

كتاب : أحكام القرآن

المؤلف : ابن العربي

مُقدِّمة الطَّبْرِيِّ شَيْخِ الدِّينِ فَجَاءَ فِيهِ بِالْعَجَبِ الْعُجَابِ ، وَنَشَرَ فِيهِ أَلْبَابَ الْأَلْبَابِ ، وَفَتَحَ فِيهِ لِكُلِّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ إِلَى مَعَارِفِهِ الْبَابَ ؛ فَكُلُّ أَحَدٍ عَرَفَ مِنْهُ عَلَى قَدْرِ إِنَائِهِ ، وَمَا تَقَصَّتْ قَطْرَةٌ مِنْ مَائِهِ ، وَأَعْظَمَ مَنْ انْتَقَى مِنْهُ الْأَحْكَامَ بَصِيرَةً : الْقَاضِي أَبُو إِسْحَاقَ ، فَاسْتَخْرَجَ دُرَرَهَا ، وَاسْتَحْلَبَ دِرْرَهَا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ غَيَّرَ أَسَانِيدَهَا لَهْدَ رَبِطَ مَعْقِدَهَا ، وَلَمْ يَأْتِ بَعْدَهُمَا مَنْ يَلْحَقُ بِهِمَا .

وَلَمَّا مَنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالِاسْتِصْوَاحِ فِي اسْتِثَارَةِ الْعُلُومِ مِنَ الْكِتَابِ الْغَزِيرِ حَسَبَ مَا مَهَّدَتْهُ لَنَا الْمَشِيخَةُ الَّذِينَ لَقِينَا ، نَظَرْنَا مِنْ ذَلِكَ الْمَطْرُوحِ ، ثُمَّ عَرَضْنَا عَلَى مَا جَلَبَهُ الْعُلَمَاءُ ، وَسَبَّرْنَا بِعِيَارِ الْأَشْيَاخِ .
فَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ النَّظَرُ أَتَيْنَاهُ ، وَمَا تَعَارَضَ فِيهِ شَجَرْنَا ، وَشَحَدْنَا حَتَّى خُلِصَ نُصَارُهُ وَوَرِقَ عِرَارُهُ .
فَنَذَكُرُ الْآيَةَ ، ثُمَّ نَعْطِفُ عَلَى كَلِمَاتِهَا بَلْ حُرُوفِهَا ، فَنَأْخُذُ بِمَعْرِفَتِهَا مُفْرَدَةً ، ثُمَّ نُرَكِّبُهَا عَلَى أَحْوَاتِهَا مُضَافَةً ، وَنَحْفَظُ فِي ذَلِكَ قِسْمَ الْبَلَاغَةِ ، وَنَتَحَرَّزُ عَنِ الْمُنَاقِضَةِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْمُعَارِضَةِ ، وَنَحْتَاطُ عَلَى جَانِبِ اللَّغَةِ ، وَنُقَابِلُهَا فِي الْقُرْآنِ بِمَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ ، وَنَتَحَرَّى وَجْهَ الْجَمِيعِ ؛ إِذِ الْكُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ، وَنُعْتَبُ عَلَى ذَلِكَ بِتَوَارِيعِ لَا بُدَّ مِنْ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِهَا مِنْهَا ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَأْتِيَ الْقَوْلُ مُسْتَقْلِلًا بِنَفْسِهِ ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْبَابِ فَحِيلَ عَلَيْهِ فِي مَوْضُوعِهِ مُجَانِبِينَ لِلتَّقْصِيرِ وَالْإِكْتَارِ ، وَبِمَشِيئَةِ اللَّهِ نَسْتَهْدِي ، فَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي لَا رَبَّ غَيْرُهُ .

سُورَةُ الْفَاتِحَةِ فِيهَا خَمْسُ آيَاتٍ الْآيَةُ الْأُولَى [قَوْلُهُ تَعَالَى] : { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } فِيهَا مَسْأَلَتَانِ :
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } .

اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّمْلِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهَا فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ ، فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَتْ فِي أَوَّلِ السُّورِ بآيَةٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ اسْتِفْتَاخٌ لِيُعْلَمَ بِهَا مُبْتَدَأُهَا .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هِيَ آيَةٌ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ ، قَوْلًا وَاحِدًا ؛ وَهَلْ تَكُونُ آيَةً فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ ؟ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ ؛ فَأَمَّا الْقَدْرُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْخِلَافِ مِنْ قِسْمِ التَّوْحِيدِ وَالنَّظَرِ فِي الْقُرْآنِ وَطَرِيقِ إِثْبَاتِهِ قِرَآنًا ، وَوَجْهَ اخْتِلَافِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْهُ ، فَقَدْ اسْتَوْفَيْنَاهُ فِي كُتُبِ الْأَصُولِ ، وَأَشْرَفْنَا إِلَى بَيَانِهِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَوَدِدْنَا أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ لَهُ فِيهَا إِشْكَالٌ عَظِيمٌ .
وَنَرَجُو أَنْ النَّظَرَ فِي كَلَامِنَا فِيهَا سَيَمْحِي عَنْ قَلْبِهِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ سَدَلَ مِنْ إِشْكَالٍ بِهِ .
فَأَبْدَةُ الْخِلَافِ : وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ أَنْ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ عِنْدَنَا ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ يَقُولُ : إِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ ، فَتَدْخُلُ { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } فِي الْوُجُوبِ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ ، أَوْ فِي الْإِسْتِحْبَابِ [كَذَلِكَ] .

وَيَكْفِيكَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِقُرْآنٍ لِلْخِلَافِ فِيهَا ، وَالْقُرْآنُ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ ، فَإِنَّ إِكْتَارَ الْقُرْآنِ كُفْرٌ .
فَإِنْ قِيلَ : وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قِرَآنًا لَكَانَ مُدْخِلُهَا فِي الْقُرْآنِ كَافِرًا ؛ قُلْنَا : الْإِخْتِلَافُ فِيهَا يَمْنَعُ مَنْ أَنْ تَكُونَ آيَةً ، وَيَمْنَعُ مَنْ تَكْفِيرِ مَنْ يَعُدُّهَا مِنَ الْقُرْآنِ ؛ فَإِنَّ

الْكُفْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمُخَالَفَةِ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ فِي أَبْوَابِ الْعَمَادِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَهَلْ تَجِبُ قِرَاءَتُهَا فِي الصَّلَاةِ ؟ قُلْنَا : لَا تَجِبُ ، فَإِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَى { أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْرَأُ : { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } وَنَحْوَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ { .

فَإِنْ قِيلَ : الصَّحِيحُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ : فَكَأَنَّهُمْ يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْرَءُونَ شَيْئًا قَبْلَ الْفَاتِحَةِ .

قُلْنَا : وَهَذَا يَكُونُ تَأْوِيلًا لَا يَلِيقُ بِالشَّافِعِيِّ لِعَظِيمِ فَهْمِهِ ، وَأَنَسُ وَابْنُ مُغْفَلٍ إِنَّمَا قَالَا هَذَا رَدًّا عَلَى مَنْ يَرَى قِرَاءَةَ : { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ قِرَاءَتَهَا ، وَقَدْ تَوَلَّى الدَّارِقُطِيُّ جَمِيعَ ذَلِكَ فِي جُزْءِ صَحْحِهِ .

قُلْنَا : لَسْنَا نُكْرَهُ الرُّوَايَةَ ، لَكِنَّ مَذْهَبَنَا يَتَرَجَّحُ بِأَنَّ أَحَادِيثَنَا ؛ وَإِنْ كَانَتْ قَلَّ فَإِنَّهَا أَصَحُّ ، وَبَوَاجِهُ عَظِيمٌ وَهُوَ الْمَعْتَقُولُ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ انْقَضَتْ عَلَيْهِ الْعُصُورُ ، وَمَرَّتْ عَلَيْهِ الْأَزْمَنَةُ مِنْ لَدُنْ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى زَمَانِ مَالِكٍ ، وَلَمْ يَقْرَأْ أَحَدٌ [قَطُّ] فِيهِ { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ .

يَبْدَأُ أَنْ أَصْحَابَنَا اسْتَحَبُّوا قِرَاءَتَهَا فِي النَّفْلِ ، وَعَلَيْهِ تُحْمَلُ الْأَثَارُ الْوَارِدَةُ فِي قِرَاءَتِهَا .

السُّأَلَةُ الثَّانِيَةُ : ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ يَقُولُ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : حَمْدِي عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ : الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنْتَى عَلَيَّ عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ : مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ يَقُولُ تَعَالَى : مَجْدَنِي عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَذِهِ آيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ يَقُولُ الْعَبْدُ : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ يَقُولُ اللَّهُ : فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ .

{ فَقَدْ تَوَلَّى سُبْحَانَهُ قِسْمَةَ الْقُرْآنِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، فَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَهَذَا دَلِيلٌ قَوِيٌّ ، مَعَ أَنَّهُ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ } .

وَتَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرَ تَمَامٍ } .

الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } اعْلَمُوا عِلْمَكُمْ اللَّهُ الْمُشْكِلَاتِ أَنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى حَمِدَ نَفْسَهُ ، وَافْتَتَحَ بِحَمْدِهِ كِتَابَهُ ، وَلَمْ يَأْذَنْ فِي ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ ، بَلْ نَهَاهُمْ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ ، فَقَالَ : { فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ } وَمَنَعَ بَعْضَ النَّاسِ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ مَدْحَ بَعْضِ لَهُ ، أَوْ يَرُكْنَ إِلَيْهِ ، وَأَمَرَهُمْ بِرَدِّ ذَلِكَ ، وَقَالَ : { أَحْوَا فِي وُجُوهِ الْمَدَاحِينَ التُّرَابِ } رَوَاهُ الْمُقَدَّادُ وَغَيْرُهُ .

وَكَانَ فِي مَدْحِ اللَّهِ لِنَفْسِهِ وَحَمْدِهِ لَهَا وَجُوهًا مِنْهَا ثَلَاثُ أَهْمَاتٍ : الْأُولَى : أَنَّهُ عَلَّمَنَا كَيْفَ نَحْمَدُهُ ، وَكَلَّفَنَا حَمْدَهُ وَالشَّاءَ عَلَيْهِ ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ لَنَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ إِلَّا بِهِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ مَعْنَاهُ : قُولُوا : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، فَيَكُونُ فَايِدَةً ذَلِكَ التَّكْلِيفَ لَنَا ، وَعَلَى هَذَا تُخْرَجُ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ بِنِصْبِ الدَّالِ فِي الشَّاذِّ .

الثالثُ : أن مدح النفس إنما نهي عنه لما يدخل عليها من العجب بها ، والتكثير على الخلق من أجلها ، فافتضى ذلك الاختصاص بمن يلحقه التغيير ، ولا يجوز منه التكثير ، وهو المخلوق ، ووجب ذلك للخالق ؛ لأنه أهل الحمد .

وهذا هو الجواب الصحيح ، والفائدة المقصودة .

الآية الثالثة قوله تعالى : { يَاكَ تَعْبُدُ وَيَاكَ نَسْتَعِينُ } فيها مسألتان : المسألة الأولى : يقول الله تعالى : فهذه الآية بيني وبين عبدي ، وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأسنَدنا لكم ، { أنه قال : قال الله تعالى : يا ابن آدم ، أنزلت عليك سبعاً ، ثلاثاً لي وثلاثاً لك ، وواحدة بيني وبينك ؛ فأما الثلاث التي لي : { الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين } وأما

الثلاث التي لك ف { الهدى الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين } وأما الواحدة التي بيني وبينك ف { يَاكَ تَعْبُدُ وَيَاكَ نَسْتَعِينُ } { يعني : من العبد العباد ، ومن الله سبحانه العون

المسألة الثانية : أقوال العلماء في قراءة المأموم الفاتحة : قال أصحاب الشافعي : هذا يدل على أن المأموم يقرأها ، وإن لم يقرأها فليس له حظ في الصلاة لظاهر هذا الحديث .

والمعلمين في ذلك ثلاثة أقوال : الأول : يقرأها إذا أسر خاصة قاله ابن القاسم .

الثاني : قال ابن وهب وأشهب في كتاب محمد : لا يقرأ .

الثالث : قال محمد بن عبد الحكم : يقرأها خلف الإمام ، فإن لم يفعل أجره ، كأنه رأى ذلك مستحباً ، والمسألة عظيمة الخطر ، وقد أمضينا القول في مسائل الخلاف في دلالتها بما فيه غنية .

والصحيح عندي وجوب قراءتها فيما يسر وتحريمها فيما جهر إذا سمع قراءة الإمام ، لما عليه من فرض الإنصات له ، والاستماع لقراءته ؛ فإن كان عنه في مقام بعيد فهو بمنزلة صلاة السر ؛ لأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقراءتها عام في كل صلاة وحالة ، وخص من ذلك حالة الجهر بوجوب فرض الإنصات ، وبقي العموم في غير ذلك على ظاهره ، وهذه نهاية التحقيق في الباب ، والله أعلم .

الآية الرابعة والخامسة قوله تعالى : { هدى الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين } فيها سبع مسائل : المسألة الأولى : في عدد آياتها : لا خلاف أن الفاتحة سبع آيات ، فإذا عدت فيها { بسم الله الرحمن الرحيم } آية أطرد العدد ، وإذا أسقطتها تبين تفصيل العدد فيها .

قلنا : إنما الاختلاف بين أهل العدد في قوله : { أنعمت عليهم } هل هو خاتمة آية أو نصف آية ؟ ويركب هذا الخلاف في عد { بسم الله الرحمن الرحيم } والصحيح أن قوله : { أنعمت عليهم } خاتمة آية ؛ لأنه كلام تام مستوفى ، فإن قيل : فليس بمقفى على نحو الآيات [قبله] قلنا : هذا غير لازم في تعداد الآي ، واعتبره بجميع سور القرآن وآياته تجده صحيحاً إن شاء الله تعالى كما قلنا

المسألة الثانية : التأمين خلف الإمام : ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : { إذا قال الإمام : { غير المغضوب عليهم ولا الضالين } فقولوا : آمين ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه } . وثبت عنه أنه قال : { إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه } .

فَتَرْتِيبُ الْمَغْفِرَةِ لِلذَّنْبِ عَلَى أَرْبَعِ مُقَدِّمَاتٍ ذَكَرَ مِنْهَا ثَلَاثًا ، وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدَةٍ ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَهَا يَدُلُّ عَلَيْهَا :
المُقَدِّمَةُ الْأُولَى : تَأْمِينُ الْإِمَامِ .

الثَّانِيَّةُ : تَأْمِينُ مَنْ خَلْفَهُ .

الثَّلَاثَةُ : تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ .

الرَّابِعَةُ : مُوَافَقَةُ التَّائِمِينَ .

فَعَلَى هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ الْأَرْبَعِ تَتَرْتَّبُ الْمَغْفِرَةُ .

وَأَمَّا أَمْسَكَ عَنْ الثَّلَاثَةِ اخْتِصَارًا لِاقْتِضَاءِ الرَّابِعَةِ لَهَا فَصَاحَةً ؛ وَذَلِكَ يَكُونُ فِي الْبَيَانِ لِلِاسْتِرْشَادِ وَالْإِرْشَادِ ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ مَعَ جَدَلِ أَهْلِ الْعِنَادِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : اخْتِلَافٌ فِي قَوْلِهِ : (آمِينَ) ، فَقِيلَ : هُوَ عَلَى وَزْنِ فَاعِيلٍ ، كَقَوْلِهِ : يَا مَيَّنَ ، وَقِيلَ فِيهِ : آمِينَ عَلَى وَزْنِ يَمِينٍ ؛ الْأُولَى مَمْلُودَةٌ ، وَالثَّانِيَّةُ مَقْصُورَةٌ ، وَكِلَاهُمَا لُغَةٌ ، وَالْقَصْرُ أَفْصَحُ وَأَخْصَرُ ، وَعَلَيْهَا مِنَ الْخَلْقِ الْأَكْثَرُ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : مَعْنَى لَفْظِ آمِينَ : فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ : وَفِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : قِيلَ : إِنَّهَا اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا يَصِحُّ تَقْلُوهُ وَلَا تَبَتُّ قَوْلُهُ .

الثَّانِي : قِيلَ مَعْنَاهُ اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ ، وَضَعْتَ مَوْضِعَ الدُّعَاءِ اخْتِصَارًا .

الثَّلَاثُ : قِيلَ مَعْنَاهُ كَذَلِكَ يَكُونُ ، وَالْأَوْسَطُ أَصَحُّ وَأَوْسَطُ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : هَذِهِ كَلِمَةٌ لَمْ تَكُنْ لِمَنْ قَبْلَنَا ، خَصَّنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهَا ، فِي الْأَثَرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : " مَا حَسَدَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى شَيْءٍ كَمَا حَسَدُوكُمْ عَلَى قَوْلِكُمْ : آمِينَ " .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : تَأْمِينُ الْمُصَلِّي : فِي تَأْمِينِ الْمُصَلِّي ، وَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُتَقَرِّدًا ، فَأَمَّا الْمُتَقَرِّدُ فَإِنَّهُ يُؤْمِنُ أَتَمًّا .

وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَإِنَّهُ يُؤْمِنُ فِي صَلَاةِ السَّرِّ لِنَفْسِهِ إِذَا أَكْمَلَ قِرَاءَتَهُ ، وَفِي صَلَاةِ الْجَهْرِ إِذَا أَكْمَلَ الْقِرَاءَةَ إِمَامُهُ يُؤْمِنُ .

وَأَمَّا الْإِمَامُ فَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُؤْمِنُ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عِنْدَهُ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ : إِذَا بَلَغَ مَكَانَ التَّأْمِينِ ، كَقَوْلِهِمْ : أَنْجَدَ الرَّجُلُ إِذَا بَلَغَ نَجْدًا ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : يُؤْمِنُ .

قَالَ ابْنُ بَكَيْرٍ : هُوَ بِالْخِيَارِ ، فَإِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ : يُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ جَهْرًا ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ حَبِيبٍ يَقُولَانِ : يُؤْمِنُ سِرًّا .

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي تَأْمِينُ الْإِمَامِ جَهْرًا ؛ فَإِنَّ ابْنَ شِهَابٍ قَالَ : { وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ آمِينَ } ، خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا .

وَفِي الْبُخَارِيِّ : { حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لِلْجَنَّةِ مِنْ قَوْلِ النَّاسِ آمِينَ } .

وَفِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ : { وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ آمِينَ ، حَتَّى يُسْمَعَ مِنَ الصَّفِّ } ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَرَوَى عَنْ وَائِلِ بْنِ الْوَزَاعِيِّ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ قَالَ : آمِينَ ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ } .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : فَضْلُ الْفَاتِحَةِ : لَيْسَ فِي أُمَّ الْقُرْآنِ حَدِيثٌ يَدُلُّ عَلَى فَضْلِهَا إِلَّا حَدِيثَانِ : أَحَدُهُمَا : حَدِيثٌ : { قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ .

{ الثَّانِي : حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ : { لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةَ مَا أُنزِلَ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا } .
وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي فَضْلِ سُورَةِ إِلَّا قَلِيلٌ سَنُشِيرُ إِلَيْهِ ، وَبَاقِيهَا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْكُمْ أَنْ يَلْتَمِثَ إِلَيْهَا .

سُورَةُ الْبَقَرَةِ اعْلَمُوا وَفَقَّكُمْ اللَّهُ أَنَّ عُلَمَاءَنَا قَالُوا : إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مِنْ أَعْظَمِ سُورِ الْقُرْآنِ ؛ سَمِعْتُ بَعْضَ أَشْيَاحِي يَقُولُ : فِيهَا أَلْفُ أَمْرٍ ، وَأَلْفُ نَهْيٍ ، وَأَلْفُ حُكْمٍ ، وَأَلْفُ خَبَرٍ ، وَلِعَظِيمِ فَقْهِيهَا أَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ثَمَانِي سِنِينَ فِي تَعَلُّمِهَا ، وَقَدْ أوردْنَا ذَلِكَ عَلَيْكُمْ مَشْرُوحًا فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ فِي أَعْوَامٍ ، وَلَيْسَ فِي فَضْلِهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ لَا يَدْخُلُهُ شَيْطَانٌ } خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَعَدَمِ الْهُدَى وَصَعْفِ الْقُوَى وَكَلْبِ الزَّمَانِ عَلَى الْخَلْقِ بِنِعْطِهِمْ وَصَرَفِهِمْ عَنِ الْحَقِّ ، وَالَّذِي حَضَرَ الْآنَ مِنْ أَحْكَامِهَا فِي هَذَا الْمَجْمُوعِ تَسْعُونَ آيَةً : الْآيَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ } فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : { يُؤْمِنُونَ } : قَدْ بَيَّنَّا حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ فِي كُتُبِ الْأَصُولِ ، وَمِنْهَا تُؤْخَذُ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : حَقِيقَةُ الْغَيْبِ وَاخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ : قَوْلُهُ : { بِالْغَيْبِ } .

وَحَقِيقَتُهُ مَا غَابَ عَنِ الْحَوَاسِّ مِمَّا لَا يُوصَلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْخَبَرِ دُونَ النَّظَرِ ، فَافْهَمُوهُ .
وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : مَا ذَكَرْنَاهُ كَوُجُوبِ الْبَعْثِ ، وَوُجُودِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا وَعَذَابِهَا وَالْحِسَابِ .

الثَّانِي : بِالْقَدَرِ .

الثَّلَاثُ : بِاللَّهِ تَعَالَى .

الرَّابِعُ : يُؤْمِنُونَ بِقُلُوبِهِمْ الْعَائِيَّةِ عَنِ الْخَلْقِ لَا بِاللِّسَانِ الَّتِي يُشَاهِدُهَا النَّاسُ ، مَعْنَاهُ : لَيْسُوا بِمُتَافِقِينَ ، وَكُلُّهَا قَوِيَّةٌ إِلَّا الثَّانِي وَالثَّلَاثُ فَإِنَّهُ يَدْرِكُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ ، فَلَا يَكُونُ غَيْبًا حَقِيقَةً ، وَهَذَا الْأَوْسَطُ ، وَإِنْ كَانَ عَامًّا فَإِنَّ مَخْرَجَهُ عَلَى الْخُصُوصِ .

وَالْقَوَى هُوَ الْأَوَّلُ ؛ أَنَّهُ الْغَيْبُ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا لَا تَهْتَدِي إِلَيْهِ الْعُقُولُ ، وَالْإِيمَانُ بِالْقُلُوبِ الْعَائِيَّةِ عَنِ الْخَلْقِ ، وَيَكُونُ مَوْضِعَ الْمَجْرُورِ عَلَى هَذَا رَفْعًا ، وَعَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ يَكُونُ نَصْبًا ، كَقَوْلِكَ : مَرَرْتُ بِزَيْدٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ مُقَدَّرًا نَصْبًا ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : جَعَلْتُ قَلْبِي مَحَلًّا لِلْإِيمَانِ ، وَذَلِكَ الْإِيمَانُ بِالْغَيْبِ عَنِ الْخَلْقِ .

وَكُلُّ هَذِهِ الْمَعَانِي صَحِيحَةٌ لَا يُحْكَمُ لَهُ بِالْإِيمَانِ وَلَا بِحِمَى النَّمَارِ ، وَلَا يُوجِبُ لَهُ الْإِحْتِرَامَ ، إِلَّا بِاجْتِمَاعِ هَذِهِ الثَّلَاثِ ؛ فَإِنْ أَخْلَ بِشَيْءٍ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حُرْمَةٌ وَلَا يَسْتَحِقُّ عِصْمَةً .

الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَيُؤْمِنُونَ الصَّلَاةَ } فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : فِي ذِكْرِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا مُجْمَلَةٌ ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً عِنْدَهُمْ حَتَّى يَبَيَّنَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الثاني : أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي مُتَنَاوَلِ الصَّلَاةِ حَتَّى خَصَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِعْلِهِ الْمَعْلُومِ فِي الشَّرِيعَةِ .
 وَقَدْ اسْتَوْفَيْتُمَا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ أُصُولِ الْفِقْهِ ، وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّ كُلَّ لَفْظٍ عَرَبِيٍّ يَرُدُّ مَوْزِدَ التَّكْلِيفِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُجْمَلٌ مَوْفُوفٌ بَيَانُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ مَحْدُودًا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ اشْتِرَاكٌ ؛ فَإِنْ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ اشْتِرَاكٌ ، وَاسْتَأْثَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ بَيَانِهِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ طَلْبُ ذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى مُجْمَلِهِ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ ، وَلَوْ فَرَضْنَا عَدَمَهُ لَارْتَفَعَ التَّكْلِيفُ بِهِ ، وَذَلِكَ تَحَقُّقٌ فِي مَوْضِعِهِ .

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي دُونِ هَذَا أَوْ مِثْلِهِ : " ثَلَاثٌ وَوَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَهْدًا إِيْنَا فِيهَا عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ : الْجَدُّ ، وَالْكَلَالَةُ ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا " .

فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ ، وَفُرِضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ ، وَنَزَلَ سَحْرًا جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّى بِهِ وَعَلَّمَهُ ، ثُمَّ وَرَدَتْ الْآيَاتُ بِالْأَمْرِ بِهَا وَالْحَثُّ عَلَيْهَا ؛ فَكَانَتْ وَارِدَةً بِمَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ ، وَسَقَطَ مَا ظَنَّنَهُ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمَوْهُومِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ { وَيُقِيمُونَ } : فِيهِ قَوْلَانِ : الْأَوَّلُ : يُدِيمُونَ فِعْلَهَا فِي أَوْقَاتِهَا ، مِنْ قَوْلِكَ :

شَيْءٌ قَائِمٌ ، أَيْ دَائِمٌ .

وَالثَّانِي : مَعْنَاهُ يُقِيمُونَهَا بِإِتْمَامِ أَرْكَانِهَا وَاسْتِيفَاءِ أَقْوَالِهَا وَأَفْعَالِهَا ، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ عُمَرُ بِقَوْلِهِ : " مَنْ حَفِظَهَا وَحَافِظٌ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ ، وَمَنْ ضَيَعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضَيَعُ " .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ } فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي اشْتِقَاقِ النَّفَقَةِ : وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِثْلَافِ ، وَالتَّأْلِيفِ " نَفَقَ " فِي لِسَانِ الْعَرَبِ مَعَانٍ ، أَصَحُّهَا الْإِثْلَافُ ، وَهُوَ الْمُرَادُ هَاهُنَا ، يُقَالُ نَفَقَ الرَّادُّ يَنْفِقُ إِذَا فَنِيَ ، وَأَنْفَقَهُ صَاحِبُهُ : أَفْنَاهُ ، وَأَنْفَقَ الْقَوْمُ : فَنِيَ زَانَهُمْ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِذَا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ } الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي وَجْهِ هَذَا الْإِثْلَافِ : وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا اتَّصَلَ بِالْمَدْحِ تَخَصَّصَ مِنْ إِجْمَالِهِ جَمَلَةٌ . وَبَعْدَ ذَلِكَ التَّخْصِيسِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . الثَّانِي : أَنَّهُ نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ .

الثَّالِثُ : صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ قَالَهُ الضَّحَّاكُ .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ وِفَاءُ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ الْعَارِضَةِ فِي الْمَالِ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ مَا عَدَا الزَّكَاةَ .

الخَامِسُ : أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ بِالزَّكَاةِ .

التَّوَجِيهُ : أَمَّا وَجْهُ مَنْ قَالَ : " إِنَّهُ الزَّكَاةُ " فَتَنْظَرُ إِلَى أَنَّهُ قُرِنَ بِالصَّلَاةِ ، وَالنَّفَقَةُ الْمُقْتَرَنَةُ [فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى] بِالصَّلَاةِ هِيَ الزَّكَاةُ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ النَّفَقَةُ عَلَى عِيَالِهِ فَلِأَنَّهُ أَفْضَلُ النَّفَقَةِ .

رُوي { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : عِنْدِي دِينَارٌ : قَالَ : أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ } ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، قَبْدًا بِالْأَهْلِ بَعْدَ النَّفْسِ .

وَفِي الصَّحِيحِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الصَّدَقَةَ عَلَى الْقَرَابَةِ صَدَقَةً وَصِلَةً } وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَتَنْظَرُ إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَأْتِي إِلَّا بِلَفْظِهَا الْمَخْصُصِ بِهَا ، وَهُوَ الزَّكَاةُ ، فَإِذَا جَاءَتْ

بَلْفِظِ الصَّدَقَةَ احْتَمَلَتْ الْفَرَضَ وَالتَّطَوُّعَ ، وَإِذَا جَاءَتْ بَلْفِظِ الْإِنْفَاقِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا التَّطَوُّعُ .
وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ فِي الْحُقُوقِ الْعَارِضَةِ فِي الْأَمْوَالِ مَا عَدَا الزَّكَاةَ فَنَظَرَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا قَرَنَهُ بِالصَّلَاةِ كَانَ فَرَضًا ، وَلَمَّا عَدَلَ عَنْ لَفْظِهَا كَانَ فَرَضًا سِوَاهَا .
وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ مَنْسُوخٌ فَنَظَرَ إِلَى أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بِهَذَا الْوَجْهِ فَرَضًا سِوَى الزَّكَاةِ ، وَجَاءَتْ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ فَسَخَتْ كُلَّ صَدَقَةٍ جَاءَتْ فِي الْقُرْآنِ ، كَمَا نَسَخَ صَوْمَ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ ، وَنَسَخَتْ الصَّلَاةَ كُلَّ صَلَاةٍ .
وَنَحْوُ هَذَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ التَّنْفِيحُ : إِذَا تَمَلَّ اللَّيْبُ الْمُنْصِفُ هَذِهِ التَّوَجِيهَاتِ تَحَقَّقَ أَنَّ الصَّحِيحَ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ : { يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ } : كُلُّ غَيْبٍ أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَاتِنٌ ، وَقَوْلُهُ : { وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ } : عَامٌّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَرَضًا كَانَتْ أَوْ نَفَلًا .
وَقَوْلُهُ : { وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ } عَامٌّ فِي كُلِّ نَفَقَةٍ ، وَلَيْسَ فِي قُوَّةِ هَذَا الْكَلَامِ الْقَضَاءُ بِفَرَضِيَّةٍ ذَلِكَ كُلَّهُ ، وَإِنَّمَا عَلِمْنَا الْفَرَضِيَّةَ فِي الْإِيمَانِ وَالصَّلَاةِ وَالتَّنْفِقَةِ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ ، وَهَذَا الْقَوْلُ بِمُطْلَقِهِ يَقْتَضِي مَدْحَ ذَلِكَ كُلِّهِ خَاصَّةً كَيْفَمَا كَانَتْ صِفَتُهُ .

الآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ } .
الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْآيَةِ : الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَمَا بَعْدَهَا الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ أَظْهَرُوا الْإِيمَانَ ، وَأَسْرَوْا الْكُفْرَ ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ يَخْدَعُونَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَهُوَ مُتْرَهٌ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ .
وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوهُ ، وَلَوْ عَرَفُوهُ لَعَرَفُوا أَنَّهُ لَا يَخْدَعُ ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ .
وَالْحُكْمُ الْمُسْتَفَادُ هَاهُنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلِ الْمُنَافِقِينَ مَعَ عِلْمِهِ بِهِمْ وَقِيَامِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَى أَكْثَرِهِمْ .
اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي سَبَبِ قَتْلِ الْمُنَافِقِينَ : وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُمْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ حَالَهُمْ سِوَاهُ ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَنْ بَكْرَةَ أَبِيهِمْ عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَّ لَا يَقْتُلُ بِعِلْمِهِ ، وَإِنْ اِخْتَلَفُوا فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ هَلْ يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ أَمْ لَا ؟ .
الثَّانِي : أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُمْ لِمَصْلَحَةٍ وَتَأَلَّفَ الْقُلُوبَ عَلَيْهِ لِنَلَا تَنْفِرَ عَنْهُ .
وَقَدْ أَشَارَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى ، فَقَالَ : { أَخَافُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ } .
الثَّلَاثُ : قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : إِنَّمَا لَمْ يَقْتُلْهُمْ لِأَنَّ الرَّنْدِيقَ وَهُوَ الَّذِي يُسْرِ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِيمَانَ يُسْتَبَابُ وَلَا يُقْتَلُ .
وَهَذَا وَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ أَصْحَابِهِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَبِيهِمْ ، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ : إِنَّ اسْتِنَابَةَ الرَّنْدِيقِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ .

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْرِضًا عَنْهُمْ ، مَعَ عِلْمِهِ بِهِمْ ، فَهَذَا الْمُتَأَخَّرُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الَّذِي

قَالَ : إِنَّ اسْتِنَابَةَ الرَّنْدِيقِ جَائِزَةٌ قَالَ مَا لَمْ يَصِحَّ قَوْلًا وَاحِدًا .

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُمْ ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الْحُلُودِ ، فَقَدْ قَتَلَ الْمُجَدَّرُ بْنُ زِيَادٍ بِعِلْمِهِ الْحَارِثُ بْنُ سُؤَيْدِ بْنِ الصَّامِتِ ؛ لِأَنَّ الْمُجَدَّرَ قَتَلَ أَبَاهُ سُؤَيْدًا يَوْمَ بُعَاثَ ، فَاسْلَمَ الْحَارِثُ ، وَأَعْفَلَهُ يَوْمَ أُحُدِ الْحَارِثُ فَقَتَلَهُ ، فَأَخْبَرَ بِهِ جَبْرِيلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَهُ بِهِ ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ كَانَ غِيْلَةً ، وَقَتْلُ الْغِيْلَةِ حَدٌّ مِنْ

حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

الْقَوْلُ الصَّحِيحُ : وَالصَّحِيحُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَعْرَضَ عَنْهُمْ تَأْلُفًا وَمَخَافَةً مِنْ سُوءِ الْمَقَالَةِ الْمُوجِبَةِ لِلتَّنْفِيرِ ، كَمَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِهِ .

وَهَذَا كَمَا كَانَ يُعْطَى الصَّدَقَةَ لِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مَعَ عِلْمِهِ بِسُوءِ اعْتِقَادِهِمْ تَأْلُفًا لَهُمْ ، أَجْرَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَحْكَامَهُ عَلَى الْفَائِدَةِ الَّتِي سَنَهَا إِمْضَاءً لِقَضَايَاهُ بِالسُّنَّةِ الَّتِي لَا تَبْدِيلَ لَهَا .

الآيَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا } .

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَوْ حَلَفَ رَجُلٌ لَا يَبِيتُ عَلَى فِرَاشٍ ، وَلَا يَسْتَسْرِجُ سِرَاجًا ، فَبَاتَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَجَلَسَ فِي الشَّمْسِ لَمْ يَحْنَتْ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا عَرَفًا .

وَأَمَّا عُلَمَاؤُنَا فَبَنَوْهُ عَلَى أَصْلِهِمْ فِي الْأَيْمَانِ أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّيَّةِ ، أَوْ السَّبَبِ ، أَوْ الْبِسَاطِ ، الَّتِي جَرَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ ، فَإِنْ عَدِمَ ذَلِكَ فَالْعُرْفُ ، وَبَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى مُطْلَقِ اللَّفْظِ فِي اللَّغَةِ ، وَذَلِكَ مُحَقَّقٌ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى } .

وَهَذَا عَامٌّ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ ، وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ اجْتَمَعَتْ فِيهِ فَائِدَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : تَأْسِيسُ الْقَاعِدَةِ وَالثَّانِيَةُ : عُمُومُ اللَّفْظِ ، فِي كُلِّ حُكْمٍ مَنْوِيٍّ .

وَالَّذِي يَقُولُ إِنَّهُ إِنْ حَلَفَ أَلَّا يَفْتَرِشَ فِرَاشًا وَقَصَدَ بِيَمِينِهِ الْإِضْطِجَاعَ ، أَوْ حَلَفَ أَلَّا يَسْتَصِيحَ ، وَنَوَى أَلَّا يَنْصَافَ إِلَى نُورٍ عَيْنِيهِ نُورٌ يَعْضُدُهُ ، فَإِنَّهُ يَحْنَتْ بِافْتِرَاشِ الْأَرْضِ ، وَالتَّنُورِ بِالشَّمْسِ ، وَهَذَا حُكْمٌ جَارٍ عَلَى الْأَصْلِ .

الآيَةُ السَّادِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا } .

لَمْ تَرَلْ هَذِهِ الْآيَةَ مَحْبُوءَةً تَحْتَ اسْتِنَارِ الْمَعْرِفَةِ حَتَّى هَتَكَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِفَضْلِهِ لَنَا ، وَقَدْ تَعَلَّقَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا فِي أَنْ أَصَلَ الْأَشْيَاءَ الْإِبَاحَةَ ، إِلَّا مَا قَامَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ بِالْحِظْرِ ، وَاعْتَرَبَ بِهِ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ وَتَابَعَهُمْ عَلَيْهِ . وَقَدْ حَقَّقْنَا فِي أُصُولِ الْفَقْهِ بِمَا الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا عَلَى الْحِظْرِ حَتَّى يَأْتِيَ دَلِيلُ الْإِبَاحَةِ .

الثَّانِي : أَنَّهَا كُلُّهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ حَتَّى يَأْتِيَ دَلِيلُ الْحِظْرِ .

الثَّلَاثُ : أَنْ لَا حُكْمَ لَهَا حَتَّى يَأْتِيَ الدَّلِيلُ بِأَيِّ حُكْمٍ أَقْتَضِي فِيهَا .

وَالَّذِي يَقُولُ بِأَنَّ أَصْلَهَا إِبَاحَةٌ أَوْ حِظْرٌ اخْتَلَفَ مَنْزَعُهُ فِي دَلِيلِ ذَلِكَ ؛ فَبَعْضُهُمْ تَعَلَّقَ فِيهِ بِدَلِيلِ الْعَمَلِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَعَلَّقَ بِالشَّرْعِ .

وَالَّذِي يَقُولُ : إِنَّ طَرِيقَ ذَلِكَ الشَّرْعُ قَالَ : الدَّلِيلُ عَلَى الْحُكْمِ بِالْإِبَاحَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا } فَهَذَا سِيَاقُ الْقَوْلِ فِي الْمَسْأَلَةِ إِلَى الْآيَةِ .

فَأَمَّا سَائِرُ الْأَقْسَامِ الْمُقَدِّمَةِ فَقَدْ أَوْضَحْنَا فِي أُصُولِ الْفَقْهِ ، وَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَا حُكْمَ لِلْعَمَلِ ، وَأَنَّ الْحُكْمَ لِلشَّرْعِ ؛ وَلَكِنْ لَيْسَ لِهَذِهِ الْآيَةِ فِي الْإِبَاحَةِ وَدَلِيلِهَا مَدْخَلٌ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مُحْصَلٌ .

وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي مَعْرِضِ الدَّلَالَةِ ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى طَرِيقِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَتَصْرِيْفِ

الْمَخْلُوقَاتِ بِمُقْتَضَى التَّقْدِيرِ وَالْإِتْقَانِ بِالْعِلْمِ وَجَرَائِنِهَا فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ بِحُكْمِ الْإِرَادَةِ .

وَعَاتَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْكُفَّارَ عَلَى جَهَالَتِهِمْ بِهَا ، فَقَالَ : { إِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي

يَوْمِينَ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أُنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَجَعَلَ فِيهَا رِوَاسِيًا مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سِوَاءٍ لِلسَّائِلِينَ { .

فَخَلَقَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْأَرْضِ ، وَإِرْسَاؤُهَا بِالْجِبَالِ ، وَوَضَعَ الْبَرَكَاتِ فِيهَا ، وَتَقْدِيرُ الْأَقْوَاتِ بِأَنْوَاعِ الثَّمَرَاتِ وَأَصْنَافِ النَّبَاتِ إِنَّمَا كَانَ لِنَبِيِّ آدَمَ ؛ تَقْدِيمَةً لِمَصَالِحِهِمْ ، وَأَهْبَةً لِسَدِّ مَفَاقِرِهِمْ ، فَكَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا } مُقَابَلَةً الْجُمْلَةَ بِالْجُمْلَةِ ؛ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى الْقُدْرَةِ الْمُهَيَّبَةِ لَهَا لِلْمَنْفَعَةِ وَالْمَصْلَحَةِ ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا هُوَ لِحَاجَةِ الْخَلْقِ ؛ وَالْبَارِئُ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنْهُ مُتَفَضِّلٌ بِهِ .

وَأَيْسَ فِي الْإِخْبَارِ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ عَنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَا يَقْتَضِي حُكْمَ الْإِبَاحَةِ ، وَلَا جَوَازَ التَّصَرُّفِ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أُبِيحَ جَمِيعُهُ جَمِيعُهُمْ جُمْلَةً مَنْوُورَةً النَّظَامِ لِأَدَى ذَلِكَ إِلَى قَطْعِ الْوَصَائِلِ وَالْأَرْحَامِ ، وَالتَّهَارُشِ فِي الْخَطَامِ .

وَقَدْ بَيَّنَّ لَهُمْ طَرِيقَ الْمَلِكِ ، وَشَرَحَ لَهُمْ مَوْرِدَ الْإِخْتِصَاصِ ، وَقَدْ أَقْتَبَلُوا وَتَهَارَشُوا وَتَهَاطَعُوا ؛ فَكَيْفَ لَوْ شَمَلَهُمُ التَّسَلُّطُ وَعَمَّهُمُ الاسْتِرْسَالُ ؛ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْخَلْقِ إِذَا سَمِعُوا هَذَا النِّدَاءَ أَنْ يَخْرُجُوا سُجَّدًا ؛ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى لِهَذِهِ الْحُرْمَةِ لِحَقِّ مَا ذَلِكَ مِنْ نِعْمِهِ ، ثُمَّ يَتَوَكَّفُوا بَعْدَ ذَلِكَ سُؤَالَ وَجْهِ الْإِخْتِصَاصِ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِبَيْتِكَ الْمُنْتَفَعَةَ .

وَتَطْيِيرُ هَذَا مِنَ الْمُتَعَارَفِ بَيْنَ الْخَلْقِ عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ لِتَفْهِيمِ الْحَقِّ مَا قَالَ حَكِيمٌ لَبْنِيهِ : قَدْ أُعِدَّتْ لَكُمْ مَا عِنْدِي مِنْ كُرَاعٍ وَسِلَاحٍ وَمَتَاعٍ وَعَرُوضٍ وَقَرُوضٍ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ مُقْتَضِيًا لِتَسْلِيْطِهِمْ عَلَيْهِ كَيْفَ شَاءُوا حَتَّى يَكُونَ مِنْهُ بَيَانٌ كَيْفِيَّةً اخْتِصَاصِهِمْ .

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : { أُعِدَّتْ

لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَمْ يَرَوْا ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ } يَعْنِي فِي الْجَنَّةِ ، فَلَا يَصِلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَيْهِ إِلَّا بِبَيِّنَاتٍ حَظَّهُ مِنْهُ وَتَعْيِينَ اخْتِصَاصِهِ بِهِ .

الآيَةُ السَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ } .

قَالَ عُلَمَاؤُنَا : الْبِشَارَةُ هِيَ : الْإِخْبَارُ عَنِ الْمَحْبُوبِ ، وَالتَّنَادِرَةُ هِيَ : الْإِخْبَارُ بِالْمَكْرُوهِ ، وَذَلِكَ فِي الْبِشَارَةِ يَقْتَضِي أَوَّلَ مُخْبِرٍ بِالْمَحْبُوبِ ، وَيَقْتَضِي فِي التَّنَادِرَةِ كُلَّ مُخْبِرٍ .

وَتَرْتَّبَ عَلَى هَذَا مَسْأَلَةٌ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَذَلِكَ كَقَوْلِ الْمُكَلَّفِ : مَنْ بَشَّرَنِي مِنْ عِبِيدِي بِكَذَا فَهُوَ حُرٌّ .

فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مُخْبِرٍ لَهُ بِهِ يَكُونُ عَتِيقًا دُونَ الثَّانِي .

وَلَوْ قَالَ : مَنْ أَخْبَرَنِي مِنْ عِبِيدِي بِكَذَا فَهُوَ حُرٌّ ، فَهَلْ يَكُونُ الثَّانِي مِثْلَ الْأَوَّلِ أَمْ لَا ؟ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ ؛ فَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : يَكُونُ حُرًّا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُخْبِرٌ .

وَعِنْدَ عُلَمَائِنَا لَا يَكُونُ بِهِ حُرًّا ؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ إِنَّمَا قَصَدَ خَيْرًا يَكُونُ بِشَارَةً ، وَذَلِكَ يَحْتَصُّ بِالْأَوَّلِ ، وَهَذَا مَعْلُومٌ عُرْفًا ، فَوَجَبَ صَرْفُ اللَّفْظِ إِلَيْهِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } فَاسْتَعْمَلَ الْبِشَارَةَ فِي الْمَكْرُوهِ .

فَالْجَوَابُ : أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ ، وَيَحْسَبُ ذَلِكَ كَانَ نَظَرُهُمْ لِلْبَشْرَى ، فَقِيلَ لَهُمْ : بِشَارَتْكُمْ عَلَى مُقْتَضَى اعْتِقَادِكُمْ عَذَابٍ أَلِيمٍ .

فَخَرَجَ اللَّفْظُ عَلَى مَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ مُحْسِنُونَ ، وَيَحْسَبُ ذَلِكَ كَانَ نَظَرًا لَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا } .

الآية الثامنة قوله تعالى : { الَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ { الْعَهْدُ عَلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدِهِمَا : فِيهِ الْكُفَّارَةُ ، وَالْآخَرُ لَا كُفَّارَةَ فِيهِ ، فَأَمَّا الَّذِي فِيهِ الْكُفَّارَةُ فَهُوَ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْيَمِينُ عَلَى الْإِثْتِنَاعِ عَنِ الشَّيْءِ أَوْ الْبِقْدَامِ عَلَيْهِ . وَأَمَّا الْعَهْدُ الثَّانِي : فَهُوَ الْعَقْدُ الَّذِي يَرْتَبِطُ بِهِ الْمُتَعَاقِدَانِ عَلَى وَجْهِ يَجُوزُ فِي الشَّرْبِيعَةِ ، وَيَلْزَمُ فِي الْحُكْمِ ، إِمَّا عَلَى الْخُصُوصِ بَيْنَهُمَا ، وَإِمَّا عَلَى الْعُمُومِ عَلَى الْخَلْقِ ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ حَلُّهُ ، وَلَا يَجِلُّ نَقْضُهُ ، وَلَا تَدْخُلُهُ كُفَّارَةٌ ، وَهُوَ الَّذِي يُحْشَرُ نَاكِئُهُ غَادِرًا ، يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ ، يُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةٌ فَلَانٍ . وَأَمَّا مَالِكٌ فَيَقُولُ : الْعَهْدُ بِالْيَمِينِ ، لَمْ يَجُزْ حَلُّهُ ؛ لِأَجْلِ الْعَقْدِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَقْضُوا الْآيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا } وَهَذَا مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ .

الآية التاسعة قوله تعالى : { وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ { اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ لِآدَمَ لَمْ يَكُنْ سُجُودَ عِبَادَةٍ ، وَإِنَّمَا كَانَ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ : إِمَّا سَلَامَ الْأَعَاجِمِ بِالتَّكْفِي وَالْإِنْحِنَاءِ وَالتَّعْظِيمِ ، وَإِمَّا وَضْعَهُ قِبَلَةَ كَالسُّجُودِ لِلْكَعْبَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَهُوَ الْأَقْوَى ؛ لِقَوْلِهِ فِي الْآيَةِ الْآخَرَى : { فَفَعَوْا لَهُ سَاجِدِينَ } . وَلَمْ يَكُنْ عَلَى مَعْنَى التَّعْظِيمِ ؛ وَإِنَّمَا صَدَرَ عَلَى وَجْهِ الْإِزْرَامِ لِلْعِبَادَةِ ، وَاتِّخَاذِهِ قِبَلَةَ ، وَقَدْ نَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى جَمِيعَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمِثْلَةِ .

الآية العاشرة قوله تعالى : { وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : جَاءَ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ أَنَّ إِبْلِيسَ حَاوَلَ آدَمَ عَلَى أَكْلِهَا ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ، وَحَاوَلَ حَوَاءَ ، فَخَدَعَهَا فَأَكَلَتْ فَلَمْ يُصِبْهَا مَكْرُوهٌ ، فَجَاءَتْ آدَمَ فَقَالَتْ لَهُ : إِنَّ الَّذِي تَكْرَهُ مِنْ الْأَكْلِ قَدْ أَتَيْتَهُ فَمَا نَالِي مَكْرُوهٌ .

فَلَمَّا عَايَنَ ذَلِكَ آدَمُ اغْتَرَّ فَأَكَلَ ، فَحَلَّتْ بِهِمَا النَّقْمَةُ وَالْعُقُوبَةُ ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبحَانَهُ : { وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ { فَجَمَعَهُمَا فِي النَّهْيِ ، فَلِذَلِكَ لَمْ تَنْزِلْ بِهِمَا الْعُقُوبَةُ حَتَّى وَجِدَ الْمُنْهَى عَنْهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا . وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ لِرُؤُوسِهِ أَوْ أُمَّتِيهِ : إِنَّ دَخَلْتُمَا عَلَيَّ الدَّارَ فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ أَوْ حُرَّتَانِ أَنَّ الطَّلَاقَ وَالْعِتْقَ لَا يَقَعُ بِدُخُولِ أَحَدَاهُمَا .

وَقَدْ اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا تَطْلُقَانِ وَلَا تُعْتَقَانِ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمَا فِي الدَّارِ فِي الدُّخُولِ ، حَمَلًا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ ، وَأَخَذًا بِمُقْتَضَى مُطْلَقِ اللَّفْظِ . وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : تُعْتَقَانِ جَمِيعًا ، وَتَطْلُقَانِ جَمِيعًا بِوُجُودِ الدُّخُولِ مِنْ إِحْدَاهُمَا ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْجِنِّ حِنْثٌ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ أَلَّا يَأْكُلُ هَذَيْنِ الرَّغِيفَيْنِ ، فَإِنَّهُ يَحِنْثُ بِأَكْلِ أَحَدِهِمَا ، بَلْ بِأَكْلِ لِقْمَةٍ مِنْهُمَا حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ الْمَسَائِلِ . وَقَالَ أَشْهَبُ : تُعْتَقُ وَتَطْلُقُ الَّتِي دَخَلَتْ وَحْدَهَا ؛ لِأَنَّ دُخُولَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا شَرْطٌ فِي طَلْقِهَا أَوْ عِتْقِهَا . وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَوَازِ فِيْمَنْ قَالَ لِرُؤُوسِهِ : إِنَّ وَضَعْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَهِيَ حَامِلٌ ، فَوَضَعْتَ وَكَلَدًا ، وَبَقِيَ فِي بَطْنِهَا آخَرٌ : إِنَّهَا لَا تَطْلُقُ حَتَّى تَضَعَ الْآخَرَ . وَقَالَ

مَرَّةً أُخْرَى : تَطْلُقُ بِوَضْعِ الْأَوَّلِ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْيَمِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا نِيَّةٌ وَبَسَاطٌ يَقْتَضِي ذَلِكَ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَوْ بَسَاطٌ أَوْ نِيَّةٌ ، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلٌ أَشْهَبٌ ، وَيُشَبِّهُهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ عُلَمَائِنَا اخْتِلَافَ حَالٍ لَا اخْتِلَافَ قَوْلٍ ؛ فَأَمَّا الْحُكْمُ بِطَلْقِهَا أَوْ عِتْقِهَا مَعًا

بُدْخُولِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَبَعِيدٌ ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الشَّرْطِ لَا يَكُونُ شَرْطًا إِجْمَاعًا ، وَأَمَّا [الْحُكْمُ] بِالْحِنْثِ بِأَكْلِ بَعْضِ الرَّغِيفِينَ ؛ فَلِأَنَّهُ مَحْلُوفٌ عَلَيْهِ ، وَبَعْضُ الْحِنْثِ حِنْثٌ حَقِيقَةٌ ؛ لِأَنَّ الْاجْتِنَابَ الَّذِي عَقَدَهُ لَا يُوجَدُ مِنْهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { هَذِهِ الشَّجَرَةُ } : اِخْتَلَفَ النَّاسُ كَيْفَ أَكَلَ آدَمُ مِنَ الشَّجَرَةِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ :
الْأَوَّلُ : أَنَّهُ أَكَلَهَا سَكْرَانٌ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ أَكَلَ مِنْ جِنْسِ الشَّجَرَةِ لَا مِنْ عَيْنِهَا ، كَأَنَّ إِبْلِيسَ عَرَّهُ بِالْأَخْذِ بِالظَّاهِرِ ، وَهِيَ أَوَّلُ مَعْصِيَةِ عَصَى اللَّهِ بِهَا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَاجْتَنَبُوهُ ؛ فَإِنَّ فِي اتِّبَاعِ الظَّاهِرِ عَلَى وَجْهِهِ هَدْمَ الشَّرِيعَةِ حَسْبَمَا بَيَّنَّا فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ ، وَخُصُوصًا فِي كِتَابِ التَّوَاهِي عَنِ النَّوَاهِي .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ حَمَلَ النَّهْيَ عَلَى التَّنْزِيهِ دُونَ التَّحْرِيمِ .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ أَكَلَ مُتَوَلًّا ؛ لِرَغْبَةِ الْخُلْدِ ، وَلَا يَجُوزُ تَأْوِيلُ مَا يَعُودُ عَلَى الْمُتَوَلِّ بِالْإِسْقَاطِ .
الخَامِسُ : أَنَّهُ أَكَلَ نَاسِيًّا .

فَأَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ بِأَنَّهُ أَكَلَهَا سَكْرَانٌ : فَتَعَلَّقَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ فِي أَنَّ أَعْمَالَ السَّكْرَانِ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْأَحْكَامِ وَالْعُقُوبَاتِ ، وَأَنَّهُ لَا يُعَدُّ فِي فِعْلٍ ؛ بَلْ يَلْزِمُهُ حُكْمُ كُلِّ فِعْلٍ ، كَمَا يَلْزِمُ الصَّاحِي ، كَمَا أَلْزَمَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ حُكْمَ الْخِلَافِ فِي الْمَعْصِيَةِ مَعَ السُّكْرِ .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِي أَعْمَالِ السَّكْرَانِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : أَحَدِهِمَا : أَنَّهَا مُعْتَبَرَةٌ .

الثَّانِي : أَنَّهَا لَعْوٌ .

الثَّلَاثُ : أَنَّ الْعُقُودَ غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ كَالنِّكَاحِ ، وَأَنَّ الْحِلَّ مُعْتَبَرٌ كَالطَّلَاقِ ، وَلِذَا إِذَا أَكَلَ مِنْ جِنْسِهَا فَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ أَلَّا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْخُبْزِ فَأَكَلَ مِنْ جِنْسِهِ حِنْثٌ .
وَتَحْقِيقُ الْمَذَاهِبِ فِيهِ أَنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا : لَا حِنْثَ عَلَيْهِ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ : إِنْ اقْتَضَى بَسَاطُ الْيَمِينِ تَعْيِينَ الْمُشَارِ إِلَيْهِ لَمْ يَحِنْثْ بِأَكْلِ جِنْسِهِ ، وَإِنْ اقْتَضَى بَسَاطُ الْيَمِينِ أَوْ سَبَبًا أَوْ بَيِّنَةً الْجِنْسِ حُمِلَ عَلَيْهِ ، وَحِنْثٌ بِأَكْلِ غَيْرِهِ ، وَعَلَيْهِ حُمِلَتْ

قِصَّةُ آدَمَ ؛ فَإِنَّهُ نَهِيَ عَنِ شَجَرَةِ عَيْتِ لَهُ ، وَأُرِيدَ بِهِ جِنْسُهَا ، فَحَمَلَ الْقَوْلَ عَلَى اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى كَمَا تَقَدَّمَ .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِي فُرُوعٍ مِنْ هَذَا ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ أَلَّا يَأْكُلُ هَذِهِ الْحِنْطَةَ فَأَكَلَ خُبْرًا مِنْهَا عَلَى قَوْلَيْنِ : فَقَالَ فِي الْكِتَابِ : إِنَّهُ يَحِنْثُ ؛ لِأَنَّهَا هَكَذَا تُؤْكَلُ .

وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ حِنْطَةً ، وَإِنَّمَا أَكَلَ خُبْرًا ، فَرَاعَى الْاسْمَ وَالصَّفَةَ .

وَلَوْ قَالَ فِي يَمِينِهِ : لَا أَكُلُ مِنْ هَذِهِ الْحِنْطَةَ لَحِنْثٌ بِأَكْلِ الْخُبْزِ الْمَعْمُولِ مِنْهَا .

وَأَمَّا حَمْلُ النَّهْيِ عَلَى التَّنْزِيهِ فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مَسْأَلَةٌ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ وَقَدْ بَيَّنَّا فِي مَوْضِعِهَا ، فَقَدْ سَقَطَ ذَلِكَ هَاهُنَا فِيهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ } فَفَرَّقَ النَّهْيَ بِالْوَعِيدِ ؛ وَلَا خِلَافَ مَعَ ذَلِكَ فِيهِ .

وَكَيفَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لَهُ لَا تَأْكُلْهَا فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ، وَيَرْجُو أَنْ يَكُونَ مِنَ الْخَالِدِينَ ؟ وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّهُ أَكَلَهَا نَاسِيًّا فَسَيَأْتِي فِي سُورَةِ طهَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

التَّحْقِيقُ : أَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ آدَمَ أَكَلَهَا سَكْرَانٌ فَفَاسِدٌ نَقْلًا وَعَقْلًا : أَمَّا النُّقْلُ فَلِأَنَّ هَذَا لَمْ يَصِحَّ بِحَالٍ ، وَقَدْ نُقِلَ عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ : " أَنَّ الشَّجَرَةَ الَّتِي نَهِيَ عَنْهَا الْكُرْمُ " ، فَكَيفَ يُنْهَى عَنْهَا وَيُوقَعُ الشَّيْطَانُ فِيهَا ، وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ حَمْرَ الْجَنَّةِ بِأَنَّهَا لَا غَوْلٌ فِيهَا ، فَكَيفَ تُوصَفُ بِغَيْرِ صِفَتِهَا الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا عَنْهَا فِي الْقُرْآنِ .

وَأَمَّا الْعَقْلُ ؛ فَلِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ بَعْدَ النَّبِيِّ مُنْزَهُونَ عَمَّا يُودِّي إِلَى الْإِخْلَالِ بِالْفَرَائِضِ وَافْتِحَامِ الْجَرَائِمِ .
وَأَمَّا سَائِرُ التَّوَجِيهَاتِ فَمُحْتَمَلَةٌ ، وَأَطْهَرُهَا الثَّانِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآيَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ } رُوي أَنَّهُ لَمَّا أَكَلَ آدَمُ مِنَ الشَّجَرَةِ
سُلِخَ عَنْ كِسْوَتِهِ ، وَخُلِعَ مِنْ وَلِيَّتِهِ ، وَحُطَّ عَنْ مَرْتَبَتِهِ ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى سَوَاتِهِ مُنْكَشِفَةً قَطَعَ الْوَرَقَ مِنَ الشَّمَارِ
وَسَتَرَهَا ، وَهَذَا هُوَ نَصُّ الْقُرْآنِ .

وَفِي ذَلِكَ مَسْأَلَتَانِ : [الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى بَأَيِّ شَيْءٍ سَتَرَهَا ؟] : فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : سَتَرَهَا بِعَقْلِهِ حِينَ رَأَى ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ
مُنْكَشِفًا ، مِنْهُمْ : الْقَدْرِيَّةُ ، وَبِهِ قَالَ أَقْضَى الْقَضَاةُ الْمَأْوَرَدِيُّ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ سَتَرَهَا اسْتِمْرَارًا عَلَى عَادَتِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّمَا سَتَرَهَا بِأَمْرِ اللَّهِ .
فَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ سَتَرَهَا بِعَقْلِهِ فَإِنَّهُ بَنَاهَا عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ يُوجِبُ وَيَحْظُرُ وَيَحْسِنُ وَيَبْسُخُ ، وَهُوَ جَهْلٌ عَظِيمٌ بَيْنَاهُ فِي
أُصُولِ الْفِقْهِ ، وَقَدْ وَهِيَ أَقْضَى الْقَضَاةِ فِي ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ سَتَرَهَا مِنْ ذَاتِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجِبَ ذَلِكَ
عَلَيْهِ شَيْءٌ ، فَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى الْقَوْلِ الثَّانِي أَنَّهُ سَتَرَهَا عَادَةً .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ سَتَرَهَا بِأَمْرِ اللَّهِ ، فَذَلِكَ صَحِيحٌ لَا شَكَّ فِيهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلَّمَهُ
الْأَسْمَاءَ وَعَرَّفَهُ الْأَحْكَامَ فِيهَا ، وَأَسْجَلَ لَهُ بِالنَّبُوءَةِ ، وَمِنْ جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ سِتْرُ الْعَوْرَةِ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : مِمَّنْ سَتَرَهَا ؟ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَهْلُهُ الَّذِينَ يَنْكَشِفُ عَلَيْهِمْ وَيَنْكَشِفُونَ عَلَيْهِ .

؟ وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ وَشَرْحِ الْحَدِيثِ وَجُوبَ سِتْرِ الْعَوْرَةِ وَأَحْكَامِهَا [وَمَحَلِّهَا] ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ آدَمُ
سَتَرَهَا مِنْ زَوْجِهِ بِأَمْرِ جَارِمٍ فِي شَرْعِهِ ، أَوْ بِأَمْرِ نَدْبٍ ، كَمَا هُوَ عِنْدَنَا .
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا رَأَى سَتَرَهَا إِلَّا لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى كَشْفِهَا ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ شَرْعِهِ

أَنَّهُ لَا يَكْشِفُهَا إِلَّا لِلْحَاجَةِ .

وَيَجُوزُ أَنَّهُ كَانَ مَأْمُورًا بِسِتْرِهَا فِي الْخُلُوةِ ، { وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِتْرِهَا فِي الْخُلُوةِ ، وَقَالَ :

اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحَى مِنْهُ } .

وَذَلِكَ مُبَيَّنٌ فِي مَوْضِعِهِ .

وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ آدَمَ لَمْ يَأْتِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا بِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ لَا بِمَجْرَدِ عَقْلِ ، إِذْ قَدْ بَيَّنَّا فَسَادَ اقْتِضَاءِ الْعَقْلِ لِحُكْمِ
شَرْعِيٍّ .

الآيَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ } كَانَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ
بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالرُّكُوعِ أَمْرٌ بِمَعْلُومٍ مُتَحَقِّقٍ سَابِقٍ لِلْفِعْلِ بِالْبَيَانِ ، وَخَصَّ الرُّكُوعَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَهْمَلُ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ
فِعْلٍ .

وَقِيلَ : إِنَّهُ الْإِنْجَاءُ لُغَةً ، وَذَلِكَ يَعْمُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، وَقَدْ كَانَ الرُّكُوعُ أَثْقَلَ شَيْءٍ عَلَى الْقَوْمِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ،
حَتَّى قَالَ بَعْضُ مَنْ أَسْلَمَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَى أَلَا أُخْرَ إِلَّا قَائِمًا ، فَمَنْ تَأَوَّلَهُ : عَلَى أَلَا أَرْكَعَ ، فَلَمَّا
تَمَكَّنَ الْإِسْلَامُ مِنْ قَلْبِهِ اطْمَأَنَّتْ بِذَلِكَ نَفْسُهُ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا أَمْرُوا بِالزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ فِي كُلِّ دِينٍ مِنَ الْأَدْيَانِ ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ : { وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا } ثُمَّ بَيَّنَّ لَهُمْ مِقْدَارَ الْجُزْءِ الَّذِي يَلْزَمُ بِذَلِكَ

مِنَ الْمَالِ .

وَالزَّكَاةُ مَأخُودَةٌ مِنَ التَّمَاءِ ، يُقَالُ : زَكَاةُ الزَّرْعِ إِذَا نَمَا ، وَمَأخُودَةٌ مِنَ الطَّهَارَةِ ، يُقَالُ : زَكَاةُ الرَّجُلِ ، إِذَا تَطَهَّرَ
عَنِ الذَّنَائَاتِ .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ } قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا : قِيلَ لَهُمْ قُولُوا
حِطَّةً ، فَقَالُوا : سَقَمَاتَاهُ أَرَاهُ هَذَبًا ، مَعْنَاهُ حَبَّةٌ مَقْلُودَةٌ فِي شَعْرَةٍ مَرْبُوطَةٍ ، اسْتِخْفَافًا مِنْهُمْ بِالذِّينِ وَمُعَانَدَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَقُّ .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقُرْآنِ : إِنَّ هَذَا الذَّمُّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَبْدِيلَ الْأَقْوَالِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا لَا يَجُوزُ .
وَهَذَا الْإِطْلَاقُ فِيهِ نَظَرٌ ؛ وَسَبِيلُ التَّحْقِيقِ فِيهِ أَنْ تَقُولَ : إِنَّ الْأَقْوَالَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الشَّرِيعَةِ لَا يَخْلُو أَنْ يَقَعَ
التَّعْبُدُ بِلَفْظِهَا ، أَوْ يَقَعَ التَّعْبُدُ بِمَعْنَاهَا ، فَإِنَّ كَانَ التَّعْبُدُ وَقَعَ بِلَفْظِهَا فَلَا يَجُوزُ تَبْدِيلُهَا .
وَإِنْ وَقَعَ التَّعْبُدُ بِمَعْنَاهَا جَازَ تَبْدِيلُهَا بِمَا يُؤَدِّي ذَلِكَ الْمَعْنَى ، وَلَا يَجُوزُ تَبْدِيلُهَا بِمَا يَخْرُجُ عَنْهُ ، وَلَكِنْ لَا تَبْدِيلَ إِلَّا
بِاجْتِهَادٍ .

وَمِنَ الْمُسْتَقْبَلِ بِالْمَعْنَى الْمُسْتَوْفِي لِذَلِكَ الْعَالِمِ أَنَّ اللَّفْظَيْنِ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي الْمَحْمُولُ عَلَيْهِ طَبَقَ الْمَعْنَى .
وَبَنُو إِسْرَائِيلَ قِيلَ لَهُمْ قُولُوا : حِطَّةً ، أَيِ اللَّهِمَّ أَحْطُطْ عَنَّا ذُنُوبَنَا .

فَقَالُوا اسْتِخْفَافًا : حَبَّةٌ مَقْلُودَةٌ فِي شَعْرَةٍ [فَبَدَّلُوهُ بِمَا لَا يُعْطَى مَعْنَاهُ] .

وَلَوْ بَدَّلُوهُ بِمَا لَا يُعْطَى مَعْنَاهُ جَدًّا لَمْ يَجُزْ ؛ فَهَذَا أَكْثَرُ فِي الْبَاطِلِ وَهُوَ الْمَمْتَرُغُ الْمَذْمُومُ مِنْهُمْ .
وَيَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ الْحَدِيثِ بغير لَفْظِهِ إِذَا أَدَّى مَعْنَاهُ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ ؛ فَالْمَرْوِيُّ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْعَدِ جَوَّازُهُ ؛ قَالَ : لَيْسَ كُلُّ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَنْقُلُهُ بِلَفْظِهِ ؛ حَسْبُكُمْ الْمَعْنَى .

وَقَدْ بَيَّنَّا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ؛ وَأَذْكَرْ لَكُمْ فِيهِ فَصْلًا بَدِيعًا ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي عَصْرِ

الصَّحَابَةِ وَمِنْهُمْ ، وَأَمَّا مَنْ سِوَاهُمْ فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ تَبْدِيلُ اللَّفْظِ بِالْمَعْنَى ، وَإِنْ اسْتَوْفَى ذَلِكَ الْمَعْنَى ؛ فَإِنَّا لَوْ جَوَّزْنَاهُ
لِكُلِّ أَحَدٍ لَمَّا كُنَّا عَلَى ثِقَةٍ مِنَ الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ ؛ إِذْ كُلُّ أَحَدٍ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا قَدْ بَدَّلَ مَا نَقَلَ ، وَجَعَلَ الْحَرْفَ بَدَلَ
الْحَرْفِ فِيمَا رَوَاهُ ؛ فَيَكُونُ خُرُوجًا مِنَ الْأَخْبَارِ بِالْجُمْلَةِ .

وَالصَّحَابَةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ اجْتَمَعَ فِيهِمْ أَمْرَانِ عَظِيمَانِ : الْفَصَاحَةُ وَالْبَلَاغَةُ ؛ إِذْ جِئَتْهُمْ عَرَبِيَّةٌ ،
وَلَعْنَتُهُمْ سَلِيْقَةٌ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُمْ شَاهَدُوا قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَعْلَهُ ، فَأَفَادَتْهُمْ الْمُشَاهَدَةُ عَقْلَ الْمَعْنَى جُمْلَةً ، وَاسْتِيفَاءَ
الْمَقْصِدِ كُلِّهِ ؛ وَلَيْسَ مَنْ أَخْبَرَ كَمَنْ عَايَنَ .

أَلَا تَرَاهُمْ يَقُولُونَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ كَذَا ، وَلَا يَذْكُرُونَ لَفْظَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ خَبْرًا صَحِيحًا وَنَقْلًا لَازِمًا ؛ وَهَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَرِيْبَ فِيهِ مُنْصِفٌ
لِيَايَنِهِ .

الآيَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ
الْجَاهِلِينَ } هَذِهِ الْآيَةُ عَظِيمَةُ الْمَوْقِعِ ، مُشْكَلَةٌ فِي النَّظَرِ ؛ لِتَعَلُّقِهَا بِالْأُصُولِ وَمِنَ الْفُرُوعِ بِالْكَلامِ فِي الذَّمِّ ، وَفِي

كُلُّ فَصْلٍ إِشْكَالٌ ، وَذَلِكَ يَنْحَصِرُ فِي خَمْسِ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ ذَلِكَ : رُويَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ كَانَ فِيهَا مَنْ قَتَلَ رَجُلًا غَيْلَةً بِسَبَبٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ ؛ وَطَرَحَهُ بَيْنَ قَوْمٍ ، وَكَانَ قَرِيبُهُ ، فَادَّعَى بِهِ عَلَيْهِمْ ، تَرَأَفُوا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ الْقَاتِلُ : قَتَلَ قَرِيبِي هَذَا هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ ، وَقَدْ وَجَدْتُهُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ ، فَانْتَفُوا مِنْ ذَلِكَ ، وَسَأَلُوا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِرَغْبَةٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي تَبْيِينِ الْحَقِّ لَهُمْ ؛ فَدَعَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ تَعَالَى ؛ فَأَمَرَهُمْ بِذَبْحِ بَقْرَةٍ وَأَخَذَ عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهَا يُضْرَبُ بِهِ الْمَيِّتُ فَيَحْيَا فَيُخْبِرُهُمْ بِقَاتِلِهِ ؛ فَسَأَلُوا عَنْ أَوْصَافِهَا وَشَدَّدُوا فَشَدَّدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى صِفَتِهَا الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ ، فَطَلَبُوا تِلْكَ الْبَقْرَةَ فَلَمْ يَجِدُوهَا إِلَّا عِنْدَ رَجُلٍ بَرٍّ بِأَبْوَيْهِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا ؛ فَطَلَبَ مِنْهُمْ فِيهَا مِسْكَهَا مَمْلُوءًا ذَهَبًا ، فَبَدَّلُوهُ فِيهَا ، فَاسْتَعْنَى ذَلِكَ الرَّجُلُ بَعْدَ قَفْرِهِ ، وَذَبَحُوهَا فَضْرَبُوهُ بِبَعْضِهَا ، فَقَالَ : فُلَانٌ قَتَلَنِي ، لِقَاتِلِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي الْحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ : كَثُرَ اسْتِزْهَالُ الْعُلَمَاءِ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُمْ فِي كُلِّ طَرِيقٍ ، وَقَدْ تَبَتَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ } . وَمَعْنَى هَذَا [الْخَبَرِ] الْحَدِيثُ عَنْهُمْ بِمَا يُخْبِرُونَ [بِهِ] عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَقِصَصِهِمْ لَا بِمَا يُخْبِرُونَ بِهِ عَنْ غَيْرِهِمْ ؛ لِأَنَّ أَخْبَارَهُمْ عَنْ غَيْرِهِمْ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى الْعَدَالَةِ وَالثَّبُوتِ إِلَى مُنْتَهَى الْخَبَرِ ، وَمَا يُخْبِرُونَ بِهِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ إِفْرَارِ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ قَوْمِهِ ؛ فَهُوَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ . وَإِذَا أَخْبِرُوا عَنْ شَرِّعٍ لَمْ يَلْزِمَ قَوْلُهُ ؛ فَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ ، عَنْ { عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُمْسِكُ مُصْحَفًا قَدْ تَشَرَّمْتُ حَوَاشِيَهُ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قُلْتُ : جُزْءٌ مِنَ التَّوْرَةِ ؛ فَغَضِبَ وَقَالَ : وَاللَّهِ لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : أَخْبِرَهُمْ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنْ حُكْمِ جَرَى فِي زَمَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَلْزِمُنَا حُكْمُهُ أَمْ لَا ؟ : اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ ، وَالْمَسْأَلَةُ تَلْقَبُ بِأَنَّ شَرِّعَ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ هَلْ هُوَ شَرِّعٌ لَنَا حَتَّى يُنْبِتَ نَسْخَهُ أَمْ لَا ؟ فِي ذَلِكَ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ شَرِّعٌ لَنَا وَلِنَبِيِّنَا ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُتَعَدِّدًا بِالشَّرِّيعَةِ مَعَنَا ، وَبِهِ قَالَ طَوَائِفٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ ، وَقَوْمٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ ؛ وَاخْتَارَهُ الْكُرْجِيُّ وَنَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ بُكَيْرٍ الْقَاضِي مِنْ عُلَمَائِنَا . وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ : هُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ أُصُولُ مَالِكٍ وَمَنَازِعُهُ فِي كُتُبِهِ ، وَإِلَيْهِ مَيْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ . الثَّانِي : أَنَّ التَّعَبُّدَ وَقَعَ بِشَرِّعِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . الثَّلَاثُ : أَنَّا تَعَبَّدْنَا بِشَرِّعِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . الرَّابِعُ : أَنَّا تَعَبَّدْنَا بِشَرِّعِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . الْخَامِسُ : أَنَّا لَمْ نَتَّعَبُدْ بِشَرِّعِ أَحَدٍ ، وَلَا أَمِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِلَّةِ بَشَرٍ ، وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ .

وَمَا مِنْ قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ إِلَّا وَقَدْ نَزَعَ فِيهِ بَأْيَةٌ ، وَتَلَا فِيهَا مِنَ الْقُرْآنِ حَرْفًا ؛ وَقَدْ مَهَّدْنَا ذَلِكَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ، وَبَيَّنَّا أَنَّ الصَّحِيحَ الْقَوْلَ يَلْزُومُ شَرِّعَ مَنْ قَبْلَنَا لَنَا مِمَّا أَخْبَرْنَا بِهِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ دُونَ مَا وَصَلْنَا إِلَيْنَا مِنْ غَيْرِهِ ؛ لِفَسَادِ الطَّرِيقِ إِلَيْهِمْ ؛ وَهَذَا هُوَ صَرِيحُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي أُصُولِهِ كُلِّهَا ، وَسَرَّاهَا مُورُودَةٌ بِالتَّبْيِينِ حَيْثُ تَصَفَّحَتْ الْمَسَائِلَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا أَوْ غَيْرِهِ .

وَكُنْتَهُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَنَا عَنْ قِصَصِ النَّبِيِّينَ ، فَمَا كَانَ مِنْ آيَاتِ الْإِزْدِجَارِ وَذِكْرِ الْإِعْتِبَارِ فَفَانِدَتْهُ الْوَعْظُ ،

وَمَا كَانَ مِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْمِثْنَالُ لَهُ وَالْإِفْتِدَاءُ بِهِ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهْدَاهُمْ أَفْتَدَهُ } فَتَبَيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْرٍ أَنْ يَتَّقِدِي بِهِمْ ، وَبِهَذَا يَقَعُ الرَّدُّ عَلَى ابْنِ الْجُوَيْنِيِّ حَيْثُ قَالَ : إِنَّ بَيْنَنَا لَمْ يُسْمَعُ قَطُّ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَلَا بَاحْتِثُهُمْ عَنْ حُكْمٍ ، وَلَا اسْتَفْهَمَهُمْ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَفَسَادٌ مَا عِنْدَهُمْ .
أَمَّا الَّذِي نَزَلَ بِهِ عَلَيْهِ الْمَلِكُ فَهُوَ الْحَقُّ الْمُنْفِيذُ لِلْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ ، وَلَا مَعْنَى لَهُ غَيْرُهُ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : لَمَّا ضَرَبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ الْمَيْتَ بِنَتِكَ الْقِطْعَةَ مِنَ الْبَقَرَةِ قَالَ : دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ ؛ فَتَعَيَّنَ قَتْلُهُ ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِالْقَسَامَةِ بِقَوْلِ الْمُقْتُولِ : دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ بِهَذَا ، وَقَالَ مَالِكٌ : هَذَا مِمَّا يَبِينُ أَنَّ قَوْلَ الْمَيْتِ : دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ مَقْبُولٌ وَيُقَسَمُ عَلَيْهِ .
فَإِنْ قِيلَ : كَانَ هَذَا آيَةً وَمُعْجِزَةً عَلَى يَدِي مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ قُلْنَا : الْآيَةُ وَالْمُعْجِزَةُ إِنَّمَا كَانَتْ فِي إِحْيَاءِ الْمَيْتِ ، فَلَمَّا صَارَ حَيًّا كَانَ كَلَامُهُ كَسَائِرِ كَلَامِ الْأَدْمِيِّينَ كُلِّهِمْ فِي الْقَبُولِ وَالرَّدِّ ، وَهَذَا فَنٌّ دَقِيقٌ مِنَ الْعِلْمِ لَا يَنْفُطُنُ لَهُ إِلَّا مَالِكٌ .

وَلَقَدْ حَقَّقْنَا فِي كِتَابِ الْمَقْسُطِ فِي ذِكْرِ الْمُعْجِزَاتِ وَشُرُوطِهَا ، فَإِنْ قِيلَ : فَإِنَّمَا قَتَلَهُ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْآيَةِ .

قُلْنَا : لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ إِذَا أَخْبَرَ وَجَبَ صِدْقُهُ ، فَلَمَّا أَمَرَهُمْ بِالْقَسَامَةِ مَعَهُ ، أَوْ صَدَقَهُ جَبْرِيلُ فَقَتَلَهُ مُوسَى بِعِلْمِهِ ، كَمَا قَتَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَارِثَ بْنَ سُؤَيْدٍ ، بِالْمُجَذَّرِ بْنِ زِيَادٍ بِإِخْبَارِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ بِذَلِكَ حَسْبَمَا تَهَدَّمُ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ كَبْرَى قَدْ بَيَّنَّا فِي مَوْضِعِهَا .

وَرَوَى مُسْلِمٌ ، وَفِي الْمَوْطِئِ ، وَغَيْرِهِ ، { حَدِيثٌ حُويصَةٌ وَمُحِيصَةٌ قَالَ فِيهِ : فَتَكَلَّمْتُ مُحِيصَةً فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَذَكَرَهُ إِلَى قَوْلِهِ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُويصَةَ وَمُحِيصَةَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَنَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ } .

وَفِي مُسْلِمٍ : { يَخْلِفُ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمْتِهِ } .
وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَتَلَ

رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ مِنْ بَنِي نَصْرِ بْنِ مَالِكٍ .

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : نُسَخَةُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ صَحِيحَةٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ ، وَاسْتَبْعَدَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، قَالُوا : كَيْفَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الدَّمِ ، وَهُوَ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي دَرَاهِمٍ .
وَإِنَّمَا تُسْتَحَقُّ بِالْقَسَامَةِ الدِّيَّةُ ، وَقَدْ أَحْكَمْنَا الْجَوَابَ وَالْإِسْتِدْلَالَ فِي مَوْضِعِهِ ، وَنُشِيرُ إِلَيْهِ الْآنَ بِوَجْهِينِ : أَحَدِهِمَا :
أَنَّ السُّنَّةَ هِيَ الَّتِي تَمْضِي وَتَرُدُّ لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهَا ، وَلَا تَنَاقُضَ فِيهَا ، وَقَدْ تَلَوْنَا أَحَادِيثَهَا .

الثَّانِي : أَنَّهُ مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ : لَا يُقْبَلُ فِي دَرَاهِمٍ قَدْ قُلْتُمْ : إِنَّ قِتِيلَ الْمَحَلَّةِ يُقَسَمُ فِيهِ عَلَى الدِّيَّةِ ، وَلَيْسَ هُنَالِكَ قَوْلٌ لِأَحَدٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ حَالَةٌ مُحْتَمَلَةٌ لِلتَّوْبِيلِ وَالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، إِذْ يُجُوزُ أَنْ يَفْتُلَّهُ رَجُلٌ وَيَجْعَلُهُ عِنْدَ دَارِ آخَرَ ؛ بَلْ هَذَا هُوَ الْعَلَبُ مِنْ أَعْمَالِهِمْ ، وَبَاقِي النَّظَرِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَشَرْحِ الْحَدِيثِ مُسْتَطَرٌّ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى حَصْرِ الْحَيَوَانَ [فِي الْمُعَيَّنِ] بِالصِّفَةِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ يَقُولُ : لَا يُحْصَرُ الْحَيَوَانُ بِصِفَةٍ وَلَا يَتَعَيَّنُ بِحَلِيَّةٍ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا قِيلَ لَهُمْ : ادْبَحُوا بَقْرَةَ بَادُرُوا إِلَى أَبِي بَقْرَةَ كَانَتْ فَدَبَحُوهَا لَأَجْرًا ذَلِكَ عَنْهُمْ ، وَامْتَشَلُوا مَا طَلَبَ ، وَلَكَيْتُمْ شَدُّوا فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَمَا زَالُوا يَسْأَلُونَ وَيُوصَفُ لَهُمْ حَتَّى تَعَيَّتْ . وَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ ، وَدَلِيلٌ مَلِيحٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآيَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكِينَ بِبَابِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ } فِيهَا تِسْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : ذَكَرَ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ فِي قِصَصِ هَذِهِ الْآيَةِ : أَنَّ سُلَيْمَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا : الْجَرَادَةُ ، تَكْرُمُ عَلَيْهِ وَيَهْوَاهَا ، فَاخْتَصَمَ أَهْلُهَا مَعَ قَوْمٍ فَكَانَ صَعُو سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ لِلْأَهْلِ الْجَرَادَةِ ، فَعُوقِبَ ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ أَوْ يَخْلُو بِأَحَدٍ نَسَاهُ أَنْ يَعْطَاهَا خَاتَمَهُ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ يَوْمًا فَأَلْقَى اللَّهُ تَعَالَى صُورَتَهُ عَلَى شَيْطَانٍ ، فَجَاءَهَا فَأَخَذَ الْخَاتَمَ فَلَبَسَهُ ، وَدَانَتْ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ لَهُ ، وَجَاءَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ يَطْلُبُهُ ، فَقَالَتْ : أَلَمْ تَأْخُذْهُ ؟ فَعَلِمَ أَنَّهُ ابْنَتِي ، وَعَلِمَتْ الشَّيَاطِينُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَدُومُ لَهَا ؛ فَاعْتَنَمَتِ الْفُرْصَةَ فَوَضَعَتْ أَوْضَاعًا مِنَ السَّحْرِ وَالْكَهْرِ وَفُتِنُوا مِنْ التَّيْرِجَاتِ وَسَطَرُوهَا فِي مَهَارِقَ ، وَقَالُوا : هَذَا مَا كَتَبَ آصَفُ بْنُ بَرْخِيَا كَاتِبُ نَبِيِّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ ، فَدَفَنُوهَا تَحْتَ كُرْسِيِّهِ : وَعَادَ سُلَيْمَانَ إِلَى حَالِهِ ، وَاسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، فَقَالَتْ الشَّيَاطِينُ لِلنَّاسِ : إِنَّمَا كَانَ سُلَيْمَانَ يَمْلِكُكُمْ بِأُمُورٍ أَكْثَرُهَا تَحْتَ كُرْسِيِّهِ ، فِيهَا غُلُومٌ غَرِيبَةٌ ؛ فَدُونَكُمْ فَاحْتَرِقُوا عَلَيْهَا ، فَفَعَلُوا وَاسْتَنَارُوهَا ، فَفَنَدَ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ فَصَارَ فِي أَيْدِيهِمْ ،

وَتَنَاقَلَتْهُ الْكُفْرَةُ وَالْفَلَسَافَةُ عَنْهُمْ حَتَّى وَصَلَ ذَلِكَ إِلَى يَهُودِ الْحِجَازِ ، فَكَانُوا يَعْمَلُونَهُ وَيُعَلِّمُونَهُ وَيُصَرِّفُونَهُ فِي حَوَائِجِهِمْ وَمَعَايِشِهِمْ ؛ وَكَانُوا بَيْنَ جَاهِلِيَّةِ جَهْلَاءَ وَأُمَّةِ عَمِيَاءَ ؛ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ ، وَنَوَّرَ الْقُلُوبَ ، وَكَشَفَ قِنَاعَ الْأَلْبَابِ ، لَجَأَتِ الْيَهُودُ إِلَى أَنْ تُعَلِّقَ مَا كَانَ عِنْدَهَا مِنْ ذَلِكَ لِسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَزْعُمَ أَنَّهُ مِمَّا نَزَلَ بِهِ جِبْرِيْلُ وَمِيكَائِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَى سُلَيْمَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ذَلِكَ قَدْ حَمَلَ قَوْمًا قَبْلَ الْبَعْثِ عَلَى أَنْ يَتَّبِعُوا مِنْ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا أَنْفَاءً مِمَّا فِيهِ الْحَرَجُ فِي ذِكْرِهِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِمَا قَلَمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا أُذِنَ لَنَا أَنْ نَتَحَدَّثَ عَنْهُمْ فِي حَدِيثٍ يَعُودُ إِلَيْهِمْ ، وَمَا كُنَّا لِنَذْكُرَ هَذَا لَوْلَا أَنَّ الدَّوَاوِينَ قَدْ شَحِنَتْ بِهِ .

أَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ سُلَيْمَانَ كَانَ صَعُوهُ صِحَّةَ الْحُكْمِ لِقَوْمِ الْجَرَادَةِ ، فَبَاطِلٌ قَطْعًا ؛ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ إِجْمَاعًا فَإِنَّهُمْ مَعْصُومُونَ عَنِ الْكِبَائِرِ بِاتِّهَاقِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ بِأَنَّ شَيْطَانًا تَصَوَّرَ فِي صُورَةِ مَلِكٍ أَوْ نَبِيٍّ ، فَأَخَذَ الْخَاتَمَ ، فَبَاطِلٌ قَطْعًا ؛ لِأَنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَتَّصِرُ عَلَى صُورِ الْأَنْبِيَاءِ ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ مَبْسُوطًا فِي " كِتَابِ النَّبِيِّ " .

وَأَمَّا دَفْنُهَا تَحْتَ كُرْسِيِّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَكِنُ أَلَّا يَعْلَمُ بِذَلِكَ وَتَبْقَى حَتَّى يُفْتَنَ بِهَا الْخَلْقُ بَعْدَهُ .

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخَذَهَا وَدَفَنَهَا تَحْتَ كُرْسِيِّهِ ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سِحْرًا ، أَمَّا لَوْ عَلِمَ أَنَّهَا سِحْرٌ

فَحَقُّهَا أَنْ تُحْرَقَ أَوْ تُغْرَقَ ، وَلَا تَبْقَى عُرْضَةً لِلنَّقْلِ وَالْعَمَلِ .

المسألة الثالثة : قوله تعالى : { وَاتَّبِعُوا } : قيل : يَهُودُ زَمَانِ سُلَيْمَانَ ، وَقِيلَ يَهُودُ زَمَانِنَا ، وَاللَّفْظُ فِيهِمْ عَامٌّ ، وَلَجَمِيعِهِمْ مُحْتَمِلٌ ، وَقَدْ كَانَ الْكُلُّ مِنْهُمْ مَتَّبِعًا لِهَذَا الْبَاطِلِ .

المسألة الرابعة : قوله تعالى : { مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ } اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حَرْفِ " مَا " : فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ نَفْيٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ مَفْعُولٌ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .

وَلَا وَجْهَ لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ نَفْيٌ ، لِأَنَّ فِي نِظَامِ الْكَلَامِ ، وَلَا فِي صِحَّةِ الْمَعْنَى ، وَلَا يَتَعَلَّقُ مِنْ كَوْنِهِ مَفْعُولًا سِيَاقُ الْكَلَامِ بِمَحَالٍ عَقْلًا ، وَلَا يَمْتَنِعُ شَرْعًا .

وتقريره : وَاتَّبَعَ الْيَهُودُ مَا تَلَتْهُ الشَّيَاطِينُ مِنَ السِّحْرِ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ ، أَي نَسَبَتْهُ إِلَيْهِ وَأَخْبِرَتْ بِهِ عَنْهُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانَ فِي أَمْنِيَّتِهِ } أَي إِذَا تَلَا أَلْقَى الشَّيْطَانَ فِي تِلَاوَتِهِ مَا لَمْ يُلْفِهِ النَّبِيُّ ، يُحَاكِيهِ وَيُلَبِّسُ عَلَى السَّامِعِينَ بِهِ حَسَبًا بَيْنَاهُ .

وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ قَطُّ وَلَا سَحَرَ ، وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا بِسِحْرِهِمْ ، وَأَنْتَهُمْ يُعَلِّمُونَهُ النَّاسَ ؛ وَمُعْتَقِدُ الْكُفْرِ كَافِرٌ ، وَقَالَ لَهُ كَافِرٌ ، وَمُعَلِّمُهُ كَافِرٌ ، وَيُعَلِّمُونَ النَّاسَ مَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ، وَمَا كَانَ الْمَلَائِكَةُ يُعَلِّمَانِ أَحَدًا حَتَّى يَقُولَا : { إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ } .

فَإِنْ قِيلَ : وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : كَيْفَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْبَاطِلَ وَالْكَفْرَ ؟ قُلْنَا : كُلُّ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ أَوْ طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ أَوْ إِيْمَانٍ أَوْ كُفْرٍ مُنَزَّلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ : { مَاذَا فَتَحَ اللَّيْلَةَ مِنْ الْخَزَائِنِ ؟ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْفِتَنِ ؟ أَيَقْظُوا صَوَاحِبَ الْحَجَرِ ، رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } فَأَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نُزُولِ الْفِتَنِ عَلَى الْخَلْقِ .

المسألة السادسة : فَإِنْ قِيلَ : وَكَيْفَ نَزَلَ الْكُفْرَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ وَهُمْ يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ، وَيُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتَرُونَ ، فَأَنَّى يَصِحُّ أَنْ يَتَكَلَّمُوا بِالْكَفْرِ وَيُعَلِّمُوهُ ؟ قُلْنَا : هَذَا الَّذِي أَشْكَلَ عَلَى بَعْضِهِمْ حَتَّى رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَرَأَ الْمَلَائِكَةَ بِكُسْرِ اللَّامِ ، وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ بِبَابِلَ عِلْجَانَ ، وَقَدْ بَلَغَ التَّعَافُلُ أَوْ الْعَقْلَةَ بِبَعْضِهِمْ حَتَّى قَالَ : إِنَّمَا هُمَا دَاوُدُ وَسُلَيْمَانُ ، وَتَأَوَّلَ آيَةَ : { وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ } أَي فِي أَيَّامِهِمَا .

وقوله تعالى : { وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ } يَعْنِي : الشَّيَاطِينَ .

وقد روى المفسرون عن نافع قال : قال لي ابن عمر : أطلعت الحمراء ؟ قلت : طلعت .

قال : لا مرحبًا بها ولا أهلًا ، وأراه لعنهما .

قلت : سبحان الله ، نجم مسخر مطيع تلعه ؟ قال : ما قلت لك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { إِنَّ الْمَلَائِكَةَ عَجَّتْ مِنْ مَعَاصِي بَنِي آدَمَ فِي الْأَرْضِ ، فَقَالَتْ : يَا رَبِّ ، كَيْفَ صَبْرُكَ عَلَى بَنِي آدَمَ فِي الْخَطَايَا وَالذُّنُوبِ ؟ فَأَعْلَمَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا مَكَانَهُمْ ، وَيَحِلُّ الشَّيْطَانُ مِنْ قُلُوبِهِمْ مَحَلَّةً مِنْ بَنِي آدَمَ لَعَمِلُوا بِعَمَلِهِمْ ، وَقَدْ أُعْطِيَتْ بَنِي آدَمَ عَشْرًا مِنْ الشَّهَوَاتِ فِيهَا يَعْصُونَ نَبِيَّ .

قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : رَبَّنَا لَوْ أُعْطِينَا تِلْكَ الشَّهَوَاتِ ، وَابْتَلَيْتَنَا ، لَحَكَمْنَا بِالْعَدْلِ ، وَمَا عَصَيْنَاكَ .

فَأَمَرَهُمْ سُبْحَانَهُ أَنْ يَخْتَارُوا مِنْهُمْ مَلَائِكَةً مِنْ أَفْضَلِهِمْ ، فَتَعَرَّضَ لِذَلِكَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَقَالَ : نَحْنُ نُنزِلُ ؛ وَأَعْطَانَا

الشَّهَوَاتِ ، وَكَلَّفْنَا الْحُكْمَ بِالْعَدْلِ .

فَنَزَلْنَا بِبَابِلَ ، فَكَانَا يَحْكُمَانِ حَتَّى إِذَا أَمْسَيَا عَرَجَا إِلَى مَكَانِهِمَا ، فَفُتِنَا بِامْرَأَةٍ حَاكَمَتْ زَوْجَهَا

اسْمُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ الزُّهْرَةُ وَبِالْبَطْنِيَّةِ بِيْرُخْتُ وَبِالْفَارِسِيَّةِ أَفَاهِيدُ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : إِنَّهَا لَتُعْجِبُنِي .

قَالَ لَهُ الْآخَرُ : لَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ لَكَ ذَلِكَ ، فَهَلْ لَكَ فِي أَنْ تُعْرِضَ لَهَا ؟ قَالَ لَهُ الْآخَرُ : كَيْفَ بَعْدَابِ اللَّهِ .
قَالَ : إِنَّا لَتَرْجُو رَحْمَةَ اللَّهِ .

فَطَلَبَاهَا فِي نَفْسِهَا قَالَتْ : لَا حَتَّى تُقْضِيَ لِي عَلَى زَوْجِي ؛ فَقَضِيَ لَهَا وَقَصَدَاهَا وَأَرَادَا مُوَاقَعَتَهَا ، فَقَالَتْ لَهُمَا : لَا
أُجِيبُكُمْ لِذَلِكَ حَتَّى تُعَلِّمَانِي كَلِمًا أَصْعَدُ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَأَنْزِلُ بِهِ مِنْهَا ؛ فَأَخْبَرَاهَا ، فَتَكَلَّمَتْ فَصَعِدَتْ إِلَى
السَّمَاءِ فَسَخَّهَا اللَّهُ تَعَالَى كَوَكْبًا ، فَلَمَّا أَرَادَا أَنْ يَصْعَدَا ، لَمْ يُطِيقَا فَانْبَثَا بِالْهَلَاكَةِ ؛ فَخَيْرًا بَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ ، فَاخْتَارَا عَذَابَ الدُّنْيَا ، فَعَلَّقَا بِبَابِلَ فَجَعَلَا يُكَلِّمَانِ النَّاسَ كَلِمَهُمَا ، وَهُوَ السِّحْرُ .

وَيُقَالُ : كَانَتْ الْمَلَائِكَةُ قَبْلَ ذَلِكَ يَسْتَعْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا ، فَلَمَّا وَقَعَا فِي الْخَطِيئَةِ اسْتَعْفَرُوا لِمَنْ فِي الْأَرْضِ { .
قَالَ الْقَاضِي : وَإِنَّمَا سَفَنَا هَذَا الْخَبَرَ ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ رَوَوْهُ وَدَوَّنُوهُ فَخَشِينَا أَنْ يَقَعَ لِمَنْ يَصِلُ بِهِ .

وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ سَنَدُهُ ، وَلَكِنَّهُ جَائِزٌ كُلُّهُ فِي الْعَقْلِ لَوْ صَحَّ فِي النَّقْلِ ، وَلَيْسَ بِمُمْتَعٍ أَنْ تَقَعَ
الْمَعْصِيَةُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَيُوجَدُ مِنْهُمْ خِلَافٌ مَا كَلَّفُوهُ ، وَتُخْلَقُ فِيهِمْ الشَّهَوَاتُ ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يُنْكَرُهُ إِلَّا رَجُلَانِ :
أَحَدُهُمَا : جَاهِلٌ لَا يَدْرِي الْجَائِزَ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ ، وَالثَّانِي : مَنْ شَمَّ وَرَدَّ الْفَلَاسِفَةَ ، فَرَأَاهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ
رُوحَانِيُونَ ، وَإِنَّهُمْ لَا تَرْكِبَ فِيهِمْ ، وَإِنَّمَا هُمْ بَسَائِطُ ، وَشَهَوَاتُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجِمَاعِ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي
الْمُرَكَّبَاتِ مِنَ الطَّبَائِعِ الْأَرْبَعِ ، وَهَذَا تَحْكُمُ فِي الْقَوْلَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمْ أَخْبَرُوا عَنِ الْمَلَائِكَةِ وَكَيْفِيَّتِهِمْ بِمَا لَمْ يَعْابُوهُ ، وَلَا قِيلَ لَهُمْ ، وَلَا دَلٌّ دَلِيلُ الْعَقْلِ عَلَيْهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُمْ أَحَالُوا عَلَى الْبَسِيطِ أَنْ يَتْرَكَبَ ، وَذَلِكَ عِنْدَنَا جَائِزٌ ؛ بَلْ يَجُوزُ عِنْدَنَا بَلَا خِلَافٍ أَنْ يَأْكُلَ الْبَسِيطُ
وَيَشْرَبُ وَيَطَأُ ، وَلَا يُوجَدُ مِنَ الْمُرَكَّبِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .

وَهَذَا الَّذِي اطَّرَدَ فِي الْبَسِيطِ مِنْ عَدَمِ الْغِذَاءِ ، وَفِي الْمُرَكَّبِ مِنْ وُجُودِ الْغِذَاءِ عَادَةٌ إِلَّا أَنَّهُ غَايَةُ الْقُدْرَةِ ، وَقَدْ مَكَّنَا
الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ وَمَهْدِنَاهُ فِي الْأَصُولِ ، وَخَبَّرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَقْتُرُونَ ، وَيَفْعَلُونَ مَا
يُؤْمَرُونَ ، صِدْقٌ لَا خِلَافَ فِيهِ ، لَكِنَّهُ خَبْرٌ عَنْ حَالِهِمْ ، وَهِيَ مَا يَجُوزُ أَنْ تَتَّغَيَّرَ فَيَكُونُ الْخَبْرُ عَنْهَا بِذَلِكَ أَيْضًا ،
وَكَُلُّ حَقٍّ صِدْقٌ لَا خِلَافَ فِيهِ .

وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنَّهُ خَبْرٌ عَامٌّ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهُ التَّنْخِيسُ ، وَهَذَا صَحِيحٌ أَيْضًا .

وَقَدْ رَوَى سُنَيْدٌ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّهُ دُخِلَ إِلَيْهِمَا فِي مَعَارِهِمَا وَكَلِمًا ، وَتُعَلَّمُ مِنْهُمَا فِي زَمَنِ الْإِسْلَامِ ، وَلَيْسَ التَّعَلُّمُ مِنْهُمَا
إِلَّا سَمَاعٌ كَلَامِهِمَا ، وَهُمَا إِذَا تَكَلَّمَا إِنَّمَا يَقُولَانِ : إِنَّمَا نَحْنُ فُتِنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ أَيْ لَا تَجْعَلْ مَا تَسْمَعُ مِنَّا سَبَبًا لِلْكَفْرِ ،
كَمَا جَعَلَ السَّامِرِيُّ مَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ مِنْ أَثَرِ فَرَسِ جَبْرِيلَ سَبَبًا لِاتِّخَاذِ الْعَجَلِ إِلَيْهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ .

وَفِي هَذَا مِنَ الْعِبْرَةِ : الْخَشْيَةُ مِنْ سُوءِ الْعَاقِبَةِ وَالْخَاتِمَةِ ، وَعَدَمُ النِّقَةِ بِظَاهِرِ الْحَالَةِ ، وَالْخَوْفُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ،
فَهَذَا بُلْغَامٌ فِي الْأَدْمِينِ كَهَارُوتَ وَمَارُوتَ فِي الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ ، فَأَنْزِلُوا كُلٌّ فَنِّ فِي مَرَاتِبِهِ ، وَتَحَقَّقُوا مِقْدَارَهُ فِي
دَرَجَتِهِ حَسَبًا رَوَيْتَاهُ ، وَلَا تَذْهَبُوا عَنْ بَعْضٍ فَجَهَلُوا جَمِيعَهُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ } وَقَدْ أوردنا في كتاب " الْمُشْكَلِينَ " الْقَوْلَ فِي السَّحْرِ وَحَقِيقَتِهِ وَمُنْتَهَى الْعَمَلِ بِهِ عَلَى وَجْهِ يَشْقِي الْعَلِيلَ ، وَبَيَّنَّا أَنَّ مِنْ أَقْسَامِهِ فِعْلٌ مَا يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ، وَمِنْهُ مَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ، وَيُسَمَّى التَّوَلُّةَ ، وَكِلَاهُمَا كُفْرٌ ، وَالْكُلُّ حَرَامٌ ، كُفْرٌ قَالَهُ مَالِكٌ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : السَّحْرُ مَعْصِيَةٌ إِنْ قَتَلَ بِهَا السَّاحِرُ قِتْلًا ، وَإِنْ أَصْرَبَ بِهَا أُدِّبَ عَلَى قَدْرِ الضَّرَرِ . وَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ السَّحْرَ ، وَحَقِيقَتُهُ أَنَّهُ كَلَامٌ مُؤَلَّفٌ يُعْظَمُ بِهِ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتُنَسَّبُ إِلَيْهِ فِيهِ الْمَقَادِيرُ وَالْكَائِنَاتُ .

وَالثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ صَرَّحَ فِي كِتَابِهِ بِأَنَّهُ كُفْرٌ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : { وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ } مِنَ السَّحْرِ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانٌ بِقَوْلِ السَّحْرِ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا بِهِ وَبِتَعْلِيمِهِ ، وَهَارُوتُ وَمَارُوتُ يَقُولَانِ : إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ، وَهَذَا تَأْكِيدٌ لِلْبَيَانِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ } يَعْنِي : بِحُكْمِهِ وَقَضَائِهِ لَا بِأَمْرِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ، وَيَقْضِي عَلَى الْخَلْقِ بِهَا ، وَقَدْ مَهَّدْنَا ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ .
الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ } هُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ نَفْعٌ لِمَا يَتَّعَجَّلُونَ بِهِ مِنْ بُلُوغِ الْعَرَضِ ، وَحَقِيقَتُهُ مُضِرَّةٌ ، لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ سُوءِ الْعَاقِبَةِ ؛ وَحَقِيقَةُ الضَّرَرِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ كُلِّ أَلَمٍ لَا نَفْعَ يُوَازِيهِ ، وَحَقِيقَةُ النَّفْعِ كُلُّ لَذَّةٍ لَا يَتَّعَبُهَا عِقَابٌ ، وَلَا تَلْحَقُ فِيهِ

نَدَامَةٌ .

وَالضَّرَرُ وَعَدَمُ الْمَنْفَعَةِ فِي السَّحْرِ مُتَحَقِّقٌ

الْآيَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنًا وَقُولُوا نُظْرًا وَاسْمِعُوا } كَانَتْ الْيَهُودُ تَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقُولُ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، رَاعِنًا ، ثَوْبُهُمْ أَنَّهُا تُرِيدُ الدُّعَاءَ ، مِنَ الْمُرَاعَاةِ ، وَهِيَ تَقْصِدُ بِهِ فَاعِلًا مِنَ الرُّعُونَةِ .

وَرَوَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَقُولُونَ : رَاعِنًا ، مِنَ الرَّعْيِ ، فَسَمِعَتْهُمْ الْيَهُودُ ، فَقَالُوا : يَا رَاعِنًا كَمَا تَقَدَّمَ ، فَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ عَنْ ذَلِكَ ، لِئَلَّا يَقْتَدِيَ بِهِمُ الْيَهُودُ فِي اللَّفْظِ وَيَقْصِدُوا الْمَعْنَى الْفَاسِدَةَ مِنْهُ .

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَجَنُّبِ الْأَلْفَاظِ الْمُحْتَمَلَةِ الَّتِي فِيهَا التَّعَرُّضُ لِلتَّنْقِيسِ وَالغَضِّ ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ فَهْمُ التَّعْرِيفِ بِالْقَدْفِ وَغَيْرِهِ .

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : بِأَنَّهُ مُلْزِمٌ لِلْحَدِّ ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ قَالَا : إِنَّهُ قَوْلٌ مُحْتَمَلٌ لِلْقَدْفِ وَغَيْرِهِ ، وَالْحَدُّ مِمَّا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ .

وَدَلِيلُنَا أَنَّهُ قَوْلٌ يُفْهَمُ مِنْهُ الْقَدْفُ ، فَوَجَبَ فِيهِ الْحَدُّ كَالْتَّصْرِيحِ .

وَقَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ أُبْلَغُ مِنَ التَّصْرِيحِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُرَادِ ، وَإِنْ كَارَ ذَلِكَ عِنَادًا ، وَقَدْ مَهَّدْنَا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

الْآيَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ :

المسألة الأولى : فيمن نزلت ؟ فيه أربعة أقوال : الأول : أنه بُحْتُ نَصْرَ .

الثاني : أنهم مانعوا بيت المقدس من التصاري أخذوه كطامة .

والثالث : أنه المسجد الحرام عام الحديبية .

الرابع : أنه كل مسجد ؛ وهو الصحيح ؛ لأن اللفظ عام ورد بصيغة الجمع ؛ فتخصيصه ببعض المساجد أو بعض الأزمنة محال ، فإن كان فامتثلها الثالث .

المسألة الثانية : فائدة الآية : فائدة هذه الآية تعظيم أمر الصلاة فإنها لما كانت أفضل الأعمال وأعظمها أجراً كان منعها أعظم إنمًا ، وإخراب المساجد تعطيل لها وقطع بالمسلمين في إظهار شعائرهم وتأليف كلمتهم .

المسألة الثالثة : إن قوله تعالى : { مساجد الله } يقتضي أنها لجميع المسلمين عامة ، الذين يعظمون الله تعالى ، وذلك حكمها بإجماع الأمة ؛ على أن البقعة إذا عيّنت للصلاة خرجت عن جملة الأملاك المختصة بربها ، فصارت عامة لجميع المسلمين بمنفعيتها ومسجديتها ، فلو بنى الرجل في داره مسجدًا وحجزه عن الناس ، واختص به لنفسه بقي على ملكه ، ولم يخرج إلى حد المسجديّة ، ولو أباحه للناس كلهم لكان حكمه حكم سائر المساجد العامة ، وخرج عن اختصاص الأملاك .

المسألة الرابعة : قوله تعالى : { أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين } يعني إذا استولى عليها المسلمون ، وحصلت تحت سلطانهم فلا يتمكن الكافر حينئذ من دخولها يعني إن دخلوها فعلى خوف من إخراج المسلمين لهم منها وأذيتهم على دخولها ؛ وهذا يدل على أنه ليس للكافر دخول المسجد بحال ، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى .

الآية الثامنة عشرة قوله تعالى : { ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله } فيها أربع مسائل : المسألة الأولى : في سبب نزولها : وفي ذلك سبعة أقوال : الأول : أنها نزلت في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قبل بيت المقدس ، ثم عاد فصلى إلى الكعبة ؛ فاعترضت عليه اليهود ، فأثرت لها الله تعالى له كرامة وعليهم حجة قاله ابن عباس .

الثاني : أنها نزلت في تخيير النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ليصلوا حيث شاعوا من النواحي ، قاله قتادة .

الثالث : أنها نزلت في صلاة التطوع ، يوجه المصلي في السفر إلى حيث شاء فيها ركبًا قاله ابن عمر .

الرابع : أنها نزلت فيمن صلى الفريضة إلى غير القبلة في ليلة مظلمة قاله عامر بن ربيعة .

الخامس : أنها نزلت في التجاشي ، آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يصل إلى قبلتنا قاله قتادة .

السادس : أنها نزلت في الدعاء .

السابع : أن معناها أينما كنتم وحيثما كنتم من مشرق أو مغرب فلکم قبلة واحدة تستقبلونها .

قال القاضي : هذه الأقوال السبعة لها نيلها تحتمل الآية جميعها .

فأما قول ابن عباس فيشهد له قوله سبحانه وتعالى : { سيقول السفهاء من الناس ما والله عن قبلتهم التي كانوا

عليها قل لله المشرق والمغرب } .

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ ، فَسَنَدٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ قَوِيٌّ فِي النَّظَرِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَنَّهُ كَانَ يُحْرِمُ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يُصَلِّي حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ بَقِيَّةُ الصَّلَاةِ } ، وَهُوَ صَحِيحٌ .
وَأَمَّا قَوْلُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، فَقَدْ أُسْنِدَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ الْمُصَنِّفُونَ قَدْ رَوَوْهُ

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ ؛ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : تُجْزئُهُ ، بَيِّنٌ أَنَّ مَالِكًا رَأَى عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ فِي الْوَقْتِ اسْتِحْبَابًا .

وَقَالَ الْمُعِيرَةُ وَالشَّافِعِيُّ : لَا يُجْزئُهُ ؛ لِأَنَّ الْقِبْلَةَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ، فَلَا يَتَّصِبُ الْخَطَأُ عُذْرًا فِي تَرْكِهَا ، كَالْمَاءِ الطَّاهِرِ وَالْوَقْتِ .

وَمَا قَالَهُ مَالِكٌ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ جِهَةَ الْقِبْلَةِ تُبِيحُ الضَّرُورَةَ تَرْكِهَا فِي الْمُسَافَةِ ، وَتُبِيحُهَا أَيْضًا الرُّخْصَةَ حَالَةَ السَّفَرِ ، فَكَانَتْ حَالَةَ عُذْرِ أَشْبَهَ بِهَا ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ الطَّاهِرَ لَا يُبِيحُ تَرْكَهُ إِلَى الْمَاءِ النَجِسِ ضَرُورَةَ فَلَا يُبِيحُهُ خَطَأً .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ } أَيُّ : ذَلِكَ لَهُ مَلِكٌ وَخَلَقَ لِحَوَازِ الصَّلَاةِ إِلَيْهِ وَإِضَافَتِهِ إِلَيْهِ تَشْرِيفًا وَتَخْصِيصًا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ } قِيلَ : مَعْنَاهُ فَتَمَّ اللَّهُ ، هَذَا يُدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْجِهَةِ وَالْمَكَانِ عَنْهُ تَعَالَى ، لِاسْتِحَالَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ يَعْلَمُهُ وَقُدْرَتِهِ .
وَقِيلَ : مَعْنَاهُ فَتَمَّ قِبْلَةَ اللَّهِ ، وَيَكُونُ الْوَجْهَ اسْمًا لِلتَّوَجُّهِ .

وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عِبَادَةً ، وَفَرَضَ فِيهَا الْخُشُوعَ اسْتِكْمَالًا لِلْعِبَادَةِ ، وَأَلْزَمَ الْجَوَارِحَ السُّكُونَ ، وَاللِّسَانَ الصَّمْتَ إِلَّا عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَنَصَبَ الْبَدْنَ إِلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَنْفَى لِلْحَرَكَاتِ ، وَأَقْعَدَ لِلْحَوَاطِرِ ، وَعَيَّنَتْ لَهُ جِهَةَ الْكَعْبَةِ تَشْرِيفًا لَهُ .
وَقِيلَ لَهُ : إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَبِلَ وَجْهَكَ ، مَعْنَاهُ أَنَّكَ قَصَدْتَ التَّوَجُّهَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ عَيَّنَ لَكَ هَذَا الصُّوبُ ، فَهَذَا لَكَ تَجِدُ تَوَابِكَ ، وَتَحْمَدُ إِبَابِكَ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي تَنْزِيلِ الْآيَةِ عَلَى الْأَقْوَالِ الْمُتَقَدِّمَةِ : لَا يَخْفَى أَنَّ عُمُومَ الْآيَةِ يَقْتَضِي بِمُطْلَقِهِ جَوَازَ التَّوَجُّهِ إِلَى جِهَتَيْ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ بِكُلِّ حَالٍ ، لَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَصَّ مِنْ ذَلِكَ جَوَازَ التَّوَجُّهِ إِلَى جِهَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي وَقْتٍ ، وَإِلَى جِهَةِ الْكَعْبَةِ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ فِي الْفَرَضِ وَالْحَضَرِ فِيهَا أَيْضًا ، وَبَيَّنَتْ عَلَى التَّائِلَةِ فِي السَّفَرِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْفَسْمِ الثَّانِي مِنْ " النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ " .

الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ } الْآيَةُ فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : ابْتَلَى مَعْنَاهُ اخْتَبَرَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الْمُشْكَلِينَ ، وَبَيَّنَّا أَنَّ مَعْنَاهُ أَمَرَ لِيَعْلَمَ مِنَ الْإِمْتِنَالِ أَوْ الْقَصِيرِ مُشَاهِدَةً مَا عَلِمَ غَيْبًا ، وَهُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، تَخْتَلِفُ الْأَحْوَالُ عَلَى الْمَعْلُومَاتِ ، وَعِلْمُهُ لَا يَخْتَلِفُ ، بَلْ يَتَعَلَّقُ بِالْكُلِّ تَعَلُّقًا وَاحِدًا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { بِكَلِمَاتٍ } هِيَ : جَمْعُ كَلِمَةٍ ، وَيَرْجِعُ تَحْقِيقُهَا إِلَى كَلَامِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ ، لَكِنَّهُ تَعَالَى عَبَّرَ بِهَا عَنِ الْوُظَائِفِ الَّتِي كَلَّفَهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَمَّا كَانَ تَكْلِيفُهَا بِالْكَلَامِ سُمِّيَتْ بِهِ ، كَمَا يُسَمَّى عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلِمَةً ؛ لِأَنَّهُ صَدَرَ عَنِ الْكَلِمَةِ ، وَهِيَ : كُنْ ، وَتَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِمُقَدِّمَتِهِ أَحَدُ قِسْمِي الْمَجَازِ الَّذِي

بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ .

السَّأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : مَا تِلْكَ الْكَلِمَاتُ ؟ وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا اِخْتِلَافًا كَثِيرًا ، لُبَّاهُ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا شَرِيعَةٌ الْإِسْلَامِ ، فَأَكْمَلَهَا إِبْرَاهِيمٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَمَا قَامَ أَحَدٌ بِوِطَائِفِ الدِّينِ مِثْلَهُ يَعْنِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ قَبْلَهُ ؛ فَقَدْ قَامَ بِهَا بَعْدَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، وَخُصُوصًا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِمْ .

الثَّانِي : أَنَّهَا الْفِطْرَةُ الَّتِي أَوْعَزَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا إِلَيْهِ ، وَرَتَّبَهَا عَلَيْهِ ، وَرَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّرَابِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسَّوَاكُ وَاسْتِنْسَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأَطْفَارِ

وَعَسَلُ الْبَرَاغِمِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَنَتْفُ الْأَبْطِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةَ } .
وَرَوَى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : { الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْسَاقُ } ، وَزَادَ : { الْخِتَانُ } ، وَذَكَرَ { الْإِنْبِصَاحُ } بَدَلَ { انْتِقَاصُ الْمَاءِ } .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا : إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ هُنَا : { مِنَ الْفِطْرَةِ } يَعْنِي مِنَ السُّنَّةِ ، وَأَنَا أَقُولُ : إِنَّهَا مِنَ الْمِلَّةِ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ أُبْتَلِيَ بِهَا فَرَضًا ، وَهِيَ لَنَا سُنَّةٌ ، وَالَّذِي يَصِحُّ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُبْتَلِيَ بِهَا تَكْلِيْفًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ مِنَ الْفَرَضِ أَوْ التَّدْبِ فِي جَمِيعِهَا أَوْ انْتِقَاصِ الْحَالِ فِيهَا .

وَقَدْ اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْمِلَّةِ ، وَاسْتَلْفُوا فِي مَرَاتِبِهَا ؛ فَأَمَّا قَصُّ الشَّرَابِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ فَمُخَالَفَةٌ لِلْعَاجِمِ فَإِنَّهُمْ يَهْضُونَ لِحَاهُمْ ، وَيُوقِرُونَ شَوَارِبَهُمْ ، أَوْ يُوقِرُونَ نَهْمًا مَعًا ، وَذَلِكَ عَكْسُ الْجَمَالِ وَالنَّظَافَةِ .
وَأَمَّا السَّوَاكُ وَالْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْسَاقُ فَلِتَنْظِيفِ الْفَمِ مِنَ الطَّعَامِ وَالْقَلْحِ .

وَأَمَّا قَصُّ الْأَطْفَارِ فَلِتَنْزِيهِ الطَّعَامِ عَمَّا يَلْتَمُّ مِنَ الْوَسَخِ فِيهَا وَالْقَدَارِ .

وَأَمَّا عَسَلُ الْبَرَاغِمِ فَلَمَّا يَجْتَمِعُ مِنَ الْأَوْسَاحِ فِي غُضُونِهَا .

وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَنَتْفُ الْأَبْطِ تَنْظِيفًا عَمَّا يَتَلَبَّدُ مِنَ الْوَسَخِ فِيهِمَا عَلَى شَعْرِهِمَا وَمِمَّا يَجْتَمِعُ مِنَ الرَّمَصِ فِيهِمَا ، وَالِاسْتِنْسَاقُ لِتَنْظِيفِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَتَطْيِيبِهِ عَنِ الْأَذَى وَالْأَذْوَاءِ .

وَأَمَّا الْخِتَانُ فَلِتَنْظَافَةِ الْقَلْفَةِ عَمَّا يَجْتَمِعُ مِنْ أَدَى الْبَوْلِ فِيهَا ، وَلَمْ يَخْتَنِ أَحَدٌ قَبْلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ : { أَنَّهُ اخْتَنَ بِالْقُدُومِ وَهُوَ ابْنُ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً } .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ ، فَرَأَى الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ سُنَّةٌ لِمَا قَرِنَ بِهِ مِنْ إِخْوَتِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ،

وَرَأَى مَا لِكَ أَنَّهُ فَرُضٌ ؛ لِأَنَّهُ تُكْشَفُ لَهُ الْعُورَةُ وَلَا يُبَاحُ الْحَرَامُ إِلَّا لِلْوَاجِبِ ، وَقَدْ مَهَّدْنَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، فَلَمَّا أَتَمَّ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ الْوِطَائِفَ أَثْنَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : { وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى } .

سَمِعْتُ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ : وَإِبْرَاهِيمُ الَّذِي وَفَّى بِمَالِهِ لِلضَّيْفَانِ ، وَبَبَدْنِهِ لِلنَّبْرَانِ ، وَبِقَلْبِهِ لِلرَّحْمَنِ .

الْآيَةُ الْمُوقِيَّةُ عِشْرِينَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنَا } هَذَا تَنْبِيهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ عَلَى فَضْلِهِ ، وَتَعْدِيدِ نِعْمَتِهِ الَّتِي مِنْهَا جَعَلَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ لِلْعَرَبِ عُمُومًا وَلِقُرَيْشٍ خُصُوصًا مَثَابَةً لِلنَّاسِ أَيَّ مَعَادًا فِي كُلِّ عَامٍ لَا يَخْلُو مِنْهُمْ ، يُقَالُ : ثَابَ إِلَى كَذَا أَيَّ : رَجَعَ وَعَادَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ قِيلَ : لَيْسَ كُلُّ مَنْ جَاءَهُ عَادَ إِلَيْهِ .

قُلْنَا : لَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِمَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنَ الْجُمْلَةِ ، وَلَمْ يَعْدَمْ قَاصِدًا مِنَ النَّاسِ ؛ وَكَذَلِكَ

جَعَلَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمْنَا يَلْقَى الرَّجُلُ فِيهِ قَاتِلَ وَلِيِّهِ فَلَا يَرَوْعُهُ .

وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا } وَكَذَلِكَ : { أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ } وَهَذَا لِمَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ رَكَّبَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ تَعْظِيمِ الْبُقْعَةِ وَتَفْضِيلِ الْمَوْضِعِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَرْضِ الْمُشَابِهَةِ لَهُ فِي الصَّفَةِ ، بِهَذِهِ الْخَصِيصَةِ الْمُعْظَمَةِ .

وَقَدْ سَمِعْتُ أَنَّ الْكَلْبَ الْخَارِجَ مِنَ الْحَرَمِ لَا يَرُوعُ الصَّيِّدَ بِهَا ، وَهَذَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا ؛ وَهَذَا اللَّفْظُ وَإِنْ كَانَ وَرَدَ بِالْبَيْتِ ، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْحَرَمُ كُلُّهُ ؛ لِأَنَّ الْفَائِدَةَ فِيهِ كَانَتْ وَعَلَيْهِ دَامَتْ .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِ الْأَمْنِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ أَمْنٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ دَخَلَهُ مُعْظَمًا لَهُ وَقَصْدَهُ مُحْسِبًا فِيهِ لِمَنْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ .

وَيَعْضُدُهُ مَا رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرُفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ } .

الثَّانِي : مَعْنَاهُ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا مِنَ التَّشَقُّي وَالْإِنْتِقَامِ ، كَمَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَفْعَلُهُ

فِيمَنْ أَنَابَ إِلَيْهِ مِنْ تَرْكِهَا لِحَقِّ يَكُونُ لَهَا عَلَيْهِ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ أَمْنٌ مِنْ حَدِّ يُقَامُ عَلَيْهِ ، فَلَا يُقْتَلُ بِهِ الْكَافِرُ ، وَلَا يُقْتَصُّ فِيهِ مِنَ الْقَاتِلِ ، وَلَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمُحْصَنِ وَالسَّارِقِ ؛ قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ ، وَمِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَسَيَأْتِي عَلَيْهِ الْكَلَامُ .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ أَمْنٌ مِنَ الْقِتَالِ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { إِنْ اللَّهُ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ أَوْ الْقَتْلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ }

وَالصَّحِيحُ فِيهِ الْقَوْلُ الثَّانِي ، وَهَذَا إِخْبَارٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ مَنَّتِهِ عَلَى عِبَادِهِ ، حَيْثُ قُرِّرَ فِي قُلُوبِ الْعَرَبِ تَعْظِيمُ هَذَا الْبَيْتِ ، وَتَأْمِينَ مِنْ لَجَأِ إِلَيْهِ ؛ إِجَابَةً لِدَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ بِهِ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ ، فَتَوَقَّعَ عَلَيْهِمُ الْإِسْطِطَالَ ، فَدَعَا أَنْ يَكُونَ أَمْنَا لَهُمْ فَاسْتَجِيبَ دُعَاؤُهُ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَهُ : إِنَّهُ أَمْنٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَبَّهَ بِجَعْلِهِ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنَا عَلَى حُجَّتِهِ عَلَى خَلْقِهِ ، وَالْأَمْنُ فِي الْآخِرَةِ لَا تُقَامُ بِهِ حُجَّةٌ .

وَأَمَّا امْتِنَاعُ الْحَدِّ فِيهِ فَقَوْلٌ سَاقِطٌ ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ ، وَبِهِ اعْتَصَمَ الْحَرَمُ ، لَا يَمْنَعُ مِنْ إِقَامَةِ الْحُلُودِ وَالْقِصَاصِ ؛ وَأَمْرٌ لَا يَنْتَضِيهِ الْأَصْلُ أُخْرَى أَلَّا يَنْتَضِيهِ الْفَرْعُ .

وَأَمَّا الْأَمْنُ عَنِ الْقَتْلِ وَالْقِتَالِ [فَقَوْلٌ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ] بَعْدَ ذَلِكَ وَيَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّحْلِيلِ لِلْقِتَالِ ، فَلَا جَرَمَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَحْلِيلٌ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَلَا يَكُونُ لِعَدَمِ الثُّبُوتِ إِلَى

يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ امْتِنَاعِ تَحْلِيلِ الْقِتَالِ شَرْعًا لَا عَنْ مَنَعِ وَجُودِهِ حَسًّا .

الْآيَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى } فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي تَحْقِيقِ الْمَقَامِ : هُوَ مَفْعَلٌ يَفْتَحُ الْعَيْنَ ، مِنْ قَامَ ، كَمَا صَرَبَ يَفْتَحُ الْعَيْنَ أَيضًا ، مِنْ صَرَبَ ؛ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى عُمُومِهِ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ ؛ وَالتَّقْدِيرُ : " وَاتَّخِذُوا مِنْ مَنَاسِكِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْحَجِّ عِبَادَةً وَقُدُورَةً " .

وَأَكْثَرُ حَمَلُهُ عَلَى الْخُصُوصِ فِي بَعْضِهَا ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ : فَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ الْحَجَرُ الَّذِي جَعَلَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ رِجْلَهُ حِينَ غَسَلَتْ زَوْجُ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ رَأْسَهُ .

وَقَدْ رَأَيْتَ بِمَكَّةَ صُنْدُوقًا فِيهِ حَجَرٌ ، عَلَيْهِ أَثَرُ قَدَمٍ قَدْ ائْتَمَحَى وَاخْلَوْلَقَ ، فَقَالُوا كُلُّهُمْ : هَذَا أَثَرُ قَدَمِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مَوْضِعُ يَزَاءِ الْكَعْبَةِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ رَبَّهُ تَعَالَى حِينَ اسْتَوْدَعَ ذُرِّيَّتَهُ .

فَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْعُمُومِ قَالَ : مَعْنَاهُ كَمَا قَدَّمْنَا مُصَلَّى : مَدْعَى أَي مَوْضِعًا لِلدُّعَاءِ .

وَمَنْ خَصَّصَهُ قَالَ : مَعْنَاهُ مَوْضِعًا لِلصَّلَاةِ الْمَعْهُودَةِ ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ ثَبِتَ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ { أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ : وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ لَوْ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى فَتَزَلْتَ : وَاتَّخَذُوا مِنْ

مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى } .

الْحَدِيثِ ، { فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوَافَهُ مَشَى إِلَى الْمَقَامِ الْمَعْرُوفِ الْيَوْمَ ، وَقَرَأَ : { وَاتَّخَذُوا مِنْ

مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى } وَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ } ، وَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ هُوَ الْمَقَامُ الْمُرَادُ

فِي الْآيَةِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَآيَاتِ الْمُتَضَمَّنَةِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَا مُطْلَقَ الدُّعَاءِ .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ عَرَفَ وَقْتُ

الصَّلَاةِ فِيهِ ، وَهُوَ عَقِبَ الطَّوَافِ ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَوْقَاتِ مَأْخُوذٌ مِنْ ذَلِيلِ آخَرَ .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ أَوْضَحَ أَنَّ رَكَعَتِي الطَّوَافِ وَاجِبَتَانِ ، فَمَنْ تَرَكَهُمَا فَعَلَيْهِ دَمٌ .

الْآيَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلِهِمُ النَّبِيُّ كَانُوا عَلَيْهِمْ } قَالَ

عُلَمَاؤُنَا : الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْيَهُودُ ، عَابُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ رُجُوعَهُمْ إِلَى الْكَعْبَةِ عَن بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَوْلًا أَنْ يَوَجَّهَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، حَتَّى إِذَا دَانَى الْيَهُودَ فِي قِبَلَتِهِمْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى إِيحَابِهِمْ ،

فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى تَأْلِيفِ الْكَلِمَةِ ، وَجَمَعَ النَّاسَ عَلَى الدِّينِ ، فَقَابَلَتْ الْيَهُودَ هَذِهِ النِّعْمَةَ بِالْكَفْرَانِ ،

فَأَعْلَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْجِهَاتِ كُلَّهَا لَهُ ، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ وَجْهَهُ ، وَامْتِنَالُ أَمْرِهِ ، فَحَيْثُمَا أَمَرَ بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ

؛ وَصَحَّ ذَلِكَ فِيهِ .

وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الَّذِي تَقَدَّمَ مِنْ قَبْلُ .

الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا } الْوَسَطُ فِي اللَّغَةِ : الْخِيَارُ ، وَهُوَ الْعَدْلُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ مِنْ وَسَطِ الشَّيْءِ .

، وَلَيْسَ لِلْوَسَطِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى مُلْتَقَى الطَّرْفَيْنِ هَهُنَا دُخُولٌ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ آخِرُ الْأُمَمِ ؛ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْخِيَارَ

الْعَدْلَ ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَهُ : { لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا } فَأَنبَأَنَا رَبُّنَا

تَعَالَى بِمَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ تَفْصِيلِهِ لَنَا بِاسْمِ الْعَدَالَةِ ، وَتَوَلَّيْتِهِ خُطَّةَ الشَّهَادَةِ عَلَى جَمِيعِ الْخَلِيقَةِ ، فَجَعَلْنَا أَوْلًا مَكَانًا

، وَإِنْ كُنَّا آخِرًا زَمَانًا ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ } .

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْهَدُ إِلَّا الْعُدُولُ ، وَلَا يَتَّخِذُ عَلَى الْغَيْرِ قَوْلَ الْغَيْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ، وَذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي بَعْدُ مِنْ

شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الآية الرابعة والعشرون قوله تعالى : { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ } اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَنْ مَاتَ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَى الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهَا ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَتَصَدِيقِكُمْ لِنَبِيِّكُمْ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ مُعْظَمُ الْمُتَكَلِّمِينَ ، وَالْأَصُولِيُّونَ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَأَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ صَلَاتِكُمْ ، زَادَ أَشْهَبُ ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : قَالَ مَالِكٌ : " أَقَامَ النَّاسُ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ؛ ثُمَّ أَمَرُوا بِالْبَيْتِ ، فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ أَيَّ : فِي صَلَاتِكُمْ إِلَى الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ " .

قَالَ : وَإِنِّي لَأَذْكُرُ بِهَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَ الْمُرْجِنَةِ : إِنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَإِنَّ كَانَتِ الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ فَلِمَ قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ تَارِكَهَا غَيْرُ كَافِرٍ .

وَهَذَا تَفَاقُضٌ ، فَحَقَّقُوا وَجْهَ التَّفَصُّيِّ عَنْهُ .

فَالْجَوَابُ : إِنَّا وَإِنْ قُلْنَا إِنَّ الصَّلَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ لَمْ يَبْعُدْ ذَلِكَ تَسْمِيَةً ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : {

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ } إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ } إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : {

أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ } وَكَذَلِكَ لَا يَبْعُدُ أَنْ يُسَمَّى تَارِكَهَا كَافِرًا .

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ } .

وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا الْأَصُولِيُّونَ : فِي ذَلِكَ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ تَكُونَ تَسْمِيَةُ الصَّلَاةِ إِيمَانًا وَتَرْكُهَا كُفْرًا مَجَازًا .

الثَّانِي : أَنْ يُرْجَعَ ذَلِكَ إِلَى اعْتِقَادِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ أَوْ اعْتِقَادِ نَفْيِ وَجُوبِهَا ؛

وَهَذَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ؛ بَلْ يَقُولُ عُلَمَاؤُنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ : إِنَّهَا تُسَمَّى إِيمَانًا ، وَهِيَ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ وَعَهْدِ الْإِسْلَامِ .

وَلَكِنَّ الْفَرَقَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأَصُولِ وَالْمُرْجِنَةِ أَنَّ الْمُرْجِنَةَ قَالَتْ : لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ وَتَارِكُهَا فِي الْجَنَّةِ ، وَهَؤُلَاءِ قَالُوا :

لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ وَتَارِكُهَا فِي الْمَشِيمَةِ ، وَعُلَمَاؤُنَا الْفُقَهَاءُ قَالُوا : هِيَ مِنَ الْإِيمَانِ وَتَارِكُهَا فِي الْمَشِيمَةِ ، قَضَتْ بِذَلِكَ

آيَةُ الْقُرْآنِ وَأَحَادِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

{ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ شَيْئًا مِنْهُنَّ اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ

لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ } .

فَقَضَتْ هَذِهِ الْآيَةَ وَهَذَا الْحَدِيثُ وَنَظَائِرُهُمَا عَلَى كُلِّ مُتَشَابِهٍ جَاءَ مُعَارِضًا فِي الظَّاهِرِ لِهَمَا ؛ وَلَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ تُسَمَّى

الصَّلَاةَ إِيمَانًا فِي إِطْلَاقِ اللَّفْظِ ، وَيُحْكَمُ لِتَارِكِهَا بِالْمَغْفَرَةِ تَخْفِيفًا وَرَحْمَةً .

وَيُحْمَلُ مَا جَاءَ مِنَ الْأَلْفَاطِ الْمَكْفُورَةِ ؛ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ } وَنَحْوُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :

الْأَوَّلُ : عَلَى التَّغْلِيظِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ فِعْلَ الْكَافِرِ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ قَدْ أَبَاحَ دَمَهُ ، كَمَا أَبَاحَهُ فِي الْكَافِرِ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآية الخامسة والعشرون قوله تعالى : { فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ } الشَّطْرُ فِي اللُّغَةِ يُقَالُ عَلَى النَّصْفِ مِنَ الشَّيْءِ ، وَيُقَالُ عَلَى الْقَصْدِ ، وَهَذَا خِطَابٌ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، مَنْ كَانَ

مِنْهُمْ مُعَايِنًا لِلْبَيْتِ ، وَمَنْ كَانَ غَائِبًا عَنْهُ .

وَذَكَرَ الْبَارِي سُبْحَانَهُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْبَيْتُ ، كَمَا ذَكَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً

لِلنَّاسِ وَأَمَّا { الْكَعْبَةُ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْحَرَمُ ، لِأَنَّهُ تَعَالَى خَاطِبًا بِلُغَةِ الْعَرَبِ ، وَهِيَ تُعَبَّرُ عَنِ الشَّيْءِ بِمَا يُجَاوِرُهُ أَوْ بِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ ؛ وَإِنَّمَا أَرَادَ سُبْحَانَهُ أَنْ يُعْرَفَ أَنْ مَنْ بَعُدَ عَنِ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ يَقْصِدُ التَّاحِيَةَ لَا عَيْنَ الْبَيْتِ ، فَإِنَّهُ يَعْسُرُ [نَظْرُهُ وَ] قَصْدُهُ ؛ بَلْ لَا يُمَكِّنُ أَبَدًا إِلَّا لِلْمُعَايِنِ ، وَرُبَّمَا انْفَتَحَ الْمُعَايِنُ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا فَإِذَا بِهِ قَدْ رَهَقَ عَنْهُ ، فَاسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ ؛ وَأَضْيَقُ مَا تَكُونُ الْقِبْلَةُ عِنْدَ مُعَايِنَةِ الْقِبْلَةِ .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ : هَلْ فَرَضَ الْغَائِبُ عَنِ الْكَعْبَةِ اسْتِقْبَالَ الْعَيْنِ ؟ أَوْ اسْتِقْبَالَ الْجِهَةِ ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : [فَرَضَهُ اسْتِقْبَالَ الْعَيْنِ] ؛ وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ لِمَا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْجِهَةَ ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ الْمُمْكِنُ الَّذِي يَرْتَبِطُ بِهِ التَّكْلِيفُ .
الثَّانِي : أَنَّهُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي الْقُرْآنِ ، إِذْ قَالَ : { قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ } فَلَا يُنْفَتُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

الثَّلَاثُ : أَنَّ الْعُلَمَاءَ احْتَجُّوا بِالصَّفِّ الطَّوِيلِ الَّذِي يُعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ أَضْعَافُ عَرْضِ الْبَيْتِ ، وَيَجِبُ أَنْ يُعَوَّلَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ؛ فَإِنَّ الصَّفَّ الطَّوِيلَ إِذَا بَعُدَ عَنِ الْبَيْتِ أَوْ طَالَ وَعَرُضَ

أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً لَكَانَ مُمَكِّنًا أَنْ يُقَابَلَ [جَمِيعَ] الْبَيْتِ .

الْآيَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلِكُلِّ وَجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيُهَا } وَهِيَ مُشْكَلَةٌ ، لُبُّ الْكَلَامِ فِيهَا فِي مَسْأَلَتَيْنِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : أَنَّ الْوَجْهَةَ هِيَ هَيْئَةُ التَّوَجُّهِ كَالْقُعْدَةِ بِكَسْرِ الْقَافِ : هَيْئَةُ الْقُعُودِ ، وَالْجَلِيسَةِ : هَيْئَةُ الْجُلُوسِ ، وَفِي الْمُرَادِ بِهَا ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ : الْأَوَّلُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أَهْلُ الْأَدْيَانِ ؛ الْمَعْنَى لِأَهْلِ كُلِّ مِلَّةٍ حَالَةٌ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ ؛ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

الثَّانِي : أَنَّ الْمَعْنَى لِكُلِّ وَجْهَةٍ فِي الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَفِي الصَّلَاةِ إِلَى الْكَعْبَةِ ؛ قَالَهُ قَتَادَةُ .
الثَّلَاثُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ ، أَيْ لِأَهْلِ كُلِّ جِهَةٍ مِنَ الْأَقَاقِ وَجْهَةٌ مِمَّنْ بِمَكَّةَ وَمِمَّنْ بَعُدَ ، لَيْسَ بَعْضُهَا مُقَدِّمًا عَلَى الْبَعْضِ فِي الصَّوَابِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي وَلَّى جَمِيعَهَا وَشَرَعَ جُمْلَتَهَا ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مُتَعَارِضَةً فِي الظَّاهِرِ وَالْمُعَايِنَةِ ، فَإِنَّهَا مُتَّفِقَةٌ فِي الْقَصْدِ وَامْتِنَالِ الْأَمْرِ .

وَقَرِيئٌ : هُوَ مُوَلَّاها ، يَعْنِي الْمُصَلِّيَ ؛ التَّقْدِيرُ : الْمُصَلِّيُّ هُوَ مُوَجَّهٌ نَحْوَهَا ، وَكَذَلِكَ قَبْلُ فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ هُوَ مُوَلِّيُهَا ؛ إِنَّ الْمَعْنَى أَيْضًا أَنَّ الْمُصَلِّيَّ هُوَ مُتَوَجَّهٌ نَحْوَهَا ؛ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ فِي النَّظَرِ ، وَأَشْهَرُ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْخَبَرِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ } مَعْنَاهُ ، أَفْعَلُوا الْخَيْرَاتِ ، مِنْ السَّبَقِ ، وَهُوَ الْمُبَادَرَةُ إِلَى الْأَوْلِيَّةِ ، وَذَلِكَ حَثٌّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ وَالِاسْتِعْجَالِ إِلَى الطَّاعَاتِ ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي الْجُمْلَةِ .
وَفِي التَّفْصِيلِ اخْتِلَافٌ ؛ وَأَعْظَمُ مُهِمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَفْصِيلِهِ الصَّلَاةَ ؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَوَّلُ الْوَقْتِ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ ؛ لِظَاهِرِ هَذِهِ وَغَيْرِهَا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ } وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : آخِرُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ وَقْتُ الْوُجُوبِ حَسَبًا مَهْدَنَاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

وَأَمَّا مَالِكٌ فَفَصَّلَ الْقَوْلَ ؛ فَأَمَّا الصُّبْحُ وَالْمَغْرِبُ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ فِيهِمَا أَفْضَلُ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ .
وَأَمَّا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ فَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ : إِنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ لِلْفَدَى ، وَإِنَّ الْجَمَاعَةَ تُؤَخَّرُ " عَلَى مَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَالْمَشْهُورُ فِي الْعِشَاءِ أَنَّ تَأْخِيرَهَا أَفْضَلُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ، فَفِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَخْرَهَا لَيْلَةً حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُهَا هَكَذَا .
{ وَأَمَّا الظُّهْرُ فَإِنَّهَا تَأْتِي النَّاسَ عَلَى غَفْلَةٍ فَيَسْتَحَبُّ تَأْخِيرَهَا قَلِيلًا حَتَّى يَتَأَهَّبُوا وَيَجْتَمِعُوا .
وَأَمَّا الْعَصْرُ فَتَقْدِيمُهَا أَفْضَلُ .

وَلَا خِلَافَ فِي مَلْهَبِنَا أَنْ تَأْخِيرَ الصَّلَاةَ لِأَجْلِ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهَا ؛ فَإِنَّ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ مُقَدَّرٌ مَعْلُومٌ ، وَفَضْلُ
أَوَّلِ الْوَقْتِ مَجْهُولٌ ، وَتَحْصِيلُ الْمَعْلُومِ أَوْلَى .

وَأَمَّا الصُّبْحُ فَتَقْدِيمُهَا أَفْضَلُ ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الصُّبْحِ : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
الصُّبْحَ فَتَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا

يُعْرِفْنَ مِنَ الْعَلَسِ } .

وَلِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [فِي الصُّبْحِ أَيْضًا] : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَاهُمْ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ
قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا ، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَنُوا آخَرَ } .

وَالصُّبْحُ كَانُوا أَوْ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بَعْلَسٍ } ؛ مَعْنَاهُ كَانُوا مُجْتَمِعِينَ أَوْ لَمْ يَكُونُوا
مُجْتَمِعِينَ كَانَ يُعْلَسُ بِهَا .

وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَلِمُوَاطِئَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا عَلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أُفْتَدِي بِهِ فِي ذَلِكَ أَوْ
أُمْتِئِلَ أَمْرُهُ ، وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا يُعَادِلُ الْمُبَادَرَةَ إِلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ شَيْءٌ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى } وَرَوَى الدَّارِقُطِيُّ عَنْ أَبِي
بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَآخِرُهُ
عَفْوُ اللَّهِ } .

قَالَ : رِضْوَانُ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ عَفْوِهِ ؛ فَإِنَّ رِضْوَانَهُ لِلْمُحْسِنِينَ ، وَعَفْوَهُ لِلْمُقْصِرِينَ .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتْ
الشَّمْسُ } .

وَلَعَلَّهُ فِي السَّفَرِ إِذَا اجْتَمَعَ أَصْحَابُهُ ، إِذْ قَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : { أَبْرِدُوا حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التُّلُولِ } .

الآيَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ } وَفِي السُّورَةِ النَّبِيِّ
بَعْدَهَا : { وَلَا تَحْسِنَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا } تَعَلَّقَ بَعْضُهُمْ فِي أَنَّ الشَّهِيدَ لَا يُغَسَّلُ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ
بِهَذِهِ الْآيَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ هُوَ الَّذِي يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ ، وَالشَّهِيدُ حَيٌّ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَكَمَا أَنَّ الشَّهِيدَ فِي حُكْمِ الْحَيِّ فَلَا يُغَسَّلُ ، فَكَذَلِكَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ
تَطْهِيرٌ ، وَقَدْ طُهِرَ بِالْقَتْلِ ، فَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ شِفَاعَةٌ وَقَدْ أَغْنَتْهُ عَنْهَا الشَّهَادَةُ ، يُؤَكِّدُهُ أَنَّ الطَّهَارَةَ إِذَا سَقَطَتْ مَعَ
الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا سَقَطَتِ الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّهَا شَرَطُهَا ، وَسُقُوطُ الشَّرْطِ ذَلِيلٌ عَلَى سُقُوطِ الْمَشْرُوطِ .

وَمَا رَوَى " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهِمْ ، لَا يَصِحُّ فِيهِ طَرِيقُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا سِوَاهُ ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَاهَا
فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

الآيَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي
سَبَبِ نَزُولِهَا : رَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقَالَ : كَانَا مِنْ شَعَائِرِ

الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمْسَكُوا عَنْهُمَا ، فَتَزَلَّتْ الْآيَةُ .

السَّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَالَ عُلَمَاءُ اللَّغَةِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } يَعْنِي مِنْ مَعَالِمِ اللَّهِ فِي الْحَجِّ ، وَاحْدَتُهَا شَعِيرَةٌ ، وَمِنْهُ إِشْعَارُ الْهَدْيِ أَيِ إِعْلَامُهُ بِالْجَرَحِ وَمَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ ، وَالْمَعْنَى فِيهِ عِنْدِي : مَا حَصَلَ بِهِ الْعِلْمُ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَشْعَرَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ ، أَيِ أَعْلَمَ .

السَّأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ } الْجُنَاحُ فِي اللَّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَيْلِ كَيْفَمَا تَصَرَّفَ ، وَلَكِنَّهُ خُصَّ بِالْمَيْلِ إِلَى الْإِثْمِ ، ثُمَّ عَبَّرَ بِهِ عَنِ الْإِثْمِ فِي الشَّرِيعَةِ ، وَقَدْ اسْتَعْمَلْتَهُ الْعَرَبُ فِي الْهَمِّ وَالْأَذَى ، وَجَاءَ فِي أَشْعَارِهَا وَأَمْثَالِهَا .

السَّأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا } وَهِيَ مُعَارَضَةُ الْآيَةِ ، وَرَوَى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ { عُرْوَةَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } الْآيَةَ فَوَاللَّهِ مَا عَلَيَّ أَحَدٌ جُنَاحٌ أَلَّا يَطُوفَ بِهِمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : بِنَسِّ مَا قُلْتُ يَا ابْنَ أُخْتِي ، إِنَّهَا لَوْ كَانَتْ عَلَيَّ مَا تَأَوَّلْتُهَا لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطُوفَ بِهِمَا ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاعِغَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلَّلِ ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ لِمَنَاةَ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، فَلَمَّا أَسَلِمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ } ثُمَّ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا { ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ ، أَيُّ مَا سَمِعْتَ بِهِ . تَحْقِيقُ هَذَا الْحَدِيثِ وَتَفْهِيمُهُ : اَعْلَمُوا وَفَقَّكُمْ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ قَوْلَ الْقَائِلِ : لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ ، إِبَاحَةٌ لِلْفِعْلِ ، وَقَوْلُهُ : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ أَلَّا تَفْعَلَ) إِبَاحَةٌ لِتَرْكِ النَّعْلِ ؛ فَلَمَّا سَمِعَ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ : { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا } قَالَ : هَذَا دَلِيلٌ عَلَيَّ أَنْ تَرَكَ الطَّوْفَ جَائِزٌ ، ثُمَّ رَأَى الشَّرِيعَةَ مُطَبَّقَةً عَلَيَّ أَنَّ الطَّوْفَ لَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِهِ ، فَطَلَبَ الْجَمْعَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَيْسَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا } دَلِيلًا عَلَيَّ تَرْكِ الطَّوْفِ ؛ إِنَّمَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَيَّ تَرْكِهِ لَوْ كَانَ : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطُوفَ)

فَلَمْ يَأْتِ هَذَا اللَّفْظُ لِإِبَاحَةِ تَرْكِ الطَّوْفِ ، وَلَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا جَاءَ لِإِفَادَةِ إِبَاحَةِ الطَّوْفِ لِمَنْ كَانَ يَتَحَرَّجُ مِنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَوْ لِمَنْ كَانَ يَطُوفُ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَصْدًا لِلْأَصْنَامِ الَّتِي كَانَتْ فِيهِ ؛ فَأَعْلَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الطَّوْفَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الطَّائِفُ قَصْدًا بَاطِلًا .

فَأَدَّتْ الْآيَةُ إِبَاحَةَ الطَّوْفِ بَيْنَهُمَا ، وَسَلَّ سَخِيمَةَ الْحَرَجِ الَّتِي كَانَتْ فِي صُلُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَبَعْدَهُ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } أَيُّ مِنْ مَعَالِمِ الْحَجِّ وَمَنَاسِكِهِ وَمَشْرُوعَاتِهِ ، لَا مِنْ مَوَاضِعِ الْكُفْرِ ، وَمَوْضُوعَاتِهِ ؛ فَمَنْ جَاءَ الْبَيْتَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَلَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الطَّوْفِ بِهِمَا .

وَهُمْ وَتَنْبِيهِ : [قَالَ الْفَرَّاءُ] : مَعْنَى قَوْلِهِ : (لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطُوفَ بِهِمَا) مَعْنَاهُ أَنْ يَطُوفَ ، وَحَرْفُ " لَا " زَائِدَةٌ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَا قَدْ بَيَّنَّا فِي مَوَاضِعَ أَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ " لَا " زَائِدَةً .

الثَّانِي : أَنَّهُ لَا لُغَوِيٌّ وَلَا فِقْهِيٌّ يُعَادِلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَدْ قَرَّرْتُهَا غَيْرَ زَائِدَةٍ ، وَقَدْ بَيَّنْتُ مَعْنَاهَا ، فَلَا رَأْيَ

لِلْفَرَاءِ وَلَا غَيْرِهِ .

السُّأَلَةُ الْخَامِسَةُ : اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ : فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّهُ رُكْنٌ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ بِرُكْنٍ .

وَمَشْهُورٌ مَذْهَبٌ مَالِكٍ أَنَّهُ رُكْنٌ ، وَفِي الْعُتْبِيَّةِ : يُجْزَى تَارِكُهُ الدَّمُّ .

وَمَعْوَلٌ مَنْ نَفَى وَجُوبَهُ وَرُكْنِيَّتُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي رَفْعِ الْحَرَجِ خَاصَّةً كَمَا تَهَدَّمُ بَيَانُهُ .
وَذَلِيلُنَا مَا رُوِيَ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوْا } .

صَحَّحَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَبَعْضُهُ الْمَعْنَى فَإِنَّهُ شِعَارٌ لَا يَخْلُو عَنْهُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ ، فَكَانَ رُكْنًا كَالطَّوَّافِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ رَفْعِ الْحَرَجِ أَوْ تَرْكِهِ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ .

السُّأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا } تَعَلَّقَ بِهِ مَنْ يَنْفِي رُكْنِيَّةَ السَّعْيِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَفَعَ الْحَرَجَ عَنْ تَرْكِهِ ، وَقَالَ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ : وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا بِفِعْلِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرُهُ .

وَالتَّطَوُّعُ هُوَ مَا يَأْتِيهِ الْمَرْءُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحْحٍ ؛ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا إِلَى أَيِّ مَعْنَى يَعُودُ رَفْعُ الْجُنَاحِ .

وقوله تعالى : { وَمَنْ تَطَوَّعَ } إشارة إلى السَّعْيِ وَاجِبٍ ، فَمَنْ تَطَوَّعَ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَشْكُرُ ذَلِكَ لَهُ .

الآيَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعَشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي

الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْمَلَائِكَةُ { اسْتَدَلَّ بِهَا عُلَمَاؤُنَا عَلَى وَجُوبِ تَبْلِيغِ الْحَقِّ وَبَيَانِ الْعِلْمِ عَلَى الْجُمْلَةِ .

وَلِلآيَةِ تَحْقِيقُ هُوَ أَنَّ الْعَالِمَ إِذَا قَصَدَ الْكَيْفَانَ عَصَى ، وَإِذَا لَمْ يَقْصِدْهُ لَمْ يَلْزِمَهُ التَّبْلِيغُ إِذَا عَرَفَ أَنَّ مَعَهُ غَيْرَهُ .

قَالَ عُمَرَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لِأَحَدْتِكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَدَّثْتِكُمْ هُوَ : قَالَ عُرْوَةُ : الْآيَةُ {

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ } قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ النَّاسَ

يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَاللَّهُ لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يُحَدِّثَانِ بِكُلِّ مَا سَمِعَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

وَكَانَ الزُّبَيْرُ أَقْلَهُمْ حَدِيثًا مَخَافَةَ أَنْ يُوَاقِعَ الْكُذْبَ ؛ وَلَكِنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ الْعِلْمَ عَمَّ جَمِيعَهُمْ فَسَيَّلَهُ وَاحِدًا إِنْ تَرَكَ آخَرَ .

فَإِنْ قِيلَ : فَالتَّبْلِيغُ فَضِيلَةٌ أَوْ فَرَضٌ ، فَإِنْ كَانَ فَرَضًا فَكَيْفَ قَصَرَ فِيهِ هَؤُلَاءِ الْجَلَّةُ كَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَالزُّبَيْرُ ،

وَأَمْثَالَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ فَضِيلَةً فَلِمَ قَعَدُوا عَنْهَا ؟ فَالْجَوَابُ : أَنَّ مَنْ سُئِلَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّبْلِيغُ لِهَذِهِ الْآيَةِ ؛ وَلَمَّا

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أُجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ

نَارٍ } وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُسْأَلْ فَلَا يَلْزِمُهُ التَّبْلِيغُ إِلَّا فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ .

وَقَدْ قَالَ سَخْنُونٌ : إِنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُمَرُ هَذَا

إِنَّمَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ .

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي مَا أَشْرَفْنَا إِلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يُبْلَغُ أَكْثَرِي بِهِ ، وَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ ، وَسَكَتَ الْخُلَفَاءُ عَنْ

الْإِشَارَةِ بِالتَّبْلِيغِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْمَنْصِبِ مَنْ يَرُدُّ مَا يَسْمَعُ أَوْ يُمَضِيهِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِعُمُومِ التَّبْلِيغِ فِيهِ ، حَتَّى إِنْ عَمَرَ

كَرِهَ كَثْرَةَ التَّبْلِيغِ ، وَسَجَنَ مَنْ كَانَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا تَحْقِيقَهُ فِي
شَرْحِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ .

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَصِيلَةِ التَّبْلِيغِ أَنَّهُ قَالَ : { نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَذَاهَا
كَمَا سَمِعَهَا } .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآيَةُ الْمُوقِفَةُ ثَلَاثِينَ قَوْلَهُ تَعَالَى : { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ عَلَيْهِمُ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ
أَجْمَعِينَ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ لِي كَثِيرٌ مِنْ أَشْيَاحِي : إِنَّ الْكَافِرَ الْمُعَيَّنَ لَا يَجُوزُ لَعْنُهُ ؛ لِأَنَّ عِنْدَ الْمُؤَافَاةِ
لَا تُعْلَمُ ، وَقَدْ شَرَطَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي إِطْلَاقِ اللَّعْنَةِ الْمُؤَافَاةَ عَلَى الْكُفْرِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنُ أَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ
فَأَغْضَبَاهُ فَلَعَنَهُمَا } ؛ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِعَلِمِهِ بِمَا لِيَهُمَا .

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي جَوَازُ لَعْنِهِ لِظَاهِرِ حَالِهِ ، كَجَوَازِ قِتَالِهِ وَقَتْلِهِ .

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { اللَّهُمَّ إِنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ هَجَانِي ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي لَسْتُ بِشَاعِرٍ فَلَعَنَهُ ،
اللَّهُمَّ وَاهْجُهُ عَدَدَ مَا هَجَانِي } فَلَعَنَهُ .

وَقَدْ كَانَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالِدَيْنِ وَالْإِيمَانِ مَأْلَهُ ، وَاتَّصَفَ بِقَوْلِهِ : { عَدَدَ مَا هَجَانِي } .

وَلَمْ يَزِدْ لِيَعْلَمِ الْعَدْلَ وَالْإِنصَافَ وَالْإِنصَافَ ، وَأَضَافَ الْهَجْوُ إِلَى الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي بَابِ الْجَزَاءِ دُونَ
الْإِبْتِدَاءِ بِالْوَصْفِ لَهُ بِذَلِكَ ، كَمَا يُضَافُ إِلَيْهِ الْإِسْتِهْزَاءُ وَالْمَكْرُ وَالْكَيْدُ ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلوًّا
كَبِيرًا .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : { لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ } ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ ذِمِّيًّا يَجُوزُ إِصْغَارُهُ فَكَذَلِكَ لَعْنُهُ .

(تَرْكِيبٌ) وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فَأَمَّا الْعَاصِي الْمُعَيَّنُ ، فَلَا يَجُوزُ لَعْنُهُ أَهْمَاقًا ، لِمَا رُوِيَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ جِيءَ إِلَيْهِ بِشَارِبِ خَمْرٍ مَرَارًا ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَهُ : مَا لَهُ لَعْنَةُ اللَّهِ ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتِي بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَكُونُوا أَعْوَانًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ } ؛ فَجَعَلَ لَهُ حُرْمَةَ الْأُخُوَّةِ ، وَهَذَا يُوجِبُ الشَّفَقَةَ ،
وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَأَمَّا لَعْنُ الْعَاصِي مُطْلَقًا ، وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فَيَجُوزُ إِجْمَاعًا ، لِمَا رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لَعْنُ اللَّهِ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ } .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ : إِنَّ مَعْنَاهُ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا } .

وَالَّذِي عِنْدِي صِحَّةٌ لَعْنِهِ فِي الدُّنْيَا لِمَنْ وَافَى كَافِرًا بِظَاهِرِ الْحَالِ ، وَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْكُفْرَةِ مِنْ لَعْنَتِهِمْ
وَكَفْرِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ حَالَةً أُخْرَى ، وَيَبَانُ لِحُكْمِ آخَرٍ وَحَالَةٍ وَأَقِيعَةٍ تَعْضُدُ جَوَازَ اللَّعْنِ فِي الدُّنْيَا ؛ وَتَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ
لِجَوَازِ اللَّعْنِ فِي الدُّنْيَا ، فَيَكُونُ لِلثَّانِيَيْنِ مَعْنِيَانِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَهَلْ تَحْكُمُونَ بِجَوَازِ لَعْنَةِ اللَّهِ لِمَنْ كَانَ عَلَى ظَاهِرِ الْكُفْرِ ، وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى مُوَافَاتَهُ مُؤْمِنًا ؟ قُلْنَا : كَذَلِكَ نَقُولُ ، وَلَكِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ لَهُ حُكْمُهُ بِجَوَازِ لَعْنِهِ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَخْذًا بِظَاهِرِ حَالِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَهُ .

الآيَةُ الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } .

فِيهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّمَا } : وَهِيَ كَلِمَةٌ مَوْضُوعَةٌ لِلْحَصْرِ تَتَضَمَّنُ النَّفْيَ وَالْإِثْبَاتَ ؛ فَتُشَبِّهُ مَا تَتَاوَلَهُ الْخُطَابُ وَتَنْفِي مَا عَدَاهُ ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مُلْحِنَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ وَمَسَائِلِ الْخِلَافِ . وَقَدْ حَصَرَتْ هَاهُنَا الْمُحَرَّمِ لَا سِيَّمَا وَقَدْ جَاءَتْ عَقِبَ الْمُحَلَّلِ ؛ فَقَالَ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ } .

فَأَدَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْإِبَاحَةَ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، ثُمَّ عَقَّبَهَا بِالْمُحَرَّمِ بِكَلِمَةِ " إِنَّمَا " الْحَاصِرَةِ ؛ فَاقْتَضَى ذَلِكَ الْإِعَابَ لِلْقِسْمَيْنِ ؛ فَلَا مُحَرَّمٌ يَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَهِيَ مَدِينِيَّةٌ ، وَأَكَّدَتْهَا الْآيَةُ الْأُخْرَى الَّتِي رُوِيَ أَنَّهَا نَزَلَتْ بِعَرَفَةَ : { قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا } إِلَى آخِرِهَا فَاسْتَوَى الْبَيَانَ أَوَّلًا وَآخِرًا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { الْمَيْتَةَ } .

وَهِيَ الْإِطْلَاقُ عَرَفًا ، وَالْمُرَادُ بِالآيَاتِ حُكْمًا مَا مَاتَ مِنَ الْحَيَوَانَ حَتْفَ أَنْفِهِ مِنْ غَيْرِ قَتْلِ بِذَكَاءٍ ، أَوْ مَقْتُولًا بِغَيْرِ ذَكَاءٍ ، وَكَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَسْتَبِيحُهُ فَحَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ فَجَادُوا فِيهِ فَرَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْأَعْلَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فِي شَعْرِهَا وَصُوفِهَا وَقَرْنِهَا : وَيَأْتِي فِي سُورَةِ التَّحْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي عُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ وَخُصُوصِهَا : رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَلْمَيْتَتَانِ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَالِدَمَانِ الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ } .

ذَكَرَهُ الدَّرَقُطَنِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَخْصِيصِ ذَلِكَ : فَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّصَهُ فِي الْجَرَادِ وَالسَّمَكِ ، وَأَجَازَ أَكْلَهُمَا مِنْ غَيْرِ مُعَالَجَةٍ وَلَا ذَكَاءٍ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ فِي السَّمَكِ وَأَجَازَهُ فِي الْجَرَادِ ، وَهُوَ أَبُو حَنِيفَةَ .

وَمَعَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي جَوَازِ تَخْصِيصِ عُمُومِ الْكِتَابِ بِالسَّنَةِ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يُرْوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَا يَصِحُّ سَنَدُهُ .

وَلَكِنَّهُ وَرَدَّ فِي السَّمَكِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ جَدًّا : فِي الصَّحِيحَيْنِ { عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ يَتَلَقَى عِيرًا لِقُرَيْشٍ ، وَزَوَّدَنَا جَرَابًا مِنْ تَمْرٍ ، فَأَنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ ، فَرَفَعْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَيْسِ الضَّخْمِ ، فَاتَّيَاهَا فِإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَبْرُ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : مَيْتَةٌ ، ثُمَّ قَالَ : بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أُضْطُررْتُمْ فَكُلُوا .

قَالَ : فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا

حَتَّى سَمِنَّا ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَطُعْمُونَا ؟ قَالَ : فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ ، فَأَكَلَهُ } .

وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ } .
فَهَذَا الْحَدِيثُ يُخَصِّصُ بِصِحَّةِ سَنَدِهِ عُمُومَ الْقُرْآنِ فِي تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَرَى ذَلِكَ ، وَهُوَ نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ

وَيَعْضُدُهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : { أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ } .
فَصَيْدُهُ مَا صِيدَ وَتُكَلِّفُ أَخْذَهُ ، وَطَعَامُهُ مَا طَفَا عَلَيْهِ ، أَوْ جَزَرَ عَنْهُ .
وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّصَهُ فِي السَّمَكِ خَاصَّةً ، وَرَأَى أَكْلَ مَيْتَتِهِ ، وَمَنَعَ مِنْ أَكْلِ الْجِرَادِ إِلَّا بِذِكَاةٍ ؛ قَالَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ ؛
وَذَلِكَ لِأَنَّ عُمُومَ آيَةِ يَجْرِي عَلَى حَالِهِ حَتَّى يُخَصَّصَهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ ، أَوْ آيَةُ الظَّاهِرَةِ ، وَقَدْ وَجِدَ كِلَاهُمَا فِي
السَّمَكِ ، وَلَيْسَ فِي الْجِرَادِ حَدِيثٌ يَعُولُ عَلَيْهِ فِي أَكْلِ مَيْتَتِهِ .

أَمَّا أَكْلُ الْجِرَادِ فَجَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَفِيهِ أَخْبَارٌ مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى : { غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجِرَادَ مَعَهُ } .

وَرَوَى سَلْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { هُوَ أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ ، لَا أَكَلُهُ وَلَا أُحْرِمُهُ } ، وَلَمْ يَصِحَّ .
بَيِّنَةٌ أَنَّ الْخُلَفَاءَ أَكَلْتُهُ ، وَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ ذِكَاةٍ عَلَى مَا يَأْتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
فَإِنْ قِيلَ : قَدْ قَالَ كَعْبٌ : إِنَّهُ تَرَةٌ حُوتٍ .

قُلْنَا : لَا يَنْبِي عَلَى قَوْلِ كَعْبٍ حُكْمٌ ؛ لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَمَّا يَلِزِمُنَا تَصْدِيقَهُ ، وَلَا يَجُوزُ لَنَا

تَكْذِيبُهُ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالِدَمِّ } : اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الدَّمَ حَرَامٌ نَجِسٌ لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ ، وَقَدْ
عَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَاهُنَا مُطْلَقًا ، وَعَيَّنَهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ مُقَيَّدًا بِالْمَسْفُوحِ ، وَحَمَلَ الْعُلَمَاءُ هَاهُنَا الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ
إِجْمَاعًا .

وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا لَتَّبِعَ النَّاسُ مَا فِي الْعُرُوقِ ؛ فَلَا تَلْتَفِتُوا فِي
ذَلِكَ إِلَى مَا يُعْزَى إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الدَّمِ .

ثُمَّ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَخْصِيصِ هَذَا الْعُمُومِ فِي الْكَبِدِ وَالطَّحَالِ : فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ لَا تَخْصِيصَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
؛ قَالَهُ مَالِكٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُوَ مَخْصُوصٌ فِي الْكَبِدِ وَالطَّحَالِ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يُخَصَّصْ ، وَأَنَّ الْكَبِدَ وَالطَّحَالِ لَحْمٌ ، يَشْهَدُ بِذَلِكَ الْعِيَانُ الَّذِي لَا يُعَارِضُهُ بَيَانٌ وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى
بُرْهَانٍ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَحْمِ الْخَنزِيرِ } .

اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ [لَحْمَ] الْخَنزِيرِ حَرَامٌ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ .

وَالفَائِدَةُ فِي ذِكْرِ اللَّحْمِ أَنَّهُ حَيَوَانٌ يُدْبِحُ لِلْقَصْدِ إِلَى لَحْمِهِ ، وَقَدْ شَغَفَتِ الْمُتَبَدِّعَةُ بِأَنْ تَقُولَ : فَمَا بَالُ شَحْمِهِ ،
بِأَيِّ شَيْءٍ حُرِّمَ ؟ وَهُمْ أَعَاجِمٌ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مَنْ قَالَ لَحْمًا فَقَدْ قَالَ شَحْمًا ، وَمَنْ قَالَ شَحْمًا فَلَمْ يَقُلْ لَحْمًا ؛ إِذْ كُلُّ
شَحْمٍ لَحْمٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ لَحْمٍ شَحْمًا مِنْ جِهَةِ اخْتِصَاصِ اللَّفْظِ ؛ وَهُوَ لَحْمٌ مِنْ جِهَةِ حَقِيقَةِ اللَّحْمِيَّةِ ، كَمَا أَنَّ كُلَّ
حَمْدٍ شُكْرٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ شُكْرٍ حَمْدًا مِنْ جِهَةِ ذِكْرِ النِّعَمِ ، وَهُوَ حَمْدٌ مِنْ جِهَةِ ذِكْرِ فَضَائِلِ الْمُنْعَمِ .

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي نَجَاسَتِهِ : فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهُ نَجِسٌ ، وَقَالَ مَالِكٌ : إِنَّهُ طَاهِرٌ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ حَيَوَانٍ عِنْدَهُ ؛

لِأَنَّ عَلَّةَ الطَّهَارَةِ عِنْدَهُ هِيَ الْحَيَاةُ .

وَقَدْ قَرَّرْنَا ذَلِكَ عِنْدَ مَسَائِلِ الْخِلَافِ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ ، وَبَيِّنَاهُ طَرْدًا وَعَكْسًا ، وَحَقَّقْنَا مَا فِيهِ مِنَ الْإِحَالَةِ [وَالْمَلَاءِمَةِ]
وَالْمُنَاسَبَةِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَى ذَلِكَ وَمَنْ لَا يَرَاهُ بِمَا لَا مَطْعَنَ فِيهِ ، وَهَذَا يُشِيرُ بِكَ إِلَيْهِ ، فَأَمَّا شَعْرُهُ فَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ
فِي سُورَةِ التَّحْلِجِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَا أَهْلٌ بِهِ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ } وَمَوْضِعُهَا سُورَةُ الْأَنْعَامِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَمَنْ اضْطُرَّ } .

وَتَصْرِيْفُهُ أَفْعَلَ مِنَ الضَّرَرِ ، كَقَوْلِهِ : أَفْتِنَ مِنَ الْفِتْنَةِ ، أَيْ : أَدْرَكَهُ ضَرَرٌ ، وَوُجِدَ بِهِ ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا فِي حَقِيقَةِ
الضَّرَرِ وَالْمُضْطَرِّ فِي كِتَابِ " الْمُشْكَلِينَ " بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ .

بَيِّنَا : أَنَّ الضَّرَرَ هُوَ الْأَلَمُ الَّذِي لَا نَفْعَ فِيهِ يُوزِيهِ أَوْ يُرْبِي عَلَيْهِ ، وَهُوَ نَقِيضُ النَّفْعِ ، وَهُوَ الَّذِي لَا ضَرَرَ فِيهِ ؛ وَلِهَذَا
لَمْ يُوصَفْ شَرْبُ الْأَذْوَابِ الْكَرِيهَةِ وَالْعِبَادَاتِ الشَّقَاةِ بِالضَّرَرِ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ النَّفْعِ الْمُوَازِي لَهُ أَوْ الْمُرْبِي عَلَيْهِ ،
وَحَقَّقْنَا أَنَّ الْمُضْطَرَّ هُوَ الْمُكَلَّفُ بِالشَّيْءِ الْمُلْجَأِ إِلَيْهِ ، الْمُكْرَهُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ اسْمُ الْمُكْرَهُ إِلَّا لِمَنْ قَدَرَ عَلَى
الشَّيْءِ ، وَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ فِعْلًا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ قُدْرَةٌ ، كَالْمُرْتَعِشِ وَالْمَحْمُومِ ، لَا يُسَمَّى مُضْطَرًّا وَلَا مُلْجَأً ،
وَأَشْرْنَا إِلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ عُلَمَائِنَا الْمُضْطَرُّ ، وَقَدْ يَكُونُ [الْمُضْطَرُّ] الْمُحْتَاجُ ، وَلَكِنَّ الْمُلْجَأَ مُضْطَرًّا حَقِيقَةً ،
وَالْمُحْتَاجَ مُضْطَرًّا مَجَازًا .

وَقَالَ الْجُبَّائِيُّ وَابْنُهُ : إِنَّ الْمُضْطَرَّ هُوَ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ غَيْرُهُ فِعْلًا ، وَهَذَا تَنَازُعٌ يَرْجِعُ إِلَى اللَّفْظِ وَمَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ هُوَ
اللُّغَةُ ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَرَبِ ، وَالْمُرَادُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : { فَمَنْ اضْطُرَّ } : أَيْ خَافَ التَّلَفَ ،
فَسَمَاهُ مُضْطَرًّا ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى التَّائُلِ .

وَيَرُدُّ الْمُضْطَرُّ فِي اللَّغَةِ عَلَى مَعْنَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مُكْتَسَبُ الضَّرَرِ ، وَالثَّانِي مُكْتَسَبُ دَفْعِهِ ، كَالِإِعْجَامِ يَرُدُّ بِمَعْنَى
الْإِفْهَامِ وَبِمَعْنَى نَفْيِهِ ، فَالسُّلْطَانُ يَضْطَرُّهُ أَيْ يُلْجِئُهُ لِلضَّرَرِ ، وَالْمُضْطَرُّ يَبِيعُ مَتْرَلَهُ ، أَيْ يَدْفَعُ الضَّرَرَ الَّذِي يَلْحَقُهُ
بِامْتِنَاعِهِ مِنْ بَيْعِ مَالِهِ .

وَكَلا الْمَعْنَيْنِ مَوْجُودٌ فِي مَسْأَلَتِنَا فَإِنَّهُ

مُضْطَرٌّ بِمَا أَدْرَكَهُ مِنَ أَلَمِ الْجُوعِ ، مُضْطَرٌّ بِدَفْعِهِ ذَلِكَ عَنِ نَفْسِهِ بِتَأْوِيلِ الْمَيْتَةِ ؛ وَهُوَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ مَشْرُوطٌ ،
وَبِالْمَعْنَى الثَّانِي مَأْمُورٌ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : هَذَا الضَّرَرُ الَّذِي بَيَّنَّاهُ يَلْحَقُ إِمَّا بِإِكْرَاهٍ مِنْ ظَالِمٍ ، أَوْ بِجُوعٍ فِي مَخْمَصَةٍ ، أَوْ بِفَقْرٍ لَا يَجِدُ فِيهِ
غَيْرَهُ ؛ فَإِنَّ التَّحْرِيمَ يَرْتَفِعُ عَنِ ذَلِكَ بِحُكْمِ الْأَسْتِثْنَاءِ ، وَيَكُونُ مُبَاحًا ، فَأَمَّا الْإِكْرَاهُ فَيُبيحُ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَى آخِرِ الْإِكْرَاهِ

وَأَمَّا الْمَخْمَصَةُ فَلَا يَخْلُو أَنْ تَكُونَ دَائِمَةً فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الشَّبَعِ مِنْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ نَادِرَةً فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي
ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : يَأْكُلُ حَتَّى يَشْبَعَ وَيَتَصَلَّعَ قَالَهُ مَالِكٌ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : يَأْكُلُ عَلَى قَدْرِ سَدِّ الرِّمَقِ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ ؛ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ ضَرُورَةٌ فَتَقْدَرُ بِقَدْرِ
الضَّرُورَةِ .

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي مُوطِئِهِ الَّذِي أَلْفَهُ بِيَدِهِ ، وَأَمَلَاهُ عَلَى أَصْحَابِهِ ، وَأَقْرَأَهُ وَقَرَأَهُ عُمَرُ كَلَّهُ : " يَأْكُلُ حَتَّى يَشْبَعَ " .

وَدَلِيلُهُ أَنَّ الصَّرُورَةَ تَرْفَعُ التَّحْرِيمَ فَيَعُودُ مُبَاحًا ، وَمَقْدَارُ الصَّرُورَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَالَةِ عَدَمِ الثَّقُوتِ إِلَى حَالَةِ وُجُودِهِ حَتَّى يَجِدَ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ ضَعِيفٌ .

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ : مَنْ اضْطُرَّ إِلَى خَمْرٍ ، فَإِنْ كَانَ يَأْكُرَاهُ شَرِبَ بِلَا خِلَافٍ ، وَإِنْ كَانَ لَجُوعٍ أَوْ عَطَشٍ فَلَا يَشْرَبُ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي العُنْبِيَّةِ ، وَقَالَ : لَا تَزِيدُهُ الخَمْرُ إِلَّا عَطَشًا ، وَحُجَّتُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الخَمْرَ مُطْلَقًا ، وَحَرَّمَ المَيْتَةَ بِشَرْطِ عَدَمِ الصَّرُورَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى المَيْتَةِ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الأَنْبَهَرِيُّ : إِنْ رَدَّتْ الخَمْرُ عَنْهُ جُوعًا أَوْ عَطَشًا شَرِبَهَا .

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الخَنْزِيرِ : { فَإِنَّهُ رَجَسٌ } ثُمَّ أَبَاحَهُ لِلصَّرُورَةِ ، وَقَالَ تَعَالَى أَيْضًا فِي الخَمْرِ : إِنَّهَا رَجَسٌ ، فَتَدْخُلُ فِي إِبَاحَةِ صُرُورَةِ الخَنْزِيرِ ؛ فَالْمَعْنَى العَلِيُّ الَّذِي هُوَ أَقْوَى مِنَ القِيَاسِ ؛ وَلَا بُدَّ أَنْ تَرَوِي وَلَوْ سَاعَةً وَتَرُدُّ الجُوعَ وَلَوْ مُدَّةً .

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ : إِذَا غَصَّ بِلِقْمَةٍ فَهَلْ يُجِيزُهَا [بِخَمْرٍ] أَمْ لَا ؟ قِيلَ : لَا يُسَيِّغُهَا بِالخَمْرِ مَخَافَةَ أَنْ يَدَّعِي ذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : يُسَيِّغُهَا ؛ لِأَنَّهَا حَالَةٌ صُرُورَةٍ .

وَقَدْ قَالَ العُلَمَاءُ : مَنْ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ المَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الخَنْزِيرِ فَلَمْ يَأْكُلْ دَخَلَ النَّارَ ، إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ حَرَّمَ المَيْتَةَ وَالدَّمِ وَلَحْمَ الخَنْزِيرِ أَعْيَانًا مَخْصُوصَةً فِي أَوْقَاتٍ مُطْلَقَةٍ ، ثُمَّ دَخَلَ التَّخْصِيسُ بِالدَّلِيلِ فِي بَعْضِ الأَعْيَانِ ، وَتَطَرَّقَ التَّخْصِيسُ بِالنَّصِّ إِلَى بَعْضِ الأَوْقَاتِ وَالأَحْوَالِ ، فَقَالَ تَعَالَى : { فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ } ؛ فَرَفَعَتْ الصَّرُورَةُ التَّحْرِيمَ ، وَدَخَلَ التَّخْصِيسُ أَيْضًا بِحَالِ الصَّرُورَةِ إِلَى حَالِ تَحْرِيمِ الخَمْرِ لَوْ جُهِينَ : أَحَدُهُمَا : حَمَلًا عَلَى هَذَا بالدَّلِيلِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ ، فَأَبَاحَتْهُ الصَّرُورَةُ كَالْمَيْتَةِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ مَنْ يَقُولُ : إِنْ تَحْرِيمَ الخَمْرِ لَا يَحِلُّ بِالصَّرُورَةِ ذَكَرَ أَنَّهَا لَا

تَزِيدُهُ إِلَّا عَطَشًا ، وَلَا تَدْفَعُ عَنْهُ شَيْعًا ؛ فَإِنْ صَحَّ مَا ذَكَرَهُ كَانَتْ حَرَامًا ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ وَهُوَ الظَّاهِرُ أَبَاحَتْهَا الصَّرُورَةُ كَسَائِرِ المُحَرَّمَاتِ .

وَأَمَّا العَاصُ بِلِقْمَةٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَنَا فَإِنْ شَهِدْنَا أَنَّهُ فَلَا يَخْفَى بِقَرَائِنِ الحَالِ صُورَةَ العُصَّةِ مِنْ غَيْرِهَا ، فَيُصَدَّقُ إِذَا ظَهَرَ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ حَدَثَانَهُ ظَاهِرًا وَسَلِمَ مِنَ العُقُوبَةِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بَاطِنًا .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ } .

فِيهَا أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ نُحِبُّهَا اثْنَانِ : الأوَّلُ : أَنَّ البَاغِيَ فِي اللُّغَةِ ، وَهُوَ الطَّالِبُ لِخَيْرٍ كَانَ أَوْ لِشَرٍّ ، إِلَّا أَنَّهُ خُصَّ هَاهُنَا بِطَالِبِ الشَّرِّ ، وَمِنْ طَالِبِ الشَّرِّ الخَارِجُ عَلَى الإِمَامِ المُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ .

وَهُوَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى } .

وَالعَادِي ، وَهُوَ : المُجَاوِزُ مَا يَجُوزُ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ ، وَخُصَّ هَاهُنَا بِقَاطِعِ السَّبِيلِ ، وَقَدْ قَالَهُ مُجَاهِدٌ ، وَابْنُ جُبَيْرٍ الثَّانِي : أَنَّ البَاغِيَ أَكَلَ المَيْتَةَ فَوْقَ الحَاجَةِ ، وَالعَادِي أَكَلَهَا مَعَ وُجُودِ غَيْرِهَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ : مِنْهُمْ قَتَادَةُ ، وَالحَسَنُ ، وَعِكرَمَةُ .

وَتَحْقِيقُ القَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنَّ العَادِي بَاغٍ ، فَلَمَّا أَفْرَدَ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالدُّكْرِ تَعَيَّنَ لَهُ مَعْنَى غَيْرِ مَعْنَى الآخَرِ ، لِئَلَّا يَكُونَ تَكَرَّرًا يَخْرُجُ عَنِ الفَصَاحَةِ الوَاجِبَةِ لِلقُرْآنِ .

وَالْأَصْحَاحُ ، وَالْحَالَةَ هَذِهِ أَنَّ مَعْنَاهُ غَيْرُ طَالِبٍ شَرًّا ، وَلَا مُتَجَاوِزٍ حَدًّا ، فَأَمَّا قَوْلُهُ : " غَيْرُ طَالِبٍ شَرًّا " فَيَدْخُلُ تَحْتَهُ كُلُّ خَارِجٍ عَلَى الْإِمَامِ ، وَقَاطِعٍ لِلطَّرِيقِ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ .

وَأَمَّا " غَيْرُ مُتَجَاوِزٍ حَدًّا " فَمَعْنَاهُ غَيْرُ مُتَجَاوِزٍ حَدَّ الضَّرُورَةِ إِلَى حَدِّ الْإِخْتِيَارِ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَدْخُلَ تَحْتَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى قَدْرِ الشَّيْءِ ، كَمَا قَالَه قَتَادَةُ وَغَيْرُهُ ، وَلَكِنْ مَعَ التَّلَوُّرِ لَا مَعَ التَّمَادِي ؛ { فَإِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَصْحَابَهُ قَدْ أَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا مِمَّا اعْتَقَلُوا أَنَّهُ مَيْتَةٌ حَتَّى أَخْبَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ حَلَالٌ } ؛ لَكِنْ وَجْهَ الْحُجَّةِ أَنَّهُمْ لَمَّا أَخْبَرُوهُ بِحَالِهِمْ جَوَّزَ لَهُمْ أَكْلَهُمْ شَبْعًا وَتَضَلَّعًا مَعَ اعْتِقَادِهِمْ لِضَرُورَتِهِمْ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ : وَلِأَجْلِ ذَلِكَ لَا يَسْتَبِيحُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ رُحْصَ السَّفَرِ ؛ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ ؛ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُبَاحُ لَهُ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ ذَلِكَ عَوْنًا ، وَالْعَاصِي لَا يَجِلُّ أَنْ يُعَانَ ، فَإِنْ أَرَادَ الْأَكْلَ فَلْيَتَبَّ وَيَأْكُلْ ، وَعَجَبًا مِمَّنْ يَبِيحُ ذَلِكَ لَهُ مَعَ التَّمَادِي عَلَى الْمُعْصِيَةِ ، وَمَا أَظُنُّ أَحَدًا يَقُولُهُ ؛ فَإِنْ قَالَه أَحَدٌ فَهُوَ مُخْطِئٌ قَطْعًا .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : إِذَا وَجَدَ الْمُضْطَرُّ مَيْتَةً وَدَمًا وَلَحْمَ خَنْزِيرٍ وَخَمْرًا وَصَيْدًا حَرَمِيًّا أَوْ صَيْدًا وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَهَذِهِ صُورَتَانِ : الْأُولَى : الْحَلَالُ يَجِدُهَا ، وَالثَّانِي الْحَرَامُ ؛ فَإِنْ وَجَدَ مَيْتَةً وَخَمْرًا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ حَلَالًا بَيِّنًا ، وَالْخَمْرُ مُحْتَمِلَةٌ لِلنَّظَرِ ؛ وَإِنْ وَجَدَ مَيْتَةً وَبَعِيرًا صَالًا أَكَلَ الْمَيْتَةَ قَالَه ابْنُ وَهْبٍ .

فَإِنْ وَجَدَ مَيْتَةً وَكَنْزًا أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ أَكَلَ الْكَنْزَ قَالَه ابْنُ حَبِيبٍ .

فَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ تَحْتَ حِرْزِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ ؛ وَلَوْ وَجَدَ مَيْتَةً وَخَنْزِيرًا قَالَ عَلَمًاؤُنَا : يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ ، فَإِنْ وَجَدَ لَحْمَ بَنِي آدَمَ وَالْمَيْتَةَ أَكَلَ الْمَيْتَةَ ؛ فَإِنَّهَا حَلَالٌ فِي حَالٍ ، وَالْخَنْزِيرُ وَابْنُ آدَمَ لَا يَجِلُّ بِحَالٍ ، وَلَا يَأْكُلُ ابْنُ آدَمَ وَلَوْ مَاتَ قَالَه عَلَمًاؤُنَا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَأْكُلُ لَحْمَ ابْنِ آدَمَ .

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ : إِذَا وَجَدَ الْمُحْرَمُ صَيْدًا ، وَمَيْتَةً ؛ قَالَ عَلَمًاؤُنَا : يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّيْدَ .

وَالصَّبَابُ لِهَذِهِ الْأَحْكَامِ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ مَيْتَةً وَلَحْمَ خَنْزِيرٍ قَدَّمَ الْمَيْتَةَ ؛ لِأَنَّهَا تَحِلُّ حَيَّةً وَالْخَنْزِيرُ لَا يَجِلُّ ، وَالتَّحْرِيمُ الْمُخَفَّفُ أَوْلَى أَنْ يُقْتَصَحَ مِنَ التَّحْرِيمِ الْمُثْقَلِ ، كَمَا لَوْ أُكْرِهَ أَنْ يَطَأَ أُخْتَهُ أَوْ أُجْنَبِيَّةً وَطَى الْأُجْنَبِيَّةَ ؛ لِأَنَّهَا تَحِلُّ لَهُ بِحَالٍ ، وَإِذَا وَجَدَ مَيْتَةً وَخَمْرًا قَدَّمَ ، وَإِذَا وَجَدَ مَيْتَةً وَمَالَ الْغَيْرِ ، فَإِنْ أَمِنَ الضَّرَرَ فِي بَدَنِهِ أَكَلَ مَالَ الْغَيْرِ ، وَلَمْ يَجِلَّ لَهُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ أَكَلَ الْمَيْتَةَ ، وَأَمِنَهُ إِذَا كَانَ مَالَ الْغَيْرِ فِي الثَّمَارِ أَكْثَرَ مِنْ أَمْنِهِ إِذَا كَانَ فِي الْجَرِينِ ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي الْمَيْتَةِ وَالْأَدْمِيِّ .

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَلَّا يَأْكُلَ الْآدَمِيُّ إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّ ذَلِكَ يُنَجِّيه وَيُحْيِيهِ .

وَإِذَا وَجَدَ

الْمُحْرَمُ صَيْدًا وَمَيْتَةً أَكَلَ الصَّيْدَ ، لِأَنَّ تَحْرِيمَهُ مُؤَقَّتٌ ، فَهُوَ أَخْفُ وَتُقْبَلُ الْفِدْيَةُ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ ، وَلَا فِدْيَةَ لِأَكْلِ الْمَيْتَةِ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ : إِذَا احْتَجَّ إِلَى التَّدَاوِي بِالْمَيْتَةِ ، فَلَا يَخْلُو أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى اسْتِعْمَالِهَا قَائِمَةً بَعِيْهَا ، أَوْ يَسْتَعْمِلُهَا مُحْرَقَةً ؛ فَإِنْ تَغَيَّرَتْ بِالْإِحْرَاقِ ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهَا وَالصَّلَاةُ ، وَخَفَّفَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونَ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْحَرْقَ تَطْهِيرٌ لِتَغْيِيرِ الصِّفَاتِ .

وفي العبيبة من رواية مالك في المَرْتَكِ يُصْنَعُ مِنْ عِظَامِ الْمَيْتَةِ إِذَا جَعَلَهُ فِي جُرْحِهِ لَا يُصَلِّي بِهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ .
 وَإِنْ كَانَتْ الْمَيْتَةُ بَعِيْنَهَا فَقَدْ قَالَ سَحْنُونُ : لَا يَتَدَاوَى بِهَا بِحَالٍ وَلَا بِالْخَنْزِيرِ .
 وَالصَّحِيْحُ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مِنْهُ عَوَضًا حَلَالًا ، وَلَا يُوجَدُ فِي الْمَجَاعَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَعْيَانِ
 عَوَضٌ ، حَتَّى لَوْ وَجَدَ مِنْهَا فِي الْمَجَاعَةِ عَوَضًا لَمْ يَأْكُلْهَا ، كَمَا لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهَا ؛ لِوُجُودِ الْعَوَضِ ، وَلَوْ
 أُحْرِقَتْ لَبَقِيَتْ نَجَسَةً ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ النَّجَسَةَ لَا تَطْهَرُ إِلَّا بِالْمَاءِ الَّذِي جَعَلَهُ الشَّرْعُ مُطَهِّرًا لِلْأَعْيَانِ النَّجَسَةِ .
 وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنْ الْخَمْرِ أَتَدَاوَى بِهَا ؟ قَالَ : لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ
 . }

الآية الثانية والثلاثون قوله تعالى : { وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ
 وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْفُونَ بَعْدَهُمْ إِذَا عَاهَلُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ
 أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَدْ قَدَّمْنَا فِيْمَا قَبْلُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ ، وَقَدْ كَانَ الشَّعْبِيُّ فِيْمَا
 يُؤْتَرُ عَنْهُ يَقُولُ : فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ ، وَيَحْتَجُّ بِحَدِيثٍ يُرْوَى عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ : { فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ } .

وَهَذَا ضَعِيفٌ لَا يَنْبَغُ عَنْ الشَّعْبِيِّ ، وَلَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ ، وَإِذَا
 وَقَعَ آدَاءُ الزَّكَاةِ وَنَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ حَاجَةٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ صَرْفُ الْمَالِ إِلَيْهَا بِاتِّفَاقٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ .
 وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : يَجِبُ عَلَى كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِدَاءُ أَسْرَاهُمْ ، وَإِنْ اسْتَعْرَقَ ذَلِكَ أَمْوَالَهُمْ ، وَكَذَا إِذَا مَنَعَ الْوَالِي
 الزَّكَاةَ ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ إِغْنَاءُ الْفُقَرَاءِ ؟ مَسْأَلَةٌ فِيهَا نَظْرٌ ، أَصَحُّهَا عِنْدِي وَجُوبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالْمَسَاكِينَ } : يَعْنِي : الَّذِينَ لَا يَسْأَلُونَ ، وَالسَّائِلِينَ يَعْنِي الَّذِينَ كَشَفُوا وُجُوْهُهُمْ ،
 وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالثَّمَرَةُ وَالثَّمَرَتَانِ
 وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَفِي الرِّقَابِ } : هُمْ عِبِيدٌ يُعْتَقُونَ قُرْبَةً قَالَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لِلشَّافِعِيِّ : أَنَّهُمْ الْمَكَاتِبُونَ يُعَانُونَ فِي فَكِّ رِقَابِهِمْ ، وَذَلِكَ مُحْتَمَلٌ ، وَالصَّحِيْحُ
 عِنْدِي أَنَّهُ عَامٌّ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَآتَى الزَّكَاةَ } .
 قِيلَ الْمُرَادُ بِإِيْتَاءِ الْمَالِ فِي أَوْلِيهَا التَّطَوُّعُ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا قَدَّرْنَاهُ ، وَبِالزَّكَاةِ هَاهُنَا الزَّكَاةُ الْمَعْرُوفَةُ .
 وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ هَاهُنَا تَفْسِيرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ } ؛ فَبَيَّنَ الْمَالَ الْمُؤْتَى وَوَجْهَ الْإِيْتَاءِ
 فِيهِ ، وَهُوَ الزَّكَاةُ .

وَالصَّحِيْحُ عِنْدِي أَنَّهُمَا فَائِدَتَانِ : الْإِيْتَاءُ الْأَوَّلُ فِي وُجُوْهِهِ ، فَتَارَةً يَكُونُ نَدْبًا ، وَتَارَةً يَكُونُ فَرَضًا ؛ وَالْإِيْتَاءُ الثَّانِي
 هُوَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ .

الآية الثالثة والثلاثون : قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ } .

فيها إحدى عشرة مسألة : المسألة الأولى : في سبب نزلها : قالها الشعبي وقتادة في جماعة من التابعين : إنها نزلت فيمن كان من العرب لا يرضى أن يأخذ بعبد إلا حراً ، ويوضع إلا شريفاً ، وبامرأة إلا رجلاً ذكراً ، ويقولون : القتل أهدى للقتل ، فردهم الله عز وجل عن ذلك إلى القصاص ، وهو المساواة مع استيفاء الحق ، فقال : { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ } .

وقال تعالى : { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ } وبين الكلامين في الفصاحة والعدل بون عظيم .

المسألة الثانية : قال علماءنا : معنى { كُتِبَ } : فرض وألزم ، وكيف يكون هذا والقصاص غير واجب ، وإنما هو لخيرة الولي ؛ ومعنى ذلك كُتِبَ وفرض إذا أردتم [استيفاء] القصاص فقد كُتِبَ عليكم ، كما يقال كُتِبَ عليك إذا أردت التفضل الوضوء ؛ وإذا أردت الصيام التيبة .

المسألة الثالثة : اختلف الناس في : { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ } ؛ فقيل : هو كلام عام مستعمل بنفسه ؛ وهو قول أبي حنيفة .

وقال سائرهم : لا يتم الكلام هاهنا ؛ وإنما ينقضي عند قوله تعالى : { الْأُنْثَى بِالْأُنْثَى } وهو تفسير له ، وتشميم لمعناه ، منهم مالك والشافعي .

فائدة : ورد علينا بالمسجد الأقصى سنة سبع وثمانين وأربعمائة فقيه من عظماء أصحاب أبي حنيفة يعرف بالروزني زائراً للخليل صلوات الله عليه فحضرنا في حرم الصخرة المقدسة طهرها الله معه ، وشهد علماء البلد ، فسئل على العادة عن قتل المسلم بالكافر ، فقال : يقتل به قصاصاً ؛ فطول بالدليل ، فقال : الدليل عليه قوله تعالى { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ } .

وهذا عام في كل قتيل .

فانتدب معه للكلام فقيه الشافعية بها وإمامهم عطاء المقدسي ، وقال : ما استدل به الشيخ الإمام لا حجة له فيه من ثلاثة أوجه : أحدها : أن الله سبحانه قال : { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ } فشرط المساواة في المجازاة ، ولا مساواة بين المسلم والكافر ؛ فإن الكافر حط منزله ووضع مرتبته .

الثاني : أن الله سبحانه ربط آخر الآية بأولها ، وجعل بيانها عند تمامها ، فقال : { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى } فإذا نقص العبد عن الحر بالرق ، وهو من آثار الكفر فأحرى وأولى أن ينقص عنه الكافر .

الثالث أن الله سبحانه وتعالى قال : { فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ } ؛ ولا مؤاخاة بين المسلم والكافر ؛ فدل على

عدم دخوله في هذا القول .

فقال الروزني : بل ذلك دليل صحيح ، وما اعترضت به لا يلزمني منه شيء .

أما قولك : إن الله تعالى شرط المساواة في المجازاة فكذلك أقول .

وَأَمَّا دَعْوَاكَ أَنَّ الْمَسَاوَاةَ بَيْنَ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ فِي الْقِصَاصِ غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ فَغَيْرُ صَحِيحٍ فَإِنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي الْحُرْمَةِ الَّتِي تَكْفِي فِي الْقِصَاصِ ، وَهِيَ حُرْمَةُ الدَّمِ الثَّابِتَةُ عَلَى التَّأْيِيدِ ؛ فَإِنَّ الدَّمِيَّ مَحْقُونُ الدَّمِ عَلَى التَّأْيِيدِ ، وَالْمُسْلِمَ مَحْقُونُ الدَّمِ عَلَى التَّأْيِيدِ ، وَكِلَاهُمَا قَدْ صَارَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمَ يُقَطِّعُ بِسَرِقَةٍ مَالَ الدَّمِيِّ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَالَ الدَّمِيِّ قَدْ سَاوَى مَالَ الْمُسْلِمِ ؛ فَدَلَّ عَلَى مُسَاوَاتِهِ لِدَمِهِ ؛ إِذْ الْمَالُ إِنَّمَا يَحْرُمُ بِحُرْمَةِ مَالِكِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُكَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَبَطَ آخِرَ آيَةِ الْآيَةِ بِأُولِهَا فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ آيَةِ عَامٍّ وَآخِرُهَا خَاصٌّ ، وَخُصُوصُ آخِرِهَا لَا يَمْنَعُ مِنْ عُمُومِ أُولِهَا ؛ بَلْ يَجْرِي كُلُّ عَلَى حُكْمِهِ مِنْ عُمُومٍ أَوْ خُصُوصٍ .
وَأَمَّا قَوْلُكَ : إِنَّ الْحُرَّ لَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ ، فَلَا أُسَلِّمُ بِهِ ؛ بَلْ يُقْتَلُ بِهِ عِنْدِي قِصَاصًا ، فَتَعَلَّقْتُ بِدَعْوَى لَا تَصِحُّ لَكَ .
وَأَمَّا قَوْلُكَ : فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ يَعْنِي الْمُسْلِمَ ، فَكَذَلِكَ أَقُولُ ، وَلَكِنَّ هَذَا خُصُوصٌ فِي الْعَفْوِ ؛ فَلَا يَمْنَعُ مِنْ عُمُومِ وَرُودِ الْقِصَاصِ ، فَإِنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ مُتَبَايِنَتَانِ ؛ فَعُمُومٌ إِحْدَاهُمَا لَا يَمْنَعُ مِنْ خُصُوصِ الْأُخْرَى ، وَلَا خُصُوصٌ هَذِهِ يُقَيِّضُ عُمُومَ تِلْكَ .

وَجَرَتْ فِي ذَلِكَ مُنَاطَرَةٌ عَظِيمَةٌ حَصَلْنَا مِنْهَا فَوَائِدٌ جَمَّةٌ أَتْبَعْنَاهَا فِي " نُزْهَةِ النَّاطِرِ " ، وَهَذَا الْمَقْدَارُ يَكْفِي هُنَا مِنْهَا .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { الْحُرُّ بِالْحُرِّ } تَعَلَّقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ بِهَذَا التَّنْوِيحِ وَالتَّقْسِيمِ عَلَى أَنَّ الْحُرَّ لَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّ نَظِيرَ الْحُرِّ وَمُسَاوِيَهُ وَهُوَ الْحُرُّ ، وَبَيَّنَّ الْعَبْدَ وَمُسَاوِيَهُ ، وَهُوَ الْعَبْدُ ، وَيَعْضُدُهُ مَا نَاقِضٌ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ أَنَّهُ لَا مُسَاوَاةَ بَيْنَ طَرَفِ الْحُرِّ وَطَرَفِ الْعَبْدِ ، وَلَا يَجْرِي الْقِصَاصُ مِنْهُمَا فِي الْأَطْرَافِ ، فَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ فِي الْأَنْفُسِ ، وَلَقَدْ بَلَغَتْ الْجَهَالَةُ بِأَقْوَامٍ أَنْ قَالُوا : يُقْتَلُ الْحُرُّ بِعَبْدٍ نَفْسِهِ ، وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ } وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ .

وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ } الْوَلِيُّ هَاهُنَا السَّيِّدُ ، فَكَيْفَ يُجْعَلُ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى نَفْسِهِ ، فَإِنْ قِيلَ : جَعَلَهُ إِلَى الْإِمَامِ ، قِيلَ : إِنَّمَا يَكُونُ لِلْإِمَامِ إِذَا تَبَتَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِيرَاثًا ، فَيَأْخُذُهُ الْإِمَامُ نِيَابَةً عَنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلُهُمْ ، وَنِيَابَتُهُ هَاهُنَا عَنْ السَّيِّدِ مُحَالٌ فَلَا يُقَادُ بِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى } [فَلَمْ يُقْتَلِ الذَّكَرُ بِالْأُنْثَى] .
قُلْنَا : ذَلِكَ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَهُوَ دَلِيلٌ آخَرٌ ، وَلَوْ تَرَكْنَا هَذَا التَّقْسِيمَ لَقُلْنَا : لَا يُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالْأُنْثَى .
فَإِنْ قِيلَ : إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ زَوْجَهُ لَمْ يَكُنْ قَتْلًا ؛ بَلْ يَنْتَسِبُ النِّكَاحُ شُبْهَةً فِي دَرَةِ الْقِصَاصِ عَنِ الزَّوْجِ كَمَا انْتَسَبَ النَّسَبُ الَّذِي هُوَ فَرْعُهُ شُبْهَةً فِي دَرَةِ الْقِصَاصِ عَنِ النَّسَبِ ؛ إِذْ النِّكَاحُ ضَرْبٌ مِنَ الرَّقِّ ، فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَنْتَسِبَ شُبْهَةً فِي دَرَةِ الْقِصَاصِ .

قُلْنَا : النِّكَاحُ يَنْعَبُدُ لَهَا عَلَيْهِ كَمَا يَنْعَبُدُ لَهُ عَلَيْهَا ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا وَلَا أَرْبَعًا سِوَاهَا ، وَيَحِلُّ لَهَا مِنْهُ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا ، وَتَطَالِبُهُ مِنَ الْوَطْءِ بِمَا يُطَالِبُهَا ، وَلَكِنَّ لَهُ عَلَيْهَا فَضْلَ الْقَوَامِيَّةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لَهُ عَلَيْهَا بِمَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ ، أَيْ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقٍ وَنَفَقَةٍ ، فَلَوْ أَوْرَثَتْ شُبْهَةً لَأَوْرَثَتْهَا مِنَ الْجَانِبَيْنِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقُولُوا كَمَا قَالَ عُثْمَانُ النَّبِيُّ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَ امْرَأَتَهُ فَقَتَلَهُ وَلَيْسَ لَهَا مَالٌ يَكُنْ هُنَالِكَ شَيْءٌ زَائِدٌ .
وَلَوْ قَتَلَتْ امْرَأَةٌ رَجُلًا قُتِلَتْ ، وَأُخِذَ مِنْ مَالِهَا نِصْفُ الْعَقْلِ .

قُلْنَا : هُوَ مَسْبُوقٌ يَجْمَعُ الْأُمَّةَ مَحْجُوجٌ بِالْعُمُومِيَّاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْقِصَاصِ دُونَ اعْتِبَارِ شَيْءٍ مِنَ الدِّيَّةِ فِيهِمَا .
 وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي هَذِهِ آيَةِ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ آيَةِ : أَنَّ الْحُرَّةَ تُقْتَلُ بِالْحُرَّةِ ، كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ،
 وَالْأَمَةُ تُقْتَلُ بِالْأَمَةِ كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالْقِصَاصُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ فِي النَّفْسِ
 وَالطَّرْفِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ } وَهَذَا بَيْنَ ،

وَسَتَرِيذُهُ بَيَانًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ .

وَهَذِهِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : لِأَنَّ آيَةَ عُمُومِهَا تَقْتَضِي الْجُمْلَةَ بِالْجُمْلَةِ وَالْبَعْضَ بِالْبَعْضِ وَقَدْ قَالَ أَبُو حَيْفَةَ : لَا
 يُؤْخَذُ طَرْفُ الْحُرِّ بِطَرْفِ الْعَبْدِ ، وَتُؤْخَذُ نَفْسُهُ بِنَفْسِهِ ، فَيَقُولُ : شَخْصَانِ لَا يَجْرِي بَيْنَهُمَا الْقِصَاصُ فِي الْأَطْرَافِ
 مَعَ الْإِسْتِوَاءِ فِي السَّلَامَةِ وَالْخَلِيقَةِ فَلَا يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي الْأَنْفُسِ .
 وَقَالَ اللَّيْثُ : يُؤْخَذُ طَرْفُ الْعَبْدِ بِطَرْفِ الْحُرِّ ، وَلَا يُؤْخَذُ طَرْفُ الْحُرِّ بِطَرْفِ الْعَبْدِ ، وَهَذَا يَنْعَكِسُ عَلَيْهِ ، وَيَلْزَمُهُ
 مِثْلُهُ فِي النَّفْسِ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : الْقِصَاصُ جَارٍ بَيْنَهُمَا فِي الطَّرْفِ وَالنَّفْسِ ، وَالتَّمْهِيدُ الَّذِي قَدَّمَاهُ فِي صَدْرِ آيَةِ يُبْطِلُهُ ، وَقَدْ
 حَقَّقْنَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى شَرَطَ الْمُسَاوَاةَ فِي الْقَتْلِ ، وَلَا مُسَاوَاةَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ ؛ لِأَنَّ
 الرِّقَّ الَّذِي هُوَ مِنْ آثَارِ الْكُفْرِ يُدْخِلُهُ تَحْتَ ذُلِّ الرِّقِّ ، وَيُسَلِّطُ عَلَيْهِ أَيْدِي الْمَالِكِينَ تَسْلِيطًا يَمْنَعُهُ مِنَ الْمَطَاوَلَةِ ،
 وَيَصُدُّهُ عَنِ تَعَاطِي الْمَصَاوَلَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْعِدَاوَةِ الْبَاعِثَةِ عَلَى الْإِثْلَافِ ، كَدْخُولِ الْكَافِرِ تَحْتَ ذُلِّ الْعَهْدِ ، وَإِنْ كَانَتْ
 فِيهِ الْحَيَاةُ الَّتِي هِيَ مَعْنَى الْأَدَمِيَّةِ ، فَإِنَّ مَذَلَّةَ الْعُبُودِيَّةِ تُرَهِّقُهُ كَمَذَلَّةِ الْكُفْرِ الْمُرَهِّقَةِ لِلدَّمِيِّ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ هَلْ يُقْتَلُ الْأَبُ بَوْلَدِهِ مَعَ عُمُومِ آيَاتِ الْقِصَاصِ ؟ قَالَ مَالِكٌ : يُقْتَلُ بِهِ إِذَا تَبَيَّنَ قَصْدُهُ إِلَى قَتْلِهِ بِأَنْ
 أَضْجَعَهُ وَذَبَحَهُ ، فَإِنْ رَمَاهُ بِالسَّلَاحِ أَدْبًا وَحَنَقًا لَمْ يُقْتَلْ بِهِ ، وَيُقْتَلُ الْأَجْنَبِيُّ بِمِثْلِ هَذَا ، وَخَالَفَهُ سَائِرُ الْفُقَهَاءِ ،
 وَقَالُوا : لَا يُقْتَلُ بِهِ .

سَمِعْتُ شَيْخَنَا فَخْرَ الْإِسْلَامِ أَبَا بَكْرٍ الشَّاشِيَّ يَقُولُ فِي النَّظَرِ : لَا يُقْتَلُ الْأَبُ بِابْنِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَبَّ كَانَ سَبَبَ وُجُودِهِ ،
 فَكَيْفَ يَكُونُ هُوَ سَبَبَ عَدَمِهِ ، وَهَذَا يُبْطَلُ بِمَا إِذَا زَنَى بِابْنَتِهِ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ وَكَانَ سَبَبَ وُجُودِهَا ، وَتَكُونُ هِيَ سَبَبَ
 عَدَمِهِ ؛ ثُمَّ أَيُّ فِقْهِ تَحْتَ هَذَا ؟ وَلَمْ لَا يَكُونُ سَبَبَ عَدَمِهِ إِذَا عَصَى اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ أَثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لَا يُقَادُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ } .

وَهُوَ حَدِيثٌ بَاطِلٌ ، وَمُتَعَلِّقُهُمْ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى بِالذِّيَّةِ مُغْلَظَةً فِي قَاتِلِ ابْنِهِ ، وَلَمْ يَنْكَرْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ
 عَلَيْهِ ، فَأَخَذَ سَائِرُ الْفُقَهَاءِ الْمَسْأَلَةَ مُسَجَّلَةً ، وَقَالُوا : لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بَوْلَدِهِ ، وَأَخَذَهَا مَالِكٌ مُحْكَمَةً مُفْصَلَةً ، فَقَالَ :
 إِنَّهُ لَوْ حَذَفَهُ بِسَيْفٍ ، وَهَذِهِ حَالَةٌ مُحْتَمَلَةٌ لِقَصْدِ الْقَتْلِ وَغَيْرِهِ ، وَشَفَقَةُ الْأَبَوَّةِ شُبْهَةً مُنْتَصِبَةً شَاهِدَةً بِعَدَمِ الْقَصْدِ [
 إِلَى الْقَتْلِ] تَسْقُطُ الْقَوَدَ ، فَإِذَا أَضْجَعَهُ كَشَفَ الْغَطَاءَ عَنْ قَصْدِهِ فَالتَّحَقُّقُ بِأَصْلِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ [قَتْلُ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ] : احْتَجَّ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ آيَةِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { كُتِبَ
 عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ } عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي قَوْلِهِ : لَا تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ قَالَ : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ
 فِي الْقِصَاصِ الْمُسَاوَاةَ ، وَلَا مُسَاوَاةَ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ ، لَا سِيَّمَا ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ
 النَّفْسِ بِالنَّفْسِ } الْجَوَابُ : أَنَّ مُرَاعَاةَ الْقَاعِدَةِ أَوْلَى مِنْ مُرَاعَاةِ الْأَلْفَاظِ ، وَلَوْ عَلِمَ الْجَمَاعَةُ أَنَّهُمْ إِذَا قَتَلُوا وَاحِدًا لَمْ
 يُقْتَلُوا لِعَاوَنِ الْأَعْدَاءِ عَلَى قَتْلِ أَعْدَائِهِمْ بِالِاشْتِرَاكِ فِي قَتْلِهِمْ ، وَلَبَّغُوا الْأَمَلَ مِنَ التَّشَقُّي مِنْهُمْ .

جَوَابٌ آخَرُ : وَذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقِصَاصِ قَتْلُ مَنْ قَتَلَ ، كَانِنًا مَنْ كَانَ ، رَدًّا عَلَى الْعَرَبِ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَ
بِمَنْ قَتَلَ مِنْ لَمْ يَقْتُلْ ، وَتَقْتُلَ فِي مُقَابَلَةِ الْوَاحِدِ مِائَةً أَفْخَارًا ، وَاسْتَظْهَرًا بِالْجَاهِ وَالْمَقْدِرَةِ ؛ فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى
بِالْمُسَاوَاةِ وَالْعَدْلِ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقْتُلَ مَنْ قَتَلَ .

جَوَابٌ ثَالِثٌ : أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ } فَالْمَقْصُودُ هُنَاكَ بَيَانًا لِلْمُقَابَلَةِ فِي الْإِسْتِيفَاءِ
أَنَّ النَّفْسَ تُؤْخَذُ بِالنَّفْسِ ، وَاللِّأَطْرَافِ بِاللِّأَطْرَافِ ، رَدًّا عَلَى مَنْ تَبَلَّغَ بِهِ الْحَمِيَّةُ إِلَى أَنْ يَأْخُذَ نَفْسَ جَانٍ عَنْ طَرَفٍ
مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ ، وَالشَّرِيْعَةُ تُبْطِلُ الْحَمِيَّةَ وَتَعْضُدُ الْحِمَايَةَ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ } إِلَى آخِرِهَا : قَالَ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَذَا قَوْلٌ
مُشْكِلٌ تَبَلَّدَتْ فِيهِ أَلْبَابُ الْعُلَمَاءِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي مُقْتَضَاهُ .

فَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ : مُوجِبُ الْعَمْدِ الْقَوْدُ خَاصَّةً ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الدِّيَةِ إِلَّا بِرِضَا مَنْ الْقَاتِلِ ، وَبِهِ قَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْهُ أَنَّ الْوَلِيَّ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَحَدِ أَمْرَيْنِ إِنْ شَاءَ قَتَلَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .
وَكَأَخْتِلَافِهِمْ اخْتَلَفَ مَنْ مَضَى مِنَ السَّلَفِ قَبْلَهُمْ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : " الْعَفْوُ أَنْ تُقْبَلَ الدِّيَةُ فِي الْعَمْدِ ، فَيُشْعَ
بِمَعْرُوفٍ وَتُوَدَّى إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ " يَعْنِي يُحْسِنُ فِي الطَّلَبِ مِنْ غَيْرِ تَضْيِيقٍ ، وَلَا تَعْنِيفٍ ، وَيُحْسِنُ فِي الْأَدَاءِ مِنْ غَيْرِ
مَطْلٍ وَلَا تَسْوِيفٍ .

وَنَحْوَهُ عَنْ قَتَادَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَالسُّدِّيِّ زَادَ قَتَادَةُ : بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ زَادَ أَوْ
ازْدَادَ بَعِيرًا يَعْنِي فِي إِبِلِ الدِّيَةِ ، فَمِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ } ، وَكَأَنَّهُ يَعْنِي فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ لَا يُزَادُ عَلَى الدِّيَةِ الْمَعْرُوفَةَ فِي
الشَّرْعِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : تَفْسِيرُهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا مِنَ الْعَقْلِ فَلْيَتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ ؛ فَعَلَى هَذَا الْخِطَابِ لِلْوَلِيِّ ، قِيلَ لَهُ :
إِنْ أَعْطَاكَ أَخُوكَ الْقَاتِلُ الدِّيَةَ الْمَعْرُوفَةَ فَاقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ وَاتَّبِعْهُ .

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : تَفْسِيرُهُ إِذَا اسْقَطَ الْوَلِيُّ الْقِصَاصَ ، وَعَيَّنَ لَهُ مِنَ الْوَاجِبِينَ لَهُ الدِّيَةَ فَاتَّبِعْهُ عَلَى ذَلِكَ أَهْيَا
الْجَانِي عَلَى هَذَا الْمَعْرُوفِ ، وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ .

وَهَذَا يَدُورُ عَلَى حَرْفٍ ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ تَفْسِيرِ الْعَفْوِ ، وَلَهُ فِي اللُّغَةِ خَمْسَةٌ مَوَارِدَ : الْأَوَّلُ : الْعَطَاءُ ، يُقَالُ : جَادَ
بِالْمَالِ عَفْوًا صَفْوًا ، أَي مَبْدُولًا مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ .

الثَّانِي :

الْإِسْقَاطُ ، وَنَحْوُهُ : { وَاعْفُ عَنَّا } { وَعَفَوْتَ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ } .

الثَّلَاثُ : الْكُثْرَةُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { حَتَّى عَفَوْا } أَي كَثُرُوا ، وَيُقَالُ : عَفَا الزَّرْعُ ، أَي طَالَ .

الرَّابِعُ : الذَّهَابُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ : عَفَتِ الدِّيَارُ .

الخَامِسُ : الطَّلَبُ ، يُقَالُ : عَفَيْتُهُ وَأَعْفَيْتُهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ : مَا أَكَلْتُ الْعَافِيَةَ فَهِيَ صَدَقَةٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ : تَطُوفُ
الْعَافَةُ بِأَبْوَابِهِ كَطُوفِ النَّصَارَى بَبَيْتِ الْوَتَنِ وَإِذَا كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ هَذِهِ الْمَعَانِي الْمُنْتَعِدَّةِ وَجَبَ عَرْضُهَا عَلَى مَسَاقِ
الْآيَةِ ، وَمُقْتَضَى الدَّلِيلِ ؛ فَالَّذِي يَلِيْقُ بِذَلِكَ مِنْهَا الْعَطَاءُ أَوْ الْإِسْقَاطُ ؛ فَرَجَّحَ الشَّافِعِيُّ الْإِسْقَاطَ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ قَبْلَهُ
الْقِصَاصَ ، وَإِذَا ذَكَرَ الْعَفْوَ بَعْدَ الْعُقُوبَةِ كَانَ فِي الْإِسْقَاطِ أَظْهَرُ .

وَرَجَّحَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ الْعَطَاءَ ؛ لِأَنَّ الْعَفْوَ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْإِسْقَاطِ وَصِلَ بِكَلِمَةِ " عَنْ " كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَاعْفُ عَنَّا }
{ وَكَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ } ، وَإِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى الْعَطَاءِ كَانَتْ صِلَتُهُ لَهُ ؛

فَتَرَجَّحَ ذَلِكَ بِهَذَا ؛ وَبَوَّجَهُ تَانٍ ، وَهُوَ أَنَّ تَأْوِيلَ مَالِكٍ هُوَ اخْتِيَارُ خَيْرِ الْقُرْآنِ ، وَمَنْ تَابَعَهُ كَمَا تَقَدَّمَ ؛ وَبَوَّجَهُ ثَالِثٌ ، وَهُوَ أَنَّ الظَّاهِرَ فِي الْجَزَاءِ أَنْ يَعُودَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الشَّرْطُ ، وَالْجَزَاءُ عَائِدًا إِلَى الْوَلِيِّ ، فَلْيَعُدُّ إِلَيْهِ الشَّرْطُ ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِمَنْ ، مَنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْأَمْرِ بِالْإِتْبَاعِ .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : { شَيْءٌ } فَتَكَرَّرَ ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْقِصَاصَ لَمَا نَكَرَهُ ، لِأَنَّهُ مُعْرَفٌ ؛ وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ التَّنْكِيرُ فِي جَانِبِ الدِّيَةِ وَمَا دُونَهُ .

وَيَنْفَصِلُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَنِ تَرْجِيحِ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّ الْعِلَّةَ تَتَحَقَّقُ إِذَا كَانَ مَعْنَى عَفَا أَسْقَطَ ؛ لِأَنَّ تَفْسِيرَهُ "

تَرَكَ " وَكَلِمَةٌ " لَهُ " تَتَّصِلُ بِتَرَكَ ، كَمَا تَتَّصِلُ بِأَخَذَ وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَدْ اختلفَ فِي ذَلِكَ ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بِمِثْلِ قَوْلِنَا ، وَأَمَّا الْجَزَاءُ فَقَدْ يَعُودُ عَلَى مَنْ لَا يَعُودُ عَلَيْهِ الشَّرْطُ ، فَتَقُولُ : مَنْ دَخَلَ مِنْ عِبِيدِي الدَّارَ فَصَاحِبُهُ حُرٌّ ، وَإِنْ دَخَلَ عَمْرُو الدَّارَ فَعَبْدِي حُرٌّ ، وَأَمَّا فَصَلُ التَّنْكِيرَ فَغَيْرُ لَازِمٍ ؛ فَإِنَّ الْقِصَاصَ قَدْ يَكُونُ نَكْرَةً وَهُوَ إِذَا عَفَا أَحَدُ الْوَالِيَاءِ فَتَبْعُصُ الْقِصَاصُ فَيَعُودُ الْبَعْضُ مُنْكَرًا .

وَهَذَا كَمَا تَرَوْنَ تَعَارُضَ عَظِيمٍ ، وَإِشْكَالٌ بَيْنَ ، وَتَرْجِيحٌ مِنَ الْوَجْهَيْنِ ظَاهِرٌ ، إِلَّا أَنَّ رِوَايَةَ أَشْهَبَ أَظْهَرَ لَوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا الْأَثَرُ ، وَالْآخَرُ النَّظَرُ ؛ أَمَّا الْأَثَرُ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ؛ إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ } وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي شَرْحِ الصَّحِيحِ كَيْفِيَّةَ الرِّوَايَاتِ وَاسْتِيفَاءَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ .

وَأُبَاهُ هَاهُنَا أَنَّ الْحَرْفَ الْأَوَّلَ فِيهِ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : { فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ } . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ : { فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ مُخَيَّرٌ } .

وَفِي الْحَرْفِ الثَّانِي سِتُّ رِوَايَاتٍ : الْأُولَى : { إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ } .

الثَّانِيَّةُ : { أَنْ يُعْقَلَ أَوْ يُقَادَ } .

الثَّلَاثَةُ : { إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ } .

الرَّابِعَةُ : { إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ الدِّيَةَ أَوْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ } .

الخَامِسَةُ : { إِمَّا أَنْ يُعْفُوَ أَوْ يُقْتَلَ } .

السَّادِسَةُ : { إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ أَوْ يُقَادَ } .

وَإِذَا تَرَكْتَ الرِّوَايَةَ الْأُخْرَى عَلَى الْأُولَى جَاءَ مِنْهَا اثْنَا عَشَرَ تَنْزِيلًا : الْأَوَّلُ : { فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ؛ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ أَوْ يُقَادَ } ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ : إِمَّا أَنْ يُأْخَذَ الدِّيَةَ ، وَإِمَّا أَنْ يُتَّفَقَ مَعَ صَاحِبِهِ عَلَى مُفَادَاةٍ مَعْلُومَةٍ .

التَّنْزِيلُ الثَّانِي : فِي قَوْلِهِ : { يُعْقَلَ أَوْ يُقَادَ } ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ : إِمَّا أَنْ يُأْخَذَ الدِّيَةَ أَوْ يُأْخَذَ الْقَوْدُ .

التَّنْزِيلُ الثَّلَاثُ : فِي قَوْلِهِ : { يُعْقَلَ أَوْ يُقْتَلَ مِثْلَهُ } .

التَّنْزِيلُ الرَّابِعُ : فِي قَوْلِهِ : { إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ الدِّيَةَ أَوْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ } ، يَكُونُ مَعْنَاهُ إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ الدِّيَةَ لَهُ أَوْ يُقَادَ : يُسَكَّنُ مِنَ الْقَوْدِ ، وَكَذَا أَهْلُ الْقَتِيلِ ؛ لِأَنَّهُ الْحَقِيقَةُ ، وَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْعِبَارَةِ عَنْهُ إِمَّا كَانَ مَجَازًا فِي الْإِخْبَارِ بِهِ عَنْ وِلْيِهِ .

التَّنْزِيلُ الْخَامِسُ : فِي قَوْلِهِ : { إِمَّا أَنْ يُعْفُوَ أَوْ يُقْتَلَ } ، وَهِيَ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ مُتَّقَنَةٌ مُصْبُوَّةٌ مَفْهُومَةٌ جَلِيَّةٌ ، وَتَكُونُ الْعِبَارَةُ عَنْهُ بِأَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ جَرِيحًا حَقِيقَةً ، أَوْ يُعْبَرُ عَنْ وِلْيِهِ بِهِ مَجَازًا ؛ لِأَنَّهُ سُلْطَانُ الْأَمْرِ .

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : { وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا } .

التَّزْيِيلُ السَّادِسُ : فِي قَوْلِهِ : { يُقْتَلُ أَوْ يُقَادَ } ، تَقْدِيرُهُ إِمَّا أَنْ يُقَادَ بِهِ الْقَاتِلُ بِرِضَاهُ أَوْ يُقْتَلَ ، وَكَذَلِكَ تَنْزِيلُ التَّقْدِيرَاتِ السَّتَّةِ عَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ بِإِسْقَاطِ قَوْلِهِ : لَهُ قَيْلٌ ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ : مَنْ قُتِلَ عِبَارَةً عَنْ فِعْلِهِ فِي حَالِ جُرْحِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ، أَوْ يُعْبَرُ عَنْ وِلْيِهِ بِهِ ، فَهَذَا وَجْهُ الإِدْكَارِ مِنَ الأَثَرِ بِالنَّظَرِ .

وَأَمَّا طَرِيقُ المَعْنَى وَالنَّظَرِ ، فَإِنَّ الوَلِيَّ أَوْ الْقَاتِلَ إِذَا وَقَعَ العَفْوُ مِنْهُمَا بِالدِّيَّةِ ، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْقَاتِلِ قَبُولُهُ ذُونَ اعْتِبَارِ رِضَا الْقَاتِلِ ؛ لِأَنَّهُ عَرَضٌ عَلَيْهِ بَقَاءُ نَفْسِهِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ ، كَمَا لَوْ عَرَضَ عَلَيْهِ بَقَاءُ نَفْسِهِ فِي المَخْمَصَةِ بِقِيَمَةِ الطَّعَامِ لِلزِّمَةِ ، يُؤَكِّدُهُ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ إِبْقَاءُ نَفْسِهِ بِمَالِ الغَيْرِ إِذَا وَجَدَهُ فِي المَخْمَصَةِ فَأَوْلَى أَنْ يَلْزِمَهُ إِبْقَاءُ نَفْسِهِ بِمَالِهِ .

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ : قَالَ الطَّبْرِيُّ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَاتَّبِعْ بِالمَعْرُوفِ } دَلِيلٌ عَلَى عُمُومِ الوُجُوبِ مِنْ وَقَعِ ، يُرِيدُ أَنَّ مَنْ ذَكَرَ الدِّيَّةَ وَجَبَ قَبُولُهَا عَلَى الآخَرِ مِنْ وِلْيٍ أَوْ جَانٍ ، ثُمَّ رَأَى أَنَّ هَذَا لَا يَسْتَمِرُّ فَعَقِبَهُ بَعْدَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدِّيَّةَ إِنْ عَرَضَهَا الجَانِي اسْتَحَبَّ قَبُولُهَا ، وَإِنْ عَرَضَهَا المَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَوْ وِلْيُهُ وَجَبَ عَلَى الجَانِي قَبُولُهَا ، وَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهِ اسْتَعْيَبْنَا عَنْ العِتَابِ بِهِ ، وَفِي الآيَةِ فُصُولٌ وَأَقْوَالٌ لَمْ تَنْفَرِّغْ لَهَا .

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ } : المَعْنَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَفَا عَمَّا كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ لِمَنْ أَسْلَمَ الآنَ ، وَقَدْ بَيَّنَّ لَهُ وَحَدَّثَ الحُدُودَ ، فَإِنْ تَجَاوَزَهَا بَعْدَ بَيَانِهَا فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، بِالقِتْلِ فِي الدُّنْيَا وَبِالعَذَابِ فِي الآخِرَةِ .

الآيَةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ المَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةَ لِوَالِدَيْهِ وَالأَقْرَبِينَ بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ } فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِمَّا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ { فِيهَا أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ مَسْأَلَةٌ : المَسْأَلَةُ الأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { كُتِبَ عَلَيْكُمْ } : وَقَدْ تَهَدَّمَ ، وَبَدِيعُ الإِشَارَةِ فِيهِ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِي كِتَابِ " المُشْكَلِينَ " المَحْفُوظِ المَعْنَى : ثَبَّتَ عَلَيْكُمْ فِي اللُّوحِ الأَوَّلِ الَّذِي لَا يَدْخُلُهُ نَسْخٌ وَلَا يَلْحَقُهُ تَبْدِيلٌ ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا قَبْلَ أَنَّ الفُرُوضَ عَلَى قِسْمَيْنِ : فَرُوضٌ مُبْتَدَأٌ ، وَفَرُوضٌ يَتَرْتَّبُ عَلَى الإِرَادَةِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا فَرُوضٌ مُبْتَدَأٌ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ المَوْتُ } : قَالَ عَلَمَاؤُنَا : لَيْسَ يُرِيدُ حُضُورَ المَوْتِ حَقِيقَةً ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الوَقْتَ لَا تُقْبَلُ لَهُ تَوْبَةٌ ، وَلَا لَهُ فِي الدُّنْيَا حِصَّةٌ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نُنْظِمَ مِنْ كَلَامِهَا لَفْظَةً ، وَلَوْ كَانَ الأَلَمُ مَحْمُولًا عَلَيْهِ لَكَانَ تَكْلِيفٌ مُحَالٌ لَا يُتَصَوَّرُ ؛ وَلَكِنْ يَرْجَعُ ذَلِكَ إِلَى مَعْنَيْنِ : أَحَدُهُمَا : إِذَا قَرُبَ حُضُورُ المَوْتِ ، وَآمَارَةٌ ذَلِكَ كِبَرُهُ فِي السِّنِّ ؛ أَوْ سَفَرُ فَإِنَّهُ غَرَرٌ أَوْ تَوَقُّعُ أَمْرِ طَارِيٍّ غَيْرِ ذَلِكَ ؛ أَوْ تَحَقُّقُ النَّفْسِ لَهُ بِأَنَّهَا سَبِيلٌ هُوَ آتِيهَا لَا مَحَالَةٌ [إِذِ المَوْتُ رَبَّمَا طَرَأَ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا] .

الثَّانِي : أَنَّ مَعْنَاهُ إِذَا مَرِضَ ؛ فَإِنَّ المَرَضَ سَبَبُ المَوْتِ ، وَهَتَّى حَضَرَ السَّبَبُ كُنْتُ بِهِ العَرَبُ عَنْ المُسَبَّبِ قَالَ شَاعِرُهُمْ : وَقُلْ لَهُمْ بَادِرُوا بِالْعَذْرِ وَالتَّمَسُّوا قَوْلًا يُبَرِّتُكُمْ إِنِّي أَنَا المَوْتُ

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { الوَصِيَّةُ } : هِيَ القَوْلُ المُبِينُ لِمَا يَسْتَأْنَفُ عَمَلَهُ وَالقِيَامَ بِهِ ، وَهِيَ هَاهُنَا مَخْصُوصَةٌ بِمَا بَعْدَ المَوْتِ ، وَكَذَلِكَ فِي الإِطْلَاقِ وَالعُرْفِ .

المسألة الرابعة تأخير الوصية إلى المرض مذموم شرعاً ، روى مسلم والأئمة { أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أي الصدقة أفضل ؟ قال : أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان كذا } .

المسألة الخامسة في حكمها وقد اختلف الناس في ذلك على قولين : قال بعضهم : إنها واجبة لما رواه مسلم وغيره ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : { ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين وفي رواية ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة عنده } .

وقال آخرون : هي منسوخة ؛ واختلفوا في نسخها ؛ فمنهم من قال : نسخ جميعها ، ومنهم من قال : نسخ بعضها ، وهي الوصية للوالدين ؛ والصحيح نسخها ، وأنها مستحبة إلا فيما يجب على المكلف بيانه أو الخروج بأداء عنه ، وعليه يدل اللفظ بظاهره ، وذكر حديث ابن عمر بلفظ الحق الذي يقتضي الحث ، ويشمل الواجب والتدب .

المسألة السادسة قوله تعالى : { إن ترك خيراً } : يعني مالا ، وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في تقديره ، وذكر المفسرون والأحكاميون أقوالاً كلها دعاوى لا برهان عليها ، والصحيح أن الحكم لم يختلف ولا يختلف بقلة المال وكثرته ، بل يوصي من القليل قليلاً ، ومن الكثير كثيراً ، وحيث ورد ذكر المال في القرآن فهو يسمى بالخير ، وكذلك في الحديث .

روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { إن أخوف ما أخاف عليكم ما يفتح الله تعالى عليكم من بركة الدنيا فقال الرجل : يا رسول الله أويأتي الخير بالشر ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يأتي الخير إلا بالخير ، وإن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطاً أو يلم إلا أكلة الخضر أكلت حتى إذا امتلأت خاصرتها استقبلت الشمس فنلطت وبالت ثم عادت فأكلت } .

المسألة السابعة في كيفية الوصية للوالدين والأقربين : وقد اختلف الناس في ذلك اختلافاً كثيراً ، لبأبه : ما صح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله تعالى من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للوالدين لكل واحد منهما السدس ، وفرض للزوج وللزوجة فرضيهما ؛ وهذا نص لا معدل لأحد عنه ، فمن كان من القرابة وارثاً دخل مدخل الأبوين ، ومن لم يكن وارثاً قيل له : إن قطعك من الميراث الواجب إخراجك لك عن الوصية الواجبة ، ويبقى الاستحباب لسائر القرابة .

المسألة الثامنة : قوله تعالى : { بالمعروف } : يعني بالعدل الذي لا وكس فيه ولا شطط وقد كان ذلك موكولاً إلى اجتهاد الميت ونظر الموصي ، ثم تولى الله تعالى تقدير ذلك على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لسعد بن مالك : { الثلث والثلث كثير } ؛ فصار ذلك مقداراً شرعياً مبيناً حكمه بقوله عليه السلام : { إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم } .

وقد أخبرنا ابن يوسف من كتابه عن أبي ذر ، أخبرنا أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن حفص القاضي الحيري بشاغور قراءة عليه : أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ، حدثنا محمد بن عبد الملك ، أخبرنا عبد الله بن يوسف ، سمعت طلحة بن عمر المكي ، سمعت عطاء بن أبي رباح ، سمعت أبا هريرة يقول : { إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم } .

المسألة التاسعة : { حَقًّا } : يَعْنِي تَابِتًا ثُبُوتَ نَظَرٍ وَتَخْصِيصٍ ، لِأَثْبُوتِ فَرُضٍ وَوُجُوبٍ ، وَهَكَذَا وَرَدَ عَنْ عُلَمَائِنَا حَيْثُ جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الْحَقَّ فِي اللُّغَةِ هُوَ التَّابِتُ ، وَقَدْ ثَبَتَ الْمَعْنَى فِي الشَّرِيعَةِ نَدْبًا ، وَقَدْ ثَبَتَ فَرُضًا ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ فِي الْمَعْنَى .

المسألة العاشرة : قوله تعالى : { عَلَى الْمُتَّقِينَ } : فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ نَدْبًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فَرُضًا لَكَانَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ يَتَّقِي ، أَيْ يَخَافُ تَقْصِيرًا ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يُتَصَوَّرُ أَنْ تَكُونَ الْوَصِيَّةُ وَاجِبَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَمَا يُتَوَقَّعُ تَلْفُهُ إِنْ مَاتَ فَتَلَزَمَتْهُ فَرُضًا الْمُبَادَرَةُ بِكَتْبِهِ ، وَلَكِنْ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَمِمَّا صَحَّ مِنَ النَّظَرِ ، وَأَنَّهُ إِنْ سَكَتَ عَنْهُ كَانَ تَضْيِيعًا لَهُ .

المسألة الحادية عشرة قوله تعالى : { فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ } : يَعْنِي : سَمِعَهُ مِنَ الْمُوصِي ، أَوْ سَمِعَهُ مِمَّنْ ثَبَتَ بِهِ عِنْدَهُ ، وَذَلِكَ عَدْلَانِ .

المسألة الثانية عشرة : قوله تعالى : { فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُدْلُونَهُ } : الْمَعْنَى : أَنَّ الْمُوصِي بِالْوَصِيَّةِ خَرَجَ عَنِ اللَّوْمِ وَتَوَجَّهَ عَلَى الْوَارِثِ أَوْ الْوَلِيِّ .

قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدَّيْنَ إِذَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ خَرَجَ عَنْ ذِمَّتِهِ وَصَارَ الْوَلِيُّ مَطْلُوبًا بِهِ ، لَهُ الْأَجْرُ فِي قَضَائِهِ ، وَعَلَيْهِ الْوِزْرُ فِي تَأْخِيرِهِ ؛ وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ لَمْ يُفَرِّطْ فِي آدَائِهِ ، وَأَمَّا إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهِ وَتَرَكَهُ ، ثُمَّ وَصَّى بِهِ فَإِنَّهُ لَا يُزِيلُهُ عَنْ ذِمَّتِهِ تَفْرِيطُ الْوَلِيِّ فِيهِ .

المسألة الثالثة عشرة قوله تعالى : { فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا } : الْخِطَابُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَمَنْ خَافَ } لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، قِيلَ لَهُمْ : إِنْ خِفْتُمْ مِنْ مَوْصٍ مَيْلًا فِي الْوَصِيَّةِ ، وَعُدُولًا عَنِ الْحَقِّ ، وَوُقُوعًا فِي إِثْمٍ ، وَلَمْ يُخْرَجْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، فَبَادِرُوا إِلَى السَّعْيِ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ ؛ فَإِذَا وَقَعَ الصُّلْحُ سَقَطَ الْإِثْمُ عَلَى الْمُصْلِحِ ؛ لِأَنَّ إِصْلَاحَ الْفَسَادِ فَرُضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، فَإِذَا قَامَ بِهِ أَحَدُهُمْ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا أَثِمَ الْكُلُّ .
قَالَ عُلَمَاؤُنَا وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : وَفِي هَذَا ذَلِيلٌ عَلَى الْحُكْمِ بِالظَّنِّ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ظَنَّ قَصْدَ الْفَسَادِ وَجَبَ السَّعْيُ فِي الصَّلَاحِ ، وَإِذَا تَحَقَّقَ الْفَسَادُ لَمْ يَكُنْ صُلْحٌ ، إِنَّمَا يَكُونُ حُكْمٌ بِالذَّفْعِ وَإِبْطَالِ لِلْفَسَادِ وَحَسْمٍ لَهُ .

الآية الخامسة والثلاثون قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٍ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } فِيهَا سِتُّ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً :

المسألة الأولى : قوله تعالى { كُتِبَ عَلَيْكُمْ } : وَقَدْ تَقَدَّمَ .

المسألة الثانية قوله تعالى : { الصِّيَامُ } : وَهُوَ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِمْسَاكِ الْمُطْلَقِ لَا خِلَافَ فِيهِ وَلَا مَعْنَى لَهُ غَيْرُهُ ، وَلَوْ كَانَ الْقَوْلُ هَكَذَا خَاصَّةً لَكَانَ فِيهِ كَلَامٌ فِي الْعُمُومِ وَالْإِجْمَالِ ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا قَالَ تَعَالَى : { كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ } كَانَ تَفْسِيرًا لَهُ وَتَمَثِيلًا بِهِ .

المسألة الثالثة قوله تعالى : { كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ } : فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ : قِيلَ : هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ وَقِيلَ : هُمْ النَّصَارَى .

وقيل : هُمْ جَمِيعُ النَّاسِ .

وَهَذَا الْقَوْلُ الْأَخِيرُ سَاقِطٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ الصَّوْمُ عَلَى مَنْ قَبَلْنَا بِإِمْسَاكِ اللِّسَانِ عَنِ الْكَلَامِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَرْعِنَا ؛ فَصَارَ ظَاهِرُ الْقَوْلِ رَاجِعًا إِلَى النَّصَارَى لِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمُ الَّذِينَ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ الرِّبَاةُ : أَنَّهُمُ الَّذِينَ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ الرِّبَاةُ : أَنَّهُمُ الَّذِينَ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ الرِّبَاةُ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { كَمَا كُتِبَ } وَجْهُ التَّشْبِيهِ فِيهِ مُحْتَمِلٌ لثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ الزَّمَانِ ، وَالْقَدْرُ ، وَالْوَصْفُ ، وَمُحْتَمِلٌ لِجَمِيعِهَا ، وَمُحْتَمِلٌ لِثَنَيْنِ مِنْهَا ؛ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الزَّمَانِ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّصَارَى كَانُوا يَصُومُونَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ اخْتَلَفَ عَلَيْهِمُ الزَّمَانُ فَكَانَ يَأْتِي فِي الْحَرِّ يَوْمًا طَوِيلًا ، وَفِي الْبَرْدِ يَوْمًا قَصِيرًا ؛ فَارْتَأَوْا بِرَأْيِهِمْ أَنْ يَرُدُّهُ فِي الزَّمَانِ الْمُعْتَدِلِ .

وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْعَدَدِ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ .
الثَّانِي : أَنَّهُ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ ، رُوِيَ فِي " الصَّحِيحِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَ النَّاسَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا يَوْمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَغْرَقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ ؛ فَقَالَ : نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ } ، فَكَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ ، حَتَّى نَزَلَ رَمَضَانَ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ ، وَلَمْ يَكُتِبْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ } .
الثَّلَاثُ : أَنَّهُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا ، كَمَا فُرِضَ عَلَى النَّصَارَى فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ، ثُمَّ غَيَّرَهُ لِأَسْبَابٍ مَرُورِيَةٍ .
وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْوَصْفِ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ } وَقَدْ كَانَ شَرْعٌ مَنْ قَبَلْنَا يَصُومُونَ عَنِ الْكَلَامِ كُلِّهِ ، وَفِي شَرْعِنَا الْأَمْرُ بِالصِّيَامِ عَنِ قَوْلِ الزُّورِ مُتَأَكِّدٌ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ فِي غَيْرِ الصِّيَامِ .
وَالْمَقْطُوعُ بِهِ أَنَّهُ التَّشْبِيهِ فِي الْفَرِيضَةِ خَاصَّةً ؛ وَسَائِرُهُ مُحْتَمِلٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : " لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " : فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ الْأَوَّلُ : لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ فِعْلَهُ .
الثَّانِي : لَعَلَّكُمْ تَضَعُفُونَ فَتَتَّقُونَ ؛ فَإِنَّهُ كَلِمَةٌ قَلَّ الْأَكْلُ ضَعُفَتِ الشَّهْوَةُ ، وَكَلِمًا ضَعُفَتِ الشَّهْوَةُ قَلَّتِ الْمَعَاصِي .
الثَّلَاثُ : لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ مَا فَعَلَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ .
رُوِيَ أَنَّ النَّصَارَى بَدَّلَتْهُ إِلَى الزَّمَانِ الْمُعْتَدِلِ ، وَزَادَتْ فِيهِ كَفَّارَةً عَشْرَةَ أَيَّامٍ ؛ وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ ، وَمُرَادَةٌ بِالآيَةِ ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ [حَقِيقَةٌ ، وَالثَّانِي مَجَازٌ حَسَنٌ ، وَالْأَوَّلُ وَالثَّانِي مَعْصِيَةٌ] ، وَالثَّلَاثُ كُفْرٌ .
وَقَدْ حَذَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ عَلَى مَعْنَى الْإِحْتِيَاظِ لِلْعِبَادَةِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ إِنَّمَا يُحْتَاطُ لَهَا إِذَا وَجِبَتْ ، وَقَبْلَ أَلَّا تَجِبَ لَا إِحْتِيَاظَ شَرْعًا ، وَإِنَّمَا تَكُونُ بَدْعَةً وَمَكْرُوهًا .
وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْبَهًا عَلَى ذَلِكَ : { لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ خَوْفًا أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ : أَتَلَقَى رَمَضَانَ بِالْعِبَادَةِ } .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ عَدَمُ الزِّيَادَةِ فَقَالَ : { إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا يَصُمْ أَحَدٌ حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانُ } .
وَقَدْ شَنَّ أَهْلُ الْجَهَالَةِ بَأَن يَقُولُوا نُشِيعَ رَمَضَانَ ؛ وَلَا تُتَلَقَى الْعِبَادَةُ وَلَا تُشِيعُ ، إِنَّمَا تُحْفَظُ فِي نَفْسِهَا وَتُحْرَسُ مِنْ زِيَادَةِ فِيهَا أَوْ نُقْصَانِ مِنْهَا .

وَلِذَلِكَ كَرِهَ عُلَمَاءُ الدِّينِ أَنْ تُصَامَ الْأَيَّامُ السِّتَّةُ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا : { مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسَيَّئًا

مِنْ سُؤَالٍ ، فَكَأَنَّمَا صَامَ اللَّهْرُ كُلَّهُ { مُتَّصِلَةٌ بِرَمَضَانَ مَخَافَةً أَنْ يُعْتَقَدَ أَهْلُ الْجَهَالَةِ أَنَّهَا مِنْ رَمَضَانَ ، وَرَأَوْا أَنَّ صَوْمَهَا مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ إِلَى شَعْبَانَ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ

مِنْهَا حَاصِلٌ بِتَضْعِيفِ الْحَسَنَةِ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا مَتَى فَعِلَتْ ؛ بَلْ صَوْمُهَا فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ وَفِي شَعْبَانَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ صَوْمَهَا مَخْصُوصٌ بِثَانِي يَوْمِ الْعِيدِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ سَالِكٌ سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الزِّيَادَاتِ ، دَاخِلٌ فِي وَعِيدِ الشَّرْعِ حَيْثُ قَالَ : { لَتَرْكِبَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ } الْحَدِيثِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ } ؛ وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ رَمَضَانَ ، لَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَقَدْ أَبْعَدَ ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الصَّحَّةِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ هَذَا بظَاهِرِهِ يَنْتَضِي الْوِصَالَ ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ لَوْجَهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ فِيهِ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ .

الثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ افْتَضَى وَصَالًا غَيْرَ مَحْدُودٍ لَمَا تَحَصَّلَ لِأَحَدٍ تَقْدِيرُهُ ، لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ فِيهِ .
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى الْعُرْفِ ، أَيَّ أَنْ تَصُومُوا الْأَيَّامَ وَتَفْطُرُوا مِنْهَا زَمَانًا مَخْصُوصًا ، وَكَانَ عَنْهُمْ مُتَعَيِّنًا إِمَّا بِالْعُرْفِ الْمُنْتَدِمِ ، فَيَكُونُ الْخِطَابُ نَصًّا ، وَإِمَّا بَيِّنًا مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَكُونُ الْخِطَابُ مُجْمَلًا ، حَتَّى يَبَيِّنَهُ الشَّرِيعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ } : لِلْمَرِيضِ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ : أَحَدُهَا : أَلَّا يُطَبَّقَ الصَّوْمَ بِحَالٍ ، فَعَلَيْهِ الْفِطْرُ وَاجِبًا .

الثَّانِي أَنَّهُ يَقْدَرُ عَلَى الصَّوْمِ بِضَرَرٍ وَمَشَقَّةٍ ؛ فَهَذَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْفِطْرُ ، وَلَا يَصُومُ إِلَّا جَاهِلٌ .
وَقَدْ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْأَزْدِيُّ ، أَنَّبَأَنَا الشَّيْخُ أَبُو مُسْلِمٍ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ اللَّيْثِيُّ الْحَارِثِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحِيرِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ رَبِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ النَّسَوِيُّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو حَسَّانَ صُهَيْبُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ : اعْتَلَّتْ بِنَيْسَابُورَ عِلَّةٌ خَفِيفَةٌ ، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَعَادَنِي إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ لِي : أَفْطَرْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : نَعَمْ فَقَالَ : خَشِيتُ أَنْ أَضْعِفَ عَنْ قَبُولِ الرُّخْصَةِ قُلْتُ : أَنْبَأَنَا عَبْدَانُ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءَ : مِنْ أَيِّ الْمَرَضِ أَفْطَرُ ؟ قَالَ : مِنْ أَيِّ مَرَضٍ كَانَ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا } قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَلَمْ يَكُنْ هَكَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ إِسْحَاقَ ، وَهُوَ الثَّلَاثُ .

الثَّلَاثُ : الْمَسَافِرُ ؛ وَالسَّفَرُ فِي اللُّغَةِ مَاخُودٌ مِنَ الْإِنْكَشَافِ وَالْخُرُوجِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ ؛ وَهُوَ فِي عُرْفِ اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ خُرُوجِ يَتَكَلَّفُ فِيهِ مُؤَنَّةٌ ، وَيَفْصِلُ فِيهِ بُعْدٌ فِي الْمَسَافَةِ ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ مِنَ الشَّرْعِ نَصٌّ ، وَلَكِنْ وَرَدَ فِيهِ تَنْبِيهُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّحِيحِ : { لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَكَلِيلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا } .

وَفِي تَقْدِيرِهِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ بَيَّنَّاهُ فِي الْمَسَائِلِ .
وَالْعُمْدَةُ فِيهِ أَنَّ الْعِبَادَةَ

تَبَّتْ فِي النَّمِيَّةِ بَيِّنٌ ، فَلَا بَرَاءَةَ لَهَا إِلَّا بَيِّنٌ مُسْقَطٌ ؛ وَقَدَرُ السَّفَرِ مَشْكُوكٌ فِيهِ حَتَّى يَكُونَ سَفَرًا ظَاهِرًا ، فَيَسْقُطُ الْأَصْلُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ ، وَبَحْثُهُ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَتِنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا عَلَّقَ الْحُكْمَ بِالسَّفَرِ عَلِمَتْ الْعَرَبُ ذَلِكَ بِفَضْلِ عِلْمِهَا بِلِسَانِهَا ، وَجَرِي عَادَتِهَا فِي أَعْمَالِهَا ؛ فَلَمَّا جَاءَ الْأَمْرُ أَقْتَصَرْنَا فِيهِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ ، وَعَلَى هَذَا الْأَمْرِ مَبْنَى الْخِلَافِ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : أَقْلُ السَّفَرِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَقْلُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَتَبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ } .

وَفِي حَدِيثٍ : { وَسَفَرٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ } وَفِي آخَرَ وَذَكَرَ تَمَامَهُ ؛ فَرَأَى أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ السَّفَرَ يَتَحَقَّقُ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ : يَوْمٌ يَتَحَمَّلُ فِيهِ عَنْ أَهْلِهِ ، وَيَوْمٌ يَنْزِلُ فِيهِ فِي مُسْتَقَرِّهِ ، وَالْيَوْمِ الْوَسْطِيِّ هُوَ الَّذِي يَتَحَقَّقُ فِيهِ السَّيْرُ الْمُجْرَدُ ، بِتَحَمُّلِ لَا عَنْ مَوْضِعِ الْإِقَامَةِ ، وَتُزُولُ لَا فِي مَوْضِعِ الْإِقَامَةِ .

وَقُلْنَا لَهُ : إِذَا كَانَ السَّفَرُ مُتَحَقِّقًا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَمَا سَرَدَتْ فَالْيَوْمِ الْأَوَّلُ مِثْلُهُ ، وَلَا عِبْرَةَ بِالتَّحَمُّلِ عَنِ الْأَهْلِ وَالْوَطَنِ ، وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ فِي تَحْقِيقِ السَّفَرِ عَلَى الْمَبِيتِ فِي غَيْرِ الْمَنْزِلِ ، ثُمَّ التَّحْدِيدُ بِسِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ مِيلًا ، أَوْ ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا مَرَّاحِلُ لَا تُدْرِكُ بِتَحْقِيقِ أَبَدًا ، وَإِنَّمَا هِيَ طُنُونٌ ؛ فَجَرَجُلٌ أَحْتَاطٌ وَزَادَ ، وَرَجُلٌ تَرَخَّصَ ، وَرَجُلٌ تَقَصَّرَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } : قَالَ عَلَمَاؤُنَا : هَذَا الْقَوْلُ مِنْ لَطِيفِ الْفَصَاحَةِ ، لِأَنَّ تَقْرِيرَهُ : فَأَفْطَرَ فَعِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ } تَقْدِيرُهُ فَحَلَقَ فَفِدْيَةٌ .

وَقَدْ غَرِي إِلَى قَوْمٍ : إِنْ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ قِضَاءَهُ ، صَامَهُ أَوْ أَفْطَرَهُ ، وَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا ضَعْفَاءُ الْأَعَاجِمِ ؛ فَإِنَّ جَزَالَهَ الْقَوْلَ وَقُوَّةَ الْفَصَاحَةِ تَقْتَضِي " فَأَفْطَرَ " وَقَدْ تَبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ } قَوْلًا وَفِعْلًا .

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي شَرْحِ الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ .

المَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } : يُعْطَى بِظَاهِرِهِ قِضَاءَ الصَّوْمِ مُتَفَرِّقًا ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ ، مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ .

وَإِنَّمَا وَجَبَ التَّتَابُعُ فِي الشَّهْرِ لِكُونِهِ مُعَيَّنًا ، وَقَدْ عُدِمَ التَّعْيِينُ فِي الْقِضَاءِ فَجَازَ بِكُلِّ حَالٍ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } : يُقْتَضِي وَجُوبَ الْقِضَاءِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ لَزْمَانٍ ، وَذَلِكَ لَا يُنْفِي التَّرَاحِي ، فَإِنَّ اللَّفْظَ مُسْتَرَسِلٌ عَلَى الْأَزْمَانَةِ لَا يَخْتَصُّ بِبَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ .

وَقَدْ تَبَّتْ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ قِضَاءَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ لِلشُّغْلِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَكَانَتْ تَصُومُ بِصِيَامِهِ ؛ إِذْ كَانَ صَوْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مَا كَانَ فِي شَعْبَانَ " .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } : وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ قِرَاءَاتٌ وَتَأْوِيلَاتٌ وَاخْتِلَافَاتٌ وَهِيَ بَيِّنَةٌ الْعُقْرِ .

قُرِئَ يُطِيقُونَهُ بِكَسْرِ الطَّاءِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ ، وَقُرِئَ بِنَفْخِ الطَّاءِ وَالْيَاءِ وَتَشْدِيدِهِمَا ، وَقُرِئَ كَذَلِكَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ الثَّانِيَةِ ، لَكِنَّ الْأُولَى مَضْمُومَةٌ ، وَقُرِئَ يُطُوفُونَهُ ، وَالْقِرَاءَةُ هِيَ الْقِرَاءَةُ الْأُولَى ، وَمَا وَرَاءَهَا وَإِنْ رُوِيَ وَأَسْنَدُ فَهِيَ شَوَادُّ ،

وَالْفِرَاءَةُ الشَّادَّةُ لَا يَنْبَغِي عَلَيْهَا حُكْمٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْبُتْ لَهَا أَصْلٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ بَيِّنَاتًا شَافِيًا الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ أَنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ كَذَلِكَ ، رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَسَلَمَةَ ، وَتَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُمَا .
وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : مَنْ كَانَ صَاحِحًا مُقِيمًا لِرَمَّةِ الصَّوْمِ ، وَمَنْ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا فَلَا صَوْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَ صَاحِحًا مُقِيمًا وَلِرَمَّةِ الصَّوْمِ ، وَأَرَادَ تَرْكُهُ ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ :
{ شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ
وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } مُطْلَقًا .
وَلِهَذَا الْمَعْنَى كَرَّرَهُ ، وَلَوْلَا تَجْدِيدُ الْفَرَضِ فِيهِ وَتَحْدِيدُهُ وَتَأْكِيدُهُ مَا كَانَ لَتَكَرُّارِ ذَلِكَ فَائِدَةٌ مَقْصُودَةٌ ، وَهَذَا مُنْتَرَعٌ
عَنْ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فَلْيَنْظُرْ فِيهِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ } : فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا مَنْ زَادَ عَلَى طَعَامِ
مَسْكِينٍ ، وَقِيلَ : مَنْ صَامَ ؛ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ : { وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ } مَعْنَاهُ الصَّوْمُ خَيْرٌ مِنْ
الْفِطْرِ فِي السَّعْرِ ، وَخَيْرٌ مِنَ الْإِطْعَامِ .

وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ أَنَّ الصَّوْمَ الْفَرَضَ خَيْرٌ مِنَ الْإِطْعَامِ النَّقْلُ ، وَالصَّدَقَةَ النَّقْلَ خَيْرٌ مِنَ الصَّوْمِ النَّقْلُ .
فَإِنْ قِيلَ : بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ الصَّوْمَ الْفَرَضَ خَيْرٌ مِنَ الْإِطْعَامِ الَّذِي هُوَ بَدَلُهُ ، وَهُوَ فَرَضٌ ؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ بَيْنَ شَيْئَيْنِ .
قُلْنَا قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ } مُرْتَبِطٌ بِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْقَوْلِ وَالنَّوَابِغِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ :
وَصَوْمُكُمْ خَيْرٌ مِنْ إِطْعَامِكُمْ الْفَرَضَ وَتَطَوُّعِهِ الزَّائِدَ عَلَيْهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : وَصَوْمُكُمْ خَيْرٌ مِنْ إِطْعَامِكُمْ
الْبَدَلَ لَهُ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : وَصَوْمُكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ تَطَوُّعِكُمْ الزَّائِدَ عَلَيْهِ وَبَدَلَهُ .
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : وَصَوْمُكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الزَّائِدِ عَلَيْهِ ، فَرُبَّمَا رَغِبَ فِي تَكْثِيرِ الْإِطْعَامِ ، وَتَرَكَ الصِّيَامَ ،
فَاعْلَمَ أَنَّ الصَّوْمَ خَيْرٌ لَهُ .

فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يُقَالُ : الْفَرَضُ خَيْرٌ مِنَ التَّطَوُّعِ ، وَلَا يَسْتَوِيَانِ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ ، وَحُكْمُ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ أَنْ
يَسْتَوِيَا فِي أَصْلِ التَّخْيِيرِ ، ثُمَّ يَتَفَاوُضَا فِيهِ ؟ قُلْنَا : الصَّوْمُ خَيْرٌ مِنَ الْفِطْرِ ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ ، فَصَارَ فِيهِ
وَصَفٌ مِنَ النَّقْلِ ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ : تَقْدِيمُهُ أَوْ فِعْلُهُ خَيْرٌ مِنَ الْإِطْعَامِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ : الصَّوْمُ خَيْرٌ مِنَ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ قَالَهُ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْفِطْرُ أَفْضَلُ ، وَلِعَلَّمَانِنَا مِثْلَهُ ، وَلَهُمْ قَوْلٌ ثَالِثٌ : إِنَّ الْفِطْرَ فِي الْعَزْوِ أَفْضَلُ ؛ وَتَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ
بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ } .

وَصَحَّ أَنَّهُ كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفِطْرُ فِي السَّفَرِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانُوا
يَأْخُذُونَ بِالْأَحَدِثِ فَأَلْحَدَتْ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعَلَّقَ أَصْحَابُنَا فِي أَنَّ الْفِطْرَ فِي الْعَزْوِ أَفْضَلُ
بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ ، فَأَفْطِرُوا } .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ } ؛ وَأَمَّا فِطْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَإِنَّهُ رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ " أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : { إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِطْرَكَ ، فَأَفْطِرْ } .
وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ مَنْ شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فَلَهُ الْفِطْرُ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : { كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ

فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُنْفِطِرُ ، مِنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَذَلِكَ حَسَنٌ ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَذَلِكَ حَسَنٌ { .
فَأَمَّا عِنْدَ الْقُرْبِ مِنَ الْعُدُوِّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ اخْتِلَافٌ ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ ، وَبِهِ أَقُولُ .

الْأَيَّةُ السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى
وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا
يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } فِيهَا تِسْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ
الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { شَهْرُ رَمَضَانَ } : تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ } .
تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ طَلْحَةَ { أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ تَأْتِرُ الرَّأْسَ يُسْمَعُ دَوِيَّ
صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ : أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ ؛ فَقَالَ :
خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ .

قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ وَذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ . {

الْحَدِيثَ ، فَجَاءَ هَذَا تَفْسِيرًا لِلْمَقْرُوضِ وَيَبَيِّنَانَا لَهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { شَهْرُ رَمَضَانَ } : يَعْنِي : هِلَالَ رَمَضَانَ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ [الشَّهْرُ] شَهْرًا لِشَهْرَتِهِ ،
فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَا الصَّوْمَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ ، وَهَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا
لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ } .
فَفَرَضَ عَلَيْنَا عِنْدَ غَمَّةِ الْهِلَالِ إِكْمَالَ عِدَّةِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَإِكْمَالَ عِدَّةِ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا عِنْدَ غَمَّةِ هِلَالَ
شَوَّالٍ ، حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْعِبَادَةِ بَيِّقِينَ ، وَيَخْرُجَ عَنْهَا بَيِّقِينَ .
وَكَذَلِكَ تَبَيَّنَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصْرَحًا بِهِ أَنَّهُ قَالَ : { لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ ، وَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى
تَرَوْهُ } .

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ } .
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } : مَحْمُولٌ عَلَى الْعَادَةِ بِمُشَاهَدَةِ الشَّهْرِ ، وَهِيَ
رُؤْيَةُ الْهِلَالِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ } .
وَقَدْ زَلَّ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ فَقَالَ : يُعْوَلُ عَلَى الْحِسَابِ بِتَقْدِيرِ الْمَنَازِلِ ، حَتَّى يَدُلَّ مَا يَجْتَمِعُ حِسَابُهُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ
صَحْوًا لَرُبِّي ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ } .
مَعْنَاهُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ فَأَكْمِلُوا الْمَقْدَارَ ، وَلِذَلِكَ قَالَ : { فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا } .
وَفِي رِوَايَةٍ : { فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا صَوْمَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطَرُوا } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَقَدْ زَلَّ أَيْضًا بَعْضُ
أَصْحَابِنَا فَحَكَى عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : يُعْوَلُ عَلَى الْحِسَابِ وَهِيَ عَثْرَةٌ لَا لَعَا لَهَا .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ } فِيهِ قَوْلَانِ : الْأَوَّلُ : مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ ، وَهُوَ مُقِيمٌ ،
ثُمَّ سَافَرَ لِرَمَّةِ الصَّوْمِ فِي بَقِيَّتِهِ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَانِشَةُ .

الثَّانِي : مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْ مِنْهُ مَا شَهِدَ وَيُفْطِرُ مَا سَافَرَ وَقَدْ سَقَطَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ بِالِاجْتِمَاعِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

كُلِّهِمْ عَلَى النَّاسِ ، وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ رَبُّنَا سُبْحَانَهُ : فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْ مِنْهُ مَا لَمْ يَشْهَدْ وَقَدْ رُوِيَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَيْدَ ، فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ الْمُسْلِمُونَ } .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : إِذَا صَامَ فِي الْمِصْرَ ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ لَزِمَهُ إِكْمَالُ الصَّوْمِ ، فَلَوْ أَفْطَرَ قَالَ مَالِكٌ : لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ عُذْرٌ طَرَأَ ، فَكَانَ كَالْمَرَضِ يَطْرَأُ عَلَيْهِ .
وَقَالَ غَيْرُهُ : عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ، وَبِهِ أَقُولُ ؛ لِأَنَّ الْعُذْرَ طَرَأَ بَعْدَ لُزُومِ الْعِبَادَةِ ، وَيُخَالِفُ الْمَرَضَ وَالْحَيْضَ ، لِأَنَّ الْمَرَضَ يُبِيحُ لَهُ الْفِطْرَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِ الصَّوْمَ ، وَالسَّفَرَ لَا يُبِيحُ لَهُ ذَلِكَ ؛ فَوَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ لِهَيْئِكَ حُرْمَتِهِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : لَا خِلَافَ أَنَّهُ يَصُومُهُ مَنْ رَأَاهُ ، فَأَمَّا مَنْ أُخْبِرَ بِهِ فَيَلْزِمُهُ الصَّوْمُ ؛ لِأَنَّ رُؤْيَيْهِ قَدْ تَكُونُ لِمَحَّةٍ ، فَلَوْ وَقَفَ صَوْمٌ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى رُؤْيَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِاسْتِقَاطِهِ ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ كُلُّ أَحَدٍ أَنْ يَرَاهُ وَقَدْ طَلُوعِهِ ، وَإِنَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِي دَرَكِهِ كُلُّ أَحَدٍ وَيَمْتَدُّ أَمَدُهُ يُعَلِّمُ بِخَيْرِ الْمُؤَدَّنِ ، فَكَيْفَ الْهَلَالُ الَّذِي يَخْفَى أَمْرُهُ وَيَقْصُرُ أَمَدُهُ ، .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجْهِ الْخَبَرِ عَنْهُ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يُجْزِي فِيهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ كَالصَّلَاةِ قَالَهُ أَبُو ثَوْرٍ ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ أَجْرَاهُ مَجْرَى الشَّهَادَةِ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ قَالَهُ مَالِكٌ ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ أَجْرَى أَوْلَاهُ مَجْرَى الْإِخْبَارِ وَأَجْرَى آخِرَهُ مَجْرَى الشَّهَادَةِ ، وَهُوَ الشَّافِعِيُّ ؛ وَهَذَا تَحَكُّمٌ وَلَا عُذْرَ لَهُ فِي الْإِحْتِيَاظِ لِلْعِبَادَةِ ، فَإِنَّهُ يَحْتَنَظُ لِدُخُولِهَا كَمَا يَحْتَنَظُ لِخُرُوجِهَا ، وَالْإِحْتِيَاظُ لِدُخُولِهَا أَلَّا تَلْزَمَ إِلَّا بَيِّقِينَ .

وَأَمَّا أَبُو ثَوْرٍ فَاسْتَظْهَرَ بِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَبْصَرْتُ الْهَلَالَ اللَّيْلَةَ ، فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
قَالَ : يَا بِلَالُ ؛ أَدْنِ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا } .

خَرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { أَخْبِرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ } ، وَاعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ عَلَى خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رُوِيَ مُرْسَلًا تَارَةً وَتَارَةً مُسْنَدًا ؛ وَهَذَا مِمَّا لَا يَقْدَحُ عِنْدَنَا فِي الْإِخْبَارِ ، وَبِهِ قَالَ التَّنَظُّمُ ؛ لِأَنَّ الرَّوَايَةَ يُسْنَدُ تَارَةً وَيُرْسَلُ تَارَةً أُخْرَى ، وَيُسْنَدُ رَجُلٌ وَيُرْسَلُ آخَرُ

وَقِيلَ : يَحْتَمِلُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنْ يَكُونَ رَأَاهُ غَيْرُهُ قَبْلَهُ ، وَهَذَا تَحَكُّمٌ وَزِيَادَةٌ عَلَى السَّبَبِ ، وَلَوْ كَانَ هَذَا جَائِزًا لَبَطَلَ كُلُّ خَبَرٍ بِتَقْدِيرِ الزِّيَادَةِ فِيهِ .

فَإِنْ قِيلَ : نُؤَيِّدُهُ بِالْأَدَلَّةِ ، قُلْنَا : لَا دَلِيلَ ، إِنَّمَا الصَّحِيحُ فِيهِ قَبُولُ الْخَبَرِ مِنَ الْعَدْلِ وَالزُّوْمِ الْعَمَلِ بِهِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : إِذَا أُخْبِرَ مُخْبِرٌ عَنْ رُؤْيِيهِ بَلَدٌ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَقْرُبَ أَوْ يَبْعُدَ ؛ فَإِنْ قَرَّبَ فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ ، وَإِنْ بَعُدَ فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ : لِأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ رُؤْيُهُمْ ، وَقِيلَ : يَلْزِمُهُمْ ذَلِكَ .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ كُرَيْبٍ ، { أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بِالشَّامِ قَالَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا ، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ ، فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتَهُ ؟ فَقُلْتُ : لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ،

وَرَأَهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةَ قَالَ : لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَوْلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ ؟ قَالَ : لَا ؛ هَكَذَا أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { .

وَاحْتِلَفَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا ، فَقِيلَ : رَدَّهُ ؛ لِأَنَّهُ خَبِرَ وَاحِدٍ ، وَقِيلَ : رَدَّهُ ؛ لِأَنَّ الْأَقْطَارَ مُخْتَلِفَةً فِي الْمَطَالِعِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ كُرْبِيًّا لَمْ يَشْهَدْ ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ حُكْمٍ ثَبَتَ بِشَهَادَةٍ ؛ وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْحُكْمَ الثَّابِتَ بِالشَّهَادَةِ يُجْزَى فِيهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ ؛ وَنَظِيرُ مَا لَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ أَهْلٌ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِأَعْمَاتٍ ، وَأَهْلٌ بِإِشْبِيلِيَّةَ لَيْلَةَ السَّبْتِ ، فَيَكُونُ لِأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَاهُمْ ؛ لِأَنَّ سُهَيْلًا يُكْشَفُ مِنْ أَعْمَاتٍ وَلَا يُكْشَفُ مِنْ إِشْبِيلِيَّةَ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ } : مَعْنَاهُ عِدَّةُ الْهَلَالِ ، كَانَ تِسْعَةً وَعَشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ } قَالَ عَلَمَانَا : مَعْنَاهُ تُكَبِّرُوا إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ ، وَلَا يَزَالُ التَّكْبِيرُ مَشْرُوعًا حَتَّى تُصَلِّيَ صَلَاةَ الْعِيدِ ، وَقَدْ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ ، وَيُكَبِّرُ فِي الْعِيدِ } ، فَأَمَّا تَكْبِيرُهُ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ فَلَمْ يَثْبُتْ ، أَمَّا إِنَّهُ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ بَلَاغًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ : أَحَدُهُمَا : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ أَعْرَضَ عَنْهُ } .

الثَّانِي : { أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَهُ قَالَ : هَلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا } .

قَالَ الْقَاضِي : وَلَقَدْ لَكُنْتَهُ فَمَا وَجَدْتَ لَهُ طَعْمًا .

وَقَدْ أَخْبَرَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ زَوْجِ الْحَرَّةِ [أَنْبَأَنَا النَّجَّيُّ] ، أَنْبَأَنَا ابْنُ مَحْبُوبٍ ، أَنْبَأَنَا ابْنُ سُوْرَةَ ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَدَدِيُّ ، أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ الْمَدَنِيُّ ، أَنْبَأَنَا بَلَالُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ :

اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِسْلَامِ } .

قَالَ ابْنُ سُوْرَةَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ .

قَالَ الْقَاضِي : وَهُوَ أَثْبَتُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِ .

وَأَمَّا تَكْبِيرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعِيدِ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ مُشْكَلَةٌ مَا وَجَدْتَ فِيهَا شِفَاءً عِنْدَ أَحَدٍ ، وَمَقْدَارُ الَّذِي تَحْصُلُ بَعْدَ الْبَحْثِ أَنَّ لِلتَّكْبِيرِ ثَلَاثَ أَحْوَالٍ : حَالٌ فِي وَقْتِ الْبُرُوزِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَحَالُ الصَّلَاةِ ، وَحَالُ بَعْدِ الصَّلَاةِ .

فَأَمَّا

تَكْبِيرُ الْبُرُوزِ ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُبَارَكُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْأَزْدِيُّ ، أَنْبَأَنَا أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَمَلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حُيَيْشٍ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَطَاءٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ

المُصَلَّى { .

وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ ، وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْجَبَانَةَ } ، يُرِيدُ حِينَ يَبْرُزُ .
وَرَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ أَشَدَّ مِنْهُمْ فِي الْأَصْحَى .
وَأَمَّا تَكْبِيرُهُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ فَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ سَلْفًا وَخَلْفًا ، وَرَوَيْنَا فِي ذَلِكَ الْأَحَادِيثَ وَالْأَخْبَارَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَارًا عَنْ السَّلَفِ .

فَأَمَّا الْأَحَادِيثُ ، فَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وَابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبُو الْأَسْوَدِ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ ، وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَاللَّفْظُ وَاحِدٌ
: { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ } .
وَأَمَّا أَخْبَارُ السَّلَفِ فَرَوَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يُكَبِّرُ إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ، سِتًّا فِي

كتاب : أحكام القرآن

المؤلف: ابن العربي

الأولى ، وخمسا في الآخرة ، ويكبر في الأضحى خمس تكبيرات ، ثلاثا في الأولى وثنتين في الثانية .
وروى أيوب عن نافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يكبر اثنتي عشرة تكبيرة ، سبعا في الأولى ، وخمسا في الثانية ، سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع .

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : " ننتي عشرة تكبيرة مثله " ورؤي عن ابن عباس رضي الله عنه :
ثلاث عشرة تكبيرة ؛ سبعا في الأولى وستا في الثانية .

ورؤي عنه : " إن شئت سبعا ، أو إحدى عشرة ، أو ثلاث عشرة " ورؤي عن ابن مسعود : " يكبر تسعا : خمسا في الأولى ، وأربعا في الثانية " ومثله عن حذيفة وأبي موسى ؛ ورؤي عنهما : " يكبر في العيدين أربعا كتكبير الجنائز " .

وقد أرسل سعيد بن العاص أمير المدينة إلى أربعة من أصحاب الشجرة ، سألهم عن التكبير في العيدين ، فقالوا :
ثمانية تكبيرات ، فذكره لابن سيرين ، فقال : صدق ، ولكنه أغفل تكبيرة فاتحة الصلاة .

واختلف رأي الفقهاء ؛ فقال مالك والشافعي والليث وأحمد بن حنبل وأبو ثور : سبعا في الأولى ، وخمسا في الثانية .

إلا أن مالكاً قال : سبعا في الأولى بتكبيرة الإحرام ، وقال الشافعي : سوى تكبيرة الإحرام .
قال أحمد وأبو ثور : سوى تكبيرة القيام ، وقال الثوري وأبو حنيفة : يكبر خمسا في الأولى ، وأربعا في الثانية ، ست فيها زوائد ، وثلاث أصليات بتكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع ، لكن يوالي بين القراءتين ، ويقدم التكبير في الأولى قبل القراءة ، ويقدم القراءة في الثانية قبل

التكبير .

وروى أصحاب أبي حنيفة أن عمر رضي الله عنه جمع الصحابة فاتفقوا على مذهبيهم .
وظن قوم أن هذا كأعداد الوضوء وركعات صلاة الليل ، وهو وهم من قائله ليس في الوضوء أعداد ، وقد بيناها ،
ولا في قيام الليل ركعات مقدرة ؛ وإنما هو اختلاف روايات في صلاة جماعات ، فهي كاختلاف الروايات في
صلاة الخوف ؛ وإنما يترجح فيها عند النظر إليها : أحدها : أن يقال : إن المرء مخير في كل رواية ، فمن فعل
منها شيئا تم له المراد منها ؛ لأن الفرص نفس التكبير لا قدره .

وإما أن يقال : إن رواية أهل المدينة أرجح ؛ لأجل أنهم بالدين أقعد فإنهم شاهدوها ، فصارت نقلهم كالتواتر لها .
ويترجح قول مالك على قول الشافعي ؛ لأن مالكاً رأى تكبيرا يتألف من مجموعته وتر ، والله وتر يحب الوتر [
وإليه أميل] .

وقد يمكن تلخيص بعض هذه الروايات بأن يقال : إنه يحتمل أن يكون الراوي عددا الأصول والزوائد مرة وأخبر
عنها ، فيأتي من مجموعها ثلاث عشرة ، أو يقتصر على الزوائد في الذكر ويخذف الأصليات الثلاث فيظهرها هنا
التباين أكثر ، ولكن يفضل الكل ما قدمنا من الرجوع إلى أعمال أهل المدينة ، والله أعلم .

وأما تكبيرة من بعد الصلاة ، فرؤي أبو الطفيل عن علي ، وعمار : { أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في

دُبِرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ غَدَاةَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَوْمَ دَفَعَهُ النَّاسُ الْعُظْمَى { .
وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ جَابِرٍ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ ، وَأَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ يَقُولُ : عَلَى مَكَانِكُمْ ، وَيَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ { .

وَرَوَى عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : " أَنَّهُمْ كَانُوا يُكَبِّرُونَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَلَا يُكَبِّرُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ " كَذَلِكَ فَعَلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحْضُورٌ .

وَرَوَى رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : سَمِعْتَهُ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَوَاتِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ :
اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا .

وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ رِوَايَةَ أَبِي جَعْفَرٍ [عَنْ جَابِرٍ] ، أَنَّ يَجْمَعُ بَيْنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ ، وَذَكَرَهَا ابْنُ الْجَلَابِ
مِنْ أَصْحَابِنَا .

وَاخْتَارَ عَلَمَاؤُنَا التَّكْبِيرَ الْمُطْلَقَ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ ، وَإِلَيْهِ أَمِيلٌ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَكَانَتْ الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ عَلَمَاؤُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْإِقْبَالَ عَلَى التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى
عِنْدَ انْقِضَاءِ الْمُنَاسِكِ شُكْرًا عَلَى مَا أَوْلَى مِنَ الْهُدَايَةِ وَأَنْقَذَ بِهِ مِنَ الْغَوَايَةِ ، وَبَدَلًا عَمَّا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ مِنَ
التَّفَاخُرِ بِالْأَبَاءِ ، وَالتَّنَظُّهِرِ بِالْأَحْسَابِ ، وَتَعْدِيدِ الْمَنَاقِبِ ، عَلَى مَا يَأْتِي تَبَيُّنُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الآيَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ
اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا
وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبْيُنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ
عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ { .

فِيهَا تِسْعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نَزُولِهَا : رَوَى الْأَيْمَنُ : الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ الْبِرَاءِ : { أَنَّ
أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا إِذَا حَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا
يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَأَنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا ، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ ، فَقَالَ : أَعِنْدِكَ طَعَامٌ
؟ قَالَتْ : لَا ، وَلَكِنِّي أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ ، وَكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ ، فَفَلَيْتَهُ عَيْنَاهُ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَدْ نَامَ قَالَتْ :

خِيْبَةٌ لَكَ ؛ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ .

وَرَوَى الطَّبْرِيُّ نَحْوَهُ ، { وَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجَعَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَمَرَ عِنْدَهُ لَيْلَةً ،
فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ نَامَتْ فَأَرَادَهَا فَقَالَتْ : قَدْ نَمْتُ ، فَقَالَ : مَا نَمْتُ ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا ، وَصَنَعَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ مِثْلَهُ .

فَعَدَا عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَعْتَدِرُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكَ ؟ فَإِنَّ نَفْسِي زَيْبَتْ لِي مُوَافَعَةَ أَهْلِي ، فَهَلْ
تَجِدُ لِي مِنْ

رُخْصَةٍ ؟ فَقَالَ لَهُ : لَمْ تَكُنْ بِذَلِكَ حَقِيقًا يَا عُمَرُ ، فَلَمَّا بَلَغَ بَيْتَهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَابْنَاهُ بَعْدُوهُ فِي آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ { .

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي أَبْوَابِ الْأَذَانِ قَالَ : " جَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَرَادَ أَهْلَهُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ نَمْتُ : فَظَنَّ
أَنَّهَا تَعْتَلُ ، فَأَتَاهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ " .

المسألة الثانية: في " الرَفْتِ " : الرَّفْتُ يَكُونُ الْفِحَاشَ فِي الْمَنْطِقِ ، وَيَكُونُ حَدِيثَ النَّسَاءِ ، وَيَكُونُ مُبَاشَرَتَهُنَّ ، وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا الْمُبَاشَرَةُ .

وقد روي عن ابن عباس أنه قال : المباشرة الجَمْعُ ، ولكنَّ الله تعالى كريمٌ يَكْنِي ، وهذا يعضدُ قولَ من قال : إنَّ معنَى قولهِ تعالى : { كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ } أَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَإِنَّهُمْ كَذَلِكَ يَصُومُونَ ، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِهَذِهِ آيَةِ .

المسألة الثالثة قوله تعالى : { هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ } : المَعْنَى هُنَّ [سِتْرٌ] لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ التَّوْبِ وَيُفْضِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ إِلَى صَاحِبِهِ ، وَيَسْتَتِرُ بِهِ وَيَسْكُنُ إِلَيْهِ .

والفقه فيه أن كلَّ واحدٍ منكم لا يقدرُ على الاخترازِ من صاحبه لمخالطته إياه ومباشرته له .
وقيل : المَعْنَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مُتَعَفِّفٌ بِصَاحِبِهِ مُسْتَتِرٌ بِهِ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ التَّعَرِّيِّ مَعَ غَيْرِهِ .

المسألة الرابعة : قوله تعالى { عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ } : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ رِوَايَةِ عُمَرَ وَكَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ عَلِمَ الْحَيَاةَ ، وَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ مَا عَلِمَ مَوْجُودًا ، وَإِنْ كَانَ عَلَى حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ صِرْمَةَ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فَتَقْدِيرُهُ : عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَرَحَّصَ لَكُمْ .

المسألة الخامسة : قوله تعالى : { فَتَابَ عَلَيْكُمْ } قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الْأَمْرِ تَوْبَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ وَمَعْنَى وَصْفِهِ بِأَنَّهُ التَّوَّابُ ، وَقَدْ تَابَ عَلَيْنَا رَبُّنَا هَاهُنَا بِوَجْهِينِ : أَحَدُهُمَا : قَبُولُهُ تَوْبَةَ مَنْ اخْتَانَ نَفْسَهُ .

والثاني : تَخْفِيفُ مَا تَقَلُّ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ } أَي رَجَعَ إِلَى التَّخْفِيفِ .
قال علماء الرُّهْدِ : وَكَذَا فَلْتَكُنِ الْعِنَايَةُ وَشَرَفُ الْمَنْزِلَةِ ، خَانَ نَفْسَهُ عُمَرُ فَجَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى شَرِيعَةً ، وَخَفَّفَ لِأَجْلِهِ عَنْ الْأُمَّةِ فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ .

المسألة السادسة قوله تعالى : { فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ } : مَعْنَاهُ : قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَبَبَ آيَةِ جَمَاعِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأَجْلِ جُوعِ قَيْسٍ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ السَّبَبُ جُوعَ قَيْسٍ لَقَالَ : فَالآنَ كُلُوا ، ابْتِدَاءً بِهِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُهْمُ الَّذِي تَرَكْتَ آيَةَ لِأَجْلِهِ .

المسألة السابعة قوله تعالى : { وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ } : فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ مِنَ الْحَلَالِ .

الثاني : مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ مِنَ الْوَالِدِ .

الثالث : لَيْلَةُ الْقَدْرِ .

فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ عَامٌّ يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ قَيْسٍ ، وَالثَّانِي خَاصٌّ يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ عُمَرَ ، وَالثَّلَاثُ عَامٌّ فِي التَّوَابِ وَالْأَجْرِ .

المسألة الثامنة : قوله تعالى : { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا } : هَذَا جَوَابُ نَازِلَةِ قَيْسِ بْنِ صِرْمَةَ ، وَالْأَوَّلُ جَوَابُ نَازِلَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ وَبَدَأَ بِنَازِلَةِ عُمَرَ ؛ لِأَنَّهُ الْمُهْمُ فَهُوَ الْمَقْدَمُ .

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ } : رَوَى الْأَيْمَنَةُ بِأَجْمَعِهِمْ : { قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ عَمَدَتِ إِلَى عَقَالَيْنِ لِي أَسْوَدَ وَأَبْيَضَ ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي ، وَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ إِلَيْهِمَا فَلَا يَسْتَيِّنُ لِي فَعَمَدَتِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ وَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { مِنْ الْفَجْرِ } .

وَرَوَى الْأَيْمَنَةُ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَمْنَعَنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِكُمْ ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ بَلِيلًا ، لِيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا حَتَّى يَقُولَ : هَكَذَا وَضَرَبَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ } .

المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } : فَشَرَطَ رَبُّنَا تَعَالَى إِتِمَامَ الصَّوْمِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ اللَّيْلُ ، كَمَا جَوَزَ الْأَكْلَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ النَّهَارُ ، وَلَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ اللَّيْلُ فَالِسُنَّةُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ .
وَقَدْ رَوَى الْأَيْمَنَةُ مِنْهُمْ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : { كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ؛ فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى ، فَقَالَ لِرَجُلٍ : انزِلْ فَاجِدْ لِي .
قَالَ : لَوْ انْتظرت حَتَّى تُمسي .

قَالَ : انزِلْ فَاجِدْ لِي إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا وَأَذْبَرَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ } .

المَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ كَمَا أَنَّ السُّنَّةَ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ مُخَالَفَةٌ لِأَهْلِ الْكِتَابِ كَذَلِكَ السُّنَّةُ تَقْدِيمُ الْإِمْسَاكِ إِذَا قُرِبَ الْفَجْرُ عَنْ مَحْظُورَاتِ الصِّيَامِ .

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَوَزَ الْأَكْلَ مَعَ الشَّكِّ فِي الْفَجْرِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالشَّافِعِيُّ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { حَتَّى يَتَبَيَّنَ } وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ } ، وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصَبَحْتَ أَصَبَحْتَ .

وَتَأْوَلُهُ عُلَمَاؤُنَا : قَارَبَتِ الصُّبْحَ ، وَقَارَبَتِ تَبَيَّنَ الْخَيْطُ ، وَهُوَ الْأَنْشِبَةُ بِوَضْعِ الشَّرِيعَةِ وَحُرْمَةِ الْعِبَادَةِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يُوشِكُ مَنْ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى أَنْ يَبْعَ فِيهِ } .

وَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ فَأَكَلْتُ لَمْ تَخَفْ مُوَاقِعَةَ مَحْظُورٍ ، وَإِذَا دَنَا الصُّبْحُ لَمْ يَجَلِّ لَكَ الْأَكْلُ ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا أَوْفَعَكَ فِي الْمَحْظُورِ غَالِبًا .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ إِذَا تَبَيَّنَ اللَّيْلُ سَنَّ الْفِطْرُ شَرْعًا ، أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ ؛ فَإِنْ تَرَكَ الْأَكْلَ لِعُذْرٍ أَوْ لِشُغْلٍ جَازٍ ، وَإِنْ تَرَكَهُ قَصْدًا لِمُوَالَاةِ الصِّيَامِ قُرْبَةً اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ ؛ فَمِمَّنْ رَأَاهُ جَائِزًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، كَانَ يَصُومُ الْأَسْوِعَ وَيُفْطِرُ عَلَى الصَّبْرِ ، وَرَأَاهُ الْأَكْثَرُ حَرَامًا لِمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الظَّاهِرِ وَالشَّيْبِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِهِ مَعْرُوفَةٌ ، وَهِيَ ضَعْفُ الْقُوَى وَإِنْهَاكُ الْأَبْدَانِ .

وَرَوَى الْأَيْمَنَةُ ، { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوَصَالِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَأَيُّكُمْ مِثْلِي ؟ إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي .

فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَتَنَهَوْا عَنِ الْوَصَالِ وَاصِلَ بِهِمْ يَوْمًا وَيَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ ، فَقَالَ : لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَرَدَدْتُمْكُمْ } ، كَأَنَّكَ لَهْمٌ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَتَنَهَوْا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا ، وَإِنَّمَا كَانَ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَقْبَلُوهُ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا فَعَلُوهُ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا تُوَصِّلُوا ؛ فَإِيَّكُمْ أَرَادَ الْوَصَالَ فَلْيُوَصِّلْ ، حَتَّى السَّحْرِ } ، وَهَذِهِ إِبَاحَةٌ لِتَأْخِيرِ الْفِطْرِ ، وَمَنْعٌ مِنْ إِيصَالِ يَوْمٍ بِيَوْمٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْنِعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ } : بَيْنَ ذَلِكَ مَحْظُورَاتِ الصِّيَامِ ؛ وَهِيَ الْأَكْلُ ، وَالشُّرْبُ ، وَالْجَمَاعُ .

فَأَمَّا ظَاهِرُ الْمُبَاشَرَةِ الَّتِي هِيَ اتِّصَالُ الْبَشَرَةِ بِالْبَشَرَةِ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا حَرَامٌ .

الثَّانِي : أَنَّهَا مُبَاحَةٌ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ .

الرَّابِعُ : أَنَّهَا مُنْتَقِسَةٌ بَيْنَ مَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّعَرُّضَ لِفَسَادِ الصَّوْمِ وَبَيْنَ مَنْ يَأْمَنُ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ .

وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهَا : أَنَّهَا سَبَبٌ وَدَاعِيَةٌ إِلَى الْجَمَاعِ ، وَذَرْبَةٌ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ ، فَيُخْتَلَفُ فِي حُكْمِهَا كَاخْتِلَافِهِمْ فِي تَحْرِيمِ الذَّرَائِعِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى الْمَحْظُورَاتِ ؛ فَأَمَّا عُلَمَاءُ الْمَالِكِيَّةِ فَاعْتَبَرُوا حَالَ الرَّجُلِ وَخَوْفَهُ عَلَى صَوْمِهِ وَأَمْنَهُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ ، وَقَدْ ثَبَتَ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ أَزْوَاجَهُ عَائِشَةَ وَغَيْرَهَا ، وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيَأْمُرُ بِالِاخْتِبَارِ بِذَلِكَ } ؛ لَكِنَّ النَّبِيَّ كَانَ أَمْلَكَنا لِأَرَبِهِ .

وَقَدْ خَرَجَ مُسْلِمٌ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَى عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بِجَوَازِهَا وَهُوَ شَابٌّ } ، فَدَلَّ أَنَّ الْمُعْوَلَ فِيهَا مَا اعْتَبَرَ عُلَمَاؤُنَا مِنْ حَالِ الْمُقْبَلِ ، لَكِنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَجَاوَزَ فِي التَّفْصِيلِ حَدَّ الْفُتْيَا ، وَنَحْنُ نَضْبِطُ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى .

فَنَقُولُ : أَمَّا إِنْ أَقْضَى التَّقْيِيلُ وَالْمُبَاشَرَةُ إِلَى الْمَذْيِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ تَأْثِيرَهُ فِي الطَّهَّارَةِ الصُّغْرَى ، وَأَمَّا إِنْ خِيفَ إِفْصَاؤُهُ إِلَى الْمَنِيِّ فَذَلِكَ الْمَمْنُوعُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ إِنْ قِيلَ : كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ } الْفَجْرَ وَيَتَأَخَّرُ الْبَيَانَ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ؟ وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ مَعَ بَقَاءِ التَّكْلِيفِ حَتَّى يَقَعَ الْخَطُّ عَنِ الْمَقْصُودِ لَا يَجُوزُ . فَالْجَوَابُ : أَنَّ الْبَيَانَ كَانَ مَوْجُودًا فِيهِ ، لَكِنَّ عَلَى وَجْهِ لَا يُدْرِكُهُ جَمِيعُ النَّاسِ ؛ وَإِنَّمَا كَانَ عَلَى وَجْهِ يَخْتَصُّ بِهِ بَعْضُهُمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْبَيَانُ مَكْشُوفًا فِي دَرَجَةٍ يَطَّلِعُ عَلَيْهَا كُلُّ أَحَدٍ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَقَعَ فِيهِ إِلَّا عَدِيٌّ وَحْدَهُ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعْنَفْ عَدِيًّا ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْبَيَانَ فِيهِ جَلِيًّا . وَقَدْ رَوَى فِي حَدِيثِ عَدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : { إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا } ، وَضَحِكَ ؛ وَلَا يَضْحَكُ إِلَّا عَلَى جَائِزٍ ، وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ لَهُ إِلَّا تَعْرِيفُهُ لِلْعِبَاوَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ إِذَا جُوزَ نَأْمُ الْوُطْءِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ طُلُوعِ الْفَجْرِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ جُنُبٌ ؛ وَذَلِكَ جَائِزٌ إِجْمَاعًا ؛ وَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِيهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ كَلَامًا ، ثُمَّ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى أَنَّهُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَإِنَّ صَوْمَهُ صَحِيحٌ ، وَبِهَذَا احْتَجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَيْهِ ، وَمِنْ هَاهُنَا أَخَذَهُ بِاسْتِبْطَاطِهِ ، وَغَوْصِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } : الْإِعْتِكَافُ فِي اللَّغَةِ هُوَ الْبَيْتُ ، وَهُوَ غَيْرُ مُقَدَّرٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَقْلَهُ لِحِظَّةٍ ، وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ مُقَدَّرٌ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، لِأَنَّ الصَّوْمَ عِنْدَهُمَا مِنْ شَرْطِهِ .
 قَالَ عَلَمًاؤُنَا : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَاطَبَ الصَّائِمِينَ ، وَهَذَا لَا يَلْزِمُ فِي الْوَجْهَيْنِ : أَمَّا اشْتِرَاؤُ الصَّوْمِ فِيهِ بِخَطَابِهِ تَعَالَى
 لِمَنْ صَامَ فَلَا يَلْزِمُ بظَاهِرِهِ وَلَا بَاطِنِهِ ؛ لِأَنَّهَا حَالٌ وَاقِعَةٌ لَا مُشْتَرَطَةٌ .
 وَأَمَّا تَقْدِيرُهُ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ مِنْ شَرْطِهِ فَضَعِيفٌ ؛ فَإِنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَكُونُ مُقَدَّرَةً بِشَرْطِهَا ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الطَّهَارَةَ
 شَرْطٌ فِي الصَّلَاةِ ، وَتَنْقِضِي الصَّلَاةَ وَتَبْقَى الطَّهَارَةُ ، وَقَدْ حَقَّقْنَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ دَلِيلٌ وَجُوبِ الصَّوْمِ فِيهِ ،
 وَيُعْنِي الْآنَ لَكُمْ عَنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ : اعْتَكِفْ وَصُمْ } .
 وَكَانَ شَيْخُنَا فَخْرُ الْإِسْلَامِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّاشِيُّ إِذَا دَخَلْنَا مَعَهُ مَسْجِدًا بِمَدِينَةِ السَّلَامِ لِإِقَامَةِ سَاعَةٍ يَقُولُ
 : انُورُوا الْإِعْتِكَافَ تَرْبِخُوهُ .

وَعَوْلَ مَالِكٌ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِكَافَ اسْمٌ لِعَوِيٍّ شَرْعِيٍّ ، فَجَاءَ الشَّرْعُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِتَقْدِيرِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ،
 فَكَانَ ذَلِكَ أَقْلَهُ ، وَجَاءَ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاعْتِكَافِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، فَكَانَ ذَلِكَ الْمُسْتَحَبَّ فِيهِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فِي الْمَسَاجِدِ } : مَذْهَبُ مَالِكِ الصَّرِيحِ الَّذِي لَا مَذْهَبَ لَهُ سِوَاهُ جَوَازِ
 الْإِعْتِكَافِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : { وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } فَعَمَّ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا ؛ لَكِنَّهُ إِذَا
 اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدٍ لَا جُمُعَةَ فِيهِ لِلْجُمُعَةِ ، فَمِنْ عَلَمَائِنَا مَنْ قَالَ : يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ ، وَلَا نَقُولُ بِهِ ؛ بَلْ يَشْرَفُ
 الْإِعْتِكَافُ وَيَعْظُمُ .

وَلَوْ خَرَجَ مِنَ الْإِعْتِكَافِ مِنْ مَسْجِدٍ إِلَى مَسْجِدٍ لَجَازَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِجْمَاعًا ، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ
 يَرْجِعَ إِلَى ذَلِكَ الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى سِوَاهُ ؟ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ : وَهِيَ بَدِيعَةٌ : فَإِنْ قِيلَ : قُلْتُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ } : إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْجِمَاعُ ،
 وَقُلْتُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ } : إِنَّهُ اللَّمْسُ وَالْقُبْلَةُ ، فَكَيْفَ هَذَا التَّنَاقُضُ ؟ قُلْنَا : كَذَلِكَ نَقُولُ فِي قَوْلِهِ
 تَعَالَى : { فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ } : إِنَّهَا الْمُبَاشَرَةُ بِأَسْرَهَا صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا ؛ وَلَوْ لَا أَنَّ السُّنَّةَ قَضَتْ عَلَى عُمومِهَا مَا رَوَتْ
 عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ فِي جَوَازِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلِهِ ، وَيَاذَنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ فِي الْقُبْلَةِ وَهُوَ صَائِمٌ فَخَصَّصَتَاهَا .

فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ } فَقَدْ بَقِيَتْ عَلَى عُمومِهَا وَعَصَدَتْهَا أَدَلَّةٌ سِوَاهَا ؛ وَهِيَ أَنَّ الْإِعْتِكَافَ مَبْنِيٌّ عَلَى
 رُكْنَيْنِ : أَحَدُهُمَا : تَرْكُ الْأَعْمَالِ الْمُبَاحَةِ إِجْمَاعًا .

الثَّانِي : تَرْكُ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ سِوَاهُ مِمَّا يَقْطَعُهُ وَيَخْرُجُ بِهِ عَنْ بَابِهِ ، فَإِذَا كَانَتْ الْعِبَادَاتُ تُؤَثِّرُ فِيهِ ، وَالْمُبَاحَاتُ لَا
 تَجُوزُ مَعَهُ فَالْشَّهَوَاتُ أُخْرَى أَنْ تُنْمَعَ فِيهِ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } : فَحَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُبَاشَرَةَ فِي
 الْمَسْجِدِ ، وَذَلِكَ يَخْرُجُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ : وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ مُلْتَزِمُونَ الْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ
 مُعْتَقِدُونَ لَهُ ، فَهُوَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، وَهُوَ مُلْتَزِمٌ لِلْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ مُعْتَقِدٌ لَهُ رَحَّصَ لَهُ فِي حَاجَةِ
 الْإِنْسَانِ لِلضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ ، وَبَقِيَ سَائِرُ أَعْمَالِ الْإِعْتِكَافِ كُلِّهَا عَلَى أَصْلِ الْمَنْعِ .

الْآيَةُ الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ
 أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } فِيهَا تِسْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : هَذِهِ الْآيَةُ ، مِنْ قَوَاعِدِ الْمُعَامَلَاتِ ، وَأَسَاسِ

المُعَاوَصَاتِ بِنَبِيِّ عَلَيْهَا ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ : هَذِهِ آيَةٌ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } وَأَحَادِيثُ الْغَرَرِ ، وَاعْتِبَارُ الْمَقَاصِدِ وَالْمَصَالِحِ ، وَقَدْ نَبَّهْنَا عَلَى ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْفُرُوعِ .
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ اعْلَمُوا عِلْمَكُمْ اللَّهُ أَنَّ هَذِهِ آيَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ كُلُّ مُؤَالَفٍ وَمُخَالَفٍ فِي كُلِّ حُكْمٍ يَدْعُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، فَيَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } فَجَوَابُهُ أَنْ يُقَالَ لَهُ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ حَتَّى تُبَيِّنَهُ بِالذَّلِيلِ ، وَحِينَئِذٍ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْعُمُومِ ؛ فَهِيَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَاطِلَ فِي الْمُعَامَلَاتِ لَا يَجُوزُ ، وَلَيْسَ فِيهَا تَعْيِينُ الْبَاطِلِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ } : الْمَعْنَى : لَا يَأْكُلُ بَعْضُكُمْ مَالَ بَعْضٍ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ } : الْمَعْنَى : لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا .
 وَلَيْسَلَّمُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ .

وَوَجْهُ هَذَا الْإِمْتِزَاجِ أَنَّ أَخَا الْمُسْلِمِ كَنَفْسِهِ فِي الْحُرْمَةِ ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ الْأَثَرُ وَالنَّظَرُ ؛ أَمَّا الْأَثَرُ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عَضُوٌّ مِنْهُ تَدَاعَى سَائِرُهُ بِالْحَمَى وَالسَّهْرِ } .
 وَأَمَّا النَّظَرُ فَلِإِنَّ رِقَّةَ الْجِنْسِيَّةِ تَقْتَضِيهِ وَشَفَقَةَ الْأَدَمِيَّةِ تَسْتَدْعِيهِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَأْكُلُوا } : مَعْنَاهُ : وَلَا تَأْخُذُوا وَلَا تَتَعَاطَا .
 وَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ أَخْذِ الْمَالِ التَّمَتُّعَ بِهِ فِي شَهْوَتِي الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ قَالَ تَعَالَى : { وَلَا تَأْكُلُوا } فَحَصَّ شَهْوَةَ الْبَطْنِ ؛ لِأَنَّهَا أَلْوَلَى الْمُثْبِرَةَ لِشَهْوَةِ الْفَرْجِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { بِالْبَاطِلِ } : يَعْنِي : بِمَا لَا يَحِلُّ شَرْعًا وَلَا يُفِيدُ مَقْصُودًا ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ نَهَى عَنْهُ ، وَمَنَعَ مِنْهُ ، وَحَرَّمَ تَعَاطِيَهُ ، كَالرِّبَا وَالغَرَرِ وَنَحْوِهِمَا ، وَالْبَاطِلُ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ ، فَفِي الْمَعْقُولِ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَعْدُومِ ، وَفِي الْمَشْرُوعِ عِبَارَةٌ عَمَّا لَا يُفِيدُ مَقْصُودًا .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَتَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَامِ } : أَيُّ : تُورِدُونَ كَلَامَكُمْ فِيهَا : ضَرْبٌ لِلْكَلامِ الْمُرُودِ عَلَى السَّمْعِ مَثَلًا بِالذَّلِيلِ الْمُرُودَةِ عَلَى الْمَاءِ ، لِيَأْخُذَ الْمَاءَ وَحَقِيقَةَ اللَّفْظِ : وَتَدُلُّوا كَلَامَكُمْ .
 أَوْ يَكُونُ الْكَلَامُ مُمَثِّلًا بِالْحَبْلِ ، وَالْمَالُ الْمَذْكُورُ مُمَثِّلًا بِالذَّلِيلِ ؛ لِتَقْطَعُوا قِطْعَةً مِنْ أَمْوَالِ غَيْرِكُمْ ، وَذَلِكَ الْغَيْرُ هُوَ الْمُخَاصِمُ .
 { بِالْإِثْمِ } : أَيُّ مَقْرُونَةٌ بِالْإِثْمِ { وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } : تَحْرِيمِ ذَلِكَ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَالَ عَلَمَاؤُنَا : هَذَا التَّهْيِيُّ مَحْمُولٌ عَلَى التَّحْرِيمِ قِطْعًا غَيْرَ جَائِزٍ إِجْمَاعًا ، وَقَدْ ثَبِتَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : إِذَا ثَبِتَ هَذَا فَإِنَّ مَدَارَ حُكْمِ الْحَاكِمِ [هُوَ فِي الظَّاهِرِ] عَلَى كَلَامِ الْخَصْمَيْنِ لَا حِظَّ لَهُ فِي الْبَاطِنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْلُغُهُ عِلْمُهُ ، فَلَا يَنْفَعُهُ فِيهِ حُكْمُهُ ؛ وَإِنَّمَا يَحْكُمُ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ سُبْحَانَهُ وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُصْطَفَى لِلطَّلَاعِ عَلَى الْغَيْبِ يَبْرَأُ مِنَ الْبَاطِنِ ، وَيَتَّصِلُ مِنْ تَعَدِّي حُكْمِهِ إِلَيْهِ ، فَكَيْفَ
بِغَيْرِهِ مِنَ الْخَلْقِ ؟ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : هَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ مُصِيبٌ فِي حُكْمِهِ فِي الظَّاهِرِ وَإِنْ أَخْطَأَ الصَّوَابَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي
الْبَاطِنِ ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ : { وَتَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَامِ لِتَأْكُلُوا } بِحُكْمِهِمْ { وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } يُطْلَانُ ذَلِكَ ، وَالْحَاكِمُ
فِي عَفْوِ اللَّهِ وَتَوَابِهِ ، وَالظَّالِمُ فِي سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى وَعِقَابِهِ .

الآيَةُ التَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى { : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا
الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَأَتَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } .
فِيهَا اثْنَا عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : وَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ نَاسًا سَأَلُوا عَنْ زِيَادَةِ الْأَهْلِ
وَتَقْصَانِهَا فَتَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ .

الثَّانِي : رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ لِمَ جُعِلَتْ الْأَهْلَةُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ } .
وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَيْنِ .

وَفِي الْأَثَرِ أَنَّهُ وَكَّلَ بِهِمَا مَلَكَئِينَ ؛ وَرَتَّبَ لَهُمَا مَطْلَعَيْنِ ، وَصَرَّفَهُمَا بَيْنَهُمَا لِمَصْلَحَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا دُنْيَوِيَّةٌ وَهِيَ مَقْرُونَةٌ
بِالشَّمْسِ ، وَالْآخَرَى دِينِيَّةٌ وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْقَمَرِ ؛ وَلِهَذَا الْحِكْمَةُ جَعَلَ أَهْلَ تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا الشَّمْسَ مَلَكَاً أَعْجَمِيًّا
وَالْقَمَرَ مَلَكَاً عَرَبِيًّا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { : قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ } : يَعْنِي : فِي صَوْمِهِمْ وَإِفْطَارِهِمْ وَآجَالِهِمْ فِي تَصَرُّفَاتِهِمْ
وَمَنَافِعَ كَثِيرَةً لَهُمْ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { وَالْحَجَّ } : مَا فَائِدَةُ تَخْصِيصِ الْحَجِّ آخِرًا مَعَ دُخُولِهِ فِي عُمُومِ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ ؟
وَهِيَ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَحُجُّ بِالْعَدَدِ وَتَبْدَلُ الشُّهُورَ ؛ فَأَبْطَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِعْلَهُمْ وَقَوْلَهُمْ ، وَجَعَلَهُ مَقْرُونًا بِالرُّؤْيَةِ .
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ مِيقَاتٌ فَعَلَيْهِ يُعَوَّلُ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ }
، فَإِنْ لَمْ يُرَ فَلْيُرْجَعْ إِلَى الْعَدَدِ الْمُرْتَبِّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ جُهِلَ أَوَّلُ الشُّهُرِ عُوِّلَ عَلَى عَدَدِ الْهِلَالِ قَبْلَهُ ، وَإِنْ عُلِمَ أَوَّلُهُ
بِالرُّؤْيَةِ بُنِيَ آخِرُهُ عَلَى الْعَدَدِ الْمُرْتَبِّ عَلَى رُؤْيَيْهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ
شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ } .

وَرُوِيَ : { فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعَلُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا } .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : إِذَا رَأَى أَحَدًا الْهِلَالَ كَبِيرًا : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : لَا يُعَوَّلُ عَلَى كِبَرِهِ وَلَا عَلَى صِغَرِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ
لَيْلِيَّتِهِ ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : " إِنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ بَعْدَ مَا تَزُولُ
الشَّمْسُ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ " .

وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ : أَنَّ هِلَالَ شَوَّالٍ رُئِيَ بِعَشِيِّ فَلَمْ يُفْطَرْ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى أَمْسَى .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ قَالَ : قَدِمْنَا حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّفَاحِ رَأَيْنَا هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ كَأَنَّهُ ابْنُ خَمْسِ لِيَالٍ ،
فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ سَأَلْنَاهُ فَقَالَ : جَعَلَ اللَّهُ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيتَ يُصَامُ لِرُؤْيَيْهَا وَيُفْطَرُ لِرُؤْيَيْهَا .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : إِذَا رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ : وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ ، وَابْنُ وَهْبٍ ، وَغَيْرُهُمَا : هُوَ
لِلْمَاضِيَةِ .

وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ ضَعِيفٌ عَنْ عُمَرَ ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عُمَرَ : " أَنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ ، فَصُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ " .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَالَ قَوْمٌ : إِنَّ الْمَنَاسِكَ مِنْ صَوْمٍ وَحَجٍّ تَنْبِي عَلَى حِسَابِ مَنَازِلِ الْقَمَرِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : عِنْدَ عَلَمَانَا أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَتَعَلَّقَ بَعْضُ عَلَمَانَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ } فَجَعَلَ جَمِيعَهَا مِيقَاتًا لِلْحَجِّ ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَفَادَتْ بَيَانَ حِكْمَةِ الْأَهْلَةِ فِي الْجُمْلَةِ ، فَأَمَّا تَخْصِيسُ الْفَوَائِدِ بِالْأَهْلَةِ وَتَعْيينُهَا فَإِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُصَامُ لِجَمِيعِهَا ، فَكَذَلِكَ لَا يُحَجُّ لِجَمِيعِهَا .

وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِي آيَةٍ أُخْرَى ، فَقَالَ : { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ } فَبَيَّنَّ أَنَّ أَهْلَتَهُ مَعْلُومَةٌ مَخْصُوصَةٌ مِنْ بَيْنِ جَمِيعِ الْأَهْلَةِ .

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { : وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا } : كَانَ سَبَبُ نَزُولِهَا فِيمَا رَوَى الرَّهْرِيُّ : { أَنْ أَنَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ لَمْ يَحُلْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ ، فَإِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ بَيْتِهِ فَجَعَلَ لِحَاجَةٍ لَا يَدْخُلُ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ مِنْ أَجْلِ سَقْفِ الْبَيْتِ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ ؛ فَيَقْتَحِمَ الْجِدَارَ مِنْ وَرَائِهِ ؛ ثُمَّ يَقُومُ فِي حُجْرَتِهِ فَيَأْمُرُ بِحَاجَتِهِ ، فَتَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ ، حَتَّى بَلَغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَدَخَلَ حُجْرَتَهُ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى أَثَرِهِ كَانَ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي أَحْمَسِيٌّ .

قَالَ الرَّهْرِيُّ : وَكَانَتْ الْحُمْسُ لَا يُبَالُونَ ذَلِكَ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ : وَأَنَا أَحْمَسِيٌّ يَعْنِي عَلَي دِينِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ . {

المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : فِي تَأْوِيلِهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا بُيُوتُ الْمَنَازِلِ .

الثَّانِي : أَنَّهَا النِّسَاءُ أَمَرْنَا بِاتِّبَانِهِنَّ مِنَ الْقَبْلِ لَا مِنَ الدُّبْرِ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهَا مَثَلٌ ؛ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَأْتُوا الْأُمُورَ مِنْ وُجُوهِهَا .

المَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ : أَمَّا الْقَوْلُ إِنَّ الْمُرَادَ بِهَا النِّسَاءُ : فَهُوَ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، فَلَمْ يُوجَدْ وَلَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ .

وَأَمَّا كَوْنُهُ مَثَلًا فِي إِتْبَانِ الْأُمُورِ مِنْ وُجُوهِهَا : فَذَلِكَ جَائِزٌ فِي كُلِّ آيَةٍ ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ حَقِيقَةٍ مَثَلًا مِنْهَا مَا يَقْرُبُ وَمِنْهَا مَا يَبْعُدُ .

وَحَقِيقَةُ هَذِهِ الْآيَةِ الْبُيُوتُ الْمَعْرُوفَةُ ، بِدَلِيلٍ مَا رُوِيَ فِي سَبَبِ نَزُولِهَا مِنْ طُرُقٍ مُعَدَّدَةٍ ذَكَرْنَا أَوْعَاهَا عَنِ الرَّهْرِيِّ ، فَحَقَّقْنَا أَنَّهَا الْمُرَادُ بِالْآيَةِ ،

ثُمَّ رَكَّبَ مِنَ الْأَمْثَالِ مَا يَحْمِلُهُ اللَّفْظُ وَيَقْرُبُ ، وَلَا يُعَارِضُهُ شَيْءٌ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : قَالَ عَلَمَاؤُنَا : هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَسْأَلَةٍ مِنَ الْفَقْهِ ، وَهِيَ أَنَّ الْفِعْلَ بِنِيَّةِ الْعِبَادَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمُنْدُوبَاتِ خَاصَّةً دُونَ الْمُبَاحِ وَدُونَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ .
وَأَقْتِحَامُ الْبُيُوتِ مِنْ ظُهُورِهَا عِنْدَ التَّنَبُّسِ بِالْعُمْرَةِ لَمْ يَكُنْ نَدْبًا فَيُقْصَدُ بِهِ وَجْهُ الْقُرْبَةِ ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَتَعَلَّقُ النَّذْرُ بِمُبَاحٍ وَلَا مَنْهِيِّ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مَنْلُوبٍ ؛ وَهَذَا أَصْلٌ حَسَنٌ .

الْآيَةُ الْمُؤَيَّدَةُ أَرْبَعِينَ : قَوْلُهُ تَعَالَى { : وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَلُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } .

فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي مُقَدِّمَةِ لَهَا : إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْحُجَّةِ ، وَأَوْعَزَ إِلَى عِبَادِهِ عَلَى لِسَانِهِ بِالْمُعْجِزَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ، وَفَسَّحَ لَهُمْ فِي الْمَهْلِ ، وَأَرَخَى لَهُمْ فِي الطَّيْلِ مَا شَاءَ مِنْ الْمُدَّةِ بِمَا اقْتَضَتْهُ الْمَقَادِيرُ الَّتِي أَنْفَعَهَا ، وَاسْتَمَرَّتْ بِهِ الْحِكْمَةُ ، وَالْكَفَّارُ يُقَابِلُونَهُ بِالْجُحُودِ وَالْإِنْكَارِ ، وَيَتَعَمَّلُونَهُ وَأَصْحَابَهُ بِالْعَدَاوَةِ وَالْإِدَايَةِ ، وَالْبَارِئُ سُبْحَانَهُ يَأْمُرُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابَهُ بِاحْتِمَالِ الْأَذَى وَالصَّبْرِ عَلَى الْمَكْرُوهِ ، وَيَأْمُرُهُمُ بِالْإِعْرَاضِ تَارَةً وَيَالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ أُخْرَى ، حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ، إِلَى أَنْ أذنَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ فِي الْقِتَالِ .

فَقِيلَ : إِنَّهُ أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِهِ { : أذنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا } وَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدًا قَاتِلًا ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ أذنَ لِلَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْكُفَّارَ يَعْتَقِدُونَ قِتَالَهُمْ وَقَتْلَهُمْ بِأَنْ يُقَاتِلُوهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ الْقِرَاءَتَيْنِ ، ثُمَّ صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ فَرْصًا ، فَقَالَ تَعَالَى { : وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ } .
ثُمَّ أَمَرَ بِقِتَالِ الْكُلِّ ، فَقَالَ : { : فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } الْآيَةَ ، وَقِيلَ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ .
وَالصَّحِيحُ مَا رَتَّبْنَاهُ ؛ لِأَنَّ آيَةَ الْإِذْنِ فِي الْقِتَالِ مَكْنِيَّةٌ ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مَدْنِيَّةٌ مُتَأَخَّرَةٌ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : رَوَى { : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَارَ إِلَى الْعُمْرَةِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَصَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنْهَا ، فَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ ، فَبَايَعَ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ أذنَ لَهُ فِي الصَّلْحِ إِلَى أَمْرِ رَبِّكَ أَعْلَمَ بِهِ } .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَالَ جَمَاعَةٌ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ بَرَاءَةِ ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ هَاهُنَا بِقِتَالِ مَنْ قَاتَلَ ، وَكَذَلِكَ أَمَرَ بِذَا بَعْدَهُ ، فَقَالَ تَعَالَى { : وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَمَا فَتَنُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا فَتَنُوا الْمُشْرِكِينَ } ؛ وَبَيِّنَ أَنَّ أَشْهَبَ رَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْمُرَادَ هَاهُنَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، أَمْرُوا بِقِتَالِ مَنْ قَاتَلَهُمْ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ خِطَابٌ لِلْجَمِيعِ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ ؛ أَمَرَ كُلَّ أَحَدٍ أَنْ يُقَاتِلَ مَنْ قَاتَلَهُ ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ سِوَاهُ ؛ أَلَا تَرَاهُ كَيْفَ بَيَّنَّهَا تَعَالَى فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ بِقَوْلِهِ { : قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ } ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ أَوَّلًا كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ فَتَعَيَّنَتِ الْبِدَايَةُ بِهِمْ ، وَبِكُلِّ مَنْ دُونَهُمْ أَوْ عَاوَنَهُمْ ؛ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى مَكَّةَ كَانَ الْقِتَالُ لِمَنْ يَلِي مِمَّنْ كَانَ يُؤْذِي ، حَتَّى تَعَمَّ الدَّعْوَةُ وَتَبْلُغَ الْكَلِمَةُ جَمِيعَ الْأَقَافِ ، وَلَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنَ الْكُفْرَةِ ، وَذَلِكَ مُتِمَادًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، مُتَمَدُّ إِلَى غَايَةِ هِيَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { : الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ : الْأَجْرُ وَالْعَنِيمَةُ } .

وَذَلِكَ لِتَقْيَاتِ الْقِتَالِ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ } وَقِيلَ غَايَتُهُ نُزُولُ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : يَنْزِلُ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا يَكْسِرُ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ } .

وَذَلِكَ مُوَافِقٌ لِلْحَدِيثِ قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ نَزُولَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ، وَسَيَقَاتِلُ الدَّجَالَ ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ، وَهُوَ آخِرُ الْأَمْرِ .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ : إِنَّ الْجِهَادَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ لَيْسَ بِفَرَضٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَنْفِرَ الْإِمَامُ أَحَدًا مِنْهُمْ قَالَهُ

سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : وَمَالَ إِلَيْهِ سَحْنُونٌ ، وَظَنَّهُ قَوْمٌ بِأَبْنِ عُمَرَ حِينَ رَأَوْهُ مُوَاطِبًا عَلَى الْحَجِّ تَارِكًا لِلْجِهَادِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَقْبِرُوا } . ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ .

وَهَذَا هُوَ دَلِيلُنَا ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ الْجِهَادَ بَاقٍ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَإِنَّمَا رَفَعَ الْفَتْحُ الْهِجْرَةَ ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ } ؛ بِعَنِي كُفْرًا { وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ } .

وَمُوَاطِبَةُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْحَجِّ ؛ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ الْحَقَّ ، وَهُوَ أَنَّ الْجِهَادَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَأَى أَنَّهُ لَا يُجَاهِدُ مَعَ وُلَاةِ الْجُورِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي زَمَانِهِ عُلُولٌ وَجَائِرُونَ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُؤَثِّرٌ لِلْحَجِّ مُوَاطِبٌ عَلَيْهِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : لَمَّا أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عَشْرَةَ أَعْوَامٍ أَوْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ عَامًا أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا عَلَى اخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ فِي مُدَّةِ مَقَامِهِ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ تَعَيَّنَ الْقِتَالُ بَعْدَ ذَلِكَ ، سَقَطَ فَرَضُ الدَّعْوَةِ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ لَمْ تَبْلُغُهُمْ ، وَبَقِيَ مُسْتَحَبًّا .

فَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ بَلَغَتْ الدَّعْوَةُ وَعَمَّتْ ، وَظَهَرَ الْعِنَادُ ، وَلَكِنَّ الْإِسْتِحْبَابَ لَا يَنْقَطِعُ .

رَوَى مُسْلِمٌ ، وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { ادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ } ، فَذَكَرَ الدُّعَاءَ إِلَى الشَّهَادَةِ ، ثُمَّ إِلَى الْهِجْرَةِ أَوْ إِلَى الْجَزِيَّةِ ، وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ نَزُولِ آيَةِ الْجَزِيَّةِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ الْفَتْحِ .

وَصَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُرَاعَةَ وَهُمْ غَارُونَ فَفَقَتَلَ وَسَبَى ، فَعَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَجَائِزَ وَالْمُسْتَحَبَّ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَا تَعْتَلُوا } : فِيهَا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ : أَحَدُهَا : لَا تَعْتَلُوا مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ ، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْآيَةُ مَنْسُوخَةً بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً } وَ { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } . الثَّانِي : أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَعْتَلُوا } أَيَّ لَا تُقَاتِلُوا عَلَى غَيْرِ الدِّينِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ } يَعْنِي دِينًا .

الثَّلَاثُ : أَلَّا يُقَاتِلَ إِلَّا مَنْ قَاتَلَ ، وَهُمْ الرِّجَالُ الْبَالِغُونَ ؛ فَأَمَّا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ وَالرُّهْبَانُ فَلَا يُقَاتِلُونَ ؛ وَبِذَلِكَ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَيْدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ أَرْسَلَهُ إِلَى الشَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُوْلَاءَ إِذَائِهِ .

وَفِيهِ سِتُّ صُورٍ : الْأُولَى : النِّسَاءُ : قَالَ عَلَمًاؤُنَا : لَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَنَّ ؛ لِئَنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ قَتْلِهِنَّ ؛ حَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالْأَنَّمَةُ ، وَهَذَا مَا لَمْ يُقَاتِلَنَّ ، فَإِنْ قَاتَلْنَ قُتِلْنَ . قَالَ سَحْنُونٌ : فِي حَالَةِ الْمُقَاتَلَةِ .

وَالصَّحِيحُ جَوَازُ قَتْلِهِنَّ ، إِذَا قَاتَلْنَ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي حَالَةِ الْمُقَاتَلَةِ وَبَعْدَهَا لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ } وَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلْتُمُوهُمْ } وَلِلْمَرْأَةِ آثَارٌ عَظِيمَةٌ فِي الْقِتَالِ ؛ مِنْهَا الْإِمْدَادُ

بِأَمْوَالٍ ، وَمِنْهَا التَّخْرِيبُ عَلَى الْقِتَالِ ، فَقَدْ كُنَّ يَخْرُجْنَ نَاشِرَاتٍ شُعُورَهُنَّ ، نَادِيَاتٍ ، مُثِيرَاتٍ لِلنَّارِ ، مُعِيرَاتٍ بِالْفِرَارِ ، وَذَلِكَ يُسِيحُ قَتْلَهُنَّ .

الثَّانِيَةُ : الصَّبِيَّانُ ؛ فَلَا يُقْتَلُ الصَّبِيُّ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ الذَّرِّيَّةِ ، خَرَجَهُ الْأُئِمَّةُ كُلُّهُمْ ، فَإِنْ قَاتَلَ قِتْلَ حَالَةِ الْقِتَالِ ، فَإِذَا زَالَ الْقِتَالُ فَفِي سَمَاعِ يَحْيَى فِي

الْعَبِيَّةِ يُقْتَلُ ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ ، فَإِنَّهُ لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِ ، وَفِي ثَمَانِيَةِ أَبِي زَيْدٍ : لَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ وَلَا الصَّبِيُّ إِذَا قَاتَلَا ، وَأُخِذَا بَعْدَ ذَلِكَ أَسِيرِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا قَتْلًا ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ هَاهُنَا لَيْسَ قِصَاصًا ، وَإِنَّمَا هُوَ ابْتِدَاءٌ وَحَدٌّ ، وَالَّذِي يُقَوِّي عِنْدِي قِتْلَ الْمَرْأَةِ لَمَّا فِيهَا مِنَ الْمَيَّةِ ، وَالْعَفْوُ عَنِ الصَّبِيِّ لِعَفْوِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَنْهُ فِي مَسَائِلِ الدُّنُوبِ .

الثَّلَاثَةُ : الرُّهْبَانُ ؛ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : لَا يُقْتَلُونَ وَلَا يُسْتَرْقُونَ ؛ بَلْ يُتْرَكُ لَهُمْ مَا يَعِيشُونَ بِهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَهَذَا إِذَا انْفَرَدُوا عَنْ أَهْلِ الْكُفْرِ ، لِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ : " وَسَتَجِدُ أَهْرَامًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فَذَرَهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ ، فَإِنْ كَانُوا مَعَ الْكُفَّارِ فِي الْكِنَائِسِ قُتِلُوا " .

وَلَوْ تَرَهَيْتِ الْمَرْأَةَ رَوَى أَشْهَبُ عَنْهُ أَنَّهَا لَا تَهَاجُ ، وَقَالَ سَحْنُونُ : لَا يُغَيَّرُ التَّرَهُّبُ حُكْمَهَا .
وَالصَّحِيحُ عِنْدِي رِوَايَةُ أَشْهَبَ ؛ لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ تَحْتَ قَوْلِهِ : فَذَرَهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ .

الرَّابِعَةُ : الزَّمَنِيُّ ؛ قَالَ سَحْنُونُ : يُقْتَلُونَ ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : لَا يُقْتَلُونَ .

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنْ تُعْتَبَرَ أحوَالُهُمْ ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ إِذَايَةٌ قُبُلًا ، وَإِلَّا تُرْكُوا وَمَا هُمْ بِسَبِيلِهِ مِنَ الزَّمَانَةِ ، وَصَارُوا مَالًا عَلَى حَالِهِمْ .

الخَامِسَةُ : الشُّيُوخُ ؛ قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ : لَا يُقْتَلُونَ ، وَرَأَيْتُ قَتْلَهُمْ ؛ لِمَا رَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَقْتُلُوا الشُّيُوخَ الْمُسْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرَحَهُمْ } .

وَهَذَا نَصٌّ ، وَبَعْضُهُ عُمُومُ الْقُرْآنِ وَوُجُودُ الْمَعْنَى فِيهِمْ مِنَ الْمُحَارَبَةِ وَالْقِتَالِ ، إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهُمُ الشَّيْخُ وَالْكَبِيرُ فِي حَدِّ

الْهَرَمِ وَالْقَدِّ ، فَتَعُودُ زَمَانَةٌ ، وَيَلْحَقُونَ بِالصُّورَةِ الرَّابِعَةِ وَهِيَ الزَّمَنِيُّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْكُلِّ إِذَايَةٌ بِالرَّأْيِ ، وَنِكَايَةٌ بِالتَّنْبِيرِ فَيُقْتَلُونَ أَجْمَعُونَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

السَّادِسَةُ : الْعُسْفَاءُ ؛ وَهُمْ الْأَجْرَاءُ وَالْفَلَاحُونَ ، وَكُلٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ حَشْوَةٌ .

وَقَدْ اُخْتَلِفَ فِيهِمْ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ : لَا يُقْتَلُونَ ، وَفِي صَيِّبَةَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ : " لَا تَقْتُلَنَّ عَسِيفًا " .

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي قَتْلُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يُقَاتِلُوا فَهُمْ رَدٌّ لِلْمُقَاتِلِينَ ، وَقَدْ اتَّفَقَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الرَّدَّ يُحْكَمُ فِيهِ بِحُكْمِ الْمُقَاتِلِ ، وَخَالَفَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ ؛ وَقَدْ مَهَّدَنَا الدَّلِيلَ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَأَوْضَحْنَا وَجُوبَ قِتْلِهِ فِي مَسَائِلِ الْجِلَافِ بِمَا فِيهِ غُنْيَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْآيَةُ الْحَادِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى { : وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُواكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُواكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْمَعْنَى حَيْثُ أَخَذْتُمُوهُمْ ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى قَتْلِ الْأَسِيرِ ، وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيٍّ { أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيَّطَ عَلَيْهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : خَيْرُهُمْ يَعْنِي أَصْحَابَكَ فِي أَسْرَى بَدْرٍ : الْقَتْلُ أَوْ الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ تَقْتُلَ مِنْهُمْ قَاتِلًا مِثْلَهُمْ . قَالُوا : الْفِدَاءُ ، وَيُقْتَلُ مِنَّا } .

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَنَسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ؛ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : أَقْتُلُوهُ } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { : وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ } : فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مُحْكَمٌ قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَأَبُو حَنِيْفَةَ .

الثَّانِي : أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { : فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } وَقَالَ قَتَادَةُ : هُوَ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً } .

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ : وَقَدْ حَضَرَتْ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ طَهْرَةُ اللَّهِ بِمَدْرَسَةِ أَبِي عُثْبَةَ الْحَنْفِيِّ وَالْقَاضِي الرَّيْحَانِيُّ يَلْقِي عَلَيْنَا الدَّرْسَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ بَهِيُّ الْمَنْظَرِ عَلَى ظَهْرِهِ أَطْمَارٌ ، فَسَلَّمَ سَلَامَ الْعُلَمَاءِ ، وَتَصَدَّرَ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ بِمَدَارِعِ الرَّعَاءِ ، فَقَالَ لَهُ الرَّيْحَانِيُّ : مَنْ السَّيِّدُ ؟ فَقَالَ لَهُ : رَجُلٌ سَلَبَهُ الشُّطْرَانُ أَمْسَ ، وَكَانَ مَقْصِدِي هَذَا الْحَرَمَ الْمُقَدَّسَ ، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ صَاعَانَ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فَقَالَ الْقَاضِي مُبَادِرًا : سَلُوهُ ، عَلَى الْعَادَةِ فِي إِكْرَامِ الْعُلَمَاءِ بِمُبَادَرَةِ سُؤْلِهِمْ .

وَوَقَعَتْ الْقُرْعَةُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْكَافِرِ إِذَا التَّجَأَ إِلَى الْحَرَمِ ، هَلْ يُقْتَلُ فِيهِ أَمْ لَا ؟ فَأَفْتَيْتُ بِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ ، فَسُئِلَ عَنِ الدَّلِيلِ ، فَقَالَ : قَوْلُهُ تَعَالَى { : وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ } .

قُرئ : وَلَا تَقْتُلُوهُمْ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ ، فَإِنْ قُرئَ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ فَالْمَسْأَلَةُ نَصٌّ ، وَإِنْ قُرئَ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ فَهُوَ تَنْبِيْهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنِ الْقِتَالِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْقَتْلِ كَانَ دَلِيلًا بَيِّنًا ظَاهِرًا عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْقَتْلِ .

فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْقَاضِي الرَّيْحَانِيُّ مُتَّصِرًا لِلشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَإِنْ لَمْ يَرِ مَذْهَبُهُمَا عَلَى الْعَادَةِ ، فَقَالَ : هَذِهِ آيَةٌ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { : فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

وَجَدْتُمُوهُمْ } .

فَقَالَ لَهُ الصَّاعَانِيُّ : هَذَا لَا يَلِيْقُ بِمَنْصِبِ الْقَاضِي وَعِلْمِهِ ، فَإِنَّ هَذِهِ آيَةٌ الَّتِي اعْتَرَضَتْ بِهَا عَلِيٌّ عَامَّةً فِي الْأَمَاكِنِ ، وَالآيَةُ الَّتِي احْتَجَجَتْ بِهَا خَاصَّةً ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْعَامَّ يَنْسَخُ الْخَاصَّ ، فَأَبْهَتَ الْقَاضِي الرَّيْحَانِيُّ ، وَهَذَا مِنْ بَدِيْعِ الْكَلَامِ .

وَقَدْ سَأَلَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَهْلَ بِلَادِنَا ، فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ الْعَامَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَنْسَخُ الْخَاصَّ ، وَهَذَا الْبَيِّنُ لَيْتَهُ سَكَتَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ ، وَأَمْسَكَ عَمَّا لَا يَفْهَمُ ، وَأَقْبَلَ عَلَى مَسَائِلَ مُجْرَدَةٍ .

وَقَدْ رَوَى الْأَيْمَنَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمٌ لِلَّهِ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ } .

فَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ الْقِتَالِ فِيهَا قُرْآنًا وَسُنَّةً ؛ فَإِنَّ لَجَأَ إِلَيْهَا كَافِرٌ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ ، وَأَمَّا الزَّانِي وَالْقَاتِلُ فَلَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَبْتَدِيَ الْكَافِرُ بِالْقِتَالِ فِيهَا فَيُقْتَلُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { : فَإِنْ قَاتَلْتُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ } : هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا قَاتَلَ قَتِلَ بِكُلِّ حَالٍ ، بِخِلَافِ الْبَاغِي الْمُسْلِمِ فَإِنَّهُ إِذَا قَاتَلَ يُقَاتَلُ بِبَيَّةِ الدَّفْعِ ، وَلَا يُبْعَثُ مُدْبِرٌ ، وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ ؛ وَهَذَا بَيِّنٌ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { : فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } : يَعْنِي انْتَهَوْا بِالْإِيمَانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُمْ جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ ، وَيَرْحَمُ كُلًّا مِنْهُمْ بِالْعَفْوِ عَمَّا اجْتَرَمَ .

وَهَذَا مَا لَمْ يُؤَسَّرْ ، فَإِنْ أُسِرَ مَتَعَهُ الْإِسْلَامُ عَنِ الْقَتْلِ وَبَقِيَ عَلَيْهِ الرَّقُّ ، لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ ، { : أَنْ تَقِيْفًا كَانَتْ حُلَفَاءَ لِبَنِي عَقِيلٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَصَابَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ وَمَعَهُ نَاقَةٌ لَهُ ، فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ؛ بِمِمْ أَحَدْتَنِي وَأَحَدْتَنِي سَابِقَةَ الْحَاجِّ ؟ قَالَ : أَخَدْتَنِي بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ تَقِيْفٍ وَقَدْ كَانُوا أَسْرًا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِهِ وَهُوَ مَحْبُوسٌ ، فَيَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنِّي مُسْلِمٌ .

قَالَ : لَوْ كُنْتُ قُلْتُ ذَلِكَ وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ فَفَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمْسَكَ النَّاقَةَ لِنَفْسِهِ } .

الآيَةُ الثَّانِيَةُ وَالرَّابِعُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى { : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى { : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً } : يَعْنِي كُفْرًا ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى { : وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ } يَعْنِي الْكُفْرَ ، فَإِذَا كَفَرُوا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَعَبَلُوا فِيهِ الْأَصْنَامَ ، وَعَدَّبُوا فِيهِ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لِيَرُدُّوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ ، فَكُلُّ ذَلِكَ فِتْنَةٌ ؛ فَإِنَّ الْفِتْنَةَ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ الْإِبْتِلَاءُ وَالِاخْتِبَارُ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْكُفْرُ فِتْنَةً ؛ لِأَنَّ مَالَ الْإِبْتِلَاءِ كَانَ إِلَيْهِ ، فَلَا تُنْكِرُوا قَتْلَهُمْ وَقِتَالَهُمْ ؛ فَمَا فَعَلُوا مِنَ الْكُفْرِ أَشَدُّ مِمَّا عَابُوهُ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { : وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ } : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا قَاتِلُوا وَهُمْ الظَّالِمُونَ لَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَيْهِمْ } .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : أَنَّ سَبَبَ الْقَتْلِ هُوَ الْكُفْرُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ { : حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً } ؛ فَجَعَلَ الْغَايَةَ عَدَمَ الْكُفْرِ نَصًّا ، وَأَبَانَ فِيهَا أَنَّ سَبَبَ الْقَتْلِ الْمِيحَ لِلْقِتَالِ الْكُفْرُ .

وَقَدْ ضَلَّ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيْفَةَ عَنْ هَذَا ، وَزَعَمُوا أَنَّ سَبَبَ الْقَتْلِ الْمِيحَ لِلْقِتَالِ هِيَ الْحَرْبَةُ ، وَتَعَلَّقُوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { : وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ } وَهَذِهِ الْآيَةُ تَقْضِي عَلَيْهَا النَّبِيُّ بَعْدَهَا ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ أَوْلًا بِقِتَالِ مَنْ قَاتَلَ ، ثُمَّ بَيْنَ أَنْ سَبَبَ قِتَالِهِ وَقَتْلِهِ كُفْرُهُ الْبَاعِثُ لَهُ عَلَى الْقِتَالِ ، وَأَمَرَ بِقِتَالِهِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ بِإِبْتِدَاءِ قِتَالِ مِنْهُ .

فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَ الْمِيحَ لِلْقِتَالِ هُوَ الْكُفْرُ لَقَتِلَ كُلُّ كَافِرٍ وَأَنْتَ تَتْرَكُ مِنْهُمْ النِّسَاءَ وَالرُّهْبَانَ وَمَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مَعَهُمْ .

فَالْجَوَابُ : أَنَّا إِنَّمَا تَرَكْنَاهُمْ مَعَ قِيَامِ الْمِيحِ بِهِمْ لِأَجْلِ مَا عَارَضَ الْأَمْرَ مِنْ مَنَفَعَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ : أَمَّا الْمَنَفَعَةُ فَلَا يَسْتَرَفِقُ فِيْمَنْ يُسْتَرَفِقُ ؛ فَيَكُونُ مَالًا وَخَدَمًا ، وَهِيَ الْغَنِيمَةُ الَّتِي أَحْلَاهَا اللَّهُ تَعَالَى لَنَا مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ .

وَأَمَّا الْمَصْلَحَةُ فَإِنَّ فِي اسْتِبْقَاءِ الرَّهْبَانِ بَاعِنًا عَلَى تَخَلِّي رِجَالِهِمْ عَنِ الْقِتَالِ فَيُضْعَفُ حَرْبُهُمْ وَيُغْلُ حَزْبُهُمْ فَيَنْتَشِرُ
الِاسْتِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ } : إِبَاحَةُ لِقَاتِلِهِمْ وَقَتْلِهِمْ إِلَى غَايَةِ هِيَ الْإِيمَانُ ؛ فَلِذَلِكَ
قَالَ ابْنُ الْمَاجَشُونِ وَابْنُ وَهْبٍ : لَا تُقْبَلُ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ جَزِيَّةٌ .

وَقَالَ سَائِرُ عُلَمَائِنَا : تُؤْخَذُ الْجَزِيَّةُ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَسَمِعْتُ الشَّيْخَ الْإِمَامَ أَبَا عَلِيٍّ الْوَفَاءَ بْنَ عَقِيلٍ
الْحَنْبَلِيَّ إِمَامَهُمْ بَعْدَ إِدْبَارِ قَوْلِهِ تَعَالَى { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ
اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } .
إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { قَاتِلُوا } أَمْرٌ بِالْقَتْلِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى { الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } سَبَبٌ لِلْقِتَالِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ } إِزْرَامٌ لِلْإِيمَانِ بِالْبَعْثِ
الثَّابِتِ بِالذَّلِيلِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ } بَيَانٌ أَنَّ فُرُوعَ الشَّرِيعَةِ كَأَصُولِهَا وَأَحْكَامَهَا كَعَقَائِدِهَا .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ } أَمْرٌ بِخُلْعِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا إِلَّا دِينَ الْإِسْلَامِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى { مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ } تَأْكِيدٌ لِلْحُجَّةِ ، ثُمَّ بَيَّنَّ الْغَايَةَ وَبَيَّنَّ إِعْطَاءَ الْجَزِيَّةِ ، وَثَبَّتَ { أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ } .

خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ .

{ وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي قِتَالِهِ لِفَارَسَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا أَنْ نَقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ
وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا أَوْ تُؤَدُّوا الْجَزِيَّةَ } .

{ وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبُرَيْدَةَ : أَدْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ ، وَذَكَرَ الْجَزِيَّةَ } ، وَذَلِكَ كُلُّهُ صَحِيحٌ .

فَإِنْ قِيلَ : فَهَلْ يَكُونُ هَذَا نَسْخًا أَوْ تَخْصِيصًا ؟

فَلَنَا : هُوَ تَخْصِيصٌ ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَبَاحَ قِتَالَهُمْ وَأَمَرَ بِهِ حَتَّى لَا يَكُونَ كُفْرٌ ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : [حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ
عَنْ يَدٍ] ؛ فَخَصَّصَ مِنَ الْحَالَةِ الْعَامَّةِ حَالَةً أُخْرَى خَاصَّةً ، وَزَادَ إِلَى الْغَايَةِ الْأُولَى غَايَةً أُخْرَى ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ } .

وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : { أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ } .

ثُمَّ ذَكَرَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ الصَّوْمَ وَالْحَجَّ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَسْخًا ، وَإِنَّمَا كَانَ بَيَانًا وَكَمَالًا .

وَكَذَلِكَ : { لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : كُفْرٌ بَعْدَ إِيْمَانٍ ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بغيرِ حَقٍّ
} ، ثُمَّ بَيَّنَّ الْقَتْلَ فِي مَوَاضِعَ لِعَشْرَةِ أَسْبَابٍ سَبَّبَهَا فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا
عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نَزْوْلِهَا : قِيلَ : إِنَّهَا نَزَلَتْ سَنَةَ سَبْعٍ حِينَ فَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عُمَرَتَهُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ عَنْ النَّبِيِّ صَدَّهُ عَنْهَا كَفَّارٌ فَرِيشٌ سَنَةَ سِتِّ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ ، وَقَدْ أَخْلَتْهَا فَرِيشٌ ، وَفَضَى نُسُكَهُ ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ .

الْمَعْنَى : شَهْرٌ بِشَهْرٍ وَحُرْمَةٌ بِحُرْمَةٍ ، وَصَارَ ذَلِكَ أَصْلًا فِي كُلِّ مُكَلَّفٍ قَطَعَ بِهِ عُذْرٌ أَوْ عَدُوٌّ عَنْ عِبَادَةٍ ثُمَّ قَضَاهَا أَنَّ الْحُرْمَةَ وَاحِدَةٌ وَالْمَثْرَبَةُ سَوَاءٌ .

وَقِيلَ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا : أَنَهَيْتَ يَا مُحَمَّدٌ عَنِ الْقِتَالِ فِي شَهْرِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَرَادُوا قِتَالَهُ فِيهِ ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ .

الْمَعْنَى إِنْ اسْتَحَلُّوا ذَلِكَ فِيهِ فَقَاتِلْهُمْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الْحُرْمَةَ بِالْحُرْمَةِ قِصَاصٌ .

قَالَ عَلَمًاوْنَا : وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَكَ أَنْ تُبَيِّحَ دَمَ مَنْ أَبَاحَ دَمَكَ ، وَتَجِلَّ مَالٌ مَنْ اسْتَحَلَّ مَالَكَ ، وَمَنْ أَخَذَ عِرْضَكَ فَخُذْ عِرْضَهُ بِمِقْدَارِ مَا قَالَ فِيكَ ، وَلِذَلِكَ كُلُّهُ تَفْصِيلٌ : أَمَّا مَنْ أَبَاحَ دَمَكَ فَمُبَاحٌ دَمُهُ لَكَ ، لَكِنْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ لَا بِاسْتِطْلَاقِكَ وَأَخِذْ لِتَارِكِ بِيَدِكَ ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ .

وَأَمَّا مَنْ أَخَذَ مَالَكَ فَخُذْ مَالَهُ إِذَا تَمَكَّنْتَ مِنْهُ ، إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ مَالِكَ : طَعَامًا بِطَعَامٍ ، وَذَهَبًا بِذَهَبٍ ، وَقَدْ أَمِنْتَ مِنْ أَنْ تُعَدَّ سَارِقًا .

وَأَمَّا إِنْ تَمَكَّنْتَ مِنْ مَالِهِ بِمَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ مَالِكَ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَتَحَرَّى قِيَمَتَهُ وَيَأْخُذُ مِقْدَارَ ذَلِكَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي .

وَأَمَّا إِنْ أَخَذَ عِرْضَكَ فَخُذْ عِرْضَهُ لَا تَعْدَاهُ إِلَى أَبِيهِ وَلَا إِلَى ابْنِهِ أَوْ قَرِيبِهِ .

لَكِنْ لَيْسَ لَكَ أَنْ تُكْذِبَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَذَبَ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تُقَابَلُ بِالْمَعْصِيَةِ ؛ فَلَوْ قَالَ لَكَ مَنَّا : يَا كَافِرُ ، جَازَ لَكَ أَنْ تَقُولَ لَهُ : أَنْتَ الْكَافِرُ ؛ وَإِنْ قَالَ لَكَ : يَا زَانٍ ، فَفِصَاصُكَ أَنْ تَقُولَ : يَا كَذَّابُ ، يَا شَاهِدَ زُورٍ .

وَلَوْ قُلْتَ لَهُ : يَا زَانٍ ، كُنْتَ كَاذِبًا فَأَنْتُمْ فِي الْكَذِبِ ، وَأَخَذْتَ فِيمَا نُسِبَ إِلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمْ تَرْتِحْ شَيْئًا ، وَرُبَّمَا خَسِرْتَ .

وَإِنْ مَطَّلَكَ وَهُوَ غَنِيٌّ ذُونَ عُذْرٍ قُلْ : يَا ظَالِمُ ، يَا أَكِلَ أَمْوَالِ النَّاسِ .

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ : { لِيُ الْوَالِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ } .

أَمَّا عِرْضُهُ فَبِمَا فَسَّرْنَاهُ ، وَأَمَّا عُقُوبَتُهُ فَبِالسَّجْنِ حَتَّى يُؤَدِّيَ .

وَعِنْدِي أَنَّ الْعُقُوبَةَ هِيَ أَخْذُ الْمَالِ كَمَا أَخَذَ مَالَهُ ، وَأَمَّا إِنْ جَحَدَكَ وَدَيْعَةً وَقَدْ اسْتَوْدَعَكَ أُخْرَى فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : اصْبِرْ عَلَى ظُلْمِهِ ، وَأَدِّ إِلَيْهِ أَمَانَتَهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَنْتَمَتِكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ } .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : اجْحَدُهُ ، كَمَا جَحَدَكَ ؛ لَكِنْ هَذَا لَمْ يَصِحَّ سَنَدُهُ ، وَلَوْ صَحَّ فَلَهُ مَعْنَى صَحِيحٌ ، وَهُوَ إِذَا أَوْدَعَكَ مِائَةً وَأَوْدَعْتَهُ خَمْسِينَ فَجَحَدَ الْخَمْسِينَ فَاجْحَدُهُ خَمْسِينَ مِثْلَهَا ، فَإِنْ جَحَدْتَ الْمِائَةَ كُنْتَ قَدْ خُنْتَ مَنْ خَانَكَ فِيمَا لَمْ يَخُنْكَ فِيهِ ، وَهُوَ الْمُنْهِيٌّ عَنْهُ ، وَبِهَذَا الْآخِرِ أَقُولُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ } : هَذِهِ الْآيَةُ عُمُومٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَمْدَةٌ فِيمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَفِيمَا جَانَسَهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ } : هَذِهِ مَسْأَلَةٌ بَكْرٌ .

قَالَ عَلَمًاوْنَا رَحْمَةً اللَّهُ عَلَيْهِمْ : إِنَّمَا سُمِّيَ الْفِعْلُ الثَّانِي اعْتِدَاءً ، وَهُوَ مَفْعُولٌ بِحَقٍّ ، حَمَلًا لِلثَّانِي عَلَى الْوَلِّ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ .

قَالُوا : وَعَلَى هَذَا جَاءَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا } .

وَالَّذِي أَقُولُ فِيهِ : إِنَّ الثَّانِيَّ كَالأَوَّلِ فِي الْمَعْنَى وَاللَّفْظِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْإِعْتِدَاءِ فِي اللُّغَةِ مُجَاوِزَةٌ الْحَدِّ ، وَكِلَا الْمَعْنَيْنِ مَوْجُودٌ فِي الأَوَّلِ وَالثَّانِي ؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْمُتَعَلِّقُ مِنَ الأَمْرِ وَالثَّانِي ؛ فَالأَوَّلُ مِنْهُيَّ عَنْهُ ، وَالثَّانِي مَأْمُورٌ بِهِ ، وَتَعَلَّقُ الأَمْرُ وَالثَّانِي لَا يُغَيِّرُ الْحَقَائِقَ وَلَا يَقْلِبُ الْمَعَانِي ؛ بَلْ إِنَّهُ يُكَسِّبُ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الأَمْرُ وَصَفَ الطَّاعَةَ وَالْحُسْنَ ، وَيُكَسِّبُ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الثَّانِي وَصَفَ الْمَعْصِيَةَ وَالْقُبْحَ ؛ وَكِلَا الْفَعْلَيْنِ مُجَاوِزَةٌ الْحَدِّ ، وَكِلَا الْفَعْلَيْنِ يَسُوءُ الْوَاقِعُ بِهِ ؛ وَأَحَدُهُمَا حَقٌّ وَالأُخْرَى بَاطِلٌ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : تَعَلَّقَ عُلَمَاؤُنَا بِهَذِهِ الآيَةِ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الخِلَافِ ؛ وَهِيَ المُمَاثَلَةُ فِي القِصَاصِ ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ صَحيحٌ وَعُمُومٌ صَريحٌ ؛ وَقَدْ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الأَوَّلُ : أَنَّهُ لَا قَوْدَ إِلاَّ بِحَدِيدَةٍ ؛ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ ، وَاحْتَجُّوا بِالحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا قَوْدَ إِلاَّ بِحَدِيدَةٍ وَلَا قَوْدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ } .
الثَّانِي : أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ بِكُلِّ مَا قُتِلَ ، إِلاَّ الخَمْرَ وَآلَةَ اللُّوَاطِ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ .
الثَّلَاثُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : يُقْتَلُ بِكُلِّ مَا قُتِلَ إِلاَّ فِي وَجْهَيْنِ وَصَفَتَيْنِ : أَمَّا الوَجْهُ الأَوَّلُ : فَالْمَعْصِيَةُ كَالخَمْرِ وَاللُّوَاطِ .
وَأَمَّا الوَجْهُ الثَّانِي : فَالسُّمُّ وَالنَّارُ لَا يُقْتَلُ بِهِمَا .

قَالَ عُلَمَاؤُنَا : لِأَنَّهُ مِنَ المِثْلِ ؛ وَلَسْتُ أَقُولُهُ ؛ وَإِنَّمَا العِلَّةُ فِيهِ أَنَّهُ مِنَ العَذَابِ .
وَقَدْ بَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا حَرَقَ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لِمَ أَكُنْ لَأَحْرَقَهُمُ بِالنَّارِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ } ، وَلَقَتْلَهُمْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .

وَالسُّمُّ نَارٌ بَاطِنَةٌ تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارَيْنِ ، وَنَسَأَلُ اللهُ تَعَالَى الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِهِ .
وَأَمَّا الوَصْفَانِ فَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنِ مَالِكٍ : إِنَّ كَانَتِ الصُّرْبَةُ بِالحَجَرِ مُجَهَّزَةً قُتِلَ بِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ ضَرْبَاتٍ فَلَا ، وَقَالَ مَالِكٌ أَيْضًا : ذَلِكَ إِلَى الوَلِيِّ .

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ يُضْرَبُ بِالْعَصَا حَتَّى يَمُوتَ ، وَلَا يُطَوَّلُ عَلَيْهِ .
وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ .

وَقَالَ أَشْهَبُ : إِنْ رُجِيَ أَنْ يَمُوتَ بِالصُّرْبِ ضَرْبَ ، وَإِلا أُفِيدَ مِنْهُ بِالسَّيْفِ .
وَقَالَ عَبْدُ المَلِكِ : لَا يُقْتَلُ بِالتَّبَلِ وَلَا بِالرَّمِيِّ

بِالحِجَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّعْذِيبِ .

وَاتَّفَقَ عُلَمَاؤُنَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ وَفَقَأَ عَيْنَهُ قَصَدَ التَّعْذِيبَ فَعِلَ ذَلِكَ بِهِ ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ الرِّعَاءَ حَسَبًا رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ ، وَإِنْ كَانَ فِي مُدَافِعَةٍ وَمُضَارَبَةٍ قُتِلَ بِالسَّيْفِ .
وَالصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ عُلَمَائِنَا أَنَّ المُمَاثَلَةَ وَاجِبَةٌ ، إِلاَّ أَنْ تَدْخُلَ فِي حَدِّ التَّعْذِيبِ فَالتَّرْكُ إِلَى السَّيْفِ ، وَإِلَى هَذَا يَرْجِعُ جَمِيعُ الأَقْوَالِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَهُوَ عَنِ الحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَلَا يَصِحُّ لِوَجْهَيْنِ بَيْنَهُمَا فِي شَرْحِ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي شِبْهِ العَمْدِ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا لَا يَصِحُّ أَيْضًا .

وَالَّذِي يَصِحُّ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَغَيْرُهُ ، { عَنْ عُلْفَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِسِنْعَةٍ .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ هَذَا قَتَلَ أَخِي .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَقْتَلْتَهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ لَأَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ .

قَالَ : نَعَمْ ، قَتَلْتَهُ .

قَالَ : كَيْفَ قَتَلْتَهُ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتَطِبُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّيْنَا فَأَغْضَبَنِي فَضْرَبْتَهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتَهُ .

{ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ : { وَلَمْ أَرِدْ قَتْلَهُ .

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُودِّي عَنْ نَفْسِكَ ؟ فَقَالَ : مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَقَاسِي .

قَالَ : فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ ؟ قَالَ : أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ هَذَا .

قَالَ : فَرَمَى إِلَيْهِ بِسَعْتِهِ ، وَقَالَ : دُونَكَ صَاحِبِكَ ، فَأَنْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ ؛ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : إِنَّ قَتْلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ فَرَجَعَ ، فَقَالَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَلَّغْنِي أَنَّكَ قُلْتَ كَذَا وَأَخَذْتَهُ بِأَمْرِكَ قَالَ : أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ ؟ قَالَ : لَعَلَّهُ .

قَالَ : بَلَى .

قَالَ : فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ .

قَالَ : فَرَمَى بِسَعْتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ { .

وَالْحَدِيثُ مُشْكِلاً وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، وَالَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ مَسْأَلَتِنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ ، وَقَدْ قَتَلَ بِالْفَأْسِ .

وَرَوَى الْأَثَمَةُ { أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ جَارِيَةٍ عَلَى أَوْصَاحِ لَهَا ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَرَفَ فَرَضَّ

رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ { اعْتِمَادًا لِلْمَمَاتِلَةِ وَحُكْمًا بِهَا .

الآيَةُ الرَّابِعَةُ وَالرَّابِعُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُحْسِنِينَ } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَسْلَمَ

أَبِي عَمْرَانَ التَّجِيبِيِّ قَالَ : كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرَ ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُمْبَةُ بِنُ عَامِرٍ ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بِنُ عُبَيْدٍ ، فَحَمَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى

صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ ، فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا : سُبْحَانَ اللَّهِ ، يُلْقِي بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ لَتَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ ، وَإِنَّمَا أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ

وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ ، وَإِنَّ اللَّهَ

قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا فَاصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا

قُلْنَا : { وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } وَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ عَلَى الْأَمْوَالِ وَإِصْلَاحَهَا ،

وَتَرَكْنَا الْغَزْوَ ؛ فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي تَفْسِيرِ التَّنْفِقَةِ : فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ نَدَبُهُمْ إِلَى التَّنْفِقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيُّ هَلُمَّ } .

الثَّانِي : أَنَّهَا وَاجِبَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } .

الثالثُ : أَنْ مَعْنَاهُ لَا تَخْرُجُوا بِغَيْرِ زَادٍ تَوَكَّلُوا وَاتَّكَلُوا .
وَحَقِيقَةُ التَّوَكَّلِ قَدْ بَيَّنَّا فِي مَوْضِعِهَا ، وَالِاتِّكَالَ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ لَا يَجُوزُ .
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ دَائِمٌ ، وَالثَّانِي : قَدْ يُتَّصَرُّ إِذَا وَجِبَ الْجِهَادُ ، وَالثَّلَاثُ صَحِيحٌ لِأَنَّ إِعْدَادَ الزَّادِ فَرَضٌ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فِي تَفْسِيرِ التَّهْلُكَةِ : فِيهِ سِتَّةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : لَا تَتْرَكُوا النَّفَقَةَ .
الثَّانِي : لَا تَخْرُجُوا بِغَيْرِ زَادٍ ، يَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَتَرَوُوهَا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى } .
الثَّلَاثُ : لَا تَتْرَكُوا الْجِهَادَ .

الرَّابِعُ : لَا تَدْخُلُوا عَلَى الْعَسَاكِرِ الَّتِي لَا طَاقَةَ لَكُمْ بِهَا .
الخَامِسُ : لَا تَيَّأَسُوا مِنَ الْمَغْفِرَةِ ؛ قَالَهُ الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ .
قَالَ الطَّبْرِيُّ : هُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِهَا لَا تَنَاقُضَ فِيهِ ، وَقَدْ أَصَابَ إِلَّا فِي الْفِتْحَامِ الْعَسَاكِرِ ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ .

فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ مِنْ عُلَمَائِنَا : لَا بَأْسَ أَنْ يَحْمِلَ الرَّجُلُ وَخَدَهُ عَلَى الْجَيْشِ الْعَظِيمِ إِذَا كَانَ فِيهِ قُوَّةٌ وَكَانَ لِلَّهِ بِنِيَّةٍ خَالِصَةٍ ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ قُوَّةٌ فَذَلِكَ مِنَ التَّهْلُكَةِ .
وَقِيلَ : إِذَا طَلِبَ الشَّهَادَةَ وَخَلَصَتْ النَّيَّةُ فَلْيَحْمِلْ ؛ لِأَنَّ مَقْصِدَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، وَذَلِكَ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَنْ النَّاسِ مِنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ } .

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي جَوَازُهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَوْجُهٍ : الْأَوَّلُ : طَلِبَ الشَّهَادَةَ .
الثَّانِي : وَجُودُ النِّكَايَةِ .

الثَّلَاثُ : تَجْرِيَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ .
الرَّابِعُ : ضَعْفُ نُفُوسِهِمْ لِيَرَوْا أَنَّ هَذَا صُنْعٌ وَاحِدٍ ، فَمَا ظَنَنْكَ بِالْجَمِيعِ ، وَالْفَرَضُ لِقَاءُ وَاحِدٍ اثْنَيْنِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ جَائِزٌ ؛ وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَحْسِنُوا } .
فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَحْسِنُوا الظَّنَّ بِاللَّهِ ؛ قَالَهُ عِكْرِمَةُ .
الثَّانِي : فِي أَدَاءِ الْفَرَائِضِ ، قَالَهُ الضَّحَّاكُ .
الثَّلَاثُ : أَحْسِنُوا إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ .

قَالَ الْقَاضِي : الْإِحْسَانُ مَا خُوذُ مِنَ الْحُسْنِ ، وَهُوَ كُلُّ مَا مُدِحَ فَاعِلُهُ .
وَلَيْسَ الْحُسْنُ صِفَةً لِلشَّيْءِ ؛ وَإِنَّمَا الْحُسْنُ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ بِمَدْحِ فَاعِلِهِ .
وَقَدْ بَيَّنَّ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْلَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهُ : { مَا الْإِحْسَانُ ؟ } قَالَ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ } .

الْأَيَّةُ الْخَامِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَنْتُمْ وَالْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أُمِيتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا

رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ { .

فِيهَا اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى { وَاتَّقُوا } : فِيهِ سَبْعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَحْرَمُوا بِهِمَا مِنْ دِيَارِكُمْ ؛ قَالَهُ عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَسُفْيَانُ .

الثَّانِي : أَتَمُّهُمَا إِلَى الْبَيْتِ [قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ] .

الثَّلَاثُ : بِحُدُودِهِمَا وَسُنَنِهِمَا ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ .

الرَّابِعُ : أَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا ؛ قَالَهُ ابْنُ جُبَيْرٍ .

الخَامِسُ : أَلَّا يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ؛ قَالَهُ قَتَادَةُ .

السَّادِسُ : إِثْمَامُهُمَا إِذَا دَخَلَ فِيهِمَا ؛ قَالَهُ مَسْرُوقٌ .

السَّابِعُ : أَلَّا يَتَجَرَ مَعَهُمَا .

قَالَ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : حَقِيقَةُ الْإِثْمَامِ لِلشَّيْءِ اسْتِيفَاؤُهُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ وَشُرُوطِهِ ، وَحِفْظُهُ مِنْ مُفْسِدَاتِهِ

وَمُنْقِصَاتِهِ ، وَكُلُّ الْأَقْوَالِ مُحْتَمَلٌ فِي مَعْنَى آيَةِ ؛ إِلَّا أَنَّ بَعْضَهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ .

أَمَّا قَوْلُهُ : أَحْرَمَ بِهِمَا مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِكَ ، فَإِنَّهَا مَشَقَّةٌ رَفَعَهَا الشَّرْعُ وَهَلَمَّتْهَا السُّنَّةُ بِمَا وَقَّتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ .

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ إِلَى الْبَيْتِ ، فَذَلِكَ وَاجِبٌ ، وَفِيهِ تَفْصِيلٌ ، وَلَهُ شُرُوطٌ بَيَّنَّهَا فِي مَوْضِعِهَا .

وَأَمَّا قَوْلُ مُجَاهِدٍ فَصَحِيحٌ .

وَأَمَّا أَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَالسُّنَّةُ

الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، كَذَلِكَ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

وَأَمَّا أَلَّا يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَهُوَ التَّمَتُّعُ .

وَأَمَّا إِثْمَامُهُمَا إِذَا دَخَلَ فِيهِمَا فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِيهِمَا حَتَّى بِالْعَوَا فَقَالُوا : يَلْزِمُهُ إِثْمَامُهُمَا ، وَإِنْ أفسدَهُمَا .

وَأَمَّا أَلَّا يَتَجَرَ فِيهِمَا فَهُوَ مَذْهَبُ الْفُقَرَاءِ أَلَّا تَمْتَرَجَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ، وَهُوَ أَخْلَصُ فِي النَّيَّةِ وَأَعْظَمُ لِلْأَجْرِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِحَرَامٍ ؛ وَالْكَلُّ يُبَيِّنُ فِي مَوْضِعِهِ بِحَوْلِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : الْحَجُّ : وَهُوَ فِي اللَّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الْقَصْدِ ، وَخَصَّهُ الشَّرْعُ بِوَقْتٍ مَخْصُوصٍ وَمَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ

عَلَى وَجْهِ مُعَيَّنٍ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ ، وَقَدْ كَانَ الْحَجُّ مَعْلُومًا عِنْدَ الْعَرَبِ ، لَكِنَّهَا غَيَّرْتَهُ ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقِيقَتَهُ ، وَأَعَادَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صِفَتَهُ ، وَحَثَّ عَلَى تَعَلُّمِهِ ، فَقَالَ : { خُدُوا عَنِّي

مَنَاسِكِكُمْ } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : الْعُمْرَةُ : وَهِيَ فِي اللَّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الرِّيَاةِ ، وَهِيَ فِي الشَّرِيعَةِ عِبَارَةٌ عَنِ زِيَارَةِ الْبَيْتِ ، خَصَّصَتْهُ

الشَّرِيعَةُ بِبَعْضِ مَوَارِدِهِ ، وَقَصَرَتْهُ عَلَى مَعْنَى مِنْ مُطْلَقِهِ ، عَلَى عَادَتِهَا فِي أَلْفَاظِهَا عَلَى سِيرَةِ الْعَرَبِ فِي لُغَاتِهَا ، وَقَدْ

بَيَّنَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانَ الْحَجِّ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : وَجُوبُ الْعُمْرَةِ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجُوبِ الْعُمْرَةِ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هِيَ وَاجِبَةٌ ، وَيُؤْتَرُ ذَلِكَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : هِيَ تَطَوُّعٌ ، وَإِلَيْهِ مَالُ مَالِكٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ .
وَلَيْسَ فِي هَذِهِ آيَةٌ حُجَّةٌ لِلرُّجُوبِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِثْمًا قَرَنَهَا بِالْحَجِّ فِي رُجُوبِ الْإِثْمَامِ لَا فِي الْإِبْتِدَاءِ ، فَإِنَّهُ
إِبْتِدَاءٌ بِإِجَابِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَقَالَ تَعَالَى : { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ } .
وَأَبْتَدَأَ بِإِجَابِ الْحَجِّ فَقَالَ تَعَالَى : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } .
وَلَمَّا ذَكَرَ الْعُمْرَةَ أَمَرَ بِإِثْمَامِهَا لَا بِإِبْتِدَائِهَا ، فَلَوْ حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ أَوْ اعْتَمَرَ عَشْرَ عُمَرٍ لَزِمَهُ الْإِثْمَامُ فِي جَمِيعِهَا ،
وَإِنَّمَا جَاءَتْ آيَةُ الْإِثْمَامِ لِإِلْزَامِ الْإِثْمَامِ لَا لِلزَّامِ الْإِبْتِدَاءِ ، وَقَدْ مَهَّدْنَا الْقَوْلَ فِيهَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { لِلَّهِ } : الْأَعْمَالُ كُلُّهَا لِلَّهِ ، خَلْقٌ وَتَقْدِيرٌ ، وَعِلْمٌ وَإِرَادَةٌ ، وَمَصْدَرٌ وَمَوْرِدٌ ،
وَتَصْرِيفٌ وَتَكْلِيفٌ ؛ وَفَائِدَةٌ هَذَا التَّخْصِيفُ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَقْصِدُ الْحَجَّ لِلِاجْتِمَاعِ وَالتَّظَاهِرِ ، وَالتَّنَاضُلِ وَالتَّنَافُرِ
، وَالتَّفَاخُرِ وَقِضَاءِ الْحَوَائِجِ ، وَحُضُورِ الْأَسْوَاقِ ؛ وَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ حَظٌّ يَقْصَدُ ، وَلَا قُرْبَةٌ تُعْقَدُ ؛ فَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ
بِالْقِصْدِ إِلَيْهِ لِأَدَاءِ فُرْضِهِ وَقِضَاءِ حَقِّهِ ، ثُمَّ سَمَحَ فِي التَّجَارَةِ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ : { الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ } : رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ " وَالْعُمْرَةَ " بِالرَّفْعِ لِلْهَاءِ ، وَحَكَى قَوْمٌ
أَنَّهُ إِثْمًا فَرَّ مِنْ فُرْضِ الْعُمْرَةِ ؛ وَهَذَا لَا يَصِحُّ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْقِرَاءَةَ يَنْبِي عَلَيْهَا الْمَذْهَبُ ، وَلَا يُقْرَأُ
بِحُكْمِ الْمَنْهَبِ .

الثَّانِي : أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ التَّصَبُّعَ لَا يَقْتَضِي ابْتِدَاءَ الْقُرْضِ ، فَلَا مَعْنَى لِقِرَاءَةِ الرَّفْعِ إِلَّا عَلَى رَأْيٍ مَنْ يَقُولُ : يُقْرَأُ بِكُلِّ
لُغَةٍ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ } : هَذِهِ آيَةٌ مُشْكَلَةٌ غَضَلَةٌ مِنَ الْعُضْلِ ، فِيهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا :
مُنْعَتُمُ بَأَيِّ عُدْرٍ كَانَ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ ، وَقَتَادَةُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ .

الثَّانِي : [مُنْعَتُمُ] بِالْعُدْوِ خَاصَّةٌ ؛ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَنَسٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ وَهُوَ اخْتِيَارُ عُلَمَائِنَا ، وَرَأْيُ
أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَمُحْصِلِيهَا عَلَى أَنَّ أَحْصَرَ عُرْضٌ لِلْمَرَضِ ، وَحَصِرَ نَزَلَ بِهِ الْحَصْرُ .

وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ آيَةَ نَزَلَتْ سَنَةَ سِتٍّ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ حِينَ صَدَّ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَكَّةَ ، وَمَا كَانُوا حَسِبُوهُ وَلَكِنْ حَسِبُوا الْبَيْتَ وَمَنْعُوهُ ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْقِصَّةَ فِي سُورَةِ
الْفَتْحِ فَقَالَ : { وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ } .

وَقَدْ تَأْتِي أَفْعَالٌ فِيهَا فَعَلٌ وَأَفْعَلُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَالْمُرَادُ بِالْآيَةِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ ،
وَمَعْنَاهَا : فَإِنْ مُنْعَتُمُ .

وَيُقَالُ : مُنِعَ الرَّجُلُ عَنْ كَذَا ؟ فَإِنَّ الْمُنْعَ مُضَافٌ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى الْمَمْنُوعِ عَنْهُ .
وَحَقِيقَةُ الْمُنْعِ عِنْدَنَا الْعَجْزُ الَّذِي يَتَعَدَّرُ مَعَهُ الْفِعْلُ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كُتُبِ الْأَصُولِ ، وَالَّذِي يَصِحُّ أَنَّ آيَةَ نَزَلَتْ فِي
الْمَمْنُوعِ بَعْدُ ، وَأَنَّ لَفْظَهَا فِي كُلِّ مَمْنُوعٍ ، وَمَعْنَاهَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : فِي تَحْقِيقِ جَوَابِ الشَّرْطِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ } وَظَاهِرُهُ قَوْلُهُ : { فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ
الْهَدْيِ } وَبِهَذَا قَالَ أَشْهَبُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكٍ ، وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ لَا هَدْيَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ
تَفْرِيطٌ ؛ وَإِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى ذِي التَّفْرِيطِ ؛ وَهَذَا ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { فَمَا اسْتَيْسَرَ
مِنْ الْهَدْيِ } ؛ فَهُوَ تَرَكُّ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ ، وَتَعَلَّقَ بِالْمَعْنَى .

التَّانِي : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَصْحَابِهِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .
وَأَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَلَ الْهُدْيَ تَطَوُّعًا ، وَكَذَلِكَ كَانَ ؛ فَأَمَّا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ فَلَا كَلَامَ فِيهِ .

وَأَمَّا الْمَعْنَى فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَجْعَلَ الْبَارِي تَعَالَى الْهُدْيَ وَاجِبًا مَعَ التَّفْرِيطِ وَمَعَ عَدَمِهِ عِبَادَةً مِنْهُ لِسَبَبٍ وَلِغَيْرِ سَبَبٍ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا .

وَمِنْ عُلَمَائِنَا مَنْ قَالَ ، وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْهُدْيُ مَنْ أَحْصَرَ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِالْعُمْرَةِ وَيُهْدِي .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَتَحَلَّلُ بِالْمَرَضِ فِي مَوْضِعِهِ .

وَهَذَا ضَعِيفٌ مِنَ الْوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : لَا مَعْنَى لِلآيَةِ إِلَّا حَصْرُ الْعُدُوِّ ، أَوْ الْحَصْرَ مُطْلَقًا ، فَكَيْفَ يَرْجِعُ الْجَوَابُ إِلَى مُقْتَضَى الشَّرْطِ ، أَمَا أَنَّهُ إِنْ رَجَعَ إِلَى بَعْضِهِ كَانَ جَائِزًا لِلدَّلِيلِ ، كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَقْوَالِ عُلَمَائِنَا .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدْيُ مَحِلَّهُ } : قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :
{ خَرَجْنَا مُعْتَمِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كُفَارٌ قُرَيْشٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَةً وَحَلَقَ رَأْسَهُ } .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : إِنْ قَدَّمَ الْحَلْقَ عَلَى النَّحْرِ لَمْ يَكُنْ مُسِينًا ؛ لِمَا رَوَى الْأَيْمَةُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : حَلَقْتَ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ .

قَالَ : انْحَرَ وَلَا حَرَجَ } .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : الْجِلَاقُ نُسْكٌ مَقْصُودٌ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هُوَ إِقْلَاءُ تَفَثٍ ، وَمَا قُلْنَا أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ وَرَتَّبَهُ عَلَى نُسْكِ .
وَأَيْضًا فَإِنَّهُ فِي الصَّحِيحِ مَمْدُوحٌ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ .

قِيلَ : وَالْمَقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ .

قِيلَ : وَالْمَقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ .

قِيلَ : وَالْمَقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَالْمَقْصَرِينَ } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : فِي تَأْكِيدِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ } وَتَنْبِيهِهُ : وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى :
أَحْصَرْتُمْ { مِنْعُهُمْ ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَنْعُ بَعْدُ فَفِيهِ نَزَلَتْ الْآيَةُ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَهُوَ يَحِلُّ فِي مَوْضِعِهِ ، وَيَحِلُّ رَأْسَهُ ، وَيَنْحَرُ
هُدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ ، أَوْ يَسْتَأْنِفُ هُدْيًا كَمَا تَقَدَّمَ .

وَإِنْ كَانَ الْمَنْعُ بِمَرَضٍ لَمْ يَحِلَّهُ عِنْدَ عُلَمَائِنَا إِلَّا الْبَيْتُ ، فَخِلَافًا لِلأَبِي حَنِيفَةَ ، حَيْثُ أَجْرَى الْآيَةَ عَلَى عُمومِهَا أَخْذًا
بِمُطْلَقِ الْمَنْعِ .

وَزَادَ أَصْحَابُهُ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّهُ يُقَالُ : حَصَرَهُ الْعُدُوُّ وَأَحْصَرَهُ الْمَرَضُ ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ ، وَالْكَسَائِيُّ

قُلْنَا : قَالَ غَيْرُهُمَا عَكْسَهُ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي مُلْجِنَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ .

وَحَقِيقَتُهُ هَاهُنَا مَنَعُ الْعُدُوِّ ؛ فَإِنَّهُ مِنْعُهُمْ ، وَلَمْ يَحْسِبْهُمْ ، وَالْمَنْعُ كَانَ مُضَافًا إِلَى الْبَيْتِ ، فَلِذَلِكَ حَلَّ فِي مَوْضِعِهِ ،

وَهَذَا الْمَرِيضُ الْمَنْعُ مُضَافٌ إِلَيْهِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ حَتَّى يَصِيرَ إِلَى مَوْضِعِ الْحِلِّ .
وَلِلْقَوْمِ أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ ، وَأَثَارٌ عَنِ السَّلَفِ أَكْثَرُهَا مُعْتَنٌ ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ : لَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ أَنَّ الْإِحْصَارَ عَامٌّ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لَا
إِحْصَارَ فِي الْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُؤَقَّتَةٍ .
قُلْنَا : وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُؤَقَّتَةٍ ، لَكِنْ فِي الصَّبْرِ إِلَى زَوَالِ الْعُدُوِّ صَرْرٌ ؛ وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ الْآيَةُ ، وَبِهِ جَاءَتْ السُّنَّةُ فَلَا
مَعْدَلَ عَنْهَا .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ : إِذَا مَنَعَهُ الْعُدُوُّ يَحِلُّ فِي مَوْضِعِهِ ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ ؛ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : عَلَيْهِ الْقِضَاءُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ خَاصَّةً ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِضَاءً .
وَمُتَعَلِّقُهُمْ أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى عُمْرَةَ الْخُدَيْبِيَّةِ فِي الْعَامِ الْآخِرِ .
قُلْنَا : إِنَّمَا قِضَاهَا ؛ لِأَنَّ الصَّلْحَ وَقَعَ عَلَى ذَلِكَ إِرْغَامًا لِلْمُشْرِكِينَ ، وَإِثْمَامًا لِلرُّؤْيَا ، وَتَحْقِيقًا لِلْمَوْعِدِ ، وَهِيَ فِي
الْحَقِيقَةِ ابْتِدَاءُ عُمْرَةٍ أُخْرَى ؛ وَسُمِّيَتْ عُمْرَةَ الْقِضْيَةِ ، مِنْ الْمَقَاضَاةِ لِأَنَّ الْقِضَاءَ .
الثَّانِي : الْمَعْنَى قَالُوا : تَحَلَّلَ مِنْ نُسُكِهِ قَبْلَ تَمَامِهِ ؛ فَلَمْ يَكُنْ بُدُّ مِنْ قِضَائِهِ كَالْفَائِتِ وَالْمُفْسِدِ .
قُلْنَا : الْفَاسِدُ هُوَ فِيهِ مَلُومٌ ، وَالْفَائِتُ هُوَ فِيهِ مَنْسُوبٌ إِلَى التَّقْصِيرِ ؛ وَهَذَا مَغْلُوبٌ ، وَلَا فَائِدَةَ فِي اتِّبَاعِ الْمَعْنَى مَعَ
مَا قُلْنَا مِنْ ظَاهِرِ الْآيَةِ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ : لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ الْحَاصِرُ كَافِرًا أَوْ مُسْلِمًا ؛ فَإِنْ كَانَ كَافِرًا لَمْ يَجُزْ قِتَالُهُ ، وَلَوْ وَقَعَ
بِالظُّهُورِ ؛ وَيَحِلُّ فِي مَوْضِعِهِ ، وَلَوْ سَأَلَ الْكَافِرُ جُعْلًا لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَهْنٌ فِي الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ كَانَ الْحَاصِرُ
مُسْلِمًا لَمْ يَجُزْ قِتَالُهُ بِحَالٍ ، وَوَجِبَ التَّحَلُّلُ ، فَإِنْ طَلَبَ شَيْئًا وَيَتَخَلَّى عَنِ الطَّرِيقِ جَارَ دَفْعُهُ ، وَلَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ ؛
لِمَا فِيهِ مِنْ إِثْلَافِ الْمُهْجِ ، وَذَلِكَ لَا يَلْزَمُ فِي آدَاءِ الْعِبَادَاتِ ، فَإِنَّ الدِّينَ أَسْمَحٌ .
وَأَمَّا بَدَلُ الْجُعْلِ فَلِمَا فِيهِ مِنْ دَفْعِ أَعْظَمِ الصَّرَرَيْنِ بِأَهْوَنِهِمَا ؛ وَلِأَنَّ الْحَجَّ مِمَّا يُنْفِقُ فِيهِ الْمَالُ ، فَيَعْدُ هَذَا مِنَ التَّفَقُّةِ

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ : إِذَا حَلَّ الْمُحْصَرُ نَحَرَ هَدْيِهِ حَيْثُ حَلَّ ؛ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ
؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ تَابِعٌ لِلْمُهْدِي ، وَالْمُهْدِي حَلَّ بِمَوْضِعِهِ ، فَالْهَدْيُ أَيْضًا يَحِلُّ مَعَهُ .
فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ } وَمَحَلُّهُ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ .
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ الْخُدَيْبِيَّةِ : { وَالْهَدْيُ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ } .
قُلْنَا : كَذَلِكَ كَانَ صَاحِبُ الْهَدْيِ ، وَهُوَ الْمُهْدِي مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَتَسَكَّهُ ، وَلَكِنْ حَلَّ فِي مَوْضِعِهِ ، كَذَلِكَ هَدْيُهُ
يَجِبُ أَنْ يَحِلَّ مَعَهُ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ رُوِيَ { أَنَّ نَاجِيَةَ بِنَ جُنْدُبٍ صَاحِبِ بَدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ابْعَثْ مَعِيَ الْهَدْيَ أَنْحَرَهُ فِي الْحَرَمِ .
قَالَ : فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : أَخْرَجْهُ فِي أَوْدِيَةٍ لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ ؛ فَأَنْطَلِقَ بِهِ حَتَّى نَحَرَهُ فِي الْحَرَمِ } .
قُلْنَا هَذَا حَدِيثٌ لَمْ يَصِحَّ .

المسألة السابعة عشرة : إذا عقد الإحرام فصده العُدُو ، فلا يخلو أن يعلم أنهم يمنعونهُ أو لا يعلم ، فإن تحقق أنه لا يصل إلى البيت فإحرامه مُلزم له ألا يحل إلا بالبيت أبداً ، وإن لم يعلم حل بمنعهم له ، فإن شك لم يحل إلا أن يشترط ذلك .

وقد أحرم ابن عمر بالحج ، ثم قيل له : إنه كائن هذا العام بين الناس قتال ، فقال : إن صددنا عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحرم النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلم ، فحل حين منع ، وأحرم ابن عمر على الشك ، ولكنه لم يمنع .

المسألة الثامنة عشرة : إن منع من الطريق خاصة فليأخذ في أخرى إن كانت آمنة ، وكان المنع مطاوعاً ، وإن كان قريباً صبر حتى ينجلي ، وإن كان حاجاً فلا يحل حتى يعلم أن الحج قد فات .
وقال أشهب : يحل يوم البحر ، وهذا فيمن كان في المناسك ، وأما اليأس فيحل إذا تحقق يأسه .

المسألة التاسعة عشرة : إذا صد عن عرفة في الحج لزمه أن يصل إلى البيت ويتحلل بعمره ، ولو صد عن البيت ومكن من عرفة فإنه يجزئه ، وعليه عمره وهدي في مشهور القولين .
وقيل : الحج باطل ، وهذا إذا كانت حجة الإسلام أو كان الحج مضموناً ، فأما إن كان التطوع فلا شيء عليه في الحالين ، وقد تقدم .

المسألة العاشرة : إذا كان الإحصار عن الحج ومعه هدي نحره في موضعه حينئذ كما تقدم ، وقال أبو يوسف ، ومحمد ، وسفيان : لا ينحر إلا يوم النحر مراعاة لظاهر قوله تعالى : { حتى يبلغ الهدي محله } بكسر الحاء ، وهو وقت الحل .
ونحن نقول : إن وقته وقت حل المهدي ، وقد حل باليأس عن البلوغ .
ألا ترى أنه تعالى قال : { ثم محله إلى البيت العتيق } وأنتم تقولون يوم النحر ، وإذا سقط المنصوص عليه فسقط الاستبراء أولى .

المسألة الحادية والعشرون : قوله تعالى : { فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية } : هذه الآية نزلت في كعب بن عجرة قال : { مر بي النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وأنا أوقد تحت قدر لي والقمل يتناثر من رأسي فقال : أيؤذيك هوأمك ؟ قلت : نعم .
فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يحلق ولم يأمر غيره } ، وهم على طمع من دخول مكة ، فأنزل الله سبحانه وتعالى الآية .

فكل من كان مريضاً واحتاج إلى فعل محظور من محظورات الإحرام فعله وأفتدى ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة : وهو حديث صحيح متفق عليه من أوله إلى آخره : { أطمع فرقا بين ستة مساكين ، أو أهدى شاة ، أو صم ثلاثة أيام } ، وفي الحديث خلاف وكلام بيناه في شرح الصحيح .
المسألة الثانية والعشرون قال الحسن وعكرمة : هو صوم عشرة أيام .

قالوا : لأن الله تعالى ذكر الصيام هاهنا مطلقاً ، وقيد في التمتع بعشرة أيام ، فيحمل المطلق على المقيد .
قلنا : هذا فاسد من وجهين : : أحدهما : أن المطلق لا يحمل على المقيد إلا بدليل في نازلة واحدة حسبما بيناه

في أصول الفقه ؛ وهاتان نازلتان .

الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين في الحديث الصحيح قدر الصيام ، وذلك ثلاثة أيام .

المسألة الثالثة والعشرون : قال علماؤنا : يُجزئ [الطعام] في كل موضع .

وقيل : لا يختص منها بمكة إلا الهدي ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : الطعام كالهدي ؛ لأن منفعة الهدي لمسكين مكة ؛ فالطعام الذي هو عوضه كذلك .

وإذا قلنا : إنه على الفور فيخص بمكة ، وإن قلنا : إنه على التراخي فيأتي بهما حيث شاء ؛ وهو الصحيح .

وأما الهدي فإتما جاء القرآن فيه بلفظ التمسك ، وهذا يقتضي أن يدبج حيث شاء ؛ فإن لفظ التمسك عام في كل

موضع .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأثر : { من ولد له فأحب أن يتسك عنه فليفعل } .

وفي الصحيح { أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عُجْرَةَ : أو أنسك بشاة } ، فحمل هذا اللفظ هاهنا

وهو الهدي على أنه إن شاء أن يجعل هذا التمسك هدياً جعله ؛ وذلك لأن الهدي لا يجوز أن يجعل نسكاً ،

والتمسك يجوز أن يجعل هدياً .

المسألة الرابعة والعشرون : قوله تعالى : { فإذا أمثم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج } : قال كثير من علمائنا : هذا

يدل على أن قوله تعالى في أول الآية : { فإن أحصرتم } إنه إحصار العدو ؛ لأن الأمن يكون من خوف العدو ،

والبراء يكون من المرض ، وإليه مال من احتج عن ابن القاسم بأن لا هدي عليه كما تقدم .

ولما نقول هكذا ، بل زوال كل ألم من مرض ، وهو أمن ، وجاء بلفظ الأمن ، وهو عام ، كما جاء بلفظ " أحصر "

" وهو عام في العدو والمرض ؛ ليكون آخر الكلام على نظام أوله .

المسألة الخامسة والعشرون : قوله تعالى : { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج } : المعنى أكملوا ما بدأتم به من

عبادة ، من حج أو عمرة ، إلا أن يمتعكم مانع ؛ فإن كان مانع حللتم حيث حبستم وتركتم ما منعتم منه ،

ويجزئكم ما استيسر من الهدي بعد خلق رؤوسكم ؛ فإذا أمثم أي زال المانع ، وقد كنتم حللتم عن عمرة

فحججتكم ، فعليكم ما استيسر من الهدي .

والتمتع يكون بشروط ثمانية : الأول : أن يجمع بين العمرة والحج .

الثاني : في سفر واحد .

الثالث : في عام واحد .

الرابع : في أشهر الحج .

الخامس : تقديم العمرة .

السادس : ألا يجمعهما ؛ بل يكون إحرام الحج بعد الفراغ من العمرة .

السابع : أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد .

الثامن : أن يكون من غير أهل مكة .

ومن هذه الشروط ما هو بظاهر القرآن ، ومنها مستنبط ؛ وذلك أن قوله تعالى : { فمن تمتع } يعني : من انتفع

بضم العمرة إلى الحج ؛ وذلك أن عليه أن يأتي مكة للحج والعمرة مرتين بقصدتين متعابرين ، فإذا انتفع

بِاتِّحَادِهِمَا ، وَذَلِكَ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ ؛ وَهَذِهِ الشُّرُوطُ كُلُّهَا انْتِزَاعٌ إِلَّا قَوْلَهُ تَعَالَى : { ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } فَإِنَّهُ نَصٌّ .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ : اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ بَدَنَةٌ ، مِنْهُمْ عَائِشَةُ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعُرْوَةُ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُوَ شَاةٌ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ .
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُوَ شَاةٌ أَوْ بَدَنَةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالشَّافِعِيُّ .
فَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ بَدَنَةٌ فَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْهَدْيَ اسْمٌ فِي اللُّغَةِ لِلْبَابِ ، تَقُولُ الْعَرَبُ : كَمْ هَدْيِي فَلَانٍ ، أَيْ إِبْلُهُ .
وَيُقَالُ فِي وَصْفِ السِّنَةِ : هَلَكَ الْهَدْيُ وَجَفَّ الْوَادِي .

فَيُقَالُ لَهُ : إِنْ كُنْتَ تَجْعَلُ أَيَسَرَ الْهَدْيِ بَدَنَةً وَأَكْثَرَهُ مَا زَادَ مِنَ الْعُدَدِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ فَيَلْزِمُكَ أَلَّا يَجُوزَ هَدْيِي بِشَاةٍ .

وَقَدْ أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَنَمَ ، وَأَهْدَى أَصْحَابُهُ ، وَلَوْ كَانَ أَيَسَرُهُ بَدَنَةً مَا جازَتْ شَاةٌ .
وَمَا ذَكَرُوهُ عَنِ الْعَرَبِ فَإِنَّمَا سَمَّتِ الْإِبِلَ هَدْيًا ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ يَكُونُ مِنْهَا فِي الْأَغْلَبِ أَوْ لِأَنَّهَا أَغْلَاهُ .
وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنْ أَيَسَرَ الْهَدْيِ شِرْكٌ فِي دَمٍ ، فَاحْتَجَّ { بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ } .
رَوَاهُ جَابِرٌ .

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : { خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلَبِينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقْرَةِ ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِثْلًا فِي بَدَنَةٍ } ، وَهَذَا لَا غُبَارَ عَلَيْهِ وَلَا مَطْمَعٌ فِيهِ .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ } : يَعْنِي انْتَفَعَ ، وَقَدْ رُوِيَ مُتَعَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : مَا كَانَ مِنْ فَسْخِ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ .

وَالثَّانِيَةُ : مَا كَانَ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي إِحْرَامٍ أَوْ سَفَرٍ وَاحِدٍ .
فَأَمَّا فَسْخُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ فَرَوَى الْأَيْمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحُرْمِ مِنْ أَفْجَرِ الْقُبُورِ ، وَيَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ ، وَعَفَا الْأَثْرُ ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرُ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ .
{ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبَحَ رَابِعَةَ مُهْلَبِينَ بِالْحَجِّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ؛ فِتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ ، وَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ : الْحِلُّ كُلُّهُ } .

وَهَذِهِ الْمُتَعَةُ قَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَرَكِّهَا بَعْدَ خِلَافٍ يَسِيرٍ كَانَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ زَالَ .
وَأَمَّا مُتَعَةُ الْهَرَانِ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَيْهَا فِي حَجِّهِ وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هِيَ السَّنَةُ ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مُفْرِدًا ، وَهُوَ الْفَضْلُ ؛ لِأَنَّهُ لَا دَمَ فِيهِ وَلَا انْتِزَاعَ بِاسْقَاطِ عَمَلٍ وَلَا سَفَرٍ .

وَتَعَلَّقَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ بِأَدَلَّةٍ مِنْهَا : أَنَّ عَلِيًّا شَاهِدَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ ، وَأَنَّ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيُّ أَهْلًا بِهِمَا ، وَقَالَ : مَا كُنْتُ أَدْعُ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ .
وَقَالَ لَهُ عَلِيُّ : مَا تُرِيدُ أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

رَوَاهُ الْأَنْبِيَّةُ كُلُّهُمْ .

وَتَعَلَّقَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ } .

وَمَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ ، أَيْ أَمَرَ بِفِعْلِهِ ، وَقَدْ حَقَّقْنَا الْمَسْأَلَةَ فِي كُتُبِ شَرْحِ الْحَدِيثِ .
وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ ، وَهِيَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ أَحْمَدُ : إِنَّهَا الْأَفْضَلُ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
{ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَّتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً } .
رَوَاهُ الْأَنْبِيَّةُ .

وَقَالَ عَلَمًاؤُنَا : إِنَّمَا أَشْفَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَرْكِ الْأَرْفَقِ لَا عَلَى تَرْكِ الْوَلِيِّ ، وَالْأَرْفَقِ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً شَقَّ عَلَيْهِمْ خِلَافُهُمْ لَهُ فِي الْفِعْلِ ، فَقَالَ { : إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ،
وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْيَ } ؛ مُعْتَدِرًا إِلَيْهِمْ مِثْنًا عِنْدَهُمْ .

وَقَالَ ، لَمَّا رَأَى مَنْ شَفَقْتَهُمْ وَلَمَّا رَجَاهُ مِنْ امْتِنَالِهِمْ وَأَقْبَدَائِهِمْ ، وَسَلَّ سَخِيمَةَ الْجَاهِلِيَّةِ عَنْ أَهْوَائِهِمْ : { لَوْ
اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَّتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً كَمَا أَمَرْتُمْ بِهِ } .

وَالَّذِي يَنْتَضِيهِ لَفْظُ الْآيَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ إِضَافَةُ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ }
وَلَا يَصْلُحُ هَذَا اللَّفْظُ لِمَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ ، وَإِذَا امْتَنَعَ هَذَا فِي الْآيَةِ لَمْ يَبْقَ إِلَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ،
فَالْآيَةُ بَعْدُ مُحْتَمِلَةٌ لِلْقِرَانِ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا إِمَّا فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُعْتَمِرِينَ فَصَلَّاهُمْ
الْعُدُوَّ فَحَلُّوا ؛ وَذَلِكَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ الَّتِي مِنْ اعْتِمَارِ فِيهَا ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ مِنْ
الشُّرُوطِ ؛ فَيَكُونُ مُتَمَتِّعًا ؛ فَيَبِينُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ لَهُ .
وَكَانَ الْمَعْنَى أَتَمُّ

قَدْ اعْتَمَرْتُمْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَلَوْ حَجَّجْتُمْ فِي هَذَا الْعَامِ لَكُنْتُمْ مُتَمَتِّعِينَ ، وَإِنْ كُنْتُمْ قَدْ صُدِّدْتُمْ ؛ لِأَنَّ عُمْرَتَكُمْ مَعَ
حِلِّكُمْ قَبْلَ الْبُلُوغِ إِلَى الْبَيْتِ عُمْرَةٌ صَحِيحَةٌ كَامِلَةٌ تَكُونُ إِضَافَةَ الْحَجِّ إِلَيْهَا مُتَمَتِّعًا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَالَ عَلَمًاؤُنَا : لَا يَلْزِمُ الْمَكِّيَّ دَمٌ مُتَمَتِّعًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَرَفَّهْ بِإِسْقَاطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ
بَلَدُهُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَتَمَتَّعُ وَلَا يَقْرَنُ مَنْ كَانَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَإِنْ تَمَتَّعَ أَوْ قَرَنَ فَهُوَ مُخْطِئٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ
لَا يَأْكُلُ مِنْهُ .

وَاحْتِجَّ أَصْحَابُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } : الْمَعْنَى : أَنَّ جَمْعَ الْحَجِّ
وَالْعُمْرَةِ لَيْسَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الدَّمُ لَقَالَ تَعَالَى : ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ لِمَا قَدَّمْنَاهُ .

[وَمَعْنَى الْآيَةِ : أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مَشْرُوعٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ] .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَالَ عَلَمًاؤُنَا : يَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ الْهَدْيُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ حَيْثُ يَتِمُّ
وَيَصِحُّ مِنْهُ وَصَفُ التَّمَتُّعِ ، وَمَا لَمْ يَتِمَّ الْحَجُّ لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ هَلْ يَخْلُصُ بِهِ أَوْ يَقْطَعُ دُونَهُ قَاطِعٌ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ وَجِبَ عَلَيْهِ بِضَمِّ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ ،

وَإِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَأَقُولُ الْحَجَّ كَأَخْرِهِ ، وَهَذِهِ دَعْوَى لَا بُرْهَانَ عَلَيْهَا ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فَسَادَهَا ، وَلَوْ ذَبَحَهُ قَبْلَ النَّحْرِ لَمْ يُجْزِهِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُجْزِيهِ بِنَاءٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ } وَلَا يَجُوزُ الْحَلْقُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ .

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً } . وَلَوْ كَانَ ذَبْحُ الْهَدْيِ جَائِزًا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ لَذَبَحَهُ وَجَعَلَهَا حِينَئِذٍ عُمْرَةً .
وَقَالَ : { إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ } .

الْمَسْأَلَةُ الْمُوفِيَّةُ ثَلَاثِينَ : إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ .

قَالَ عُلَمَاؤُنَا : وَذَلِكَ بِأَنْ يَصُومَ مِنْ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ ، هَذِهِ حَقِيقَتُهُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَصُومُهُ فِي إِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ إِحْرَامِي الْمُتَمَتِّعِ ، فَجَازَ صَوْمَ الْأَيَّامِ فِيهِ كَأِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ .

وَدَلِيلُنَا { فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ } فَإِذَا صَامَهُ فِي الْعُمْرَةِ فَقَدْ أَذَاهُ قَبْلَ وَقْتِهِ فَلَمْ يُجْزِهِ .

قَالَ الْقَاضِي : إِذَا ثَبَتَ هَذَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا : يَصُومُهَا قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِيَكُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ مُفْطَرًا ، فَذَلِكَ اتِّبَاعٌ لِلسُّنَّةِ وَأَقْوَى عَلَى الْعِبَادَةِ .

وَلَا يَخْلُو الْمُتَمَتِّعُ أَنْ يَجِدَ الْهَدْيَ أَوْ لَا يَجِدَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ وَعَلِمَ اسْتِمْرَارَ الْعَدَمِ إِلَى آخِرِ الْحَجِّ صَامَ مِنْ أَوْلِهِ ؛ وَإِنْ رَجَاهُ آخِرَهُ إِلَى مِقْدَارِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَ عَرَفَةَ فَيَصُومُهُ حِينَئِذٍ لِنَقَعِ الْأَيَّامِ مُصَوِّمَةً فِي الْحَجِّ ، وَيَخْلُو يَوْمَ عَرَفَةَ عَنْ الصَّوْمِ .

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَنْبِيْ عِنْدِي عَلَى أَصْلِ ؛ وَهُوَ مَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فِي الْحَجِّ } فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَيَّامَ الْحَجِّ ، وَيَحْتَمِلُ مَوْضِعَ الْحَجِّ ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ أَيَّامَ الْحَجِّ فَهَذَا الْقَوْلُ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ آخِرَ أَيَّامِ الْحَجِّ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ أَيَّامِ الْحَجِّ أَيَّامَ الرَّمِيِّ ؛ لِأَنَّ الرَّمِيَّ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ خَالِصًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَرْكَانِهِ .

وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَوْضِعَ الْحَجِّ صَامَهُ مَا دَامَ بِمَكَّةَ فِي أَيَّامِ مَنَى ، وَهُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ ، وَيَقْوَى جِدًّا ، وَقَدْ رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ : " كَانَتْ عَائِشَةُ تَصُومُ أَيَّامَ مَنَى ، وَكَانَ أَبِي يَصُومُهَا " ، وَرَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَا : " لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ

إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ " .

خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ إِقَامَتِهِ إِلَّا بِمِقْدَارِهَا ؛ يُؤَكِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَسَبِّعَةِ إِذَا رَجَعْتُمْ } لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ أَيَّامَ الْحَجِّ لَقَالَ : إِذَا أَحَلَلْتُمْ أَوْ فَرَعْتُمْ ، فَكَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { إِذَا رَجَعْتُمْ } أَيُّ : عَنْ مَوْضِعِ الْحَجِّ بِإِتْمَامِ أَفْعَالِهِ .

وَبِذَلِكَ يَتَحَقَّقُ وَجُوبُ الصَّوْمِ لِعَدَمِ الْهَدْيِ كَمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُنَادِيًّا يُنَادِي أَنْ أَيَّامَ مَنَى أَيَّامٌ أَكُلُ وَشَرِبُ } .

قُلْنَا : إِنَّ ثَبْتَ النَّهْيِ عَامًّا فَقَدْ جَاءَ الْخَبْرُ الصَّحِيحُ بِالتَّخْصِيسِ لِلْمُتَمَتِّعِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ .

المسألة الحادية والثلاثون : قوله تعالى : { إِذَا رَجَعْتُمْ } : يعني إلى بلادكم في قول مالك في كتاب محمد ، وبه قال الشافعي ، وقال مالك في الكتاب : إذا رجع من منى .
 قال القاضي : وتحقيق المسألة أن قوله تعالى : { إِذَا رَجَعْتُمْ } إن كان تخفيفاً ورخصةً فيجوز تقديم الرخص وترك الرق فيهما إلى العريضة إجماعاً ، وإن كان ذلك توقيتاً فليس فيه نص ولا ظاهر أنه أراد البلاد ، وإنما المراد في الأغلب والأظهر فيه أنه الحج .

المسألة الثانية والثلاثون : من حاضرو المسجد الحرام ؟ فيه خمسة أقوال : الأول : أهل الحرم .
 الثاني : مكة وما قرب منها كذي طوى .
 الثالث : أهل عرفة ؛ قاله الزهري .
 الرابع : من دون الميقات قاله أبو حنيفة .
 الخامس : من هو في مسافة لا تقصر الصلاة فيها ؛ قاله الشافعي .
 ولكل وجه سردناه في مسائل الخلاف والفروع .
 والصحيح فيه من تلزمه الجمعة فهو من حاضري المسجد الحرام ، والله أعلم .

الآية السادسة والأربعون قوله تعالى : { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَرَوُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الرِّوَادِ التَّقْوَى وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ } .
 فيها إحدى عشرة مسألة : المسألة الأولى : في تحديد أشهر الحج : وفي ذلك أربعة أقوال : أحدها : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة كله ؛ قاله ابن عمر ، وقتادة ، وطاوس ، ومالك .
 الثاني : وعشرة أيام من ذي الحجة ؛ قاله مالك أيضاً ، وأبو حنيفة .
 الثالث : وعشر ليال من ذي الحجة ، قاله ابن عباس ، والشافعي .
 الرابع : إلى آخر أيام التشريق ؛ قاله مالك أيضاً .
 فمن قال : إنه ذو الحجة كله أخذ بظاهر الآية والتعديد للثلاثة .
 ومن قال : إنه عشرة أيام قال : إن الطواف والرمي في العقبة ركنان يفعلان في اليوم العاشر .
 ومن قال : عشر ليال قال : إن الحج يكمل بطلوع الحجر يوم النحر لصحة الوُفوف بعرفة وهو الحج كله .
 ومن قال : آخر أيام التشريق رأى أن الرمي من أفعال الحج وشعائره ، وبعض الشهر يسمى شهراً لغة .
 المسألة الثانية : فائدة من جعله ذا الحجة كله أنه إذا أحرط طواف الأفاضة إلى آخره لم يكن عليه دم ؛ لأنه جاء به في أيام الحج .

المسألة الثالثة : لا خلاف في أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة على التفصيل المتقدم .
 والفائدة في ذكر الله تعالى لها وتنصيبه عليها أمران : أحدهما : أن الله تعالى وضعها كذلك في ملة إبراهيم عليه السلام واستمرت عليه الحال إلى أيام الجاهلية ،

فبقيت كذلك حتى كانت العرب ترى أن العمرة فيها من أفعال الحج ، ولكنها كانت تغيرها فتسببها وتقدمها حتى عادت يوم حجة الوداع إلى حدها .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المأثور المنتقى { : إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات

وَالْأَرْضَ ، السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا { الْحَدِيثَ .

الثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ التَّمَتُّعَ ، وَهُوَ ضَمُّ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بَيْنَ أَنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ لَيْسَتْ جَمِيعَ الشُّهُورِ فِي الْعَامِ ، وَإِنَّمَا هِيَ الْمَعْلُومَاتُ مِنْ لَدُنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ } .

أَنَّ جَمِيعَهَا لَيْسَ الْحَجُّ تَفْصِيلاً لِهَذِهِ الْجُمْلَةِ تَخْصِيصًا لِبَعْضِهَا بِذَلِكَ ، وَهِيَ سُؤَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَجَمِيعُ ذِي الْحِجَّةِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَصَحِيحُ قَوْلُ عُلَمَائِنَا ؛ فَلَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا مِنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْعَامِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا مَنْ أَتَى بِالْعُمْرَةِ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ الْمَخْصُوصَةِ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : اخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِهَا ؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَسِوَاهُ : تَقْدِيرُهَا الْحَجُّ حَجُّ أَشْهُرِ مَعْلُومَاتٍ ، وَهَذَا التَّقْدِيرُ مِنْ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَى الْأَحْرَامَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ كَمَا لَا يَرَى أَحَدًا الْأَحْرَامَ قَبْلَ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِهَا . [وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ : أَشْهُرُ الْحَجِّ أَشْهُرُ مَعْلُومَاتٍ] ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ لُغَةً فِي مُلْجِنَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ وَعَيْنَاهُ فَهَهَا [فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ أَنَّ النَّيَّةَ تَكْفِي بَاطِنًا فِي التَّرَامِهِ] .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ } : الْمَعْنَى التَّرَمُّهُ بِالشَّرُوعِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ فَرَضَ عَلَيْهِ بِالنِّيَّةِ قَصْدًا بَاطِنًا ، وَبِالْأَحْرَامِ فِعْلًا ظَاهِرًا ، وَبِالتَّلْبِيَةِ نَطْقًا مَسْمُوعًا ؛ قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي التَّلْبِيَةِ . وَقَدْ بَيَّنَّا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ أَنَّ النَّيَّةَ تَكْفِي بَاطِنًا فِي التَّرَامِهِ عَنْ فِعْلٍ أَوْ نَطْقٍ ، وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ كَمَا قَدَّمْنَا مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ : إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَنْتَضِي اخْتِصَاصَ الْأَحْرَامِ بِهَذِهِ الْأَشْهُرِ ، فَلَا يُقَدِّمُ عَلَيْهَا ، وَأَبَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ . وَالْمَسْأَلَةُ مُشْكَلَةٌ مُعْضِلَةٌ ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا الْبَيَانَ فِيهَا ، وَأَوْضَحْنَا لُبَابَهُ فِي كِتَابِ التَّلْحِيصِ ، وَأَنَّ الْقَوْلَ فِيهَا دَائِرٌ مِنْ قِبَلِ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّ الْأَحْرَامَ رُكْنٌ مِنَ الْحَجِّ مُخْتَصٌّ بِزَمَانِهِ ، وَمَعَوْلْنَا عَلَى أَنَّهُ شَرْطٌ فَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ ، وَهَنَّاكَ تَبَيَّنَ التَّرْجِيحُ بَيْنَ النَّظَرَيْنِ ، وَظَهَرَ أَوْلَى التَّأْوِيلَيْنِ فِي الْآيَةِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ } : الرَّفَثُ : كُلُّ قَوْلٍ يَتَعَلَّقُ بِذِكْرِ النِّسَاءِ ؛ يُقَالُ : رَفَثَ يَرِفُثُ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَضَمِّهَا .

وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ مِنَ الْجِمَاعِ وَالْمُبَاشَرَةِ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ } . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَرَيَانِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ إِلَّا إِذَا رُوجِعَ بِهِ النِّسَاءُ ، وَأَمَّا إِذَا ذَكَرَهُ الرَّجُلُ مُفْرَدًا عَنْهُنَّ لَمْ يَدْخُلْ فِي النَّهْيِ .

وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ فَإِنَّ الْحَجَّ مُنْعَ فِيهِ مِنَ التَّلَفُّظِ بِالنِّكَاحِ ، وَهِيَ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَكَيْفَ بِالِاسْتِرْسَالِ عَلَى الْقَوْلِ يَذَكُرُ كَلْمَهُ ، وَهَذِهِ بَدِيعَةٌ .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ } : أَرَادَ نَفْيَهُ مَشْرُوعًا لَا مَوْجُودًا ، فَإِنَّا نَجِدُ الرَّفَثَ فِيهِ وَنُشَاهِدُهُ .

وَخَبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ بِخِلَافِ مُخْبِرِهِ ، فَإِنَّمَا يَرْجِعُ النَّفْيُ إِلَى وُجُودِهِ مَشْرُوعًا لَا إِلَى وُجُودِهِ مَحْسُوسًا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } .

مَعْنَاهُ شَرْعًا لَا حِسًّا ، فَإِنَّا نَجِدُ الْمُطَلَّقَاتِ لَا يَتَرَبَّصْنَ ، فَعَادَ النَّفْيُ إِلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ، لَا إِلَى الْوُجُودِ الْحِسِّيِّ . وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } إِذَا قُلْنَا : إِنَّهُ وَارِدٌ فِي الْأَدْمِيِّينَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّ مَعْنَاهُ لَا يَمَسُّهُ

أَحَدٌ مِنْهُمْ بِشَرِّعٍ ؛ فَإِنْ وَجِدَ الْمَسُّ فَعَلَى خِلَافِ حُكْمِ الشَّرِّعِ ، وَهَذِهِ الدَّقِيقَةُ هِيَ الَّتِي فَاتَتْ الْعُلَمَاءَ فَقَالُوا : إِنَّ الْخَبَرَ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى النَّهْيِ ، وَمَا وَجِدَ ذَلِكَ قَطُّ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوجَدَ فَإِنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ حَقِيقَةً وَيَبْضَاطَانِ وَصْفًا .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : إِذَا وَقَعَ الْوُطْءُ فِي الْحَجِّ أَفْسَدَهُ ؛ لِأَنَّهُ مَحْظُورٌ كَأَكْلِ فِي الصَّوْمِ أَوْ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَإِنْ وَقَعَتِ الْمُبَاشَرَةُ لَمْ تُفْسِدْهُ ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا لِكُونِهَا دَاعِيَةً إِلَى الْجَمَاعِ ، كَمَا حَرَّمَ الطَّيْبَ وَالنِّكَاحَ ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَنْكَحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ } ، وَلَوْ وَجِدَ الطَّيْبُ وَالنِّكَاحُ لَمْ يَفْسُدِ الْحَجُّ ، فَكَذَلِكَ بِالْمُبَاشَرَةِ .

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا فُسُوقَ } : فِيهِ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ ؛ أَمَّا هُنَا ثَلَاثٌ : الْأَوَّلُ : جَمِيعُ الْمَعَاصِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ } .
الثَّانِي : أَنَّهُ قَتَلَ الصَّيْدَ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَا يَخْلُو عَنْ ذَبْحٍ ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَذْبَحُونَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ فِسْقًا ، فَشَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِوَجْهِهِ نُسْكًَا .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ جَمِيعُهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ : { مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْتُقْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ } .

وَقَالَ : { الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ } .

فَقَالَ الْفُقَهَاءُ : الْحَجُّ الْمَبْرُورُ ، هُوَ الَّذِي لَمْ يَعْصِ اللَّهَ فِي أَثْنَاءِ آدَائِهِ ، وَقَالَ الْفَرَاءُ : الْحَجُّ الْمَبْرُورُ هُوَ الَّذِي لَمْ يَعْصِ اللَّهَ بَعْدَهُ .

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي ذَرٍّ { : مَنْ حَجَّ ثُمَّ لَمْ يَرْتُقْ وَلَمْ يَفْسُقْ } بِقَوْلِهِ : ثُمَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ } : أَرَادَ لَا جِدَالَ فِي وَقْتِهِ ؛ فَإِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَعَادَ بِذَلِكَ إِلَى يَوْمِهِ وَوَقْتِهِ .

وَقِيلَ : لَا جِدَالَ فِي مَوْضِعِهِ ؛ فَإِنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَانَ مِنَ الْخُمْسِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَكَلَا الْقَوْلَيْنِ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْجِدَالَ فِي الْوُجْهِينِ بَيْنَ الْخَلْقِ ، فَلَا يَكُونُ إِلَى الْقِيَامَةِ ؛ وَلِهَذَا قَرَأَهُ الْعَامَّةُ وَحْدَهُ بِنَصَبِ اللَّامِ عَلَى التَّبْرِئَةِ دُونَ الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُ .

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِ " مُلْجِنَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ إِلَى مَعْرِفَةِ غَوَامِضِ التَّحْوِيلِ " .

المَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى } .

أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالتَّزَوُّدِ مِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ؛ فَإِنْ كَانَ ذَا حِرْفَةٍ تَنْفِقُ فِي الطَّرِيقِ ، أَوْ سَائِلًا فَلَا خِطَابَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا خَاطَبَ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَ الْأَمْوَالِ الَّذِينَ كَانُوا يَتْرَكُونَ أَمْوَالَهُمْ وَيَخْرُجُونَ بِغَيْرِ زَادٍ ، وَيَقُولُونَ : نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ ؛ وَالتَّوَكُّلُ لَهُ شُرُوطٌ بَيَّنَّا فِي مَوْضِعِهَا يَخْرُجُ مِنْ قَامَ بِهَا بِغَيْرِ زَادٍ وَلَا يَدْخُلُ فِي الْخِطَابِ .

[وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ] فَإِنَّهُ خَرَجَ عَلَى الْأَغْلَبِ مِنَ الْخَلْقِ وَهُمْ الْمُقْصَرُونَ عَنْ دَرَجَةِ التَّوَكُّلِ الْعَافِلُونَ عَنْ حَقَائِقِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآيَةُ السَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَقْضَيْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قِبَلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ } .
 فِيهَا عَشْرُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ :
 " كَانَتْ عَكَظٌ وَمَجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَأًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَأْتُمُوا فِي الْإِسْلَامِ أَنْ يَتَّجِرُوا فِيهَا ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ : { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ } يَعْنِي : فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ .
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَالَ عَلَمًاؤُنَا : فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّجَارَةِ فِي الْحَجِّ لِلْحَاجِّ مَعَ آدَاءِ الْعِبَادَةِ ، وَأَنَّ الْقَصْدَ إِلَى ذَلِكَ لَا يَكُونُ شِرْكًَا ، وَلَا يَخْرُجُ بِهِ الْمُكَلَّفُ عَنْ رَسْمِ الْإِخْلَاصِ الْمُفْتَرَضِ عَلَيْهِ ، خِلَافًا لِلْفُقَرَاءِ أَنَّ الْحَجَّ دُونَ تِجَارَةٍ أَفْضَلُ أَجْرًا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِذَا أَقْضَيْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ } : الْإِفَاضَةُ : السَّرْعَةُ بِالِدَّفْعِ ، هَذَا أَصْلُهُ فِي اللَّغَةِ ، لَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ هَاهُنَا دَفْعٌ ، وَهِيَ حَقِيقَةُ الْإِفَاضَةِ ، وَالْإِسْرَاعُ هَيْئَةً فِي الْإِفَاضَةِ لَا حَقِيقَةً لَهَا ، ثَبِتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ { كَانَ إِذَا دَفَعَ يَسِيرَ الْعَتَقِ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ } .
 وَرَوَى { عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ دَفَعَ مِنْ عَرَافَةٍ فَسَمِعَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِبْضَاعِ ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ } .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { مِنْ عَرَافَاتٍ } : مَوْضِعٌ مَعْلُومٌ الْخُلُودِ ، مَشْهُورٌ عَظِيمُ الْقَدْرِ .
 رَوَى التِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الْحَجُّ عَرَافَةٌ ثَلَاثًا ، مَنْ أَدْرَكَ عَرَافَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ } .

وَرَوَى وَمَعَهُمَا أَبُو دَاوُدَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ مَضْرَسٍ الطَّائِيَّ قَالَ : { أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ فَقُلْتُ : جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلٍ طَيِّبٍ ، أَكَلْتُ مَطِيَّتِي ، وَأَتَعَيْتُ نَفْسِي ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ ، وَأَتَى عَرَافَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفْتَهُ } .

وَهَذَا صَحِيحٌ يَلْزِمُ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا إِخْرَاجَهُ حَسْمًا بَيْنَاهُ فِي شَرْحِ الصَّحِيحِ ، وَسَتَرَوْنَهُ هُنَالِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : هَذَا الْقَوْلُ بظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ يَقْتَضِي جَوَازَ عُمُومِ الْوُقُوفِ بِعَرَافَةِ كُلِّهَا وَإِجْرَاءَهُ ، وَقَدْ { قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَافَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ } .

وَنَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ { خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ } .
 وَرَوَى النَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَى فُرْحَ ، فَقَالَ : هَذَا فُرْحُ ، وَهَذَا الْمَوْقِفُ ، وَجَمَعْتُ ، كُلُّهَا مَوْقِفٌ } .

وَرَوَى مُسْلِمٌ { أَنَّ قُبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ ، فَرَحِلَتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ .
 الْحَدِيثُ { .

وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { عَرَافَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ

وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَنَةَ } .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : لَمْ يُبَيِّنِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ { وَقْتَ الْإِفَاضَةِ ، وَبَيْنَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِعْلِهِ ، فَإِنَّهُ وَقَفَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَلِيلًا ، وَذَهَبَتِ الصُّعْرَةُ ، وَغَابَ الْقُرْصُ } .

خَرَجَهُ الْأَئِمَّةُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ؛ فَكَانَ بَيَانًا لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، فَقَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ : الْفَرْضُ الْوُقُوفُ بِاللَّيْلِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : الْوُقُوفُ بِالنَّهَارِ .

وَقَالَ ابْنُ حَبِيلٍ : لَيْلًا أَوْ نَهَارًا عَلَى حَدِيثِ عُرْوَةَ . وَقَدْ مَهَّدَنَاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَغَيْرِهَا .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَادْكُرُوا اللَّهَ } : رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الصَّحِيحِ ، { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ دَفَعَ فَأَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى فِيهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْفُصُوءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَدَعَا وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَوَحَّدَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَإِقْفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ { خَرَجَهُ مُسْلِمٌ .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَالَ قَوْمٌ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ } : إِشَارَةٌ إِلَى الصَّلَاةِ بِهِ دُونَ أَنْ تُفْعَلَ فِي الطَّرِيقِ ؛ فَإِنَّ الْوَقْتَ أَخَذَهُ بِعَرَفَةَ وَتَمَادَى عَلَيْهِ الْوُجُوبُ فِي الطَّرِيقِ ، فَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُصَلِّيَ ، وَكَذَلِكَ { قَالَ أُسَامَةُ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ حَتَّى تَزَالَ الْمُرْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِيهَا { ، خَرَجَهُ الْأَئِمَّةُ ، حَتَّى قَالَ عُلَمَاؤُنَا وَأَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ صَلَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ تَجْزِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الصَّلَاةُ أَمَامَكَ } ، فَجَعَلَهُ لَهَا حَدًّا .

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : لَيْسَ الْمَبِيتُ بِالْمُرْدَلِفَةِ رُكْنًا فِي الْحَجِّ .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَالتَّحِيصِيُّ : هُوَ رُكْنٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ } ؛ وَهَذَا لَا يَصْلُحُ لَوْجَهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْمَبِيتِ ، وَإِنَّمَا فِيهِ مُجَرَّدُ الذِّكْرِ .

الثَّانِي : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ لِعُرْوَةَ بْنِ مَضْرَسٍ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ إِجْرَاءَ الْحَجِّ مَعَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ دُونَ الْمَبِيتِ بِالْمُرْدَلِفَةِ } .

المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ كُلُّهُ مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { جَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ } .

رَوَاهُ مَالِكٌ بَلَاغًا ، وَأَسْنَدُهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ ، وَمُرْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ ، وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ وَفِجَاجُ مَكَّةَ كُلُّهَا مَنْحَرٌ } .

قَوْلُهُ تَعَالَى : { ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ } فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : رَوَى الْأَئِمَّةُ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : { فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى ، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَأَمَرَ بِقَبَّةٍ مِنْ شَعْرِ فُضِرَتْ لَهُ بِبَمْرَةَ ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ

كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى آتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقَبَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَتَزَلَّ بِهَا .

{ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْمُرَادِ بِهَذِهِ الْإِفَاضَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مِنْ عَرَافَاتٍ مُخَالَفَةٌ لِقُرَيْشٍ ؛ قَالَهُ الْجَمَاعَةُ .

الثَّانِي : الْمُرَادُ بِهِ مِنَ الْمُرْذَلَةِ إِلَى مَبْنَى ؛ قَالَهُ الضَّحَّاكُ .

وَإِنَّمَا صَارَ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ رَأَى اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَذِهِ الْإِفَاضَةَ بَعْدَ ذِكْرِهِ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَالْإِفَاضَةَ الَّتِي بَعْدَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ هِيَ الْإِفَاضَةُ إِلَى مَبْنَى .

وَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ عُلَمَاؤُنَا بِأَرْبَعَةِ أَجْوِبَةٍ : الْأُولَى : أَنَّ فِي الْكَلَامِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا ، التَّقْدِيرُ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ، فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ مَعَ النَّاسِ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ .

وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ ؛ قَالَهُ الطَّبْرِيُّ .

الثَّانِي : أَنَّ ثُمَّ بِمَعْنَى الْوَاوِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ } .

الثَّلَاثُ : أَنَّ مَعْنَاهُ : ثُمَّ ذَكَرْنَا لَكُمْ أَفِيضُوا مِنْ

حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ، فَيَرْجِعُ التَّعْقِيبُ إِلَى ذِكْرِ وُجُودِ الشَّيْءِ لَا إِلَى نَفْسِ وُجُودِهِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ } .

المَعْنَى : ثُمَّ أَخْبَرْنَاكُمْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ ؛ فَيَكُونُ التَّعْقِيبُ فِي الْإِخْبَارِ لَا فِي الْإِيْتَاءِ .

الرَّابِعُ : وَهُوَ التَّحْقِيقُ أَنَّ الْمَعْنَى فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ : يَا مَعْشَرَ مَنْ حَلَّ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ .

وَآخَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْخِطَابَ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لِيَعْمَ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَمَنْ لَمْ يَقِفْ حَتَّى يَمْتَثِلَهُ مَعَ مَنْ وَقَفَ .

الآيَةُ التَّاسِعَةُ وَالرَّابِعُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ حَقِيقَةَ الْقَضَاءِ وَالْأَدَاءِ ، وَخُصُوصًا فِي رِسَالَةِ نُزُولِ الْوَأْفَادِ ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْأَدَاءِ ؛ وَهُوَ مَا كَانَ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي وَقْتِهَا ، وَهِيَ حَقِيقَتُهُ الَّتِي خَفِيَتْ عَلَى النَّاسِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْمَنَاسِكِ هَاهُنَا عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ الذَّبْحُ .

الثَّانِي : أَنَّهَا شَعَائِرُ الْحَجِّ .

وَالظَّاهِرُ عِنْدِي أَنَّهَا الرَّمْيُ أَوْ جَمِيعُ مَعَانِي الْحَجِّ ، { لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ } .

وَالْمَعْنَى بِالآيَةِ كُلِّهَا : إِذَا فَعَلْتُمْ مَنَسَكًا مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ فَادْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى : كَالتَّلْبِيَةِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الرَّمْيِ ، وَالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ .

الآيَةُ الْمُؤَيَّةُ خَمْسِينَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ } فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : لَا خِلَافَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالذِّكْرِ هَاهُنَا التَّكْبِيرُ .

وَأَمَّا التَّلْبِيَةُ فَاعْلَمُوا أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ إِلَى رَمِي الْجَمْرَةِ بِالْعَقَبَةِ ؛ لِأَنَّهُ تَبَتَ { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ } .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي تَحْدِيدِ هَذِهِ الْأَيَّامِ وَتَعْيِينِهَا ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ غَرِيبَةٌ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : أَيَّامُ الرَّمْيِ مَعْلُودَاتٌ ، وَأَيَّامُ النَّحْرِ مَعْلُومَاتٌ ؛ فَالْيَوْمُ الْأَوَّلُ مَعْلُومٌ غَيْرُ مَعْدُودٍ ، وَالْيَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَعْلُومَانِ مَعْدُودَانِ ، وَالْيَوْمُ الرَّابِعُ مَعْدُودٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ ؛ وَالَّذِي أَصَارَهُمْ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا : الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُودَاتٍ } بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : { ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ } أَنَّهَا أَيَّامٌ مَنَى ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالذِّكْرِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرَّمْيِ فِيهَا

وَاعْلَمُوا أَنَّ أَيَّامَ مَنَى ثَلَاثَةٌ ، رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ .

أَيَّامٌ مَنَى ثَلَاثَةٌ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيْمَ عَلَيْهِ } ، فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ } وَذَلِكَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَذَلِكَ الْعَدُّ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسْبَمَا تَقَدَّمَ ، ثُمَّ أَفِضُوا يَعْنِي : إِلَى مَنَى عَلَى التَّقْدِيرِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ آيَةِ قَبْلَ هَذِهِ آيَةِ ، فَصَارَ ذَلِكَ الْيَوْمُ أَوَّلُهُ لِلْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَآخِرُهُ لِمَنَى ،

فَلَمَّا لَمْ يَخْتَصَّ بِمَنَى لَمْ يُعَدَّ فِيهَا ، وَصَارَتْ أَيَّامٌ مَنَى ثَلَاثَةٌ سِوَى يَوْمِ النَّحْرِ ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ الْجَمْعِ فِي الْأَطْهَرِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ حَسْبَمَا يَبَيِّنُهُ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ ، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ بِالْعَمَلِ الَّذِي يَرْفَعُ الْإِشْكَالَ قَالَ حَيْتَنِي عُلَمَاؤُنَا : الْيَوْمُ الْأَوَّلُ غَيْرُ مَعْدُودٍ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِمَنَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُودَاتٍ } وَلَا مِنَ الَّتِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ : { أَيَّامٌ مَنَى ثَلَاثَةٌ } ، وَكَانَ مَعْلُومًا لِلَّهِ تَعَالَى قَالَ : { وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ } .

وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ النَّحْرُ ، وَكَانَ النَّحْرُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَهُوَ يَوْمُ الْأَضْحَى وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الرَّابِعِ نَحْرٌ ؛ فَكَانَ الرَّابِعُ غَيْرَ مُرَادٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { مَعْلُومَاتٍ } ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْحَرُ فِيهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ ، وَكَانَ مِمَّا يُرْمَى فِيهِ ؛ فَصَارَ مَعْلُودًا فِي ذَلِكَ لِأَجْلِ الرَّمْيِ ، غَيْرَ مَعْلُومٍ لِعَدَمِ النَّحْرِ فِيهِ . وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ مَعْلُودٌ بِالرَّمْيِ مَعْلُومٌ بِالذَّبْحِ ، لَكِنَّهُ عِنْدَ عُلَمَائِنَا لَيْسَ مُرَادًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُودَاتٍ } .

فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ لَا يَكُونُ كَمَا قُلْتُمْ يَوْمُ النَّحْرِ مُرَادًا فِي الْمَعْدُودَاتِ وَتَكُونُ الْمَعْدُودَاتُ أَرْبَعَةً وَالْمَعْلُومَاتُ ثَلَاثَةً ؟ وَكَمَا يُعْطَى ذِكْرُ الْأَيَّامِ ثَلَاثَةٌ كَذَلِكَ يَقْتَضِي أَرْبَعَةً . فَالْجَوَابُ : أَنَّا لَا نَمْنَعُ أَنْ يُسَمَّى بِمَعْدُودٍ وَلَا بِمَعْلُومٍ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَعْدُودٍ مَعْلُومٌ ، وَكُلُّ مَعْلُومٍ مَعْدُودٌ ، لَكِنْ يُمْنَعُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِذِكْرِ الْمَعْدُودَاتِ هَاهُنَا مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ كَمَا قَدَّمْنَا قَدْ

اسْتَحَقَّ أَوَّلَهُ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَمِنْهُ تَكُونُ الْإِيفَاضَةُ إِلَى مَنَى ؛ فَصَارَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ الْإِيفَاضَةِ ، وَبَعْدَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ } الثَّانِي : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَيَّامٌ مَنَى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيْمَ عَلَيْهِ } .

وَلَوْ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ مَعْدُودًا مِنْهَا لَأَقْتَضَى مُطْلَقُ هَذَا الْقَوْلِ لِمَنْ نَفَرَ فِي يَوْمِ ثَانِي النَّحْرِ أَنْ ذَلِكَ جَائِزٌ ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ مَعْدُودٍ فِيهَا لَا قُرْآنًا وَلَا سُنَّةً ، وَهَذَا مُتَّبَعٌ بِدِيْعٍ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : أَيَّامُ الْمَعْلُومَاتِ أَيَّامُ الْعَشْرِ ، وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَدْفَعُهُ ؛ فَلَا مَعْنَى لِلشَّافِعِيِّ بِهِ .

المسألة الثالثة : في المراد بهذا الذكر : لا خلاف أن المخاطب به هو الحجاج ، خو طب بالتكبير عند رمي الجمار ، فأما غير الحجاج فهل يدخل فيه أم لا ؟ وهل هو أيضا خطاب للحجاج بغير التكبير عند الرمي ؟ فنقول : أجمع فقهاء الأمصار والمشاهير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على أن المراد به التكبير لكل أحد ، وخصوصا في أوقات الصلوات ؛ فيكبر عند اهتداء كل صلاة ، كان المصلي في جماعة أو وحده يكبر تكبيرا ظاهرا في هذه الأيام .

لكن اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال : الأول : أنه يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ؛ قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأبو يوسف ومحمد صاحبه [والمزني] . والثاني : مثله في الأول ، ويقطع العصر من يوم النحر ؛ قاله ابن مسعود ، وأبو حنيفة . الثالث :

يكبر من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق ؛ قاله زيد بن ثابت . الرابع : يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ؛ قاله ابن عمر ، وابن عباس ، ومالك ، والشافعي .

فأما من قال : إنه يكبر عرفة ويقطع العصر يوم النحر فقد خرج عن الظاهر ؛ لأن الله تعالى قال : { في أيام معدودات } وأقلها ثلاثة ، وقد قال هؤلاء : يكبر في يومين ؛ فتركوا الظاهر لغير دليل ظاهر . وأما من قال يوم عرفة وأيام التشريق فقال : إنه تعالى قال : { فإذا أفصتكم من عرفات فاذكروا الله } فذكر عرفات داخل في ذكر الأيام ، وهذا كان يصح لو قال يكبر من المغرب يوم عرفة ، لأن وقت الإفاضة حينئذ ، فأما قبل ذلك فلا يقتضيه ظاهر اللفظ .

وأما من قال : يكبر يوم عرفة من الظهر ، فهو ظاهر في متعلق قوله تعالى : { في أيام معدودات } لكن يلزمه أن يكون من يوم التروية عند الحلول بمنى .

ومن قصره على صلاة الصبح من اليوم الرابع فقد بينا مأخذه في مسائل الخلاف . والتحقق أن التحديد بثلاثة أيام ظاهر ، وأن تعيينها ظاهرا أيضا بالرمي ، وأن سائر أهل الأفاق تبع للحجاج فيها ، ولو لا الإقضاء بالسلف لضعف متابعة الحجاج من بين سائر أهل الأفاق إلا في التكبير عند الذبح ، والله عز وجل أعلم .

الآية الحادية والخمسون قوله تعالى : { ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام } فيها ثلاث مسائل : المسألة الأولى : في سبب نزولها : قال قوم : نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي حليف بني زهرة : وقد على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وأظهر الإسلام ، ثم خرج ، وقال : الله يعلم أنني لصادق ، ثم خرج ومر بزراع لقوم وحمر ، فأحرق الزرع وعقر الحمر ، فنزلت هذه الآية فيه . وقال آخرون : هي صفة المنافق ، وهو أقوى .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي هَذِهِ آيَةٍ عِنْدَ عُلَمَانِنَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَعْمَلُ عَلَى ظَاهِرِ أَحْوَالِ النَّاسِ ، وَمَا يَبْدُو مِنْ إِيمَانِهِمْ وَصَلَابَتِهِمْ حَتَّى يَبْحَثَ عَنْ بَاطِنِهِمْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيْنَ مَنْ خَلَقَ مِنْ يُظْهِرُ قَوْلًا جَمِيلًا وَهُوَ يَنْوِي قَبِيحًا

وَأَنَا أَقُولُ : إِنَّهُ يُخَاطَبُ بِذَلِكَ كُلِّ أَحَدٍ مِنْ حَاكِمٍ وَغَيْرِهِ ، وَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ أَلَّا يَقْبَلَ أَحَدٌ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ أَحَدٍ حَتَّى يَتَحَقَّقَ بِالتَّجْرِبَةِ ، وَيَخْتَبِرَ بِالمُخَالَطَةِ أَمْرَهُ .

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ } .

وَفِي رِوَايَةٍ : { إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ } .

فَالْجَوَابُ : أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْكُفِّ عَنْهُ وَعِصْمَتِهِ ، فَإِنَّهُ يُكْتَفَى بِالظَّاهِرِ مِنْهُ فِي حَالَتِهِ ، كَمَا قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : { فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاعَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا } .

وَأَمَّا فِي [حَدِيثٍ] حَقٌّ ثُبُوتِ الْمَنْزِلَةِ بِإِمْضَاءِ قَوْلِهِ عَلَى الْغَيْرِ فَلَا يُكْتَفَى بِظَاهِرِهِ حَتَّى يَقَعَ الْبَحْثُ عَنْهُ ، وَيَخْتَبِرُ فِي تَقْلُبَاتِهِ وَأَحْوَالِهِ .

جَوَابٌ آخَرٌ : وَذَلِكَ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ حَيْثُ كَانَ إِسْلَامُهُمْ سَلَامَتَهُمْ ؛ فَأَمَّا وَقَدْ عَمَّ النَّاسَ الْفَسَادُ فَلَا .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَهُوَ الَّذِي خَصِمَ } : يَعْنِي : ذَا جِدَالٍ إِذَا كَلَّمَكَ وَرَاجَعَكَ رَأَيْتَ لِكَلَامِهِ طَلَاوَةً وَبَاطِنَةً بَاطِلٌ ؛ وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْجِدَالَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِمَا ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ سَوَاءٌ .

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أِبْعُضُ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الَّذِي خَصِمَ } .

الآيَةُ الثَّانِيَةُ وَالْخَمْسُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَعُوفٌ بِالْعِبَادِ } فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأُولَى : نَزَلَتْ فِي الْجِهَادِ .

الثَّانِي : فِيمَنْ يَقْتَحِمُ الْقِتَالَ ؛ أَرْسَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَيْشًا فَحَاصَرُوا حِصْنًا فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ عَلَيْهِ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ ، فَقَالَ النَّاسُ : أَلْقَى بِيَدِهِ لِلتَّهْلُكَةِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ فَقَالَ : كَذَبُوا ؛ أَوْ لَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي

نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ } وَحَمَلَ هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ عَلَى الصَّفِّ حَتَّى شَقَّهُ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ } .

الثَّلَاثُ : نَزَلَتْ فِي الْهَجْرَةِ وَتَرَكَ الْمَالَ وَالذِّبَارَ لِأَجْلِهَا ؛ رُوِيَ أَنَّ صُهَيْبًا أَخَذَهُ أَهْلُهُ وَهُوَ قَاصِدٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَافْتَدَى مِنْهُمْ بِمَالِهِ ، ثُمَّ أَذْرَكَهُ آخَرَ فَافْتَدَى مِنْهُ بِبَقِيَّةِ مَالِهِ ، وَغَيْرُهُ عَمِلَ عَمَلَهُ فَأَتْنَى عَلَيْهِمْ .

الرَّابِعُ : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ؛ قَالَ عُمَرُ ، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَاسْتَرْجَعَ ، وَقَالَ : قَامَ رَجُلٌ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَقُتِلَ .

وَيُرْوَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ دَخَلَ مِرْبَدًا لَهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَى فَيْيَانٍ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ، مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ أُخِي عَنَسَةَ فَقَرَأُوا الْقُرْآنَ ، فَإِذَا كَانَتْ الْقَائِلَةُ انْصَرَفُوا .

قَالَ : فَمَرُّوا بِهَذِهِ الْآيَةِ : { وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَعُوفٌ بِالْعِبَادِ } فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِبَعْضِ مَنْ كَانَ إِلَى جَانِبِهِ : اقْتَتَلَ الرَّجُلَانِ .

فَسَمِعَ

عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا قَالَ ، فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ قُلْتَ ؟ قَالَ : لَا شَيْءَ .
 قَالَ : مَاذَا قُلْتَ ؟ قَالَ : فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : أَرَى هَذَا أَخَذْتَهُ الْعِزَّةَ بِالْإِثْمِ مِنْ أَمْرِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ، فَيَقُولُ
 هَذَا : وَأَنَا أَشْرِي نَفْسِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَيَقَاتِلُهُ ، فَاقْتَتَلَ الرَّجُلَانِ .
 فَقَالَ عَمْرُ : لِلَّهِ تِلَاذُكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : هَذَا كُلُّهُ مِنَ الْقَوَالِ ، لَا امْتِنَاعَ فِي أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِالْآيَةِ ، دَاخِلًا فِي عُمُومِهَا ، إِلَّا أَنْ مِنْهُ مُتَّفَقًا
 عَلَيْهِ ، وَمِنْهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ؛ أَمَّا الْقَوْلُ : إِنَّهَا فِي الْجِهَادِ وَالْهَجْرَةِ فَلَا خِلَافَ فِيهِ .
 وَأَمَّا افْتِحَاكُمُ الْقِتَالِ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ تَقَدَّمَ أَنَّ الصَّحِيحَ جَوَازُهُ ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا خَافَ
 مِنْهُ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ سَقَطَ فَرُضُهُ بِغَيْرِ خِلَافٍ ، وَهَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ افْتِحَاكُمُ الْعَرْرِ فِيهِ وَتَعْرِيفُ النَّفْسِ لِلذَّيَاةِ أَوْ الْهَلَكَةِ
 ؟ مُخْتَلَفٌ فِيهِ .
 وَعُمُومُ هَذِهِ الْآيَةِ ذَلِيلٌ عَلَيْهِ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْخَمْسُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى
 وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ } فِيهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الزَّكَاةِ
 كَمَا تَقَدَّمَ فِي غَيْرِهَا ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ [كَانَتْ] مَوْضُوعَةً أَوَّلًا فِي الْأَقْرَبِينَ ، ثُمَّ بَيْنَ اللَّهِ مَصْرُفَهَا فِي الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ

الثَّانِي : أَنَّهَا مُبَيَّنَةٌ مَصَارِفَ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ، وَهُوَ الْأَوَّلَى ؛ لِأَنَّ التَّسْحَاحَ دَعْوَى ، وَشُرُوطُهُ مَعْدُومَةٌ هُنَا ؛ وَصَدَقَةُ
 التَّطَوُّعِ فِي الْأَقْرَبِينَ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي غَيْرِهِمْ ، يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَى الْأَيْمَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { يَا
 مَعْشَرَ النِّسَاءِ ؛ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ .

فَقَالَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ لِرُؤُوسِهَا : أَرَأَيْتَ خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ ، فَإِنْ أَجْرَاتُ عَنِّي فِيكَ صَرَفْتَهَا إِلَيْكَ .
 فَاتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُ ، فَقَالَتْ : أَتَجْرِي الصَّدَقَةَ مِنِّي عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي ؟ فَقَالَ لَهَا
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَكَ أَجْرَانِ : أَجْرُ الصَّدَقَةِ ، وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ { .
 وَفِي رِوَايَةٍ : { زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقْتَ عَلَيْهِمْ } .
 وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { يَدُ الْمُعْطِيِّ الْعُلْيَا : أُمُّكَ وَأَبَاكَ ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ ،
 وَأَدْنَاكَ وَأَدْنَاكَ } .

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا } وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحُنُوقَ
 عَلَى الْقَرَابَةِ أَبْلَغُ ، وَمُرَاعَاةُ ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ أَوْفَعُ فِي الْإِخْلَاصِ .
 وَتَمَامُ الْمَسْأَلَةِ يَأْتِي بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الآيَةُ الرَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { كُيِّبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ
 وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ :
 إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الصَّحَابَةِ وَهُمْ الْمُخَاطَبُونَ وَالْمَكْتُوبُ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ ؛ قَالَهُ عَطَاءٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ .
 الثَّانِي : أَنَّهُ مَكْتُوبٌ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ ، لَكِنْ يَخْتَلِفُ الْحَالُ فِيهِ ؛ فَإِنْ كَانَ الْإِسْلَامُ ظَاهِرًا فَهُوَ فَرَضٌ عَلَى الْكُفَّايَةِ ،
 وَإِنْ كَانَ الْعُدُوُّ ظَاهِرًا عَلَى مَوْضِعٍ ؛ كَانَ الْقِتَالُ فَرَضًا عَلَى الْأَعْيَانِ ، حَتَّى يَكْشِفَ اللَّهُ تَعَالَى مَا بِهِمْ ؛ وَهَذَا هُوَ

الصَّحِيحُ ، رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ مُجَاشِعٍ قَالَ : { أَتَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ : بَايِعْنِي عَلَى الْهَجْرَةِ .

فَقَالَ : مَضَتْ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا .

قُلْتُ : عَلَامَ تُبَايِعُنَا ؟ قَالَ : عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ { .

وَرَوَى الْأَيْمَنَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ ، وَإِذَا أَسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا { ، وَهَذِهِ آيَةٌ كَانَتْ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ إِبَاحَةِ الْقِتَالِ وَالْإِذْنِ فِيهِ ، كَمَا تَقَدَّمَ .

الآيَةُ الْخَامِسَةُ وَالْخَمْسُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا { اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي نَسْخِ هَذِهِ آيَةِ ؛ فَكَانَ عَطَاءٌ يَحْلِفُ أَنَّهَا ثَابِتَةٌ ؛ لِأَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي بَعْدَهَا عَامَّةٌ فِي الْأَرْزَمَةِ وَهَذَا خَاصٌّ ؛ وَالْعَامُّ لَا يَنْسَخُ بِالْخَاصِّ بِاتِّفَاقٍ .

وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ : هِيَ مَنْسُوخَةٌ ؛ وَاسْتَلْفُوا فِي النَّاسِخِ ؛ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ : نَسَخَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يَقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً { وَقَالَ غَيْرُهُ : نَسَخَتْهَا : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ { وَقَالَ غَيْرُهُ : نَسَخَهَا { غَزْوُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقِيْفًا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَإِغْرَاؤُهُ أَبَا عَامِرٍ إِلَى أُوطَاسٍ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ { ؛ وَهَذِهِ أَخْبَارٌ ضَعِيفَةٌ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : نَسَخَتْهَا بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ عَلَى الْقِتَالِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ بِمَكَّةَ ، وَأَنَّهُمْ عَازِمُونَ عَلَى حَرْبِهِ ، فَبَايَعَ عَلَى دَفْعِهِمْ لَأَعْلَى الْإِتِّدَاءِ . وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ : نَسَخَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ { يَعْنِي أَشْهُرَ التَّسْيِيرِ ، فَلَمْ يَجْعَلْ حُرْمَةً إِلَّا لِزَمَانِ التَّسْيِيرِ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ آيَةَ رَدٍّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ حِينَ أَعْظَمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِتَالَ وَالْحِمَايَةَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ

أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ { وَهِيَ الْكُفْرُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ؛ فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَعَيْنَ قِتَالِكُمْ فِيهِ .

الآيَةُ السَّادِسَةُ وَالْخَمْسُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَبِمَتٍ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ { اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي الْمُرْتَدِّ ، هَلْ يُحْبَطُ عَمَلُهُ نَفْسُ الرَّدِّ أَمْ لَا يُحْبَطُ إِلَّا عَلَى الْمَوْافَاةِ عَلَى الْكُفْرِ ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُحْبَطُ لَهُ عَمَلٌ إِلَّا بِالْمَوْافَاةِ كَافِرًا .

وَقَالَ مَالِكٌ : يُحْبَطُ بِنَفْسِ الرَّدِّ .

وَيُظْهِرُ الْحِلَافَ فِي الْمُسْلِمِ إِذَا حَجَّ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ ، فَقَالَ مَالِكٌ : يَلْزِمُهُ الْحَجُّ لِأَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ حَبَطَ بِالرَّدِّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّ عَمَلَهُ بَاقٍ .

وَاسْتَظْهَرَ عَلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { لَنْ أَسْرُكَتَ لِيَحْبَطَ عَمَلُكَ { وَقَالُوا هُوَ خِطَابٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُرَادُ بِهِ أُمَّتُهُ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِيلُ مِنْهُ الرَّدُّ شَرْعًا .

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : بَلْ هُوَ خِطَابٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ التَّغْلِيظِ عَلَى الْأُمَّةِ ، وَيَبَيِّنُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَرَفٍ مَنَزَلِيهِ لَوْ أَشْرَكَ لَحَبِطَ عَمَلُهُ ، فَكَيْفَ أَنتُمْ ؟ لَكِنَّهُ لَا يُشْرِكُ لِفَضْلِ مَرْتَبَتِهِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ } ؛ وَذَلِكَ لِشَرَفِ مَنَزَلَتِهِنَّ وَإِلَّا فَلَا يُتَصَوَّرُ إِثْبَانُ فَاحِشَةٍ مِنْهُنَّ ، صِبَاغَةً لِصَاحِبِهِنَّ الْمُكْرَمِ الْمُعْظَمِ .
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، حِينَ قُرَأَ : { ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةٌ تُوحُّ وَامْرَأَةٌ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَاتَمَتُهُمَا } ؛ وَاللَّهُ مَا بَعَثَ امْرَأَةً نَبِيًّا قَطُّ ، وَلَكِنَّهُمَا كَفَرَتَا .
 وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنَّمَا ذَكَرَ

الْمُؤَافَاةَ شَرْطًا هَاهُنَا ، لِأَنَّهُ عَلَّقَ عَلَيْهَا الْخُلُودَ فِي النَّارِ جَزَاءً ، فَمَنْ وَافَى كَافِرًا خَلَدَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَمَنْ أَشْرَكَ حَبِطَ عَمَلُهُ بِالْآيَةِ الْأُخْرَى ، فَهُمَا آيَتَانِ مُفِيدَتَانِ لِمَعْنِيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَحُكْمَيْنِ مُتَعَايِرَيْنِ ، وَمَا خُوِطِبَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ لِأَمْتِهِ حَتَّى يَثْبُتَ اخْتِصَاصُهُ بِهِ ، وَمَا وَرَدَ فِي أَزْوَاجِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا قِيلَ ذَلِكَ فِيهِنَّ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ لَوْ تَصَوَّرَ لَكَانَ هَتَكًا لِحُرْمَةِ الدِّينِ وَحُرْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِكُلِّ هَتَكٍ حُرْمَةٌ عِقَابٌ ، وَيُنزَلُ ذَلِكَ مَنَزَلَةً مَنْ عَصَى فِي شَهْرٍ حَرَامٍ ، أَوْ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَإِنَّ الْعَذَابَ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا هَتَكَ مِنَ الْحُرْمَاتِ ، وَاللَّهُ الْوَاقِي لِرَبِّ غَيْرُهُ .

الْآيَةُ السَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا } فِيهَا تَسْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا أَقْوَالٌ : الْأَوَّلُ : مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَرْحِبِيلٍ عَنْ عُمَرَ وَالصَّحِيحُ مُرْسَلٌ دُونَ ذِكْرِ " عَنْ " وَقَالَ بَدَلُهَا : عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانٌ شِفَاءٌ " فَنَزَلَتْ الْآيَةُ النَّبِيَّ فِي الْبَقَرَةِ : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ } فَدَعِيَ عُمَرُ فَفُتِرَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : " اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانٌ شِفَاءٌ " فَنَزَلَتْ الْآيَةُ النَّبِيَّ فِي النَّسَاءِ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى } فَدَعِيَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَفُتِرَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : " اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانٌ شِفَاءٌ " فَنَزَلَتْ الْآيَةُ النَّبِيَّ فِي الْمَائِدَةِ : { إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ } فَدَعِيَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَفُتِرَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : انْتَهَيْنَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي تَحْقِيقِ اسْمِ الْخَمْرِ وَمَعْنَاهُ : وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْخَمْرَ شَرَابٌ يُعْتَصَرُ مِنَ الْعِنَبِ خَاصَّةً ، وَمَا أُعْتَصِرَ مِنْ غَيْرِ الْعِنَبِ كَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَغَيْرِهِمَا يُقَالُ لَهُمَا نَبِيدٌ ؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ .

الثَّانِي : أَنَّ الْخَمْرَ كُلُّ شَرَابٍ مَلْدٌ مُطْرَبٌ ، قَالَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَهْلُ مَكَّةَ ؛ وَتَعَلَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَحَادِيثَ لَيْسَ لَهَا خَطْمٌ وَلَا أَرْزَمَةٌ ذَكَرْنَا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ ، وَمَسَائِلِ الْخِلَافِ فَلَا يُلْتَمَسُ إِلَيْهَا .
 وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى الْأَيْمَةُ أَنَّ أَنَسًا قَالَ : " حُرِّمَتِ الْخَمْرُ يَوْمَ حُرِّمَتْ وَمَا بِالْمَدِينَةِ خَمْرُ الْأَعْتَابِ إِلَّا الْقَلِيلُ ، وَعَامَّةُ خَمْرِهَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ " .

خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَاتَّفَقَ الْأَيْمَةُ عَلَى رِوَايَةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ إِذْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ يَوْمَئِذٍ خَمْرٌ عِنَبٍ ؛ وَإِنَّمَا كَانُوا يَشْرَبُونَ خَمْرَ النَّبِيدِ ، فَكَسَرُوا دِنَائِهِمْ ، وَبَادَرُوا الْإِمْتِنَالَ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ خَمْرٌ .
 وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ : " إِنَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ نَزَلَ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ : الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ،

وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةَ ، وَالشَّعِيرِ " .

وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا الْقَوْلَ فِي الْمَسْأَلَةِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ اشْتِقَاقًا وَأَصُولًا وَقُرْآنًا وَأَخْبَارًا .
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : الْمَيْسِرُ : مَا كُنَّا نَشْتَعِلُ بِهِ بَعْدَ أَنْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَمَا حَرَّمَ اللَّهُ فِعْلَهُ وَجَهْلَنَا حَمْدًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَشَكَرًا لَهُ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : هَلْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِهَذِهِ آيَةِ أَمْ لَا ؟ قَالَ الْحَسَنُ : حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِهَذِهِ آيَةِ .
وَقَالَتِ الْجَمَاعَةُ : حُرِّمَتِ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ .
وَالصَّحِيحُ أَنَّ آيَةَ الْمَائِدَةِ حَرَّمَتْهَا .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ } : وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ عُلَمَائِنَا بِهَذِهِ آيَةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ؛
لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ } وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ : { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ } فَلَمَّا تَنَاوَلَ التَّحْرِيمَ الْإِثْمَ ، وَكَانَ الْإِثْمُ مِنْ صِفَاتِ الْخَمْرِ وَجَبَ تَحْرِيمُهَا .
وَهَذَا إِثْمًا كَانَ يَصِحُّ التَّعَلُّقُ بِهِ لَوْ كَانَ نُزُولُ قَوْلِهِ تَعَالَى : { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ } فَلَا يُفْضَى عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِتَحْرِيمِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : مَا هَذَا الْإِثْمُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْإِثْمَ مَا بَعْدَ التَّحْرِيمِ ، وَالْمَنْفَعَةُ قَبْلَ التَّحْرِيمِ .
الثَّانِي : أَنَّ إِثْمَهَا كَانُوا إِذَا شَرِبُوا سَكْرُوا فَسُبُوا وَجَرَحُوا وَقَتَلُوا .
وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا إِثْمٌ فِي الْوَجْهَيْنِ ، وَتَمَامُهَا فِيمَا بَعْدَ إِشَاءِ اللَّهِ .
الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ } : فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ مَذَاهِبٌ : الْأُولَى : أَنَّهَا رِبْحُ التَّجَارَةِ .
وَالثَّانِي : السُّرُورُ وَاللَّذَّةُ .

وَالثَّلَاثُ : قَالَ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَبَدِّعَةِ : مَا فِيهَا مِنْ مَنْفَعَةِ الْبَدَنِ ؛ لِحِفْظِ الصِّحَّةِ الْقَائِمَةِ أَوْ جَلْبِ الصِّحَّةِ الْفَانِيَةِ بِمَا تَفْعَلُهُ مِنْ تَقْوِيَةِ الْمَعِدَةِ وَسَرَيَانِهَا فِي الْأَعْصَابِ وَالْعُرُوقِ ، وَتَوْصُلِهَا إِلَى الْأَعْضَاءِ الْبَاطِنَةِ الرَّئِيسِيَّةِ ، وَتَجْفِيفِ الرُّطُوبَةِ ، وَهَضْمِ الْأَطْعِمَةِ الثَّقَالِ وَتَلْطِيفِهَا .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَنْفَعَةَ هِيَ الرَّبْحُ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجْلِبُونَهَا مِنَ الشَّامِ بِرُخْصٍ فَيَبِيعُونَهَا فِي الْحِجَازِ بِرِبْحٍ كَثِيرٍ .
وَأَمَّا اللَّذَّةُ : فَهِيَ مُضِرَّةٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ ؛ لِأَنَّ مَا تَجْلِبُهُ مِنَ اللَّذَّةِ لَا يَفِي بِمَا تُذْهِبُهُ مِنَ التَّحْصِيلِ وَالْعَقْلِ ، حَتَّى إِنَّ الْعَبِيدَ الْأَذْنِيَاءَ وَأَهْلَ النَّقْصِ كَانُوا يَتَنَزَّهُونَ عَنْ شُرْبِهَا لِمَا فِيهَا مِنْ إِذْهَابِ شَرِيفِ الْعَقْلِ ، وَإِعْدَامِهَا فَائِدَةَ التَّحْصِيلِ وَالتَّمْيِيزِ .

وَأَمَّا مَنْفَعَةُ إِصْلَاحِ الْبَدَنِ : فَقَدْ بَالِغَ فِيهَا الْأَطْبَاءُ حَتَّى إِنِّي تَكَلَّمْتُ يَوْمًا مَعَ بَعْضِهِمْ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ لِي : لَوْ جُمِعَ سَبْعُونَ عَقَارًا مَا وَفَى بِالْخَمْرِ فِي مَنَافِعِهَا ، وَلَا قَامَ فِي إِصْلَاحِ الْبَدَنِ مَقَامَهَا .
وَهَذَا مِمَّا لَا نَشْتَعِلُ بِهِ لَوْجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الَّذِينَ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ عَلَيْهِمْ لَمْ يَكُونُوا يَقْصِدُونَ بِهِ التَّدَاوِيَّ حَتَّى نَعْتَدِرَ عَنْ ذَلِكَ لَهُمْ .

الثَّانِي : أَنَّ الْبِلَادَ الَّتِي نَزَلَ أَصْلُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

فِيهَا كَانَتْ بِلَادَ جُفُوفٍ وَحَرٍّ ؛ وَضُرَّرَ الْخَمْرُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مَنْفَعَتِهَا ؛ وَإِنَّمَا يَصْلُحُ الْخَمْرُ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ لِلْأَرْيَافِ
وَالْبَطَاحِ وَالْمَوَاضِعِ الرُّطْبَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا مَنْفَعَةٌ مِنْ طَرِيقِ الْبَدَنِ فَفِيهَا مُضِرَّةٌ مِنْ طَرِيقِ الدِّينِ ، وَالْبَارِي تَعَالَى

قَدْ حَرَّمَهَا مَعَ عِلْمِهِ بِهَا فَقَدَّرَهَا كَيْفَ شِئْتَ ، فَإِنَّ خَالَفَهَا وَمَصَّرَهَا قَدْ حَرَّمَهَا .
وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ { طَارِقِ بْنِ سُوَيْدِ الْجُعْفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ فَتَنَاهَا وَكَرِهَ
أَنْ يَصْنَعَهَا .

قَالَ : إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ .

قَالَ : لَيْسَ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ { .

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنِ الْخَمْرِ : أَتَتَّخِذُ خَلًّا ؟ قَالَ : لَا .
{ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ .

فَإِنْ قِيلَ : وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِ مَا لَا غِنَى عَنْهُ وَلَا عَوَاضَ مِنْهُ ؟ هَذَا مُنَاقِضٌ لِلْحِكْمَةِ .

فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : أَنَا لَا نَقُولُ إِنَّهُ لَا غِنَى عَنْهَا وَلَا عَوَاضَ مِنْهَا ؛ بَلْ لِلْمَرِيضِ عَنْهَا أَلْفُ غِنَى ،
وَاللصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ مِنْهَا عَوَاضٌ مِنَ الْخَلِّ وَنَحْوِهِ .

الثَّانِي : أَنْ نَقُولَ : لَوْ كَانَتْ لَا غِنَى عَنْهَا وَلَا عَوَاضَ مِنْهَا لَمَتَّعَ تَحْرِيمُهَا ، وَلَا اسْتَحَالَ أَنْ يَمْتَعَ الْبَارِي تَعَالَى الْخَلْقَ
مِنْهَا لِثَلَاثَةِ أَدِلَّةٍ : الْأُولَى : أَنَّ الْبَارِي تَعَالَى أَنْ يَمْنَعَ الْمَرَاتِفَ كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا ، وَأَنْ يُسِيحَهَا ، وَقَدْ أَمَّ الْحَيَوَانَ
وَأَمْرَضَ الْإِنْسَانَ .

الثَّانِي : أَنَّ التَّطَبُّبَ غَيْرُ وَاجِبٍ يَجْمَعُ مِنَ الْأُمَّةِ ، ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طُرُقٍ أَنَّهُ قَالَ : {
يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ غَيْرِ حِسَابٍ ، وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتُبُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ
يَتَوَكَّلُونَ } .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ لَوْ

كَانَ فِيهَا صَلَاحٌ بَدَنٍ لَكَانَتْ فِيهَا صِرَاوَةٌ وَذَرِيعَةٌ إِلَى فَسَادِ الْعُقْلِ ، فَتَقَابَلَ الْأَمْرَانِ ، فَغَلَبَ الْمَنْعُ لِمَا لَنَا فِي ذَلِكَ
مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْمُنْبَهَةِ عَلَيْهِا فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا لَوْ أُسْتَهْلِكَتْ فِي الْأَطْعِمَةِ وَالْأَدْوِيَةِ ؛ هَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الطَّعَامِ أَوْ ذَلِكَ
الدَّوَاءِ أَمْ لَا ؟ فَاجْزَاهُ ابْنُ شَهَابٍ ، وَمَنْعَهُ غَيْرُهُ ، وَتَرَدَّدَ عُلَمَاؤُنَا فِي ذَلِكَ .
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ } .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا } : وَفِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْإِثْمَ بَعْدَ
التَّحْرِيمِ أَكْبَرُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ قَبْلَ التَّحْرِيمِ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ .

الثَّانِي : أَنَّ الْإِثْمَ فِيمَا يَكُونُ عَنْهَا مِنْ فَسَادِ الْعَمَلِ عِنْدَ ذَهَابِ الْعُقْلِ أَكْثَرُ مِنَ مَنْفَعَةِ اللَّذَّةِ وَالرِّيحِ ؛ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ
جُبَيْرٍ ، وَزَادَ بَأْنَ ذَلِكَ لَمَّا نَزَلَ تَوَرَّعَ عَنْهَا قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَشَرِبَهَا آخَرُونَ لِلْمَنْفَعَةِ يَعْنِي لِأَجْلِ الْمَنْفَعَةِ الْمَذْكُورَةِ
فِيهَا لَا لِمَنْفَعَةِ الْبَدَنِ كَمَا قَدَّمْنَا ، حَتَّى نَزَلَتْ : { لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى } فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ شَرِبَتْ بَعْدَ
قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ } وَبَعْدَ قَوْلِهِ : { وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا } وَكَيْفَ تَعَاطَى مُسْلِمٌ مَا فِيهِ مَأْتَمٌ ؟
فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَرَادَ بِالْإِثْمِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا يُؤَوَّلُ إِلَيْهِ شَرِبُهَا لَا نَفْسَ شَرِبُهَا .
فَمَنْ فَعَلَ حِينَئِذٍ ذَلِكَ الَّذِي يُؤَوَّلُ إِلَيْهِ فَقَدْ أَثِمَ بِمَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ لَا بِنَفْسِ الشُّرْبِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ الَّذِي يُؤَوَّلُ
إِلَيْهِ لَمَّا كَانَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ إِثْمٌ ؛ فَكَانَ هَذَا مَقْصِدَ الْقَوْلِ عَلَى وَجْهِ الْوَرَعِ لَا عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيمِ ؛ فَقَبِلَهُ قَوْمٌ فَتَوَرَّعُوا ،

وَأَقْدَمَ آخَرُونَ عَلَى الشُّرْبِ حَتَّى حَقَّقَ اللَّهُ تَعَالَى التَّحْرِيمَ ، فَامْتَعَ الْكُلُّ ، وَلَوْ أَرَادَ رَبُّكَ التَّحْرِيمَ لَقَالَ لِعَمْرٍأَوْ لَمَا قَالَ لَهُ آخِرًا حَتَّى قَالَ : انْتَهَيْنَا .

الثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا ذَكَرَ مَا فِيهَا مِنَ الْإِثْمِ الْمَوْجِبِ لِلْإِمْتِنَاعِ وَقَرَنَهُ بِمَا فِيهَا مِنَ الْمَنْفَعَةِ الْمُتَقْتَصِبَةِ لِلْإِقْدَامِ فَهَمَّ قَوْمٌ مِنْ ذَلِكَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْحَالَيْنِ ، وَلَوْ تَدَبَّرُوا قَوْلَهُ تَعَالَى : { وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا } لَغَلَبَ الْوَرَعُ ؛ فَأَقْدَمَ مَنْ

أَقْدَمَ ، وَتَوَرَّعَ مَنْ تَوَرَّعَ ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ التَّحْرِيمِ الْبَاحِثَةَ الْكَاشِفَةَ لِتَحْقِيقِهِ ، فَفَهِمَهَا النَّاسُ ، وَقَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : انْتَهَيْنَا ، { وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ } .

الْآيَةُ الثَّامِنَةُ وَالْخَمْسُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ } اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ :

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ مَا فَضَلَ عَنِ الْإِهْلِ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ .

الثَّانِي : الْوَسْطُ مِنْ غَيْرِ تَبْدِيرٍ وَلَا إِسْرَافٍ ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ .

الثَّلَاثُ : مَا سَمَحَتْ بِهِ النَّفْسُ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا .

الرَّابِعُ : الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ .

الْخَامِسُ : صَدَقَةُ الْفَرَضِ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ أَيْضًا .

السَّادِسُ : أَنَّهُا مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الزَّكَاةِ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا .

التَّحْقِيقُ : قَدْ بَيَّنَّا أَقْسَامَ الْعَفْوِ فِي مَوْرِدِ اللَّغَةِ عِنْدَمَا فَسَّرْنَا قَوْلَهُ تَعَالَى : { فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ } فَلْيُنْتَظَرِ هُنَالِكَ .

وَأَسْعُدُ هَذِهِ الْأَقْوَالَ [بِالتَّحْقِيقِ] وَبِالصَّحَّةِ مَا عَصَدَتْهُ اللَّغَةُ ، وَأَقْوَاهَا عِنْدِي الْفَضْلُ ، لِلْآثَرِ الْمُتَقَدِّمِ .

[وَلِلنَّظَرِ] ، وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ بِالْكَثِيرِ نَدِيمٌ وَاحْتِجَاجٌ ، فَكِلَاهُمَا مَكْرُوهٌ شَرْعًا ، فإِعْطَاءُ الْبَسِيرِ حَالَةً بَعْدَ حَالَةٍ أَوْقَعُ فِي الدَّيْنِ وَأَنْفَعُ فِي الْمَالِ ؛ وَقَدْ { جَاءَ أَبُو لُبَابَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمِيعِ مَالِهِ ، وَكَذَلِكَ كَعَبٌ ، فَقَالَ لَهُمَا : الثَّلَاثُ } .

الْآيَةُ التَّاسِعَةُ وَالْخَمْسُونَ : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَكُمُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ : { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا } الْآيَةَ تَحَرَّجَ النَّاسُ عَنْ مُخَالَطَتِهِمْ فِي الْأَمْوَالِ وَاعْتَزَلُوهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ } يَعْنِي : قَصْدُ إِصْلَاحِ أَمْوَالِهِمْ خَيْرٌ مِنْ اعْتِزَالِهِمْ : فَكَانَ إِذْنَا فِي ذَلِكَ مَعَ صِحَّةِ الْقَصْدِ فِي أَنْ يَكُونَ الْقَصْدُ رِفْقًا بِالْيَتِيمِ لَا أَنْ يَقْصِدَ رِفْقًا نَفْسِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي الْبَحْثِ عَنِ الْيَتِيمِ : هُوَ فِي اللَّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الْمُنْفَرِدِ مِنْ أَبِيهِ ، وَقَدْ يُطْلَقُ فِيهَا عَلَى الْمُنْفَرِدِ مِنْ أُمِّهِ .

وَالْأَوَّلُ : أَظْهَرَ لَغَةً ، وَعَلَيْهِ وَرَدَتْ الْأَخْبَارُ وَالنَّارُ ، وَلِأَنَّ الَّذِي فَقَدَ أَبَاهُ عَدِمَ النَّصْرَةَ ، وَالَّذِي فَقَدَ أُمَّهُ عَدِمَ الْحِصَانَةَ ، وَقَدْ تَنْصَرُ الْأُمُّ لَكِنْ نَصْرَةَ الْأَبِ أَكْثَرُ ، وَقَدْ يَحْضُنُ الْأَبُ لَكِنْ الْأُمَّ أَرْفَقُ حِصَانَةً .

المسألة الثالثة : إذا بلغ اليتيم زال عنه اسم اليتيم لغةً ، وبقي على حكم اليتيم في عدم الاستبداد بالتصرف حتى يؤنس منه الرشد ؛ ويأتي بيانه في سورة النساء .

المسألة الرابعة : لما أذن الله تعالى للناس في مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر لهم وفيهم كان ذلك دليلاً على جواز التصرف للأيتام كما يصرف للأبناء ، وفي الأثر : " ما كنت تؤدب منه ولدك فأدب منه يتيماً " ولأجل ذلك قال بعض علمائنا : إنه يجوز للحاضن أن يتصرف في مال اليتيم تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك ، وقد بيناه في مسائل الفروع ، وبه أقول وأحكم ، فينفذ بنفوذ فعله له في القليل والكثير على الإطلاق لهذه الآية .
والله أعلم .

المسألة الخامسة : إذا كفّل الرجل اليتيم وحازهُ وكان في نظره ، جازَ عليه فعله ، كما قدمناه ، وإن لم يقدمه وال عليه ؛ لأن الآية مطلقة ، ولأن الكفالة ولاية عامة .
واعلموا أنه لم يؤثر على أحد من الخلفاء أنه قدم أحداً على يتيماً مع وجودهم في أزميتهم ؛ وإنما كانوا يقتصرون على كونهم عندهم .
وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في اللقيط هو حرٌّ ، لك ولأوه ، وعلينا نفقته " يعني بالولاء الولاية ، ليس الميراث ، كما توهمه قوم .

المسألة السادسة : فإن قيل : فإذا جعلتم للولي أن يتصرف في مال اليتيم تصرفه في مال ابنه بولاية الكفالة كما قدمتم بيانه إن كان بتقديم وال عليه ، فهل يكرح نفسه من يتيمة أو يشتري من مال يتيمة ؟ قلنا : إن مالاً جعل ولاية النكاح بالكفالة والحضانة أقوى منها بالقرابة ، حتى قال في الأعراب الذين يسلمون أولادهم في أعوام المجاعة إلى الكفالة : إنهم يكرحونهم إنكاحهم .
فأما إنكاح الكافل من نفسه فسيأتي في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى .
وأما الشراء منه فقال مالك وأبو حنيفة : يشتري في مشهور الأقوال إذا كان نظراً له ، وهو صحيح ؛ لأنه من باب الإصلاح المنصوص عليه في الآية .

وقال الشافعي : لا يجوز ذلك في النكاح ولا في البيع ؛ وقد مهدناه في مسائل الخلاف .
فأما ما نزع الشافعي من منع النكاح فله فيها طرق يائنها في موضعها هنالك ؛ وأما الشراء فطريقه فيها ضعيف جداً إلا أن يدخل معنا في مراعاة الذرائع والتهمة فينقض أصله في تركها .
فإن قيل : فلم ترك مالك أصله في التهمة والذرائع ، وجوز له ذلك من نفسه مع يتيمة ؟ قلنا : إنما نقول يكون ذريعة لما يؤدي من الأفعال المباحة إلى محذور منصوص عليه ، وأما هاهنا فقد أذن الله سبحانه في صورة المخالطة ، ووكل الحاضن في ذلك إلى أمانتهم بقوله تعالى : { والله يعلم المفسد من المصلح } وكل أمر مخوف وكل الله تعالى فيه المكلف إلى أمانته لا يقال فيه إنه يتدرع إلى محذور فيمنع منه ، كما جعل الله سبحانه التسلسل

مُؤْتَمَنَاتٍ عَلَى فُرُوجِهِنَّ ، مَعَ عَظَمِ مَا يَتَرَكَّبُ عَلَى قَوْلِهِنَّ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَيَرْتَبِطُ بِهِ مِنَ الْجِلِّ وَالْحُرْمَةِ وَالْأَنْسَابِ ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَكْذِبْنَ .
 وَهَذَا فَنُّ بَدِيعٍ فَتَأْمَلُوهُ وَاتَّخِذُوهُ دُسْتُورًا فِي الْأَحْكَامِ وَأَمَلُوهُ ، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ لِلصَّوَابِ بِرَحْمَتِهِ .

الْآيَةُ الْمُؤَيَّدَةُ سِتِّينَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِآيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ } فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : لَا يَجُوزُ الْعَقْدُ بِنِكَاحِ عَلَى مُشْرِكَةٍ كَانَتْ كِتَابِيَّةً أَوْ غَيْرَ كِتَابِيَّةً ؛ قَالَهُ عُمَرُ فِي إِحْدَى رَوَايَتَيْهِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ إِذَا كَانَتْ أُمَّةً .

الثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ وَطْءُ مَنْ لَا كِتَابَ لَهُ مِنَ الْمَجُوسِ وَالْعَرَبِ ؛ قَالَهُ قَتَادَةُ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ } .

قَالَ الْقَاضِي : وَدَرَسْنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الشَّاشِيَّ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ قَالَ : أَحْسَبُ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ الْكِتَابِيَّةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ } ؛ وَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَافِئٌ بَيْنَ نِكَاحِ الْأُمَّةِ الْمُؤْمِنَةِ وَالْمُشْرِكَةِ ، فَلَوْلَا أَنَّ نِكَاحَ الْأُمَّةِ الْمُشْرِكَةِ جَائِزٌ لَمَا خَافَرَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْمُخَايَرَةَ إِنَّمَا هِيَ بَيْنَ الْجَائِزَيْنِ ، لَا بَيْنَ الْجَائِزِ وَالْمُتَمَنِّعِ ، وَلَا بَيْنَ الْمُتَضَادِّينِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَا تَقُولُ : الْعَسَلُ أَحْلَى مِنَ الْخَلِّ .

وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ تَجُوزُ الْمُخَايَرَةُ بَيْنَ الْمُتَضَادِّينِ لُغَةً وَقُرْآنًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقْرَأً وَأَحْسَنُ مَقِيلًا } وَلَا خَيْرَ عِنْدَ

أَهْلِ النَّارِ .

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَبِي مُوسَى : " الرَّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ " .

الثَّانِي : أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : { وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ } ثُمَّ لَمَّا لَمْ يَجْزِ نِكَاحُ الْعَبْدِ الْمُشْرِكِ لِلْمُؤْمِنَةِ كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُسْلِمِ لِلْمُشْرِكَةِ ؛ إِذْ لَوْ ذَلَّ أَحَدُ الْقِسْمَيْنِ عَلَى الْمُرَادِ لَدَلَّ الْآخَرَ عَلَى مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا إِثْمًا سَيَقْتَا فِي الْبَيِّنِ مَسَاقًا وَاحِدًا .

الثَّلَاثُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَأَمَةٌ } لَمْ يُرِدْ بِهِ الرَّفِيقَ الْمَمْلُوكَ ؛ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ : الْأَدَمِيَّةُ وَالْأَدَمِيَّاتُ ، وَالْأَدَمِيُّونَ بِأَجْمَعِهِمْ عِبِيدُ اللَّهِ وَإِمَاؤُهُ ؛ قَالَهُ الْقَاضِي بِالْبَصْرَةِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْجُرْجَانِيُّ .

التَّقْيِيقُ : كُلُّ كَافِرٍ بِالْحَقِيقَةِ مُشْرِكٌ ؛ وَلِذَلِكَ يُرْوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَرِهَ نِكَاحَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ ، وَقَالَ : أَيُّ شِرْكٍَ أَعْظَمُ مِمَّنْ يَقُولُ : عَيْسَى هُوَ اللَّهُ أَوْ وَلَدُهُ ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ غُلُوبًا كَبِيرًا .

فَإِنْ حَمَلْنَا اللَّفْظَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ عَامٌّ خَصَّصَتْهُ آيَةُ سُورَةِ النَّسَاءِ وَلَمْ تَنْسَخْهُ ؛ وَإِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْعُرْفِ فَالْعُرْفُ إِثْمًا يَنْطَلِقُ فِيهِ لَفْظُ الْمُشْرِكِ عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ كِتَابٌ مِنَ الْمَجُوسِ وَالنَّوْثِيِّينَ مِنَ الْعَرَبِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ } وَقَالَ : { لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُتَنَفِّكِينَ } فَلَفْظُ الْكُفْرِ يَجْمَعُهُمْ ، وَيَخْصُهُمْ ذَلِكَ التَّقْسِيمُ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنْ كَانَ اللَّفْظُ خَاصًّا كَمَا قُلْتُمْ فَالْعِلَّةُ تَجْمَعُهُمْ ، وَهِيَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ } ؛

وَهَذَا عَامٌّ فِي الْكِتَابِيِّ وَالْوَتْنِيِّ وَالْمَجْرُسِيِّ .

قُلْنَا : لَا

نَمْنَعُ فِي الشَّرْعِ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ عَامَّةً وَالْحُكْمُ خَاصًّا أَوْ أَزِيدُ مِنَ الْعِلَّةِ ؛ لِأَنَّهَا دَلِيلٌ فِي الشَّرْعِ وَأَمَارَاتٌ ، وَلَيْسَتْ بِمَوْجِبَاتٍ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ } يَرْجِعُ إِلَى الرَّجَالِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ } لَا إِلَى النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ لَوْ تَزَوَّجَتْ كَافِرًا حُكِمَ عَلَيْهَا حُكْمُ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ ، وَتَمَكَّنَ مِنْهَا وَدَعَاهَا إِلَى الْكُفْرِ ، وَلَا حُكْمَ لِلْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ ؛ فَلَا يَدْخُلُ هَذَا فِيهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ } : قَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَاهُ وَإِنْ أَعْجَبَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَوْقَعَهُ فِي ذَلِكَ عِلْمُهُ بِأَنَّ " لَوْ " تَفْتَحُ إِلَى جَوَابٍ ، وَنَسِيَ أَنَّ " إِنْ " أَيْضًا تَفْتَحُ إِلَى جَزَاءٍ .
وَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ : لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ابْنِدَاءً وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ حُسْنُهُنَّ ، كَمَا تَقُولُ ، لَا تُكَلِّمُ زَيْدًا وَإِنْ أَعْجَبَكَ مَنْطِقُهُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ : النِّكَاحُ بَوْلِيٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ ثُمَّ قَرَأَ : وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ بِضَمِّ التَّاءِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ بَدِيعَةٌ وَدَلَالَةٌ صَحِيحَةٌ .

الْأَيَّةُ الْحَادِيَةُ وَالسُّتُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } فِيهَا اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : سَبَبُ السُّؤَالِ : وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ : فَرَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : { كَانَتْ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوها فِي الْبُيُوتِ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى } فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ ، وَأَنْ يَكُونُوا فِي الْبَيْتِ مَعَهُنَّ ، وَأَنْ يَفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا النِّكَاحَ .

فَقَالَتْ الْيَهُودُ : مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ ، وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ ، فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَلَا نُخَالِفُ الْيَهُودَ فَنَطَأُ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا .

قَالَ : فَقَامَا فَخَرَجَا عَنْهُ فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا ، فَعَلِمَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا .

{ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنَ الْأَنْبِيَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : كَانَ غَضَبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ ؛ إِمَّا كَرَاهِيَّةٌ مِنْ كَثْرَةِ الْأَسْئَلَةِ ، وَلِذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : { ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ } .

وَإِنَّمَا أَنْ

يَكُونُ كَرَهُ الْأَطْمَاعِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرَّذَائِلِ ، وَإِنْ كَانَتْ مُفْتَرِئَةً بِاللَّذَاتِ ؛ وَالْوَطْءُ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ رَذِيلَةٌ يَسْتَدْعِي عَزْرُوفَ النَّفْسِ .

وَعَلُوهُ الْهَمَّةُ الْإِنكِفَافَ عَنْهُ لَوْ كَانَ مُبَاحًا ، كَيْفَ وَقَدْ وَقَعَ التَّهْيُ عَنْهُ لَا سِيَّمَا مِمَّنْ تَحَقَّقَ فِي الدِّينِ عِلْمُهُ ، وَتَبَّتْ فِي الْمُرُوءَةِ قَدَمُهُ كَأَسِيدٍ وَعَبَادٍ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : { كَأَثْوَا يُأْتُونَ النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ فِي الْمَحِيضِ فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ } وَهَذَا ضَعِيفٌ يَأْتِي الْقَوْلُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فِي تَفْسِيرِ الْمَحِيضِ وَهُوَ مَفْعَلٌ ، مِنْ حَاضٍ يَحِيضُ إِذَا سَالَ حَيْضًا ، تَقُولُ الْعَرَبُ : حَاضَتْ الشَّجَرَةُ وَالسَّمْرَةُ : إِذَا سَالَتْ رُطُوبُهَا ، وَحَاضَ السَّيْلُ : إِذَا سَالَ قَالَ الشَّاعِرُ : أَجَالَتْ حَصَاهُنَّ النَّوَارِي وَحَيَّضَتْ عَلَيْهِنَّ حَيْضَاتُ السُّيُولِ الطَّوَاحِمِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الدَّمِ الَّذِي يُرْخِيهِ الرَّجْمُ فَيَفِيضُ ، وَلَهَا ثَمَانِيَةُ أَسْمَاءٍ :
الْأُولَى : حَائِضٌ .

الثَّانِي : عَارِكٌ .

الثَّلَاثُ : فَارِكٌ .

الرَّابِعُ : طَامِسٌ .

الخَامِسُ : دَارِسٌ .

السَّادِسُ : كَابِرٌ .

السَّابِعُ : ضَا حِكٌ .

الثَّامِنُ : طَلْمَثٌ .

قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَضَحِكْتَ } يَعْنِي حَاضَتْ .

وَقَالَ الشَّاعِرُ : وَيَهْجُرُهَا يَوْمًا إِذَا هِيَ ضَا حِكٌ وَقَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ : { فَلَمَّا رَأَيْتَهُ أَكْبَرْتَهُ } يَعْنِي حِضْنَ ، وَأَنْشَأُوا فِي ذَلِكَ : يَأْتِي النِّسَاءَ عَلَى أَطْهَارِهِنَّ وَلَا يَأْتِي النِّسَاءَ إِذَا أَكْبَرْنَ إِكْبَارًا .
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : الْمَحِيضُ ، مَفْعَلٌ ، مِنْ حَاضٍ ، فَعَنْ أَيِّ شَيْءٍ كَوْنُ .

عِبَارَةٌ عَنِ الزَّمَانِ أَمْ عَنِ الْمَكَانِ أَمْ عَنِ الْمَصْدَرِ حَقِيقَةً أَمْ مَجَازًا ؟ وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ زَمَانِ الْحَيْضِ وَعَنِ مَكَانِهِ ، وَعَنِ الْحَيْضِ نَفْسِهِ .

وَتَحْقِيقُهُ عِنْدَ مَشِيخَةِ الصَّنَعَةِ قَالُوا : إِنَّ الْأِسْمَ الْمَبْنِيَّ مِنْ فَعَلَ يَفْعَلُ لِلْمَوْضِعِ مَفْعَلٌ بِكَسْرِ الْعَيْنِ كَالْمَبِيَّتِ وَالْمَقِيلِ ، وَالْإِسْمَ الْمَبْنِيَّ مِنْهُ عَلَى مَفْعَلٍ بَفَتْحِ الْعَيْنِ يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْمَصْدَرِ كَالْمَضْرَبِ ، تَقُولُ : إِنَّ فِي أَلْفِ دِرْهَمٍ لَمْضْرَبًا ، أَيِّ ضْرَبًا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا } أَيِّ عَيْشًا .

وَقَدْ يَأْتِي الْمَفْعَلُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ لِلزَّمَانِ ، كَقَوْلِنَا : مَضْرَبُ النَّاقَةِ أَيُّ زَمَانُ ضْرَابِهَا .

وَقَدْ يُبْنَى الْمَصْدَرُ أَيْضًا عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنَّ الْأَصْلَ مَا تَقَدَّمَ .

وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ } أَيُّ رُجُوعُكُمْ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَيَسْأَلُونَكَ

عَنِ الْمَحِيضِ } أَيُّ عَنِ الْحَيْضِ .

وَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ ، فَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ لَا بُدَّ لِكُلِّ مُتَعَلِّقٍ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِهِ مِنْ بِنَاءِ يَخْتَصُّ بِهِ قَصْدًا لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمَعْنَى بِالْأَلْفَاظِ الْمُخْتَصَّةِ بِهَا ، وَهِيَ سَبْعَةٌ : الْفَاعِلُ ، وَالْمَفْعُولُ ، وَالزَّمَانُ ، وَالْمَكَانُ ، وَأَحْوَالُ الْفِعْلِ

الثَلَاثَةِ مِنْ مَاضٍ ، وَمُسْتَقْبَلٍ ، وَحَالٍ ، وَيَتَدَاخَلَانِ ، ثُمَّ يَنْفَرُ إِلَى عَشْرَةٍ وَإِلَى أَكْثَرٍ مِنْهَا بِحَسَبِ تَرَايُدِ الْمُتَعَلِّقَاتِ .
وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْبِيَةِ يَتَمَيَّزُ بِخُصُوصِيَّتِهِ اللَّفْظِيَّةِ عَنْ غَيْرِهِ تَمَيُّزُهُ بِمَعْنَاهُ ، وَقَدْ يَتَمَيَّزُ بِيَأْتِيهِ فِي حَرَكَاتِهِ وَتَرَدُّدَاتِهِ
الْمُتَّصِلَةِ وَتَرَدُّدَاتِهِ الْمُتَفَصِّلَةِ ، كَقَوْلِكَ : مَعَهُ ، وَلَهُ ، وَبِهِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ .

فَإِذَا وَضَعَ الْعَرَبِيُّ أَحَدَهُمَا مَوْضِعَ الْآخَرِ جَازَ ، وَهَذَا عَلَى جِهَةِ الْأَسْتِعَارَةِ ، وَهَذَا بَيْنَ لِلْمُنْصِفِ اسْتَفْصِيئَهُ مِنْ
كِتَابِ مُلْحَنَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ إِلَى مَعْرِفَةِ غَوَامِضِ النَّحْوِيِّينَ " ؛ فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا وَقُلْتَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ
الْمَحِيضِ } زَمَانَ الْحَيْضِ صَحَّ ، وَيَكُونُ حِينَئِذٍ مَجَازًا عَلَى تَقْدِيرِ مَحْذُوفٍ ذَلَّ عَلَيْهِ السَّبَبُ الَّذِي كَانَ السُّؤَالُ
بِسَبَبِهِ ، تَقْدِيرُهُ : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْوَطْءِ فِي زَمَانِ الْحَيْضِ .

وَإِنْ قُلْتَ : إِنَّ مَعْنَاهُ مَوْضِعَ الْحَيْضِ كَانَ مَجَازًا فِي مَجَازٍ عَلَى تَقْدِيرِ مَحْذُوفِينَ تَقْدِيرُهُ : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ
الْمَحِيضِ } أَيُّ : عَنِ الْوَطْءِ فِي مَوْضِعِ الْحَيْضِ حَالَةَ الْحَيْضِ ؛ لِأَنَّ أَصْلَ اسْمِ الْمَوْضِعِ يَبْقَى عَلَيْهِ وَإِنْ زَالَ الَّذِي
لِأَجْلِهِ سُمِّيَ بِهِ ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ تَحْقِيقٍ فِي هَذَا الْإِحْتِمَالِ ، لِظُهُورِ الْمَجَازِ فِيهِ .
وَإِنْ قُلْتَ مَعْنَاهُ : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ ، كَانَ مَجَازًا عَلَى تَقْدِيرِ مَحْذُوفٍ وَاحِدٍ ، تَقْدِيرُهُ : وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ مَنَعِ
الْحَيْضِ ؛ وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّصِرٌ مُتَقَرَّرٌ .

عَلَى رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ وَثَابِتِ بْنِ الدَّحْدَاحِ ، وَحَدِيثِ أَنَسٍ مُتَقَدِّرٌ عَلَيْهَا كُلُّهَا تَقْدِيرًا صَحِيحًا ؛ فَيَتَبَيَّنُ عِنْدَ التَّنَزِيلِ فَلَا
يَحْتَاجُ إِلَى بَسْطِهِ بِتَطْوِيلٍ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فِي اعْتِبَارِهِ شَرْعًا الدَّمَاءَ الَّتِي تُرْحِيهَا الرَّحِمُ دَمٌ عَادَةً ، وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ ، وَدَمٌ عَلَيْهِ يُعْتَبَرُ غَالِبًا عِنْدَ
عُلَمَائِنَا ، وَفِيهِ خِلَافٌ ؛ وَكِلَاهُمَا مَعْرُوفٌ ؛ وَالْأَرْحَامُ الَّتِي تُرْحِيهَا ثِنْتَانِ : حَامِلٌ ، وَحَاتِلٌ [وَالْحَاتِلُ] تَقْسِمُ إِلَى
أَرْبَعَةٍ : مُبْتَدَأَةٌ ، وَمُعْتَادَةٌ ، وَمُخْتَلِطَةٌ ، وَمُسْتَحَاضَةٌ ، ثُمَّ تَنْفَرُ بِالْأَحْوَالِ وَالزَّمَانِ إِلَى ثَلَاثِينَ قِسْمًا ، بَيَّانَهَا فِي كِتَابِ
الْمَسَائِلِ ، وَلِكُلِّ حَالٍ مِنْهَا حُكْمٌ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { قُلْ هُوَ أَذَى } : فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : قَدِرٌ ؛ قَالَهُ قَتَادَةُ ، وَالسُّدِّيُّ .
الثَّانِي : دَمٌ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ .

الثَّلَاثُ : نَجَسٌ .

الرَّابِعُ : مَكْرُوهٌ يُتَأَذَى بِرِيحِهِ وَضَرَرِهِ أَوْ نَجَاسَتِهِ .

وَالصَّحِيحُ هَذَا الرَّابِعُ ، بِدَلِيلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَعْمَهُا .

الثَّانِي : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ } وَيَصِحُّ رُجُوعُهُ إِلَى الْإِحْتِمَالَاتِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَتَقْدِيرُهُ :
يَسْأَلُونَكَ عَنْ مَوْضِعِ الْحَيْضِ ، قُلْ : هُوَ أَذَى ؛ فَيَكُونُ رُجُوعُهُ إِلَى حَقِيقَةِ الْمَحِيضِ مَجَازًا ، وَيَكُونُ رُجُوعُهُ إِلَى
مَجَازِهِ حَقِيقَةً ، وَهَذَا مِنْ بَدِيعِ التَّقْدِيرِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِي دَمِ الْحَيْضِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ كَسَائِرِ الدَّمَاءِ يُعْمَى عَنْ قَلِيلِهِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ فِي التَّحْرِيمِ ، رَوَاهُ أَبُو تَابِتٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ سِيرِينَ عَنْ مَالِكٍ ،
وَجَهَةُ الْأَوَّلِ عُمُومٌ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا } وَهَذَا يَتَنَاوَلُ الْكَثِيرَ دُونَ الْقَلِيلِ .

وَوَجْهُ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى : { قُلْ هُوَ أَذَى } وَهَذَا يَعْمُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ ، وَيَتَرَجَّحُ هَذَا الْعُمُومُ عَلَى الْآخَرِ بِأَنَّهُ عُمُومٌ
فِي خُصُوصِ عَيْنٍ .

وَذَلِكَ الْأَوَّلُ هُوَ عُمُومٌ فِي خُصُوصِ حَالٍ ، وَحَالِ الْمَعْنَى أَرْجَحُ مِنْ حَالِ الْحَالِ ، وَهَذَا مِنْ غَرِيبِ فُنُونِ التَّرْجِيحِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ، وَهُوَ مِمَّا لَمْ نُسَبِّحْ إِلَيْهِ وَلَمْ نُزَاحِمْ عَلَيْهِ .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : جُمْلَةٌ مَا يَمْنَعُ مِنْهُ الْحَيْضُ وَيَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ : وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ خَمْسَةٌ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ كُلِّ فِعْلٍ يُشْتَرَطُ لِجَوَازِهِ الطَّهَارَةُ .

الثَّانِي : دُخُولُ الْمَسْجِدِ .

الثَّلَاثُ : الصَّوْمُ .

الرَّابِعُ : الْوَطْءُ .

الخَامِسُ : إِيقَاعُ الطَّلَاقِ .

وَيَنْتَهِي بِالتَّفْصِيلِ إِلَى سِتَّةَ عَشَرَ حُكْمًا تَفْسِيرُهَا فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ .

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } : مَعْنَاهُ افْعُلُوا الْعَرْلَ أَيِ اكْتَسِبُوهُ ، وَهُوَ الْفِضْلُ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِينَ عَارِضًا لَا أَصْلًا .

المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَوْرِدِ الْعَرْلِ وَمُتَعَلِّقِهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : جَمِيعُ بَدَنِهَا .

فَلَا يُبَاشِرُهُ بِشَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةُ فِي قَوْلِ ، وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ .

الثَّلَاثُ : الْفَرْجُ ؛ قَالَتْهُ حَفْصَةُ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَقَتَادَةُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالتَّوْرِيُّ ، وَأَصْبَغُ .

الرَّابِعُ : الدُّبُرُ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ ، وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مَعْنَاهُ .

فَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ جَمِيعُ بَدَنِهَا فَتَعَلَّقَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { النِّسَاءَ } ؛ وَهَذَا عَامٌّ فِيهِنَّ فِي جَمِيعِ أَبْدَانِهِنَّ ،

وَالْمَرْوِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْطَجِعُ مَعِي

وَأَنَا حَائِضٌ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ } .

وَقَالَتْ أَيْضًا : { كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَأْتِرَ فِي فَوْرِ حَيْضِهَا

ثُمَّ يُبَاشِرُهَا } .

قَالَتْ : { وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ } ؟ وَهَذَا يَقْتَضِي خُصُوصَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْحَالَةِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ { بَدْرَةَ مَوْلَاةِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ : بَعَثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَحَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ إِلَى امْرَأَةٍ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَكَانَتْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ مِنْ جِهَةِ النِّسَاءِ .

فَوَجَدَتْ فِرَاشَهُ مُعْتَرِلًا فِرَاشِهَا ، فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ عَنْ الْهَجْرَانِ ، فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ : إِذَا طَمَثْتَ اعْتَرَلَ فِرَاشِي ؛

فَرَجَعْتُ فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ فَوَدَّعْتَنِي إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَتْ : تَقُولُ لَكَ أُمُّكَ : أَرَعَيْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ مَعَ الْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ وَإِنَّهَا حَائِضٌ ، وَمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا

ثَوْبٌ مَا يُجَاوِزُ الرُّكْبَتَيْنِ } .

وَهَذَا إِنْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى الرَّاحَةِ مِنْ مُضَاجَعَةِ الْمَرْأَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مَا بَيْنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ فَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَذَلِيلُهُ { قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَوَابِ السَّائِلِ عَمَّا

يَحِلُّ مِنَ الْحَائِضِ .

فَقَالَ : لَتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارُهَا ثُمَّ شَأْنُهُ بِأَعْلَاهَا { .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ الْفَرْجُ خَاصَّةً فَقَوْلُهُ فِي الصَّحِيحِ : { افْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ } .
وَأَيْضًا فَإِنَّهُ حَمَلَ آيَةَ عَلَى حِمَايَةِ الذَّرَائِعِ ، وَخَصَّ الْحُكْمَ وَهُوَ التَّحْرِيمُ بِمَوْضِعِ الْعِلَّةِ وَهُوَ الْفَرْجُ ؛ لِيَكُونَ الْحُكْمُ
طَبَقًا لِلْعِلَّةِ يَتَقَرَّرُ بِتَقَرُّرِ الْعِلَّةِ إِذَا أُوجِبَتْهُ خَاصَّةً ، فَإِذَا أَثَارَتِ الْعِلَّةُ نَطَقًا تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِالنُّطْقِ وَسَقَطَ اعْتِبَارُ الْعِلَّةِ ،
كَمَا بَيَّنَّا فِي السَّعْيِ مِنْ قَبْلُ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ الرَّمْلُ فِيهِ لِعِلَّةٍ إِظْهَارِ الْجِلْدِ لِلْمُشْرِكِينَ ؛ ثُمَّ زَالَتْ ، وَلَكِنْ شَرَعَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَائِبًا يَثْبُتُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مُسْتَمِرًّا ، وَلِذَلِكَ أَمْثَلَهُ فِي الْفُرُوعِ وَأَدْلَهُ فِي الْأُصُولِ .
وَأَمَّا مَنْ قَالَ : الدُّبُرُ ، فَرَوَى الْمُفَصِّرُونَ الْعَافِلُونَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : " إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ حَرَمَ حِجْرُهَا " ،
وَهَذَا بَاطِلٌ ذَكَرْنَاهُ لِنُبَيِّنَ حَالَهُ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : { افْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ } ، فَمَعْنَاهُ الْإِذْنُ فِي الْجِمَاعِ ؛ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَحَلَّهُ ، وَقَوْلُهُ : { شَأْنُكَ
بِأَعْلَاهَا } ، بَيَانٌ لِمَحَلِّهِ .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { النَّسَاءُ } : فَذَكَرَهُنَّ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ الْمُحْتَمِلَةَ لِلْجِنْسِ وَالْعَهْدِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا
حُكْمَهَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ، فَإِنَّ حَمَلَتَهَا عَلَى الْعَهْدِ صَحَّ ؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ وَقَعَ عَنْ مَعْهُودٍ مِنَ الْأَزْوَاجِ ، فَعَادَ الْجَوَابُ
عَلَيْهِ طَبَقًا ، وَإِنْ حَمَلَتَهَا عَلَى الْجِنْسِ جَازَ وَيَكُونُ الْجَوَابُ أَعَمَّ مِنَ السُّؤَالَ ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَاعْتَرِلُوا
النِّسَاءَ } عَامًّا فِي كُلِّ امْرَأَةٍ زَوْجًا أَوْ غَيْرَ زَوْجٍ ، خَاصًّا فِي حَالِ الْحَيْضِ ، وَتَكُونُ الزَّوْجَةُ مُحْرَمَةً فِي حَالِ الْحَيْضِ
بِالْحَيْضِ ، وَتَكُونُ الْأَجَنَّبِيَّاتُ مُحْرَمَاتٍ فِي حَالِ الْحَيْضِ بِالْأَجَنَّبِيَّةِ وَبِالْحَيْضِ جَمِيعًا ، وَيَتَعَلَّقُ التَّحْرِيمُ بِالْعِلَّتَيْنِ ، وَقَدْ
بَيَّنَّا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَمَسَائِلِ الْخِلَافِ جَوَازَ تَعَلُّقِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِعِلَّتَيْنِ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : { فِي الْمَحِيضِ } : وَهُوَ مُرْتَبٌّ عَلَى الْأَوَّلِ فِي جَمِيعِ وُجُوهِهِ ، فَاعْتَرِبَهُ بِمَا فِيهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ } : سَمِعْتُ فخر الإسلام أبا بكر محمد بن أحمد الشاشي في
مَجْلِسِ النَّظَرِ يَقُولُ : إِذَا قِيلَ لَا تَقْرُبْ بِنَفْسِ الرَّءِءِ كَانَ مَعْنَاهُ لَا تَلْبَسَ بِالْفِعْلِ ، وَإِذَا كَانَ بِضَمِّ الرَّءِءِ كَانَ مَعْنَاهُ لَا
تَدُنْ مِنْهُ .

وَأَمَّا مَوْرَدُهُ فَهُوَ مَوْرَدُ { فَاعْتَرِلُوا النَّسَاءَ } وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ وُجُوهِهِ ، لَكِنْ يَاضْمَارٌ بَعْدَ إِضْمَارٍ ،
كَقَوْلِكَ مَثَلًا : فَاعْتَرِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ، أَيِ فِي مَكَانِ الْحَيْضِ ، وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ فِيهِ ، وَرَكَّبُوا عَلَيْهَا بِاقِيهَا .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { حَتَّى يَطْهَرْنَ } : حَتَّى بِمَعْنَى الْغَايَةِ ، وَهُوَ انْتِهَاءُ الشَّيْءِ وَتَمَامُهُ ، وَفَرْقٌ
بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْقَاطِعِ لِلشَّيْءِ قَبْلَ تَمَامِهِ كَثِيرٌ ، مِثْلُهُ أَنَّ اللَّيْلَ يَنْتَهِي بِإِقْبَالِهِ الصُّومُ ، وَبِالسَّلَامِ تَنْتَهِي الصَّلَاةُ ، وَبِوُطْءِ
الزَّوْجِ الثَّانِي يَنْتَهِي تَحْرِيمُ النِّكَاحِ عَلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَتَحْقِيقُهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ : فِي حُكْمِ الْغَايَةِ : وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهَا مُخَالَفًا لِمَا قَبْلَهَا ، وَقَدْ تَرَدَّدَ فِي ذَلِكَ عُلَمَاؤُنَا
، وَالْمَسْأَلَةُ مُشْكَلَةٌ جِدًّا ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي مَوْضِعِهَا مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { حَتَّى يَطْهَرْنَ } : وَالْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ }
: وَهُمَا مُلْتَزِمَتَانِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا نُطِيلُ النَّفْسَ فِيهِ قَلِيلًا ؛ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ مَعْنَى
قَوْلِهِ تَعَالَى : { حَتَّى يَطْهَرْنَ } ؛ حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهُنَّ ؛ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَلَكِنَّهُ نَقِضَ فِي مَوْضِعَيْنِ ؛ قَالَ : إِذَا انْقَطَعَ

دَمُهَا لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ حِينَئِذٍ تَحِلُّ ، وَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَقَلِّ الْحَيْضِ لَمْ تَحِلَّ حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ صَلَاةٍ كَامِلٍ .
الثَّانِي : لَا يَطْوُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ؛ قَالَهُ الرَّهْرِيُّ وَرَبِيعَةُ وَاللَّيْثُ وَمَالِكٌ وَإِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ

الثَّالِثُ : تَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ؛ قَالَهُ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ .

فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَيُنْفِضُ قَوْلَهُ بِمَا نَاقَضَ فِيهِ فَإِنَّهُ تَعَلَّقَ بِأَنَّ الدَّمَ إِذَا انْقَطَعَ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ لَمْ يُؤْمَنْ عَوْدَتُهُ .
قُلْنَا : وَلَا تُؤْمَنْ عَوْدَتُهُ إِذَا مَضَى وَقْتُ صَلَاةٍ ، فَبَطَلَ مَا قُلْتَهُ .

وَالْتَعَلَّقَ بِالآيَةِ يُدْفَعُ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ } مُخَفَّفًا .
وَقَرِيءٌ " حَتَّى يَطْهُرْنَ " مُشَدَّدًا .

وَالتَّخْفِيفُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَإِنَّ التَّشْدِيدَ فِيهِ أَظْهَرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } ؛
فَجَعَلَ ذَلِكَ شَرْطًا فِي الْإِبَاحَةِ وَعَايَةً لِلتَّحْرِيمِ .

فَإِنْ قِيلَ : الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { حَتَّى يَطْهُرْنَ } حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهُنَّ الدَّمُ ؛ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ التَّشْدِيدُ مَوْضِعَ التَّخْفِيفِ ،
فَيُقَالُ : تَطْهَرُ بِمَعْنَى طَهَرَ ، كَمَا يُقَالُ : قَطَعَ وَقَطَعَ ، وَيَكُونُ هَذَا أَوْلَى ، لِأَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِضْمَارٍ ، وَمَذْهَبُكُمْ يَفْتَقِرُ
إِلَى إِضْمَارِ قَوْلِكَ بِالْمَاءِ .

قُلْنَا : لَا يُقَالُ أَطْهَرَتِ الْمَرْأَةُ بِمَعْنَى

انْقَطَعَ دَمُهَا ، وَلَا يُقَالُ قَطَعَ مُشَدَّدًا بِمَعْنَى قَطَعَ مُخَفَّفًا ، وَإِنَّمَا التَّشْدِيدُ [بِمَعْنَى] تَكْثِيرُ التَّخْفِيفِ .
جَوَابٌ آخَرٌ : وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ بَعْدَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ ، فَقَالَ : " فَإِذَا تَطْهَرْنَ " وَالْمُرَادُ بِالْمَاءِ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا بَعْدَ الْعَايَةِ فِي الشَّرْطِ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْعَايَةِ قَبْلَهَا ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { حَتَّى يَطْهُرْنَ } مُخَفَّفًا ،
وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ " يَطْهُرْنَ " مُشَدَّدًا بِعَيْنِهِ ، وَلَكِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ اللَّعْنَتَيْنِ فِي الْآيَةِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ
أَنْ يَبْطِطُوهَا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطْهَرِينَ } وَقَالَ الْكُمَيْتُ : وَمَا كَانَتْ الْأَبْصَارُ فِيهَا أَدْلَةً وَلَا عُيُوبًا فِيهَا إِذَا النَّاسُ عُيِبُ
وَقِيلَ : إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : { فَإِذَا تَطْهَرْنَ } ابْتِدَاءُ كَلَامٍ لَا إِعَادَةَ لِمَا تَقَدَّمَ ، وَلَوْ كَانَ إِعَادَةً لَأَقْتَصَرَ عَلَى الْأَوَّلِ فَقَالَ :
حَتَّى يَطْهُرْنَ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ خَاصَّةً ، فَلَمَّا زَادَ عَلَيْهِ ذَلَّ عَلَى أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ حُكْمٌ آخَرَ .
فَالْجَوَابُ : أَنَّ هَذَا خِلَافُ الظَّاهِرِ ؛ فَإِنَّ الْمَعَادَ فِي الشَّرْطِ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْعَايَةِ ، بِدَلِيلِ ذِكْرِهِ بِالْفَاءِ ، وَلَوْ كَانَ
غَيْرَهُ لَذَكَرَهُ بِالْوَاوِ .

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ فَلَا تُخْرِجُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ بِعَيْنِهِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ : لَا تُعْطِ هَذَا الثَّوْبَ زَيْدًا حَتَّى يَدْخُلَ الدَّارَ ،
فَإِذَا دَخَلَ فَأَعْطِهِ الثَّوْبَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ ، لَكَانَ هُوَ بِعَيْنِهِ ، وَلَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ لَقَالَ : لَا تُعْطِهِ حَتَّى يَدْخُلَ الدَّارَ ، فَإِذَا دَخَلَ
وَجَلَسَ فَأَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا ؛ هَذَا طَرِيقُ النَّظْمِ فِي اللِّسَانِ .

جَوَابٌ آخَرٌ : وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُمْ : إِنَّا لَا تَفْتَقِرُ فِي تَأْوِيلِنَا إِلَى إِضْمَارٍ ؛ وَأَنْتُمْ تَفْتَقِرُونَ إِلَى إِضْمَارٍ .

قُلْنَا : لَا يَقَعُ بِمِثْلِ هَذَا تَرْجِيحٌ ؛ فَإِنَّ هَذَا الْإِضْمَارَ مِنْ صُرُورَةِ الْكَلَامِ ، فَهَذَا كَالْمَنْطُوقِ بِهِ .

جَوَابٌ

ثَالِثٌ : وَهُوَ الْمُتَعَلِّقُ الثَّانِي مِنَ الْآيَةِ : إِنَّا نَقُولُ : نُسَلِّمُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : { حَتَّى يَطْهُرْنَ } أَنَّ مَعْنَاهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ
دَمُهُنَّ ، لَكِنَّهُ لَمَّا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : فَإِذَا تَطْهَرْنَ ، مَعْنَاهُ فَإِذَا اغْتَسَلْنَ بِالْمَاءِ تَعَلَّقَ الْحُكْمُ عَلَى شَرْطَيْنِ : أَحَدُهُمَا :
انْقِطَاعُ الدَّمِ .

الثَّانِي : الْإِغْتِسَالُ بِالْمَاءِ .

فَوَقَّفَ الْحُكْمَ وَهُوَ جَوَازُ الْوُطْءِ عَلَى الشَّرْطَيْنِ ، وَصَارَ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَابْتَلُوا الْبَيْتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ } فَعَلَّقَ الْحُكْمَ وَهُوَ جَوَازُ دَفْعِ الْمَالِ عَلَى شَرْطَيْنِ : أَحَدُهُمَا : بُلُوغُ النِّكَاحِ ، وَالثَّانِي : إِيْنَسُ الرُّشْدِ .

فَوَقَّفَ عَلَيْهِمَا وَلَمْ يَصِحَّ ثُبُوتُهُ بِأَحَدِهِمَا ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا : { فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } ثُمَّ جَاءَتْ السُّنَّةُ بِشُرَاطِ الْوُطْءِ ؛ فَوَقَّفَ التَّحْلِيلَ عَلَى الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا ، وَهُمَا انْعِقَادُ النِّكَاحِ ، وَوُقُوعُ الْوُطْءِ ، وَعَلَى هَذَا عَوَّلَ الْجَوَيْبِيُّ .

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ فَإِنَّهُ مَدَّ التَّحْرِيمَ إِلَى غَايَةٍ ، وَهِيَ انْقِطَاعُ الدَّمِ ، وَمَا بَعْدَ الْغَايَةِ مُخَالَفٌ لِمَا قَبْلَهَا ، فَوَجَبَ أَنْ يَحْصُلَ الْجَوَازُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ لِسَبَبِ حُكْمِ الْغَايَةِ .

قُلْنَا : إِنَّمَا يَكُونُ حُكْمُ الْغَايَةِ مُخَالَفًا لِمَا قَبْلَهَا إِذَا كَانَتْ مُطَلَّقَةً ، فَأَمَّا إِذَا انْصَمَّ إِلَيْهَا شَرْطٌ آخَرَ فَإِنَّمَا يَرْتَبِطُ الْحُكْمُ بِمَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرْطِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ } ؛ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : { حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } وَكَمَا بَيَّنَّاهُ .

فَإِنْ قِيلَ : لَيْسَ هَذَا تَجْدِيدَ شَرْطٍ زَائِدٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ إِعَادَةٌ لِلْكَلامِ ، كَمَا تَقُولُ : لَا تُعْطِ زَيْدًا شَيْئًا حَتَّى يَدْخُلَ الدَّارَ ، فَإِذَا دَخَلَ فَأَعْطِهِ ؛ وَحَمَلُهُ عَلَى هَذَا أَوْلَى مِنْ

وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَحْفَظُ حُكْمَ الْغَايَةِ وَيَقْرُهَا عَلَى أَصْلِهَا .

وَالثَّانِي : أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ لَفْظِ الشَّرْطِ أَنَّهُ الْمَذْكُورُ فِي الْغَايَةِ .

فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ تِسْعَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : أَنَا تَقُولُ : رَوَى عَطِيَّةُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : " فَإِذَا تَطَهَّرَ بِالْمَاءِ " ، وَهُوَ قَوْلٌ مُجَاهِدٍ وَعِكْرَمَةَ .

الثَّانِي : أَنَّ تَطَهَّرَ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيْمَا يَكْتَسِبُهُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ الْإِغْتِسَالُ بِالْمَاءِ ، فَأَمَّا انْقِطَاعُ الدَّمِ فَلَيْسَ بِمُكْتَسَبٍ .

فَإِنْ قِيلَ : بَلْ يُسْتَعْمَلُ تَفَعَّلَ فِي غَيْرِ الْإِكْتِسَابِ ، كَمَا يُقَالُ : تَقَطَّعَ الْحَبْلُ ، وَكَمَا يُقَالُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ : تَجَبَّرَ وَتَكَبَّرَ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ اِكْتِسَابٌ وَلَا تَكَلُّفٌ .

فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ اللَّغَةِ مَا قُلْنَا ، وَقَوْلُهُ : تَقَطَّعَ الْحَبْلُ نَادِرٌ ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ حُكْمٌ . جَوَابٌ آخَرٌ : هَبْكُمْ سَلَّمْنَا لَكُمْ أَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ ، فِيْمَا مَسْأَلَتْنَا لَا يُسْتَعْمَلُ ، فَلَا يُقَالُ تَطَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ بِمَعْنَى انْقِطَاعِ دَمِهَا .

وَإِذَا لَمْ يَجْزِ اسْتِعْمَالُهُ فِي مَسْأَلَتِنَا لَمْ يَقَعِ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِهَا ، وَهَذِهِ نُكْتَةٌ بَدِيعَةٌ مِنَ الْمَجَازِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَى الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مُسْتَعْمَلًا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ .

وَأَمَّا مَجَازُ اسْتِعْمَالِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ طَرِيقًا إِلَى تَأْوِيلِ اللَّفْظِ فِيْمَا لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِيهِ ؛ وَفِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِنَّمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ ، وَهُوَ أَنَّ الْجَمَادَاتِ لَا تُوصَفُ بِالْإِكْتِسَابِ لِلأَفْعَالِ وَتَكَلُّفِهَا ، وَلِذَلِكَ يَسْتَجِيلُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي أَفْعَالِهِ التَّكَلُّفُ ، فَحَمِلَ اللَّفْظُ عَلَى مَا وَضِعَ لَهُ مِنْ أَجْلِ الضَّرُورَةِ ، وَهَذَا لَا يُوجِبُ خُرُوجَهُ عَنْ مُفْتَضَاهُ لِغَيْرِ ضَرْوَرَةٍ .

وَهَذَا جَوَابُ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ .

جَوَابٌ ثَالِثٌ : قَالَ

تَعَالَى فِي آخِرِ آيَةِ : { وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } فَمَدَحَهُنَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِنَّ ، فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ انْقِطَاعَ الدَّمِّ مَا كَانَ فِيهِ مَدْحٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ ، وَالْبَارِي سُبْحَانَهُ قَدْ ذَمَّ عَلَى مِثْلِ هَذَا فَقَالَ : { وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا } . فَإِنْ قِيلَ : هَذَا ابْتِدَاءُ كَلَامٍ ، وَلَيْسَ بِرَاجِعٍ إِلَى مَا تَقَدَّمَ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { يُحِبُّ التَّوَّابِينَ } ؛ وَلَمْ يَجْرِ لِلتَّوْبَةِ ذِكْرٌ .

قُلْنَا : سَيَأْتِي الْجَوَابُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

جَوَابٌ رَابِعٌ عَنْ أَصْلِ السُّؤَالِ : وَهُوَ قَوْلُهُمْ : إِنَّمَا حَمَلْنَا آيَةَ عَلَى هَذَا كَمَا قَدْ حَفِظْنَا مُوجِبَ الْعَايَةِ وَمُقْتَضَاهَا ، فَهَذَا لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْعَايَةِ ، فَأَمَّا إِذَا قُرِنَ بِهَا الشَّرْطُ فَذَلِكَ لَا يَلْزِمُ كَمَا تَقَدَّمَ .

جَوَابٌ خَامِسٌ : وَهُوَ أَنَّا نَقُولُ : إِنْ كُنَّا نَحْنُ قَدْ تَرَكْنَا مُوجِبَ الْعَايَةِ فَقَدْ حَمَلْتُمْ أَثْمَ اللَّفْظِ عَلَى التَّكَرُّارِ ، فَتَرَكْتُمْ فَايِدَةَ عَوْدِهِ ، وَإِذَا أَمَكْنَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى فَايِدَةِ مُجَدَّدَةٍ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى التَّكَرُّارِ فِي كَلَامِ النَّاسِ ، فَكَيْفَ كَلَامُ الْعَلِيمِ الْحَكِيمِ ؟ جَوَابٌ سَادِسٌ : لَيْسَ حَمْلُكُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى : { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ } عَلَى قَوْلِهِ : { حَتَّى يَطَهَّرْنَ } بِأَوْلَى مِنْ حَمَلْنَا قَوْلَهُ تَعَالَى : { حَتَّى يَطَهَّرْنَ } عَلَى قَوْلِهِ : { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ } ؛ فَوَجِبَ أَنْ يُقْرَنَ كُلُّ لَفْظٍ مِنْهُ عَلَى مُقْتَضَاهُ ؛ هَذَا جَوَابُ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيِّ .

جَوَابٌ سَابِعٌ : وَذَلِكَ أَنَّا إِذَا حَمَلْنَا اللَّفْظَ عَلَى الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ كُنَّا قَدْ حَفِظْنَا آيَةَ مِنَ التَّخْصِيسِ وَالْأَدْلَةَ مِنَ التَّنَاقُضِ ؛ وَإِذَا حَمَلْنَا { تَطَهَّرْنَ } عَلَى انْقِطَاعِ الدَّمِّ كُنَّا قَدْ خَصَّصْنَا آيَةَ وَتَحَكَّمْنَا عَلَى مَعْنَى لَفْظِهَا بِمَا لَا يَقْتَضِيهِ وَلَا يَشْهَدُ لَهُ فَرْقٌ فِيهِ ، وَتَنَاقَضْنَا فِي الْأَدْلَةِ ؛ وَالَّذِي قُلْنَاهُ أَوْلَى .

هَذَا جَوَابُ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْعَرَبِيِّ

وَجَوَابٌ ثَامِنٌ : وَهُوَ أَنَّ الْمُفَسِّرِينَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ التَّطَهُّرُ بِالْمَاءِ ؛ فَالْمَعْوَلُ عَلَيْهِ هُنَا جَوَابُ الطُّوسِيِّ وَهُوَ أَضْعَفُهَا ؛ وَقَدْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَهُ ضَعِيفَةً عِنْدَ لِقَائِنَا لَهُ ، وَقَدْ حَصَلْنَا فِيهَا الْقُوَّةَ وَالنُّصْرَةَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ كُلِّ إِمَامٍ وَفِي كُلِّ طَرِيقٍ .

جَوَابٌ تَاسِعٌ : قَوْلُهُمْ : إِنَّ الظَّاهِرَ مِنَ اللَّفْظِ الْمَعَادِ فِي الشَّرْطِ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْعَايَةِ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعَادًا بِلَفْظِ الْأَوَّلِ ؛ أَمَّا إِذَا كَانَ مَعَادًا بِغَيْرِ لَفْظِهِ فَلَا ، وَهُوَ قَدْ قَالَ هَاهُنَا : حَتَّى " يَطَهَّرْنَ " مُخَفَّفًا ، ثُمَّ قَالَ فِي الَّذِي بَعْدَهُ : " فَإِذَا تَطَهَّرْنَ " مُشَدَّدًا ، وَعَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ كَانَ كَلَامُنَا ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ كَمَا فِي آيَةِ التِّيْمَمِ .

فَإِنْ قِيلَ وَهُوَ آخِرُ أَسْئَلَةِ الْقَوْمِ ، وَأَعْمَدُهَا : الْقِرَاءَتَانِ كَاللَّيْتَيْنِ ، فَيَجِبُ أَنْ يُعْمَلَ بِهِمَا ، وَنَحْنُ نَحْمِلُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى مَعْنَى فَتُحْمَلُ الْمُشَدَّدَةُ عَلَى مَا إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا لِلْأَقْلِ ، فَإِنَّا لَا نُجَوِّزُ وَطَّاهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ ، وَتُحْمَلُ الْقِرَاءَةُ الْآخَرَى عَلَى مَا إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا لِلْكَثْرِ ، فَجَوِّزُ وَطَّاهَا وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلَ .

قُلْنَا : قَدْ جَعَلْنَا الْقِرَاءَتَيْنِ حُجَّةً لَنَا ، وَبَيْنَا وَجْهَ الدَّلِيلِ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ؛ فَإِنْ قِرَاءَةُ التَّشْدِيدِ تَقْتَضِي التَّطَهُّرَ بِالْمَاءِ ، وَقِرَاءَةُ التَّخْفِيفِ أَيْضًا مُوجِبَةٌ لِذَلِكَ كَمَا بَيَّنَّاهُ .

جَوَابٌ ثَانٍ : وَذَلِكَ أَنَّ إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ أَوْجَبَتْ انْقِطَاعَ الدَّمِّ ، وَالْآخَرَى أَوْجَبَتْ الْإِغْسَالَ بِالْمَاءِ ، كَمَا أَنَّ الْقُرْآنَ اقْتَضَى تَحْلِيلَ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ بِالنِّكَاحِ ، وَاقْتَضَتْ السُّنَّةُ التَّحْلِيلَ بِالوُطْءِ ، فَجَمَعْنَا بَيْنَهُمَا .

فَإِنْ قِيلَ : إِذَا احْتَبَرْتُمُ الْقِرَاءَتَيْنِ هَكَذَا كُنْتُمْ قَدْ حَمَلْتُمُوهَا عَلَى فَايِدَةِ وَاحِدَةٍ ،

وَإِذَا عْتَبَرْنَا نَحْنُ كَمَا قُلْنَا حَمَلْنَاهَا عَلَى فَاذَاتَيْنِ مُتَجَدِّدَتَيْنِ ، وَهِيَ اِعْتِبَارُ اِنْقِطَاعِ الدَّمِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { تَطَهَّرْنَ } فِي أَكْثَرِ الْحَيْضِ ، وَاعْتِبَارُ قَوْلِهِ : يَطْهَرُ فِي اللَّقَلِّ .

قُلْنَا : نَحْنُ وَإِنْ كُنَّا قَدْ حَمَلْنَاهُمَا عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ فَقَدْ وَجَدْنَا لِدَلِيلِكَ مِثَالًا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَحَفِظْنَا نُطْقَ الْآيَةِ وَلَمْ نَخْصُمَهُ ، وَحَفِظْنَا الْأَدْلَةَ فَلَمْ نَنْقُضْهَا ؛ فَكَانَ تَأْوِيلُنَا يَتَرْتَّبُ عَلَى هَذِهِ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ ؛ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَأْوِيلِ آخَرَ يَخْرُجُ عَنْهَا .

جَوَابٌ آخَرَ : وَذَلِكَ أَنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الْجَمْعِ يَنْتَضِي إِبَاحَةَ الْوُطْءِ عِنْدَ اِنْقِطَاعِ الدَّمِّ لِلْكَثَرِ ، وَمَا قُلْنَا يَنْتَضِي الْحَظْرَ ؛ وَإِذَا تَعَارَضَ بَاعِثُ الْحَظْرِ وَبَاعِثُ الْإِبَاحَةِ غَلَبَ بَاعِثُ الْحَظْرِ ، كَمَا قَالَ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ : " أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ ، وَالتَّحْرِيمُ أَوْلَى " .

فَإِنْ قِيلَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ } ثُمَّ قَالَ : { فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } وَهُوَ زَمَانُ الْحَيْضِ ، وَمَتَى اِنْقَطَعَ الدَّمُّ لِدُونَ أَكْثَرِ الْحَيْضِ فَالزَّمَانُ بَاقٍ ، فَبَقِيَ النَّهْيُ ، وَهَذَا اِعْتِرَاضُ أَبِي الْحَسَنِ الْقُدُورِيِّ .
أَجَابَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ فَقَالَ : [الْمَحِيضُ] هُوَ الْحَيْضُ بَعَيْنِهِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُقَالُ : حَاضَتْ الْمَرْأَةُ تَحِيضًا حَيْضًا وَمَحِيضًا ، فَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ .

وَأَجَابَ عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ بِأَنْ قَالَ : أَرَادَ بِقَوْلِهِ : " الْمَحِيضُ " نَفْسَ الْحَيْضِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { قُلْ هُوَ أَذَى } فَإِنْ قِيلَ : بِهِدَا نَحْتَجُّ فَإِنَّهُ إِذَا زَالَ الدَّمُّ زَالَ الْأَذَى ؛ فَجَارَ الْوُطْءُ ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ إِذَا ثَبَتَ لِعِلَّةٍ زَالَ بِزَوَالِهَا .

قُلْنَا : هَذَا يُنْقَضُ بِمَا إِذَا اِنْقَطَعَ الدَّمُّ لِقَلِّ الْحَيْضِ ؛ فَإِنْ زَالَتْ الْعِلَّةُ

وَلَمْ يَزُلْ الْحُكْمُ ؛ وَذَلِكَ لِغَيْبِهِ ؛ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ ، وَهُوَ وُجُودُ الْأَذَى ، ثُمَّ لَمْ يَرِبْطْ زَوَالَ الْحُكْمِ بِزَوَالِ الْعِلَّةِ حَتَّى صَمَّ إِلَيْهِ شَرْطًا آخَرَ ، وَهُوَ الْغُسْلُ بِالْمَاءِ ؛ وَذَلِكَ فِي الشَّرْعِ كَثِيرٌ .

وَأَمَّا طَوْسٌ وَمُجَاهِدٌ فَالْكَلَامُ مَعَهُمَا سَهْلٌ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا ، وَهُمَا تَفْسِيرُ الطَّهْرِ بِالِاِنْقِطَاعِ أَوْ الْاِغْتِسَالِ ؛ وَلِذَلِكَ حَمَلْنَا قَوْلَهُ تَعَالَى : { فَاطْهَرُوا } عَلَى الْاِغْتِسَالِ فِي الْجُمْلَةِ ؛ فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ أَوْ الْمَسْأَلَتَيْنِ ؟ وَيَدُلُّ عَلَيْهِمَا مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى أَنَّ نَقُولَ : الْحَيْضُ مَعْنَى يَمْنَعُ الصَّوْمَ ؛ فَكَانَ الطَّهْرُ الْوَارِدُ فِيهِ مَحْمُولًا عَلَى جَمِيعِ الْجَسَدِ أَصْلُهُ الْجَنَابَةُ .

وَأَمَّا دَاوُدُ فَإِنَّا لَمْ نَرِاعِ خِلَافَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَيُضَلِّلُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ فِي اسْتِعْمَالِهِمُ الْقِيَاسَ كَفَرْنَا ؛ فَإِنْ رَاعَيْنَا إِشْكَالَ سُؤَالِهِ ، قُلْنَا : هَذَا الْكَلَامُ هُوَ عَكْسُ الظَّاهِرِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { حَتَّى يَطْهَرْنَ } وَهَذَا ضَمِيرُ النِّسَاءِ ؛ فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَسْمَعَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : { حَتَّى يَطْهَرْنَ } ؟ فَإِنَّا نَقُولُ : { حَتَّى يَطْهَرْنَ } ؛ وَإِنَّ وَطْأَهَا جَائِزٌ ، مَعَ أَنَّ الطَّهَارَةَ عَلَيْهَا وَاجِبَةٌ ؛ فَيَسِيحُ الْوُطْءُ قَبْلَ وَجُودِ غَايَتِهِ الَّتِي عُلِقَ جَوَازُ الْوُطْءِ عَلَيْهَا .

وَاعْتَبَرَ ذَلِكَ بِعَطْفِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ } ؛ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى { فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ } تَجِدُهُ صَحِيحًا ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ اِعْتَرِلُوا جُمْلَةَ الْمَرْأَةِ كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ } غَامًّا فِيهَا ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { حَتَّى يَطْهَرْنَ } رَاجِعًا إِلَى جُمْلَتِهَا ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَاعْتَرِلُوا } اِسْفَلَهَا مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ : حَتَّى يَطْهَرَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ كُلُّهُ ؛ وَلَا يَصِحُّ لَهُ ؛

كتاب : أحكام القرآن

المؤلف : ابن العربي

لأنه كان نظام الكلام لو أراد ذلك حتى يطهره ، وكذلك لو كان المراد فاعتزلوا الفرج سواء بسواء .

فإن قيل : قال الله تعالى : { قل هو أذى } فإذا زال الأذى جاز الوطء .

قلنا : عنه جوابان : أحدهما : أنه لو كان الاعتبار بزوال الأذى ما وجب غسل الفرج عندك ، لأن الأذى قد زال بالجنوف أو القصة البيضاء ، فغسل الفرج إذ ذاك يكون وقد زالت العلة ولم يبق له أثر ، فلا فائدة فيه ، فدل أن الاعتبار بحكم الحيض لا بوجوده .

الثاني : أنه علة بكونه أذى ، ثم منع قربان حتى تكون الطهارة من الأذى ، وهذا بين .

المسألة الثامنة عشرة : قوله تعالى : { فأثوهن } : معناه فحيثوهن ، أو يكون ذلك كناية عن الوطء ، كما كنى

عنه بالملامسة في قول ابن عباس : " إن الله حيي كريم يعفو ويكفي ، كنى باللمس عن الجماع " .

وأما مورد فقد كان يتركب على قوله تعالى : { فاعتزلوا } لولا قوله : " من حيث أمركم الله " فإنه خصصه وهي : المسألة التاسعة عشرة : وفيها ستة أقوال : الأول : من حيث نهوا عنهن .

الثاني : القبل ؛ قاله ابن عباس ومجاهد في أحد قوليه .

الثالث : من جميع بدنهما ؛ قاله ابن عباس أيضا .

الرابع : من قبل طهرهن ؛ قاله عكرمة وقتادة .

الخامس : من قبل النكاح ؛ قاله ابن الحنفية .

السادس : من حيث أحل الله تعالى لكم الأتيان ، لا صانمات ولا محرمات ولا معتكفات ؛ قاله الأصم .

أما الأول : فهو قول مجمل ؛ لأن النهي عنه مختلف فيه ، فكيفما كان النهي جاءت الإباحة عليه ؛ فبقي تحقيق مورد النهي .

وأما قوله : القبل ، فهو مذهب أصبغ وغيره ؛ ويشهد له قوله تعالى : { قل هو أذى } وقد تقدم بيانه .

وأما الثالث : وهو جميع بدنهما فالشاهد له قوله تعالى : { فاعتزلوا النساء } ؛ وقد تقدم .

وأما الرابع : وهو قوله : من قبل طهرهن ؛ فيعني به إذا طهرن ؛ وهو قول من قال بالفرج ؛ لأن اشتراط الطهارة لا يكون إلا بالفرج على ما تقدم من صحيح الأقوال ، وإن شئت فركبته على الأقوال كلها يتركب ؛ فما صح فيها صح فيه .

وأما الخامس : وهو النكاح ، فصعب لما قدمناه من أن قوله تعالى : { النساء } إنما يريد به الأزواج

اللواتي يختص التحريم فيهن بحالة الحيض .

وأما السادس : فصحيح في الجملة ، لأن كل من ذكر نهى الله تعالى عن وطئه ، ولكن علم ذلك من غير هذه

الآية بأدلتها ؛ وإنما اخصت الآية بحال الطهر ، كما اخص قوله تعالى : { ولا تباشروهن } يعني : في حالة

الصوم والاعتكاف ، ولا يقال : إن هذا كله يخرج من هذه الآية ، وإنما مرادة به ، وإن كان محتملا له ؛ فليس

كل محتمل في اللفظ مرادا به فيه ، وهذا من نفيس علم الأصول ، فأفهمه .

المَسْأَلَةُ الْمُوفِيَةُ عِشْرِينَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { يُجِبُّ } : مَحَبَّةُ اللَّهِ هِيَ إِرَادَتُهُ ثَوَابَ الْعَبْدِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ بَيَانُهُ .

المَسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { التَّوْبَيْنِ } : التَّوْبَةُ : هِيَ رُجُوعُ الْعَبْدِ عَنْ حَالَةِ الْمَعْصِيَةِ إِلَى حَالَةِ الطَّاعَةِ ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كُتُبِ الْأُصُولِ بِشُرُوطِهَا .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { الْمُتَطَهِّرِينَ } : وَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : الْمُتَطَهِّرِينَ بِالْمَاءِ لِلصَّلَاةِ .
الثَّانِي : الَّذِينَ لَا يَأْتُونَ النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ .

الثَّلَاثُ : الَّذِينَ لَا يَهْتَضُونَ التَّوْبَةَ ، طَهَّرُوا أَنْفُسَهُمْ عَنِ الْعُودِ إِلَى مَا رَجَعُوا عَنْهُ مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي كَانُوا فِيهِ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ .

وَاللَّفْظُ وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ جَمِيعَ مَا ذَكَرَ فَالْأَوَّلُ بِهِ أَحْصَى ، وَهُوَ فِيهِ أَظْهَرُ ، وَعَلَيْهِ حَمَلَهُ أَهْلُ التَّأْوِيلِ ، وَهُوَ الْمُتَعَطِّفُ عَلَى سَابِقِ الْآيَةِ الْمُنتَظِمِ مَعَهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْآيَةُ الثَّانِيَةُ وَالسُّتُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَثُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُنَافِقُونَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ } فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : وَفِي ذَلِكَ رَوَايَاتٌ : قَالَ جَابِرٌ : " كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ : مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ ، فَتَزَلَّتْ الْآيَةُ " .
وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ خَرَّجَهُ الْأَيْمَنَةُ .

الثَّانِيَةُ : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ } قَالَ : يَأْتِيهَا مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً إِذَا كَانَتْ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ } .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ .

الثَّلَاثَةُ : رَوَى التِّرْمِذِيُّ ، { أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ : هَلَكْتَ .
قَالَ : وَمَا أَهْلَكَ ؟ قَالَ : حَوَّلْتُ رَحْلِي الْبَارِحَةَ .

فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا حَتَّى تَزَلَّتْ : { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ } : فَقَالَ : أَقْبَلْ وَأَدْبِرْ ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ } .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا ؛ فَجَوَّزَهُ طَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ ، وَقَدْ جَمَعَ ذَلِكَ ابْنُ شَعْبَانَ فِي كِتَابِ جَمَاعِ النَّسْوَانِ وَأَحْكَامِ الْقُرْآنِ " وَأَسْنَدَ جَوَازَهُ إِلَى زُمَرَةَ كَرِيمَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَإِلَى مَالِكٍ مِنْ رَوَايَاتٍ كَثِيرَةٍ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : " كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ ، فَأَخَذَتْ عَلَيْهِ يَوْمًا فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ قَالَ : أَتَدْرِي فِيْمَ تَزَلَّتْ ؟ قُلْتُ : لَا .

قَالَ : أَنْزَلْتُ فِي كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ مَضَى ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ بِحَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : { فَأَثُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ } .
قَالَ : يَأْتِيهَا فِي .

وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَهُ شَيْئًا .

وَيُرْوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : " وَهَلَّ الْعَبْدُ " فِيمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ .
وَقَالَ النَّسَائِيُّ ، عَنْ أَبِي التَّضَرِّبِ أَنَّهُ قَالَ لِنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ : " قَدْ أَكْثَرَ عَلَيْكَ الْقَوْلَ ، إِنَّكَ تَقُولُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ إِنَّهُ
أَفْتَى بِأَنْ يَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ .

قَالَ نَافِعٌ : لَقَدْ كَذَبُوا عَلَيَّ ، وَلَكِنْ سَأَخْبِرُكَ كَيْفَ كَانَ الْأَمْرُ ؛ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ عَرَضَ الْمُصْحَفَ يَوْمًا وَأَنَا عِنْدَهُ حَتَّى
بَلَغَ { نِسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأْتُوا حَرَّتُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ } قَالَ : يَا نَافِعُ ، هَلْ تَعْلَمُ مَا أَمْرُ هَذِهِ الْآيَةِ ؟ قُلْتُ : لَا .
قَالَ لَنَا : كُنَّا مَعَ شَرِّ فَرَيْشٍ نَجِيءُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ وَنَكَحْنَا نِسَاءَ الْأَنْصَارِ أَرَدْنَا مِنْهُنَّ مَا كُنَّا نُرِيدُ مِنْ
نِسَائِنَا وَإِذَا هُنَّ قَدْ كَرِهْنَ ذَلِكَ وَأَعْظَمْنَهُ ، وَكَانَتْ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ إِنَّمَا يُؤْتَيْنَ عَلَيَّ جُنُوبِهِنَّ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : {
نِسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأْتُوا حَرَّتُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ } .
قَالَ الْقَاضِي : وَسَأَلْتُ الْإِمَامَ الْقَاضِيَّ الطُّوسِيَّ عَنْ

الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ : لَا يَجُوزُ وَطْءُ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْفَرْجَ حَالَ الْحَيْضِ لِأَجْلِ النِّجَاسَةِ
الْعَارِضَةِ ، فَأَوْلَى أَنْ يُحَرَّمَ الدُّبُرَ بِالنِّجَاسَةِ اللَّازِمَةِ .

الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ وَالسُّتُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ
سَمِيعٌ عَلِيمٌ } فِيهَا ثَلَاثُ مَسْأَلٍ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي شَرْحِ الْعُرْضَةِ : اعْلَمُوا وَفَقَّكُمْ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ " عُرْضَ " فِي
كَلَامِ الْعَرَبِ يَتَّصِفُ عَلَى مَعَانٍ ، مَرَجِعُهَا إِلَى الْمَنْعِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ اعْتَرَضَ فَقَدْ مَنَعَ ، وَيُقَالُ لِمَا عَرَضَ فِي
السَّمَاءِ مِنَ السَّحَابِ عَارِضٌ ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ مِنْ رُؤْيَيْهَا ، وَمِنْ رُؤْيَةِ الْبَدْرَيْنِ وَالْكَوَاكِبِ .
وَقَدْ يُقَالُ هَذَا عُرْضَةً لِكَ أَيْ عُدَّةً تَبْدُلُهُ فِي كُلِّ مَا يَعْزُكَ .
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : " الصَّمَدُ لِأَيَّامِ الْحُرُوبِ ، وَهَذِهِ لِلْهُوَى ، وَهَذِهِ عُرْضَةٌ لِأَنَّهَا لَارْتِحَالًا " .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي الْمَعْنَى : قَالَ عَلَمًاؤُنَا : فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ أَجْرِيَّةٌ : الْأَوَّلُ : لَا تَجْعَلُوا الْحَلْفَ بِاللَّهِ عِلَّةً يَعْتَلُّ بِهَا
الْحَالِفُ فِي بَرٍّ أَوْ حَنْثٍ ؛ وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لِأَنَّ يَلِجَ أَحَدَكُمْ بِبَيْمِنِهِ فِي أَهْلِهِ
أَنْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يُعْطِيَ عَنْهَا كَفَّارَةً } قَالَ ذَلِكَ قَتَادَةُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٌ .
الثَّانِي : لَا يَمْتَنِعُ مِنْ فِعْلِ خَيْرٍ بِأَنْ يَقُولَ : عَلَيَّ يَمِينٌ أَنْ لَا يَكُونَ .
الثَّلَاثُ : لَا تُكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ عُرْضٍ يَعْرِضُ ؛ قَالَ تَعَالَى : { وَلَا تُطْعِ كُلَّ حَلْفٍ مِثْلِهِ } فَذَمَّ كَثْرَةَ
الْحَلْفِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَنْ تَبَرُّوا } وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَجْعَلُوا الْيَمِينَ مَانِعًا مِنَ الْبَرِّ ، وَهُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ :
{ لِأَنَّ يَلِجَ أَحَدَكُمْ بِبَيْمِنِهِ فِي أَهْلِهِ أَنْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَةً عَنْهَا } وَتَحْقِيقُ الْمَعْنَى أَنَّهُ إِنْ حَلَفَ أَوَّلًا
كَانَ الْمَعْنَى أَنْ تَبَرُّوا بِالْيَمِينِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ كَانَ الْمَعْنَى أَنْ تُصَلِّحُوا وَتَتَّقُوا ، وَيَدْخُلُ أَحَدُ الْمَعْنَيْنِ عَلَى الْآخَرِ
فَيَجْتَمِعَانِ ، وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ يَأْتِي فِي سُورَةِ النُّورِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا يَأْتِلِ أُولُوا الْقُرْبَى مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ } إِنْ شَاءَ اللَّهُ

وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكْفِرْ عَنِ
يَمِينِهِ } .

وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّالِثِ يَكُونُ الْمَعْنَى أَنْ تَبَرُّوا ، أَيِ إِنْ اللَّهُ يَنْهَاكُمْ عَنْ كَثْرَةِ الْحَلْفِ بِاللَّهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى .

الآيةُ الرَّابِعَةُ وَالسُّتُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ } فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : اللَّغْوُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مَخْصُوصٌ بِكُلِّ كَلَامٍ لَا يُفِيدُ ، وَقَدْ يَنْطَلِقُ عَلَى مَا لَا يَضُرُّ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي الْمُرَادِ بِذَلِكَ : وَفِيهِ سَبْعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : مَا يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، كَقَوْلِهِ : لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ ؛ قَالَتْهُ عَاتِشَةُ ، وَالشَّافِعِيُّ .

الثَّانِي : مَا يَخْلَفُ فِيهِ عَلَى الظَّنِّ ، فَيَكُونُ بِخِلَافِهِ قَالَةُ مَالِكٌ .

الثَّالِثُ : يَمِينُ الْعَضَبِ .

الرَّابِعُ : يَمِينُ الْمَعْصِيَةِ .

الخَامِسُ : دُعَاءُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ ، كَقَوْلِهِ : إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا فَيَلْحَقْ بِي كَذَا وَنَحْوَهُ .

وَالسَّادِسُ : الْيَمِينُ الْمُكْفَرُ .

السَّابِعُ : يَمِينُ النَّاسِي .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فِي تَنْقِيحِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ : اعْلَمُوا أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ السَّبْعَةِ الْأَقْوَالِ لَا تَخْلُو مِنْ قِسْمِي اللَّغْوِ اللَّذَيْنِ بَيْنَهُمَا ، وَحَمَلُ الْآيَةِ عَلَى جَمِيعِهَا مُمْتَنِعٌ ، لِأَنَّ الدَّلِيلَ قَدْ قَامَ عَلَى الْمُؤَاخَذَةِ بَعْضُهَا ، وَفِي ذَلِكَ آيَاتٌ وَأَخْبَارٌ وَآثَارٌ لَوْ تَتَّبَعْنَاهَا لَخَرَجْنَا عَنْ مَقْصُودِ الْإِخْتِصَارِ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ مِنَ الْإِكْتَارِ وَالَّذِي يَقْطَعُ بِهِ اللَّيْسُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ : لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِمَا لَا مَضْرَّةَ فِيهِ عَلَيْكُمْ ، إِذْ قَدْ قَصَدَ هُوَ الْإِضْرَارَ بِنَفْسِهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّ الْمُؤَاخَذَةَ بِالْقَصْدِ ، وَهُوَ كَسْبُ الْقَلْبِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّغْوَ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ ، وَخَرَجَ مِنَ اللَّفْظِ يَمِينُ الْعَضَبِ وَيَمِينُ الْمَعْصِيَةِ ، وَانْتَضَمَتِ الْآيَةُ قِسْمَيْنِ : قِسْمُ كَسْبَةِ الْقَلْبِ ، فَهُوَ الْمُؤَاخَذَةُ بِهِ ، وَقِسْمُ لَا يَكْسِبُهُ الْقَلْبُ ، فَهُوَ الَّذِي لَا يُؤَاخَذُ بِهِ ، وَخَرَجَ مِنْ قِسْمِ الْكَسْبِ يَمِينُ

الْحَالِفِ نَاسِيًا ، فَأَمَّا الْحَانِثُ نَاسِيًا فَهُوَ بَابٌ آخِرٌ يَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، كَمَا خَرَجَ مِنْ قِسْمِ الْكَسْبِ أَيْضًا الْيَمِينُ عَلَى شَيْءٍ يَطْنُهُ ، فَخَرَجَ بِخِلَافِهِ ، لِأَنَّهُ مِمَّا لَمْ يَقْصِدْهُ ، وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ طَوِيلٌ بَيَّانَةٌ فِي الْمَسَائِلِ .

الآيةُ الْخَامِسَةُ وَالسُّتُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } فِيهَا سِتُّ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نَزْوِلِهَا : وَهِيَ آيَةٌ عَظِيمَةٌ الْمَوْقِعُ جِدًّا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا حُكْمٌ كَبِيرٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَفُقَهَاءُ الْأُمُصَارِ ، وَدَقَّتْ مَدَارِكُهَا حَسْبَمَا تَرَوْنَهَا مِنْ جُمَلَتِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : " كَانَ إِبْلَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسُّنَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَوَفَّتْ لَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ " ؛ فَمَنْ آلَى أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِبْلَاءٍ حُكْمِيٍّ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : الْإِبْلَاءُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ هُوَ الْحَلْفُ ، وَالْفَيْءُ هُوَ الرَّجُوعُ ، وَالْعَزْمُ هُوَ تَجْرِيدُ الْقَلْبِ عَنِ الْخَوَاطِرِ الْمُتَعَارِضَةِ فِيهِ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : نَظْمُ الْآيَةِ : لِلَّذِينَ يَعْتَزِلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ بِالْأَلِيَّةِ ، فَكَانَ مِنْ عَظِيمِ الْقَصَاحَةِ أَنْ أُخْصِرَ ، وَحُمِّلَ آلَى

مَعْنَى اعْتَرَلَ النَّسَاءَ بِالْأَلِيَّةِ حَتَّى سَاغَ لُغَةً أَنْ يَتَّصِلَ إِلَى بَقَوْلِكَ مِنْ ، وَنَظْمُهُ فِي الْإِطْلَاقِ أَنْ يَتَّصِلَ بِأَلَى قَوْلِكَ عَلَى ، تَقُولُ الْعَرَبُ : اعْتَرَلْتُ مِنْ كَذَا وَعَنْ كَذَا ، وَالْأَيْتُ وَحَلَفْتُ عَلَى كَذَا ، وَكَذَلِكَ عَادَةُ الْعَرَبِ أَنْ تَحْمِلَ مَعَانِيَ الْأَفْعَالِ عَلَى الْأَفْعَالِ لِمَا يَبْنِيهِمَا مِنَ الْارْتِبَاطِ وَالِاتِّصَالِ ، وَجَهَلَتْ النَّحْوِيَّةُ هَذَا فَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ : إِنَّ حُرُوفَ الْجَرِّ يُبَدَّلُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ، وَيَحْمِلُ بَعْضُهَا مَعَانِيَ الْبَعْضِ ، فَحَفِي عَلَيْهِمْ وَضَعُ فِعْلٍ مَكَانَ فِعْلٍ ، وَهُوَ أَوْسَعُ وَأَقْبَسُ ، وَلَجُوا بِجَهْلِهِمْ إِلَى الْحُرُوفِ الَّتِي يَضِيقُ فِيهَا نِطَاقُ [الْكَلَامِ] وَالِاحْتِمَالِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِيمَا يَقَعُ بِهِ الْإِيلَاءُ : قَالَ قَوْمٌ : لَا يَقَعُ الْإِيلَاءُ إِلَّا بِالْيَمِينِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ .

الثَّانِي : أَنَّ الْإِيلَاءَ يَقَعُ بِكُلِّ يَمِينٍ عَقَدَ الْحَالِفُ بِهَا قَوْلَهُ ، وَذَلِكَ بِالِاتِّزَامِ مَا لَمْ يَكُنْ لَازِمًا قَبْلَ ذَلِكَ . وَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بَنَوْهُ عَلَى الْحَدِيثِ : { مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ } وَقَدْ بَيَّنَّا فِي مَسَائِلِ الْفَقْهِ أَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا جَاءَ لِيَبَيِّنَ الْأَوَّلَى ، لَا لِاسْقَاطِ سِوَاهُ مِنَ الْإِيمَانِ ؛ بَلْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ نَصِّ كَلَامِنَا مَا يُوجِبُ أَنَّهَا كُلُّهَا إِيْمَانٌ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { مَنْ كَانَ حَالِفًا } . ثُمَّ إِذَا كَانَ حَالِفًا وَجَبَ أَنْ تَنْعَمَ يَمِينُهُ .

وَأَمَّا أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، فَيَقُولُونَ : كُلُّ يَمِينٍ أَلَزَمَتْ نَفْسَهُ مِمَّا لَمْ تَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ لَازِمَةً لَهُ عَلَى فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ ، فَهُوَ بِهَا مُؤَلِّ ؛ لِأَنَّهُ حَالِفٌ ، وَذَلِكَ لِأَزْمِ صَحِيحِ شَرِيْعَةٍ وَلُغَةٍ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فِيمَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِيلَاءُ وَذَلِكَ هُوَ تَرْكُ الْوِطْءِ ، سِوَاءَ كَانَ فِي حَالِ الرِّضَا أَوْ الْغَضَبِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ .

وَقَالَ اللَّيْثُ وَالشَّعْبِيُّ : لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ الْغَضَبِ ؛ وَالْقُرْآنُ عَامٌّ فِي كُلِّ حَالٍ ، فَتَخْصِيصُهُ دُونَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ . وَهَذَا الْخِلَافُ ابْنِي عَلَى أَصْلِ ، وَهُوَ أَنَّ مَفْهُومَ آيَةِ قَصْدِ الْمُضَارَّةِ بِالزَّوْجَةِ وَإِسْقَاطِ حَقِّهَا مِنَ الْوِطْءِ ، فَلِذَلِكَ قَالَ عَلَمًاوْنَا : إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْوِطْءِ قَصْدًا لِلْإِضْرَارِ مِنْ غَيْرِ غُذْرٍ : مَرَضٍ أَوْ رِضَاعٍ وَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُؤَلَّى ، وَتَرَفُّعُهُ إِلَى الْحَاكِمِ إِنْ شَاءَتْ ، وَيُضْرَبُ لَهُ الْأَجَلُ مِنْ يَوْمِ رَفْعِهِ ، لِوُجُودِ مَعْنَى الْإِيلَاءِ فِي ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ الْإِيلَاءَ لَمْ يَرِدْ لِعَيْنِهِ ، وَإِنَّمَا وَرَدَ لِمَعْنَاهُ ؛ وَهُوَ الْمُضَارَّةُ وَتَرْكُ الْوِطْءِ ، حَتَّى قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَاسِمِ : لَوْ حَلَفَ أَلَّا يَقْرَبَهَا لِأَجْلِ الرِّضَاعِ لَمْ يَكُنْ مُؤَلِّيًا ، لِأَنَّهُ قَصَدَ صَحِيحًا لِإِضْرَارِ فِيهِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : إِذَا حَلَفَ عَلَى مَنَعِ الْكَلَامِ أَوْ الْإِثْمَاقِ ، اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُؤَلِّ ؛ لِوُجُودِ الْمَعْنَى السَّابِقِ بَيَانُهُ مِنَ الْمُضَارَّةِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ أَلَّا يَطَّأَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يَكُونُ مُؤَلِّيًا . وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ : لَيْسَ بِمُؤَلِّ .

وَهَذَا الْخِلَافُ يَبْنِي عَلَى أَصْلِ ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ فَائِدَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ ؛ فَرَأَى ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ لَا يَحِلُّ الْيَمِينِ ، وَإِنَّمَا هُوَ بَدَلٌ مِنَ الْكُفَّارَةِ ، وَرَأَى ابْنُ الْمَاجِشُونِ أَنَّهُ يَحِلُّهَا ، وَهُوَ مَذْهَبُ فَضْلِ الْأَمْصَارِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ بِهِ أَنَّهُ غَيْرُ عَازِمٍ عَلَى الْفِعْلِ ، وَلِهَذَا التُّكْنَةُ قَالَ مَالِكٌ : إِنَّهُ إِذَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ : " إِنْ شَاءَ اللَّهُ " مَعْنَى قَوْلِهِ : { وَلَا تُقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ } وَمَمُورِدُ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا إِلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تُثْبِتُ لَهُ ، لِأَنَّ الْحَالَ فِي الْحَقِيقَةِ كَذَلِكَ ، وَإِنْ أَرَادَ وَقَصَدَ بِهَذَا الْقَوْلِ حَلَّ الْيَمِينِ فَإِنَّهَا تَنْحَلُّ عَنْهُ .

المسألة الثامنة: في مدة الإيلاء: اختلف العلماء فيها على قولين: أحدهما: قال الأكثر: الأربعة الأشهر فسحة للزوج، لا حرج عليه فيها ولا كلام معه لأجلها؛ فإن زاد عليها حينئذ يكون عليه الحكم، ويوقت له الأمد، وتعتبر حاله عند انقضائه.

وقال آخرون: يمين أربعة أشهر موجب الحكم.

وظاهر الآية يقتضي أنها لمن ألقى أكثر من أربعة أشهر؛ لأنها لا تخلو من ثلاثة تقديرات: الأولى: للذين يؤلون من نسايتهم أكثر من أربعة أشهر؛ تربص أربعة أشهر.

الثاني: للذين يؤلون من نسايتهم أربعة أشهر تربص أربعة أشهر.

الثالث: للذين يؤلون من نسايتهم أقل من أربعة أشهر تربص أربعة أشهر.

فالثالث باطل قطعاً، والأول مراد قطعاً، والثاني محتسب للمراد احتمالاً بعيداً؛ والأصل عدم الحكم فيه؛ فلا يقتضى به بغير دليل يدل عليه، وللزوج أن يقول: حلفت على مدة هي لي، فلا كلام معي، وليس عن هذا جواب.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: {فإن فأءوا} والمعنى: إن رجعوا، والرجوع لا يكون إلا عن مرجوع عنه، وقد كان تقدم منه يمين واعتقاد؛ فأما اليمين فيكون الرجوع عنها بالكفارة، لأنها تحلها، وأما الاعتقاد فيكون الرجوع عنه بالفعل؛ لأن اعتقاده مستتر لا يظهر إلا بما يكشف عنه من فعل يتبين به؛ كحل اليمين بالكفارة أو إثبات ما امتنع منه؛ فأما مجرد قوله: رجعت فلا يعد شيئاً؛ وإذا ثبت هذا التحقيق فلا معنى بعده لقول إبراهيم وأبي قلابة: إن الهية قوله رجعت.

أما أنه تبقى هنا نكتة وهي أن يحلف فيقول: والله لقد رجعت فهل تنحل اليمين التي قبلها أم لا؟ قلنا: لا يكون شيئاً، لأن هذه اليمين توجب كفارة أخرى في الذمة، وتجتمع مع اليمين الأولى، ولا يرفع الشيء إلا بما يضاده وهذا تحقيق بالغ.

المسألة العاشرة: إذا كان ذا عذر من مرض أو مغيب فقوله: رجعت فيء؛ قاله الحسن وعكرمة.

وقال مالك: يقال له كفر أو أوقع ما حلفت عليه؛ فإن فعل، وإلا طلقت عليه.

وعن ابن القاسم أنه يكفي في اليمين بالله قوله: رجعت، ثم إذا أمكنه الوطء، فلم يطق طلق عليه، ولو كفر ثم أمكنه الوطء لزوال العذر لم تطلق عليه.

وقال أبو حنيفة: تستأنف له المدة إذا انقضت، وهو مغيب أو مريض ثم زال عذره.

قلنا لأبي حنيفة: لا تستأنف له مدة؛ لأن هذا العذر لا يمنع عن الكفارة؛ فإن كان فعلاً لا يقدر عليه إلا بالخروج فيفعله عند خروجه.

وقد بيناها في كتاب "المسائل"

مستوفاة الحجج.

المسألة الحادية عشرة: إذا ترك الوطء مضاراً بغير يمين فلا تظهر فينته عندنا إلا بالفعل، لأن اعتقاد الكراهة قد ظهر بالامتناع، فلا يظهر اعتقاده للإرادة إلا بالأقدام؛ وهذا تحقيق بالغ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ } : اِخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ ، هَذَا وَهُمْ الْقُدُورَةُ الْفُصْحَاءُ اللَّسُنُ الْبُلْغَاءُ مِنَ الْعَرَبِ الْعَرَبِ ، فَإِذَا أَشْكَلَتْ عَلَيْهِمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي تَضَحُّحُ لَهُ مِنَّا بِالْفَهَامِ الْمُخْتَلِفَةِ وَاللُّغَةِ الْمُعْتَلَّةِ ، وَلَكِنْ إِنْ أَلْقَيْنَا الدَّلِيلَ فِي الدَّلَاءِ لَمْ نَعْدَمْ بَعُونَ اللَّهِ الدَّوَاءَ ، وَلَمْ نُحْرَمِ الْإِهْتِدَاءَ فِي الْإِقْدَاءِ .

قَالَ عُلَمَاؤُنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ } دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُضِيَّ الْمُدَّةِ لَا يُوقِعُ فُرْقَةً ؛ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ قَصْدِهِ وَاعْتِبَارِ عَزْمِهِ .

وَقَالَ الْمُخَالَفُ ، وَهُوَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : إِنَّ عَزِيمَةَ الطَّلَاقِ تُعْلَمُ مِنْهُ بِتَرِكِ الْفَيْئَةِ مَدَى التَّرْبُصِ .
أَجَابَ عُلَمَاؤُنَا بِأَنَّ الْعَزْمَ عَلَى الْمَاضِي مُحَالٌ ، وَحُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى الْوَاقِعِ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ عَزِيمَةٌ مِنَّا .

وَتَحْقِيقُ الْأَمْرِ أَنَّ تَقْرِيرَ الْآيَةِ عِنْدَنَا : " لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاءُوا بَعْدَ انْقِضَانِهَا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " .
وَتَقْرِيرُهَا عِنْدَهُمْ : " لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاءُوا فِيهَا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ بِتَرِكِ الْفَيْئَةِ فِيهَا فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " .

وَهَذَا اِحْتِمَالٌ مُتَسَاوٍ ، وَلِأَجْلِ تَسَاوِيهِ تَوَقَّفْتُ الصَّحَابَةَ فِيهِ ، فَوَجَبَ وَالْحَالَةَ هَذِهِ اعْتِبَارُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَهُوَ بَحْرٌ مُتَلَاطِمٌ الْأَمْوَاجِ ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَقَمْتُ بِالْمَدْرَسَةِ التَّاجِيَةِ مُدَّةً لِكَشْفِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالْمُنَاطَرَةِ ، ثُمَّ تَرَدَّدْتُ فِي الْمَدْرَسَةِ النَّظَامِيَّةِ آخِرًا لِأَجْلِهَا .

فَالَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ النَّظَرُ بَيْنَ

الْأَيْمَةِ أَنَّ أَصْحَابَ أَبِي حَنِيفَةَ قَالُوا : كَانَ الْإِبْدَاءُ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَرَادَ فِيهِ الشَّرْعُ الْمُدَّةَ وَالْمُهْلَةَ ، فَأَقَرَّهُ طَلَاقًا بَعْدَ انْقِضَانِهَا .

قُلْنَا : هَذِهِ دَعْوَى .

قَالُوا : وَتَغْيِيرُهَا دَعْوَى .

قُلْنَا : أَمَّا شَرْعٌ مِنْ قَبْلِنَا فَرَبَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ شَرْعٌ لَنَا مَعَكُمْ أَوْ وَحْدَنَا وَأَمَّا أَحْكَامُ الْجَاهِلِيَّةِ فَلَيْسَتْ بِمُعْتَبَرَةٍ ، وَهَذَا مَوْقِفٌ مُشْكِلٌ جَدًّا ، وَعَلَيْهِ اعْتِرَاضٌ عَظِيمٌ بَيَّانُهُ فِي كُتُبِ الْمَسَائِلِ ، الْإِعْتِرَاضُ حَدِيثُ عَائِشَةَ : { كَانَ النِّكَاحُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءَ ، فَاقْرَأَ الْإِسْلَامَ وَاحِدًا } .

وَأَمَّا عُلَمَاؤُنَا فَرَأَوْا أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى تَرِكِ الْوَطْءِ ضَرَرٌ حَدِيثٌ بِالزَّوْجَةِ ؛ فَضُرِبَتْ لَهُ فِي رَفْعِهِ مُدَّةٌ ، فَإِنْ رُفِعَ الضَّرَرُ وَإِلَّا رَفَعَهُ الشَّرْعُ عَنْهَا ؛ وَذَلِكَ يَكُونُ بِالطَّلَاقِ كَمَا يَحْكُمُ فِي كُلِّ ضَرَرٍ يَتَعَلَّقُ بِالْوَطْءِ كَالجُبِّ وَالْعَنَةِ وَغَيْرِهِمَا ، وَهَذَا غَايَةٌ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ الْبَيَّانُ هَاهُنَا ؛ وَاسْتِيفَاؤُهُ فِي الْمَسَائِلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ : قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : هَذِهِ الْآيَةُ بِعُمُومِهَا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ إِبْدَاءِ الْكَافِرِ .
قُلْنَا : نَحْنُ نَقُولُ بِأَنَّ الْكُفْرَانَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرْعِ بِلَا خِلَافٍ فِيهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ ، وَلَكِنْ لَا عِبْرَةَ بِهِ عِنْدَنَا بِفِعْلِ الْكَافِرِ حَتَّى يُقَدَّمَ عَلَى فِعْلِهِ شَرْطَ اعْتِبَارِ الْأَفْعَالِ ، وَهُوَ الْإِيمَانُ ، كَمَا لَا يُنْظَرُ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يُقَدَّمَ شَرْطُهَا ؛ لِأَنَّ زَوْجَتَهُ إِنْ قُدِّرَتْ مُسْلِمَةً لَمْ يَصِحَّ بِحَالٍ ، وَإِنْ قُدِّرَتْ كَافِرَةً فَمَا لَنَا وَلَهُمْ ؟ وَكَيْفَ نَنْظُرُ فِي أَنْكِحِهِمْ ؟ وَلَعَلَّ الْمَوْلَى فِيهَا هِيَ الْخَامِسَةُ أَوْ بِنْتُ أُخِيهِ أَوْ أُخْتِهِ ؛ فَهَذَا لَعُوٌّ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ .

المسألة الرابعة عشرة : قال علماؤنا : إذا كفر المولى سقط عنه الإيلاء ، وفي ذلك دليل على تقديم الكفارة على الحنث في المنهب ، وذلك إجماع في مسألة الإيلاء ، ودليل على أبي حنيفة في غير مسألة الإيلاء ؛ إذ لا يرى جواز تقديم الكفارة على الحنث .

المسألة الخامسة عشرة : ثبت في الصحيح { أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا ، وصار في مشربة له ، فلما أكمل تسعا وعشرين نزل على أزواجه صيحة تسع وعشرين ، فقالت له عائشة رضي الله عنها : إنك آليت شهرا .

فقال : إن الشهر تسع وعشرون { أخبرني محمد بن قاسم العثماني غير مرة : وصلت الفسطاط مرة ، فجلت مجلس الشيخ أبي الفضل الجوهري ، وحضرت كلامه على الناس ، فكان مما قال في أول مجلس جلست إليه : إن النبي صلى الله عليه وسلم طلق وظاهر وآلى ، فلما خرج تبعته حتى بلغت معه إلى منزله في جماعة ، فجلس معنا في الدهليز ، وعرفهم أمري ، فإنه رأى إشارة الغربة ولم يعرف الشخص قبل ذلك في الواردين عليه ، فلما اقتض عنه أكثرهم قال لي : أراك غريبا ، هل لك من كلام ؟ قلت : نعم .

قال لجلسائه : أفرجوا له عن كلامه .

فقاموا وبقيت وحدي معه .

فقلت له : حضرت المجلس اليوم متبركا بك ، وسمعتك تقول : آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقت ، وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقت .

وقلت : وظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لم يكن ، ولا يصح أن يكون ؛ لأن الظاهر منك من القول وزور ؛ وذلك لا يجوز أن يقع من النبي صلى الله عليه وسلم .

فضممني إلى نفسه وقبل رأسي ، وقال لي : أنا تائب من ذلك ، جزاك الله عني من معلم خيرا .

ثم انقلبت عنه ، وبكرت إلى مجلسه في اليوم الثاني ، فألقيته قد سبني إلى الجامع ، وجلس على المنبر ، فلما دخلت من باب الجامع ورآني نادى

بأعلى صوته : مرحبا بمعلمي ؛ أفسحوا لمعلمي ، فتناولت الأعتاق إلي ، وحدقت الأبصار نحوي ، وتعرفني : يا أبا بكر يشير إلى عظيم حياته ، فإنه كان إذا سلم عليه أحد أو فاجأه خجل لعظيم حياته ، واحمر حتى كأن وجهه طلي بجلنار قال : وتبادر الناس إلي يرفعونني على الأيدي ويتدافعوني حتى بلغت المنبر ، وأنا لعظم الحياء لا

أعرف في أي بقعة أنا من الأرض ، والجامع غاص بأهله ، وأسأل الحياء بدني عرقا ، وأقبل الشيخ على الخلق ، فقال لهم : أنا معلمكم ، وهذا معلمي ؛ لما كان بالأمس قلت لكم : آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلق ، وظاهر ؛ فما كان أحد منكم فقه عني ولا رد علي ، فاتبعني إلى منزلي ، وقال لي كذا وكذا ؛ وأعاد ما جرى بيني وبينه ، وأنا تائب عن قولي بالأمس ، وراجع عنه إلى الحق ؛ فمن سمعه ممن حضر فلا يعول عليه .

ومن غاب فليبلغه من حضر ؛ فجزاه الله خيرا ؛ وجعل يحتمل في الدعاء ، والخلق يؤمنون .

فأنظروا رحمكم الله إلى هذا الدين المتين ، والاعتراف بالعلم لأهله على رؤوس الملا من رجل ظهرت رياسته ، واشتهرت تفاسته ، لغريب مجهول العين لا يعرف من ولا من أين ، فافتدوا به ترشدوا .

المسألة السادسة عشرة : قوله تعالى : { فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم } : يقتضي أنه قد تقدم ذنب ، وهو الإضرار بالمرأة في المنع من الوطء ، ولأجل هذا قلنا : إن المضارة دون يمين توجب من الحكم ما يوجب اليمين

إِلَّا فِي أَحْكَامِ الْمَرْأَةِ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآيَةُ السَّادِسَةُ وَالسُّتُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَشْكَالِ آيَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ الْأَحْكَامِ ، تَرَدَّدَ فِيهَا عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا الصَّحَابَةُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَبَيَّنَّا طَرِيقَهَا وَأَوْضَحَ تَحْقِيقَهَا ، وَلَكِنَّهُ وَكَلَّ دَرْكَ الْبَيَانِ إِلَى اجْتِهَادِ الْعُلَمَاءِ لِيُظْهَرَ فَضْلُ الْمَعْرِفَةِ فِي الدَّرَجَاتِ الْمَوْعُودِ بِالرَّفْعِ فِيهَا ؛ وَقَدْ أَطَالَ الْخَلْقُ فِيهَا النَّفْسَ ، فَمَا اسْتَضَاءُوا بِقَبَسِ ، وَلَا حَلُّوا عُقْدَةَ الْجُلُوسِ ؛ وَالضَّابِطُ لِأَطْرَافِهَا يَنْحَصِرُ فِي إِحْدَى عَشْرَةَ مَسْأَلَةٍ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : يَنْظُمُهَا ثَلَاثَةُ فُصُولٍ : الْفَصْلُ الْأَوَّلُ : كَلِمَةُ الْقُرْءِ كَلِمَةٌ مُحْتَمِلَةٌ لِلظُّهْرِ وَالْحَيْضِ احْتِمَالًا وَاحِدًا ، وَبِهِ تَشَاغَلَ النَّاسُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنْ فَهْمَاءِ وَلُغَوِيِّينَ فِي تَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ؛ وَأَوْصِيكُمْ أَلَّا تَشْتَعِلُوا الْآنَ بِذَلِكَ لَوْجُوهُ ؛ أَقْرَبُهَا أَنْ أَهْلَ اللُّغَةِ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْقُرْءَ الْوَقْتُ ، يَكْفِيكَ هَذَا فَيَصِلَا بَيْنَ الْمُتَشَعِّبِينَ وَحَسْمًا لِدَاءِ الْمُخْتَلِفِينَ ؛ فَإِذَا أَرَحْتَ نَفْسَكَ مِنْ هَذَا وَقُلْتَ : الْمَعْنَى : وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ أَوْقَاتٍ ، صَارَتِ الْآيَةُ مُفَسَّرَةً فِي الْعَدَدِ مُحْتَمِلَةً فِي الْمَعْدُودِ ، فَوَجَبَ طَلْبُ بَيَانِ الْمَعْدُودِ مِنْ غَيْرِهَا ، وَقَدْ اخْتَلَفْنَا فِيهَا ؛ وَلَنَا أُدْلَةٌ وَلَهُمْ أُدْلَةٌ اسْتَوْفَيْنَاهَا فِي تَلْخِيصِ الطَّرِيقَتَيْنِ عَلَى وَجْهِ بَدِيحٍ ، وَخَلَصْنَا بِالسَّبْكِ مِنْهَا فِي تَخْلِيصِ التَّلْخِيصِ مَا

يُعْنِي عَنْ جَمْعِهِ اللَّيِّبِ ؛ وَأَقْرَبُهَا الْآنَ إِلَى الْغُرُوضِ أَنْ تُعْرِضَ عَنِ الْمَعَانِي لِأَنَّهَا بَحَارٌ تَتَقَامَسُ أَمْوَاجُهَا ، وَتُقْبَلُ عَلَى الْأَخْبَارِ فَإِنَّهَا أَوْلُ وَأَوْلَى ، وَلَهُمْ خَيْرٌ وَلَنَا خَيْرٌ .
فَأَمَّا خَيْرُهُمْ ، فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ : { لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا حَاتِلٌ حَتَّى تَحِيضَ } .

وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْحُرَّةِ فِي اسْتِبْرَاءِ الرَّجْمِ هُوَ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْأَمَةِ بَعِيْنِهِ ؛ فَصَّ الشَّارِعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ بَرَاءَةَ الرَّجْمِ الْحَيْضُ ، وَبِهِ يَقَعُ الْاسْتِبْرَاءُ بِالْوَاحِدِ فِي الْأَمَةِ ، فَكَذَلِكَ فَلْيَكُنْ بِالثَّلَاثَةِ فِي الْحُرَّةِ .
وَأَمَّا خَيْرُنَا فَالصَّحِيحُ الثَّابِتُ فِي كُلِّ أَمْرٍ { أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتُظْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ وَتُظْهَرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ } ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ ابْتِدَاءَ الْعِدَّةِ طَهْرٌ فَمَجْمُوعُهَا أَطْهَارٌ .

[وَالتَّنْقِيحُ] وَالتَّرْجِيحُ : خَيْرُنَا أَوْلَى مِنْ خَيْرِهِمْ ؛ لِأَنَّ خَيْرَنَا ظَاهِرٌ قَوِيٌّ فِي أَنَّ الطُّهْرَ قَبْلَ الْعِدَّةِ وَاحِدٌ أَعْدَادُهَا لَا غُبَارَ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا إِشْكَالُ خَيْرِهِمْ فَيَرْفَعُهُ أَنَّ الْمُرَادَ هُنَالِكَ أَيُّضًا هُوَ الطُّهْرُ ، لَكِنَّ الطُّهْرَ لَا يَظْهَرُ إِلَّا بِالْحَيْضِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنَّهَا تَحِلُّ بِالِدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ .
الْفَصْلُ الثَّانِي : مِنْ عُلَمَائِنَا مَنْ زَاخَمَ عَلَى الْآيَةِ بَعْدَ ، وَاسْتَنَدَ فِيهَا إِلَى رُكْنٍ ، وَتَعَلَّقَ مِنْهَا بِسَبَبٍ مَتِينٍ ؛ قَالُوا : يَصِحُّ التَّعَلُّقُ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ الْقُرْءَ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ جَمِيعًا ، وَالْمُرَادُ

أَحَدُهُمَا ، فَيَجِبُ إِذَا قَعَدَتْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ يَنْطَلِقُ عَلَيْهَا هَذَا الْإِسْمُ أَنْ يَصِحَّ لَهَا قَضَاءُ التَّرْبُصِ .
الثَّانِي : أَنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِأَوَائِلِ الْأَسْمَاءِ كَمَا قُلْنَا فِي الشَّقَقِينَ وَاللَّمْسِينَ وَالْأَبْوِينَ : إِنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِالشَّقَقِ الْأَوَّلِ ، وَالْوُضُوءُ يَجِبُ بِاللَّمْسِ الْأَوَّلِ قَبْلَ الْوُطْءِ ، وَإِنَّ الْحَجْبَ يَكُونُ لِلْأَبِ الْأَوَّلِ ذُونَ الثَّانِي وَهُوَ الْجَدُّ ؛ وَهُمْ مُخَالَفُونَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَيْهِ أَجْمَعِهِ فِي مَوْضِعِهِ .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : { ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } فَذَكَرَهُ وَأَثَبَتْ الْهَاءَ فِي الْعَدَدِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الطُّهْرَ الْمَذْكُورَ ، وَلَوْ أَرَادَ الْحَيْضَةَ الْمُؤْتَنَةَ لَأَسْقَطَ الْهَاءَ ، وَقَالَ : ثَلَاثَ قُرُوءٍ ؛ فَإِنَّ الْهَاءَ تَثْبُتُ فِي عَدَدِ الْمَذْكُورِ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ وَتَسْقُطُ فِي عَدَدِ الْمُؤْتَنَةِ .

الرَّابِعُ : أَنَّ مُطْلَقَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيْفَةَ مَحْمُولٌ عَلَى الْفُورِ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى رَأْيِنَا فِي أَنَّ الْقُرْءَ الطُّهْرَ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُطْلَقُ فِي الطُّهْرِ لَا فِي الْحَيْضِ ، فَلَوْ طَلِقَ فِي الطُّهْرِ وَلَمْ تَعُدَّ إِلَّا بِالْحَيْضِ الْآتِي بَعْدَهُ لَكَانَ ذَلِكَ تَرَاحِيًّا عَنِ الْمَثَالِ لِلْأَمْرِ ؛ وَهَذِهِ الْوُجُوهُ وَإِنْ كَانَتْ قَوِيَّةً فَإِنَّهَا تَفْتَحُ مِنَ الْأَسْئَلَةِ أَبُوَابًا رَبَّمَا عَسَرَ إِغْلَاقَهَا ، فَأَوْلَى لَكُمْ التَّمَسُّكُ بِمَا تَقَدَّمَ .

الفصل الثالث : قَالُوا : إِذَا جَعَلْتُمُ الْقُرْءَ الْأَطْهَارَ فَقَدْ تَرَكْتُمُ نَصَّ الْآيَةِ فِي جَعْلِهَا ثَلَاثَةً ، لِأَنَّهُ لَوْ طَلِقَ فِي طُّهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ قَبْلَ الْحَيْضِ بَلِيْلَةً لَكَانَ عِنْدَكُمْ قُرْءًا مُعْتَدًّا بِهِ وَلَيْسَ بِعَدَدٍ .
قُلْنَا لَهُ : أَمَا إِذَا بَلَّغْنَا لِهَذَا الْمُنْتَهَى فَالْمَسْأَلَةُ لَنَا ، وَمَأْخُذُ الْقَوْلِ فِي الْمَسْأَلَةِ سَهْلٌ ؛ لِأَنَّ الْبَعْضَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ يُطْلَقُ عَلَى الْكُلِّ فِي إِطْلَاقِ الْعَدَدِ وَغَيْرِهِ

لُغَةً مَشْهُورَةً عِنْدَ الْعَرَبِ ، وَقُرْأْنَا : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ } وَهِيَ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُمْ سُؤَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَبَعْضُ ذِي الْحِجَّةِ ، فَالْمُخَالَفُ إِنْ رَأَى ظَاهِرَ الْعَدَدِ فَمَرَاعَاةَ ظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِ أَوْلَى .
المسألة الثانية : هَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مُطْلَقَةٍ ، لَكِنَّ الْقُرْآنَ حَصَّ مِنْهَا الْآيَةَ وَالصَّغِيرَةَ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ بِالْأَشْهُرِ ، وَحَصَّ مِنْهَا النَّبِيَّ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَلُونَهَا } وَعُرِضَتْ هَاهُنَا مَسْأَلَةٌ رَابِعَةٌ وَهِيَ الْأَمَّةُ ، فَإِنَّ عِدَّتَهَا حَيْضَتَانِ ، خَرَجَتْ بِالْإِجْمَاعِ .
المسألة الثالثة : قَالَ جَمَاعَةٌ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } : خَيْرٌ مَعْنَاهُ الْأَمْرُ ، وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ بَلْ هُوَ خَيْرٌ عَنِ حُكْمِ الشَّرْعِ ؛ فَإِنَّ وَجِدَتْ مُطْلَقَةٌ لَا تَتَرَبَّصُ فَلَيْسَ مِنَ الشَّرْعِ ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ وَقُوعُ خَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى خِلَافَ مَخْبَرِهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ بَيَانًا شَافِيًّا .

المسألة الرابعة : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا يَحِلُّ لِهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ } : فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : الْحَيْضُ .

الثَّانِي : الْحَمْلُ .

الثَّالِثُ : مَجْمُوعُهُمَا .

وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهَا أَمِينَةً عَلَى رَحِمِهَا ، فَقَوْلُهَا فِيهِ مَقْبُولٌ ؛ إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى عِلْمِهِ إِلَّا بِخَبَرِهَا ، وَقَدْ شَكَّ فِي ذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ لِقُصُورِ فَهْمِهِ ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأَمَّةِ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى قَوْلِهَا فِي دَعْوَى الشَّعْلِ لِلرَّحِمِ أَوْ الْبِرَاءَةِ ، مَا لَمْ يَطْهَرْ كَذِبُهَا ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : إِذَا حَضَتْ أَوْ حَمَلَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ فَقَالَتْ : حَضَتْ أَوْ حَمَلَتْ ، هَلْ يُعْتَبَرُ قَوْلُهَا فِي ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ فَمَنْ قَالَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِوُقُوفِ الطَّلَاقِ عَلَيْهِ اخْتِلَافَ قَوْلِهِ : هَلْ يُعْتَبَرُ قَوْلُهَا فِي ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ وَالْعِدَّةُ لَا خِلَافَ فِيهَا ، وَهُوَ الْمُرَادُ هَاهُنَا .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } : هَذَا وَعَيْدٌ عَظِيمٌ شَدِيدٌ لِتَأْكِيدِ تَحْرِيمِ الْكَيْفَانِ وَإِجَابِ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ فِي الْإِخْبَارِ عَنِ الرَّحِمِ بِحَقِيقَةِ مَا فِيهِ ، وَخَرَجَ مَخْرَجَ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ } فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ .

وَفَائِدَةُ تَأْكِيدِ الْوَعِيدِ هَاهُنَا أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا : حَقُّ الزَّوْجِ فِي الرَّجْعَةِ بِوُجُوبِ ذَلِكَ لَهُ فِي الْعِدَّةِ أَوْ سُقُوطِهِ عِنْدَ اقْتِضَائِهَا .

[الثَّانِي :] مُرَاعَاةُ حَقِّ الْفِرَاشِ بِصِيَانَةِ الْأَنْسَابِ عَنِ اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ } فِيهِ ثَلَاثُ فَوَائِدَ : الْفَائِدَةُ الْأُولَى : أَنَّ { وَالْمُطَلَّقاتُ } عَامٌّ فِي كُلِّ مُطَلَّقةٍ فِيهَا رَجْعَةٌ أَوْ لَا رَجْعَةَ فِيهَا .

الثَّانِيَةُ : أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : { وَبُعُولَتُهُنَّ } يَقْتَضِي أَنَّهُنَّ أَزْوَاجٌ بَعْدَ الطَّلَاقِ .

وقَوْلُهُ تَعَالَى : { بِرَدِّهِنَّ } يَقْتَضِي زَوَالَ الزَّوْجِيَّةِ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا عَسِيرٌ ، إِلَّا أَنَّ عُلَمَاءَنَا قَالُوا : إِنَّ الرَّجْعِيَّةَ مُحَرَّمَةٌ لِلوُطْءِ ، فَيَكُونُ الرَّدُّ عَائِدًا إِلَى الْحِلِّ .

وَأَمَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ يَقُولُ بِقَوْلِهِمَا فِي أَنَّ الرَّجْعِيَّةَ مُحَلَّلَةٌ الْوُطْءِ فَيَرَوْنَ أَنَّ وَقُوعَ الطَّلَاقِ فَائِدَتُهُ تَنْقِيسُ الْعِدَّةِ الَّذِي جُعِلَ لَهُ ، وَهُوَ الثَّلَاثَةُ خَاصَّةً ، وَأَنَّ أَحْكَامَ الزَّوْجِيَّةِ لَمْ يَنْحَلَّ مِنْهَا شَيْءٌ وَلَا اخْتَلَّ ، فَيَعْسُرُ عَلَيْهِ بَيَانُ فَائِدَةِ الرَّدِّ ؛ لِكُونِهِمْ قَالُوا : إِنَّ أَحْكَامَ الزَّوْجِيَّةِ وَإِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً فَإِنَّ الْمَرْأَةَ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ سَائِرَةً فِي سَبِيلِ الرَّدِّ ، وَلَكِنْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَالرَّجْعَةُ رَدٌّ عَنِ هَذِهِ السَّبِيلِ الَّتِي أَخَذَتْ فِي سُلُوكِهَا وَهُوَ رَدٌّ مَجَازِيٌّ ، وَالرَّدُّ الَّذِي حَكَمْنَا بِهِ رَدٌّ حَقِيقِيٌّ ؛ إِذْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ زَوَالٌ مُنْجِرٌ يَقَعُ الرَّدُّ عَنْهُ حَقِيقَةً .

الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { فِي ذَلِكَ } : يَعْنِي فِي وَقْتِ التَّرَبُّصِ ، وَهُوَ أَمَدُ الْعِدَّةِ .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : يَتَرَكَّبُ عَلَيْهِ إِذَا قَالَتْ الْمَرْأَةُ : انْقَضَتْ عِدَّتِي قَبْلَ قَوْلِهَا فِي مُدَّةٍ تَقْضِي فِي مِثْلِهَا الْعِدَّةَ عَادَةً مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ .

فَإِنْ أَخْبَرَتْ بِانْقِضَائِهَا فِي مُدَّةٍ تَقَعُ نَادِرًا فَقَوْلَانِ : قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ : إِذَا قَالَتْ : حِضْتُ ثَلَاثَ حِيضٍ فِي شَهْرٍ صَدَّقَتْ إِذَا صَدَّقَهَا النَّسَاءُ .

وَقَالَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ : لَا تُصَدَّقُ فِي شَهْرٍ وَلَا فِي شَهْرٍ وَنِصْفٍ ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَوَّلَتْ ؛ فَقَالَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ ، فِي الْمُطَلَّقةِ تَقِيمُ سَنَةٍ لِتَقُولَ لَمْ أَحِضْ إِلَّا حِيضَةً : لَمْ تُصَدَّقْ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ذَكَرَتْ ذَلِكَ وَكَانَتْ غَيْرَ مُرْضِعٍ . قَالَ ابْنُ مُزَيْنٍ : إِذَا ادَّعَتْ تَأَخَّرَ حِيضُهَا بَعْدَ الْفِطَامِ سَنَةً حَلَفَتْ بِاللَّهِ مَا حَاضَتْ ، وَهَذَا إِذَا لَمْ تُعَلِّمْ لَهَا عَادَةً . قَالَ الْقَاضِي : وَعَادَةُ النَّسَاءِ عِنْدَنَا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الشَّهْرِ ، وَقَدْ قَلَّتِ الْأَدْيَانُ فِي الدُّكْرَانِ فَكَيْفَ بِالنِّسْوَانِ ؟ ، فَلَا أَرَى أَنْ تُمَكَّنَ الْمُطَلَّقةُ مِنَ الزَّوْجِ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ الطَّلَاقِ ، وَلَا يُسْأَلُ عَنِ الطَّلَاقِ كَانَ فِي أَوَّلِ الطَّهْرِ أَوْ آخِرِهِ .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : إِذَا قَالَ : أَخْبَرْتَنِي بِانْقِضَاءِ عِدَّتِي فَكَدَّبْتَنِي حَلَفَتْ وَبَقِيَتْ الْعِدَّةُ ، فَإِنْ قَالَ : رَاجَعْتَهَا فَقَالَتْ : قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي لَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهَا بَعْدَ الْقَوْلِ .

وَقِيلَ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَهَذَا تَفْسِيرُ عُلَمَائِنَا .

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا } : الْمَعْنَى إِنَّ قَصْدَ الرَّجْعَةِ إِصْلَاحَ حَالِهِ مَعَهَا ، وَإِزَالَةَ الْوَحْشَةِ بَيْنَهُمَا ، لَا عَلَى وَجْهِ الْإِضْرَارِ وَالْقَطْعِ بِهَا عَنِ الْخُلَاصِ مِنْ رِبْقَةِ النَّكَاحِ ، فَذَلِكَ لَهُ حَلَالٌ ، وَإِلَّا لَمْ تَحِلَّ لَهُ .
وَلَمَّا كَانَ هَذَا أَمْرًا بَاطِنًا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الثَّلَاثَ عَلَمًا عَلَيْهِ ، وَلَوْ تَحَقَّقْنَا نَحْنُ ذَلِكَ الْمَقْصِدَ مِنْهُ لَطَلَقْنَا عَلَيْهِ .

المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } : يَعْنِي : مِنْ قَصْدِ الْإِصْلَاحِ وَمُعَاشَرَةِ النَّكَاحِ

الْمَعْنَى : أَنَّ بُعُولَتَهُنَّ لَمَّا كَانَ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ حَقُّ الرَّدِّ كَانَ لَهُنَّ عَلَيْهِمْ إِجْمَالُ الصُّحْبَةِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى : { فِيمَا سَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ } بِذَلِكَ تَفْسِيرٌ لِهَذَا الْمُجْمَلِ .
المَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ } : هَذَا نَصٌّ فِي أَنَّهُ مُفَضَّلٌ عَلَيْهَا مُقَدَّمٌ فِي حُقُوقِ النَّكَاحِ فَوْقَهَا ، لَكِنَّ الدَّرَجَةَ هَاهُنَا مُجْمَلَةٌ غَيْرُ مُبَيَّنِّ مَا الْمُرَادُ بِهَا مِنْهَا ؟ وَإِنَّمَا أُخِذَتْ مِنْ أَدِلَّةٍ أُخْرَى سِوَى هَذِهِ الْآيَةِ ، وَأَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى النَّسَاءَ هَاهُنَا أَنَّ الرِّجَالَ فَوْقَهُنَّ ، ثُمَّ بَيَّنَّ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ذَلِكَ .
وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِهَذِهِ الدَّرَجَةِ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ ؛ فَقِيلَ : هُوَ الْمِيرَاثُ ، وَقِيلَ : هُوَ الْجِهَادُ ، وَقِيلَ : هُوَ اللَّحْيَةُ ؛ فَطُوبَى لِعَبْدٍ أَمْسَكَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ ، وَخُصُوصًا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَظِيمِ .
وَلَا يَخْفَى عَلَى لَيْبِ فَضْلِ الرِّجَالِ عَلَى النَّسَاءِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنَ الرَّجُلِ فَهِيَ أَصْلُهَا .
لَكِنَّ الْآيَةَ لَمْ تَأْتِ لِيَبَيِّنْ دَرَجَةَ مُطْلَقَةً حَتَّى يُصَرَّفَ فِيهَا بِتَعْدِيدِ فَضَائِلِ الرِّجَالِ عَلَى النَّسَاءِ ؛ فَتَعَيَّنَ أَنَّ يَطْلُبُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ فِي تَقْلِيهِنَّ فِي النَّكَاحِ ؛ فَوَجَدْنَاهَا عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ : الْأَوَّلُ : وَجُوبُ الطَّاعَةِ ، وَهُوَ حَقٌّ عَامٌّ .
الثَّانِي : حَقُّ الخِدْمَةِ ، وَهُوَ حَقٌّ خَاصٌّ ، وَلَهُ تَفْصِيلٌ ، بَيَّانُهُ فِي مَسَائِلِ الْقُرُوعِ .
الثَّلَاثُ : حَجْرُ التَّصَرُّفِ إِلَّا بِإِذْنِهِ .
الرَّابِعُ : أَنَّ تُقَدِّمَ طَاعَتَهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي التَّوَافِلِ ، فَلَا تَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَحُجُّ إِلَّا مَعَهُ .
الخَامِسُ : بَدَلُ

الصَّدَاقِ .

السَّادِسُ : إِذْرَارُ الْإِنْفَاقِ .

السَّابِعُ : جَوَازُ الْأَدَبِ لَهُ فِيهَا .

وَهَذَا مُبَيَّنٌّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النَّسَاءِ } إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْآيَةُ السَّابِعَةُ وَالسُّتُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } فِيهَا ثَمَانِي عَشْرَةَ مَسْأَلَةً :
المَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِهَا : ثَبَّتَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ لِلطَّلَاقِ عَدَدٌ ، وَكَانَتْ عِنْدَهُمُ الْعِدَّةُ مَعْلُومَةً مُقَدَّرَةً ، فَرَوَى عُرْوَةُ قَالَ : { كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَرَا جَعِهَا قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ عِدَّتَهَا ، فَغَضِبَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ : لَا أَقْرُبُكَ وَلَا تَحْلِينَ مِنِّي .

قَالَتْ لَهُ : كَيْفَ ؟ قَالَ : أَطَلَّقُكَ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَجْلُكَ رَاجَعْتُكَ ، فَشَكَتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ } { الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي مَقْصُودِ الْآيَةِ : قَالَ الْبُخَارِيُّ : بَابُ جَوَازِ الثَّلَاثِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ } إِشَارَةً إِلَى أَنَّ هَذَا التَّعْدِيدَ إِنَّمَا هُوَ فَسْحَةٌ لَهُمْ ، فَمَنْ ضَيَّقَ عَلَى نَفْسِهِ لَزِمَهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَالَ بَعْضُهُمْ : جَاءَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لِبَيَانِ عَدَدِ الطَّلَاقِ ؛ وَقِيلَ : جَاءَتْ لِبَيَانِ سُنَّةِ الطَّلَاقِ . وَالْقَوْلَانِ صَحِيحَانِ ؛ فَإِنَّ بَيَانَ الْعَدَدِ بَيَانَ السُّنَّةِ فِي الرَّدِّ ، وَبَيَانَ سُنَّةِ الْوُقُوعِ بَيَانَ الْعَدَدِ . وَتَحْقِيقُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الطَّلَاقَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِعْلًا مُهْمَلًا كَسَائِرِ أفعالِهَا ، فَشَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى أَمَدَهُ ، وَبَيَّنَ حَدَّهُ ، وَأَوْضَحَ فِي كِتَابِهِ حُكْمَهُ ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ تَمَامَهُ وَشَرَحَهُ ، فَقَالَ عَلَمًاؤُنَا [رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ] : طَلَّاقُ السُّنَّةِ مَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ ثَمَانِيَةٌ شُرُوطٍ ، بَيَانُهَا فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ : أَحَدُهَا : تَفْرِيقُ الْإِيْقَاعِ وَمَنْعُ الْجَمْعِ ، تَوَلَّى اللَّهُ سُبْحَانَهُ بَيَانَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ طَلَّقْتَيْنِ مُتَفَرِّقَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا إِنْ كَانَتَا مُجْتَمِعَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ مَرَّتَيْنِ . وَرَأَى الشَّافِعِيُّ أَنَّ جَمْعَ الثَّلَاثَةِ مُبَاحٌ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا } . وَكَذَلِكَ يَقْتَضِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ سَيَافُهُ أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : تَفْرِيقُ الْإِيْقَاعِ . وَالثَّانِي : كَيْفِيَّةُ الاسْتِدْرَاكِ بِالْإِرْتِجَاعِ ، وَهِيَ أَيْضًا تَفْسِيرُ الْمُرَادِ بِالْكِتَابِ لِقَوْلِهِ : فَبَلَغَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ عُرِّفَ فِيهَا الطَّلَاقُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ ؛ وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَأْوِيلِ التَّعْرِيفِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : مَعْنَاهُ الطَّلَاقُ الْمَشْرُوعُ [مَرَّتَانِ] ، فَمَا جَاءَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ بِمَشْرُوعٍ ؛ يُرْوَى عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَالرَّافِضَةَ قَالُوا : لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا بُعِثَ لِبَيَانِ الشَّرْعِ ، فَمَا جَاءَ عَلَى غَيْرِهِ فَلَيْسَ بِمَشْرُوعٍ .

الثَّانِي : مَعْنَاهُ الطَّلَاقُ الَّذِي فِيهِ

الرَّجْعَةُ مَرَّتَانِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانَتْ تُطَلَّقُ وَتَرُدُّ أَبَدًا ، فَبَيَّنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ الرَّدَّ إِنَّمَا يَكُونُ فِي طَلَّقْتَيْنِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَإِذَا مَسَّكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ } .

الثَّلَاثُ : أَنَّ مَعْنَاهُ الطَّلَاقُ الْمَسْنُونُ مَرَّتَانِ ؛ قَالَهُ مَالِكٌ .

الرَّابِعُ : مَعْنَاهُ الطَّلَاقُ الْجَائِزُ مَرَّتَانِ ؛ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ .

فَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّ مَعْنَاهُ الطَّلَاقُ الْمَشْرُوعُ فَصَحِيحٌ ؛ لَكِنَّ الشَّرْعَ يَتَضَمَّنُ الْفَرْضَ وَالسُّنَّةَ وَالْجَائِزَ وَالْحَرَامَ ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى بِكَوْنِهِ مَشْرُوعًا أَحَدَ أَقْسَامِ الْمَشْرُوعِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَهُوَ الْمَسْنُونُ ؛ وَقَدْ كُنَّا نَقُولُ بَأَنَّ غَيْرَهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ ، لَوْلَا تَطَاهُرُ الْأَخْبَارِ وَالْأَثَارِ وَانْتِقَادُ الْأَجْمَاعِ مِنَ الْأُمَّةِ بِأَنَّ مَنْ طَلَّقَ طَلَّقْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَنْ ذَلِكَ لَزِمَ لَهُ ، وَكَأَنَّ حَيْفَالِ بِالْحَجَّاجِ وَإِخْوَانِهِ مِنَ الرَّافِضَةِ ، فَالْحَقُّ كَائِنْ قَبْلَهُمْ .

فَأَمَّا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي أَنَّهُ حَرَامٌ فَلَا مَعْنَى لِلشَّيْخِ عَالٍ بِهِ هَاهُنَا فَإِنَّهُ مُتَّفِقٌ مَعَنَا عَلَى لُزُومِهِ إِذَا وَقَعَ .

وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فِي تَحْقِيقِ الْقَوْلِ فِي قَوْلِهِ : (مَرَّةً) : وَهِيَ عِبَارَةٌ فِي اللَّغَةِ عَنِ الْفِعْلَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْأَصْلِ ، لَكِنَّ غَلَبَ عَلَيْهَا الْإِسْتِعْمَالُ فَصَارَتْ ظَرْفًا ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِ " مُلْجِنَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ إِلَى مَعْرِفَةِ غَوَامِضِ التَّحْوِيلِ " .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِذَا مَسَّكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ } : قِيلَ : الْإِمْسَاكُ بِالْمَعْرُوفِ الرَّجْعَةُ

الثَّانِيَةُ بَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّانِيَةِ ، وَالتَّسْرِيحُ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَةُ .

وقيل : التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانِ الْإِمْسَاكِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ ، وَكِلَاهُمَا مُمَكِّنٌ مُرَادٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } يَعْنِي : إِذَا قَارَبْنَا اقْتِضَاءَ الْعِدَّةِ فَارْجِعُوهُنَّ أَوْ فَارِقُوهُنَّ . وَقَدْ يَكُونُ الْفَرَاقُ بِإِقْبَاعِ الطَّلَاقِ الَّذِي قَالَهُ حَيْثِدٌ .

وَقَدْ يَكُونُ إِذَا رَاجَعَهَا وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَقَدْ يَكُونُ بِالسُّكُوتِ عَنِ الرَّجْعَةِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ ؛ فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَنَاقُضٌ .

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ : إِنَّ التَّسْرِيحَ بِإِحْسَانٍ هِيَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَةُ ، وَوَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ هِيَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَةُ } وَلَمْ يَصِحَّ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : هَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي أَنَّ الطَّلَاقَ ثَلَاثٌ فِي كُلِّ زَوْجَيْنِ ، إِلَّا أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِنْ كَانَا مَمْلُوكَيْنِ فَذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مَخْصُوصٌ ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ طَلَاقَ الرَّقِيقِ طَلَقَتَانِ ؛ فَأَلْوَلَى فِي حَقِّهِ مَرَّةً ، وَالثَّانِيَةَ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ، لَكِنْ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : يُعْتَبَرُ عَدُّهُ بِرِقِّ الزَّوْجِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُعْتَبَرُ عَدُّهُ بِرِقِّ الزَّوْجَةِ .

وَقَدْ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : ثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ } .

وَالشَّافِعِيُّ : الطَّلَاقُ مُعْتَبَرٌ بِالرِّجَالِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الطَّلَاقُ مَوْجُودٌ بِالرِّجَالِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ مُشَاهِدٌ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَمِدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيَانِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { طَلَاقُ الْأَمَةِ طَلَقَتَانِ ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ } .

{ قُلْنَا : يَرُودُ مِنْهُ مَطَاهِرٌ بِنُ أَسْلَمَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَ فِيهِ اعْتِبَارَ الْعِدَّةِ وَالطَّلَاقِ بِالنِّسَاءِ جَمِيعًا ، وَلَا يَقُولُ السَّلْفُ بِهَذَا ؛ فَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ { ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا طَلَقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقَا : أَيُصْلِحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } . وَلِأَنَّ كُلَّ مَلِكٍ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ بِحَالِ الْمَالِكِ لَا بِحَالِ الْمَمْلُوكِ .

وَبَيَّانُهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : يُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ السَّرَّاحَ مِنْ صَرِيحِ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ الَّذِي لَا يَتَقَرُّ إِلَى نِيَّةٍ ، وَلَيْسَ مَأْخُودًا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا .

وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } الطَّلَاقُ الثَّلَاثَةُ كَمَا بَيَّنَّا ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ : { فَإِنْ طَلَّقَهَا } بَيَانًا لِحُكْمِ [الْحُرَّةِ] الْوَاقِعِ عَلَيْهَا ، وَهُوَ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ بِعَيْنِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِنَا وَتَفْسِيرِ الشَّافِعِيِّ مِنْ أَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الثَّانِي .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَأَمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ } : ظَنُّ جَهْلَةٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْفَاءَ هُنَا لِلتَّعْقِيبِ ، وَفَسَّرَ أَنَّ الَّذِي

يَعْقُبُ الطَّلَاقَ مِنَ الْإِمْسَاكِ الرَّجْعَةُ ؛ وَهَذَا جَهْلٌ بِالْمَعْنَى وَاللِّسَانِ : أَمَّا جَهْلُ الْمَعْنَى فَلَيْسَتْ الرَّجْعَةُ عَقِيبَ

الطَّلَقَتَيْنِ ، وَإِنَّمَا هِيَ عَقِيبُ الْوَاحِدَةِ كَمَا هِيَ عَقِيبُ الثَّانِيَةِ ، وَلَوْ لَزِمَتْ حُكْمَ التَّعْقِيبِ فِي الْآيَةِ لَأَخْصَتْ بِالطَّلَقَتَيْنِ

وَأَمَّا الْإِعْرَابُ فَلَيْسَتْ الْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ هُنَا ، وَلَكِنْ ذَكَرَ أَهْلُ الصَّنَاعَةِ فِيهَا مَعَانِي ، أُمَّهَاتُهَا ثَلَاثَةٌ : أَحَدُهَا : أَنَّهُا لِلتَّعْقِيبِ ، وَذَلِكَ فِي الْعَطْفِ ، تَقُولُ : خَرَجَ زَيْدٌ فَعَمَّرُوا .
 الثَّانِي : السَّبَبُ ، وَذَلِكَ فِي الْجَزَاءِ ، تَقُولُ : إِنْ تَفَعَّلَ خَيْرًا فَاللَّهُ يُجْزِيكَ ؛ فَهُوَ بَعْدَهُ ؛ لَكِنْ لَيْسَ مَعْقِبًا عَلَيْهِ .
 الثَّلَاثَةُ : زَائِدَةٌ ، كَقَوْلِكَ : زَيْدٌ فَمَنْطَلِقٌ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ : وَقَائِلَةٌ خَوْلَانَ فَانْكَحَ فَتَاتَهُمْ وَأَكْرَمَهُ الْحَيِّينَ خُلُوًّا كَمَا هِيَآ وَهَذَا لَمْ يُصَحِّحْهُ سَبِيوِيَه .
 وَالَّذِي قَالَهُ صَحِيحٌ مِنْ أَنَّ الْفَاءَ هَاهُنَا لَيْسَتْ بِزَائِدَةٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي مَعْنَى الْجَوَابِ لِلْجُمْلَةِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : هَذِهِ خَوْلَانُ فَانْكَحَ فَتَاتَهُمْ .

كَمَا تَقُولُ : هَذَا زَيْدٌ فَقُمِ إِلَيْهِ ، وَيَرْجِعُ عِنْدِي إِلَى مَعْنَى التَّسْبِيبِ ، فَيَكُونُ مَعْنِيَيْنِ .
 الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِذَا وَطِئَ بِنَيْبَةِ الرَّجْعَةِ جَارًا ، وَكَانَ مِنَ الْإِمْسَاكِ بِالْمَعْرُوفِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ : قَدْ رَاجَعْتُكَ كَانَ مَعْرُوفًا جَائِزًا ، فَالْوَطْءُ أَجُوزٌ .
 فَإِنْ قِيلَ : هِيَ مُحْرَمَةٌ بِالطَّلَاقِ ، فَكَيْفَ يُبَاحُ لَهُ الْوَطْءُ ؟ قُلْنَا : الْإِبَاحَةُ تَحْصُلُ بِنَيْبَةِ الرَّجْعَةِ ، كَمَا تَحْصُلُ بِقَوْلِهَا .
 فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ } ؛ وَالْإِشْهَادُ يَتَّصِرُ عَلَى الْقَوْلِ وَلَا يَتَّصِرُ عَلَى الْوَطْءِ .
 قُلْنَا : يَتَّصِرُ

الْإِشْهَادُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالْوَطْءِ .
 فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا يَشْهَدُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِفِعْلِهِ بَعْدَ فِعْلِهِ ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ الْوَطْءَ لَا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ الْإِشْهَادِ .
 قُلْنَا : لَيْسَ فِي الْآيَةِ إِيقَافُ الْحُلِّ عَلَى الْإِشْهَادِ ، إِنَّمَا فِيهِ إِزَامُ الْإِشْهَادِ ، وَذَلِكَ يَتَّبِعُ عِنْدَ ذِكْرِ الْآيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : { وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُلُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا } : قَالَ قَوْمٌ : يَعْنِي مِنَ الصَّدَاقِ ؛ وَعِنْدِي أَنَّهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَعْطَاهَا ؛ فَإِنَّ الصَّدَاقَ وَإِنْ كَانَ نَحْلَةً شَرْطِيَّةً فَمَا نَحَلَهَا بَعْدَهُ مِثْلُهُ ؛ لِكَوْنِهِ نَحْلَةً عَنْ نِيَّةٍ ، عَامٌّ فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ ، عَامٌّ فِي كُلِّ وَجْهِ مِنْ ابْتِدَاءِ أَخْذِ الزَّوْجِ لَهُ أَوْ إِعْطَائِهَا هِيَ إِيَّاهُ لَهُ عَلَى الْخُلَاصِ مِنْ نِكَاحِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُهَيِّمَا حُدُودَ اللَّهِ } وَفِي ذَلِكَ تَأْوِيلَاتٌ كُلُّهَا أَبَاطِيلُ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَطْنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَفْسِهِ أَلَّا يُقِيمَ حَقَّ النِّكَاحِ لِصَاحِبِهِ حَسَبَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ لِكِرَاهِيَةِ يَعْتَقِلُهَا ، فَلَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَقْتَدِيَ وَلَا عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَأْخُذَ .

وَقَدْ أَكَّدَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَنْعَ حَالَةَ الْفِرَاقِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ فِنْطَارًا فَلَا تَأْخُلُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُلُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا } وَذَلِكَ لِأَنَّهَا حَالَةٌ تَشْرَهُ النَّفْسَ فِيهَا إِلَى أَنْ يَأْخُذَ الزَّوْجُ مَا نَحَلَهُ الزَّوْجَةَ فِي حَالَةِ النِّكَاحِ ؛ إِذْ يَخْطُرُ لَهُ أَنَّكَ إِنَّمَا كُنْتَ أَعْطَيْتَ عَلَى النِّكَاحِ ، وَقَدْ فَارَقْتَ فَأَنْتَ مَعْدُورٌ فِي أَخْذِكَ ؛ فَمَنْعَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : { وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ } وَجَوَّزَهُ عِنْدَ مُسَامَحَةِ الْمَرْأَةِ بِهِ فَقَالَ تَعَالَى : { فَإِنْ طِئَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ } وَحَلَّلَ أَخْذَ التَّصْفِ بِوُقُوعِ الْفِرَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ } وَطِيبَهُ عِنْدَ عَفْوِهَا أَوْ عَفْوِ صَاحِبِ الْعُقْدَةِ عَنْ جَمِيعِهِ ، فَقَالَ تَعَالَى : { إِلَّا أَنْ

يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ { عَلَى مَا يَأْتِي بَيَّانُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

المسألة الثالثة عشرة : تعلق من رأى اخصاص الخلع بحالة الشقاق بقوله تعالى : { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَتِيمَا حُلُودَ اللَّهِ { فشرط ذلك ، ولا حجة لهم فيه ؛ لأن الله تعالى لم يذكره على جهة الشرط ؛ وإنما ذكره لأنه الغالب من أحوال الخلع ؛ فخرج القول على الغالب ولحق النادر به ، كالمعدة وضعت لبراءة الرحم ، ثم لحق بها البرية الرحم وهي الصغيرة واليائسة ، والذي يقطع العذر ويوجب العلم قوله : { فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِينًا مَرِينًا { فإذا أعطتكم مالها برضاها من صداق وغيره فخذوه .
المسألة الرابعة عشرة : هذا يدل على أن الخلع طلاق ، خلافاً لقول الشافعي في القديم إنه فسخ .
وفائدة الخلاف أنه إن كان فسخاً لم يعد طلاقاً .

قال الشافعي : لأن الله تعالى ذكر الطلاق مرتين ، وذكر الخلع بعده ، وذكر الثالث بقوله تعالى : { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ { وهذا غير صحيح ، لأنه لو كان كل مدكور في معرض هذه الآيات لا يعد طلاقاً لوقوع الزيادة على الثالث لما كان قوله تعالى : { أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ { طلاقاً ، لأنه يزيد به على الثالث ، ولا يفهم هذا إلا غيباً أو متغاب ؛ لأن الله تعالى قال : { الطلاق مرتان فإمساكاً بمعروفٍ أو تسريحاً بإحسانٍ { فإن وقع شيء من هذا الطلاق بعوض كان ذلك راجعاً إلى الأولى والثانية دون الثالثة التي هي { أو تسريحاً بإحسانٍ { حسباً تقدم ؛ فلا جناح عليه فيه ، فإن طلقها ثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره كان بفدية أو بغير فدية ،

وقد بينا فساد قولهم : إن الخلع فسخ في مسائل الخلاف .

المسألة الخامسة عشرة : { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا { فيه قولان : الأول : قيل : هي في النكاح خاصة ، وهو قول الأكثر .

الثاني : أنها الطاعة ، يروى عن ابن عباس وغيره .

وهو الأصح ؛ لأنه إذا كان أحد الزوجين لا يطيع الله تعالى ولا يطيع صاحبه في الله فلا خير لهما في الاجتماع ، وبه أقول .

المسألة السادسة عشرة : قال مالك : المبرأة المخالعة بمالها قبل الدخول ، والمخالعة إذا فعلت ذلك بعد الدخول ، والمفتديئة المخالعة ببعض مالها ، وهذا اصطلاح يدخل بعضه على بعض .
وقد اختلف الناس في ذلك ؛ فالأكثر أنه يجوز الخلع بالبعض من مالها ، وبالكُلِّ بأن تبيده على ما لها عليه من مالها المختص بها ما شاءت إذا كان الضرر من جهتها .

وقال قوم : لا يجوز أن يأخذ منها أكثر مما أعطتها ، منهم الشعبي وابن المسيب ، ويروى عن علي مثله ، ونص الحديث في قصة ثابت بن قيس يدل على جواز الخلع بجميع ما أعطتها ، وعموم القرآن يدل على جوازه بأكثر من ذلك لقوله تعالى : { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ { فكل ما كان فداءً فجائز على الإطلاق .

المسألة السابعة عشرة : قوله تعالى : { فَلَا تَعْتَدُوهَا { بين تعالى أحكام النكاح والفراق ، ثم قال تعالى : تِلْكَ حُدُودِي الَّتِي أَمَرْتُ بِامْتِنَالِهَا فَلَا تَعْتَدُوهَا ، كما بين تحريمات الصيام في الآية الأخرى ، ثم قال : تِلْكَ حُدُودِي فَلَا تَقْرُبُوهَا ، فقسّم الحدود قسمين : منها حدود الأمر بالامتثال ، وحلود النهي بالاجتناب .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ : اِحْتَجَّ مَشِيخَةُ خُرَّاسَانَ مِنَ الْحَفِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } قَالُوا : فَشَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى صَرِيحَ الطَّلَاقِ بَعْدَ الْمُفَادَةِ بِالطَّلَاقِ ؛ وَإِنَّمَا قُلْنَا بَعْدَهَا لِأَنَّ الْفَاءَ حَرْفٌ تَعْقِيبٌ .
قُلْنَا : مَعْنَاهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَلَمْ تَعُدَّ ، لِأَنَّهُ شَرَعَ قَبْلَ الْإِبْتِدَاءِ بِطَلَّاقَيْنِ فَيَكُونُ الْإِبْتِدَاءُ

ثَالِثَةً ، وَلَا طَلَّاقَ بَعْدَهَا لِيَكُونَ مُرْتَبًا عَلَيْهَا ، وَيَكُونُ مُعَقَّبًا بِهِ ، فَالصَّرِيحُ الْمَذْكُورُ عَلَى سَبِيلِ الْمُعَاقَبَةِ مَعْنَاهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِدَاءً وَلَكِنْ كَانَ صَرِيحًا ، وَدَلِيلُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ طَلَّاقَيْنِ صَرِيحَيْنِ ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُمَا إِمْسَاكًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحًا بِإِحْسَانٍ ، إِمَّا بِالْتَّرِكِ لِتَبِينٍ ، وَإِمَّا بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ ، فَيَكُونُ تَمْلِيكًا لِلثَّلَاثَةِ ؛ فَإِنْ افْتَدَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ تَقْتَدِرْ وَطَلَّقَهَا كَانَ كَذَا ، كَمَا أَخْبَرَ بِهِ ، فَيَكُونُ بَيَانًا لِكَيْفِيَّةِ التَّصَرُّفِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ مَلِكِ الثَّلَاثَةِ .
فَإِنْ قِيلَ : حَرْفُ الْفَاءِ يَقْتَضِي التَّرْتِيبَ وَقَدْ رُتَّبَ الصَّرِيحُ عَلَى الْفِدَاءِ فَلَا يَعْدِلُ عَنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ } ثُمَّ قَالَ : { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } أَيَّ فِيمَا فَدَتْ بِهِ نَفْسَهَا مِنْ نِكَاحِهَا بِمَالِهَا ، وَلَا بُدَّ فِي ذَلِكَ مِنْ طَلَّاقٍ فَكَفُورُ الْمُفَادَةِ طَلَّاقًا بِمَالٍ ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ } حَتَّى لَا يَلْزَمَنَا تَرْكُ الْقَوْلِ بِالْتَّرْتِيبِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ حَرْفُ الْفَاءِ ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ مَسَاقُ الْآيَةِ ، لِأَنَّهَا سَيِّقَتْ لِبَيَانِ عَدَدِ الطَّلَاقِ وَأَحْكَامِ الْوَأَقِعِ مِنْهُ ؛ فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ الْعَدَدَ ثَلَاثٌ ، وَأَنَّ الصَّرِيحَ لَا يَمْنَعُ وَقُوعَ آخَرَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { مَرَّتَانِ } وَبَيَّنَّ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الرَّجْعَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ } وَلَا إِيقَاعُ الثَّلَاثَةِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَهُ : { أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } لَوْ لَمْ يَذْكُرِ الْوَقُوعَ بِدَلٍّ وَلَا حُكْمَ مَا بَعْدَهُ ، فَتَبَيَّنَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } أَنَّ الْإِفْدَاءَ بِالْمَالِ عَنِ النِّكَاحِ جَائِزٌ ، وَطَلَّاقٌ فِي الْجُمْلَةِ ، وَأَنَّهُ لَا رَجْعَةَ بَعْدَهُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ بَعْدَهُ رَجْعَةً ؛ فَالْآيَةُ سَيِّقَتْ لِبَيَانِ جُمْلَةٍ ، فَيَكُونُ التَّرِكُّ بَيَانًا .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : { فَإِنْ طَلَّقَهَا } فَبَيَّنَ أَنَّ الصَّرِيحَ يَقَعُ بَعْدَ الطَّلَاقِ بِمَالٍ .
قُلْنَا : هَذَا تَطْوِيلٌ لَيْسَ وَرَاءَهُ تَحْصِيلٌ ؛ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ } بِمَا قَدْ تَرَدَّدَ فِي كَلَامِنَا .
جُمْلَتُهُ أَنَّ الطَّلَاقَ مَحْضُورًا فِي ثَلَاثٍ ، وَأَنَّ لِلزَّوْجِ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثَةِ الرَّجْعَةَ ، وَأَنَّ الثَّلَاثَةَ تُحَرِّمُهَا إِلَى غَايَةِ ، وَتُبَيَّنَ مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ تَحْرِيمُ أَخْذِ الصَّدَاقِ إِلَّا بَعْدَ رِضَا الْمَرْأَةِ لِمَا قَدْ اسْتَوْفَى مِنْهَا وَاسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، وَأَحْكَمَ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُ فِي أَنْ يَقُولَ : تَأْخُذُ بِمِقْدَارٍ مُتَعَبِي ، وَأَخْذُ بِمَا بَقِيَ لِي ، وَأَوْضَحَ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهْكَ نَفْسَهَا مِنْ رِقِّ النِّكَاحِ بِمَالِهَا مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ، وَسَوَاءٌ أَخَذَهُ فِي الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةِ ؛ أَوْ الثَّلَاثَةِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ ذِكْرِ أَعْدَادِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَالْمَرَّتَيْنِ وَالتَّسْرِيحِ : { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } كَيْفَمَا كَانَ الْفِدَاءُ ؛ فَكَانَ بَيَانًا لِجَوَازِ الْفِدَاءِ فِي الْجُمْلَةِ كُلِّهَا لَا فِي مَجَلٍّ مَخْصُوصٍ مِنْهَا بِأُولَى أَوْ ثَانِيَةٍ أَوْ ثَالِثَةٍ .
جَوَابٌ آخَرٌ : وَأَمَّا تَحْرِيمُ الرَّجْعَةِ فِي طَلَّاقِ الْخُلْعِ فَلَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ، إِنَّمَا اقْتَضَتْ الْآيَةُ تَحْرِيمَهَا بِالثَّلَاثَةِ ، أَوْ بِالثَّلَاثِ ، فَأَمَّا سُقُوطُ الرَّجْعَةِ فِي الْمُفَادَةِ فَمَا خُوذُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ ، وَهُوَ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ فَمَعْنَاهُ وَفَرَّقَهُ .

جَوَابٌ ثَالِثٌ : أَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ الصَّرِيحَ يَقَعُ بَعْدَ الطَّلَاقِ ، فَنَقُولُ : نَعَمْ ، وَلَكِنْ فِي مَحَلِّهِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْعِدَّةَ لَوْ اقْتَضَتْ لَمْ يَقَعِ طَلَّاقٌ ثَانٍ ، وَلَا يَقَعُ إِذَا خَالَعَهَا فِي الْأُولَى وَلَا فِي الثَّانِيَةِ .

جَوَابٌ رَابِعٌ : قَدْ بَيَّنَّا قَبْلَ هَذَا تَهْدِيرَ الْآيَةِ وَنَظْمَ مَسَاقِهَا بِمَا يَقْتَضِيهِ لَفْظُهَا ، لَا بِمَا

لَا يَفْتَضِيهِ وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَمَا فَعَلُوا ؛ فَفَارْتُوا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ تَجِدُوا الْبُونَ بَيْنًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الآية الثامنة والسُّتون : قوله تعالى : { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ طَلَّقَا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ } وفيها مسألتان : المسألة الأولى : قوله تعالى : { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ } قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : تَحِلُّ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لِلأَوَّلِ بِمُجَرَّدِ الْعَهْدِ مِنَ الثَّانِي وَإِنْ لَمْ يَطَّأهَا الثَّانِي ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } وَالتَّكَاحِ الْعَهْدِ .

قَالَ : وَهَذَا لَا يَصِحُّ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يُقَالَ لَهُ : بَلْ هُوَ الْوَطْءُ ، وَلَفْظُ التَّكَاحِ قَدْ وَرَدَ بِهِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى جَمِيعًا ، فَمَا بَالُهُ خَصَّصَهُ هَاهُنَا بِالْعَهْدِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطُ الْإِنْزَالِ وَأَنْتُمْ لَا تَشْتَرِطُونَهُ إِتْمَا شَرْطَ ذَوْقِ الْعُسَيْلَةِ ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ ، هَذَا لِبابِ كَلَامِ عُلَمَائِنَا .

قَالَ الْقَاضِي : مَا مَرَّ بِي فِي الْفِقْهِ مَسْأَلَةٌ أَعَسِرُ مِنْهَا ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ الْحُكْمَ هَلْ يَتَعَلَّقُ بِأَوَائِلِ الْأَسْمَاءِ أَوْ بِأَوَاخِرِهَا ؟ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ ، وَفِي بَعْضِ مَا تَقَدَّمَ .

فَإِنَّا قُلْنَا : إِنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِأَوَائِلِ الْأَسْمَاءِ لَزِمْنَا مَذْهَبَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ .

وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِأَوَاخِرِ الْأَسْمَاءِ لَزِمْنَا أَنَّ نَشْتَرِطَ الْإِنْزَالَ مَعَ مَغِيبِ الْحَشْفَةِ فِي الْإِحْطَالِ ، لِأَنَّهُ آخِرُ ذَوْقِ الْعُسَيْلَةِ ، وَلِاجْلِ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا ؛ فَصَارَتْ الْمَسْأَلَةُ فِي هَذَا الْحَدِّ مِنَ الْإِشْكَالِ ، وَأَصْحَابُنَا يَهْمِلُونَ ذَلِكَ وَيَمْحُونَ الْقَوْلَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ حَقَّقْنَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

المسألة الثانية : قوله تعالى : { حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُزَوِّجُ نَفْسَهَا ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الْعَهْدَ إِلَيْهَا ، وَلَنَا لَوْ كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَرَى هَذَا مَعَ قَوْلِهِ : إِنَّ التَّكَاحَ الْعَهْدَ لِحَاجَةِ لَهُ ؛ وَأَمَّا نَحْنُ وَأَنْتُمْ الَّذِينَ نَرَى أَنَّ التَّكَاحَ هَاهُنَا هُوَ الْوَطْءُ فَلَا يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ لَكُمْ مَعَنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ .

فَإِنْ قِيلَ : الْقُرْآنُ اقْتَضَى تَحْرِيمَهَا إِلَى الْعَهْدِ ، وَالسُّنَّةُ لَمْ تُبَدِّلْ لَفْظَ التَّكَاحِ وَلَا تَقْلَبَتْهُ عَنِ الْعَهْدِ إِلَى الْوَطْءِ ، إِتْمَا زَادَتْ شَرْطًا آخَرَ وَهُوَ الْوَطْءُ .

قُلْنَا : إِذَا احْتَمَلَ اللَّفْظُ فِي الْقُرْآنِ مَعْنَيْنِ فَأُثْبِتَ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُرَادَ أَحَدَهُمَا فَلَا يُقَالُ إِنَّ الْقُرْآنَ اقْتَضَى أَحَدَهُمَا وَزَادَتْ السُّنَّةُ الثَّانِي ؛ إِتْمَا يُقَالُ : إِنَّ السُّنَّةَ أُثْبِتَتْ الْمُرَادَ مِنْهُمَا ، وَالْعُدُولُ عَنْ هَذَا جَهْلٌ بِالِدَلِيلِ أَوْ مُرَاغَمَةٌ وَعِنَادٌ فِي التَّوْبِيلِ .

قوله تعالى : { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَلُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا } فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { بَلَّغْنَ } : مَعْنَاهُ قَارِبِينَ الْبُلُوغِ ؛ لِأَنَّ مَنْ بَلَغَ أَجَلَهُ بَانَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَانْقَطَعَتْ رَجْعَتُهُ ؛ فَلِهَذَا الضَّرُورَةُ جُعِلَ لَفْظُ بَلَغَ بِمَعْنَى قَارِبٍ ، كَمَا يُقَالُ : إِذَا بَلَغْتَ مَكَّةَ فَاغْتَسِلْ .

المسألة الثانية : قوله تعالى : { فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } : هُوَ الرَّجْعَةُ مَعَ الْمَعْرُوفِ مُحَافَظَةً عَلَى حُدُودِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْقِيَامِ بِحُقُوقِ التَّكَاحِ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } : يَعْنِي طَلَّقُوهُنَّ .
 قَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا مِنْ أَلْفَاظِ التَّصْرِيحِ فِي الطَّلَاقِ ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ : طَلَّاقٌ ، وَسَرَّاحٌ ، وَفِرَاقٌ .
 وَفَاتِدَتْهَا عِنْدَهُ أَنَّهَا لَا تُفْتَقَرُ إِلَى النَّيَّةِ ؛ بَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ بِذِكْرِهَا مُجَرَّدَةً عَنِ النَّيَّةِ .
 وَعِنْدَنَا أَنَّ صَرِيحَ الطَّلَاقِ الَّذِي لَا يُفْتَقَرُ إِلَى النَّيَّةِ نَيْفَ عَلَى عَشْرَةِ أَلْفَاظٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأَلْفَاظَ لِيَسِينَ
 بِهَا عَدَدَ الصَّرِيحِ ؛ وَإِنَّمَا دَخَلَتْ لِيَبَانَ أَحْكَامُ عُقُوتِ عَلَى الطَّلَاقِ ، فَلَا تُسْتَفَادُ مِنْهُ ، مَا لَمْ يَذْكُرْ لِأَجَلِهِ وَلَا فِي
 مَوْضِعِهِ .

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي الْمَسَائِلِ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُجْعَلَ قَوْلُهُ هَاهُنَا : { أَوْ سَرَّحُوهُنَّ } صَرِيحًا فِي الطَّلَاقِ قَطْعًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ
 تَعَالَى إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ : { فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } أَيَّ أَرْجَعُوهُنَّ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ ،
 إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَمَعْنَى { أَوْ سَرَّحُوهُنَّ } أَيُّ أَتْرَكُوا الْارْتِجَاعَ ، فَسْتَسْرَحُ عِنْدَ اقْتِضَاءِ الْعِدَّةِ بِالطَّلَاقِ الْأَوَّلِ ، وَلَيْسَ إِحْدَاثُ طَّلَاقٍ
 بِحَالٍ ، وَقَدْ يَكُونُ الطَّلَاقُ الَّذِي كَانَتْ عَنْهُ الْعِدَّةُ مَكَانَهُ ، فَلَا يَكُونُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { سَرَّحُوهُنَّ } مَعْنَى .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : حُكْمُ الْإِمْسَاكِ بِالْمَعْرُوفِ : أَنَّ لِلزَّوْجِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُنْفِقُ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ
 خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْمَعْرُوفِ ، فَيُطَلِّقُهَا عَلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنْ أَجْلِ الضَّرَرِ اللَّاحِقِ لَهَا فِي بَقَائِهَا عِنْدَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَفْقِيهَا .
 فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا كَانَ هَذَا الْعَاجِزُ عَنِ التَّفَقُّهِ لَا يُمْسِكُ بِالْمَعْرُوفِ ، فَكَيْفَ تُكَلِّفُونَهُ أَنْتُمْ غَيْرَ الْمَعْرُوفِ ، وَهُوَ الْإِثْمَانُ
 ، وَلَا يَجُوزُ تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ ؟ قُلْنَا : إِذَا لَمْ يُطِيقِ الْإِثْمَانُ بِالْمَعْرُوفِ أَطَاقَ الْإِحْسَانَ بِالطَّلَاقِ ، وَإِلَّا فَالْإِمْسَاكُ مَعَ
 عَدَمِ الْإِثْمَانِ ضِرَارٌ .

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِلْبُخَارِيِّ : { تَقُولُ لَكَ زَوْجُكَ : أَنْفِقْ عَلَيَّ وَإِلَّا طَلَّقَنِي .
 وَيَقُولُ لَكَ عَبْدُكَ : أَنْفِقْ عَلَيَّ وَإِلَّا بَعْنِي .
 وَيَقُولُ لَكَ ابْنُكَ : أَنْفِقْ عَلَيَّ ، إِلَى مَنْ تَكَلَّمِي .
 {

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجْعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِقَصْدِ الرَّغْبَةِ ، فَإِنْ قَصَدَ أَنْ يَمْنَعَهَا التَّكَاحَ وَيَقْطَعَ بِهَا فِي
 أَمَلِهَا مِنْ غَيْرِ رَغْبَةٍ اعْتِدَاءٍ عَلَيْهَا فَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ، فَلَوْ عَرَفْنَا ذَلِكَ تَهَضُّنَا رَجْعَتَهُ ، وَإِذَا لَمْ نَعْرِفْ تَعَدَّتْ ، وَاللَّهُ
 حَسْبِيهِ .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا } قَالَ عَلَمَاؤُنَا : مَعْنَاهُ لَا تَأْخُذُوا أَحْكَامَ اللَّهِ فِي
 طَرِيقِ الْهُزْءِ ، فَإِنَّهَا جَدُّ كُلِّهَا ، فَمَنْ هَزَأَ بِهَا لَزِمَتْهُ .
 وَهَذَا اللَّفْظُ لَا يَسْتَعْمَلُ إِلَّا بِطَرِيقِ الْقَصْدِ إِلَى اتِّخَاذِهَا هُزُوعًا ؛ فَمَا لَزُومُهَا عِنْدَ اتِّخَاذِهَا هُزُوعًا فَلَيْسَتْ مِنْ قُوَّةِ اللَّفْظِ
 ؛ وَإِنَّمَا هُوَ مَا خُوذُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

وَمِنْ اتِّخَاذِ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ مِائَةٌ .
 فَقَالَ : يَكْفِيكَ مِنْهَا ثَلَاثٌ ، وَالسَّبْعَةُ وَالسُّعُونَ اتَّخَذَتْ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا .

فَمِنْ اتِّخَاذِهَا هُزُوعًا عَلَى هَذَا مُخَالَفَةٌ خُدُودِهَا فَيُعَاقَبُ بِالزَّمَامِ ، وَعَلَى هَذَا يَتَرَكَّبُ طَلَّاقُ الْهَازِلِ ؛ وَلَسْتَ أَعْلَمُ
 خِلَافًا فِي الْمُنْهَبِ فِي لُزُومِهِ ؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي نِكَاحِ الْهَازِلِ ؛ فَقَالَ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ : لَا يَلْزَمُ ، وَمَنْ

أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ عَلَى هَذَا طَلَاقَ الْهَائِلِ فَهُوَ ضَعِيفُ النَّظَرِ ؛ لِأَنَّ إِبْطَالَ نِكَاحِ الْهَائِلِ يُوجِبُ إِزْمَامَ طَلَاقِهِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَغْلِيْبَ التَّحْرِيمِ فِي الْبُضْعِ عَلَى التَّحْلِيلِ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ فِيهِ إِذَا عَارَضَتْهُ .

الآيَةُ الْمُؤَيِّدَةُ سَبْعِينَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ } فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ } وَالْبُلُوغُ هَاهُنَا حَقِيقَةٌ لَا مَجَازَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعْنَاهُ قَارِبِنَ الْبُلُوغِ كَمَا فِي الْآيَةِ قَبْلُهَا لَمَا خَرَجَتْ بِهِ الزَّوْجَةُ عَنْ حُكْمِ الزَّوْجِ فِي الرَّجْعَةِ ، فَلَمَّا قَالَ تَعَالَى : { فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ } تَبَيَّنَ أَنَّ الْبُلُوغَ قَدْ وَقَعَ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، وَأَنَّ الزَّوْجَ قَدْ سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الرَّجْعَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ } الْعَضْلُ يَتَصَرَّفُ عَلَى وُجُوهِ مَرَجُعِهَا إِلَى الْمَنْعِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ هَاهُنَا ؛ فَتَهَى اللَّهُ تَعَالَى أَوْلِيَاءَ الْمَرْأَةِ مِنْ مَنَعِهَا عَنْ نِكَاحٍ مِنْ تَرْضَاهُ .

وَهَذَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا حَقَّ لَهَا فِي مَبَاشَرَةِ النِّكَاحِ ، وَإِنَّمَا هُوَ حَقُّ الْوَلِيِّ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْ مَنَعِهَا .

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ لَهُ أُخْتُ فَطَلَّقَهَا زَوْجَهَا ، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا خَطَبَهَا ، فَأَبَى مَعْقِلٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقٌّ لِقَالِ اللَّهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا كَلَامَ لِمَعْقِلٍ فِي ذَلِكَ .

وَفِي الْآيَةِ أَسْئَلَةٌ كَثِيرَةٌ يَقْطَعُهَا هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ ، خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

فَإِنْ قِيلَ : السَّبَبُ الَّذِي رَوَيْتُمْ يُبْطِلُ نَظْمَ الْآيَةِ ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا كَانَ هُوَ الْمُنْكَحَ فَكَيْفَ يُقَالُ لَهُ : لَا تَمْنَعُ مِنْ فِعْلِ نَفْسِكَ ، وَهَذَا مُحَالٌ .

قُلْنَا : لَيْسَ كَمَا ذَكَرْتُمْ ، لِلْمَرْأَةِ حَقُّ الطَّلَبِ لِلنِّكَاحِ ، وَلِلْوَلِيِّ حَقُّ الْمَبَاشَرَةِ لِلْعِدَّةِ ؛ فَإِذَا أَرَادَتْ مِنْ يُرْضَى حَالَهُ ، وَأَبَى الْوَلِيُّ مِنَ الْعِدَّةِ فَقَدْ مَنَعَهَا

مُرَادَهَا ، وَهَذَا بَيِّنٌ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ } يَعْنِي إِذَا كَانَ لَهَا كُفْوًا ، لِأَنَّ الصَّدَاقَ فِي الشَّيْبِ الْمَالِكَةِ أَمْرٌ نَفْسِهَا لَا حَقَّ لِلْوَلِيِّ فِيهِ ، وَالْآيَةُ نَزَلَتْ فِي ثَيْبٍ مَالِكَةٍ أَمَرَ نَفْسِهَا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَعْرُوفَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ هُوَ الْكَفَاءَةُ ، وَفِيهَا حَقٌّ عَظِيمٌ لِلْأَوْلِيَاءِ ، لَمَا فِي تَرْكِهَا مِنْ إِدْخَالِ الْعَارِ عَلَيْهِمْ ؛ وَذَلِكَ إِجْمَاعٌ مِنَ الْأُمَّةِ .

الآيَةُ الْحَادِيَةُ وَالسَّبْعُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ } هَذِهِ الْآيَةُ عُضْلَةٌ وَلَا يَنْخَلِصُ مِنْهَا إِلَّا بِجَرِيْعَةِ الذَّقَنِ مَعَ الْغُصَصِ بِهَا بُرْهَةً مِنَ النَّحْرِ ؛ وَفِيهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَقَلُّ الْحَمَلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا } ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّمَ الرِّضَاعَةَ } فَإِذَا أَسْقَطَتْ حَوْلَيْنِ مِنْ ثَلَاثِينَ شَهْرًا بَقِيَتْ مِنْهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ؛ وَهِيَ مُدَّةُ الْحَمَلِ ؛ وَهَذَا مِنْ بَدِيْعِ الْإِسْتِنْبَاطِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ } وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي فَايِدَةِ هَذَا

التقدير على قولين : فمنهم من قال : معناه إذا ولدت لستة أشهر أرضعت حولين ، وإن ولدت لستة أشهر أرضعت واحداً وعشرين شهراً ، وهكذا تتداخل مدة الحمل ومدة الرضاع ، ويأخذ الواحد من الآخر . ومنهم من قال : إذا اختلف الأبوان في مدة الرضاع فالفضل في فضاله من الحاكم حولان . والصحيح أنه لا حد لأقله ، وأكثره محدود بحولين مع التراخي بنص القرآن .

المسألة الثالثة : إذا زادت المرأة في رضاعها على مدة الحولين ؛ وقع الرضاع موقعه إلى أن يستقبل الولد . وقال الشافعي وغيره : لو زادت لحظة ما اعتبر ذلك في حكم ، ولو كان هذا حداً مؤقتاً لا تجوز الزيادة عليه ، ولا تعتبر إن وجدت لما أوقفه الله تعالى على الإرادة كسائر الأعداد المؤقتة في الشريعة . وقال أبو حنيفة : يريد ستة أشهر . وقال زفر : ثلاث سنين ؛ وهذا كله تحكّم . والصحيح أن ما قرب من أمد الفطام عرفاً لحق به وما بعد منه خرج عنه من غير تقدير ؛ وفي مسائل الفروع تيممة ذلك .

المسألة الرابعة : قوله تعالى : { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف } دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه ؛ فجعل الله تعالى ذلك على يدي أبيه لقرابته منه وشفقته عليه ؛ وسمى الله تعالى الأم لأن الغذاء يصل إليه بوساطتها في الرضاعة ، كما قال تعالى : { وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن } لأن الغذاء لا يصل إلى الحمل إلا بوساطتهن في الرضاعة ؛ وهذا باب من أصول الفقه ، وهو أن ما لا يتم الواجب إلا به واجب مثله .

المسألة الخامسة : قوله تعالى : { بالمعروف } يعني على قدر حال الأب من السعة والضيقة ، كما قال تعالى في سورة الطلاق : { لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله } ومن هذه التكلفة أخذ علماءنا جواز إجارة الطير بالنفقة والكسوة ، وبه قال أبو حنيفة ، وأكراه أصحابه ، لأنها إجارة مجهولة فلم تجز ، كما لو كانت الإجارة به على عمل الآخر ، وذلك عند أبي حنيفة استحسنان ، وهو عند مالك والشافعي أصل في الارتضاع ، وفي كل عمل ، وحمل على العرف والعادة في مثل ذلك العمل .

ولولا أنه معروف ما أدخله الله تعالى في المعروف . فإن قيل : الذي يدل على أنه مخصوص أنه قدر بحال الأب من عسر ويسر ، ولو كان على رسم الأجرة لم يختلف كبدل سائر الأعراض .

قلنا : قدره بالمعروف أصلاً في الإجازات ، ونوعه باليسار والإقتار رفقا ؛ فانظّم الحكماء ، وأطردت الحكمتان

وفي مسائل الخلاف ترى تمام ذلك إن شاء الله تعالى .

المسألة السادسة : في قوله تعالى : { والوالدات يُرضعن أولادهن } اختلف الناس هل هو حق لها أم هو حق عليها ؟ واللفظ مُحتمل ؛ لأنه لو أراد التصريح بقوله (عليها) لقال : وعلى الوالدات إرضاع أولادهن حولين كاملين كما قال تعالى : { وعلى المولود له رزقهن } لكن هو عليها في حال الزوجية ، وهو عليها إن لم يقبل غيرها ، وهو عليها إذا عديم الأب لإحصائها به .

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { تَقُولُ لَكَ الْمَرْأَةُ : أَنْفَقُ عَلَيَّ وَإِلَّا طَلَّقَنِي ، وَيَقُولُ لَكَ الْعَبْدُ : أَطْعَمَنِي وَاسْتَعْمَلَنِي ، وَيَقُولُ لَكَ ابْنُكَ : أَنْفَقْتُ عَلَيَّ ، إِلَى مَنْ تَكَلَّمَنِي . }
 { وَلِمَالِكٍ فِي الشَّرِيفَةِ رَأْيٌ خَصَّصَ بِهِ الْآيَةَ فَقَالَ : إِنَّهَا لَا تُرْضِعُ إِذَا كَانَتْ شَرِيفَةً .
 وَهَذَا مِنْ بَابِ الْمُصْلِحَةِ الَّتِي مَهَّدْنَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ .
 الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : الْحَصَانَةُ بِدَلِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ لِلأُمِّ وَالنُّصْرَةَ لِلأَبِ ، لِأَنَّ الْحَصَانَةَ مَعَ الرَّضَاعِ ،
 وَمَسَائِلُ الْبَابِ تَأْتِي فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا تُضَارُّ وَالِدَةً بَوْلَدِهَا وَلَا مَوْلُودًا لَهُ بَوْلَدِهِ } الْمَعْنَى لَا تَأْتِي الأُمُّ أَنْ تُرْضِعَهُ إِضْرَارًا
 بِأَبِيهِ ، وَلَا يَحِلُّ لِلأَبِ أَنْ يَمْنَعَ الأُمَّ مِنْ ذَلِكَ ؛ وَذَلِكَ كُلُّهُ عِنْدَ الطَّلَاقِ ؛ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ ذِكْرَ ذَلِكَ جَاءَ
 عِنْدَ ذِكْرِ الطَّلَاقِ ، فَكَانَ بَيَانًا لِبَعْضِ أَحْكَامِهِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ .
 الثَّانِي : أَنَّ النِّكَاحَ إِذَا كَانَ بَاقِيًا ثَابِتًا فَالْتَّفِقَةُ وَاجِبَةٌ لِأَجَلِهِ ، وَلَا تُسْتَوْجَبُ الأُمُّ زِيَادَةً عَلَيْهَا لِأَجْلِ رَضَاعِهِ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : إِذَا أَرَادَ الأَبُ أَنْ يُرْضِعَ الابْنَ غَيْرَ الأُمِّ وَهِيَ فِي الْعِصْمَةِ لِنْتَفَرِّغَ لَهُ جَازَ ذَلِكَ وَلَمْ يَجْزُ لَهَا أَنْ
 تَخْتَصَّ بِهِ إِذَا كَانَ يُقْبَلُ غَيْرَهَا ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الإِضْرَارِ بِالأَبِ ؛ بَلْ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ غِيَالِ الابْنِ ، فَاجْتِمَاعُ
 الْفَائِدَتَيْنِ يُوجِبُ عَلَى الأُمِّ إِسْلَامَ الْوَلَدِ إِلَى غَيْرِهَا ، وَلِمَا فِي الْآيَةِ مِنَ الإِحْتِمَالِ فِي أَنَّهُ حَقٌّ لَهَا أَوْ عَلَيْهَا .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَوْلُهُ : { وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ } قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : هِيَ مَنْسُوخَةٌ ، وَهَذَا كَلَامٌ
 تَشْمَعُزُ مِنْهُ قُلُوبُ الْعَافِلِينَ ، وَتَحَارُ فِيهِ أَلْبَابُ الشَّادِينَ ، وَالأَمْرُ فِيهِ قَرِيبٌ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : لَوْ تَبَتَّ مَا نَسَخَهَا إِلَّا مَا
 كَانَ فِي مَرْتَبَتِهَا ، وَلَكِنَّ وَجْهَهُ أَنَّ عُلَمَاءَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ كَانُوا يُسْمُونَ التَّخْصِيسَ نَسْخًا ؛ لِأَنَّهُ
 رَفَعَ لِبَعْضِ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْعُمُومُ وَمُسَامَحَةً ، وَجَرَى ذَلِكَ فِي أَلْسِنِهِمْ حَتَّى أَشْكَلَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ ، وَهَذَا يَظْهَرُ
 عِنْدَ مَنْ ارْتَضَى بِكَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ كَثِيرًا .

وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : { وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ } إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ ؛ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ رَدَّهُ إِلَى
 جَمِيعِهِ مِنْ إِيْجَابِ التَّفَقُّهِ وَتَحْرِيمِ الإِضْرَارِ ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، وَمِنْ السَّلَفِ قَتَادَةُ وَالْحَسَنُ ، وَيُسْنَدُ إِلَى
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَوْجَبُوا عَلَى قَرَابَةِ الْمَوْلُودِ الَّذِينَ يَرِثُونَهُ تَفَقُّتَهُ إِذَا عَدِمَ أَبُوهُ فِي تَهْصِيلِ طَوِيلٍ لَا مَعْنَى لَهُ .
 وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : { وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ } لَا يَرْجِعُ إِلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ كُلِّهِ ؛ وَإِنَّمَا
 يَرْجِعُ إِلَى تَحْرِيمِ الإِضْرَارِ .

الْمَعْنَى : وَعَلَى الْوَارِثِ مِنْ تَحْرِيمِ الإِضْرَارِ بِالأُمِّ مَا عَلَى الأَبِ .
 وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ ؛ فَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ يَرْجِعُ الْعَطْفَ فِيهِ إِلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ ؛ وَهُوَ يَدَّعِي عَلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ
 مَا لَيْسَ مِنْهَا ، وَلَا يُوْجَدُ لَهُ نَظِيرٌ فِيهَا .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا } الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا جَعَلَ مَدَّةَ
 الرَّضَاعِ حَوْلَيْنِ بَيْنَ أَنْ فَطَمَهَا هُوَ الْفِطَامُ ، وَفِصَالُهَا هُوَ الْفِصَالُ ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَنْهُ مَنْزَعٌ ، إِلَّا أَنْ يَتَّفِقَ الْأَبَوَانِ عَلَى
 أَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ مِنْ غَيْرِ مُضَارَّةٍ بِالْوَلَدِ ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ بِهَذَا الْبَيَانِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الإِجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلْوَالِدَيْنِ التَّشَاوُرَ
 وَالتَّرَاضِيَّ فِي الْفِطَامِ فَيَعْمَلَانِ عَلَى مُوجِبِ اجْتِهَادِهِمَا فِيهِ ، وَتَتَرْتَّبُ الْأَحْكَامُ عَلَيْهِ .

المسألة الثالثة عشرة : قوله تعالى : { وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ } هَذَا عِنْدَ حَيْفَةِ الصَّيْغَةِ عَلَى الْوَلَدِ عِنْدَ
الْأُمِّ وَالتَّقْصِيرِ أَوْ الْإِضْرَارِ بِالْوَلَدِ فِي اشْتِغَالِ الْأُمِّ عَنْ حَقِّهِ بِوَلَدِهَا ، أَوْ الْإِضْرَارِ بِالْوَلَدِ فِي الْإِغْتِيَالِ وَخَوِّهِ ؛ فَإِنْ
اِخْتَلَفُوا نَظَرَ لِلصَّبِيِّ ، فَإِنْ أَوْجَبَ النَّظْرُ أَنْ يُسْتَرْضَعَ لَهُ أُسْتَرْضِعَ ، إِذَا أُعْطِيَ الْمُرْضِعَ حَقَّهُ مِنْ أُمَّ أَوْ ظَنِرٍ .

المسألة الرابعة عشرة : قَالَ عَلَمًاؤُنَا : إِذَا كَانَتْ الْحَضَانَةُ لِلْأُمِّ فِي الْوَلَدِ تَمَادَتْ إِلَى الْبُلُوغِ فِي الْغُلَامِ وَإِلَى التَّكَاحِ
فِي الْجَارِيَةِ ؛ وَذَلِكَ حَقٌّ لَهَا ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا عَقَلَ مَيِّزٌ وَخَيْرٌ بَيْنَ أَبِيهِ ، لِمَا رَوَى التَّسَائِيَّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَهُ : زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بَابْنِي ، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بَنِي أَبِي عِنَبَةَ .
فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ : مَنْ يُحَاقِقِي فِي ابْنِي ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا غُلَامُ ؛ هَذَا أَبُوكَ ، وَهَذِهِ أُمُّكَ ؛
فَخُذْ يَدَيْهِمَا شِمْتَ .
فَأَخَذَ يَدَ أُمِّهِ } .

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { اسْتَهْمَا عَلَيْهِ .
فَلَمَّا قَالَ زَوْجُهَا : مَنْ يُحَاقِقِي عَلَيْهِ ؟ خَيْرُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَاخْتَارَ أُمَّهُ .
{ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ : إِنْ ابْنِي كَانَ تَدْبِي لَهُ سِقَاءً ، وَحِجْرِي لَهُ
حِوَاءً ؛ وَإِنْ أَبَاهُ طَلَّقَنِي ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي .
فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَكْحِجِي .
{ وَقَدْ تَبَتَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْرَةَ لِلْحَالَةِ مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ ، وَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ مِنْهَا .
وَالْمَعْنَى يَعْضُدُهُ ؛ فَإِنَّ الْإِبْنَ قَدْ أَنْسَبَ بِهَا فَنَقَلَهُ عَنْهَا إِضْرَارًا بِهِ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المسألة الخامسة عشرة : مُعْضِلَةٌ قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ أُمَّ يَلْزِمُهَا رِضَاعٌ وَلَدِهَا بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حُكْمِ الشَّرِيعَةِ
فِيهَا ، إِلَّا أَنْ مَالِكًا دُونَ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ اسْتَشْنَى الْحَسْبِيَّةَ ، فَقَالَ : لَا يَلْزِمُهَا إِرْضَاعُهُ ، فَأَخْرَجَهَا مِنَ الْآيَةِ ، وَخَصَّهَا
فِيهَا بِأَصْلِ مِنَ أَسْوَاحِ الْفُقَهَاءِ ، وَهُوَ الْعَمَلُ بِالْمَصْلَحَةِ ، وَهَذَا فَنٌّ لَمْ يَنْقُضْ لَهُ مَالِكِيٌّ .
وَقَدْ حَقَّقْنَاهُ فِي أَسْوَاحِ الْفُقَهَاءِ .

وَالْأَصْلُ الْبَدِيعُ فِيهِ هُوَ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي ذَوِي الْحَسَبِ ، وَجَاءَ الْإِسْلَامُ عَلَيْهِ فَلَمْ يُغَيِّرْهُ ؛ وَتَمَادَى
ذُووُ الشَّرْوَةِ وَالْأَحْسَابِ عَلَى تَهْرِيقِ الْأُمَّهَاتِ لِلْمَتَعَةِ بِدَفْعِ الرُّضْعَاءِ إِلَى الْمَرَاضِعِ إِلَى زَمَانِهِ ، فَقَالَ بِهِ ، وَإِلَى زَمَانِنَا ؛
فَحَقَّقْنَاهُ شَرْعًا .

الآيَةُ الثَّانِيَةُ وَالسَّبْعُونَ : قوله تعالى : { وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } فِيهَا اثْنَا عَشْرَةَ
مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي نَسْخِهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجِ }
وَكَانَتْ عِدَّةُ الْوَفَاةِ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ حَوْلًا ، كَمَا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ
؛ قَالَ الْأَكْبَرُ .

الثَّانِي : أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجِ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي

أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ { تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ ؛ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ .
وَالْأَصَحُّ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ كَمَا حَقَّقْنَاهُ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ " التَّاسِخِ وَالْمَسْخُوحِ " عَلَى وَجْهِ نُكْتَتِهِ عَلَى مَا رَوَى
الْإِمَامَةُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا
وَصِيَةً لِأَزْوَاجِهِمْ } نَسَخْتَهَا الْآيَةُ الْأُخْرَى فَلِمَ تَكْتُبُهَا ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَحِي ؛ لَا أُغَيِّرُ مِنْهُ شَيْئًا عَنْ مَكَانِهِ ، وَقَدْ قَالَ
الْإِمَامَةُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قَالَ لِلْفَرِيعَةِ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ سَنَانٍ حِينَ قُتِلَ زَوْجُهَا : أُمَكُنِّي فِي بَيْتِكَ حَتَّى
يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ } فَتَفَرَّرَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا كَانَتْ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا وَبَيْنَ أَنْ تَبْقَى
بِآيَةِ الْإِخْرَاجِ ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْآيَةِ الَّتِي فِيهَا التَّرْبِصُ ، ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِهِ
لِلْفَرِيعَةِ بِالْمُكْتِ فِي

بَيْتِهَا ؛ فَكَانَ ذَلِكَ بَيَانًا لِلسُّكْنَى لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَرَأْنَا وَسُنَّه .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : هَذَا لَفْظُهُ لَفْظُ الْخَبْرِ ، وَمَعْنَاهُ أَيْضًا مَعْنَى الْخَبْرِ كَمَا تَقَدَّمَ .
المَعْنَى : { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } يَعْنِي شَرْعًا ؛ فَمَا وَجِدَ
مِنْ مُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَمْ تَتَرَبَّصْ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرْعِ " فَجَرَى الْخَبْرُ عَلَى لَفْظِهِ ، وَبُتِّتْ كَلَامُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى
صِدْقِهِ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّرْبِصِ بِالْقُرْءِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : التَّرْبِصُ : هُوَ الْإِنْتَظَارُ ، وَمُتَعَلِّقَةٌ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ : النِّكَاحُ ، وَالطَّيِّبُ وَالتَّنْظُفُ ، وَالتَّصَرُّفُ وَالْخُرُوجُ .
أَمَّا النِّكَاحُ ، فَإِذَا وَضَعْتَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِلِحْظَةٍ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ :
أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ .

الثَّانِي : أَنَّهَا لَا تَحِلُّ إِلَّا بِإِهْتِصَاءِ الْأَشْهُرِ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهَا لَا تَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ الطَّهْرِ مِنَ النَّفَاسِ ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَاللُّوْزَاعِيُّ .

وَقَدْ كَانَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ظَاهِرًا لَوْلَا حَدِيثُ { سَبِيعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاتِ زَوْجِهَا بِلِيَالٍ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ حَلَّتْ ، فَانْكحِي مِنْ شَيْءٍ } صَحَّتْ رِوَايَةُ الْإِمَامَةِ لَهُ وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَوْ
لَمْ يَكُنْ لَمَا صَحَّ رَأْيُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ الْأَجَلَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْحَمَلَ إِذَا وَضِعَ فَقَدْ سَقَطَ الْأَجَلُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { أَجْلُهُنَّ
أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } وَسَقَطَ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعُ لِأَجَلِهِ الْأَجَلُ ، وَهُوَ مَخَافَةُ شِغْلِ الرَّحِمِ ؛ فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي الْأَشْهُرِ ؟
وَإِذَا تَمَّتْ الْأَشْهُرُ وَبَقِيَ الْحَمْلُ فَلَيْسَ يَقُولُ أَحَدٌ : إِنَّهَا تَحِلُّ ؛ وَهَذَا يُدَلُّكَ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ سَبِيعَةَ جَلَاءٌ لِكُلِّ غَمَّةٍ ،
وَعَلَا عَلَى كُلِّ رَأْيٍ وَهَمَّةٍ .

وَأَمَّا

قَوْلُ اللُّوْزَاعِيِّ فَيُرِيدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } وَلَمْ يَشْتَرِطِ الطَّهَارَةَ .
فَإِنْ قِيلَ : الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } الْمُطْلَقَاتُ ؛ لِأَنَّهُ فِيهِنَّ وَرَدَ ، وَعَلَى
ذِكْرِهِنَّ انْعَظَفَ .

قُلْنَا : عَطْفُهُ عَلَى الْمُطْلَقَةِ لَا يُسْقِطُ عُمُومَهُ ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا بَيَّنَّاهُ مِنَ الْحِكْمَةِ فِي إِيْجَابِ الْعِدَّةِ مِنْ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ ،
وَأَنَّهَا قَدْ وَجِدَتْ قَطْعًا .

المسألة الرابعة : قد يزحّم على الرّحم وطان فتكون العدة فيهما أقصى الأجلين في مسأل : منها المنعني لها يقدّم ثم يموت وهي حامل من الثاني ؛ فلا بد من أقصى الأجلين ، وكذلك لو قدم وهي حامل فطلقها الأول فلا يبرئها الوضغ ، ولتأنتف ثلاث حيض بعده ، وهو أمر بين .

المسألة الخامسة : أما الطيب والزينة : فقد روي عن الحسن أنه جوز ذلك لها احتجاجاً بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم { قال لأسماء بنت عميس حين مات جعفر : أمسكي ثلاثاً ، ثم افعلي ما بدا لك } وهذا حديث باطل .

روى الأئمة بأجمعهم عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم { أن امرأة جاءت إليه فقالت له : إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينيها أفكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، مرتين أو ثلاثاً ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشرون وقد كانت إحدانك ترمي بالبعرة على رأس الحول } . قالت زينب : وكانت المرأة إذا توفي عنها زوجها لبست شراً ثيابها ، ودخلت حفشاً فلم تنس طيباً حتى تمر بها سنة ، ثم توثى بدابة ، حمار أو شاة أو طير فتفتض به ، فقل ما تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعة فترمي بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب وغيره .

ولو صح حديث أسماء فقد قال علماءنا : إن التسلب هو لباس الحزن ، وهو معنى غير الإحداد . وأما الخروج فعلى ثلاثة أوجه : الأول : خروج انتقال ، ولا سبيل إليه عند عامة العلماء إلا ما روي عن ابن عباس وعطاء وسفيان الثوري ؛ لا عيقادهم أن آية الإخراج لم تنسخ ، وقد تقدم بيان ذلك . الثاني : خروج العبادة ، كالحج والعمرة قال ابن عباس وعطاء : يحججن لأداء القرض عليهن ، وقد قال عمر وابن عمر : لا يحججن ؛ وقد كان عمر رضي الله عنه يرذ المحدثات من النساء يمنعهن الحج ؛ فرأي

عمر في الخلفاء ورأي مالك في العلماء وغيرهم أن عموم فرض التبرص في زمن العدة مقدم على عموم زمان فرض الحج ، لا سيما إن قلنا إنه على التراخي .

وإن قلنا على الفور فحق التبرص أكد من حق الحج ؛ لأن حق العدة لله تعالى ثم للآدمي في صيانة ماله وتحرير نسبه ؛ وحق الحج خاص لله سبحانه .

الثالث : خروجها بالنهار للتصرف ورؤوعها بالليل ؛ قاله ابن عمر وغيره ، ويكون خروجها في السحر ورؤوعها عند النوم ، فراعوا المبيت الذي هو عمدة السكنى ومقصوده ، وإليه ترجع حقيقة المأوى .

فإن قيل ، وهي : المسألة السادسة : لم ير أحد مبيت ليلة أو ثلاث سكنى للبات حيث بات ، ولا خروجاً عن السكنى ، فما بالهم في العدة قالوا : خروج ليلة خروج ؟ قلنا : المعنى فيه والله أعلم أن حق الخروج متعلق المبيت فاحتيط له ، والحي يحيي شوله معقولاً ، فلم يعتبر ذلك فيه .

المسألة السابعة : الآية عامة في كل متزوج ، مذخول بها أو غير مذخول بها ، صغيرة أو كبيرة ، أمة أو حرة ، حامل أو غير حامل كما تقدم .

وهي خاصة في المدة ؛ فإن كانت أمة فتعند نصف عدة الحرة إجماعاً ، وإلا ما يحكى عن الأصم فإنه سوى فيه بين الحرة والأمة ، وقد سبقه الإجماع ، لكن لصممه لم يسمع به ، وإذا ائتمنفت فمن العلماء من قال : إنها شهران وخمس ليل ، وهو مالك ، ورأيت لغيره ما لم أرض أن أحكيه .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : إِذَا مَاتَ الرَّوْحُ وَلَمْ تَعْلَمْ الْمَرَأَةُ بِذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ الْعِدَّةِ فَمَذَهَبُ الْجَمَاعَةِ أَنَّ الْعِدَّةَ قَدْ انْقَضَتْ ، وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الْعِدَّةَ مِنْ يَوْمِ عَلِمَتْ ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ .
وَقَالَ نَحْوًا مِنْهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالشَّعْبِيُّ إِنَّ ثَبْتَ الْمَوْتِ بَيِّنَةٌ .
وَوَجْهُهُ أَنَّ الْعِدَّةَ عِبَادَةٌ بِتَرْكِ الزَّيْنَةِ ، وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِقَصْدٍ ، وَالْقَصْدُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ ، يُؤَكِّدُهُ أَنَّهَا لَوْ عَلِمَتْ بِمَوْتِهِ فَتَرَكَتْ الْإِحْدَادَ لَانْقَضَتْ الْعِدَّةُ ؛ فَإِذَا تَرَكَتْ الْإِحْدَادَ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ فَهُوَ أَهْوَنُ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّغِيرَ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا وَلَا إِحْدَادَ عَلَيْهَا .

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : إِنْ لَمْ تَحِضْ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَلَا عِدَّةَ لَهَا عِنْدَنَا فِي أَشْهُرِ الْأَقْوَالِ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا : لَا تَقْتَضِرُ إِلَى الْحَيْضِ .
وَدَلِيلُنَا أَنَّ تَأْخِيرَ الْحَيْضِ رِيْبَةٌ تُوجِبُ أَنْ تَسْتَظْهَرَ لَهُ ، إِلَّا أَنَّ عُلَمَاءَنَا قَالُوا : إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ بِتَأْخِيرِ الْحَيْضِ وَلَمْ تَخْشَ رِيْبَةَ بَقِيَّتِ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ وَقَاتِهِ .
وَكَفَيْتُهُ الْاسْتَظْهَارَ عِنْدَنَا تَكُونُ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْفُرُوعِ .

المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : إِنْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ كِتَابِيَّةً فَلِمَالِكٍ فِيهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا كَأُمِّسَلِمَةَ .
الثَّانِي : أَنَّهَا تَعْتَدُ بِنِّسَابِ حَيْضٍ ؛ إِذْ بَهَا يَبْرَأُ الرَّجْمُ ؛ وَهَذَا مِنْهُ فَاسِدٌ جَدًّا ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهَا مِنْ عُمُومِ آيَةِ الْوَفَاةِ ، وَهِيَ مِنْهَا ، وَأَدْخَلَهَا فِي عُمُومِ آيَةِ الطَّلَاقِ ، وَلَيْسَتْ مِنْهَا .

المَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : فِي تَنْزِيلِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ : اعْلَمُوا وَفَقَّكُمْ اللَّهُ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَذِهِ الْعِدَّةِ بَرَاءَةُ الرَّجْمِ مِنْ مَاءِ الزَّوْجِ ؛ فَاْمْتِنَاعُ النَّكَاحِ إِذَا هُوَ لِأَجْلِ الْمَاءِ الْوَاجِبِ صِيَانَتُهُ أَوَّلًا .
وَامْتِنَاعُ عَقْدِ النَّكَاحِ إِذَا هُوَ لِاسْتِحَالَةِ وُجُودِهِ شَرْعًا عَلَى مَحَلٍّ لَا يُفِيدُ مَقْصُودَهُ فِيهِ وَهُوَ الْحِلُّ .
وَامْتِنَاعُ الطَّيِّبِ وَالزَّيْنَةِ لِأَنَّهُ مِنْ دَوَاعِيهِ ، فَقَطَعَتْ الذَّرِيعَةَ إِلَيْهِ بِمَنْعِ مَا يَحْرُسُ عَلَيْهِ .
وَامْتِنَاعُ الْحُطْبَةِ لِأَنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ وَالتَّصْرِيحَ بِهِ أَقْوَى ذَرِيعَةً وَأَشَدُّ دَاعِيَةً مِنَ الطَّيِّبِ وَالزَّيْنَةِ ، فَحَرَّمَ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْلَى .

وَامْتِنَاعُ الْخُرُوجِ لِبَقَاءِ الرَّقَبَةِ الْمَوْجِبِ غَايَةَ الْحَمِيظَةِ وَالْعِصْمَةِ .
وَحَقُّ أَمْرِ السُّكْنَى لِكُونِهِ فِي الدَّرَجَةِ الْخَلْمِسَةِ مِنَ الْحَرَمَةِ ، فَاسْقَطَ وَجُوبُهُ أَحْبَابًا مِنَ الْأُمَّةِ ، ثُمَّ رَخَّصَ اللَّهُ تَعَالَى فِي التَّعْرِيفِ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ } يَعْنِي انْقَضَتْ الْعِدَّةُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ .

هَذَا حِطَابٌ لِلزَّوَالِيَاءِ ، وَبَيَانٌ أَنَّ الْحَقَّ فِي التَّزْوِيجِ لِهِنَّ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ أَيِّ مِنْ جَائِزٍ شَرْعًا ، يُرِيدُ مِنْ اخْتِيَارِ أَعْيَانِ الْأَزْوَاجِ ، وَتَقْدِيرِ الصَّدَاقِ دُونَ مُبَاشَرَةِ الْعَقْدِ ، لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلزَّوَالِيَاءِ ، كَمَا تَقَدَّمَ دُونَ وَضْعِ نَفْسِهَا فِي غَيْرِ كُفٍّ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَعْرُوفِ ، وَفِيهِ الضَّرَرُ وَإِدْخَالُ الْعَارِ .

الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ وَالسَّبْعُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتُمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النَّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ

الْكِتَابُ أَجَلُهُ { فِيهَا عَشْرُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى النِّكَاحَ فِي الْعِدَّةِ ، وَأَوْجَبَ التَّرْبُصَ عَلَى الزَّوْجَةِ ، وَقَدْ عَلِمَ سُحْنَانَهُ أَنَّ الْخَلْقَ لَا يَسْتَطِيعُونَ الصَّبْرَ عَنْ ذِكْرِ النِّكَاحِ وَاتِّكَلَمَ فِيهِ ، فَأَذِنَ فِي التَّصْرِيحِ بِذَلِكَ مَعَ جَمِيعِ الْخَلْقِ ، وَأَذِنَ فِي ذِكْرِ ذَلِكَ بِالْتَّعْرِيزِ مَعَ الْعَاقِدِ لَهُ ، وَهُوَ الْمَرْأَةُ أَوْ الْوَلِيُّ ؛ وَهُوَ فِي الْمَرْأَةِ أَكْثَرُ . وَالتَّعْرِيزُ هُوَ الْقَوْلُ الْمَفْهُمُ لِمَقْصُودِ الشَّيْءِ ، وَلَيْسَ بِنَصٍّ فِيهِ . وَالتَّصْرِيحُ هُوَ التَّصْيِصُ عَلَيْهِ وَالْإِفْصَاحُ بِذِكْرِهِ ، مَاخُذٌ مِنْ عَرَضِ الشَّيْءِ وَهُوَ نَاحِيَتُهُ ، كَأَنَّهُ يَحُومُ عَلَى النِّكَاحِ وَلَا يُسْفَ عَلَيْهِ وَيَمْشِي حَوْلَهُ وَلَا يَنْزِلُ بِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي تَفْسِيرِ التَّعْرِيزِ : وَقَدْ رُوِيَ عَنِ السَّلَفِ فِيهِ كَثِيرٌ ، جَمَاعَةٌ عِنْدِي يَرْجِعُ إِلَى قِسْمَيْنِ : الْأَوَّلُ : أَنَّ يَذْكُرَهَا لِلْوَلِيِّ ؛ يَقُولُ لَا تَسْبِقْنِي بِهَا .

الثَّانِي : أَنَّ يُشِيرَ بِذَلِكَ إِلَيْهَا دُونَ وَاسِطَةٍ .

فَإِنَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا بِنَفْسِهِ فَفِيهِ سَبْعَةُ أَلْفَاظٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ يَقُولَ لَهَا : إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ .

الثَّانِي : أَنَّ يَقُولَ لَهَا : لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكَ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ .

الثَّلَاثُ : أَنَّ يَقُولَ لَهَا : إِنَّكَ لَجَمِيلَةٌ ، وَإِنَّ حَاجَتِي فِي النَّسَاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَاتِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا .

الرَّابِعُ : أَنَّ يَقُولَ لَهَا : إِنَّكَ لَنَافِقَةٌ ؛ قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ .

الخَامِسُ : إِنَّ لِي حَاجَةً ، وَأَبْشِرِي فَإِنَّكَ نَافِقَةٌ ، وَتَقُولُ هِيَ : قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ ؛ وَلَا تَزِيدُنِي شَيْئًا ؛ قَالَهُ عَطَاءٌ .

السَّادِسُ : أَنَّ يُهْدِيَ لَهَا .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِذَا كَانَ مِنْ شَأْنِهِ .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ مِثْلَهُ فِي : السَّابِعِ : وَلَا يَأْخُذُ مِثَاقَهَا .

قَالَتْ سُكَيْنَةُ بِنْتُ حَنْظَلَةَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ : دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَنَا فِي عِدَّتِي فَقَالَ : يَا بِنْتَ حَنْظَلَةَ ، قَدْ عَلِمْتُ قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَقَّ جَدِّي عَلَيَّ .

فَقُلْتُ : عَفَرَ اللَّهُ لَكَ أبا جَعْفَرٍ ، تَخْطُبُنِي فِي عِدَّتِي وَأَنْتَ يُؤْخِذُ عَنْكَ ؟ فَقَالَ : أَوْقَدْ فَعَلْتُ ، إِنَّمَا أَخْبَرْتُكَ بِقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَوْضِعِي .

وَقَدْ { دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ عَمَّهَا أَبِي سَلَمَةَ فَتَوَفَّى عَنْهَا ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ لَهَا مَنْزِلَتَهُ مِنَ اللَّهِ { ، وَهُوَ مُتَحَامِلٌ عَلَى يَدِهِ حَتَّى أَثَرَ الْحَصِيرُ فِي يَدِهِ مِنْ شِدَّةِ تَحَامِلِهِ ، فَمَا كَانَتْ تَلِكُ حِطْبَةً .

فَانْتَحَلَ مِنْ هَذَا فَصْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ يَذْكُرَهَا لِنَفْسِهَا .

الثَّانِي : أَنَّ يَذْكُرَهَا لَوْلِيَّهَا أَوْ يَفْعَلُ فِعْلًا يَقُومُ مَقَامَ الذِّكْرِ كَأَنَّ يَهْدِي لَهَا .

وَالَّذِي مَالَ إِلَيْهِ مَا لَيْكُ أَنْ يَقُولَ : إِنِّي بِكَ لَمُعْجَبٌ ، وَلَكَ مُحِبٌّ ، وَفِيكَ رَاغِبٌ .

وَهَذَا عِنْدِي أَقْوَى التَّعْرِيزِ ، وَأَقْرَبُ إِلَى التَّصْرِيحِ .

وَالَّذِي أَرَاهُ أَنْ يَقُولَ لَهَا : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَاتِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا ، وَأَبْشِرِي وَأَنْتِ نَافِقَةٌ .

فَإِنَّ قَالَ لَهَا أَكْثَرَ فَهُوَ إِلَى التَّصْرِيحِ أَقْرَبُ .

أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ، وَإِلَى مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَأَمَّا إِذَا ذَكَرَهَا لِأَجْنَبِيٍّ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ وَلَا حَرَجَ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ فِي أَنْ يَقُولَ : إِنَّ فَلَانًا يُرِيدُ أَنْ يَنْزَوِجَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ

ذَلِكَ بِوَاسِطَةٍ .

وَهَذَا التَّعْرِيزُ وَنَحْوُهُ مِنَ الذَّرَائِعِ الْمُبَاحَةِ ؛ إِذْ لَيْسَ

كُلُّ ذَرِيعَةٍ مَحْظُورًا ، وَإِنَّمَا يَخْتَصُّ بِالْحَظَرِ الذَّرِيعَةُ فِي بَابِ الرَّبَا ، لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَدَعُوا الرَّبَا وَالرَّيْبَةَ
وَكُلَّ ذَرِيعَةٍ رَيْبَةٍ ؛ وَذَلِكَ لِعَظِيمِ حُرْمَةِ الرَّبَا وَشِدَّةِ الْوَعِيدِ فِيهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : لَمَّا رَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَرَجَ فِي التَّعْرِيزِ فِي النِّكَاحِ قَالَ عُلَمَاءُ الشَّافِعِيَّةِ : هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
التَّعْرِيزَ بِالْقَذْفِ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلِ التَّعْرِيزَ فِي النِّكَاحِ مَقَامَ التَّصْرِيحِ ؛ فَأَوْلَى أَلَّا يَكُونَ
هَاهُنَا ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ يَسْقُطُ بِالشَّبْهِةِ .

وَهَذَا سَاقِطٌ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْذَنْ فِي التَّصْرِيحِ فِي النِّكَاحِ بِالْخُطْبَةِ ، وَأَذَنَ فِي التَّعْرِيزِ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْهُ النِّكَاحُ
؛ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّعْرِيزَ بِهِ يُفْهَمُ مِنْهُ الْقَذْفُ ، وَالْأَعْرَاضُ يَجِبُ صِيَانَتُهَا كَمَا تَجِبُ صِيَانَةُ الْأَمْوَالِ وَالذَّمَاءِ ،
وَذَلِكَ يُوجِبُ حَدَّ الْمُعْرِضِ ، لِنَلَا يَطَّرِقَ الْفَسْقَةَ إِلَى أَخْذِ الْأَعْرَاضِ بِالتَّعْرِيزِ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْهُ مَا يُفْهَمُ بِالتَّصْرِيحِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ } يَعْنِي : سَتَرْتُمْ وَأَخْفَيْتُمْ فِي قُلُوبِكُمْ مِنْ ذِكْرِهِنَّ ، وَالْعَرِجَةُ
عَلَى نِكَاحِهِنَّ ؛ فَرَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَرَجَ فِي ذَلِكَ ؛ لِعَلْمِهِ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ تَفَضُّلاً مِنْهُ حِينَ عَلِمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِنَّ ،
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : { وَلَكِنْ لَا تُوعِدُوهُنَّ سِرًّا } الْمَعْنَى قَدْ مُنِعْتُمْ التَّصْرِيحَ بِالنِّكَاحِ وَعَقْدِهِ ،
وَأَذَنَ لَكُمْ فِي التَّعْرِيزِ ؛ فَإِيَّاكُمْ أَنْ يَهَّجَ بَيْنَكُمْ مُوَاعِدَةٌ فِي النِّكَاحِ ، حِينَ مُنِعْتُمْ الْعَقْدَ فِيهِ .
وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي السَّرِّ الْمُرَادِ هَاهُنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ الزَّوْنُ .

الثَّانِي : الْجِمَاعُ .

الثَّلَاثُ : التَّصْرِيحُ .

وَاخْتَارَ الطَّبْرِيُّ أَنَّهُ الزَّوْنُ ؛ لِقَوْلِ اللَّعْشِيِّ : فَلَا تَقْرَبِينَ جَارَةً إِنْ سَرَّهَا عَلَيْكَ حَرَامٌ فَانْكِحِي أَوْ تَابَدَا وَالسَّرُّ فِي اللَّعَّةِ
يَتَصَرَّفُ عَلَى مَعَانٍ : أَحَدُهَا : مَا تَكَلَّمُ بِهِ فِي سِرِّهِ وَأَخْفَى مِنْهُ مَا أَضْمَرَ .

الثَّانِي : سِرُّ الْوَادِي أَيَّ شَطْطُهُ .

الثَّلَاثُ : سِرُّ الشَّيْءِ ؛ خِيَارُهُ .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ الزَّوْنُ .

الْخَامِسُ : أَنَّهُ الْجِمَاعُ .

السَّادِسُ : أَنَّهُ فَرْجُ الْمَرْأَةِ .

السَّابِعُ : سَرَرِ الشَّهْرِ ؛ مَا أُسْتُسِرَ الْهَلَالُ فِيهِ مِنْ لَيْلِيهِ .

وَهَذِهِ الْإِطْلَاقَاتُ يَدْخُلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَيَرْجِعُ الْمَعْنَى إِلَى الْخَفَاءِ ، فَيَعْمُ بِهِ تَارَةً وَيَخْصُ أُخْرَى ، وَتَوْرَى سِرُّ
الشَّيْءِ خِيَارُهُ إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّهُ يُخْفَى وَيُضَنُّ بِهِ ، وَتَوْرَى أَنَّ سِرَّ الْوَادِي شَطْطُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَفُهُ ؛ لِأَنَّ حُسْنَ الْوَادِي إِنَّمَا يَكُونُ
بِالْجُلُوسِ عَلَيْهِ لَا فِيهِ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ السَّرِّيَّةُ لِأَنَّهَا تَتَّخِذُ لِلْوَطْءِ ، إِذِ الْخَدَمُ يَتَّخِذُونَ لِلتَّصْرُفِ وَالْوَطْءِ ، فَسُمِّيَتْ
الْمُتَّخِذَةُ لِلْوَطْءِ سَرِيَّةً مِنَ السَّرُورِ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ فَرْجُ الْمَرْأَةِ سِرًّا لِأَنَّهُ مَوْضِعُهُ .

فَالْمَعْنَى هَاهُنَا : لَا تُوَاعِدُوهُنَّ نِكَاحًا وَلَا وَطْئًا ، فَهُوَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ فِي الْعِدَّةِ ، لِأَنَّهُ حُرِّمَ عَلَيْهِنَّ النِّكَاحُ فِي
الْعِدَّةِ إِلَى وَقْتِ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِنَّ ضَرْبُ الْوَعْدِ فِيهِ ؛ وَهَذَا بَيْنَ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ .

المسألة السادسة : قال علماؤنا : إذا حرم الوعد في العدة بالنكاح لأنه لا يجوز كان ذلك دليلاً على تحريم الوعد في التقاض في الصرف في وقت لا يجوز إلى وقت يجوز فيه التقاض .
ومنه قول عمر رضي الله عنه : وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره ؛ وهذا بين ، فإن الربا مثل الفرج في التحريم ، وهذا بين عند التأمل .

المسألة السابعة : قوله تعالى : { إلا أن تقولوا قولاً معروفاً } وهو التعريض الجائز .
المسألة الثامنة : قوله تعالى : { ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله } فهذه عامة للبيان أي لا تؤعدوا نكاحاً ، ولا تعهدوه ، حتى تنقضي العدة .

د المسألة التاسعة : لو واعد في العدة ونكح بعدها استحب له مالک الفراق بطلقة تورعاً ، ثم يستأنف خطبتها ، وأوجب عليه أنه يشهد الفراق ؛ وهو الأصح .

المسألة العاشرة : إذا نكح في العدة وبني فسخ ولم ينكحها أبداً [قاله مالك وأحمد والشعبي] ، وبه قضى عمر ؛ لأنه استحل ما لا يحل له فحرمه ، كالتأويل في حرمان الميراث .
وقد استوفيناها في مسائل الخلاف دليلاً ، وفي كتب الفروع تفريعاً .

قوله تعالى : { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين } فيها مسألة واحدة : اختلف الناس في تقديرها ؛ فمنهم من قال : معناها لا جناح عليكم إن طلقتم النساء المفروض لهن الصداق من قبل الدخول ما لم تمسوهن وغير المفروض لهن قبل الفرض ؛ قاله الطبري واختاره .

ومنهم من قال : معناها إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ولم تفرضا لهن فريضة ، وتكون أو بمعنى الواو .
الثالث : أن يكون في الكلام حذف ، تقديره لا جناح عليكم إن طلقتم النساء فرضتم أو لم تفرضا ، وهذه الأقوال ترجع إلى معنيين : أحدهما : أن تكون أو بمعنى الواو .

الثاني : أن يكون في الكلام حذف تقديره به الآية ، وتبقى أو على بابها ، وتكون بمعنى التفصيل والتقسيم والبيان ، ولا ترجع إلى معنى الواو ، كقوله تعالى : { ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً } فإنها للتفصيل .

واحتج من قال : إنها بمعنى الواو بأنه عطف عليها بعد ذلك المفروض لهن ، فقال تعالى : { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم } فلو كان الأول لبيان طلاق المفروض لهن قبل المسيس لما كرره ، وهذا ظاهر .

وقد بينا في كتاب " ملجئة المتفهمين " ذلك .

ولا فرق في قانون العربية بين تقدير حذف ، أو تكون أو بمعنى الواو ؛ لأن المعاني تتميز بذلك ، والأحكام تتفصل ، فإن المطلقة التي لم تمس ، ولم يفرض لها لا تخلو من أربعة

أقسام : الأول : مطلق قبل المس وبعد الفرض .

الثاني : مطلق بعد المسيس والفرض .

الثالث : مطلق قبل المسيس وبعد الفرض .

الرابع : مطلق بعد المس ، وقبل الفرض .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْمُتَعَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ دَائِرَةٌ مَعَ الْأَرْبَعَةِ الْأَقْسَامِ .
وَالصَّحِيحُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الْحُكْمِ إِلَّا قِسْمَيْنِ : مُطْلَقَةً قَبْلَ الْمَسِّ وَقَبْلَ الْفَرْضِ ، وَمُطْلَقَةً قَبْلَ الْمَسِّ
وَبَعْدَ الْفَرْضِ ؛ فَجَعَلَ لِلأُولَى الْمُتَعَةَ ، وَجَعَلَ لِلثَّانِيَةِ نِصْفَ الصَّدَاقِ ، وَآلَتْ الْحَالُ إِلَى أَنَّ الْمُتَعَةَ لَمْ يَبَيِّنِ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَجُوبَهَا إِلَّا لِمُطْلَقَةٍ قَبْلَ الْمَسِّ وَالْفَرْضِ .

وَأَمَّا مَنْ طَلَّقَتْ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا فَلَهَا قَبْلَ الْمَسِّ نِصْفُ الْفَرْضِ ، وَلَهَا بَعْدَ الْمَسِّ جَمِيعُ الْفَرْضِ أَوْ مَهْرٌ مِثْلِهَا .
وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَابَلَ الْمَسِّ بِالْمَهْرِ الْوَاجِبِ وَنِصْفَهُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الْمَسِّ ، لِمَا لَحِقَ
الزَّوْجَةَ مِنْ رَحْضِ الْعَقْدِ ، وَوَصَمَ الْجِلَّ الْحَاصِلَ لِلزَّوْجِ بِالْعَقْدِ ، فَإِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الْمَسِّ وَالْفَرْضِ أَلْزَمَهُ اللَّهُ
الْمُتَعَةَ كَقَوْلِهِ لِهَذَا الْمَعْنَى ؛ وَلِهَذَا اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجُوبِ الْمُتَعَةِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَاهَا وَاجِبَةً لِظَاهِرِ الْأَمْرِ بِهَا ،
وَلِلْمَعْنَى الَّذِي أَبْرَزْنَاهُ مِنَ الْحِكْمَةِ فِيهَا .

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ لَوْجِهَيْنِ : أَحَدُهَا : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقْدِرْهَا ، وَإِنَّمَا وَكَّلَهَا إِلَى اجْتِهَادِ الْمُقَدَّرِ ،
وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَكَّلَ التَّقْدِيرَ فِي التَّفَقُّهِ إِلَى الاجْتِهَادِ ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ ، فَقَالَ : { عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ
وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ } الثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِيهَا : { حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ } حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ، وَلَوْ كَانَتْ
وَاجِبَةً لَأُطْلِقَهَا

عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ ؛ فَتَعَلَّقُهَا بِالْإِحْسَانِ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَبِالتَّقْوَى وَهُوَ مَعْنَى حَقِيٍّ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا اسْتِحْبَابٌ ،
يُؤَكِّدُهُ أَنَّهُ قَالَ تَعَالَى فِي الْعَفْوِ عَنِ الصَّدَاقِ : { وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى } فَأَضَافَهُ إِلَى التَّقْوَى وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ؛
وَذَلِكَ أَنَّ لِلتَّقْوَى أَقْسَامًا بَيْنَاهَا فِي كُتُبِ الْفُقَرَاءِ ؛ وَمِنْهَا وَاجِبٌ ، وَ [مِنْهَا] مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ ؛ فَلْيَنْظُرْ هُنَالِكَ .
فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ } فَذَكَرَهَا لِكُلِّ مُطْلَقَةٍ ؟ قُلْنَا : عَنْهُ جَوَابَانِ : أَحَدُهُمَا :
أَنَّ الْمَتَاعَ هُوَ كُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ ، فَمَنْ كَانَ لَهَا مَهْرٌ فَمَتَاعُهَا مَهْرُهَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْرٌ فَمَتَاعُهَا مَا تَقَدَّمَ .
الثَّانِي : أَنَّ إِحْدَى الْآيَتَيْنِ حَقِيقَةٌ دُونَ الْأُخْرَى ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، فَلْيَنْظُرْ هُنَالِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الآيَةُ الْخَامِسَةُ وَالسَّبْعُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا
فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ } فِيهَا
ثَمَانِي مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : هَذَا الْقِسْمُ هُوَ أَحَدُ الْأَقْسَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَهُوَ مُطْلَقَةٌ قَبْلَ الْمَسِّ وَبَعْدَ الْفَرْضِ ،
فَلَهَا نِصْفُ الْمَفْرُوضِ وَاجِبًا ، كَمَا أَنَّ لِلْمُتَقَدِّمَةِ الْمُتَعَةَ مُسْتَحَبَّةً .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : إِنَّ الْمُطْلَقَةَ قَبْلَ الْمَسِّ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ ، وَإِنْ خَلَا بِهَا ، وَلَا تَصْرُ الْخُلُوعُ بِالْمَهْرِ ، إِلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ
بِهَا مَسِّ فِي مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَقْتَرِنُ الْمَهْرُ بِالْخُلُوعِ ؛ وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا .

فَإِنْ قِيلَ : الْآيَةُ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ خَلَا وَقَبْلَ وَلَمْ يَلْمَسْ قُلْتُمْ لَا يَقْتَرِنُ الْمَهْرُ .

قُلْنَا : الْمَسِّ هَاهُنَا كِنَايَةٌ عَنِ الْوَطْءِ يَأْجِمَاعِ ؛ لِأَنَّ عِنْدَكُمْ أَنَّهُ لَوْ خَلَا وَلَمْ يَلْمَسْ وَلَا قَبْلَ يَقْتَرِنُ الْمَهْرُ ، وَلَمْ
يُوجَدْ هُنَا مَسٌّ وَلَا وَطْءٌ ؛ وَهَذَا خِلَافُ الْآيَةِ وَمُرَاغَمَةُ الظَّاهِرِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : لَمَّا قَسَمَ اللَّهُ تَعَالَى حَالَ الْمُطْلَقَةِ إِلَى قِسْمَيْنِ ؛ مُطْلَقَةً سَمِّيَ لَهَا فَرْضٌ ، وَمُطْلَقَةً لَمْ يُسَمَّ لَهَا فَرْضٌ
دَلَّ عَلَى أَنَّ نِكَاحَ التَّفْوِيزِ جَائِزٌ ، وَهُوَ كُلُّ نِكَاحٍ عُقِدَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الصَّدَاقِ ؛ وَلَا خِلَافَ فِيهِ ؛ وَيُفْرَضُ بَعْدَ ذَلِكَ

الصَّدَاقُ .

فَإِنْ فُرِضَ التَّحَقُّقُ بِالْعَقْدِ وَجَازَ ، وَإِنْ لَمْ يُفْرَضْ لَهَا وَكَانَ الطَّلَاقُ لَمْ يَجِبْ صَدَاقٌ إِجْمَاعًا ، وَإِنْ فُرِضَ بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ ، وَقَبْلَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَتَنَصَّفُ بِالطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ بِالْعَقْدِ ، وَهَذَا خِلَافُ الظَّاهِرِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْتُ مَا فَرَضْتُمْ } وَخِلَافُ الْقِيَاسِ أَيْضًا ؛ فَإِنَّ الْفُرْضَ بَعْدَ الْعَقْدِ يَلْحَقُ بِالْعَقْدِ ؛ فَوَجِبَ أَنْ يَتَنَصَّفَ بِالطَّلَاقِ أَوَّلُهُ الْقَرْضُ الْمُقْتَرَنُ بِالْعَقْدِ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فَإِنْ وَقَعَ الْمَوْتُ قَبْلَ الْفُرْضِ فَقَالَ مَالِكٌ : لَهَا الْمِيرَاثُ دُونَ الصَّدَاقِ ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ ، فَقَالُوا : يَجِبُ لَهَا الصَّدَاقُ وَالْمِيرَاثُ ، وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ النَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقْ وَقَدْ مَاتَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ لَهَا بِالْمَهْرِ وَالْمِيرَاثِ وَالْعِدَّةِ } ، وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ " لِأَنَّ رَاوِيَهُ مَجْهُولٌ ؛ وَدَلِيلُنَا أَنَّهُ فِرَاقٌ فِي نِكَاحٍ قَبْلَ الْفُرْضِ فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ صَدَاقٌ أَوَّلُهُ الطَّلَاقُ ، وَقَدْ خَرَجَ الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ أَبُو عِيْسَى ، وَقَالَ : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِلَّا أَنْ يُعْفُونَ أَوْ يُعْفَوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ } الْوَأَجِبُ لَهُنَّ مِنَ الصَّدَاقِ أَدْنِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُنَّ فِي إِسْقَاطِهِ بَعْدَ وَجُوبِهِ ؛ إِذْ جَعَلَهُ خَالِصَ حَقِّهِنَّ يَتَصَرَّفْنَ بِالْإِمْضَاءِ وَالْإِسْقَاطِ كَيْفَ شِئْنَ إِذَا مَلَكَنَّ أَمَرَ أَنْفُسِهِنَّ فِي الْأَمْوَالِ وَرَشَدْنَ .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : { أَوْ يُعْفَوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ } وَهِيَ مُعْضِلَةٌ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا : فَقِيلَ : هُوَ الزَّوْجُ ؛ قَالَهُ عَلِيُّ وَشَرِيحٌ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَجَبْرِ بْنُ مُطْعِمٍ وَمُجَاهِدٌ وَالثَّوْرِيُّ ، وَاخْتَارَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْهِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ الْوَالِدُ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَطَاوُسٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَأَبُو الزِّنَادِ ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، وَرَبِيعَةُ ، وَعَلْقَمَةُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ ، وَابْنُ شِهَابٍ ، وَأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ ، وَشَرِيحُ الْكِنْدِيِّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَقَتَادَةُ .

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ الزَّوْجُ بِوُجُوهِ كَثِيرَةٍ ، لِأَنَّهَا ثَلَاثَةٌ : الْأَوَّلُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الصَّدَاقَ فِي هَذِهِ آيَةِ ذِكْرًا مُجْمَلًا مِنَ الزَّوْجَيْنِ ، فَحُمِلَ عَلَى الْمُفَسِّرِ فِي غَيْرِهَا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا } فَأَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى لِلزَّوْجِ فِي قَبُولِ الصَّدَاقِ إِذَا طَابَتْ نَفْسُ الْمَرْأَةِ بِتَرْكِهِ .

وَقَالَ أَيْضًا : { وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ فِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّاءٍ وَإِنَّمَا مَبِينًا } فَتَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى الزَّوْجَ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا أَتَى الْمَرْأَةَ إِنْ أَرَادَ طَلَّاقَهَا .

الثَّانِي : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِلَّا أَنْ يُعْفُونَ } بِعِنِّي النِّسَاءَ ، أَوْ يُعْفَوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ : يَعْنِي الزَّوْجَ ، مَعْنَاهُ يُبَدَّلُ جَمِيعَ الصَّدَاقِ ، يُقَالُ : عَفَا بِمَعْنَى بَدَّلَ ، كَمَا يُقَالُ : عَفَا بِمَعْنَى أَسْقَطَ .

وَمَعْنَى ذَلِكَ وَحِكْمَتُهُ : أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْقَطَتْ مَا وَجِبَ لَهَا مِنْ نَصْفِ الصَّدَاقِ تَقُولُ هِيَ : لَمْ يَبَلِّ مِنِّي شَيْئًا وَلَا أَدْرِكُ مَا بَدَّلَ فِيهِ هَذَا الْمَالُ بِإِسْقَاطِهِ ، وَقَدْ وَجِبَ إِتْقَانُ الْمَرْءِ وَالْإِتْقَانُ فِي الدِّيَانَةِ .

وَيَقُولُ الزَّوْجُ : أَنَا أَتْرُكُ الْمَالَ لَهَا لِأَنِّي قَدْ نَلْتُ الْحِلَّ وَابْتَدَأْتُهَا بِالطَّلَاقِ فَتَرَكُهُ قَرِيبٌ لِلتَّقْوَى ، وَأَخْلَصُ مِنَ اللَّائِمَةِ

الثَّالِثُ : أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : { وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ } وَنَيْسَ لِأَحَدٍ فِي هِبَةِ مَالٍ لِآخِرِ فَضْلٍ ؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا يَهَبُهُ الْمُفْضِلُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ، وَنَيْسَ لِلْوَلِيِّ حَقٌّ فِي الصَّدَاقِ .

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ الْوَلِيُّ بِوُجُوهِ كَثِيرَةٍ ؛ نُحِبُّهَا أَرْبَعَةٌ : الْأَوَّلُ : قَالُوا الَّذِي يَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الْوَلِيُّ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ قَدْ طَلَّقَ ؛ فَلَيْسَ بِيَدِهِ عُقْدَةٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ } وَهَذَا يَسْتَمِرُّ مَعَ الشَّافِعِيِّ دُونَ أَبِي حَنِيفَةَ الَّذِي لَا يَرَى عُقْدَةَ النِّكَاحِ لِلْوَلِيِّ .

الثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الزَّوْجُ لِقَالَ : إِلَّا أَنْ تَعْفُوا أَوْ تَعْفُونَ ، فَلَمَّا عَدَلَ مِنْ مُخَاطَبَةِ الْحَاضِرِ الْمَبْدُوءِ بِهِ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ إِلَى لَفْظِ الْغَائِبِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ غَيْرُهُ .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : { إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ } يَعْنِي يُسْقِطُونَ .

وقوله تعالى : { أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ } لَا يُتَصَوَّرُ الْإِسْقَاطُ فِيهِ إِلَّا مِنَ الْوَلِيِّ ؛ فَبِكَوْنِ مَعْنَى اللَّفْظِ الثَّانِي هُوَ مَعْنَى اللَّفْظِ الْأَوَّلِ بَعِيْنِهِ ، وَذَلِكَ أَنْظَمَ لِلْكَلامِ .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : { إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ } يَعْنِي يُسْقِطُونَ ، أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ يَعْنِي يُسْقِطُ ؛ فَيَرْجِعُ الْقَوْلُ إِلَى النَّصْفِ الْوَاجِبِ بِالطَّلَاقِ الَّذِي تُسْقِطُهُ الْمَرْأَةُ ، فَأَمَّا النَّصْفُ الَّذِي لَمْ يَجِبْ فَلَمْ يَجْرَ لَهُ ذِكْرٌ .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : فِي الْمَخْتَارِ : وَالَّذِي تَحَقَّقَ عِنْدِي بَعْدَ الْبَحْثِ وَالسِّرِّ أَنَّ الْأَظْهَرَ هُوَ الْوَلِيُّ لِثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي أَوَّلِ آيَةِ : { ثُمَّ

طَلَّقْتُمُوهُنَّ } إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ } فَذَكَرَ الزَّوْجَ وَخَاطَبَهُمْ بِهَذَا الْخِطَابِ ، ثُمَّ قَالَ : { إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ } فَذَكَرَ النِّسْوَانَ { أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ } فَهَذَا ثَالِثٌ ؛ فَلَا يَرُدُّ إِلَى الزَّوْجِ الْمُتَقَدِّمِ إِلَّا لَوْ لَمْ يَكُنْ لِعَیْرِهِ وَجُودٌ ، وَقَدْ وَجِدَ وَهُوَ الْوَلِيُّ ، فَلَا يَجُوزُ بَعْدَ هَذَا إِسْقَاطُ التَّقْدِيرِ بِجَعْلِ الثَّلَاثِ اثْنَيْنِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ .

الثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ } وَلَا إِشْكَالَ فِي أَنَّ الزَّوْجَ بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ لِنَفْسِهِ ، وَالْوَلِيُّ بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ لِوَلِيَّتِهِ ، عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الَّذِي يَبْشُرُ الْعُقْدَةَ الْوَلِيُّ ؛ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ أُصُولُ الْعَفْوِ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَدْ بَيَّنَّا قَبْلُ ، وَشَرَحْنَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

فَقَدْ ثَبَتَ بِهَذَا أَنَّ الْوَلِيَّ بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، فَهُوَ الْمُرَادُ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَتَرَاضِيَانِ فَلَا يَنْعَقِدُ لَهُمَا أَمْرٌ إِلَّا بِالْوَلِيِّ ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْعُقُودِ ، فَإِنَّ الْمُتَعَاقِدِينَ يَسْتَقِلَّانِ بَعْدَهُمَا .

الثَّالِثُ : إِنَّ مَا قُلْنَا أَنْظَمَ فِي الْكَلَامِ ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْمَرَامِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ } وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ امْرَأَةٍ تَعْفُو ، فَإِنَّ الصَّغِيرَةَ أَوْ الْمَحْجُورَةَ لَا عَفْوَ لَهَا ، فَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى الْقِسْمَيْنِ ، وَقَالَ : { إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ } إِنَّ كُنَّ لِذَلِكَ أَهْلًا ، أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ إِلَيْهِ .

وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ ، وَالسَّيِّدُ فِي أُمَّتِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ هُمَا اللَّذَانِ يَتَصَرَّفَانِ فِي الْمَالِ وَيَعْقُدُ لَهُمَا الْقَوْلُ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا يَتَصَرَّفُ الْوَلِيُّ فِي الْمَالِ بِمَا

يَكُونُ حَظًّا لِابْنَتِهِ ، فَأَمَّا الْإِسْقَاطُ فَلَيْسَ بِحَظٍّ وَلَا نَظَرٍ .
قُلْنَا : إِذَا رَأَاهُ كَانَ ؛ فَإِنَّا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ عَقَدَ نِكَاحَهَا بِأَقْلٍ مِنْ مَهْرِهَا نَقَدَ ؛ وَهَذَا إِسْقَاطُ مَحْضٍ ، لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ
نَظَرًا مَضَى .

فَإِنْ قِيلَ : فَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ وَلِيٍّ ، فَلِمَ خَصَصْتُمُوهُ بِهِدِينَ ؟ قُلْنَا : كَمَا هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ زَوْجَةٍ وَخَصَّ فِي الصَّغِيرَةِ
وَالْمَحْجُورَةِ .

وَأَمَّا مُتَعَلِّقٌ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ الزَّوْجُ فَضَعِيفٌ ، أَمَا قَوْلُهُمْ : إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ الْأَزْوَاجَ فِي الْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ اسْتَشْهَلُوا
بِهِمَا فَقَدْ ذَكَرَ الْوَلِيَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، فَجَاءَتْ الْأَحْكَامُ كُلُّهَا مُبَيَّنَّةً وَالْفَوَائِدُ الثَّلَاثَةُ مُعْتَبَرَةً ، وَعَلَى قَوْلِهِمْ يَسْقُطُ بَعْضُ
الْيَسَانِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمُ الْثَانِي فَلَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ مَجِيءَ الْعَفْوِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ مِنَ الْجِهَتَيْنِ أَبْلَغُ فِي الْفَصَاحَةِ وَأَوْفَى فِي الْمَعْنَى مِنْ
مَجِيئِهِ بِمَعْنَيْنِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِسْقَاطُ أَحَدِ الْعَافِيَيْنِ ، وَهُوَ الْوَلِيُّ الْمُسْتَفَادُ إِذَا كَانَ الْعَفْوُ بِمَعْنَى الْإِسْقَاطِ .
وَأَمَّا نَدْبُ الزَّوْجِ إِلَى إِعْطَاءِ الصَّدَاقِ كُلِّهِ فِي الْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرُوا فَذَلِكَ مَعْلُومٌ مِنْ ذَلِيلٍ آخَرَ .
وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يُمَيِّزَ الْوَلِيَّ عَنِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةَ بِمَعْنَى يَخْصُهُ ، فَكُنِيَ عَنْهُ
بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ } بِكِنَايَةٍ مُسْتَحْسَنَةٍ ، فَكَانَ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي الْفَصَاحَةِ ، وَأَتَمَّ فِي الْمَعْنَى ،
وَأَجْمَعَ لِلْفَوَائِدِ .

وَأَمَّا الرَّابِعُ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ } وَتَعَلَّقَهُمْ بِأَنَّ الْإِفْضَالَ لَا يَكُونُ بِمَالٍ أَحَدٍ ، وَإِنَّمَا
الْإِفْضَالُ يَكُونُ بِأَحَدٍ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا يَكُونُ يَبْذُلُ مَا يَمْلِكُهُ يَدُهُ .
وَالثَّانِي يَأْسِقُاطُ مَا يَمْلِكُ إِسْقَاطُهُ ، كَمَا يَنْفَضُّ عَلَيْهِ بِأَنْ يُزَوِّجَهُ بِأَقْلٍ مِنْ
مَهْرِ الْمَثَلِ .

السَّأَلَةُ الثَّامِنَةُ : هَذِهِ الْآيَةُ حُجَّةٌ عَلَى صِحَّةِ الْمَشَاحِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ لِلْمَرْأَةِ بِالطَّلَاقِ نِصْفَ الصَّدَاقِ ،
فَعَفْوُهَا لِلرَّجُلِ عَنْ جَمِيعِهِ كَعَفْوِ الرَّجُلِ ، وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ مَشَاحٍ وَمَقْسُومٍ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَصِحُّ هِبَةُ الْمَشَاحِ إِلَّا بَعْدَ الْقِسْمَةِ ، وَالَّذِي اتَّصَلَ بِهِ الْمَهْرُ عَنْ عُمُومِ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا
بَيَّنَّ تَكْمِيلًا تَبَتَّ بِنَفْسِ الْعَفْوِ دُونَ شَرْطِ قَبْضِ ذَلِكَ فِي عَفْوِ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَهْرُ دَيْنٌ ؛ أَوْ فِي عَفْوِ الرَّجُلِ ، وَالْمَهْرُ
مَقْبُوضٌ دَيْنٌ عَلَى الْمَرْأَةِ .

فَأَمَّا الْمُعِينُ فَلَا يَكْمُلُ الْعَفْوُ فِيهِ إِلَّا بِقَبْضِ مُتَّصِلٍ بِهِ ، أَوْ قَبْضِ قَائِمٍ يَتُوبُ عَنْ قَبْضِ الْهَبَةِ ، وَلَكِنْ حُمِلَتْ الْآيَةُ عَلَى
عَفْوٍ بِشَرْطِ زِيَادَةِ الْقَبْضِ ، فَتَحْنُ لَا تَشْتَرِطُ إِلَّا تَمَامَهُ ، وَتَمَامُهُ بِالْقِسْمَةِ ، قَالَ الْإِخْتِلَافُ إِلَى كَيْفِيَّةِ الْقَبْضِ .
قَالَ الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ : هَذَا الْإِتِّصَالُ إِنَّمَا يَسْتَمِرُّ بِظَاهِرِهِ عَلَى أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الَّذِينَ يَشْتَرِطُونَ فِي الْهَبَةِ
الْقَبْضَ .

فَأَمَّا نَحْنُ فَلَا نَرَى ذَلِكَ ؛ فَلَا يَصِحُّ لَهُمْ هَذَا الْإِتِّصَالُ مَعَنَا ، فَإِنَّ نَفْسَ الْعَفْوِ مِمَّنْ عَفَا يَخْلُصُ مَلِكًا لِمَنْ عَفِيَ لَهُ .
وَأَمَّا أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فَلَا يَصِحُّ لَهُمْ هَذَا مَعَهُمْ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى ، وَهِيَ أَنَّ الْآيَةَ بِمُطْلَقِهَا تُفِيدُ صِحَّةَ هِبَةِ الْمَشَاحِ ،
مَعَ كَوْنِهِ مَشَاحًا ، وَافْتِقَارُ الْهَبَةِ إِلَى الْقَبْضِ نَظَرٌ يُؤْخَذُ مِنْ دَلِيلٍ يَخْصُ تِلْكَ النَّازِلَةَ ، فَمُشْتَرِطُ الْقِسْمَةِ مُفْتَقِرٌ إِلَى
دَلِيلٍ ، وَلَمَّا يَجِدُوهُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى يَنْبَنِي عَلَى اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ ؛ وَنَحْنُ لَا نُسَلِّمُهُ ، وَلَيْسَ التَّمْيِيزُ مِنَ الْقَبْضِ
أَصْلًا فِي وَرْدِهِ وَلَا صَدْرٍ ، فَصَحَّ تَعَلُّقُنَا بِالْآيَةِ وَعُمُومِهَا وَسَلِمَتْ مِنْ تَشْغِيهِمْ .

الْأَيَّةُ السَّادِسَةُ وَالسَّبْعُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } فِيهَا سَبْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى { حَافِظُوا } الْمُحَافِظَةُ : هِيَ الْمُدَاوَمَةُ عَلَى الشَّيْءِ وَالْمُوَاطَّئَةُ ، وَذَلِكَ بِالتَّمَادِي عَلَى فِعْلِهَا ، وَالِاحْتِرَاسُ مِنْ تَضْيِيعِهَا ، أَوْ تَضْيِيعِ بَعْضِهَا .

وَحِفْظُ الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ مُرَاعَاةُ أَجْرَائِهِ وَصِفَاتِهِ ، وَمِنْهُ كِتَابُ عُمَرَ : مَنْ حَفِظَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ ، فَيَجِبُ أَوَّلًا حِفْظُهَا ثُمَّ الْمُحَافِظَةُ عَلَيْهَا ، بِذَلِكَ يَتِمُّ الدِّينُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : لَا شَكَّ فِي انْتِظَامِ قَوْلِهِ تَعَالَى " الصَّلَوَاتِ " لِلصَّلَاةِ الْوُسْطَى لِكَيْتَهُ خَصَّصَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِالذِّكْرِ تَنْبِيْهَا عَلَى شَرَفِهَا فِي جِنْسِهَا وَمَقْدَارِهَا فِي أَخْوَاتِهَا .

كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ } تَنْبِيْهَا عَلَى شَرَفِ الْمَلَائِكِينَ ، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى : { فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَتَخْلٌ وَرُمَانٌ } تَنْبِيْهَا عَلَى وَجْهِ الزِّيَادَةِ فِي مَقْدَارِهَا بَيْنَ الْفَاكِهَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فِي مَعْنَى تَسْمِيئِهَا وَسُطَى : وَفِي ذَلِكَ احْتِمَالَاتٌ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا وَسُطَى مِنَ الْوَسْطِ ، وَهُوَ الْعَدْلُ وَالْخِيَارُ وَالْفَضْلُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا } وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ } بَعْنِي : الْأَفْضَلُ فِي الْآيَتَيْنِ .

الثَّانِي : أَنَّهَا وَسَطٌ فِي الْعَدَدِ ؛ لِأَنَّهَا خَمْسُ صَلَوَاتٍ تَكْتَفِيْهَا اثْنَتَانِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ .
الثَّلَاثُ : أَنَّهَا وَسَطٌ مِنَ الْوَقْتِ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : الصُّبْحُ هِيَ الْوُسْطَى ؛ لِأَنَّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي النَّهَارِ ، وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فِي اللَّيْلِ ، وَالصُّبْحُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَهِيَ أَقَلُّ الصَّلَوَاتِ قَدْرًا .

وَالظُّهْرُ وَالْعَصْرُ تُجْمَعَانِ ، وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ تُجْمَعَانِ ، وَلَا تُجْمَعُ الصُّبْحُ مَعَ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، وَهِيَ كَثِيرًا مَا تَفُوتُ النَّاسَ وَيَتَأَمُونَ عَنْهَا ، وَقَالَ نَحْوُهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ فِي تَوْسُطِ الْوَقْتِ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا الْوُسْطَى ؛ لِأَنَّهَا تُصَلَّى فِي سَوَادٍ مِنَ اللَّيْلِ وَبَيَاضٍ مِنَ النَّهَارِ ، وَكَثِيرًا مَا تَفُوتُ النَّاسَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا : وَقَدْ قُنْتُ فِي الصُّبْحِ : هَذِهِ هِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي تَحْقِيقِهَا : يَبْعُدُ فِي الشَّرْبِيعَةِ أَنْ تُسَمَّى وَسُطَى بَعْدَ أَوْ وَقْتٍ وَمَا الْعَدَدُ وَالزَّمَانُ مِنَ الْحِظِّ فِي الْوَسْطِ وَالتَّخْصِيسِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ كَانَ اللَّيْبُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُدَى فِي ذَلِكَ وَيُعِيدُ ، إِلَّا أَنَّهُ تَكَلَّفُ ، وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبَعَ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ } مَعْنَاهُ لِفَضْلِهِنَّ ، وَخُصُّوا الْفَضْلَى مِنْهُنَّ بِزِيَادَةِ مُحَافِظَةِ أَيِّ الرَّائِدَةِ الْفَضْلِ ، وَتَعْيِينِهَا مُعَدَّرًا .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى سَبْعَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا الظُّهْرُ ؛ قَالَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ .

الثَّانِي : أَنَّهَا الْعَصْرُ قَالَ عَلِيٌّ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ .

الثَّلَاثُ : الْمَغْرِبُ ؛ قَالَهُ الْبَرَاءُ .

الرَّابِعُ : أَنَّهَا الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ .

الخَامِسُ : أَنَّهَا الصُّبْحُ ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَابُو أُمَامَةَ ، وَالرُّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ عَنْ عَلِيٍّ .

السَّادِسُ : أَنَّهَا الْجُمُعَةُ .

السَّابِعُ : أَنَّهَا غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ .

وَكُلُّ قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مُسْتَنْدٌ إِلَى مَا لَا يَسْتَقِيلُ بِالِدَّلِيلِ : أَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا الظُّهْرُ ، فَلِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ فُرِضَتْ .
وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا العَصْرُ ، فَتَعَلَّقَ بِحَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { شَعَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ العَصْرِ ، مَلَأَ
اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيَّوْتَهُمْ نَارًا } .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا المَغْرِبُ ؛ فَلِأَنَّهَا وَثْرٌ بَيْنَ أَشْفَاعِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : العِشَاءُ ؛ فَلِأَنَّهَا وَسْطَى صَلَاةِ اللَّيْلِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالصُّبْحِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا الصُّبْحُ ؛ فَلِأَنَّهَا فِي وَقْتِ مُتَوَسِّطِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ؛ قَالَهُ مَالِكٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ .

وَقَالَ غَيْرُهُمَا : هِيَ مَشْهُودَةٌ ، وَالعَصْرُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَهَا فَتَزِيدُ الصُّبْحَ عَلَيْهَا بوجهين : أَحدهُما : أَنَّهَا أَهْلُ
الصَّلَوَاتِ عَلَى المُنَافِقِينَ .

وَالثَّانِي : أَنَّ فِي المَوْطَأِ عَنْ عَائِشَةَ

: { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ العَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى غَيْرُ صَلَاةِ العَصْرِ ، وَيُعَارِضُ حَدِيثَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيُبَيِّنُ أَنَّ المُرَادَ بِهِ أَنَّهَا
كَانَتْ وَسْطَى بَيْنَ مَا فَاتَ وَبَيَّيَ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : الجُمُعَةُ ؛ فَلِأَنَّهَا تَخْتَصُّ بِشُرُوطٍ زَائِدَةٍ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شَرَفِهَا وَفَضْلِهَا .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ ، فَلِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ وَعَدَمِ التَّرْجِيحِ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ حَبَّأَهَا فِي الصَّلَوَاتِ
كَمَا حَبَّأَ لَيْلَةَ القَدْرِ فِي رَمَضَانَ ، وَحَبَّأَ السَّاعَةَ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ ، وَحَبَّأَ الكَبَائِرَ فِي السَّيِّئَاتِ ؛ لِحَافِظِ الخَلْقِ عَلَى
الصَّلَوَاتِ ، وَيَقُومُوا جَمِيعَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَيَلْزَمُوا الذِّكْرَ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ كُلِّهِ ، وَيَجْتَنِبُوا جَمِيعَ الكَبَائِرِ وَالسَّيِّئَاتِ

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ : قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا : فِي هَذِهِ الآيَةِ فَائِدَةٌ ؛ وَهِيَ الرَّدُّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ : إِنَّ الوَثْرَ وَاجِبٌ
؛ لِأَنَّ الوَسْطَ إِنَّمَا يُعَدُّ فِي عَدَدِ وَثْرٍ ؛ لِيَكُونَ الوَسْطُ شَفْعًا يُحِيطُ بِهِ مِنْ جَانِبَيْهِ ؛ وَإِذَا عُدَّتْ الصَّلَوَاتُ الوَاجِبَاتُ
سِتًّا لَمْ تَكُنْ الوَاحِدَةَ وَسْطًا ؛ لِأَنَّهَا بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ جِهَةٍ ، وَبَيْنَ ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ مِنْ أُخْرَى ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ
الْوَسْطَ مُعْتَبَرٌ بِالْعَدَدِ أَوْ بِالوَقْتِ ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ لَا يَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِهِ دَلِيلٌ .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } اعْلَمُوا وَفَقَّكُمْ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ القُنُوتَ يَرُدُّ عَلَى مَعَانٍ ،
أُمّهَاتُهَا أَرْبَعٌ : الأوَّلُ : الطَّاعَةُ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ .

الثَّانِي : القِيَامُ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ ، وَقَرَأَ : { أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آتَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَانِمًا } وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
: { أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ القُنُوتِ } .

الثَّلَاثُ : إِنَّهُ السُّكُوتُ قَالَهُ مُجَاهِدٌ .

وَفِي الصَّحِيحِ قَالَ زَيْدٌ : " كُنَّا تَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ : { وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ " .

الرَّابِعُ : أَنَّ القُنُوتَ الخُشُوعُ .

وَهَذِهِ المَعَانِي كُلُّهَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُهَا مُرَادًا ؛ لِأَنَّهُ لَا تَنَافُرَ فِيهِ إِلَّا القِيَامُ ، فَإِنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الآيَةِ :
وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِمِينَ ، إِلَّا عَلَى تَكْلُفٍ .

وَقَدْ صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ الصُّبْحَ وَقَتَتْ فِيهَا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ : هَذِهِ هِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى ، وَقَرَأَ آيَةَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَانْتَبِهْ } وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ؛ لِأَنَّهَا نَصٌّ ثَابِتٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُنْتَقَتُ إِلَى مُحْتَمَلٍ سِوَاهَا .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : إِذَا ثَبِتَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقُتُوتِ هَاهُنَا السُّكُوتُ ، فَإِذَا تَكَلَّمَ الْمُصَلِّي فَلَا يَخْلُو أَنْ يَتَكَلَّمَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا ، فَإِنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الصَّلَاةِ وَلَا زَالَ عَنْ امْتِنَالِ الْأَمْرِ ؛ لِأَنَّ السَّهْوَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ ؛ وَهَذَا قَوِيٌّ جِدًّا .

وَقَدْ عَارَضَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ الْفِطْرَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فِي الصَّوْمِ إِذَا وَقَعَ سَهْوًا أَبْطَلَهُ ، فَيُنْتَقَضُ هَذَا الْأَصْلُ . فَاجَابُوا عَنْهُ بِأَنَّ الْفِطْرَ ضِدُّ الصَّوْمِ ، وَإِذَا وُجِدَ ضِدُّ الْعِبَادَةِ أَبْطَلَهَا ، كَانَ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا كَالْحَدِيثِ فِي الصَّلَاةِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا ؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ مَحْظُورٌ غَيْرُ مُضَادٍّ ، فَكَانَ ذَلِكَ مُعَلِّقًا بِالْقَصْدِ ، وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ " تَلْخِيصِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ " .

وَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ عَامِدًا ، فَإِنْ كَانَ عَابِتًا أَبْطَلِ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ كَانَ لِإِصْلَاحِهَا كَتَنِيهِ الْإِمَامُ جَازَ عِنْدَ عُلَمَائِنَا ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ .

وَدَلِيلُنَا حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ الْمَشْهُورِ الصَّحِيحُ : { تَكَلَّمُوا فِيهِ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ فَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُمْ } . وَقَدْ حَقَّقْنَاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَكُتِبَ الْحَدِيثُ ، فَلْيُنْظَرْ هُنَالِكَ فِيهِ الشَّفَاءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

الآيَةُ السَّابِعَةُ وَالسَّبْعُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا إِذَا أَمِنْتُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ } أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي كُلِّ حَالٍ مِنْ صِحَّةٍ وَمَرَضٍ ، وَحَضَرٍ وَسَفَرٍ ، وَقُدْرَةٍ وَعَجْزٍ ، وَخَوْفٍ وَأَمْنٍ ، لَا تَسْقُطُ عَنِ الْمَكْلُوفِ بِحَالٍ ، وَلَا يَطْرُقُ إِلَى فَرْضِيَّتِهَا اخْتِلَالٌ .

وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ } .

وَقَالَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ فِي حَالِ الْخَوْفِ : { فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا } .

{ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ مِرَارًا مُتَعَدِّدَةً بِصِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ } ، وَقَدْ مَهَّدْنَا هَا فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ .

وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَفْعَلَ الصَّلَاةَ كَيْفَمَا أَمَكَنَ ، وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ حَتَّى لَوْ لَمْ يَتَّفِقْ فِعْلُهَا إِلَّا بِالْإِشَارَةِ بِالْعَيْنِ لِلزِّمِّ فِعْلُهَا ؛ كَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حَرَكَةِ سَائِرِ الْجَوَارِحِ ، وَبِهَذَا الْمَعْنَى تَمَيَّزَتْ عَنْ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ ؛ فَإِنَّ الْعِبَادَاتِ كُلَّهَا تَسْقُطُ بِالْأَعْدَارِ ، وَيُتْرَخَّصُ فِيهَا بِالرُّخْصِ الضَّعِيفَةِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُلَمَاؤُنَا ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ عَظْمَى : إِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يُقْتَلُ ؛ لِأَنَّهَا أَشْبَهَتْ الْإِيمَانَ الَّذِي لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ .

وَقَالُوا فِيهَا : إِحْدَى دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ ، لَا تَجُوزُ النَّيَابَةُ فِيهَا بَدَنٍ وَلَا مَالٍ ، يُقْتَلُ تَارِكُهَا ، وَأَصْلُهُ الشَّهَادَاتَانِ .

وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنَّ الْقِتَالَ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ الرَّدَّ عَلَيْهِ ، وَظَاهِرُ آيَةِ أَقْوَى دَلِيلٍ عَلَيْهِ .

الآيَةُ الثَّامِنَةُ وَالسَّبْعُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ } فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي

سَبَبِ نُزُولِهَا : فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا سَلَطَ عَلَيْهِمْ رِجْزُ الطَّاعُونَ ، وَمَاتَ مِنْهُمْ عَدَدٌ كَثِيرٌ ، خَرَجُوا هَارِبِينَ مِنَ الْمَوْتِ ، فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مُدَّةً ، ثُمَّ أَحْيَاهُمْ آيَةً ، وَمِيَّةَ الْعُقُوبَةِ بَعْدَهَا حَيَاةً ، وَمِيَّةَ الْأَجْلِ لآ حَيَاةَ بَعْدَهَا .

الثَّانِي : رُوِيَ أَنَّهُ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ فَتَرَكَوهُ وَخَرَجُوا فَارِينَ مِنْهُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : الْأَصْحُ وَالْأَشْهُرُ أَنَّ خُرُوجَهُمْ إِنَّمَا كَانَ فِرَارًا مِنَ الطَّاعُونَ ، وَهَذَا حُكْمٌ بَاقٍ فِي مَلْتِنَا لَمْ يَتَّخِرْ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ } .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجْهِ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ : أَمَّا الدُّخُولُ فِيهِهِ الْخِلَافُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : مَا فِيهِ مِنْ التَّعَرُّضِ لِلْبَلَاءِ ؛ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ صِيَانَةَ النَّفْسِ عَنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ مَخُوفٍ وَاجِبٌ . الثَّانِي : إِنَّمَا نَهَى عَنْ دُخُولِهِ لِنَلَا يَشْتَغِلَ عَنْ مُهِمَّاتِ دِينِهِ بِمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْكَرْبِ وَالْخَوْفِ ، بِمَا يُرَى مِنْ عُمُومِ النَّالِمِ وَشُمُولِ الْأَسْقَامِ .

الثَّلَاثُ : مَا يَخَافُ مِنَ السَّخَطِ عِنْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ بِهِ ، وَذَهَابِ الصَّبْرِ عَلَى مَا يَنْزِلُ مِنَ الْقَضَاءِ . الرَّابِعُ : مَا يَخَافُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءِ الْإِعْتِقَادِ ، كَمَا يَقُولُ : لَوْلَا دُخُولِي فِي هَذَا الْبَلَدِ لَمَا نَزَلَ بِي مَكْرُوهٌ . وَأَمَّا الْخُرُوجُ فَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ الْمَرْضَى مُهِمِّينَ مَعَ مَا يَنْتَظِمُ بِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْآيَةُ التَّاسِعَةُ وَالسَّبْعُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } قَالَ قَوْمٌ مِنْ عُلَمَائِنَا : هَذِهِ الْآيَةُ مُجْمَلَةٌ وَهُوَ خَطَأٌ ؛ بَلْ هِيَ عَامَّةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : سُئِلَ اللَّهُ كَثِيرَةً .

قَالَ الْقَاضِي : مَا مِنْ سَبِيلٍ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا يُقَاتَلُ عَلَيْهَا وَفِيهَا ، وَأَوْلَاهَا وَأَعْظَمُهَا دِينَ الْإِسْلَامِ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : { قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ { وَزَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَامًا فَقَالَ : { مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } .

وَبَعْدَ هَذَا فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ إِلَّا يَجُوزُ الْقِتَالُ عَلَيْهِ وَعَنْهُ ، فَقَدْ صَحَّ الْعُمُومُ وَظَهَرَ تَأْكِيدُ التَّخْصِيسِ . فَإِنْ قِيلَ : فَمَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ ؟ قُلْنَا : هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ } .

الْآيَةُ الْمُوفِيَّةُ ثَمَانِينَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَسْطُ وَالْإِلَهُ تُرْجَعُونَ } فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْقَرْضُ فِي اللُّغَةِ : الْقَطْعُ ، وَالْمَعْنَى مَنْ يَقْطَعُ اللَّهُ جُزْءًا مِنْ مَالِهِ فَيُضَاعَفُ لَهُ ثَوَابُهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الشَّرْعِ مَخْصُوصٌ بِالسَّلْفِ عَلَى عَادَةِ الشَّرْعِ فِي أَنْ يَجْرِيَ عَلَى أُسْلُوبِ اللُّغَةِ فِي تَخْصِيسِ الْأَسْمِ بَعْضَ مُحْتَمَلَاتِهِ ، كَمَا أَنَّ الْقِرَاضَ مَخْصُوصٌ بِالْمُضَارَبَةِ ؛ كَأَنَّ هَذَا سَلَفٌ مَالِهِ ، وَهَذَا سَلَفٌ عَمَلِهِ فَصَارَا مُتَسَالِفَيْنِ ، فَسُمِّيَ قِرَاضًا ، وَقِيلَ مُتَقَارِضَانِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : جَاءَ هَذَا الْكَلَامُ فِي مَعْرِضِ التَّدْبِ وَالِتَّخْصِيسِ عَلَى إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْفُقَرَاءِ الْمُحْتَاجِينَ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ بِصُرَّةِ الدِّينِ ، وَكَتَبَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنِ الْفَقِيرِ بِنَفْسِهِ الْعَلِيَّةِ الْمُنَزَّهَةِ عَنِ الْحَاجَاتِ تَرْغِيْبًا

فِي الصَّدَقَةِ ، كَمَا كَتَبَ عَنِ الْمَرِيضِ وَالْجَانِعِ وَالْعَاطِشِ بِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ عَنِ النَّقَائِصِ وَالْأَلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى عَبْدِي مَرَضْتُ فَلَمْ تُعِدْنِي ، يَقُولُ : وَكَيْفَ تَمْرَضُ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ فَيَقُولُ : مَرَضَ عَبْدِي فُلَانٌ وَلَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ ، وَيَقُولُ : جَاعَ عَبْدِي فُلَانٌ وَلَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ ، وَيَقُولُ : عَطَشَ عَبْدِي فُلَانٌ وَلَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ } .

وَهَذَا كُلُّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّشْرِيفِ لِمَنْ كَتَبَ عَنْهُ تَرْغِيًّا لِمَنْ خُوِطِبَ بِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَالَ قَوْمٌ : الْمُرَادُ بِالْآيَةِ الْإِنْفَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ قَالَ قَبْلَهَا : { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ } فَهَذَا الْجِهَادُ بِالْبَدَنِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ : { مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا } فَهَذَا الْجِهَادُ بِالْمَالِ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ جَهَّزَ غَارِبًا فَقَدْ غَرَا ، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَرَا } . وَالصَّحِيحُ عِنْدِي مَا قَالَهُ الْحَسَنُ مِنْ أَنَّهُ فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ كُلِّهَا وَلَا يُرَدُّ عُمُومُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذِكْرِ الْجِهَادِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : انْفَسَمَ الْخَلْقُ بِحُكْمِ الْخَالِقِ وَحِكْمَتِهِ وَإِرَادَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ حِينَ سَمِعُوا هَذِهِ الْآيَةَ أَقْسَامًا وَتَفَرَّقُوا فِرْقًا ثَلَاثَةً : الْفِرْقَةُ الْأُولَى : الرِّذَالِي ، قَالُوا : إِنْ رَبِّ مُحَمَّدٍ فَقِيرٌ مُحْتَاجٌ إِلَيْنَا ، وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ ؛ وَهَذِهِ جَهَالَةٌ لَا تَخْفَى عَلَى ذِي لُبٍّ ، وَقَدْ رَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ : { لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا } وَالْعَجَبُ مِنْ مُعَانَدَتِهِمْ مَعَ خِذْلَانِهِمْ ؛ وَفِي التَّوْرَةِ نَظِيرٌ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ . الْفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ : لَمَّا سَمِعَتْ هَذَا الْقَوْلَ آثَرَتِ الشُّحَّ وَالْبُخْلَ ، وَقَلَمَتْ الرَّغْبَةَ فِي الْمَالِ ؛ فَمَا أَنْفَقَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا فَكَّتْ أُسَيْرًا ، وَلَا أَغَاثَتْ أَحَدًا ، تَكَاسَلًا عَنِ الطَّاعَةِ وَرُكُوتًا إِلَى هَذِهِ الدَّارِ .

الْفِرْقَةُ الثَّلَاثَةُ : لَمَّا سَمِعَتْ بَادَرَتْ إِلَى امْتِنَالِهِ ، وَآثَرَتِ الْمُجِيبُ مِنْهُمْ بِسُرْعَةٍ بِمَالِهِ ، أَوْلَهُمْ أَبُو الدَّخْدَاحِ لَمَّا سَمِعَ هَذَا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؛ أَلَا أَرَى رَبَّنَا يَسْتَقْرِضُ مِمَّا أَعْطَانَا لِأَنْفُسِنَا ، وَلِي أَرْضَانِ : أَرْضٌ بِالْعَالِيَةِ وَأَرْضٌ بِالسَّافِلَةِ ، وَقَدْ جَعَلَتْ خَيْرَهُمَا صَدَقَةً .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { كَمْ عَدَقَ مُدَلِّلٌ لِأَبِي الدَّخْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ } .

فَانظُرُوا إِلَى حُسْنِ فَهْمِهِ فِي قَوْلِهِ : يَسْتَقْرِضُ مِمَّا أَعْطَانَا لِأَنْفُسِنَا ، وَجُودِهِ بِخَيْرِ مَالِهِ وَأَفْضَلِهِ ؛ فَطُوبَى لَهُ ، طُوبَى لَهُ ، ثُمَّ طُوبَى لَهُ ، ثُمَّ طُوبَى لَهُ ،

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : الْقَرْضُ يَكُونُ مِنَ الْمَالِ وَيَكُونُ مِنَ الْعَرُضِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْهُورِ الْأَثَارِ : { أَيْعِزُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْضَمٍ ، كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعَرُضِي عَلَى عِبَادِكَ } .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَقْرَضُ مِنْ عَرُضِكَ لِيَوْمِ فِقْرِكَ يَعْنِي مَنْ سَبَّكَ فَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ حَقًّا ، وَلَا تُقِمُّ عَلَيْهِ حَدًّا ، حَتَّى تَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُؤَفَّرَ الْأَجْرِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ التَّصَدُّقُ بِالْعَرُضِ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَهَذَا فَاسِدٌ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ : { إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا } .

وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ الثَّلَاثَ تَجْرِي مَجْرَى وَاحِدٍ فِي كَوْنِهَا بِاخْتِرَامِهَا حَقًّا لِلدَّامِيِّ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، فَلْيَنْظُرْ هُنَالِكَ .

الآية الحادية والثمانون قوله تعالى : { وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي } فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : إِنَّ الْمَاءَ طَعَامٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ } وَإِذَا كَانَ طَعَامًا كَانَ قُوْتًا لِقَائِهِ وَأَقْبِيَاتِ الْبَدَنِ بِهِ ؛ فَوَجِبَ أَنْ يَجْرِيَ فِيهِ الرِّبَا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَنْهَبِ ؛ وَلَمْ لَا يَجْرِيَ فِيهِ الرِّبَا وَهُوَ أَجَلُ الْأَقْوَاتِ ، وَإِنَّمَا هَانَ لِعُمُومِ وَجُودِهِ ، وَإِنَّمَا عَمَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَجُودَهُ بِفَضْلِهِ ؛ لِعَظِيمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَمَنْ شَرَفَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَطْعِمَةِ أَنَّهُ مُهَيِّئًا مَخْلُوقٌ عَلَى صِفَةٍ لَا صِنْعَةَ لِأَحَدٍ فِيهَا لَا أَوْلًا وَلَا آخِرًا .

المسألة الثانية : قال أبو حنيفة : مَنْ قَالَ : إِنْ شَرِبَ عَبْدِي مِنَ الْفِرَاتِ فَهُوَ حُرٌّ ؛ فَلَا يُعْتَقُ إِلَّا أَنْ يَكْرَعَ فِيهِ ؛ فَإِنْ شَرِبَ بِيَدِهِ أَوْ اغْتَرَفَ بِيَأْتِ مِنْهُ لَمْ يُعْتَقْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَّقَ بَيْنَ الْكِرْعِ فِي النَّهْرِ وَبَيْنَ الشُّرْبِ بِالْيَدِ . وَهَذَا فَاسِدٌ ؛ فَإِذَا أَجْرَيْنَا الْأَيْمَانَ عَلَى الْأَقْطَابِ ، وَقُلْنَا بِهِ مَعَهُمْ ؛ لِأَنَّ شُرْبَ الْمَاءِ يُنْطَلِقُ عَلَى كُلِّ هَيْئَةٍ وَصِفَةٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ مِنْ غَرَفٍ بِالْيَدِ أَوْ كِرْعٍ بِالْفَمِ انْطِلَاقًا وَاحِدًا ، فَإِذَا وَجِدَ الشُّرْبُ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ لَعْنَةً وَحَقِيقَةً حَيْثُ فَاعَلَهُ .

وَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ فَلَا حُجَّةَ فِيهَا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مَا لَزِمَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ مِعْيَارًا لِعِزَائِمِهِمْ وَإِظْهَارَ صَبْرِهِمْ فِي اللَّقَاءِ ؛ فَكَانَ مَنْ كَسَرَ شَهْوَتَهُ عَنِ الْمَاءِ ، وَغَلَبَ نَفْسَهُ عَلَى الْإِمْعَانِ فِيهِ إِلَّا غَرْفَةً وَاحِدَةً يُطْفِئُ بِهَا سَوْرَتَهُ ، وَيُسْكِنُ غَلِيلَهُ ، مُوثِقًا بِهِ فِي الثَّبَاتِ عِنْدَ اللَّقَاءِ فِي الْحَرْبِ وَكَسَرَ النَّفْسِ عَنِ الْفِرَارِ عَنِ الْقِتَالِ ، وَبِالْعَكْسِ مَنْ كَرَعَ فِي النَّهْرِ وَاسْتَوْفَى الشُّرْبَ مِنْهُ ، وَهَذَا مَنْزَعٌ مَعْلُومٌ لَيْسَ مِنَ الْيَمِينِ فِي وَرْدٍ وَلَا صَدَرٍ .

قوله تعالى : { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قِيلَ : إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْقِتَالِ ؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ زَيْدٍ .

الثاني : أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يُقْرُونَ عَلَى الْجِزْيَةِ ؛ وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ مَنْ رَأَى قَبُولَ الْجِزْيَةِ مِنْ جِنْسٍ تُحْمَلُ الْآيَةُ عَلَيْهِ .

الثالث : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ ؛ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ إِذَا لَمْ يَعِشْ لَهَا وَلَدٌ تَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ أَنْ تُهَوِّدَهُ تَرْجُو بِهِ طَوْلَ عُمُرِهِ ، فَلَمَّا أَجْلَى اللَّهُ تَعَالَى بَنِي النَّضِيرِ قَالُوا : كَيْفَ نَصْنَعُ بِأَبْنَانِنَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ : { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } .

المسألة الثانية : قوله تعالى : (لَا إِكْرَاهَ) : عُمُومٌ فِي نَفْيِ إِكْرَاهِ الْبَاطِلِ ؛ فَأَمَّا الْإِكْرَاهُ بِالْحَقِّ فَإِنَّهُ مِنَ الدِّينِ ؛ وَهَلْ يُقْتَلُ الْكَافِرُ إِلَّا عَلَى الدِّينِ ؛ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ } . وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ } وَبِهَذَا يُسْتَدَلُّ عَلَى ضَعْفِ قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ ، فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ جَازَ الْإِكْرَاهُ بِالدِّينِ عَلَى الْحَقِّ ، وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْمُكْرَهِ أَنَّهُ لَا يُعْتَقَدُ مَا أَظْهَرَ ؟ .

الجواب : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو الْخَلْقَ إِلَيْهِ ، وَيُوضِّحُ لَهُمُ السَّبِيلَ ، وَيُصِرُّهُمْ الدَّلِيلَ ، وَيَحْتَمِلُ الْإِذَايَةَ وَالْهَوَانَ فِي طَرِيقِ الدَّعْوَةِ وَالتَّبْيِينِ ، حَتَّى قَامَتْ حُجَّةُ اللَّهِ ، وَاصْطَفَى اللَّهُ أَوْلِيَاءَهُ ، وَشَرَحَ صُلُورَهُمْ لِقَبُولِ الْحَقِّ ؛ فَالْتَفَتَ كَتِيبَةَ الْإِسْلَامِ ، وَأَتَلَفَتْ قُلُوبُ أَهْلِ الْإِيمَانِ ، ثُمَّ نَقَلَهُ مِنْ حَالِ الْإِذَايَةِ إِلَى الْعِصْمَةِ ، وَعَنِ الْهَوَانَ إِلَى الْعِزَّةِ ، وَجَعَلَ لَهُ أَنْصَارًا بِالْقُوَّةِ ، وَأَمَرَهُ بِالِدُّعَاءِ بِالسَّيْفِ ؛ إِذْ مَضَى مِنَ الْمُدَّةِ مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ ، وَكَانَ مِنَ الْإِنْدَارِ مَا حَصَلَ بِهِ الْإِعْدَارُ .

جَوَابٌ ثَانٍ : وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُؤْخَذُونَ أَوْلًا كُرْهًا ، فَإِذَا ظَهَرَ الدِّينُ وَحَصَلَ فِي جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَمَّتِ الدَّعْوَةُ فِي الْعَالَمِينَ حَصَلَتْ لَهُمْ بِمُتَافَتِهِمْ وَإِقَامَةِ الطَّاعَةِ مَعَهُمُ النَّبِيَّةُ ؛ فَقَوِيَ اعْتِقَادُهُ ، وَصَحَّ فِي الدِّينِ وَدَادُهُ ، إِنَّ سَقَى لَهُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى تَوْفِيقٌ ، وَإِلَّا أَخَذْنَا بِظَاهِرِهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : إِذَا كَانَ الْإِكْرَاهُ بِغَيْرِ حَقٍّ لَمْ يَبْتِ حُكْمًا ، وَكَانَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ ، وَفِي ذَلِكَ تَفْرِيعٌ كَثِيرٌ قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ " الْإِكْرَاهُ مِنَ الْمَسَائِلِ " ، وَسَتَأْتِي مِنْهَا مَسْأَلَةٌ إِكْرَاهِ الطَّلَاقِ وَالْكَفْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنْ أَمَرَ بِأَكْرَهٍ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ } إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْتِمَانُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ } فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِي بِالْقَنُوقِ مِنَ الْحَشْفِ فَيُعَلِّقُهُ فِي الْمَسْجِدِ يَأْكُلُ مِنْهُ الْفُقَرَاءُ ، فَنَزَلَتْ : { وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ } .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي الْمُرَادِ بِالتَّفَقُّةِ : وَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا صَدَقَةٌ الْفَرَضِ ؛ قَالَهُ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ وَغَيْرُهُ . الثَّانِي : أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي كُلِّ صَدَقَةٍ ؛ فَمَنْ قَالَ : إِنَّهَا فِي الْفَرَضِ تَعَلَّقَ بِأَنَّهَا مَأْمُورٌ بِهَا ، وَالْأَمْرُ عَلَى الْوَجُوبِ ، وَبِأَنَّهُ نَهَى عَنِ الرَّدِيِّ ، وَذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالْفَرَضِ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي الْفَرَضِ وَالتَّغْلُ ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ كَانَ فِي التَّطَوُّعِ . الثَّانِي : أَنَّ لَفْظَ (أَفْعَلُ) صَالِحٌ لِلتَّذَبُّبِ صَلَاحِيَّتُهُ لِلْفَرَضِ ، وَالرَّدِيُّ مِنْهُيٌّ عَنْهُ فِي التَّقْلِبِ ، كَمَا هُوَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ فِي الْفَرَضِ ، إِلَّا أَنَّهُ فِي التَّطَوُّعِ تَذَبُّبٌ فِي " (أَفْعَلُ) مَكْرُوهٌ فِي " لَا تَفْعَلُ " وَفِي الْفَرَضِ وَاجِبٌ فِي " (أَفْعَلُ) حَرَامٌ فِي " لَا تَفْعَلُ " .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ } قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا : هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ فِي الْفَرَضِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : { بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا } لَفْظٌ يَخْتَصُّ بِالذُّيُونِ الَّتِي لَا يُتَسَامَحُ فِي افْتِصَاءِ الرَّدِيِّ فِيهَا عَنْ الْعَبْدِ ، وَلَا فِي أَخْذِ الْمَعِيبِ عَنِ السَّلِيمِ ، إِلَّا بِإِعْمَاضٍ ، وَهَذِهِ غَفْلَةٌ ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ نَازِلَةً فِي الْفَرَضِ لَمَا قَالَ : { وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ } لِأَنَّ الرَّدِيَّ وَالْمَعِيبَ لَا يَجُوزُ أَخْذُهُ فِي الْفَرَضِ بِحَالٍ ، لَا مَعَ تَقْدِيرِ الْإِعْمَاضِ وَلَا مَعَ عَدَمِهِ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِإِعْمَاضٍ فِي التَّقْلِبِ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ } قَالَ عُلَمَائُنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : { مَا كَسَبْتُمْ } يَعْنِي : التَّجَارَةَ { وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ } يَعْنِي النَّبَاتَ . وَتَحْقِيقُ هَذَا أَنَّ الْإِكْتِسَابَ عَلَى قِسْمَيْنِ : مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنْ بَطْنِ الْأَرْضِ وَهُوَ النَّبَاتَاتُ كُلُّهَا ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الْمُحَاوَلَةِ عَلَى الْأَرْضِ كَالتَّجَارَةِ وَالتَّنَاجِ وَالْمُعَاوَرَةِ فِي بِلَادِ الْعُدُوِّ ، وَالْإِصْطِلَاحِ ؛ فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَغْنِيَاءَ مِنْ عِبَادِهِ بِأَنْ يُؤْتُوا الْفُقَرَاءَ مِمَّا آتَاهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَيْفَةَ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ نَبَاتٍ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ نَصَابٍ وَلَا تَخْصِيصِ بَقُوتٍ ، وَعَضُدُوهُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشْرُ ، وَفِيمَا سَقَى بِنُضْحٍ أَوْ دَالِيَةٍ

نصنف العُشر { .

وهَذَا لَا مُتَعَلِّقَ فِيهِ مِنَ الْآيَةِ ؛ لِأَنَّهَا إِثْمًا جَاءَتْ لِبَيَانِ مَحَلِّ الزَّكَاةِ لِبَيَانِ نَصَابِهَا ، أَوْ مِقْدَارِهَا ، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّصَابَ بِقَوْلِهِ : { لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ ذَوْدٌ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ } .

وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَتَهَيَّيْنَا الْقَوْلَ عَلَى الْحَدِيثِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَائِدَةٌ ؛ وَهِيَ مَعْرِفَةُ مَعْنَى الْخَيْثِ ، فَإِنَّ جَمَاعَةً قَالُوا : إِنَّ الْخَيْثَ هُوَ الْحَرَامُ ، وَزَلَّ فِيهِ صَاحِبُ الْعَيْنِ فَقَالَ : الْخَيْثُ كُلُّ شَيْءٍ فَاسِدٍ ، وَأَخَذَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ تَسْمِيَةِ الرَّجِيعِ خَيْثًا .

وَقَالَ يَعْقُوبُ : الْخَيْثُ : الْحَرَامُ ، وَهَذَا تَفْسِيرٌ مِنْهُ لِللُّغَةِ بِالشَّرْعِ ، وَهُوَ جَهْلٌ عَظِيمٌ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْخَيْثَ يَنْطَلِقُ عَلَى مَعْنَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { كَمَا يَنْقِي الْكَبِيرُ خَيْثَ الْحَدِيدِ } .

الثَّانِي : مَا تُنْكِرُهُ النَّفْسُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ }

الْآيَةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّمَانُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنْ تَبَلَّوْا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْآيَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا صَدَقَةُ الْفَرَضِ .

الثَّانِي : أَنَّهَا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ : جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى صَدَقَةَ السَّرِّ فِي التَّطَوُّعِ تَهْتَضِلُ صَدَقَةَ الْعَلَانِيَةِ بِسَبْعِينَ ضِعْفًا ، وَجَعَلَ صَدَقَةَ الْعَلَانِيَةِ فِي الْفَرَضِ تَهْتَضِلُ صَدَقَةَ السَّرِّ بِخُمْسَةِ وَعِشْرِينَ ضِعْفًا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : أَمَّا صَدَقَةُ الْفَرَضِ فَلَا خِلَافَ أَنَّ إِظْهَارَهَا أَفْضَلُ ، كَصَلَاةِ الْفَرَضِ وَسَائِرِ فَرَائِضِ الشَّرِيعَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ يُحْرَزُ بِهَا إِسْلَامُهُ ، وَيَعْصِمُ مَالَهُ .

وَلَيْسَ فِي تَفْضِيلِ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ عَلَى السَّرِّ وَلَا فِي تَفْضِيلِ صَدَقَةِ السَّرِّ عَلَى الْعَلَانِيَةِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّهُ الْإِجْمَاعُ الثَّابِتُ .

فَأَمَّا صَدَقَةُ الثَّقَلِ فَالْقُرْآنُ صَرَّحَ بِأَنَّهَا فِي السَّرِّ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْجَهْرِ ؛ بَيِّنٌ أَنَّ عُلَمَاءَنَا قَالُوا : إِنَّ هَذَا عَلَى الْغَالِبِ مَخْرَجُهُ .

وَالْتَحْقِيقُ فِيهِ أَنَّ الْحَالَ فِي الصَّدَقَةِ تَخْتَلِفُ بِحَالِ الْمُعْطِي لَهَا ، وَالْمُعْطَى إِيَّاهَا ، وَالنَّاسُ الشَّاهِدِينَ لَهَا .

أَمَّا الْمُعْطَى فَلَهُ فَائِدَةٌ إِظْهَارِ السُّنَّةِ وَتَوَابِ الْقُدْرَةِ ، وَاقْتِهَارِ الرِّيَاءِ وَالْمَنِّ وَالْأَذَى .

وَأَمَّا الْمُعْطَى إِيَّاهَا فَإِنَّ السَّرَّ أَسْلَمَ لَهُ مِنْ احْتِقَارِ النَّاسِ لَهُ أَوْ نِسْبَتِهِ إِلَى أَنَّهُ أَحَدَهَا مَعَ الْغِنَى عَنْهَا وَتَرَكَ التَّعَفُّفَ .

وَأَمَّا حَالُ النَّاسِ فَالسَّرُّ عَنْهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْعَلَانِيَةِ لَهُمْ ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُمْ رَبَّمَا طَعَنُوا عَلَى الْمُعْطِي لَهَا بِالرِّيَاءِ ، وَعَلَى

الْأَخِيذِ لَهَا بِالِاسْتِنَاءِ ؛ وَلَهُمْ فِيهَا تَحْرِيكُ الْقُلُوبِ إِلَى الصَّدَقَةِ ،

لَكِنَّ هَذَا الْيَوْمَ قَلِيلٌ .

الْآيَةُ الْخَامِسَةُ وَالثَّمَانُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤْتِ بِكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ } فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ :

المسألة الأولى : في سبب نُزولها : وفي ذلك قولان : أحدهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { لا تصدقوا إلا على أهل دينكم } ، فنزلت : { ليس عليك هداهم } الثاني : قال ابن عباس : كانوا لا يرضخون لقراباتهم من المشركين ، فنزلت الآية .

وهذا هو الصحيح لوجهين : أحدهما : أن الأول حديث باطل .

الثاني : { أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت : يا رسول الله : إن أمي قدمت علي رغبة وهي مشركة أفأصلها ؟ قال : صلي أمك } ؛ فإنما شكوا في جواز الموالاة لهم والصدقة عليهم فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فأذن لهم .

المسألة الثانية : قال علماؤنا رحممة الله عليهم : لا تصرف إليهم صدقة الفرض ؛ وإنما ذلك في التطوع ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : { أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأرثها على فقرائكم } .

وقال أبو حنيفة : تصرف إليهم صدقة الفطر ؛ لحديث يروى عن ابن مسعود أنه كان يعطي الرهبان من صدقة الفطر ؛ وهذا حديث ضعيف لا أصل له .

ودليلنا أنها صدقة طهر واجبة ، فلا تصرف إلى الكافر كصدقة الماشية والعين .
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : { أغنوهم عن سؤال هذا اليوم يعني يوم الفطر } .

المسألة الثالثة : إذا كان مسلما عاصيا فلا خلاف أن صدقة الفرض تصرف إليه ، إلا أنه إذا كان يترك أركان الإسلام من الصلاة والصيام فلا تصرف إليه الصدقة حتى يتوب ، وسائر المعاصي تصرف الصدقة إلى مرتكبيها لدخولهم في اسم المسلمين .

وفي الحديث الصحيح : { أن رجلا خرج بصدقته فدفعها ، فقيل تصدق على سارق ؟ فقال : على سارق فأوحى الله تعالى : لعله يستعف عن سرقة } الحديث .

الآية السادسة والثمانون .

قوله تعالى : { للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم } فيها سبع مسائل : المسألة الأولى : { للفقراء الذين أحصروا } سيأتي تحقيق الفقر في آية الصدقة .

المسألة الثانية : من هم ؟ قيل : هم فقراء المهاجرين ، والصحيح أنهم فقراء المسلمين .

المسألة الثالثة : لا خلاف في هذه الآية وغيرها أن الصدقة على فقراء المسلمين أفضل من غيرهم . ويحكي عن جابر بن زيد أن الصدقة لا تعطى لكافر ، ومعناه صدقة الفرض .

المسألة الرابعة : قوله تعالى : { تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس } قيل : هو الخشوع .

وقيل : الخصاصة ؛ وهو الصحيح ؛ لأن الخشوع قد يكون على الغنى قال تعالى : { سببهم في وجوههم من أثر السجود } فعم الفقير والغني .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : { لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا } تَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ وَالْتَمَرَتَانِ ، وَإِنَّمَا الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ عَنِّي يُعْنِيهِ ، وَلَا يَفْطِنُ لَهُ فَيَصْدُقَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ } .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : الْوَاجِبُ عَلَى مُعْطِي الصَّدَقَةِ كَانَ إِمَامًا أَوْ مَالِكًا أَنْ يُرَاعِيَ أَحْوَالَ النَّاسِ ، فَمَنْ عَلِمَ فِيهِ صَبْرًا عَلَى الْخِصَاصَةِ وَتَحَلُّيًا بِالْفَنَاعَةِ آتَرَ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الصَّبْرَ ، فَرُبَّمَا وَقَعَ فِي التَّسَخُّطِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ : { إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يَكُتِبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ } .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : { إِحْفَافًا } مَعْنَاهُ الشُّمُولُ بِالْمَسْأَلَةِ إِمَّا لِلنَّاسِ ، وَإِمَّا فِي الْأَمْوَالِ ؛ فَيَسْأَلُ مِنَ النَّاسِ جَمَاعَةً ، وَيَسْأَلُ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيَبْنَاءُ " لِحْفَ " لِلشُّمُولِ ، وَمِنْهُ اللَّحَافُ ؛ وَهُوَ الثَّوْبُ الَّذِي يَشْتَمِلُ بِهِ ، وَنَحْوُهُ الْإِلْحَاحُ ؛ يُقَالُ : أَلْحَفَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِذَا شَمِلَ رَجُلًا أَوْ مَالًا ، وَأَلَحَّ فِيهَا إِذَا كَرَّرَهَا . وَرَوَى الْمُفَسِّرُونَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ : ذَكَرْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْحَلِيمَ الْحَيِّ الْغَنِيَّ النَّفْسِ الْمُتَعَفِّفَ ، وَيُبْغِضُ الْغَنِيَّ الْفَاحِشَ الْبَدِيَّ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ } .

وَلَمْ يَصِحَّ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلٌ ، وَلَا عُرِفَ لَهُ سَنَدٌ ، لَكِنْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجُ لَهُ مَسْأَلَتَهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا كَارِهِ فَيَبَارِكُ اللَّهُ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ } .

وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ الْأَسَدِيِّ أَنَّهُ قَالَ : { نَزَلَتْ أَنَا وَأَهْلِي بِبَيْعِ الْعُرْقِدِ ، فَقَالَ لِي أَهْلِي : اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ ، وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ . فَوَلَّى الرَّجُلَ عَنَّهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ ، وَهُوَ يَقُولُ : لَعَمْرُكَ إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ لَيُغْضَبُ عَلَيَّ أَلَّا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِحْفَافًا . فَقَالَ الْأَسَدِيُّ : لَلْفَحَّةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَّةٍ } . وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَوْقِيَّةٌ فَهُوَ مُلْحِفٌ } . فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الْمُلْحِفَ هُوَ الَّذِي يَسْأَلُ الرَّجُلَ بَعْدَمَا رَدَّهُ عَنْ نَفْسِهِ ، أَوْ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ مَا يُعْنِيهِ عَنِ السُّؤَالِ ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ زَانِدًا عَلَى مَا عِنْدَهُ ، وَيُعْنِيهِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ . وَسَمِعْتُ بِجَامِعِ الْخَلِيفَةِ بِبَغْدَادَ رَجُلًا يَقُولُ : هَذَا أَحْوَكُمْ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ مَعَكُمْ ، وَلَيْسَ لَهُ ثِيَابٌ يُقِيمُ بِهَا سُنَّةَ الْجُمُعَةِ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى رَأَيْتُ عَلَيْهِ ثِيَابًا جَدِّدًا ، فَقِيلَ لِي : كَسَاهُ يَا هَذَا فُلَانٌ لِأَخْذِ الثَّنَاءِ بِهَا . وَيُكْرَرُ الْمَسْأَلَةُ إِذَا رَدَّهُ الْمَسْئُولُ وَالسَّائِلُ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى مَا سَأَلَهُ إِيَّاهُ أَوْ جَاهِلٌ بِحَالِهِ ، فَيُعِيدُ عَلَيْهِ السُّؤَالَ إِعْذَارًا أَوْ إِذْذَارًا ثَلَاثًا لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ جَائِزٌ ، وَالْفَضْلُ تَرْكُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآية السابعة والثمانون قوله تعالى : { الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا } هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ ، وَفِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ :
المسألة الأولى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : ذَكَرَ مَنْ فَسَّرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ الرِّبَا قَالَتْ تَقِيْفٌ : وَكَيْفَ نَتَهَى عَنِ الرِّبَا ،
، وَهُوَ مِثْلُ الْبَيْعِ ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ الْآيَةُ .

المسألة الثانية : قَالَ عُلَمَاؤُنَا قَوْلَهُ تَعَالَى : { الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا } كِنَايَةٌ عَنِ اسْتِجَابَةِ فِي الْبَيْعِ وَقَبْضِهِ بَالِيْدٍ ؛ لِأَنَّ
ذَلِكَ إِنَّمَا يَفْعَلُهُ الْمُرَبِّي قَصْدًا لِمَا يَأْكُلُهُ ، فَعَبَّرَ بِالْأَكْلِ عَنْهُ ، وَهُوَ مَجَازٌ مِنْ بَابِ التَّعْبِيرِ عَنِ الشَّيْءِ بِفَائِدَتِهِ وَتَمَرَّتِهِ ،
وَهُوَ أَحَدُ قِسْمِي الْمَجَازِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ .

المسألة الثالثة : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : الرِّبَا فِي اللُّغَةِ هُوَ الزِّيَادَةُ ، وَلَا بُدَّ فِي الزِّيَادَةِ مِنْ مَزِيدٍ عَلَيْهِ تَظْهَرُ الزِّيَادَةُ بِهِ ؛
فَلِأَجْلِ ذَلِكَ اخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ عَامَّةٌ فِي تَحْرِيمِ كُلِّ رِبَا ، أَوْ مُجْمَلَةٌ لَا يَبَيِّنُ لَهَا إِلَّا مِنْ غَيْرِهَا ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا عَامَّةٌ ؛
لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَّبِعُونَ وَيَرْتَبُونَ ، وَكَانَ الرِّبَا عَنْدهُمْ مَعْرُوفًا ، يُبَاعُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِلَى أَجَلٍ ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ قَالَ :
أَقْبِضِي أَمْ تُرَبِّي ؟ يَعْنِي أَمْ تَرِيدُنِي عَلَى مَالِي عَلَيْكَ وَأَصْبِرِي أَجَلًا آخَرَ .

فَحَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الرِّبَا ، وَهُوَ الزِّيَادَةُ ؛ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ كَمَا قُلْنَا لَا تَظْهَرُ الزِّيَادَةُ إِلَّا عَلَى مَزِيدٍ عَلَيْهِ ، وَمَتَى قَابِلُ
الشَّيْءِ غَيْرَ جِنْسِهِ فِي الْمُعَامَلَةِ لَمْ تَظْهَرِ الزِّيَادَةُ ، وَإِذَا قَابِلُ جِنْسِهِ لَمْ تَظْهَرِ الزِّيَادَةُ أَيْضًا إِلَّا بِإِظْهَارِ الشَّرْحِ ، وَلِأَجْلِ
هَذَا صَارَتِ الْآيَةُ مُشْكِلَةً عَلَى الْأَكْثَرِ ، مَعْلُومَةٌ لِمَنْ أَيْدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالثَّوْرِ الْأَظْهَرِ .
وَقَدْ فَاوَضَتْ فِيهَا عُلَمَاءٌ ، وَبَاحْتِ رُفَعَاءٌ ، فَكُلُّ مِنْهُمْ أَعْطَى مَا عِنْدَهُ حَتَّى انْتَضَمَ فِيهَا سِلْكُ الْمَعْرِفَةِ بِدُرُورِهِ
وَجَوْهَرَتِهِ الْعُلْيَا .

إِنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُجْمَلَةٌ فَلَمْ يَفْهَمْ مَقَاطِعَ الشَّرِيعَةِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى
قَوْمٍ هُوَ مِنْهُمْ بَلِغْتِهِمْ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ كِتَابَهُ تَيْسِيرًا مِنْهُ بِلِسَانِهِ وَلسَانِهِمْ ؛ وَقَدْ كَانَتْ التَّجَارَةُ وَالْبَيْعُ عَنْدهُمْ مِنْ
الْمَعَانِي الْمَعْلُومَةِ ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ مَبِينًا لَهُمْ مَا يَلْزَمُهُمْ فِيهِمَا وَيَعْقِلُونَهُمَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } وَالْبَاطِلُ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الْأَصُولِ ، هُوَ
الَّذِي لَا يُقِيدُ وَقَعَ التَّعْبِيرُ بِهِ عَنْ تَنَاوُلِ

الْمَالِ بِغَيْرِ عَوْضٍ فِي صُورَةِ الْعَوْضِ .

والتَّجَارَةُ هِيَ مُقَابَلَةُ الْأَمْوَالِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ، وَهُوَ الْبَيْعُ ؛ وَأَنْوَاعُهُ فِي مُتَعَلِّقَاتِهِ بِالْمَالِ كَالْعَيَانِ الْمَمْلُوكَةِ ، أَوْ مَا فِي
مَعْنَى الْمَالِ كَالْمَنَافِعِ ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ : عَيْنٌ بَعِينٌ ، وَهُوَ بَيْعُ التَّقَدُّ ؛ أَوْ بِيْدَيْنِ مُوجَلٍ وَهُوَ السَّلْمُ ، أَوْ حَالٌ وَهُوَ
يَكُونُ فِي التَّمْرِ أَوْ عَلَى رَسْمِ الْإِسْتِصْنَاعِ ، أَوْ بَيْعِ عَيْنٍ بِمَنْفَعَةٍ وَهُوَ الْبِجَارَةُ .

وَالرِّبَا فِي اللُّغَةِ هُوَ الزِّيَادَةُ ، وَالْمُرَادُ بِهِ فِي الْآيَةِ كُلُّ زِيَادَةٍ لَمْ يُقَابَلْهَا عَوْضٌ ؛ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ لَيْسَتْ بِحَرَامٍ لِعَيْنِهَا ،
بِدَلِيلِ جَوَازِ الْعُقْدِ عَلَيْهَا عَلَى وَجْهِهِ ، وَلَوْ كَانَتْ حَرَامًا مَا صَحَّ أَنْ يُقَابَلْهَا عَوْضٌ ، وَلَا يَرِدُ عَلَيْهَا عُقْدٌ كَالْخَمْرِ
وَالْمَيْتَةِ وَغَيْرِهَا .

وَتَبَيَّنَ أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ الْمُطْلَقَ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الْعَوْضُ عَلَى صِحَّةِ الْقَصْدِ وَالْعَمَلِ ، وَحَرَّمَ مِنْهُ مَا
وَقَعَ عَلَى وَجْهِ الْبَاطِلِ " .

وَقَدْ كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَتَزِيدُ زِيَادَةً لَمْ يُقَابَلْهَا عَوْضٌ ، وَكَانَتْ تَقُولُ : إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا أَيُّ : إِنَّمَا
الزِّيَادَةُ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ آخِرًا مِثْلُ أَصْلِ الثَّمَنِ فِي أَوَّلِ الْعُقْدِ ؛ فَردَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ قَوْلَهُمْ ، وَحَرَّمَ مَا اعْتَقَدُوهُ

حَلَالًا عَلَيْهِمْ ، وَأَوْضَحَ أَنَّ الْأَجَلَ إِذَا حَلَّ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي أَنْظِرَ إِلَى الْمَيْسِرَةِ تَخْفِيفًا ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الزِّيَادَةَ إِنَّمَا تَظْهَرُ بَعْدَ تَقْدِيرِ الْعَوَظِينَ فِيهِ ، وَذَلِكَ عَلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : تَوَلَّى الشَّرْعُ تَقْدِيرَ الْعَوَظِ فِيهِ ، وَهُوَ الْأَمْوَالُ الرَّبَوِيَّةُ ، فَلَا تَحِلُّ الزِّيَادَةُ فِيهِ .

وَأَمَّا الَّذِي وَكَّلَهُ إِلَى الْمُتَعَاقِدِينَ فَالزِّيَادَةُ فِيهِ عَلَى قَدْرِ مَالِيَةِ الْعَوَظِينَ عِنْدَ التَّقَابُلِ عَلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ

فَهُوَ حَلَالٌ يَجْمَاعُ .

وَمِنْهُ مَا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ ؛ وَاخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِيهِ ، فَأَمَضَاهُ الْمُتَقَدِّمُونَ وَعَدَّوْهُ مِنْ فَنِّ التَّجَارَةِ ، وَرَدَّهُ الْمُتَأَخَّرُونَ بِبَعْدَادٍ وَنَظَرَانِهَا وَحَدُّوا الْمَرْدُودَ بِالثَّلْثِ .

وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ عَنْ عِلْمِ الْمُتَعَاقِدِينَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ مَاضٍ ؛ لِأَنَّهُمَا يَفْتَقِرَانِ إِلَى ذَلِكَ فِي الْأَوْقَاتِ ، وَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنْ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } وَإِنْ وَقَعَ عَنْ جَهْلٍ مِنْ أَحَدِهِمَا فَإِنَّ الْآخَرَ بِالْخِيَارِ ، وَفِي مِثْلِهِ وَرَدَ الْحَدِيثُ { أَنْ رَجُلًا كَانَ يَخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ } .

زَادَ الدَّارِقُطِيُّ وَغَيْرُهُ : { وَلِكَ الْخِيَارِ ثَلَاثًا } ، وَقَدْ مَهَّدَنَاهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ وَمَسَائِلِ الْخِلَافِ ؛ فَهَذَا أَصْلُ عِلْمِ هَذَا الْبَابِ .

فَإِنْ قِيلَ : أَنْكَرْتُمُ الْإِحْمَالَ فِي الْآيَةِ ، وَمَا أوردْتُمُوهُ مِنَ الْبَيَانِ وَالشَّرْطِ هُوَ بَيَانٌ مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْآيَةِ مُبَيَّنًا ، وَلَا يُوجَدُ عَنْهَا مِنَ الْقَوْلِ ظَاهِرًا .

قُلْنَا : هَذَا سُؤَالٌ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ مَا مَضَى مِنَ الْقَوْلِ ، وَلَا أَلْقَى إِلَيْهِ السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ، وَقَدْ تَوَضَّحَ فِي مَسَائِلِ الْكَلَامِ أَنَّ جَمِيعَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ أَوْ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ جَاءَ فِيهِ بِلِسَانِهِمْ ، فَقَدْ أَطْلَقَ لَهُمْ حَلَّ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ مِنْ بَيْعٍ وَتِجَارَةٍ وَيَعْلَمُونَهُ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الرِّبَا وَكَانُوا يَفْعَلُونَهُ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَقَدْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَيَعْلَمُونَهُ وَيَتَسَامَحُونَ فِيهِ ؛ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُلْقِيَ إِلَيْهِمْ زِيَادَةً فِيمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ عَقْدٍ أَوْ عَوَظٍ لَمْ يَكُنْ

عِنْدَهُمْ جَائِزًا ، فَأَلْقَى إِلَيْهِمْ وَجُوهَ الرِّبَا الْمُحَرَّمَةِ فِي كُلِّ مُقْتَاتٍ ، وَتَمَنُّ الْأَشْيَاءِ مَعَ الْجِنْسِ مُتَفَاضِلًا ، وَالْحَقُّ بِهِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ ، وَالْعِنَبِ بِالرَّيْبِ ، وَالْبَيْعِ وَالسَّلْفِ ، وَبَيِّنَ وَجُوهَ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ فِي بَيْعِ الْغَرْرِ كُلِّهِ أَوْ مَا لَا قِيَمَةَ لَهُ شَرْعًا فِيمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ مُتَقَوِّمًا كَالْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَبَيْعِ الْعِشِّ ، وَلَمْ يَبْقَ فِي الشَّرِيعَةِ بَعْدَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ بَيَانٌ يُفْتَقِرُ إِلَيْهِ فِي الْبَابِ ، وَبَقِيَ مَا وَرَاءَهُمَا عَلَى الْجَوَازِ ؛ إِلَّا أَنَّهُ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا لَا يَصِحُّ سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ مَعْنَى نَهَى عَنْهَا } .

الْأَوَّلُ وَالثَّانِي : تَمَنُّ الْأَشْيَاءِ جِنْسًا بِجِنْسٍ ، وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ وَالسَّادِسُ وَالسَّابِعُ : بَيْعُ الْمُقْتَاتِ أَوْ تَمَنُّ الْأَشْيَاءِ جِنْسًا بِجِنْسٍ مُتَفَاضِلًا ، أَوْ جِنْسًا بِغَيْرِ جِنْسِهِ نَسِيئَةً ، أَوْ بَيْعَ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ ، أَوْ الْعِنَبِ بِالرَّيْبِ ، أَوْ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، أَوْ عَنْ بَيْعِ وَسَلْفٍ ؛ وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي بَيْعِ الرِّبَا ، وَهُوَ مِمَّا تَوَلَّى الشَّرْعُ تَقْدِيرَ الْعَوَظِ فِيهِ ، فَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ .

الثَّامِنُ بَيْعَانِ فِي بَيْعَةٍ .

التَّاسِعُ بَيْعُ الْغَرْرِ ، وَرَدُّ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْحَصَاةِ ، وَبَيْعِ الثُّنْيَا ، وَبَيْعِ الْعُرْبَانِ وَمَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، وَالْمَضَامِينِ

، وَالْمَلَأِقِيعَ ، وَحَبْلُ حَبْلَةٍ .

وَيَرْكَبُ عَلَيْهِمَا مِنْ وَجْهِ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَيَبْعُ السُّبُلَ حَتَّى يَشْتَدَّ ، وَالْعَنْبَ حَتَّى يَسْوَدَّ ، وَهُوَ مِمَّا قَبْلَهُ ، وَيَبْعُ الْمُحَاقَلَةَ وَالْمُعَاوَمَةَ وَالْمُخَابَرَةَ وَالْمُحَاصِرَةَ ، وَيَبْعُ مَا لَمْ يَقْبِضْ ، وَرَبِحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ ، وَيَبْعُ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مِنْ بَعْضِ مَا تَقَدَّمَ ، وَالْحَمْرَ وَالْمَيْتَةَ وَشُحُومَهَا ، وَثَمَنَ الدَّمِّ ،

وَيَبْعُ الْأَصْنَامَ ، وَعَسْبَ الْفَحْلِ ، وَالْكَلْبَ وَالسَّنُورَ ، وَكَسْبَ الْحَجَّامِ ، وَمَهْرَ الْبَغِيِّ ، وَخُلُوانَ الْكَاهِنِ ، وَيَبْعُ الْمُضْطَّرَّ ، وَيَبْعُ الْوَلَاءَ ، وَيَبْعُ الْوَلَدَ أَوْ الْأُمَّ فَرْدَيْنِ ، أَوْ الْأَخَ وَالْأَخَ فَرْدَيْنِ ، وَكَرَاءَ الْأَرْضِ وَالْمَاءِ وَالْكَلْبِ وَالنَّحْشِ ، وَيَبْعُ الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَخَطْبَتَهُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَحَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَتَلَقَّى السَّلْعَ وَالْقَيْنَاتِ .

فَهَذِهِ سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ مَعْنَى حَضَرَتْ الْخَاطِرَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ أَوْرَدْنَاهَا حَسَبَ نَسَقِهَا فِي الذِّكْرِ .

وَهِيَ تَرْجِعُ فِي التَّفْسِيمِ الصَّحِيحِ الَّذِي أَوْرَدْنَا فِي الْمَسَائِلِ إِلَى سَبْعَةِ أَقْسَامٍ : مَا يَرْجِعُ إِلَى صِفَةِ الْعَقْدِ ، وَمَا يَرْجِعُ إِلَى صِفَةِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ، وَمَا يَرْجِعُ إِلَى الْعُرُضَيْنِ ، وَإِلَى حَالِ الْعَقْدِ ، وَالسَّابِعُ وَقْتُ الْعَقْدِ كَالْبَيْعِ وَقْتُ نِدَاءِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، أَوْ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنَ الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ لِلصَّلَاةِ .

وَلَا تَخْرُجُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ؛ وَهِيَ الرَّبَا ، وَالْبَاطِلُ ، وَالْعُرْزُ .

وَيَرْجِعُ الْعُرْزُ بِالْحَقِيقِ إِلَى الْبَاطِلِ فَيَكُونُ قِسْمَيْنِ عَلَى الْآيَتَيْنِ ، وَهَذِهِ الْمَنَاهِي تَدَاخَلُ وَيَفْصِلُهَا الْمَعْنَى .

وَمِنْهَا أَيْضًا مَا يَدْخُلُ فِي الرَّبَا وَالنَّجَارَةَ ظَاهِرًا ، وَمِنْهَا مَا يَخْرُجُ عَنْهَا ظَاهِرًا ؛ وَمِنْهَا مَا يَدْخُلُ فِيهَا بِاحْتِمَالٍ ، وَمِنْهَا مَا يُنْهَى عَنْهَا مَصْلَحَةً لِلْخَلْقِ وَتَأَلَّفًا بَيْنَهُمْ لِمَا فِي التَّدَابُرِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الرَّبَا عَلَى قِسْمَيْنِ : زِيَادَةٌ فِي الْأَمْوَالِ الْمُقْتَنَاتِ وَالْأَثْمَانِ ، وَالزِّيَادَةُ فِي سَائِرِهَا ؛ وَذَكَرْنَا حُدُودَهَا ؛ وَبَيَّنَّا أَنَّ الرَّبَا فِيمَا جُعِلَ التَّقْدِيرُ فِيهِ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ جَائِزٌ بِلَعْمِهِمَا ؛ وَلَا خِلَافَ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ الرَّبَا فِي هَيْبَةِ الثَّوَابِ .

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " أَيُّمَا رَجُلٍ وَهَبَ هَيْبَةً يَرَى أَنَّهَا لِلثَّوَابِ فَهُوَ عَلَى هَيْبَتِهِ ، حَتَّى يَرْضَى مِنْهَا " ؛ فَهُوَ مُسْتَشْتَى مِنَ الْمَمْنُوعِ الدَّاخِلِ فِي عُمُومِ التَّحْرِيمِ ، وَقَدْ انْتَهَى الْقَوْلُ فِي هَذَا الْعُرْضِ هَاهُنَا وَشَرَحْتُهُ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ وَمَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَمِنْهُ مَا تَبَسَّرَ عَلَى آيَاتِ الْقُرْآنِ فِي هَذَا الْقِسْمِ مِنَ الْأَحْكَامِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : مِنْ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ : وَهِيَ فِي الْآيَةِ بَعْدَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنْ تَبْتِغُوا خَيْرًا لَكُمْ رُغُوسُ أَمْوَالِكُمْ } ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنَ أَرْبَابِ الْوَرَعِ إِلَى أَنَّ الْمَالَ الْحَلَالَ إِذَا خَالَطَهُ حَرَامٌ حَتَّى لَمْ يَتَمَيَّزْ ، ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهُ مَقْدَارُ الْحَرَامِ الْمُخْتَلِطِ بِهِ لَمْ يَحِلَّ ، وَلَمْ يَطْبُ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي أُخْرِجَ هُوَ الْحَلَالَ ، وَالَّذِي بَقِيَ هُوَ الْحَرَامُ ، وَهُوَ غَلُوبٌ فِي الدِّينِ ؛ فَإِنْ كُلُّ مَا لَمْ يَتَمَيَّزْ فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ مَا لَيْتَهُ لَا عَيْنُهُ ، وَلَوْ تَلَفَ لِقَامِ الْمَثَلِ مَقَامَهُ ، وَالْإِخْتِلَاطُ إِتْلَافٌ لِمَتْمِيزِهِ ، كَمَا أَنَّ الْإِهْلَاكَ إِتْلَافٌ لِعَيْنِهِ ، وَالْمَثَلُ قَاتِمٌ مَقَامِ الذَّاهِبِ ، وَهَذَا بَيْنَ حَسًّا بَيْنَ مَعْنَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْآيَةُ الثَّامِنَةُ وَالنَّمَانُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الرَّبَا عِنْدَ ذِكْرِ الْآيَةِ قَبْلَهَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ بِهَا : فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا رَبَا الدِّينِ خَاصَّةً ، وَفِيهِ يَكُونُ الْإِنِّظَارُ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَشَرِيحُ الْقَاضِي وَالتَّخَجِيُّ .

الثاني : أَنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ دِينٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الْعَامَّةِ .

الثالث : قَالَ مُتَأَخِّرُو عُلَمَائِنَا : هُوَ نَصٌّ فِي دِينِ الرَّبِّ ، وَغَيْرُهُ مِنَ الدُّيُونِ مَقْيَسٌ عَلَيْهِ .

المسألة الثالثة : فِي التَّنْقِيحِ : أَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ فِي دِينِ الرَّبِّ فَضَعِيفٌ ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فَإِنَّ الْآيَةَ ، وَإِنْ كَانَ أَوْلَاهَا خَاصًّا ، فَإِنَّ آخِرَهَا عَامٌّ ، وَخُصُوصُ أَوْلَاهَا لَا يَمْنَعُ مِنْ عُمُومِ آخِرِهَا ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْعَامُّ مُسْتَقْلِلًا بِنَفْسِهِ .

وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ نَصٌّ فِي الرَّبِّ ، وَغَيْرُهُ مَقْيَسٌ عَلَيْهِ فَهُوَ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ الْعُمُومَ قَدْ يَتَنَاوَلُ الْكُلَّ فَلَا مَدْخَلَ لِلْقِيَاسِ فِيهِ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الدُّيُونِ : { لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا } قُلْنَا : سَنَتَكَلَّمُ عَلَى الْآيَةِ فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَإِنْ قِيلَ : وَبِمِ تَعْلَمُ الْمُعْسِرَةَ ؟ قُلْنَا : بَأَنَّ لَا نَجِدُ لَهُ مَالًا ؛ فَإِنْ قَالَ الطَّالِبُ : خَبَأَ مَالًا .

قُلْنَا لِلْمَطْلُوبِ : أَثْبَتَ عَدَمَكَ ظَاهِرًا وَيَحْلِفُ بَاطِنًا ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ .

المسألة الرابعة : مَا الْمَيْسِرَةُ الَّتِي يُؤَدَّى بِهَا الدَّيْنُ ؟ وَقد اختلفَ النَّاسُ فِيهَا اختلفًا مُتَبَايِنًا يَبِينُهُ فِي مَسَائِلِ الْفَقْهِ . تَحْرِيرُ قَوْلِ عُلَمَائِنَا : أَنَّهُ يُتْرَكُ لَهُ مَا يَعِيشُ بِهِ الْأَيَّامَ وَكِسُوفَةَ لِبَاسِهِ وَرُقَادِهِ ، وَلَا تَبَاعُ ثِيَابُ جُمُعَتِهِ ، وَيُبَاعُ خَاتَمُهُ ، وَتَفْصِيلُ الْفُرُوعِ فِي الْمَسَائِلِ .

المسألة الخامسة : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ } قَالَ عُلَمَاؤُنَا : الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُعْسِرِ قُرْبَةٌ ؛ وَذَلِكَ

أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ إِنْظَارِهِ إِلَى الْمَيْسِرَةِ ، بِدَلِيلِ مَا رَوَى حُذَيْفَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { تَلَقَّتْ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، قَالُوا : عَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ : كُنْتُ أَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا الْمُؤَسِّرَ وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ .

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : تَجَاوَزُوا عَنْهُ } .

وَقد رُوِيَ عَنْ أَبِي الْيُسْرِ : كَعْبِ بْنِ عَمْرِو أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ } ؛ وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ .

الآية التاسعة والثمانون قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَكُتِبَ عَلَيْكُمُ الْمَقْدُورُ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَخْسِرْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُبْلِّغَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمِ اللَّهُ بِالْكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } هِيَ آيَةٌ عَظِيمَى فِي الْأَحْكَامِ ، مُبَيِّنَةٌ جَمَلًا مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَهِيَ أَصْلٌ فِي مَسَائِلِ الْبُيُوعِ ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُرُوعِ ، جَمَاعُهَا عَلَى اخْتِصَارٍ مَعَ اسْتِيفَاءِ الْغَرَضِ دُونَ الْإِكْتِثَارِ فِي الثَّنَيْنِ وَخَمْسِينَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي حَقِيقَةِ الدَّيْنِ : هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ مُعَامَلَةٍ كَانَ أَحَدُ الْعَوَاضِينَ فِيهَا نَقْدًا وَالْآخَرُ فِي الذِّمَّةِ نَسِينَةً ، فَإِنَّ الْعَيْنَ عِنْدَ

الرَّعْبَ مَا كَانَ حَاضِرًا ، وَالذَّيْنُ مَا كَانَ غَائِبًا قَالَ الشَّاعِرُ : وَعَدْتْنَا بِدِرْهَمَيْنَا طِلَاءً وَشِوَاءً مُعَجَّلًا غَيْرَ دَيْنٍ وَالْمُدَائِنَةُ مُفَاعَلَةٌ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَرْضَاهُ وَالْآخَرُ يَلْتَزِمُهُ ، وَقَدْ بَيَّنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : { إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى }

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : { إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى } يَدْخُلُ تَحْتَهُ الْمَهْرُ إِلَى أَجَلٍ وَالصَّلْحُ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ ، وَيَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ ؛ وَهَذَا وَهَمٌّ ، فَإِنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةُ إِنَّمَا هِيَ عَلَى النِّكَاحِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْمَهْرِ وَعَلَى الدَّمِ الْمُفْضِي إِلَى الصَّلْحِ ، وَالْمَهْرُ فِي النِّكَاحِ ، وَالْمَالُ فِي الدَّمِ يَبْعُ ؛ وَإِنَّمَا جَاءَتِ الْآيَةُ لِيَبَانَ حُكْمُ حَالِ ذَيْنِ مُجَرَّدٍ وَمَالٍ مُفْرَدٍ ؛ فَعَلَيْهِ يُحْمَلُ عُمُومُ الشَّهَادَةِ وَإِلَيْهِ يَرْجَعُ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { فَاكْتُبُوهُ } يُرِيدُ يَكُونُ صَكًّا لَيْسَتْ دُكْرَ بِهِ عِنْدَ أَجَلِهِ ؛ لِمَا يُتَوَقَّعُ مِنَ الْعَقْلَةِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي بَيْنَ الْمُعَامَلَةِ وَبَيْنَ حُلُولِ الْأَجَلِ ، وَالنِّسْيَانِ مُوَكَّلٌ بِالْإِنْسَانِ ، وَالشَّيْطَانُ رُبَّمَا حَمَلَ عَلَى الْإِنكَارِ ، وَالْعَوَارِضُ مِنْ مَوْتٍ وَغَيْرِهِ تَطْرَأُ ؛ فَشَرَعَ الْكِتَابُ وَالْإِشْهَادُ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ .

وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَوَّلُ مَنْ جَحَدَ آدَمَ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَهُ مَسَحَ طَهْرَهُ ، فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّتَهُ فَعَرَضَهُمْ عَلَيْهِ ، فَرَأَى فِيهِمْ رَجُلًا يَزْهَرُ ، فَقَالَ : أَيُّ رَبِّ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ .

قَالَ : كَمْ عُمُرُهُ ؟ قَالَ : سِتُونَ سَنَةً .

قَالَ : رَبِّ زِدْ فِي عُمُرِهِ .

قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَرِيدَهُ أَنْتَ مِنْ عُمُرِكَ فَزَادَهُ أَرْبَعِينَ مِنْ عُمُرِهِ ، فَكَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ كِتَابًا وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقْبِضَ رُوحَهُ قَالَ : بَقِيَ مِنْ أَجَلِي أَرْبَعُونَ سَنَةً .

فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ قَدْ جَعَلْتَهَا لِابْنِكَ دَاوُدُ .

قَالَ : فَجَحَدَ آدَمَ .

قَالَ : فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْيَمِينَ ، وَأَمَّ لِدَاوُدَ مِائَةَ سَنَةٍ وَلِدَاوُدَ عُمُرَهُ أَلْفَ سَنَةٍ { .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَاكْتُبُوهُ } إِشَارَةٌ ظَاهِرَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَكْتُبُهُ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ الْمُبِينَةِ لَهُ الْمُعْرَبَةِ عَنْهُ الْمَعْرِفَةَ لِلْحَاكِمِ بِمَا يَحْكُمُ عِنْدَ ارْتِفَاعِهِمَا إِلَيْهِ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ } فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ النَّاسَ لَمَّا كَانُوا يَتَعَامَلُونَ حَتَّى لَا يَشِدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ الْمُعَامَلَةِ ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُ وَمَنْ لَا يَكْتُبُ ، أَمَرَ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الَّذِي لَهُ الدَّيْنُ يُبْتِغِي فِي الْكِتَابَةِ لِلَّذِي عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ بِالْعَكْسِ ، شَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ كَاتِبًا يَكْتُبُ بِالْعَدْلِ ، لَا يَكُونُ فِي قَلْبِهِ وَلَا فِي قَلْمِهِ هَوَادَةٌ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ } فِيهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى الْكُفَايَةِ كَالْجِهَادِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَانِ ؛ قَالَهُ الشَّعْبِيُّ .

الثَّانِي : أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى الْكَاتِبِ فِي حَالِ فَرَاغِهِ ؛ قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ نَذَبَ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ مَنسُوحٌ ؛ قَالَهُ الضَّحَّاكُ .
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ أَمْرٌ إِشَادٍ ؛ فَلَا يَكْتُبُ حَتَّى يَأْخُذَ حَقَّهُ .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلِيْمَلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَنْحَسِبْ مِنْهُ شَيْئًا } قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنَّمَا أَمَلَى الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَمَرِّمُ بِهِ الْمُتَمَرِّمُ لَهُ ، فَلَوْ قَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ : لِي كَذَا وَكَذَا لَمْ يَنْفَعِ حَتَّى يُقَرَّرَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ كَانَتْ الْبِدَاءَةُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ ، وَإِلَى هَذِهِ التَّكْنِيتِ وَقَعَتْ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ } ، عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنْتُمْ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ } وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا نَحْوُ مِنْهُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ } لَمَّا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُنَّ فِي الَّذِي تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ أَرْحَامُهُنَّ ، وَقَوْلُ الشَّاهِدِ أَيْضًا فِيمَا وَعَاهُ قَلْبُهُ مِنْ عِلْمٍ مَا عِنْدَهُ مِمَّا بَيْنَهُمَا مِنْ التَّنَازُعِ .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا } أَمَّا السَّفِيهَةُ فَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ :

أَنَّهُ الْجَاهِلُ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ .

الثَّانِي : أَنَّهُ الصَّبِيُّ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ .

الرَّابِعُ : الْمُبْدَرُ لِمَالِهِ الْمُفْسَدُ لِدَيْنِهِ ؛ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ .

وَأَمَّا الضَّعِيفُ فَقِيلَ : هُوَ الْأَحْمَقُ ، وَقِيلَ : هُوَ الْأَخْرَسُ أَوْ الْعَبِيُّ ، وَاخْتَارَهُ الطَّبْرِيُّ .

وَأَمَّا الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمِلَّ ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ الْعَبِيُّ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ .

الثَّانِي : أَنَّهُ الْمَمْنُوعُ بِحُبْسَةٍ أَوْ عِيٍّ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ الْمَجْنُونُ .

وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ طَوِيلٌ نُحِبُّهُ : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَرْبَعَةَ أَصْنَافٍ : مُسْتَقْبَلٌ بِنَفْسِهِ يَمِلُّ ، وَثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ لَا يَمِلُونَ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ صِنْفًا وَاحِدًا أَوْ صِنْفَيْنِ ؛ لِأَنَّ تَعْدِيدَ الْبَارِي سُبْحَانَهُ كَأَنَّهُ يَخْلُو عَنِ الْفَائِدَةِ ، وَيَكُونُ مِنْ فَنِّ الْمُشِجِّ [مِنْ] الْقَوْلِ الرَّيْكَ مِنْ الْكَلَامِ ، وَلَا يَنْبَغِي هَذَا فِي كَلَامٍ حَكِيمٍ ، فَكَيْفَ فِي كَلَامِ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ .

فَتَبَيَّنَ وَالْحَالَةَ هَذِهِ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ مَعْنَى لَيْسَ لِصَاحِبِهِ حَتَّى تَتِمَّ الْبِلَاغَةُ ، وَتَكْمُلَ الْفَائِدَةُ ، وَيَرْتَجِعَ التَّدَاخُلُ الْمَوْجِبُ لِلتَّقْصِيرِ ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ السَّفِيهُ وَالضَّعِيفُ وَالَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ ، قَرِيبًا بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ فِي الْمَعْنَى ؛ فَإِنَّ الْعَرَبَ تُطَلِّقُ السَّفِيهَةَ عَلَى ضَعِيفِ الْعَقْلِ تَارَةً وَعَلَى ضَعِيفِ الْبَدَنِ أُخْرَى ، وَأَنْشَدُوا :

مَشِينٌ كَمَا اهْتَزَّتْ رِمَاحٌ تَسْفَهَتْ أَعَالِيهَا مَرُّ الرِّيَّاحِ النَّوَاسِمِ أَيِ : اسْتَضَعَفَتْهَا وَاسْتَلَانَتْهَا فَحَرَّكَتَهَا .

وَكَذَلِكَ يُطَلِّقُ الضَّعِيفُ عَلَى ضَعِيفِ الْعَقْلِ ، وَعَلَى ضَعِيفِ

الْبَدَنِ ، وَقَدْ قَالُوا : الضَّعْفُ بِضَمِّ الصَّادِ فِي الْبَدَنِ ، وَفَتْحِهَا فِي الرَّأْيِ ، وَقِيلَ هُمَا لِعَيْنَانِ ، وَكُلُّ ضَعِيفٍ لَا يَسْتَطِيعُ مَا يَسْتَطِيعُهُ الْقَوِيُّ ؛ فَتَبَيَّنَ التَّدَاخُلُ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ .

وَتَحْرِيرُهَا الَّذِي يَسْتَقِيمُ بِهِ الْكَلَامُ وَيَصِحُّ مَعَهُ النَّظَامُ أَنَّ السَّفِيهَةَ هُوَ الْمُتَنَاهِي فِي ضَعْفِ الْعَقْلِ وَفَسَادِهِ ، كَالْمَجْنُونِ وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ ، نَظِيرُهُ الشَّاهِدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا } عَلَى مَا

سَيَأْتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَأَمَّا الضَّعِيفُ فَهُوَ الَّذِي يَغْلِبُهُ قَلْبُهُ النَّظْرَ لِنَفْسِهِ كَالطَّغْلِ نَظِيرُهُ ، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ } وَأَمَّا الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبَلِّغَ فَهُوَ الْعَبِيُّ الَّذِي يَفْهَمُ مَنَفَعَتَهُ لَكِنْ لَا يَلْفِقُ الْعِبَارَةَ عَنْهَا .

وَالْأَخْرَسُ الَّذِي لَا يَتَبَيَّنُ مَنْطِقَهُ عَنْ غَرَضِهِ ؛ وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَنْفِ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبَلِّغَ خَاصَّةً .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ } اِخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى مَا يَعُودُ ضَمِيرُ وَلِيِّهِ عَلَى قَوْلَيْنِ : الْأَوَّلُ : قِيلَ يَعُودُ عَلَى الْحَقِّ ؛ التَّقْدِيرُ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّ الْحَقِّ .

الثَّانِي : أَنَّهُ يَعُودُ عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ؛ التَّقْدِيرُ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ الْمَمْنُوعُ مِنَ الْإِمْلَاءِ بِالسَّعَةِ وَالضَّعْفِ وَالْعَجْزِ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَعُودُ عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْوَلِيِّ فِي الْإِطْلَاقِ ، يُقَالُ : وَلِيُّ السَّفِيهِ وَوَلِيُّ الضَّعِيفِ ، وَلَا يُقَالُ وَلِيُّ الْحَقِّ ، إِنَّمَا يُقَالُ صَاحِبُ الْحَقِّ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِفْرَارَ الْوَصِيِّ جَائِزٌ عَلَى يَتِيمِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمَلَى فَقَدْ تَقَدَّرَ قَوْلُهُ فِيمَا أَمَلَاهُ .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَإِنْ تَصَرَّفَ السَّقِيهِ الْمَحْجُورُ دُونَ وَلِيِّهِ فَإِنْ تَصَرَّفَ فَاسِدًا إِجْمَاعًا مَفْسُوحٌ أَبَدًا ، لَا يُوجِبُ حُكْمًا وَلَا يُؤَثِّرُ شَيْئًا .

وَإِنْ تَصَرَّفَ سَقِيهِ لَا حَجَرَ عَلَيْهِ فَاخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِيهِ ؛ فَابْنُ الْقَاسِمِ يُحَوِّزُ فِعْلَهُ ، وَعَامَّةُ أَصْحَابِنَا يُسْقِطُونَهُ . وَالَّذِي أَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَصَرَّفَ بِسَدَادٍ تَقَدَّرَ ، وَإِنْ تَصَرَّفَ بِغَيْرِ سَدَادٍ بَطَلَ .

وَأَمَّا الضَّعِيفُ فَرُبَّمَا يُخْسَفُ فِي الْبَيْعِ وَخُدْعٍ ، وَلَكِنَّهُ تَحْتَ النَّظْرِ كَائِنٌ ، وَعَلَى الْإِعْتِبَارِ مَوْقُوفٌ .

وَأَمَّا الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبَلِّغَ فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ تَصَرُّفِهِ ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ أَحْتَاجَ مِنْهُمْ إِلَى الْمُعَامَلَةِ عَامِلًا ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِمْلَاءِ أَمَلَى عَنْ نَفْسِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَمَلَى عَنْهُ وَلِيُّهُ ؛ وَذَلِكَ كُلُّهُ بَيْنَ فِي مَسَائِلِ الْفُرُوعِ .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاسْتَشْهِدُوا } اِخْتَلَفَ النَّاسُ هَلْ هُوَ فَرَضٌ أَوْ نَدْبٌ ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ نَدْبٌ كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { شَهِيدَيْنِ } رَتَّبَ اللَّهُ الشَّهَادَاتِ بِحِكْمَتِهِ فِي الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ وَالْحُلُودِ ، فَجَعَلَهَا فِي كُلِّ فَنٍّ شَهِيدَيْنِ ، إِلَّا فِي الزَّانَا فَإِنَّهُ قَرَنَ ثُبُوتَهَا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، تَأْكِيدًا فِي السِّرِّ ، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي سُورَةِ النُّورِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { مِنْ رِجَالِكُمْ } قَالَ مُجَاهِدٌ : أَرَادَ مِنَ الْأَحْرَارِ ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي أَبُو إِسْحَاقَ وَأَطْنَبَ فِيهِ .

وَقِيلَ الْمُرَادُ : مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : (مِنْ الرِّجَالِ) كَانَ يُعْنِي عَنْهُ ، فَلَا بُدَّ لَهُذِهِ الْإِضَافَةِ مِنْ خَصِيصَةٍ ، وَهِيَ إِمَّا أَحْرَارُكُمْ وَإِمَّا مُؤْمِنُكُمْ ، وَالْمُؤْمِنُونَ بِهِ أَحْصَى مِنَ الْأَحْرَارِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْإِضَافَةُ هِيَ إِضَافَةُ الْجَمَاعَةِ ، وَإِلَّا فَمَنْ هُوَ الَّذِي يَجْمَعُ الشَّتَاتَ ، وَيُنْظِمُ الشَّمْلَ النَّظْمَ الَّذِي يَصِحُّ مِنْهُ الْإِضَافَةُ .

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْبَالِغُونَ مِنْ ذُكُورِكُمْ الْمُسْلِمُونَ ؛ لِأَنَّ الطِّفْلَ لَا يُقَالُ لَهُ رَجُلٌ ، وَكَذَا الْمَرْأَةُ لَا يُقَالُ لَهَا رَجُلٌ أَيْضًا .

وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ ، وَعَيَّنَ بِالإِضَافَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { مِنْ رِجَالِكُمْ } الْمُسْلِمَ وَلِأَنَّ الْكَافِرَ لَا قَوْلَ لَهُ ؛ وَعَنَى الْكَبِيرَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَ لَا مَحْصُولَ لَهُ .

وَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِشْهَادِ الْبَالِغِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَصِحُّ أَنْ يُؤَدِّيَ الشَّهَادَةَ ؛ فَأَمَّا الصَّغِيرُ فَيَحْفَظُ الشَّهَادَةَ ؛ فَإِذَا أَدَّاهَا وَهُوَ رَجُلٌ جَازَتْ ؛ وَلَا خِلَافَ فِيهِ .

وَأَيْسَ لِلآيَةِ أَثَرٌ فِي شَهَادَةِ الْعَبْدِ يَرُدُّ ، وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِيهَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ } إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : { مِنْ رِجَالِكُمْ } يَقْتَضِي جَوَازَ شَهَادَةِ الْأَعْمَى عَلَى مَا يَتَحَقَّقُهُ وَيَعْلَمُهُ ، فَإِنَّ السَّمْعَ فِي الْأَصْوَاتِ طَرِيقٌ لِلْعِلْمِ كَالْبَصَرِ لِلْأَوَانِ ، فَمَا عِلْمُهُ أَدَاهُ ، كَمَا يَطَأُ زَوْجَتَهُ بِالْمَسِّ وَالشَّمِّ ، وَيَأْكُلُ بِالذُّوقِ ، فَلِمَ لَا يَشْهَدُ عَلَى طَعَامٍ اخْتَلَفَ فِيهِ قَدْ ذَاقَهُ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ : قَالَ عَلَمَاؤُنَا : أَحَدُ بَعْضِ النَّاسِ مِنْ عُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { مِنْ رِجَالِكُمْ } جَوَازَ شَهَادَةِ الْبَدْوِيِّ عَلَى الْقُرَوِيِّ ، وَقَدْ مَنَعَهَا أَحْمَدُ بْنُ حَبِيلٍ وَمَالِكٌ فِي مَشْهُورِ قَوْلِهِ .

وَقَدْ بَيَّنَّا الْوُجُوهَ الَّتِي مَنَعَهَا أَشْيَاخُنَا مِنْ أَجْلِهَا فِي كُتُبِ الْخِلَافِ ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُهَا مَعَ الْعَدَالَةِ كَشَهَادَةِ الْقُرَوِيِّ عَلَى الْقُرَوِيِّ .

وَقَدْ ثَبَتَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهِدَ عِنْدَهُ أُعْرَابِيٌّ عَلَى هِلَالِ رَمَضَانَ ؛ فَأَمَرَ بِالصِّيَامِ } .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ : قَالَ عَلَمَاؤُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ } مِنْ أَلْفَاظِ الْإِنْدَالِ ، فَكَانَ ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَلَّا تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ شَهَادَةِ الرِّجَالِ ، كَحُكْمِ سَائِرِ إِنْدَالِ الشَّرِيعَةِ مَعَ مُبْدَلَاتِهَا ؛ وَهَذَا لَيْسَ كَمَا زَعَمَهُ ، وَلَوْ أَرَادَ رَبُّنَا ذَلِكَ لَقَالَ : فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ رَجُلَانِ فَرَجُلٌ ؛ فَأَمَّا وَقَدْ قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنَا فَهَذَا قَوْلٌ يَتَنَاوَلُ حَالَةَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ : قَالَ أَصْحَابُنَا : لَمَّا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ بَدَلَ شَهَادَةِ الرَّجُلِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهَا حُكْمُهُ ، فَكَمَا يَخْلِفُ مَعَ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَخْلِفَ مَعَ شَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ بِمُطْلَقِ هَذِهِ الْعُرْضِيَّةِ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ : قَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ } فَقَسَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْوَاعَ الشَّهَادَةِ وَعَدَّدَهَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ الشَّاهِدَ وَالْيَمِينَ فَلَا يَجُوزُ الْقَضَاءُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قِسْمًا ثَالِثًا فِيمَا قَدْ قَسَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قِسْمَيْنِ .

وَسَلَّكَ عَلَمَاؤُنَا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ مَسْلُكَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ قِسْمِ الشَّهَادَةِ ، وَإِنَّمَا الْحُكْمُ هُنَالِكَ بِالْيَمِينِ ، وَحَطُّ الشَّاهِدِ تَرْجِيحُ جَنَبَةِ الْمُدَّعِي ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ خُرَاسَانَ .

وَقَالَ آخَرُونَ : وَهُوَ الَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ مَالِكٌ إِنَّ الْقَوْمَ قَدْ قَالُوا يُقْضَى بِالْأَكْثَرِ ، وَهُوَ قِسْمٌ ثَالِثٌ لَيْسَ لَهُ فِي الْقُرْآنِ

ذِكْرٌ ، كَذَلِكَ يُحَكِّمُ بِالشَّهَادَةِ وَالْيَمِينِ وَإِنْ لَمْ يَجْرِ لَهُ ذِكْرٌ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ .
وَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى أُسْلُوبُ الشَّرْعِ ، وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ يَتَعَلَّقُ بِمُنَاقَضَةِ الْخَصْمِ ، وَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى أَقْوَى وَأَوْلَى .

المَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ عَشْرَةَ : فَضَّلَ اللَّهُ تَعَالَى الذِّكْرَ عَلَى الْأَثَى مِنْ سِتَّةِ أَوْجِهٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ جُعِلَ أَصْلُهَا وَجُعِلَتْ فِرْعَةُ
؛ لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْهُ ، كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ .
الثَّانِي : أَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِهِ الْعُجْبَاءِ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ أَعْوَجَ ،
فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا ، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عِوَجٍ ، وَقَالَ : وَكَسَرْتَهَا طَاقُهَا } .
الثَّلَاثُ : أَنَّهُ نَقَصُ دِينِهَا .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ نَقَصُ عَقْلِهَا ، وَفِي الْحَدِيثِ : { مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْكَ } .
قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ وَمَا نَقَصَانِ دِينَنَا وَعَقْلَنَا ؟ قَالَ : أَلَيْسَ تَمَكُّتُ إِحْدَاكُنَّ اللَّيَالِي لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي ، وَشَهَادَةُ
إِحْدَاكُنَّ عَلَى نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ { .
الخَامِسُ : أَنَّهُ نَقَصُ حَظِّهَا فِي الْمِيرَاثِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ } السَّادِسُ : أَنَّهَا نَقَصَتْ فُؤُودَهَا ؛ فَلَا تُقَاتِلُ وَلَا يُسَهَّمُ لَهَا ، وَهَذِهِ كُلُّهَا
مَعَانٍ حُكْمِيَّةٌ .

فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ نَسِبَ النِّقْصُ إِلَيْهِنَّ وَلَيْسَ مِنْ فِعْلِهِنَّ ؟ قُلْنَا : هَذَا مِنْ عَدْلِ اللَّهِ يَحْطُ مَا شَاءَ وَيَرْفَعُ مَا شَاءَ ،
وَيُقْضِي مَا أَرَادَ ، وَيَمْدَحُ وَيَلُومُ وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ؛ وَهَذَا لِأَنَّهُ خَلَقَ الْمَخْلُوقَاتِ مَنَازِلَ ، وَرَتَّبَهَا
مَرَاتِبَ ؛ فَبَيَّنَ ذَلِكَ لَنَا فَعَلِمْنَا وَأَمَّنَّا بِهِ وَسَلَّمْنَا .

المَسْأَلَةُ الْمُوفِيَّةُ عِشْرِينَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ } هَذَا تَقْيِيدٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى الْإِسْتِزْسَالِ عَلَى
كُلِّ شَاهِدٍ ، وَقَصَرَ الشَّهَادَةَ عَلَى الرِّضَا خَاصَّةً ؛ لِأَنَّهَا وَابِيَةٌ عَظِيمَةٌ ؛ إِذْ هِيَ تَنْفِيدُ قَوْلِ الْغَيْرِ عَلَى الْغَيْرِ ؛ فَمِنْ
حُكْمِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَمَائِلُ يَنْفَرِدُ بِهَا ، وَفَضَائِلُ يَتَحَلَّى بِهَا حَتَّى يَكُونَ لَهُ مَرِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ تُوَجِّبُ لَهُ تِلْكَ الْمَرِيَّةَ رُتْبَةً
الِاخْتِصَاصِ بِقَبُولِ قَوْلِهِ عَلَى غَيْرِهِ ، وَيُقْضَى لَهُ بِحُسْنِ الظَّنِّ ، وَيُحَكَّمُ بِشُغْلِ ذِمَّةِ الْمُطْلُوبِ بِالْحَقِّ بِشَهَادَتِهِ عَلَيْهِ ،
وَيُعْلَبُ قَوْلُ الطَّالِبِ عَلَى قَوْلِهِ بِتَصَدِيقِهِ لَهُ فِي دَعْوَاهُ .

المَسْأَلَةُ الْحَادِيَّةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ : { مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ } دَلِيلٌ عَلَى تَفْوِيضِ الْقَبُولِ فِي الشَّهَادَةِ إِلَى
الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّ الرِّضَا مَعْنَى يَكُونُ فِي النَّفْسِ بِمَا يَظْهَرُ إِلَيْهَا مِنَ الْأَمَارَاتِ عَلَيْهِ ، وَيَقُومُ مِنَ الدَّلَائِلِ الْمُبَيِّنَةِ لَهُ ، وَلَا
يَكُونُ غَيْرُ هَذَا ؛ فَإِنَّا لَوْ جَعَلْنَاهُ لِغَيْرِهِ لَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِالِاجْتِهَادِ ، وَاجْتِهَادُهُ أَوْلَى مِنْ اجْتِهَادِ غَيْرِهِ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ وَالْعِشْرُونَ : قَالَ عَلَمَاؤُنَا : هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْاجْتِهَادِ وَالِاسْتِدْلَالِ بِالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ عَلَى مَا
خَفِيَ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَحْكَامِ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ : هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْتَفَى بِظَاهِرِ الْإِسْلَامِ فِي الشَّهَادَةِ حَتَّى يَقَعَ الْبَحْثُ عَنِ الْعَدَالَةِ ؛
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُكْتَفَى بِظَاهِرِ الْإِسْلَامِ فِي الْأَمْوَالِ دُونَ الْحُدُودِ ؛ وَهَذِهِ مُنَاقَضَةٌ تُسْقِطُ كَلَامَهُ وَتُفْسِدُ عَلَيْهِ مَرَامَهُ ،

فَيَقُولُ : حَقٌّ مِنْ الْحُقُوقِ ، فَلَا يُكْتَفَى فِي الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ بِظَاهِرِ الدِّينِ كَالْحُلُودِ ، وَقَدْ مَهَّدَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

المسألة الرابعة والعشرون : هذا القول يقتضي ألا تقبل شهادة ولد لأبيه ، ولا أب لولده .
قال مالك : ولا كل ذي نسب أو سبب يفضي إلى وصلة تقع بها التهمة ، كالصدقة والملاطفة والقراية الثابتة .
وفي كل ذلك بين العلماء تفصيل واختلاف ، بيانه في إيضاح دلائل مسائل الخلاف ، بيانه في الزام وصف الرضا المشاهد في هذه الآية الذي أكد بالعدالة في الآية الأخرى ، فقال تعالى : { وَأَشْهِلُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ } وَلَا يَجْتَمِعُ الْوُصَفَانِ حَتَّى تَنْتَفِي التُّهْمَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المسألة الخامسة والعشرون : إذا شرط الرضا والعدالة في المداينة فاشترطها في النكاح أولى ، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال : إن النكاح ينعقد بشهادة فاسقين ، فنفي الاحتياط المأمور به في الأموال عن النكاح ، وهو أولى لما يتعلّق به من الحل والحرم والجد والنسب .

المسألة السادسة والعشرون : قوله تعالى : { فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى } فِيهِ تَأْوِيلَانِ وَقِرَاءَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : أَنْ تَجْعَلَهَا ذِكْرًا ، وَهَذِهِ قِرَاءَةُ التَّخْفِيفِ .
الثاني : أَنْ تُنَبِّهَهَا إِذَا غَفَلَتْ وَهِيَ قِرَاءَةُ التَّنْقِيلِ ؛ وَهُوَ التَّأْوِيلُ الصَّحِيحُ ، لِأَنَّهُ يَعْضُدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا } وَالَّذِي يَصِحُّ أَنْ يَعْقَبَ الضَّلَالِ وَالْغَفْلَةَ الذِّكْرُ ، وَيَدْخُلُ التَّأْوِيلُ الثَّانِي فِي مَعْنَاهُ .
فإن قيل : فهلا كانت امرأة واحدة مع رجل فيذكرها الرجل الذي معها إذا نسيته ؛ فما الحكمة فيه ؟ فالجواب فيه أن الله سبحانه شرع ما أراد ، وهو أعلم بالحكمة وأوفى بالمصلحة ، وليس يلزم أن يعلم الخلق وجوه الحكمة وأنواع المصالح في الأحكام ، وقد أشار علماؤنا أنه لو ذكرها إذا نسيته لكانت شهادة واحدة ، فإذا كانت امرأتين وذكرت إحداهما الأخرى كانت شهادتهما شهادة رجل واحد ، كالرجل يستذكر في نفسه فيتذكر

كتاب : أحكام القرآن

المؤلف: ابن العربي

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى } فَكَّرَ قَوْلُهُ : " إِحْدَاهُمَا " وَكَانَتْ الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ : أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ الْأُخْرَى ، لَكَانَتْ شَهَادَةً وَاحِدَةً ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : فَتُذَكَّرُهَا الْأُخْرَى لَكَانَ الْبَيَانُ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ لِتَذَكُّرِ الذَّاكِرَةِ النَّاسِيَةِ ، فَلَمَّا كَرَّرَ إِحْدَاهُمَا أَفَادَ تَذَكُّرَ الذَّاكِرَةِ لِلْغَافِلَةِ وَتَذَكُّرَ الْغَافِلَةِ لِلذَّاكِرَةِ أَيْضًا لَوْ انْقَلَبَتْ الْحَالُ فِيهِمَا بِأَنْ تَذَكَّرَ الْغَافِلَةُ وَتَغْفَلَ الذَّاكِرَةُ ؛ وَذَلِكَ غَايَةٌ فِي الْبَيَانِ .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا } اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : لَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ عَنِ التَّحْمُلِ الشَّهَادَةِ إِذَا تَحَمَّلُوا .

الثَّانِي : لَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ عَنِ الْأَدَاءِ .

الثَّلَاثُ : لَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ عَنْهُمَا جَمِيعًا ، لَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ عَنِ التَّحْمُلِ إِذَا حُمِّلُوا وَلَا يَأْبُوا عَنِ الْأَدَاءِ إِذَا تَحَمَّلُوا . وَكَذَلِكَ اِخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ هَذَا النَّهْيِ عَنْ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : أَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَدْبٌ .

الثَّانِي : أَنْ ذَلِكَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهَا فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ مُطْلَقًا ؛ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ .

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّ الْمُرَادَ هَاهُنَا حَالَةَ التَّحْمُلِ لِلشَّهَادَةِ ؛ لِأَنَّ حَالَةَ الْأَدَاءِ مُبَيَّنَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمَّ قَلْبُهُ } وَإِذَا كَانَتْ حَالَةُ التَّحْمُلِ فِيهِ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَعْضِ ؛ لِأَنَّ إِبَايَةَ النَّاسِ كُلِّهِمْ عَنْهَا إِضَاعَةٌ لِلْحُقُوقِ ، وَإِجَابَةٌ جَمِيعِهِمْ إِلَيْهَا تَضْيِيعٌ لِلشُّغَالِ ؛ فَصَارَتْ كَذَلِكَ فَرَضًا عَلَى الْكِفَايَةِ ؛ وَلِهَذَا الْمَعْنَى جَعَلَهَا أَهْلُ تِلْكَ الدِّيَارِ وَوَلَايَةَ فَيَقِيمُونَ لِلنَّاسِ شُهُودًا يُعِينُهُمُ الْخَلِيفَةُ وَنَائِبُهُ ، وَيَقِيمُهُمُ لِلنَّاسِ وَيُرْزُهُمُ لَهُمْ ، وَيَجْعَلُ لَهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ كِفَايَتَهُمْ ، فَلَا يَكُونُ لَهُمْ شُغْلٌ إِلَّا تَحَمَّلَ حُقُوقَ النَّاسِ حِفْظًا ، وَإِحْيَاؤَهَا لَهُمْ أَدَاءً .

فَإِنْ قِيلَ : فَهَذِهِ شَهَادَةٌ بِالْأَجْرَةِ .

قُلْنَا : إِنَّمَا هِيَ شَهَادَةٌ خَالِصَةٌ مِنْ قَوْمٍ اسْتَوْفَوْا حُقُوقَهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ وَمَسَائِلِ الْخِلَافِ .

المَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَالَ عَلَمَاؤُنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا } دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّاهِدَ هُوَ الَّذِي يَمْسِي إِلَى الْحَاكِمِ ، وَهَذَا أَمْرُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ ، وَعُمِلَ بِهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ ، وَفَهِمْتُهُ كُلِّ أُمَّةٍ ، وَمِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ : " فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكْمُ " .

المَسْأَلَةُ الْمُؤَوِّفَةُ ثَلَاثِينَ : كَيْفَمَا تَرَدَّدَتْ الْحَالُ بِالْأَقْوَالِ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى خُرُوجِ الْعَبْدِ مِنْ جُمْلَةِ الشُّهَدَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُجِيبَ ، وَلَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَأْبَى ؛ لِأَنَّهُ لَا اسْتِقْلَالَ لَهُ بِنَفْسِهِ ؛ وَإِنَّمَا يَتَصَرَّفُ بِإِذْنِ غَيْرِهِ ، فَانْحَطَّ عَنْ مَنْصِبِ الشَّهَادَةِ كَمَا انْحَطَّ عَنْ مَنْصِبِ الْوَلَايَةِ ، نَعَمْ وَكَمَا انْحَطَّ عَنْهُ فَرَضُ الْجُمُعَةِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

المسألة الحادية والثلاثون : قال علماؤنا : هذا في حالة الدعاء إلى الشهادة ، فأما من كانت عنده شهادة لرجل لم يعلم بها مستحجها الذي ينتفع بها فقال قوّم : أداؤها ندب ؛ لقوله تعالى : { وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا } ففرض الله تعالى عليه الأداء عند الدعاء ، وإذا لم يدع كان ندبا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : { خَيْرُ الشُّهُودِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ } .

والصحيح عندي أن أداءها فرض ؛ لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : { انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا } .

فقد تعين نصره بأداء الشهادة التي هي عنده ؛ إحياء لحقه الذي أماته الإنكار .

المسألة الثانية والثلاثون : قوله تعالى : { وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ } هذا تأكيد من الله تعالى في الأشهاد بالدين ، تنبيها لمن كسل ، فقال : هذا قليل لا أحتاج إلى كنبه والأشهاد عليه ؛ لأن أمر الله تعالى فيه والتخصيص عليه واحد ، والقليل والكثير في ذلك سواء .

قال علماؤنا : إلا ما كان من قيراطٍ ونحوه لتزارته وعدم تشوف النفوس إليه إقرارا أو إنكارا .

المسألة الثالثة والثلاثون : قوله تعالى : { ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ } يريد أعدل يعني أن يكتب القليل والكثير ويشهد عليه بالعدل عموم ذلك فيه .

المسألة الرابعة والثلاثون : قوله تعالى : { أَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ } يعني أذعى إلى ثبوتها ؛ لأنه إذا أشهد ولم يكتب ربما نسي الشاهد .

المسألة الخامسة والثلاثون : قوله تعالى : { وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا } بالشاهد إذا نسي أو قال خلاف ما عند المتدابين .

المسألة السادسة والثلاثون : قوله تعالى : { أَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ } دليل على أن الشاهد إذا رأى الكتاب فلم يذكر الشهادة لا يؤدبها ؛ لما دخل عليه من الريبة فيها ولا يؤدي إلا ما يعلم ، لكنه يقول خذا خطي ، ولا أذكر الآن ما كتبت فيه .

وقد اختلف فيه علماؤنا على ثلاثة أقوال : الأول : قال في " الملوثة " : يؤدبها ولا ينتفع ذلك في الدين والطلاق . الثاني : قال في " كتاب محمد " : لا يؤدبها .

الثالث : قال مطرف : يؤدبها وينفع إذا لم يشك في كتاب ، وهو الذي عليه الناس ؛ وهو اختيار ابن الماجشون والمغيرة .

وقد قررناه في كُتب المسائل ، وبيننا تعلق من قال : إنه لا يجوز ؛ لأن خطه فرغ عن علمه ، فإذا ذهب علمه ذهب نفع خطه ، وأجبنا بأن خطه بدل الذكرى ، فإن حصلت وإلا قام مقامها .

المسألة السابعة والثلاثون : قوله تعالى : { إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ } قال الشعبي : البيوع ثلاثة : بيع بكتاب وشهود ، وبيع برهان ، وبيع بأمانة ؛ وقرأ هذه الآية ؛ وكان ابن عمر إذا باع بتقد أشهد ، وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد ، وكان كأبيه وقفا عند كتاب الله تعالى مقتديا برسول الله صلى الله عليه وسلم .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ : ظَنَّ مَنْ رَأَى الْإِشْهَادَ فِي الدِّينِ وَاجِبًا أَنْ سَقُوطَهُ فِي بَيْعِ التَّقْدِيرِ رَفَعَ لِلْمَشَقَّةِ لِكَثْرَةِ تَرُدُّهِ

وَالظَّاهِرُ الصَّحِيحُ أَنَّ الْإِشْهَادَ لَيْسَ وَاجِبًا ، وَإِنَّمَا الْأَمْرُ بِهِ أَمْرُ إِرْشَادٍ لِلتَّوَقُّتِ وَالْمَصْلَحَةِ ، وَهُوَ فِي النَّسَبَةِ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ ؛ لِكَوْنِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْمُتَعَاذِلِينَ بَاقِيَةً ؛ تَوَثُّقًا لِمَا عَسَى أَنْ يَطْرُقَ مِنْ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَتَعَبُّرِ الْقُلُوبِ ، فَأَمَّا إِذَا تَفَاصَلَا فِي الْمُعَامَلَةِ وَتَقَابَصَا ، وَبَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ فَيَقْلُ فِي الْعَادَةِ خَوْفُ التَّنَازُعِ إِلَّا بِأَسْبَابٍ عَارِضَةٍ ، وَتَبَّهَ الشَّرْعُ عَلَى هَذِهِ الْمَصَالِحِ فِي حَالَتِي النَّسَبَةِ وَالتَّقْدِيرِ .

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا } يَدُلُّ عَلَى سَقُوطِ الْإِشْهَادِ فِي التَّقْدِيرِ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : { وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ } أَمْرٌ إِرْشَادِيٌّ ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ جُنَاحًا فِي تَرْكِ الْإِشْهَادِ فِي الدِّينِ مِنْ دَلِيلِ الْخِطَابِ وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِهِ فِي هَذَا النَّوْعِ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَمَسَائِلِ الْخِلَافِ .
وَالجُنَاحُ هَاهُنَا لَيْسَ الْإِثْمُ ، إِنَّمَا هُوَ الضَّرَرُ الطَّارِئُ بِتَرْكِ الْإِشْهَادِ مِنَ التَّنَازُعِ .

المَسْأَلَةُ الْمُوفِيَّةُ أَرْبَعِينَ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي لَفْظِ (أَفْعَلُ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ } عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ فَرَضٌ ؛ قَالَهُ الصَّحَّاحُ .

الثَّانِي : أَنَّهُ نَدْبٌ ؛ قَالَهُ الْكُفَّاءُ ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ فَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَتَبَ وَنُسَخَهُ كِتَابَهُ : { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً لِدَاءٍ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا حَبِيبَةَ ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ } .
وَقَدْ بَاعَ وَلَمْ يُشْهَدْ ، وَاشْتَرَى وَرَهْنٌ دِرْعُهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَلَمْ يُشْهَدْ ، وَلَوْ كَانَ الْإِشْهَادُ أَمْرًا وَاجِبًا لَوَجَبَ مَعَ الرَّهْنِ لِيُخَوَّفَ الْمُنَازَعَةَ .

المَسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ } فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ يَكْتُبُ الْكَاتِبُ مَا لَمْ يُمَلِّ عَلَيْهِ ، وَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ بِمَا لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ قَالَهُ قِتَادَةُ وَالْحَسَنُ وَطَاوُسٌ .
الثَّانِي : يَمْتَنِعُ الْكَاتِبُ أَنْ يَكْتُبَ ، وَالشَّاهِدُ أَنْ يَشْهَدَ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ .
الثَّلَاثُ : أَنَّ يَدْعَى الْكَاتِبُ وَالشَّاهِدُ وَهُمَا مَشْغُولَانِ مَعْدُورَانِ ؛ قَالَهُ عِكْرِمَةُ وَجَمَاعَةٌ .
وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ يُضَارُّ تَفَاعُلٌ مِنَ الضَّرَرِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى " يُضَارُّ " يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَفَاعُلٌ بِكَسْرِ الْعَيْنِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَفَتْحِهَا ، فَإِنْ كَانَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ فَالْكَاتِبُ وَالشَّاهِدُ فَاعِلَانِ ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ نَهْيَهُمَا عَنِ الضَّرَرِ بِمَا يَكْتُبَانِ بِهِ أَوْ بِمَا يَشْهَدَانِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ فَالْكَاتِبُ وَالشَّاهِدُ مَفْعُولٌ بِهِمَا ، فَيَرْجِعُ النَّهْيُ إِلَى الْمُتَعَامِلِينَ أَلَّا يَضُرَّ بِكَاتِبٍ وَلَا شَهِيدٍ فِي دُعَائِهِ فِي وَقْتِ شُغْلٍ وَلَا بِأَدَائِهِ وَكِتَابَتِهِ مَا سَمِعَ ؛ فَكَثِيرٌ مِنَ الْكُتَّابِ الشُّهَدَاءِ يَفْسُقُونَ بِتَحْوِيلِ الْكِتَابَةِ وَالشَّهَادَةِ أَوْ كَتْمِهَا ، وَإِنَّمَا مُتَعَامِلٌ يَطْلُبُ مِنَ الْكَاتِبِ وَالشَّاهِدِ أَنْ يَدْعَ شُغْلَهُ لِحَاجَتِهِ أَوْ يُبَدِّلَ لَهُ كِتَابَتَهُ أَوْ شَهَادَتَهُ ؛ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : { وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ } .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ وَالْأَرْبَعُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ } اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ آيَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ : فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهَا عَلَى ظَاهِرِهَا وَلَمْ يَجُوزْ الرَّهْنُ إِلَّا فِي السَّفَرِ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ .
وَكَافَّةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى رَدِّ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ ؛ وَإِنْ كَانَ خَرَجَ مَخْرَجَ الشَّرْطِ ، فَالْمُرَادُ بِهِ غَالِبُ الْأَحْوَالِ ،

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتِاعَ فِي الْحَضَرِ وَرَهْنًا وَلَمْ يَكْتُبْ .
وَهَذَا الْفِقْهُ صَحِيحٌ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَاتِبَ إِنَّمَا يُعَدُّ فِي السَّفَرِ غَائِبًا ، فَأَمَّا فِي الْحَضَرِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ بِحَالٍ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ } دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّهْنَ لَا يُحْكَمُ لَهُ فِي الْوَثِيقَةِ إِلَّا بَعْدَ الْقَبْضِ ، فَلَوْ رَهْنَهُ قَوْلًا وَلَمْ يَهْبِضْهُ فِعْلًا لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ لَهُ حُكْمًا .
قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ الْحُكْمَ إِلَّا لِلرَّهْنِ مَوْصُوفٍ بِالْقَبْضِ ، فَإِذَا عُدِمَتِ الصِّفَةُ وَجَبَ أَنْ يُعَدَّمَ الْحُكْمُ .
وَهَذَا ظَاهِرٌ جَدًّا ، لَكِنْ عِنْدَنَا إِذَا رَهْنَهُ قَوْلًا وَأَبَى عَنِ الْإِقْبَاضِ أُجْبِرَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ } يَقْتَضِي بظَاهِرِهِ وَمُطْلَقِهِ أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا خَرَجَ عَنْ يَدِ صَاحِبِهِ فَإِنَّهُ مَقْبُوضٌ صَحِيحٌ يُوجِبُ الْحُكْمَ وَيَخْتَصُّ بِمَا ارْتَهَنَ بِهِ دُونَ الْغُرْمَاءِ عِنْدَ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ .
وَقَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ : لَا يَكُونُ مَقْبُوضًا إِلَّا إِنْ كَانَ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ ، وَإِذَا صَارَ عِنْدَ الْعَدْلِ فَهُوَ مَقْبُوضٌ لَعَنَةً مَقْبُوضٌ حَقِيقَةً ؛ لِأَنَّ الْعَدْلَ نَائِبٌ عَنِ صَاحِبِ الْحَقِّ وَبِمَنْزِلَةِ الْوَكِيلِ لَهُ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ } يَقْتَضِي بظَاهِرِهِ وَمُطْلَقِهِ جَوَازَ رَهْنِ الْمُسَاعِ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَصِحَّ رَهْنُهُ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ يَفْتَقِرُ إِلَى الْقَبْضِ افْتِقَارَ الرَّهْنِ بَلْ أَشَدَّ مِنْهُ ، وَهَذَا بَيْنَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ : إِذَا قَبِضَ الرَّهْنَ لَمْ يَجْزُ انْتِزَاعُهُ مِنْ يَدِهِ خِلَافًا لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا انْتَزَعَهُ مِنْ يَدِهِ فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الصِّفَةِ الَّتِي وَجِبَتْ لَهُ مِنَ الْقَبْضِ ، وَتَرْتَّبَ عَلَيْهَا الْحُكْمُ ، وَهَذَا بَيْنَ ظَاهِرٌ .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ : كَمَا يَجُوزُ رَهْنُ الْعَيْنِ كَذَلِكَ يَجُوزُ رَهْنُ الدِّينِ ، وَذَلِكَ عِنْدَنَا إِذَا تَعَامَلَ رَجُلَانِ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ دَيْنٌ فَرَهْنَهُ دَيْنَهُ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ ، وَكَانَ قَبْضُهُ قَبْضًا .
وَقَالَ غَيْرُنَا مِنَ الْعُلَمَاءِ : لَا يَكُونُ قَبْضًا ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَهَبَتْ الْمَرْأَةُ كَالنِّسَاءِ لِرَوْجِهَا جَارًا ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ قَبْضًا ، وَخَالَفْنَا فِيهِ أَيْضًا غَيْرُنَا مِنَ الْعُلَمَاءِ ؛ وَمَا قُلْنَا أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ أَكْدَ قَبْضًا مِنَ الْمُعِينِ ؛ وَهَذَا لَا يَخْتَفِي .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالْأَرْبَعُونَ : إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ : { وَلَمْ تَجْلُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ } فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّهْنَ قَائِمًا مَقَامَ الشَّاهِدِ ؛ فَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ ، وَخَالَفْنَا أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَقَالَ : الْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ ، وَمَا قُلْنَا يَشْهَدُ لَهُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ .
وَغَادَةَ النَّاسِ فِي ارْتِهَانِهِمْ مَا يَكُونُ قَدْرَ الدِّينِ فِي مُعَامَلَتِهِمْ ، فَإِذَا قَالَ الْمُرْتَهِنُ : دَيْنِي مِائَةٌ ، وَقَالَ الرَّاهِنُ : خَمْسُونَ ، صَارَ الرَّهْنُ شَاهِدًا يَحْلِفُ الْمُدَّعِي مَعَهُ كَمَا يَحْلِفُ مَعَ الشَّاهِدِ ، وَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ : دَيْنِي مِائَةٌ وَخَمْسُونَ صَارَ مُدَّعِيًّا فِي الْخَمْسِينَ .

وَلَوْ هَلَكَ الرَّهْنُ فَقَدْ قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَا يَسْقُطُ الدِّينُ ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ وَثِيقَةٌ ، وَظَنُّوا بِنَا أَنَّ الدِّينَ يَسْقُطُ بِهَلَاكِ الرَّهْنِ ، وَنَحْنُ نَقُولُ : إِنَّمَا نَسْتَوْفِي بِهِ إِذَا هَلَكَ ، وَكَانَ مِمَّا يُعَابُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ وَالرَّبْعُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ } مَعْنَاهُ إِنْ أَسْقَطَ الْكِتَابَ وَالْإِشْهَادَ وَالرَّهْنَ ، وَعَوَّلَ عَلَى أَمَانَةِ الْمُعَامِلِ ، فَلْيُؤَدِّ الَّذِي ائْتُمِنَ الْأَمَانَةَ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ .
 وَقَدْ اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ كَمَا بَيَّنَّا ، وَلَوْ كَانَ الْإِشْهَادُ وَاجِبًا لَمَا جَارَ إِسْقَاطُهُ ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ وَثِيقَةٌ ، وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَنَا فِي النِّكَاحِ ، وَقَالَ الْمُخَالِفُونَ : هُوَ وَاجِبٌ فِي النِّكَاحِ ، وَسَيَأْتِي فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
 وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنْ هَذَا نَاسَخٌ لِلأَمْرِ بِالْإِشْهَادِ ، وَتَابِعَهُمْ جَمَاعَةٌ ؛ وَلَا مُنَازَعَةَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ ، بَلْ هُوَ جَائِزٌ ، وَحَبْدًا الْمُوَافَقَةَ فِي الْمَنْهَبِ ، وَلَا نُبَالِي مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الدَّلِيلِ .
 وَجُمْلَةُ الأَمْرِ أَنَّ الْإِشْهَادَ حَزْمٌ ، وَالِائْتِمَانَ وَثِيقَةٌ بِاللَّهِ مِنَ الْمُدَائِنِ ، وَمُرُوءَةٌ مِنَ الْمَدِينِ ، وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَقَالَ : ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ ، فَقَالَ : كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا قَالَ : فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ .
 قَالَ : كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا .
 قَالَ : صَدَقْتَ .

فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى .
 فَخَرَجَ الرَّجُلُ فِي الْبَحْرِ فَفَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ اتَّمَسَ مَرَكِبًا يَرَكِبُهَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ لِلْجَلِّ الَّذِي أَجَلُهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرَكِبًا ، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَتَقَرَّهَا فَأَذْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ مَوْضِعَهَا ، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ ، فَقَالَ :
 اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي تَسَلَّفْتُ فَلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ ، فَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ : كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا فَرَضِي بِذَلِكَ وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ : كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا فَرَضِي بِذَلِكَ

وَإِنِّي جَهِدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرَكِبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ .
 وَإِنِّي اسْتَوْدَعْتُكَهَا .

فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ ثُمَّ انصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرَكِبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ .
 فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرَكِبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَاتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرَكِبٍ لِاتِّبِكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرَكِبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ قَالَ : هَلْ كُنْتُ بَعَثْتُ إِلَيَّْ شَيْئًا ؟ قَالَ : أَخْبِرْكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرَكِبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ بِهِ .

قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنكَ الَّذِي بَعَثْتُ فِي الْخَشَبَةِ فَانصَرَفَ بِالْأَلْفِ دِينَارٍ رَاشِدًا { .
 وَقَدْ رَوَى ، عَنْ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ فَقَالَ : نَسَخَ لِكُلِّ مَا تَقَدَّمَ يَعْنِي مِنَ الأَمْرِ بِالْكِتَابِ وَالْإِشْهَادِ وَالرَّهْنِ .

الْمَسْأَلَةُ الْمُؤَوِّفَةُ خَمْسِينَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ } هَذَا تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ } بِكَسْرِ الْعَيْنِ ؛ نَهْيُهُ الشَّاهِدَ عَنْ أَنْ يَضُرَّ بِكَيْتِمَانِ الشَّهَادَةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِثْمٌ بِالْقَلْبِ كَمَا لَوْ حَوَّلَهَا وَبَدَّلَهَا لَكَانَ كَذِبًا ، وَهُوَ إِثْمٌ بِاللِّسَانِ .

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةُ وَالخَمْسُونَ : إِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِّ شُهُودٌ تَعَيَّنَ عَلَيْهِمْ أَدَاؤُهَا عَلَى الكِفَايَةِ ، فَإِنَّ أَدَاةَ اثْنَانِ وَاجْتِرَاءَ بِهِمَا الحَاكِمِ سَقَطَ الفَرَضُ عَنِ البَاقِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَجْتَرِئِ بِهِمَا تَعَيَّنَ المَشْنِيُّ إِلَيْهِ حَتَّى يَقَعَ الإِثْبَاتُ ، وَهَذَا يُعْلَمُ بِدَعَاءِ صَاحِبِهَا ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : أَحْيِ حَتَّى بَادَأَ مَا عِنْدَكَ لِي مِنْ شَهَادَةٍ تَعَيَّنَ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالخَمْسُونَ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ : لَمَّا أَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ بِالتَّوَثُّيقِ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الْحُقُوقِ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى المُحَافَظَةِ فِي مُرَاعَاةِ المَالِ وَحِفْظِهِ ، وَيُعْتَصَدُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { نَهَى عَنْ قَيْلٍ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ المَالِ } .

الآيَةُ المُوَفِّيَةُ تَسْعِينَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِيَّاهُ وُسْعًا } هَذَا أَصْلُ عَظِيمٌ فِي الدِّينِ ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ شَرِيعةِ المُسْلِمِينَ . شَرَفْنَا اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الأُمَّمِ بِهَا ، فَلَمْ يُحْمَلْنَا إِصْرًا وَلَا كَلْفًا فِي مَشَقَّةِ أَمْرٍ ، وَقَدْ كَانَ مِنْ سَلَفٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ البَوْلُ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ فَرَضَهُ بِالْمَقْرَاضِ ، فَخَفَّفَ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ إِلَى وَطَائِفِ عَلَى الأُمَّمِ حَمْلُهَا ، وَرَفَعَهَا اللهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ } .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ } ذَكَرَ عُلَمَاؤُنَا هَذِهِ الآيَةَ فِي أَنَّ القَوْدَ وَاجِبٌ عَلَى شَرِيكِ الأَبِ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ، وَعَلَى شَرِيكِ الخَاطِئِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ اكْتَسَبَ القَتْلَ ؛ وَقَالُوا : إِنَّ اشْتِرَاكَ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ القِصَاصُ مَعَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ القِصَاصُ شُبْهَةٌ فِي دَرَجَةِ مَا يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ .

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الخِلَافِ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } تَعَلَّقَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ فِي أَنَّ الفِعْلَ الوَاقِعَ خَطَأً أَوْ نَسِيَانًا لَعَوٌّ فِي الأَحْكَامِ ، كَمَا جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى لَعَوًّا فِي الآثَامِ ، وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهُمْ بِقَوْلِهِ : { رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالتَّنْسِيَانُ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ } .

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الحَدِيثَ لَمْ يَصِحَّ ، وَالآيَةُ إِنَّمَا جَاءَتْ لِرُفْعِ الإِثْمِ الثَّابِتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِنْ تُبْذَرُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفَّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ } فَأَمَّا أَحْكَامُ العِبَادِ وَحُقُوقُ النَّاسِ فَثَابِتَةٌ حَسَبَ مَا بَيَّنُّوا فِي سُورَةِ النَّسَاءِ .

إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

وَاللهُ أَعْلَمُ .

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ فِيهَا سِتٌّ وَعِشْرُونَ آيَةً الآيَةُ الأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّيْنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا : هَذِهِ الآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ ، وَإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِ الأَمْرِ بِهِ .

وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ " المُشْكَلِينَ " الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ وَآيَاتُهُ وَأَخْبَارُهُ وَشُرُوطُهُ وَفَائِدَتِهِ .

وَسَنَشِيرُ إِلَى بَعْضِهِ هَاهُنَا فَتَقُولُ : المُسْلِمُ البَالِغُ القَادِرُ يَلْزِمُهُ تَعْيِيرُ المُنْكَرِ ؛ وَالآيَاتُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ ، وَالأَخْبَارُ

مُظَاهِرَةٌ ، وَهِيَ فَايِدَةُ الرَّسَالَةِ وَخِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ، وَهِيَ وَايَةُ الْإِلَهِيَّةِ لِمَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ الْمَتَدَمَّةُ .
وَأَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ .

وَقَالَتِ الْمُبْتَدِعَةُ : لَا يُعَيِّرُ الْمُنْكَرَ إِلَّا عَدْلٌ ، وَهَذَا سَاقِطٌ ؛ فَإِنَّ الْعَدَالَهَ مَحْصُورَةٌ فِي قَلِيلٍ مِنَ الْخَلْقِ ، وَالنَّهْيُ عَنْ
الْمُنْكَرِ عَامٌّ فِي جَمِيعِ النَّاسِ .

فَإِنْ اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ } وَقَوْلِهِ تَعَالَى { كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ }
وَنَحْوِهِ .

قُلْنَا : إِنَّمَا وَقَعَ الدَّمُّ هَاهُنَا عَلَى ارْتِكَابِ مَا نُهِيَ عَنْهُ ، لَا عَنْ نَهْيِهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ {
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى قَوْمًا تَفَرُّضُ شِفَاهَهُمْ بِمَقَارِضٍ مِنْ نَارٍ ، فَقِيلَ لَهُ : هُمْ الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَيَأْتُونَهُ ، إِنَّمَا عُوِقُوا عَلَى إِثَابِهِمْ } .

وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ مِمَّنْ يَأْتِيهِ أَفْبَحُ مِمَّنْ لَا يَأْتِيهِ عِنْدَ فَاعِلِهِ فَيَبْعُدُ قَبُولَهُ مِنْهُ .
وَأَمَّا الْقُدْرَةُ فَهِيَ أَصْلٌ ، وَتَكُونُ مِنْهُ فِي النَّفْسِ وَتَكُونُ فِي الْبَدَنِ إِنْ احتَاجَ إِلَى

النَّهْيِ عَنْهُ يَدِهِ ، فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ تَغْيِيرِهِ الصَّرْبَ أَوْ الْقَتْلَ ، فَإِنْ رَجَا زَوَالَهُ جَاَزَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ الْإفْتِحَامَ
عِنْدَ هَذَا الْعَرْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَرَجُ زَوَالَهُ فَأَيُّ فَايِدَةٍ فِيهِ ؟ وَالَّذِي عِنْدَهُ : أَنَّ النَّيَّةَ إِذَا خَلَصَتْ فَلْيَقْتَحِمِ كَيْفَمَا كَانَ وَلَا
يُيَالِي .

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا الْإِقَاءُ يَبْدُو إِلَى التَّهْلُكَةِ .

قُلْنَا : قَدْ بَيَّنَّا مَعْنَى الْآيَةِ فِي مَوْضِعِهَا ، وَتَمَامُهَا فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِينَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَإِنْ قِيلَ : فَهَلْ يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْمُنْكَرُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْآدَمِيِّ ؟ قُلْنَا : لَمْ نَرِ
لِعُلَمَائِنَا فِي ذَلِكَ نَصًّا .

وَعِنْدِي أَنَّ تَخْلِيصَ الْآدَمِيِّ أَوْجِبُ مِنْ تَخْلِيصِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ؛ وَذَلِكَ مُمَهَّدٌ فِي مَوْضِعِهِ .

الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى
فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ } قَالَ عُلَمَاؤُنَا : فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ ارْتِفَاعِ الْمَدْعُوِّ إِلَى الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّهُ دُعِيَ إِلَى
كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ مُخَالَفًا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الزَّجْرُ بِالْأَدَبِ عَلَى قَدْرِ الْمُخَالَفِ وَالْمُخَالَفِ .

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ } .

الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي
شَيْءٍ } هَذَا عُمُومٌ فِي أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَتَّخِذُ الْكَافِرَ وَايًّا فِي نَصْرِهِ عَلَى عَدُوِّهِ وَلَا فِي أَمَانَةٍ وَلَا بِطَانَةٍ .

مِنْ دُونِكُمْ : يَعْنِي مِنْ غَيْرِكُمْ وَسِوَاكُمْ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { أَلَا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكَيْلًا } وَقَدْ نَهَى عَمْرُ بْنُ
الْحَطَّابِ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ عَنْ ذِمِّيِّ كَانَ اسْتَكْتَبَهُ بِالْيَمَنِ وَأَمْرُهُ بَعْرَلِهِ ، وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : يُقَاتِلُ
الْمُشْرِكُ فِي مُعَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ مَعَهُمْ لِعَدُوِّهِمْ ، وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عُلَمَاؤُنَا الْمَالِكِيَّةُ .

وَالصَّحِيحُ مَنْعُهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ } .

وَأَقُولُ : إِنْ كَانَتْ فِي ذَلِكَ فَايِدَةٌ مُحَقَّقَةٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

الآية الرابعة قوله تعالى : { إِنْ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً } فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : إِنْ أَنْ تَخَافُوا مِنْهُمْ ، فَإِنْ خِفْتُمْ مِنْهُمْ فَسَاعِدُوهُمْ وَوَالُوهُمْ وَقُولُوا مَا يَصْرِفُ عَنْكُمْ مِنْ شَرِّهِمْ وَأَذَاهُمْ بظَاهِرٍ مِنْكُمْ لَا بِإِعْتِقَادٍ ؛ يُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنْ أَنْ مَنْ أُوْكَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ } عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
الثاني : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ فَصَلُّوْهَا بِالْعَطِيَّةِ ، كَمَا رُوِيَ { أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .
صَلِّي أُمَّكَ } .
وَهَذَا وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فِي الدِّينِ فَلَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي مَعْنَى الْآيَةِ وَإِنَّمَا فَائِدَتُهَا مَا تَقَدَّمَ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآية الخامسة قوله تعالى : { إِذْ قَالَتْ امْرَأَةٌ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ .
فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِنِكَاحٍ وَكُرِّمْتُهَا مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ } فِيهَا عَشْرُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي حَقِيقَةِ النَّذْرِ : وَهُوَ النَّزَامُ الْفِعْلُ بِالْقَوْلِ مِمَّا يَكُونُ طَاعَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، مِنْ الْأَعْمَالِ قُرْبَةً .
وَلَا يَلْزَمُ نَذْرُ الْمُبَاحِ .
وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَبَا إِسْرَائِيلَ قَائِمًا : فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَتَعَدَّ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَيَصُومَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَرُوءَهُ فَلْيَصُمْ وَيَلْتَعَدَّ وَيَسْتَظِلَّ } ؛
فَأَخْبَرَهُ بِإِتْمَامِ الْعِبَادَةِ وَنَهَاهُ عَنْ فِعْلِ الْمُبَاحِ .
وَأَمَّا الْمَعْصِيَةُ فَهِيَ سَاقِطَةٌ إِجْمَاعًا ؛ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ } .

المسألة الثانية : فِي تَعْلِيقِ النَّذْرِ بِالْحَمْلِ : اعْلَمُوا عِلْمَكُمْ اللَّهُ أَنَّ الْحَمْلَ فِي حَيْزِ الْعَدَمِ ؛ لِأَنَّ الْقِضَاءَ بِوُجُودِهِ غَيْرُ مَعْلُومٍ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ تَفْحٌ فِي الْبَطْنِ لِعِلَّةٍ وَحَرَكَةٌ خَلَطٌ يَضْطَرِبُ ، وَرِيحٌ يَنْبَعُثُ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَوْلَدٍ ؛ وَقَدْ يَغْلِبُ عَلَى الْبَطْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي حَالَةٍ ، وَقَدْ يَشْكَلُ الْحَالُ ؛ فَإِنْ فَرَضْنَا غَلَبَةَ الطَّنِّ فِي كَوْنِهِ حَمَلًا فَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْعُقُودَ الَّتِي تَرُدُّ عَلَيْهِ وَتَتَعَلَّقُ بِهِ عَلَى ضَرْبَيْنِ : أَحَدُهُمَا : عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ .
وَالثَّانِي : عَقْدُ مُطْلَقٍ لَا عَوْضِيَّةَ فِيهِ .
فَأَمَّا الْأَوَّلُ وَهُوَ عَقْدُ الْمُعَاوَضَةِ فَإِنَّهُ سَاقِطٌ فِيهِ إِجْمَاعًا ، بِدَلِيلِ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ } .

وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الْعَقْدَ إِذَا تَصَمَّنَ الْعَوْضَ وَجَبَ تَنْزِيهُهُ عَنِ الْجَهَالَةِ وَالْغَرَرِ فِي حُصُولِ الْفَائِدَةِ الَّتِي بَدَلَ الْمَرْءُ فِيهَا مَالَهُ ، فَإِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ حُصُولُ تِلْكَ الْفَائِدَةِ كَانَ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ .
وَأَمَّا الثَّانِي : وَهُوَ الْعَقْدُ الْمَطْلُوقُ الْمُجَرَّدُ مِنَ الْعَوْضِ كَالْوَصِيَّةِ وَالْهَبَةِ وَالتَّنْذَرِ فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَى الْحَمْلِ ؛ لِأَنَّ الْغَرَرَ فِيهِ مُتَنَفٍ إِذْ هُوَ تَبَرُّعٌ مُجَرَّدٌ ؛ فَإِنْ اتَّفَقَ فِيهَا وَنَعِمَتْ ، وَإِنْ تَعَدَّرَ لَمْ يَسْتَضِرَّ أَحَدٌ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فِي مَعْنَى الْآيَةِ : قَالَ عَلَمَاؤُنَا : كَانَ لِعِمْرَانَ بْنِ مَاتَانَ ابْنَتَانِ : إِحْدَاهُمَا حِنَّةٌ وَالْأُخْرَى يَمْلَشِقَعُ وَبَنُو مَاتَانَ مِنْ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ نَسْلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ لَا يُحَرَّرُ إِلَّا الْعِلْمَانُ ، فَلَمَّا نَذَرَتْ قَالَ لَهَا زَوْجُهَا عِمْرَانُ : أَرَأَيْتِكَ إِنْ كَانَ مَا فِي بَطْنِكَ أَنْتِي كَيْفَ نَفْعُلُ ؟ فَاهْتَمَّتْ لِذَلِكَ فَقَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ، فَتَقَبَّلَ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ .
وَذَلِكَ لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا وَلَدَ لَهَا ، فَلَمَّا حَمَلَتْ نَذَرَتْ إِنْ أَلَلَّهُ أَكْمَلَ لَهَا الْحَمْلَ وَوَضَعَتْهُ فَإِنَّهُ حَبَسَ عَلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَالَ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ : جَعَلْتُهُ نَذْرًا تَقِي بِهِ .

قَالُوا : فَلَمَّا وَضَعَتْهَا رَبَّنَهَا حَتَّى تَرَعْرَعَتْ ، وَحَيْثُ أُرْسَلَتْهَا .

وَقِيلَ : لَفَنَهَا فِي حَرِيقِهَا وَقَالَتْ : رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أَنْثَى ، وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى ، وَقَدْ سَمَّيْتُهَا مَرِيمَ ، وَإِنِّي أَعِيدُهَا بِكَ وَذَرَيْتِهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَأُرْسَلَتْهَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَاءَ بِنْدَرِهَا ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مَالِكٌ ، وَتَبْرِيًا مِنْهَا حِينَ حَرَّرْتُهَا لِلَّهِ ، أَيَّ خَلَصْتُهَا .

وَالْمُحَرَّرُ وَالْحُرُّ : هُوَ الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : لَا خِلَافَ أَنَّ امْرَأَةَ عِمْرَانَ لَا يَنْطَرِقُ إِلَى حَمْلِهَا نَذْرٌ لِكُونِهَا حُرَّةً ، فَلَوْ كَانَتْ امْرَأَتَهُ أُمَّةً فَلَا خِلَافَ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَصِحُّ لَهُ نَذْرٌ وَلَدِهِ كَيْفَ مَا تَصَرَّفَتْ حَالُهُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ النَّاذِرُ عَبْدًا لَمْ يَنْتَهَرْ لَهُ قَوْلٌ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ النَّاذِرُ حُرًّا فَوَلَدُهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لَهُ ؛ وَكَذَلِكَ الْمَرْءُ مِثْلُهُ ؛ وَأَيُّ وَجْهِ لِلنَّذْرِ فِيهِ ؟ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا يُرِيدُ وَلَدَهُ لِلنَّاسِ بِهِ وَالِاسْتِصْصَارِ وَالنَّسْلِ وَالْمُؤَازَرَةِ ؛

فَطَلَبَتْ الْمَرْأَةُ الْوَلَدَ أَنْسًا بِهِ وَسَكُونًا إِلَيْهِ ، فَلَمَّا مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا بِهِ نَذَرَتْ أَنْ حَظَّهَا مِنَ النَّاسِ بِهِ مَثْرُوكٌ فِيهِ ؛ وَهُوَ عَلَى خِدْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى مَوْقُوفٌ .

وَهَذَا نَذْرُ الْأَحْرَارِ مِنَ الْأَبْرَارِ ، وَأَرَادَتْ بِهِ مُحَرَّرًا مِنْ جِهَتِي ، مُحَرَّرًا مِنْ رِقِّ الدُّنْيَا وَأَشْغَالِهَا .
فَتَقَبَّلَهُ مِنِّي .

وَقَدْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الصُّوفِيَّةِ لَأُمِّهِ : يَا أُمَاهُ ؛ ذَرِينِي لِلَّهِ أَتَعْبُدُ لَهُ وَتَعْلَمُ الْعِلْمَ .

فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَسَارَ حَتَّى تَبَصَّرَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا فَدَقَّ الْبَابَ ، فَقَالَتْ : مَنْ ؟ قَالَ : ابْنُكَ فُلَانٌ .
قَالَتْ : قَدْ تَرَكْنَاكَ لِلَّهِ وَلَا نَعُودُ فَيْكَ .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ : { وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى } يُحْتَمَلُ أَنْ تُرِيدَ بِهِ فِي كَوْنِهَا تَحِيصٌ وَلَا تَصْلُحُ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ لِلْمَسْجِدِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تُرِيدَ بِهَا أَنَّهَا امْرَأَةٌ فَلَا تَصْلُحُ لِمُخَالَطَةِ الرِّجَالِ ؛ وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَقَدْ تَبَرَّأَتْ مِنْهَا ، وَاعْلَلَّ الْحِجَابَ لَمْ يَكُنْ عَنْدهُمْ كَمَا كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ .

وَفِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ : { أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } .
وَفِيهِ اخْتِلَافٌ فِي الرَّوَايَةِ كَثِيرٌ .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : رَوَايَةُ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ التَّعَلُّقُ بِشَرَائِعِ الْمَاضِينَ فِي الْأَحْكَامِ وَالْأَذَابِ ؛ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ .

المسألة الثامنة : لو صح أنها أسلمتْها في خرقها إلى المسجد فكفلها زكريا لكان ذلك في أن الحضانة حقٌّ للأُمِّ أصلاً .

وقد اختلفت فيه روايةُ علمائنا على ثلاثة أقوالٍ : أحدها : أن الحضانة حقٌّ لله سبحانه .

الثاني : أنها حقٌّ للأُمِّ .

الثالث : أنها حقٌّ للوَلدِ .

وقد بيَّناه في مسائلِ الفروعِ بواضحِ الدليلِ .

المسألة التاسعة : على أيِّ حالٍ كان القولُ والتأويلُ فإن الآيةَ دليلٌ على جوازِ التذرُّ في الحملِ ، وكلُّ عقدٍ لا يبتلعُّ به عوضٌ بدليلِ إجماعهم على نُفوذِ العتقِ فيه ، والتذرُّ مثلهُ .

المسألة العاشرة : قال بعضُ الشافعيَّةِ : الدليلُ على أن المطاوعةَ في نهارِ رمضانٍ لزوجهما على الوطءِ لا تُساويه في وجوبِ الكفارةِ عليهم قوله تعالى : { ولَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأُنْثَى } .

قال القاضي ابنُ العربيِّ : وعجبا لعقلتهِ وعقله القاضي عبد الوهابِ عنه حين تكلمَ عليه وحاجه فيه ، وهذا خبرٌ عن شرعٍ من قبلنا ؛ ولا خلافَ بينَ الشافعيَّةِ عن بكرةِ أبيهم أن شرعَ من قبلنا ليسَ شرعاً لنا ، فاسكتُ واصمْتُ . ثم نقولُ لأنفسنا : نحنُ نعلمُ من أصولِ الفقهِ الفرقَ بينَ الأقوالِ التي جاءتْ بلفظِ العمومِ وهي على قصدِ العمومِ ، والتي جاءتْ بلفظِ العمومِ وهي على قصدِ الخصوصِ .

وهذه الصالحةُ إنما قصدتْ بكلامها ما تشهدُ له بينةُ حالها ومقطعُ كلامها فإنها نذرتْ خدمةَ المسجدِ في ولدها ، ورأتهُ أني لا تصلحُ أن تكونَ برزةً ، وإنما هي عورةٌ ؛ فاعتذرتْ إلى ربها من وجودها لها على خلافِ ما قصدتهُ فيها ، وقد بيَّنا في أصولِ الفقهِ العمومِ المقصودُ به العمومِ وغيره ، وساعدنا عليه ابنُ الجوزيِّ ، وحققناه ؛ فليُنظرْ هنالك .

المسألة الحادية عشرة : قالت : إني أعيدها بكِ ودُرَيْتِها مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، فكأنتِ المُعَاذَةُ هي وابنتها عيسى ، فبهما وقعَ القبولُ من جملةِ الدرِّيَّةِ ، وهذا يدلُّ على أن الدرِّيَّةَ قد تقعُ على الولدِ خاصةً ، وقد بيَّنا ذلك في مسألةِ العقبِ مِنَ الأحكامِ .

وفي سورةِ الأنعامِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآيةُ السادسةُ قوله تعالى : { فَنادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ } اختلفَ العلماءُ في ذلك على قولين : أحدهما : أن الحضورَ هو العينُ وهم الأَكثَرُ ، ومنهم ابنُ عباسٍ .

ومنهم من قال : هو الذي يكفُّ عن النساءِ ولا يأتيهنَّ مع القدرةِ ، منهم سعيدُ بنُ المسيَّبِ ؛ وهو الأصحُّ لوجهينِ : أحدهما : أنه مدحٌ وثناءٌ عليه ، والمدحُ والثناءُ إنما يكونُ على الفضلِ المُكْتَسَبِ دونَ الجبلةِ في الغالبِ .

الثاني : أن حضوراً فعولاً ؛ وبناءً فعولٍ في اللغةِ من صيغِ الفاعلينِ .

قال علمائنا : الحضورُ : البَحِيلُ ، والهَيُوبُ الذي يُحْجَمُ عن الشيءِ ؛ والكاتِمُ السِّرِّ ؛ وهذا بناءُ فاعلٍ .

والحضورُ عندهم : الثقةُ التي لا يخرجُ لبنها من ضيقِ إحليلها .

وَهَذَا فِيهِ نَظْرٌ .

وَقَدْ جَاءَ فِعْلٌ بِمَعْنَى مُفْعَلٍ ، تَقُولُ : رَسُولٌ بِمَعْنَى مُرْسَلٍ ، وَلَكِنَّ الْعَالِبَ مَا تَقَدَّمَ وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَيَحْيَى كَانَ كَأَنَّ عَنِ النِّسَاءِ عَنِ قُدْرَةَ فِي شَرْعِهِ ، فَأَمَّا شَرْعُنَا فَالنِّكَاحُ .

رُويَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ عَنِ التَّبْتُلِ قَالَ الرَّوَايِ : وَلَوْ أذِنَ لَهُ لَأَخْتَصِمْنَا } ، وَلِهَذَا بَالِغٌ قَوْمٌ فَقَالُوا : النِّكَاحُ وَاجِبٌ ، وَقَصَرَ آخَرُونَ فَقَالُوا مُبَاحٌ ، وَتَوَسَّطَ عُلَمَاؤُنَا فَقَالُوا : مَنُذُوبٌ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ النَّكَاحِ وَالزَّمَانِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ، وَسَتَرَوْنَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

الْآيَةُ السَّابِقَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ } فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي كَيْفِيَّةِ فِعْلِهِمْ : وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى رِوَايَتَيْنِ : الْأُولَى : رُويَ أَنَّ زَكَرِيَّا قَالَ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا ، خَالَتْهَا عِنْدِي . وَقَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ : نَحْنُ أَحَقُّ بِهَا ، بِنْتُ عَالِمِنَا ، فَأَفْتَرَعُوا عَلَيْهَا بِالْأَقْلَامِ ، وَجَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ بِقَلَمِهِ ، وَاتَّفَقُوا أَنْ يَجْعَلُوا الْأَقْلَامَ فِي الْمَاءِ الْحَارِي ، فَمَنْ وَقَفَ قَلَمُهُ وَلَمْ يَجْرِ فِي الْمَاءِ فَهُوَ صَاحِبُهَا . قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { فَجَرَتْ الْأَقْلَامُ وَعَالَ قَلَمُ زَكَرِيَّا } كَانَتْ آيَةٌ ؛ لِأَنَّهُ نَبِيٌّ تَجْرِي الْآيَاتُ عَلَى يَدِهِ . الثَّانِي : أَنَّ زَكَرِيَّا كَانَ يَكْفُلُهَا حَتَّى كَانَ عَامَ مَجَاعَةٍ فَعَجَزَ وَأَرَادَ مِنْهُمْ أَنْ يَهْتَرِعُوا ، فَأَفْتَرَعُوا ، فَوَقَعَتِ الْقُرْعَةُ عَلَيْهِمْ لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ مِنْ تَخْصِيصِهَا بِهَا .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ أَنَّهَا لَمَّا نَذَرَتْهَا لِلَّهِ تَخَلَّتْ عَنْهَا حِينَ بَلَغَتْ السَّعْيَ ، وَاسْتَقَلَّتْ بِنَفْسِهَا ، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا بُدٌّ مِنْ قِيَمِ ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ انْفِرَادُهَا بِنَفْسِهَا ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَكَانَ مَا كَانَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : الْقُرْعَةُ أَصْلٌ فِي شَرِيْعَتِنَا ؛ ثَبَتَ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا } ، وَهَذَا مِمَّا لَمْ يَرَهُ مَالِكٌ شَرْعًا . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ دِينَ وَمِنْهَا جُ لَّا يَبْعَدَى ، وَثَبَتَ عَنْهُ أَيضًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ سِتَّةً فِي مَرَضِهِ لَّا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ فَأَقْرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً } . وَهَذَا مِمَّا رَأَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ ؛ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْقُرْعَةَ فِي شَأْنِ زَكَرِيَّا وَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ مِمَّا لَوْ تَرَاضَوْا عَلَيْهِ دُونَ قُرْعَةٍ لَجَازَ .

وَأَمَّا حَدِيثُ الْأَعْبُدِ فَلَا يَصِحُّ التَّرَاضِي فِي الْحُرِّيَّةِ وَلَا الرِّضَا ؛ لِأَنَّ الْعُبُودِيَّةَ وَالرِّقَّ إِنَّمَا ثَبَتَتْ بِالْحُكْمِ دُونَ قُرْعَةٍ فَجَازَتْ ، وَلَا طَرِيقَ لِلتَّرَاضِي فِيهَا ، وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ فَإِنَّ الْقُرْعَةَ إِنَّمَا فَائِدَتُهَا اسْتِخْرَاجُ الْحُكْمِ الْخَفِيِّ عِنْدَ التَّشَاحِّ فَأَمَّا مَا يُخْرِجُهُ التَّرَاضِي فِيهِ فَبَابٌ آخَرٌ ، وَلَا يَصِحُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ الْقُرْعَةَ تَجْرِي فِي مَوْضِعِ التَّرَاضِي ، وَإِنَّهَا لَّا تَكُونُ أَبَدًا مَعَ التَّرَاضِي فَكَيْفَ يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُهَا مَعَ التَّرَاضِي ؟ ثُمَّ يَقَالُ : إِنَّهَا لَّا تَجْرِي إِلَّا عَلَى حُكْمِهِ وَلَا تَكُونُ إِلَّا فِي مَحَلِّهِ ؛ وَهَذَا بَعِيدٌ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَدْ رُويَ أَنَّ مَرْيَمَ كَانَتْ بِنْتُ أُخْتِ زَكَرِيَّا ، وَيُرْوَى أَنَّهَا كَانَتْ بِنْتُ عَمِّهِ ، وَقِيلَ مِنْ قَرَابَتِهِ ؛ فَأَمَّا الْقَرَابَةُ فَمَقْطُوعٌ بِهَا ، وَتَعْيِينُهَا مِمَّا لَمْ يَصِحَّ .

وَهَذَا جَرَى فِي الشَّرِيعَةِ النَّبِيِّ قَبْلَنَا ، فَأَمَّا إِذَا وَقَعَ فِي شَرِيْعَتِنَا فَالْحَالَةُ أَحَقُّ بِالْحَصَانَةِ بَعْدَ الْجِدَّةِ مِنْ سَائِرِ الْقَرَابَةِ وَالنَّاسِ ؛ لِمَا رُويَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى بِهَا لِلْحَالَةِ ، وَنَصَّ الْحَدِيثُ خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ : { خَرَجَ زَيْدُ بْنُ

حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْرَةَ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَاسْمُهَا أُمَةُ اللَّهِ ، وَأُمُّهَا سَلَمَى بِنْتُ عُمَيْسٍ أُخْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَقَالَ جَعْفَرٌ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا ؛ ابْنَةُ عَمِّي ، وَعِنْدِي خَالَتُهَا ، وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ .
 وَقَالَ عَلِيُّ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَأَنَا أَحَقُّ بِهَا .
 وَقَالَ زَيْدٌ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا ، خَرَجْتُ إِلَيْهَا وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِهَا ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ شَيْئًا ، وَقَالَ : أَمَّا الْجَارِيَةُ فَأَقْضِي بِهَا لِجَعْفَرٍ تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا ، وَإِنَّمَا الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ } .
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : هَذَا إِذَا كَانَتْ الْخَالَةُ أَيْمًا ، فَأَمَّا إِنْ تَزَوَّجَتْ ، وَكَانَ زَوْجُهَا أَجْنَبِيًّا فَلَا حَصَانَةَ لَهَا ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ تَسْقُطُ حَصَانَتُهَا بِالزَّوْجِ الْأَجْنَبِيِّ ، فَكَيْفَ بِأَخْتِهَا وَبِأُمِّهَا وَالْبَدَلُ عَنْهَا .
 فَإِنْ كَانَ وَلِيًّا لَمْ تَسْقُطْ حَصَانَتُهَا كَمَا لَمْ تَسْقُطْ حَصَانَةُ زَوْجِ جَعْفَرٍ ؛ لِكَوْنِ جَعْفَرٍ وَلِيًّا لِابْنَةِ حَمْرَةَ وَهِيَ بِنْتُ الْعَمِّ .
 وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ كَانَ وَصِيَّ حَمْرَةَ فَتَكُونُ الْخَالَةُ عَلَى هَذَا أَحَقُّ مِنَ الْوَصِيِّ ، وَيَكُونُ ابْنُ الْعَمِّ إِذَا كَانَ زَوْجًا غَيْرَ قَاطِعٍ لِلْخَالَةِ فِي الْحَصَانَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْرَمًا لَهَا

وَقَدْ بَيَّنَّا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ اسْمَ الْكُلِّ وَوَصَفَ قَرَابَتَهُ .

الْآيَةُ الثَّامِنَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ } فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : رَوَى الْمُفَسِّرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ أَهْلَ نَجْرَانَ حَتَّى ظَهَرَ عَلَيْهِمُ بِالذَّلِيلِ وَالْحُجَّةِ ، فَأَبْوَأَ الْإِنْقِيَادَ وَالْإِسْلَامَ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ ، فَدَعَا حَيْثُذِ فَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ، ثُمَّ دَعَا النَّصَارَى إِلَى الْمُبَاهَلَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ابْنَاهُ ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَسَنِ : { إِنْ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ } .
 فَتَعَلَّقَ بِهَذَا مَنْ قَالَ : إِنَّ الْإِبْنَ مِنْ الْبِنْتِ يَدْخُلُ فِي الْوَصِيَّةِ وَالْحَسَنِ ، وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
 وَلَيْسَ فِيهَا حُجَّةٌ ، فَإِنَّهُ يُقَالُ : إِنَّ هَذَا الْإِطْلَاقَ مَجَازٌ ، وَبَيَّأَهُ هُنَالِكَ .

الْآيَةُ التَّاسِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِيَدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ } فِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : قِيلَ : نَزَلَتْ فِي نَصَارَى نَجْرَانَ .
 وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ تَابَعَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعَرَبِ ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا قَالَ لَهُمُ الْيَهُودُ : تَرَكْتُمْ دِينَكُمْ ، فَلَيْسَ لَكُمْ عِنْدَنَا حَقٌّ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : الدِّينَارُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا ، وَالْقِنطَارُ ثَلَاثُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ ، وَالْقِنطَارُ أَرْبَعَةٌ أَرْبَاعٌ ، وَالرُّبْعُ ثَلَاثُونَ رِطْلًا ، وَالرِّطْلُ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ، وَالْأُوقِيَّةُ سِتَّةٌ عَشَرَ دِرْهَمًا ، وَالدِّرْهَمُ سِتُّ وَثَلَاثُونَ حَبَّةً مِنْ شَعِيرٍ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ مَشْرُوحًا فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ .

المسألة الثالثة : فاندثها التهي عن انتمائهم على مال .

وقال شيخنا أبو عبد الله العربي : فاندثها ألا يؤتمنوا على دين ؛ يدل عليه ما بعده من قوله : { وإن منهم لقريبا يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب } فأراد ألا يؤتمنوا على نقل شيء من التوراة والإنجيل .
قال القاضي : والصحيح عندي أنها في المال نص ، وفي الدين سنة ؛ فأفادت المعنيين بهذين الوجهين .

المسألة الرابعة : في قوله تعالى : { من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك } هذا يدل على أن أداء الأمانة في الدينار بالئص أو بالسنة أو بالقياس ، وقد بيناه في أصول الفقه .
والصحيح أنه قياس جلي ، وهو أعلى مراتبه ، وهناك تجلونه .

المسألة الخامسة : قوله تعالى : { إلا ما دمت عليه قائما } تعلق به أبو حنيفة في ملازمة العريم للمفلس ؛ وأباه سائر العلماء ؛ ولا حجة لأبي حنيفة فيه ؛ لأن ملازمة العريم المحكوم بعدمه لا فائدة فيها ؛ إذ لا يرجى ما عنده .
وقد بيناه في مسائل الخلاف هناك .

وقد قال جماعة من الناس : إن معنى { لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما } أي حافظا بالشهادة ، فليُنظر هناك .

المسألة السادسة : أقسام هذه الحال ثلاثة : قسم يؤدى ، وقسم لا يؤدى إلا ما دمت عليه قائما ، وقسم لا يؤدى وإن دمت عليه قائما ، إلا أن الله سبحانه ذكر القسمين ، لأنه الغالب المعتاد ، والثالث نادر ؛ فخرج الكلام على الغالب .

المسألة السابعة : قوله تعالى : { ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأيمن سبيل } المعنى فعلوا ذلك لاعتقادهم أن ظلمهم لأهل الإسلام جائز ، تقدير كلامهم ليس علينا في ظلم الأيمن سبيل أي إثم .
وقولهم هذا كذب صادر عن اعتقاد باطل مركب على كفر ، فإنهم أخبروا عن التوراة بما ليس فيها ، وذلك قوله تعالى : { ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون } .

المسألة الثامنة : الأمانة عظيمة القدر في الدين ، ومن عظيم قدرها أنها تقف على جنبتي الصراط ولا يمكن من الجواز إلا من حفظها ، وقد بيناه في شرح الحديث وكتاب شرح المشككين ؛ ولهذا وجب عليك أن تؤذيها إلى من انتمتك ولا تخن من خانك ؛ فتقابل معصية فيك بمعصية فيه ، على اختلاف بيناه في مسائل الخلاف .
ولذلك لم يجز لك أن تغدر بمن غدر بك .

قال البخاري : " باب إثم الغادر البر والفاجر " .

فإن قيل : فقد قال الشعبي : من حل بك فاحل به قال إبراهيم النخعي : يعني أن المحرم لا يقتل ، ولكن من عرض لك فاقبله وحل أنت به أيضا ، من خانك فخنه .

قلنا : تحريم المحرم كان بشرط ألا يعرض له في أصل العقد ، والأمانة يلزم الوفاء بها من غير شرط .

المسألة التاسعة : قال رجل لابن عباس : إنا نصيب في الغزو من أموال أهل الذمة اللجاجة والشاة ونقول : ليس بذلك علينا بأس .

فقال له : هذا كما قال أهل الكتاب : ليس علينا في الأيمن سبيل ؛ إنهم إذا أخوا الجزية لم تحل لكم أموالهم إلا عن طيب أنفسهم .

المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ } هَذِهِ آيَةٌ رَدُّ عَلَى الْكُفْرَةِ الَّذِينَ يُحِلُّونَ وَيُحَرِّمُونَ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيلِ اللَّهِ وَتَحْرِيمِهِ ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرْعِ ، وَمِنْ هَذَا يُخْرُجُ الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَحْكُمُ بِالْإِسْتِحْسَانِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ، وَكُنْتُ أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ قَالَهُ .

الآيَةُ الْعَاشِرَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : قَالَ قَوْمٌ : نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ ؛ كَتَبُوا كِتَابًا وَحَلَفُوا أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ .

وَقِيلَ : نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ حَلَفَ يَمِينًا فَاجْرَةً لِنَتْفَقَ سِلْعَتُهُ فِي الْبَيْعِ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ .

وَالَّذِي يَصِحُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ } فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقَ ذَلِكَ : { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا } الْآيَةَ .

قَالَ : فَجَاءَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ : فِي نَزَلَتْ ، كَانَ لِي بِنْتٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عُمَرَ ، وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي .

قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { بَيْنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ } .

فَقُلْتُ : إِذَا يَحْلِفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَذَلِكَ يَحْتَمِلُ مَا صَحَّ فِي الْحَدِيثِ وَمَا رُوِيَ عَنِ الْيَهُودِ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُحِلُّ الْمَالَ فِي الْبَاطِنِ بِقَضَاءِ الظَّاهِرِ ، إِذَا عَلِمَ الْمُحْكُومُ لَهُ بَطْلَانُهُ .

وَقَدْ رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَأَنْتُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَ بَحْجَتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ } وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ ، وَإِنَّمَا نَاقِضُ أَبُو حَنِيفَةَ وَعَلَا ، فَقَالَ : إِنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ الْمُبْنِيِّ عَلَى الشَّهَادَةِ الْبَاطِلَةِ يُحِلُّ الْفَرْجَ لِمَنْ كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ ، وَسَيِّئَاتِي بَطْلَانُ قَوْلِهِ فِي آيَةِ اللَّعَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الآيَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : قِيلَ : إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي نَصَارَى نَجْرَانَ ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ أَنَّ السُّورَةَ كُلَّهَا إِلَى قَوْلِهِ : { وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ } كَانَ سَبَبُ نُزُولِهَا نَصَارَى نَجْرَانَ ، وَلَكِنْ مُزَجَّ مَعَهُمُ الْيَهُودُ ؛ لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا مِنَ الْجَحْدِ وَالْعِنَادِ مِثْلَ فِعْلِهِمْ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { رَبَّانِيِّينَ } وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الرَّبِّ ، وَقَدْ بَيَّنَّا تَفَاصِيلَ مَعْنَى اسْمِ الرَّبِّ فِي " الْأَمَدِ الْأَفْصَى " ، وَهُوَ هَاهُنَا عِبَارَةٌ عَنِ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ ، وَكَأَنَّهُ يَقْتَدِي بِالرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي تَيْسِيرِ الْأُمُورِ الْمُجْمَلَةِ فِي الْعِبَادِ عَلَى مِقْدَارِ بَدَنِهِ مِنْ غِذَاءٍ وَبَلَاءٍ .

المسألة الثالثة: قوله تعالى: { بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدسسون } المعنى: وإن علمهم بالكتاب ، ودرسه لهم لوجب ذلك عليهم ؛ لأن هذا من المعاني التي شرحت فيه لهم .

المسألة الرابعة: قوله تعالى: { ولا يأمركم أن تتخلفوا الملائكة والنبيين أربابا } المعنى: ولا أمر الخلق أن يتخلفوا الملائكة والنبيين أربابا يعبلوهم ؛ لأن الله سبحانه لا يأمر بالكفر من أسلم فعلا ، ولا يأمر بالكفر ابتداء ؛ لأنه محال عقلا ، فلما لم يتفدروا ولا تصوروا لم يتعلق به أمر .

المسألة الخامسة: حرم الله تعالى على الأنبياء أن يتخذوا الناس عبادا يتألهون لهم ، ولكن ألزم الخلق طاعتهم . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: { لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي ، وليقل فتاي وفتاتي ، ولا يقل أحدكم ربي وليقل سيدي } .

وقد قال الله تعالى مخبرا عن يوسف: { أذكرني عند ربك } وقال: { والصالحين من عبادكم وإمائكم } وقال النبي صلى الله عليه وسلم: { من أعتق شيركا له في عبدٍ { فتعارضت . فلو تحققتا التاريخ لكان الآخر رافعا للأول أو مبيئا له على اختلاف الناس في النسخ . وإذا جهلنا التاريخ وجب النظر في دالة الترجيح .

وقد مهدنا ذلك في شرح الحديث بما الكافي منه الآن لكم ترجيح الجواز ؛ لأن النهي إنما كان لتخليص الاعتقاد من أن يعتقد لغير الله عبودية أو في سواه ربيية ، فلما حصلت العقائد كان الجواز .

المسألة السادسة: قوله تعالى: { بما كنتم تعلمون الكتاب } قرأ ابن عامر وأهل الكوفة بضم التاء ، وكان معناه لا تتخذوهم عبادا بحق تعليمكم ، فإنه فرض عليكم أو إشراك في نبيكم ، أو استعجال لأجركم ، أو تبديل لأمر الآخرة بأمر الدنيا ؛ واختاره الطبري على قراءة فتح التاء .

قال شيخنا أبو عبد الله العربي: كذلك يقتضي صفة العلم وقراءته ؛ لأن العلم إنما هو للتعليم لتحرير كتمان العلم ، والأمر في ذلك قريب ؛ وليس هذا موضع تحريره .

الآية الثانية عشرة قوله تعالى: { لن تناولوا البر حتى تُنفقوا مما تُحبون وما تُنفقوا من شيء فإن الله به عليم } فيها خمس مسائل: المسألة الأولى: قوله تعالى: { لن تناولوا البر } معناه تصبوا ، يقال: نالني خيرٌ يؤولني ، وأنا لني خيرا ؛ ويقال: نلته أو لته معروفاً ونولته قال الله تعالى: { لن ينال الله لحومها ولا دماؤها } أي لا يصل إلى الله شيء من ذلك لتقديسه عن الاتصال والاتصال .

المسألة الثانية: { البر } وقد بيناه في كتاب "اللمد الأقصى" وشفينا النفس من إشكاليه .

قيل: إنه ثواب الله ، وقيل: إنه الجنة ؛ وذلك يصل البر إليه لكونه على الصفات المأمور بها .

المسألة الثالثة: { حتى تُنفقوا } المعنى حتى تهلكوا ، يقال: نفق إذا هلك .

المعنى حتى تقدموا من أموالكم في سبيل الله ما تتعلق به قلوبكم .

المسألة الرابعة: في تفسير هذه الثقة: قال ابن عمر: وهي صدقة الفرض والتطوع .

وقيل: هي سبيل الخير كلها ، وهو الصحيح لعموم الآية .

وقد روى الأئمة كلهم أن أبا طلحة قال: يا رسول الله ، إني أسمع الله تعالى يقول: { لن تناولوا البر حتى تُنفقوا

مِمَّا تُحِبُّونَ { وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَىٰ بَيْرُحَاءَ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { بَخ ، بَخ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ .
ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ } فَفَسَمَّهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .

وَرَوَى الطَّبْرِيُّ : أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ جَاءَ بِفَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ سَبَلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { قَدْ قَبِلْتُ صَدَقَتَكَ } .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : إِنَّمَا تَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ قَرَابَةِ الْمُصَدَّقِ لَوْجَهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الصَّدَقَةَ فِي الْقَرَابَةِ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّهَا كَمَا قَالَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ .
الثَّانِي : أَنَّ نَفْسَ الْمُتَصَدَّقِ تَكُونُ بِذَلِكَ أَطْيَبَ وَأَسْلَمَ عَنْ تَطَرُّقِ التَّدَمِّ إِلَيْهَا .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَأْتَلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : سَبَبُ نُزُولِهَا ، وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ : الْأُولَى : رَوَى أَنَّ الْيَهُودَ أَنْكَرُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْلِيلَ لَحُومِ الْإِبِلِ ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ بِتَحْلِيلِهَا لَهُمْ حَتَّىٰ حَرَّمَهَا إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ .

الْمَعْنَى : إِنِّي لَمْ أُحَرِّمَهَا عَلَيْكُمْ ، وَإِنَّمَا كَانَ إِسْرَائِيلُ هُوَ الَّذِي حَرَّمَهَا عَلَىٰ نَفْسِهِ .

الثَّانِي : أَنَّ عِصَابَةَ مِنَ الْيَهُودِ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لَهُ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ؛ أَخْبَرْنَا أَيُّ الطَّعَامِ حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ ؟ فَقَالَ : { أَنْشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَىٰ مُوسَى ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ إِسْرَائِيلَ مَرَضَ مَرَضًا شَدِيدًا طَالَ سَقَمُهُ فِيهِ فَتَدَرَّ لِنِ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ سَقَمِهِ لِيُحَرِّمَنَّ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ إِلَيْهِ ، وَكَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَيْهِ لَحُومُ الْإِبِلِ وَأَلْبَانُهَا ؟ } فَقَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ : قَالَ : { فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَأْتَلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فِي دَعْوَاكُمْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْزَلَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ فِيهَا } .
رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَيْنَا ، فَرَجَمَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
فَأَمَّا نُزُولُهَا فِي رَجْمِ الْيَهُودِ فَيَأْبَاهُ ظَهْرُ اللَّفْظِ ، وَأَمَّا سَابَرُهَا فَمُحْتَمَلٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : اِخْتَلَفُوا فِي تَحْرِيمِ إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ؛ فَقِيلَ : كَانَ يَأْذَنُ اللَّهُ تَعَالَى .

وقِيلَ : كَانَ بِاجْتِهَادٍ ، وَذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ جَوَازِ اجْتِهَادِ الْأَنْبِيَاءِ ؛ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ .

وَاجْتِهَادِ فِي تَحْرِيمِ الْيَهُودِ ذَلِكَ .

فَقِيلَ : إِنَّ إِسْرَائِيلَ حَرَّمَهَا عَلَىٰ نَفْسِهِ وَعَلَيْهِمْ .

وقِيلَ : اِفْتَدُوا بِهِ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ ، فَحَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ بَعْضُهُمْ ، وَنَزَلَتْ بِهِ التَّوْرَةُ ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {

فَظَلَمْنَا مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ { وَالصَّحِيحُ أَنَّ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَجْتَهِدَ ؛ وَإِذَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَىٰ

شَيْءٍ كَانَ دِينًا يَلْزَمُ اتِّبَاعَهُ لِتَقْرِيرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ إِيَّاهُ عَلَىٰ ذَلِكَ ، وَكَمَا يُوحَىٰ إِلَيْهِ وَيَلْزَمُ اتِّبَاعَهُ ، كَذَلِكَ يُؤْذَنُ لَهُ

وَيَجْتَنِبُهُ ، وَيَتَعَيَّنُ مُوجِبُ اجْتِهَادِهِ إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِ .

وَالظَّاهِرُ مِنَ الْآيَةِ مَعَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَضَافَ التَّحْرِيمَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَذِنَ لَهُ فِي تَحْرِيمِ مَا شَاءَ ، وَلَوْ لَا تَهْدَمَ الْأَذْنُ لَهُ مَا تَسَوَّرَ عَلَى التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ ، وَتَقَدَّمَ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ الاجْتِهَادِ فَحَرَمَهُ مُجْتَهِدًا فَأَقْرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ .

وَقَدْ حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَسَلَ عَلَى الرَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ أَوْ جَارِيَتَهُ مَارِيَةَ فَلَمْ يَقْرَأَ اللَّهُ تَحْرِيمَهُ ، وَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ } وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْتِهَادًا أَوْ بِأَمْرِ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

المسألة الثالثة : حَقِيقَةُ التَّحْرِيمِ الْمَنْعُ ؛ فَكُلُّ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ شَيْءٍ مَعَ اعْتِقَادِهِ الْإِمْتِنَاعَ مِنْهُ فَقَدْ حَرَّمَهُ ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِأَسْبَابٍ ؛ إِمَّا بِنَدْرٍ كَمَا فَعَلَ يَعْقُوبُ فِي تَحْرِيمِ الْإِبِلِ وَالْأَبْنَاهَا ؛ وَإِمَّا بِيَمِينٍ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَسَلِ ، أَوْ فِي جَارِيَتِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ بِنَدْرٍ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ فِي شَرْعِنَا .
وَلَسْنَا نَتَحَقَّقُ كَيْفِيَّةَ تَحْرِيمِ يَعْقُوبَ ؛ هَلْ كَانَ بِنَدْرٍ أَوْ بِيَمِينٍ ؛ فَإِنْ كَانَ بِيَمِينٍ فَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْيَمِينَ بِالْكَفَّارَةِ أَوْ بِالِاسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ رُخْصَةً مِنْهُ لَنَا ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِغَيْرِنَا مِنَ الْأُمَّمِ .
فَلَوْ قَالَ رَجُلٌ : حَرَّمْتُ الْخُبْزَ عَلَى نَفْسِي أَوْ اللَّحْمَ لَمْ يَحْرُمْ وَلَمْ يَنْعَقِدْ يَمِينًا ؛ فَإِنْ قَالَ : حَرَّمْتُ أَهْلِي فَقَدْ اختلف العلماءُ فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَحْرِيمُ الْأَهْلِ إِذَا ابْتَدَأَ بِتَحْرِيمِهَا كَمَا يُحْرَمُهَا بِالطَّلَاقِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ تَحْرِيمُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : { لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا } .

الآية الرابعة عشرة قوله تعالى : { إِنْ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ } فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ : أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ ؟ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ أَوْ الْمَسْجِدُ الْقَلْبِيُّ ؟ قَالَ : { الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ } .

وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ عَامًا ؛ وَهَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ يَقُولُ : كَانَ فِي الْأَرْضِ بَيْتٌ قَبْلَهُ تُحِجُّهُ الْمَلَائِكَةُ .

المسألة الثانية : فِي بَرَكَتِهِ : قِيلَ : ثَوَابُ الْأَعْمَالِ .

وقيل : ثَوَابُ الْقَاصِدِ إِلَيْهِ .

وقيل : أَمْنُ الْوَحْشِ فِيهِ .

وقيل : عَزُوفُ النَّفْسِ عَنِ الدُّنْيَا عِنْدَ رُؤْيِيهِ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُبَارَكٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ مِنْ وُجُوهِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَذَلِكَ بِجَمِيعِهِ مَوْجُودٌ فِيهِ .

المسألة الثالثة : فَأَمَّا قَوْلُهُ : { بِبَكَّةَ } ففِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : بَكَّةُ : مَكَّةُ .

الثاني : بَكَّةُ : الْمَسْجِدُ ، وَمَكَّةُ سَائِرُ الْحَرَمِ .

وَأَمَّا سُمِّيَتْ بَكَّةَ لِأَنَّهَا تَبُكُّ أَعْنَاقَ الْجَبَابِرَةِ ، أَيْ تَقْطَعُهَا .

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَقَتَادَةُ : إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَكََّ بِهَا النَّاسَ ؛ فَتَصَلَّى النِّسَاءُ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجَالِ ، وَلَا يَكُونُ فِي بَلَدٍ غَيْرِهَا

، وَصُورَةُ هَذَا أَنَّ النَّاسَ يَسْتَدِيرُونَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ وُجُوهُ الْبَعْضِ إِلَى الْبَعْضِ فَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِقْبَالِ النَّسَاءِ مِنْ حَيْثُ صَلُّوا .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ } فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ الْحَجَرُ الْمَعْهُودُ ، وَإِنَّمَا جُعِلَ آيَةً لِلنَّاسِ ؛ لِأَنَّهُ جَمَادٌ صَلَدَ وَقَفَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ ، فَأَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ أَثَرَ قَدَمِهِ آيَةً بَاقِيَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .
الثَّانِي : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : { مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ } هُوَ الْحَجُّ كُلُّهُ ؛ وَهَذَا بَيِّنٌ ، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ قَامَ بِأَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَنَادَى بِالْحَجِّ عِبَادَ اللَّهِ ، فَجَمَعَ اللَّهُ الْعِبَادَ عَلَى قَصْدِهِ ، وَكَانَتْ شِرْعَةً مِنْ عَهْدِهِ ، وَحُجَّةً عَلَى الْعَرَبِ الَّذِينَ أَقْدَرُوا بِهِ مِنْ بَعْدِهِ .

وَفِيهِ مِنَ الْآيَاتِ أَنَّ مَنْ دَخَلَهُ خَائِفًا عَادَ آمِنًا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ كَانَ صَرَفَ الْقُلُوبَ عَنِ الْقَصْدِ إِلَى مُعَارَضَتِهِ ، وَصَرَفَ الْأَيْدِي عَنِ إِذَابَتِهِ ، وَجَمَعَهَا عَلَى تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُرْمَتِهِ .
وَهَذَا خَيْرٌ عَمَّا كَانَ ، وَلَيْسَ فِيهِ إِثْبَاتُ حُكْمٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَشْبِيهُ عَلَى آيَاتٍ ، وَتَفْهِيمٌ نَعْمَ مُتَعَدِّدَاتٍ ، مَقْصُودَهَا وَفَائِدَتُهَا وَتَمَامُ النِّعْمَةِ فِيهِ بَعْتُهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ هَذِهِ الْآيَاتِ وَيَرَى مَا فِيهَا مِنْ شَرَفِ الْمُقَدَّمَاتِ لِحُرْمَةِ مَنْ ظَهَرَ مِنْ تِلْكَ الْبِقْعَةِ فَهُوَ مِنَ الْأَمْوَاتِ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ مَنْ افْتَرَفَ ذَنْبًا وَاسْتَوْجَبَ بِهِ حَدًّا ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ عَصَمَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ({ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا }) فَأَوْجَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْأَمْنَ لِمَنْ دَخَلَهُ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ ، مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ .

وَكُلٌّ مِنْ قَالِ هَذَا فَقَدْ وَهَمَ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّهُ خَيْرٌ عَمَّا مَضَى ، وَلَمْ يُقْصِدْ بِهَا إِثْبَاتَ حُكْمٍ مُسْتَقْبَلٍ .

الثَّانِي : أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْنَ قَدْ ذَهَبَ ، وَأَنَّ الْقَتْلَ وَالْقِتَالَ قَدْ وَقَعَ بَعْدَ ذَلِكَ فِيهَا ، وَخَيْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَا يَقَعُ بِخِلَافِ مُخْبِرِهِ ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ فِي الْقَاضِي .

هَذَا وَقَدْ نَاقَضَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ : إِنَّهُ لَا يُطْعَمُ وَلَا يُسْقَى وَلَا يُعَامَلُ وَلَا يُكَلِّمُ حَتَّى يَخْرُجَ ، فَاضْطَرَّارُهُ إِلَى الْخُرُوجِ لَيْسَ يَصِحُّ مَعَهُ أَمْنٌ .

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَقَعُ الْقِصَاصُ فِي الْأَطْرَافِ فِي الْحَرَمِ ، وَلَا أَمْنٌ أَيْضًا مَعَ هَذَا ، وَقَدْ مَهَّدَنَاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَالَ بَعْضُهُمْ : مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا مِنَ النَّارِ ؛ وَلَا يَصِحُّ هَذَا عَلَى عُمُومِهِ ، وَلَكِنَّهُ { مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ } ، { وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ } .
قَالَ ذَلِكَ كُلُّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَيَكُونُ تَفْسِيرًا لِلْمَقْصُودِ ، وَبَيَانًا لِخُصُوصِ الْعُمُومِ ، إِنْ كَانَ هَذَا الْقِصْدُ صَحِيحًا .

هَذَا ، وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمَناهُ مِنْ أَنَّهُ قَصَدَ بِهِ تَعْدِيدَ النِّعَمِ عَلَى مَنْ كَانَ بِهَا جَاهِلًا وَهَلَا مُنْكَرًا مِنَ الْعَرَبِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبَالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ } .

الْآيَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ } فِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ عَلَمَاؤُنَا : هَذَا مِنْ أَوْكِدِ الْأَفْظِ الْوَجُوبِ عِنْدَ الْعَرَبِ ،

إِذَا قَالَ الْعَرَبِيُّ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ كَذَا فَقَدْ وَكَّدَهُ وَأَوْجَبَهُ .

قَالَ عُلَمَاؤُنَا : فَذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْحَجَّ بِالْبَلْغِ الْفَاطِرِ الْوَجُوبِ ؛ تَأْكِيدًا لِحَقِّهِ ، وَتَعْظِيمًا لِحُرْمَتِهِ ، وَتَقْوِيَةً لِفَرْضِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : كَانَ الْحَجُّ مَعْلُومًا عِنْدَ الْعَرَبِ مَشْرُوعًا لَدَيْهِمْ ، فَخَوِطُوا بِمَا عَلِمُوا وَأَلْزَمُوا مَا عَرَفُوا ، وَقَدْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ قَبْلَ فَرَضِ الْحَجِّ ؛ فَوَقَّفَ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يُغَيِّرْ مِنْ شَرَعِ إِبْرَاهِيمَ مَا غَيَّرُوا حَيْثُ كَانَتْ قُرَيْشٌ تَتَفَقَّحُ بِالْمُرْدَلَفَةِ ، وَيَقُولُونَ : نَحْنُ أَهْلُ الْحَرَمِ فَلَا نَخْرُجُ مِنْهُ وَنَحْنُ الْحُمْسُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رُكْنَ الْحَجِّ الْقَصْدُ إِلَى الْبَيْتِ .

وَالْحَجُّ رُكْنَانِ : أَحَدُهُمَا : الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ .

وَالثَّانِي : الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ؛ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ ، وَكُلُّ مَا وَرَاءَهُ نَازِلٌ عَنْهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَأَيْنَ الْأَحْرَامُ ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؟ قُلْنَا : هُوَ النَّبِيَّةُ الَّتِي تَلْزَمُ كُلَّ عِبَادَةٍ ، وَتَتَعَيَّنُ فِي كُلِّ طَاعَةٍ ، وَكُلُّ عَمَلٍ خِلَافَهَا لَمْ يَكُنْ بِهِ اعْتِدَادٌ ؛ فَهِيَ شَرْطٌ لَا رُكْنَ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِذَا تَوَجَّهَ الْخَطَابُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ بِفَرْضٍ ، هَلْ يَكْفِي فِيهِ فِعْلُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، أَوْ

يُحْمَلُ عَلَى التَّكْرَارِ ؟ وَقَدْ بَيَّنَّا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ دَلِيلًا وَمَذْهَبًا .

وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَنْتَضِي فِعْلُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَقَدْ ثَبَتَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَحْبَبْنَا هَذَا لِعَامِنَا أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَقَالَ : لَا ، بَلْ لِلْأَبَدِ الْأَبَدِ } .

رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ عَلِيُّ ؛ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ قَالُوا : { يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَوْ فِي كُلِّ عَامٍ ؟ قَالَ : لَا وَلَوْ قُلْتُ : نَعَمْ ، لَوَجِبَتْ } .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : { إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ } .

فَقَالَ مُحْصِنُ الْأَسَدِيِّ : أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : { أَمَا إِنِّي لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ ، ثُمَّ لَوْ تَرَكْتُمْ لَصَلَّيْتُمْ ؟ أَسْكُنُوا عَنِّي مَا سَكَتُ عَنْكُمْ ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ } فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى :

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبُدُّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ } الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ لَامْتِنَالِ

الْخَطَابِ إِلَّا فِعْلُهُ وَاحِدَةً مِنَ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ ؛ هَلْ هِيَ عَلَى الْفَوْرِ أَمْ هِيَ مُسْتَرَسِلَةٌ عَلَى

الزَّمَانِ إِلَى خَوْفِ الْفَوْرِ ؟ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْبَغْدَادِيِّينَ إِلَى حَمَلِهَا عَلَى الْفَوْرِ .

وَيَضَعُفُ عِنْدِي .

وَاضْطَرَبَتْ الرُّوَايَاتُ عَن مَالِكٍ فِي مُطْلَقَاتِ ذَلِكَ .

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ فِيهِ بِفَوْرِ وَلَا تَوَاحُ كَمَا تَرَاهُ ؛ وَهُوَ الْحَقُّ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { عَلَى النَّاسِ عَامٌّ فِي جَمِيعِهِمْ ، مُسْتَرَسِلٌ عَلَى جَمِيعِهِمْ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ

الْأُمَّةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَإِنْ كَانَ النَّاسُ قَدْ اِخْتَلَفُوا فِي مُطْلَقِ الْعُمُومَاتِ ، يَدَّ أَنْهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى حَمَلِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى

جَمِيعِ النَّاسِ ذَكَرَهُمْ وَأَشْنَاهُمْ ، خَلَا الصَّغِيرَ فَإِنَّهُ خَارِجٌ بِالْإِجْمَاعِ عَنَ أُصُولِ التَّكْلِيفِ ، فَلَا يُقَالُ فِيهِ : إِنَّ الْآيَةَ

مَخْصُوصَةٌ فِيهِ ، وَكَذَا الْعَبْدُ لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ عَنَ مُطْلَقِ الْعُمُومِ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ فِي تَمَامِ الْآيَةِ : { مَنْ

اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } وَالْعَبْدُ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ يَمْنَعُهُ بِشُغْلِهِ بِحُقُوقِهِ عَنَ هَذِهِ الْعِبَادَةِ ؛ وَقَدْ قَدَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ

حَقَّ السَّيِّدِ عَلَى حَقِّهِ رَفَقًا بِالْعِبَادِ وَمَصْلَحَةً لَهُمْ .
وَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَلَا بَيْنَ الْأُمَّةِ ، وَلَا نَهْرٍ بِمَا لَا نَعْرِفُ ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ إِلَّا الْإِجْمَاعُ .

تَوْجِيهٌ وَتَعْلِيمٌ تَسَاهَلَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا فَقَالَ : إِنَّمَا لَمْ يَثْبُتِ الْحَجُّ عَلَى الْعَبْدِ وَإِنْ أَدَانَ لَهُ السَّيِّدُ لِأَنَّهُ كَانَ كَافِرًا فِي الْأَصْلِ ، وَلَمْ يَكُنْ حَجُّ الْكَافِرِ مُعَدًّا بِهِ ، فَلَمَّا ضُرِبَ عَلَيْهِ الرَّقُّ ضَرْبًا مُؤَبَّدًا لَمْ يُخَاطَبْ بِالْحَجِّ ، وَهَذَا فَاسِدٌ فَاعْلَمُوهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ الْكُفْرَانَ عِنْدَنَا مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَإِنْ خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى الْأَصْحَابِ .

الثَّانِي : أَنَّ الْكُفْرَانَ قَدْ ارْتَفَعَ بِالسَّلَامِ فَوَجِبَ ارْتِفَاعُ حُكْمِهِ .

الثَّلَاثُ : أَنَّ سَائِرَ الْعِبَادَاتِ تَلَزِمُهُ مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ مَعَ كَوْنِهِ رَقِيقًا ، وَلَوْ فَعَلَهَا فِي حَالِ الْكُفْرِ لَمْ يُعْتَدَ بِهَا ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْحَجُّ مِثْلَهُ ؛ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُعْتَمِدَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَقَدُّمِ حُقُوقِ السَّيِّدِ .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْفِيُّ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ : السَّبِيلُ : الرَّادُّ وَالرَّاحِلَةُ ، وَرَفَعُوا فِي ذَلِكَ حَدِيثًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

وَهُوَ أَيْضًا يَبْعُدُ مَعْنَى فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ : الْإِسْطِطَالَةُ الرَّادُّ وَالرَّاحِلَةُ لَكَانَ أَوْلَى فِي النَّفْسِ ، فَإِنَّ السَّبِيلَ فِي اللُّغَةِ هِيَ الطَّرِيقُ ، وَالْإِسْطِطَاعَةُ مَا يَكْسِبُ سُلُوكَهَا ، وَهِيَ صِحَّةُ الْبَدَنِ وَوُجُودُ الْقُوَّةِ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ ، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَشْيِ فَالرُّكُوبُ زِيَادَةٌ عَلَى صِحَّةِ الْبَدَنِ وَوُجُودِ الْقُوَّةِ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ ، وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ : " النَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى طَاقَتِهِمْ وَيُسْرِهِمْ وَجَلَدِهِمْ " .

قَالَ أَشْهَبُ : أَهْوَى الرَّادُّ وَالرَّاحِلَةُ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا قَدْرُ طَاقَةِ النَّاسِ ، وَقَدْ يَجِدُ الرَّادُّ وَالرَّاحِلَةَ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السَّبْرِ ، وَآخَرُ يَقْدِرُ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى رِجْلَيْهِ ، وَلَا صِفَةَ فِي ذَلِكَ أَيْبُنُ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَهَذَا بَالِغٌ فِي الْبَيَانِ مِنْهُ .

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : لَوْ صَحَّ حَدِيثُ الْخُوزِيِّ : الرَّادُّ وَالرَّاحِلَةُ لَحَمَلْنَا عَلَى عُمُومِ النَّاسِ ، وَالْعَالِبُ مِنْهُمْ فِي الْأَقْطَارِ الْبَعِيدَةِ ، وَخُرُوجِ مُطْلَقِ الْكَلَامِ عَلَى غَالِبِ الْأَحْوَالِ كَثِيرٌ فِي الشَّرِيعَةِ ، وَفِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَأَشْعَارِهَا .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : إِذَا وَجِدْتَ الْإِسْطِطَاعَةَ تَوَجَّهَ فَرَضُ الْحَجِّ بِلَا خِلَافٍ إِلَّا أَنْ تَعْرِضَ لَهُ آفَةٌ ، وَالآفَاتُ أَنْوَاعٌ : مِنْهَا الْغَرِيمُ يَمْنَعُهُ مِنَ الْخُرُوجِ حَتَّى يُؤَدِّيَ الدِّينَ ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ .

وَمَنْ كَانَ لَهُ أَبْوَانٌ ، أَوْ مَنْ كَانَ لَهَا مِنَ النِّسَاءِ زَوْجٌ ، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِمْ .
وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ كَاخْتِلَافِهِمْ .

وَالصَّحِيحُ فِي الزَّوْجِ أَنَّهُ يَمْنَعُهَا لَا سِيَّمَا إِذَا قُلْنَا : إِنَّ الْحَجَّ لَا يَلْزِمُ عَلَى الْفَوْرِ ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ فَحَقُّ الزَّوْجِ مُقَدَّمٌ ، وَأَمَّا الْأَبْوَانُ فَإِنْ كَانَا مَنَعَاهُ لِأَجْلِ الشُّوْقِ وَالْوَحْشَةِ فَلَا يُلْتَمَسُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ خَوْفَ الصَّيْعَةِ وَعَدَمِ الْعَوْضِ فِي التَّلَطُّفِ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى الْحَجِّ ؛ وَذَلِكَ مُبَيَّنٌ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ .

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : إِنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ مَعْصُوبًا لَمْ يَتَوَجَّهْ عَلَيْهِ الْمَسِيرُ إِلَى الْحَجِّ بِاجْتِمَاعٍ مِنَ الْأُمَّةِ ؛ فَإِنَّ الْحَجَّ إِنَّمَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ إِجْمَاعًا ؛ وَالْمَرِيضُ وَالْمَعْصُوبُ لَا اسْتِطَاعَةَ لَهُمَا ؛ فَإِنْ رَوَوْا أَنَّ الصَّحِيحَ قَدْ تَضَمَّنَ عَنْ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، حُجِّي عَنْهُ .
وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ قَالَ : فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى { .

وَقَدْ قَالَ بِهِذَا الْحَدِيثِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَاخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَأَبَى ذَلِكَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ ، وَهُمْ فِيهِ أَعْدَلُ قَضِيَّةٌ ؛ فَإِنَّ مَقْصُودَ الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى بَرِّ الْوَالِدَيْنِ وَالنَّظَرُ فِي مَصَالِحِهِمْ دِينًا وَدُنْيَا ، وَجَلْبُ الْمُنْفَعَةِ إِلَيْهِمَا جِلَّةً وَشَرْعًا فَإِنَّهُ رَأَى مِنَ الْمَرْأَةِ انْفِعَالًا بَيْنًا ، وَطَوَاعِيَةً ظَاهِرَةً ، وَرَغْبَةً صَادِقَةً فِي بَرِّ أَبِيهَا ، وَتَأَسَّفَتْ أَنْ تَقُوتَهُ بِرَكَّةِ الْحَجِّ ، وَيَكُونَ عَنْ ثَوَابِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ بِمَعُولٍ ، وَطَاعَتِ بِأَنْ تَحُجَّ عَنْهُ ؛ فَأَذِنَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ .

وَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازَ حَجِّ الْغَيْرِ عَنِ الْغَيْرِ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَالِيَّةٌ ، وَالْبَدَنُ وَإِنْ كَانَ لَا يَحْتَمِلُ النَّيَابَةَ فَإِنَّ الْمَالَ يَحْتَمِلُهَا فُرُوعِي فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ جِهَةُ الْمَالِ ، وَجَازَتْ فِيهِ النَّيَابَةُ .
وَقَدْ صَرَّحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَوَازِ النَّيَابَةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَضَرَبَ الْمَثَلَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيهَا دَيْنٌ عَبْدٌ لَسَعَتْ فِي قَضَائِهِ ،

فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ ، إِنْ كَانَ لَا يَلْزَمُهَا تَخْلِيصُهُ مِنْ مَائِمِ الدِّينِ وَعَارِ الْإِقْضَاءِ ، فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ ؛ وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ أَقْوَى مَا فِي الْحَدِيثِ ، فَإِنَّهُ جَعَلَهُ دَيْنًا ، وَلَكِنْ لَمْ يَرُدْ بِهِ هَذَا الشَّخْصَ الْمَخْصُوصَ ، فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ دَيْنَ اللَّهِ إِذَا وَجَبَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ ، وَالتَّطَوُّعُ بِهِ أَوْلَى مِنَ الْإِبْتِدَاءِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ يَفْرُضُ مَا صَرَّحَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ فِي قَوْلِهَا : " إِنْ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ " وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِنَفْيِ الْوُجُوبِ وَمَنْعِ الْفَرِيضَةِ ، وَلَا يَجُوزُ مَا انْتَفَى فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ قَطْعًا أَنْ يَثْبُتَ فِي آخِرِهِ طَنًا .

يُحَقِّقُهُ أَنَّ دَيْنَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ بِإِجْمَاعٍ ؛ فَإِنَّ دَيْنَ الْعَبْدِ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ ، وَبِهِ يُبَدَأُ إِجْمَاعًا لِقَفْرِ الْأَدَمِيِّ وَاسْتِغْنَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَيَتَعَيَّنُ الْغَرَضُ الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ ، وَهُوَ تَأْكِيدُ مَا ثَبَتَ فِي النَّفْسِ مِنَ الْبِرِّ حَيَاةً وَمَوْتًا وَقُدْرَةً وَعَجْزًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَكْلَفِ قُوَّةٌ يَبْزُودُهُ فِي الطَّرِيقِ لَمْ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ إِجْمَاعًا ، وَإِنْ وَهَبَ لَهُ أَجْسَبِيٌّ مَالًا يَحُجُّ بِهِ لَمْ يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ إِجْمَاعًا ، وَلَوْ كَانَ رَجُلٌ وَهَبَ أَبَاهُ مَالًا قَالَ الشَّافِعِيُّ : يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّ ابْنَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ وَلَا مَنَّةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْهُ ، لِأَنَّ الْوَالِدَ يُجَازِي الْوَالِدَ عَنْ نَعْمِهِ لَا يَبْتَدِئُهُ بِعَطِيَّةٍ .
قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّ هَيْبَةَ الْوَالِدِ لَوْ كَانَتْ جَزَاءً لِقَضَائِهِ بِهَا عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهَا ، ثُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ مَنَّةٌ فَفِيهِ سُفُوطُ الْحُرْمَةِ وَحَقُّ الْأَبَوَّةِ ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ قَدْ جَرَاهُ وَقَدْ وَفَاهُ .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : لَا يَسْقُطُ فَرَضُ الْحَجِّ عَنِ الْأَعْمَى لِإِمْكَانِ وَصُولِهِ إِلَى الْبَيْتِ مَحْمُولًا ؛ فَيَحْصُلُ لَهُ وَصْفُ الْإِسْتِطَاعَةِ ، كَمَا يَحْصُلُ لَهُ فَرَضُ الْجُمُعَةِ بِوُجُودِ قَائِدٍ إِلَيْهَا ، وَيَلْزَمُ السَّعْيُ لِقَضَائِهَا .

الْآيَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَقْدَكُمُ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ

آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ } فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْجَبَلُ : لَفْظٌ لِعَوِيٍّ يَنْطَلِقُ عَلَى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ ؛ أَعْظَمُهَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ .

وَهُوَ هَاهُنَا مِمَّا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُوَ عَهْدُ اللَّهِ ، وَقِيلَ : كِتَابُهُ ، وَقِيلَ : دِينُهُ .
وَقَدْ رَوَى الْأَنْبِيَاءُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ حَدِيثَ رُؤْيَا الظُّلَّةِ الَّتِي تَنْطَلِقُ عَسَلًا وَسَمْنَا ، وَفِيهِ قَالَ : { وَرَأَيْتُ شَيْئًا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ { الْحَدِيثُ إِلَى آخِرِهِ ، وَعَبَّرَ الصَّدِيقُ بِحَضْرَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ ، فَضَرَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيْ مَلِكِ الرُّؤْيَا مِثْلًا لِلْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ بِالْجَبَلِ الْوَاصِلِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَهَذَا لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا يُبْرَانِ بِمَشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ كِتَابُ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ عَهْدَهُ وَدِينَهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : التَّفَرُّقُ الْمُنْهِيُّ عَنْهُ يَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ : الْأَوَّلُ : التَّفَرُّقُ فِي الْعَقَائِدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ } الثَّانِي : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَقَاطَعُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا } ، وَيَعْضُدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا } الثَّلَاثُ : تَرْكُ التَّخَطُّبَةِ فِي الْفُرُوعِ وَالتَّبَرُّيِّ فِيهَا ، وَلِيَمُضَّ كُلُّ أَحَدٍ عَلَى اجْتِهَادِهِ ؛ فَإِنَّ الْكُلَّ بِجَبَلِ اللَّهِ مُعْتَصِمٌ ، وَبِدَلِيلِهِ عَامِلٌ ؛ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ } ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ حَضَرَتْ الْعَصْرَ فَأَخْرَجَهَا حَتَّى بَلَغَ بَنِي قُرَيْظَةَ أَخَذًا بِظَهْرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَمْ يَرِدْ هَذَا مِنَّا يَعْنِي وَإِنَّمَا أَرَادَ الِاسْتِغْجَالَ فَلَمْ يُعْنَفِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَدًا مِنْهُمْ .
وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ وَالتَّفَرُّقَ الْمُنْهِيَّ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ الْمُؤَدِّي إِلَى الْفِتْنَةِ وَالتَّعَصُّبِ وَتَشْتِيتِ الْجَمَاعَةِ ؛ فَأَمَّا الْاِخْتِلَافُ فِي الْفُرُوعِ فَهُوَ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ .

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ } .
وَرَوَى أَنَّهُ لَهُ إِنْ أَصَابَ عَشْرَةَ أَجُورٍ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا : قَوْلُهُ { وَلَا تَفَرَّقُوا } دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الْمَفْتَرِضُ خَلْفَ الْمُتَقَدِّمِ ؛ لِأَنَّ نِيَّتَهُمْ قَدْ تَفَرَّقَتْ ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مُتَعَلِّقًا لَمَا جَازَتْ صَلَاةُ الْمُتَقَدِّمِ خَلْفَ الْمَفْتَرِضِ ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ أَيْضًا قَدْ تَفَرَّقَتْ ؛ وَفِي الْأَجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَتَرَعَ آيَةِ مَا قَدَّمَاهُ لَا مَا تَعَلَّقَ بِهِ هَذَا الْعَالَمِ .

الآيَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : أُمَّةٌ كَلِمَةٌ ذَكَرَ لَهَا عُلَمَاءُ اللِّسَانِ خَمْسَةَ عَشَرَ مَعْنَى ، وَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ بَلَغَهَا إِلَى أَرْبَعِينَ ، مِنْهَا أَنَّ الْأُمَّةَ بِمَعْنَى الْجَمَاعَةِ ، وَمِنْهَا أَنَّ الْأُمَّةَ الرَّجُلُ الْوَاحِدَ الدَّاعِي إِلَى الْحَقِّ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي هَذِهِ آيَةِ وَفِي النَّبِيِّ بَعْدَهَا وَهِيَ قَوْلُهُ : { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ } دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّنْهِيَّ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ ، وَمِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّنْهِيَّ عَنِ الْمُنْكَرِ نُصْرَةُ الدِّينِ بِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى الْمُخَالَفِينَ ، وَقَدْ يَكُونُ فَرَضٌ عَيْنٍ إِذَا عَرَفَ الْمَرْءُ مِنْ نَفْسِهِ صَلَاحِيَّةَ النَّظَرِ وَالِاسْتِقْلَالَ بِالْجِدَالِ ، أَوْ عَرَفَ

ذَلِكَ مِنْهُ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فِي مُطْلَقِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ } دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرَضٌ يَقُومُ بِهِ الْمُسْلِمُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا ، خِلَافًا لِلْمُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ يَشْتَرِطُونَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الْعَدَالَهَ .

وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كُتُبِ الْأُصُولِ أَنَّ شُرُوطَ الطَّاعَاتِ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالْأَدْلَةِ ، وَكُلُّ أَحَدٍ عَلَيْهِ فَرَضٌ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُطِيعَ ، وَعَلَيْهِ فَرَضٌ فِي دِينِهِ أَنْ يُنَبِّهَ غَيْرَهُ عَلَى مَا يَجْهَلُهُ مِنْ طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ ، وَيُنْهَاهُ عَمَّا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ . وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الْآيَةِ الْأُولَى قَبْلَهَا .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي تَرْتِيبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ : ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ } . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ غَرِيبِ الْفَقْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ فِي الْبَيَانِ بِالْأَخِيرِ فِي الْفِعْلِ ، وَهُوَ تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ ، وَإِنَّمَا يَبْدَأُ بِاللِّسَانِ وَالْبَيَانِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَيَالِيَدِ .

يَعْنِي أَنَّ يَحُولَ بَيْنَ الْمُنْكَرِ وَبَيْنَ مُتَعَاطِيهِ بِنَزْعِهِ وَبِحَدْبِهِ مِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا بِمُقَاتَلَةٍ وَسِلَاحٍ فَلْيَتْرُكْهُ ، وَذَلِكَ إِذَا هُوَ إِلَى السُّلْطَانِ ؛ لِأَنَّ شَهْرَ السِّلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ قَدْ يَكُونُ مَخْرَجًا إِلَى الْفِتْنَةِ ، وَآيِلًا إِلَى فِسَادٍ أَكْثَرَ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، إِلَّا أَنْ يَقْوَى الْمُنْكَرُ ؛ مِثْلُ أَنْ يَرَى عَدُوًّا يَقْتُلُ عَدُوًّا فَيَنْزِعُهُ عَنْهُ وَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَّا يَدْفَعُهُ ، وَيَتَحَقَّقُ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَهُ قَتَلَهُ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى تَرْعِهِ وَلَا يُسَلِّمُهُ بِحَالٍ ، وَيُخْرِجُ السِّلَاحَ . وَقَدْ بَيَّنَّا فِي مَوْضِعِهِ .

وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ : { وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ } أَنَّهُ لَيْسَ وَرَاءَهُ فِي التَّغْيِيرِ دَرَجَةٌ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى مَسْأَلَةٍ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ ؛ وَهِيَ إِذَا رَأَى مُسْلِمٌ فَحَلًا يَصُولُ عَلَى مُسْلِمٍ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَدْفَعَهُ عَنْهُ ، وَإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى قَاتِلِهِ حَيْثُ دَفَعَهُ ؛ سِوَاءَ كَانَ الْقَاتِلُ لَهُ هُوَ الَّذِي صَالَ عَلَيْهِ الْفَحْلُ ، أَوْ مُعِينًا لَهُ مِنَ الْخَلْقِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا دَفَعَهُ عَنْهُ فَقَدْ قَامَ بِفَرَضِ يَلْزِمُ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَتَابَ عَنْهُمْ فِيهِ ؛ وَمِنْ جُمْلَتِهِمْ مَالِكُ الْقَهْلِ ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ نَائِبًا عَنْهُ فِي قَتْلِ الصَّائِلِ وَيَلْزِمُهُ ضَمَانُهُ ؟ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَلْزِمُهُ الضَّمَانُ ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى تَعْظِيمِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؛ وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ } وَإِشَارَةً لِتَقْدِيمِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَّةِ .

وَفِي الْأَثَرِ يُنَمَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّكُمْ تَتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا } .

الْآيَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ } أوردَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ خَمْسَةَ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُمْ الْمُتَأَفِّقُونَ ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ .

الثَّانِي : أَنَّهُمْ الْمُؤْتَدُونَ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ .

الثَّلَاثُ : أَهْلُ الْكِتَابِ ؛ قَالَهُ الرَّجَّازُ .

الرَّابِعُ : أَنَّهُمْ جَمِيعُ الْكُفَّارِ ؛ أَقْرَأُوا بِالْوَحِيدِ فِي صُلْبِ آدَمَ ثُمَّ كَفَرُوا بَعْدَ ذَلِكَ ؛ قَالَهُ أَبِي بِنُ كَعْبٍ .

الْخَامِسُ : رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَيُّ كَلَامٍ أَبِينُ مِنْ هَذَا ؟ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مُمَكِّنٌ فِي مَعْنَى الْآيَةِ ، لَكِنَّ لَا يَتَعَيَّنُ وَاحِدٌ مِنْهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ .
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَامٌّ فِي الْجَمِيعِ ؛ وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الْمُبْتَدِعَةَ وَأَهْلَ الْأَهْوَاءِ كُفَّارٌ ، وَقَدْ اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَكْفِيرِهِمْ .
وَالصَّحِيحُ عِنْدِي تَرْتِيبُهُمْ ، فَأَمَّا الْقَدْرِيَّةُ فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ ، وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُمْ فَسَتَقَرُّ فِيهِمُ الْأَدَلَّةُ ، وَتَحْكُمُ بِمَا
تَقْتَضِيهِ ، وَقَدْ مَهَّدْنَا ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْأَصُولِ ، فَفِيهِمْ نَظَرٌ طَوِيلٌ ؛ .

وَإِذَا حَكَمْنَا بِكُفْرِهِمْ فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : لَا يُصَلِّي عَلَى مَوْتَاهُمْ ، وَلَا تُعَادُ مَرَضَاهُمْ .
قَالَ سَحْنُونٌ : أَدَبًا لَهُمْ .

قَالَ بَعْضُ النَّاسِ : وَهَذِهِ إِشَارَةٌ مِنْ سَحْنُونٍ إِلَى أَنَّهُ لَا يُكْفِرُهُمْ ، وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ ؛ فَإِنَّ الْكَافِرَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ
يَجِبُ قَتْلُهُ ؛ فَإِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ قَتْلَهُ وَجَبَ عَلَيْكَ هَجْرَتُهُ ، فَلَا تُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، وَلَا تُعَدُّهُ فِي مَرَضِهِ ، وَلَا تُصَلِّيَ عَلَيْهِ إِذَا
مَاتَ حَتَّى تُلْجِئَهُ إِلَى اعْتِقَادِ الْحَقِّ ، وَيَتَأَدَّبُ بِذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الْخَلْقِ ؛ فَكَأَنَّ سَحْنُونًا قَالَ : إِذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى قَتْلِهِ
فَأَدِّبْهُ .

وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ : هَلْ تُزَوِّجُ الْقَدْرِيَّةَ ؟ فَقَالَ : قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ } .

الآيَةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّبِعُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ
يَسْجُدُونَ } قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : قَالَ مَالِكٌ : يَعْنِي : قَائِمَةٌ بِالْحَقِّ ، يُرِيدُ قَوْلًا وَفِعْلًا ؛ فَيَعُودُ الْكَلَامُ إِلَى الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ :
{ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ } .

وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُفَسِّرُونَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ ؛ وَمُفْتَسِّحُ الْكَلَامِ نَفْيُ
الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ وَبَيْنَ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ عَلَى الْكُفْرِ ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ مَعْنَاهُ نَفْيُ الْمُسَاوَاةِ
بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَمَنْ أَسْلَمَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .

وَقَوْلُهُ : { لَيْسُوا سَوَاءً } تَمَامُ كَلَامٍ ، ثُمَّ ابْتَدَأَ الْكَلَامَ بِوَصْفِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِيمَانِ وَالْقُرْآنِ وَالصَّلَاةِ ؛ وَهَذِهِ الْخِصَالُ
هِيَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ ، لَا سِيَّمَا الصَّلَاةَ وَخَاصَّةً فِي اللَّيْلِ وَقَتَ الرَّاحَةِ .
وَقِيلَ : إِنَّهَا الصَّلَاةُ مُطْلَقًا .

وَقِيلَ : إِنَّهَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ .
قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً وَقَدْ أَحْرَأَ الصَّلَاةَ فَمِنَّا الْمُضْطَجِعُ .
وَمِنَّا الْمُصَلِّي ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّهُ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ } .
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقًا .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ } .
وَهَذِهِ فِي الْعَتَمَةِ تَأْكِيدٌ لِلتَّخْصِيصِ وَتَبْيِينٌ لِلتَّفْضِيلِ .

الآيَةُ الْمُؤَيَّدَةُ عِشْرِينَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤَا مَا عَشْتُمْ قَدْ
بَدَتْ الْبُغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُلُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ } قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى : { لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : لَا خِلَافَ بَيْنَ
عُلَمَائِنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ النَّهْيُ عَنْ مُصَاحَبَةِ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، حَتَّى نَهَى عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ .

قَالَ أَنَسٌ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ أَهْلِ الشَّرْكِ ، وَلَا تَنْفُسُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا } .
فَلَمْ نَذِرْ مَا قَالَ حَتَّى جَاءَ الْحَسَنُ فَقَالَ : لَا تَسْتَضِيئُوا : لَا تُشَاوِرُوا وَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِكُمْ .
وَمَعْنَى لَا تَنْفُسُوا عَرَبِيًّا : لَا تَنْفُسُوا : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

قَالَ الْحَسَنُ : وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ } الْآيَةَ .
وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّهْيُ عَنِ التَّشْبُهِ بِالْأَعَاجِمِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : حَسَنَةٌ ، وَهِيَ أَنَّ شَهَادَةَ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ لَا تَجُوزُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ
وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ } وَبِذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَهْلُ الْحِجَازِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ ، وَالْبَاغِيْرَاتُ وَالْمَهْدَنَاتُ قَدْ مَهَّدَنَاهَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

الْآيَةُ الْحَادِيْةُ وَالْعِشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { بَلَى إِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمِدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ
آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ } فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قِيلَ نَزَلَتْ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَقِيلَ يَوْمَ بَدْرٍ ،
وَالصَّحِيْحُ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَعَلَيْهِ يُدَلُّ ظَهْرُ الْآيَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَالَ عَلَمَاؤُنَا : أَوَّلُ أَمْرِ الصُّوفِ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { تَسَوَّمُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ
قَدْ تَسَوَّمَتْ } ، وَكَانَ عَلَى الرُّبَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِمَامَةً صَفْرَاءُ ، فَتَزَلَّتِ الْمَلَائِكَةُ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى صِفَتِهِ ؛ نَزَلُوا عَلَيْهِمْ
عِمَامَتُمْ صَفْرًا ، وَقَدْ طَرَحَوْهَا بَيْنَ أَكْتَافِهِمْ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَزَلَتْ الْمَلَائِكَةُ مُسَوِّمِينَ بِالصُّوفِ ؛ فَأَمَرَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فَسَوَّمُوا أَنْفُسَهُمْ
وَخَيْلَهُمْ بِالصُّوفِ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : جَاءَتْ الْمَلَائِكَةُ مَجْزُورَةً أَذْنَابُ خَيْلِهِمْ وَنَوَاصِيهَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : الْإِشْتِهَارُ بِالْعَلَامَةِ فِي الْحَرْبِ سُنَّةٌ مَاضِيَّةٌ ، وَهِيَ هَيْئَةٌ بَاهِيَّةٌ قُصِدَ بِهَا الْهَيْبَةُ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَالْإِعْلَاطُ
عَلَى الْكُفَّارِ ، وَالتَّخْرِيبُ لِلْمُؤْمِنِينَ .

وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ .

وَهَذَا مِنْ بَابِ الْجَلِيَّاتِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى بُرْهَانٍ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : هَذَا يُدَلُّ عَلَى لِبَاسِ التَّوْبِ الْأَصْفَرِ وَحُسْنِهِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا نَزَلَتْ الْمَلَائِكَةُ بِهِ .
وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنْ لَبَسَ نَعْلًا أَصْفَرَ قُضِيَتْ حَاجَتُهُ .

وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدِي فَأَنْظِرُ فِيهِ ، غَيْرَ أَنَّ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا : إِنَّ اللَّهَ قَضَى حَاجَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى بَقَرَةٍ صَفْرَاءَ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : أَمَّا قَوْلُ مُجَاهِدٍ فِي جَزِّ التَّوَاصِي وَالْأَذْنَابِ فَضَعِيفٌ لَمْ يَصِحَّ ؛ كَيْفَ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فِي الْخَبْرِ الصَّحِيْحِ : { الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَعْنَمُ } .

وَهَذَا إِنْ صَحَّ تَعَضُّدُهُ الْمُشَاهِدَةُ فِيهَا .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآيَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ } فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : أَنَّ الْمُشَاوَرَةَ هِيَ الْأَجِيمَاغُ عَلَى الْأَمْرِ لِيَسْتَشِيرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ وَيَسْتَخْرِجَ مَا عِنْدَهُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : شَرَّتِ الدَّابَّةُ أَشْوَرَهَا إِذَا رُضَّتْهَا لِيَسْتَخْرِجَ أَحْلَافَهَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي مَاذَا تَقَعُ الْإِشَارَةُ ؟ قَالَ عَلَمًاؤُنَا : الْمُرَادُ بِهِ الْإِسْتِشَارَةُ فِي الْحَرْبِ ، وَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا رَأْيٌ يَقُولُ ، وَإِنَّمَا هِيَ بِوَحْيٍ مُطْلَقٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَوْ بِاجْتِهَادٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ يَجُوزُ لَهُ الْاجْتِهَادُ .

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ حِينَ خَطَبَ : { أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسِ ابْنَائِ أَهْلِي ، وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا } يَعْنِي بِقَوْلِهِ " أَبْنُوهُمْ " عِبْرُوهُمْ .

وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُؤَالًا لَهُمْ عَنِ الْوَاجِبِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَخْرِجَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ التَّعَصُّبِ لَهُمْ وَإِسْلَامِهِمْ إِلَى الْحَقِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ ؛ { فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، مِنَ الْاُوسِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَنَا أَعْدُوكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْاُوسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْنَا فِيهِ بِأَمْرِكَ .

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ سَيِّدَ الْخَزْرَجِ ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ اجْتَهَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ ، فَقَالَ لِلْاُوسِيِّ : كَذَبْتَ ، لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَهْتَلُهُ ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ .

فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ الْاُوسِيِّ الْمُتَكَلِّمِ أَوْلًا ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ : كَذَبْتَ ، لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّكَ ؛ فَإِنَّكَ رَجُلٌ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ ، فَتَشَاوِرَ الْحَيَّانَ الْاُوسِ وَالْخَزْرَجِ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتُلُوا ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ ؛ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا .

وَكَانَتْ هَذِهِ فَايِدَةً لِمَنْ بَعْدَهُ لِيَسْتَنَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُشَاوَرَةِ . وَقَدْ رَوَى أَبُو

عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : { لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ جِيءَ بِالْأَسَارِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِيِّ ؟ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً طَوِيلَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَنْفَعُنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ سَهِّلَ ابْنُ بَيْضَاءَ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَمَا رَأَيْتِي فِي يَوْمٍ أَخَوْفُ أَنْ يَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ سَهِّلَ ابْنُ بَيْضَاءَ .

قَالَ : وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِقَوْلِ عُمَرَ : { مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى } { قَالَ الْقَاضِي : وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ عَلَى النَّحْوِ الْأَوَّلِ أَرَادَ أَنْ يَخْتِيرَ مَا عِنْدَهُمْ فِي قَرَابَتِهِمْ وَحَالِ أَقْسَمِهِمْ فِيمَا يَفْعَلُ بِهِمْ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : { وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ } جَمِيعُ أَصْحَابِهِ ؛ وَرَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَالَ : الْمُرَادُ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ .

وَلَعَمْرُ اللَّهِ إِنَّهُمْ أَهْلٌ لِذَلِكَ وَأَحَقُّ بِهِ ، وَلَكِنْ لَا يَقْضِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَقَضَرَهُ عَلَيْهِمْ دَعْوَى .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي السِّيَرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : { أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْمَنْزِلِ .

فَقَالَ الْحَبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَنْزِلَ ، أَمْتَرَلُ أَنْزَلَكُهُ اللَّهُ ؟ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ

تَقَدَّمَهُ وَلَا تَتَّخِرْهُ أَمْ هُوَ الرَّأْيِيُّ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلْ هُوَ الرَّأْيِيُّ
وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ .

قَالَ: فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ؛ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أَدْنَى مَاءِ الْقَوْمِ { إِلَى آخِرِهِ .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَمَ وَمَنْ يَعْلَمُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } فِيهَا ثَمَانِي مَسَائِلَ
: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي سَبَبِ نُزُولِهَا: وَفِيهَا ثَلَاثُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: رُوِيَ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ اتَّهَمُوا النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَغَانِمِ، وَرُوِيَ أَنَّ قَطِيفَةَ حَمْرَاءَ فُقِدَتْ، فَقَالَ قَوْمٌ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَحَدَهَا، وَأَكْتَرُوا فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْآيَةَ .

الثَّانِي: أَنَّ قَوْمًا غَلُّوا مِنَ الْمُعْتَمِ أَوْ هَمُّوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ فِيمَا هَمُّوا وَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .
الثَّلَاثُ: نَهَى اللَّهُ أَنْ يَكُنْ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ .

وَالصَّحِيحُ هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي حَقِيقَةِ الْغُلُولِ: اعْلَمُوا وَقَفَّكُمْ اللَّهُ أَنْ غَلَّ يَنْصَرِفُ فِي اللُّغَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ: الْأَوَّلُ: خِيَانَةٌ
مُطْلَقَةٌ .

الثَّانِي: فِي الْحَقْدِ، يُقَالُ فِي الْأَوَّلِ تَغَلُّ بِضَمِّ الْغَيْنِ، وَفِي الثَّانِي يَغْلُ بِكَسْرِ الْغَيْنِ .

الثَّلَاثُ: أَنَّهُ خِيَانَةُ الْغَنِيمَةِ؛ وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِوَجْهِينَ: أَحَدُهُمَا لِأَنَّهُ جَرَى عَلَى خَفَاءٍ .

الثَّانِي: قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: كَانَ أَصْلُهُ مَنْ خَانَ فِيهِ إِذَا أَدْخَلَهُ فِي مَتَاعِهِ فَسْتَرَهُ فِيهِ .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: { لَا إِغْلَالَ وَلَا إِسْلَالَ } .

وَفِيهِ تَفْسِيرَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْإِغْلَالَ خِيَانَةُ الْمُعْتَمِ، وَالْإِسْلَالَ: السَّرِقَةُ مُطْلَقَةٌ .

الثَّانِي: أَنَّ الْإِغْلَالَ وَالْإِسْلَالَ السَّرِقَةُ .

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّ الْإِغْلَالَ خِيَانَةُ الْمُعْتَمِ وَالْإِسْلَالَ سَرِقَةُ الْخَطْفِ مِنْ حَيْثُ لَا تَشْعُرُ، كَمَا يَفْعَلُ سُودَانُ مَكَّةَ الْيَوْمَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي الْقِرَاءَاتِ: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَعَاصِمٌ يَغْلُ بِضَمِّ الْغَيْنِ، وَفَتْحَهَا الْبَاقُونَ، وَهُمَا

صَحِيحَتَانِ قِرَاءَةٌ وَمَعْنَى .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي مَعْنَى الْآيَةِ: فَأَمَّا مَنْ قَرَأَهَا بِضَمِّ الْغَيْنِ فَمَعْنَاهُ: مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَخُونَ فِي مَعْتَمٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ
بِمُتَّهِمٍ .

وَلَا فِي وَحْيٍ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بظَنِينٍ وَلَا ضَنِينٍ، أَيْ لَيْسَ بِمُتَّهِمٍ عَلَيْهِ وَلَا بِخَيْلٍ فِيهِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ أَمِينًا حَرِيصًا عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ فَكَيْفَ يَخُونُ وَهُوَ يَأْخُذُ مَا أَحَبَّ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ وَيَكُونُ لَهُ فِيهِ سَهْمُ الصَّيِّ؛ إِذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَصْطَفِيَ مِنْ
رَأْسِ الْغَنِيمَةِ مَا أَرَادَ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْخُمْسَ وَتَكُونُ الْقِسْمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَمَا كَانَ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ كَرَامَةً أَخْلَاقٍ وَطَهَارَةً
أَعْرَاقٍ، فَكَيْفَ مَعَ مَرْتَبَةِ النُّبُوَّةِ وَعِصْمَةِ الرِّسَالَةِ .

وَمَنْ قَرَأَ يَغْلُ بِضَمِّ الْغَيْنِ فَلَهُ أَرْبَعَةٌ مَعَانٍ: الْأَوَّلُ: يُوجَدُ غَالًا، كَمَا تَقُولُ: أَحْمَدْتُ فَلَانًا .

الثَّانِي: مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَخُونَهُ أَحَدٌ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ هَذَا ثَلِي عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفَسَّرَ بِهِدَا عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ .

فَقَالَ: نَعَمْ وَيَقْتُلُ .

وَهَذَا لَا يَصِحُّ عِنْدَنَا ؛ فَإِنَّ بَاعَهُ فِي الْعِلْمِ وَالْتَفْسِيرِ لَا يُبَوِّعُهُ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ : وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُعَلَّ بِفَتْحِ الْعَيْنِ ، أَنْ يَخُونَهُ أَحَدٌ وَجُودًا ، إِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَخُونَهُ أَحَدٌ شَرْعًا ، نَعَمَ يَكُونُ ذَلِكَ فِيهِمْ فُجُورًا وَتَعَدِّيًا ، وَخَصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذِّكْرِ تَعْظِيمًا لِقُدْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَيْضًا لَا يَجُوزُ أَنْ يَخُونَ ، وَلَكِنْ هُوَ أَعْظَمُ حُرْمَةً .

الثَّالِثُ : مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُتَّهَمَ فَإِنَّهُ مُبَرِّأٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّ شَيْطَانًا لَبَسَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُحْيَ وَجَاءَهُ فِي صُورَةِ مَلَكٍ ، وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا .
وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الْمُشْكَلِينَ ، وَخَصَّصْنَاهُ بِرِسَالَةٍ سَمَّيْنَاهَا بِكِتَابِ " تَنْبِيهِ الْعَلِيِّ "

عَلَى مَقْدَارِ النَّبِيِّ " وَسَدَّكُرْهَا فِي سُورَةِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الرَّابِعُ : مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُعَلَّ بِفَتْحِ الْعَيْنِ ، وَلَا يُعَلَّمُ ، وَإِنَّمَا يُتَّصَرُّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا خَانَهُ أَحَدٌ أَطْلَعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ .

وَهَذَا أَقْوَى وَجُوهُ هَذِهِ الْآيَةِ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى تَقْلِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كَرَكْرَةُ فَمَاتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هُوَ فِي النَّارِ } فَتَهَيَّبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوهُ قَدْ غَلَّ عِبَادَةً .
وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ، فِي الْمَوْطَأِ أَنَّ رَجُلًا أُصِيبَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : { صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ } فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ الْقَوْمِ .

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَالَّذِي تَهَيَّبَ بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلْ عَلَيْهِ نَارًا } .

وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ : { إِنْ صَاحِبِكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودٍ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ } .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَذَكَرَ الْعُلُولَ وَعَظَّمَهُ ، وَقَالَ : { لَا أَقْبِنُ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثَعَاءٌ ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهَا حَمْحَمَةٌ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَغَشِي .
فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتَ } الْحَدِيثَ .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : إِذَا غَلَّ الرَّجُلُ فِي الْمَغْتَمِ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا مِنْهُ وَأَدْبَنَاهُ خِلَافًا لِلأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، وَلِلْحُسَيْنِ مِنَ التَّابِعِينَ ، حَيْثُ قَالُوا : يُحْرَقُ رَحْلُهُ إِلَّا الْحَيَوَانَ وَالسَّلَاحَ .
قَالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِلَّا السَّرَجَ ، وَالْإِكَافَ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : { إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاصْرُبُوهُ } .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ .
وَرَوَاهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالذَّارِقُطْنِيُّ نَحْوَهُ .

قَالَ ابْنُ الْجَارُودِ عَنْ الذُّهَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَحْرِ الْقَطَّانِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فَذَكَرَهُ .

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ كَرَكْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَحْرَقَ مَتَاعَهُ .

وَهَذَا أَصَحُّ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ إِنَّمَا لَمْ يُحْرِقْ رَحْلَ كَرَكْرَةَ ؛ لِأَنَّ كَرَكْرَةَ قَدَفَاتُ بِالْمَوْتِ ؛ وَالتَّحْرِيقُ إِنَّمَا هُوَ زَجْرٌ وَرَدْعٌ ، وَلَا يُرَدَّعُ مَنْ مَاتَ .

وَالْجَوَابُ أَنَّهُ يُرَدَّعُ بِهِ مَنْ بَقِيَ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ ثُمَّ تَرَكَ ، وَيَعْضُدُهُ أَنَّهُ لَا عَقُوبَةَ فِي الْأَمْوَالِ ، وَلَكِنَّهُ يُؤَدَّبُ بِجَنَابَتِهِ لِحَيَاتِهِ بِالْإِجْمَاعِ .

السُّأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : تَحْرِيمُ الْعُلُولِ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاكِ الْعَانِمِينَ فِي الْعَنِيمَةِ ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَأْتِرَ بِشَيْءٍ مِنْهَا دُونَ الْآخِرِ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَلَّهَا : كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمُ الصَّفِيِّ .
الثَّانِي : أَنَّ الْوَلِيَّ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمَغْنَمِ مَا شَاءَ ، وَهَذَا رُكْنٌ عَظِيمٌ وَأَمْرٌ مُشْكَلٌ ، بَيَانُهُ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ .

الثَّلَاثُ : فِي الصَّحِيحِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ : { أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمِ يَوْمٍ خَيْرٌ فَالْتَزَمْتُهُ ، وَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا شَيْئًا مِنْ هَذَا ، فَالْتَفَتَ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَسَّمُ } .
قَالَ عُلَمَاؤُنَا : تَبَسَّمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ رَأَى حَقًّا مِنْ أَخْذِ الْجِرَابِ وَحَقًّا مِنَ الْاسْتِبْدَادِ بِهِ دُونَ النَّاسِ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَمْ يَتَبَسَّمْ مِنْهُ وَلَا أَفْرَهُ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ لَا يُقْرَأُ عَلَى الْبَاطِلِ إِجْمَاعًا كَمَا قَرَّرْنَاهُ فِي الْأُصُولِ .

السُّأَلَةُ الثَّامِنَةُ : إِذَا تَبَتَّ لِاشْتِرَاكِ فِي الْعَنِيمَةِ ، فَمَنْ عَصَبَ مِنْهَا شَيْئًا أَذْبَ ، فَإِنْ وَطِئَ جَارِيَةً أَوْ سَرَقَ نَصَابًا فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ ، فَرَأَى جَمَاعَةٌ أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ ، مِنْهُمْ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، لِأَنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا وَكَانَ سَهْمُهُ كَالْمُشْتَرَكِ الْمَعِينِ .

قُلْنَا : الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَالْمَعِينِ ظَاهِرٌ ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ بَيْتُ الْمَالِ ، وَقَدْ مَنَعَ بَيْتُ الْمَالِ ، وَقَالَ : لَا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ ، وَقَدْ قَالَ يُقْطَعُ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّ حِظَّهُ فِي الْمَغْنَمِ يورثُ عَنْهُ وَحِظَّهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ لَا يورثُ عَنْهُ ، وَهِيَ مُشْكَلَةٌ بَيْنَاهَا فِي الْإِنصَافِ .

الآيَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ :
السُّأَلَةُ الْأُولَى : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْمُرَادِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمْ مَانِعُوا الزَّكَاةَ .

الثَّانِي : أَنَّهُمْ أَهَلُّ الْكِتَابِ ، بَخُلُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنْ خَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِفَتِهِ ؛ يُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

السُّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : الْبُخْلُ مَنَعُ الْوَاجِبِ ، وَالشُّحُّ مَنَعُ الْمُسْتَحَبِّ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } وَالْإِيتَارُ مُسْتَحَبٌّ ، وَسُمِّيَ مَنَعُهُ شُحًّا .

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَنَبَتَ بِرِوَايَةِ الْأَيْمَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مِثْلُ الْبُخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمِثْلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَبْتَانِ مِنْ حَدِيدٍ ؛ فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبَعَتْ وَوَفَرَتْ حَتَّى تُجَنِّبَنَاهُ وَتُعْفِي أَثْرَهُ ، وَإِذَا أَرَادَ

الْبَخِيلُ أَنْ يَصْدَقَ تَقَلَّصَتْ وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا ، فَهُوَ يُوسِّعُ وَلَا تُوَسِّعُ { .
وَهَذَا مِنَ الْأَمْثَالِ الْبَدِيعَةِ ، بَيَّانُهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ فِي الْمُخْتَارِ الصَّحِيحِ : أَنَّ هَذِهِ آيَةٌ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الرِّكَاعَةِ ؛ لِأَنَّ هَذَا وَعِيدٌ لِمَانِعِهَا ، وَالْوَعِيدُ الْمُفْتَرَنُ بِالْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَالْمَنْهِيِّ عَنْهُ عَلَى حَسَبِ اقْتِضَاءِ الْوُجُوبِ أَوْ التَّحْرِيمِ ؛ وَهَذَا الْوَعِيدُ بِالْعِقَابِ مُفَسَّرٌ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ رَوَى الْأَيْمَةُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : { مَا مِنْ مَالٍ لَا يُؤَدَّى زَكَاتُهُ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعٌ لَهُ زَبِيَّتَانِ يَأْخُذُهُ بِشِدْقَيْهِ يَقُولُ : أَنَا مَالِكٌ ، أَنَا كَنْزُكَ { ثُمَّ تَلَا هَذِهِ آيَةَ : { وَلَا يَحْسِنَنَّ الَّذِينَ يَتَّخِلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ { إِلَى آخِرِهَا .
وَهَذَا نَصٌّ لَا يُعَدَّلُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ .

أَمَّا أَنَّ الْقَوْلَ الثَّانِيَّ يَدْخُلُ فِي آيَةِ بَطْرِيقِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَنَعَ وَاجِبًا مِمَّا أُخْبِرَ بِهِ صَاحِبُ الشَّرِيعَةِ فَاسْتَحَقَّ الْعِقَابَ فَمَنَعَهُ وَقَطَعَهُ لِمَوْجِبِ الشَّرِيعَةِ وَمُبْلَغِهَا ، وَشَارِحِهَا أَوْلَى بِوُجُوبِ الْعِقَابِ وَتَضْعِيفِهِ .

الْآيَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ { : الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ { فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِيهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِي الصَّلَاةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى قِيَامٍ وَقُعُودٍ وَمُضْطَجِعِينَ عَلَى جُنُوبِهِمْ .
الثَّانِي : أَنَّهَا فِي الْمَرِيضِ الَّذِي تَخْتَلِفُ أَحْوَالُهُ بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ ؛ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ .
الثَّلَاثُ : أَنَّهُ الذِّكْرُ الْمُطْلَقُ .

الرَّابِعُ : قَالَ ابْنُ فُورَكٍ : الْمَعْنَى قِيَامًا بِحَقِّ الذِّكْرِ وَقُعُودًا عَنِ الدَّعْوَى فِيهِ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي الْأَحَادِيثِ الْمُنَاسِبَةِ لِهَذَا الْمَعْنَى ، وَهِيَ خَمْسَةٌ : الْأَوَّلُ : رَوَى الْأَيْمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { بَتُّ عِنْدَ خَالِيٍّ مَيْمُونَةٌ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ : فَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَ يَمْسَحُ التُّومَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَيَقْرَأُ : { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ { الْعَشْرَ آيَاتٍ { .
الثَّانِي : رَوَى الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ { عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ كَانَ بِهِ بَأْسٌ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ { .
الثَّلَاثُ : رَوَى الْأَيْمَةُ مِنْهُمْ مُسَلِّمٌ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ .
{ الرَّابِعُ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَحْجِزُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ { .
الْخَامِسُ : رَوَى أَبُو دَاوُدَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ { .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : الصَّحِيحُ أَنَّ آيَةَ عَامَّةً فِي كُلِّ ذِكْرٍ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ : مَنْ قَدَرَ صَلَّى قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى مُعْتَمِدًا عَلَى عَصَا ،

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى جَالِسًا ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى نَائِمًا عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ وَرُوِيَ عَلَى ظَهْرِهِ .

وَالصَّحِيحُ الْجَنْبُ ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ ، وَمَا وَفَّقَ الْحَدِيثَ فِيهِ أَوْلَى ، وَهُوَ مُبَيَّنٌّ فِي الْمَسَائِلِ .

الْآيَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ { فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي شَرْحِ أَلْفَاظِهَا : الصَّبْرُ : عِبَارَةٌ عَنْ حَبْسِ النَّفْسِ عَنْ شَهَوَاتِهَا ، وَالْمُصَابِرَةُ

إِدَامَةٌ مُخَالَفَتِهَا فِي ذَلِكَ ؛ فَهِيَ تَدْعُو وَهُوَ يَنْزِعُ .

وَالْمُرَابَطَةُ : الْعَقْدُ عَلَى الشَّيْءِ حَتَّى لَا يَخْلُ فَيَعُودَ إِلَى مَا كَانَ صَبَرَ عَنْهُ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي الْأَقْوَالِ : فِيهَا ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : اصْبِرُوا عَلَى دِينِكُمْ ، وَصَابِرُوا وَعَدِي لَكُمْ ، وَرَابَطُوا أَعْدَاءَكُمْ .

الثَّانِي : اصْبِرُوا عَلَى الْجِهَادِ ، وَصَابِرُوا الْعَدُوَّ ، وَرَابَطُوا الْخَيْلَ .

الثَّلَاثُ : مِثْلُهُ إِلَّا قَوْلُهُ : رَابَطُوا فَإِنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ رَابَطُوا الصَّلَوَاتِ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فِي حَقِيقَةِ ذَلِكَ : وَهُوَ أَنَّ الصَّبَرَ : حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ مَكْرُوهِهَا الْمُخْتَصِّ بِهَا وَالْمَصَابِرَةُ : حَمْلُ مَكْرُوهِه يَكُونُ بِهَا وَبَعِيرِهَا ؛ الْأَوَّلُ كَالْمَرَضِ ، وَالثَّانِي كَالْجِهَادِ .

وَالرَّيْبَاطُ : حَمْلُ النَّفْسِ عَلَى التَّيَّةِ الْحَسَنَةِ وَالْجِسْمِ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَةِ ، وَمِنْ أَعْظَمِهِ ارْتِبَاطُ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،

وَارْتِبَاطُ النَّفْسِ عَلَى الصَّلَوَاتِ ، عَلَى مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : {

الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ ؛ فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ

لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طَبَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ .

وَلَوْ أَنَّهُا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ } .

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ : إِسْبَاغُ

الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ ثَلَاثًا } .

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَوْلَاهُ وَأَفْضَلُهُ فِي نَوْعِي الطَّاعَةِ الْمُتَعَدِّيِ بِالْمَنْفَعَةِ إِلَى الْغَيْرِ وَهُوَ الْأَفْضَلُ ،

وَالْإِرَامُ الْمُخْتَصِّ بِالْفَاعِلِ وَهُوَ دُونُهُ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ تَفَاضُلُ الْعُقَايِدِ وَالْأَعْمَالِ بِحَسَبِ مُتَعَلِّقَاتِهَا ، وَكَيْسَ ذَلِكَ مِنْ

الْأَحْكَامِ فَتَفِيضُ مِنْهُ .

سُورَةُ النَّسَاءِ فِيهَا إِحْدَى وَسِتُّونَ آيَةً الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ } الْمَعْنَى :

اتَّقُوا اللَّهَ أَنْ تَعْصُوهُ ، وَاتَّقُوا الْأَرْحَامَ أَنْ تَقْطَعُوهَا .

وَمَنْ قَرَأَ وَالْأَرْحَامَ فَقَدْ أَكَّدَهَا حَتَّى قَرَنَهَا بِنَفْسِهِ .

وَقَدْ اتَّفَقَتْ الْمَلَّةُ أَنَّ صِلَةَ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَاجِبَةٌ وَأَنَّ قَطِيعَتَهَا مُحَرَّمَةٌ ، وَتَبَّتْ { أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : إِنَّ

أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ رَاعِبَةً وَهِيَ مُشْرِكَةٌ أَفَاصِلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، صِلِي أُمَّكَ } .

فَلِتَأْكِيدِهَا دَخَلَ الْفَضْلُ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ الْكَافِرَةِ ، فَانْتَهَى الْحَالُ بِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ إِلَى أَنْ يَقُولُوا : إِنَّ ذَوِي

الْأَرْحَامِ يَتَوَارَثُونَ ، وَيَعْتَقُونَ عَلَى مَنْ اشْتَرَاهُمْ مِنْ ذَوِي رَحِمِهِمْ ، لِحُرْمَةِ الرَّحِمِ وَتَأْكِيدًا لِلْبَعْضِيَّةِ ، وَعَضَدَ ذَلِكَ

بِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ } .

قَالَ عُلَمَاؤُنَا : وَمَا بَيْنَهُمْ مِنْ تَعْصِبَةٍ وَمَا يَجِبُ لِلرَّحِمِ عَلَيْهِمْ مِنْ صِلَةٍ مَعْلُومٌ عَقْلًا مُؤَكَّدٌ شَرْعًا ، لَكِنَّ قَضَاءَ الْمِيرَاثِ

قَدْ أَحْكَمْتُهُ السُّنَّةُ وَالشَّرِيعَةُ ، وَبَيَّنَّتْ أَعْيَانَ الْوَارِثِينَ ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ فِي الْمِيرَاثِ حِظٌّ لَفُصِّلَ لَهُمْ ، أَمَّا الْحُكْمُ

بِالْعِتْقِ فَقَدْ تَقَضَّوهُ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُعْلَقُوهُ بِالرَّحِمِ الْمُطْلَقَةِ حَسْبَمَا قَضَى ظَاهِرُ الْقُرْآنِ ، وَإِنَّمَا أَنَاطُوهُ بِرَحِمِ الْمُحْرَمِيَّةِ ؛

وَذَلِكَ خُرُوجٌ عَنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَتَعَلُّقٌ بِإِشَارَةِ الْحَدِيثِ .

وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ بِمَا نَكْتَبُهُ أَنَّهُ عُمُومٌ خَصَّصْنَاهُ فِي الْآبَاءِ وَالْأَوْلَادِ وَالْإِخْوَةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، بِدَلِيلِ الْمَعْنَى الْمُتَقَرَّرِ هُنَاكَ .

الآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا } فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَآتُوا } مَعْنَاهُ وَأَعْطُوا ، أَي مَكْنُوهُمْ مِنْهَا ، وَاجْعَلُوهَا فِي أَيْدِيهِمْ ، وَذَلِكَ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : إِجْرَاءُ الطَّعَامِ وَالْكَسْوَةِ ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا ذَلِكَ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْأَخْذَ الْكُلِّيَّ وَالِاسْتِئْذَانَ .

الثَّانِي رَفْعُ الْيَدِ عَنْهَا بِالْكُلِّيَّةِ ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْإِبْتِلَاءِ وَالْإِرْشَادِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ الْيَتَامَى : وَهُوَ عِنْدَ الْعَرَبِ اسْمٌ لِكُلِّ مَنْ لَا أَبَ لَهُ مِنَ الْآدَمِيِّينَ حَتَّى يَبْلُغَ الْحُلْمَ ، فَإِذَا بَلَغَهُ خَرَجَ عَنْ هَذَا الْاسْمِ ، وَصَارَ فِي جُمْلَةِ الرِّجَالِ .

وَحَقِيقَةُ الْيَتِيمِ الْإِنْفِرَادُ ؛ فَإِنْ رَشِدَ عِنْدَ الْبُلُوغِ وَاسْتَقَلَّ بِنَفْسِهِ فِي النَّظَرِ لَهَا ، وَالْمَعْرِفَةُ بِمَصَالِحِهَا ، وَالنَّظَرُ بِوُجُودِ الْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ مِنْهَا زَالَ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ وَمَعْنَاهُ مِنَ الْحَجَرِ ، وَإِنْ بَلَغَ الْحُلْمَ وَهُوَ مُسْتَمِرٌّ فِي غِرَارَتِهِ وَسَفَهِهِ مَتَمَادٍ عَلَى جَهَالَتِهِ زَالَ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ حَقِيقَةً ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ حُكْمُ الْحَجَرِ ، وَتَمَادَى عَلَيْهِ الْاسْمُ مَجَازًا لِبَقَاءِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ } كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِعَدَمِ الدِّينِ لَا يَسْتَحِرُّونَ عَنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ، فَيَأْخُذُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى وَيَبَدِّلُونَهَا بِأَمْوَالِهِمْ ، وَيَقُولُونَ : اسْمٌ بِاسْمِ وَرَأْسُ بَرَأْسٍ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لِلْيَتِيمِ مِائَةٌ شَاةٍ جِيَادٍ فَيَبَدِّلُونَهَا بِمِائَةِ شَاةٍ هَزَلَى لَهُمْ ، وَيَقُولُونَ : مِائَةٌ بِمِائَةٍ ؛ فَتَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْهَا .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ } قَالَ عُلَمَاؤُنَا : مَعْنَى تَأْكُلُوا

تَجْمَعُوا وَتَضَمُّوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ : مَعْنَاهُ مَعَ أَمْوَالِكُمْ .

وَالْمَعْنَى الَّذِي يَسْلَمُ مَعَهُ اللَّفْظُ مَا قُلْنَا : نُهَوْنَا أَنْ يَعْتَدُوا أَنَّ أَمْوَالَ الْيَتَامَى كَأَمْوَالِهِمْ وَيَتَسَلَطُونَ عَلَيْهَا بِالْأَكْلِ وَالِانْتِفَاعِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : رُوي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ اعْتَرَلَ كُلُّ وَلِيٍّ يَتِيمَهُ ، وَأَزَالَ مِلْكَهُ عَنْ مِلْكِهِ حَتَّى آلَتْ الْحَالُ أَنْ يُصْنَعَ لِلْيَتِيمِ مَعَاشُهُ فَيَأْكُلُهُ ، فَإِنْ بَقِيَ لَهُ شَيْءٌ فَسَدَ وَلَمْ يَقْرُبْهُ أَحَدٌ ، فَعَادَ ذَلِكَ بِالضَّرْرِ عَلَيْهِمْ ، فَأَرْخَصَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي الْمُخَالَطَةِ قَصْدًا لِلِإِصْلَاحِ ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ } الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : إِنْ كَانَ الْمَعْنَى بِالْآيَةِ الْإِتِّفَاقُ فَذَلِكَ يَكُونُ مَا دَامَتْ الْوِلَايَةُ ، وَيَكُونُ اسْمُ الْيَتِيمِ حَقِيقَةً كَمَا قَدَّمْنَاهُ .

وَإِنْ كَانَ الْإِبْتَاءُ هُوَ التَّمَكُّينُ وَإِسْلَامُ الْمَالِ إِلَيْهِ فَذَلِكَ عِنْدَ الرُّشْدِ ، وَيَكُونُ تَسْمِيَّتُهُ يَتِيمًا مَجَازًا ؛ الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ يَتِيمًا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا بَلَغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً أُعْطِيَ مَالَهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ .

وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ فَإِنَّ الْآيَةَ الْمُطْلَقَةَ مَرْدُودَةٌ إِلَى الْمُقَيَّدَةِ عِنْدَنَا .

وَالْمَعْنَى الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي لِأَجْلِهَا مَنَعَ الْيَتِيمَ مِنْ مَالِهِ هِيَ خَوْفُ التَّلَفِ عَلَيْهِ بِغِرَارَتِهِ وَسَفَهِهِ ؛ فَمَا دَامَتْ الْعِلَّةُ مُسْتَمِرَّةً لَا يَرْتَفِعُ الْحُكْمُ ، وَإِذَا زَالَتْ الْعِلَّةُ زَالَ الْحُكْمُ وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : { فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ } وَقَدْ بَيَّنَّا وَجُوبَ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، وَتَحْقِيقَهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَالْمَسَائِلِ ، وَهَبْكُمْ أَنَا لَا نَحْمِلُ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ فَالْحُكْمُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ

سَنَةً لَمْ وَجَّهْ لَهُ ، لَمْ سَيِّمًا وَأَبُو حَنِيفَةَ يَرَى الْمُقَدَّرَاتِ لَمْ تَثْبُتْ قِيَاسًا ، وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْ جِهَةِ النَّصِّ ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ وَلَا قَوْلٌ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِهِ ، وَلَا يَشْهَدُ لَهُ الْمَعْنَى .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا } فِيهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نَزْوِلِهَا : ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ عُرْوَةَ سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ، فَقَالَتْ : " هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ الرَّجُلِ تُشْرِكُهُ فِي مَالِهِ ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا ، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْزَوِّجَهَا ، وَلَا يُقْسِطُ لَهَا فِي صَدَاقِهَا ، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ ، فَهِيَ عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ حَتَّى يُقْسِطُوا لَهُنَّ ، وَيُعْطُوهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ ، وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ .

قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : { وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ } } قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَقَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي آيَةٍ أُخْرَى : { وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ } هِيَ رَغْبَةٌ أَحَدِهِمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ ، فَهِيَ عَنْ أَنْ يَنْكِحُوا مَنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِنْ كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالَ ، وَهَذَا نَصُّ كِتَابِي الْبُخَارِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْحَشْوِ رَوَايَاتٌ لَا فَائِدَةَ فِي ذِكْرِهَا هَاهُنَا ، يَرْجِعُ مَعْنَاهَا إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنْ خِفْتُمْ } قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ : مَعْنَاهُ أَيْقَنْتُمْ وَعَلِمْتُمْ ؛ وَالْخَوْفُ وَإِنْ كَانَ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الظَّنِّ الَّذِي يَتَرَجَّحُ وَجُودُهُ عَلَى عَدَمِهِ فَإِنَّهُ قَدْ يَأْتِي بِمَعْنَى اليَقِينِ

وَالْعِلْمِ .

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ عَلَى بَابِهِ مِنَ الظَّنِّ لَا مِنَ اليَقِينِ ؛ التَّقْدِيرُ مِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ التَّقْصِيرُ فِي الْقِسْطِ لِلْيَتِيمَةِ فَلْيَعْدِلْ عَنْهَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : دَلِيلُ الْحِطَابِ : وَإِنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقَوْلِ بِهِ ؛ فَإِنَّ دَلِيلَ حِطَابِ هَذِهِ الْآيَةِ سَاقِطٌ بِالْإِجْمَاعِ ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُقْسِطُ لِلْيَتِيمَةِ جَازَ لَهُ أَنْ يَنْزَوِّجَ سِوَاهَا ، كَمَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ إِذَا خَافَ أَلَّا يُقْسِطَ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : تَعَلَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بِقَوْلِهِ { فِي الْيَتَامَى } فِي تَجْوِيزِ نِكَاحِ الْيَتِيمَةِ قَبْلَ الْبُلُوغِ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ وَتُسْتَأْمَرَ وَيَصِحَّ إِذْنُهَا .

وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِنَا إِذَا افْتَقَرَتْ أَوْ عَدِمَتْ الصِّيَانَةَ جَازَ إِنْكَاحُهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ .

وَالْمُخْتَارُ لِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ يَتِيمَةً قَبْلَ الْبُلُوغِ ، وَبَعْدَ الْبُلُوغِ هِيَ امْرَأَةٌ مُطَلَّقةٌ لَا يَتِيمَةٌ .

قُلْنَا : الْمُرَادُ بِهِ يَتِيمَةٌ بِاللُّغَةِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : { وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ } وَهُوَ اسْمٌ إِنَّمَا يَنْطَلِقُ عَلَى الْكِبَارِ ، وَكَذَلِكَ

قَالَ : { فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ } فَرَاعَى لَفْظَ النِّسَاءِ ، وَيُحْمَلُ الْيَتِيمُ عَلَى الْإِسْتِصْحَابِ

لِلْإِسْمِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَوْ أَرَادَ الْبَالِغَةَ لَمَا نَهَى عَنْ حِطِّهَا عَنْ صَدَاقِ مِثْلِهَا ؛ لِأَنَّهَا تَخْتَارُ ذَلِكَ ، فَيَجُوزُ إِجْمَاعًا .

قُلْنَا : إِنَّمَا هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ تَكُونَ ذَاتَ وَصِيٍّ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى اسْتِظْهَارِ الْوَلِيِّ عَلَيْهَا بِالرَّجُولِيَّةِ وَالْوَلَايَةِ ، فَيَسْتَضَعْفُهَا لِأَجْلِ ذَلِكَ ، وَيَنْزَوِّجُهَا بِمَا

شَاءَ ، وَلَا يُمَكِّنُهَا خِلَافَهُ ؛ فَنَهَوْا عَنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ الْوَافِرِ .
وَقَدْ وَفَّرْنَا الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي التَّلْخِيصِ ، وَرَوَيْنَا فِي ذَلِكَ حَدِيثَ الْمُوطَّأِ : { الشَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا } .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَلَا إِذْنَ لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ .
وَرَوَى الدَّارِقُطِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ : { زَوْجُ قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ بِنْتُ أَخِيهِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ ، فَجَاءَ الْمُغِيرَةَ إِلَى أُمِّهَا فَرَعَبَهَا فِي الْمَالِ فَرَعَبَتْ ، فَقَالَ قُدَامَةُ : أَنَا عَمُّهَا وَوَصِيُّ أَبِيهَا ، زَوَّجْتُهَا مِمَّنْ أَعْرَفُ فَضْلُهُ .
فَتَرَفَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّهَا يَتِيمَةٌ لَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا } .
قَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : تُحْمَلُ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ عَلَى الْبَالِغَةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : إِلَّا بِإِذْنِهَا ، وَلَيْسَ لِلصَّغِيرَةِ إِذْنٌ .
وَقَدْ أَطَقْنَا فِي الْجَوَابِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، أَقْوَاهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَا قَالُوا لَمْ يَكُنْ لِدُكْرِ الْيَتِيمِ مَعْنَى ؛ لِأَنَّ الْبَالِغَةَ لَا يُزَوِّجُهَا أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهَا .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَالَ عَلَمَاؤُنَا : فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَهْرَ الْمَثَلِ وَاجِبٌ فِي النِّكَاحِ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِاسْتِقْطِ الزَّوْجَةِ أَوْ مَنْ يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا مِنْ أَبِي ؛ فَأَمَّا الْوَصِيُّ فَمَنْ دُونَهُ فَلَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِمَهْرٍ مِثْلِهَا وَسُتَيْهَا .
وَسُئِلَ مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ غَنِيَّةً مِنْ ابْنِ أَخٍ لَهُ فَقِيرٍ ؛ فَاعْتَرَضَتْ أُمُّهَا ؛ فَقَالَ : إِنِّي لَأَرَى لَهَا فِي ذَلِكَ مُتَكَلِّمًا ، فَسَوَّغَ لَهَا فِي ذَلِكَ الْكَلَامَ حَتَّى يُظْهَرَ هُوَ فِي نَظَرِهِ مَا يُسْقُطُ اعْتِرَاضَ الْأُمِّ عَلَيْهِ .
وَرُوِيَ : مَا أَرَى لَهَا فِي ذَلِكَ مُتَكَلِّمًا ، بِزِيَادَةِ الْأَلْفِ عَلَى النَّهْيِ ، وَاللَّوْلُ أَصَحُّ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَالَ عَلَمَاؤُنَا : إِذَا بَلَغَتِ الْيَتِيمَةُ وَأَقْسَطَ الْوَلِيُّ فِي الصَّدَاقِ جَازَ لَهُ أَنْ يَزَوِّجَهَا وَيَكُونَ هُوَ النَّكَاحَ وَالْمُنْكَحَ ؛ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ بِنَفْسِهِ ، فَيَكُونَ نَاكِحًا مُنْكَحًا حَتَّى يَقْدَمَ الْوَلِيُّ مَنْ يَنْكِحُهَا .
وَمَالَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ تَعْدِيدَ النَّكَاحِ وَالْمُنْكَحِ وَالْوَلِيَّ تَعْبُدُ ، فَإِذَا اتَّحَدَ اثْنَانِ مِنْهُمْ سَقَطَ وَاحِدٌ مِنَ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْحَدِيثِ حِينَ قَالَ : { لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ } الْحَدِيثُ .
الْجَوَابُ : إِنَّا لَا نَقُولُ : إِنَّ لِلتَّعْبُدِ مَدْخَلَ فِي هَذَا ، وَإِنَّمَا أَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخَلْقَ ارْتِبَاطَ الْعَقْدِ بِالْوَلِيِّ ، فَأَمَّا التَّعْدُدُ وَالتَّعْبُدُ فَلَا مَدْخَلَ لَهُ ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، وَلَا نَظَرَ لَهُ ؛ وَقَدْ مَهَّدْنَا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّهُ إِلَى الْعَقْدِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّهُ إِلَى الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ؛ وَالصَّحِيحُ رُجُوعُهُ إِلَى الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ .
التَّقْدِيرُ : انكِحُوا مَنْ حَلَّ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ، وَهَذَا يَدْفَعُ قَوْلَ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يُرْجَعُ إِلَى الْعَقْدِ ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ : انكِحُوا نِكَاحًا طَيِّبًا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ } قَدْ تَوَهَّمَ قَوْمٌ مِنَ الْجُهَالِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تُبَيِّنُ لِلرَّجُلِ تَسْعَ نِسْوَةٍ ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ مَثْنَى عِنْدَ الْعَرَبِ عِبَارَةٌ عَنْ اثْنَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَثُلَاثَ عِبَارَةٌ عَنْ ثَلَاثِ مَرَّتَيْنِ ، وَرُبَاعَ عِبَارَةٌ عَنْ أَرْبَعِ مَرَّتَيْنِ ، فَيَخْرُجُ مِنْ ظَاهِرِهِ عَلَى مُقْتَضَى اللَّغَةِ إِبَاحَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ امْرَأَةً ؛ لِأَنَّ مَجْمُوعَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ تَسْعَةٌ

، وَعَصَدُوا جَهَانَتَهُمْ بِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ تَحْتَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ ، وَقَدْ كَانَ تَحْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ مِنْ تِسْعٍ ، وَإِنَّمَا مَاتَ عَنْ تِسْعٍ ، وَلَهُ فِي النَّكَاحِ وَفِي غَيْرِهِ خِصَائِصٌ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ ، يَبَيِّنُهَا فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ .
 وَلَوْ قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى : فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثًا وَأَرْبَعًا لَمَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ جَوَازُ نِكَاحِ التِّسْعِ ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْكَلَامِ وَنِظَامِ الْمَعْنَى فِيهِ : فَلَكُمْ نِكَاحُ أَرْبَعٍ ، فَإِنْ لَمْ تَعْدُوا فَثَلَاثَةً ، فَإِنْ لَمْ تَعْدُوا فَاثْنَتَيْنِ ؛ فَإِنْ لَمْ تَعْدُوا فَوَاحِدَةً ؛ فَتَقُلُّ الْعَاجِزُ عَنْ هَذِهِ الرَّتْبِ إِلَى مُتَهَيِّ قُدْرَتِهِ ، وَهِيَ الْوَاحِدَةُ مِنَ ابْتِدَاءِ الْحِلِّ ، وَهِيَ الْأَرْبَعُ ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ تِسْعَ نِسْوَةٍ لَكَانَ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ : فَانْكَحُوا تِسْعَ نِسْوَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَعْدُوا فَوَاحِدَةً ، وَهَذَا مِنْ رَكِيكِ الْبَيَانِ الَّذِي لَا يَلِيقُ

بِالْقُرْآنِ ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ، وَالِدَارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِمَا { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِغَيْلَانَ التَّنْفِيَّ حِينَ أَسْلَمَ ، وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ : اخْتَرْتُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْتُ سَائِرَهُنَّ } .
 الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : مِنَ الْبَيِّنِ عَلَى مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمَّا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنَّ الْعَبْدَ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي نِكَاحِ أَرْبَعٍ ؛ لِأَنَّهَا خِطَابٌ لِمَنْ وَلِيَ وَمَلَكَ وَتَوَلَّى وَتَوَصَّى ، وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ صِفَاتُ الْأَحْرَارِ الْمَالِكِينَ الَّذِينَ يُلُونَ الْأَيْتَامَ تَحْتَ نَظَرِهِمْ ؛ يَنْكِحُ إِذَا رَأَى ، وَيَتَوَقَّفُ إِذَا أَرَادَ .
 ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَنْكِحُ إِلَّا اثْنَتَيْنِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ ، وَفِي مَشْهُورٍ قَوْلِيهِ إِنَّهُ يَنْزَوِّجُ أَرْبَعًا مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ ، وَذَلِكَ مُبَيِّنٌ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدُوا } قَالَ عَلَمًاؤُنَا : مَعْنَاهُ فِي الْقِسْمِ بَيْنَ الرِّوَجَاتِ وَالتَّسْوِيَةِ فِي حُقُوقِ النَّكَاحِ ، وَهُوَ فَرَضٌ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَمِدُهُ وَيَقْدِرُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ ، إِذَا فَعَلَ الظَّاهِرَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْأَفْعَالِ وَوَجَدَ قَلْبَهُ الْكَرِيمَ السَّلِيمَ يَمِيلُ إِلَى عَائِشَةَ : { اللَّهُمَّ هَذِهِ قُدْرَتِي فِيْمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيْمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ } يَعْنِي قَلْبَهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يُكَلِّفْ أَحَدًا صَرْفَ قَلْبِهِ عَنْ ذَلِكَ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ ، وَرَبِّمَا فَاتَ الْقُدْرَةَ ؛ وَأَخَذَ الْخَلْقَ بِاعْتِدَادِ الظَّاهِرِ لِتَيْسُرِهِ عَلَى الْعَاقِلِ ، فَإِذَا قَدَرَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ وَمِنْ بَنِيَّتِهِ عَلَى نِكَاحِ أَرْبَعٍ فَلْيَقْعَلْ ، وَإِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ مَالَهُ وَلَا بَنِيَّتَهُ فِي الْبَاءَةِ ذَلِكَ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَاحِدَةٌ أَنَّهُ إِنْ نَالَهَا فَحَسَنٌ وَإِنْ قَعَدَ عَنْهَا هَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، بِخِلَافِ أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ أُخْرَى فَإِنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ عَنْهَا اعْتَقَدَتْ أَنَّهُ يَتَوَقَّرُ لِلْأُخْرَى ، فَيَقَعُ النَّزَاعُ وَتَذْهَبُ الْأَلْفَةُ .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ : { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } قَالَ عَلَمًاؤُنَا : هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَلَكَ الْيَمِينِ لَا حَقٌّ لِلْوَطْءِ فِيهِ وَلَا لِلْقِسْمِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدُوا فِي الْقِسْمِ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، فَجَعَلَ مَلَكَ الْيَمِينِ كُلَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَاحِدَةِ ؛ فَانْتَهَى بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لِمَلَكَهِ حَقٌّ فِي الْوَطْءِ .
 أَوْ فِي الْقِسْمِ ، وَحَقُّ مَلَكَ الْيَمِينِ فِي الْعَدْلِ قَائِمٌ بِوَجُوبِ حَسَنِ الْمَلَكَِيَّةِ وَالرَّقْصِ بِالرَّقِيقِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا } اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَأْوِيلِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ :
 أَلَّا يَكْثُرَ عِيَالُكُمْ ؛ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ .
 الثَّانِي : أَلَّا تَضِلُّوا ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ .
 الثَّلَاثُ : أَلَّا تَمِيلُوا ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالنَّاسُ .

وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي رِسَالَةِ " مُلْجِنَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ " بِشَيْءٍ لَمْ نَرِ أَنْ نَحْتَصِرَهُ هَاهُنَا ؛ قُلْنَا : أَعْجَبَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ

بِكَامِهِ هَذَا ، وَقَالُوا : هُوَ حُجَّةٌ لِمَنْزِلَةِ الشَّافِعِيِّ فِي اللُّغَةِ ، وَشَهْرَتِهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ ، وَالاعْتِرَافِ لَهُ بِالْفَصَاحَةِ حَتَّى لَقَدْ قَالَ الْجُوَيْنِيُّ : هُوَ أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بِالضَّادِ ، مَعَ غَوْصِهِ عَلَى الْمَعَانِي ، وَمَعْرِفَتِهِ بِالْأَصُولِ ؛ وَاعْتَقَلُوا أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ : فَأَنْكَحُوا وَاحِدَةً إِنْ حَفِظُمْ أَنْ يَكْثُرَ عِيَالُكُمْ ، فَذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى أَنْ تَتَنَفَّى عَنْكُمْ كَثْرَةُ الْعِيَالِ .
قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ .

وَقَالَ أَصْحَابُهُ : لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْعَوْلِ هَاهُنَا الْمَيْلَ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ ؛ لِأَنَّ الْمَيْلَ لَا يَخْتَلِفُ بِكَثْرَةِ عَدَدِ النِّسَاءِ وَقَلْتِهِنَّ ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ بِالْقِيَامِ بِحُقُوقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهِنَّ إِذَا كَثُرْنَ تَكَثَّرَتْ الْحُقُوقُ .
قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : كُلُّ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ أَوْ قِيلَ عَنْهُ أَوْ وُصِفَ بِهِ فَهُوَ كُلُّهُ جُزْءٌ مِنْ مَالِكٍ ، وَنَعْبَةٌ مِنْ بَحْرِهِ ؛ وَمَالِكٌ أَوْعَى سَمْعًا ، وَأَتْقَبَ فَهْمًا ، وَأَفْصَحَ لِسَانًا ، وَأَبْرَعُ بَيَانًا ، وَأَبْدَعُ وَصْفًا ، وَيَذَلُّكَ عَلَى ذَلِكَ مُقَابَلَةُ قَوْلِ بَقُولٍ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ وَفَصْلٍ .

وَالَّذِي يَكْشِفُ لَكَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْبَحْثُ عَنْ مَعَانِي قَوْلِكَ " عَالٌ " لَعْنَةً حَتَّى إِذَا عَرَفْتَهُ رَكِبْتَ عَلَيْهِ مَعْنَى الْآيَةِ ، وَحَكَمْتَ بِمَا يَصِحُّ بِهِ لَفْظًا وَمَعْنَى .
وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا فِيهِ سَبْعَةَ مَعَانٍ : الْأَوَّلُ :

الْمَيْلُ ؛ قَالَ يَعْقُوبُ : عَالُ الرَّجُلُ إِذَا مَالَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَعُولُوا } وَفِي الْعَيْنِ : الْعَوْلُ : الْمَيْلُ فِي الْحُكْمِ إِلَى الْجَوْرِ ، وَعَالُ السَّهْمِ عَنِ الْهَدَفِ : مَالَ عَنْهُ ، وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ : إِنَّهُ لِعَائِلُ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ ، وَيَنْشُدُ لِأَبِي طَالِبٍ : بِيَمِزَانٍ قَسِطٍ لَا يُغْلُ شَعِيرَةً لَهُ شَاهِدٌ مِنْ نَفْسِهِ غَيْرُ عَائِلِ الثَّانِي : عَالٌ : زَادَ .
الثَّلَاثُ عَالٌ : جَارٍ فِي الْحُكْمِ .

قَالَتْ الْخَنَسَاءُ : وَيَسَّ بِأَوْلَى وَلَكِنَّهُ وَيَكْفِي الْعَشِيرَةَ مَا عَالَهَا الرَّابِعُ : عَالٌ : ائْتَقَرَ .
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَإِنْ حَفِظْتُمْ عِيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ } الْخَامِسُ : عَالٌ : أَهْلٌ ؛ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ ، وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ مَعْنَى بَيْتِ الْخَنَسَاءِ ، وَكَانَ بِهِ أَفْعَدُ .

السَّادِسُ : قَامَ بِمُؤُونَةِ الْعَائِلِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { اِبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ } " .
السَّابِعُ : عَالٌ : غَلَبَ ، وَمِنْهُ عَيْلٌ صَبْرُهُ ، أَيْ غَلَبَ .

هَذِهِ مَعَانِيهِ السَّبْعَةُ لَيْسَ لَهَا ثَامِنٌ ، وَيُقَالُ : أَعَالَ الرَّجُلُ كَثْرَ عِيَالِهِ ، وَبِنَاءِ " عَالٌ " يَتَعَدَّى وَيَلزِمُ ، وَيَدْخُلُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ، وَقَدْ بَيَّنَّا تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي " مُلْجَنَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ " ، كَمَا قَدَّمْنَا فِي مَسْأَلَةِ مَشَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ مُفَصَّلًا بِجَمِيعِ وَجُوهِهِ .

فَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَقَدْ شَهِدَ لَكَ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى بِمَا قَالَهُ مَالِكٌ ؛ أَمَّا اللَّفْظُ فَلِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : { تَعُولُوا } فِعْلٌ ثَلَاثِيٌّ يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَيْلِ الَّذِي تَرْجِعُ إِلَيْهِ مَعَانِي " عَوْلٌ " كُلُّهَا ، وَالْفِعْلُ فِي كَثْرَةِ الْعِيَالِ رُبَاعِيٌّ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْآيَةِ ، فَقَدْ ذَهَبَتْ الْقَصَاحَةُ وَلَمْ تَنْفَعِ الضَّادُ الْمُنْطَوِقُ بِهَا عَلَى الْإِخْتِصَاصِ .

وَأَمَّا الْمَعْنَى فَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ذَلِكَ أَذْنَى ، أَقْرَبُ إِلَى أَنْ يَتَنَفَّى الْعَوْلُ يَعْنِي الْمَيْلَ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً عَدِمَ الْمَيْلُ ، وَإِذَا كَانَتْ

ثَانِيًا فَالْمَيْلُ أَقْلٌ ، وَهَكَذَا فِي اثْنَتَيْنِ ؛ فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْخَلْقَ إِذَا خَافُوا عَدَمَ الْقِسْطِ وَالْعَدْلِ بِالْوُقُوعِ فِي الْمَيْلِ مَعَ الْيَتَامَى أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْأَجَانِبِ أَرْبَعًا إِلَى وَاحِدَةٍ ؛ فَذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى أَنْ يَقِلَّ الْمَيْلُ فِي الْيَتَامَى وَفِي الْأَعْدَادِ الْمَأْدُونِ فِيهَا ، أَوْ يَنْتَفِي ؛ وَذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ ، فَأَمَّا كَثْرَةُ الْعِيَالِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى أَلَّا يَكْثُرَ عِيَالُكُمْ .

الآية الرابعة قوله تعالى : { وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا } فيها أربع مسائل : المسألة الأولى : من المخاطب بالآية ؟ وقد اختلف الناس في ذلك على قولين : أحدهما : أن المراد بذلك الأزواج .

الثاني : أن المراد به الأولياء ؛ قاله أبو صالح .

واتفق الناس على الأول ؛ وهو الصحيح ؛ لأن الصمائر واحدة ؛ إذ هي معطوفة بعضها على بعض في نسق واحد ، وهي فيما تقدم بجمليته الأزواج ؛ فهم المراد هاهنا ؛ لأنه تعالى قال : { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَعُولُوا } وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ { فوجب تناسق الصمائر ، وأن يكون الأول هو الآخر فيها أو منها .

المسألة الثانية : قوله تعالى : { نِحْلَةً } وهي في اللغة عبارة عن العطية الخالية عن العوض ، واختلف في المراد بها هاهنا على ثلاثة أقوال : الأول : معناه : طيبوا أنفسا بالصدقات ، كما تطيبون بسائر النحل والهبات .

الثاني : معناه " نِحْلَةً " من الله تعالى للنساء ؛ فإن الأولياء كانوا يأخذونها في الجاهلية ، فانتزعها الله سبحانه منهم ونحلها للنساء .

الثالث : أن معناه " عطية " من الله ؛ فإن الناس كانوا يتسكحون في الجاهلية بالشغار ويخلون النكاح من الصدقات ؛ ففرضه الله تعالى للنساء ونحلها إياهن .

المسألة الثالثة : قال أصحاب الشافعي : النكاح عقد معاوضة انعقد بين الزوجين ، فكل واحد منهما بدل عن

صاحبه ، ومنفعة كل واحد منهما لصاحبه عوض عن منفعة الآخر ، والصدقات زيادة فرضه الله تعالى على الزواج لما جعل له في النكاح من الدرجة ، ولأجل خروجه عن رسم العوضية جاز إخلاء النكاح عنه ، والسكوت عن ذكره ، ثم يفرض بعد ذلك بالقول ، أو يجب بالوطء .

وكذلك أيضاً قالوا : لو فسدت الصدقات لما تعدى فساده إلى النكاح ، ولا يفسخ النكاح بفسخه لما كان معنى زائداً على عقده وصلته في حقه ، فإن طابت المرأة تمساً بعد وجوبه بهيئه للزوج وحطه فهو حلال له ، وإن أبت فهي على حقتها فيه ، كانت بكرًا أو ثيبًا حسبما اقتضاه عموم القرآن في ذلك .

وقال علماءنا : إن الله سبحانه جعل الصدقات عوضاً ، وأجره مجرى سائر أعواض المعاملات المتقالات ، بدليل قوله تعالى : { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً } فسماه أجراً ، فوجب أن يخرج به عن حكم التحل إلى حكم المعاوضات .

وأما تعلفهم بأن كل واحد من الزوجين يتمتع بصاحبه ويقابله في عقد النكاح ، وأن الصدقات زيادة فيه فليس كذلك ؛ بل وجب الصدقات على الزوج ليملك به السلطنة على المرأة ، وينزل معها منزلة المالك مع المملوك فيما بدل من العوض فيه ، فتكون منفعتها بذلك له فلا تصوم إلا بإذنه ، ولا تحج إلا بإذنه ، ولا تفارق منزلها إلا بإذنه ، ويتعلق حكمه بمالها كله حتى لا يكون لها منه إلا ثلثه ، فما طنك ببدنها .

وقد روي عن مالك أنه قال : يفسد النكاح لفساده ، فيفسخ قبل وبعد .

والمشهور أنه يفسخ قبل الدخول ، ويثبت بعده ،

لما فات من الانتفاع ومضى من الاستمتاع .

وروي أنه لا يفسخ لا قبله ولا بعده ، على ما تقرر في المسائل الخلافية .

وَأَمَّا طِيبُ نَفْسِ الْمَرْأَةِ بِهِ إِنْ كَانَتْ مَالِكَةً فَصَحِيحٌ دَاخِلٌ تَحْتَ الْعُمُومِ .
وَأَمَّا الْبِكْرُ فَلَمْ تَدْخُلْ تَحْتَ الْعُمُومِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ مَا لَهَا ، كَمَا لَمْ تَدْخُلْ فِيهِ الصَّغِيرَةُ عِنْدَهُمْ وَالْمَجْنُونَةُ وَالْأَمَةُ .
وَإِنْ كُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ ، وَلَكِنْ رَاعَى قِيَامَ الرُّشْدِ ، وَدَلِيلُ التَّمْلِكِ لِلْمَالِ دُونَ ظَاهِرِ الْعُمُومِ فِي الزَّوْجَاتِ ، كَذَلِكَ
فَعَلْنَا نَحْنُ فِي الْبِكْرِ ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا أُدْلَةَ فُصُورِهَا عَنِ النَّظَرِ لِنَفْسِهَا فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ الْمَوْجِعِ ،
وَفِي الَّذِي أَسْرَنَّا إِلَيْهِ مِنَ التُّكْتِ كِفَايَةٌ لِلْيَبِ الْمُتَصِفِ .

المسألة الرابعة : اتفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجهها نفذ ذلك عليها ولا
رجوع لها فيه ، إلا أن شريحاً رأى الرجوع لها فيه ، واحتج بقوله تعالى : { فَإِنْ طِئِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا }
وَإِذَا قَامَتِ طَالِبَةٌ لَهُ لَمْ تَطْبُ بِه نَفْسًا ، وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ طَابَتْ وَقَدْ أَكَلَتْ ، فَلَا كَلَامَ لَهَا ؛ إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ
صُورَةَ الْأَكْلِ ، وَإِنَّمَا هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْإِحْطَالِ وَالِاسْتِحْلَالِ ؛ وَهَذَا بَيِّنٌ .

الآية الخامسة قوله تعالى : { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا
لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا } فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي السَّفَهَةِ : وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي آيَةِ الدِّينِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ،
وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا الصَّغِيرَةُ وَالْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ تُجَرَّبْ .
وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنَّ السَّفَهَةَ صِفَةٌ ذَمٌّ ، وَالصَّغِيرَةُ وَالْمَرْأَةُ لَا تَسْتَحِقَّانِ ذَمًّا .

وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ وَصَفَ الْمَرْأَةَ بِنُقْصَانِ الدِّينِ وَالْعَقْلِ ، وَكَذَلِكَ الصَّغِيرُ مَوْصُوفٌ بِالْغِرَارَةِ
وَالنُّقْصِ ، وَإِنْ كَانَا لَمْ يَفْعَلَا ذَلِكَ بِأَنْفُسِهِمَا ، لَكِنَّهُمَا لَا يَأْمَانُ عَلَى ذَلِكَ ، فَهَيَّيَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنْ إِيْتَاءِ الْمَالِ إِلَيْهِمْ
، وَتَمَكِينِهِمْ مِنْهُ ، وَجَعَلَهُ فِي أَيْدِيهِمْ ؛ وَيَجُوزُ هِبَةُ ذَلِكَ لَهُمْ ، فَيَكُونُ لِلسُّفَهَاءِ مِلْكًا وَلَكِنْ لَا يَكُونُ لَهُمْ عَلَيْهِ يَدٌ .
المسألة الثانية : قوله تعالى : { أَمْوَالِكُمْ } اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْإِضَافَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا حَقِيقَةٌ ، وَالْمُرَادُ
نَهْيُ الرَّجُلِ أَوْ الْمُكَلَّفِ أَنْ يُؤْتِيَ مَالَهُ سَفَهَاءَ أَوْلَادِهِ ؛ فَيُضَيِّعُونَهُ وَيَرْجِعُونَ عِيَالًا عَلَيْهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ نَهْيُ الْأَوْلِيَاءِ عَنْ إِيْتَاءِ السُّفَهَاءِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَإِضَافَتِهَا إِلَى الْأَوْلِيَاءِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْوَالَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ
الْخَلْقِ ، تَنْتَقِلُ مِنْ يَدٍ إِلَى يَدٍ ، وَتَخْرُجُ عَنْ مِلْكِ إِلَى مِلْكٍ ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } مَعْنَاهُ : لَا
يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ؛ فَيَقْتُلُ الْقَاتِلُ فَيَكُونُ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا أُعْطِيَ الْمَالُ سَفِيهًا فَافْسَدَهُ رَجَعَ النُّقْصَانُ إِلَى
الْكُلِّ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْجَمِيعُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا } وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ حَالٍ .

المسألة الثالثة : قوله تعالى : { وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ } لَا يَخْلُو أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ وَلِيِّ النَّبِيِّمْ ؛ فَهُوَ
مُخَاطَبٌ بِالتَّقْدِيرِ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ اشْتِرَاكِ الْخَلْقِ فِي الْأَمْوَالِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ بِهِ الْأَبَاءَ ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ
نَفَقَةِ الْوَالِدِ عَلَى الْوَالِدِ .

المسألة الرابعة : قوله تعالى : { وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا } الْمَعْنَى : لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الْحَرَمَانِ وَجَفَاءِ الْقَوْلِ لَهُمْ ،
وَلَكِنْ حَسِّنُوا لَهُمْ الْكَلَامَ ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لَوْلِيَّهِ : أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْكَ ، وَهَذَا الْإِحْتِيَاطُ يَرْجِعُ نَفْعُهُ إِلَيْكَ .
وَيَقُولُ الْأَبُ لِابْنِهِ : مَالِي إِلَيْكَ مَصِيرُهُ ، وَأَنْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَاحِبُهُ إِذَا مَلَكَتُمْ رُشْدَكُمْ وَعَرَفْتُمْ تَصَرُّفَكُمْ .

الآية السادسة قوله تعالى : { وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ
وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ

أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا { فِيهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْإِبْتِلَاءُ هُنَا الْإِخْتِيَارُ ، لِتَحْصُلِ مَعْرِفَةَ مَا غَابَ مِنْ عِلْمِ الْعَاقِبَةِ أَوْ الْبَاطِنِ عَنِ الطَّالِبِ لِذَلِكَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { الْيَتَامَى } قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فِي وَجْهِ تَخْصِيصِ الْيَتَامَى : وَهُوَ أَنَّ الضَّعِيفَ الْعَاجِزَ عَنِ النَّظَرِ لِنَفْسِهِ وَمَصْلَحَتِهِ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ لَهُ أَبٌ يَحُوطُهُ ، أَوْ لَا أَبَ لَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ فَمَا عِنْدَهُ مِنْ غَلْبَةِ الْحُنُوِّ وَعَظِيمِ الشَّفَقَةِ يُعْنِي عَنِ الْوَصِيَّةِ بِهِ وَالْإِهْتِبَالِ بِأَمْرِهِ .

فَأَمَّا الَّذِي لَا أَبَ لَهُ فَخُصَّ بِالتَّنْبِيهِ عَلَى أَمْرِهِ لِذَلِكَ وَالْوَصِيَّةِ بِهِ ، وَإِلَّا فَكَذَلِكَ يَفْعَلُ الْأَبُ بِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ أَوْ الضَّعْفَاءِ فَإِنَّهُ يَبْتَلِيهِمْ وَيَخْتَبِرُ أَحْوَالَهُمْ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي كَيْفِيَّةِ الْإِبْتِلَاءِ : وَهُوَ بِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : يَتَأَمَّلُ أَخْلَاقَ يَتِيمِهِ ، وَيَسْتَمِعُ إِلَى أَغْرَاضِهِ ، فَيَحْصُلُ لَهُ الْعِلْمُ بِنَجَابَتِهِ وَالْمَعْرِفَةُ بِالسَّعْيِ فِي مَصَالِحِهِ ، وَضَبْطِ مَالِهِ ، أَوْ الْإِهْمَالِ لِذَلِكَ ؛ فَإِذَا تَوَسَّمَ الْخَيْرَ قَالَ عَلَمَاؤُنَا : لَا بَأْسَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ ، وَهُوَ الثَّانِي ، وَيَكُونُ يَسِيرًا ، وَيُسِيحُ لَهُ التَّصَرُّفَ فِيهِ ؛ فَإِنْ تَمَّهَ وَأَحْسَنَ النَّظَرَ فِيهِ فَقَدْ وَقَعَ الْإِخْتِيَارُ ، فَلْيُسَلِّمْ إِلَيْهِ مَالَهُ جَمِيعَهُ ، وَإِنْ أَسَاءَ النَّظَرَ فِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِمْسَاكُ مَالِهِ عَنْهُ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : {

حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ } يَعْنِي : الْقُدْرَةَ عَلَى الْوَطْءِ ، وَذَلِكَ فِي الذُّكُورِ بِالْإِحْتِلَامِ ، فَإِنْ عَدِمَ فَالْسِّنُّ ، وَذَلِكَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فِي رِوَايَةٍ ، وَثَمَانِي عَشْرَةَ فِي أُخْرَى .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَ عُمَرَ فِي أَحَدِ ابْنِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَجَوَّزَهُ فِي الْخَنْدَقِ ابْنَ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً } ، وَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَاخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ .

قَالَ عَلَمَاؤُنَا : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ نَظْرًا إِلَى إِطَاقَةِ الْقِتَالِ لَا إِلَى الْإِحْتِلَامِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا دَلِيلًا فَكُلُّ عَدَدٍ مِنَ السِّنِّ يُدَكَّرُ فَإِنَّهُ دَعْوَى ، وَالسِّنُّ الَّتِي اعْتَبَرَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُولَى مِنْ سِنِّ لَمْ يَعْتَبَرَهَا ، وَلَا قَامَ فِي الشَّرْعِ دَلِيلٌ عَلَيْهَا .

وَكَذَلِكَ اعْتَبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِنْبَاتَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ؛ فَمَنْ عَذِيرِي مِمَّنْ يَتْرُكُ أَمْرَيْنِ اعْتَبَرَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَأَوَّلُهُ وَيَعْتَبِرُ مَا لَمْ يَعْتَبِرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفْظًا ، وَلَا جَعَلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ نَظْرًا .

وَأَمَّا الْإِنَاتُ فَلَا بُدَّ فِي شَرْطِ إِخْتِيَارِهِنَّ مِنْ وُجُودِ نَفْسِ الْوَطْءِ عِنْدَ عَلَمَاتِنَا ، وَحِينَئِذٍ يَقَعُ الْإِبْتِلَاءُ فِي الرُّشْدِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : وَجْهُ إِخْتِيَارِ الرُّشْدِ فِي الذُّكُورِ وَالْإِنَاتِ وَاحِدٌ ، وَهُوَ الْبُلُوغُ إِلَى الْقُدْرَةِ عَلَى النِّكَاحِ ؛ وَالْحِكْمَةُ فِي الْفُرْقِ بَيْنَهُمَا حَسْبَمَا رَأَاهُ مَالِكٌ قَدْ قَرَّرْنَاهَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ؛ نُكْتَتُهُ أَنَّ الذَّكَرَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ وَمُلَاقَاتِهِ لِلنَّاسِ مِنْ أَوَّلِ نَشَأَتِهِ إِلَى بُلُوغِهِ يَحْصُلُ بِهِ الْإِخْتِيَارُ ، وَيَكْمُلُ عَقْلُهُ بِالْبُلُوغِ فَيَحْصُلُ لَهُ الْعَرَضُ .

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَبِكُونِهَا مَحْجُوبَةٌ لَا تُعَانِي الْأُمُورَ ، وَلَا تُخَالِطُ ، وَلَا تَبْرُزُ لِأَجْلِ حَيَاءِ الْبَكَارَةِ وَهِيَ

فِيهَا عَلَى وُجُودِ النِّكَاحِ ، فَبِهِ تُفْهَمُ الْمَقَاصِدُ كُلُّهَا .

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا احْتَلَمَ الْغُلَامُ ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا أَنْ يُخَافَ عَلَيْهِ فَيَقْتَصِرَ حَتَّى يُؤْمِنَ أَمْرُهُ ، وَلَأَبِيهِ تَحْدِيدُ الْحَجْرِ عَلَيْهِ إِنْ رَأَى خَلًّا مِنْهُ .

وَأَمَّا الْأُنْثَى فَلَا بُدَّ بَعْدَ دُخُولِ زَوْجِهَا مِنْ مُضِيِّ مَدَّةٍ مِنَ الزَّمَانِ عَلَيْهَا تُمَارَسُ فِيهَا الْأَحْوَالُ ، وَلَيْسَ فِي تَحْدِيدِ الْمُدَّةِ

دليل .

وَذَكَرَ عُلَمَاؤُنَا فِي تَحْدِيدِهِ أَقْوَالَ عَدِيدَةً ؛ مِنْهَا الْخَمْسَةُ الْأَعْوَامِ وَالسَّتَّةُ وَالسَّبْعَةُ فِي ذَاتِ الْأَبِ ، وَجَعَلُوهُ فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي لَا أَبَ لَهَا وَلَا وَصِيَّ عَلَيْهَا عَامًا وَاحِدًا بَعْدَ الدُّخُولِ ، وَجَعَلُوهُ فِي الْمَوْلَى عَلَيْهَا مُؤَبَّدًا حَتَّى يَثْبُتَ رُشْدُهَا .

وَتَحْدِيدُ الْأَعْوَامِ فِي ذَاتِ الْأَبِ عَسِيرٌ ، وَأَعَسَرَ مِنْهُ تَحْدِيدُ الْعَامِ فِي الْيَتِيمَةِ ، وَأَمَّا تَمَادِي الْحَجْرِ فِي الْمَوْلَى عَلَيْهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ رُشْدُهَا فَيُخْرِجَهَا الْوَصِيُّ مِنْهُ أَوْ يُخْرِجَهَا الْحُكْمُ مِنْهُ فَهُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ ، وَأَمَّا سُكُوتُ الْأَبِ عَنِ ابْنَتِهِ فَدَلِيلٌ عَلَى إِمضَائِهِ لِفِعْلِهَا ، فَتَخْرُجُ دُونَ حُكْمِ بِمُرُورِ مَدَّةٍ مِنَ الزَّمَانِ يَحْصُلُ فِيهِ الْإِخْتِيَارُ ؛ وَتَقْدِيرُهُ مَوْكُولٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْوَلِيِّ ، وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ طَوِيلٌ ، وَاجْتِنَابٌ كَثِيرٌ مَوْضِعُهُ كُتُبُ الْمَسَائِلِ .
وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ دَخَلَ تَحْتَ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : { فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا } فَتَعَيَّنَ اعْتِبَارُ إِيْنَسِ الرُّشْدِ ؛ وَلَكِنْ يَخْتَلِفُ إِيْنَسُهُ بِحَسَبِ اجْتِنَابِ حَالِ الرَّاشِدِ فَاعْرِفْهُ ، وَرَكَّبْهُ عَلَيْهِ ، وَاجْتَنِبِ التَّحَكُّمَ الَّذِي لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَادْفَعُوا } دَفْعُ الْمَالِ إِلَى الْيَتِيمِ يَكُونُ بَوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : إِيْنَسُ الرُّشْدِ .
وَالثَّانِي : بُلُوغُ الْحُلْمِ .

فَإِنْ وَجِدَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ لَمْ يَجْزُ تَسْلِيمُ الْمَالِ إِلَيْهِ ، كَذَلِكَ نَصُّ الْآيَةِ ؛ وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبِ وَابْنِ وَهْبٍ عَنِ مَالِكٍ فِي الْآيَةِ أَنَّهُ إِذَا احْتَلَمَ الْغُلَامُ أَوْ حَاضَتْ الْجَارِيَةُ وَلَمْ يُؤْتَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ فَإِنَّهُ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ ، وَلَا يَجْزُ لَهُ فِيهِ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ وَلَا هِبَةٌ وَلَا عِنَقٌ حَتَّى يُؤْتَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ ، وَلَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ مَالُهُ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالُهُ لَمْ يَنْفَذْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : حَقِيقَةُ الرُّشْدِ : فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : صَلَاحُ الدِّينِ وَالذُّنْيَا ، وَالطَّاعَةُ لِلَّهِ ، وَضَبْطُ الْمَالِ ؛ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَالشَّافِعِيُّ .

الثَّانِي : إِصْلَاحُ الدُّنْيَا وَالْمَعْرِفَةُ بِوُجُوهِ أَخْذِ الْمَالِ وَالْإِعْطَاءِ وَالْحِفْظِ لَهُ عَنِ التَّبْدِيرِ ؛ قَالَهُ مَالِكٌ .
الثَّلَاثُ : بُلُوغُ خَمْسِ وَعِشْرِينَ سَنَةً ؛ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ .

وَعَوَّلَ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُوثَقُ عَلَى دِينِهِ فَكَيْفَ يُؤْتَمَنُ عَلَى مَالِهِ ، كَمَا أَنَّ الْفَاسِقَ لَمَّا لَمْ يُوثَقْ عَلَى صِدْقِ مَقَالَتِهِ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُ .

قُلْنَا لَهُ : الْعِيَانُ يَرُدُّ هَذَا ، فَإِنَّا نَشَاهِدُ الْمُتَهَنِّكَ فِي الْمَعَاصِي حَافِظًا لِمَالِهِ ، فَإِنَّ غَرَضَ الْحَفِظَيْنِ مُخْتَلِفٌ ؛ أَمَّا غَرَضُ الدِّينِ فَخَوْفُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَأَمَّا غَرَضُ الدُّنْيَا فَخَوْفُ فَوَاتِ الْحَوَائِجِ وَالْمَقَاصِدِ وَحِرْمَانِ اللَّذَاتِ الَّتِي تَنَالُ بِهِ ؛ وَيُخَالِفُ هَذَا الْقَاسِقُ ؛ فَإِنَّ قَبُولَ الشَّهَادَةِ مَرْتَبَةٌ وَالْفَاسِقُ مَحْطُوطُ الْمُرْتَلَةِ شَرْعًا .

وَعَوَّلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَنَّ مَنْ بَلَغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً صَلَحَ أَنْ يَكُونَ جَدًّا فَيَبْحَثُ أَنْ يُحَجَرَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ .

قُلْنَا : هَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ جَدًّا وَلَمْ يَكُنْ ذَا جَدٍّ فَمَاذَا يَنْفَعُهُ جَدُّ النَّسَبِ وَجَدُّ الْبَحْثِ فَأَيْتُ؟ وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ الرَّجُلَ لِيَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً لَتَنْبِتَ لِحْيَتَهُ لِيَشِيبَ وَهُوَ ضَعِيفٌ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ ضَعِيفٌ الْإِعْطَاءِ .

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : رَأَيْتُ جَدَّةً لَهَا إِحْدَى وَعِشْرُونَ سَنَةً ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ فِي النَّسَاءِ أَقْرَبُ مِنْهُ فِي الرِّجَالِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : إِذَا سَلَّمَ الْمَالُ إِلَيْهِ بِوَجْهِ الرُّشْدِ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى السَّفَهِ بظُهُورِ تَبْدِيرٍ وَقَلَّةِ تَدْبِيرٍ عَادَ عَلَيْهِ الْحَجْرُ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَعُودُ ؛ لِأَنَّهُ بَالِغٌ عَاقِلٌ بَدَلِيلٍ جَوَازٍ إِقْرَارِهِ فِي الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ .

وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ

تَعَالَى : { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا } وَقَالَ : { فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ } وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَحْجُورًا سَفِيهًا أَوْ يَطْرَأَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِطْلَاقِ .

وَيُعْضَدُ هَذَا مَا رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ اشْتَرَى ضَيْعَةً بِسِتِّينَ أَلْفًا ، فَقَالَ عُثْمَانُ : مَا يَسْرِنِي أَنَّهَا لِي بِنَعْلِي ، وَقَالَ لِعَلِيٍّ : أَلَا تَأْخُذُ عَلَيَّ ابْنُ أَخِيكَ وَتَحْجُرُ عَلَيْهِ فِعْلَ كَذَا .
فَجَاءَ عَلِيٌّ إِلَى عُثْمَانَ لِيَحْجُرَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا شَرِيكُهُ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : كَيْفَ أَحْجُرُ عَلَيَّ رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزُّبَيْرُ ، رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ .
فَهَذَانِ خَلِيفَتَانِ قَدْ نَظَرَا فِي هَذَا وَعَزَمَا عَلَيَّ فِعْلَهُ لَوْلَا طُهُورُ السَّدَادِ بَعْدَ ذَلِكَ فِيهِ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَأْكُلُوا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا } إِسْرَافًا : يَعْنِي مُجَاوِزَةً مِنْ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي تَنْبَغِي لَكُمْ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ .
وَالْإِسْرَافُ : مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ الْمُبَاحِ إِلَى الْمَحْظُورِ .

وَبِدَارًا : يَعْنِي مُبَادِرَةً أَنْ يَكْبُرُوا ، وَاسْتِبَاقًا لِمَعْرِفَتِهِمْ لِمَصَالِحِهِمْ ، وَاسْتِنْتِزَاً عَلَيْهِمْ بِأَمْوَالِهِمْ .
الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَمَلٌ فِي أَمْوَالِهِمْ وَقَبِضَتْ عَنْهَا أَيْدِيهِمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا قَوْلٌ ، وَلَا نَفَذَ لَهُمْ فِيهَا عَهْدٌ وَلَا عَهْدٌ ، فَلَا يَجُوزُ فِيهَا بَيْنُهُمْ وَلَا نَذْرُهُمْ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي لِأَجْلِهَا قَبِضَتْ أَيْدِيهِمْ عَنْهَا الصِّيَانَةُ لَهَا عَنْ تَبْدِيرِهِمْ وَالْحِفْظُ لَهَا إِلَى وَقْتِ مَعْرِفَتِهِمْ وَتَبَصُّرِهِمْ ؛ فَلَوْ جَازَ لَهُمْ فِيهَا بَيْعٌ أَوْ هِبَةٌ أَوْ عَهْدٌ لَبَطَلَتْ فَائِدَةُ الْمَنْعِ لَهُمْ عَنْهَا ، وَسَقَطَ مَقْصُودُ حِفْظِهَا عَلَيْهِمْ .
فَأَمَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أُمَّ وَوَلَدٍ تَمَكَّنُوا مِنْهُمَا فَكَلَامُهُمْ نَافِذٌ فِيهِمَا ، وَيَنْفُذُ طَلَاقُ الزَّوْجَةِ وَعِتْقُ أُمَّ الْوَلَدِ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ تَمَكَّنُوا مِنْ ذَلِكَ فِعْلًا فَيَنْفُذُ الْقَوْلُ فِيهِمَا شَرْعًا .
وَهَذِهِ نُكْتَةٌ بَدِيعَةٌ فِي الْحُجَّةِ لِإِنْفَازِ الطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : إِذَا كَانَ الْإِخْتِبَارُ إِلَى بُلُوغِ النِّكَاحِ فِي الْحُرَّةِ ، وَقُلْنَا : إِنَّهُ فِي ذَاتِ الْأَبِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ، وَفِي الْيَتِيمَةِ سِتَّةٌ فَمَا عَمِلْنَا فِي أَثْنَاءِ السِّتَّةِ أَوْ السَّبْعَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الرَّدِّ وَمَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ بَعْدَهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ .

وَقَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا : مَا عَمِلْتَ فِي السِّتَّةِ وَالسَّبْعَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الرَّدِّ ، إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ فِيهِ السَّدَادُ ، وَمَا عَمِلْتَ بَعْدَ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِمْنَاءِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ فِيهِ السَّفَهُ .
وَلَقَدْ وَقَعَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ

فِي زَمَانِنَا فِي مَحْجُورَةٍ أَرَادَتْ نَحْلَةَ ابْنَتِهَا بِمَالٍ لَا تُنْكَحُ إِلَّا بِهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَجُوزُ فِعْلُ الْمَحْجُورِ ، وَقُلْنَا نَحْنُ : يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ إِيَّاسَ الرُّشْدِ إِنَّمَا يَكُونُ بِمِثْلِ هَذَا ؛ وَمَنْ نَظَرَ لَوْلَا وَاهْتَبَلَ بِهِ فَهُوَ فِي غَايَةِ السَّدَادِ وَالرُّشْدِ لَهُ وَنَفْسِهِ ، فَوْقَ اللَّهِ مُتَوَلِّيَ الْحُكْمِ يَوْمَئِذٍ وَأَمْضَى النَّحْلَةَ عَلَى مَا أَفْتَيْنَاهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى { وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ } اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ :
الْأَوَّلُ : أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ شَيْئًا بِحَالٍ ، وَهَذِهِ الرُّخْصَةُ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : { فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ } مَسْخُوحَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا } وَاخْتَارَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، وَاحْتَجَّ بِهِ .
الثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ بِالْيَتِيمِ ، وَإِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنْفَقَ عَلَيْهِ وَإِلَيْهِ بِقَدْرِ فَقْرِهِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا أَنْفَقَ عَلَيْهِ

بَقَدْرٍ غَنَاهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْوَالِيِّ فِيهِ شَيْءٌ .

الثَّالِثُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْوَالِيُّ إِنْ كَانَ غَنِيًّا عَفَّ ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ بِالْمَعْرُوفِ .

الرَّابِعُ : أَنَّ الْمَعْرُوفَ شَرِبَهُ اللَّبَنَ وَرَكُوبَهُ الظَّهْرَ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلِ وَلَا نَاهِكٍ فِي حَلْبِ .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : أَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ مَنْسُوخٌ فَهُوَ بَعِيدٌ ، لَا أَرْضَاهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : { فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ } وَهُوَ الْجَائِزُ الْحَسَنُ ؛ وَقَالَ : { إِنْ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا } فَكَيْفَ يَنْسَخُ الظُّلْمُ الْمَعْرُوفَ ؟ بَلْ هُوَ تَأْكِيدٌ لَهُ فِي التَّجْوِيزِ ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْهُ مُغَايِرٌ لَهُ ؛ وَإِذَا كَانَ الْمُبَاحُ غَيْرَ الْمَحْظُورِ لَمْ يَصِحَّ دَعْوَى نَسْخِ فِيهِ ؛ وَهَذَا أَبْيَنُ مِنَ الْإِطْنَابِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْيَتِيمُ فَلَا يَصِحُّ لَوْجَهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا أَنَّ الْحِطَابَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ وَلَا مَأْمُورٍ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

الثَّانِي : أَنَّهُ إِنْ كَانَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا إِنَّمَا يَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ ؛ فَسَقَطَ هَذَا .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّ الْوَالِيَّ إِنْ كَانَ غَنِيًّا عَفَّ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ فَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ ؛ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا أَنَا فِي بَيْتِ الْمَالِ كَوَالِيِّ الْيَتِيمِ إِنْ اسْتَعْنَيْتَ تَرَكْتُ ، وَإِنْ احْتَجَجْتَ أَكَلْتُ ؛ وَبِهِ أَقُولُ .

وَأَمَّا اسْتِثْنَاءُ اللَّبَنِ ، وَمِثْلُهُ التَّمْرُ ، فَهُوَ عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : اشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلِ وَلَا نَاهِكٍ لِلْحَلْبِ ؛ وَلِأَنَّ شَرْبَ اللَّبَنِ مِنَ الصَّرْعِ ؛ وَأَكَلَ التَّمْرِ مِنَ الْجُدُوعِ أَمْرٌ مُتَعَارَفٌ بَيْنَ الْخَلْقِ مُتَسَامَحٌ فِيهِ .

فَإِنْ أَكَلَ هَلْ يَهْضِي ؟ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ ؛ فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ أَكَلْتِ قَضَيْتِ .

وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ عِكْرَمَةَ ؛ وَهُوَ قَوْلُ عبيدة السُّلَمَانِيِّ وَأَبِي الْعَالِيَةِ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

فَأَمَّا مَنْ نَفَى الْقَضَاءَ فَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْأَكْلَ لَهُ ، كَمَا أَنَّ النَّظَرَ عَلَيْهِ ؛ فَجَرَى مَجْرَى الْأَجْرَةِ .

وَأَمَّا مَنْ يَرَى الْقَضَاءَ فَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : { وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ } فَمَنْعَ مِنْهُ ، فَإِنْ فَعَلَ قَضَى .

وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ، أَيُّ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ، وَيَقْضِي كَمَا يَقْضِي الْمُضْطَرُّ إِلَى الْمَالِ فِي الْمَحْمَصَةِ .

قَالَ عبيدة السُّلَمَانِيُّ ، فِي قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ : { فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِلُوا عَلَيْهِمْ } ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ أَكَلَ .

الْمَعْنَى : فَإِذَا رَدَدْتُمْ مَا أَكَلْتُمْ فَأَشْهِلُوا إِذَا غَرَمْتُمْ ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامَ عَلَى هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقْضِي ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ لَهُ ؛ فَيَتَعَيَّنُّ بِهِ الْأَكْلُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالْمَعْرُوفُ هُوَ حَقُّ النَّظَرِ ؛ وَقَدْ قَالَ أَبُو

حَنِيفَةَ : يُقَارَضُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَيَأْكُلُ حِظَّهُ مِنَ الرَّبْحِ ، فَكَذَلِكَ يَأْخُذُ مِنْ صَمِيمِ الْمَالِ بِمِقْدَارِ النَّظَرِ ؛ هَذَا إِذَا كَانَ فَقِيرًا ؛ أَمَّا إِذَا كَانَ غَنِيًّا فَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَمَرَهُ بِالْعِفَّةِ وَالْكَفِّ عَنْهُ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَوْلُ عُمَرَ : " أَنَا كَوَالِيِّ الْيَتِيمِ إِنْ اسْتَعْنَيْتَ تَرَكْتُ " أَلَيْسَ يَجُوزُ لِلْغَنِيِّ الْأَكْلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ؟ كَذَلِكَ

يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ إِنْ كَانَ غَنِيًّا الْأَكْلُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ ؟ قُلْنَا عَنْهُ جَوَابَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ قَوْلَ عُمَرَ : " أَنَا كَوَالِيِّ الْيَتِيمِ إِنْ اسْتَعْنَيْتَ " دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ لَيْسَ كَالْوَصِيِّ ، وَلَكِنَّ عُمَرَ بَوْرَعَهُ جَعَلَ نَفْسَهُ كَالْوَصِيِّ .

الثَّانِي : أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُهُ الْخُلَفَاءُ وَالْوُلَاةُ وَالْفُقَهَاءُ لَيْسَ بِأَجْرَةٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ حَقٌّ جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُمْ لِتَأْذِينِهِمْ وَمُنْتَابِهِمْ ؛ وَإِلَّا فَالَّذِي يَفْعَلُونَهُ فَرَضٌ عَلَيْهِمْ ، فَكَيْفَ تَجِبُ الْأَجْرَةُ لَهُمْ ؛ وَهُوَ فَرَضٌ عَلَيْهِمْ ، وَالْفَرْضِيَّةُ تَقِي الْأَجْرَةَ ، لَا سِيَّمَا إِذَا

كَانَ عَمَلًا غَيْرَ مَعِينٍ كَعَمَلِ الْخُلَفَاءِ وَالْقَضَاةِ وَالْمُفْتِينَ وَالسُّعَاةِ وَالْمُعَلِّمِينَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ : مَنْ هُوَ الْمُخَاطَبُ بِهَذَا كُلِّهِ ؟ قَالَ عَلَمًاؤُنَا : كَانَ الْأَيْتَامُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ عَلَى قَسْمَيْنِ : [

الْأَوَّلُ] : يَتِيمٌ مَعَهُودٌ بِهِ ، كَقَوْلِ سَعْدٍ : هُوَ ابْنُ أَخِي عَهْدٌ إِلَيَّ فِيهِ .

الثَّانِي : مَكْفُولٌ بِقَرَابَةٍ أَوْ جِوَارٍ .

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْكَافِلَ لَهُ نَاطِرٌ كَمَا لَوْ وَصَّى إِلَيْهِ الْأَبُ ، إِلَّا أَنَّ الْكَافِلَ نَاطِرٌ فِي حِفْظِ الْمَوْجُودِ ، وَالْمَعَهُودُ إِلَيْهِ قَائِمٌ مَقَامَ الْأَبِ فِي التَّصَرُّفِ الْمُنْطَلِقِ ؛ فَإِنَّ كَانَ الْيَتِيمُ عَرِيًّا عَنْ كَافِلٍ وَوَصِيٍّ فَالْمُخَاطَبُ وَلِيُّ الْأَوْلِيَاءِ ، وَهُوَ السُّلْطَانُ ؛ فَهُوَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ ، وَهُوَ وَلِيُّ عَلَيِّ الْأَوْلِيَاءِ ، فَصَارَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ

: يَا مَنْ إِلَيْهِ يَتِيمٌ بِكَفَالَةٍ أَوْ عَهْدٍ أَوْ وِلَايَةٍ عَامَّةٍ ، أَفْعَلُ كَذَا .

السُّأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : قَالَ عَلَمَاؤُنَا : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَابْتَلُوا الْيَتَامَى } ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْوَصِيِّ وَالْكَافِلِ أَنْ يَحْفَظَ الصَّبِيَّ فِي بَدَنِهِ وَمَالِهِ ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ الْإِنْتِلَاءُ إِلَّا بِذَلِكَ ، فَالْمَالُ يَحْفَظُهُ بِضَبْطِهِ وَالْبَدَنُ يَحْفَظُهُ بِأَدَبِهِ . وَرُوِيَ { أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ فِي حِجْرِي يَتِيمًا أَكَلُ مِنْ مَالِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا وَلَا وَاقٍ مَالِكَ بِمَالِهِ .

قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَأَضْرِبُهُ ؟ قَالَ : مَا كُنْتُ ضَارِبًا مِنْهُ وَلَدَكَ } .

وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ مُسْتَدًا فَلَيْسَ يَجِدُ عَنْهُ أَحَدٌ مُلْتَحِدًا ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْإِصْلَاحُ ، وَإِصْلَاحُ الْبَدَنِ أَوْ كَدُّ مِنْ إِصْلَاحِ الْمَالِ ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَعْلَمُهُ الصَّلَاةَ ، وَيَضْرِبُهُ عَلَيْهَا ، وَيَكْفَهُ عَنِ الْحَرَامِ بِالْكَهْرِ وَالْقَهْرِ .

السُّأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى { فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ } قَالَ عَلَمَاؤُنَا : أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِشْهَادِ تَنْبِيْهَا عَلَى التَّحْصِينِ وَإِرْشَادًا إِلَى نُكْتَةِ بَدِيعَةٍ ؛ وَهِيَ أَنَّ كُلَّ مَالٍ قُبِضَ عَلَى وَجْهِ الْأَمَانَةِ بِإِشْهَادٍ لَا يَبْرَأُ مِنْهُ إِلَّا بِإِشْهَادٍ عَلَى دَفْعِهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ } وَهُوَ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ ، فَلَوْ ضَاعَ قَبْلَ قَوْلِهِ ، فَإِذَا قَالَ دَفَعْتُ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِالْإِشْهَادِ ؛ لِأَنَّ الصِّيَاعَ لَا يُمَكِّنُهُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ وَقَتَ صَيَاعِهِ ، فَلَا يُكَلِّفُ مَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ ؛ وَالْبَيِّنَةُ يَقْدِرُ أَنْ يُعَيِّمَهَا حَالَ الدَّفْعِ فَتَقْرِبُ فِيهَا مُوجِبٌ عَلَيْهِ الضَّمَانَ .

وَقَالَ عَلَمَاؤُنَا فِي الْوَدِيعَةِ مِثْلَهُ ، وَهِيَ عِنْدَنَا مَحْمُولَةٌ وَنَظِيرَةٌ لَهُ .

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَقَالَ : إِنَّهَا أَمَانَةٌ ؛ فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ .

قُلْنَا : لَوْ رَضِيَ أَمَانَتَهُ بِالرَّدِّ مَا كَتَبَ عَلَيْهِ الشَّهَادَةَ بِالْعَقْدِ .

الْآيَةُ السَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا } فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نَزُولِهَا : قَالَ قَتَادَةُ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَمْنَعُونَ النِّسَاءَ الْمِيرَاثَ وَيَخْصُونَ بِهِ الرِّجَالَ ، حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا وَقَرَابَةً كِبَارًا اسْتَبَدَّ بِالْمَالِ الْقَرَابَةُ الْكِبَارُ .

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ { رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ مَاتَ وَتَرَكَ وَلَدًا أَصَاغِرًا وَأَخًا كَبِيرًا ، فَاسْتَبَدَّ بِمَالِهِ ، فَرَفَعَ أَمْرَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ الْعَمُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْوَلَدَ صَغِيرٌ لَا يَرْكَبُ وَلَا يَكْسِبُ ، فَتَزَلَّتْ الْآيَةُ } .

وَكَانَ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ تَصَرُّفًا بِجَهْلٍ عَظِيمٍ ؛ فَإِنَّ الْوَرِثَةَ الصَّغَارَ الصَّعَافَ كَانُوا أَحَقَّ بِالْمَالِ مِنَ الْقَوِيِّ ؛ فَعَكَسُوا الْحُكْمَ وَأَبْطَلُوا الْحِكْمَةَ ؛ فَضَلُّوا بِأَهْوَانِهِمْ وَأَخْطَئُوا فِي آرَائِهِمْ .

السُّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ ثَلَاثُ فَوَائِدَ : إِحْدَاهَا : بَيَانُ عِلَّةِ الْمِيرَاثِ ، وَهِيَ الْقَرَابَةُ .

الثَّانِي : عُمُومُ الْقَرَابَةِ كَيْفَمَا تَصَرَّفَتْ مِنْ قُرْبٍ أَوْ بُعْدٍ .

الثالث: إجمال النصيب المفروض فبين الله سبحانه وتعالى في آية الموارث خصوص القرابة ومقدار النصيب ، وكان نزول هذه الآية توطئة للحكم وإبطالا لذلك الرأي الفاسد ، حتى وقع البيان الشافي بعد ذلك على سيرة الله وسنته في إبطال آرائهم وسنتهم .

المسألة الثالثة: قوله سبحانه وتعالى: { مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا } كَانَ أَشْيَاخُنَا قَدْ اخْتَلَفُوا عَنْ مَالِكٍ فِي قِسْمَةِ الْمَثْرُوكِ عَلَى الْفَرَائِضِ إِذَا كَانَ فِيهِ تَغْيِيرٌ عَنْ حَالِهِ كَالْحَمَامِ وَبَدَأَ الرِّبْتُونَ وَالِدَارَ الَّتِي تَبْطُلُ مَنَافِعُهَا بِإِبْرَازِ أَقْلِ السَّهَامِ مِنْهَا ؛ فَكَانَ ابْنُ كِنَانَةَ يَرَى ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا } وَكَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ يَرَوِي عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَضَارَّةِ ؛ وَقَدْ نَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمَضَارَّةَ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : { غَيْرُ مَضَارٍ } وَآكَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : { لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ } .
وهذا بعيد فإنه ليس في الآية تعرض للقسمة ؛ وإنما اقتضت الآية وجوب الحظ والنصيب في التركة قليلا كان أو كثيرا ؛ فقال سبحانه وتعالى : { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ } وَهَذَا ظَاهِرٌ جَدًّا ؛ فَأَمَّا إِبْرَازُ ذَلِكَ النَّصِيبِ فَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْوَارِثَ يَقُولُ : قَدْ وَجَبَ لِي نَصِيبٌ بِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَمَكُونِي مِنْهُ .

فيقول له شريكه: أما تمكينك على الاختصاص فلا يمكن ؛ لأنه يؤدي إلى ضرر بيني وبينك من إفساد المال وتغيير الهيئة وتنقيص القيمة ، فيقع الترحيح .
والظاهر سقوط القسمة فيما يبطل المنفعة ويتقص القيمة .

الآية الثامنة: { وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا } فِي هَذِهِ الْآيَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ ؛ قَالَه سَعِيدٌ وَقَتَادَةُ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي ابْنِ عَبَّاسٍ .
الثاني: أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ ، وَالْمَعْنَى فِيهَا الْإِرْضَاحُ لِلْقَرَابَةِ الَّذِينَ لَا يَرْتُونَ إِذَا كَانَ الْمَالُ وَافِرًا ، وَالِاغْتِنَادُ إِلَيْهِمْ إِنْ كَانَ الْمَالُ قَلِيلًا ، وَيَكُونُ هَذَا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ بَيَانًا لِتَخْصِيسِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ } وَأَنَّهُ فِي بَعْضِ الْوَرَثَةِ غَيْرُ مُعَيَّنٍ ؛ فَيَكُونُ تَخْصِيسًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ ، ثُمَّ يَتَعَيَّنُ فِي آيَةِ الْمَوَارِيثِ .

وهذا ترتيب بديع ؛ لأنه عموم ثم تخصيص ثم تعيين .
الثالث: أَنَّهَا نَازِلَةٌ فِي الْوَصِيَّةِ ، يُوصِي الْمَيِّتُ لِهَوْلَاءِ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي نَقْلِ الْوَصِيَّةِ لَا مَعْنَى لَهَا .
وأكثر أقوال المفسرين أضعف وأثار ضعاف .

والصحيح أَنَّهَا مَبِينَةٌ اسْتِحْقَاقَ الْوَرَثَةِ لِنَصِيبِهِمْ ، وَاسْتِحْبَابَ الْمَشَارَكَةِ لِمَنْ لَا نَصِيبَ لَهُ مِنْهُمْ بِأَنْ يُسَهَمَ لَهُمْ مِنَ التَّرِكَةِ وَيَذْكَرَ لَهُمْ مِنَ الْقَوْلِ مَا يُؤْنَسُهُمْ وَتَطِيبُ بِهِ نُفُوسُهُمْ .

وهذا محمول على الدب من وجهين : أحدهما : أَنَّهُ لَوْ كَانَ فَرْضًا لَكَانَ ذَلِكَ اسْتِحْقَاقًا فِي التَّرِكَةِ وَمَشَارَكَةً فِي الْمِيرَاثِ لِأَحَدِ الْجَهْتَيْنِ مَعْلُومٌ وَلِلْآخَرِ مَجْهُولٌ ؛ وَذَلِكَ مُنَاقِضٌ لِلْحِكْمَةِ وَإِفْسَادٌ لَوْجِهِ التَّكْلِيفِ .

الثاني : أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةِ ، وَلَوْ كَانَ فَرْضًا يَسْتَحِقُّونَهُ لَتَنَازَعُوا مُنَازَعَةَ الْقَطِيعَةِ

الآية التاسعة قوله تعالى : { وَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا } اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِيهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ نَهْيٌ لِمَنْ حَضَرَ عِنْدَ الْمَوْتِ عَنِ التَّرْغِيبِ لَهُ بِالْوَصِيَّةِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْإِسْرَافِ الْمُضِرِّ بِالْوَرَثَةِ .

الثاني : أَنَّهُ نَهَى لِلْمَيِّتِ عَنِ الْإِعْطَاءِ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْمَسَاكِينِ وَالضُّعْفَاءِ .
الثالث : أَنَّهُ نَهَى لِمَنْ حَضَرَ عِنْدَ الْمَيِّتِ عَنِ تَرْغِيْبِهِ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلْثِ .
الرابع : أَنَّ الْآيَةَ رَاجِعَةٌ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ ذِكْرِ الْيَتَامَى وَأَمْوَالِهِمْ وَأَوْلِيَائِهِمْ ، فَذَكَرُوا بِالنَّظَرِ فِي مَصْلَحَتِهِمْ وَالْعَمَلِ بِمَا كَانَ يُرْضِيهِمْ أَنْ يُعْمَلَ مَعَ ذُرِّيَّاتِهِمْ الضُّعْفَاءِ وَوَرَثَتِهِمْ .
وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ ضَرَرٍ يَعُودُ عَلَيْهِمْ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ عَلَى ذُرِّيَّةِ الْمُتَكَلِّمِ ، فَلَا يَقُولُ إِلَّا مَا يُرِيدُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ وَهَلْهُ .

الآيَةُ الْعَاشِرَةُ قَوْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَالْأَبَوِيَّةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلْثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ زَيْنِ آبَائِكُمْ وَأَبْنَاؤِكُمْ لَا تَذَرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا } اَعْلَمُوا عِلْمَكُمْ اللَّهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ ، وَعُمْدَةٌ مِنْ عُمَدِ الْأَحْكَامِ ، وَأَمٌّ مِنْ أُمَّهَاتِ الْآيَاتِ : فَإِنَّ الْفَرَائِضَ عَظِيمَةَ الْقَدْرِ حَتَّى إِنَّهَا ثُلُثُ الْعِلْمِ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْعِلْمُ ثَلَاثٌ : آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ } .
وَكَانَ جُلَّ عِلْمِ الصَّحَابَةِ وَعُظْمِ مُنَاطَرَتِهِمْ ، وَلَكِنَّ الْخُلُقَ ضَيَعُوهُ ، وَانْتَقَلُوا مِنْهُ إِلَى الْإِجَارَاتِ وَالسَّلْمِ وَالْبُيُوعِ الْفَاسِدَةِ وَالتَّدْلِيْسِ ، إِمَّا لِدَيْنٍ نَاقِصٍ ، أَوْ عِلْمٍ قَاصِرٍ ، أَوْ عَرَضٍ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا ظَاهِرٍ { وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُلُوبُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ } وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فَضْلِ الْفَرَائِضِ وَالْكَلَامِ عَلَيْهَا إِلَّا أَنَّهَا تَنْهَتْ مُتَكْرِي الْقِيَاسِ وَتُخْزِي مُبْطِلِي النَّظَرِ فِي الْحَقِّ النَّظِيرِ بِالنَّظِيرِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ مَسَائِلِهَا إِنَّمَا هِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى ذَلِكَ ؛ إِذِ النَّصُوصُ لَمْ تُسْتَوْفَ فِيهَا ، وَلَا أَحَاطَتْ بِتَوَازُلِهَا ، وَسَتَرَى ذَلِكَ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
وَقَدْ رَوَى مُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : مَنْ لَمْ يَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ وَالْحَجَّ وَالطَّلَاقَ فِيمَ يُفْضَلُ أَهْلُ الْبَادِيَةِ ؟ وَقَالَ وَهْبٌ عَنْ مَالِكٍ : كُنْتُ أَسْمَعُ رَبِيعَةَ يَقُولُ : مَنْ تَعَلَّمَ الْفَرَائِضَ مِنْ

غَيْرِ عِلْمٍ بِهَا مِنْ الْقُرْآنِ مَا أَسْرَعَ مَا يَنْسَاهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَصَدَقَ .

وَقَدْ أَطَّلْنَا فِيهَا النَّفْسَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ؛ فَأَمَّا الْآنَ فَإِنَّا نُنشِرُ إِلَى نُكْتَةٍ تَتَعَلَّقُ بِاللَّفَاطِ الْكِتَابِ ، وَفِيهَا سِتُّ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي الْمُخَاطَبِ بِهَا ، وَعَلَى مَنْ يَعُودُ الضَّمِيرُ ؟ : وَيَبَيِّنُهُ أَنَّ الْخِطَابَ عَامٌّ فِي الْمَوْتَى الْمَوْرُوثِينَ ، وَالْخُلَفَاءِ الْحَاكِمِينَ ، وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ؛ أَمَّا تَنَاوُلُهَا لِلْمَوْتَى فَلْيَعْلَمُوا الْمُسْتَحَقِّينَ لِمِيرَاتِهِمْ بَعْدَهُمْ فَلَا يُخَالَفُوهُ بَعْدُ وَلَا عَهْدٌ ؛ وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّهَاتِهَا ثَلَاثَةٌ أَحَادِيثٌ : الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : حَدِيثُ سَعْدٍ فِي الصَّحِيحِ : { عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي مَرَضٍ اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي لِي ؛ أَفَأَتَصَدَّقُ بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ : لَا .

قُلْتُ : فَالْثُلُثَانِ ؟ قَالَ : لَا .

قُلْتُ : فَالشَّطْرُ ؟ قَالَ : لَا .

الثَّلْثُ ، وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ } .

الثاني : مَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سُئِلَ : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ شَاحِحٌ ، تَأْمَلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ ، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْخُلُقُومَ

قُلتُ : لِفُلَانٍ كَذَا ، وَلِفُلَانٍ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ كَذَا } .

الثالثُ : مَا رَوَى مَالِكٌ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ : " إِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادَّ عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ ، فَلَوْ كُنْتُ جَدَّدْتَهُ لَكَانَ لَكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ الْوَارِثِ " .
فَبَيَّنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْمَرْءَ أَحَقُّ بِمَالِهِ فِي حَيَاتِهِ ، فَإِذَا وَجِدَ

أَحَدٌ سَبَبِي زَوَالِهِ وَهُوَ الْمَرَضُ قَبْلَ وُجُودِ الثَّانِي ، وَهُوَ الْمَوْتُ مُنَعٌ مِنْ ثُلثِي مَالِهِ ، وَحُجِرَ عَلَيْهِ تَفْوِيئُهُ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْوَارِثِ بِهِ ، فَعَهَّدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ إِلَيْهِ ، وَوَصَّى بِهِ لِيُعَلِّمَهُ فَيَعْمَلَ بِهِ ؛ وَوَجُوبَ الْحُكْمِ الْمُعْلَقِ عَلَى سَبَبِيْنِ بِأَحَدٍ سَبَبِيْنِهِ نَابِتٌ مَعْلُومٌ فِي الْفِقْهِ ؛ لِجَوَازِ إِخْرَاجِ الْكُفَّارَةِ بَعْدَ الْيَمِينِ ، وَقَبْلَ الْحَنْثِ ، وَبَعْدَ الْخُرُوجِ ، وَقَبْلَ الْمَوْتِ فِي الْقَتْلِ ، وَكَذَلِكَ صَحَّ سَقُوطُ الشُّفْعَةِ بِوُجُودِ الْإِشْرَاكِ فِي الْمَالِ قَبْلَ الْبَيْعِ .
وَأَمَّا تَنَاوُلُهُ لِلْخُلَفَاءِ الْحَاكِمِينَ فَلْيَقْضُوا بِهِ عَلَى مَنْ نَازَعَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُتَخَاصِمِينَ .
وَأَمَّا تَنَاوُلُهُ لِكَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَكُونُوا بِهِ عَالَمِينَ ، وَلِمَنْ جِهَلُهُ مُبَيِّنِينَ ، وَعَلَى مَنْ خَالَفَهُ مُنْكَرِينَ ، وَهَذَا فَرَضٌ يَعْزَمُ الْخَلْقُ أَجْمَعِينَ ، وَهُوَ فَنٌّ غَرِيبٌ مِنْ تَنَاوُلِ الْخِطَابِ لِلْمُخَاطَبِينَ ، فَأَفْهَمُوهُ وَاعْمَلُوا بِهِ وَحَافِظُوا عَلَيْهِ وَاحْفَظُوهُ ،
وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : وَفِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يُورِثُونَ الضُّعْفَاءَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَلَا الْجَوَارِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ ، وَبَيَّنَ حُكْمَهُ وَرَدَّ قَوْلَهُمْ .
الثَّانِي : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْوَلَدِ ، وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبَاءِ ؛ فَرَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ وَبَيَّنَ الْمَوَارِيثَ ، رَوَاهُ فِي الصَّحِيحِ .

الثالثُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَقِيلٍ ، وَهُوَ مُقَارَبُ الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ ، رَوَى عَنْ { جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :
خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَهِيَ جَدَّةُ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، فُرُرْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَعَرَّشَتْ لَنَا صُورًا فَقَعَدْنَا تَحْتَهُ ، وَذَبَحَتْ لَنَا شَاةً

وَعَلَّقَتْ لَنَا قِرْبَةً ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ تَتَحَدَّثُ إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْآنَ يَأْتِيكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَطَلَعَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَتَحَدَّثَنَا ، ثُمَّ قَالَ لَنَا : الْآنَ يَأْتِيكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَطَلَعَ عَلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَتَحَدَّثَنَا ، فَقَالَ : الْآنَ يَأْتِيكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

قَالَ : فَرَأَيْتُهُ يُطَاطِئُ رَأْسَهُ مِنْ سَعْفِ الصُّورِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّ شَيْتَانَ جَعَلْتَهُ عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْنَا ، فَهَنَيْتُنَا لَهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ ، فَجَاءَتْ الْمَرْأَةُ بِطَعَامِهَا فَتَعَدَّيْنَا ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَقَمْنَا مَعَهُ مَا تَوَضَّأَ وَلَا أَحَدٌ مِنَّا ، غَيْرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا بِكَفِّهِ جَرَعًا مِنَ الْمَاءِ فَتَمَضَّمَصَ بِهِنَّ مِنْ غَمْرِ الطَّعَامِ ؛ فَجَاءَتْ الْمَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ هَاتَانِ بِنْتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَقَدْ اسْتَفَاءَ عَمَّهُمَا مَا لَهُمَا وَمِيرَاتُهُمَا كُلُّهُ ، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا إِلَّا أَخَذَهُ ؛ فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَوَاللَّهِ لَا تُنْكَحَانِ أَبَدًا إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ .
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَتَزَلْتِ : { يُوَصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ } الْآيَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَدْعُ لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا فَقَالَ لِعَمَّهُمَا : أَعْطِيهِمَا الثُّلُثَيْنِ ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمْنَ ، وَلَكَ الْبَاقِي } .

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَاءٍ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ : هُوَ مَقْبُولٌ لِهَذَا الْإِسْتِادِ .
الثَّالِثُ : مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ { قُلْتُ : يَا

رَسُولَ اللَّهِ ؛ مَا تَرَى أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي ؟ فَنَزَلَتْ : { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ } { رَدُّ لِكُلِّ عَمَلٍ مِنْ تِلْكَ
الْأَعْمَالِ وَإِبْطَالُ لِجَمِيعِ الْأَقْوَالِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، إِلَّا أَنْ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الْأَوَّلِ فَائِدَةٌ ؛ وَهُوَ أَنَّ مَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُ
فِي صَدَرِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ شَرْعًا مَسْكُوتًا عَنْهُ ؛ مُقَرَّرًا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَرْعًا مُقَرَّرًا عَلَيْهِ لَمَا حَكَمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
عَلَى عَمِّ الصَّيِّتِينَ بِرَدِّ مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِمَا ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ إِذَا مَضَتْ وَجَاءَ النَّسْخُ بَعْدَهَا إِثْمًا تَوَثَّرُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَلَا
يُنْقَضُ بِهِ مَا تَقَدَّمَ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ ظُلَامَةٌ وَقَعَتْ ، أَمَا أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِهِنَّ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ فَأُخْرِجَتْ عَنْهَا
أَهْلُ الْمَوَارِيثِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ : { فِي أَوْلَادِكُمْ } يَتَنَاوَلُ كُلَّ وَوَلَدٍ كَانَ مَوْجُودًا مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ ذُنْيَا أَوْ بَعِيدًا ؛ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى : { يَا بَنِي آدَمَ } وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَنَا سَيِّدُ وَوَلَدِ آدَمَ } .
وَقَالَ تَعَالَى : { وَلكُمْ بِنَصْفٍ مَا تَرَكَ آرَؤُاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَوَلَدٌ } فَدَخَلَ فِيهِ كُلُّ مَنْ كَانَ لِصُلْبِ الْمَيِّتِ ذُنْيَا أَوْ
بَعِيدًا .

وَيُقَالُ بَنُو تَمِيمٍ ؛ فَيَعْمُ الْجَمِيعَ ؛ فَمِنْ عُلَمَائِنَا مَنْ قَالَ : ذَلِكَ حَقِيقَةٌ فِي الْأَدْنَيْنِ مَجَازٌ فِي الْبَعْدَيْنِ .
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّوَلُّدِ ، فَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ حَقِيقَةٌ فِي الْجَمِيعِ فَقَدْ غَلَبَ
مَجَازُ الْإِسْتِعْمَالِ فِي إِطْلَاقِهِ عَلَى الْأَعْيَانِ فِي الْأَدْنَيْنِ عَلَى تِلْكَ الْحَقِيقَةِ .
وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ مَجَازٌ فِي الْبَعْدَاءِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَنْفِي عَنْهُ ؛ فَيُقَالُ لَيْسَ بِوَلَدٍ ، وَلَوْ كَانَ حَقِيقَةً لَمَا سَاغَ نَعْيُهُ ، أَلَا
تَرَى أَنَّهُ يُسَمَّى وَوَلَدَ الْوَلَدِ وَوَلَدًا ، وَلَا يُسَمَّى بِهِ وَوَلَدَ الْأَعْيَانِ ، وَكَيْفَمَا

دَارَتْ الْحَالُ فَقَدْ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ هَاهُنَا عَلَى أَنَّهُ يَنْطَلِقُ عَلَى الْجَمِيعِ .
وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : لَوْ حَسِبَ رَجُلٌ عَلَى وَوَلَدِهِ لَانْتَقَلَ إِلَى أَبْنَائِهِمْ ، وَلَوْ قَالَ صَدَقَةٌ فَاخْتَلَفَ قَوْلُ عُلَمَائِنَا ؛ هَلْ تُثَقَّلُ إِلَى
أَوْلَادِ الْوَالِدِ عَلَى قَوْلَيْنِ ، وَكَذَلِكَ فِي الْوَصِيَّةِ .
وَإِتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا وَوَلَدَ لَهُ وَوَلَهُ حَفَدَةً لَمْ يَحْتَسِبْ .

وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ ذَلِكَ فِي أَقْوَالِ الْمُخَلُوقِينَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَوْجِهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي عُمُومِ كَلَامِ
الْمُخَلُوقِينَ هَلْ يُحْمَلُ عَلَى الْعُمُومِ كَمَا يُحْمَلُ كَلَامُ الْبَارِي ؟ فَإِذَا قُلْنَا بِذَلِكَ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ
كَلَامُ النَّاسِ عَلَى الْعُمُومِ بِحَالٍ ، وَإِنْ حُمِلَ كَلَامُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ .
الثَّانِي : أَنَّ كَلَامَ النَّاسِ يَرْتَبِطُ بِالْأَعْرَاضِ وَالْمَقَاصِدِ ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْحَسْبِ التَّعْيِيبُ ، فَدَخَلَ فِيهِ وَوَلَدَ الْوَلَدِ ،
وَالْمَقْصُودُ مِنَ الصَّدَقَةِ التَّمْلِيكُ ؛ فَدَخَلَ فِيهِ الْأَدْنَى خَاصَّةً وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ مِنْ بَعْدِ إِلَّا بِدَلِيلٍ .
وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَهُ : { وَوَلَدِيهِ لِكُلِّ وَوَلَدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ } فَدَخَلَ فِيهِ آبَاءُ الْآبَاءِ ، وَكَذَلِكَ يَدْخُلُ فِيهِ
أَوْلَادُ الْوَالِدِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ } هَذَا الْقَوْلُ يُهَيِّدُ أَنَّ الذَّكَرَ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْأُنثَى أَخَذَ
مِثْلِي مَا تَأْخُذُهُ الْأُنثَى ، وَأَخَذَتْ هِيَ نِصْفَ مَا يَأْخُذُ الذَّكَرُ ؛ وَلَيْسَ هَذَا بِنِصْفٍ عَلَى الْإِحَاطَةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ ، وَلَكِنَّهُ
تَنْبِيْهُ قَوِيٌّ ؛ لِأَنَّهُ لَوْلَا أَنَّهُمْ يُحِيطُونَ بِجَمِيعِ الْمَالِ إِذَا انْفَرَدُوا لَمَا كَانَ بَيَانًا لِسَهْمِ وَوَلَدٍ مِنْهُمْ ، فَاقْتَضَى الْإِضْطِرَّارُ

إلى بيان سباهم الإحاطة بجميع المال إذا انفردوا ؛ فإذا انضاف إليهم غيرهم من ذوي السهام فأخذ سهمه كان الباقي أيضاً معلوماً ؛ فيتعين سهم كل واحد منهم فيه ، ووجب حمل هذا القول على العموم ، إلا أنه خص منه الأبوين بالسدس لكل واحد منهما ، والزوجين بالربع والثمن لهما على تفصيلهما ، وبقي العموم والبيان بعد ذلك على أصله .

المسألة الخامسة : قوله تعالى : { في أولادكم } عام في الأعلى منهم والأسفل ؛ فإن استورا في الرتبة أخذوه بهذه القسمة ، وإن تفاوتوا فكان بعضهم أعلى من بعض حجب الأعلى الأسفل ؛ لأن الأعلى يقول : أنا ابن الميِّت ، والأسفل يقول : أنا ابن ابن الميِّت ، فلما استفلت درجته انقطعت حجتة ؛ لأن الذي يدلي به يقطع به ، فإن كان الولد الأعلى ذكراً سقط الأسفل ، وإن كان الولد الأعلى أنثى أخذت الأنثى حقتها ، وبقي الباقي لو ولد الولد إن كان ذكراً ، وإن كان ولد الولد أنثى أعطيت العليا النصف ، وأعطيت السفلى السدس تكملة الثلثين ؛ لأننا تقدرهما بنتين متفاوتتين في الرتبة ، فاشتركتا في الثلث بحكم البنتية ، وتفاوتتا في القسمة بتفاوت الدرجة ؛

وبهذه الحكمة جاءت السنة .

وإن كان الولد الأعلى بنتين أخذتا الثلثين ، فإن كان الولد الأسفل أنثى لم يكن لها شيء إلا أن يكون يازاتها أو أسفل منها ذكر فإنها تأخذ معه ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين بإجماع الصحابة ، إلا ما يروى عن ابن مسعود أنه قال : " إن كان الذكر من ولد الولد يازاتها رد عليها ، وإن كان أسفل منها لم يرد عليها شيئاً " ، مراعيًا في ذلك

ظاهر قوله تعالى : { فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك } فلم يجعل للنبات وإن كثرن شيئاً إلا الثلثين ؛ وهذا ساقط ، فإن الموضع الذي قضينا فيه باشتراك بنت الابن مع ابن أخيها واشتراك ابن الابن مع عمته ليس حكماً بالسهم الذي اقتضاه قوله تعالى : { فلهن ثلثا ما ترك } وإنما هو قضاء بالتعصيب .

والدليل عليه اشتراكهما معه إذا كانتا يازاته ، وإن كان ذلك زيادة على الثلثين ، وهذا قاطع جداً . ولو قال قائل : إنه لو وازاها ما رد عليها ، ولا شاركتها مراعاة لهذا الظاهر لقليل له ؛ لا حجة لك في هذا الظاهر ؛ لأن هذا حق أخذ بالسهم ، وهذا حق أخذ بالتعصيب ؛ وما يؤخذ بالتعصيب يجوز أن يزيد على الثلثين بخلاف السهم المفروض المعين ؛ ألا ترى أن رجلاً لو ترك عشر بنات وابنًا واحدًا ، لأخذت البنات أكثر من الثلثين ، ولكن ذلك لما كان بالتعصيب لم يقدح في الذي يجب بالسهم ؛ وفي ذلك تفصيل طويل بيانه في الفرائض .

المسألة السادسة : قوله تعالى : { فإن كن نساء فوق اثنتين } وهي معصلة عظيمة فإنه تعالى لو قال : فإن كن اثنتين فما فوقهما فلهن ثلثا ما ترك لانقطع النزاع ، فلما جاء القول هكذا مشكلاً وبين حكم الواحدة بالنصف وحكم ما زاد على اثنتين بالثلثين ، وسكت عن حكم البنتين أشكلت الحال ، فروي عن ابن عباس أنه قال : تُعطي البنات النصف ، كما تُعطي الواحدة ؛ إلحاقاً للبنتين بالواحدة من طريق النظر ؛ لأن الأصل عدم الزيادة على النصف ، وأن ذلك لما زاد على البنتين فنخص الزيادة بذلك الحال .

الجواب : أن الله سبحانه وتعالى لو كان مبيناً حال البنتين بيانه لحال الواحدة وما فوق البنتين لكان ذلك قاطعاً ، ولكنه ساق المراسق الأشكال ؛ لتبين درجة العالمين ، وترفع منزلة المجتهدين في أي المرتبتين [في]

إلحاق البنتين أحق ؟ وإلحاقهما بما فوق اثنتين أولى من ستة أوجه : الأول : أن الله سبحانه وتعالى لما قال : { للذكر مثل حظ الأنثيين } نبه على أنه إذا وحب لها مع أخيها الثلث فأولى وأحرى أن يجب لها ذلك مع أخيها .

الثَّانِي : أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ : { أَنَّهُ قَضَى فِي بِنْتٍ وَبَنَتِ ابْنَ وَأُخْتٍ بِالسُّدُسِ لِبَنَتِ الْإِبْنِ ، وَالنِّصْفِ لِلْبِنْتِ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ } ، فَإِذَا كَانَ لِبِنْتِ الْإِبْنِ مَعَ الْبِنْتِ الثَّلَاثَانَ فَأَحْرَى وَأَوْلَى أَنْ يَكُونَ لَهَا ذَلِكَ مَعَ أُخْتِهَا .

الثَّالِثُ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالثَّلَاثِينَ لِابْنَتِي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ { كَمَا قَدَّمْنَا ،

وَهُوَ نَصٌّ .

الرَّابِعُ : أَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ : فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { فَاصْرُبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ } أَيِ اصْرُبُوا الْأَعْنَاقَ فَمَا فَوْقَهَا .

الخَامِسُ : أَنَّ النِّصْفَ سَهْمٌ لَمْ يُجْعَلْ فِيهِ اشْتِرَاكٌ ؛ بَلْ شَرَعَ مُخْلِصًا لِلْوَاحِدَةِ ، بِخِلَافِ الثَّلَاثِينَ فَإِنَّهُ سَهْمٌ لِالِاشْتِرَاكِ بِدَلِيلِ دُخُولِ الثَّلَاثِ فِيهِمَا فَوْقَهُنَّ ؛ فَدَخَلَتْ فِيهِ الْاِثْنَتَانِ مَعَ الثَّلَاثِ دُخُولَ الثَّلَاثِ مَعَ مَا فَوْقَهُنَّ .

السَّادِسُ : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ فِي الْأَخْوَاتِ : { وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ } وَقَالَ : { فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ } فَلَحِقَتْ الْاِثْنَتَانِ بِالْأُخْتَيْنِ فِي الْاِشْتِرَاكِ فِي الثَّلَاثِينَ ، وَحُمِلَتَا عَلَيْهِمَا ، وَلَحِقَتْ الْأَخْوَاتُ إِذَا زِدْنَ عَلَى اثْنَتَيْنِ بِالْبَنَاتِ فِي الْاِشْتِرَاكِ فِي الثَّلَاثِينَ وَحُمِلَتَا عَلَيْهِنَّ .

قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا : كَمَا حَمَلْنَا الْإِبْنَ فِي الْإِحَاطَةِ بِالْمَالِ بِطَرِيقِ التَّعْصِيبِ عَلَى الْأَخِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَهُوَ يَرْتُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ } وَهَذَا كُلُّهُ لِيَتَبَيَّنَ بِهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْقِيَاسَ مَشْرُوعٌ ، وَالنَّصَّ قَلِيلٌ .

وَهَذِهِ الْأَوْجُهُ السَّنَةُ بَيْنَهُ الْمَعْنَى ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَجْلَى مِنْ بَعْضٍ ؛ لَكِنَّ مَجْمُوعَهَا يُبَيِّنُ الْمَقْصُودَ .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ } هَذَا قَوْلٌ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ مِنْ عَلَا مِنْ الْأَبَاءِ دُخُولٌ مِنْ سَعْلٍ مِنَ الْأَبْنَاءِ فِي قَوْلِهِ : { أَوْلَادِكُمْ } لِثَلَاثَةِ أَوْجُهُ : الْأَوَّلُ : أَنَّ الْقَوْلَ هَاهُنَا مَبْنِي ، وَالْمَبْنِيُّ لَا يَحْتَمِلُ الْعُمُومَ وَالْجَمْعَ .

الثَّانِي : أَنَّهُ قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأَبِيهِ الثُّلُثُ ، وَاللَّامُ الْعُلْيَا هِيَ الْجَدَّةُ ، وَلَا يُفْرَضُ لَهَا الثُّلُثُ بِاجْتِمَاعٍ ؛ فَخُرُوجُ الْجَدَّةِ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ مَقْطُوعٌ بِهِ ، وَتَنَاوُلُهُ لِلْأَبِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ إِنَّمَا قَصِدَ فِي قَوْلِهِ : { أَوْلَادِكُمْ } بَيَانَ الْعُمُومِ ، وَقَصَدَ هَاهُنَا بَيَانَ التَّوَعُّينِ مِنَ الْأَبَاءِ وَهُمَا الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى ، وَتَفْصِيلُ فَرْضِهِمَا دُونَ الْعُمُومِ ؛ فَأَمَّا الْجَدُّ فَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ الصَّحَابَةُ ؛ فَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ جَعَلَهُ أَبَا ، وَحَجَبَ بِهِ الْأَخُوَّةَ أَخَذًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { مَلَّةٌ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ } وَيَقُولُهُ تَعَالَى : { يَا بَنِي آدَمَ } وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ مَسَاقِفُهُ بَيَانَ التَّنَوُّعِ لَا بَيَانَ الْعُمُومِ ، وَمَقَاصِدُ الْأَلْفَازِ أَصْلٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ .

وَالَّذِي نَحَقَّقُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْأَخَ أَقْوَى سَبَبًا مِنَ الْجَدِّ ؛ فَإِنَّ الْأَخَ يَقُولُ : أَنَا ابْنُ أَبِي الْمَيْتِ ، وَالْجَدُّ يَقُولُ : أَنَا أَبُو أَبِي الْمَيْتِ ، وَسَبَبُ الْبُنُوَّةِ أَقْوَى مِنْ سَبَبِ الْأَبُوَّةِ ؛ فَكَيْفَ يُسَقِّطُ الْأَضْعَفُ الْأَقْوَى ؛ وَهَذَا بَعِيدٌ ،

وَالْمَسْأَلَةُ مَشْهُورَةٌ طَبَوِيَّةٌ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَالغَرَضُ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ إِيضَاحُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ قِيَاسِيَّةٌ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي هَذِهِ الْأَلْفَازِ ؛ فَأَمَّا الْجَدَّةُ فَقَدْ صَحَّ أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمَّ جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقَالَ لَهَا : لَا أَجِدُ لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْئًا ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا ؛

فَإِنَّ وَجَدَ الْأَبُ وَاللَّامُ لَمْ يَكُنْ لِلْجَدِّ وَالْجَدَّةِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ الْأَدْنَى يَحْجُبُ الْأَبْعَدَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْأَوْلَادِ ، وَإِنْ عَلِمَا يَنْزِلُ الْأَبْعَدُ مَنْزِلَةَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَالَ بَعْضُ النَّاسِ : مَعْنَاهُ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ذَكَرٌ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْوَلَدُ أُنْثَى أَخَذَتْ التَّصْنِفَ ، وَأَخَذَتْ الْأُمُّ السُّدُسَ ، وَأَخَذَ الْأَبُ الثَّلْثَ ؛ وَهَذَا ضَعِيفٌ ، بَلْ يَأْخُذُ الْأَبُ السُّدُسَ سَهْمًا وَالسُّدُسَ الْآخَرَ تَعْصِيًّا ، وَهُوَ مَعْنَى آخَرَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ نَصٌّ فِي الْآيَةِ ، إِنَّمَا هُوَ تَنْبِيهُ ظَاهِرٌ ، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا يُوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ } إِلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : { الثَّلْثُ } قَالَ عُلَمَاؤُنَا : سَوَّى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ مَعَ وُجُودِ الْوَلَدِ ، وَفَاضَلَ بَيْنَهُمَا مَعَ عَدَمِهِ فِي أَنْ جَعَلَ سَهْمَيْهِمَا لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَيْنِ ، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنََّّهُمَا يُدْلِيَانِ بِقَرَابَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الْأَبُوتَةُ ، فَاسْتَوَى مَعَ وُجُودِ الْوَلَدِ ؛ فَإِنْ عَدِمَ الْوَلَدَ فَضَلَ الْأَبُ الْأُمَّ بِالذُّكُورَةِ وَالنُّصْرَةِ وَوُجُوبِ الْمُؤْتَةِ عَلَيْهِ ، وَتَبَتَّتِ الْأُمُّ عَلَى سَهْمِ لِأَجْلِ الْقَرَابَةِ .

المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : إِذَا اجْتَمَعَ الْآبَاءُ وَالْوَالِدَاتُ قَدَّمَ اللَّهُ الْوَالِدَ ؛ لِأَنَّ الْأَبَ كَانَ يَقْدِمُ وَلَدَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَيُوَدُّ أَنَّهُ يَرَاهُ فَوْقَهُ وَيَكْتَسِبُ لَهُ ؛ فَقِيلَ لَهُ : حَالُ حَفِيدِكَ مَعَ وَلَدِكَ كَحَالِكَ مَعَ وَلَدِكَ .

المَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ } يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا وَارِثَ لَهُ ، مَعَ عَدَمِ الْوَالِدِ إِلَّا الْأَبَوَانَ ؛ فَكَانَ ظَاهِرُ الْكَلَامِ أَنْ يَقُولَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأَمِّهِ الثَّلْثُ ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ زِيَادَةَ الْوَاوِ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ أَمْرٌ مُسْتَقَرٌّ خَيْرٌ عَنْ ثُبُوتِهِ وَاسْتِقْرَارِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ اسْقَطُوا الْإِخْوَةَ ، وَشَارَكَهُمْ الْأَبُ ، وَأَخَذَ حِظَّهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَسْقُطَ مَنْ اسْقَطُوا ، بَلْ أَوْلَى ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْآخَ بِالْأَبِ يُدْلِي فَيَقُولُ : أَنَا ابْنُ أَبِيهِ ، فَلَمَّا كَانَ وَاسِطَتُهُ وَسَبَبُهُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ هُوَ الْأَبُ كَانَ سَبَبُهُ أَوْلَى مِنْهُ وَمَانِعًا لَهُ ؛ فَيَكُونُ حَالُ الْوَالِدَيْنِ عِنْدَ انْفِرَادِهِمَا كَحَالِ الْوَالِدَيْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ، وَيَجْتَمِعُ بِذَلِكَ لِلْأَبِ فَرَضَانِ : السَّهْمُ ، وَالتَّعْصِيْبُ ، وَهَذَا عَدْلٌ فِي الْحُكْمِ

ظَاهِرٌ فِي الْحِكْمَةِ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَمِّهِ السُّدُسُ } الْمَعْنَى إِنْ وَجِدَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَمِّهِ السُّدُسُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْمِيرَاثِ فَهُمْ يُحْجَبُونَ وَلَا يَرِثُونَ بِظَاهِرِ هَذَا اللَّفْظِ ، بِخِلَافِ الْإِنِّ الْكَافِرِ ، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَكَانَ دَلِيلُ ذَلِكَ ، وَعَاصِدُهُ ، وَبَسْطُهُ أَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ } مَعْطُوفٌ عَلَى مَا سَبَقَ ، فَصَارَ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأَمِّهِ الثَّلْثُ ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَمِّهِ السُّدُسُ ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ ، وَهَكَذَا يَزْدَوِجُ الْكَلَامُ وَيَصِحُّ اللَّاشْتِرَاكُ الَّذِي يَمْتَضِيهِ الْعَطْفُ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا تَقْدِيرُ الْكَلَامِ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ وَلَا أَبَ لَهُ فَلِأَمِّهِ السُّدُسُ .

قُلْنَا : هَذَا سَاقِطٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ تَبَطَّلَ فَائِدَةُ الْعَطْفِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ يُبْطَلُ لِفَائِدَةِ الْكَلَامِ مِنَ الْبَيَانِ ، فَإِنَّا كُنَّا نَعْطِي بِذَلِكَ الْأُمَّ السُّدُسَ ، وَمَا نَدْرِي مَا نَصْنَعُ بِبَاقِي الْمَالِ ؟ فَإِنْ قِيلَ : يُعْطَى لِلْإِخْوَةِ .

قُلْنَا : وَهُمْ مَنْ ؟ أَوْ كَيْفَ يُعْطَى لَهُمْ ؟ فَيَكُونُ الْقَوْلُ مُشْكَلًا غَيْرَ مُبَيَّنٍّ وَلَا مُبِينٍ ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ كَانَ يَتَمَيَّ قِسْمٌ مِنَ الْأَقْسَامِ غَيْرِ مُبَيَّنٍّ ، وَهُوَ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ وَلَهُ أَبٌ وَأُمَّ فَاعْتِبَارُهُ بِالْبَيَانِ أَوْلَى ، وَمَا صَوَّرُوهُ مِنْ أُمَّ وَإِخْوَةٍ قَدْ بَيَّنَّ فِي قَوْلِهِ : { وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً } وَهَذَا مِنْ نَفْيِ الْكَلَامِ ، فَتَأَمَّلُوهُ .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ تَبَيَّنَ هَاهُنَا فَانْدَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : حَجَبُ الْأُمَّ بِالْإِسْقَاطِ لَهُمْ .

الثَّانِي : حَجَبُ التَّقْصَانِ لِلْأُمَّ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى { فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ } هَذَا قَوْلٌ

يَقْتَضِي بظَاهِرِهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ أَنَّهُمْ يَحْجُبُونَهَا حَجَبُ تَقْصَانٍ بِلَا خِلَافٍ ، وَإِنْ كَانَ أَحْوَيْنِ فَرُوِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا لَا يَحْجُبَانِهَا ؛ وَغَرَضُهُ ظَاهِرٌ ؛ فَإِنَّ الْجَمْعَ خِلَافُ التَّشْبِيهِ لَفْظًا وَصَبِيغَةً ، وَهَذِهِ صَبِيغَةُ الْجَمْعِ فَلَا مَدْخَلَ لَهَا فِي التَّشْبِيهِ .

وَمَنْ يَعْجَبُ فَعَجَبٌ أَنْ يَخْفَى عَلَى حَبْرِ الْأُمَّةِ وَتُرْجَمَانَ الْقُرْآنِ وَدَلِيلِ التَّأْوِيلِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مَسْأَلَتَانِ : إِحْدَاهُمَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ، وَالْأُخْرَى مَسْأَلَةُ الْعَوْلِ ؛ وَعَضَّدَ هَذَا الظَّاهِرَ بِأَنْ قَالَ : إِنَّ الْأُمَّ أَخَذَتِ الثُّلُثَ بِالنِّصِّ ، فَكَيْفَ يَسْقُطُ النَّصُّ بِمُحْتَمَلٍ .

وَهَذَا الْمَنْحَى مَاتِلٌ عَنْ سُنَنِ الصَّوَابِ .

وَالْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ سَبِيلٌ مَسْلُوكَةٌ نَذَكْرُهَا وَنَبِيْنُ الْحَقِّ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ يَنْطَلِقُ لَفْظُ الْإِخْوَةِ عَلَى الْأَحْوَيْنِ ؛ بَلْ قَدْ يَنْطَلِقُ لَفْظُ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ ، تَقُولُ الْعَرَبُ : نَحْنُ فَعَلْنَا ، وَتُرِيدُ الْقَائِلَ لِنَفْسِهِ خَاصَّةً .

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { هَذَانِ حَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ } وَقَالَ : { وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ } ثُمَّ قَالَ : { حَصْمَانِ بَعَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ } وَقَالَ : { فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ } وَقَالَ : { وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ } وَقَالَ : { بِمِ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ } وَالرَّسُولُ وَاحِدٌ .

وَقَالَ تَعَالَى : { أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ } يَعْنِي عَائِشَةَ ، وَقِيلَ عَائِشَةُ وَصَفْوَانُ .

وَقَالَ : { وَأَلْقَى الْأَلْوَاِحَ } وَكَانَا اثْنَيْنِ كَمَا نُقِلَ فِي التَّفْسِيرِ .

وَقَالَ : { وَأَطْرَافَ النَّهَارِ } وَهُمَا طَرَفَانِ .

وَقَالَ : { إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ } وَقَالَ : { أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ } وَقَالَ : { الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ } وَكَانَ وَاحِدًا .

وَهَذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ

فِي اللُّغَةِ سَانِعٌ ، لَكِنْ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ ؛ فَأَيُّ الدَّلِيلِ ؟ .

الثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي مِيرَاثِ الْأَخْوَاتِ : { فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ } فَحَمَلَ الْعُلَمَاءُ الْبِنْتَيْنِ عَلَى الْأُخْتَيْنِ فِي الشُّتْرَاكِ فِي الثَّلَثَيْنِ ، وَحَمَلُوا الْأَخْوَاتِ عَلَى الْبَنَاتِ فِي الشُّتْرَاكِ فِي الثَّلَثَيْنِ ، وَكَانَ هَذَا نَظْرًا دَقِيقًا وَأَصْلًا عَظِيمًا فِي الْإِعْتِبَارِ ، وَعَلَيْهِ الْمَعْوَلُ ، وَأَرَادَ الْبَارِي بِذَلِكَ أَنْ يَبَيِّنَ لَنَا دُخُولَ الْقِيَاسِ فِي الْأَحْكَامِ .

الثَّلَاثُ : أَنَّ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ لَمَّا وَقَعَ بَيْنَ عَثْمَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ لَهُ عَثْمَانُ : إِنَّ قَوْمَكَ حَجَبُواهَا يَعْنِي بِذَلِكَ قُرَيْشًا ، وَهُمْ أَهْلُ الْقَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ وَهُمْ الْمُخَاطَبُونَ ، وَالْقَائِمُونَ لِذَلِكَ ؛ وَالْعَامِلُونَ بِهِ ؛ فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَلَا يَبْقَى لِنَظَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجْهٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ عَوَّلَ عَلَى اللُّغَةِ فَغَيْرُهُ مِنْ نَظَائِرِهِ وَمِنْ فَوْقِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَعْرَفُ بِهَا ، وَإِنْ عَوَّلَ عَلَى الْمَعْنَى فَهُوَ لَنَا ؛ لِأَنَّ الْأُخْتَيْنِ كَالْبِنْتَيْنِ كَمَا بَيَّنَّا ، وَلَيْسَ فِي الْحُكْمِ بِمَذْهَبِنَا خُرُوجٌ عَنْ ظَاهِرِ الْكَلَامِ ؛ لِأَنَّ بَيْنَنَا أَنْ فِي اللُّغَةِ وَارِدًا لَفْظُ الْإِثْنَيْنِ عَلَى الْجَمِيعِ .

المسألة الرابعة عشرة : قوله تعالى : { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ } قَالَ عَلَمَاؤُنَا : هَذَا فَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ فُصُولِ الْفَرَائِضِ ، وَأَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الْمَالَ قِوَامًا لِلخَلْقِ ؛ وَيَسَّرَ لَهُمُ السَّبَبَ إِلَى جَمْعِهِ بِوُجُوهِ مُتَعَبَةٍ ، وَمَعَانٍ عَسِيرَةٍ ، وَرَكَّبَ فِي جِبِلَّاتِهِمُ الْإِكْتِنَارَ مِنْهُ وَالزِّيَادَةَ عَلَى الْقُوَّةِ الْكَافِيَةِ الْمُبْلَغِ إِلَى الْمَقْصُودِ ، وَهُوَ تَارِكُهُ بِالْمَوْتِ يَقِينًا ، وَمُخَلِّفُهُ لِغَيْرِهِ ، فَمَنْ رَفَقَ الْخَالِقَ بِالْخَلْقِ صَرَفَهُ عِنْدَ فِرَاقِ الدُّنْيَا ؛ إِبْقَاءً عَلَى الْعَبْدِ وَتَخْفِيفًا مِنْ حَسْرَتِهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : الْأَوَّلُ : مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ كَفَنِهِ وَجِهَازِهِ إِلَى قَبْرِهِ .

الثاني : مَا تَبَرَّأَ بِهِ ذِمَّتُهُ مِنْ دِينِهِ .

الثالث : مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ مِنْ خَيْرٍ لِيَسْتَدْرِكَ بِهِ مَا فَاتَ فِي أَيَّامِ مُهَلَّتِهِ .

الرابع : مَا يَصِيرُ إِلَى ذَوِي قَرَابَتِهِ الدَّانِيَةِ وَأَنْسَابِهِ الْمُشْتَبِكَةِ الْمُشْتَرَكَةِ .

فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّمَا قَدِمَ ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِمَالِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلِأَنَّ حَاجَتَهُ الْمَاسَةَ فِي الْحَالِ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى دِينِهِ ، وَقَدْ كَانَ فِي حَيَاتِهِ لَا سَبِيلَ لِقَرَابَتِهِ إِلَى قُوَّتِهِ وَبِئْسَ ، وَكَذَلِكَ فِي كَفَنِهِ .

وَأَمَّا تَقْدِيمُ الدَّيْنِ فَلِأَنَّ ذِمَّتَهُ مَرْتَهَنَةٌ بِدِينِهِ ، وَفَرَضُ الدَّيْنِ أَوْلَى مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ الَّذِي يُتَقَرَّبُ بِهِ .

فَأَمَّا تَقْدِيمُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمِيرَاثِ فِي بَعْضِ الْمَالِ فَفِيهِ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَإِيَالَةٌ دِينِيَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَنَعَ جَمِيعَهُ لَقَاتَهُ بَابٌ مِنَ الْبُرِّ عَظِيمٌ ، وَلَوْ سَلَّطَ عَلَيْهِ لَمَّا أَبْقَى لَوْرَثَتِهِ بِالصَّدَقَةِ مِنْهُ شَيْئًا لِأَكْثَرِ الْوَارِثِينَ أَوْ بَعْضِهِمْ ؛ فَقَسَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِحِكْمَتِهِ الْمَالَ وَأَعْطَى الْخَلْقَ ثُلثَ أَمْوَالِهِمْ فِي آخِرِ أَعْمَارِهِمْ ، وَأَبْقَى سَائِرَ الْمَالِ لِلْوَرَثَةِ ، كَمَا قَالَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ : { إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ } .
مَعَ أَنَّهُ كَلَالَةٌ مِنْهُ بَعِيدٌ عَنْهُ .

وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ : " خَيْرٌ " هَاهُنَا وَجُوهًا مُعْظَمُهَا أَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ إِلَى ذِكْرِهِ بِالْجَمِيلِ ، وَإِحْيَاءُ ذِكْرِهِ هُوَ إِحْدَى الْحَيَاتَيْنِ ، وَمَعْنَى مَقْصُودٍ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ ، وَقَدْ أَتَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ فِي طَرِيقِهِ فَقَالَ : { وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ }
وَأَخْبَرَ عَنِ رَغْبَتِهِ فِيهِ فَقَالَ : { وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ } وَإِذَا كَانَ وَرَثَتُهُ أَغْنِيَاءَ عَظُمَ قَدْرُهُمْ ، وَشَرُفَ
ذِكْرُهُمْ فِي الطَّاعَةِ وَذِكْرُهُ .

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْوَجْهَ الثَّلَاثَةَ وَتَرَكَ الْأَوَّلَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُتْرُوكٍ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُتْرُوكًا مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ
وَمُصْلِحَتِهِ ؛ وَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ فِي الْقِسْمِ الثَّلَاثِ الْوَصِيَّةَ مُشْرُوعَةً مَسْوُوعَةً لَهُ ، وَكَلَّمَهَا إِلَى نَظَرِهِ لِنَفْسِهِ فِي أَعْيَانِ
الْمُوصِي لَهُمْ ، وَبِمَقْدَارِ مَا يَصْلُحُ لَهُمْ .

وَقَدْ كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ مَفْرُوضَةً لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ غَيْرَ مَقْدَرَةٍ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ ، فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ؛ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ } .

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ { خَبَابٍ قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، ثُمَّ قَالَ :
وَمِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ فُقِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَلَمْ نَجِدْ لَهُ مَا نَكْفُنُهُ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةً كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ ،
وَإِذَا غَطَيْنَا بِهَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ { ؛ فَبَدَأَ بِالْكَفَنِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ .
وَرَوَى الْأَيْمَنُ ، { عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَتَرَكَ

سِتَّ بَنَاتٍ ، وَتَرَكَ دَيْنًا ، فَلَمَّا حَضَرَ جَدَاذُ النَّخْلِ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛
قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا ، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ .

قَالَ : اذْهَبْ فَيَبْدِرْ كُلَّ تَمْرَةٍ عَلَى حِدَةٍ فَفَعَلْتُ : فَلَمَّا دَعَوْتُهُ وَحَضَرَ عِنْدِي وَنَظَرُوا إِلَيْهِ كَأَنَّمَا أَعْرَوْا بِي تَلْكَ
السَّاعَةَ ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ طَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا يَبْدِرًا فَجَلَسَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : اذْغِ أَصْحَابَكَ ؛ فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ
حَتَّى آدَى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي } .

فَقَدَّمَ الدِّينَ عَلَى الْمِيرَاثِ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : { كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَى بِجِنَازَةٍ فَقَالُوا :
صَلِّ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قَالُوا : لَا ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَتَى بِجِنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَلِّ
عَلَيْهَا .

فَقَالَ : هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ .

قَالَ : فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ قَالُوا : ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ .

ثُمَّ أَتَى بِالثَّلَاثَةِ فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا .

فَقَالَ : هَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : أَعَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قَالُوا : ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ .

قَالَ : صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ .

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : صَلَّ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دِينُهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ { ، فَجَعَلَ الْوَفَاءَ بِمُقَابَلَةِ الدِّينِ .
وَلِهَذِهِ الْأَثَارِ وَالْمَعَانِي السَّالِفَةَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى
بِالدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ، وَأَنْتُمْ تُقَدِّمُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدِّينِ .
فَإِنْ قِيلَ : فَمَا الْحِكْمَةُ فِي تَقْدِيمِ ذِكْرِ الْوَصِيَّةِ عَلَى ذِكْرِ الدِّينِ ، وَالدِّينُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا ؟ قُلْنَا ؛ فِي ذَلِكَ خَمْسَةٌ أَوْجُهٌ
الْأُولَى : أَنَّ " أَوْ " لَا تُوجِبُ تَرْتِيبًا ،

إِنَّمَا تُوجِبُ تَفْصِيلًا ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : مِنْ بَعْدِ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْ بَعْدِهِمَا ، وَلَوْ ذَكَرَهُمَا بِحَرْفِ الْوَاوِ لَأَوْهَمَ الْجَمْعَ
وَالْتَشْرِيكَ ؛ فَكَانَ ذِكْرُهُمَا بِحَرْفِ " أَوْ " الْمُقْتَضِي التَّفْصِيلَ أَوْلَى .

الثَّانِي : أَنَّهُ قَدَّمَ الْوَصِيَّةَ ؛ لِأَنَّ تَسْبُيْهَا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ ، وَالدِّينُ نَابِتٌ مُؤَدَّى ذِكْرُهُ أَمْ لَمْ يَذْكُرْهُ .

الثَّلَاثُ : أَنَّ وُجُودَ الْوَصِيَّةِ أَكْثَرَ مِنْ وُجُودِ الدِّينِ ؛ فَقَدَّمَ فِي الذِّكْرِ مَا يَقَعُ غَالِبًا فِي الْوُجُودِ .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ ذَكَرَ الْوَصِيَّةَ ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُشْكِلٌ ، هَلْ يَقْصِدُ ذَلِكَ وَيَلْزَمُ امْتِنَالُهُ أَمْ لَا ؟ لِأَنَّ الدِّينَ كَانَ ابْتِدَاءً تَامًا
مَشْهُورًا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ ، فَقَدَّمَ الْمُشْكِلَ ؛ لِأَنَّهُ أَهَمُّ فِي الْبَيَانِ .

الخَامِسُ : أَنَّ الْوَصِيَّةَ كَانَتْ مَشْرُوعَةً ثُمَّ نُسِخَتْ فِي بَعْضِ الصُّورِ ، فَلَمَّا ضَعَفَهَا النَّسْخُ قَوِيَتْ بِتَقْدِيمِ الذِّكْرِ ؛
وَذَكَرَهُمَا مَعًا كَانَ يَقْتَضِي أَنَّ تَتَعَلَّقَ الْوَصِيَّةُ بِجَمِيعِ الْمَالِ تَعَلُّقَ الدِّينِ .

لَكِنَّ الْوَصِيَّةَ خُصِّصَتْ بِبَعْضِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ جَازَتْ فِي جَمِيعِ الْمَالِ لَاسْتَعْرَفْتَهُ وَلَمْ يُوجَدْ مِيرَاثٌ ؛ فَخَصَّصَهَا
الشَّرْعُ بِبَعْضِ الْمَالِ ؛ بِخِلَافِ الدِّينِ ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ يُنْشِئُهُ بِمَقْصِدٍ صَاحِبِهِ فِي الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ ، بَيْنَةَ الْمُنَاحِي فِي كُلِّ
حَالٍ ؛ يَعْمُ تَعَلُّقُهَا بِالْمَالِ كُلِّهِ .

وَلَمَّا قَامَ الدَّلِيلُ وَظَهَرَ الْمَعْنَى فِي تَخْصِيصِ الْوَصِيَّةِ بِبَعْضِ الْمَالِ قَدَّرَتْ ذَلِكَ الشَّرِيعَةُ بِالثَّلَاثِ ، وَبَيَّنَّتِ الْمَعْنَى
الْمُشَارَ إِلَيْهِ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ سَعْدٍ ؛ { قَالَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، لِي مَالٌ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي لِي ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثَلَاثِي مَالِي الْحَدِيثِ ، إِلَى أَنْ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ

خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَائِلَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ { .

فَظَهَرَتْ الْمَسْأَلَةُ قَوْلًا وَمَعْنَى وَتَبَيَّنَتْ حِكْمَةٌ وَحُكْمًا .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ : لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَقْدِيمَ الدِّينِ عَلَى الْوَصِيَّةِ تَعَلَّقَ بِذَلِكَ الشَّافِعِيُّ فِي تَقْدِيمِ دَيْنِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ
عَلَى الْمِيرَاثِ ، فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا فَرَّطَ فِي زَكَاتِهِ وَحَجِّهِ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : إِنْ أَوْصَى بِهَا أُدِّيَتْ مِنْ ثَلَاثِهِ ، وَإِنْ سَكَتَ عَنْهَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ شَيْءٌ .

وَتَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ ظَاهِرُ بَيَادِي الرَّأْيِ ، لِأَنَّهُ حَقٌّ مِنَ الْحُقُوقِ ؛ فَلَزِمَ آدَاؤُهُ عَنْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ كَحُقُوقِ الْأَدْمِيَّةِ ، لَا سِيَّمَا
وَالزَّكَاةَ مُصْرَفُهَا إِلَى الْأَدْمِيِّ وَمُتَعَلِّقُ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ مُوجِبٌ إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ أَوْ تَرْكِ الْوَرَثَةِ فَقَرَأَ ، لِأَنَّهُ يَعْتَمِدُ تَرْكُ
الْكُلِّ ، حَتَّى إِذَا مَاتَ اسْتَعْرَقَ ذَلِكَ جَمِيعَ مَالِهِ ؛ فَلَا يَبْقَى لِلْوَرَثَةِ حَقٌّ ؛ فَكَانَ هَذَا قَصْدًا بَاطِلًا فِي حَقِّ عِبَادَاتِهِ وَحَقِّ
وَرَثَتِهِ ؛ وَكُلُّ مَنْ قَصَدَ بَاطِلًا فِي الشَّرِيعَةِ نُقِصَ عَلَيْهِ قَصْدُهُ ، تَحَقَّقَ ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ أَتَاهُمْ بِهِ إِذَا ظَهَرَتْ عَلَامَتُهُ ، كَمَا
قَضَيْنَا بِحِرْمَانِ الْمِيرَاثِ لِلْقَاتِلِ ، وَقَدْ مَهَّدْنَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

المسألة السادسة عشرة : قوله تعالى : { آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا } اختلف العلماء في معناه على قولين : أحدهما : لا تدرون في الدنيا أيهم أقرب لكم نفعا في الآخرة ؛ لأن كل واحد من الجنسين يشفع في الآخرة يوم القيامة .

الثاني : لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا ؛ أيهم أرفع درجة في الدنيا ؛ روي عن ابن عباس .
والمعنى فيه أنه لو ترك الأمر على ما كان في أول الإسلام : الوصية للوالدين والأقربين لم يؤمن إذا قسم التركة في الوصية ، حيف أحدكم ، لتفضيل ابن علي بنت ، أو أب علي أم ، أو ولد علي ولد ، أو أحد من هؤلاء أو غيرهم على أحد ، فتولى الله سبحانه قسمها بعلمه ، وأنفذ فيها حكمته بحكمه ، وكشف لكل ذي حق حقه ، وعبر لكم ربكم عن ولاية ما جهلتم ، وتولى لكم بيان ما فيه نفعكم ومصالحكم ، والله أعلم .

الآية الحادية عشرة قوله تعالى : { وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم } فيها عشر مسائل : المسألة الأولى : في قرأتها : قرئ بفتح الراء وكسرها ، وقرئ بتشديدها مكسورة ، فإن كان بالفتح فذلك عائذ للميت ، ويكون قوله : { كلاله } حالا من الضمير في يورث .
وإذا قرئت بالكسر فمعناه عائذ إلى الورثة ، ويكون قوله " كلاله " مفعولا يعدى الفعل إليه .
وكذلك بالتشديد ؛ وإنما فاندته تضعيف الفعل إليه .

المسألة الثانية : في لغتها : اختلف أهل اللغة وغيرهم في ذلك على ستة أقوال : قال صاحب العين : الكلاله : الذي لا ولد له ولا والد .

الثاني : قال أبو عمرو : ما لم يكن لحا من القرابة فهو كلاله ، يقال : هو ابن عمي لحا ، وهو ابن عمي كلاله .
الثالث : وهو في معنى الثاني : أن الكلاله من بعد ، يقال : كلت الرحم إذا بعد من خرج منها .
الرابع : أن الكلاله من لا ولد له ولا والد ولا أخ .

الخامس : أن الكلاله هو الميت بعينه ، كما يقال رجل عقيم ورجل أمي .

السادس : أن الكلاله هم الورثة ، والوراث الذين يحيطون بالميراث .

المسألة الثالثة : في التوجيه : أما القول الأول والثاني والثالث فيعصده الاشتقاق الذي بيناه في القول الثالث ، ويقرب منه توجيه الرابع ؛ لأن الأخ قريب جدا حين جمعه مع أخيه صلبا واحدا وارتكضا في رحم واحدة ، والنقما من ثلثي

واحدة ، وقد قال الشاعر : فإن أبا المرء أحمى له ومولى الكلاله لا يعصب وأما من قال : إنه الميت نفسه فقد نزع بقول الشاعر : ورثتم قناة المجد لا عن كلاله عن ابني مناف عبد شمس وهاشم ومن قال : إنهم المحيطون بالميراث نزع بأن العرب تقول : كلاله النسب : أحاط به ، ومنه سمي التاج إكليلا ؛ لأنه يحيط بجوانب الرأس .
وقال أبو عبيدة : هو الذي لا والد له ولا ولد ، مأخوذ من تكلاله النسب ، أي أحاط به ؛ كأنه سماه بضده كالمفازة والسليم على أحد الأقوال .

المسألة الرابعة : في المختار : دعنا من ترتان ، وما لنا ولاختلاف اللغة وتبعض الاشتقاق ؟ ولسان العرب واسع ، ومعنى القرآن ظاهر ، وظاهر القرآن أن الكلاله من فقد أباه وابنه والزوجات وترك الإخوة [والدليل عليه أن الله تعالى ترك سهام الفرائض مع الآباء والأبناء والزوجات وترك الإخوة] ؛ فجعل هذه آيتهم وجعلهم كلاله اسما

مَوْضُوعًا لُغَةً بِأَحَدِ مَعَانِي الْكَلَالَةِ مُسْتَعْمَلًا شَرْعًا ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ فِي آخِرِ السُّورَةِ فِي آيَةِ الصَّيْفِ سَمَاءُ كَلَالَةٌ ، وَذَكَرَ فَرِيضَةُ لَا أَبَ فِيهَا وَلَا ابْنَ ، فَتَحَقَّقْنَا بِذَلِكَ مُرَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْكَلَالَةِ .
تَبَقَّى هَاهُنَا ثَكْنَةٌ تَقْطَعُ لَهَا أَبُو عَمْرٍو ، وَهِيَ الْحَاقُّ فَقَدْ أَخَى لِلْعَيْنِ أَوْ لِعَلَّةٍ بِالْكَالَةِ ؛ لِأَنَّهَا نَازِلَةٌ لِآيَةِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ الْأُولَى ، وَهِيَ هَذِهِ ؛ وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى آيَةِ الصَّيْفِ : الْكَلَالَةُ فَقَدْ الْأَبِ وَالْابْنَ ؛ فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِشْتِقَاقَ يَقْتَضِي ذَلِكَ كُلَّهُ ؛ وَمُطْلَقُ اللَّغَةِ يَقْتَضِيهِ ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ جَاءَ بِهَا فَاسْتَعْمَلَهُ الشَّرْعُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ قَصْدًا لِإِبْرَاهِيمَ الْأَحْكَامِ بِحَسَبِ الدَّلِيلِ وَالْمَصَالِحِ ، فَهَذَا جَرِيَانُ الْأَمْرِ عَلَى الْإِشْتِقَاقِ وَتَصْرِيْفِ اللَّغَةِ ، فَأَمَّا اعْتِبَارُ الْمَعْنَى عَلَى رِسْمِ الْقَوَى ، وَهِيَ ،

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْكَالَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ قَوْمًا اخْتَارُوا أَنَّ الْكَلَالَةَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ عُمَرَ .
الثَّانِي : مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَإِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ أَوْ إِخْوَةٌ .
الثَّلَاثُ : قَوْلُ طَرِيفٍ لَمْ يَذْكَرْ فِي التَّقْسِيمِ الْأَوَّلِ ؛ وَهُوَ أَنَّ الْكَلَالَةَ الْمَالُ .
فَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ الْمَالُ ، فَلَا وَجْهَ لَهُ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ الَّذِي ذَهَبَ طَرَفَاهُ الْأَسْفَلُ فَمُسْكَكٌ تَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ حَتَّى أَلْحَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيَانِهَا ؛ فَقَالَ لَهُ : { أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ } يَعْنِي الْآيَةَ الَّتِي أَنْزَلَتْ فِي آخِرِ النِّسَاءِ .
وَرَوَى مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا هُوَ أَهْمٌ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ .

وَفِي رِوَايَةٍ : أَهْمٌ عِنْدِي مِنَ الْجَدِّ وَالْكَالَةِ وَمَا رَاجَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتَهُ فِي الْكَلَالَةِ ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهَا حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي ، وَقَالَ : { يَا عُمَرُ ؛ أَمَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ } يَعْنِي الْآيَةَ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ .

قَالَ وَإِنْ أَعِشَ أَقْضُ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ .
فَإِذَا كَانَ هَذَا أَمْرًا وَقَفَ فِي وَجْهِ عُمَرَ فَمَتَى يُسْفَرُ لَنَا عَنْهُ وَجْهُ النَّظَرِ ؟ لَكِنَّ الْآنَ نَرُدُّ فِي الْفِتْحَامِ هَذَا الْوَعْرَ بِنَيْتِهِ وَعِلْمِهِ ، فَتَقُولُ فِيهِمَا وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ الْمُتَمِّمُ : إِنَّ الْكَلَالَةَ وَإِنْ كَانَتْ مَعْرُوفَةً لُغَةً مُتَوَارِدَةً عَلَى مَعَانٍ مُمْتَاثِلَةٍ وَمُتَضَادَّةٍ فَعَلَيْنَا أَنْ نَتَبَصَّرَ مَوَارِدَهَا فِي الشَّرْبَعَةِ فَتَقُولُ : وَرَدَّتْ فِي

آيَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا هَذِهِ ، وَالْأُخْرَى الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَأَمَّا هَذِهِ فَهِيَ الَّتِي لَا وَلَدَ فِيهَا وَلَا وَالِدَ وَفِيهَا إِخْوَةٌ لُأُمَّ .

وَأَمَّا الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ فَهِيَ الَّتِي لَا وَلَدَ ذَكَرْنَا فِيهَا ، وَهُمْ إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ إِخْوَةٌ لِأَبٍ أَوْ أَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَجَدٍّ ، فَجَاءَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لِإِبْرَاهِيمَ لِبَيَانِ حَالِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمَّ ، وَجَاءَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ لِإِبْرَاهِيمَ لِبَيَانِ إِخْوَةِ الْأَعْيَانِ وَالْعَلَاتِ حَتَّى يَفَعَ الْبَيَانَ بِجَمِيعِ الْأَقْسَامِ ، وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَمَعْتَهُ وَشَرَحْتَهُ .

وَكَانَ عُمَرُ يَطْلُبُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّصَّ الْقَاطِعَ لِلْعُذْرِ ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْمِلُهُ عَلَى الْبَيَانِ الْوَاقِعِ مَعَ الْإِطْلَاقِ الَّذِي وَكَّلَ فِيهِ إِلَى الْجَاهِدِ بِالْأَخْذِ مِنَ اللَّغَةِ وَمُقَاطَعِ الْقَوْلِ وَمَرَابِطِ الْبَيَانِ وَمَقَاصِلِهِ .

وَهَذَا نَصٌّ فِي جَوَازِ الْجِتْهَادِ وَنَصٌّ فِي التَّكْلِيمِ بِالرَّأْيِ الْمُسْتَفَادِ عِنْدَ النَّظَرِ الصَّائِبِ .
وَإِذَا ثَبِتَ فِيهِ النَّظَرُ فَإِنَّهُ يَصِحُّ فِي ذَلِكَ أَنْ مَعْنَى الْكَلَالَةِ مِنْ " كَلَّ " أَيْ بَعْدَ ، وَمِنْ " تَكَلَّلَ " أَيْ أَحَاطَ عَلَى مَعْنَيْنِ
: أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى السَّلْبِ ، كَمَا يُقَالُ فَازَ فِي الْمَفَارَازَةِ أَيْ انْتَهَى لَهُ الْفَوْزُ .
وَالثَّانِي : أَنَّ الْإِحَاطَةَ وَجَدَتْ مَعَ فَقْدِ السَّبَبِ الَّذِي يَقْتَضِي الْإِحَاطَةَ وَهُوَ قُرْبُ النَّسَبِ .
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : إِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّ الْكَلَالَةَ فِي هَذِهِ آيَةِ فَقْدِ الْإِبْنِ وَالْأَبِ ؛ لِأَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ يُحْجَبُونَ بِالْجَدِّ ، وَهُمْ
الْمُرَادُونَ فِي آيَةِ بِالْإِخْوَةِ إِجْمَاعًا ، وَدَخَلَ فِيهَا الْجَدُّ الْخَارِجُ عَنِ الْكَلَالَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ النَّسَبِ كَالْأَبِ الْمُتَوَلِّدِ عَنْهُ
الْإِبْنُ .

وَأَمَّا آيَةُ النَّبِيِّ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ فَقَدْ قَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ عُلَمَائِنَا : إِنَّ الْجَدَّ أَيْضًا خَارِجٌ عَنْهَا ؛ لِأَنَّ الْأَخْتَ مَعَ
الْجَدِّ لَا تَأْخُذُ نَصْفًا ؛ إِنَّمَا هِيَ مُقَاسِمَةٌ ، وَكَذَلِكَ الْأَخُّ مُقَاسِمٌ لَهَا .

فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ أَخْرَجْتُمْ الْجَدَّ عَنْهَا ؟ قُلْنَا : لِأَنَّ الْإِشْتِقَاقَ يَقْتَضِي خُرُوجَهُ عَنْهَا ؛ إِذْ حَقِيقَةُ الْكَلَالَةِ ذَهَابُ الطَّرْفَيْنِ ،
وَعَلَيْهِ مَبْنَى اللَّغَةِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ بَعِيدٌ ضَعِيفٌ .
وَأَفْسَدُهَا قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ الْمَالُ ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَسْمُوعٍ لُغَةً وَلَا مَقِيسٍ مَعْنَى .
الثَّانِي : أَنَّ الْجَدَّ يَرِثُ مَعَ ذُكُورٍ وَكَلْدٍ الْمُتَوَفَّى فِي السُّدُسِ ، وَالْإِخْوَةَ لَا يَرِثُونَ مَعَهُمْ ، فَكَيْفَ يُشَارِكُ مَنْ يُسْقِطُ
الْإِخْوَةَ كُلَّهُمْ وَيَكُونُ كَأَحَدِهِمْ .

وَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ قَالَ حَبْرُ الْأُمِّهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : إِنَّ امْرَأَةً لَوْ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمُّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا وَإِخْوَتَهَا لِلْأُمِّهَا
وَجَدَّهَا : إِنَّ النِّصْفَ لِلزَّوْجِ ، وَالسُّدُسَ لِلْأُمِّ فَرِيضَةً ، وَلِلْجَدِّ مَا بَقِيَ ؛ قَالَ : لِأَنَّ الْجَدَّ يَقُولُ : لَوْ لَمْ أَكُنْ كَانَ
لِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ مَا بَقِيَ ، وَلَا يَأْخُذُ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ شَيْئًا ، فَلَمَّا حَجَبَتْ إِخْوَةَ الْأُمِّ عَنْهُ كُنْتُ أَنَا أَحَقُّ بِهِ .
وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ جَعَلَ لِلْجَدِّ السُّدُسَ ، وَلِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ السُّدُسَ كَهَيْئَةِ الْمُقَاسِمَةِ ، وَذَلِكَ مُحَقَّقٌ فِي الْفَرَائِضِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلْثِ } اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ التَّشْرِيكَ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الذَّكَرِ
وَالْأُنْثَى ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ اللَّفْظِ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، كَمَا أَنَّ آيَةَ النَّبِيِّ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ فِي آخِرِهَا مَا يَقْتَضِي التَّعْصِيبَ ؛ وَلِذَلِكَ
قُلْنَا فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ وَالْأُمِّ وَالْأَخِ مِنَ الْأُمِّ وَالْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ : إِنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسَ ، وَلِلْأَخِ لِلْأُمِّ
السُّدُسَ ، وَلِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ السُّدُسَ بِحُكْمِ التَّعْصِيبِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : الْأَخْوَاتُ عُصْبَةٌ لِلبَنَاتِ ، وَإِذَا تَرَكَ بِنْتًا وَأُخْتًا أَوْ ابْنَتَيْنِ وَأُخْتًا فَالنِّصْفُ لِلْبِنْتِ ، وَلِلْأُخْتِ مَا بَقِيَ ،
وَهُمَا ذَوَاتَا فَرَضٍ ، لَكِنْ إِذَا اجْتَمَعَا سَقَطَ فَرَضُ الْأَخْوَاتِ وَعَادَ سَهْمُهُنَّ إِلَى التَّعْصِيبِ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ : الْبِنْتُ تُسْقِطُ الْأَخْتَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : { إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ
{ فَتَأْخُذُ الْبِنْتُ النِّصْفَ وَمَا بَقِيَ لِلْعُصْبَةِ ، وَقَدْ سَبَقَ قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ

وَفِي الْبُخَارِيِّ { أَنَّ مُعَاذًا قَضَى بِالْيَمَنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ ، وَلِلْأُخْتِ
النِّصْفَ } ؛ وَبِهَذَا الْحَدِيثِ رَجَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ قَوْلِهِ ؛ فَصَارَ فَرَضُ الْأُخْتِ وَالْأَخْوَاتِ بِالنِّصْفِ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ ،

وَصَارَ فَرَضُهُنَّ التَّعْصِيبَ إِنْ كَانَ بَنَاتًا ، وَسَقَطْنَ بِالذِّكْرِ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ ، فَخَصَّتِ السُّنَّةُ بِرِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ عُمُومَ قَوْلِهِ : { لَيْسَ لَهُ وَكَلْدٌ } .

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : لَوْ كَانَ الْوَرَثَةُ أَحْوَيْنَ لِلْأُمِّ أَحَدَهُمَا ابْنُ عَمٍّ ، أَوْ ابْنَا عَمٍّ أَحَدَهُمَا أَخٌ لِلْأُمِّ ؛ فَأَمَّا الصُّورَةُ الْأُولَى فَاتَّفَقَ النَّاسُ فِيهَا أَنَّ الثُّلْثَ لَهُمَا بِسَبَبِ الْأُمِّ ، وَيَأْخُذُ الثَّانِي مَا بَقِيَ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالتَّعْصِيبِ .
وَأَمَّا الثَّانِيَةُ : فَاخْتَلَفُوا فِيهَا ؛ فَقَالَ الْجُمْهُورُ : لِمَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ الْقَرَابَاتَانِ السُّدُسُ بِحُكْمِ الْأُمُومَةِ ، وَالْبَاقِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآخَرِ .

وَقَالَ عُمَرُ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ : الْمَالُ لِلْأَخِ لِلْأُمِّ ، وَبِهِ قَالَ شَرِيحٌ وَالْحَسَنُ وَأَبُو تَوْرٍ ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ سَاوَاهُ فِي التَّعْصِيبِ ، وَفَضَّلَهُ بِقَرَابَةِ الْأُمِّ ؛ فَكَانَ مُقْلَمًا عَلَيْهِ فِي التَّعْصِيبِ كَالْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ .
وَدَلِيلُنَا أَنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ سَبَبٌ يُفْرَضُ بِهِ فِي السَّهَامِ ، فَلَا يَرْجَحُ بِهِ فِي التَّعْصِيبِ ، كَمَا لَوْ كَانَ زَوْجَهَا ، وَبِهَذَا فَارَقَ الْأَخَ الشَّقِيقَ فَإِنَّهُ لَا يُفْرَضُ لَهُ بِقَرَابَةِ الْأُمِّ .
فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُ فِي مَسْأَلَةِ الْمُشْتَرَكَةِ .
قُلْنَا : إِنَّمَا يُفْرَضُ فِيهَا لَوْلَدِ الْأُمِّ ، لَا لَوْلَدِ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَهُمْ فِيهِ وَكَلْدُ الْأَبِ وَالْأُمِّ .

المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { غَيْرَ مُضَارٍّ } وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْوَصِيَّةِ وَالذِّينِ .

أَمَّا رُجُوعُهُ إِلَى الْوَصِيَّةِ فَبِوَجْهِينِ : أَحَدُهُمَا : بَأَنَّ يَزِيدَ عَلَى الثُّلْثِ .

الثَّانِي : بَأَنَّ يُوصِي لَوَارِثٍ .

فَأَمَّا إِنْ زَادَ عَلَى الثُّلْثِ فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةَ ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ لِحُقُوقِهِمْ لَا لِحَقِّ اللَّهِ .

وَأَمَّا إِنْ أَوْصَى إِلَى وَارِثٍ فَإِنَّ الْوَرَثَةَ الْمُبْدَنَةَ بِهِ أَهْلُ الْوَصَايَا فِي وَصَايَاهُمْ ، وَيَرْجِعُ مِيرَاثًا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : تَبْطُلُ ، وَلَا يَقَعُ بِهِ تَحَاصُّ ، وَنَظَرُهُمَا بَيْنَ فِي إِسْقَاطِ مَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ لِبُطْلَانِهِ .

وَمَطَّلَعُ نَظَرِ مَالِكٍ أَعْلَى ؛ لِأَنَّ نَتَبِينَ بِوَصِيَّتِهِ لِلْوَارِثِ مَعَ سَائِرِ الْوَصَايَا أَنَّهُ أَرَادَ تَقْيِصَ حَظِّ الْوَصَايَا وَتَخْصِصَ وَارِثِهِ ، فَإِنْ بَطَلَ أَحَدُ الْفَصْدَيْنِ ، لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يُجَوِّزْهُ ، لَمْ يُبْطَلِ الْآخَرَ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ .

وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، فَيَرَدُّ مَا أَبْطَلَ الشَّرْعُ وَيَمْضِي مَا لَمْ يَعْتَرِضْ فِيهِ .

وَأَمَّا رُجُوعُ الْمُضَارَّةِ إِلَى الدِّينِ فَبِالْإِقْرَارِ فِي حَالِهِ لَا يَجُوزُ فِيهَا لِشَخْصِ الْإِقْرَارِ لَهُ بِهِ ، كَمَا لَوْ أَقْرَفَ فِي مَرَضِهِ لَوَارِثَهُ بَدِينٍ أَوْ لِصِدِّيقٍ مُلَاطِفٍ لَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا إِذَا تَحَقَّقْنَا الْمُضَارَّةَ بِقُوَّةِ التُّهْمَةِ ، أَوْ غَلَبَ عَلَيْنَا ظَنُّنَا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَبْطُلُ الْإِقْرَارُ رَأْسًا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَصَحُّ .

وَمَطَّلَعُ النَّظَرِ أَنَّا لَمَحْنَا أَنَّ الْمَمُورُوثَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ هَيْتَهُ لَوَارِثِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَوْ وَصِيَّتَهُ لَهُ لَا تَجُوزُ ، وَقَدْ فَاتَهُ نَفْعُهُ

فِي حَالِ الصِّحَّةِ عَمَدًا إِلَى الْهَبَةِ فَالْقَاهَا بِصُورَةِ الْإِقْرَارِ لِتَجَوُّزِهَا ؛ وَيُعْضَدُ هَذِهِ التُّهْمَةَ صُورَةُ الْقَرَابَةِ وَعَادَةُ النَّاسِ بِقِلَّةِ الدِّيَانَةِ .

وَمَطَّلَعُ نَظَرِ أَبِي حَنِيفَةَ نَحْوُ مِنْهُ ؛ لَكِنَّهُ رَبَطَ الْأَمْرَ

بِصِفَةِ الْقَرَابَةِ حِينَ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْوُقُوفُ عَلَى التُّهْمَةِ ، كَمَا غُلِّقَتْ رُخْصُ السَّفَرِ بِصُورَةِ السَّفَرِ حِينَ تَعَدَّرَ الْوُقُوفُ عَلَى تَحْرِيرِ الْمَشْتَقَّةِ وَوُجُودِهَا .

وَرَاعَى الشَّافِعِيُّ فِي نَظَرِهِ أَنَّ هَذِهِ حَالَةٌ إِخْبَارٍ عَنْ حَقٍّ وَاجِبٍ يُضَافُ إِلَى سَبَبٍ جَائِزٍ فِي حَالَةٍ يُؤْمَنُ فِيهَا الْكَافِرُ ، وَيَتَّقِي فِيهَا الْفَاجِرُ ، وَيَتَوَبُّ فِيهَا الْعَاصِي ، فَأَمَضَاهُ عَلَيْهِمْ ، وَجَوَّزَهُ .
فَإِنْ قَالَ : الْإِقْرَارُ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ فَلَا يُؤْتَرُ فِيهَا الْمَرَضُ .
قُلْنَا : وَإِنْ كَانَ الْإِقْرَارُ حُجَّةً شَرْعِيَّةً [فَإِنَّ الْهَيْبَةَ صِلَةٌ شَرْعِيَّةٌ] ، وَلَكِنْ حَجَرَهَا الْمَرَضُ .
كَذَلِكَ تَحْجُرُ التُّهْمَةُ الْإِقْرَارَ ، وَكَمَا رَدَّتْ التُّهْمَةُ الشَّهَادَةَ أَيْضًا .
وَأَمَّا نَظَرُ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى صُورَةِ الْقَرَابَةِ فَفِيهِ إِلْغَاءُ الْعِلَّةِ فِي غَيْرِ مَجَلِّهَا وَقَصْرُ لَهَا عَلَى مُورِدِهَا .
وَيَنْبَغِي أَنْ تَطْرُدَ الْعِلَّةُ حَيْثُ وُجِدَتْ مَا لَمْ يَقِفْ ذُوْنَهَا دَلِيلَ تَخْصِيصٍ ، فَعَلَى هَذَا إِذَا وَجَدْنَا التُّهْمَةَ فِي غَيْرِ الْقَرِيبِ مِنْ صَدِيقٍ مُلَاطِفٍ حَكَمْنَا بِبُطْلَانِ الْإِقْرَارِ ، وَكَمْ مِنْ صَدِيقٍ أَلْصَقَ مِنْ قَرِيبٍ وَأَحْكَمَ عُقْدَةً فِي الْمَوَدَّةِ .

تَكْمِلَةٌ : لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ آيَةِ فَائِضِ السَّهَامِ ، وَبَقِيَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ بَقِيَّةٌ مَسْكُوتٌ عَنْهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَنْبَغِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا أَبْقَتْهُ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرَ } ؛ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ قُدِّمَ الْقَرِيبُ فِي الْعَصَبَةِ عَلَى الْأَبْعَدِ ، كَأَخٍ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ يُقَدِّمُ عَلَى الْأَخِ لِلْأَبِ ، وَابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ عَلَى ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، هَكَذَا أَبَدًا .

تَخْصِيصٌ : قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي لِلرَّحْمَةِ وَالرَّحِيمِ لِلرِّجَالِ نِصْفٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نِصْفُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَدَرْنَا لَكُنَّ فِيهَا مَرْسُومًا لَكُنَّ يُرْثْنَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَوْلِيَاءَهُ فِي شَأْنِ الْمَوْتِ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَئِنْ رَكِبُوا الْبَرَّاقَاتِ يَرَوْنَ السَّمَاءَ فَاسْتَنْزِلُوا عَلَيْهَا جُنُودًا مِنَ السَّمَاءِ فِيهَا زَكَاةٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَوْلِيَاءَهُ فِي شَأْنِ الْمَوْتِ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَئِنْ رَكِبُوا الْبَرَّاقَاتِ يَرَوْنَ السَّمَاءَ فَاسْتَنْزِلُوا عَلَيْهَا جُنُودًا مِنَ السَّمَاءِ فِيهَا زَكَاةٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَوْلِيَاءَهُ فِي شَأْنِ الْمَوْتِ } .
فَخَرَجَ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ تَوَارُثُ الْكُفَّارِ وَالْمُسْلِمِينَ ، فَلَا يَرِثُ كَافِرٌ مُسْلِمًا ، وَلَا يَحْجُبُهُ .
وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : هُوَ وَإِنْ كَانَ لَا يَرِثُ فَإِنَّهُ يَحْجُبُ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ فَإِنَّ الْمَذْكَورَ فِي قَوْلِهِ : { وَلَا بَوِيهَ } هُوَ الْمَذْكَورُ فِي : { إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ } فَكَمَا أَنَّ قَوْلَهُ : { وَلَا بَوِيهَ } لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ الْكُفَّارُ ؛ كَذَلِكَ قَوْلُهُ : { إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ } لَا يَدْخُلُ فِيهِ الْكَافِرُ .

تَحْقِيقُهُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَعَلَتْهُ فِي بَابِ الْإِرْثِ وَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا كَالْمَعْدُومِ ، كَذَلِكَ فِي بَابِ الْحَجْبِ فَإِنَّهُ أَحَدُ حُكْمَيْ الْمِيرَاثِ ؛ فَلَا يُؤْتَرُ فِيهِ الْكَافِرُ ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْكَافِرِ أَصْلُهُ الْمِيرَاثُ ، وَالتَّغْلِيلُ بِالْحَجْبِ مُعْضَدٌ لِهَذِهِ الْأَقْسَامِ فِي الْأَبْوَابِ .

قَالَ عَلَمًاؤُنَا : الْأَسْبَابُ الَّتِي يُسْتَحَقُّ بِهَا الْمِيرَاثُ ثَلَاثَةٌ أَسْبَابٌ : نِكَاحٌ ، وَنَسَبٌ ، وَوَلَاءٌ .
فَأَمَّا النِّكَاحُ وَالنَّسَبُ فَهُوَ نَصُّ الْقُرْآنِ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُسْتَحَقُّ الْمِيرَاثُ زَانِدًا عَلَى هَذَا بِالْحِلْفِ وَالْمُعَاقَدَةِ وَالِاتِّحَادِ فِي الدِّيَوَانِ .
وَحَقِيقَةُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَنْهَبِ أَنَّ الْمِيرَاثَ عِنْدَنَا يُسْتَحَقُّ بِأَرْبَعَةِ مَعَانٍ : نِكَاحٌ ، وَنَسَبٌ ، وَوَلَاءٌ ، وَإِسْلَامٌ ، وَمَعْنَى قَوْلِنَا : " وَإِسْلَامٌ " أَنَّ بَيْتَ الْمَالِ عِنْدَنَا وَارِثٌ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ بِوَارِثٍ .
وَقَدْ حَقَّقْنَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَعَوَّلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى { وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَنْتُمْ بِهِمْ عَمَلٌ } وَهِيَ آيَةٌ تُبَيِّنُهَا فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَصَلَّ لَمَّا قَدَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْفَرَائِضَ مَقَادِيرَهَا ، وَقَرَّرَهَا مَقَارِيرَهَا ، وَاسْتَمَرَّتْ عَلَى ذَلِكَ زَمَانًا نَزَلَتْ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ عَارِضَةً ، وَهِيَ اِذْوَاحُ اَرْبَابِ الْفَرَائِضِ عَلَى الْفَرَائِضِ ، وَزِيَادَةُ فُرُوضِهِمْ عَلَى مِقْدَارِ الْمَالِ ، مِثَالُ ذَلِكَ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَخْتَهَا وَأُمَّهَا .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَمَّا أُلْقِيَتْ عِنْدَ عُمَرَ ، وَكَانَ امْرَأً وَرَعًا ، وَدَفَعَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا قَالَ : وَاللَّهِ مَا أَذْرِي أَيْكُمْ قَدَّمَ اللَّهُ وَلَا أَيْكُمْ آخَرَ ، فَلَا أَجِدُ مَا هُوَ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ أَقْسَمَ عَلَيْكُمْ هَذَا الْمَالُ بِالْحِصَصِ ، فَأَدْخَلَ عَلَى كُلِّ ذِي سَهْمٍ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ عَوْلٍ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَزِيزِ ، إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا مَا جَعَلَ فِي الْمَالِ نَصْفًا وَنِصْفًا وَتُلْتَنَا ، فَهَذَانِ النَّصْفَانِ قَدْ ذَهَبَا بِالْمَالِ ، فَأَيْنَ الثَّلْثُ ؟ فَلْيَجِئُوا فَلْنَضَعْ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْنِ فَلْنَبْتَهِلُ .

قَالَ زُفْرُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَصْرِيُّ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ؛ وَأَيُّهُمَا قَدَّمَ اللَّهُ ؟ وَأَيُّهُمَا آخَرَ ؟ قَالَ : كُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ يُهَيِّطْهَا اللَّهُ إِلَّا إِلَى فَرِيضَةٍ ، فَهِيَ الْمُقَدَّمُ ، وَكُلُّ فَرُوضٍ إِذَا زَالَ رَجَعَ إِلَى مَا بَقِيَ فَهُوَ الْمُؤَخَّرُ .

قَالَ الْقَاضِي : اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى مَا قَالَ عُمَرُ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ أَحَدٌ إِلَى مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْوَرِثَةَ اسْتَوَوْا فِي سَبَبِ الْاِسْتِحْقَاقِ ، وَإِنْ اِخْتَلَفُوا فِي قَدْرِهِ ، فَأَعْطُوا عِنْدَ التَّضَاقُقِ حُكْمَ الْحِصَّةِ ، أَصْلُهُ الْغُرْمَاءُ إِذَا ضَاقَ مَالُ الْغَرِيمِ عَنْ حُقُوقِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ يَتَحَاصُّونَ بِمِقْدَارِ رُغُوسِ أَمْوَالِهِمْ فِي رَأْسِ مَالِ الْغَرِيمِ .

الآيَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا } قَالَ الْقَاضِي : هَذِهِ مُعْضَلَةٌ فِي الْآيَاتِ لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُعَيِّنَ عَلَيَّ عِلْمَهَا ، وَفِيهَا ثَمَانِي عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَيْسَتْ مَنْسُوخَةٌ ، لِأَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْقَوْلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، وَالَّذِينَ لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِحَالٍ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ مَمْدُودًا إِلَى غَايَةٍ ، ثُمَّ وَقَعَ بَيَانُ الْغَايَةِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِنَسْخٍ ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ مُنْتَضِمٌ مُتَّصِلٌ لَمْ يَرْفَعْ مَا بَعْدَهُ مَا قَبْلَهُ ، وَلَا اعْتَرَاضٌ عَلَيْهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { اللَّاتِي } هُوَ جَمْعُ اللَّاتِي ؛ كَلِمَةٌ يُخْبِرُ بِهَا عَنْ الْمُؤَنَّثِ خَاصَّةً ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ : " الَّذِي " يُخْبِرُ بِهِ عَنْ الْمَذْكَرِ خَاصَّةً ، وَجَمْعُهُ الَّذِينَ ، وَقَدْ تُحْذَفُ التَّاءُ فَتَبْقَى الْبَاءُ السَّاكِنَةُ فَتَجْرِي بِحَرَكَتِهَا ، قَالَ سُبْحَانَهُ : { وَاللَّاتِي يَنْسَنُ مِنَ الْمُحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ } ، فَجَاءَ بِاللُّغَتَيْنِ فِي الْقُرْآنِ ، وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ الْمَخْزُومِيُّ :
مِنَ اللَّاءِ لَمْ يَحْجُجْنِ يَبْغِينَ حِسْبَةً وَلَكِنْ لِيَقْتُلْنَ الْبِرِيءَ الْمُعْغَلًا

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { الْفَاحِشَةُ } هِيَ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ فِعْلٍ تَعْظُمُ كَرَاهِيَّتُهُ فِي النَّفْسِ ، وَيَبْغُحُ ذِكْرُهُ فِي الْاَلْسِنَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْغَايَةَ فِي جِنْسِهِ ، وَذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِشَهْوَةِ الْفَرْجِ إِذَا اُقْتَضِيَتْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَمْنُوعِ شَرْعًا أَوْ الْمُجْتَنَّبِ عَادَةً ، وَذَلِكَ يَكُونُ فِي الرِّثَا إِجْمَاعًا ، وَفِي اللُّوِاطِ بِاِخْتِلَافٍ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ اللُّوِاطَ فَاحِشَةٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ سَمَّاهُ بِهِ عَلَى مَا يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ } يُقَالُ : أَتَيْتُ مَقْصُورًا ؛ أَيِ جِئْتُ ، وَعَبَّرَ عَنِ الْفِعْلِ وَالْعَمَلِ بِالْمَجِيءِ ؛ لِأَنَّ الْمَجِيءَ إِلَيْهِ يَكُونُ ، وَهَذَا مِنْ بَدِيعِ الْاِسْتِعَارَةِ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { مِنْ نِسَائِكُمْ } اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ ؛ فَقَالَ الْكَثَرُ مِنَ الصَّحَابَةِ : إِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْأَزْوَاجَ .

وَقَالَ آخَرُونَ : الْمُرَادُ الْجِنْسُ مِنَ النِّسَاءِ ، وَتَعَلَّقَ مِنْ قَالٍ : إِنَّهُنَّ الْأَزْوَاجُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ } وَقَوْلِهِ : { الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ } وَأَرَادَ الْأَزْوَاجَ فِي الْآيَتَيْنِ ، فَكَذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الثَّلَاثَةِ ، وَإِذَا كَانَ إِضَافَةٌ زَوْجِيَّةٌ فَلَا فَايِدَةَ فِيهَا إِلَّا اعْتِبَارُ الثُّبُوتِ ؛ قَالُوا : وَلِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ عَقُوبَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرَى ، وَكَانَتْ الْأَكْبَرُ لِلنَّبِيِّ ، وَالْأَصْغَرُ لِلْبِكْرِ .

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ أَرَادَ جَمِيعَ النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّهُ مُطْلَقُ اللَّفْظِ الَّذِي يَفْتَضِي ذَلِكَ وَعُمُومُهُ ، فَأَمَّا الَّذِي تَعَلَّقُوا بِهِ مِنْ آيَةِ الْإِيلَاءِ وَالظَّهَارِ فَإِنَّمَا أَوْفَقْنَاهُ عَلَى الْأَزْوَاجِ ؛ لِأَنَّ الظَّهَارَ وَالْإِيلَاءَ مِنْ أَحْكَامِ النِّكَاحِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِيلَاءَ لَمَّا كَانَ مُجَرَّدًا عَنِ النِّكَاحِ بَأَنَّ يَحْلِفَ أَلَا يَطَأُ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً فَوَطْئَهَا يَحْتَثُّ إِذَا وَطِئَهَا إِذَا تَزَوَّجَهَا ، وَإِنَّمَا وَقَفَ عَلَى الْأَجْلِ فِي الزَّوْجَةِ رَفْعًا لِلضَّرَرِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ ذَكَرَ عَقُوبَتَيْنِ فَانْتَضَى أَنْ يَكُونَ الْأَعْلَى لِلْأَعْظَمِ وَالْأَقْلُ لِلْأَصْغَرِ ، بِنَاءً مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْآيَتَيْنِ فِي النِّسَاءِ جَمِيعًا : إِحْدَاهُمَا فِي النَّبِيِّ ، وَالْآخَرَى فِي الْبِكْرِ ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَقَدْ قَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ عُلَمَائِنَا : إِنَّ الْحِكْمَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { مِنْ نِسَائِكُمْ } بَيَانُ حَالِ الْمُؤْمِنَاتِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَاسْتَشْهِلُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ } يَعْنِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .

وَقَالَ تَعَالَى : { ذُوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ } وَيُقِيدُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَحُدُّ الْكَافِرَةَ إِذَا زَنَتْ ، وَذَلِكَ يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَاسْتَشْهِلُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ } وَهَذَا حُكْمٌ ثَابِتٌ يَاجِمَاعٍ مِنَ الْأُمَّةِ ، قَالَ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ } فَشَرَطَ غَايَةَ الشَّهَادَةِ فِي غَايَةِ الْمُعْصِيَةِ لِأَعْظَمِ الْحُقُوقِ حُرْمَةً ، وَتَعْدِيدُ الشُّهُودِ بِأَرْبَعَةٍ حُكْمٌ ثَابِتٌ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ؛ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : { جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنِيَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اتُّونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ فَأَتُوهُ بِابْنِي صُورِيًا ، فَشَدَّهُمَا اللَّهُ كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَهُدَيْنِ فِي التَّوْرَةِ ؟ قَالَا : نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمَيْلِ فِي الْمُكْحَلَةِ رُجْمًا .

قَالَ : فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَرْجُمُوهُمَا ؟ قَالَا : ذَهَبَ سُلْطَانُنَا وَكَرِهْنَا الْقَتْلَ .

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّهُودِ فَجَاءُوا وَشَهِلُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمَيْلِ فِي الْمُكْحَلَةِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجْمَهُمَا } .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الشُّهُودُ عُدُولًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَطَ الْعَدَالََةَ فِي الْبُيُوعِ وَالرَّجْعَةِ ، فَهَذَا أَعْظَمُ ، وَهُوَ بِذَلِكَ أَوْلَى ، وَهُوَ مِنْ بَابِ حَمَلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ بِالذَّلِيلِ ، حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : وَلَا يَكُونُوا ذِمَّةً ، وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ عَلَى ذِمَّةٍ ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : فَإِنْ قِيلَ : أَلَيْسَ الْقَتْلُ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنَ الزَّنَا ؟ وَقَدْ تَبَّتْ فِي الشَّرْعِ بِشَاهِدَيْنِ ، فَمَا هَذَا ؟ .

قَالَ عُلَمَاؤُنَا : فِي ذَلِكَ حِكْمَةٌ بَدِيعَةٌ ، وَهُوَ أَنَّ الْحِكْمَةَ

الإلهية والآيالة الربانية اقتضت الستر في الرنا بكثرة الشهود ؛ ليكون أبلغ في الستر ، وجعل ثبوت القتل بشاهدين ، بل بلوث وقسامه صيانة للمعاني .

المسألة العاشرة : قوله تعالى : { مِنْكُمْ } المراد به هاهنا الذكور ذون الإناث ؛ لأنه سبحانه ذكر أولاً { مِنْ نِسَائِكُمْ } ثم قال : { مِنْكُمْ } فافتضى ذلك أن يكون الشاهد غير المشهود عليه ، ولا خلاف في ذلك بين الأمة .

المسألة الحادية عشرة : قوله تعالى : { فَإِنْ شَهِدُوا } المعنى : فاطلبوا عليهن الشهداء ، فإن شهدوا .
وليس هذا بامرٍ وجوبٍ لطلب الشهادة ، وإنما هو أمرٌ تعليمي كيف يكون الحكم بالشهادة ، وصفة الشهادة التي يشهد بها الشاهد ما ورد في الحديث من شأن ماعز بن مالك الأسلمي على ما رواه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة { أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الْخَمِيسَةِ ، فَقَالَ : أَنْكَنْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ : حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِيهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : كَمَا يَغِيبُ الْمُرُودُ فِي الْمُكْحَلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : هَلْ تَدْرِي مَا الرُّنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مِثْلَ مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ حَلَالًا ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَمَا تُرِيدُ مِنِّي بِهَذَا الْقَوْلِ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ .

المسألة الثانية عشرة : قوله تعالى : { فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ } أمر الله تعالى يأمسكهن في البيوت وحسبهن فيها في صدر الإسلام قبل أن تكثر الجناة ، فلما كثر الجناة وحشي فوثهم اتخذ لهم سجن .
واختلف في هذا السجن ، هل هو حدٌ أو توعدٌ بالحد على قولين : أحدهما : أنه توعدٌ بالحد .
والثاني : أنه حدٌ .

قال ابن عباس والحسن : زاد ابن زيد أنهم منعوا من النكاح حتى يموتوا يعني عقوبة لهم حيث طلبوا النكاح من غير وجهه .

ثم نسخ ذلك بالحد .

وقال ابن عباس : أنزل الله سبحانه بعد ذلك : { الرِّانِيَةُ وَالزَّانِي } فمن كان مُحصنًا رجم ، ومن كان بكرًا جلد .
والصحيح أنه حدٌ جعله الله عقوبة ممدودة إلى غاية مؤذنة بأخرى هي النهاية .

وإنما قلنا : إنه حدٌ ، لأنه إيذاء ، وإيلام ، ومن الناس من يرى أنه أشد من الجلد ، وكل إيذاء وإيلام حدٌ ، لأنه منع وزجر .

وإنما قلنا : إنه ممدودٌ إلى غايةٍ إبطالاً لقول من رأى من المتقدمين والمتأخرين : إنه نسخ .
وقد تقدم بيانه .

المسألة الثالثة عشرة : قوله تعالى : { أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا } روى مسلم ، وغيره عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { خُنُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جُلْدٌ مِائَةٌ وَتَقِي سَنَةً ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جُلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ } .

وروى مسلم ، { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كُرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَقِي لِدَلِكْ ، فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ قَالَ : قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ ، الثَّيْبُ جُلْدٌ

مِائَةٌ وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ ، وَالْبِكْرُ جُلْدُ مِائَةٍ وَتَفِي سَنَةٍ } .

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ : { الْبِكْرُ تُجْلَدُ وَتُنْفَى ، وَالثَّيْبُ تُجْلَدُ وَتُرْجَمُ } .

فَبَيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ : بَكَرٌ تَرْنِي بِيكْرٍ ، وَثَيْبٌ تَرْنِي بِثَيْبٍ .
الثَّالِثُ بَكَرٌ تَرْنِي بِثَيْبٍ ، أَوْ ثَيْبٌ تَرْنِي بِبِكْرٍ ، لِقَوْلِهِ : { الْبِكْرُ تُجْلَدُ وَتُنْفَى ، وَالثَّيْبُ تُرْجَمُ } .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ : الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُعْرَبُ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَحَمَّادٌ : لَا يُقْضَى بِالثَّيْبِ حَدًّا إِلَّا أَنْ يَرَاهُ الْحَاكِمُ [تَغْزِيرًا] ، وَاحْتِجًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ { وَلَمْ يَذْكَرْ تَغْزِيرًا ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ .
قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ .
جَوَابٌ ثَانٍ : قَدْ رَدَدْتُمْ الْبَيِّنَةَ بِخَبَرٍ لَا يَصِحُّ عَلَى الْمَاءِ وَالتَّرَابِ .
جَوَابٌ ثَالِثٌ : وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْجُلْدَ ، وَلَمْ يَذْكَرِ الرَّجْمَ ، وَهُوَ زِيَادَةٌ عَلَيْهِ .
جَوَابٌ رَابِعٌ : وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكَرِ الْإِحْصَانَ وَلَا الْحُرِّيَّةَ ، فَبَيَّنَّ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْآيَةِ بَيَانُ جِنْسِ الْحَدِّ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُحْصَنِ وَغَيْرِ الْمُحْصَنِ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ : الْمَرْأَةُ لَا تُعْرَبُ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ حِينَ تَعْلَقُوا بِعُمُومِ الْحَدِيثِ ، وَالْمَعْنَى يَخْصُهُ ؛
فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَحْتَاجُ مِنَ الصِّيَانَةِ وَالْحِفْظِ وَالْقَصْرِ عَنِ الْخُرُوجِ وَالتَّبَرُّزِ اللَّذِينَ يَنْهَبَانِ بِالْعِفَّةِ إِلَى مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ
الرَّجُلُ .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ : الْعَبْدُ لَا يُعْرَبُ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ حَيْثُ يَقُولُ بِعُمُومِ الْخَبَرِ ، وَيَخْصُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : { إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلْيَبِعْهَا ، وَلَوْ
بِضْفِيرٍ } .

فَكَرَّرَ ذَكَرَ الْجُلْدِ ، وَلَمْ يَذْكَرِ التَّغْرِيْبَ ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَكَرَّرَهُ أَوْ ذَكَرَهُ .
وَأَيْضًا ، فَإِنَّ الْمَعْنَى يَخْصُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ تَغْرِيْبِ الْحُرِّ إِذَاؤُهُ بِالْحَيْلُولَةِ لَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ ، وَالْإِلِهَانَةَ لَهُ ؛ وَلَا
يُنْتَصَرُ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ .

المَسْأَلَةُ

السَّابِعَةُ عَشْرَةَ : فِي أَصْلِ التَّغْرِيْبِ : وَهُوَ أَنَّهُ أَجْمَعَ رَأْيُ خِيَارِ بَنِي إِسْمَاعِيلَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْدَثَ فِي الْحَرَمِ حَدًّا
غُرِّبَ مِنْهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا بَيْنَهُ لَهُمْ أَوْلَاهُمْ ، فَصَارَتْ سُنَّةٌ لَهُمْ فِيهِ يَدِينُونَ بِهَا ، فَلَأَجَلَ ذَلِكَ اسْتَنَّ النَّاسُ إِذَا
أَحْدَثَ أَحَدٌ حَدًّا غُرِّبَ عَنْ بَلَدِهِ ؛ وَتَمَادَى ذَلِكَ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى أَنْ جَاءَ الْإِسْلَامُ فَاقْفَرَهُ فِي الزَّنَا خَاصَّةً ؛ لِأَنَّ
الْمَظَالِمَ يُمَكِّنُ كَفُّ الظَّالِمِ عَنْهَا جَهْرًا ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا سِرًّا ، وَالزَّنَا لَيْسَ الْكُفُّ عَنْهُ بِكَامِلٍ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْ
مَوْضِعِهِ ، فَلَا تَكُونُ لَهُ حِيلَةٌ فِي السَّرِّ يَوْصَلُ بِهَا إِلَى الْعُودَةِ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى مِثْلِهِ .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْجُلْدِ وَالرَّجْمِ خِلَافًا لِأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ، وَمُتَعَلِّقُهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَ عَلَيَّ ذَلِكَ أَيَّامَ خِلَافَتِهِ .

وَقَوْلُنَا أَصْحَحُ ، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ رَجَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْلِدْهُ ، فَتَرَكَهُ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِعْلًا فِي كُلِّ مَنْ رَجَمَ ، وَقَوْلًا فِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْعَسِيفِ : { وَاعْدُوا أَيُّسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُوهَا } مُسْتَقْبَلٌ لَهُ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا } فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ الْإِذَايَةَ فِي الْأَبْكَارِ قَالَهُ قَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ وَابْنُ زَيْدٍ .

الثَّانِي : أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي أَبْكَارِ الرِّجَالِ وَنِسَائِهِمْ قَالَهُ مُجَاهِدٌ ؛ وَاحْتِجَّ بِأَنَّ لَفْظَ الْآيَةِ الْأُولَى مُؤَنَّثٌ ؛ فَاقْتَضَى النِّسَاءَ ؛ وَهَذَا لَفْظٌ مُدَكَّرٌ ، فَاقْتَضَى الرِّجَالَ .

وَرَدَّ عَلَيْهِ الطَّبْرِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّخَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَقَالُوا : إِنَّ لَفْظَ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ يَصْلُحُ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَالصَّوَابُ مَعَ مُجَاهِدٍ ؛ وَبَيَّأَهُ أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى نَصٌّ فِي النِّسَاءِ بِمُقْتَضَى التَّأْنِيثِ وَالنَّصْرِيحِ بِاسْمِهِنَّ الْمَخْصُوصِ لَهُنَّ ، فَلَا سَبِيلَ لِدُخُولِ الرِّجَالِ فِيهِ ، وَلَفْظُ الثَّانِيَةِ يَحْتَمِلُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ ، وَكَانَ يَصِحُّ دُخُولُ النِّسَاءِ مَعَهُمْ فِيهَا لَوْلَا أَنَّ حُكْمَ النِّسَاءِ تَقَدَّمَ ، وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ لَوْ اسْتَقَلَّتْ لَكَانَتْ حُكْمًا آخَرَ مَعَارِضًا لَهُ ، فَيُنْظَرُ فِيهِ ، وَلَكِنْ لَمَّا جَاءَتْ مُنَوَّطَةً بِهَا ، مُرْتَبِطَةً مَعَهَا ، مُحَالَةً بِالضَّمِيرِ عَلَيْهَا فَقَالَ : { يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ } عُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ الرِّجَالَ ضَرُورَةً .

وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَلَمَّا وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : إِنَّ قَوْلَهُ : { وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا } عَامٌّ فِي الْبُكَرِ وَالشَّيْبِ ، فَاقْتَضَى مَسَاقَ الْأَيْتَيْنِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ فِي زِنَا النِّسَاءِ عُقُوبَةَ الْإِمْسَاكِ فِي الْبُيُوتِ ، وَجَعَلَ فِي زِنَا الرِّجَالِ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِيهِمَا جَمِيعًا الْإِيذَاءَ ، فَاحْتَمَلَ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : أَنَّ يَكُونُ الْإِيذَاءُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ عُقُوبَةَ لَهُمْ [عُقُوبَةُ] دُونَ الْإِمْسَاكِ ، وَاحْتَمَلَ

الْإِيذَاءَ وَالْإِمْسَاكَ حَمَلًا عَلَى النِّسَاءِ ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ .

وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَهَاهُنَا كُتْمَةٌ حَسَنَةٌ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : أَنَّ الْجِلْدَ بِالْآيَةِ وَالرَّجْمَ بِالْحَدِيثِ نَسَخَ هَذَا الْإِيذَاءَ فِي الرِّجَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَمْدُودًا إِلَى غَايَةٍ ، وَقَدْ حَصَلَ التَّعَارُضُ ؛ وَعُلِمَ التَّارِيخُ ، وَلَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ ، فَوَجَبَ الْقَضَاءُ بِالنَّسْخِ ؛ وَأَمَّا الْجِلْدُ فَقُرْآنٌ نَسَخَ قُرْآنًا ، وَأَمَّا الرَّجْمُ فَخَيْرٌ مُؤَاتِرٌ نَسَخَ قُرْآنًا ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُحَقِّقِينَ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ ، وَأَوْعَبْنَا الْقَوْلَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي قَبْلَ هَذَا فِيهِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَنهَبُوا بَعْضَ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا } فِيهِ تَسْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نِزُولِهَا : وَفِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ : الْأَوَّلُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا مَاتَ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِزَوْجَتِهِ مِنْ وَلِيِّهَا ، يَتَزَوَّجُهَا أَوْ يَنْكِحُهَا لِغَيْرِهِ ، وَرُبَّمَا أَلْفَى أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَانِهِ عَلَيْهَا ثَوْبًا ، فَكَانَ أَوْلَى بِهَا ، حَتَّى مَاتَ ابْنُ عَامِرٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْآيَةُ ، وَنَحْوَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ } الْقَوْلُ فِي الْعَصْلِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ؛ قِيلَ فِيهَا أُمُرًا بِتَخْلِيَةِ سَبِيلِهِنَّ إِذَا لَمْ يَرِثُوهُنَّ .

وَقِيلَ : هَذَا خِطَابٌ لِلْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ كَانُوا يَمْنَعُ الرَّجُلُ [مِنْهُمْ] امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَمُوتَ فَيَرِثُهَا ؛ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ .

المسألة الثالثة: قوله تعالى: { مَا آتَيْتُمُوهُنَّ } قيل: هو خطاب للأزواج إذا لم يتفقوا مع أزواجهن، فهو أن يمسكوهن على غير عشرة جميلة حتى يأخذوا ما أعطوهن .
وقيل: هو خطاب للأزواج كما تقدم .

والجاهلية فهو أن يمنعا النساء من النكاح لمن أردن إذا مات أزواجهن، ولا يحبسوهن ليرثوا منهن ما ورثوا من مورثهم، عبر عن ذلك بقوله تعالى: " آتَيْتُمُوهُنَّ " لأنه إعطاء في الحقيقة على وجه الميراث، وهم يريدون أن يأخذوه على وجه العصب ميراثاً أيضاً .

المسألة الرابعة: قوله تعالى: { إِنْ أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ } وفي ذلك أربعة أقوال: الأول: قيل: الفاحشة الرنا .

الثاني: قيل: التثور .

الثالث: قال عطاء: كان الرجل من الجاهلية إذا زنت امرأته أخذ جميع مالها الذي ساقه لها، ثم نسخ الله سبحانه ذلك بالحلود .

الرابع: قيل: إنه كان في الرنا ثلاثة وجوه، قيل لهم: { وَلَا تَقْرُبُوا الرِّئَا } الآية، ثم قيل لهم: { وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ } فجاز له عضلها عن حقها وأخذ مالها .
ثم نزلت: { وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا } فهذا البكران .

المسألة الخامسة: في تحقيق ما تقدم من الأقوال: أما من قال إنه الرنا والتثور فقد بينا أحكام جواز الخلع وأخذ مال المرأة في سورة البقرة .

وأما قول عطاء فمحتمل صحيح تتناوله الآية، لكن لا يقال في مثل هذا إنه نسخ، وإن كان في التحقيق نسخاً؛ لأن محمداً صلى الله عليه وسلم نسخ الباطل، ولكن اللفظ مجمل يطلق عليه، وشرط يرتبط به معلوم عند العلماء مبين في موضعه .

وأما من قال: كان في الرنا ثلاثة أنحاء فتحكم محض، ونقل لم يصح، وتقدير يفتقر إلى نقل ثابت، ولم يكن، فلا معنى للاشتغال به .

المسألة السادسة: في تقدير الآية على الصحيح من الأقوال: وهو أن المعنى لا يحل لرجل أن يحبس امرأة كرها حتى يأخذ مالها إذا ماتت كانت غير زوجة أو زوجة قد سقط عرضه فيها، وسقطت عشرته الجميلة معها، ولا يحل عضلها عن النكاح لغيرهم حتى يأخذ الزوج ما أعطها صدقاً، أو ليأخذ العاصب ما

كان أخذ من مال مورثه؛ إلا أن يكون منهن ذنب بزناً أو نشوز لا تحسن معه عشرة، فجاز عند ذلك أن يتمسك بنكاحها حتى يأخذ منها مالا، فأول الآية عام في الأزواج وغيرهم؛ وآخرها عند الاستئناء مخصوص بالأزواج .

المسألة السابعة: قوله تعالى: { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } وحقيقة "عشر" في العربية الكمال والتمام، ومنه العشيعة، فإنه بذلك كمل أمرهم وصح استئناؤهم عن غيرهم .

وعشرة تمام العقد في العدد، ويعشر المال لكمال نصاباً .

فأمر الله سبحانه الأزواج إذا عقدوا على النساء أن يكون أدمه ما بينهم وصحبهم على التمام والكمال، فإنه أهدأ

لِلنَّفْسِ ، وَأَقْرُ لِلْعَيْنِ ، وَأَهْنَأُ لِلْعَيْشِ ، وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى الزَّوْجِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ إِلَّا أَنْ يَجْرِيَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى سُوءِ عَادَتِهِمْ فَيَسْتَرْطُونَهُ وَيَرْبُطُونَهُ بِيَمِينِ ، وَمِنْ سَقُوطِ الْعَشْرَةِ تَشَأُ الْمُخَالَعَةُ ، وَبِهَا يَقَعُ الشَّقَاقُ ، فَيَصِيرُ الزَّوْجُ فِي شِقِّ ، وَهُوَ سَبَبُ الْخُلْعِ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَّانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا } الْمَعْنَى : إِنْ وَجَدَ الرَّجُلُ فِي زَوْجَتِهِ كَرَاهِيَةً ، وَعَنْهَا رَغْبَةً ، وَمِنْهَا نَفْرَةٌ مِنْ غَيْرِ فَاحِشَةٍ وَلَا نُشُوزٍ فَلْيَصْبِرْ عَلَى إِذَاهَا وَقَلَّةِ إِنْصَافِهَا ، فَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ .

أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ بِالْمُهَدِيَّةِ ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ السُّورِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : كَانَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالِدِينَ فِي الْمَثَرَةِ الْمَعْرُوفَةِ ، وَكَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ سَيِّئَةُ الْعَشْرَةِ ، وَكَانَتْ تُقَصِّرُ فِي حُقُوقِهِ ، وَتُؤَذِّبُهُ بِلِسَانِهَا فَيَقَالُ لَهُ فِي أَمْرٍهَا فَيَسْتَدُلُّ بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا ، وَكَانَ يَقُولُ : أَنَا رَجُلٌ قَدْ أَكْمَلَ اللَّهُ عَلَيَّ النِّعْمَةَ فِي صِحَّةِ بَدَنِي وَمَعْرِفَتِي ، وَمَا مَلَكَتْ يَمِينِي ، فَلَعَلَّهَا بُعِثَتْ عُقُوبَةً عَلَيَّ دِينِي ، فَأَخَافُ إِذَا فَارَقْتُهَا أَنْ تُنْزَلَ بِي عُقُوبَةٌ هِيَ أَشَدُّ مِنْهَا .

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَالَ عَلَمًاؤُنَا : فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهِيَةِ الطَّلَاقِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ قَبْلَ هَذَا

الْأَيَّةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا } فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : لَمَّا أَبَاحَ اللَّهُ الْفِرَاقَ لِلزَّوْجِ وَالْإِنْتِقَالَ بِالنِّكَاحِ مِنْ امْرَأَةٍ إِلَى امْرَأَةٍ أَخْبَرَ عَنْ دِينِهِ الْقَوْمِ وَصِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ فِي تَوْفِيَةِ حُقُوقِهِنَّ إِلَيْهِنَّ عِنْدَ فِرَاقِهِنَّ ؛ فَوَطْأَةٌ وَاحِدَةٌ حَلَالًا تُقَاوِمُ مَالَ الدُّنْيَا كُلَّهُ ، نَهَى الزَّوْجَ عَنْ أَنْ يَعْتَرِضُوهُنَّ فِي صَدَقَاتِهِنَّ ، إِذْ قَدْ وَجِبَ ذَلِكَ لَهُنَّ وَصَارَ مَالًا مِنْ أَمْوَالِهِنَّ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا } فِيهِ جَوَازُ كَثْرَةِ الصَّدَاقِ ، وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ كَانُوا يُقَلِّلُونَهُ .

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ : " أَلَا لَأُتْعَلُوا فِي صَدَقَاتِ النِّسَاءِ ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا وَتَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ مَا أَصْدَقَ قَطُّ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا مِنْ بَنَاتِهِ فَوْقَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً " فَعَامَتُ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا عُمَرُ ، يُعْطِينَا اللَّهُ وَتَحْرُمُنَا أَنْتَ ؟ أَلَيْسَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ : { وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا } فَقَالَ عُمَرُ : " امْرَأَةٌ أَصَابَتْ وَأَمِيرٌ أَخْطَأَ " .

وَفِي الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ، زَادَ : فَإِنَّ الرَّجُلَ يُعَلِّي بِالْمَرْأَةِ فِي صَدَاقِهَا .

فَتَكُونُ حَسْرَةً فِي صَدْرِهِ فَيَقُولُ : كَلَّفْتَ إِلَيْكَ عِرْقَ الْقَرْبَةِ .

قَالَ : فَكُنْتُ غُلَامًا مَوْلُودًا لَمْ أَدْرِ مَا هَذَا ؛ قَالَ : وَأُخْرَى يَقُولُونَ لِمَنْ قُتِلَ فِي مَعَارِيكُمْ هَذِهِ : قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا أَوْ مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا ، وَلَعَلَّهُ أَنْ

يَكُونَ خَرَجَ وَأُفُودَ دُونَ رَاحِلَتِهِ أَوْ أَعْجَزَهَا بِطَلَبِ النَّجَاةِ ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ } .

وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ عُمَرُ عَلَى طَرِيقِ التَّنْحِيمِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ التَّدْبِ إِلَى التَّعْلِيمِ ؛ وَقَدْ تَنَاهَى النَّاسُ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى بَلَغَ صَدَاقُ امْرَأَةٍ أَلْفَ أَلْفٍ ، وَهَذَا قَلَّ أَنْ يُوجَدَ مِنْ حَلَالٍ .

وَقَدْ سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ غَالِيٍّ فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ أَيُرَدُّهُ السُّلْطَانُ؟ قَالَ: لَا .
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ خَطَبَ إِلَى عَلِيٍّ أُمَّ كَلْثُومِ ابْنَتِهِ مِنْ فَاطِمَةَ ، فَقَالَ : إِنَّهَا صَغِيرَةٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { إِنَّ كُلَّ نَسَبٍ وَصِهْرٍ مُتَقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا نَسَبِي وَصِهْرِي } ، فَلِذَلِكَ رَغِبْتُ
فِي مِثْلِ هَذَا " .

فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنِّي أُرْسِلُهَا حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى صِغَرِهَا ، فَأُرْسِلُهَا فَجَاءَتْ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي يَقُولُ : هَلْ رَضِيتِ الْحُلَّةَ ؟
فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ رَضِيتُهَا .

فَأَتَتْهَا عَلِيٌّ فَأَصْدَقَهَا أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ { صَدَاقَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأُمِّ حَبِيبَةَ كَانَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا } ، وَرُوِيَ ثَمَانِينَ دِينَارًا .
وَرُوِيَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ } .

{ وَقَالَ لِرَجُلٍ : أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةً؟ قَالَ : نَعَمْ .

وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ : أَتَرْضَيْنِ أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانًا؟ قَالَتْ : نَعَمْ .

فَرَوَّجَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَلَمْ يَكْتُبْ لَهَا صَدَاقًا وَلَا أَعْطَاهَا شَيْئًا ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْيَةَ وَلَهُ سَهْمٌ بِخَيْسَرَ ، فَلَمَّا
حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَنِي فُلَانَةً ، فَلَمْ أُعَيِّنْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا ،
وَإِنِّي أُعْطِهَا مِنْ صَدَاقِهَا

سَهْمِي بِخَيْسَرَ ، فَأَخَذَتْ سَهْمَهُ ذَلِكَ فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ { .

وَزَوَّجَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ بِنْتَ هَانِيَّ بْنِ قَبِيصَةَ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

وَعَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ أَنَّ مُطَرِّفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَشْرَةِ آلَافٍ أُوقِيَّةٍ .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِنَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، يُقَالُ هِيَ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ .

{ وَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ } .

وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى نَعْلَيْنِ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

أَرْضِيتِ عَنْ مَالِكِ بَهَاتَيْنِ النَّعْلَيْنِ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَجَازَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : لَوْ أَصْدَقْتُهَا سَوَاطًا جَارَ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : يُسْتَحَبُّ فِي الصَّدَاقِ الرُّطْلُ مِنَ الذَّهَبِ ، وَكَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الْحَرَائِرِ مِثْلَ أُجُورِ الْبَغَايَا

: الدَّرْهَمُ وَالذَّرْهَمَيْنِ ، وَيُجِبُونَ أَنْ يَكُونَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَشَيْءٌ مِنْ هَذَا لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَلَا عَنْ غَيْرِهِ ، خِلَافَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَخَاتَمِ الْحَدِيدِ ، وَسَيِّئَاتِي تَقْدِيرُ الْمَهْرِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : { فَنَطَرًا } قَالَ عُلَمَاؤُنَا : اِخْتَلَفَ فِي الْقِنَطَارِ عَلَى عَشْرَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ اثْنَا

عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ؛ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

الثَّانِي : أَنَّهُ أَلْفٌ وَمِائَتَا دِينَارٍ ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ .

وَهُوَ الْأَوَّلَى لِلصَّوَابِ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ دِيَّةٌ أَحَدِكُمْ ؛ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ أَلْفٌ وَمِائَتَا أُوقِيَّةٍ ؛ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

الخامس : أنه اثنا عشر ألف أوقية ؛ قاله أبو هريرة أيضا .
السادس : أنه ثمانون ألف

درهم ؛ روي عن ابن عباس وابن المسيب .

السابع : أنه مائة رطل ؛ قاله قتادة .

الثامن : أنه سبعون ألف دينار ؛ قاله مجاهد .

التاسع : قال أبو سعيد الخدري ؛ وهو مائة مسك ثور من ذهب .

العاشر : أنه المال الكثير من غير تحديد .

المسألة الرابعة : هذه الأقوال كلها تحكم في الأكثر ، وقد روي بعضها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح في هذا الباب شيء .

والذي يصح في ذلك أنه المال الكثير الوزن ، هذا عرف عربي ، أما أن الناس لهم في القنطار عرف معتاد ، وهو أن القنطار أربعة أرباع ، والرُّبُع ثلاثون رطلا ، والرُّطْل اثنتا عشرة أوقية ، والأوقية ستة عشر درهما ، والدرهم ستة وثلاثون حبة ، وهي ستة دوانيق ، فما زاد أو نقص فبحسب اتفاقهم أو بحكم الأولية ، وقد ردوا الدرهم من سبعة ، والأصل أنه من ستة دوانيق ، وركبوا الدرهم الأكبر من ثمانية دوانيق على الدرهم الأصغر ، وهو أربعة دوانيق ، فحملت بنو أمية زيادة الأكبر على نقصان الأصغر ، فجعلوا درهماين متساويين ، كل واحد منهما ستة دوانيق ، وجعلوا الدينار درهماين ، وذلك أربعة وعشرون قيراطا ، والقيراط ثلاث حبات .

وقد روى شريك عن سعد بن طريف عن الأصمغ بن نباتة عن { علي بن أبي طالب ؛ قال : زوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة على أربع مائة وثمانين درهما بوزن ستة ؛ وهذا ضعيف ، إنما زوجته إياها في الصحيح على درعه الحطمية .

الآية السادسة عشرة قوله تعالى : { وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا } فيه ثلاث مسائل : المسألة الأولى : قوله تعالى : { أفضى } أفضى من الفضاء ، وهو كل موضع خال ، فقال : وكيف تأخذونه ، وقد كانت الخلوة بينكم ويهين ؟ وهذا دليل على وجوب المهر بالخلوة ، وقد بينا ذلك في سورة البقرة ومسائل الخلاف .

ولمالك في ذلك ثلاث روايات : إحداهن : يستقر المهر بالخلوة .

الثاني : لا يستقر إلا بالوطء .

الثالث : يستقر بالخلوة في بيت الإهداء .

والأصح استقراره بالخلوة مطلقا ، ويليه في بيت الإهداء .

وأما وفوفه على الوطاء فضعيف .

المسألة الثانية : قوله تعالى : { وأخذن منكم ميثاقا غليظا } فيه قولان : الأول قاله مجاهد وقاتادة وغيرهما قوله : { فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان } .

الثاني : كلمة النكاح ؛ قاله مجاهد ، وهي قوله : (نكحت) .

وعن محمد بن كعب نحوه .

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ
أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ } .

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَالَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ : لَا يَأْخُذُ الزَّوْجُ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ شَيْئًا لِقَوْلِهِ : { فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا }
إِلَى قَوْلِهِ : { مِيثَاقًا غَلِيظًا } .

قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ : { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِبَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } ، فَسَخَّ
ذَلِكَ .

قَالَ الطَّبْرِيُّ : بَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ .

وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ بَكْرٍ إِنْ أَرَادَتْ هِيَ الْعَطَاءَ ، فَقَدْ { جَوَّزَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِثَابِتٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ زَوْجَتِهِ مَا
سَاقَ إِلَيْهَا وَصَدَّقَ } إِنَّمَا يَكُونُ النَّسْخُ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْجَمْعِ وَالْجَمْعُ مُمَكِّنٌ ، وَبِهِ يَتِمُّ الْبَيَانُ ، وَتَسْتَمِرُّ فِي سَبِيلِهَا
الْأَحْكَامُ .

الآيَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا
وَسَاءَ سَبِيلًا } فِيهَا تِسْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّ النِّكَاحَ أَصْلُهُ الضَّمُّ وَالْجَمْعُ ، فَجَمِعَ
الْأَقْوَالُ فِي الْإِنْفِخَادِ وَالرَّبْطِ كَمَا تَجَمُّعُ الْأَفْعَالُ فِي الْإِتِّصَالِ وَالضَّمِّ ، لَكِنَّ الْعَرَبَ عَلَى عَادَتِهَا خَصَّصَتْ اسْمَ
النِّكَاحِ بَعْضَ أَحْوَالِ الْجَمْعِ وَبَعْضَ مَحَالِّهِ ، وَمَا تَعَلَّقَ بِالنِّسَاءِ ، وَأَقْتَضَى تَعَاظِي اللَّذَّةِ فِيهَا ، وَاسْتِيفَاءَ الْوَطْرِ مِنْهَا ،
وَعَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمَعْنِيِّينَ جَاءَتْ الْآثَارُ وَالآيَاتُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { مَا نَكَحَ } اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَلِمَةِ " مَا " هَلْ يُخْبِرُ بِهَا عَمَّا يَعْقِلُ أَمْ لَا ؟ وَقَدْ بَيَّنَّا
فِي رِسَالَةِ مُلْحِنَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَعْمَلٌ فِي اللَّغَةِ شَائِعٌ فِيهَا ، وَفِي الشَّرِيعَةِ .

وَجَهْلُ الْمَفْسُورُونَ هَذَا الْمَقْدَارَ ، وَاخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : الْمَعْنَى وَلَا تَنْكِحُوا نِكَاحَ آبَائِكُمْ
يَعْنِي النِّكَاحَ الْفَاسِدَ الْمُخَالَفَ لِذَيْنِ اللَّهِ ؛ إِذْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ أَحْكَمَ وَجْهَ النِّكَاحِ ، وَفَصَّلَ شُرُوطَهُ .

وَالْمَعْنَى الصَّحِيحُ : وَلَا تَنْكِحُوا نِسَاءَ آبَائِكُمْ ، وَلَا تَكُونُوا (مَا) هُنَا بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ ؛ لِاتِّصَالِهَا بِالْفِعْلِ ، وَإِنَّمَا هِيَ
بِمَعْنَى الَّذِي ، وَبِمَعْنَى مَنْ ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الصَّحَابَةَ إِنَّمَا تَلَقَّتْ الْآيَةَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ، وَمِنْهُ
اسْتَدَلَّتْ عَلَى مَنْعِ نِكَاحِ الْأَبْنَاءِ حَلَالِ الْأَبَاءِ .

الثَّانِي : أَنَّ قَوْلَهُ : { إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا } تَعَقَّبَ التَّهْيِي بِالذَّمِّ الْبَالِغِ الْمُسْتَبَعِ ؛ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ
انْتِهَاءٌ مِنَ الْقُبْحِ إِلَى الْغَايَةِ ، وَذَلِكَ هُوَ خَلْفُ الْأَبْنَاءِ عَلَى حَلَالِ الْأَبَاءِ ؛ إِذْ كَانُوا فِي

الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَقْبِحُونَهُ وَيَسْتَهْجُونُ فَاعِلَهُ وَيُسَمُّونَهُ الْمُقْتَبِيَّ ؛ نَسْبُهُ إِلَى الْمُقْتِ .

فَأَمَّا النِّكَاحُ الْفَاسِدُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ وَلَا يَبْلُغُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ أَنَّهُمَا قَالَا : ثَلَاثُ آيَاتٍ مُبْهِمَاتٍ : { وَحَلَالِ آبَائِكُمْ } ، وَ { مَا نَكَحَ
آبَاؤُكُمْ } ، { وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ } .

وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَيْسَتْ مُبْهِمَةً ، وَإِنَّمَا التَّهْيِي يَتَنَاوَلُ الْعَقْدَ وَالْوَطْءَ ، فَلَا يَجُوزُ لِلْبَائِنِ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً عَقَدَ عَلَيْهَا
أَبُوهُ أَوْ وَطَنَهَا لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ عَلَيْهِمَا مَعًا .

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَفِيمَا تَقَدَّمَ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ } .

يَعْنِي مِنْ فِعْلِ الْأَعْرَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؛ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ كَانَتْ الْحَمِيَّةُ تَغْلِبُ عَلَيْهِ ، فَيَكْرَهُ أَنْ يَعْمُرَ فِرَاشَ أَبِيهِ غَيْرُهُ ، فَيَعْلُو هُوَ عَلَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَسْتَمِرُّ عَلَى الْعَادَةِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ ، فَعَطَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعَفْوِ عَمَّا مَضَى .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ ، وَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ لَيْسَ بِإِبَاحَةِ الْمَحْظُورِ ، وَإِنَّمَا هُوَ خَبَرٌ عَنْ عَفْوِ سَحَبَ ذَلِكَ عَمَّا مَضَى مِنْ عَمَلِهِمْ الْقَبِيحِ ؛ فَصَارَ تَقْدِيرُهُ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ فَإِنَّكُمْ غَيْرُ مُؤَاخِذِينَ بِهِ .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : مَعْنَى قَوْلِهِ : { كَانَ } أَنَّهُ صِفَةٌ لِلْمَقْتِ وَالْفَحْشِ ، ذَلِكَ الْقَاطِعُ : { وَكَانَ اللَّهُ

عَزِيزًا حَكِيمًا } ، وَهُوَ يَكُونُ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ صِفَتِهِ الَّتِي هُوَ كَائِنٌ عَلَيْهَا ، كَذَلِكَ فَسَّرَ هَذَا كُلَّهُ الْحَبْرُ

وَالْبَحْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ وَهَمَ الْقَاضِي أَبُو إِسْحَاقَ وَالْمَبْرَدُ فَقَالَا : إِنَّ (كَانَ) زَائِدَةٌ هُنَا ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى فِي

زِيَادَتِهَا كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ : فَكَيْفَ إِذَا مَرَزَتْ بَدَارَ قَوْمٍ وَجِيرَانٍ لَنَا كَانُوا كِرَامًا وَهَذَا جَهْلٌ عَظِيمٌ بِاللُّغَةِ وَالشَّعْرِ ؛ بَلْ

لَا يَجُوزُ زِيَادَةُ كَانَ هَاهُنَا ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى وَجِيرَانٌ كِرَامًا كَانُوا لَنَا مُجَاوِرِينَ ، فَأَبَادَهُمُ الزَّمَانُ

وَأَنْقَطَعَ عَنْهُمْ مَا كَانَ ، وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي مُلْحِنَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ ، وَذَكَرْنَا مِنْ قَالَهَا قَبْلَهُمَا وَبَعْدَهُمَا ، وَاسْتَوْفَيْنَا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : إِذَا نَكَحَ الْأَبُ وَالْإِبْنُ نِكَاحًا فَاسِدًا حَرَّمَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْ أَنْعَدَ لِصَاحِبِهِ عَقْدًا فَاسِدًا عَلَيْهِ مِنَ النِّسَاءِ ، كَمَا يَحْرُمُ بِالصَّحِيحِ .

وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ النِّكَاحَ الْفَاسِدَ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مُتَّفَقًا عَلَى فَسَادِهِ أَوْ مُخْتَلَفًا فِيهِ ؛ فَإِنْ كَانَ مُتَّفَقًا عَلَى فَسَادِهِ لَمْ

يُوجِبْ حُكْمًا وَلَا تَحْرِيمًا ، وَكَانَ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُخْتَلَفًا فِيهِ تَعَلَّقَ بِهِ إِلَى الْحُرْمَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّحِيحِ ،

لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ نِكَاحًا ، فَيَدْخُلُ تَحْتَ مُطْلَقِ اللَّفْظِ ؛ وَالْفُرُوجُ إِذَا تَعَارَضَ فِيهَا التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ غُلِبَ التَّحْرِيمُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : إِذَا لَمَسَهَا الْأَبُ أَوْ الْإِبْنُ فَإِنَّ ذَلِكَ عِنْدَنَا فِي التَّحْرِيمِ كَالْوَطْءِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ ؛ هَلْ يَتَعَلَّقُ بِاللَّمْسِ مِنَ التَّحْرِيمِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَطْءِ عَلَى قَوْلَيْنِ ؛ فَعِنْدَنَا وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ هُوَ مِثْلُهُ ؛ وَتَفْصِيلُ بَيَانِهِ فِي الْمَسَائِلِ .

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّمْسِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَطْءِ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ اسْمٌ مُخْتَصٌّ بِالْجِمَاعِ أَوْ الْعَقْدِ ؛ وَلَيْسَ يَنْطَلِقُ عَلَى الْمُبَاشَرَةِ لُغَةً وَلَا حَقِيقَةً .

وَهَذَا فَاسِدٌ ؛ فَإِنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ النِّكَاحَ هُوَ الْاجْتِمَاعُ ، وَإِذَا قَبِلَ أَوْ عَاتَقَ فَقَدْ وَجِدَ الْمَعْنَى مِنَ اللَّفْظِ حَقِيقَةً ، فَوَجِبَ إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ .

فَإِنْ قِيلَ النِّكَاحُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنِ الْعَقْدِ .

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ ، بَلْ هُمَا سَوَاءٌ ، يَتَصَرَّفُ الْمَعْنَى فِيهِمَا تَحْتَ اللَّفْظِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِحَسَبِ ادِّلتِهِ وَاحْتِمَالَاتِهِ ، وَانْتِظَامِ الْمَعْنَى وَالْحُكْمِ مَعَهُ .

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا بِلَذَّةٍ هُوَ وَأَبُوهُ حَرَّمَ عَلَيْهِمَا عِنْدَنَا ؛ نَصَّ عَلَيْهِ مَالِكٌ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّهُ

اسْتِمْتَاعٌ ، فَجَرَى مَجْرَى النِّكَاحِ فِي التَّحْرِيمِ ؛ إِذِ الْأَحْكَامُ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْمَعَانِي لَا بِالْأَلْفَاظِ .

وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ مِنَ الْجَيْمِ بِالِاسْتِمْتَاعِ ؛ فَإِنَّ النَّظَرَ اجْتِمَاعٌ وَلِقَاءٌ ، وَفِيهِ بَيْنَ الْمُحِبِّينَ اسْتِمْتَاعٌ ؛ وَقَدْ بَالِغٌ فِي ذَلِكَ الشُّعْرَاءُ فَقَالُوا : أَلَيْسَ اللَّيْلُ يَجْمَعُ أُمَّ عَمْرٍو وَإِنَّا فَذَلِكَ بِنَا تَدَانِي نَعْمَ وَتَرَى الْهَيْهَالُ كَمَا أَرَاهُ وَيَعْلُوهَا النَّهَارُ كَمَا عَلَانِي فَكَيْفَ بِالنَّظَرِ وَالْمُجَالَسَةِ وَاللَّذَّةِ ؟ وَهَذَا بَيْنَ .

الآيَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْتَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا } .

فِيهَا ثَلَاثُ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ } قَدْ بَيَّنَّا بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ وَبَلَّغَكُمْ فِي الْعِلْمِ أَمَلَكُمْ أَنَّ التَّحْرِيمَ لَيْسَ بِصِفَاتٍ لِلْأَعْيَانِ ، وَأَنَّ الْأَعْيَانَ لَيْسَتْ مَوْرِدًا لِلتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَلَا مَصْدَرًا ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ التَّكْلِيفُ بِالْأَمْرِ وَالتَّهْيِ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ مِنْ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ ، لَكِنَّ الْأَعْيَانَ لَمَّا كَانَتْ مَوْرِدًا لِلْأَفْعَالِ أُضِيفَ الْأَمْرُ وَالتَّهْيِ وَالْحُكْمُ إِلَيْهَا وَعُلِّقَ بِهَا مَجَازًا بِدَيْعًا عَلَى مَعْنَى الْكِنَايَةِ بِالْمَحَلِّ عَنِ الْفِعْلِ الَّذِي يَحِلُّ بِهِ مِنْ بَابِ قَسَمٍ التَّسْبِيبِ فِي الْمَجَازِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ النَّسَبِ سَبْعًا وَمِنَ الصُّهْرِ سَبْعًا ، وَهَذَا صَحِيحٌ ؛ وَهُوَ أَصْلُ الْمُحْرَمَاتِ ، وَوَرَدَتْ مِنْ جِهَةٍ مُبَيَّنَةٍ لِجَمِيعِهَا بِأَخْصَرِ لَفْظٍ وَأَدَلِّ مَعْنَى فَهَمَّتُهُ الصَّحَابَةُ وَخَيْرَتُهُ الْعُلَمَاءُ . وَنَحْنُ نُفَصِّلُ ذَلِكَ بِالْبَيَانِ فَنَقُولُ : الْأُمُّ : عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ امْرَأَةٍ لَهَا عَلَيْكَ وَلِدَةٌ ، وَيَرْتَفِعُ نَسَبُكَ إِلَيْهَا بِالْبُنُوَّةِ ، كَانَتْ مِنْكَ عَلَى عَمُودِ الْأَبِ أَوْ عَلَى عَمُودِ الْأُمِّ ، وَكَذَلِكَ مِنْ فَوْقَكَ .

وَالْبِنْتُ : عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ امْرَأَةٍ لَكَ عَلَيْهَا وَلِدَةٌ تَنْسَبُ إِلَيْكَ بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ إِذَا كَانَ مَرْجِعُهَا إِلَيْكَ . وَالْأُخْتُ : عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ امْرَأَةٍ شَارَكَتَكَ فِي أَصْلَيْكَ : أَيْكَ وَأُمَّكَ ، وَلَا تَحْرُمُ أُخْتُ الْأُخْتِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَكَ أُخْتًا ؛ فَقَدْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَدٌ ثُمَّ يَهْدُرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ .

سَحْنُونٌ : هُوَ أَنْ يَزَوَّجَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِهَا بِنْتِهَا مِنْ غَيْرِهِ . وَتَفْسِيرُهَا أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ اسْمُهُ زَيْدٌ زَوْجَتَانِ عَمْرَةٌ وَخَالِدَةٌ ، وَلَهُ مِنْ عَمْرَةَ وَلَدٌ اسْمُهُ عَمْرٌو ، وَمِنْ خَالِدَةَ بِنْتُ اسْمِهَا سَعَادَةٌ ، وَلِخَالِدَةَ زَوْجٍ اسْمُهُ عَمْرٌو ، وَلَهُ مِنْهَا بِنْتُ اسْمِهَا حَسَنَاءُ ، فَزَوْجٌ زَيْدٌ وَلَدَهُ عَمْرًا مِنْ حَسَنَاءَ ، وَهِيَ أُخْتُ أُخْتِ عَمْرٍو ، وَهَذِهِ صُورَتُهَا لِتَكُونَ أَثْبَتٌ فِي النُّفُوسِ .

الْعَمَّةُ : هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ امْرَأَةٍ شَارَكَتْ أَبَاكَ مَا عَلَا فِي أَصْلَيْهِ . الْخَالَةُ : هِيَ كُلُّ امْرَأَةٍ شَارَكَتْ أُمَّكَ مَا عَلَتْ فِي أَصْلَيْهَا ، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا عَلَى تَقْدِيرِ تَعَلُّقِ الْأُمُومَةِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَمِنْ تَفْصِيلِهِ تَحْرِيمُ عَمَّةِ الْأَبِ وَخَالَتِهِ ؛ لِأَنَّ عَمَّةَ الْأَبِ أُخْتُ الْجَدِّ ، وَالْجَدُّ أَبُ ، وَأُخْتُ عَمَّةً ، وَخَالَةُ الْأَبِ أُخْتُ جَدَّتِهِ لِأُمِّهِ ، وَالْجَدَّةُ أُمُّ ، فَأُخْتُهَا خَالَةٌ ،

وَكَذَلِكَ عَمَّةُ الْأُمِّ أُخْتُ جَدِّهَا لِأَبِيهَا ، وَجَدُّهَا أَبُ وَأُخْتُ عَمَّةً ، وَخَالَةُ أُمِّهَا جَدَّتُهُ . وَالْجَدَّةُ أُمُّ وَأُخْتُهَا خَالَةٌ ؛ وَتَتَرَكَّبُ عَلَيْهِ عَمَّةُ الْعَمَّةِ ؛ لِأَنَّهَا عَمَّةُ الْأَبِ كَذَلِكَ ، وَخَالَةُ الْعَمَّةِ خَالَةُ الْأُمِّ كَذَلِكَ ، وَخَالَةُ الْخَالَةِ خَالَةُ الْأُمِّ ، وَكَذَلِكَ عَمَّةُ الْخَالَةِ عَمَّةُ الْأُمِّ ؛ فَتَضَمَّنَ هَذَا كَلِمَةَ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ } بِالِاعْتِنَاءِ فِي الْإِحْتِرَامِ ، وَلَمْ يَتَضَمَّنْهُ آيَةُ الْفَرَائِضِ بِالشُّرَاكِ فِي الْمَوَارِيثِ ، لِسَعَةِ الْحَجْرِ فِي التَّحْرِيمِ وَضِيقِ

الاشْتِرَاكِ فِي الْأَمْوَالِ .

فَفَرَّقَ التَّحْرِيمَ بِسَرِيٍّ حَيْثُ اطَّرَدَ ، وَسَبَبَ الْمِيرَاثِ يَقِفُ أَيْنَ وَرَدَ ، وَلَا تَحْرُمُ أُمُّ الْعَمَّةِ وَلَا أُخْتُ الْخَالَةِ ؛ وَصُورَةٌ ذَلِكَ كَمَا قَرَرْنَا لَكَ فِي الْأَخْتِ .

بِنْتُ الْأَخِ ، وَبِنْتُ الْأَخْتِ : عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ امْرَأَةٍ لِأَخِيكَ أَوْ لِأُخْتِكَ عَلَيْهَا وَلَادَةٌ ، وَتَرْجِعُ إِلَيْهَا بِنِسْبَةٍ ؛ فَهَذِهِ الْأَصْنَافُ النَّسَبِيَّةُ السَّبْعَةُ .

وَأَمَّا الْأَصْنَافُ الصَّهْرِيَّةُ السَّبْعَةُ : { أُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَانِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ } وَهُمَا مُحْرَمَتَانِ بِالْقُرْآنِ ، وَلَمْ يُذَكَّرْ مِنَ الْمُحْرَمِ بِالرِّضَاعَةِ فِي الْقُرْآنِ سِوَاهُمَا .

وَالْأُمُّ أَصْلٌ وَالْأُخْتُ فَرْعٌ ؛ فَنَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ ، وَتَبَّتْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ } .

وَتَبَّتْ فِي الصَّحَاحِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : { قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا ؟ قَالَ : وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، ابْنَةُ حَمْزَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ } .

وَمِثْلُهُ فِي الصَّحِّحَةِ وَالْمَعْنَى حَدِيثُ { أُمُّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنِّي لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ ، وَأَحَبُّ مِنْ شُرَكَائِي فِي

خَيْرِ أُخْتَيْي .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي قُلْتُ : فَإِنَّا تَحَدَّثْتُ أَنَّكَ تَنْكِحُ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ : ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ .

قَالَ : إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رِبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي ، أَرْضَعْتِي أَنَا وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةٌ ، فَلَا تَعْرِضْنِي عَلَيَّ بِنَاتِكُمْ وَلَا أَخْوَانِكُمْ } .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَثَوْبِيَّةُ هِيَ الَّتِي أَرْضَعَتْ حَمْزَةَ أَيْضًا ، فَرُوي أَنَّ هَذَا الرِّضَاعَ كَانَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ .

وَرُوي أَنَّهُ كَانَ فِي وَقْتَيْنِ لِاتِّفَاقِ أَهْلِ السَّيْرِ عَلَى أَنَّ حَمْزَةَ كَانَ أَكْبَرَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَامَيْنِ ، وَقِيلَ بِأَرْبَعِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : رَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا تَحْرُمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ وَلَا الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ وَهِيَ الْمَصَّةُ } .

وَرَوَى مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَنَسِخَتْ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ . فَقَالَ بِهَا جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ .

وَرَأَى مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ الْأَخَذَ بِمُطَلَقِ الْقُرْآنِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ بِعُمُومِ الْقُرْآنِ وَتَعَلَّقُ بِهِ ، وَقَدْ قَوِيَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّحْرِيمِ فِي الْأَبْضَاعِ وَالْحَوَاطِطِ عَلَى الْفُرُوجِ ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ لِمَنْ يَرَى الْعُمُومَ وَمَنْ لَا يَرَاهُ .

وَقَدْ رَامَ بَعْضُ حُدَاقِ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الْإِمَامُ الْجُوَيْنِيُّ أَنْ يُبْطِلَ التَّعَلُّقَ بِهَذَا الْعُمُومِ ؛ قَالَ : لِأَنَّهُ سَيَقُ لِيَتَبَيَّنَ بِهِ وَجْهَ التَّحْرِيمِ فِي الْمُحْرَمَاتِ ، وَلَمْ يُفْصِدْ بِهِ التَّعْمِيمَ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْقَوْلُ بِالْعُمُومِ إِذَا سَيَقُ قَصْدًا لِلْعُمُومِ ؛ وَذَلِكَ يُعْلَمُ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ .

قَالَ الْقَاضِي : يَا لِلَّهِ وَلِلْمُحَقِّقِينَ مِنْ رَأْسِ التَّحْقِيقِ الْجُوَيْنِيِّ ، يَا تِي بِهِذَا الْكَلَامِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَقَدْ عَلِمَ كُلُّ نَاطِرٍ

فِي الْفِقْهِ شَادُّ أَوْ مُنْتَهٍ أَنَّ الْمُحْرَمَاتِ كُلَّهَا فِي الْآيَةِ جَاءَتْ مَجِيئًا وَاحِدًا فِي الْبَيَانِ فِي مَقْصُودٍ وَاحِدٍ ، فَلَوْ جَارَ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ : إِنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْعُمُومِ قَوْلُهُ : { وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْتَكُمْ } لَمَا حُمِلَ أَيْضًا عَلَى الْعُمُومِ قَوْلُهُ : { وَأُمَّهَاتُكُمْ } فَيُرْتَقَى بِهِنَّ إِلَى الْجَدَّاتِ ، وَلَا بَنَاتِكُمْ فَيَحْطُّ بِهِنَّ إِلَى بَنَاتِ الْبَنَاتِ ، وَقَدْ رَأَى أَنَّهُنَّ لَمْ يَعْمَهُنَّ فِي الْمِيرَاثِ وَعَمَّهُنَّ هَاهُنَا فِي التَّحْرِيمِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأُمَّهَاتُ

نِسَائِكُمْ } كَانَ يَبْغِي أَلَّا يُحْمَلَ عَلَى الْعُمُومِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ كَمَا قَالَ سِيَاقُ الْعُمُومِ ، وَكَانَ ذَلِكَ لَوْ قُلْنَا بِهِ سَبَبًا لِحْرَمِ قَاعِدَةِ الْآيَةِ .

وَقَدْ بَيَّنَّتْ ذَلِكَ فِي التَّلْحِيصِ وَالتَّمْحِيصِ .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ فَلَا مُتَعَلِّقَ فِيهَا .

أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَهُوَ أضعفُ الأدلَّةِ ؛ لِأَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ مِمَّا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَثْبُتْ أَصْلُهُ فَكَيْفَ يَثْبُتُ فَرَعُهُ ؟ . وَأَمَّا حَدِيثُ الْإِمْلَاجَةِ فَمَعْنَاهُ كَانَ مِنَ الْمَصِّ وَالْجَذْبِ مِمَّا لَمْ يَدْرُ مَعَهُ لَبَنٌ وَيَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ .

وَيَتَحَقَّقُ وَصُولُ اللَّبَنِ إِلَى الْجَوْفِ ، فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ ، بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَبِنَصِّ الْحَدِيثِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَرْضَعْتِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةُ } ، فَإِذَا مَصَّ لَبَنُهَا وَحَصَلَ فِي جَوْفِهَا فَهِيَ مُرْضِعَةٌ ، وَهِيَ أُمُّهُ ، وَهِيَ دَاخِلَةٌ بِالْآيَةِ بِلَا مَرِيَّةٍ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْتَكُمْ } يَقْتَضِي بِمُطْلَقِهِ تَحْرِيمَ الرِّضَاعِ فِي أَيِّ وَقْتٍ وَجَدَ مِنْ صِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيْنَ وَقْتِهِ وَقَوْلِهِ : { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ } ، فَبَيْنَ زَمَانِهِ الْكَامِلِ ؛ فَوَجِبَ أَلَّا يُعْتَبَرَ مَا زَادَ عَلَيْهِ .

وَقَدْ رَأَتْ عَائِشَةُ أَنَّ رِضَاعَ الْكَبِيرِ مُحْرَمٌ ؛ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْهَا ، قَالَتْ : { جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا ، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حَدِيقَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ ، وَيَرَانِي فَضَّلًا ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِمْ مَا عَلِمْتَ ، فَكَيْفَ تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرْضِعِيهِ

خَمْسَ رَضَعَاتٍ يَحْرُمُ بِلَبَنِهَا } .

فَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرِّضَاعَةِ ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْخُذُ ، وَأَبَاهُ سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُلْنَا : وَاللَّهِ مَا تَرَى ذَلِكَ إِلَّا رُحْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَهْلَةَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهُ حُكْمًا عَامًّا وَلَا قَضِيَّةً مُطْلَقَةً لِكُلِّ أَحَدٍ ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ رَدَّهُ عُمَرُ ، وَأَمَرَ بِأَدَبٍ مَنْ أَرْضَعَ مِنَ النِّسَاءِ كَبِيرًا .

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ مِنَ الشَّدِيِّ ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ } .

نِظَامٌ نَشَرَ : اعْلَمُوا وَفَقَّحُوا اللَّهَ أَنْ كُلَّ شَخْصَيْنِ التَّقَمَّا ثَدْيًا وَاحِدًا فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي زَمَانَيْنِ فَهُمَا أَخَوَانِ ، وَالْأَصُولُ مِنْهُمَا وَالْفُرُوعُ بِمَنْزِلَةِ أَصُولِ الْأَنْسَابِ وَفُرُوعِهَا فِي التَّحْرِيمِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فِي لَبَنِ الْفَحْلِ : ثَبِتَ { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ وَفِي كُلِّ فَرِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَلْفَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عَائِشَةَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللَّهِ لَا آذَنُ

لَأَفْلَحَ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ أَبَا الْقَعِيسِ لَيْسَ هُوَ الَّذِي أَرْضَعَنِي ، إِنَّمَا أَرْضَعَنِي الْمَرْأَةُ .
قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ جَاءَ
يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذِنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ } .
وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْأَئِمَّةِ وَأَعْيَانِ الْعُلَمَاءِ .

وَرَأَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : أَنَّ لَبْنَ الْفَحْلِ لَا يُحْرَمُ ؛ وَصَوْرَتُهُ أَنْ
يَكُونَ رَجُلٌ لَهُ امْرَأَتَانِ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا صَبِيًّا وَالْأُخْرَى صَبِيًّا ، فَيُحْرَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا
أَخْوَانٌ لِأَبٍ مِنْ لَبْنٍ ؛ فَيُحْرَمَانِ كَمَا يُحْرَمَانِ لَوْ كَانَا أَخَوَيْنِ لِأَبٍ مِنْ نَسَبٍ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : {
يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ } .
وَهَذَا ظَاهِرٌ ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ نَصٌّ ، فَقَدْ تَعَاوَدَا فَوَجَبَ الْقَضَاءُ بِهِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ } اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ ؛ فَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ وَجَابِرِ
وَأَبْنِ الزُّبَيْرِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَمُجَاهِدٍ أَنَّ الْعَقْدَ عَلَى الْبِنْتِ لَا يُحْرَمُ الْأُمُّ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا .
كَمَا أَنَّ الْعَقْدَ عَلَى الْأُمِّ لَا يُحْرَمُ الْبِنْتُ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا .
وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ وَالصَّحَابَةِ : إِنَّ الْعَقْدَ عَلَى الْبِنْتِ يُحْرَمُ الْأُمُّ وَلَا تَحْرُمُ الْبِنْتُ حَتَّى يَدْخُلَ بِالْأُمِّ .

وَإِخْتَلَفَ التُّحَاةُ فِي الْوَصْفِ فِي قَوْلِهِ : { اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ } فَيُرْجَعُ إِلَى الرَّبَائِبِ وَالْأُمَّهَاتِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ
أَهْلِ الْكُوفَةِ .

وَقِيلَ يُرْجَعُ إِلَى الرَّبَائِبِ خَاصَّةً ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، وَجَعَلُوا رُجُوعَ الْوَصْفِ إِلَى الْمُوصُوفِينَ الْمُخْتَلَفِي
الْعَامِلِ مَمْنُوعًا كَالْعَطْفِ عَلَى عَامِلِينَ .

وَجَوَزَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ ، وَرَأَوْا أَنَّ عَامِلَ الْإِضَافَةِ غَيْرَ عَامِلِ الْخَفْضِ بِحَرْفِ الْجَرِّ .
وَقَدْ مَهَّدْنَا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ " مُلْجِنَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ إِلَى مَعْرِفَةِ عَوَامِضِ التَّحْوِينِ " وَقَدْ رَدَّ الْقَاضِي أَبُو إِسْحَاقَ
الرَّوَايَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَالَّذِي اسْتَفَرَّ أَنَّهُ مَلْهُبٌ عَلَيَّ خَاصَّةً ، كَمَا قَدْ اسْتَفَرَّ الْيَوْمَ فِي الْأَمْصَارِ وَالْأَقْطَارِ أَنَّ
الرَّبَائِبَ وَالْأُمَّهَاتِ فِي هَذَا الْحُكْمِ مُخْتَلِفَاتٌ ، وَأَنَّ الشَّرْطَ إِنَّمَا هُوَ فِي الرَّبَائِبِ .

وَاعْلَمُوا أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ عَوَامِضِ الْعِلْمِ وَأَخَذَهَا مِنْ طَرِيقِ التَّحْوِينِ يَضْعَفُ ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ الْعَرَبَ الْقُرَشِيِّينَ الَّذِينَ
نَزَلَ الْقُرْآنُ بَلَّغَتْهُمْ أَعْرَفُ مِنْ غَيْرِهِمْ بِمَقْطَعِ الْمَقْصُودِ مِنْهُمْ ؛ وَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِيهِ وَخُصُوصًا عَلَيَّا مَعَ مَقْدَارِهِ فِي
الْعِلْمِينَ ، وَلَوْ لَمْ يُسْمَعْ ذَلِكَ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَكَانَ فَصَاحَتُهَا بِالْأَعْجَمِيَّةِ ، فَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُحَاوَلَ ذَلِكَ بِغَيْرِ هَذَا
الْقَصْدِ .

وَالْمَأْخُذُ فِيهِ يُرْجَعُ إِلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ : الْأَوَّلُ : أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرْجَعَ الْوَصْفُ إِلَى الرَّبَائِبِ خَاصَّةً .
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرْجَعَ إِلَيْهَا جَمِيعًا ؛ فَيُرَدُّ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكَورٍ تَغْلِيْبًا لِلتَّحْرِيمِ عَلَى التَّحْلِيلِ فِي الْقُرُوجِ ، وَهَكَذَا هُوَ
مَقْطُوعُ السَّلَفِ فِيهَا عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ بِالتَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ عَلَيْهَا .

الثَّانِي : رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ

لَمْ يَدْخُلْ فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ امْرَأَةٍ فَدَخَلَ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا
فَلْيَنْكِحْهَا .

وَهَذَا إِنْ صَحَّ حُجَّةً ظَاهِرَةً ، لَكِنَّ رِوَايَةَ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ تَضَعُفٌ .

الثَّالِثُ : أَنَّ قَوْلَهُ : { مِنْ نِسَائِكُمْ } لَفْظَةٌ عَرَبِيَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ ، وَالوَاحِدُ مِنْهُ امْرَأَةٌ .
وَقَوْلُكَ : امْرُؤٌ وَامْرَأَةٌ ، كَقَوْلِكَ : آدَمِيٌّ وَآدَمِيَّةٌ ، فَقَوْلُهُ : وَامْرَأَتُكَ كَقَوْلِهِ : وَآدَمِيَّتُكَ ، فَأُصِيفَتْ إِلَيْكَ ، وَلَا بُدَّ
مِنَ الْبَحْثِ عَنْ وَجْهِ هَذِهِ الْإِضَافَةِ ؛ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الَّتِي تُشْبِهُكَ أَوْ تُجَاوِرُكَ أَوْ تَمْلِكُهَا أَوْ تَمْلِكُكَ ، أَوْ
تَحِلُّ لَهَا أَوْ تَحِلُّ لَكَ .

وَالْإِضَافَةُ عَلَى مَعْنَى الشَّبَهِ وَالْجُورِ مُحَالٌ ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَسَمْتَ مَا قَسَمْتَ لَمْ تَجِدْ وَجْهًا إِلَّا بَابَ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ
الَّذِي نَحْنُ فِيهِ وَلَهُ مَسَاقُ الْآيَةِ ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالْبَيَانِ ؛ فَإِذَا حَلَّتْ لَهُ أَوْ مَلَكَهَا فَقَدْ تَحَقَّقَتْ الْإِضَافَةُ الْمَقْصُودَةُ
فَوَجِبَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ عَلَى الْإِطْلَاقِ .

وَكَذَلِكَ كُنَّا نَقُولُ فِي الرَّبَائِبِ ، لَوْلَا التَّقْيِيدُ بِشَرْطِ الدُّخُولِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَاحْمِلُوا الْأُمَّهَاتِ عَلَى الْبَنَاتِ .

قُلْنَا : لَوْ كُنَّا نَطْلُبُ الرُّخْصَ لَفَعَلْنَا ، وَلَكِنْ إِذَا تَعَارَضَ الدَّلِيلُ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ فِي الْفُرُوجِ غَلَبْنَا التَّحْرِيمَ ،

وَكَذَلِكَ فَعَلَ عَلِيٌّ فِي الْأَخْتَيْنِ مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ لَمَّا تَعَارَضَ فِيهِمَا التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ غَلَبَ التَّحْرِيمُ .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ قَدْ قِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِاللَّدْخُولِ هَاهُنَا التَّكَاحُ ، فَعَلَى هَذَا الرَّبَائِبُ وَالْأُمَّهَاتُ سَوَاءٌ ؛ لَكِنَّ الْإِجْمَاعَ غَلَبَ
عَلَى الرَّبَائِبِ بِاشْتِرَاطِ الْوُطْءِ فِي أُمَّهَاتِهِنَّ لِتَحْرِيمِهِنَّ .

الخَامِسُ : أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُؤَصِّفِينَ قَدْ انْقَطَعَ عَنْ صَاحِبِهِ ، وَخَرَجَ مِنْهُ بِوَصْفِهِ ؛ فَإِنَّهُ

قَالَ : { وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ } ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ : { وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ } ، فَوَصَفَ وَكَرَّرَ ،

وَكَذَلِكَ الْوَصْفُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْأُمَّهَاتِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : { اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ } ، فَالْوَصْفُ الَّذِي يَتْلُوهُ يَتَّبِعُهُ
، وَلَا يَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ لِبُعْدِهِ مِنْهُ وَانْقِطَاعِهِ عَنْهُ .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَرَبَائِبُكُمْ } وَاحِدُهَا رَبِيبَةٌ ، فَعَيْلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ ، مِنْ قَوْلِكَ : رَبَّيْهَا يَرْبُيْهَا ، إِذَا

تَوَلَّى أَمْرَهَا ، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ يَاجِمَاعِ الْأُمَّةِ ، كَانَتْ فِي حِجْرِ الرَّجُلِ أَوْ فِي حِجْرِ حَاصِنَتِهَا غَيْرِ أُمَّهَا ، وَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ
قَوْلَهُ تَعَالَى : { اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ } تَأْكِيدٌ لِلْوَصْفِ ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْحُكْمِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهَا لَا تَحْرُمُ حَتَّى تَكُونَ فِي حِجْرِهِ .

قُلْنَا هَذَا بَاطِلٌ .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ } اِخْتِلَافٌ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ الدُّخُولَ هُوَ الْجِمَاعُ ؛
قَالَ الطَّبْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : هُوَ التَّمَسُّعُ مِنَ اللَّمْسِ أَوْ الْقُبُلِ ؛ قَالَهُ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ .

وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ ؛ قَالَهُ عَطَاءٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ قَدْ ذَكَرْنَاهَا .

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ فِيهَا أَنَّ الْجِمَاعَ هُوَ الْأَصْلُ ، وَيَحْتَمِلُ عَلَيْهِ اللَّمْسُ لِأَنَّهُ اسْتِمْتَاعٌ مِثْلُهُ ، يَحِلُّ بِحِلِّهِ ، وَيَحْرُمُ بِحُرْمَتِهِ ،
وَيَدْخُلُ تَحْتَ عُمُومِهِ ، كَمَا بَيَّنَّاهُ قَبْلَ هَذَا .

وَأَمَّا النَّظَرُ فَعِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ يُحْرَمُ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : لَا يُحْرَمُ ؛ لِأَنَّهُ فِي الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ شَبْهَةٌ فِي الرِّثَا ذَرِيعَةُ الذَّرِيعَةِ ، لَكِنَّ الْأَمْوَالَ تَارَةً يَغْلِبُ فِيهَا التَّحْلِيلُ

وَتَارَةً يُعَلَّبُ فِيهَا التَّحْرِيمُ ، فَأَمَّا الْفُرُوجُ فَقَدْ اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ فِيهَا عَلَى تَغْلِيْبِ التَّحْرِيمِ ، كَمَا أَنَّ النَّظَرَ لَا يَجِلُّ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ أَوْ شِرَاءٍ فَكَذَلِكَ يَحْرُمُ إِذَا حَلَّ ، أَصْلُهُ اللَّمَسُ وَالْوَطْءُ .

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ } : وَاحِدَتُهَا حَلِيلَةٌ ، وَهِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مُفَعَّلَةٌ ، أَيْ مُحَلَّلَةٌ .

حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الْأَبَاءِ نِكَاحَ أَزْوَاجِ أَبْنَائِهِمْ ، كَمَا حَرَّمَ عَلَى الْأَبْنَاءِ نِكَاحَ أَزْوَاجِ آبَائِهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ } فَكُلُّ فَرْجٍ حَلٌّ لِلابْنِ حَرْمٌ عَلَى الْأَبِّ أَبَدًا .

المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : الْأَبْنَاءُ ثَلَاثَةٌ : ابْنُ نَسَبٍ ، وَابْنُ رِضَاعٍ ، وَابْنُ تَيْبٍ . فَأَمَّا ابْنُ النَّسَبِ فَمَعْلُومٌ ، وَمَعْلُومٌ حُكْمُهُ .

وَأَمَّا ابْنُ الرِّضَاعِ فَيَجْرِي مَجْرَى الابْنِ فِي جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ مُعْظَمُهَا التَّحْرِيمُ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ } .

وَأَمَّا ابْنُ التَّيْبِ فَكَانَ ذَلِكَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ ؛ إِذْ تَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : { ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ } .

وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَتْ : { ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ } ؛ وَهَذِهِ هِيَ الْفَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { مِنْ أَصْلَابِكُمْ } لَيْسَتْ قَطْرَةً ، وَيَذْهَبُ اعْتِرَاضُ الْجَاهِلِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِكَاحِ زَيْبَ زَوْجِ زَيْدٍ ، وَقَدْ كَانَ يُدْعَى لَهُ ، فَتَهَجَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ بَيِّنَانِهِ .

المَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ } حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ، كَمَا حَرَّمَ نِكَاحَ الْأَخْتِ ، وَالتَّهْيِئَةَ يَتَنَاوَلُ الْوَطْءُ ، فَهُوَ عَامٌّ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ وَمِلْكِ الْيَمِينِ ، وَقَدْ كَانَ تَوَقَّفَ فِيهَا مَنْ تَوَقَّفَ فِي أَوَّلِ وَقُوعِهَا ، ثُمَّ اطَّرَدَ الْبَيَانُ عِنْدَهُمْ ، وَاسْتَقَرَّ التَّحْرِيمُ ؛ وَهُوَ الْحَقُّ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ } تَعَلَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بِهِ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْأَخْتِ فِي عِدَّةِ الْأَخْتِ ، وَالْخَامِسَةَ فِي عِدَّةِ الرَّابِعَةِ ، وَقَالَ : إِنَّ هَذَا مُحْرَمٌ بِعُمُومِ الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَمْعًا فِي حِلِّ فَهُوَ جَمْعٌ فِي حَيْسٍ بِحُكْمٍ مِنَ أَحْكَامِ الْفَرْجِ ، وَهُوَ إِذَا تَزَوَّجَ أُخْتَهَا فَقَدْ جَسَّ الْمُتَزَوِّجَةَ بِحُكْمٍ مِنَ أَحْكَامِ النِّكَاحِ ، وَهُوَ الْحِلُّ وَالْوَطْءُ ، وَقَدْ حَيْسَ أُخْتَهَا بِحُكْمٍ مِنَ أَحْكَامِ النِّكَاحِ ، وَهُوَ اسْتِبْرَاءُ الرَّجْمِ لِحِفْظِ النَّسَبِ ، فَحَرَّمَ ذَلِكَ بِالْعُمُومِ ؛ وَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ الطَّوِيلَةِ ، وَقَدْ مَهَّدْنَا الْقَوْلَ فِيهَا هُنَالِكَ .

وَالَّذِي نَجْتَرِي بِهِ الْآنَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ نَهَاهُ عَنِ أَنْ يَجْمَعَ ؛ وَهَذَا لَيْسَ بِجَمْعٍ مِنْهُ ، لِأَنَّ النِّكَاحَ اكْتِسَبَهُ ، وَالْعِدَّةَ أَلْزَمَتْهُ ، فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِخَلْقِهِ ، وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ فِي هَذَا الْجَمْعِ كَسْبٌ يَرْجِعُ النَّهْيُ بِالْخِطَابِ إِلَيْهِ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ } لَيْسَ هَذَا مِنْ مِثْلِ [قَوْلِهِ] : { إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ } فِي نِكَاحِ مَنْكُوحَاتِ الْأَبَاءِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ قَطُّ بِشَرِّعٍ ؛ وَإِنَّمَا كَانَتْ جَاهِلِيَّةً جُهْلَاءَ وَفَاحِشَةً شَانِعَةً ؛ وَنِكَاحُ الْأُخْتَيْنِ كَانَ شَرًّا لِمَنْ قَبْلَنَا فَسَخَّهَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِينَا .

الْآيَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ

عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا { فِيهَا إِحْدَى وَعِشْرُونَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : رَوَى أَبُو الْخَلِيلِ صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ الضُّبَيْعِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : { أَصَبْنَا سَبَابًا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ ، فَكَرِهْتُهُنَّ رِجَالٌ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } { .

وَقَدْ خَرَجَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : { وَالْمُحْصَنَاتُ } : بِنَاءُ " ح ص ن " عَلَى الْمَنْعِ ، وَمِنْهُ الْحِصْنُ ؛ لَكِنْ يَنْصَرَفُ بِحَسَبِ مُتَعَلِّقَاتِهِ وَأَسْبَابِهِ ؛ فَالِإِسْلَامِ حِصْنٌ ، وَالْحَرَبِيُّ حِصْنٌ ، وَالتَّكَاحُ حِصْنٌ ، وَالتَّعَفُّفُ حِصْنٌ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَاِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ } ؛ وَهُوَ الْإِسْلَامُ .

وَقَالَ تَعَالَى : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ } ، فَهِنَّ الْحَرَائِرُ .

وَقَالَ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ } هُنَّ الْعَفَافُ .

{ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَحْصَنْتِ ؟ يَعْنِي تَزَوَّجْتِ ؟ قَالَ : نَعَمْ } .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنِ } .
خَرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَتَصْرِيْفُهُ غَرِيبٌ ؛ يُقَالُ : أَحْصَنَ الرَّجُلُ فَهُوَ مُحْصَنٌ بِفَتْحِ الْعَيْنِ فِي

اسْمِ الْفَاعِلِ ، وَأَسْهَبَ فِي الْكَلَامِ فَهُوَ مُسْهَبٌ إِذَا طَالَ الْقَوْلُ فِيهِ ، وَأَفْجَحَ فَهُوَ مُفْجَحٌ إِذْ كَانَ عَدِيمًا ، وَلَا رَابِعَ لَهَا .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فِي إِشْكَالِهَا : قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَعْلَمُهَا .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : لَوْ أَعْلَمَ أَحَدًا يُفَسِّرُ هَذِهِ آيَةَ لَصُرْتُ إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْإِبِلِ ، وَذَلِكَ لَا يَدْرِيهِ إِلَّا مَنْ أُبْتَلِيَ بِالْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ ، وَتَصَدَّقِي لِصَمِّ مُنْتَشِرِ الْكَلَامِ ، وَتَرْتِيبِ وَضْعِهِ ، وَحِفْظِ مَعْنَاهُ مِنْ لَفْظِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي سَرْدِ الْأَقْوَالِ : الَّذِي تَحْصَلُ عِنْدِي فِيهِ سِتَّةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ الْمُحْصَنَاتِ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ ؛
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرُهُمْ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَاحْتَارَهُ .

الثَّانِي : ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ؛ قَالَ عَلِيٌُّّ وَأَنْسٌ وَغَيْرُهُمَا .

الثَّلَاثُ : مِنْ جَمِيعِ النِّسَاءِ الْأَرْبَعِ اللَّوَاتِي حَلَّلْنَ لَهُ ؛ قَالَ عُبَيْدَةُ .

الرَّابِعُ : أَنَّهُنَّ جَمِيعُ النِّسَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ؛ قَالَ طَاوُسٌ وَغَيْرُهُ .

الخَامِسُ : الْمَعْنَى لَا تَنْكِحُ الْمَرْأَةَ زَوْجَيْنِ .

السَّادِسُ : أَنَّ الْمُحْصَنَاتِ الْحَرَائِرُ ؛ قَالَ عُرْوَةُ وَابْنُ شَهَابٍ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فِي سَرْدِ الْأَقْوَالِ فِي قَوْلِهِ : { إِلَّا مَا

مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } : فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : قَالُوا : بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقُهَا ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبِيٌّ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ .

وَعَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : طَلَاقُ الْأَمَةِ سِتَّةٌ : بَيْعُهَا وَعَتَقُهَا وَهَيْبَتُهَا وَمِيرَاثُهَا وَطَلَاقُ زَوْجِهَا ، زَادَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ :
وَإِئْتِزَاعُ سَيِّدِهَا لَهَا مِنْ مَلِكٍ زَوْجِهَا عَبْدُهُ .

الثَّانِي : يَعْنِي بِهِ الْمَرْأَةَ الْحَرَبِيَّةَ إِذَا سُبِيَتْ ؛ فَإِنَّ السَّبَاءَ يَفْسُخُ النِّكَاحَ .

الثَّلَاثُ : قَوْلُهُ : { إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } إِلَّا

الإماء والأزواج ، وهو اختيار طووس ؛ وقال : زَوْجُكَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ .
المسألة السادسة : في تنزيل الأقوال وتقديرها : أمّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ ؛ فَلَوَاتُ الْأَزْوَاجِ عَلَى قِسْمَيْنِ
: مُسْلِمَاتٌ وَكَافِرَاتٌ ، وَالْمُسْلِمَاتُ عَلَى قِسْمَيْنِ : حَرَائِرُ وَإِمَاءٌ ، فَيَعْمَهُنَّ التَّحْرِيمُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ ، وَيُرْجَعُ
الاسْتِثْنَاءُ فِي قَوْلِهِ : { إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } إِلَى بَعْضِهِنَّ وَهِنَّ الْإِمَاءُ ، أَوْ إِلَى بَعْضِ الْبَعْضِ وَهِنَّ الْمَسِيَّاتُ ؛ فَإِنْ
رَجَعَ إِلَى الْإِمَاءِ جُمْلَةً فَعَلَيْهِ يَتَرَكَّبُ أَنْ يَبِيعَ الْأُمَّةَ الْمُزَوَّجَةَ فِرَاقَ بَيْنِهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْمَسِيَّاتِ وَفِيهِ
وَرَدَّتْ الْآيَةُ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ : حَرَمْنَا عَلَيْكُمْ كُلَّ ذَاتِ زَوْجٍ ، إِلَّا مَنْ سَبَيْتُمْ .
وَعَلَى أَنَّهُنَّ جَمِيعُ الْإِمَاءِ يَكُونُ التَّقْدِيرُ : حَرَمْنَا عَلَيْكُمْ كُلَّ ذَاتِ زَوْجٍ إِلَّا مَا مَلَكَتُمْ .
وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُنَّ جَمِيعُ النِّسَاءِ فَيَكُونُ تَنْزِيلُ الْآيَةِ عِنْدَهُ : حَرَمْنَا عَلَيْكُمْ مَنْ تَقَدَّمَ تَحْرِيمًا مُدْبِرًا ، وَحَرَمْنَا عَلَيْكُمْ
جَمِيعَ النِّسَاءِ إِلَّا بِمِلْكِ نِكَاحٍ أَوْ شِرَاءٍ ، وَكُلُّهُنَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ .
وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُنَّ جَمِيعُ النِّسَاءِ إِلَّا أَرْبَعٌ فَدَعَا أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ بَعْدَ الْآيَةِ الْأُولَى فِي ابْتِدَاءِ السُّورَةِ فِي الْأَرْبَعِ
؛ فَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ تَعَدَّرَ ذَلِكَ لَهُ لَفْظًا وَبَطَلَ مَعْنَى ، عَلَى مَا بُيِّنَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
وَقَوْلُ مُجَاهِدٍ مُقَدَّرٌ بِنَوْعٍ وَنَحْوِ مِمَّا تَقَدَّمَ .
وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُنَّ الْحَرَائِرُ فَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْآيَةِ : وَحَرَمْنَا عَلَيْكُمْ الْحَرَائِرَ مِنَ النِّسَاءِ ، وَأَخْلَلْنَا لَكُمْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ .
المسألة السابعة : فِي الْإِعْتِرَاضِ عَلَى الْأَقْوَالِ : أَمَّا مَنْ خَصَّصَهَا فِي بَعْضِ النِّسَاءِ فَيَعْتَرِضُ عَلَيْهِ أَنَّ الْبَعْضَ يَبْقَى جَلًّا
، وَالْآيَةُ

إِنَّمَا جَاءَتْ لِيَبَانَ الْمُحْرَمَاتُ وَالْمُحَلَّلَاتُ مِنْهُنَّ ، فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْأَزْوَاجِ لَهُ مِنَ الْحَرَائِرِ أَوْ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ ، أَوْ كُلُّ
تَأْوِيلٍ يَقْتَضِي بَقَاءَ بَعْضِهِنَّ فَذَلِكَ بَعِيدٌ فِي التَّأْوِيلِ مُفَسَّرٌ لِلتَّنْزِيلِ .
وَأَمَّا مَنْ عَمَّمَ جَمِيعَ الْمَسَائِلِ إِلَّا الْأَرْبَعِ فَمَبْنِيٌّ عَلَى دَعْوَى لَا بُرْهَانَ عَلَيْهَا .
وَأَمَّا مَنْ عَمَّمَ فِي الْكُلِّ فَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَيَقَعُ الْاسْتِثْنَاءُ بِقَوْلِهِ : { إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } فِي الْإِمَاءِ أَوْ فِي الزَّوْجَةِ
وَالْأُمَّةِ ؛ وَهَذَا مَوْضِعُ الْإِشْكَالِ الْعَظِيمِ .
المسألة الثامنة : فِي الْمُخْتَارِ : وَهَذَا الْمُشْكَالُ هُوَ الَّذِي مَلْنَا إِلَيْهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ قَالَ : إِنَّ قَوْلَهُ : {
إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } رَاجِعٌ إِلَى الشِّرَاءِ وَالنِّكَاحِ فَيَعْتَرِضُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ } ، فَقَدْ مَيَّرَ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ يُطْلَقْ قَطُّ أَحَدٌ مِنْ أَرْبَابِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْحُرَّةِ فِي مِلْكِ النِّكَاحِ
بِأَنَّهَا مِلْكُ الْيَمِينِ فَإِنَّهَا تَمْلِكُ مِنْهُ مَا يَمْلِكُ مِنْهَا ، أَمَّا إِنَّهُ لَهُ عَلَيْهَا دَرَجَةٌ ، وَلَكِنْ نَقُولُ : إِنَّ قَوْلَهُ : { إِلَّا مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ } يَرْجَعُ إِلَى الْإِمَاءِ ، وَقَوْلُهُ : { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ } يَرْجَعُ إِلَى مَنْ عَدَا الْمُتَّصُوصِ عَلَى تَحْرِيمِهِمْ .
وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا فِي الْإِمَاءِ كُلِّهِنَّ ، فَإِنَّ مِلْكَ الْأُمَّةِ الْمُتَّجِدِّدِ عَلَى النِّكَاحِ يُبْطَلُ ، فَمَوْضِعُ إِشْكَالٍ عَظِيمٍ ، وَلَا جِلَّةَ
تَرَدَّدَ فِيهِ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ أَنْ الظَّاهِرَ أَنَّ مِلْكًا مُتَّجِدِّدًا لَا يُبْطَلُ نِكَاحًا مُتَّكِدًا ، وَلَوْ أَنَّهُ
مَلِكٌ مَنْفَعَةٌ رَقَبَتِهَا لِرَجُلٍ بِالْإِجَارَةِ ثُمَّ يَبِيعُهَا مَا أَبْطَلَ الْمَلِكُ الْمُتَّجِدِّدُ مِلْكَ مَنْفَعَةِ الرَّقَبَةِ ؛ فَمِلْكُ مَنْفَعَةِ الْبُضْعِ أَوْلَى
أَنْ يَبْقَى ، فَإِنْ أَحَىَّ

الشُّرُوطُ أَنْ يُوقَى بِهِ مَا اسْتَحَلَّتْ بِهِ الْفُرُوجُ ، فَعَقْدُ الْفُرُوجِ نَفْسَهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ بِهِ مِنْ عَقْدِ مَنْفَعَةِ الرَّقَبَةِ .
وَالَّذِي يَقْطَعُ الْعُدَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ بِرَبْرَةٍ وَلَمْ يَجْعَلْ مَا طَرَأَ مِنَ الْعَيْتِ عَلَيْهَا ، وَلَا مَا مَلَكَتْ مِنْ

نَفْسَهَا ، مُبْطِلًا لِنِكَاحِ زَوْجِهَا ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كُلُّ مَلِكٍ مُتَجَدِّدٍ .
 وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَفِيمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ هَاهُنَا مِنَ الْأَثَرِ وَالْمَعْنَى كِفَايَةً لِمَنْ سَدَّدَ النَّظَرَ ، فَوَضَحَ أَنَّ الْمُرَادَ
 بِالْمُحْصَنَاتِ الْجَمِيعِ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِمَلِكِ الْيَمِينِ السَّبْيِيِّ الَّذِي نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي بَيَانِهِ .
 وَأَمَّا تَحْرِيمُ الْأَرْبَعِ فَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ : { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ } : هَذَا عُمُومٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِمَّنْ نَفَاهُ وَمِمَّنْ أَثْبَتَهُ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ
 اللَّهَ تَعَالَى عَدَّدَ الْمُحْرَمَاتِ ، ثُمَّ قَالَ : { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ } ؛ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْمُرَادِ بِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ
 أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : الْمُرَادُ بِهِ مَنْ عَدَا الْقَرَابَةَ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ الْمَذْكُورَاتِ .

الثَّانِي : مَا دُونَ الْأَرْبَعِ .

الثَّلَاثُ : مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : عَجَبًا لِلْأَوَائِلِ كُلُّفُوا فَهَرُفُوا ؛ نَظَرُوا إِلَى السُّدِّيِّ يَقُولُ : { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ } يَعْنِي مَا
 دُونَ الْأَرْبَعِ ، وَكَمْ حَرَامٌ بَعْدَ هَذَا ، وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ هَذَا الْعُمُومَ مَخْصُوصٌ فِيمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ
 عَطَاءَ : إِنَّهُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْقَرَابَةِ ، وَبَقِيَ الْأَجَانِبُ غَيْرَ مَبْنِيَاتٍ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ قَتَادَةَ ؛ بَلْ أَضْعَفُ ؛ لِأَنَّهُ رَدَّ التَّحْلِيلَ إِلَى
 الْإِمَاءِ خَاصَّةً .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : اعْلَمُوا وَفَقَّكُمْ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَأْتِ دَفْعَةً ، وَلَا وَقَعَ الْبَيَانُ فِي تَفْصِيلِهِ
 فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ وَإِنَّمَا جَاءَ نُجُومًا وَشُدْرًا شُدُورًا لِمَصْلَحَةِ عَامَّةٍ وَحِكْمَةٍ بِالِغَةِ ؛ فَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَذَكَرَ الْمُحْرَمَاتِ
 مَعْدُودَاتٍ مَشْرُوحَاتٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَكِنَّهُ فَرَّقَهَا عَلَى السُّورِ وَالآيَاتِ ، وَقَسَمَهَا عَلَى الْحَالَاتِ وَالْأَوْقَاتِ ؛
 فَاجْتَمَعَتِ الْعُلَمَاءُ وَكَمَلَتْ فِي الدِّينِ ، كَمَا كَمَلَ جَمِيعُهُ وَاسْتَوْتَقَ وَأَنْتَظَمَ وَأَتَّقَ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : { لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِي مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُذُ ثَلَاثًا } .

وَقَدْ بَلَغَ الْعُلَمَاءُ الْأَسْبَابَ الْمُسِيحَةَ لِلدَّمِ إِلَى عَشْرَةٍ يَأْتِي ذِكْرُهَا فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَعَدَّدَ الْمُحْرَمَاتِ فِي الشَّرِيعَةِ عِنْدَنَا حَسْبِمَا رَتَّبْنَا مِنَ الْأَدِلَّةِ فِي هَذَا

الْكِتَابِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّسَاءِ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً ، مِنْهُنَّ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ حُرْمًا تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا ، وَمِنْهُنَّ سِتُّ عَشْرَةَ تَحْرِيمُهُنَّ
 لِعَارِضٍ .

فَأَمَّا الْأَرْبَعُ وَالْعِشْرُونَ فَهِنَّ : الْأُمُّ ، الْبِنْتُ ، الْأَخْتُ ، الْعَمَّةُ ، الْخَالَئَةُ ، بِنْتُ الْأَخِّ ، بِنْتُ الْأَخْتِ ، فَهَؤُلَاءِ سَبْعٌ .
 وَمِنَ الرِّضَاعِ مِثْلُهُنَّ بِالسَّنَةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، كَمَلُنَّ أَرْبَعٌ عَشْرَةَ ، وَحَلِيلَةُ الْأَبِّ ، وَحَلِيلَةُ الْإِبْنِ ، وَأُمُّ الزَّوْجَةِ ، وَرَبِيبَةُ
 الزَّوْجَةِ ، الْمَذْخُولُ بِهَا .

وَمِنَ الْجَمْعِ ثَلَاثٌ ؛ وَهِنَّ الْأَخْتَانِ بِنْتُ الْقُرْآنِ ، وَالْمَرْأَةُ وَعَمَّتُهَا ، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَبَيَانِهِ ، وَكَذَلِكَ الْمُلَاعَنَةُ سَنَةً ، وَالْمَنْكُوحَةُ فِي الْعِدَّةِ يَأْجُمَعُ الصَّحَابَةُ فِي قِضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ،
 وَزَوْجَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَقَطَ هَذَا الْوَجْهُ بِمَوْتِهِنَّ .

وَأَمَّا الْمُحْرَمَاتُ لِعَارِضٍ فَهِنَّ : الْخَامِسَةُ ، وَالْمُزَوَّجَةُ ، وَالْمُعْتَدَّةُ ، وَالْمُسْتَبْرَأَةُ ، وَالْحَامِلُ ، وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا ،
 وَالْمُشْرِكَةُ ، وَالْأُمَّةُ الْكَافِرَةُ ، وَالْأُمَّةُ الْمُسْلِمَةُ لِوَأَجِدِ الطُّولِ ؛ وَسَبَائِي بَيَانُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأُمَّةُ الْإِبْنِ ،
 وَالْمُحْرَمَةُ ، وَالْمَرِيضَةُ ، وَمَنْ كَانَ ذَا مَحْرَمٍ مِنْ زَوْجِهِ اللَّاتِي لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهَا ، وَالْيَتِيمَةُ الصَّغِيرَةُ ،
 وَالْمَنْكُوحَةُ عِنْدَ الْإِدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ وَالْمَنْكُوحَةُ عِنْدَ الْخُطْبَةِ بَعْدَ التَّرَاكُنِ .

فَأَمَّا السَّبْعَ عَشْرَةَ مِنْهُنَّ فَدَلِيلُهُنَّ ظَاهِرٌ .

وَأَمَّا الْمُلَاعَنَةَ فَمُخْتَلَفٌ فِيهَا ؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ تَحْرِمُهَا مُؤَبَّدًا فَإِنَّهُ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ حَلَّ لَهُ رَجْعُهَا ، وَبِنَاءٍ عَلَى أَنَّ فُرْقَةَ اللِّعَانِ طَلَاقٌ ؛ لِأَجْلِ أَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْفِطْرِ الزَّوْجِ كَالطَّلَاقِ ، مُنْتَقِرَةٌ إِلَى الْحَاكِمِ كَطَّلَاقِ الْعَيْنِ ، وَلِأَنَّهُ

سَبَبٌ أَوْجَبَهُ اللِّعَانُ ، فَزَالَ بِالتَّكْذِيبِ ؛ فَتُنْفِي بِلِعَانِهِ وَيَعُودُ بِتَكْذِيبِهِ .

وَالثَّكُتَةَ الْعُظْمَى لَهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا : أَوْجَبَ حُرْمَةٌ لَأَوْجَدَ مَحْرَمِيَّةً كَالرِّضَاعِ .

وَبِالْجُمْلَةِ فَالْمَعْنَى لَهُمْ ، وَالتَّظَاهِيرُ وَالْأَصُولُ مَعَهُمْ ، وَلَيْسَ لَنَا نَحْنُ إِلَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ .

لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا .

قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لِي ؟ قَالَ : لَا مَالَ لَكَ .

إِنْ كُنْتُ صَدَقْتُ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتُ كَذَبْتُ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا { .

وَأَمَّا الْمُنْكَوْحَةُ فِي الْعِدَّةِ فَهُوَ النَّظَرُ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْجَلَ مُحْرَمًا قَبْلَ حَلِّهِ فَحَرَّمَهُ أَبَدًا ؛ كَالْقَاتِلِ لَا يُمْكِنُ مِنَ الْمِيرَاثِ ، وَالْمُسْتَبْرَأَةُ مُعْتَدَّةٌ ، الْعِلَّةُ وَاحِدَةٌ ، وَالْمَحِلُّ وَاحِدٌ ، وَالسَّبَبُ وَاحِدٌ ؛ فَلَمَّا اتَّحَدَا اتَّحَدَ الْحُكْمُ وَالْحَامِلُ أَوْقَعُ ، وَالِدَلِيلِ فِيهَا الْجَمْعُ ، وَالْمُطَلَّعَةُ ثَلَاثًا قَرَأَتِيَّةٌ ، وَكَذَلِكَ الْمَشْرُكَةُ ، وَالْأَمْتَانِ تَأْتِيَانِ مُسَيِّتِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَأَمَّا أُمَّةُ الْإِبْنِ فَكُلُّ مُحْرَمٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِمَّا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فَإِنَّ لَفْظَهُ وَمَعْنَاهُ عَامٌّ فِي التَّكَاحِ وَمِلْكِ الْيَمِينِ ، فَدَخَلَ فِيهِ تَحْرِيمُ مِلْكِ الْيَمِينِ ، وَأُمَّةُ الْإِبْنِ مِنْ حَلَائِلِ الْإِبْنِ لَفْظًا ، أَوْ مَعْنَى وَلَفْظًا ، أَوْ مَعْنَى مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ ، وَالْكُلُّ فِي إقْبِضَاءِ التَّحْرِيمِ دَرَجَاتٌ ، وَلَهُ مُفْتَضِيَاتٌ ؛ وَكَذَلِكَ تَحْرِيمُ الْجَمْعِ دَخَلَ فِيهِ الْجَمْعُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ لِمَا بَيَّنَّاهُ .

وَأَمَّا الْمُحْرَمَةُ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْبُخَارِيُّ وَجَمَاعَةٌ : نِكَاحُ الْمُحْرَمِ جَائِزٌ بِالْعَقْدِ ذُونَ الْوَطْءِ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ ، وَلَا عُمدَةٌ لَهُمَا فِيهِ إِلَّا حَدِيثُ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ ، خَرَجَهُ مَالِكٌ : { لَا

يُنْكَحُ الْمُحْرَمُ ، وَلَا يُنْكَحُ } .

وَضَعَفَ الْبُخَارِيُّ نُبَيْهَ بْنَ وَهْبٍ ، وَتَعَدِيلُ مَالِكٍ وَعِلْمُهُ بِهِ أَقْوَى مِنْ عِلْمِ كُلِّ بُخَارِيِّ وَحِجَازِيِّ ، فَلَا يُلْتَفَتُ لِغَيْرِهِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ فِي { مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا مُحْرَمًا } ، فَعَجَبًا لِلْبُخَارِيِّ يَدْخُلُهُ مَعَ

عَظِيمِ الْخِلَافِ فِيهِ وَيَتْرُكُ أَمْتَالَهُ ، وَلَا يُعَارِضُ حَدِيثَ نُبَيْهِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ .

وَالْمَسْأَلَةُ عَظِيمَةٌ قَدْ بَيَّنَّاهَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

وَأَمَّا نِكَاحُ الْمَرِيضِ فَمِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ ؛ وَمَنْعَهُ مَالِكٌ وَجَوْرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ ؛ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ ؛

وَكَذَلِكَ الْيَتِيمَةُ الصَّغِيرَةُ لَا تُزَوَّجُ بِحَالِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُزَوَّجُهَا وَلَيْهَا ، وَلَهَا الْخِيَارُ إِذَا

بَلَغَتْ ؛ فَأَفْسَدَ مَا بَنَى وَجَعَلَ حَلًّا مُتْرَقِبًا ، وَهِيَ طُوبَلِيَّةٌ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي التَّلْخِيصِ وَغَيْرِهِ .

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ ثَبَتَتْ فِي الشَّرِيعَةِ بِأَدْلَتِهَا وَخَصَّتْ مِنْ قَوْلِهِ : { وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ } .

وَتَرَكَّبَ عَلَى هَذَا مَا إِذَا زَنَى بِامْرَأَةٍ ، هَلْ يُثَبِتُ زِنَاهُ حُرْمَةً فِي فُرُوعِهَا وَأَصُولِهَا ؟ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ رَوَايَتَانِ وَدَعَّ

مَنْ رَوَى ، وَمَا رُوِيَ .

أَقَامَ مَالِكٌ عُمُرَهُ كُلَّهُ يَقْرَأُ عَلَيْهِ الْمُوطَأَ وَيَقْرَأُهُ لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِيهِ : إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُحْرَمُ الْحَلَالُ ، وَلَا شَكٌّ فِي ذَلِكَ

، وَقَدْ بَيَّنَّاهَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ } : يَعْنِي بِالنِّكَاحِ أَوْ بِالشَّرَاءِ ، فَأَبَاحَ اللَّهُ الْحَكِيمُ
الْفُرُوجَ بِالْأَمْوَالِ وَالْإِحْصَانَ دُونَ السَّفَاحِ وَهُوَ الزِّنَا ؛ وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الصَّدَاقِ فِي النِّكَاحِ ، لَكِنْ رُحِّصَ فِي
جَوَازِ السُّكُوتِ عَنْهُ عِنْدَ الْعَهْدِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّفْوِيزِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَقَدْ حَقَّقْنَا هُنَاكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .
المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ : قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : { أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ } مُطْلَقًا ، فَتَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ بِهَذَا الْإِطْلَاقِ فِي جَوَازِ
الصَّدَاقِ بِكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ، وَعَضَّدَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ الْمَوْهُوبَةِ فِي الصَّحِيحِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { التَّمَسُّ
وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ } .

وَلَنَا فِيهِ طُرُقٌ ؛ أَقْوَاهَا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ اسْتِباحَةَ هَذَا الْعَضْوِ وَهُوَ الْبُضْعُ إِلَّا بِبَدَلٍ وَجَبَ أَنْ يَتَقَرَّرَ ذَلِكَ
الْبَدَلُ ؛ بَيَانًا لِحَطَرِهِ وَتَحْقِيقًا لِشَرَفِهِ ، لَا سِيَّمًا وَهُوَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ؛ وَحُقُوقُ اللَّهِ مُقَدَّرَةٌ كَالشَّهَادَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ
وَالزَّكَاةِ وَ [نُصِبَ] السَّرِقَةِ وَالذَّبَائِتِ .

وَقَدْ مَهَّدْنَا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَنْتَخِصَّ هَذَا الْإِطْلَاقُ بِهَذِهِ الْأَدْلَةِ ، لَا سِيَّمًا وَمَسَاقِ هَذَا اللَّفْظِ
إِجَابُ الْبَدَلِ ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ الْإِشَارَةَ بِعُمُومِهِ .

فَأَمَّا حَدِيثُ خَاتَمِ الْحَدِيدِ فَخَاتَمٌ فِي الْعُرْفِ يَتَرَيَّنُ بِهِ ، قِيمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ ؛ فَتَأَمَّلْ تَحْقِيقَهُ فِي
مَوْضِعِهِ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالنِّكَاحِ بِالْأَمْوَالِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَبْدُلَ فِيهِ مَا لَيْسَ بِمَالٍ ، وَتَحْقِيقُ الْمَالِ مَا
تَعَلَّقَ بِهِ الْأَطْمَاعُ ، وَيُعْتَدُّ لِلانْتِفَاعِ ، هَذَا رَسْمُهُ فِي الْجُمْلَةِ ، وَفِيهِ تَفْصِيلٌ .
وَتَحْقِيقُ بَيَانِهِ فِي كُتُبِ الْمَسَائِلِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ

أَنَّ مَنْفَعَةَ الرِّقَبَةِ فِي الْإِجَارَةِ مَالٌ ، وَأَنَّ مَنْفَعَةَ التَّعْلِيمِ لِلْعِلْمِ كُلِّهِ مَالٌ ، وَفِي جَوَازِ كَوْنِهِ صَادِقًا كَلَامٌ يَأْتِي بَيَانُهُ فِي
سُورَةِ الْقَصَصِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَأَمَّا عِتْقُ الْأَمَةِ فَلَيْسَ بِمَالٍ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : هُوَ مَالٌ يَجُوزُ النِّكَاحُ بِمِثْلِهِ ، لِأَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَهُ صَادِقًا فِي نِكَاحِهِ
لِصَفِيَّةِ بِنْتِ حُبَيْبِ بْنِ أَخْطَبٍ فَإِنَّهُ أَخْتَفَاهَا بِتَزْوُجِهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَادِقًا } ، رَوَاهُ أَنَسٌ فِي الصَّحِيحِ .

وَقَالَ عَلَمًاؤُنَا : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْصُوصًا فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ بِخِصَائِصَ ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا أَنَّهُ كَانَ
يُنْكَحُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَلَا صَدَاقٍ ، فَإِنَّهُ كَانَ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَقَدْ أَرَادَ زَيْنَبُ فَحَرَّمَتْ عَلَى زَيْدٍ ، فَلَا يَجُوزُ
أَنْ يُسْتَدَلَ بِمِثْلِ هَذَا .

وَقَدْ حَقَّقْنَا خِصَائِصَهُ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ ، وَقَدْ عَضَّدَ ذَلِكَ عَلَمًاؤُنَا بِأَنَّ قَالُوا : إِنْ قَوْلُهُ : { فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ
مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا } ؛ وَذَلِكَ لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعِتْقِ ، وَقَدْ مَهَّدْنَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { مُحْصِنِينَ } : قَالَ بَعْضُ الْعَافِلِينَ : إِنْ قَوْلُهُ : { مُحْصِنِينَ } يَجُوزُ أَنْ

يَكُونَ حَالًا مِنَ النِّسَاءِ ، كَأَنَّهُ يُرِيدُ ابْتِغَاءَهُنَّ غَيْرَ زَانِيَاتٍ ، وَلَوْ أَرَادَ كَوْنَهَا حَالًا لِلنِّسَاءِ لَقَالَ : مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ
مُسَافِحَاتٍ كَمَا فِي الْآيَةِ بَعْدَهَا ؛ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : { مُحْصِنِينَ } حَثُّ الرِّجَالِ عَلَى حِطِّهِمْ الْمَحْمُودِ فِيمَا أُبِيحَ
لَهُمْ مِنَ الْإِحْصَانِ دُونَ السَّفَاحِ ؛ قِيلَ لَهُمْ : ابْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ نِكَاحًا لَا سِفَاحًا ، وَالسَّفَاحُ اسْمُ الزِّنَا .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { غَيْرَ مُسَافِحِينَ } : يَعْنِي غَيْرَ زَانِينَ ، وَالسَّفَاحُ اسْمٌ لِلزِّنَا ، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ
يَسْفَحُ الْمَاءَ أَيَّ يَصُبُّهُ ، وَالسَّفْحُ الصَّبُّ ، وَالنِّكَاحُ سِفَاحٌ اسْتِثْقَافًا ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْجَمْعُ وَالصَّمُّ ،

وَصَبُّ الْمَاءِ ؛ وَلَكِنَّ الشَّرِيعَةَ وَاللُّغَةَ خَصَّصَتْ كُلَّ وَاحِدٍ بِاسْمٍ مِنْ مَعْنَى مُطْلَقِهِ ؛ لِلتَّعْرِيفِ بِهِ عَلَى عَادَتِهَا فِيمَا تُطْلِقُهُ مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِهَا عَلَى الْمَعَانِي الْمَشْتَرَكَةِ فِيهَا .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ } : فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أَرَادَ اسْتِمْتَاعَ النِّكَاحِ الْمَطْلُوقِ ؛ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَإِخْدَى وَرَوَيْتِي ابْنُ عَبَّاسٍ .
الثَّانِي : أَنَّهُ مُتَّعَةُ النِّسَاءِ بِنِكَاحِهِنَّ إِلَى أَجَلٍ ؛ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَّعَةِ فَقَرَأَ : فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى .
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاللَّهُ لَأَنْزَلَهَا اللَّهُ كَذَلِكَ .

وَرُوِيَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ : أَعْطَانِي ابْنُ عَبَّاسٍ مُصْحَفًا ، وَقَالَ : هَذَا قِرَاءَةُ أَبِي ، وَفِيهِ مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ ، وَلَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَنْهُمَا ؛ فَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ يَعْنِي بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ .
أَمَّا إِنَّهُ يَفْتَضِي بظَاهِرِهِ أَنَّ الصَّدَاقَ إِذَا لَمْ يُسَمَّ فِي الْعَقْدِ وَجِبَ بِالذُّخُولِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي التَّفْوِيزِ ، وَأَمَّا مُتَّعَةُ النِّسَاءِ فَهِيَ مِنْ غَرَائِبِ الشَّرِيعَةِ ؛ لِأَنَّهَا أُبِيحَتْ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ حُرِّمَتْ يَوْمَ خَيْبَرَ ، ثُمَّ أُبِيحَتْ فِي غَزْوَةِ أُوطَاسٍ ، ثُمَّ حُرِّمَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى التَّحْرِيمِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ بَيَانًا يَشْفِي الصُّلُورَ .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَاتَّوَهَّنَ أُجُورُهُنَّ } : سَمَّاهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَجْرًا ، وَسَمَّاهُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى فِي أَوَّلِ السُّورَةِ نَحْلَةً ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى تِلْكَ الْآيَةِ ، وَكَانَتْ الْقَائِدَةُ بِهِذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْبَيَانَ لِحَالِ الصَّدَاقِ ، وَأَنَّهُ مِنْ وَجْهِ نَحْلَةٍ وَمِنْ وَجْهِ عَوْضٍ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَوْضٌ ، وَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ : النِّكَاحُ أَشْبَهَ شَيْءًا بِالْبُيُوعِ ، لِمَا فِيهِ مِنْ أَحْكَامِ الْبُيُوعِ ، وَهُوَ وَجُوبُ الْعَوْضِ وَتَعْرِيفُهُ وَإِهْمَاؤُهُ وَرُدُّهُ بِالْعَيْبِ وَالْقِيَامِ فِيهِ بِالشَّقَعَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهِ .
المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَرِيضَةٌ } : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِلآتِيَانِ لِيُخْلَصَ الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ .
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِلْأَجْرِ ، فَيَقْتَضِي التَّقْدِيرَ ؛ مَعْنَاهُ أَعْطَوْهَا صَدَاقَهَا كَامِلًا ، وَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ، كَمَا قَالَ : { وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا } .

المَسْأَلَةُ الْمُؤَوَّفِيَّةُ عِشْرِينَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاصَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ } : إِذَا وَجَبَ الْمَهْرُ وَعَلِمَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ التَّرَاضِي بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي تَرَكَهِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ ، أَوْ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ وَهُمَا مَالِكَانِ أَمْرَهُمَا فَذَلِكَ مُسْتَمِرٌّ عَلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمَا مَنْ لَا يَمْلِكُ أَمْرَ نَفْسِهِ فَذَلِكَ إِلَى الْوَلِيِّ الَّذِي أَوْجَبَهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ : { إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ } ، وَكَمَا تُوجِبُ امْرَأَةٌ لِنَفْسِهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ تُسْقِطُهُ ، كَذَلِكَ يُوجِبُهُ وَيُهَا لَهَا ثُمَّ يُسْقِطُهُ إِذَا رَأَى ذَلِكَ مَصْلَحَةً لَهَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ .

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فِيهِ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيثَةُ وَالْعِشْرُونَ : فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ الزِّيَادَةَ بِالثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ وَبِالصَّدَاقِ فِي النِّكَاحِ تَلَحُّقُهُمَا وَيَجْرِي مَجْرَاهُمَا فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

وَفِي الْقَوْلِ الثَّانِي يَجْرِي مَجْرَى الْهَبَاتِ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ؛ وَهِيَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ مَذْكُورَةٌ .
وَكُنْتُهُ الْمَسْأَلَةُ أَنَّهُمَا يَمْلِكَانِ فَسَخَّ الْعَقْدَ وَتَجَدِيدَهُ صَرِيحًا فَلَمَّا كَاهُ عَنْهُمَا ، وَلَهُمَا أَنْ يَبْصُرَ فِيهِ كَيْفَ شَاءَا .

الآية الموفية عشرين قوله تعالى : { وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضٌ مِنْ بَعْضٍ } فِيهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي حِكْمَةِ الْآيَةِ : أَنْظُرُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ إِلَى مُرَاعَاةِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ لِمَصَالِحِنَا وَحُسْنِ تَقْدِيرِهِ فِي تَدْبِيرِهِ لِأَحْكَامِنَا ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا ضَرَبَ الرَّقَّ عَلَى الْخَلْقِ عُقُوبَةً لِلْجَانِي وَخِدْمَةً لِلْمَعْصُومِ ، وَعَلِمَ أَنَّ الْعُلَاقَةَ قَدْ تَنْظُمُ بِالرَّقِّ فِي بَابِ الشَّهْوَةِ الَّتِي رَتَّبَهَا جِبِلَّةً ، وَرَتَّبَ النِّكَاحَ عَلَيْهَا فِي اتِّحَادِ الْقُرُونِ وَتَرْتِيبِ النَّظْرِ ، وَشَرَفَهُ لِشَرَفِ فَائِدَتِهِ وَمَقْصُودِهِ مِنْ وُجُودِ الْآدَمِيِّ عَلَيْهِ صَانَ عَنْهُ مَجَلَّ الْمَمْلُوكِيَّةِ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ فِيهَا سَبَبَ الْحِلِّ وَطَرِيقَ التَّحْرِيمِ ، وَالْإِسْتِمْتَاعِ يَكْفِي .

الثاني : وَهُوَ الْمَقْصُودُ صِيَانَةُ النَّطْفَةِ عَنِ التَّصْوِيرِ بِصُورَةِ الْإِرْقَاقِ .

الثالث : صِيَانَةُ لِعَقْدِ النِّكَاحِ حِينَ كَثُرَ شُرُوطُهُ ، وَأَعْلَى دَرَجَتِهِ ، وَكَمَّلَ صِفَتَهُ ؛ وَقَدْ كَانَ سَبَقَ فِي عِلْمِهِ أَنَّ أَحْوَالَ الْخَلْقِ سَتَسْتَقِيمُ بِقِسْمَتِهِ إِلَى ضَيْقٍ وَسَعَةٍ وَضُرُورَةٍ أَدْنَى فِي حَالِ الضَّرُورَةِ لِلْحُرِّ فِي تَعْرِيزِ نَطْفَتِهِ لِلْإِرْقَاقِ ، لِنَلَا يَكُونُ مُرَاعَاةَ أَمْرٍ مَوْهُومٍ يُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ حَالٍ مُتَوَقَّعَةٍ ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ الْهُوَى يُجِيزُ نِكَاحَ الْإِمَاءِ ، وَهَذَا مِنْهُنَّ نَظَرُ الْمُحَقِّقِينَ فِي مُطَالَعَةِ الْأَحْكَامِ مِنْ بَحْرِ الشَّرْعِ وَسَاحِلِ الْعَقْلِ ؛ فَاتَّخَذُوهَا مَقْدَمَةً لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ تَتَعَلَّقُ بِهَا .

المسألة الثانية : فِي فَهْمِ سِيَاقِ الْآيَةِ : اعْلَمُوا وَقَفَّكُمْ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي سِيَاقِ هَذِهِ الْآيَةِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا سَبَقَتْ مَسَاقَ الرُّخْصِ ،

كَقَوْلِهِ : { فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ } وَقَوْلِهِ : { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَسَيِّمُوا } وَنَحْوَهُ .

فَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ تُلْحَقَ بِالرُّخْصِ الَّتِي تَكُونُ مَقْرُونَةً بِأَحْوَالِ الْحَاجَةِ وَأَوْقَاتِهَا ، وَلَا يَسْتَرْسَلُ فِي الْجَوَازِ اسْتِرْسَالُ الْعَزَائِمِ ؛ وَإِلَى هَذَا مَالُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَاخْتَارَهُ مَالِكٌ ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا أَصْلًا ، وَجَوَّزَ نِكَاحَ الْأَمَةِ مُطْلَقًا ، وَمَالَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيْفَةَ .

وَقَدْ جَهَلَ مَسَاقَ الْآيَةِ مِنْ ظَنِّ هَذَا فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْحَثْ نِكَاحَ الْأَمَةِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ : أَحَدُهُمَا عَدَمُ الطَّوْلِ ، وَالثَّانِي خَوْفُ الْعَنْتِ ؛ فَبَجَاءَ بِهِ شَرْطًا عَلَى شَرْطِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَرَائِرَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْحَرَائِرَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ذِكْرًا مُطْلَقًا ؛ فَلَمَّا ذَكَرَ الْإِمَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ ذَكَرَهَا ذِكْرًا مَشْرُوطًا مُؤَكَّدًا مَرْبُوطًا .

فَإِنْ قِيلَ : حَقَّقْتُمْ عَلَى دَلِيلِ الْخِطَابِ بِالْفَاطِ هَائِلَةٍ ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ فِي نِكَاحِ الْأَمَةِ وَصَفًا أَوْ وَصْفَيْنِ فَأَرَدْتُمْ أَنْ يَكُونَ الْآخِرُ بِخِلَافِهِ ، وَهَذَا دَلِيلُ الْخِطَابِ الَّذِي نَازَعْنَاكُمْ فِيهِ مُذْ كُنَّا وَكُنْتُمْ . فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّا نَقُولُ : دَلِيلُ الْخِطَابِ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِنَا ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَيْهِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَحَقَّقْنَاهُ تَحْقِيقًا لَا قَبْلَ لَكُمْ بِهِ ، وَمَنْ أَرَادَ دَرَاهُ .

الثاني : أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَيْسَتْ مَسْوُوقَةً مَسَاقَ دَلِيلِ الْخِطَابِ كَمَا بَيَّنَّا ؛ وَإِنَّمَا هِيَ مَسْوُوقَةٌ مَسَاقَ الْإِبْدَالِ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ تَكُونُ مَسْوُوقَةً مَسَاقَ شَيْبِ دَلِيلِ الْخِطَابِ لَوْ قُلْنَا : انْكِحُوا الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ بِطَوْلٍ وَعِنْدَ خَوْفِ عَنْتٍ ، فَأَمَّا وَقَدْ قَالَ : { وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ } ؛ فَفَرَّقْنَاهُ بِالْقُدْرَةِ الَّتِي رَتَّبَ عَلَيْهَا الْإِبْدَالَ فِي الشَّرِيعَةِ وَأَدْخَلَهَا فِي بَابِهَا

بِعِبَارَتِهَا وَمَعْنَاهَا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ أَنْ يُخْرِجَهَا عَنْهَا ، فَلَيْسَ لِرَجُلٍ حَكْمَهُ اللَّهُ وَاضِعٌ .

وَمِنْ غَرِيبِ دَلِيلِ الْخِطَابِ أَنَّ الْبَارِي تَعَالَى قَدْ يَخْصُ الْأَوْصَفُ بِالذِّكْرِ لِلتَّبْيِيهِ ، وَقَدْ يَخْصُ بِالْعُرْفِ ، وَقَدْ يَخْصُ بِاتِّفَاقِ الْحَالِ ، فَأَلَّوْا كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌّ } ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ

{ فَإِنَّهُ تَنْبِيهُ عَلَى حَالَةِ الْإِثْرَاءِ ، وَخَصَّ حَالَةَ الْإِمْلَاقِ بِالتَّهْيِي ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ يَتَعَرَّضَ الْأَبُ لِقَتْلِ الْإِبْنِ فِيهَا . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً } خَصَّ حَالَةَ الْإِكْتَارِ وَالْإِثْرَاءِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا التُّغُوسُ بِالتَّهْيِي ؛ فَأَمَّا إِذَا وَقَعَ شَرْطُ بَقْدَرَةٍ فَهُوَ نَصٌّ فِي الْبَدَلِيَّةِ وَالرُّخْصَةِ ، وَإِنْ وَقَعَ بِتَنْبِيهِ مَقْرُونًا بِحَالَةٍ أَوْ عَادَةً كَانَ ظَاهِرًا ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَنَمَرَهَا لِلْبَيْعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيهَا الْمُتَبَاعُ } .

وَقَدْ مَهَّدْنَا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَبَيَّنَّا أَنْ خَمْسَةَ مِنْ الْأَدْلَةِ تَقْتَضِي فِي الْمَعْنَى أَنْ نِكَاحَ الْأُمَّةِ رُخْصَةٌ ، فَلَمَّا انْتَهَى النَّظَرُ إِلَى هَذَا الْمَقَامِ ، وَرَأَى الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيْفَةَ أَنَّ نِكَاحَ الْأُمَّةِ رُخْصَةٌ ، وَأَنَّهُ مَشْرُوطٌ بَعْدَ الطُّوْلِ تَحَكُّمِ فِي الطُّوْلِ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فَقَالَ : إِنَّ الطُّوْلَ هُوَ وُجُودُ الْحُرَّةِ تَحْتَهُ ، فَإِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ فَهُوَ ذُو طُولٍ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ ، هَذَا تَأْوِيلُ أَبِي يُوسُفَ .

وَتَحْقِيقُهُ عِنْدَهُمْ أَنَّ الطُّوْلَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ هُوَ الْقُدْرَةُ ، وَالتَّكَاحُ هُوَ الْوَطْءُ حَقِيقَةً ، فَمَعْنَاهُ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَطَّأَ حُرَّةً فَلَيْتَزَوَّجَ أُمَّةً ، وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةٌ فِي الَّذِي تَحْتَهُ حُرَّةٌ فَلَا يُنْقَلُ إِلَى الْمَجَازِ إِلَّا بِدَلِيلٍ .

أَجَابَ عُلَمَاؤُنَا بِأَنْ قَالُوا : الطُّوْلُ هُوَ الْغِنَى وَالسَّعَةِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : { اسْتَأْذِنَكَ أَوْلَا الطُّوْلِ مِنْهُمْ } . وَالتَّكَاحُ هُوَ الْعُقْدُ ، فَمَعْنَاهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ صِدَاقُ حُرَّةٍ فَلَيْتَزَوَّجَ أُمَّةً ، وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَيُعْضِدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ } ، وَهَذَا أَقْوَى الْفَاطِ حِصْرِ ، كَقَوْلِهِ فِي شُرُوطِ الْمُتَنَعَةِ فِي الْحَجِّ : { ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } . وَأَبُو حَنِيْفَةَ لَا يَشْتَرِطُ خَوْفَ الْعَنَتِ .

فَإِنْ قِيلَ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فَإِنْ قَدَرَ عَلَى طُولِ كِتَابِيَّةٍ هَلْ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، يَتَزَوَّجُهَا . فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ هَذَا ، وَهِيَ مِثْلُ الْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةِ ؟ وَالْقُدْرَةُ عَلَى مِثْلِ الشَّيْءِ قُدْرَةٌ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ . قُلْنَا : لَيْسَا مِثْلَيْنِ بِأَدَلَّةٍ لَا تُحْصِي كَثْرَةَ وَقُوَّةً ، مِنْهَا أَنْ إِمَاعَهُمْ لَمْ تَسْتَوِ فَكَيْفَ حَرَائِرُهُمْ ؟ وَمَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا نَشْتَرِطُهُ نَحْنُ ، وَلَا نُلْحِقُ مُسْلِمَةً بِكَافِرَةٍ ، فَأَمَّا مُؤَمِّنَةٌ خَيْرٌ مِنْ حُرَّةٍ مُشْرِكَةٍ بِلَا كَلَامٍ .

فَإِنْ قِيلَ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِي إِمَامُ الْحَنْبَلِيَّةِ فِي كِتَابِ " أَحْكَامِ الْقُرْآنِ " لَهُ : لَيْسَ نِكَاحُ الْأُمَّةِ ضَرُورَةً ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ مَا يُخَافُ مِنْهُ تَلْفُ النَّفْسِ أَوْ تَلْفُ عَضْوٍ ، وَلَيْسَ فِي مَسْأَلَتِنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ . قُلْنَا : هَذَا كَلَامٌ جَاهِلٌ بِمَنْهَاجِ الشَّرْعِ أَوْ مُتَهَكِّمٌ لَا يُبَالِي بِمَا يَرُدُّ الْقَوْلُ .

نَحْنُ لَمْ نَقُلْ إِنَّهُ حُكْمٌ نَبِطٌ بِالضَّرُورَةِ ، إِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهُ حُكْمٌ عُلِقَ بِالرُّخْصَةِ الْمَقْرُونَةِ بِالْحَاجَةِ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمٌ يَخْتَصُّ بِهِ ، وَحَالَةٌ يُعْتَبَرُ فِيهَا ، وَمَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ الَّتِي تَكُونُ مَعَهَا الرُّخْصَةُ فَلَا يُعْنَى بِالْكَلَامِ مَعَهُ ، فَإِنَّهُ مُعَانِدٌ أَوْ جَاهِلٌ ، وَتَقْدِيرُ ذَلِكَ إِتْعَابٌ لِلنَّفْسِ عِنْدَ مَنْ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ .

فَإِنْ قِيلَ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فَإِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ ، هَلْ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ أَمْ لَا ؟ قُلْنَا : اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عُلَمَاؤُنَا ؛ فَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا خَشِيَ الْعَنَتَ مَعَ حُرَّةٍ وَاحْتِاجَ إِلَى أُخْرَى ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى صَدَاقِهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُمَّةَ ؛ وَهَكَذَا مَعَ كُلِّ حُرَّةٍ وَكُلِّ أُمَّةٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْأَرْبَعِ بظَاهِرِ الْقُرْآنِ . وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : إِذَا تَزَوَّجَ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ رَدَّ نِكَاحَهُ ؛ رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ .

وَرَوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ الْأَوْلَى أَصَحُّ فِي الدَّلِيلِ وَأَوْلَى ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ بِشَرْطٍ قَدْ وَجِدَ وَكَمَّلَ عَلَى الْأَمْرِ . فَإِنْ قِيلَ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : فَهَلْ تَكُونُ الْحُرَّةُ بِالْخِيَارِ فِي الْبَقَاءِ مَعَهَا أَوْ الْفِرَاقِ ؟ قُلْنَا : كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ

عَلَى الرَّوَايَةِ الْوَّاحِدَةِ ، وَيَجِيءُ عَلَى مَذْهَبِهِ أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِالسَّبَبِ الْمُحَقَّقِ رَضِيَ بِالْمُسَبَّبِ الْمُرْتَبِ عَلَيْهِ ، وَأَلَّا يَكُونُ لَهَا خِيَارٌ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ عَلِمَتْ أَنَّ لَهُ نِكَاحَ الْأَرْبَعِ ، وَعَلِمَتْ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَهْدُرْ عَلَى نِكَاحِ حُرَّةٍ تَزَوَّجَ أُمَّةً ، وَمَا شَرَطَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا كَمَا شَرَطَتْ عَلَى نَفْسِهَا ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي شُرُوطِ اللَّهِ عِلْمُهَا ، وَهَذَا غَايَةُ التَّحْقِيقِ فِي الْبَابِ وَالْإِنصَافِ فِيهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ } .

بِهَذَا اسْتَدَلَّ مَالِكٌ عَلَى أَنَّ نِكَاحَ الْأُمَّةِ الْكَافِرَةِ لَا يَجِلُّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ نِكَاحَ الْمُؤْمِنَةِ ، فَكَانَ شَرْطًا فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ الْإِيمَانَ .

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا اسْتِدْلَالٌ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ وَتَحْنُّنٌ لَا تَقُولُ بِهِ .

قُلْنَا : لَيْسَ هَذَا اسْتِدْلَالًا بِدَلِيلِ الْخِطَابِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ هَذَا اسْتِدْلَالٌ بِالتَّعْلِيلِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْإِيمَانَ فِي نِكَاحِهَا ، وَذَكَرَ الصَّفَةَ فِي الْحُكْمِ تَعْلِيلًا ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَكْرَمُوا الْعَالِمَ وَاحْفَظُوا الْغَرِيبَ لَكَانَ تَنْصِيبًا عَلَى الْحُكْمِ وَعَلَى عِلْتِهِ ، وَهِيَ الْعِلْمُ وَالْغُرْبَةُ فَيَعْدَى الْإِكْرَامُ [وَالْحِفْظُ] لِكُلِّ عَالِمٍ وَغَرِيبٍ ، وَلَا يَتَّعَدَى إِلَى سِوَاهُمَا .

الثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ } ؛ فَكَانَ هَذَا تَعْلِيلًا يَمْنَعُ مِنَ التَّنَاحُ فِي الْمَشْرَكَاتِ .

الثَّلَاثُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ } ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْإِيمَانُ شَرْطًا فِي الْإِحْلَالِ وَلَا الْعِفَّةِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِحْصَانِ هَاهُنَا الْحُرِّيَّةُ .

الرَّابِعُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : { وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ } فَلْيَنْكِحِ الْفِتْيَانَ الْمُؤْمِنَاتِ ، فَالْإِحْصَانُ هَاهُنَا فِي الْحُرِّيَّةِ قَطْعًا ، فَفَقَلْنَا مِنْ حُرَّةٍ مُؤْمِنَةٍ إِلَى أُمَّةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى : { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ } .

ثُمَّ قَالَ : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ } يَعْنِي حِلٌّ لَكُمْ ، { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنَ قَبْلِكُمْ } حِلٌّ لَكُمْ أَيْضًا ، يُرِيدُ بِذَلِكَ الْحَرَائِرَ لَا مَعْنَى لَهُ سِوَاهُ ، فَأَفَادَتِ الْآيَةُ حِلَّ الْكِتَابِيَّةِ ، وَبَقِيَتْ الْأُمَّةُ

الْكَافِرَةُ تَحْتَ التَّحْرِيمِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ : { وَلَأُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ } ، فَخَالِفَ بَيْنَهُمَا ، وَالْمُخَايَرَةُ لَا تَكُونُ بَيْنَ صِدْقَيْنِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : لَمَّا أَكْمَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَيَانَ الْمُحْرَمَاتِ الْحَاضِرَاتِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِلتَّكْلِيفِ ، وَقَالَ بَعْدَهُ : { وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ } ، فَلَوْ وَقَعَ هَذَا الْإِحْلَالُ بِنَصِّ لَكَانَ مَا يَأْتِي بَعْدَهُ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ الَّتِي عَدَدْنَاهَا نَسْخًا ، وَلَكِنَّهُ كَانَ عُمُومًا ، فَجَرَى عَلَى عُمُومِهِ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ فِي سِتِّ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً ، وَلَوْ كَانَتْ أَلْفًا مَا أَثَّرَ فِي الْعُمُومِ ، فَكَيْفَ وَهِيَ عَلَى هَذَا الْمِقْدَارِ ؟ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } وَهُوَ عُمُومٌ خَرَجَ مِنْهُ عَشْرَةٌ أَصْنَافٍ وَبَقِيَ تَحْتَهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ ، وَهُمْ الْمُحَارِبُونَ ، وَلَمْ يُؤْتَرِ ذَلِكَ فِيهِ لَا فَصَاحَةٌ وَلَا حِكْمَةٌ وَلَا دِينًا وَلَا شَرِيعَةً .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ } : الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ لَمَّا شَرَطَ الْإِيمَانَ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ مَخْفِيٌّ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ سِوَاهُ أَحَالٍ عَلَى الظَّاهِرِ فِيهِ ، وَقَالَ : { وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ } فِيمَا

أَصْمَرْتُمْ مِنَ الْإِيمَانِ ، كُلُّكُمْ فِيهِ مَقْبُولٌ ، وَبِظَاهِرِهِ مَعْصُومٌ ، حَتَّى يَحْكُمَ فِيهِ الْحَكِيمُ ؛ وَلِذَلِكَ لَمَّا { جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ لَهُ : عَلَيَّ رَقِيبَةٌ وَأُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ .

قَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيْنَ اللَّهُ ؟ قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ .

قَالَ : مَنْ أَنَا ؟ قَالَتْ : رَسُولُ اللَّهِ .

قَالَ : أَعْتَقْتُهَا فَإِنَّهَا مُؤَمِّنَةٌ { حَمَلًا عَلَى الظَّاهِرِ مِنَ الْإِيمَانِ ، نَعَمَ وَعَلَى الظَّاهِرِ مِنَ الْأَلْفَاظِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْمُشْكَلِينَ .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ } .

قِيلَ : مَعْنَاهُ أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنْتُمْ الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ .

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ فِي الشَّرْفِ ، وَرَدَّ عَلَى الْعَرَبِ الَّتِي كَانَتْ تُسَمِّي وَلَدَ الْأُمَّةِ هَجِيئًا تَعْبِيرًا لَهُ بِتَقْصَانِ مَرْتَبَةِ أُمِّهِ ، وَهَذَا أَمْرٌ أَدْخَلْتَهُ الْيَمَنِيَّةُ عَلَى الْمُصْرِيَّةِ مِنْ حَيْثُ لَمْ تَشْعُرْ بِجَهْلِ الْعَرَبِ وَعَقَلْتَهَا ؛ فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ أُمِّهِ ، فَلَوْ كَانَتْ عَلَى بَصِيرَةٍ مَا قَبِلَتْ هَذَا التَّعْبِيرَ ، وَإِلَيْهَا يُرْجَعُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : إِذَا تَزَوَّجَ أُمَّةٌ ، ثُمَّ قَدَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى حُرَّةٍ فَتَزَوَّجَهَا ثَبِتَ نِكَاحُ الْأُمَّةِ وَلَمْ يَنْفَسَخْ .

وَقَالَ مَسْرُوقٌ : يَنْفَسَخُ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ ، فَإِذَا ارْتَفَعَتِ الضَّرُورَةُ ارْتَفَعَتِ الْإِبَاحَةُ ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ

شَرَطُ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِي اسْتِدَامَتِهِ ، كَالْعِدَّةِ وَالْإِحْرَامِ وَخَوْفِ الْعَنْتِ .

وَهَذَا لَا جَوَابَ عَنْهُ .

وَأَمَّا الْمَيْتَةُ فِي الضَّرُورَةِ فَيُنْفَرِقُ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ هَذَا عَقْدٌ لَازِمٌ ، وَتِلْكَ إِبَاحَةٌ مُجَرَّدَةٌ .

الثَّانِي : أَنَّ هَذَا عَقْدٌ بِشُرُوطٍ ، فَيُعْتَبَرُ بِشُرُوطِهِ ، بِخِلَافِ الْإِبَاحَةِ فِي الْمَيْتَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآيَةُ الْحَادِيَةَ وَالْعِشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَانْكِحُوهُنَّ يَازْنَ أَهْلِهِنَّ وَأَتَوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ

مُسَافِحَاتٍ وَلَا مْتَحِدَاتٍ أَحْدَانٍ } .

فِيهَا عَشْرُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي : زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا زَوَّجَ عِبْدَهُ مِنْ

أَمْتِهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهِ صَدَاقٌ ، وَكَيْفَ يَجُوزُ هَذَا وَنِكَاحٌ بِغَيْرِ صَدَاقٍ سِفَاحٌ ؟ وَبَالَغَ فِي الرَّدِّ ، وَبَيَّنَّ أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ

نِكَاحَ كُلِّ امْرَأَةٍ ، فَقَرَنَهُ بِذِكْرِ الصَّدَاقِ فَقَالَ فِي الْإِمَاءِ : { فَانْكِحُوهُنَّ يَازْنَ أَهْلِهِنَّ وَأَتَوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } .

وَقَالَ تَعَالَى : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

{ .

وَقَالَ أَيضًا : { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } ؛ فَكَيْفَ يَخْلُو عَنْهُ عَقْدُ حُكْمِ الشَّرْعِ فِيهِ

بِأَنَّ يَجِبُ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْهُ ، حَتَّى أَنَّهُ لَوْ سَكَتَ فِي الْعَقْدِ عَنْهُ لَوْجَبَ بِالْوَطْءِ .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَدْ تَعَرَّضَ الْحَنْفِيُّونَ

وَالشَّافِعِيُّونَ لِلرَّدِّ عَلَى إِسْمَاعِيلَ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ فِي كِتَابِ " أَحْكَامِ الْقُرْآنِ " لَهُ ، وَرَدَّ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ

مُحَمَّدٍ الطَّبْرِيُّ الْهَرَّاسِيُّ فِي كِتَابِ " أَحْكَامِ الْقُرْآنِ " ، فَتَعَرَّضُوا لِلرَّدِّ فِي صُفُوفِهِ بِغَيْرِ تَمْيِيزٍ .

قَالَ الرَّازِيُّ : يَجِبُ الْمَهْرُ وَيَسْقُطُ ؛ لِئَلَّا تَكُونَ اسْتِبَاحَةُ الْبُضْعِ بِغَيْرِ بَدَلٍ ، وَيَسْقُطُ فِي الثَّانِي حِينَ يَسْتَحِقُّهُ الْمَوْلَى

، لِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُهُ ، وَالْمَوْلَى هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ مَالَهَا وَلَا يَثْبُتُ لِلْمَوْلَى عَلَى عَبْدِهِ دَيْنٌ .
وَقَالَ الطَّبْرِيُّ : إِنَّ الْمَهْرَ لَوْ وَجِبَ لَوْجِبَ لِشَخْصٍ عَلَى شَخْصٍ ، فَمَنْ الَّذِي أَوْجَبَهُ ؟ وَعَلَى مَنْ وَجِبَ ؟ فَإِنَّ

قُلْتُ : وَجِبَ لِلْسَيِّدِ عَلَى الْعَبْدِ فَهَذَا مُحَالٌ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى عَبْدِهِ ، وَوُجُوبُهُ لَا عَلَى أَحَدٍ مُحَالٌ ، وَكَمَا أَنَّ
الْعَقْدَ يَقْتَضِي الْإِجَابَ كَذَلِكَ الْمَلِكُ يَقْتَضِي الْإِسْقَاطَ ، وَلَيْسَ إِجَابُهُ ضَرُورَةَ الْإِسْقَاطِ ، كَمَا يُقَالُ إِنَّ إِثْبَاتَ الْمَلِكِ
لِلْبَائِنِ ضَرُورَةَ الْعِتْقِ ؛ فَإِنَّ الْعِتْقَ لَا يَتَصَوَّرُ بِدُونِ الْمَلِكِ ، فَأَمَّا إِسْقَاطُ الْمَهْرِ فَلَا يَقْتَضِي إِثْبَاتَهُ ، فَوَجِبَ أَلَّا يَجِبَ
بِحَالٍ .

وَقَدْ ذَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ بِالتَّمْلِكِ أَصْلًا ، وَإِذَا لَمْ يَمْلِكْ وَلَا بَدٌّ مِنْ مَالِكٍ ، وَاسْتِحَالُ أَنْ يَكُونَ السَيِّدُ
مَالِكًا ؛ فَاثْبَتَ لِذَلِكَ ، وَعَادَ الْكَلَامَ إِلَى أَصْلِ آخَرَ ؛ وَهُوَ أَنَّ الْعَبْدَ هَلْ يَمْلِكُ أَمْ لَا ؟ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ : أَمَّا
قَوْلُ الرَّازِيِّ : إِنَّهُ يَجِبُ وَيَسْقُطُ فَكَلَامٌ لَهُ فِي الشَّرْحِ أَهْمَةٌ ، مِنْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا وَمِنْهَا مُخْتَلَفٌ فِيهَا ؛ فَمِنْ الْمُتَّفَقِ
عَلَيْهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَفِيِّ هُوَ فِيمَا إِذَا قَالَ لِرَجُلٍ : أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى أَلْفٍ .
فَقَالَ سَيِّدُهُ : هُوَ حُرٌّ .

فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ وَهُوَ كَلِمَةٌ " هُوَ حُرٌّ " يَتَضَمَّنُ عَقْدَ الْبَيْعِ ، وَوُجُوبَ الثَّمَنِ عَلَى الْمُبْتَاعِ ، ثُمَّ وَجُوبَ الثَّمَنِ لِلْبَائِعِ ،
وَوُجُوبَ الْمَلِكِ لِلْمُبْتَاعِ ، وَخُرُوجَهُ عَنِ يَدِ الْبَائِعِ وَمِلْكُهُ وَالْعِتْقَ ، وَيَجِبُ الْمَلِكُ ثُمَّ يَسْقُطُ .
كُلُّ ذَلِكَ بِصِحَّةِ الْبَيْعِ وَالْعِتْقِ .

كَذَلِكَ يَلْزَمُ أَنْ يَقُولَ : يَجِبُ الصَّدَاقُ هَاهُنَا لِجِلِّ الْوَطْءِ ، ثُمَّ يَكُونُ مَا كَانَ .
وَمِمَّا اتَّفَقْنَا عَلَيْهِ نَحْنُ وَالشَّافِعِيُّ إِذَا اشْتَرَى الْبَائِنُ أَبَاهُ فَإِنَّهُ يَصِحُّ عَقْدُ الشَّرَاءِ وَيَحْصُلُ الْمَلِكُ لِلْبَائِنِ ، ثُمَّ يَسْقُطُ
الْمَلِكُ وَيُعْتَقُ ، وَيَجِبُ الثَّمَنُ لِلْبَائِعِ .
وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : إِذَا قَتَلَ الْأَبُ ابْنَهُ يَجِبُ الْقِصَاصُ وَيَسْقُطُ ، فَوُجُوبُهُ لَوْجُودِ عِلَّةِ الْقِصَاصِ مِنْ
الْعُدْوَانِ وَشَرْطُهُ

مِنْ الْمَكَافَاتِ ، وَيَسْقُطُ لِعَدَمِ الْمُسْتَحَقِّ ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَجِبَ لِلْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ .
وَنَحْنُ نَقُولُ : يَنْتَقِلُ الْقِصَاصُ إِلَى غَيْرِ الْأَبِ مِنَ الْوَرَثَةِ ، كَمَا لَوْ كَانَ الْأَبُ كَافِرًا لَانْتَقَلَ الْمِيرَاثُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ
الْوَرَثَةِ .

وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : لَوْ قَتَلَ حُرٌّ عَبْدًا قُتِلَ بِهِ ، وَلَوْ قَتَلَ مَكَاتِبًا لَمْ يُتْرَكَ وَفَاءً قُتِلَ بِهِ ، وَلَوْ قَتَلَ مَكَاتِبًا
تُرِكَ وَفَاءً لَمْ يُقْتَلْ بِهِ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا فِيهِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : مَاتَ عَبْدًا وَالْقِصَاصُ لِسَيِّدِهِ .
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : مَاتَ حُرًّا وَيُدْفَعُ مِنْ مَالِهِ كِتَابَتُهُ لِسَيِّدِهِ ، وَيَرِثُ مَالَهُ بِقِيَّةٍ وَرَثَتِهِ ، وَيَرِثُونَ قِصَاصَهُ ، فَاتَّصَبَ
اخْتِلَافُهُمْ فِي الْمُسْتَحَقِّ شُبُهَةً فِي دَرَكِ الْقِصَاصِ .

وَهَذَا الْفِقْهُ صَحِيحٌ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِجَابَ حُكْمٌ ، وَالِاسْتِيفَاءَ حُكْمٌ آخَرٌ مُغَايِرٌ لَهُ ، وَأَسْبَابُهُمَا تَخْتَلِفُ ؛ وَإِذَا اخْتَلَفَا
سَبَبًا وَاخْتَلَفَا ذَاتًا كَيْفَ يَصِحُّ لِمُحِقِّ أَنْ يُنْكَرَ انْتِهَادُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ ؟ بَلْ هُنَالِكَ أَعْرَبُ مِنْ هَذَا ؛ وَهُوَ أَنَّ
الْوُجُوبَ حُكْمٌ وَالِاسْتِيفَاءَ حُكْمٌ آخَرٌ ؛ فَإِنَّ الصَّدَاقَ يَجِبُ بِالْعَقْدِ ، وَلَا يَسْتَقِرُّ بِالْوَطْءِ ؛ إِذْ يَطْرُقُ السَّقُوطُ إِلَى
جَمِيعِهِ قَبْلَ الْوَطْءِ بِالرَّدِّ ، وَإِلَى نَصْفِهِ بِالطَّلَاقِ .

وَقَدْ انْتَبَى عَلَى هَذَا الْأَصْلِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الزَّكَاةِ ، إِذَا كَانَ الصَّدَاقُ مَاشِيَةً وَغَيْرَهَا ؛ فَإِذَا كَانَ الْإِسْتِيفَاءُ وَهُوَ
وَصَفُ الْوُجُوبِ حُكْمًا انْتَهَرَ عَنِ الْوُجُوبِ بِانْتِهَادِ الْإِسْتِيفَاءِ مِنْهُ وَهُوَ غَيْرُهُ أَصْلًا وَصِفَةً فَذَلِكَ أَوْلَى .

وَأَمَّا قَوْلُ الطَّبْرِيِّ : مَنْ الَّذِي أَوْجَبَ عَلَيْهِ؟ وَلِمَنْ وَجِبَ؟ فَيُقَالُ لَهُ : نَقَصَكَ قِسْمٌ تَالَتْ عَدَلَتْ عَنْهُ أَوْ تَعَمَّدَتْ تَرْكُهُ تَلْيِيسًا : وَهُوَ أَنْ يَجِبَ لِلْأَمَةِ وَهِيَ الزَّوْجُ عَلَى الْعَبْدِ الَّذِي تَزَوَّجَهَا ، كَمَا تَجِبُ عَلَيْهِ التَّفَقُّهُ لَهَا . فَإِنْ قَالَ :

لَيْسَتْ الْأَمَةُ أَهْلًا لِلْمَلِكِ وَلَا لِلتَّمْلِيكِ .

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ؛ بَلِ الْعَبْدُ أَهْلٌ لِلْمَلِكِ وَالتَّمْلِيكِ .

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ تَخْلِيصًا وَتَلْخِيصًا وَإِنْصَافًا ، وَحَقَّقْنَا فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ أَنَّ عِلَّةَ الْمَلِكِ الْحَيَاةَ وَالْأَدَمِيَّةَ ، وَإِنَّمَا انْعَمَرَ وَصَفُ الْعَبْدِ بِالرِّقِّ لِلسَّيِّدِ ، وَلَكِنَّ الْعِلَّةَ بَاقِيَةً ، وَالْحُكْمُ قَدْ يَتَرَكَّبُ عَلَيْهَا مَعَ وُجُودِ الْعَامِرِ لَهَا .

وَكَيفَ لَا تَمْلِكُ الْأَمَةُ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي الْإِمَاءِ : { فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } .

فَأَضَافَ الْأَجُورَ إِلَيْهِنَّ إِضَافَةَ تَمْلِيكِ؟ وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّ الْعَبْدَ كَمَا يَقْتَضِي الْإِجَابَ كَذَلِكَ [الْمَلِكُ] يَقْتَضِي الْإِسْقَاطَ .

قُلْنَا لَهُ : فَذَكَرَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مُقْتَضَاهُ أَوْجَبَ بِالْعَبْدِ وَأَسْقَطَ بِالْمَلِكِ وَوَفَّرَ عَلَى كُلِّ سَبَبٍ حُكْمَهُ كَمَا فَعَلْنَا فِي شِرَاءِ الْقَرِيبِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّ إِجَابَهُ لَيْسَ ضَرُورَةً لِلْإِسْقَاطِ بِخِلَافِ عِنَقِ الْقَرِيبِ فَإِنَّ إِجَابَهُ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ الْعِنَقِ .

قُلْنَا : وَإِجَابَةُ الصَّدَاقِ هَاهُنَا ضَرُورَةٌ الْحِلِّ ؛ إِذْ جَعَلَهُ اللَّهُ عَلِمًا عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ النِّكَاحِ وَالسَّمَّاحِ ، وَنَصَّ عَلَى إِجَابِهِ فِي كُلِّ نِكَاحٍ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِ التَّائِكِيْنَ مِنْ مَلِكٍ أَوْ مَمْلُوكٍ ؛ فَيَجِبُ لِلْأَمَةِ ، ثُمَّ يَجِبُ لِلسَّيِّدِ مِنْهَا ، وَلَيْسَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَجِبَ لِلسَّيِّدِ عَلَى الْعَبْدِ حَقٌّ ، فَلَا تُعَرَّرُ غُرُورًا بِمَا لَا تَحْصِيلَ فِيهِ وَلَا مَنْفَعَةَ لَهُ .

وَهَذَا قُلْنَا : يَجِبُ لِلْأَمَةِ عَلَى الْعَبْدِ ، ثُمَّ يَجِبُ لِلسَّيِّدِ مِنَ الْأَمَةِ ، ثُمَّ يَسْقُطُ ؛ وَسُقُوطُ الْحَقِّ بِإِنْتِقَالِهِ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى مَحَلٍّ لَيْسَ غَرِيبًا فِي مَسَائِلِ الْقِصَاصِ وَالشُّفْعَةِ وَالذُّيُونِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّ الْعِنَقَ لَا يَتَصَوَّرُ بِدُونِ الْمَلِكِ ، فَكَذَلِكَ لَا يَتَصَوَّرُ الْحِلُّ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ .

وَأَمَّا قَوْلُكَ : إِنَّ الْقَوْلَ عَادَ إِلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ فَيَا

حَبْدًا عَوْدُهُ إِلَى هَذَا الْأَصْلِ الَّذِي ظَهَرْنَا فِيهِ عَلَيْكُمْ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَأْذِنُ أَهْلُهَا } : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَمْلُوكَةَ لَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ وَسَيِّدِهِ .

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ مَمْلُوكٌ لَا أَمْرَ لَهُ ، وَبَدْنُهُ كُلُّهُ مُسْتَعْرَقٌ بِحَقِّ السَّيِّدِ ؛ لَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا فَسُخِيَ النِّكَاحُ وَلَمْ يَجْزِ بِإِجَارَةِ السَّيِّدِ ، وَإِذَا جَوَزَ السَّيِّدُ نِكَاحَ الْعَبْدِ جَازَ لِأَنَّ نَقْصَانَ الْأُتُوْتَةِ فِي الْأَمَةِ يَمْنَعُ مِنْ انْعِقَادِ النِّكَاحِ أَلْبَتَّةَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَهَلْ يَجُوزُ نِكَاحُهَا بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرِ السَّيِّدُ الْعَقْدَ .

قُلْنَا : نَعَمْ ، يَجُوزُ ؛ وَلَكِنْ لَا تُبَاشِرُهُ هِيَ ، بَلِ يَتَوَلَّاهُ مَنْ تَوَلَّاهُ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ } .

خَرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ .

وَقَالَ : هُوَ حَسَنٌ .

وَحَدِيثٌ يَرُويهِ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ يَكُونُ صَاحِبًا .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَتَوْهُنَّ أَجْرَهُنَّ } : هَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : هَذَا نَصٌّ عَلَى أَنَّهُ يُسَمَّى أُجْرَةً ، وَدَلِيلُ هَذَا أَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ الْمَنْفَعَةِ الْبُضْعِيَّةِ ؛ لِأَنَّ مَا يُقَابَلُ الْمَنْفَعَةَ يُسَمَّى أُجْرَةً .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ النِّكَاحُ مَا هُوَ ؟ بَدَنُ الْمَرْأَةِ ، أَوْ مَنَفَعَةُ الْبُضْعِ ، أَوْ الْحِلُّ ؟ وَقَدْ مَهَّدْنَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ عِنْدَ ذِكْرِنَا مَا تُرَدُّ بِهِ الزَّوْجَةُ مِنَ الْعُيُوبِ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْمَهْرِ لِلْأَمَةِ ، وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ : إِنَّهُ عِوَضٌ مَنَفَعَةٍ لَا يَكُونُ لِلْأَمَةِ ، أَصْلُهُ إِجَارَةُ الْمَنْفَعَةِ فِي الرِّقَبَةِ .

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنَّ السَّيِّدَ إِذَا زَوَّجَ أُمَّتَهُ فَقَدْ مَلَكَ مِنْهَا مَا لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ غَشِيَانَهَا بِالتَّزْوِيجِ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَمْلِكُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ ، فَهَذَا الْعَقْدُ لَهَا لَا لَهُ ، فَعِوَضُهُ لَهَا بِخِلَافِ مَنَافِعِ الرِّقَبَةِ فَإِنَّهَا وَالْعَقْدُ عَلَيْهَا لِلْسَّيِّدِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا يَفْتَعِرُ إِلَى إِطْنَابِ .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : مَا يَعْنِي بِالْمَعْرُوفِ ؟ يَعْنِي الْوَاجِبَ ، وَهُوَ ضِدُّ الْمُنْكَرِ ، وَلَيْسَ يُرِيدُ بِهِ الْمَعْرُوفَ الَّذِي هُوَ الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ ؛ وَسَتَرَاهُ مُبَيَّنًّا فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ } : يَعْنِي عَفَائِفَ غَيْرِ زَانِيَّاتٍ .

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَا مَنْ حَرَّمَ نِكَاحَ الزَّانِيَّةِ ، وَهُوَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَقَالَ إِنَّهُ شَرَطَ فِي النِّكَاحِ الْإِحْصَانَ وَهُوَ الْعِفَّةُ ، وَآيضًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي سُورَةِ التَّوْرَةِ : { الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : مَعْنَى قَوْلِهِ : مُحْصَنَاتٍ ، أَيِّ بِنِكَاحٍ لَا بِنِزْنٍ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ جَدًّا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَالَ قَبْلَ هَذَا : { فَانكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ } ، فَكَيْفَ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ مَنُكُوحَاتٍ ، فَيَكُونُ تَكَرَّرًا فِي الْكَلَامِ قَبِيحًا فِي النَّظَامِ ، وَإِنَّمَا شَرَطَ اللَّهُ ذَلِكَ صِيَانَةً لِلْمَاءِ الْحَلَالِ عَنِ الْمَاءِ الْحَرَامِ ؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا نِكَاحُهَا حَتَّى تُسْتَبْرَأَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ نِكَاحُهَا الْيَوْمَ لِمَنْ زَنَى بِهَا الْبَارِحَةَ ، وَلِمَنْ لَمْ يَزِنْ بِهَا مَعَ شُغْلِ رَحِمِهَا بِالْمَاءِ ، فَهَذِهِ هِيَ الزَّانِيَةُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ نِكَاحَهَا ؛ فَقَدْ نَبَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقُ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ } .

وَتَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : { لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ } ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ فِي وَطْءٍ وَنَسَبَ لَهَا حُرْمَةً .

وَذَلِكَ فِي وَطْءِ الْكُفَّارِ ؛ لَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَاءِ الْمُسْتَقَرُّ فِي الرَّحِمِ حُرْمَةٌ فَلِلْمَاءِ الْوَارِدِ عَلَيْهِ حُرْمَةٌ ، فَكَيْفَ يَمْتَرِحُ مَاءٌ بِمَاءٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ ، وَفِي ذَلِكَ خَلْطُ الْأَنْسَابِ الصَّحِيحَةِ بِالْمِيَاهِ الْفَاسِدَةِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : { الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً } ، فَهِيَ آيَةٌ مُشْكَلَةٌ ، اِخْتَلَفَ فِيهَا السَّلَفُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، وَالْمُتَحَصِّلُ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ :

الأول : أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِكَاحِ امْرَأَةٍ كَانَتْ تُسَافِحُ وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ كُنَّ نِسَاءُ مَعْلُومَاتٍ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ فَيَتَزَوَّجَنَّ الرَّجُلُ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ لِتُنْفِقَ الْمَرْأَةُ مِنْهُنَّ عَلَيْهِ ، فَتَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ } .

الثاني : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَنَحْوُهُ عَنْ قَتَادَةَ وَمُجَاهِدٍ عَنْ بَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ كِرَابِيَةَ الْبَيْطَارِ ، وَكَانَتْ يُبُوئُهُنَّ تُسَمَّى الْمَوَاحِيرَ ، لَا يَدْخُلُ إِلَيْهِنَّ إِلَّا زَانٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ أَوْ مُشْرِكٍ ، فَحَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ .

الثالث : قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : لَا يَزْنِي الزَّانِي إِلَّا بِزَانِيَةٍ مِثْلِهِ أَوْ مُشْرِكَةٍ ، وَنَحْوُهُ عَنْ عِكْرِمَةَ .

الرابع : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : نَسَخَهَا قَوْلُهُ : { وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ } . وَقَالَ أَنَسٌ : مِنْ أَيَّامِ الْمُسْلِمِينَ .

وَقَدْ أَكَّدَ رِوَايَةَ ابْنِ عُمَرَ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : { كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَرْتَدٌ بِنِ أَبِي مَرْتَدٍ ، وَكَانَ رَجُلٌ يَحْمِلُ الْأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ .

قَالَ : وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ ، وَكَانَ صَدِيقًا لَهَا ، وَإِنَّهُ وَعَدَّ رَجُلًا مِنْ أَسْرَى مَكَّةَ يَحْمِلُهُ .

قَالَ : فَجِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ حَانِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ قَالَ : فَجَاءَتْ عَنَاقُ فَأَبْصَرَتْ سَوَادَ ظِلِّي بِجَنْبِ الْحَانِطِ ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْ عَرَفْتَنِي ، فَقَالَتْ : مَرْتَدٌ ، فَقُلْتُ : مَرْتَدٌ .

فَقَالَتْ : مَرَجِبًا وَأَهْلًا ، هَلُمَّ فَبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ .

قَالَ : قُلْتُ : يَا عَنَاقُ ، حَرَّمَ اللَّهُ الزَّانَا قَالَتْ : يَا أَهْلَ الْخِيَامِ ، هَذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ أَسْرَائِكُمْ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

قَالَ : حَتَّى قَبِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَنْكَحُ عَنَاقُ ؟ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا ، فَتَزَلْتُ : { الزَّانِي لَا يَنْكَحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً } .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا مَرْتَدُ ، الزَّانِي لَا يَنْكَحُ وَقَرَأَهَا إِلَى آخِرِهَا ، وَقَالَ لَهُ : فَلَا تَنْكِحُهَا { .

فَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا تَزَلْتُ فِي بَغَايَا مَعْلُومَاتٍ فَكَلَامٌ صَحِيحٌ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّ مَعْنَاهُ الزَّانِي لَا يُزَانِي إِلَّا زَانِيَةً فَمَا أَصَابَ فِيهِ غَيْرُهُ ، وَهِيَ مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ مُعَلِّمِهِ

الْمُعْظَمِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : لَا يَنْكَحُ الْمُحْدُوذُ إِلَّا مُحْدُوذَةً ، وَهُوَ الْحَسَنُ ، يُرِيدُ أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ : الزَّانِيَةُ الَّتِي تَبَيَّنَ زِنَاهَا ، وَيَصِحُّ أَنْ يُخْبَرَ عَنْهَا بِهِ ؛ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَنْ نَفَذَ عَلَيْهِ الْحُدُّ ؛ وَقَبْلَ نَفْذِ الْحُدِّ هِيَ مُحْصَنَةٌ يَحُدُّ فَادْفُهَا ، وَهُوَ الَّذِي

مَنْعَ مِنْ نِكَاحِهَا وَمَعَهُ تَكَلَّمَ وَعَلَيْهِ نَحَجُّ .

وَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ : إِنَّ مَعْنَاهُ إِذَا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَلَا يَتَزَوَّجُهَا فَيُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا ، لَكِنَّ مَخْرَجَهُ مَا قَدَّمَناهُ مِنْ أَنَّ تَحْرِيمَ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ قَبْلَ الْإِسْتِزَاءِ ، وَتَكُونُ الْآيَةُ مَسْوُوقَةً لِإِيَانِ أَنَّهُ لَا يَسْتَرْسِلُ عَلَى الْمِيَاهِ الْفَاسِدَةِ بِالنِّكَاحِ إِلَّا زَانٍ أَوْ

مُشْرِكٍ كَمَا سَبَقَ ، أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهُ مَا اخْتَارَهُ عَالِمُ الْقُرْآنِ ؛ قَالَ : الْمُرَادُ بِالنِّكَاحِ الْوَطْءُ ، وَالْآيَةُ تَزَلْتُ فِي الْبَغَايَا الْمُشْرِكَاتِ ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الزَّانِيَةَ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ حَرَامٌ عَلَى الْمُشْرِكِ ، وَأَنَّ الزَّانِيَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَرَامٌ عَلَيْهِ

الْمُشْرِكَاتُ ، فَمَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ الزَّانِيَّ لَا يَزْنِي إِلَّا بِزَانِيَةٍ لَا تَسْتَحِلُّ الزَّانَا أَوْ بِمُشْرِكَةٍ تَسْتَحِلُّهُ ، وَالزَّانِيَةُ لَا يَزْنِي بِهَا إِلَّا زَانٍ لَا يَسْتَحِلُّ

الرِّثَا أَوْ مُشْرِكٌ يَسْتَحِلُّهُ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ فَمَا فَهَمَ التَّسْحُ ؛ إِذْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الْآيَتَيْنِ الْمُتَعَارِضَتَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ؛ بَلِ الْآيَةُ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا عَاصِدَةٌ لِهَذِهِ الْآيَةِ وَمُؤَافَقَةٌ لَهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ نِكَاحَ الرِّثَاةِ وَالرِّثَانِي ، وَأَمَرَ بِنِكَاحِ الصَّالِحَاتِ وَالصَّالِحِينَ .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : هَذِهِ الْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ فَكَذَلِكَ هُوَ مَعْنَاهَا ، وَهِيَ خَبَرٌ عَنِ حُكْمِ الشَّرْعِ ، فَإِنْ وُجِدَ خِلَافُ الْمَخْبَرِ فَلَيْسَ مِنَ الشَّرْعِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ } : كَانَتْ الْبُعَايَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى قِسْمَيْنِ : مَشْهُورَاتٌ وَمُتَّخِذَاتُ أَخْدَانٍ ، وَكَانُوا يُعْقَلُونَ مِنْهُمْ مَا ظَهَرَ مِنَ الرِّثَا وَيَحْلُونَ مَا بَطَّنَ ؛ فَتَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنِ الْجَمِيعِ .

المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ } .

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَتَى وَفَتَاةً وَصَفٌ لِلْعَبِيدِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمْتِي وَلِيَقُلَّ فِتَايَ وَفِتَايَ } .

وَمِنْ هَاهُنَا قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ يُوشَعَ بْنَ نُونٍ كَانَ عَبْدًا لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ } ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْآيَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِذَا أَحْصِينَ فَإِنَّ أُنثَيْنَ بَافْحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } .

فِيهَا سَبْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : مَعْنَى الْإِحْصَانِ هَاهُنَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ ؛ فَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ الْإِسْلَامُ ؛ قَاتِلُهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَالشَّعْبِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَغَيْرُهُمْ .

وَقَالَ آخَرُونَ : أَحْصِينَ : تَزَوَّجْنَ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : هُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْعَبْدُ حُرَّةً وَالْأَمَةُ حُرًّا ، وَيُرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تُحَدُّ الْكَافِرَةُ عَلَى الزَّنَا ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِسْلَامُ وَلَا النَّكَاحُ .

وَقَرَأَ أَحْصِينَ بِنَفْحِ الْهَمْزَةِ وَأَحْصِينَ بِضَمِّهَا ، فَمَنْ قَرَأَ بِالْفَتْحِ قَالَ مَعْنَاهُ : أَسْلَمْنَ ، وَالْإِسْلَامُ أَحَدُ مَعَانِي الْإِحْصَانِ . وَمَنْ قَرَأَ أَحْصِينَ بِالضَّمِّ قَالَ مَعْنَاهُ : زُوَّجْنَ .

وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَحْصِينَ بِنَفْحِ الْهَمْزَةِ زُوَّجْنَ ، فَيُضَافُ الْفِعْلُ إِلَيْهِنَّ لِمَا وَجِدَ بِهِنَّ .

وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَحْصِينَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ : أَسْلَمْنَ : مَعْنَاهُ مُنِعْنَ بِالْإِسْلَامِ مِنْ أَحْكَامِ الْكُفْرِ .

وَالظَّاهِرُ فِي الْإِطْلَاقِ هُوَ الْأَوَّلُ .

وَمَنْ شَرَطَ نِكَاحَ الْحُرِّ وَالْحُرَّةِ لَا مَعْنَى لَهُ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ .

وَالْإِحْصَانُ هُوَ الْإِسْلَامُ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ دَرَجَاتِ الْإِحْصَانِ ، فَلَا يَنْزِلُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْآيَةِ : وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَنْكِحَ الْحَرَائِرَ الْمُؤْمِنَاتِ فَلْيَنْكِحِ الْمَمْلُوكَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ، فَإِذَا أَسْلَمْنَ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْحَرَائِرِ مِنَ الْحَدِّ .

وَلَا يَنْتَصِفُ الرَّجْمُ ، فَلْيَسْقُطْ اعْتِبَارُهُ .

وَيَكُونُ الْمُرَادُ مَا يَنْتَشَرُ وَهُوَ الْجُلْدُ ، وَعَلَى قَوْلِ الْآخَرِينَ يَكُونُ التَّقْدِيرُ : فَإِذَا تَزَوَّجْنَ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا

عَلَى التَّبْكَارِ مِنَ الْعَذَابِ ، وَهُوَ الْجُلْدُ .
وَنَحْنُ أَسَدٌ تَأْوِيلًا لَوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ قَوْلُهُ : الْمُؤْمِنَاتُ ، يَقْتَضِي الْإِسْلَامَ .
فَقَوْلُهُ : { فَإِذَا أَحْصِينَ } يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى فَائِدَةٍ مُجَرَّدَةٍ .
الثَّانِي : أَنَّ الْمُسْلِمَةَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ قَوْلِهِ : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ } ، فَتَنَاولَهَا عَمُومٌ
هَذَا الْخَطَابِ .
فَإِنْ قِيلَ : فَخُذُوا الْكَافِرَ بِهَذَا الْعَمُومِ .
قُلْنَا : الْكَافِرُ لَهُ عَهْدٌ أَلَّا نَعْتَرِضَ عَلَيْهِ .
فَإِنْ قِيلَ : فَالرَّقِيقُ لَا عَهْدَ لَهُ .
قُلْنَا : الرَّقُّ عَهْدٌ إِذَا ضُرِبَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ بَعْدَهُ سَبِيلٌ إِلَيْهِ إِلَّا بِطَرِيقِ التَّأْدِيبِ وَالْمَصْلَحَةِ لِتَظَاهِرِهِ بِالْفَاحِشَةِ إِنْ
أَظْهَرَهَا .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : رَوَى الْأَئِمَّةُ بِأَجْمَعِهِمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ .
قَالَ : إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثَلَاثًا ثُمَّ بَاعُوهَا وَلَوْ بِضَعِيرٍ } .
قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ .
وَرَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى
مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ } .
وَهَذَا نَصُّ عَمُومٍ فِي جُلْدٍ مَنْ تَزَوَّجَ وَمَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ .
المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَالَ مَالِكٌ وَالتَّنَائِيُّ : يُقِيمُ السَّيِّدُ الْحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ دُونَ رَأْيِ الْإِمَامِ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُقِيمُهُ إِلَّا نَائِبُ اللَّهِ وَهُوَ الْإِمَامُ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى .
وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ } وَلَمْ يُعَيِّنْ مَنْ يُقِيمُهُ ؛ فَيَبِينُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَجَعَلَ ذَلِكَ إِلَى السَّادَاتِ ، وَهُمْ نُوَابُ اللَّهِ فِي ذَلِكَ ، كَمَا يُنُوبُ أَحَادُ النَّاسِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْنِي عَنْ
الْمُنْكَرِ .
فَإِنْ قِيلَ : وَكَيْفَ يَتَّفِقُ لِلْسَّيِّدِ أَنْ يُقِيمَ حَدَّ الزَّانَا ؛ أَيُقِيمُهُ بِعِلْمِهِ أَمْ بِالشُّهُودِ فَيَتَّصِدَى مَنْصِبَ قَاضٍ وَتُؤَدَى عِنْدَهُ
الشَّهَادَةُ ؟ قُلْنَا : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زَانَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرَبُ
عَلَيْهَا } .
وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ .
وَالزَّانَا يَتَبَيَّنُ بِالشَّهَادَةِ ، وَذَلِكَ يَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ ؛ أَوْ بِالْحَمَلِ ، وَلَا يَحْتَاجُ فِيهِ السَّيِّدُ إِلَى الْإِمَامِ ، وَكَانَهُ يُقِيمُهُ
عَلَيْهَا بِمَا ظَهَرَ مِنْ حَمَلِهَا إِذَا وَضَعَتْهُ وَفَصَلَتْ مِنْ نَفْسِهَا ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ فِي الصَّحِيحِ : { إِنْ أُمَّةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ فَأَمْرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا الْحَدَّ ، فَوَجَدْتَهَا حَدِيثَةً عَهْدِ بِنَفَاسٍ ، فَخَفْتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتَهَا أَنْ أَقْتَلَهَا
فَفَرَّكْتُهَا فَأَخْبَرْتُهُ .
فَقَالَ : أَحْسَنْتَ } .

وَلِهَذَا خَاطَبَ السَّادَاتِ بِذِكْرِ الْإِمَاءِ اللَّاتِي يَتَبَيَّنُ زَنَاهُنَّ بِالْحَمَلِ ، وَسَكَتَ عَنِ الْعَبِيدِ الَّذِينَ لَا يَطْهَرُ زَنَاهُمْ إِلَّا
بِالشَّهَادَةِ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : دَخَلَ الذُّكُورُ تَحْتَ الْإِنَاثِ فِي قَوْلِهِ : { فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ } بِعِلَّةِ
الْمَمْلُوكِيَّةِ ، كَمَا دَخَلَ الْإِمَاءُ تَحْتَ قَوْلِهِ : { مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَيْدٍ } ؛ بِعِلَّةِ سِرِّيَّةِ الْعِتْقِ وَتَغْلِيْبِ حَقِّ اللَّهِ
تَعَالَى فِيهِ عَلَى حَقِّ الْمَلِكِ .
وَأَبَيَّنَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ فَهِمَ مِنْ قَوْلِهِ : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ } دُخُولَ الْمُحْصَنَاتِ فِيهِ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ } : اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْعَنَتِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ :
الْأَوَّلُ : أَنَّهُ الزَّانَا ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ .
الثَّانِي : أَنَّهُ الْإِثْمُ .
الثَّلَاثُ : الْعُقُوبَةُ .
الرَّابِعُ : الْهَلَاكُ .

الْخَامِسُ : قَالَ الطَّبْرِيُّ : كُلُّ مَا يُعْنَتُ الْمَرْءَ عَنَتْ ، وَهَذِهِ كُلُّهَا تُعْنَتُهُ ، وَهَذَا صَحِيحٌ ؛ فَمَنْ خَافَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ
فَقَدَّ وَجِدَ شَرْطُهُ ، وَأَصْلُهُ الزَّانَا كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَعَلَيْهِ عَوْلٌ .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ } : يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَّةِ نِكَاحِ الْأَمَةِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ خَوْفِ
إِرْقَاقِ الْوَلَدِ وَجَوَازِ خَوْفِ هَلَاكِ الْمَرْءِ ؛ فَاجْتَمَعَتْ فِيهِ مَضَرَّتَانِ دَفَعَتِ الْأَعْلَى بِالْأَدْنَى ، فَقَدِمَ الْمُتَحَقِّقُ عَلَى
الْمُتَوَهِّمِ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَزَلَ حَقُّ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَقًّا لِلرَّجُلِ لَكَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَيَعْرِزَ ، فَيَنْقَطِعَ
خَوْفُ إِرْقَاقِ الْوَلَدِ فِي الْغَالِبِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ حَقٌّ إِلَّا فِي الْإِبْلَاجِ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ فَإِنَّ النِّكَاحَ إِثْمًا عَقْدٌ لِلْوَطْءِ ، وَكُلُّ
وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لَهُ فِيهِ حَقٌّ ، وَكَمَا أَنَّ لِلرَّجُلِ فِيهِ حَقُّ الْغَايَةِ وَهُوَ الْإِبْلَاجُ وَالتَّكْرَارُ فَلِلْمَرْأَةِ فِيهِ غَايَةُ الْإِنْزَالِ وَتَمَلُّمُ
ذَوْقِ الْعُسَيْلَةِ ، فِيهِ تَنْمُّ اللَّذَّةِ لِلْفَرِيقَيْنِ ؛ فَإِنْ أَرَادَ الرَّجُلُ إِسْقَاطَ حَقِّهِ وَالْوُقُوفَ دُونَ هَذِهِ الْغَايَةِ فَلِلْمَرْأَةِ حَقٌّ بُلُوغِهَا

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن
تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدُوًّا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ
ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا } الْآيَةُ فِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْقَوْلُ فِي صَدْرِ هَذِهِ الْآيَةِ : وَهُوَ أَكْلُ
الْمَالِ بِالْبَاطِلِ ، قَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : { إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً } : التَّجَارَةُ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الْمُعَاوَضَةِ ، وَمِنْهُ الْأَجْرُ الَّذِي يُعْطِيهِ
الْبَارِي عَوَضًا عَنِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي هِيَ بَعْضٌ مِنْ فَضْلِهِ ، فَكُلُّ مُعَاوَضَةٍ تِجَارَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ الْعَوَضُ ، إِلَّا
أَنْ قَوْلُهُ : { بِالْبَاطِلِ } أَخْرَجَ مِنْهَا كُلَّ عَوَضٍ لَا يَجُوزُ شَرْعًا مِنْ رَبِّهَا أَوْ جَهَالَةً أَوْ تَقْدِيرَ عَوَضٍ فَاسِدٍ كَالْخَمْرِ

وَالْخَيْرِيرِ وَوُجُوهِ الرِّبَا ، حَسَبِمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

فَإِذَا ثَبِتَ هَذَا فَكُلُّ مُعَاوِضٍ إِئِمَّا يَطْلُبُ الرِّبْحَ إِمَّا فِي وَصْفِ العَوْضِ أَوْ فِي قَدْرِهِ ؛ وَهُوَ أَمْرٌ يَنْتَضِيهِ القَصْدُ مِنَ التَّاجِرِ لِلفِظِ التَّجَارَةِ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : مِنْ جُمْلَةِ أَكْلِ المَالِ بِالْبَاطِلِ بِيَعِ العُرْبَانِ ، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْكَ السَّلْعَةَ وَيُعْطِيكَ دِرْهَمًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ اشْتَرَاهَا تَمَّ الثَّمَنُ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرَهَا فَالِدِرْهَمُ لَكَ ، وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ فِي المَوْطَأِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى عَنْ بِيَعِ العُرْبَانِ } .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : لَمَّا شَرَطَ العَوْضُ فِي أَكْلِ المَالِ وَصَارَتْ تِجَارَةٌ خَرَجَ عَنْهَا كُلُّ عَقْدٍ لَا عَوْضَ فِيهِ يَرُدُّ عَلَى المَالِ ، كَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ ، فَلَا يَتَنَاوَلُهُ مُطْلَقُ اللَّفْظِ ، وَجَازَتْ عَقُودُ البُيُوعَاتِ بِأَدْلَةٍ أُخَرَ مِنَ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى مَا عُرِفَ ، وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ : الرِّبْحُ هُوَ مَا يَكْتَسِبُهُ المَرْءُ زَائِدًا عَلَى قِيمَةِ مُعَوِّضِهِ فَيَأْذُنُ لَهُ فِيهِ إِذَا كَانَ مَعَهُ أَصْلُ العَوْضِ فِي المَعَامَلَةِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الرِّبْحُ بِحَسَبِ حَاجَةِ المُشْتَرِيِ وَالبَّائِعِ إِلَى عَقْدِ الصَّفَقَةِ فَالزِّيَادَةُ أَبَدًا تَكُونُ مِنْ جِهَةِ المُحْتَاجِ ؛ إِنْ احتَاجَ البَّائِعُ أَطْعَمَ زَائِدًا عَلَى الثَّمَنِ مِنْ قِيمَةِ سِلْعَتِهِ ، وَإِنْ احتَاجَ المُشْتَرِيِ أَطْعَمَ زَائِدًا مِنَ الثَّمَنِ ، وَذَلِكَ يَكُونُ يَسِيرًا فِي العَالِبِ ، فَإِنْ كَانَ الرِّبْحُ مُتَّفَاوِتًا فَاخْتَلَفَ فِيهِ العُلَمَاءُ ؛ فَأَجَازَهُ جَمِيعُهُمْ ، وَرَدَّهُ مَالِكٌ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ إِذَا كَانَ المَعْبُودُ لَا بَصَرَ لَهُ بِبَيْتِكَ السَّلْعَةِ ، وَلِذَا جَوَّزَهُ فِرَاعِيٌّ أَنَّ المَعْبُودَ مُفْرَطٌ ؛ إِذْ كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ وَيُشَاوِرَ مَنْ يَعْلَمُ أَوْ يُوكِّلُهُ ، وَإِذَا رَدَّدْتَاهُ فَلِأَنَّهُ مِنْ أَكْلِ المَالِ بِالْبَاطِلِ ؛ إِذْ لَيْسَ تَبَرُّعًا وَلَا مُعَاوِضَةً ؛ فَإِنَّ المُعَاوِضَةَ عِنْدَ النَّاسِ لَا تَخْرُجُ إِلَى هَذَا التَّفَاوُتِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الخِلَابَةِ ، وَالخِلَابَةُ مَمْنُوعَةٌ شَرْعًا مَعَ ضَعْفِهَا كَالْعَلَابَةِ

وَهُوَ الغَضَبُ ، مَمْنُوعَةٌ شَرْعًا مَعَ قُوَّتِهَا ، وَتَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ } . أَلَا تَرَى أَنَّ تَلَقَّى الرِّكْبَانِ يَتَعَلَّقُ بِهِ الخِيَارُ عِنْدَ تَبَيُّنِ الحَالِ ، وَهُوَ مِنْ هَذَا البَابِ ، وَقَدْ قَرَّرْنَاهُ قَبْلَ هَذَا فِي مَوْضِعَيْنِ ، فَلَنَجْمَعُ الكَلِمَاتِ عَلَى الآيَةِ فِيهَا كُلِّهَا .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَالَ عِكْرِمَةُ وَالحَسَنُ البَصْرِيُّ وَغَيْرُهُمَا : خَرَجَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ التَّبَرُّعَاتُ كُلُّهَا ، وَإِنَّمَا جَوَّزَ الشَّرْعُ التَّجَارَةَ وَبَقِيَ غَيْرُهَا عَلَى مُفْتَضَى النِّهْيِ حَتَّى نَسَخَهَا قَوْلُهُ : { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا } ؛ وَهَذَا ضَعِيفٌ جَدًّا ؛ فَإِنَّ الآيَةَ لَمْ تَقْتَضِ تَحْرِيمَ التَّبَرُّعَاتِ ؛ وَإِنَّمَا اقْتَضَتْ تَحْرِيمَ المُعَاوِضَةِ الفَاسِدَةِ ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي القِسْمِ الثَّانِي مِنَ النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } ؛ وَهُوَ حَرْفٌ أَشْكَلَ عَلَى العُلَمَاءِ حَتَّى اضْطَرَبَتْ فِيهِ آرَائُهُمْ ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ : التَّرَاضِيُّ هُوَ التَّخَايُرُ بَعْدَ عَقْدِ البَيْعِ قَبْلَ الِافْتِرَاقِ مِنَ المَجْلِسِ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَشُرَيْحٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَتَعَلَّقُوا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ : { المُتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا بِبَيْعِ الخِيَارِ } وَقَالَ آخَرُونَ : إِذَا تَوَاجَبَا بِالقَوْلِ فَقَدْ تَرَاضِيَا ، يُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالصَّحَابَةُ .

وَاخْتَارَ الطَّبْرِيُّ أَنْ يَكُونَ تَأْوِيلُ الآيَةِ : إِلَّا تِجَارَةً تَعَاوَضْتُمُوهَا وَافْتَرَقْتُمْ بِأَبْدَانِكُمْ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ فِيهَا ؛ وَهَذِهِ دَعْوَى إِئِمَّا يَدُلُّ مُطْلَقُ الآيَةِ عَلَى التَّجَارَةِ عَلَى الرِّضَا ، وَذَلِكَ يَنْقَضِي بِالعَقْدِ ، وَيَنْقَطِعُ بِالتَّوَجُّبِ ، وَبَقَاءِ التَّخَايُرِ فِي المَجْلِسِ لَا تَشْهَدُ لَهُ الآيَةُ لَا نُطْقًا وَلَا تَسْبِيحًا ، وَكُلُّ

آيَةٍ وَرَدَّتْ فِي ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْمُدَايِنَةِ وَالْمُعَامَلَةِ إِنَّمَا هِيَ مُطْلَقَةٌ لَا ذِكْرَ لِلْمَجْلِسِ فِيهَا وَلَا لِافْتِرَاقِ الْأَبْدَانِ مِنْهَا ؛ كَقَوْلِهِ : { أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } ؛ فَإِذَا عَقَدَ وَلَمْ يُبْرَمْ لَمْ يَكُنْ وِفَاءً ، وَإِذَا عَقَدَ وَرَجَعَ عَنْ عَقْدِهِ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْكَلَامِ وَالسُّكُوتِ فَرْقٌ ، بَلِ السُّكُوتُ خَيْرٌ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ تَعَبٌ وَلَا التَّرَمُّ وَلَا أَحْبَرٌ عَنْ شَيْءٍ ، فَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ ، وَتَقَدَّمَ الْعُدْرُ ، وَإِذَا عَقَدَ وَحَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ كَلَامُهُ تَعَبًا وَلَعْوًا ، وَمَا الْإِنْسَانُ لَوْلَا اللِّسَانُ ، وَقَدْ أَحْبَرَ بِلِسَانِهِ عَنْ عَقْدِهِ وَرِضَاهُ ، فَأَيُّ شَيْءٍ بَقِيَ بَعْدَ هَذَا ؟ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي آيَةِ الدِّينِ : { وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ } ، فَإِذَا أَمَلَى وَكَتَبَ وَأَعْطَى الْأَجْرَةَ ثُمَّ عَادَ وَمَحَا مَا كَتَبَ كَانَ تَلَاعُبًا وَفَسْحًا لِعَقْدٍ آخَرَ قَدْ تَقَرَّرَ .

وَكَذَلِكَ قَالَ : { وَلَا يَخْسَ مِنْهُ شَيْئًا } ، وَإِذَا حَلَّهُ فَقَدْ بَخَسَهُ كُلَّهُ .
وَكَذَلِكَ قَالَ : { وَاسْتَشْهِلُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ } ، وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَشْهَدُونَ ؟ وَلَمْ يَلْزَمْ عَقْدٌ وَلَا انْتِزَمَ أَمْرٌ .
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : { وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ } يَلْزَمُ مِنْهُ مَا لَزِمَ مِنْ قَوْلِهِ : { وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ } .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : { فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ } فَيُضِيفُ عَقْدًا إِلَىٰ غَيْرِ عَقْدٍ ، وَيَرْتَهِنُ إِلَىٰ غَيْرِ وَاجِبٍ وَاعْتِبَارُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ وَحَدَهُ مُبْطِلٌ لِهَذَا كُلِّهِ ، فَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ أَوْلَىٰ أَنْ يُرَاعَى ؟ وَأَيُّ الْحَالَيْنِ أَقْوَىٰ أَنْ يُعْتَبَرَ ؟ فَإِنْ قِيلَ : أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَىٰ بِالْكِتَابَةِ وَالْإِشْهَادِ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الْغَالِبِ فِي أَنْ الْمُتَبَايِعِينَ لَا يَفْتَرِقَانِ حَتَّىٰ يَقْضِيَ ذَلِكَ كُلَّهُ .
قُلْنَا : الْغَالِبُ ضِدُّهُ ، وَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ بَقَاءَ الشُّهُودِ حَتَّىٰ يَقُومَ الْمُتَعَاقِدَانِ ؟ هَذَا لَمْ يُعْهَدْ وَلَمْ يَنْفَقْ .
فَإِنْ تَعَلَّقُوا

بِخَبْرِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ فَهَذَا خُرُوجٌ عَنِ الْقُرْآنِ إِلَىٰ الْأَخْبَارِ وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَىٰ ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ بِمَا يَجِبُ ، فَلَا تُدْخِلُهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : هَذَا نَصٌّ عَلَىٰ إِبْطَالِ بَيْعِ الْمُكْرَهِ لِفَوَاتِ الرِّضَا فِيهِ ، وَتَنْبِيهُ عَلَىٰ إِبْطَالِ أَعْمَالِهِ كُلِّهَا حَمَلًا عَلَيْهِ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ : { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } : فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : لَا تَقْتُلُوا أَهْلَ مِلَّتِكُمْ .
الثَّانِي : لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا .

الثَّلَاثُ : لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ بِفِعْلِ مَا نُهَيْتُمْ عَنْهُ ؛ قَالَهُ الطَّبْرِيُّ وَالْأَكْثَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ .
وَكُلُّهَا صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَفْعَدٌ مِنْ بَعْضٍ فِي الدِّينِ مِنَ اللَّفْظِ وَاسْتِيفَاءِ الْمَعْنَى .
وَالَّذِي يَصِحُّ عِنْدِي أَنْ مَعْنَاهُ : وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ بِفِعْلِ مَا نُهَيْتُمْ عَنْهُ ، فَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ تَحْتَهُ ، وَلَكِنَّ هَاهُنَا دَقِيقَةٌ مِنَ النَّظَرِ ؛ وَهِيَ أَنَّ هَذَا الَّذِي اخْتَرْنَاهُ يَسْتَوْفِي الْمَعْنَى ، وَلَكِنَّهُ مَجَازٌ فِي لَفْظِ الْقَتْلِ ، وَعَلَىٰ حَمْلِ الْآيَةِ عَلَىٰ صَرِيحِ الْقَتْلِ يَكُونُ قَوْلُهُ : { أَنْفُسَكُمْ } مَجَازًا أَيْضًا ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَدٌّ مِنَ الْمَجَازِ فَمَجَازٌ يَسْتَوْفِي الْمَعْنَى وَيَقُومُ بِالْكُلِّ أَوْلَىٰ ؛ وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : { وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ } ، فَتَدَبَّرُوهُ عَلَيْهِ .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : { وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا } : ذَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ فِعْلَ النَّاسِي وَالْخَاطِي وَالْمُكْرَهِ لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالُ لَا تَنْصِفُ بِالْعُدْوَانِ وَالظُّلْمِ ، إِلَّا فَرْعٌ وَاحِدٌ مِنْهَا وَهُوَ الْمُكْرَهُ عَلَىٰ الْقَتْلِ ، فَإِنَّ فِعْلَهُ يَنْصِفُ إِجْمَاعًا بِالْعُدْوَانِ ؛ فَلَا جَرَمَ يُقْتَلُ عِنْدَنَا بِمَنْ قَتَلَهُ ، وَلَا يَنْصِبُ الْإِكْرَاهُ عُذْرًا ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : { وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا } : أُخْتَلِفَ فِي مَرْجِعِهِ ؛ فَقِيلَ إِلَىٰ مَا نَهَىٰ

عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا } إِلَى هَاهُنَا ؛ لِأَنَّ مَا تَقَدَّمَ قَبْلَهُ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ وَعِيدُهُ فِيهِ .

وَقِيلَ : إِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْكُلِّ ؛ لِأَنَّ كَوْنَ وَعِيدِهِ جَاءَ مَعَهُ مَخْصُوصًا لَا يَمْنَعُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْعُمُومِ أَيْضًا ؛ إِذْ لَا تَنَاقُضَ فِيهِ ؛ بَلْ فِيهِ تَأْكِيدٌ [لَهُ] .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : هَاهُنَا دَقِيقَةٌ أَغْفَلَهَا الْعُلَمَاءُ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا إِذَا نَزَلَتْ لَا نَعْلَمُ هَلْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ مَا سَبَقَهَا مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ إِلَى هُنَا مُنْزِلًا مَكْتُوبًا ، أَمْ نَزَلَ جَمِيعُهُ بَعْدَ نُزُولِهَا ؟ وَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ كَلَّةٌ تَقَدَّمَ نُزُولُهَا وَكِتَابَةُهَا لَا يَقْتَضِي قَوْلُهُ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ دُونَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ دُونَ جَمِيعِ مَا فِيهِ مِنْ مَمْنُوعٍ مُحْرَمٍ .

فَاللُّصْحَ أَنْ قَوْلُهُ : { ذَلِكَ } يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ : { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } يَقِينًا ؛ وَغَيْرُهُ مُحْتَمَلٌ مَوْقُوفٌ عَلَى الدَّلِيلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآيَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَتَمَوَّا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا } .
فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : يُرْوَى { أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَغْزُوا الرِّجَالَ وَلَا تَغْزُوا ؟ وَيَذْكُرُ الرِّجَالَ وَلَا نَذْكُرُ ؟ وَلَنَا نَصْفُ الْمِيرَاثِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هَذِهِ الْآيَةَ : { وَلَا تَتَمَوَّا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي حَقِيقَةِ التَّمَنِّيِّ : وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْإِرَادَةِ يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَقْبَلِ ، كَالْتَلَهْفِ نَوْعٌ مِنْهَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَاضِي .
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : نَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنِ التَّمَنِّيِّ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَعَلُّقَ الْبَالِ بِالْمَاضِي وَنِسْيَانَ الْآجِلِ ، وَلِأَجْلِ مَا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ وَقَعَ النَّهْيُ عَنْهُ ، وَتَفَطَّنَ الْبُخَارِيُّ لَهُ فَعَقَدَ لَهُ فِي جَامِعِهِ كِتَابًا فَقَالَ : كِتَابُ التَّمَنِّيِّ ، وَأَدْخَلَ فِيهِ أَبْوَابًا وَمَسَائِلَ هُنَاكَ ثُرَى مُسْتَوْفَاةٌ بِالْعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : الْمُرَادُ هَاهُنَا النَّهْيُ عَنِ التَّمَنِّيِّ الَّذِي تَسْتَحْسِنُهُ عِنْدَ الْغَيْرِ حَتَّى يَنْتَقِلَ إِلَيْكَ ، وَهُوَ الْحَسَدُ الْمُنْهِيٌّ عَنْهُ مُطْلَقًا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

أَمَّا أَنَّهُ يَجُوزُ تَمَنِّيُّ مِثْلِهِ وَهِيَ الْعِبْطَةُ ، فَيَسْتَحَبُّ الْعَبْطُ فِي الْخَيْرِ ؛ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ يَتْلُو الْقُرْآنَ ، وَآخَرَ يَعْمَلُ الْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُهَا } .
هَذَا مَعْنَاهُ .

قَالَ : اْعْمَلُوا وَلَا تَتَمَوَّا ، فَلْيَتَكُمُ فَمْتُمْ بِمَا أُوتِيتُمْ ، وَاسْتَطَعْتُمْ مَا عِنْدَكُمْ .

وَأَحْسَنُ عِبَارَةٍ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الصُّوفِيَّةِ : كُنْ طَالِبَ حُقُوقِ مَوْلَاكَ وَلَا تَتَّبِعْ مُتَعَلِّقَاتِ هَوَاكَ .

وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ الْمَالَ وَمَا يَدْرِيهِ لَعَلَّ هَلَاكُهُ فِيهِ .

وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا تَمَنَّاهُ لِلدُّنْيَا ، وَأَمَّا إِذَا تَمَنَّاهُ لِلْخَيْرِ فَقَدْ جَوَّزَهُ الشَّرْعُ كَمَا تَقَدَّمَ ؛ فَيَتَمَنَّاهُ الْعَبْدُ لِيَصِلَ بِهِ إِلَى الرَّبِّ وَيَفْعَلَ اللَّهُ مَا يَشَاءُ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ } : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : أَمَّا نَصِيبُهُمْ فِي الْأَجْرِ فَسَوَاءٌ ؛ كُلُّ حَسَنَةٍ بَعِشْرٍ أَمْثَالِهَا ، لِلرِّجَالِ وَالْمَرْأَةِ كَذَلِكَ ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ .

وَأَمَّا نَصِيْبُهُمْ فِي مَالِ الدُّنْيَا فَبِحَسَبِ مَا عَلِمَهُ اللهُ مِنَ المَصَالِحِ ، وَرَكَّبَ الخُلُقَ عَلَيْهِ مِنَ التَّقْدِيرِ وَالتَّدْبِيرِ رَتَّبَ أَنْصَابَهُمْ ، فَلَا تَتَمَوَّأَ مَا حَكَمَ اللهُ بِهِ وَأَحْكَمَ بِمَا عَلِمَ وَدَبَّرَ حُكْمَهُ .

الْأَيَّةُ الخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا } .

فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْمَوَالِي فِي لِسَانِ الْعَرَبِ يَنْطَلِقُ عَلَى ثَمَانِيَةِ مَعَانٍ ، قَدْ بَيَّنَّاهَا فِي كِتَابِ " الْمُدِّ " وَغَيْرِهِ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْوَالِيِّ وَهُوَ الْقُرْبُ ، وَتَخْتَلِفُ دَرَجَاتُ الْقُرْبِ وَأَسْبَابُهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : مَعْنَاهُ مَوْلَى الْعَصْبَةِ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَهَذَا صَحِيحٌ لِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ : { مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ } .

وَلَيْسَ بَعْدَ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِلَّا الْعَصْبَةُ ، وَيُفَسِّرُهُ وَيُعَضِّدُهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا أَبْقَتْ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى عَصْبَةٍ ذَكَرَ } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : الْمَوَالِي الْمُنْعَمُ بِالْعِتْقِ فِي حُكْمِ الْقَرِيبِ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لِلْوَلَاءِ لِحْمَةٌ كُلْحِمَةٌ النَّسَبِ } .

وَلَيْسَ الْمُنْعَمُ عَلَيْهِ بِالْعِتْقِ نَسِيبًا وَلَا وَارِثًا ؛ وَإِنَّمَا ثَبَتَ حُكْمُ النَّسَبِ مِنْ إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ ، فَكَانَ الْوَلَاءُ أُبُوَّةً لِأَنَّهُ أَوْجَدَهُ بِالْعِتْقِ حُكْمًا ، كَمَا أَوْجَدَ الْأَبُ ابْنَهُ بِالْإِكْتِسَابِ لِلوَطْءِ حَسًّا .

قَالَ طَاوُسٌ وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ : هُوَ وَارِثٌ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ النَّسَبِ إِذَا ثَبَتَ مِنْ إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ وَجَبَ أَنْ يَثْبُتَ مِنْ الْأُخْرَى ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ } .

وَاسْتَهَانَ الْعُلَمَاءُ بِهَذَا الْكَلَامِ ، وَهِيَ فِي غَايَةِ الْإِشْكَالِ ، وَقَدْ أَجَابُوا عَنْهُ بِأَنَّ الْمِيرَاثَ إِنَّمَا هُوَ فِي مُقَابَلَةِ الْإِنْعَامِ بِالْعِتْقِ ؛ وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَهُ لِحْمَةً كُلْحِمَةَ النَّسَبِ

الثَّانِي : أَنَّ الْإِنْعَامَ بِالْعِتْقِ لَا مُقَابِلَ لَهُ إِلَّا الْعِتْقُ مِنَ النَّارِ حَسْبَمَا قَابَلَهُ [بِهِ] النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ : { أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ } .

وَلَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ عِنْدِي مُتَعَلِّقٌ إِلَّا الْإِجْمَاعُ السَّابِقُ لِطَاوُسٍ فِيهِ وَلَمَنْ قَالَهُ بَعْدَهُ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ } : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ وَابْنُ عَبَّاسٍ ، فَتَارَةً قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُعَاقِدُ الرَّجُلَ أَبَيْهَمَا مَاتَ وَرِثَهُ الْآخَرُ ، فَاتَّزَلَ اللهُ تَعَالَى : { وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا } يَعْنِي تُوْتُوهُمْ مِنَ الْوَصِيَّةِ جَمِيلًا وَإِحْسَانًا فِي التُّلُثِ الْمَأْدُونِ فِيهِ .

وَتَارَةً قَالَ : كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ حَالَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ ، فَكَانَ الْأَنْصَارِيُّ يَرِثُ الْمُهَاجِرِيَّ ، وَالْمُهَاجِرِيُّ يَرِثُ الْأَنْصَارِيَّ ؛ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، ثُمَّ انْقَطَعَ ذَلِكَ فَلَا تَوَاحِيَّ بَيْنَ أَحَدٍ الْيَوْمَ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَنْبَاءَ ، فَرَدَّ اللهُ الْمِيرَاثَ إِلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ وَالْعَصْبَةِ ، وَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيْبًا فِي الْوَصِيَّةِ .

وَقَدْ أَحْكَمَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الصَّحِيحِ بَيَانًا بِمَا رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرُهَاْنَا قَالَ الْبُخَارِيُّ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الصَّحِيحِ : { وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ } قَالَ : وَرَتَّهُ ، { وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ } فَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرِيُّ الْأَنْصَارِيُّ ذُونَ ذِي رَحِمِهِ لِلْأَخُوَّةِ الَّتِي آخَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ : { وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ } نُسِخَتْ .
ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنَ النَّصْرِ وَالرَّفَادَةِ وَالنَّصِيحَةِ ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَوُصِيَ لَهُ ، وَهَذَا غَايَةُ لَيْسَ لَهَا مَطْلَبٌ .
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ : حُكْمُ الْآيَةِ بَاقٍ مِنْ يَرِثُ بِهِ وَبِالِاشْتِرَاكِ فِي الدُّيُونِ لِاشْتِرَاكِهَمَا عِنْدَهُ فِي الْعَقْدِ ، وَهَذَا بَابٌ قَدْ

اسْتَوْفَيْتَاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَقَدْ يَبَيَّنَّا هَاهُنَا مَعْنَى الْآيَةِ ، وَحَقَّقْنَا أَنَّهُ لَيْسَ وَرَاءَهَا مَعْنَى .

الْآيَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا } .
فِيهَا أَرْبَعُ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : ثَبِتَ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : { جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجِي لَطَمَ وَجْهِي .
قَالَ : بَيْنَكُمَا الْقِصَاصُ .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ } .
قَالَ حَجَّاجٌ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ : فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ } .

قَالَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقْرؤها : مِنْ قَبْلِ أَنْ تُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ ، بِالتَّوْنِ وَنَصْبِ الْيَاءِ مِنْ " وَحْيِهِ " .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : { قَوَّامُونَ } : يُقَالُ قَوَّامٌ وَقَوَّامٌ وَقَوَّامٌ ، وَهُوَ فَعَالٌ وَيَفْعَلُ مِنْ قَامَ ، الْمَعْنَى هُوَ أَمِينٌ عَلَيْهَا يَتَوَلَّى أَمْرَهَا ، وَيُصَلِّحُهَا فِي حَالِهَا ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَلَيْهَا لَهُ الطَّاعَةُ وَهِيَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : الزَّوْجَانِ مُشْتَرِكَانِ فِي الْحُقُوقِ ، كَمَا قَدَّمْنَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ : { وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ } بِفَضْلِ الْقَوَّامِيَّةِ ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْذُلَ الْمَهْرَ وَالتَّفَقَّةَ ، وَيُحْسِنَ الْعِشْرَةَ وَيُحْجِبَهَا ، وَيَأْمُرَهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ ، وَيُنْهِيَ إِلَيْهَا شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ إِذَا وَجَبَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَيْهَا الْحِفْظُ لِمَالِهِ ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى أَهْلِهِ ، وَاللْتِزَامُ لِأَمْرِهِ فِي الْحُجْبَةِ وَغَيْرِهَا إِلَّا يَأْذَنُ ، وَقَبُولُ

قَوْلِهِ فِي الطَّاعَاتِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ } : الْمَعْنَى إِنِّي جَعَلْتُ الْقَوَّامِيَّةَ عَلَى الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ لِأَجْلِ تَقْضِيَّتِي لَهُ عَلَيْهَا ، وَذَلِكَ لِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : الْأَوَّلُ : كَمَالُ الْعَقْلِ وَالتَّمْيِيزِ .

الثَّانِي : كَمَالُ الدِّينِ وَالطَّاعَةِ فِي الْجِهَادِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّوْبِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى الْعُمُومِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .
وَهَذَا الَّذِي بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَسْلَبَ لِبُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْكُمْ } .

فَلَنْ : وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَلَيْسَ إِحْدَاكُنَّ تَمُكُّثُ اللَّيَالِي لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ ؛ فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا .

وَشَهَادَةٌ إِحْدَاكُنَّ عَلَى النَّصْفِ مِنْ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ، فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا { .
وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى ذَلِكَ بِالنَّصِّ ، فَقَالَ : { أَنْ تَصِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى } .
الثَّالِثُ : بَدَلُهُ الْمَالَ مِنَ الصَّدَاقِ وَالْتَفَقَهُ ، وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهَا هَاهُنَا .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ : { فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ } : يَعْنِي مُطِيعَاتٌ ، وَهُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ الْقُنُوتِ .
المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ } : يَعْنِي غَيْبَةَ زَوْجِهَا ، لَا تَأْتِي فِي مَعْنِيهِ بِمَا يَكْرَهُ أَنْ يَرَاهُ مِنْهَا فِي حُضُورِهِ ؛ وَقَدْ قَالَ الشَّعْبِيُّ : إِنَّ شُرَيْحًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهَا زَيْتَبُ .
قَالَ : فَلَمَّا تَزَوَّجَتْهَا نَدِمَتْ حَتَّى أَرَدَتْ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهَا بَطْلَاقِهَا .
فَقُلْتُ : لَا أَعْجَلُ حَتَّى يُجَاءَ بِهَا .

قَالَ : فَلَمَّا جِيءَ بِهَا تَشَهَّدَتْ ثُمَّ قَالَتْ : أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ نَزَلْنَا مِنْزِلًا لَا نَدْرِي مَتَى نَطْعُنُ مِنْهُ ، فَاَنْظُرْ الَّذِي تَكْرَهُ ، هَلْ تَكْرَهُ زِيَارَةَ الْأَخْتَانِ ؟ فَقُلْتُ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ ، لَا أَكْرَهُ الْمُرَافَقَةَ ، وَإِنِّي لَأَكْرَهُ مُلَالَ الْأَخْتَانِ قَالَ : فَمَا شَرَطْتَ شَيْئًا إِلَّا وَفَّتْ بِهِ قَالَ : فَأَقَامَتْ سَنَةً ثُمَّ حِنَتْ يَوْمًا وَمَعَهَا فِي الْحَجَلَةِ إِنْسٌ ، فَقُلْتُ : إِنَّا لِلَّهِ .
فَقَالَتْ : أبا أُمَيَّةَ ، إِنَّهَا أُمِّي ، فَسَلِّمْ عَلَيْهَا .
فَقَالَتْ : أَنْظُرْ فَإِنْ رَأَيْتَ شَيْءًا مِنْهَا فَأَوْجِعْ رَأْسَهَا .
قَالَ : فَصَحَّيْتَنِي ثُمَّ هَلَكْتُ قَلْبِي .

قَالَ : فَوَدِدْتُ أَنِّي قَاسَمْتَهَا عُمْرِي أَوْ مِتُّ أَنَا وَهِيَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ .
وَقَالَ شُرَيْحٌ : رَأَيْتَ رَجَالًا يَضْرِبُونَ نِسَاءَهُمْ فَتُثَلَّتْ يَمِينِي يَوْمَ أَضْرَبُ زَيْنَبًا الْمَسْأَلَةَ السَّابِعَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { بِمَا حَفِظَ اللَّهُ } : يَعْنِي بِحَفِظِ اللَّهِ ، وَهُوَ مَا يَخْلُقُهُ لِلْعَبْدِ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى الطَّاعَةِ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا شَاءَ أَنْ يَحْفَظَ عَبْدَهُ لَمْ يَخْلُقْ لَهُ إِلَّا قُدْرَةَ الطَّاعَةِ ، فَإِنْ تَوَالَتْ كَانَتْ لَهُ عِصْمَةٌ وَلَا تَكُونُ إِلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ } : قِيلَ فِيهِ : تَطُّونَ ، وَقِيلَ تَتَيَّقُونُ ؛ وَلِكُلِّ وَجْهِ مَعْنَى يَأْتِي بَيَانُهُ فِي تَرْكِيْبِ مَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ : { نُشُوزَهُنَّ } : يَعْنِي امْتِنَاعَهُنَّ مِنْكُمْ ؛ عَبَّرَ عَنْهُ بِالنُّشُوزِ ، وَهُوَ مِنَ النَّشْرِ : الْمُرْتَقِعُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَإِنْ كُلُّ مَا امْتَنَعَ عَلَيْكَ فَقَدْ نَشَرَ عَنْكَ حَتَّى مَاءُ الْبَيْرِ .
المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَعِظُوهُنَّ } : وَهُوَ التَّذْكَيرُ بِاللَّهِ فِي التَّرْغِيبِ لِمَا عِنْدَهُ مِنْ ثَوَابٍ ، وَالتَّخْوِيفِ لِمَا لَدَيْهِ مِنْ عِقَابٍ ، إِلَى مَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَفُهَا بِهِ مِنْ حُسْنِ الْأَدَبِ فِي إِجْمَالِ الْعِشْرَةِ ، وَالْوَفَاءِ بِذِمَامِ الصُّحْبَةِ ، وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِ الطَّاعَةِ لِلزَّوْجِ ، وَالِاعْتِرَافِ بِاللَّرْجَةِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهَا ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ إِلَى أَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا } .

المَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ } : فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : يُؤَلِّبُهَا ظَهْرَهُ فِي فِرَاشِهِ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ .

الثَّانِي : لَا يُكَلِّمُهَا ، وَإِنْ وَطَّئَهَا ؛ قَالَهُ عِكْرَمَةُ وَأَبُو الصُّحَيْ .
الثَّالِثُ : لَا يَجْمَعُهَا وَإِيَّاهُ فِرَاشٌ وَلَا وَطْءٌ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الَّذِي يُرِيدُ ؛ قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ وَالشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ .

الرَّابِعُ : يُكَلِّمُهَا وَيُجَامِعُهَا ، وَلَكِنْ يَقُولُ فِيهِ غِلْظٌ وَشِدَّةٌ إِذَا قَالَ لَهَا تَعَالَى ؛ قَالَهُ سُفْيَانُ .
 قَالَ الطَّبْرِيُّ : مَا ذَكَرَهُ مِنْ تَقَدَّمَ مُعْتَرِضٌ ، وَذَكَرَ ذَلِكَ ، وَاخْتَارَ أَنْ مَعْنَاهُ يُرْبِطَنَّ بِالْهَجَارِ وَهُوَ الْحَبْلُ فِي الْبُيُوتِ ،
 وَهِيَ الْمُرَادُ بِالْمَضَاجِعِ ، إِذْ لَيْسَ لِكَلِمَةِ { أَهْجُرُوهُنَّ } إِلَّا أَحَدٌ ثَلَاثَةَ مَعَانٍ .
 فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْهَجْرِ الَّذِي هُوَ الْهَدْيَانُ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُدَاوِي بِذَلِكَ ، وَلَا مِنَ الْهَجْرِ الَّذِي هُوَ مُسْتَفْحَشٌ
 مِنَ الْقَوْلِ ، لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِهِ ؛ فَلَيْسَ لَهُ وَجْهٌ إِلَّا أَنْ تَرْبِطُوهُنَّ بِالْهَجَارِ .
 قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : يَا لَهَا هَفْوَةٌ مِنْ عَالِمٍ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَإِنِّي لَلْعَجَبِ كُمْ مِنْ ذَلِكَ ؛ إِنَّ الَّذِي أَجْرَاهُ عَلَى هَذَا
 التَّوْبِيلِ ، وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يُصْرَحَ بِأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْهُ ، هُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ
 الصَّدِّيقِ امْرَأَةَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ كَانَتْ تَخْرُجُ حَتَّى عَوْتَبَ فِي ذَلِكَ .
 قَالَ : وَعَتَبَ عَلَيْهَا وَعَلَى ضَرْبِهَا ، فَعَقَدَ شَعْرَ وَاحِدَةٍ بِالْأُخْرَى ، وَضَرَبَهُمَا ضَرْبًا شَدِيدًا ، وَكَانَتْ الصَّرَّةُ أَحْسَنَ
 اتِّقَاءً ، وَكَانَتْ أَسْمَاءُ لَا تَتَّقِي ؛ فَكَانَ الضَّرْبُ بِهَا أَكْثَرَ وَآثَرَ ؛ فَشَكَتَهُ إِلَى أَبِيهَا أَبِي بَكْرٍ ؛ فَقَالَ لَهَا : أَيُّ بَنِيَّةٍ
 اصْبِرِي ؛ فَإِنَّ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ صَالِحٌ ،

وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ زَوْجَكَ فِي الْجَنَّةِ ، وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ابْتَكَرَ بِالْمَرْأَةِ تَزَوُّجَهَا فِي الْجَنَّةِ .
 فَرَأَى الرِّبْطَ وَالْعَقْدَ مَعَ احْتِمَالِ اللَّفْظِ مَعَ فِعْلِ الزُّبَيْرِ ، فَأَقْدَمَ عَلَى هَذَا التَّسْوِيرِ لِذَلِكَ .
 وَعَجَبًا لَهُ مَعَ تَبَحُّرِهِ فِي الْعُلُومِ وَفِي لُغَةِ الْعَرَبِ كَيْفَ بَعُدَ عَلَيْهِ صَوَابُ الْقَوْلِ ، وَحَادَ عَنْ سَدَادِ النَّظَرِ ؛ فَلَمْ يَكُنْ بُدًّا
 وَالْحَالَةَ هَذِهِ مِنْ أَخْذِ الْمَسْأَلَتَيْنِ مِنْ طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ الْمُفْضِيَةِ بِسَالِكِهَا إِلَى السَّدَادِ ؛ فَظَنَرْنَا فِي مَوَارِدِ " هـ ج ر "
 فِي لِسَانِ الْعَرَبِ عَلَى هَذَا النِّظَامِ فَوَجَدْنَاهَا سَبْعَةً : ضِدَّ الْوَصْلِ .
 مَا لَا يَنْبَغِي مِنَ الْقَوْلِ .

مُجَانِبَةُ الشَّيْءِ ، وَمِنْهُ الْهَجْرَةُ .

هَدْيَانُ الْمَرِيضِ .

اِنْصَافُ النَّهَارِ .

الشَّابُّ الْحَسَنُ .

الْحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ فِي حَقْوِ الْبَعِيرِ ثُمَّ يُشَدُّ فِي أَحَدِ رُسْعَيْهِ .

وَنَظَرْنَا فِي هَذِهِ الْمَوَارِدِ فَأَلْفَيْنَاهَا تَلَوْرٌ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْبُعْدُ عَنِ الشَّيْءِ فَالْهَجْرُ قَدْ بَعُدَ عَنِ الْوَصْلِ الَّذِي
 يَنْبَغِي مِنَ الْأَلْفَةِ وَجَمِيلِ الصُّحْبَةِ ، وَمَا لَا يَنْبَغِي مِنَ الْقَوْلِ قَدْ بَعُدَ عَنِ الصَّوَابِ ، وَمُجَانِبَةُ الشَّيْءِ بَعْدَ مِنْهُ وَأَخْذٌ فِي
 جَانِبِ آخَرَ عَنْهُ ، وَهَدْيَانُ الْمَرِيضِ قَدْ بَعُدَ عَنِ نِظَامِ الْكَلَامِ ، وَانْصَافُ النَّهَارِ قَدْ بَعُدَ عَنِ طَرَفَيْهِ الْمَحْمُودَيْنِ فِي
 اعْتِدَالِ الْهَوَاءِ وَإِمْكَانِ التَّصَرُّفِ .

وَالشَّابُّ الْحَسَنُ قَدْ بَعُدَ عَنِ الْعَابِ ، وَالْحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ الْبَعِيرُ قَدْ أَبْعَدَهُ عَنِ اسْتِرْسَالِهِ فِي تَصَرُّفِهِ وَاسْتِرْسَالِهِ مَا
 رُبَطَ عَنْ تَقَلُّبِهِ وَتَحَرُّكِهِ .

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، وَكَانَ مَرْجِعُ الْجَمِيعِ إِلَى الْبُعْدِ فَمَعْنَى الْآيَةِ : أَبْعَدُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ .

وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا التَّكْلُفِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْعَالِمُ ، وَهُوَ لَا يَنْبَغِي لِشَلِّ السُّدِيِّ وَالْكَلْبِيِّ فَكَيْفَ أَنْ يَخْتَارَهُ الطَّبْرِيُّ ،
 فَالَّذِي قَالَ : يُؤَلِّبُهَا ظَهْرَهُ

جَعَلَ الْمَضْجَعَ ظَرْفًا لِلْهَجْرِ ، وَأَخَذَ الْقَوْلَ عَلَى أَظْهَرِ الظَّاهِرِ ، وَهُوَ حَبْرُ الْأُمَّةِ ، وَهُوَ حَمَلَ الْأَمْرَ عَلَى الْأَقْلِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ الْأَصُولِ .

وَالَّذِي قَالَ يَهْجُرُهَا فِي الْكَلَامِ حَمَلَ الْأَمْرَ عَلَى الْأَكْثَرِ الْمُؤْفَى ، فَقَالَ : لَا يُكَلِّمُهَا وَلَا يُصَاحِبُهَا ، وَيَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ كَمَا يَقُولُ : أُهُجِرُهُ فِي اللَّهِ ، وَهَذَا هُوَ أَصْلُ مَالِكٍ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ : بَلَعْنَا أَنْ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ لَهُ نِسَاءٌ فَكَانَ يُعَاضِبُ بَعْضَهُنَّ ، فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَتُهَا يَفْرَشُ فِي حُجْرَتِهَا وَتَبَيْتُ هِيَ فِي بَيْتِهَا فَقُلْتُ لِمَالِكٍ : وَذَلِكَ لَهُ وَأَسِيعُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى : { وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ } وَالَّذِي قَالَ : لَا يُكَلِّمُهَا وَإِنْ وَطِنَهَا فَصَرْفُهُ نَظْرُهُ إِلَى أَنْ جَعَلَ الْأَقْلَ فِي الْكَلَامِ ، وَإِذَا وَقَعَ الْجَمَاعُ فَتُرِكَ الْكَلَامُ سَخَافَةً ، هَذَا وَهُوَ الرَّاوي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ .

وَالَّذِي قَالَ : يُكَلِّمُهَا بِكَلَامٍ فِيهِ غَلْظٌ إِذَا دَعَاهَا إِلَى الْمَضْجَعِ جَعَلَهُ مِنْ بَابِ مَا لَا يَنْبَغِي مِنَ الْقَوْلِ . وَهَذَا ضَعِيفٌ مِنَ الْقَوْلِ فِي الرَّأْيِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ رَفَعَ الشَّرِيبَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَهُوَ الْعِقَابُ بِالْقَوْلِ ، فَكَيْفَ يَأْمُرُ مَعَ ذَلِكَ بِالْغِلْظَةِ عَلَى الْحُرَّةِ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَضْرِبُوهُنَّ } ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا ، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا ؛ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِنَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، وَعَلَيْهِنَّ أَلَّا يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَتَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ ، فَإِنْ أَنْتَهَيْتِ فَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } .

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّاشِزَ لَا تَفَقَّهُ لَهَا وَلَا كِسْوَةَ ، وَأَنَّ الْفَاحِشَةَ هِيَ الْبِدَاءُ لَيْسَ الزَّانَا كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ ، فَفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضَّرْبَ ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُبْرَحًا ، أَيُّ لَا يَظْهَرُ لَهُ أَثَرٌ عَلَى الْبَدَنِ يَعْنِي مِنْ جُرْحٍ أَوْ كَسْرٍ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ : مِنْ أَحْسَنِ مَا سَمِعْتُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ قَالَ : يَعْطُهَا فَإِنْ هِيَ قَبِلَتْ وَإِلَّا هَجَرَهَا ، فَإِنْ قَبِلَتْ وَإِلَّا ضَرَبَهَا ، فَإِنْ هِيَ قَبِلَتْ وَإِلَّا بَعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، فَيَنْظُرَانِ مِمَّنِ الضَّرْرُ ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ الْخُلْعُ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : قَالَ عَطَاءٌ : لَا يَضْرِبُهَا وَإِنْ أَمَرَهَا وَنَهَاها فَلَمْ تُطِعهُ ، وَلَكِنْ يَعْضَبُ عَلَيْهَا . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا مِنْ فِقْهِ عَطَاءٍ ، فَإِنَّهُ مِنْ فَهْمِهِ بِالشَّرِيعَةِ وَوُقُوفِهِ عَلَى مَطَانِ الْأَجْبِهَادِ عِلْمٌ أَنَّ الْأَمْرَ بِالضَّرْبِ هَاهُنَا أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ ، وَوَقَفَ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ : { إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ يَضْرِبُ أُمَّتَهُ عِنْدَ غَضَبِهِ ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يُصَاحِبَهَا مِنْ يَوْمِهِ } .

وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ { أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْتُؤِدِنَ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ ، فَقَالَ : اضْرِبُوا ، وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارِكُمْ } . فَأَبَاحَ وَنَدَبَ إِلَى التَّرُكِ .

وَإِنَّ فِي الْهَجْرِ لَعَايَةَ الْأَدَبِ .

وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ لَا يَسْتَوُونَ فِي ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ يُفْرَعُ بِالْعَصَا وَالْحُرَّ تَكْفِيهِ الْإِشَارَةُ ؛ وَمِنَ النِّسَاءِ ، بَلْ مِنَ الرَّجَالَ مَنْ لَا يُقِيمُهُ إِلَّا الْأَدَبُ ، فَإِذَا عِلِمَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَلَهُ أَنْ يُؤَدَّبَ ، وَإِنْ تَرَكَ فَهُوَ أَفْضَلُ .

قَالَ بَعْضُهُمْ وَقَدْ قِيلَ لَهُ مَا أَسْوَأُ أَدَبٍ وَلَدِكَ فَقَالَ : مَا أَحَبُّ اسْتِقَامَةَ وَلَدِي فِي فِسَادِ دِينِي .
 وَيُقَالُ : مِنْ حُسْنِ خُلُقِ السَّيِّدِ سُوءُ أَدَبِ عَبْدِهِ .
 وَإِذَا لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِلرَّجُلِ زَوْجَةً صَالِحَةً وَعَبْدًا مُسْتَقِيمًا فَإِنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ أَمْرُهُ مَعَهُمَا إِلَّا بِذَهَابِ جُزْءٍ مِنْ دِينِهِ ،
 وَذَلِكَ مُشَاهِدٌ مَعْلُومٌ بِالتَّجْرِبَةِ .
 فَإِنْ أَطَعْتُمْ بَعْدَ الْهَجْرِ وَالْأَدَبِ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا .

الآيَةُ السَّاعِيَةُ وَالْعَشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا } .

وَفِيهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : وَهِيَ مِنَ الْآيَاتِ الْأُصُولِ فِي الشَّرِيعَةِ ، وَلَمْ تَجِدْ لَهَا فِي بِلَادِنَا أَثَرًا ؛ بَلْ لَيْتَهُمْ يُرْسَلُونَ إِلَى الْأَمِينَةِ ، فَلَا بَكْتَابَ لِلَّهِ تَعَالَى ائْتَمَرُوا ، وَلَا بِالْأَقْيَسَةِ اجْتَزُوا ، وَقَدْ نَدَبْتُ إِلَى ذَلِكَ فَمَا أَجَابَنِي إِلَى بَعْثِ الْحَكَمَيْنِ عِنْدَ الشَّقَاقِ إِلَّا قَاضٍ وَاحِدٌ ، وَلَا إِلَى الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ إِلَّا قَاضٍ آخَرُ ، فَلَمَّا وَلَّانِي اللَّهُ الْأَمْرَ أَجْرَيْتُ السُّنَّةَ كَمَا يَنْبَغِي ، وَأَرْسَلْتُ الْحَكَمَيْنِ ، وَقُمْتُ فِي مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ كَمَا عَلَّمَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنَ الْحِكْمَةِ وَالْأَدَبِ لِأَهْلِ بِلَادِنَا لِمَا عَمَرَهُمْ مِنْ الْجَهَالَةِ ؛ وَلَكِنْ أَعْجَبَ أَبِي حَنِيفَةَ لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ عِنْدَهُ خَبْرٌ ، وَهُوَ كَثِيرًا مَا يَبْرُكُ الظَّوَاهِرِ وَالنُّصُوصِ لِلْأَقْيَسَةِ ؛ بَلْ أَعْجَبُ أَيْضًا مِنَ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ مَا نَصَّهُ : الَّذِي يُشْبِهُ ظَاهِرَ الْآيَةِ أَنَّهُ فِيمَا عَمَّ الزَّوْجَيْنِ مَعًا حَتَّى يَشْتَبِهَ فِيهِ حَالَهُمَا ، وَذَلِكَ أَنِّي وَجَدْتُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَذِنَ فِي نُشُوزِ الزَّوْجِ بَأَنْ يُصَالِحَا ، وَبَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ، وَبَيَّنَّ فِي نُشُوزِ الْمَرْأَةِ بِالضَّرْبِ ، وَأَذِنَ فِي خَوْفِهِمَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ بِالْخُلْعِ ، وَذَلِكَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ بَرِضَاءَ الْمَرْأَةِ ، وَحُظِرَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِمَّا أُعْطِيَ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ ، فَلَمَّا أَمَرَ فِيمَنْ خَفِنَا الشَّقَاقِ بَيْنَهُمَا بِالْحَكَمَيْنِ ذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنْ حُكِمَهُمَا غَيْرُ حُكْمِ الْأَزْوَاجِ ، فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ بَعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، وَلَا يَبْعَثُ الْحَكَمَيْنِ إِلَّا مَأْمُورَيْنِ بِرِضَا الزَّوْجَيْنِ وَتَوْكِيلِهِمَا

لِلْحَكَمَيْنِ بَأَنْ يَجْمَعَا أَوْ يُفَرِّقَا إِذَا رَأَى ذَلِكَ .

وَوَجَدْنَا حَدِيثًا يَأْتِي بِسَنَادٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَكَمَيْنِ وَكَيْلَانِ لِلزَّوْجَيْنِ .

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ : هَذَا مُنْتَهَى كَلَامِ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابُهُ يَفْرَحُونَ بِهِ ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ وَلَا يُشْبِهُ نَصَابَهُ فِي الْعِلْمِ ، وَقَدْ تَوَلَّى الْقَاضِي أَبُو إِسْحَاقَ الرَّدَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُنْصَفْ فِي الْأَكْثَرِ .
 وَالَّذِي يَقْتَضِي الرَّدَّ عَلَيْهِ بِالْإِنْصَافِ وَالتَّحْقِيقِ أَنْ نَقُولَ : أَمَا قَوْلُهُ الَّذِي يُشْبِهُ ظَاهِرَ الْآيَةِ أَنَّهُ فِيمَا عَمَّ الزَّوْجَيْنِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ بَلْ هُوَ نَصُّهُ ، وَهِيَ مِنْ أَبْيَنِ آيَاتِ الْقُرْآنِ وَأَوْضَحِهَا جَلَاءً ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ } .

وَمَنْ خَافَ مِنْ أَمْرِهِ نُشُوزًا وَعَظَهَا ؛ فَإِنْ أَنَابَتْ وَإِلَّا هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ ؛ فَإِنْ ارْعَوَتْ وَإِلَّا ضَرَبَهَا ، فَإِنْ اسْتَمَرَّتْ فِي غُلُوبِهَا مَشَى الْحَكَمَانِ إِلَيْهِمَا ؛ وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ نَصًّا ، وَإِلَّا فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ بَيَانٌ .
 وَدَعَا لَأَنْ يَكُونَ نَصًّا يَكُونُ ظَاهِرًا ، فَأَمَّا أَنْ يَقُولَ الشَّافِعِيُّ يُشْبِهُ الظَّاهِرَ فَلَا تَدْرِي مَا الَّذِي يُشْبِهُ الظَّاهِرَ ؟ وَكَيْفَ يَقُولُ اللَّهُ : { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا } ؛ فَصَّ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا ، وَيَقُولُ هُوَ : يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ فِيمَا عَمَّهُمَا وَأَذِنَ فِي خَوْفِهِمَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ بِالْخُلْعِ ، وَذَلِكَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ بَرِضَاءَ الْمَرْأَةِ ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ ، وَهُوَ نَصُّهُ .

ثُمَّ قَالَ : فَلَمَّا أَمَرَ بِالْحَكَمَيْنِ عَلِمْنَا أَنَّ حُكْمَهُمَا غَيْرُ حُكْمِ الْأَزْوَاجِ ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ بَأَنْ يَنْفَعَهُ عَلَيْهِمَا بِغَيْرِ

اخْتِيَارَهُمَا ، فَتَحَقَّقُ الْغَيْرِيَّةُ .
وَأَمَّا قَوْلُهُ : لَا يَبْعَثُ الْحَكَمَيْنِ إِلَّا مَأْمُورَيْنِ فَصَحِيحٌ ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ .
وَأَمَّا قَوْلُهُ : بِرِضَا الزَّوْجَيْنِ

بِتَوْكِيلِهِمَا فَخَطَأٌ صَرُوحٌ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَاطَبَ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ إِذَا خَافَا الشَّقَاقَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يَارِسَالِ الْحَكَمَيْنِ ، وَإِذَا
كَانَ الْمُخَاطَبُ غَيْرَهُمَا فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ بِتَوْكِيلِهِمَا ، وَلَا يَصِحُّ لَهُمَا حُكْمٌ إِلَّا بِمَا اجْتَمَعَا عَلَيْهِ ، وَالتَّوْكِيلُ مِنْ
كُلِّ وَاحِدٍ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا يُخَالَفُ الْآخَرَ ، وَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ هَاهُنَا .
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { وَإِنْ خِفْتُمْ } : قَالَ السُّدِّيُّ : يُخَاطَبُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ إِذَا ضَرَبَهَا فَشَاقَتْهُ ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ
لِحَكَمِهَا : قَدْ وَلَيْتُكَ أَمْرِي وَحَالِي كَذَا ؛ وَيَبْعَثُ الرَّجُلُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَيَقُولُ لَهُ : حَالِي كَذَا ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ،
وَمَالَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : الْمُخَاطَبُ السُّلْطَانُ ، وَلَمْ يَنْتَه رَفْعُ أَمْرِهِمَا إِلَى السُّلْطَانِ ، فَأَرْسَلَ الْحَكَمَيْنِ .
وَقَالَ مَالِكٌ : قَدْ يَكُونُ السُّلْطَانُ ، وَقَدْ يَكُونُ الْوَلِيِّينِ إِذَا كَانَ الزَّوْجَانِ مَحْجُورَيْنِ .
فَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّ الْمُخَاطَبَ الزَّوْجَانِ فَلَا يَفْهَمُ كِتَابَ اللَّهِ كَمَا قَدَّمْنَا .
وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ السُّلْطَانُ فَهُوَ الْحَقُّ .
وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ : إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْوَلِيِّينِ فَصَحِيحٌ ، وَيُعِيدُهُ لَفْظُ الْجَمْعِ ، فَيَفْعَلُهُ السُّلْطَانُ تَارَةً ، وَيَفْعَلُهُ الْوَصِيُّ أُخْرَى

وَإِذَا أَنْفَذَ الْوَصِيَّانِ حَكَمَيْنِ فَهُمَا نَائِبَانِ عَنْهُمَا ، فَمَا أَنْفَذَاهُ قَدْ ، كَمَا لَوْ أَنْفَذَهُ الْوَصِيَّانِ .
وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، وَأَيُّوبُ عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَأَمْرَأَةٌ وَمَعَهُمَا فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ ،
فَأَمَرَهُمْ فَبَعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ : أَتَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا ؟ إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا
جَمْعَتِنَا ، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفْرَقَا فَرَفْتُمَا .
فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : رَضِيَتْ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ لِي وَعَلَيَّ .
وَقَالَ الزَّوْجُ ، أَمَّا الْفُرْقَةُ

فَلَا .

فَقَالَ : لَا تَنْقَلِبْ حَتَّى تَقْرَأَ بِمِثْلِ الَّذِي أَقْرَأْتُ .
قَالَ الْقَاضِي أَبُو إِسْحَاقَ : فَبِنِي عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ إِلَى الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعَثَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِلزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ أَمْرٌ فِي
ذَلِكَ وَلَا نَهْيٌ .
فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا مَضَى مِنْ عِنْدِ عَلِيٍّ : رَضِيَتْ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لِي وَعَلَيَّ .
وَقَالَ الزَّوْجُ : لَا أَرْضَى .

فَرَدَّ عَلَيْهِ عَلِيٌّ تَرْكُهُ الرِّضَا بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ كَمَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، أَوْ يُفْعَلْ مَا فِيهِ بِمَا
يَجِبُ مِنَ الْأَدَبِ ، فَلَوْ كَانَا وَكَيْلَيْنِ لَمْ يَقُلْ لَهَا : أَتَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا ؟ إِنَّمَا كَانَ يَقُولُ : أَتَدْرِيَانِ بِمَا وَكَلْتُمَا ،
وَيَسْأَلُ الزَّوْجَيْنِ مَا قَالَا لَهُمَا .

المسألة الثانية: قوله تعالى: { حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا } : هَذَا نَصٌّ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي أَنَّهُمَا قَاضِيَانِ لَأَكِيلَانِ ، وَلِلْوَكِيلِ اسْمٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَمَعْنَى ، وَلِلْحَكْمِ اسْمٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَمَعْنَى ، فَإِذَا بَيَّنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَلَا يَنْبَغِي لَشَاذٍ فَكَيْفَ لِعَالِمٍ أَنْ يُرَكَّبَ مَعْنَى أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ، فَذَلِكَ تَلْيِيسٌ وَإِفْسَادٌ لِلْأَحْكَامِ ، وَإِنَّمَا يَسِيرَانِ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَيُخْلِصَانِ النَّبِيَّةَ لَوْجِهَ اللَّهِ ، وَيَنْظُرَانِ فِيمَا عِنْدَ الزَّوْجَيْنِ بِالتَّشْبِثِ ، فَإِنْ رَأَى الْجَمْعَ وَجَهَا جَمْعًا ، وَإِنْ وَجَدَاهُمَا قَدْ أَنَابَا تَرَكَهُمَا ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ عُنْتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، فَقَالَتْ : اصْبِرْ لِي وَأَنْفِقْ عَلَيْكَ ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَتْ : يَا بَنِي هَاشِمٍ ، لَا يُحِبُّكُمْ قَلْبِي أَبَدًا ، أَيْنَ الَّذِينَ أَعْتَقْتُهُمْ كَأَبَارِيقِ الْفِضَّةِ ، تَرُدُّ أُنُوفَهُمْ قَبْلَ شِفَاهِهِمْ ، أَيْنَ عُنْتَبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ؟ أَيْنَ شَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ؟ فَيَسْكُتُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا وَهُوَ بَرْمٌ .

فَقَالَتْ لَهُ : أَيْنَ عُنْتَبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ؟ فَقَالَ : عَلَى يَسَارِكِ فِي النَّارِ إِذَا دَخَلْتَ ، فَتَشَرَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا .
فَجَاءَتْ عُثْمَانَ ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ ؛ فَأَرْسَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ .
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَأُفَرِّقَنَّ بَيْنَهُمَا .

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ : مَا كُنْتُ لَأُفَرِّقَ بَيْنَ شَيْخَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ .
فَأَتِيَاهُمَا فَوَجَدَاهُمَا قَدْ سَدَّا عَلَيْهِمَا أَبُوَاهُمَا ، وَأَصْلَحَا أَمْرَهُمَا .
وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُمَا لَمَّا أَتَيَا اشْتَمَّا رَائِحَةً طَيِّبَةً وَهُدُوًّا مِنَ الصَّوْتِ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : ارْجِعْ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اصْطَلَحَا .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَفَلَا نَمْضِي فَنَنْظُرَ أَمْرَهُمَا ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : فَتَفْعَلُ مَاذَا ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَئِنْ دَخَلْتَ

عَلَيْهِمَا فَرَأَيْتَ الَّذِي أَخَافُ عَلَيْهِمَا مِنْهُ لَأَحْكُمَنَّ عَلَيْهِمَا ثُمَّ لَأُفَرِّقَنَّ بَيْنَهُمَا .
فَإِنْ وَجَدَاهُمَا قَدْ اخْتَلَفَا سَعْيًا فِي الْأُلْفَةِ ، وَذَكَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِالصُّحْبَةِ ؛ فَإِنْ أَنَابَا وَخَافَا أَنْ يَتِمَّادَى ذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِمَا ظَهَرَ فِي الْمَاضِي ، فَإِنْ يَكُنْ مَا طَلَعَا عَلَيْهِ فِي الْمَاضِي يُخَافُ مِنْهُ التَّمَادِي فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَرَقًا بَيْنَهُمَا .
وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ عَلِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالشَّعْبِيُّ وَمَالِكٌ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ زَيْدٍ : هُمَا شَاهِدَانِ يَرْفَعَانِ الْأَمْرَ إِلَى السُّلْطَانِ ، وَيَشْهَدَانِ بِمَا ظَهَرَ إِلَيْهِمَا .

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ .
وَالَّذِي صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّهُمَا حَكَمَانِ لَأَشْهَدَانِ .
فَإِذَا فَرَقًا بَيْنَهُمَا وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : تَكُونُ الْفُرْقَةُ كَمَا قَالَ عَلَمًاؤُنَا لَوْفُوعِ الْخَلَلِ فِي مَقْصُودِ النِّكَاحِ مِنَ الْأُلْفَةِ وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ .

فَإِنْ قِيلَ : إِذَا ظَهَرَ الظُّلْمُ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ فَظُهُورُ الظُّلْمِ لَا يُنْفِي النِّكَاحَ ، بَلْ يُؤْخَذُ مِنَ الظَّالِمِ حَتَّى الْمَظْلُومِ وَيَبْقَى الْعَقْدُ .

قُلْنَا : هَذَا نَظْرٌ قَاصِرٌ ، يُتَصَوَّرُ فِي عَقُودِ الْأَمْوَالِ ؛ فَأَمَّا عَقُودُ الْأَبْدَانِ فَلَا تَتِمُّ إِلَّا بِالتَّفَاقِ وَالتَّأَلُّفِ وَحُسْنِ التَّعَاشُرِ ؛ فَإِذَا قَدِمَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِبِقَاءِ الْعَقْدِ وَجْهٌ ، وَكَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي الْفُرْقَةِ .

وَبِأَيِّ وَجْهِ رَأْيَاهَا مِنَ الْمُتَارِكَةِ أَوْ أَخَذِ شَيْءٍ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : جَارَ وَفَدَّ عِنْدَ عَلَمَانَا .

قَالَ الطَّبْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ : لَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالِ الْمُحْكُومِ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا بِرِضَاهُ ، وَبِهِ قَالَ كُلُّ مَنْ جَعَلَهُمَا شَاهِدَيْنِ ، وَقَدْ

بَيَّنَّا أَنَّهُمَا حَكَمَانِ لَّا شَاهِدَانِ ، وَأَنَّ فِعْلَهُمَا يَنْفَعُ كَمَا يَنْفَعُ فِعْلُ الْحَاكِمِ فِي الْأَفْضِيَّةِ ، وَكَمَا يَنْفَعُ فِعْلُ الْحَكَمَيْنِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ ، وَهِيَ أَحْتَمُهَا .

وَالْحِكْمَةُ عِنْدِي فِي ذَلِكَ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ ، فَخَصَّ الشَّرْعُ هَاتَيْنِ الْوَاقِعَتَيْنِ بِحَكَمَيْنِ ؛ لِيَنْفَعَهُمَا حُكْمُهُمَا بِعِلْمِهِمَا ، وَتَرْتَفَعَ بِالتَّعْدِيدِ التُّهْمَةُ عَنْهُمَا .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَالَ عَلَمَاؤُنَا : إِذَا كَانَتْ الْإِسَاءَةُ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ اتَّمَنَاهُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْهُمَا فَرَّقَا بَيْنَهُمَا عَلَى بَعْضِ مَا أَصْدَقَهَا ، وَلَا يَسْتَوْعِبَانِهِ لَهُ ، وَعِنْدَهُ بَعْضُ الظُّلْمِ ، رَوَاهُ مُحَمَّدٌ عَنْ أَشْهَبَ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيمَا حُلُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا } : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ : هُمَا الْحَكَمَانِ إِذَا أَرَادَا الْإِصْلَاحَ وَفَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ، وَذَلِكَ إِذَا أَمَرَهُمَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِتَوْفِيقِهِ فَقَدْ صَلَحَ أَمْرُهُمَا وَأَمْرُ الزَّوْجَيْنِ ، فَكُلُّ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ ، وَالْأَصْلُ هِيَ التَّيَّةُ ، فَإِذَا صَلَحَتْ صَلَحَتْ الْحَالُ كُلُّهَا ، وَاسْتَقَامَتِ الْأَفْعَالُ وَقِيلَتْ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : الْأَصْلُ فِي الْحَكَمَيْنِ أَنْ يَكُونَا مِنَ الْأَهْلِ ؛ وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْأَهْلَ أَعْرَفَ بِأَحْوَالِ الزَّوْجَيْنِ ، وَأَقْرَبُ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ الزَّوْجَانِ إِلَيْهِمَا ؛ فَأَحْكَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْأَمْرَ بِأَهْلِهِ .

قَالَ عَلَمَاؤُنَا : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا أَهْلٌ ، أَوْ كَانَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يَصْلُحُ لِذَلِكَ لِعَدَمِ الْعَدَالَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَخْتَارُ حَكَمَيْنِ عَدْلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا كَيْفَمَا كَانَ عَدَمُ الْحَكَمَيْنِ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَا جَارَيْنِ ؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْعَرَضَ مِنَ الْحَكَمَيْنِ مَعْلُومٌ ، وَالَّذِي فَاتَ بِكُونِهِمَا مِنْ أَهْلِهِمَا يَسِيرٌ ، فَيَكُونُ الْأَجْنَبِيُّ الْمُخْتَارَ قَائِمًا مَقَامَهُمَا ، وَرُبَّمَا كَانَ أَوْفَى مِنْهُمَا .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : إِذَا حَكَمَا بِالْفِرَاقِ فَإِنَّهُ بَاطِنٌ لَوْجِهَيْنِ : أَحَدُهُمَا كُلِّيٌّ ، وَالْآخَرُ مَعْنَوِيٌّ .
أَمَّا الْكُلِّيُّ فَكُلُّ طَلَّاقٍ يُنْفَعُهُ الْحَاكِمُ فَإِنَّهُ بَاطِنٌ .

الثَّانِي : أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ وَقَعَ الطَّلَاقُ هُوَ الشَّقَاقُ ، وَلَوْ شُرِعَتْ فِيهِ الرَّجْعَةُ لَعَادَ الشَّقَاقُ ، كَمَا كَانَ أَوَّلَ دُفْعَةٍ ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ يُفِيدُ شَيْئًا ؛ فَامْتَنَعَتْ الرَّجْعَةُ لِأَجْلِهِ .

فَإِنْ أَوْقَعَا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ؛ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَصْبَغٌ : يَنْفَعُ .
وَقَالَ مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجَشُونِ : لَا يَكُونُ إِلَّا وَاحِدَةً .

وَجَهُّ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بَأَنَّهُ يَنْفَعُ أَنَّهُمَا حَكَمًا فَيَنْفَعُ مَا حَكَمَا بِهِ .

وَوَجَهُ الثَّانِي أَنَّ حُكْمَهُمَا لَا يَكُونُ فَوْقَ حُكْمِ الْحَاكِمِ لِأَنَّهُ يُطْلَقُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ، كَذَلِكَ الْحَكَمَانِ .

وَبِالْجُمْلَةِ فَرَدُّهُ الْمَسْأَلَةَ إِلَى مَسْأَلَةِ خِيَارِ الْأُمَّةِ حَزْمٌ ، وَالْأَصْلُ وَاحِدٌ ، وَاللَّادِلَةُ مُتَدَاخِلَةٌ وَمُتَقَارِبَةٌ فَلْيَطْلُبْ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : فَإِنْ حَكَمَ أَحَدُهُمَا بِوَاحِدَةٍ ، وَالْآخَرُ بِثَلَاثِ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : يَنْفَعُ الْوَاجِبُ ، وَهِيَ الْوَاحِدَةُ الَّتِي اتَّفَقَا عَلَيْهَا وَيَلْعُو مَا زَادَ .

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : لَا يَنْفَعُ شَيْءٌ ، لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يَنْفَعُ شَيْءٌ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ .

وَلَوْ طَلَّقَ أَحَدُهُمَا طَلَقًا وَالْآخَرُ طَلَّقْتَيْنِ فَعَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ تَلَزَمَتْهُ طَلَقَتَانِ .
وَقَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَصَحُّ ، كَالشَّاهِدَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْعَدَدِ قُضِيَ بِالْأَقَلِّ .

كتاب : أحكام القرآن

المؤلف: ابن العربي

المسألة الثانية عشرة : إذا حكم أحدهما بمال والآخر بغير مال لم يكن شيء ، لأنه اختلاف محض .
كالشاهدين إذا شهد أحدهما ببيع والآخر بهبة فإنه لا ينفذ اتفاقاً .

المسألة الثالثة عشرة : إذا علم الإمام من حال الزوجين الشقاق لزمه أن يبعث إليهما حكّمين ولا ينتظر ارتشاعهما ؛ لأن ما يصيب من حقوق الله أثناء ما ينتظر رفعهما إليه لا جبر له .

المسألة الرابعة عشرة : يجوز إرسال الواحد ؛ لأن الله سبحانه حكم في الزنا بأربعة شهود ، ثم قد أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى المرأة الزانية أنيساً ، وقال له : إن اعترفت فأرجمها ، وكذلك قال عبد الملك في الملوثة .

المسألة الخامسة عشرة : لو أرسل الزوجان حكّمين ، وحكما نفذ حكمهما ؛ لأن التحكيم عندنا جائز ، وينفذ فعل الحكم في كل مسألة .

هذا إذا كان كل واحد منهما عدلاً ، ولو كان غير عدل قال عبد الملك : حكمه منقوض ؛ لأنهما تخاطرا بما لا ينبغي من الغرر .

والصحيح نفوذه لأنه إن كان توكيلاً ففعل الوكيل نافذ ، وإن كان تحكيماً فقد قدمناه على أنفسهما ، وليس الغرر بمؤثر فيه ، كما لم يؤثر في التوكيل ، وباب القضاء مبني على الغرر كله ، وليس يلزم فيه معرفة المحكوم عليه بما يتول إليه الحكم .

الآية الثامنة والعشرون قوله تعالى : { واعبوا الله ولا تشرکوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً } .

فيها عشر مسائل : المسألة الأولى : كما قال الله سبحانه : { ولا تشرکوا به شيئاً } قال بعض علمائنا : لو نوى تبرداً أو تنظفاً مع نية الحد أو محماً لمعدته مع التقرب لله أو قضاء الصوم ، فإنه لا يجزيه ، لأنه مزج في نيته التقرب بنية دنيوية وليس لله إلا الدين الخالص .

وهذا ضعيف ؛ فإن التبرد لله ، والتنظيف وإجمام المعدة لله ؛ فإن كل ذلك منسوب إليه أو مباح في موضع ، ولا تنافض الإباحة الشرعية .

المسألة الثانية : وليس من هذا الباب ما لو أحس الإمام وهو راکع بداخل عليه في الصلاة فإنه لا ينتظره ، وليس لأمر يعود إلى نية الصلاة ؛ ولكن لأن فيه إضراراً بمن عقد الصلاة معه ؛ ومراعاة أولى .

المسألة الثالثة : قوله تعالى { وبالوالدين إحساناً } : بر الوالدين ركن من أركان الدين في المفروضات كما تقدم ، وبرهما يكون في الأقوال والأعمال ؛ فأما في الأقوال فكما قال الله تعالى : { فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما } فإن لها حق الرحم المطلقة ، وحق القرابة الخاصة ؛ إذ أت جزء منه ، وهو أصلك الذي أوجدك ، وهو القائم

بِكَ حَالِ ضَعْفِكَ وَعَجْزِكَ عَنْ نَفْسِكَ .

وَقَدْ { عَرَضَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ النِّسَاءَ الْبَيْضَ وَالتُّوقَ الْأُدْمَ فَعَلَيْكَ بِنِي مُدْلِجِ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ سُحَّانَهُ مَنَعَ مِنِّي سَيِّئِ بَنِي مُدْلِجٍ لِمَصَابِتِهِمُ الرَّحِمَ } .

وَفِي الْأَسْرَائِيلِيَّاتِ : أَنَّ يُوسُفَ لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَبَوَاهُ فَلَمْ يَقُمْ لَهُمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَعَزَّتِي لَا أَخْرَجْتُ مِنْ صُلْبِكَ نَبِيًّا ، فَلَا نَبِيَّ فِيهِمْ مِنْ عَقِبِهِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : { إِنْ مِنْ أَبْرَ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَدُّ أَبِيهِ } ؛ وَمَنْ حَقَّهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَيْبَتِهِ ، وَأَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ وَكَلِدِهِ ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنْ وَكَلِدَهُ مِنْ كَسْبِهِ } .

وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

فَإِنْ قِيلَ : إِذَا أَخَذَ الْوَالِدُ الْهَبَةَ مِنَ الْوَالِدِ أَغْضَبَهُ فَعَقَهُ ، وَمَا أَدَّى إِلَى الْمَعْصِيَةِ فَمَعْصِيَةٌ .

قُلْنَا : أَمَّا إِذَا عَصَى أَحَدٌ بِالشَّرْعِ فَلَا لَعَا لَهُ وَلَا عُذْرَ ، إِنَّمَا يَكُونُ الْعُذْرُ لِمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ أَوْ عَصَى اللَّهَ فِيهِ .

فَإِنْ قِيلَ : هَلْ مِنْ بَرِّ الرَّجُلِ بِوَالِدِهِ الْمُشْرِكِ أَلَّا يَقْتُلَهُ ؟ قُلْنَا : مِنْ بَرِّهِ بِنَفْسِهِ أَنْ يَتَوَلَّى قَتْلَهُ .

{ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ

مُسْتَأْذِنًا فِي قَتْلِ أَبِيهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَذِنْتُ لِي فِي قَتْلِهِ قَتَلْتُهُ } : وَهَكَذَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَلِلرَّحِمِ حَقٌّ ، وَلَكِنْ لَمَّا جَاءَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى بَطَلَ حَقُّ الرَّحِمِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ ، وَالْخَامِسَةُ : الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ : وَقَدْ تَقَدَّمْنَا .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ } : حُرْمَةُ الْجَارِ عَظِيمَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ مَعْقُولَةٌ مَشْرُوعَةٌ مَرُوعَةٌ وَدِيَانَةٌ ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِيَنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ } .

وَقَالَ : { مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ جَارَهُ } .

" وَالْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ : جَارٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ ، وَهُوَ الْمُشْرِكُ ، وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ : الْجَارُ الْمُسْلِمُ ، وَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ : الْجَارُ الْمُسْلِمُ لَهُ الرَّحِمُ " .

وَهُمَا صِنْفَانِ قَرِيبٌ وَبَعِيدٌ ، وَأَبْعَدُهُ فِي قَوْلِ الرَّهْرِيِّ مَنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعُونَ دَارًا .

وَقِيلَ : الْبَعِيدُ مَنْ يَلِيكَ بِحَائِطٍ ، وَالْقَرِيبُ مَنْ يَلِيكَ بِبَابِهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ قَالَ لَهُ : { إِنْ لِي جَارَيْنِ ، فِإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي ؟ قَالَ : إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا } .

وَحُقُوقُهُ عَشْرَةٌ يَجْمَعُهَا الْإِكْرَامُ ، وَكَفُّ الْأَذَى .

وَمِنَ الْعَشْرِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ : { لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ } .

وَقَدْ رَأَى جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ يَكُونُ ذَلِكَ نَدْبًا لَا فَرَضًا ، وَأَنْ يَكُونَ مَنَعُهُ مَكْرُوهًا لَا مُحَرَّمًا ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ

وَالْحَائِطُ يَحْتَاجُهُ صَاحِبُهُ ؛ فَإِنْ أَعْطَاهُ نَقَصَ مَالَهُ ، وَإِنْ أَعَارَهُ تَكَلَّفَ حِفْظَهُ بِالْإِشْهَادِ ، وَأَضْرَبَ بِنَفْسِهِ ؛ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَحْتَمِلَ لَهُ ذَلِكَ فَلَهُ الْأَجْرُ ، وَإِنْ أَبِي فَلَيْسَ عَلَيْهِ وَزْرٌ .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : الصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ : قِيلَ : إِنَّهُ الْجَارُ الْمُلَاصِقُ ، وَالَّذِي قَالَ هَذَا جَعَلَ قَوْلُهُ : { وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى } الْجَارُ الَّذِي لَهُ الرَّحِمُ .
وَقِيلَ : إِنَّهُ الَّذِي يَجْمَعُكَ مَعَهُ رُفَاقَةُ السَّفَرِ ، فَهُوَ ذِمَامٌ عَظِيمٌ ، فَإِنَّهُ يَلْفُهُ مَعَهُ الْأَنْسُ وَالْأَمْنُ وَالْمَأْكَلُ وَالْمَضْجَعُ ، وَبَعْضُهَا يَكْفِي لِلْحَرَمَةِ ، فَكَيْفَ إِذَا اجْتَمَعَتْ ؟ .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : لَيْسَ مِنْ حَقِّ الْجَوَارِ الشُّفْعَةُ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .
قَالَ عَلَمًاؤُنَا : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْمَقْرُوضَاتِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْإِحْسَانَ ، وَالْمَقْرُوضُ لَهُمْ يُؤْخَذُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ .

وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ ؛ لِأَنَّ الْإِحْسَانَ يَعُمُّ الْقَرْضَ وَالنَّقْلَ ، وَلَمْ يَبْقَ شَرْحٌ وَلَا حَقٌّ إِلَّا دَخَلَ فِيهِ ؛ فَعَمَّتِ الْوَصِيَّةُ فِيهِ ، وَتَفَصَّلَتْ مَنَازِلُهُ بِالْأَدْلَةِ ؛ وَإِنَّمَا قَطَعْنَا شُفْعَةَ الْجَوَارِ بَعْلَةً أَنَّ الشُّفْعَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالشَّرِكَةِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسَمِ } .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ } .
قُلْنَا : أَرَادَ بِهِ الشَّرِيكَ ، وَهُوَ أَحْصَى جَوَارِ بِدَلِيلٍ مَا تَقَدَّمَ .

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : ابْنُ السَّبِيلِ : قِيلَ : هُوَ الصَّيْفُ يَنْزِلُ بِكَ .
وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، جَائِزُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَتَوَيَّعَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ } .
وَقَدْ كَانَ قَوْمٌ مِنْهُمْ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ يَرَى أَنَّ الصِّيَافَةَ حَقٌّ .
وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ } ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا كَرَامَةٌ ، وَلَيْسَتْ بِحَقٍّ ، وَبِذَلِكَ يُفَسَّرُ أَنَّ الْإِحْسَانَ هَاهُنَا مُسْتَحَبٌّ وَإِنْ كَانَ ابْنُ السَّبِيلِ الْفَقِيرُ فَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : { وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } : أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالرَّفْقِ بِهِمْ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ .
وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ ، مَلَكَتْكُمْ اللَّهُ رِقَابَهُمْ ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مِنْ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ } .
وَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : { كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي : اغْلَمَ أَبَا مَسْعُودٍ مَرَّتَيْنِ ، فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْتَفَيْتُ السَّوْطَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا } .

الْآيَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { الَّذِينَ يَخْلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْيَهُودِ كَانُوا يَأْتُونَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْهَلُونَ فِي تَفَقُّةِ أَمْوَالِهِمْ فِي الدِّينِ ، وَيُخَوِّفُونَهُمُ الْفَقْرَ ، وَيَقُولُونَ لَهُمْ : لَا تَدْرُونَ مَا يَكُونُ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ : { الَّذِينَ يَخْلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ } الْآيَةَ كُلَّهَا .

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ بَيَانَ الْبُخْلِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : الْمَعْنَى أَنَّهُمْ بَخِلُوا بِأَمْوَالِهِمْ ، وَأَمَرُوا غَيْرَهُمْ بِالْبُخْلِ .

وَقِيلَ : بَخِلُوا بِعِلْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوْرَةِ ، وَتَوَاصَوْا مَعَ أَحْبَابِهِمْ بِكْتُمِهِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : {

وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ { ، وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ .

وقيل وهي المسألة الثالثة : يَكْتُمُونَ الْغَيْبَ وَيَتَفَقَرُونَ لِلنَّاسِ ، لَيْسَ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُمْ ، لَيْسَ مَعَنَا وَمَعَهُمْ ، وَذَلِكَ حَرَامٌ .

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ } .

وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ .

الآيَةُ الْمُؤَيَّدَةُ ثَلَاثِينَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا } .

قِيلَ هُمْ الْيَهُودُ ، وَقِيلَ هُمْ الْمُتَفَقِرُونَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَبَيَّانَهَا مِنْ تَمَامِ مَا قَبْلَهَا ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ شَرٌّ مِنَ الَّذِي يَخْلُ بِاللَّوْاجِبِ عَلَيْهِ ، وَتَفَقُّهُ الرِّيَاءِ تَدْخُلُ فِي الْأَحْكَامِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِي .

الآيَةُ الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا } .

فِيهَا ثَمَانِ وَثَلَاثُونَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : حِطَابُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالصَّلَاةِ وَإِقَامَتِهَا عَامًّا فِي الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ؛ وَإِنَّمَا حَصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هَاهُنَا الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِطَابِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَقَدْ أَخَذُوا مِنَ الْخَمْرِ ، وَتَلَفَّتْ عَلَيْهِمْ أَذْهَانُهُمْ ؛ فَخُصُّوا بِهَذَا الْحِطَابِ ؛ إِذْ كَانَ الْكُفَّارُ لَا يَفْعَلُونَهَا صِحَاةً وَلَا سُكَارَى .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَمْرٍو أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَرَجُلٍ آخَرَ فَقَرَأَ : { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } فَخَلَطَ فِيهَا ، وَكَانُوا يَشْرَبُونَ مِنَ الْخَمْرِ ؛ فَنَزَلَتْ : { لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى } .

وَقَالَ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ : صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَامًا ، فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنَ الْخَمْرِ ، فَأَخَذَتْ الْخَمْرُ مِنَّا ، وَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ ، فَفَدَّمُونِي فَقَرَأْتُ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ، وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ .

قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى } الْآيَةَ .

خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذِهِ الْقِصَّةُ بِأَيِّنٍ مِنْ هَذَا ، لَكِنَّا لَا نَفْتَقِرُ إِلَيْهَا هَاهُنَا ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَةِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ } : سَمِعْتُ الشَّيْخَ الْإِمَامَ فَخْرَ الْإِسْلَامِ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ الشَّاشِيَّ وَهُوَ يَتَّصِرُ لِمَنْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ فِي مَجْلِسِ النَّظَرِ ؛ قَالَ : يُقَالُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ : لَا تَقْرُبْ كَذَا بِقَشِّ الرَّاءِ أَيْ لَا تَلْبَسْ بِالْفِعْلِ ، وَإِذَا كَانَ بِضَمِّ الرَّاءِ كَانَ مَعْنَاهُ لَا تَدْنُ مِنَ الْمَوْضِعِ ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ صَحِيحٌ مَسْمُوعٌ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { الصَّلَاةَ } : وَهِيَ فِي نَفْسِهَا مَعْلُومَةٌ اللَّفْظُ مَفْهُومَةٌ الْمَعْنَى ، لَكِنِ اخْتَلَفُوا فِيهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي الْمُرَادِ بِهَا هَاهُنَا عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا النَّهْيُ عَنِ قُرْبَانِ الصَّلَاةِ نَفْسِهَا ؛ قَالَهُ عَلِيُّ ، وَابْنُ

عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَمَالِكٌ ، وَجَمَاعَةٌ .
 الثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ مَوْضِعَ الصَّلَاةِ وَهُوَ الْمَسْجِدُ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ الثَّانِي ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ،
 وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَعِكْرَمَةُ وَغَيْرُهُمْ .
 سَمِعْتُ فَخْرَ الْإِسْلَامِ يَقُولُ فِي الدَّرْسِ : الْمُرَادُ بِذَلِكَ لَا تَقْرُبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ ، وَحَذَفَ الْمُضَافَ وَإِقَامَتَهُ مَقَامَ
 الْمُضَافِ إِلَيْهِ أَكْثَرَ فِي اللَّغَةِ مِنْ رَمَلٍ يَبْرِينِ وَهِيَ فَلَسْطِينٌ فِي الْأَرْضِ ، وَيَكُونُ فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ قُرْبَانِ الصَّلَاةِ
 نَفْسِهَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنْ دُخُولِ مَوْضِعِهَا كَرَامَةً فَهِيَ بِالْمَنْعِ أَوْلَى .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَنْتُمْ سُكَارَى } : السُّكْرُ : عِبَارَةٌ عَنْ حَبْسِ الْعَقْلِ عَنِ التَّصَرُّفِ عَلَى الْقَانُونِ
 الَّذِي خُلِقَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ مِنَ النَّظَامِ وَالِاسْتِقَامَةِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا } أَيِ حُبْسَتْ عَنْ
 تَصَرُّفِهَا الْمُعْتَادِ لَهَا ، وَمِنْهُ سُكْرُ الْأَنْهَارِ ؛ وَهُوَ مَحْبَسٌ مَائِهَا ، فَكُلُّ مَا حَبَسَ الْعَقْلَ عَنِ التَّصَرُّفِ فَهُوَ سُكْرٌ ، وَقَدْ
 يَكُونُ مِنَ الْخَمْرِ ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ النَّوْمِ ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْفَرَحِ وَالْجَزَعِ .
 وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَنْ بَكْرَةَ أَبِيهِمْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا السُّكْرِ سُكْرُ الْخَمْرِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ إِبَانٌ كَانَتْ الْخَمْرُ حَلَالًا ،
 خَلَا الضَّحَّاكُ فَإِنَّهُ قَالَ : مَعْنَاهُ سُكَارَى مِنَ النَّوْمِ ، فَإِنْ كَانَ أَرَادَ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ سُكْرِ الْخَمْرِ نَهْيٌ عَنِ سُكْرِ النَّوْمِ فَقَدْ
 أَصَابَ ، وَلَا مَعْنَى لَهُ سِوَاهُ ؛ وَيَكُونُ مِنْ بَابِ { لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ } : دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مِنْهُيٌّ عَنْ كُلِّ قَضَاءٍ
 فِي حَالِ شُغْلِ النَّبَالِ بِنَوْمٍ أَوْ جُوعٍ أَوْ حَقْنٍ أَوْ حَرَقٍ ، فَلَا يَفْهَمُ مَعَهُ كَلَامَ الْخُصُومِ ، كَمَا لَا يَعْلَمُ مَا يَقْرَأُ ، وَلَا يَعْقِلُ
 فِي الصَّلَاةِ إِذَا دَافَعَهُ الْأَخْبَثَانِ ، أَوْ كَانَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَلِذَلِكَ قَالَ : { حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ }
 وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : الْعِلَّةُ فِي النَّهْيِ : فَبَيَّنَ الْعِلَّةَ فِي النَّهْيِ ، فَحَيْثَمَا وَجِدَتْ ، بِأَيِّ سَبَبٍ وَجِدَتْ ، يَتَرْتَّبُ
 عَلَيْهَا الْحُكْمُ ، وَقَدْ أَعْنَى هَذَا اللَّفْظُ عَنْ عِلْمِ سَبَبِ الْآيَةِ ، لِأَنَّهُ مُسْتَقْبَلٌ بِنَفْسِهِ .
 وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ : { لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَهُوَ نَائِمٌ ؛ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ ، فَيَسُبُّ
 نَفْسَهُ } ، فَهَذَا أَيْضًا مُسْتَقْبَلٌ بِنَفْسِهِ ، وَالْحَقُّ يَعْضُدُ بَعْضُهُ بَعْضًا .
 فَإِنْ قِيلَ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : وَكَيْفَ يَصِحُّ تَقْدِيرُ

هَذَا النَّهْيِ ؟ أَتَقُولُونَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ السُّكْرُ ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ : { لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ
 وَهُوَ نَائِمٌ ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ } ؛ فَهَذَا أَيْضًا الَّذِي لَا يَعْمَلُ مَعَهُ مَعْنَى ، وَكَيْفَ يَتَوَجَّهَ عَلَى هَذَا
 خِطَابٌ ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ : نَهَى عَنِ التَّعَرُّضِ لِلسُّكْرِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ فَرَضُ الصَّلَاةِ قِيلَ لَكُمْ : إِنَّ السُّكْرَ إِذَا نَفَى ابْتِدَاءً
 الْخِطَابَ نَفَى اسْتِدْأَمَتَهُ .

وَإِنْ قُلْتُمْ : إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُتَشَبِّهِ الَّذِي لَيْسَ بِسُكَرَانَ نَهَى أَنْ يُصَيَّرَ نَفْسَهُ سُكَرَانَ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : { لَا تَقْرُبُوا
 الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى } أَيِ : فِي حَالِ سُكْرِكُمْ ؛ وَلَمَّا كَانَ الْأَضْطِرَابُ فِي الْآيَةِ هَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ : الْمُرَادُ بِهِ
 مَوْضِعَ الصَّلَاةِ .

هَذَا نَصُّ كَلَامِ بَعْضِ مَنْ يُدْعَى لَهُ التَّحْقِيقُ مِنْ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَهَذِهِ مِنْهُ غَفْلَةٌ ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَا لَزِمَهُ فِي تَقْدِيرِ الصَّلَاةِ
 مِنْ تَوْجِيهِ الْخِطَابِ يَلْزِمُهُ فِي تَقْدِيرِ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ .

وَالَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ خِطَابًا لِلصَّاحِي ، يُقَالُ لَهُ : لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ بِحَالٍ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ تُصَلِّيَ
 وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ فَخَلِطَ كَمَا فَعَلَ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ، وَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّحْرِيمِ ، فَلَمْ يَقْنَعْ بِهَا عُمَرُ .

وَالنَّهْيُ عَنِ التَّعَرُّضِ لِلْمُحَرَّمَاتِ مَعْقُولٌ ؛ وَهَذَا الْخِطَابُ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَاحٍ ، فَإِذَا شَرِبَ وَعَصَى وَسُكِرَ تَوَجَّهَ

عَلَيْهِ اللُّومُ وَالْعِقَابُ ، وَيَصِحُّ أَنْ يُخَاطَبَ الْمُتَنَشِّي وَهُوَ يَعْقِلُ النَّهْيَ ، لَكِنَّ اسْتِمْرَارَ الْأَفْعَالِ وَالْكَلَامِ وَانْتِظَامِهِ رَبِّمَا يَفُوتُهُ ؛ فَقِيلَ لَهُ : لَا تَفْعَلْ وَأَنْتَ مُنْتَشٍ أَمْرًا لَا تَقْدِرُ عَلَى نِظَامِهِ كُلَّهُ ، وَحَاشَا لِلَّهِ أَنْ يَكُونَ الشَّافِعِيُّ يَأْخُذُ بِهِذَا مِنْ كَلَامِ هَذَا الرَّجُلِ ، وَإِنَّمَا يَنْسِجُ الشَّافِعِيُّ عَلَى مَوَالِ الصَّحَابَةِ ، وَمَا فِي

الآيَةِ احْتِمَالٌ يَأْتِي بِيَأْتُهُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُوَ الْإِسْكَارُ .

فَإِنْ قِيلَ ، وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : فَقَدْ نَرَى الْإِنْسَانَ يُصَلِّي وَلَا يُحْسِنُ صَلَاتَهُ لِشُغْلِ بَالِهِ ، فَلَا يَشْعُرُ بِالْقِرَاءَةِ حَتَّى تَكْمُلَ ، وَلَا بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ حَتَّى لَا يَعْلَمَ مَا كَانَ عَدَدُهُ ، حَتَّى رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : " إِنِّي لِأَجْهَزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ " .

قُلْنَا : إِنَّمَا أُخِذَ عَلَى الْعَبْدِ الْإِسْتِشْعَارُ وَإِحْضَارُ النَّبِيِّ فِي حَالِ التَّكْبِيرِ ، فَإِنْ ذَهَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ سُوِّمَ فِيهِ مَا لَمْ يُكْثِرْ ؛ لِتَعَذُّرِ الْإِحْرَازِ مِنْهُ ، وَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَكْلِيفَ الْعِبَادَةِ بِهِ ؛ وَلَيْسَ حَالُ عُمَرَ مِنْ هَذَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَظَرٌ فِي عِبَادَةِ لِعِبَادَةِ مِثْلِهَا أَوْ أَعْظَمَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ مِنْهَا ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لِحِظَةِ مَعَ الْغَلْبَةِ ثُمَّ يَصْحُو إِلَى نَفْسِهِ ، بِخِلَافِ السُّكْرَانِ وَالنَّائِمِ وَالغَاضِبِ وَمَدَافِعِ الْأَخْبَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ إِحْضَارُ ذَهْنِهِ لِعَلْبَةِ الْحَالِ عَلَيْهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ } : الْجُنُبُ فِي اللَّغَةِ : الْبَعِيدُ ، بَعْدَ بَخْرُوجِ الْمَاءِ الدَّافِقِ عَنْ حَالِ الصَّلَاةِ ، وَقَدْ كَانَ عِنْدَهُمُ الْجُنُبُ مَعْرُوفًا ، وَهُوَ الَّذِي غَشِيَ النِّسَاءَ ، وَالْحَدِيثُ عِنْدَهُمْ مَعْرُوفًا .

وَهُوَ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ ، ثُمَّ أَثْبَتَتِ الشَّرِيعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ زِيَادَاتِهِ وَتَفْضِيلَهُ ، وَهُوَ إِيْلَاجٌ فِي قُبُلِ أَوْ ذُبُرٍ بِشَرَطِ مَعِيبِ الْحَشْفَةِ دُونَ إِثْرَالِ ، أَوْ إِثْرَالِ الْمَاءِ دُونَ مَعِيبِ الْحَشْفَةِ ، أَوْ مَجْمُوعُهُمَا عَلَى حَسَبِ مَا بَيَّنَّا فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْمَسَائِلِ ، فَلْيَنْظُرْ هُنَاكَ .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ } : أَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ : { لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ } لَا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ ، فَقَدِيرُ الْآيَةِ عِنْدَهُمْ : لَا تَقْرَبُوا الْمَسَاجِدَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلَا تَقْرَبُوهَا جُنُبًا حَتَّى تَغْتَسِلُوا ، إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ أَيُّ مُجْتَازِينَ غَيْرَ لَابِتِينَ ؛ فَجَوَّزُوا الْعُبُورَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ لُبْثٍ فِيهِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ نَفْسُ الصَّلَاةِ فَإِنَّ تَقْدِيرَ الْآيَةِ : لَا تُصَلُّوا وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا لَهَا ، أَوْ تَكُونُوا مُسَافِرِينَ ، فَتَيَمَّمُوا وَتُصَلُّوا وَأَنْتُمْ جُنُبٌ حَتَّى تَغْتَسِلُوا إِذَا وَجَدْتُمْ الْمَاءَ .

وَرَجَّحَ أَهْلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ مَذْهَبَهُمْ بِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ أَحَدَنَا يَمُرُّ بِالْمَسْجِدِ وَهُوَ جُنُبٌ مُجْتَازًا .

وَرَجَّحَ الْآخَرُونَ بِمَا رَوَى أَفْلَتْ بِنُ خَلِيفَةَ عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِرَدِّ الْأَبْوَابِ الشَّارِعَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَقَالَ : لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ } .

خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ .

وَالْمَسْأَلَةُ تَفْتَقِرُ إِلَى تَفْصِيلٍ وَتَنْقِيحٍ ، وَقَدْ أَحْكَمْنَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ بِمَا نُشِيرُ إِلَيْهِ هَاهُنَا فَتَقُولُ : لَا إِشْكَالَ فِي أَنَّ الْآيَةَ مُحْتَمَلَةٌ ، وَلِذَلِكَ اِخْتَلَفَ فِيهَا الصَّحَابَةُ ؛ فَإِنْ أَرَدْنَا أَنْ نَعْلَمَ الْمُرَادَ مِنْهَا رَجَّحْنَا احْتِمَالَهَا حَتَّى نَرَى الْفَضْلَ لِمَنْ هُوَ فِيهَا ؛ فَأَمَّا أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فَظَهَرَ لَهُمْ أَنَّ الْعُبُورَ لَا يُمَكِّنُ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلٍ ؛

وَأَحْسَنُهُ حَذْفُ الْمُضَافِ وَهُوَ الْمَوْضِعُ ، وَإِقَامَةُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ ، وَهُوَ الصَّلَاةُ ؛ وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي اللُّغَةِ ، وَلَا يَحْتَاجُ بَعْدَ

ذَلِكَ إِلَى حَذْفِ كَثِيرٍ وَتَأْوِيلِ طَوِيلٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ } .
قَالُوا : وَأَيْضًا فَإِنَّ مَا تَأَوَّلْتُمْ فِي قَوْلِهِ : { إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ } يُفْهَمُ مِنَ الْآيَةِ الَّتِي بَعَلَهَا فِي قَوْلِهِ : { فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } .

وَأَمَّا عَلَمَاؤُنَا فَقَالُوا : إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْفَظُ سَبَبُ الْآيَةِ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَيْهِ فِي الصَّحِيحِ ، وَتُحْفَظُ فَاتِحَتُهَا فَتُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهَا ، حَتَّى نَرَى مَا يَرُدُّنَا عَنْهَا وَيَحْفَظُ لُغَتَهَا ، فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ : لَا تَقْرُبُوهَا بِفَتْحِ الرَّاءِ ، وَذَلِكَ يَكُونُ فِي الْفِعْلِ لَا فِي الْمَكَانِ ، فَكَيْفَ يُضْمَرُ الْمَكَانُ وَيُوصَلُ بِغَيْرِ فِعْلِهِ ؟ هَذَا مُحَالٌ .
وَتَقْدِيرُ الْآيَةِ أَنَّهُ قَالَ سُبْحَانَهُ : لَا تُصَلُّوا سُكَارَى وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ .
فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يَكُونُ الْعُبُورُ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ ؟ قُلْنَا : بَأَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا ، فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَيُصَلِّي حِينَئِذٍ بِالتَّيَمُّمِ جُنُبًا ، لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ حَدَثَ الْجَنَابَةِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَا يُسَمَّى الْمُسَافِرُ عَابِرِي سَبِيلٍ .
قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ، بَلْ يُقَالُ لَهُ عَابِرُ سَبِيلٍ حَقِيقَةً وَأَسْمًا ، وَاللُّغِيَّا كُلُّهَا سَبِيلٌ تُعْبَرُ .
وَفِي الْأَثَارِ : " الدُّنْيَا فَنَطْرَةٌ فَاعْبُرُوهَا وَلَا تَعْمُرُوهَا " .
وَقَدْ اتَّفَقُوا مَعَنَا عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْجَنَابَةَ .
وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنْ مَا قَلْتُمْ يَفْتَقِرُ إِلَى الْأَضْمَارِ الْكَثِيرِ .
قُلْنَا : إِنَّمَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ فِي تَهْمِيمٍ مِنْ لَا يَفْهَمُ مِثْلَكَ ، وَأَمَّا مَعَ مَنْ يَفْهَمُ فَالْحَالُ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا كَمَا أَعْرَبْتَ الصَّحَابَةَ

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ هَذَا يُفْهَمُ مِنَ الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } .
فَلَيْسَ يُفْهَمُ مِنْ هَذَا إِلَّا جَوَازُ التَّيَمُّمِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ

؛ فَمَا أَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ مَعَ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فَلَيْسَ يُفْهَمُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ قَبْلَهُ ؛ وَهِيَ فَائِدَةٌ حَسَنَةٌ جَدًّا .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : تَبَتَّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ : { كَانَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُصَيِّهُمُ الْجَنَابَةُ فَيَتَوَضَّئُونَ ، وَيَأْتُونَ الْمَسْجِدَ فَيَتَحَدَّثُونَ فِيهِ } ، وَرَبَّمَا اغْتَرَبَ بِهَذَا جَاهِلٌ فَظَنَّ أَنَّ اللَّبَثَ لِلْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ جَائِزٌ .

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ وَضِعَ لِلْعِبَادَةِ وَأَكْرَمَ عَنِ النَّجَاسَةِ الظَّاهِرَةِ كَيْفَ يَدْخُلُهُ مَنْ لَا يَرْضَى لِئِنَّكَ الْعِبَادَةَ ، وَ لَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَتَلَبَّسَ بِهَا ؟ فَإِنْ قِيلَ : يَبْطُلُ بِالْحَدَثِ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ فِعْلُ الصَّلَاةِ وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ .
قُلْنَا : ذَلِكَ يَكْثُرُ وَفُوعُهُ فَيَشُقُّ الْوُضُوءَ لَهُ ، وَالشَّرِيعَةُ لَا حَرَجَ فِيهَا ، بِخِلَافِ الْغُسْلِ ، فَإِنَّهُ لَا مَشَقَّةَ فِي أَنْ يُمْنَعَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَغْتَسَلَ ، لِأَنَّهَا تَفْعُ نَادِرًا بِالْإِضَافَةِ إِلَى حَدَثِ الْوُضُوءِ .

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا قِيَاسٌ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ؛ هُوَ قِيَاسٌ ؛ وَنَحْنُ إِنَّمَا تَتَكَلَّمُ مَعَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ الَّذِينَ يَرَوْنَهُ دَلِيلًا ؛ فَإِنْ وَجَدْنَا

مُبْتَدِعًا يُنْكِرُهُ أَخَذْنَا مَعَهُ غَيْرَ هَذَا الْمَسْلُوكِ كَمَا قَدْ رَأَيْتُمُونَا مِرَارًا نَفَعَلُهُ فَتَخَصِمُهُمْ وَنَبْهَتُهُمْ ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ { لَمْ يَكُنْ أذِنَ لِأَحَدٍ أَنْ يَمُرَّ فِيهِ وَلَا يَجْلِسَ فِيهِ إِلَّا عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ } .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { حَتَّى تَغْتَسِلُوا } : وَهُوَ لَفْظٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ الْعَرَبِ يُعْبَرُونَ بِهِ عَنْ إِمْرَارِ الْمَاءِ عَلَى الْمَغْسُولِ بِالْيَدِ حَتَّى يَزُولَ عَنْهُ مَا كَانَ مَنَعَ مِنْهُ ؛ عِبَادَةٌ أَوْ عَادَةٌ .
وَظَنَّ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْغُسْلَ عِبَارَةٌ عَنْ صَبِّ الْمَاءِ خَاصَّةً لَا سِيَّمَا وَقَدْ فَرَّقَتِ الْعَرَبُ بَيْنَ الْغُسْلِ بِالْمَاءِ وَالْغَمْسِ فِيهِ .

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِصَبِيٍّ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَى تَوْبِهِ فَاتَّبَعَهُ بِمَاءٍ وَلَمْ يَغْسِلْهُ { .
وَهَذَا نَصٌّ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ : لَمَّا قَالَ : { حَتَّى تَغْتَسِلُوا } اقْتَضَى هَذَا عُمُومَ إِمْرَارِ الْمَاءِ عَلَى الْبَدَنِ كُلِّهِ بِاتِّفَاقٍ ؛ وَهَذَا لَا يَنَالِي إِلَّا بِالذِّكْرِ ، وَأَعْجَبُ لِأَبِي الْفَرَجِ الَّذِي رَأَى وَحَكِيَ عَنْ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْغُسْلَ دُونَ ذَلِكَ يُجْزِي ؛ وَمَا قَالَ مَالِكٌ قَطُّ نَصًّا وَلَا تَخْرِيجًا ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ أَوْهَامِهِ ؛ فَإِنَّ اللَّفْظَ إِذَا كَانَ غَرِيبًا لَمْ يَخْرُجْ عِنْدَ مَالِكٍ أَوْ كَانَ أَحْيَاطًا لَمْ يَدْعِلْ عَنْهُ ، وَلَوْ صَبَّتِ عَلَى نَفْسِكَ الْمَاءَ كَثِيرًا مَا عَمَّ حَتَّى تَمَشِيَ يَدُكَ ؛ لِأَنَّ الْبَدْنَ بِمَا فِيهِ مِنْ ذُهْنِيَّةٍ يَدْفَعُ الْمَاءَ عَنْ نَفْسِهِ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : إِذَا عَمَّ الْمَرْءُ نَفْسَهُ بِالْمَاءِ أَجْزَأَهُ إِجْمَاعًا ، إِلَّا أَنَّ الْفُضْلَ لَهُ أَنْ يَمْتَثِلَ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ فِي دَوَائِنِ صِحَاحِ عَلَى السُّنَّةِ عُذُولٌ قَالُوا : رَوَتْ عَائِشَةُ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفْرَغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَوَضُّ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ فِيهِ أَصَابِعَهُ وَفِي أَصُولِ الشَّعْرِ ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ حَفَنَ عَلَى

رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ { .
وَفِي رِوَايَةٍ مِيْمُونَةَ { ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ } .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ ، وَأَنْفُوا الْبَشْرَةَ } .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَمْ أُدْخِلْ فِي كِتَابِي إِلَّا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ ، أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنَ الصَّحِيحِ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ : لَمَّا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : { حَتَّى تَغْتَسِلُوا } وَفَهُمُ الْكُلُّ مِنْهُ عُمُومَ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ وَالْغُسْلُ بِالْغِ قَوْمٌ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ : إِنَّ الْمَضْمُضَةَ وَالْإِسْتِشْقَ وَاجِبَانَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ جُمْلَةِ الْوَجْهِ ، وَحُكْمُهُمَا حُكْمُ ظَاهِرِ الْوَجْهِ بِدَلِيلِ غَسْلِهِمَا مِنَ التَّجَاسَةِ ، كَمَا يُغْسَلُ الْخَدُّ وَالْجَبِينُ ؛ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ كَبِيرَةٍ ، وَقَدْ بَيَّنَّا مَا فِيهَا .

وَاللَّبَابُ مِنْهَا أَنَّ الْفَمَ وَالْأَنْفَ بَاطِنَانِ حَقِيقَةٌ وَحُكْمًا ؛ أَمَّا الْحَقِيقَةُ فَإِنَّكَ تُشَاهِدُ بَطُونَهُمَا فِي أَصْلِ الْخُلُقَةِ ؛ وَأَمَّا الْحُكْمُ فَمِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا بَلَغَ مَا اجْتَمَعَ مِنَ الرِّيقِ فِي فَمِهِ فَلَا يُفْطِرُ ، وَلَوْ ابْتَلَعَهُ مِنْ يَدِهِ لِأَفْطَرَ

الثَّانِي : أَنَّهُمَا لَا يَجِبَانِ فِي غُسْلِ الْيَمِينِ مَعَ أَنَّهُ يُعْمُ جَمِيعَ الْبَدَنِ ، وَالْمَسْأَلَةُ هُنَاكَ مُسْتَوْفَاةٌ ، فَمَنْ أَرَادَهَا وَجَدَهَا .

المسألة السادسة عشرة : إنَّ اسمَ الجَنَابَةِ باقٍ عَلَيْهِ حَتَّى يَغْتَسِلَ ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ مُدَّةٌ إِلَى غَايَةِ هِيَ الْإِغْتِسَالُ ، وَالْحُكْمُ الْمُعْلَقُ بِالْغَايَةِ يَمْتَدُّ إِلَى غَايَتِهِ ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي كُتُبِ الْمَسَائِلِ .

المسألة السابعة عشرة : قَوْلُهُ تَعَالَى : { حَتَّى تَغْتَسِلُوا } : يَقْتَضِي النِّيَّةَ ، خِلَافًا لِمَا رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ ، وَلَمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيْفَةَ مِنْ أَنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَهْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ ؛ وَلَفْظُ " اغْتَسَلَ " يَقْتَضِي اكْتِسَابَ الْفِعْلِ ، وَلَا يَكُونُ مُكْتَسَبًا لَهُ إِلَّا بِالْقَصْدِ إِلَيْهِ حَقِيقَةً ، فَمَنْ أَخْرَجَهُ إِلَى الْمَجَازِ فَعَلَيْهِ النِّيَّةُ .
وَقَدْ اسْتَوْفَيْتَاهَا فِي كُتُبِ الْخِلَافِ بِالْإِنْصَافِ وَالتَّلْخِيصِ ؛ أَعْظَمُهَا أَنَّ الْوُضُوءَ عِبَادَةٌ أُشْرِطَتْ فِيهَا النِّيَّةُ كَالصَّلَاةِ .
وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ عِبَادَةٌ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ } .
وَلَا يَكُونُ شَطْرُ الشَّيْءِ إِلَّا مِنْ جِنْسِهِ .

قَالَ : وَالْوُضُوءُ نُورٌ عَلَى نُورٍ ، وَلَا تَسْتَبِيرُ الْجَوَارِحُ بِالْمَبَاحِثِ ، وَإِنَّمَا تَسْتَبِيرُ بِالطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ .
وَقَالَ : { إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ } الْحَدِيثَ ، وَلَا يَبْقَى الْأَوْزَارُ إِلَّا الْعِبَادَاتُ ، وَالْقُرْآنُ يَقْتَضِي وَجُوبَ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ فِي آيَةِ الْمَائِدَةِ عَلَى مَا سَتَرَوْنَهُ مُشْرُوحًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

المسألة الثامنة عشرة : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى } : الْمَرَضُ عِبَارَةٌ عَنْ خُرُوجِ الْبَدَنِ عَنِ الْإِعْتِدَالِ وَالِاعْتِيَادِ إِلَى الْإِعْوَجَاجِ وَالشَّدُوذِ ؛ وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ : يَسِيرٌ وَكَثِيرٌ ، وَقَدْ يَخَافُ الْمَرِيضُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ ، وَقَدْ يَعْلَمُ مِنْ يَنَاوِلُهُ إِيَّاهُ وَهُوَ يَعْجِزُ عَنْ تَنَاوُلِهِ ، وَمُطْلَقُ اللَّفْظِ يَبِيحُ التَّيْمُمَ لِكُلِّ مَرِيضٍ إِذَا خَافَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ وَتَأَذُّبِهِ بِالْمَاءِ وَرُوي عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : يُبَاحُ التَّيْمُمُ لِلْمَرِيضِ إِذَا خَافَ التَّلْفَ ؛ وَنَظَرُ إِلَى أَنَّ زِيَادَةَ الْمَرَضِ غَيْرُ مُتَحَقِّقَةٍ ، لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ وَقَدْ لَا تَكُونُ ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الْفَرَضِ الْمُتَيَقِّنِ لِلْخَوْفِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ .

قُلْنَا : ظَاهِرُ الْآيَةِ يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُمُ ؛ فَلَيْسَ لَكَ فِي هَذَا الْقَوْلِ أَصْلٌ تَرُدُّ إِلَيْهِ كَلَامَكَ ؛ بَلْ قَدْ نَاقَضْتَ ؛ فَإِنَّكَ قُلْتَ : إِذَا خَافَ التَّلْفَ مِنَ الْبَرْدِ يَتَيَّمُّ ، فَكَمَا يَبِيحُ التَّيْمُمُ خَوْفَ التَّلْفِ كَذَلِكَ يَبِيحُهُ لَهُ خَوْفُ الْمَرَضِ ؛ فَإِنَّ الْمَرَضَ مَحْنُورٌ ، كَمَا أَنَّ التَّلْفَ مَحْنُورٌ ، وَكَذَلِكَ يَقُولُ : إِذَا خَافَ الْمَرِيضُ مِنَ الْبَرْدِ يَتَيَّمُّ فَكَيْفَ بِزِيَادَةِ الْمَرَضِ .
، وَقَدْ رَوَى { جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فِي رَأْسِهِ فَشَجَّهَ ثُمَّ احْتَلَمَ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ ؟ فَقَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ؛ فَاغْتَسَلَ ، فَمَاتَ ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : قَتَلُوهُ ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ .
أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا ، فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ ؛ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّمَ ، أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ } .

خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ .

وَعَجَبًا لِلشَّافِعِيِّ يَقُولُ : لَوْ زَادَ الْمَاءُ عَلَى

قِيَمَتِهِ حَبَّةٌ لَمْ يَلْزَمْ شِرَاؤُهُ صِيَانَةً لِلْمَالِ ؛ وَيَلْزَمُهُ التَّيْمُمُ ، وَهُوَ يَخَافُ عَلَى بَدَنِهِ الْمَرَضَ ، وَكَيْسَ لَهُمْ عَلَيْهِ كَلَامٌ يُسَاوِي سَمَاعَهُ .

المسألة التاسعة عشرة : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَوْ عَلَى سَفَرٍ } : رُوي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابَتْهُمْ جِرَاحَةٌ فَهَمَّتْ فِيهِمْ ، ثُمَّ ابْتُلُوا بِالْجَنَابَةِ فَشَكُّوا ذَلِكَ ، فَتَرَكْتَ هَذِهِ الْآيَةَ .
{ وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كُنْتُ فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِذَاتِ الْجَيْشِ ضَلَّ عِقْدٌ لِي

{ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ .

قَالَ : فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمَمِ ، وَهِيَ مُعْضَلَةٌ مَا وَجَدْتَ لِدَائِهَا مِنْ دِرَءٍ عِنْدَ أَحَدٍ ، هُمَا آيَتَانِ فِيهِمَا ذِكْرُ التَّيْمَمِ :

إِحْدَاهُمَا فِي النِّسَاءِ ، وَالْأُخْرَى فِي الْمَائِدَةِ ، فَلَا تَعْلَمُ آيَةَ آيَةٍ عَنَّتْ عَائِشَةُ .

وَآيَةُ التَّيْمَمِ الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ النَّازِلَةَ عِنْدَ فَقْدِ الْعَقْدِ كَانَتْ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِعِ قَالَ خَلِيفَةُ بَنِي حِطَّاطٍ ، سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهَجْرَةِ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : سَنَةَ خَمْسٍ ، وَليْسَ بِصَحِيحٍ .

وَحَدِيثُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّيْمَمَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا وَلَا مَفْعُولًا لَهُمْ .

فَاللَّهُ أَعْلَمُ كَيْفَ كَانَتْ حَالُ مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ ، وَحَانَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ .

فَإِخْدَى الْآيَتَيْنِ مُبَيَّنَةٌ وَالْأُخْرَى زَائِدَةٌ عَلَيْهَا ، وَإِحْدَاهُمَا سَفَرِيَّةٌ وَالْأُخْرَى حَضْرِيَّةٌ ، وَلَمَّا كَانَ أَمْرًا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ خَبَأَهُ اللَّهُ وَلَمْ يَتَبَيَّرْ بَيَانُهُ عَلَى يَدَيِ أَحَدٍ ، وَلَقَدْ عَجِبْتُ مِنَ الْبُخَارِيِّ بَوَّبَ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ عَلَى الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا التَّيْمَمَ ، وَأَدْخَلَ حَدِيثَ عَائِشَةَ فَقَالَ : وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ .

وَبَوَّبَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فَقَالَ : بَابُ " فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً " وَأَدْخَلَ حَدِيثَ عَائِشَةَ بِعَيْنِهِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّ الْآيَتَيْنِ تَحْتَمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا قِصَّةَ عَائِشَةَ ، وَأَرَادَ فَائِدَةَ أَشَارَ إِلَيْهَا هِيَ أَنْ قَوْلُهُ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ

وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا } إِلَى هَذَا الْحَدِّ نَزَلَ فِي قِصَّةِ عَلِيٍّ ، وَأَنَّ مَا وَرَاءَهَا قِصَّةُ أُخْرَى وَحُكْمٌ آخَرٌ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا شَيْءٌ مِنْهُ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ فِي وَقْتٍ آخَرَ قُرِنَتْ بِهَا .

وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ هَذَا الظَّاهِرُ عِنْدِي أَنَّ آيَةَ الْوُضُوءِ يَذْكَرُ التَّيْمَمَ فِيهَا فِي الْمَائِدَةِ ، وَهِيَ النَّازِلَةُ فِي قِصَّةِ عَائِشَةَ ، وَكَانَ الْوُضُوءُ مَفْعُولًا غَيْرَ مَتَلُوًّا ، فَكَمُلَ ذِكْرُهُ وَعَقِبَ بِذِكْرِ بَدَلِهِ وَاسْتَوْفِيَتْ التَّوَاقُضُ فِيهِ ، ثُمَّ أُعِيدَتْ مِنْ قَوْلِهِ : {

وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى { إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ مُرَكَّبَةً عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا } حَتَّى تَكْمُلَ تِلْكَ الْآيَةَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ جَاءَ بِأَعْيَانٍ مَسَائِلِهَا كَمَا هَذِهِ ، وَيَتَكَرَّرُ الْبَيَانُ ، وَليْسَ لَهَا نَظِيرٌ فِي الْقُرْآنِ .

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ آيَةَ عَائِشَةَ هِيَ آيَةُ الْمَائِدَةِ أَنَّ الْمُفَسِّرِينَ بِالْمَدِينَةِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ { يَعْنِي مِنَ النَّوْمِ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي قِصَّةِ عَائِشَةَ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الْمُؤَيَّةُ عِشْرِينَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَوْ عَلَى سَفَرٍ { هَاهُنَا خِلَافُ قَوْلِهِ : { أَوْ عَلَى سَفَرٍ { فِي الصِّيَامِ ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ هُنَاكَ شَرْطٌ فِي الْإِفْطَارِ ، فَاعْتَبَرْنَا هُنَا وَتَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ ، وَحَدَدْنَا هُوَ ، فَأَمَّا هَاهُنَا فَإِنَّ التَّيْمَمَ فِي حَالَةِ الْحَضَرِ جَائِزٌ ، وَإِنَّمَا نَصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى السَّفَرِ ، لِأَنَّهُ الْعَالِبُ مِنَ عَدَمِ الْمَاءِ ؛ فَأَمَّا عَدَمُ الْمَاءِ فِي الْحَضَرِ فَنَادِرٌ ؛ فَإِنْ وَقَعَ فَالتَّيْمَمُ جَائِزٌ عِنْدَ عُلَمَائِنَا وَالشَّافِعِيَّةِ .

وَفِي الْمُنَوَّنَةِ : يُعِيدُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ حَيْثُ وَقَعَ اتِّهَامٌ لَهُ بِالتَّقْصِيرِ كَمَا اسْتَقْصَرَ فِيمَا إِذَا نَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ وَتَيْمَمَ ، وَالتَّاسُ لَا خِطَابَ عَلَيْهِمْ إِجْمَاعًا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَتَيَّمُ فِي الْحَضَرِ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَحْسُوسٌ ، يُقَالُ لَهُ ، أَوْ طَلِيقٌ طَلَبَ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ حَتَّى خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يَتَيَّمُ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْمَرَضِ وَالْحَبْسِ عِنْدَهُ هُوَ عَدَمُ الْمُقْدِرَةِ ، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ شَرِيفًا بَدِيعًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى تَيَمَّمَ فِي الْحَائِطِ } .
وَهَذَا نَصٌّ فِي التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ .

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ } : وَهُوَ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ ، كَأَنَّا إِذَا أَرَادُوا قَضَاءَ الْحَاجَةِ أَتَوْهُ رَغْبَةً فِي التَّسْتُرِ ، فَكُنِيَ بِهِ عَمَّا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ، وَشَرَطَ الْوُضُوءَ بِهِ شَرْعًا وَكَانَ مَعْنَى ذَلِكَ : أَوْ كُتِمَ مُحَدِّثِينَ حَدَثًا مُعْتَادًا ، ضُرِبَ لَهُمْ بِهِ الْمَثَلُ ، وَصَارَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ : وَإِلَّا إِذَا كُتِمَ جُنُبًا أَوْ مُحَدِّثِينَ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ بَيَانُ صِفَةِ غُسْلِهِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنَّ الْخَارِجَ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ الْمُعْتَادِ لَمْ يَتَعَلَّقَ بِهِ تَقْضُ الْوُضُوءِ وَصَارَ دَاءً ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ سُقُوطُ اعْتِبَارِ دَمِ الْمُسْتَحَاضَةِ لِأَجْلِ أَنَّهُ دَمٌ عَلِيٌّ ، وَقَدْ مَهَّدْنَا ذَلِكَ بِتَفْصِيلِهِ فِي كُتُبِ الْمَسَائِلِ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ } : فِيهَا خِلَافٌ كَثِيرٌ ، وَأَقْوَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ لِلْعُلَمَاءِ ، وَمُعْتَلَقَاتٌ مُخْتَلِفَاتٌ ، وَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ الطَّوِيلَةِ ؛ وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا فِيهِ بِطُرُقِهِ الْبَدِيعَةِ ، وَخُنَا الْآنَ مَعْنَى قُرْآنِيًّا بَدِيعًا ؛ وَذَلِكَ أَنَا نَقُولُ : حَقِيقَةُ اللَّمَسِ إِنْصَاقُ الْجَارِحَةِ بِالشَّيْءِ ، وَهُوَ عُرِفَ فِي الْيَدِ ؛ لِأَنَّهَا آتَتْهُ الْعَالِبَةُ ؛ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ كِنَايَةً عَنِ الْجَمَاعِ .
وَقَدْ قَالَتْ طَائِفَةٌ : اللَّمَسُ هُنَا الْجَمَاعُ .

وَقَالَتْ أُخْرَى : هُوَ اللَّمَسُ الْمُطْلَقُ لَعَةً أَوْ شَرْعًا ؛ فَأَمَّا اللَّعَةُ فَقَدْ قَالَ الْمُرِّدُ : لَمَسْتُمْ : وَطَسْتُمْ ، وَلَمَسْتُمْ : قَبَلْتُمْ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ ، وَالَّذِي يَكُونُ بِقَصْدٍ وَفِعْلٌ مِنَ الْمَرْأَةِ هُوَ التَّقْبِيلُ ، فَأَمَّا الْوُطْءُ فَلَا عَمَلَ لَهَا فِيهِ .
قَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْمُلَامَسَةُ الْجَمَاعُ ، وَاللَّمَسُ لِسَانِ الْجَسَدِ ، وَهَذَا كُلُّهُ اسْتِقْرَاءٌ لَا نَقَلَ فِيهِ عَنِ الْعَرَبِ .
وَحَقِيقَةُ النَّقْلِ أَنَّهُ كُلُّهُ سَوَاءٌ ؛ (وَإِنْ لَمَسْتُمْ) مُحْتَمِلٌ لِلْمَعْنَيْنِ جَمِيعًا ، كَقَوْلِهِ : لَمَسْتُمْ ، وَلِذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ لِفِعْلِ الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنَ الْمَرْأَةِ .

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيِّيٌّ كَرِيمٌ يَعِفُّ : كَتَى بِاللَّمَسِ عَنِ الْجَمَاعِ .
وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو : قَبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسْهُهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَهُوَ كُوفِيٌّ ، فَمَا بَالُ أَبِي حَنِيفَةَ خَالَفَهُ ، وَلَوْ كَانَ مَعْنَى الْفِرَاءَتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لَجَعَلْنَا لِكُلِّ قِرَاءَةٍ حُكْمَهَا ، وَجَعَلْنَاهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْآيَتَيْنِ ، وَلَمْ يَتَنَاقَضْ ذَلِكَ وَلَا تَعَارَضْ ؛ وَهَذَا تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ .

وَيَكْمِلُهُ وَيُؤَكِّدُهُ وَيُوضِّحُهُ أَنَّ قَوْلَهُ : { وَلَا جُنُبًا } أَفَادَ الْجَمَاعَ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ } أَفَادَ الْحَدَثَ

، وَأَنَّ قَوْلَهُ : { أَوْ لَمَسْتُمْ } أَفَادَ اللَّمَسَ وَالْقَبْلَ ؛ فَصَارَتْ ثَلَاثَ جُمَلٍ لِثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ ، وَهَذَا غَايَةٌ فِي الْعِلْمِ وَالْإِعْلَامِ ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِاللَّمَسِ الْجَمَاعَ لَكَانَ تَكَرَّرًا ، وَكَلَامُ الْحَكِيمِ يَنْتَزِعُهُ عَنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
فَإِنْ قِيلَ : ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْجَنَابَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَبَهَا ، فَلَمَّا ذَكَرَ سَبَبَ الْحَدَثِ وَهُوَ الْمَجِيءُ مِنَ الْغَائِطِ ذَكَرَ سَبَبَ الْجَنَابَةِ ، وَهُوَ الْمُلَامَسَةُ لِلْجَمَاعِ ؛ لِيُفِيدَ أَيْضًا بَيَانَ حُكْمِ الْحَدَثِ وَالْجَنَابَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ ، كَمَا أَفَادَ بَيَانَ حُكْمَهَا عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ .

قُلْنَا : لَا يَمْنَعُ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى الْجَمَاعِ وَاللَّمَسِ ، وَيُفِيدُ الْحُكْمَيْنِ ، وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ .
المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ : رَاعَى مَا لِكُلِّ فِي اللَّمَسِ الْقَصْدَ ، وَجَعَلَهُ الشَّافِعِيُّ نَاقِضًا لِلطَّهَارَةِ بِصُورَتِهِ كَسَائِرِ

التَوَاقُضِ ، وَهُوَ الْأَصْلُ ؛ وَالَّذِي يَدَّعِي انْتِزَامَ الْقَصْدِ إِلَى اللَّمَسِ فِي اعْتِبَارِ الْحُكْمِ هُوَ الَّذِي يَلْزِمُهُ الدَّلِيلُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ اللَّمَسَ الْمُفْضِي إِلَى خُرُوجِ الْمَذْيِ مِثْلَةَ الْبِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ الْمُفْضِي إِلَى خُرُوجِ الْمَنِيِّ . فَأَمَّا اللَّمَسُ الْمُطْلَقُ فَلَا مَعْنَى لَهُ ، وَذَلِكَ مُفَرَّرٌ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { النَّسَاءَ } : وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ امْرَأَةٍ بِحَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ كَالْحَنَابِلَةِ ، حَتَّى قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّهُ لَوْ لَمَسَ صَغِيرَةً يُنْقَضُ طَهْرُهُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ . وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ فَإِنَّ لَمَسَ الصَّغِيرَةِ كَلَمَسِ الْحَائِضِ . وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ لِأَجْلِ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ اللَّذَّةُ ، وَإِنْ أَخْرَجَ ذَوَاتَ الْمَحَارِمِ عَنْهَا فَقَدْ انْتَقَضَ عَلَيْهِ جَمِيعُ مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ .

وَنَحْنُ اعْتَبَرْنَا اللَّذَّةَ ، فَحَيْثُ وُجِدَتْ وَجِدَ حُكْمُهَا ، وَهُوَ وَجُوبُ الْوُضُوءِ . الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ : يَدْخُلُ فِي حُكْمِ اللَّمَسِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ كَمَا دَخَلُوا فِي قَوْلِهِ : { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا } سَوَاءً ؛ لِأَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ عِنْدَنَا بِالاسْمِ ، وَإِنَّمَا الِاعْتِبَارُ بِالْمَعْنَى ؛ وَذَلِكَ بَيِّنٌ .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَلَمْ تَجْلُوا مَاءً } : لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ اغْتَسَلُوا وَاطَّهَرُوا اقْتِضَى ذَلِكَ الْمَاءَ اقْتِضَاءً قَطْعِيًّا ، إِذْ هُوَ الْغَاسُولُ وَالطَّهْرُورُ ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ : فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ، فَصَرَّحَ بِالْمُقْتَضَى ، وَكَانَ عِنْدَهُ سَوَاءً التَّصْرِيحُ وَالِاقْتِضَاءُ ؛ وَهَذَا فِي اللَّغَةِ كَثِيرٌ .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَلَمْ تَجْلُوا مَاءً } : قَالَ عَلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ : فَإِنَّدَةُ الْوُجُودِ الِاسْتِعْمَالُ وَالِانْتِفَاعُ بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِمَا ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ : { فَلَمْ تَجْلُوا مَاءً } ، فَلَمْ تَقْدِرُوا ؛ لِتَتَضَمَّنَ ذَلِكَ الْوُجُوهَ الْمُتَقَدِّمَةَ الْمَذْكُورَةَ فِيهَا ، وَهِيَ الْمَرَضُ وَالسَّقَرُ ؛ فَإِنَّ الْمَرِيضَ وَاجِدًا لِلْمَاءِ صُورَةً ، وَلِكِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَتِمَّكَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ لِضُرُورَةٍ صَارَ مَعْدُومًا حُكْمًا ؛ فَالْمَعْنَى الَّذِي يَجْمَعُ نَشْرَ الْكَلَامِ (فَلَمْ تَقْدِرُوا عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ) . وَهَذَا يُعْمُ الْمَرَضُ وَالصَّحَّةُ إِذَا إِذَا خَافَ مِنْ أَخْذِ الْمَاءِ لِصَّأٍ أَوْ سَبْعًا ، وَيَجْمَعُ الْحَضَرَ وَالسَّقَرَ ؛ وَهَذَا هُوَ الْعِلْمُ الصَّرِيحُ ، وَالْفَهْمُ الصَّحِيحُ ، وَالْأَصُوبُ بِالتَّصْحِيحِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ وَجَدَهُ بَرَأْنِدٍ عَلَى قِيَمَتِهِ جَعَلَهُ مَعْدُومًا حُكْمًا ، وَقِيلَ لَهُ تَيَمَّمْ . وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ الْمُرَادَ الْوُجُودَ الْحُكْمِيَّ ، لَيْسَ الْوُجُودَ الْحِسِّيَّ .

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا : إِنَّ مَنْ وَجَدَ الْمَاءَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، إِنَّهُ يَتِمَّادَى وَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ يَقُولُ : يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ ؛ لِأَنَّ الْوُجُودَ لِعَيْنِهِ لَا يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ ، كَمَا لَوْ رَأَى الْمَاءَ وَعَلَيْهِ لِصٍّ أَوْ سَبْعٍ ، أَوْ رَأَهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ قِيَمَتِهِ لَمْ يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ ، وَإِنَّمَا يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِوُجُودِ مَقْرُونٍ بِالْقُدْرَةِ ؛ وَإِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا قُدْرَةَ لَهُ إِلَّا بَعْدَ إِطْلَاقِهَا ، وَلَا تَبْطُلُ إِلَّا بَعْدَ اقْتِرَانِ الْقُدْرَةِ بِالْمَاءِ ، فَلَا بَطْلَانَ لَهَا ؛ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ دَوْرِيَّةٌ ، وَقَدْ حَقَّقْنَاهَا فِي " كِتَابِ التَّلْحِيصِ " فَلْتَنْظُرْ فِيهِ ؛ وَعَلَى هَذَا تَبَيَّنَ مَسْأَلَةٌ ؛ هِيَ إِذَا نَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ ، وَقَدْ اجْتَهَدَ فِي طَلْبِهِ ، فَإِنَّ النَّاسِيَ لَا يُبَدُّ وَاجِدًا وَلَا يُخَاطَبُ فِي حَالِ نِسْيَانِهِ ؛ فَلِذَلِكَ قُلْنَا فِي أَصْحَابِ الْأَقْوَالِ : إِنَّهُ يُجْزِئُهُ .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { مَاءً } : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هَذَا نَفْيٌ فِي نَكْرَةٍ ، وَهُوَ يُعْمُ لُغَةً ؛ فَيَكُونُ مُفِيدًا جَوَازَ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُتَغَيَّرِ وَعَبِيرِ الْمُتَغَيَّرِ ؛ لِانْتِطَاقِ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ . قُلْنَا : اسْتَنْوَقَ الْجَمْلُ ، الْآنَ يَسْتَبْدِلُ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ بِاللُّغَاتِ ، وَيَقُولُونَ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَرَبِ ، وَهُمْ يَبْلُغُونَهَا فِي

أَكْثَرَ الْمَسَائِلِ بِالْعَرَاءِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ النَّفْيَ فِي التَّكْرِرِ يَعْمُ كَمَا قُلْتُمْ ، وَلَكِنْ فِي الْجِنْسِ ؛ فَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ سَمَاءٍ أَوْ بئرٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ نَهْرٍ أَوْ بَحْرٍ عَذْبٍ أَوْ مِلْحٍ ؛ فَأَمَّا غَيْرُ الْجِنْسِ فَهُوَ الْمُتَعَبَّرُ ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ ، كَمَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ مَاءُ الْبُقَاءِ .

وَقَدْ مَهَّدْنَا ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى مَنْعِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُتَعَبَّرِ بِالزَّرْعَفَرَانِ فِي " كِتَابِ التَّلْخِصِ " .
وَمِنْ هَاهُنَا وَهَمَّ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ : إِنَّهُ إِذَا وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ مَا لَا يَكْفِيهِ لِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ كُلِّهَا أَنَّهُ يَسْتَعْمِلُهُ فِيمَا كَفَاهُ وَيَتَيَمَّمُ لِبَاقِيهِ ؛ فَخَالَفَ مُقْتَضَى اللَّغَةِ وَأَصُولَ الشَّرِيعَةِ .
أَمَّا مُقْتَضَى اللَّغَةِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ : { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } وَأَرَادَ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ ، ثُمَّ قَالَ { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } فَاقْتَضَى ذَلِكَ الْمَاءَ الَّذِي يَقُومُ لَهُ بِحَقِّ مَا تَهَدَّمُ الْأَمْرُ فِيهِ وَالتَّكْلِيفُ لَهُ ؛ فَإِنْ أَحْرَجَ الْكَلَامُ مُرْتَبِطًا بِأَوَّلِهِ .
وَأَمَّا مُخَالَفَتُهُ لِلْأَصُولِ فَلَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ مَوْضِعٌ يُجْمَعُ فِيهِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْبَدْلِ ، وَقَدْ مَهَّدْنَا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَبِهَذَا تَعَلَّقَ الْأَيْمَةُ فِي الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَالَ ابْنُ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَاءُ النَّارِ أَوْ لِأَنَّهُ طِينٌ جَهَنَّمَ ، وَكَانَهُمْ يُشِيرُونَ إِلَى أَنَّهُ مَاءٌ عَذَابٌ فَلَا يَكُونُ مَاءً قَرِيبَةً .

وَقَدْ { مَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَزَلُوا بِهِ بِدِيَارِ تَمُودَ أَلَّا يُشْرَبَ وَلَا يُوضَّأَ مِنْ آبَارِهِمْ إِلَّا مِنْ بئرِ النَّاقَةِ ، وَأَوْقَفَهُمْ عَلَيْهِ } ؛ وَهِيَ إِحْدَى مُعْجَزَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قُلْنَا : قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ : { هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيتَتُهُ } .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ هُوَ طَهُورُ الْمَلَائِكَةِ ، إِذَا نَزَلُوا تَوَضَّأُوا ، وَإِذَا صَعَدُوا تَوَضَّأُوا ، فَيُقَابَلُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيَبْقَى لَنَا مُطْلَقُ الْآيَةِ ، وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الْمَسْأَلَةُ الْمُوقِفِيَّةُ ثَلَاثِينَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا } : مَعْنَاهُ فَاقْصِدُوا .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَرَأَهَا فَاتَّمَمُوا ، وَاللَّوَلَى أَفْصَحُ وَأَمْلَحُ ؛ فَإِنَّ " أَقْصِدُوا " أَمْلَحُ مِنْ اتَّخِذُوا إِمَامًا ، وَمِنْ هَاهُنَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَلَزَمَ النَّيَّةُ فِي التَّيَمُّمِ ؛ لِأَنَّهُ الْقَصْدُ لِقَطْأٍ وَمَعْنَى .

قُلْنَا : لَيْسَ الْقَصْدُ إِلَيْهِ لِلِاسْتِعْمَالِ بَدَلَ الْمَاءِ هُوَ النَّيَّةُ ، إِنَّمَا مَعْنَاهُ اجْعَلُوهُ بَدَلًا ، فَأَمَّا قَصْدُ التَّقَرُّبِ فَهُوَ غَيْرُهُ .

جَوَابٌ آخَرُ : وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ : { فَتَيَمَّمُوا } إِنْ كَانَ يَقْتَضِي بِلَفْظِهِ النَّيَّةَ فَقَوْلُهُ : تَطَهَّرُوا وَاعْتَسَلُوا يَقْتَضِي بِلَفْظِهِ النَّيَّةَ ، كَمَا تَهَدَّمُ .

فَإِنْ قِيلَ : الْمَاءُ مُطَهَّرٌ بِنَفْسِهِ ، فَلَمْ يُفْتَقَرْ إِلَى قَصْدٍ إِذَا وَجِدْتَ النِّظَافَةَ بِهِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَتْ .

قُلْنَا : وَكَذَلِكَ التُّرَابُ مُلَوَّثٌ بِنَفْسِهِ ، فَلَمْ يُفْتَقَرْ إِلَى قَصْدٍ إِذَا وَجِدَ التَّلَوُّثَ بِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { صَعِيدًا } : فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْوَلُّ ؛ وَجَهُّ الْأَرْضِ ؛ قَالَهُ مَالِكٌ .

الثَّانِي : الْأَرْضُ الْمُسْتَوِيَّةُ ؛ قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ .

الثَّلَاثُ : الْأَرْضُ الْمَلْسَاءُ .

الرَّابِعُ : التُّرَابُ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ .

وَإِخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ .

وَالَّذِي يُعَصِّدُهُ الْإِشْتِقَاقُ وَهُوَ صَرِيحُ اللَّغَةِ أَنَّهُ وَجْهُ الْأَرْضِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ مِنْ رَمَلٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ أَوْ تُرَابٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ : قَوْلُهُ : { طَيِّبًا } : قِيلَ : إِنَّهُ مُنْبِتٌ ، وَعَزِيَّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَإِخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَعَصَّدَهُ بِالْمَعْنَى فَقَالَ : إِنَّهُ يَنْتَقِلُ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْإِحْيَاءِ إِلَى التُّرَابِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْإِبْتَاتِ .

وَقِيلَ : إِنَّهُ التَّطْيِيفُ .

وَقِيلَ : إِنَّهُ الْحَلَالُ .

وَقِيلَ : هُوَ الطَّاهِرُ ؛ فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ أَصَحُّهَا الطَّاهِرُ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : إِذَا تَيَمَّمَّ عَلَى بُقْعَةٍ نَجَسَةٍ جَاهِلًا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ ، وَلَوْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجَسٍ أَعَادَ أَبَدًا .

فَلَنَا : هُمَا عِنْدَنَا سِوَاءٌ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ الَّذِي تَنَصَّرُهُ الْأَنْ ، وَكَلَامُ الْقَوْلِ الثَّانِي فِي كُتُبِ الْمَسَائِلِ .

فَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ : إِنَّهُ نَقَلَ مِنَ أَصْلِ الْإِحْيَاءِ إِلَى أَصْلِ الْإِبْتَاتِ فَهُوَ دَعْوَى لَا بُرْهَانَ عَلَيْهَا ؛ عَلَى أَنَّا نَقُولُ : نَقَلْنَا مِنَ الْمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَمِنْهَا خَلَقْنَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ وَالثَّلَاثُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَاْمَسَحُوا } : وَالْمَسْحُ فِي اللَّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ جَرِّ الْيَدِ عَلَى الْمَمْسُوحِ خَاصَّةً ، فَإِنْ كَانَ بِالْأَلَةِ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ نَقْلِ الْأَلَةِ إِلَى الْيَدِ وَجَرَّهَا عَلَى الْمَمْسُوحِ بِخِلَافِ الْغُسْلِ ، وَسَيَأْتِي تَحْقِيقُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ : وَالْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ : شَرَحَ الْوَجْهَ وَالْيَدَ : وَالسَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ : دُخُولَ الْبَاءِ عَلَى الْوَجْهِ : وَالسَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ : سُقُوطُ قَوْلِهِ { مِنْهُ } هَاهُنَا وَثُبُوتُهَا فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ : دُخُولُ الْعَفْوِ وَالْعُفْرَانِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحْكَامِ وَإِنِظَامِهَا بِهِمَا .

وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ عَفْوَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِسْقَاطُهُ لِحُقُوقِهِ أَوْ بَدْلُهُ لِقَضَلِهِ ، وَمَغْفِرَتُهُ سِتْرُهُ عَلَى عِبَادِهِ ؛ فَوَجْهُ الْإِسْقَاطِ هَاهُنَا تَخْفِيفُ التَّكْلِيفِ ، وَلَوْ رُدَّ بِأَكْثَرٍ لِلزِّمِّ ، وَوَجْهٌ بَدْلُهُ إِعْطَاؤُهُ الْأَجْرَ الْكَثِيرَ عَلَى الْفِعْلِ الْيَسِيرِ ، وَرَفْعُهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ الْإِصْرَ الَّذِي كَانَ وَضَعَهُ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ قَبْلَهَا ، وَمَغْفِرَتُهُ سِتْرُهُ عَلَى الْمُقْصِرِينَ فِي الطَّاعَاتِ ؛ وَذَلِكَ مُسْتَقْصَى فِي آيَاتِ الذِّكْرِ ، وَمِنْهُ بُدْءُهُ فِي " شَرَحِ الْمُشْكَلِينَ " فَلْتَنْظُرْ هُنَالِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْآيَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا بِعِظْمِكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْأَمَانَاتِ ؛ فَقَالَ قَوْمٌ : هِيَ كُلُّ مَا أَخَذْتَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ . وَقَالَ آخَرُونَ : هِيَ مَا أَخَذْتَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ لِمَنْفَعَتِهِ .

الصَّحِيحُ أَنَّ كِلَيْهِمَا أَمَانَةٌ ؛ وَمَعْنَى الْأَمَانَةِ فِي الْإِشْتِقَاقِ أَنَّهَا أَمِنَتْ مِنَ الْإِفْسَادِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى : بِأَدَائِهَا إِلَى أَرْبَابِهَا ، وَكَانَ سَبَبُ نَزْوِلِهَا أَمْرُ السَّرَايَا ؛ قَالَهُ عَلِيُّ وَمَكْحُولٌ .

وَقِيلَ : نَزَلَتْ فِي { عُثْمَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ الْمِفْتَاحَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَدَخَلَ الْكَعْبَةَ ،

فَنَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيْلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتْلُوهَا ، فَدَعَا عُثْمَانُ ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْمِفْتَاحَ } ،

فَكَانَتْ وِلَايَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَنَاهَيْكَ بِهَذَا فَخْرًا .

وَرُوِيَ أَنَّ الْعَبَّاسَ عَمَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تُجْمَعَ لَهُ السَّدَانَةُ وَالسَّقَايَةُ ، وَنَارَعَهُ فِي ذَلِكَ شَيْبَةً ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ آيَةَ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : لَوْ فَرَضْنَاهَا نَزَلَتْ فِي سَبَبٍ فَهِيَ عَامَّةٌ بِقَوْلِهَا ، شَامِلَةٌ بِنُظْمِهَا لِكُلِّ أَمَانَةٍ ؛ وَهِيَ أَعْدَادٌ كَثِيرَةٌ ، أَمَّهَاتُهَا فِي الْأَحْكَامِ : الْوَدِيعَةُ ، وَاللَّقْطَةُ ، وَالرَّهْنُ ، وَالْإِجَارَةُ ، وَالْعَارِيَّةُ .
أَمَّا الْوَدِيعَةُ : فَلَا يَلْزَمُ أَدَاؤُهَا حَتَّى تُطْلَبَ ، وَأَمَّا اللَّقْطَةُ فَحُكْمُهَا التَّعْرِيفُ سَنَةً فِي مَطَانِّ الْأَجْتِمَاعَاتِ ، وَحَيْثُ تُرْجَى الْإِجَابَةُ لَهَا ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَأْكُلُهَا حَافِظُهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا غَرِمَهَا ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَبْصُقَ بِهَا .
وَأَمَّا الرَّهْنُ : فَلَا يَلْزَمُ فِيهِ آدَاءٌ حَتَّى يُؤَدَّى إِلَيْهِ دَيْنُهُ .
وَأَمَّا الْإِجَارَةُ وَالْعَارِيَّةُ : إِذَا انْقَضَى عَمَلُهُ فِيهَا يَلْزَمُهُ رَدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ أَنْ يُطْلَبَهَا ، وَلَا يُخْرِجُهُ إِلَى تَكْلِيفِ اللَّطَلْبِ وَمُؤَنَةِ الرَّدِّ .
وَقَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا فِي الْإِجَارَةِ : يَرُدُّهَا أَيْنَ أَخَذَهَا إِنْ كَانَ مَوْضِعَ ذَلِكَ فِيهَا .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ } : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : قَالَ أَبِي : هُمْ السَّلَاطِينُ ، بَدَأَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهِمْ ؛ فَأَمَرَهُمْ بِآدَاءِ الْأَمَانَةِ فِيمَا لَدَيْهِمْ مِنَ الْفَيْءِ ، وَكُلُّ مَا يَدْخُلُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ حَتَّى يُوصِلُوهُ إِلَى أَرْبَابِهِ ، وَأَمَرَهُمْ بِالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدْلِ ، وَأَمَرَنَا بَعْدَ ذَلِكَ بِطَاعَتِهِمْ ، فَقَالَ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } .
قَالَ الْقَاضِي : هَذِهِ آيَةُ فِي آدَاءِ الْأَمَانَةِ وَالْحُكْمِ عَامَّةً فِي الْوِلَايَةِ وَالْخَلْقِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ عَالِمٌ ، بَلْ كُلُّ مُسْلِمٍ حَاكِمٌ وَوَالٍ .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْمُقْسِطُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ، وَكَلْنَا يَدَيْهِ يَمِينٌ وَهُمْ الَّذِينَ يَغْدُلُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا } .
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ عَلَى النَّاسِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ : أَلَّا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ } .

فَجَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ كُلَّ هَوْلَاءِ رِعَاةٍ وَحُكَمَاةٍ عَلَى مَرَاتِبِهِمْ ، وَكَذَلِكَ الْعَالَمُ الْحَاكِمُ فَإِنَّهُ إِذَا أَفْتَى يَكُونُ قَضَى ، وَفَصَلَ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَالْفَرَضِ وَالْتَدْبِ ، وَالصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ ؛ فَجَمِيعُ ذَلِكَ فِيمَنْ ذَكَرْنَا أَمَانَةً تُؤَدَّى وَحُكْمٌ يُقْضَى ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ وَالثَّلَاثُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } .
فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي حَقِيقَةِ الطَّاعَةِ : وَهِيَ امْتِنَالُ الْأَمْرِ ، كَمَا أَنَّ الْمَعْصِيَةَ صِدْقُهَا ، وَهِيَ مُخَالَفَةُ الْأَمْرِ .

وَالطَّاعَةُ مَأْخُودَةٌ مِنْ طَاعِ إِذَا انْقَادَ ، وَالْمَعْصِيَةُ مَأْخُودَةٌ مِنْ عَصَى وَهُوَ اشْتَدَّ ، فَمَعْنَى ذَلِكَ امْتِنَالُوا أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْرَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى }

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } : فِيهَا قَوْلَانِ : الْأَوَّلُ : قَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ : هُمْ أَصْحَابُ السَّرَايَا ، وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُذَافَةَ ، إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ .
الثَّانِي : قَالَ جَابِرٌ : هُمْ الْعُلَمَاءُ ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ التَّابِعِينَ ، وَ اخْتَارَهُ مَالِكٌ ؛ قَالَ مُطَرِّفُ بْنُ مَسْلَمَةَ : سَمِعْنَا مَالِكًا يَقُولُ : هُمْ الْعُلَمَاءُ .

وَقَالَ خَالِدُ بْنُ نَزَارٍ ، وَقَفَّتْ عَلَى مَالِكٍ فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؛ مَا تَرَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } ؟ قَالَ : وَكَانَ مُحْتَبِيًا فَحَلَّ حَيَوْتَهُ ، وَكَانَ عِنْدَهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ فَفَتَحَ عَيْنَهُ فِي وَجْهِهِ ، وَعَلِمْتُ مَا أَرَادَ ، وَإِنَّمَا عَنَى أَهْلَ الْعِلْمِ ؛ وَاخْتَارَهُ الطَّبْرِيُّ وَاحْتَجَّ لَهُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي } الْحَدِيثُ .

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُمُ الْأُمَرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ جَمِيعًا ، أَمَّا الْأُمَرَاءُ فَلِأَنَّ أَصْلَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ وَالْحُكْمَ إِلَيْهِمْ .
وَأَمَّا الْعُلَمَاءُ فَلِأَنَّ سُؤْلَهُمْ وَاجِبٌ مُتَعَيِّنٌ عَلَى الْخَلْقِ ، وَجَوَابُهُمْ لَازِمٌ ، وَامْتِنَالُ فَتَوَاهُمُ وَاجِبٌ ، يَدْخُلُ فِيهِ الرُّوْحُ لِلزُّوْجَةِ ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ كُلَّ هَؤُلَاءِ حَاكِمٌ ، وَقَدْ سَمَّاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ فَقَالَ : { يَحْكُمُ بِهِمَا الَّذِينَ نَزَّلْنَا عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ بِالْحُكْمِ الَّذِي أَنْزَلْنَا وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ } .

فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاكِمٌ [وَالرَّبَّانِيُّ حَاكِمٌ] ، وَالْحَبْرُ حَاكِمٌ ، وَالْأَمْرُ كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ قَدْ أَضَى إِلَى الْجَهَالِ ، وَتَعَيَّنَ عَلَيْهِمْ سُؤَالُ الْعُلَمَاءِ ؛ وَلِذَلِكَ نَظَرَ مَالِكٌ إِلَى خَالِدِ بْنِ نَزَارٍ نَظْرَةً مُنْكَرَةً ، كَأَنَّهُ

يُشِيرُ بِهَا إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ وَقَفَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْعُلَمَاءِ ، وَزَالَ عَنِ الْأُمَرَاءِ لِجَهْلِهِمْ وَاعْتِدَائِهِمْ ، وَالْعَادِلُ مِنْهُمْ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْعَالَمِ كَافِقَارِ الْجَاهِلِ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ } : قَالَ عَلَمًاؤُنَا : رُدُّوهُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِذَا لَمْ تَجِدُوهُ فَالَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فَكَمَا قَالَ عَلِيٌّ : مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، أَوْ فَهَمُّ أُوْتِيهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، وَكَمَا { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ : بِمَ تَحْكُمُ ؟ قَالَ : بِكِتَابِ اللَّهِ .

قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ .

قَالَ : بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟ قَالَ : أَجْتِهْدُ رَأْيِي ، وَلَا أَلُو .

قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ { .

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا لَا يَصِحُّ .

قُلْنَا : قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ " شَرْحِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ " وَكِتَابِ " نَوَاهِي الدَّوَاهِي " صِحَّتَهُ ، وَأَخَذَ الْخُلَفَاءُ كُلُّهُمْ بِذَلِكَ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لِلنَّاصِرِ : إِنَّ اللَّهَ جَعَلَكَمُ الْمُفْلِحِينَ ، وَسَمَّانَا الصَّادِقِينَ ؛ فَقَالَ : { لِلْفُقَرَاءِ

الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ { إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ } .
 ثُمَّ قَالَ : { وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ } إِلَى قَوْلِهِ : { فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } .
 وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ تَكُونُوا مَعَنَا حَيْثُ كُنَّا ، فَقَالَ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ
 الصَّادِقِينَ } .

{ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا } .
 وَلَوْ كَانَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا أَوْصَى بِكُمْ " .
 وَقَالَ لَهُ عُمَرُ حِينَ ارْتَدَّ مَا نَعُوا الزَّكَاةَ : خُذْ مِنْهُمْ الصَّلَاةَ وَدَعْ الزَّكَاةَ .
 فَقَالَ : لَا أَفْعَلُ ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَالصَّلَاةَ حَقُّ الْبَدَنِ .
 وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : نَرْضَى لِدُنْيَانَا مَنْ رَضِيَهِ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدِينِنَا .
 وَجَاءَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَيْهِ فَقَالَ لَهَا : لَا أَجِدُ لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْئًا وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 هُوَ السُّدُسُ ؛ فَأَيْتُكُمْ خَلَّتْ بِهِ فَهَوَ لَهَا ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهَوَ بَيْنَكُمَا .
 وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قَضَى بِالسُّدُسِ لِلْجَدَّةِ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ } ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَشْتَرِكَ فِيهِ عِنْدَ
 الْاجْتِمَاعِ .

وَكَذَلِكَ لَمَّا جَمَعَ الصَّحَابَةَ فِي أَمْرِ الْوَبَاءِ بِالشَّمَامِ فَتَكَلَّمُوا مَعَهُ بِأَجْمَعِهِمْ وَهُمْ مُوَافِرُونَ ، مَا ذَكَرُوا فِي طَلِبِهِمُ الْحَقَّ
 فِي مَسْأَلَتِهِمْ لِلَّهِ كَلِمَةً وَلَا لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرْفًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ ، وَأَقْفُوا وَحَكَمَ عُمَرُ ، وَنَازَعَهُ
 أَبُو عُبَيْدَةَ ، فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ بِهَا وَإِدْيَا لَهُ عُذْوَتَانِ ؛ إِحْدَاهَا حِصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ ؛ أَلَيْسَ
 إِنْ رَعَيْتَ الْحِصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ ، فَضَرَبَ الْمَثَلَ لِنَفْسِهِ بِالرَّعْيِ وَالنَّاسِ
 بِالْإِبِلِ ، وَالْأَرْضِ الْوَبِيئَةَ بِالْعُدْوَةِ الْجَدْبَةِ ، وَالْأَرْضِ السَّلِيمَةَ بِالْعُدْوَةِ الْحِصْبَةِ ، وَلَا خِيَارَ السَّلَامَةِ بِاخْتِيَارِ الْحِصْبِ ؛
 فَأَيُّ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ ؟ أُيْقَالُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا لَمْ يَقُولَا ، فَذَلِكَ كُفْرٌ ، أَمْ يَقَالُ : دَعُ هَذَا فَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ حُكْمٌ ، فَذَلِكَ كُفْرٌ ، وَلَكِنْ
 تُضْرَبُ الْأَمْثَالُ وَيُطَلَّبُ الْمِثَالُ حَتَّى يَخْرُجَ الصَّوَابُ .
 قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ } .

وَقَالَ عُمَرَانُ بْنُ عَفَّانَ وَأَصْحَابُهُ حِينَ جَمَعُوا

الْقُرْآنَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوْفِّيَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا مَوْضِعَ بَرَاءَةٍ ، وَإِنَّ قِصَّتَهَا لَشِبْهُ قِصَّةِ الْأَنْعَالِ ،
 فَتَرَى أَنْ نَكْتَبُهَا مَعَهَا وَلَا نَكْتُبُ بَيْنَهَا سَطْرًا { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } .
 فَأَثْبَتُوا مَوْضِعَ الْقُرْآنِ بِقِيَاسِ الشَّبْهِ .

وَقَالَ عَلِيٌّ : نَرَى أَنَّ مَدَّةَ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : { وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا } .
 وَقَالَ : { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ } .
 فَإِذَا فَصَلْتَهُمَا مِنْ ثَلَاثِينَ شَهْرًا بَقِيَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ .

وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : صَوْمُ الْجَنْبِ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ : { فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ

اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ { فَيَقَعُ الْإِغْتِسَالُ بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَقَدْ انْعَقَدَ جُزْءٌ مِنَ الصَّوْمِ وَهُوَ فَاتِحَتُهُ مَعَ الْجَنَابَةِ ، وَلَوْ سَرَدْنَا نَبْطَ الصَّحَابَةِ لَتَبَيَّنَ خَطَأُ الْجَهَالَةِ ، وَفِي هَذَا كَفَايَةٌ لِلْعُلَمَاءِ ؛ فَإِنْ عَارَضَكُمْ السُّفَهَاءُ فَالْعَجَلَةُ الْعَجَلَةُ إِلَى كِتَابِ نَوَاهِي الدَّوَاهِي ، فَفِيهِ الشِّفَاءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الآيَةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قِبَلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا } .
فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : يُرَوَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي { رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ نَازِعٍ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو الْقَاسِمِ ، وَقَالَ الْمُنَافِقُ : بَيْنِي وَبَيْنَكَ الْكَاهِنُ .
وَقِيلَ : قَالَ الْمُنَافِقُ : بَيْنِي وَبَيْنَكَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ ، يَفِرُّ الْيَهُودِيُّ مِمَّنْ يَقْبَلُ الرَّشْوَةَ وَيُرِيدُ الْمُنَافِقُ مَنْ يَقْبَلُهَا .
وَيُرَوَى أَنَّ الْيَهُودِيَّ قَالَ لَهُ : بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو الْقَاسِمِ .

وَقَالَ الْمُنَافِقُ : بَيْنِي وَبَيْنَكَ الْكَاهِنُ ، حَتَّى تَرَأْفَعَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَكَمَ لِلْيَهُودِيِّ عَلَى الْمُنَافِقِ ، فَقَالَ الْمُنَافِقُ : لَا أَرْضَى ، بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَكْرٍ ؛ فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَحَكَمَ أَبُو بَكْرٍ لِلْيَهُودِيِّ .
فَقَالَ الْمُنَافِقُ : لَا أَرْضَى ، بَيْنِي وَبَيْنَكَ عُمَرُ .

فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ الْيَهُودِيُّ بِمَا جَرَى ؛ فَقَالَ : أَمَهَلًا حَتَّى أَدْخُلَ بَيْنِي فِي حَاجَةٍ ، فَدَخَلَ فَأَخْرَجَ سَيْفَهُ ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَتَلَ الْمُنَافِقَ ؛ فَشَكَأَ أَهْلُهُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّهُ رَدَّ حُكْمَكَ .
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتَ الْفَارُوقُ { ، وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ الْآيَةُ كُلُّهَا إِلَى قَوْلِهِ : { وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } .

وَيُرَوَى فِي الصَّحِيحِ أَنَّ { رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْقُ يَا زُبَيْرُ ، وَأَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ الْأَنْصَارِيِّ .
فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ،

فَتَلَوْنَ وَجْهَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِلزُّبَيْرِ : أَمْسِكِ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ ، ثُمَّ أَرْسِلِيهِ { .
قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ : وَأَحْسَبُ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ : { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ { إِلَى آخِرِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : الطَّاغُوتُ كُلُّ مَا عُبدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ صَنَمٍ أَوْ كَاهِنٍ أَوْ سَاحِرٍ أَوْ كَيْفَمَا تَصَرَّفَ الشِّرْكَ فِيهِ .
وَقَوْلُهُ : { آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ } : يَعْنِي الْمُنَافِقِينَ ، أَطَهَرُوا الْإِيمَانَ .
وَيَقُولُهُ : { وَمَا أُنزِلَ مِنْ قِبَلِكَ } : يَعْنِي الْيَهُودَ ؛ آمَنُوا بِمُوسَى ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : { رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا } وَيَذْهَبُونَ إِلَى الطَّاغُوتِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : اخْتَارَ الطَّبْرِيُّ أَنَّ يَكُونَ نُزُولُ الْآيَةِ فِي الْمُنَافِقِ وَالْيَهُودِيِّ ثُمَّ تَتَنَاوَلُ بِعُمُومِهَا قِصَّةَ الزُّبَيْرِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .

وَكَوَّلَ مِنْ أَتَاهُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ كَافِرٌ ، لَكِنَّ الْأَنْصَارِيَّ زَلَّ زَلَّةً فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقَالَ عَثْرَتَهُ لِعَلِمِهِ بِصِحَّةِ يَقِينِهِ وَأَنَّهَا كَانَتْ فُلْتَةً ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَوَّلَ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ بَعْدَهُ فَهُوَ عَاصٍ آثِمٌ .

المسألة الثالثة: فيها أن يتحاكم اليهودي مع المسلم عند حاكم الإسلام ، وسيأتي في سورة المائدة إن شاء الله تعالى .

الآية الخامسة والثلاثون : قوله تعالى : { وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ ائْتُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنبِيئًا } .
فيها مسألتان : المسألة الأولى : روي أنه { تفأخر ثابت بن قيس بن شماس ويهودي ، فقال اليهودي : والله ، لقد كتب الله علينا أن نقتل أنفسنا .
فقال ثابت : والله لو كتب الله سبحانه علينا لفعلنا .

قال أبو إسحاق السبيعي : قال رجل من الصحابة لو أمرنا لفعلنا ، والحمد لله الذي عافانا .
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن من أمتي لرجالا الإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي { .
قال ابن وهب : قال مالك : القاتل ذلك أبو بكر الصديق .
المسألة الثانية : حرف " لو " تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره ، فأخبر الله سبحانه أنه لم يكتب ذلك علينا لعلمه بأن الأكثر ما كان يمثل ذلك فتركه رفقا بنا ؛ لئلا تظهر معصيتنا ، فكم من أمر قصرنا عنه مع خفيته ، فكيف بهذا الأمر مع ثقله ؟ أما والله لقد ترك المهاجرون مساكنهم خاوية وخرجوا يطلبون بها عيشة راضية ، والحمد لله .

الآية السادسة والثلاثون : قوله تعالى : { وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا } .

الآية فيها مسألتان : المسألة الأولى : في سبب نزولها : وفي ذلك روايات أشبهها ما روى سعيد بن جبير أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محزون ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما لي أراك محزونا ؟ فقال : يا نبي الله ، نحن نغدو عليك ونروح ننظر في وجهك ونجالسك ، وعدا نرفع مع النبيين ، فلا نصل إليك ؛ فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ، فأتاه جبريل بهذه الآية ؛ فبعث إليه النبي صلى الله عليه وسلم يبشره { .

المسألة الثانية : قال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : قال ذلك الرجل ، وهو يصف المدينة وفضلها ، يبعث منها أشرف هذه الأمة يوم القيامة ، وحوالها الشهداء أهل بدر وأحد والخندق ، ثم تلا مالك هذه الآية : { فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما } ؛ يريد مالك في قوله : { وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ } هم هؤلاء الذين بالمدينة ومن حوالها ، فبين بذلك فضلهم ، وفضل المدينة على غيرها من البقاع : مكة وسواها ، وهذا فضل مختص بها ، ولها فضائل سواها بيناها في قبس الموطأ ، وفي الإنصاف على الاستيفاء ؛ فلينظر في الكتابين .

الآية السابعة والثلاثون قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثَبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا } .
فيها ثلاث مسائل : المسألة الأولى : الثبة : الجماعة ، والجمع فيها ثبون أو ثبات ، كما تقول : عصاة وعضون وعصاه ، واللغتان في القرآن ، وتصغير الثبة ثبيته ، ويقال في وسط الحوض ثبة ؛ لأن الماء يثوب إليه ،

أَيَّ يَرْجِعُ ؛ وَتَصْغِيرُ هَذِهِ تُوْبِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا مَخْذُوفُ الْوَاوِ ، وَتُبَّةُ الْجَمَاعَةِ إِنَّمَا أُشْتُقَتْ مِنْ تَبَّيْتُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَتَيْتُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَجَمَعْتُ مَحَاسِنَ ذِكْرِهِ ، فَيَعُودُ إِلَى الْإِجْتِمَاعِ .

السُّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { خُلُوا جُدْرَكُمْ } : أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُؤْمِنِينَ أَلَّا يَفْتَحُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ عَلَى جَهَالَةٍ حَتَّى يَنْحَسِسُوا إِلَى مَا عِنْدَهُمْ ، وَيَعْلَمُوا كَيْفَ يَرُدُّونَ عَلَيْهِمْ ؛ فَذَلِكَ أَتَتْ لِلنَّفُوسِ ، وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالتَّجْرِبَةِ .

السُّأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ النَّاسَ بِالْجِهَادِ سَرَّاءً مُتَّفِرَّةً أَوْ مُجْتَمَعِينَ عَلَى الْأَمِيرِ ، فَإِنْ خَرَجَتْ السَّرَّاءُ فَلَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ ؛ لِيَكُونَ مُنْحَسِسًا إِلَيْهِمْ وَعَضُدًا مِنْ وَرَائِهِمْ ، وَرَبَّمَا احْتَاجُوا إِلَى دَرَنِهِ .

الآيَةُ الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا } .

سَوَّى اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي ظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ بَيْنَ مَنْ قُتِلَ شَهِيدًا أَوْ انْقَلَبَ غَانِمًا ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ } .

فَعَايَرَ بَيْنَهُمَا ، وَجَعَلَ الْأَجْرَ فِي مَحَلِّ وَالْغَنِيمَةَ فِي مَحَلِّ آخَرَ .

وَتَبَّتْ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ : { أَيُّمَا سَرِيَّةٍ أَخَفَقَتْ كَمَلَّ لَهَا الْأَجْرُ ، وَأَيُّمَا سَرِيَّةٍ غَنِمَتْ ذَهَبَ ثُلُثًا أَجْرَهَا } .

فَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي شُرُوحَاتِ الْحَدِيثِ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ ، وَلَيْسَ يُعَارِضُ الْآيَةَ كُلَّ الْمُعَارِضَةِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ ثُلُثَ الْأَجْرِ ، وَهَذَا عَظِيمٌ ؛ وَإِذَا لَمْ يُعَارِضْهَا فَلْيُؤْخَذْ تَمَامُهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَقَدْ قِيلَ فِيهِ : إِنَّ " أَوْ " بِمَعْنَى الْوَاوِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَجْمَعُ لَهُ الْأَجْرَ وَالْغَنِيمَةَ ، فَمَا أُعْطِيَ اللَّهُ الْعَنَائِمَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مُحَاسِبًا لَهَا بِهَا مِنْ تَوَابِهَا ، وَإِنَّمَا خَصَّصَهَا بِهَا تَشْرِيْفًا وَتَكْرِيمًا لَهَا ؛ لِحُرْمَةِ نَبِيِّهَا .

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي } .

فَاخْتَارَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ وَلِأُمَّتِهِ فِيمَا يَرْتَرِقُونَ أَفْضَلَ وَجْهِهِ الْكَسْبَ وَأَكْرَمَهَا ، وَهُوَ أَخْذُ الْقَهْرِ وَالْعَلْبَةِ .

وَقِيلَ : إِنَّ مَعْنَاهُ الَّذِي يَعْنُمُ قَدْ أَصَابَ [الْحَظِّينَ ، وَالَّذِي يَخْفِقُ لَهُ] الْحَظُّ الْوَاحِدُ وَهُوَ الْأَجْرُ ، فَارَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ : مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَحْدَهُ أَوْ غَنِيمَةٍ مَعَ الْأَجْرِ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ .

الآيَةُ التَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا } .

الآيَةُ فِيهَا [ثَلَاثُ] مَسَائِلَ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : أَوْجَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْقِتَالَ ؛ لِاسْتِنْفَادِ الْأَسْرَى مِنْ يَدِ الْعَدُوِّ مَعَ مَا فِي الْقِتَالِ مِنْ تَلْفِ النَّفْسِ ، فَكَانَ بَدْلُ الْمَالِ فِي فِدَائِهِمْ أَوْجَبَ ، لِكُونِهِ دُونَ النَّفْسِ وَأَهْوَنَ مِنْهَا .

وَقَدْ رَوَى الْأَنْبِيَاءُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَطْعَمُوا الْجَائِعَ وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ وَفَكُّوا الْعَانِي } .

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَقْدُوا الْأَسَارَى بِجَمِيعِ أَمْوَالِهِمْ ؛ وَلِذَلِكَ قَالُوا : عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَاسُواهُمْ ، فَإِنَّ الْمُوَأَسَاةَ

دُونَ الْمُفَادَةِ ، فَإِنْ كَانَ الْأَسِيرُ غَنِيًّا فَهَلْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ الْفَادِي أَمْ لَا ؟ فِي ذَلِكَ لِعُلَمَائِنَا قَوْلَانِ ؛ أَحْسَهُمَا الرَّجُوعُ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فَإِنْ امْتَنَعَ مَنْ عِنْدَهُ مَالٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ .

قَالَ عُلَمَاؤُنَا : يُقَاتِلُهُ إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى قِتَالِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ .

فَإِنْ قَتَلَ الْمَانِعُ الْمَمْتُوعَ كَانَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى قِتَالِ فَتْرَكَهُ حَتَّى مَاتَ جُوعًا ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَانِعُ جَاهِلًا بِوُجُوبِ الْمُوَاسَاةِ كَانَ فِي الْمَيْتِ الدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَانِعِ ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِوُجُوبِ الْمُوَاسَاةِ فَفِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : عَلَيْهِ الْقِصَاصُ .

الثَّانِي : عَلَيْهِ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ .

الثَّلَاثُ : الدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنْ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُهُمْ

جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَافْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فِي تَنْقِيحِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا : رَوَى طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَلَّمَ السَّائِلَ مَعَالِمَ الدِّينِ وَأَرْكَانَ الْإِسْلَامِ قَالَ لَهُ : وَالزَّكَاةُ ؟ قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ } .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ .

دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ } .

وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَمْنَعُ مِنْ وَجُوبِ حَقِّ فِي الْمَالِ غَيْرِ الزَّكَاةِ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحْلَاهَا : أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَا فَرَضَ ابْتِدَاءً فِي الْمَالِ وَالْبَدَنِ إِلَّا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ ، فَأَمَّا الْعَوَارِضُ فَقَدْ يَتَوَجَّهُ فِيهَا فَرَضٌ مِنْ جِنْسِ هَذِهِ الْفُرُوضِ بِالتَّذَرُّعِ وَغَيْرِهِ .

الثَّانِي : أَنَّ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ عِبَادَاتٌ لَا تَتَعَدَّى الْمُتَعَبَّدَ بِهَا .

وَأَمَّا الْمَالُ فَالْعَوَارِضُ بِهِ مُتَعَلِّقَةٌ ، وَالْعَوَارِضُ عَلَيْهِ مُخْتَلِفَةٌ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الزَّكَاةَ لِيَقُومَ بِحَقِّ الْفُقَرَاءِ أَوْ يَسُدَّ خَلَّتَهُمْ ، وَإِلَّا فَتَكُونُ الْحِكْمَةُ قَاصِرَةً .

فَالْجَوَابُ أَنَّ تَقْوَالَ : هَذَا لَا يَلْزِمُ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَفْرِضَ الْبَارِي سُبْحَانَهُ الزَّكَاةَ قَائِمَةً لِسَدِّ خَلَّةِ الْفُقَرَاءِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَرَضُهَا قَائِمَةً بِالْأَكْثَرِ ، وَتَرَكَ الْأَقْلَّ لِيَسُدَّهَا بِذَرِّ الْعَبْدِ الَّذِي يَسُوقُهُ الْقَدَرُ إِلَيْهِ .

الثَّانِي : أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخَذَ الزَّكَاةَ فِي زَمَنِهِ } فَلَمْ تَقُمْ الْخَلَّةُ الْمَذْكُورَةُ بِالْفُقَرَاءِ حَتَّى كَانَ يَنْدُبُ إِلَى الصَّدَقَةِ ، وَيَحْتُّ عَلَيْهَا

الثَّلَاثُ : لِلْفَضْلَيْنِ : إِنْ الزَّكَاةَ إِذَا أَخَذَهَا الْوَلَاةُ ، وَمَعْوَهَا مِنْ مُسْتَحْقِيهَا ، فَبَقِيَ الْمَحَاوِجُ فَوْضَى ؛ هَلْ يَتَعَلَّقُ إِنْهُمْ بِالنَّاسِ أَمْ يَكُونُ عَلَى الْوَالِي خَاصَّةً ؟ فِيهِ نَظَرٌ ؛ فَإِنْ عَلِمَ أَحَدٌ بِخَلَّةٍ مَسْكِينٍ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ سَدُّهَا دُونَ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِهَا سِوَاهُ ، فَيَتَعَلَّقُ الْفَرَضُ بِجَمِيعِ مَنْ عِلْمَهَا ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي التَّفْسِيرِ .

الآية الموفية أربعين قوله تعالى : { أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ } .
قال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول : { بُرُوجٌ مُشِيدَةٌ } هي قُصُورُ السَّمَاءِ ، أَلَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ : {
وَالسَّمَاءَ ذَاتِ الْبُرُوجِ } .

قال علماؤنا : وَالْبُرُوجُ الَّتِي فِي السَّمَاءِ اثْنَا عَشَرَ بُرْجًا عِنْدَ الْعَرَبِ ، وَعِنْدَ جَمِيعِ الْأُمَمِ : الْحَمَلُ ، الثَّورُ ، الْجُوزَاءُ ،
السَّرَطَانُ ، الْأَسَدُ ، السُّنْبُلَةُ ، الْمِيزَانُ ، الْعَقْرَبُ ، الْقَوْسُ ، الْجَدِيُّ ، الدَّلْوُ ، الْحُوتُ .
وَقَدْ يُسَمَّوْنَ الْحَمَلَ الْكَبِشَ ، وَالْجُوزَاءَ التَّوَامِينَ ، وَالسُّنْبُلَةَ الْعُدْرَاءَ ، وَالْعَقْرَبَ الصُّورَةَ ، وَالْقَوْسَ الرَّامِيَّ ،
وَالْحُوتَ السَّمَكَةَ .
وَتُسَمَّى أَيْضًا الدَّلْوُ الرَّشَاءُ .

قال القاضي أبو بكر : خَلَقَ اللَّهُ هَذِهِ الْبُرُوجَ مَنَازِلَ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، وَقَدَّرَ فِيهَا ، وَرَتَّبَ الْأَزْمِنَةَ عَلَيْهَا ، وَجَعَلَهَا
جَنُوبِيَّةً وَشَمَالِيَّةً ، دَلِيلًا عَلَى الْمَصَالِحِ ، وَعَلَمًا عَلَى الْقَبَلَةِ ، وَطَرِيقًا إِلَى تَحْصِيلِ آتَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، لِمَعْرِفَةِ أَوْقَاتِ
التَّهَجُّدِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِ الْمَعَاشِ وَالتَّعْبُدِ ، وَسَسْتَوْفِي ذَلِكَ بَيَانًا فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَإِنْ ذَاهَبَ كُلُّهُ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآية الحادية والأربعون : قوله تعالى : { فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحِرْضَ الْمُؤْمِنِينَ عسىَ اللَّهُ أَنْ
يَكْفِيَكَ بِأَسِ الدِّينِ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا } .

فيها مسألان : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ الْقِتَالَ فَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلًا وَحْدَهُ ، وَنَدَبَ
الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهِ ؛ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ؛ وَلَكِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا سِرَاعًا إِلَى الْقِتَالِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ الْقِتَالُ ، فَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ بِالْقِتَالِ كَاعَ عَنْهُ قَوْمٌ ، فَفِيهِمْ نَزَلَتْ : { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا
الزَّكَاةَ } قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ الْقِتَالُ ؛ { فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ
خَشْيَةً } ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ : قَدْ بَلَغْتَ : قَاتِلْ وَحَدِّكَ ، { لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحِرْضَ الْمُؤْمِنِينَ } فَسَيَكُونُ
مِنْهُمْ مَا كَتَبَ اللَّهُ مِنْ فِعْلِهِمْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَانَ وَعَدَهُ بِالنَّصْرِ ، فَلَوْ لَمْ يُقَاتِلْ مَعَهُ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ لَنَصَرَهُ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ دُونَهُمْ ، وَهَلْ نَصَرَهُ مَعَ قِتَالِهِمْ إِلَّا بِجُنْدِهِ الَّذِي لَا يُهْزَمُ .

وفي الحديث الصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنْ اللَّهُ تَعَالَى أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا .
قُلْتُ : أَيُّ رَبِّ ؛ إِذَا يَنْلَعُوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ خُبْرَةً .

قَالَ : اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرِجُوكَ ، وَاعْزُهُمْ نِعْنِكَ ، وَأَنْفِقْ فَسُنْفِقْ عَلَيْكَ ، وَابْعَثْ جَيْشًا تَبْعَثُ خَمْسَةَ مِثْلَهُ ،
وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ } .

وقد قال أبو بكر الصديق في الردة : أَقَاتِلُهُمْ وَحَدِي حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِقَتِي .
وفي رواية ثانية : وَاللَّهِ لَوْ خَالَفْتَنِي شِمَالِي لَقَاتَلْتَنِي بِيَمِينِي .

المسألة الثانية : قوله تعالى : {

وَحِرْضَ الْمُؤْمِنِينَ } أَيُّ عَلَى الْقِتَالِ : التَّحْرِيزُ وَالتَّحْضِيضُ هُوَ نَدَبُ الْمَرْءِ إِلَى الْفِعْلِ ، وَقَدْ يُنَدَبُ الْمَرْءُ إِلَى
الْفِعْلِ ابْتِدَاءً ، وَقَدْ يُنَدَبُ إِلَى امْتِنَالِ مَا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ تَذْكَرَةً بِهِ لَهُ .

الآية الثانية والاربعون : قوله تعالى : { مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيمًا } .

الآية فيها مسألتان : المسألة الأولى : اختلف في قوله : { مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً } على ثلاثة أقوال : الأول : مَنْ يَزِيدُ عَمَلًا إِلَى عَمَلٍ .

الثاني : مَنْ يُعِينُ أَخَاهُ بِكَلِمَةٍ عِنْدَ غَيْرِهِ فِي قَضَاءِ حَاجَةٍ .

قال النبي صلى الله عليه وسلم { اشْفَعُوا تُوجَرُوا ، وَلِيَقْضِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ } .

الثالث : قال الطبري في معناه : مَنْ يَكُنْ يَا مُحَمَّدُ شَفِيعًا لِوَثِرِ أَصْحَابِكَ فِي الْجِهَادِ لِلْعُدُوِّ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْجَزْرِ .

وَمَنْ يَشْفَعُ وَثْرًا مِنَ الْكُفَّارِ فِي جِهَادِكَ يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْإِثْمِ .

والصحيح عندي أنها عامة في كل ذلك ، وقد تكون الشفاعة غير جائزة ، وذلك فيما كان سعيًا في إثم أو في إسقاط حدٍّ بعد وجوبه ، فيكون حينئذٍ شفاعته سيئة .

وروت عائشة { أَنَّ فَرِيشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنَ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِي إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ وَآيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا { مُخْتَصِرًا } .

وهذا حديثٌ صحيحٌ .

وروى أبو داود وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { تَعَاَفَرُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ } .

الآية الثالثة والاربعون : قوله تعالى : { وَإِذَا حِيَّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا } .

فيها سبع مسائل : المسألة الأولى : التحية تفعلة من حي ، وكان الأصل فيها ما روي في الصحيح : { أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ بِهِ ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ ؛ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ .

فَقَالَتْ لَهُ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ { إِلَّا أَنَّ النَّاسَ قَالُوا : إِنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ يَلْقَى أَحَدًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُ لَهُ :

اسَلِّمْ ، عَشْرَ أَلْفَ عَامٍ ، أَيْتَ اللَّعْنِ .

فَهَذَا دُعَاءٌ فِي طُولِ الْحَيَاةِ أَوْ طَيِّبًا بِالسَّلَامَةِ مِنَ الدَّمِ أَوْ الدَّمِّ ، فَجُعِلَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ وَالْعَطِيَّةُ الشَّرِيفَةُ بَدَلًا مِنْ تِلْكَ ، وَأَعْلَمْنَا أَنَّ أَصْلَهَا آدَمَ .

المسألة الثانية : قوله تعالى : { وَإِذَا حِيَّتُمْ } : فيها ثلاثة أقوال : الأول : روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أن قوله تعالى : { وَإِذَا حِيَّتُمْ } أنه في العطاس والرد على المشتمت .

الثاني : إذا دُعِيَ لِأَحَدِكُمْ بِطُولِ الْبَقَاءِ فَرُدُّوا عَلَيْهِ أَوْ بِأَحْسَنَ مِنْهُ .

الثالث : إذا قيل : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ .

وقد روى عبد الله بن عبد الحكم عن أبي بكر بن عبد العزيز ، عن مالك بن أنس أنه كتب إلى هارون الرشيد جواب كتاب ، فقال فيه : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالسَّلَامُ لِهَذِهِ الْآيَةِ : { وَإِذَا حِيَّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا

أَوْ رُدُّوْهَا { .

فَاسْتَشْهَدَ مَالِكٌ فِي هَذَا بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَدِّ الْجَوَابِ إِذَا رَجَعَ الْجَوَابُ عَلَيَّ حَقًّا .

كَمَا رُوِيَ رَجَعَ الْمُسْلِمُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ :

قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا } : فِيهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَحْسَنَ مِنْهَا أَيَّ الصَّفَةِ ، إِذَا دَعَا لَكَ

بِالْبَقَاءِ فَقُلْ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، فَإِنَّهَا أَحْسَنُ مِنْهَا فَإِنَّهَا سُنَّةُ الْأَدَمِيِّ ، وَشَرِيْعَةُ الْحَنِيفِيَّةِ .

الثَّانِي : إِذَا قَالَ لَكَ سَلَامٌ عَلَيْكَ فَقُلْ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَوْ رُدُّوْهَا } : اخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : حَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا

فِي السَّلَامِ .

الثَّانِي : أَنْ أَحْسَنَ مِنْهَا هُوَ فِي الْمُسْلِمِ ، وَأَنْ رُدُّوْهَا بِعَيْنِهَا هُوَ فِي الْكَافِرِ ؛ وَاخْتَارَهُ الطَّبْرِيُّ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكَ قَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقُولُوا

عَلَيْكُمْ } .

كَذَلِكَ كَانَ سُفْيَانٌ يَقُولُهَا .

وَالْمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَ بِالْوَاوِ ، وَالصَّوَابُ سُقُوطُ الْوَاوِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَنَا لَهُمْ : عَلَيْكُمْ رُدٌّ ، وَقَوْلَنَا وَعَلَيْكُمْ مُشَارَكَةٌ ،

وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ .

{ وَكَانَتْ عَائِشَةُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ الْيَهُودُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَيْكَ السَّأْمُ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَيْكُمْ فَفَهِمَتْ عَائِشَةُ قَوْلَهُمْ ؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : عَلَيْكُمْ السَّأْمُ وَاللَّعْنَةُ ، فَقَالَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهَلًا يَا عَائِشَةُ فَقَالَتْ : أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ

عَلَيْكُمْ ؟ إِنَّهُ يُسْتَجَابُ لَنَا فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي { .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيْفَةَ : التَّحِيَّةُ هَاهُنَا الْهَدِيَّةُ ، أَرَادَ الْكِرَامَةَ بِالْمَالِ وَالْهَبَةَ قَالَ الشَّاعِرُ : إِذْ

تُحْيِي بِضَيْمُرَانٍ وَأَسٍ وَقَالَ آخَرُ : وَالْمُرَادُ بِهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْكِرَامَةَ بِالْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : أَوْ رُدُّوْهَا بِأَحْسَنَ مِنْهَا ،

وَلَا يُمَكِّنُ رَدُّ السَّلَامِ بَعِيْنَهُ .

وظَاهِرُ الْآيَةِ يَقْتَضِي رَدَّ التَّحِيَّةِ بَعِيْنَهَا ، وَهِيَ الْهَدِيَّةُ ، فِيمَا بِالْتَعْوِيْضِ أَوْ الرَّدِّ بَعِيْنَهُ ، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ فِي السَّلَامِ ، وَلَا

يَصِحُّ فِي الْعَارِيَةِ ؟ لِأَنَّ رَدَّ الْعَيْنِ هَاهُنَا وَاجِبٌ مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرِ .

قُلْنَا : التَّحِيَّةُ تَفْعَلَةٌ مِنْ

الْحَيَاةِ ، وَهِيَ تَنْطَلِقُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ عَلَى وُجُوْهِهِ ؛ مِنْهَا الْبَقَاءُ قَالَ زُهَيْرٌ بِنُ جَنَابٍ : مِنْ كُلِّ مَا نَالَ الْفَتَى قَدْ نَلْتَهُ

إِلَّا التَّحِيَّةَ وَمِنْهَا الْمُلْكُ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ الْمُرَادُ هَاهُنَا فِي بَيْتِ زُهَيْرِ .

وَمِنْهَا السَّلَامُ ، وَهُوَ أَشْهَرُهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَإِذَا جَاءَكَ حَيُّوكَ بِمَا لَمْ يُحْيِكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا

يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ } .

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ وَالْمُفَسِّرُونَ أَنَّ الْمُرَادَ هَاهُنَا بِالتَّحِيَّةِ السَّلَامَ حَتَّى ادَّعَى هَذَا الْقَائِلُ تَأْوِيلَهُ هَذَا ، وَنَزَعَ بِمَا لَا

دَلِيلَ عَلَيْهِ .

وإنَّ العَرَبَ عَبَّرَتْ بِالتَّحِيَّةِ عَنِ الِهُدْيَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لِمَجَازٍ ؛ لِأَنَّهَا تَجَلِبُ التَّحِيَّةَ كَمَا يَجْلِبُهَا السَّلَامُ ، وَالسَّلَامُ أَوَّلُ أَسْبَابِ التَّحِيَّةِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَلَا أَذْلكُمْ عَلَيَّ شَيْءٌ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَايَيْتُمْ ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ } وَقَالَ : { أَفَشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ } .

فَعَلَى هَذَا يَصِحُّ أَنْ تُسَمَّى الِهُدْيَةُ بِهَا مَجَازًا كَأَنَّهَا حَيَاةٌ لِلْمَحَبَّةِ ، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَجَازِ ، وَإِسْقَاطُ الْحَقِيقَةِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ .

فَإِنْ قِيلَ : نَحْمِلُهُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا .

قُلْنَا لَهُمْ : أَنْتُمْ لَا تَرَوْنَ ذَلِكَ ؛ فَلَا يَصِحُّ لَكُمْ بِالْقَوْلِ بِهِ ، وَإِذَا ثَبِتَ هَذَا بَقِيَّتِ الْآيَةُ عَلَى ظَاهِرِهَا ، وَإِنْ حَمَلُوهُ عَلَى الِهُدْيَةِ عَلَى مَذْهَبِنَا فِي هِبَةِ الثَّوَابِ فَتَسْتَنِي مِنْهَا الْوَلَدُ مَعَ وَالِدِهِ بِمَا قَرَّرْنَاهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، فَلْيُطَلَبْ هُنَالِكَ ، فَصَحَّتْ لَنَا الْآيَةُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَبَقِيَّةُ الْكَلَامِ يُنظَرُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ فَلْيُطَلَبْ هُنَا لَكَ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى السَّلَامِ عَلَيْكُمْ ، فَقِيلَ : هُوَ مُصَدَّرٌ سَلَّمَ يُسَلِّمُ سَلَامَةً وَسَلَامًا ، كَلَذَاذَةٍ وَلَذَاذًا ، وَقِيلَ لِلْجَنَّةِ دَارُ

السَّلَامِ ؛ لِأَنَّهَا دَارُ السَّلَامَةِ مِنَ الْفَنَاءِ وَالتَّغْيِيرِ وَالْآفَاتِ .

وقِيلَ : السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ نَقْصٌ ، وَلَا يُدْرِكُهُ آفَاتُ الْخَلْقِ .

فَإِذَا قُلْتَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَيَحْتَمِلُ اللَّهُ رَقِيبٌ عَلَيْكُمْ .

وَإِنْ أَرَدْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ عَقْدَ السَّلَامَةِ وَدِمَامَ التَّجَارَةِ .

حَدَّثَنَا الْحَضْرَمِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُنِيرٍ ، أَخْبَرَنَا النَّسَائِيُّ ، أَخْبَرَنَا النَّسَائِيُّ [أَتْبَانًا قَلِيلَةً] ، أَتْبَانًا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : أَتَدْرِي مَا السَّلَامُ ؟ تَقُولُ : أَنْتَ مِنِّي آمِنٌ .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ السَّلَامَ سُنَّةٌ وَرَدُّهُ فَرَضٌ لِهَذِهِ الْآيَةِ .

وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ مِنْهُمْ : السَّلَامُ وَرَدُّهُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِنْ كَانَتْ جَمَاعَةً ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا كَفَى وَاحِدٌ .

فَالسَّلَامُ فَرَضٌ مَعَ الْمَعْرِفَةِ ، سُنَّةٌ مَعَ الْجَهَالَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ إِنْ لَمْ تُسَلِّمْ عَلَيْهِ تَغَيَّرَتْ نَفْسُهُ ، ثُمَّ يَتَرْتَّبُ السَّلَامُ عَلَى حَسَبِ مَا بَيَّنَّاهُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ : مِنْ قَائِمٍ عَلَى قَاعِدٍ ، وَمَارٍّ عَلَى جَالِسٍ ، وَقَلِيلٍ عَلَى كَثِيرٍ ، وَصَغِيرٍ عَلَى كَبِيرٍ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شُرُوطِهِ .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : إِذَا كَانَ الرَّدُّ فَرَضًا بِلَا خِلَافٍ فَقَدْ اسْتَدَلَّ عُلَمَاؤُنَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الثَّوَابِ فِي الْهَبَةِ لِلْعَيْنِ ، وَكَمَا يَلْزُمُهُ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَ التَّحِيَّةِ يَلْزُمُهُ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَ الْهَبَةِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي هِبَةِ الْأَجْنَبِيِّ ثَوَابٌ ، وَهَذَا فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ مَا أُعْطِيَ إِلَّا لِيُعْطَى ؛ وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهَا ، وَإِنَّا لَا نَعْمَلُ عَمَلًا لِمَوْلَانَا إِلَّا لِيُعْطِينَا ، فَكَيْفَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ ، وَسَيَاتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ فِي سُورَةِ الرُّومِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكْسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتْرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا وَذُوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِنُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ

بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءَ وَكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ
فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : وَفِيهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ
الْأَنْصَارِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ صَاحِبِ عَنْ صَاحِبٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَتْ طَائِفَةٌ
مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ ، فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ ، فِرْقَةٌ تَقُولُ : نَقَلْتُهُمْ ، وَفِرْقَةٌ تَقُولُ : لَا
نَقَلْتُهُمْ } ، فَنَزَلَتْ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ .

الثَّانِي : قَالَ مُجَاهِدٌ : نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ [أَهْلِ] مَكَّةَ حَتَّى أَتَوْا الْمَدِينَةَ ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُهَاجِرُونَ فَارْتَلَوْا
وَاسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ لِأَنَّهُمْ بِيضَاتِعَ ، فَاخْتَلَفَ فِيهِمُ الْمُؤْمِنُونَ ، فَفِرْقَةٌ تَقُولُ
إِنَّهُمْ مُنَافِقُونَ ، وَفِرْقَةٌ تَقُولُ هُمْ مُؤْمِنُونَ ؛ فَبَيَّنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نِفَاقَهُمْ .
الثَّلَاثُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ كَانُوا بِمَكَّةَ فَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ ، وَكَانُوا يُظَاهِرُونَ الْمُشْرِكِينَ ، فَخَرَجُوا مِنْ
مَكَّةَ يَطْلُبُونَ

حَاجَةً ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا أُخْبِرُوا بِهِمْ قَالَتْ فِتْنَةٌ : أُخْرَجُوا إِلَى هَؤُلَاءِ الْجَنَبَاءِ فَاقْتُلُوهُمْ .
وَقَالَتْ أُخْرَى : قَدْ تَكَلَّمُوا بِمِثْلِ مَا تَكَلَّمْتُمْ بِهِ .

الرَّابِعُ : قَالَ السُّدِّيُّ : كَانَ نَاسٌ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالُوا : أَصَابَتْنَا أَوْجَاعٌ بِالْمَدِينَةِ ،
فَلَعَلْنَا نَخْرُجُ إِلَى الطُّهْرِ حَتَّى نَتَمَاطِلَ وَنَرْجِعَ ؛ فَأُنْطَلِقُوا فَاخْتَلَفَ فِيهِمْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ
طَائِفَةٌ : أَعْدَاءُ اللَّهِ مُنَافِقُونَ .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ إِخْوَانُنَا عَمَّتْهُمُ الْمَدِينَةُ فَاجْتَوَوْهَا ، فَإِذَا بَرِئُوا رَجَعُوا ؛ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ الْآيَةُ .

الخَامِسُ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : نَزَلَتْ فِي ابْنِ أَبِي حِينٍ تَكَلَّمَ فِي عَائِشَةَ .

وَاخْتَارَ الطَّبْرِيُّ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَوْلَ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَهْلِ مَكَّةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ
حَتَّى يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ } .

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ زَيْدٌ .

وَقَوْلُهُ : { حَتَّى يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ } يَعْنِي حَتَّى يَهْجُرُوا الْأَهْلَ وَالْوَالِدَ وَالْمَالَ ، وَيُجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ اللَّهَ رَدَّ الْمُتَنَافِقِينَ إِلَى الْكُفْرِ ، وَهُوَ الْإِرْكَاسُ ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الرُّجُوعِ
إِلَى الْحَالَةِ الْمَكْرُوهَةِ ، كَمَا قَالَ فِي الرَّوْنَةِ إِنَّهَا رَجَسٌ ، أَيْ رَجَعَتْ إِلَى حَالَةٍ مَكْرُوهَةٍ ؛ فَنَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَعَلَّقُوا فِيهِمْ بِظَاهِرِ الْإِيمَانِ ، إِذَا كَانَ أَمْرُهُمْ فِي الْبَاطِنِ عَلَى الْكُفْرِ ،
وَأَمْرُهُمْ بِقَتْلِهِمْ حَيْثُ وَجَدُوهُمْ ، وَأَيْنَمَا تَقَفُوهُمْ ؛ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الزَّنْدِيقَ يُقْتَلُ ، وَلَا يُسْتَتَابُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
{ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُليَاءَ وَلَا نَصِيرًا } .

فَإِنْ قِيلَ : مَعْنَاهُ مَا دَامُوا عَلَى حَالِهِمْ .

قُلْنَا :

كَذَلِكَ تَقُولُ وَهَذِهِ حَالَةٌ دَائِمَةٌ ، لَا تَنْهَبُ عَنْهُمْ أَبَدًا ؛ لِأَنَّ مَنْ أَسَرَ الْكُفْرَ ، وَأَظْهَرَ الْإِيمَانَ ، فَعُثِرَ عَلَيْهِ ، كَيْفَ

نَصَحَ تَوْبَتُهُ ؟ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ } : الْمَعْنَى إِلَّا مَنْ

انْصَافَ مِنْهُمْ إِلَى طَائِفَةٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ ، فَلَا تَعْرِضُوا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ عَلَى عَهْدِهِمْ ، ثُمَّ نُسِخَتْ الْعُهُودُ فَانْتَسَخَ هَذَا

، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي بِيَصَاحِهِ وَبَسْطِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَوْ جَاءُواكُمْ حَصْرَتِ صُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ } : هُوَ لَاءِ قَوْمٍ جَاءُوا وَقَالُوا : لَا تُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ مَعَكُمْ وَلَا تُقَاتِلَ عَلَيْكُمْ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا مُعَاهِدِينَ عَلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْعَهْدِ ، وَقَالُوا : لَا نُسَلِّمُ وَلَا نُقَاتِلُ ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ تَأَلُّفًا حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى وَيَشْرَحَهَا لِلْإِسْلَامِ . وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ .

وَمِثْلُهُ الْآيَةُ النَّبِيَّ بَعْدَهَا ، وَقَدْ بَسَطْنَاهَا بَسْطًا عَظِيمًا فِي " كِتَابِ أَنْوَارِ الْفَجْرِ " بِأَخْبَارِهَا وَمُتَعَلِّقَاتِهَا فِي نَحْوِ مِنْ مِائَةِ وَرَقَةٍ .

الْآيَةُ الْخَامِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا } فِيهَا تِسْعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً } : مَعْنَاهُ : وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا قَتْلًا جَائِزًا .

أَمَّا أَنَّهُ يُوجَدُ ذَلِكَ مِنْهُ غَيْرُ جَائِزٍ فَتَنَى اللَّهُ سُحَائِهِ جَوَازَهُ لَا وَجُودَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَمْ يُعْغُوا لِبَيَانِ الْحِسِّيَّاتِ وَجُودًا وَعَدَمًا ، إِنَّمَا بُعِثُوا لِبَيَانِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِنْبَاءً وَتَفْيِئًا . فَإِنْ قِيلَ : فَهَلْ هُوَ جَائِزٌ لِلْكَافِرِ ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ : نَعَمْ ، فَقَدْ أَخْلَلْتُمْ . وَإِنْ قُلْتُمْ : لَا ، فَقَدْ أَبْطَلْتُمْ فَائِدَةَ التَّخْصِيسِ بِالْمُؤْمِنِ بِذَلِكَ ، وَالْكَافِرُ فِيهِ مِثْلُهُ . قُلْنَا : مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ أَعْبُدُ مِنْ ذَلِكَ بِحَنَانِهِمْ وَأُخْرَجَتْهُمْ وَشَفَقَتْهُمْ وَعَقِيدَتِهِمْ ؛ فَلِذَلِكَ خُصَّ الْمُؤْمِنُ بِالتَّأْكِيدِ ، وَلِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ أَيْضًا حَسْبَمَا بُيِّنَ ذَلِكَ بَعْدُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِلَّا خَطَأً } : قَالَ عَلَمًاؤُنَا : هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنْ غَيْرِ الْجَنَسِ ، وَلَهُ يَقُولُ التَّحَاةُ الْإِسْتِثْنَاءُ الْمُتَقَطِّعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ الْأَوَّلِ ؛ وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا حَقِيقَتَهُ فِي رِسَالَةِ الْمُلْجَنَةِ . وَمَعْنَاهُ أَنْ يَأْتِيَ الْإِسْتِثْنَاءُ عَلَى مَعْنَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ اللَّفْظِ ، لَا عَلَى نَفْسِ اللَّفْظِ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ : وَقَفْتُ بِهَا أَصِيلَانًا أَسَانِلَهَا عَيْتَ جَوَابًا وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا الْأَوَارِي لَأَيَّا مَا أُبَيَّنَّهَا وَالتُّوْيُ كَالْحَوْضِ بِالْمُظْلَمَةِ الْجَلْدِ فَلَمْ تَدْخُلِ الْأَوَارِي فِي لَفْظِ أَحَدٍ ، وَلَكِنْ دَخَلَتْ فِي مَعْنَاهُ .

أَرَادَ : وَمَا بِالرَّبْعِ أَحَدٌ أَي [غَيْرُ] مَا كَانَ فِيهِ ، أَوْ أَثَرُ كُلِّهِ ذَاهِبٌ ، إِلَّا الْأَوَارِي ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا } ؛ الْمَعْنَى مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُفَوِّتَ نَفْسَ مُؤْمِنٍ بِكَسْبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ قَصْدِهِ إِلَى وَصْفِهِ ؛ فَافْهَمَهُ وَرَكِبَهُ تَجَدُّدَهُ بَدِيْعًا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : أَرَادَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنْ يُخْرَجَ هَذَا مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُتَقَطِّعِ ؛ وَيَجْعَلَهُ مُتَّصِلًا لِجَهْلِهِ بِاللُّغَةِ وَكَوْنِهِ أَعْجَمِيًّا فِي السَّلَفِ ؛ فَقَالَ : هُوَ اسْتِثْنَاءٌ صَحِيحٌ .

وَفَائِدَتُهُ أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ خَطَأً فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ ، فَيَا لِلَّهِ ، وَيَا لِلْعَالَمِينَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ ، كَيْفَ يَصِحُّ فِي عَقْلِ عَاقِلٍ أَنْ يَقُولَ : أَيْحَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ خَطَأً ، وَمِنْ شَرْطِ الْإِذْنِ وَالْإِبَاحَةِ الْمُكَلَّفِ وَقَصْدُهُ ، وَذَلِكَ ضِدُّ الْخَطَأِ ، فَالْكَلَامُ لَا

يَتَحَصَّلُ مَعْقُولًا .

ثُمَّ قَالَ : وَهُوَ أَنْ يُرَى عَلَيْهِ لِسَةُ الْمُشْرِكِينَ وَالْأَحْيَارِ إِلَيْهِمْ كَقِصَّةِ حُذَيْفَةَ مَعَ أَبِيهِ يَوْمَ أُحُدٍ .
قُلْنَا لَهُ : هَذَا هُوَ الْإِسْتِثْنَاءُ الْمُتَقَطِّعُ ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ وَقَعَ خِلَافَ الْقَصْدِ ، وَهُوَ قَصْدٌ إِلَى مُشْرِكٍ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ

مُسْلِمٌ ؛ فَهَذَا لَا يُدْخِلُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ أَمْرًا وَلَا نَهْيًا .

ثُمَّ قَالَ : وَقَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً } يَقْتَضِي أَنْ يُقَالَ : إِنَّمَا يُبَاحُ لَهُ إِذَا وَجِدَ شَرْطَ الْإِبَاحَةِ ، وَشَرْطُ الْإِبَاحَةِ أَنْ يَكُونَ خَطَأً ، وَفِي هَذَا الْقَوْلِ مِنَ التَّهَافُتِ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ مَا يُغْنِي عَنْ رَدِّهِ .
وَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يُقَالَ : شَرْطُ إِبَاحَةِ الْقَتْلِ أَنْ لَا يَقْصِدَ ، لَاهُمْ إِلَّا أَنْ كَوْنَ الْمُقْتَلِ أَلَمَّ بِقَوْلِ الْمُتَبَدِّعَةِ : إِنَّ الْمَأْمُورَ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ مَأْمُورًا إِلَّا بَعْدَ تَقْضِيِ الْأَمْتِثَالِ وَمُضَانِهِ ؛ فَلَا خَيْبَالَ فِي الْمَقَالِ وَاحِدٌ وَالرَّدُّ وَاحِدٌ ، فَلَنَلْحِظْهُ فِي أُصُولِهِ الَّتِي صَنَّفَ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ جِنْسِهِ ؛ ثُمَّ أَبْطَلَ هُوَ هَذَا وَكَانَ فِي عَنِّي عَنْ ذِكْرِهِ وَإِبْطَالِهِ .

ثُمَّ قَالَ : إِنَّ أَقْرَبَ قَوْلٍ فِيهِ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ : { إِلَّا خَطَأً } أَقْتَضَى تَأْتِيمَ قَاتِلِهِ لِإِقْبِضَاءِ التَّهْيِ ذَلِكَ ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى : { إِلَّا خَطَأً } رَفَعٌ لِلتَّأْتِيمِ عَنْ قَاتِلِهِ ؛ وَإِنَّمَا دَخَلَ الْإِسْتِثْنَاءُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ اللَّفْظُ مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْمَأْتِمِ ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ قَاتِلَ الْخَطَأِ ، وَجَاءَ الْإِسْتِثْنَاءُ عَلَى حَقِيقَتِهِ ؛ وَهَذَا كَلَامٌ مَنْ لَا يَعْلَمُ اللَّغَةَ وَلَا يَفْهَمُ مَقَاطِعَ الشَّرِيعَةِ ، بَلْ قَوْلُهُ : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا } مَعْنَاهُ كَمَا قُلْنَا جَائِزٌ ضَرُورَةٌ لَا وَجُودًا ؛ فَتَفَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ جَوَازَ ذَلِكَ لَا وَجُودَهُ ، فَقَوْلُ هَذَا الرَّجُلِ : إِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي تَأْتِيمَ قَاتِلِهِ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ صِدْدُ الْجَوَازِ التَّحْرِيمُ وَحْدَهُ ؛ بَلْ صِدْدُ التَّدْبِ وَالْكَرَاهِيَةِ عَلَى قَوْلِ ، وَالْوُجُوبُ وَالتَّحْرِيمُ عَلَى آخَرَ ، فَلِمَ عَيَّنَ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ نَفْيِ الْجَوَازِ التَّحْرِيمَ الْمُؤْتِمَّ .

أَمَا إِنَّ ذَلِكَ عِلْمٌ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ لَا مِنْ نَفْسِ هَذَا اللَّفْظِ .

ثُمَّ نَقُولُ : هَبْكَ أَنَا أَوْ جِئْنَا عَلَيْهِ

بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَقُلْنَا لَهُ : إِنَّ مَعْنَاهُ الصَّرِيحُ أَتَتْ آتَمُ إِنْ قَتَلْتَهُ ، إِلَّا أَنْ تَقْتُلَهُ خَطَأً ، فَإِنَّهُ يَكُونُ اسْتِثْنَاءً مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ ؛ لِأَنَّ الْإِثْمَ أَيْضًا إِنَّمَا يَرْتَبِطُ بِالْعَمْدِ ، فَإِذَا قَالَ بَعْدَهُ : إِلَّا خَطَأً ، فَهُوَ صِدْدُهُ ، فَصَارَ مُنْقَطِعًا عَنْهُ حَقِيقَةً وَصِفَةً وَرَفْعًا لِلْمَأْتِمِ .

وقَوْلُهُ : فَإِنَّمَا دَخَلَ الْإِسْتِثْنَاءُ عَلَى مَا يَتَضَمَّنُهُ اللَّفْظُ مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْمَأْتِمِ فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ اللَّفْظَ لَيْسَ فِيهِ لِدَلِيلِكَ ذِكْرُ حَقِيقَةٍ وَلَا مَجَازًا ؛ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ الْإِثْمُ مِنْ دَلِيلِ آخَرَ ، وَقَدْ أَشْرْنَا نَحْنُ إِلَى حَقِيقَتِهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ .

وقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّحَارِيرِ : إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي سَبَبٍ ؛ { وَذَلِكَ أَنَّ أُسَامَةَ لَقِيَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي غَزَاةٍ فَعَلَاهُ بِالسَّيْفِ ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ فَقَتَلَهُ ؛ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا .

فَجَعَلَ يُكْرِرُ عَلَيْهِ : بَعْدَ أَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ { .

قَالَ : فَلَقَدْ تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

فَهَذَا قَتْلٌ مُتَعَمِّدًا مُخْطِئًا فِي اجْتِهَادِهِ .

وَهَذَا نَفِيسٌ .

وَمِثْلُهُ قَتْلُ أَبِي حُذَيْفَةَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَمُتَعَلِّقُ الْخَطَأِ غَيْرُ مُتَعَلِّقِ الْعَمْدِ ، وَمَحَلُّهُ غَيْرُ مَحَلِّهِ وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا مِنْهُ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَتْ جَمَاعَةٌ : إِنَّ الْآيَتَيْنِ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ مَقِيسِ بْنِ صَبَابَةَ ، فَإِنَّهُ أَسْلَمَ هُوَ وَأَخُوهُ هِشَامٌ فَأَصَابَ هِشَامًا رَجُلًا

مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ رَهْطِ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مِنَ الْعَدُوِّ ، فَقَتَلَهُ خَطَأً فِي هَزِيمَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُرَاعَةَ ، وَكَانَ أَخُوهُ مِقْيَسٌ بِمَكَّةَ ، فَقَدِمَ مُسْلِمًا فِيمَا يَطْهَرُ .
وَقِيلَ : لَمْ يَبْرَحْ مِنَ الْمَدِينَةِ فَطَلَبَ دِيَةَ أَخِيهِ ، فَبِعَتْ

مَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ فِهْرِ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فِي دِيَّتِهِ ، فَدَفَعُوا إِلَيْهِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ مِقْيَسٌ وَالْفَهْرِيُّ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَتَلَ مِقْيَسٌ الْفَهْرِيَّ ، وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَرَكِبَ جَمَلًا مِنْهَا ، وَسَاقَ مَعَهُ الْبَقِيَّةَ ، وَلَحِقَ كَافِرًا بِمَكَّةَ ، وَقَالَ : شَفَى النَّفْسَ أَنْ قَدَمَاتِ بِالْقَاعِ مُسْنَدًا يَضْرُجُ فِي ثَوْبِيهِ دِمَاءَ الْأَخْدَاعِ وَكَانَتْ هُمُومُ النَّفْسِ مِنْ قَبْلِ قَتْلِهِ تَلُمُ فَتَحْمِينِي وَطَاءَ الْمَصَاجِعِ تَأْرَتْ بِهِ فِهْرًا وَحَمَلَتْ عَقْلَهُ سُورَةَ بَنِي النَّجَّارِ أَرْبَابَ فَارِعَ حَلَّتْ بِهِ وَثْرِي وَأَذْرَكَتْ ثُورَتِي وَكُنْتُ إِلَى الْوُثَانِ أَوْلَ رَاجِعٍ فَدَخَلَ قَتَلَ الْأَنْصَارِيَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً } وَدَخَلَ قَتَلَ مِقْيَسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ } ، وَكُلُّ وَاحِدٍ بِصِفَتِهِ فِي الْإِثْمَيْنِ بِصِفَتِهِمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ } : أَوْجَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ تَحْرِيرَ الرَّقَبَةِ ، وَسَكَتَ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ عَنْهَا .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، مَا لَهُ أَنْ أَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكًا قَالَا : لَا كَفَّارَةَ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فِيهِ الْكَفَّارَةُ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا وَجِبَتْ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ وَلَا إِثْمَ فِيهِ فَيُؤْتَى الْعَمْدَ أَوْلَى .

قُلْنَا : هَذَا يُبْعِدُهَا عَنِ الْعَمْدِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يُوجِبْهَا فِي مُقَابَلَةِ الْإِثْمِ ، وَإِنَّمَا أَوْجَبَهَا عِبَادَةً ، أَوْ فِي مُقَابَلَةِ التَّقْصِيرِ ، وَتَرَكَ الْحَذَرَ وَالتَّوَقِّيَ ، وَالْعَمْدَ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ : (مُؤْمِنَةٌ) وَهَذَا يَقْتَضِي كَمَا لَهَا فِي صِفَاتِ الدِّينِ ، فَتُكْمَلُ فِي صِفَاتِ الْمَالِيَّةِ حَتَّى لَا تَكُونَ مَعِيْبَةً ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ أَتَلَفَ شَخْصًا فِي عِبَادَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُخَلِّصَ آخَرَ لِعِبَادَةِ رَبِّهِ عَنْ شُغْلِ غَيْرِهِ ، وَآيْضًا فَإِنَّمَا يُعْتَقُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوٌ مِنْهَا مِنَ النَّارِ حَتَّى الْفَرْجُ بِالْفَرْجِ ، فَمَتَى تَقَصَّ عُضْوٌ مِنْهَا لَمْ تَكْمَلْ شُرُوطُهَا .

وَهَذَا بَدِيْعٌ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : سَوَاءٌ كَانَتْ الرَّقَبَةُ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً إِذَا كَانَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ لِمُسْلِمٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ خِلَافًا لِابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ ؛ إِذْ قَالُوا : لَا يُجْزَى إِلَّا مَنْ صَامَ وَصَلَّى وَعَقَلَ الْإِسْلَامَ .

قَالَ الطَّبْرِيُّ : مَنْ وُلِدَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعِتْقِ ، كَمَا أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجِنَايَةِ وَالْإِرْثِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَجَمِيعِ أَحْكَامِهِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا } : أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى الدِّيَةَ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ جِزَاءً .

كَمَا أَوْجَبَ الْفِصَاصَ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ زَجْرًا ، وَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ رَفْقًا ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَاتِلَ الْخَطَأِ لَمْ يَكُنْ سَبَبًا لِإِثْمِهِ وَلَا مَحْرَمًا ، وَالْكَفَّارَةُ وَجِبَتْ زَجْرًا عَنِ التَّقْصِيرِ وَالْحَذَرِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فِي تَقْدِيرِ الشَّرِيعَةِ ، وَيُاجَمَعُ الْأُمَّةُ ؛ فَإِنْ عَدِمَتْ الْإِبِلَ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ : فَقَالَ مَالِكٌ : مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَمِنَ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ ، وَلَيْسَتْ فِي غَيْرِهِمَا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْوَاجِبُ مِنْهُ الْإِبِلُ كَيْفَ تَصَرَّفَتْ ، فَإِنَّمَا الْأَصْلُ ؛ فَإِذَا عُدِمَتْ وَقَتَ الْوُجُوبِ فَحَيْثُ يُنْظَرُ فِي بَدَلِهَا وَهُوَ الْقِيَمَةُ بِحَسَابِ الْوَقْتِ ، كَمَا فِي كُلِّ وَاجِبٍ فِي الذَّمَّةِ يَتَعَدَّرُ أَذَاؤُهُ .

وَدَلِيلُنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوْمَهَا بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ذَهَبًا وَوَرِقًا ، وَكَتَبَ بِهِ إِلَى الْأَفَاقِ ؛ وَلَا مُخَالَفَ ؛ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ؛ فَإِنَّ بَلَدًا لَمْ يَكُنْ قَطُّ بِهِ إِبِلٌ لَا سَبِيلَ إِلَى تَقْوِيمِهَا فِيهِ ، فَعَلِمَتْ الصَّحَابَةُ ذَلِكَ فَفَقَدَرَتْ نَصِيبَهَا ، وَاعْتَبَرَتْهَا فِي كُلِّ بَلَدٍ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؛ إِذْ لَا يَخْلُو بَلَدٌ مِنْهُمَا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، فِي تَقْدِيرِهَا : عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، فَبَيَّاهَا عَلَى نِصَابِ الرِّكَاتِ ، وَعُمَرُ مَعَ الصَّحَابَةِ قَدْ عَلِمُوا نِصَابَ الرِّكَاتِ حِينَ قَدَرُوا بِأَثْنِي عَشْرَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ ، وَقَدْ بَيَّنَّا الْمَعْنَى فِي نِصَابِ الرِّكَاتِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَهُوَ بَدِيعٌ ، فَلْيُنْظَرُ فِيهِ مَنْ أَرَادَ تَمَامَ الْعِلْمِ بِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ : هِيَ فِي الْإِبِلِ أَخْمَاسٌ : بَنَاتٌ مَخَاضٍ ، وَبَنَاتٌ لَبُونٍ ، وَبَنَاتٌ لَبُونٍ ، وَحَقَاقٌ ، وَجِدَاغٌ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هِيَ أَخْمَاسٌ ، إِلَّا أَنَّ مِنْهَا بَنِي مَخَاضٍ دُونَ بَنِي لَبُونٍ .

وَدَلِيلُنَا { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ دِيَةَ الْخَطِّ أَخْمَاسًا ، فَقَالَ : عِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ } ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَنِي مَخَاضٍ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ كُوفِيًّا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ فَلَا كَلَامَ لَهُمْ عَلَيْهِ ، وَلَا مَعْنَى مَعَهُمْ ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرُوهُ شَيْءٌ لَا يَجِبُ فِي الرِّكَاتِ فَلَمْ يَجِبْ فِي الدِّيَةِ كَالنَّيَا .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : وَهِيَ مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ ، كَذَلِكَ قَضَى عُمَرُ وَعَلِيٌّ ، وَهِيَ ضَرُورَةٌ ؛ لِأَنَّ الْإِبِلَ قَدْ تَكُونُ فِي وَقْتِ الْوُجُوبِ حَوَامِلَ فَيَضُرُّ بِهِ ، وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ إِلَى غَيْرِ مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَفِيهِ تَكُونُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لَوَابِنَ ، وَوَجِبَتْ مُوَاسَاةٌ وَرَفَقًا ، فَتُؤَخَذُ مِنْهَا بِذَلِكَ ، .

{ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً لِأَغْرَاضٍ } : مِنْهَا أَنَّهُ كَانَ يُعْطِيهَا صُلْحًا وَتَسْهِيدًا .

وَمِنْهَا أَنَّهُ كَانَ يُعْجَلُهَا تَأْلِيْفًا ، فَلَمَّا وَجَدَ الْإِسْلَامَ قَرَّرَتْهَا الصَّحَابَةُ عَلَى هَذَا النِّظَامِ .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : وَلَا مَدْخَلَ فِيهَا لِغَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنْ ثِيَابٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ بَقَرٍ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِمَا ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَمَهَّدَتْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ عَلَى هَذَا ، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَقَدْ سَقَطَ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى هَذَا ؛ فَأَمَّا بَقِيَّةُ أَحْكَامِ الدِّيَةِ فَهِيَ كَثِيرَةٌ لَا يَبْغِي بِهَا إِلَّا كُتُبُ الْمَسَائِلِ ، فَلَا تُطَوَّلُ بِذِكْرِهَا ، فَتَخْرُجَ عَنِ الْمَقْصُودِ بِهَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ : { إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا } : أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى الدِّيَةَ لِلْأَوْلِيَاءِ الْقَبِيلِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا بِهَا عَلَى

الْقَاتِلِ ؛ وَالْإِسْتِثْنَاءُ إِذَا تَعَقَّبَ جُمْلًا عَادَ إِلَى جَمِيعِهَا إِذَا صَلَحَ ذَلِكَ فِيهَا ، وَإِلَّا عَادَ إِلَى مَا يُصَلِّحُ لَهُ ذَلِكَ مِنْهَا .

وَالَّذِي تَقَدَّمَ الْكُفَّارَةَ وَالِدِيَّةَ ، وَالْكَفَّارَةَ حَقَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ، وَلَا تُقْبَلُ الصَّدَقَةُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ مِنَ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ لَا تَنْفَعُ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } : أَوْجَبَ اللَّهُ

سُبْحَانَهُ الْكُفَّارَةَ فِي قِتْلِ الْمُؤْمِنِ بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا كَانَ خَطًّا ، وَلَمْ يَذْكُرْ الدِّيَةَ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ ؛ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا دِيَةَ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ مَنْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ وَقَتَادَةَ وَجَمَاعَةَ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَفِيهِ الْكُفَّارَةُ : أَمَّا وَجُوبُ الْكُفَّارَةِ فَلِأَنَّهُ أَثْلَفَ نَفْسًا مُؤْمِنَةً .

وَأَمَّا امْتِنَاعُ الدِّيَةِ عَنْهُمْ فَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا لَمْ تُجِبِ الدِّيَةَ لَهُمْ لِنَلَّا يَسْتَعِينُوا بِهَا عَلَى حَرْبِ الْمُسْلِمِينَ .

وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّمَا لَمْ تَجِبْ لَهُمْ دِيَّةً ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدٌ وَلَا مِيثَاقٌ .
وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَعَوَّلَ عَلَى أَنَّ الْعَاصِمَ لِلْعَهْدِ فِي ذِمَّتِهِ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " ، وَأَنَّ الْعَاصِمَ لَهُ فِي مَالِهِ الدَّارُ ؛ فَإِذَا أَسْلَمَ
وَبَقِيَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَقَدْ اعْتَصَمَ عِصْمَةَ قَوْمِهِ يَجِبُ بِهَا عَلَى قَاتِلِهِ الْكُفَّارَةَ ، وَلَيْسَ لَهُ عِصْمَةٌ مُقَوِّمَةٌ ؛ فَدَمُهُ وَمَالُهُ
هَدْرٌ ، وَلَوْ أَنَّهُ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْإِسْلَامِ وَتَرَكَ أَهْلَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَا حُرْمَةَ لَهُمْ .
وَهَذَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ ؛ فَإِنَّ الدَّارَ عِنْدَ مَالِكٍ

الْعَاصِمَةُ لِلْأَهْلِ وَالْمَالِ .

وَقَدْ مَهَّدْنَا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْإِسْلَامُ يَعْتَمِدُ مَالَ الْمُسْلِمِ وَأَهْلَهُ وَدَمَهُ حَيْثُ كَانُوا .

وَالْمَسْأَلَةُ فِي نَهَايَةِ الْأَشْكَالِ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِيهَا أَسْلَمُ ، وَعَلَى هَذَا عِنْدَ هَؤُلَاءِ لَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُ الدِّيَّةُ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ
تَجِبْ ، وَعَلَى الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ لَمْ يُذَكَّرْهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مُسْتَحَقٌّ ؛ فَلَوْ كَانَ لَهَا مُسْتَحَقٌّ لَوَجِبَتْ
؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ مَوْجُودٌ وَهُوَ الْإِسْلَامُ ، وَجَلَّ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ الدِّيَّةُ ؛ لِأَنَّ الْهِجْرَةَ كَانَتْ عَلَى مَنْ آمَنَ
فَرَضًا ، وَمَنْ أَسْلَمَ وَلَمْ يُهَاجِرْ فَلَا إِسْلَامَ لَهُ وَلَا وَايَةَ ، فَأَمَّا مُذْ سَقَطَ فَرَضُ الْهِجْرَةِ بِعِصْمَةِ الْإِسْلَامِ فَوَجِبَ لَهُ الدِّيَّةُ
وَالْكَفَّارَةُ أَيَّمَا كَانَ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
مُؤْمِنَةٍ } : وَالْمِيثَاقُ هُوَ الْعَهْدُ الْمُؤَكَّدُ الَّذِي قَدْ ارْتَبَطَ وَانْتَضَمَ ، وَمِنْهُ الْوَثِيقَةُ فِيهِ الدِّيَّةُ .
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذَا هُوَ الْكَافِرُ الَّذِي لَهُ وَلِقَوْمِهِ الْعَهْدُ ، فَعَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَّةُ لِأَهْلِهِ وَالْكَفَّارَةُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَبِهِ قَالَ
جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَالشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ زَيْدٍ وَالْحَسَنُ : الْمُرَادُ بِهِ ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ .

وَاخْتَارَ الطَّبْرِيُّ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْمَقْتُولَ الْكَافِرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَهْمَلَهُ وَلَمْ يَقُلْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، كَمَا
قَالَ فِي الْقَبِيلِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَمِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَإِطْلَاقُهُ مَا قَبِلَ ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّهُ خِلَافُهُ .
وَهَذَا عِنْدَ عَلَمَائِنَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبِلَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ نُسَقَّتْ عَلَى مَا قَبِلَهَا وَرَبِطَتْ بِهَا ؛
فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهَا حُكْمَهُ .

الثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ : { فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ } وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي دِيَّةِ الْكَافِرِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا كَدِيَّةِ الْمُسْلِمِ
، وَهُوَ أَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٌ ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا عَلَى النَّصْفِ ، وَهُوَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا ثُلُثَ دِيَّةِ
الْمُسْلِمِ ، وَهُوَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ .
وَالدِّيَّةُ الْمُسَلَّمَةُ هِيَ الْمَوْفُورَةُ .

قَالَ الْقَاضِي : وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا قَبِلَهَا حَمَلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، وَهُوَ أَصْلٌ مِنْ
أُصُولِ الْفِقْهِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ ، وَقَدْ أَتَيْنَا فِيهِ بِالْعَجَبِ فِي الْمَحْضُولِ ، وَهُوَ عِنْدِي لَا يَلْحَقُ إِلَّا بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ .
وَالدَّلِيلُ عَلَى حَمَلِ هَذِهِ الْجُمْلَةَ عَلَى الَّتِي قَبِلَهَا أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا هِيَ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ

شَخْصًا عَنِ عِبَادَةِ اللَّهِ ؛ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُخَلِّصَ آخَرَ لَهَا .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا هِيَ زَجْرٌ عَنِ الْإِسْتِرْسَالِ وَتَقَاتٍ لِلْحَدَرِ ، وَحَمَلٌ عَلَى التَّثْبُتِ عِنْدَ الرَّمِيِّ ؛ وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ

في حقِّ المسلم .

وأما في حقِّ الكافر فلا يلزم فيه مثل هذا .

وتحرَّرَ هذا قياساً فنقول : كلُّ كافرٍ لا كفارةَ في قتله [كالمُستأمنِ وقد اتفقنا على أنه لا كفارةَ في قتله] ، ولا عُذرٌ لهم عنه به احتيفال .

المسألة الخامسة عشرة : إذا ثبت أن المذكورَ في هذه الجملة هو المؤمن ، فمن قتل كافرًا خطأ ، وله عهدٌ فيه الديةُ إجماعاً .

وقد احتفلوا فيه كما تقدّم ، وهو أصلٌ بديعٌ في رفع اللّماء .

ونحنُ نمهّدُ فيه قاعدةً قويّةً فنقول : مبنى الدياتِ في الشريعةِ على التفاضلِ في الحرمةِ والتفاوتِ في المرتبةِ ؛ لأنَّه حقٌّ ماليٌّ يتفاوتُ بالصفاتِ ، بخلافِ القتلِ ، لأنَّه لما شرعَ زجرًا لم يُعتبرَ فيه ذلك التّفاوتُ ، فإذا ثبتَ هذا نظرنا إلى الديةِ فوجدنا الأئني تنقصُ فيه عن الذّكرِ ؛ ولا بدُّ أن يكونَ للمُسلمِ مزيةٌ على الكافرِ ؛ فوجبَ ألا يساويه في ديتيه .

وزاد الشّافعيُّ نظرًا ، فقال : إن الأئني المسلمةَ فوقَ الكافرِ الذّكرِ ، فوجبَ أن تنقصَ ديتُهُ عن ديتها ، فكُنْ ديتُهُ ثلثَ ديةِ المُسلمِ .

وقال مالكٌ بقضاءِ عمرَ وهو النّصفُ ؛ إذ لم يُراعِ الصحابةُ التّفاوتَ بينهما إلّا في درجةٍ واحدةٍ ، ولم يتبع ذلك إلى أقصاه ، وليس بعدَ قضاءِ عمرَ بمحضٍ من الصحابةِ نظرٌ .

وما روي عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم { أنه أعطى في ذي العهدِ مثلَ ديةِ المُسلمِ } فإنما كان على معنى الاستئلافِ لقومهم ؛ إذ كان يؤدّيه

من قبل نفسه ولا يُرتبها على العاقلة ، وإلّا فقد استقرَّ ما استقرَّ على يدِ عمرَ ، حتّى جعلَ في المُجوسِيّ ثمانمائةَ درهمٍ لنقصه عن أهلِ الكتابِ ، وهذا يدلُّ على مُراعاةِ التّفاوتِ واعتبارِ نقصِ المرتبةِ .

المسألة السادسة عشرة : قوله تعالى : { فمن لم يجدْ فصيامٌ شهرينِ متتابعينِ } : ظنَّ قومٌ أولهم مسروقٌ أن الصيامَ بدلٌ عن الديةِ والرّقبةِ ، وساعدهُ عليه جماعةٌ .

وهو وهم ؛ لأنَّ الصيامَ يلزمُ القتيلَ فهو بدلٌ عما كان يلزمه من الرّقبةِ ، والديةُ لم تكنْ تلزمه ، فليسَ عليه بدلٌ عنها .

وهذا أظهرٌ من إطباقِ فيه .

المسألة السابعة عشرة : لما قال الله سبحانه : { ومن قتل مؤمناً خطأً } { ومن يقتل مؤمناً متعمداً } انحصَرَ القتلُ في خطأٍ وعمدٍ عندَ أكثرِ العلماءِ ، ومنهم من زاد ثالثًا ؛ وهو شبهُ العمدِ ، وجعلوه عمدًا خطأً ، كأنهم يريدون به أنه عمدٌ من وجهٍ خطأٍ من وجهٍ .

والذي أشاروا به من ذلك قد جاء في الحديثِ ؛ فروى عبدُ الله بنُ عمرَ { أن النبيّ صلى الله عليه وسلّم قال في خطبته : ألا إن في قتيْلِ عمدٍ الخطأِ قتيْلَ السّوطِ والعصا مائةً من الإبلِ منها أربعون خلفَةً في بطونها أولادها } رواه أبو داودَ والترمذيُّ .

قال ابنُ العربيّ : هذا حديثٌ لم يصحَّ ، وقد [روي] شبهُ العمدِ عن الصحابةِ والفُقهاءِ كآبي حنيفةَ والشّافعيِّ ، وحكى العلماءُ عن مالكٍ القولَ بشبهِ العمدِ ، وأنَّ القتلَ ثلاثَةٌ أقسامٍ ، ولكن جعلَ شبهُ العمدِ في مثلِ قصةِ

الْمُدْلَجِي فِي نَظَرٍ مَنْ أَنْبَتَهُ أَنَّ الصَّرْبَ مَقْصُودٌ وَالْقَتْلَ غَيْرُ مَقْصُودٍ ؛ وَإِنَّمَا وَقَعَ بِغَيْرِ الْقَصْدِ فَيَسْقُطُ الْقَوْدُ ، وَتَعْلُظُ الدِّيَةُ .

وَبَالَغَ أَبُو حَنِيفَةَ مُبَالَغَةً أَفْسَدَتِ الْقَاعِدَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ الْقَاتِلَ بِالْعَصَا وَالْحَجَرَ شِبْهَ الْعَمْدِ فِيهِ دِيَةٌ مَعْظَمَةٌ وَلَا قَوْدَ فِيهِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا ، وَقَدْ مَهَّدَنَاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

الآيَةُ السَّادِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : وَفِيهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : { إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ؛ فَلَمَّا عَلَاهُ بِالسَّيْفِ قَالَ الْمُشْرِكُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّمَا يَتَعَوَّذُ بِهَا مِنَ الْقَتْلِ ؛ فَأَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ .

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ لَكَ بَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا يَتَعَوَّذُ .

فَمَا زَالَ يُعِيدُهَا عَلَيْهِ : كَيْفَ لَكَ بَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ { فَقَالَ الرَّجُلُ : وَدِدْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَأَنَّهُ يُبْطَلُ مَا كَانَ لِي مِنْ عَمَلٍ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَأَنِّي اسْتَأْنَفْتُ الْعَمَلَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

قَالَ الْقَاضِي : هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ مُطْلَقًا هُوَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ الْأَيْمَةُ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ ، أَصْلُهُ أَبُو ظَبْيَانَ عَنْ أُسَامَةَ ، رَوَاهُ عَنْهُ الْأَعْمَشُ ، وَحُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْحَدِيثُ مَشْهُورٌ وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ أَنَّ اسْمَ الَّذِي قَتَلَهُ أُسَامَةَ مِرْدَاسُ بْنُ نَهَيْكٍ .

الثَّانِي : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : { بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَلِّمَ بْنَ جَنَامَةَ ، فَلَقِيَهُمْ عَامِرُ بْنُ الْأَضْبَطِ ، فَحَيَّاهُمْ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا إِحْنَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَرَمَاهُ مُحَلِّمُ بْنُ جَنَامَةَ

بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ ، وَجَاءَ مُحَلِّمُ بْنُ جَنَامَةَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ ، فَقَالَ : لَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، فَقَامَ وَهُوَ يَتَلَقَّى دُمُوعَهُ بِرِدَّتِهِ ، فَمَا مَضَتْ سَابِعَةٌ حَتَّى دَفَنُوهُ وَلَفَطْنَهُ الْأَرْضَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُعْظِمَ مِنْ حُرْمَتِكُمْ فَرَمَوْهُ بَيْنَ جَبَلَيْنِ وَأَلْقَوْا عَلَيْهِ مِنَ الْحِجَارَةِ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْآيَةَ } .

الثَّالِثُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَقِيَ نَاسٌ رَجُلًا فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَتَلُوهُ ، وَأَخْنَأُوا تِلْكَ الْغَنِيمَةَ ، فَتَنَزَلَتْ الْآيَةُ .

الرَّابِعُ : قَالَ قَتَادَةُ : أَغَارَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَتَلَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ الَّذِي قَتَلَهُ هُوَ الْمَقْدَادُ ، وَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ وَهُوَ الْخَامِسُ .

قَالَ الْقَاضِي : قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَنَّهُ حَمَلَ دِينَهُ ، وَرَدَّ عَلَى أَهْلِهِ غَنِيمَتَهُ } ، وَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا صَحِيحًا عَلَى طَرِيقِ الْإِتِّلَافِ وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ ؛ فَإِنَّ هَذَا الْمَقْتُولَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ الْآيَةُ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ الَّذِي قَالَ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، أَوْ يَكُونَ الَّذِي قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَوْ يَكُونَ عَامِرُ بْنُ الْأَضْبَطِ الَّذِي قَالَ عِلْمَ إِسْلَامِهِ : فَأَمَّا كَوْنُهُ عَامِرَ بْنَ الْأَضْبَطِ فَبَعِيدٌ ؛ لِأَنَّ قِصَّةَ عَامِرٍ قَدْ اخْتَلَفَتْ اخْتِلَافًا كَثِيرًا لَا نُطَوِّلُ بَدْرَهُ ، تَبَيَّنَ أَنَّ قَتْلَ

مُحَلِّمٍ إِنَّمَا كَانَ لِحَنِةٍ وَحِفْدٍ بَعْدَ الْعِلْمِ بِحَالٍ ، وَكَيْفَمَا تَصَوَّرَ الْأَمْرَ فِيهِ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ نَزَلَتْ ، وَغَيْرُهَا يَدْخُلُ فِيهَا بِمَعْنَاهَا .

وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا لَقِيَ الْكَافِرَ لَا عَهْدَ لَهُ جَزَاءً

لَهُ قَتْلُهُ ؛ فَإِنْ قَالَ لَهُ الْكَافِرُ : " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " لَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ ؛ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِعَصَامِ الْإِسْلَامِ الْمَانِعِ مِنْ دَمِهِ وَمَالِهِ وَأَهْلِهِ .
فَإِنْ قَتَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ بِهِ .

وَإِنَّمَا سَقَطَ الْقَتْلُ عَنْ هَؤُلَاءِ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ ، وَتَوَلَّوْا أَنَّهُ قَالَهَا مُتَعَوِّدًا ، وَأَنَّ الْعَاصِمَ قَوْلُهَا مُطْمَئِنًّا ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ عَاصِمٌ كَيْفَمَا قَالَهَا .
وَأَمَّا إِنْ قَالَ لَهُ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَلَ حَتَّى يُعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ إِشْكَالٍ .
وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْكَافِرِ يُوجَدُ عِنْدَ الدَّرْبِ فَيَقُولُ : جِئْتُ مُسْتَأْمِنًا أَطْلُبُ الْأَمَانَ : هَذِهِ أُمُورٌ مُشْكِلَةٌ ، وَأَرَى أَنْ يُرَدَّ إِلَى مَا مَنَعَهُ ، وَلَا يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ قَدْ ثَبَتَ لَهُ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِغْتِفَادَ الْفَاسِدَ الَّذِي كَانَ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ الْفَاسِدُ قَدْ تَبَدَّلَ بِإِغْتِفَادٍ صَحِيحٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ الصَّحِيحُ ، وَلَا يَكْفِي فِيهِ أَنْ يَقُولَ : أَنَا مُسْلِمٌ ، وَلَا أَنَا مُؤْمِنٌ ، وَلَا أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ الْعَاصِمَةِ الَّتِي عَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُكْمَ بِهَا عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ : { أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ } .
فَإِنْ صَلَّى أَوْ فَعَلَ فِعْلًا مِنْ خِصَائِصِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ :

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عُلَمَاؤُنَا ، وَتَبَايَعَتْ الْقُرُقُ فِي إِسْلَامِهِ ، وَقَدْ حَرَّرْنَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .
وَنَرَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا بِذَلِكَ ، أَمَّا أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ : مَا وَرَاءَ هَذِهِ الصَّلَاةِ ؟ فَإِنْ قَالَ : صَلَاةُ مُسْلِمٍ قِيلَ لَهُ قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

فَإِنْ قَالَهَا تَبَيَّنَ صِدْقُهُ ، وَإِنْ أَبِي عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ تَلَاعُبٌ ، وَكَانَتْ عِنْدَ مَنْ يَرَى إِسْلَامَهُ رِدَّةً وَيُقْتَلُ عَلَى كُفْرِهِ الْأَصْلِيِّ ، وَذَلِكَ مُحَرَّرٌ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، مُقَرَّرٌ أَنَّهُ كُفْرٌ أَصْلِي لَيْسَ بِرِدَّةٍ .

وَكَذَلِكَ هَذَا الَّذِي قَالَ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ يُكَلِّفُ الْكَلِمَةَ ، فَإِنْ قَالَهَا تَحَقَّقَ رِشَادُهُ ، وَإِنْ أَبِي تَبَيَّنَ عِنَادُهُ وَقُتِلَ .
وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : { فَتَبَيَّنُوا } أَيِ الْأَمْرِ الْمَشْكَلِ ، أَوْ تَبَيَّنُوا وَلَا تَعْجَلُوا ، الْمَعْنِيَانِ سَوَاءٌ ؟ فَإِنْ قَتَلَهُ أَحَدٌ فَقَدْ أَتَى مِنْهَا عَنْهُ ، لَا يَبْلُغُ فِذْيَةً وَلَا كَفَّارَةً وَلَا قِصَاصًا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَهُ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ ، وَهَذَا فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ أَصْلَ كُفْرِهِ قَدْ تَبَيَّنَ ، فَلَا يُزَالُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ .
فَإِنْ قِيلَ : فَتَغْلِيظُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُحَلِّمٍ كَيْفَ مَخْرَجُهُ ؟ قُلْنَا : لِأَنَّهُ عَلِمَ مِنْ نَبِيِّهِ أَنَّهُ لَمْ يُبَالِ بِإِسْلَامِهِ ، وَلَمْ يُحَقِّقْهُ ؛ فَغَضِبَ عَلَى هَذِهِ النِّيَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْآيَةُ السَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عُلُوًّا مُبِينًا } .

فِيهَا ثَمَانِي مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ } : اَعْلَمُوا وَقَقَّكُمْ اللَّهُ أَنْ بِنَاءِ " ضَرْبَ " يَبْصُرُ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ ؛ مِنْهَا السَّفَرُ ، وَمَا أَظْنَهُ سُمِّيَ بِهِ إِلَّا لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَافَرَ ضَرْبَ بَعْصَاهُ دَابَّتَهُ ،

لِيَصْرِفَهَا فِي السَّيْرِ عَلَى حُكْمِهِ ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ كُلُّ مُسَافِرٍ ، وَلَمْ يَجْتَمِعْ لِي فِي هَذَا الْبَابِ ، وَلَا أَمَكَّنِي فِي هَذَا الْوَقْتِ ضَبْطُ فَرَايِنُهُ تَكْلُفًا ، فَتَرَكْتُهُ إِلَى أَوْبَةِ تَأْتِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : (مُرَاعِمًا كَثِيرًا) هَذِهِ لَفْظَةٌ وَرَدَتْ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ، وَهِيَ مُرْتَبِطَةٌ بِهَا سَدُّكُرُهَا مَعَهَا ، فَأَرَدْنَا أَنْ نُقَدِّمَ شَرْحَ اللَّفْظَةِ ، لِتَكُونَ إِلَى جَانِبِ أُخْتِهَا .

وَفِيهِ اخْتِلَافٌ وَإِشْكَالٌ ، وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : الْمُرَاعِمُ : الْمُنْهَبُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْمُرَاعِمُ الذَّهَابُ فِي الْأَرْضِ .

الثَّانِي : الْمُرَاعِمُ : الْمُتَنَحِّلُ ، يُعْرِى إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ .

الثَّلَاثُ : الْمُرَاعِمُ : الْمُنْدُوْحَةُ .

قَالَ مُجَاهِدٌ : وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ تَتَقَارَبُ .

وَاخْتَلَفَ فِي اسْتِثْقَائِهَا ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : هُوَ مَاخُوذٌ مِنَ الرَّغَامِ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَهُوَ الشَّرَابُ .

وَقَالَتْ أُخْرَى : هُوَ مَاخُوذٌ مِنْهُ بِضَمِّ الرَّاءِ ، وَهُوَ مَا يَسِيلُ مِنْ أَنْفِ الشَّاةِ .

وَالرَّغَامُ بِضَمِّ الرَّاءِ يُرْجَعُ إِلَى الرَّغَامِ بِفَتْحِهَا ؛ لِأَنَّ مِنْ كَرِهَ رَجُلًا قَصَدَ ذَلِكَ ، وَأَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ ، حَتَّى يَقَعَ أَنْفُهُ عَلَى الرَّغَامِ ، وَهُوَ التُّرَابُ ، فَضْرِبَ الْمِثْلَ بِهِ ، حَتَّى يُقَالَ : أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَهُ ، وَأَفْعَلَ كَذَا وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ ، ثُمَّ سُمِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَنْفُ وَمَا يَسِيلُ مِنْهُ بِهِ .

وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ اللَّفْظَةَ تَرْجَعُ إِلَى الرَّغَامِ بِفَتْحِ الرَّاءِ .

الْمَعْنَى : وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مَكَانًا لِلذَّهَابِ ، وَضْرَبَ التُّرَابَ لَهُ مَثَلًا ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ أَنْوَاعِ الْأَرْضِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ } : وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي السَّفَرِ فِي الْأَرْضِ : تَتَعَدَّدُ أَقْسَامُهُ مِنْ جِهَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ ، فَتَنْقَسِمُ مِنْ جِهَةِ الْمَقْصُودِ بِهِ إِلَى هَرَبٍ أَوْ طَلَبٍ .

وَتَنْقَسِمُ مِنْ جِهَةِ الْأَحْكَامِ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ ، وَهِيَ مِنْ أَحْكَامِ أَعْمَالِ الْمُكَلَّفِينَ الشَّرْعِيَّةِ : وَاجِبٌ ، وَمَنْدُوبٌ ، وَمُبَاحٌ ، وَمَكْرُوهٌ ، وَحَرَامٌ .

وَيَنْقَسِمُ مِنْ جِهَةِ التَّنَوُّعِ فِي الْمَقَاصِدِ إِلَى أَقْسَامٍ : الْأَوَّلُ : الْهَجْرَةُ ، وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ : الْأَوَّلُ : الْخُرُوجُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ؛ وَكَانَتْ فَرَضًا فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ غَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِهَا بَيْنَاهَا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ ، وَهَذِهِ الْهَجْرَةُ بَاقِيَةٌ مَفْرُوضَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَالَّتِي انْقَطَعَتْ بِالْفَتْحِ هِيَ الْقَصْدُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ كَانَ ، فَمَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ بَقِيَ فَقَدْ عَصَى ، وَيُخْتَلَفُ فِي حَالِهِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

الثَّانِي : الْخُرُوجُ مِنْ أَرْضِ الْبِدْعَةِ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُقِيمَ بِلَدِّ سُبِّ فِيهَا السَّلْفُ .

وَهَذَا صَحِيحٌ ؛ فَإِنَّ الْمُتَكْرَرَ إِذَا لَمْ يُقَدَّرْ عَلَى تَغْيِيرِهِ نَزَلَ عَنْهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي

آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَعُدَّ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ

{ .

وَقَدْ كُنْتُ قُلْتُ لِشَيْخِنَا الْإِمَامِ الرَّاهِدِ أَبِي بَكْرٍ الْفَهْرِيِّ : ارْحَلْ عَنْ أَرْضِ مِصْرَ إِلَى بِلَادِكَ .
فَيَقُولُ : لَا أَحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ بِلَادًا غَلَبَ عَلَيْهَا كَثْرَةُ الْجَهْلِ ، وَقِلَّةُ الْعَقْلِ ، فَأَقُولُ لَهُ :

فَارْتَجَلُ إِلَى مَكَّةَ أَقِمْ فِي جَوَارِ اللَّهِ وَجَوَارِ رَسُولِهِ ؛ فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الْخُرُوجَ عَنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَرَضٌ لِمَا فِيهَا مِنْ
الْبِدْعَةِ وَالْحَرَامِ ، فَيَقُولُ : وَعَلَى يَدِي فِيهَا هُدًى كَثِيرٌ ، وَإِرْشَادٌ لِلخَلْقِ ، وَتَوْحِيدٌ ، وَصَدٌّ عَنِ الْعَقَائِدِ السَّيِّئَةِ ،
وَدُعَاءٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَعَالَى الْكَلَامِ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِيهَا إِلَى حَدِّ شَرْحَانَهُ فِي تَرْتِيبِ [لُبَابِ] الرِّحْلَةِ وَاسْتَوْفِيَانَهُ .
الثَّالِثُ : الْخُرُوجُ عَنْ أَرْضِ غَلَبَ عَلَيْهَا الْحَرَامِ ؛ فَإِنْ طَلَبَ الْحَلَالَ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ .
الرَّابِعُ : الْفِرَارُ مِنَ الْإِذَايَةِ فِي الْبَدَنِ ؛ وَذَلِكَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَرْخَصَ فِيهِ ، فَإِذَا خَشِيَ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ فِي
مَوْضِعٍ فَقَدْ أَذِنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُ فِي الْخُرُوجِ عَنْهُ ، وَالْفِرَارِ بِنَفْسِهِ ؛ لِيُخَلِّصَهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَخْذُورِ .
وَأَوَّلُ مَنْ حَفِظْنَا فِيهِ الْخَلِيلُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا خَافَ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ : { إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي } .
وَقَالَ : { إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّهْدِينِ } وَمُوسَى قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيهِ : { فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي
مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ } .
وَذَلِكَ يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ .

وَيَلْحَقُ بِهِ ، وَهُوَ : الْخَامِسُ : خَوْفُ الْمَرَضِ فِي الْبِلَادِ الْوَحِيمةِ ، وَالْخُرُوجُ مِنْهَا إِلَى الْأَرْضِ النَّزْهِةِ .
وَقَدْ أَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّعَاءِ حِينَ اسْتَوْحَمُوا الْمَدِينَةَ أَنْ يَنْتَزِعُوا إِلَى الْمَسْرَحِ ، فَيَكُونُوا فِيهِ حَتَّى
يَبْصُرُوا ، وَقَدْ اسْتَنْنَى مِنْ ذَلِكَ الْخُرُوجَ مِنَ الطَّاعُونَ ؛ فَمَنَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْهُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَدَ أَنِّي رَأَيْتُ عُلَمَاءَنَا قَالُوا هُوَ مَكْرُوهٌ .
وَقَدْ اسْتَوْفِيَانَهُ فِي شَرْحِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
السَّادِسُ : الْفِرَارُ خَوْفِ الْإِذَايَةِ فِي الْمَالِ ؛ فَإِنْ حُرِّمَ مَالٌ

الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ ، وَاللَّهُلُ مِنْهُ أَوْ آكَدُ ، فَهَذِهِ أُمَّهَاتُ قِسْمِ الْهَرَبِ .
وَأَمَّا قِسْمُ الطَّلَبِ فَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : طَلَبِ دِينٍ وَطَلَبِ دُنْيَا ؛ فَأَمَّا طَلَبُ الدِّينِ فَيَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ أَنْوَاعِهِ ، وَلَكِنَّ
أُمَّهَاتِهِ الْحَاضِرَةَ عِنْدِي الْآنَ تِسْعَةٌ : الْأَوَّلُ : سَفَرُ الْعِبْرَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ
كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ } .

وَهَذَا كَثِيرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَيُقَالُ : إِنْ ذَا الْقَرْتَيْنِ إِنَّمَا طَافَ الْأَرْضَ لِيَرَى عَجَابَهَا .

وَقِيلَ : لِيَتَقَدَّ الْحَقُّ فِيهَا .

الثَّانِي : سَفَرُ الْحَجِّ .

وَالْأَوَّلُ وَإِنْ كَانَ نَدْبًا فَهَذَا فَرَضٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي مَوْضِعِهِ .

الثَّالِثُ : سَفَرُ الْجِهَادِ ، وَلَهُ أَحْكَامُهُ .

الرَّابِعُ : سَفَرُ الْمَعَاشِ ؛ فَقَدْ يَتَعَدَّرُ عَلَى الرَّجُلِ مَعَاشُهُ مَعَ الْإِقَامَةِ ، فَيَخْرُجُ فِي طَلَبِهِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ صَيْدِ
أَوْ أَحْطَابِ أَوْ أَحْشِشٍ أَوْ اسْتِجَارٍ ، وَهُوَ فَرَضٌ عَلَيْهِ .

الْخَامِسُ : سَفَرُ التِّجَارَةِ وَالْكَسْبِ الْكَثِيرِ الزَّائِدِ عَلَى الْقُوَّةِ ؛ وَذَلِكَ جَائِزٌ بِفَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ .

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ } يَعْنِي : التِّجَارَةَ .

وَهَذِهِ نِعْمَةٌ مِّنْ بَہَا فِي سَفَرِ الْحَجِّ ، فَكَيْفَ إِذَا انْقَرَدَتْ .

السَّادِسُ : فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ مَشْهُورٌ .

السَّابِعُ : قَصْدُ الْبِقَاعِ الْكَرِيمَةِ ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي نَوْعَيْنِ : أَحَدُهُمَا الْمَسَاجِدُ الْإِلَهِيَّةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى } .

الثَّانِي : الثُّغُورُ لِلرِّبَاطِ بِهَا ، وَتَكْثِيرُ سَوَادِهَا لِلدَّبِّ عَنْهَا ؛ فَفِي ذَلِكَ فَضْلٌ كَثِيرٌ .

الثَّامِنُ : زِيَارَةُ الْإِخْوَانِ فِي اللَّهِ ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ .

التَّاسِعُ : السَّفَرُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ، .

وَسَيَاتِي بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ وَبَعْدَ هَذَا فَالْتِيَّةُ تَقْلِبُ الْوَاجِبَ مِنْ هَذَا حَرَامًا وَالْحَرَامَ حَلَالًا بِحَسَبِ حُسْنِ الْقَصْدِ وَإِخْلَاصِ السَّرِّ عَنِ الشَّوَابِ .

وَقَدْ تَنَوَّعَ هَذِهِ الْأَنْوَاعُ إِلَى تَفْصِيلٍ ؛ هَذَا أَصْلُهَا الَّذِي تَرَكَبُ عَلَيْهِ .

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي السَّفَرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ الْمَذْكُورَةُ هَاهُنَا عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا لَا تُقْصَرُ إِلَّا فِي سَفَرٍ وَاجِبٍ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فَرَضَ ، وَلَا يُسْقِطُ الْفَرَضَ إِلَّا فَرَضٌ .

الثَّانِي : أَنَّهَا لَا تُقْصَرُ إِلَّا فِي سَفَرٍ قُرْبِيٍّ ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ ابْنُ حَبِيلٍ .

وَتَعَلَّقُوا بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : { إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْصِرُ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ جِهَادٍ } .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ يَجُوزُ الْقَصْرُ فِي كُلِّ سَفَرٍ مُبَاحٍ ، كَمَا قَدْ بَيَّنَّا أَنْوَاعَهُ ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ } وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ سَفَرٍ وَسَفَرٍ .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ يَقْصَرُ فِي كُلِّ سَفَرٍ ، حَتَّى فِي سَفَرِ الْمُعْصِيَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٍ ، بَنُوهُ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ فَرَضُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ بَعِيْنِهِ .

وَتَعَلَّقُوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ : { فَرَضَتْ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَزِيدَتْ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى أَصْلِهَا } .

السَّادِسُ : أَنَّ الْقَصْرَ لَا يَجُوزُ إِلَّا مَعَ الْخَوْفِ قَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ عَائِشَةُ قَالَتْ : أَتَمُّوا ، فَقَالُوا لَهَا : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصِرُ .

قَالَتْ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي حَرْبٍ ، وَكَانَ يَخَافُ ؛ فَهَلْ تَخَافُونَ أَنْتُمْ ؟ أَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ

فَفَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ عُمُومَ الْقُرْآنِ لَمْ يَخْصَّ مِنْهَا وَاجِبًا مِنْ نَدْبٍ ، { وَقَدْ قَصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ الْوَاجِبِ ، كَالْعُمْرَةِ فِي الْحُدُوبِ وَغَيْرِهَا } .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : لَا تُقْصَرُ إِلَّا فِي سَفَرٍ قُرْبِيٍّ فَعُمُومُ الْقُرْآنِ أَيْضًا يَقْضِي عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ عَمٌّ وَلَمْ يَخْصَّ قُرْبِيَّةً مِنْ مُبَاحٍ ، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ : الصَّحِيحُ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يَقْصَرُ فِي سَفَرِ الْمُعْصِيَةِ فَلِأَنَّهَا فَرَضٌ مُعَيَّنٌ لِلسَّفَرِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَعَلَّقَتْ لَهُمْ مِنْ أَقْوَالِ الْعِرَاقِيِّينَ .

وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ " التَّلْخِيصِ " وَغَيْرِهِ فَسَادَهَا .

وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي شَرْحِ مَسَائِلِ الْخُلَافِ وَالْحَدِيثِ ، وَبَيَّنَّا أَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ ، يُعَارِضُهُ نَصُّ الْقُرْآنِ

وَالْأَخْبَارُ الْمُتَوَاتِرَةُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ فِي كِتَابِهِ الْقَصْرَ تَخْفِيفًا ، وَالتَّمَامَ أَصْلًا ، وَيُعَارِضُ أَيْضًا الْأُصُولَ الْمَعْقُولَةَ فَإِنَّهُ جَعَلَ الْإِقَامَةَ فِي الْقُرْآنِ أَصْلًا ، وَهُوَ الْوَأَجِبُ وَقَلْبَهَا فِي الْحَدِيثِ الرَّاوي ؛ وَأَقْوَاهُ { أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَرَ وَأَتَمَمْتُمْ ، وَأَفْطَرَ وَصُمْتُ ، وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ ، وَكَانَتْ تُسَمُّ فِي السَّفَرِ } .

وَأَمَّا سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ فَاشْتَكَلَ دَلِيلٌ فِيهِ لَهُمْ أَنْ قَالُوا : إِنَّا بَيْنَنَا الْأَمْرَ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ عَزِيمَةٌ وَلَيْسَ بِرُخْصَةٍ ، وَالْعَزَائِمُ لَا تَتَغَيَّرُ بِسَفَرِ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ كَالْتِمِمْ .

قُلْنَا : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ رُخْصَةٌ ، وَعَلَيْهِ تَنْبِي الْمَسْأَلَةِ ، وَالرُّخْصُ لَا تَجُوزُ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : تَلَاعَبَ قَوْمٌ بِالدِّينِ ؛ فَقَالُوا : إِنْ مِنْ خَرَجَ مِنَ الْبَلَدِ إِلَى ظَهْرِهِ قَصَرَ الصَّلَاةَ وَأَكَلَ . وَقَاتِلْ هَذَا أَعْجَمِي لَا يَعْرِفُ السَّفَرَ

عِنْدَ الْعَرَبِ ، أَوْ مُسْتَحْفٌ بِالدِّينِ ؛ وَلَوْ لَا أَنَّ الْعُلَمَاءَ ذَكَرُوهُ مَا رَضِيَتْ أَنْ أَلْمَحَهُ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِي ، وَلَا أَنْ أُفَكِّرَ فِيهِ بِفُضُولِ قَلْبِي ؛ وَقَدْ كَانَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الصَّحَابَةِ يَخْتَلِفُونَ فِي تَقْدِيرِهِ ؛ فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقَدِّرُونَهُ بِيَوْمٍ .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ بِأَنَّ السَّفَرَ كُلَّ خُرُوجٍ تُكَلِّفُ لَهُ وَأُدْرِكَتْ فِيهِ الْمَشَقَّةُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ : { أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ } : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِهَا ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْقَصْرَ قَصْرُ عَدَدٍ ، وَهُمْ الْجَمُّ الْعَفِيرُ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا قَصْرُ الْحُدُودِ وَتَغْيِيرُ الْهَيْئَاتِ .

وَالَّذِينَ قَالُوا : إِنَّ الْقَصْرَ فِي الْعَدَدِ قَالَتْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ : أَنْ يَقْصَرَ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى اثْنَيْنِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : يَقْصُرُ مِنْ اثْنَيْنِ إِلَى وَاحِدَةٍ .

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : الْآيَةُ تَحْتَمِلُ الْمَعْنَيْنِ جَمِيعًا ؛ فَأَمَّا الْقَصْرُ مِنْ هَيْئَتِهَا فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِعْلًا حَالَةَ الْخَوْفِ ، وَأَمَّا الْقَصْرُ مِنْ عَدَدِهَا إِلَى اثْنَيْنِ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِعْلًا فِي حَالَةِ الْأَمَنِ .

وَأَمَّا الْقَصْرُ فِي حَالَةِ الْخَوْفِ إِلَى وَاحِدَةٍ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ : أَحَدُهُمَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الصَّحِيحِ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةً .

وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَيَانُهُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { إِنْ خِفْتُمْ } : فَشَرَطَ اللَّهُ تَعَالَى الْخَوْفَ فِي الْقَصْرِ .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الشَّرْطِ الْمُنْتَصِلِ بِالْفِعْلِ ؛ هَلْ يَقْتَضِي ارْتِبَاظَ الْفِعْلِ بِهِ حَتَّى يَثْبُتَ بِثُبُوتِهِ وَيَسْقُطَ بِسُقُوطِهِ ؟ فَذَهَبَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَرْتَبِطُ بِهِ ، وَهُمْ نَفَاةَ دَلِيلِ الْخَطَابِ ، وَلَا عِلْمَ عِنْدَهُمْ بِاللُّغَةِ وَلَا بِالْكِتَابِ .

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي الْمَحْصُولِ بَيَانًا شَافِيًا .

وَعَجَبًا لَهُمْ .

{ قَالَ يَعْلى بْنُ أُمِيَّةَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : { فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ

خِفْتُمْ } فَهِيَ نَحْنُ قَدْ آمَنَّا .

قَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ .

فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
فَقَالَ : صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ .

{ وَقَالَ أُمِّيَّةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَيْدٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ ، وَلَا نَجِدُ
صَلَاةَ السَّفَرِ يَعْنِي نَجِدُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ .

فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ شَيْئًا ، فَإِنَّا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ ؛ فَهَذِهِ
الصَّحَابَةُ الْفُصَّحُ ، وَالْعَرَبُ تَعْرِفُ ارْتِبَاطَ الشَّرْطِ بِالْمَشْرُوطِ ، وَتُسَلِّمُ فِيهِ وَتَعْجَبُ مِنْهُ ، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا
كَلَامَ الْعَرَبِ لِأَعْرَاضٍ صَاحِحَةٍ لَا يُحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ فِيهَا ، فَلْيَنْظُرْ تَحْقِيقُهُ فِي كَلَامِنَا عَلَيْهِ .

وَلَقَدْ انْتَهَى الْجَهْلُ بِقَوْمٍ آخَرِينَ إِلَى أَنْ قَالُوا : إِنَّ الْكَلَامَ قَدْ تَمَّ فِي قَوْلِهِ : { مِنْ الصَّلَاةِ } وَابْتَدَأَ بِقَوْلِهِ : { إِنَّ
خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا } وَإِنَّ الْوَاوَ زَائِدَةَ فِي قَوْلِهِ : { وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ } وَهَذَا كُلُّهُ لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَيْهِ عُمَرُ وَلَا
ابْنُهُ وَلَا يَعْلَى بْنُ أُمِّيَّةٍ مَعَهُمَا .

وَفِي الصَّحِيحِ

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ : { صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى ، آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ رُكْعَتَيْنِ } ؛
فَهَؤُلَاءِ لَمَّا جَهِلُوا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ تَكَلَّمُوا بِرَأْيِهِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ .
وَهَذَا نَوْعٌ عَظِيمٌ مِنْ تَكْلِيفِ الْقَوْلِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَقَوْلٍ مَذْمُومٍ ، وَلَيْسَ بَعْدَ قَوْلِ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ
مَطْلَبٌ لِأَحَدٍ إِلَّا لِجَاهِلٍ مُعَسِّفٍ أَوْ فَارِغٍ مُتَكَلِّفٍ ، أَوْ مُتَبَدِّعٍ مُتَخَلِّفٍ .
وَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ الْقَصْرَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَرُخْصَةً لَا عَزِيمَةَ وَهِيَ :

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ بَعْدَ ثُبُوتِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْقَصْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَى قَوْلَيْنِ : الْأَوَّلُ
أَنَّ الْمَسَافِرَ مُخَيَّرَ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا .
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْقَصْرَ سُنَّةٌ ، وَعَلَى هَذَا جُمْهُورُ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاطَّبَ عَلَيْهِ فِي
الصَّحِيحِ ، { وَإِنَّ عُثْمَانَ لَمَّا أَمَّ بِمِنَى قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى
رُكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رُكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ رُكْعَتَيْنِ ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رُكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ } .

الآيَةُ الثَّامِنَةُ وَالْأَرْبَعُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا
أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَلُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ
وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ
كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخَذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا }
وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مُتَفَصِّلَةً عَنِ النَّبِيِّ قَبْلَهَا عَدَدًا فَقَدْ زَعَمَ قَوْلُهُمْ كَمَا قَدَّمْنَا أَنَّهَا بِهَا مُرْتَبِطَةٌ .

وَقَدْ فَصَّلْنَاهَا خَطَابًا وَتَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا حُكْمًا حَتَّى يَبَيِّنَ الْحَالُ دُونَ اخْتِلَالٍ .

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ } .

فَإِنَّ ذَلِكَ إِنْ كَانَ شَرْطًا فِي الْقَصْرِ " وَكَانَ الْمَعْنَى أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ خُدُودِهَا ، فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيَانُ صِفَةِ ذَلِكَ الْقَصْرِ مِنَ
الْحُدُودِ ، وَإِنْ كَانَ كَلَامًا مُبْتَدَأً لَمْ يَرْتَبِطْ بِالْأَوَّلِ ، فَهَذَا بَيَانُهُ ، فَيَقُولُ : ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ
صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَرَارًا عِدَّةً بَهَيِّنَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ } ، فَقِيلَ فِي مَجْمُوعِهَا : إِنَّهَا أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ صِفَةً ، ثَبَتَ فِيهَا سِتُّ

عَشْرَةَ صِفَةً قَدْ شَرَحْنَا فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ .

وَالَّذِي نَذَكُرُهُ لَكُمْ الْآنَ مَا نُورِدُهُ أَبَدًا فِي الْمُخْتَصِرَاتِ ، وَذَلِكَ عَلَى ثَمَانِي صِفَاتٍ : الصِّفَةُ الْأُولَى : رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : { صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ يَأْخُذُ الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً وَسَجَدًا سَجْدَتَيْنِ وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعُدُوِّ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعُدُوِّ ، وَجَاءَ أَوْلَيْكَ ثُمَّ صَلَّى

بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رُكْعَةً .

{ الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ : { قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَصَفَّنَا صَفَيْنِ ؛ صَفًّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعُدُوِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرْنَا بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرْنَا بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ ، فَسَجَلُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا } .

الصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ : عَنْ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ قُدَّامَهُمْ ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ } .

الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ : يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ { إِنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ

مَعَهُ وَجَاهَ الْعُدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا فَاتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعُدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى وَصَلَّى بِهِمْ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا ، وَاتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ .

{ الصِّفَةُ الْخَامِسَةُ : قَالَ جَابِرٌ : { أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، ثُمَّ قَالَ : فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رُكْعَتَيْنِ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رُكْعَتَيْنِ } .

الصِّفَةُ السَّادِسَةُ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ : يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَةً ، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعُدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا فَإِذَا صَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ رُكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَاتًا } .

قَالَ نَافِعٌ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرُ مُسْتَقْبِلِيهَا ، لَا أَرَى ذِكْرَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَهَذِهِ الصِّفَاتُ السَّتُّ فِي الصَّحِيحِ الثَّابِتِ .

الصِّفَةُ السَّابِعَةُ : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : { صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَقَامَ صَفٌّ

خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفٌ مُسْتَقْبِلَ الْعُدُوِّ ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ ؛

فَقَامُوا مَقَامَهُمْ ، وَاسْتَقْبَلَ هَؤُلَاءِ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى بِهِمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ هَؤُلَاءِ وَصَلُّوا لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمُوا ، ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلِيكَ مُسْتَقْبِلِي الْعُدُوِّ ، وَرَجَعَ أَوْلِيكَ مَقَامَهُمْ ، فَصَلُّوا لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا { .

الصِّفَةُ الثَّامِنَةُ عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا } ، وَمِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ الثَّامِنَةِ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً ، وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَهَاتَانِ الصِّفَتَانِ مَرْوِيَّتَانِ فِي الْمُسْتَنْفَاتِ خَرَجَهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ .

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ وَمَا بَقِيَ غَيْرَهَا مِنَ السِّتِّ عَشْرَةَ صِفَةً عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : قَالَ أَبُو يُوسُفَ : هِيَ سَاقِطَةٌ كُلُّهَا ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ } فَإِنَّمَا أَقَامَ الصَّلَاةَ خَوْفِيَّةً بِشَرْطِ إِقَامَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا بِهِمْ .

قُلْنَا لَهُمْ : فَإِلَآنَ مَا يَصْنَعُونَ ؟ فَإِنِ قَالَ : تَرُكُ الصَّلَاةَ مَعَ الذِّكْرِ لَهَا وَالْعِلْمُ بِهَا وَبِوَقْفِهَا كَانَ ذَلِكَ أَحْجَا جًا بِهَا وَاقْتِدَاءً بِمَنْ فَاتَ ، وَإِنِ قَالَ يَفْعَلُهَا عَلَى الْحَالَةِ الْمُعْتَادَةِ فِيهَا فَلَا يُمَكِّنُ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْاِقْتِدَاءُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ } وَالِانْتِمَاءُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ قَالَ فِي الصَّحِيحِ : { صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي } ، وَاللَّهُ قَالَ لَهُ : { وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ } وَهُوَ قَالَ لَنَا : { صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي } . وَقَدْ اسْتَوْفَيْتَاهَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

الثَّانِي : قَالَتْ طَائِفَةٌ : أَيُّ صَلَاةٍ صَلَّى مِنْ

هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الصَّحَاحِ الْمَرْوِيَّةِ جَا زَ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

الثَّلَاثُ : أَنَّ الَّذِي يُعْلَمُ تَقَدُّمَهُ وَيَحْتَقِقُ تَأَخُّرَ غَيْرِهِ عَنْهُ ؛ فَإِنِ التَّأَخُّرُ يَنْسَخُ الْمُتَقَدِّمَ ، وَإِنَّمَا يَبْقَى التَّرْجِيحُ فِيمَا جُهِّلَ تَارِيخُهُ .

وَقَدْ تَكَلَّمْنَا فِي نَسْخِ الْفِعْلِ لِلْفِعْلِ فِي الْأَصُولِ فِي الْمُخْصُولِ ، وَهَذَا كَانَ فِيهِ مُتَعَلِّقٌ لَوْ لَا أَنَا نَبَقَى فِي الْإِشْكَالِ بَعْدَ تَحْدِيدِ الْمُتَقَدِّمِ .

الرَّابِعُ : قَالَ قَوْمٌ : مَا وَافَقَ صِفَةَ الْقُرْآنِ مِنْهَا فَهُوَ الَّذِي نَقُولُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِهِ ، وَمَا خَالَفَهَا مَطْنُونٌ ، وَلَا يُتْرَكُ الْمَقْطُوعُ بِهِ لَهُ ، وَعَلَّقُوهُ بِنَسْخِ الْقُرْآنِ لِلْسُنَّةِ ؛ وَهَذَا مُتَعَلِّقٌ قَوِيٌّ ، لَكِنْ يَمْنَعُ مِنْهُ الْقَطْعُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ إِنَّمَا كَانَتْ لِجَمْعِ بَيْنِ التَّحَرُّزِ مِنَ الْعُدُوِّ وَإِقَامَةِ الْعِبَادَةِ ، فَكَيْفَمَا أَمَكَّنْتَ فَعَلْتَ ، وَصِفَةُ الْقُرْآنِ لَمْ تَأْتِ لِتَعْيِينِ الْفِعْلِ . وَإِنَّمَا جَاءَتْ لِحِكَايَةِ الْحَالِ الْمُمْكِنَةِ ، وَهَذَا بِالْبَلْغِ .

الْخَامِسُ : تَرْجِيحُ الْأَخْبَارِ بِكثْرَةِ الرُّوَاةِ لَهَا أَوْ مَرِيدِ عَدَائِهِمْ فِيهَا ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، فَرَجَّحْنَا خَبَرَ سَهْلٍ وَصَالِحٍ ، ثُمَّ رَجَّحْنَا بَيْنَهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ بِوُجُوهٍ مِنَ التَّرْجِيحَاتِ ؛ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ أَخْفَ فِعْلًا ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ أَحْفَظَ لِلْهَيْبَةِ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ : السَّادِسُ : مِثَالُ ذَلِكَ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي الْخَوْفِ .

قُلْنَا : نَحْنُ وَأَبُو حَنِيفَةَ نُصَلِّي بِالْأُولَى رَكْعَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ أَحْفُ فِي الْاِنْتِظَارِ .

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ : يُصَلِّي بِاللُّوْلَى رُكْعَةً لِأَنَّ عَلِيًّا فَعَلَهَا لَيْلَةَ الْهَرِيرِ .
وَمِنْهَا التَّرْجِيحُ بِالسَّلَامِ بَعْدَ الْإِمَامِ عَلَى مَا قَبْلَهُ ، وَذَلِكَ طَوَّلَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَوْضِعِهِ ، وَهَذِهِ بُنْدَةٌ كَافِيَةٌ لِلْبَابِ الَّذِي
تَصَدَّقْنَا إِلَيْهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : إِذَا صَلَّوْا أَحَدُوا سِلَاحَهُمْ عِنْدَ الْخَوْفِ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَهُوَ نَصُّ الْقُرْآنِ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَحْمِلُهَا .

قَالُوا : لِأَنَّهُ لَوْ وَجِبَ عَلَيْهِمْ حَمْلُهَا لَبَطَلَتْ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا .

قُلْنَا : لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ حَمْلُهَا لِأَجْلِ الصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا وَجِبَ عَلَيْهِمْ قُوَّةٌ لَهُمْ وَنَظْرًا ، أَوْ لِأَمْرِ خَارِجٍ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَلَا
تَعْلُقُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ بِهِ نَفْيًا وَإِنِّبَاتًا فَاعْلَمُوهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحِكُمْ وَأَمْتِعِكُمْ } : رُوي { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِعُسْفَانَ صَلَاةَ الظُّهْرِ ، فَرَأَوْهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ يَرِيعُونَ وَيَسْجُدُونَ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَانَ فُرْصَةً لَكُمْ } .
قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : فَإِنَّ لَهُمْ صَلَاةَ أُخْرَى هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، فَاسْتَعَدُّوا حَتَّى تُغَيِّرُوا عَلَيْهِمْ ، فَأَنْزَلَ
اللَّهُ سُورَتَهُ : { وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ } : وَهَذَا سُقْنَاهُ لِتَتَبِينِهَا أَنَّهَا آيَةٌ أُخْرَى فِي قِصَّةِ غَيْرِ قِصَّةِ
الْقَصْرِ ، وَتَحَقَّقُوا غِبَاوَةَ مَنْ حَذَفَ الْوَاوَ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُصَلِّي حَالَ الْمُسَايَفَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى لَا تَصِحُّ مَعَهُ الصَّلَاةُ فِي غَيْرِ الْخَوْفِ ، فَلَا
يَصِحُّ مَعَهُ فِي الْخَوْفِ كَالرُّعَافِ .

وَذَلِيلُنَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ الصَّحِيحُ : { فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ ، وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا
} ؛ وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي حَالَةِ الْمُسَايَفَةِ وَشِدَّةِ الْخَوْفِ وَصِفَةِ مَوْقِفِ الْعَدُوِّ .

وَأَمَّا الزَّحَافُ فَإِنَّ أُحْيِيحَ إِلَيْهَا فَعَلَتْ كَمَا أَنَّهُ إِنْ أُحْيِيحَ إِلَى الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَّ ، وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ ضَرُورَةٍ فَإِنَّهُ
سَاقِطُ الْعِتْبَارِ .

وَمَا قُلْنَا أَرْجَحُ ؛ لِأَنَّا نَحْنُ أَسْقَطْنَا صِفَةً مِنْ صِفَاتِ الصَّلَاةِ لِلضَّرُورَةِ ، وَهُوَ أَسْقَطَ أَصْلَ الصَّلَاةِ ، فَهَذَا أَرْجَحُ ،
وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : إِذَا رَأَوْا سَوَادًا فَظَنُّوهُ عَدُوًّا فَصَلَّوْا صَلَاةَ الْخَوْفِ ، ثُمَّ بَانَ لَهُمْ أَنَّهُ غَيْرُ شَيْءٍ ، فَلِعَلَّمَانَا فِيهِ
رَوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : يُعِيدُونَ ؛ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

وَالثَّانِيَةُ : لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ ، وَهُوَ أَظْهَرُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ .

وَجَهُّ الْوَلِّ أَنَّهُمْ عَمِلُوا عَلَى اجْتِهَادِهِمْ ، فَجَازَ لَهُمْ كَمَا لَوْ أَخْطَئُوا الْقِبْلَةَ .

وَوَجَهُّ الثَّانِي أَنَّهُمْ تَبَيَّنَ لَهُمُ الْخَطَأُ ، فَعَادُوا إِلَى الصَّوَابِ كَحُكْمِ الْحَاكِمِ ، وَالْمُضَاءُ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَتَرْكُ الْإِعَادَةِ
أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا أَمَرُوا بِهِ ، وَاجْتَهَدُوا وَلَمْ يُمَكِّنْهُمْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ لَا فِي الْقِبْلَةِ وَلَا فِي
الْخَوْفِ وَلَا فِي أَمْتَالِهِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا تَابَعَ الطَّعْنَ وَالضَّرْبَ فَسَدَتْ الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ حِينَئِذٍ صَلَاةً ، وَإِنَّمَا
تَكُونُ مُحَارَبَةً .

قُلْنَا : يَا حَبْدَا الْفَرَضَانَ إِذَا اجْتَمَعَا ، وَإِذَا كَانَتْ الْحَرَكَةُ لِعِبَا لَمْ تَنْتَظِمْ مَعَ الصَّلَاةِ ، أَمَا إِذَا كَانَتْ عِبَادَةً وَاجِبَةً
وَتُعِينَنَا جَمِيعًا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَيُصَلِّي وَيُقَاتِلُ ؛ وَعُمُومُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { رُكْبَانَا ، وَعَلَى أَفْدَائِهِمْ ،
وَمُسْتَقْبَلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبَلِيهَا } يُعْطِي جَوَازَ قَلِيلِ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ .

المسألة السابعة : قال المزي : لا يفتقر العصر والخوف إلى تجديد نية ، وهذه إحدى خطيئاته ؛ فله أهرادات
يخرج فيها عن مقام المتشبهين .

وهذا فاسد ؛ لأنها صلاة طارئة ، فلا بد لها من تجديد من نية كالجمعة .

فإن قيل الجمعة بدل عن الظهر ، فلذلك افتقرت إلى نية محدودة .

قُلْنَا : رُبَّمَا قَلْبُنَا الْأَمْرَ ، فَقُلْنَا الْجُمُعَةُ أَصْلُ وَالظُّهْرُ بَدَلٌ ، فَكَيْفَ يَكُونُ كَلَامُهُمْ ؟ الثَّانِي : إِنَّا نَقُولُ : وَهَبْكُمْ سَلَمْنَا
لَكُمْ أَنَّ الْجُمُعَةَ بَدَلٌ ، أَلَيْسَتْ صَلَاةَ الْقَصْرِ بَدَلًا ، وَصَلَاةَ الْخَوْفِ بَدَلًا آخَرَ ؟ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ إِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهَا غَيْرُ صَلَاةِ
الظُّهْرِ سِوَاءَ جَعَلْنَاهَا بَدَلًا أَوْ أَصْلًا لِأَجْلِ مُخَالَفَتِهَا فِي الصِّفَاتِ وَالشَّرُوطِ وَالْهَيْئَاتِ ، وَهَذَا كُلُّهُ مَوْجُودٌ هَاهُنَا ؛
فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ وَأَنْ تُسْتَأْنَفَ لَهُ نِيَّةٌ .

المسألة الثامنة : قوله تعالى : { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ
وَتُحْنُوا حِذْرَكُمْ } : نَزَلَ عَلَيْهِمُ الْمَطَرُ ، وَمَرَضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ مِنْ جُرْحٍ ، فَرَخَّصَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُمْ فِي
تَرْكِ السِّلَاحِ وَالتَّأَهُبِ لِلْعَدُوِّ بَعْدَ الْمَرَضِ وَالْمَطَرِ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِ التَّأَهُبِ وَالْحِذْرِ مِنَ الْعَدُوِّ وَتَرْكِ
الاسْتِسْلَامِ ؛ فَإِنَّ الْحَيْشَ مَا جَاءَهُ قَطُّ مُصَابٌ إِلَّا مِنْ تَفْرِيطٍ فِي حِذْرٍ .

المسألة التاسعة : قوله تعالى : { فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا
الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا } .

قال قومٌ : هذه الآية والتي في آل عمران سواء ، وهذا عندي بعيد ؛ فإن القول في هذه الآية دخل في أثناء صلاة
الخوف ، فاحتمل أن

يكون قوله سبحانه : { فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ } أي فرغتم منها فأفرغوا إلى ذكر الله ، وإن كنتم في هذه الحال ،
كما قال : { فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ } .

ويحتمل أن يريد فإذا قضيت الصلاة إذا كنتم فيها قاضين لها ، فأثروها قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ
وَمُصَافَاتِكُمْ لِلْعَدُوِّ وَكِرْكُمُ وَفِرْكُمُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

والدليل عليه قوله تعالى بعد ذلك ، وهي : المسألة العاشرة : { فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ } : يعني يحذوذيها
وأهبتها وكمال هيئتها في السفر وكمال عديها في الحضر ؛ ولذلك قال جماعة من السلف ، منهم إبراهيم
ومجاهد : يُصَلِّي رَاحِلًا وَرَاكِبًا ، كَمَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَمَا قَدَرُ يَوْمِي إِجْمَاءً كَمَا جَاءَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَيَكُونُ
فِي كُلِّ حَالَةٍ حُكْمٌ لَهُ آيَةٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَيْهِ وَحُكْمٌ يَنْفَرِدُ بِهِ .

المسألة الحادية عشرة : قوله تعالى : { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا } : قال العلماء : معناه

مفروضًا ، وزعم بعضهم أنه من الوقت ، وما أظنه ؛ لأنه استعمل في غير الزمان ؛ فإن في الحديث الصحيح : {
وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ لِلْأَهْلِ الْمَدِينَةَ ذَا الْخَلِيفَةِ } ؛ فدل أن معناه مفروضًا حقيقَةً .

ومن قال : إنها منوطَةٌ بوقتٍ فقد أخطأ ، وقد عولت عليه جماعة من المبتدعة في أن الصلاة مرتبطة بوقتٍ إذا زال
لم تُفعل ، ونحن نقول : إن الوقت محل للفعل لا شرط فيه ، وإن الصلاة واجبة على المكلف لا تسقط عنه إلا

بفعلها مَضَى الْوَقْتُ أَوْ بَقِيَ .

وَلَا نَقُولُ إِنَّ الْفُضَاةَ بِأَمْرِ ثَانٍ بِحَالٍ .

وَقَدْ رَبَطْنَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ .

وَقَدْ قَالَ غَيْرُهُمْ : إِنَّ مَوْفُوتًا مَحْلُودًا

بِأَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ وَسُنَنِ وَفَرَائِضٍ ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ سَانِعٌ لُغَةً مُحْتَمَلٌ مَعْنَى .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّ لِلصَّلَاةِ وَقْتًا كَوَقْتِ الْحَجِّ .

قُلْنَا : قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ وَقْتَ الصَّلَاةِ وَقْتُ لِلذِّكْرِ } ، وَكَمَا دَامَ ذِكْرُهَا وَجِبَ فَعَلُهَا

وَأَدَاؤُهَا .

الآيَةُ التَّاسِعَةُ وَالرَّابِعُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا } فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ بَنِي أُبَيْرِقَ ؛ سَرَقُوا طَعَامَ رِفَاعَةَ بِنِ زَيْدٍ ، وَاعْتَذَرَ عَنْهُمْ قَوْمُهُمْ بِأَنَّهُمْ أَهْلُ خَيْرٍ ، { فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ ذَلِكَ ، فَطَالَبَهُمْ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ رِفَاعَةُ : اللَّهُ الْمُسْتَعَانَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَصَرَ رِفَاعَةَ وَأَخْزَى اللَّهُ بَنِي أُبَيْرِقَ بِقَوْلِهِ : { بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ } { أَيِ بِمَا أَعْلَمَكَ ، وَذَلِكَ بِوَحْيٍ أَوْ بِنَظَرٍ ، وَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَصْدِ أَهْلِ التُّهْمِ وَالِدِّفَاعِ عَنْهُمْ بِمَا يَقُولُهُ خَصْمُهُمْ مِنَ الْحُجَّةِ وَهِيَ :

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّةَ عَنِ الْمُبْطَلِ وَالْمُتَّهَمِ فِي الْخُصُومَةِ لَا تَجُوزُ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا } وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ .

الآيَةُ الْمُوقِفِيَّةُ خَمْسِينَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا } هَذِهِ الْآيَةُ آيَةٌ بِكَرٍّ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْ أَحَدٍ فِيهَا ذِكْرٌ ، وَالَّذِي عِنْدِي فِيهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ عِبَادَهُ بِأَمْرَيْنِ عَظِيمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : الْإِخْلَاصُ ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَوِيَ ظَاهِرُ الْمَرْءِ وَبَاطِنُهُ .

وَالثَّانِي : التَّصِيحَةُ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْإِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ . فَالنجوى خلاف هذين الأصلين ، وبعد هذا فلم يكن بُدًّا لِلخَلْقِ مِنْ أَمْرٍ يَخْتَصُّونَ بِهِ فِي أَنْفُسِهِمْ ، وَيَخْصُّ بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بِصِفَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ؛ وَالْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَالسَّعْيُ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ . إِذَا تَبَتَّ هَذَا الْأَصْلُ فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ } : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّجْوَى مُصَدَّرًا ، كَالْبَلْوَى وَالْعُدْوَى ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْمًا لِلْمُنْتَجِبِينَ كَمَا قَالَ : { وَإِذْ هُمْ نَجْوَى } . فَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى الْمُنْتَجِبِينَ فَقَوْلُهُ : { إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ } اسْتِثْنَاءُ شَخْصٍ مِنْ شَخْصٍ ، وَإِنْ كَانَ مُصَدَّرًا جَارَ الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَى حَذْفِ تَقْدِيرِهِ : إِلَّا نَجْوَى مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي صِفَةِ النَّجْوَى : ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ } .

وَإِخْتِلَافٍ فِي ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِرُهُ ، وَهُوَ ضَرَرٌ ؛ وَالضَّرَرُ لَا يَجْلُ بِاجْتِمَاعٍ ، وَبِالنَّصِّ : { لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ } .

الثَّانِي : أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ حِينَ كَانَ النَّاسُ بَيْنَ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ وَمُتَأَفِّقٍ وَمُخْلِصٍ ، حَتَّى فَشَا الْإِسْلَامُ فَسَقَطَ اعْتِبَارُ ذَلِكَ .

الثَّلَاثُ : أَنَّ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ حَيْثُ يَتَوَقَّعُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ حِيلَةٍ لَا يُمْكِنُهُ دَفْعُهَا .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ مِنْ حُسْنِ الْأَخْلَاقِ وَجَمِيلِ الْأَدَبِ ؛ وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْأَوَّلِ .

وَالصَّحِيحُ بَهَاءُ النَّهْيِ وَتَمَادِي الْأَمْرِ وَعُمُومُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ .

{ مَخَافَةٌ أَنْ يُحْزِرَهُ } .

وَأَيْضًا فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَكَلِّمَهُ فَدَعَا رَابِعًا ، وَأَوْقَفَهُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ رَيْنَمَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : لَا يَتَنَجَّى ثَلَاثَةٌ دُونَ يَعْنِي أَرْبَعٌ ، وَهَذَا صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ إِذَا عَلِمَتْ بِالنَّظَرِ اطَّرَدَتْ حَيْثُمَا وَجَدَتْ ، وَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهَا أَيْنَمَا كَانَتْ .

وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ، وَكَلِمًا كَثُرَ الْعُدُدُ كَانَ التَّحْزِيرُ أَكْثَرَ ، فَيَكُونُ الْمَنْعُ أَكْثَرَ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : إِذَا ثَبَتَ أَنَّ النَّهْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَلَّلٌ بِتَحْزِيرِ الْوَاحِدِ فَإِذَا اسْتَأْذَنَهُ فَأَذِنَ لَهُ جَازَ وَلَمْ يَحْرُمْ .

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ .

الآيَةُ الْحَادِيَةُ وَالْخَمْسُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَأُمْرَهُمْ فَلَيُبْتَلِئَنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَأُمرُّهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا } .

فِيهَا ثَمَانِي مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : رَوَى أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ : { أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَفِيَ الْهَيْبَةَ ، فَصَعَّدَ فِي النَّظَرِ وَصَوَّبَهُ فَقَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ .

قَالَ : مِنْ أَيِّ الْمَالِ ؟ قُلْتُ : مِنْ كُلِّ الْمَالِ آتَانِي اللَّهُ فَأَكْثَرَ وَأَطْيَبَ ؛ الْخَيْلُ وَالْإِبِلُ وَالرَّقِيقُ وَالْعَنَمُ . قَالَ : فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ عَلَيْكَ .

ثُمَّ قَالَ : هَلْ تُشِجُّ إِبِلَ قَوْمِكَ صِحَاحًا آذَانُهَا فَتَعْمِدُ إِلَى الْمُوسَى فَتَشُقُّ آذَانَهَا ، فَتَقُولُ : هَذِهِ بَحْرٌ ؛ وَتَشُقُّ جُلُودَهَا ، وَتَقُولُ : هَذِهِ صُرْمٌ لِتَحْرِمَهَا عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَجَلٌ .

قَالَ : فَكُلِّ مَا آتَاكَ اللَّهُ حِلٌّ وَمُوسَى اللَّهُ أَحَدٌ ، وَسَاعِدُهُ أَشَدُّ الْحَدِيثِ } .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : لَمَّا كَانَ مِنْ إِبْلِيسَ مَا كَانَ مِنَ الْإِمْتِنَاعِ مِنَ السُّجُودِ وَالْإِعْتِرَاضِ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ بِالتَّسْفِيهِ أَقَمَدَ اللَّهُ فِيهِ حُكْمَهُ وَأَحَقَّ عَلَيْهِ لَعْنَتَهُ ، فَسَأَلَهُ النَّظْرَةَ ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهَا زِيَادَةً فِي لَعْنَتِهِ ، فَقَالَ لِرَبِّهِ : { لِأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَأُمْرَهُمْ فَلَيُبْتَلِئَنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَأُمرُّهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ } وَكَانَ مَا أَرَادَ ، وَفَعَلَتْ

الْعَرَبُ مَا وَعَدَ بِهِ الشَّيْطَانُ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ ، وَذَلِكَ تَعْدِيْبٌ لِلْحَيَوَانَ وَتَحْرِيْمٌ ، وَتَحْلِيلٌ بِالطُّغْيَانِ ، وَقَوْلٌ بَعِيْرٌ حُجَّةٌ وَلَا بُرْهَانَ ، وَالآذَانَ فِي الْأَنْعَامِ جَمَالٌ وَمَنْفَعَةٌ ، فَلِذَلِكَ رَأَى الشَّيْطَانُ أَنْ يُغَيِّرَ بِهَا خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى ،

وَيَرْكَبُ عَلَى ذَلِكَ التَّغْيِيرِ

الْكُفْرُ بِهِ ، لَا جَرَمَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ فِي الْأُضْحِيَّةِ أَنْ تُسْتَشْرَفَ الْعَيْنُ وَالْأَذَانُ فِي الْأَنْعَامِ } ،
مَعْنَاهُ أَنْ تُلْحَظَ الْأُذُنُ ؛ لِئَلَّا تَكُونَ مَقْطُوعَةً أَوْ مَشْقُوقَةً ؛ فَتُحْتَسَبَ مِنْ جِهَةٍ أَنْ فِيهَا أَثَرُ الشَّيْطَانِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : { نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرِيْطَةِ الشَّيْطَانِ } ، وَهِيَ هَذِهِ ، وَشَبَّهَهَا مِمَّا وَفَى فِيهَا
لِلشَّيْطَانِ بِشَرْطِهِ حِينَ قَالَ : { فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : ثَبِتَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَمُّ الْغَنَمَ فِي آذَانِهَا } ، وَكَأَنَّ هَذَا مُسْتَشَى مِنْ تَغْيِيرِ
خَلْقِ اللَّهِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْلُدُ الْهَدْيَ وَيُشِعِرُهُ أَيَّ يَشُقُّ جِلْدَهُ ، وَيَقْلُدُهُ نَعْلَيْنِ ، وَيَسَاقُ
إِلَى مَكَّةَ نُسْكَاً } ؛ وَهَذَا مُسْتَشَى مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ بَدْعَةٌ ؛ كَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ بِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ فِي الشَّرِيْعَةِ ، لَهِيَ [فِيهَا] أَشْهَرُ مِنْهُ فِي الْعُلَمَاءِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : وَسُمُّ الْبَابِلِ وَالذَّوَابِّ بِالنَّارِ فِي أَعْنَاقِهَا وَأَفْخَاذِهَا مُسْتَشَى مِنْ التَّغْيِيرِ لِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى كَأَسْتِثْنَاءِ مَا
سَلَفَ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : { لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَأَشِيمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ، وَالنَّامِصَةَ وَالْمُتَمَمِّصَةَ ،
وَالْوَأَشِيرَةَ وَالْمُوتَشِيرَةَ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ } .

فَالْوَأَشِيمَةُ هِيَ الَّتِي تَجْرَحُ الْبَدْنَ نَقْطًا أَوْ خَطُوطًا ، فَإِذَا جَرَى الدَّمُ حَشْتَهُ كُحْلًا ، فَيَأْتِي خَيْلَانًا وَصُورًا فَيَتَرَبَّنُ بِهَا
النِّسَاءُ لِلرِّجَالِ ؟ وَرِجَالٌ صِقْلِيَّةٌ وَإِفْرِيْقِيَّةٌ يَفْعَلُونَهُ لِيَدُلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى رُجْلَيْهِ فِي حَدَاثِهِ .
وَالنَّامِصَةُ : هِيَ نَاتِفَةُ الشَّعْرِ ، تَتَحَسَّنُ بِهِ .

وَأَهْلُ بَصْرَ يَنْتِفُونَ شَعْرَ الْعَانَةِ ، وَهُوَ مِنْهُ ؛ فَإِنَّ السُّنَةَ خَلَقَ الْعَانَةَ وَنَتَفُ الْإِنِطِ ، فَأَمَّا نَتَفُ الْفَرَجِ فَإِنَّهُ يُرْخِيهِ وَيُوْذِيهِ
وَيُبْطِلُ كَثِيرًا مِنَ الْمَنْفَعَةِ فِيهِ .

وَالْوَأَشِيرَةُ : هِيَ الَّتِي تُحَدِّدُ أَسْنَانَهَا .

وَالْمُتَفَلِّجَةُ : هِيَ الَّتِي تَجْعَلُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ فَرْجًا وَهَذَا كُلُّهُ تَبْدِيلٌ لِلْخَلْقَةِ ، وَتَغْيِيرٌ لِلْهَيْئَةِ ، وَهُوَ حَرَامٌ .
وَبَنَحُوْ هَذَا قَالَ الْحَسَنُ فِي الْآيَةِ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمَا : التَّغْيِيرُ لِخَلْقِ اللَّهِ يُرِيدُ بِهِ دِينَ اللَّهِ ؛ وَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُحْتَمِلًا فَلَا نَقُولُ : إِنَّهُ
الْمُرَادُ بِالْآيَةِ ، وَلَكِنَّهُ مِمَّا غَيَّرَ الشَّيْطَانُ وَحَمَلَ الْأَبَاءَ عَلَى تَغْيِيرِهِ ، وَكُلُّ مَوْلُودٍ يُوْلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، ثُمَّ يَقَعُ التَّغْيِيرُ
عَلَى يَدِي الْأَبِ وَالْكَافِلِ وَالصَّاحِبِ ، وَذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمِنَ التَّابِعِينَ جُمْلَةً : تَوْحِيَةُ الْخِصَاءِ تَغْيِيرُ خَلْقِ اللَّهِ .
فَأَمَّا فِي الْآدَمِيِّ فَمُصَيَّبَةٌ ، وَأَمَّا فِي [الْحَيَوَانِ] وَالْبَهَائِمِ فَاحْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُوَ مَكْرُوهٌ ،
لِأَجْلِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ } .

وَرَوَى مَالِكٌ كَرَاهِيَّتَهُ عَنْ ابْنِ عُمرَ .

وَقَالَ : فِيهِ نَمَاءُ الْخَلْقِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ جَائِزٌ ؛ وَهُمْ الْأَكْثَرُ .

وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُمْ لَا يَقْصِدُونَ بِهِ تَعْلِيْقَ الْحَالِ بِالذِّينِ لِمَا يُعْبَدُ ، وَلَا لِرَبِّ يُوحَدُ وَإِنَّمَا يَقْصِدُ بِهِ تَطْيِيبَ اللَّحْمِ فِيمَا
يُؤْكَلُ ، وَتَقْوِيَةَ الذِّكْرِ إِذَا انْقَطَعَ أَمْلُهُ عَنِ الْآتِي ، وَالْآدَمِيُّ عَكْسُهُ إِذَا خُصِيَ بَطَلُ قَلْبِهِ وَقُوَّتُهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّمَانِيَّةُ : رَوَى عَلَمَاؤُنَا أَنَّ طَاوُسًا كَانَ لَا يَحْضُرُ نِكَاحَ سَوْدَاءَ بَأَيْضِ ، وَلَا يَبْصَأُ بِسَوْدَ ، وَيَقُولُ : هُوَ مِنْ

قَوْلِ اللَّهِ : { فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ } .
وَهُوَ أَنْ كَانَ يَحْتَمِلُهُ عُمُومُ اللَّفْظِ وَمُطْلَقُهُ فَهُوَ مَخْصُوصٌ بِمَا أَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِكَاحِ مَوْلَاهُ زَيْدٍ ،
وَكَانَ أَيْضَ ، بِظَرْفِهِ بَرَكَةَ الْحَبَشِيَّةِ أُمَّ أُسَامَةَ ، فَكَانَ أُسَامَةُ أَسْوَدَ مِنْ أَبِيضَ ، وَهَذَا مِمَّا خَفِيَ عَلَى طَاوُسٍ مِنْ
عَلَمِهِ .

الآيَةُ الثَّانِيَةُ وَالْخَمْسُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ
فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا
لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا } .
فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا فِي أَوَّلِ السُّورَةِ عِنْدَ قَوْلِنَا فِي آيَةِ : { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا
فِي الْيَتَامَى } .

وَقَدْ رَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ فَلَا يُجِيبُ ، حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ } ،
وَذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ } .

{ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى } .

{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ } .

{ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ } .

هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَثِيرٌ .

قَالَ عَلَمًاؤُنَا : طَلَبْنَا مَا قَالَ مَالِكٌ فَوَجَدْنَاهُ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ مَوْضِعًا : قَوْلُهُ : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ } .

{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ } .

{ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ } .

{ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى } .

{ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ } .

{ يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا } .

{ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ } .

{ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ } .

{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ } .

{ يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ } .

{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ } .

{ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقُرْبَيْنِ } .

{ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ } .

{ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ } : الَّذِينَ لَا أَبَ لَهُمْ ، أَكَّدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَمْرَهُمْ وَأَكَّدَ أَمْرَ
الْيَتَامَى ، وَهُمْ الَّذِينَ لَا أَبَا لَهُمْ ؛ فَيَحْتَمِلُ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : أَنْ يَكُونُوا هُمْ ، أَكَّدَ أَمْرَهُمْ بِلَفْظِ آخَرَ أَخْصَّ بِهِ

مِنَ الضَّعْفِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْمُسْتَضْعَفِينَ مَنْ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ ضَعِيفًا ، وَالْيَتِيمُ الْمُنْفَرِدُ بِالضَّعْفِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْمُسْتَضْعَفِينَ مَنْ رَمَاهُ أَهْلُهُ وَدَفَعَهُ أَبُوهُ عَنْ نَفْسِهِ لِعَجْزِهِ عَنْ أَمْرِهِ .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْخَمْسُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } قَالَتْ عَائِشَةُ : هِيَ الْمَرَأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَيْسَ بِمُسْتَكْتَبِرٍ مِنْهَا أَنْ يُفَارِقَهَا ، فَيَقُولُ : أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ ، فَتَنْزَلَتْ الْآيَةُ .

قَالَ الْقَاضِي رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى الصَّدِيقَةِ الطَّاهِرَةِ : لَقَدْ وَفَّتْ مَا حَمَلَهَا رَبُّهَا مِنَ الْعَهْدِ فِي قَوْلِهِ : { وَادْكُرْنَا مَا يُثَلِّى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ } . وَلَقَدْ حَرَجَتْ فِي ذَلِكَ عَنِ الْعَهْدِ .

{ وَهَذَا كَانَ شَأْنُهَا مَعَ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ لَمَّا أَسْنَتْ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَاتَّزَتْ الْكُؤُنَ مَعَ زَوْجَاتِهِ .

فَقَالَتْ لَهُ : امْسِكْنِي وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ ، فَفَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَاتَتْ وَهِيَ مِنْ أَرْوَاجِهِ { . وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ بِذَلِكَ فَقَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي عَائِشَةَ .

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ رَدُّ عَلَى الرَّغْنِ الَّذِينَ يَرَوْنَ الرَّجُلَ إِذَا أَخَذَ شَبَابَ الْمَرْأَةِ وَأَسْنَتْ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَبَدَّلَ بِهَا ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَفَعَ حَرَجًا وَجَعَلَ مِنَ هَذِهِ الصِّبْغَةِ مَخْرَجًا .

الآيَةُ الرَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمِغْلَقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَلَّفَ الرِّجَالَ الْعَدْلَ بَيْنَ النِّسَاءِ ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَهُ ، وَهَذَا وَهَمٌّ عَظِيمٌ ، فَإِنَّ الَّذِي كَلَّفَهُمْ مِنْ ذَلِكَ هُوَ الْعَدْلُ فِي الظَّاهِرِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : { ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا } .

وَهَذَا أَمْرٌ مُسْتَطَاعٌ ، وَالَّذِي أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَهُ لَمْ يُكَلِّفَهُمْ قَطُّ إِيَّاهُ ؛ وَهُوَ النَّسْبَةُ فِي مِيزَانِ النَّفْسِ ؛ وَلِهَذَا { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْدِلُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي الْقَسَمِ ، وَيَجِدُ نَفْسَهُ أَمِيلَ إِلَى عَائِشَةَ فِي الْحُبِّ ، فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذِهِ قُدْرَتِي فِيْمَا أَمَلْتُ ، فَلَا تَسْأَلْنِي فِي الَّذِي تَمَلِكُ وَلَا أَمَلْتُ { يَعْنِي قَلْبَهُ ، وَالْقَاطِعُ لِذَلِكَ ، الْحَاسِمُ لِهَذَا الْأَشْكَالِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ رَفَعَ الْحَرَجَ عَنَّا فِي تَكْلِيفِ مَا لَا نَسْتَطِيعُ فَضْلًا ، وَإِن كَانَ لَهُ أَنْ يُلْزِمَنَا إِيَّاهُ حَقًّا وَخُلُقًا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ : سَأَلْتُ عَيْدَةَ عَنِ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ : هُوَ الْحُبُّ وَالْجَمَاعُ .

وَصَدَقَ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ ؛ إِذْ قَلْبُهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ ، يُصْرَفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ .

وَكَذَلِكَ الْجَمَاعُ قَدْ يَنْشَطُ لِلْوَاحِدَةِ مَا لَا يَنْشَطُ لِلْآخَرَى ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِقَصْدٍ مِنْهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ ، فَإِنَّهُ مِمَّا لَا يَسْتَطِيعُهُ فَلَمْ يَتَّعَلَقْ بِهِ تَكْلِيفًا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ {

قَالَ الْعُلَمَاءُ : أَرَادَ تَعَمُّدَ الْإِثْمَانِ ، وَذَلِكَ فِيمَا يَمْلِكُهُ وَجَعَلَ إِلَيْهِ ، مِنْ حُسْنِ الْعِشْرَةِ وَالْقِسْمِ وَالنَّفَقَةِ وَنَحْوِهِ مِنْ أَحْكَامِ النَّكَاحِ .

الآيَةُ الْخَامِسَةُ وَالْخَمْسُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ نَعِرْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } .

فِيهَا ثَلَاثُ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا رُوِيَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ : غَنِيٌّ وَفَقِيرٌ ، فَكَانَ ضِلْعُهُ مَعَ الْفَقِيرِ ، يَرَى أَنَّ الْفَقِيرَ لَا يَظْلِمُ الْغَنِيَّ ، فَأَبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَقُومَ بِالْقِسْطِ فِي الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : الْقِسْطُ : الْعَدْلُ .

بِكَسْرِ الْقَافِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ ، وَالْقِسْطُ بِفَتْحِهَا : الْجَوْرُ وَيُقَالُ : أَقْسَطَ إِذَا عَدَلَ ، وَقَسَطَ إِذَا جَارَ ، وَاعْلَهُ مَا خُوذُ مِنْ : قَسَطَ الْبَعِيرَ قَسْطًا إِذَا بَسَسَتْ يَدُهُ ، فَلَعَلَّ أَقْسَطَ سَلْبُ قَسَطَ ، فَقَدْ يَأْتِي بِنَاءُ أَفْعَلَ لِلسَّلْبِ .

كَقَوْلِهِ : أَعْجَمَ الْكِتَابُ إِذَا سَلَبَ عَجْمَتَهُ بِالضُّبُطِ .

وَقِيلَ : نَزَلَتْ فِي الشَّهَادَةِ بِالْحَقِّ ، وَهِيَ عَامَّةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ } : يَعْنِي فَعَالِينَ ، مِنْ قَامَ ، وَاسْتَعَارَ الْقِيَامَ لِمِثَالِ الْحَقِّ ؛ لِأَنَّهُ يُفْعَلُ فِي مُهِمَّاتِ الْأُمُورِ وَهِيَ غَايَةُ الْفِعْلِ لَنَا ، وَمِنْ أَسْمَائِهِ سُبْحَانَهُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ، وَالْقَائِمُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ فَضْرَبَهُ هَاهُنَا مِثْلًا لِغَايَةِ الْقِيَامِ بِالْعَدْلِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : { شُهَدَاءَ لِلَّهِ } : كُونُوا مِمَّنْ يُؤَدِّي الشَّهَادَةَ لِلَّهِ وَلِوَجْهِهِ ، فَيُيَادِرُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ ، وَيَقُولُ الْحَقَّ فِيهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِالْحَقِّ ، وَالْمَلَائِكَةُ وَأَوْلُو الْعِلْمِ وَعُلُوُّ الْأُمَّةِ ، وَكُلُّ مَنْ قَامَ بِالْقِسْطِ فَقَدْ شَهِدَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ بِالْحَقِّ ، وَكُلُّ مَنْ قَامَ لِلَّهِ فَقَدْ شَهِدَ بِالْقِسْطِ ، وَلِهَذَا نَزَلَتْ الْآيَةُ الْأُخْرَى فِي الْمَائِدَةِ بِمَقْلُوبِ هَذَا النَّظْمِ ، وَهُوَ مِثْلُهُ فِي الْمَعْنَى كَمَا بَيَّنَّاهُ آنَفًا .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ } : أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْعَبْدَ بِأَنْ يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْحَقِّ ، وَيُسَمِّي الْإِفْرَارَ عَلَى نَفْسِهِ شَهَادَةً ، كَمَا تُسَمَّى الشَّهَادَةُ عَلَى الْغَيْرِ الْإِفْرَارَ .

وَفِي حَدِيثِ { مَا عَزَرَ : فَلَمْ يَرْجُمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَفْرَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ } ، وَلَا يُبَالِي الْمَرْءُ أَنْ يَقُولَ الْحَقَّ عَلَى نَفْسِهِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا فَاللَّهُ يَفْتَحُ لَهُ .

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ } إِلَّا أَنَّهُ فِي بَابِ الْحُلُودِ نَدَبَ إِلَى أَنْ يَسْتَرَّ عَلَى نَفْسِهِ فَيُتَوَّبَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ لَهُ ؛ بَلْ إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْحَدِّ إِذَا رَأَى غَيْرَهُ قَدْ أُبْتَلِيَ بِهِ وَهُوَ صَاحِبُهُ ، فَيَشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ لِيُخَلِّصَهُ وَيُبْرِئَهُ .

رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ { عَنْ الْحَلَّاجِ أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ فِي السُّوقِ فَرَمَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا .

قَالَ : فَنَارَ النَّاسِ وَثُرَتْ فِيمَنْ نَارَ ، فَانْتَهَيْتَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ : مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ ؟ فَقَالَ فَتَى حِدَاءَهَا : أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ : مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ ؟ فَسَكَتَتْ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهَا حَدِيثُهُ السَّنَّ حَدِيثُهُ عَهْدٍ بِحُزْنٍ وَلَيْسَتْ تُكَلِّمُكَ ، أَنَا أَبُوهُ ؛ فَتَنْظُرَ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَأَنَّهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ ، فَقَالُوا : مَا عَلَّمْنَا إِلَّا خَيْرًا .

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَحْصَنْتِ .

قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ .

قَالَ : فَخَرَجْنَا فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمَكَّنَاهُ ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ مُحْتَضِرًا { .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَوْ الْوَالِدَيْنِ } : أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالشَّهَادَةِ بِالْحَقِّ عَلَى الْوَالِدَيْنِ : الْأَبِ وَالْأُمِّ ،

وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الْإِبْنِ عَلَى الْآبَوَيْنِ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ بَرَّهُمَا ، بَلْ مِنْ بَرَّهُمَا أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا بِالْحَقِّ ،

وَيُخْلِصَهُمَا مِنَ الْبَاطِلِ ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَوَا أَنْفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا } فِي بَعْضِ مَعَانِيهِ .

وَقَدْ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الْإِبْنِ عَلَى الْآبَوَيْنِ ، فَإِنْ شَهِدَ لَهُمَا أَوْ شَهِدَا لَهُ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : فَقَدْ

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا ؛ فَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ : كَانَ مِنْ مَضَى مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ يُجِيزُونَ شَهَادَةَ الْوَالِدِ

وَالْأَخِ لِأَخِيهِ ، وَيَتَأَوَّلُونَ فِي ذَلِكَ قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى

أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ } ؛ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَتَّبِعُهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، ثُمَّ ظَهَرَتْ مِنَ النَّاسِ أُمُورٌ

حَمَلَتْ الْوَلَاةَ عَلَى اتِّهَامِهِمْ ، فَتَرَكْتَ شَهَادَةَ مَنْ يَتَّبِعُهُمْ ، وَصَارَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ وَالْأَخِ وَالزَّوْجِ

وَالْمَرْأَةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ وَالتَّحِيصِيِّ وَالتَّشَعْبِيِّ وَالتَّشْرِيحِيِّ وَمَالِكٍ وَالتَّوْرِيِّ وَالتَّشَافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ

شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ ، وَقَدْ أَجَازَ قَوْمٌ شَهَادَةَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ إِذَا كَانُوا عُدُوًّا .

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَجَازَهُ ، وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالتَّمْرُزِيُّ .

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ جَوَازُ شَهَادَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ إِذَا كَانَ عَدُوًّا إِلَّا فِي النَّسَبِ .

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ إِذَا كَانَ فِي عِيَالِهِ أَوْ فِي نَصِيبٍ مِنْ مَالِ بَوْنِهِ ، وَلَا تَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ شَهَادَةُ

الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ

؛ وَأَجَازَهُ التَّشَافِعِيُّ .

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الصَّدِيقِ الْمُطْلَقِ عِنْدَهُ ، وَلَا إِذَا كَانَ فِي عِيَالِهِ .

وَالْمُخْتَارُ عِنْدِي أَنَّ أَصْلَ الشَّرِيعَةِ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ وَلَا الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنَ الْبَعْضِيَّةِ ؛ قَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يَرِينِي مَا رَابَهَا وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا } .

وَشَهَادَةُ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ لَا تَجُوزُ ، إِلَّا أَنْ مَنْ تَقَدَّمَ قَالَ : إِنَّهُ كَانَ يُسَامِحُ فِيهِ .

وَمَا رَوَى قَطُّ أَحَدٌ أَنَّهُ تَقَدَّمَ قِصَاءً بِشَهَادَةِ وَلَدٍ لَوَالِدِهِ وَلَا وَالِدٍ لَوَالِدِهِ ، وَإِنَّمَا مَعْنَى الْمُسَامِحَةِ فِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا

يُصَرِّحُونَ بِرَدِّهَا ، وَلَا يُحَذِرُونَ مِنْهَا لِصَلَاحِ النَّاسِ ، فَلَمَّا فَسَدُوا وَقَعَ التَّحْدِيرُ ، وَتَبَّهَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْأَصْلِ ، فَظَنَّ

مَنْ تَعَاوَلَّ أَوْ غَفَلَ أَنَّ الْمَاصِينَ جَوَزُواهَا ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ قَطُّ ؛ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنْ مِنْ

أَطِيبٍ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ } .

وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ جُزْءًا مِنْهُ فِي الْإِسْلَامِ ؛ وَتَبَعًا لَهُ فِي الْإِيمَانِ ، فَهُوَ مُسْلِمٌ بِإِسْلَامِ أَبِيهِ بِاجْتِمَاعِ ، وَمُسْلِمٌ بِإِسْلَامِ أُمِّهِ

بِاخْتِلَافِ ، وَمَالُهُ لِأَبِيهِ حَيًّا وَمَيِّتًا ، وَهَكَذَا فِي أُصُولِ الشَّرِيعَةِ ، وَلَا بَيَانَ فَوْقَ هَذَا .

وَالْأَخُ وَإِنْ كَانَ يَتَّبِعُهَا بَعْضِيَّةً فَإِنَّهَا بَعِيدَةٌ حَقِيقَةٌ وَعَادَةٌ ، فَجَوَزَهَا الْعُلَمَاءُ فِي جَانِبِ الْأَخِ بِشَرْطِ الْعَدَالَةِ الْمُبَرَّرَةِ ، مَا

لَمْ تَجْرُ نَفْعًا .

وَخَالَفَ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ : يَجُوزُ شَهَادَةُ الزَّوْجَيْنِ بَعْضُهُمَا لِبَعْضٍ ؛ لِأَنَّهُمَا أَجْنَبِيَّانِ ؛ وَإِنَّمَا بَيْنَهُمَا عَقْدُ الزَّوْجِيَّةِ ، وَهُوَ سَبَبٌ مُعْرَضٌ لِلزَّوَالِ .

وَهَذَا ضَعِيفٌ : فَإِنَّ الزَّوْجِيَّةَ تُوجِبُ الْحَنَانَ وَالتَّعَطُّفَ وَالْمُوَاصَلَةَ وَالْأَلْفَةَ وَالْمَحَبَّةَ ، وَلَهُ حَقٌّ فِي مَالِهَا عِنْدَنَا ، وَلِذَلِكَ لَا تَتَصَرَّفُ فِي

الْهَبَةِ إِلَّا فِي ثُلُثِهَا .

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَلَهَا فِي مَالِهِ حَقُّ الْكِسْوَةِ وَالتَّنْفِقَةِ ، وَهَذِهِ شُبْهَةٌ تُوجِبُ رَدَّ الشَّهَادَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ : أَلْحَقَّ مَالِكُ الصَّدِيقِ الْمُلَاطِفَ بِالْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ ؛ فَهِيَ فِي الْعَادَةِ أَقْوَى مِنْهَا ، وَهِيَ فِي الْمَوَدَّةِ ؛ فَكَانَتْ مِثْلَهَا فِي رَدِّ الشَّهَادَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا } : الْمَعْنَى لَا تَمِيلُوا بِالْهَوَىٰ مَعَ الْفَقِيرِ لِضَعْفِهِ ، وَلَا عَلَى الْغَنِيِّ لِاسْتِعْنَائِهِ ، وَكُونُوا مَعَ الْحَقِّ ؛ فَاللَّهُ الَّذِي أَغْنَىٰ هَذَا وَأَفْقَرَ هَذَا أَوْلَىٰ بِالْفَقِيرِ أَنْ يُغْنِيَهُ بِفَضْلِهِ بِالْحَقِّ لَا بِالْهَوَىٰ وَالْبَاطِلِ ، وَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِالْغَنِيِّ أَنْ يَأْخُذَ مَا فِي يَدِهِ بِالْعَدْلِ وَالْحَقِّ ، لَا بِالتَّحَامُلِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْحَقَّ وَالْعَدْلَ عِيَارًا لِمَا يَظْهَرُ مِنَ الْخُبْثِ وَمِيزَانًا لِمَا يَتَبَيَّنُ مِنَ الْمِيلِ ، عَلَيْهِ تَجْرِي الْأَحْكَامُ الدُّنْيَاوِيَّةُ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُجْرِي الْمَقَادِيرَ بِحُكْمَتِهِ ، وَيَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحُكْمِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَالَ جَمَاعَةٌ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ } فَسَوَّىٰ بَيْنَ الْأَقْرَبِينَ وَالْأَبْيَينَ فِي الْأَمْرِ بِالْحَقِّ وَالْوَصِيَّةِ بِالْعَدْلِ ، وَإِنْ تَفَاضَلُوا فِي الدَّرَجَةِ ؛ كَمَا سَوَّىٰ بَيْنَ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ ، وَإِنْ تَفَاضَلُوا أَيْضًا فِي الدَّرَجَةِ ، وَكَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ : لَا تَلْتَفِتُوا فِي الرَّحِمِ قَرُبَتْ أَوْ بَعُدَتْ فِي الْحَقِّ كُونُوا مَعَهُ عَلَيْهَا ، وَلَوْلَا خَوْفُ الْعَدْلِ عَنْهُ لَهَا لَمَا خُصُّوا بِالْوَصِيَّةِ بِهَا ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ : { فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تُعْرَضُوا } : مَعْنَاهُ لَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَكُمْ فِي طَلَبِ الْعَدْلِ بِرَحْمَةِ الْفَقِيرِ وَالتَّحَامُلِ عَلَى الْغَنِيِّ ، بَلْ ابْتَعُوا الْحَقَّ فِيهِمَا ، وَهَذَا بَيِّنٌ شَافٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تُعْرَضُوا } : الْمَعْنَى إِنْ مَطَلْتُمْ حَقًّا فَلَمْ تَقْدُواهُ إِلَّا بَعْدَ بَطْءٍ ، أَوْ عَرَضْتُمْ عَنْهُ جُمْلَةً فَاللَّهُ خَبِيرٌ بِعَمَلِكُمْ .

يُقَالُ لَوَيْتَ الْأَمْرَ أَوْلِيَهُ لِيَا وَلِيَانًا ، إِذَا مَطَلْتَهُ قَالَ غِيْلَانٌ : تُطِيلِينَ لِيَانِي وَأَنْتِ مَلِيَّةٌ وَأُحْسِنُ يَا ذَاتِ الْوَشَاحِ التَّقَاضِيَا وَقَرَأَ حَمْزَةً وَالْأَعْمَشُ : وَإِنْ تَلُوا ، وَالْأَوَّلُ أَفْصَحُ ، وَأَكْثَرُ ، وَقَدْ رُدَّ إِلَى الْأَوَّلِ بِوَجْهِ عَرَبِيٍّ ؛ وَذَلِكَ أَنْ تُبَدِّلَ مِنَ الْوَاوِ الْآخِرَةَ هَمْزَةً فَتَكُونُ تَلَوْا ، ثُمَّ حُدِفَتِ الْهَمْزَةُ وَأُلْقِيَتْ حَرَكَتُهَا عَلَى الْوَاوِ ، وَالْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ . وَقِيلَ : إِنْ مَعْنَاهُ تَلُوا مِنَ الْوَلَايَةِ ، أَيِ اسْتَقْلَلْتُمْ بِالْأَمْرِ أَوْ ضَعَفْتُمْ عَنْهُ فَاللَّهُ خَبِيرٌ بِذَلِكَ .

الْآيَةُ السَّادِسَةُ وَالْخَمْسُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا } .

هَذَا خَيْرٌ ، وَالْخَيْرُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ بِخِلَافِ مُخْبِرِهِ ، وَنَحْنُ نَرَى الْكَافِرِينَ يَتَسَلَطُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي بَادِيهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ ، فَقَالَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا فِي الْحُجَّةِ ، فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ .

الثَّانِي : وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا فِي الْحُجَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قَالَ الْقَاضِي : أَمَّا حَمْلُهُ عَلَى نَفْيِ وَجُودِ الْحُجَّةِ مِنَ الْكَافِرِ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَذَلِكَ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الْحُجَّةِ لِلْكَافِرِ

مُحَالٌ ، فَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ الْجَعْلُ بِنَفْيِ وَلَا إِثْبَاتٍ .

وَأَمَّا نَفْيُ رُجُودِ الْحُجَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضَعِيفٌ ؛ لِعَدَمِ فَائِدَةِ الْخَبَرِ فِيهِ ؛ وَإِنْ أَوْهَمَ صَدْرُ الْكَلَامِ مَعْنَاهُ ؛ لِقَوْلِهِ : { فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } فَأَخَّرَ الْحُكْمَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَجَعَلَ الْأَمْرَ فِي الدُّنْيَا ذُوْلَةَ تَغْلِبُ الْكُفْرَ تَارَةً وَتُغْلِبُ أُخْرَى بِمَا رَأَى مِنَ الْحِكْمَةِ وَسَقَى مِنَ الْكَلِمَةِ ، ثُمَّ قَالَ : { وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا } . فَتَوَهَّمَ مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ آخِرَ الْكَلَامِ يَرْجِعُ إِلَى أَوَّلِهِ ، وَذَلِكَ يُسْقِطُ فَائِدَتَهُ .

وَأَمَّا مَعْنَاهُ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٌ : الْأَوَّلُ : وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا يَمْحُو بِهِ ذُوْلَةَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيُنْهَبُ آثَارَهُمْ ، وَيَسْتَسِيحُ بِيضَتَهُمْ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : وَدَعَوْتُ رَبِّي أَلَّا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ يَسْتَسِيحُ بِيضَتَهُمْ فَأَعْطَانِيهَا .

الثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يَجْعَلُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَتَوَاصَوْا بِالْبَاطِلِ ،

وَلَا تَتَّاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَتَتَقَاعَدُوا عَنِ التَّوْبَةِ ؛ فَيَكُونُ تَسْلِيْطُ الْعَدُوِّ مِنْ قَبْلِكُمْ ؛ وَهَذَا نَفِيْسٌ جَدًّا .

الثَّلَاثُ : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يَجْعَلُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا بِالشَّرْعِ ؛ فَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ فِيخْلَافِ الشَّرْعِ ، وَتَزَعُ بِهِذَا عُلْمًاوْنَا فِي الْاِحْتِجَاجِ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَمْلِكُ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ ؛ وَبِهِ قَالَ أَشْهَبُ وَالشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ نَفَى السَّبِيلَ لِلْكَافِرِ عَلَيْهِ ، وَالْمَلِكُ بِالشَّرَاءِ سَبِيلٌ فَلَا يَشْرَعُ وَلَا يَنْعَدُ بِذَلِكَ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنْ مَعْنَى { وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا } فِي دَوَامِ الْمَلِكِ ؛ لِأَنَّا نَجِدُ ائْتِدَاءَهُ يَكُونُ لَهُ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ بِالْإِرْثِ ، وَصُورَتُهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدٌ كَافِرٌ فِي يَدَيْ كَافِرٍ فَيَلْزِمُ الْقَضَاءَ عَلَيْهِ بِيَعِهِ ، فَقبُلَ الْحُكْمَ بِيَعِهِ مَاتَ ، فِيرِثُ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ وَارِثُ الْكَافِرِ ، فَهَذِهِ سَبِيلٌ قَدْ تَبَيَّنَ ائْتِدَاءُ ، وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِيَعِهِ .

وَرَأَى مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ أَشْهَبَ وَالشَّافِعِيَّ أَنَّ الْحُكْمَ بِمِلْكِ الْمِيرَاثِ ثَابِتٌ قَهْرًا لَا قَصْدَ فِيهِ .

فَإِنْ قِيلَ : مِلْكُ الشَّرَاءِ ثَبَتَ بِقَصْدِ الْيَدِ ، فَقَدْ أَرَادَ الْكَافِرُ تَمْلِكَهُ بِاِخْتِيَارِهِ .

قُلْنَا : فَإِنَّ الْحُكْمَ بِعَهْدِ بِيَعِهِ وَثَبُوتِ مَلِكِهِ ؛ فَقَدْ تَحَقَّقَ فِيهِ قَصْدُهُ وَجَعَلَ لَهُ سَبِيلَ الْيَدِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ طَوِيلَةٌ عَظِيمَةٌ ، وَقَدْ حَقَّقْنَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَحَكَمْنَا بِالْحَقِّ فِيهَا فِي كِتَابِ " الْإِنْصَافِ لِتَكْمِلَةِ الْإِشْرَافِ " ، فَلْيَنْظُرْ هُنَا لَكَ .

الْأَيَّةُ السَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا } .

فِيهَا مِنْ الْأَحْكَامِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى } : يَعْنِي مُتَكَاسِلِينَ مُتَنَاقِلِينَ ، لَا يَنْشَطُونَ لِفِعْلِهَا ، وَلَا يَقْرَحُونَ لَهَا ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْآثَارِ : { أَرِحْنَا بِهَا يَا بَلَالُ } .

فَكَانَ يَرَى رَاحَتَهُ فِيهَا .

وَفِي آثَارٍ أُخْرَى : { وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ } .

وَفِي الْحَدِيثِ : { أَهْلُ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعَتَمَةُ وَالصُّبْحُ } ؛ فَإِنَّ الْعَتَمَةَ تَأْتِي وَقَدْ أَنْصَبَهُمْ عَمَلُ النَّهَارِ ، فَيَقْبَلُ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ إِلَيْهَا ، وَتَأْتِي صَلَاةُ الصُّبْحِ ، وَالنُّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ ، وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ قَدْرَ الصَّلَاةِ ذُبْيًا وَلَا فَائِدَتَهَا أُخْرَى ؛ فَيَقُومُونَ إِلَيْهَا بَعِيرَ نِيَّةٍ إِلَّا خَوْفًا مِنَ السَّيْفِ وَمَنْ قَامَ إِلَيْهَا مَعَ هَذِهِ الْحَالَةِ بِنِيَّةٍ ائْتِعَابِ النَّفْسِ وَإِتْيَارِهَا عَلَيْهَا ، طَالِبًا لِمَا عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَالَّذِي يَرَى رَاحَتَهُ فِيهَا مَعَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { يُرَءُونَ النَّاسَ } : يَعْنِي أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهَا لِيَرَاهَا النَّاسُ وَهُمْ يَشْهَدُونَهَا لَعَوًا ، فَهَذَا هُوَ الرِّيَاءُ الشَّرْكَ ، فَأَمَّا إِنْ صَلَّاهَا لِيَرَاهَا النَّاسُ يَعْنِي وَيَرَوْنَهُ فِيهَا ، فَيَشْهَدُونَ لَهُ بِالْإِيمَانِ فَلَيْسَ ذَلِكَ الرِّيَاءَ الْمُنْهِيَّ عَنْهُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَرَادَ بِهَا طَلَبَ الْمَنْزِلَةِ وَالظُّهُورِ لِقَبُولِ الشَّهَادَةِ وَجَوَازِ الْإِمَامَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَرَجٌ ، وَإِنَّمَا الرِّيَاءُ الْمَعْصِيَةُ أَنْ يُظْهِرَهَا صِدَادًا لِلدُّنْيَا وَطَرِيقًا إِلَى الْأَكْلِ بِهَا ، فَهَذِهِ نِيَّةٌ لَا تُجْزِي ، وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا } : وَرَوَى الْأَيْمَنُ مَالِكٌ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَافِقِينَ .

تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَافِقِينَ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَافِقِينَ .
يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ، أَوْ عَلَى قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ، قَامَ يَنْقُرُ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا } .

فَدَمَّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَلَّةِ ذِكْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ يَرَاهَا أَهْلَ عَلَيْهِ مِنَ الْجَبَلِ ، فَيَطْلُبُ الْخُلَاصَ مِنْهَا بِظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، وَأَقْلُ مَا يُجْزِي فِيهَا مِنَ الذِّكْرِ فَرْضًا الْفَاتِحَةَ .
وَسَيَاتِي بَيِّنُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

وَأَقْلُ مَا يُجْزِي مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصُّلْبِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِمَا ، وَالِاسْتِوَاءُ عِنْدَ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا .

فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { لَا تُجْزِي صَلَاةٌ مِنْ لَا يُعِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ } ، { وَعَلَّمَ الْأَعْرَابِيَّ عَلَى مَا رُوي فِي الصَّحِيحِ فَقَالَ لَهُ : فَارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَافِعًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا } .

وَذَهَبَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الطُّمَأْنِينَةَ لَيْسَتْ بِفَرْضٍ ، وَهِيَ رَوَايَةٌ عِرَاقِيَّةٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ أَنْ يَشْتَغَلَ بِهَا ، فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ يَعُولُ عَلَيْهِ سِوَاهَا ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْقُرَهَا نَقْرَ الْغُرَابِ ، وَلَا يَذْكُرُ اللَّهَ بِهَا ذِكْرَ الْمُتَافِقِينَ ، وَقَدْ بَيَّنَّ صَلَاةَ الْمُتَافِقِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَبَيَّنَّ صَلَاةَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : { قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ } وَمَنْ خَشَعَ خَضَعَ

وَاسْتَمَرَّ ، وَلَمْ يَنْقُرْ وَلَا اسْتَعْجَلَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ فَيَقْتَصِرَ عَلَى الْفَرْضِ الَّذِي قَدْ بَيَّنَّاهُ .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ ذَكَرَ صَلَاةَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : هَذَا أَشْهَبُكُمْ صَلَاةً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوجِرَةً فِي تَمَامِ .

الْآيَةُ الثَّامِنَةُ وَالْخَمْسُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا } .

فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَأْوِيلِهَا ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الرَّجُلِ يَظْلِمُ الرَّجُلَ ، فَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَذْكُرَهُ بِمَا ظَلَمَهُ فِيهِ لَا يَرِيدُ عَلَيْهِ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَآخَرُونَ : إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الضِّيَافَةِ ؛ إِذَا نَزَلَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ ضَيْفًا فَلَمْ يَقُمْ بِهِ جِازَ لَهُ إِذَا خَرَجَ عَنْهُ أَنْ يَذْكُرَ ذَلِكَ .

وَقَالَ رَجُلٌ لَطَاوُسٍ : إِنِّي رَأَيْتُ مِنْ قَوْمٍ شَيْئًا فِي سَفَرٍ ، أَفَأَذْكُرُهُ ؟ قَالَ : لَا .

قَالَ الْقَاضِي : قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ الصَّحِيحُ ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ أَخْبَارٌ صَحِيحَةٌ ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
: { مَطْلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ } .

وَقَالَ : { لِيُؤْجَدَ يُجَلُّ عَرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ } .

وَقَالَ الْعَبَّاسُ لِعُمَرَ بِحَضْرَةِ أَهْلِ الشُّورَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَفْضَلُ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الظَّالِمِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ
مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ حُكُومَةً ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَعْتَقِلُهَا لِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَقَدَّ فِيهَا عَلَيْهِمْ عُمَرُ لِلْوَجِبِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا اسْتَوَتْ الْمَنَازِلُ أَوْ تَقَارَبَتْ ؛ فَأَمَّا إِذَا تَفَاوَتَتْ فَلَا تُمَكِّنُ
الْعَوَءَاءَ مِنْ أَنْ تَسْتَطِيلَ عَلَى الْفَضْلَاءِ ، وَإِنَّمَا تَطْلُبُ حَقَّهَا بِمَجَرَّدِ الدَّعْوَى مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِظُلْمٍ وَلَا غَضَبٍ ؛ وَهَذَا
صَحِيحٌ ، وَعَلَيْهِ تَدُلُّ الْآثَارُ .

وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لِيُؤْجَدَ يُجَلُّ عَرْضُهُ } ، بِأَنْ يَقُولَ مَطْلَنِي ، وَعُقُوبَتُهُ
بِأَنْ يُحْبَسَ لَهُ حَتَّى يُنْصَفَهُ .

كتاب : أحكام القرآن

المؤلف: ابن العربي

المسألة الثالثة : قال ابن عباس : رُخِّصَ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ ، وَإِنْ صَبَرَ وَغَفَرَ كَانَ أَفْضَلَ لَهُ ؛ وَصِفَةُ دُعَائِهِ عَلَى الظَّالِمِ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ اغْنِيْ عَلَيَّ ، اللَّهُمَّ اسْتَخْرِجْ حَقِّي مِنْهُ ، اللَّهُمَّ حُلِّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ : وَهَذَا صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَى الْأَيْمَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ مَنْ يَدْعُو عَلَى سَارِقٍ سَرَقَهُ ، فَقَالَتْ : لَا تَسْتَحْيِيْ عَنْهُ ، أَيُّ لَا تُخَفِّفْ عَنْهُ بِدُعَائِكَ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا ؛ فَأَمَّا إِذَا كَانَ كَافِرًا فَأَرْسِلْ لِسَانَكَ وَادْعُ بِالْهَلَكَةِ ، وَبِكُلِّ دُعَاءٍ ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّصْرِيحِ عَلَى الْكُفَّارِ بِالْدُعَاءِ وَتَعْيِينِهِمْ وَتَسْمِيَتِهِمْ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَمًاؤُنَا وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُجَاهِرًا بِالظُّلْمِ دَعَا عَلَيْهِ جَهْرًا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَرَضٌ مُحْتَرَمٌ ، وَلَا بَدَنٌ مُحْتَرَمٌ ، وَلَا مَالٌ مُحْتَرَمٌ . وَقَدْ فَصَّلْنَا ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَادِ .

المسألة الخامسة : قوله تعالى : { إِنْ مِنْ ظَلِمٍ } : قُرِئَ بِفَتْحِ الظَّاءِ ، وَقُرِئَ بِضَمِّهَا ، وَقَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ : كِلَا الْقِرَاءَتَيْنِ هُوَ اسْتِثْنَاءٌ لَيْسَ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَى : لَكِنْ مِنْ ظَلِمٍ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعٌ " مِنْ " رَفْعًا عَلَى الْبَدَلِ مِنْ أَحَدِ . التَّقْدِيرُ : لَا يُحِبُّ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ لِأَحَدٍ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ .

وَالَّذِي قَرَأَهَا بِالْفَتْحِ هُوَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالْقُرْآنِ ، وَقَدْ أَغْفَلَ الْمُتَكَلِّمُونَ عَلَى الْآيَةِ تَقْدِيرَهَا وَإِخْرَاجَهَا ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي مُلْحَنَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ .

وَإِخْصَارُهُ أَنَّ الْآيَةَ لَا بَدَّ فِيهَا مِنْ حَذْفِ مُقَدَّرٍ ، تَقْدِيرُهُ فِي فَاتِحَةِ الْآيَةِ لِيَأْتِيَ الْاسْتِثْنَاءُ مُرَكَّبًا عَلَى مَعْنَى مُقَدَّرٍ خَيْرٍ مِنْ تَقْدِيرِهِ هَذَا الْاسْتِثْنَاءُ فَنَقُولُ : مَعْنَى الْآيَةِ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ لِأَحَدٍ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ بِضَمِّ الظَّاءِ . أَوْ نَقُولُ مُقَدَّرًا لِلْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى : لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ لِأَحَدٍ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَقُولَ تَقْدِيرُهُ : لَكِنْ مِنْ ظَلِمٍ بِضَمِّ الظَّاءِ فَإِنَّهُ كَذَا .

أَوْ مَنْ ظَلِمَ فَإِنَّهُ كَذَا ، التَّقْدِيرُ أَبْعَدُ مِنْهُ وَأَضْعَفُ ، كَمَا قَدَّرَ الْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيْ الْمُرْسَلُونَ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ } . قِيلَ الْاسْتِثْنَاءُ تَقْدِيرًا انْتِظَمَ بِهِ الْكَلَامُ وَاتَّسَقَ بِهِ الْمَعْنَى ؛ قَالُوا : تَقْدِيرُ الْآيَةِ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيْ الْمُرْسَلُونَ ، لَكِنْ يَخَافُ الظَّالِمُونَ ، إِلَّا مَنْ ظَلِمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ ، فَإِنِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ .

الآية التاسعة والخمسون قوله تعالى : { وَأَخَذْنَاهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا } .

المسألة الأولى : قَدْ قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِي مُخَاطَبَةِ الْكُفَّارِ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ فِي مَسَائِلِ الْأُصُولِ ، وَأَشْرَفْنَا إِلَيْهِ فِيمَا سَلَفَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، وَلَا خِلَافَ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي أَنَّهُمْ يُخَاطَبُونَ .

وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُمْ نُهُوا عَنِ الرِّبَا وَأَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا عَمَّا نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ فِي الْقُرْآنِ ، وَأَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي الْخِطَابِ فِيهَا وَنَعَمَتْ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا عَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مُوسَى فِي التَّوْرَةِ ، وَأَنَّهُمْ بَدَّلُوا وَحَرَّفُوا وَعَصَوْا وَخَالَفُوا فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا مُعَامَلَتُهُمْ ، وَالْقَوْمُ قَدْ أَفْسَدُوا أَمْوَالَهُمْ فِي

دِينِهِمْ أَمْ لَا ؟ فَطَنَتْ طَائِفَةٌ أَنْ مُعَامَلَتَهُمْ لَا تَجُوزُ ؛ وَذَلِكَ لِمَا فِي أَمْرِهِمْ مِنْ هَذَا الْفَسَادِ .
 وَالصَّحِيحُ جَوَازُ مُعَامَلَتِهِمْ مَعَ رَبْلِهِمْ وَأَقْتِحَامِهِمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ سُخَّانَهُ عَلَيْهِمْ ، فَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَى ذَلِكَ
 قُرْآنًا وَسُنَّةً : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ } .
 وَهَذَا نَصٌّ فِي مُخَاطَبَتِهِمْ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ ، { وَقَدْ عَامَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودَ ، وَمَاتَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ
 عِنْدَ يَهُودِيٍّ فِي شَعِيرٍ أَخَذَهُ لِعِيَالِهِ } .
 وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ أَخَذَ ثَمَنَ الْخَمْرِ فِي الْجَزِيَّةِ وَالتَّجَارَةِ ، فَقَالَ : وَلَوْهُمْ يَبِيعُهَا وَخَلُّوا
 مِنْهُمْ عَشْرَ أَثْمَانِهَا ؛ وَالْحَاسِمُ لِدَاءِ الشُّكِّ وَالْخِلَافِ اتِّفَاقُ الْأَئِمَّةِ عَلَى جَوَازِ التَّجَارَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَقَدْ سَافَرَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ تَاجِرًا ، وَهِيَ :

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : وَذَلِكَ مِنْ سَفَرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا قَاطِعًا عَلَى جَوَازِ السَّفَرِ إِلَيْهِمْ وَالتَّجَارَةِ مَعَهُمْ .
 فَإِنْ قِيلَ : كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ التُّبُوءِ .

قُلْنَا : إِنَّهُ لَمْ يَتَدَنَّسْ قَبْلَ التُّبُوءِ بِحَرَامٍ ، ثَبَتَ ذَلِكَ تَوَاتُرًا ، وَلَا اعْتَدَرَ عَنْهُ إِذْ بُعِثَ ، وَلَا مَنَعَ مِنْهُ إِذْ نُبِيَ ، وَلَا قَطَعَهُ
 أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي حَيَاتِهِ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ وَفَاتِهِ ؛ فَقَدْ كَانُوا يُسَافِرُونَ فِي فَكِّ الْأَسْرَى ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ
 ؛ وَفِي الصَّلْحِ كَمَا أُرْسِلَ عُثْمَانُ وَغَيْرُهُ ، وَقَدْ يَجِبُ وَقَدْ يَكُونُ نَدْبًا ، فَأَمَّا السَّفَرُ إِلَيْهِمْ لِمُجَرِّدِ التَّجَارَةِ فَذَلِكَ مُبَاحٌ

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا قُلْتُمْ إِنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ ، كَيْفَ يَجُوزُ مُبَايَعَتُهُمْ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْهِمْ ، وَذَلِكَ
 لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ ؟ قُلْنَا : سَامَحَ الشَّرْعُ فِي مُعَامَلَتِهِمْ وَفِي طَعَامِهِمْ رَفَقًا بِنَا ، وَشَدَّدَ عَلَيْهِمْ فِي الْمُخَاطَبَةِ تَغْلِيظًا
 عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّهُ مَا جَعَلَ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ إِلَّا وَنَفَاهُ ، وَلَا كَانَتْ فِي الْعُقُوبَةِ شِدَّةٌ إِلَّا وَأَنْتَبَهْنَا عَلَيْهِمْ .
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : مَعَ أَنَّ اللَّهَ شَرَعَ لَهُمُ الشَّرْعَ ، وَبَيَّنَ لَهُمُ الْأَحْكَامَ فَقَدْ بَدَّلُوا وَابْتَدَعُوا رَهْبَانِيَّةَ التَّرْمُوها ، فَأَجْرَى
 الشَّرْعَ الْأَحْكَامَ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ فِي بَيْعِ وَطَعَامِ حَتَّى فِي اعْتِقَادِهِمْ فِي أَوْلَادِهِمْ وَبَنَاتِهِمْ ، سَوَاءً تَصَرَّفُوا فِي ذَلِكَ
 بِشِرْعَتِهِمْ أَوْ بَعْصِيَّتِهِمْ ، حَتَّى قَالَ مَالِكٌ ؛ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ فِي الصَّلْحِ أَبْنَاؤُهُمْ
 وَنِسَاؤُهُمْ إِذَا كَانَ الصَّلْحُ لِلْعَامِينَ وَنَحْوَهُمَا ؟ لِأَنَّهُمَا مُهَادَنَةٌ ، وَلَوْ كَانَ دَانِمًا أَوْ لِمُدَّةٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يَجُزْ ، لِأَنَّهُ يَكُونُ
 لَهُمْ مِنَ الصَّلْحِ مِثْلُ مَا لِبَائِهِمْ .

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ؛ فَرَاعَى مَالِكٌ اعْتِقَادَهُمْ فِي

الْوَالِدِ وَالنِّسَاءِ ، كَمَا رَاعَى اعْتِقَادَهُمْ فِي الطَّعَامِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ شَرْطًا مَعَ بَطَارِقِهِمْ يَعْنِي بِاتِّفَاقٍ مِنْهُمْ جَازَ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فَإِنْ عَامَلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا بَرًّا فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ كَانَ فِي
 دَارِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَ الْمَلِكِ مِنْ أَصْحَابِنَا .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ ، وَتَعَلَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَنَّ مَالَهُ حَلَالٌ فَبَائِيٍّ وَجِهَهُ أَحَدُ جَازَ .

قُلْنَا : إِنَّ مَا يَجُوزُ أَخْذَهُ بَوَجْهِ جَائِزٍ فِي الشَّرْعِ مِنْ غَلَّةٍ وَسَرَقَةٍ فِي سَرِيَّةٍ ، فَأَمَّا إِذَا أُعْطِيَ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَ وَدَخَلَ
 دَارَهُمْ فَقَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَفِي بِالْأَلْفِ يَخُونُ عَهْدَهُمْ ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِمَالِهِمْ ، وَلَا شَيْءَ مِنْ أَمْرِهِمْ ؛ فَإِنْ جَوَّزَ الْقَوْمُ الرِّبَا
 فَالشَّرْعُ لَا يُجَوِّزُهُ .

فَإِنْ قَالَ أَحَدٌ : إِنَّهُمْ لَا يُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ فَالْمُسْلِمُ مُخَاطَبٌ بِهَا .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : تَوَهَّم قَوْمٌ أَنَّ ابْنَ الْمَاجِسُونِ لَمَّا قَالَ : إِنَّ مَنْ زَنَا فِي دَارِ الْحَرْبِ بِحَرِيْبَةٍ لَمْ يَحُدَّ أَنْ ذَلِكَ حَلَالٌ

وَهُوَ جَهْلٌ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ .

وَمَاخَذَ الدُّدَّةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } ؛ فَلَا يُبَاحُ
الْوَطْءُ إِلَّا بِهَدْيَيْنِ الْوَجْهَيْنِ ، وَلَكِنَّ أَبَا حَنِيْفَةَ يَرَى أَنَّ دَارَ الْحَرْبِ لَا حَدَّ فِيهَا ، نَازَعَ بِذَلِكَ ابْنَ الْمَاجِسُونِ مَعَهُ ؛
فَأَمَّا التَّحْرِيمُ فَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَلَا تَسْتَنْزِلُكُمْ الْغَفْلَةُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ .

الْأَيَّةُ الْمُؤَيِّدَةُ سِتِّينَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ
فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً انْتَهَوْا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ
وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكفى بِاللَّهِ وَكِيلًا } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى " فِي تَسْمِيَةِ عِيسَى بِالْمَسِيحِ : قَدْ ذَكَرْنَا فِي الْحَدِيثِ نَحْوًا مِنْ خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ
وَجْهًا فِي مَعْنَاهُ ، وَأَمَّهَاتُهَا أَنَّهُ اسْمٌ عَلِمَ لَهُ .

أَوْ هُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، وَوُلِدَ دَهِيْنَا لِأَنَّهُ مُسِحٌ بِالذُّهْنِ أَوْ بِالْبِرْكَةِ ، أَوْ مَسَحَهُ حِينَ وُلِدَ يَحْيَى .
أَوْ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٌ عَلَيْهِ مَسْحَةٌ جَمَالٌ ، كَمَا يُقَالُ : فُلَانٌ جَمِيْلٌ ، أَوْ يَمْسَحُ الزَّمْنَ فَيَبْرَأُ أَوْ يَمْسَحُ الطَّائِرَ فَيَحْيَا ،
أَوْ يَمْسَحُ الْأَرْضَ بِالْمَشْيِ ؛ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : بَلَغَنِي أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ انْتَهَى إِلَى قَرْيَةٍ قَدْ خَرِبَتْ حُصُونُهَا ، وَعَفَّتْ
آثَارُهَا ، وَتَشَعَّتْ شَجَرُهَا ، فَنَادَى : يَا خَرِبُ ، أَيْنَ أَهْلُكَ ؟ فَنُودِيَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بَادُوا وَالتَّمَّتْهُمْ
الْأَرْضُ ، وَعَدَدَتْ أَعْمَالَهُمْ فَلَانِدَ فِي رِقَابِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مَجْدُدٌ .
قَالَ الرَّاوِي : يُرِيدُ مَالِكٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ الْأَرْضَ .

وَقِيلَ إِنَّهُ مُعَرَّبٌ مِنْ مَشِيحٍ كَنَعْرِبِ مُوسَى عَنْ مُوشَى ، وَهُوَ بِتَخْفِيْفِ الشَّيْنِ وَكَسْرِهَا ، وَكَذَلِكَ الدَّجَالُ ، وَقَدْ
دَخَلَ فِيهِ جَهْلَةٌ يَتَوَسَّمُونَ بِالْعِلْمِ ، فَجَعَلُوا الدَّجَالَ مُشَدَّدَ السَّيْنِ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَكِلَاهُمَا فِي الْأَسْمِ سَوَاءٌ ، إِنَّ
الْأَوَّلَ قَالُوا هُوَ الْمَسِيحُ الَّذِي هُوَ مَسِيحُ الْهُدَى الصَّالِحِ السَّلِيمِ ، وَالْآخِرُ الْمَسِيحُ الْكَذَابُ الْأَعْوَرُ الدَّجَالُ الْكَافِرُ ،
فَاعْلَمُوهُ تَرَشَّدُوا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ } : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ : الْأُولَى
: أَنَّهَا نَفْحَةٌ نَفَحَهَا جِبْرِيْلُ فِي جَيْبِ دِرْعِهَا ، وَسُمِّيَتْ النَّفْحَةُ رُوحًا لِأَنَّهَا تَكُونُ عَنْ الرِّيْحِ .

الثَّانِي : أَنَّ الرُّوحَ الْحَيَاةَ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي الْمُقْسَطِ وَالْمُشْكَلَيْنِ .

الثَّلَاثُ : أَنَّ مَعْنَى رُوحٍ رَحْمَةٌ .

الرَّابِعُ : أَنَّ الرُّوحَ صُورَةً ؛ لِمَا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ أَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ ذُرِّيَّتَهُ ، وَصَوَّرَهُمْ ، ثُمَّ أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ،
أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى .

ثُمَّ أَنْشَأَهُمْ كَرَّةً أُطْوَارًا ، أَوْ جَعَلَ لَهُمُ الدُّنْيَا قَرَارًا ؛ فَعِيسَى مِنْ تِلْكَ الْأَرْوَاحِ أَدْخَلَهُ فِي مَرْيَمَ .

وَاخْتَارَ هَذَا أَبِي بِنُ كَعْبٍ .

وَقِيلَ فِي الْخَامِسِ : رُوحٌ صُورَةٌ صَوَّرَهَا اللَّهُ تَعَالَى ابْتِدَاءً وَجْهَهَا فِي مَرْيَمَ .

وَقِيلَ فِي السَّادِسِ : سِرُّ رُوحٍ مِنْهُ يَعْنِي جِبْرِيْلَ ، وَهُوَ مَعْنَى الْكَلَامِ أَلْقَاهَا إِلَيْهِ رُوحٌ مِنْهُ أَيَّ إلقاءِ الْكَلِمَةِ كَانَ مِنَ اللَّهِ

ثُمَّ مِنْ جَبْرِيلَ .
قَالَ الطَّبْرِيُّ : وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ كُلُّهَا مُحْتَمَلَةٌ غَيْرُ بَعِيدَةٍ مِنَ الصَّوَابِ .
قَالَ الْقَاضِي وَفَقَهُ اللَّهُ : وَبَعْضُهَا أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهَا فِي الْمَشْكَلِينَ ، لَكِنْ يَتَعَلَّقُ بِهَا الْآنَ مِنَ الْأَحْكَامِ
مَسْأَلَةٌ ؛ وَهِيَ :

إِذَا قَالَ لِرُؤُوجِهِ : رُوحُكَ طَالِقٌ ؛ فَاخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ .
وَكَذَا لَوْ قَالَ لَهَا : حَبَائِكَ طَالِقٌ ، فِيهَا قَوْلَانِ .
وَكَذَلِكَ مِنْهُ كَلَامُكَ طَالِقٌ .
وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ كَاخْتِلَافِنَا ، وَاسْتَمَرَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَلْزُمُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ فَأَمَّا إِذَا قَالَ
لَهَا : كَلَامُكَ طَالِقٌ ؛ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ .
فَإِنَّ الْكَلَامَ حَرَامٌ سَمَاعُهُ ، فَهُوَ مِنْ مُحَلَّلَاتِ النِّكَاحِ فَيَلْحَقُهُ الطَّلَاقُ .
وَأَمَّا الرُّوحُ وَالْحَيَاةُ فَلَيْسَ لِلنِّكَاحِ فِيهِمَا مُتَعَلِّقٌ ، فَوَجْهُهُ وَقُوعِ الطَّلَاقِ بِتَعْلِيْقِهِ عَلَيْهِمَا خَفِيٌّ ، وَهُوَ أَنَّ بَدَنَهَا الَّذِي فِيهِ
الْمَتَاعُ لَا قِيَامَ لَهُ إِلَّا بِالرُّوحِ وَالْحَيَاةِ .
وَهُوَ بَاطِنٌ فِيهَا ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهَا : بَاطِنُكَ طَالِقٌ ، فَيُسْرِي الطَّلَاقُ إِلَى ظَاهِرِهَا فَإِنَّهُ إِذَا تَعَلَّقَ الطَّلَاقُ بِشَيْءٍ مِنْهَا سَرَى
إِلَى الْبَاقِي .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُسْرِي ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافِ كَبِيرَةٍ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا فِي قَوْلِهِ : يَدُكَ طَالِقٌ .
وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ مِنْهَا شَيْئًا وَحَرَمَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَلَا يَخْلُو أَنْ يَقِفَ حَيْثُ قَالَ ، وَلَا يَتَعَدَّى ، أَوْ يُسْرِي
كَمَا قُلْنَا أَوْ يَلْغُو .
وَمُحَالٌّ أَنْ يَلْغُوَ لِأَنَّهُ كَلَامٌ صَحِيحٌ أَضَافَهُ إِلَى مُحَلٍّ بِحُكْمِ صَحِيحٍ جَائِزٍ فَتَنْدَ كَمَا لَوْ قَالَ : وَأَمُّكَ طَالِقٌ أَوْ ظَهْرُكَ ،
وَمُحَالٌّ أَنْ يَقِفَ حَيْثُ قَالَ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَحْرِيمِ بَعْضِهَا وَتَحْلِيلِ بَعْضِهَا .
وَذَلِكَ مُحَالٌّ شَرْعًا ، وَهَذَا بَالِغٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآيَةُ الْحَادِيَةُ وَالسُّتُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ } .
هَذَا رَدٌّ عَلَى النَّصَارَى الَّذِينَ يَقُولُونَ : إِنَّ عَيْسَى وَكَذَلِكَ اللَّهُ ، وَرَدٌّ عَلَى مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ بَنَاتُ اللَّهِ ، تَعَالَى اللَّهُ
عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ غُلُوًّا كَبِيرًا .

يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُمْ : إِنَّ مَنْ نَسَبْتُمُوهُ إِلَى وِلَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، مِنْ آدَمِيٍّ وَمَلَكٍ ، لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ أَنْ يَكُونَ
عَبْدًا لِلَّهِ ، فَكَيْفَ تَجْعَلُونَهُ وَكَذَا ؟ وَلَوْ كَانَ اجْتِمَاعُ الْعُبُودِيَّةِ وَالْوِلَادَةِ جَائِزًا مَا كَانَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ
حُجَّةٌ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : { وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَكَذَا إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي
الرَّحْمَنِ عَبْدًا } .

فَإِنْ قِيلَ : مَا مَعْنَى { يَسْتَنْكِفَ } فِي اللَّغَةِ ؟ قُلْنَا : هُوَ يَسْتَفْعِلُ ، مِنْ نَكَفْتُ كَذَا إِذَا نَحَيْتَهُ ، وَهُوَ مَشْهُورٌ الْمَعْنَى .
الْمَعْنَى لَنْ يَسْتَحِيَ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يَبْعُدُ عَنْهُ ، وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ .

الآيَةُ الثَّانِيَةُ وَالسُّتُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْيِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ
فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا

وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ { .
 فِيهَا سَبْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي وَقْتِ نُزُولِهَا : ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ : آخِرُ سُورَةِ
 نَزَلَتْ سُورَةُ بَرَاءَةِ ، وَآخِرُ آيَةِ نَزَلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ .
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : رُوِيَ عَنْ { جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَرَضْتُ وَعِنْدِي تِسْعُ أَخَوَاتٍ لِي ، فَدَخَلَ
 عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَصَحَّحَ فِي وَجْهِ مِنَ الْمَاءِ ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَلَا أُوصِي
 لِأَخَوَاتِي بِالثَّلْثَيْنِ ؟ قَالَ : أَحْسَنُ .
 قُلْتُ : بِالشَّطْرِ ؟ قَالَ : أَحْسَنُ ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا أَرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجْعِكَ هَذَا ، فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الَّذِي
 لِأَخَوَاتِكَ فَجَعَلَ لَهُنَّ الثَّلْثَيْنِ { .
 وَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ : نَزَلَتْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ } خَرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ،
 وَالتِّرْمِذِيُّ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَالَ قَتَادَةُ : وَذَكَرَ لَنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ : أَلَا إِنَّ الْآيَةَ الَّتِي نَزَلَتْ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ مِنْ شَأْنِ
 الْفَرَائِضِ نَزَلَتْ فِي الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ ، وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ أَنْزَلَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي الرُّوْحِ وَالرُّوْحِ وَالْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ ، وَالْآيَةُ
 الَّتِي خَتَمَ بِهَا سُورَةَ النَّسَاءِ فِي الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْآيَةُ الَّتِي خَتَمَ بِهَا سُورَةَ الْأَنْفَالِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ
 سُبْحَانَهُ فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ ، وَمَا جَرَّتْ

الرَّحِمُ مِنَ الْعَصَبَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : { نَزَلَتْ وَالتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرِ لَهُ ، وَإِلَى جَنَبِهِ حُدَيْفَةُ ، فَلَمَّا
 حُدَيْفَةُ وَبَلَغَهَا عُمَرُ ، وَهُوَ يَسِيرُ خَلْفَهُ ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ سَأَلَ حُدَيْفَةَ عَنْهَا ، وَرَجَا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ تَفْسِيرُهَا ،
 فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ : وَاللَّهِ إِنَّكَ لَعَاجِزٌ { .

هَكَذَا قَالَ الطَّبْرِيُّ فِي رِوَايَتِهِ .

وَقَالَ نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ فِيهَا : وَاللَّهِ إِنَّكَ لَأَحْمَقُ إِنْ ظَنَنْتَ أَنَّ إِمَارَتَكَ تَحْمِلُنِي عَلَى أَنْ أُحَدِّثَكَ بِمَا لَمْ أُحَدِّثْكَ يَوْمَئِذٍ .
 فَقَالَ عُمَرُ : لَمْ أُرِدْ هَذَا رَحِمَكَ اللَّهُ ، وَاللَّهِ لَا أَرِيدُكَ عَلَيْهَا شَيْئًا أَبَدًا ؛ فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ مَنْ كُنْتُ بَيْنَ نَفْسَيْهَا لَهُ
 فَإِنَّهَا لَمْ تَتَّبِعْنِي لِي .

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ { عُمَرَ نَازَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَضْرَبَ فِي صَدْرِهِ ، وَقَالَ : يَكْفِيكَ آيَةُ الصِّيفِ
 الَّتِي نَزَلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ ، وَإِنْ أَعَشَ فَسَأَقِضِي فِيهَا بِقِضَاءِ يَعْلَمُهُ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُهُ ، وَهُوَ مَنْ لَا
 وَكَدَّ لَهُ { .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَالَ عَلَمَاؤُنَا : مَعْنَى الْآيَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَكَدَّ ذَكَرٌ وَلَا أُثَى فَكَانَ مَوْرُوثًا كَلَالَةً ، فَلِأَخِيهِ
 التَّصْنُفُ فَرِيضَةً مُسَمَّاءَ .

فَأَمَّا إِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ وَكَدَّ أُثَى فَهِيَ مَعَ الْأُثَى عَصَبَةٌ يَصِيرُ لَهَا مَا كَانَ يَصِيرُ لِلْعَصَبَةِ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ غَيْرَ مَحْلُودٍ
 بِحَدِّ ، وَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ : إِنْ كَانَ لَهُ وَكَدَّ فَلَا شَيْءَ لِأَخِيهِ مَعَهُ ؛ فَيَكُونُ لِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَجَهٌ ؛ إِذْ قَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ : إِنْ الْمَيِّتِ إِذَا تَرَكَ بِنْتًا فَلَا شَيْءَ لِلأَخْتِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا أَخٌ ذَكَرٌ ، وَإِنَّمَا بَيْنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ حَقُّهَا إِذَا
 وَرِثَتْ الْمَيِّتَ كَلَالَةً ، وَتَرَكَ بَيَانَ مَا لَهَا مِنْ حَقِّ إِذَا لَمْ يُوْرَثْ كَلَالَةً ؛ فَيَبِيْنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَحْيِ
 رَبِّهِ ، فَجَعَلَهَا عَصَبَةً مَعَ إِبْنَاتِ وَكَدَّ الْمَيِّتِ ، وَذَلِكَ لَا يُغَيِّرُ وَرِاثَتَهَا فِي الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ مَوْرُوثًا عَنْ كَلَالَةٍ .

المسألة السادسة: قوله تعالى: { يبين الله لكم أن تصلوا } : معناه كراهية أن تصلوا ، وفيه اختلاف قد بيناه في ملحمة المتفقين فلينظره هنالك من أراد .

المسألة السابعة: فإن قيل: وأي ضلال أكبر من هذا؟ ولم يعلمها عمر ولا اتفق فيها الصحابة وما زال الخلاف إلى اليوم الموعود .

قلنا: ليس هذا ضلالاً ، وهذا هو البيان الموعود به ؛ لأن الله سبحانه لم يجعل طرق الأحكام نصاً يدركه الجفلي ، وإنما جعله مظنوناً يختص به العلماء ليرفع الله تعالى الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ، ويتصرف المجتهدون في مسالك النظر ، فيدرك بعضهم الصواب فيوثر عشرة أجور ، ويقصر آخر فيدرك أجراً واحداً ، وتنفذ الأحكام الدنياوية على ما أراد الله سبحانه ، وهذا بين للعلماء ، والله أعلم .

سورة المائدة فيها أربع وثلاثون آية الآية الأولى قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم ما يريد } .

فيها عشرون مسألة: المسألة الأولى: قال علماؤنا: قال علقمة: إذا سمعت: { يا أيها الذين آمنوا } فهي مدنية ، وإذا سمعت: { يا أيها الناس } فهي مكية ؛ وهذا ربما خرج على الأكثر .

المسألة الثانية: روى أبو سلمة ، { أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لما رجع من الحديبية قال لعلي: يا علي ، أشعرت أنه نزلت علي سورة المائدة ، وهي نعمت القائدة } .

قال الإمام القاضي: هذا حديث موضوع ، لا يحل لمسلم اعتقاده ، أما أنا نقول: سورة المائدة نعمت القائدة فلا تؤثره عن أحد ، ولكنه كلام حسن .

المسألة الثالثة: قال أبو ميسرة: في المائدة ثماني عشرة فريضة .

وقال غيره: فيها { يا أيها الذين آمنوا } في ستة عشر موضعاً ؛ فأما قول أبي ميسرة: إن فيها ثماني عشرة فريضة فربما كان ألف فريضة ، وقد ذكرناها نحن في هذا المختصر للأحكام .

المسألة الرابعة: شاهدت المائدة بطور زيتا مراراً ، وأكلت عليها ليلاً ونهاراً ، وذكرت الله سبحانه فيها سرّاً وجهاراً ، وكان ارتفاعها أسفل من القامة بنحو الشبر ، وكان لها درجتان قلبياً وجوفياً ، وكانت صخرة صلداء لا تؤثر فيها المعول ، فكان الناس يقولون: مسخت صخرة إذ مسح أربابها فردة وخنزير .

والذي عندي أنها كانت في الأصل صخرة قطعت من الأرض محللاً للمائدة

النازلة من السماء ، وكل ما حولها حجارة مثلها ، وكان ما حولها محفوفاً بقصور ، وقد نحت في ذلك الحجر الصلدي بيوت ، وأوابها منها ، ومجالسها منها مقطوعة فيها ، وحناياها في جوانبها ، وبيوت خلمتها قد صورت من الحجر ، كما تصور من الطين والخشب ، فإذا دخلت في قصر من قصورها ورددت الباب وجعلت من ورائه صخرة كمن درهم لم يفتح أهل الأرض للصوقه بالأرض ؛ فإذا هبت الريح وحتت تحته التراب لم يفتح إلا بعد صب الماء تحته والأكثار منه ، حتى يسيل بالتراب وينفرج منرج الباب ، وقد مات بها قوم بهذه العلة ، وقد كنت أخلو فيها كثيراً للدرس ، ولكني كنت في كل حين أكس حول الباب مخافة مما جرى لعيري فيها ، وقد شرحت أمرها في كتاب " ترتيب الرحلة " بأكثر من هذا .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَوْفُوا } يُقَالُ : وَفَى وَأَوْفَى .
 قَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ : وَاللُّغَتَانِ فِي الْقُرْآنِ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ } .
 وَقَالَ شَاعِرُ الْعَرَبِ : أَمَّا ابْنُ طَوْقٍ فَقَدْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ كَمَا وَفَى بِقِلَاصِ النَّجْمِ حَادِيهَا فَجَمَعَ بَيْنَ اللَّغَتَيْنِ .
 وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى } .
 وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ } .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : الْعُقُودُ : وَاحِدُهَا عَقْدٌ ، وَفِي ذَلِكَ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ : الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : الْعُقُودُ : الْعُهُودُ ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ .

الثَّانِي : حِلْفُ الْجَاهِلِيَّةِ ؛ قَالَ قَتَادَةُ .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالضَّحَّاكِ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالثَّوْرِيِّ .

الثَّلَاثُ : الَّذِي عَقَدَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَعَقَدْتُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ؛ قَالَ الزَّجَّاجُ .

الرَّابِعُ : عَقْدُ النِّكَاحِ وَالشَّرِكَةِ وَالْيَمِينِ وَالْعَهْدِ وَالْحِلْفِ ، وَزَادَ بَعْضُهُمُ الْبَيْعَ ؛ قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ .

الخَامِسُ : الْفَرَائِضُ ؛ قَالَهُ الْكِسَائِيُّ ، وَرَوَى الطَّبْرِيُّ أَنَّهُ أَمْرٌ بِالْوَفَاءِ بِجَمِيعِ ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الطَّبْرِيُّ صَحِيحٌ ، وَلَكِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيحٍ وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : [فِي تَفْصِيحِ

قَوْلِ الطَّبْرِيِّ] : قَالَ : وَذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ عَهْدٍ فِي اللُّغَةِ الْإِعْلَامُ بِالشَّيْءِ ، وَأَصْلُ الْعَقْدِ الرِّبْطُ وَالْوَثِيقَةُ قَالَ اللَّهُ

سُبْحَانَهُ : { وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَسَيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا } .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : " الدَّيْنَارُ بالدَّيْنَارِ والدَّرْهَمُ بالدَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا ، هَذَا عَهْدٌ بَيْنَنَا وَإِنَّا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ " .

وَتَقُولُ الْعَرَبُ : عَهْدُنَا أَمْرٌ كَذَا وَكَذَا أَيُّ : عَرَفْنَاهُ ، وَعَقْدُنَا أَمْرٌ كَذَا وَكَذَا أَيُّ : رَبَطْنَاهُ بِالْقَوْلِ ، كَرَبَطَ الْحَبْلَ

بِالْحَبْلِ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ : قَوْمٌ إِذَا عَقَدُوا عَقْدًا لِحَارِهِمْ شَتُّوا الْعِنَاجَ وَشَتُّوا فَوْقَهُ الْكِرْبَا وَعَهْدُ اللَّهِ إِلَى الْخَلْقِ إِعْلَامُهُ

بِمَا أَلْزَمَهُمْ وَتَعَاهَدَ الْقَوْمُ : أَيُّ أَعْلَنَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ بِمَا التَّزَمَهُ لَهُ وَارْتَبَطَ مَعَهُ إِلَيْهِ وَأَعْلَمَهُ بِهِ ؛ فَبِهَذَا دَخَلَ أَحَدُ

الْفَلْظَيْنِ فِي الْآخِرِ ، فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ الَّذِي قَرُطَسَ عَلَى الصَّوَابِ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَّاجُ ؛ فَكُلُّ عَهْدٍ لِلَّهِ

سُبْحَانَهُ أَعْلَمَنَا بِهِ ابْتِدَاءً ، وَالتَّزَمْنَاهُ نَحْنُ

لَهُ ، وَتَعَاهَدْنَا فِيهِ بَيْنَنَا ، فَالْوَفَاءُ بِهِ لَزِمَ بَعْمُومَ هَذَا الْقَوْلِ الْمُطْلَقِ الْوَارِدِ مِنْهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْنَا فِي الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِهِ .

وَأَمَّا مَنْ خَصَّ حِلْفَ الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا قُوَّةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ إِذَا لَزِمَ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَهُوَ مِنْ عَقْدِ الْجَاهِلِيَّةِ ؛ فَالْوَفَاءُ بِعَقْدِ

الْإِسْلَامِ أَوْلَى ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْوَفَاءِ بِهِ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيحَتُهُمْ } قَالَ

ابْنُ عَبَّاسٍ : يَعْنِي مِنَ النَّصِيحَةِ وَالرَّفَادَةِ وَالنُّصْرَةِ ، وَسَقَطَ الْمِيرَاثُ خَاصَّةً بِآيَةِ الْفَرَائِضِ وَآيَةِ الْأَنْفَالِ .

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ { } .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ عَقْدُ الْبَيْعِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ ، فَإِنَّمَا أَشَارَ إِلَى عُقُودِ الْمُعَامَلَاتِ وَأَسْقَطَ غَيْرَهَا وَعُقُودَ اللَّهِ وَالتُّدُورَ ؛ وَهَذَا

تَقْصِيرٌ .

وَأَمَّا قَوْلُ الْكِسَائِيِّ : الْفَرَائِضُ ، فَهُوَ أَخُو قَوْلِ الرَّجَّاجِ ، وَلَكِنَّ قَوْلَ الرَّجَّاجِ أَوْعَبُ ؛ إِذْ دَخَلَ فِيهِ الْفَرْضُ الْمُبْتَدَأُ

وَالْفَرْضُ الْمُنْتَزَمُ وَالتَّدْبُ ، وَلَمْ يَتَضَمَّنْ قَوْلُ الْكِسَائِيِّ ذَلِكَ كُلَّهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : إِذَا تَبَتَ هَذَا فَرَبَطُ الْعَقْدِ تَارَةً يَكُونُ مَعَ اللَّهِ ، وَتَارَةً يَكُونُ مَعَ الْآدَمِيِّ ، وَتَارَةً يَكُونُ بِالْقَوْلِ ، وَتَارَةً بِالْفِعْلِ ؛ فَمَنْ قَالَ : " لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ يَوْمٌ " فَقَدْ عَقَدَهُ بِقَوْلِهِ مَعَ رَبِّهِ ؛ وَمَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَنَوَى وَكَبَّرَ فَقَدْ عَقَدَهَا لِرَبِّهِ بِالْفِعْلِ ، فَيَلْزِمُ الْأَوَّلَ ابْتِدَاءَ الصَّوْمِ ، وَيَلْزِمُ هَذَا تَمَامَ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ عَقَدَهَا مَعَ رَبِّهِ ، وَالتَّرْمِ .

وَالْعَقْدُ بِالْفِعْلِ أَقْوَى مِنْهُ بِالْقَوْلِ .

وَكَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ : { يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا } .

كَذَلِكَ قَالَ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } .

وَمَا قَالَ الْقَاتِلُ : عَلَيَّ صَوْمٌ يَوْمٌ أَوْ صَلَاةٌ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا لِيَفْعَلَ ، فَإِذَا فَعَلَ كَانَ أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِ ؛ فَإِنَّ الْقَوْلَ عَقْدٌ وَهَذَا نَقْدٌ ؛ وَقَدْ مَهَّدْنَا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَشَرَحَ الْحَدِيثَ عَلَى الشَّافِعِيِّ تَمْهِيدًا بَلِيغًا ، فَلْيَنْظُرْ هُنَا لِكَ .
فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ يَلْزِمُ الْوَفَاءُ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ حِينَ كَانُوا يَقُولُونَ : هَلْمِي هَدْمُكَ ، وَدَمِي دَمُكَ ، وَهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يَتَعَاقِدُونَ عَلَى النُّصْرَةِ فِي الْبَاطِلِ .

قُلْنَا : كَذَبْتُمْ ؛ إِنَّمَا كَانُوا يَتَعَاقِدُونَ عَلَى مَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَ حَقًّا ، وَفِيمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ حَقًّا مَا هُوَ حَقٌّ كُنُصْرَةَ الْمَظْلُومِ ، وَحَمْلَ الْكُلِّ ، وَفِرَى الضَّيْفِ ، وَالتَّعَاوُنَ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ .

وَفِيهِ أَيْضًا بَاطِلٌ ؛ فَرَفَعَ الْإِسْلَامُ مِنْ ذَلِكَ الْبَاطِلَ بِالْبَيَانِ ، وَأَوْتَقَّ عَرَى الْجَائِزِ ، وَالْحَقُّ مِنْهُ بِالْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بَيِّنَاتِهِمْ نَصِيحَتُهُمْ فِيهِ ، كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّصِيحَةِ وَالرَّفَادَةِ وَالنُّصْرَةِ ، وَهَذَا كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ } .

مَعْنَاهُ إِنَّمَا تَظْهَرُ حَقِيقَةُ إِيمَانِهِمْ عِنْدَ

الْوَفَاءِ بِشُرُوطِهِمْ .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ } .

ثُمَّ قَالَ : { مَا بَالَ أَقْوَامٌ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ } .

فَبَيَّنَ أَنَّ الشَّرْطَ الَّذِي يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ مَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى ، أَيْ دِينَ اللَّهِ تَعَالَى ، كَذَلِكَ لَا يَلْزِمُ الْوَفَاءُ بَعْدَ إِلَّا أَنْ يُعْقَدَ عَلَى مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ .

وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَلْتَزِمُوا الْوَفَاءَ بِعُهُودِهِمْ وَشُرُوطِهِمْ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ فِيهَا مَا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ ، فَيَسْتَقْطَ .

وَلَا يَمْنَعُ هَذَا التَّلَاقُ بِعُمُومِ الْقَوْلَيْنِ ؛ وَلِلذَلِكَ حَتَّى عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ ، فَقَالَ : { وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } .

وَأَمَرَ بِالْكَفِّ عَنِ الشَّرِّ ، فَقَالَ : { لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ } .

فَهَذَا حَتَّى عَلَى فِعْلِ كُلِّ خَيْرٍ وَاجْتِنَابِ كُلِّ شَرٍّ .

فَأَمَّا اجْتِنَابُ الشَّرِّ فَجَمِيعُهُ وَاجِبٌ .

وَأَمَّا فِعْلُ الْخَيْرِ فَيَنْتَقِسُ إِلَى مَا يَجِبُ وَإِلَى مَا لَا يَجِبُ ؛ وَكَذَلِكَ الْوَفَاءُ بِالْعُقُودِ ، وَلَكِنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الْوُجُوبُ ، إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى نَدْبِهِ ؛ وَقَدْ جَهِلَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ : لَمَّا كَانَتْ الْعُقُودُ الْبَاطِلَةُ وَالشُّرُوطُ الْبَاطِلَةُ لَا نِهَايَةَ لَهَا وَالْجَائِزُ مِنْهَا مَحْصُورٌ فَصَارَ مَجْهُولًا فَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ عَلَى الْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ وَلَا بِالشُّرُوطِ لِأَجْلِ ذَلِكَ وَهِيَ عِبَارَةٌ عَظِيمَةٌ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قُلْنَا : وَمَا لَا يَجُوزُ [كَيْفَ] يَدْخُلُ تَحْتَ مُطْلَقِ أَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ حَتَّى يَجْعَلَهُ مُجْمَلًا .

وَاللَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَلَا بِالْبَاطِلِ : لَقَدْ صَلَّتْ إِمَامَتُكَ وَخَابَتْ أَمَاتُكَ ، وَعَلَى هَذَا لَا دَلِيلَ فِي الشَّرْعِ لِأَمْرِ يُفْعَلُ ؛ فَإِنْ مِنْهُ كُلُّهُ مَا لَا يَجُوزُ ، وَمِنْهُ مَا يَجُوزُ ، فَيُؤَدِّي إِلَى تَعْطِيلِ أَدَلَّةِ

الشَّرْعِ وَأَوَامِرِهِ .

وَالَّذِينَ قَالُوا بِالْوَقْفِ لَمْ يَرْتَكِبُوا هَذَا الْخَطَرَ ، وَلَا سَلَكُوا هَذَا الْوَعْرَ ، فَدَعِ هَذَا ، وَعَدَّ الْقَوْلَ إِلَى الْعِلْمِ إِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : مَحْمُولُ قَوْلِهِ { أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } عَلَى الْمُقْبِدِ لِمَا بَيَّنَّا ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قُلْنَا : فَقَدْ أَبْطَلْنَا مَا يُنْبِتُ مَحْمُولَ قَوْلِهِ : { أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } عَلَى كُلِّ عَقْدٍ مُطْلَقٍ وَمُقْبِدٍ .

وَمَاذَا تُرِيدُ بِقَوْلِكَ مُقْبِدًا ؟ تُرِيدُ قَبْدَ الْجَوَازِ أَمْ قَبْدَ بَقْرَبَةِ ، أَوْ قَبْدَ بَشْرَطٍ ؟ فَإِنْ أَرَدْتَ بِهِ قَبْدَ بَشْرَطٍ لَزِمَكَ فِيهِ مَا لَزِمَكَ فِي الْمَطْلُوقِ مِنْ أَنَّ الشَّرْطَ مِنْهُ مَا لَا يَجُوزُ كَمَا تَقَدَّمَ لَكَ ، وَإِنْ قُلْتَ : مُقْبِدٌ بَقْرَبَةٍ ، فَيَبْطُلُ بِالْمُعَامَلَاتِ ، وَإِنْ قُلْتَ : مُقْبِدٌ بِالذَّلِيلِ ، فَالذَّلِيلُ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَقَدْ قَالَ : { أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } .

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا عَقْدُ الْيَمِينِ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قُلْنَا : لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِمَّا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِالْيَمِينِ ، وَكَيْفَ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ وَهُوَ عَقْدٌ أَكَّدَ بِاسْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ؟ حَاشَا لِلَّهِ أَنْ نَقُولَ هَذَا ، وَلَكِنَّ الشَّرْعَ أُذِنَ رَحْمَةً وَرُخْصَةً فِي إِخْرَاجِ الْكَهَّارَةِ بَدَلًا مِنَ الْبِرِّ ، وَخَلَفًا مِنَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ الَّذِي فَوْتَهُ الْحِنْثُ . وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَسَتَرَاهُ فِي آيَةِ الْكُفَّارَةِ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا نَذَرَ قُرْبَةً لَا يَدْفَعُ بِهَا بَلِيَّةً وَلَا يَسْتَجِجُ بِهَا طَلِبَةٌ فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُ الْوَفَاءُ بِهَا . قُلْنَا : مَنْ قَالَ بِهَذَا فَقَدْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ دَلَالَةُ الشَّرْعِ ؛ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمَرَ : { أَوْفِ بِنَذْرِكَ } . وَقَدْ بَيَّنَّا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ وَمَاذَا عَلَى الشَّرِيعَةِ أَوْ مَاذَا

يَقْدَحُ فِي الْأَدِلَّةِ مِنْ رَأْيِ الشَّافِعِيِّ وَأَمثالِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

وَأَمَّا نَذْرُ الْمُبَاحِ فَلَمْ يَلْزِمِ يَجْمَاعُ الْأُمَّةِ وَنَصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ ، وَهِيَ شَيْءٌ جَهْلَنَّهُ يَا هَذَا الْعَالِمُ ، فَادْرُجْ عَنْ هَذِهِ الْأَعْرَاضِ ، فَلَيْسَ بِوَكْرٍ إِلَّا لِمَنْ أَمَنَتْهُ مَعْرِفَةُ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَكْرُ ، وَلَمْ يَكَلِّمْ بِرَأْيِهِ وَحَدَهُ ، وَلَا أُعْجِبَ بِطُرُقٍ مِنَ النَّظَرِ حَصَلَهَا ، وَلَمْ يَتَمَرَّسْ فِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا بِسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَافْهَمْ هَذَا ، وَاللَّهُ يُوفِّقُكُمْ وَإِنَّا بِتَوْفِيقِهِ لِنُوفِّقِيَهُ عُهُودَ الشَّرِيعَةِ حَقًّا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ } أُحْتَلِفَ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : إِنَّهُ كُلُّ الْأَنْعَامِ ؛ قَالَهُ السُّدِّيُّ ، وَالرَّبِيعُ ، وَالصَّحَّاحُ .

الثَّانِي : إِنَّهُ الْإِبِلُ ، وَالْبَقَرُ ، وَالْعَنَمُ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالْحَسَنُ .

الثَّلَاثُ : إِنَّهُ الطَّبَاءُ ، وَالْبَقَرُ ، وَالْحُمْرُ الْوَحْشِيَّانِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ : فِي الْمُخْتَارِ : أَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّ النَّعَمَ هِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْعَنَمُ ، فَقَدْ عَلِمْتَ صِحَّةَ ذَلِكَ دَلِيلًا ، وَهُوَ أَنَّ النَّعَمَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ اللُّغَةِ اسْمٌ خَاصٌّ لِلْإِبِلِ يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ ؛ قَالَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ وَغَيْرُهُ .

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْجَوْنَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ وَتَحْمِلُ أُنْقَالَكُمْ } ، وَقَالَ تَعَالَى : { وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الصَّانِ اثْنِينَ وَمِنَ الْمَعْرِ اثْنِينَ } .

وَقَالَ : { وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ } .
فَهَذَا مُرْتَبِطٌ بِقَوْلِهِ : وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرَشًا ، أَيْ خَلَقَ جَنَاتٍ وَخَلَقَ مِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرَشًا يَعْنِي كِبَارًا وَصِغَارًا ،
ثُمَّ فَسَّرَهَا فَقَالَ : { ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ } إِلَى قَوْلِهِ : { أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمْ اللَّهُ بِهَذَا } .
وَقَالَ تَعَالَى : { وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا } وَهِيَ الْغَنَمُ
{ وَأَوْبَارِهَا } وَهِيَ الْإِبِلُ { وَأَشْعَارِهَا } وَهِيَ الْمَعْرَى ، { أَنَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ } .
فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ أُدِلُّهُ تَنْبِيءُ عَنْ تَضَمُّنِ اسْمِ النَّعَمِ لِهَذِهِ الْأَجْنَاسِ الثَّلَاثَةِ : الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ؛ لِتَأْنِيْسِ ذَلِكَ كُلِّهِ ،

فَأَمَّا الْوَحْشِيَّةُ فَلَمْ أَعْلَمْهُ إِلَى الْآنَ إِلَّا اتِّبَاعًا لِلْأَهْلِ لِلْعَقَّةِ .
أَمَّا أَنَّهُ قَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ : { غَيْرَ مُجْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ } يَقْتَضِي دُخُولَ الْبَقَرِ وَالْحُمْرِ
وَالطَّبَّاءِ تَحْتَ قَوْلِهِ : بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ ؛ فَصَارَ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ : أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ إِنْسِيهَا وَوَحْشِيهَا غَيْرَ مُجْلِي
الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ أَيَّ مَا لَمْ تَكُونُوا مُحْرَمِينَ .
فَإِنَّ كَانَ هَذَا مُتَعَلِّقًا فَقَدْ قَالَ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا
قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ } .

فَجَعَلَ الصَّيْدَ وَالنَّعَمَ صِنْفَيْنِ .
وَأَيْضًا فَإِنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الطَّبَّاءَ وَالْبَقَرِ وَالْحُمْرِ الْوَحْشِيَّةَ فِيهِ لِيَعْمَّ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي الْإِحْلَالِ مَاذَا يَصْنَعُ بِصِنْفِ
الصَّيْدِ الطَّائِرِ كُلِّهِ ؟ فَالِدَلِيلُ الَّذِي أَحَلَّهُ وَلَمْ يَدْخُلْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُجْلُ الطَّبَّاءِ وَالْبَقَرِ وَالْحُمْرِ الْوَحْشِيَّةِ وَإِنْ لَمْ
يَدْخُلْ فِي الْآيَةِ .
وَقَدْ يَنْتَهِي الْعَمِي بَعْضُهُمْ إِلَى أَنْ يَقُولَ : إِنَّ الْأَنْعَامَ هِيَ الْإِبِلُ لِغِنَمَةِ أَخْفَافِهَا فِي الْوَطْءِ ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْحَافِرُ وَلَا
الظَّلْفُ لِجَسَاوَتِهِ وَتَحَدُّدِهِ .
وَيُقَالُ لَهُ : إِنَّ الْأَنْعَامَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِهِ لِمَا يُنْتَعَمُ بِهِ مِنْ لُحُومِهَا وَأَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَنَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ .
وَبِهَذِهِ الْآيَةِ كَانَ يَدْخُلُ صِنْفُ الْوَحْشِيِّ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا ذَاتُ أَشْعَارٍ مِنْ جِهَةِ أَنْ يَتَأَنَّى ذَلِكَ فِيهِ حِسًّا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
يَتَنَاوَلُ ذَلِكَ مِنْهَا عُرْفًا .
فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ اللَّفْظَ يُحْمَلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، فَيَدْخُلُ فِي هَذَا اللَّفْظِ فِي النَّحْلِ وَيَتَنَاوَلُهَا اللَّفْظُ فِي سُورَةِ
الْمَائِدَةِ .

وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْأَلْفَاظَ تُحْمَلُ عَلَى الْأَحْوَالِ الْمُعَادَةِ الْعُرْفِيَّةِ لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا ؛ إِذْ لَا يُعْتَادُ ذَلِكَ
مِنْ أَوْبَارِهَا .
وَهَا هُنَا انْتَهَى تَحْقِيقُ ذَلِكَ فِي هَذَا الْمُخْتَصِرِ .

السَّأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ } : قَالُوا : مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ }
وَقِيلَ مِنْ قَوْلِهِ : { غَيْرَ مُجْلِي الصَّيْدِ } وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِ فِي كُلِّ مُحْرَمٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ : { إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ } .
وَالَّذِي يُتْلَى هُوَ الْقُرْآنُ ، لَيْسَ السُّنَّةُ .

قُلْنَا : كُلُّ كِتَابٍ يُتْلَى ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ } وَكُلُّ سُنَّةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ .
 وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ : { لَلْقَصِينِ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرُدُّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ } .
 وَلَيْسَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ ، وَلَكِنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي أَوْحَاهُ إِلَى رَسُولِهِ عَلِمًا مِنْ كِتَابِهِ الْمَحْفُوظِ عِنْدَهُ .
 وَالدَّلِيلُ الثَّانِي : فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : { لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَصَّاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، وَالْمُعَيَّرَاتِ لِخَلْقِ اللَّهِ } .
 فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ : إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ .
 فَقَالَ : وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ أَلَيْسَ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ فَقَالَتْ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ .
 فَقَالَ : لَيْنَ كُنْتَ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ .
 أَوْ مَا قَرَأْتَ : { وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } ؟ قَالَتْ : بَلَى .
 قَالَ : فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ .
 قَالَتْ : فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ .
 قَالَ : فَادْهَبِي فَأَنْظِرِي ، فَدَهَبَتْ فَتَنْظَرَتْ .
 فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا .
 فَقَالَ : لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتَهَا .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ : يُحْتَمَلُ قَوْلُهُ : إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ الْآنَ ، أَوْ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِيمَا بَعْدُ مِنْ مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ .
 وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتٍ لَا يُفْتَقَرُ فِيهِ إِلَى تَعْجِيلِ الْحَاجَةِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ أُصُولِيَّةٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهَا فِي الْمَحْضُولِ " ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَبَاحَ لَنَا شَيْئًا وَحَرَّمَ عَلَيْنَا شَيْئًا اسْتِثْنَاءً مِنْهُ .
 فَأَمَّا الَّذِي أَبَاحَ لَنَا فَسَمَاهُ [وَبَيَّنَّهُ] .
 وَأَمَّا الَّذِي اسْتِثْنَاهُ فَوَعَدَ بِذِكْرِهِ فِي حِينِ الْإِبَاحَةِ ، ثُمَّ بَيَّنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ عَلَى اخْتِلَافِ التَّأْوِيلَيْنِ الْمُتَعَدِّمَيْنِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ لِلْبَيَانِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { غَيْرَ مُجَلِّي الصَّيْدِ } فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : مَعْنَاهُ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ غَيْرَ مُجَلِّي الصَّيْدِ .
 الثَّانِي : أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ الْوَحْشِيَّةِ غَيْرَ مُجَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ .
 الثَّلَاثُ : أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا كَانَ مِنْهَا وَحْشِيًّا فَإِنَّهُ صَيْدٌ لَا يَحِلُّ لَكُمْ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ .
 الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ : فِي تَنْفِيحِهَا .
 أَمَّا قَوْلُهُ : إِنْ مَعْنَاهُ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ غَيْرَ مُجَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ فَاخْتَارَهُ الطَّبْرِيُّ وَالْأَخْمَشِيُّ ، وَقَالَ : فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ ، وَهُوَ جَائِزٌ فِي نِظَامِ الْكَلَامِ وَإِعْرَابِهِ ؛ وَهَذَا فَاسِدٌ ؛ إِذْ لَا خِلَافَ أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ إِذَا كَانَ بِاسْمِ الْمُفَاعِلِ فَإِنَّهُ حَالٌ ؛

فَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْآيَةِ : " أَوْفُوا بِالْعُقُودِ لِأَمْثَلِ لِلصَّيْدِ فِي إِحْرَامِكُمْ " .

وَتَكْتُبُ الْعَهْدَ وَتَقْضُ الْعَهْدَ مُحْرَمٌ ، وَالْأَمْرُ بِالْوَفَاءِ مُسْتَمِرٌّ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَفِي كُلِّ حَالٍ .
وَلَوْ اخْتَصَّ الْوَفَاءُ بِهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ لَكَانَ مَا عَدَّاهَا بِخِلَافٍ عَلَى رَأْيِ الْقَائِلِينَ بِدَلِيلِ الْخَطَابِ .
وَذَلِكَ بَاطِلٌ أَوْ يَكُونُ مَسْكُوتًا عَنْهُ .

وَأَيَّمَا ذَكَرَ الْأَقْلَ مِنْ أَحْوَالِ الْوَفَاءِ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَهَذَا تَهَجِينٌ لِلْكَلامِ وَتَحْقِيرٌ لِلْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ .
وَأَمَّا مَنْ قَالَ : أَحَلَّتْ لَكُمْ الْوَحْشِيَّةُ ، فَهُوَ خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ فِيهِ تَخْصِيصَ بَعْضِ الْمُحَلَّلَاتِ ، وَهُوَ
تَخْصِيصٌ لِلْعُمُومِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ لَا سِيَّمَا عُمُومٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ حَمَلٌ لِلْفِطْرِ بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ عَلَى الْوَحْشِيَّةِ دُونَ الْإِنْسِيَّةِ ، وَذَلِكَ تَفْسِيرٌ لِلْفِطْرِ بِالْمَعْنَى التَّابِعِ لِمَعَانِيهِ
الْمُخْتَلَفِ مِنْهَا فِيهِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مَعْنَاهُ أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا

كَانَ مِنْهَا وَحْشِيًّا فَإِنَّهُ صَيْدٌ ، وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ الصَّيْدُ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ .

وَهَذَا أَشْبَهُهَا مَعْنَى ، إِلَّا أَنَّ نِظَامَ تَقْدِيرِهِ لَيْسَ بِجَارٍ عَلَى قَوَائِنِ الْعَرَبِيَّةِ فَإِنَّهُ أَضْمَرَ فِيهِ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي
أَنْ يُقَالَ [تَقْدِيرُهُ] : أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ ، غَيْرَ مُحَلِّينَ صَيْدَهَا وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، فَيَصِحُّ الْمَعْنَى
، وَيَقِلُّ فَضُولُ الْكَلَامِ ، وَيَجْرِي عَلَى قَانُونِ النَّحْوِ .

وَفِيهَا مَسْأَلَةٌ بَدِيعَةٌ ؛ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ : [مَسْأَلَةٌ بَدِيعَةٌ ، تَنْبِيْهُهُ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةِ] : وَهِيَ
تَنْبِيْهُهُ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَهِيَ تَرُدُّ عَلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَتَكَرَّرَ ، وَيَكُونُ الثَّانِي مِنَ الْأَوَّلِ ، كَقَوْلِهِ
تَعَالَى : { إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا امْرَأَتَهُ } .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ جَمِيعًا مِنَ الْأَوَّلِ ، كَقَوْلِهِ هَاهُنَا : إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ إِلَّا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ مُحْرَمُونَ ، فَقَوْلُهُ : { إِلَّا مَا
يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ } اسْتِثْنَاءٌ مِنْ بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَأَطْرَهُمَا ، وَقَوْلُهُ : إِلَّا الصَّيْدَ اسْتِثْنَاءٌ آخَرَ أَيْضًا مَعَهُ .

وَقَدْ مَهَّدْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ مُلْجَمَةِ الْمُتَّفَقِينَ إِلَى مَعْرِفَةِ عَوَامِضِ النَّحْوِيِّينَ " الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةَ عَشْرَةَ : فِي تَمْثِيلِ لِهَذَا
التَّقْدِيرِ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَذَلِكَ مَا رَوَى { أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْحَارِثَ بْنَ رِيعٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ :

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ وَأَنَا حَلٌّ عَلَى فَرَسٍ لِي ، فَكُنْتُ أَرْقَى عَلَى
الْجِبَالِ ، فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُشْرِفِينَ لَشَيْءٍ ، فَذَهَبْتُ لِأَنْظُرَ ، فَإِذَا هُوَ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : مَا
هَذَا ؟ فَقَالُوا : لَا نَدْرِي .

فَقُلْتُ : هُوَ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ .

قَالُوا : هُوَ مَا رَأَيْتَ .

وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوْطِي .

فَقُلْتُ لَهُمْ : نَالُوا لُونِي سَوْطِي .

فَقَالُوا : لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ ، فَتَزَلْتِ وَأَخَذْتَهُ ثُمَّ صِرْتَ فِي أَثَرِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَاكَ حَتَّى عَقَرْتَهُ ؛ فَأَتَيْتِ إِلَيْهِمْ فَقُلْتُ :
قُومُوا فَاحْتَمِلُوا .

فَقَالُوا : لَا نَمْسُهُ ، فَحَمَلْتَهُ حَتَّى جَسَّهُمْ بِهِ ، فَأَبَى بَعْضُهُمْ ، وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ .

قُلْتُ : أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذْرِكْتَهُ ، فَحَدَّثْتَهُ الْحَدِيثَ ،

فَقَالَ لِي : أَبْقِي مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ .

قَالَ : فَكُلُوا فَهَوَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ { .

فَأَحِلَّ لَهُمُ الْحُمْرُ مُطْلَقًا إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ ، إِلَّا مَا صَادُوهُ وَهُمْ مُحْرَمُونَ مِنْهَا ؛ وَمَا صَادَهُ غَيْرُهُمْ فَهُوَ حَلَالٌ لَهُمْ ، فَإِنَّمَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْهُ مَا وَقَعَ إِلَيْهِمْ بِصَيْدِهِمْ ، إِلَى تَفْصِيلٍ يَأْتِي بَيَانُهُ إِذَا صِيدَ لَهُمْ ، فَإِن حُرِّمَ فَإِنَّمَا هُوَ بِدَلِيلٍ آخَرَ غَيْرِ هَذِهِ آيَةِ .

المَسْأَلَةُ الْمُوقِفَةُ عِشْرِينَ : مَضَى فِي سَرْدِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ أَنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ قَالَ فِي جَنِينِ النَّاقَةِ أَوْ الشَّاةِ أَوْ الْبَقَرَةِ أَوْ نَحْوِهَا : إِنَّهَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ الْمُحَلَّلَةِ .

وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ حَلَالٌ بِكُلِّ حَالٍ ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

الثَّانِي : أَنَّهُ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ ، إِلَّا أَنْ يُدَكِّي ؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

الثَّلَاثُ : الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَقَلَّ وَنَبَتَ شَعْرُهُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ بِضَعَةِ كَالْكَبِدِ وَالطَّحَالِ ؛ قَالَ مَالِكٌ .

وَعَلَّقَ بَعْضُهُمْ بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ : { ذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ } .

وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، وَصَحَّحَهُ الدَّارِقُطِيُّ وَاسْتَلْفُوا فِي ذِكْرِ " ذِكَاةِ " الثَّانِيَةِ ، هَلْ هِيَ بَرْفَعِ النَّاءِ فَيَكُونُ الْأَوَّلُ الثَّانِي وَلَا يَفْتَقِرُ الْجَنِينُ إِلَى ذِكَاةٍ ، أَوْ هُوَ بِتَصْبِ النَّاءِ فَيَكُونُ الْأَوَّلُ غَيْرَ الثَّانِي ، وَيَفْتَقِرُ إِلَى الذِّكَاةِ .

وَقَدْ مَهَّدَنَاهُ فِي الرَّسَالَةِ الْمُلْجَنَةِ ، وَبَيْنَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ " أَنَّ الْمُعْوَلَ فِيهِ عَلَى اعْتِبَارِ الْجَنِينِ بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا ، أَمْ يُعْتَبَرُ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الْإِنْصَافِ " الْحَقَّ فِيهَا ، وَأَنَّهُ فِي مَنْهَبِنَا بِاعْتِبَارِ ذِكَاةِ الْمُسْتَقْبَلِ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَسَنَشِيرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي آيَةِ بَعْدَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

الآيَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ اللَّبِيَّتِ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } .

فِيهَا سَبْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى { شَعَائِرُ } : وَرِزْنُهَا فَعَائِلٌ ، وَاحِدُهَا شَعِيرَةٌ ؛ فِيهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ الْهَدْيُ

الثَّانِي : أَنَّهُ كُلُّ مُعْبَدٍ ؛ مِنْهَا الْحَرَامُ فِي قَوْلِ السُّدِّيِّ ، وَمِنْهَا اجْتِنَابُ سَخَطِ اللَّهِ فِي قَوْلِ عَطَاءٍ .

وَمِنْهَا مَنَاسِكُ الْحَجِّ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ .

وَقَالَ عُلَمَاءُ النَّحْوِيِّينَ : هُوَ مِنْ أَشْعَرَ : أَيُّ : أَعْلَمَ ؛ وَهَذَا فِيهِ نَظْرٌ ؛ فَإِنَّ فَعِيلًا بِمَعْنَى مَفْعُولٍ بَأَنْ يَكُونَ مِنْ فَعَلٍ لَا مِنْ أَفْعَلٍ ، وَلَكِنَّهُ جَرَى عَلَى غَيْرِ فِعْلِهِ كَمَصْدَرٍ جَرَى عَلَى غَيْرِ فِعْلِهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي رِسَالَةِ الْمُلْجَنَةِ .

وَالصَّحِيحُ مِنَ الْأَقْوَالِ هُوَ الثَّانِي ، وَأَفْسَدُهَا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ الْهَدْيُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَكَرَّرَ فَلَا مَعْنَى لِإِبْهَامِهِ وَالتَّصْرِيحِ بَعْدَ ذَلِكَ بِهِ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ } : قَدْ بَيَّنَّا فِي كُلِّ مُصَنَّفٍ أَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ تَأْتِي لِلْعَهْدِ وَتَأْتِي

لِلْجِنْسِ ؛ فَهَذِهِ لَمْ الْجِنْسِ ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يَأْتِي بَيَانُهَا مُفَصَّلَةً فِي سُورَةِ " بَرَاءةِ " إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا الْهَدْيِ } وَهِيَ كُلُّ حَيَوَانٍ يُهْدَى إِلَى اللَّهِ فِي بَيْتِهِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ عُمُومُهُ فِي كُلِّ مُهْدَى ، كَانَ حَيَوَانًا أَوْ جَمَادًا .

وَحَقِيقَةُ الْهَدْيِ كُلُّ مُعْطَى لَمْ يُذَكَّرْ مَعَهُ عَوْضٌ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { مِنْ رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى إِلَى الْجُمُعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمِنْ رَاحٍ فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً } ، وَفِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ : { فَكَأَنَّمَا أَهْدَى بَدَنَةً ، وَكَأَنَّمَا أَهْدَى بَيْضَةً } وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ : تَوْبِي هَدْيٌ أَنَّهُ يَبْعَثُ بِمَنِّهِ إِلَى مَكَّةَ فِي اخْتِلَافٍ يَأْتِي بَيَانُهُ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : وَأَمَّا الْقَلَاتِدُ فَهِيَ كُلُّ مَا عُلِقَ عَلَى أَسْمَةِ الْهَدَايَا عَلَمًا عَلَى أَنَّهَا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ ، مِنْ نَعْلِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَهِيَ سُنَّةٌ إِبْرَاهِيمِيَّةٌ بَقِيَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَقْرَبُهَا الْإِسْلَامُ فِي الْحَجِّ .
وَأَنْكَرَهَا أَبُو حَنِيفَةَ .
وَقَدْ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ ، وَذَلِكَ مُبِينٌ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ " إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : { وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ } يَعْنِي قَاصِدِينَ لَهُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : أَمَمْتُ كَذَا ، أَيَّ قَصَدْتَهُ ، وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مَنْ قَصَدَهُ بِاسْمِ الْعِبَادَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا ، كَالْكَافِرِ ، وَهَذَا قَدْ نُسِخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } فِي قَوْلِ الْمُفَسِّرِينَ ، وَهُوَ تَخْصِيصٌ غَيْرُ نُسْخٍ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي الْقِسْمِ الثَّانِي ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ أَمْرٌ بِقَتْلِ الْكُفَّارِ قَدْ بَقِيََتْ الْحُرْمَةُ لِلْمُؤْمِنِينَ .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَلُّوا } : وَكَانَ سُبْحَانَهُ حَرَمَ الصَّيْدِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { غَيْرِ مُجْلِي الصَّيْدِ } ثُمَّ أَبَاحَهُ بَعْدَ الْإِحْلَالِ ، وَهُوَ زِيَادَةٌ بَيِّنَةٌ ؛ لِأَنَّ رَبَطَهُ التَّحْرِيمَ بِالْإِحْرَامِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا زَالَ الْإِحْرَامُ زَالَ التَّحْرِيمُ ، وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَبْقِيَ التَّحْرِيمُ لِعِلَّةٍ أُخْرَى غَيْرِ الْإِحْرَامِ ؛ فَبَيَّنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَدَمَ الْعِلَّةِ بِمَا صَرَّحَ بِهِ مِنَ الْإِبَاحَةِ ؛ فَكَانَ نَصًّا فِي مَوْضِعِ الْإِسْتِثْنَاءِ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ اتِّفَاقًا ، وَقَدْ تَوَهَّمَ قَوْمٌ أَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْإِبَاحَةِ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ تَقْدِيمِ الْحُظْرِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي " أَصُولِ الْفِقْهِ " .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ } عَلَى الْعُدْوَانِ عَلَى آخِرِينَ ، نَزَلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي { الْحَكْمِ رَجُلٍ مِنْ رَبِيعَةَ ، قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : بِمِ تَأْمَرُنَا ؟ فَسَمِعَ مِنْهُ .
وَقَالَ : أَرْجِعْ إِلَى قَوْمِي فَأُخْبِرُهُمْ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ جَاءَ بِوَجْهِ كَافِرٍ وَرَجَعَ بِقَفَا غَادِرٍ .
وَرَجَعَ فَأَعَارَ عَلَى سَرْحٍ مِنْ سُرُوحِ الْمَدِينَةِ ، فَانْطَلَقَ بِهِ ، وَقَدِمَ بِبِجَارَةِ أَيَّامِ الْحَجِّ يُرِيدُ مَكَّةَ ، فَأَرَادَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَيْهِ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { أَيُّ لَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ بِقَطْعِ سَبِيلِ الْحَجِّ ، وَكُونُوا مِمَّنْ يُعِينُ فِي التَّقْوَى ، لَا فِي التَّعَدِّيِّ ، وَهَذَا مِنْ مَعْنَى الْآيَةِ مَنْسُوخٌ ، وَظَاهِرٌ عُمُومِهَا بَاقٍ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَمَعَ كُلِّ أَحَدٍ ، فَلَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَحْمِلَهُ بَعْضُ آخَرَ عَلَى الْعِتْدَاءِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ ظَالِمًا ، فَالْعِقَابُ مَعْلُومٌ عَلَى قَدْرِ الظُّلْمِ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْعِتْدَاءِ عَلَيْهِ إِنْ ظَلَمَ غَيْرَهُ ؛ فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ .
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَا تَرْرُ وَارْزَرَةَ وَرَزْرَ أُخْرَى } .
وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أٰهَلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى التُّصْبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِاللَّازِلَامِ ذَلِكَ يَوْمَ فِسْقِ الْيَوْمِ يَنسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } .
فِيهَا إِحْدَى وَعِشْرُونَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ } فَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : { وَمَا أٰهَلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ } فَسَيَأْتِي فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ " وَهُوَ قَوْلُهُ : { الْمُنْخَنِقَةُ } : فَهِيَ الَّتِي تُخْنَقُ بِحَبْلِ بَقْصِدٍ أَوْ بَعِيرٍ قَصْدٍ ، أَوْ بَعِيرٍ حَبْلٍ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : الْمَوْقُوذَةُ : الَّتِي تُقْتَلُ ضَرْبًا بِالْحَشَبِ أَوْ بِالْحَجَرِ ، وَمِنْهُ الْمَقْتُولَةُ بِقَوْسِ الْبُنْدُقِ .
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : الْمُتَرَدِّيَةُ : وَهِيَ السَّاقِطَةُ مِنْ جَبَلٍ أَوْ بَنِيٍّ .

وَأَمَّا الْمُتَنَدِّيَةُ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : [الْمُتَنَدِّيَةُ] : يُقَالُ : نَدَّتِ الدَّابَّةُ إِذَا انْفَلَتَتْ مِنْ وَثَاقٍ قَدَّتْ فَخَرَجَ وَرَاءَهَا فَرُمِيَتْ بِرُمَحٍ أَوْ سَيْفٍ فَمَاتَتْ ، فَهَلْ يَكُونُ رَمِيْهَا ذَكَاءً أَمْ لَا ؟ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ ؛ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ ذَكَاءً فِيهِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ حَبِيبٍ .
وَقَالَ آخَرُونَ : لَا يُدَكِّي بِهِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ مَالِكٍ .

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ { رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيْدِ الْحُلَيْفَةِ ، وَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَعَنْمًا ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَائِدَ كَأَوَائِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا } .
فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ : إِنَّ تَسْلِيْطَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ ذَكَاءٌ لَهُ .
وَقَالَ الْآخَرُونَ : إِنَّمَا هُوَ تَسْلِيْطٌ عَلَى حَبْسِهِ لَا عَلَى ذَكَاءِهِ فَإِنَّهُ مَقْتُولٌ عَلَيْهِ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ ، فَلَا يُرَاعَى النَّادِرُ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الصَّيْدِ حَسْبَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
وَقَدْ رَوَى { أَبُو الْعَشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ ؟ قَالَ : لَوْ طَعَنْتَ فَحَلَّهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ } .

قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : هَذَا فِي الضَّرُورَةِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَعْجَبَ أَحْمَدَ بْنَ حَبْلٍ ، وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، وَأَشَارَ عَلَى مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَفَاطِ أَنْ يَكْتُبَهُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ التَّطِيحَةُ : وَهِيَ الشَّاةُ تَنْطَحُهَا الْآخَرَى بِقُرُونِهَا .
وَقَرَأَ أَبُو مَيْسَرَةَ : الْمَنْطُوحَةُ ، وَهِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ .
الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ } وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَكَلَ السَّبُعُ شَاةً أَكَلُوا بِقِيَّتِهَا ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ وَغَيْرُهُمَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ } فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مَقْطُوعٌ عَمَّا قَبْلَهُ غَيْرُ عَائِدٍ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ ، وَذَلِكَ مَشْهُورٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ ، يَجْعَلُونَ إِلَّا بِمَعْنَى لَكِنْ ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً } .

مَعْنَاهُ : لَكِنَّ إِنْ قَبْلَهُ خَطَأٌ ، وَقَدْ تَهَدَّمَتْ كَلَامُنَا عَلَيْهِ ، وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ لِأَبِي خِرَاشٍ الْهَذَلِيِّ : أَمَسَى سَقَامٌ خَلَاءَ لَا أُنَيْسَ بِهِ إِلَّا السَّبَّاحُ وَمَرَّ الرِّيحُ بِالْغُرْفِ أَرَادَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ السَّبَّاحُ ، أَوْ لَكِنَّ بِهِ السَّبَّاحُ .
وَسَقَامٌ : وَاِدٍ لِهَذَلِي .

وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ : وَبَلَدَةٌ لَيْسَ بِهَا أُنَيْسٌ إِلَّا الْيَعْفِيرُ وَإِلَّا الْعَيْسُ وَقَالَ النَّابِغَةُ : وَقَفْتُ بِهَا أُصِيلًا أَسْأَلُهَا عَيْتَ جَوَابًا وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا الْوَارِي لَأَيَّا مَا أُبَيِّنُهَا وَالتَّوَيُّ كَالْحَوْضِ بِالْمَظْلُومَةِ الْجَلْدِ وَمِنْ أْبَدَعُهُ قَوْلُ جَرِيرٍ : مَنْ الْبَيْضِ لَمْ تَطْعَنْ بَعِيدًا وَلَمْ تَطْأْ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا ذَيْلُ بُرْدٍ مُرْحَلٍ كَأَنَّهُ قَالَ : لَمْ تَطْأْ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا أَنْ تَطْأَ ذَيْلُ بُرْدٍ مُرْحَلٍ .

أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ كَلَّةُ أَبُو الْحَسَنِ الطُّيُورِيُّ عَنِ الْبُرْمَكِيِّ ، وَالْفَرُوزِيِّ عَنِ أَبِي عُمَرَ بْنِ حَيَّوَةَ عَنِ أَبِي عُمَرَ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، وَمِنْ أُصِيلِهِ نَقَلْتَهُ .

الثَّانِي : أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْاسْتِثْنَاءِ ، وَلَكِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَا أَهْلَ لَعْنٍ لَعْنٍ اللَّهُ بِهِ } مِنَ الْمُتَّخِذَةِ إِلَى مَا أَكَلَهُ السَّبَّاحُ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ يَرْجِعُ الْاسْتِثْنَاءُ إِلَى التَّحْرِيمِ لَا إِلَى الْمُحَرَّمَ ، وَيَبْقَى عَلَى ظَاهِرِهِ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ : فِي الْمُخْتَارِ : وَذَلِكَ أَنَّا نَقُولُ : إِنَّ الْاسْتِثْنَاءَ الْمُتَّصِلَ لَا يُنْكَرُ فِي اللَّغَةِ وَلَا [فِي الشَّرِيعَةِ] فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ حَسْبَمَا

أَشْرَفْنَا إِلَيْهِ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ الْمُتَّصِلَ هُوَ أَصْلُ اللَّغَةِ ، وَجُمُهورُ الْكَلَامِ ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُتَّصِلِ إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ الْمُتَّصِلُ .

وَتَعَدَّرَ الْمُتَّصِلُ يَكُونُ مِنْ وَجْهَيْنِ : إِمَّا عَقْلِيًّا وَإِمَّا شَرْعِيًّا ؛ فَتَعَدَّرَ الْإِتِّصَالَ الْعَقْلِيَّ هُوَ مَا قَدَّمَ مِنْ الْأَمْتِلَةِ قَبْلَ هَذَا فِي الْأَوَّلِ .

وَأَمَّا التَّعَدُّرُ الشَّرْعِيُّ فَكَقَوْلُهُ تَعَالَى : { فَلَوْلَا كَانَتْ قَرِيبَةً آمَنَتْ فَتَنْفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ } .

فَإِنَّ قَوْلَهُ : { إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ } لَيْسَ رَفْعًا لِمُتَّصِلٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَى لَكِنَّ .

وَقَوْلُهُ : { طَهَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى إِلَّا تَذَكُّرًا لِمَنْ يَخْشَى } .

وَقَوْلُهُ : { إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيْ الْمُرْسَلِينَ } { إِلَّا مَنْ ظَلَمَ } .

عُدْنَا إِلَى قَوْلِهِ : { إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ } ، فَلَمَّا : فَأَمَّا الَّذِي يُمْنَعُ أَنْ يَعودَ إِلَى مَا يُمكنُ إِعَادَتُهُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : {

الْمُتَّخِذَةُ } إِلَى آخِرِهَا ،

كَمَا قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " إِذَا أَدْرَكَتْ ذَكَاءَ الْمُؤَفُّودَةِ وَهِيَ تُحْرَكُ يَدًا أَوْ رَجُلًا فَكُلَّهَا " ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ؛ وَهُوَ خَالَ عَنْ مَانِعٍ شَرْعِيٍّ يَرُدُّهُ ؛ بَلْ قَدْ أَحَلَّهُ الشَّرْعُ ؛ فَقَدْ ثَبِتَ { أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرعى غَنَمًا بِالْجَبَلِ الَّذِي بِالسُّوقِ ، وَهُوَ سَلْعٌ ، فَأُصِيبَتْ مِنْهَا شَاةٌ فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا } .

وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : { أَنَّ ذَنْبًا نَيْبَ شَاةً فَذَبَحُوهَا بِمَرُورَةٍ ، فَرَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْلِهَا } .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ؛ فَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ إِلَّا مَا كَانَ بِذَكَاءٍ صَحِيحَةٍ .
وَالَّذِي فِي الْمُوطَأِ عَنْهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَبَحَهَا وَنَفْسَهَا يَجْرِي وَهِيَ تَطْرَفُ فَلْيَأْكُلْهَا ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِهِ الَّذِي

كَتَبَهُ بِيَدِهِ ، وَقَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ مِنْ كُلِّ بَلَدٍ عُمُرَهُ ، فَهُوَ أَوْلَى مِنَ الرُّوَايَاتِ الْعَابِرَةِ ، لَا سِيَّمَا وَالذَّكَاةَ عِبَادَةً كَلَّفَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ عِبَادَةً لِلْحِكْمَةِ الَّتِي [يَأْتِي] بَيَانُهَا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَهَذَا هُوَ أَحَدُ مُتَعَلِّقَاتِ الذَّكَاةِ ، وَهُوَ الْقَوْلُ فِي الذَّكَاةِ ، وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِأَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ : الْمُدْكِيِّ ، وَالْمُدْكِيِّ ، وَالْأَلَّةِ ، وَالْتَذْكِيَّةِ نَفْسَهَا .

فَأَمَّا الْمُدْكِيُّ فَيَتَعَلَّقُ الْقَوْلُ فِيهِ بِأَنْوَاعِ الْمُحَلَّلَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
وَأَمَّا الْمُدْكِيُّ : وَهُوَ الذَّابِحُ فَيَأْتِي فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَأَمَّا التَّذْكِيَّةُ نَفْسُهَا وَالْأَلَّةُ فَهَذَا مَوْضِعُ ذَلِكَ : الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : فِي التَّذْكِيَّةِ : وَهِيَ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ التَّمَامِ ، وَمِنْهُ ذُكَاةُ السِّنِّ ، وَيُقَالُ : ذَكَيْتُ النَّارَ إِذَا أَتَمَمْتُ اشْتِعَالَهَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا بُدَّ أَنْ تَبْقَى فِي الْمُدْكَاةِ بَقِيَّةٌ تَشْخَبُ مَعَهَا الْأَوْدَاجُ وَيَضْطَرِبُ اضْطِرَابَ الْمَذْبُوحِ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ الَّذِي صَرَّحَ فِيهِ بِأَنَّ الشَّاةَ أَذْرَكَهَا الْمَوْتُ ، وَهَذَا يَمْنَعُ مِنْ شَخْبِ أَوْدَاجِهَا ، وَإِنَّمَا أَصَابَ الْغَرَضَ مَالِكٌ فِي قَوْلِهِ : إِذَا ذَبَحَهَا وَنَفْسُهَا تَجْرِي وَهِيَ تَضْطَرِبُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا وَجَدَ فِيهَا قَتْلًا صَارَ بِاسْمِ اللَّهِ الْمَذْكُورِ عَلَيْهَا ذَكَاةً ، أَي تَمَامٌ يُحْلِلُهَا وَتَطْهِيرٌ لَهَا ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ فِي الْأَرْضِ النَّجِسَةِ : { ذَكَاةُ الْأَرْضِ يُسْهَأُ } .

وَهِيَ فِي الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنْ إِنْهَارِ الدَّمِ ، وَفَرِي الْأَوْدَاجِ فِي الْمَذْبُوحِ ، وَالتَّحْرِيقِ فِي الْمُنْحُورِ ، وَالْعَقْرِ فِي غَيْرِ الْمَقْلُورِ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ ؛ مَقْرُونًا ذَلِكَ بِنَيْتِ الْقَصْدِ إِلَيْهِ .

وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِنَّا لَأَقُو الْعُدُوَّ غَدًا ، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى ، أَفَتَذْبَحُ بِالْقَصَبِ ؟ فَقَالَ : مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّوهُ ، لَيْسَ السِّنُّ

وَالظُّفْرُ .

وَسَأَخْبِرُكُمْ : أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ { .

وَرَوَى النَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ أَحَدُنَا صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ ، أَتَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا ؟ قَالَ : أَنْهَرَ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ ، وَادَّكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى { .
وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ جَارِيَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا ذُبِحَتْ بِمَرْوَةٍ ، وَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ذِكْرُ الذَّكَاةِ بِغَيْرِ إِنْهَارِ الدَّمِ ، فَأَمَّا فَرِي الْأَوْدَاجِ وَقَطْعُ الْخُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ فَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ شَيْءٌ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ : لَا تَصِحُّ الذَّكَاةُ إِلَّا بِقَطْعِ الْخُلُقُومِ وَالْوَدَجِينَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَصِحُّ بِقَطْعِ الْخُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى الْوَدَجِينَ بِتَفْصِيلٍ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَسَائِلِ .

وَتَعَلَّقَ عُلَمَاؤُنَا بِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَفْرِ الْوَدَجِينَ وَادَّكُرْ اسْمَ اللَّهِ { .

وَلَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ لَّا لَنَا وَلَا لَهُمْ ؛ وَإِنَّمَا الْمُعْوَلُ عَلَى الْمَعْنَى ؛

فَالشَّافِعِيُّ اعْتَبَرَ قَطْعَ مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يَكُونُ مَعَهُ حَيَاةً ، وَهُوَ الْغَرَضُ مِنَ الْمَوْتِ .

وَعُلَمَاؤُنَا اعْتَبَرُوا الْمَوْتَ عَلَى وَجْهِ طَبِيبٍ مَعَهُ اللَّحْمُ ، وَيَفْتَرِقُ فِيهِ الْحَلَالَ وَهُوَ اللَّحْمُ ، مِنَ الْحَرَامِ ، وَهُوَ الدَّمُ

بِقَطْعِ الْأَوْدَاجِ ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ .
وَعَلَيْهِ يَدُلُّ صَحِيحُ الْحَدِيثِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا أَنَهَرَ الدَّمَ } .
وَهَذَا بَيْنَ لَأُغْبَارَ عَلَيْهِ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ : لَا تَصِحُّ الذَّكَاةُ إِلَّا بِنِيَّةٍ : وَلِذَلِكَ قُلْنَا : لَا تَصِحُّ مِنَ الْمَجْنُونِ وَمَنْ لَا يَعْقِلُ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
مَنْعَهَا مِنَ الْمَجْوسِيِّ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ النِّيَّةِ ، وَلَوْ لَمْ يُعْتَبَرِ الْقَصْدُ لَمْ يُبَالِ بِمَنْ وَقَعَتْ ، وَسَنُكْمِلُ الْقَوْلَ فِيهِ
فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : لَوْ ذَبَحَهَا مِنَ الْقَفَا ، ثُمَّ اسْتَوْفَى الْقَطْعَ ، وَأَنَهَرَ الدَّمَ ، وَقَطَعَ الْحُلُقُومَ وَالْوَدَجِينَ ، لَمْ
تُؤْكَلْ عِنْدَ عُلَمَائِنَا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تُؤْكَلُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ قَدْ حَصَلَ ، وَهَذَا يَنْبَغِي عَلَى أَصْلِ نُحَقِّقُهُ لَكُمْ ؛ وَهُوَ أَنَّ الذَّكَاةَ وَإِنْ كَانَ
الْمَقْصُودُ بِهَا إِهَارَ الدَّمَ ، وَلَكِنْ فِيهَا ضَرْبٌ مِنَ التَّعْبُدِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانَتْ تَتَقَرَّبُ
بِذَلِكَ لِأَصْنَامِهَا وَأَنْصَابِهَا ، وَتُهَلُّ لِغَيْرِ اللَّهِ فِيهَا ، وَتَجْعَلُهَا قُرْبَتَهَا وَعِبَادَتَهَا ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِرَدِّهَا إِلَيْهِ وَالتَّعْبُدِ بِهَا
لَهُ ، وَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ لَهَا نِيَّةٌ وَمَحَلٌّ مَخْصُوصٌ .
وَقَدْ ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَلْقِ ، وَنَحَرَ فِي اللَّبَّةِ ؛ وَقَالَ : { إِنَّمَا الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ } ، فَبَيَّنَّ
مَحَلَّهَا ، وَقَالَ مَبْنِيًا لِفَائِدَتِهَا : { مَا أَنَهَرَ الدَّمَ ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلُّ } .
فَإِذَا أَهْمِلَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَقَعْ بِنِيَّةٍ وَلَا شَرْطٍ وَلَا صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ زَالَ مِنْهَا حَظُّ التَّعْبُدِ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ : فِي الآلَةِ : وَقَدْ بَيَّنَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي قَوْلِهِ : { مَا
أَنَهَرَ الدَّمَ } .

وَتَجْوِزُهُ الذَّبْحُ بِالْقَصَبِ ، وَالْحَجَرِ إِذَا وُجِدَ ذَلِكَ بِصِفَةِ الْحِدَّةِ يَقَطَعُ وَيُرِيحُ الذَّبِيحَةَ ، وَلَا يَكُونُ مِعْرَاضًا يَحْتَقُ وَلَا
يَقَطَعُ ، أَوْ يَجْرَحُ وَلَا يَفْصِلُ ؛ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُؤْكَلِ .

وَأَمَّا السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : يَجُوزُ بِالْعَظْمِ ؛ قَالَ فِي الْمُلَوَّاتِ .

وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ بِالْعَظْمِ وَالسِّنِّ ؛ قَالَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

الثَّلَاثُ : إِنْ كَانَا مُرَكَّبَيْنِ لَمْ يُذْبَحْ بِهِمَا ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُفْصِلًا ذُبِحَ بِهِمَا ؛ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ [وَأَبُو
حَنِيفَةَ] .

فَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَأَخَذَ بِمُطْلَقِ التَّهْيِ ، وَجَعَلَهُ عَامًّا فِي حَالِ الْإِنْفِصَالِ وَالِاتِّصَالِ ، وَأَمَّا ابْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ فَأَخَذَا
بِالْمَعْنَى ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَا مُتَّصِلَيْنِ كَانَ الذَّبْحُ بِهِمَا حَقًّا ، وَأَمَّا إِذَا كَانَا مُتَّفَصِلَيْنِ كَانَا بِمَنْزِلَةِ الْحَجَرِ وَالْقَصَبِ ،
وَهَذَا أَشْبَهَ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، كَمَا أَنَّ مِنْهُنَا أَوْلَى بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الذَّكَاةَ عِنْدَنَا عِبَادَةٌ ، فَكَانَتْ بَاتِّبَاعِ
النَّصِّ فِي الآلَةِ أَوْلَى ، وَعِنْدَهُ أَنَّهَا مَعْقُولَةٌ الْمَعْنَى ، فَكَانَ يَأْهَارُ الدَّمَ بِكُلِّ شَيْءٍ أَوْلَى ، وَلَكِنْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَصَّ عَلَى السِّنِّ وَالظُّفْرِ وَقَفَّ الشَّافِعِيُّ عِنْدَهُ وَقَفَّةً قَاطِعَةً لِلنَّظَرِ حِينَ قَطَعَ الشَّرْعُ بِهِ عَنْهُ .
وَرَأَى عُلَمَاؤُنَا أَنَّ التَّهْيَ عَنِ السِّنِّ وَالظُّفْرِ ، إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ أَنْ مَنْ كَانَ يَفْعَلُهُ لَمْ يُبَالِ أَنْ تُخْلَطَ الذَّكَاةُ بِالْحَنْقِ ، فَإِذَا
كَانَتْ عَلَى يَدَيْ مَنْ يَفْصِلُهُمَا جَارَ ذَلِكَ إِذَا انفَصَلَا .

المسألة السادسة عشرة : أطلق علماءنا على المريضة أن المذهب جواز تذكيتها ولو أشرفت على الموت إذا كانت فيها بقية حياة .
وليت شعري أي فرق بين بقية حياة من مرض أو بقية حياة من سبغ لو اتسق النظر وسلمت عن الشبه الفكر .
وقد بينا ذلك في المسائل .

المسألة السابعة عشرة : قولهم : إن الاستثناء يرجع إلى التحريم لا إلى المحرم ، وهو كلام من لم يفهم ما التحريم .
وقد ثبت أن التحريم حكم من أحكام الله تعالى ، وقد شرحنا في غير موضع أن الأحكام ليست بصفات للأعيان ، وإنما هي عبارة عن قول الله سبحانه ، وليس في القول استثناء ، إنما الاستثناء في المقول [فيه] وهو المخبر عنه .

المسألة الثامنة عشرة : قوله تعالى : { وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ } معناه : تطلبوا ما قسم لكم ، وجعله من حظوظكم وآمالكم ومناجيتكم ، وهو محرم فسق ممن فعله فإنه تعرض لعلم الغيب ، ولا يجوز لأحد من خلق الله أن يتعرض للغيب ولا يطلبه ؛ فإن الله سبحانه قد رفعه بعد نبينا إلا في الرؤيا .
فإن قيل : فهل يجوز طلب ذلك في المصحف .
قلنا : لا يجوز فإنه لم يكن المصحف ليعلم به الغيب ؛ إنما بينت آياته ، ورسمت كلماته ليمنع عن الغيب ؛ فلا تستعملوا به ، ولا تعرض أحدكم له .

المسألة التاسعة عشرة : فإن قيل : فالقول والزجر كيف حالهما عندك ؟ قلنا : أما القول فمستحسن باتفاق .
وأما الزجر فمختلف فيه ؛ والفرق بينهما أن القول فيما يحسن ، والزجر فيما يكره .
وإنما نهى الشارع عن الزجر لئلا تمرض به النفس ويدخل على القلب منه الهيم ، وإلا فقد ورد ذلك [في الشرع] عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأسماء والأفعال .
وقد بينا ذلك في شرح الحديث حيث ورد ذكره فيه .
المسألة العاشرة : الأزلام .

كانت قديما لقوم وحجارة لاخرين ، وقراطيس لأناس ، يكون أحدها غفلا ، وفي الثاني " أفعل " أو ما في معناه ، وفي الثالث " لا تفعل " أو ما في معناه ، ثم يخلطها في جعبة أو تحتها ثم يخرجها مخلوطة مجهولة ، فإن خرج الغفل أعاد الصرب حتى يخرج له " أفعل " أو " لا تفعل " وذلك بحضرة أصنامهم ؛ فيمستلون ما يخرج لهم ، ويعتقدون أن ذلك هداية من الصنم لمطلبهم .
وكذا روى ابن القاسم عن

مالك كما سردناه لكم .

المسألة الحادية والعشرون : قوله تعالى : { فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ } وقد تقدم ذكره في سورة البقرة .

الآية الرابعة قوله تعالى : { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ } .

فِيهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { الطَّيِّبَاتُ } رَوَى أَبُو رَافِعٍ قَالَ : { جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ ، وَقَالَ : قَدْ أَذِنَّا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : أَجَلٌ ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَأَمَرَ أَنْ نَقْتُلَ الْكِلَابَ بِالْمَدِينَةِ ، فَفَعَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى امْرَأَةٍ عِنْدَهَا كَلْبٌ يَنْبَحُ عَلَيْهَا ، فَتَرَكْتَهُ وَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ ، فَأَمَرَنِي فَرَجَعْتُ إِلَى الْكَلْبِ فَفَعَلْتُهُ ، فَجَاءُوا فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ مَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي أَمَرْتَ بِقَتْلِهَا ، فَسَكَتَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { الطَّيِّبَاتُ } وَهِيَ صِدُّ الْخَبِيثَاتِ ، وَقَدْ أَشْرَفْنَا إِلَيْهِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَالطَّيِّبُ يَنْطَلِقُ عَلَى مَعْنَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مَا يُلَائِمُ النَّفْسَ وَيُلِدُّهَا . وَالثَّانِي : مَا أَحَلَّ اللَّهُ . وَالْخَيْثُ : صِدُّهُ ، وَسَيَأْتِي تَحْقِيقُهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { مِنْ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ } قِيلَ : مَعْنَاهُ الْكُؤَاسِبُ ، يُقَالُ : جَرَحَ إِذَا كَسَبَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ } فَكُلُّ كَاسِبٍ جَارِحٌ إِذَا كَسَبَ كَيْفَمَا كَانَ ، وَمِمَّنْ كَانَ ، إِلَّا أَنْ هَاهُنَا نُكْنَهُ ، وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ } .

فَنَحْنُ فَرِيقٌ وَالطَّيِّبَاتُ فَرِيقٌ ، وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ فَرِيقٌ غَيْرُ الْإِنْسَانِ ، وَذَلِكَ مِنَ الْبَهَائِمِ الَّتِي يَعْلَمُهَا بَنُو آدَمَ ، وَقَدْ كَانَتْ عَنْهُمْ مَعْلُومَةٌ وَهِيَ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ ؛ فَأَذِنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُمْ فِي أَكْلِ مَا صِيدَ بِهَا عَلَى مَا بَيْنَاهُ أَنْفَاءً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فَإِنْ قِيلَ : فَمَا يَبِينُ ذَلِكَ تَحْقِيقًا ؟ قُلْنَا : يَبِينُهُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ؛ أَمَّا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ فَقَوْلُهُ : { مُكَلَّبِينَ } ، كَلَّبَ الرَّجُلُ وَأَكَلَبَ إِذَا اقْتَسَى كَلْبًا .

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ لِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ اقْتَسَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ مَا شِئَ أَوْ صِيدَ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ فَيُرَاطَنُ } . وَالضَّارِي : هُوَ الَّذِي ضَرَى الصَّيِّدَ فِي اللَّغَةِ .

وَرَوَى جَمِيعُهُمْ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : { قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيَمْسِكُنَّ عَلَيَّ ، وَأَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى .

فَقَالَ : إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ؛ فَإِنْ ذَكَرْتَهُ أَخَذَهُ وَإِنْ قَتَلَ ، مَا لَمْ يُشْرِكْهُ كَلْبٌ آخَرَ .

قَالَ : وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ . {

وَعِنْدَ جَمِيعِهِمْ : { فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ } . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي تَعْلَبَةَ

أَنَّهُ قَالَ : { وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ؟ قَالَ : وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ } . وَرَوَى جَمِيعُهُمْ عَنْهُ نَحْوَ الْأَوَّلِ عَنْ عَدِيِّ .

وفيه : { فَإِنْ صِدَّتْ بِكَلْبٍ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ } .
فَقَدْ فَسَّرَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ التَّكْلِيبَ وَالتَّعْلِيمَ ، وَهِيَ :

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ : { إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ } .
وَالْمُعَلَّمُ : هُوَ الَّذِي إِذَا أَشْلَيْتَهُ انْشَلَى ، وَإِذَا زَجَرْتَهُ انْزَجَرَ ، فَهَذَا رُكْنُ التَّعْلِيمِ ، وَقَدْ حَقَّقْنَاهُ فِي الْمَسَائِلِ .
فَلَوْ اسْتُرْسَلَ عَلَى الصَّيْدِ بِنَفْسِهِ ، ثُمَّ أَعْرَاهُ صَاحِبُهُ فِيهَا رَوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : يُؤْكَلُ بِهِ ؛ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .
وَالثَّانِيَةُ : لَا يُؤْكَلُ ؛ وَالصَّحِيحُ جَوَازُ أَكْلِهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَثَرَ فِيهِ الْإِنْشَاءُ وَالزَّجْرُ عِنْدَ الْإِنْزِجَارِ ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ ضَعِيفٌ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : النَّيَّةُ شَرْطٌ فِي الصَّيْدِ : لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ } .

فَاعْتَبِرَ الْإِسْتِرْسَالَ مِنْهُ وَالذِّكْرَ ؛ وَلِذَلِكَ قُلْنَا : إِنَّهُ إِذَا اسْتُرْسَلَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ أَعْرَاهُ فَعَرِيَ فِي سَيْرِهِ : إِنَّهَا نِيَّةٌ أَثَرَتْ فِي الْكَلْبِ ، فَإِنَّهُ عَادَ إِلَى رَأْيِ صَاحِبِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ خَرَجَ لِنَفْسِهِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ : فِيهَا رَوَايَتَانِ : أَحَدَاهُمَا : أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .
وَاللِّسَانِيُّ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : مِثْلُهُ ، وَالثَّانِي : يُؤْكَلُ .
وَالرُّوَايَتَانِ مَبْنِيَّتَانِ عَلَى حَدِيثِي عَدِيٍّ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ .

وَحَدِيثُ عَدِيٍّ أَصَحُّ ، وَهُوَ الَّذِي يَعْضُدُهُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ } .
وَفِي الْمَسْأَلَةِ مَعَانٍ كَثِيرَةٌ ؛ مِنْهَا أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَدِيٍّ يُحْمَلُ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِيهِ : { فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ } .
فَجَعَلَهُ خَوْفًا ، وَذَلِكَ لَا يَسْتَقْبَلُ بِالتَّحْرِيمِ .

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : الْأَصْلُ فِي الْحَيَوَانَ التَّحْرِيمُ ، لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالذِّكَاةِ وَالصَّيْدِ ، وَهُوَ مَشْكُوكٌ فِيهِ " فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ .

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ الْقَوْلَ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مُعْتَبَرًا لَمَا جَازَ الْبِدَارُ إِلَى هَجْمِ الصَّيْدِ مِنْ فَمِ الْكَلْبِ ، فَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ لِأَكْلِهِ ، فَيَجِبُ إِذَا التَّوَقَّفُ حَتَّى نَعْلَمَ حَالَ فِعْلِ الْكَلْبِ بِهِ ، وَذَلِكَ لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْكَلْبَ قَدْ يَأْكُلُ لِفَرْطِ جُوعٍ أَوْ نِسْيَانٍ ، وَقَدْ يَنْهَلُ الْعَالِمُ التَّحْرِيمُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، فَكَيْفَ بِالْبَهِيمَةِ الْعَجْمَاءِ أَنْ تَسْتَفْصِي عَلَيْهَا هَذَا الْإِسْتِفْصَاءَ وَقَدْ أَخَذْنَا أَطْرَافَ الْكَلَامِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فَلْيَنْظُرْ هُنَاكَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ } : عَامٌّ فِي الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَالْأَبْيَضِ .
وَقَالَ مَنْ لَا يَعْرِفُ : إِنَّ صَيْدَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ لَا يُؤْكَلُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { فَإِنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ شَيْطَانٌ } .

وَهَذَا إِنَّمَا قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِطْعِ الصَّلَاةِ ، فَلَوْ كَانَ الصَّيْدُ مِثْلَهُ لَقَالَهُ ، وَنَحْنُ عَلَى الْعُمُومِ حَتَّى يَأْتِيَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفْظٌ يَقْتَضِي صَرَفَنَا عَنْهُ .

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : إِنْ أَدْرَكَتْ ذَكَاءَ الصَّيْدِ فَدَكَّهُ دُونَ تَفْرِيطٍ ، فَإِنْ فَرَطَتْ لَمْ يُؤْكَلْ : لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْكَ ، وَفِي قَوْلِهِ : { إِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ فَلَا تَأْكُلْهُ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَنْ قَتَلَهُ } ، نَصٌّ عَلَى اعْتِبَارِ النِّيَّةِ فِي الذِّكَاةِ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ صَاحِبُهُ إِلَيْكَ وَتَجْتَمِعَا فَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا : قَدْ سَمَيْتَ ؛ فَيَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِيهِ .

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ : فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { فَإِنْ أُرْسِلْتَ كَلْبًا غَيْرَ مُعَلِّمٍ فَأَدْرَكَتْ ذَكَاءَهُ فَكُلْ } ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ بِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَبْحِ الْحَيَوَانَ لِغَيْرِ مَأْكَلَةٍ ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى الْعَبَثِ لَا عَلَى مَعْنَى طَلَبِ الْأَكْلِ ؛ فَإِنَّهُ لَا نَدْرِي أَنَا إِذَا أُرْسِلْنَا غَيْرَ الْمُعَلِّمِ هَلْ يُدْرِكُ ذَكَاءَهُ أَمْ يَعْزُهُ .

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ : أَمَّا الْفَهْدُ وَنَحْوُهُ إِذَا عَلِمَ فَيَجُوزُ لِاصْطِيَادِهِ بِهِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْ صَادَ عَلِيٌّ ابْنُ عُرْسٍ لِأَكْلَتِهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَلَبٌ [كَلْبٌ] فِي مُطْلَقِ اللَّغَةِ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مُلْجَنَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ " .

فَأَمَّا جَوَارِحُ الطَّيْرِ ، وَهِيَ [الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ] .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : جَوَارِحُ الطَّيْرِ : فَقَدْ رَوَى أَشْهَبُ ، وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ : " أَنَّ الْبَازِيَّ وَالصَّقْرَ وَالْعُقَابَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الطَّيْرِ إِذَا كَانَ مُعَلِّمًا يَفْقَهُ مَا يَفْقَهُ الْكَلْبُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ صَيْدُهُ ، وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ . وَفِيهِ خِلَافٌ عَنْ عَلِيٍّ لَا يُبَالِي بِهِ " .

وَاخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا ؛ هَلْ يُؤْخَذُ صَيْدُهَا مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ أَوْ مِنَ الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يُؤْخَذُ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلِهِ : { مُكَلِّبِينَ } .

وَالْمُكَلِّبُ هُوَ التَّضْرِيءُ بِالشَّيْءِ وَالتَّسْلِيطُ عَلَيْهِ لُغَةً ، وَهَذَا يَعْمُ كُلُّ مُعَلِّمٍ مُكَلِّبٍ ضَارٍ .

وَقَالَ : أَخَذَ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَرَوَى عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي ، فَقَالَ : مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ } .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ ، فَعَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَكْلَ فِي صَيْدِ الْبَازِي عَلَى مَا عَلَّقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْأَكْلَ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ ، وَهُوَ الْأَكْلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ } اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ لَمْ تَأْتِ لِيَبَانَ التَّحْلِيلُ فِي الْمَعْلَمِ مِنَ الْجَوَارِحِ الْأَكْلِ ، وَإِنَّمَا مَسَاقِفُهَا تَحْلِيلُ صَيْدِهِ ، وَقَالُوا فِي تَأْوِيلِهِ : أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَصَيْدُ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ .

فَحَدَفَ " صَيْدٌ " وَهُوَ الْمُضَافُ ، وَأَقَامَ مَا بَعْدَهُ وَهُوَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ، وَالَّذِي عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُبْتَدَأً ، وَالْخَبَرُ فِي قَوْلِهِ : { فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكُمْ } .

وَقَدْ تَدَخَّلَ الْفَاءُ فِي خَيْرِ الْمُبْتَدَأِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ : وَقَائِلَةٍ حَوْلَانَ فَانْكَحَ فَنَاتَهُمْ وَأُكْرِمَتُهُ الْحَيِّينَ حَلَوًا كَمَا هِيَا وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِي رِسَالَةِ مُلْجَنَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ " .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكُمْ } عَامٌّ بِمُطْلَقِهِ فِي كُلِّ مَا أَمْسَكَ الْكَلْبُ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنَّهُ خَاصٌّ بِالذَّلِيلِ فِي كُلِّ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ مِنْ جِنْسِ كَالطَّبَّاءِ وَالْبَقَرِ وَالْحُمْرِ ، أَوْ مِنْ جُزْءِ كَاللَّحْمِ وَالْجِلْدِ دُونَ اللَّحْمِ

وَهَذَا عُمُومٌ دَخَلَهُ التَّخْصِيسُ بِدَلِيلٍ سَابِقٍ لَهُ .

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ } هَلْ يَتَضَمَّنُ مَا إِذَا غَابَ عَنْكَ الصَّيْدُ أَمْ لَا ؟
فَقَالَ مَالِكٌ : " إِذَا غَابَ عَنْكَ فَلَيْسَ بِمُمْسِكٍ عَلَيْكَ " وَإِذَا بَاتَ فَلَا تَأْكُلُهُ فِي أَشْهُرِ الْقَوْلَيْنِ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُؤَكَّلُ وَتَعَلَّقَ عُلَمَاؤُنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { كُلْ مَا أَصْمَيْتَ وَدَعْ مَا أُنْمَيْتَ } .
فَالْإِصْمَاءُ فِي اللُّغَةِ : الإِسْرَاعُ ، أَيُّ كُلِّ مَا قَتَلَ مُسْرِعًا ، وَأَنْتَ تَرَاهُ ، وَدَعْ مَا أُنْمَيْتَ : أَيُّ مَا مَضَى مِنَ الصَّيْدِ
وَسَهْمُكَ فِيهِ ؛ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ : فَهُوَ لَا تَنْمِي رَمِيَّتُهُ مَا لَهُ لَا عُدَّ مِنْ نَفَرِهِ وَالصَّحِيحُ أَكْلُهُ وَإِنْ غَابَ مَا لَا تَجِدُهُ
غَرِيقًا فِي الْمَاءِ أَوْ عَلَيْهِ أَثَرٌ غَيْرُ أَثَرِ سَهْمِكَ .
وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قَالَ لَهُ : كُلْهُ مَا لَمْ تَجِدْهُ غَرِيقًا فِي
المَاءِ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَسَهْمُكَ قَتَلَهُ أَمْ لَا } ، كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا .
وَفِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ : { إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَعَابَ عَنْكَ فَأَذْرِكْنَهُ فَكُلْهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ مَا لَمْ يُنْتِنِ } .
رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا : زَادَ النَّسَائِيُّ { وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعَ فَكُلْهُ } .

الآيَةُ الخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرِ
مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } .
فِيهَا عَشْرُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ } قَدْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَفِي
تَأْوِيلِ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الأَوَّلُ : أَنَّهُ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ بِالْمَدِينَةِ .
الثَّانِي : أَنَّهُ بِمَعْنَى الْآنَ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ الْيَوْمَ كَذَا بِمَعْنَى الْآنَ ، كَأَنَّهُ وَقْتُ الزَّمَانِ .
الثَّالِثُ : أَنَّهُ يَوْمُ عَرَفَةَ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي تَحْلِيلِ هَذِهِ الأَقْوَالِ : وَيَبَيِّنُهُ أَنَّ كَوْنَهُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ضَعِيفٌ .
وَأَمَّا كَوْنُهُ بِمَعْنَى الزَّمَانِ فَصَحِيحٌ مُحْتَمَلٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَاقِضُ غَيْرَهُ .
وَالصَّحِيحُ أَنَّ قَوْلَهُ : { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ } هُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، لِمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحَاحِ أَنَّ يَهُودِيًّا قَالَ لِعُمَرَ : لَوْ
نَزَلَتْ عَلَيْنَا هَذِهِ الآيَةُ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ عِيدًا .

فَقَالَ عُمَرُ : " قَدْ عَلِمْتُ فِي أَيِّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ، نَزَلَتْ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ " .
وَتَبَيَّنَ فِي صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّ يَهُودِيًّا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ذَلِكَ ، فَرَاجَعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ بِمِثْلِ مَا رَاجَعَهُ عُمَرُ .
فِيحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْيَوْمَانِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ رَاجِعَةً إِلَيْهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَيَّامًا سِوَاهَا ؛ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا هِيَ بِعَيْنِهَا .
المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فِي مَعْنَى كَمَالِ الدِّينِ وَتَمَامِ النِّعْمَةِ فِيهِ : وَفِي ذَلِكَ كَلَامٌ طَوِيلٌ لُبَّابُهُ فِي سَبْعَةِ أَقْوَالٍ : الأَوَّلُ : أَنَّهُ
مَعْرِفَةُ اللَّهِ ، أَرَادَ : " الْيَوْمَ عَرَفْتُمْ بِنَفْسِي

بِأَسْمَائِي وَصِفَاتِي وَأَفْعَالِي فَاعْرِفُونِي " .

الثَّانِي : الْيَوْمَ قَبِلْتُمْ وَكَتَبْتُ رِضَائِي عَنْكُمْ لِرِضَائِي لِدِينِكُمْ ؛ فَإِنَّ تَمَامَ الدِّينِ إِنَّمَا يَكُونُ بِاقْبُولِ .
الثَّالِثُ : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دُعَاءَكُمْ ؛ أَيُّ اسْتَجَبْتُ لَكُمْ دُعَاءَكُمْ ، وَدُعَاءَ نَبِيِّكُمْ لَكُمْ .

تَبَّتْ فِي الصَّحَاحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ } .
الرَّابِعُ : الْيَوْمَ أَظْهَرْتُكُمْ عَلَى الْعَدُوِّ بِجَمْعِ الْحَرَمِينَ لَهُ أَوْ بَتَعْرِيفِ ذَلِكَ فِيهِ .
الْخَامِسُ : الْيَوْمَ طَهَّرْتُ لَكُمْ الْحَرَمَ عَنْ دُخُولِ الْمُشْرِكِينَ فِيهِ مَعَكُمْ ، فَلَمْ يَحُجَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا طَافَ
بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ ، وَلَا كَانَ النَّاسُ صَنَفَيْنِ فِي مَوْقِفِهِمْ ؛ بَلْ وَقَفُوا كُلُّهُمْ فِي مَوْقِفٍ وَاحِدٍ .
السَّادِسُ : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ الْفَرَائِضَ وَأَنْقَطَعَ النَّسْحُ .
السَّابِعُ : أَنَّهُ بِكَمَالِ الدِّينِ لَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ شَيْءٌ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَزَلْ يُصِرُّ نَبِيَّهُ وَأَصْحَابَهُ فِي
دَرَجَاتِ الْإِسْلَامِ وَمَوَاتِيهِ دَرَجَةً دَرَجَةً حَتَّى أَكْمَلَ شَرَائِعَهُ وَمَعَالِمَهُ وَبَلَغَ أَقْصَى دَرَجَاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْمَلَهُ تَمَّتْ بِهِ النُّعْمَةُ
وَرِضِيَةُ دِينًا ، كَمَا هُوَ عَلَيْهِ الْآنَ ؛ يُرِيدُ : فَالزُّمُوهُ وَلَا تَفَارِقُوهُ وَلَا تُغَيِّرُوهُ ، كَمَا فَعَلَ سِوَاكُمْ بِدِينِهِ .
المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي الْمُخْتَارِ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ : كُلُّهَا صَحِيحَةٌ ، وَقَدْ فَعَلَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ فَلَا يُخْتَصُّ بَعْضُهَا دُونَ
بَعْضٍ ؛ بَلْ يُقَالُ إِنَّ جَمِيعَهَا مُرَادُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَمَا تَعَلَّقَ بِهَا مِمَّا كَانَ فِي مَعْنَاهَا ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ : إِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ بَعْدَهُ آيَةٌ
وَلَا ذَكَرَ بَعْدَهُ حُكْمٌ لَا يَصِحُّ ؛ وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ الْبِرَاءِ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الْبِرَاءَ قَالَ : " آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ { يَسْتَفْتُونَكَ }
وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ " بَرَاءَةٌ " .
وَفِي الصَّحِيحِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : "

آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّبِّا " .

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهَا نَزَلَتْ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيْسِيرٍ .
وَالَّذِي ثَبَتَ فِي تَارِيخِهِ حَدِيثُ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ } أَنَّهُ يَوْمُ عَرَفَةَ ، فَهَذَا تَارِيخُ
صَحِيحٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ ، وَيَأْتِي تَمَامُهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلًّا لَكُمْ } فِي ذِكْرِ الطَّعَامِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ
كُلَّ مَطْعُومٍ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ مُطْلَقُ اللَّفْظِ وَظَاهِرُ اللَّاشْتِقَاقِ .
وَكَانَ حَالُهُمْ يَقْتَضِي أَلَّا يُؤْكَلَ طَعَامُهُمْ لِقِلَّةِ اخْتِرَاسِهِمْ عَنِ التَّجَاسَاتِ ، لَكِنَّ الشَّرْعَ سَمَحَ فِي ذَلِكَ ؟ لِأَنَّهُمْ أَيْضًا
يَتَوَقَّوْنَ الْقَادُورَاتِ ، وَلَهُمْ فِي دِينِهِمْ مُرُوءَةٌ يُوصِلُونَهَا ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَجُوسَ الَّذِينَ لَا تُؤْكَلُ ذَبَابُهُمْ لَا يُؤْكَلُ
طَعَامُهُمْ وَيُسْتَفْذَرُونَ وَيُسْتَجَسُونَ فِي أَوَانِيهِمْ ، رُوِيَ عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ : { سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ .
فَقَالَ : أَنْقَوْهَا غَسَلًا وَأَطْبَخُوا فِيهَا } .

وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ ، وَذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَصَحَّحَهُ أَنَّهُ قَالَ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّا بَارِضُ أَهْلِ
الْكِتَابِ فَتَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَتَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا
فَارْحَضُوا بِالْمَاءِ } .

قَالَ : وَهُوَ صَحِيحٌ ، خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ .
وَغَسَلَ آنِيَةَ الْمَجُوسِ فَرَضٌ ، وَغَسَلَ آنِيَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَضَلٌّ وَنَدْبٌ ؛ فَإِنَّ أَكْلَ مَا فِي آنِيَتِهِمْ يُسِيخُ الْأَكْلَ بَعْدَ ذَلِكَ
فِيهَا .

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ " أَنَّ عُمَرَ تَوَضَّأَ مِنْ جَرَّةٍ نَصْرَانِيَّةٍ " ، وَصَحَّحَهُ وَأَدْخَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّرَاجِمِ

وَرُبَّمَا ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ أَكْلَ طَعَامِهِمْ رُخْصَةٌ ، فَإِذَا احْتَجَّتْ إِلَى آيَتِهِمْ فَعَسَلَهَا عَزِيمَةً ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعٍ لِلرُّخْصَةِ .
قُلْنَا : رُخْصَةٌ أَكْلِ طَعَامِهِمْ حَلٌّ تَأْصَلُ فِي الشَّرِيعَةِ وَاسْتَقَرَّ ، فَلَا يَقِفُ عَلَى مَوْضِعِهِ ؛ بَلْ يَسْتَرْسِلُ عَلَى مَحَالِهِ كُلِّهَا ،
كَسَائِرِ الْأُصُولِ فِي الشَّرِيعَةِ .

الثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ ذَبَائِحُهُمْ ، وَقَدْ أَذِنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي طَعَامِهِمْ : قَالَ لِي شَيْخُنَا الْإِمَامُ الرَّاهِدِيُّ أَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الثَّابِلِيُّ فِي ذَلِكَ كَلَامًا كَثِيرًا ، لُبَابُهُ : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ أَذِنَ فِي طَعَامِهِمْ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ يُسْمُونَ غَيْرَهُ
عَلَى ذَبَائِحِهِمْ ، وَكَتَبْتُهُمْ لَمَّا تَمَسَّكُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَعَلَّقُوا بِذَيْلِ نَبِيِّ جُعِلَتْ لَهُمْ حُرْمَةٌ عَلَى أَهْلِ الْأَنْصَابِ .
وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : " تُوَكَّلْ ذَبَائِحُهُمْ الْمُطْلَقَةُ إِلَّا مَا ذَبَحُوا يَوْمَ عِيدِهِمْ أَوْ لِأَنْصَابِهِمْ " .

وَقَالَ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ : تُوَكَّلْ ذَبَائِحُهُمْ وَإِنْ ذَكَرُوا عَلَيْهَا اسْمَ غَيْرِ الْمَسِيحِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ حَسَنَةٌ نَذَكُرُ لَكُمْ مِنْهَا قَوْلًا
بَدِيعًا : وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ حَرَّمَ مَا لَمْ يُسَمَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الذَّبَائِحِ ، وَأَذِنَ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُمْ يَقُولُونَ : [
إِنَّ] اللَّهُ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ، وَإِنَّهُ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ .

تَعَالَى اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِمْ غُلُوبًا كَبِيرًا .

فَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أُكِلَ طَعَامُهُمْ ، وَإِنْ ذَكَرُوا فَقَدْ عَلِمَ رَبُّكَ مَا ذَكَرُوا ، وَأَنَّهُ غَيْرُ الْإِلَهِ ، وَقَدْ سَمَحَ
فِيهِ فَلَا يَبْغِي أَنْ يُخَالَفَ أَمْرُ اللَّهِ ، وَلَا يُقْبَلُ عَلَيْهِ ، وَلَا تُضْرَبُ الْأَمْثَالُ لَهُ .
وَقَدْ قُلْتُ لِشَيْخِنَا أَبِي الْفَتْحِ الْمُقْبِلِيِّ : إِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ غَيْرَ اللَّهِ .

فَقَالَ لِي : هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ ، وَقَدْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَبَعًا لِمَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ مَعَ عِلْمِهِ بِحَالِهِمْ .

وَبِهَذَا اسْتَدَلَّ بَعْضُ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ ؛ قَالَ : لَوْ سَمَى النَّصْرَانِيُّ الْإِلَهِ حَقِيقَةً لَمْ
تَكُنْ تَسْمِيَتُهُمْ عَلَى شَرْطِ الْعِبَادَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَعْبُودَ ، فَلَيْسَتْ تَسْمِيَتُهُمْ عَلَى طَرِيقِ الْعِبَادَةِ ، وَاشْتَرَاهُمْ
التَّسْمِيَةَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْعِبَادَةِ لَا يُعْقَلُ .
قُلْنَا :

تُعْقَلُ صُورَةُ التَّسْمِيَةِ ، وَلَهَا حُرْمَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُسَمَّى مَنْ يُسَمَّى .

وَلَوْ شَرَطْنَا الْعِلْمَ بِحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ مَا جَازَ أَكْلَ كَثِيرٍ مِنْ ذَبِيحٍ مَنْ يُسَمَّى مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ الشَّرْعُ ذَبِيحًا يُذَكَّرُ
عَلَيْهِ غَيْرَ اللَّهِ تَصْرِيحًا .

فَأَمَّا مَنْ يَقْصِدُ اللَّهَ فَيُصِيبُ قَصْدَهُ فَهُوَ الَّذِي لَا كَلَامَ فِيهِ .

وَأَمَّا الَّذِي يُسَمِّيهِ فَيُخْطِئُ قَصْدَهُ فَذَلِكَ الَّذِي رُخِّصَ فِيهِ ؛ فَإِذَا قَالَ " اللَّهُ " وَهُوَ يَقْصِدُ الْمَسِيحَ ، أَوْ الْمَسِيحَ وَهُوَ
يَقْصِدُ اللَّهَ فَيَرْجِعُ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَلَكِنَّهُ ضَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ وَسَمَحَ لَكَ فِيهِ الْإِلَهِ الَّذِي ضَلَّ أَهْلُ الْكِتَابِ عَنْهُ ،
وَخَفَّفَ حَالَهُمْ بِهَذِهِ الشُّعْبَةِ الْخَفِيَّةِ مِنَ الْقَصْدِ إِلَيْهِ ، فَلَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ .

[فَإِنْ قِيلَ : فَمَا أَكَلُوهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الدَّكَاءِ كَالْخَنَقِ وَحَطْمِ الرَّأْسِ ؟ فَالْجَوَابُ : أَنَّ هَذِهِ مَيْتَةٌ ، وَهِيَ حَرَامٌ بِالنَّصِّ
، وَإِنْ أَكَلُوهَا فَلَا نَأْكُلُهَا نَحْنُ كَالْخَنْزِيرِ فَإِنَّهُ حَلَالٌ لَهُمْ ، وَمِنْ طَعَامِهِمْ ، وَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْنَا ، فَهَذِهِ أَمْثَلَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ]

وَأَمَّا ذَبَائِحُ الْكِتَابِيِّينَ فَقَدْ سُئِلَ أَبُو الدَّرْدَاءُ عَمَّا يُذْبِحُ لِكَبِيَسَةَ اسْمُهَا سَرَجِسُ ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ عِبَادَةُ بْنُ

الصَّامِتِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَعَطَاءٌ : تُوَكَّلْ ذَبَائِحَهُمْ ، وَإِنْ ذَكَرَ غَيْرَ اللَّهِ عَلَيْهَا ، وَهَذَا نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا

تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ { .

وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الْقِسْمِ الثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ بِنَسْخٍ ، وَسُنْشِيرُ إِلَيْهِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : لَمَّا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : { وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلًّا لَكُمْ } تَضَمَّنَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ ، فَهَلْ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مَنْ دَانَ بِدِينِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ ؟ يَنْبَغِي عَلَيَّ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَهُوَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَدْعُهُ النَّبِيُّ فَاتَّبَعَهُ ، هَلْ يَكُونُ لَهُ حُكْمٌ مِنْ دُعَايِهِ أَمْ لَا ؟ وَقَدْ بَيَّنَّا فِي مَوْضِعِهِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْعٍ دَخَلَ فِي حُكْمِهِمْ ، أَوْ كَانَ عَلَى شَرْعٍ دُرِسَ عَنْهُ .

إِذَا تَبَتَ هَذَا فَنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ مِنَ الْعَرَبِ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ ؛ فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَكَّلَ ذَبَابِحُهُمْ ، وَأَلْحَقَهُمْ بِالْكِتَابِيِّينَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ } ، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَالشَّافِعِيُّ . وَقَرَأَ الشَّعْبِيُّ : { وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا } .

وَقَالَهُ ابْنُ شَهَابٍ ، وَقَالَ : لِأَنَّهُمْ يَذْكَرُونَ اسْمَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ إِشَارَةً إِلَى مَا قُلْنَا مِنْ تَعَلُّقِهِمْ بِاللَّفْظِ ؛ وَبِهَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ .

وَعَنْ عُلَمَائِنَا رَوَيْتَانِ : إِحْدَاهُمَا مَا تَقَدَّمَ .

وَالثَّانِيَةُ : لَا تُتَوَكَّلُ ذَبَابِحُهُمْ .

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَعَلِيٌّ .

وَقَالَ : لِأَنَّهُمْ لَا يُحَلِّلُونَ مَا تُحَلِّلُ النَّصَارَى وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا يُحَرِّمُونَ .

وَهَذَا دَلِيلٌ أَنَّهُ لَمْ يُلْحَقَهُمْ بِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَوَلَّوْهُمْ ، وَلَا دَانُوا بِدِينِهِمْ ، وَلَوْ تَعَلَّقُوا بِهِ لَوَافِقَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَالِهِمْ وَحُكْمِهِمْ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الدَّلِيلِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَجِلًّا لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ } ، إِلَى قَوْلِهِ : { أَجِلًّا لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ } دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّ الصَّيِّدَ وَطَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي أَبَاحَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهُوَ الْحَلَالُ الْمَطْطُوقُ ، وَإِنَّمَا كَرَّرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِيَرْفَعَ الشُّكُوكَ وَيُزِيلَ الِاعْتِرَاضَاتِ [وَلَكِنَّ الْخَوَاطِرَ الْفَاسِدَةَ هِيَ الَّتِي تُوجِبُ الِاعْتِرَاضَاتِ] ، وَيَخْرُجُ إِلَى تَطْوِيلِ الْقَوْلِ .

وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ النَّصْرَانِيِّ يَتَبَلَّ عُنُقَ الدَّجَاجَةِ ثُمَّ يَطْبُخُهَا : هَلْ يُتَوَكَّلُ مَعَهُ أَوْ يُؤْخَذُ طَعَامًا مِنْهُ ؟ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : فَقُلْتُ : تُتَوَكَّلُ ؛ لِأَنَّهَا طَعَامُهُ وَطَعَامُ أَحِبَّارِهِ وَرُهْبَانِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ ذَكَاءً عِنْدَنَا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ طَعَامَهُمْ مُطْلَقًا ، وَكُلَّ مَا يَرُونَ فِي دِينِهِمْ فَإِنَّهُ حَلَالٌ لَنَا فِي دِينِنَا ، إِلَّا مَا كَذَّبَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيهِ .

وَلَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنَّهُمْ يُعْطُونَنا أَوْلَادَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ مِلْكًا فِي الصَّلْحِ فَيَحِلُّ لَنَا وَطَوْهِنَّ ، فَكَيْفَ لَا تَحِلُّ ذَبَابِحُهُمْ وَالْأَكْلُ دُونَ الْوَطْءِ فِي الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ } قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ ، وَبَيَّنَّا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ وَاحْتِمَالِ اللَّفْظِ لِأَنَّهُ يَكُونُ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الْحَرَاتِ وَالْعَفَافِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ رَوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي قِصَصٍ مُخْتَلِفَةٍ ؛ مِنْهَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهَا نَبِيْشَةُ بَعَتْ ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَدْبِحَ تَمْسَهَا فَأَذْرَكَوْهَا فَقَدَوْهَا ، فَذَكَرُوهُ أَيْضًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : " انْكَحُوْهَا نِكَاحَ الْحُرَّةِ الْعَقِيْقَةِ الْمُسْلِمَةِ " .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : " إِحْصَانُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَتُحْصِنَ فَرْجَهَا مِنَ الرِّثَا " .
 وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ النَّازِلَةِ فَقَالَ : مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَحِلُّ لَنَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَحِلُّ لَنَا ، ثُمَّ تَلَا : {
 قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ } إِلَى قَوْلِهِ : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ } .
 قَالَ : فَمَنْ أُعْطِيَ الْجِزْيَةَ حَلَّ لَنَا نِسَاؤُهُمْ ، وَمَنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَحِلَّ لَنَا نِسَاؤُهُ .
 وَمِنْ هَاهُنَا يَخْرُجُ أَنَّ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُنَّ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِنَّ .
 فَإِنْ قِيلَ : وَكَذَلِكَ الْحَرَائِرُ .
 قُلْنَا : حَلُّوا بِدَلِيلٍ آخَرَ .

وَقِيلَ : عَنَى بِذَلِكَ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ دُونَ سَائِرِ الْأُمَمِ الَّذِينَ دَاثُوا بِدِينِ بَنِي إِسْرَائِيلَ .
 وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ دَاخِلُونَ مَعَهُمْ فِي ذَبَائِحِهِمْ وَنِكَاحِهِمْ لِقَوْلِهِ : فَإِنَّهُ مِنْهُمْ .
 فَإِنْ قِيلَ : فَمَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ } هَلِ الْمُرَادُ بِذَلِكَ نَفْسُ الْإِعْطَاءِ وَالِاتِّزَامِ ، أَوْ
 يَكُونُ الْمُرَادُ مَنْ تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ ؟ قُلْنَا : أَمَّا مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَقَدْ تَلَوْتَهُ عَلَيْكُمْ .
 وَأَمَّا سَائِرُ الْعُلَمَاءِ فَيَقُولُونَ : إِنَّمَا الْمُرَادُ مَنْ تُقْبَلُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالْمُحْصَنَاتُ

مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ } .
 وَذَكَرَ الْجِزْيَةَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْقِتَالِ لَا فِي النِّكَاحِ ، إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ كَرِهُوا نِكَاحَ الْحَرَبِيَّةِ لِنَلَا يُولَدُ لَهُ فِيهِمْ فَيَتَصَرَّوْا
 وَتَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُهُمْ .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ } قَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ ، وَأَرَادَ بِهِ فِي قَوْلِ عُلَمَائِنَا
 غَيْرَ مُتَعَالِّينَ بِالزَّوْنِ كَالْبَغَايَا ، وَلَا مِمَّنْ يَتَّخِذُ أَخْدَانًا ، مَعْنَاهُ يَخْتَصُّ بِزَانٍ مَعْلُومٍ وَبِزَانِيَةٍ مَعْلُومَةٍ .
 وَفِي هَذَا تَخْصِيصُ قَوْلِهِ تَعَالَى : { الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً } الْآيَةَ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَّانُهُ .

الْآيَةُ السَّادِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
 وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ
 مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ
 اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } فِيهَا اثْنَتَانِ وَخَمْسُونَ
 مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ أَعْظَمِ آيَاتِ الْقُرْآنِ مَسَائِلَ وَأَكْثَرِهَا أَحْكَامًا فِي الْعِبَادَاتِ ،
 وَبِحَقِّ ذَلِكَ ، فَإِنَّهَا شَطْرُ الْإِيمَانِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ } ، فِي صَحِيحِ
 الْخَبَرِ عَنْهُ .

وَلَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ فِيهَا أَلْفَ مَسْأَلَةٍ ، وَاجْتَمَعَ أَصْحَابُنَا بِمَدِينَةِ السَّلَامِ فَتَتَبَعُوهَا فَبَلَّغُوهَا ثَمَانِمِائَةَ مَسْأَلَةٍ ،
 وَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَبْلُغُوهَا أَلْفًا ، وَهَذَا التَّتَبُّعُ إِنَّمَا يَلِيقُ بِمَنْ يُرِيدُ تَعْرِيفَ طُرُقِ اسْتِخْرَاجِ الْعُلُومِ مِنْ حَبَايَا الزَّوَايَا ،
 وَالَّذِي يَلِيقُ الْآنَ فِي هَذِهِ الْعُجَالَةِ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ الْإِتِّدَابُ إِلَى انْتِزَاعِ الْجَلِيِّ وَأَنْ نَتَّعِزَّ لِمَا يَسْتَحُحُّ خَاصَّةً مِنْ ظَاهِرِ
 مَسَائِلِهَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْآيَةَ مَدَنِيَّةٌ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ ، وَأَنَّهَا
 نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ عَائِشَةَ ، كَمَا أَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الْوُضُوءَ كَانَ مَفْعُولًا قَبْلَ نُزُولِهَا غَيْرِ مَثَلُوهُ ؛ وَلِلذَلِكَ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنَّ

الْوُضُوءَ كَانَ بِمَكَّةَ سُنَّةً ، مَعْنَاهُ كَانَ مَفْعُولًا بِالسُّنَّةِ ، فَأَمَّا حُكْمُهُ فَلَمْ يَكُنْ قَطُّ إِلَّا فَرَضًا .
وَقَدْ

رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَنَزَلَ جِبْرِيْلُ ظَهَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لِيُصَلِّيَ بِهِ فَعَمَزَ الْأَرْضَ بِعَقِبِهِ ، فَأَبْعَتَ مَاءً ، وَتَوَضَّأَ مُعَلِّمًا لَهُ ، وَتَوَضَّأَ هُوَ مَعَهُ ، وَصَلَّى ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } .

وَهَذَا صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَرَوْهُ أَهْلُ الصَّحِيحِ ، وَلَكِنَّهُمْ تَرَكُوهُ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَحْتَاجُوا إِلَيْهِ ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ السَّيِّدُ وَالْعُلَمَاءُ يَتَعَاظِلُونَ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ ذَهَبَ .

وَيَكْرَهُونَ أَنْ يَتَّبِعُوا بِذِكْرِهِ حَتَّى يُحْتَاجَ إِلَيْهِ بِخِلَافِ الْقُرْآنِ حَسْبَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا } : هَذَا الْخِطَابُ وَإِنْ كَانَ مُصَرِّحًا بِالْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ الْكَافِرِينَ دَاخِلُونَ فِيهِ ؛ لِمَا ثَبَتَ مِنْ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ فِي فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ بِالْأَدِلَّةِ الْقَاطِعَةِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هَاهُنَا خَصَّ الْخِطَابَ الْمُنَزَّمِ لِلْإِيمَانِ ؛ لِأَنَّ النَّازِلَةَ عَرَضَتْ لَهُ ، وَالْقِصَّةَ دَارَتْ عَلَيْهِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَالَ لَنَا شَيْخُنَا فَخْرُ الْإِسْلَامِ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ } : مَعْنَاهُ : إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ حَالَةٌ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ لَا يُمَكِّنُ ، وَالْإِرَادَةُ هِيَ النَّيَّةُ ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النَّيَّةَ فِي الطَّهَارَةِ وَاجِبَةٌ فِيهِ .

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ .

وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ .

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْوَزَاعِيُّ ، وَهِيَ مِنْ طُبُوقَاتِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِيهِ .

وَالْأَصْلُ الْمُحَقَّقُ أَنَّهَا عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ بِدَلِيلٍ أَنَّهَا شَطْرُ الْإِيمَانِ ، وَالْعِبَادَاتُ لَا يُعْبَدُ بِهَا إِلَّا مَعَ النَّيَّةِ ، وَيُخَالِفُ الشَّعْبِيُّ إِلَّا الْجُمُعَةَ .

فَإِنَّهُ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ مَقْصُودَةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ : مَعْنَاهُ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مِنَ النَّوْمِ ، وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ الْآيَةُ .

وَيَبِينُ هَذَا أَنَّ النَّوْمَ حَدَثٌ ، وَبِهِ قَالَ جُمْلَةُ الْأُمَّةِ ، سَمِعْتُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ حَدَثًا ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عِنْدِي عَنْهُ .

وَرَوَى لِي عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ حَدَثًا .

وَالدَّلِيلُ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِهِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي النَّائِمِينَ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَنَاوَلَهُمْ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ وَالْخَبَرَ إِذَا كَانَ الَّذِي

أَثَرَهُمَا سَبَبًا فَلَا بُدَّ مِنْ دُخُولِ السَّبَبِ فِيهِمَا ، وَإِنْ كَانَ الْخِلَافُ وَرَاءَ ذَلِكَ هَلْ يَفْتَصِرُ عَلَيْهَا الْحُكْمُ بِهِمَا أَمْ

يَكُونَانِ عَلَى عُمُومِهِمَا ؟ وَثَبَتَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ : { أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنَّا فِي

سَفَرٍ أَلَّا نَتْرَعَ خِفَافًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ وَنَوْمٍ } .

وَالْأَمْرُ أَظْهَرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ أَرَدْنَا أَنْ نَعْرِفَكُمُ وُجُودَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ ، وَفِي صَحِيحِ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ صَفْوَانَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

المسألة السادسة : إذا ثبت أن النوم حدث فهو حدث لما يصحبه غالباً من خروج الخارج .
وقال المزني : هو حدث بعينه ، وهذا باطل فإنه ثبت أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينامون
ولا يتوضئون .

ومنه في الصحيح { أن النبي صلى الله عليه وسلم أحر صلاة العشاء ذات ليلة حتى رقد الناس واستيقظوا .
وفيه أنه قال : أقيمت صلاة العشاء .
فقام رجل يتاجي النبي صلى الله عليه وسلم حتى نام القوم ثم صلوا } .

المسألة السابعة : وإذا ثبت الفرق بين قليله وكثيره فقد استوفينا تفصيله في التوازل الفقهية ، وبيننا أن من استعمل
نوماً على أي حال كان من الأحوال فإن عليه الوضوء .

وقال أبو حنيفة : إن نام على هيئة من هيئات الصلاة لم يبطل وضوءه ، ووافق ابن حبيب في الركوع ، واحتج
بحدِيثين : أحدهما عن ابن عباس أنه قال : { نام النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد حتى تفح ، ثم قام فصلى
؛ فقلت : يا رسول الله ؛ إنك قد نمت .

فقال : إن الوضوء إنما يجب على من نام مضطجعاً ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله { .
خرجه الترمذي ، وأبو داود أنكروه ، فقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظاً ، واحتج بقوله : { نام
عيناي ولا ينام قلبي } .

والحديث الثاني قال النبي صلى الله عليه وسلم { : ليس الوضوء على من نام قائماً أو راکعاً أو ساجداً ؛ إنما
الوضوء على من نام مضطجعاً ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله } .
وهو باطل قد بيناه في مسائل الخلاف وأوضحنا خلله .
وأما ابن حبيب في الركوع فإنما بنى على أن الراكع لا يصح أن يستقبل نوماً ويثبت راکعاً ، فدل أن نومه ثابت
وخلس لا شيء فيها .

المسألة الثامنة : إذا ثبت الوضوء في النوم فالإغماء فوقه أو مثله .

المسألة التاسعة : ظاهر الآية يقتضي الوضوء على كل قائم إليها ، وإن كانت قد نزلت في التائمين ، وإياهم
صادف الخطاب ، ولكننا ممن يأخذ بمطلق الخطاب ولا يربط الحكم بالأسباب ، وكذلك كنا نقول : إن الوضوء
يلزم لكل قائم إلى الصلاة محدثاً كان أو غير محدث ، إلا أن أنس بن مالك روى : { كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتوضأ عند كل صلاة .

قلت : كيف كنتم تصنعون أنتم ؟ قال : كان يجزي أحدنا الوضوء ما لم يحدث { .
خرجه جميع الأئمة .

وروى ابن أبي بردة عن أبيه { أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى
الصلوات بوضوء واحد .

فقال له عمر : فعلت شيئاً لم تكن تفعله .

فقال : عمداً فعلته { .

أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي .

فَإِنْ قِيلَ : فَهَلْ يَتَكَرَّرُ الْحُكْمُ بِتَكَرُّرِ الشَّرْطِ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ بِتَكَرُّرِهِ أَحَلُّنَا ، وَإِنْ قُلْتُمْ لَا يَتَكَرَّرُ فَمَا وَجْهُهُ ؟ قُلْنَا : مِنْ الْمُتَعَجَّرِينَ مَنْ تَكَلَّفَ فَقَالَ : إِنَّمَا يَتَكَرَّرُ الْعِلَّةُ ، وَهُوَ الْحَدِيثُ .
وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَا يُوجِبُ الطَّهَارَةَ لِنَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا يُوجِبُ الصَّلَاةَ يُوجِبُ الطَّهَارَةَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمُكَلَّفُ مُحَدِّثًا ، فَالْحَدِيثُ شَرْطٌ فِي وَجُوبِ الطَّهَارَةِ بِوَجُوبِ الصَّلَاةِ لَا عَلَيْهِ .
وَالْحُكْمُ عِلَّةٌ لِلْحُكْمِ شَرْعًا ، وَقَدْ مَهَّدْنَا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ .
وَقَدْ أَحَدَّثَ بَعْضُ الْمُتَبَدِّعَةِ فِي الْإِسْلَامِ بَدْعَةً شَنْعَاءَ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمُحَدِّثَ لَا يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ ، إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْوُضُوءِ ، وَعَلَيْهِ يُنَابُ ، وَعَلَيْهِ يُعَاقَبُ ، وَلَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ .
وَهَذَا خَرَقٌ لِإِجْمَاعِ

الْأُمَّةِ وَهَتْكَ لِحِجَابِ الشَّرِيعَةِ .

وَهَذِهِ الْآيَةُ وَأَمْتَالُهَا رَدُّ عَلَيْهِ إِنْ أَقْرَبَ بَشُوتِهِ ، وَإِنْ أَنْكَرَهُ فَإِنَّ مَنْ يَنْكِرُ التَّوْحِيدَ مُخَاطَبٌ بِتَصْدِيقِ الرَّسُولِ ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ تَوْحِيدِ الرَّبِّ ، وَهَذَا مَا لَا جَوَابَ لَهُمْ عَنْهُ .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَاعْسَلُوا } : الْفَاءُ حَرْفٌ يَفْتَضِي الرِّبْطَ وَالسَّبَبَ وَهُوَ بِمَعْنَى التَّعْيِيبِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي رِسَالَةِ الْمُلْجِنَةِ ، وَهِيَ هَاهُنَا جَوَابٌ لِلشَّرْطِ رَبَطْتُ الْمَشْرُوطَ بِهِ وَجَعَلْتُهُ جَوَابَهُ أَوْ جَزَاءَهُ ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ ؛ بَيَّنَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَمَنْ قَالَ يَقُولُهُ مِنْ عُلَمَائِنَا فِي وَجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ قَالَ : إِنَّ فِي هَذَا دَلِيلًا عَلَى وَجُوبِ الْبِدَاةِ بِالْوُجْهِ ؛ إِذْ هُوَ جَزَاءُ الشَّرْطِ وَجَوَابُهُ .

وَقَالَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَا يَرَوْنَ تَرْتِيبَ الْوُضُوءِ : إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ صَحِيحٌ فِيمَا إِذَا كَانَ جَوَابُ الشَّرْطِ مَعْنَى وَاحِدًا ؛ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ جُمْلٌ كُلُّهَا جَوَابًا وَجَزَاءً لَمْ تُبَالِ بِأَيِّهِمَا بَدَأَتْ ؛ إِذْ الْمَطْلُوبُ تَحْصِيلُهَا .

وَهَذَا قَوْلٌ لَهُ رَوْتٌ وَلَيْسَ بِمُحَقَّقٍ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : { فَاعْسَلُوا وَجُوهَكُمْ } ؛ فَبَدَأَ بِالْوُجْهِ وَعَطَفَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، فَالْتِظَرُ الصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ : تَجِبُ الْبِدَاةُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَهُوَ الْوُجْهُ ، كَمَا { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَجَّ وَجَاءَ إِلَى الصَّفَا : تَبَدُّأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ } ، وَكَانَتْ الْبِدَاةُ بِالصَّفَا وَاجِبَةً .

وَيَعْضُدُ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ عُمُرُهُ كُلَّهُ مُرْتَبًا تَرْتِيبَ الْقُرْآنِ ، وَفَعَلَهُ هَذَا بَيَانٌ مُجْمَلٌ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَبَيَانٌ الْمُجْمَلِ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ عَظْمَى قَدْ بَيَّنَّا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُخْتَارُ فِيهَا .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : { فَاعْسَلُوا } : وَظَنَّ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ مَعْدُ بْنُ عَدْنَانَ فِي الْفَصَاحَةِ بَلَّةَ أَبِي حَنِيفَةَ وَسِوَاهُ أَنَّ الْعَسْلَ صَبُّ الْمَاءِ عَلَى الْمَعْسُولِ مِنْ غَيْرِ عَرَكٍ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَ ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَفِي سُورَةِ النَّسَاءِ ، وَحَقَّقْنَا أَنَّ الْعَسْلَ مَرُّ الْيَدِ مَعَ إِهْرَارِ الْمَاءِ أَوْ مَا فِي مَعْنَى الْيَدِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : الْعَسْلُ يَقْتَضِي مَعْسُولًا مُطْلَقًا وَمَعْسُولًا بِهِ : وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَجُوهَكُمْ } : وَالْوُجْهُ فِي اللَّغَةِ : مَا بَرَزَ مِنْ بَدَنِهِ وَوَجَّهَ غَيْرُهُ بِهِ ، وَهُوَ أَبْيَنُ مِنْ أَنْ يُبَيَّنَ ، وَأَوْجَهُ مِنْ أَنْ يُوجَّهَ ، وَهُوَ عِنْدَ الْعَرَبِ عُضْوٌ يَشْتَمِلُ عَلَى جُمْلَةِ أَعْضَاءِ ، وَمَحَلٌّ مِنَ الْجَسَدِ فِيهِ أَرْبَعُ طُرُقٍ لِلْعُلُومِ ، وَكَهْ طَوْلٌ وَعَرَضٌ ، وَهُوَ أَيْضًا بَيْنٌ إِلَّا أَنَّهُ أَشْكَلٌ عَلَى الْفُقَهَاءِ مِنْهُ سِتَّةٌ مَعَانٍ : الْأَوَّلُ : إِذَا اكْتَسَى

الدَّقْنُ بالشَّعْرِ ، فَإِنَّهُ قَدْ انْتَقَلَ الْفَرْضُ فِيمَا يُقَابَلُهُ إِلَى الشَّعْرِ قَطْعًا وَتَفْيِ الرَّانِدِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَا اسْتُرْسَلَ مِنَ اللَّحْيَةِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَرْضًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اتَّصَلَ بِالْوَجْهِ وَوَاجَهَ كَمَا يُوَاجَهُ ، فَيَكُونُ فَرْضًا غَسْلُهُ مِثْلُ الْوَجْهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَدْبًا ، وَبِالْأَوَّلِ أَقُولُ ؛ لِمَا ثَبَتَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْسِلُ لِحْيَتَهُ } .
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ ، فَعَيَّنَ الْمُحْتَمَلُ بِالْفِعْلِ .

الثَّانِي : إِذَا دَارَ الْعِدَارُ عَلَى الْخَدِّ ، هَلْ يَلْزَمُ غَسْلُ مَا وَرَاءَهُ إِلَى الْأُذُنِ أَمْ لَا ؟ وَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَنَا فِي أَنْفُسِنَا وَبَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَيْضًا غَيْرِنَا .

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ غَسْلُهُ لِأَنَّ الْمُرَادَ وَلَا لِلْمُعْدِرِ .

الثَّلَاثُ : الْقَوْمُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ : إِنَّ غَسْلَهُ فِي الْوُضُوءِ وَاجِبٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْوَجْهِ ؛ وَقَدْ وَاطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ .

وَقَالَ : { إِذَا تَمَضَّضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ } .

الرَّابِعُ : الْأَنْفُ ، وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، فَقَالَ : { إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْشِرْ ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ } .

وَقَالَ أَيْضًا : { فَإِذَا اسْتَنْشَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ } .

الخَامِسُ : الْعَيْنُ ، وَالْحُكْمُ فِيهَا وَاحِدٌ أَثَرًا وَنَظْرًا وَلُغَةً ، وَلَكِنْ سَقَطَ غَسْلُهَا

لِلتَّأْدِي بِذَلِكَ وَالْحَرَجَ بِهِ ، وَلِذَلِكَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَمَّا عَمِيَ يَغْسِلُ عَيْنَيْهِ إِذْ كَانَ لَا يَتَأَدَّى بِذَلِكَ .

السَّادِسُ : لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ مَعَ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيدٍ فِيهِ ، كَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ عُمُومِ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مَسْحِ جُزْءٍ مَعَهُ مِنَ الْوَجْهِ لَا يَتَّقَدَّرُ ، وَهَذَا يَنْبِي عَلَى أَصْلِ مَنْ أُصُولُ الْفِقْهِ ؛ وَهُوَ أَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ مِثْلُهُ ؛ وَقَدْ مَهَّدَنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ ؛ فَهَذِهِ تَمَمَّةٌ تَسَعُ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً .

المَسْأَلَةُ الْمُوفِيَّةُ عَشْرِينَ : قَالَ لَنَا فَخْرُ الْإِسْلَامِ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ فِي الدَّرْسِ : لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ } كَانَ مَعْنَاهُ ضَرُورَةُ اللُّغَةِ : فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ ؛ وَذَكَرَ أَمثلةً بَيَّنَّاها فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ؛ فَاقْتَضَى الْأَمْرُ بِظَاهِرِهِ غَسْلَ الْوَجْهِ لِلصَّلَاةِ ، فَمَنْ غَسَلَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُمْتَنِلًا لِلأَمْرِ .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، هَاهُنَا كَلِمًا مُخْتَلًا وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعَشْرُونَ ؛ وَنَصُّهُ : " ظَنَّ ظَانُونَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الَّذِينَ يُوجِبُونَ النَّيَّةَ فِي الْوُضُوءِ أَنَّهُ لَمَّا أُوجِبَ الْوُضُوءُ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَوْجِبُهُ لِأَجْلِهِ ، وَأَنَّهُ أُوجِبَ بِهِ النَّيَّةُ ؛ وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ إِيجابَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ الْوُضُوءَ لِأَجْلِ الْحَدَثِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَجِبَ لِأَجْلِهِ وَيَحْصُلَ دُونَ قَصْدِ تَغْلِيْقِ الطَّهَارَةِ بِالصَّلَاةِ وَبِنِيَّتِهَا لِأَجْلِهِ " إِلَى تَخْلِيْطِ زَيْدٍ عَلَيْهِ لَا أَرْضَى ذِكْرَهُ .

قُلْنَا : قَوْلُهُ : " ظَنَّ ظَانٌ أَنَّ الْوُضُوءَ لَمَّا وَجِدَ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ أَنَّهُ وَجِبَ لِأَجْلِهِ " .

لَمْ يَظُنْ أَحَدٌ ذَلِكَ ، إِنَّمَا قُطِعَ الْإِعْتِقَادُ بِهِ ، لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ .

وَقَوْلُهُ : " إِنَّهُ أُوجِبَ لَهُ النَّيَّةُ " .

قُلْنَا لَهُ : هَذَا تَلْيِيسٌ ، وَجُوبُهُ لِأَجْلِهِ هُوَ الَّذِي يَقْتَضِي النَّيَّةَ ضَرُورَةً فِيهِ ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا أَمَرَ لِأَمُورِهِ بِهِ لَهُ .

وَقَوْلُهُ : " هَذَا لَا يَصِحُّ " .

قُلْنَا : لَا يَصِحُّ إِلَّا هُوَ .

قَوْلُهُ : " فَإِنَّ إِيَّابَ اللَّهِ الْوُضُوءَ لِأَجْلِ الْحَدَثِ " .

قُلْنَا : هَذَا هَوَسٌ ، لَمْ يَجِبِ الْوُضُوءُ لِأَجْلِ الْحَدَثِ .

وقَوْلُهُ : " إِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ " .

قُلْنَا : لَا يَجِبُ

عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ مَاذَا ؟ إِنْ أَرَدْتَ الْحَدَثَ ، فَمَنْ ذَا الَّذِي يَقُولُ بِهِ ؟ وَإِنْ أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَلَا يُعْطَى اللَّفْظَ وَالْمَعْنَى إِلَّا وَجُوبَ النِّيَّةِ لَهَا .

وقَوْلُهُ : " يَجُوزُ أَنْ يَجِبَ لِأَجْلِهِ وَيَحْضُلَ دُونَ قَصْدِهِ " .

قُلْنَا : هَذَا لَا تُسَلِّمُهُ مُطْلَقًا إِنْ أَرَدْتَ فِي الْعِبَادَاتِ فَلَا ، وَإِنْ أَرَدْتَ فِي غَيْرِهَا فَلَا بُدَّ لَهُ .

وقَوْلُهُ : " دُونَ قَصْدِهِ " .

إِلَى هُنَا أَنْتَهَى كَلَامُهُ الْمَعْقُولُ لَفْظًا الْمُخْتَلِ مَعْنَى .

وَأَمَّا قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ تَعْلِيْقُ الطَّهَّارَةِ بِالصَّلَاةِ فَكَلَامٌ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ لَفْظًا ، فَكَيْفَ مَعْنَى ؟ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ وَالْعِشْرُونَ : هَذَا الَّذِي زَمَرَمَ بِهِ أَنَا أَعْرِفُهُ .

قَوْلُهُ : { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا } لَا يَخْلُو مِنْ سِتَّةِ أَقْسَامٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ لَا يَرِبُّطُ غَسْلَ الْوَجْهِ وَمَا بَعْدَهُ بِشَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ .

الثَّانِي : أَنَّهُ يَرِبُّطُهُ بِالْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ أَوْ الْحَدَثِ وَبِالصَّلَاةِ ، وَهُوَ : الثَّلَاثُ ، أَوْ بِالصَّلَاةِ وَهُوَ : الرَّابِعُ ، أَوْ بِالْكُلِّ وَهُوَ : الْخَامِسُ ، أَوْ بِبَعْضِهِ وَهُوَ : السَّادِسُ .

فَإِنْ قِيلَ : لَمْ تَرِبُّطُهُ بِشَيْءٍ كَانَ مُحَالًا لَعَنَهُ كَمَا تَقَدَّمَ ، مُحَالًا بِالْإِجْمَاعِ ، فَإِنَّهُ قَدْ رُِبُّطَ بِمَا رُِبُّطَ عَلَيْهِ الْإِخْتِلَافُ فِيهِ ، وَإِنْ رِبُّطُهُ بِالْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ فَ مُحَالٌ ضَرُورَةً ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا ، وَمُحَالٌ مَعْنَى ؛ لِأَنَّ نَفْسَ الْقِيَامِ لَا يُقْصَدُ بِذَلِكَ مِنَ الْوُضُوءِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَعْنَاهُ إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ ، وَنَفْسُ الْإِرَادَةِ هِيَ النِّيَّةُ .

وَأَمَّا إِنْ أَرَدْتَ رِبُّطَهُ بِالْحَدِيثِ فَبِالْإِجْمَاعِ أَنَّ الْوُضُوءَ يَجِبُ بِهِ ، لَا مِنْ أَجْلِهِ .

وَإِنْ قُلْتُمْ بِالصَّلَاةِ فَكَذَلِكَ هُوَ .

وَقَدْ صَرَّحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : { لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ } .

وَإِذَا أَمَرَ بِغَسْلِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَمْتَثِلْ مَا أَمَرَ بِهِ ،

وَإِنْ قَالَ : إِنَّهُ وَجِبَ لِأَجْلِ الْكُلِّ فَقَدْ تَبَيَّنَ فَسَادُهُ ؛ وَهَذَا تَحْقِيقٌ مِنْ كَلَامِهِ فِي غَرَضِهِ بَعِيْنِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ : إِذَا وَجِبَتِ النِّيَّةُ لِلْوُضُوءِ أَوْ الصَّلَاةِ أَوْ الصِّيَامِ ، أَيْ لِأَيِّ عِبَادَةٍ وَجِبَتْ ، فَمَحَلُّهَا أَنْ تَكُونَ مُقْتَرَنَةً مَعَ أَوَّلِهَا لَا تَجُوزُ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْفِعْلِ حَقِيقَتُهُ أَنْ يَقْتَرَنَ بِهِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ قَصْدًا لَهُ ، فَيَنِيَّةُ الْوُضُوءِ مَعَ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ ، وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ ، وَهَذِهِ حَقِيقَةُ لَا خِلَافَ فِيهَا بَيْنَ الْعُقَلَاءِ ، يَدَّ أَنْ الْعُلَمَاءَ قَالُوا : إِنْ مَنْ خَرَجَ إِلَى النَّهْرِ مِنْ مَنْزِلِهِ بِنِيَّةِ الْغَسْلِ أَجْرَاهُ ، وَإِنْ عَزَبَتْ نِيَّتُهُ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ .

وَإِنْ خَرَجَ إِلَى الْحَمَّامِ فَعَزَبَتْ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ بَطَلَتْ النِّيَّةُ .

فَرَكَّبَ عَلَى هَذَا سَفَاسِفَةَ الْمُفْتِينَ أَنْ نِيَّةَ الصَّلَاةِ تَخْرُجُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ ، وَأُورِدُوا فِيهَا نَصًّا عَمَّنْ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الظَّنِّ

وَالْيَقِينِ [بَأَنَّهُ قَالَ :] يَجُوزُ أَنْ يُقَدَّمَ النَّيَّةُ فِيهَا عَلَى التَّكْبِيرِ .

وَيَا لِلَّهِ وَيَا لِلْعَالَمِينَ مِنْ أُمَّةٍ أَرَادَتْ أَنْ تَكُونَ مُفْتِيَةً مُجْتَهِدَةً فَمَا وَفَّقَهَا اللَّهُ وَلَا سَدَّدَهَا ، اَعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَنْ النَّيَّةَ فِي الْوُضُوءِ مُخْتَلَفٌ فِي وَجُوبِهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ عَنْ مَرْتَبَةِ الْإِتِّفَاقِ سُومِحَ فِي تَقْدِيمِهَا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا قَدْ لَا يَجِبُ .

فَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَمْ يَخْتَلَفْ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِيهَا وَهِيَ أَصْلٌ مَقْصُودٌ ، فَكَيْفَ يُحْمَلُ الْأَصْلُ الْمَقْصُودُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ عَلَى الْفُرْعِ التَّابِعِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ ؟ هَلْ هَذَا إِلَّا غَايَةَ الْعِبَاوَةِ ؟ فَلَا تُجْزَى صَلَاةٌ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ حَتَّى تَكُونَ النَّيَّةُ فِيهَا مُقَارَنَةً لِلتَّكْبِيرِ .

وَأَمَّا الصَّوْمُ فَإِنَّ الشَّرْعَ رَفَعَ الْحَرَجَ فِيهِ ، لَمَّا كَانَ ابْتِدَاؤُهُ فِي وَقْتِ الْعُقْلَةِ بِتَقْدِيمِ النَّيَّةِ عَلَيْهِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَيْدِيكُمْ } : الْيَدُ : عِبَارَةٌ عَمَّا بَيْنَ الْمَنْكِبِ وَالظُّفْرِ ، وَهِيَ ذَاتُ أَجْزَاءٍ وَأَسْمَاءٍ ؛ مِنْهَا الْمَنْكِبُ ، وَمِنْهَا الْكَفُّ ، وَالْأَصَابِعُ ، وَهُوَ مَحَلُّ الْبَطْشِ وَالتَّصْرُفِ الْعَامِّ فِي الْمَنَافِعِ ، وَهُوَ مَعْنَى الْيَدِ ، وَغَسَلْتُهُمَا فِي الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا عِنْدَ أَوَّلِ مُحَاوَلَةِ الْوُضُوءِ وَهُوَ سُنَّةٌ ، وَالْثَانِيَةُ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ ، وَهُوَ فَرَضٌ .

وَمَعْنَى غَسَلْتُهُمَا عِنْدَ الْوُضُوءِ تَنْظِيفُ الْيَدَيْنِ لِإِدْخَالِهَا [فِي] الْإِنَاءِ وَمُحَاوَلَةُ تَقَلُّ الْمَاءِ بِهِمَا ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ الْاسْتِيقَاطِ مِنَ النَّوْمِ ، فَقَدْ رَوَى جَمِيعُ الْأَئِمَّةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ } . وَرَوَى عَثْمَانُ وَغَيْرُهُ صِفَةَ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُلُّهُمْ ذَكَرُوا { أَنَّهُ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ } ، حَتَّى بَلَغَ مَكَانَهُمَا مِنْ عُلَمَائِنَا أَنْ جَعَلُوهُمَا مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ . فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ ثُمَّ تَمَادَى فِي الْوُضُوءِ ثُمَّ أَحْدَثَ فِي أَثْنَائِهِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ غَسْلَ يَدَيْهِ كَمَا يُعِيدُ مَا سَبَقَ مِنَ الْوُضُوءِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِلَى الْمَرَاقِقِ } : فَذَكَرَهَا .

وَإِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجُوبِ إِدْخَالِهَا فِي الْغَسْلِ .

وَعَنْ مَالِكٍ رَوَاتَيْنِ ، وَذَكَرَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَقْوَابٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ { إِلَى } بِمَعْنَى مَعَ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ } بِمَعْنَاهُ مَعَ أَمْوَالِكُمْ .

الثَّانِي : أَنَّ { إِلَى } حَدٌّ ، وَالْحَدُّ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْمَحْلُودِ دَخَلَ فِيهِ ، تَقُولُ : بَعَثَكَ

هَذَا الْقَدَّانَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا ، فَيَدْخُلُ الْحَدُّ فِيهِ .

وَلَوْ قُلْتَ : مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ مَا دَخَلَ الْحَدُّ فِي الْقَدَّانِ .

الثَّلَاثُ : أَنَّ الْمَرَاقِقَ حَدُّ السَّاقِطِ لِأَنَّ الْمَفْرُوضِ ؛ قَالَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ .

وَمَا رَأَيْتَهُ لغيرِهِ .

وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ قَوْلَهُ : { وَأَيْدِيكُمْ } يَقْتَضِي بِمُطْلَقِهِ مِنَ الظُّفْرِ إِلَى الْمَنْكِبِ ، فَلَمَّا قَالَ : { إِلَى الْمَرَاقِقِ } أَسْقَطَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ وَالْمِرْفَقِ ، وَبَقِيَتِ الْمَرَاقِقُ مَغْسُولَةً إِلَى الظُّفْرِ ؛ وَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ يَجْرِي عَلَى الْأَصُولِ لُغَةً وَمَعْنَى .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ { إِلَى } بِمَعْنَى مَعَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى وَضْعِ حَرْفٍ مَوْضِعَ حَرْفٍ ، إِنَّمَا يَكُونُ كُلُّ حَرْفٍ بِمَعْنَاهُ ،

وَتَصَرَّفَ مَعَانِي الْأَفْعَالِ ، وَيَكُونُ مَعْنَى التَّأْوِيلِ فِيهَا لَا فِي الْحُرُوفِ .
وَمَعْنَى قَوْلِهِ : { إِلَى الْمَرَافِقِ } عَلَى التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ : فَاعْسَلُوا أَيْدِيَكُمْ مُضَافَةً إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ } مَعْنَاهُ مُضَافَةٌ إِلَى أَمْوَالِكُمْ .
وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ } .

السُّأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَامْسَحُوا } : الْمَسْحُ : عِبَارَةٌ عَنْ إِمْرَارِ الْيَدِ عَلَى الْمَمْسُوحِ خَاصَّةً ، وَهُوَ فِي الْوَضُوءِ عِبَارَةٌ عَنْ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْآلَةِ الْمَمْسُوحِ بِهَا ، وَالْعَسَلُ عِبَارَةٌ عَنْ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْمَغْسُولِ ؛ وَهَذَا مَعْلُومٌ مِنْ ضَرُورَةِ اللَّغَةِ ، وَيَبَيِّنُهُ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
السُّأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { بَرِّئُوا سِئَمَكُمْ } : وَالرَّأْسُ عِبَارَةٌ عَنْ الْجُمْلَةِ الَّتِي يَعْلَمُهَا النَّاسُ ضَرُورَةً ، وَمِنْهَا الْوَجْهُ ، فَلَمَّا ذَكَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي الْوَضُوءِ وَعَيْنَ الْوَجْهِ لِلْعَسَلِ بَقِيَ بَاقِيَهُ لِلْمَسْحِ .
وَلَوْ لَمْ يَذْكَرْ الْعَسَلُ أَوْلًا فِيهِ لِلزَّمِّ مَسْحُ جَمِيعِهِ : مَا عَلَيْهِ شَعْرٌ مِنَ الرَّأْسِ ، وَمَا فِيهِ الْعَيْنَانِ وَالْأَنْفُ وَالْقَمَمُ ؛ وَهَذَا انْتِزَاعٌ بَدِيعٌ مِنَ الْآيَةِ .

وَقَدْ أَشَارَ مَالِكٌ إِلَى نَحْوِهِ ، فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَتْرُكُ بَعْضَ رَأْسِهِ فِي الْوَضُوءِ ؟ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ تَرَكَ بَعْضَ وَجْهِهِ أَكَانَ يُجْزَأُ ؟ وَمَسْأَلَةُ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوَضُوءِ مُعْضَلَةٌ ، وَيَا طَالَمَا تَتَّبَعْتَهَا لِأَحْيَاطِهَا حَتَّى عَلَّمَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِفَضْلِهِ إِيَّاهَا ؛ فَخَذُّوْهَا مُجْمَلَةً فِي عِلْمِهَا ، مُسَجَّلَةً بِالصَّوَابِ فِي حُكْمِهَا ؛ وَاسْتِيفَاؤُهَا فِي كُتُبِ الْمَسَائِلِ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ عَلَى أَحَدٍ عَشَرَ قَوْلًا : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ إِنْ مَسَحَ مِنْهُ شَعْرَةً وَاحِدَةً أَجْرَاهُ .
الثَّانِي : ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ .

الثَّلَاثُ : مَا يَقَعُ عَلَيْهِ السَّمُّ .
ذَكَرَ لَنَا هَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةَ فَخَرُّ الْإِسْلَامِ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ فِي الدَّرْسِ عَنِ الشَّافِعِيِّ .
الرَّابِعُ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَمْسَحُ النَّاصِيَةَ .
الْخَامِسُ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ الْفَرَضُ أَنْ يَمْسَحَ الرَّبْعَ .
السَّادِسُ : قَالَ أَيْضًا فِي رِوَايَتِهِ الثَّلَاثَةَ : لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا أَنْ يَمْسَحَ النَّاصِيَةَ بِنَثَاتِ أَصَابِعِ أَوْ أَرْبَعِ .
السَّابِعُ :

يَمْسَحُ الْجَمِيعَ ؛ قَالَهُ مَالِكٌ .
الثَّامِنُ : إِنْ تَرَكَ الْبَسِيرَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَجْرَاهُ ؛ أَمْلَأَهُ عَلِيُّ الْفُهْرِيُّ .
التَّاسِعُ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : إِنْ تَرَكَ الثَّلَاثَ أَجْرَاهُ .
الْعَاشِرُ : قَالَ أَبُو الْفَرَجِ : إِنْ مَسَحَ ثَلَاثَةَ أَجْرَاهُ .
الْحَادِي عَشَرَ : قَالَ أَشْهَبُ : إِنْ مَسَحَ مُقَدِّمَةَ أَجْرَاهُ .
فَهَذِهِ أَحَدُ عَشَرَ قَوْلًا ، وَمَنْزِلَةُ الرَّأْسِ فِي الْأَحْكَامِ مَنْزِلَتُهُ فِي الْأَبْدَانِ ، وَهُوَ عَظِيمُ الْخَطَرِ فِيهِمَا جَمِيعًا ؛ وَلِكُلِّ قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مَطْلَعٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ : فَمَطْلَعُ الْأَوَّلِ : أَنَّ الرَّأْسَ وَإِنْ كَانَ عِبَارَةً عَنِ الْغَضُوِّ فَإِنَّهُ يَنْطَلِقُ عَلَى الشَّعْرِ بِلَفْظِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ } .
وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { احْلِقْ رَأْسَكَ } ، وَالْحَلْقُ إِنَّمَا هُوَ فِي الشَّعْرِ ، إِذَا تَبَتَّ هَذَا تَرَكَبَ عَلَيْهِ :

المَطْلَعُ النَّابِي : وَهُوَ أَنْ إِصْفَاةَ الْفِعْلِ إِلَى الرَّأْسِ يَنْتَقِسُ فِي الْعُرْفِ وَالْإِطْلَاقِ إِلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَنْتَضِي اسْتِيفَاءً الْأَسْمِ .

وَالثَّانِي : يَنْتَضِي بَعْضُهُ ؛ فَإِذَا قُلْتَ : " حَلَقْتَ رَأْسِي " اقْتَضَى فِي الْإِطْلَاقِ الْعُرْفِيَّ الْجَمِيعَ .

وَإِذَا قُلْتَ : مَسَحْتَ الْجِدَارَ أَوْ رَأْسَ الْيَتِيمِ أَوْ رَأْسِي اقْتَضَى الْبَعْضَ ، فَيَتَرَكَّبُ عَلَيْهِ : الْمَطْلَعُ : الثَّلَاثُ : وَهُوَ أَنَّ الْبَعْضَ لَا حَدَّ لَهُ مُجْزِئٌ مِنْهُ مَا كَانَ قَالَ لَنَا الشَّاشِيُّ : لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَا تَحْلُقُوا رُءُوسَكُمْ } وَكَانَ مَعْنَاهُ شَعْرَ رُءُوسِكُمْ ، وَكَانَ أَقَلُّ الْجَمْعِ ثَلَاثًا .

قُلْنَا : إِنْ حَلَقَ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ مَسَحَهَا أَجْزَأَهُ ، وَالْمَسْحُ أَظْهَرُ ، وَمَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأِسْمُ أَقْلُهُ شَعْرَةٌ وَاحِدَةٌ . الْمَطْلَعُ الرَّابِعُ : نَظَرَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْوَضْعَ إِنَّمَا شَرَعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيمَا يَبْدُو مِنَ الْأَعْضَاءِ فِي الْغَالِبِ ، وَالَّذِي

يَبْدُو مِنَ الرَّأْسِ تَحْتَ الْعِمَامَةِ النَّاصِيَةِ ، وَلَا سِيَّمَا وَهَذَا يُعْتَصَدُّ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَعِمَامَتَهُ } .

الْمَطْلَعُ الْخَامِسُ : أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ مَسْحُ النَّاصِيَةِ فَلَا يُتَيَقَّنُ مَوْضِعُهَا ؛ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ تَعَلُّقُ الْعِبَادَةِ بِالرَّأْسِ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ مَسْحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاصِيَةَ ، وَهِيَ نَحْوُ الرَّبِيعِ فَيَتَقَدَّرُ الرَّبِيعُ مِنْهُ أَيْنَ كَانَ ، وَمَطْلَعُ الرَّبِيعِ بِتَقْدِيرِ الْأَصَابِعِ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَمَطْلَعُ الْجَمِيعِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَّقَ عِبَادَةَ الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ ، كَمَا عَلَّقَ عِبَادَةَ الْغَسْلِ بِالْوَجْهِ ؛ فَوَجَبَ الْإِيْعَابُ فِيهِمَا بِمُطْلَقِ اللَّفْظِ .

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ : إِنْ مُطْلَقَ الْقَوْلُ فِي الْمَسْحِ لَا يَنْتَضِي الْإِيْعَابَ عُرْفًا ، فَمَا عُلِّقَ بِهِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ إِنَّمَا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَعْرَاضِ وَبِحَسَبِ الْأَحْوَالِ ، تَقُولُ : مَسَحْتَ الْجِدَارَ ، فَيَقْتَضِي بَعْضُهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْجِدَارَ لَا يُمَكِّنُ تَعْمِيمُهُ بِالْمَسْحِ حَسًّا ، وَلَا غَرَضَ فِي اسْتِيعَابِهِ قَصْدًا ، وَتَقُولُ : مَسَحْتَ رَأْسَ الْيَتِيمِ لِأَجْلِ الرَّأْفَةِ ، فَيُجْزِئُ مِنْهُ أَقْلُهُ بِحُصُولِ الْغَرَضِ بِهِ .

وَتَقُولُ : مَسَحْتَ الدَّابَّةَ فَلَا يُجْزِئُ إِلَّا جَمِيعُهَا ؛ لِأَجْلِ مَقْصِدِ النَّظَافَةِ فِيهَا ، فَتَعَلُّقُ الْوُظَيْفَةِ بِالرَّأْسِ يَنْتَضِي عُمُومَهُ بِقَصْدِ الظَّهِيرِ فِيهِ ؛ وَلِأَنَّ مُطْلَقَ اللَّفْظِ يَنْتَضِيهِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ : مَسَحْتَ رَأْسِي كُلَّهُ فَتَوَكَّدُهُ ، وَلَوْ كَانَ يَنْتَضِي الْبَعْضَ لَمَّا تَأَكَّدَ بِالْكُلِّ ؛ فَإِنَّ التَّأَكُّدَ لِرَفْعِ الْإِحْتِمَالِ الْمُتَطَرِّقِ إِلَى الظَّاهِرِ فِي إِطْلَاقِ اللَّفْظِ . وَمَطْلَعُ مَنْ قَالَ إِنْ تَرَكَ الْيَسِيرَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَجْزَأَهُ : أَنْ تَحَقَّقَ عُمُومَ الْوَجْهِ بِالْغَسْلِ مُمَكِّنًا بِالْحِسِّ ، وَتَحَقَّقَ عُمُومَ الْمَسْحِ غَيْرَ مُمَكِّنٍ ؛ فَسُومِحَ بِتَرَكَ الْيَسِيرِ مِنْهُ دَفْعًا

لِلْحَرَجِ .

وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ مُرُورَ الْيَدِ عَلَى الْجَمِيعِ مُمَكِّنٌ تَحْصِيلُهُ حَسًّا وَعَادَةً .

وَمَطْلَعُ مَنْ قَالَ : إِنْ تَرَكَ الثَّلَاثَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَجْزَأَهُ : قَرِيبٌ مِمَّا قَبْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ رَأَى الثَّلَاثَ يَسِيرًا ، فَجَعَلَهُ فِي حَدِّ الْمَتْرُوكِ لَمَّا رَأَى الشَّرِيعَةَ سَمَحَتْ بِهِ فِي الثَّلَاثِ وَغَيْرِهِ .

وَمَطْلَعُ مَنْ قَالَ : إِنْ مَسَحَ ثُلُثَهُ أَجْزَأَهُ إِلَى أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ أَطْلَقَ اسْمَ الْكَثِيرِ عَلَى الثَّلَاثِ فِي قَوْلِهِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ : " الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ " .

وَلِحِظَ مَطْلَعُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي النَّاصِيَةِ حَسَبًا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ، وَدَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ فِي تَعَلُّقِ الْعِبَادَاتِ بِالظَّاهِرِ . وَمَطْلَعُ قَوْلِ أَشْهَبٍ فِي أَنَّ مَنْ مَسَحَ مُقَدِّمَةَ أَجْزَأَهُ إِلَى نَحْوِ مَنْ ذَلِكَ تَنَاصَفُ لَيْسَ يَخْفَى عَلَى اللَّيِّيبِ عِنْدَ إِطْلَاعِهِ عَلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَالْأَنْحَاءِ الْمَطْلَعَاتِ أَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَخْرُجْ أَجْبِهَاتُهُمْ عَنْ سَبِيلِ الدَّلَالَاتِ فِي مَقْصُودِ الشَّرِيعَةِ ، وَلَا

جَاوَزُوا طَرَفَيْهَا إِلَى الْإِفْرَاطِ ؛ فَإِنَّ لِلشَّرِيعَةِ طَرَفَيْنِ : أَحَدُهُمَا : طَرَفُ التَّخْفِيفِ فِي التَّكْلِيفِ .
وَالْآخَرُ : طَرَفُ الْإِحْتِيَاظِ فِي الْعِبَادَاتِ .

فَمَنْ احْتَاظَ اسْتَوْفَى الْكُلَّ ، وَمَنْ خَفَّفَ أَخَذَ بِالْبَعْضِ .

قُلْنَا : فِي إِيْجَابِ الْكُلِّ تَرْجِيْحٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهُمَا : الْإِحْتِيَاظُ .

الثَّانِي : التَّنْظِيرُ بِالْوَجْهِ ، لِأَنَّ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ ؛ بَلْ مِنْ مُطْلَقِ اللَّفْظِ فِي ذِكْرِ الْفِعْلِ وَهُوَ الْغَسْلُ أَوْ الْمَسْحُ ، وَذِكْرُ الْمَحَلِّ ؛ وَهُوَ الْوَجْهُ أَوْ الرَّأْسُ .

الثَّلَاثُ : أَنَّ كُلَّ مَنْ وَصَفَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ ثَبِتَ أَنَّهُ مَسَحَ نَاصِيئَتَهُ وَعِمَامَتَهُ ، وَهَذَا نَصٌّ عَلَى الْبَعْضِ ؟ قُلْنَا : بَلْ هُوَ نَصٌّ عَلَى الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَلْزَمْ الْجَمِيعُ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ الْعِمَامَةِ وَالرَّأْسِ .

فَلَمَّا مَسَحَ

بِيَدِهِ عَلَى مَا أُذْرِكُ مِنْ رَأْسِهِ وَأَمْرٌ يَدُهُ عَلَى الْحَائِلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَاقِيهِ أَجْرَاهُ مَجْرَى الْحَائِلِ مِنْ جَبْرِةٍ أَوْ خُفٍّ ، وَنَقَلَ الْفَرْضَ إِلَيْهِ كَمَا نَقَلَهُ فِي هَذَيْنِ .

جَوَابٌ آخَرٌ : وَهُوَ أَنَّ هَذَا النُّجْبَرَ حِكَايَةُ حَالٍ وَقَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ ؛ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَرْكُومًا فَلَمْ يُمْكِنَهُ كَشْفُ رَأْسِهِ ؛ فَمَسَحَ الْبَعْضَ وَمَرَّ بِيَدِهِ عَلَى جَمِيعِ الْبَعْضِ ، فَاتَّهَى آخِرُ الْكَفِّ إِلَى آخِرِ

النَّاصِيَةِ ، فَأَمَرَ الْيَدَ عَلَى الْعِمَامَةِ ، فَظَنَّ الرَّاوي أَنَّهُ قَصَدَ مَسْحَ الْعِمَامَةِ ، وَإِنَّمَا قَصَدَ مَسْحَ النَّاصِيَةِ بِإِمْرَارِ الْيَدِ ؛

وَهَذَا مِمَّا يُعْرَفُ مُشَاهَدَةً ، وَلِهَذَا لَمْ يُرَوْ عَنْهُ قَطُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي أَطْوَارِهِ بِإِسْفَارِهِ عَلَى كَثْرَتِهَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ : ظَنَّ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَحَشَوِيَّةِ النَّحْوِيَّةِ أَنَّ الْبَاءَ لِلتَّبْيِضِ ، وَلَمْ يَبْقَ ذُو لِسَانٍ رَطْبٌ إِلَّا

وَقَدْ أَقَاضَ فِي ذَلِكَ حَتَّى صَارَ الْكَلَامُ فِيهَا إِجْلَالًا بِالْمُتَكَلِّمِ ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ شَدَا طَرَفًا مِنَ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَعْتَمِدَ فِي الْبَاءِ

ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَتْ تَرُدُّ فِي مَوْضِعٍ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِيهِ لِرَبْطِ الْفِعْلِ بِالِاسْمِ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِمَعْنَى ؛ تَقُولُ : مَرَرْتُ

بِزَيْدٍ ، فَهَذَا لِلِإِصْطِقِ الْفِعْلِ بِالِاسْمِ ، ثُمَّ تَقُولُ : مَرَرْتُ زَيْدًا فَيَبْقَى الْمَعْنَى .

وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ بَيِّنٌ فِي مِلْحَنَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ إِلَى مَعْرِفَةِ غَوَامِضِ النَّحْوِيِّينَ " .

وَقَدْ طَالَ الْقَوْلُ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَتَرَامَتْ فِيهِ الْخَوَاطِرُ فِي الْمُحْتَصِرِ حَتَّى أَقَادَنِي فِيهِ بَعْضُ أَشْيَاخِي فِي الْمُدَاكِرَةِ

وَالْمُطَالَعَةِ فَاثِدَةً بَدِيعَةً ؛ وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ : { فَامْسُحُوا } يَفْتَضِي مَمْسُوحًا ، وَمَمْسُوحًا بِهِ .

وَالْمَمْسُوحُ الْأَوَّلُ هُوَ مَا كَانَ .

وَالْمَمْسُوحُ الثَّانِي هُوَ الْأَلَةُ الَّتِي بَيْنَ الْمَاسِحِ وَالْمَمْسُوحِ ، كَالْيَدِ وَالْمُحْصَلِ لِلْمَقْصُودِ مِنْ

الْمَسْحِ ، وَهُوَ الْمُنْدِيلُ ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ بِهِ ؛ فَإِذَا ثَبِتَ هَذَا فَلَوْ قَالَ : امْسُحُوا رُءُوسَكُمْ لِأَجْزَاءِ الْمَسْحِ بِالْيَدِ

إِمْرَارًا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ عَلَى الرَّأْسِ لَا مَاءَ وَلَا سِوَاهُ ، فَجَاءَ بِالْبَاءِ لِتَهْيِئَةِ مَمْسُوحًا بِهِ ، وَهُوَ الْمَاءُ ، فَكَانَتْهُ قَالَ :

فَامْسُحُوا بِرُءُوسِكُمْ الْمَاءَ ، مِنْ بَابِ الْمُقْلُوبِ ، وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُهُ ، وَقَدْ أَنْشَدَ سَيِّبِيُّهُ : كُنُوحَ رِيَشِ حَمَامَةٍ نَجْدِيَّةٍ

وَمَسَحَتْ بِاللِّسْتَيْنِ عَصْفَ الْإِئْتِمِدِ مِثْلُهُ : " مِثْلُ الْقِنَافِدِ " .

وَمِثْلُهُ : { مِنْ فَضَّةٍ قَدَرُوهَا تَقْدِيرًا } .

وَاللَّسَةُ : هِيَ الْمَمْسُوحَةُ بِعَصْفِ الْإِئْتِمِدِ ، فَقَلْبٌ .

وَلَكِنَّ الْأَمْرَ بَيْنَ وَالْفَصَاحَةِ قَائِمَةٌ ، وَإِلَى هَذَا النَّحْوِ أَسَارَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي شَرْطِهِ الرَّابِعِ بِالثَّلَاثَةِ الْأَصَابِعِ أَوْ الْأَرْبَعِ ؛ فَإِنَّهُ

قَالَ : لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَالِكَ مَمْسُوحٌ بِهِ لِأَجْلِ الْبَاءِ ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : فَاْمَسَحُوا بِأَكْفُكُمْ رُءُوسِكُمْ .
وَالْكَفُّ خَمْسُ أَصَابِعٍ وَمُعْظَمُهَا ثَلَاثٌ وَأَرْبَعٌ ، وَالْمُعْظَمُ قَائِمٌ مَقَامَ الْكُلِّ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي أَصُولِ الشَّرِيعَةِ ، فَفَطِنَ أَنْ
إِذْخَالَ الْبَاءَ لِمَعْنَى ، وَغَفَلَ عَنْ أَنَّ لَفْظَ الْمَسْحِ يَقْتَضِي الْيَدَ لُغَةً وَحَقِيقَةً ؛ فَجَعَلَ فَاِنْدَةَ الْبَاءِ التَّعْلُقَ بِالْيَدِ .
وَهَذِهِ عَشْرَةٌ لِفَهْمِهِ لَا يُقَالُهَا ، وَوَقَّعَ اللَّهُ هَذَا الْإِمَامَ الَّذِي أَقَادَنِي هَذِهِ الْفَاِنْدَةُ فِيهَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَاللَّهُ يَنْفَعُنِي
وَأَيَّكُمْ بِرَحْمَتِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : مِنْ أَعْرَبِ شَيْءٍ أَنْ الشَّافِعِيُّ رَأَى مَسْحَ شَعْرِ الْقَفَا ؛ وَلَيْسَ مِنَ الرَّأْسِ فِي وَرْدٍ وَلَا
صَدْرٍ ؛ فَإِنَّ الرَّأْسَ جُزْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ ، وَالْيَدُ جُزْءٌ ، وَالْبَدَنُ جُزْءٌ ، وَالْعَيْنُ جُزْءٌ ، وَالْعُنُقُ جُزْءٌ ، وَمُقَدَّمُ الرَّقَبَةِ الْعُنُقُ
، وَمُؤَخَّرُهَا الْقَفَا ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ قَفَاهُ } .
وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ إِلَى قَفَاهُ } .
الْمَسْأَلَةُ الْمُؤَفِّقَةُ ثَلَاثِينَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَاعْسَلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَاْمَسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ
{ ثُمَّ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، فَنَقَلَ أَصْحَابُهُ مَا شَاهَدُوا مِنْ صِفَةٍ وَضُوئِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا
لِكَيْفِيَّةِ الْمَغْسُولِ صِفَةً ، وَنَقَلُوا كَيْفِيَّةَ مَسْحِ رَأْسِهِ بِأَهْتِيَالٍ كَثِيرٍ ، وَتَحْصِيلِ عَظِيمٍ ، وَاخْتِلَافٍ فِي الرُّوَايَاتِ مُتَفَاوِتٍ
، نَشَأَتْ مِنْهُ مَسَائِلٌ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى مُعْظَمِهَا ؛ لِأَنَّهَا مُفَسَّرَةٌ لِمَا أُطْلِقَ فِي كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مُبْهِمًا .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ : { وَاْمَسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ } : وَقَالَ الرَّوَايِ : إِنْ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ ، فَلَوْ غَسَلَهُ الْمُتَوَضِّئُ بَدَلَ الْمَسْحِ فَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ ذَلِكَ يُجْزئُهُ ، إِلَّا مَا أَحْبَرْنَا
فَخَرَّ الْإِسْلَامُ فِي الدَّرْسِ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ بْنَ الْقَاصِّ مِنْ أَصْحَابِهِمْ قَالَ : لَا يُجْزئُهُ .
وَهَذَا تَوَلُّجٌ فِي مَذْهَبِ الدَّوْدِيَّةِ الْفَاسِدِ مِنْ اتِّبَاعِ الظَّاهِرِ الْمُبْطِلِ لِشَّرِيعَةِ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ : { يَعْلَمُونَ
ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } .

وَكَمَا قَالَ : { أَمْ يَظَاهِرُونَ مِنَ الْقَوْلِ } ؛ وَإِلَّا فَقَدْ جَاءَ هَذَا الْغَاسِلُ لِرَأْسِهِ بِمَا أَمَرَ بِهِ وَزِيَادَةً عَلَيْهِ .
فَإِنْ قِيلَ : هَذِهِ زِيَادَةٌ خَرَجَتْ عَنِ اللَّفْظِ الْمُتَعَبَّدِ بِهِ .
قُلْنَا : وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ مَعْنَاهُ فِي إِصْصَالِ الْفِعْلِ إِلَى الْمَحَلِّ وَتَحْقِيقِ التَّكْلِيفِ فِي التَّطْهِيرِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ : فِي تَجْدِيدِ الْمَاءِ لِكُلِّ غُضُو : وَكَذَلِكَ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ
الصَّحِيحِ : { أَنَّهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَعَسَلَ يَدَهُ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ
أَدْخَلَ يَدَهُ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ } .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ " رَأَى { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ مَاءِ فَضْلِ يَدَيْهِ } .
قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَصَحَّ أَيضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مُطْلَقًا } .
وَكَذَلِكَ وَرَدَتْ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ، وَرَدَتْ مُقْبَدَةً ، وَالْمُقْبَدُ أَوْلَى مِنَ الْمُطْلَقِ ؛ لِأَخِيصَالِ الْمُطْلَقِ
وَتَنْصِيصِ الْمُقْبَدِ .

وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنْ أَصْحَابِنَا : يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِبِلَلٍ لِحَيْتِهِ ، وَهَذَا يَبْنِي عَلَى أَصْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : جَوَازُ اسْتِعْمَالِ
الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ .

وَالثَّانِي : وَجُوبُ تَقْلِ الْمَاءِ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ وَالثَّلَاثُونَ : نَشَأَتْ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يَرَى نَفْسَهُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِنْبَاطِ

، وَلَيْسَ مِنْهُ ، مِنْ قَوْلِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنَّهُ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مِنْ بَلَلِ لِحْيَتِهِ تَقْلُ الْمَاءِ إِلَى الْعَضْوِ ، وَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَكْثَرُ ، مِنْ أَنَّ الْمَسْحَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ ؛ فَيَكْفِي مِنْهُ مَا يَظْهَرُ عَلَى الْيَدِ وَعَلَى الْعَضْوِ الْمَمْسُوحِ ؛ فَأَمَّا تَقْلُ الْمَاءِ إِلَى الْعَضْوِ فَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ : تَكَرَّرَ مَسْحُ الرَّأْسِ : وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ كَمَا وَصَفَ أَصْحَابُهُ ، فَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحُ كُلُّهَا حَيْثُمَا وَرَدَتْ فَاخْتَلَفَتْ صِفَاتُ وَضُوئِهِ فِيهَا وَكَثْرَةُ الْأَعْدَادِ فِي الْأَعْضَاءِ وَقِلَّتُهَا حَاشَا الرَّأْسِ ، وَجَاءَ فِي بَعْضِهَا عَنْ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ : { تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا } . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَأَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصَّحِيحُ عَلَى أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً . وَقَدْ مَهَّدْنَا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ : ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِفَةِ مَسْحِ الرَّأْسِ : { أَنَّهُ أَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ ، بِدَأً بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ } . وَفِي الْبُخَارِيِّ : { فَأَدْبَرَ بِهِمَا وَأَقْبَلَ } ؛ وَهُمَا صَحِيحَانِ مُتَوَافِقَانِ .

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي شَرْحِ الصَّحِيحِ ؛ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ فِي تَسْمِيَةِ الْفِعْلِ بِابْتِدَائِهِ وَبِعَايَتِهِ . الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ : ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْحَ لِرَأْسِهِ بِيَدَيْهِ ، فَلَوْ مَسَحَ يَدًا وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ قَالَ ابْنُ سَفْيَانَ : حَتَّى لَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ يَاصِبِ وَاحِدَةً لِأَجْزَأَهُ ؛ قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْعَتِيَّةِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ هَيْئَةَ الْأَفْعَالِ فِي الْعِبَادَاتِ هَلْ هِيَ رُكْنٌ فِيهَا أَمْ لَا ؟ وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِنَا أَنَّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : مِنْهَا مَا يَتَعَيَّنُ فِي الْعِبَادَةِ كَأَصْلِهَا .

وَالثَّانِي : كَوَضْعِ الْإِنَاءِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُوَضَّئِ .

وَالثَّلَاثُ : كَاغْتِرَافِ الْمَاءِ بِالْيَدِ وَعَسَلِ الْأَعْضَاءِ وَمَسْحِ الرَّأْسِ .

وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْهَيْئَةِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ تَفْسِيرُ الْأَمْرِ ، وَهُوَ أَوْلَى فِي التَّعْمِيمِ ، وَأَقْرَبُ إِلَى التَّخْصِيلِ ؛ لِأَنَّ مَا فَاتَهُ فِي الْإِقْبَالِ أَدْرَكَهُ فِي الْإِدْبَارِ .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ : لَمَّا قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنَّ جَمِيعَ الرَّأْسِ أَصْلٌ فِي إِبْجَابِ عُمُومِهِ ، وَكَانَتْ الْجِهَةُ خَارِجَةً عَنْهُ بِالسُّنَّةِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْهُ بِالْحَقِيقَةِ وَالْخِلْفَةِ ، نَشَأَتْ عَلَيْهِ مَسْأَلَةٌ ، وَهِيَ مَنْزِلَةُ الْأَصْلِعِ وَالْأَنْزَعِ مِنَ الْأَعْمِ . وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الْمَسَائِلِ ؛ وَحُكْمُهُ الظَّاهِرُ أَنَّ يَمْسَحُ مِنَ الرَّأْسِ مِقْدَارَ الْعَادَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّعْمِيمِ .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ : الْخِطَابُ لِلْمَرْأَةِ بِالْعِبَادَةِ ، كَمَا هُوَ لِلرَّجُلِ فِي الْوُضُوءِ ، حَتَّى فِي مَسْحِ الرَّأْسِ ؛ لَكِنَّ الْمَرْأَةَ تَمَيَّزَتْ عَنِ الرَّجُلِ بِاسْتِرْسَالِ الدَّلَالِينَ ، فَاخْتَلَفَ آرَاءُ مُتَأَخَّرِي عُلَمَائِنَا ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ مَسْحَ جَمِيعِ شَعْرِ رَأْسِ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّ الْقَرُضَ انْتَقَلَ مِنَ الْجِلْدَةِ ، وَبِهِ تَعَلَّقُ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : تَمْسَحُ مِنْهُ مَا يُوَازِي الْقَرُضَ مِنْ مِقْدَارِ الرَّأْسِ كَمَا قُلْنَا فِي اللَّحْيَةِ آتِفًا ، وَكَمَا يَلْزِمُ فِي الْخُفَيْنِ مَسْحُ مَا يُقَابِلُ مَحَلَّ الْقَرُضِ مِنْ عَسَلِ الرَّجُلَيْنِ .

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ : الْقَوْلُ فِي الْأُذُنَيْنِ : وَهُمَا إِنْ كَانَتَا مِنَ الرَّأْسِ فَإِنَّهُمَا فِي الْإِشْكَالِ رَأْسٌ ، وَقَدْ تَفَاقَمَ الْخِطْبُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِمَا ، وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِيهِمَا فِي كُتُبِ الْمَسَائِلِ فِي التَّفْرِيعِ ، وَفِي كُتُبِ الْحَدِيثِ فِي الْأَثَارِ .

وَالَّذِي يَهُونُ عَلَيْكَ الْخُطْبُ أَنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى قَالَ : { بَرُّوْكُمْ } وَلَمْ يَذْكُرِ الْأُذُنَيْنِ ، وَلَوْ لَا أَنَّهُمَا دَاخِلَتَانِ فِي حُكْمِ الرَّأْسِ مَا أَهْمَلَهُمَا ، وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا .
وَقَدْ رَوَى صِفَةَ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَاعَةً لَمْ أَجِدْ ذِكْرَ الْأُذُنَيْنِ فِيهَا إِلَّا الْيَسِيرَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ { رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأَخَذَ مَاءً لِأُذُنَيْهِ خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ } .

وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، رَوَى : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَابِيِّنِ وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامِيهِ } ؛ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .
وَمِنْهُمْ الرَّبِيعُ بْنُ مُعَوِّذٍ ؛ قَالَتْ : رَأَيْتُ { رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَذْبَرَ ، وَمَسَحَ صُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً } .
صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَمِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ الْوُضُوءَ لِمَنْ سَأَلَهُ بِأَنْ تَوَضَّأَ لَهُ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ السَّبَابِيِّنِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامِيهِ ظَاهِرَهُمَا } .
وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حُكْمِ الْأُذُنَيْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ حُكْمًا ؛ قَالَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُمَا .

الثَّانِي : أَنَّهُمَا مِنَ الْوَجْهِ قَالَهُ الزُّهْرِيُّ .

الثَّلَاثُ : قَالَ الشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ

: يَغْسِلُ مَا أَقْبَلَ مِنْهُمَا مَعَ الْوَجْهِ ، وَيَمْسَحُ مَا أَذْبَرَ مِنْهُمَا مَعَ الرَّأْسِ ، وَاخْتَارَهُ الطَّبْرِيُّ .
أَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا مِنَ الرَّأْسِ فَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ تَذْكُرْهُمَا فِي الْوُضُوءِ ؛ وَهَذَا ضَعِيفٌ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهَا ذَكَرَتْهُمَا .
وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُمَا مِنَ الْوَجْهِ فَتَرَعَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُجُودِهِ : { سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ } وَإِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ جَمَلَتَهُ ، وَالسَّمْعُ وَإِنْ كَانَ فِي الرَّأْسِ ، وَالْبَصَرُ وَإِنْ كَانَ فِي الْوَجْهِ فَالْكُلُّ مُضَافٌ إِلَى الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِلْجَارِحَةِ وَاللْفَصْدُ ، فَأُضَافَهُ إِلَى الْاسْمِ الْعَامِّ لِلْمَعْنَيْنِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِالْفَرَقِ فَلَا مَعْنَى لَهُ فَإِنَّهُ تَحَكُّمٌ لَا تَعَضُّدُهُ لَعْنَةٌ ، وَلَا تَشْهَدُ لَهُ شَرِيعَةٌ .

وَالصَّحِيحُ أَلَّا يَشْتَعَلَ بِهِمَا ، هَلْ هُمَا مِنَ الرَّأْسِ أَوْ مِنَ الْوَجْهِ ؟ وَأَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَهُمَا ، فَيَبْنِي مَسْحَ الرَّأْسِ ، وَأَنَّهُمَا يُمَسَّحَانِ كَمَا يُمَسَّحُ الرَّأْسُ ، وَهُمَا مُضَافَانِ إِلَيْهِ شَرْعًا ؛ لِأَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ خَرَجَتْ خَطَايَا رَأْسِهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ .

الْمَسْأَلَةُ الْمَوْفِيَّةُ أَرْبَعِينَ : الْبَيَاضُ الَّذِي بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ وَالرَّأْسِ الْخَالِي مِنَ الشَّعْرِ : اِخْتَلَفَ فِيهِ عُلَمَاؤُنَا ؛ هَلْ يُمَسَّحُ أَمْ لَا ؟ وَلَيْسَ عِنْدِي بِمَقْصُودٍ ، لَا فِي الرَّأْسِ ، وَلَا فِي الْأُذُنَيْنِ ، لَكِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَرَكَّهُ مَنْ يَسْتَوْتِقُ فِي مَسْحِ رَأْسِهِ وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْصِدَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مِنْهُ .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَّةُ وَالْأَرْبَعُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَرْجُلُكُمْ } : ثَبَّتَ الْقِرَاءَةَ فِيهَا بِنِثَالِ رِوَايَاتٍ : الرَّفْعُ ، قَرَأَ بِهِ نَافِعٌ ، رَوَاهُ عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ .

والتَّصَبُّ ، رَوَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَ : قَرَأَ عَلِيُّ الْحَسَنُ أَوْ الْحُسَيْنُ فَقَرَأَ قَوْلَهُ : { وَأَرْجُلُكُمْ } فَسَمِعَ عَلِيٌّ ذَلِكَ ، وَكَانَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَالَ : وَأَرْجُلُكُمْ بِالتَّصَبِّ ، هَذَا مِنْ مُقَدِّمِ الْكَلَامِ وَمُؤَخَّرِهِ . وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

وَقَرَأَ أَنَسٌ وَعَلْقَمَةُ وَأَبُو جَعْفَرٍ بِالْخَفْضِ .

وَقَالَ مُوسَى بْنُ أَنَسٍ لِأَنَسٍ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ، إِنَّ الْحَجَّاجَ خَطَبَنَا بِالْأَهْوَازِ وَنَحْنُ مَعَهُ ، فَذَكَرَ الطَّهَوْرَ ، فَقَالَ : اغْسِلُوا حَتَّى ذَكَرَ الرَّجْلَيْنِ وَعَسَلَهُمَا وَعَسَلَ الْعَرَاقِيْبَ وَالْعَرَاقِبَ ، فَقَالَ أَنَسٌ : صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ الْحَجَّاجُ .

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : { فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ } قَالَ : فَكَانَ أَنَسٌ إِذَا مَسَحَ قَدَمَيْهِ بِلَهُمَا وَقَالَ : نَزَلَ الْقُرْآنُ بِالْمَسْحِ ، وَجَاءَتِ السُّنَّةُ بِالغَسْلِ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ اقْتَرَضَ اللَّهُ مَسْحَيْنِ وَعَسَلَيْنِ ، وَبِهِ قَالَ عِكْرَمَةُ وَالشَّعْبِيُّ .

وَقَالَ : مَا كَانَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ جُعِلَ عَلَيْهِ التَّيْمُمُ ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْمَسْحُ أُسْقِطَ .

وَاخْتَارَ الطَّبْرِيُّ التَّخْيِيرَ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ ، وَجَعَلَ الْقِرَاءَتَيْنِ كَالرُّوَايَتَيْنِ فِي الْخَبَرِ يُعْمَلُ بِهِمَا إِذَا لَمْ يَتَنَاقِضَا .

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَطَفَ الرَّجْلَيْنِ عَلَى الرَّأْسِ ، فَقَدْ يُنْصَبُ عَلَى خِلَافِ إِعْرَابِ الرَّأْسِ أَوْ يُخَفَّضُ مِثْلَهُ ؛ وَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ ، وَأَصْحَابِهِ رُعُوا سَهْمٌ وَعُلَمَاؤُهُمْ لُغَةٌ وَشُرْعَا .

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ؛ فَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مُحْتَمَلَةٌ لُغَةً مُحْتَمَلَةٌ شُرْعَا ، لَكِنْ

تُعْضَدُ حَالَةَ التَّصَبِّ عَلَى حَالَةِ الْخَفْضِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسَلَ وَمَا مَسَحَ قَطُّ ، وَبِأَنَّهُ رَأَى قَوْمًا تُلُوْحُ أَعْقَابُهُمْ ، فَقَالَ { : وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ } ، { : وَيَلُّ لِلْعَرَاقِيْبِ مِنَ النَّارِ } .

فَتَوَعَّدَ بِالنَّارِ عَلَى تَرْكِ إِيْعَابِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ بِلَا خِلَافٍ ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ قَالَ إِنَّ الرَّجْلَيْنِ مَمْسُوحَتَانِ لَمْ يَعْلَمْ بِوَعِيدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَرْكِ إِيْعَابِهِمَا .

وَطَرِيقُ النَّظَرِ الْبَدِيْعِ أَنَّ الْقِرَاءَتَيْنِ مُحْتَمَلَتَانِ ، وَأَنَّ اللَّغَةَ تَقْضِي بِأَنَّهُمَا جَائِزَتَانِ ، فَرَدَّهُمَا الصَّحَابَةُ إِلَى الرَّأْسِ مَسْحًا ، فَلَمَّا قَطَعَ بِنَا حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقَّفَ فِي وُجُوهِنَا وَعِيْدُهُ ، قُلْنَا : جَاءَتِ السُّنَّةُ قَاضِيَةً بِأَنَّ

التَّصَبُّ يُوجِبُ الْعَطْفَ عَلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ، وَدَخَلَ بَيْنَهُمَا مَسْحُ الرَّأْسِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَطِيفَتُهُ كَوَطِيفَتِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ

مَفْعُولٌ قَبْلَ الرَّجْلَيْنِ لَا بَعْدَهُمَا ، فَذَكَرَ لِبَيَانِ التَّرْتِيبِ لَا لِشَرْتِكَا فِي صِفَةِ التَّطْهِيرِ ، وَجَاءَ الْخَفْضُ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الرَّجْلَيْنِ يُمَسَّحَانِ حَالَ الْإِخْتِيَارِ عَلَى حَائِلٍ ، وَهُمَا الْخُفَّانِ بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ ، فَعَطَفَ بِالتَّصَبِّ مَغْسُولًا عَلَى مَغْسُولٍ ،

وَعَطَفَ بِالْخَفْضِ مَمْسُوحًا عَلَى مَمْسُوحٍ ، وَصَحَّ الْمَعْنَى فِيهِ .

فَإِنْ قِيلَ : أَنْتُمْ وَإِنْ قَرَأْتُمُوهَا بِالتَّصَبِّ فَهِيَ عَطْفٌ عَلَى الرَّءُوسِ مَوْضِعًا ، فَإِنَّ الرَّءُوسَ وَإِنْ كَانَتْ مَجْرُورَةً لَفَطًا فَهِيَ مَنْصُوبَةٌ مَعْنَى ؛ لِأَنَّهَا مَفْعُولَةٌ ، فَكَيْفَ قَرَأْتُمَا خَفْضًا أَوْ نَصْبًا فَوَطِيفَتُهَا الْمَسْحُ مِثْلُ الَّذِي عَطَفَ عَلَيْهِ .

قُلْنَا : يُعَارِضُهُ أَنَا وَإِنْ قَرَأْتُمَا خَفْضًا ، وَظَهَرَ أَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى الرَّءُوسِ فَقَدْ يُعْطَفُ الشَّيْءُ عَلَى الشَّيْءِ بِفِعْلِ يَنْفَرِدُ بِهِ أَحَدُهُمَا ، كَقَوْلِهِ : عَلَفْتَهَا تَبْنَا وَمَاءً بَارِدًا

وَرَأَيْتَ زَوْجَكَ فِي الْوَعَى مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا فِعْلًا فَرُوعَ الْأَيْهَقَانَ وَأَطْفَلْتَ بِالْجَلْهَتَيْنِ طِبَاؤُهَا وَنِعَامُهَا وَكَقَوْلِهِ : شَرَابُ أَلْبَانٍ وَتَمْرٍ وَأَقْطِ تَقْدِيرُهُ : عَلَفْتَهَا تَبْنَا وَسَقَيْتَهَا مَاءً .

وَمُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَحَامِلًا رُمْحًا ، وَأَطْفَلْتَ بِالْجَلْهَتَيْنِ طِبَاؤُهَا وَفَرَّخْتَ نِعَامُهَا .

وَشَرَابُ أَلْبَانٍ وَآكِلُ تَمْرٍ وَأَقْطِ .

فَإِنْ قِيلَ : هَاهُنَا عَطْفٌ وَشَرَكٌ فِي الْفِعْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ مَفْعُولًا اتَّكَالًا عَلَى فَهْمِ السَّمْعِ لِلْحَقِيقَةِ .
قُلْنَا : وَهَاهُنَا عَطْفُ الرَّجُلَيْنِ عَلَى الرَّعُوسِ وَشَرَكُهُمَا فِي فِعْلِهِمَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ مَفْعُولُهُ ، تَعْوِيلًا عَلَى بَيَانِ الْمَبْلَغِ ،
فَقَدْ بَلَغَ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَيْضًا أَنَّهَا تَكُونُ مَمْسُوحَةً تَحْتَ الْخَفِيِّنِ ؛ وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي الْبَيَانِ ؛ وَقَدْ أَفْرَدْنَاهَا مُسْتَقِلَّةً فِي
جُزْءٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالرَّابِعُونَ : إِذَا تَبَتَّ وَجْهُ التَّأْوِيلِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّنِ فَإِنَّهَا أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَعَلَامَةٌ مُفْرَقَةٌ بَيْنَ
أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ ، وَرَدَّتْ بِهِ الْأَخْبَارُ .
فَإِنْ قِيلَ : هِيَ أَحْبَابُ آحَادٍ ، وَخَيْرُ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْمُبْتَدِعَةِ بَاطِلٌ .
قُلْنَا : خَيْرُ الْوَاحِدِ أَصْلٌ عَظِيمٌ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا زَانِعٌ ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَيْهِ ، وَقَدْ جَمَعْنَاهُ فِي جُزْءٍ .
الْجَوَابُ الثَّانِي : إِنَّهَا مَرْوِيَّةٌ تَوَاتُرًا ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ اتَّفَقَتْ عَلَى نَقْلِهَا خَلْفًا عَنْ سَلْفٍ ، وَإِنْ أُضِيفَتْ إِلَى آحَادٍ ، كَمَا
أُضِيفَ اخْتِلَافُ الْقِرَاءَاتِ إِلَى الْقُرَاءِ فِي نَقْلِ الْقُرْآنِ ، وَهُوَ مُتَوَاتِرٌ .
وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا الْكَلَامَ فِيهَا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ وَالرَّابِعُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِلَى الْكَعْبَيْنِ } : أُخْتَلِفَ فِيهِمَا ؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجَمَاعَةُ : إِنَّهُمَا
الْعِظْمَاتُ النَّاتِيَتَانِ فِي الْمِفْصَلِ بَيْنَ السَّاقِ وَالرَّجْلِ .
وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : إِنَّهُمَا الْعِظْمَاتُ النَّاتِيَتَانِ فِي وَجْهِ الْقَدَمِ ؛ وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ
وَقَالَ الْخَلِيلُ : الْكَعْبُ هُوَ الَّذِي بَيْنَ السَّاقِ وَالْقَدَمِ .

وَالْكَعْبُ هُوَ مَعْقِدُ الشَّرَاكِ ، وَتَقْتَضِي لُغَةُ الْعَرَبِ أَنْ كُلُّ نَاتِيٍ كَعْبٌ ، يُقَالُ : كَعَبْتُ تَدْيِي الْمَرْأَةَ إِذَا بَرَزَ عَنْ صَدْرِهَا

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الَّذِي يُعْقَدُ فِيهِ الشَّرَاكِ ، لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَيْسَ مَشْهُورًا فِي اللُّغَةِ .
وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَتَحَصَّلُ بِهِ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِغَايَةِ لَهْمَا وَلَا بَعْضِ مَعْلُومٍ مِنْهُمَا ، وَالْإِحَالَةُ عَلَى الْمَجْهُولِ
فِي التَّكْلِيفِ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِالْبَيَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَرَأْنَا ، وَلَا مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةٌ ؛ فَبَطُلَ ؛ بَلْ جَاءَتْ
السُّنَّةُ بِضِدِّهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : وَيَلُّ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ } .
وَهَذَا يُبْطِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْقِدُ الشَّرَاكِ حِذَاءَهُ لَا فَوْقَهُ ، يَعْضُدُهُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ : { وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } وَلَوْ
قَالَ : أَرَادَ مَعْقِدُ الشَّرَاكِ لَقَالَ إِلَى الْكَعَابِ ، كَمَا قَالَ : { إِنْ تَوَبَّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ } لَمَّا كَانَ لِكُلِّ
وَاحِدَةٍ قَلْبٌ وَاحِدٌ ، فَذَلَّ عَلَى أَنْ فِي كُلِّ رَجُلٍ كَعْبَيْنِ اثْنَيْنِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالرَّابِعُونَ : الْقَوْلُ فِي دُخُولِ الرَّجُلَيْنِ فِي الْكَعْبَيْنِ كَالْقَوْلِ فِي دُخُولِ الْمَرَاتِقِ فِي الْوُضُوءِ سِوَاهُ ؛
لِأَنَّ الْكَعْبَ فِي السَّاقِ ، كَمَا أَنَّ الْمَرَاتِقَ فِي الْعِضْدِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هُوَ فِي غَيْرِ الْمَذْكُورِ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّكَ إِذَا
غَسَلْتَ السَّاعِدَ إِلَى

الْمَرَاتِقِ فَالْمَرَاتِقُ آخِرُ الْعِضْدِ ، وَإِذَا غَسَلْتَ الْقَدَمَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَالْكَعْبَانِ آخِرُ السَّاقَيْنِ ، فَرَكِبُهُ عَلَيْهِ وَأَفْهَمُهُ مِنْهُ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَالرَّابِعُونَ : فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ فِي الْوُضُوءِ : وَذَلِكَ فِي الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ ؛ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَهُوَ
وَاجِبٌ فِي الْيَدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ فِي الرَّجْلَيْنِ ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ .

وقيل : إن ذلك واجب في الجميع ، لما روى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { خللوا بين الأصابع لا تتخللها النار } .

وقال المستورد بن شداد : { رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدللك بخصره ما بين أصابع رجله } .
والحق أنه واجب في اليدين على القول بالدلك ، غير واجب في الرجلين ، لأن تخليلها بالماء يفرح باطنها ، وقد شاهدنا ذلك ، وما علينا في الدين من حرج في أقل من ذلك ، فكيف في تخليل تتفرح به الأقدام ،

المسألة السادسة والأربعون : نزع غلماؤنا بهذه الآية إلى أن إزالة النجاسة غير واجبة ، لأنه قال : { إذا قمتم إلى الصلاة } ؛ تقديره كما سبق : وأنتم محدثون ، فاعسلوا وجوهكم وأيديكم ، فلم يذكر الاستنجاء ، وذكر الوضوء ، ولو كان واجبا لكان أول مبدوء به ، وهي رواية أشهب عن مالك .
وقال ابن وهب : لا تجزئ الصلاة بها لا ذاكرا ولا ناسيا ؛ وبه قال الشافعي .
وقال ابن القاسم عنه : تجب مع الذكر وتسقط مع النسيان .

وقال أبو حنيفة : تجب إزالة النجاسة إذا زادت على قدر الدرهم البغلي يريد الكبير الذي هو على هيئة المتقال قياسا على فم المخرج المعتاد الذي غفي عنه ، وتوجيه ذلك وتفريعه في مسائل الخلاف وكتب الفروع .
والصحيح رواية ابن وهب .

ولا حجة في ظاهر القرآن ؛ لأن الله سبحانه وتعالى إنما بين في آية الوضوء صفة الوضوء خاصة ، وللصلاة شروط : من استقبال الكعبة ، وستر العورة ، وإزالة النجاسة ، ويان كل شرط منها في موضعه وستاكم على ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

المسألة السابعة والأربعون : ذكر الله تعالى أعضاء الوضوء وترتيبها وأمر بغسلها معقبة ، فهل يلزم كل مكلف أن تكون مفعولة مجموعة في الفعل كجمعها في الذكر ، أو يجزئ التفریق فيها ؟ فقال في المدونة وكتاب محمد :
إن التولي ساقط ؛ وبه قال الشافعي .

وقال مالك وابن القاسم : إن فرقته متعمدا لم يجزه ، ويجزيه ناسيا .

وقال ابن وهب : لا يجزيه ناسيا ولا متعمدا .

وقال مالك في رواية ابن حبيب : يجزيه في الممسوح ولا يجزيه في الممسوح .

وقال ابن عبد الحكم : يجزيه ناسيا ومتعمدا .

فهذه خمسة أقوال الأصل فيها : أن الله سبحانه وتعالى أمر أمرا مطلقا فوال أو فرق ، وليس لهذه المسألة متعلق بالفور إنما يتعلق بالفور الأمر بأصل الوضوء خاصة .

والأصل الثاني : أنها عبادة ذات أركان مختلفة ، فوجب فيها التولي كالصلاة ، وبهذا نقول : إنه يلزم الموالاة مع الذكر والنسيان كالصلاة إلا أن يكون يسيرا ، فهو معفو عنه .

وأما متعلق الفرق بين الذكر والنسيان فإن التولي صفة من صفات الطهارة ، فافترق فيها الذكر والنسيان ، كالترتيب .

واعتبار صفة من صفات العبادة بصفة أولى من اعتبار عبادة بعبادة .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالْأَرْبَعُونَ : فِي تَحْقِيقِ مَعْنَى لَمْ يَتَفَطَّنْ لَهُ أَحَدٌ حَاشَا مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، لِعَظِيمِ إِمَامَتِهِ ، وَسَعَةِ دِرَافَتِهِ ، وَتَأَقُّبِ فِطْنَتِهِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { فَاعْسَلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } الْآيَةَ .
 { وَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَمَرَّتَيْنِ فِي بَعْضِ أَعْضَائِهِ وَثَلَاثًا فِي بَعْضِهَا فِي وُضُوءٍ وَاحِدٍ } ، فَظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ بَلَّ كُلَّهُمْ أَنَّ الْوَاحِدَةَ فَرَضٌ ، وَالثَّانِيَةَ فَضْلٌ ، وَالثَّلَاثَةَ مِثْلَهَا ، وَالرَّابِعَةَ تَعَدُّ ، وَأَعْلَنُوا بِذَلِكَ فِي الْمَجَالِسِ ، وَدَوَّنُوهُ فِي الْقِرَاطِيسِ ؛ وَلَيْسَ كَمَا زَعَمُوا وَإِنْ كَثُرُوا ، فَالْحَقُّ لَا يُكَالُ بِالْقُفْرَانِ ، وَلَيْسَ سِوَاءَ فِي دَرَكِهِ الرَّجَالُ وَالْوُلْدَانُ .
 أَعْلَمُوا وَفَقَّحُوا اللَّهَ أَنَّ قَوْلَ الرَّاوي : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا أَنَّهُ أَوْعَبَ بِوَاحِدَةٍ ، وَجَاءَ بِالثَّلَاثَةِ وَالثَّلَاثَةَ زَائِدَةً فَإِنَّ هَذَا غَيْبٌ لَا يُدْرِكُهُ بَشَرٌ ؛ وَإِنَّمَا رَأَى الرَّاوي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَرَفَ لِكُلِّ عَضْوٍ مَرَّةً ، فَقَالَ : تَوَضَّأَ مَرَّةً ، وَهَذَا صَحِيحٌ صُورَةً وَمَعْنَى ؛ ضَرُورَةٌ أَنَّا نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُوعِبِ الْعَضْوُ بِمَرَّةٍ لَأَعَادَ ؛ وَأَمَّا إِذَا زَادَ عَلَى عَرْفَةِ وَاحِدَةٍ فِي الْعَضْوِ أَوْ عَرَفْتَيْنِ فَإِنَّمَا لَا تَتَحَقَّقُ أَنَّهُ أَوْعَبَ الْفَرَضُ فِي الْعَرْفَةِ الْوَاحِدَةِ وَجَاءَ مَا بَعْدَهَا فَضْلًا ، أَوْ لَمْ يُوعِبِ فِي الْوَاحِدَةِ وَلَا فِي الثَّانِيَةِ حَتَّى زَادَ عَلَيْهَا بِحَسَبِ الْمَاءِ وَحَالَ الْأَعْضَاءِ فِي النَّظَافَةِ وَتَأْتِي حُصُولُ التَّلَطُّفِ فِي إِدَارَةِ الْمَاءِ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ عَلَيْهَا ، فَيُشْبِهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يُوسِّعَ عَلَى أُمَّتِهِ بِأَنْ يَكْرُرَ لَهُمُ الْفِعْلُ ، فَإِنَّ

أَكْثَرَهُمْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُوعِبَ بِعَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَجَرَى مَعَ اللَّطْفِ بِهِمْ وَالْأَخْذِ لَهُمْ بِأَدْنَى أَحْوَالِهِمْ إِلَى التَّخْلِصِ ؛ وَلِأَجْلِ هَذَا لَمْ يُوقَّتْ مَالِكٌ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثًا إِلَّا مَا أَسْبَغَ .
 قَالَ : وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الْأَثَارُ فِي التَّوْقِيتِ ، يُرِيدُ اخْتِلَافًا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ مَعْنَى الْإِسْبَاحِ لَا صُورَةَ الْأَعْدَادِ ، وَقَدْ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ ، وَيَدَهُ بِعَرَفَتَيْنِ ، لِأَنَّ الْوَجْهَ ذُو عَضْوَيْنِ وَدَحْرَجَةٍ وَاحِدِيدَابٍ ، فَلَا يَسْتَرْسِلُ الْمَاءُ عَلَيْهِ فِي الْأَعْلَبِ مِنْ مَرَّةٍ بِخِلَافِ الذَّرَاعِ فَإِنَّهُ مُسَطَّحٌ فَيَسْهُلُ تَعْمِيمُهُ بِالْمَاءِ وَإِسَالَتُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْوَجْهِ .
 فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ { تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَقَالَ : هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ } .
 { ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : هَذَا وُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي ، وَوُضُوءُ أَبِي إِبْرَاهِيمِ } .
 وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا أَعْدَادٌ مُتَفَاوِتَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الْإِسْبَاحِ ، يَتَعَلَّقُ الْأَجْرُ بِهَا مُضَاعَفًا عَلَى حَسَبِ مَرَاتِبِهَا .
 قُلْنَا : هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَمْ تَصِحَّ ، وَقَدْ أَلْقَيْتُ إِلَيْكُمْ وَصِيَّتِي فِي كُلِّ وَقْتٍ وَمَجْلِسٍ أَلَّا تَشْتَعِلُوا مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَا يَصِحُّ سَنَدُهُ ، فَكَيْفَ يَنْبِي مِثْلُ هَذَا الْأَصْلِ عَلَى أَخْبَارٍ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ ؛ عَلَى أَنَّ لَهُ تَأْوِيلًا صَحِيحًا ، وَهُوَ أَنَّهُ { تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَقَالَ : هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ } فَإِنَّهُ أَقْلٌ مَا يَلْزَمُ ، وَهُوَ الْإِيْعَابُ عَلَى ظَاهِرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِحَالِهَا .

ثُمَّ تَوَضَّأَ بِعَرَفَتَيْنِ وَقَالَ : لَهُ أَجْرُهُ

مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ تَكْلُفٍ عَرْفَةٍ ثَوَابٌ .

وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا وَقَالَ : هَذَا وُضُوءِي ؛ مَعْنَاهُ الَّذِي فَعَلْتَهُ رِفْقًا بِأُمَّتِي وَسُنَّةً لَهُمْ ؛ وَلِذَلِكَ يُكْرَهُ أَنْ يُزَادَ عَلَى ثَلَاثٍ ؛ لِأَنَّ الْعَرْفَةَ الْأُولَى تَسُنُّ الْعَضْوَ لِلْمَاءِ وَتُذْهِبُ عَنْهُ شَعْتَ التَّصْرِيفِ .

وَالثَّانِيَةَ تَرْحِصُ وَضَرَ الْعَضْوِ ، وَتُدْحِضُ وَهَجَهُ .

وَالثَّلَاثَةُ تُنْظَفُهُ ، فَإِنْ قَصُرَتْ دُرْبَةٌ أَحَدٍ عَنْ هَذَا كَانَ بَدْوِيًّا جَافِيًّا فَيَعْلَمُ الرَّفْقَ حَتَّى يَتَعَلَّمَ ، وَيُشْرَعُ لَهُ سَبِيلُ الطَّهَارَةِ حَتَّى يَنْهَضَ إِلَيْهَا ، وَيَتَقَدَّمَ ؛ وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ : " فَمَنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ " .

المَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ : لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ غَسَلَ الْوَجْهَ مُطْلَقًا ، وَتَمَضَّمَصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيَّنَ وَجْهَهُ النَّظَافَةَ فَتَعَيَّنَ فِي ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَا بَيَانَهُ ، ثُمَّ لَزِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّوَّكَ فِعْلًا ، وَنَدَبَ إِلَيْهِ أَمْرًا ، حَتَّى قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَّكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ } . وَثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَنَّهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَّكِ } ، وَمَا غَفَلَ عَنْهُ قَطُّ ؛ بَلْ كَانَ يَتَعَاهَدُهُ لَيْلًا وَنَهَارًا ، فَهُوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ ، وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ ، لَأَنْ مِنْ فَصَائِلِهِ ؛ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ .

المَسْأَلَةُ الْمُوفِيَةُ خَمْسِينَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } : فِي التَّيْمُمِ ، فَادْخَلَ الْبَاءَ فِيهِ ، كَمَا أَدْخَلَهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { بَرءُ سِكِّمْ } ؛ وَهُوَ مُسْتَعْنَى عَنْهُ ، لِيُبَيِّنَ وَجُوبَ الْمَسْحِ بِه ؛ وَأَكَّدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : { مِنْهُ } وَقَدْ كَانَ مُسْتَعْنَى عَنْهُ ، وَلَكِنَّهُ تَأَكِيدٌ لِلْبَيَانِ .

وَزَعَمَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ قَوْلَهُ { مِنْهُ } إِثْمًا جَاءَ لِيُبَيِّنَ وَجُوبَ نَقْلِ التُّرَابِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فِي التَّيْمُمِ ؛ وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ يَكُونَ التَّيْمُمُ عَلَى التُّرَابِ لَا عَلَى الْحِجَارَةِ .

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنَّهَا أَفَادَتْ { مِنْهُ } وَجُوبَ ضَرْبِ الْأَرْضِ بِالْيَدَيْنِ ، فَلَوْلَا ذَلِكَ وَتَرَكْنَا ظَاهِرَ الْقُرْآنِ لَجَازَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى الصَّعِيدِ وَضَرْبِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بَعْدَ الْإِشَارَةِ بِالْيَدَيْنِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَلَكِنَّهُ أَكَّدَ بِقَوْلِهِ { مِنْهُ } لِيَكُونَ الْإِبْتِدَاءُ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ تَعْبُدًا ، ثُمَّ ضَرْبِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ بِهِمَا ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ ، وَقَرَّرْنَا أَنَّ الصَّعِيدَ وَجْهَ الْأَرْضِ كَيْفَمَا كَانَ .

المَسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ وَالْخَمْسُونَ : فَإِنْ قِيلَ : فَيَبِينُوا لَنَا بَقِيَّةَ الْآيَةِ .

قُلْنَا : أَمَّا قَوْلُهُ : { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } وَحُكْمُ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ وَالْمَجِيءِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْمَسِ النَّسَاءِ وَعَدَمِ الْمَاءِ وَالتَّيْمُمِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ، فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ ، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ ، وَالْقَوْلُ فِيهَا وَاحِدٌ ، وَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا فَيَنْتَظِمُ الْمَعْنَى بِهِمَا .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالْخَمْسُونَ : فِي تَقْدِيرِ الْآيَةِ وَنِظَامِهَا : [التَّقْدِيرُ الْأَوَّلُ] : رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ : فِي الْآيَةِ تَقْدِيرٌ وَتَأْخِيرٌ ، تَقْدِيرُهُ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ نَوْمٍ ، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ، أَوْ لَمَسْتُمْ النَّسَاءَ ، فَاعْسَلُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا .

الثَّانِي : تَقْدِيرُهَا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنْتُمْ مُحْدِثُونَ ، وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهَا تِلَاوَةٌ وَتَقْدِيرًا إِلَى آخِرِهَا .

الثَّلَاثُ : تَقْدِيرُهَا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنْتُمْ مُحْدِثُونَ فَاعْسَلُوا وَجُوهَكُمْ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ . وَتَكُونُ أَوْ بِمَعْنَى الْوَاوِ .

الْآيَةُ السَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَى آلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } .

تَقَدَّمَ أَكْثَرُ مَعَانِهَا فِي سُورَةِ النَّسَاءِ عِنْدَ ذِكْرِنَا لِتَطْيِيرِهَا ، وَنَحْنُ نُعِيدُ ذِكْرَ مَا تَجَدَّدَ هَاهُنَا مِنْهَا ، وَنُعِيدُ مَا تَحْسُنُ إِعَادَتُهُ فِيهَا فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : تَرَكْتُ فِي الْيَهُودِ ، ذَهَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْتَعِينَ بِهِمْ فِي دِيَةِ الْعَامِرِيِّينَ الَّذِينَ قَتَلَهُمَا عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ فَوَعَدُوهُ ثُمَّ هَمُّوا بِعَدْوِهِ ، فَأَعْلَمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ ، فَخَرَجَ عَنْهُمْ ، وَأَمَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَلَّا يَحْمِلَهُ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْحَالَةِ الْمُبْغِضَةِ لَهُمْ عَلَى أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْحَقِّ فِيهَا قِضَاءً أَوْ شَهَادَةً .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ } : أَوْ " قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ " سِوَاءَ فِي الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ قِيَامُهُ لِلَّهِ فَشَهَادَتُهُ وَعَمَلُهُ يَكُونُ بِالْعَدْلِ ، وَمَنْ كَانَ قِيَامُهُ بِالْعَدْلِ فَشَهَادَتُهُ وَعَمَلُهُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ ؛ لِارْتِبَاطِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ ارْتِبَاطَ الْأَصْلِ بِالْفُرْعِ ، وَالْأَصْلُ هُوَ الْقِيَامُ لِلَّهِ وَالْعَدْلُ مُرْتَبِطٌ بِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ : { وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا } : يُرِيدُ لَا يَحْمِلَنَّكُمْ بَعْضُ قَوْمٍ عَلَى الْاِعْدُولِ عَنِ الْحَقِّ ؛ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى نُفُوذِ حُكْمِ الْعَدْوِ عَلَى عَدْوِهِ فِي اللَّهِ تَعَالَى ، وَ [نُفُوذُ] شَهَادَتِهِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِالْعَدْلِ ، وَإِنْ أَبْغَضَهُ ، وَلَوْ كَانَ حُكْمُهُ عَلَيْهِ وَشَهَادَتُهُ لَا تَجُوزُ فِيهِ مَعَ الْبُغْضِ لَهُ لَمَا كَانَ لِأَمْرِهِ بِالْعَدْلِ فِيهِ وَجْهٌ . فَإِنْ قِيلَ : الْبُغْضُ وَرَدَ مُطْلَقًا فَلِمَ خَصَّصْتُمُوهُ بِمَا يَكُونُ فِي اللَّهِ تَعَالَى ؟ قُلْنَا : لِأَنَّ الْبُغْضَ فِي غَيْرِهِ لَا يَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتِدَاءً ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ أَحَدًا بِقَوْلِ الْحَقِّ عَلَى عَدْوِهِ مَعَ عَدَاوَةٍ لَا تَحِلُّ ، فَيَكُونُ تَقْرِيرًا لِلْوَصْفِ ، وَفِيهِ أَمْرٌ بِالْمَعْصِيَةِ ؛ وَذَلِكَ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ .

الْآيَةُ الثَّامِنَةُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : { وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَبِيًّا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : هَذَا خِطَابٌ أَخْبَرَ بِهِ عَنْ فِعْلِ مُوسَى مَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَبَعَثَهُ النَّبِيَّ مِنْهُمْ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ ، لِيُخَبِّرُوا حَالَ مَنْ بِهَا ، وَيُعَلِّمُوهُ بِمَا أُطْلِعُوهُ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَنْظُرُوا فِي الْعَزْوِ إِلَيْهَا ؛ وَشَرَعَ مَنْ قَبْلُنَا شَرَعَ لَنَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَفِي كِتَابِنَا هَذَا عِنْدَمَا عَرَضَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِثْلَهَا ، وَلَمَّا كَانَ أَصْلُ مَا لِكِ ذَلِكَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، رَكَّبْنَا عَلَيْهِ الْمَسَائِلَ لِكُونِهِ مِنْ وَاضِحَاتِ الدَّلَائِلِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُقْبَلُ خَيْرُ الْوَاحِدِ فِيمَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ الْمَرْءُ وَيَحْتَاجُ إِلَى إِطْلَاعِهِ مِنْ حَاجَاتِهِ الدِّيْنِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ ، فَيُرَكَّبُ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ ، وَيُرْبِطُ بِهِ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ .

وَقَدْ جَاءَ أَيضًا مِثْلُهُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَقَدْ رُوِيَ { أَنَّ وَفْدَ هَوَازِنَ لَمَّا جَاءُوا تَابِعِينَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ ، وَسَأَلَهُمْ أَنْ يَتْرُكُوا نَصِيْبَهُمْ لَهُمْ مِنَ السَّبِيِّ فَقَالُوا قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا } { عَرَفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ } ، وَاحِدُهَا عَرِيفٌ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : وَهُوَ فِعْلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٌ ، أَي يَعْرِفُ بِمَا عِنْدَ مَنْ كَلَّفَ أَنْ يَعْرِفَ مَا عِنْدَهُ .

وَمِنْ حَدِيثِ { وَفْدِ هَوَازِنَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فَقَالَ : أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُوا تَابِعِينَ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْهِمْ سَبِيْبَهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حِظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ .

فَقَالَ النَّاسُ : قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ

فِي ذَلِكَ مِمَّن لَّمْ يَأْذَنْ .
 فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ .
 فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدِ طَبَّيُوا وَأَذَنُوا {
 لَفْظُ الْبُخَارِيِّ : وَهُوَ التَّقْيِبُ أَوْ مَا فَوْقَهُ ، وَيَنْطَلِقُ بِالْمَعْنَيْنِ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْيِبًا
 الْأَنْصَارِ .
 وَيَنْطَلِقُ فِي اللَّغَةِ عَلَى الْأَمِينِ وَالْكَفِيلِ .
 وَاشْتِقَاقُهُ ؛ يُقَالُ : تَقَّبَ

الرَّجُلُ عَلَى الْقَوْمِ يَنْقُبُ إِذَا صَارَ تَقْيِبًا ، وَمَا كَانَ الرَّجُلُ تَقْيِبًا ، وَقَدْ تَقَّبَ ، وَكَذَلِكَ عَرَفَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَارَ عَرِيفًا ،
 وَقَدْ عَرَفَ ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ تَقْيِبٌ ؛ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ دَخِيلَةَ أَمْرِ الْقَوْمِ وَمَنَاقِبَهُمْ ، وَالْمَنَاقِبُ تُطْلَقُ عَلَى الْخَلْقَةِ الْجَمِيلَةِ
 وَعَلَى الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : وَعَلَى هَذَا اثْبَتِي قَبُولَ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا فِي الَّذِي يُبْلَغُهُ إِيَّاهَا مِنْ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ وَأَحْكَامِ الدِّينِ
 وَدُخُولِ الدَّارِ بِإِذْنِ الْأَدْنِ ، وَأَحْكَامَ كَثِيرَةٍ لَا تُطَوَّلُ بِهَا ؛ فَبِي هَذَا تَنْبِيهُ عَلَيْهَا وَعَلَى أَنْوَاعِهَا " ، فَأَلْحَقْ كُلَّ شَيْءٍ
 بِجِنْسِهِ مِنْهَا ، وَمِنْ هَاهُنَا اتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّقْيِبَةَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ .
 قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : كَانَتْ الْأَنْصَارُ سَبْعِينَ رَجُلًا يَعْنِي مَالِكُ يَوْمَ الْعَقَبَةِ ، وَكَانَ مِنْهُمْ اثْنَا عَشَرَ
 تَقْيِبًا ، فَكَانَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِرِيِّ أَحَدَ التَّقْيِبَاءِ تَقْيِبًا .

قَالَ مَالِكٌ : التَّقْيِبَاءُ تِسْعَةٌ مِنَ الْخَزْرَجِ ، وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوْسِ ، مِنْهُمْ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِرِيِّ وَعَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ .
 وَقَالَ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ : كَانَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ أَحَدَ التَّقْيِبَاءِ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ : عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّقْيِبَاءِ .
 قَالَ عَلَمًاؤُنَا : التَّسْعَةُ مِنَ الْخَزْرَجِ هُمْ : أَبُو أُمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ ، وَسَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 رَوَاحَةَ بْنِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ ، وَالْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورِ بْنِ صَخْرٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامِ ، وَعِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، وَسَعْدُ
 بْنُ عَبَّادَةَ ، وَالْمُنْدِرُ بْنُ عَمْرٍو ، وَعَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ .

وَمِنْ الْأَوْسِ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِرِيِّ ، وَسَعْدُ بْنُ خَيْثَمَةَ ، وَرِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْدَرِ ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُعَدُّ فِيهِمْ أَبَا
 الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ ؛ فَجَعَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْيِبَاءَ عَلَى مَنْ كَانَ مَعَهُمْ وَعَلَى مَنْ يَأْتِي بَعْلَهُمْ .

الْآيَةُ التَّاسِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أذكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ
 مُلُوكًا وَأَنَّا كُمْ مَا لَمْ يَأْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ } .

قَالَ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ : هُوَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ مَسْكَنٌ يَأْوِي إِلَيْهِ وَامْرَأَةٌ يَتَزَوَّجُهَا وَخَادِمٌ يَخْدُمُهُ .
 وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالْحَكَمِ ، وَقَتَادَةَ ، زَادَ قَتَادَةُ : كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ
 أَوَّلَ مَنْ اتَّخَذَ الْخَدَمَةَ ؛ وَفَائِدَةُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَمَلَكَ دَارًا وَخَادِمًا بَاعَهُمَا فِي الْكُفَّارَةِ وَلَمْ
 يُجْزِهِ الصِّيَامُ ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الرِّقْبَةِ بِيَعِّ خَادِمِهِ أَوْ دَارِهِ ، وَهُوَ مِلْكٌ ، وَالْمُلُوكُ لَا يُكْفَرُونَ بِالصِّيَامِ وَلَا يُوصَفُونَ
 بِالْعَجْزِ عَنِ الْإِعْتِاقِ .

الآية العاشرة قوله تعالى : { فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِثُ سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِي سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ } .

فيها تسع مسائل : المسألة الأولى : قوله تعالى : { فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا } : اختلف في المَجْنِي عَلَيْهِ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ .

الثاني : أَنَّهُ وَلَدُ آدَمَ لِصُلَيْبِهِ ، وَهُمَا قَائِلٌ وَهَائِيلُ ؛ وَهُوَ الْأَصْحَحُ ؛ وَقَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْأَكْثَرُ مِنَ النَّاسِ ، جَرَى مِنْ أَمْرِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ .

والدليل على أَنَّهُ الْأَصْحَحُ مَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَا مِنْ قَبِيلٍ يُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ } .

المسألة الثانية : قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : { فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا } : فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ قَائِلَ لَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهَائِيلَ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ الْغُرَابَيْنِ ، فَتَنَازَعَا فَاقْتَتَلَا ، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ .

الثاني : أَنَّ الْغُرَابَ إِنَّمَا بُعِثَ لِيُرِيَ ابْنَ آدَمَ كَيْفِيَّةَ الْمُوَارَاةِ لِهَائِيلَ خَاصَّةً .

المسألة الثالثة : قَوْلُهُ تَعَالَى : { سَوْأَةَ أَخِيهِ } : قِيلَ : هِيَ الْعَوْرَةُ .

وقيل : لَمَّا أَتَتْ صَارَ كُلُّهُ عَوْرَةً ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ سَوْأَةً لِأَنَّهَا تَسُوءُ النَّاطِرَ إِلَيْهَا عَادَةً .

المسألة الرابعة : ذَفْنُ الْمَيِّتِ لَوْجَهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : لِسْتَرِهِ .

الثاني : لِئَلَّا يُؤْذِيَ الْأَحْيَاءَ بِجِهَتِهِ .

وقيل : إِنَّهُمَا كَانَا مَلَكَيْنِ فِي صُورَةِ الْغُرَابَيْنِ .

وقال ابن مسعود : كَانَا غُرَابَيْنِ أَخَوَيْنِ ، فَبَحَثَ الْأَرْضَ عَلَى سَوْأَةِ أَخِيهِ حَتَّى عَرَفَ كَيْفَ يَدْفِنُهُ .

وروى ابن القاسم عن مالك أن ابن آدم الذي قتل أخاه حملة على عنقه سنة يدور به ، فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ، ودفن فتعلم ، وعمل مثل ما رأى ، وقال : أخير الله سبحانه عنه ، وكان ذلك كله في علم الله تعالى

وخبره ، ألا ترى إلى قوله عز وجل : { ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ } .

وقال تعالى : { أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا } .

ويأتي تحقيقه إن شاء الله ؛ فصار ذلك سنة باقية في الخلق ، وفرضاً على جميع الناس على الكفاية ، من فعله

منهم سقط عن الباقي فرضه ؛ وأخص الخلق به الأقربون ، ثم الذين يلونهم من الجيرة ، ثم سائر الناس المسلمين

؛ وهو حق في الكافر أيضاً ، وهي : المسألة الخامسة : روى ناجية بن كعب عن علي قال : قلت للنبي صلى

الله عليه وسلم : إن عمك الشيخ الضال مات ، فمن يورثه ؟ قال : اذهب فوار أباك ، ولا تحدثن حديثاً حتى

تأتيني .

فواريته ، ثم جئت ، فأمرني أن أغتسل ودعالي { .

المسألة السادسة : قوله تعالى : { أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ } : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قِيَّاسِ الشَّبهِ ؛ وَقَدْ حَقَّقْنَاهُ

فِي الْأَصُولِ .

السَّأَلَةُ السَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَاصْبَحَ مِنْ التَّادِمِينَ } : وَهِيَ تَابِعَةٌ لِلْأَحْكَامِ هَاهُنَا لِأَنَّهَا مِنْ الْأَصُولِ ؛ لَكِنَّا نَشِيرُ
إِلَيْهَا لِتَعَلُّقِ الْقُلُوبِ بِهَا ، فَتَقُولُ : مِنَ الْعَرِيبِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ أَخْبَرَ عَنْهُ أَنَّهُ نَدِمَ وَهُوَ فِي النَّارِ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { التَّدَمُّ تَوْبَةٌ } .

قُلْنَا : عَنْ هَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَجْوِبِيَّةٌ : الْأَوَّلُ : أَنَّ الْحَدِيثَ يُسَبِّحُ ، لَكِنَّ الْمَعْنَى صَحِيحٌ ، وَكُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سَلِمَ ، لَكِنَّ
التَّدَمُّ لَهُ شُرُوطٌ ، فَكُلُّ مَنْ جَاءَ بِشُرُوطِهِ قَبْلَ مِنْهُ ، وَمَنْ أَحَلَّ بِهَا أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهَا لَمْ يُقْبَلْ .
الثَّانِي : أَنَّ مَعْنَاهُ نَدِمَ وَلَمْ يَسْتَمِرَّ نَدْمُهُ ، وَإِنَّمَا يُقْبَلُ التَّدَمُّ إِذَا اسْتَمَرَ .
الثَّلَاثُ : أَنَّ التَّدَمَّ عَلَى الْمَاضِي إِنَّمَا يَتَّعُ بِشَرْطِ الْعَزْمِ عَلَى أَلَّا يَفْعَلَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ .

السَّأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ } : تَعَلَّقَ بِهِذَا مَنْ قَالَ : إِنَّ ابْنِي آدَمَ كَانَ
مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَهُمْ .

وَهَذَا لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الْقَتْلَ قَدْ جَرَى قَبْلَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَخْلُ زَمَانُ آدَمَ وَلَا زَمَنُ مَنْ بَعْدَهُ مِنْ شَرَعٍ .
وَأَهْمُ فَوَاعِدِ الشَّرَائِعِ حِمَايَةُ الدِّمَاءِ عَنِ الِاعْتِدَاءِ وَحِيَاظَتُهُ بِالْقِصَاصِ كَمَا وَرَدَ لِلظَّالِمِينَ وَالْجَائِرِينَ وَهَذَا مِنْ
الْفَوَاعِدِ الَّتِي لَا تَخْلُو عَنْهَا الشَّرَائِعُ وَالْأَصُولُ الَّتِي لَا تَخْتَلِفُ فِيهَا الْمِلَلُ ؛ وَإِنَّمَا خَصَّ اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِالذِّكْرِ
لِلْكِتَابِ فِيهِ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُ مَا كَانَ يَنْزِلُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْمِلَلِ وَالشَّرَائِعِ كَانَ قَوْلًا مُطْلَقًا غَيْرَ مَكْتُوبٍ ، بَعَثَ اللَّهُ
إِبْرَاهِيمَ فَكَتَبَ لَهُ الصُّحُفَ ، وَشَرَعَ لَهُ دِينَ الْإِسْلَامِ ، وَقَسَمَ وَلَدِيهِ بَيْنَ الْحِجَازِ وَالشَّامِ ، فَوَضَعَ اللَّهُ إِسْمَاعِيلَ
بِالْحِجَازِ مَقْدَمَةً لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْلَاهَا عَنِ الْجَبَابِرَةِ تَمْهيدًا لَهُ ، وَأَقْرَأَ إِسْحَاقَ بِالشَّامِ ، وَجَاءَ مِنْهُ
يَعْقُوبُ وَكَثُرَتِ الْإِسْرَائِيلِيَّةُ ، فَامْتَلَأَتِ الْأَرْضُ بِالْبَاطِلِ فِي كُلِّ فَجٍّ ، وَبَعُوثًا ؛ فَبَعَثَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مُوسَى وَكَلَّمَهُ وَأَيَّدَهُ
بِالْآيَاتِ الْبَاهِرَةِ ، وَخَطَّ لَهُ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ ، وَأَمَرَهُ بِالْقِتَالِ ، وَوَعَدَهُ النَّصْرَ ، وَوَفَّى لَهُ بِمَا وَعَدَهُ ، وَتَفَرَّقَتِ بَنُو إِسْرَائِيلَ
بِعَقَائِدِهَا ، وَكَتَبَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ فِي التَّوْرَةِ الْقِصَاصَ مُحَدِّدًا مُؤَكِّدًا مَشْرُوعًا فِي سَائِرِ أَنْوَاعِ الْحُدُودِ ، إِلَى سَائِرِ
الشَّرَائِعِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْحُكْمِ الْمُعَامَلَاتِ ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِنَا بِكَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ .

السَّأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا
فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا } : هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُشْكَلَةٌ ؛ لِأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا وَاحِدَةً لَيْسَ كَمَنْ قَتَلَ النَّاسَ فِي الْحَقِيقَةِ ،
وَإِنَّمَا سَبِيلُ هَذَا الْكَلَامِ الْمَجَازُ ، وَلَهُ وَجْهٌ وَفَائِدَةٌ ؛ فَأَمَّا وَجْهُ التَّشْبِيهِ فَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا فِي ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٌ : الْأَوَّلُ
: أَنَّ مَعْنَاهُ قَتَلَ نَبِيًّا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ مِنَ الْخَلْقِ يُعَادِلُ الْخَلْقَ ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ الْعَادِلُ بَعْدَهُ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي النَّبِيِّ .
الثَّانِي : أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا عِنْدَ الْمَقْتُولِ ، إِذَا لَأَنَّهُ فَقَدْ نَفْسَهُ ، فَلَا يَعْنِيهِ بَقَاءُ الْخَلْقِ بَعْدَهُ ، وَإِنَّمَا لِأَنَّهُ
مَأْتُومٌ وَمُخَلَّدٌ كَمَنْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَاخْتَارَهُ مُجَاهِدٌ ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الطَّبْرِيُّ فِي الْجُمْلَةِ ،
وَعَكْسُهُ فِي الْإِحْيَاءِ مِثْلُهُ .

الثَّلَاثُ : قَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ : إِنَّ مَعْنَاهُ يُقْتَلُ بِمَنْ قُتِلَ ، كَمَا لَوْ قَتَلَ الْخَلْقَ أَجْمَعِينَ ، وَمَنْ أَحْيَاهَا بِالْعَفْوِ
فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ أَجْمَعِينَ .

الرَّابِعُ : أَنَّ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ دَمَ الْقَاتِلِ ، كَمَا عَلَيْهِمْ إِذَا عَفَا مَدْحُهُ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَجَازٌ .
وَبَعْضُهَا أَقْرَبُ مِنْ بَعْضٍ .

الآية الحادية عشرة قوله تعالى : { مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا } .
فيها ثلاث مسائل : المسألة الأولى : هذا منبني على الأصل المتقدم من أن شرع من قبلنا شرع لنا ، أعلمنا الله به وأمرنا بالتباعه .

المسألة الثانية : قوله تعالى : { أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ } اختلِف فيه ، فقيل : هو الكفر .
وقيل : هو إحافة السبيل .

وقيل غير ذلك مما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وأصل " فسَد " في لسان العرب تعذر المقصود وزوال المنفعة ؛ فإن كان فيه ضرر كان أبلغ ، والمعنى ثابت بلونه قال الله سبحانه : { لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا } أي لعلمتا ، وذهب المقصود .
وقال الله سبحانه : { وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ } وهو الشرك أو الإذابة للخلق ، والإذابة أعظم من سد السبيل ، ومنع الطريق .

ويشبهه أن يكون الفساد المطلق ما يزيّف مقصود المفسد ، أو يضره ، أو ما يتعلّق بغيره .
والفساد في الأرض هو الإذابة للغير .

والإذابة للغير على قسمين : خاص ، وعمام ؛ ولكل نوع منها جزاؤه الواقع وحده الرادع ، حسبما عينه الشرع ، وإن كان على العموم فجزاؤه ما في الآية بعد هذه من القتل والصلب .

المسألة الثالثة : قوله تعالى : { فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا } ظاهره خلاف مشاهدته ، فإنه لم يقتل إلا واحداً ، ولكنه تحمّل أو جهأ من المجاز .

منها : أن عليه إنم من قتل جميع الناس ، وله أجر من أحيا جميع الناس إذا أصرروا على الهلكة .

ومنها : أن من قتل واحداً فهو متعرض لأن يقتل جميع الناس ، ومن أهدأ واحداً من غرق أو حرق أو عدو فهو متعرض لأن يفعل مع جميع الناس ذلك ؛ فالخير عادة والشّر لجاجة .

وروي في الصحيح { أن رجلاً قتل تسعة وتسعين ، ثم جاء عالماً فسأله : هل لي من توبة ؟ فقال له : لا ، فكمّل المائة به ، ثم جاء غيره ، فسأله ، فقال : لك توبة } الحديث { إلى أن قبضه الله عز وجل على التوبة والرحمة } .

ومنها : أن من قتل واحداً فقد سنّ لغيره أن يقتدي به ، فكل من يقتل يأخذ بحظه من إنم ، وكذلك من أحيا مثله في الأجر ، ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : { ما من نفس تقتل إلا كان على ابن آدم الأول كفلٌ منها } ؛ لأنه أول من سنّ القتل .

الآية الثانية عشرة قوله تعالى : { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَرُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } .

فيها اثنتا عشرة مسألة : المسألة الأولى : { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } ظاهرها محال ؛ فإن الله سبحانه لا يحارب ولا يغالب ولا يشاق ولا يحاد ؛ لوجهين : أحدهما : ما هو عليه من صفات الجلال ، وعموم

الْقُدْرَةَ وَالْإِرَادَةَ عَلَى الْكَمَالِ ، وَمَا وَجَبَ لَهُ مِنَ التَّزْرُهِ عَنِ الْأَضْدَادِ وَالْأَنْدَادِ .

الثاني : أَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَحَارِبِينَ فِي جِهَةٍ وَفَرِيقٍ عَنِ الْآخَرِ .

وَالْجِهَةُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ ، وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ لِمَا وَجَبَ مِنْ حَمْلِ آيَةِ عَلَى الْمَجَازِ : مَعْنَاهُ يُحَارِبُونَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ ؛ وَعَبَّرَ بِنَفْسِهِ الْعَزِيزَةَ سُبْحَانَهُ عَنْ أَوْلِيَائِهِ إِكْبَارًا لِإِدَائِيَّتِهِمْ ، كَمَا عَبَّرَ بِنَفْسِهِ عَنِ الْفُقَرَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا } لُطْفًا بِهِمْ وَرَحْمَةً لَهُمْ ، وَكَشْفًا لِلْغَطَاءِ عَنْهُ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { عَبْدِي مَرَضْتُ فَلَمْ تُعْذِنِي ، وَجَعْتُ فَلَمْ تُطْعِمْنِي ، وَعَطِشْتُ فَلَمْ تُسْقِنِي ، فَيَقُولُ : وَكَيْفَ ذَلِكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ فَيَقُولُ : مَرَضَ عَبْدِي فَلَانَ ، وَلَوْ عُدَّتْهُ لَوْجَدْتَنِي عِنْدَهُ } .

وَذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى الْبَارِي سُبْحَانَهُ مُحَالٌ ، وَلَكِنَّهُ كَتَى بِذَلِكَ عَنْهُ تَشْرِيفًا لَهُ ، كَذَلِكَ فِي مَسَائِلِنَا مِثْلَهُ .

وَقَدْ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : إِنَّ الْحِرَابَةَ هِيَ الْكُفْرُ ، وَهِيَ مَعْنَى صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ

الْكُفْرَ يَبْعَثُ عَلَى الْحَرْبِ ؛ وَهَذَا مُبَيَّنٌ فِي مَسَائِلِ الْحِلَافِ .

المسألة الثانية : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : وَفِيهَا خَمْسَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ فَقَضُوا الْعَهْدَ ، وَأَخَافُوا السَّبِيلَ ، وَأَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ ، فَخَبَّرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ فِيهِمْ .

الثاني : نَزَلَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ .

الثالث : { نَزَلَتْ فِي عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةٍ ، قَدِيمٌ مِنْهُمْ نَفَرٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ ، فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؛ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ ، وَاسْتَوْحَمُوا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنُودٍ وَرَاعٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ، وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْفَرُوا النُّودَ ؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَلُوا أَعْيُنَهُمْ ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ ، وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ .

{ وَقَالَ قَتَادَةُ : قَبَلَعْنَا { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ } .

هَذَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ قِصَّتِهِمْ ، وَتَمَامُهَا عَلَى الْإِسْتِيفَاءِ فِي صَرِيحِ الصَّحِيحِ ، زَادَ الطَّبْرِيُّ : وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ .

الرَّابِعُ : أَنَّ هَذِهِ آيَةُ نَزَلَتْ مُعَاتَبَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ الْعُرَيْنِيِّنَ ؛ قَالَهُ اللَّيْثُ .

الخامسُ : قَالَ قَتَادَةُ : هِيَ نَاسِخَةٌ لِمَا فَعَلَ فِي الْعُرَيْنِيِّنَ .

المسألة الثالثة : فِي تَحْقِيقِ ذَلِكَ : لَوْ ثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ آيَةَ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةٍ لَكَانَ غَرَضًا ثَابِتًا ، وَنَصًّا صَرِيحًا .

وَإِخْتَارَ الطَّبْرِيُّ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَهُودٍ ، وَدَخَلَ تَحْتَهَا كُلُّ ذِمِّيٍّ وَمَلِّيٍّ .

وَهَذَا مَا لَمْ يَصِحَّ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْيَهُودِ حَارَبَ ، وَلَا أَنَّهُ جُوزِيَ بِهَذَا الْجَزَاءِ .

وَمَنْ قَالَ : إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ ؛ لِأَنَّ عُكْلًا وَعُرَيْنَةً ارْتَلَوْا وَقَتَلُوا وَأَفْسَدُوا ، وَلَكِنْ يَبْعُدُ ؛

لِأَنَّ الْكُفْرَانَ لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهُمْ فِي زَوَالِ الْعُقُوبَةِ عَنْهُمْ بِالرَّوْبَةِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ ، كَمَا يَسْقُطُ قَبْلَهَا ، وَقَدْ قِيلَ لِلْكَفَّارِ : {

قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهَمُوا يُعْتَمَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } .

وَقَالَ فِي الْمُحَارِبِينَ : { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ } .
 وَكَذَلِكَ الْمُرْتَدُّ يُقْتَلُ بِالرَّدَّةِ دُونَ الْمُحَارَبَةِ ، وَفِي آيَةِ النَّبِيِّ لَمَنْ لَمْ يُتَّبَقْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ ، وَالْمُرْتَدُّ لَا يُنْفَى ، وَفِيهَا
 قَطْعُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ ، وَالْمُرْتَدُّ لَا تُقَطَّعُ لَهُ يَدٌ وَلَا رَجْلٌ ؛ فَتَبَّتْ أَنَّهَا لَا يُرَادُ بِهَا الْمَشْرُكُونَ وَلَا الْمُرْتَدُّونَ .
 فَإِنْ قِيلَ : وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهَا فِي شَأْنِ الْعُرَنِيِّينَ أَقْوَى ؛ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْعُرَنِيِّينَ مَنْ سَمِلَ
 الْأَعْيُنَ ، وَقَطَعَ الْأَيْدِي .
 قُلْنَا : ذَلِكَ مُمَكِّنٌ ؛ لِأَنَّ الْحَرْبِيَّ إِذَا قَطَعَ الْأَيْدِيَّ وَسَمِلَ الْأَعْيُنَ فَعِلَ بِهِ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا تَعَيَّنَ فَاعِلُ ذَلِكَ .
 فَإِنْ قِيلَ : لَمْ يَكُنْ هَؤُلَاءِ حَرْبِيِّينَ ، وَإِنَّمَا كَانُوا مُرْتَدِّينَ ؛ وَالْمُرْتَدُّ يَلْزَمُ اسْتِنَابَتَهُ ، وَعِنْدَ إِصْرَارِهِ عَلَى الْكُفْرِ يُقْتَلُ .
 قُلْنَا : فِيهِ رَوَاتَانِ : إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ يُسْتَنَابُ ، وَالْأُخْرَى : لَا يُسْتَنَابُ .
 وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ ، فَقِيلَ : لَا يُسْتَنَابُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ هَؤُلَاءِ وَلَمْ يَسْتَنِبْهُمْ .

وَقِيلَ : يُسْتَنَابُ الْمُرْتَدُّ ، وَهُوَ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ ، وَإِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِنَابَةَ هَؤُلَاءِ لِمَا أَحَدَثُوا
 مِنَ الْقَتْلِ وَالْمُثَلَّةِ وَالْحَرْبِ ؛ وَإِنَّمَا يُسْتَنَابُ الْمُرْتَدُّ الَّذِي يَرْتَابُ فَيَسْتَرِيبُ بِهِ وَيُرْشِدُ ، وَيُبَيِّنُ لَهُ الْمُشْكِلَ ، وَتُجْلَى
 لَهُ الشُّبْهَةُ .

فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّ هَذِهِ آيَةَ تَنَاولَتْ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ قَالَ : { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } ؛
 وَتِلْكَ صِفَةُ الْكُفَّارِ ؟ قُلْنَا : الْجِرَابَةُ تَكُونُ بِالْإِعْتِقَادِ الْفَاسِدِ ، وَقَدْ تَكُونُ بِالْمَعْصِيَةِ ، فَيَجَازَى بِمِثْلِهَا ، وَقَدْ قَالَ
 تَعَالَى : { فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } .
 فَإِنْ قِيلَ : ذَلِكَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الرَّبَّ قُلْنَا : نَعَمْ ، وَفِيمَنْ فَعَلَهُ ، فَقَدْ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ يَفْعَلُ الْمَعْصِيَةَ يُحَارَبُ ،
 كَمَا لَوْ اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى الْعَمَلِ بِالرَّبِّ ، وَعَلَى تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي تَحْقِيقِ الْمُحَارَبَةِ : وَهِيَ إِشْهَارُ السَّلَاحِ قِصْدَ السَّلْبِ ، مَاخُودٌ مِنَ الْحَرْبِ ؛ وَهُوَ اسْتِلابُ مَا
 عَلَى الْمُسْلِمِ بِإِظْهَارِ السَّلَاحِ عَلَيْهِ ، وَالْمُسْلِمُونَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا
 هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا } .

وَقَدْ شَرَحَ ذَلِكَ مَالِكٌ شَرْحًا بَالِغًا فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : قَالَ مَالِكٌ : الْمُحَارَبُ الَّذِي يَقْطَعُ
 السَّبِيلَ وَيَنْفِرُ بِالنَّاسِ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، وَيُظْهِرُ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ أَحَدًا ، إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ يُقْتَلُ ؛ وَإِنْ لَمْ
 يَقْتُلْ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَرَى فِيهِ رَأْيَهُ بِالْقَتْلِ ، أَوْ الصَّلْبِ ، أَوْ الْقَطْعِ ، أَوْ النَّفْيِ ؛ قَالَ مَالِكٌ : وَالْمُسْتَتِرُ فِي ذَلِكَ وَالْمُعْلَنُ
 بِجِرَابَتِهِ [سَوَاءٌ] .

وَإِنْ اسْتَخْفَى بِذَلِكَ ، وَظَهَرَ فِي النَّاسِ إِذَا أَرَادَ الْأَمْوَالَ وَأَخَافَ فَقَطَعَ السَّبِيلَ أَوْ قَتَلَ ، فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ ؛ يَجْتَهِدُ
 أَيُّ هَذِهِ الْخِصَالِ شَاءَ .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّ ذَلِكَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَأَخَذَ بِجِدَّتَانِهِ فَلْيَأْخُذْ الْإِمَامُ فِيهِ بِأَشَدِّ الْعُقُوبَةِ ، وَفِي ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ
 أَقْوَالٌ : الْأَوَّلُ : مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ لِمَالِكٍ .

الثَّانِي : أَنَّهَا الرِّنَا وَالسَّرْقَةُ وَالْقَتْلُ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ الْمَجَاهِرُ بِقَطْعِ الطَّرِيقِ وَالْمُكَابِرُ بِاللُّصُوصِيَّةِ فِي الْمِصْرِ وَغَيْرِهِ ؛ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ
 وَالْأَوْرَاقِيُّ .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ الْمُجَاهِرُ فِي الطَّرِيقِ لَأ فِي الْمِصْرِ ؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَعَطَاءٌ .
المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فِي التَّنْجِيحِ : أَمَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ فَسَاقِطٌ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ مُجَاهِرَةً مُغَالِبَةً ، فَإِنَّ ذَلِكَ
أَفْحَشُ فِي الْحِرَابَةِ .

قَالَ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَلَقَدْ كُنْتُ أَيَّامَ تَوَلِيَةِ الْقَضَاءِ قَدْ رَفَعْتُ إِلَيَّ قَوْمٌ حَرَجُوا مُحَارِبِينَ إِلَى رُفْقَةٍ

، فَأَخَذُوا مِنْهُمْ امْرَأَةً مُغَالِبَةً عَلَى نَفْسِهَا مِنْ زَوْجِهَا وَمِنْ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ مَعَهُ فِيهَا فَاحْتَمَلُوهَا ، ثُمَّ جَدَّ فِيهِمُ الطَّلَبُ
فَأَخَذُوا وَجِيءَ بِهِمْ ، فَسَأَلْتُ مَنْ كَانَ ابْتِلَانِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْمُفْتِينَ ، فَقَالُوا : لَيْسُوا مُحَارِبِينَ ؛ لِأَنَّ الْحِرَابَةَ إِنَّمَا تَكُونُ
فِي الْأَمْوَالِ لَا فِي الْفُرُوجِ .

فَقُلْتُ لَهُمْ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ الْحِرَابَةَ فِي الْفُرُوجِ أَفْحَشُ مِنْهَا فِي الْأَمْوَالِ ، وَأَنَّ النَّاسَ
كُلَّهُمْ لَيْرِضُونَ أَنْ تَذْهَبَ أَمْوَالُهُمْ وَتُحْرَبَ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَلَا يُحْرَبُ الْمَرْءُ مِنْ زَوْجَتِهِ وَبَنْتِهِ ، وَلَوْ كَانَ فَوْقَ مَا
قَالَ اللَّهُ عُقُوبَةً لَكَانَتْ لِمَنْ يَسْلُبُ الْفُرُوجَ ، وَحَسْبُكُمْ مِنْ بَلَاءِ صُحْبَةِ الْجُهَالِ ، وَخُصُوصًا فِي الْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ .
وَأَمَا قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ سَوَاءٌ فِي الْمِصْرِ وَالْيَبْدَاءِ فَإِنَّهُ أَخَذَ بِمُطْلَقِ الْقُرْآنِ .

وَأَمَا مَنْ فَرَّقَ فَإِنَّهُ رَأَى أَنَّ الْحِرَابَةَ فِي الْيَبْدَاءِ أَفْحَشُ مِنْهَا فِي الْمِصْرِ لِعَدَمِ الْعَوْتِ فِي الْيَبْدَاءِ وَإِمْكَانِهِ فِي الْمِصْرِ .
وَالَّذِي نَخْتَارُهُ أَنَّ الْحِرَابَةَ عَامَّةٌ فِي الْمِصْرِ وَالْقَفْرِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَفْحَشَ مِنْ بَعْضٍ ، وَلَكِنَّ اسْمَ الْحِرَابَةِ يَتَنَاوَلُهَا
، وَمَعْنَى الْحِرَابَةِ مَوْجُودٌ فِيهَا ، وَلَوْ أَخْرَجَ بَعْضًا مِنْ فِي الْمِصْرِ لَقُتِلَ بِالسَّيْفِ وَيُؤْخَذُ فِيهِ بِأَشَدِّ ذَلِكَ لَا بِأَيْسَرِهِ فَإِنَّهُ
سَلَبَ غِيْلَةً ، وَفَعَلَ الْغِيْلَةَ أَفْحَشُ مِنْ فَعَلِ الظَّاهِرَةِ ، وَلِذَلِكَ دَخَلَ الْعَفْوُ فِي قَتْلِ الْمُجَاهِرَةِ ، فَكَانَ قِصَاصًا ، وَلَمْ
يَدْخُلْ فِي قَتْلِ الْغِيْلَةِ ، وَكَانَ حَدًّا ؛ فَتَحَرَّرَ أَنْ قَطَعَ السَّبِيلَ مُوجِبًا لِلْقَتْلِ فِي أَصَحِّ أَقْوَالِنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ .
فَإِنْ قِيلَ : هَذَا لَا يُوجِبُ إِجْرَاءَ الْبَاغِيِّ بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ خَاصَّةً مَجْرَى الَّذِي يَضُمُّ إِلَيْهِ الْقَتْلَ وَأَخَذَ الْمَالَ ، لِعَظِيمِ
الزِّيَادَةِ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى

الْآخِرِ .

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الَّذِي يَضُمُّ إِلَى السَّعْيِ بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ الْقَتْلَ وَأَخَذَ الْمَالَ يَجِبُ الْقَتْلُ
عَلَيْهِ ، وَلَا يَجُوزُ إسْقَاطُهُ عَنْهُ ، وَالَّذِي يَقْتَرِدُ بِالسَّعْيِ فِي إِخَافَةِ السَّبِيلِ خَاصَّةً بِجُوزِ تَرْكِ قَتْلِهِ ؛ يُؤَكِّدُهُ أَنَّ الْمُحَارِبَ
إِذَا قَتَلَ قُوبَلَ بِالْقَتْلِ ، وَإِذَا أَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ لِأَخْذِهِ الْمَالَ ، وَرَجُلُهُ لِإِخَافَتِهِ السَّبِيلِ ، وَهَذِهِ عُمْدَةُ الشَّافِعِيِّ
عَلَيْنَا ، وَخُصُوصًا أَهْلَ خُرَاسَانَ مِنْهُمْ ، وَهِيَ بَاطِلَةٌ لَا يَقُولُهَا مُبْتَدِئٌ .

أَمَا قَوْلُهُمْ : كَيْفَ يُسَوَّى بَيْنَ مَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ وَقَتَلَ ، وَبَيْنَ مَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ وَلَمْ يَقْتُلْ ، وَقَدْ وَجِدَتْ مِنْهُ الزِّيَادَةُ
الْعَظْمَى ، وَهِيَ الْقَتْلُ ؟ قُلْنَا : وَمَا الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ اسْتِوَاءِ الْجَرِيْمَتَيْنِ فِي الْعُقُوبَةِ وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَفْحَشَ مِنَ
الْآخَرَى ؟ وَلِمَ أَحْتَمُّ ذَلِكَ ؟ أَعَقَلًا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ أَمْ شَرْعًا ؟ أَمَا الْعَقْلُ فَلَا مَجَالَ لَهُ فِي هَذَا ، وَإِنْ عَوَّيْتُمْ عَلَى الشَّرْعِ
فَأَيْنَ الشَّرْعُ ؟ بَلْ قَدْ شَاهَدْنَا ذَلِكَ فِي الشَّرْعِ ؛ فَإِنَّ عُقُوبَةَ الْقَاتِلِ كَعُقُوبَةِ الْكَافِرِ ، وَإِحْدَاهُمَا أَفْحَشُ .
وَأَمَا قَوْلُهُ : لَوْ اسْتَوَى حُكْمُهُمَا لَمْ يَجُزْ إسْقَاطُ الْقَتْلِ عَمَّنْ أَخَافَ السَّبِيلَ وَلَمْ يَقْتُلْ ، كَمَا لَمْ يَجُزْ إسْقَاطُهُ عَمَّنْ
أَخَافَ وَقَتَلَ .

قُلْنَا : هَذِهِ غَفْلَةٌ مِنْكُمْ ؛ فَإِنَّ الَّذِي يُخِيفُ وَيَقْتُلُ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةَ عَلَى تَعْيِينِ الْقَتْلِ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَجُزْ مُخَالَفَتُهُ .
أَمَا إِذَا أَخَافَ وَلَمْ يَقْتُلْ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ مُخْتَلِفٌ فِيهَا وَمَحَلُّ اجْتِهَادٍ ، فَمِنْ أَدَائِهِ اجْتِهَادُهُ إِلَى الْقَتْلِ حَكَمَ بِهِ ، وَمَنْ أَدَّاهُ
اجْتِهَادُهُ إِلَى إسْقَاطِهِ اسْقَطَهُ ؛ وَلِهَذَا التُّكْنِيَةُ قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَتْ شَرِيحَةُ الْحَقِيقَةِ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ وَطَرُقِ

الاجتهاد لئلا يُقدم على جهالة كما أفلمتم .
وأما قولهم

: إن القتل يُقابل القتل ، وقطع اليد يُقابل السرقة ، وقطع الرجل يُقابل المال ، فهو تحكّم منهم ومزج للفصاح والسرقة بالحرابة ، وهو حكم متقرّد بنفسه خارج عن جميع حدود الشريعة لمحشيه وفتح أمره .

المسألة السادسة : قوله تعالى : { أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ } فيها قولان : الأول : أنّها على التخيير ؛ قاله سعيد بن المسيّب ، ومجاهد ، وعطاء ، وإبراهيم . الثاني : أنّها على التفصيل .

واختلفوا في كيفية التفصيل على سبعة أقوال : الأول : أنّ المعنى أن يُقتلوا إن قتلوا . أو يُصلبوا إن قتلوا وأخذوا المال .

أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال ، أو يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ إن أخافوا السبيل ؛ قاله ابن عباس والحسن وقنادة والشافعي وجماعة .

الثاني : المعنى إن حارب فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، وقُتِلَ وَصَلِبَ ، فإن قتل ولم يأخذ مالا قُتِلَ ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وإذا لم يقتل ولم يأخذ مالا نُفِيَ ، وهذا يُقَارِبُ الأول ، إلا في الجمع بين قطع الأيدي والأرجل والقتل والصلب .

الثالث : أنّه إن قتل وأخذ المال وقطع الطريق يُخيّر فيه الإمام إن شاء قطع يده ورجله من خلاف وصلبه ، وإن شاء صلبه ولم يقطع يده ورجله ، وإن شاء قتله ولم يقطع رجله ويده ولم يصلبه ، فإن أخذ بالاول فقتل قطع من خلاف ، وإن لم يأخذ بالاول غرّب ونفي من الأرض .

الرابع : قال الحسن مثله ، إلا في الآخر فإنه قال : يُؤدّب ويُسجن حتى يموت .

الخامس : قال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن : إن اقتصروا على القتل قُتِلُوا ، وإن اقتصروا على أخذ المال قُطِعُوا مِنْ خِلَافٍ ، وإن أخذوا المال وقتلوا فإن أبا حنيفة قال : يُخيّر فيهم بأربع جهات : قتل ، صلب ،

قطع وقتل ، قطع وصلب ، وهذا نحو ما تقدّم ، وهذا سادس .

السابع : قال ابن المسيّب ومالك في إحدى روايته بتخيير الإمام بمجرّد الخروج .

أما من قال : لأنّ { أو } على التخيير فهو أصلها وموردها في كتاب الله تعالى .

وأما من قال : إنّها للتفصيل فهو اختيار الطبري ، وقال : هذا كما لو قال : إن جزاء المؤمنين إذا دخلوا الجنة أن تُرفع منازلهم أو يكونوا مع الأنبياء في منازلهم ، وليس المراد حلول المؤمنين معهم في مرتبة واحدة ، وهذا الذي قاله الطبري لا يكفي إلا بدليل ، ومقولهم قول النبي صلى الله عليه وسلم : { لا يحل دم امرئ مسلم إلا ياحدى ثلاث : رجل زنى بعد إحصان ، أو كفر بعد إيمان ، أو قتل نفساً بغير نفس } .

فمن لم يقتل كيف يقتل ؟ قالوا وأما قولكم إنّها على التخيير فإن التخيير يبدأ فيه بالأخف ، ثم ينتقل فيه إلى الأثقل ؛ وهذا هنا بدأ بالأثقل ، ثم انتقل إلى الأخف ؛ فدل على أنّه قرّر ترتيب الجزاء على الأفعال ، فترتب عليه بالمعنى ، فمن قتل قُتِلَ ، فإن زاد وأخذ المال صلب ؛ فإن الفعل جاء أفحش ؛ فإن أخذ المال وحده قطع من خلاف ، وإن أخاف نفي .

الْجَوَابُ : الْآيَةُ نَصٌّ فِي التَّخْيِيرِ ، وَصَرَفُهَا إِلَى التَّعْمِيمِ وَالتَّفْصِيلِ تَحَكُّمٌ عَلَى الْآيَةِ وَتَخْصِيسٌ لَهَا ، وَمَا تَعَلَّقُوا مِنْهُ بِالْحَدِيثِ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا : يُقْتَلُ الرَّدُّءُ وَلَمْ يُقْتَلْ : وَقَدْ جَاءَ الْقَتْلُ بِأَكْثَرِ مِنْ عَشْرَةِ أَشْيَاءَ ، مِنْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا وَمِنْهَا مُخْتَلَفٌ فِيهَا فَلَا تَعْلُقُ بِهِذَا الْحَدِيثَ لِأَحَدٍ .
وَتَحْرِيرُ الْجَوَابِ الْقَطْعُ لِتَشْغِيْبِهِمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَتَّبَ التَّخْيِيرَ عَلَى

الْمُحَارَبَةِ وَالْفَسَادِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْفَسَادَ وَحْدَهُ مُوجِبٌ لِلْقَتْلِ وَمَعَ الْمُحَارَبَةِ أَشَدُّ .

كتاب : أحكام القرآن

المؤلف: ابن العربي

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : يُسَجَّنُ ؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ ، وَهُوَ مَشْهُورٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي غَيْرِ بَلَدِ الْجَنَابَةِ .
الثَّانِي : يُنْفَى إِلَى بَلَدِ الشَّرْكِ ؛ قَالَهُ أَنَسٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَغَيْرُهُمْ .
الثَّلَاثُ : يُخْرَجُونَ مِنْ مَدِينَةٍ إِلَى مَدِينَةٍ أَبَدًا ؛ قَالَهُ ابْنُ جُبَيْرٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .
الرَّابِعُ : يُطْلَبُونَ بِالْحُدُودِ أَبَدًا فَيَهْرَبُونَ مِنْهَا ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَمَالِكٌ .
وَالْحَقُّ أَنَّ يُسَجَّنَ ، فَيَكُونُ السَّجْنُ لَهُ نَفْيًا مِنَ الْأَرْضِ ، وَأَمَّا نَفْيُهُ إِلَى بَلَدِ الشَّرْكِ فَعَوْنٌ لَهُ عَلَى الْفِتْكِ .
وَأَمَّا نَفْيُهُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَشُغْلٌ لَأَيِّدَانِهِ بِأَحَدٍ ، وَرُبَّمَا قَرَّ فَقَطَعَ الطَّرِيقَ ثَانِيَةً .
وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : يُطْلَبُ أَبَدًا وَهُوَ يَهْرَبُ مِنَ الْحَدِّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِجَزَاءٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُحَاوَلَةٌ طَلَبِ الْجَزَاءِ .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ } قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا أُخِذَ فِي الْحِرَابَةِ نَصَابًا .
قُلْنَا : أَنْصَفُ مِنْ نَفْسِكَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَوَفَّ شَيْخَكَ حَقَّهُ لِلَّهِ .
إِنَّ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } .
فَأَقْتَضَى هَذَا قَطْعَهُ فِي حَقِّهِ .

وَقَالَ فِي الْمُحَارَبَةِ : { إِذَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } فَأَقْتَضَى بِذَلِكَ تَوْفِيَةَ الْجَزَاءِ لَهُمْ عَلَى الْمُحَارَبَةِ عَنْ حَقِّهِ ، فَيُنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّارِقِ أَنْ قَطَعَهُ فِي نِصَابٍ وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ ، وَبَقِيَتِ الْمُحَارَبَةُ عَلَى عُمُومِهَا .

فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَرُدَّ الْمُحَارَبَةَ إِلَى السَّرِقَةِ كُنْتَ مُلْحِقًا الْأَعْلَى بِالْأَدْنَى وَخَافِضًا الْأَرْفَعَ إِلَى الْأَسْفَلِ ، وَذَلِكَ عَكْسُ الْقِيَاسِ .

وَكَيفَ يَصِحُّ أَنْ يُقَاسَ الْمُحَارِبُ وَهُوَ يُطْلَبُ النَّفْسَ إِنْ وَقِيَ الْمَالَ بِهَا عَلَى السَّارِقِ وَهُوَ يُطْلَبُ خَطْفَ الْمَالِ ، فَإِنْ شَعَرَ بِهِ فَرًّا ، حَتَّى إِنْ السَّارِقِ إِذَا دَخَلَ بِالسَّلَاحِ يُطْلَبُ الْمَالَ ، فَإِنْ مَنَعَ مِنْهُ أَوْ صِيحَ عَلَيْهِ وَحَارَبَ عَلَيْهِ ، فَهُوَ مُحَارِبٌ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْمُحَارِبِ .

[قَالَ الْقَاضِي] : وَكُنْتُ فِي أَيَّامِ حُكْمِي بَيْنَ النَّاسِ إِذَا جَاءَنِي أَحَدٌ بِسَارِقٍ وَقَدْ دَخَلَ الدَّارَ بِسَكِّينَ يَسْحُبُهُ عَلَى قَلْبِ صَاحِبِ الدَّارِ وَهُوَ نَائِمٌ ، وَأَصْحَابُهُ يَأْخُذُونَ مَالَ الرَّجُلِ حَكَمْتُ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمُحَارِبِينَ ؛ فَأَفْهَمُوا هَذَا مِنْ أَصْلِ الدِّينِ ، وَارْتَفَعُوا إِلَى بَقَا عِ الْعِلْمِ عَنْ حَضِيضِ الْجَاهِلِينَ .

وَالْمُسْكُتُ لِلشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَمْ يُعْتَبَرِ الْحِرْزُ ، فَلَوْ كَانَ الْمُحَارِبُ مُلْحَقًا بِالسَّارِقِ لِمَا كَانَ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى حِرْزٍ .
وَتَحْرِيرُهُ أَنْ يَقُولَ : أَحَدٌ شَرَطِي السَّرِقَةَ فَلَا يُعْتَبَرُ فِي الْمُحَارِبِ كَالْحِرْزِ وَالتَّعْلِيلِ النَّصَابُ .

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : إِذَا صَلَبَ الْإِمَامُ الْمُحَارِبَ فَإِنَّهُ يَصْلُبُهُ حَيًّا : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَصْلُبُهُ مِيتًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا } ، فَبَدَأَ بِالْقَتْلِ .

قُلْنَا : نَعَمْ الْقَتْلُ مَذْكُورٌ أَوَّلًا ، وَلَكِنْ بَقِيَ أَنَا إِذَا جَمَعْنَا بَيْنَهُمَا كَيْفَ يَكُونُ الْحُكْمُ هَاهُنَا هُوَ الْخِلَافُ .
وَالصَّلْبُ حَيًّا أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى وَأَفْضَحُ ، وَهُوَ مُقْتَضَى مَعَى الرَّدِّعِ الْأَصْلِحِ .

المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْحِرَابَةَ يُقْتَلُ فِيهَا مَنْ قَتَلَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَقْتُولُ مُكَافئًا لِلْقَاتِلِ .
وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ : مِنْهُمَا أَنَّهُ تُعْتَبَرُ الْمُكَافَأَةُ فِي الدَّمَاءِ لِأَنَّهُ قَتْلٌ ، فَأَعْتَبِرَتْ فِيهِ الْمُكَافَأَةُ كَالْقِصَاصِ .
وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ هَاهُنَا لَيْسَ عَلَى مُجَرَّدِ الْقَتْلِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى الْفَسَادِ الْعَامِّ ، مِنْ التَّخْوِيفِ وَسَلْبِ الْمَالِ ،
فَإِنَّ انْضَافَتْ إِلَيْهِ إِرَاقَةُ الدَّمِ فَحُشٌّ ، وَلِأَجْلِ هَذَا لَا يُرَاعَى مَالُ مُسْلِمٍ مِنْ كَافِرٍ .

المَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : إِذَا خَرَجَ الْمُحَارِبُونَ فَاقْتَتَلُوا مَعَ الْقَافِلَةِ فَقَتَلَ بَعْضُ الْمُحَارِبِينَ ، وَلَمْ يَقْتُلْ بَعْضٌ ، قُتِلَ
الْجَمِيعُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُقْتَلُ إِلَّا مَنْ قَتَلَ .

وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى تَخْيِيرِ الْإِمَامِ وَتَفْصِيلِ الْأَحْكَامِ ؛ وَقَدْ تَهَدَّمَ .

وَيُعْضَدُ هَذَا أَنَّ مَنْ حَضَرَ الْوَفْعَةَ شَرَكَاءَ فِي الْغَنِيمَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ جَمِيعَهُمْ .

وَقَدْ اتَّفَقَ مَعَنَا عَلَى قَتْلِ الرَّدِّعِ وَهُوَ الطَّالِعُ ، فَالْمُحَارِبُ أَوْلَى .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ } فِيهِ خَمْسَةٌ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : إِلَّا
الَّذِينَ تَابُوا مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَقَتَادَةُ .

الثَّانِي : إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَقَدْ حَارَبُوا بِأَرْضِ الشَّرْكِ .

الثَّلَاثُ : إِلَّا الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ .

الرَّابِعُ : إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا فِي حُقُوقِ اللَّهِ ؛ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ ؛ إِلَّا أَنْ مَالِكًا قَالَ : وَفِي حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ يَدُهُ مَالٌ يُعْرَفُ ، أَوْ يَقُومَ وَلِيُّ يَطْلُبُ دَمَهُ فَلَهُ أَخْذُهُ وَالْقِصَاصُ مِنْهُ .

الخَامِسُ : قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : لَا يُطْلَبُ بِشَيْءٍ لَّا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَلَا مِنْ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ .

أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّ آيَةَ فِي الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ الَّذِي يَقُولُ إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا } عَائِدٌ عَلَيْهِمْ .
وَقَدْ بَيَّنَّا ضَعْفَهُ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ أَرَادَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِمَّنْ هُوَ بِأَرْضِ الشَّرْكِ فَهُوَ تَخْصِيسٌ طَرِيفٌ ، وَلَهُ وَجْهٌ طَرِيفٌ ؛ وَهُوَ أَنَّ
قَوْلَهُ : { مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ } يُعْطَى أَنَّهُمْ بَغَيْرِ أَرْضِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ؛ وَلَكِنْ كُلُّ مَنْ هُوَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ تَأْخُذُهُ
الْأَحْكَامُ وَتَسْتَوْلِي عَلَيْهِ الْقُدْرَةُ ، وَهَذَا إِذَا تَبَيَّنَتْهُ لَمْ يَصِحَّ تَنْزِيلُهُ ؛ فَإِنَّ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ
الْمُسْلِمِينَ ، فَأَمَّا الَّذِي خَرَجَ إِلَى الْجَبَلِ ، وَتَوَسَّطَ الْبَيْدَاءَ فِي مَنَعَةٍ فَلَا تَنْفِقُ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ إِلَّا بِحَرِّ جَيْشٍ وَتَقْبِيرِ قَوْمٍ ؛
فَلَا يَقَالُ : إِنَّا قَادِرُونَ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : أَرَادَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَيَرْجِعُ إِلَى الرَّابِعِ وَالْخَامِسِ .

قُلْنَا : إِنَّا نَقُولُ هُوَ عَلَى عُمُومِهِ فِي الْحُقُوقِ كُلِّهَا أَوْ فِي بَعْضِهَا .

فَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ عَلَى عُمُومِهِ فِي الْحُقُوقِ كُلِّهَا فَقَدْ عَلِمْنَا

بُطْلَانَ ذَلِكَ بِمَا قَامَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُقُوقَ الْأَدَمِيِّينَ لَا يَغْفِرُهَا الْبَارِي سُبْحَانَهُ إِلَّا بِمَغْفِرَةِ صَاحِبِهَا ، وَلَا يُسْقِطُهَا
إِلَّا بِإِسْقَاطِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } .
فَكَانَتْ هَذِهِ الْمَغْفِرَةُ عَامَّةً فِي كُلِّ حَقٍّ .

قُلْنَا : هَذِهِ مَغْفِرَةٌ عَامَّةٌ بِلَا خِلَافٍ لِلْمَصْلَحَةِ فِي التَّخْرِيفِ لِأَهْلِ الْكُفْرِ عَلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ ؛ فَأَمَّا مَنْ التَزَمَ
حُكْمَ الْإِسْلَامِ فَلَا يُسْقِطُ عَنْهُ حُقُوقَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَرْبَابُهَا .

وَقَدْ { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّهَادَةِ : إِنَّهَا تُكْفَرُ كُلُّ خَطِيئَةٍ إِلَّا الدِّينَ } .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّ حُكْمَهَا أَنَّهَا تُكْفَرُ حُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ صَحِيحٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ فِي حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ : إِنَّ الْإِمَامَ لَا يَتَوَلَّى طَلِبَهَا ، وَإِنَّمَا يَطْلُبُهَا أَرْبَابُهَا وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ فَصَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ

الْإِمَامَ لَيْسَ بِوَكِيلٍ لِمُعَيَّنِينَ مِنَ النَّاسِ فِي حُقُوقِهِمُ الْمُعَيَّنَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ نَائِبُهُمْ فِي حُقُوقِهِمُ الْمُجْمَلَةِ الْمُبْهَمَةِ الَّتِي

لَيْسَتْ بِمُعَيَّنَةٍ .

وَأَمَّا إِنْ عَرَفْنَا يَدَهُ مَالًا لِأَحَدٍ أَخَذَهُ فِي الْحِرَابَةِ فَلَا نُبْقِيهِ فِي يَدِهِ لِأَنَّهُ غَضَبٌ ، وَنَحْنُ نَشَاهِدُهُ ، وَالْإِقْرَارُ عَلَى الْمُنْكَرِ

لَا يَجُوزُ ، فَيَكُونُ بِيَدِ صَاحِبِهِ الْمُسْلِمِ حَتَّى يَأْخُذَهُ مَالِكُهُ مِنْ يَدِ صَاحِبِهِ وَأَخِيهِ الَّذِي يُوقِفُهُ الْإِمَامُ عِنْدَهُ .

الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ } فِيهَا تِسْعٌ وَعِشْرُونَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي شَرْحِ حَقِيقَةِ السَّرْقَةِ : وَهِيَ أَخْذُ الْمَالِ عَلَى خُفْيَةٍ مِنْ

الْأَعْيُنِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ قَطْعِ النَّبَاشِ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، فَلْيَنْظُرْ هُنَالِكَ فِي كُتُبِهِ .

وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ : السَّارِقُ هُوَ الْمُعْلَنُ وَالْمُخْتَفِي .

وَقَالَ ثَعْلَبٌ : هُوَ الْمُخْتَفِي ، وَالْمُعْلَنُ عَادٍ .

وَبِهِ نَقُولُ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الْمُلْجِنَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : الْأَلْفُ وَاللَّامُ مِنَ السَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ بَيْنًا مَعْنَاهُمَا فِي الرَّسَالَةِ الْمُلْجِنَةِ .

وَقُلْنَا : إِنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ يَجْتَمِعَانِ فِي الْأِسْمِ وَيَرْدَانِ عَلَيْهِ لِلتَّخْصِيصِ وَالتَّعْيِينِ ، وَكِلَاهُمَا تَعْرِيفٌ بِمَنْكُورٍ عَلَى

مَرَاتِبٍ ؛ فَإِنْ دَخَلَتْ لِتَخْصِيصِ الْجِنْسِ فَمِنْ فَوَائِدِهَا صِلَاحِيَةُ الْأِسْمِ لِلْإِتِّدَاءِ لَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } .

و { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ } .

وَإِنْ دَخَلَتْ لِلتَّعْيِينِ فَفَوَائِدُهُ مُفَرَّرَةٌ هُنَالِكَ ، وَهِيَ إِذَا اقْتَضَتْ تَخْصِيصَ الْجِنْسِ أَفَادَتْ التَّعْيِيمَ فِيهِ بِحُكْمِ حَصْرِهَا

لَهُ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ الْخَبْرُ عَنْهَا وَالْمُتَعَلِّقُ بِهَا صَالِحًا فِي رِبْطِهِ بِهَا دُونَ مَا سِوَاهَا ، وَهَذَا مَعْلُومٌ لُغَةً .

وَقَدْ أَنْكَرَهُ أَهْلُ الْوُقُوفِ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ كَمَا أَنْكَرُوا جَمِيعَ الْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي ، وَقَدْ بَيَّنَّا عَلَيْهِمْ فِي التَّلْخِيصِ .

وَإِذَا ثَبِتَ هَذَا فَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } عَامٌّ فِي كُلِّ سَارِقٍ وَسَارِقَةٍ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ

الثَّلَاثَةُ : رَدًّا عَلَى مَنْ يَرَى أَنَّهُ مِنَ الْأَلْفاظِ الْمُجْمَلَةِ ، وَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ الْمُجْمَلِ ، وَلَا الْعَامِّ ؛ فَإِنَّ السَّرْقَةَ إِذَا

كَانَتْ مَعْرُوفَةً لُغَةً إِذْ لَيْسَتْ لَفْظَةً شَرْعِيَّةً بِاتِّفَاقِ رِبْطَتِهَا بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ تَخْصِيصًا ، وَعُلِّقَ عَلَيْهَا الْخَبْرُ بِالْحُكْمِ رِبْطًا ،

فَقَدْ أَفَادَتْ الْمَقْصُودَ ، وَجَرَتْ عَلَى الْأَسْتِرْسَالِ وَالْعُمُومِ ، إِلَّا فِيمَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ ، وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ

أَنَّهُ قَرَأَهَا : " وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ " ؛ لِيُبَيِّنَ إِرَادَةَ الْعُمُومِ .

وَالَّذِي يَقْطَعُ لَكَ بِصِحَّةِ إِرَادَةِ الْعُمُومِ أَنَّهُ لَا يَخْلُو أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْمَعْنَى ، وَذَلِكَ مُحَالٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ

ذَلِكَ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُ

لِحَصْرِ الْجِنْسِ ، وَهُوَ الْعُمُومُ .

المسألة الرابعة : قرأها ابن مسعود : والسارق والسارقة بالنصب ، ورؤي عن عيسى بن عمر مثله . قال سيبويه هي أقوى ؛ لأن الوجه في الأمر والنهي في هذا النصب ؛ لأن حد الكلام تقدم الفعل ، وهو فيه أوجب ، وإنما قلت زيذا ضربه ، واضربه مشغولة ، لأن الأمر والنهي لا يكونان إلا بالفعل ، فلا بد من الإضمار ، وإن لم يظهر .

قال القاضي : أصل الباب قد أحكمناه في الملحنة ، ونخبته أن كل فعل لا بد له من فاعل ومفعول ، فإذا أخبرت بهم أو عنهم خبراً غريباً كان على ست صيغ : الأولى : ضرب زيذا عمراً .

الثانية : زيذا ضرب عمراً .

الثالثة : عمراً ضرب زيذا .

الرابعة : ضرب عمراً زيذا .

الخامسة : زيذا عمراً ضرب .

السادسة : عمراً زيذا ضرب .

فالخامسة والسادسة نظم مهمل لا معنى له في العربية ، وجاء من هذا جواز تقديم المفعول ، كما جاز تقدم الفاعل ، بيد أنه إذا قدمت المفعول بقي بحاله إعراباً ، فإذا قدمت الفاعل خرج عن ذلك الحد في الإعراب ، وبقي المعنى المخبر عنه ، وحدث في ترتيب الخبر ما أوجب تغيير الإعراب ، وهو المعنى الذي يسمى الابتداء ، ثم يدخل على هذا الباب الأحوال التي وضعت لترتيب المعاني وهي كثيرة أو المقاصد وهي أصل في التغيير ، ومنها وضع الأمر موضع الخبر ، تقول : اضرب زيذا .

ولما كان الأمر استدعاءً إيقاع الفعل بالمفعول ، ولم يكن بعد هنالك فاعل سقط في إسناد الفعل ، وثبت في تعلق الخطاب به وارتباطه ، وتكون له صيغتان : إحداهما هذه .

والثانية : زيذا اضرب ، كما كان في الخبر ؛ ولا يتصور

صيغة ثالثة ، فلما جاز تقديمه مفعولاً كان ظاهر أمره ألا يأتي إلا منصوباً على حكم تقدير المفعول ، ولكن رفعوه لأن الفعل لم يقع عليه بعد ، وإنما يطلب وقوعه به فيخبر عنه ، ثم يقتضي الفعل فيه ، فإن اقتضى ولم يخبر لم يكن إلا منصوباً ، وإن أخبر ولم يقتض لم يكن إلا مرفوعاً ، فهما إعرابان لمعنيين ، فلم يكن أحدهما أقوى من الآخر .

تتميم : فإذا ثبت هذا فقلت : زيذا فاضربه فإن نصبته فعلى تقدير فعل ، وإن رفعته فعلى تقدير الابتداء ، ويترتب على قصد المخبر ، ويكون تقديره مع النصب اضرب زيذا فاضربه ، فأما إذا طال الكلام فقلت : زيذا فاقطع يده كان النصب أقوى ؛ لأن الكلام يطول فينبح الإضمار فيه لطوله .

وهذا قالب سيبويه أفرغنا عليه .

وأقول : إن الكلام إذا كان فيه معنى الجزاء ، أو كانت القاء فيه منزلة على تقدير جوابه فإن الرفع فيه أعلى ؛ لأن الابتداء يكون له ، فلا يبقى لتقدير المفعول إلا وجه بعيد ؛ فهذا منتهى القول على الاختصاص .

والله عز وجل أعلم .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ عَامَّةٌ ، لَا طَرِيقَ لِلِاجْتِمَاعِ إِلَيْهَا ، فَالسَّرِقَةُ تَتَعَلَّقُ بِخَمْسَةِ مَعَانٍ : فِعْلٌ هُوَ سَرِقَةٌ ، وَسَارِقٌ ، وَمَسْرُوقٌ مُطْلَقٌ ، وَمَسْرُوقٌ مِنْهُ ، وَمَسْرُوقٌ فِيهِ .
فَهَذِهِ خَمْسَةُ مُتَعَلِّقَاتٍ يَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ عُمُومًا إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ .
أَمَّا السَّرِقَةُ فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا .

وَأَمَّا السَّارِقُ ، وَهِيَ [الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ] .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : [السَّارِقُ] : فَهُوَ فَاعِلٌ مِنَ السَّرِقَةِ ، وَهُوَ كُلُّ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا عَلَى طَرِيقِ الْإِخْتِفَاءِ عَنِ الْأَعْيُنِ ؛ لَكِنَّ الشَّرِيعَةَ شَرَطَتْ فِيهِ سِتَّةَ مَعَانٍ : الْعَمَلُ : لِأَنَّ مَنْ لَا يَعْمَلُ لَا يُخَاطَبُ عَقْلًا .
وَالْبُلُوغُ : لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ لَا يَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ الْخِطَابُ شَرْعًا .

وَبُلُوغُ الدَّعْوَةِ : لِأَنَّ مَنْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ وَلَمْ يُثَاقِفْ حَتَّى يَعْرِفَ الْأَحْكَامَ ، وَادَّعَى الْجَهْلَ فِيمَا أَتَى مِنَ السَّرِقَةِ وَالزَّوْأَ وَظَهَرَ صِدْقَهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ كَأَلَابِ فِي مَالِ ابْنِهِ ، لِمَا قَلَمَنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
{ إِنْ مِنْ أَطِيبٍ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ } .

وَلِذَلِكَ قُلْنَا : إِذَا وَطِئَ أَمَةٌ ابْنَهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ لِلسُّبُهَةِ الَّتِي لَهُ فِيهَا ، وَالْحُلُودُ تَسْقُطُ بِالسُّبُهَاتِ ، فَهَذَا الْأَبُ وَإِنْ كَانَ جَاءَ بِصُورَةِ السَّرِقَةِ فِي أَخْذِ الْمَالِ خَفِيَةً فَإِنَّ لَهُ فِيهِ سُلْطَانَ الْأُبُورَةِ وَتَبَسُّطَ الْإِسْتِيلَاءِ ، فَاتَّصَبَ ذَلِكَ سُبُهَةً فِي دَرءِ مَا يَنْدَرِي بِالسُّبُهَاتِ .

وَأَمَّا مُتَعَلِّقُ الْمَسْرُوقِ ، وَهِيَ [الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ] .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : [مُتَعَلِّقُ الْمَسْرُوقِ] : فَهُوَ كُلُّ مَالٍ تَمْتَدُّ إِلَيْهِ الْأَطْمَاعُ ، وَيَصْلُحُ عَادَةً وَشَرْعًا لِلانْتِفَاعِ بِهِ ، فَإِنْ مَنَعَ مِنْهُ الشَّرْعُ لَمْ يَنْفَعِ تَعَلُّقُ الطَّمَاعِيَةِ فِيهِ ، وَلَا يَتَصَوَّرُ الْانْتِفَاعُ مِنْهُ ، كَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ مَثَلًا .
وَقَدْ كَانَ ظَاهِرُ الْآيَةِ يَقْتَضِي قَطْعَ سَارِقِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ؛ لِإِطْلَاقِ الْإِسْمِ عَلَيْهِ وَتَصَوُّرِ الْمَعْنَى فِيهِ .
وَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ مِنْهُمْ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، فَإِنَّهُ يُرَوَى أَنَّهُ قَطَعَ فِي دِرْهَمٍ .

وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ لَمْ يُلْتَمَسْ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ ذَا شَوَازٍ ، وَلَا يَسْتَرِيبُ اللَّيْبُ ، بَلْ يَقْطَعُ الْمُتَصِفُ أَنَّ سَرِقَةَ النَّاسِ لَعُوٌّ ، وَسَرِقَةُ الْكَثِيرِ قَدْرًا أَوْ صِفَةً مَحْسُوبٌ ، وَالْعَمَلُ لَا يَهْتَدِي إِلَى الْفَصْلِ فِيهِ بِحَدِّ تَقْفُ الْمَعْرِفَةِ عِنْدَهُ ، فَتَوَلَّى الشَّرْعُ تَحْدِيدَهُ بِرُبْعِ دِينَارٍ .

وَفِي الصَّحِيحِ ، عَنْ عَائِشَةَ : " مَا طَالَ عَلَيَّ وَلَا نَسِيتُ : الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا " .
وَهَذَا نَصٌّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا قَطْعَ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ، وَرَوَى أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا قَدْ بَيَّنَّا ضَعْفَهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَشَرَحَ الْحَدِيثَ .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ تَبَتَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْجَبَلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ } قُلْنَا : هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ التَّحْذِيرِ بِالْقَلِيلِ عَنِ الْكَثِيرِ ، كَمَا جَاءَ فِي مَعْرُضِ التَّرْغِيبِ بِالْقَلِيلِ عَنِ الْكَثِيرِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ مِثْلَ مَقْحَصِ قِطَاةِ بَنِي اللَّهِ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ } .
وَقِيلَ : إِنَّ هَذَا مَجَازٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ بِسَرِقَةِ الْقَلِيلِ سَرَقَ الْكَثِيرَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ؛ فَهَذَا تَنْظِيمُ الْأَحَادِيثِ ، وَيَجْتَمِعُ الْمَعْنَى وَالنَّصُّ فِي نِظَامِ الصَّوَابِ .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : وَمِنْهُ كُلُّ مَالٍ يُسْرَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْفَوَاكِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَبَاعُ وَيُبْتَاعُ وَتَمْتَدُّ إِلَيْهِ الْأَطْمَاعُ ، وَتُبَدَّلُ فِيهِ نَفَائِسُ الْأَمْوَالِ .

وَشُبْهَةُ أَبِي حَنِيفَةَ مَا يَتَوَلَّى إِلَيْهِ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالْفَسَادِ ، وَلَوْ أُعْتَبِرَ ذَلِكَ فِيهِ لَمَا لَزِمَ الضَّمَانُ لِمُتْلِفِهِ .

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : وَمِنْهُ كُلُّ مَا كَانَ أَصْلُهُ عَلَى الْإِبَاحَةِ ؛ كَجَوْاهِرِ الْأَرْضِ وَمَعَادِنِهَا ، وَشِبْهِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُبَاحَ الْأَصْلِ ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ الْمَلِكُ ، فَتَنَصَّبُ إِبَاحَةُ أَصْلِهِ شُبْهَةً فِي إِسْقَاطِ الْقَطْعِ بِسَرَقَتِهِ .

قُلْنَا : لَا تَضُرُّ إِبَاحَةُ مُتَقَدِّمَةِ إِذَا طَرَأَ التَّحْرِيمُ ، كَالجَّارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ قَوْمٍ ، فَإِنَّ وَطْأَهَا حَرَامٌ يُوجِبُ الْحَدَّ عِنْدَ خُلُوصِهَا لِأَحَدِهِمْ ، وَلَا تُوجِبُ الْإِبَاحَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ شُبْهَةً .

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ إِلَّا مَا أَوَاهُ الْجَرِينُ } .

رَوَاهُ قَلِيلَةٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَأَنْفَرَدَ قَلِيلَةٌ : { وَلَا فِي حَرِيْسَةِ جَبَلٍ إِلَّا فِيْمَا أَوَاهُ الْمَرَاخُ } .

المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : وَمِنْهُ مَا إِذَا سَرَقَ حُرًّا صَغِيرًا .

قَالَ مَالِكٌ : عَلَيْهِ الْقَطْعُ .

وَقِيلَ : لَا قَطْعَ عَلَيْهِ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ .

قُلْنَا : هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْمَالِ ؛ وَلَمْ يُقَطَّعِ السَّارِقُ فِي الْمَالِ لِعَيْنِهِ ، وَإِنَّمَا قُطِعَ لِتَعَلُّقِ الثُّفُوسِ بِهِ ، وَتَعَلُّقِهَا بِالْحُرِّ أَكْثَرُ مِنْ تَعَلُّقِهَا بِالْعَبْدِ .

المَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : مُتَعَلِّقُ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ : وَهُوَ عَلَى أَقْسَامٍ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّهُ مَا كَانَ مَالُهُ مُحْتَرَمًا بِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { فَقَدْ حُرِّمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ } ، إِنْ مَالَ الزَّوْجَيْنِ مُحْتَرَمٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ صَاحِبِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ أَبْدَانُهُمَا حَلَالًا لَهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَتَعَاقَدَا بَعْدَ يَتَعَدَّى إِلَى الْمَالِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَاحِدٌ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ : لَا يُقَطَّعُ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ تَقْتَضِي الْحِلْطَةَ وَالتَّبَسُّطَ .

وَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْكَلَامَ فِيْمَا يَجُوزُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَنِ صَاحِبِهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي مَالٍ زَوْجِهِ تَبَسُّطٌ لَسَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ بِوَطْءِ جَارِيَتِهَا ، وَلِذَلِكَ قُلْنَا ، وَهِيَ : [الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ] .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : [حُكْمُ السَّارِقِ مِنْ ذِي رَحِمٍ] : إِنْ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ لِمِثْلِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ

، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ ذَاتَ الرَّحِمِ لَوْ وَطِئَهَا لَوَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، فَكَذَلِكَ إِذَا سَرَقَ مَالَهَا ، وَشُبْهَةُ الْمُحْرَمِيَّةِ لَا تَعَلُّقُ لَهَا بِالْمَالِ .

وَإِنَّمَا هِيَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ : إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ ، أَوْ السَّيِّدُ مِنْ عَبْدِهِ : فَلَا قَطْعَ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ لِسَيِّدِهِ

، فَلَمْ يَقَطَّعْ أَحَدٌ بِأَخْذِ مَالِ عَبْدِهِ لِأَنَّهُ أَخْذٌ لِمَالِهِ ، وَإِنَّمَا إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ يَسْقُطُ الْقَطْعُ بِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ وَقَوْلِ

الْخَلِيفَةِ : " غُلَامُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ " ، وَهَذَا يَشْتَرِكُ مَعَ الْأَبِ فِي الْبَيِّنِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا كُلَّ وَاحِدٍ فِي مَوْضِعِهِ .

وَأَمَّا مُتَعَلِّقُ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ ، وَهِيَ [الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ] .

المسألة الرابعة عشرة : [متعلق المسروق منه] : فهو الحرز الذي نصب عادة لحفظ الأموال ، وهو يختلف في كل شيء بحسب حاله .

والأصل في اعتبار الحرز الأثر والنظر .

أما الأثر : فقوله صلى الله عليه وسلم : { لا قطع في نمر ولا كثر إلا ما أواه الجرين } .

وأما النظر فهو أن الأموال خلقت مهيأة للأنفعا للخلق أجمعين ، ثم بالحكمة الأولية التي بيّناها في سورة البقرة حكيم فيها بالاختصاص الذي هو الملك شرعا ، وبقيت الأطماع معلقة بها ، والأمال محومة عليها ، فكيفها المروءة والديانة في أقل الخلق ، وكيفها الصون والحرز عن أكثرهم ، فإذا أحرزها مالكها فقد اجتمع بها الصونان ، فإذا هتكها فحشت الجريمة فعظمت العقوبة ؛ وإذا هتك أحد الصونين وهو الملك وجب الصمان والادب ؛ وذلك لأن المالك لا يمكنه بعد الحرز في الصون شيء ، لما كان غاية الإمكان ركب عليه الشرع غاية العقوبة من عنده ردعا وصونا ، والأمة متفقة على اعتبار الحرز في القطع في السرقة ؛ لأن قضاء لفظها ، ولا تضمن حكمتها وجوبه ، ولم أعلم من ترك اعتبارها من العلماء ، ولا تحصل لي من يهمله من الفقهاء ، وإنما هو خلاف يذكر ، وربما نسب إلى من لا قدر له ، فلذلك أعرضت عن ذكره ، ولهذا المعنى أجمعت الأمة أنه لا قطع على المختلس والمتهب لعدم الحرز فيه ، فلما لم يهتك حرزا لم يلزمه أحد قطعا .

المسألة الخامسة عشرة : [حكم الشريك] : لما ثبت اعتبار النصاب في القطع قال علماءنا : إذا اجتمع جماعة ، فاجتمعوا على إخراج نصاب من حرزه ؛ فلا يخلو أن يكون بعضهم ممن يقدر على إخرجه ، أو يكون مما لا يمكن إخرجه إلا بتعاونهم فإن كان مما لا يمكن إخرجه إلا بالتعاون فإنه يقطع جميعهم باتفاق من علمائنا . وإن كان مما يخرجه واحد واشتركوا في إخرجه فاختلف علماءنا فيه على قولين : أحدهما : لا قطع فيه . والثاني : فيه القطع .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يقطع في السرقة المشتركة إلا بشرط أن يجب لكل واحد منهم في حصته نصاب ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في النصاب ومحلّه حين لم يقطع إلا من سرق نصابا ، وكل واحد من هؤلاء لم يسرق نصابا ، فلا قطع عليهم .

ودليلنا : الاشتراك في الجنابة لا يسقط عقوبتها ، كالاشتراك في القتل ، وما أقرب ما بينهما ؛ فإننا قتلنا الجماعة بقتل الواحد ، صيانة للدماء ، لئلا يتعاون على سقائها الأعداء ، وكذلك في الأموال مثله ، لا سيما وقد ساعدنا الشافعي على أن الجماعة إذا اشتركوا في قطع يد رجل قطعوا ، ولا فرق بينهما .

المسألة السادسة عشرة : إذا اشتركوا في السرقة فإن نهب واحد الحرز وأخرج آخر فلا قطع على واحد منهما عند الشافعي ؛ لأن هذا نهب ولم يسرق ، والآخر سرق من حرز مهتوك الحرمة .

وقال أبو حنيفة : إن شارك في النقب ودخل وأخذ قطع .

وأما علماءنا فقالوا : إن كان بينهما تعاون واتفاق قطعا ، وإن نهب سارق وجاء آخر لم يشعر به فدخل النقب وسرق فلا قطع عليه لعدم شرط القطع وهو الحرز ، وفصل التعاون قد تقدم ودليلنا عليه ، فليُنظر هنالك .

المسألة السابعة عشرة : في التباش : قال علماء الأصحاب : يقطع .

وقال أبو حنيفة : لا قطع عليه ؛ لأنه سرق من غير حرز مالا معرضا للتلف لا مالك له ؛ لأن الميت لا يملك .

وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُ السَّرِقَةَ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ سَاكِنٌ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ السَّرِقَةُ بِحَيْثُ تُنْقَى الْأَعْيُنُ ، وَيُحْفَظُ مِنَ النَّاسِ ، وَعَلَى نَفْيِ السَّرِقَةِ عَوَّلَ أَهْلُ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ .

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَقُلْنَا : إِنَّهُ سَارِقٌ ؛ لِأَنَّهُ تَدْرَعُ اللَّيْلَ لِبَاسًا ، وَاتَّقَى الْأَعْيُنَ ، وَتَعَمَّدَ وَقْتًا لَا نَاطِرَ فِيهِ وَلَا مَارًّا عَلَيْهِ ؛ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ سَرَقَ فِي وَقْتِ تَبَرُّزِ النَّاسِ لِلْعِيدِ وَخُلُوِّ الْبَلَدِ مِنْ جَمِيعِهِمْ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ الْقَبْرَ غَيْرُ حَرْزٍ فَبَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ حَرْزَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِ حَالِهِ الْمُمْكِنَةِ فِيهِ كَمَا قَدَّمْنَا ، وَلَا يُمَكِّنُ تَرْكُ الْمَيِّتِ عَارِيًا ، وَلَا يُنْفِقُ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ دَفْنِهِ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُدْفَنَ إِلَّا مَعَ أَصْحَابِهِ ؛ فَصَارَتْ هَذِهِ الْحَاجَةُ قَاضِيَةً بِأَنَّ ذَلِكَ حَرْزُهُ ، وَقَدْ نَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا } لَيْسَكُنْ فِيهَا حَيًّا وَيُدْفَنُ فِيهَا مَيِّتًا .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ غُرُضَةٌ لِلتَّلْفِ فَكُلُّ مَا يَلْبَسُهُ الْحَيُّ أَيْضًا مُعْرَضٌ لِلتَّلْفِ وَالْإِخْلَاقِ بِلِبَاسِهِ ، إِلَّا أَنْ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ أَعْجَلَ مِنَ الثَّانِي .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ : قَالَ عَلَمَاؤُنَا : إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ وَجَبَ الْقَطْعُ عَلَيْهِ وَرَدُّ الْعَيْنِ ؛ فَإِنْ تَلَفَتْ فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَطْعِ الْقِيَمَةُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْغُرْمُ ثَابِتٌ فِي ذِمَّتِهِ فِي الْحَالَيْنِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجْتَمِعُ الْقَطْعُ مَعَ الْغُرْمِ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ } وَلَمْ يَذْكُرْ غُرْمًا ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ ، وَهِيَ نَسْخٌ ، وَنَسْخُ الْقُرْآنِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِقُرْآنٍ مِثْلِهِ ، أَوْ بِخَبَرِ مُوَاتِرٍ ، وَأَمَّا بِنَظَرٍ فَلَا يَجُوزُ قُلْنَا : لَا تُسَلِّمُ أَنْ الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْأَصُولِ فَلْيَنْظُرْ هُنَاكَ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى } مُطْلَقًا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُعْطَى لِلزَّوِيِّ الْقُرْبَى إِلَّا أَنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ ؛ فَرَادَ عَلَى النَّصِّ بغيرِ نَصِّ مِثْلِهِ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ خَبَرٍ مُوَاتِرٍ .

وَأَمَّا عَلَمَاءُ الشَّافِعِيَّةِ فَعَوَّلُوا عَلَى أَنَّ الْقَطْعَ وَالْغُرْمَ حَقَّانِ لِمُسْتَحَقِّينِ مُخْتَلِفَيْنِ ، فَلَا يُسْقِطُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، كَالدِّيَّةِ وَالْكَفَّارَةِ .

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَلَيْسَ لَهُمْ مُتَعَلِّقٌ قَوِيٌّ ، وَنَارَعَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِذَا أُقِيمَ عَلَى السَّارِقِ الْحَدُّ فَلَا ضَمَانَ } .

وَهَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لِأَنَّ الْإِتْبَاعَ بِالْغُرْمِ عُقُوبَةٌ ، وَالْقَطْعَ عُقُوبَةٌ ، وَلَا تَجْتَمِعُ عُقُوبَتَانِ ، وَعَلَيْهِ عَوَّلَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ ، وَهُوَ كَلَامٌ مُخْتَلٌ اللَّفْظِ .

وَصَوَابُهُ مَا بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ مِنْ أَنَّ الْقَطْعَ وَاجِبٌ فِي الْبَدَنِ ، وَالْغُرْمَ عَلَى الْمُوسِرِ وَاجِبٌ فِي الْمَالِ ، فَصَارَا حَقِّينِ فِي مَحَلِّينِ .

وَإِذَا كَانَ مُعْسِرًا فَلَقُلْنَا : يَثْبُتُ الْغُرْمُ عَلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ ، كَمَا أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ الْقَطْعَ فِي الْبَدَنِ وَالْغُرْمَ وَهُوَ مَحَلٌّ وَاحِدٌ ، فَلَمْ يَجْزُ ، أَلَّا تَرَى أَنَّ الدِّيَّةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَالْكَفَّارَةَ فِي مَالِهِ أَوْ ذِمَّتِهِ ، وَالْجَزَاءَ فِي الصَّيِّدِ الْمَمْلُوكِ يَقْضَى هَذَا الْأَصْلُ ؛ لِأَنَّهُ يُجْمَعُ مَعَ الْقِيَمَةِ ، وَكَذَلِكَ الْحَدُّ وَالْمَهْرُ إِلَّا أَنْ يَطْرُدَ أَصْلُنَا ، فَتَقُولُ : إِذَا وَجَبَ الْحَدُّ وَكَانَ مُعْسِرًا لَمْ

يَجِبُ الْمَهْرُ ، وَإِنَّ الْجَزَاءَ إِذَا وَجِبَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُعْسِرٌ ، سَقَطَتِ الْقِيَمَةُ عَنْهُ ، فَحَيْثُ تَطَرَّدَ الْمَسْأَلَةُ وَيَصِحُّ الْمَنْهَبُ ؛ أَمَا أَنَّهُ قَدْ رَوَى التَّسَائِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا يَغْرَمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أَقْتَمْتُمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ } .

فَلَوْ صَحَّ هَذَا لَحَمَلْنَا عَلَى الْمُعْسِرِ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ شَاءَ أَعْرَمَ السَّارِقَ وَلَمْ يَقْطَعْهُ ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَهُ وَلَمْ يُغْرَمْهُ ؛ فَجَعَلَ الْخِيَارَ إِلَيْهِ ؛ وَالْخِيَارُ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْمَرْءِ بَيْنَ حَقَّيْنِ هُمَا لَهُ ، وَالْقَطْعُ فِي السَّرِقَةِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَخْتِيرَ الْعَبْدُ فِيهِ كَالْحَدِّ وَالْمَهْرِ .

الْمَسْأَلَةُ الْوُفِيَّةُ عِشْرِينَ : إِذَا سَرَقَ الْمَالُ مِنَ الَّذِي سَرَقَهُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ ، فَإِنَّ حُرْمَةَ الْمَالِكِ الْأَوَّلِ بَاقِيَةٌ عَلَيْهِ لَمْ تَنْقَطِعْ عَنْهُ ، وَيَدُ السَّارِقِ كَلَّا يَدٍ .

فَإِنْ قِيلَ : اجْعَلُوا حِرْزَهُ كَلَّا حِرْزٍ .

قُلْنَا : الْحِرْزُ قَائِمٌ ، وَالْمَلِكُ قَائِمٌ ، وَلَمْ يَبْطُلْ الْمَلِكُ فِيهِ ، فَيَقُولُوا لَنَا : أَبْطَلُوا الْحِرْزَ .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ وَالْعِشْرُونَ : إِذَا تَكَرَّرَتِ السَّرِقَةُ بَعْدَ الْقَطْعِ فِي الْعَيْنِ الْمَسْرُوقَةِ قَطْعٌ ثَانِيًا فِيهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا قَطْعَ عَلَيْهِ .

وَلَيْسَ لِلْقَوْمِ دَلِيلٌ يُحْكَى ، وَلَا سِيْمًا وَقَدْ قَالَ مَعْنَا : إِذَا تَكَرَّرَ الرَّثَا يُحَدُّ ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا اعْتِرَاضَهُمْ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَأَبْطَلْنَاهُ .

وَعُمُومُ الْقُرْآنِ يُوجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ وَالْعِشْرُونَ : [إِذَا مَلَكَ السَّارِقُ الْعَيْنَ الْمَسْرُوقَةَ] : إِذَا مَلَكَ السَّارِقُ قَبْلَ أَنْ يُقْطَعَ الْعَيْنَ الْمَسْرُوقَةَ بِشِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ سَقَطَ الْقَطْعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا }

فَإِذَا وَجِبَ الْقَطْعُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى لَمْ يُسْقَطْ شَيْءٌ وَلَا تَوْبَةُ السَّارِقِ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ : وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : إِنَّ التَّوْبَةَ تُسْقَطُ حُقُوقَ اللَّهِ وَحُدُودَهُ ، وَعَزَوَهُ إِلَى الشَّافِعِيِّ قَوْلًا ، وَتَعَلَّقُوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ } .

وَذَلِكَ اسْتِنَاءٌ مِنَ الْوُجُوبِ ، فَوَجِبَ حَمْلُ جَمِيعِ الْحُدُودِ عَلَيْهِ .

وَقَالَ عَلَمَاؤُنَا : هَذَا بَعِينُهُ هُوَ دَلِيلُنَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ حَدَّ الْمُحَارِبِ قَالَ : { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ } .

وَعَطَفَ عَلَيْهِ حَدَّ السَّارِقِ ، وَقَالَ فِيهِ : { فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يُتُوبُ عَلَيْهِ } فَلَوْ كَانَ ظُلْمُهُ فِي الْحُكْمِ مَا غَايَرَ الْحُكْمَ بَيْنَهُمَا ، وَيَا مَعْشَرَ الشَّافِعِيَّةِ ؛ سُبْحَانَ اللَّهِ ، أَيْنَ الدَّقَائِقُ الْفَقْهِيَّةُ وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ النَّبِيُّ تَسْتَبْطُونَهَا فِي غَوَامِضِ الْمَسَائِلِ ، أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْمُحَارِبِ الْمُسْتَبَدِّ بِنَفْسِهِ ، الْمُجْتَرِي بِسِلَاحِهِ ، الَّذِي يَفْتَقِرُ الْإِمَامَ مَعَهُ إِلَى الْإِيْجَافِ بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ ، كَيْفَ أَسْقَطَ جَزَاءَهُ بِالتَّوْبَةِ اسْتِزَالًا عَنْ تِلْكَ الْحَالَةِ ، كَمَا فَعَلَ بِالْكَافِرِ فِي مَغْفِرَةِ جَمِيعِ مَا سَلَفَ اسْتِثْلَافًا عَلَى الْإِسْلَامِ .

فَأَمَّا السَّارِقُ وَالزَّانِي ، وَهُم فِي قَبْضَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَحْتَ حُكْمِ الْإِمَامِ ، فَمَا الَّذِي يُسْقَطُ عَنْهُمْ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ ؟ أَوْ كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ عَلَى الْمُحَارِبِ ، وَقَدْ فَرَّقَتْ بَيْنَهُمَا الْحَالَةُ وَالْحِكْمَةُ ؟

هَذَا لَا يَلِيقُ بِمَثَلِكُمْ ، يَا مَعْشَرَ الْمُحَقِّقِينَ .

وَأَمَّا مَلِكُ السَّارِقِ الْمَسْرُوقِ ، فَقَدْ { قَالَ صَفْوَانُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : فَهَلَّا قَبِلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ } .
خَرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : [حُكْمُ سَارِقِ الْمُصْحَفِ] : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَقْطَعُ سَارِقُ الْمُصْحَفِ ، وَلَيْسَ لَهُ فِيهِ مَا يَنْفَعُ إِلَّا أَنْ مَنَعَ بَيْعَهُ وَتَمْلِكُهُ .

فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ قُلْنَا لَهُ : إِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ وَرَقًا وَكَتَبَ فِيهِ الْقُرْآنَ لَا يُبْطَلُ مَا ثَبَتَ فِيهِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ مَلِكُهُ ، كَمَا لَمْ يُبْطَلْ مَلِكُهُ لَوْ كَتَبَ فِيهِ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا ثَبَتَ الْمَلِكُ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ وَجُوبُ الْقَطْعِ .
وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } اَعْلَمُوا أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ الْمُتَقَدِّمَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَمْ يُتَعَرَّضْ فِي الْقُرْآنِ لِذِكْرِهَا ، وَلَكِنَّ الْعُمُومَ لَمَّا كَانَ يَتَنَاوَلُ كُلَّ ذَلِكَ وَنُظْرَاهُ ذَكَرْنَا أُمَّهَاتِ النَّظَائِرِ ، لِنَلَّا يَطُولُ عَلَيْكُمُ الْإِسْتِيفَاءُ ، وَبَيَّنَّا كَيْفِيَّةَ التَّنْصِيفِ لِهَذَا الْعُمُومِ ، لِنَتَعَلَّمُوا كَيْفِيَّةَ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهَكَذَا عَقَدْنَا فِي كُلِّ آيَةٍ وَسَرَدْنَا ، فَافْهَمُوهُ مِنْ آيَاتِ هَذَا الْكِتَابِ ؛ إِذْ لَوْ ذَهَبْنَا إِلَى ذِكْرِ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ لَصَعِبَ الْمَرَامُ .

وَمِنْ أَمِّهِ الْمَسَائِلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا وَقَعَ التَّنْصِيفُ عَلَيْهِ فِيهَا ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } ، فَذَكَرْ وَجْهَ إِيرَادِهَا لَعْنَةً ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ : ثُمَّ نَفِضُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي تَمَامِهَا ، فَإِنَّهَا عَظِيمَةُ الْإِشْكَالِ لَعْنَةً لَا فَقِهَا ، فَتَقُولُ : إِنْ قِيلَ : كَيْفَ قَالَ : فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ، وَإِنَّمَا هُمَا يَمِينَانِ " ؟ قُلْتُ : لَمَّا تَوَجَّهَ هَذَا السُّؤَالُ وَسَمِعَهُ النَّاسُ لَمْ يَحُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِطَائِلٍ مِنْ فَهْمِهِ .

أَمَّا أَهْلُ اللَّعْنَةِ فَتَقْبَلُونَهُ ، وَتَكَلِّمُونَا عَلَيْهِ ، وَتَابِعْتُمُ الْفُقَهَاءَ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ حُسْنُ ظَنٍّ بِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقٍ لِكَلَامِهِمْ ، وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ حَمْسَةَ أَوْجِهٍ : الْوَجْهَ الْأَوَّلُ : أَنَّ أَكْثَرَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنَ الْأَعْضَاءِ اثْنَانِ ، فَحَمِلَ الْأَقْلَ عَلَى الْأَكْثَرِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ : بَطُونُهُمَا وَعُيُونُهُمَا ، وَهُمَا اثْنَانِ ؛ فَجَعَلَ ذَلِكَ مِثْلَهُ .

الثَّانِي : أَنَّ الْعَرَبَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لِلْفَصْلِ بَيْنَ مَا فِي الشَّيْءِ مِنْهُ وَاحِدٌ وَبَيْنَ مَا فِيهِ مِنْهُ اثْنَانِ ، فَجَعَلَ مَا فِي الشَّيْءِ مِنْهُ وَاحِدٌ جَمْعًا إِذَا ثُنِيَ ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ وَإِنْ جُعِلَ جَمْعًا فَالِإِضَافَةُ تَنْبِيْهُ ، لَا سِيَّمَا وَالتَّنْبِيْهُ

جَمْعٌ ، وَكَانَ الْأَصْلُ أَنْ يُقَالَ اثْنَانِ رَجُلَانِ ، وَلَكِنْ رَجُلَانِ يَدُلُّ عَلَى الْجِنْسِ وَالتَّنْبِيْهِ جَمِيعًا ، وَذَكَرَ كَذَلِكَ اخْتِصَارًا ، وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْتُ : قُلُوبُهُمَا فَالتَّنْبِيْهُ فِيهِمَا قَدْ بَيَّنَّتْ لَكَ عَدَدَ قَلْبٍ ، وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ فَجَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ : وَمَهْمَهَيْنِ قَدْ فِينِ مَرَّتَيْنِ ظَهَرَا هُمَا مِثْلُ ظُهُورِ التَّرْسِينِ الثَّلَاثِ : قَالَ سَبِيوِيَّةُ : إِذَا كَانَ مُفْرَدًا قَدْ يُجْمَعُ إِذَا أَرَدْتَ بِهِ التَّنْبِيْهُ ، كَقَوْلِ الْعَرَبِ : وَضَعَا رِحَالَهُمَا ، وَثَرِيدُ رِحْلِي رَاحِلَتَيْهِمَا ، وَإِلَى مَعْنَى الثَّانِي يَرْجِعُ فِي الْبَيَانِ الرَّابِعِ ، وَيَشْتَرِكُ الْفُقَهَاءُ مَعَهُمْ فِيهِ أَنَّهُ فِي كُلِّ جَسَدٍ يَدَانِ ، فَهِيَ أَيْدِيَهُمَا مَعًا حَقِيقَةً ، وَلَكِنْ لَمَّا أَرَادَ الْيَمْنَى مِنْ كُلِّ جَسَدٍ ، وَهِيَ وَاحِدَةٌ ، جَرَى هَذَا الْجَمْعُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ، وَتَوَوَّلَ كَذَلِكَ .

الخامسُ : أن ذكر الواحد بلفظ الجميع عند التشبيه أفصح من ذكره بلفظ التشبيه مع التشبيه ؛ فهذا منتهى ما تحصل لي من أقوالهم ، وقد تتقارب وتتباعد ، وهذا كله بناء على ما أشرنا إليه عنهم في الخامس ، من أنهم بنوا الأمر على أن اليمين وحدها هي التي تقطع ، وليس كذلك ؛ بل تقطع الأيدي والأرجل ، فيعود قوله : أيديهما إلى أربعة ، وهي جمع في اليتين ، وهي تشبيه ؛ فيأتي الكلام على فصاحته ، ولو قال : فاقطعوا أيديهم لكان وجهها ؛ لأن السارق والسارقة لم يرد بهما شخصين خاصة ، وإنما هما اسماً جنس يعلمان ما لا يخصى إلا بالفعل المنسوب إليه ، ولكنه جمع لحيقة الجمع فيه .

ويبان ما قلنا من قطع الأيدي والأرجل أن الناس اختلفوا في ذلك كثيراً ما له إلى ثلاثة أقوال : الأول : أنه تقطع يمين السارق خاصة ، ولا يعود عليه القطع ؛ قاله عطاء .

الثاني : أنه تقطع اليسرى ولا يعود عليه القطع في رجل رجل ؛ قاله أبو حنيفة .
الثالث : تقطع يده اليمنى ، فإن عاد فطعت رجله اليسرى ، فإن عاد فطعت يده اليسرى ، فإن عاد فطعت رجله اليمنى ؛ قاله مالك والشافعي .

وأما قول عطاء فليس على غلظه عطاء ؛ فإن الصحابة قبله قالوا خلافه .
وقد قال الله تعالى : { فاقطعوا أيديهما } ، فجاء بالجمع ، فإن تعلق بأقوال النحاة قلنا : ذلك يكون تأويلاً مع الضرورة إذا جاء دليل يدل على خلاف الظاهر ، فیرجع إليه ، فبطل ما قاله .
وأما قول أبي حنيفة فإنه يردده حديث الحارث بن حاطب ، { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتني بلص فقال : اقتلوه .

قالوا : يا رسول الله ؛ إنما سرق .

قال : اقطعوا يده .

قالوا : ثم سرق فطعت رجله ، ثم سرق على عهد أبي بكر فطعت يده حتى فطعت قوائمها كلها { .
رواه النسائي وأبو داود والدارقطني { أن النبي صلى الله عليه وسلم أتني بسارق فقطع يده ، ثم أتني به الثانية فقطع رجله ، ثم أتني به الثالثة فقطع يده ، ثم أتني به رابعة فقطع رجله } .

أما النسائي وأبو داود فروياه عن الحارث بن حاطب .

وأما الدارقطني فرواه عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً ، ورواه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً .

وقال الحارث : إن أبا بكر

تمم قطعه ، واتفقوا على قتله في الخامسة ؛ وهذا يسقط قول أبي حنيفة .

وكذا روي في حديث أبي بكر الصديق في قطع اليمين أنه قطع رجله اليمنى روي أيضاً أنه أمر بذلك فقال له عمر : لا ؛ بل تقطع يده ، كما قال تعالى .

قال له : دونك .

والرواية الأولى أصح وأثبت رجالاً .

وروي عن عمر أيضاً أنه قال : إذا سرق فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله ، واثركوا له يداً يأكل بها الطعام ،

وَيَسْتَجِي بِهَا مِنَ الْغَائِطِ ، وَيُحَقِّقُ ذَلِكَ أَنَّ فِي الْمُوَطِّعِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ فَإِنَّمَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيَسْرَى لِعَدَمِ الْيَمْنَى .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : مِنْ تَوَابِعِهَا أَنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ } يَمْتَضِي قَطْعَ يَدِ الْآبِقِ . وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي السَّرِّ } .

وَرَوَى النَّسَائِيُّ : { فِي الْعَزْوِ } .

فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي السَّرِّ فَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْآبِقِ ، وَهُوَ غَلَطٌ بَيْنٌ ؛ لِأَجْلِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا اللَّفْظِ الْعَامُّ لَا يُقَالُ فِيهِ يُرَادُ بِهِ هَذَا الْمَعْنَى الشَّاذُّ النَّادِرُ الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يَذْكَرَ الْمَعْمَمُ لَفْظُهُ وَلَا يَخْطُرُ بِأَلِهِ ، فَضَلًّا عَنْ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ قَصَدَهُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْعَزْوِ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَقَالُوا : إِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَانِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَظَّهُ فِي الْعَيْمَةِ ، فَلَا يُقْطَعُ وَلَا يُحَدُّ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ .

وَقِيلَ : يُقْطَعُ وَيُحَدُّ لِعَدَمِ تَعْيِينِ حَظِّهِ .

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ مَلَكَهُ مُسْتَقَرٌّ يُورَثُ عَنْهُ وَتُوَدِّى مِنْهُ ذُبُونُهُ ، فَصَارَ كَالْجَارِيَةِ الْمَشْتَرَكَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ : إِذَا وَجَبَ حَدُّ السَّرِقَةِ فَقَتَلَ السَّارِقُ رَجُلًا وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ قَالَ مَالِكٌ : يُقْتَلُ وَيَدْخُلُ الْقَطْعُ فِيهِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُقْطَعُ لِأَنَّهَا حَقَّانٌ لِلْمُسْتَحِقِّينَ ، فَوَجَبَ أَنْ يُؤْفَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقُّهُ .

فَإِنْ قِيلَ : أَحَدُهُمَا يَدْخُلُ فِي الْآخَرِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ : الْقَتْلُ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ .

قُلْنَا : إِنَّ الَّذِي نَخْتَارُ أَنْ حَدًّا لَا يُسْقِطُ حَدًّا .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي قَطْعِ السَّرِقَةِ ، هَلْ هُوَ شَرْعًا خَاصَّةً أَمْ شَرْعٌ مِنْ قَبْلِنَا ؟ فَقِيلَ : كَانَ شَرْعٌ مِنْ قَبْلِنَا اسْتِزْقَاقَ السَّارِقِ .

وَقِيلَ : كَانَ ذَلِكَ إِلَى زَمَنِ مُوسَى ؛ فَعَلَى الْأَوَّلِ الْقَطْعُ فِي شَرْعِنَا نَاسِخٌ لِلرَّقِّ .

وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ تَوْكِيدًا لَهُ ، وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فِي سُورَةِ يُوسُفَ إِذَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحَدَّ كَانَ مُطْلَقًا فِي الْأَمَمِ كُلِّهَا قَبْلِنَا ، وَلَمْ يَمَيِّنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفِيَّتَهُ ، إِذْ قَالَ : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقُطِعَتْ يَدَاهَا } .

الْآيَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ بِحَرْفٍ مِنَ الْكَلِمِ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدْ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدْ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ لِلْسُّخْتِ إِنْ جَاءوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مِنَ الَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَابِيُّونَ

وَالْأَحْبَارُ بِمَا أُسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَاتُوا عَلَيْهِ شَهَادَةً فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاحْشَوْنَ اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } .

فِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْرَابٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ { أَبِي لُبَابَةَ حِينَ أَرْسَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَخَانَهُ } .

الثَّانِي : نَزَلَتْ فِي شَأْنِ { بَنِي قُرَيْظَةَ وَالتَّضْيِيرِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ شَكَرُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لَهُ : إِنَّ التَّضْيِيرَ يَجْعَلُونَ خَرَا جَنَا عَلَى التَّنْصِفِ مِنْ خَرَا جِهِمْ .

وَيَقْتُلُونَ مِنَّا مَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ ، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَحَدًا مِنَّا وَدَوَّهُ

أَرْبَعِينَ وَسَقًّا مِنْ تَمْرٍ } .

الثَّلَاثُ : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي { الْيَهُودِ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لَهُ : إِنَّ رَجُلًا مِنَّا وَامْرَأَةً زَيْنَا ؛ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ فَقَالُوا : نَقْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ ، إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ ، فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ ، فَأَتُوا بِهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَفَرَعَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ .

فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تُلُوحٌ .

فَقَالُوا : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ .

فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا } .

هَكَذَا رَوَاهُ مَا لِكُ [وَالبخاري] وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : { إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ : اتُّنُونِي أَعْلَمَ رَجُلَيْنِ فِيكُمْ فَجَاءُوا بِابْنِي صُورِيَا ، فَتَشَدَّهُمَا اللَّهُ كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَةِ قَالَا : نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحَلَةِ رُجِمَا .

قَالَ : فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا ؟ قَالَ : ذَهَبَ سُلْطَانُنَا ، فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ .

فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّهُودِ ، فَجَاءُوا فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمَيْلِ فِي الْمُكْحَلَةِ .

فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهِمَا فَرُجِمَا } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي الْمُخْتَارِ مِنْ ذَلِكَ : وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا فِي شَأْنِ أَبِي لُبَابَةَ وَمَا قَالَ عَلِيُّ عَنِ النَّبِيِّ لِبَنِي قُرَيْظَةَ فَضَعِيفٌ لَا أَصْلَ لَهُ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ قُرَيْظَةَ وَالتَّضْيِيرِ ، وَمَا شَكَوَهُ مِنْ التَّفْضِيلِ بَيْنَهُمْ

فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُ كَانَ تَحْكِيمًا مِنْهُمْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا شُكُورَى .

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، كِلَاهُمَا فِي وَصْفِ الْقِصَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَكَمُوهُ ، فَكَانَ مَا ذَكَرْنَا فِي الْأَمْرِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : تَبَيَّنَ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَمْرَ الزَّانِيَيْنِ .

وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مُصَالِحُونَ ، وَعُمْدَةُ الصَّلَاحِ أَلَّا يَعْزُضَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ ، وَإِنْ تَعَرَّضُوا لَنَا وَرَفَعُوا أَمْرَهُمْ إِلَيْنَا فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مَا رَفَعُوهُ ظُلْمًا لَا يَجُوزُ فِي شَرِيْعَةٍ ، أَوْ مِمَّا تَخْتَلِفُ فِيهِ الشَّرِيْعَةُ ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا تَخْتَلِفُ

فِيهِ الشَّرَائِعُ كَالْفُصْبِ وَالْقَتْلِ وَشِبْهِهِ لَمْ يُمَكِّنْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ فِيهِ .
وَإِذَا كَانَ مِمَّا تَخْتَلِفُ فِيهِ الشَّرَائِعُ وَيَحْكُمُونَ نَا فِيهِ وَيَتَرَاضُونَ بِحُكْمِنَا عَلَيْهِمْ فِيهِ فَإِنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ أَنْ يَحْكُمَ
بَيْنَهُمْ حَكْمًا ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُعْرَضَ عَنْهُمْ أَعْرَضَ .
قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُعْرَضَ عَنْهُمْ .
قُلْتُ : وَإِنَّمَا أَقْدَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُكْمَ بَيْنَهُمْ ، لِیُحَقِّقَ تَحْرِيفَهُمْ وَتَبْدِيلَهُمْ وَتَكْذِيبَهُمْ وَكَنَمَهُمْ مَا فِي
التَّوْرَةِ .

وَمِنْهُ صِفَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالرَّجْمُ عَلَى مَنْ زَنَا مِنْهُمْ .
وَعَنْهُ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقَوْلِهِ : { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ
الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ { فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِهِ الْبَاهِرَةِ ، وَحُجَجِهِ الْبَيِّنَةِ ، وَبَرَاهِينِهِ الْمُبْتَنَةِ لِلْأُمَّةِ ، الْمُخْزِيَةِ لِلْيَهُودِ
وَالْمُشْرِكِينَ .

السَّأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي التَّحْكِيمِ مِنَ الْيَهُودِ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِذَا جَاءَ الْأَسَاقِفَةُ وَالزَّانِيَانِ فَالْحَاكِمُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ
حَكْمًا أَوْ لَا ؟ لِأَنَّ إِنْفَادَ الْحُكْمِ حَقُّ الْأَسَاقِفَةِ .
وَقَالَ غَيْرُهُ : إِذَا حَكَّمَ الزَّانِيَانِ الْإِمَامَ جَازَ إِنْفَادُهُ الْحُكْمَ ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى الْأَسَاقِفَةِ ؛ وَهُوَ الْأَصَحُّ ؛ لِأَنَّ مُسْلِمِينَ لَوْ
حَكَّمَا بَيْنَهُمَا رَجُلًا لَنَفَذَ [حُكْمُهُ] وَلَمْ يَتَّعِبْ رِضَا الْحَاكِمِ ؛ فَالْكِتَابِيُّونَ بِذَلِكَ أَوْلَى ، إِذْ الْحُكْمُ لَيْسَ بِحَقِّ الْحَاكِمِ
عَلَى النَّاسِ ، وَإِنَّمَا هُوَ حَقٌّ لِلنَّاسِ عَلَيْهِ .

وَقَالَ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ ، إِنَّمَا كَانُوا أَهْلَ حَرْبٍ ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ عَيْسَى عَنْهُ إِثْمًا نَزَعَ
بِهِ لِمَا رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ { أَنَّ الزَّانِيَيْنِ كَانَا مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ أَوْ فَدَكٍ ، وَكَانُوا حَرْبًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَاسْمُ الْمَرْأَةِ الزَّانِيَةِ يَسْرَةُ ، وَكَانُوا بَعَثُوا إِلَى يَهُودِ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ لَهُمْ : اسْأَلُوا مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا ، فَإِنْ
أَقْتَانَاكُمْ بِغَيْرِ الرَّجْمِ فَخُذُوهُ مِنْهُ وَأَقْبِلُوهُ ، وَإِنْ أَقْبَى بِهِ فَاحْذَرُوهُ ، وَهَذِهِ فَتْنَةٌ أَرَادَهَا اللَّهُ فِيهِمْ فَفَدَتْ ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ ، فَقَالَ لَهُمْ : مَنْ أَعْلَمَ يَهُودَ فِيكُمْ ؟ قَالُوا : ابْنُ صُورِيًّا .
فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي فَدَكٍ ، فَجَاءَ فَتَشَدَّهُ اللَّهُ ، فَاتَّشَدَّ لَهُ وَصَدَّقَهُ بِالرَّجْمِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَقَالَ لَهُ : وَاللَّهِ يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّهُمْ
لَيَعْلَمُونَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ ، فَبَقِيَ عَلَى كُفْرِهِ .

{ وَهَذَا لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَكَانَ مَجْبِئُهُم بِالزَّانِيَيْنِ وَسُؤَالُهُمْ عَهْدًا وَأَمَانًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَهْدَ ذِمَّةٍ وَدَارٍ لَكَانَ لَهُمْ
حُكْمُ الْكُفْرِ عَنْهُمْ وَالْعَدْلُ فِيهِمْ ، فَلَا حُجَّةَ لِرِوَايَةِ عَيْسَى فِي هَذَا ، وَعَنْهُمْ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

بِقَوْلِهِ : { سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ } .

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : إِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الْجَاسُوسَ بِقَوْلِهِ : { سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ }
؛ فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْجَوَاسِيسُ ، وَلَمْ يُعْرَضِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عِلْمِهِ بِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَيِّثُ تَقَرَّرَتْ
الْأَحْكَامُ ، وَلَا تَمَكَّنَ الْإِسْلَامُ ؛ وَسَبَّبَتْهُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

السَّأَلَةُ السَّادِسَةُ : لَمَّا حَكَّمُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَدَ عَلَيْهِمُ الْحُكْمَ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمُ الرَّجُوعُ ، وَكُلُّ مَنْ
حَكَّمَ رَجُلًا فِي الدِّينِ فَأَصَلَّهُ هَذِهِ الْآيَةُ .

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا حَكَّمَ رَجُلٌ رَجُلًا فَحُكْمُهُ مَاضٍ ، وَإِنْ رُفِعَ إِلَى قَاضٍ أَمْضَاهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَوْرًا بَيْنًا .

وَقَالَ سَخْنُونٌ : يُمَضِّيه إِنْ رَأَهُ .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُقُوقِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالطَّالِبِ ، فَأَمَّا الْحُدُودُ فَلَا يُحَكَّمُ فِيهَا إِلَّا السُّلْطَانُ .
وَالضَّابِطُ أَنْ كُلَّ حَقٍّ اخْتَصَّ بِهِ الْخَصْمَانِ جَازَ التَّحْكِيمِ فِيهِ وَتَقَدَّ تَحْكِيمُ الْمُحَكَّمِ بِهِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : التَّحْكِيمُ جَائِزٌ ، وَهُوَ غَيْرُ لَازِمٍ ؛ وَإِنَّمَا هُوَ فَتْوَى قَالَ : لِأَنَّهُ لَا يُقَدَّمُ أَحَادُ النَّاسِ الْوَلَاةَ وَالْحُكْمَ ،
وَلَا يَأْخُذُ أَحَادُ النَّاسِ الْوَلَايَةَ مِنْ أَيْدِيهِمْ ، وَسَنَعَقِدُ فِي تَعْلِيمِ التَّحْكِيمِ مَقَالًا يُشَقِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، إِشَارَتُهُ إِلَى أَنَّ
كُلَّ مُحَكَّمٍ فَإِنَّهُ هُوَ مُفَعَّلٌ مِنْ حَكَمَ ، فَإِذَا قَالَ : حَكَمْتُ ، فَلَا يَخْلُو أَنْ يَقَعَ لَعْوًا أَوْ مُفِيدًا ، وَلَا بَدَأَ أَنْ يَقَعَ مُفِيدًا ،
فَإِذَا أَفَادَ فَلَا يَخْلُو أَنْ يُفِيدَ التَّكْثِيرَ كَقَوْلِكَ : كَلِمَتُهُ وَقَلْبَتُهُ ، أَوْ يَكُونُ بِمَعْنَى جَعَلْتُ لَهُ ، كَقَوْلِكَ : رَكِبْتَهُ وَحَسَنَتَهُ
، أَيْ جَعَلْتُ لَهُ مَرْكُوبًا وَحُسْنًا ؛ وَهَذَا يُفِيدُ جَعَلْتُهُ حَكَمًا .

وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ حَقُّ الْحَاكِمِ ، بَيِّنَةٌ أَنْ الْإِسْتِزْسَالَ عَلَى التَّحْكِيمِ خَرْمٌ لِقَاعِدَةِ الْوَلَايَةِ
وَمُؤَدِّ إِلَى تَهَارُجِ النَّاسِ تَهَارُجِ الْحُمْرِ ، فَلَا بَدَأَ مِنْ نَصَبِ فَاصِلٍ ؛ فَأَمَرَ الشَّرْعُ بِنَصَبِ الْوَالِي لِيَحْسِمَ قَاعِدَةَ الْهَرَجِ ،
وَأَذِنَ فِي التَّحْكِيمِ تَخْفِيفًا عَنْهُ وَعَنْهُمْ فِي مَشَقَّةِ التَّرَافِعِ ، لِتَمِّمِ الْمَصْلَحَاتِ ، وَتَحْصُلِ الْفَائِدَاتِ .

وَالشَّافِعِيُّ وَمَنْ سِوَاهُ لَا يَلْحَظُونَ الشَّرِيعَةَ بَعَيْنِ مَالِكٍ

رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى الْمَصَالِحِ ، وَلَا يَعْتَبِرُونَ الْمَقَاصِدَ ، وَإِنَّمَا يَلْحَظُونَ الظُّوَاهِرَ وَمَا يَسْتَنْبِطُونَ مِنْهَا ، وَقَدْ
بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَالْقَبَسِ فِي شَرْحِ مَوْطَأِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

وَلَمْ أَرَوْ فِي التَّحْكِيمِ حَدِيثًا حَضَرَنِي ذِكْرُهُ الْآنَ إِلَّا مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الْقَاضِي الْعِرَاقِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْجَوْنِيُّ ، أَخْبَرَنَا
النِّسَابُورِيُّ ، أَخْبَرَنَا قَلِيلُهُ ، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ شُرَيْحٍ ، عَنْ
أَبِيهِ { هَانِي قَالَ : لَمَّا وَقَدَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ وَهُمْ يُكُونُهُ أَبَا الْحَكَمِ ، فَدَعَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ فَقَالَ : إِنَّ قَوْمِي
إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ ، فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ .

فَقَالَ : مَا أَحْسَنَ هَذَا فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ ؟ قَالَ : لِي شُرَيْحٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ، وَمُسْلِمٌ .

قَالَ : فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ ؟ قَالَ : شُرَيْحٌ .

قَالَ : فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ وَدَعَا لَهُ وَلَوْلَدِهِ { .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : كَيْفَ أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُكْمَ بَيْنَهُمْ ؟ : اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ جَوَابُ الْعُلَمَاءِ عَلَى
ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ حَكَمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ ، وَأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ رَزَى مِنْهُمْ وَقَدْ تَزَوَّجَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ ،
فِيحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِهِ الْإِمَامُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِسْلَامُ فِي الْإِحْصَانِ ؛ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ .

الثَّانِي : حَكَمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ بِشَّرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَشَهَادَةِ الْيَهُودِ ، إِذْ شَرَعُ مِنْ قَبْلُنَا شَرَعٌ لَنَا ،
فَيَلْزَمُ الْعَمَلُ بِهَا حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى تَرْكِهَا .

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ، وَفِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِنَا ، وَإِنَّهُ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَنْهَبِ الْحَقِّ فِي الدَّلِيلِ حَسْبَمَا تَقَدَّمَ ؛
قَالَهُ عَيْسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ .

الثَّلَاثُ : إِنَّمَا حَكَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ ؛ لِأَنَّ الْخُلُودَ لَمْ تُكُنْ تَزَلْتُ ، وَلَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ الْيَوْمَ بِحُكْمِ
التَّوْرَةِ ؛ قَالَهُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : فِي الْمُخْتَارِ : أَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فَلَا يَصِحُّ فَإِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بأختيارهم ، وسألوهُ عن أمرهم ، ففي هذا يكون النظرُ .
وقد قال الله سبحانه وتعالى ، مُخيراً عن الحقيقة فيه : { وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ } وأخبر أنهم جاءوا من قبل أنفسهم ، فقال { فَإِنْ جَاءُوكَ } .
ثم خبره فقال : { فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ } .

ثم قال له : { وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ } ، وهي : المسألة التاسعة : والقسط هو العدل ، وذلك حكمُ
الإسلام ، وحكمُ الإسلام شهودٌ منا عدولٌ ؛ إذ ليس في الكفار عدلٌ ، كما تقدم .
وإنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم إقامة الحجّة عليهم وفضيحة اليهود حسباً شرحنا ؛ وذلك بين من سياق
الآية والحديث .

ولو نظر إلى الحكم بدين الإسلام لما أرسل إلى ابن صوريا ، ولكنه اجتمعت للنبي صلى الله عليه وسلم الوجوه
فيه من قبول التحكيم وإنفاذه عليهم بحكم التوراة ، وهي الحق حتى ينسخ ، وبشهادة اليهود ، وذلك دين قبل
أن يُرفع بالعلول منا .

المسألة العاشرة : قوله تعالى : { يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ } قال أبو هريرة وغيره : ومحمد منهم ؛ يحكمون بما فيها
من الحق ، وكذلك قال الحسن ، وهو الذي يقتضيه ظاهر اللفظ ومطلقه في قوله : { النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ
هَادُوا وَالرِّبَانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ } ، آخرهم عبد الله بن سلام .

المسألة الحادية عشرة : قوله تعالى : { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } اختلف فيه
المفسرون ؛ فمنهم من قال : الكافرون والظالمون والفاسيقون كله لليهود ، ومنهم من قال : الكافرون للمُشركين
، والظالمون لليهود ، والفاسيقون للنصارى ، وبه أقول ؛ لأنه ظاهر الآيات ، وهو اختيار ابن عباس ، وجابر بن
زيد ، وابن أبي زائدة ، وابن شبرمة .

قال طائوس وغيره : ليس بكفر يتقل عن الملة ، ولكنه كفر دون كفر .
وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله ؛ فهو تبديل له يُوجب الكفر ، وإن حكم به هوى ومغصية
فهو ذنب تُدرّكه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين .

الآية الخامسة عشرة قوله تعالى : { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ
بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ } .

فيها اثنتان وعشرون مسألة : المسألة الأولى : [في سبب النزول] : قال ابن جريج : لما رأت قريظة النبي صلى
الله عليه وسلم قد حكم بالرجم وكانوا يخفونه في كتابهم ، قالوا : يا محمد : أفص بيننا وبين إخواننا بني النضير
، وكان بينهم دم ، وكانت النضير تتعزز على قريظة في دمايتها وديانتها كما تقدم .

وقالوا : لا نطيعك في الرجم ، ولكننا نأخذ بحلودنا التي كنا عليها ، فنزلت : { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ
بِالنَّفْسِ } ، ونزلت : { فَاحْكُمَ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْعُونَ } .

قال ابن عباس : المعنى : فما بالهم يخالهُون فيقتلون النفسين بالنفس ويفقتون العينين بالعين ؛ وكانت بنو إسرائيل
عندهم القصاص خاصة ، فشرف الله هذه الأمة بالدية .

المسألة الثانية: تعلق أبو حنيفة وغيره بهذه الآية، فقال: يقتل المسلم بالذمي؛ لأنه نفس بنفس. قالت له الشافعية: هذا خير عن شرع من قبلنا وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا.

وقلنا نحن له: هذه الآية، إنما جاءت للرد على اليهود في المفاضلة بين القبائل وأخذهم من قبيلة رجلاً برجل، ونفساً بنفس، وأخذهم من قبيلة أخرى نفسين بنفس، فأما اعتبار أحوال النفس الواحدة بالنفس الواحدة فليس له تعرض في ذلك، ولا سيقت الآية له، وإنما تحمل الألفاظ على المقاصد.

جواب آخر: وذلك أن هذا عموم يدخله التخصيص بما روى أبو داود والترمذي والنسائي، وبعضهم أوعب من بعض؛ { عن علي، وقد سئل: هل خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء؟ قال: لا، إلا ما في هذا، وأخرج كتاباً من قراب سيفه، وإذا فيه: المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده. }

جواب ثالث: وذلك أن الله سبحانه قال في سورة البقرة: { ولكم في القصاص حياة. }

وقال: { كتب عليكم القصاص في القتلى } فاقضى لفظ القصاص المساواة، ولا مساواة بين مسلم وكافر؛ لأن نقص الكفر الميخ للدم موجود به، فلا تسوي نفس مبيحها معها مع نفس قد تطهرت عن الميخات، واعتصمت بالإيمان الذي هو أعلى العصم.

وقد ذكر بعض علمائنا في ذلك تكتة حسنة، قال: إن الله تعالى قال: { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس } فأخبر أنه فرض عليهم في ملتهم أن كل نفس منهم تعادل نفساً؛

فإذا التزمنا نحن ذلك في ملتنا على أحد القولين وهو الصحيح كان معناه أن في ملتنا نحن أيضاً أن كل نفس منا تقابل نفساً، فأما مقابلة كل نفس منا بنفس منهم فليس من مقتضى الآية، ولا من مواردنا.

المسألة الثالثة: قال أبو حنيفة وغيره: قوله تعالى: { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس } يوجب قتل الحر بالعبد خاصة.

وقال غيره: يوجب ذلك أخذ نفسه بنفسه، وأخذ أطرافه بأطرافه لقوله تعالى: { والعين بالعين }. وقد تقدم الجواب عن ذلك في المسألة قبلها.

ونخص هذا مع أبي حنيفة أنهما شخصان لا يجري بينهما القصاص في الأطراف مع السلامة في الخلق فلا يجري بينهما في الأنفس، ويقال للآخرين: إن نقص الرق الباقي في العبد من آثار الكفر يمنع المساواة بينه وبين الحر؛ فلا يصح أن يؤخذ أحدهما بالآخر؛ فإن العبد سلعة من السلع يصرفه الحر كما يصرف الأموال.

المسألة الرابعة: قوله تعالى { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس } يوجب قتل الرجل [الحر] بالمرأة [الحرّة] [مطلقاً؛ وبه قال كافة العلماء.]

وقال عطاء: يحكم بينهم بالتراجع، فإذا قتل الرجل المرأة خيراً وليها، فإن شاء أخذ ديتها، وإن شاء أعطي نصف العقل.

وقتل الرجل.

وعوم الآية يرُدُّ عليه.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يَفْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ } .
وَالْمَعْنَى يُعْصِدُهُ ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَ الْمَرْأَةَ فَقَدْ قَتَلَ مُكَافِئًا لَهُ فِي الدَّمِّ ، فَلَا يَجِبُ فِيهِ زِيَادَةٌ كَالرَّجُلَيْنِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لَا تَقْتُلُ الْجَمَاعَةَ بِالْوَاحِدِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { النَّفْسَ بِالنَّفْسِ } .
قُلْنَا : هَذَا عُمُومٌ تَخْصُهُ حِكْمَتُهُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِذَا قَتَلَ مَنْ قَتَلَ صِيَانَةً لِلنَّفْسِ عَنِ الْقَتْلِ ، فَلَوْ عَلِمَ الْأَعْدَاءُ
أَنَّهُمْ بِالْاجْتِمَاعِ يَسْتَفِطُ الْقِصَاصُ عَنْهُمْ لَقَاتَلُوا عَدُوَّهُمْ فِي جَمَاعَتِهِمْ ، فَحَكَمْنَا بِإِلْجَابِ الْقِصَاصِ عَلَيْهِمْ رَدْعًا لِلأَعْدَاءِ
، وَحَسْمًا لِهَذَا الدَّاءِ ، وَلَا كَلَامَ لَهُمْ عَلَى هَذَا .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ : إِذَا جَرَحَ أَوْ قَطَعَ الْيَدَ أَوْ الْأُذُنَ ثُمَّ قَتَلَ فَعِلَ بِهِ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ } الْآيَةَ ؛ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَا أَخَذَ ، وَيُفْعَلُ بِهِ كَمَا
فَعَلَ .

وَقَالَ عَلَمًاؤُنَا : إِنْ قَصِدَ بِذَلِكَ الْمُتَلَةَ فَعِلَ بِهِ مِثْلُهُ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ مُضَارَبَتِهِ لَمْ يُمَثَّلْ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُقْصُودَ
بِالْقِصَاصِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ التَّشْفِي ، وَإِمَّا إِبْطَالَ الْعَضْوِ .
وَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ فَالْقَتْلُ يَأْتِي عَلَيْهِ .

وَهَذَا لَيْسَ بِقِصَاصٍ [وَلَا ائْتِصَافٍ] ؛ لِأَنَّ الْمُقْتُولَ تَأَلَّمَ بِقَطْعِ الْأَعْضَاءِ [كُلِّهَا] وَبِالْقَتْلِ ، فَلَا بُدَّ فِي تَحْقِيقِ
الْقِصَاصِ مِنْ أَنْ يَأْلَمَ كَمَا آلَمَ ، وَبِهِ أَقُولُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ } وَذَكَرَ الْعَيْنَ وَالْأَنْفَ وَالْأُذُنَ وَالسِّنَّ
وَتَرَكَ الْبَدَنَ ، فَقِيلَ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ مَعَانٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ ذَلِكَ لِأَنَّ الْيَدَ آلَةٌ بِهَا يُفْعَلُ [كُلُّ] ذَلِكَ .
الثَّانِي : أَنَّ ذَلِكَ لِاخْتِلَافِ حَالَ الْيَدَيْنِ ، بِخِلَافِ الْعَيْنَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ ، فَإِنَّ الْيُسْرَى لَا تُسَاوِي الْيُمْنَى ؛ فَتَرَكَ الْقَوْلَ
فِيهَا لِتَدْخُلَ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ } .

ثُمَّ يَقَعُ النَّظَرُ فِيهَا بِدَلِيلٍ آخَرَ .
الثَّلَاثُ : أَنَّ الْيَدَ بِالْيَدِ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى نَظَرٍ ؛ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ، وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ يَفْتَقِرُ إِلَى نَظَرٍ ، وَفِيهِ
إِشْكَالٌ يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ } قَرَأَ بِالرَّفْعِ وَالتَّصْبِ ، فَالتَّصْبُ إِتْبَاعٌ لِلْفِظِهِ وَمَعْنَاهُ ؛ وَالرَّفْعُ ، وَفِيهِ
وَجْهَانٍ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى حَالِ النَّفْسِ قَبْلَ دُخُولِ أَنْ .
وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ اسْتِنَافَ كَلَامٍ .
وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مِمَّا كُتِبَ فِي التَّوْرَةِ ، وَاللَّوْلُ أَصَحُّ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ } لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ فَقَاهَا ، أَوْ أَذْهَبَ بَصَرَهَا وَبَيَّتْ صُورَتُهَا ، أَوْ
أَذْهَبَ بَعْضَ الْبَصَرِ .

وَقَدْ أَفَادَنَا كَيْفِيَّةُ الْقِصَاصِ مِنْهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَمَرَ بِمَرْأَةٍ فَحَمِيَّتْ ، ثُمَّ وَضَعَ عَلَى
الْعَيْنِ الْأُخْرَى فُطْنَا ، ثُمَّ أَخَذَتْ الْمَرْأَةُ بِكَلْبَتَيْنِ فَأُذِنَتْ مِنْ عَيْنِهِ حَتَّى سَالَ إِسْنَانُ عَيْنِهِ .
فَلَوْ أَذْهَبَ رَجُلٌ بَعْضَ بَصَرِهِ فَإِنَّهُ تُعْصَبُ عَيْنُهُ وَتُكْشَفُ الْأُخْرَى ، ثُمَّ يَذْهَبُ رَجُلٌ بِالْيَيْضَةِ وَيَنْهَبُ وَيَنْهَبُ حَتَّى

يَنْتَهِي بَصْرُ الْمَضْرُوبِ فَيَعْلَمُ ، ثُمَّ تَعَطَّى عَيْنُهُ وَتُكْشَفُ الْأُخْرَى ، ثُمَّ يَنْهَبُ رَجُلٌ بِالْيَيْضَةِ وَيَذْهَبُ وَيَذْهَبُ ، فَحَيْثُ
انْتَهَى الْبَصْرُ عَلِمَ ، ثُمَّ يُقَاسُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْمَسَاحَةِ ، فَكَيْفَ كَانَ الْفَضْلُ نَسْبًا ، وَيَجِبُ مِنَ الدِّيَةِ بِحِسَابِ
ذَلِكَ مَعَ الْأَذَى الْوَجِيعِ وَالسَّجْنِ الطَّوِيلِ ؛ إِذَا الْقِصَاصُ فِي مِثْلِ هَذَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ ، وَلَا يَزَالُ هَذَا يُخْتَبَرُ فِي مَوَاضِعَ
مُخْتَلِفَةٍ لِنَلَا يَتَدَاهَى الْمَضْرُوبُ فَيَنْقُصَ مِنْ بَصَرِهِ ، لِيَكْثُرَ حَظُّهُ مِنْ مَالِ الضَّارِبِ ؛ وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا .

المسألة العاشرة : لو فقا أعور عين صحيح : قيل : لا قود عليه ، وعليه الدية روي ذلك عن عمر وعثمان .
وقيل : عليه القصاص ؛ وهو قول علي والشافعي .
وقال مالك : إن شاء فقا عينه ، وإن شاء أخذ دية كاملة .

ومتعلق عثمان [أنه] في القصاص منه أخذ جميع البصر بعرضه ، وذلك ليس بمساواة .
ومتعلق الشافعي قوله تعالى : { العين بالعين } .
ومتعلق مالك أن الأدلة لما تعارضت خير المجني عليه ، والأخذ بعموم القرآن أولى فإنه أسلم عند الله تعالى .

المسألة الحادية عشرة : إذا فقا صحيح عين أعور : فعليه الدية كاملة عند علمائنا .
وقال الشافعي وأبو حنيفة : فيه نصف الدية ، وهو القياس الظاهر .
ولكن علمائنا قالوا : إن منفعة الأعور بصره كمنفعة السالم أو قريب من ذلك ، فوجب عليه مثل دية .

المسألة الثانية عشرة : قالوا : إذا ضرب سنه فاسودت ففيها ديتها كاملة ، وبه قال أبو حنيفة .
وقال الشافعي : فيها حكومة ، وهذا عندي خلاف يؤول إلى وفاق فإنه إن كان سوادها أذهب منفعتها ، وإنما
بقيت صورتها كاليد الشلاء والعين العمياء ، فلا خلاف في وجوب الدية .
وإن كان بقي من منفعتها شيء أو جميعها لم يجب إلا بمقدار ما نقص من المنفعة حكومة .
وروي عن عمر أنه قال : إذا ضرب سنه فاسودت ففيها ثلث ديتها ، وهذا مما لا يصح عنه سندا ولا فقها .

المسألة الثالثة عشرة : قال مالك : إذا أخذ الكبير دية ضربه ، ثم ثبتت .
فلا يردها .

وقال الكوفيون : يردها ؛ لأن عوضها قد ثبت ، أصله سن الصغير ؛ ودليلنا أن هذا ثبت لم تجر به عادة ، ولا
يثبت الحكم بالنادر كسائر أصول الشريعة ، فلو قلع رجل سن رجل فردها صاحبها فالتحمت فلا شيء عليه عندنا .
وقال ابن المسيب وجماعة منهم عطاء : ليس له أن يردها ثانية ، وإن ردّها أعاد كل صلاة صلّاها لأنها ميتة .

وكذلك لو قطعت أذنه فالصقها بحرارة الدم فالتزقت مثله ، وهي : المسألة الرابعة عشرة : قال ذلك علمائنا .
وقال عطاء : يجبره السلطان على قلعها ؛ لأنها ميتة ألصقها ؛ وهذا غلط بين ، وقد جهل من خفي عليه أن ردّها
وعودها لصورتها موجب عودها لحكمها ؛ لأن التجاسة كانت فيها للانفصال ، وقد عادت متصلة ، وأحكام
الشريعة ليست صفات للأعيان ، وإنما هي أحكام تعود إلى قول الله سبحانه فيها وإخباره عنها .
وقال الشافعي : لا تسقط عن قالع السن ديتها ، وإن رجعت ؛ لأن الدية إنما وجبت لقلعها ، وذلك لا يجبر .

قُلْنَا : إِنَّمَا وَجِبَتْ لِفَقْدِهَا وَذَهَابِ مَنْفَعَتِهَا ؛ فَإِذَا عَادَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، كَمَا لَوْ ضَرَبَ عَيْنَهُ فَفَقَدَ بَصَرَهُ ، فَلَمَّا قَضَى عَلَيْهِ عَادَ بَصَرُهُ لَمْ يَجِبْ لَهُ شَيْءٌ .

المسألة الخامسة عشرة : [حُكْمُ قَلْعِ السِّنِّ الرَّائِدِ] : فَلَوْ كَانَتْ لَهُ سِنَّ زَائِدَةً فَقُلِعَتْ فِيهَا حُكُومَةٌ ، وَبِهِ قَالَ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ .

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : فِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ ، وَلَيْسَ فِي التَّقْدِيرِ دَلِيلٌ ، فَالْحُكُومَةُ أَعْدَلُ .

المسألة السادسة عشرة : [حُكْمُ قَطْعِ أُذُنِي رَجُلٍ] : قَالَ عَلَمَاؤُنَا فِي الَّذِي يَقْطَعُ أُذُنِي رَجُلٍ : عَلَيْهِ حُكُومَةٌ ؛ وَإِنَّمَا تَكُونُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ فِي السَّمْعِ ، وَيُقَاسُ كَمَا يُقَاسُ الْبَصَرُ ، فَإِنْ أَجَابَ جَوَابَ مَنْ يَسْمَعُ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْ أَحْلَفَ ، لَقَدْ صُمَّتْ مِنْ ضَرْبِ هَذَا ، وَأُغْرِمَ دِينَهُ ، وَمِثْلُهُ فِي الْيَمِينِ فِي الْبَصَرِ .

المسألة السابعة عشرة : اللِّسَانُ : اِخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْقَوْدِ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ ، وَالْعِلَّةُ فِي التَّوَقُّفِ عَنْ الْقَوْدِ فِيهِ عَدَمُ الْإِحَاطَةِ بِاسْتِيفَاءِ الْقَوْدِ ، فَإِنْ أَمَكْنَ فَالْقَوْدُ هُوَ الْأَصْلُ ، وَيُخْتَبَرُ بِالْكَلَامِ فَمَا تَقْصَرَ مِنَ الْحُرُوفِ فَيَحْسَابُهُ مِنَ الدِّيَةِ تَجِبُ عَلَى الضَّارِبِ .

فَإِنْ قَلَعَ لِسَانَ آخَرَسَ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ : [إِذَا قَلَعَ لِسَانَ آخَرَسٍ] : فِيهِ حُكُومَةٌ .
وَقَالَ التَّخَيُّ : فِيهِ الدِّيَةُ ، يُقَالُ لَهُ : إِذَا اسْقَطْتَ الْقَوْدَ فَلَا يَبْقَى إِلَّا الْحُكُومَةُ ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ قَرِينَةُ الْقَوْدِ .

المسألة التاسعة عشرة : [الْيَمِينُ بِالْيَمِينِ وَالْيَسَارُ بِالْيَسَارِ] : إِذَا قَطَعَ يَمِينُ رَجُلٍ أَوْ يَسَارُهُ لَمْ يُؤْخَذِ الْيَمِينُ إِلَّا بِالْيَمِينِ وَالْيَسَارُ إِلَّا بِالْيَسَارِ عِنْدَ كَافَّةِ الْفُقَهَاءِ .

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ : تُؤْخَذُ الْيَمِينُ بِالْيَسَارِ وَالْيَسَارُ بِالْيَمِينِ نَظْرًا إِلَى اسْتَوَانِهِمَا فِي الصُّورَةِ وَالِاسْمِ ، وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى الْمَنْفَعَةِ ، وَهُمَا فِيهَا مُتَّفَاوَتَانِ أَشَدَّ تَهَاوُتًا مِمَّا بَيْنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ ، فَإِذَا لَمْ تُؤْخَذِ الْيَدُ بِالرَّجْلِ فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينِي يُسْرَى .

المسألة المؤقتة عشرين : نَصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى أُمَّهَاتِ الْأَعْضَاءِ وَتَرَكَ بَاقِيَهَا لِلْقِيَاسِ عَلَيْهَا ، وَكُلُّ عُضْوٍ فِيهِ الْقِصَاصُ إِذَا أَمَكْنَ وَلَمْ يُخْشَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ عُضْوٍ بَطَلَتْ مَنْفَعَتُهُ وَبَقِيَتْ صَوْرَتُهُ فَلَا قَوْدَ فِيهِ ، وَفِيهِ الدِّيَةُ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْقَوْدِ فِيهِ ، وَفِيهِ تَفْصِيلٌ فِي الْأَعْضَاءِ وَالصُّورِ بَيْنَاهَا فِي أُصُولِ الْفَقْهِ .

المسألة الحادية والعشرون : [حُكْمُ الْجُرُوحِ] : لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ مَا ذَكَرَ وَخَصَّ مَا خَصَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : { وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ } فَعَمَّ بِمَا نَبَّهَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ وَبَيَّنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : { كَسَرَتْ الرَّيْبُوعَ وَهِيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ثَنِيَّةٌ جَارِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ .

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ ، عَمَّ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : لَا وَاللَّهِ ، لَا تُكْسَرُ نَثِيئَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَنَسُ ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ ، فَرَضِي الْقَوْمَ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ { .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ } { اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : [فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ هُوَ] الْمَجْرُوحُ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ الْجَارِحُ .

وَحَقِيقَةُ الْكَلَامِ هَلْ هُوَ فِي الضَّمِيرَيْنِ وَاحِدٌ أَوْ كُلُّ ضَمِيرٍ يَعُودُ إِلَى مُضْمَرٍ ثَانٍ ؟ وَظَاهِرُ الْكَلَامِ أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى وَاحِدٍ الضَّمِيرَيْنِ جَمِيعًا ؛ وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ مَنْ وَجِبَ لَهُ الْقِصَاصُ فَاسْقَطَهُ كَفَّرَ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ . وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ فِيهِهُ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً } . وَالَّذِي يَقُولُ : إِنَّهُ إِذَا عَفَا عَنْهُ الْمَجْرُوحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ ، فَلَا مَعْنَى لَهُ .

الآيَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَنْ أُحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصَيِّبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : قِيلَ : نَزَلَتْ فِيهَا تَقَدَّمَ .

وَقِيلَ : { جَاءَ ابْنُ صُورِيَا ، وَشَأْسُ بْنُ قَيْسٍ ، وَكَعْبُ بْنُ أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُونَ أَنْ يَفْتِنُوهُ عَنْ دِينِهِ ، فَقَالُوا لَهُ : نَحْنُ أَحْبَابُ يَهُودَ ، إِنْ آمَنَّا لَكَ آمَنَ النَّاسُ جَمِيعُهُمْ بِكَ ، وَبَيْنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ خُصُومَةٌ فَحَاكِمُهُمْ إِلَيْكَ لِنَقْضِي لَنَا عَلَيْهِمْ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنُصَدِّقُكَ ؛ فَأَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُحْبَانَهُ الْآيَةَ ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ } { بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَالَ قَوْمٌ : هَذَا نَاسِخٌ لِلتَّخْيِيرِ ، وَهَذِهِ دَعْوَى عَرِيضَةٍ ؛ فَإِنْ شَرُوطَ النَّاسِخِ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا : مَعْرِفَةُ التَّارِيخِ بِتَحْصِيلِ الْمُنْتَقَدِمِ وَالْمُتَأَخَّرِ . وَهَذَا مَجْهُولٌ مِنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ، فَاْمْتَنَعَ أَنْ يُدْعَى أَنْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا نَاسِخَةٌ لِلْآخَرَى ، وَبَقِيَ الْأَمْرُ عَلَى حَالِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ } قَالَ قَوْمٌ : مَعْنَاهُ عَنْ كُلِّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، وَالْبَعْضُ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْكُلِّ قَالَ الشَّاعِرُ : تَرَاكَ أَمْكِنَةً إِذَا لَمْ أَرْضْهَا أَوْ يَغْتَبِطُ بَعْضَ النَّفْسِ حِمَامِهَا وَيُرْوَى : أَوْ يَرْتَبِطُ .

أَرَادَ كُلَّ النَّفْسِ ، وَعَلَيْهِ حَمَلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى : { وَلَأَبْيَنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ } .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ { بَعْضَ } عَلَى حَالِهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الرَّجْمُ أَوْ الْحُكْمُ الَّذِي كَانُوا أَرَادُوهُ وَلَمْ يَقْصِدُوا أَنْ يَفْتِنُوهُ عَنِ الْكُلِّ .

الآيَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ } اِخْتَلَفَ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عِبَادَةِ ، وَابْنُ أَبِي ؛ وَذَلِكَ { أَنَّ عِبَادَةَ تَبَرَّأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَلْفِ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ كَانَ لَهُ حَلْفُهُمْ مِثْلُ مَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ، وَتَمَسَّكَ ابْنُ أَبِي بِهِمْ ، وَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَخَافُ الدَّوَابِرَ .

{ الثَّانِي : كَانَ الْمُتَأَفِّفُونَ يُوَارُونَ يَهُودَ قَرِيظَةَ وَنَصَارَى نَجْرَانَ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ رَيْفٍ ، وَكَانُوا يَمِيرُونَ بِهِمْ

وَيَقْرَءُونَهُمْ ، فَقَالُوا : كَيْفَ نَقْطَعُ مَوَدَّةَ قَوْمٍ إِذَا أَصَابَتْنا سَنَةٌ فَاحْتَجْنَا إِلَيْهِمْ وَسَعَوْا عَلَيْنَا الْمَنَازِلَ وَعَرَضُوا عَلَيْنَا الشَّامِرَ إِلَى أَجْلِ ، فَتَرَكْتُ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ } .

الثَّالِثُ : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ وَالزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ ؛ فَأَمَّا نُزُولُهَا فِي أَبِي لُبَابَةَ فَمُمْكِنٌ ؛ لِأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى يَهُودِ [بَنِي قُرَيْظَةَ] إِلَى حَلْقِهِ بِأَنَّهُمْ إِنْ نَزَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الذَّبْحُ فَخَانَهُ ، ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا الزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ فَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى ذَلِكَ فِيهِمَا .
وَهَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ لَا تَخْصُ بِهِ أَحَدًا دُونَ أَحَدٍ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ اتَّخَذَ بِالْيَمَنِ كَاتِبًا ذِمِّيًّا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْزِلَهُ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلِيٍّ وَلَا يَتَّخِذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلِيًّا فِيهَا لِنَهْيِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يُخْلِصُونَ النَّصِيحَةَ ، وَلَا يُؤَدُّونَ الْأَمَانَةَ ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ ، فَقَرَأَ : { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ } ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ مُوضَّحًا ، وَعَلَى هَذَا جَاءَ بَيَانُ تَمَامِ الْآيَةِ ، ثُمَّ جَاءَتْ الْآيَةُ الْأُخْرَى عَامَّةٌ فِي تَفْيِ اتِّخَاذِ الْأَوْلِيَاءِ مِنَ الْكُفَّارِ أَجْمَعِينَ .

الْآيَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ } .
فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : كَانَ الْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ وَالْمُنَافِقُونَ إِذَا سَمِعُوا التَّدَاءِ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَعُوا فِي ذَلِكَ وَسَجَرُوا مِنْهُ ؛ فَأَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ عَنْهُمْ ، وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُ الْأَذَانِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، أَمَّا إِنَّهُ ذَكَرَتْ الْجُمُعَةَ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ النَّصَارَى ، وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ ، إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ : حُرِّقَ الْكَاذِبُ ، فَسَقَطَتْ فِي بَيْتِهِ شَرَارَةٌ مِنْ نَارٍ وَهُوَ نَائِمٌ ، فَتَعَلَّقَتْ النَّارُ بِالْبَيْتِ فَأَحْرَقَتْهُ ، وَأَحْرَقَتْ ذَلِكَ الْكَافِرَ مَعَهُ ؛ فَكَانَتْ عِبْرَةً لِلخَلْقِ .
وَالْبَلَاءُ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ .

وَقَدْ كَانُوا يُمَهِّلُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَسْتَفْتِيحُوا فَلَا يُؤَخَّرُوا بَعْدَ ذَلِكَ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ ، يَغْزُ حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ ، وَإِلَّا أَغَارَ } ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : رَوَى الْأَيْمَةُ بِأَجْمَعِهِمْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : { كَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَتَجَبَّوْنَ الصَّلَاةَ فَيَجْتَمِعُونَ ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : اتَّخَذُوا نَافُوسًا مِثْلَ النَّصَارَى . وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : اتَّخَذُوا قَرْنًا مِثْلَ الْيَهُودِ ؛ فَقَالَ عُمَرُ : أَلَا تَجْعَلُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بَلَالُ ؛ قُمْ فَنادِ بِالصَّلَاةِ } .

وَفِي الْمُوطَأِ وَأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : { لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّافُوسِ لِيُعْمَلَ حَتَّى

يُضْرَبُ بِهِ فَيَجْتَمِعُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَاتِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَافُوسًا ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، تَتَّبِعُ هَذَا النَّافُوسَ ؟ فَقَالَ لِي : مَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ فَقُلْتُ : نَدْعُو بِهِ لِلصَّلَاةِ .

قَالَ : أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى .

فَقَالَ : تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ فَذَكَرَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ .

فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ ، فَقَالَ : إِنَّهَا لِرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، قُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَدِّنْ بِهِ .

فَفَعَلْتُ { .

{ فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ الْأَذَانَ خَرَجَ مُسْرِعًا ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرَ الْخَبِيرَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَقَدْ رَأَيْتَ مِثْلَ الَّذِي رَأَى .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ { .

وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا الْكَلَامَ عَلَى أَخْبَارِ الْأَذَانِ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ وَمَسَائِلِهِ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ .

الآيَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : نَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنِ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ مِنْ طَرِيقَيْهِ : فِي التَّوْحِيدِ ، وَفِي الْعَمَلِ ؛ فَعُلُوهُمْ فِي التَّوْحِيدِ نَسَبُهُمْ لَهُ الْوَلَدَ سُبْحَانَهُ ، وَعُلُوهُمْ فِي الْعَمَلِ مَا ابْتَدَعُوهُ مِنَ الرَّهْبَانِيَّةِ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَالْعِبَادَةِ وَالتَّكْلِيفِ .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَتَرَكِبَنَّ سُنَنٌ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِيْرًا بِشِيْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ } .

وَهَذَا صَحِيحٌ لَا كَلَامَ فِيهِ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحَاحِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي ، فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ قِيلَ : الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ كُلَّهُ .

فَكَرَهُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى عُرِفَتْ الْكِرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ ، وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا ، اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ { .

وَرُوِيَ فِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرَفْقٍ فَإِنَّ الْمُنْبِتَ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : لَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّا تَتَّبِعُ مِنْ قَبْلُنَا فِي سُنَنِهِ ، وَكَانَتْ الْكُفْرَةَ قَدْ شَبَّهَتْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْخَلْقِ فِي الْوَلَدِ ، وَشَبَّهَتْ هَذِهِ الْأُمَّةَ الْبَارِيَّ تَعَالَى بِالْخَلْقِ فِي مَصَائِبَ قَدْ يَبْتَاهَا فِي الْأَصُولِ لَا تَقْصُرُ فِي الْبَاطِلِ عَنِ الْوَلَدِ ، وَعَلَتْ طَائِفَةٌ فِي الْعَمَلِ حَتَّى تَرَهَّبَتْ وَتَرَكَتْ التَّكَاحَ ، وَوَاظَبَتْ عَلَى الصَّوْمِ ، وَتَرَكَتْ الطَّيِّبَاتِ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي } .

وَسَتَكْشِفُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ هَاهُنَا بِالْإِخْتِصَارِ ؛ إِذْ قَدْ يَبْتَاهُ بِالطُّولِ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ ، وَخُصُوصًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ } .

وَهِيَ : .

الآية الموفية عشرين قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } .

فيها أربع مسائل : المسألة الأولى : في سبب نزولها : فيه ثلاثة أقوال : الأول : أن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي ، والمقداد ، وعبد الله بن عمر ، وعثمان بن مظعون ، وابن مسعود ، وسالم مولى أبي حذيفة ، جلسوا في البيوت ، وأرادوا أن يفعلوا كفعل النصارى من تحريم طيبات الطعام واللباس واعتزال النساء ، وهم بعضهم أن يجب نفسه ، وأن عثمان بن مظعون كان ممن حرم النساء والزينة على نفسه ، وأرادوا أن يترهبوا ، ولا يأكلوا لحماً ولا دكاً ؛ وقالوا : نقطع مذابحنا ، ونسيح في الأرض ، كما فعل الرهبان .

فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عنه ، وأعلمهم أنه ينكح النساء ، ويأكل من الأطعمة ، وينام ويقوم ، ويغفر ويصوم ، وأنه من رغب عن سنتي فليس مني ، وقال لهم : { إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاتِّشَادِهِ ، فَتَشَدُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، فَتَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ .

أولئك بقاياهم في الديار والصوامع ، أعبدوا الله ولا تُشركوا به شيئاً ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصوموا رمضان ، وحجوا واعتبروا ، واستقيموا يستقيم لكم } .

وإن هذه الآية نزلت فيهم ، روي ذلك عن ابن عباس وغيره .

الثاني : روي { أن عبد الله بن رواحة ضافه ضيف ، فأنقلب ابن رواحة ولم يعش .

فقال لزوجته : ما عشيته ؟ فقالت : كان الطعام قليلاً ، فانتظرتك أن تأتي .

قال : حرمت ضيفي من أجلي ،

فطعامك علي حرام إن ذفته .

فقالت هي : وهو علي حرام إن لم تذقه .

وقال الضيف : هو علي حرام إن ذفته إن لم تذوقوه .

فلما رأى ذلك ابن رواحة قال : قربني طعامك ، كلوا بسم الله ، وغدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره .

فقال صلى الله عليه وسلم : أحسنت .

ونزلت الآية : فكلوا مما رزقكم الله .

{ قال ابن عباس في حديثه : { فقالوا : يا رسول الله ، كيف نصنع بإيماننا ، فنزلت : { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم } } .

الثالث : روى الترمذي عن ابن عباس { أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : يا رسول الله ؛

إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوة ، فحرمت علي اللحم ، فنزلت : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ } إلى { مُؤْمِنِينَ } } .

قال الترمذي : صحيحة الإرسال .

المسألة الثانية : ظن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن المطلوب منهم طريق من قبلهم من رفض الطعام

والشراب والنساء ، وقد قال الله سبحانه : { لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا } فكانت شريعة من قبلنا بالرهانية

وشريعتنا بالسمة الحنيفة .

وفي الصحيح { أَنَّ عُمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ نَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّبْتُلِ ، وَلَوْ أَدَانَ لَهُ لِأَخِيصَيْنَا } .
والذي يُوجِبُ فِي ذَلِكَ الْعِلْمَ ، وَيَقْطَعُ الْعُدْرَ ، وَيُوضِحُ الْأَمْرَ أَنَّ اللَّهَ سُحَّانَهُ قَالَ لِنَبِيِّهِ : { وَتَبْتُلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا } فَيَبِينُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّبْتُلَ بِفِعْلِهِ ؛ وَشَرَحَ أَنَّهُ امْتِنَالُ الْأَمْرِ ، وَاجْتِنَابُ النَّهْيِ ، وَلَيْسَ بِتَرْكِ الْمُبَاحَاتِ ، {
وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ إِذَا وَجَدَهُ ، وَيَلْبَسُ الثِّيَابَ تَبْتُلًا عِشْرِينَ جَمَلًا ، وَيَكْثُرُ مِنَ الْوَطْءِ ،
وَيَصْبِرُ إِذَا عَدِمَ ذَلِكَ } ، وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِهِ لَسُنَّةِ عَيْسَى فَلَيْسَ مِنْهُ .

المسألة الثالثة : قَالَ عَلَمَاؤُنَا : هَذَا إِذَا كَانَ الدِّينُ قِيَامًا ، وَلَمْ يَكُنْ الْمَالُ حَرَامًا ؛ فَأَمَّا إِذَا فَسَدَ الدِّينُ عِنْدَ النَّاسِ ،
وَعَمَّ الْحَرَامُ فَالتَّبْتُلُ وَتَرَكَ اللَّذَاتِ أَوْلَى ، وَإِذَا وَجَدَ الْحَلَالَ فَحَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلَ وَكَانَ
دَاتِسْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ : إِذْ عَمَّ الْحَرَامُ وَطَقَ الْبِلَادَ ، وَلَمْ يُوْجَدْ حَلَالٌ أُسْتُؤِنَفَ الْحُكْمُ ، وَصَارَ الْكُلُّ مَعْفُورًا عَنْهُ
، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ أَحَقَّ بِمَا فِي يَدِهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ صَاحِبَهُ .
وَأَنَا أَهْوَى : إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ مُنْقَاسٌ إِذَا انْقَطَعَ الْحَرَامُ ، فَأَمَّا وَالْعَصْبُ مُتَمَادٍ ، وَالْمُعَامَلَاتُ الْفَاسِدَةُ مُسْتَمِرَّةٌ ، وَلَا
يَخْرُجُ الْمَرْءُ مِنْ حَرَامٍ إِلَّا إِلَى حَرَامٍ فَأَشْبَهَ الْمَعَاشُ مَنْ كَانَ لَهُ عَقَارٌ قَدِيمٌ الْمِيرَاثِ يَأْكُلُ مِنْ غَلَّتِهِ ، وَمَا رَأَيْتَ فِي
رَحْلَتِي أَحَدًا يَأْكُلُ مَالًا حَلَالًا مَحْضًا إِلَّا سَعِيدًا الْمَغْرِبِيِّ ، كَانَ يَخْرُجُ فِي صَائِفَةِ الْخَطْمِيِّ ، فَيَجْمَعُ مِنْ زَرِيعَتِهِ قُوَّتَهُ
وَيَطْحَنُهَا وَيَأْكُلُهَا بِرَيْتٍ يَجْلِبُهُ الرُّومُ مِنْ بِلَادِهِمْ .

المسألة الرابعة : إِذَا قَالَ : هَذَا عَلَيَّ حَرَامٌ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَلَالِ عَدَا الزَّوْجَةَ فَإِنَّهُ كَذِبَةٌ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا ، وَيَسْتَعْفِرُ
اللَّهُ ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَهُ .
هَذَا مِنْهُبٌ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ ؛ وَرُوِيَ أَنَّهُ قَوْلٌ يُوجِبُ الْكُفَّارَةَ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .
وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ الْمُتَقَدِّمِ .
وفي حَدِيثِ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ .
وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْهُمْ { أَنَّهُمْ حَلَفُوا بِاللَّهِ فَأَذِنَ لَهُمْ فِي الْكُفَّارَةِ } ، فَتَعَلَّقَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ بِمَسْأَلَةِ الْيَمِينِ ، وَتَأْتِي
إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
وَأَمَّا إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَمَوْضِعُهَا سُورَةُ التَّحْرِيمِ ، وَاللَّهُ يُسَهِّلُ فِي الْبُلُوغِ إِلَيْهَا بِعَوْنِهِ .

الآيَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا يُوْأَخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ
فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } .
فِيهَا سَبْعٌ وَعِشْرُونَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْيَمِينُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : لَعْنٌ وَمُنْعِدَةٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّا لَعْنُ الْيَمِينِ فِي سُورَةِ
الْبَقَرَةِ .

وَأَمَّا الْيَمِينُ الْمُنْعِدَةُ فَهِيَ الْمُنْفَعِلَةُ مِنَ الْعَقْدِ ، وَالْعَقْدُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : حِسِّيٌّ كَعَقْدِ الْجَبَلِ ، وَحُكْمِيٌّ كَعَقْدِ الْبَيْعِ ؛
وَهُوَ رِبْطُ الْقَوْلِ بِالْفِصْدِ الْقَائِمِ بِالْقَلْبِ ، يَعَزَمُ بِقَلْبِهِ أَوْ لَا مُتَوَاصِلًا مُنْتَظِمًا ، ثُمَّ يُخْبِرُ عَمَّا انْعَقَدَ مِنْ ذَلِكَ بِلِسَانِهِ .
فَإِنْ قِيلَ : صُورَةُ الْيَمِينِ اللَّغْوُ وَالْمُنْعِدَةُ عَلَى هَذَا وَاحِدَةٌ ، فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ؟ قُلْنَا : قَدْ آنَ الْآنَ أَنْ نَلْتَرِمَ بِذَلِكَ
الْإِحْتِفَاءِ ، وَتُكْشِفَ عَنْهُ الْخَفَاءَ ، فَنَقُولُ : إِنَّ الْيَمِينَ الْمُنْعِدَةَ مَا قُلْنَاهُ .

وَاللَّغْوُ صِدْقُهُ وَالْيَمِينُ اللَّغْوُ سَبْعٌ مُتَعَلِّقَاتٌ فِي اخْتِلَافِ النَّاسِ : الْمُتَعَلِّقُ الْأَوَّلُ : الْيَمِينُ مَعَ التَّسْيَانِ ، فَلَا شَكَّ فِي

إِلْعَانِهَا ؛ لِأَنَّهُ إِذْ قَصَدَ زَيْدًا فَتَلَفَّظَ بِعَمْرٍو فَلَا شَكَّ فِي أَنَّهَا جَاءَتْ عَلَى خِلَافِ قَصْدِهِ ، فَهِيَ لَعْوٌ مَحْضٌ .
وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ الِیْمِیْنُ الْمُكْفَرَةُ فَلَا مُتَعَلِّقَ لَهُ يُحْكَى .

وَالْمُتَعَلِّقُ الثَّلَاثُ : فِي دُعَاءِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَا ، فَيَنْزِلُ بِهِ كَذَا ، فَهَذَا قَوْلٌ لَعْوٌ فِي طَرِيقِ الْكُفَّارَةِ ، وَلَكِنَّهُ مُتَعَقِّدٌ فِي الْعَقْدِ مَكْرُوهٌ ، وَرُبَّمَا يُؤَاخِذُ بِهِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا

يَدْعُونَ أَحَدَكُمْ عَلَى نَفْسِهِ ، فَرُبَّمَا صَادَفَ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا أَحَدٌ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا } .

وَالْمُتَعَلِّقُ الرَّابِعُ : فِي يَمِينِ الْمُعْصِيَةِ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ عَلَى تَرْكِ الْمُعْصِيَةِ تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ عِبَادَةً ، وَالْحَالِفَ عَلَى فِعْلِ الْمُعْصِيَةِ تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ مُعْصِيَةً ، وَيُقَالُ لَهُ : لَا تَفْعَلْ فَكَفَّرَ ، فَإِنْ أَقْدَمَ عَلَى الْفِعْلِ فَجَرَ فِي أَقْدَامِهِ وَبَرَّ فِي يَمِينِهِ .

وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهَا تَنْعَقِدُ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِقَلْبِهِ الْفِعْلَ أَوْ الْكُفَّ فِي زَمَانٍ مُسْتَقْبَلٍ يَتَأْتَى فِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

وَهَذَا ظَاهِرٌ .

وَالْمُتَعَلِّقُ الْخَامِسُ : فِي يَمِينِ الْقَضْبِ مَوْضِعُ فِتْنَةٍ ؛ فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ : يَمِينُ الْقَضْبِ لَا يَلْزَمُ ، وَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ يَرْوَى : { لَا يَمِينُ فِي إِغْلَاقِ } ، وَهَذَا لَمْ يَصِحَّ ، وَالْإِغْلَاقُ : الْإِكْرَاهُ ؛ لِأَنَّهُ تُغْلَقُ الْأَبْوَابُ عَلَى الْمَكْرِهِ وَتَرُدُّهُ إِلَى مَقْصِدِهِ ، وَقَدْ { حَلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَاضِبًا أَلَّا يَحْمِلَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَحَمَلَهُمْ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي } .

وَهَذَا بَيِّنٌ ظَاهِرٌ جَدًّا .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ قَوْلُ الرَّجُلِ : لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ .

فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : نَزَلَتْ : { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ } فِي قَوْلِ الرَّجُلِ : لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ .

قُلْنَا : هَذَا صَحِيحٌ ، وَمَعْنَاهُ إِذَا أَكْثَرَ الرَّجُلُ فِي يَمِينِهِ مِنْ قَوْلِ : لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ ، عَلَى أَشْيَاءَ يَطْنُهَا كَمَا قَالَ ، فَتَخْرُجُ بِخِلَافِهِ .

أَوْ عَلَى حَقِيقَةٍ ، فَهِيَ تَقْسَمُ قِسْمَيْنِ : قِسْمًا يُظَنُّ وَقِسْمًا يُعْقَدُ ، فَلَا يُؤَاخِذُ مِنْهَا فِيمَا وَقَعَ عَلَى ظَنٍّ ، وَيُؤَاخِذُ فِيمَا عَقَدَ ، وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ

أَحَدٌ أَنَّ قَوْلَهُ : لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ ، فِيمَا يَعْتَقِدُهُ وَيُعَدُّهُ أَنَّهُ لَعْوٌ ، وَهُوَ مِنْهَيٌّ عَنِ الْاسْتِرْسَالِ فِيهِ وَالتَّهَافُتِ بِهِ .

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ : { وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ } فَهِيَ عَنْهَا وَلَا يُؤَاخِذُ إِذَا فَعَلَهَا .

هَذَا لَعْمَرُ اللَّهِ هُوَ الْقَوْلُ اللَّغْوُ ، وَهَذَا بَيِّنٌ لَكَ أَنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَهُ مَالِكٌ ، وَأَنَّهُ الِیْمِیْنُ عَلَى ظَنٍّ يَخْرُجُ بِخِلَافِهِ .

فَإِنْ قِيلَ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فَالِیْمِیْنُ الْعُمُوسُ فِي أَيِّ قِسْمٍ هِيَ ؟ : قُلْنَا هِيَ مَسْأَلَةٌ عُظْمَى وَدَاهِيَّةٌ كَثْرَى تَكَلَّمَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ ، وَقَدْ أَفْضْنَا فِيهَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

وَوَجْهٌ إِشْكَالِيهَا أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ لَا كُفَّارَةَ فِيهَا فَهِيَ فِي قِسْمِ اللَّغْوِ ، فَلَا تَقَعُ فِيهَا مُؤَاخَذَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤَاخِذُ بِهَا فَهِيَ فِي قِسْمِ الْمُتَعَقِدَةِ ، تَلْزَمُ فِيهَا الْكُفَّارَةُ .

وَحَلَّهُ طَوِيلٌ ؛ اخْتِصَارُهُ أَنَّ الْآيَةَ وَرَدَتْ بِقِسْمَيْنِ : لَعْوٌ ، وَمُنْعَقِدَةٌ خَرَجَتْ عَلَى الْعَالِبِ فِي أَيْمَانِ النَّاسِ ؛ فَأَمَّا

الِیْمِیْنُ الْعُمُوسُ فَلَا يَرْضَى بِهَا ذُو دِينٍ أَوْ مُرُوءَةٍ ، وَيَحِلُّ الْإِشْكَالُ أَيْضًا أَنَّ اللَّهَ سُبحَانَهُ عَلَّقَ الْكُفَّارَةَ عَلَى قِسْمِي الِیْمِیْنِ الْمُتَعَقِدَةِ ، فَدَعَا مَا بَعْدَهَا يَكُونُ مِائَةً قِسْمٍ فَإِنَّهُ لَمْ تَعْلُقْ عَلَيْهِ كُفَّارَةً .

فَإِنْ قِيلَ : الْيَمِينُ الْغَمُوسُ مُنْعَدَةٌ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهَا مُكْتَسَبَةٌ بِالْقَلْبِ ، مَعْقُودَةٌ بِخَيْرٍ ، مَقْرُونَةٌ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى .

قُلْنَا : عَقْدُ الْقَلْبِ إِنَّمَا يَكُونُ عَقْدًا إِذَا تُصَوِّرَ حِلَّهُ ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ مَكْرٌ وَحَدِيثَةٌ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا الَّذِي صَوَّرَهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ مَوْجُودٌ فِي يَمِينِ الْإِسْتِثْنَاءِ ، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا ؛ فَتَبَتَ أَنَّ مُجَرَّدَ

الْقَصْدِ لَا يَكْفِي فِي الْكَفَّارَةِ ، هَذَا وَقَدْ فَارَقَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ الْحِلَّ .

وَكَيفَ تَنْعَقِدُ؟ وَقَدْ مَهَّدْنَا الْقَوْلَ فِيهَا فِي تَخْلِيصِ التَّلْخِيصِ ، فَلْيُنْظَرْ هُنَاكَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فِي حَقِيقَةِ الْيَمِينِ : قَدْ بَيَّنَّا فِي الْمَسَائِلِ ، وَهِيَ رِبْطُ الْعَقْدِ بِالْمِيتَاعِ وَالتَّرْكِ أَوْ بِالْإِقْدَامِ عَلَى فِعْلٍ

بِمَعْنَى مُعْظَمِ حَقِيقَةٍ أَوْ اعْتِقَادًا .

وَالْمُعْظَمُ حَقِيقَةٌ ، كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ لَا دَخَلْتَ الدَّارَ أَوْ لَدَخَلَنْ .

وَالْمُعْظَمُ اعْتِقَادًا ، كَقَوْلِهِ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ .

وَالْحُرِّيَّةُ مُعْظَمَةٌ عِنْدَهُ ، لِاعْتِقَادِهِ عَظِيمَ مَا يَخْرُجُ عَنْ يَدِهِ فِي الْحُرِّيَّةِ وَالطَّلَاقِ .

وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ } .

فَسَمِيَ الْحَالِفَ بغيرِ اللَّهِ حَالِفًا .

وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاؤُنَا عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَعَلَيْ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ مِنْ جِهَةِ التَّنْذِرِ لَا

مِنْ جِهَةِ الْيَمِينِ .

وَالتَّنْذِرُ يَمِينٌ حَقِيقَةٌ ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { كَفَّارَةُ التَّنْذِرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ } .

وَقَدْ بَيَّنَّا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : إِذَا قَالَ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ ، أَوْ أَقْسَمْتُ لِيَكُونَ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّهُ يَكُونُ يَمِينًا إِذَا قَصَدَ بِاللَّهِ .

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَكُونُ يَمِينًا حَتَّى يُذَكَّرَ بِهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى ؛ قَالَ : لِأَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ بِاللَّهِ ، فَلَا يَكُونُ يَمِينًا .

قُلْنَا : إِنْ كَانَ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ فَقَدْ نَوَاهُ ، وَاللَّفْظُ يَحْتَمِلُهُ ، فَوَجَبَ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّمَا

الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى } .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِصِفَاتِهِ الْعُلْيَا وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى فَهِيَ يَمِينٌ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا قَالَ : وَعَلِمَ اللَّهُ لَمْ يَكُنْ يَمِينًا .

وَظَنَّ قَوْمٌ مِمَّنْ لَمْ يَحْصُلْ مَذْهَبُهُ أَنَّهُ يُنْكَرُ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَيْسَ كَمَا ظَنَّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ : إِذَا حَلَفَ : وَقُدْرَةُ

اللَّهِ كَانَتْ يَمِينًا .

وَإِنَّمَا الَّذِي أَوْقَعَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْعِلْمَ قَدْ يَنْطَلِقُ عَلَى الْمَعْلُومِ ، وَهُوَ الْمُحَدَّثُ ، فَلَا يَكُونُ يَمِينًا ، وَذَهَبَ عَنْ أَنَّ

الْقُدْرَةَ أَيْضًا تَنْطَلِقُ عَلَى الْمَقْدُورِ ، وَكُلُّ كَلَامٍ لَهُ فِي الْمَقْدُورِ فَهُوَ حُجَّتًا فِي الْمَعْلُومِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : لَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بغيرِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ : وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِذَا حَلَفَ بِالنَّبِيِّ انْعَقَدَتْ

يَمِينُهُ وَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ بِمَا لَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهِ ، فَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ بِاللَّهِ ، وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ : {

مَنْ كَانَ حَافِلًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ { وَلَئِنْ هَذَا يُنتَفِضُ بِمَنْ قَالَ : وَآدَمَ وَإِبْرَاهِيمَ ، فَإِنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ حَلَفَ بِمَا لَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهِ .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { عَقَدْتُمْ الْإِيمَانَ } فِيهِ ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ : عَقَدْتُمْ بِتَشْدِيدِ الْقَافِ ، وَعَقَدْتُمْ بِتَخْفِيفِ الْقَافِ ، وَعَقَدْتُمْ بِالْأَلِفِ .

فَأَمَّا التَّخْفِيفُ فَهُوَ أَضْعَفُهَا رَوَايَةً وَأَقْوَاهَا مَعْنَى ؛ لِأَنَّهُ فَعَلْتُمْ مِنَ الْعَقْدِ ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ . وَإِذَا قُرِئَ عَقَدْتُمْ فَهُوَ فَاعَلْتُمْ ، وَذَلِكَ يَكُونُ مِنْ اثْنَيْنِ ، وَقَدْ يَكُونُ الثَّانِي مِنْ حَلْفٍ لِأَجْلِهِ فِي كَلَامٍ وَقَعَ مَعَهُ ، وَقَدْ يَعُودُ ذَلِكَ إِلَى الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ رَبَطَ بِهِ الْيَمِينَ ، وَقَدْ يَكُونُ فَاعِلٌ بِمَعْنَى فَعَلَ ، كَقَوْلِكَ : طَارَقَ النَّعْلَ ، وَعَاقَبَ اللَّصَّ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِي اللَّصِّ خَاصَّةً .

وَإِذَا قُرِئَ عَقَدْتُمْ بِتَشْدِيدِ الْقَافِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : قَالَ مُجَاهِدٌ : تَعَمَّدْتُمْ . الثَّانِي : قَالَ الْحَسَنُ : مَعْنَاهُ مَا تَعَمَّدْتَ بِهِ الْمَائِمَ فَعَلَيْكَ فِيهِ الْكُفَّارَةُ .

الثَّلَاثُ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : التَّشْدِيدُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ إِلَّا إِذَا كَرَّرَ الْيَمِينَ .

الرَّابِعُ : قَالَ مُجَاهِدٌ : التَّشْدِيدُ لِلتَّأْكِيدِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : أَمَّا قَوْلُ مُجَاهِدٍ : مَا تَعَمَّدْتُمْ فَهُوَ صَحِيحٌ يَعْنِي مَا قَصَدْتُمْ إِلَيْهِ احْتِرَازًا مِنَ اللَّغْوِ .

وَأَمَّا قَوْلُ الْحَسَنِ مَا تَعَمَّدْتُمْ فِيهِ الْمَائِمَ فَيَعْنِي بِهِ مُخَالَفَةَ الْيَمِينَ ، فَحِينَئِذٍ تَكُونُ الْكُفَّارَةُ وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ حَسَنَانِ يَفْتَقِرَانِ إِلَى تَحْقِيقٍ ، وَهُوَ بَيَانٌ وَجْهَ التَّشْدِيدِ ، فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ حَمَلَهُ عَلَى التَّكْرَارِ ، وَهُوَ قَوْلٌ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ لِضَعْفِهِ . فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتَ عَنْ يَمِينِي } .

فَذَكَرَ وَجُوبَ الْكُفَّارَةِ فِي

الْيَمِينِ الَّتِي لَمْ تَتَكَرَّرْ .

وَأَمَّا قَوْلُ مُجَاهِدٍ : إِنَّ التَّشْدِيدَ فِي التَّأْكِيدِ مَحْمُولٌ عَلَى تَكَرُّرِ الصِّفَاتِ ؛ فَإِنَّ قَوْلَنَا : " وَاللَّهِ " يَقْتَضِي جَمِيعَ

أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا ، فَإِذَا ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ : وَاللَّهِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَمَا فائدةُ التَّغْلِيظِ بِالْأَلْفَاظِ ؟ قُلْنَا : لَا تَغْلِيظَ عِنْدَنَا بِالْأَلْفَاظِ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

وَإِنْ غَلَطْنَا فَلَيْسَ عَلَى مَعْنَى أَنْ مَا لَيْسَ بِمُعْلَظٍ لَيْسَ بِيَمِينٍ ، وَلَكِنْ عَلَى مَعْنَى الْإِرْهَابِ عَلَى الْحَالِفِ فَإِنَّهُ كَلَّمَ ذَكَرَ بِلِسَانِهِ اللَّهُ تَعَالَى حَدَثَ لَهُ غَلْبَةٌ حَالٍ مِنَ الْخَوْفِ ، وَرَبِّمَا اقْتَضَتْ لَهُ رَعْدَةٌ ، وَقَدْ يَرْهَبُ بِهَا عَلَى الْمُحْلُوفِ لَهُ ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْيَهُودِ : { وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ } فَأَرْهَبَ عَلَيْهِمُ بِالْوَجْهِ ، لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ عِزِّيًّا ابْنَ اللَّهِ .

وَالَّذِي يَحْتَصِلُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ التَّشْدِيدَ عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ الْمَرْءَ يَعْتَدُ عَلَى الْمَعْنَى بِالْقَصْدِ إِلَيْهِ ، ثُمَّ يُؤَكِّدُ الْحَلْفَ بِقَصْدٍ آخَرَ ، فَهَذَا هُوَ الْعَقْدُ الثَّانِي الَّذِي حَصَلَ بِهِ التَّكْرَارُ أَوْ التَّأْكِيدُ ، بِخِلَافِ اللَّغْوِ فَإِنَّهُ قَصَدَ الْيَمِينَ وَقَاتَهُ التَّأْكِيدُ بِالْقَصْدِ الصَّحِيحِ إِلَى الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ .

المسألة الثامنة: اليمين لا يقتضي تحريم المحلوف عليه عند علمائنا ، وبه قال الشافعي .
وقال أبو حنيفة : يقتضي تحريم المحلوف عليه ، وقد بينا هذه المسألة في تلخيص الطريقتين العراقية والخراسانية
على التمام .

وعند أبي حنيفة أن من قال : حرمت على نفسي هذا الطعام ، أو هذا الثوب لزمته الكفارة ؛ لا عقابه أن اليمين
تحريم ، فركب عليه هذه المسألة .

ولما رأى علمائنا أن مسألة أبي حنيفة في تحريم الحلال مركبة على اليمين أنكروا له أن اليمين تحريم ، وكان هذا
لأن النظر تحيلهم مفارعة الخصوم على النظر في المنافسات وترك التحقيق ، والنظر المحقق يتفقد الحقائق ،
ولما يبالي على من دار النظر ، ولا ما صح من مذهب .

والذي نعقده أن اليمين تحريم المحلوف عليه ؛ فإنه إذا قال : والله لا دخلت الدار فإن هذا القول قد منعه من
الدخول حتى يكفر ، فإن أقدم على الفعل قبل الكفارة لزمه أدائها ؛ والمنتاع هو التحريم بعينه ، والباري تعالى
هو المحرم وهو المحلل ، ولكن تحريمه يكون ابتداء كحرمات الشريعة ، وقد يكون بأسباب يعلقها عليه من
أفعال المكلفين ، كتعليق التحريم بالطلاق ، والتحريم باليمين .

ويرفع التحريم الكفارة مفعولة أو معزوما عليها .

ويرفع تحريم الطلاق الكاح بحسب ما رتب سبحانه من الأحكام ، وبين من الشروط .

هذا لبأه ، وتماهه في التلخيص ، فلينظر فيه [باقي قسمي هذا الباب فإن فيه لغنية الباب] .

وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين كانوا

قد اجتمعوا واعتقلوا تحريم الأطياب من الطعام والزينة من الثياب واللذة من النساء حلفوا على ذلك ، ولأجله
نزلت الآية فيهم ؛ وإن كانوا لم يحلفوا ، ولكنهم اعتقلوا ، فقد دخلت مسألهم في قسم اللغو ؛ وإذا أراد أبو
حنيفة أن يلحق قوله : حرمت على نفسي الأكل ، بقوله : والله لا أكلت ، تبين لكم نقصان هذا الإلحاق وفساده
؛ لأنه باليمين حرم وأكد التحريم بذكر الله تعالى ، وإذا قال : حرمت على نفسي الأكل ، فتحريمه وحده دون
ذكر الله تعالى كيف يلحق بالتحريم المقرون بذكر الله تعالى بعد إسقاطه هذا الإلحاق ؟ لا يخفى تهافته على أحد

المسألة التاسعة : روى نافع عن ابن عمر : إذا لم يؤكذ اليمين أطعم عشرة مساكين ، وإذا أكدها اعتق رقبة .
قيل لنافع : ما التأكيد ؟ قال : أن تحلف على الشيء مرارا ؛ وهذا تحكم لا يشهد له شيء من الأثر ولا من النظر

المسألة العاشرة : إذا انهدت اليمين كما قدمنا حلتها الكفارة أو الاستثناء ، وكلاهما رخصة من الله سبحانه .
فأما الاستثناء فقال العلماء : إنه يكون متصلا باليمين واختلف فيه على ثلاثة أقوال : الأول : أنه يكون متصلا
باليمين نسقا عليها لا يكون متراخيا عنها .

الثاني : قال محمد بن الموارز : يكون مقترنا باليمين اعتقادا أو باخر حرف منها ، فإن بدا له بعد الفراغ منها
فاستثنى لم ينفعه ذلك .

الثالث : أنه يدرك اليمين الاستثناء [ولو] بعد سنة ؛ قاله ابن عباس وتعلق بقوله تعالى : { والذين لا يدعون مع

اللَّهُ إِلَهًا آخَرَ { إِلَى آخِرِ آيَةِ إِلَى قَوْلِهِ : { مُهَانًا } فَإِنَّهَا نَزَلَتْ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ عَامٍ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِلَّا مَنْ تَابَ } .

وَأَمَّا قَوْلُ مُحَمَّدٍ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنََاءَ هَلْ يَحِلُّ الْيَمِينَ بَعْدَ عَقْدِهَا [أَوْ يَمْنَعُهَا مِنَ الْإِنْعِقَادِ ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِحِلِّ الْيَمِينَ] ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ { [فَجَاءَ] فِيهَا بِالْإِسْتِثْنََاءِ بَعْدَ الْيَمِينَ لَفْظًا فَكَذَلِكَ يَكُونُ عَقْدًا .

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَخَارِجٌ عَنِ اللَّغَةِ .
وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِلَّا مَنْ تَابَ } فَإِنَّ الْآيَتَيْنِ كَاتِبَاتَا مُتَّصِلَتَيْنِ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي لَوْحِهِ ؛ وَإِنَّمَا تَأَخَّرَ نَزُولُهَا لِحِكْمَةِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ فِيهَا ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ؛ أَمَّا إِنَّهُ يَتَرَكَّبُ عَلَيْهَا فَرُغَ حَسَنٌ ، وَهُوَ أَنَّ الْحَالِفَ إِذَا قَالَ : وَاللَّهِ لَا دَخَلْتُ الدَّارَ ، أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ ، وَاسْتَنْتَى فِي يَمِينِهِ الْأَوَّلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ ، وَاسْتَنْتَى فِي الْيَمِينِ الثَّانِيَةِ فِي قَلْبِهِ أَيْضًا مَا يَصْلُحُ لِلْإِسْتِثْنََاءِ

الَّذِي يَرْفَعُ الْيَمِينَ لِمُدَّةٍ وَلِسَبَبٍ أَوْ لِمَشِيئَةِ أَحَدٍ ، وَلَمْ يُظْهِرْ شَيْئًا مِنَ الْإِسْتِثْنََاءِ إِرهَابًا عَلَى الْمُحْلُوفِ لَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُهُ وَلَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينَ عَلَيْهِ وَهَذَا فِي الطَّلَاقِ مَا لَمْ تَحْضُرْهُ الْبَيِّنَةُ ، فَإِنْ حَضَرَتْهُ بَيِّنَةٌ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ دَعْوَاهُ ، لِئَلَّا يَكُونَ نَدْمًا .

وَقَدْ تَفَقَّنَا التَّحْرِيمَ بِوُجُوعِ الطَّلَاقِ ، فَلَا يَنْفَعُهُ دَعْوَاهُ الْإِسْتِثْنََاءَ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ نَافِعًا لَهُ وَحَدَهُ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا .
نُكْنَةُ : كَانَ أَبُو الْفَضْلِ الْمَرَاغِيُّ يَقْرَأُ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ ، فَكَانَتْ الْكُتُبُ تَأْتِي إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِهِ ، فَيَضَعُهَا فِي صُنْدُوقٍ ، وَلَا يَقْرَأُ مِنْهَا وَاحِدًا مَخَافَةَ أَنْ يَطَّلِعَ فِيهَا عَلَى مَا يُرْعِجُهُ أَوْ يَقْطَعُ بِهِ عَنْ طَلَبِهِ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ ، وَقَصَى غَرَضًا مِنَ الطَّلَبِ ، وَعَزَمَ عَلَى الرَّحِيلِ شَدَّ رَحْلَهُ ، وَأَبْرَزَ كُتُبَهُ ، وَأَخْرَجَ تِلْكَ الرِّسَائِلَ وَقَرَأَ مِنْهَا مَا لَوْ أَنَّ وَاحِدَةً مِنْهَا قَرَأَهَا فِي وَقْتِ وَصُولِهَا مَا تَمَكَّنَ بَعْدَهَا مِنْ تَحْصِيلِ حَرْفٍ مِنَ الْعِلْمِ ، فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَرَحَلَ عَلَى ذَاتِيهِ قَاشَهُ ، وَخَرَجَ إِلَى بَابِ الْحَلْبَةِ طَرِيقِ خُرَاسَانَ ، وَتَقَدَّمَهُ الْكُرِيُّ بِالْدَّابَّةِ ، وَأَقَامَ هُوَ عَلَى فَامِيٍّ يَبْتَاعُ مِنْهُ سَفَرْتَهُ ؛ فَبَيْنَمَا هُوَ يَحَاوِلُ ذَلِكَ مَعَهُ إِذْ سَمِعَهُ يَقُولُ لِفَامِيٍّ آخَرَ : أَيُّ فُلٍ ، أَمَّا سَمِعْتَ الْعَالِمَ يَقُولُ يَعْنِي الْوَاعِظَ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُجَوِّزُ الْإِسْتِثْنََاءَ وَلَوْ بَعْدَ سَنَةٍ ، لَقَدْ اسْتَعْلَى بِالِي بِلَدِكَ مِنْهُ مُنْذُ سَمِعْتَهُ يَقُولُهُ : وَظَلَلْتُ فِيهِ مُتَّفَكِّرًا ؛ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا لَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَيُّوبَ : { وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنًا فَاصْرَبْ بِهِ وَلَا تَحْتِمْ } .
وَمَا الَّذِي كَانَ يَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ حِينَئِذٍ : قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؟ فَلَمَّا سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ قُلْتُ : بَلَدٌ يَكُونُ الْقَامِيُّونَ بِهِ مِنْ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ

الْمَرْتَبَةِ أَخْرَجَ عَنْهُ إِلَى الْمَرَاغَةِ ؟ لَا أَفْعَلُهُ أَبَدًا ؛ وَافْتَنَى أَثَرَ الْكُرِيِّ ، وَحَلَّلَهُ مِنَ الْكِرَاءِ ، وَصَرَفَ رَحْلَهُ .
وَأَقَامَ بِهَا حَتَّى مَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

السَّأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : فِي الْأَفْضَلِ : مِنْ اسْتِمْرَارِ الْبِرِّ فِي الْيَمِينِ أَوْ الْحَنْثِ إِلَى الْكُفَّارَةِ : فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : {
لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آتَمَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ عَنْهَا كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ } .
وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ حَالِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ ؛ فَإِنْ حَلَفَ أَلَّا يَأْتِيَ أَمْرًا لَا يَجُوزُ فَالْبِرُّ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فِي الصَّحِيحَيْنِ حِينَ { تَبَدَّ خَاتَمَ الذَّهَبِ مِنْ يَدِهِ وَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا } .
وَتَبَدَّدَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ .

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى مَكْرُوهٍ فَالْبُرُّ مَكْرُوهٌ .
 وَإِنْ حَلَفَ عَلَى وَاجِبٍ عَصَى وَالْحِنْثُ وَاجِبٌ .
 وَإِنْ حَلَفَ عَلَى مُبَاحٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ النَّظَرُ إِلَيْهِ : فَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ مُضِرًّا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِنْثُ .
 وَإِنْ كَانَ فِي فِعْلِهِ مَنْفَعَةٌ اسْتُحِبَّ لَهُ الْحِنْثُ .
 وَفِيهِ جَاءَ قَوْلُهُ : { لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ فِي أَهْلِهِ يَمِينِهِ } إِلَى آخِرِهِ حَسْبَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ . :

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : فِي تَقْدِيمِ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ : لِعُلَمَائِنَا رَوَاتِنِ : إِحْدَاهُمَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ ؛ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى : لَا يَجُوزُ ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ .
 وَالْمَسْأَلَةُ طَوِيلَةٌ قَدْ أَقْضْنَا فِيهَا عِنْدَ ذِكْرِنَا مَسَائِلَ الْخِلَافِ بِالْتَّحْقِيقِ الْكَامِلِ ، وَهَذَا هُنَا مَا يَحْتَمِلُ بَعْضَ ذَلِكَ ،
 فَذَكَرْنَا مِنْهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ : قَالَ رَبُّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : { ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ } ، فَعَلَّقَ الْكُفَّارَةَ
 عَلَى سَبَبٍ ، وَهُوَ الْحَلْفُ .

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنَّا وَمِنْهُمْ : مَعْنَاهُ إِذَا حَلَفْتُمْ وَحَنَنْتُمْ ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا هِيَ لِرَفْعِ الْإِنْتِمَاءِ ، وَمَا لَمْ يَحْنَثْ لَمْ يَكُنْ
 هُنَاكَ مَا يُرْفَعُ ، فَلَا مَعْنَى لِفِعْلِهَا ، لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَرْفَعُ الْمُسْتَقْبَلَ ، وَإِنَّمَا تَرْفَعُ الْمَاضِيَ مِنَ الْإِنْتِمَاءِ ، فَهَذَا الَّذِي
 يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ قَوْلِنَا : الْكُفَّارَةُ ، وَهُوَ الَّذِي أَوْجَبَ أَنْ تُهْدَرُ الْآيَةُ بِقَوْلِهِ : ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَحَنَنْتُمْ .
 وَتَعَلَّقَ الَّذِينَ جَوَّزُوا التَّقْدِيمَ بَأَنَّ الْيَمِينَ سَبَبُ الْكُفَّارَةِ ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ
 } فَأَضَافَ الْكُفَّارَةَ إِلَى الْيَمِينِ .

وَالْمَعَانِي تُضَافُ إِلَى أَسْبَابِهَا وَأَكْثَرُ ذَلِكَ بوجهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْحِنْثَ قَدْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ ، كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ
 لَأَجَاءَ فُلَانٌ غَدًا مِنْ سَفَرِهِ ، وَلَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ غَدًا .

الثَّانِي : أَنَّ شَهُودَ الْيَمِينِ بِالطَّلَاقِ عَلَى الرَّوْحِ إِذَا رَجَعُوا وَجَبَ عَلَيْهِمُ الصَّدَاقُ ، وَلَوْلَا كَوْنُ الْيَمِينِ سَبَبًا مَا ضَمُّوا
 مَا لَا تَعَلَّقُ بِهِ بِالتَّفْوِيتِ ؛ لِأَنَّ التَّفْوِيتَ عَلَى قَوْلِهِمْ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّبَبِ الَّذِي هُوَ الْحِنْثُ لَا بِالْيَمِينِ .
 وَتَعَيَّنَ عَلَيْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ الَّذِي هُوَ آكِدٌ مِنَ النَّظَرِ فِي الْأَدَاءِ ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى ، وَهِيَ الْمَجْلُ الثَّانِي ، فَوَجَدْنَا الْآثَارَ فِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ
 مُخْتَلِفَةً فِي ذَلِكَ : رَوَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَعَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ، وَسَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ قَالَ أَبُو مُوسَى :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَإِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ
 عَنْ يَمِينِي ، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ } .

وَقَدْ رَوَى لَنَا { فَلْيَأْتِهَا وَيُكْفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ } .

وَفِي رِوَايَةٍ : { فَلْيُكْفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَيُفْعَلْ } .

قَالَ عَدِيُّ : فَلْيُكْفِّرْهَا وَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ؛ فَوَجَبَ التَّرْجِيحُ ، فَكَانَ تَقْدِيمُ الْحِنْثِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ إِذَا رَدَدْنَا حَدِيثَ
 تَقْدِيمِ الْحِنْثِ إِلَى حَدِيثِ تَقْدِيمِ الْكُفَّارَةِ يُسْقِطُهُ ، وَرَدُّ حَدِيثِ تَقْدِيمِ الْكُفَّارَةِ إِلَى تَقْدِيمِ الْحِنْثِ يُشْتَبِهُمَا جَمِيعًا .
 وَأَمَّا الْمَعَانِي فَهِيَ مُتَعَارِضَةٌ ، فَمَنْ أَرَادَ التَّلْخِصَ مِنْهَا فَلْيَنْظُرْهَا فِي التَّلْخِصِ .

المسألة الثالثة عشرة : ذكر الله عز وجل في الكتاب الجلال الثلاث مخيرًا فيها ، وعقبَ عندَ علمها بالصيام فالخلة الأولى هي الإطعام ، وبدأ بها لأنها كانت الأفضل في بلاد الحجاز لعلبة الحاجة فيها على الخلق ، وعدم شبعهم .

ولما خالف في أن كفارة اليمين على التخيير ؛ وإنما اختلفوا في الأفضل من خلالها .
وعندي أنها تكون بحسب الحال ؛ فإن علمت محتاجًا فالإطعام أفضل ؛ لأنك إذا اعتقت لم ترفع حاجتهم وزدت محتاجًا حادي عشر إليهم ، وكذلك الكسوة تليه ، ولما علم الله [غلبة] الحاجة بدأ بالمهم المقدم .
المسألة الرابعة عشرة : قوله تعالى : { من أوسط ما تطعمون أهليكم } وقوله : { تطعمون } يحتمل طعامهم بغية عمرهم ، ويحتمل غداء وعشاء ؛ وأجمعت الأمة على أكلة اليوم وسطًا في كفارة اليمين وشبعًا في غيرها ، إلا أن أبا حنيفة قال : تتقدر كفارة اليمين في البر بنصف صاع ، وفي التمر والشعير بصاع .
وأصل الكلام في المسألة أن الوسط في لسان العرب ينطلق على الأعلى والخيار ، ومنه قوله تعالى : { وكذلك جعلناكم أمة وسطًا } أي عدولًا خيارًا .

وينطلق على منزلة بين منزلتين ، ونصفًا بين طرفين ، وإليه يعزى المثل المصروب : " خير الأمور أوسطها " .
وقد أجمعت الأمة على أن الوسط بمعنى الخيار هاهنا متروك ، وأتفقوا على أنه المنزلة بين الطرفين ، فمنهم من جعلها معلومة عادة ، ومنه من قدرها كأبي حنيفة ، وإنما حملته على ذلك حديث رواه أبو داود عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير قال : { قام

فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبًا ، فأمر بصدقة القطر ، صاع من تمر ، أو صاع من شعير على كل رأس ، أو صاع بر بين اثنين } ، وبه أخذ سفيان وابن المبارك .
والذي ثبت في الصحاح صاع من الكل من طريق ابن عمر وأبي سعيد ؛ وذلك كله مشهور .
والذي أوقعه في ذلك أنه أراد به الوسط من الجنس ، وذلك باطل بقوله تعالى : { ما تطعمون أهليكم } وإنما يخرج الرجل مما يأكل .
وقد زلت هاهنا جملة من العلماء ؛ فقالوا : إنه إذا كان يأكل الشعير ويأكل الناس البر فليخرج مما يأكل الناس ، وهذا سهو بين ، فإن المكفر إذا لم يستطع في خاصة نفسه إلا الشعير لم يكلف أن يعطي لغيره سواه .
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : { صاعًا من طعام ، صاعًا من شعير ، صاعًا من تمر } .
في موضع كان فيه الشعير والتمر أكثر من البر ، والبر أكثر من الشعير والتمر ، فإنما فصل ذكرهما ليخرج كل أحد فرضه مما يأكل منها ، وهذا مما لا خفاء به .

ونحن نقول : أراد به الجنس والقدر جميعًا ، وذلك مدد بمدد النبي صلى الله عليه وسلم وهو العدل من القدر .
وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة الأذى فرقًا بين ستة مساكين .
والفرق ثلاثة أصع مجمل قوله : صدقة ، ولم يجعل الله سبحانه وتعالى في كفارة اليمين ، بل قال { من أوسط ما تطعمون أهليكم } ، وقد كان عندهم جنس ما يطعمون وقدره معلومًا ، ووسط القدر مدد ، وأطلق في كفارة الظهار فقال : { فإطعام ستين مسكينًا } .
فحمل على الأكثر ، وهذه سبيل مهجع

، ولم يرد مطلق ذلك إلى مقيد ، ولا عامه إلى خاصه ، ولا مجمله إلى مفسره .

السَّأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ : لَأُبَدَّ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ تَمْلِيكِ الْمَسَاكِينِ مَا يَخْرُجُ لَهُمْ ، وَدَفَعَهُ إِلَيْهِمْ حَتَّى يَتَمَلَّكُوهُ وَيَصْرُقُوا فِيهِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَوْ غَدَّاهُمْ وَعَشَّاهُمْ جَارَ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِثْلُهُ .

وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْمَاجَشُونِ ؛ وَهِيَ طُبُولِيَّةٌ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

وَحَقِيقَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ قَالَ : إِنَّ التَّمَكِينَ مِنَ الطَّعَامِ إِطْعَامٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا } .

فَبِأَيِّ وَجْهِ أَطْعَمَهُ دَخَلَ فِي الْآيَةِ .

وَأَمَّا غَيْرُهُ فَقَالَ : إِنَّ الْإِطْعَامَ هُوَ التَّمْلِيكُ حَقِيقَةً قَالَ تَعَالَى : { وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ } .

وَفِي الْحَدِيثِ : { أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِدَّةَ السُّدُسَ } ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ (أَطْعَمَ) مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُتَعَدِّيَةِ إِلَى مَفْعُولَيْنِ ، كَقَوْلِنَا أَعْطَيْتَهُ ، فَيَقُولُ : طَعِمَ زَيْدٌ ، وَأَطْعَمْتَهُ أَيَّ جَعَلْتَهُ يَطْعَمُ ، وَحَقِيقَتُهُ بِالتَّمْلِيكِ هَذِهِ بِنِيَّةِ النَّظَرِ لِلْفَرِيقَيْنِ .

وَتَحْرِيرُهُ : أَنَّ الْآيَةَ مُحْتَمِلَةٌ لِلْوَجْهَيْنِ ، فَمَنْ يَدْعِي التَّمْلِيكَ هُوَ الَّذِي يُخَصِّصُ الْعُمُومَ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ ، وَنَحْنُ نَحْنُ بِالْقِيَاسِ حَمَلًا عَلَى زَكَاةِ الْفِطْرِ .

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَغْنَوْهُمْ عَنْ سُؤَالِ هَذَا الْيَوْمِ } .

فَلَمْ يَجْزُ فِيهِ إِلَّا التَّمْلِيكُ .

وَهَذَا بِالْبَلْغِ ، وَلَا سِيَّمًا وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْإِطْعَامِ التَّمْلِيكُ التَّمَّ الَّذِي يَتِمُّكَ مِنْهُ الْمَسْكِينُ مِنَ الطَّعَامِ تَمَكَّنَ الْمَالِكُ ، كَالْكِسْوَةِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا أَحَدُ نَوْعِي الْكِفَّارَةِ الْمَدْفُوعَةِ إِلَى الْمَسْكِينِ ، فَلَمْ يَجْزُ فِيهَا إِلَّا التَّمْلِيكُ ، أَصْلُهُ الْكِسْوَةُ وَمَا أَقْرَبُ مَا بَيْنَهُمَا .

السَّأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ : إِذَا دَفَعْنَا إِلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ لَمْ يَجْزِهِ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تُجْزِيهِ ، وَكَذَلِكَ فِي كِفَّارَةِ الظَّهَارِ ، وَتَعْلُقُ بِالْآيَةِ وَهِيَ عَكْسُ الْوَلِيِّ ؛ لِأَنَّ الْعُمُومَ مَعَهُمْ ، وَنَحْنُ نَفْتَقِرُ إِلَى تَخْصِيصِهِ بِالْقِيَاسِ ، وَمَعَنَا نَحْنُ ظَاهِرُ الْعَدَدِ وَذِكْرُهُ وَهُمْ يُحَاوِلُونَ إِسْقَاطَهُ بِالْمَعْنَى .

وَتَحْرِيرُهُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ : { فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا } .

فَذَكَرَ الْإِطْعَامَ وَالْمَطْعُومَ فَتَعَيَّنَا .

فَإِنْ قِيلَ : أَرَادَ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ طَعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا .

قُلْنَا : الْإِطْعَامُ مَصْدَرٌ ، وَالْمَصْدَرُ مُقَدَّرٌ مَعَ الْفِعْلِ ، كَمَا سَبَقَ فِي التَّحْرِيرِ وَالصِّيَامِ ، وَكَذَلِكَ هُنَا ، وَمَا قَالُوهُ مِنْ أَنَّ مَعْنَاهُ : فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ طَعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، كَلَامٌ مِنْ لَأُخْبِرَهُ لَهُ بِاللِّسَانِ ؛ فَإِنَّ الْإِطْعَامَ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ ، وَلَا يَنْتَظِمُ مِنْهُمَا مُبْتَدَأٌ وَخَبْرٌ ، بِخِلَافِ مَفْعُولِي ظَنَنْتَ ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَجُوزُ فِيهِ الْإِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا ، وَلَا يَجُوزُ فِي مَفْعُولِي ظَنَنْتَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَحَدِهِمَا أَصْلًا ، فَإِنْ صَرَّحَ بِأَحَدِهِمَا وَتَرَكَ الْآخَرَ فَهُوَ مُضْمَرٌ ؛ فَأَمَّا أَنْ يَقْدَرَ مَا أَضْمَرَ وَيُسْقَطُ مَا صَرَّحَ فَكَلَامٌ غَبِيٌّ .

السَّأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَوْ كَسَوْتُهُمْ } قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ ، وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : أَقَلُّ مَا تُجْزَى فِيهِ الصَّلَاةُ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْقُرْحِ عَنْ مَالِكٍ ، وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَمُغِيرَةُ : مَا يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ بِنَاءٍ عَلَى أَنْ الصَّلَاةَ لَا تُجْزَى فِي

أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ .

وَأَعْلَى قَوْلِ الْمُخَالَفِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ يُمَانِلُ مَا تُجْزَى فِيهِ الصَّلَاةُ ؛ فَإِنَّ مِزْرًا وَاحِدًا تُجْزَى فِيهِ الصَّلَاةُ ، وَيَقَعُ بِهِ الْإِسْمُ عَنْهُمْ عَلَى الْأَقَلِّ .

وَمَا كَانَ أَحْرَصَنِي عَلَى أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ لَا يُجْزَى فِيهِ إِلَّا كِسْوَةٌ تَسْتُرُ عَنْ أَدَى الْحَرِّ وَالْبُرْدِ ، كَمَا أَنَّ عَلَيْهِ طَعَامًا يُشْبِعُهُ مِنَ الْجُوعِ فَأَقُولُ بِهِ .

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِمِزْرٍ وَاحِدٍ فَلَا أُدْرِيهِ ، وَاللَّهُ يَفْتَحُ لِي وَلَكُمْ فِي الْمَعْرِفَةِ بِمَعُونَتِهِ .

السُّأَلَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ : لَا تُجْزَى الْقِيَمَةُ عَنِ الطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ .

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تُجْزَى ، وَهُوَ يَقُولُ : تُجْزَى الْقِيَمَةُ فِي الزَّكَاةِ ، فَكَيْفَ فِي الْكِفَارَةِ ؟ وَعُمْدَتُهُ أَنَّ الْعَرَضَ سَدَّ الْخَلَّةِ ، وَرَفَعَ الْحَاجَةَ ، فَالْقِيَمَةُ تُجْزَى فِيهِ .

قُلْنَا : إِنْ نَظَرْتُمْ إِلَى سَدِّ الْخَلَّةِ فَأَيْنَ الْعِبَادَةُ ؟ وَأَيْنَ نَصُّ الْقُرْآنِ عَلَى الْأَعْيَانِ الثَّلَاثَةِ وَالْإِنْتِقَالَ بِالْبَيَانِ مِنْ نَوْعٍ إِلَى نَوْعٍ ؛ وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْقِيَمَةَ لَكَانَ فِي ذِكْرِ نَوْعٍ وَاحِدٍ مَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ وَيُعْنِي عَنْ ذِكْرِ غَيْرِهِ .

السُّأَلَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ : إِذَا دَفَعَ الْكِسْوَةَ إِلَى ذِمِّيٍّ أَوْ الطَّعَامَ لَمْ يُجْزِهِ : وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُجْزَى لِأَنَّهُ مِسْكِينٌ يَتَنَوَّلُهُ لَفْظُ الْمَسْكِينَةِ ، وَيَشْتَمِلُ عَلَيْهِ عُمُومُ الْآيَةِ ، فَعَلَيْنَا التَّخْصِيسُ ، فَتَخْصِصُهُ بِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ نَقُولَ : هُوَ كَافِرٌ ، فَلَا يَسْتَحِقُّ فِي الْكِفَارَةِ حَقًّا كَالْحَرَبِيِّ .

أَوْ نَقُولَ : جُزْءٌ مِنَ الْمَالِ يَجِبُ إِخْرَاجُهُ لِلْمَسَاكِينِ ، فَلَا يَجُوزُ لِلْكَافِرِ ، أَصْلُهُ الزَّكَاةُ . وَقَدْ اتَّفَقْنَا مَعَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا لِلْمُرْتَدِّ ، فَكُلُّ دَلِيلٍ خَصَّ بِهِ الْمُرْتَدَّ فَهُوَ دَلِيلُنَا فِي الذَّمِّ .

السُّأَلَةُ الْمُؤَيَّدَةُ عِشْرِينَ : قَوْلُهُ تَعَالَى { أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } : سَمِعْتُ ، عَنْ الْبَاسِ أَنَّهُ قَالَ : يُجْزَى الْمَعْيِبُ ، فَإِنْ أَرَادَ بِهِ الْعَيْبَ الْبَسِيرَ الَّذِي لَا يُفْسِدُ جَارِحَةً ، وَلَا مُعْظَمَ مَنَفَعَتَيْهَا ، كَثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ مِنْ كَفِّ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَإِنْ أَرَادَ الْعَيْبَ الْمَطْلُوقَ فَقَدْ خَسِرَتْ صَفَقَتُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ يَعْتَقُ أَمْرًا مُسْلِمًا إِلَّا كَانَ فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ ، كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ يُعْضَوُ حَتَّى الْفَرْجَ بِالْفَرْجِ } ؛ وَلَئِنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمَعْيِبَ رَقَبَةٌ مُطْلَقَةٌ .

السُّأَلَةُ الْحَادِيَةَ وَالْعِشْرُونَ : وَلَا تَكُونُ كَافِرَةً ، وَإِنْ كَانَ مُطْلَقَ اللَّفْظِ يَقْتَضِيهَا ؛ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ وَاجِبَةٌ ، فَلَا يَكُونُ الْكَافِرُ مَحِلًّا لَهَا كَالزَّكَاةِ .

وَقَدْ بَيَّنَّا فِي التَّلْخِيسِ ، وَهِيَ طَبَوِيَّةٌ فَلَنَنْظُرَ هُنَاكَ .

السُّأَلَةُ الثَّانِيَةَ وَالْعِشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَمَنْ لَمْ يَجِدْ } الْمُعْدَمُ لِلْقُدْرَةِ عَلَى مَا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ يَكُونُ لِوَجْهَيْنِ : إِمَّا لِمَعْيِبِ الْمَالِ عَنِ الْحَالِفِ ، أَوْ لِعَدَمِ ذَاتِ الْيَدِ ؛ فَإِنْ كَانَ لِمَعْيِبِ الْمَالِ فَحَيْثُ كَانَ ثَلَاثًا كَانَ كَعَدَمِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ آخَرَ ، وَوَجَدَ مِنْ يُسَلِّفُهُ لَمْ يُجْزِهِ الصَّوْمُ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ يُسَلِّفُهُ أُخْتَلِفَ فِيهِ فَقِيلَ : يَنْتَظِرُ إِلَى بَلَدِهِ ، وَذَلِكَ لَا يَلْزِمُهُ ؛ بَلْ يُكْفَرُ بِالصِّيَامِ فِي مَوْضِعِهِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَى غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ قَدْ تَقَرَّرَ فِي الذَّمِّ ، وَالشَّرْطَ مِنَ الْعَدَمِ قَدْ تَحَقَّقَ ، فَلَا وَجْهَ لِتَأْخِيرِ الْأَمْرِ .

السُّأَلَةُ الثَّلَاثَةَ وَالْعِشْرُونَ : فِي تَحْدِيدِ الْعَدَمِ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : مَنْ لَمْ يَجِدْ : مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٍ

وَقَالَ الْحَسَنُ : دِرْهَمَانِ .

وَقِيلَ : مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَضْلٌ عَنْ رَأْسِ مَالِهِ الَّذِي يَعْيشُ مِنْهُ مَعَ عِيَالِهِ فَهُوَ الَّذِي لَمْ يَجِدْ .
وَقِيلَ : مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا قُوْتُ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَاخْتَارَهُ الطَّبْرِيُّ ؛ فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهَا دَلِيلٌ يَقُومُ عَلَيْهِ ، وَلَا سِيَّمَا مَنْ قَالَ بِدِرْهَمٍ وَدِرْهَمَيْنِ .
وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ كُلَّ جُمُعَةٍ مَسْكِينًا حَتَّى يُتِمَّ كَفَّارَتَهُ .
وَأَمَّا الْكِسُوفَةُ فَلَا يُعْطِيهَا إِلَّا مَنْ كَانَ لَهُ فَوْقَ قُوْتِ سَنَةٍ .
وَأَمَّا الرَّقَبَةُ فَقَدْ تَفَطَّنَ مَالِكٌ لِلْحَقِّ ، فَقَالَ : إِنْ مَنْ لَمْ يَمْلِكْ إِلَّا رَقَبَةً أَوْ دَارًا لَا فَضْلَ فِيهَا ؛ أَوْ عَرَضًا ثَمَنَ رَقَبَةٍ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا الْعِتْقُ ، فَذَكَرَ الدَّارَ وَالْعَرَضَ وَالرَّقَبَةَ .
وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ هُنَالِكَ رَمَقًا ، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ مَا مَعَهُ غَيْرُهُمَا ، هَلْ يُعْتَقُ الرَّقَبَةُ الَّتِي كَانَتْ تُعِيَّشُهُ بِخَرَاجِهَا وَكَسْبِهَا أَمْ عِنْدَهُ فَضْلٌ غَيْرُهَا ؟

فَإِنْ كَانَتْ الرَّقَبَةُ هِيَ الَّتِي كَانَتْ تُعِيَّشُهُ بِخَرَاجِهَا فَلَا سَبِيلَ إِلَى عِتْقِهَا .
وَبِالْجُمْلَةِ الْمُغْنِيَةَ عَنِ التَّفْصِيلِ ذَلِكَ عَلَى التَّرَاخِي ، وَلَيْسَ عَلَى الْفُورِ فَلْيَتَرَيَتْ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ لَهُ .
أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ الْفُوتُ أَوْ يُؤَثِّرَ الْعِتْقُ ، أَوْ لِإِطْعَامِ بِسَبَبِ يَدْعُوهُ إِلَى ذَلِكَ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ } قَرَأَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُتَّابِعَاتٍ .
وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : يُجْزَى التَّفْرِيقُ ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ ، إِذِ التَّتَابُعُ صِفَةٌ لَا تَجِبُ إِلَّا بِنَصِّ أَوْ قِيَاسِ عَلَى مَنْصُوصٍ ، وَقَدْ عُدِمَا فِي مَسْأَلَتِنَا .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَالَ عَلَمَاؤُنَا : يُعْطَى فِي الْكَفَّارَةِ الْخُبْزُ ، وَالْإِدَامُ زَيْتٌ أَوْ كِسْكَتٌ أَوْ كَامِيخٌ أَوْ مَا تَبَسَّرَ ، وَهَذِهِ زِيَادَةٌ مَا أَرَاهَا عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ .
أَمَّا إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُطْعَمَ مَعَ الْخُبْزِ السُّكَّرَ نَعْمَ وَاللَّحْمَ ، وَأَمَّا تَضْمِينُ الْإِدَامِ لِلطَّعَامِ مَعْنَى يَتَضَمَّنُهُ لَفْظُهُ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : بَدَأَ اللَّهُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِالْأَهْوَنِ ؛ لِأَنَّهَا عَلَى التَّخْيِيرِ ، فَإِذَا شَاءَ انْتَقَلَ إِلَى الْأَعْلَى وَهُوَ الْإِعْتَاقُ ، وَبَدَأَ فِي الظَّهَارِ بِالْأَشَدِّ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى التَّرْتِيبِ ؛ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَنْتَقِلَ لَمْ يَقْدِرْ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ لَهُ تَأْوِيلًا بِالْعِرَاقِ حَيْثُ الْبُرُّ ثَلَاثُمِائَةٍ رَطْلٍ بَدِينَارٍ إِذَا طُلِبَ ، فَإِذَا زَهَدَ فِيهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَمَنٌ .
فَأَمَّا بِالْحِجَازِ حَيْثُ الْبُرُّ فِيهِ إِذَا رَخِصَ أَرْبَعَةٌ أَصْعٍ وَخَمْسَةٌ أَصْعٍ بَدِينَارٍ فَإِنَّ الْعَبْدَ فِيهِ أَرْخِصُ ، وَالْحَاجَةَ إِلَى الطَّعَامِ أَعْظَمُ ، فَقَدْ يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ بَدِينَارٍ ، وَلَكِنْ يُخْرِجُهُ مِنَ الرِّقِّ إِلَى الْجُوعِ ، وَيَتَفَادَى مِنْهُ سَيِّدُهُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ } { وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ } يَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ مَعَانٍ : الْأَوَّلُ : احْفَظُوهَا ، فَلَا تَحْلِفُوا فَتَسُوجَهُ عَلَيْكُمْ هَذِهِ التَّكْلِيفَاتُ .
الثَّانِي : احْفَظُوهَا إِذَا حَنَسْتُمْ ؛ فَبَادِرُوا إِلَى مَا لَكُمْ .
الثَّلَاثُ : احْفَظُوهَا فَلَا تَحْنُتُوا ؛ وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ الْبُرُّ أَفْضَلَ أَوْ الْوَاجِبَ .

وَالْكُلُّ عَلَى هَذَا مِنَ الْحِفْظِ صَحِيحٌ عَلَى وَجْهِهِ الْمَذْكُورِ وَصِفَتِهِ الْمُتَّفَسِّمَةِ إِلَيْهِ ، فَلْيُرَكَّبْ عَلَى ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الآيَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نَزُولِهَا : رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : " اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شَافِيًا فَإِنَّهَا تُذْهِبُ الْعَقْلَ وَالْمَالَ " فَتَزَلَّتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ } . فَدَعِيَ عُمَرُ ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : " اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شَافِيًا " فَتَزَلَّتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي النَّسَاءِ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّدَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ } ؛ فَدَعِيَ عُمَرُ ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : " اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شَافِيًا " فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ } إِلَى قَوْلِهِ : { مُنْتَهُونَ } ؛ فَدَعِيَ عُمَرُ ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : " انْتَهَيْنَا " .

وَرُوِيَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي مَلْحَاةِ جَرَتْ بَيْنَ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . وَهَمَّا عَلَى شَرَابٍ لَهُمَا ، وَقَدْ ائْتَشِيَا ، فَتَفَاخَرَتِ الْأَنْصَارُ وَقُرَيْشٌ ، فَأَخَذَ الْأَنْصَارِيُّ لِحْيِي جَمَلٍ فَضْرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَفَزَرَهُ ، فَتَزَلَّتْ الْآيَةُ . وَرُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ عَتَبَانُ بْنُ مَالِكٍ ، رَوَى ذَلِكَ الطَّبْرِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا . وَهَذَا لَيْسَ بِمُتَعَارِضٍ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَجْرِيَ بَيْنَ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ وَبَيْنَ عَتَبَانَ مَا يُوجِبُ نَزُولَ الْآيَةِ كَمَا رَوَى الطَّبْرِيُّ ، فَيَدْعَى عُمَرُ فَنُفِّرَ عَلَيْهِ ، كَمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي تَحْقِيقِ اسْمِ الْخَمْرِ وَالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ : وَقَدْ تَهَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ ، وَصَدَرَ هَذِهِ السُّورَةُ .

وَأَمَّا الْمَيْسِرُ : فَهُوَ شَيْءٌ مُحَرَّمٌ لَا سَبِيلَ إِلَى عَمَلِهِ ، فَلَا فَايِدَةَ فِي ذِكْرِهِ ؛ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَمُوتَ ذِكْرُهُ وَيُمْحَى رَسْمُهُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { رِجْسٌ } : وَهُوَ التَّجَسُّسُ ، وَقَدْ رُوِيَ فِي صَحِيحِ حَدِيثِ الْأَسْتِجَاءِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِحَجْرَيْنِ وَرَوْتَةٍ ، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَأَلْقَى الرُّوْتَةَ ، وَقَالَ : إِنَّهَا رِجْسٌ } أَيَّ تَجَسُّسٍ . وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا مَا يُؤَثِّرُ عَنْ رِبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ ، وَهِيَ طَاهِرَةٌ ، كَالْحَرِيرِ عِنْدَ مَالِكٍ مُحَرَّمٌ ، مَعَ أَنَّهُ طَاهِرٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، الرَّجْسِ التَّجَسُّسِ ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِتِ } .

وَيُعْضَدُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى أَنَّ تَمَامَ تَحْرِيمِهَا وَكَمَالَ الرَّذْعِ عَنْهَا الْحُكْمُ بِنَجَاسَتِهَا حَتَّى يَتَفَدَّرَهَا الْعَبْدُ ، فَيَكْفُفُ عَنْهَا ، قُرْبَانًا بِالنَّجَاسَةِ وَشُرْبًا بِالتَّحْرِيمِ ، فَالْحُكْمُ بِنَجَاسَتِهَا يُوجِبُ التَّحْرِيمَ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَاجْتَنِبُوهُ } يُرِيدُ أَعْبُدُوهُ ، وَاجْعَلُوهُ نَاحِيَةً ؛ وَهَذَا أَمْرٌ بِاجْتِنَابِهَا ، وَالْأَمْرُ عَلَى الْوُجُوبِ لَا سِيَّمَا وَقَدْ عُلِّقَ بِهِ الْفَلَاحُ .

الآية الثالثة والعشرون قوله تعالى : { إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ } .

فيها أربع مسائل : المسألة الأولى : نزلت في قبيلتين من الأنصار شربوا الخمر وانتشوا ، فعبت بعضهم ببعض ، فلما صحوا ، ورأى بعضهم في وجه بعض آثار ما فعلوا ، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن ، فجعل الرجل يقول : لو كان أخي بي رحيمًا ما فعل هذا بي ، فحدثت بينهم الضغائن ، فأنزل الله تعالى : { إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ } الآية .

المسألة الثانية : قوله تعالى : { وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ } كما فعل بعلي ، وروي : بعبد الرحمن بن عوف في الصلاة حين أم الناس ، فقرأ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ أَعْبُدُوا مَا تَعْبُدُونَ ، أنا عابد ما عبدتم . المسألة الثالثة : قوله تعالى { فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ } فقال عمر : انتهينا .

حين علم أن هذا وعيد شديد ، { وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيَهُ أَنْ يُنَادِيَ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ : أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ؛ فَكَسَرَتِ الدَّنَانُ ، وَأُرِيقَتِ الْخَمْرُ حَتَّى جَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ ، وَمَا كَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا مِنَ الْبُسْرِ وَالْتَمْرِ } ، وهذا ثابت صحيح .

المسألة الرابعة : قوله تعالى : { وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا } وهذا تأكيد للتحريم ، وتشديد في الوعيد .

قال : فإن توليتم فليس على الرسول إلا البلاغ ، فأعلموا أنما على رسولنا

البلاغ المبين .

أما عقاب التولية والمعصية فعلى المرسل لا على الرسول .

الآية الرابعة والعشرون قوله تعالى : { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } .

فيها ثلاث مسائل : المسألة الأولى : في سبب نزولها : روى البخاري عن أنس قال : كنت ساقياً القوم في منزل أبي طلحة ، فنزل تحريم الخمر ، فأمر منادياً ينادي ؛ فقال أبو طلحة : أخرج فأنظر ما هذا الصوت ؛ قال : فخرجت ، فقلت : هذا مناد ينادي : أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ .

فقال لي : اذهب فأهرقها ، وكان الخمر من الفصيخ .

قال : فخرت في سبكِ المدينة .

فقال بعض القوم : فتل قوم وهي في بطونهم .

قال : فأنزل الله تعالى : { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا } إلى قوله : { الْمُحْسِنِينَ } .

وقد روي نحوه صحيحاً عن البراء أيضاً .

المسألة الثانية نزلت الآية فيمن شرب الخمر ، ثم قال فيه : إِذَا مَا طَعِمُوا ؛ فكان ذلك دليلاً على تسمية الشرب طعمًا ، وقد قدمنا ذلك في سورة البقرة .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ } إِلَى : { الْمُحْسِنِينَ } اُخْتَلِفَ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : اتَّقُوا فِي اتِّبَاعِ الْأَمْرِ وَاجْتِنَابِ النَّهْيِ ، وَاتَّقُوا فِي الثَّبَاتِ عَلَى ذَلِكَ ، وَاتَّقُوا فِي لُزُومِ التَّوَافُلِ ؛ وَهُوَ الْإِحْسَانُ إِلَى آخِرِ الْعُمُرِ .

الثَّانِي : اتَّقُوا قَبْلَ التَّحْرِيمِ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ، ثُمَّ اتَّقُوا بَعْدَ تَحْرِيمِهَا شُرْبِهَا ، ثُمَّ اتَّقُوا فِي الَّذِي بَقِيَ مِنْ أَعْمَارِهِمْ ، فَاجْتَنَبُوا الْعَمَلَ الْمُحَرَّمَ .

الثَّلَاثُ : اتَّقُوا الشَّرْكَ ، وَآمَنُوا ، ثُمَّ اتَّقُوا الْحَرَامَ ، ثُمَّ اتَّقُوا تَرْكَ الْإِحْسَانِ ، فَيَعْبُدُونَ اللَّهَ ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ كَانَتْهُمْ يَرُونَهُ .

وَقَدْ صُرِفَتْ فِيهَا أَهْوَالٌ عَلَى قَدَرِ وَطَائِفِ الشَّرِيعَةِ يَكْثُرُ تَعْدَادُهَا ، وَأَشْبَهَهَا بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مَا رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ الشَّرَّابَ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِالْأَيْدِيِ وَالْتِّعَالِ وَالْبَعْصِيِّ حَتَّى تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانُوا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَجْلِدُهُمْ أَرْبَعِينَ حَتَّى تُؤْفَى ، فَكَانَ عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ يَجْلِدُهُمْ كَذَلِكَ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَقَدْ شَرِبَ ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُجْلَدَ ، فَقَالَ : أَتَجْلِدُنِي ، بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ .

فَقَالَ عُمَرُ : " أَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَجِدُ أَلَا أَجْلِدُكَ ؟ " فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا } الْآيَةَ ؛ فَأَنَا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، ثُمَّ اتَّقُوا ، ثُمَّ اتَّقُوا وَأَحْسِنُوا ، شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا وَأُحُدًا

وَالْخَنْدَقَ وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا .

فَقَالَ عُمَرُ : " أَلَا تَرُدُّونَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ " ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ أُثْرِلَتْ غُدْرًا لِمَنْ صَبَرَ وَحُجَّةً عَلَى النَّاسِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ الْآيَةُ ، ثُمَّ قَرَأَ حَتَّى أَتَاهُ الْآيَةُ الْآخَرَى ؛ فَإِنْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ نَهَاكَ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ .

فَقَالَ عُمَرُ : " صَدَقْتَ ، مَاذَا تَرَوْنَ " ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : " إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ ، وَإِذَا سَكِرَ هَدَى ، وَإِذَا هَدَى افْتَرَى ، وَعَلَى الْمُفْتَرِي جُلْدُ ثَمَانِينَ " .

[فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَجُلِدَ ثَمَانِينَ جُلْدَةً] .

وَرَوَى أَبُو بَخْرِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ : اسْتَعْمَلَ عُمَرُ قُدَامَةَ بْنَ مَطْعُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ ، وَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ بَدْرًا ، وَهُوَ خَالَ ابْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ زَادَ الْبَرْقَانِيُّ : فَقَدِمَ الْجَارُودُ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ قُدَامَةَ بْنَ مَطْعُونٍ قَدْ شَرِبَ مُسْكِرًا ، وَإِنِّي إِذَا رَأَيْتُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى حَقَّ عَلَيَّ أَنْ أَرْفَعَهُ إِلَيْكَ .

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : " مَنْ يَشْهَدُ لِي عَلَى مَا تَقُولُ ؟ " فَقَالَ : أَبُو هُرَيْرَةَ .

فَدَعَا عُمَرُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ : " عَلَامَ تَشْهَدُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ " ؟ فَقَالَ : " لَمْ أَرَهُ حِينَ شَرِبَ ، وَقَدْ رَأَيْتَهُ سَكِرَانَ يَقِيءُ " .

فَقَالَ عُمَرُ : " لَقَدْ تَنَطَّعْتَ فِي الشَّهَادَةِ " .

ثُمَّ كَتَبَ عُمَرَ إِلَى قُدَامَةَ وَهُوَ بِالْبَحْرَيْنِ يَأْمُرُهُ بِالْقُدُومِ عَلَيْهِ .

فَلَمَّا قَدِمَ قُدَامَةَ وَالْجَارُودُ بِالْمَدِينَةِ كَلَّمَ الْجَارُودُ عُمَرَ ، فَقَالَ لَهُ : أَيْمٌ عَلَى هَذَا كِتَابُ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ لِلْجَارُودِ : " أَشْهَيْدُ أَنْتَ أَمْ خَصْمٌ " ؟ فَقَالَ الْجَارُودُ : أَنَا شَهِيدٌ .

قَالَ : " قَدْ كُنْتُ أَذَيْتَ الشَّهَادَةَ " .

فَسَكَتَ الْجَارُودُ ، ثُمَّ قَالَ

: لَتَعْلَمَنَّ أَنِّي أَنشُدُكَ اللَّهَ .

فَقَالَ عُمَرُ : " أَمَا وَاللَّهِ لَتَمْلِكَنَّ لِسَانَكَ أَوْ لَأَسُوءَنَّكَ " .

فَقَالَ الْجَارُودُ : أَمَا وَاللَّهِ مَا ذَلِكَ بِالْحَقِّ أَنْ يَشْرَبَ ابْنُ عَمِّكَ وَتَسُوءَنِي : فَتَوَعَّدَهُ عُمَرُ .

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَهُوَ جَالِسٌ : " يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنْ كُنْتُ تَشْكُ فِي شَهَادَتِنَا فَسَلْ بِنْتُ الْوَلِيدِ امْرَأَةَ ابْنِ مَطْعُونٍ " .

فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى هِنْدَ يَشُدُّهَا بِاللَّهِ ، فَأَقَامَتْ هِنْدُ عَلَى زَوْجِهَا قُدَامَةَ الشَّهَادَةِ .

فَقَالَ عُمَرُ : " يَا قُدَامَةُ ؛ إِنِّي جَالِدُكَ " .

فَقَالَ قُدَامَةُ : وَاللَّهِ لَوْ شَرِبْتَ كَمَا تَقُولُونَ مَا كَانَ لَكَ أَنْ تَجْلِدَنِي يَا عُمَرُ .

قَالَ : " لِمَ يَا قُدَامَةُ ؟ " قَالَ : لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ : { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا

طَعِمُوا } الْآيَةَ إِلَى { الْمُحْسِنِينَ } .

فَقَالَ عُمَرُ : " إِنَّكَ أَخْطَأْتَ التَّأْوِيلَ يَا قُدَامَةُ ؛ إِذَا اتَّخَيْتَ اللَّهَ اجْتَبَيْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ " .

ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ : " مَا تَرَوْنَ فِي جِلْدِ قُدَامَةَ ؟ " فَقَالَ الْقَوْمُ : لَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا دَامَ وَجَعًا ، فَسَكَتَ

عُمَرُ عَنْ جِلْدِهِ أَيَّامًا ، ثُمَّ أَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدْ عَزَمَ عَلَى جِلْدِهِ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : " مَا تَرَوْنَ فِي جِلْدِ قُدَامَةَ ؟ " فَقَالُوا :

لَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا دَامَ وَجَعًا .

فَقَالَ عُمَرُ : " إِنَّهُ وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْقَى اللَّهَ وَهُوَ تَحْتَ السَّوْطِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَهِيَ فِي عُنُقِي ، وَاللَّهِ لَأَجْلِدُنَّهُ

، انْتُونِي بِسَوْطٍ " .

فَجَاءَ مَوْلَاهُ أَسْلَمُ بِسَوْطٍ رَقِيقٍ صَغِيرٍ ، فَأَخَذَهُ عُمَرُ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ لِأَسْلَمَ : " قَدْ أَخَذْتُكَ بِإِقْرَارِ أَهْلِكَ ،

انْتُونِي بِسَوْطٍ غَيْرِ هَذَا " .

قَالَ : فَجَاءَهُ أَسْلَمُ بِسَوْطٍ تَامٍ ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِقُدَامَةَ فَجَلِدْ ، فَعَاضَبَ قُدَامَةَ عُمَرُ وَهَجَرَهُ ، فَحَجَبًا وَقُدَامَةَ مُهَاجِرًا لِعُمَرَ

، حَتَّى قَفَلُوا مِنْ حَجَّتِهِمْ ، وَنَزَلَ عُمَرُ

بِالسُّقْيَا وَقَامَ بِهَا ؛ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ قَالَ : " عَجَّلُوا عَلَيَّ بِقُدَامَةَ ، انْطَلِقُوا فَأَتُونِي بِهِ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ

جَاءَنِي آتٍ فَقَالَ لِي : سَأَلِمَ قُدَامَةَ فَإِنَّهُ أَخْوَكُ " .

فَلَمَّا جَاءُوا قُدَامَةَ أَبِي أَنْ يَأْتِيَهُ ؛ فَأَمَرَ عُمَرُ بِقُدَامَةَ أَنْ يُجَرَّ إِلَيْهِ جَرًّا حَتَّى كَلَّمَهُ عُمَرُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ ، فَكَانَ أَوَّلَ

صُلْحِهِمَا .

فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى تَأْوِيلِ الْآيَةِ ، وَمَا ذُكِرَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ الدَّارِ قُطَيْبِيِّ وَعُمَرَ فِي حَدِيثِ الْبَرْقَانِيِّ ، وَهُوَ

صَحِيحٌ .

وَبَسْطُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَاتَّقَى اللَّهَ فِي غَيْرِهِ لَا يُحَدُّ عَلَى الْخَمْرِ مَا حُدَّ أَحَدٌ ، فَكَانَ هَذَا مِنْ أَفْسَادِ

تَأْوِيلٍ ، وَقَدْ خَفِيَ عَلَى قُدَامَةَ ، وَعَرَفَهُ مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لَهُ كَعُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِنْ حَرَامًا لَا أَرَى اللَّهْرَ بَاكِيًا عَلَى شَجْوِهِ إِلَّا بِكَيْتِ عَلَى عُمَرَ

الآية الخامسة والعشرون قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَلْوَنَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ } .
 فيها سبع مسائل : المسألة الأولى : في سبب نزولها : وقد قيل : إنها نزلت في غزوة الحديبية ، أحرَمَ بعضُ الناسِ معَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُحْرَمِ بَعْضُهُمْ فَكَانَ إِذَا عَرَضَ صَيْدٌ اخْتَلَفَتْ فِيهِ أَحْوَالُهُمْ ، وَاشْتَبَهَتْ أَحْكَامُهُ عَلَيْهِمْ ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ هَذِهِ الْآيَةَ بَيَانًا لِأَحْكَامِ أَحْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَمَحْظُورَاتِ حَجَّتِهِمْ وَعُمْرَتِهِمْ .
 المسألة الثانية : هذه الآية عامة في الذكور والإناث ، خاطب الله سبحانه بها كل مسلم منهم ، وكذلك الآية التي بعدها ، وقد ذكرنا في مسائل الأصول هذه الترجمة ، وبيننا حقيقتها ، وأوضحنا فيما تقدم معناها في كل آية تجري عليها .

المسألة الثالثة : اختلف العلماء في المخاطب بهذه الآية على قولين : أحدهما : أنهم المحلون ؛ قاله مالك .
 الثاني : أنهم المحرمون ؛ قاله ابن عباس وغيره ، وتعلق من عمم بأن قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا } مطلق في الجميع .
 وتعلق من خص بأن قوله : { لَيَلْوَنَكُمْ } يقتضي أنهم المحرمون ، فإن تكليف الامتناع الذي يتحقق به الإنبلاء هو مع الإحرام .
 وهذا لا يلزم ؛ لأن قوله : { لَيَلْوَنَكُمْ } الذي يقتضي التكليف يتحقق في المحل بما شرط له من أمور الصيد ، وما شرع له من وظيفة في كيفية الاصطياد ، والتكليف كله إنبلاء وإن تفاضل في الكثرة والقلّة ، وتباين في الضعف والشدة .

المسألة الرابعة : قال قوم : الأصل في الصيد التحريم ، والإباحة فرعه المرتب عليه ، وهذا ينعكس فيقال : الأصل في الصيد الإباحة والتحريم فرعه المرتب عليه ، ولا دليل يرجح أحد القولين به .
 ونحن نقول : لا أصل في شيء إلا ما أصله الشرع ببيان حكمه وإيضاح الدليل عليه من حل أو تحريم ، وجوب أو نداء أو كراهية ، وقد بيننا هذا في مسألة الأكل لما أكله الكلب من الصيد ، حتى قيل الأصل في الصيد التحريم .

وإذا أكل الكلب من الصيد فهو مشكوك فيه .
 وقلنا : إن الأصل في الصيد الإباحة فلا يحرمه أكل الكلب منه إلا بدليل .
 ثم ذكرنا التعارض فيه والاتصال عنه ، فليُنظر في موضعه .

المسألة الخامسة : قوله تعالى : { تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ } بيان لحكم صغار الصيد وكباره .
 قال ابن وهب : قال مالك : قال الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَلْوَنَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ } فكل شيء يناله الإنسان يده ، أو برمحه أو بشيء من سلاحه فقتله ، فهو صيد ، كما قال الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ } ، وهذا بيان شاف .

المسألة السادسة : [صيد النمي] : قال مالك : لا يحل صيد الذمي بناء على أن الله خاطب المؤمنين المحليين في أول الآية ، فخرج عنهم أهل الذمة ، لاختصاص المخاطبين بالإيمان ، فيقتضي ذلك إحصاره عليهم إلا بدليل يقتضي التعميم .

وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ دَلِيلِ الْخِطَابِ الَّذِي هُوَ تَعْلِيْقُ الْحُكْمِ بِأَحَدٍ وَصَفَى الشَّيْءَ ، لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ الْآخَرَ بِخِلَافِهِ ، وَلِكَيْتَهُ مِنْ بَابِ أَنَّ أَحَدَ الْوَصْفَيْنِ مَنْطُوقٌ بِهِ ، مُبَيِّنٌ حُكْمَهُ ، وَالثَّانِي مَسْكُوتٌ عَنْهُ ، وَلَيْسَ فِي مَعْنَى مَا نُطِقَ بِهِ . فَإِنْ قِيلَ : إِنْ كَانَ مَسْكُوتًا عَنْهُ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلًّا لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ } .

قُلْنَا : هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ طَعَامِهِمْ .

وَالصَّيْدُ بَابٌ آخَرٌ ؛ فَلَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ ذِكْرِ الطَّعَامِ ، وَلَا يَتَنَاوَلُهُ مُطْلَقٌ لَفْظُهُ .

فَإِنْ قِيلَ : نَقِيسُهُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ نَوْعٌ ذَكَاءٌ ، فَجَازَ مِنَ الذَّمِّ كَذَبِحِ الْإِنْسِيِّ .

قُلْنَا : لِلْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِمَّا يَدْكِي شُرُوطًا ، وَلَمَّا لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ شُرُوطٌ آخَرٌ ؛ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْضُوعٌ وَضِعَ عَلَيْهِ ، وَمَنْصِبٌ جُعِلَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَجُوزُ الْإِلْحَاقُ فِيهَا اخْتِلَافَ مَوْضُوعُهُ فِي الْأَصْلِ ؛ وَهَذَا فَنٌّ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ أَمَّا صَيْدُ الْمَجُوسِيِّ : فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ إِجْمَاعًا ؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ الْوَاقِعَ مِنْهُ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } وَالْمَجُوسِيُّ إِنَّمَا يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ ، وَيَتَحَرَّكُ وَيَسْكُنُ ، وَيَفْعَلُ جَمِيعَ أَفْعَالِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ الْمَعْلَمِ فَكُلْ } .

فَإِنْ قِيلَ : فَالذَّمُّ لَا يَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ وَيُؤْكَلُ صَيْدُهُ .

قُلْنَا : لَا يُؤْكَلُ صَيْدُ الذَّمِّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فَيَسْقُطُ عَنَّا هَذَا الْإِتْرَامُ .

وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ يُؤْكَلُ فَلَمُطْلَقٌ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلًّا لَكُمْ } عَلَى أَحَدِ الْأَدِلَّةِ ، وَعَلَى الدَّلِيلِ الثَّانِي نَأْكُلُهُ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَخَاطَبُوا بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ .

وَعَلَى الدَّلِيلِ الثَّلَاثِ يَكُونُ كَمَثَرُوكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ .

وَهَذَا كُلُّهُ مُتَرَدِّدٌ عَلَى الْآيَاتِ بِحُكْمِ التَّعَارُضِ فِيهَا .

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي جَوَازُ أَكْلِ صَيْدِهِ ، وَأَنَّ الْخِطَابَ فِي الْآيَةِ لِجَمِيعِ النَّاسِ مُحِلِّهِمْ وَمُحْرَمِهِمْ ؛ وَلِأَجْلِ هَذَا قَالَ

قَاضِي الْقَضَاةِ ابْنُ حَبِيبٍ : إِنْ مَعْنَى قَوْلِ : { لِيَكْلَفَنَّكُمْ } لِيَكْلَفَنَّكُمْ .

ثُمَّ بَيَّنَّ التَّكْلِيفَ بَعْدَهُ فَقَالَ وَهِيَ :

الْآيَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيُنْفِقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ } .

فِيهَا ثَمَانٍ وَثَلَاثُونَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نَزُولِهَا : وَقَدْ تَقَدَّمَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي قَوْلِهِ : { لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ } وَالْقَتْلُ : كُلُّ فِعْلٍ يُفَيْتُ الرُّوحَ ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ : مِنْهَا الذَّبْحُ وَالتَّحْرُقُ ،

وَالنَّحْقُ وَالرَّضْحُ وَشِبْهُهُ ؛ فَحَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُحْرَمِ فِي الصَّيْدِ كُلِّ فِعْلٍ يَكُونُ مُفَيْتًا لِلرُّوحِ ، وَحَرَّمَ فِي الْآيَةِ

الْآخَرَى نَفْسَ الْإِصْطِيَادِ ؛ فَقَالَ : { وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا } فَاقْتَضَى ذَلِكَ تَحْرِيمَ كُلِّ فِعْلٍ يَتَعَلَّقُ

بِعَيْنِ الصَّيْدِ ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لَيْسَ بِصِفَةٍ لِلْأَعْيَانِ وَالنَّوَاتِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ تَعَلُّقِ خِطَابِ الشَّرَاحِ بِالْأَعْيَانِ ،

فَالْمُحْرَمُ هُوَ الْقَوْلُ فِيهِ : لَا تَقْرُبُوهُ ، وَالْوَاجِبُ هُوَ الْمَقُولُ فِيهِ : لَا تَشْرِكُوهُ ، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : لَمَّا نَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُحْرِمَ عَنْ قَتْلِ الصَّيْدِ عَلَى كُلِّ وَجْهِ وَقَعَ عَامًّا .
قَالَ عُلَمَاؤُنَا : لَا يَجُوزُ ذَبْحُ الْمُحْرِمِ لِلصَّيْدِ عَلَى وَجْهِ التَّذْكِيَةِ ؛ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : ذَبْحُ الْمُحْرِمِ لِلصَّيْدِ ذَكَاةٌ ؛ وَتَعْلَقُ بِأَنَّهُ ذَبَحَ صَدْرَ مِنْ أَهْلِهِ ، وَهُوَ الْمُسْلِمُ ، مُضَافًا إِلَى مَحَلِّهِ وَهُوَ
الْأَنْعَامُ ، فَأَقَادَ مَقْصُودَهُ مِنْ حِلِّ الْأَكْلِ مِنْ أَصْلِهِ ذَبْحُ الْحَلَالِ .

وَالجَوَابُ : أَنَّ هَذَا بِنَاءٌ عَلَى دَعْوَى ؛ فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِدَبْحِ الصَّيْدِ ؛ إِذِ الْأَهْلِيَّةُ لَا تُسْتَفَادُ عَقْلًا ، وَإِنَّمَا
يُفِيدُهَا الشَّرْعُ ، وَذَلِكَ بِإِذْنِهِ فِي الدَّبْحِ ؛ أَوْ يَنْفِيهَا الشَّرْعُ أَيْضًا ؛ وَذَلِكَ بِنَهْيِهِ عَنِ الدَّبْحِ .
وَالْمُحْرِمُ مَنْهِيٌّ عَنِ ذَبْحِ الصَّيْدِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ } فَقَدْ انْتَفَتِ الْأَهْلِيَّةُ بِالنَّهْيِ .
وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : فَأَقَادَ مَقْصُودَهُ ، فَقَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا ذَبَحَ الصَّيْدَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَكْلُهُ ؛ وَإِنَّمَا يَأْكُلُ مِنْهُ عِنْدَهُمْ
غَيْرُهُ ، فَإِذَا كَانَ الدَّبْحُ لَا يُفِيدُ الْحِلَّ لِلذَّابِحِ فَأَوْلَى وَأَحْرَى أَلَّا يُفِيدَهُ لِغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْفَرْعَ تَبِعَ لِلْأَصْلِ فِي أَحْكَامِهِ ، فَلَا
يَصِحُّ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ مَا لَا يَثْبُتُ لِأَصْلِهِ .

وَإِذَا بَطَلَ مَنْرَعُ الشَّافِعِيِّ وَمَأْخُذُهُ فَقَدْ اعْتَمَدَ عُلَمَاؤُنَا سِوَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَلَى أَنَّهُ ذَبْحٌ مُحْرَمٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى
لِمَعْنَى فِي الذَّابِحِ ، فَلَا يَجُوزُ كَذَبْحِ الْمَجْرُوسِيِّ ، وَهَذَا صَحِيحٌ .
فَإِنَّ الَّذِي قَالَ : { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } هُوَ الْقَائِلُ : { لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ } .
وَالْأَوَّلُ : نَهْيٌ عَنِ الْمَقْصُودِ بِالسَّبَبِ ، فَذَلَّ عَلَى عَدَمِ السَّبَبِ .
وَالثَّانِي : نَهْيٌ عَنِ السَّبَبِ ، فَذَلَّ عَلَى عَدَمِهِ شَرْعًا ، فَلَا يُفِيدُ مَقْصُودَهُ حُكْمًا ، وَهَذَا مِنْ

نَفِيسِ الْأُصُولِ فَتَأَمَّلُوهُ .

وقَوْلُ عُلَمَائِنَا : لِمَعْنَى فِي الذَّابِحِ فِيهِ اخْتِرَازٌ مِنَ السَّكِّينِ الْمَغْصُوبَةِ وَالْكَالَةِ وَمَلِكِ الْغَيْرِ ، فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنَ التَّذْكِيَةِ
مَنْهِيٌّ عَنْهُ ، وَلَكِنَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ لِمَعْنَى فِي الذَّابِحِ وَلَا فِي الْمَذْبُوحِ لَمْ يَحْرَمْ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ } فَجَعَلَ الْقَتْلَ مُنَافِيًا لِلتَّذْكِيَةِ خَارِجًا عَنِ حُكْمِ
الدَّبْحِ لِلْأَكْلِ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِذَا قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَقْتُلَ وَكَدِي فَهُوَ عَاصٍ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .
وَإِذَا قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَدْبِحَ وَكَدِي فَإِنَّهُ يَهْتَدِيهِ بِشَاءِ عَلَى تَفْصِيلِ بَيَانِهِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى فِي سُورَةِ الصَّافَّاتِ بَيَانُهُ .

وَالْمَقْدَارُ الْمُتَعَلِّقُ مِنْهُ هَاهُنَا بِهَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ الْقَتْلَ لَيْسَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّذْكِيَةِ بِمُطْلَقِهِ وَلَا الْخُنْقَ ، وَلَا يُعَدُّ مِنْ بَابِ
الدَّبْحِ أَوْ النَّحْرِ اللَّذِينَ شَرْعًا فِي الْحَيَوَانَ الْمَأْكُولِ لِطَبِيبِهِ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ } جَرَى عَمُومُهُ عَلَى كُلِّ صَيْدٍ بَرِّيٍّ وَبَحْرِيٍّ ،
حَتَّى جَاءَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا } فَأَبَاحَ صَيْدَ الْبَحْرِ إِبَاحَةً مُطْلَقَةً ، وَحَرَّمَ صَيْدَ الْبَرِّ
عَلَى الْمُحْرِمِينَ ؛ فَصَارَ هَذَا التَّقْسِيمُ وَالتَّنْوِيعُ دَلِيلًا عَلَى خُرُوجِ صَيْدِ الْبَحْرِ مِنَ النَّهْيِ .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَنْتُمْ حُرْمٌ } عَامٌّ فِي التَّحْرِيمِ بِالزَّمَانِ ، وَفِي التَّحْرِيمِ بِالْمَكَانِ ، وَفِي التَّحْرِيمِ
بِحَالَةِ الْإِحْرَامِ ، إِلَّا أَنَّ تَحْرِيمَ الزَّمَانِ خَرَجَ بِالْإِجْمَاعِ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَعْتَبَرًا ، وَبَقِيَ تَحْرِيمُ الْمَكَانِ وَحَالَةُ الْإِحْرَامِ عَلَى
أَصْلِ التَّكْلِيفِ .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ } عَامٌّ فِي كُلِّ صَيْدٍ كَانَ ، مَأْكُولًا أَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ ، سَبْعًا أَوْ غَيْرَ سَبْعٍ ، ضَارِيًا أَوْ غَيْرَ ضَارٍ ، صَانِلًا أَوْ سَاكِنًا ؛ بَيِّنَةٌ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي خُرُوجِ السَّبَاعِ عَنْهُ وَتَحْصِيصِهِ مِنْهَا ؛ فَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ قَتْلُ السَّبَاعِ الْعَادِيَةِ الْمُتَبَدِّلَةِ بِالْمَضَرَّةِ كَالْأَسَدِ وَالنَّمْرِ وَالذَّبِّ وَالْفَهْدِ وَالْكَلْبِ الْعُقُورِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا ، وَمِنَ الطَّيْرِ كَالْغُرَابِ وَالْحِدَاةِ ؛ وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ فِيهِ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُنَا فِي الْكَلْبِ الْعُقُورِ وَالذَّبِّ وَالْغُرَابِ وَالْحِدَاةِ ، وَخَالَفْنَا فِي السَّبْعِ وَالْفَهْدِ وَالنَّمْرِ وَغَيْرِهَا مِنْ السَّبَاعِ ، فَأَوْجَبَ عَلَى الْمُحْرَمِ الْجَزَاءَ بِقَتْلِهَا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : كُلُّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا جَزَاءَ فِيهِ إِلَّا السَّمْعُ وَهُوَ الْمُتَوَلَّدُ بَيْنَ الذَّبِّ وَالضَّبَعِ .
وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " { حَمْسٌ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ } .
وَفِي رِوَايَةٍ : { يُقْتَلَنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحِدَاةُ وَالْغُرَابُ وَالْعُقْرُبُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ } .
وَفِي رِوَايَةٍ : { الْحَيَّةُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ } خَرَجَهُ الْأَثَمَةُ بِأَجْمَعِهِمْ .
وَفِيهِ { الْغُرَابُ الْأَثَمَةُ } خَرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَفِيهِ : { السَّبْعُ الْعَادِي } خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَهَذَا تَنْبِيهُ عَلَى الْعِلَّةِ وَعَلَى الْأَجْنَاسِ .

أَمَّا الْعِلَّةُ فَهِيَ الْفَسْقُ بِالْإِذَايَةِ ، وَأَمَّا الْأَجْنَاسُ فَتَبَّةٌ بِكُلِّ مَذْكُورٍ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْجِنْسِ وَذَكَرَ الْكَلْبُ الْعُقُورَ ، وَذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُ تَحْتَهُ بَعْلَةُ الْعُقْرِ الْفَهْدُ وَالسَّبْعُ ، وَلَا سِيَّمَا بِالنَّصِّ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ السَّجْزِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ .
وَالْعَجَبُ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي أَنْ يَحْمِلَ الثَّرَابَ عَلَى الْبُرِّ بَعْلَةَ الْكَيْلِ ، وَلَا يَحْمِلُ السَّبَاعَ الْعَادِيَةَ

عَلَى الْكَلْبِ الْعُقُورِ بَعْلَةَ الْفَسْقِ وَالْعُقْرِ .
وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ إِذَا قُلْنَا بِأَنَّ لَحْمَهَا لَا يُؤْكَلُ فَهِيَ مَعْقُورَةٌ لَا جَزَاءَ فِيهَا ؛ لِأَنَّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لَا جَزَاءَ فِيهِ كَالْحَنْزِيرِ

وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا : إِنَّهَا تُؤْكَلُ فَفِيهَا الْجَزَاءُ لِأَنَّهَا صَيْدٌ مَأْكُولٌ .
وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي أَكْلِهَا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
وَتَعَلَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَنَّهُ صَيْدٌ تَتَنَاوَلُهُ الْآيَةُ بِالنَّهْيِ وَالْجَزَاءُ بَعْدَ ارْتِكَابِ النَّهْيِ ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ صَيْدٌ أَنَّهُ يُقْصَدُ لِأَجْلِ جُلْدِهِ ، وَالْجُلْدُ مَقْصُودٌ فِي الْمَالِيَّةِ ، كَمَا أَنَّ اللَّحْمَ مَقْصُودٌ فِي الْأَكْلِ .
قُلْنَا : لَا تُسَمَّى الْعُرْبُ صَيْدًا إِلَّا مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ .

فَإِنْ قِيلَ : بَلْ كَانَتْ الْحَيَوَانَاتُ كُلُّهَا عِنْدَ الْعُرْبِ صَيْدًا .
فَإِنَّهَا كَانَتْ تَأْكَلُ كُلَّ مَا دَبَّ وَدَرَجَ ، ثُمَّ جَاءَ الشَّرْعُ بِالنَّحْرِيمِ ، فَغَيَّرَ الشَّرْعُ الْأَحْكَامَ دُونَ الْأَسْمَاءِ .
قُلْنَا : هَذَا جَهْلٌ عَظِيمٌ ، إِنَّ الصَّيْدَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا فِيمَا يُؤْكَلُ .

وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الشَّرْعَ غَيْرَ الْأَحْكَامِ دُونَ الْأَسْمَاءِ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ تَابِعَةٌ لِلْأَسْمَاءِ .
وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

الضَّبْعُ أَصِيدٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
قَالَ : فِيهَا جَزَاءٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَبِشٌ .
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جَوَازِ أَكْلِهَا ، وَبَعْدَ ذَلِكَ سَأَلَهُ عَنْ جَزَائِهَا .

المسألة الثامنة: قوله تعالى: { وَأَنْتُمْ حُرْمٌ } عامٌ في الرجال والنساء لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا } .
 ولقوله: { وَأَنْتُمْ حُرْمٌ } وقوله: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا } عامٌ في النوعين .
 وقوله: { وَأَنْتُمْ حُرْمٌ } ، يقال: رجلٌ حرامٌ وامرأةٌ حرامٌ ، وجمع ذلك حُرْمٌ ، كقولنا: قَدالٌ وقُدلٌ .
 وكذلك يدخل في عموميه الأحرار والعبيد ، وهي: المسألة التاسعة: وقد بينا هذه المعاني في كتب الأصول .

المسألة العاشرة: قوله تعالى: { وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا } فذكر الله سبحانه وتعالى المتعمد في وجوب الجزاء خاصة ، وفي ذلك ثلاثة أقسام ، متعمدٌ ، ومخطئٌ ، وناسٍ ؛ فالمتعمد هو القاصد للصيد مع العلم بالإحرام ، والمخطئ هو الذي يقصد شيئاً فيصيب صيداً .
 والناسي هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه .
 واختلف الناس في ذلك على ثلاثة أقوال: الأول: أنه يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان ؛ قاله ابن عباس ، ويروى عن عمر وعطاء والحسن وإبراهيم التيمي والزهرري .
 الثاني: إذا قتلته متعمداً لقتله ، ناسياً لإحرامه ؛ فأما إذا كان ذاكراً لإحرامه فقد حل ولا حج له ، ومن أخطأ فذلك الذي يجزي .

الثالث: لا شيء على المخطئ والناسي ، وبه قال الطبري وأحمد بن حنبل في إحدى روايته .
 واختلف الذين قالوا بعموم الكفارة في توجيه ذلك على أربعة أقوال: الأول: أنه ورد القرآن بالعمد ، وجعل الخطأ تغليظاً ؛ قاله سعيد بن جبير .
 والثاني: أن قوله: { مُتَعَمِّدًا } خرج على الغالب ، فألحق به النادر ، كسائر أصول الشريعة .
 الثالث: قال الزهرري: إنه وجب الجزاء في العمد بالقرآن ، وفي الخطأ والنسيان بالسنة .
 الرابع: أنه وجب بالقياس على قاتل الخطأ بعله أنها كفارة إثلاف نفس ؛ فتعلق بالخطأ ، ككفارة القتل ؛ وتعلق مجاهد بأنه أراد متعمداً للقتل ناسياً لإحرامه ، لقوله بعد ذلك: { وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ } ، ولو كان ذاكراً لإحرامه لوجبت عليه العقوبة لأول مرة .
 وتعلق أحمد في إحدى

رواياته ومن تابعه عليها بأنه خص المتعمد بالذكر ، فدل على أن غيره بخلافه ، وزاد بأن قال الأصل براءة الذمة ، فمن ادعى شغلها فعليه الدليل .

وأما متعلق من قال: وجب في النسيان تغليظاً فدعوى تحتاج إلى دليل .
 وأما من قال: إنه خرج على الغالب فحكمة الآية وفائدة التخصيص ما قالوه ، فأين دليله؟ وأما من قال: إنه وجب في النسيان بالسنة فإن كان يريد به الآثار التي وردت عن ابن عباس وابن عمر فنعماً هي ، وما أحسنها أسوة ، وأما من تعلق بالقياس على كفارة القتل فيصح ذلك للشافعي الذي يرى الكفارة في قتل آدمي عمداً وخطأً ، فأما نحن وقد عقدنا أصلنا على أن قتل العمد في الآدمي لا كفارة فيه ، وفي قتل الصيد عمداً الكفارة فلا يصح ذلك منا لوجود المناقضة منا بالمخالفة فيه بينه وبينه عندنا .
 والذي يتحقق من الآية أن معناها أن من قتل الصيد منكم متعمداً لقتله ناسياً لإحرامه ، أو جاهلاً بتحريمه ، فعليه الجزاء ؛ لأن ذلك يكفي لوصف التعمد ، فتعلق الحكم به ، لا كفاء المعنى معه .
 وهذا دقيق فتاملوه .

فَأَمَّا إِذَا قَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا لِلْقَتْلِ وَالْإِحْرَامِ فَذَلِكَ أَبْلَغُ فِي وَصْفِ الْعَمْدِيَّةِ ؛ لَكِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ : لَا حَجَّ لَهُ .
وَهَذِهِ دَعْوَى لَا يَدُلُّكَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَلَا مِنَ السُّنَّةِ وَلَا مِنَ الْمَعْنَى ، وَسَنَسْتَوْفِي بَقِيَّةَ الْقَوْلِ فِي آخِرِ
الْآيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

المَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ } الْجَزَاءُ فِي اللُّغَةِ هُوَ : الْمُقَابِلُ لِلشَّيْءِ ،
وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ : فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ فِي مُقَابِلِ مَا أَتَلَفَ وَبَدَلَ مِنْهُ ؛ وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ " مُلْجَنَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ إِلَى مَعْرِفَةِ
غَوَامِضِ التَّحْوِيلِ " وَقَدْ تَقَدَّمَ أَمثَالُهُ قَبْلَ هَذَا ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ جَزَاءُ الْأَعْمَالِ ؛ لِأَنَّ فِي مُقَابَلَتِهَا ثَوَابًا بِثَوَابٍ وَعِقَابًا
بِعِقَابٍ ، وَدَرَجَاتٍ وَدَرَكَاتٍ ؛ وَذَلِكَ مُحَقَّقٌ فِي كِتَابِ الْمُشْكَلِينَ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : { مِثْلُ } قُرِئَ بِخَفْضٍ مِثْلَ عَلَى الْإِضَافَةِ إِلَى { فَجَزَاءٌ } .
وَبَرَفَعِهِ وَتَنْوِينِهِ صِفَةً لِلْجَزَاءِ ؛ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ رَوَايَةً ، صَوَابٌ مَعْنَى ، فَإِذَا كَانَ عَلَى الْإِضَافَةِ أَقْضَى ذَلِكَ أَنْ
يَكُونَ الْجَزَاءُ غَيْرَ الْمِثْلِ ؛ إِذِ الشَّيْءُ لَا يُضَافُ إِلَى تَمَسُّهِ ، وَإِذَا كَانَ الصَّفَةُ بِرَفَعِهِ وَتَنْوِينِهِ أَقْضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ
الْمِثْلُ هُوَ الْجَزَاءُ بَعِيْنِهِ ، لِوُجُوبِ كَوْنِ الصَّفَةِ عَيْنَ الْمَوْصُوفِ ؛ وَسَتَرَى ذَلِكَ فِيمَا بَعْدَ مَشْرُوحًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { مِنْ النَّعْمِ } قَدْ بَيَّنَّا فِي " مُلْجَنَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ " دَرَجَاتِ حُرُوفِ مِنْ ، وَأَنَّ مِنْ
جُمْلَتِهَا بَيَانُ الْجِنْسِ ، كَقَوْلِكَ : خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ ، وَقَدَّمْنَا قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ السَّرَّاجِ فِي شَرْحِ كِتَابِ سَيَبَوَيْهِ الَّذِي
أَوْقَفْنَا عَلَيْهِ عَلَيْهِ شَيْخُ السُّنَّةِ فِي وَفْتِهِ أَبُو عَلِيٍّ الْحَضْرَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : إِنَّهَا لَا تَكُونُ لِلتَّبْعِيضِ بِحَالٍ ، وَلَا فِي مَوْضِعٍ ،
وَإِنَّمَا يَقَعُ التَّبْعِيضُ فِيهَا بِالْقَرِيْنَةِ ، فَجَاءَتْ مُقْتَرَنَةً بِقَوْلِهِ : { مِنْ النَّعْمِ } لِبَيَانِ جِنْسِ مِثْلِ الْمَقْتُولِ الْمُفْدَى ، وَأَنَّهُ مِنْ
الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالنَّعَمِ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ } قَدْ تَقَدَّمَ تَحْقِيقُهُ ، وَمِثْلُ الشَّيْءِ حَقِيقَتُهُ وَهُوَ
شَبْهُهُ فِي الْخَلْقَةِ الظَّاهِرَةِ ، وَيَكُونُ مِثْلَهُ فِي مَعْنَى ، وَهُوَ مَجَازُهُ ؛ فَإِذَا أُطْلِقَ الْمِثْلُ أَقْضَى بِظَاهِرِهِ حَمْلَهُ عَلَى الشَّبْهِ
الصُّورِيِّ دُونَ الْمَعْنَى ، لِوُجُوبِ الْإِبْتِدَاءِ بِالْحَقِيقَةِ فِي مُطْلَقِ الْأَلْفَاظِ قَبْلَ الْمَجَازِ حَتَّى يَهْتَضِيَ الدَّلِيلُ مَا يَهْضِي فِيهِ
مِنْ صَرْفِهِ عَنْ حَقِيقَتِهِ إِلَى مَجَازِهِ ؛ فَالْوَاجِبُ هُوَ الْمِثْلُ الْخَلْقِيُّ ؛ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنَّمَا يُعْتَبَرُ بِالْمِثْلِ .

فِي الْقِيَمَةِ دُونَ الْخَلْقَةِ .
وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ الْآيَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ ، وَذَلِكَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : الْأَوَّلُ : مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْمِثْلَ حَقِيقَةٌ هُوَ
الْمِثْلُ مِنْ طَرِيقِ الْخَلْقَةِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ قَالَ : { مِنْ النَّعْمِ } فَبَيَّنَ جِنْسَ الْمِثْلِ ، وَلَا اعْتِبَارَ عِنْدَ الْمُخَالَفِ بِالنَّعْمِ بِحَالٍ .
الثَّلَاثُ : أَنَّهُ قَالَ : { يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ } وَهَذَا ضَمِيرٌ رَاجِعٌ إِلَى مِثْلِ مِنَ النَّعْمِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمَ ذِكْرٌ سِوَاهُ
يَرْجِعُ الضَّمِيرُ إِلَيْهِ .

وَالْقِيَمَةُ الَّتِي يَرْجِعُ الْمُخَالَفُ أَنَّهُ يَرْجِعُ الضَّمِيرُ إِلَيْهَا لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهَا ذِكْرٌ .
الرَّابِعُ : أَنَّهُ قَالَ : { هَدِيًّا بَالِغَ الْكَعْبَةِ } وَالَّذِي يُتَصَوَّرُ فِيهِ الْهَدْيُ مِثْلُ الْمَقْتُولِ مِنَ النَّعْمِ ؛ فَأَمَّا الْقِيَمَةُ فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ
تَكُونَ هَدِيًّا .

فَإِنْ قِيلَ : الْقِيَمَةُ مِثْلُ شَرْعِيٍّ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى فِي الْحَيَوَانَ وَغَيْرِهِ ، حَتَّى يُقَالَ الْقِيَمَةُ مِثْلُ الْعَبْدِ ، وَلَا يَجْعَلُ فِي الْأَثْلَافِ مِثْلَهُ عَبْدًا يَحْرُمُ فِيهِ ، وَأَوْجِبْنَا فِي ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ فِي الْمُثَلِّفَاتِ الْمِثْلَ خَلْقَةً ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ كَالطَّعَامِ وَالذَّهْنَ كَالذَّهْنِ ؛ وَلَمْ يُوجِبْ فِي الْعَبْدِ عِبْدٌ مِثْلَهُ ؛ لِأَنَّ الْخَلْقَةَ لَمْ تَعْمُ

بِالْمِثَالِيَّةِ ، فَكَيْفَ أَنْ يَجْعَلَ الْبَدَنَةَ مِثْلًا لِلنَّعَامَةِ .

قُلْنَا : هَذَا مَزَلَقٌ يَنْبَغِي أَنْ يَتَّبَعَتْ فِيهِ قَدَمُ النَّاطِرِ قَلِيلًا ، وَلَا يَطِيشَ حُلْمُهُ ، فَاسْمَعْ مَا نَقُولُ ، فَلَا خَفَاءَ بِوَأَضِحِ الدَّلِيلِ الَّذِي قَدَّمَاهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَيْسَ يُعَارِضُهُ إِلَّا مَا مَوْهُوا بِهِ مِنْ أَنَّ النَّعَامَةَ لَا تُمَاتِلُهَا الْبَدَنَةُ ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ قَضَوْا بِهَا فِيهَا ، وَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ أَفْهَمُ ، وَبِالْمِثْلِ مِنْ طَرِيقِ الْخَلْقَةِ وَالْمَعْنَى أَعْلَمُ ، فَلَا يَتَوَهَّمُ مَتَوَهَّمٌ سِوَاهُ إِلَّا وَهُمْ ، وَلَا يَتَّهَمُهُمْ فِي قُصُورِ النَّظَرِ ، إِلَّا مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ .

وَالدَّقِيقَةُ فِيهِ أَنَّ مُرَاعَاةَ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ مَعَ شَبِّهِ وَاحِدٍ مِنْ طَرِيقِ الْخَلْقَةِ أَوْلَى مِنْ إِسْقَاطِ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ مَعَ التَّوَقُّفِ عَلَى مُرَاعَاةِ الشَّيْءِ الْمَعْنَوِيِّ ؛ هَذَا مَا لَا يَسْتَقِلُّ بِدَرْكِهِ فِي مَطْرَحِ النَّظَرِ إِلَّا نَافِذُ الْبَصِيرَةِ وَالْبَصْرِ .

فَإِنْ قِيلَ : يُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ قَوْمُوا النَّعَامَةَ بِدَرَاهِمٍ ، ثُمَّ قَوْمُوا الْبَدَنَةَ بِدَرَاهِمٍ .

قُلْنَا : هَذَا جَهْلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ سَرْدَ الرِّوَايَاتِ عَلَى مَا سُورِدُهُ يُبْطِلُ هَذَا فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُ .

الثَّانِي : أَنَّ قِيَمَةَ النَّعَامَةِ لَمْ تُسَاوِ قِيَمَةَ الْبَدَنَةِ فِي عَصْرِ مِنَ الْعَصَارِ ، لَا مُتَقَدِّمٌ وَلَا مُتَأَخِّرٌ ، عِلْمٌ ذَلِكَ ضَرُورَةٌ وَعَادَةٌ ، فَلَا يَنْطَلِقُ بِمِثْلِ هَذَا إِلَّا مُتَسَاخِفٌ بِالنَّظَرِ .

وَإِنَّمَا سَقَطَتْ الْمِثَالِيَّةُ فِي الْعَبِيدِ عَلَى الْحَيَوَانَ مِنْ بَابِ الْمُرَابَّةِ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَ الشَّيْءُ مِنْ طَرِيقِ الْخَلْقَةِ مُعْتَبَرًا ، فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةً ، وَفِي الْحِمَارِ بَقَرَةً ، وَفِي الطَّبْيِ شَاةً لَمَا أَوْقَفَهُ عَلَى عَدْلَيْنِ يَحْكُمَانِ بِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ عَلِمَ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْارْتِيَاءِ وَالنَّظَرِ ، وَإِنَّمَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْعُدُولِ وَالْحُكْمِ مَا يُشْكَلُ الْحَالُ فِيهِ

وَيَضْطَرُّ وَجْهَ النَّظَرِ عَلَيْهِ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ اعْتِبَارَ الْحُكْمَيْنِ إِنَّمَا وَجِبَ فِي حَالِ الْمَصِيدِ مِنْ صِغَرٍ وَكِبَرٍ ، وَمَا لَهُ جِنْسٌ مِمَّا لَا جِنْسَ لَهُ ، وَلِيُعْتَبَرَ مَا وَقَعَ التَّنْصِيبُ عَلَيْهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَيَلْحَقُ بِهِ مَا لَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمْ نَصٌّ عَلَيْهِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ : { أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامٌ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا } ، فَشَرَكَ بَيْنَهُمَا " أَوْ " فَصَارَ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ : فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ، أَوْ مِنَ الطَّعَامِ ، أَوْ مِنَ الصِّيَامِ ، وَتَقْدِيرُ الْمِثَالِيَّةِ فِي الطَّعَامِ وَالصِّيَامِ بِالْمَعْنَى ، وَكَذَلِكَ فِي الْمِثْلِ الْأَوَّلِ .

قُلْنَا : هَذَا جَهْلٌ أَوْ تَجَاهُلٌ ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : { فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ } ظَاهِرٌ كَمَا قَدَّمْنَا فِي مِثْلِ الْخَلْقَةِ ، وَمَا عَدَاهُ يَمْتَنِعُ فِيهِ مِثَالِيَّةُ الْخَلْقَةِ حَسًّا ؛ فَرَجَعَ إِلَى مِثَالِيَّةِ الْمَعْنَى حُكْمًا ، وَلَيْسَ إِذَا عُدِمَ الْمَعْنَى الْمَطْلُوبُ فِي مَوْضِعٍ وَيَرْجَعُ إِلَى بَدَلِهِ يَلْزَمُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى بَدَلِهِ مَعَ وُجُودِهِ .

تَكْمِلَةٌ : وَمَنْ يَعْجَبُ فَعَجَبٌ مِنْ قِرَاءَةِ الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ وَالْبَصْرِيِّ وَالشَّامِيِّ : فَجَزَاءٌ مِثْلُ الْإِضَافَةِ ؛ وَهَذَا يَقْتَضِي الْعَبْرِيَّةَ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْجَزَاءُ لِمِثْلِ الْمَقْتُولِ لَا الْمَقْتُولِ ، وَمِنْ قِرَاءَةِ الْكُوفِيِّينَ : فَجَزَاءٌ مِثْلُ عَلَى الْوَصْفِ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْجَزَاءُ هُوَ الْمِثْلُ .

وَيَقُولُ أَهْلُ الْكُوفَةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ : إِنَّ الْجَزَاءَ غَيْرُ الْمِثْلِ .

وَيَقُولُ الْمَدَنِيُّونَ وَالْمَكِّيُّونَ وَالشَّامِيُّونَ مِنَ الْفُقَهَاءِ : إِنَّ الْجَزَاءَ هُوَ الْمِثْلُ ؛ فَيَبْنِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَذْهَبَهُ عَلَى

خِلَافِ مُفْتَضَى ظَاهِرِ قِرَاءَةِ قِرَاءَةِ بَلَدِهِ .

وَقَدْ قَالَ لَنَا الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ الْقَرَافِيُّ الرَّاهِدُ : إِنَّ ابْنَ مَعْقِلِ الْكَاتِبِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَلِيِّ النَّحْوِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ

جَزَاءُ الْمَقْتُولِ لَا جَزَاءَ مِثْلِ الْمَقْتُولِ .

وَالْإِضَافَةُ تُوجِبُ جَزَاءَ الْمِثْلِ لَا جَزَاءَ الْمَقْتُولِ .

قَالَ : وَمَنْ أَضَافَ الْجَزَاءَ إِلَى الْمِثْلِ فَإِنَّهُ يُخْرَجُ عَلَى تَقْدِيرِ إِفْحَامِ الْمِثْلِ ؛ وَذَلِكَ كَقَوْلِهِمْ : أَنَا أَكْرَمُ مِثْلِكَ ؛ أَيْ أَكْرَمُكَ .

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ : وَذَلِكَ سَائِعٌ فِي اللَّغَةِ ، وَعَلَيْهِ يُخْرَجُ أَحَدُ التَّأْوِيلَاتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ } .

وَقَدْ حَقَّقْنَاهُ فِي كِتَابِ الْمُشْكَلِينَ .

السُّأَلَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ : فِي سَرْدِ الْأَثَارِ عَنِ السَّلَفِ فِي الْبَابِ : وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ ، لِبَابِهَا سَبْعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : قَالَ السُّدِّيُّ : " فِي النَّعَامَةِ وَالْحِمَارِ بَدَنَةٌ ، وَفِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ أَوْ الْإِبِلِ أَوْ الْأَرْوَى بَقَرَةٌ ، وَفِي الْغَزَالِ وَاللَّرْنَبِ شَاةٌ ، وَفِي الصَّبِّ وَالْيَرْبُوعِ سَخْلَةٌ قَدْ أَكَلَتْ الْعُشْبَ ، وَشَرِبَتْ الْمَاءَ ، فَفَرَّقَ بَيْنَ صَغِيرِ الصَّيْدِ وَكَبِيرِهِ .

الثَّانِي : قَالَ عَطَاءٌ : " صَغِيرُ الصَّيْدِ وَكَبِيرُهُ سَوَاءٌ " لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ } ، مُطْلَقًا ، وَلَا يَفْصِلُ بَيْنَ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ .

الثَّلَاثُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " تُطْلَبُ صِفَةُ الصَّيْدِ ، فَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ قَوْمًا بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ قَوْمًا مِنَ الدَّرَاهِمِ بِالْحِنْطَةِ ، ثُمَّ صَامَ مَكَانَ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا " .

الرَّابِعُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " تُذْبَحُ عَنِ الطَّبِيِّ شَاةٌ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ " .

الْخَامِسُ : قَالَ الضَّحَّاكُ : " الْمِثْلُ مَا كَانَ لَهُ قَرْنٌ كَوْعَلٍ وَأَيْلٍ فَدَاهُ بِبَقَرَةٍ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرْنٌ كَالنَّعَامَةِ وَالْحِمَارِ فَفِيهِ بَدَنَةٌ ، وَمَا كَانَ مِنْ طَبِيِّ فَمِنْ النَّعَمِ مِثْلُهُ ، وَفِي الْأَرْنَبِ تَنِيَّةٌ ، وَمَا كَانَ مِنْ يَرْبُوعٍ فَفِيهِ جَمَلٌ صَغِيرٌ .

فَإِنْ أَصَابَ فَرُخَ صَيْدٍ أَوْ بَيْضَهُ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ ، أَوْ صَامَ مَكَانَ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا " .

السَّادِسُ : قَالَ النَّخَعِيُّ : " يَقَوْمُ الصَّيْدُ الْمَقْتُولُ بِقِيمَتِهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ يَشْتَرِي الْقَاتِلُ بِقِيمَتِهِ فِدَاءً مِنَ النَّعَمِ ، ثُمَّ يُهْدِيهِ إِلَى الْكَعْبَةِ " .

السَّابِعُ : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : قَالَ مَالِكٌ : " أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ أَنَّهُ يَقَوْمُ الصَّيْدِ الَّذِي أَصَابَ ، فَيَنْظُرُ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ ؛ فَيُطْعَمُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا ، أَوْ يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا " .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ : " إِنْ قَوْمَ الصَّيْدِ دَرَاهِمٌ ثُمَّ قَوْمَهَا طَعَامًا أَجْرَاهُ " .

وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ قَالَ عَنْهُ : وَهُوَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ بِالْخِيَارِ أَيْ ذَلِكَ فِعْلٌ أَجْرَاهُ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ .

فَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ صَغِيرِ الصَّيِّدِ وَكَبِيرِهِ وَهِيَ [الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ] الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ : [الْفَرْقُ بَيْنَ صَغِيرِ الصَّيِّدِ وَكَبِيرِهِ] : فَصَحِيحٌ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ بِالْمِثْلِيَّةِ فِي الْخِلْقَةِ ، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ مُتَّفَاوِتَانِ فِيهَا ، فَوَجِبَ اعْتِبَارُ التَّفَاوُتِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ يَعُودُ إِلَى التَّقْوِيمِ ، فَوَجِبَ اعْتِبَارُ الصَّغِيرِ فِيهِ وَالْكَبِيرِ كَسَائِرِ الْمُتَّفَاتِ ؛ وَهُوَ اخْتِيَارُ عُلَمَائِنَا ، وَلِلذَلِكَ قَالُوا : لَوْ كَانَ الصَّيِّدُ أَعْوَرَ أَوْ أَعْرَجَ أَوْ كَسِيرًا لَكَانَ الْمِثْلُ عَلَى صِفَتِهِ لِتَحَقُّقِ الْمِثْلِيَّةِ ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُتَّفَاتُ فَوْقَ مَا أُتْلِفَ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ : وَأَمَّا تَرْتِيبُ الثَّلَاثَةِ الْوَاجِبَاتِ فِي هَذِهِ الْمِثْلِيَّةِ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ : فَالَّذِي اخْتَارَهُ عُلَمَائُنَا كَمَا تَقَدَّمَ أَنْ يَكُونَ بِالْخِيَارِ فِيهَا ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ ، وَقَالُوا : كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ " أَوْ " فَهُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ .
وَتَحَقُّقُ الْمَسْأَلَةِ عِنْدِي أَنَّ الْأَمْرَ مَضْرُوفٌ إِلَى الْحَكَمِينَ ، فَمَا رَأْيَاهُ مِنْ ذَلِكَ لَزِمَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا تَقْدِيرُ الطَّعَامِ وَالصِّيَامِ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ : فَالَّذِي ظَاهِرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، حَيْثُ قَدَّرَهُ فِي كِفَايَةِ الظَّهَارِ مَسْكِينًا يَوْمًا ، وَلَا يُعَدَّلُ عَنْ تَقْدِيرِهِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ التَّقْدِيرَاتِ تَعَارَضَ فِيهِ الْأَقْوَالُ ، وَلَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ ؛ فَالْإِقْتِصَارُ عَلَى الشَّاهِدِ الْجَلِيِّ أَوْلَى .

الْمَسْأَلَةُ الْمُؤَيَّةُ عِشْرِينَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ } قَالَ عُلَمَائُنَا : يُقِيمُ الْمُتْلِفُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَفِيهِمَا بَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، فَيَنْظُرَانِ فِيهَا أَصَابَ ، وَيَحْكُمَانِ عَلَيْهِ بِمَا رَأْيَاهُ فِي ذَلِكَ ، فَمَا حَكَمَا عَلَيْهِ لَزِمَهُ . وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ حَاضِرًا أَوْ نَائِبُهُ أَنَّهُ يَكُونُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا أَقَامَ حَيْثُ تَدَارَكَ الْمُتْلِفُ مَنْ يَحْكُمُ عَلَيْهِ .

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى التَّحْكِيمِ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ : وَقَدْ تَقَدَّمَ الذِّكْرُ فِيهِ ، وَلِأَجْلِهِ قَالَ عُلَمَائُنَا : إِنَّهُ يَجُوزُ حُكْمُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ؛ وَذَلِكَ عِنْدِي صَحِيحٌ ؛ إِذْ يَتَعَدَّرُ أَمْرُهُ . وَقَدْ رَوَى جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ قَالَ : أَصَبْتُ صَيِّدًا ، وَأَنَا مُحْرِمٌ ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَأَخْبَرْتَهُ ، فَقَالَ : " أَنْتَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِكَ فَلْيَحْكُمَا عَلَيْكَ " فَأَتَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدًا ، فَحَكَمَا عَلَيَّ بَيْنَيْهِمَا عَقْرًا . وَهُوَ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى فَصْلَ الْقَضَاءِ رَجُلَانِ ، وَقَدْ مَنَعْتَهُ الْجَهْلَةَ ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ اجْتِهَادِهِمَا يُوجِبُ تَوْقُفَ الْأَحْكَامِ بَيْنَهُمَا ، وَقَدْ بَعَثَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ ، كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى مِخْلَافٍ ، وَبَعَثَ أُنَيْسًا إِلَى الْمَرْجُومَةِ ، وَلَمْ يَأْتِ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْحُكْمِ إِلَّا فِي هَذِهِ النَّازِلَةِ ؛ لِأَجْلِ أَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا خُصُومَةَ فِيهَا ، فَإِنْ اتَّفَقَا لَزِمَ الْحُكْمُ كَمَا تَقَدَّمَ .
وَإِنْ اخْتَلَفَا نَظَرَ فِي غَيْرِهِمَا .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُوَاظِ : وَلَا يَأْخُذُ بِأَرْفَعِ قَوْلِهِمَا ؛ يُرِيدُ لِأَنَّهُ عَمَلٌ بِغَيْرِ تَحْكِيمٍ ، وَكَذَلِكَ لَا يَنْتَقِلُ عَنِ الْمِثْلِ الْخِلْقِيِّ ، إِذَا حَكَمَا بِهِ ، إِلَى الطَّعَامِ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ قَدْ لَزِمَ قَالَهُ ابْنُ شَعْبَانَ ؛ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنْ

أَمْرُهُمَا أَنْ يَحْكُمَا بِالْجَزَاءِ مِنَ الْمِثْلِ فَفَعَلَا ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى الطَّعَامِ جَارًا .
وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ تَجَاوُزٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُ : إِنْ أَمْرُهُمَا أَنْ يَحْكُمَا بِالْمِثْلِ ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يُحْكُمُهُمَا .

ثُمَّ يَنْظُرَانِ فِي الْقَضِيَّةِ ، فَمَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُمَا لَزِمَهُ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْهُ .
وَهُوَ الثَّانِي لِأَنَّهُ تَقْضَى لِحُكْمِهِمَا ؛ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِإِتْرَامِهِ لِحُكْمِهِمَا .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { هَدِيًّا بِالْعُكْبَةِ } : الْمَعْنَى إِذَا حَكَمًا بِالْمِثْلِ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَفْعَلُ بِالْهَدْيِ ، يُقْلَدُهُ وَيُشْعِرُهُ ، وَيُرْسِلُهُ إِلَى مَكَّةَ وَيَنْحَرُهُ بِهَا ، وَيَصَدَّقُ بِهِ فِيهَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { هَدِيًّا بِالْعُكْبَةِ } ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ : وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْهَدْيَ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْحَرَمِ .
وَإِخْتِلَافَ هَلْ يُفْتَقَرُ إِلَى حِلِّ مَعَهُ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ يَتَنَاغَى بِالْحِلِّ ، وَيُقْلَدُ وَيُشْعِرُ ، وَيَذْفَعُ إِلَى الْحَرَمِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْحِلِّ .

وَحَقِيقَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى : { بِالْعُكْبَةِ } يَقْتَضِي أَنْ يَهْدِيَ مِنْ مَكَانٍ يَبْلُغُ مِنْهُ إِلَى الْعُكْبَةِ ، وَلَمْ يَرِدْ الْعُكْبَةَ بَعِينِهَا ؛ فَإِنَّ الْهَدْيَ لَا يَبْلُغُهَا ، إِذْ هِيَ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّمَا أَرَادَ الْحَرَمَ ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّ الصَّغِيرَ مِنَ الْهَدْيِ يَجِبُ فِي الصَّغِيرِ مِنَ الصَّيْدِ ، لِأَنَّهُ يَتَنَاغَى فِي الْحَرَمِ وَيَهْدِيهِ فِيهِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَكُونُ الْجَزَاءُ فِي الصَّغِيرِ إِلَّا بِالْقِيَمَةِ ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ الصَّغِيرَ لَا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ إِلَى الْحَرَمِ ، وَهَذَا لَا يُعْنِي ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ قَضَتْ فِي الصَّغِيرِ صَغِيرًا ، وَفِي الْكَبِيرِ كَبِيرًا ، وَإِذَا تَعَدَّرَ حَمْلَهُ إِلَى الْحَرَمِ حَمَلَتْ قِيَمَتُهُ ، كَمَا لَوْ قَالَ بِالْمَغْرِبِ : بَعِيرِي هَذَا هَدْيٌ ، فَإِنَّهُ يُبَاغُ وَيُحْمَلُ ثَمَنُهُ إِلَى مَكَّةَ ، وَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي صَّغِيرِ الْهَدْيِ مِثْلُهُ .

وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ : أَنَّ صَغِيرَ الْهَدْيِ مِثْلُ كَبِيرِهِ فِي الْقِيَمَةِ ، كَمَا أَنَّ صَغِيرَ الْأَدْمِيِّ مِثْلُ كَبِيرِهِ فِي الدِّيَةِ . وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ الدِّيَةَ مُقَدَّرَةٌ جَبْرًا ، وَهَذَا مُقَدَّرٌ نَظْرًا ، يَحْكُمُ بِهِ ذُوَا عَدَلٍ مِنْكُمْ ، فَافْتَرَقَا .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَوْ كَفَّارَةٌ } سَمَاءُ بِهَا لِيُبَيِّنَ أَنَّ الطَّعَامَ عَنِ الصَّيْدِ لَا عَنِ الْهَدْيِ ، وَلِيُلْحِقَهَا بِأَمْثَالِهَا وَنَطَائِرِهَا عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { طَعَامٌ مَسَاكِينَ } قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ طَيْبًا وَنَحَوَهُ فَعَلَيْهِ شَاةٌ تُذْبَحُ بِمَكَّةَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِطْعَامَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ قَتَلَ أُيْلًا أَوْ نَحَوَهُ فَعَلَيْهِ بَقْرَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ عِشْرِينَ مَسْكِينًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عِشْرِينَ يَوْمًا ، وَإِنْ قَتَلَ نَعَامَةً أَوْ حِمَارًا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ مِنَ اللَّيْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِطْعَامَ ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِصِيَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَالطَّعَامُ مِثْلُ مُدٍّ لِشَبْعِهِمْ وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا : إِنْ لَمْ يَجِدْ جَزَاءَ قَوْمِ الْجَزَاءِ دَرَاهِمَ ، ثُمَّ قُوِّمَتِ الدَّرَاهِمُ حِنْطَةً ، ثُمَّ صَامَ مَكَانَ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا . وَقَالَ : إِنَّمَا أُرِيدُ بِالطَّعَامِ الصَّوْمَ ، فَإِذَا وَجَدَ طَعَامًا وَجَبَ جَزَاءٌ .

وَرَوَى نَحْوَهُ عَنِ النَّخَعِيِّ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالسُّدِّيِّ ، وَحَمَّادٍ ، وَغَيْرِهِمْ .

فَأَمَّا قَوْلُهُ : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا فِطْعَامَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ عَلَى التَّخْيِيرِ لَا عَلَى التَّرْتِيبِ بِمَا يَقْتَضِيهِ حَرْفُ " أَوْ " فِي لِسَانِ الْعَرَبِ .

وَأَمَّا تَقْدِيرُ الطَّعَامِ فِي الطَّيِّ بِسِتَّةِ مَسَاكِينَ ، وَفِي الْبَدَنَةِ بِثَلَاثِينَ مَسْكِينًا فَلَيْسَ بِتَقْدِيرٍ نَافِذٍ ؛ وَإِنَّمَا هُوَ تَحَكُّمٌ بِاخْتِيَارِ قِيَمَةِ الطَّعَامِ بِالدَّرَاهِمِ أَصْلًا أَوْ بَدَلًا كَمَا تَقَدَّمَ ، ثُمَّ يُعْطَى عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا لَا نِصْفَ صَاعٍ .

وَقَدْ رَوَى بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنَبِيُّ : كَانَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَعْرَابِ مُحْرِمِينَ ، فَحَاشَ أَحَدُهُمَا صَيْدًا فَقَتَلَهُ الْآخَرُ ، فَأَتِيَا عُمَرَ ، وَعِنْدَهُ عَبْدٌ

الرَّحْمَنُ بْنُ عَوْفٍ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا تَرَى ؟ قَالَ : شَاةٌ .

قَالَ : وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ .

أَذْهَبَا فَأَهْدِيَا شَاةً .

فَلَمَّا مَضِيَ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : مَا دَرَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَا يَقُولُ ، حَتَّى سَأَلَ صَاحِبَهُ .
فَسَمِعَهُ عُمَرُ ، فَرَدَّهُمَا ، فَقَالَ : هَلْ تَقْرَأَنِ سُورَةَ الْمَائِدَةِ ؟ فَقَالَ : لَا .

فَقَرَأَ عَلَيْهِمَا : { يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا } ثُمَّ قَالَ : اسْتَعْنَتْ بِصَاحِبِي هَذَا .
وَعَنْ قَبِيصَةَ وَصَاحِبٍ لَهُ أَنَّهُمَا أَصَابَا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ لِصَاحِبِهِ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ .
فَسَمِعَهُمَا عُمَرُ .

فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ ضَرْبًا بِالرِّبَّةِ ، وَقَالَ : تَقْتُلُ الصَّيْدَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ ، وَتَعْمِصُ الْفُتْيَا ، إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ : {
يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ } .
وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَنَا عُمَرُ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِشْتِرَاكَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ الْمُحْرَمِ يُوجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِكِينَ كَفَّارَةً وَاحِدَةً لِقَضَاءِ عُمَرَ وَعَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِشَاةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى رَجُلَيْنِ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .
وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ : عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ كَامِلٌ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ : وَهِيَ تَنْبِيهِ عَلَى
أَصْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : لِقَوْلِي قُرْآنِي ، وَالْآخَرُ مَعْنَوِيٌّ .

أَمَّا اللَّغْوِيُّ الْقُرْآنِيُّ : فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَاتِلِينَ لِلصَّيْدِ قَاتِلٌ نَفْسًا عَلَى الْكَمَالِ وَالْتِمَامِ ، بِدَلِيلِ قَتْلِ الْجَمَاعَةِ
بِالْوَاحِدِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مُتَلَفٌ نَفْسًا عَلَى الْكَمَالِ وَمُنْذَبٌ رَوْحًا عَلَى التَّمَامِ .
وَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ ، وَقَدْ قُلْنَا بِوُجُوبِهِ إِجْمَاعًا مِنَّا وَمِنْهُمْ فَثَبَّتَ مَا قُلْنَا .
وَأَمَّا الْمَعْنَوِيُّ : فَإِنَّ عِنْدَنَا أَنَّ الْجَزَاءَ كَفَّارَةً ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قِيمَةٌ .

وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْجَزَاءَ كَفَّارَةٌ وَمُقَابِلٌ لِلْجَنَايَةِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ جَنَى عَلَى إِحْرَامِهِ جَنَايَةً كَامِلَةً ، وَكُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّى قَاتِلًا ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ سَمَّى الْجَزَاءَ كَفَّارَةً فِي كِتَابِهِ .
وَأَمَّا كَمَالُ الْجَنَايَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى الْإِحْرَامِ فَصَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ارْتَكَبَ مَحْظُورَ إِحْرَامِهِ فِي قَتْلِ
الصَّيْدِ ، وَسَمَّى قَاتِلًا حَقِيقَةً فَوَجَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّهُ يَقُومُ بِقِيمَةِ الصَّيْدِ ، وَيَلْحَظُ فِيهِ شِبْهُهُ .
وَلَوْ كَانَ كَفَّارَةً لَاعْتَبِرَ مُطْلَقًا مِنْ اعْتِبَارِ ذَلِكَ كُلِّهِ ، كَمَا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ ، فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ صَارَ كَالِدِّيَّةِ .
قُلْنَا : هَذَا بَاطِلٌ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ دُخُولُ الصَّوْمِ عَلَيْهِ .

وَلَوْ كَانَ بَدَلَ مُتَلَفٍ مَا دَخَلَ الصِّيَامُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الصِّيَامَ إِنَّمَا مَوْضِعُهُ وَمَوْضِعُهُ

الْكُفَّارَاتُ ، لَا أَبْدَالَ الْمُتَلَفَاتِ .

جَوَابٌ آخَرُ : وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا تُقَدَّرُ بِقَدْرِ الْمَجْلِّ ؛ لِأَنَّ الْجَنَايَةَ لَهَا ، مَجْلٌ ، فَيَزِيدُ بَرِيادَتِهِ ، وَيَقْصُرُ بِقِصَانِهِ ،
بِخِلَافِ كَفَّارَةِ الْأَدْمِيِّ فَإِنَّهُ حَدٌّ لَا يَتَقَدَّرُ حَقِيقَةً فَيُقَدَّرُ كَفَّارَةً .

جَوَابٌ ثَالِثٌ : وَذَلِكَ أَنَّ الْجَزَاءَ لَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهُ ، وَالذِّيَّةُ يَجُوزُ إِسْقَاطُهَا ، فَدَلَّ عَلَى اخْتِلَافِهِمَا بِالصَّفَةِ وَالْمَوْضِعِ

جَوَابٌ رَابِعٌ : وَذَلِكَ أَنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى يَسْتَوِي فِي الْجَزَاءِ ، وَيَخْتَلِفُ فِي الدِّيَّةِ ، وَقِيمَةُ الْإِثْلَافِ ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ كُلُّهُ

عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا ، وَظَهَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ضَعِيفٌ جِدًّا .
وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : خَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ مَالِكًا فِي فَرْعٍ ؛ وَهُوَ إِذَا قَتَلَ جَمَاعَةً صَيْدًا فِي حَرَمٍ وَهُمْ مُجَلُّونَ
فَعَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَتَلَهُ الْمُحْرِمُونَ فِي الْحِجْلِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَتَلَ نَفْسًا مُحْرَمَةً
، فَسَوَاءٌ كَانَتْ فِي الْحِجْلِ أَوْ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ .
وَأَمَّا الْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ فَبَنَاهُ فِي أَسْرَارِ اللَّهِ عَلَى أَصْلِ ، وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ : السَّرُّ فِيهِ أَنَّ الْجَنَائَةَ فِي الْإِحْرَامِ عَلَى الْعِبَادِ ،
فَقَدْ ارْتَكَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَحْظُورًا فِي إِحْرَامِهِ .
وَإِذَا قَتَلَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ فَإِنَّمَا أَتْلَفَ نَفْسًا مُحْرَمَةً فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ أَتْلَفَ جَمَاعَةً دَابَّةً ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَاتِلٌ
دَابَّةً ، وَيَشْتَرِكُونَ فِي الْقِيَمَةِ ، وَهَذَا مِمَّا يَسْتَهِينُ بِهِ عُلَمَاؤُنَا ، وَهُوَ عَسِيرُ الْإِنْفِصَالِ .
وَقَدْ عَوَّلَ عُلَمَاؤُنَا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ مُحْرَمًا بِدُخُولِهِ فِي الْحَرَمِ ، كَمَا يَكُونُ مُحْرَمًا بِتَلْبِيسِهِ بِالْإِحْرَامِ ، وَكُلُّ
وَاحِدٍ مِنَ الْفَعْلَيْنِ قَدْ أَكْسَبَهُ صِفَةً تَعَلَّقَ بِهَا نَهْيٌ ، فَهُوَ هَاتِكٌ لَهَا فِي الْحَالَيْنِ .
وَأَبُو حَنِيفَةَ أَقْوَى مِنَّا ، عَلَى أَنَّ عُلَمَاءَنَا قَالُوا : إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحِجْلِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ ، وَإِنْ قَتَلَهُ فِي
الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ حُكُومَةٌ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا جَزَاءَ فِي صَيْدِ الْحَرَمِ أَصْلًا .
وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ : حُرْمَةُ الْحَرَمِ كَالْإِحْرَامِ ، وَاللَّفْظُ فِيهِمَا وَاحِدٌ ، يُقَالُ : أَحْرَمَ الرَّجُلُ إِذَا تَلَبَّسَ بِالْإِحْرَامِ ، كَمَا
يُقَالُ : أَحْرَمَ إِذَا دَخَلَ فِي الْحَرَمِ حَسْبَمَا تَهْدَمُ بَيَانُهُ ، فَلَا مَعْنَى لِمَا قَالَهُ مَنْ أَسْقَطَ الْجَزَاءَ فِيهِ ، وَيُضَعَّفُ قَوْلُ
عُلَمَائِنَا لِاقْتِضَاءِ اللَّفْظِ لَوْجُوبِ الْجَزَاءِ وَعُمُومِ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ .
المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ :

وَكَذَلِكَ كَفَّارَةُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْرَمَ أَوْ دَخَلَ الْحَرَمَ كَكَفَّارَةِ الْحُرِّ سَوَاءً ؛ لَكِنْ يَكُونُ حُكْمُهُ فِي الْكَفَّارَةِ الْمَالِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ
مُخْتَلِفَ الْحَالِ ، كَمَا سَيَأْتِي فِي آيَةِ الظَّهَارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

المَسْأَلَةُ الْمُوفِيَّةُ ثَلَاثِينَ : إِذَا قَوْمٌ الطَّعَامَ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْنَ يَقُومُ ؟ فَقَالَ قَوْمٌ : يَقُومُ فِي مَوْضِعِ الْجَنَائَةِ ؛ قَالَهُ حَمَادٌ
وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَسِوَاهُمْ .
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَقُومُ حَيْثُ يُكْفَرُ بِمَكَّةَ .
وَرَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ .
وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُشْكَلَةٌ جِدًّا ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الْوَقْتِ الَّذِي تُعْتَبَرُ بِهِ قِيَمَةُ الْمُتْلَفِ ؛ فَقَالَ قَوْمٌ : يَوْمَ الْإِثْلَافِ .
وَقَالَ آخَرٌ : يَوْمَ الْقَضَاءِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : يَلْزَمُ الْمُتْلَفُ أَكْثَرَ الْقِيَمَتَيْنِ مِنَ الْإِثْلَافِ إِلَى يَوْمِ الْحُكْمِ ، وَاخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا كَاخْتِلَافِهِمْ .
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْقِيَمَةَ يَوْمَ الْإِثْلَافِ ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَيْهَا .
وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْوَجُوبَ كَانَ حَقًّا لِلْمُتْلَفِ عَلَيْهِ ، فَإِذَا أَعْدَمَهُ الْمُتْلَفُ لَزِمَهُ إِجَادُهُ بِمِثْلِهِ ، وَذَلِكَ فِي وَقْتِ
الْعَدَمِ ، فَالْقَضَاءُ يُظْهِرُ الْوَجُوبَ فِي ذِمَّةِ الْمُتْلَفِ ، وَلَا يَسْتَأْنَفُ الْقَاضِي إِجَابًا لَمْ يَكُنْ ، وَهَذَا يُعْضَدُ فِي مَسْأَلَتِنَا
الْوَجُوبَ فِي مَوْضِعِ الْإِثْلَافِ ، فَأَمَّا فِي مَوْضِعِ فِعْلِ الْكَفَّارَةِ فَلَا وَجْهَ لَهُ .

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : فَأَمَّا الْهَدْيُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَكَّةَ .
وَأَمَّا الْإِطْعَامُ فَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ هَلْ يَكُونُ بِمَكَّةَ أَوْ بِمَوْضِعِ الْإِصَابَةِ .
وَأَمَّا الصَّوْمُ فَلَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُهُ : إِنَّهُ يَصُومُ حَيْثُ شَاءَ .

وَقَالَ حَمَّادٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ : يُكْفَرُ بِمَوْضِعِ الْإِصَابَةِ .

وَقَالَ عَطَاءٌ : مَا كَانَ مِنْ دَمٍ أَوْ طَعَامٍ بِمَكَّةَ ، وَيَصُومُ حَيْثُ شَاءَ .

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ : يُكْفَرُ حَيْثُ شَاءَ .

فَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنَّهُ يُكْفَرُ حَيْثُ أَصَابَ ، فَلَا وَجْهَ لَهُ فِي التَّظَرِّ وَلَا أَثَرَ فِيهِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يَصُومُ حَيْثُ شَاءَ فَلِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ تَخْتَصُّ بِالصَّائِمِ ، فَتَكُونُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ كَصِيَامِ سَائِرِ
الْكَفَّارَاتِ فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهَا .

وَأَمَّا وَجْهُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الطَّعَامَ يَكُونُ بِمَكَّةَ فَلِأَنَّهُ بَدَلٌ مِنَ الْهَدْيِ أَوْ نَظِيرٌ لَهُ ؛ وَالْهَدْيُ حَقٌّ لِمَسَاكِينِ مَكَّةَ ؛ فَلِذَلِكَ
يَكُونُ بِمَكَّةَ بَدَلَهُ أَوْ نَظِيرَهُ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يَكُونُ بِكُلِّ مَوْضِعٍ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ ، فَإِنَّهُ اعْتِبَارُ بِكُلِّ طَعَامٍ وَفِدْيَةٍ ، فَإِنَّهَا تَجُوزُ بِكُلِّ مَوْضِعٍ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ } قَالَ عُلَمَاؤُنَا : الْعَدْلُ وَالْعَدْلُ
بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا ؛ هُوَ الْمِثْلُ ، وَيُؤْتَرُ عَنِ السَّكَاكِينِ أَنَّهُ قَالَ : عَدْلُ الشَّيْءِ بِكَسْرِ الْعَيْنِ مِثْلُهُ مِنْ جِنْسِهِ ، وَيَفْتَحُ
الْعَيْنِ مِثْلُهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، وَأَرَادَ أَوْ يَصُومُ صَوْمًا مِمَّاثِلًا لِلطَّعَامِ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يِمَّاثِلَ الطَّعَامَ الطَّعَامَ فِي وَجْهِ أَقْرَبِ
مِنَ الْعَدْلِ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ .

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ : يَصُومُ عَلَى عَدَدِ الْمَسَاكِينِ فِي الطَّعَامِ لَا عَلَى عَدَدِ الْأَمْدَادِ الْأَشْهُرِ ، وَهُوَ عِنْدَ عُلَمَائِنَا ،
وَالْكَافَةِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّرَهُ بِالْأَمْدَادِ ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا ، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لِمَالِكٍ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَصُومُ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا اعْتِبَارًا بِفِدْيَةِ الْأَذَى .

وَاعْتِبَارُ الْكَفَّارَةِ بِالْفِدْيَةِ لَا وَجْهَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي نَظَرَانِهِ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ وَالثَّلَاثُونَ : قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا : إِنَّمَا يُفْتَقَرُ إِلَى الْحَكَمِينَ فِي مَوْضِعَيْنِ ؛ فِي الْجَزَاءِ مِنَ النَّعَمِ ،

وَالْإِطْعَامِ ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ بَلْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِمَا فِي الْحَالِ كُلِّهَا ، وَهِيَ تَحْصِرُ فِي مَوَاضِعَ سَبْعَةٍ : الْأَوَّلُ : هَلْ يُحْكَمُ

فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ أَوْ فِي الْعَمْدِ وَحَدِّهِ ؟ الثَّانِي : هَلْ يُحْكَمُ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ كَمَا يَكُونُ فِي الْإِحْرَامِ ؟

الثَّلَاثُ : هَلْ يُحْكَمُ بِالْجَزَاءِ حَيَوَانًا أَوْ قِيمَةً ؟ الرَّابِعُ : إِذَا رَأَى الْحَيَوَانَ جَزَاءً عَنْ حَيَوَانٍ .

فِي تَعْيِينِ الْحَيَوَانَ خِلَافَ كَثِيرٍ لَا بُدَّ مِنْ تَسْلِيْطِ نَظَرِهِ عَلَيْهِ حَسِيمًا تَقَدَّمَ مِنْ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ ؛ هَلْ يَسْتَوِي

صَغِيرُهُ وَكَبِيرُهُ كَمَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْكِتَابِ حِينَ جَعَلَهُ كَالدَّيَّةِ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ يُرَاعَى صِفَاتُهُ أَجْمَعٌ حَتَّى الْجَمَالَ

وَالْحُسْنَ ، أَمْ تُرَاعَى

الْأُصُولُ ، أَوْ يُرَاعَى الْعَيْبُ وَالسَّلَامَةُ ، أَوْ هُمَا وَاحِدٌ ؟ وَهَلْ يَكُونُ فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةً كَمَا فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ ،
أَمْ يَكُونُ فِيهَا الْقِيَمَةُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُقَارَبُ خَلْقَ الْبَقْرِ وَلَا تَبْلُغُ خَلْقَ الْإِبِلِ ؟ الْخَامِسُ : هَلْ الْحَيَوَانَاتُ كُلُّهَا تُجْزَى أَمْ

بَعْضُهَا؟ السَّادِسُ: هَلْ يَقُومُ الْمِثْلُ بِالطَّعَامِ أَوْ بِالذَّرَاهِمِ؟ السَّابِعُ: هَلْ يَكُونُ التَّقْوِيمُ بِمَوْضِعِ الْإِصَابَةِ أَمْ بِمَوْضِعِ الْكِفَارَةِ؟ وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ فُصُولِ الْأَخْيَالِ، فَيُرْفَعُ الْأَمْرُ إِلَى الْحُكْمَيْنِ حَتَّى يُخْلَصَ اجْتِهَادُهُمَا مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْوُجُوهِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَيَلْزَمُهُ مَا قَالَا .
وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: إِذَا قُتِلَ مُحْرِمٌ صَيْدًا فَجَزَاءُ .
ثُمَّ قُتِلَ ثَانِيَةً وَجَبَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ .

قَالَ عَلَمًاؤُنَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا } ، وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، وَمِمَّنْ تَعَلَّقَ بِهَذَا الدَّلِيلِ أَحْبَابٌ مِمَّنْ لَا يَلِيقُ بِمَرَّتَيْهِمْ إِبْرَادُ هَذَا الدَّلِيلِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ؛ فَإِنَّ كُلَّ حُكْمٍ غَلَّقَ بِشَرْطٍ لَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرَّرِ الشَّرْطِ ، فَمَنْ قَالَ لِرُؤُوسِهِ: إِنَّ دَخَلْتَ الدَّارَ فَآتَيْتَ طَائِقًا [فَإِنَّ الطَّلَاقَ] لَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرَّرِ الدُّخُولِ ، فَإِنَّ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى تَكَرَّرِ الْحُكْمِ بِتَكَرَّرِ الشَّرْطِ فَذَلِكَ مَا خُوذَ مِنَ الدَّلِيلِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ لَا مِنْ جِهَةِ الشَّرْطِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ } فَإِنَّ الْوُضُوءَ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرَّرِ الْقِيَامِ مَعَ الْحَدَثِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ } .
وَهَذَا هُنَا تَكَرَّرَ الْأِسْمُ بِتَكَرَّرِ الشَّرْطِ ، بِقَوْلِهِ: { لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ } .

وَالنَّهْيُ دَائِمٌ مُسْتَمِرٌّ عَلَيْهِ ، فَالْجَزَاءُ لِأَجْلِ ذَلِكَ مُوجِبٌ لَازِمٌ ذِمَّتُهُ .

فَإِنَّ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ: { عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ } وَلَمْ يَذْكُرْ جَزَاءً وَهِيَ: الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: قُلْنَا: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: { عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ } يَعْنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا الْإِسْلَامِ ، أَوْ عَمَّا قَبْلَ بَيَانِ الْحُكْمِ ؛ فَإِنَّ الْوَاقِعَ قَبْلَهُ عَفْوٌ .

وقوله تعالى: { وَمَنْ عَادَ } وَهِيَ: الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: يَعْنِي فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ، وَعَلَيْهِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الدَّلِيلِ الْكِفَارَةِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ ،

وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَمَادِي التَّحْرِيمِ فِي الْأَحْرَامِ وَتَوَجُّهِ الْخِطَابِ عَلَيْهِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ .

وَوَجْهٌ آخَرٌ مِنَ الدَّلِيلِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ: { وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا } يَعْنِي وَهُوَ مُحْرِمٌ ، { فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ } .

وَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدٌ وَشَرِيحٌ .

وَيُرْوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ: نَعَمْ نَحْكُمُ عَلَيْهِ أَفِيخْلَعُ يَعْنِي يُخْرَجُ عَنْ حُكْمِ الْمُحْرِمِينَ ؛ كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ: إِنَّهُ إِذَا قَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ حَلَّ إِحْرَامُهُ ؛ لِأَنَّهُ ارْتَكَبَ مَحْظُورًا [يُنَافِي] عِبَادَةَ فِيهَا ، فَأَبْطَلَهَا ، كَمَا لَوْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ أَحْدَثَ فِيهَا .

وَدَلِيلُنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْجَزَاءَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْفَسَادَ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كُتُبِ الْمَسَائِلِ مَا يُفْسِدُ الْحَجَّ مِنْ مَحْظُورَاتِهِ بِمَا يُعْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ ، فَلَا يَصِحُّ اعْتِبَارُ الْحَجِّ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ شَرْطًا وَوَصْفًا وَوَضْعًا فِي الْأَصْلِ ، فَلَا يُعْتَبَرُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ بِحَالٍ .

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَفِيمَا تَقَدَّمَ ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْمُعَلَّى أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ صَيْدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ

فَتَجُوزُ عَنْهُ ، ثُمَّ عَادَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَارًا مِنْ السَّمَاءِ فَأَحْرَقَتْهُ ، وَهَذِهِ عِبْرَةٌ لِلْأُمَّةِ وَكَفٌّ لِلْمُعْتَدِينَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ : مَا تَهَدَّم فِيهِ لِلصَّحَابَةِ حُكْمٌ مِنَ الْجَزَاءِ فِي صَيْدِ يَتَدَيُّ الْآنَ الْحَكَمَانَ النَّظَرَ فِيهِ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُنْظَرُ فِيمَا نَظَرَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ نَفَذَ ، وَهَذَا يَبْطُلُ بِقَضَايَا الدِّينِ ؛ فَإِنَّ كُلَّ حُكْمٍ
أَقْدَمْتُهُ الصَّحَابَةُ يَجُوزُ الاجْتِهَادُ فِيهِ ثَابِتًا .
وَذَلِكَ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ وَلَا انْعَقَدَ عَلَيْهِ إِجْمَاعٌ ، وَهَذَا أَبْيَنُ مِنْ إِنْطَابٍ فِيهِ .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْجَانِي أَحَدَ الْحَكَمَيْنِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْجَانِي أَحَدَ الْحَكَمَيْنِ ، وَهَذَا تَسَامُحٌ مِنْهُ ؛ فَإِنَّ ظَاهِرَ آيَةِ يَقْتَضِي
جَانِيًا وَحَكَمَيْنِ ، فَحَدُوثُ بَعْضِ الْعَدَدِ إِسْقَاطٌ لِلظَّاهِرِ ، وَإِفْسَادٌ لِلْمَعْنَى لِأَنَّ حُكْمَ الْمَرْءِ لِنَفْسِهِ لَا يَجُوزُ ، وَلَوْ كَانَ
ذَلِكَ جَائِزًا لَأَسْتَعْنَى بِنَفْسِهِ عَنْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ، فَرِيَادَةٌ ثَانٍ إِلَيْهِ غَيْرُهُ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِنَافِ الْحُكْمِ
بِرَجُلَيْنِ سِوَاهُ .

الآيَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَالسِّيْرَةَ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ
مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ } .

فِيهَا ثَلَاثُ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ { أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ } : عَامٌّ فِي الْمَحِلِّ وَالْمُحْرَمِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ
بَيَانُهُ مِنْ جِهَةِ التَّسْمِيْمِ وَالتَّنْوِيحِ قَبْلَ هَذَا .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ { الْبَحْرِ } هُوَ كُلُّ مَاءٍ كَثِيرٍ ، وَأَصْلُهُ لِاجْتِمَاعِ ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ الْمَدَائِنُ بِحَارًا .
وَيُقَالُ لِلْبَلَدَةِ : الْبَحْرَةُ وَالْبَحِيرَةُ ؛ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا ؛ وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ }
: إِنَّ الْبَحْرَ الْبِلَادُ ، وَالْبَرَّ الْقِيَافِي وَالْقِفَارُ .

وَفَائِدَتُهُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ بَرًّا وَبَحْرًا وَهَوَاءً ، وَجَعَلَ لِكُلِّ مَخْلُوقٍ مِنْ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ الثَّلَاثَةِ عِمَارَةً ، فَعِمَارَةُ
الْهَوَاءِ الطَّيْرُ ، وَعِمَارَةُ الْمَاءِ الْحَيْتَانُ ، وَعِمَارَةُ الْأَرْضِ سَائِرُ الْحَيَوَانَ ، وَجَعَلَ كُلَّ ذَلِكَ مَبَاحًا لِلْإِنْسَانِ عَلَى شُرُوطٍ
وَتَنْوِيحٍ ، هِيَ مُبَيَّنَةٌ فِي مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا } .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { صَيْدَ الْبَحْرِ } : وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : مَا صِيدَ مِنْهُ عَلَى مَعْنَى تَسْمِيَةِ الْمَفْعُولِ
بِالْفِعْلِ حَسْبَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

الثَّانِي : هُوَ حَيْثَانُهُ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ .

الثَّلَاثُ : السَّمَكُ الْعَجْرِيُّ ؛ قَالَهُ ابْنُ جُبَيْرٍ .

وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ تَرْجِعُ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ ، وَهِيَ حَيْثَانُهُ تَفْسِيرًا ، وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقِ الْإِشْتِقَاقِ إِلَى أَنَّهُ أَرَادَ مَا حُوِّلَ
أَخْذُهُ بِحَيْلَةٍ وَعَمَلٍ ، وَيَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ : مَا صِيدَ مِنْهُ ، وَهُوَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : " أَحِلَّ لَكُمْ أَخْذَ مَا فِي
الْبَحْرِ مِنَ الْحَيْتَانِ بِالْمُحَاوَلَةِ ، وَأَحِلَّ لَكُمْ طَعَامَهُ ، وَهُوَ مَا أُخِذَ بِغَيْرِ مُحَاوَلَةٍ " وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : وَالَّذِي
يُؤْخَذُ بِغَيْرِ مُحَاوَلَةٍ وَلَا حَيْلَةٍ عَلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مَا طَفَا عَلَيْهِ مَيْتًا .

وَالثَّانِي : مَا جَزَرَ عَنْهُ الْمَاءُ ، فَأَخَذَهُ النَّاسُ .

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَطَعَامُهُ } : عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : مَا جَزَرَ عَنْهُ .

وَالثَّانِي : مَا طَفَا عَلَيْهِ ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَقَتَادَةُ ، وَهِيَ رِوَايَةٌ مَعْنَى عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : صَيْدُ الْبَحْرِ مَا صِيدَ ، وَطَعَامُهُ مَيْتَتُهُ .

الثَّالِثُ : مَمْلُوحُهُ ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ ، وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ } .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى جَابِرٍ .

وَرَوَى مَالِكٌ وَالتَّسَائِيُّ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْبَحْرِ : هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ } .

وَهَذَا نَصٌّ لَا غِبَارَ عَلَيْهِ ، وَلَا كَلَامَ بَعْدَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَتَعَلَّقَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّ مَيْتَةَ الْبَحْرِ

كتاب : أحكام القرآن

المؤلف : ابن العربي

حَرَامٌ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ } وَهِيَ كُلُّ حَيَوَانٍ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ مِنْ غَيْرِ ذِكَاةٍ .
وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَخْصُ هَذَا الْعُمُومَ ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَالَ بِهِ الْخَلِيفَتَانِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَتَبَتَ بِحَدِيثِ جَابِرٍ
{ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَكْلِهِمْ الْحُوتَ الْمَيْتَ فِي غَزَاةِ سَيْفِ الْبَحْرِ ، وَمِنْ ادْخَارِهِمْ مِنْهُ جُزْءًا ، حَتَّى لَقُوا
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ مِنْهُ } .

فَإِنْ قِيلَ : هَذِهِ الْآيَةُ إِنَّمَا سَيِّقَتْ لِيَبَانَ مَا يُحْرَمُ بِالْإِحْرَامِ ، وَمَا لَا يُحْرَمُ بِهِ ، لَا لِيَبَانَ مَا حُرِّمَ بِنَفْسِهِ .

وَإِنَّمَا يَبَانُ هَذِهِ الْحُرْمَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ } إِلَى آخِرِهَا .

وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ السَّمَكُ الْمَذْكُورُ .

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَانِ فَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ .

وَهَذِهِ عُمْدَةٌ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ .

قُلْنَا : هَذَا قَلْبُ الْمَبْنِيِّ ، وَإِفْسَادُ الْمَعْنَى لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي نَحْنُ فِيهَا إِنَّمَا جَاءَتْ لِيَبَانَ تَحْلِيلَ الصَّيْدِ ، وَهُوَ أَخَذُ مَا

لَا قُدْرَةَ لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ ، وَلَا أَنْسَ لَهُ بِهِ ، وَصِفَةَ تَذَكِّيَّتِهِ حَتَّى يَجِلَّ ، وَلِهَذَا قُلْنَا : إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَاطَبَ بِهِ الْمُحَلِّينَ ،

فَبَيَّنَ رُكْنَ التَّحْلِيلِ فِي ذَلِكَ وَأَخَذَهُ بِالْقَهْرِ وَالْحِيلَةِ فِي كِبَارِهِ ، وَبِالْيَسْرِ فِي صِغَارِهِ ، ثُمَّ أَطْلَقَ تَحْلِيلَ صَيْدِ الْبَحْرِ فِي

بَابِهِ ، وَزَادَ مَا لَا يُصَادُ مِنْهُ ؛ وَإِنَّمَا يَرْمِيهِ الْبَحْرُ رَمِيًّا ، ثُمَّ قَيَّدَ تَحْرِيمَ صَيْدِ الْبَرِّ خَاصَّةً بِالْإِحْرَامِ ، وَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى

أَصْلِ الْإِبَاحَةِ .

فَأَمَّا الْمُحَرَّمَاتِ وَأَجْنَاسُهَا فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي صَدْرِ السُّورَةِ وَغَيْرِهَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ } فَهُوَ عَامٌّ خَاصَّصُهُ : هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ ، فِي مَيْتَةِ الْمَاءِ خَاصَّةً

وَأَمَّا حَدِيثُ : { أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ } ؛ فَلَمْ يَصِحَّ فَلَا يَلْزَمُنَا عَنْهُ جَوَابٌ ، ثُمَّ نَقُولُ : إِنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا

لَكَانَ قَوْلُهُ : السَّمَكُ عِبَارَةً عَنْ كُلِّ مَا فِي الْبَحْرِ ، اسْمٌ عَامٌّ .

وَقَدْ يُطْلَقُ بِالْعَرَفِ فِي بَعْضِهَا فَيَحْمَلُ عَلَى أَصْلِ الْإِطْلَاقِ ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِمْ عِنْدَنَا لِبَعْضِ الْحُوتِ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ

سَمَكٌ ذُونُ سَائِرِهَا .

السَّأَلَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلِلسَّيَّارَةِ } : فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ " أَبِي

عُبَيْدَةَ : إِنَّهُمْ أَكَلُوهُ وَهُمْ مُسَافِرُونَ ، وَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُقِيمٌ " فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ حَلَالٌ لِمَنْ

أَقَامَ ، كَمَا أَحَلَّهُ فِي حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ لِمَنْ سَافَرَ .

الثَّانِي : إِنَّ السَّيَّارَةَ هُمْ الَّذِينَ يَرْكَبُونَهُ كَمَا تَبَتَ فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ : { أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ الْعُرْكِيُّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَمَعَنَا الْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَتَوْضَأُ لَهُ بِمَاءِ

الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ } .

قَالَ عَلَمًاؤُنَا : فَلَوْ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " نَعَمْ " لَمَا جَارَ الْوُضُوءُ بِهِ إِلَّا عِنْدَ خَوْفِ الْعَطَشِ لِأَنَّ

الْجَوَابَ مُرْتَبِطٌ بِالسُّؤَالِ .

وَلَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَدَأَ بِتَأْسِيسِ الْحُكْمِ وَبَيَانِ الشَّرْعِ ؛ فَقَالَ : { هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ } .
فَرَادَ فِي جَوَابِ السَّائِلِ جَوَابَيْنِ : أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُ : { هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ } ابْتِدَاءً .
الثَّانِي : { الْحِلُّ مَيْتَتُهُ } .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا } : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ التَّحْرِيمَ لَيْسَ بِصِفَةٍ لِلْأَعْيَانِ ،
وَأِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالٍ ؛ فَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا } إِنْ كَانَ الصَّيْدُ الْفِعْلُ فَمَعْنَاهُ مَعَ
الاصْطِيَادِ كُلُّهُ عَلَى أَنْوَاعِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَى الصَّيْدِ الْمَصِيدَ عَلَى مَعْنَى تَسْمِيَةِ الْمَفْعُولِ بِالْفِعْلِ ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ : حُرْمَ
عَلَيْكُمْ صَيْدِ الْبَرِّ ، وَهَذَا مِنْ غَرِيبِ الْمُتَعَلِّقَاتِ لِلتَّكْلِيفِ بِالْأَفْعَالِ ، وَتَفْسِيرُ وَجْهِ التَّعَلُّقِ ؛ فَصَارَ الصَّيْدُ فِي الْبَرِّ فِي
حَقِّ الْمُحْرَمِ مُتَمَعًّا بِكُلِّ وَجْهِ ، وَكَانَتْ إِضَافَتُهُ إِلَيْهِ كَإِضَافَةِ الْخَمْرِ إِلَى الْمُكَلِّفِينَ وَالْمَيْتَةِ ؛ إِذْ إِنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَخْتَلِفُ
بِاخْتِلَافِ الْمُحْرَمَاتِ .

وَقَدْ رَوَى الْأَيْمَنُ عَنْ " أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ : { خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ وَمِنَا
الْمُحْرَمِ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرَمِ إِذْ أَبْصَرْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحَشٍ ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي ، وَأَخَذْتُ
رُمْحِي ، ثُمَّ رَكِبْتُ ، فَسَقَطَ سَوْطِي ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي وَكَانُوا مُحْرَمِينَ : نَاوِلُونِي السَّوْطَ .
فَقَالُوا : وَاللَّهِ لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ، فَتَرَلْتُ فَتَنَلْتُهُ ، ثُمَّ رَكِبْتُ فَأَذْرَكْتُهُ مِنْ خَلْفِهِ ، وَهُوَ وَرَاءَ أَكْمَةٍ ، فَطَعَنَتْهُ
بِرُمْحِي ، فَعَقَرْتَهُ ، فَاتَّيْتُ بِهِ أَصْحَابِي ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كُلُّوهُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَأْكُلُوهُ .
وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَنَا ، فَحَرَكْتُ دَابَّتِي فَأَذْرَكْتُهُ ، فَقَالَ : هُوَ حَلَالٌ ، فَكُلُّوهُ } .
وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ : { هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟ قَالُوا : لَا .
قَالَ : فَكُلُّوهُ .

هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ؟ قَالُوا : مَعَنَا رِجْلُهُ .
قَالَ : فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا } .

وَرَوَى الْأَيْمَنُ عَنْ " الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ { أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ
أَوْ بَوْدَانَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ .

قَالَ : فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِهِ مِنَ الْكَرَاهَةِ قَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ } .
وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالتَّنْسَائِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ
يُصَدَّ لَكُمْ } .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ .

وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عُثْمَانَ فَاتَى عُثْمَانَ بِلَحْمِ صَيْدٍ صَادَهُ حَلَالٌ ، فَأَكَلَ عُثْمَانُ ، وَأَبَى عَلِيٌّ أَنْ يَأْكُلَ ،
فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا صِيدْنَا وَلَا أَمَرْنَا وَلَا أَشْرْنَا .

فَقَالَ عَلِيٌّ : وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا .

وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ : إِنَّمَا صِيدَ قَبْلَ أَنْ نُحْرِمَ ؛ فَقَالَ عَلِيٌّ : وَنَحْنُ قَدْ بَدَأْنَا وَأَهْلَلْنَا وَنَحْنُ حَلَالٌ ، أَفِيحِلُّ لَنَا الْيَوْمَ
؟ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ لَحْمَ الصَّيْدِ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، أَخَذَ لَهُ أَوْ لَمْ يُؤْخَذْ ، وَإِنْ صَادَهُ الْحَلَالُ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ مِثْلَهُ .

وَهَذَا يُبَيِّنُ عَلَى أَنَّ الْمُحْرَمَ الْفِعْلُ بِقَوْلِهِ صَيْدُ الْبَرِّ ، أَوْ الْمُحْرَمَ مُضْمَرٌ ؛ وَالْمُرَادُ بِالصَّيْدِ الْمَصِيدُ ، وَالَّذِي ثَبَتَ عَلَى الدَّلِيلِ أَنَّ حُكْمَ التَّحْرِيمِ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِالْمَصِيدِ لَا بِالصَّيْدِ ؛ فَيَكُونُ التَّحْرِيمُ يَتَعَلَّقُ بِتَنَاوُلِ الْحَيْلَةِ فِي تَحْصِيلِهِ أَوْ بِقَصْدِ تَنَاوُلِ الْحَيْلَةِ فِي تَحْصِيلِهِ لَهُ ، بَيْنَ ذَلِكَ حَدِيثُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ } ؛ فَإِذَا لَمْ يَتَنَاوَلِ الْمُحْرَمُ صَيْدَهُ بِنَفْسِهِ وَلَا قَصَدَ بِهِ حَلَّ لَهُ أَكْلُهُ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ

أَخْذُهُ وَلَا مَلِكُهُ ؛ { لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّهُ عَلَى الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ لِأَنَّهُ كَانَ حَيًّا } ، وَالْمُحْرَمُ لَا يَمْلِكُ الصَّيْدَ .

وَقِيلَ : إِنَّمَا رَدَّهُ لِأَنَّهُ صَيْدَ لَهُ ، وَيَكُونُ بِذَلِكَ دَاخِلًا فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا لَمْ يُعْنُ فِيهِ بِدَلَالَةٍ وَلَا سِلَاحٍ جَازَ لَهُ أَكْلُهُ ، وَإِنْ كَانَ صَيْدًا مِنْ أَجْلِهِ .

وَالْحَدِيثُ الْمَتَّفَعُ يَرُدُّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : { مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ } .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : إِذَا أَحْرَمَ وَفِي مَلِكِهِ صَيْدٌ : فَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : لَا يَحِلُّ لَهُ إِمْسَاكُهُ وَيَلْزَمُهُ إِرْسَالُهُ .

وَالْآخَرُ يُمْسِكُهُ حَتَّى يَحِلَّ فِي تَفْصِيلِ بَيَانِهِ فِي كُتُبِ الْمَسَائِلِ .

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ مِثْلَهُمَا .

وَجَهُّ الْقَوْلِ يَارِسَالَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا } .

وَهَذَا عَامٌّ فِي [مَنْعِ] الْمَلِكِ وَالتَّصَرُّفِ كُلِّهِ .

وَجَهُّ الْقَوْلِ بِإِمْسَاكِهِ أَنَّهُ مَعْنَى يَمْتَنِعُ مَعَ ابْتِدَاءِ الْإِحْرَامِ ، فَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ اسْتِدَامَةِ مَلِكِهِ ؛ أَصْلُهُ التَّكَاخُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : فَإِنْ صَادَهُ الْحَلَالُ فِي الْحِلِّ ، فَأَدْخَلَهُ فِي الْحَرَمِ جَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ ذَبْحِهِ وَأَكْلِهِ لَحْمِهِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ ؛ وَدَلِيلُنَا أَنَّهُ مَعْنَى يَفْعَلُ فِي الصَّيْدِ ؛ فَجَازَ فِي الْحَرَمِ الْحَلَالُ كَالْإِمْسَاكِ وَالشَّرَاءِ ، وَلَا خِلَافَ فِيهِمَا .

قَالَ عَلَمًاؤُنَا : وَلِأَنَّ الْمَقَامَ فِي الْحَرَمِ يَدُومُ ، وَالْإِحْرَامُ يَنْقَطِعُ ، فَلَوْ حَرَمْنَا عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ لَأَدَّى إِلَى مَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ ، فَسَقَطَ التَّكْلِيفُ عَنْهُ فِيهِ لِذَلِكَ .

وَهَذَا مِنْ بَابِ تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِالْمَصَالِحِ ، وَقَدْ مَهَّدْنَا فِي أُصُولِ الْفَقْهِ ، وَالْمَصْلَحَةُ مِنْ أَقْوَى أَنْوَاعِ الْقِيَاسِ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : إِذَا كَانَ الْمُحْرَمُ مُحْرَمًا بِدُخُولِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْإِصْطِيَادُ فِيهِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ .

وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ حَرَمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي أُحْرَمُ الْمَدِينَةَ بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ ؛ لَا يَقْطَعُ عِضَاهُهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا } .

وَهَذَا نَصٌّ صَحِيحٌ صَرِيحٌ ، خَرَّجَهُ الْأَنْبِيَاءُ : وَاللَّفْظُ لِلسَّلَامِ .

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ : إِذَا صَادَ بِالْمَدِينَةِ كَانَ آثِمًا وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ جَزَاءٌ إِنْ قَتَلَهُ بِهَا .
وَقَالَ سَعْدٌ : جَزَاؤُهُ أَخَذَ سَلْبِهِ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ : عَلَيْهِ الْجَزَاءُ .

أَمَّا قَوْلُ سَعْدٍ : فَإِنَّ مُسْلِمًا حَرَجَ عَنْهُ { أَنْ رَجُلًا صَادَ بِالْمَدِينَةِ فَلَقِيَهُ سَعْدٌ فَأَخَذَ سَلْبَهُ فَكَلَّمَ فِي رَدِّهِ ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ لِأَرُدَّ شَيْئًا نَفَلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } ؛ وَهَذَا مَخْصُوصٌ بِسَعْدٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ مِنْ لَقِي صَائِدًا بِالْمَدِينَةِ فَلْيَسْتَلْبِهِ ثِيَابَهُ كَأَنَّمَا مِنْ كَانَ .

وَأَمَّا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ فَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ حَرَمٌ ، فَكَانَ الْجَزَاءُ عَلَى مَنْ قَتَلَ فِيهِ صَيْدًا ، كَمَا يُفْعَلُ فِي حَرَمِ مَكَّةَ .

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : لَوْ كَانَ حَرَمُ الْمَدِينَةِ كَحَرَمِ مَكَّةَ مَا جَازَ دُخُولُهَا إِلَّا بِالْأَحْرَامِ ، فَأَفْتَرَقَا .

وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَزَاءَ الْمُتَعَدِّي فِيهِ مَا رُوِيَ أَنْ : { مَنْ أَحْدَثَ أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا } .

فَأَرْسَلَ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْكُفَّارَةَ .

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ : إِذَا ذُلَّ الْحَرَامُ حَلَالًا عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَهُ الْحَلَالُ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عُلَمَاؤُنَا ؛ وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ أَشْهَبٌ : يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ ؛ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

وَالْمَسْأَلَةُ غَامِضَةٌ الْمَأْخُذُ بِعِدَّةِ الْغُورِ ، وَالْعُلَمَاءُ فِيهَا ثَلَاثَةُ طُرُقٍ بَيَّنَّا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

أَفْوَاهًا طَرِيقٌ مِنْشَأُ غُورٍ .

وَقَالَ الْحَرَوِيُّ : الضَّمَانُ إِنَّمَا يَجِبُ فِي الشَّرِيعَةِ بِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ : إِمَّا بِإِثْلَافٍ مُبَاشِرٍ ، كَالْقَتْلِ .

أَوْ بِتَلَفٍ تَحْتَ يَدٍ عَادِيَةٍ ، كَمَا لَوْ مَاتَ الْحَيَوَانُ فِي يَدِ الْعَاصِبِ .

أَوْ بِسَبَبٍ يَتَعَلَّقُ بِالْفَاعِلِ ؛ كَحَفْرِ الْبُيْرِ فِي جِهَةِ التَّعَدِّي ؛ وَلَمْ يُوجَدْ هَاهُنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُ الْجَزَاءِ بِهِ .

وَعَوْلٌ مِنْ أَوْجَبِ الْجَزَاءِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الْمُتَقَدِّمِ : { هَلْ أَشْرْتُمْ ؟ هَلْ

أَعْنَتُمْ ؟ } وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْجَزَاءِ لَوْ أَشَارَ أَوْ أَعَانَ عَلَيْهِ .

قُلْنَا : إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ ؛ فَأَمَّا عَلَى وُجُوبِ الْجَزَاءِ فَلَا .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِي الْحَيَوَانِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، هَلْ يَحِلُّ صَيْدُهُ لِلْمُحْرِمِ لِأَنَّهُ مِنْ حَيَوَانِ الْبَحْرِ أَمْ لَا يَحِلُّ لِأَنَّهُ مِنْ حَيَوَانِ الْبَرِّ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ ، وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ .

وَالصَّحِيحُ مَنْعُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَارَضَ فِيهِ دَلِيلَانِ : دَلِيلُ تَحْلِيلٍ ، وَدَلِيلُ تَحْرِيمٍ ، فَغَلَبْنَا دَلِيلَ التَّحْرِيمِ احْتِيَاظًا ؛ وَاللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ : قَالَ أَبُو يُوسُفَ : مَا أَخْرَجَ مِنَ اللَّؤْلُؤِ وَالْعَنْبَرِ مِنَ الْبَحْرِ يُخَسُّ ، وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ ؛ لِأَنَّ

الْبَحْرَ شَبِيهُ الْبَرِّ وَقَسِيمُهُ وَنَظِيرُهُ ؛ إِذِ الدُّنْيَا بَرٌّ وَبَحْرٌ ، فَتَقُولُ : فَاتِدَةُ أُخْرِجَتْ مِنَ الْبَاطِنِ فَوَجَبَ فِيهِ الْخُمْسُ ،

أَصْلُهُ الرَّكَازُ ، أَوْ لِأَنَّهُ أَحَدُ قِسْمَيِ الْمَخْلُوقَاتِ الْأَرْضِيَّةِ ، فَجَازَ أَنْ يَجِبَ حَقُّ اللَّهِ فِيهَا يُوجَدُ فِي بَاطِنِهِ ، أَصْلُهُ

الرَّكَازُ .

وَالتَّعْلِيلُ لِلْبَحْرِ .

وَدَلِيلُنَا مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : " لَا زَكَاةَ فِي الْعَنْبَرِ ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَهْدِفُهُ الْبَحْرُ " وَلِأَنَّهُ مِنْ فَوَائِدِ الْبَحْرِ ، فَلَا يَجِبُ فِيهِ حَقُّ أَصْلِهِ السَّمَكُ .

وَهَذَا الْفَقْهُ صَحِيحٌ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَحْرَ لَمْ يَكُنْ فِي أَيْدِي الْكُفْرَةِ فَتَجْرِي فِيهِ الْعَيْمَةُ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُبَاحِ الْمُطْلَقِ ، كَالصَّيْدِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَمَا تَقُولُونَ فِي ذَهَبٍ يُوجَدُ فِي الْبَحْرِ ؟ قُلْنَا : لَا رَوَايَةَ فِيهِ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ يَجِبُ ؛ لِأَنَّ الْبَحْرَ لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلذَّهَبِ ، فَوْجُودُهُ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّيُولَ قَدَفَتْهُ فِيهِ .

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيِّينَ : يَحْتَمَلُ أَلَّا يَجِبَ فِيهِ شَيْءٌ لِأَنَّ فِي الْبَحْرِ جِبَالًا لَا يَدُ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا .

قَوْلُهُ تَعَالَى : { جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } .

فِيهِ تَسْعُ مَسَائِلٌ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { جَعَلَ اللَّهُ } : وَهُوَ يَتَصَرَّفُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : الْأَوَّلُ : بِمَعْنَى

سَمَى ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ } .

وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الْمُشْكَلِينَ بِمَا يَنْبَغِي .

الثَّانِي : بِمَعْنَى خَلَقَ ، كَمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرًا ، مِنْهَا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : { وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ } .

الثَّلَاثُ : بِمَعْنَى صَيَّرَ ، كَقَوْلِكَ ، جَعَلْتَ الْمَتَاعَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ .

وَتَحْقِيقُهُ هَاهُنَا خَلَقَ ثَانِيًا وَصَفًّا لَشَيْءٍ مَخْلُوقٍ أَوَّلًا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ خَلَقَ الْكَعْبَةَ وَجُودًا أَوَّلًا ، ثُمَّ خَلَقَ فِيهَا صِفَاتٍ ثَانِيًا ،

فَ " خَلَقَ " عَامٌّ فِي الْأَوَّلِ وَالثَّانِي ، وَ " جَعَلَ " خَاصٌّ فِي الثَّانِي خَبْرٌ عَنِ الصِّفَاتِ الَّتِي فِيهَا عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ

شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : الْكَعْبَةُ : وَفِيهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهَا سُمِّيَتْ كَعْبَةً لِتَرْبُعِهَا ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَعِكْرَمَةُ .

الثَّانِي : أَنَّهَا سُمِّيَتْ كَعْبَةً لِثُبُوتِهَا وَبُرُوزِهَا ؛ فَكُلُّ نَاتِيٍّ بَارِزٌ كَعْبٌ ، مُسْتَدِيرٌ كَانَ أَوْ غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ ، وَهَذَا هُوَ

الْأَصَحُّ ، يُقَالُ : كَعَبَ تَدْنِي الْمَرْأَةَ ؛ وَهَذِهِ صِفَتُهَا هُنَا ، وَقَدْ شَرَحْنَا أَمْرَهَا فِي " إِيضَاحِ الصَّحِيحِينَ " .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { الْبَيْتِ الْحَرَامِ } : سَمَّاهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ يَتَنَا ؛ لِأَنَّهَا ذَاتُ سَقْفٍ وَجِدَارٍ ، وَهِيَ حَقِيقَةُ

الْبَيْتِيَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا سَاكِنٌ ؛ وَلَكِنْ جَعَلَ لَهَا شَرَفَ الْإِضَافَةِ بِقَوْلِهِ : { أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ } .

وَقَالَ : { وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } .

عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { الْحَرَامِ } : سَمَّاهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ حَرَامًا بِتَحْرِيمِهِ إِيَّاهَا .

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنْ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، لَا

يَجِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا أَوْ يَعْضِدَ بِهَا شَجْرًا ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا لَهُ : إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ،

وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ } .

رَوَاهُ الْكُلُّ مِنَ الْأَثَمَةِ ، وَتَبَتَ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ الْأَثَمَةِ أَنَّهُ { قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ : أَيُّ شَهْرٍ هَذَا

؟ فَسَكَّنْتَنَا ، حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ ؟ قُلْنَا : بَلَى .

قَالَ : أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ فَسَكَتْنَا ، حَتَّى طَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ .
 فَقَالَ : أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ ؟ { يَعْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ } .
 وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ : { أَلَيْسَ الْبَلَدُ الْحَرَامُ ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ } .
 وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : حَرَّمَهَا أَيُّ يَعْلَمُهُ وَكَلَامِهِ وَإِخْبَارِهِ بِتَحْرِيمِهَا وَخَلْقِهِ لِتَحْرِيمِهَا ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ صَاحِبٌ ،
 وَإِلَيْهِ مَنُوبٌ .
 فَإِنْ قِيلَ : وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ حَرَّمَهَا ؟ قُلْنَا : مِنْ سَطْوَةِ الْجَبَابِرَةِ وَمِنْ ظَلَمَةِ الْكُفْرِ فِيهَا بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { لِيُخَرَّبَنَّ الْكَعْبَةَ ذُو السَّوِيقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ } .
 قُلْنَا : هَذَا عِنْدَ انْقِلَابِ الْحَالِ ، وَانْقِضَاءِ الزَّمَنِ ، وَإِقْبَالِ السَّاعَةِ ، وَسَيَأْتِي

بَيَانُهُ الْآنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { قِيَامًا لِلنَّاسِ } قِيَامُ الشَّيْءِ قَوْمُهُ وَمَلَكَهُ أَيُّ يَقُومُونَ بِهِ قِيَامًا ، كَمَا قَالَ : { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا } ؛ أَيُّ يَقُومُونَ بِهَا .
 الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ : فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : [الْأَوَّلُ] : قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ : قِيَامًا لِلنَّاسِ ، أَيُّ صَلَاحًا .

الثَّانِي : قِيَامًا لِلنَّاسِ أَيُّ أَمْنَا .

الثَّلَاثُ : يَعْنِي فِي الْمَنَاسِكِ وَالْمُنْتَعِدَاتِ ؛ قَالَهُ الرَّجَّاحُ وَغَيْرُهُ .

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ يَدْخُلُ فِيهِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الْأَمْنَ مِنَ الصَّلَاحِ ، وَيَدْخُلُ التَّمَكُّنُ مِنَ الْمَنَاسِكِ وَالْعِبَادَاتِ ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ مَصْلَحَةٍ .

وَفَائِدَةُ ذَلِكَ وَحِكْمَتُهُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فِي الْجَبَلَةِ أَحْيَاءًا يَتَقَاطِعُونَ تَدَابُرًا وَاخْتِلَافًا ، وَيَتَافَسُونَ فِي لَفِّ الْحُطَامِ إِسْرَافًا ، لَا يَبْتَغُونَ فِيهِ إِنصَافًا ، وَلَا يَأْتَمِرُونَ فِيهِ بِرُشْدٍ اعْتِرَافًا ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْخِلَافَةِ ، وَجَعَلَ فِيهِمُ الْمَمْلَكَةَ ، وَصَرَفَ أُمُورَهُمْ إِلَى تَدْبِيرٍ وَاحِدٍ يَزْعُمُهُمْ عَنِ التَّنَازُعِ ، وَيَحْمِلُهُمْ عَلَى التَّأَلُّفِ مِنَ التَّقَاطُعِ ، وَيَرُدُّعُ الظَّالِمَ عَنِ الْمَظْلُومِ ، وَيَقَرِّرُ كُلَّ يَدٍ عَلَى مَا تَسْتَوْلِي عَلَيْهِ حَقًّا ، وَيَسُوسُهُمْ فِي أَحْوَالِهِمْ لُطْفًا وَرَفَقًا ، وَأَوْقَعَ فِي قُلُوبِهِمْ صِدْقَ ذَلِكَ وَصَوَابَهُ ، وَأَرَاهُمْ بِالْمُعَايِنَةِ وَالتَّجْرِبَةِ صِلَاحَ ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ وَمَا لَهُ ، وَلَقَدْ يَزَعُ اللَّهُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ ، فَالرِّيَاسَةُ لِلسِّيَاسَةِ وَالْمُلْكُ لِنَفْيِ الْمُلْكِ ، وَجَوْرُ السُّلْطَانِ عَامًا وَوَاحِدًا أَقْلُ إِذَايَةٍ مِنْ كَوْنِ النَّاسِ فَوْضَى لِحِظَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ الْخَلِيقَةَ لِهَذِهِ الْفَائِدَةِ وَالْمَصْلَحَةِ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْخُلَفَاءِ ، كُلَّمَا بَانَ خَلِيفَةٌ خَلَفَهُ آخَرٌ ، وَكُلَّمَا هَلَكَ مَلِكٌ مَلَكَ بَعْدَهُ غَيْرُهُ ؛ لِيَسْتَبَّ

بِهِ التَّدْبِيرُ ، وَتَجْرِي عَلَى مُقْتَضَى رَأْيِهِ الْأُمُورُ ، وَيَكْفَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهِ عَادِيَةَ الْجُمْهُورِ ؛ فَإِذَا بَعَثَ نَبِيًّا سَخَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُ الْمُلْكَ فِي وَقْتِهِ إِنْ كَانَ ضَعِيفًا ، فَكَانَ صَوْرُهُ إِلَيْهِ وَعَوْنُهُ مَعَهُ ، كَمَا فَعَلَ بِدَانِيَالٍ وَأَمثالِهِ .

وَإِنْ بَعَثَهُ قَوِيًّا يَسِّرَ لَهُ الْإِسْتِيْلَاءَ عَلَى الزَّمَانِ وَأَهْلِهِ ، وَأَعْرَى أَرْضَ السُّلْطَانِ عَنْ ظِلِّهِ ، وَجَعَلَ الْأَمْرَ فِي الدِّينِ وَأَهْلِهِ ، كَمَا فَعَلَ بِمُوسَى ، وَلَمَّا أَرَادَهُ اللَّهُ مِنَ التَّيْسِيرِ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ، وَالتَّقْدِيمِ لَهُ ، وَالتَّشْرِيفِ لِقَوْمِهِ أَسْكَنَ أَبَاهُ إِسْمَاعِيلَ الْبَلَدَةَ الْحَرَامَ حَيْثُ لَا إِنْسَ وَلَا أَنْيسَ ، وَاسْتَخْرَجَ فِيهَا ذُرِّيَّتَهُ ، وَسَاقَ إِلَيْهِ مِنَ الْجُورِ مَنْ عَمَرَتْ بِهِ تِلْكَ

الْبِلَادِ وَالْدِيَارِ ، وَجَرَدَهُمْ عَنِ الْمُلْكِ تَقَدُّمَةً لِرِنَاسَةِ الْمَلَّةِ ، وَكَانُوا عَلَى جَبَلَةِ الْخَلِيقَةِ وَسَلِيقَةِ الْأَدْمِيَّةِ ، مِنْ التَّحَاسُدِ
وَالتَّنَافُسِ ، وَالتَّقَاطُعِ وَالتَّدَايُرِ ، وَالسَّلْبِ وَالغَارَةِ ، وَالتَّقْتُلِ وَالثَّارَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ فِي الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْمَشِيئَةِ
الْوَلَوِّيَّةِ مِنْ كَافٍ يَدُومُ مَعَ الْحَالِ ، وَرَادِعٌ يُحْمَدُ مَعَهُ الْمَالُ ؛ فَعَظَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي قُلُوبِهِمُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ لِحَقِّهِ ،
وَأَوْقَعَ فِي نُفُوسِهِمْ هَيْبَتَهُ لِحِكْمَتِهِ ، وَعَظَمَ بَيْنَهُمْ حُرْمَتَهُ لِقَهْرِهِ ؛ فَكَانَ مَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ مَعْصُومًا بِهِ ، وَكَانَ مَنْ أُضْطَهَدَ
مَحْمِيًّا بِالْكُوفِ فِيهِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى : { أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ } .
يَبْدَأُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَوْضِعًا مَخْصُومًا لَا يُدْرِكُهُ كُلُّ مَظْلُومٍ وَلَا يَنَالُهُ كُلُّ خَائِفٍ جَعَلَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ
السَّابِعَةُ : مَلَجًا آخَرُ ، فَفَرَّرَ فِي قُلُوبِهِمْ ، وَأَوْقَعَ فِي نُفُوسِهِمْ حُرْمَةَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ؛ فَكَانُوا لَا يَرُوعُونَ فِيهَا سَرَبًا ،
وَلَا يَطْلُبُونَ فِيهَا

ذَبَابًا ، وَلَا يَتَوَقَّعُونَ فِيهَا تَارًا ، حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى قَاتِلَ أَبِيهِ وَابْنَهُ وَأَخِيهِ فَلَا يُؤْذِيهِ .
وَاقْتَضَعُوا فِيهَا ثُلُثَ الزَّمَانِ ، وَوَصَلُوا مِنْهَا ثَلَاثَةَ مِثْقَالِيَّةٍ ، فَسُحَّةٌ وَرَاحَةٌ ، وَمَجَالًا لِلسِّيَاحَةِ فِي الْأَمْنِ وَاسْتِرَاحَةٍ ،
وَجَعَلُوا مِنْهَا وَاحِدًا مُفْرَدًا فِي نِصْفِ الْعَامِ دَرَكًا لِلإِحْتِرَامِ ؛ ثُمَّ يَسَّرَ لَهُمُ الْإِلْهَامَ ، وَشَرَعَ عَلَى أَلْسِنَةِ الرُّسُلِ الْكِرَامِ
الْهُدَى وَالْقَلَائِدَ ، فَكَانُوا إِذَا أَخَذُوا بَعِيرًا أَشْعَرُوهُ دَمًا ، وَعَلَّقُوا عَلَيْهِ نَعْلًا .
رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَبْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنِ مَالِكٍ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : أَنَّ الْقَلَائِدَ حَبْلٌ يَفْتَلُهُ ، وَنَعْلَانِ يُقَلِّدُهُمَا ،
وَالنَّعْلُ الْوَاحِدُ تُجْرِي ؛ وَلِذَلِكَ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُقَلِّدُ نَعْلَيْنِ .
وَرَبِمَا قَلَّدَ نَعْلًا وَاحِدًا ، فَإِذَا فَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ فِي بَعِيرِهِ أَوْ فِي نَفْسِهِ لَمْ يَرْعُهُ ذَلِكَ حَيْثُ لَقِيَهُ ، وَكَانَ الْفَيْصَلُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ مَنْ طَلَبَهُ أَوْ ظَلَمَهُ ، حَتَّى جَاءَ اللَّهُ بِالِإِسْلَامِ ، وَبَيَّنَّ الْحَقَّ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَانْتَظَمَ الدِّينُ فِي سَلْكِهِ ، وَعَادَ
الْحَقُّ إِلَى نِصَابِهِ ، وَبِهَذَا وَجِبَتْ الْخِلَافَةُ هُدًى ، وَمَنَعَ اللَّهُ الْخَلْقَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ، فَاسْتَدَّتْ الْإِمَامَةُ إِلَيْهِ ،
وَانْتَبَى وَجُوبَهَا عَلَى الْخَلْقِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : { وَعَدَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ
خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي وَلَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا } الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { ذَلِكَ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي
السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ : الْمَعْنَى أَنَّهُ ذَبَرَ ذَلِكَ مِنْ حُكْمِهِ ، وَأَقْبَدَهُ مِنْ قَضَائِهِ

بِقُدْرَتِهِ عَلَى مُفْتَضَلِ عِلْمِهِ ، لِيَعْلَمُوا بِظُهُورِ هَذَا التَّقْدِيرِ وَانْتِظَامِهِ فِي التَّدْبِيرِ عُمُومَ عِلْمِهِ ، وَشُمُولَ قُدْرَتِهِ ، وَإِحَاطَتَهُ
بِذَلِكَ كُلِّهِ ، كَيْفَمَا تَصَرَّفَ أَوْ تَقَدَّرَ .

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : { قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } .

فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي الْخَبِيثِ : وَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : الْكَافِرُ .
وَالثَّانِي : الْحَرَامُ .

وَأَمَّا الطَّيِّبُ وَهِيَ : [الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ] : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : [الطَّيِّبُ] : وَفِيهِ أَيْضًا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : الْمُؤْمِنُ .
الثَّانِي : الْحَلَالُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ } : وَفِي مَعْنَاهُ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْخَطَابَ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُرَادُ أُمَّتُهُ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعْجِبُهُ الْكُفَّارُ وَلَا الْحَرَامُ ، وَإِنَّمَا يُعْجِبُ

ذَلِكَ النَّاسِ .

الثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِعْجَابًا بِهِ لَهُ أَنَّهُ صَارَ عِنْدَهُ عَجَبًا مِمَّا يُشَاهِدُ مِنْ كَثْرَةِ الْكُفَّارِ ، وَالْمَالِ الْحَرَامِ ، وَقَلَّةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَقَلَّةِ الْمَالِ الْحَلَالِ .
وَقَدْ سَبَقَ عَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَحُكْمُهُ بِذَلِكَ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا آدَمُ ، ابْعَثْ بَعَثَ النَّارِ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ : وَمَا بَعَثَ النَّارِ ؟ فَيَقُولُ : مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ لِلنَّارِ وَوَاحِدٌ لِلْجَنَّةِ } .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي وَجْهِ عَدَمِ اسْتِوَاءِهِ وَوُجُوبِ تَفَاوُتِهِ : إِنَّ الْحَرَامَ يُؤْذِي فِي الدِّينِ ، وَيَجِبُ فُسْخُهُ وَرَدُّهُ ، وَالْحَلَالُ يَنْفَعُ وَيَجِبُ إِمْضَاؤُهُ [وَيَصِحُّ تَنْفِيذُهُ] .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ } .
وَقَالَ : { أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ } وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : { يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ } .

فَلَا يُعْجِبُكَ كَثْرَةُ الْمَالِ الرَّبَوِيِّ ، وَقَصْرُ الْمَالِ بِصَدَقَتِهِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْحَقُ ذَلِكَ الْكَثِيرَ فِي الْعَاقِبَةِ ، وَيُنْمِي الْمَالَ الزَّكَاتِيَّ بِالصَّدَقَةِ ؛ وَبِهَذَا احْتِجَّ مِنْ عُلَمَائِنَا مَنْ رَأَى أَنَّ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ يُفْسَخُ ، وَلَا يُمَضَى بِحِوَالَةِ سُوقٍ ، وَلَا بِتَغْيِيرِ بَدَنٍ ؛ فَيَسْتَوِي فِي إِمْضَائِهِ مَعَ الْبَيْعِ الصَّحِيحِ ؛ بَلْ يُفْسَخُ أَبَدًا .

وَقَدْ احْتِجَّ أَيْضًا مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَنْ اكْتَرَى قَاعَةً إِلَى أَمَدٍ فَكَمَّلَ أَمَدَهُ ، وَقَدْ بَنَى بِهَا وَأَسَسَ ، فَأَرَادَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنْ يُخْرِجَهُ ، فَإِنَّهُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ قِيمَةَ بِنَائِهِ فَاتِمًا ، وَلَا يَهْدِمُهُ عَلَيْهِ ، كَمَا يُفْعَلُ بِالْقَاصِبِ إِذَا بَنَى فِي الْبُقْعَةِ الْمُغْصُوبَةِ .
وَنَظَرَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْبَيْعَ إِذَا فُسِّخَ بَعْدَ الْفَوْتِ يَكُونُ فِيهِ غَبْنٌ عَلَى أَحَدِ الْمُتَعَقِّدِينَ وَلَا غُفُوبَةٌ فِي الْأَمْوَالِ .
وَكَذَلِكَ إِذَا كَمَّلَ أَمَدَ الْبَانِي فَأَيُّ حُجَّةٍ لَهُ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الْبِنْيَانَ إِلَى أَمَدٍ ، فَإِنَّ صَاحِبَ الْعُرْصَةِ سَيَحْتَاجُ إِلَى عَرَصَتِهِ لِمَثَلِ مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْبِنَاءِ أَوْ لِعَيْرِهِ ، فَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَلْزِمَهُ إِخْلَاؤَهَا مِمَّا شَغَلَهَا بِهِ .

وَهَذِهِ كُلُّهَا حُفُوقٌ مُرْتَبِطَةٌ بِحَقَائِقٍ وَأَدِلَّةٌ تَتَّبَعُ تَارَةً وَتَهْتَرِقُ أُخْرَى

، وَتَتَّبَانِ تَارَةً وَتَتَمَاتِلُ أُخْرَى .

وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : حَقِيقَةُ الاسْتِوَاءِ : الاسْتِمْرَارُ فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَمِثْلُهُ الاسْتِقَامَةُ ، وَضِدُّهُ الِاعْوِجَاجُ ، وَذَلِكَ يَنْصَرِفُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : الْأَوَّلُ : الاسْتِوَاءُ فِي الْمِقْدَارِ ، وَلَا يَتَسَاوَى الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ مِقْدَارًا فِي الدُّنْيَا ؛ لِأَنَّ الْخَبِيثَ أَوْزَنُ دُنْيَا وَالطَّيِّبَ أَوْزَنُ أُخْرَى .

الثَّانِي : الاسْتِوَاءُ فِي الْمَكَانِ ، وَلَا يَسْتَوِيَانِ أَيْضًا فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْخَبِيثَ فِي النَّارِ وَالطَّيِّبَ فِي الْجَنَّةِ .

الثَّلَاثُ : الاسْتِوَاءُ فِي الذَّهَابِ ، وَلَا يَتَسَاوِيَانِ أَيْضًا فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْخَبِيثَ يَأْخُذُ جِهَةَ الشَّمَالِ وَالطَّيِّبَ يَأْخُذُ فِي جِهَةِ الْيَمِينِ .

الرَّابِعُ : الاسْتِوَاءُ فِي الْإِنْفَاقِ ، وَلَا يَسْتَوِيَانِ أَيْضًا فِيهِ ؛ لِأَنَّ مُنْفِقَ الْخَبِيثِ يَعُودُ عَلَيْهِ الْخُسْرَانُ فِي الدَّارَيْنِ ، وَمُنْفِقَ الطَّيِّبِ يَرِيحُ فِي الدَّارَيْنِ .

أَمَّا خُسْرَانُ الْأَوَّلِ فَتَقْصُ مَالَهُ فِي الدُّنْيَا ، وَتَقْصُ مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ ؛ وَرَبِحُ مُنْفِقِ الطَّيِّبِ فِي الدُّنْيَا حُسْنَ النَّيَّةِ وَصِدْقُ الرَّجَاءِ فِي الْعَرَضِ ، وَرَبِحُهُ فِي الْآخِرَةِ تَهْلُ الْمِيزَانَ .

الآيَةُ الْمُؤَيَّةُ ثَلَاثِينَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ } .
فِيهَا سَبْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : وَفِي ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : رُوي فِي الصَّحِيحِ عَن أَنَسٍ قَالَ : { خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً مَا سَمِعْنَا مِثْلَهَا .
قَالَ : لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحَّحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا .

قَالَ : فَطَعْنِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجُوهَهُمْ ، وَلَهُمْ حُتَيْنٌ .
فَقَالَ رَجُلٌ : مَنْ أَبِي ؟ فَقَالَ : أَبُوكَ فُلَانٌ } ، فَتَرَلَّتْ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ } .

الثَّانِي : ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، { كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِهْزَاءً ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ : مَنْ أَبِي ؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ : تَضِلُّ نَاقَتُهُ : أَيْنَ نَاقَتِي } ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ } .

الثَّلَاثُ : رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنَ عَلِيِّ قَالَ : { لَمَّا نَزَلَتْ : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفِي كُلِّ عَامٍ ؟ قَالَ : لَا .
وَلَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوَجِبَتْ } .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ } .
وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ بَعْضُهُ .

الرَّابِعُ : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنَ الْبَحِيرَةِ ، وَالسَّائِبَةِ ، وَالْوَصِيلَةِ ، وَالْحَامِ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِن تَبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ } : هَذَا الْمَسَاقُ يُعْضَدُ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ رَوَايَةً مِّن رَّوَى أَنَّ سَبَبَهَا سُؤَالُ ذَلِكَ الرَّجُلِ : مَنْ أَبِي ؟ لِأَنَّهُ لَوْ كَشَفَ لَهُ عَن سِرِّ أُمِّهِ رَبَّمَا كَانَتْ قَدْ بَعَتْ عَلَيْهِ فَيَلْحَقُ الْعَارُ بِهِمْ .
وَلِذَلِكَ رُوي أَنَّ أُمَّ السَّائِلِ قَالَتْ لَهُ : يَا بُنَيَّ ؛ أَرَأَيْتَ أُمِّكَ لَوْ قَارَفْتَ بَعْضَ مَا كَانَ يُقَارِفُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، أَكُنْتَ تَفْضَحُهَا ؟ فَكَانَ السِّرُّ أَفْضَلَ .

وَيُعْضَدُهُ أَيْضًا رَوَايَةً مِّن رَّوَى عَن تَفْسِيرِ فَرُضِ الْحَجِّ ؛ فَإِنَّ تَكَرُّرَهُ مُسْتَشْنَى لِعَظِيمِ الْمَشَقَّةِ فِيهِ ، وَعَظِيمِ الْاسْتِطَاعَةِ عَلَيْهِ .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِأَشْيَاءَ فَاْمْتَثِلُوهَا ، وَنَهَاكُمْ عَنَ أَشْيَاءَ فَاجْتَنِبُوهَا ، وَسَكَتَ لَكُمْ عَنَ أَشْيَاءَ رَحْمَةً مِنْهُ ، فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهَا } .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ } : وَهَذَا يَشْهَدُ لِكُونِهَا مِنْ بَابِ التَّكْلِيفِ الَّذِي لَا يُبَيِّنُهُ إِلَّا نُزُولُ الْقُرْآنِ ، وَجَعَلَ نُزُولُ الْقُرْآنِ سَبَبًا لَوْجُوبِ الْجَوَابِ ؛ إِذْ لَا شَرَعَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَقِّقُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { عَفَا اللَّهُ عَنْهَا } أَيَّ اسْقَطَهَا ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : وَالَّذِي

يَسْقُطُ لِإِعْدَمِ بَيَانِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِيهِ وَسُكُوتِهِ عَنْهُ هُوَ بَابُ التَّكْلِيفِ فَإِنَّهُ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخْتَلِفُ
الْعُلَمَاءُ فِيهِ ، فَيَحْرَمُ عَالِمٌ ، وَيُجِلُّ آخَرُ ، وَيُوجِبُ مُجْتَهِدٌ .
وَيَسْقُطُ آخَرُ ؛ وَاخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَةٌ لِلْخَلْقِ ، وَفُسْحَةٌ فِي الْحَقِّ ، وَطَرِيقٌ مَهِيحٌ إِلَى الرَّفْقِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ } : فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : قَوْمٌ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
فِي الْمَاتِدَةِ .

الثَّانِي : قَوْمٌ صَالِحٌ فِي النَّاقَةِ .

الثَّلَاثُ : فُرَيْشٌ فِي الصَّفَا ذَهَبًا .

الرَّابِعُ : بَنُو إِسْرَائِيلَ ، كَانَتْ تَسْأَلُ : فَإِذَا عَرَفَتْ بِالْحُكْمِ لَمْ تَهْرَ وَلَمْ تَمْتَلِ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَامٌّ فِي الْكُلِّ ، وَلَقَدْ كَفَرَتْ الْعَيْسَوِيَّةُ بَعِيْسَى وَبِالْمَاتِدَةِ ، وَالصَّالِحِيَّةُ بِالنَّاقَةِ ، وَالْمَكِّيَّةُ بِكُلِّ مَا
شَهِدَتْ مِنْ آيَةٍ ، وَعَايِنَتْ مِنْ مُعْجَزَةٍ مِمَّا سَأَلْتَهُ وَمِمَّا لَمْ تَسْأَلْهُ عَلَى كَثْرَتِهَا ؛ وَهَذَا تَحْذِيرٌ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ مِنْ سِقِّ مِنْ
الْأُمَّمِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : اعْتَقَدَ قَوْمٌ مِنَ الْغَافِلِينَ تَحْرِيمَ أَسْئَلَةِ النَّوَازِلِ حَتَّى تَقَعَ تَعَلُّقًا بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَهُوَ جَهْلٌ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ
الْآيَةَ قَدْ صَرَّحَتْ بِأَنَّ السُّؤَالَ الْمُنْهَيَّ عَنْهُ إِنَّمَا كَانَ فِيمَا تَقَعُ الْمَسْأَلَةُ فِي جَوَابِهِ ، وَلَا مَسْأَلَةَ فِي جَوَابِ نَوَازِلِ
الْوَقْتِ ، وَقَدْ كَانَ مِنْ سَلَفٍ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ يَكْرَهُهَا أَيْضًا ، وَيَقُولُ فِيمَا يَسْأَلُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ : دَعُوهُ دَعُوهُ حَتَّى
يَقَعَ ، يُرِيدُ : فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حِينَئِذٍ يُعِينُ عَلَى جَوَابِهِ ، وَيَفْتَحُ إِلَى الصَّوَابِ مَا اسْتَبْهَمَ مِنْ بَابِهِ ؛ وَتَعَاطِيهِ قَبْلَ
ذَلِكَ غُلُوفٌ فِي الْقَصْدِ ، وَسَرَفٌ مِنَ الْمُجْتَهِدِ ؛ وَقَدْ وَقَفَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى رِبْعَةِ الرَّأْيِ وَهُوَ يُفْرَعُ الْمَسَائِلَ ، فَقَالَ : مَا
الْعِيُّ عِنْدَنَا إِلَّا مَا هَذَا فِيهِ مُنْذُ الْيَوْمِ .

وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَنِيَ بِبَسْطِ الْأَدِلَّةِ ، وَإِبْصَاحِ سُبُلِ النَّظَرِ ، وَتَحْصِيلِ مُقَدِّمَاتِ الْاجْتِهَادِ ، وَإِعْدَادِ الْأَلَّةِ الْمُعِينَةِ عَلَى
الِاسْتِمْدَادِ ؛ فَإِذَا عَرَضَتْ النَّازِلَةُ أَتَيْتَ مِنْ بَابِهَا ، وَتَشَدَّدْتَ فِي مَطَانِئِهَا ، وَاللَّهُ يَفْتَحُ فِي صَوَابِهَا .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : وَهُمْ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي ثَلَاثَةِ فُصُولٍ : الْأَوَّلُ : قَالَ : إِنَّ قَوْلَهُ : { لَا تَسْأَلُوا } إِلَى
قَوْلِهِ : { تَسْأَلُكُمْ } سُّؤَالَ عَمَّا لَا يَعْنِي ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ بَلْ هُوَ سُؤَالٌ عَمَّا يَضُرُّ وَيَسُوءُ ، فَفَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ
النَّهْيُ عَنْ شَيْءٍ يَضُرُّ .

وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَمَّا لَا يَعْنِي .

وَهَذَا بَيِّنٌ .

الثَّانِي : قَالَ : قَوْلُهُ : { وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ تُبْدَلْكُمْ } يَعْنِي : وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْ غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهُ نَهَاهُمْ
فَكَيْفَ يَنْهَاهُمْ وَيَقُولُ : إِنَّهُ يَبَيِّنُ لَهُمْ إِنْ سَأَلُوهُ عَنْهَا .

وَهَذَا اسْتِيعَادٌ مَحْضٌ عَارٍ عَنِ الْبُرْهَانِ ؛ وَأَيُّ فَرْقٍ أَوْ أَيُّ اسْتِحَالَةٍ فِي أَنْ يُقَالَ : لَا تَسْأَلْ ، فَإِنَّكَ إِنْ سَأَلْتَ يُبَيِّنُ لَكَ
مَا يَسُوءُكَ ، فَالْسُّكُوتُ عَنْهُ أَوْلَى بِكَ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَفَا عَنْهَا لَكَ .

الثَّلَاثُ : قَوْلُهُ : { قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ } : قَالَ : فَهَذَا السُّؤَالُ لِغَيْرِ الشَّيْءِ ، وَالْأَوَّلُ وَالثَّانِي هُوَ سُؤَالٌ عَنْ غَيْرِ
الشَّيْءِ ، وَهَذَا كَلَامٌ فَاتِرٌ ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ ضِدُّهُ حِينَ قَالَ : إِنَّ السُّؤَالَ الثَّانِي هُوَ سُؤَالٌ عَنِ الشَّيْءِ ، وَفِيمَا قَدَّمَاهُ
بَلَغَ فِي الْآيَةِ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ .

الآيَةُ الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ } .
 فِيهَا سَبْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { جَعَلَ } : وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْسِيمُهُ وَتَفْسِيرُهُ ، وَمَعْنَى اللَّفْظِ هَاهُنَا : مَا سَمَّى اللَّهُ ذَلِكَ حُكْمًا وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ شَرْعًا ، بَيِّنٌ أَنَّهُ قَضَى بِهِ عِلْمًا ، وَأَوْجَدَهُ بِقُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ خَلْقًا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ ، وَنَفْعٍ وَضَرٍّ ، وَطَاعَةٍ وَمَعْصِيَةٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي تَفْسِيرِ الْمُسَمِّيَّاتِ فِيهَا لُغَةٌ : فَالْبَحِيرَةُ ، هِيَ : النَّاقَةُ الْمَشْتَقُوقَةُ الْأُذُنُ لُغَةً ، يُقَالُ : بَحَرْتُ أُذُنَ النَّاقَةِ أَيَّ شَقَقْتُهَا .

وَالسَّائِبَةُ ، هِيَ : الْمُخْلَاةُ لَا قَيْدَ عَلَيْهَا وَلَا رَاعِيَ لَهَا .

وَالْوَصِيلَةُ فِي الْعَنَمِ : كَانَتْ الْعَرَبُ إِذَا وَلَدَتْ الشَّاةَ أَثْنَى كَانَتْ لَهُمْ ، وَإِنْ وَلَدَتْ ذَكَرًا كَانَتْ لِلْإِهْتِمِ ، وَإِنْ وَلَدَتْ ذَكَرًا وَأَثْنَى قَالُوا : وَصَلَتْ أَخَاهَا ، فَكَانَ الْكُلُّ لِللَّاهِيَةِ ، وَلَمْ يَدْبَحُوا الذَّكَرَ .

وَالْحَامِي : كَانَتْ الْعَرَبُ إِذَا تَنَجَّتْ مِنْ صُلْبِ الْفَحْلِ عَشْرَةَ أَبْطُنٍ قَالُوا : حَمَى ظَهْرَهُ فَسَيَّوَهُ لَا يُرَكَّبُ وَلَا يُهَاجُ .
 وَلِهَذَا آيَةُ تَفْسِيرٍ طَوِيلٌ بِاخْتِلَافٍ كَثِيرٍ يَرْجِعُ إِلَى مَا أَوْضَحَهُ مَالِكٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : قَالَ مَالِكٌ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْتَقُونَ الْإِبِلَ وَالْعَنَمَ يُسَيِّوْنَهَا ، فَأَمَّا الْحَامِي فَمِنَ الْإِبِلِ ؛ كَانَ الْفَحْلُ إِذَا انْقَضَى ضِرَابُهُ جَعَلُوا عَلَيْهِ مِنْ رِيَشِ الطَّوَائِسِ وَسَيَّوَهُ .

وَأَمَّا الْوَصِيلَةُ فَمِنَ الْعَنَمِ وَلَدَتْ أَثْنَى بَعْدَ أَثْنَى سَيَّوَهَا .

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَوَّلُ مَنْ نَصَبَ النَّصْبَ ، وَسَيَّبَ السَّوَابِ ، وَغَيَّرَ عَهْدَ إِبرَاهِيمَ عَمْرُو بْنُ لُحْيٍ ؛ وَلَقَدْ رَأَيْتَهُ يَجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ ، يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ بِرِيحِهِ } .

قَالَ : وَأَوَّلُ مَنْ بَحَرَ الْبَحَائِرَ { رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدَلِّجٍ عَمَدَ إِلَى نَاقَتَيْنِ لَهُ ، فَجَدَّعَ آذَانَهُمَا ، وَحَرَّمَ أَلْبَانَهُمَا وَظَهْرَهُمَا ، ثُمَّ احْتَجَّ إِلَيْهِمَا ، فَشَرِبَ أَلْبَانَهُمَا ، وَرَكِبَ ظَهْرَهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ رَأَيْتَهُمَا فِي النَّارِ يَخْطَبَانِهِ بِأَخْفَافِهِمَا وَيَعْصَانِهِ بِأَفْوَاهِهِمَا } .

وَنَحْوَهُ عَلِيُّ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ

: " لَقَدْ رَأَيْتَهُ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ بِرِيحِهِ " وَلَمْ يَزِدْ .

وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ : السَّوَابِ الْعَنَمِ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ : الْبَحِيرَةُ بِنْتُ السَّائِبَةِ .

وَالسَّائِبَةُ هِيَ النَّاقَةُ إِذَا تَابَعَتْ بَيْنَ عَشْرٍ إِثَاثٍ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ ذَكَرٌ لَمْ يَرَكَّبْ ظَهْرَهَا ، وَلَمْ يُجَزَّ وَبَرَّهَا ، وَلَمْ يَشْرَبْ لَبَنَهَا إِلَّا ضَيْفًا فَمَا تَنَجَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَثْنَى شَقَّتْ أُذُنَهَا ، وَخَلَّى سَبِيلَهَا مَعَ أُمَّهَا ، فَلَمْ يَرَكَّبْ ظَهْرَهَا ، وَلَمْ يُجَزَّ وَبَرَّهَا ، وَلَمْ يَشْرَبْ لَبَنَهَا إِلَّا ضَيْفًا ، كَمَا فُعِلَ بِأُمَّهَا ؛ فَهِيَ الْبَحِيرَةُ بِنْتُ السَّائِبَةِ .

وَالْوَصِيلَةُ : الشَّاةُ إِذَا أَتَمَّتْ عَشْرَ إِثَاثٍ مُتَّابِعَاتٍ فِي خَمْسَةِ أَبْطُنٍ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ ذَكَرٌ جَعَلَتْ وَصِيلَةً ، قَالُوا : قَدْ وَصَلَتْ ، فَكَانَ مَا وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِلذُّكُورِ مِنْهُمْ دُونَ الْإِنَاثِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ مِنْهَا شَيْءٌ فَيَشْتَرِكُونَ فِي أَكْلِهِ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ .

وَرَوَى عَنْ غَيْرِ ابْنِ إِسْحَاقَ : فَكَانَ مَا وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِلذُّكُورِ مِنْهُمْ دُونَ إِنَاثِهِمْ .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَالْحَامِي الْفَحْلُ إِذَا تَنَجَّ لَهُ عَشْرُ إِثَاثٍ مُتَّابِعَاتٍ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ ذَكَرٌ حُمِيَّ ظَهْرُهُ ، فَلَمْ يُرَكَبْ ظَهْرُهُ ، وَلَمْ يُجَزَّ وَبِرُّهُ ، وَخَلِّيَ فِي إِبْلِهِ يَضْرِبُ ، لَا يُنْتَفَعُ مِنْهُ بِشَيْءٍ بَعِيرٍ ذَلِكَ .
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْبَحِيرَةُ النَّاقَةُ .

وَالْوَصِيلَةُ الشَّاةُ .

وَالْحَامِي الْفَحْلُ .

وَسَائِبَةٌ يَقُولُ يُسَيِّبُ نَهَا لِأَصْنَامِهِمْ .

وَرُوِيَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَمْرَوَ بْنَ لُحَيٍّ بْنِ قَمْعَةَ بْنِ خِنْدِفٍ يَجْرُ قَصْبَهُ فِي النَّارِ .

قَالَ : فَسَأَلْتَهُ عَمَّنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مِنَ النَّاسِ .

قَالَ : هَلَكُوا { .

وَرُوِيَ أَنَّ سَبَبَ نَصَبِ الْأَوْتَانِ وَتَغْيِيرِ دِينِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الشَّامِ ، فَلَمَّا قَدِمَ مَأْرَبَ مِنْ أَرْضِ الْبَلْقَاءِ ؛ وَبِهَا يَوْمَئِذٍ الْعَمَالِيقُ أَوْلَادُ عَمَلِيقَ ، وَيُقَالُ عَمَلَاقُ بْنُ

لَاوُدَ بْنِ سَامِ بْنِ نُوحٍ ، رَأَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ ، فَقَالَ لَهُمْ : مَا هَذِهِ الْأَصْنَامُ الَّتِي أَرَأَكُمْ تَعْبُدُونَ ؟ قَالُوا : هَذِهِ أَصْنَامٌ نَسْتَمْطِرُهَا فَنَمْطِرُنَا ، وَنَسْتَصِيرُنَا فَتَنْصُرُهَا .

فَقَالَ لَهُمْ : أَفَلَا تُعْطُونِي مِنْهَا صَنَمًا أَسِيرُ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْعَرَبِ فَيَعْبُدُوهُ ؟ فَأَعْطَوْهُ صَنَمًا يُقَالُ لَهُ هَيْلُ .

فَقَدِمَ بِهِ مَكَّةَ فَنَصَبَهُ ، وَأَخَذَ النَّاسُ بِعِبَادَتِهِ وَتَعْظِيمِهِ ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ : { مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ {

؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا بِزَعْمِهِمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لِرِضَا رَبِّهِمْ وَفِي طَاعَتِهِ ، وَطَاعَةَ اللَّهِ وَرِضَاهُ إِنَّمَا تُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَنْهُمْ لِلَّهِ بِذَلِكَ قَوْلٌ ، فَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَفْتَرُونَهُ عَلَى اللَّهِ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ : { وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ

الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِدُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مِنْ مَيْتَةٍ فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَّهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ { .

وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ : { قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أُذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ { .

وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ : { ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الصَّانِئِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْرِزِ اثْنَيْنِ قُلْ الذَّكْرَيْنِ حَرَّمَ أَمْ الْأُنثَيْنِ أَمْ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ

أَرْحَامُ الْأُنثَيْنِ بُنُونِي بَعْلُمُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ الذَّكْرَيْنِ حَرَّمَ أَمْ الْأُنثَيْنِ أَمْ مَا

اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمْ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ

بَعِيرٍ عَلِمَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ {

وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ : { وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا { .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَأَكْتُمَنَّ بَنِي الْجَوْنِ : { رَأَيْتَ

عَمْرَوَ بْنَ لُحَيٍّ بْنِ قَمْعَةَ بْنِ خِنْدِفٍ يَجْرُ قَصْبَهُ فِي النَّارِ ، فَمَا رَأَيْتَ رَجُلًا أَشْبَهَ بِرَجُلٍ مِنْكَ بِهِ وَلَا بِهِ مِنْكَ .

فَقَالَ أَكْتُمُ : أَخْشَى أَنْ يَضُرَّنِي شَبَهُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ : لَأَ ؛ لَأَنَّكَ مُؤْمِنٌ وَهُوَ كَافِرٌ ؛ إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِسْمَاعِيلَ ، وَبَحَرَ الْبَحِيرَةَ ، وَسَيَّبَ السَّائِبَةَ ، وَحَمَى

الْحَامِي { .

وَرَوَى أَبُو الْأَخْوَصِ عَوْنُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ نَضْلَةَ الْجُشَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّهُ وَقَدَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَرَبُّ إِبِلٍ أَنْتَ أَمْ رَبُّ غَنَمٍ ؟ فَقَالَ : مِنْ كُلِّ الْمَالِ آتَانِي اللَّهُ فَأَكْثَرَ وَأَطْيَبَ .
 فَقَالَ : هَلْ تُشِجُّ إِبِلَكَ صِحَاحًا آذَانَهَا فَتَعْمِدَ إِلَى الْمَوَاسِي فَتَقْطَعُ آذَانَهَا ، فَتَقُولُ : هَذِهِ بَحْرٌ .
 وَتَشْقُ جُلُودَهَا ، فَتَقُولُ : هَذِهِ صُرْمٌ ، فَحَرَمُهَا عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
 قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحَلَّ لَكَ مَا آتَاكَ ، وَمَوْسَى اللَّهُ أَحَدٌ ، وَسَاعِدُ اللَّهِ أَشَدُّ } .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : لَمَّا ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى الْعَرَبَ عَلَى مَا كَانَتْ تَفْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ تَحْذِيرًا لِلأُمَّةِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْبَاطِلِ ، وَلَزِمَهُمُ الْإِنْقِيَادُ إِلَى مَا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ ، دُونَ التَّعَلُّقِ بِمَا كَانَ يُلْقِيهِ إِلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْبَاطِلِ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : الْحَبْسُ الَّذِي جَاءَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِطْلَاقِهَا الَّتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى : { مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ } .
 قَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا الَّذِي كَلَّمَ بِهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَبَا يُوسُفَ عِنْدَ هَارُونَ .
 وَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَبَا يُوسُفَ خَالَفَ مَالِكًا فِي الْأَحْبَاسِ ، وَرَأَى رَأْيَ شَيْخِهِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي أَنَّ الْحَبْسَ بَاطِلٌ .
 وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : حَضَرْتُ مَالِكًا وَقَدْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَنْ صَدَقَةِ الْحَبْسِ ، فَقَالَ : إِذَا حَبِزَتْ مَضَتْ .

قَالَ الْعِرَاقِيُّ : إِنَّ شَرِيحًا قَالَ : لَا حَبْسَ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ .
 فَضَحِكَ مَالِكٌ ، وَكَانَ قَلِيلَ الضَّحِكِ ، وَقَالَ : يَرَحِمُ اللَّهُ شَرِيحًا لَوْ دَرَى مَا صَنَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاهُنَا .

وَقَدْ رَوَى أَنَّ مَالِكًا قَالَ لَهُ أَبُو يُوسُفَ بِحَضْرَةِ الرَّشِيدِ : إِنَّ الْحَبْسَ لَا يَجُوزُ .
 فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ : فَهَذِهِ الْأَحْبَاسُ أَحْبَاسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْرٍ وَقَدَكِ وَأَحْبَاسُ أَصْحَابِهِ ؟ فَأَمَّا {
 حِطُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّا مَعْشَرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً } .
 وَأَمَّا أَصْحَابُهُ : فَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَطَلْحَةَ ، وَالزُّبَيْرِ ، وَعَائِشَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَخَالِدِ بْنِ

الْوَلِيدِ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَحَفْصَةَ ، وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ عُمَرَ جَمَاعَةً ، قَالُوا : { إِنَّ عُمَرَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ قَطُّ مَالًا أَنْفَسَ مِنْهُ يَعْنِي بِسَمْعٍ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ .
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَحْسِبُ الْأَصْلَ وَسَبَلَ الثَّمَرَاتِ } .

وَأَشَارَ بِهِ إِلَى الصَّدَقَةِ الدَّائِمَةِ فَإِنَّهُ لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ صَدَقَةً فَبِيعَ لَأَنْقَطَعَ أَجْرُهُ فِي الْحَبْسِ ؛ وَكَتَبَ عُمَرُ فِي شَرْطِهِ : " هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ صَدَقَةً لَا تُبَاعُ وَلَا تُورَثُ وَلَا تُوهَبُ ، لِلْفُقَرَاءِ ، وَالْقُرَبَى ، وَالرَّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالصَّيْفِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مِنْ وَلِيِّهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ مُتَأْتِلٍ مَالًا " .
 وَجَاءَ بِاللُّغَاظِ مُخْتَلِفَةً هَذِهِ أُمَّهَاتُهَا .

وَتَعَلَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَابَ عَلَى الْعَرَبِ مَا كَانَتْ تَفْعَلُ مِنْ تَسْيِيبِ الْبَهَائِمِ وَحِمَايَتِهَا وَحَبْسِ أَنْفُسِهَا عَنْهَا . وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَابَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَصَرَّفُوا بِعُقُوبِهِمْ بِغَيْرِ شَرْعٍ تَوَجَّهَ إِلَيْهِمْ ، أَوْ تَكْلِيفٍ فُرِضَ

عَلَيْهِمْ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا عَابَ عَلَيْهِمْ أَنْ تَقْلُوا الْمَلِكَ إِلَى غَيْرِ مَالِكٍ ، وَالْمَلِكُ قَدْ عَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَمْوَالِ ، وَجَعَلَ الْأَيْدِيَ تَتَبَادَلُ فِيهِ بوجوه شرعية ، أو تبطل في الأعيان بمعانٍ قريبة ، كالعنت والهدى ؛ فأما هذه الطريق فبدعة .
قلنا : بل سنة كما تقدم .

جواب ثانٍ : وذلك أن الحبس عندنا لا يتقل الملك ؛ بل يبقى على حكم مالكه ، وإنما يكون الحبس في الغلة والمنفعة على أحد القولين ، وفي القول الثاني يتقل الملك إلى المحبوس

عليه وهو مالك .

فإن قيل : إنما كان يصح هذا لو كانوا معينين ، فأما المجهول والمعدوم فلا يتقل الملك إليه .
قلنا : هذا يبطل بأربعة مسائل : الأولى المسجد .
الثانية المقبرة .

الثالثة القنطرة ، قالوا يصح هذا ، وهو حبس على معدوم ومجهول [وهو الرابع] .
جواب خامس : وذلك أن أبا حنيفة ناقض ؛ فقال : إذا أوصى بالحبس جاز ، وهذه المنقضات الخمس لا جواب لها عنها إلا ويعكس عليهم في مسألتنا ، ولهم آثار لم نرض ذكرها لبطانها .

المسألة الخامسة : في عنت السائبة : قال أصبغ عن ابن القاسم في العتبية : أكره عنت السائبة ؛ لأنه كهبة الولاء .
وقال عيسى : أكرهه وأنهى عنه .

قال سحنون : لا يعجبنا كراهيته له ، وهو جائز ، كما يجوز أن يعتق عن غيره يريدان : ولا يكون ذلك هبة للولاء ، كذلك في السائبة ، وهذا الذي قاله صحيح على تعليقه .

وأما لو علل الكراهة بأنها لفظة منمومة شرعاً ، فلا يتقرب بها ؛ إذ له في غيرها من ألفاظ العتق في كنياته وصرائحه منلوحة لكان له وجه ، وتبييت المسألة ؛ وبالكراهة أقول للمعنى الذي نبهت عليه .

المسألة السادسة : في تصويره : وهو أن يقول للعبد : أنت سائبة ، ويؤي العتق .
أو يقول : أعنتك سائبة .

فقال علماؤنا : ولأوه للمسلمين ، وبه قال عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن شهاب ، رواه عنه ابن القاسم ومطرف .

وقال الشافعي وأبو حنيفة : ولأوه لمعتقه ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وابن نافع ، وابن الماجشون .
وجه الأول : أن اللفظ يقتضي أن يزول عنه الملك واليد ويبقى كالجمل المسيب الذي لا يعرض له ، ولو تبين الولاء لأحد لم يتحقق هذا المعنى .

وجه الثاني وبه أقول : إنه لا سائبة في الإسلام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : { الولاء لمن أعتق } .
وتحقيق القول فيه أنه لم يعتق عن معين ، فلا يخرج الولاء عنه ، كما لو أطلق العتق .

المسألة السابعة : قوله تعالى : { ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب } : وهذا عام فيهم ، لكن افتراؤهم على قسمين منهم : افتراء معاند يعلم أن هذا كذب وزور ، ومنهم من لا يعلمه ، وهم الأتباع لروسائهم وأهل الغفلة منهم ، وهم الأكثر ؛ والعذاب يُشركهم ويعمهم ، والعناد أعظم عذاباً .

الآية الثانية والثلاثون : قوله تعالى : { وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَّلُو كَان آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ } .
 فيها أربع مسائل : المسألة الأولى : ارتباطها بما قبلها : وذلك بين : فإن الله تعالى أخبر عن جهالة العرب فيما تحكمت فيه بأرائها السقيمة في البحائر والسوائب والحوامي ، واحتجاجهم في ذلك بأنه أمر وجلوا عليه آباءهم ؛ فاتبعوهم في ذلك ، وتركوا ما أنزل الله على رسوله وأمر به من دينه .

المسألة الثانية : قد قدمنا أن العقول لا حكم لها بتحسين ولا تقيح ، ولا تحليل ولا تحريم ؛ وإنما ذلك إلى الشرع ؛ إذ العقول لا تهتدي إلى المنافع التي ترشد من ضلال الخواطر ، وتنجي من أهوال الآخرة بما لا يهتدي العقل إلى تفصيله ، ولا يتمكن من تحصيله ، فكيف إن تغير ما مهده الشرع ، وتبدل ما سنه وأوضحه ، وذلك [كله] من غرور الشيطان وسوسه وتحكمه على الخلق بالوعد الصادق : لأجلبن عليهم ولأشاركنهم ولأعدنهم . قال الله عز وجل : { وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدْتُمْ وَمَا يَعِدُهُم الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا } .

المسألة الثالثة : تعلق قوم بهذه الآية في ذم التقليد ، وقد ذكر الله سبحانه ذم الكفار بتابعهم لآبائهم بالباطل ، وأفتدائهم بهم في الكفر والمعصية في مواضع من القرآن .
 وأكد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ؛ وإنما يكون كما فسرتاه في الباطل .
 فأما التقليد في الحق فأصل من أصول الدين ، وعصمة من عصم المسلمين يلجأ إليها الجاهل المقتصر عن درك النظر .

وقد اختلف العلماء في جوازه في مسائل الأصول ، فأما جوازه ، بل وجوبه ، في مسائل الفروع فصحيح ، وهو قبول قول العالم من غير معرفة بدليله ؛ ولذلك منع العلماء أن يقال : إننا نقتل النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأننا إنما قبلنا قوله بدليل ظاهر ، وأصل مقطوع به ، وهو المعجزة التي ظهرت على يده موافقة لدعواه ، ودالة على صدقه .

وقد بينا أحكام التقليد ووجهه في كتب الأصول .
 لبايه : أنه فرض على العملي إذا نزلت به نازلة أن يقصد أعلم من في زمانه ويأمره فيسأله عن نازلته ، فيمثل فيها فتواه ، وعليه الاجتهاد في معرفة [أعلم] أهل وقته بالبحث عن ذلك ، حتى يتصل له الحديث بذلك ويقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس .

وعلى العالم أيضاً فرض أن يقلد عالماً مثله في نازلة خفي عليه فيها وجه الدليل والنظر ، وأراد أن يردد فيها الفكر ، حتى يقف على المطلوب ؛ فصاق الوقت عن ذلك ، وخيف على العبادة أن تفوت ، أو على الحكم أن يذهب في تفصيل طويل ، واختلاف كثير ، عولوا منه على ما أشرنا لكم إليه .

المسألة الرابعة : قوله تعالى : { أَوَّلُو كَان آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ } : هذه إشارة إلى أن الأدلة والاحتجاجات لا تكون بمحتمل ، وإنما يقع الاتباع فيها بما خرج من الاحتمال ، ووجبت له الصحة في طرق الاستدلال ؛ لأن قولهم : وجدنا عليه آباءنا ، فحنن نقتدي بهم في أفعالهم ، ونمثل ما شاهدناه من أعمالهم ، ولم

يُنْبِتُ عِنْدَهُمْ أَنَّ أَبَاعَهُمْ بِالْهُدَى عَامِلُونَ ، وَعَنْ غَيْرِ الْحَقِّ مَعْصُومُونَ ، وَتَسُوا أَنَّ الْبَاطِلَ جَائِزٌ عَلَيْهِمْ ، وَالْخَطَأَ وَالْجَهْلَ لِحَقِّ بِهِمْ ؛ فَبَطَلَ وَجْهَ الْحُجَّةِ فِيهِ ، وَوَضَحَ الْعَمَلَ بِالِدَّلِيلِ بِشُرُوطِهِ حَسْبَمَا قَرَرْنَا مِنْ شُرُوطِ الدَّلِيلِ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِيمَنْبُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا : فِي هَذِهِ الْآيَةِ غَرِيبَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْسَ لَهَا أُخْتٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا آيَةٌ يَنْسَخُ آخِرُهَا أَوَّلَهَا ؛ نَسَخَ قَوْلُهُ : { إِذَا اهْتَدَيْتُمْ } قَوْلَهُ : { عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ } . وَقَدْ حَقَّقْنَا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ، فَالْحِظُوهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَلَّمُوهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ تَقْرَعُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَتَأَوَّلُونَهَا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهَا : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ } .

وَإِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْ شَكَ أَنْ يُعْمَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بَعْدَابٍ مِنْ عِنْدِهِ . وَرَوَى { أَبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ ، فَقُلْتُ لَهُ : كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ؟ فَقَالَ : آيَةٌ آيَةٌ ؟ قُلْتُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ } ؛ فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَيْرًا ، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : بَلْ اتَّمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شَحًّا مُطَاعًا ، وَهَوَى مُتَّبَعًا ، وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً ، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ ، وَدَعْ أَمْرَ الْعَامَّةِ ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا ، الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا ، يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ } الْحَدِيثَ إِلَى

آخِرِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أُصُولِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الدِّينِ وَخِلَافَةُ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَقَدْ ذَكَرْنَا عُلَمَائُنَا أَوَابَهُ وَمَسَائِلَهُ فِي أُصُولِ الدِّينِ ، وَهِيَ مِنْ فُرُوعِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا فِي آيَاتٍ قَبْلَ هَذَا ، وَذَكَرْنَا بَعْضَ شُرُوطِهِ ، وَحَقَّقْنَا أَنَّ الْقِيَامَ بِهِ فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ .

وَعَرَضْنَا هَذِهِ الْآيَةَ الْمُوهِمَةَ فِي ابْتِدَاءِ الْحَالِ لِمُعَارَضَتِهَا لِمَا تَقَدَّمَ ، أَوْ لِمَا يَتَأَخَّرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْآيَاتِ الْمُؤَكِّدَةِ لِلأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَعِنْدَ سَدَادِ النَّظَرِ وَانْتِهَائِهِ إِلَى الْعَايَةِ يَتَبَيَّنُ الْمَطْلُوبُ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ } .

وَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ الْعَذَابَ وَقَعَ بِهِمْ لِأَجْلِ سُكُوتِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ الْمَفْعُولِ ، وَالْمَعْرُوفِ الْمَتْرُوكِ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مُخَاطَبَةِ الْكُفَّارِ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ ، وَأَنَّهَمْ يُعَذِّبُونَ عَلَى تَرْكِهَا ، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْفَاءً بِقَوْلِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنْ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْ شَكَ أَنْ يُعْمَهُمُ اللَّهُ بَعْدَابٍ مِنْ عِنْدِهِ } .

وَذَلِكَ إِنْمَا يَكُونُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنِينَ الْأَمْنِ مِنَ الصَّرَرِ عِنْدَ الْقِيَامِ بِهِ ؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ : { فَإِذَا رَأَيْتَ شَحًّا مُطَاعًا ، وَهَوَى مُتَّبَعًا ، وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً ، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ ، وَدَعْ أَمْرَ الْعَامَّةِ } .

وَذَلِكَ لِعَدَمِ الْإِسْطَاعَةِ عَلَى مُعَارَضَةِ الْخَلْقِ ، وَالْخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ أَوْ الْمَالِ مِنَ الْقِيَامِ بِالْحَقِّ .
وَتِلْكَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَسَّرَهَا عَلَيْنَا ، وَفَضَّلَهُ الْعَمِيمُ آتَانَاهُ ، وَقَدْ بَيَّنَّا كَيْفِيَّةَ

الْعَمَلِ فِيهِ وَالْإِخْتِلَافَ عَلَيْهِ .

وَيَعُضُدُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ فَلْيُغَيِّرْهُ بِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُغَيِّرْهُ بقلبه ، وَذَلِكَ أضعفُ الْإِيمَانِ } .
وَلِهَذَا الْمَعْنَى حَدَّثَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَصْعَدَ الْمِنْبَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ ،
فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : ذَهَبَ مَا كُنْتَ تَعَلِّمُ .

فَسَكَتَ أَبُو سَعِيدٍ ، وَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ ؛ إِذْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مُخَالَفَةِ الْمَلِكِ ، وَلَا اسْتِطَاعَ مُنَازَعَةَ الْإِمَارَةِ ،
وَسَكَتَ .

فَإِنْ قِيلَ : لِمَ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ النَّاسِ ، وَلِمَ يَحْضُرُ بَدْعَةً ، وَيُقِيمُ سُنَّةً مُبَدَلَةً ؟ قُلْنَا : فِي الْجَوَابِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا :
مَا قَالَ عُثْمَانُ ، حِينَ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ يُصَلِّيَ لَنَا إِمَامٌ فَنِنْتَهُ .

قَالَ : " الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَفْعَلُ النَّاسُ ؛ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ " .
الثَّانِي : أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ لَمْ يَسْتَطِعْ الْخُرُوجَ ؛ فَإِنَّ الْمَوْضِعَ كَانَ مُحَاطًا بِهِ مِنَ الْحَرَسِ مَشْهُونًا بِحَاشِيَةِ مَرْوَانَ ،
يَحْفَظُونَ أَعْمَالَ النَّاسِ ، وَيَلْحَظُونَ حَرَكَاتِهِمْ ، فَلَوْ خَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ لَخَافَ أَنْ يَلْقَى هَوَانًا ، فَأَقَامَ مَعَ النَّاسِ فِي
الطَّاعَةِ ، وَخَلَصَ بِنَفْسِهِ مِنَ التَّبَاعَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : تَذَاكُرَتْ بِالْمَسْجِدِ الْأَفْصَى طَهْرُهُ اللَّهُ مَعَ شَيْخِنَا أَبِي بَكْرٍ الْفَهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ،
وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ : { إِنْ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامٌ الصَّبْرِ لِلْعَامِلِ فِيهَا أَجْرٌ خَمْسِينَ مِنْكُمْ .
فَقَالُوا : بَلْ مِنْهُمْ .

فَقَالَ : بَلْ مِنْكُمْ ؛ لِأَنَّكُمْ تَجِدُونَ عَلَى الْخَيْرِ أَعْوَانًا ، وَهُمْ لَا يَجِدُونَ عَلَيْهِ أَعْوَانًا } ، وَتَفَاوَضْنَا كَيْفَ يَكُونُ أَجْرُ
مَنْ يَأْتِي مِنَ الْأُمَّةِ أَضْعَافَ أَجْرِ الصَّحَابَةِ ، مَعَ أَنَّهُمْ أَسَّسُوا الْإِسْلَامَ ، وَعَضَّلُوا الدِّينَ ، وَأَقَامُوا الْمَنَارَ ، وَأَفْتَسَحُوا
الْمَنَارَ ، وَحَمَّوْا الْبَيْضَةَ ، وَمَهَّلُوا الْمَلَّةَ ؟ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { دَعَا لِي
أَصْحَابِي ، فَلَوْ أَتَفَقَّ أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ } .

فَتَرَا جَعْنَا الْقَوْلَ فَكَانَ الَّذِي تَخَلَّ مِنْ الْقَوْلِ ، وَتَحَصَّلَ مِنَ الْمَعْنَى لُبَابًا أَوْضَحْنَاهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ،
الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانَ لَهُمْ أَعْمَالٌ كَثِيرَةٌ فِيهَا مَا تَقَدَّمَ سَرْدُهُ ؛ وَذَلِكَ لَا يَلْحَقُهُمْ فِيهِ أَحَدٌ ، وَلَا يُدَانِي شَأْوَهُمْ
فِيهَا بَشَرٌ ، وَالْأَعْمَالُ سِوَاهَا مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ يُسَاوِيهِمْ فِيهَا فِي الْأَجْرِ مَنْ أَخْلَصَ إِخْلَاصَهُمْ ، وَخَلَصَهَا مِنْ شَوَاتِبِ
الْبِدَعِ وَالرِّيَاءِ بَعْدَهُمْ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ بَابٌ عَظِيمٌ هُوَ ابْتِدَاءُ الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ ، وَهُوَ أَيْضًا
انْتِهَاؤُهُ ؛ وَقَدْ كَانَ قَلِيلًا فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ ، صَعَبَ الْمَرَامِ لِعَلْبَةِ الْكُفَّارِ عَلَى الْحَقِّ ، وَفِي آخِرِ الزَّمَانِ أَيْضًا يَعُودُ
كَذَلِكَ بِوَعْدِ الصَّادِقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَسَادِ الزَّمَانِ ، وَظُهُورِ الْفِتَنِ ، وَغَلْبَةِ الْبَاطِلِ ، وَاسْتِيلَاءِ التَّبَدِيلِ
وَالْتَّغْيِيرِ عَلَى الْحَقِّ مِنَ الْخَلْقِ ، وَرُكُوبِ مَنْ يَأْتِي سُنَنَ مَنْ مَضَى

مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَتُرَكِبَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَيْرًا بِشَيْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ،
حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ خَرِبَ لَدَخَلْتُمُوهُ } .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ } .
 قَالَ عَلَمَاؤُنَا فَلَا بُدَّ وَاللَّهِ أَغْلَمُ بِحُكْمِ هَذَا الْوَعْدِ الصَّادِقِ أَنْ يَرْجِعَ الْإِسْلَامُ إِلَى وَاحِدٍ كَمَا بَدَأَ مِنْ وَاحِدٍ ، وَيَضْعُفُ
 الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، حَتَّى إِذَا قَامَ بِهِ قَائِمٌ مَعَ احْتِوَاشِهِ بِالْمَخَافِ ، وَبَاعَ نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي
 الدُّعَاءِ إِلَيْهِ كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ أضعافُ مَا كَانَ لِمَنْ كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنْهُ ، مُعَانًا عَلَيْهِ بِكثْرَةِ الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَذَلِكَ
 لِقَوْلِهِ : " لَأَنْتُمْ تَجِدُونَ عَلَى الْخَيْرِ أَعْوَانًا وَهُمْ لَا يَجِدُونَ إِلَيْهِ أَعْوَانًا حَتَّى يَنْقَطِعَ ذَلِكَ انْقِطَاعًا بَاتًا ، لِضَعْفِ الْيَقِينِ
 ، وَقِلَّةِ الدِّينِ " كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ اللَّهُ } .
 يُرَوَى بَرَفْعِ الْهَاءِ وَنَصْبِهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ، فَإِنْ رُوِيَ بِرَفْعِ الْهَاءِ كَانَ مَعْنَاهُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يَبْقَى مُوَحَّدٌ يَذْكُرُ
 اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِذَا نَصِبَتْ الْهَاءُ كَانَ مَعْنَاهُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يَبْقَى أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا نَاهٍ عَنْ مُنْكَرٍ يَقُولُ :
 خَافُوا اللَّهَ ، وَحَيْثُ يَتِمَّتْ الْعَاقِلُ الْمَوْتَ ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ
 بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ } .

الآيَةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ
 ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَشْمَ ضَرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ
 الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْثَامِنِينَ فَإِنْ
 غَشِيَ عَلَى آتِيهِمَا اسْتِحْقَاقًا إِنَّمَا فَاخِرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ
 مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ
 بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ } .

وَإِنَّمَا نَظَمْنَاهَا ؛ لِأَنَّهَا فِي قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ ؛ وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنَ الْمُشْكَلَاتِ ، وَقَدْ عَسَرَ الْقَوْلَ فِيهَا عَلَى الْمُتَبَحِّرِينَ ، فَأَمَّا
 الشَّادُونَ فَالْحِجَابُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ مَعْرَفٌ ، وَالسَّبِيلُ الْمَوْصَلَةُ إِلَيْهَا لَا تُعْرَفُ ، وَمَا زَلْنَا مُدَّةَ الطَّلَبِ نَقْرَعُ بِأَبْهَا
 وَتَجَدِبُ حِجَابَهَا إِلَى أَنْ فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا بَمَا سَرَدْنَاكُمْ وَجَلَوْنَا عَلَيْكُمْ فِي تِسْعِ وَثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ
 الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا ؛ وَفِيهِ رَوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ لَوْ سَرَدْنَاها بِطُرُقِهَا ، وَسَطَرْنَاها بِصُوصِهَا ،
 وَكَشَفْنَا عَنْ أَحْوَالِ رَوَاتِهَا بِالْتَّجْرِيحِ وَالتَّعْدِيلِ لِالتَّسَعِ الشَّرْحِ ، وَطَالَ عَلَى الْقَارِئِ الرِّيحُ ، فَلِذَا تَذَكَّرُ لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ
 أَيْسَرُهُ وَوَرَدَ فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ أَكْثَرُهُ ، فَتَقُولُ : رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بَازَانَ
 مَوْلَى أُمِّ هَانِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، { عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ فِي هَذِهِ

الآيَةُ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ } بَرِيٌّ مِنْهَا النَّاسُ غَيْرِي وَغَيْرَ عَدِيِّ بْنِ بَدَاءَ ، وَكَانَا نَصْرَانِيَيْنِ يَخْتَلِفَانِ
 إِلَى الشَّامِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، فَأَتِيَا الشَّامَ لِتِجَارَتِهِمَا ، وَقَدِمَ عَلَيْهِمَا مَوْلَى لِبْنِي سَهْمٍ يُقَالُ لَهُ بُدَيْلُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ تِجَارَتِهِ ،
 وَمَعَهُ جَامٌ فَضِيَّةٌ يُرِيدُ بِهِ الْمَلِكَ ، وَهُوَ عَظِيمُ تِجَارَتِهِ ، فَمَرَضَ ، فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا ، وَأَمَرَهُمَا أَنْ يُبْلِغَا مَا تَرَكَ أَهْلُهُ .
 قَالَ تَمِيمٌ : فَلَمَّا مَاتَ أَخَذْنَا ذَلِكَ الْجَامَ فَبِعْنَاهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ اقْتَسَمْنَاهَا أَنَا وَعَدِيُّ بْنُ بَدَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى أَهْلِهِ
 دَفَعْنَا إِلَيْهِمْ مَا كَانَ مَعَنَا ، وَفَقَلُّوا الْجَامَ ، فَسَأَلُونَا عَنْهُ ، فَقُلْنَا : مَا تَرَكَ غَيْرَ هَذَا ، وَمَا دَفَعْنَا إِلَيْنَا غَيْرَهُ .

قَالَ تَمِيمٌ : فَلَمَّا أَسْلَمْتُ بَعْدَ فُتُومِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ تَأَثَّمْتُ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ ، فَأَخْبَرْتُهُمْ
 الْخَبَرَ ، وَأَدَيْتُ إِلَيْهِمْ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ عِنْدَ صَاحِبِي مِثْلَهَا ، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُمُ الْبَيْتَةَ ، فَلَمْ يَجِدُوا ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَحْلِفُوهُ بِمَا يُقْطَعُ بِهِ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ ، فَحَلَفَ فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا } إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { أَيَّمَانُ بَعْدَ أَيَّمَانِهِمْ } فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَرَجُلٌ آخَرُ فَحَلَفَا ، فَتَزَعَتِ الْخَمْسُمِائَةَ مِنْ عَدِيِّ بْنِ بَدَاءَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ .

وَقَدْ رُوِيَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى الْإِخْتِصَارِ قَالَ : { خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءَ ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ ، فَلَمَّا قَدِمَا بَتَرَكْتَهُ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ ثُمَّ وَجَلُوا الْجَامَ بِمَكَّةَ ، فَقَالُوا : اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ عَدِيِّ بْنِ بَدَاءَ وَتَمِيمٍ ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ ، فَحَلَفَا بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا ، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ .

قَالَ : وَفِيهِمْ نَزَلَتْ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ } .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَكَذَلِكَ خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِهِ وَالدَّارِقُطَنِيُّ فَهُوَ صَحِيحٌ .

وَذَكَرَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، حَدَّثَنَا الْكَلْبِيُّ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : { وَأَمَّا قَوْلُهُ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ } .

قَالَ : بَلَّغْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَوْلَى مِنْ مَوَالِي قُرَيْشٍ ، ثُمَّ لَالِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ انْطَلَقَ فِي تِجَارَةِ نَحْوِ الشَّامِ ، وَمَعَهُ تَمِيمُ بْنُ أَوْسِ الدَّارِيِّ وَعَدِيُّ بْنُ بَدَاءَ ، وَيُرْوَى بِبَدَاءَ ، وَهُمَا نَصْرَانِيَانِ يَوْمَئِذٍ ، فَتَوَفَّى الْمَوْلَى فِي مَسِيرِهِ ؛

فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ كَتَبَ وَصِيَّتَهُ ثُمَّ جَعَلَهَا فِي مَالِهِ وَمَتَاعِهِ ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَيْهِمَا ، وَقَالَ لَهُمَا : أَبْلِغَا أَهْلِي مَالِي

وَمَتَاعِي ؛ فَأَنْطَلَقَا لَوْجَهُمَا الَّذِي تَوَجَّهًا إِلَيْهِ ، فَفَتَشَا مَتَاعَ الْمَوْلَى الْمُتَوَفَّى بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَأَخَذَا مَا أَعْجَبَهُمَا مِنْهُ ، ثُمَّ رَجَعَا بِالْمَالِ وَالْمَتَاعِ الَّذِي بَقِيَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ فَدَفَعَاهُ إِلَيْهِمْ ، فَلَمَّا فَتَشَ الْقَوْمُ الْمَالَ وَالْمَتَاعَ الَّذِي بَقِيَ فَقَالُوا

بَعْضُ مَا خَرَجَ بِهِ صَاحِبُهُمْ مَعَهُ مِنْ عِنْدِهِمْ ، فَنَظَرُوا إِلَى الْوَصِيَّةِ وَهِيَ فِي الْمَتَاعِ فَوَجَدُوا الْمَالَ وَالْمَتَاعَ فِيهِمَا مُسَمًّى ، فَدَعَوْا تَمِيمًا وَصَاحِبَهُ ، فَقَالُوا لَهُمَا : هَلْ بَاعَ صَاحِبُنَا شَيْئًا مِمَّا كَانَ عِنْدَهُ أَوْ اشْتَرَى ؟ فَقَالُوا : لَا .

قَالُوا : فَهَلْ مَرَضَ فَطَالَ مَرَضُهُ فَأَنْفَقَ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ ؟ قَالُوا : لَا .

قَالُوا : فَإِنَّا نَقْفِدُ بَعْضَ الَّذِي مَضَى بِهِ صَاحِبُنَا مَعَهُ .

قَالُوا : مَا لَنَا عَمَّا مَضَى بِهِ مِنْ عِلْمٍ ، وَلَا بِمَا كَانَ فِي وَصِيَّتِهِ ؛ وَلَكِنْ دَفَعْنَا إِلَيْنَا هَذَا الْمَالَ وَالْمَتَاعَ ، فَلَبَّغْنَا كُمُوهُ كَمَا دَفَعَهُ إِلَيْنَا .

فَرَفَعُوا أَمْرَهُمْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرُوا لَهُ الْأَمْرَ ، فَتَزَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ } إِلَى { الْآثِمِينَ } فَقَامَا فَحَلَفَا عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِدْبَارَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَخَلَّى

سَبِيلَهُمَا ، ثُمَّ طَلَعُوا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ مَنْقُوشٍ مُمَوَّهِ بِالذَّهَبِ عِنْدَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ، فَقَالُوا : هَذَا مِنْ آثِمِيَّةِ صَاحِبِنَا الَّذِي مَضَى بِهَا مَعَهُ ، وَقَدْ قُلْنَا إِنَّهُ لَمْ يَبِعْ مِنْ مَتَاعِهِ شَيْئًا ، فَقَالَ : إِنَّا كُنَّا قَدْ اشْتَرَيْنَاهُ مِنْهُ ، فَسَيِّئْنَا أَنْ

نُخْبِرَكُمْ بِهِ ؛ فَرَفَعُوا أَمْرَهُمْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَلَّ : { فَإِنْ عَثِرَ عَلَى أَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ إِثْمًا فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا } إِلَى { الْفَاسِقِينَ } فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ ، فَحَلَفَا بِاللَّهِ إِنَّهُ فِي وَصِيَّتِهِ ، وَإِنَّهَا لِحَقٌّ ،

وَلَقَدْ خَانَهُ تَمِيمٌ وَعَدِيٌّ .

فَأَخَذَ تَمِيمٌ وَعَدِيٌّ بِكُلِّ مَا وَجَدَ فِي الْوَصِيَّةِ لَمَّا اطَّلَعَ عِنْدَهُمَا مِنَ الْخِيَانَةِ } .

وَقَدْ ذَكَرَهُ مُقَاتِلُ بْنُ حَبَّانٍ عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَنْ الصَّحَّاحِ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : { رَكِبُوا الْبَحْرَ مَعَ الْمَوْلَى بِمَالٍ مَعْلُومٍ ، وَقَدْ عَلِمَهُ أَوْلِيَاؤُهُ وَعَرَفُوهُ مِنْ بَيْنِ آئِيَةِ وَرَاقٍ وَهِيَ الْفِضَّةُ ، فَمَرَضَ الْمَوْلَى ، فَجَعَلَ وَصِيَّتَهُ إِلَى تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ النَّصْرَانِيِّينَ ، وَذَكَرَ مَعْنَى مَا تَقَدَّمَ ، وَقَالَ : أَمْرُهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَحَلَفَا بِاللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ مَا تَرَكَ مَوْلَاكُمْ مِنْ

الْمَتَاعِ إِلَّا مَا أَتَيْنَاكُمْ بِهِ ، وَإِنَّا لَا نَشْتَرِي بِأَيْمَانِنَا ثَمَنًا قَلِيلًا مِنَ الدُّنْيَا .
قَالَ : ثُمَّ وَجِدَ عِنْدَهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ إِثْمًا مِنْ آئِيَةِ النَّهْبِ ، فَأَخَذَا بِهِ ، فَقَالَا : اشْتَرَيْنَاهُ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ وَكَذَبَا ، فَكَلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّنَةَ فَلَمْ يَقْدِرَا عَلَى بَيِّنَةٍ ، فَرَفَعَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا } إِلَى { الْفَاسِقِينَ } .
فَحَلَفَ وَلِيَانُ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ : إِنَّ مَالَ صَاحِبِنَا كَذَا ، وَإِنَّ الَّذِي نَطَّلَبُهُ قَبْلَ الدَّارِيِّينَ حَقٌّ { .
وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ نَصْرَانِيَّيْنِ مِنْ أَهْلِ دَارَيْنِ أَحَدُهُمَا تَمِيمِيٌّ ، وَالْآخَرُ يَمَانِيٌّ ، صَحِبَهُمَا مَوْلَى لِقْرِيشٍ فِي تِجَارَةٍ ، وَمَعَ الْقَرَشِيِّ مَالٌ مَعْلُومٌ ، قَدْ عَلِمَهُ أَهْلُهُ مِنْ بَيْنِ آئِيَةِ وَرَاقٍ فَمَرَضَ ، فَجَعَلَ وَصِيَّتَهُ إِلَى الدَّارِيِّينَ ، فَمَاتَ وَقَبِضَهَا الدَّارِيَانِ ، فَدَفَعَاهَا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ وَخَانَاهُ بَعْضُ مَالِهِ ، فَقَالُوا : إِنَّ صَاحِبِنَا قَدْ خَرَجَ ، وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْجُعْفِيِّ .

وَذَكَرَ سُنَيْدٌ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي { تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيٍّ بْنِ بَدَاءِ النَّصْرَانِيِّينَ وَكَانَا يَخْتَلِفَانِ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ بَعْدَمَا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ ؛ فَبِعَتْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَالْمُطَّلِبُ بْنُ وَدَاعَةَ السَّهْمِيُّ مَعَهُمَا رَجُلًا يُقَالُ لَهُ بُدَيْلُ بْنُ أَبِي مَارِيَةَ الرَّومِيُّ مَوْلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ بِمَتَاعٍ إِلَى أَرْضِ الشَّامِ فِيهِ آئِيَةٌ مِنْ ذَهَبٍ ، وَآئِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ ، وَآئِيَةٌ مُمَوَّهَةٌ بِالذَّهَبِ .
فَلَمَّا قَدِمُوا الشَّامَ مَرَضَ بُدَيْلٌ ، وَكَانَ مُسْلِمًا ، فَكَتَبَ وَصِيَّتَهُ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا تَمِيمُ الدَّارِيِّ وَلَا عَدِيٌّ ، وَأَدْخَلَهَا فِي مَتَاعِهِ ، ثُمَّ تُوُفِّيَ وَلَمْ يَبِعْ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ ، فَقَدِمَ تَمِيمٌ

الدَّارِيِّ وَعَدِيٌّ الْمَدِينَةَ ، وَدَفَعَا الْمَتَاعَ إِلَى عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَالْمُطَّلِبِ ، وَأَخْبَرَاهُمَا بِمَوْتِ بُدَيْلٍ ، فَقَالَ عَمْرُو وَالْمُطَّلِبُ : لَقَدْ مَضَى مِنْ عِنْدِنَا بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا ، فَهَلْ بَاعَ شَيْئًا ؟ قَالَا : لَا .
فَمَضَوْا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْلَفَ لَهُمَا تَمِيمًا وَعَدِيًّا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا تَرَكَ عِنْدَنَا غَيْرَ هَذَا .

ثُمَّ إِنَّ عَمْرًا وَالْمُطَّلِبَ ظَهَرَا عَلَى آئِيَةِ عِنْدَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيٍّ ، فَقَالَا : هَذِهِ الْآئِيَةُ لَنَا ، وَهِيَ مِمَّا مَضَى بِهِ بُدَيْلٌ مِنْ عِنْدِنَا .

فَقَالَ لَهُمْ تَمِيمٌ وَصَاحِبُهُ عَدِيٌّ : اشْتَرَيْنَا هَذِهِ الْآئِيَةَ مِنْهُ .
فَقَالَ عَمْرُو وَالْمُطَّلِبُ : قَدْ سَأَلْنَاكُمْ هَلْ بَاعَ شَيْئًا ؟ فَقُلْتُمَا : لَا ، وَقَدْ كَانَتْ وَصِيَّةً بُدَيْلٍ أَنَّهُ لَمْ يَبِعْ شَيْئًا .
فَحَلَفَ عَمْرُو وَالْمُطَّلِبُ وَاسْتَحَقَّا الْآئِيَةَ { .

وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ نَزَلَتْ فِي { تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَأَخِيهِ عَدِيٍّ ، وَكَانَا نَصْرَانِيَّيْنِ ، وَكَانَ مَسْجَرُهُمَا إِلَى مَكَّةَ ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَدِمَ ابْنُ أَبِي مَارِيَةَ مَوْلَى عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ الْمَدِينَةَ ، وَهُوَ يُرِيدُ الشَّامَ تَاجِرًا فَخَرَجَ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَأَخِيهِ عَدِيٍّ حَتَّى إِذَا كَانَا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ مَرَضَ ابْنُ أَبِي مَارِيَةَ ، وَكَتَبَ وَصِيَّتَهُ ، وَدَسَّهَا فِي مَتَاعِهِ ، وَأَوْصَى إِلَى تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ ، فَلَمَّا مَاتَ فَتَحَا مَتَاعَهُ ، وَأَخَذَا مِنْهُ مَا أَرَادَا ، وَأَوْصَلَا بِقِيَّةِ

التَّرَكَةِ إِلَى وَرَثَةِ الْمَيِّتِ ، فَفَتَحُوا فَوَجَدُوا وَصِيَّتَهُ ، وَقَدْ كَتَبَ فِيهَا مَا خَرَجَ بِهِ ، فَفَقَدُوا أَشْيَاءَ ، فَسَأَلُوا تَمِيمًا وَعَدِيًّا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : مَا نَدْرِي ، هَذَا الَّذِي قَبَضْنَا لَهُ ، فَرَفَعُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَزَّلَتِ الْآيَةُ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا { الْآيَةُ .
فَأَمَرَ رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ بِاللَّهِ مَا قَبَضْنَا لَهُ غَيْرَ هَذَا ، وَمَا كَتَمْنَا شَيْئًا .
فَحَلَفًا بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى إِيَّاهُ مِنْ فِضَّةٍ مَنَقُوشٍ بِذَهَبٍ مَعَهُمَا ، فَقَالَ اشْتَرَيْتَاهُ مِنِّي ، فَارْتَفَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَزَّلَتِ الْآيَةُ الْأُخْرَى : { فَإِنْ عَشَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِنَّمَا } .
فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الْمَيِّتِ فَحَلَفَا ، وَاسْتَحَقَّا الْإِنَاءَ { .
ثُمَّ إِنَّ تَمِيمًا أَسْلَمَ ، فَكَانَ يَقُولُ : صَدَقَ اللَّهُ ، وَبَلَغَ رَسُولُهُ ؛ أَنَا أَخَذْتُ الْإِنَاءَ .
وَرَوَى الشَّعْبِيُّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ حَتَّعِمٍ خَرَجَ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى السَّوَادِ .

فَمَاتَ بَدْفُوقَاءَ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَشْهَدُ عَلَى وَصِيَّتِهِ ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَقَدِمَا الْكُوفَةَ ، فَأَتِيَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ ، فَأَخْبَرَاهُ ، وَقَدِيمًا بِتَرْكِيهِ وَوَصِيَّتِهِ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ : هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْلَفَهُمَا ، وَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ بِمَسْجِدِ الْكُوفَةِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، مَا كَتَمَا وَلَا غَيْرًا .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْعُلَاجِينِ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ بِهِمَا إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، فَفَتَحَ الصَّحِيفَةَ ؛ فَأَنكَرَ أَهْلُ الْمَيِّتِ وَجُوهَهُمَا ، فَأَرَادَ أَبُو مُوسَى أَنْ يُسْتَحْلَفَهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَقُلْتُ : لَا يُيَالُونَ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَلَكِنْ اسْتَحْلَفَهُمَا بَعْدَ صَلَاتِهِمَا فِي دِينِهِمَا .
وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا { قَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ } وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى (شَهِيدٌ) فِي هَذِهِ السُّورَةِ أَيْضًا بَعَيْنِهَا ، وَبَيْنًا اخْتِلَافَ أَنْوَاعِهَا ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ ، مِنْهَا قَوْلُهُ : { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ } قِيلَ : مَعْنَاهُ أَحْضِرُوا .

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : { شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ } قَضَى .

وَمِنْهَا شَهِدَ ، أَيِ أَقَرَّ ، كَقَوْلِهِ : { وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ } .

وَمِنْهَا شَهِدَ بِمَعْنَى حَكَمَ ؛ قَالَ تَعَالَى : { وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا } .

وَمِنْهَا شَهِدَ بِمَعْنَى حَلَفَ ، كَمَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ .

وَمِنْهَا شَهِدَ بِمَعْنَى عَلِمَ .

كَمَا قَالَ : { وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ { أَيِ عَلِمَ اللَّهُ .

وَمِنْهَا شَهِدَ بِمَعْنَى وَصَّى ، كَقَوْلِهِ هَاهُنَا : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ } .

انْتَهَى كَلَامُهُ .

وَقَدْ نَقَصَ مَوَارِدُ مِنْهُ ، مِنْهَا قَوْلُهُ : { وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا } .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي ذَلِكَ تَحْقِيقُ ذَلِكَ : وَهُوَ أَنَّ بِنَاءَ " شَهِدَ " مَوْضُوعٌ لِلْعِبَارَةِ عَمَّا يُعْلَمُ بِدَرْكِ الْحَوَاسِّ ، كَمَا أَنَّ

" غَيْبَ " مَوْضُوعٌ لِلْعِبَارَةِ عَمَّا لَمْ يُدْرَكَ بِهَا وَلِذَلِكَ قُلْنَا : إِنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةُ فَمَعْنَى شَهِدْتُ : أَدْرَكْتُ بِحَوَاسِّي ، أَيِ عَلِمْتُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ طَرِيقًا لِعِلْمِي ، ثُمَّ يُقَالُ مَجَازًا إِلَى مُتَعَلِّقَاتِهِ ، فَمَعْنَى شَهِدَ اللَّهُ : عِلْمٌ مُشَاهَدَةٌ ، وَأَخْبَرَ عَمَّا عِلْمَ بِكَلَامِهِ ، وَهَذَا يَكُونُ فِي الْمُحَدَّثِ ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَقَوْلُهُ : { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ } أَيِ أَحْضِرُوا مَنْ يَعْلَمُ لَكُمْ مَا يُشَاهِدُ مِنْ عَقْدِكُمْ .
وقَوْلُهُ : { شَهِدَ اللَّهُ } أَيِ عِلْمٍ وَأَخْبَرَ عَنِ عِلْمِهِ ، وَبَيْنَ مَا عِلْمَ لَنَا حَتَّى نَتَبَيَّنَهُ .
فَأَخْبَرَ عَنِ حُكْمِهِ ، فَيُرْجَعُ إِلَى عِلْمِهِ سُبْحَانَهُ عَمَّا

يُخْبِرُ عَنْهُ ، لِارْتِبَاطِ الْخَبَرِ وَالْعِلْمِ .

وَشَهِدَ بِمَعْنَى حَلْفَ مِثْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ عَنِ حَالِهِ ، وَقَرَنَ بِخَبَرِهِ تَعْظِيمَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .
وقَوْلُهُ : { وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ } يُرِيدُ مَا عَلِمْتَاهُ وَعَلِمَهُ اللَّهُ مَعَنَا ، فَإِنَّ صَدَقَ وَإِلَّا كَانَ خَبْرُهُ عَنِ عِلْمِ اللَّهِ كَذِبًا ،
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْعَالِمُ الَّذِي لَا يَجْهَلُ ، وَالصَّادِقُ الْمُتَقَدِّسُ عَنِ الْكُذْبِ .
وَأَمَّا شَهِدَ بِمَعْنَى وَصَى فَلَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا عَلَى بُعْدٍ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ .
وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : { شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ } فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَهِيَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا بِمَعْنَى حَلْفَ .
وَالثَّانِي : بِمَعْنَى حَضَرَ لِلتَّحْمُلِ .
وَالثَّلَاثُ : بِمَعْنَى الْأَدَاءِ عِنْدَ الْحَاكِمِ .

تَقُولُ : أَشْهَدُ عِنْدَكَ ، أَيِ حَضَرْتُ لِوُدِّيَّ عِنْدَكَ مَا عَلِمْتُ ، وَأَدَاؤُهَا بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ بَعِيدٌ لَا دَرَكَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ لِمَعْنَاهُ ، وَلَا يُجْزِي غَيْرُهُ عَنْهُ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { بَيْنِكُمْ } قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا : مَعْنَاهُ شَهَادَةُ مَا بَيْنَكُمْ ، فَحُذِفَتْ مَا ، وَأُضِيفَتْ الشَّهَادَةُ إِلَى الظَّرْفِ ، اسْتَعْمِلَ الْبَيْنُ اسْمًا عَلَى الْحَقِيقَةِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ } .
وَأَنْشَلُوا : تُصَفِّحُ مَنْ لَأَقَيْتَ لِي ذَا عِدَاوَةٍ صَفَاحًا وَعَنِي غَيْبُ عَيْنَيْكَ مُنْزَوِي وَأَنْشَلُوا : وَأَهْلُ خِيَاءٍ صَالِحٌ ذَاتُ بَيْنِهِمْ قَدْ احْتَرَبُوا فِي عَاجِلِ آتِي آجِلُهُ وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّ " بَيْنَ " فِي أَصْلِهِ مَصْدَرٌ قَوْلِكَ : بَانَ بَيْنَ بَيْنَا أَيِ فَارَقَ مَا كَانَ مُجْتَمِعًا مَعَهُ ، وَانْفَصَلَ عَمَّا كَانَ مُتَّصِلًا بِهِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ } .

الْمَعْنَى مَا فَصِلَ مِنْ أَعْضَاءِ الْحَيَوَانَ عَنْهُ حَالِ حَيَاتِهِ فَهُوَ مَيِّتٌ يَعْنِي لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ ؛ وَاسْتَعْمِلَ طَرَفًا عَلَى مَعْنَى الصَّدْرِ ، وَهُوَ بَابٌ مِنْ

أَبْوَابِ النَّحْوِ ، تَقُولُ : بَيْنَ النَّارِ وَالْمَسْجِدِ مَسَافَةٌ .

وَلَوْ كَانَا مُجْتَمِعَيْنِ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيْنٌ ، أَيِ مَوْضِعٌ خَالَ مِنْهُمَا .

وَمَا كَانَ الْاجْتِمَاعُ عَلَى ضَرَبَيْنِ : اجْتِمَاعُ أَجْسَامٍ ، وَاجْتِمَاعُ مَعَانٍ ، وَهِيَ الْأَخْلَاقُ وَالْأَهْوَاءُ جَعَلَ الْفِتْرَاقَ الْأَهْوَاءِ كَافْتِرَاقِ الْأَجْسَامِ ، وَاسْتَعْمِلَ فِيهِ " بَيْنَ " الَّذِي هُوَ الْفِتْرَاقُ فِيهِمَا جَمِيعًا .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : { وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ } .

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُهُ : بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَحِمٌ ، أَيِ مَا افْتَرَقْنَا إِلَّا عَنْ أَصْلِ وَاحِدٍ .

وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ شَرَكَةٌ أَيِ افْتَرَقْنَا فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا عَنْ جَمْعِ الْمَالِ الْمَخْصُوصِ .

فَقَالَ أَهْلُ الصَّنَاعَةِ : هُوَ مَصْدَرٌ فِي الْمَعَانِي ، طَرَفٌ فِي الْأَجْسَامِ لَمَّا كَانَتْ ذَوَاتُ مِسَاحَاتٍ مَحْسُوسَاتٍ فَرَقًا بَيْنَهَا

وَبَيْنَ الْمَعَانِي ، وَالْكُلُّ فِي الْحَقِيقَةِ تَبَايُنٌ وَتَبَاعُدٌ وَفُرْقَةٌ .
 وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ } مَرْفُوعًا وَمَنْصُوبًا .
 الْمَعْنَى : لَقَدْ تَقَطَّعَ تَبَاعُدُكُمْ وَافْتِرَاقُكُمْ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ لَهُ اتِّصَالٌ ؛ فَإِنَّ الَّذِي يَبِينُ عَلَى قِسْمَيْنِ ، مِنْهُ مَا يُرْجَى لَهُ
 اتِّصَالٌ ، وَمِنْهُ مَا لَا يُرْجَى لَهُ اتِّصَالٌ ، فَيُعْبَرُ عَنْهُ بِالتَّقَطُّعِ .
 وَقَدْ جَعَلَ أَهْلُ الصَّنَاعَةِ هُنَا " بَيْنَ " لِلظَّرْفِ ، وَكَثُرَ ذَلِكَ حَتَّى جُعِلَ اسْمًا فِي الْأَهْوَاءِ الْمُتَبَايِنَةِ ، مَجَازًا يُعْبَرُ بِهِ عَنْهَا
 ، وَعَلَيْهِ يُخْرَجُ : لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ عَلَى قِرَاءَةِ الرَّفْعِ .
 الْمَعْنَى : لَقَدْ تَهَرَّقَتْ أَهْوَاؤُكُمْ وَأَخْلَاقُكُمْ .
 وَتَارَةً تُصَافُ بِالْكِنَايَةِ إِلَيْهِ فَيُقَالُ : ذَاتُ الْبَيْنِ .
 قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : { فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ } .
 قَالَ الشَّاعِرُ : وَأَهْلُ حَيَاءٍ صَالِحٍ ذَاتَ بَيْنِهِمْ كَمَا تَهَدَّمُ .
 وَيُقَالُ : الْأَمْرُ الَّذِي بَيْنَكُمْ ، وَمَا بَيْنَكُمْ مِنْهُمْ ، مَعْنَاهُ الْأَمْرُ الَّذِي فَرَّقَكُمْ .
 فَإِذَا تَبَّتْ هَذَا

فَمَعْنَى قَوْلِهِ : { شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ } ، أَي شَهَادَةُ اخْتِلَافِكُمْ وَتَنَازُعِكُمْ ؛ فَتَكُونُ الشَّهَادَةُ مُضَافَةً إِلَى الْمَصْدَرِ ، لَا إِلَى
 الظَّرْفِ وَلَا عَلَى تَقْدِيرِ مَحذُوفٍ .

وَهَذِهِ غَايَةُ الْبَيَانِ ، وَلَوْ هُدِيَ لَهُ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْآيَةِ وَمَا تَخَبَّطَ فِيهَا وَلَا خَلَطَ مَعَانِيهَا .
 الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ } : وَلَفْظُ { حَضَرَ } يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْوُجُودِ مُشَاهِدَةً ،
 وَضِدُّهُ غَابَ ، وَهُوَ أَيْضًا عِبَارَةٌ عَنِ الْوُجُودِ الَّذِي لَمْ يُشَاهَدْ ، وَقَدْ يُعْبَرُ بِقَوْلِكَ : " غَابَ " عَنِ الْمَعْدُومِ .
 وَالْبَارِي سُبْحَانَهُ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ؛ أَي عَالِمُ الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُ الْوُجُودِ فِي عَدَمِ الْمُشَاهَدَةِ .
 وَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عِبَارَةً عَنِ الْمَوْتِ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقِيقَةً ، وَهُوَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ
 يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ } .
 وَفِي قَوْلِهِ : { حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ } فَهُوَ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ حَقِيقَةُ الْوُجُودِ مُشَاهِدَةً .
 وَأَمَّا وَرُودُهَا مَجَازًا فَيَبَانَ يُعْبَرُ عَنْ حُضُورِ سَبَبِهِ بِحُضُورِهِ ، وَهُوَ الْمَرَضُ ، فَيُعْبَرُ عَنِ الْمُسَبَّبِ بِالسَّبَبِ ، وَهُوَ أَحَدُ
 قِسْمَيْ الْمَجَازِ ، كَمَا بَيَّنَّا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ } وَمَعْنَى { حِينَ } وَقْتٌ ؛ وَتَقْدِيرُ الْآيَةِ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا أَرَدْتُمْ
 الْوَصِيَّةَ وَقَدْ مَرَضْتُمْ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْوَصِيَّةَ تَكُونُ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ الْأُولَى : حَالِ الْبِدَارِ إِلَى السَّنَةِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ } .
 وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ وَقْتِ ذَلِكَ وَسَبَبِهِ وَحَقِيقَةُ الْوَصِيَّةِ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ : فِي وَقْتِ الْوَصِيَّةِ وَسُنَنِهَا بِالْإِيضَاحِ وَالْبَسْطِ : وَذَلِكَ عِنْدَ السَّفَرِ لِلْمَخَافَةِ فِيهِ ، وَالْمَرَضِ ؛ لِأَنَّهُ
 رَائِدُ الْمَنِيَّةِ وَمَطْنَتُهَا .

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ الْعِتْقِ : إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ فِي مَرَضِهِ : أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهَا حَالَةٌ

مَرَضٌ ، فَاقْتَضَتْ ذَلِكَ قَرِينَةً فِي الْحُكْمِ بِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ ، فَجَازَ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ .
وَقَدْ كُنْتُ أَرَدْتُ بَسْطَهُ ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ طَوْلَهُ قَبِضْتُ عَنْهُ الْعَنَانَ ، وَأَحَلَّتْ عَلَيَّ مَسَائِلَ الْفِقْهِ بِالْبَيَانِ .

المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { ائْتَانِ } وَكَانَ بِمُطْلَقِهِ يَنْتَضِي شَخْصَيْنِ ، وَيَحْتَمِلُ رَجُلَيْنِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : ذَوَا عَدْلٍ ، فَيَبِينُ أَنَّهُ أَرَادَ رَجُلَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلْمُدَّكَّرِ ، كَمَا أَنَّ " ذَوَاتِي " لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِلْمُؤَنَّثِ
المَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : إِعْرَابُهُ : فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ " شَهَادَةٌ " مُرْتَفِعًا بِالْإِبْتِدَاءِ وَائْتَانِ خَيْرُهُ
التَّقْدِيرُ شَهَادَةٌ ائْتَانِ .

الثَّانِي : أَنْ يَرْتَفِعَ ائْتَانِ بِشَهَادَةِ ؛ التَّقْدِيرُ وَفِيمَا أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ أَنْ يَشْهَدَ ائْتَانِ .

الثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ ائْتَانِ مَفْعُولًا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ بِشَهَادَةِ .

الرَّابِعُ : يَكُونُ تَقْدِيرُهُ : شُهُودُ شَهَادَةِ بَيْنَكُمْ ائْتَانِ ، وَيَجُوزُ الْحَذْفُ مَعَ الْإِبْتِدَاءِ ، كَمَا يَجُوزُ مَعَ الْجَبْرِ وَفِي الثَّلَاثِ
بَعْدَ ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ مُصَدَّرٌ شَهِدَ ، وَهُوَ بِنَاءٌ لَا يَتَعَدَّى ، وَقَدْ مَهَّدْنَاهُ فِي الْمُلْحَنَةِ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ } وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { مِنْكُمْ } فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْكَافِ وَالْمَيْمِ
لِصَمِيرِهِمَا ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمُجَاهِدٌ .

الثَّانِي : مِنْ قَبِيلَتِكُمْ ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ .

الثَّلَاثُ : مِنْكُمْ : مِنْ أَهْلِ الْمَيْتِ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَوْ } قِيلَ : هِيَ لِلتَّخْيِيرِ .

وَقِيلَ : لِلتَّفْصِيلِ .

مَعْنَاهُ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ لَمْ تَجِئُوا مِنْكُمْ قَالَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ ، وَأَبُو مَجَلَزٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَابْنُ
جُبَيْرٍ ، وَسُرَيْحٌ ؛ وَيُرْوَى عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

وَتَحْقِيقُ النَّظَرِ فِي هَذَا الْفَصْلِ أَنَّ قَوْلَهُ : { مِنْكُمْ } قَدْ تَقَدَّمَ فِيهِ الْخِلَافُ ، وَعَلَيْهِ يَتَرَكَّبُ قَوْلُهُ : أَوْ آخَرَانِ ، وَقَوْلُهُ
: غَيْرِكُمْ ؟ وَهِيَ مَسْأَلَتَانِ تَتِمُّ بِهِمَا سِتُّ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً ، فَإِنَّ كَانَ مِنْكُمْ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ كَانَ قَوْلُهُ : غَيْرِكُمْ

لِلْكَافِرِينَ ، وَكَانَ الْآخَرَانِ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِكُمْ كَانَ كَمَا قَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْحَسَنُ
وغيرُهُمَا " فَقَبِيلُ الْمَيْتِ وَعَشِيرَتُهُ أَعْلَمُ بِحَالِهِ .

وَتَعَلَّقَ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ مِلَّتِكُمْ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَاطَبَ الْمُؤْمِنِينَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : مِنْ غَيْرِكُمْ ؛ وَغَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ هُمْ
الْكَافِرُونَ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مِنْ أَهْلِ الْمَيْتِ فَلِأَنَّ الْحَجَّ لَهُمْ وَالْكَلامَ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ ؛ وَيُؤَكِّدُهُ أَيْضًا بِأَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ آيَةِ : { يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا } .

ثُمَّ قَالَ { مِنْ غَيْرِكُمْ } يَعْنِي أَوْ آخَرَانِ عَدْلَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ .

وَبِهِ يَصِحُّ الْعَطْفُ ، وَقَالَ : { تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ } فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ ، وَإِذَا كَانَا مُؤْمِنَيْنِ

احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ الْقَبِيلَةِ أَوْ مِنَ الْوَرَثَةِ ، وَيَتَرَجَّحُ ذَلِكَ

بِحَسَبِ مَا تَقَدَّمَ .

المسألة السابعة عشرة : قوله تعالى : { إن أنتم ضربتم في الأرض } وقد تقدم بيانه في سورة النساء .

المسألة الثامنة عشرة : إن ذلك يتضمن الشهادة في الحضر والسفر ، وتقدم أيضاً ذكر ذلك في سورة البقرة ، ويتخصص به هاهنا أن الله تعالى لما قال : { إن أنتم ضربتم في الأرض } ، كان ذلك شرطاً فيه حيث لا يوجد مسلم في الغالب ، فيؤخذ الكافر عوضاً منه للضرورة في الشهادة ؛ قال جماعة من التابعين ، واختاره أحمد بن حنبل ، وأجاز شهادة أهل الذمة على المسلمين في السفر عند عدم المسلمين واحتج بالحديث والآية .
وُبيِّنهُ فيما بعد ، إن شاء الله تعالى .

المسألة التاسعة عشرة : قوله تعالى : { فأصابكم مصيبة الموت } يعني وقد أسدثتم النظر إليهما ، واستشهدتموهما .

أورثتم بهما على ما تقدم بيانه في سرد القصص والروايات وذكر الآثار والمقالات

المسألة العشرون : قوله تعالى : { تحبسونهما من بعد الصلاة } وفي ذلك دليل على حبس من وجب عليه الحق ، وهو أصل من أصول الحكومة ، وحكم من أحكام الدين ؟ فإن الحقوق الموجهة على قسمين : منها ما يصح استيفاؤه معجلاً ، ومنها ما لا يمكن استيفاؤه إلا مؤجلاً فإن خلى من عليه الحق وغاب واختفى بطل الحق وتوي ، فلم يكن بد من التوثيق منه ، فإما بعوض عن الحق ويكون بمالية موجودة فيه ؛ وهي المسمى رهناً ، وهو الأولي والأوكد ؛ وإما شخص يتوب منابه في المطالبة والذمة ، وهو قول الأول ؛ لأنه يجوز أن يغيب كعبيته ، ويتعذر وجوده كتعذره ، ولكن لا يملك أكثر من هذا .

فإن تعذراً جميعاً لم يبق إلا التوثيق بحبسه ، حتى تقع منه التوفية لما كان عليه من حق ؛ فإن كان الحق بدنياً لا يقبل البذل كالحدود والقصاص ولم يتفق استيفاؤه معجلاً ، لم يبق إلا التوثيق بسجنه ؛ ولأجل هذه الحكمة شرع السجن .

وقد روى الترمذي وأبو داود أن { النبي صلى الله عليه وسلم حبس في ثهمة رجلاً ثم خلى عنه } .

وفي مصنف عبد الرزاق أن { النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقال : احبسوه ؛ فإن مات صاحبه فاقتلوه } .

وهذا دليل على أن الشهادة يمين وأنه عني بهم المتنازعين في الحق لا القائمين بالشهادة فيه ؛ لأن القائم بالشهادة لا حبس عليه

المسألة الحادية والعشرون : قوله تعالى : { من بعد الصلاة } وفيه أربعة أقوال : أحدها : بعد العصر ؛ قاله شريح ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، وقتادة .

الثاني : من بعد الظهر ؛ قاله الحسن .

الثالث : أي صلاة كانت .

الرابع : من بعد صلاتيهما ، على أنهما كافران .

وقد روي في الصحيح { أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف المتلاعنين بعد العصر وروي بعد الظهر } .

وفي الصحيح : { من حلف على يمين كاذبة بعد العصر لقي الله سبحانه وهو عليه غضبان } .

وَهَذَا عَلَى طَرِيقِ التَّغْلِيظِ بِالزَّمَانِ .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا بَيَّنَّا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَشَرَحْنَا أَنَّ حُكْمَ التَّغْلِيظِ يَتَعَلَّقُ بِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : تَغْلِيظٌ بِالْأَلْفَاظِ .

الثَّانِي : تَغْلِيظٌ بِالْمَكَانِ ، كَالْمَسْجِدِ وَالْمَنْبَرِ ؛ لِأَنَّهُ مُجْتَمِعُ النَّاسِ ، فَيَكُونُ لَهُ أَحْزَى ، وَلَقَضِيحَتِهِ أَشْهَرُ .

الثَّلَاثُ : التَّغْلِيظُ بِالزَّمَانِ ، كَمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ فِي سُورَةِ " النُّورِ " إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَمِنْ عُلَمَائِنَا مَنْ قَالَ : إِنَّ التَّغْلِيظَ يَكُونُ بِسِتَّةِ أَوْجُهٍ : الْأَوَّلُ : بِاللَّفْظِ .

الثَّانِي : بِالتَّكْرَارِ .

الثَّلَاثُ : بِالْمُصْحَفِ .

الرَّابِعُ : بِالْحَالِ .

الخَامِسُ : بِالْمَكَانِ .

السَّادِسُ : بِالزَّمَانِ .

أَمَّا التَّغْلِيظُ بِالْأَلْفَاظِ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : الْاِكْتِفَاءُ بِقَوْلِهِ بِاللَّهِ .

وَقَالَ أَشْهَبُ : لَا تُجْرِئُهُ .

الثَّانِي : الْاِكْتِفَاءُ بِقَوْلِهِ : بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ .

وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ عَنْ مَالِكٍ : أَمَّا رُبْعُ دِينَارٍ وَالْقِسَامَةُ ، وَاللَّعَانُ ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقُولَ فِيهِ : بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ .

وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَلَقَدْ

شَاهَدْتُ الْقُضَاةَ مِنْ أَهْلِ مَذْهَبِهِ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، الطَّالِبُ الْعَالِبُ ، الصَّارُ التَّافِعُ ، الْمُدْرِكُ الْمُهْلِكُ ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ .

وَهَذَا مَا لَا آخِرَ لَهُ إِلَّا التَّسْعَةُ وَالتَّسْعُونَ اسْمًا ، وَغَيْرُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي حَلَفُوا بِهَا أَرْهَبُ وَأَعْظَمُ مَعْنَى مِنْ غَيْرِهَا .

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ : " الْحَلْفُ بِاللَّهِ وَبِالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَهُوَ التَّغْلِيظُ ،

وَبِالْمُصْحَفِ ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ بَدْعَةٌ مَا ذَكَرَهَا أَحَدٌ قَطُّ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَكُلُّ فَصْلٍ يُسْتَوْفَى بِمَوْضِعِهِ إِنْ

شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَيَقْسَمَانِ بِاللَّهِ } قِيلَ : هُمَا الْوَصِيَّانِ إِذَا أُرْتِيبَ بِقَوْلِهَا .

وَقِيلَ : هُمَا الشَّاهِدَانِ إِذَا لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ وَارْتَابَ بِهِمَا الْحَاكِمُ حَلْفَهُمَا .

وَالَّذِي سَمِعْتُ وَهُوَ بَدْعَةٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى أَنَّ يَحْلِفَ الطَّالِبُ مَعَ شَاهِدَيْهِ أَنَّ الَّذِي شَهِدَا بِهِ حَقٌّ ، وَحِينَئِذٍ يُقْضَى

لِلْمُدْعَى بِالْحَقِّ .

وَتَأْوِيلُ هَذَا عِنْدِي إِذَا ارْتَابَ الْحَاكِمُ بِالْقَبْضِ لِلْحَقِّ فَيَحْلِفُ إِنَّهُ لَبَاقٍ .

وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يُنْتَفَتُ إِلَيْهِ .

هَذَا فِي الْمُدْعَى فَكَيْفَ يُجْبَسُ الشَّاهِدُ أَوْ يَحْلِفُ ؟ هَذَا مِمَّا لَا يُنْتَفَتُ إِلَيْهِ

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ : { بِاللَّهِ } وَهَذَا نَصٌّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِي تَرْكِ التَّغْلِيظِ بِالْأَلْفَاظِ .
وَالَّذِي أَقُولُ : إِنَّهُ إِنْ كَانَ الْحَالِفُ كَافِرًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي سَرْدِ الْأَقْوَالِ وَالرُّوَايَاتِ ، وَقُلْنَا بِالتَّغْلِيظِ فَلَا يُقَالُ لَهُ فِي
التَّغْلِيظِ قُلْ : بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ بِهَا .
وَعَلَى إِفْرَاقِهِمْ عَلَى هَذَا الْإِنْكَارِ بَدَلُوا الْجَزِيَّةَ ، وَلَكِنَّهُمْ يَحْلِفُونَ ، كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْيَهُودِ : أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى } ، وَتَغَلَّظَ عَلَيْهِمْ بِالْمَكَانِ فِي كِتَابِهِمْ
وَبِالزَّمَانِ بَعْدَ صَلَاتِهِمْ ، كَمَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ فِي قِصَّةِ دُفُوقَاءَ ؛ فَإِنَّ الْغَرَضَ مِنْ هَذَا التَّغْلِيظِ كُلُّهُ زَجْرُ الْحَالِفِ عَنِ
الْبَاطِلِ ، وَالرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ ، وَرَهْبَتُهُ بِمَا يُحِلُّ مِنْ ذَلِكَ ، حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ دَاعِيَةً لِلانْكَفَافِ عَنِ الْبَاطِلِ وَالرُّجُوعِ
إِلَى الْحَقِّ ، وَهُوَ مَعْنَى : { ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا } .
وَقَدْ حَقَّقْنَا هَذَا الْغَرَضَ ، فَقُلْنَا : إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مَا غَلَّظَ فِي كِتَابِهِ يَمِينًا ، إِنَّمَا قَالَ : فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ .
وَقَالَ تَعَالَى : { قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لِحَقٌّ } .

وَقَالَ مُخْبِرًا عَنْ خَلِيلِهِ : { وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ } .
وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ } .
وَلَكِنْ قَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { اتَّقُوا اللَّهَ ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَتَعْلَمَنَّ أَنِّي
رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا } .
وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ أَنَّ { خَصْمَيْنِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُدَّعِي :
الْيَبِيئَةُ .

قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَيْسَ

لِي يَبِيئَةٌ .

فَقَالَ لِلْآخِرِ : احْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عَلَيْكَ شَيْءٌ ، أَوْ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ } .
وَتَغْلِيظُ الْعُدَدِ فِي اللَّعَانِ ، وَهُوَ التَّكْرَارُ ، وَفِي الْقَسَامَةِ مِثْلُهُ .
وَزَعَمَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ مَازِنٍ قَاضِي صَنْعَاءَ يَحْلِفُ بِالْمُصْحَفِ وَيُؤْتِرُ أَصْحَابَهُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَمْ يَصِحَّ .
وَأَمَّا التَّغْلِيظُ بِالْحَالِ فَرُوي عَنْ مُطَرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونَ وَبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَحْلِفُ قَائِمًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .
وَرَوَى ابْنُ كِنَانَةَ عَنْ مَالِكٍ : يَحْلِفُ جَالِسًا .
وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ يَحْلِفُ كَمَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِهَا إِنْ قَائِمًا فَقَائِمًا ، وَإِنْ جَالِسًا فَجَالِسًا ؛ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ فِي أَثَرٍ وَلَا نَظَرٍ
اعْتِبَارُ قِيَامٍ أَوْ جُلُوسٍ .

وَتَغْلِيظُ الْمَكَانِ كَمَا قُلْنَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنبَرِي بِيَمِينٍ
كَاذِبَةٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَتَعَدَّهُ مِنَ النَّارِ } .

فَقِيلَ : أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ الْحَالَ ؛ لِأَنَّهُ مَقْطَعُ الْحُقُوقِ .

وَقِيلَ : أَرَادَ أَنْ يُخَبِّرَ عَنِ قَوْمٍ عَاهَدُوا وَحَلَفُوا عَلَى الْمَنبَرِ لِلنَّاسِ ثُمَّ غَدَرُوا .

وَرُوي أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَأَى رَجُلًا يَحْلِفُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ فَقَالَ : أَعَلَى دَمِ أَوْ عَلَى مَالٍ عَظِيمٍ ؟ فَدَلَّ
ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُمْ مِنَ الْمُسْتَقَرِّ فِي الشَّرْعِ أَلَّا يَحْلِفَ هُنَالِكَ إِلَّا عَلَى مَا وَصَفَ ، فَكُلُّ مَالٍ تُقَطَّعُ فِيهِ الْيَدُ ،
وَتَسْقُطُ فِيهِ حُرْمَةُ الْعَضْوِ فَهُوَ عَظِيمٌ .

المسألة الرابعة والعشرون : قوله تعالى : { إن ارتبتم } والرَّيبَةُ : هي التُّهْمَةُ يَعْنِي مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِمَا بِخِيَانَةٍ .
وَاخْتَلَفَ فِي الْمُرْتَابِ ، فَقِيلَ : هُوَ الْحَاكِمُ .
وقيل : هُمُ الْوَرْتَةُ ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ .

والتُّهْمَةُ وَالرَّيبَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مَا تَقَعُ الرَّيبَةُ فِيهِ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحَقِّ أَوْ تَوَجُّهِ الدَّعْوَى ؛ فَهَذَا لَا خِلَافَ فِي
وَجُوبِ الْيَمِينِ .

الثاني : التُّهْمَةُ الْمُطْلَقَةُ فِي الْحُقُوقِ وَالْحُدُودِ ؛ وَهُوَ تَفْصِيلٌ طَوِيلٌ ، بَيَّانُهُ فِي أَصُولِ الْمَسَائِلِ وَصُورِهَا مِنْ
الْمَنْهَبِ ، وَقَدْ تَحَقَّقَتْ هَاهُنَا الدَّعْوَى ، وَتَبَتَّ عَلَى مَا سَطَّرَ فِي الرُّوَايَاتِ .

المسألة الخامسة والعشرون : قوله تعالى : { لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا } قَالَ عُلَمَاؤُنَا : مَعْنَاهُ لَا نَشْتَرِي بِهِ ذَا ثَمَنٍ ، ثُمَّ
حَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ .

وَهَذَا مَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ؛ فَإِنَّ الثَّمَنَ عِنْدَنَا مُشْتَرَى ، كَمَا أَنَّ الثَّمَنُونَ مُشْتَرَى ؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَبِيعِينَ ثَمَنًا
وَمَثْمُونًا ، كَانَ الْبَيْعُ دَائِرًا عَلَى عَرْضٍ أَوْ تَقَدُّ ، أَوْ عَلَى عَرْضَيْنِ أَوْ تَقَدُّينِ ، وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ تَنْبِيْهِ مَسْأَلَةٌ مَا إِذَا
أَقْلَسَ الْمُشْتَرِي وَوُجِدَ مَتَاعُهُ عِنْدَ الْبَائِعِ ، هَلْ يَكُونُ أَوْلَى بِهِ ؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَكُونُ أَوْلَى بِهِ ، وَبَنَاهُ عَلَى هَذَا
الْأَصْلِ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

المسألة السادسة والعشرون : قوله تعالى : { بِهِ } فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : يَعْنِي الْقَوْلَ الَّذِي قُلْنَاهُ .

الثاني : أَنَّ الْهَاءَ تَعُودُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .

المعنى : لَا نَبِيعُ حَظَّنَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِهَذَا الْعَرَضِ .

الثالث : هُوَ ضَمِيرُ الْجَمَاعَةِ ، وَهُمْ الْوَرْتَةُ ، وَهُمْ الْمُتَهَمُونَ الَّذِينَ لَهُمُ الطَّلَبُ وَلَهُمُ التَّحْلِيفُ ، وَالْحَاكِمُ يَقْتَضِي
لَهُمْ وَيَنْوِبُ عَنْهُمْ فِي إيفَاءِ الْحَقِّ .

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي : أَنَّهُ يَعُودُ عَلَى الْقَوْلِ ، فَبِهِ يَتِمَّ كُنُ الْمَعْنَى وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى سِوَاهُ

المسألة السابعة والعشرون : قوله تعالى : { وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى } مَعْنَاهُ : لَا نَشْهَدُ الزُّورَ ، وَلَا نَأْخُذُ رِشْوَةً لِنَكْذِبَ
، وَلَوْ كَانَ الْمَشْهُودُ لَهُ ذَا قُرْبَى قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ ؛ وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهَا شَهَادَةٌ .

وَمَنْ قَالَ : إِنَّهَا يَمِينٌ قَالَ : التَّقْدِيرُ : لَا نَأْخُذُ بِيَمِينِنَا بَدَلًا مِنْفَعَةً ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لِلذِّي الْقُرْبَى ، فَكَيْفَ لِأَجْنَبِيٍّ .

المسألة الثامنة والعشرون : قوله تعالى : { وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ } يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ مَا عَلِمَ اللَّهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ
بِهِ لَا نَكْتُمُ مَا أَعْلَمْنَا اللَّهُ مِنَ الشَّهَادَةِ ؛ أَضَافَهَا إِلَيْهِ لِعَلْمِهِ بِهَا ، وَأَمْرَهُ بِأَدَائِهَا ، وَنَهْيَهُ عَنْ كِتْمَانِهَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا :

وَيَقُولَانِ فِي يَمِينِهِمَا : بِاللَّهِ إِنْ صَاحِبِكُمْ بِهَذَا أَوْصَى أَنْ هَذِهِ تَرَكْتُهُ .

المسألة التاسعة والعشرون : قوله تعالى : { وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ } يَحْتَمِلُ أَنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَا تَنْتَعِنُ لِلْيَمِينِ ، وَلَا
لِلشَّهَادَةِ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى نَفْيِ الدَّعْوَى كَيْفَمَا كَانَتْ ، وَتَكُونُ الشَّهَادَةُ بِصِفَةِ الْحَالِ كَمَا جَرَتْ ، فَأَمَّا أَنْ

يَقُولُ الشَّاهِدُ : إِنِّي لَا أَشْتَرِي بِشَهَادَتِي شَيْئًا ، وَلَوْ كَانَ قَرَابَتِي .

أَوْ يَقُولُهَا الْحَالِفُ فِي يَمِينِهِ ، فَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ عِنْدِي وَلَا عِنْدَ أَحَدٍ ، وَلَكِنْ يَخْلِفُ أَوْ يَشْهَدُ كَمَا وَصَفْنَا وَيَعْتَقِدُ مَا قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى ، فَهَذَا الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ يَكُونُ فِي اعْتِقَادِهِ لَا فِي لَفْظِهِ فِي شَهَادَةٍ أَوْ يَمِينٍ .

المسألة الموفية ثلاثين : قوله تعالى : { فَإِنْ عَثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا } يُرِيدُ ظَهَرَ ، وَأَظْهَرَ شَيْءٌ فِي الطَّرِيقِ مَا عَثَرَ عَلَيْهِ فِيهَا ، وَيُسْتَعْمَلُ فِيمَا كَانَ غَائِبًا عَنْكَ وَكُنْتَ جَاهِلًا بِهِ ، ثُمَّ حَصَرَ لَدَيْكَ وَأَطْلَعْتَ عَلَيْهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَكَذَلِكَ أَعْرَضْنَا عَنْهُمْ } لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَطْلُبُونَهُمْ ، وَقَدْ خَفِيَ عَلَيْهِمْ مَوْضِعُهُمْ .

التقدير : إِذَا نَفَذَ الْحُكْمَ عَلَيْهِمْ فِي الظَّاهِرِ بِالْيَمِينِ ، ثُمَّ ظَهَرَ وَتَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ كَذِبُهُمْ .
المسألة الحادية والثلاثون : قوله تعالى : { إِنَّهُمَا } قِيلَ : هُمَا الشَّاهِدَانِ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ .
وقيل : هُمَا الوَصِيَّانِ ؛ قَالَهُ ابْنُ جُبَيْرٍ .

وهو مبني على ما تقدم ، ويتركب عليه ، ويختلف التقدير بحسب اختلافه كما تقدم .
المسألة الثانية والثلاثون : قوله تعالى : { إِنَّمَا } يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ عُقُوبَةً ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ غُرْمًا ، وَظَاهِرُ الْإِثْمِ الْعُقُوبَةُ ، لَكِنْ صَرَفَ عَنْ هَذَا الظَّاهِرِ قَوْلُهُ : اسْتَحَقَّا ، وَالْعُقُوبَةُ لَا تُسْتَحَقُّ بِالْمَعَاصِي ، وَلَا يُسْتَحَقُّ عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ حَسَبًا تَفَرَّرَ فِي الْأَصُولِ ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ اسْتَوْجَبَا غُرْمًا بِطَرِيقَةٍ .

ويدل على صحة هذا الاحتمال قوله تعالى : { مِنْ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمْ } فَإِنَّمَا يَسْتَحَقُّ عَلَى هَؤُلَاءِ مَا كَانَا اسْتَحَقَّاهُ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ الْقَوْمَ ادَّعَوْا أَنَّهُ كَانَ لِلْمَيِّتِ دَعْوَى مِنْ انْتِقَالِ مَلِكٍ عَنْهُ إِلَيْهِمَا بَعْضُ مَا تَزُولُ بِهِ الْأَمْلاكُ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ الْيَمِينُ عَلَى وَرَثَةِ الْمَيِّتِ دُونَ الْمُدَّعِي ، وَتَكُونُ الْبَيِّنَةُ فِيهِ عَلَى الْمُدَّعِي .
المسألة الثالثة والثلاثون : قوله تعالى : { فَأَخْرَانِ } إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ الْإِتِّفَاقِ أَنَّ الْوَارِثَيْنِ كَانَا اثْنَيْنِ ، وَلَوْ كَانَ وَاحِدًا لَأَجْرَاهُ .

المسألة

الرابعة والثلاثون : قوله تعالى : { مِنْ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْوَالِيَانِ } مَعْنَاهُ : مِمَّنْ كَانَ نَفَذَ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ قَبْلَ ذَلِكَ بَوْصِيَّةٍ أَوْ دِينَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ الْمَيِّتُ ذَكَرَهُ ، وَهُمُ الْوَرَثَةُ .
ومن يعجب فعجب قول علمائنا : إن في قوله { عَلَيْهِمْ } ثلاثة أقوال ، لا تطول بذكرها ، ولا نحفل بها ؛ لأن قوله : { اسْتَحَقَّ } مَعَ قَوْلِهِ : " عَلَى " مُتَلَامٌ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا .

المسألة الخامسة والثلاثون : قوله تعالى : { الْوَالِيَانِ } وَهَذَا فَصْلٌ مُشْكِلٌ الْمَعْنَى مُشْكِلُ الْإِعْرَابِ ، كَثُرَ فِيهِ الْإِخْتِلَافُ : أَمَّا إِعْرَابُهُ ففِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ بَدَلٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي " يَقُومَانِ " وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ : فَالْوَالِيَانِ يَقُومَانِ مَقَامَ الْوَالِيَيْنِ .

وهذا حسن ؛ لكن فيه ردُّ الجعيد إلى القريب في البدلية بعدما حال بينهما من طویل الكلام ، وَيَكُونُ فَاعِلٌ " اسْتَحَقَّ " بِضَمِّ التَّاءِ مُضْمَرًا تَقْدِيرُهُ الْحَقُّ أَوْ الْوَصِيَّةُ أَوْ الْإِبْصَاءُ أَوْ الْمَالُ .
وقيل : فاعل استحق عائذ على الإثم المتقدم ذكره ، وهو الغرم للمال ، كما قدمناه .
الثاني : أن " الْوَالِيَانِ " فاعل باستحق ، يُرِيدُ الْوَالِيَانِ بِالْيَمِينِ بَأَن يُحْلَفَا مَنْ يَشْهَدُ بَعْدَهُمَا ، فَإِنْ جَارَتْ شَهَادَةُ الْبَصْرَانِيِّينَ كَانَ الْوَالِيَانِ الْبَصْرَانِيِّينَ ، وَالْآخِرَانِ مِنْ غَيْرِ بَيْتِ أَهْلِ الْمَيِّتِ .
هذا قول بعضهم .

ولا أقول به ؛ وإنما يكون تقدير الآية على هذا : مِنْ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلُ وَبِالْحَقِّ .
الثالث : أن يكون بدلًا من قوله : آخِرَانِ .

الرابع : أن يكون على الابتداء ، والخبر مقدم ، تقديره فالوَالِيَانِ آخِرَانِ .

وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذَا هُوَ الْوَلُّ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الْمُلْجَنَةِ ، وَأَكْمَلْنَا تَقْدِيرَ الْآيَةِ فِيهِ .
وَأَمَّا مَنْ قَرَأَ الْوَلَّيْنِ وَهُوَ حَمْرَةٌ ، وَأَبُو بَكْرٍ فَيَرْجِعُ إِلَى الْوَلَّيْنِ ، وَهُوَ حَسَنٌ .
وَقَرَأَ حَفْصٌ اسْتَحَقَّ بِمَعْنَى حَقَّ عَلَيْهِمْ .

وَمِنَ الْغَرِيبِ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ : { عَلَيْهِمْ } فَقِيلَ فِيهِمْ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ } أَيَّ فِي مُلْكِ
سُلَيْمَانَ .

وَهَذَا كَثِيرٌ .

وَقَالَ قَوْمٌ : مَعْنَاهُ مِنْهُمْ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ } .

وَهَذِهِ دَعَاوِي

وَضُرُورَاتٌ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا ، وَلَا يَصِحُّ مُرَادُهُمْ فِي بَعْضِ مَا اسْتَشْنَهَدَ بِهِ مِنْهَا .
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ : مَعْنَى الْوَلَّيَانِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْوَلُّ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْوَلَّى بِالشَّهَادَةِ .
الثَّانِي : قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ : الْوَلَّى بِالْمَيِّتِ مِنَ الْوَرَثَةِ .

الثَّلَاثُ : الْوَلَّى بِتَحْلِيلِ غَيْرِهِ ؛ قَالَهُ ابْنُ فُورَكٍ ؛ وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى الثَّانِي ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْوَلِّ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا } الْمَعْنَى : لَقَوْلُنَا أَحَقُّ مِنْ
قَوْلِهِمَا .

وَهَذَا الْقَوْلُ كَمَا قَدَّمَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى ، وَأَنَّ يَمِينَ الْحَالِفِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِلَفْظِ الدَّعْوَى .
وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْيَمِينَ إِذَا كَانَتْ يَانَّ قَوْلِي أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِكَ رَبِّمَا وَرَدَّ فِي يَمِينِهِ ، بَأَنَّ يَكُونُ مُدَّعِيهِ قَدْ كَذَبَ
مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، وَكَذَبَ هُوَ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ ، فَيَلْزِمُ التَّصْرِيحُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ الْكُذْبُ ، وَتَحْصُلَ الْمُجَاهَرَةُ إِنْ خَالَفَ ،
لِيَأْتِيَ بِالصَّدَقِ عَلَى وَجْهِهِ ؛ فَإِذَا صَحَّ بِالْقَوْلِ فِي الْيَمِينِ لَمْ يَنْفَعُهُ مَا نَوَى إِذَا أَضْمَرَ مِنْ مَعْنَى الْيَمِينِ خِلَافَ الظَّاهِرِ
مِنْهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ } .
وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى قَوْمٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ قَرَرْنَا فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ : فِي بَقَاءِ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ أَوْ ارْتِفَاعِهِ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حُكْمُهَا مَنْسُوخٌ .

وَقَالَ الْحَسَنُ : حُكْمُهَا ثَابِتٌ ، فَمَنْ قَالَ : إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ قَالَ : إِنَّ الْيَمِينَ الْآنَ لَا تَجِبُ عَلَى الشَّاهِدِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أُرْتِيبَ
بِهِ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ رَبِيَّةً وَلَا فِي حَالِهِ خُلَّةً لَمْ يُحْتَجَّ إِلَى الْيَمِينِ ، وَعَلَى هَذَا عَوَّلَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ
وَنَحَبْتُهُمْ .

وَقَدْ قَرَّرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ وَحَقَّقَهُ بِأَمْرِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ } .

وَ { مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ } .

فَوَقَعَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى الْعَدَالَةِ ، وَاقْتَضَيْتِ الْيَمِينَ مِنْهَا إِنْ كَانَتْ فِيهَا .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا نَابِتَةٌ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ جَائِزَةٌ فِي السَّفَرِ ؛ مِنْهُمْ أَحْمَدُ كَمَا
تَقَدَّمَ يُجَوِّزُهَا فِي السَّفَرِ عِنْدَ عَدَمِ الْمُسْلِمِينَ بغيرِ يَمِينٍ ، وَصَارَ بَعْضُ أَشْيَاخِنَا إِلَى أَنَّ ذَلِكَ بَاقٍ بِالْيَمِينِ ، وَهُوَ خَرَقٌ
لِلْإِجْمَاعِ ، وَجَهْلٌ بِالتَّوَلُّيْلِ ، وَقُصُورٌ عَنِ النَّظَرِ ، وَإِذَا أَسْقَطَ أَحْمَدُ الْيَمِينَ فَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي الْآيَةِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ ؛

لأنَّ اليمينَ تُثبِتُ فيهِمَا جميعًا .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الشَّهَادَةَ اليمينُ ، وَهِيَ هَاهُنَا يمينُ الوصِيِّينَ ، كَمَا سُمِّيَتِ اليمينُ فِي اللِّعَانِ شَهَادَةً .
وَقَالَ الطَّبْرِيُّ : إِنَّمَا حَكَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِاليمينِ عَلَى الشَّاهِدِينَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ أَجْلِ دَعْوَى وَرَثَةِ المَيِّتِ عَلَى
المُسْنَدِ إِلَيْهِمَا الوَصِيَّةَ بِالخِيَانَةِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، مَا لَا يَبْرَأُ فِيهِ المُدَّعِي ذَلِكَ قَبْلَهُ إِلَّا بيمينٍ ؛ فَإِنَّ نَقْلَ اليمينِ إِلَى وَرَثَةِ
المَيِّتِ إِنَّمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ عَثَرَ عَلَى الشَّاهِدِينَ فِي أَيْمَانِهِمَا يَأْتِمُ ، وَظَهَرَ عَلَى كَذِبِهِمَا فِي ذَلِكَ بِمَا ادَّعَوْا
مِنْ مَالِ المَيِّتِ أَنَّهُ بَاعَهُ

منهُمَا ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الخِيَانَةَ ظَهَرَتْ فِي أَذَاءِ المَالِ ، وَلِذَلِكَ حَلَفَا مَعَ الشَّهَادَةِ .
قَالَ القَاضِي ابنُ العَرَبِيِّ : وَهَذَا يَصِحُّ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا أَنَّهُمَا ادَّعَبَا بِنَيْعِ الجَمِ مِنْهُمَا .
وَأَمَّا عَلَى الرِّوَايَةِ الأُخْرَى فَلَا يَسْتَقِيمُ هَذَا التَّوْبِيلُ لِأَنَّ الشَّاهِدِينَ أَذْيَا التَّرَكَّةَ فِيمَا ذُكِرَ فِيهَا ، وَأَنْقَلَبَا عَلَى سِتْرِ
وَسَلَامَةٍ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهَرَتْ الخِيَانَةُ فِي الجَمِ ؛ إِمَّا بِأَنَّهُ وَجِدَ يَبَاعُ ، وَإِمَّا بِتَحْرِجِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَتَأْتِمِهِ وَأَدَائِهِ مَا
كَانَ أَخَذَهُ مِنْهُ .

وَتَحْقِيقُ الكَلَامِ فِيهِ أَنَّ كُلَّ رِوَايَةٍ مِنْ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ عَضَّدَتْهَا صِبْغَةُ القِصَّةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسَرَدُوهَا فَإِنَّهَا صَحِيحَةٌ ،
وَكُلُّ مَا لَمْ يُعْضَدْ مِنْهَا فَهُوَ مَرْدُودٌ .

أَمَّا إِنَّهُ إِذَا فَسَّرْتَ الكَلَامَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاحْتَجَّتْ إِلَى تَجْوِيزٍ أَوْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ فَكَلِمًا كَانَ أَقَلَّ فِي ذَلِكَ مِنْ
التَّوْبِيلَاتِ فَهُوَ أَرْجَحُ ، وَكَلِمًا كَانَ مِنْ خِلَافِ الأَصُولِ فِيهِ أَقَلَّ فَهُوَ أَرْجَحُ ، كَتَّوْبِيلٍ فِيهِ إِجَازَةٌ شَهَادَةُ الكَافِرِ
وَإِحْلَافِ الشَّاهِدِ عَلَى شَهَادَتِهِ ؛ فَإِنَّ التَّوْبِيلَ الَّذِي يُخْرَجُ عَنْهُ هَذَا هُوَ أَرْجَحُ ، وَلَا يَسْلَمُ تَأْوِيلٌ مِنْ اعْتِرَاضٍ ؛ فَإِنَّ
الْيَسَانَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الآيَةِ لِلأَحْكَامِ جَاءَ عَلَى صِفَةِ غَرِيبَةٍ وَهُوَ سِيَاقُهُ عَلَى الإِشَارَةِ إِلَى القِصَّةِ ؛ وَلِذَلِكَ جَاءَ
بِأَنْبِقَالَاتٍ كَثِيرَةٍ ، مِنْهَا أَنَّهُ قَالَ : { فَإِنَّ عَثَرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِنَّمَا فَآخِرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا } .
وَرُبَّمَا كَانَ المُدَّعِي وَاحِدًا ، فَلَيْسَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَآخِرَانِ } خَارِجًا مَخْرَجَ الشَّرْطِ ، وَإِنَّمَا هُوَ كِنَايَةٌ عَمَّا جَرَى مِنْ
العَدَدِ فِي القِصَّةِ ، وَالوَاحِدُ كَالثَّانِي فِيهَا ؛ فَيَطْلُبُ النَّاطِرُ مَخْرَجًا أَوْ تَأْوِيلًا لِلْفِظِ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، فَيُدْخِلُ الإِشْكَالَ
عَلَى نَفْسِهِ مِنْ

حَيْثُ لَا يَشْعُرُ بِهِ ، فَلَا يُسَاحَلُ عَنْ هَذَا البَحْرِ أَبَدًا ؛ وَكَذَلِكَ مَا جَرَى مِنَ التَّعْدِيدِ لَا يُمْنَعُ مِنْ كَوْنِ الشَّهَادَةِ بِمَعْنَى
اليمينِ كَمَا فِي اللِّعَانِ .

وَإِنْ كَانَ لَمْ يَذْكَرْ فِي اللِّعَانِ عَدَدًا ، وَجَرَى ذِكْرُهُ هَاهُنَا لِاتِّفَاقِهِ فِي القِصَّةِ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ فِي الحُكْمِ .
وَكَذَلِكَ ذِكْرُ العَدَالَةِ تَسْبِيحًا عَلَى مَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَشْهَدَهُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا لِتَحْمُلِ الشَّهَادَةِ ، فَإِنْ ائْتَمَنَهُ وَجَبَ
أَنْ يَكُونَ عَدْلًا لِأَدَاءِ الأَمَانَةِ .

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ : فِي تَهْدِيرِ الآيَةِ : وَهُوَ : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ ، وَحَضَرَكُمُ
المَرَضُ الَّذِي هُوَ سَبَبُ المَوْتِ ، وَأَرَدْتُمُ الوَصِيَّةَ فَاشْهَلُوا ذَوِي عَدَلٍ مِنْكُمْ مِنْ قَرَابَتِكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ فَإِنْ
خَافَا فَاحْبِسُوهُمَا عَلَى اليمينِ إِنْ عَدِمْتُمُ البَيِّنَةَ .

فَإِنَّ تَبَيَّنَتْ بَعْدَ ذَلِكَ خِيَانَتُهُمْ حَلَفَ مِمَّنْ حَلَفُوا لَهُ وَهُوَ أَوْلَى بِاسْتِحْقَاقِ مَا يَجِبُ بِاليمينِ " .
وَعَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ يَكُونُ تَهْدِيرُ الآيَةِ : " فَاشْهَلُوا ذَوِي عَدَلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاشْهَلُوا الكُفَّارَ "

فَإِنْ أَدْيَا مَا أَحْضَرَ لَهُ أَوْ انْتَمِنَا عَلَيْهِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَإِنْ أَدْرَكَتْهُمْ تُهْمَةٌ أَوْ تَبَيَّنَتْ عَلَيْهِمْ خِيَانَةٌ ، حَلَفُوا .
وَلَيْسَ فِي آيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ فِي الْوَصِيَّةِ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ .
وَإِنَّمَا قَبَلْنَا نَحْنُ شَهَادَةَ الْعَدْلِ فِي الْوَصِيَّةِ بِدَلِيلٍ آخَرَ غَيْرِ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ قَبُولِ
شَهَادَةِ الْكُفَّارِ إِذَا عَدِمَ الْمُسْلِمُونَ وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا ، فَكُلُّ شَيْءٍ يَعْتَرِضُكُمْ مِنَ الْإِشْكَالِ عَلَى
دَلِيلِنَا وَتَهْدِيرِنَا الَّذِي قَدَرْتَاهُ آتِفًا ، فَانظُرُوهُ فِي مَوْضِعِهِ هَاهُنَا تَجَلُّوهُ مُبِينًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

سُورَةُ الْأَنْعَامِ فِيهَا ثَمَانِ عَشْرَةَ آيَةً : الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي
الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ } .
فِيهَا سَبْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَعِنْدَهُ } اغْلُمُوا أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا هَذِهِ الْآيَةَ فِي مُلْجَنَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ إِلَى
مَعْرِفَةِ غَوَامِضِ التَّحْوِيلِ " بِمَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ هَاهُنَا أَنَّ " عِنْدَهُ " كَلِمَةٌ يُعْبَرُ بِهَا عَمَّا قُرْبَ مِنْكَ وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ دُنُوَّ
الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ يُقَالُ فِيهِ قَرِيبٌ ، وَنَأْيُهُ عَنْهُ يُقَالُ فِيهِ بَعِيدٌ ، وَأَصْلُهُ : الْمَكَانُ فِي الْمَسَاحَةِ ، تَقُولُ : زَيْدٌ قَرِيبٌ
مِنْكَ ، وَعَمْرٌو بَعِيدٌ عَنْكَ .

وَيُوضَعُ الْفِعْلُ مَوْضِعَ الْأِسْمِ ؛ فَتَقُولُ : زَيْدٌ قَرِيبٌ ، ثُمَّ يُنْقَلُ إِلَى الْمَكَانَةِ الْمَعْقُولَةِ غَيْرِ الْمَحْسُوسَةِ ، فَيُقَالُ : الْعِلْمُ
مِنْكَ قَرِيبٌ ، وَعَلَيْهِ يُتَأَوَّلُ مَا يُخْبِرُ بِهِ عَنْ الْبَارِي سُبْحَانَهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَبِهِ يُفَسَّرُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : { وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي
عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ } بِعَشْرِينَ مَعْنَى جَائِزَةٍ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، مِمَّا يَصِحُّ أَنْ يُوصَفَ بِهَا وَيُخْبِرُ عَنْهُ بِمَعْنَاهَا عَلَى مَا بَيَّنَّا
فِي كِتَابِ الْمُشْكَلِينَ " .
وَتَقُولُ : زَيْدٌ قَدَامُكَ ، وَعَمْرٌو وَرَاءَكَ .

فَإِذَا قُلْتَ زَيْدٌ قَدَامُكَ احْتَمَلَ الْمَسَافَةَ مِنْ لَدُنْ جِسْمِهِ إِلَى مَا لَا يَنْحَصِرُ مُنْتَهَاهَا قَدَمًا ، وَكَذَلِكَ وَرَاءَكَ ، فَصَعْرُوهُ إِذَا
أَرَادُوا قُرْبَ الْمَسَافَةِ مِنَ الْمُخْبِرِ عَنْهُ ، فَقَالُوا : قَدِيدِيئَةً .

وَإِذَا أَرَادُوا تَخْلِيصَ الْقُرْبِ بِعَايَةِ الدُّنُوِّ قَالُوا : زَيْدٌ عِنْدَكَ ، عَبَّرُوا بِهِ عَنْ نَهَايَةِ الْقُرْبِ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُصَعَّرُوهُ ،
فَيَقُولُوا فِيهِ عُنَيْدًا .

وَقَدْ يُعْبَرُ بِهَا أَيْضًا عَمَّا فِي مَلِكِ الْإِنْسَانِ ، فَيُقَالُ : عِنْدَهُ كَذَا وَكَذَا ؛ أَيِ فِي مَلِكِهِ

لِأَنَّ الْمَلِكَ يَخْتَصُّ بِالْمَرْءِ اخْتِصَاصَ الصِّفَةِ بِالْمَوْصُوفِ ؛ فَعَبَّرُوا بِأَقْرَبِ الْوُجُوهِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : عِنْدَهُ ، وَهُوَ الْمُرَادُ
بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ : { نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ } يَعْنِي فِي مَلِكِكَ .
إِذَا تَبَتَ هَذَا وَهِيَ :

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ } يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ قُرْبَهَا مِنْهُ قُرْبَ مَكَانَةٍ وَيَسِيرٍ ، لَا قُرْبَ
مَكَانٍ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّهَا فِي مَلِكِهِ يُظْهِرُ مِنْهَا مَا يَشَاءُ وَيُخْفِي مَا يَشَاءُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : هَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ عَقَائِدِ الْمُسْلِمِينَ ، وَرُكْنٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ ، مُعْظَمُهَا يَتَسَّرُ بِهَا ، وَفِيهَا
مِنْ الْأَحْكَامِ نُكْتَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ فَأَمَّا مَنْزَعُهَا فِي الْأَصُولِ فَقَدْ أَوْضَحْنَاهُ فِي كِتَابِ الْمُشْكَلِينَ ؛ وَأَمَّا نُكْتَتُهَا الْأَحْكَامِيَّةُ
فَنُشِيرُ إِلَيْهَا فِي هَذَا الْمَجْمُوعِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جِنْسِ مَضْمُونِهِ ، وَمَعَ هَذَا فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى مَا تَصَمَّنَهُ كِتَابُ
الْمُشْكَلِينَ لِيَنْفَتِحَ بِذَلِكَ غَلْقُ الْحُكْمِ الْمَطْلُوبِ فِي هَذَا الْمَجْمُوعِ .

المسألة الرابعة: قوله تعالى: { مَفَاتِحُ الْغَيْبِ } واحدها مَفْتَحٌ وَمِفْتَاحٌ ، وَجَمْعُهُ مَفَاتِحٌ وَمَفَاتِيحٌ ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ مَعْنَى يَحِلُّ غَلْقًا ، مَحْسُوسًا كَانَ كَالْقِفْلِ عَلَى الْبَيْتِ ، أَوْ مَعْقُولًا كَالنَّظْرِ ، وَالْخَبْرُ يَفْتَحُ فُقُلَ الْجَهْلِ عَنْ الْعِلْمِ وَالْغَيْبِ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : عِبَارَةٌ عَنْ مُتَعَلِّقٍ لَا يُدْرِكُ حِسًّا أَوْ عَقْلًا ، وَكَمَا لَا يُدْرِكُ الْبَصَرُ مَا وَرَاءَ الْجِدَارِ أَوْ مَا فِي الْبَيْتِ الْمُقْفَلِ ، كَذَلِكَ لَا تُدْرِكُ الْبَصِيرَةُ مَا وَرَاءَ الْمَحْسُوسَاتِ الْخَمْسِ ، وَالْمَحْسُوسَاتُ مُنْحَصِرَةٌ الطَّرِيقَ بِانْحِصَارِ الْحَوَاسِّ وَالْمَعْقُولَاتُ لَا تَحْصِرُ طَرِيقَهَا إِلَّا مِنْ جِهَةٍ قَسَمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مَا يُدْرِكُ بِيَدِيهِ النَّظْرُ .

الثاني : مَا يَتَحَصَّلُ مِنْ سَبِيلِ النَّظْرِ .

أَمَّا إِنَّهُ لَهُ أَمَهَاتٌ خَمْسٌ وَقَعَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا وَجَاءَتْ الْعِبَارَةُ عَنْهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَازَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي

نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } .

فَالْأَمُّ الْكُبْرَى : السَّاعَةُ ؛ وَمَا تَصَمَّنَتْ مِنَ الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ وَالْمَوْقِفِ ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْأَهْوَالِ ، وَحَالِ الْخَلْقِ فِي الْحِسَابِ ، وَمِنْقَلَبُهُمْ بَعْدَ تَفْصِيلِ وَحَطِّ وَتَفْصِيلِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ .

الأم الثانية : تَنْزِيلُ الْغَيْثِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِحْيَاءِ وَالْإِنْبَاتِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَثَرِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ ذَلِكَ عَلَى يَدَيِّ مِيكَائِيلَ وَتَحْتَ نَظَرِهِ مَلَائِكَةٌ لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ تَصَدَّرُ عَنْ أَمْرِهِ فِي تَقْيِيدِ الْمَقَادِيرِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِذَلِكَ مِنْ إِنْشَاءِ الرِّيَّاحِ ، وَتَأْلِيفِ السَّحَابِ ، وَإِلْقَاحِهَا بِالْمَاءِ ، وَفَتْحِهَا بِالْقَطْرِ ، وَعَلَى يَدَيِّ كُلِّ مَلِكٍ قَطْرَةٌ يَنْزِلُهَا إِلَى بُشْعَةٍ مَعْلُومَةٍ لِيَنْمِيَ بِهَا شَجَرَةٌ مَخْصُوصَةٌ ؛ لِيَكُونَ رِزْقًا لِحَيَوَانٍ مُعَيَّنٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ الْأُمُّ الثَّلَاثَةُ : مَا تَحْوِيهِ الْأَرْحَامُ ، وَقَدْ وَكَّلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ فِي مَوْرِدِ الْأَمْرِ مَلَكًا يُقَالُ لَهُ إِسْرَافِيلُ ، وَفِي زَمَانِهِ : مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَرَنَ بِكُلِّ رَحِمٍ مَلَكًا يَجْرِي عَلَى يَدَيْهِ تَدْبِيرُ النُّطْفَةِ فِي أَطْوَارِ الْخَلْقَةِ .

الأم الرابعة: قوله تعالى: { وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَازَا تَكْسِبُ غَدًا } .

وَهُوَ مَعْنَى حَيَاةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَنْ الْخَلْقِ تَحْتَ أَسْتَارِ الْأَقْدَارِ ، بِحِكْمَتِهِ الْقَائِمَةِ ، وَحُجَّتِهِ الْبَالِغَةِ ، وَقُدْرَتِهِ الْقَاهِرَةِ ، وَمَشِيئَتِهِ النَّافِذَةِ ، فَكَائِنَاتٌ غَدٍ تَحْتَ حِجَابِ اللَّهِ ، وَنَبَّةٌ : بِالْكَسْبِ عَنْ تَعْمِيَّتِهَا ؛ لِأَنَّهُ أَوْكَدَ مَا عِنْدَ الْمَرءِ لِلْمَعْرِفَةِ ، وَأَوْلَاهُ لِلتَّحْصِيلِ ، وَعَلَيْهِ يَتَرَكَّبُ الْعُمُرُ وَالرِّزْقُ ، وَالْأَجَلُ ، وَالنَّجَاةُ ، وَالْهَلَكَةُ ، وَالسَّرُورُ ، وَالْغَمُّ ، وَالْغَرَائِزُ الْمُرْدُوجَةُ فِي جِبَلَةِ الْآدَمِيِّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ أَوْ مَكْرُوهٍ لَهُ .

الأم الخامسة :

قوله تعالى: { وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ } .

نَبَأًا بِهِ عَنْ الْعَاقِبَةِ الَّتِي أَهْرَدَ بِالْإِطْلَاقِ عَلَيْهَا رَبُّ الْعِزَّةِ .

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَأْكِيدِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ؛ مِنْهُمْ أَبُو ذَرٍّ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ؛ قَالَا : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ ، فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ عَنْهُ ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا آتَاهُ ، فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ ، كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ ، وَكُنَّا نَجْلِسُ جَانِبَيْهِ ، فَإِنَّا لَجُلُوسٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسِهِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا ، وَأَطْيَبِ النَّاسِ رِيحًا ، وَأَنْهَى النَّاسَ ثَوْبًا ، كَأَنَّ ثِيَابَهُ لَمْ يَمَسَّهَا دَنَسٌ ، إِذْ وَقَفَ فِي طَرَفِ السَّمَاطِ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَذْنُو ؟ قَالَ : أَذْنُهُ .

فَمَا زَالَ بِهِ يَقُولُ : أَذْنُو ؟ وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهُ : أَذْنُهُ ، حَتَّى وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَخْبِرْنِي مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتُحِجَّ الْبَيْتَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ .

قَالَ : فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَسَلَمْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : صَدَقْتَ .

قَالَ : فَلَمَّا أَنْ سَمِعْنَا قَوْلَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ أَنْكَرْنَا ذَلِكَ .

ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَخْبِرْنِي مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلِّهِ .

قَالَ : فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : صَدَقْتَ .

قَالَ : فَمَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ : الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ .

قَالَ : صَدَقْتَ .

قَالَ : فَمَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : فَتَكْسَفُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ دَعَاهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ ، وَقَالَ : مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، وَلَكِنْ لَهَا عَلَامَاتٌ يَجْتَنِي ، إِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْغَنَمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبَنِيَانِ ، وَرَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ مُلُوكَ الْأَرْضِ ، وَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا ، هُنَّ حَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ : { إِنْ اللَّهُ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ } .

وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا ، ثُمَّ صَعِدَ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ مَا كُنْتُ بِأَعْلَمَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ ، وَإِنَّهُ لَجَبْرِيلُ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي صُورَةِ دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ ، يُعَلِّمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ {

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَالَ السُّدِّيُّ : الْمُرَادُ بِهَذَا خَزَائِنُ الْغَيْبِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ ، وَقَرَأَ الْآيَاتِ الْخَمْسَ الْمُتَقَدِّمَةَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى عِلْمِ الْغَيْبِ مِنْ قَوْلِ النَّاسِ : افْتَحْ عَلَيَّ كَذَا أَيْ أَعْطِنِي ، أَوْ عَلَّمْنِي مَا اتَّوَصَّلُ [بِهِ] إِلَيْهِ .

فَأَمَّا قَوْلُ السُّدِّيِّ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالْمَفَاتِيحِ الْخَزَائِنُ فَمَجَازٌ بَعِيدٌ .

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَعِلْمٌ سَدِيدٌ مِنْ فِكِّ شَدِيدٍ .

وَأَمَّا قَوْلُ الثَّالِثِ فَأَنْكَرَهُ شَيْخُنَا النَّحْوِيُّ نَزِيلُ مَكَّةَ ، وَقَالَ : أَجْمَعَتْ أَيِ الْفِرْقَةِ السَّالِفَةَ الصَّالِحَةَ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى غَيْرِهِ ؛ وَذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ أَصَحُّ وَأَوْلَى .

وَأَطْنَهُ لَمْ يَفْهَمِ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ ، وَلَا اغْتَرَى فِيهِ الْمَغْزَى ،

وَلَقَدْ أَلْحَمَ فِيهِ الصَّوَابَ وَسَدَى ، وَإِذَا مَخَّخْتَهُ تَقَدَّ لَمْ تَعْدَمْ فِيهِ هُدَى ؛ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عِلْمُ الْغَيْبِ ، وَبِيَدِهِ الطَّرِيقُ الْمَوْصِلَةُ إِلَيْهِ ، لَا يَمْلِكُهَا إِلَّا هُوَ ؛ فَمَنْ شَاءَ إِطَّلَاعَهُ عَلَيْهَا أَطَّلَعَهُ ، وَمَنْ شَاءَ حَجَبَهُ عَنْهَا حَجَبَهُ ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ

إِفَاضَتِهِ إِلَّا عَلَى رُسُلِهِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ } .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : مَقَامَاتُ الْغَيْبِ الْخَمْسَةُ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ لَا أَمَارَةَ عَلَيْهَا ، وَلَا عَلَامَةَ عَلَيْهَا ، إِلَّا مَا أَخْبَرَ بِهِ الصَّادِقُ الْمُجْتَبَى لِاطَّلَاعِ الْغَيْبِ مِنْ أَمَارَاتِ السَّاعَةِ ، وَالرُّبْعَةُ سِوَاهَا لَا أَمَارَةَ عَلَيْهَا ؛ فَكُلُّ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يَنْزِلُ الْغَيْثُ عِنْدًا فَهُوَ كَافِرٌ ، أَخْبَرَ عَنْهُ بِأَمَارَاتٍ ادَّعَاهَا ، أَوْ يَقُولُ مُطْلَقًا .
وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي الرَّحِمِ فَهُوَ كَافِرٌ ؛ فَأَمَّا الْأَمَارَةُ عَلَى هَذَا فَتَخْتَلِفُ ؛ فَمِنْهَا كُفْرٌ ، وَمِنْهَا تَجْرِبَةٌ ، وَالتَّجْرِبَةُ مِنْهَا أَنْ يَقُولَ الطَّبِيبُ : إِذَا كَانَ النَّدِيُّ الْأَيْمَنُ مُسَوِّدًا الْحَلِمَةَ فَهُوَ ذَكَرٌ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي النَّدِيِّ الْأَيْسَرِ فَهُوَ أَنْثَى ؛ وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَجِدُ الْجَنْبَ الْأَيْمَنَ أَثْقَلَ فَهُوَ ذَكَرٌ ، وَإِنْ وَجَدَتْ الْجَنْبَ الْأَشْأَمَ أَثْقَلَ فَالْوَلَدُ أَنْثَى ، وَادَّعَى ذَلِكَ عَادَةً لَا وَاجِبًا فِي الْحِلْقَةِ لَمْ يُكْفِرْهُ ، وَلَمْ تُسَقِّهُ .
فَأَمَّا مَنْ ادَّعَى عِلْمَ الْكَسْبِ فِي مُسْتَقْبَلِ الْعُمُرِ فَهُوَ كَافِرٌ ، أَوْ أَخْبَرَ عَنِ الْكَوَاتِنِ الْجُمْلِيَّةِ أَوْ الْمَفْصَلَةِ فِيمَا يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ ، فَلَا رِبِيَّةَ فِي كُفْرِهِ أَيْضًا .

فَأَمَّا مَنْ أَخْبَرَ عَنِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ فَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : يُؤَدَّبُ وَيُسَجَّنُ وَلَا يُكْفَرُ ، أَمَّا عَدَمُ تَكْفِيرِهِ فَلِأَنَّ جَمَاعَةً قَالُوا : إِنَّهُ أَمْرٌ يَدْرِكُ بِالْحِسَابِ ، وَتَقْدِيرِ الْمَنَازِلِ ، حَسْبَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا : { وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مِنْ نَازِلٍ } فَلِحِسَابِهِمْ لَهُ ، وَإِخْبَارِهِمْ عَنْهُ ، وَصِدْقِهِمْ فِيهِ ، تَوَقَّفَتْ عُلَمَاؤُنَا عَنِ الْحُكْمِ بِتَكْفِيرِهِمْ .
وَأَمَّا أَدْبُهُمْ فَلِأَنَّهُمْ يُدْخِلُونَ الشُّكَّ عَلَى الْعَامَّةِ فِي تَغْلِيْقِ الْعِلْمِ بِالْغَيْبِ الْمُسْتَأْنَفِ وَلَا يَدْرُونَ قَدْرَ الْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا وَغَيْرِهِ ، فَتَسْتَوْشُ عَقَائِلُهُمْ فِي الدِّينِ ، وَتَتَرَلُّزُ قَوَاعِلُهُمْ فِي الْيَقِينِ

، فَأَدْبُوا حَتَّى يُسِرُّوا ذَلِكَ إِذَا عَرَفُوهُ وَلَا يُعْلِنُوا بِهِ .

الآيَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ } .
فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِعْرَاضِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ ، وَفِي ذَلِكَ تَرَلَّتْ .
وَالْخَوْضُ هُوَ الْمَشْيُ فِيمَا لَا يَتَحَصَّلُ حَقِيقَةً ، مِنْ الْخَائِضِ فِي الْمَاءِ الَّذِي لَا يُدْرَى بَاطِنُهُ ، أُسْتَعِيرَ مِنَ الْمَحْسُوسِ لِلْمَعْقُولِ عَلَى مَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ فِي الْأُصُولِ ، وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُشَارَكَةَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى رَسُولِهِ بِالْمُجَالَسَةِ ، سِوَاءَ تَكَلَّمَ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ أَوْ كَرِهَهُ .
وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُجَالَسَةَ أَهْلِ الْمُتَكْرَرِ لَا تَحِلُّ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ } قَالَ قَوْمٌ : هَذَا خِطَابٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ الْأُمَّةُ ، وَكَانَ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ ذَهَبُوا إِلَى تَنْزِيهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّسِيَانِ وَهُمْ كِبَارُ الرَّافِضَةِ ، قَبَحَهُمُ اللَّهُ ، وَإِنْ عَدَرْنَا أَصْحَابَنَا فِي قَوْلِهِمْ : إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : { لَنْ أَسْرُكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ } ، خِطَابٌ لِلْأُمَّةِ بِاسْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِاسْتِحَالَةِ الْإِشْرَاقِ عَلَيْهِ فَلَا عَدْرَ لَهُمْ فِي هَذَا لِجَوَازِ النَّسِيَانِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { سَتَقْرُنُكَ فَلَا تَنْسَى } .
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْبِرًا عَنْ نَفْسِهِ : { إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ } ، وَقَالَ وَقَدْ سَمِعَ قِرَاءَةَ

رَجُلٌ يَقْرَأُ : { لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةٌ كُنْتُ أَنْسِيَتَهَا } .
 وَقَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ : { تَلَا حَى رَجُلَانِ فَسَيِّتَهَا } .
 وَقَالَ : { لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ نَسِيَت آيَةَ كَذَا ، بَلْ نَسِيَتَهَا } ، كَرَاهِيَةً إِضَافَةَ اللَّفْظِ إِلَى الْقُرْآنِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
 كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى } .
 وَقَانِدَتْهُ : أَنَّ لَفْظَ " نَسِيَت " يَنْطَلِقُ عَلَى تَرْكِ انْطِلَاقًا طَبَقِيًّا ، ثُمَّ نَقُولُ فِي تَهْسِيمِ وَجْهِي مُتَعَلِّقِهِ سَهَوْتُ إِذَا كَانَ
 تَرْكُهُ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، وَعَمَدْتُ إِذَا كَانَ تَرْكُهُ عَنْ قَصْدٍ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَمَاؤُنَا : إِنَّ قَوْلَهُ : { مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ
 نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا } عَامٌّ فِي وَجْهِي النَّسْيَانِ الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ .
 وَقَوْلُهُ إِذَا ذَكَرَهَا : يَعْنِي أَنَّ السَّاهِي يَطْرُقُ عَلَيْهِ الذِّكْرُ فَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ الْخِطَابُ ، وَأَنَّ الْعَامِدَ ذَاكِرٌ أَبَدًا فَلَا يَزَالُ
 الْخِطَابُ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ أَبَدًا
 ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ } .
 رَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ : {
 نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ } قَالَ : بِالْعِلْمِ .
 قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ لَيْسَ الْعِلْمُ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ وَإِنَّمَا هُوَ نُورٌ يَضَعُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِ مَنْ يَشَاءُ .
 وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ .
 : لَيْسَ الْعِلْمُ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ ؛ وَإِنَّمَا هُوَ خَشْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى .
 رَوَى الْمُنْصَوْرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { هِمَّةُ السُّفَهَاءِ الرِّوَايَةُ ، وَهِمَّةُ
 الْعُلَمَاءِ الدَّرَايَةُ } .
 وَقَالَ مَالِكٌ ، لِأَبِي أُخَيْبَةَ أَبِي بَكْرٍ وَإِسْمَاعِيلَ : إِنَّ أَحَبَّيْتُمَا أَنْ يَنْفَعَكُمَا اللَّهُ بِهَذَا الشَّانِ فَأَقِلَّا مِنْهُ ، وَتَفَقَّهَّا فِيهِ .
 وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَشَاءُ فِي الدُّنْيَا .
 قَالَ الْقَاضِي : وَصَدَقَ ؛ عِلْمُ الدُّنْيَا عِنَاةٌ وَالْآخِرَةُ وَسِيلَةٌ .
 وَالَّذِي أُوتِيَهُ إِبْرَاهِيمَ مِنَ الْعِلْمِ بِالْحُجَّةِ ، وَهِيَ الَّتِي تُذَكِّرُ لِلْخِصْمِ عَلَى طَرِيقِ الْمُقَابَلَةِ كَانَ فِي الدُّنْيَا بَطُورًا دَلَالَةً
 التَّوْحِيدِ وَبَيَانِ عِصْمَةِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجَهْلِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَالشُّكِّ فِيهِ ، وَالْإِخْبَارِ أَنَّ مَا جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ إِذَا كَانَ
 أَحْبَابًا ، وَلَمْ يَكُنْ اعْتِقَادًا ، وَقَدْ مَهَّدْنَا ذَلِكَ فِي الْمَشْكَلَيْنِ

الْآيَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْبَدَهُ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرِي
 لِلْعَالَمِينَ } .
 قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ : هَذِهِ الْآيَةُ أُصُولِيَّةٌ فَإِنَّهَا تُفِيدُ مَسْأَلَةً مِنَ الْأُصُولِ ، وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأُمَّتَهُ : هَلْ تَعَبَّلُوا بِشَرِيعَةٍ مَن قَبْلَهُمْ أَمْ لَا ؟ وَقَدْ حَقَّقْنَاهَا فِي الْأُصُولِ ، فَلْتَنْظُرْ هُنَاكَ .
 وَفِيهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الْعَمَلُ بِمَا ظَهَرَ مِنْ أَعْمَالِهِمْ ، وَأَخْبَرْنَا عَنْهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ عَنْ
 النَّبِيِّ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ سَجْدَةِ " ص " فَقَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ أَيْنَ
 سَجَدْتَ ؟ فَقَالَ : أَوْ مَا تَقْرَأُ : { وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ } " إِلَى قَوْلِهِ : { أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْبَدَهُ

في سُورَةِ الْأَعْرَافِ .

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا : لَيْنَ لَمْ تَنْتَهِنَ عَنْ سَبِّ آلِهَتِنَا لَسَيِّئَ إِلَهُكُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ آيَةَ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْمُحَقِّقِ أَنْ يَكْفَى عَنْ حَقِّ [يَكُونُ] لَهُ إِذَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى ضَرَرٍ يَكُونُ فِي الدِّينِ ؟ وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ طَوِيلٌ ، اخْتِصَارُهُ : أَنَّ الْحَقَّ إِنْ كَانَ وَاجِبًا فَيَأْخُذُهُ بِكُلِّ حَالٍ ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فَيَبِيحُ فِيهِ يَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآيَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لِيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : رُوِيَ { أَنَّ قُرَيْشًا كَلَّمَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ، تُخْبِرُنَا أَنَّ مُوسَى كَانَ مَعَهُ عَصَا يَضْرِبُ بِهَا الْحَجَرَ فَاتَّجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ، وَتُخْبِرُنَا أَنَّ عِيسَى كَانَ يُحْيِي الْمَوْتَى ، وَتُخْبِرُنَا أَنَّ نَمُودَ كَانَتْ لَهُمْ نَاقَةٌ ؛ فَأَتَيْنَا مِنَ الْآيَاتِ حَتَّى نُصَلِّكَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ شَيْءٍ تُحِبُّونَ أَنْ آتِيَكُمْ بِهِ ؟ قَالُوا : تَجْعَلْ لَنَا الصَّغَا ذَهَبًا .
قَالَ لَهُمْ : فَإِنْ فَعَلْتُ تُصَدِّقُونِي ؟ قَالُوا : نَعَمْ ؛ وَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَ لَنَتَّبِعَنَّكَ أَجْمَعُونَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو ، فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا شِئْتَ ، إِنْ شِئْتَ أَصْبَحَ ذَهَبًا ، وَلَئِنْ أُرْسِلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةً وَلَمْ يَصْدُقُوا عِنْدَ ذَلِكَ لِيُعَذِّبْنَهُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَاتْرُكْهُمْ حَتَّى يَتُوبَ تَائِبِينَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَلْ يَتُوبُ تَائِبِينَ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ آيَةَ إِلَى قَوْلِهِ : { يَجْهَلُونَ } .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ } : يَعْنِي غَايَةَ أَيْمَانِهِمْ الَّتِي بَلَغَهَا عِلْمُهُمْ ، وَأَنْتَهَتْ إِلَيْهِ قُدْرَتُهُمْ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْإِلَهَ الْأَعْظَمُ ، وَأَنَّ هَذِهِ الْآلِهَةَ إِنَّمَا يَعْبُدُونَهَا ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهَا تُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { بِاللَّهِ } وَإِنْ كَانَ غَايَةَ أَيْمَانِ الْكُفَّارِ عَلَى اعْتِقَادِهِمُ الَّذِي قَدَّمْنَا ، فَإِنَّهُ غَايَةُ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ كَانَ حَافِلًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ } .
وَهَذَا يُفِيدُ الْمَنْعَ مِنَ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ .

وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيمِ ، بِأَنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ تَعَالَى مُعْظَمًا لَهُ مَعَ اللَّهِ ، أَوْ مُعْظَمًا لَهُ مِنْ دُونِهِ ؛ فَهَذَا كُفْرٌ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْكَرَاهِيَةِ ، بِأَنْ يُلْزِمَ نَفْسَهُ مَعْنَى مِمَّا يُلْزِمُهُ جِنْسُهُ فِي الشَّرْعِ ابْتِدَاءً بَوَاجِهُ مَا إِذَا رَبَطَهُ بِفِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ ، وَهُوَ مَعْنَى اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ فِيمَا إِذَا قَالَ : إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَمْرًا تَائِبًا ، أَوْ عِبْدِي حُرٌّ ، فَهَذِهِ يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ ، وَهِيَ أَصْلٌ لِغَيْرِهَا مِنَ الْأَيْمَانِ ، وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَتَرَكَبَ عَلَيْهَا مَسْأَلَةٌ رَابِعَةٌ : الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : وَهِيَ : مَا إِذَا قَالَ : الْأَيْمَانُ تَلْزِمُهُ إِنْ كَانَ كَذًا وَكَذَا .

وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الْيَمِينُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ مَعْرُوفَةً بِغَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ ؛ كَانُوا يَقُولُونَ : عَلَيَّ أَشَدُّ مَا أَخَذَهُ أَحَدٌ عَلَيَّ أَحَدٍ ، فَقَالَ مَالِكٌ : يُطَلَّقُ نِسَاءَهُ ، ثُمَّ تَكَاتَرَتْ الصُّورُ حَتَّى آلَتْ بَيْنَ النَّاسِ إِلَى صُورَةٍ هَذِهِ أُمَّهَا .

وَقَدْ كَانَ شَيْخُنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَهْرِيُّ يَقُولُ : يُلْزِمُهُ إِطْعَامُ ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا إِذَا حَنَتْ فِيهَا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : " الْأَيْمَانُ " جَمْعُ يَمِينٍ ، وَهُوَ لَوْ قَالَ : عَلَيَّ يَمِينٍ ، وَحَنَتْ لِلزَّمْتِهِ كَفَّارَةٌ .

وَلَوْ قَالَ : عَلَيَّ يَمِينَانِ لِلزَّمْتِهِ كَفَّارَتَانِ إِذَا حَنَتْ .

وَالْأَيْمَانُ جَمْعُ يَمِينٍ فَيَلْزَمُهُ فِيهَا ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ .

وَكَانَ أَهْلُ الْقَبْرِوَانِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا مَرْجِعُهُ إِلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ

الطَّلَاقَ فِيهَا ثَلَاثٌ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الطَّلَاقَ فِيهَا وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ .

وَقَدْ جَمَعَتْ فِي الْمَسْأَلَةِ رِسَالَةً إِبَانًا كُنْتُ بِإِفْرِيقِيَّةٍ ، وَقَدْ كَثُرَ السُّؤَالُ فِيهَا عَلَيَّ ، فَاسْتَخَرْتُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيَّ مُتَوَسِّطٍ مِنَ الْأَقْوَالِ لَمْ أَخْرُجْ فِيهِ عَنْ جَادَةِ الْأَدْلَةِ ، وَلَا عَنْ أَصْلِ إِمَامِ الْأَيْمَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .
أَمَّا أَصْلُ مَالِكٍ فَقَوْلُهُ فِيمَنْ قَالَ : عَلَيَّ أَشَدُّ مَا أَخَذَ أَحَدٌ عَلَيَّ أَحَدٍ .

قَالَ عُلَمَاؤُنَا : يُطَلَّقُ نِسَاءَهُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا فِي زَمَانِهِ ، وَقَبْلَ ذَلِكَ ، يَخْلِفُونَ فِي الْبَيْعَةِ وَيَتَوَقَّفُونَ فِيمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَهْدِ فِي الْمُحَالَفَةِ ، وَيُدْخِلُونَ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ الْيَمِينَ بِالْعَتَقِ وَالطَّلَاقِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِهِ ؛ فَلَمَّا سِيلَ مَالِكٌ عَنْ هَذِهِ النَّازِلَةِ وَأَصْحَابُهُ رَأَوْا أَنَّ الْحَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي أَنْ يَتْرَكُوا مَعَهُ أَزْوَاجَهُ مُحْتَسِبِينَ فِي النِّكَاحِ ، وَمِمَّا يَأْخُذُهُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ عَلَيَّ بَعْضُ الطَّلَاقِ فَتَحَرَّجُوا فِي ذَلِكَ ، وَقَالُوا : يُطَلَّقُ نِسَاءَهُ .
وَأَمَّا طَرِيقُ الْأَدْلَةِ فَلِأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ لَا يَخْلُو أَنْ يُرَادَ بِهَا هَاهُنَا الْجِنْسُ أَوْ الْعَهْدُ ، فَإِنْ دَخَلْتَ لِلْعَهْدِ فَالْمَعْنَى قَوْلُكَ بِاللَّهِ ، فَيَكُونُ مَا قَالَهُ الْفَهْرِيُّ .

وَإِنْ دَخَلْتَ لِلْجِنْسِ فَالطَّلَاقُ جِنْسٌ ، فَيَدْخُلُ فِيهَا وَلَا يُسْتَوْفَى عَدْدُهُ ؛ فَإِنَّ الَّذِي يَكْفِي أَنْ يَدْخُلَ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ مَعْنَى وَاحِدٍ ، فَإِنَّهُ لَوْ دَخَلَ فِي الْجِنْسِ الْمَعْنَى كُلُّهُ لِلزَّمَانِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ ؛ إِذْ قَدْ تَكُونُ الصَّدَقَةُ بِجَمِيعِ الْمَالِ يَمِينًا ، وَنَفِذَةً فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَالُ مُعِينًا فِي دَارٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ كَبِشٍ وَتَصَدَّقَ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنْفَعُ إِجْمَاعًا ؛ فَتَبَصَّرْنَا ذَلِكَ ، وَأَخَذْنَا بِالْوَسْطِ مِنْهُ ، وَقَدْ بَسَطْنَا ذَلِكَ فِي الرِّسَالَةِ الْحَاكِمَةِ عَلَيَّ الْأَيْمَانِ اللَّازِمَةِ ، وَهَنَّاكَ يَسْتَوْفِي النَّاطِرُ

غَرَضُهُ مِنْهَا ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ .

الآيَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ } .

فِيهَا عَشْرُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { أَتَى أَنَاسُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَتَأْكُلُ مَا نَقُتُلُ ، وَلَا نَأْكُلُ مَا قَتَلَ اللَّهُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ إِلَى قَوْلِهِ : { لَمُشْرِكُونَ } } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } يَقْضِي بِدَلِيلِ الْخِطَابِ عَلَيَّ رَأْيٍ مَنْ قَرَأَ أَلَّا يُؤْكَلُ مَا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ عُلِقَ الْحُكْمُ وَهُوَ جَوَازُ الْأَكْلِ عَلَيَّ أَحَدٍ وَصَفِي الشَّيْءِ ، وَهُوَ مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَيَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ الْآخَرَ بِخِلَافِهِ ، يَبْدَأُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ بِنَصِّينِ ، وَتَكَلَّمَ فِيهِمَا بِكَلِمَتَيْنِ صَرِيحَتَيْنِ ، فَقَالَ فِي الْمُقَابَلِ الثَّانِي : { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ } .

الْمَعْنَى : مَا الْمَانِعُ لَكُمْ مِنْ أَكْلِ مَا سَمَّيْتُمْ عَلَيْهِ رَبِّكُمْ ، وَإِنْ قَتَلْتُمُوهُ بِأَيْدِيكُمْ ؛ وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ الْمُحَرَّمَ ،

وَأَوْضَحَ لَكُمْ الْمُحَلَّلَ ، فَإِنَّ مَنْ حَرَّمَ عَلَيْكَ مَعْنَى خَاصِيًّا أَبَاحَ مَا سِوَاهُ ، فَكَيْفَ وَقَدْ أَدْنَى لَهُ فِي الْقَتْلِ وَالتَّسْمِيَةِ عَلَيْهِ وَآكِلِهِ ، فَكَيْفَ يُقَابَلُ ذَلِكَ مِنْ تَفْصِيلِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ وَإِيضَاحِهِ وَشَرْحِهِ بِهَوَىٰ بَاطِلٍ وَرَأْيٍ فَاسِدٍ ، صَدْرًا عَنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَكَانَا بِاعْتِدَائِهِ وَإِيْمٍ ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ

بِالْمُعْتَدِينَ .

السَّأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَذُرُّوا ظَاهِرَ الْإِيْمِ وَبَاطِنَهُ } .

الْمَعْنَى : قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ الْمُحَرَّمَ فَذَرُّوهُ وَهُوَ الْإِيْمُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَفِي ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ سِتَّةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ : سِرُّهُ وَعَلَانِيَتُهُ : قَالَهُ مُجَاهِدٌ ، وَقَتَادَةُ .

الثَّانِي : قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : ظَاهِرُ الْإِيْمِ نِكَاحُ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ ، وَبَاطِنُهُ الرِّئَا .

الثَّلَاثُ : ظَاهِرُ الْإِيْمِ أَصْحَابُ الرَّايَاتِ مِنَ الرِّوَانِي ، وَبَاطِنُهُ ذَوَاتِ الْأَخْدَانِ ؛ قَالَهُ السُّدِّيُّ وَغَيْرُهُ .

الرَّابِعُ : ظَاهِرُ الْإِيْمِ طَوَافُ الْعُرْبَانِ ، وَبَاطِنُهُ الرِّئَا ؛ قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ .

وَقَدْ قَالَتْ طَائِفَةٌ : إِنَّ الْإِيْمَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْخَمْرِ ؛ فَعَلَىٰ هَذَا يَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ فِي الْقَوْلِ الْخَامِسِ ظَاهِرُ الْإِيْمِ الْخَمْرُ ، وَبَاطِنُهُ الْمُتَلَثُّ وَالْمُنْتَصَفُ ، وَسَبَّبَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَيَحْتَمِلُ وَجْهًا سَادِسًا ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُ الْإِيْمِ وَاضِحَ الْمُحَرَّمَاتِ .

وَبَاطِنُهُ الشُّبُهَاتِ وَمِنْهَا الذَّرَائِعُ ، وَهِيَ الْمَبَاحَاتُ الَّتِي يُوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ ؛ وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ .

السَّأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } يَعْنِي : فَمَطْلُقُ سَبَبِ الْآيَةِ الْمُتَيْتَةِ ، وَهِيَ الَّتِي قَالُوا هُمْ فِيهَا : وَلَا تَأْكُلْ مِمَّا قَتَلَ اللَّهُ .

فَقَالَ اللَّهُ لَهُمْ : لَا تَأْكُلُوا مِنْهَا ؛ فَإِنَّكُمْ لَمْ تَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا .

فَإِنْ قِيلَ وَهِيَ : السَّأَلَةُ السَّادِسَةُ : هَذَا هُوَ السَّبَبُ الَّذِي خَرَجَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ ، وَقَصُرَ اللَّفْظُ الْوَارِدُ عَلَى السَّبَبِ الْمَوْرُودِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ اللَّفْظُ مُسْتَقِلًّا ذُونَ عَطْفِهِ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ لَعَةً وَلَا حُكْمًا .

قُلْنَا : قَدْ آنَ أَنْ نَكْشِفَ لَكُمْ نُكْتَةَ أُصُولِيَّةٍ وَقَعَتْ تَفَارِيْقَ فِي أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ تَلَقَّفَتْهَا جُمْلَةً مِنْ فَكِّ شَدِيدٍ ؛ وَذَلِكَ أَنَا

نَقُولُ : مَهْمَا قُلْنَا : إِنَّ اللَّفْظَ الْوَارِدَ عَلَى سَبَبٍ ، هَلْ يَقْصُرُ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فَإِنَّا لَا نُخْرِجُ السَّبَبَ عَنْهُ ، بَلْ نُقْرَهُ فِيهِ ،

وَنَعْطِفُ بِهِ عَلَيْهِ ، وَلَا نَمْتَنِعُ أَنْ يُصَافَ غَيْرُهُ إِلَيْهِ إِذَا احْتَمَلَهُ اللَّفْظُ ، أَوْ قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ ؛ فَقَوْلُهُ : { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا

لَمْ يُذَكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } ظَاهِرٌ فِي تَنَاوُلِ الْمُتَيْتَةِ بِعُمُومٍ لَفْظِهِ ، وَكَوْنِهَا سَبَبًا لَوْرُودِهِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ

عَلَيْهِ اسْمَ غَيْرِ اللَّهِ مِنَ اللَّاهِيَةِ الْمُبْطَلَةِ وَهِيَ :

السَّأَلَةُ السَّابِعَةُ : بِعُمُومٍ أَنَّهُ لَمْ يُذَكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَبِزِيَادَةِ ذِكْرِ غَيْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ الَّذِي يَقْتَضِي تَحْرِيْمَهُ هَذَا اللَّفْظَ

عُمُومًا وَمَعْنَاهُ تَنْبِيْهَا مِنْ طَرِيقِ الْأَوَّلِي ، وَيَقْتَضِي تَحْرِيْمَهُ نَصًّا قَوْلُهُ : { وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ } ، فَقَدْ تَوَارَدَ عَلَى

تَحْرِيْمِ ذَلِكَ النَّصِّ وَالْعُمُومِ وَالتَّشْبِيْهِ مِنْ طَرِيقِ الْأَوَّلِي بِالتَّحْرِيْمِ لِظَاهِرِ أُدْلَةِ الشَّرْعِ عَلَيْهِ أَوَّلًا .

وَهَذَا مِنْ بَدِيْعِ الْاسْتِنْبَاطِ فِي مَوَارِدِ الْأَدْلَةِ الْمُمَثَّلَةِ فِي إِفْتِصَاءِ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ عَلَيْهِ ، وَهَلْ يَدْخُلُ فِيهِ مَا تَرَكَ الْمُسْلِمُ

التَّسْمِيَةَ عَلَيْهِ عَمْدًا مِنَ الذَّبَائِحِ أَمْ لَا ؟ مَسْأَلَةٌ مُشْكَلَةٌ جِدًّا قَدْ مَهَّدْنَا الْقَوْلَ فِيهَا فِي تَخْلِيصِ الطَّرِيقَتَيْنِ ، وَلَكِنَّا

نُشِيرُ فِيهَا هَاهُنَا إِلَى نُكْتَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْمَقْصُودِ ؛ فَنَقُولُ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَثْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ :

إِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا أَكَلَتْ .

وإن تركها عمداً لم تؤكل قاله في الكتاب مالك وابن القاسم وأبو حنيفة ، وعيسى ، وأصبغ .
الثاني : إن تركها عمداً أو ناسياً تؤكل ؛ قاله الحسن ، والشافعي .
الثالث : أنه إن تركها عمداً أو ناسياً حرم أكلها ؛ قاله ابن سيرين ، وأحمد .
الرابع : إن تركها متعمداً كره أكلها ولم تحرم ؛ قاله القاضي أبو الحسن ، والشيخ أبو بكر من أصحابنا ، وهو ظاهر قول الشافعي .
الخامس : قال أحمد بن حنبل : التسمية شرط في إرسال الكلب دون السهم في إحدى روايته .
السادس : قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه : يجب أن تعلق هذه الأحكام بالقرآن والسنة والدلائل المعنوية التي أسستها الشريعة .
فأما القرآن فقد قال تعالى : { فكلوا مما ذكر اسم الله عليه } .

ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه { فبين الحالين وأوضح الحكمين .
وقوله : { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه } نهي محمول على التحريم ، ولا يجوز حمله على الكراهة ؛ لتأوله في بعض مقتضياته الحرام المحض ، ولا يجوز أن يتبع .
وهذا من نفي علم الأصول .
وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم في الصحاح : { ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكل } .
وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم : { إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه فكل } .
وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم : { وإن وجدت مع كلبك كلباً آخر فلا تأكل ؛ فاتك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر } .
وهذه أدلة ظاهرة غالبة عالية ، وذلك من أظهر الأدلة .
وأعجب لرأس المحققين إمام الحرمين يقول في معارضة هذا : [وذكر الله] إنما شرع في القرب ، والذبح ليس بقربة .

قلنا : هذا فاسد من ثلاثة أوجه : أحدها : أنه يعارضه القرآن والسنة ، كما قلنا .
الثاني : أن ذكر الله مشروغ في كل حركة وسكنة ، حتى في خطبة النكاح ، وإنما تختلف درجاته : بالوجوب والاستحباب .
الثالث : أن الذبيحة قربة بدليل افتقارها إلى النية عندنا وعندك ، وقد قال الله تعالى : { لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم } .

فإن قيل : المراد بذكر اسم الله بالقلب ؛ لأن الذكر يضاد التسيان ، ومحل التسيان القلب ، فمحل الذكر القلب .
وقد روى البراء بن عازب وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم : { اسم الله على قلب كل مؤمن

يسمي أو لم يسم } ، ولهذا تجزئه الذبيحة إذا نسي التسمية تعويلاً على ما في قلبه من اسم الله سبحانه .
قلنا : الذكر يكون باللسان ، ويكون بالقلب ، والذي كانت العرب تفعله تسمية الأصنام والتصّب باللسان ، فتسخ الله ذلك بذكر الله في الألسنة ، واستمر ذلك في الشريعة ، حتى قيل لمالك : هل يسمي الله إذا توضع ؟

فَقَالَ : أَيْرِيدُ أَنْ يَدْبَحَ ؟ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَوْضِعَ التَّسْمِيَةِ وَمَوْضُوعَهَا إِنَّمَا هُوَ فِي الدَّبَاحِ لَا فِي الطَّهَارَةِ .
وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي تَعَلَّقُوا بِهِ فِي قَوْلِهِ : { اسْمُ اللَّهِ عَلَى قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ } فَحَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ .
وَأَمَّا النَّاسِيُّ لِلتَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ فَإِنَّهَا لَمْ تُحَرِّمَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ } وَلَيْسَ النَّاسِيُّ فَاسِقًا
بِاجْتِمَاعٍ ، فَلَا تُحَرِّمُ عَلَيْهِ .

فَإِنْ قِيلَ : وَكَذَلِكَ الْمُتَعَمِّدُ لَيْسَ بِفَاسِقٍ إِنْ أَكَلَهَا إِجْمَاعًا ؛ لِأَنَّهَا مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادٍ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا .
فَلَنَا : قَدْ أَجَبْنَا عَنْ هَذِهِ النُّكْتَةِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَصَرَّحْنَا فِيهِ بِالْحَقِّ مِنْ وَجْهِ ؛ أَظْهَرُهَا أَنَّ تَارِكَ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا
لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ : أَحَلُّهَا : أَنْ يَتْرَكَ التَّسْمِيَةَ إِذَا أَضْجَعَ الذَّبِيحَةَ ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ : قَلْبِي مَمْلُوءٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ
وَتَوْجِيدهُ ، فَلَا أَفْتَهُرُ إِلَى ذِكْرِ ذَلِكَ بِلِسَانِي : فَذَلِكَ يُجْزِيهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ اللَّهَ وَعَظَّمَهُ .
وَأِنْ قَالَ : لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ التَّسْمِيَةِ صَرِيحَةً ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِقُرْبَةٍ ، فَهَذَا يُجْزِيهِ لِكَوْنِهِ عَلَى مَذْهَبٍ يَصِحُّ اعْتِقَادُهُ
اجْتِهَادًا لِلْمُجْتَهِدِ فِيهِ وَتَقْلِيدًا لِمَنْ قَلَّدَهُ .

وَأِنْ قَالَ : لَا أَسْمِي ، وَأَيُّ قَدْرِ لِلتَّسْمِيَةِ ؟ فَهَذَا مُتَهَاوِنٌ كَافِرٌ فَاسِقٌ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ ، فَإِنَّمَا يَنْصَوِّرُ الْخِلَافُ فِي

الْمَسْأَلَةِ عَلَى الصُّورَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، فَأَمَّا عَلَى الصُّورَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَا تَشْخِصَ لَهَا .

وَالَّذِي نَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي صُورَةِ النَّاسِيِّ أَنَّ الْخِطَابَ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ ، لِاسْتِحَالَةِ خِطَابِ النَّاسِيِّ ؛ فَالشَّرْطُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ
عَلَيْهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ } سَمَى اللَّهُ تَعَالَى مَا يَقَعُ فِي الْقُلُوبِ مِنْ الْهَامِ
وَحَيَا ، وَهَذَا مِمَّا يُطْلَقُهُ شَيْخُ التَّصَوُّفِ ، وَيُنْكِرُهُ جُهَالُ الْمُتَوَسِّمِينَ بِالْعِلْمِ ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الْوَحْيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ
، وَأَنَّ إِطْلَاقَهُ فِي جَمِيعِهَا جَائِزٌ فِي دِينِ اللَّهِ ، أَوْ لَسْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ قَدْ سَمَى الْهَامَ الشَّيَاطِينَ وَحَيَا ؛ وَكُلُّ
مَا يَقُومُ بِالْقَلْبِ مِنَ الْخَوَاطِرِ فَهُوَ خَلْقُ اللَّهِ ؛ فَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الشَّرِّ أَضَافَهُ اللَّهُ إِلَى الشَّيْطَانِ ، وَمَا كَانَ مِنَ الْخَيْرِ
أَضَافَهُ اللَّهُ إِلَى الْمَلَكِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : { إِنَّ الْقَلْبَ بَيْنَ لَمَتَيْنِ : لَمَةٌ مِنَ الْمَلَكِ وَلَمَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ؛ فَلَمَّةُ الْمَلَكِ إِبْعَادٌ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقٌ
بِالْحَقِّ ، وَلَمَّةُ الشَّيْطَانِ إِبْعَادٌ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ } .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { لِيَجَادِلُوكُمْ } الْمُجَادَلَةُ دَفْعُ الْقَوْلِ عَلَى الْقَوْلِ عَلَى طَرِيقِ الْحُجَّةِ بِالْقُوَّةِ مَاخُودٌ
مِنْ " الْأَجْدَلِ " : طَائِرٌ قَوِيٌّ ، أَوْ لِقْصِدِ الْمُعَالِيَةِ ؛ كَأَنَّ يَطْرَحُهُ عَلَى الْجِدَالَةِ ، وَيَكُونُ حَقًّا فِي نُصْرَةِ الْحَقِّ وَبَاطِلًا
فِي نُصْرَةِ الْبَاطِلِ قَالَ تَعَالَى : { وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ } إِنَّمَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ بِطَاعَةِ الْمُشْرِكِ مُشْرِكًا إِذَا
أَطَاعَهُ فِي اعْتِقَادِهِ : الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ ؛ فَإِذَا أَطَاعَهُ فِي الْفِعْلِ وَعَقْدَهُ سَلِيمٌ مُسْتَمِرٌّ عَلَى التَّوْحِيدِ
وَالْتَصْدِيقِ فَهُوَ عَاصٍ .

فَأَفْهَمُوا ذَلِكَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْآيَةُ التَّاسِعَةُ : وَالْعَاشِرَةُ ، وَالْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ لِيُرِدُّوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءَ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيِّجِرِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِدُكُونِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيِّجِرِيهِمْ وَصَفَّهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ } .

فِيهَا سَبْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ فَلْيَقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ } .

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَلَامٌ صَحِيحٌ ، فَإِنَّهَا تَصَرَّفَتْ بِعُقُولِهَا الْقَاصِرَةِ فِي تَوْبِيعِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ سَفَاهَةً بِغَيْرِ مَعْرِفَةٍ وَلَا عَدْلٍ ؛ وَالَّذِي تَصَرَّفَتْ بِالْجَهْلِ فِيهِ مِنْ اتِّخَاذِ آلِهَةٍ أَعْظَمَ جَهْلًا وَأَكْبَرَ جُرْمًا ؛ فَإِنَّ الْإِعْتِدَاءَ عَلَى اللَّهِ أَعْظَمُ مِنَ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْمَخْلُوقِينَ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ ، وَاحِدٌ فِي صِفَاتِهِ ، وَاحِدٌ فِي مَخْلُوقَاتِهِ أَبِينُ

وَأَوْضَحُ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ هَذَا حَلَالٌ ، وَهَذَا حَرَامٌ .

وَقَدْ رَوَى أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ : إِنَّكُمْ عَلَى كَمَالِ عُقُولِكُمْ وَوُفُورِ أَحْلَامِكُمْ كُثُمْتُمْ تَعْبُدُونَ الْحَجَرَ . فَقَالَ عَمْرُو : تِلْكَ عُقُولٌ كَادَهَا بَارِيهَا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : هَذَا الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ سَخَافَةِ الْعَرَبِ وَجَهْلِهَا أَمْرٌ أَذْهَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِسْلَامِ ، وَأَبْطَلَهُ بِعِتَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مِنَ الظَّاهِرِ لَنَا أَنَّ نُمَيْتَهُ حَتَّى لَا يَظْهَرَ ، وَنَسَاهُ حَتَّى لَا يُذَكَّرَ [إِلَّا] أَنَّ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَكَرَهُ بِنَصِّهِ ، وَأُورِدَهُ بِشَرْحِهِ ، كَمَا ذَكَرَ كُفْرَ الْكَافِرِينَ بِهِ .

وَكَانَتْ الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ قِصَّةَهُ قَدْ سَبَقَ ، وَحُكْمُهُ قَدْ نَفَذَ ، بِأَنَّ الْكُفْرَ وَالْتِمَاطَ لَا يَنْقَطِعَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ أَلَّا يَصُدَّ كَافِرٌ عَنْ ذِكْرِ الْكُفْرِ ، وَلَا مُبْتَدِعٌ عَنْ تَغْيِيرِ الدِّينِ ، فَصَدَّهُ بَيِّنَاتُ الدَّلِيلِ ، ثُمَّ وَفَّقَ مَنْ سَبَقَ لَهُ عِنْدَهُ الْخَيْرُ فَيَسِّرَ لَهُ مَعْرِفَتَهَا ، فَأَمَّنْ وَأَطَاعَ ، وَخَذَلَ مَنْ سَبَقَ لَهُ عِنْدَهُ الشَّرُّ فَصَدَفَهُ عَنْهَا ، فَكَفَرَ وَعَصَى { لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ } فَتَعَيَّنَ عَلَيْنَا أَنَّ نُشِيرَ إِلَى بَسْطِ مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ } أَيُّ : أَظْهَرَ بِالْخَلْقِ وَالْإِبْرَادِ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا ، وَجَمِيعُهُ لَهُ لَا شَرِيكَ مَعَهُ فِي خَلْقِهِ ، فَكَيْفَ جَعَلُوا لَهُ شَرِيكًا فِي الْقُرْبَانِ بِهِ مِنَ الْأَوْثَانِ الَّتِي نَصَبُوهَا لِلْعِبَادَةِ مَعَهُ ، وَشَرُّ الْعَبِيدِ كَمَا يَأْتِي [بَيِّنَاتُهُ] فِي الْأَثَرِ مِنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ بِنِعْمَةٍ فَجَعَلَ يَشْكُرُ غَيْرَهُ عَلَيْهَا ، وَكَانَ هَذَا النَّصِيبُ الَّذِي لِلْأَوْثَانِ جَعَلُوهُ لِلَّهِ مِنْ

الْحَرْثِ مَصْرُوفًا فِي التَّفَقُّهِ عَلَيْهَا وَعَلَى خُدَامِهَا ، وَكَذَلِكَ نَصِيبُ الْأَنْعَامِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَهَا قُرْبَانًا لِلْآلِهَةِ .

وَقِيلَ : كَانَ لِلَّهِ الْبَحِيرَةُ وَالسَّائِبَةُ وَالْوَصِيلَةُ وَالْحَامُ ، وَكَانَ مَا جَعَلُوهُ لِلَّهِ إِذَا اخْتَلَطَ بِأَمْوَالِهِمْ لَمْ يَرُدُّهُ ، وَإِذَا اخْتَلَطَ مَا لِلْأَوْثَانِ بِهَا رَدُّهُ وَذَلِكَ قَوْلُهُ : { فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ } الْآيَةُ .

وَقِيلَ : كَانَ ذَلِكَ إِذَا هَلَكَ مَا جَعَلُوهُ لِلَّهِ لَمْ يَغْرَمُوهُ ، وَإِذَا هَلَكَ مَا جُعِلَ لِلْأَوْثَانِ غَرَمُوهُ .

وقيل : كانوا يذكرون اسم الأوثان على نصيب الله ، ولا يذكرون الله على نصيب الأوثان ، وهي : المسألة الرابعة : فإن تركهم لذكر اسم الله مذمومٌ منهم وفيهم ؛ فكان ذلك أصلاً في ترك أكل ما لم يسم الله عليه .

المسألة الخامسة : ثم قال بعد ذلك : { وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم } يعني : في الأود للبنات مخافة السباء وعدم الحاجة وما حرم من النصرة ، كما كانت الجاهلية تفعله .
وقيل : كما فعل عبد المطلب حين نذر ذبح ولده عبد الله .

وحقيقة التزيين إظهار الجميل ، وإخفاء القبيح ، وقد يتغلب بخذلان الله للعبد ، كما يحقق بتوفيقه له .
ومن الباطل الذي ارتكبه بتزيين الشيطان تصويره عندهم جواز أكل الذكور من القرابين ، ومنع الإناث من أكلها ، كالأولاد والألبان ، وكان تفضيلهم للذكور لأحد وجهين ، أو بمجموعهما : إما لفضل الذكر في نفسه على الأنثى ، وإما لأن الذكور كانوا سداة بيوت الأصنام ؛ فكانوا يأكلون مما جعل لهم منها ؛ وذلك كله تعدد في الأفعال ، وأبداء في الأقوال ، وعمل بغير دليل من الشرع ؛ ولذلك أنكرو جمهور من الناس على أبي حنيفة القول بالاستحسان وهي : المسألة السادسة : فقالوا : إنه يحرم ويحلل بالهوى من غير دليل ، وما كان ليفعل ذلك أحد من أتباع المسلمين ، فكيف أبو حنيفة ، وعلمنا أن من المالكية كثيراً ما يقولون : القيام كذا في مسألة ، والاستحسان كذا ، والاستحسان عندنا وعند الحنيفة هو العمل بأقوى الدليلين .
وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف .

نكتته المعجزة هاهنا أن العموم إذا استمر والقياس إذا اطرَد فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى ، ويستحسن مالكا أن يخص بالمصلحة ، ويستحسن أبو حنيفة أن

يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس .

ويرى مالكا وأبو حنيفة تخصيص القياس ببعض العلة ، ولا يرى الشافعي العلة الشرع إذا ثبت تخصيصاً ، ولم يفهم الشريعة من لم يحكم بالمصلحة ولا رأى تخصيص العلة ، وقد رام الجويني رد ذلك في كتبه المتأخرة التي هي نخبه عقيدته ونخيلة فكرته فلم يستطعه ، وفاوضت الطوسي الأكبر في ذلك وراجعته حتى وقف ، وقد بينت ذلك في المحصول والاستيفاء بما في تخصيصه شفاء إن شاء الله تعالى .

فإن قال أصحاب الشافعي : فقد تاحتم هذه المهواة ، وأشرقتم على الترددي في المغواة ؛ فإنكم زعمتم أن اليمين يحرم الحلال ويقلب الأوصاف الشرعية ، ونحن براء من ذلك ؟ قلنا : هيئات ، ما حرمنا إلا ما حرم الله ، ولا قلنا إلا ما قال الله ، ألم تسمعوا قوله : { يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك } ، وهي : المسألة السابعة :
وسنبيها في سورة التحريم إن شاء الله .

الآية الثانية عشرة : قوله تعالى : { وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابهة كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين } .

فيها خمس عشرة مسألة : المسألة الأولى : قوله تعالى : { أنشأ } أي : ابتداء الفعل من غير اجتهاد مثال ؛ وكان ذلك في يوم الاثنين على ما ورد في الخبر الصحيح ، وأوضحناه في كتاب المشكلين ، وقد يستعمل أنشأ في كل فعل كان على مثال أو لم يكن .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : الْجَنَّاتُ : هِيَ : الْبَسَاتِينُ الَّتِي يَجْنُهَا الشَّجَرُ ، أَيْ : يَسْتُرُهَا ؛ وَمِنْهُ جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْجِنُّ ، لِجِنَانِهِمْ عَنِ الْأَبْصَارِ ، وَكَذَلِكَ الْجِنَّةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا } ؛ سُمُّوا بِذَلِكَ لِجِنَانِهِمْ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { مَعْرُوشَاتٍ وَعَبِيرٌ مَعْرُوشَاتٍ } يَعْنِي : رُفِعَتْ عَلَى الْأَعْوَادِ ، وَصِيَتْ عَنْ تَدَلِّي الثَّمَرِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَأُظْهِرَتْ لِلإِدْرَاكِ ، وَسَهِّلَ جَمْعُهَا دُونَ انْحِنَاءِ . وَالْعُرُشُ : كُلُّ مَا ارْتَفَعَ فَوْقَ غَيْرِهِ .

وَقِيلَ : تَعْرِيشُهَا حِيَاطُهَا بِالْجُدْرِ ، وَمَا قَامَ مَقَامَهَا ، حَتَّى لَا يَكُونَ فِيهَا مَدْخَلٌ لِأَحَدٍ ؛ وَالْوَلُّ أَوْفَى فِي الشَّيْءِ قَلْبًا . وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ : { خَالِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا } : يَعْنِي عَلَى أَعَالِيهَا ، وَلَعَلَّهُ عَلَى جُدْرَانِهَا ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى حَدَائِقِ الْأَعْنَابِ الَّتِي هِيَ الْكُرُومُ فِي أَلْسِنَةِ الْعَرَبِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : { وَالتَّخْلُ وَالزَّرْعُ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ } وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهَا أَصْلًا الْمَعَاشِ ، وَعِمَادَا الْقَوْتِ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَ الزَّيْتُونِ وَالرُّمَّانِ فِي

وَرَانٍ آخَرَ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : وَوَصَفَهَا بِأَنَّهَا مُتَشَابِهَةٌ وَغَيْرُ مُتَشَابِهَةٍ ؛ يَعْنِي : أَنَّ مِنْهَا مَا يَتَشَابَهُ فِي الظَّاهِرِ ، وَيُخَالِفُهُ فِي الْبَاطِنِ ؛ وَمِنْهَا مَا يَشْتَبَهُ فِي اللَّوْنِ ، وَيَخْتَلِفُ فِي الطَّعْمِ ؛ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلَانِ عَظِيمَانِ : أَحَدُهُمَا : عَلَى الْمِثَّةِ مِنْهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْنَا وَالنَّعْمَةَ الَّتِي هَيَّأَهَا لَنَا وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فَلَوْ شَاءَ رَبُّنَا إِنْ خَلَقْنَا أَحْيَاءَ أَلَّا يَخْلُقَ لَنَا غَدَاءً ، أَوْ إِذَا خَلَقَهُ أَلَّا يَكُونَ جَمِيلَ الْمَنْظَرِ طَيِّبِ الطَّعْمِ ، أَوْ إِذَا خَلَقَهُ كَذَلِكَ أَلَّا يَكُونَ سَهْلَ الْجَنِيِّ ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِبْتِدَاءً لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ فَعَلَهُ فَيَفْضَلُهُ ، كَأَيْدَاءِ خَلْقِهِ : فِي تَعْدِيدِ النِّعَمِ وَتَقْرِيرِ الْفَضْلِ وَالْكَرَمِ وَالشَّهَادَةِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ بِالثَّوَابِ قَبْلَ الْعِقَابِ ، وَبِالْعَطَاءِ قَبْلَ الْعَمَلِ .

الدَّلِيلُ الثَّانِي عَلَى الْقُدْرَةِ فِي أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ الرُّسُوبُ يَصْعَدُ بِقُدْرَةِ الْوَاحِدِ الْقَادِرِ عَلَامَ الْغُيُوبِ مِنْ أَسْفَلِ الشَّجَرِ إِلَى أَعَالِيهَا ، وَيَتَرَفَّى مِنْ أُصُولِهَا إِلَى فُرُوعِهَا ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى آخِرِهَا نَشَأَ فِيهَا أَوْرَاقٌ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِهَا ، وَتَمَارٌ خَارِجَةٌ عَنْ صِفَتِهَا ، فِيهَا الْجَرْمُ الْوَأْفَرُ ، وَاللَّوْنُ الزَّاهِرُ ، وَالْجَنِيُّ الْجَدِيدُ ، وَالطَّعْمُ اللَّذِيذُ ؛ فَأَيْنَ الطَّبَائِعُ وَأَجْنَاسُهَا ؟ وَأَيْنَ الْفَلَسَافَةُ وَأُنَاسُهَا ؟ هَلْ فِي قُدْرَةِ الطَّبِيعَةِ إِذَا سَلَّمْنَا وَقُلْنَا لَهَا قُدْرَةً عَلَى طَرِيقِ الْجَدَلِ أَنْ تُنْقِنَ هَذَا الْإِتْقَانَ الْبَدِيعِ ، أَوْ تُرْتَبَ هَذَا التَّرْتِيبَ الْعَجِيبَ ؟ كَلَّا ، لَا يَتِمُّ ذَلِكَ فِي الْمَعْقُولِ إِلَّا لِحَيِّ عَالِمٍ قَادِرٍ مُرِيدٍ ، فَقَدْ عَلِمَ الْإِلْبَاءُ أَنَّ أَمِّيًّا لَا يَنْظُمُ سَطُورَ الْكِتَابَةِ ، وَأَنَّ سَوَادِيًّا لَا يَقْدِرُ عَلَى مَا فِي الدِّيَّاجِ مِنَ التَّرْتِيبِ وَالنَّسَاجَةِ ؛ فَسُبْحَانَ مَنْ لَهُ فِي

كُلِّ شَيْءٍ آيَةٌ بِدَايَةٍ وَنَهَايَةٍ ، فَمِنْ اللَّهِ الْإِبْتِدَاءُ ، وَإِنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُتَّهَى ، تَهَدَّسَ وَتَعَالَى .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } فَهَذَا بِنَاءٌ إِذَا جَاءَ بِصِغَةِ أَفْعَلٍ ، وَأَحَدُهُمَا مُبَاحٌ لِقَوْلِهِ : { فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ } .

وَالثَّانِي : وَاجِبٌ عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ فِي الشَّرِيعَةِ أَفْتِرَانُ الْمُبَاحِ وَالْوَاجِبِ ؛ لِمَا يَأْتِي فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ ، وَيَتَرَكَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ ، فَأَمَّا الْأَكْلُ فَلِقِضَاءِ اللَّذَّةِ ، وَأَمَّا إِبْتِئَاءُ الْحَقِّ فَلِقِضَاءِ حَقِّ النَّعْمَةِ ، فَلِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ نِعْمَةٌ فِي الْبَدَنِ بِالصِّحَّةِ ، وَاسْتِقَامَةِ الْأَعْضَاءِ ، وَسَلَامَةِ الْحَوَاسِّ ، وَنِعْمَةٌ فِي الْمَالِ بِالتَّمْلِيكِ وَالِاسْتِعْنَاءِ ، وَقِضَاءِ اللَّذَاتِ ، وَبُلُوغِ الْأَمَالِ ؛ فَفَرَضُ الصَّلَاةِ كِفَاءُ نِعْمَةِ الْبَدَنِ ، وَفَرَضُ الزَّكَاةِ كِفَاءُ نِعْمَةِ الْمَالِ ، وَبَدَأَ بِذِكْرِ نِعْمَةِ الْأَكْلِ قَبْلَ الْأَمْرِ بِإِبْتِئَاءِ الْحَقِّ ؛ لِئِنَّ أَنْ الْإِبْتِدَاءِ بِالنَّعْمَةِ كَانَ مِنْ فَضْلِهِ قَبْلَ التَّكْلِيفِ .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَتُوا حَقَّهُ } اُخْتِلَفَ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَقِّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ ؛ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرُهُ ، وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ .
الثَّانِي : أَنَّهَا الصَّدَقَةُ غَيْرُ الْمَفْرُوضَةِ تَكُونُ يَوْمَ الْحَصَادِ وَعِنْدَ الصَّرَامِ ؛ وَهِيَ إِطْعَامُ مَنْ حَضَرَ وَالْإِيْتَاءُ لِمَنْ غَبَرَ ؛
قَالَهُ مُجَاهِدٌ .

الثَّالِثُ : أَنَّ هَذَا مَنْسُوخٌ بِالزَّكَاةِ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ .
وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ مُجْمَلٌ وَلَمْ يَخْلُصُوا الْقَوْلَ فِيهِ ، وَحَقِيقَةُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ أَنَّ قَوْلَهُ : { أَتُوا } مُفَسَّرٌ ،
وَقَوْلُهُ : { حَقَّهُ } مُفَسَّرٌ فِي الْمُؤْتَى ، مُجْمَلٌ فِي الْمِقْدَارِ ؛ إِنَّمَا يَقَعُ النَّظَرُ فِي رَفْعِ الْإِشْكَالِ الَّذِي أَنْشَأَهُ اِحْتِمَالُ
هَذِهِ الْأَقْوَالِ

: وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا سَبَقَ وَجَهَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ ، وَتَحْقِيقُهُ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ ، وَفِي
سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ هَذَا التَّأْلِيفِ ، وَثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ هَاهُنَا الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ .
وَقَدْ أَفَادَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِيمَا سَمَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ ، وَأَفَادَتْ بَيَانَ مَا يَجِبُ فِيهِ مِنْ مُخْرَجَاتِ الْأَرْضِ الَّتِي
أَجْمَلَهَا فِي قَوْلِهِ : { وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ } ، وَفَسَّرَهَا هَاهُنَا ؛ فَكَانَتْ آيَةُ الْبَقَرَةِ عَامَّةً فِي الْمُخْرَجِ كُلِّهِ
مُجْمَلَةً فِي الْقَدْرِ ؛ وَهَذِهِ الْآيَةُ خَاصَّةٌ فِي مُخْرَجَاتِ الْأَرْضِ مُجْمَلَةً فِي الْقَدْرِ ، فَبَيَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الَّذِي أَمَرَ بِأَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : { فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ ، وَمَا سَقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ ذَالِيَةٍ
نِصْفَ الْعُشْرِ } ؛ فَكَانَ هَذَا بَيَانًا لِمِقْدَارِ الْحَقِّ الْمُجْمَلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ .
وَقَالَ أَيضًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ صَدَقَةٌ } .
خَرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ ، فَكَانَ هَذَا بَيَانًا لِمِقْدَارِ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُ الْحَقُّ ، وَالَّذِي يُسَمَّى فِي أَلْسِنَةِ الْعُلَمَاءِ نِصَابًا .
وَقَدْ اُخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ اِخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا قَدِيمًا وَحَدِيثًا ؛ فَرَوَى عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ : أَنَّ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ مَقْتَاتٍ لَا
قَوْلَ لَهُ سِوَاهُ .

وَقَدْ أوردناه في كُتُبِ الْفِقْهِ وَشَرَحْنَاهُ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَجِبُ فِي كُلِّ مَا تُنْبِتُهُ الْأَرْضُ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ مِنَ الْقُوتِ وَالْفَاكِهَةِ وَالْخَضِرِ ، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ
بْنُ الْمَاجِشُونِ فِي أُصُولِ الثَّمَارِ دُونَ الْبُقُولِ .
وَقَالَ أَحْمَدُ أَقْوَالًا ؛ أَظْهَرُهَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي كُلِّ مَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا كَانَ يُوسَقُ ، فَأَوْجَبَهَا فِي اللَّوْزِ ؛ لِأَنَّهُ
مَكِيلٌ دُونَ الْجَوْزِ

لِأَنَّهُ مَعْلُودٌ ، مُعَوْلًا عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ حَبٍّ صَدَقَةٌ } ؛
فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَحَلَّ الْوَجِبِ هُوَ الْمَوْسِقُ ، وَبَيَّنَ الْقَدْرَ الَّذِي يَجِبُ إِخْرَاجُ الْحَقِّ مِنْهُ .
وَتَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ بِالْقُوتِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّوَسُّيقَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَقْتَاتِ غَالِبًا دَائِمًا .
وَأَمَّا الْخَضِرُ فَأَمْرٌ نَادِرٌ .

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ { فَتَعَلَّقَتْ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ خَضِرِ الْمَدِينَةِ صَدَقَةً } .
وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَجَعَلَ الْآيَةَ مِرْآةً فَأَبْصَرَ الْحَقَّ ، وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي الْمَأْكُولِ قِوَانًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَبَيَّنَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ : { فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ } ؛ وَقَدْ أَشْرْنَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ
إِلَى مَسَائِلِ النَّظَرِ فِيهَا فِي كِتَابِ الْإِنْصَافِ وَالتَّخْلِيسِ .

وَقَدْ آنَ تَحْدِيدُ النَّظَرِ فِيهَا كَمَا يَلْزَمُ كُلُّ مُجْتَهِدٍ .

فَالَّذِي لَاحَ بَعْدَ التَّرُدِّ فِي مَسْأَلِكِهِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا ذَكَرَ الْإِنْسَانَ بِنِعْمِهِ فِي الْمَأْكُولَاتِ الَّتِي هِيَ قِيَامُ الْأَبْدَانِ وَأَصْلُ اللَّذَاتِ فِي الْإِنْسَانِ ، عَلَيْهَا تَنْبِيهِ الْحَيَاةِ ، وَبِهَا يَتِمُّ طَيْبُ الْمَعِيشَةِ عَدَدُ أَصُولِهَا تَنْبِيْهَا عَلَى تَوَابِعِهَا ، فَذَكَرَ مِنْهَا خَمْسَةَ : الْكَرْمَ ، وَالنَّخْلَ ، وَالزَّرْعَ ، وَالزَّيْتُونَ ، وَالرُّمَانَ .

فَالْكَرْمُ وَالنَّخْلُ : يُؤْكَلُ فِي حَالَيْنِ فَكَهْهَ وَقُوْتًا .

وَالزَّرْعُ يُؤْكَلُ فِي نَوْعَيْنِ : فَكَهْهَ وَقُوْتًا .

وَالزَّيْتُ : يُؤْكَلُ قُوْتًا وَاسْتِصْبَاحًا .

وَالرُّمَانُ : يُؤْكَلُ فَكَهْهَ مَحْضَةً .

وَمَا لَمْ يُذَكَرْ مِمَّا يُؤْكَلُ لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْخَمْسَةِ .

فَقَالَ تَعَالَى : هَذِهِ نِعْمَتِي فَكُلُوهَا طَيِّبَةً شَرَعًا بِالْحِلِّ طَيِّبَةً حَسَنًا بِاللَّذَّةِ ، وَآتُوا الْحَقَّ مِنْهَا يَوْمَ

الْحِصَادِ ، وَكَانَ ذَلِكَ بَيَانًا لَوْقَتِ الْإِخْرَاجِ ، وَجَعَلَ كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ الْحَقَّ الْوَاجِبَ مُخْتَلِفًا بكَثْرَةِ الْمُؤْنَةِ وَقَلْبِنَهَا ، فَمَا كَانَ خَفِيفَ الْمُؤْنَةِ قَدْ تَوَلَّى اللَّهُ سَقِيَهُ فِيهِ الْعُشْرُ ، وَمَا عَظُمَتْ مُؤْنَتُهُ بِالسَّقْيِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْإِتْيَانِ فِيهِ نَصْفُ الْعُشْرِ .

فَأَمَّا قَوْلُ أَحْمَدَ : إِنَّهُ فِيْمَا يُوسَقُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ

صَدَقَةٌ } ، فَضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَفْتَضِي ظَاهِرَ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ النَّصَابُ مُعْتَبَرًا فِي التَّمْرِ وَالْحَبِّ .

فَأَمَّا سُقُوطُ الْحَقِّ عَمَّا عَدَاهَا فَلَيْسَ فِي قُوَّةِ الْكَلَامِ .

وَأَمَّا التَّغْلِيْقُ بِالْقُوْتِ فَدَعْوَى وَمَعْنَى لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ ؛ وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمَعَانِي مُوجِبَةً لِأَحْكَامِهَا بِأَصُولِهَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الْقِيَاسِ .

وَكَيفَ يُذَكَرُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ النَّعْمَةَ فِي الْقُوْتِ وَالْفَاكِهِةِ ، وَأَوْجَبَ الْحَقَّ مِنْهَا كُلِّهَا فِيْمَا تَنَوَّعَ حَالُهُ كَالْكَرْمِ وَالنَّخِيلِ ، وَفِيْمَا تَنَوَّعَ جِنْسُهُ كَالزَّرْعِ ، وَفِيْمَا يَبْتَضِفُ إِلَى الْقُوْتِ مِنَ الْإِسْتِسْرَاجِ الَّذِي بِهِ تَمَامُ النَّعْمَةِ فِي الْمَتَاعِ بِلَذَّةِ الْبَصْرِ إِلَى اسْتِيفَاءِ النَّعْمِ فِي الظُّلْمِ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمُقْتَاتِ الَّذِي يَدُومُ ، فَأَمَّا فِي الْخَضِرِ فَلَا بَقَاءَ لَهَا ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ تُؤْخَذِ الزَّكَاةُ فِي الْأَقْوَاتِ مِنْ أَخْضَرِهَا ، وَإِنَّمَا أُحْدِثَ مِنْ يَابِسِهَا .

قُلْنَا : إِنَّمَا تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ عِنْدَ انْتِهَائِهِ ، بِالْيَبْسِ ، وَانْتِهَاءِ الْيَابِسِ وَالطَّيِّبِ انْتِهَاءُ الْأَخْضَرِ ؛ وَلِذَلِكَ إِذَا كَانَ الرُّطْبُ لَا يُثْمِرُ ، وَالْعَنْبُ لَا يَتَزَبَّبُ تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْهُمَا عَلَى حَالِهِمَا ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ الْفَاكِهِةُ الْخَضِرِيَّةُ أَصْلًا فِي اللَّذَّةِ وَرُكْنًا فِي النَّعْمَةِ مَا وَقَعَ الْإِمْتِنَانُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ .

أَلَا تَرَاهُ وَصَفَ جَمَالَهَا وَلَذَّتْهَا ،

فَقَالَ : { فِيهِمَا فَكَهْهَ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ } فَذَكَرَ النَّخْلَ أَصْلًا فِي الْمُقْتَاتِ ، وَالرُّمَانَ أَصْلًا فِي الْخَضِرِ أَوَاتِ .

أَوْلَا يَنْظُرُونَ إِلَى وَجْهِ امْتِنَانِهِ عَلَى الْعُمُومِ لَكُمْ وَلِأَعْمَائِكُمْ بِقَوْلِهِ : { أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدائقَ غُلْبًا وَفَاكِهِةً وَأَبًّا } .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } .

وَالَّذِي يُحْصَدُ الزَّرْعُ .

قُلْنَا : جَهْلْتُمْ ؛ بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ نَبْتٍ فِي الْأَرْضِ .
وَأَصْلُ الْحَصَادِ إِذْهَابُ الشَّيْءِ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ ؛ قَالَ تَعَالَى : { مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ } .
وَقَالَ : { حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَامِدِينَ } .
وَقَالَ : { فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْن بِالْأَنْسِ } .
وَفِي الْحَدِيثِ : { وَهَلْ يُكِبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى مَنَاحِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ } .
فَإِنْ قِيلَ : هَذَا مَجَازٌ ؛ وَأَصْلُهُ فِي الزَّرْعِ .
قُلْنَا : هَذَا كُلُّهُ حَقِيقَةٌ ؟ وَأَصْلُهَا الذَّهَابُ .
فَإِنْ قِيلَ : أَلَيْسَ يُقَالُ جِدَادُ النَّخْلِ ، وَحَصَادُ الزَّرْعِ ، جِدَادُ الْبَقْلِ ؟ قُلْنَا : الْإِسْمُ الْعَامُّ الْحَصَادُ ؛ وَهَذِهِ خَوَاصُّ
الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ مُتَنَاقِضَاتِهِ .
وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّهُ ذَكَرَ الْحَصَادَ فِيمَا يُحْصَدُ دَلِيلًا عَلَى الْجِدَادِ فِيمَا يُجَدُّ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَكْفِي عَنْ
الْآخَرِ ، وَلَكِنَّ النَّبَاتَ كَانَ أَصْلًا لِقَوْلِهِ : فَأَثْبَتْنَا بِهِ جَنَاتٍ [فَجَعَلَهَا قِسْمًا] وَحَبَّ الْحَصِيدِ ، فَجَعَلَهُ قِسْمًا آخَرَ ؛
فَلَمَّا عَادَلَ الْجَمِيعَ أَكْفَى بِذِكْرِهِ عَنْ ذِكْرِ غَيْرِهِ .
فَإِنْ قِيلَ : فَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَخَذَ الزَّكَاةَ مِنْ خُضْرِ الْمَدِينَةِ وَلَا خَيْرٍ .
قُلْنَا : كَذَلِكَ عَوَّلَ عُلَمَاؤُنَا .
وَتَحْقِيقُهُ أَنَّهُ عَدَمٌ دَلِيلٌ لَا وَجُودٌ دَلِيلٌ .
فَإِنْ قِيلَ : لَوْ أَخَذَهَا لَتَقِلَّ .
قُلْنَا : وَأَيُّ

حَاجَةٍ إِلَى تَقْلِهِ ، وَالْقُرْآنُ يَكْفِي عَنْهُ .
فَإِنْ قِيلَ : الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِأَنَّهَا مَكِّيَّةٌ وَ [آيَةُ] الزَّكَاةِ مَدِينِيَّةٌ .
قُلْنَا : قَدْ قَالَ مَالِكٌ : إِنْ الْمُرَادُ بِهِ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ .
وَتَحْقِيقُهُ : فِي نُكْتَةٍ بَدِيعَةٍ ؛ وَهِيَ أَنَّ الْقَوْلَ فِي أَنَّهَا مَكِّيَّةٌ أَوْ مَدِينِيَّةٌ يَطُولُ .
فَهَبْكُمْ أَنَّهَا مَكِّيَّةٌ ؛ إِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ بِهَا إيجابًا مُجْمَلًا فَتَعَيَّنَ فَرَضُ اعْتِقَادِهَا ، وَوَقَفَ الْعَمَلُ بِهَا عَلَى بَيَانِ
الْجِنْسِ وَالْقَدْرِ وَالْوَقْتِ ، فَلَمْ تَكُنْ بِمَكَّةَ حَتَّى تَمَهَّدَ الْإِسْلَامُ بِالْمَدِينَةِ ؛ فَوَقَعَ الْبَيَانُ ، فَتَعَيَّنَ الْإِمْتِنَانُ ، وَهَذَا لَا يَفْقَهُهُ
إِلَّا الْعُلَمَاءُ بِالْأَصُولِ .

فَإِنْ قِيلَ : قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بَنَصْحٍ أَوْ ذَالِيَةِ نَصْفِ الْعُشْرِ
{ كَلَامٌ جَاءَ لِبَيَانِ تَفْصِيلِ قَدْرِ الْوَاجِبِ بِحَالِ الْمَوْجِبِ فِيهِ ، وَكَيْسَ الْقَصْدُ مِنْهُ الْعُمُومُ حَتَّى يَقَعَ التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ فِي
اسْتِعْمَامِ مَا سَقَتِ السَّمَاءُ .

قُلْنَا : هَذَا هُوَ كَلَامُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ ، وَهُوَ مِنْ مُذْهَبَاتِهِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا كِتَابَ الْبُرْهَانِ ، وَظَنَّ أَنَّهَا لَمْ تُدْرِكْ فِي غَايِرِ
الْأَزْمَانِ ، وَكَيْسَ لَهَا فِي الدَّلَائِلِ مَكَانٌ .

نَحْنُ نَقُولُ : إِنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ لِلْعُمُومِ فِي كُلِّ مَسْقِيٍّ ، وَلِتَفْصِيلِ قَدْرِ الْوَاجِبِ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْمَوْجِبِ فِيهِ ، وَلَا
يَبْعَارِضُ ذَلِكَ ؛ فَيَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُهُ ، وَقَدْ مَهَّدَنَاهُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ خَصَّصْتُمُ الْحَدِيثَ فِي الْمَأْكُولَاتِ مِنَ الْمُقْتَنَاتِ ، فَنَحْنُ نَخْصُهُ فِي الْمَأْكُولَاتِ أَيْضًا .
قُلْنَا : نَحْنُ خَصَّصْنَاهُ فِي الْمَأْكُولَاتِ مِنَ الْمُقْتَنَاتِ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ ، وَلَا دَلِيلَ لَكُمْ عَلَى تَخْصِيصِهِ فِي الْمُقْتَنَاتِ ؛ فَإِنْ

أَعَادُوا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ أَعَدْنَا مَا سَبَقَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَوَابِ .
الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا

زَكَاةَ فِي الزَّيْتُونِ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ ؛ قَالَ : لِأَنَّهُ يُؤْكَلُ إِدَامًا ، وَأَيْضًا فَإِنَّ التَّيْنَ أَنْفَعُ مِنْهُ فِي الْقُوتِ وَلَا زَكَاةَ فِيهِ .
قُلْنَا لَهُ : الزَّكَاةُ تَجِبُ عِنْدَنَا فِي التَّيْنِ ، فَلَا قَوْلَ لَكَ فِي ذَلِكَ ، وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ التَّيْنِ وَالزَّيْبِ ، وَالزَّيْتُونُ قُوتٌ يُدْخَرُ
ذَاتُهُ وَيُدْخَرُ زَيْتُهُ ؛ فَلَا كَلَامَ عَلَيْهِ .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَالَ مَالِكٌ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْهِ : إِذَا تَكُونُ الزَّكَاةُ فِيمَا يُقْتَاتُ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ ذُونَ مَا يُقْتَاتُ بِهِ فِي
حَالِ الضَّرُورَةِ ، فَلَا زَكَاةَ فِي الْقَطَّانِي ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ
وَالغُرَيْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو عَيْبٍ ، وَلِذَلِكَ اِخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي التَّيْنِ ، فَكَانَ لَا يُوجِبُ فِيهِ الزَّكَاةَ ، لِأَنَّهُ
لَا يَذْرِبُهُ ، فَإِذَا أَخْبَرَ عَنْهُ وَرَأَى مَوْقِعَهُ فِي بِلَادِهِ أَوْجَبَ فِيهِ الزَّكَاةَ ؛ وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَصْلِ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ ؛ وَهُوَ أَنَّ
كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا وَرَدَ ، هَلْ يُحْمَلُ عَلَى الْعُمُومِ الْمُطْلَقِ أَوْ الْغَالِبِ مِنَ الْمُتَنَاولِ فِيهِ ؟ وَالصَّحِيحُ حَمْلُهُ : عَلَى
الْعُمُومِ الْمُطْلَقِ حَسْبَمَا بَيَّنَّا فِي مَوْضِعِهِ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَقْتِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي
هَذِهِ الْأَمْوَالِ النَّبَاتِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا تَجِبُ وَقْتُ الْجِدَادِ ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ؛ بِقَوْلِهِ : { وَأَتُوا
حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } .

الثَّانِي : أَنَّهَا تَجِبُ يَوْمَ الطَّيْبِ لِأَنَّ مَا قَبْلَ الطَّيْبِ يَكُونُ عِلْفًا لَا قُوتًا وَلَا طَعَامًا ؛ فَإِذَا طَابَتْ وَكَانَ الْأَكْلُ الَّذِي أَنْعَمَ
اللَّهُ بِهِ وَجِبَ الْحَقُّ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، إِذْ بَتَمَامِ النِّعْمَةِ يَجِبُ شُكْرُ النِّعْمَةِ ، وَيَكُونُ الْإِبْتَاءُ يَوْمَ الْحَصَادِ لِمَا قَدْ
وَجِبَ يَوْمَ الطَّيْبِ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ تَمَامِ الْخَرْصِ ؛ قَالَهُ الْمُغِيرَةُ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَتَحَقَّقُ الْوَاجِبُ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ ، فَيَكُونُ شَرْطًا
لِوَجُوبِهَا ، أَصْلُهُ مَجِيءُ السَّاعِي فِي الْعَنَمِ .

وَلِكُلِّ قَوْلٍ وَجْهٌ كَمَا تَرَوْنَ ؛ لَكِنَّ الصَّحِيحَ وَجُوبَ الزَّكَاةِ بِالطَّيْبِ ، لِمَا بَيَّنَّا مِنَ الدَّلِيلِ ؛ وَإِنَّمَا خَرَصَ عَلَيْهِمْ
لِيَعْلَمَ قَدْرَ الْوَاجِبِ فِي ثَمَارِهِمْ .

وَالْأَصْلُ فِي الْخَرْصِ حَدِيثُ الْمُوطَّأِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ
فَخَرَصَ عَلَيْهِمْ وَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا وَلَهُ مَا قَالَ ، أَوْ يَنْخَلُوا وَلَهُمْ مَا قَالَ : فَقَالُوا : بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ
وَالْأَرْضُ } .

وَيَا وَيْحَ الْبُخَارِيِّ يَنْخَيْرُ عَلَى مَالِكٍ ، وَلَا يُدْخِلُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ الْخَرْصِ ، وَيُدْخِلُ مِنْهُ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ مَرَّ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِحَدِيثَةٍ فَقَالَ : أُخْرِصُوا هَذِهِ فَخَرَصُوا ؛ فَلَمَّا رَجَعَ عَنِ الْغَزْوِ وَسَأَلَ الْمَرْأَةَ
كَمْ جَاءَتْ حَدِيثُكَ ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ كَمَا قَالَ ؟ { فَكَانَتْ إِحْدَى مُعْجَزَاتِهِ فِي قَوْلِهِ .
فَإِنْ تَلَفَتْ بَعْدَ الطَّيْبِ فَلَا شَيْءَ فِيهَا عَلَى الْمَالِكِ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : إِنَّ اللَّهَ ذَهَبَ بِمَالِهِ وَمَا عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُلْزِمُهُ أَنْ يُخْرِجْهَا مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ تَلَفَتْ بَعْدَ الْخَرْصِ وَهِيَ :
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ : فَلَا بُدَّ لَهُ أَنْ يُقِيمَ النِّبْتَةَ عَلَى تَلْفِهَا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَحْلِفُ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ عِنْدَهُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ بَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ ، فَلَا يُبْرئُهُ مِنْهَا إِلَّا بِإِجَادِ الْبِرَاءَةِ ؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْأَمَانَاتِ الَّتِي تَكُونُ مُسْتَحْفَظَةً عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ ذَكَرَهُ : فِي الْقُرُوعِ .
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : تَرَكَتْ عَلَى هَذِهِ الْأَصُولِ مَسْأَلَةٌ ؛ وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي الْكُرْمِ وَالْفُرُوعِ وَالتَّخْلِ مَطْلَقًا ، ثُمَّ فَسَّرَ النَّصَابَ بِقَوْلِهِ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةً .
 فَمَنْ حَصَلَ لَهُ مِنْ تَمْرٍ وَزَبِيبٍ مَعَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ مِنْ زَبِيبٍ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيهَا ، فَإِنْ حَصَلَ لَهُ مِنْ تَمْرٍ وَزَبِيبٍ مَعَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ لَمْ تَلْزَمْهُ زَكَاةٌ إِجْمَاعًا فِي الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا صِنْفَانِ مُخْتَلِفَانِ .
 فَإِنْ حَصَلَ لَهُ مِنْ طَعَامٍ بُرٍّ وَشَعِيرٍ مَعَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ زَكَاةً [مَعَ] عِنْدَ مَالِكٍ .
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُجْمَعَانِ ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمَا ، وَإِنَّمَا هِيَ أَنْوَاعٌ كُلُّهَا يُعْتَبَرُ النَّصَابُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ ؛ لِأَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْإِسْمِ الْخَاصِّ ؛ وَفِي حَالَةِ الطَّعْمِ .
 وَالصَّحِيحُ ضَمُّهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا قَوَاتَانِ يَتَقَارَبَانِ ، فَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافُ الْإِسْمِ .
 وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الْقُرُوعِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } الْإِسْرَافُ : هُوَ الزِّيَادَةُ ، فَقِيلَ لَهُمْ : لَا تُسْرِفُوا فِي الْأَكْلِ بِزِيَادَةِ الْحَرَامِ عَلَى مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تُسْرِفُوا فِي أَخْذِ زِيَادَةٍ عَلَى حَقِّكُمْ ، وَهُوَ التَّسَعُّةُ الْأَعْشَارُ ، حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ ، وَأَذُوا مَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْكُمْ بِالْخُرُوصِ أَوْ بِالْجِدَادِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ .
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآيَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلٍ لِيُغَيِّرِ اللَّهُ بِهِ فَمَنْ أُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } .
 فِيهَا سَبْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : { قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا } قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْوَحْيَ يَنْقَسِمُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَقْسَامٍ : مِنْهَا مَجِيءُ الْمَلِكِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّهِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْخَبَرِ ؛ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَلِكَ لَمْ يَأْتِ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَذَا ؛ إِذْ قَدْ جَاءَ إِلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ بِالْمُحَرَّمَاتِ وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : هَذِهِ الْآيَةُ مَدْنِيَّةٌ مَكِّيَّةٌ فِي قَوْلِ الْكَاتِبِ ، نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ نَزَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي } وَذَلِكَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَلَمْ يَنْزَلْ بَعْلَهَا نَاسِخٌ ؛ فَهِيَ مُحْكَمَةٌ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { عَلَى طَاعِمٍ } الْمُحَرَّمَاتُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : مَطْعُومَاتٌ ، وَمَنْكُوحَاتٌ ، وَمَلْبُوسَاتٌ

فَأَمَّا الْمَطْعُومَاتُ وَالْمَنْكُوحَاتُ فَقَدْ اسْتَوْفَى اللَّهُ بَيَانَهَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرًا ، وَمِنْهَا فِي السُّنَّةِ تَوَابِعٌ .
 وَأَمَّا الْمَلْبُوسَاتُ فَمِنْهَا فِي الْقُرْآنِ إِشَارَاتٌ وَتَمَامٌ ذَلِكَ فِي السُّنَّةِ ؛ وَقَالَ اللَّهُ : { قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ } الْآيَةَ

فَأَمَّا الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ فَقَدْ تَهَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِمَا فِي الْبَقْرَةِ وَالْمَائِدَةِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : { وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلٍ بِهِ لِيُغَيِّرِ اللَّهُ } .

وَكَانَ وُرُودُ ذِكْرِ الدَّمِّ مُطْلَقًا هُنَالِكَ وَوَرَدَ هَاهُنَا مُقَيَّدًا بِالسَّفْحِ .
وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حَمْلِ الْمُطْلَقِ هَاهُنَا عَلَى الْمُقَيَّدِ عَلَى قَوْلَيْنِ : فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ كُلَّ دَمٍ مُحَرَّمٌ إِلَّا الْكَبِدَ
وَالطَّحَالَ ، بِاسْتِثْنَاءِ السَّنَةِ كَمَا تَقَدَّمَ .
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ التَّحْرِيمَ يَخْتَصُّ بِالْمُسْفُوحِ ؛ قَالَتْهُ عَائِشَةُ ، وَعِكْرَمَةُ ، وَقَتَادَةُ .
وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ قَالَ : { أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا } لَتَبِعَ النَّاسُ مَا فِي الْعُرُوقِ .
قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ : الصَّحِيحُ أَنَّ الدَّمَ إِذَا كَانَ مُفْرَدًا حَرَّمَ مِنْهُ كُلُّ شَيْءٍ ، وَإِنْ خَالَطَ اللَّحْمَ جَازَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ
الِاحْتِرَازَ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ الدَّمَ بِالْقَصْدِ إِلَيْهِ .
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِالسَّنَةِ ، وَحَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَحَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ؛ خَرَجَهُ الْأَئِمَّةُ كُلُّهُمْ

الثَّانِي : أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ لَا حَرَامَ فِيهَا إِلَّا فِيمَا قَالَتْهُ عَائِشَةُ .
الثَّلَاثُ : قَالَ الزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : هِيَ مُحْكَمَةٌ ، وَيَضُمُّ إِلَيْهَا

بِالسَّنَةِ مَا فِيهَا مِنْ مُحَرَّمٍ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِالسَّنَةِ فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ كَمَا اخْتَلَفُوا فِي نَسْخِ
السَّنَةِ بِهَا .
وَالصَّحِيحُ جَوَازُ ذَلِكَ كُلِّهِ : كَمَا فِي تَفْصِيلِ الْأَصُولِ ، لَكِنْ لَوْ ثَبَتَ بِالسَّنَةِ مُحَرَّمٌ غَيْرُ هَذِهِ لَمَا كَانَ ذَلِكَ نَسْخًا ؛
لِأَنَّ زِيَادَةَ مُحَرَّمٍ عَلَى الْمُحَرَّمَاتِ أَوْ فَرَضَ عَلَى الْمُفْرُوضَاتِ لَا يَكُونُ نَسْخًا يَجْمَعُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، لَا سِيَّمَا وَمَا
وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ مُخْتَلَفٌ فِي تَأْوِيلِهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ
كَمَا قَالُوا .

الثَّانِي : أَنَّهَا حُرِّمَتْ بِلَعْلَةٍ { أَنْ جَاءَتْ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : فَنَيْتُ الْحُمْرُ .
فَنَيْتُ الْحُمْرُ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَنَادَى بِتَحْرِيمِهَا { لَعْلَةٍ مِنْ خَوْفِ الْفَنَاءِ عَلَيْهَا ؛ فَإِذَا كَثُرَتْ وَلَمْ يَضُرَّ فَقُلْهَا
بِالْحُمُولَةِ جَازَ أَكْلُهَا ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ يَزُولُ بِزَوَالِ الْعِلَّةِ .
الثَّلَاثُ : أَنَّهَا حُرِّمَتْ لِأَنَّهَا طَبِخَتْ قَبْلَ الْقِسْمَةِ .

الرَّابِعُ : أَنَّهَا حُرِّمَتْ لِأَنَّهَا كَانَتْ جَلَالَةً خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَقَدْ { نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ جَلَالَةِ الْبَقْرِ } .

وَهَذَا بَدِيعٌ فِي وَجْهِ الْاِحْتِجَاجِ بِهَا ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَاهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ .

وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ بِقَوْلِهِ نَهَى ،
وَيَحْتَمِلُ ذَلِكَ التَّهْيُّمَ التَّحْرِيمَ ، وَيَحْتَمِلُ الْكِرَاهِيَةَ ، مَعَ اخْتِلَافِ أَحْوَالِ السَّبَاعِ فِي الْإِفْرَاسِ .
أَلَا تَرَى إِلَى الْكَلْبِ وَالْهَرِّ وَالضَّبُعِ فَإِنَّهَا سِيَاحٌ ، وَقَدْ وَقَعَ الْأَنْسُ بِالْهَرِّ مُطْلَقًا وَبَعْضُ الْكِلَابِ ، وَجَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ
جَابِرٍ أَنَّ الضَّبُعَ صَيْدٌ ، وَفِيهَا كَبْشٌ .

وَلَسْنَا نَمْنَعُ أَنْ يُضَافَ

إِيَّهَا بِالسُّنَّةِ مَا صَحَّ سَنَدُهُ ، وَتَبَيَّنَ مَوْرِدُهُ ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثٌ : رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بَغَيْرِ نَفْسٍ } .
وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى أَنَّ مَوْرِدَ الْآيَةِ مَجْهُولٌ .

فَأَمَّا إِذَا تَبَيَّنَّا أَنَّ مَوْرِدَهَا يَوْمُ عَرَفَةَ فَلَا يَحْرُمُ إِلَّا مَا فِيهَا ، وَإِلَيْهِ أَمِيلٌ ، وَبِهِ أَقُولُ .
قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ : إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ } .

قَالَ : قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ ، وَلَكِنْ أَبِي ذَلِكَ الْحَبْرُ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَقَرَأَ : { قُلْ لَا أَجِدُ

فِيهَا أُوحِي } الْآيَةَ ، وَكَذَلِكَ يُرَوَى عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

وَقَرَأَتْ الْآيَةَ كَمَا قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ .

السُّأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : تَقْدِيرُ الْآيَةِ : قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِي إِلَيَّ مُحْرَمًا مِمَّا كُتِبَتْ تَسْتَحْبِثُونَهُ وَتَحْتَبِثُونَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ [مَيْتَةً] الْآيَةَ .

فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ فَلَا ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ أَشْيَاءَ مِنْهَا الْمُتَحَنِّقَةُ وَأَخَوَاتُهَا .

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ أَشْيَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ ، مِنْهَا الْقَادُورَاتُ ، وَمِنْهَا الْخُمْرُ وَالْأَدْمِيُّ .

الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ سَبْعَةِ أَوْجُهٍ : الْجَوَابُ الْأَوَّلُ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ رَدَّ هَذَا وَأَوْضَحَ الْمُرَادَ مِنْهُ وَالْحَقُّ فِيهِ ، وَهُوَ الْحَبْرُ الْبَحْرُ الثَّرْجُمَانُ .

الْجَوَابُ الثَّانِي : دَعْوَى وَرُودِ الْآيَةِ عَلَى سُؤَالٍ لَا يَقْبَلُ مِنْ غَيْرِ نَقْلِ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ .

الْجَوَابُ الثَّلَاثُ : لَوْ صَحَّ السُّؤَالُ لَمَا آتَرَ خُصُوصَ السُّؤَالِ فِي عُمُومِ الْجَوَابِ الْوَارِدِ عَلَيْهِ .

وَقَدْ أَجْمَعْنَا عَلَيْهِ وَبَيَّنَّا فِيهَا قَبْلُ .

الْجَوَابُ الرَّابِعُ : وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ

اللَّهُ حَرَّمَ غَيْرَ ذَلِكَ كَالْمُتَحَنِّقَةِ وَأَخَوَاتِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الْمَيْتَةِ إِلَّا أَنَّهُ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْمَيْتَةِ وَشَرَحَ مَا يُسْتَدْرَكُ ذِكَاؤُهُ مِمَّا تَفُوتُ ذِكَاؤُهُ لِنَلَّا يَشْكُلُ أَمْرُهُ وَيَمْرُجُ الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ فِي حُكْمِهَا .

الْجَوَابُ الْخَامِسُ : وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْقَادُورَاتِ فَلَا قَادُورَ مُحْرَمٍ عِنْدَنَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجْسًا

فَيَدْخُلَ فِي عِلَّةِ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، وَكَذَلِكَ الْخُمْرُ ، وَهُوَ : الْجَوَابُ السَّادِسُ : دَخَلَتْ فِي تَعْلِيلِ الرَّجْسِيَّةِ .

وَأَمَّا الْجَوَابُ السَّابِعُ : عَنِ الْأَدْمِيِّ فَهِيَ هَاتِئُنَ الْمُتَكَلِّمُ ، لَقَدْ حَطَطْتُ مُسَمَّاكَ إِذْ أَبْعَدْتَ مَرْمَاكَ ، مَنْ أَدْخَلَ

الْأَدْمِيَّ فِي هَذَا ؟ وَهُوَ الْمُحَلَّلُ لَهُ الْمُحْرَمُ ، الْمُخَاطَبُ الْمُتَابِ الْمُعَاقِبُ ، الْمُمْتَلِئُ الْمُخَالَفُ ، فَيَتِمَّا كَانَ مُتَصَرِّفًا

جَعَلْتَهُ مُصَرِّفًا ، انصَرَفَ عَنِ الْمَقَامِ فَلَسْتُ فِيهِ بِإِمَامٍ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ هَاهُنَا وَرَاءَ ، وَالْوَرَاءُ أَمَامٌ ، وَقَدْ أَنْدَرَجَتْ :

السُّأَلَةُ السَّادِسَةُ : فِي هَذَا الْكَلَامِ .

السُّأَلَةُ السَّابِعَةُ : رَوَى مُجَاهِدٌ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ مِنْ الشَّيْءِ سَبْعًا : الدَّمَ ، وَالْمِرَارَ ، وَالْحَيَاءَ ،

وَالْعُدَّةَ ، وَالدَّكْرَ ، وَالْأُنْثِيَّيْنِ .

{ وَهَذِهِ زِيَادَاتٌ عَلَى هَذِهِ الْمُحْرَمَاتِ .

قُلْنَا : عَنْهُ جَوَابَانِ : الْأَوَّلُ : أَنَّ الْكِرَاهِيَّةَ غَيْرُ التَّحْرِيمِ ، وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَالْتَدَبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوُجُوبِ .

الثَّانِي : أَنَّ هَذِهِ الْكِرَاهِيَّةَ إِنَّمَا هِيَ عِيَافَةٌ نَفْسٍ ، وَتَقَرُّرٌ جَبَلَةٌ ، وَتَقَدَّرُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُحَلَّلِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ الدَّمُ .

قُلْنَا : عَنْهُ جَوَابَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ هَذَا اسْتِذْلَالٌ بِالْقَرَائِنِ ، فَكَمْ مِنْ مَكْرُوهِ قُرْنٍ بِمُحَرَّمٍ ، كَقَوْلِهِ : { نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ } .
وَكَمْ مِنْ غَيْرٍ وَاجِبٍ قُرْنٍ

بِوَاجِبٍ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } .
وَقَوْلُهُ : { وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } .

الثَّانِي : أَنَّهُ أَرَادَ الدَّمَّ الْمُخَالِطَ لِلْحَمِّ الَّذِي عُفِيَ عَنْهُ لِلخَلْقِ وَأَمَّا الْمِرَارُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ فَهُوَ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمُ الْمَأْمُرُ ، وَهُوَ الْمَصَارِينُ ، وَلَا أَرَاهُ أَرَادَ إِلَّا الْمِرَارَ بَعِينِهِ ، وَنَبَّهَ بِذِكْرِهِ عَلَى عِلَّةِ كَرَاهَةِ غَيْرِهِ بِأَنَّهُ مَحَلُّ الْمُسْتَحَبِّ ؛ فَكُرِّهَ لِأَجْلِهِ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآيَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْعِجَمِ حَرَمًا عَلَيْهِمْ شَحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَعْضِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ } .
فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا } فِيهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : هَادُوا : تَأَبَّوْا .

هَادَ يَهُودٌ : تَابَ .

الثَّانِي : هَادَ : إِذَا سَكَنَ .

الثَّلَاثُ : هَادَ : فَتَرَ .

الرَّابِعُ : هَادَ : دَخَلَ فِي الْيَهُودِيَّةِ .

وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { كُونُوا هُودًا } أَيَّ يَهُودًا .
ثُمَّ حَذَفَ الْيَاءَ .

فَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ الثَّانِبُ يَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ : { إِنَّا هَدُنَا إِلَيْكَ } أَيَّ تَبَّنَا ، وَكُلُّ تَابٍ إِلَى رَبِّهِ : سَاكِنٌ إِلَيْهِ فَاتَرَ عَنْ مَعْصِيَتِهِ .

وَهَذَا مَعْنَى مُتَقَارِبٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي قَوْلِهِ : { كُلَّ ذِي ظُفْرٍ } يَعْنِي مَا لَيْسَ بِمُنْفَرَجِ الْأَصَابِعِ ، كَالْإِبِلِ وَالنَّعَامِ وَالْإِلِوَزِّ وَالْبَطِّ ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا يَصِيدُ بِظُفْرِهِ : مِنْ [سِبَاعِ] الطَّيْرِ وَالْكِلَابِ .

وَالْحَوَايَا : وَاحِدُهَا حَاوِيَاءُ أَوْ حَوِيَّةٌ ، وَهِيَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : الْمَبَاعِرُ .

الثَّانِي : أَنَّهَا خَرَائِنُ اللَّبَنِ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهَا الْأُمَعَاءُ الَّتِي عَلَيْهَا الشُّحُومُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ كَتَبَ عَلَيْهِمْ تَحْرِيمَ هَذَا فِي التَّوْرَةِ ، وَقَدْ نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ بِشَرِيعةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَاحَ لَهُمْ مَا كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِمْ ؛ عُقُوبَةُ لَهُمْ عَلَى طَرِيقِ التَّشْدِيدِ فِي التَّكْلِيفِ لِعَظِيمِ الْحُرْمِ ، وَزَوَالِ الْحَرَجِ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وَأُمَّتِهِ] ، وَالزَّمَّ جَمِيعَ الْخَلِيقَةِ دِينَ الْإِسْلَامِ بِحِلِّهِ وَحُرْمِهِ ،

وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ ؛ فَإِذَا ذَبَحُوا أَنْعَامَهُمْ فَأَكَلُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ ، وَتَرَكُوا مَا حَرَّمَ ، فَهَلْ يَجِلُّ لَنَا ؟ فَقَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ : هِيَ مُحَرَّمَةٌ [عَلَيْهِمْ] .

وَقَالَ فِي سَمَاعِ الْمَبْسُوطِ : هِيَ مُحَلَّلَةٌ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ .
وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : أَكْرَهُهُ .

وَالصَّحِيحُ أَكْلُهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَفَعَ ذَلِكَ التَّحْرِيمَ بِالْإِسْلَامِ .
فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ بَقِيَ اعْتِقَادُهُمْ فِيهِ عِنْدَ الذِّكَاةِ .
قُلْنَا : هَذَا لَا يُؤْتَرُ ؛ لِأَنَّهُ اعْتِقَادٌ فَاسِدٌ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فَلَوْ ذَبَحُوا كُلَّ ذِي ظُفْرِ ؛ فَقَالَ أَصْبَغُ : كُلُّ مَا كَانَ مُحَرَّمًا فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ فَلَا يَجِلُّ أَكْلُهُ .

وَقَالَهُ أَشْتَهَبُ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَأَجَازَهُ ابْنُ وَهْبٍ .

وَالصَّحِيحُ تَحْرِيمُهُ ؛ لِأَنَّ ذَبْحَهُ مِنْهُمْ لَيْسَ بِذِّكَاةٍ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَعْثِهِمْ } دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا يَكُونُ عَنْ ذَنْبٍ ؛ لِأَنَّهُ صَيِّقٌ فَلَا يُعَدَّلُ عَنْ السَّعَةِ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الْمَوْجِدَةِ .

الآيَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِذَا شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا بآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ } .

قَالَ عَلَمًاوْنَا : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ : رَضِيْتُ بِفُلَانٍ فَإِذَا شَهِدَ أَنْكَرَهُ ، وَقَالَ : ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَلْزَمُهُ ذَلِكَ .

وَقَالَ آخَرُونَ : لَا يَلْزَمُهُ مَا قَالَ .

وَلِلْمَالِكِيَّةِ الْقَوْلَانِ .

وَمَشْهُورٌ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ لَا يَلْزَمُهُ ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ الرِّضَا بِالشَّهَادَةِ ثُمَّ الْإِنْكَارُ ؛ إِنَّمَا فِيهَا طَلَبُ الدَّلِيلِ

وَاسْتِدْعَاءُ الْبُرْهَانِ عَلَى الدَّعْوَى ؛ فَإِنَّ الْعَرَبَ تَحَكَّمَتْ بِالتَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ ، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ : قُلْ لَهُمْ : هَاتُوا شُهَدَاءَكُمْ بِأَنَّ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، أَيْ حُجَّتْكُمْ حَتَّى نَسْمَعَهَا ، وَنَنْظُرَ فِيهَا .

فَإِنْ قِيلَ : فَمَا فائدة قَوْلِهِ : { فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ } ؟ قُلْنَا : هَذَا تَحْذِيرٌ مِنَ اللَّهِ لِنَبِيِّهِ لِيَتَعَلَّمَ أُمَّتُهُ الْمَعْنَى .

فَإِنْ قَالَ شَهِدَاؤُهُمْ مِثْلَ مَا يَقُولُونَ فَلَا تَقْلُهُ مَعَهُمْ ؛ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّاهِدَ إِذَا قَالَ مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى بَطْلَانِهِ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ .

الآيَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلَفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذِكْرَكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَدْ تَقَدَّمَ حَالُ الْوَلِيِّ مَعَ الْيَتِيمِ فِي مَالِهِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ ، وَهَذَا

يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ عَمَلِ الْوَصِيِّ فِي مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ حَسَنًا حَتَّى يَبْلُغَ الْغُلَامُ أَشُدَّهُ ، زَادَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ وَيُؤْنَسَ رُشْدُهُ .

المسألة الثانية : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبُلُوغَ أَشَدُّ ، وَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
المسألة الثالثة : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْأَشَدُّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ عَامًا ، وَعَجَبًا مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّ الْمُقَدَّرَاتِ لَا
تَثْبُتُ نَظْرًا وَلَا قِيَاسًا ، وَإِنَّمَا تَثْبُتُ نَقْلًا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ ، وَهُوَ يُثْبِتُهَا بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ ، وَلَكِنَّهُ سَكَنَ
دَارَ الضَّرْبِ فَكَثُرَ عِنْدَهُ الْمُدَلِّسُ ، وَلَوْ سَكَنَ الْمَعْدِنُ كَمَا قَيَّضَ اللَّهُ لِمَالِكٍ لِمَا صَدَرَ عَنْهُ إِلَّا إِبْرِيذُ الدِّينِ وَإِكْسِيرُ
الْمِلَّةِ كَمَا صَدَرَ عَنْ مَالِكٍ .

كتاب : أحكام القرآن

المؤلف : ابن العربي

الآية السابعة عشرة : قوله تعالى : { قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ } .

فيها ثلاث مسائل : المسألة الأولى : قوله تعالى : { إِنَّ صَلَاتِي } الآية : مقام التسليم لله ودرجة التفويض إلى الله بناءً عن مشاهدة توحيد ومعاينة يقين وتحقيق ؛ فإنَّ الكُلَّ مِنَ الْإِنْسَانِ لِلَّهِ أَصْلٌ وَوَصْفٌ ، وَظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ ، وَاعْتِقَادٌ وَعَمَلٌ ، وَابْتِدَاءٌ وَانْتِهَاءٌ ، وَتَوَقُّفٌ وَتَصَرُّفٌ ، وَتَقَدُّمٌ وَتَخَلُّفٌ ، لَا شَرِيكَ لَهُ فِيهِ ، لَا مِنْهُ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ يُضَاهِيهِ أَوْ يُدَانِيهِ .

المسألة الثانية : ثبت في الحديث الصحيح { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِهِ صَلَاتَهُ ، وَثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي اسْتِفْتَا حِجَّهَا أَيْضًا : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ } .

واختلف قول مالك بذلك ؛ فقال ابن القاسم : لم ير مالك هذا الذي يقول الناس قبل القراءة : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ .

وفي مختصر ما ليس في المختصر أن مالكًا يقول : وَإِنَّمَا كَانَ يَقُولُ فِي خَاصَّتِهِ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ بِهِ ؛ وَكَانَ لَا يُرِيهِ لِلنَّاسِ مَخَافَةَ أَنْ يَعْتَدُوا وَجُوبَهُ .

ورآه الشافعي من سنن الصلوات ، وهو الصواب ؛ لصحة الحديث ؛ والله أعلم .

المسألة الثالثة : إذا قلنا إنه يقولها في افتتاح الصلاة على الوجه المتقدم فإنه يقول في آخرها : وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَقُولُ : وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ؛ إذ ليس أحدٌ بأولهم إلا محمدٌ صلى الله عليه وسلم .

فإن قيل : أو ليس إبراهيم قبله ؟ قلنا : عنه أجوبة ، أظهرها الآن أن أول المسلمين من أهل ملته . والله أعلم .

الآية الثامنة عشرة : قوله تعالى : { قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ بَعْثِي رَّبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهَا تَخْتَلِفُونَ } فيها ثلاث مسائل : المسألة الأولى : استدل بعض علمائنا المخالفين على أن بيع الفضولي لا يصح بقوله : { وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا } .

وعارضهم علماءنا بأن المراد بالآية تحمل الثواب والعقاب دون أحكام الدنيا .

ويحتمل أن يكون المراد بذلك كسب الإلزام والالتزام ، لا كسب المعونة والاستخدام ؛ فقد يتعاون المسلمون ويتعاملون بحكم العادة والمروعة والمشاركة ؛ هذا رسول الله قد باع له واشترى عروة البارقي في دينار وتصرف بغير أمره ، فأجازته النبي صلى الله عليه وسلم وأمضاه ؛ نصه : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَىٰ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ دِينَارًا ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً مِنَ الْجَلَبِ فَاشْتَرَىٰ لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ ، وَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، وَجَاءَ بِالْدِينَارِ وَالشَّاةِ فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبُرْكَ ؛ فَكَانَ لَا يَتَّجِرُ فِي سَوْقٍ إِلَّا رِيحَ فِيهَا حَتَّىٰ لَوْ اتَّجَرَ فِي التَّرَابِ لَرِيحَ فِيهِ } .

قال : ولقد كنت أخرج إلى الكناسية بالكوفة فلما أرجعُ إلَّا وقد ربحت ربحًا عظيمًا .

وقد مهدنا الكلام عليه في صريح الحديث وتلخيص الطريقتين ، فانظروه تجدوه إن شاء الله .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَرَرُ وَاَزْرَةٌ وَرَزْرٌ أُخْرَى } لِلْوَزْرِ مَعْنِيَانِ : أَحَدُهُمَا : النُّقْلُ ؛ وَهُوَ الْمُرَادُ هَاهُنَا ، يُقَالُ وَزَرَهُ بِزِرُهُ إِذَا حَمَلَ ثِقْلَهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَوَضَعْنَا عَنكَ

وَزْرَكَ } .

وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا الذَّنْبُ ؛ قَالَ تَعَالَى : { وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ } يَعْنِي ذُنُوبَهُمْ { أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ } أَي : بِنَسِ الشَّيْءِ شَيْئًا يَحْمِلُونَ .

وَالْمَعْنَى لَا تَحْمِلْ نَفْسَ مُذْنِبَةٍ عُقُوبَةَ الْأُخْرَى ؛ وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ كُلُّ نَفْسٍ مِنْهُمْ بِجَرِيرَتِهَا الَّتِي اكْتَسَبَتْهَا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ } .

وَقَدْ أَبُو رَمْثَةَ رِفَاعَةَ بِنُ يَرْبِيَّ التَّمِيمِيِّ مَعَ ابْنِهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ .

وَهَذَا إِنَّمَا بَيَّنَّهُ لَهُمْ رَدًّا عَلَى اعْتِقَادِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ مَوْأَخَذَةِ الرَّجُلِ بَابْنِهِ وَبِأَبِيهِ وَبِجَرِيرَةِ حَلِيفِهِ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : وَهَذَا حُكْمٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى نَفَّذَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؛ وَهُوَ أَلَّا يُؤْخَذَ أَحَدٌ بِجُرْمِ أَحَدٍ ، بَيِّنَةٌ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ النَّاسِ مِنْ بَعْضِ أَحْكَامِ فِي مَصَالِحِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَحِمَايَةِ النَّفْسِ وَالْأَهْلِ عَنِ الْعَذَابِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا } .

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ أَنَّ الْمَرْءَ كَمَا يُفْتَرَضُ عَلَيْهِ أَنْ يُصْلِحَ نَفْسَهُ بِاِكْتِسَابِ الْخَيْرِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُصْلِحَ غَيْرَهُ بِالْأَمْرِ بِهِ وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ وَالْحَمَلِ عَلَيْهِ ، وَهَذِهِ فَائِدَةُ الصُّحْبَةِ ، وَتَمَرَّةُ الْمُعَاشِرَةِ ، وَبِرَكَّةُ الْمُخَالَطَةِ ، وَحُسْنُ الْمُجَاوَرَةِ ؛ فَإِنَّ [حَسَنٌ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ كَانَ مُعَافَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَإِنْ] قَصَرَ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ كَانَ مُعَاقَبًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَعَلَيْهِ أَوْلًا إِصْلَاحُ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ ، ثُمَّ إِصْلَاحُ خَلِيطِهِ وَجَارِهِ ، ثُمَّ سَائِرِ النَّاسِ بَعْدَهُ ، بِمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَدُعَائِهِمْ وَحَمَلِهِمْ ؛ فَإِنْ فَعَلُوا ، وَإِلَّا اسْتَعَانَ

بِالْخَلِيفَةِ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ عَلَيْهِمْ ، فَهُوَ يَحْمِلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَسْرًا ، وَمَتَى أَغْفَلَ الْخَلْقُ هَذَا فَسَدَتْ الْمَصَالِحُ ، وَتَشَتَّتِ الْأُمُورُ ، وَاتَّسَعَ الْخُرْقُ ، وَقَاتَ التَّرْقِيعُ ، وَانْتَشَرَ التَّدْمِيرُ ؛ وَلِذَلِكَ يَرُودُونَ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَهْلَ الْمُتَهَمِينَ عَشَائِرَهُمْ ، وَذَلِكَ بِالْتَرَامِهِمْ كَفَّهُمْ أَوْ رَفَعَهُمْ إِلَيْهِ حَتَّى يَنْظُرَ فِيهِمْ ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى التَّوْفِيقَ بِرَحْمَتِهِ .

سُورَةُ الْأَعْرَافِ فِيهَا سَبْعٌ وَعِشْرُونَ آيَةً : الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { كِتَابٌ أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ بَعْضُهُمْ : قَوْلُهُ : { فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ } نَهْيٌ فِي الظَّاهِرِ ، وَلَكِنَّهُ لِنَهْيِ الْحَرَجِ .

وَعَجَبًا لَهُ مَعَ عَمَلٍ يَقَعُ فِي مِثْلِهِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ لَا يَقْتَضِي نَهْيَهُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَنْهَى عَنِ أَشْيَاءَ وَتُوجَدُ ، وَيَأْمُرُ بِأَشْيَاءَ فَلَا تُوجَدُ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ نَهْيٌ عَنِ حَالِهِ ؛ قِيلَ لِمُحَمَّدٍ : { فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ } ، وَأُعِينَ عَلَى امْتِنَانِ النَّهْيِ بِخَلْقِ الْقُدْرَةِ لَهُ عَلَيْهِ ؛ كَمَا فَعَلَ بِهِ فِي سَائِرِ التَّكْلِيفَاتِ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : الْحَرَجُ : هُوَ الصِّيقُ .

وَقِيلَ : هُوَ الشُّكُّ .

وَقِيلَ : هُوَ التَّبَرُّمُ ؛ وَإِلَى الْأَوَّلِ يَرْجِعُ ؛ فَإِنْ كَانَ هُوَ الشُّكُّ فَقَدْ أَنْارَ اللَّهُ فُؤَادَهُ بِالْيَقِينِ ، وَإِنْ كَانَ التَّبَرُّمُ فَقَدْ حَبَّبَ

اللَّهُ إِلَيْهِ الدِّينَ ، وَإِنْ كَانَ الصَّيْقُ فَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ قَلْبَهُ بِالْعُلُومِ ، وَشَرَحَ صَدْرَهُ بِالْمَعَارِفِ ، وَذَلِكَ مِمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ ، وَخَفَّفَ عَلَيْهِ ثِقَلَ الْعِبَادَةِ حَتَّى جُعِلَتْ قُرَّةٌ عَيْنِهِ فِي الصَّلَاةِ فَكَانَ يَقُولُ : { أَرِحْنَا بِهَا يَا بِلَالُ } . وَمِنْ تَمَامِ النَّيَّةِ فِي الْعِبَادَةِ النَّشَاطُ إِلَيْهَا وَالنَّخْفَةُ إِلَى فِعْلِهَا ، وَخُصُوصًا الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ ؛ فَهَمَّا أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ حَسْبَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَذَكَرَ مِنْ حَدِيثٍ : أَنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا عَلَى الرُّكْبِ } .

وَلَيْسَ يَخْلُو أَحَدٌ عَنْ وُجُودِ الثَّقَلِ ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ تَكْلِيفًا ، يَبْدَأُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَحْتَمِلُهُ

وَيَخْرُجُ بِالْفِعْلِ عَنْهُ ، وَالْمُتَأَفِّقُ يُسْقِطُهُ .

فَإِنْ قِيلَ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فَالْعَاصِي إِذَا اسْتَقَطَهُ أَمْنًا فَيُحِبُّهُ ؟ قُلْنَا : لَا ، وَلَكِنَّهُ فَاعِلٌ فَعَلَ الْمُتَأَفِّقِينَ وَالْكَافِرِينَ ، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ : { مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ } أَيَّ فَعَلَ فَعَلَ الْكُفَّارِ فِي أَحَدِ الْأَقْوَالِ :

الآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ عَلَمًاؤُنَا : مَعْنَاهُ أَحْلُوا حَلَالَهُ وَحَرَّمُوا حَرَامَهُ ، وَامْتَنِلُوا أَمْرَهُ ، وَاجْتَنِبُوا نَهْيَهُ ، وَاسْتَبِيحُوا مُبَاحَهُ ، وَارْجُوا وَعَدَّهُ ، وَخَافُوا وَعِيدَهُ ، وَاقْتَضُوا حُكْمَهُ ، وَانْشَرُوا مِنْ عِلْمِهِ عِلْمَهُ ، وَاسْتَجَسُّوا خَبَايَاهُ ، وَلِجُوا زَوَايَاهُ ، وَاسْتَشِيرُوا جَائِمَهُ ؛ وَفَضُّوا خَاتَمَهُ ، وَأَلْحَقُوا بِهِ مُلَائِمَهُ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : بِاتِّبَاعِ مَا يُؤْتَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ عَارَضَهُ إِذَا وَضَّحَ مَسْئَلَهُ ؛ فَتَارَةً يَكُونُ نَاسِخًا لَهُ ، وَأُخْرَى خَاصًّا وَمُتَمِّمًا فِي حُكْمِ عَلَى طُرُقِ مَوَارِدِهِ الْمَعْلُومَةِ ، بِشُرُوطِهَا الْمَحْصُورَةِ حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا بَنِي آدَمَ خُلُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } .

فِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي نُزُولِهَا : قِيلَ : إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاةً ، أَمَرُوا بِاللِّبَاسِ وَسَتْرِ الْعُورَةِ ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ مَعَهُ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَالزَّجَّاجُ : نَزَلَتْ فِي سِتْرِ الْعُورَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَهَذَا لَيْسَ يَدْفَعُ الْأَوَّلَ ؛ لِأَنَّ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ . وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانَةً فَتَقُولُ : مَنْ تُعْبِرُنِي تَطَوُّفًا ؟ فَتَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا وَتَقُولُ : الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أَحِلُّهُ جَهَنَّمَ مِنَ الْجَهَنَّمَ عَظِيمٍ ظَلُّهُ كَمَنْ مِنْ لَيْبِ عَقْلُهُ يُضِلُّهُ وَنَاطِرٍ يَنْظُرُ مَا يَمَلُّهُ فَنَزَلَتْ : { خُلُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ } .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ هِيَ ضِبَاعَةُ بِنْتُ عَامِرِ بْنِ قُرْطٍ .

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً ، إِلَّا الْحُمْسُ : فُرَيْشٌ وَأَحْلَافُهُمْ ، فَمَنْ جَاءَ مِنْ غَيْرِهِمْ وَضَعَ ثِيَابَهُ وَطَافَ فِي ثَوْبِ أَحْمَسِيِّ ، فَيَحِلُّ أَنْ يَلْبَسَ ثِيَابَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُعِيرُهُ مَا يَلْبَسُ مِنَ الْحُمْسِ فَإِنَّهُ يَلْبَسُ ثَوْبَهُ وَيَطُوفُ عُرْيَانًا ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ .

وَتَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا } .

فَنُودِيَ بِهَا فِي الْمَوْسِمِ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي سَبَبِ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لِذَلِكَ : إِنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ رَأَتْ رَأْيًا تَكِيدُ بِهِ الْعَرَبَ ، فَقَالُوا : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ؛ لَا تُعْظَمُوا شَيْئًا مِنَ الْبُلْدَانِ كَعُظْمِ حَرَمِكُمْ ، فَتَزْهَدْ الْعَرَبُ ؛ فِي حَرَمِكُمْ إِذَا رَأَوْكُمْ قَدْ

عَظَّمْتُمْ مِنَ الْبُلْدَانِ غَيْرَهُ كَعُظْمِيهِ ، فَعُظَّمُوا أَمْرَكُمْ فِي الْعَرَبِ ؛ فَإِنَّكُمْ وُلَاةُ الْبَيْتِ وَأَهْلُهُ دُونَ النَّاسِ ؛ فَوَضَعُوا لِذَلِكَ الْأَمْرِ أَنْ قَالُوا : نَحْنُ أَهْلُ الْحَرَمِ ، فَلَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُعْظَمَ غَيْرَهُ ، وَلَا نَخْرُجَ مِنْهُ ؛ فَكَانُوا يَقِفُونَ بِالْمُرْدَلِفَةِ دُونَ عَرَفَةَ ؛ لِأَنَّهَا خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ ، وَكَانَتْ سُنَّةُ إِبْرَاهِيمَ وَعَهْدًا مِنْ عَهْدِهِ ، ثُمَّ قَالُوا : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ أَنْ يَطُوفَ إِلَّا فِي ثِيَابِنَا ، وَلَا يَأْكُلَ إِذَا دَخَلَ أَرْضَنَا إِلَّا مِنْ طَعَامِنَا ، وَلَا يَأْكُلَ إِلَّا قِطْ ، وَلَا يَسْتَنْظِلُ بِالْأَدَمِ إِلَّا الْحُمْسُ ، وَهُمْ قُرَيْشٌ ، وَمَا وَلَدَتْ مِنَ الْعَرَبِ وَمَنْ كَانَ يَلِيهَا مِنْ حُلَفَائِهَا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ ؛ فَكَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْعَرَبِ أَوْ الْمَرْأَةُ يَأْتِيَانِ حَاجِبِينَ ، حَتَّى إِذَا أَتَى الْحَرَمَ وَضَعَا ثِيَابَهُمَا وَزَادَهُمَا ، وَحَرَمَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَدْخُلَا مَكَّةَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ فَإِنْ كَانَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ صَدِيقٌ مِنَ الْحُمْسِ اسْتَعَارَ مِنْ ثِيَابِهِ وَطَافَ بِهَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ صَدِيقٌ مِنْهُمْ ، وَكَانَ لَهُ يَسَارٌ اسْتَأْجَرَ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْحُمْسِ ثِيَابَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ صَدِيقٌ وَلَا يَسَارٌ يَسْتَأْجِرُ بِهِ كَانَ بَيْنَ أَحَدِ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ غُرْبَانًا ، وَإِمَّا أَنْ يَتَكْرَمَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ غُرْبَانًا فَيَطُوفَ فِي ثِيَابِهِ ؛ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَلْقَى ثَوْبَهُ عَنْهُ ، فَلَمْ يَمَسَّهُ ، وَلَمْ يَمَسَّهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ؛ فَكَانَ ذَلِكَ الثَّوْبُ يُسَمَّى اللَّقَى قَالَ قَاتِلٌ مِنَ الْعَرَبِ : كَهَيَّ حَزْنَا كَرِي عَلَيْهِ كَأَنَّهُ لَقِيَ بَيْنَ أَيْدِي الطَّائِفِينَ حَرِيمٌ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ وَلَمْ تَجِدْ مَنْ يُعْبِرُهَا وَلَا كَانَ لَهَا يَسَارٌ تَسْتَأْجِرُ بِهِ [خَلَعَتْ] ثِيَابَهَا كُلَّهَا إِلَّا دِرْعًا مُفْرَدًا ، ثُمَّ طَافَتْ فِيهِ ؛ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ كَانَتْ جَمِيلَةً تَامَّةً ذَاتَ هَيْبَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ :
الْيَوْمَ يَلُّو

بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْبِدْعَةِ وَالضَّلَالَةِ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ فِيهِمْ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرْبَانًا : { يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ } إِلَى آخِرِ آيَةِ .
وَوَضَعَ اللَّهُ مَا كَانَتْ قُرَيْشٌ ابْتَدَعَتْ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي تَرَكِيمِهِمُ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ : { ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ } يَعْنِي بِذَلِكَ قُرَيْشًا وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهِمْ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ ، هَلْ هِيَ فَرَضٌ فِي الصَّلَاةِ أَمْ مُسْتَحَبَّةٌ ؟ فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فَقَالُوا : إِنَّهَا فَرَضٌ فِيهَا .

وَأَمَّا مَالِكٌ فَالْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِهِ أَنَّهَا فَرَضٌ إِسْلَامِيٌّ لَا تَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ ؛ وَهُوَ أَشْهَرُ أَقْوَالِنَا .
وَالْقَوْلُ الْآخَرُ مِثْلُ قَوْلٍ مَنْ تَقَدَّمَ ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِمَا ثَبَتَ مِنْ { أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ } ، وَالْأَمْرُ عَلَى الْوُجُوبِ ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فَرَضًا إِسْلَامِيًّا فَإِنَّهُ يَتَأَكَّدُ فِي الصَّلَاةِ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : الْعَوْرَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : الْأَوَّلُ : جَمِيعُ الْبَدَنِ ؛ فَيَجِبُ سِتْرُهُ فِي الصَّلَاةِ ؛ قَالَ أَبُو الْفَرَجِ عَنْهُ .
الثَّانِي : أَنَّهَا مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ وَلَا خِلَافَ فِيهِ ؛ إِنَّمَا الْخِلَافُ وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ فِي أَنْ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْلِ وَالذُّبُرِ هَلْ هُوَ عَوْرَةٌ مُثَقَّلَةٌ أَوْ مُخَفَّفَةٌ ؟ فَقَالَ عَلَمَاؤُنَا وَأَبُو حَنِيفَةَ : إِنَّ الْقَبْلَ وَالذُّبُرَ عَوْرَةٌ مُثَقَّلَةٌ ، وَالْمَخِذُ عَوْرَةٌ مُخَفَّفَةٌ .
وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَخِذَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ؛ { لِأَنَّهَا ظَهَرَتْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ جَرَى فِي زُفَاقِ خَيْبَرَ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصِلُهَا بِأَفْحَاذِ أَصْحَابِهِ ، وَلَوْ كَانَتْ عَوْرَةً مَا وَصَلَهَا بِهَا } .

قَالَ زَيْدٌ : { نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُحْيُ وَفَخِذَهُ عَلَى فِخْذِي حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَرُضَ فِخْذِي } ، أَمَّا

إِنَّهُ يُكْرَهُ كَشْفُهَا فَإِنَّ مَالِكًا وَغَيْرَهُ قَدْ رَوَى حَدِيثَ جَرَهْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : { غَطَّ فَحَدِّكَ ؛ فَإِنَّ الْفَحْدَ عَوْرَةٌ } ؛ وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ " قَوْلُهُ تَعَالَى : { خُلُوا زِينَتَكُمْ } وَإِنْ كَانَ وَارِدًا عَلَى طَوَافِ الْعَرَبِيَّانِ ، فَإِنَّهُ عِنْدَنَا عَامٌّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لِلصَّلَاةِ ؛ وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَتَكَرَّ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الطَّوَافُ ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ . وَالَّذِي يَعْمُ كُلَّ مَسْجِدٍ هُوَ الصَّلَاةُ ، وَهَذَا قَوْلٌ مِنْ خَفِيِّ عَلَيْهِ مَقَاصِدُ اللَّغَةِ وَالشَّرِيْعَةِ . وَبَيَانُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَطُوفُونَ عِرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَزَلَّتْ : { خُلُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ } ، لِيَكُونَ الْعُمُومُ شَامِلًا لِكُلِّ مَسْجِدٍ ، وَالسَّبَبُ الَّذِي أَتَى ذَلِكَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي أَفْضَلِ الْمَسَاجِدِ ، وَالصَّحَابَةُ الَّذِينَ هُمْ أَرْبَابُ اللَّغَةِ وَالشَّرِيْعَةِ أَخْبَرُوا بِذَلِكَ ، وَلَمْ يَخْفَ عَلَيْهِمْ نِظَامُ الْكَلَامِ ، وَلَا كَيْفَ كَانَ وَرُودُهُ ، اجْتزءوا بِوَرُودِ الْآيَةِ وَمَنْحَاهَا ، فَلَا مَطْمَعٍ لِعَالِمٍ فِي أَنْ يَسْبِقَ شَأْوَهُمْ فِي تَفْسِيرٍ أَوْ تَقْدِيرٍ .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ } قَالَ بَعْضُهُمْ : ظَاهِرُ هَذَا الْكَلَامِ الْوَرُودُ بِأَخْذِ الزَّيْنَةِ لِلْفِعْلِ الْوَاقِعِ فِي الْمَسْجِدِ ، تَعْظِيمًا لِلْمَسْجِدِ ، وَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ السَّتْرِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ، فَزَادَ النَّاسُ ، فَقَالُوا : " هَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْفِعْلِ لِلْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ بِالسَّتْرِ فِي الْمَسْجِدِ لِبَيْنِ الْمَسْجِدِ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْفِعْلِ الْوَاقِعِ فِي الْمَسْجِدِ .

وَالْفِعْلُ الْوَاقِعُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : طَوَافٍ ، وَلَا يَعْمُ كُلَّ مَسْجِدٍ وَعَاكِفٍ ، وَلَمْ يَشْرُفْ لِأَجْلِهِ ؛ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الصَّلَاةُ ؛ وَقَدْ أُلْزِمَ السَّتْرُ لَهَا ، فَكَانَ ذَلِكَ شَرْطًا فِيهَا . وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى سَقُوطِ مَا زَادَ عَلَى الْعَوْرَةِ ، وَبَقِيَ مَا قَابَلَ الْعَوْرَةَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَ هَذَا مِنْ قَبْلُ ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالزَّيْنَةِ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ يَحْتَمِلُ أَنْ

يَكُونَ لِأَجْلِ مَا فِيهِ مِنْ اجْتِمَاعِ النَّاسِ .

فَإِنْ قِيلَ : وَيَجْتَمِعُونَ فِي الْأَسْوَاقِ .

قُلْنَا : لَيْسَ ذَلِكَ اجْتِمَاعًا مَشْرُوعًا ؛ بَلْ يَجُوزُ تَفَرُّقُهُمْ .

وَهَذَا هُنَا إِنْ تَفَرَّقُوا فِي الْمَسَاجِدِ كَانَ ذَلِكَ قَطْعًا لِلْجَمَاعَةِ ، وَخَرَفًا لِلصُّفُوفِ ؛ إِذْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ } . خَرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنْ الطَّوَافَ لَا يَعْمُ كُلَّ مَسْجِدٍ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْهُ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : إِذَا قُلْنَا : إِنْ سَتَرَ الْعَوْرَةَ فَرَضَ فِي الصَّلَاةِ فَسَقَطَ ثَوْبُ إِمَامٍ فَأَنْكَشَفَ ذُبْرُهُ ، وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَغَطَّاهُ أَجْزَأَهُ ؛ قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ .

وَقَالَ سَخْنُونٌ : وَكُلُّ مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَعَادَ .

وَقَدْ رَوَى سَخْنُونٌ أَنَّهُ يُعِيدُ ، وَيُعِيدُونَ ؛ لِأَنَّ سَتَرَ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا بَطَلَ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ أَصْلُهُ الطَّهَارَةُ .

فَهَذَا طَرِيقٌ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ .

وَأَمَّا أَنْ يُقَالَ : إِنْ صَلَّاتُهُمْ لَا تَبْطُلُ ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْبَلُوا شَرْطًا .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنْ أَخَذَهُ مَكَانَهُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَتَبَطَّلُ صَلَاةُ مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ ، فَصَحِيْفَةٌ يَجِبُ مَحْوُهَا ، وَلَا يَجُوزُ
الاشْتِعَالُ بِهَا .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ أَوْ كَانَ إِمَامًا فَلَا يُصَلِّي إِلَّا بِرِدَائِهِ أَوْ شَيْءٍ يَجْعَلُهُ عَلَى مَنْكِبِهِ ،
وَلَوْ طَرَفَ عِمَامَةٍ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الزَّيْتَةِ ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهَا عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ، وَكَذَلِكَ قَالَتْ طَائِفَةٌ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ
: إِنَّهُ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؛ وَقَدْ رَوَى أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ : { خُذُوا زِيَّتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ
{ قَالُوا : { صَلُّوا فِي النَّعَالِ } ، وَلَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ .

المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : هَذَا خِطَابٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي الْعَوْرَةِ ، فَعَوْرَةُ الرَّجُلِ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا ،
وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفْيَهَا ، وَفِي الْمُصَنِّفِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ
حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ } .

وَهَذَا فِي الْحُرَّةِ ؛ ثَبَتَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ { أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُنْصَلِّي الْمَرْأَةَ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ
عَلَيْهَا إِزَارٌ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِعًا يُعْطَى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا } ، فَأَمَّا الْأَمَةُ فَإِنَّهَا تُصَلِّي كَمَا تَمْشِي حَاسِرَةَ الرَّأْسِ .
وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : تَسْتُرُ فِي الصَّلَاةِ مَا يَسْتُرُ الرَّجُلُ ، حَتَّى لَوْ انْكَشَفَ بَطْنُهَا لَمْ يَبْصُرْهَا .
وَقَالَ أَصْبَغٌ : إِنْ انْكَشَفَتْ فَخِذُهَا أَعَادَتْ فِي الْوَقْتِ .
وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ .

المَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ : { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا } الْإِسْرَافُ : تَعَدِّي الْحَدِّ ؛ فَهَاهُمْ عَنْ تَعَدِّي
الْحَلَالِ إِلَى الْحَرَامِ .

وَقِيلَ : أَلَّا يَزِيدُوا عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ : فَقِيلَ : هُوَ حَرَامٌ .

وَقِيلَ : هُوَ مَكْرُوهٌ ؛ وَهُوَ الْأَصْحَحُ ؛ فَإِنَّ قَدْرَ الشَّيْءِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ وَالْأَزْمَانِ وَالْأَسْتَانَ وَالطَّعْمَانَ .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ لِرَجُلٍ كَافِرٍ بِحِلَابٍ سَعَّ شِيَاهِ ، فَشَرِبَهَا ثُمَّ آمَنَ ، فَلَمْ
يَقْدُرْ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ حَلْبِ شَاةٍ .

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَلْبَ
لَمَّا تَنَوَّرَ بِالتَّوْحِيدِ نَظَرَ إِلَى الطَّعَامِ بَعَيْنِ التَّقْوَى عَلَى الطَّاعَةِ ، فَأَخَذَ مِنْهُ قَدْرَ الْحَاجَةِ ، وَحِينَ كَانَ مُظْلَمًا بِالْكَفْرِ كَانَ
أَكَلَهُ كَالْبَهِيمَةِ تَرْتَعُ حَتَّى تَنْلِطَ .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ شَيْوخِ الصُّوفِيَّةِ : إِنَّ الْأَمْعَاءَ السَّبْعَةَ كِنَايَةٌ عَنْ أَسْبَابِ سَبْعَةِ يَأْكُلُ بِهَا النَّهْمُ : يَأْكُلُ لِلْحَاجَةِ ، وَالْخَبِرِ
، وَالنَّظْرِ ، وَالشَّمِّ ، وَاللَّمْسِ ، وَالنُّوقِ ، وَيَزِيدُ اسْتِغْنَامًا .

وَقَدْ مَهَّدْنَاهُ فِي شَرْحِ الصَّحِيحِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ تُفَصَّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { زِينَةَ اللَّهِ } فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : سِتْرُ الْعَوْرَةِ ؛ إِذْ كَانَتْ

الْعَرَبُ تَطُوفُ عَرَاةً ؛ إِذْ كَانَتْ لَا تَجِدُ مَنْ يُعْبِرُهَا مِنَ الْحُمْسِ .
 الثَّانِي : جَمَالَ الدُّنْيَا فِي ثِيَابِهَا وَحَسُنَ النَّظَرُ فِي مَلَابِسِهَا وَلَدَاتِهَا .
 الثَّلَاثُ : جَمَعَ الثِّيَابِ عِنْدَ السَّعَةِ فِي الْحَالِ ، كَمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا .

جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ ، وَصَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ أَوْ رِدَاءٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ ، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ ، فِي ثُبَانٍ وَقَبَاءٍ ، فِي ثُبَانٍ وَقَمِيصٍ .
 وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي ثُبَانٍ وَرِدَاءٍ .

وَالثُّبَانُ : ثَوْبٌ يُشْبَهُ السَّرَاوِيلَ فَسَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْقَالِي كَذَلِكَ ، وَعَلَيْهِ قَوْلُ الْحَدِيثِ ؛ فَلَعَلَّهُ أَخَذَهُ مِنْهُ ، فَكثيرًا مَا يُفَسِّرُ الْأَعْرَابِيُّونَ مِنْ لَحْنِ الْحَدِيثِ مَا لَمْ يَجِدُوهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ ، وَهُوَ الَّذِي ائْتَنَّنَ بِهِ فِي قَوْلِهِ : { يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا } وَهِيَ : الْآيَةُ الْخَامِسَةُ وَلَوْلَا وَجُوبُ سِتْرِهَا مَا وَقَعَ الْاِئْتِنَانُ بِاللِّبَاسِ الَّذِي يُوَارِيهَا .
 فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا وَقَعَ الْاِئْتِنَانُ فِي سِتْرِهَا لِقُبْحِ ظُهُورِهَا .
 قُلْنَا : مَاذَا يُرِيدُونَ بِهَذَا الْقُبْحِ ؟ أَيُرِيدُونَ بِهِ قُبْحًا عَقْلًا ، فَنَحْنُ لَا نُقْبِحُ بِالْعَقْلِ ، وَلَا نُحَسِّنُ ؛ وَإِنَّمَا الْقَبِيحُ عِنْدَنَا مَا قَبِحَهُ الشَّرْعُ ، وَالْحَسَنُ ، مَا حَسَنَهُ الشَّرْعُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالطَّيِّبَاتُ مِنَ الرِّزْقِ } قِيلَ : هِيَ الْحَلَالُ .
 وَقِيلَ : هِيَ اللَّذَاتُ ، وَكُلُّ لَذَّةٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُحَرَّمَةً فَإِنَّ اسْتِدَامَتَهَا وَالِاسْتِرْسَالَ عَلَيْهَا مَكْرُوهٌ ، وَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } : يَعْنِي بِحَقِّهَا مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَالتَّصَدِيقِ لَهُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْعِمُ وَيَرْزُقُ ؛ فَإِنْ وَحَدَهُ الْمُنْعَمُ عَلَيْهِ وَصَدَقَهُ فَقَدْ قَامَ بِحَقِّ النِّعْمَةِ ، وَإِنْ كَفَرَ فَقَدْ أَمَكَنَ الشَّيْطَانَ مِنْ نَفْسِهِ .

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { لَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَدَى مِنَ اللَّهِ ، يُعَاقِبُهُمْ وَيَرْزُقُهُمْ وَهُمْ يَدْعُونَ لَهُ الصَّاحِبَةَ وَالْوَالِدَ } .
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى " { خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } يَعْنِي : أَنَّ الْكُفَّارَ يَشْرِكُونَ الْمُؤْمِنِينَ فِي اسْتِعْمَالِ الطَّيِّبَاتِ فِي الدُّنْيَا .

فَإِذَا كَانَ فِي الْقِيَامَةِ خَلِصَتْ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي النَّعِيمِ ، وَكَانَ لِلْكَفَّارِ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ .

الْآيَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ : { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ } فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَدْ قَلَعْنَا ذِكْرَ الْفَوَاحِشِ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ ، وَأَمَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فَإِنَّ كُلَّ فَاحِشَةٍ ظَاهِرَةٍ لِلْأَعْيُنِ ، أَوْ ظَاهِرَةٍ بِالْأَدْلَةِ ، كَمَا وَرَدَ النَّصُّ فِيهِ أَوْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ ، أَوْ قَامَ الدَّلِيلُ الْجَلِيُّ بِهِ ، فَيَنْطَلِقُ عَلَيْهَا اسْمُ الظَّاهِرَةِ .

وَالْبَاطِنَةُ كُلُّ مَا خَفِيَ عَنِ الْأَعْيُنِ ، وَيُقْصَدُ بِهِ الْاِسْتِنْتَارُ عَنِ الْخَلْقِ ؛ أَوْ خَفِيَ بِالْدَّلِيلِ ؛ كَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتَمَتِّعَةِ وَالتَّبَيُّدِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي الصَّنَفَيْنِ ؛ فَإِنَّ التَّبَيُّدَ وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِفًا فِيهِ فَإِنَّ تَحْرِيمَهُ جَلِيٌّ فِي الدَّلِيلِ ، قَوِيٌّ فِي التَّأْوِيلِ .

وفي الحديث الصحيح : { لَأَحَدٌ أُغَيَّرَ مِنْ اللَّهِ } .

ولذلك حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ .

المسألة الثالثة : قوله تعالى : { الْإِثْمَ } : وهو عبارة عن الذمِّ الوارد في الفعل ، أو الوعيد المتناول له ؛ فكلُّ مَذْمُومٍ شَرَعًا أَوْ فِعْلًا وَارِدٍ عَلَى الْوَعِيدِ فِيهِ ، فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ وَهُوَ حَدُّ الْمُحَرَّمِ وَحَقِيقَتُهُ .

وَأَمَّا الْبَغْيُ ، وَهُوَ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ .

المسألة الرابعة البغي : فهو تجاوزُ الحدِّ .

ووجهُ ذِكْرِهِمَا بَعْدَ دُخُولِهِمَا فِي جُمْلَةِ الْفَوَاحِشِ لِلتَّأْكِيدِ لِأَمْرِهِمَا بِالِاسْمِ الْخَاصِّ بَعْدَ دُخُولِهِمَا فِي الْإِسْمِ الْعَامِّ قَصْدًا

الرَّجْرَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { فِيهِمَا فَكَيْهَةٌ وَتَخْلٌ وَرُمَانٌ } فَذَكَرَ التَّخْلَ وَالرُّمَانَ بِالِاسْمِ الْخَاصِّ بَعْدَ دُخُولِهِمَا فِي

الِاسْمِ الْعَامِّ عَلَى مَعْنَى الْحَثِّ .

المسألة الخامسة : لَمَّا قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ

لِلنَّاسِ } قَالَ قَوْمٌ : إِنَّ الْإِثْمَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْخَمْرِ ، وَإِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ : { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا

وَمَا بَطَنَ } وَالْإِثْمُ { الْخَمْرُ ، حَتَّى قَالَ الشَّاعِرُ : شَرِبْتُ الْإِثْمَ حَتَّى زَالَ عَقْلِي كَذَاكَ الْإِثْمُ يَذْهَبُ بِالْعُقُولِ وَهَذَا لَا

حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ : شَرِبْتُ الذَّنْبَ ، أَوْ شَرِبْتُ الْوِزْرَ ، لَكَانَ كَذَلِكَ ، وَلَمْ يُوجِبْ قَوْلُهُ أَنْ يَكُونَ الْوِزْرُ

وَالذَّنْبُ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ الْخَمْرِ ، كَذَلِكَ هَذَا .

وَالَّذِي أَوْجَبَ التَّكْلِمَ بِمِثْلِ هَذَا الْجَهْلِ بِاللُّغَةِ وَبَطْرِيقِ الْأَدِلَّةِ فِي الْمَعَانِي .

وَاللَّهُ الْمُؤْتِقُ .

الآية السابعة قوله تعالى : { ادْعُوا رَبِّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُضْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْأَصْلُ فِي الْأَعْمَالِ الْفَرُضِيَّةِ الْجَهْرُ ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَعْمَالِ التَّقْلِيَّةِ السِّرُّ ؛ وَذَلِكَ لِمَا

يَطَّرِقُ إِلَى الثَّقَلِ مِنَ الرِّبَاءِ وَالظَّاهِرِ بِهَا فِي الدُّنْيَا ، وَالتَّفَاخُرِ عَلَى الْأَصْحَابِ بِالْأَعْمَالِ ، وَجَبِلَتْ قُلُوبُ الْخَلْقِ

بِالْمَيْلِ إِلَى أَهْلِ الطَّاعَةِ ، وَقَدْ جَعَلَ الْبَارِي سُبْحَانَهُ فِي الْعِبَادَاتِ ذِكْرًا جَهْرًا وَذِكْرًا سِرًّا ، بِحِكْمَةٍ بِاللُّغَةِ أَنْشَأَهَا بِهَا

وَرَكَّبَهَا عَلَيْهَا ؛ وَذَلِكَ لِمَا عَلَيْهِ قُلُوبُ الْخَلْقِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ الْحَالَيْنِ .

المسألة الثانية : أَمَّا الذِّكْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ فَانْقَسَمَ حَالُهُ إِلَى سِرٍّ وَجَهْرٍ ، وَأَمَّا الدُّعَاءُ فَلَمْ يُشْرَعْ مِنْهُ شَيْءٌ جَهْرًا

؛ لِأَنَّهُ فِي حَالَةِ الْقِيَامِ وَلَا فِي حَالَةِ الرُّكُوعِ ، وَلَا فِي حَالَةِ السُّجُودِ ؛ لَكِنَّ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِ قَارِي الْفَاتِحَةِ : (

آمِينَ) هَلْ يُسْرُ بِهَا أَمْ يَجْهَرُ ؟ وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

الآية الثامنة قوله تعالى : { لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ

عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : نُوحٌ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ بَعْدَ آدَمَ بِتَحْرِيمِ الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ

وَالْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ وَسَائِرِ الْفَرَايِضِ ؛ كَذَلِكَ فِي صَحِيحِ الْأَثَرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَمَنْ قَالَ مِنْ الْمُؤَرِّخِينَ : إِنَّ إِدْرِيسَ كَانَ قَبْلَهُ فَقَدْ وَهَمَ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ وَهْمِهِ فِي اتِّبَاعِهِ صُحُفَ الْيَهُودِ ، وَكُتُبِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { فِي الْإِسْرَاءِ ، حِينَ

لَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آدَمَ وَإِدْرِيسَ ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ : مَرَحِبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، وَالْإِنِّ الصَّالِحِ .

وَقَالَ لَهُ إِدْرِيسُ : مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ { .
 وَلَوْ كَانَ إِدْرِيسُ أَبًا لِنُوحٍ عَلَى صُلْبِ مُحَمَّدٍ لَقَالَ لَهُ : مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ .
 فَلَمَّا قَالَ لَهُ : مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجْتَمِعُ مَعَهُ فِي أَبِيهِمْ نُوحٌ ، وَلَا كَلَامَ لِمُنْصِفٍ بَعْدَ
 هَذَا .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : رُوِيَ أَنَّ نُوحًا سُمِّيَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ نَاحَ عَلَى قَوْمِهِ ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ مَعَهُمْ ، وَالنُّوحُ هُوَ الْبُكَاءُ عَلَى
 الْمَيِّتِ ، وَكَانُوا مَوْتَى فِي أَذْيَانِهِمْ لِعَدَمِ إِجَابَتِهِمْ دُعَاةَ لَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ ، وَإِبَابَتِهِمْ عَنْ قَبُولِهِمْ لِلتَّوْحِيدِ ؛ وَهَذَا وَإِنْ
 كَانَ الْأَشْتِقَاقُ يُعْضِدُهُ مِنْ وَجْهِ فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَسْمَاءِ قَبْلَ إِسْمَاعِيلَ لَمْ تَكُنْ عَرَبِيَّةً .
 أَمَّا إِنَّ ذَكَرَ الْعُلَمَاءَ لِذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى مَسْأَلَةٍ ؛ وَهِيَ جَوَازُ اشْتِقَاقِ الْأَسْمَاءِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي
 يَتَكَسَّبُونَهَا ، إِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَى طَرِيقِ الذَّمِّ ، { وَهَذَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَتَبَ الدَّوْسِيُّ مِنْ أَصْحَابِهِ بِهَرَّةٍ كَانَ يَكْتَسِبُ لِرُومِهَا مَعَهُ ، وَدَعَاهُ لِذَلِكَ بِأَبِي
 هُرَيْرَةَ { ، فِي أَمْتَالٍ لِهَذَا كَثِيرَةٍ مِنْ آثَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ نَبَّهْنَا عَلَيْهِ .
 فَإِنْ قِيلَ : وَأَيُّ مَدْحٍ فِي لُرُومِ الْهَرَّةِ ؟ قُلْنَا : لِأَنَّهَا مِنَ الطَّوَائِفِ وَالطَّوَائِفَاتِ يَصْعَقُ لَهَا الْإِنَاءُ ، وَلَا تَهْسِدُ الْمَاءَ إِذَا
 وَلَعَتْ فِيهِ ، وَفِيهَا مَنَفَعَةٌ عَظِيمَةٌ تَكْفُ إِذَايَةَ الْفَأْرِ ، وَمَا يُؤْذِي الْإِنْسَانَ مِنَ الْحَشَرَاتِ .
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الطُّوفَانُ الْمَاءُ ، وَالْجَرَادُ كَانَ يَأْكُلُ الْمَسَامِيرَ ، وَإِنَّ سَفِينَةَ
 نُوحٍ أَتَتْ الْبَيْتَ فِي جَرِيَانِهَا فَطَافَتْ بِهِ سَعَا .
 وَإِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ هَذَا لَوْجَهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْمُفَسِّرِينَ رَوَتْ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ { أَنَّ الطُّوفَانَ هُوَ الْمَوْتُ } .
 وَحَقِيقَةُ الطُّوفَانِ وَهُوَ الثَّانِي أَنَّهُ مُصَدَّرٌ مِنْ طَافَ ، أَوْ جَمَعَ ، وَاحِدُهُ طُوفَانَةٌ ، فَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ : { فَطَافَ عَلَيْهَا }
 الْآيَةَ .

الْآيَةُ التَّاسِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَوْ طَافَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ } .
 فِيهَا مَسْئَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْفَاحِشَةُ : قَدْ تَهَدَّمَتْ بَيَانُهَا ؛ وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْمَعْصِيَةَ ، وَهِيَ إِتْيَانُ الرَّجَالِ
 بِاسْمِ الْفَاحِشَةِ لِيُبَيِّنَ أَنَّهَا زَنَاءٌ ، كَمَا قَالَ : { وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً } .
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ لَمَّا ارْتَكَبُوا هَذِهِ الْفَاحِشَةَ أُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةٌ مِنْ سَجِيلٍ جَزَاءً عَلَى
 فِعْلِهِمْ .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ يُعَزَّرُ ؛ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ .
 الثَّانِي : قَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ : يُحَدُّ حَدُّ الزَّانِي ، مُحْصَنًا بِجَزَائِهِ وَبِكُرًا بِجَزَائِهِ .
 الثَّلَاثُ : قَالَ مَالِكٌ : يُرْجَمُ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنَ ؛ وَقَالَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالتَّخَعِيُّ وَعَطَاءٌ وَجَمَاعَةٌ .
 أَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يُعَزَّرُ فَتَعَلَّقَ بِأَنَّ هَذَا لَمْ يَزِنْ ، وَعُقُوبَةُ الزَّانِي مَعْلُومَةٌ ؛ فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةُ غَيْرَهَا وَجِبَ أَلَا
 يُشَارِكُهَا فِي حَدِّهَا .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ زَنَاءٌ فَنَحْنُ الْآنَ نُنَبِّئُهُ مَعَ الشَّافِعِيِّ رَدًّا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ الَّذِي يَجْعَلُهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَطْءِ بَيْنَ الْفَحْذَيْنِ ،
 فَيَقُولُ : قَدْ بَيَّنَّا مُسَاوَاتَهُ لِلزَّنَا فِي الْأَسْمِ ، وَهِيَ الْفَاحِشَةُ ، وَهِيَ مُشَارِكَةٌ لَهُ فِي الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى مُحْرَمٍ شَرْعًا ،

مُشْتَهَى طَبْعًا ؛ فَجَازَ لَهُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ الْحَدُّ إِذَا كَانَ مَعَهُ إِبْلَاجٌ وَهَذَا الْفِقْهُ صَاحِحٌ .
وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ لِلرَّجْرِ عَنِ الْمَوْضِعِ الْمُشْتَهَى ، وَقَدْ وَجِدَ ذَلِكَ الْمَعْنَى كَامِلًا ؛ بَلْ هَذَا أَحْرَمٌ وَأَفْحَشُ ؛ فَكَانَ
بِالْعُقُوبَةِ أَوْلَى وَأَحْرَى .

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا وَطْءٌ فِي فَرْجٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ إِخْلَالٌ وَلَا إِحْصَانٌ ، وَلَا وَجُوبُ مَهْرٍ ، وَلَا ثُبُوتُ نَسَبٍ ؛ فَلَمْ
يَتَعَلَّقْ بِهِ حَدٌّ .

قُلْنَا : هَذَا بَيَانٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ ؛ فَإِنَّ بَقَاءَ هَذِهِ الْمَعَانِي فِيهِ لَا يُلْحِقُهُ بِوَطْءِ الْبَهِيمَةِ ، إِنَّمَا يُعْظَمُ أَمْرُهُ عَلَى الْوَطْءِ فِي
الْقَبْلِ تَعْظِيمًا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ فِيهِ ، أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنَ ؛ أَلَا تَرَى إِلَى عُقُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ مَا أَعْظَمَهَا .
فَإِنْ قِيلَ : عُقُوبَةُ اللَّهِ لَا حُجَّةَ فِيهَا لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ قَوْمَ لُوطٍ إِنَّمَا عُوقِبُوا عَلَى الْكُفْرِ .
الثَّانِي : أَنَّ صَغِيرَهُمْ وَكَبِيرَهُمْ دَخَلَ فِيهَا .

فَدَلَّ عَلَى خُرُوجِهَا عَنْ بَابِ الْحُدُودِ .
فَالْجَوَابُ أَنَا نَقُولُ : أَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَاقَبَهُمْ عَلَى الْكُفْرِ لِهَذَا غَلَطٌ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَعَاصٍ
فَأَخَذَهُمْ مِنْهَا بِهِدْيِهِ ، أَلَا تَسْمَعُهُ يَقُولُ : { أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَلْ
أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ } .

قَالُوا لَهُ : لَيْنَ لَمْ تَنْتَهَ لِنَفْعَلَنَّ بِكَ يَا لُوطُ ، فَفَعَلَ اللَّهُ بِهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ .
الثَّانِي : أَنَّهُ إِنَّمَا أَحَدَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ؛ لِسُكُوتِ الْجُمْلَةِ عَلَيْهِ وَالْجَمَاهِيرِ ؛ فَكَانَ مِنْهُمْ فَاعِلٌ ، وَكَانَ مِنْهُمْ رَاضٍ ؛
فَعُوقِبَ الْجَمِيعُ ، وَبَقِيَ الْأَمْرُ فِي الْعُقُوبَةِ عَلَى الْفَاعِلِينَ مُسْتَمِرًّا .
وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالتَّسَائِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ وَجَدْتُمُوهُ
يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ } .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ رَوَى هَؤُلَاءِ الْأَثَمَةَ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ وَجَدْتُمُوهُ قَدْ أَتَى بِبَهِيمَةٍ
فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ } .
قُلْنَا : هَذَا الْحَدِيثُ مَتْرُوكٌ بِالْإِجْمَاعِ ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ إِذَا سَقَطَ حَدِيثٌ بِالْإِجْمَاعِ أَنْ يَسْقُطَ مَا لَمْ
يُجْمَعُ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْبَخْسُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ هُوَ النِّقْصُ بِالتَّعْيِيبِ وَالتَّزْهِيدِ ، أَوْ الْمُخَادَعَةَ عَنِ
الْقِيَمَةِ ، أَوْ الْإِحْتِيَالَ فِي التَّزْيِيدِ فِي الْكَيْلِ أَوْ النِّقْصَانِ مِنْهُ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : إِنَّمَا أَدْنَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي الْأَمْوَالِ بِالْأَكْلِ بِالْحَقِّ ، وَالتَّعَامُلِ بِالصَّدَقِ ، وَطَلَبِ التَّجَارَةِ بِذَلِكَ ، فَمَتَى
خَرَجَ عَنْ يَدِ أَحَدٍ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ بَعْلِمِهِ لِأَخِيهِ فَقَدْ أَكَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يُرْضِي اللَّهَ وَيُرْتَضِيهِ ؛ وَإِنْ خَرَجَ شَيْءٌ
مِنْ مَالِهِ عَنْ يَدِهِ بغيرِ عِلْمِهِ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَتَعَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ مِمَّا لَا غِنَى عَنْهُ فِي ارْتِفَاعِ الْأَسْوَاقِ
وَالنَّخْفَاضِهَا عَنْهُ فَإِنَّهُ حَلَالٌ جَائِزٌ بِغَيْرِ خِلَافٍ ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ .

وَإِنْ كَانَ بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ اختلفَ النَّاسُ فِيهِ ؛ فَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِذَا جَرَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ كَانَ صَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِنْ
شَاءَ أَمْضَاهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَآخَرُونَ غَيْرُهُمْ : إِنَّهُ لَا رَدَّ فِيهِ .

وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ ؛ فَقَدْ ثَبِتَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ كَانَ يَخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ : إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ } .

وَفِي غَيْرِ الصَّحِيحِ : { وَاشْتَرَطَ الْخِيَارَ ثَلَاثًا } .

وَفِي رِوَايَةٍ : { وَكَانَ الْخِيَارُ ثَلَاثًا } .

فَإِنْ قِيلَ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : كَانَ هَذَا الرَّجُلُ قَدْ أَصَابَتْهُ مَأْمُومَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَثَرَتْ فِي عَقْلِهِ ، فَكَانَ يَخْدَعُ لِأَجْلِ ذَلِكَ فِي بَيْعِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَالِ ، حَتَّى كَانَ يَقُولُ لِمَا أَصَابَهُ : { لَا خِلَابَةَ لَا خِلَابَةَ } .

فَالْجَوَابُ أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ الَّذِي قَالَ لَهُ مِنْ حُكْمِهِ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ عَقْلِهِ لَمَّا جَوَزَ بَيْعَهُ ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْمَعْتُوهِ لَا يَجُوزُ بِخِيَارٍ ، وَلَا بِغَيْرِ خِيَارٍ ، وَلَكِنَّهُ أَمَرَهُ بِأَنْ يُصْرِّحَ عَنْ قَوْلِهِ ، حَتَّى يَقَعَ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ } .

هَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلْبَ وَقَطْعَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ مِنَ خِلَافٍ كَانَتْ عِقُوبَةً مُتَأَصِّلَةً عِنْدَ الْخَلْقِ تَلَقَّفُوهَا مِنْ شَرِّعٍ مُتَقَدِّمٍ فَحَرَّفُوهَا حَتَّى أَوْضَحَهَا اللَّهُ فِي مِلَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَجَعَلَهَا أَعْظَمَ الْعُقُوبَاتِ لِأَعْظَمِ الْأَجْرَامِ ، حَسْبَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

الآيَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : ثَبِتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَعْرِضِ الدَّمِّ : { لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَيْرًا بِشَيْرٍ ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ صَبٍّ خَرِبَ لَدَخَلْتُمُوهُ } . وَثَبِتَ أَنَّهُ { قَالَ فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ لِأَصْحَابِهِ ، وَقَدْ قَالُوا لَهُ : اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتَ أَنْوَاطٍ يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ } .

فَقَالَ : هَذَا ، كَمَا قَالَ مَنْ قَبْلَكُمْ : { اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ } ؛ { فَحَدَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتِّبَاعَ الْبِدْعِ ، وَأَمَرَ بِإِحْيَاءِ السُّنَنِ ، وَحَثَّ عَلَى الْإِقْدَاءِ ، وَعَنْ هَذَا قُلْنَا : إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ زَادُوا فِي صِيَامِهِمْ بَعْلَةً رَأَوْهَا ، وَجَعَلُوهُ أَكْثَرَ مِنَ الْعَدَدِ الْمَعْرُوفِ } .

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَثْمَانَ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ أَنْ حَضَرَ مَعَهُ الْمَوْسِمَ فَصَلَّى مَعَهُ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَثْمَانَ يَفْعَلُهُ ، فَكَانَ عَثْمَانُ يُتِمُّ فِي السَّفَرِ ؛ لِأَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ مُفْسِدًا لِعَقَائِدِ الْعَامَّةِ ، فَرَأَى حِفْظَ ذَلِكَ بِتَرْكِ يَسِيرٍ مِنَ السُّنَّةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : رَأَى قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْجَفَاءِ أَنْ يَصُومُوا ثَانِيَ عِيدِ الْفِطْرِ سِتَّةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ إِثْمَامًا لِرَمَضَانَ ، لِمَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ : { مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ } خَرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَهَذِهِ الْأَيَّامُ مَتَى صِيِمَتْ مُتَّصِلَةً كَانَ اخْتِذَاؤُهَا لِفِعْلِ النَّصَارَى ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرِدْ هَذَا ، إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَهُوَ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ ، وَمَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَهِيَ بِشَهْرَيْنِ " وَذَلِكَ اللَّهْرُ .

وَلَوْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ شَوَّالٍ لَكَانَ الْحُكْمُ فِيهَا كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِكْرِ شَوَّالٍ لَا عَلَى

طريق التَّعْيِينِ ؛ لَوْجُوبِ مُسَاوَاةِ غَيْرِهَا لَهَا فِي ذَلِكَ ؛ وَإِنَّمَا ذَكَرَ سُؤَالَ عَلَى مَعْنَى التَّمْثِيلِ ، وَهَذَا مِنْ بَدِيْعِ النَّظَرِ فَاعْلَمُوهُ .

الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَاتٍ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ } .
فِيهَا سِتُّ مَسْأَلٍ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : ضَرْبُ الْأَجْلِ لِلْمَوَاعِيدِ سُنَّةٌ مَا ضِيَّةٌ وَمَعْنَى قَدِيمٍ أَسَّسَهُ اللَّهُ فِي الْقَضَايَا وَحَكَمَ بِهِ لِلْأَمَمِ ، وَعَرَّفَهُمْ بِهِ مَقَادِيرَ التَّائِي فِي الْأَعْمَالِ ، وَإِنْ أَوَّلَ أَجَلٍ ضَرَبَهُ الْأَيَّامُ السَّنَّةُ الَّتِي مَدَّهَا لِجَمِيعِ الْخَلْقَةِ فِيهَا ، وَقَدْ كَانَ قَادِرًا فِي أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ فِي لِحْظَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ لِشَيْءٍ إِذَا أَرَادَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : كُنْ فَيَكُونُ ؛ يَبْدَأُ أَنَّهُ أَرَادَ تَعْلِيمَ الْخَلْقِ التَّائِي وَتَقْسِيمَ الْأَوْقَاتِ عَلَى أَعْيَانِ الْمَخْلُوقَاتِ ؛ لِيَكُونَ لِكُلِّ عَمَلٍ وَقْتُ .
وَقَدْ أَشْبَعْنَا الْقَوْلَ فِيهِ فِي كِتَابِ الْمُشْكِلِينَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : إِذَا ضَرَبَ الْأَجَلَ لِمَعْنَى يُحَاوِلُ فِيهِ تَحْصِيلَ الْمُوَجَّلِ لِأَجَلِهِ ، فَجَاءَ الْأَجَلُ ، وَلَمْ يَتَيَسَّرْ زَيْدٌ فِيهِ تَبْصِرَةً وَمَعْدِرَةً ؛ وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ ذَلِكَ فِي قِصَّةِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبَ لَهُ أَجَلًا ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ، فَخَرَجَ لَوْعَدِ رَبِّهِ ، فَزَادَ اللَّهُ عَشْرًا تَبِيْمَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، وَأَبْطَأَ مُوسَى فِي هَذِهِ الْعَشْرِ عَلَى قَوْمِهِ ، فَمَا عَقَلُوا جَوَازَ التَّأَخُّرِ لِعُدْرِ حَتَّى قَالُوا : إِنَّ مُوسَى ضَلَّ أَوْ نَسِيَ ، وَتَكْفَرُوا عَهْدَهُ ، وَبَدَّلُوا بَعْدَهُ ، وَعَبَلُوا إِلَهًا غَيْرَ اللَّهِ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : الزِّيَادَةُ الَّتِي لَا تَكُونُ عَلَى الْأَجَلِ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ ، كَمَا أَنَّ الْأَجَلَ غَيْرُ مُقَدَّرٍ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ بَعْدَ النَّظَرِ إِلَى الْمَعَانِي الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَمْرِ ؟ مِنْ وَقْتٍ وَحَالٍ وَعَمَلٍ ، فَيَكُونُ الْأَجَلُ بِحَسَبِ ذَلِكَ ؛ فَإِذَا قَدَّرَ الزِّيَادَةَ بِاجْتِهَادِهِ ،

فَيَسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ تَكُونَ [الزِّيَادَةُ] مِثْلَ ثُلْثِ الْمُدَّةِ السَّالِفَةِ ، كَمَا أَجَلَ اللَّهُ لِمُوسَى فِي الزِّيَادَةِ ثُلْثَ مَا ضَرَبَهُ لَهُ مِنْ الْمُدَّةِ .

وَإِنْ رَأَى الْحَاكِمُ أَنْ يَجْمَعَ لَهُ الْأَصْلَ فِي الْأَجَلِ وَالزِّيَادَةَ فِي مُدَّةٍ وَاحِدَةٍ جَازَ ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ التَّرْتِيبِ بَعْلَهَا لِمَا يَطْرُقُ مِنَ الْعُدْرِ عَلَى الْبَشَرِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : التَّارِيخُ إِنَّمَا يَكُونُ بِاللَّيَالِي دُونَ الْأَيَّامِ ؛ لِأَنَّ اللَّيَالِي أَوَائِلُ الشُّهُورِ ، وَبِهَا كَانَتْ الصَّحَابَةُ تُخْبِرُ عَنْ الْأَيَّامِ ، حَتَّى رُوِيَ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ { صُمْنَا حَمْسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } .
وَالْعَجْمُ تُخَالِفُنَا ذَلِكَ فَتَحْسَبُ بِالْأَيَّامِ ؛ لِأَنَّ مَعَوْلَهَا عَلَى الشَّمْسِ ، وَحِسَابُ الشَّمْسِ لِلْمَنَافِعِ ، وَحِسَابُ الْقَمَرِ لِلْمَنَاسِكِ ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى : { وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَاتٍ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً } .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : اتَّفَقَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْأَرْبَعِينَ لَيْلَةً هِيَ ذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَكَانَ كَلَامُ اللَّهِ لِمُوسَى عِدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ فَدَى إِسْمَاعِيلَ مِنَ الذَّبْحِ ، وَأَكْمَلَ لِمُحَمَّدٍ الْحَجَّ ، وَجَعَلَ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ .

وَهَذَا إِنْ ثَبَتَ مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ فَالْأَيَّامُ الْعَشْرُ ذَاتُ فَضْلِ بَيِّنٌ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : الْوَقْتُ مَعْنَى غَيْرِ مُقَدَّرٍ ، وَالْمِيقَاتُ : هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يُعَدَّرُ بِعَمَلٍ .

الآية الرابعة عشرة قوله تعالى : { وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخَذَهَا بِقُوَّةٍ وَأَمَرَ قَوْمَكُمُ يَا خُذُوا بِأَحْسَنهَا سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ } .

فيها ثلاث مسائل : المسألة الأولى " القول في الحسن والأحسن : قد بينا في غير موضع أن الحسن ما وافق الشرع ، والقبیح ما خالفه ، وفي الشرع حسن وأحسن ، فقيل : كل ما كان أرفق فهو أحسن . وقيل : كل ما كان أحوط للعبادة فهو أحسن .

والصحيح عندي أن أحسن ما فيها امتثال الأوامر واجتناب النواهي .

والدليل عليه { قول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين قال له : واللّه لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال : أفلح إن صدق ، دخل الجنة إن صدق } .

المسألة الثانية : المباح من جملة الحسن في الشريعة بلا خلاف ، وإن اختلفوا في كونه من المأمورات ؛ لأنه مما حسنه الشرع وأذن فيه .

وأما المكروه فلا خلاف أنه ليس من الحسن ؛ لأن المباح يمدح فاعله بالافصاح عليه ، ولا يمدح فاعل المكروه ؛ بل هو داخل في السرف المنهي عنه .

المسألة الثالثة : هذه المسألة تدخل في الأحكام إذا قلنا : إن شرع من قبلنا شرع لنا ، فأما الشافعية التي لا ترى ذلك فلم تدخلها في أحكامها ، ونحن نتكلم عليها هنا من التبسط الذي لا يحسن .

والذي يحقق ذلك ما قلناه من أن الله إنما ذكرها في القرآن من حسن الاقتداء ومن سيئ الاجتناب ، وإذا مدح قومًا على فعل فهو حث عليه ، أو ذمهم على آخر فهو زجر عنه ، وكله يدخل لنا في الاقتداء بالافتداء .

الآية الخامسة عشرة : قوله تعالى : { وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجَلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّونِي وَكَادُوا يَكْتُلُونِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ } .

فيها أربع مسائل : المسألة الأولى : كان موسى من أعظم الناس غضبًا ؛ لكنته كان سريع الغيظة ، فبذلك يتلك .

قال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول : كان موسى إذا غضب طلع الدخان من قَلنسوته ، ورفع شعره بدنه جبهته ؛ وذلك لأن الغضب جمرة تتوقد في القلب ، ولأجله { أمر النبي صلى الله عليه وسلم من غضب أن يضطجع ، فإن لم ينهب غضبه فليغتسل } فيخمدها اضطجاعه ، ويطفئها اغتساله .

وقد روى البخاري وغيره عن ابن طاوس عن أبيه وغيره عن أبي هريرة قال : { أرسل ملك الموت إلى موسى ، فلما جاء صكه صكة ففقا فيها عينه ، فرجع إلى ربه ، فقال : أرسلني إلى عبد لا يريد الموت .

فقال : ارجع إليه ، فقل له يضع يده على متن ثور فله بكل شعرة سنة .

قال : أي رب ، ثم ماذا ؟ قال : الموت .

قال : فالآن { الحديث .

وهذا كله من غضب موسى صلى الله عليه وسلم فلذلك ألقى الألواح عند رؤية عبادة العجل ، وما أوقع الغضب هاهنا ، وأخذ برأس أخيه يجره إليه .

فإن قيل : وهي : المسألة الثانية : ما معنى أخذه برأس أخيه يجره ؟ قلنا في ذلك قولان : أحدهما : كان ذلك

فِيمَا مَضَى ثُمَّ نُسِخَ .

الثاني : أَنَّهُ ضَمَّ أَحَاهُ إِلَيْهِ لِيَعْلَمَ مَا لَدَيْهِ ، فَبَيَّنَ لَهُ أَخُوهُ أَنَّهُمْ

اسْتَضَعُفُوهُ ، وَكَأثُوا يَفْتُلُونَهُ ؛ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِمَنْ خَشِيَ الْقَتْلَ عِنْدَ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ أَنَّ يَسْكُتَ عَنْهُ وَهِيَ :
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْغَضَبَ لَا يُغَيِّرُ الْأَحْكَامَ ، كَمَا زَعَمَهُ بَعْضُ النَّاسِ ؛ فَإِنَّ مُوسَى لَمْ يُغَيِّرْ غَضَبُهُ
شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِهِ ؛ بَلْ اطَّرَدَتْ عَلَى مَجْرَاهَا ، مِنْ إلقاءِ لَوْحٍ ، وَعِتَابِ أَخٍ ، وَصَكِّ مَلِكٍ ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا ذَلِكَ فِي
شَرْحِ الْحَدِيثِ .

الآيَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ
وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ
وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : قَالَ مَالِكٌ : بَلَغَنِي أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْيَهُودِ نَزَلُوا الْمَدِينَةَ ، طَائِفَةٌ
خَيْرٌ ، وَطَائِفَةٌ فَدَكَ لَمَّا كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنْ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُرُوجِهِ فِي أَرْضِ بَيْنَ حَرَّتَيْنِ ،
وَرَجَوْا أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ ، فَأَخْلَفَهُمُ اللَّهُ ذَلِكَ ، وَقَدْ كَانُوا يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ بِأَسْمَائِهِ
وَصِفَاتِهِ .

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ : { لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍوَ بْنَ الْعَاصِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صِفَةِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوْرَةِ قَالَ : أَجَلٌ ؛ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا
أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ، وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكَّلَ ، لَيْسَ بِيْفِظٌ وَلَا غَلِيظٌ ،
وَلَا صَخَّابٌ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَلَا يَذْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ ، وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَغْفِرُ ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يَقِيمَ بِهِ الْمِثْلَةَ
الْعُوجَاءَ ، حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ وَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عَمِيًّا ، وَآذَانًا صُمًّا ، وَقُلُوبًا غُلْفًا } .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ : { كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ
وَعُمَرَ مُحَاوَرَةً ، فَأَغْضَبَ

أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ ، فَأَنْصَرَفَ عَنْهُ عُمَرُ مُغْضَبًا ، فَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ لِيَسْأَلَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى أَغْلَقَ بَابَهُ فِي
وَجْهِهِ ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : وَنَحْنُ عِنْدَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا صَاحِبُكُمْ هَذَا فَقَدْ غَامَرَ .

قَالَ : وَنَدِمَ عُمَرُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ ، فَأَقْبَلَ حَتَّى سَلَّمَ وَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْخَبَرَ .
قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : وَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنَا كُنْتُ
أَظْلَمُ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ أَتَيْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي ؟ إِنِّي قُلْتُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ
إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ، فَقُلْتُمْ : كَذَبْتَ .
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : صَدَقْتَ { .

المسألة الثالثة: قوله تعالى: { وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ } الإِصْرُ؛ هُوَ التَّغْلُّ، وَكَانَ فِيمَا سَبَقَ مِنَ الشَّرَائِعِ تَكْلِيفُ كَثِيرَةٌ فِيهَا مَشَاقٌّ عَظِيمَةٌ، فَخَفَّفَ تِلْكَ الْمَشَاقَّ لِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنْهَا مَشَقَّتَانِ عَظِيمَتَانِ: الْأُولَى فِي الْبَوْلِ.

كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ، فَخَفَّفَ اللَّهُ ذَلِكَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْغُسْلِ بِالْمَاءِ. وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ { فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَوِ دِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، لَقَدَّرْتُ رَبِّي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ خَلْفِ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ؛ فَبَالَ، فَانْتَبَذَتْ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ }.

وَمِنَ الْإِصْرِ الَّذِي وُضِعَ إِحْلَالُ الْغَنَائِمِ؛ وَكَانَتْ حَرَامًا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ. وَمِنْهَا أَلَّا تُجَالَسَ الْحَائِضُ وَلَا تُؤَاكَلُ، فَخَفَّفَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي دِينِهِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { لَتَشَدَّدَ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنُهُ بِأَعْدَائِهَا } فِي أَعْدَادِ لَأَمْثَالِهَا.

الآية السابعة عشرة: قوله تعالى: { وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ }.

هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أُمَّهَاتِ الشَّرِيعَةِ، وَفِيهَا مَسَائِلُ أُصُولُهَا تِسْعٌ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْأَلَ الْيَهُودَ إِخْوَةَ الْقَرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ عَنِ الْقَرْيَةِ الْبَحْرِيَّةِ الَّتِي اعْتَدَوْا فِيهَا يَوْمَ السَّبْتِ، فَمَسَخَهُمُ اللَّهُ بِاعْتِدَائِهِمْ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ، لِيَعْرِفَهُمْ مَا نَزَلَ بِهِمْ مِنَ الْعُقُوبَةِ بِتَغْيِيرِ فَرْعٍ مِنْ فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، فَكَيْفَ بِتَغْيِيرِ أَصْلِ الشَّرِيعَةِ، الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ } يَعْنِي أَهْلَ الْقَرْيَةِ؛ فَعَبَّرَ بِهَا عَنْهُمْ لَمَّا كَانَتْ مُسْتَقَرًّا لَهُمْ وَسَبَبَ اجْتِمَاعِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: { وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا } الْآيَةَ، وَكَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدٍ } يَعْنِي أَهْلَ الْعَرْشِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُرِيدُ اسْتِشْرَافَهُمْ بِهِ. وَكَمَا قَالَ أَيْضًا فِي الْمَدِينَةِ: { هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ }.

المسألة الثالثة: قيل: كانت هذه المدينة أيلة، من أعمال مصر.

وقيل: كانت طبرية من أعمال الشام.

وقيل: مدين؛ وربك أعلم.

المسألة الرابعة: اختلف الناس في سبب مسحهم، فقيل: إن الله حرم عليهم الصيد يوم السبت، ثم ابتلهم بأن تكون الحيتان تأتي يوم السبت شرعاً أي: رافعة رؤوسها في الماء ينظرون إليها، فإذا كان يوم الأحد وما بعده من الأيام طلبوا منها حوتاً واحداً للصيد فلم يجدوه؛ فصور عندهم إبليس أن يسألوا أفواه الخُلجان يوم السبت حتى إذا أمسوا، وأرادت الحيتان أن ترجع إلى النهر الأعظم وإلى عمرة البحر لم تجد مسلكاً، فياخُلونها في سائر الأيام؛ ففعلوا ذلك فمسحوا.

وروى أشهب عن مالك في القصة عن بعض أشياخه، قال: كانت تأتيهم يوم السبت، فإذا كان المساء ذهبَتْ فَمَا يُرَى مِنْهَا شَيْءٌ إِلَى السَّبْتِ الْآخِرِ، فَاتَّخَذَ لِذَلِكَ رَجُلٌ مِنْهُمْ خَيْطًا وَوَتَدًا، فَرَبَطُوا حَوْتًا مِنْهَا فِي الْمَاءِ يَوْمَ السَّبْتِ، حَتَّى إِذَا أَمْسَوْا لَيْلَةَ الْآحَدِ أَخَذَهُ فَاشْتَوَاهُ، فَوَجَدَ النَّاسَ رِيحَهُ، فَأَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَجَحَدَهُمْ، فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى قَالَ لَهُمْ: إِنَّهُ جِلْدٌ حَوْتٍ وَجَدْنَاهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ الْآخِرِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا أَدْرِي لَعَلَّهُ قَالَ

ثُمَّ رَبَطَ حُوتَيْنِ ، فَلَمَّا أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الْأَحَدِ أَخَذَهُ وَاشْتَوَاهُ ، فَوَجَدُوا رِيحَهُ ، فَجَاءُوهُ ، فَقَالَ لَهُمْ : لَوْ شِئْتُمْ صَنَعْتُمْ كَمَا أَصْنَعُ .

قَالُوا : وَمَا صَنَعْتَ ؟ فَأَخْبَرَهُمْ ، فَفَعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلَ ، حَتَّى كَثُرَ ذَلِكَ ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَدِينَةٌ لَهَا رِبَضٌ يُغْلِقُونَهَا عَلَيْهِمْ ، فَأَصَابَهُمْ مِنَ الْمَسْحِ مَا أَصَابَهُمْ ، فَغَدَا إِلَيْهِمْ جِيرَانُهُمْ مِمَّنْ كَانَ حَوْلَهُمْ

يَطْلُبُونَ مِنْهُمْ مَا يَطْلُبُ النَّاسُ ، فَوَجَدُوا الْمَدِينَةَ مُغْلَقَةً عَلَيْهِمْ ، فَتَادَوْا فَلَمْ يُجِبْهُمْ أَحَدٌ ، فَتَسَوَّرُوا عَلَيْهِمُ الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا هُمْ قِرْدَةٌ ، فَجَعَلَ الْقِرْدُ مِنْهُمْ يَدْتُو فَيَتَمَسَّحُ بِمَنْ كَانَ يَعْرِفُ قَبْلَ ذَلِكَ .

قَالَ الْحَسَنُ : فَأَكَلُوا وَاللَّهِ أَوْخَمَ أَكَلَةً أَكَلَهَا قَوْمٌ ، وَعَوْقُبُوا أَسْوَأَ عَقُوبَةٍ فِي الدُّنْيَا وَأَشَدَّهَا عَذَابًا فِي الْآخِرَةِ .

ثُمَّ قَالَ الْحَسَنُ : وَاللَّهِ لَقَتُلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَكْلِ الْحَيْتَانِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : لَمَّا فَعَلُوا هَذَا نَهَاهُمْ كِبَرَاؤُهُمْ ، وَوَعظُهُمْ أَحْبَابَهُمْ فَلَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُمْ ، فَاسْتَمَرُّوا عَلَى نَهْيِهِمْ لَهُمْ ، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنَ التَّمَادِي عَلَى الْوَعظِ وَالتَّهْيِ عَدَمُ قَبُولِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ فَرَضَ قَبْلَ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ بَعْضُهُمْ : { لِمَ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ } ؟ يَعْنِي فِي الدُّنْيَا ، { أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا } فِي الْآخِرَةِ ؟ قَالَ لَهُمُ النَّاهُونَ : مَعْدِرَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ ، أَيُّ نَقَوْمٍ بِفِرْضِنَا ؛ لَيْشِبْتَ عُدْرُنَا عِنْدَ رَبِّنَا .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ } أَيُّ : تَرَكُوهُ عَنْ قَصْدٍ .

وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ النَّسْيَانَ لَفْظٌ يَنْطَلِقُ عَلَى السَّاهِي وَالْعَامِدِ رَدًّا عَلَى أَهْلِ جَهَالَةٍ زَعَمُوا أَنَّ النَّاسِيَّ وَالسَّاهِيَّ لِمَعْنَى وَاحِدٍ .

وهؤلاء قومٌ لا معرفة لهم باللغة ، وقصدتهم هدم الشريعة ، وقد بيننا ذلك في غير موضع ، وحققتنا معنى قوله صلى الله عليه وسلم : { مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا } .

وقلنا : معناه مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ تَرَكَهَا فَلْيَصِلْهَا مَتَى ذَكَرَهَا .

فالسَّاهِيُّ لَهُ حَالَةٌ ذِكْرٍ ، وَالْعَامِدُ هُوَ أَبَدًا ذَاكِرٌ ؛ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَوَجَّهَ عَلَيْهِ فَرَضُ الْقَضَاءِ مَتَى حَضَرَ الذِّكْرُ دَائِمًا أَوْ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ ، وَبِهَذَا اسْتَقَامَ نِظَامُ الْكَلَامِ ، وَاسْتَقَرَّ حُكْمُ شَرِيعةِ الْإِسْلَامِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : هَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ إِثْبَاتِ الذَّرَائِعِ الَّتِي انْتَرَدَ بِهَا مَالِكٌ ، وَتَابَعَهُ عَلَيْهَا أَحْمَدٌ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ ، وَخَفِيَتْ عَلَى الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ مَعَ تَبَحُّرِهِمَا فِي الشَّرِيعةِ ، وَهُوَ كُلُّ عَمَلٍ ظَاهِرِ الْجَوَازِ يُوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَحْظُورٍ ، كَمَا فَعَلَ الْيَهُودُ حِينَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ صَيْدَ السَّبْتِ ، فَسَكَرُوا الْأَنْهَارَ ، وَرَبَطُوا الْحَيْتَانَ فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْأَحَدِ .

وقد بيننا أدلة المسألة في كُتُبِ الْخِلَافِ ، وَبَسَطْنَا قُرْآنًا وَسُنَّةً وَدَلَالَةً مِنَ الْأُصُولِ فِي الشَّرِيعةِ .

فإن قيل : هَذَا الَّذِي فَعَلَتْ الْيَهُودُ لَمْ يَكُنْ تَوَسُّلًا إِلَى الصَّيْدِ ؛ بَلْ كَانَ نَفْسَ الصَّيْدِ .

قلنا : إِنَّمَا حَقِيقَةُ الصَّيْدِ إِخْرَاجُ الْحُوتِ مِنَ الْمَاءِ وَتَحْصِيلُهُ عِنْدَ الصَّائِدِ ، فَأَمَّا التَّحِيلُ عَلَيْهِ إِلَى حِينِ الصَّيْدِ فَهُوَ سَبَبُ الصَّيْدِ ، لَا نَفْسُ الصَّيْدِ ، وَسَبَبُ الشَّيْءِ غَيْرُ الشَّيْءِ ؛ إِنَّمَا هُوَ الَّذِي يُوَصَّلُ بِهِ إِلَيْهِ ، وَيُتَوَسَّلُ بِهِ فِي تَحْصِيلِهِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ أَصْحَابُ السَّبْتِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنَّمَا هَلَكُوا بِاتِّبَاعِ الظَّاهِرَةِ ؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ حُرْمٌ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : لَا نَصِيدُ ، بَلْ نَأْتِي

بِسَبَبِ الصَّيْدِ ، وَلَيْسَ سَبَبُ الشَّيْءِ نَفْسَ الشَّيْءِ ، فَتَحْنُ لَا تَرْتَكِبُ عَيْنَ مَا نُهِنَا عَنْهُ ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْأَخْذِ
بِالظَّاهِرِ الْمُطْلَقِ فِي الشَّرِيعَةِ .

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْمَمْسُوحِ ؛ هَلْ يَنْسَلُ أَمْ لَا ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْمَمْسُوحَ لَا
يَنْسَلُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَنْسَلُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي .
وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا : حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ حِينَ { سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ ، فَقَالَ إِنَّ
أُمَّةً مُسَخَتْ ، فَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ الضَّبُّ مِنْهَا } .
وَتَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ الْفَارَّ مُسَخَّحٌ ، أَلَا تَرَاهُ إِذَا وُضِعَ لَهُ الْأَبَانُ الْإِبِلَ لَمْ يَشْرَبْهَا } .
وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً قَدْ رَجُمُوا قِرْدَةً .
وَنَصَّ الْحَدِيثِ : قَدْ رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرْدَةٌ قَدْ زَنَتْ فَرَجَمُوهَا ، فَرَجَمَتْهَا مَعَهُمْ .
ثَبَتَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْبُخَارِيِّ ، وَسَقَطَ فِي بَعْضِهَا .
وَتَبَتَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ : قَدْ زَنَتْ .
وَسَقَطَ هَذَا اللَّفْظُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ .

فَإِنْ قِيلَ : وَكَانَ الْبَهَائِمُ بَقِيَتْ فِيهِمْ مَعَارِفُ الشَّرَائِعِ حَتَّى وَرِثُوهَا خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ إِلَى زَمَانِ عَمْرٍ .
وَقُلْنَا : نَعَمْ ، كَذَلِكَ كَانَ ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ غَيَّرُوا الرَّجْمَ ، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَهُ فِي مَسُوحِهِمْ ، حَتَّى يَكُونَ إِبْلَاغًا فِي
الْحُجَّةِ عَلَى مَا أَنْكَرُوهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَغَيْرُوهُ ، حَتَّى تَشْهَدَ عَلَيْهِمْ كُتُبُهُمْ وَأَحْبَارُهُمْ وَمَسُوحُهُمْ ، حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
يَعْلَمُ مَا يُسْرُونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ، وَيُحْصِي مَا يُبْدُلُونَ وَمَا يُغَيِّرُونَ ، وَيُقِيمُ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ، وَيَنْصُرُ
نَبِيَّهُ وَهُمْ لَا يَنْصُرُونَ .

الآيَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ
بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : رَوَى مَالِكٌ وَغَيْرُهُ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ { سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : { وَإِذْ أَخَذَ
رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ } فَقَالَ عُمَرُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ
آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّتَهُ ، فَقَالَ : خَلَقْتَ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ ، وَبَعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ .
ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّتَهُ ، فَقَالَ : خَلَقْتَ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ ، وَبَعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ .
فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ فَمِيمَ الْعَمَلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ
اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ
اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ { وَقَدْ تُكَلِّمُ فِي سَنَدِ هَذَا
الْحَدِيثِ بِكَلَامٍ [قَدْ] بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الْمُشْكَلِينَ .

وَقَدْ ثَبَتَ وَصَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَمَّا خَلَقَ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ
فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنِي كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ وَيَصًا مِنْ نُورٍ ،
ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ ، فَقَالَ : يَا رَبِّ ، مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ .

فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَيِصُّ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ .

فَقَالَ : يَا رَبِّ ؛ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : رَجُلٌ

مِنْ آخِرِ الْأَمَمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ يُقَالُ لَهُ دَاوُدَ .

فَقَالَ : رَبِّ كَمْ جَعَلْتَ عُمْرَهُ ؟ قَالَ : سِتِّينَ سَنَةً .

قَالَ : أَيُّ رَبِّ ، زِدْهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً .

فَلَمَّا انْقَضَى عُمْرُ آدَمَ جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ ، فَقَالَ : أَوْلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً ؟ قَالَ : أَوْلَمْ تُعْطِهَا ابْنَكَ دَاوُدَ ؟ قَالَ : فَجَحَدْتُ آدَمَ ، فَجَحَدْتُ ذُرِّيَّتَهُ ؛ وَنَسِيَ آدَمَ فَنَسِيْتُ ذُرِّيَّتَهُ ؛ وَخَطِيءَ آدَمَ ، فَأَخْطَأْتُ ذُرِّيَّتَهُ { .

خَرَجَهُ أَبُو عَيْسَى وَصَحَّحَهُ ، وَمِنْ رِوَايَةٍ غَيْرِهِ ، { فَمِنْ حِينَئِذٍ أُمِرَ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ } وَفِي رِوَايَةٍ : { أَنَّهُ رَأَى فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْغَنِيَّ وَالْفَقِيرَ وَالْمُبْتَلَى وَالصَّحِيحَ فَقَالَ لَهُ آدَمُ : يَا رَبِّ ، مَا هَذَا ؟ أَلَا سَوَّيْتُ بَيْنَهُمْ ؟ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أَشْكُرَ { .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : أَنَّهُ { أَخْرَجَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ كَهَيْئَةِ الذَّرِّ ، ثُمَّ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الِيمْتَانَ ، ثُمَّ أُعِيلُوا فِي صُلْبِهِ { . وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ ، فَقَالَ : مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ . فَقَالَ الْجَائِلِيُّ : تَرَكَّسْتُ تَرَكَّسْتُ .

فَقَالَ الرَّاوي : يَقُولُ مَعَاذَ اللَّهِ ، لَا يُضِلُّ اللَّهُ أَحَدًا .

فَقَالَ عُمَرُ : بَلِ اللَّهُ خَلَقَكَ ثُمَّ أَصْلَكَ ، ثُمَّ يُمِيتُكَ ، ثُمَّ يَدْخُلُكَ النَّارَ ؛ وَاللَّهُ لَوْلَا وَلَتْ مِنْ عَهْدِكَ لَصَرَبْتَ عُتْكَ . فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ نَسَرَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ فِي كَفَيْهِ ، فَقَالَ : هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَمَا هُمْ عَامِلُونَ ، وَهَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَمَا هُمْ عَامِلُونَ ، وَهَذِهِ لِهَذِهِ ، وَهَذِهِ لِهَذِهِ ؛ قَالَ : فَتَفَرَّقَ النَّاسُ .

وَمَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ فِي الْقَدْرِ .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : { خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَابِضٌ عَلَى شَيْئَيْنِ فِي يَدَيْهِ ، فَفَتَحَ الِيَمِينَ ، فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، كِتَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ بَأَعْدَادِهِمْ

وَأَعْمَالِهِمْ وَأَحْسَابِهِمْ ، فَجَمَعَ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا يُزَادُ فِيهِمْ أَحَدٌ وَلَا يُقْصَرُ مِنْهُمْ ، وَقَدْ يَسْأَلُ السُّعْدَاءُ طَرِيقَ أَهْلِ الشَّقَاءِ حَتَّى يُقَالَ : هُمْ مِنْهُمْ .

هُمُ مِنْهُمْ ، ثُمَّ تَذَرِكُ أَحَدَهُمْ سَعَادَتَهُ وَلَوْ قَبْلَ مَوْتِهِ بِفَوَاقِ نَاقَةٍ .

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْعَمَلُ بِخَوَاتِمِهِ ، الْعَمَلُ بِخَوَاتِمِهِ { وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ ، فَقَالَ لَهُ : اكْتُبْ ، فَكَتَبَ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ { وَتَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ { قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ أَمْرٌ مُسْتَأْنَفٌ أَمْ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : فَرِغَ رَبُّكُمْ

قَالُوا : فَفِيمَ الْعَمَلِ ؟ قَالَ : اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خَلَقَ لَهُ ؛ أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيَسِّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيَسِّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ .

ثُمَّ قَرَأَ : { فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيسِرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيسِرُهُ لِلْعُسْرَى { وَتَبَّتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا .

وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا { .

فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُعَذَّبَ الْخَلْقُ وَهُمْ لَمْ يُدْنَبُوا ، أَوْ يُعَاقِبُهُمْ عَلَى مَا أَرَادَهُ مِنْهُمْ ، وَكَتَبَهُ عَلَيْهِمْ ، وَسَاقَهُمْ إِلَيْهِ ؟ قُلْنَا : وَمَنْ أَيْنَ يَمْتَنِعُ ذَلِكَ ؟ أَعَقَلًا أَمْ شَرَحًا ؟ فَإِنْ قِيلَ : لِأَنَّ الرَّحِيمَ

الْحَكِيمَ مَنَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ .

قُلْنَا : لِأَنَّ فَوْقَهُ أَمْرًا يَأْمُرُهُ وَنَاهِيًا يَنْهَاهُ ، وَرَبُّنَا لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ .
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاسَ الْخَالِقُ بِالْمَخْلُوقِ ، وَلَا تُحْمَلُ أَعْمَالُ الْإِلَهِ عَلَى أَعْمَالِ الْعِبَادِ .
وَبِالْحَقِيقَةِ الْأَفْعَالُ كُلُّهَا لِلَّهِ ، وَالْخَلْقُ بِأَجْمَعِهِمْ لَهُ صَرَفُهُمْ كَيْفَ شَاءَ ، وَحَكْمَ فِيهِمْ كَيْفَ أَرَادَ ؛ وَهَذَا الَّذِي بَجَدُّهُ
الْأَدَمِيُّ إِنَّمَا تَبَعَتْ عَلَيْهِ رِقَّةُ الْجِبَلَةِ ، وَشَفَقَةُ الْجَنَسِيَّةِ ، وَحُبُّ الشَّنَاءِ وَالْمَدْحِ ، لِمَا يُتَوَقَّعُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ ؟
وَالْبَارِي مُقَدَّسٌ عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَبَرَ بِهِ .
وَقَدْ مَهَّدَنَاهُ فِي كِتَابِ الْمُشْكَلِينَ وَفِي كُتُبِ الْأُصُولِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْكُفَّارِ الْمُتَوَلِّينَ عَلَى قَوْلَيْنِ : فَمَذَهَبُ شَيْخِ السُّنَّةِ ، وَإِلَيْهِ صَعِيَ الْقَاضِي فِي
أَشْهُرِ قَوْلَيْهِمَا أَنَّ الْكُفْرَ يَخْتَصُّ بِالْجَاحِدِ ، وَالْمُتَوَلِّئِ لَيْسَ بِكَافِرٍ .
وَالَّذِي نَخَّارَهُ كُفْرٌ مِنْ أَنْكَرِ أُصُولِ الْإِيمَانِ ، فَمِنْ أَعْظَمِهَا مَوْفِعًا وَأَبْيَنِهَا مَنْصِفًا ، وَأَوْقَعَهَا مَوْضِعًا الْقَوْلُ بِالْقَدَرِ ،
فَمَنْ أَنْكَرَهُ فَقَدْ كَفَرَ .

وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الْمُقْسَطِ وَالْمُشْكَلِينَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : اِخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الْمَالِكِيَّةِ فِي تَكْفِيرِهِمْ عَلَى قَوْلَيْنِ : فَالصَّرِيحُ مِنْ أَقْوَالِ مَالِكٍ تَكْفِيرُهُمْ ، لَقَدْ سِئِلَ
عَنْ نِكَاحِ الْقَدْرِيَّةِ ، فَقَالَ : قَدْ قَالَ اللَّهُ : { وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ } .
وَمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا : إِنَّ ذَلِكَ أَدَبٌ لَهُمْ ، وَلَيْسُوا بِكُفَّارٍ ، أَوْ حَكَى فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا أوردناه مِنَ الْأَقْوَالِ ؛ فَذَلِكَ
لِضَعْفِ مَعْرِفَتِهِ بِالْأُصُولِ ، فَلَا يَنَاقِضُهَا ، وَلَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ حَيْفَ عَلَيْهِمْ الضَّيْعَةُ ذُفِنُوا كَمَا يُدْفَنُ الْكَلْبُ .
فَإِنْ قِيلَ : وَأَيْنَ يُدْفَنُونَ ؟ قُلْنَا : لَا يُؤَذَى بِجِوَارِهِمْ مُسْلِمٌ .
وَإِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ اسْتِنَابَهُمْ ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قَتَلَهُمْ كُفْرًا .

الآيَةُ الثَّاسِعَةُ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ
مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } هَذِهِ آيَةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ الْآيِ الَّتِي جَمَعَتْ الْعَقَائِدَ وَالْأَعْمَالَ ، وَقَدْ كُنَّا تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا فِي مَجَالِسِ
أَوَارِ الْفَجْرِ أَرْمَنَةً كَثِيرَةً ، ثُمَّ أَنْعَمَ اللَّهُ بَأَنَّ أَخْرَجْنَا نَكْتَهَا الْمُقْصُودَةَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا فِي كِتَابِ الْأَمَدِ الْأَقْصَى " ،
وَفِيهَا سَبْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { الْأَسْمَاءُ } : حَقِيقَةُ الْأَسْمِ كُلُّ لَفْظٍ جُعِلَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى
إِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْتَقًّا ، فَإِنْ كَانَ مُشْتَقًّا فَلَيْسَ بِأَسْمٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ صِفَةٌ ، هَذَا قَوْلُ الثُّنْحَاةِ .

أَخْبَرَنَا الْأَسْتَاذُ الرَّيْسُ الْأَجَلُّ الْمُعْظَمُ فَخْرُ الرَّؤَسَاءِ أَبُو الْمُظْفَرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ لَفْظًا قَالَ : سَمِعْتُ الْأَسْتَاذَ الْمُعْظَمَ
عَبْدَ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ابْنَ أُخْتِ أَبِي عَلِيٍّ يَقُولُ : سَمِعْتُ خَالَيَ أَبَا عَلِيٍّ يَقُولُ : كُنْتُ
بِمَجْلِسِ سَيْفِ الدُّوَلَةِ بِحَلَبٍ ، وَبِالْحَضْرَةِ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ فِيهِمْ ابْنُ خَالَوَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ : أَحْفَظُ
لِلسَّيْفِ خَمْسِينَ اسْمًا .

فَتَبَسَّمَ أَبُو عَلِيٍّ ، وَقَالَ : مَا أَحْفَظُ لَهُ إِلَّا اسْمًا وَاحِدًا ، وَهُوَ السَّيْفُ .

فَقَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ : فَأَيْنَ الْمَهْتَدُ ؟ وَأَيْنَ الصَّارِمُ ؟ وَأَيْنَ الرَّسُوبُ ؟ وَأَيْنَ الْمُخَذَّمُ وَجَعَلَ يُعَدِّدُ .
فَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ : هَذِهِ صِفَاتٌ .

وَكَانَ الشَّيْخُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَسْمِ وَالصِّفَةِ .

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ أَسَّسَهَا سَيِّوَيْهِ لِيُرْتَّبَ عَلَيْهَا قَانُونًا مِنَ الصَّنَاعَةِ فِي التَّصْرِيْفِ وَالْجَمْعِ وَالتَّصْغِيرِ ، وَالْحَذْفِ وَالرِّيَادَةِ
وَالنَّسْبَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ ؛ إِذْ لَحِظَ ذَلِكَ فِي مَجَارِي الْعَرَبِيَّةِ ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الشَّرِيْعَةُ بَعْضُ ، وَلَا
تُرُدُّهُ بَقْصُدٍ ؛

فَلَا مَعْنَى لِإِنكَارِهَا لِلْقَوْمِ أَوْ إِفْرَارِهَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَالَ سَخِيفٌ مِنْ جُمْلَةِ الْمَعَارِبِ : عَدَدْتُ أَسْمَاءَ اللَّهِ فَوَجَدْتُهَا ثَمَانِينَ ، وَجَعَلَ يُعَدِّدُ الصِّفَاتِ
التَّحْوِيَّةِ ، وَيَا لَيْتَنِي أَدْرَكْتَهُ ؛ فَلَقَدْ كَانَتْ فِيهِ حُنْشَاشَةٌ لَوْ تَقَاوَضَتْ مَعَهُ فِي الْحَقَائِقِ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ قَبُولِهِ ، وَاللَّهِ
أَعْلَمُ .

وَالنَّسَبِ الْعَجَبُ مِنْهُ ؛ إِنَّمَا الْعَجَبُ مِنَ الطُّوسِيِّ أَنْ يَقُولَ : وَقَدْ عَدَّدَ بَعْضُ حُفَاظِ الْمُعْرَبِ الْأَسْمَاءَ فَوَجَدَهَا ثَمَانِينَ
حَسِيمًا نَقَلَهُ إِلَيْهِ طَرِيدٌ بِوَرَقَةِ الْحُمَيْدِيِّ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ فِي ذَلِكَ أَبُو حَامِدٍ بِجَهْلِهِ بِالصَّنَاعَةِ ، أَمَا إِنَّهُ كَانَ
فَصِيحًا ذَرِبَ الْقَوْلَ ، ذَرِبَ اللِّسَانَ فِي الْإِسْتِزْسَالِ عَلَى الْكَلِمَاتِ الصَّائِبَةِ ، لَكِنَّ الْقَانُونَ كَانَ عَنْهُ نَائِيًا ، وَالْعَالَمُ
عِنْدَنَا اسْمٌ ، كَرَيْدِ اسْمٍ ، وَأَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُودِ ، وَالْآخَرُ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُودِ وَمَعْنَى مَعَهُ زَائِدٌ عَلَيْهِ ، وَالَّذِي
يُضَدُّ ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ وَعُلَمَاءَ الْإِسْلَامِ حِينَ عَدَّدُوا الْأَسْمَاءَ ذَكَرُوا الْمُشْتَقَّ وَالْمُضَافَ وَالْمُطْلَقَ فِي مَسَاقٍ وَاحِدٍ
إِجْرَاءً عَلَى الْأَصْلِ ، وَتَبَدُّا لِلْقَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : " قَوْلُهُ تَعَالَى { الْحُسْنَى } وَفِي وَصْفِهَا بِذَلِكَ خَمْسَةٌ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : مَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى التَّعْظِيمِ ؛
فَكُلُّ مَعْنَى مُعْظَمٍ يُسَمَّى بِهِ سُبْحَانَهُ .

الثَّانِي : مَا وَعُدَّ عَلَيْهَا مِنَ الثَّوَابِ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ .

الثَّلَاثُ : مَا مَالَتْ إِلَيْهِ الْقُلُوبُ مِنَ الْكَرَمِ وَالرَّحْمَةِ .

الرَّابِعُ : أَنَّ حَسْبَهَا شَرَفُ الْعِلْمِ بِهَا ، فَإِنَّ شَرَفَ الْعِلْمِ بِشَرَفِ الْمَعْلُومِ ، وَالْبَارِي أَشْرَفُ الْمَعْلُومَاتِ ؛ فَالْعِلْمُ
بِأَسْمَائِهِ أَشْرَفُ الْعُلُومِ .

الخَامِسُ : أَنَّهُ مَعْرِفَةُ الْوَاجِبِ فِي وَصْفِهِ وَالْجَائِزِ وَالْمُسْتَحِيلِ عَلَيْهِ ؛ فَيَأْتِي بِكُلِّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ وَيُقَرِّرُهُ فِي نَصَابِهِ
، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الْمَقْسُطِ حَقِيقَةَ الْحُسْنِ وَأَقْسَامَهُ ، وَمَنْ حَصَلَ هَذِهِ الْمَعَانِي فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَالِ الْحُسْنِ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ
، وَحَصَلَ لَهُ الْقَطْعُ بِالتَّوْفِيقِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : رُوِيَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ سَمِعُوا الْمُسْلِمِينَ يَدْعُونَ " اللَّهَ " مَرَّةً ، وَ " الرَّحْمَنَ "
أُخْرَى ، وَ " الْقَادِرَ " بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالُوا : أَيْنَهَانَا مُحَمَّدٌ عَنِ الْأَصْنَامِ وَهُوَ يَدْعُوا آلِهَةً كَثِيرَةً ؟ فَنَزَلَتْ : { وَ لِلَّهِ
الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا } أَي هَذِهِ الْأَسْمَاءُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ، وَكَيْسَتْ بِالِإِلَهَةِ مُتَعَدِّدَةً .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : مَا هَذِهِ الْأَسْمَاءُ الَّتِي أَضَافَهَا اللَّهُ ؟ وَفِي ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا أَسْمَاؤُهُ كُلُّهَا الَّتِي
فِيهَا التَّعْظِيمُ وَالْإِكْبَارُ .

الثَّانِي : أَنَّهَا الْأَسْمَاءُ التَّسْعَةُ وَالتَّسْعُونَ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ : { إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِنْ أَحْصَاهَا

دَخَلَ الْجَنَّةَ { .

الثالث: أَنَّهَا الْأَسْمَاءُ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا أدْلَةٌ الْوَحْدَانِيَّةِ ، وَهِيَ سَبْعَةٌ تَتَرْتَّبُ عَلَى الْوُجُودِ : الْعِلْمُ ، وَالْقُدْرَةُ ، وَالْإِرَادَةُ ، وَالسَّمْعُ ، وَالْبَصَرُ ، وَالْكَلَامُ ، وَالْحَيَاةُ .

تَقُولُ : الْقَادِرُ الْعَالِمُ الْمُرِيدُ الْحَيُّ الْمُتَكَلِّمُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ، وَفِي تَرْتِيبِهَا تَقْرِيبٌ بَيْنَهُ فِي كُتُبِ الْأَصُولِ ، وَكُلُّ اسْمٍ لِلَّهِ فَإِلَى هَذِهِ الْأَصُولِ يَرْجِعُ ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ عِنْدِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا التَّسْعَةُ وَالتَّسْعُونَ الَّتِي عَدَّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ .

فَإِنْ قِيلَ : وَهَلْ إِلَى مَعْرِفَتِهَا سَبِيلٌ ؟ قُلْنَا : حَلَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهَا ، وَسَارُوا إِلَيْهَا فَمِنْ جَائِرٍ وَقَاصِدٍ ، وَالْقَاصِدُ فِي الْأَكْثَرِ وَقَفَّ دُونَ الْمَرَامِ ، وَالْجَائِرُ لَيْسَ فِيهِ كَلَامٌ .

فَأَمَّا مَنْ وَقَفَ عَلَى الْأَمْرِ فَمَا عَرَفْتَهُ إِلَّا الْإِسْفَرَايِينِي وَالطُّوسِيَّ .

إِلَّا أَنَّ الطُّوسِيَّ تَقَلَّقَ فِيهَا فَتَزَلَّزَلَ عَنْهَا ، وَأَمَّا الْإِسْفَرَايِينِي فَاسْتَدَّ طَرِيقَهُ وَوَضَحَ تَحْقِيقَهُ .

وَالَّذِي أَدْلِكُمْ عَلَيْهِ أَنْ تَطْلُبُوهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، فَإِنَّهَا مَخْبُوءَةٌ فِيهِمَا كَمَا خَبِثَتْ سَاعَةُ الْجُمُعَةِ فِي الْيَوْمِ ، وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الشَّهْرِ رَغْبَةً ، وَالْكَبَائِرُ فِي الذُّنُوبِ رَهْبَةً ؛ لِنِعْمِ الْعِبَادَاتِ الْيَوْمَ بِجَمِيعِهِ وَالشَّهْرِ بِكُلِّيَّتِهِ ، وَلِيَقَعَ الْاجْتِنَابُ لِجَمِيعِ الذُّنُوبِ .

وَكَذَلِكَ أُخْفِيتْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ الْمُعَدَّدَةُ فِي جُمْلَةِ الْأَسْمَاءِ الْكُلِّيَّةِ ، لِتَدْعُوهُ بِجَمِيعِهَا ، فَصِيبُ الْعَدَدِ

الْمَوْعُودِ بِهِ فِيهَا ، فَأَمَّا تَعْدِيدُهَا بِالْقُرْآنِ فَقَدْ وَهَمَ فِيهِ إِمَامَانِ : سُفْيَانُ ، وَابْنُ شَعْبَانَ ، وَقَدْ سَفَّهَاهُ بِغَايَةِ الْبَيَانِ وَنَصَّهُ : سُورَةُ الْحَمْدِ فِيهَا خَمْسَةٌ أَسْمَاءُ : اللَّهُ ، الرَّبُّ ، الرَّحْمَنُ ، الرَّحِيمُ ، مَالِكٌ .

سُورَةُ الْبَقَرَةِ فِيهَا ثَلَاثُونَ اسْمًا : مُحِيطٌ ، قَدِيرٌ ، عَلِيمٌ ، حَكِيمٌ ، ذُو الْفَضْلِ ، الْعَظِيمُ ، بَصِيرٌ ، وَاسِعٌ ، بَدِيعُ السَّمَوَاتِ ، سَمِيعٌ ، التَّوَّابُ ، الْعَزِيزُ ، رَعُوفٌ ، شَاكِرٌ ، إِلَهٌ وَاحِدٌ ، غَفُورٌ ، شَدِيدُ الْعَذَابِ ، قَرِيبٌ ، شَدِيدُ الْعِقَابِ ، سَرِيعُ الْحِسَابِ ، حَلِيمٌ ، خَبِيرٌ ، حَيٌّ ، قَيُّومٌ ، عَلِيُّ ، عَظِيمٌ ، وَلِيُّ ، غَنِيِّ ، حَمِيدٌ ، مَوْلَى .

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ فِيهَا عَشْرَةٌ أَسْمَاءُ : عَزِيزٌ ، ذُو الْإِنْتِقَامِ ، وَهَّابٌ ، قَائِمٌ بِالْقِسْطِ ، جَامِعُ النَّاسِ ، مَالِكُ الْمُلْكِ ، خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ، شَهِيدٌ ، خَيْرُ النَّاصِرِينَ ، وَكَيْلٌ .

سُورَةُ النَّسَاءِ فِيهَا سَبْعَةٌ أَسْمَاءُ : الرَّقِيبُ ، الْحَسِيبُ ، كَثِيرُ الْعَفْوِ ، النَّصِيرُ ، مُقِيتٌ ، جَامِعُ الْمُتَنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا .

سُورَةُ الْمَائِدَةِ فِيهَا اسْمَانِ : عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، خَيْرُ الرَّازِقِينَ .

سُورَةُ الْأَنْعَامِ فِيهَا سَبْعَةٌ عَشْرَ اسْمًا : فَاطِرٌ ، قَاهِرٌ ، شَهِيدٌ ، شَفِيعٌ ، خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ، الْحَقُّ ، أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ، الْقَادِرُ ، فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى ، فَالِقُ الْإِصْبَاحِ ، جَاعِلُ اللَّيْلِ سَكَنًا ، مُخْرِجُ الْحَيِّ مِنَ الْمَيِّتِ ، وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ، سَرِيعُ الْعِقَابِ ، خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، اللَّطِيفُ ، الْحَكِيمُ .

سُورَةُ الْأَعْرَافِ فِيهَا أَرْبَعَةٌ أَسْمَاءُ : خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ، خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ، أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، خَيْرُ الْغَافِرِينَ .

سُورَةُ بَرَاءَةِ فِيهَا اسْمٌ : مُخْزِي الْكَافِرِينَ .

سُورَةُ هُودٍ فِيهَا سَبْعَةٌ أَسْمَاءُ : أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ، حَفِيفٌ ، مُجِيبٌ ، قَوِيٌّ ، مَجِيدٌ ، وَدُودٌ ، فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ .

سُورَةُ يُوسُفَ فِيهَا ثَلَاثَةٌ أَسْمَاءُ : الْمُسْتَعَانُ ، الْقَاهِرُ ، الْحَافِظُ .

سُورَةُ الرَّعْدِ فِيهَا سِتَّةُ أَسْمَاءٍ : ذُو مَغْفِرَةٍ ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، الْكَبِيرُ ، الْمُتَعَالُ ، شَدِيدُ الْمِحَالِ ، الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ .

سُورَةُ الْحَجْرِ فِيهَا اسْمَانِ : الْوَارِثُ ، الْخَلَّاقُ .

سُورَةُ التَّحْلِ فِيهَا اسْمٌ وَاحِدٌ : كَفِيلٌ .

سُورَةُ الْكَهْفِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَسْمَاءٍ : مُقْتَدِرٌ ، ذُو الرَّحْمَةِ ، الْمَوْئِلُ .

سُورَةُ مَرْيَمَ فِيهَا اسْمٌ وَاحِدٌ : وَهُوَ حَفِيٌّ .

سُورَةُ طه فِيهَا اسْمَانِ : الْمَلِكُ ، خَيْرٌ وَأَبْقَى .

سُورَةُ اقْتَرَبَ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَسْمَاءٍ : الْحَاسِبُ ، خَيْرُ الْوَارِثِينَ ، الْفَاعِلُ .

سُورَةُ الْحَجِّ فِيهَا اسْمٌ وَاحِدٌ : الْمُكْرَمُ .

سُورَةُ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا اسْمَانِ : أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ، خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ .

سُورَةُ التَّوْرَ فِيهَا اسْمَانِ : نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، الْمُبِينُ .

سُورَةُ الْفُرْقَانَ فِيهَا اسْمٌ : الْهَادِي .

سُورَةُ النَّمْلِ : الْكَرِيمُ .

سُورَةُ الرَّؤْمِ : مُحْيِي الْمَوْتَى .

سُورَةُ سَبَأٍ فِيهَا : الْفَتْاحُ .

سُورَةُ فَاطِرٍ اسْمٌ وَاحِدٌ : شَكُورٌ .

سُورَةُ ص اسْمٌ وَاحِدٌ : الْغَفَّارُ .

سُورَةُ الزُّمَرِ فِيهَا اسْمَانِ : سَالِمٌ ، كَافٌ .

سُورَةُ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ : غَافِرُ الذَّنْبِ ، وَقَابِلُ التَّوْبِ ، ذُو الطُّولِ ، رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ، ذُو الْعَرْشِ .

سُورَةُ فَصَّلَتْ : ذُو عِقَابٍ .

سُورَةُ الزُّخْرَفِ فِيهَا : الْمُبْرَمُ .

سُورَةُ الدُّخَانَ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَسْمَاءٍ : الْمُنذِرُ ، الْمُرْسِلُ ، الْمُتَنَقِّمُ .

سُورَةُ ق : أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ جَبَلٍ الْوَرِيدِ .

سُورَةُ وَالذَّارِيَاتِ فِيهَا خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ : الْمَوْسِعُ ، الْمَاهِدُ ، الرَّزَّاقُ ، ذُو الْقُوَّةِ ، الْمَتِينُ .

سُورَةُ وَالطُّورِ فِيهَا اسْمٌ وَاحِدٌ : الْبِرُّ .

سُورَةُ اقْتَرَبَ فِيهَا اسْمٌ وَاحِدٌ : الْمَلِيكُ الْمُقْتَدِرُ .

سُورَةُ الرَّحْمَنِ فِيهَا اسْمٌ وَاحِدٌ : ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ .

سُورَةُ الْوَاقِعَةِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَسْمَاءٍ : الْخَالِقُ ، الزَّارِعُ ، الْمُنْشِئُ .

سُورَةُ الْحَدِيدِ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَسْمَاءٍ : الْأَوَّلُ ، الْآخِرُ ، الظَّاهِرُ ،

الْبَاطِنُ .

سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ فِيهَا اسْمَانِ : رَابِعُ ثَلَاثَةِ ، سَادِسُ خَمْسَةٍ .

سُورَةُ الْحَشْرِ فِيهَا ثَمَانِيَةَ أَسْمَاءٍ : الْقَلُوسُ ، السَّلَامُ ، الْمُؤْمِنُ ، الْمُهَيِّمُ [الْعَزِيزُ] ، الْجَبَّارُ ، الْمُتَكَبِّرُ ، الْبَارِيُّ ،

الْمُصَوِّرُ .

سُورَةُ الْمَعَارِجِ فِيهَا : ذُو الْمَعَارِجِ .
سُورَةُ الْمُدَّثِرِ فِيهَا اسْمٌ وَاحِدٌ : أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمُغْفِرَةِ .

سُورَةُ سَبِّحَ فِيهَا اسْمٌ وَاحِدٌ : الْأَعْلَى .

سُورَةُ الْقَلَمِ فِيهَا اسْمٌ وَاحِدٌ : الْأَكْرَمُ .

سُورَةُ التَّوْحِيدِ فِيهَا اسْمَانِ : أَحَدٌ ، صَمَدٌ .

وَقَدْ زَادَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا فِيهَا : شَيْءٌ ، مَوْجُودٌ ، كَائِنٌ ، ثَابِتٌ ، نَفْسٌ ، عَيْنٌ ، ذَاتٌ ، دَاعٍ ، مُسْتَجِيبٌ ، مُمْلِيٌّ ،
قَائِمٌ ، مُتَكَلِّمٌ ، مُتَبَيِّنٌ ، مُغْنٍ ، غَيُورٌ ، قَاضٍ ، مُقَدِّرٌ ، فَرْدٌ ، مُبِلٌ ، جَاعِلٌ ، مُوجِدٌ ، مُبْدِعٌ ، دَارِيٌّ .
قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَمِنْ هَذَا مَا جَاءَ عَلَى لَفْظِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ، وَمِنْهَا مَا أُخِذَ مِنْ فِعْلِ ،
وَمِنْهَا مَا جَاءَ مُضَافًا فَذَكَرَهُ مُجَرَّدًا عَنِ الْإِضَافَةِ ، وَكَذَلِكَ وَجَدْنَاهُ فِي سَائِرِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَقَدِّمَةِ ؛ فَهَذِهِ هِيَ الْأَسْمَاءُ
الْمَعْلُودَةُ بِصِفَاتِهَا قُرْآنًا وَسُنَّةً .

وَفِي الْحَدِيثِ الْمَطْلُوقِ أَسْمَاءٌ غَيْرُ ذَلِكَ ، كَقَوْلِنَا : الطَّيِّبُ ، وَالسَّيِّدُ ، وَالطَّيِّبُ ؛ وَأَعْدَادٌ سِوَاهَا .
وَمَا مِنْهَا اسْمٌ إِلَّا جَمِيعُهُ مُشْتَقٌّ ، حَتَّى إِنْ أَهْلَ اللُّغَةِ اتَّفَقُوا عَنْ بَكْرَةِ أَبِيهِمْ عَلَى أَنَّ اللَّهَ مُشْتَقٌّ .
وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الْأَمَدِ ، فَلَا وَجْهَ لِقَوْلِهِمُ الْفَاسِدِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَقَدْ شَرَحْنَا مَعْنَى كُلِّ اسْمٍ فِي الْأَمَدِ عَلَى الْإِسْتِيفَاءِ ، فَلْيُنْظَرْ
هُنَالِكَ ؛ وَعَدَدْنَا هَا عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَذَكَرَهُ الْأَيْمَةُ ؛ فَانْتَهَتْ إِلَى سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ .
الْأَوَّلُ : اللَّهُ ؛ وَهُوَ اسْمُهُ الْأَعْظَمُ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلُّ اسْمٍ ، وَيُضَافُ إِلَى تَفْسِيرِهِ كُلُّ مَعْنَى ، وَحَقِيقَتُهُ الْمُنْفَرِدُ فِي

ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ عَنِ نَظِيرِ ، فَهَذِهِ حَقِيقَةُ الْإِلَهِيَّةِ ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ اللَّهُ .

الثَّانِي : الْوَاحِدُ ؛ وَهُوَ الَّذِي لَا نَظِيرَ لَهُ فِي صِفَاتٍ وَلَا ذَاتٍ وَلَا أَفْعَالٍ .

الثَّلَاثُ : الْكَائِنُ ؛ وَهُوَ الْمَوْجُودُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَبَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ .

الرَّابِعُ : الْقَائِمُ ؛ إِذَا ذَكَرْتَهُ مُطْلَقًا فَهُوَ الَّذِي يَسْتَعْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَإِنْ ذَكَرْتَهُ مُضَافًا فَهُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
بِالْوُجُودِ فَمَا وَرَاءَهُ .

الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ وَالسَّابِعُ : الْقَيُّومُ ، وَالْقَيَّامُ ، وَالْقَيِّمُ ، وَهُوَ الدَّائِمُ الْقَائِمُ عَلَى شَيْءٍ .

الثَّامِنُ : الْكَافِي ؛ مَنْ كَفَى إِذَا قَامَ بِالْأَمْرِ ، أَوْ دَفَعَ عَنْهُ مَا يَتَوَقَّعُ .

التَّاسِعُ : الْحَقُّ ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَتَّعَبُ .

الْعَاشِرُ وَالْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ : الْمَلِكُ ، الْمَالِكُ ، الْمَلِيكُ ، وَهُوَ الْحَاكِمُ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ .

الثَّلَاثُ عَشَرَ : الْقُدُّوسُ ، وَهُوَ الْمُطَهَّرُ عَنْ كُلِّ نَقْصَانٍ .

الرَّابِعُ عَشَرَ : السَّلَامُ ؛ الَّذِي لَا يَنْطَرِّقُ إِلَيْهِ عَيْبٌ ، وَسَلِمَ الْخَلْقُ مِنْ ظُلْمِهِ وَعَنْبِهِ ، وَبِهِ زَادَ عَلَيْهِ .

الْخَامِسَ عَشَرَ : الْعَزِيزُ ؛ الَّذِي لَا يُعَالَبُ ؛ وَلَا يَكُونُ مَعَهُ غَالِبٌ .

السَّادِسَ عَشَرَ : الْجَبَّارُ ؛ الَّذِي يَسْتَعْنِي عَنِ الْإِثْبَاعِ ، وَلَا يَخْشَوْهُ عِنْدَ التَّعْذِيبِ ، وَلَا يَحْتَقُّ عِنْدَ الْقَضَبِ .

السَّابِعَ عَشَرَ : الْمُتَكَبِّرُ ؛ وَهُوَ الَّذِي لَا مِقْدَارَ لِشَيْءٍ عِنْدَهُ .

الثَّامِنَ عَشَرَ : الْعَلِيُّ الَّذِي لَا مَكَانَ لَهُ .

التَّاسِعَ عَشَرَ : الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَتَّصِرُ عَلَيْهِ مِقْدَارٌ .

الْمُوفِي عَشْرِينَ : الْعَظِيمُ ؛ الَّذِي يَسْتَجِيلُ عَلَيْهِ التَّحْدِيدُ .

الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ : الْجَلِيلُ ؛ وَهُوَ الَّذِي لَا يَلِيْقُ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْخُلُوثِ .

الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ : الْمَجِيدُ ؛ هُوَ الَّذِي لَا يُسَاوَى فِيمَا لَهُ مِنْ صِفَاتِ الْمَدْحِ .
الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ : الْجَمِيلُ ؛ هُوَ الَّذِي لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ .
الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

: الْحَسِيبُ ؛ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ ، وَيُحْصِي كُلَّ شَيْءٍ وَيَقُومُ عَلَيْهِ .
الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ : الصَّمَدُ ؛ الَّذِي لَا يَجْرِي فِي الْوَهْمِ ، وَلَا يَقْصَدُ فِي الْمَطْلَبِ غَيْرُهُ .
السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ : الْغَنِيُّ ؛ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ .
السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ : رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ؛ لَا يَلْحَقُ مَرْتَبَتَهُ أَحَدٌ بِحَالٍ .
الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ : ذُو الطَّوْلِ يُقَالُ فِيهِ الْقَادِرُ وَالْغَنِيُّ وَالْمُنْعَمُ .
التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ : ذُو الْفَضْلِ ؛ وَهُوَ الْمُنْعَمُ يُؤْتِي مَنْ يَشَاءُ .
المُوفِي ثَلَاثِينَ : السَّيِّدُ : الْمُنْفَرِدُ بِالْكَمَالِ .
الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ : الْكَرِيمُ ؛ وَهُوَ الَّذِي تَعْمُ إِرَادَتُهُ .
الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ : الطَّيِّبُ : الْمُتَقَدِّسُ عَنِ الْآفَاتِ .
الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ : الْأَوَّلُ ؛ الَّذِي لَا ابْتِدَاءَ لَهُ .
الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ : الْآخِرُ ؛ الَّذِي لَا انْتِهَاءَ لَهُ .
الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ : الْبَاقِي ؛ هُوَ الَّذِي لَا يَفْتَى .
وَهُوَ الْوَارِثُ ، وَهُوَ الدَّائِمُ ؛ وَهُمَا السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ وَالسَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ .
الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ : الظَّاهِرُ ؛ وَهُوَ الَّذِي يُدْرِكُ بِالذَّلِيلِ .
التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ : الْبَاطِنُ ؛ وَهُوَ الَّذِي لَا يُدْرِكُ بِالْحَوَاسِّ .
المُوفِي أَرْبَعِينَ : اللَّطِيفُ ، الْعَالِمُ بِالْخَبَايَا ، الْمُهْتَبِلُ بِالْعَطَايَا ، الْقَادِرُ ، وَالْمُقْتَدِرُ ، وَالْقَدِيرُ ، وَالْقَوِيُّ فَكَمَّلَ بِهَا
أَرْبَعَةً وَأَرْبَعُونَ .
الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ : الْمُقَيَّتُ ، وَهُوَ الْقَادِرُ الَّذِي لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ ، الْمُؤْتِي لِكُلِّ شَيْءٍ قُوَّتَهُ .
السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ : الْمَتِينُ ؛ وَهُوَ الَّذِي لَا يَلْحَقُهُ ضَعْفٌ .
الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ : الْمُحِيطُ ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ عَنْ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ .
التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ وَالْمُوفِي خَمْسِينَ : الْوَاسِعُ ، وَالْمَوْسِعُ ، وَهُوَ الَّذِي عَمَّتْ قُدْرَتُهُ وَإِرَادَتُهُ وَعِلْمُهُ كُلَّ شَيْءٍ ،
وَكَذَلِكَ بَصَرُهُ

وَسَمِعُهُ وَكَلَامُهُ .

الْعَلِيمُ ، وَالْعَالِمُ ، وَالْعَلَّامُ ؛ فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ وَخَمْسُونَ اسْمًا .
الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ ، وَالْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ : السَّمِيعُ ، وَهُوَ الَّذِي يَسْمَعُ كُلَّ مَوْجُودٍ .
وَالْبَصِيرُ ، وَهُوَ الَّذِي يَرَى كُلَّ مَوْجُودٍ ، وَيَعْلَمُ الْمَعْدُومَ وَالْمَوْجُودَ .
السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ : الشَّهِيدُ ؛ الْحَاضِرُ مَعَ كُلِّ مَوْجُودٍ بِالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ .
السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ : الْخَبِيرُ : الْعَالِمُ بِالْخَبَايَا .
الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ : الطَّيِّبُ ؛ وَهُوَ الْعَالِمُ بِالْمَنَافِعِ .

التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ : الْمُحْصِي ، وَهُوَ الَّذِي ضَبَطَ عِلْمَهُ وَقَدَّرْتُهُ وَإِرَادَتُهُ كُلَّ شَيْءٍ .
المُوفِي سِتِّينَ : الْمُقَدِّرُ ، وَهُوَ الَّذِي رَتَّبَ مَقَادِيرَ الْأَشْيَاءِ بِحِكْمَةٍ مُتَنَاسِبَةٍ .
الْحَادِي وَالسُّتُونَ : الرَّقِيبُ : الَّذِي لَا يَشْغَلُهُ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ .
الثَّانِي وَالسُّتُونَ : الْقَرِيبُ بِالْعِلْمِ الَّذِي لَا يَخْتَصُّ بِمَكَانٍ .
الثَّالِثُ وَالسُّتُونَ : الْحَيُّ .
الرَّابِعُ وَالسُّتُونَ : الْمُرِيدُ .
الْخَامِسُ وَالسُّتُونَ : الْحَكَمُ ، وَهُوَ يَتَصَرَّفُ فِي الدُّعَاءِ فِعْلًا ، تَقُولُ : يَا مَنْ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ، وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ،
صَرَفِي بِطَاعَتِكَ ، وَاحْكُمْ بَيْنِي وَبَيْنَ مَنْ يُخَاصِمُنِي فِيكَ .
السَّادِسُ وَالسُّتُونَ وَالسَّابِعُ وَالسُّتُونَ : الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ : الَّذِي يُرِيدُ الْخَيْرَ لِعِبَادِهِ عَلَى الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ .
الثَّامِنُ وَالسُّتُونَ : الْمُجِبُّ ، وَيَتَصَرَّفُ فِعْلًا قَالَ تَعَالَى : { يُجِيبُهُمْ وَيُجِيبُهُ } .
وَكَذَلِكَ الْمُجِصُّ ، فَالَّذِي يَرْجِعَانِ إِلَيْهِ إِرَادَةَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ ، وَهُوَ التَّاسِعُ وَالسُّتُونَ .
المُوفِي سَبْعِينَ : الرِّضَا ؛ يَتَصَرَّفُ فِعْلًا ، وَهُوَ إِرَادَةُ مَا يَكُونُ فَوْقَ الْإِسْتِحْقَاقِ .
الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ : السَّخَطُ ، يَتَصَرَّفُ فِعْلًا .
وَهُوَ إِرَادَةُ خِلَافِ الرِّضَا ، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الْكَرَاهِيَةِ فِي كُتُبِ الْأَصُولِ .
الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ : الْوُدُودُ ، وَهُوَ الَّذِي يَفْعَلُ

الْخَيْرَ مَعَ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ وَمَعَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ .
الثَّالِثُ وَالسَّبْعُونَ : الْعَفْوُ ؛ وَهُوَ الَّذِي يُرِيدُ تَسْهِيلَ الْأُمُورِ .
الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ : الرَّءُوفُ ؛ وَهُوَ الْكَثِيرُ الرَّحْمَةِ .
الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ : عَدُوُّ الْكَافِرِينَ ، وَهُوَ الْجَعِيدُ بِالْعِقَابِ .
السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ : الْوَلِيُّ ، وَهُوَ الْقَرِيبُ بِالثَّوَابِ وَالنَّعْمِ .
السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ : الصِّيُورُ : الَّذِي يُرِيدُ تَأْخِيرَ الْعِقَابِ .
الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ : الْحَلِيمُ ، الَّذِي يُرِيدُ إِسْقَاطَ الْعِقَابِ .
التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ : الْمُعَزُّ ، وَهُوَ الَّذِي يُعَزُّ أَوْلِيَاءَهُ .
المُوفِي ثَمَانِينَ : الْحَيُّ ، وَهُوَ غَايَةُ الْبِرِّ .
الْحَادِي وَالثَّمَانُونَ : الْوَلِيُّ ، وَهُوَ الْمُجِبُّ لِأَوْلِيَائِهِ .
الثَّانِي وَالثَّمَانُونَ : خَيْرُ الْفَاصِلِينَ : الَّذِينَ يُمَيِّزُ الْمُخْتَلِفَاتِ بِقَوْلِهِ .
الثَّالِثُ وَالثَّمَانُونَ : الْمَيِّنُ ، وَهُوَ الَّذِي يَعْرِفُ عِبَادَهُ بِكَلَامِهِ مُرَادَهُ ؛ وَذَلِكَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ خَاصَّةً .
الرَّابِعُ وَالثَّمَانُونَ : الصَّادِقُ : مَنْ لَا يُوجَدُ خَبْرُهُ بِخِلَافٍ مَخْبَرِهِ .
الْخَامِسُ وَالثَّمَانُونَ : الْهَادِي ؛ وَهُوَ الَّذِي يَعْرِفُ الْمَرَادَ ، وَيُوقِّفُ لَهَا .
السَّادِسُ وَالثَّمَانُونَ : الرَّشِيدُ بِمَعْنَى الْمُرْتَبِدِ ، وَيَرْجِعُ إِلَى الْهَادِي .
السَّابِعُ وَالثَّمَانُونَ : نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَيَرْجِعُ إِلَى الْهَادِي .
الثَّامِنُ وَالثَّمَانُونَ : الْمُؤْمِنُ ، يُصَدِّقُ نَفْسَهُ وَأَوْلِيَاءَهُ وَيُخَلِّصُهُمْ مِنَ الْعِقَابِ .
التَّاسِعُ وَالثَّمَانُونَ : الْمُهَيِّمُنُ ، فِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ يَرْجِعُ إِلَى الرَّقِيبِ .

المُوفِي تَسْعِينَ : الْحَمِيدُ ، يُشِي عَلَى أَوْلِيَائِهِ ، وَيُشْنُونَ عَلَيْهِ .
الْحَادِي وَالتَّسْعُونَ : الشُّكُورُ ، وَهُوَ الَّذِي يُمَدِّحُ عَلَى الْفِعْلِ خَاصَّةً .
الثَّالِثُ وَالتَّسْعُونَ : غَيُورٌ ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُحَرِّمُ سِوَاهُ .
الثَّالِثُ وَالتَّسْعُونَ : الْحَكِيمُ ، مُحْكَمُ الْأَشْيَاءِ بِخَلْقِهَا عَلَى نِظَامٍ وَتَدْبِيرٍ .
الرَّابِعُ وَالتَّسْعُونَ : التَّوَابُ ،

الَّذِي يَرْجِعُ بِالْعَبْدِ مِنْ حَالِ الْمَعْصِيَةِ إِلَى حَالِ الطَّاعَةِ .
الخَامِسُ وَالتَّسْعُونَ : الْفَتْحُ ، يَفْتَحُ عِلْقَ الْعَدَمِ بِالْوُجُودِ ، وَعَلِقَ الْجَهْلَ بِالْعِلْمِ ، وَعَلِقَ الرِّزْقَ بِالْعَطَاءِ ؛ وَذَلِكَ كَثِيرٌ .

وَمِثْلُهُ الْحَكَمُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { أَفَعَيَّرَ اللَّهُ أَنْبِيَّ حَكَمًا } وَهُوَ الْخَامِسُ وَالتَّسْعُونَ .
السَّادِسُ وَالتَّسْعُونَ : الْقَاضِي ؛ وَهُوَ الَّذِي لَا يُرَدُّ حُكْمُهُ .
السَّابِعُ وَالتَّسْعُونَ : الْكَفِيلُ ، الْمُتَرْتِمُ لِتَوَابِ عِبَادِهِ وَرَزَقِهِمْ .
الثَّامِنُ وَالتَّسْعُونَ : الْمُبْرِمُ ، هُوَ الَّذِي إِذَا عَقَدَ لَمْ يَحِلَّ عَقْدُهُ .
التَّاسِعُ وَالتَّسْعُونَ : الْمُنْدِرُ ، هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ بِكَلَامِهِ عِبَادَهُ وَعَيْدَهُ .
المُوفِي مِائَةً : الْمُدَبِّرُ ، وَهُوَ الَّذِي يَعْلَمُ الْإِنْتِهَاءَ قَبْلَ الْإِبْتِدَاءِ ، فَيُرَدُّ عَلَيْهِ .
الْمُتَّسِحُّ ، الْبَالِي ، الْمُبْتَلِي ، هُوَ الَّذِي يُكَلِّفُ عِبَادَهُ الْوَطَائِفَ ؛ لِيَعْلَمَ مِنْ حَالِهِمْ فِي الْقَبُولِ وَالرَّدِّ
مُشَاهِدَةً مَا عَلِمَ غَيْبًا ، وَبِهَا تَمَّتْ مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ .
الخَامِسُ بَعْدَ الْمِائَةِ : الْفَاتِنُ ، وَهُوَ الْمُبْتَلِي ؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْإِخْتِبَارِ .
السَّادِسُ بَعْدَ الْمِائَةِ : الرَّبُّ ، وَهُوَ الَّذِي يَنْقُلُ الْأَشْيَاءَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ ، وَيُبَدِّلُهُمْ بِصِفَةٍ بَعْدَ صِفَةٍ فِي طَرِيقِ التَّمَوُّ
وَالْإِنشَاءِ .

السَّابِعُ بَعْدَ الْمِائَةِ : الْعَدْلُ ، وَهُوَ الَّذِي تَأْتِي أَفْعَالُهُ عَلَى مُقْتَضَى إِرَادَتِهِ .
الثَّامِنُ بَعْدَ الْمِائَةِ : الْخَالِقُ ، وَهُوَ الَّذِي يُوجِدُ بَعْدَ الْعَدَمِ ، وَيُهْدِرُ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْأَحْوَالِ .
التَّاسِعُ بَعْدَ الْمِائَةِ : الْبَارِي ؛ مُنْشِئُ الْبَرِيَّةِ مِنَ الْبَرَى ، وَهُوَ التَّرَابُ .
الْعَاشِرُ بَعْدَ الْمِائَةِ : الْمُصَوِّرُ ، وَهُوَ الَّذِي يُرْتَّبُ الْمَوْجُودَاتِ عَلَى صِفَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ وَهَيْئَاتٍ مُتَغَايِرَاتٍ .
الْحَادِي عَشَرَ بَعْدَ الْمِائَةِ : الْمُبْدِي ؛ وَهُوَ الَّذِي يَأْتِي بِأَوَائِلِ الْأَشْيَاءِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ .
الثَّانِي عَشَرَ بَعْدَ

الْمِائَةِ : الْمُعِيدُ ، وَهُوَ الَّذِي يَرُدُّهَا ، بَعْدَ الْفَنَاءِ ، كَمَا كَانَتْ وَجُودًا وَصِفَةً وَوَقْتًا .
الثَّالِثَ عَشَرَ بَعْدَ الْمِائَةِ : فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، الَّذِي أَنْشَأَهَا مِنْ غَيْرِ مِثَالٍ وَقَبْلَ كُلِّ مُنْشِئٍ .
الرَّابِعَ عَشَرَ بَعْدَ الْمِائَةِ : الْمُحْيِي ، وَيُقَابِلُهُ الْمُمِيتُ ، وَهُوَ الْخَامِسَ عَشَرَ بَعْدَ الْمِائَةِ ، يُحْيِي الْخَلْقَ بِالْوُجُودِ
وَالْحَرَكَةِ وَالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَالهُدَى ، وَيُمِيتُهُمْ بِذَلِكَ إِلَى سَائِرِ مُتَعَلِّقَاتِ الْإِحْيَاءِ ، حَسْبَمَا رَبَّنَاهُ فِي كِتَابِ الْأَمْدِ
الْأَقْصَى .

السَّادِسَ عَشَرَ بَعْدَ الْمِائَةِ : الْجَامِعُ ، وَهُوَ تَأْلِيفُ الْمُفْتَرِقِ .
السَّابِعَ عَشَرَ بَعْدَ الْمِائَةِ : الْمُعْزُ ، وَفِي مُقَابَلَتِهِ الْمُدْلُّ ، وَهُوَ الَّذِي يَرْفَعُ مِقْدَارَ أَوْلِيَائِهِ ، وَيَحْطُ مِقْدَارَ أَعْدَائِهِ .

الثَّامِنَ عَشَرَ بَعْدَ الْمِائَةِ : مُخْزِي الْكَافِرِينَ ؛ وَالْمُخْزِيُّ هُوَ فِعْلٌ مَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ .
 التَّاسِعَ عَشَرَ بَعْدَ الْمِائَةِ : الْعَفْوُ ؛ وَهُوَ الَّذِي يُسْقِطُ حَقَّهُ بَعْدَ الْوُجُوبِ .
 الْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ : الْقَهَّارُ ؛ وَهُوَ الَّذِي يَغْلِبُ الْعِبَادَ .
 الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ : الْوَهَّابُ ؛ وَهُوَ الَّذِي يُعْطِي مَنْ غَيْرِ تَوَقُّعِ عَوْضٍ .
 الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ : الرَّزَّاقُ ؛ وَهُوَ الَّذِي يَهَبُ الْغِدَاءَ وَالْكَسْبَاءَ مِنْ رِيَاشٍ وَمَعَاشٍ .
 الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ : جَوَادٌ ، وَهُوَ الْكَثِيرُ الْعَطَاءِ .
 الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ وَالْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ : الرَّافِعُ ؛ وَهُوَ الَّذِي يَحْطُ دَرَجَةَ أَعْدَائِهِ ، وَيُعْلِي مَنَازِلَ أَوْلِيَائِهِ وَمَقَادِيرَهُمْ دُنْيَا وَآخِرَةً ؛ جَاهًا وَمَالًا ، عَمَلًا وَاعْتِقَادًا .
 السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ وَالسَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ : الْقَابِضُ ، الْبَاسِطُ ؛ وَهُوَ الَّذِي لَا يَتَصَرَّفُ عَبْدُهُ وَلَا يَنْبَسِطُ إِلَّا بِقُدْرَتِهِ ، وَفِي حَيْزٍ مَشِيئَتِهِ ؛ فَإِنْ خَلَقَ لَهُ الْقُدْرَةَ عَلَى الْعُمُومِ تَبَسَّطَ

عَلَى مَا خُلِقَتْ لَهُ ، وَإِنْ خَلَقَهَا عَلَى الْخُصُوصِ تَعَلَّقَتْ بِمَا خُلِقَتْ لَهُ وَقُدِّرَتْ بِهِ .
 الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ وَالتَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ : الْمَقْدَمُ ، وَالْمُؤَخَّرُ ؛ وَذَلِكَ مَعْنَى يَرْجِعُ إِلَى الْأَوْقَاتِ ، يَخْلُقُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ ، بِحَسَبِ مَا عَلِمَهُ وَقَضَاهُ وَقُدْرَهُ ؛ لَيْسَ لِأَحَدٍ ذَلِكَ إِلَّا لَهُ .
 الثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ : الْمُفْسِطُ ؛ وَهُوَ الَّذِي تَجْرِي أَحْكَامُهُ عَلَى مُفْتَضَى إِرَادَتِهِ .
 الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ : النَّصِيرُ ؛ وَهُوَ الَّذِي يُبَاعُ آلَاءَهُ عَلَى أَوْلِيَائِهِ ، وَيَكْفُ عَنْهُمْ عَادِيَةَ أَعْدَائِهِ .
 الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ : الشَّافِي ؛ وَهُوَ الَّذِي يَهَبُ الصَّحَّةَ بَعْدَ الْمَرَضِ .
 الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ : مُقَلِّبُ الْقُلُوبِ ؛ وَهُوَ اسْمٌ عَظِيمٌ ، مَعْنَاهُ مُصَرِّفُهَا أَسْرَعَ مِنْ مَرِّ الرِّيحِ عَلَى اخْتِلَافِ فِي الْقَبُولِ وَالرَّدِّ وَالْيَقِينِ وَالشَّكِّ ، وَالزَّادَةَ وَالْكَرَاهِيَةَ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْصَافِ .
 الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ وَالْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ : النَّصَارُ ، النَّافِعُ ؛ وَهُوَ خَالِقُ اللَّامِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ مُوَازَنَةٌ .
 وَالتَّقَعُّ هُوَ كُلُّ مَا لَا أَلَمَ فِيهِ ؛ وَهُوَ نَعِيمُ الْجَنَّةِ ، فَأَمَّا الدُّنْيَا فَلَا تَخْلُو مِنْهُمَا عَنِ الْإِشْتِرَاكِ .
 السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ : ذُو الْمَعَارِجِ يَعْنِي الَّذِي يُؤْتِي الْمَنَازِلَ ، وَيُصَرِّفُ الْأُمُورَ عَلَى الْمَرَاتِبِ ، وَيُنزِّلُ الْمَأْمُورِينَ عَلَى الْمَقَادِيرِ .

السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ : خَيْرُ الْمُنزِلِينَ ؛ الْمَنَازِلُ لِلَّهِ يُؤْتِيهَا مَحْمُودَةً لِمَنْ يُحِبُّ ، وَمَذْمُومَةً لِمَنْ يُبْغِضُ .
 الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ : خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ، هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ خِلَافَ مَا يُبْطِنُ .
 التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ : مُتِمُّ نُورِهِ ؛ أَي يَدُومُ وَلَا يَنْقَطِعُ ، وَيُظْهِرُ وَلَا يَخْفَى ، فِي قُلُوبِ أَوْلِيَائِهِ بِالْإِيمَانِ ؛ وَبَيْنَ

أَيْدِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْجَوَازِ عَلَى الصِّرَاطِ ، وَفِي الْجَنَّةِ بِالتَّعِيمِ الدَّائِمِ .
 الْمُؤَفِّي أَرْبَعِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ : الْوَكِيلُ ؛ وَهُوَ الَّذِي يُلْقِي إِلَيْهِ الْخَلْقُ مَقَالِيدَهُمْ ، فَلَا يَقُومُ بِهَا أَحَدٌ غَيْرُهُ .
 الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ : الْمُسْتَعَانُ ؛ وَهُوَ الَّذِي لَا يَطْلُبُ الْعَوْنَ وَهُوَ خَلِقُ الْقُدْرَةَ عَلَى الطَّاعَةِ إِلَّا مِنْهُ .
 الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ : الْمَعْبُودُ ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَتَذَلُّ إِلَّا لَهُ .
 الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ : الْمَذْكُورُ ؛ وَهُوَ الَّذِي لَا يَجْرِي لِسَانٌ إِلَّا بِهِ ، وَلَا يَعْمُرُ خَاطِرٌ إِلَّا بِذِكْرِهِ ، وَلَا يُرَى شَيْءٌ إِلَّا وَهُوَ فِيهِ بِأَدْلَتِهِ وَآثَارِ صَنْعَتِهِ .

الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ وَالسَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ وَمِائَةٌ : أَهْلُ التَّقْوَى ، وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ ؛ الَّذِي لَا يَقْنَى سِوَاهُ ، وَلَا يَغْفِرُ

الدُّنُوبَ غَيْرُهُ الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : هَذَا مُتَّبَعِي مَا حَضَرَ مِنْ ذِكْرِ الْأَسْمَاءِ لِلتَّصَرُّعِ وَالِابْتِهَالِ ؛ وَقَدْ بَقِيَ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ اسْمًا ضَمَّنَّاهَا كِتَابَ الْمَدِّ " ، هَذِهِ أُصُولُهَا .
وَأَمَّا قَوْلُهُ : { فَادْعُوهُ بِهَا } فَهَذَا هُوَ قِسْمُ الْعَمَلِ .
وَالدُّعَاءُ فِي اللُّغَةِ وَالْحَقِيقَةِ هُوَ الطَّلَبُ ؛ أَيُّ أُطْلَبُوا مِنْهُ بِأَسْمَائِهِ ، فَيُطَلَبُ بِكُلِّ اسْمٍ مَا يَلِيقُ بِهِ ، تَقُولُ : يَا رَحِيمُ ارْحَمْنِي ، يَا حَكِيمُ احْكُمْ لِي ، يَا رَزَّاقُ ارْزُقْنِي ، يَا هَادِي اِهْدِنِي .
وَإِنْ دَعَوْتَ بِاسْمِ عَامٍّ قُلْتَ : يَا مَالِكُ ارْحَمْنِي ، يَا عَزِيزُ احْكُمْ لِي ، يَا لَطِيفُ ارْزُقْنِي .
وَإِنْ دَعَوْتَ بِالْإِسْمِ الْأَعْظَمِ قُلْتَ : يَا اللَّهُ ، فَهُوَ مُتَّصِفٌ لِكُلِّ اسْمٍ حَسَبًا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الْمَدِّ ، وَلَا تَهْلُ يَا رَزَّاقُ اِهْدِنِي إِلَّا أَنْ تُرِيدَ يَا رَازِقُ ارْزُقْنِي الْهُدَى ، وَهَكَذَا رَتَّبَ دُعَاءَكَ عَلَى اعْتِقَادِكَ تَكُنْ مِنَ الْمُحْسِنِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَذَرُوا الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ فِي أَسْمَائِهِ } يُقَالُ : أَلْحَدَ وَالْحَدَّ : إِذَا مَالَ .
وَالِإِلْحَادُ يَكُونُ بَوَجهَيْنِ : بِالزِّيَادَةِ فِيهَا ، وَالتَّقْصَانِ مِنْهَا ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْجُهَالُ الَّذِينَ يَخْتَرِعُونَ أَدْعِيَةً يُسْمُونَ فِيهَا الْبَارِي بِغَيْرِ اسْمَائِهِ وَيَذْكُرُونَهُ بِمَا لَمْ يَذْكُرْهُ مِنْ أَعْمَالِهِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، مِمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ ؛ فَحَدَارٍ مِنْهَا ، وَلَا يَدْعُونَ أَحَدًا مِنْكُمْ إِلَّا بِمَا فِي الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ ؛ وَهِيَ كِتَابُ الْبُخَارِيِّ ، وَمُسْلِمٍ ، وَالتِّرْمِذِيِّ ، وَأَبِي دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِي ؛ فَهَذِهِ الْكُتُبُ هِيَ بَدَأَ الْإِسْلَامَ ، وَقَدْ دَخَلَ فِيهَا مَا فِي الْمُوطَأِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ التَّصَانِيفِ ؛ وَذَرُوا سِوَاهَا ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدٌ : أَخْتَارُ دُعَاءَ كَذَا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اخْتَارَ لَهُ ، وَأَرْسَلَ بِذَلِكَ إِلَى الْخَلْقِ رَسُولَهُ .

الْأَيَّةُ الْمُؤَيَّةُ عِشْرِينَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَوْلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ } .
فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالنَّظَرِ فِي آيَاتِهِ ، وَالِاعْتِبَارِ بِمَخْلُوقَاتِهِ فِي أَعْدَادٍ كَثِيرَةٍ مِنْ آيِ الْقُرْآنِ ، أَرَادَ بِذَلِكَ زِيَادَةَ فِي الْيَقِينِ ، وَقَوْلًا فِي الْإِيمَانِ ، وَتَشْبِيهًا لِلْقُلُوبِ عَلَى التَّوْحِيدِ .
وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قِيلَ لِمَ الدَّرْدَاءُ ؛ مَا كَانَ أَكْثَرَ شَأْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؟ قَالَتْ : كَانَ أَكْثَرَ شَأْنِهِ الشُّكْرُ .

قِيلَ لَهُ : أَفْتَرَى الْفِكْرَ عَمَلًا مِنَ الْأَعْمَالِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
هُوَ الْيَقِينُ .

وَقِيلَ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ .
فَقَالَ : لَيْسَتْ هَذِهِ عِبَادَةٌ ؛ إِنَّمَا الْعِبَادَةُ الْوَرَعُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَالْفِكْرُ فِي أَمْرِ اللَّهِ .
وَقَالَ الْحَسَنُ : تَهَكَّرُ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : [حَقِيقَةُ التَّفَكُّرِ] : حَقِيقَةُ التَّفَكُّرِ هُنَا تَرْدِيدُ الْعِلْمِ فِي الْقَلْبِ بِالْخَبَرِ عَنْهُ .
وَالْكَلَامُ حَقِيقَةٌ هُوَ مَا يَجْرِي فِي النَّفْسِ ، وَالْحُرُوفُ وَالْأَصْوَاتُ عِبَارَةٌ عَنْهُ ، وَأَقَلُّ مَا يَحْضُرُ فِي الْقَلْبِ مِنَ الْعِلْمِ عِلْمَانِ اثْنَانِ : أَحَدُهُمَا نَسَقُ الْآخِرِ ، وَمِثَالُهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْجَنَّةَ مَطْلُوبَةٌ ، وَأَنَّ الْمَوْصِلَ إِلَيْهَا أَكْدُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ ، فَحَيْثُ يَنْجْتَهِدُ فِي الْعَمَلِ ؛ وَأَكْدُ مِنْ هَذَا أَنْ تَعْلَمَ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَمَعْرِفَةَ صِفَاتِهِ وَأَعْمَالِهِ ، وَمَلَكُوتِهِ فِي أَرْضِهِ

وَسَمَائِهِ ؛ وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِالنَّظَرِ فِي مَخْلُوقَاتِهِ ، وَهِيَ لَا تُحْصَى كَثْرَةً ؛ وَأَمَّهَاتُهَا السَّمَوَاتُ ، فَتَرَى كَيْفَ بُنِيَتْ وَرُزِّبَتْ مِنْ غَيْرِ فُطُورٍ وَرُفِعَتْ بِغَيْرِ عَمَدٍ ، وَخُولِفَ مِقْدَارُ كَوَاكِبِهَا ، وَنُصِبَتْ سَائِرَةٌ شَارِقَةٌ وَغَارِبَةٌ بَيْرَةٌ ، وَمَمْحُودَةٌ ؛ كُلُّ ذَلِكَ بِحِكْمَةٍ وَمَنْفَعَةٍ .

وَالْأَرْضُ فَانظُرْ إِلَيْهَا كَيْفَ وُضِعَتْ فِرَاشًا ، وَوُطِئَتْ مِهَادًا ، وَجُعِلَتْ كِفَاتًا ، وَأُنْبِتَتْ مَعَاشًا ، وَأُرْسِيَتْ بِالْجِبَالِ ، وَرُزِّبَتْ بِالنَّبَاتِ ، وَكُرِّمَتْ بِالْأَقْوَاتِ ، وَأُرْصِدَتْ لِتَصْرِفَ الْحَيَوَانَاتِ وَمَعَاشِهَا ؛ وَكُلُّ جُزْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ عِبْرَةٌ تَسْتَعْرِقُ الْفِكْرَةَ : وَالْحَيَوَانَاتُ أَحَدُ قِسْمِي الْمَخْلُوقَاتِ ، وَالثَّانِي الْجَمَادَاتُ ؛ فَانظُرْ فِي أَصْنَافِهَا ، وَاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا وَأَجْنَاسِهَا ، وَانْقِيَادِهَا وَشَرَسِهَا ، وَتَسْخِيرِهَا فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهَا ، زِينَةً وَقُوتًا ، وَتَقْلُبًا فِي الْأَرْضِ .
وَالْبَحَارُ أَعْظَمُ الْمَخْلُوقَاتِ عِبْرَةً ، وَأَدْلَاهَا عَلَى سَعَةِ الْقُدْرَةِ فِي سَعَتِهَا ، وَاخْتِلَافِ خَلْقِهَا ، وَتَسْيِيرِ الْفُلُكِ فِيهَا ، وَخُرُوجِ الرِّزْقِ مِنْهَا ، وَالإِنْتِفَاعِ فِي الْإِنْتِقَالِ إِلَى الْبِلَادِ الْبَعِيدَةِ بِالْأَثْقَالِ الْوَبِيدَةِ بِهَا .
وَالْهَوَاءُ فَإِنَّهُ خَلَقَ مَحْسُوسٌ بِهِ قِيَامَ الرُّوحِ فِي الْآدَمِيِّ وَحَيَوَانِ الْبَرِّ ،

كَمَا أَنَّ الْمَاءَ قِيَامَ لِرُوحِ حَيَوَانِ الْبَحْرِ ، فَإِذَا فَارَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِيَامَهُ هَلَكَ ، وَانظُرْ إِلَى رُكُودِهِ ثُمَّ اضْطُرِّبْهُ ، وَهُوَ بِالرِّيحِ .

وَالْإِنْسَانُ أَقْرَبُهَا إِلَيْهَا نَظْرًا ، وَأَكْثَرُهَا إِنْ بَحَثَ عَمْرًا ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى نَفْسِهِ مِنْ حِينَ كَوْنِهَا مَاءً دَافِقًا إِلَى كَوْنِهِ خَلْقًا سَوِيًّا ، يُعَانُ بِالْأَعْدِيَةِ ، وَيُرَبَّى بِالرَّفْقِ ، وَيُحْفَظُ بِاللِّبَنِ حَتَّى يَكْتَسِبَ الْقُوَى ، وَيَبْلُغَ الْأَشُدَّ ؛ فَإِذَا بِهِ قَدْ قَالَ أَنَا وَأَنَا ، وَتَسَّى حِينَ أَتَى عَلَيْهِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا ، وَسِعُّوهُ مَقْبُورًا .

وَهَذَا زَمَانٌ وَسَطٌ بَيْنَهُمَا ، فَيَا وَيْحَهُ إِنْ كَانَ مَحْسُورًا فَيَنْظُرُ حِينَئِذٍ أَنَّهُ عَبْدٌ مَرْبُوبٌ ، مُكَلَّفٌ مَخُوفٌ بِالْعَذَابِ إِنْ قَصَرَ ، مُرْجَى بِالثَّرَابِ إِنْ ائْتَمَرَ ، فَيُقْبَلُ عَلَى عِبَادَةِ مَوْلَاهُ ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَرَاهُ يَرَاهُ ، وَلَا يَخْشَى النَّاسَ قَالَهُ أَحَقُّ أَنْ يَخْشَاهُ ، وَلَا يَتَكَبَّرُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مُؤَلَّفٌ مِنْ أَقْدَارِ ، مَسْحُونٌ مِنْ أَوْضَارِ ، صَائِرٌ إِلَى جَنَّةٍ إِنْ أَطَاعَ ، أَوْ إِلَى نَارِ .

وَلِذَلِكَ كَانَ شَيْوُخُنَا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَنْظُرَ الْمَرْءُ فِي الْآيَاتِ الْحِكْمِيَّةِ الَّتِي جَمَعَتْ هَذِهِ الْوُصُوفَ الْعَلَمِيَّةَ : كَيْفَ يُزْهِى مِنْ رَجِيْعِهِ أَبَدَ الدَّهْرِ ضَجِيْعُهُ فَهُوَ مِنْهُ وَإِلَيْهِ وَأَخُوهُ وَرَضِيْعُهُ وَهُوَ يَدْعُوهُ إِلَى الْحَشِّ بِصَغْرِ فَيْطِيْعِهِ

السَّأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : أَيُّ الْعَمَلَيْنِ أَفْضَلُ : التَّفَكُّرُ أَمْ الصَّلَاةُ ؟ : اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ النَّاسُ ، فَصَغُورُ أَيِّ مَيْلِ الصُّوفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْفِكْرَةَ أَفْضَلُ ، فَإِنَّهَا تُثْمِرُ الْمَعْرِفَةَ ، وَهِيَ أَفْضَلُ الْمَقَامَاتِ الشَّرْعِيَّةِ .

وَصَغُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ وَالذِّكْرَ أَفْضَلُ ؛ لِمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَثِّ وَالِدُّعَاءِ إِلَيْهَا ، وَالتَّرغِيبِ فِيهَا ، وَالْإِعْزَازِ بِمَنَازِلِهَا وَثَوَابِهَا .

وَالَّذِي عِنْدِي فِيهِ أَنَّ النَّاسَ مُخْتَلِفُونَ فَمَنْ كَانَ شَدِيدَ الْفِكْرِ ، قَوِيَّ النَّظَرِ ، مُسْتَمِرَّ الْمِرْمَرِ ، قَادِرًا عَلَى الْأَدِلَّةِ ، مُتَبَحِّرًا فِي الْمَعَارِفِ ، فَالْفِكْرُ لَهُ أَفْضَلُ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَالْأَعْمَالُ أَقْوَى لِنَفْسِهِ ، وَأُنْبِتْ لِعُودِهِ .

ثَبَّتَ عَنْ { ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ زَوْجِهِ مَيْمُونَةَ ، وَبَاتَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَهُ فِي لَيْلَةٍ لَمْ تَكُنْ مَيْمُونَةُ تُصَلِّي فِيهَا ، فَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَوْجُهُ فِي طُولِ الْوَسَادَةِ ، وَاضْطَجَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي عَرْضِهَا ؛ فَلَمَّا اتَّصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ، أَوْ بَعْدَهُ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْحَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ : { إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ { حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ؛ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَضُوءًا

خَفِيفًا ، ثُمَّ صَلَّى خَمْسَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

{ فَأَنْظُرُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ إِلَى جَمْعِهِ بَيْنَ الْفِكْرَةِ فِي الْمَخْلُوقَاتِ لِتَأْكِيدِ الْمَعْرِفَةِ وَتَحْدِيدِهَا حَتَّى تَجَدُّدَتْ لَهُ حَيَاةٌ بِالْهَبِّ مِنَ النَّوْمِ ، ثُمَّ إِقْبَالِهِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَهَا ؛ فَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ الَّتِي تَعْتَمِدُونَ عَلَيْهَا .
فَأَمَّا طَرِيقَةُ الصُّوفِيَّةِ فَإِنَّ يَكُونُ الشَّيْخُ مِنْهُمْ يَبْقَى

يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ شَهْرًا مُفَكِّرًا لَا يَفْتَرُ فَطَرِيقَةُ بَعِيدَةٌ عَنِ الصَّوَابِ غَيْرُ لَانِقَةٍ بِالشَّرْعِ وَلَا مُسْتَمِرَّةٌ عَلَى السُّنَنِ .

الآيَةُ الْحَادِيثَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ } .

فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي الْمَعْنَى بِهَا : وَفِي ذَلِكَ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ { حَوَاءُ الْأُمِّ الْأُولَى ، حَمَلَتْ بَوْلِدَهَا ، فَلَمْ تَجِدْ لَهُ ثِقَلًا ، وَلَا قَطَعَ بِهَا عَنْ عَمَلٍ ، فَكَلَّمَا اسْتَمَرَّ بِهَا تَهَلُّ عَلَيْهَا ، فَجَاءَهَا الشَّيْطَانُ وَقَالَ لَهَا : إِنْ كُنْتَ تَعْلَمِينَ أَنَّ هَذَا الَّذِي يَضْطَرُّ فِي بَطْنِكَ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ جِسْمِكَ ؛ إِنَّهُ لِيَخْرُجُ مِنْ أَفْئِكَ ، أَوْ مِنْ عَيْنِكَ ، أَوْ مِنْ فَمِكَ ، وَرَبِّمَا كَانَ بِهِيمَةً ؛ فَإِنْ خَرَجَ سَلِيمًا يُشْبِهُكَ تُطِيعِينِي فِيهِ ؟ قَالَتْ لَهُ : نَعَمْ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَدَمَ ، فَقَالَ لَهَا : هُوَ صَاحِبُكَ الَّذِي أَخْرَجَكَ مِنَ الْجَنَّةِ .

فَلَمَّا وَكَلَّتْ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ سَمَّيْتُهُ عَبْدَ الْحَارِثِ بِإِشَارَةِ إِبْلِيسَ بِذَلِكَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْمَلَائِكَةِ الْحَارِثَ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا } .

{ وَذَلِكَ مَذْكُورٌ وَنَحْوُهُ فِي ضَعِيفِ الْحَدِيثِ فِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ .

وَفِي الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ كَثِيرٌ لَيْسَ لَهَا ثَبَاتٌ ، وَلَا يُعْوَلُ عَلَيْهَا مِنْ لَهْ قَلْبٌ ؛ فَإِنَّ آدَمَ وَحَوَاءَ وَإِنْ كَانَ غَرَّهُمَا بِاللَّهِ الْغُرُورُ فَلَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ ، وَمَا كَانَا بَعْدَ ذَلِكَ لِيَقْبَلَا لَهُ نَصْحًا وَلَا يَسْمَعَا مِنْهُ قَوْلًا .

الثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا جِنْسُ الْأَدَمِيِّينَ ؛ فَإِنَّ حَالَهُمْ فِي الْحَمْلِ وَخَفِيفَتِهِ وَثِقَلِهِ إِلَى صِفَةِ وَاحِدَةٍ .

وَإِذَا خَفَّ عَلَيْهِمُ الْحَمْلُ اسْتَمَرُّوا بِهِ ؛ فَإِذَا ثَقُلَ عَلَيْهِمْ

نَذَرُوا كُلَّ نَذْرٍ فِيهِ ، فَإِذَا وُلِدَ لَهُمْ ذَلِكَ الْوَلَدُ جَعَلُوا فِيهِ لِعَبْرِ اللَّهِ شُرَكَاءَ فِي تَسْمِيَّتِهِ وَعَمَلِهِ ، حَتَّى إِنْ مِنْهُمْ مَنْ يَنْسُبُهُ إِلَى الْأَصْنَامِ ، وَيَجْعَلُهُ لِعَبْرِ اللَّهِ وَعَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَشْبَهُ بِالْحَقِّ ، وَأَقْرَبُ إِلَى الصِّدْقِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ وَعَمُومُهَا الَّذِي يَشْمَلُ جَمِيعَ مُتَنَاولَاتِهَا ، وَيَسْلَمُ فِيهَا الْأَنْبِيَاءُ عَنِ النَّقْصِ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِجُهَاَلِ الْبَشَرِ ، فَكَيْفَ بِسَادَتِهِمْ وَأَنْبِيَاءِهِمْ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ قَالَ : أَوَّلُ الْحَمْلِ بِشَرٍّ وَسُرُورٌ ، وَآخِرُهُ مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ .

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا } .

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : { فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ } .

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مَالِكٌ إِنَّهُ مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ يُعْطِيهِ ظَاهِرُ قَوْلِهِ : فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا وَلَا يَدْعُو الْمَرْءُ هَذَا الدُّعَاءَ إِلَّا إِذَا نَزَلَتْ بِهِ شِدَّةٌ .

وَهَذِهِ الْحَالُ مُشَاهِدَةٌ فِي الْحَوَامِلِ ، وَلَا جُلَّ عِظَمِ الْأَمْرِ وَشِدَّةِ الْخُطْبِ جُعِلَ مَوْتُهَا شَهَادَةً ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَاءِ : الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

وَذَكَرَ : الْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعِ شَهِيدٍ .
{

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : إِذَا ثَبَتَ هَذَا مِنْ ظَاهِرِ الْآيَةِ فَحَالُ الْحَامِلِ حَالُ الْمَرِيضِ فِي أَفْعَالِهَا ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ
الْمَأْمُورِ أَنْ فِعْلَ الْمَرِيضِ فِيمَا يَهَبُ أَوْ يُحَابِي فِي ثُلَاثِهِ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا يَكُونُ حَالُ الطَّلُقِ ، فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا ؛ وَاحْتِجُوا بِأَنَّ الْحَمْلَ عَادَةٌ وَأَنَّ
الْغَالِبَ فِيهِ السَّلَامَةُ .
قُلْنَا : كَذَلِكَ أَكْثَرُ الْمَرَضِ الْغَالِبُ عَلَيْهِ السَّلَامَةُ ، وَقَدْ يَمُوتُ مَنْ لَمْ يَمْرُضْ ، وَلَكِنْ أَخَذْنَا بِظَاهِرِ الْحَالِ كَذَلِكَ فِي
مَسْأَلَتِنَا .

وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ انْكَارَ مَرَضِ الْحَامِلِ عِنَادُ ظَاهِرٍ ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَقَدْ حَمَلَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ الْمَحْيُوسَ فِي قَوْدٍ أَوْ قِصَاصٍ
، وَحَاضِرِ الرَّخْفِ .

وَأَنْكَرَهُ الْإِمَامَانِ الْمَذْكُورَانِ وَغَيْرُهُمَا ، فَإِذَا اسْتَوْعَبَتِ النَّظَرَ لَمْ تَرْتَبْ فِي أَنَّ الْمَحْيُوسَ عَلَى الْقَتْلِ أَشَدُّ حَالًا مِنْ
الْمَرِيضِ ، وَإِنْكَارُ ذَلِكَ غَفْلَةٌ فِي النَّظَرِ ؛ فَإِنَّ سَبَبَ الْمَوْتِ مَوْجُودٌ عِنْدَهُمَا ، كَمَا أَنَّ الْمَرَضَ سَبَبُ الْمَوْتِ ، وَقَدْ
قَالَ سُبْحَانَهُ : { وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ } وَهِيَ : الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ
وَالْعِشْرُونَ فِي الْأَحْكَامِ مِنْ غَيْرِ السُّورَةِ ، وَذَكَرَتْ هَاهُنَا لِإِقْتِضَاءِ الْقَوْلِ إِيَّاهَا ، وَإِنَّمَا رَأَوْا أَسْبَابَهُ ، وَكَذَلِكَ قَالَ
رُوَيْشِدُ الطَّائِفِيِّ : يَا أَيُّهَا الرَّكِبُ الْمُرْجِي مَطِيئَتَهُ سَائِلُ بَنِي أَسَدٍ مَا هَذِهِ الصَّوْتُ وَقُلْ لَهُمْ بَادِرُوا بِالْعُدْرِ وَالتَّمِسُوا
قَوْلًا يُبْرِئُكُمْ إِنِّي أَنَا الْمَوْتُ وَقَالَ سُبْحَانَهُ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ ، وَهِيَ : الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ فِي الْأَحْكَامِ مِنْ غَيْرِ
السُّورَةِ اقْتِضَاءَهَا الْقَوْلُ هَاهُنَا : { إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ
الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا هُنَالِكَ ابْتُلِيَ

الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا } فَكَيْفَ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : إِنَّ الْحَالَ الشَّدِيدَةَ إِنَّمَا هِيَ الْمُبَارَزَةُ ، وَقَدْ
أَخْبَرَ اللَّهُ عَنِ مُنَازَلَةِ الْعُدُوِّ ، وَتَدَانِي الْقَرِيبَيْنِ بِهَذِهِ الْحَالَةِ الْعُظْمَى مِنْ بُلُوغِ الْقُلُوبِ الْحَنَاجِرَ ، وَمِنْ سُوءِ الظُّنُونِ
بِاللَّهِ ، وَمِنْ زَلْزَلَةِ الْقُلُوبِ وَاحْطِرَابِهَا ، هَلْ هَذِهِ الْحَالُ تُرَى عَلَى الْمَرِيضِ أَمْ لَا ؟ فَهَذَا كُلُّهُ لَا يَشْكُ فِيهِ مُنْصِفٌ .
قَالَ عُلَمَاؤُنَا : هَذَا لِمَنْ ثَبَتَ فِي اعْتِقَادِهِ ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَشَاهَدَ الرَّسُولَ وَآيَاتِهِ ، فَكَيْفَ بِنَا ؟ وَإِنَّمَا
هُوَ عِنْدَنَا خَيْرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ لَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا الْأَخْبَارُ ، وَلَا قَدْرَهُ حَقَّ قَدْرِهِ إِلَّا الْأَخْيَارُ ، وَهَذَا كُلُّهُ يَعْرِفُكُمْ قَدْرَ مَالِكٍ عَلَى
سَائِرِ الْعُلَمَاءِ فِي النَّظَرِ ، وَيُصِرُّكُمْ اسْتِدَادَهُ عَلَى سَوَاءِ الْفِكْرِ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَقَدْ اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِي رَاكِبِ الْبَحْرِ ؛ هَلْ حُكْمُهُ حُكْمُ الصَّحِيحِ أَوْ الْحَامِلِ ؟ فَقَالَ
ابْنُ الْقَاسِمِ : حُكْمُهُ حُكْمُ الصَّحِيحِ .

وَقَالَ أَشْهَبُ : حُكْمُهُ حُكْمُ الْحَامِلِ إِذَا بَلَغَتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ .
وَابْنُ الْقَاسِمِ لَمْ يَرَكِبِ الْبَحْرَ ، وَلَا رَأَى أَنَّهُمْ دُودٌ عَلَى عُرْدٍ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُوقِنَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْفَاعِلُ وَخَدَهُ لَا فَاعِلَ
مَعَهُ ، وَأَنَّ الْأَسْبَابَ ضَعِيفَةٌ لَا تَعْلُقُ لِمُوقِنٍ بِهَا ، وَيَتَحَقَّقُ التَّوَكُّلُ وَالتَّقْوِيضُ فَلْيَرَكِبِ الْبَحْرَ ، وَلَوْ عَائِنَ ذَلِكَ سَبْعِينَ
مِنَ الدَّهْرِ ، وَتَطَّلَعَ لَهُ الشَّمْسُ فِي الْمَاءِ وَتَغْرُبُ فِيهِ ، وَيَتَّبِعُهَا الْقَمَرَ كَذَلِكَ ، وَلَا يَسْمَعُ لِلْأَرْضِ خَيْرًا ، وَلَا تَصْنَعُو

سَاعَةً مِنْ كَدْرٍ ، وَيَعْطَبُ فِي آخِرِ الْحَالِ ، كَانَ رَأْيُهُ كَرَأْيِ أَشْهَبَ ، وَاللَّهُ يُوقِفُ الْمَقَالَ وَيُسَدِّدُ بَعْرَتَهُ الْمَنْهَبَ .
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : إِذَا ثَبَتَ أَنَّهَا مَرِيضَةٌ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي فِطْرِهَا وَقَدْ يَتَّبَعُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَلْيُنْظَرْ هُنَالِكَ .

: الْآيَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى { خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ } .
فِيهَا عَشْرُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي الْعَفْوِ : قَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَلَى الْإِسْتِيفَاءِ فِي الْإِطْلَاقِ
وَالِاشْتِقَاقِ ، وَاخْتَلَفَ إِبْرَاهِيمُ الْمُفَسِّرِينَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ الْقَضْلُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ ،
نَسَخْتُهُ الزَّكَاةَ ؛ قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ .
الثَّانِي : أَنَّهُ الزَّكَاةَ ؛ قَالَ مُجَاهِدٌ .

وَسَمَّاهَا عَفْوًا ؛ لِأَنَّهُ فَضْلُ الْمَالِ وَجُزْءٌ بِسِيرٍ مِنْهُ .
الثَّلَاثُ : أَنَّهُ أَمْرٌ بِالِاحْتِمَالِ وَتَرْكِ الْعِلْطَةِ ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْقِتَالِ .
الرَّابِعُ : خُذِ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ ؛ قَالَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ مَعًا ، وَرَوَى ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُمَا .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِهَذِهِ الْآيَةِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ ؟ قَالَ جَبْرِيلُ : لَا أُدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ الْعَالِمَ ،
فَدَهَبَ فَمَكَثَ سَاعَةً ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْمُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ ، وَتَصِلَ مَنْ
قَطَعَكَ } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ : { وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ } : فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : الْعُرْفُ : الْمَعْرُوفُ ؛ قَالَهُ عُرْوَةُ .
الثَّانِي : قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .
الثَّلَاثُ : مَا يَعْرِفُ أَنَّهُ مِنَ الدِّينِ .
الرَّابِعُ : مَا لَا يُنْكِرُهُ النَّاسُ مِنَ الْمَحَاسِنِ الَّتِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهَا الشَّرَائِعُ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : { أَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ } فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مُحْكَمٌ ، أَمْرٌ بِاللَّيْنِ .
الثَّانِي : أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِآيَةِ الْقِتَالِ قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ .
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : رَوَى { جَابِرُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ : رَكِبْتُ قَعُودِي ثُمَّ أَتَيْتُ إِلَى مَكَّةَ ، فَطَلَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَحَتِ قَعُودِي بِيَابِ الْمَسْجِدِ ، فَدَلُّونِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ بُرْدٌ مِنْ صُوفٍ فِيهِ
طَرَائِقُ حُمْرٍ ، فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ .
فَقُلْتُ : إِنَّا مَعْشَرُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ قَوْمٌ فِيْنَا الْجَفَاءَ فَعَلَّمْنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا .
قَالَ : أُذُنٌ مِنَّا .
فَدَنَوْتُ ، فَقَالَ : أَعِدْ عَلَيَّ .
فَأَعَدْتُ .

فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ ، وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَلْقَى أَحَاكَ بَوَجْهِ مُنْبَسِطٍ ، وَأَنْ تُفْرَغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِتَاءِ
أَخِيكَ ، وَإِنْ أَحَدٌ سَبَّكَ بِمَا يَعْلَمُ مِنْكَ فَلَا تَسِبَّهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَكَ أَجْرًا وَعَلَيْهِ وَزْرًا ، وَلَا تَسِبَنَّ
شَيْئًا مِمَّا حَوَّلَكَ اللَّهُ .

قَوْلَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا سَبَّبَتْ بَعْدَهُ لَا شَاءَ وَلَا بَعِيرًا .

{ الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ ، فَتَزَلَ عَلَى ابْنِ أَحِيهِ الْجَدِّ بْنِ قَيْسٍ ، وَكَانَ مِنَ التَّفَرِّ الَّذِي يُدْنِيهِمْ عُمَرُ ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا ، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَحِيهِ : يَا بَنَ أَخِي ؛ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ ، فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ قَالَ : سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَاسْتَأْذَنَ الْجَدُّ لِعُيَيْنَةَ ، فَأَذِنَ عُمَرُ ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ : هَيْهَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ ، وَلَا تَحْكُمُ فِينَا بِالْعَدْلِ .
فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ :

الْعَفْوُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ : { خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ } وَإِنَّ هَذَا مِنْ الْجَاهِلِينَ ، وَاللَّهُ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ .
الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : فِي تَنْقِيحِ الْأَقْوَالِ : أَمَّا الْعَفْوُ فَإِنَّهُ عَامٌّ فِي مُتَنَادِلَاتِهِ ، وَيَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِهِ خُذْ مَا خَفَّ وَسَهَّلَ مِمَّا تُعْطَى ، فَقَدْ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ التَّمْرَةَ وَالْقَبْضَةَ وَالْحَبَّةَ وَالدَّرْهَمَ وَالسَّمْلَ ، وَلَا يَلْمِزُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَعِيبُهُ } . وَلَقَدْ كَانَ يُسْقِطُ مِنَ الْحُقُوقِ مَا يَقْبَلُ الْإِسْقَاطَ حَتَّى قَالَتْ عَائِشَةُ فِي الصَّحِيحِ : { مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ لِنَفْسِهِ قَطُّ } .

وَأَمَّا الْإِحْتِمَالُ : فَقَدْ { كَانَ يَصْبِرُ عَلَى الْأَذَى ، وَيَحْتَمِلُ الْجَفَاءَ ، حَتَّى قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى ، لَقَدْ أُؤْذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ } .
وَأَمَّا مُخَالَفَةُ النَّاسِ : فَهُوَ كَانَ أَقْدَرَ الْخَلْقِ عَلَيْهَا وَأَوْلَاهُمْ بِهَا ، فَإِنَّهُ كَانَ يَلْقَى كُلَّ أَحَدٍ بِمَا يَلِيقُ بِهِ مِنْ شَيْخٍ وَعَجُوزٍ ، وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، وَبِلَوِيٍّ وَحَضْرِيٍّ ، وَعَالِمٍ وَجَاهِلٍ ، وَلَقَدْ { كَانَتْ الْمَرْأَةُ تُوقِفُهُ فِي السُّكَّةِ مِنْ سِكَكِ الْمَدِينَةِ ، وَلَقَدْ كَانَ يَقُولُ لِأَخٍ لِنَاسٍ صَغِيرٍ : يَا أَبَا عَمِيرٍ ، مَا فَعَلَ النَّعِيرُ } .
وَلَقَدْ { كَانَ يُكَلِّمُ النَّاسَ بِلُغَاتِهِمْ ، فَيَقُولُ لِمَنْ سَأَلَهُ أَمِنْ أَمِيرٍ امْصِيامٍ فِي امْسَفَرٍ ؟ فَيَقُولُ لَهُ : لَيْسَ مِنْ أَمِيرٍ امْصِيامٍ فِي امْسَفَرٍ }

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : فِي تَنْقِيحِ الْأَقْوَالِ بِالْعُرْفِ : أَمَّا الْعُرْفُ : فَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا الْمَعْرُوفُ مِنَ الدِّينِ الْمَعْلُومُ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَمَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ ، الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ شَرِيعَةٍ الَّتِي أُمِّهَاتُهَا وَأُصُولُهَا الثَّلَاثُ الَّتِي يُقَالُ إِنَّ جِبْرِيْلَ نَزَلَ بِهَا : أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ ، فَلَا شَيْءَ أَفْضَلَ مِنْ صِلَةِ الْقَاطِعِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى كَرَمِ النَّفْسِ ، وَشَرَفِ الْجِلْمِ ، وَخُلُقِ الصَّبْرِ الَّذِي هُوَ مِفْتَاحُ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وَفِي الْأَثَرِ : { لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا } .
وَقَالَ : { أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ } .
وَالَّذِي يُبَيِّنُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي خَرَّجَهُ الْأَيْمَةُ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : { بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً اسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ ، فَغَضِبَ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ أَمْرُكُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُطِيعُونِي ؟ قَالُوا : بَلَى .
قَالَ : فَاجْمَعُوا حَطْبًا .

فَجَمَعُوا .

فَقَالَ : أَوْقِدُوا لِي نَارًا .

فَأَوْقَدُوهَا .

فَقَالَ : أَدْخُلُوهَا .

فَهَمُّوا ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمَسِّكُ بَعْضًا وَيَقُولُونَ : فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ .
فَمَا زَالُوا حَتَّى حَمَدَتِ النَّارُ ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا ،
إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ { ، يُرِيدُ الَّذِي يَجُوزُ فِي الدِّينِ مَوْقِعُهُ وَيَثْبُتُ فِيهِ حُكْمُهُ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : الْإِعْرَاضُ عَنِ الْجَاهِلِينَ : وَأَمَّا الْإِعْرَاضُ عَنِ الْجَاهِلِينَ فَإِنَّهُ مَخْصُوصٌ فِي الْكُفَّارِ الَّذِينَ أَمَرَ بِقِتَالِهِمْ ،
عَامٌّ فِي كُلِّ الَّذِي يَبْقَى بَعْلَهُمْ .

وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ : { لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ
وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ } .

وَقَالَتْ { أَسْمَاءُ : إِنَّ أُمَّي قَلِمَتْ عَلَيَّ رَاعِيَةً وَهِيَ مُشْرِكَةٌ أَفَأَصِلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، صِلِي أُمَّكَ } .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَالَ عَلَمَاؤُنَا : هَذِهِ آيَةٌ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ ، قَدْ تَضَمَّنَتْ قَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ الْمَأْمُورَاتِ وَالْمَنْهِيَّاتِ ،
حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِيهِ حَسَنَةٌ إِلَّا أَوْضَحْتَهَا ، وَلَا فَضِيلَةٌ إِلَّا شَرَحْتَهَا ، وَلَا أَكْرُومَةٌ إِلَّا افْتَحَحْتَهَا ، وَأَخَذَتْ الْكَلِمَاتُ الثَّلَاثُ
أَقْسَامَ الْإِسْلَامِ الثَّلَاثَةَ .

فَقَوْلُهُ : { خُذِ الْعَفْوَ } تَوَلَّى بِالْبَيَانِ جَانِبَ الدِّينِ ، وَنَفَى الْحَرَجَ فِي الْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ وَالتَّكْلِيفِ .

وَقَوْلُهُ : { وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ } تَنَاوَلَ جَمِيعَ الْمَأْمُورَاتِ وَالْمَنْهِيَّاتِ ؛ وَإِنَّهُمَا مَا عُرِفَ حُكْمُهُ ، وَاسْتَقَرَّ فِي الشَّرِيعَةِ
مَوْضِعُهُ ، وَاتَّفَقَتْ الْقُلُوبُ عَلَى عِلْمِهِ .

وَقَوْلُهُ : { وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ } تَنَاوَلَ جَانِبَ الصَّفْحِ بِالصَّبْرِ الَّذِي بِهِ يَتَأْتَى لِلْعَبْدِ كُلِّ مُرَادٍ فِي نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ ،
وَلَوْ شَرَحْنَا ذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ لَكَانَ أَسْفَارًا .

الآيَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } فِيهَا ثَلَاثُ
مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : رُوي أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ، فَقَرَأَ أَنَا مِنْ
خَلْفِهِ ، فَتَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ : { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ } ؛ فَسَكَتَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ .

{ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : رَوَى الْأَيْمَنُ : مَالِكٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جُهِرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ : هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعِيَ آفَاقًا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ ، نَعَمْ ، يَا رَسُولَ
اللَّهِ .

فَقَالَ : إِنِّي أَقُولُ : مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا
جُهِرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

{ وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : { صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَا صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ ،
فَقَالَ : وَأَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا } .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : { صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ ، فَتَقَلَّتْ
عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنِّي لَا أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ .

قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِي وَاللَّهِ .

قَالَ : فَلَا تَعْمَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا { .
وَقَدْ رَوَى النَّاسُ فِي قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً ، أَعْظَمُهُمْ فِي ذَلِكَ اهْتِبَاءً
الدَّارِقُطْنِيُّ .

وَقَدْ جَمَعَ الْبُخَارِيُّ فِي ذَلِكَ جُزْءًا ، وَكَانَ رَأْيُهُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ ، وَهِيَ إِحْدَى
رَوَايَاتِ مَالِكٍ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّافِعِيِّ .
وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ
الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ، فَهِيَ خِدَاجٌ ، فَهِيَ خِدَاجٌ ، غَيْرُ تَمَامٍ .
فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؛ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ ، فَعَمَزَ ذِرَاعِي ، وَقَالَ : أَقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ ، فَإِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ ، فَصَفُّهَا لِي ،
وَنَصْفُهَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ .
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : اقْرَبُوا ، يَقُولُ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَقُولُ اللَّهُ : حَمِدَنِي عَبْدِي .

يَقُولُ الْعَبْدُ : الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ .
يَقُولُ اللَّهُ : أَتَيْتَنِي عَبْدِي .
يَقُولُ الْعَبْدُ : مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ .
يَقُولُ اللَّهُ : مَجَدَّنِي عَبْدِي .

يَقُولُ الْعَبْدُ : يَاكَ تَعْبُدُ وَيَاكَ نَسْتَعِينُ ، فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ .
يَقُولُ الْعَبْدُ : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ .
فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ { .

وَقَدْ اخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ الْأَثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا فَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ .
{ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَقَرَأَ قَوْمٌ خَلْفَهُ ، فَقَالَ : مَا لَكُمْ لَا تَعْقِلُونَ ؟ { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ
فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ { .
وَقَدْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :

نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي الصَّلَاةِ .

وَقِيلَ : كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَزَلَّتْ الْآيَةُ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ .
وَرُوِيَ أَنَّ فَتَى كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَرَأَ فِيهِ النَّبِيُّ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ فِيهِ .
وَقَالَ مُجَاهِدٌ : نَزَلَتْ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ ؛ وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ فِيهَا قَلِيلٌ ، وَالْإِنْصَاتُ وَاجِبٌ فِي جَمِيعِهَا .

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَرَأَ بِهَا ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا .
وَأَصَحُّ مِنْهُ قَوْلُ جَابِرٍ : لَا يَقْرَأُ بِهَا خَلْفَ الْإِمَامِ خَرْجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ .
وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ،
وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ؛ وَهَذَا نَصٌّ لَا مَطْعَنَ فِيهِ ، يُعْضَدُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ ، وَقَدْ عَمَزَهُ

الدَّارِ قُطْنِي بِمَا لَا يَفْدَحُ فِيهِ .

المسألة الثالثة : الأحاديث في ذلك كثيرة قد أشرنا إلى بعضها ، وذكرنا بُدْأَ مِنْهَا ، والترجيح أولى ما أُتبع فيها .
والذي نُرجِّحُه وجوب القراءة في الأسرار لعموم الأخبار .

وأما الجهر فلا سبيل إلى القراءة فيه لثلاثة أوجه : أحدها : أنه عمل أهل المدينة .

الثاني : أنه حكم القرآن قال الله سبحانه : { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا } .

وقد عضدته السنة بحديثين : أحدهما : حديث عمران بن حصين : { قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا } .

الثاني : قوله : " وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا " .

الوجه الثالث : في الترجيح : إن القراءة مع جهر الإمام لا سبيل إليها فمتى يقرأ ؟ فإن قيل : يقرأ في سكنة الإمام .
قلنا : السكوت لا يلزم الإمام فكيف يركب فرض

على ما ليس بفرض ، لا سيما وقد وجدنا وجهها للقراءة مع الجهر ، وهي قراءة القلب بالتدبير والتفكير ، وهذا
نظام القرآن والحديث ، وحفظ العبادة ، ومراعاة السنة ، وعمل بالترجيح والله أعلم ؛ وهو المراد بقوله تعالى :
{ وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ } .

وهي : الآية السادسة والعشرون فقوله : { فِي نَفْسِكَ } يعني صلاة الجهر .

وقوله : { وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ } يعني صلاة السر فإنه يسمع فيه نفسه ومن يليه قليلا بحركة اللسان .

فإن قيل : فقد قال بعض الشافعية : إنما خرجت الآية على سبب ؛ وهو أن قوما كانوا يكثرون اللغو في قراءة
رسول الله ، ويمنعون من استماع الأحداث لهم ، كما قال تعالى : { وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ
وَالغُرَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ } ، فأمر المسلمين بالإئصات حالة أداء الوحي ، ليكون على خلاف حال الكفار .

قلنا : عنه جوابان : أحدهما : أن هذا لم يصح سنده ؛ فلا ينفع معتمده .

الثاني : أن سبب الآية والحديث إذا كان خاصا لا يمنع من التعلق بظهوره إذا كان عاما مستقلا بنفسه ، وبالجملة
فليس للبخاري ولا للشافعية كلام ينفع بعدما رجحنا به واحتججنا بمنصوحيه ، وقد مهدنا القول في مسائل
الخلافا تمهيدا يسكن كل جاش نافر .

الآية السابعة والعشرون : قوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ } .
فيها أربع عشرة مسألة : المسألة الأولى : هذه الآية مرتبطة بما قبلها ومُنْتَظَمَةٌ مَعَهَا سَبَقَهَا ؛ وهي إخبار من الله
تعالى عن الملائكة بأنهم في عبادتهم التي أمروا بها دائمون ، وعليها قائمون ، وبها عاملون ؛ فلا تكن من الغافلين
فيما أمرت به وكلفته .

وهذا خطاب ، والمراد بذلك جميع الأمة .

المسألة الثانية : هذه أول سجود القرآن ، وفيه خمس عشرة سجدة : الأولى : هذه ، خاتمة الأعراف .

الثانية : في الرعد : { وَظَلَّالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ } .

الثالثة : في التحل : { وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ } .

الرابعة : في بني إسرائيل : { وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا } .

الخامسة : في مريم : { خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا } .

السادسة : في أول الحج : { يَفْعَلْ مَا يَشَاءُ } .

السَّابِعَةُ : فِي آخِرِ الْحَجِّ : { تُفْلِحُونَ } .

الثَّامِنَةُ : فِي الْفُرْقَانِ : { نُفُورًا } .

التَّاسِعَةُ : فِي النَّمْلِ : { رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ } .

الْعَاشِرَةُ : فِي تَنْزِيلِ : { وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ } .

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : فِي ص : { وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ } .

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : فِي حَم : { إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ } .

الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ : آخِرُ النَّجْمِ : { وَاعْبُدُوا } .

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : فِي الْإِنشِقَاقِ قَوْلُهُ : { لَا يَسْجُدُونَ } .

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ : خَاتِمَةُ الْقَلَمِ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ وَسَجَدَ اغْتَرَلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَكِي ، فَيَقُولُ : يَا وَيْلَةَ أَمْرِ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَأَمْرَتْ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتَ فَلِي }

النَّارِ } .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ سُورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ ، فَيَسْجُدُ .

وَتَسْجُدُ مَعَهُ ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا مَكَانًا لِحَبْثِهِ لَيْسَ يَسْجُدُ فِيهِ } .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ { رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَامَ الْحَجِّ سَجْدَةً ، فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، مِنْهُمْ الرَّكْبُ وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ ، حَتَّى إِنَّ الرَّكْبَ يَسْجُدُ عَلَى تَوْبِهِ } .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : لَيْسَ بِوَأَجِبَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ وَاجِبٌ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مُشْكِلَةٌ عَوَّلَ فِيهَا أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَنَّ مُطْلَقَ الْأَمْرِ بِالسُّجُودِ عَلَى الْوُجُوبِ

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ } وَالْأَمْرُ عَلَى الْوُجُوبِ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا إِذَا قَرَأَهَا .

وَعَوَّلَ عُلَمَاؤُنَا عَلَى حَدِيثِ عُمَرَ الثَّابِتِ أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ سَجْدَةً وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ فَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ .

ثُمَّ قَرَأَ بِهَا فِي الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ ، فَقَالَ : عَلَى رِسْلِكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا ، إِلَّا أَنْ نَشَاءَ

وَذَلِكَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، فَثَبَّتَ الْإِجْمَاعُ بِهِ فِي ذَلِكَ ؛

وَلِهَذَا حَمَلْنَا جَمِيعَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلِهِ عَلَى التَّدْبِيرِ وَالتَّرْغِيبِ .

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ ، فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ } .

إِخْبَارٌ عَنِ السُّجُودِ الْوَأَجِبِ ؛ وَمُواظَبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ .

وَقَدْ اسْتَوْعَبْنَا الْقَوْلَ فِيهَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الطَّهَارَةِ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ ، فَوَجِبَتْ فِيهَا الطَّهَارَةُ ، كَسُّجُودِ الصَّلَاةِ .

وَكَذَلِكَ التَّكْبِيرُ مِثْلُهُ ؛ فَقَدْ رُوِيَ فِي الْأَثَرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ،
وَكَذَلِكَ إِذَا رَفَعَ كَبَّرَ } وَاخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا هَلْ فِيهَا تَحْلِيلٌ بِالسَّلَامِ أَمْ لَا ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّ فِيهَا تَحْلِيلًا بِالسَّلَامِ [لِأَنَّهُ
عِبَادَةٌ لَهَا تَكْبِيرٌ ، فَكَانَ فِيهَا سَلَامٌ ، كَصَلَاةِ

الْجَنَازَةِ ، بَلْ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ هَذَا فِعْلٌ وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ قَوْلُ الْمَسْأَلَةِ السَّادِسَةِ : اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي صَلَاتِهَا فِي
الْأَوْقَاتِ الْمُنْهَيِّ عَنْهَا ؛ فَاخْتَلَفَ الرَّوَّائِيْنِ أَنَّهَا تُصَلَّى فِيهَا ؛ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .
الثَّانِيَةُ : لَا تُصَلَّى ؛ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .
مُتَعَلِّقُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ عُمُومُ الْأَمْرِ بِالسُّجُودِ ، وَمُتَعَلِّقُ الْقَوْلِ الثَّانِي عُمُومُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَوَاتِ .
وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَقْوَى ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالسُّجُودِ عَامٌّ فِي الْأَوْقَاتِ ، وَالتَّهْيِ خَاصٌّ فِي الْأَوْقَاتِ ، وَالْخَاصُّ يَقْضِي عَلَى الْعَامِّ
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمُدَوَّنَةِ أَنَّهُ يُصَلِّيَهَا مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ ؛ وَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ عِنْدِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : سَجْدَةُ الْحَجِّ الثَّانِيَةُ : قَالَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ وَعَبْرُهُمَا : هِيَ عَزِيمَةٌ .
وَقَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَغَيْرَهَا : إِنَّهَا لَيْسَتْ سُجُودَ عَزِيمَةٍ ؛ لِأَنَّهُ خَبِرَ عَنْ رُكُوعِ الصَّلَاةِ وَسُجُودِهَا ؛ وَدَلِيلُنَا أَنَّ عُمَرَ
سَجَدَ فِيهَا وَهُوَ يَفْهَمُ الْأَمْرَ أَقْعَدَ ، وَبَيْنَ قَوْمٍ كَانُوا أَفْهَمَ وَأَسَدَ ؛ فَبِهِمْ فَاقْتَدِ .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : يُسَجَدُ فِي التَّمَلُّعِ عِنْدَ قَوْلِهِ : { وَمَا يُعْلِنُونَ } عِنْدَ تَمَامِ الْآيَةِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ .
وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ : يُسَجَدُ عِنْدَ قَوْلِهِ : { الْعَلِيمُ } .
الَّذِي فِيهِ تَمَامُ الْكَلَامِ ، وَهُوَ أَقْوَى .

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : سَجْدَةُ " ص " : عِنْدَ الشَّافِعِيِّ سَجْدَةُ شُكْرِ ، وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ .
وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَخَرَجَهُ البُخَارِيُّ عَنْ { ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَجْدَةُ ص لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَهَا .

{ وَقَالَ مَالِكٌ : هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهِيَ عَزِيمَةٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ لَهُ : { أُولَئِكَ الَّذِينَ
هَدَى اللَّهُ فَبِهْدَاهُمْ أَقْبَدَهُ } ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ وَهُوَ
عَلَى الْمِنْبَرِ : ص ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ
تَشَرَّنَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ وَلِكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَرَّنْتُمْ لِلْسُّجُودِ
وَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَلُوا { الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : السُّجُودُ فِيهَا عِنْدَ تَمَامِ قَوْلِهِ : { وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ } لِأَنَّهُ تَمَامُ الْكَلَامِ
، وَمَوْضِعُ الْخُضُوعِ وَالْإِنَابَةِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ عِنْدَ قَوْلِهِ : { وَحُسْنَ مَأَبٍ } لِأَنَّهُ خَبِرَ عَنِ التَّوْبَةِ وَحُسْنِ الْمَأْبَةِ .
وَالأَوَّلُ أَصَوَّبٌ ؛ رَجَاءَ الْإِهْتِدَاءِ فِي الْإِقْتِدَاءِ وَالْمَغْفِرَةِ عِنْدَ الْإِمْتِنَالِ ، كَمَا غَفَرَ لِمَنْ سَبَقَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ .

المَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : السُّجُودُ فِي فَصَّلَتْ : عِنْدَ قَوْلِهِ : { إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ } لِأَنَّهُ انْتِهَاءُ الْأَمْرِ .
وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ : { وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ } لِأَنَّهُ خَبِرَ عَنْ امْتِنَالٍ مِنْ أَمْرٍ عِنْدَ ذِكْرِ مَنْ اسْتَكْبَرَ ، فَيَكُونُ هَذَا مِنْهُمْ .
وَالأَوَّلُ الْأَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَثِلُ الْأَمْرَ وَيَخْرُجُ عَمَّنْ اسْتَكْبَرَ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : أَمَا سَجْدَةُ " النَّجْمِ " : فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قَرَأَ وَالتَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا } .

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى الْعُلَمَاءُ الْأَثَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ وَالتَّجْمِ ، فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ ، فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ ، وَقَالَ : يَكْفِينِي هَذَا .
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَلَقَدْ رَأَيْتَهُ بَعْدُ قَتِيلَ كَافِرًا } .

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالتَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ } ، فَكَيْفَ يَتَأَخَّرُ أَحَدٌ عَنْهَا .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ : رَوَى الْأَثَمَةُ عَنْ { أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَرَأَ لَهُمْ : { إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ } فَسَجَدَ فِيهَا ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا وَفِي : { أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ } .
فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَفْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ } .

قُلْنَا : هَذَا خَيْرٌ لَمْ يَصِحَّ إِسْنَادُهُ ، وَلَوْ صَحَّ فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ قَرَأَهُ وَلَمْ يَسْجُدْ فِيهِ ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَقْرَأْ بِهِ فِي صَلَاةِ جَمَاعَةٍ .
المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ : { الْم تَنْزِيلُ } السَّجْدَةَ ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ } .

سُورَةُ الْأَنْفَالِ فِيهَا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ آيَةً .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْآيَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } .
فِيهَا عَشْرُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : رَوَى أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : نَزَلَتْ فِي ثَلَاثِ آيَاتٍ : الْقَتْلُ ، وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ ، وَالثَّلْثُ .

وَرَوَى مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : { إِذَا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ جَنَّتْ بِسَيْفٍ ؛ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، أَوْ نَحْوَ هَذَا ، هَبْ لِي هَذَا السَّيْفِ .

فَقَالَ : هَذَا لَيْسَ لَكَ وَلَا لِي فَقُلْتُ : عَسَى أَنْ يُعْطَى هَذَا مَنْ لَا يُبْلِي بِلَائِي ، فَجَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّكَ سَأَلْتَنِي وَلَيْسَ لِي ، وَلَقَدْ صَارَ لِي وَهُوَ لَكَ { فَتَزَلْتُ : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ } قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هُوَ صَحِيحٌ .

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّ { سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَرَجَا يَتَنَفَّلَانِ نَفْلًا ، فَوَجَدَا سَيْفًا مَلْفِيًا يُقَالُ كَانَ لِأَبِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَمِيعًا ، فَقَالَ سَعْدٌ : هُوَ لِي .

وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : هُوَ لِي ، فَتَنَازَعَا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، رَأَيْنَاهُ جَمِيعًا وَخَرَرْنَا عَلَيْهِ جَمِيعًا .

فَقَالَ : لَا أَسْلَمُهُ إِلَيْكَ حَتَّى تَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ، فَلَمَّا عَرَضَا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ قَالَ : لَيْسَ لَكَ يَا سَعْدُ وَلَا لِلْأَنْصَارِيِّ ، وَلَكِنَّهُ لِي ، فَتَزَلْتُ : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ } فَاتَّقِ اللَّهَ يَا سَعْدُ وَالْأَنْصَارِيُّ ، وَأَصْلِحَا ذَاتَ بَيْنِكُمَا ، وَأَطِيعَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ } .

يَقُولُ أَسْلَمَ السَّيْفَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ نُسِخَتْ بِقَوْلِهِ : { وَعَلَّمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ } .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : النَّعْلُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الزِّيَادَةُ ، وَمِنْهَا نَعْلُ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ الزِّيَادَةُ عَلَى فَرَضِهَا ، وَوَلَدُ الْوَلَدِ نَافِلَةٌ ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى الْوَلَدِ ، وَالنَّعِيمَةُ نَافِلَةٌ ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِيمَا أَحَلَّ لَهُهُ الْأُمَّةُ مِمَّا كَانَ مُحَرَّمًا عَلَى غَيْرِهَا ، ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { أَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ } .

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] قَالَ : { فَضَلَّتْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسْتُ : أُعْطِيَتْ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَنُصِرَتْ بِالرُّعْبِ ، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَجَعَلَتْ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، وَأَرْسَلَتْ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً ، وَخَتَمَ بِي النَّبِيُّونَ } .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ : لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا وَلَمَّا بَيْنَ بِهَا ، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بِيوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُوفَهَا ، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى عَنَّمَا أَوْ خِلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْظُرُ وِلَادَهَا ، فَعَزَا فِدَانًا مِنَ الْقَرِيَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ : إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا ، فَحَبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ بِجَمْعِ الْغَنَائِمِ ، فَجَاءَتِ النَّارُ لِنَا كُلِّهَا ، فَلَمْ تَطْعَمَهَا .

فَقَالَ : إِنْ فِيكُمْ غُلُولٌ قَبْلِيَا فَلْيَبِيعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : فِيكُمْ الْغُلُولُ فَلْتَبِيعْنِي قَبِيلَتِكَ ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : فِيكُمْ الْغُلُولُ ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ ، فَوَضَعُوهَا فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا ، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ ، وَرَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا {

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ : كَانَتْ بَدْرٌ فِي سَعَةِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ . وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ أَنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ عَامٍ وَنِصْفٍ مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ بِشَهْرَيْنِ . وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عِدَّةِ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ ؛ فَقَالَ : كَانُوا ثَلَاثِمِائَةً وَثَلَاثَةَ عَشَرَ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ .

وَرَوَى أَيْضًا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : { سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عِدَّةِ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ : كَمْ يَطْعُمُونَ كُلَّ يَوْمٍ ؟ فَقِيلَ لَهُ : يَوْمًا عَشْرًا وَيَوْمًا تِسْعَ جَزَائِرَ .

فَقَالَ : الْقَوْمُ مَا بَيْنَ الْأَلْفِ إِلَى التَّسْعِمِائَةِ { وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : { لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَشِيرُوا عَلَيَّ .

فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ ، ثُمَّ قَعَدَ .

ثُمَّ قَالَ : أَشِيرُوا عَلَيَّ فَقَامَ عُمَرُ فَتَكَلَّمَ ، ثُمَّ قَعَدَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَشِيرُوا عَلَيَّ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ : كَأَنَّكَ إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى : اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَّبِعُونَ .

لَوْ أَتَيْتَ الْيَمْنَ لَسَلَلْنَا سِوْفَنَا وَاتَّبَعْنَاكَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذُوا مَصَافِكُمْ { .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَالَ عَلَمًاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، هَاهُنَا ثَلَاثَةُ أَسْمَاءَ : الْأَنْعَالُ ، الْغَنَائِمُ ، الْفِيءُ .

فَالنَّعْلُ : الزِّيَادَةُ كَمَا بَيَّنَّا ، وَتَدْخُلُ فِيهِ النِّعِيمَةُ فَإِنَّهَا زِيَادَةُ الْحِلَالِ لَهُدِهِ الْأُمَّةِ .

وَالنَّعِيمَةُ : مَا أُخِذَ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ بِقِتَالِ .

وَالْفِيءُ : مَا أُخِذَ بِغَيْرِ قِتَالٍ ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى مَوْضِعِهِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ

، وَهُوَ انْتِفَاعُ الْمُؤْمِنِ بِهِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فِي مَحَلِّ الْأَنْفَالِ : اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : مَحَلُّهَا الْخُمْسُ .

الثَّانِي : مَحَلُّهَا مَا عَادَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَوْ أُخِذَ بِغَيْرِ حَرْبٍ .

الثَّلَاثُ : رَأْسُ الْغَنِيمَةِ حَسِيمًا يَرَاهُ الْإِمَامُ .

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَالَ : لَا أَمْرُكَ وَلَا أَنْهَاكَ .

فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا إِلَّا مُحَلَّلًا وَمُحَرَّمًا .

قَالَ الْقَاسِمُ : فَسُلِّطَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ النَّقْلِ ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْفَرَسُ مِنَ النَّقْلِ ، وَالسَّلَاحُ مِنَ

النَّقْلِ .

وَأَعَادَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى أَغْضَبَهُ .

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتَدْرُونَ مَا مِثْلُ هَذَا ؟ مِثْلُ صَنِيعِ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدَّرَّةِ حَتَّى سَأَلَتْ اللَّمَاءُ عَلَى عَقَبِيهِ أَوْ عَلَى

رِجْلِيهِ ، سَ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَمَا أَنْتَ فَقَدْ انْتَقَمَ اللَّهُ مِنْكَ لِابْنِ عُمَرَ .

وَقَالَ السُّدِّيُّ وَعَطَاءٌ : هِيَ مَا شَدَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

وَعَنْ مُجَاهِدٍ : { سُبُلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخُمْسِ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ ؛ فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ : لِمَنْ يُدْفَعُ

هَذَا الْخُمْسُ ؟ لِمَنْ يَخْرُجُ مِنَّا .

فَنَزَلَتْ : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ { وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنَ الْخُمْسِ ، { كَمَا رُوِيَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ الْإِمَامَ يُعْطِي مِنْهُ

مَا شَاءَ مِنْ سَلْبٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِنْ فَقْهَاءِ الْأُمَّصَارِ .

فَأَمَّا هَذَا السُّؤَالُ هَاهُنَا فَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ الَّتِي نَقَلَ عَلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَنَا مِنَ الْحَلَالِ عَلَى الْأُمَّمِ .

الْمَعْنَى : يَسْأَلُكَ أَصْحَابُكَ يَا مُحَمَّدٌ عَنْ هَذِهِ الْغَنِيمَةِ الَّتِي نَقَلْتَهَا .

قُلْ لَهُمْ : هِيَ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَخْتَلِفُوا ، وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ، لِنَلَّا يَرْفَعَ تَحْلِيلُهَا عَنْكُمْ

بِاخْتِلَافِكُمْ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ { ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ : مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا .

فَسَارَعَ إِلَى ذَلِكَ الشُّبَّانُ ، وَتَبَتِ الشُّيُوخُ تَحْتَ الرِّيَاطِ ، فَلَمَّا فَتِحَ عَلَيْهِمْ جَاءُوا يَطْلُبُونَ شَرْطَهُمْ ، فَقَالَ الشُّيُوخُ

: لَا تَسْتَأْثِرُوا بِهِ عَلَيْنَا ، كُنَّا رِذَاءًا لَكُمْ ، لَوْ أَنهَزْتُمُ لَأَنْحَرْتُمُ إِلَيْنَا ، فَأَبَى الشُّبَّانُ وَقَالُوا : جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ لَنَا ،

فَسَارَعُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ } .

وَرُوِيَ { أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى ثَلَاثِ فِرَقٍ ؛ فَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ لَنَا ، حَرَسْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَالَ آخَرُونَ : هُوَ لَنَا ، انْبَجْنَا أَعْدَاءَ رَسُولِ اللَّهِ .

وَقَالَتْ أُخْرَى : نَحْنُ أَوْلَى بِهَا ، أَخَذْنَاهَا ، فَنَزَلَتْ : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ { وَرَوَى { أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ :

سَأَلْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الْأَنْفَالِ ، فَقَالَ : فِينَا أَصْحَابَ بَدْرٍ نَزَلَتْ ، حِينَ اخْتَلَفْنَا فِي النَّقْلِ ، وَسَاءَتْ فِيهِ

أَخْلَافُنَا ، فَنَزَعَهُ اللَّهُ مِنْ أَيْدِينَا ، فَجَعَلَهُ إِلَى رَسُولِهِ ، فَجَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى

بَوَاءٍ ؛ أَيَّ عَلَى السَّوَاءِ .

{ الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَالَ عَلَمَاؤُنَا : { فَسَلِّمُوا لِلرَّسُولِ اللَّهُ الْأَمْرَ فِيهَا ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ {

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ { .

فَلَمْ يُمَكِّنْ بَعْدَ هَذَا أَنْ يَكُونَ النَّقْلُ مِنْ حَقِّ أَحَدٍ ؛ وَإِنَّمَا يَكُونُ مِنْ حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ .
وَهُوَ الْخُمْسُ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : خَرَجْنَا فِي سَرِيَّةٍ قَبْلَ نَجْدٍ ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا ، فَفَقَسَمْنَاهَا ،

فَبَلَّغَتْ سَهْمَانَا أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَتُفَلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا .

فَأَمَّا : الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : وَهِيَ سَلْبُ الْقَبِيلِ : فَأَيُّهُ مِنَ الْخُمْسِ عِنْدَنَا ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا رَأَى ذَلِكَ الْإِمَامُ لِعَنَاءٍ
فِي الْمُعْطَى : أَوْ مَنْفَعَةٍ تُجَلَّبُ ، أَوْ ائْتِلَافٍ يُرْغَبُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هُوَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ؛ وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ الْمَالِكِينَ .

فَأَمَّا الْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ فَمُتَعَارِضَةٌ ، رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِسَلْبِ أَبِي جَهْلٍ لِمُعَاذِ
بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ } .

وَقَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ : { مَنْ قَتَلَ قَبِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ ، فَأَعْطَى السَّلْبَ لِأَبِي قَتَادَةَ بِمَا أَقَامَ مِنَ الشَّهَادَةِ ، وَقَضَى
بِالسَّلْبِ أَجْمَعٍ لِسَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ يَوْمَ ذِي قَرْدٍ } .

قُلْنَا : هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَيْسَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ إِعْطَاءِ السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ .

وَهَلْ إِعْطَاءُ ذَلِكَ لَهُ مِنْ رَأْسِ مَالِ الْغَنِيمَةِ أَوْ مِنْ حَقِّ النَّبِيِّ وَهُوَ الْخُمْسُ ؟ ذَلِكَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ .

وَقَدْ قَسَمَ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ قِسْمَةً حَقًّا عَلَى الْأَخْمَاسِ ، فَجَعَلَ خُمْسَهَا لِرَسُولِهِ ، وَأَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا لِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُمْ
الَّذِينَ قَاتَلُوا وَقُتِلُوا ، فَهُمْ فِيهَا شَرُّ سَوَاءً ، لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي السَّبَبِ الَّذِي اسْتَحَقُّوْهَا بِهِ ؛ وَالِاشْتِرَاكُ فِي السَّبَبِ
يُوجِبُ الْإِشْتِرَاكَ فِي الْمُسَبَّبِ ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّفَاضُلِ فِي الْمُسَبَّبِ مَعَ الْإِسْتِوَاءِ فِي السَّبَبِ ؛ هَذِهِ حِكْمَةُ الشَّرْعِ
وَحُكْمُهُ ، وَقَضَاءُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ ، وَعِلْمُهُ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَيْهِمْ .

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مَا رَوَى مُسْلِمٌ { أَنَّ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمَيْرٍ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ
، فَأَرَادَ سَلْبَهُ ، فَمَنَعَهُ خَالِدٌ ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ ؛ فَأَخْبَرَ عَوْفٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِخَالِدٍ : مَا
مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ ؟ قَالَ : اسْتَكْرَهْتَهُ يَا

رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ : اذْفَعُهُ إِلَيْهِ .

فَلَقِيَ عَوْفٌ خَالِدًا فَجَرَّهُ بِرِدَائِهِ ، وَقَالَ : هَلْ أَنْجَزْتَ مَا ذَكَرْتَ لَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَسَمِعَهُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَعْصَبَ ، فَقَالَ : لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ .

هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي إِمْرَتِي ؟ .

وَلَوْ كَانَ السَّلْبُ حَقًّا لَهُ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ لَمَا رَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّهَا عُقُوبَةٌ فِي الْأَمْوَالِ ،
وَذَلِكَ أَمْرٌ لَا يَجُوزُ بِحَالٍ .

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ : مَا كَانَ النَّاسُ يُتَفَلَّوْنَ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ .

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَقُلْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ .

وَلَمْ يَصِحَّ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَالَ عَلَمَاؤُنَا : الْقَتْلُ عَلَى قِسْمَيْنِ : جَائِزٌ وَمَكْرُوهٌ ، فَالْجَائِزُ بَعْدَ الْقِتَالِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ : { مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ } .
وَالْمَكْرُوهُ أَنْ يُقَالَ قَبْلَ الْقَتْلِ : " مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ كَذَا " .
وَإِنَّمَا كُرِهَ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ يُكُونُ الْقِتَالُ فِيهِ لِلْغَنِيمَةِ .

{ وَقَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَعْمِمْ ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَائِهِ ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } ، وَيَحِقُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَإِنْ نَوَى فِي ذَلِكَ الْغَنِيمَةَ ؛ وَإِنَّمَا الْمَكْرُوهُ فِي الْحَدِيثِ أَنْ يُكُونَ مَقْصِدُهُ الْمَعْمِمْ خَاصَّةً .
الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَالَ عَلَمَاؤُنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : { قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ } قَوْلُهُ : { لِلَّهِ } اسْتِفْتَاخُ كَلَامٍ ، وَابْتِدَاءُ بِالْحَقِّ الَّذِي لَيْسَ وَرَاءَهُ مَرْمَى ، الْكُلُّ لِلَّهِ ، وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ : (وَالرَّسُولِ) قِيلَ : أَرَادَ بِهِ مِلْكًَا .
وَقِيلَ : أَرَادَ بِهِ وَلايَةَ قَسَمٍ وَبَيَانَ حُكْمٍ .

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا لِي مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ } وَلَيْسَ يَسْتَجِيزُ أَنْ يُمْلِكَهُ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ تَشْرِيفًا وَتَقْدِيمًا بِالْحَقِيقَةِ ، وَيَرُدُّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَضُّلاً عَلَى الْخَلِيقَةِ .

الْآيَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِذْ يَعِدُّكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنْ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونَ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ } .

فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : رَوَى { ابْنُ عَبَّاسٍ : لَمَّا أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ مُقْبِلٌ مِنَ الشَّامِ نَدَبَ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ ، وَقَالَ : هَذِهِ عَيْرٌ قُرَيْشٍ فِيهَا الْأَمْوَالُ ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْهَا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُنْفِلَكُمُوهَا فَاشْتَدِبَ النَّاسُ ، فَخَفَّ بَعْضُهُمْ ، وَهَقَلَ بَعْضُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَطْئُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَلْقَى حَرْبًا ، وَكَانَ أَبُو سُفْيَانَ حِينَ دَنَا مِنَ الْحِجَازِ يَتَجَسَّسُ الْأَخْبَارَ ، وَيَسْأَلُ مَنْ لَقِيَ مِنَ الرُّكْبَانِ ؛ تَخَوُّفًا عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ حَتَّى أَصَابَ خَيْرًا مِنْ بَعْضِ الرُّكْبَانِ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ اسْتَنْفَرَ لَكَ ، فَحَدَرَ عِنْدَ ذَلِكَ وَاسْتَأْجَرَ ضَمْضَمَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ ، وَبَعَثَهُ إِلَى مَكَّةَ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ قُرَيْشًا يَسْتَنْفِرُهُمْ إِلَى أَمْوَالِهِمْ ، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ عَرَضَ لَهَا فِي أَصْحَابِهِ .
فَمَضَى ضَمْضَمٌ ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْحَابِهِ وَأَتَاهُ الْخَبِيرُ عَنْ قُرَيْشٍ بِخُرُوجِهِمْ لِيَمْنَعُوا عِيْرَهُمْ ، فَاسْتَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ ، وَأَخْبِرُهُمْ عَنْ قُرَيْشٍ ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ فَاحْسَنَ ، وَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ فَاحْسَنَ ، ثُمَّ قَامَ الْمُقَدَّادُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ امْضِ لِمَا أَمَرَكَ اللَّهُ فَسُحْنُ مَعَكَ ، وَاللَّهِ لَا نَقُولُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ : أَذْهَبُ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلْنَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ، وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلْنَا إِنَّا مَعَكُمْ مُقَاتِلُونَ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ سَرَتْ إِلَى بَرِّكَ الْغَمَادِ يَعْنِي مَدِينَةَ الْحَبَشَةِ لَجَالَدْنَا مَعَكَ مِنْ دُونِهِ .

ثُمَّ قَالَ الْأَنْصَارُ بَعْدَ : أَنْ امْضِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَا أَمَرْتَ ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ اسْتَعْرَضْتَ بِنَا هَذَا الْبَحْرَ فَخُضْتَهُ لَخُضْنَا مَعَكَ .

فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى الْتَقَى بِالْمُشْرِكِينَ بِبَدْرٍ ، فَمَنَعُوا الْمَاءَ ، وَالتَّقَوَّا ، وَنَصَرَ اللَّهُ النَّبِيَّ وَأَصْحَابَهُ ، فَقَتَلَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ سَبْعِينَ وَأَسَرَ مِنْهُمْ سَبْعِينَ ، وَغَمَّ الْمُسْلِمُونَ مَا كَانَ مَعَهُمْ .

{ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : رَوَى عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَّغَ مِنْ بَدْرِ : عَلَيْكَ بِالْعَبْرِ لَيْسَ كُونَهَا شَيْءٌ } .

فَنَادَاهُ الْعَبَّاسُ وَهُوَ فِي الْأَسْرَى : لَا يَصْلُحُ هَذَا .

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِمَ ؟ قَالَ : لِأَنَّ اللَّهَ وَعَدَكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدَكَ .

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَدَقْتَ .

وَعَلِمَ ذَلِكَ الْعَبَّاسُ مِنْ تَحَدُّثِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا كَانَ مِنْ شَأْنِ بَدْرٍ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ .

{

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : خُرُوجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَلَقَّى الْعَيْرَ بِالْأَمْوَالِ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ النَّهْرِ لِلْغَنِيمَةِ ؛ لِأَنَّهُ كَسَبَ حَلَالَ ، وَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : { إِنْ مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْبَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذُوْنَ مَنْ يُقَاتِلُ لِلْغَنِيمَةِ } يُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَصْدَهُ وَحَدَّهُ ، لَيْسَ لِلدَّيْنِ فِيهِ حَظٌّ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { وَإِذْ يَعِدُّكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ } ، فَقَالَ مَالِكٌ : { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَهْلِ قَلِيبَ بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ : قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا ، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّهُمْ أَمْوَاتٌ ، أَفَيَسْمَعُونَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ قَالَ قَتَادَةُ : أَحْيَاهُمْ اللَّهُ لَهُ } .

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ بَدِيعَةٌ بَيْنَاهَا فِي كِتَابِ الْمُشْكَلِينَ ، وَحَقَّقْنَا أَنَّ الْمَوْتَ لَيْسَ بِعَدَمِ مَحْضٍ ، وَلَا فَنَاءَ صِرْفٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَبَدُّلُ حَالٍ ، وَانْتِقَالَ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ ، وَالرُّوحُ إِنْ كَانَ جَسْمًا فَيَتَفَصَّلُ بِذَاتِهِ عَنِ الْجَسَدِ ، وَإِنْ كَانَ عَرْضًا فَلَا بُدَّ مِنْ جُزْءٍ مِنَ الْجَسَدِ يَقُومُ بِهِ يُفَارِقُ الْجَسَدَ مَعَهُ ، وَلَعَلَّهُ عَجَبُ الذَّنْبِ الَّذِي وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { إِنْ كُلَّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ ، مِنْهُ خُلِقَ ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ } .

وَالرُّوحُ هِيَ السَّامِعَةُ الْوَاعِيَةُ الْعَالِمَةُ الْقَابِلَةُ ، إِلَّا أَنَّ الْبَارِيَّ لَا يَخْلُقُ الْإِذْرَاكَ إِلَّا كَمَا يَشَاءُ ، فَلَا يَخْلُقُ إِذْرَاكَ الْآخِرَةَ لِأَهْلِ الدُّنْيَا ، وَلَا يَخْلُقُ إِذْرَاكَ الدُّنْيَا لِأَهْلِ الْآخِرَةِ ، فِإِذَا أَرَادَ سُبْحَانَهُ أَسْمَعَ أَهْلَ الْآخِرَةِ حَالَ أَهْلِ الدُّنْيَا . وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ : { أَنْ أَلْمِيتَ إِذَا انْصَرَفَ عَنْهُ أَهْلُهُ ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ ، إِذْ أَنَاهُ مَلَكَانَ } الْحَدِيثَ . وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي أَهْلِ بَدْرٍ : أَتَكَلَّمُ قَوْمًا قَدْ جِئُوا ؟ فَقَالَ : مَا أَتَمُّ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُمْ فِي الْجَوَابِ } .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَالَ مَالِكٌ : بَلَّغَنِي { أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ أَهْلُ بَدْرٍ فِيكُمْ ؟ قَالَ : خِيَارُنَا .

فَقَالَ جَبْرِيلُ : إِنَّهُمْ كَذَلِكَ فِينَا } .

وَفِي هَذَا مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ شَرَفَ الْمَخْلُوقَاتِ لَيْسَ بِالنَّوَاتِ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالْأَفْعَالِ ؛ وَلِلْمَلَائِكَةِ أَفْعَالُهَا الشَّرِيفَةُ مِنْ الْمُوَاطَبَةِ عَلَى التَّسْبِيحِ الدَّائِمِ ، وَلَنَا نَحْنُ أَفْعَالُنَا بِلَا إِخْلَاصٍ فِي الطَّاعَةِ . وَتَتَفَضَّلُ الطَّاعَاتُ بِتَفَضُّلِ الشَّرْعِ لَهَا ، وَأَفْضَلُهَا الْجِهَادُ ، وَأَفْضَلُهَا الْجِهَادُ يَوْمَ بَدْرٍ ؛ فَأَنْجَزَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ وَعَدَهُ ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ ، وَصَرَغَ صَنَادِيدَ الْمُشْرِكِينَ ، وَانْتَقَمَ مِنْهُمْ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَشَقَى صَدْرَ رَسُولِهِ وَصَلُّورَهُمْ مِنْ غَيْظِهِمْ ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ حَسَّانُ : عَرَفْتُ دِيَارَ زَيْنَبَ بِالْكَثِيبِ كَحَطِّ الْوُحْيِ فِي الْوَرَقِ الْقَشِيبِ

تَدَاوَلَهَا الرِّيحُ وَكُلُّ جَوْنٍ مِنَ الوُسْمِيِّ مِنْهُمْ سَكُوبٌ فَأَمْسَى رُبْعَهَا خَلِقًا وَأَمْسَتْ يَبَابًا بَعْدَ سَاكِهَا الْحَبِيبِ فَدَعَّ عَنْكَ التَّذَكُّرُ كُلَّ يَوْمٍ وَرَوَّ حَرَارَةَ الصَّدْرِ الْكَيْبِ وَخَبَّرَ بِالَّذِي لَا عَيْبَ فِيهِ بِصِدْقٍ غَيْرِ أَخْبَارِ الْكُذُوبِ بِمَا صَنَعَ الْمَلِيكَ غَدَاةَ بَدْرِ لَنَا فِي الْمُشْرِكِينَ مِنَ النَّصِيبِ غَدَاةَ كَأَنَّ جَمْعَهُمْ حِرَاءٌ بَدَتْ أَرْكَانُهُ جُنْحَ الْغُرُوبِ فَلَاقَيْنَاهُمْ مِنَّا بِجَمْعِ كَأْسِدِ الْعَابِ مُرْدَانٍ وَشَيْبِ أَمَامِ مُحَمَّدٍ قَدْ وَازَرُوهُ عَلَى الْأَعْدَاءِ فِي لَفْحِ الْحُرُوبِ بِأَيْدِيهِمْ صَوَارِمَ مُرْهَفَاتٍ وَكُلُّ مُجَرَّبٍ خَاطِي الْكُؤُوبِ بَنُو الْوُسِّ الْعَطَارِفُ وَازَرَتْهَا بَنُو النَّجَّارِ فِي الدِّينِ الصَّلِيبِ فَعَادَرْنَا أَبَا جَهْلٍ صَرِيحًا وَعُتْبَةَ قَدْ تَرَكْنَا بِالْجُبُوبِ وَشَيْبَةَ قَدْ تَرَكْنَا فِي رِجَالِ ذَوِي حَسَبٍ إِذَا نُسِبُوا حَسِيبٍ يُنَادِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ لَمَّا قَدَفْتَاهُمْ كِبَاكِبَ فِي الْقَلِيبِ أَلَمْ تَجِدُوا كَلَامِي كَانَ حَقًّا

وَأَمْرُ اللَّهِ يَأْخُذُ بِالْقُلُوبِ فَمَا تَطْفُؤا ، وَلَوْ تَطْفُؤا لَقَالُوا صَدَقْتَ ، وَكُنْتَ ذَا رَأْيٍ مُصِيبٍ

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْآذِينَ وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبئسَ الْمَصِيرُ } .
 فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { زَحَفًا } : يَعْنِي مُتَدَانِينَ ، وَالتَّرَاخُفُ هُوَ التَّدَانِي وَالتَّقَارُبُ ، يَقُولُ : إِذَا تَدَانَيْتُمْ وَتَعَايَيْتُمْ فَلَا تَفِرُّوا عَنْهُمْ ، وَلَا تُعْطُوهُمْ أَدْبَارَكُمْ ، حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حِينَ فَرَضَ عَلَيْهِمُ الْجِهَادَ ، وَقَتَلَ الْكُفَّارَ ؛ لِعِنَادِهِمْ لِدِينِ اللَّهِ ، وَإِبَائِهِمْ عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .
 فَأَمَّا الْمِقْدَارُ الَّذِي يَكُونُ هَذَا مَعَهُ فَسَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : اخْتَلَفَ النَّاسُ : هَلِ الْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ مَخْصُوصٌ بِيَوْمِ بَدْرِ أَمْ عَامٌّ فِي الزُّحُوفِ كُلِّهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؟ فَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ ذَلِكَ يَوْمٌ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِتْنَةٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ؛ وَبِهِ قَالَ نَافِعٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، وَالضَّحَّاكُ .

وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْآيَةَ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّمَا شَدَّ مِنْ شَدِّ بِخُصُوصِ ذَلِكَ يَوْمِ بَدْرِ بِقَوْلِهِ : { وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ } فَظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى يَوْمِ بَدْرِ ، وَلَيْسَ بِهِ ؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى يَوْمِ الزَّحْفِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ بَعْدَ الْقِتَالِ وَانْقِضَاءِ الْحَرْبِ ، وَذَهَابِ الْيَوْمِ بِمَا فِيهِ ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسِيمًا قَدَمَنَاهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ الْكَبَائِرَ كَذَا .
 وَعِنْدَ الْفِرَارِ يَوْمَ الزَّحْفِ .

وَهَذَا نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ ، وَيُبَيِّنُ الْحُكْمَ ، وَقَدْ نَبَّهْنَا عَلَى التُّكْنَةِ الَّتِي وَقَعَ الْإِشْكَالُ فِيهَا لِمَنْ وَقَعَ بِاخْتِصَاصِهِ بِيَوْمِ بَدْرِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : أَمَّا يَوْمٌ بَدْرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجْزِ لَهُمْ أَنْ يَفِرُّوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْتَعِبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ، وَلَا يُسَلِّمُوهُ لِأَعْدَائِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ عَلَى الْأَرْضِ عَيْنٌ تُطْرَفُ .
 وَأَمَّا سَائِرُ الْجُيُوشِ وَأَيَّامُ الْقِتَالِ فَلَهَا أَحْكَامٌ تُسْتَفْصَى فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الآيَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتُ إِذْ رَمَيْتُ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } .

هِيَ مِنْ تَوَابِعِ مَا تَقَدَّمَ وَرَوَّابِطُهُ ؛ فَإِنَّ السُّورَةَ هِيَ سُورَةُ بَدْرِ كُلِّهَا ، وَكُلُّهَا مَدْيَنِيَّةٌ إِلَّا سَبْعَ آيَاتٍ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ بِمَكَّةَ ،

وهي قوله: { وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا } إلى آخر الآيات السبع .
وقد روى ابن وهب قال: أخبرني مالك في قوله: { وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى } ، هذا في حصب رسول الله المشركين يوم حنين .
قال مالك ، ولم يبق في ذلك اليوم أحد إلا وقد أصابه ذلك ، وذكر ما قالت له أم سليم .
وكذلك روى عنه ابن القاسم أيضا ، وقد روى عن محمد بن إسحاق أنها كانت في يوم بدر لما استوت الصفوف ونزل جبريل أخذا بعنان فرسه يقوده ، على ثيابه النقع .
{ فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حية من الحصباء ، فاستقبل بها قريشا ، فقال : شأته الوجوه .
ثم تفخهم بها وأمر أصحابه فقال : شئوا } فكانت الهزيمة ، وقتل الله من قتل من صناديد قريش ، وأسر من أسر من أشرفهم .
وقال ابن المسيب : كان هذا يوم أحد حين رمى أبي بن خلف الحربة ، فكسر ضلعا من أضلاعه ، فرجع أبي بن خلف إلى أصحابه ثقيلًا ، فحفظوه حين ولوا قافلين يقولون : لا بأس .
فقال : والله لو كانت بالناس لقتلتهم ، ألم يقل أنا أقتلك .
وقول ابن إسحاق أصح في ذلك ؛ لأن السورة بدرية .

الآية الخامسة قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ } .
هذه الآية بيان شاف وإيضاح كاف في أن القول لا يكون إلا بالعمل ، وأنه لا معنى لقول المؤمن : سمعت وأطعت ، ما لم يظهر أثر قوله بامتنال فعله ؛ فأما إذا قصر في الأوامر فلم يأتيها ، واعتمد التواهي بأفحامها فأى سمع عنده ؟ أو أي طاعة له ؟ وإنما يكون حينئذ بمنزلة المنافع الذي يظهر الإيمان ، ويسر الكفر ، وذلك هو المراد بقوله : { وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ } الآية يعني بذلك المنافقين ، فالخبرة تكشف التليس ، والفعل يظهر كمانن النفوس .

الآية السادسة قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ } .
فيها ثلاث مسائل : المسألة الأولى : الاستجابة : هي الإجابة ، وقد يكون استئعمل بمعنى أفعل ، حسبما بيناه في غير موضع ، وقد قال شاعر العرب : وداع دعا يا من يجيب إلى الندى فلم يستجبه عند ذاك مجيب

المسألة الثانية : قوله تعالى : { لِمَا يُحْيِيكُمْ } ليس يريد به حياة المشاهدة والأجسام ، وإنما يريد به حياة المعاني والقلوب بالفهام بدعائه إليهم إلى الإسلام والقرآن ، والحق والجهاد ، والطاعة والألفة .
وقيل : المراد به لما يحييكم في الآخرة الحياة الدائمة في النعيم المقيم .

المسألة الثالثة : ثبت في صحيح الحديث { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا أَبِيًّا وَهُوَ يُصَلِّي ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَبِيٌّ فَخَفَّفَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مَنَعَكَ إِذْ دَعَوْتُكَ أَنْ تُجِيبَنِي ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنْتُ أَصَلِّي .
قال له : أفلم تجد فيما أوحى إلي : { اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ } ؟ قال : بلى يا رسول الله ، ولا أعوذ } .

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ لِلْفَرْضِ أَوْ الْقَوْلَ الْقَرِضَ إِذَا أُتِيَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بِالْإِجَابَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ .
 وَقَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّ هَذِهِ آيَةٌ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ إِجَابَةِ النَّبِيِّ وَتَقْدِيمِهَا عَلَى الصَّلَاةِ ، وَهَلْ تَبَقَى الصَّلَاةُ مَعَهَا أَمْ تَبْطُلُ ؟ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى .
 وَقَدْ قَرَّرْنَا عَلَى وَجْهِهِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

الآيَةُ السَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } .
 فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي تَأْوِيلِ الْفِتْنَةِ : فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : الْفِتْنَةُ : الْمَنَائِكُ ؛ نَهَى النَّاسَ أَنْ يُقْرِئُوا بَيْنَ أَطْرَافِهِمْ فَيُعْمَهُمُ الْعَذَابُ ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ .
 الثَّانِي : أَنَّهَا فِتْنَةُ الْأَمْوَالِ وَالْوَالِدِ ، كَمَا قَالَ : { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ } رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ

وَقَدْ رَوَى حُدَيْفَةُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ حِينَ سَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ الْفِتْنَةِ ، فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ : { فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي جَارِهِ وَمَالِهِ وَأَهْلِهِ يُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالتَّهْيِي عَنْ الْمُنْكَرِ } .
 الثَّلَاثُ : أَنَّهَا الْبَلَاءُ الَّذِي يُبْتَلَى بِهِ الْمَرْءُ ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا : أَنَّهَا فِتْنَةُ الْمَنَائِكِ بِالسُّكُوتِ عَلَيْهَا أَوْ التَّرَاضِي بِهَا ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُهْلِكٌ ، وَهُوَ كَانَ دَاءَ الْأَمَمِ السَّالِفَةِ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : { كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ } .
 وَقَدْ قَدَّمْنَا مِنْ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ } .
 أَنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ .
 وَتَبَّتْ أَنْ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ } قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا كَثُرَ الْخُبْتُ { .
 وَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ ، وَلَكِنْ إِذَا عَمِلَ الْمُنْكَرَ جَهَارًا اسْتَحْلَوْا الْعُقُوبَةَ كُلَّهُمْ .
 وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ : { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا

اكتسبت } .

وَقَالَ : { وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } فَقَدْ أَخْبَرَنَا رَبُّنَا أَنَّ كُلَّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ، وَأَنَّهُ لَا يُؤَاخِذُ أَحَدًا بِذَنْبِ أَحَدٍ ، وَإِنَّمَا تَتَعَلَّقُ كُلُّ عُقُوبَةٍ بِصَاحِبِ الذَّنْبِ ، يَبْدُ أَنَّ النَّاسَ إِذَا تَطَاهَرُوا بِالْمُنْكَرِ فَمِنْ الْقَرِضِ عَلَى كُلِّ مَنْ رَأَاهُ أَنْ يُغَيِّرَهُ ، فَإِذَا سَكَتَ عَنْهُ فَكُلُّهُمْ عَاصٍ ، هَذَا بِفِعْلِهِ ، وَهَذَا بِرِضَاهُ بِهِ .
 وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِي حُكْمِهِ وَحِكْمَتِهِ الرَّاضِيَ بِمَنْزِلَةِ الْعَامِلِ ؛ فَانْتِظِمَ الذَّنْبُ بِالْعُقُوبَةِ ، وَلَمْ يَتَّعَدْ مَوْضِعَهُ ، وَهَذَا نَفِيسٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ .

فَإِنْ قِيلَ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فَمَا مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ ؟ قُلْنَا : هِيَ آيَةٌ بَدِيعَةٌ ، وَمَعْنَاهَا عَلَى النَّاسِ مُرْتَبِكٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي قَيْسِ الْمُوَطَّأِ ، وَفِي " مُلْحَنَةِ الْمُتَّفَقِينَ " .
 لُبَابُهُ أَنَّ قَوْلَهُ : (اتَّقُوا) أَمْرٌ .

وَقَوْلُهُ : { لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا } نَهْيٌ ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ جَوَابَ الْأَمْرِ ، فَيَبْتَعِي الْأَمْرُ بَعْضُ جَوَابٍ ، فَيَشْكُلُ الْخِطَابُ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ : { لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا } نَهْيٌ دُخُولِ التَّوْنِ الثَّقِيلَةِ فِيهِ ، وَهِيَ لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى فِعْلِ النَّهْيِ

، أَوْ جَوَابِ الْقَسَمِ .
وَلَا تَطُّوْا أَنْ إِشْكَالَ هَذِهِ الْآيَةِ حَدَثَ بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ؛ بَلْ هُوَ أَمْرٌ سَالَفٌ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَلِذَلِكَ قَرَأَهَا قَوْمٌ :
وَاتَّقُوا فِتْنَةً أَنْ تُصِيبَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً .
وَقَرَأَهَا آخَرُونَ : وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَتُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً .
وَهَكَذَا يُرَوَى فِيهَا عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَكَانَ يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا قَرَأَهَا : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ
إِلَّا وَلَهُ فِتْنَةٌ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ .
وَكَانَ الرُّبَيْرِيُّ يَقُولُ : كُنَّا نَطْنُهَا لِغَيْرِنَا فَإِذَا بِهَا قَدْ أَصَابَتْنا .
وَكَذَلِكَ كَانَ يَرَى ابْنَ عَبَّاسٍ .
وَأَمَّا

فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ فَلَا تَعْدَاهُ ، وَلَا تَأْخُذُ بِالْعُقُوبَةِ سِوَاهُ ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى فِي الْآيَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ .
فَأَمَّا اعْتِرَاضُهُمْ بِالْإِعْرَابِ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فَقَدْ أَوْضَحْنَا فِي الرِّسَالَةِ الْمُلْحِنَةَ وَقَلْنَا : فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :
الْأَوَّلُ : أَنَّهُ أَمْرٌ تَمَّ نَهْيٌ ، كُلُّ وَاحِدٍ مُسْتَعْلٍ بِنَفْسِهِ ، كَمَا تَقُولُ : فَمُ عَدَا .
لَا تَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ .

الثَّانِي : الْإِعْرَابُ اتَّقُوا فِتْنَةً إِنْ لَمْ تَتَّقُوهَا أَصَابَتْكُمْ .
فَأَمَّا الْوَلُّ فَضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ : (اتَّقُوا فِتْنَةً) لَيْسَ بِكَلَامٍ مُسْتَعْلٍ ، فَيَصِحُّ أَنْ يَتَرَكَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ .
وَأَمَّا الثَّانِي ، وَهُوَ جَوَابُ الطَّبْرِيِّ ، فَلَا يُشْبِهُ مَنْزِلَتَهُ فِي الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ مَجَازَهُ : لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا ، وَلَمْ يُرِدْ
كَذَلِكَ .

الثَّلَاثُ : قَالَ لَنَا شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ : هَذَا نَهْيٌ فِيهِ مَعْنَى جَوَابِ الْأَمْرِ ، كَمَا يُقَالُ : لَا تَرُلْ مِنَ الدَّابَّةِ لَا
تَطْرَحَنَّكَ ، وَقَدْ جَاءَ مِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ : { ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ } .
وَهَذَا مُنْتَهَى الْإِخْتِصَارِ وَقَدْ طَوَّلْنَا فِي مَكَانِهِ .

الْآيَةُ الثَّامِنَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ
وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ } وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي التَّقْوَى وَحَقِيقَتِهَا وَأَنَّهَا فَعْلَى ،
مِنْ وَقَى يَقِي وَقَايَةً وَوَقَايَةً ، أُبْدِلَتْ الْوَاوُ تَاءً لُغَةً ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُخَالَفَةِ اللَّهِ وَمَعْصِيَتِهِ وَقَايَةً وَحِجَابًا ،
وَلَهَا فِيهِ مَحَالٌ : الْمَحَلُّ الْأَوَّلُ : الْعَيْنُ : فَإِنَّهَا رَأَيْتُ الْقَلْبَ وَرَبَيْتُهُ ، فَمَا تَطَّلَعُ عَلَيْهِ أَرْسَلْتَهُ إِلَيْهِ ، فَهُوَ يَقْصِلُ مِنْهُ
الْحَائِزَ مِمَّا لَا يَجُوزُ ، وَإِذَا جَلَّتْهَا بِحِجَابِ التَّقْوَى لَمْ تُرْسِلْ إِلَى الْقَلْبِ إِلَّا مَا يَجُوزُ ، فَيَسْتَرِيحُ مِنْ شَعْبِ ذَلِكَ
الْإِلْقَاءِ ؛ وَرُبَّمَا أَصَابَتْ هَذَا الْمَعْنَى الشُّعْرَاءُ كَقَوْلِهِمْ : وَأَنْتَ إِذَا أَرْسَلْتَ طَرْفَكَ رَأَيْتَ لِقَابَكَ يَوْمًا أَسْلَمْتِكَ الْمَنَاطِرُ
رَأَيْتَ الَّذِي لَا كُفْلَهُ أَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ وَلَا عَنْ بَعْضِهِ أَنْتَ صَابِرٌ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ أَخَذَ طَرْفًا مِنَ الْمَعْنَى ، فَإِنَّ شَيْخَنَا عَطَاءً
الْمَقْدِسِيَّ شَيْخَ الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ اسْتَوْفَى الْمَعْنَى فِي بَيِّنَاتٍ أَنْشَدَنَا هُمَا : إِذَا لُمْتَ عَيْنِي اللَّتَيْنِ أَضْرَّتَا
بِجِسْمِي وَقَلْبِي قَاتَا لَمْ الْقَلْبَا فَإِنْ لُمْتَ قَلْبِي قَالَ عَيْنَاكَ جَرَّتَا عَلَيَّ الرَّزَايَا ثُمَّ لِي تَجْعَلُ الذُّبَابَ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنْ اللَّهُ كَتَبَ عَلَيَّ ابْنُ آدَمَ حَطَّهْ مِنْ الرِّزَا .

أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ؛ فَالْعَيْنَانِ تَرْنِيَانِ وَرِزَا هُمَا النَّظَرُ ، وَالْبِيدَانِ تَرْنِيَانِ وَرِزَا هُمَا الْبَطْشُ } .

المحل الثاني : الأذن : وهي رائد عظيم في قبيل الأصوات يلقي إلى القلب منها ما يعيبه ، وقد كانت البواطل فيه أكثر من الحقائق ،

فعلى العبد أن يمتنع من الخوض في الباطل أولاً ، ويُنزه نفسه عن مجالسة أهله ؛ وإذا سمع القول أتبع أحسنه ، ووعى أسلمه ، وصان عن غيره أذنه ، أو قذفه عن قلبه إن وصل إليه .
المحل الثالث : اللسان : وفيه نيف على عشرين آفة وخصلة واحدة ، وهي الصدق ، وبها ينتفي عنه جميع الخصال الذميمة ، وعن بدنه جميع الأفعال القبيحة ، فإذا حجب بالصدق فقد كملت له التقوى ، ونال المرتبة القصوى .

المحل الرابع : اليد : وهي للبطش والتناول ، وفيها معاص منها : الغصب ، والسرقفة ، ومحاولة الزنا ، والإذابة للحيوان والناس ، وحجابها الكف إلا عما أَرَادَ اللهُ .
المحل الخامس : الرجل : وهي للمشي إلى ما يحل ، وإلى ما يجب ، وحجابها الكف عما لا يجوز .
المحل السادس : القلب : وهو البحر الخضم ، وفي القلب الفوائد الدينية ، والآفات المهلكة ، والتقوى ، فيه حجاب يسلم الآفات عنه ، وشحنه بالنية الخالصة ؛ وشرحه بالتوحيد ، وخلع الكبر والعجب بمعرفته بأوله وآخره ، والتبري من الحسد ، والتحفظ من شوائب الشرك الظاهر والخفي ، بمراعاة غير الله في الأعمال ، والركون إلى الدنيا بالغفلة عن المال .
فإذا انتهى العبد إلى هذا المقام مهد له قبوله مكاناً ، ورزقه فيما يريد من الخير إمكناً ، وجعل له بين الحق والباطل والطاعة والمعصية فرقاناً ، وهي :

المسألة الثانية : في قسم العمل في هذه الآية ، والأشارة إليه : أن يمثل ما أمر ، ويحسب كيف استطاع ما عنه نهي ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : { إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه } .
وقد قال ابن وهب : سألت مالكا عن قوله : { يجعل لكم فرقاناً } قال : مخرجا .
ثم قرأ : { ومن يتق الله يجعل له مخرجا } إلى : { فهو حسبه } .
وقال ابن القاسم : سألت مالكا عن قوله : { إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً } قال : يعني مخرجا .
وقال أشهب : سألت مالكا عنها فذكر معنى ما تقدم .
وقال ابن إسحاق : يجعل لكم فصلا بين الحق والباطل .
وهذه كلها أبواب العمل في القلوب والأبدان .

الآية التاسعة قوله تعالى : { وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين } .

فيها مسألان : المسألة الأولى : قد بينا أنها مكبية .

وسبب نزولها ، والمراد بها ما روي أن فريشا اجتمعت في دار النلوة وقالت : إن أمر محمد قد طال علينا ، فماذا ترون ؟ فأخروا في كل جانب من القول ، فقال قائل : نرى أن يُقيد ويحبس .

وقال آخر : نرى أن يُقتل ويخرج .

وقال آخر : نرى أن يأخذ من كل قبيلة رجلا سيما فيضربونه ضربة واحدة ، فلا يقدر بنو هاشم على مطالبة القبائل

وَكَانَ الْقَائِلُ هَذَا أَبَا جَهْلٍ .

فَاتَّقُوا عَلَيْهِ ، وَجَاءَ جَبْرِيلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْلَمَهُ بِذَلِكَ ، وَأَذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بِأَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى فِرَاشِهِ ، وَيَتَسَجَّى بِرُودِهِ الْحَضْرَمِيِّ .

وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [عَلَيْهِمْ] حَتَّى وَصَعَ التُّرَابَ عَلَى رُءُوسِهِمْ ، وَلَمْ يَعْلَمُوا بِهِ ، وَأَخَذَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى الْغَارِ ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا نَظَرُوا إِلَى عَلِيٍّ فِي مَوْضِعِهِ ، وَقَدْ فَاتَهُمْ ، وَوَجَلُّوا التُّرَابَ عَلَى رُءُوسِهِمْ ، وَلَمْ يَعْلَمُوا ، تَحْتَ خِزْيٍ وَذِلَّةٍ ، فَامْتَنَّ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ بِذَلِكَ مِنْ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ وَسَلَامَتِهِ مِنْ مَكْرِهِمْ بِمَا أَظْهَرَ عَلَيْهِمْ مِنْ نَوْمِ عَلِيٍّ عَلَى السَّرِيرِ كَأَنَّهُ النَّبِيُّ ، وَمِنْ وَضْعِ التُّرَابِ عَلَى رُءُوسِهِمْ ، وَهَذَا كُلُّهُ مَكْرٌ مِنْ فِعْلِهِ جَزَاءً عَلَى مَكْرِهِمْ ، وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَامَ عَلِيٌّ عَلَى فِرَاشِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِدَاءً لَهُ ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ مُؤَنَسًا لَهُ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ

لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّهُ لَنْ يَخْلُصَ إِلَيْكَ } .

وَهَذَا تَأْمِينٌ يَقِينُ ، وَيَجِبُ عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ أَنْ يَقُوا بِأَنْفُسِهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ يَهْلِكُوا أَجْمَعِينَ فِي نَجَاتِهِ ، فَلَنْ يُؤْمِنَ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَالْخَلْقِ أَجْمَعِينَ . وَمَنْ وَقَى مُسْلِمًا بِنَفْسِهِ فَلَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ . وَذَلِكَ جَائِزٌ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ وَجُوبُ مَدَافِعَةِ الْمُطَالِبِ وَالصَّائِلِ عَلَى أَحْيَاكَ الْمُسْلِمِ .

الآيَةُ الْعَاشِرَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يُعْوَدُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ }

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : ثَبِتَ عَنْ { ابْنِ شِمَاسَةَ الْمُهْرِيِّ قَالَ : حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ، وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ ، فَبَكَى طَوِيلًا ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ : مَا يَبْكِيكَ يَا أَبَتَاهُ ؟ أَمَا بَشَرَكِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا أَمَا بَشَرَكِ رَسُولُ اللَّهِ بِكَذَا ؟ قَالَ : فَأَقْبَلَ بَوَّجْهَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ أَفْضَلَ مَا بَعْدَ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَنِّي كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقِ ثَلَاثٍ : لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدُّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ مِنِّي ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَتَقَلَّتْ ، فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ فَقُلْتُ : ابْسُطْ يَمِينَكَ لِأَبَايَعَكَ ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ . قَالَ : فَقبَضْتُ يَدِي .

قَالَ : مَا لَكَ يَا عَمْرُو ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ .

قَالَ : تَشْتَرِطُ مَاذَا ؟ قُلْتُ : أَنْ يُغْفَرَ لِي .

قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِي مَا قَبْلَهُ ، وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِي مَا كَانَ قَبْلَهَا ، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِي مَا قَبْلَهُ وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ ، وَمَا كُنْتُ أَطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ ، وَلَوْ سئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ ، وَلَوْ مِتُّ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ

وَلَيْنَا أَشْيَاءٌ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا ؛ فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةً ، وَلَا نَارٌ ؛ فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَسُئِلُوا التَّفِيلَ عَلَيَّ
الْتُّرَابَ سَنًا ، ثُمَّ أُقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جُرُورٌ ،

وَيُقَسَّمُ لِحُمَاهَا حَتَّى اسْتَأْنَسَ بِكُمْ ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي { .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَالَ عَلَمَاءُنَا : هَذِهِ لَطِيفَةٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ بَيِّهَا عَلَى الْخَلِيقَةِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْكُفَّارَ يَفْتَحِمُونَ الْكُفْرَ
وَالْجَرَائِمَ ، وَيَرْتَكِبُونَ الْمَعَاصِيَ ، وَيَرْتَكِبُونَ الْمَآثِمَ ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يُوجِبُ مُوَآخَذَتَهُمْ لَمَا اسْتَدْرَكُوا أَبَدًا تَوْبَةً ،
وَلَا نَالَتْهُمْ مَغْفِرَةٌ ؛ فَيَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَبُولَ التَّوْبَةِ عِنْدَ الْإِنَابَةِ ، وَبَدَلَ الْمَغْفِرَةَ بِالْإِسْلَامِ ، وَهَدَمَ جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ ؛
لِيَكُونَ ذَلِكَ أَقْرَبَ إِلَى دُخُولِهِمْ فِي الدِّينِ ، وَأَدْعَى إِلَى قَبُولِهِمْ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ ، وَتَأْلِيْفًا عَلَى الْمِلَّةِ ، وَتَرْغِيْبًا فِي
الشَّرِيعَةِ ؛ فَإِنَّهُمْ لَوْ عَلِمُوا أَنََّّهُمْ يُوَآخِذُونَ لَمَا أَنَابُوا وَلَا أَسْلَمُوا .

فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ { أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا ، سَأَلَ : هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ ؟ فَجَاءَ عَالِمًا فَسَأَلَهُ
، فَقَالَ : لَا تَوْبَةَ لَكَ ، فَقَتَلَهُ وَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً .

ثُمَّ جَاءَ عَالِمًا آخَرَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : وَمَنْ يَسُدُّ عَلَيْكَ بَابَ التَّوْبَةِ ؟ أَنْتِ الْأَرْضُ الْمُقَدَّسَةُ .

فَمَشَى إِلَيْهَا ، فَحَضَرَهُ الْأَجَلُ فِي الطَّرِيقِ ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ؛ فَأَوْحَى اللَّهُ أَنْ قِيسُوا
إِلَى أَيِّ الْأَرْضَيْنِ هُوَ أَقْرَبُ ، أَرْضُهُ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا أَمَّ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةَ ؟ فَأَلْفَوْهُ أَقْرَبَ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ بِشِبْرٍ ،
فَقَبِضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ .

وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَاسَمُوهُ فَوَجَدُوهُ قَدْ دَنَا بِصَدْرِهِ .

{ .

فَانْظُرُوا إِلَى قَوْلِ الْعَالِمِ لَهُ : لَا تَوْبَةَ لَهُ .

فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَيَّسَهُ قَتْلُهُ ؟ فَعَلَّ الْيَأْسَ مِنَ الرَّحْمَةِ ؛ وَالتَّنْفِيرُ مَفْسَدَةٌ لِلْخَلِيقَةِ ، وَالتَّيْسِيرُ مَصْلَحَةٌ لَهُمْ .

وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَمْ يَقْتُلْ فَسَأَلَهُ : هَلْ لِلْقَاتِلِ تَوْبَةٌ ؟ فَيَقُولُ لَهُ : لَا تَوْبَةَ لَهُ ؛
تَخَوِّبًا وَتَحْذِيرًا .

فَإِذَا

جَاءَهُ مَنْ قَتَلَ فَسَأَلَهُ : هَلْ لِلْقَاتِلِ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ لَهُ : لَكَ تَوْبَةٌ ؛ تَيْسِيرًا وَتَأْلِيْفًا .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ ، وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : مَنْ طَلَّقَ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ فَلَا
طَلَّاقَ لَهُ ، وَكَذَلِكَ مَنْ حَلَفَ فَأَسْلَمَ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ثُمَّ أَسْلَمَ فَذَلِكَ
مَغْفُورٌ لَهُ .

فَأَمَّا مَنْ افْتَرَى عَلَى مُسْلِمٍ ثُمَّ أَسْلَمَ ، أَوْ سَرَقَ ثُمَّ أَسْلَمَ ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِلْفُرْيَةِ وَالسَّرِقَةِ ، وَلَوْ زَنَى وَأَسْلَمَ أَوْ
اِغْتَصَبَ مُسْلِمَةً ثُمَّ أَسْلَمَ لَسَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ .

وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ : إِنَّمَا يَعْنِي عَزَّ وَجَلَّ مَا قَدْ مَضَى قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنْ مَالٍ أَوْ دَمٍ أَوْ شَيْءٍ .

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ ؛ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ : { إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } ، وَقَوْلِهِ : { الْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا
كَانَ قَبْلَهُ } .

وَمَا بَيَّنَّاهُ مِنَ الْمَعْنَى فِي التَّيْسِيرِ وَعَدَمِ التَّنْفِيرِ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : إِذَا أَسْلَمَ الْمُرْتَدُّ ، وَقَدْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتُ ، وَأَصَابَ جَنَايَاتٍ ، وَأَتْلَفَ أَمْوَالًا فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ : يَلْزَمُهُ كُلُّ حَقٍّ لِلَّهِ وَلِلْأَدَمِيِّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَا كَانَ لِلَّهِ يَسْقُطُ ، وَمَا كَانَ لِلْأَدَمِيِّ يَلْزَمُهُ ؛ وَقَالَ بِهِ عُلَمَاؤُنَا .

وَدَلِيلُهُمْ عُمُومُ قَوْلِهِ : { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } .

وَقَوْلُ النَّبِيِّ : { الْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ } .

وَهَذَا عَامٌّ فِي الْحُقُوقِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِاللَّهِ كُلِّهَا .

فَإِنْ قِيلَ : الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْكُفْرُ الْأَصْلِيُّ ، بِدَلِيلِ أَنَّ حُقُوقَ الْأَدَمِيِّينَ تَلْزِمُ الْمُرْتَدَّ ؛ فَوَجِبَ أَنْ تَلْزَمَهُ حُقُوقُ اللَّهِ .

فَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ بِحُقُوقِ اللَّهِ ، وَلَا حُقُوقِ اللَّهِ بِحُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ فِي الْإِيجَابِ وَالْإِسْقَاطِ ؛

لِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ يُسْتَعْنَى عَنْهُ ، وَحَقَّ الْأَدَمِيِّ يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ حُقُوقَ اللَّهِ لَا تَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ ، وَتَلْزَمُهُ حُقُوقُ

الْأَدَمِيِّينَ ، وَفِي ذَلِكَ تَمْهِيدٌ طَوِيلٌ يَبَيِّنُهُ فِي تَخْلِيصِ التَّلْخِيصِ فَلْيُنْظَرْ هُنَالِكَ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنَّ انْتِهَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْلَمُونَ بَصِيرٌ وَإِنْ تَوَلَّوْا

فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعَمَ الْمَوْلَى وَنِعَمَ النَّصِيرِ } .

يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ ، وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا يَكُونَ كُفْرٌ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا يُفْتَنَ أَحَدٌ عَنْ دِينِهِ .

وَكَلاهُمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا ، وَهَذِهِ الْعَايَةُ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِزُورِ عَيْسَى .

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَمَسَائِلِ الْخِلَافِ .

وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا .

قَالَ : فَبَادَرْنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثْنَا عَنْ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ ، وَاللَّهُ يَقُولُ : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى

لَا تَكُونَ فِتْنَةً } .

فَقَالَ : هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ ؟ تَكَثُّرُ أُمَّكَ ، إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً ،

وَلَيْسَ بِقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ

السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } .

فِيهَا ثَلَاثُ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ } قَدْ بَيَّنَّا الْقَوْلَ فِي الْعَنِيمَةِ وَالْقِيَّةِ .

فَأَمَّا الْأَحْكَامِيُّونَ ، فَقَالُوا : إِنَّ الْعَنِيمَةَ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُنْقُولَةِ ، وَالْقِيَّةُ : الْأَرْضُونَ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ .

وَقِيلَ : إِنَّ الْعَنِيمَةَ مَا أُحِذَ عَنْوَةً .

وَالْقِيَّةُ مَا أُحِذَ عَلَى صُلْحٍ ؛ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ .

وَقِيلَ : إِنَّ الْقِيَّةَ وَالْعَنِيمَةَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

وَأَمَّا قَوْلُ مُجَاهِدٍ فَصَارَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الْقِيَّةَ فِي الْقُرَى ، وَذَكَرَ الْعَنِيمَةَ مُطْلَقًا ، فَفَصَّلَ الْفَرْقَ هَكَذَا .

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فَبَيَّنَّا عَلَى الْعُرْفِ ، وَأَنَّ الْعَنِيمَةَ تَنْطَلِقُ فِي الْعُرْفِ عَلَى الْأَمْوَالِ الْقَهْرِيَّةِ ، وَيَنْطَلِقُ الْقِيَّةُ عُرْفًا

عَلَى مَا أُحِذَ مِنْ غَيْرِ قَهْرٍ .

وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، بَلْ الْقِيَّةُ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ مَا صَارَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَمْوَالِ بِقَهْرٍ وَبِغَيْرِ قَهْرٍ .

وَحَقِيقَتُهُ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ لِيَعْبُدُوهُ ، وَجَعَلَ الْأَمْوَالَ لَهُمْ لِيَسْتَعِينُوا بِهَا عَلَى مَا يُرْضِيهِ ، وَرُبَّمَا صَارَتْ فِي أَيْدِي أَهْلِ الْبَاطِلِ ، فَإِذَا صَارَتْ فِي أَيْدِي أَهْلِ الْحَقِّ فَقَدْ صَرَفَهَا عَنْ طَرِيقِ الْإِرَادَةِ إِلَى طَرِيقِ النَّمْرِ وَالْعِبَادَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : إِذَا عَرَفْتُمْ أَنَّ الْغَنِيمَةَ هِيَ مَا أُخِذَ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ فِيهَا بِحُكْمِهِ ، وَأَقْبَلَ فِيهَا سَابِقَ عِلْمِهِ ، فَجَعَلَ خُمْسَهَا لِلْخُمْسَةِ الْأَسْمَاءِ ، وَأَبْقَى سَائِرَهَا لِمَنْ غَنِمَهَا ؛ وَحُنَّ نُسَمِّيَهَا ، ثُمَّ نَعَطِفُ عَلَى الْوَاجِبِ فِيهَا فَنَقُولُ : أَمَّا سَهْمُ اللَّهِ فَبِهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ وَسَهْمُ الرَّسُولِ وَاحِدٌ ، وَقَوْلُهُ : { لِلَّهِ } اسْتِفْتَاخُ كَلَامٍ ، فَلِلَّهِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ وَالْخَلْقُ أَجْمَعُ .

الثَّانِي : رُوِيَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالْغَنِيمَةِ فَيُقَسِّمُهَا عَلَى خُمْسَةٍ ، يَكُونُ أَرْبَعُ أَخْمَاسِهَا لِمَنْ شَهِدَهَا ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْخُمْسَ فَيَضْرِبُ بِيَدِهِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ الَّذِي قَبِضَ كَفَّهُ فَيَجْعَلُهُ لِلْكَعْبَةِ ، وَهُوَ سَهْمُ اللَّهِ ثُمَّ يُقَسِّمُ مَا بَقِيَ عَلَى خُمْسَةِ أَسْهُمٍ } .

وَأَمَّا سَهْمُ الرَّسُولِ فَقِيلَ : هُوَ اسْتِفْتَاخُ كَلَامٍ ، مِثْلُ قَوْلِهِ : لِلَّهِ ، لَيْسَ لِلَّهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا لِلرَّسُولِ ، وَيُقَسِّمُ الْخُمْسَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ : سَهْمِ لَبْنِي هَاشِمٍ ، وَلَبْنِي الْمُطَّلَبِ سَهْمٌ ، وَلِلْبَنَاتِ سَهْمٌ ، وَالْمَسَاكِينِ سَهْمٌ [وَابْنِ السَّبِيلِ سَهْمٌ] ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ .

وَقِيلَ : هُوَ لِلرَّسُولِ ، فِيهِ كَيْفِيَّةٌ كَوْنَهُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : فَقِيلَ : لِقَرَابَتِهِ إِرْتًا ، وَقِيلَ : لِلْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ ، وَقِيلَ : هُوَ يَلْحَقُ بِالْأَسْهُمِ الْأَرْبَعِ ، وَقِيلَ : هُوَ مَصْرُوفٌ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ مَصْرُوفٌ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَأَمَّا سَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى فَقِيلَ : هُمْ قُرَيْشٌ ، وَقِيلَ : بَنُو هَاشِمٍ [وَقِيلَ بَنُو هَاشِمٍ] وَبَنُو الْمُطَّلَبِ ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

وَقِيلَ : ذَهَبَ ذَلِكَ بِمَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَكُونُ لِقَرَابَةِ الْإِمَامِ بَعْدَهُ .
وَقِيلَ : هُوَ لِلْإِمَامِ يَضَعُهُ

حَيْثُ يَشَاءُ .

وَأَمَّا سَهْمُ الْبَنَاتِ فَإِنَّ الْبَنَاتِ مِنْ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْ صَافٍ : مَوْتُ الْأَبِ ، وَعَدَمُ الْبُلُوغِ ، وَوُجُودُ الْإِسْلَامِ أَصْلًا فِيهِ أَوْ تَبَعًا لِأَحَدِ آبَائِهِ ، وَحَاجَتُهُ إِلَى الرَّقْدِ .

وَأَمَّا الْمَسْكِينُ فَهُوَ الْمُحْتَاجُ .

وَأَمَّا ابْنُ السَّبِيلِ فَهُوَ الَّذِي يَأْخُذُهُ الطَّرِيقُ مُحْتَاجًا ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فِي بَلَدِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فِي التَّنْقِيحِ : أَمَّا قَوْلُ أَبِي الْعَالِيَةِ فَلَيْسَ مِنَ النَّظَرِ فِي الْمَرْتَبَةِ الْعَالِيَةِ ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا لِلَّهِ مِلْكًا وَخَلْقًا ، وَهِيَ لِعِبَادِهِ رِزْقًا وَقِسْمًا .

وَأَمَّا الرَّسُولُ فَهُوَ مِمَّنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ وَمَلَكَهُ .

وَلَكِنَّهُ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا إِلَّا الْخُمْسُ ، وَالْخُمْسُ مُرَدُّوهُ فِيكُمْ } .

وَهَذَا يُعْضَدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يَرْجِعُ فِي مَصَالِحِ الْعَامَّةِ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يَرْجِعُ لِقَرَابَتِهِ إِرْتًا فَإِنَّهُ بَاطِلٌ يَأْجُمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَإِنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرْسَلَتْ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهَا : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { نَحْنُ لَا نُورِثُ ، مَا

تَرَكَنَاهُ صَدَقَةً { .

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْأَصُولِ ، وَسَائِرِ الْأَقْوَالِ دَعَاوَى لَا بُرْهَانَ عَلَيْهَا .
أَمَّا سَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى فَاصْحَحْنَا أَنَّهُمْ بَنُو هَاشِمٍ ، وَبَنُو الْمُطَلِّبِ ، وَسَائِرِ الْقَسَامِ صَحِيحَةٌ فِي الْأَقْوَالِ وَالتَّوَجِيهِ .
وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبَ ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْفَيْءَ وَالْخُمْسَ يُجْعَلَانِ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَيُعْطَى
الْإِمَامَ قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمَا .
وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : أَنَّ الْفَيْءَ وَالْخُمْسَ وَاحِدٌ .

وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ الْقَرَابَةَ لَا لِلسَّلَامِ مِنْهُ إِلَّا بِالْفَقْرِ ، وَهِيَ :

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَالَ مَالِكٌ : وَبِهِ أَقُولُ .

وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُعْطَى الْقَرَابَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ : فَرَادَ الْفُقْرَ عَلَى النَّصِّ ، وَالزِّيَادَةَ عِنْدَهُ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ ،
وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ إِلَّا بِقُرْآنٍ مِثْلِهِ أَوْ بِخَبَرٍ مُتَوَاتِرٍ .
فَأَمَّا مَالِكٌ فَاحْتَجَّ بِأَنَّ ذَلِكَ جُعِلَ لَهُمْ عَوَضًا عَنْ الصَّدَقَةِ .

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَوْلُهُ : { فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ } يَعْنِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ .
وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ كُلُّهُ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى فِي الصَّحِيحِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ ، فَأَصَابُوا فِي سَهْمَانِهِمْ
أَشْيَ عَشْرَ بَعِيرًا ، وَتَفَّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا } .

وَتَبَتَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ : { لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ مِنْ عَدِيٍّ حَيًّا وَكَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ السَّنَى لَتَرَكْتُهُمْ
لَهُ } .

وَتَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ رَدَّ سَبِيَّ هَوَازِنَ وَفِيهِ الْخُمْسُ .

وَتَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : { آتَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَنَسًا فِي الْغَنِيمَةِ ،
فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَآثَرَهُمْ
يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا ، أَوْ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ .

فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَأَخْبَرْتَهُ ، فَقَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَخِي مُوسَى ، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ { .

وَفِي الصَّحِيحِ : { إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ ، بُعِثْتُ أَنْ أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ فَاللَّهُ حَاكِمٌ ، وَالنَّبِيُّ قَاسِمٌ ، وَالْحَقُّ لِلْخَلْقِ } .

وَصَحَّ عَنْ { عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي يَوْمَ بَدْرٍ ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ شَارِفًا مِنْ
الْخُمْسِ } .

وَرَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ ، عَنْ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : { اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ ،
فَقَالَا : وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ فَقَالَا لِي ، وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ : إِذْ هَبَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَكَلَّمَاهُ يَوْمَئِذٍ عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَةِ
، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ ، بِشِرَاءٍ مِمَّا يُصِيبُ النَّاسَ ، فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ إِذْ دَخَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَوَقَّفَ
عَلَيْهِمَا ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ عَلِيُّ : لَا تَفْعَلَا ، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ .

فَابْتَدَأَهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا هَذَا إِلَّا نَفَاسَةٌ مِنْكَ عَلَيْنَا ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ نَلْتِ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ فَمَا نَفْسِنَاهُ
عَلَيْكَ .

فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَوْمِ أَرْسَلُوهُمَا ، فَأَنْطَلَقَا ، وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ سَبَّأَهُ إِلَى الْحُجْرَةِ ، فَقَمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى جَاءَ ، فَأَخَذَ بَأَذَانِنَا ، ثُمَّ قَالَ : أَخْرِجَا مَا تُصَرَّرَانِ ثُمَّ دَخَلَ ، وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَوْمِنَدٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَ : فَتَرَيْنَا الْكَلَامَ ، ثُمَّ تَكَلَّمْنَا أَحَدُنَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَنْتَ أَبْرُ النَّاسِ بِشِرَاءِ النَّاسِ ، وَقَدْ بَلَّغْنَا النِّكَاحَ ، فَجِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ ، فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ .

قَالَ : فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ .

قَالَ : وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ يُرَالُ إِلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَلَّا تَكَلِّمَاهُ .

ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، أَدْعُوا لِي مَحْمِيَّةً وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ ، وَنَوْفَلَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ .

قَالَ :

فَجَاءَهُ .

فَقَالَ لِمَحْمِيَّةَ : أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ يَعْنِي لِي ، فَأَنْكَحَهُ .

وَقَالَ لِنَوْفَلَ بْنِ الْحَارِثِ : أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ يَعْنِي لِي ، فَأَنْكَحَنِي .

وَقَالَ لِمَحْمِيَّةَ : أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنْ مَالِ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا .

{ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُمَا : { إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، وَلَكِنْ أَنْظِرُوا إِذَا أَخَذْتَ بِحَلْقَةِ الْحِنَّةِ ، هَلْ أُوتِرَ عَلَيْكُمْ

أَحَدًا ؟ } وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : خُمْسُ الْخُمْسِ لِلرَّسُولِ ، وَالْأَرْبَعَةُ أَخْمَاسُ مِنَ الْخُمْسِ لِلْأَرْبَعَةِ أَصْنَافِ

الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ ، وَلَهُ سَهْمٌ كَسَائِرِ سِهَامِ الْغَانِمِينَ إِذَا حَضَرَ الْغَنِيمَةَ ، وَلَهُ سَهْمٌ الصَّفِيِّ يَصْطَفِي سَيِّفًا أَوْ خَادِمًا أَوْ دَابَّةً

فَأَمَّا سَهْمُ الْقِتَالِ فَبِكَوْنِهِ أَشْرَفَ الْمُقَاتِلِينَ ، وَأَمَّا سَهْمُ الصَّفِيِّ فَمِنْصُوصٌ لَهُ فِي السَّيْرِ ، مِنْهُ ذُو الْفُقَارِ ، وَصَفِيَّةٌ ،

وغير ذلك .

وَأَمَّا خُمْسُ الْخُمْسِ فَبِحَقِّ التَّقْسِيمِ فِي الْآيَةِ .

قَالَ الْإِمَامُ الْفَاضِلُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَدْ بَيَّنَّا الرَّدَّ عَلَيْهِ ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا ذَكَرَ نَفْسَهُ تَشْرِيفًا

لِهَذَا الْمُكْتَسَبِ ، وَأَمَّا رَسُولُهُ فَقَدْ قَالَ : { إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ ، وَاللَّهُ الْمُعْطِي } .

وَقَالَ : { مَا لِي مِمَّا آفَأَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ } وَقَدْ أَعْطَى جَمِيعَهُ وَبَعْضَهُ ، وَأَعْطَى مِنْهُ

لِلْمَوْلَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَيَسُؤُوا مِمَّنْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي التَّقْسِيمِ ، وَرَدَّهُ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ بِأَعْيَانِهِمْ تَارَةً أُخْرَى ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ

ذَكَرَ هَذِهِ الْأَقْسَامَ بَيَانُ مَصْرُفٍ وَمَحَلٍّ ، لَا بَيَانُ اسْتِحْقَاقٍ وَمِلْكٍ ؛ وَهَذَا مَا لَا جَوَابَ عَنْهُ لِمَنْصُفٍ .

وَأَمَّا الصَّفِيُّ فَحَقٌّ فِي حَيَاتِهِ ، وَقَدْ انْقَطَعَ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا عِنْدَ أَبِي ثَوْرٍ ، فَإِنَّهُ رَأَاهُ بَاقِيًا لِلْإِمَامِ ، فَجَعَلَهُ مَجْعَلِ سَهْمِ النَّبِيِّ

، وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛

وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانُوا يَرَوْنَ لِلرَّئِيسِ فِي الْغَنِيمَةِ مَا قَالَ الشَّاعِرُ : لَكَ الْمُرْبَاعُ مِنْهَا وَالصَّفَايَا وَحُكْمُكَ

وَالنَّشِيطَةُ وَالْفُضُولُ فَكَانَ يَأْخُذُ بِغَيْرِ شَرْعٍ وَلَا دِينَ الرَّبِيعِ مِنَ الْغَنِيمَةِ ؛ وَيَصْطَفِي مِنْهَا ، ثُمَّ يَتَّحِكُمُ بَعْدَ الصَّفِيِّ فِي

أَيِّ شَيْءٍ أَرَادَ ، وَكَانَ مَا شَدَّ مِنْهَا لَهُ ، وَمَا فَضَلَ مِنْ خُرْنِيِّ وَمَتَاعٍ ؛ فَأَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ بِقَوْلِهِ : { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا

غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ } وَأَبْقَى سَهْمَ الصَّفِيِّ لِرَسُولِهِ ، وَأَسْقَطَ حُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا

أَوْ أَوْسَعُ مِنْهُ عِلْمًا .

السَّأَلَةُ الْخَامِسَةُ : ادَّعَى الْمُقَصِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ خُمْسَ الْخُمْسِ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُهُ : فِي كِفَايَةِ أَوْلَادِهِ وَنِسَائِهِ ، وَيَدْخِرُ مِنْ ذَلِكَ قُوتَ سَنَّتِهِ ، وَيَصْرِفُ الْبَاقِيَ إِلَى الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ ؛ وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الدَّلِيلَ قَدْ تَقَدَّمَ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ كُلَّهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ } .

الثَّانِي : مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ : قَالَ : بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ عُمَرَ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالرُّبَيْعِ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا ، ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَأُ يَسِيرًا ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمَا فَدَخَلَا فَسَلَّمَا وَجَلَسَا ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا ، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ .
فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانَ وَأَصْحَابَهُ : يَا أَمِيرَ

كتاب : أحكام القرآن

المؤلف : ابن العربي

المؤمنين ، أفض بينهما ، وأرح أحدهما من الآخر .
فقال عمر : يا أيُّد ، كم أنشدكم بالله الذي يذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { لا تورت ما تركنا صدقة } ؟ { يريد رسول الله نفسه .
قال الرهط : قد قال ذلك .

فأقبل عمر على علي وعباس فقال : أنشدكما بالله تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك ؟ قال : نعم .

قال عمر : فإني أحدثكم عن هذا الأمر : إن الله قد خصَّ رسولاً في هذا الفيء بشيء لم يعطه غيره ، قال : { وما آفأ الله على رسول منهنم فما أوجتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء } .
فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم : والله ما اختارها دونكم ، ولا استأثر بها عليكم ، قد أعطاكموها ، وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقي ، فيجعل مجعل مال الله .

فهذا حديث مالك بن أوس قال فيه : إن بني النضير كانت لرسول الله ينفق منها على أهله نفقة سنتهم .
وفي حديث عائشة في الصحيح : { ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم خبيراً وفدك وصدقته بالمدينة } ؛ فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس .

وأما خبير وفدك فأمسكها عمر ، وقال : هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لحقوقه التي تعرفه ونوائيه ، وأمرها إلى من ولي الأمر بعده .

فقد ثبت أن خبير وفدك وبني النضير كانت لقوت

رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه وعياله سنة ، ولحقوقه ونوائيه التي تعرفه ، لا خمس الخمس الذي ادعاه أصحاب الشافعي .

وهذا نص لا غبار عليه ولا كلام لأحد فيه .

المسألة السادسة : قال تعالى في هذه الآية : { لذي القربى } ؛ فنظر قوم إلى أنها قربى من قریش ، لقوله في هذه الآية الأخرى : { قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى } .
قال صلى الله عليه وسلم : { إلا أن تصلوا قرابة ما بيني وبينكم } .
ولما نزلت : { وأنذر عشيرتك الأقرين } .

ورهلك منهنم المخلصين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا فعم وخص .
وقال : { يا بني كعب بن لؤي ؛ أئقنوا أنفسكم من النار ؛ يا بني مرة بن كعب ؛ أئقنوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد شمس ؛ أئقنوا أنفسكم من النار ؛ يا بني هاشم ؛ أئقنوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد المطلب ؛ أئقنوا أنفسكم من النار ، يا فاطمة ؛ أئقنوا أنفسكم من النار ؛ فإني لا أملي لك من الله شيئاً } .

فهذه قرابته التي دعا على العموم والخصوص حين دعي إلى أن يدعوه ، لكن ثبت في الصحيح أن عثمان قال

لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَعْطَيْتَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْنَا ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ فَقَالَ : { إِنَّ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ } .
أَمَّا قَوْلُهُ : " وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ " .
فَلِأَنَّ هَاشِمًا وَالْمُطَّلِبَ وَعَبْدَ شَمْسٍ بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ .

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ } إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأَلْفَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ فِي الشَّعْبِ ، وَخَرَجَتْ عَنْهُمْ بَنُو عَبْدِ شَمْسٍ إِلَى الْمُبَايَنَةِ ، فَاتَّصَلَتْ الْقَرَابَةُ الْجَاهِلِيَّةُ بِالْمَوَدَّةِ ، فَانْتَضَمَا .
وَهَذَا يُعْضَدُ أَنْ بَيَّنَّ اللَّهُ

لِلْأَصْنَافِ بَيَانَ لِلْمَصْرِفِ وَلَيْسَ بَيَانًا لِلْمُسْتَحَقِّ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : فَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسُ فَهِيَ مِلْكٌ لِلْغَنَائِمِينَ : مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ الْأَمَّةِ ، يَدَّ أَنْ الْإِمَامَ إِنْ رَأَى أَنْ يَمُنَّ عَلَى الْأَسْرَى بِالْإِطْلَاقِ فَعَلَ وَتَبَطَّلَ حُقُوقَ الْغَنَائِمِينَ فِيهِمْ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بِنُ عَدِيٍّ حَيًّا وَكَلِمَتِي فِي هَوْلَاءِ الشَّيْءِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ } ، وَلَهُ أَنْ يُقْتَلَ جَمِيعُهُمْ ، وَيُطَّلَ حَقُّ الْغَنَائِمِينَ بِالْقِتَالِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ ؛ وَذَلِكَ بِحُكْمِ مَا يَرَى أَنَّهُ نَظَرٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَصْلَحُ لَهُمْ .
وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : أَطْلَقَ اللَّهُ الْقَوْلَ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ لِلْغَنَائِمِينَ تَضْمِينًا ، وَبَيَّنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَاضَلَ بَيْنَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ .

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : لِلْفَارِسِ سَهْمَانٍ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .
الثَّانِي : لِلْفَارِسِ سَهْمَانٍ ، وَلِلْفَارِسِ سَهْمٌ الثَّلَاثُ : يَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ ، فَيَنْقُذُ مَا رَأَى مِنْهُ .
وَقَدْ رُوِيَ الرَّوَايَتَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثَيْنِ .
وَالصَّحِيحُ أَنْ يُعْطَى الْفَارِسُ سَهْمَيْنِ ، وَيُعْطَى لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَاحِدٌ ، وَذَلِكَ لِكثَرَةِ الْعَنَاءِ ، وَعِظَمِ الْمُنْفَعَةِ ؛ فَجَعَلَ اللَّهُ التَّقْدِيرَ فِي الْغَنِيمَةِ بِقَدْرِ الْعَنَاءِ فِي أَخْذِهَا حِكْمَةً مِنْهُ سُبْحَانَهُ فِيهَا .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : وَلَا يُفَاضِلُ بَيْنَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ بِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ وَاحِدٍ ؛ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُسَهَّمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ عَنَاءً ، وَأَعْظَمُ مَنْفَعَةً ، وَهَذَا فَاسِدٌ لَوْجَهَيْنِ : أَحَدُهُمَا :
أَنَّ الرَّوَايَةَ لَمْ تَرُدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يُسَهَّمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ وَاحِدٍ .
الثَّانِي : أَنَّ الْمَفَاضِلَةَ فِي أَصْلِ الْعَنَاءِ وَالْمَنْفَعَةِ قَدْ رُوِعِيَتْ ؛ فَأَمَّا زِيَادَتُهَا فَرِيَادَةٌ تَقَاصِيلُهَا ، فَلَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَنْصَبُ ذَلِكَ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْقِتَالَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى فَرَسٍ وَاحِدٍ ، فَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ لَا تُؤَثِّرُ فِي الْحَالِ ، وَإِنَّمَا يَطْهَرُ تَأْثِيرُهَا فِي الْمَالِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ ؛ فَلَا حَظَّ فِي الْإِعْتِبَارِ لِذَلِكَ .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : لَا حَقَّ فِي الْغَنَائِمِ لِلْحَشْوَةِ كَالْأَجْرَاءِ وَالصَّنَاعِ الَّذِينَ يَصْحَبُونَ الْجُيُوشَ لِمَعَاشٍ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا قِتَالَ ، وَلَا خَرَجُوا مُجَاهِدِينَ .

وَقِيلَ : يُسَهَّمُ لَهُمْ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَأَقِعَةَ } .

وَهَذَا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِتْمَا جَاءَ لِيَبَانَ خُرُوجَ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْقِتَالَ عَنِ الْإِسْتِهَامِ ، وَأَنَّهَا لَمَنْ بَاشَرَهُ وَخَرَجَ إِلَيْهِ .

وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَحْوَالَ الْمُقَاتِلِينَ وَأَهْلَ الْمَعَاشِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَجَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ مُتَمَيِّزَتَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ حَالُهَا وَحُكْمُهَا ، فَقَالَ : { عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرَضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } .

إِلَّا أَنَّ هَؤُلَاءَ إِذَا قَاتَلُوا لَمْ يَضُرَّهُمْ كَوْنُهُمْ عَلَى مَعَاشِهِمْ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْإِسْتِحْقَاقِ قَدْ وَجَدَ مِنْهُمْ . وَتَفْصِيلُ الْمَذْهَبِ : أَنَّ مَنْ قَاتَلَ أَسْهَمَ لَهُ ، وَإِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْبَرًا لِلْخِدْمَةِ ؛ فَقَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ : لَا سَهْمَ لَهُ حِينَئِذٍ ، وَإِنْ قَاتَلَ .

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ .

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ : الْعَبْدُ لَا سَهْمَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ خُوِطِبَ بِالْقِتَالِ ، لِاسْتِغْرَاقِ بَدَنِهِ بِحَقِّقِ السَّيِّدِ . فَأَمَّا الصَّيِّئُ فَلَا سَهْمَ لَهُ ؛ أَيْضًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُرَاهِقًا لِلْبُلُوغِ مُطِيقًا لِلْقِتَالِ فَيُسَهَّمُ لَهُ عِنْدَنَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُسَهَّمُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ التَّكْلِيفِ ، فَلَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ، فَلَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ .

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : { عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي } . فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ : إِتْمَا ذَلِكَ حَدُّ الْبُلُوغِ .

وَقَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ حَبِيبٍ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ فِي ذَلِكَ إِلَى إِطَاقِهِ لِلْقِتَالِ ، فَأَمَّا الْبُلُوغُ فَلَا أَثَرَ لَهُ فِيهِ ، وَقَدْ أَمَرَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ مَنْ أَنْبَتَ ، وَيُخَلَّى مَنْ لَمْ يَنْبِتْ ؛ وَهَذِهِ مُرَاعَاةٌ لِإِطَاقَةِ الْقِتَالِ أَيْضًا لِالْبُلُوغِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ } هَذَا خِطَابٌ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ لَا مَدْخَلَ فِيهِ لِلْكَفَّارِ وَلَا لِلنِّسَاءِ ، وَإِنَّمَا خُوِطِبَ بِهِ مَنْ قَاتَلَ الْكُفَّارَ وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ ، وَخُوِطِبَ بِهِ مَنْ يُقَاتِلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ذُونَ مَنْ لَا يُقَاتِلُ .

فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا سَهْمَ لَهَا فِيهِ ، وَإِنْ قَاتَلَتْ إِلَّا عِنْدَ ابْنِ حَبِيبٍ ؛ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ : { إِنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يُخَذَّيْنِ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَلَا يُسَهَّمُ لَهُنَّ } ؛ فَإِنَّ الْقِتَالَ لَمْ يُفْرَضْ عَلَيْهِنَّ ، وَالسَّهْمُ لَمْ يُقْضَ بِهِ لَهُنَّ . وَأَمَّا الْعَبِيدُ وَأَهْلُ الذَّمَّةِ إِذَا خَرَجُوا لِصُوصًا ، وَأَخْلَوْا مَالَ أَهْلِ الْحَرْبِ فَهُوَ لَهُمْ ، وَلَا يُخَمَّسُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْخِطَابِ أَحَدٌ مِنْهُمْ .

وَقَالَ سَحْنُونُ : لَا يُخَمَّسُ مَا يَتَوَبُّ الْعَبْدُ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يُخَمَّسُ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي الْقِتَالِ ، وَيُقَاتِلَ عَنِ الدِّينِ بِخِلَافِ الْكَافِرِ .

فَأَمَّا إِذَا كَانُوا فِي جُمْلَةِ الْجَيْشِ فَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الأَوَّلُ : أَنَّ لَا يُسَهَّمُ لِعَبْدٍ وَلَا لِلْكَافِرِ يَكُونُ فِي الْجَيْشِ ؛ قَالَهُ مَالِكٌ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ .

زَادَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي : وَلَا نَصِيبَ لَهُمْ .

الثالث: قال سحنون: إن قدر المسلمون على الغنيمة دونهم لم يسهم لهم، وإن لم يقدرُوا على الغنيمة إلا بأهل الذمة أسهم لهم، وكذلك العبيد مع الأحرار.

الرابع: قال أشهب في كتاب محمد: إذا خرج العبد والذمي من الجيش وغنم فالغنيمة للجيش دونهم.

المسألة الثالثة عشرة: إذا ثبت أن الغنيمة لمن حضر، فأما من غاب فلا شيء له.

والمغيب على ثلاثة أوجه: إما بمرض، أو بضلال، أو بأسر.

فأما المريض فلا شيء له إلا أن يكون له رأي، وقال المتأخرون من علمائنا: إن مرض بعد القتال أسهم له، وإن مرض بعد البرادة وقبل القتال ففيه قولان: والأصح وجوب ذلك له.

واختلف في الضال على قولين؛ وقال أشهب: يسهم للأسير، وإن كان في الحديد.

والصحيح أن لا سهم له؛ لأنه ملك يستحق بالقتال، فمن غاب خاب، ومن حضر مريضاً كمن لم يحضر.

وأما الغائب المطلق فلم يسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قط لغائب إلا يوم خيبر؛ قسم لأهل الحديبية من حضر منهم ومن غاب، لقوله تعالى: { وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَعَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا }، وقسم يوم بدر لعثمان لبقائه على ابنته، وقسم لسعيد بن زيد وطلحة وكانا غائبين.

فأما أهل الحديبية فكان ميعاداً من الله اختص بأولئك النفر، فلا يشار لهم فيه غيرهم.

وأما عثمان وسعيد وطلحة فيحتمل أن يكون أسهم لهم من الخمس؛ لأن الأمة أجمعت على أنه من بقي لعذر فلا شيء له، بيد أن محمد بن المواز قال: إذا أرسل الإمام أحداً في مصلحة الجيش فإنه يشرك من غنم بسهمه؛ قال ابن وهب، وابن نافع عن مالك.

وقيل عنه أيضاً: لا شيء له، وهذا أحسن؛ فإن الإمام يرضخ له، ولا يعطى من الغنيمة لعدم السبب الذي يستحق به عنده، والله أعلم.

هذا باب ما في الكتاب الكبير، فمن تعدر عليه شيء فلينظره هنالك

إن شاء الله.

الآية الثالثة عشرة قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَتَازَعُوا فِتْفَشْلُوا وَتَذْهَبَ رِجَالُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ }.

فيها أربع مسائل: المسألة الأولى: قوله: { إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا } ظاهر في اللقاء، ظاهر في الأمر بالثبات، مجمل في الفستين التي تلقى منا والتي تكون من مخالفتنا، بين هذا الإجمال التي بعدها في تعديد المقاتلين، وقد أمر الله هاهنا بالثبات عند قتالهم، كما نهى في الآية قبلها عن الفرار عنهم؛ فالتقى الأمر والنهي على شفا من الحكم بالوقوف للعدو والتجملد له.

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم { أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلرَّاءِ: أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عمار؟ قال: لا، والله ما ولى رسول الله ولكن ولى سرعان من الناس، فلقيتهم هوازن بالتبل، ورسول الله على بغلته، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب أحد بلجهمها، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أنا النبي لا كذب.

أنا ابن عبد المطلب {.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : { لَقَدْ رَأَيْتَنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ ، وَإِنَّ الْفِتْنَيْنِ لَمُؤَلَّتَانِ ، وَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ رَجُلٍ } .
وَكَلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحيحٌ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : { وَادْكُرُوا اللَّهَ } فِيهِ ثَلَاثُ احْتِمَالَاتٍ : الْأَوَّلُ : اذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ جَزَعِ قُلُوبِكُمْ ؛ فَإِنَّ ذِكْرَهُ يُثَبِّتُ .

الثَّانِي : أُثْبِتُوا بِقُلُوبِكُمْ وَادْكُرُوا بِاللِّسَانِ ؛ فَإِنَّ الْقَلْبَ قَدْ يَسْكُنُ عِنْدَ اللَّفَاءِ ، وَيَضْطَرِبُ اللِّسَانُ ؛ فَأَمَرَ بِذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يَثْبُتَ الْقَلْبُ عَلَى الْيَقِينِ ، وَيَثْبُتَ اللِّسَانُ عَلَى الذِّكْرِ .

الثَّلَاثُ : اذْكُرُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنْ وَعْدِ اللَّهِ [لَكُمْ] فِي ابْتِيَاعِهِ أَنْفُسَكُمْ مِنْكُمْ وَمُثَامَنَتِهِ لَكُمْ .

وَكُلُّهَا مُرَادٌ ، وَأَقْوَاهَا وَأَوْسَطُهَا ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ عَنْ قُوَّةِ الْمَعْرِفَةِ ، وَنَفَازِ الْقَرِيحَةِ ، وَاتِّقَادِ الْبَصِيرَةِ ، وَهِيَ الشُّجَاعَةُ الْمَحْمُودَةُ فِي النَّاسِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ أَقْوَى مِنَ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ كَانَ أَشْجَعَ الْخَلِيقَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْضَاهُمْ عَزِيمَةً ، وَأَقْدَاهُمْ قَرِيحَةً ، وَأَنُورَهُمْ بَصِيرَةً ، وَأَصْدَقَهُمْ فِرَاسَةً ، وَأَصَحَّهُمْ رَأْيًا ، وَأَثْبَتَهُمْ [جَاشًا] ، وَأَصْفَاهُمْ إِيمَانًا ، وَأَشْرَحَهُمْ صَدْرًا ، وَأَسْلَمَهُمْ قَلْبًا .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ ظُهُورُ ذَلِكَ الْمَقَامِ فِي مَقَامَاتٍ سِتَّةٍ : الْمَقَامُ الْأَوَّلُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ ، وَلَمْ تَكُنْ مُصِيبَةً أَعْظَمَ مِنْهَا ، وَلَا تَكُونُ أَبَدًا عَنْهَا تَفَرَّعَتْ مَصَائِبُنَا ، وَمِنْ أَجْلِهَا فَسَدَتْ أَحْوَالُنَا ، فَاخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ ؛ فَأَمَّا عَلِيٌّ فَاسْتَحْفَى .

وَأَمَّا عُثْمَانُ فَبُهِتَ .

وَأَمَّا عُمَرُ فَاخْتَلَطَ ، وَقَالَ : " مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا وَعَدَهُ اللَّهُ كَمَا وَعَدَ مُوسَى ، وَلِئِنْ جَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ فَلْيَقْطَعَنَّ أَيْدِي أَنَاسٍ وَأَرْجُلَهُمْ " وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا بِمَنْزِلِهِ بِالسُّنْحِ ، فَجَاءَ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ ، وَهُوَ مَيِّتٌ مُسَجَّى

بِنُوبِهِ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَقَالَ : " بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا " وَخَرَجَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ؛ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : " مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ " ثُمَّ قَرَأَ : { وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ } .

الْمَقَامُ الثَّانِي : لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاخْتَلَفَ النَّاسُ أَيْنَ يُدْفَنُ ؛ فَقَالَ الْقَوْمُ : يُدْفَنُ بِمَكَّةَ . وَقَالَ آخَرُونَ : بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : بِالْمَدِينَةِ .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { مَا دُفِنَ قَطُّ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ يَمُوتُ } .

الْمَقَامُ الثَّلَاثُ : لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْسِلَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ تَقُولُ لَهُ : لَوْ مِتَّ أَلَمْ تَكُنْ ابْنَتَكَ تَرْتُكُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَتْ لَهُ : فَأَعْطِنِي مِيرَاثِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { لَا تُورَثُ ، مَا تَرَكَتَاهُ صَدَقَةٌ } .

فَتَذَكَّرَ ذَلِكَ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ ، وَعَلِمَهُ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَطَلْحَةُ وَسَعْدٌ وَسَعِيدٌ ، وَأَقْرَبَ بِهِ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ .

المَقَامُ الرَّابِعُ : لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَدَّ الْعَرَبُ ، وَانْقَاضَ الْإِسْلَامُ ، وَتَوَلَّزَتْ الْأَفْنِدَةُ ، وَمَاجَ النَّاسُ ؛ فَارْتَاعَ الصَّحَابَةُ ؛ فَقَالَ عُمَرُ وَعَبْرُهُ لِأَبِي بَكْرٍ : خُذْ مِنْهُمْ الصَّلَاةَ ، وَدَعْ الزَّكَاةَ حَتَّى يَتِمَّكَنَ الدِّينُ ، وَيَسْكُنَ جَأَشُ الْمُسْلِمِينَ .
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : " وَاللَّهِ

لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ " .

المَقَامُ الْخَامِسُ : قَالَتِ الصَّحَابَةُ لَهُ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ؛ أَبَى جَيْشُ أَسَامَةَ ؛ فَإِنَّ مَنْ حَوْلَكَ قَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ ، " وَاللَّهِ لَوْ لَعِبْتَ الْكَلَابُ بِخَلَاخِيلِ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا رَدَدْتَ جَيْشًا أَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .
فَقَالُوا لَهُ : فَمَعَ مَنْ تُفَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : وَحْدِي حَتَّى تَتَفَرَّدَ سَالِفَتِي .

المَقَامُ السَّادِسُ : وَهُوَ صَنْكُ الْحَالِ وَمَازِقُ الْإِخْتِلَالِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تُوْفِيَ اضْطَرَبَ الْأَمْرُ ، وَمَاجَ النَّاسُ ، وَمَرَجَ قَوْلُهُمْ ، وَتَشَوَّفُوا إِلَى رَأْسِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ تَدْبِيرُهُمْ ، وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَلَهُمُ الْهَجْرَةُ ، وَفِيهِمُ اللَّوْحَةُ ، وَالْمُهَاجِرُونَ عَلَيْهِمْ نُزْلٌ ، وَانْتَدَبَ الشَّيْطَانُ لِيَزِيغَ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ، فَسَوَّلَ لِلْأَنْصَارِ أَنْ يَعْقِلُوا لِرَجُلٍ مِنْهُمْ الْأَمْرَ ؛ فَجَاءَ الْمُهَاجِرُونَ .
فَاجْتَمَعُوا إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَقَالُوا : نُرْسِلُ إِلَيْهِمْ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : " لَا ، أَلَا نَأْبِيهِمْ فِي مَوْضِعِهِمْ " ، فَتَوَزَعَ فِي ذَلِكَ ، فَصَرَّمَ وَتَهَدَّمَ وَاتَّبَعْتَهُ الْمُهَاجِرُونَ حَتَّى جَاءَ الْأَنْصَارُ فِي مَكَانِهِمْ ، وَتَفَاوَلُوا ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ فِي كَلَامِهَا : مَنَا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ ، فَتَصَدَّرَ أَبُو بَكْرٍ بِحَقِّهِ ، وَتَكَلَّمَ عَلَى مُقْتَضَى الدِّينِ وَوَفَّقِهِ ، وَقَالَ : " يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ؛ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَا رَهْطُ رَسُولِ اللَّهِ وَعِثْرَتُهُ الْأَذُنُونَ ، وَأَصْلُ الْعَرَبِ ، وَقَطْبُ النَّاسِ .

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْإِثْمَةُ مِنْ فُرَيْشٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ } .
وَقَدْ سَمَّانَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الصَّادِقِينَ حِينَ قَالَ : { لِلْفُقَرَاءِ

الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمَوَالِهِمْ يَتَعَوَّنُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِحْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ } .

وَسَمَّاكُمْ الْمُفْلِحِينَ ، فَقَالَ : { وَالَّذِينَ تَبَوَّعُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُلُوبِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } .

وَأَمَرَكُمْ اللَّهُ أَنْ تَكُونُوا مَعًا حَيْثُ كُنَّا ، فَقَالَ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ } .

وَقَالَ لَكُمْ النَّبِيُّ { سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْفُوْنِي عَلَى الْحَوْضِ } .

وَقَالَ لَنَا فِي آخِرِ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا : { أَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا أَنْ تَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَتَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ ؛ وَلَوْ كَانَ لَكُمْ فِي الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا رَأَيْتُمْ أَثَرَةً ، وَلَا وَصَى بِكُمْ } .

فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ عِلْمِهِ ، وَوَعَوْهُ مِنْ قَوْلِهِ تَذَكَّرُوا الْحَقَّ ؛ فَاتَّقَادُوا لَهُ ، وَالتَزَمُوا حُكْمَهُ ؛ فَبادَرَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ ، وَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ؛ أُمِدُّ يَدَكَ أَبَايَعَكَ .

فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : مَا سَمِعْتَ مِنْكَ تَهَةً فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَهَا ، أَتَبَايَعُنِي وَأَبُو بَكْرٍ فِيكُمْ ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أُمِدُّ يَدَكَ

أَبَايَعَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ .

فَمَدَّ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ وَبَايَعَهُ ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ ، وَصَارَ الْحَقُّ فِي نَصَابِهِ ، وَدَخَلَ الدِّينُ مِنْ بَابِهِ .
وَلَوْ هَدُوا لِهَدَى الْفِرْقَةِ الْأَدْبِيَّةِ التَّارِيخِيَّةِ لَمَا كَانُوا عَنْ سَبِيلِ الْحَقِّ جَائِرِينَ وَبِحَقِيقَتِهِ جَاهِلِينَ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُمْ
بِقِرَاءَةِ كِتَابٍ مِنَ الْأَدَبِ وَالتَّارِيخِ قَدْ تَوَلَّاهَا جُهَالًا وَضَلَالًا ، فَقَالُوا : فَعَلَ عَلِيٌّ .
وَقَالَ عَلِيٌّ ، وَلَا يَقَعُ عَلَيَّ مِنْ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا نُقْطَةٌ مِنْ بَحْرِ ، أَوْ لُقْطَةٌ فِي قَفْرِ ، لَقَدْ اسْتَفَامَ

الدِّينُ وَعَلَيٌّ عَنْهُ فِي حِجْرٍ ، وَقَدْ كَانَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَ رِجَالِهِ ، وَفَارِسًا مِنْ فُرْسَانِهِ ،
وَوَلِيًّا مِنْ أَوْلِيَائِهِ ، وَقَرِيبًا مِنْ أَقْرَبَائِهِ ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ اللَّهُ بِرَسُولِهِ ، وَانْفَرَدَ بِنَفْسِهِ لَمْ يَقُمْ بِالْأَمْرِ وَلَا قَعَدَ ، وَذَلِكَ أَمْرٌ
فَضَاهُ اللَّهُ بِالْحَقِّ ، وَقَدَّرَهُ بِالصِّدْقِ ، وَأَنْفَذَهُ بِالْحِكْمَةِ وَالْحُكْمِ ، وَمَا وَجَدَ الْمُسْلِمُونَ أَحَدًا ثَبَتَ عَلَى الدِّينِ ، وَقَرَّرَ
وُلَاتَهُ فِي الْأَفْطَارِ ، وَأَثَمَدَ الْجُيُوشَ إِلَى الْأَمْصَارِ ، وَقَاتَلَ عَلَى الْحَقِّ ، وَقَدَّمَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ خَيْرِ الْخَلْقِ الصِّدِّيقِ ؛ فَمَهَّدَ
الدِّينَ ، وَاسْتَتَبَّ بِهِ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ : { وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ } وَهَذِهِ الْوَصِيَّةُ الَّتِي يَكُونُ مَعَهَا التَّصَرُّ ، وَيُظْهِرُ بِهَا
الْحَقُّ ، وَيُسَلِّمُ مَعَهَا الْقَلْبُ ، وَتَسْتَمِرُّ مَعَهَا عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ الْجَوَارِحُ ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ عَمَلُ الْمَرْءِ كُلُّهُ بِالطَّاعَةِ فِي
امْتِنَالِ الْأَمْرِ وَاجْتِنَابِ النَّهْيِ ، فَإِنَّمَا يُقَاتِلُ الْمُسْلِمُونَ بِأَعْمَالِهِمْ لَا بِأَعْدَادِهِمْ ، وَبِإِعْتِقَادِهِمْ لَا بِأَمْدَادِهِمْ ؛ فَلَقَدْ فَتَحَ
اللَّهُ الْفَتْوحَ عَلَى قَوْمٍ كَانَتْ حَلِيَّةً سُبُوفِهِمْ إِلَّا الْعَلَابِيَّ .
وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّمَا تُنْصَرُونَ بِضَعْفَانِكُمْ } .
إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الطَّاقَةَ فِي الطَّاعَةِ ، وَالْمَنَّةَ فِي الْهَدَايَةِ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { وَلَا تَنَارَعُوا فَتَفْشَلُوا } : وَهَذَا أَسْلُفٌ عَظِيمٌ فِي الْمَعْقُولِ وَالْمَشْرُوعِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ
خَلَقَ الْقُوَّةَ لِيُظْهِرَ بِهَا الْأَفْعَالَ ، وَقَدَّرْتُهُ سُبْحَانَهُ وَاحِدَةً تُعْمُ الْمَقْدُورَاتِ ، وَقَدَّرَ الْخَلْقَ حَادِثَةً مُتَعَدِّدَةً تَتَعَلَّقُ
بِالْمَقْدُورَاتِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا [وَأَجْرَى اللَّهُ] الْعَادَةَ بِأَنَّ الْقُدْرَةَ إِذَا كَثُرَتْ عَلَى رَأْيِ قَوْمٍ أَوْ بَقِيَتْ عَلَى رَأْيِ
آخَرِينَ وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ حَسَبًا بَيْنَاهُ فِي الْأَصُولِ ظَهَرَ الْمَقْدُورُ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْقُدْرَةِ إِنْ كَانَ كَثِيرًا فَكَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا فَقَلِيلًا
، وَكَذَلِكَ تَظْهَرُ الْمَفْعُولَاتُ بِحَسَبِ مَا يُلْقَى اللَّهُ فِي الْقُلُوبِ مِنَ الطَّمَأْنِينَةِ ، فَإِذَا اتَّخَلَفَتْ الْقُلُوبُ عَلَى الْأَمْرِ اسْتَتَبَّ
وُجُودُهُ ، وَاسْتَمَرَّ مَرِيرُهُ ، وَإِذَا تَخَلَّخَلَّ الْقَلْبُ قَصُرَ عَنِ النَّظَرِ ، وَضَعُفَتْ الْحَوَاسُ عَنِ الْقَبُولِ ، وَالْإِتِّتِلَافُ طَمَأْنِينَةٌ
لِلنَّفْسِ ، وَقُوَّةٌ لِلْقَلْبِ ، وَالْإِخْتِلَافُ إِضْعَافٌ لَهُ ؛ فَتَضَعُفُ الْحَوَاسُ ، فَتَقْعُدُ عَنِ الْمَطْلُوبِ ، فَيَفُوتُ الْعَرَضُ ؛ وَذَلِكَ
قَوْلُهُ : { وَلَا تَنَارَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ } ، وَكُنِيَ بِالرِّيْحِ عَنِ اطِّرَادِ الْأَمْرِ وَمُضَانِهِ بِحُكْمِ اسْتِمْرَارِ الْقُوَّةِ فِيهِ
وَالْعَرِيْمَةِ عَلَيْهِ ، وَأَتَّبَعَ ذَلِكَ بِالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ الَّذِي يَبْلُغُ الْعَبْدُ بِهِ إِلَى كُلِّ أَمْرٍ مُتَعَدِّرٍ بِوَعْدِهِ الصَّادِقِ فِي أَنَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ

الْآيَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِمَّا تَثَقَفْتُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَدْرِكُونَ } .
فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { فَإِمَّا تَثَقَفْتُمْ } : يَعْنِي تُصَادِفُهُمْ وَتَلْقَاهُمْ ، يُقَالُ : تَثَقَفْتُ أَتَقَفُّهُ تَقَفًّا إِذَا
وَجَدْتَهُ ، وَفُلَانٌ تَقَفَّ لَقَفٌ أَيَّ سَرِيعِ الوجودِ لِمَا يُحَاوِلُ مِنَ الْقَوْلِ .

وَأَمْرًا تَقَافٌ .

هَكَذَا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ ، وَهُوَ عِنْدِي بِمَعْنَى الْحَبْسِ ، وَمِنْهُ رَجُلٌ تَقِفٌ أَيُّ يُقِيدُ الْأُمُورَ بِمَعْرِفَتِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَشَرَّدَ بِهِمْ مِنْ خَلْفَهُمْ } : أَيُّ أَعْلَلَ بِهِمْ فِعْلًا مِنْ الْعُقُوبَةِ يَتَفَرَّقُ بِهِمْ مَنْ وَرَاءَهُمْ ، وَمِنْهُ شَرَّدَ الْبَعِيرُ وَالِدَابَّةُ إِذَا فَارَقَ صَاحِبَهُ وَمَأْلَفَهُ وَمَرَعَاهُ ، وَهَذَا أَحَدُ الْأَقْسَامِ الْخَمْسَةِ الَّتِي لِلْإِمَامِ فِي الْأَسْرَى : مِنْ الْمَنِّ وَالْفِدَاءِ وَالسِّتْرَاقِ وَالْجَزِيَّةِ وَالْقَتْلِ ، وَقَدْ مَهَّدْنَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَيَأْتِي هَاهُنَا فِي سُورَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهَذَا يُعْتَصَدُّ بِالآيَةِ التَّاسِعَةِ عَشْرَةَ : { مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى } عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الآيَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَبْذُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : نَزَلَتْ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ حِينَ أَبَدَتْ مِنَ التَّحْزُبِ مَعَ قُرَيْشٍ وَتَقَضَى الْعَهْدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : إِنْ قِيلَ : كَيْفَ يَجُوزُ تَقْضُ الْعَهْدِ مَعَ خَوْفِ الْخِيَانَةِ ، وَالْخَوْفُ ظَنٌّ لَا يَقِينُ مَعَهُ ، فَكَيْفَ يَسْقُطُ يَقِينُ الْعَهْدِ بَطْنِ الْخِيَانَةِ فَعَنْهُ جَوَابَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْخَوْفَ هَاهُنَا بِمَعْنَى الْيَقِينِ ، كَمَا يَأْتِي الرَّجَاءُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ ؛ كَقَوْلِهِ : { لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا } .

الثَّانِي : أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَتْ آثَارُ الْخِيَانَةِ ، وَتَبَيَّنَتْ دَلَالُهَا وَجَبَ بِنْدُ الْعَهْدِ ، لِئَلَّا يُوقِعَ التَّمَادِي عَلَيْهِ فِي الْهَلَكَةِ ، وَجَارَ إِسْقَاطُ الْيَقِينِ هَاهُنَا بِالظَّنِّ لِلضَّرُورَةِ ، وَإِذَا كَانَ الْعَهْدُ قَدْ وَقَعَ فَهَذَا الشَّرْطُ عَادَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يُصْرَحْ بِهِ لَفْظًا ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : { فَأَبْذُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ } أَيُّ عَلَى مَهْلٍ ؛ قَالَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ .
وَقِيلَ : عَلَى عَدَلٍ ، مَعْنَاهُ بِالْتَّقَدُّمِ إِلَيْهِمْ وَالْإِنْدَارِ لَهُمْ ، وَهَكَذَا يَجِبُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَ الْيَوْمَ فِي كِلَا وَجْهَيْ الْعَقْدِ أَوَّلًا ، وَالثَّبَدَ عَلَى السَّوَاءِ ثَانِيًا .

الآيَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ } .

فِيهَا تَسْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِإِعْدَادِ الْقُوَّةِ لِلْأَعْدَاءِ بَعْدَ أَنْ أَكَّدَ فِي تَهْدِمَةِ التَّقْوَى ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ شَاءَ لَهَزَمَهُمْ بِالْكَلامِ ، وَالتَّقْلُ فِي الْوُجُوهِ ، وَحَفْنَةَ مِنْ تُرَابٍ ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبْلِيَ بَعْضَ النَّاسِ بَعْضًا ، بِعِلْمِهِ السَّابِقِ وَقَضَائِهِ النَّافِذِ ؛ فَأَمَرَ بِإِعْدَادِ الْقُوَّةِ وَالْأَلَةِ فِي فُتُونِ الْحَرْبِ الَّتِي تَكُونُ لَنَا عُدَّةً ، وَعَلَيْهِمْ قُوَّةٌ ، وَوَعَدَ عَلَى الصَّبْرِ وَالتَّقْوَى بِأَمْدَادِ الْمَلَائِكَةِ الْعُلْيَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : رَوَى الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ : عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ قَالَ : { قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ : { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ } ؛ فَقَالَ : أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ } ثَلَاثًا .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : { مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَسَلَّلُونَ
بِالسَّهْمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ .
قَالَ : فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ ؟ قَالُوا : وَكَيْفَ نَرْمِي ، وَأَنْتَ مَعَهُمْ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ } .

زَادَ الْحَاكِمُ فِي رِوَايَةٍ : { فَلَقَدْ رَمَوْا عَامَّةً يَوْمَهُمْ

ذَلِكَ ، ثُمَّ تَفَرَّقُوا عَلَى السَّوَاءِ مَا نَضَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا } .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ { عَلِيٍّ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَفْدِي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي } .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَاتِي ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
: { إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ : صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ ، وَالرَّامِي بِهِ ، وَمُنْبِلُهُ } .

وَفِي رِوَايَةٍ : { وَالْمُمْدُ بِهِ ، فَارْمُوا وَارْكَبُوا ، وَلَئِنْ تَرْمَوْا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ، لَيْسَ مِنَ اللَّهِوَ ثَلَاثٌ : تَأْدِيبُ
الرَّجُلِ فَرَسَهُ ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ ، وَرَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ .

وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَمَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا } .

وَقَدْ شَاهَدْتُ الْقِتَالَ مِرَارًا فَلَمْ أَرِ فِي الْآلَةِ أَنْجَعَ مِنَ السَّهْمِ ، وَلَا أَسْرَعَ مَنْفَعَةً مِنْهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ } الرِّبَاطُ : هُوَ حَبْسُ النَّفْسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حِرَاسَةً لِلنُّجُورِ أَوْ
مُلَازِمَةً لِلْعُدَاةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ شَيْءٍ مِنْهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ .

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ : { رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَمَوْضِعٌ
سَوِطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَالرُّوحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْعُدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا } .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { كُلُّ مَيِّتٍ يُحْتَمِ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا
الَّذِي يَمُوتُ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُنَمَّى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ } .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : وَأَمَّا رِبَاطُ الْخَيْلِ : فَهُوَ فَضْلٌ عَظِيمٌ وَمَنْزِلَةٌ شَرِيفَةٌ .

وَرَوَى الْأَيْمَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ،
وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ .

فَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَهِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ ، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ سِتْرٌ
فَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْنِيًا وَتَعَفُّفًا ، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظَهْرِهَا فَهِيَ عَلَيْهِ سِتْرٌ ، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرَجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرُّوضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا
أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ ، وَكَتَبَ لَهُ أَرْوَاتِهَا وَأَبْوَالَهَا حَسَنَاتٍ ، وَلَا يَقْطَعُ طَوَالَهَا فَتَسْتَنْ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ
ذَلِكَ حَسَنَاتٍ ، وَلَا مَرَبَهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ
حَسَنَاتٍ } .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ { جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُوي نَاصِيَةَ فَرَسٍ

بأصبعيه ؛ وَهُوَ يَقُولُ : الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ { .
وَتَبَتَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ : { لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ النَّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ } .
خَرَجَهُ النَّسَائِيُّ .
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : الْمُسْتَحَبُّ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ الْإِنَاثُ قَبْلَ الذُّكُورِ : قَالَ عِكْرِمَةُ وَجَمَاعَةٌ ، وَهَذَا صَحِيحٌ ، فَإِنَّ
الْأُنثَى بَطْنُهَا كَنْزٌ ، وَظَهْرُهَا عِزٌّ .
وَفَرَسٌ جَبْرِيلٌ أَنْثَى

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : يُسْتَحَبُّ مِنَ الْخَيْلِ مَا رَوَى أَبُو وَهَبٍ الْجُشَمِيُّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كَمَيْتٍ أَعْرَمَ مُحَجَّلٍ ، أَوْ أَكْهَمَ أَعْرَمَ مُحَجَّلٍ ، أَوْ أَشَقَرَ أَعْرَمَ مُحَجَّلٍ } .
خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .
وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ : { خَيْرُ الْخَيْلِ الَّذِينَ الْأَنْهَمُ الْقَرْحُ الْمُحَجَّلُ الْأَرْتَمُ ،
ثُمَّ الْقَرْحُ الْمُحَجَّلُ طَلْقُ الْيَمِينِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْهَمَ فَكَمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ } .
الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : رَوَى مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ أَنَّهُ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ .
وَتَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ ، وَالْفَرَسِ ،
وَالدَّارِ } .
وَقَدْ بَيَّنَّا تَحْقِيقَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ : { تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ } يَعْنِي تُخِيفُونَ بِذَلِكَ أَعْدَاءَ اللَّهِ وَأَعْدَاءَكُمْ مِنَ الْيَهُودِ
وَقُرَيْشٍ ، وَكُفَّارِ الْعَرَبِ .
{ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ } يَعْنِي فَارِسَ وَالرُّومَ .
وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { أَمَّا فَارِسٌ فَنَطْحَةٌ أَوْ نَطْحَتَانِ ، ثُمَّ لَا فَارِسَ بَعْدَهَا .
وَأَمَّا الرُّومُ ذَوَاتُ الْقُرُونِ فَكُلَّمَا هَلَكَ قَرْنٌ خَلَفَهُ آخَرٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } .
الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ : { وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ { عَامٌّ فِي الْخَيْلِ كُلِّهَا وَأَجْرُهَا أَكْبَرُهَا أَجْرًا .
وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ اللَّهُ : { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ }
فَأَرَى الْبِرَازِينَ مِنَ الْخَيْلِ إِذَا أَجَارَهَا الْوَالِي ، وَكَذَلِكَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ .

الْأَيَّةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } .
فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : السَّلَامُ : بَفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا وَإِسْكَانِ اللَّامِ ، وَبِفَتْحِ السِّينِ وَاللَّامِ ، وَبِزِيَادَةِ
الْأَلْفِ أَيْضًا : هُوَ الصَّلْحُ ، وَقَدْ يَكُونُ السَّلَامُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ مِنَ التَّسْلِيمِ وَقَدْ تَقَدَّمَ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ : { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } وَنَحْوِهِ .
الثَّانِي : إِنْ دَعَوَكَ إِلَى الصَّلْحِ فَاجْنَحْهُمْ ؛ قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ وَالسُّدِّيُّ .
الثَّلَاثُ : إِنْ جَنَحُوا إِلَى الْإِسْلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا ؛ قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ .
قَالَ مَجَاهِدٌ : وَعَنَى بِهِ قُرَيْظَةَ ؛ لِأَنَّ الْجَرِيَةَ تُقْبَلُ مِنْهُمْ ، فَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ شَيْءٌ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ : { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } فَدَعَاؤِي ، فَإِنَّ شُرُوطَ التَّسَخُّرِ

مَعْدُومَةٌ فِيهَا ، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنْ دَعَوَكَ إِلَى الصُّلْحِ فَاجِبُهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ الْجَوَابُ فِيهِ ؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : { فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ } .

فَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عِزَّةٍ ، وَفِي قُوَّةٍ وَمَنْعَةٍ ، وَمَقَانَبَ عَدِيدَةٍ ، وَعُدَّةٍ شَدِيدَةٍ : فَلَا صُلْحَ حَتَّى تُطْعَنَ الْخَيْلُ بِالْقَنَا ، وَتُضْرَبَ بِالْيَيْزِ الرَّقَاقِ الْجَمَاجِمِ ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ مَصْلِحَةٌ فِي الصُّلْحِ لَانْفِاعٍ يُجْلَبُ بِهِ ، أَوْ ضُرٌّ يَنْدَفِعُ بِسَبَبِهِ فَلَا بُاسَ أَنْ يَبْتَدِيَ الْمُسْلِمُونَ بِهِ إِذَا احْتَجَّوْا إِلَيْهِ ، وَأَنْ يُجِيبُوا إِذَا دُعُوا إِلَيْهِ وَقَدْ صَالِحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى شُرُوطٍ قَضَوْهَا ، فَتَقَضَّ صُلْحُهُمْ ، وَقَدْ وَاذَعَ الصَّمْرِيُّ ، وَقَدْ صَالِحَ أَكْبِيدَ دَوْمَةَ ، وَأَهْلَ نَجْرَانَ ،

وَقَدْ هَادَنَ قُرَيْشًا لِعَشْرَةِ أَعْوَامٍ حَتَّى تَقْضُوا عَهْدَهُ ، وَمَا زَالَتْ الْخُلَفَاءُ وَالصَّحَابَةُ عَلَى هَذِهِ السَّبِيلِ الَّتِي شَرَعْنَاهَا سَالِكَةً ، وَبِالْوَجْهِ الَّتِي شَرَحْنَاهَا عَامِلَةً .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : عَقْدُ الصُّلْحِ لَيْسَ بِلِازِمٍ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّمَا هُوَ جَائِزٌ بِاتِّفَاقِهِمْ أَجْمَعِينَ : إِذْ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ لِلِإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ ، يَقُولُ : نَبَذْتُ إِلَيْكُمْ عَهْدَكُمْ ، فَخُذُوا مِنِّي حِذْرَكُمْ ، وَهَذَا عِنْدِي إِذَا كَانُوا هُمُ الَّذِينَ طَلَبُوهُ ؛ فَإِنْ طَلَبَهُ الْمُسْلِمُونَ لِمُدَّةٍ لَمْ يَجْزُ تَرْكُهُ قَبْلَهَا إِلَّا بِاتِّفَاقٍ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : وَيَجُوزُ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِلْمُسْلِمِينَ عَقْدُ الصُّلْحِ بِمَالٍ يَدُلُّونَهُ لِلْعَدُوِّ : وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مُوَادَعَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ وَغَيْرِهِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ ، عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ نَصْفَ تَمْرِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ لَهُ السَّعْدَانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ فَامْضِ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ أَمْرًا لَمْ تُؤْمَرْ بِهِ ، وَلَكَ فِيهِ هَوًى فَسَمِعْ وَطَاعَةٌ ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الرَّأْيُ وَالْمَكِيدَةُ ، فَأَعْلِمْنَا بِهِ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّمَا هُوَ الرَّأْيُ وَالْمَكِيدَةُ ؛ لِئَنِّي رَأَيْتُ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتْكُمْ بِقَوْسٍ وَاحِدَةٍ فَارْدَتْ أَنْ أَذْفَعَهَا عَنْكُمْ إِلَى يَوْمٍ } .

فَقَالَ السَّعْدَانُ : إِنَّا كُنَّا كُفَّارًا ، وَمَا طَمَعُوا مِنْهَا بِتَمْرَةٍ إِلَّا بِشِرَاءٍ أَوْ بَقْرَى ، فَإِذَا أَكْرَمَنَا اللَّهُ بِكَ فَلَا نُعْطِيهِمْ إِلَّا السَّيْفَ ؛ وَشَقَّ الصَّحِيفَةَ الَّتِي كَانَتْ كُتِبَتْ .

الآيَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ } . فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { حَرِّضَ } أَيَّ أَكَّدَ الدُّعَاءَ ، وَوَاظَبَ عَلَيْهِ ، يُقَالُ : حَارَضَ عَلَى الْأَمْرِ ، وَوَاظَبَ بِالظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَوَاصَبَ بِالصَّادِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ ، وَوَاكَبَ بِالْكَافِ : إِذَا أَكَّدَ فِيهِ وَلَازِمَهُ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : الْقِتَالُ : هُوَ الصِّدُّ عَنِ الشَّيْءِ بِمَا يُؤَدِّي إِلَى الْقِتَالِ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ : { إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ } .

قَالَ قَوْمٌ : كَانَ هَذَا يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ نُسِخَ ، وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ قَائِلِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثِمِائَةً وَنِيفًا ، وَالْكَفَّارَ كَانُوا تِسْعِمِائَةً وَنِيفًا ؛ فَكَانَ لِلْوَاحِدِ ثَلَاثَةٌ .

وَأَمَّا هَذِهِ الْمَقَابَلَةُ ، وَهِيَ الْوَاحِدُ بِالْعَشْرَةِ فَلَمْ يُقَلَّ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ صَافُوا الْمُشْرِكِينَ عَلَيْهَا قَطُّ وَلَكِنَّ الْبَارِيَّ فَرَضَ

ذَلِكَ عَلَيْهِمْ أَوَّلًا ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّكُمْ تَتَفَقَهُونَ مَا تُفَاتِلُونَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْغَرَابُ .
وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مَا يُفَاتِلُونَ عَلَيْهِ .
ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ هَذَا ثُمَّ نَسَخَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ وَإِنْ كَانَتْ إِلَى جَنْبِهَا .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا } : أَمَا التَّخْفِيفُ فَهُوَ حَطُّ الثَّقَلِ .
وَأَمَا قَوْلُهُ : { وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا } فَمَعْنَى تَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِالْآنِ ، وَإِنْ كَانَ الْبَارِي لَمْ يَزَلْ عَالِمًا لَيْسَ لِعَلْمِهِ أَوَّلٌ ،
وَلَكِنَّ وَجْهَهُ : أَنَّ الْبَارِي يَعْلَمُ الشَّيْءَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ ، وَهُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ ، وَهُوَ بِهِ عَالِمٌ ، إِذَا كَانَ بِذَلِكَ الْعِلْمِ الْأَوَّلِ
فِيئْتَهُ عَالِمُ الشَّهَادَةِ ، وَبَعْدَ الشَّيْءِ ، فَيَكُونُ بِهِ عَالِمًا بِذَلِكَ الْعِلْمِ بَعْدَ عَدَمِهِ ، وَيَتَعَلَّقُ عِلْمُهُ الْوَاحِدَ الَّذِي لَا أَوَّلَ لَهُ
بِالْمَعْلُومَاتِ عَلَى اخْتِلَافِهَا وَتَغْيِيرِ أَحْوَالِهَا ، وَعِلْمُهُ لَا يَخْتَلِفُ وَلَا يَتَغَيَّرُ .
وَقَدْ ضَرَبْنَا لِدَلِكِ مِثَالًا يَسْتَرْوِحُ إِلَيْهِ النَّاطِرُ ؛ وَهُوَ أَنَّ الْوَاحِدَ مِمَّا يَعْلَمُ الْيَوْمَ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ غَدًا ، ثُمَّ يَرَاهَا طَالِعَةً
، ثُمَّ يَرَاهَا غَارِبَةً ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ عِلْمٌ مُجَدَّدٌ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِذِهِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ ، وَلَوْ قَدَرْنَا بَهَاءَ الْعِلْمِ
الْأَوَّلِ لَكَانَ وَاحِدًا يَتَعَلَّقُ بِهَا ، وَعِلْمُ الْبَارِي وَاجِبٌ الْأَوَّلِيَّةِ ، وَاجِبُ الْبَقَاءِ ، يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ ؛ فَانْتَضَمَتِ
الْمَسْأَلَةُ ، وَتَمَكَّنَتْ بِهَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَعْرِفَةُ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فَلَمَّا خَفَّفَ عَنَّا أَوْجَبَ عَلَيَّ الرَّجُلِ الثَّبَاتَ لِوَجْهِينِ ، وَهَكَذَا مَا تَرَأَيْتَ النَّسْبَةَ الْوَاحِدَةَ بَانْتِثِينَ ،
فِيئْتَهُ يَتَقَدَّمُ إِلَيْهِمَا ، وَيَتَقَدَّمَانِ إِلَيْهِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَحْذَرُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَيَهْجُمُ عَلَى الْوَاحِدِ فَيَطْعَنُهُ ، فَإِذَا قَتَلَهُ
بَقِيَ وَاحِدٌ بَوَاحِدٍ ، وَإِنْ اقْتَتَلَا فَقَدْ حَصَلَ دَمٌ وَاحِدٌ بَوَاحِدٍ ، وَبَقِيَ الرَّائِدُ لَفْوًا ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الصَّبْرِ ، وَاللَّهُ
مَعَ الصَّابِرِينَ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يَلْقَى عَشْرَةَ قَالَ : وَاسِعٌ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى مُعَسِّكِرِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ قُوَّةٌ
عَلَى قِتَالِهِمْ .

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَثْبِتَ مَعَهُمْ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ : لَا يَفْتَحِمُ الْوَاحِدَ عَلَى
الْعَشْرَةِ وَلَا الْقَلِيلَ عَلَى الْكَثِيرِ ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِقْدَاءَ الْبَيْدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ .

وَقَدْ بَيَّنَّا بَطْلَانَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

قَالَ أَشْهَبُ : قَالَ مَالِكٌ : قَالَ اللَّهُ : { الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ
يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ } فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ بَانْتِثِينَ .

الآيَةُ الثَّاسِعَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا
وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : حَتَّى يُشْخِنَ فِي الْأَرْضِ ، وَذَلِكَ يَوْمٌ بَدْرٌ ،
وَالْمُسْلِمُونَ قَلِيلٌ ، فَلَمَّا كَثُرُوا قَالَ اللَّهُ : { فِيمَا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً } ، فَخَيَّرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهَكَذَا قَالَ كَثِيرٌ مِنْ
الْمُفَسِّرِينَ بَعْدَهُ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالْأَسْرَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا تَقُولُونَ فِي
هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ قَوْمُكَ وَأَهْلُكَ ، فَاسْتَبَقَهُمْ لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُتُوبَ عَلَيْهِمْ .

قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ كَذَّبُوكَ وَأَخْرَجُوكَ ، قَدَّمَهُمْ وَأَضْرَبَ أَعْنَاقَهُمْ .
 وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَنْظِرْ وَاذِيًا كَثِيرَ الْحَطَبِ فَأَدْخِلَهُمْ فِيهِ ، ثُمَّ أَضْرِمْهُ عَلَيْهِمْ نَارًا .
 فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ : قَطَعْتَ رَحِمَكَ .
 فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُمْ ، ثُمَّ دَخَلَ ، فَقَالَ نَاسٌ : يَا خُذْ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ .
 وَقَالَ نَاسٌ : يَا خُذْ بِقَوْلِ عُمَرَ .
 وَقَالَ نَاسٌ : يَا خُذْ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ .
 ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَيَلِيُنْ قُلُوبَ قَوْمٍ حَتَّى تَكُونَ أَلَيْنَ مِنَ الْلَّيْنِ ،
 وَيَشُدُّ قُلُوبَ قَوْمٍ حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحِجَارَةِ ، وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَثَلُ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ : { فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي
 وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } .
 وَمَثَلُ عَيْسَى حِينَ قَالَ : { إِنَّ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ } .
 وَمَثَلُكَ يَا عُمَرُ مَثَلُ نُوحٍ إِذْ قَالَ : { رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا } .

وَمَثَلُ مُوسَى إِذْ قَالَ : { رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالِهِمْ } ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتُمْ الْيَوْمَ عَالَةٌ فَلَا
 يَفْلِتَنَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبَةِ عُنُقٍ .
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِيَّا سَهَيْلُ بْنُ بَيْضَاءَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ .
 فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْتَنِي فِي يَوْمٍ أَخَوْفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ الْحِجَارَةُ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ
 حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِيَّا سَهَيْلُ بْنُ بَيْضَاءَ { .
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُخْتَصَرًا عَنْ أَقْوَالِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنِ رَوَاحَةَ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَمَّا أَسْرُوا الْأَسْرَى لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : مَا تَرَوْنَ ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ
 وَالْعَشِيرَةِ ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً ، فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ .
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ قُلْتُ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى
 أَبُو بَكْرٍ ، وَلَكِنْ أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ، فَتَمَكِّنَ عَلَيْنَا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَتُمْكِنْتِي مِنْ فُلَانٍ نَسِيبٍ
 بِأَحَالٍ فَاضْرِبَ عُنُقَهُ ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أُمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا .
 فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ .
 فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِجِ جُنْتُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَكِيَانِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛
 أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ ، فَإِنِ وَجَدْتِ بُكَاءَ بَكَيْتِ وَإِلَّا تَبَاكَيْتِ .
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ

أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدَاءَ ، لَهَذَا عَرَضَ عَلَيَّ عَدَابُهُمْ أَذْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ شَجَرَةَ قَرِيبَةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ : { مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخِنَ فِي الْأَرْضِ } إِلَى قَوْلِهِ : { فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا
 { فَاحْلَلْ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ : مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخِنَ فِي الْأَرْضِ ، تُرِيدُونَ عَرَضَ
 الدُّنْيَا يَعْنِي الْفِدَاءَ ، وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ يَعْنِي إِعْرَازَ الدِّينِ وَأَهْلِهِ ، وَإِذْ ذَلَّ الْكُفْرُ وَأَهْلُهُ .
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : رَوَى عَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَخَبَّرَهُ

بَيْنَ أَنْ يَقْرَبَ الْأَسَارَى فَيَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ، أَوْ يَقْبَلُوا مِنْهُمْ الْفِدَاءَ ، وَيُقْتَلَ مِنْكُمْ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ بَعْدَتِهِمْ .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { هَذَا جَبْرِيْلٌ يُخْبِرُكُمْ أَنْ تَقْدَمُوا الْأَسَارَى فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ ، أَوْ تَقْبَلُوا مِنْهُمْ الْفِدَاءَ ، وَيُسْتَشْهَدَ مِنْكُمْ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ بَعْدَتِهِمْ } .

فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ بَلْ نَأْخُذُ الْفِدَاءَ فَتَقْوَى عَلَيَّ عَدُوْنَا ، وَيُقْتَلُ مِنَّا فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ بَعْدَتِهِمْ ، فَفَعَلُوا .
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : كَانَ يَبْدُرُ أُسَارَى مُشْرِكُونَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : { مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ } وَكَانُوا يَوْمَئِذٍ مُشْرِكِينَ ، فَفَادُوا وَرَجَعُوا ، وَلَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ لَأَتَابُوا وَلَمْ يَرْجِعُوا ، وَكَانَ عِدَّةُ مَنْ قُتِلَ أَرْبَعَةً وَأَرْبَعِينَ رَجُلًا ، وَمِنْهُمْ أُسْرَى ، وَكَانَ الشَّهْدَاءُ قَلِيلًا .
وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ : إِنَّ الْقَتْلَى كَانُوا سَبْعِينَ وَالْأُسْرَى كَذَلِكَ .

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ

الْمُسَيَّبِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ : { أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا } .
وَأَنْشَدَ أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : فَأَقَامَ بِالْعَطَنِ الْمُعْطَنُ مِنْهُمْ سَبْعُونَ عَتَبَةً مِنْهُمْ وَالْأَسْوَدُ وَإِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ :
وَكَانُوا مُشْرِكِينَ ، وَلَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ لَأَقَامُوا وَلَمْ يَرْجِعُوا ؛ لِأَنَّ الْمُفْسِرِينَ رَوَوْا أَنَّ الْعَبَّاسَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي مُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ : إِنَّ الْأُسْرَى قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ وَلَنْ نَصْحَنَ لَكَ عَلَيَّ قَوْمِنَا ،
فَنَزَلَتْ : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأُسْرَى } ، قَالَ الْعَبَّاسُ : أُفْدَيْتَ بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَةً ، وَقَدْ آتَانِي اللَّهُ
أَرْبَعِينَ عَبْدًا ، وَإِنِّي لَأَرْجُو الْمَغْفِرَةَ .

وَهَذَا كُلُّهُ ضَعْفُهُ مَالِكٌ ، وَاحْتِجَّ عَلَيَّ بِإِطَالِهِ بِمَا ذَكَرَ مِنْ رُجُوعِهِمْ إِلَى مَوْضِعِهِمْ ، وَزِيَادَةِ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ غَزَوْهُ يَوْمَ أُحُدٍ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَالَ بَعْضُهُمْ : يَدُلُّ قَوْلُهُ : { مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ } عَلَى تَكْلِيفِ
الْجِهَادِ لِسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ .

قُلْنَا : كَانَ الْجِهَادُ وَاجِبًا عَلَى أَنْبِيَاءِ قَبْلَ مُحَمَّدٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أُسْرَى وَلَا غَنِيمَةٌ .
وَمَعْنَى قَوْلِهِ : { مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى } مَا كَانَ لَكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْ يَكُونَ لَكَ أُسْرَى حَتَّى يَغْلُظَ قَتْلُكَ فِي
الْأَرْضِ ، وَتَثَبَتْ هَيْبَتُكَ فِي النَّفُوسِ .

الْآيَةُ الْمُؤَيَّةُ عِشْرِينَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَوْ لَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمُ فِيْمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } .
فِيهَا سَبْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
: { غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : لَا يَتَّبِعَنِي رَجُلٌ بَنَى دَارًا ، وَلَمْ يَسْكُنْهَا ، أَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَبْنِ بِهَا ، أَوْ
لَهُ حَاجَةٌ فِي الرَّجُوعِ .

قَالَ : فَلَقِيَ الْعُدُوَّ عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ ؛ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّهَا مَأْمُورَةٌ ، وَإِنِّي مَأْمُورٌ فَاحْبِسْهَا حَتَّى تَقْضِيَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ ،
فَحَبَسَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَجَمَعُوا الْغَنَائِمَ فَلَمْ تَأْكُلْهَا النَّارُ } .

قَالَ : { وَكَانُوا إِذَا غَنِمُوا غَنِيمَةً بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهَا نَارًا فَكَانَتْهَا ، فَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ : إِنَّكُمْ غَلَّثْتُمْ فَلْيَبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ
رَجُلًا ، فَبَايَعُوهُ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِيَدِهِ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ أَصْحَابَكَ قَدْ غَلَّوْا فَأَتَيْتِي بِهِمْ فَلْيَبَايِعُونِي ، فَلَزِقَتْ يَدُ

رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ بِيَدِهِ ، فَقَالَ لَهُمَا : إِنَّكُمَا قَدْ عَلَلْتُمَا ، فَقَالَ : أَجَلٌ ، قَدْ عَلَلْنَا صُورَةَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَاءَا بِهَا ، فَطَرِحَتْ فِي الْعَنَائِمِ ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ فَكَالَتْهَا } .
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَنَا الْعَنَائِمَ رَحْمَةً رَحِمَنَا بِهَا ، وَتَخَفِيفًا خَفَّفَ عَنَّا لِمَا عَلِمَ مِنْ ضَعْفِنَا } .

قَالَ الْإِمَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَجْهَ هَذِهِ التَّعْمَةِ وَفَائِدَةَ مَا فِيهَا مِنْ حِكْمَةٍ ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ رِزْقَ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ مِنْ أَفْضَلِ وَجُوهِ الْكَسْبِ ، وَهِيَ جِهَةُ الْقَهْرِ وَاللَّاسْتِعْلَاءِ .
 وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لَمْ تَحِلَّ الْعَنَائِمُ لِقَوْمِ سُودِ الرُّعُوسِ ،

مِنْ قَبْلِكُمْ كَانَتْ تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْعَنَائِمِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : { لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ } إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ : فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا } .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي كِتَابِ اللَّهِ السَّابِقِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : سَبَقَ مِنَ اللَّهِ أَلَّا يُعَذَّبَ قَوْمًا حَتَّى يَتَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ .

الثَّانِي : سَبَقَ مِنْهُ أَلَّا يُعَذَّبَهُمْ وَمُحَمَّدٌ فِيهِمْ .
 الثَّلَاثُ : سَبَقَ مِنْهُ إِحْلَالُ الْعَنَائِمِ لَهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ اسْتَعْجَلُوا قَبْلَ الْإِحْلَالِ ، وَهَذَا كُلُّهُ مُمَكِّنٌ صَحِيحٌ ، لَكِنَّ أَقْوَاهُ مَا سَبَقَ مِنْ إِحْلَالِ الْغَنِيمَةِ ، وَقَدْ كَانُوا غَنِمُوا أَوَّلَ غَنِيمَةٍ فِي الْأَسْلَامِ حِينَ أُرْسِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ فِي رَجَبٍ مَقْفَلَهُ مِنْ بَدْرِ الْأُولَى ، وَبَعَثَ مَعَهُ ثَمَانِيَةَ رَهْطٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَيْسَ فِيهِمْ مِنَ الْأَنْصَارِ أَحَدٌ إِلَى نَخْلَةٍ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ فَيُرْصَدُ بِهَا قُرَيْشًا ، فَمَضَى وَمَضَى أَصْحَابُهُ مَعَهُ ، حَتَّى نَزَلُوا بِنَخْلَةٍ ، فَمَرَّتْ عَلَيْهِمْ عِيرٌ لِقُرَيْشٍ تَحْمِلُ زَيْتًا وَأُدْمًا وَتِجَارَةً مِنْ تِجَارَةِ قُرَيْشٍ ، فِيهَا عَمْرُو بْنُ الْحَضْرَمِيِّ ؛ فَقَتِلَ عَمْرُو ، وَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ وَأَصْحَابُهُ بِالْعِيرِ وَالْأَسْرَى حَتَّى قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُمْسَ الْغَنِيمَةِ ، وَقَسَمَ سَائِرَهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ ؛ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْرُضَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ الْخُمْسَ ، فَكُلُوا الْغَنِيمَةَ ، وَنَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَضُ الْغَنِيمَةِ ، كَمَا كَانَ فَعَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ مِنَ الْخُمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ لِلْغَنَائِمِينَ .

وَالَّذِي تَبَتَّ مِنْ ذَلِكَ أَكْلُهُمُ الْغَنِيمَةَ الَّتِي غَنِمُوا ، وَإِحْلَالُ مَا أَحَدَ لَهُمْ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاكِنٌ عَنْ ذَلِكَ مُجِيزٌ لَهُ ؛ فَكَانَ وَحْيًا بِسُكُوتِهِ وَإِمْضَائِهِ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ } فِي إِحْلَالِ الْغَنِيمَةِ لَعُدَّتُمْ بِمَا اقْتَحَمْتُمْ فِيهَا مِمَّا لَيْسَ لَكُمْ اقْتِحَامُهُ إِلَّا بِشَرْعٍ ، فَكَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا اقْتَحَمَ مَا يَعْتَقِدُهُ حَرَامًا مِمَّا هُوَ فِي عِلْمِ اللَّهِ حَلَالٌ إِنَّهُ لَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ كَالصَّائِمِ إِذَا قَالَ : هَذَا يَوْمٌ نَوَيْتُ فَأَفْطَرُ الْآنَ .

أَوْ هَذَا يَوْمٌ حَيْضِي فَأَفْطَرُ فَفَعَلًا ذَلِكَ .

وَكَانَ التُّوبَ وَالْحَيْضَ الْمُوجِبَانِ لِلْفِطْرِ ؛ فَفِي مَشْهُورِ الْمَنْهَبِ فِيهِ الْكُفَّارَةُ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى .

وَلَنَا فِي اسْتِقْطِ الْكُفَّارَةِ عُمْدَةٌ ؛ فَهُوَ أَنَّ حُرْمَةَ الْيَوْمِ سَاقِطَةٌ عِنْدَ اللَّهِ ، فَصَادَفَ الْهَيْتُكَ مَحَلًّا لَا حُرْمَةَ لَهُ فِي عِلْمِ اللَّهِ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَصَدَ وَطءَ امْرَأَةً قَدْ زُفَّتْ إِلَيْهِ ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَوْجِهِ فَإِذَا هِيَ زَوْجُهُ .

وَتَعَلَّقَ مَنْ أَوْجَبَ الْكُفَّارَةَ بِأَنْ طُرِئَ الْإِبَاحَةَ لَا يَتَّصِبُ عُذْرًا فِي عُقُوبَةِ التَّحْرِيمِ عِنْدَ الْهَيْكَلِ ، كَمَا لَوْ وَطِئَ امْرَأَةً ثُمَّ نَكَحَهَا ، وَهَذَا لَا يَلْزَمُ ؛ لِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ عِلْمِنَا قَدْ اسْتَوَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالتَّحْرِيمِ .
وَفِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي اخْتَلَفْنَا فِيهَا اخْتَلَفَ عِلْمُنَا وَعِلْمُ اللَّهِ ، فَكَانَ الْمُعْوَلُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ فِي إِسْقَاطِ الْعُقُوبَةِ ، كَمَا قَالَ :
{ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ } .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : { لَوْ نَزَلَتْ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ لَأُحْرِقْتْنَا إِلَّا عُمَرُ } .

وَفِي رِوَايَةٍ : { لَوْ نَزَلَ عَذَابٌ مِنَ السَّمَاءِ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ إِلَّا سَعْدُ بْنُ مَعَادٍ ، لِقَوْلِهِ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؛ كَانَ الْإِنْتِخَانَ فِي الْقَتْلِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ اسْتِيقَاءِ الرَّجَالِ } .

وَفِي رِوَايَةٍ : { لَوْ عُذِّبْنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ يَا عُمَرُ مَا نَجَا غَيْرُكَ } .

وَفِي رِوَايَةٍ : { لَقَدْ عَرِضَ عَلَيَّ عَذَابُكُمْ أَذْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ } .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فِي هَذَا كُلِّهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْتِخَانَ فِي الْقَتْلِ وَاجِبٌ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى إِذَا قَوِيَ الْمُسْلِمُونَ جَارَ الْفِدَاءِ ؛ لِلْقُوَّةِ عَلَى الْعِدَّةِ لِقَتَالِهِمْ أَيْضًا ، فَإِنَّمَا يُرَاعَى الْأَنْظُرُ وَالْأَوَكُدُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فَإِنْ قِيلَ : تَحَقَّقَ لَنَا مَعْصِيَتُهُمْ .

قُلْنَا : فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : إِسْرَاعُهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْإِحْتِالِ .

الثَّانِي : اخْتِيَارُهُمُ الْفِدَاءَ قَبْلَ الْإِنْتِخَانِ فِي الْقَتْلِ .

الثَّلَاثُ : قَوْلُهُ لَهُمْ : { فَاصْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاصْرَبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ } فَأَمْرُوا بِالْقَتْلِ فَاخْتَارُوا الْفِدَاءَ .

قُلْنَا : أَمَّا الْقَوْلُ الثَّلَاثُ فَضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ قَبْلَ أَنْ يُرْرَ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ بَعْدَهُ ، وَلَا يُحْتَمِلُ بِمُحْتَمَلٍ .

وَأَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي فَمُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ أَحَدَهُمَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَجْمُوعَهُمَا ؛ وَالْأظهرُ أَنَّهُ اخْتِيَارُ الْفِدَاءِ ؛

فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاورَهُمْ فِيهِ ؛ فَمَالُوا إِلَى الْفِدَاءِ ، وَكَانَ اللَّهُ قَدْ عَاتَبَهُمْ عَلَى رَأْفَتِهِمْ بِالْكَفَّارِ مَعَ

إِعْلَاطِهِمْ عَلَيْهِمْ بِالْقَتْلِ وَالْإِذَايَةِ وَالْإِخْرَاجِ ، وَإِلَى تَحْقِيقِ الْمَعْصِيَةِ إِلَى تَأْخِيرِهِمُ الْقَتْلَ حَتَّى نَزَلَ الْعَفْوُ .

فَإِنْ قِيلَ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : فَقَدْ اخْتَارَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ مَعَهُمْ ، فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ ذَنْبًا مِنْهُ قُلْنَا

: كَذَلِكَ تَوَهَّمُ بَعْضُ النَّاسِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فِيهِ مَعْصِيَةٌ غَيْرُ مُعِينَةٍ ، وَحَاشَا لِلَّهِ

مِنْ هَذَا الْقَوْلِ ، إِنَّمَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَقُّفٌ وَانْتِظَارٌ ، وَلَمْ يَكُنْ الْقَتْلُ لِيُفُوتَ ، مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا

قَدْ قَتَلُوا الصَّنَادِيدَ ، وَأَنْخَنُوا فِي الْأَرْضِ ، فَانْتَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ ذَلِكَ كَافٍ فِيهِ أَمْ لَا ؟ وَهَذَا بَيْنَ

عِنْدَ الْإِنصَافِ .

الْآيَةُ الْحَادِيثَةُ وَالْعَشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنَّ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ

خَيْرًا يُؤْتِيكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ يَرِيدُوا خِيَابَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ

مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : لَمَّا أَسَرَ مِنَ الْأَسْرَى الْمُشْرِكِينَ رَوَى أَنَّهُ تَكَلَّمَ قَوْمٌ مِنْهُمْ بِالْإِسْلَامِ ، وَلَمْ يُمَضُوا

بَذَلِكْ عَزِيمَةً ، وَلَا اعْتَرَفُوا بِهِ اعْتِرَافًا جَازِمًا .
وَيُشْبِهُهُ أَهْلُهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَقْرُبُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَبْعُدُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ .

المسألة الثانية : قال علماءنا : إن تكلم الكافر بالإيمان في قلبه وبلسانه ، ولم يمض به عزيمة لم يكن مؤمنا .
وإذا وجد مثل ذلك من المؤمن كان كافرا إلا ما كان من الوسوسة التي لا يقدر المرء على دفعها ، فإن الله قد عفا عنها وأسقطها .

وقد بين الله لرسوله الحقيقة ؛ فقال : { وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ } أي إن كان هذا القول منهم حياثة ومكرا { فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ } بكفرهم ومكرهم بك وقتالهم لك ، فأمكنك منهم ، وإن كان هذا القول منهم خيرا ويعلمه الله فيقبل ذلك منهم ويعرضهم خيرا مما خرج عنهم ويعفو لهم ما تقدم من كفرهم وخيانتهم ومكرهم .

الآية الثانية والعشرون قوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَلُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } فيها ثماني مسائل : المسألة الأولى : قوله : { الَّذِينَ آمَنُوا } : هم الذين علموا التوحيد ، وصدقوا به ، وأمّنوا أنفسهم من الوعيد فيه .

المسألة الثانية : قوله : { وَهَاجَرُوا } : هم الذين تركوا أوطانهم وأهلهم وأموالهم إيتارا لله ورسوله في إغلاء دينه ، وإظهار كلمته ، ولزوم طاعته ، وعموم دعوته .

المسألة الثالثة : { وَجَاهَلُوا } : أي التزموا الجهد ؛ وهي المشقة في أنفسهم ، بتعريضها للإذابة والنكابة والقتل ، وبأموالهم ياهلكها فيما يرضي الله .

المسألة الرابعة : قوله : { وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا } : هم الأنصار الذي تبوعوا الدار والإيمان ، وانضوى إليهم النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرون .

المسألة الخامسة : { أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } : فيه قولان : أحدهما : في النصرة .
الثاني : في الميراث .

قال ابن عباس وغيره : جعل الله الميراث للمهاجرين والأنصار دون ذوي الأرحام .

المسألة السادسة : قال { وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا } قيل : من النصرة لبعدهم دارهم .

وقيل : من الميراث لانقطاع ولايتهم .

المسألة السابعة : { وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ } : يريد إن دعوا من أرض الحرب عونكم بتغير أو مال لاستبقادهم ، فأعينوهم ؛ فذلك عليكم فرض ، إلا على قوم بينكم وبينهم عهد ، فلا تقاتلوهم عليهم [يريد] حتى يتم العهد أو ينبذ على سواء .

المسألة الثامنة : أما قوله : { أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } : يعني في النصرة أو في الميراث على الاختلاف المتقدم ، فلا يبالي به أن يكون المراد أحدهما أو كلاهما ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين حكم الميراث بقوله : { أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ غُصْبَةٍ ذَكَرِ } .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : { وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا } : فَإِنَّ ذَلِكَ عَامٌّ فِي التَّصَرُّفِ وَالْمِيرَاثِ ؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ عَلَى إِيْمَانِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُعْتَدًا لَهُ بِهِ ، وَلَا مُتَابًا عَلَيْهِ حَتَّى يُهَاجِرَ .
ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ بِنَسْخِ مَكَّةَ وَالْمِيرَاثِ بِالْقُرَابَةِ ، سِوَاءَ كَانَ الْوَارِثُ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ السَّلَامِ ؛ لِسُقُوطِ اعْتِبَارِ الْهَجْرَةِ بِالسَّنَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أُسْرَاءَ مُسْتَضْعَفِينَ ؛ فَإِنَّ الْوَلَايَةَ مَعَهُمْ قَائِمَةٌ ، وَالتَّصَرُّفَ لَهُمْ وَاجِبَةٌ بِالْبَدَنِ بَالًا يَبْقَى مِنْهَا عَيْنٌ تَطْرُقُ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى اسْتِنْقَادِهِمْ إِنْ كَانَ عَدُوًّا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ ، أَوْ تَبْدُلَ جَمِيعِ أَمْوَالِنَا فِي اسْتِخْرَاجِهِمْ ، حَتَّى لَا يَبْقَى لِأَحَدٍ دِرْهَمٌ كَذَلِكَ .
قَالَ مَالِكٌ وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ : فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ عَلَى مَا حَلَّ بِالْخَلْقِ فِي تَرْكِهِمْ إِخْوَانَهُمْ فِي أَسْرِ الْعَدُوِّ ، وَبِأَيْدِيهِمْ خَزَائِنُ الْأَمْوَالِ وَفُضُولُ الْأَحْوَالِ وَالْعُدَّةُ وَالْعَدُدُ ، وَالْقُوَّةُ وَالْجَلْدُ .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ } فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَطَعَ اللَّهُ الْوَلَايَةَ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَالْمُؤْمِنِينَ فَجَعَلَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَجَعَلَ الْكَافِرِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَجَعَلَ الْمُنَافِقِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، يَتَنَاصَرُونَ بَدِينِهِمْ ، وَيَتَعَامَلُونَ بِاعْتِقَادِهِمْ .

وَفِي الصَّحِيحِ : { مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ مِنْهُ تَدَاعَى سَائِرُهُ بِالْحَمِي وَالسَّهْرِ } .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فِي الْمِيرَاثِ ؛ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ } .

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } .

وَقَالَ بَعْدَ هَذَا : { الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : { إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ } : يَعْنِي بضعف الإِيْمَانِ وَعَلَبَةِ الْكُفْرِ ؛ وَهَذِهِ هِيَ الْفِتْنَةُ وَالْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ ، وَفِي هَذَا أَمْرٌ بِالْخُرُوجِ عَنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِيْمَانِ ، وَهِيَ الْهَجْرَةُ .

الآيَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَتَصَرَّوْا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ } .

رُوي { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَارِثَةَ : يَا حَارِثَةُ ، كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ قَالَ : مُؤْمِنًا حَقًّا .

قَالَ : لِكُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةٌ ، فَمَا حَقِيقَةُ إِيْمَانِكَ ؟ قَالَ : عَرَفْتُ نَفْسِي عَنِ الدُّنْيَا ؛ فَاسْتَوَى عِنْدِي حَجْرُهَا وَذَهَبُهَا ، وَكَأَنِّي نَاطِرٌ إِلَى عَرْشِ رَبِّي .

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَرَفْتَ فَالْزِمْ } .

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { لَا يُدْرِكُ أَحَدُكُمْ حَقِيقَةَ الْإِيْمَانِ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي النَّارِ } .

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ } إِلَى قَوْلِهِ : كَرِيمٌ .

وَإِذَا كَانَ الْإِيْمَانُ فِي الْقَلْبِ حَقًّا ظَهَرَ ذَلِكَ فِي اسْتِقَامَةِ الْأَعْمَالِ بِامْتِنَالِ الْأَمْرِ .

وَاجْتِنَابِ النَّهْيِ ، وَإِذَا كَانَ مَجَازًا قَصُرَتْ الْجَوَارِحُ فِي الْأَعْمَالِ ؛ إِذْ لَمْ تَبْلُغْ قُوَّتَهُ إِلَيْهَا .

الآية الخامسة والعشرون : قوله تعالى : { وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَابُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } .
 فيها ثلاث مسائل : المسألة الأولى : قوله : { مِنْ بَعْدِ } : يعني مِنْ بَعْدِ مَا أَمَرْتُمْ بِالْمُؤَالاةِ ، هَكَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ ، إِلَّا أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ يُرِيدُ مِنْ بَعْدِ الْإِيمَانِ الْأَوَّلِ وَالْهَجْرَةَ الْأُولَى ، فَإِنَّ الْهَجْرَةَ طَبَقَاتٌ : الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ ، وَبَعْلَهُمْ مَنْ هَاجَرَ فِي بُحْبُوحَةِ الْإِيمَانِ وَقَبْلَ الْفَتْحِ ، وَهُمْ طَبَقَاتٌ عِنْدَنَا وَدَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ .
 المسألة الثانية : قوله : { فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ } : يعني فِي الْمُؤَالاةِ وَالْمِيرَاثِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ الْأَقْوَالِ ؛ فَإِنْ تَوَلَّى قَوْمًا فَهُوَ مِنْهُمْ بِاعْتِقَادِهِ مَعَهُمْ ، وَالتَّزَامِهِ لَهُمْ ، وَعَمَلِهِ بِعَمَلِهِمْ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ } .

المسألة الثالثة : قوله { وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ } : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذِهِ الْآيَةُ نَسَخَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمُؤَالاةِ بِالْهَجْرَةِ دُونَ الْقَرَابَةِ الَّتِي لَيْسَ مَعَهَا هَجْرَةٌ .
 وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ عُمُومٌ فِي كُلِّ قَرِيبٍ بَيْنَهُ السُّنَّةُ بِقَوْلِهِ : { أَلْحَقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِلْأَوْلَىٰ عُصْبَةٍ ذَكَرَ } ، حَسْبَمَا ثَبَتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ .
 وَكِتَابُ اللَّهِ الَّذِي ثَبَتَ فِيهِ هُوَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ فِيهِ كُلَّ شَيْءٍ ، فَتَجْرِي الْأَحْكَامُ عَلَىٰ مَا سَطَرَ فِيهِ مِنْ نَسَخٍ وَثُبُوتٍ وَإِمْنَاءٍ وَرَدٍّ .

سُورَةُ التَّوْبَةِ .

فِيهَا إِحْدَى وَخَمْسُونَ آيَةً [تَسْمِيَّتُهَا] : قَالَ عَلَمًاؤُنَا : هَذِهِ السُّورَةُ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ ، وَلِذَلِكَ قَلَّ فِيهَا الْمُنْسُوخُ ، وَلَهَا سِتَّةُ أَسْمَاءَ : التَّوْبَةُ ، وَالْمُبْعَثَةُ ، وَالْمُقَشَّقَشَةُ ، وَالْقَاضِحَةُ وَسُورَةُ الْبُحُوثِ ، وَسُورَةُ الْعُدَابِ .
 فَأَمَّا تَسْمِيَّتُهَا بِسُورَةِ التَّوْبَةِ فَلِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ فِيهَا تَوْبَةَ النَّاسِ الَّذِينَ خَلَّفُوا بَنِيكَ .

فَأَمَّا تَسْمِيَّتُهَا بِالْقَاضِحَةِ فَلِأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا : وَمِنْهُمْ ، وَمِنْهُمْ .
 قَالَتِ الصَّحَابَةُ : حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهَا لَا تُبْقَىٰ أَحَدًا .
 وَأَمَّا تَسْمِيَّتُهَا الْمُبْعَثَةُ فَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى ، يُقَالُ : بَعَثْتُ الْمَتَاعَ : إِذَا جَعَلْتِ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ ، وَقَلَّبْتِ جَمِيعَهُ وَقَلَّبْتَهُ ، وَمِنْهُ : { وَإِذَا الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ } .

وَأَمَّا تَسْمِيَّتُهَا الْمُقَشَّقَشَةُ فَمِنْ الْجَمْعِ ، فَإِنَّهَا جَمَعَتْ أَوْصَافَ الْمُتَأَفِّقِينَ ، وَكَشَفَتْ أَسْرَارَ الدِّينِ .
 وَأَمَّا تَسْمِيَّتُهَا سُورَةَ الْبُحُوثِ فَمِنْ بَحْثٍ : إِذَا اخْتَبَرَ وَاسْتَفْصَى ، وَذَلِكَ لِمَا تَضَمَّنَتْ أَيْضًا مِنْ ذِكْرِ الْمُتَأَفِّقِينَ وَالْبَحْثِ عَنِ أَسْرَارِهِمْ .

وَأَمَّا تَسْمِيَّتُهَا سُورَةَ الْعُدَابِ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَا كَانُوا يَدْعُونَ سُورَةَ التَّوْبَةِ إِلَّا الْمُبْعَثَةَ ، فَإِنَّهَا تُبْعَثُ أَخْبَارَ الْمُتَأَفِّقِينَ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : مَا كُنَّا نَدْعُوهَا إِلَّا الْمُقَشَّقَشَةَ .
 وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ : مِثْلُ بَرَاءَةِ كَمِثْلِ الْمِرْوَدِ مَا يُدْرَى أَسْفَلُهُ مِنْ أَعْلَاهُ .

الْقَوْلُ فِي سُقُوطِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْهَا : وَفِي ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ أَغْرَاضٌ جَمَاعَةٌ أَرْبَعَةٌ : الْأَوَّلُ : قَالَ مَالِكٌ فِيمَا رَوَى عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : إِنَّهُ لَمَّا سَقَطَ أَوَّلُهَا سَقَطَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَعَهُ .

وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سُورَةَ " بَرَاءة " كَانَتْ تُعَدُّ الْبَقْرَةَ أَوْ قُرْبَهَا ، فَذَهَبَ مِنْهَا ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُكْتَبَ فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

الثاني : أَنَّ بَرَاءةً سُخِطَ ، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَحْمَةً ، فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا .

الثالث : أَنَّ بَرَاءةً نَزَلَتْ بِرَفْعِ الْأَمَانِ ، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَانٌ .

وَهَذِهِ كُلُّهَا أَحْتِمَالَاتٌ ، مِنْهَا بَعِيدٌ وَمِنْهَا قَرِيبٌ ؛ وَأَبْعَدُهَا قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا مُفْتَسِحَةٌ بِذِكْرِ الْكُفَّارِ ؛ لِأَنَّ سُورًا كَثِيرَةً مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ أُفْتِسِحَتْ بِذِكْرِ الْكُفَّارِ كَقَوْلِهِ : { الَّذِينَ كَفَرُوا } . وَقَوْلِهِ : { وَيَلْ لِكُلِّ هُمَزَةٍ } .

الرابع : وَهُوَ الْأَصَحُّ مَا ثَبَتَ عَنْ يَزِيدِ الْفَارِسِيِّ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ : قُلْنَا لِعُثْمَانَ : مَا حَمَلَكُمُ أَنْ عَمَدْتُمُ إِلَى الْأَنْفَالِ ، وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي وَإِلَى بَرَاءة ، وَهِيَ مِنَ الْمَيْمَنِ ، فَقَرَأْتُمُ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطَّوَالِ ، فَمَا حَمَلَكُمُ عَلَى ذَلِكَ ؟ .

قَالَ عُثْمَانُ { : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يَدْعُو بَعْضَ مَنْ يَكْتُبُ عَنْهُ ، فَيَقُولُ : ضَعُوا هَذَا فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا ، وَتَنَزَّلُ عَلَيْهِ الْآيَةُ فَيَقُولُ : ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا ، وَكَانَتْ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ ، وَبَرَاءةً مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا

شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا ، وَفُضِّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا ، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا ؛ فَمِنْ ثَمَّ قَرَأْتُ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ : آخِرُ مَا نَزَلَ بَرَاءةً { وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَلَمْ يَأْمُرْنَا فِي سُورَةِ بَرَاءةً بِشَيْءٍ } ؛ فَلِذَلِكَ ضُمَّتْ إِلَى الْأَنْفَالِ ، وَكَانَتْ شَبِيهَةً بِهَا . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { أُعْطِيَتِ السَّبْعَ الطَّوَالِ مَكَانَ التَّوْرَةِ ، وَأُعْطِيَتِ الْمَيْمَنِ مَكَانَ الزَّبُورِ ، وَأُعْطِيَتِ الْمَثَانِي مَكَانَ الْإِنْجِيلِ ، وَفُضِّلَتْ بِالْمُفَصَّلِ } .

نُكْنَةُ أُصُولِيَّةٌ : فِي هَذَا كُلِّهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَأْلِيْفَ الْقُرْآنِ كَانَ مُتْرَكًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَأَنَّ تَأْلِيْفَهُ مِنْ تَنْزِيلِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ ، وَيُمَيِّزُهُ لِكِتَابِهِ ، وَيُرْتَّبُهُ عَلَى أَبْوَابِهِ ، إِلا هَذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ يَذْكُرْ لَهُمْ فِيهَا شَيْئًا ؛ لِتَبَيِّنِ الْخَلْقِ أَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ، وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُحَاطَ بِعَلْمِهِ إِلا بِمَا أَبْرَزَ مِنْهُ إِلَى الْخَلْقِ ، وَأَوْضَحَهُ بِالْبَيِّنَاتِ .

وَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ أَصْلٌ فِي الدِّينِ ؛ أَلَا تَرَى إِلَى عُثْمَانَ وَأَعْيَانِ الصَّحَابَةِ كَيْفَ لَجَعُوا إِلَى قِيَاسِ الشَّيْءِ عِنْدَ عَدَمِ النَّصِّ ، وَرَأَوْا أَنَّ قِصَّةَ " بَرَاءة " شَبِيهَةٌ بِقِصَّةِ " الْأَنْفَالِ " فَالْحَقُّوْهَا بِهَا ؟ فَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ بَيَّنَّ دُخُولَ الْقِيَاسِ فِي تَأْلِيْفِ الْقُرْآنِ فَمَا ظَنُّكَ بِسَائِرِ الْأَحْكَامِ .

وَفِي هَذِهِ السُّورَةِ إِحْدَى وَخَمْسُونَ آيَةً : الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { بَرَاءةً مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { بَرَاءةً } : أَي هَذِهِ الْآيَاتُ بَرَاءةً مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ؛ يُقَالُ : بَرَأْتُ مِنَ الشَّيْءِ أَبْرَأُ بَرَاءَةً فَإِنَّا مِنْهُ بَرِيءٌ ؛ إِذَا أَرَزَلْتَهُ عَنْ نَفْسِكَ ، وَقَطَعْتَ سَبَبَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَكَ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } : وَلَمْ يُعَاهِدْتُمْ إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّهُ ، وَلِكَيْتَهُ كَانَ الْأَمْرَ وَالْحَاكِمَ ، وَكُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ أَوْ أَحْكَمَهُ فَهُوَ لَازِمٌ لِلْأَمَّةِ ، مَنْسُوبٌ إِلَيْهِمْ ، مَحْسُوبٌ عَلَيْهِمْ ، يُؤَاخِذُونَ بِهِ ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ غَيْرُ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ تَحْصِيلَ الرِّضَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْجَمِيعِ مُعَذَّرٌ لَوْجِهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : اخْتِلَافُ الْأَرَاءِ ، وَامْتِنَاعُ الْإِتِّفَاقِ عَلَى مَنَهَبٍ وَاحِدٍ .

وَالثَّانِي : كَثْرَةُ عَدَدِهِمْ الْمَانِعِ مِنْ تَحْصِيلِ رِضَا جَمِيعِهِمْ ، فَوَقَعَ الْأَجْتِرَاءُ بِالْمُقَدَّمِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ ؛ فَإِذَا عَقَدَ الْإِمَامُ بِمَا يَرَاهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَمْرًا لَزِمَ الرَّعَايَا حُكْمَهُ ، فَإِذَا رَضُوا بِهِ كَانَ أَنْتَبَ لِسَبِّهِ إِلَيْهِمْ ، كَمَا نُسِبَ عَهْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، لِكَوْنِهِمْ بِهِ رَاضِينَ .

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ لِلْجَمَاعَةِ ، وَهُوَ مُضَافٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ التَّعْظِيمِ فِي الْإِخْبَارِ عَنِ الْوَاحِدِ الْعَظِيمِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { مِنَ الْمُشْرِكِينَ } : وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ الْمُعَاهِدَ كَانَ مُشْرِكًا ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَإِنْ كَانُوا أَيْضًا مُشْرِكِينَ ؟ لِأَنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَخْصُوصًا بِالْعَرَبِ أَهْلِ الْأَوْثَانِ ، وَكَانُوا عَلَى قِسْمَيْنِ : مِنْهُمْ مَنْ كَانَ أَجَلُ عَهْدِهِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ ، فَأَمَهَلَ الْكُلَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

وَقِيلَ : مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ أَجَلُ خَمْسِينَ لَيْلَةً : عَشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ : { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ } .

وَسَيَاتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قَالَ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الَّذِي عِنْدِي أَنَّ هَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ أَحَدٍ مِمَّنْ لَهُ عَهْدٌ دُونَ مَنْ لَا عَهْدَ لَهُ ؛ لِقَوْلِهِ : { إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } .

فَمَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ أَجَلُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَيُجَلُّ ذِمَّةً ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَهُوَ عَلَى أَصْلِ الْإِحْلَالِ لِدِمِّهِ بِالْكَفْرِ الْمَوْجُودِ بِهِ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ أَيْضًا أَجَلًا لِمَنْ كَانَتْ مَدَّتُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

وَيَكُونُ اسْتِقْطَاطُ الزِّيَادَةِ تَخْصِيصًا لِلْمُدَّةِ ، كَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ النَّسَاءَ مِنْ أَعْدَادِ مَنْ صُوِّلِحَ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ ، بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ لِلْإِمَامِ ، وَالتَّمَادِي عَلَى الْعَهْدِ ، أَوْ الرَّجُوعِ عَنْهُ ، حَسْبَمَا بَيَّنَّا قَبْلَ .

الآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ } : أَيِ سِيرُوا ، وَهِيَ السِّيَاحَةُ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : قَالَ مَالِكٌ : بَلَغَنِي أَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ انْتَهَى إِلَى قَرْيَةٍ خَرِبَتْ حُصُونُهَا ، وَجَفَّتْ أَنْهَارُهَا ، وَتَشَعَّبَ شَجَرُهَا ، فَتَادَى : يَا خَرِبُ ، أَيْنَ أَهْلُكَ ؟ فَنُوْدِي : يَا عَيْسَى ، بَادُوا فَضَمُّهُمْ الْأَرْضَ ، وَعَادَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَايِدُ فِي رِقَابِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَجَدَّ .

قَالَ عَلَمًاوْنَا : يُرِيدُ مَالِكٌ بِسِيَاحَتِهِ أَنَّهُ الْمَسِيحُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ .

الْمَعْنَى : لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مَسِيرٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَاخْتَبِرُوا فِيهَا ، وَحَرَّرُوا أَعْمَالَكُمْ ، وَانظُرُوا مَا لَكُمْ ، فَإِنَّ دَخَلْتُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَكُمْ الْأَمَانُ وَالْإِحْرَامُ ، وَإِنْ اسْتَمَرَرْتُمْ عَلَى الْكُفْرِ غَوِمْتُمْ بِمُعَامَلَةِ الْكُفَّارِ مِنَ الْقَتْلِ وَالْإِسَارِ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ فِي آذَانِهِ : وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ ؛ فَإِنْ صَحَّ هَذَا فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَهْدَ الْمَحْدُودَ لِمُدَّةٍ مَوْقُوفٌ عَلَى أَمْدِهِ ، وَأَنَّ الْعَهْدَ الْمَطْلُوقَ ، أَوْ الَّذِي لَهُ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّ مُدَّتَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، إِلَّا مَنْ لَمْ يَقْضِ ، فَإِنَّ عَهْدَهُ إِلَى مُدَّتِهِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ بِنَصِّ الْقُرْآنِ بَعْدَ هَذَا .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ الَّتِي قُدِّرَتْ لِلْسِّيَاحَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا مِنْ شَوَّالٍ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ إِلَى صَفَرٍ مِنْ سَنَةِ تِسْعٍ ؛ قَالَهُ الزُّهْرِيُّ وَغَيْرُهُ .
الثَّانِي : أَنَّهَا عَشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، أَوَّلُهَا يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .
وَذَلِكَ بِمُضِيِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ تِسْعٍ ، وَقِيلَ : هُوَ الثَّلَاثُ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ .
وَقِيلَ فِي الرَّابِعِ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهُمُ الْعِلْمُ .
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ؛ فَبِذَلِكَ كَانَ الْبَدَأُ وَإِلَيْهِ كَانَ الْمُنْتَهَى .

الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } .
فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْأَذَانُ : هُوَ الْإِعْلَامُ لَعَلَّةٍ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ ، الْمَعْنَى بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، أَيُّ هَذِهِ بَرَاءَةٌ ، وَهَذَا إِعْلَامٌ وَإِنْدَارٌ : { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } .
{ لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ } .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ بِمِنَى فَقَالَ : { أَيُّهَا النَّاسُ أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

قَالَ : هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ .

أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

قَالَ : شَهْرٌ حَرَامٌ .

قَالَ : أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

قَالَ : بَلَدٌ حَرَامٌ .

قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا { وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيُّضًا قَالَ : { بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي الْمُؤَذِّنِينَ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُونَ بِمِنَى أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ثُمَّ أَرَدَفَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَلِيٍّ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ بِبَرَاءَةِ .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ بِمِنَى يَوْمَ النَّحْرِ بِبَرَاءَةِ ، وَأَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا .

{ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ الْأَحْوَصِ ، حَدَّثَنَا

أَبِي أَنَّهُ { شَهِدَ حَجَّةَ الْوُدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ ، وَوَعظَ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ ؛ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ ؟ قَالَ : فَقَالَ النَّاسُ : يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، أَلَّا لَا

يَجْنِي جَانٍ عَلَى نَفْسِهِ ، لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ ، وَلَا وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ ، إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ ، فَلَيْسَ يَجِلُّ
لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ إِلَّا مَا حَلَّ مِنْ نَفْسِهِ ، أَلَا وَإِنْ كُلُّ رِبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا
تُظْلَمُونَ ، غَيْرَ رَبِّ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، أَلَا وَإِنْ كُلُّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَإِنْ
أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، كَانَ مُسْتَرَضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلْتَهُ هَذَا ، أَلَا
وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عَوَارٍ عِنْدَكُمْ ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ ؛ فَإِنْ
فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا .
أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ حَقًّا ، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ مِنْ تَكْرَهُونَ ، وَلَا
يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ .

أَلَا وَإِنْ حَقَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ { .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرُويَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ : { سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ، فَقَالَ : يَوْمُ
التَّحْرِ { .

وَرُويَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ : { بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ ، وَأَتْبَعَهُ عَلِيًّا ، فَبَيْنَمَا أَبُو بَكْرٍ
فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ رُغَاءَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِصْوَاءِ ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَرَعَا يَظُنُّ أَنَّهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ
يُنَادِيَ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ ، فَانْطَلَقَا وَحَجًّا ، فَقَامَ عَلِيٌّ فَنَادَى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ : ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَرِيئةٌ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ ،
فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَلَا يَحْجَنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، وَلَا يَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ إِلَّا
مُؤْمِنٌ { .

وَكَانَ عَلِيٌّ يُنَادِي إِذَا أَعْيَا قَامَ أَبُو بَكْرٍ يُنَادِي بِهَا .

وَرُويَ عَنْ زَيْدِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ : { سَأَلْتُ عَلِيًّا بَأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتُ فِي الْحَجَّةِ ؟ قَالَ : بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ : أَلَّا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ
عُرْيَانٌ ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَاجْلُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَلَا يَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ
إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا { .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَرُويَ أَيْضًا عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : { بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرَاءَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ،
ثُمَّ دَعَاَهُ فَقَالَ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُبَلِّغَ هَذَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ قَدْحِ عَلِيٍّ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ { .

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ؛ فَرُويَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ التَّحْرِ .
قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : لَا تَشْكُ

أَنَّ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ التَّحْرِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي تُرْمَى فِيهِ الْجَمْرَةُ ، وَيُحْرَقُ فِيهِ الْهَدْيُ ، وَتُرَاقُ فِيهِ الدِّمَاءُ ،
وَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي يَنْقَضِي فِيهِ الْحَجُّ ؛ مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ التَّحْرِ فَوَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الْقَمَرِ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَهُوَ انْقِضَاءُ الْحَجِّ
وَهُوَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ .

وَنَحْوَهُ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ عَنْهُ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، وَعَلِيُّ ، وَابْنُ الْمُسَيْبِ ، وَكَذَلِكَ يُرَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ، فَقَالَ : " هُوَ يَوْمٌ يُحْلَقُ فِيهِ الشَّعْرُ ، وَتُرَاقُ فِيهِ الدَّمَاءُ ، وَيُحَلُّ فِيهِ الْحَرَامُ ، وَتُوضَعُ فِيهِ التَّوَاصِي " .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ : " إِنَّهُ يَوْمٌ عَرَفَةٌ " وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : " الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْقِرَانُ ، وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ " .

قَالَ الْقَاضِي : إِذَا نَظَرْنَا فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ فَالْمُنْتَقِ مِنْهَا أَنَّ الْحَجَّ الْأَكْبَرَ الْحَجُّ ، كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ ؛ لَكِنَّا إِذَا بَحْنْنَا عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَلَا شَكَّ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ عَرَفَةٌ ، مَنْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ بِهَا فِي يَوْمِهَا أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفَ بِهَا فَلَا حَجَّ لَهُ ؛ بَيِّنٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَحْثِ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ يَوْمُ النَّحْرِ لِثَبُوتِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ . فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَ بِالْأَذَانِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَلِثَبُوتِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَيْضًا ، فَإِنَّهُ قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ : { أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ، أَلَيْسَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ؟ } كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ عَنِ الرَّبِيعِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ : أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ فَيَقُولُونَ : هُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ } .

وَهَذَا مِمَّا لَمْ يَصِحَّ سَنَدُهُ .

وَقَدْ احْتَجَّ ابْنُ أَبِي أَوْفَى عَلَى أَنَّهُ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ بِاقْتِضَاءِ الْحَجِّ فِيهِ مِنَ التُّسُكِ ، وَالِقَاءِ الثَّغِثِ ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ : { ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ } .

وَغَاصَ مَالِكٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، فَجَمَعَ بَيْنَ الدَّلَائِلِ ، وَقَالَ : إِنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فِيهِ الْحَجُّ كُلُّهُ ؛ لِأَنَّ الْوُقُوفَ إِنَّمَا هُوَ فِي لَيْلَتِهِ ، وَفِي صَبِيحَتِهِ الرَّمْيُ وَالْحَلْقُ وَالنَّحْرُ وَالطَّوَافُ ، فَلَا يَبْقَى بَعْدَ هَذَا إِشْكَالٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ " بَرَاءة " عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ لِيَقِيمَ لِلنَّاسِ الْحَجَّ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ بَعَثْتَ بِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ .

فَقَالَ : { إِنَّهُ لَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي .

ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا ، فَقَالَ لَهُ : أُخْرِجْ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ صَدْرِ بَرَاءة ، وَأَذِنِّي فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ إِذَا اجْتَمَعُوا بَيْنِي أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ كَافِرًا ، وَلَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا ، وَمَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَهُوَ لَهُ إِلَى مُدَّتِهِ .

فَخَرَجَ عَلِيٌّ عَلَى نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَدْرَكَ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : أَمِيرٌ أَمْ مَأْمُورٌ ؟ قَالَ بَلْ مَأْمُورٌ .

ثُمَّ مَضَى ، فَأَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ الْحَجَّ ، وَالْعَرَبُ إِذْ ذَاكَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ عَلَى مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْحَجِّ النَّبِيِّ كَانُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ قَامَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَأَذَنَ فِي النَّاسِ بِالَّذِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ } .

وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ : إِنَّمَا سُمِّيَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ مَنْ كَانَ يَقِفُ بِعَرَفَةَ ، وَمَنْ كَانَ يَقِفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، وَكَانَ النَّدَاءُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِيهِ أَوْلَى وَأَبْلَغُ فِي الْمُرَادِ .

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فِي الْمَعْنَى ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَمَّاهُ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ

بَعْدَ ذَلِكَ ، وَالْوُقُوفُ كُلُّهُ بَعْرَفَةٌ .

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ مُحَمَّدَ بْنَ طَاهِرِ الشَّهِيدِ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْأَسَازِدَ أَبَا الْمُظَفَّرِ طَاهِرَ بْنَ مُحَمَّدٍ شَاهُ بُورٍ يَقُولُ : إِذَا أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا بِبِرَاءَةٍ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ؛ لِأَنَّ بِرَاءَةَ تَضَمَّنَتْ تَقْضِيَ الْعَهْدِ الَّذِي كَانَ عَقْدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ سِيرَةُ الْعَرَبِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْعُقْدُ إِلَّا الَّذِي عَقْدَهُ أَوْ رَجُلٌ مِنْ بَيْتِهِ ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْطَعَ أَلْسِنَةَ الْعَرَبِ بِالْحُجَّةِ ، وَأَنْ يُرْسِلَ ابْنَ عَمِّهِ الْهَاشِمِيَّ مِنْ بَيْتِهِ بِتَقْضِي الْعَهْدِ ، حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُمْ مُتَكَلِّمٌ .

وَهَذَا بَدِيعٌ فِي فَنِّهِ .

السُّأَلَةُ الرَّابِعَةُ : اُخْتَلَفَ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ فِي التَّأْذِينِ : هَلْ كَانَ بِنَاتِ آيَاتٍ أَوْ تَسَعٍ إِلَى قَوْلِهِ : { إِذَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُوا } .

أَوْ إِلَى قَوْلِهِ : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } .

وَهَذَا إِذَا نَشَأَ مِنْ رَوَايَاتٍ وَرَدَّتْ ، مِنْهَا قَوْلُهُ : وَلَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا .

وَفِيهَا مَا رُوِيَ أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ أَهْلَ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ .

وَالَّذِي يَصِحُّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَأْذِينُهُ إِذَا كَانَ إِلَى قَوْلِهِ : { غُفُورٌ رَحِيمٌ } وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ إِذَا وَرَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، أَوْ فِي أَوْقَاتٍ مُتَبَايِنَةٍ بِأَحْكَامٍ مُخْتَلِفَةٍ ، مِنْهَا مَا قَالَهُ فِي تَأْذِينِهِ ، وَمِنْهَا مَا زَادَ عَلَيْهِ .

الآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْتَقِصُواكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ } .

قَالَ عُلَمَاؤُنَا : هَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مَنْ خَاسَ بِعَهْدِهِ ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ تَبَتَّ عَلَيْهِ ، فَأَذِنَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ فِي تَقْضِي عَهْدِ مَنْ خَاسَ ، وَأَمَرَ بِالْوَفَاءِ لِمَنْ بَقِيَ عَلَىٰ عَهْدِهِ إِلَىٰ مَدَّتِهِ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : { كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } .

الْمَعْنَى : كَيْفَ يَبْقَى لَهُمْ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَهُمْ قَدْ تَقْضَوْهُ ؛ وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ قُرَيْشُ الَّذِينَ عَاهَدَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدُوبِ ؛ أَمَرَ أَنْ يُبْقَى لَهُمْ عَهْدُهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ ، وَكَانَ قَدْ بَقِيَ لَهُمْ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ مِنْ يَوْمِ التَّحْرِ ؛ وَهَذَا وَهُمْ ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ كَانَ عَهْدُهَا مَتَقُضًا مِنْهُمْ وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ كَانَ الْفَتْحُ ، وَإِنَّمَا كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ كَانَ عَاهِدَ مِنَ الْعَرَبِ كَخُرَاعَةَ وَبَنِي مُدَلِّجٍ ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُوقَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ .

الآيَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضِرُوا لَهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } .

فِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ } : فِيهَا أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٍ : الْأُولَى : أَنَّهَا الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ الْمَعْلُومَةُ : رَجَبُ الْفَرْدُ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، وَالْمُحَرَّمُ .

الثَّانِي : أَنَّهَا سُؤَالٌ مِنْ سَنَةِ تَسَعٍ إِلَى آخِرِ الْمُحَرَّمِ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ مِنْ يَوْمِ التَّحْرِ مِنْ سَنَةِ تَسَعٍ .

الرَّابِعُ : أَنَّهَا تَمَامُ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ كَانَتْ بَقِيَّتَ مِنْ عَهْدِهِمْ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ عَاهَدُوا ثُمَّ لَمْ يَقْضُوا .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : أَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ فَسَاقِطٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ نَسْتَعْلَبَ بِهِ ، لِإِنْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى فَسَادِهِ ، وَيَأْتِي تَمَامُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ .

وَأَمَّا سَائِرُ الْأَقْوَالِ فَمُحْتَمَلَةٌ ، إِلَّا أَنْ الصَّحِيحَ عِنْدَنَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْأَذَانُ ، وَبِهِ وَقَعَ الْإِغْلَامُ ، وَعَلَيْهِ تَرْتَّبَ حُلُّ الْعَقْدِ الْمُرتَبِطِ إِلَيْهِ ، وَبِنَاءِ الْأَجَلِ الْمُسَمَّى عَلَيْهِ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } : هَذَا اللَّفْظُ وَإِنْ كَانَ مُخْتَصًّا بِكُلِّ كَافِرٍ بِاللَّهِ ، عَابِدٍ لِلْوَتَنِ فِي الْعُرْفِ ، وَكَانَتْهُ عَامٌّ فِي الْحَقِيقَةِ لِكُلِّ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، أَمَّا أَنَّهُ بِحُكْمِ قُوَّةِ اللَّفْظِ يَرْجِعُ تَنَاوُلُهُ إِلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ الَّذِينَ كَانَ الْعَهْدُ لَهُمْ وَفِي جَنْسِهِمْ ، وَيَبْقَى الْكَلَامُ فِيمَنْ كَفَرَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرِهِمْ ، فَيَقْتُلُونَ بِوُجُودِ عِلَّةِ الْقَتْلِ ، وَهِيَ الْإِشْرَاكُ فِيهِمْ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الْبَيَانُ بِالنَّصِّ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ السُّورَةِ ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } : عَامٌّ فِي كُلِّ مُشْرِكٍ لَكِنَّ السُّنَّةَ حَصَّتْ مِنْهُ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ قَبْلَ هَذَا مِنْ امْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ ، وَرَاهِبٍ ، وَحُشْوَةٍ ، حَسِمًا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ، وَبَقِيَ تَحْتَ اللَّفْظِ مَنْ كَانَ مُحَارِبًا أَوْ مُسْتَعِدًّا لِلْحِرَابَةِ وَالْإِدَابَةِ ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالآيَةِ : اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَكُمْ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } : هَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ؛ وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنَّهُ يَخْصُّ مِنْهَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بِقَوْلِهِ فِي الْبَقَرَةِ : { وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } .

وَقُرِيءَ : وَلَا تَقْتُلُوهُمْ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

وَقَدْ قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ مِنْهُمْ ابْنُ خَطَلٍ .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنْ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا أَيُّومَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ } . وَهَذَا نَصٌّ .

قُلْنَا : هَذَا خَبَرٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا كَافِرٌ أَبَدًا ، لِأَنَّ الْقِتَالَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْكَفَّارِ ، فَأَمَّا كَافِرٌ يَأْوِي إِلَيْهَا فَلَا تَعَصِمُهُ وَلَا قُرَّةَ عَيْنٍ ، وَلَيْسَ فِي قُوَّةِ الْحَدِيثِ وَلَا لَفْظِهِ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ فِيهَا .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ : { وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ } : دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِسَارِ فِيهِمْ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { وَأَعِدُّوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ } : قَالَ عَلَمَاؤُنَا : فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اغْتِيَالِهِمْ قَبْلَ الدَّعْوَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

المَسْأَلَةُ الثَّمَانِيَةُ : قَوْلُهُ : { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ } الْآيَةَ إِلَى : { فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ } لِمَا تَقَدَّمَ ، (رَحِيمٌ) بِخَلْقِهِ فِي إِمَائِهِمْ ثُمَّ الْمَغْفِرَةُ لَهُمْ .

وَهَذَا مُبَيَّنٌ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَبَّهَا ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ } . فَانْتِظِمَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَاطْرَدَا .

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ : { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ } : دَلِيلٌ صَحِيحٌ عَلَى مَا كَانَ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ تَعَلَّقَ بِهِ عَلَى أَهْلِ الرِّدَّةِ فِي قَوْلِهِ : لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَّقَ الْعِصْمَةَ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِتْيَانِ الزَّكَاةِ ، فَتَعَلَّقَ بِهِمَا .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَوْلُهُ : { فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ } ؛ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى تَرْكِ قِتَالِهِمْ وَحَصْرِهِمْ وَمَنْعِهِمْ عَنِ التَّصَرُّفِ ، وَالْأَيُّ بِرِصْدِ لَهُمْ غِيْلَةً ، وَلَا يَقْطَعُ عَلَى أَحَدٍ فَعَلَ ذَلِكَ سَبِيلَهُ .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى { وَاحْصُرُوهُمْ } ؛ قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا : امْنَعُوهُمْ عَنِ التَّصَرُّفِ إِلَى بِلَادِكُمْ وَالذَّخُولِ إِلَّا لِلْقَلِيلِ إِلَيْكُمْ ، إِلَّا أَنْ تَأْذُنُوا لَهُمْ فِي ذَلِكَ ، فَيَدْخُلُوا إِلَيْكُمْ بِأَمَانٍ مِنْكُمْ ؛ فَإِنَّ الْمَحْجُوسَ تَحْتَ سُلْطَانِ الْإِذْنِ ، مِنَ الْجَانِبِينَ ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ حَيْسٌ وَلَا حَصْرٌ فَإِنَّ ذَلِكَ حَقِيقَتُهُ .

الْآيَةُ السَّادِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ } ؛ مَعْنَاهُ سَأَلَ جَوَارِكَ ، أَيْ أَمَانِكَ وَذِمَامَكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ لِيَسْمَعَ الْقُرْآنَ ؛ فَإِنْ قَبِلَ أَمْرًا فَحَسَنٌ ، وَإِنْ أَبَى فَرُدَّهُ إِلَى مَأْمَنِهِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ : إِذَا وَجَدَ الْحَرْبِيُّ فِي طَرِيقِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : جِئْتُ أَطْلُبُ الْأَمَانَ ، فَقَالَ مَالِكٌ : هَذِهِ أُمُورٌ مُشْكِلَةٌ ، وَارَى أَنْ يُرَدَّ إِلَى مَأْمَنِهِ ، وَالْآيَةُ إِنَّمَا هِيَ فِيْمَنْ يُرِيدُ سَمَاعَ الْقُرْآنِ وَالنَّظَرَ فِي الْإِسْلَامِ ؛ فَأَمَّا الْإِجَارَةُ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هِيَ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالنَّظَرُ فِيْمَا يَعُودُ عَلَيْهِمْ بِهِ مَنَفَعَةٌ ؛ وَذَلِكَ يَكُونُ مِنْ أَمِيرٍ أَوْ مَأْمُورٍ ؛ فَأَمَّا الْأَمِيرُ فَلَا خِلَافَ فِي أَنْ إِجَارَتَهُ جَائِزَةٌ ؛ لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ لِلنَّظَرِ وَالْمَصْلَحَةِ ، نَاتِبٌ عَنِ الْجَمِيعِ فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ .
وَأَمَّا إِنْ كَانَ رَعِيَّةً رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ } .

وَالَّذِي مِنْهُمْ غَيْرُ الْأَمِيرِ ، وَهُوَ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ ، فَأَمَّا الْحُرُّ فَيَمِضِي أَمَانُهُ عِنْدَ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ ، إِلَّا أَنْ ابْنَ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ : يَنْظُرُ الْإِمَامُ فِيهِ ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَارَ جَوَارَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَكَذَلِكَ أَمَضَاهُ عُمَرُ عَلَى النَّاسِ ، وَتَوَعَّدَ بِالْقَتْلِ مَنْ رَدَّهُ ، فَقَالَ : " لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعُلُجِ إِذَا اشْتَدَّ فِي الْجَبَلِ مَطْرَسٌ فَإِذَا سَكَنَ إِلَى قَوْلِهِ قَتْلَهُ ؛ فَإِنِّي لَأُوتَى بِأَحَدٍ فَعَلَ

ذَلِكَ إِلَّا ضَرَبَتْ عُنُقُهُ " .

وَأَمَّا الْعَبْدُ : فَلَهُ الْأَمَانُ فِي مَشْهُورِ الْمَنْهَبِ ؛ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا أَمَانَ لَهُ ، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لِعُلَمَائِنَا ، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَأَى أَنْ مَنْ لَا يُسْهِمُ لَهُ فِي الْعِنَمَةِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ لَا أَمَانَ لَهُ ، لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ ، فَكَيْفَ يَسْقُطُ مَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ حَقٌّ .

وَعُمْدَةُ الْمَالِكِيَّةِ أَنْ عُمُومَ الْحَدِيثِ يَدْخُلُ فِيهِ الْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ ، وَلِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ نَاقِضٌ فَقَالَ : إِذَا أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي الْقِتَالِ جَارَ أَمَانُهُ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُسَلَبَ جَوَارَ الْأَمْنِ مِنَ الْإِذْنِ فِي الْقِتَالِ ؛ لِأَنَّهُ صَدَّهُ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَفَادَهُ بِالْإِسْلَامِ وَالْأَدَمِيَّةِ .

وَأَمَّا الصَّبِيُّ : فَعَدَمُ تَكْلِيْفِهِ يُسْقِطُ قَوْلَهُ بِلَا كَلَامٍ ، إِلَّا أَنْ الْمَالِكِيَّةَ قَالَتْ : إِذَا أَطَاقَ الْقِتَالَ صَارَ فِي جُمْلَةِ الْجَيْشِ ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ دَلِيلٌ ذَلِكَ ؛ وَجَارَ أَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُقَاتِلَةِ ، وَدَخَلَ فِي الْفِتْنَةِ الْحَامِيَّةِ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ } : مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ يَسْمَعُ الْقُرْآنَ إِلَّا وَهُوَ سَامِعٌ لِكَلَامِ اللَّهِ ، لَكِنْ بِوَاسِطَةِ اللُّغَاتِ وَبِدَلَالَةِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ ، وَكَذَلِكَ يَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ كُلُّ غَائِبٍ ، لَكِنَّ الْقُدُوسَ لَا مِثْلَ لَهُ وَلَا لِكَلَامِهِ .

وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُكْرِمَ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ أَسْمَعَهُ كَلَامَهُ بغيرِ وَاسِطَةٍ ، كَمَا فَعَلَ بِمُوسَى وَمُحَمَّدٍ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : لَيْسَ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ : { حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ } مُجَرَّدَ الْإِصْغَاءِ ، فَيَحْصُلُ الْعِلْمُ لَهُ بِظَاهِرِ الْقَوْلِ ؛ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ فَهَمُّ الْمَقْصُودِ مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَى التَّبَوُّةِ ، وَفَهْمُ الْمَقْصُودِ بِهِ مِنَ التَّكْلِيفِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَخْفَى عَلَى الْعَرَبِ وَجْهُ الْإِعْجَازِ فِيهِ ، وَطَرِيقُ الدَّلَالَةِ عَلَى التَّبَوُّةِ ، لِكُونِهِ خَارِجًا عَنْ أَسَالِيبِ فَصَاحَةِ الْعَرَبِ فِي النِّظْمِ وَالنَّثْرِ ، وَالْخُطْبِ وَاللَّارَاجِيزِ ، وَالسَّجْعِ وَالْأَمْثَالِ ، وَأَنْوَاعِ فَصْلِ الْخُطَابِ ؛ فَإِنَّ خَلْقَ اللَّهِ لَهُ الْعِلْمُ بِذَلِكَ ، وَالْقَوْلُ لَهُ صَارَ مِنْ جُمَّلَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّ صُدَّ بِالطَّبْعِ ، وَمُنِعَ بِالْحُتْمِ ، وَحَقَّ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ الْقَوْلُ رُدًّا إِلَى مَا أَمَنَهُ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ } : نَفَى اللَّهُ عَنْهُمْ الْعِلْمَ ؛ لِئَنفِي فَائِدَتِهِ مِنَ الْإِعْتِبَارِ وَالِاسْتِئْصَارِ ، وَقَدْ يَنْفِي الشَّيْءُ بِانْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ ؛ إِذِ الشَّيْءُ إِنَّمَا يُرَادُ لِمَقْصُودِهِ ، فَإِذَا عَدِمَ الْمَقْصُودَ فَكَأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ ؛ فَأَمَرَ اللَّهُ بِالرَّفْقِ بِهِمْ ، وَالِإِمْهَالِ لَهُمْ ، حَتَّى يَقَعَ الْإِعْتِبَارُ أَنْ مِنَ اللَّهِ بِالْهُدَى وَالِاسْتِئْصَارِ .

الآيَةُ السَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنْ نَكُنُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى { وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ } : ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الطَّاعِنَ فِي الدِّينِ كَافِرٌ ، وَهُوَ الَّذِي يَنْسَبُ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ ، أَوْ يَعْتَرِضُ بِالِاسْتِخْفَافِ عَلَى مَا هُوَ مِنَ الدِّينِ ؛ لِمَا ثَبَتَ مِنَ الدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ عَلَى صِحَّةِ أَصُولِهِ وَاسْتِقَامَةِ فُرُوعِهِ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : إِذَا طَعَنَ الدِّمِيُّ فِي الدِّينِ انْتَقَضَ عَهْدُهُ لِقَوْلِهِ : { وَإِنْ نَكُنُوا أَيْمَانَهُمْ } إِلَى : { فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ } فَأَمَرَ اللَّهُ بِقَتْلِهِمْ وَقِتَالِهِمْ إِذَا طَعَنُوا فِي دِينِكُمْ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا أَمْرُنَا بِقِتَالِهِمْ بِشَرْطَيْنِ : أَحَدُهُمَا : نَكُتُهُمْ لِلْعَهْدِ .

وَالثَّانِي : طَعْنُهُمْ فِي الدِّينِ .

قُلْنَا : الطَّعْنُ فِي الدِّينِ نَكْتُ لِلْعَهْدِ ، بَلْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ : إِنْ عَمِلُوا مَا يُخَالِفُ الْعَهْدَ انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ

فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَفَعَ إِلَيْهِ أَنَّ دِمِيًّا نَحَسَ دَابَّةً عَلَيْهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ ، فَرَمَحَتْ ، فَاسْقَطَتْهَا ، فَأَنْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهَا ، فَأَمَرَ بِصَلْبِهِ فِي الْمَوْضِعِ وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِذَا حَارَبَ الدِّمِيُّ نَقِضَ عَهْدُهُ ، وَكَانَ [مَالُهُ وَوَلَدُهُ] فَيُنَادَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ : وَلَا يُؤْخَذُ وَوَلَدُهُ ؛ لِأَنَّهُ نَقَضَ وَحْدَهُ .

وَقَالَ : أَمَّا مَالُهُ فَيُؤْخَذُ .

وَهَذَا تَعَارُضٌ لَا يُشْبِهُ مَنْصِبَ مُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّ عَهْدَهُ هُوَ الَّذِي حَمَى وَوَلَدَهُ وَمَالَهُ ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهُ ذَهَبَ عَنْ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ

وَقَالَ أَشْهَبُ : إِذَا نَقِضَ الدِّمِيُّ الْعَهْدَ فَهُوَ عَلَى عَهْدِهِ ، وَلَا يَعُودُ الْحَرْفُ فِي الرَّقِّ أَبَدًا .

وَهَذَا مِنَ الْعَجَبِ ، وَكَأَنَّهُ رَأَى الْعَهْدَ مَعْنَى مَحْسُوسًا ، وَإِنَّمَا الْعَهْدُ حُكْمٌ اقْتِضَاهُ النَّظَرُ ، وَالتَّزَمَةُ الْمُسْلِمُونَ ، فَإِذَا

نَقَضَهُ انْتَقَضَ كَسَائِرِ الْعُقُودِ مِنَ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ ، فَإِنَّهَا تُعَدُّ ؛ فَتُرْتَّبُ عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ ؛ فَإِذَا نُقِضَتْ وَنُسِخَتْ ذَهَبَتْ تِلْكَ الْأَحْكَامُ .

الآيَةُ الثَّامِنَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ } فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ لِعَمَّارِ الْمَسَاجِدِ بِالْإِيمَانِ وَالصَّلَاةِ صَاحِبَةٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبَّهَا بِهَا ، وَأَخْبَرَ عَنْهَا بِمُلَازِمَتِهَا ، وَالنَّفْسُ تُطْمَئِنُّ بِهَا وَتَسْكُنُ إِلَيْهَا ، وَهَذَا فِي ظَاهِرِ الصَّلَاحِ لَيْسَ فِي مَقَاطِعِ الشَّهَادَاتِ ، فَلَهَا وَجُوهٌ ، وَلِلْعَارِفِينَ بِهَا أَحْوَالٌ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ كُلُّ أَحَدٍ بِمَقْدَارِ حَالِهِ وَعَلَى مُقْتَضَى صِفَتِهِ ؛ فَمِنْهُمْ الذَّكِيُّ الْفَطْنُ الْمُحْصَلُ لِمَا يَعْلَمُ اعْتِقَادًا وَإِخْبَارًا ، وَمِنْهُمْ الْمُغْفَلُ ؛ فَكُلُّ أَحَدٍ يَنْزِلُ عَلَى مَنْزِلَتِهِ وَيَقْدِرُ عَلَى صِفَتِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : رَوَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا قَصِدَ بِهَا قُرَيْشٌ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْخَرُونَ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ بِأَنَّهُمْ سُكَّانُ مَكَّةَ وَعَمَّارُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَيَرَوْنَ بِذَلِكَ فَضْلًا لَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ ، فَنفَى اللَّهُ ذَلِكَ عَنْهُمْ شَرْعًا وَفَضِيلَةً ، لَا حِسًّا وَوَجُودًا ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْعِمَارَةَ لِبَيْتِ اللَّهِ لَا تَكُونُ بِالْكَفْرِ بِهِ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ بِالْإِيمَانِ وَالْعِبَادَةِ وَأَدَاءِ الطَّاعَةِ ؛ سَمِعْتُ الشَّيْخَ الْإِمَامَ فَخْرَ الْإِسْلَامِ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ الشَّاشِيَّ يَقُولُ : كَانَ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ يُسَمِّي الشَّيْخَ الْإِمَامَ أَبَا إِسْحَاقَ الشَّرَازِيَّ إِمَامَ الشَّافِعِيَّةِ وَشَيْخَ الصُّوفِيَّةِ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ حَمَامَةَ الْمَسْجِدِ ؛ لِمُلَازِمَتِهِ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجْعَلُ لِنَفْسِهِ بَيْتًا سِوَاهُ يُلَازِمُ الْقَاضِيَّ أَبَا الطَّيِّبِ ، وَيُؤَاطِبُ الْهَرَاءَةَ وَالتَّدْرِيسَ حَتَّى صَارَ إِمَامَ الطَّرِيقَتَيْنِ : الْفِقْهَ وَالتَّصَوُّفَ .

الآيَةُ التَّاسِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : نفَى اللَّهُ الْمَوْلَاةَ بِالْكَفْرِ بَيْنَ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ خَاصَّةً ، وَلَا قُرْبَى أَقْرَبَ مِنْهَا ، كَمَا نَفَاهَا بَيْنَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، بقَوْلِهِ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ؛ لَيْسَ أَنَّ الْقُرْبَ قُرْبُ الْأَذْيَانِ لَا قُرْبُ الدِّيَارِ وَالْأَبْدَانِ ، وَمَنْلَهُ تُنْشِدُ الصُّوفِيَّةُ : يَقُولُونَ لِي دَارُ الْأَحْيَةِ قَدْ دَنَتْ وَأَنْتَ كَيْبٌ إِنَّ ذَا لِعَجِيبٌ فَقُلْتُ وَمَا تُعْنِي دِيَارٌ قَرِيبَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْقُلُوبِ قَرِيبٌ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : الْإِحْسَانُ بِالْهَيْبَةِ وَالصَّلَةِ مُسْتَشَى مِنَ الْوَلَايَةِ ؛ لِحَدِيثِ أَسْمَاءَ ؛ قَالَتْ { يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ عَلَيَّ رَاغِبَةً ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ أَفَأَصِلُهَا ؟ قَالَ : صِلِي أُمَّكَ } .
وَتَمَامُهُ يَأْتِي فِي قَوْلِهِ : { لَا يَنْهَأُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ } الْآيَةَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } : تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ : { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } ؛ إِذَا بِالْمَالِ وَسُوءِ الْعَاقِبَةِ ، وَإِنَّمَا بِالْأَحْكَامِ فِي الْعَاجِلَةِ ، وَذَلِكَ ظَلَمٌ أَيْ وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِيهِ بِاخْتِلَافِ الْمَوْضِعِ الْمَوْضُوعِ فِيهِ كُفْرًا وَإِيمَانًا .

الآيَةُ الْعَاشِرَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى { قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ } فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى { قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ

وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تُرَضُّونَهَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا { : هَذَا بَيَانُ فَضْلِ الْجِهَادِ ، وَإِشَارَةٌ إِلَى رَاحَةِ النَّفْسِ وَعَلَاقَتِهَا بِاللَّهْلِ وَالْمَالِ .

وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ : هَذِهِ آيَةٌ فِي بَيَانِ حَالِ مَنْ تَرَكَ الْهَجْرَةَ ، وَآثَرَ الْبَقَاءَ مَعَ الْهَلْلِ وَالْمَالِ وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةَ مَقَاعِدَ : قَعَدَ لَهُ فِي طَرِيقِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ : أَتَدْرُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ وَتُسَلِّمُ . فَخَالَفَهُ وَأَسْلَمَ .

وَقَعَدَ لَهُ فِي طَرِيقِ الْهَجْرَةِ ، فَقَالَ لَهُ : أَتَدْرُ أَهْلَكَ وَمَالَكَ فَتُهَاجِرَ ، فَخَالَفَهُ ثُمَّ هَاجَرَ . وَقَعَدَ لَهُ فِي طَرِيقِ الْجِهَادِ ، فَقَالَ لَهُ : تُجَاهِدُ فَتُقْتَلُ ، وَتُنْكَحُ أَهْلُكَ ، وَيُقَسَّمُ مَالُكَ ، فَخَالَفَهُ فَجَاهَدَ فَقُتِلَ . فَحَقَّقَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ { .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : الْعَشِيرَةُ : الْجَمَاعَةُ الَّتِي تَبْلُغُ عَقْدَ الْعَشْرَةِ ، فَمَا زَادَ . وَمِنْهُ الْمُعَاشِرَةُ ، وَهِيَ الْاجْتِمَاعُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْعَزْمِ الْكَثِيرِ . وَقَوْلُهُ : { وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا } أَيِ اقْتَضَعْتُمُوهَا مِنْ غَيْرِهَا وَالْكَسَادُ : نُقْصَانُ الْقِيَمَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { غَزَا نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ : لَا

يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمَّا بَيْنَ بِهَا ، أَوْ بَنَى دَارًا وَلَمْ يَسْكُنْهَا . { الْحَدِيثُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ : { فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ } : قَوْلُهُ : فَتَرَبَّصُوا صِيغَتُهُ الْأَمْرُ ، وَمَعْنَاهُ التَّهَدِيدُ ، وَأَمْرُ اللَّهِ الَّذِي يَأْتِي فَتُفْتَحُ مَكَّةَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِمَعْنَى آيَةِ الْهَجْرَةِ ، وَيَكُونُ أَمْرُ اللَّهِ عُقُوبَتَهُ الَّتِي تُنَزَّلُ بِهِمُ الذَّلَّةَ وَالْخِزْيَ ، حَتَّى يَغْزَوْهُمْ الْعَدُوُّ فِي عَقْرِ دَارِهِمْ ، وَيَسْلُبَهُمْ أَمْوَالَهُمْ .

الآيَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى { لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ } فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ { : لَمَّا انْهَزَمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَبِضَتْ أُمُّ سَلِيمٍ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ عَلَى عِنَانِ بَعْلَةٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ مُرْ بِهِؤُلَاءِ الَّذِينَ انْهَزَمُوا فَانصُرِبْ رِقَابَهُمْ .

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْخَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ يَا أُمَّ سَلِيمٍ ؟ فَقِيلَ لَهُ : أَوْقَسَمَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمَنْ خَرَجَ يَدَاوِي الْجَرْحَى ؟ فَقَالَ : مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ أَسْهَمٌ لَامْرَأَةٍ فِي مَغَازِيهِ { . قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ : وَكَانَتْ حُنَيْنٌ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ لَنَا مَالِكٌ : حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لَصَفْوَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ : وَاللَّهِ لَا تَرْتَدُّ أَبَدًا . فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ : وَاللَّهِ لَرَبِّ مِنْ قُرَيْشٍ خَيْرٌ مِنْ رَبِّ مِنْ هَوَازِنَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُعْطِيَ صَفْوَانَ مَشَى مِئِينَ أَوْ ثَلَاثَ .

وَقَالَ صَفْوَانُ : لَقَدْ حَضَرْتُ حُنَيْنًا وَمَا أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ أَبْعَضُ إِلَيَّ مِنْهُ ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى مَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ الْخَلْقِ مِنْهُ .

وَكَانَ صَفْوَانُ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَابْنُ وَهْبٍ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ حِينَ أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعْطَاهُ أَكَانَ مُسْلِمًا أَوْ مُشْرِكًا ؟ قَالَ : مَا سَمِعْتُ شَيْئًا ، وَمَا أَرَاهُ كَانَ إِلَّا مُشْرِكًا .
وَلَقَدْ قَالَ : رَبُّ مِنْ قُرَيْشٍ خَيْرٌ مِنْ رَبِّ مِنْ

هُوَ ابْنُ وَمَا هَذَا بِكَلَامِ مُسْلِمٍ .

وَكَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ قَوْلًا حِينَ قَالَ صَفْوَانُ : لَقَدْ أَكْرَمَ اللَّهُ أُمَّيَّةَ إِذْ لَمْ يَرِ هَذَا الْأَسْوَدَ فَوْقَ الْكَعْبَةِ .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : قَالَ مَالِكٌ : كَانَ شِعَارُهُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ وَجْهَهُ ذَلِكَ ، فَلَمَّا كَانَ بِالسُّقْيَا جَاءَهُ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ، وَكَانَ شَاعِرًا ، فَأَنشَدَهُ شِعْرَهُ لِيَعْلَمَ مَا عِنْدَهُ وَيَنْظُرَ مَا فِي نَفْسِهِ ، فَأَنشَدَهُ : قَضَيْنَا مِنْ تِهَامَةَ كُلِّ إِرْبٍ وَخَيْرٌ ثُمَّ أَجْمَمْنَا السُّيُوفَ نُسَانِلَهَا وَلَوْ نَطَقَتْ لَقَالَتْ قَوَاطِعُهُنَّ دَوْسًا أَوْ تَقِيْفًا قَالَ عَلَمَاؤُنَا : وَالْقَصِيدَةُ مَشْهُورَةٌ ، وَتَمَامُهَا : فَلَسْتُ لِحَاضِنٍ إِنْ لَمْ تَرَوْهَا بِسَاحَةِ دَارِكُمْ مِنَّا أَلُوفًا وَتُنْتَرَعُ الْعُرُوشُ بِطُنٍ وَجٍ وَتُصْبِحُ دَارُكُمْ مِنَّا خُلُوفًا وَتَأْتِيكُمْ لَنَا سَرْعَانُ خَيْلٌ يُغَادِرُ خَلْفَهُ جَمْعًا كَثِيفًا إِذَا نَزَلُوا بِسَاحَتِكُمْ سَمِعْتُمْ لَهَا مِمَّا أَنَاخَ بِهَا رَجِيفًا بِأَيْدِيهِمْ قَوَاضِبُ مُرْهَفَاتٍ يُزْرَنُ الْمُصْطَلِينَ بِهَا الْحُتُوفَا كَأَمْثَالِ الْعَقَاقِقِ أَخْلَصْتَهَا قِيُونَ الْهِنْدِ لَمْ تُضْرَبْ كَتِيفًا تَخَالَ جَدِيَّةُ الْأَبْطَالِ فِيهَا عِدَاةُ الرَّحْفِ جَادِيًا مَدُوفًا أَحَدُهُمْ أَلَيْسَ لَهُمْ تَصِيحٌ مِنَ الْأَقْوَامِ كَانَ بِنَا عَرِيفًا فَخَبَّرَهُمْ بِأَنَّا قَدْ جَمَعْنَا عِتَاقَ الْخَيْلِ وَالثَّجْبِ الطُّرُوفَا وَأَنَّا قَدْ أَتَيْنَاهُمْ بِرُخْفٍ يُحِيطُ بِسُورِ حَضَنِهِمْ صَفْوَفَا رَيْسُهُمُ النَّبِيُّ وَكَانَ صَلْبًا تَهَيَّ الثُّوبُ مُصْطَبِرًا عَزُوفًا رَشِيدَ الْأَمْرِ ذَا حُكْمٍ وَعِلْمٍ وَحِلْمٍ لَمْ يَكُنْ نَزْفًا خَفِيفًا نُطِيعُ نَبِيَّنَا وَنُطِيعُ رَبَّنَا هُوَ الرَّحْمَنُ كَانَ بِنَا لَطِيفًا فَإِنْ يُلْقُوا إِلَيْنَا السَّلْمَ نَقْبَلُ وَنَجْعَلُكُمْ لَنَا عَضْدًا وَرِيفًا وَإِنْ تَأْبُوا نُجَاهِدْكُمْ وَنَصِيرُ وَلَا يَكُ أَمْرُنَا رَعَشًا ضَعِيفًا نُجَالِدُ مَا بَقِينَا أَوْ تَنَبَّيْنَا إِلَى الْإِسْلَامِ إِذْعَانًا مَضِيفًا

نُجَاهِدُ لَا نُبَالِي مَا لَقِينَا أَهْلَكُنَا التَّلَادُ أَمْ الطَّرِيفَا وَكَمْ مِنْ مَعْشَرِ أَلْبُوعَا عَلَيْنَا صَمِيمِ الْجَنْدِ مِنْهُمْ وَالْحَلِيفَا أَتُونَا لَا يَرُونَ لَهُمْ كِفَاءً فَجَدَعْنَا الْمَسَامِعَ وَالْأَنْوَفَا بِكُلِّ مَهْنَدٍ لَيْنٍ صَقِيلٍ نَسُوقُهُمْ بِهِ سَوْقًا عَنِيفًا لِأَمْرِ اللَّهِ وَالْإِسْلَامِ حَتَّى يَقُومَ الدِّينُ مُعْتَدِلًا حَقِيفًا وَنُنْسِي اللَّاتِي وَالْعُرَى وَوُدَّ وَنَسْلُبُهَا الْفَلَاتِدَ وَالشُّنُوفَا فَاْمَسُوا قَدْ أَقْرُوا وَاطْمَأَنَّنُوا وَمَنْ لَا يَمْتَسِعُ يُقْتَلُ خُسُوفًا فَاجَابُهُ كِنَانَةٌ بِنُ عَبْدِ يَالِيلِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُمَيْرٍ ، فَقَالَ : مَنْ كَانَ يَنْغِينَا يُرِيدُ قِتَالَنَا فَإِنَّا بِنَا مَعْلَمٍ لَا نَرِيْمَهَا وَجَدْنَا بِهَا الْأَبَاءَ مِنْ قَبْلِ مَا نَرَى وَكَانَتْ لَنَا أَطْوَاؤُهَا وَكُرُومُهَا وَقَدْ جَرَبْنَا قَبْلَ عَمْرٍو بْنِ عَامِرٍ فَأَخْبَرَهَا دُورَ رَأْيِهَا وَحَلِيمُهَا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنْ قَالَتْ الْحَقُّ أَنَّنَا إِذَا مَا أَبَتْ صَعْرُ الْخُدُودِ نَقِيمُهَا نَقُومُهَا حَتَّى يَلِينَ شَرِيْسَهَا وَيُعْرِفَ لِلْحَقِّ الْمُبِينِ ظُلُومُهَا عَلَيْنَا دِلَاصٌ مِنْ ثَرَاثٍ مُحَرَّقٍ كَلُونِ السَّمَاءِ زِينَتُهَا نُجُومُهَا تُرْفَعُهَا عَنَّا بِيِضِ صَوَارِمٍ إِذَا جُرَّرَتْ فِي عَمْرَةٍ لَا نَشِيْمُهَا قَالُوا : فَلَمَّا سَمِعَتْ دَوْسٌ بِأَبْيَاتِ كَعْبٍ هَذِهِ بَادَرَتْ يَاسْلَامِهَا .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَصْحَابُ مَالِكٍ : قَالَ مَالِكٌ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَمْ يَكُنْ لَهُ سَلْبُهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْإِحْتِيَادِ ، وَلَمْ يُبَلِّغْنَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَلَ فِي مَعَاذِيهِ كُلِّهَا . وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّهُ نَفَلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ ، وَلَمْ يُبَلِّغِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ ، إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ } .

وَقَدْ بَيَّنَّا فِيْمَا سَبَقَ أَنَّ نَفْلَ الْأَسْلَابِ وَغَيْرَ ذَلِكَ إِتْمَا يَكُونُ مِنَ الْخُمْسِ ، لَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ .

وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْخُمْسَ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى لِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ بِرَأْيِ الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآيَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } .
فِيهَا عَشْرُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَمْدُمُونَ لِلتَّجَارَةِ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ } الْآيَةُ .
رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَرَوَى غَيْرُهُ أَنَّهُ لَمَّا أَمَرَ بِإِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مَكَّةَ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالُوا : كَيْفَ بِمَا نُصِيبُ مِنْهُمْ فِي التَّجَارَةِ فِي الْمِيرَةِ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : { فَاتْلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ } .
فَأَعْنَاهُمْ اللَّهُ بِالْحِزْبَةِ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : { لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ : نَادِ فِي أَذَانِكَ أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ }

وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ التَّلَاوَةُ بَعْدَ الْأَذَانِ ؛ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ فِي الْعَامِ الثَّانِي كَرَمَهُ اللَّهُ وَكَرَّمَ دِينَهُ عَنْ أَنْ يُخَالَطَهُمْ مُشْرِكٌ .
وَقِيلَ : إِذَا امْتَنَعَ دُخُولُ الْمُشْرِكِينَ مَكَّةَ لِعِزَّةِ الْإِسْلَامِ ، فَلِمَ يَبْقَى النَّاسُ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الذَّلِّ وَالْهَوَانِ ؟
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ } : اَعْلَمُوا وَفَقِّحُوا أَنَّ التَّجَاسَةَ لَيْسَتْ بِعَيْنِ حَسَبِيَّةٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ، أَمَرَ اللَّهُ بِإِبْعَادِهَا ، كَمَا أَمَرَ بِإِبْعَادِ الْبَدَنِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْحَدَثِ ، وَكِلَاهُمَا أَمْرٌ شَرْعِيٌّ لَيْسَ بِعَيْنِ حَسَبِيَّةٍ .
وَقَدْ ذَهَلَتْ الْحَنْفِيَّةُ عَنْ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ ؛ فَظَنُّوا أَنَّ إِزَالََةَ التَّجَاسَةِ أَمْرٌ حَسَبِيٌّ ، تَعْمُ زَوَالِ الْعَيْنِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ، وَهُوَ إِذَا

ظَهَرَتْ ، حَسَبِيٌّ .

وَكَوْنُهَا بِعَيْنِهَا نَجِسَةً حُكْمِيٌّ ، وَبَقَاءُ الْمَجَلِّ نَجَسًا بَعْدَ زَوَالِ عَيْنِهَا حُكْمِيٌّ .
وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : { فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا } : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَقْرَبُونَ مَسْجِدًا سِوَاهُ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ وَهِيَ التَّجَاسَةُ مَوْجُودَةٌ فِيهِمْ ، وَالْحُرْمَةُ مَوْجُودَةٌ فِي الْمَسْجِدِ .
وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا كَثِيرًا ؛ فَرَأَى الشَّافِعِيُّ أَنَّ هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ .

وَهَذَا جُمُودٌ مِنْهُ عَلَى الظَّاهِرِ الَّذِي يُسْقِطُ هَذَا الظَّاهِرَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقُلْ : لَا يَقْرَبُ هَؤُلَاءِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، فَيَكُونُ الْحُكْمُ مَقْصُورًا عَلَيْهِمْ وَلَوْ قَالَ : لَا يَقْرَبُ الْمُشْرِكُونَ وَالْأَنْجَاسُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لَكَانَ تَنْبِيْهُهَا عَلَى التَّغْيِيلِ بِالشَّرْكِ أَوْ التَّجَاسَةِ ، أَوْ الْعِلَّتَيْنِ جَمِيعًا ، بَلْ أَكَّدَ الْحَالَ بَيَانَ الْعِلَّةِ وَكَشَفَهَا ، فَقَالَ : { إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ } : يُرِيدُ وَلَا بُدَّ لِتَجَاسَتِهِمْ ، فَتَعَدَّتْ الْعِلَّةُ إِلَى كُلِّ مَوْضِعٍ مُحْتَرَمٍ بِالْمَسْجِدِ .
وَمِمَّا قَالَهُ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْكَافِرَ يَجُوزُ لَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ بِإِذْنِ الْمُسْلِمِ ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِّطَ ثَمَامَةَ بْنِ أُنَالٍ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُشْرِكٌ { .
 قَالَ عَلَمًاؤُنَا : هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ ، لَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ عَلِيمًا بِإِسْلَامِهِ ، وَهَذَا وَإِنْ سَلَّمَتْهُ فَلَا
 يَضُرُّنَا ؛ لِأَنَّ عِلْمَ النَّبِيِّ بِإِسْلَامِهِ فِي الْمَالِ لَا يُحْكَمُ لَهُ بِهِ فِي الْحَالِ .
 ، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : الْعُمُومُ بِمَنْعِ الْمُشْرِكِينَ عَنْ قُرْبَانَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَخْصُوصٌ فِي الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ .
 وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ ، وَسَنَدٌ ضَعِيفٌ لَا يُخَصُّ بِمِثْلِهِ الْعُمُومَاتُ الْمُطْلَقَةُ ، فَكَيْفَ الْمُعَلَّلَةُ بِالْعَلَّةِ الْعَامَّةِ الْمُتَنَاوِلَةِ لِجَمِيعِهَا
 ، وَهِيَ الشَّرْكَ ؟ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ

: هَذَا الْقَوْلُ وَالْحُكْمُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

فَأَمَّا مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ فَلَا يَزِيدُ فَضْلًا عَلَى غَيْرِهِ ؛ إِذْ قَدْ دَخَلَ أَبُو سُفْيَانَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
 مُشْرِكٌ عِنْدَ إِقْبَالِهِ لِتَجْدِيدِ الْعَهْدِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ حِينَ خَشِيَ نَقْضَ الصُّلْحِ بِمَا أَحَدَتْهُ بَنُو بَكْرٍ عَلَى خُرَاعَةٍ .
 قَالَ الْقَاضِي : وَهَذَا ضَعِيفٌ ، وَلَوْ صَحَّ فَإِنَّ الْجَوَابَ عَنْهُ ظَاهِرٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ دُخُولَ ثَمَامَةَ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْحَدِيثِ
 الصَّحِيحِ ، وَدُخُولِ أَبِي سُفْيَانَ فِيهِ عَلَى الْحَدِيثِ الْآخَرَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ قَوْلُهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا
 الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا } ؛ فَمَنْعَ اللَّهِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
 نَصًّا ، وَمَنْعَ مَنْ دُخِلَ سَائِرَ الْمَسَاجِدِ تَعْلِيلًا بِالنَّجَاسَةِ ، وَلَوْ جُوبِ صِيَانَةُ الْمَسْجِدِ عَنْ كُلِّ نَجَسٍ .
 وَهَذَا كُلُّهُ ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ بِهِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَدْخُلُ الْكَافِرُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بِحَالٍ ، وَيَدْخُلُ غَيْرَهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ لِلْحَاجَةِ ،
 كَمَا دَخَلَ ثَمَامَةُ وَأَبُو سُفْيَانَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ لِلْحَاجَةِ أَوْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَهَذَا كُلُّهُ ضَعِيفٌ خَطَأً ، أَمَا دُخُولُهُ لِلْحَاجَةِ فَقَدْ أَفْسَدَنَاهُ
 كَمَا تَقَدَّمَ ، وَأَمَّا دُخُولُهُمْ كَذَلِكَ مُطْلَقًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْ تَعْلِيلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَتَدْقِيقِهِ .

وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى بِدِمَشْقٍ عَجَبًا ، كَانَ لِجَامِعِهَا بَابَانِ : بَابٌ شَرْقِيٌّ وَهُوَ بَابُ جَيْرُونَ ، وَبَابٌ غَرْبِيٌّ ، وَكَانَ النَّاسُ
 يَجْعَلُونَهُ طَرِيقًا يَمْشُونَ عَلَيْهَا نَهَارَهُمْ كُلَّهُ فِي حَوَائِجِهِمْ ، وَكَانَ الذَّمُّ إِذَا أَرَادَ الْمُرُورَ وَقَفَ عَلَى الْبَابِ حَتَّى يَمُرَّ
 بِهِ مُسْلِمٌ ، مُجْتَنِزٌ ، فَيَقُولُ لَهُ الذَّمُّ : يَا مُسْلِمُ ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَمُرَّ مَعَكَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيَدْخُلُ مَعَهُ ، وَعَلَيْهِ

الْغِيَارُ عَلَامَةُ أَهْلِ الذَّمَّةِ ، فَإِذَا رَأَاهُ الْقَيْمُ صَاحِبِهِ : ارْجِعْ ، ارْجِعْ ، فَيَقُولُ لَهُ الْمُسْلِمُ : أَنَا أَذِنْتُ لَهُ فَيَتْرُكُهُ الْقَيْمُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ { بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا } : فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ سَنَةٌ تَسَعُ النَّبِيَّ حَجَّ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ .
 الثَّانِي : أَنَّهُ سَنَةٌ عَشْرٌ ؛ قَالَ قَتَادَةُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي يُعْطِيهِ مُفْتَضَى اللَّفْظِ .

وَإِنَّ مِنَ الْعَجَبِ أَنْ يُقَالَ [إِنَّهُ] سَنَةٌ تَسَعُ ، وَهُوَ الْعَامُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْأَذَانُ وَلَوْ دَخَلَ غُلَامٌ رَجُلٍ دَارِهِ يَوْمًا ، فَقَالَ
 لَهُ مَوْلَاهُ : لَا تَدْخُلْ هَذِهِ الدَّارَ بَعْدَ يَوْمِكَ هَذَا لَكَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ .
 فَالصَّحِيحُ أَنَّ النَّهْيَ فِيْمَا يُسْتَقْبَلُ ، وَأَنَّ الْمَشَارَ لِيَهِيَ هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ النَّدَاءُ ، وَلَوْ تَنَاصَفَ النَّاسُ فِي الْحَقِّ ،
 وَأَمْسَكَ كُلُّ أَحَدٍ عَمَّا لَا يَعْلَمُ مَا وَقَعَ مِثْلُ هَذَا التَّرَاغُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ { وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُعْيِكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ } : الْمَعْنَى : إِنْ خِفْتُمْ الْفَقْرَ بِانْقِطَاعِ مَادَّةِ
 الْمُشْرِكِينَ عَنْكُمْ بِالتَّجَارَةِ الَّتِي كَانُوا يَجْلِبُونَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يُعَوِّضُ عَنْهَا ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ تَعَلُّقَ الْقَلْبِ بِالْأَسْبَابِ فِي الرِّزْقِ
 جَائِزٌ ، وَإِنْ كَانَ الرِّزْقُ مَقْلُورًا ، وَأَمَرَ اللَّهُ وَقَسَمَهُ لَهُ مَفْعُولًا ، وَلَكِنَّهُ عَلَقَهُ بِالْأَسْبَابِ حِكْمَةً ؛ لِتَعْلَمَ الْقُلُوبُ النَّبِيَّ

تَتَعَلَّقُ بِالْأَسْبَابِ مِنَ الْقُلُوبِ الَّتِي تَتَوَكَّلُ عَلَى رَبِّ الْأَرْبَابِ ، وَلَيْسَ يُنْفِي النَّظَرَ إِلَى السَّبَبِ التَّوَكُّلُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُسَخَّرٌ مَقْدُورٌ ؛ وَإِنَّمَا يُضَادُّ التَّوَكُّلَ النَّظَرَ إِلَيْهِ بِذَاتِهِ ، وَالْفَعْلَةُ عَنْ الَّذِي سَخَّرَهُ فِي أَرْضِهِ وَسَمَاوَاتِهِ .
 وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { لَوْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو حِمَاصًا وَتَرُوحُ بَطَانًا } .
 فَأَخْبَرَ أَنَّ التَّوَكُّلَ الْحَقِيقِيَّ لَا يُضَادُّهُ الْعُدُوُّ وَالرَّوَاحُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ ، لَكِنَّ شُيُوخَ الصُّوفِيَّةِ قَالُوا : إِنَّمَا تَغْدُو وَتَرُوحُ فِي الطَّاعَةِ ، فَهُوَ السَّبَبُ الَّذِي يَجْلِبُ الرِّزْقَ .
 وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَمْرَانِ : قَوْلُهُ : { وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ } .
 وَالثَّانِي قَوْلُهُ : { إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ } فَلَيْسَ يَنْزِلُ الرِّزْقُ مِنْ مَحَلِّهِ وَهُوَ السَّمَاءُ إِلَّا مَا يَصْعَدُ إِلَيْهَا وَهُوَ الذِّكْرُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ ، وَلَيْسَ بِالسَّعْيِ فِي جِهَاتِ الْأَرْضِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رِزْقٌ .
 وَالصَّحِيحُ مَا أَحْكَمْتَهُ السُّنَّةُ عِنْدَ فُقَهَاءِ الظَّاهِرِ ، وَهُوَ الْعَمَلُ بِالْأَسْبَابِ الدُّنْيَوِيَّةِ مِنَ الْحَرْثِ وَالتَّجَارَةِ وَالْغِرَاسَةِ .
 وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا كَانَتْ الصَّحَابَةُ تَعْمَلُهُ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ مِنَ التَّجَارَةِ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَالْعِمَارَةِ لِلْأَمْوَالِ ، وَغَرَسَ

التَّمَارِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَضْرِبُ عَلَى الْكُفَّارِ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، وَيَسْتَرْزُقُ مِنْ أَفْضَلِ وَجْهِهِ رِزْقُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ الْأَغْنَامُ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ رَاضٍ عَنْهُمْ ، وَهَذِهِ كَانَتْ صِفَةَ الْخُلَفَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْهُمْ ؛ يَسْأَلُونَ هَذِهِ السَّبِيلَ فِي الْاِكْتِسَابِ وَالتَّعَلُّقِ بِالْأَسْبَابِ .
 أَمَا إِنَّهُ لَقَدْ كَانَ قَوْمٌ يَقْعُدُونَ بِصِفَةِ الْمَسْجِدِ مَا يَحْرُثُونَ وَلَا يَتَّجِرُونَ ، لَيْسَ لَهُمْ كَسْبٌ وَلَا مَالٌ ، إِنَّمَا هُمْ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ إِذَا جَاءَتْ هَدِيَّةٌ أَكَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ ، وَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةً خَصَّهُمْ بِهَا ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِمُعَابٍ عَلَيْهِمْ ، لِإِقْبَالِهِمْ عَلَى الْعِبَادَةِ ، وَمَلَازِمَتِهِمْ لِلذِّكْرِ وَالِاعْتِكَافِ ، فَصَارَتْ جَادَتَيْنِ فِي الدِّينِ وَمَسْلُكَيْنِ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَمَنْ آتَرَ مِنْهُمَا وَاحِدًا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ سُنَنِهِ ، وَلَا افْتَحَمَ مَكْرُوهًا .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ : { مِنْ فَضْلِهِ } : فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : مِنْ حَيْثُ شَاءَ ، وَعَلِمَ ؛ لِعُمُومِ فَضْلِهِ ، وَسَعَةِ رِزْقِهِ وَرَحْمَتِهِ .

الثَّانِي : بِالْمَطَرِ وَالتَّبَاتِ وَخِصْبِ الْأَرْضِ ، فَأَخْصَبَ تَبَالَهُ وَجَرَشُ ، فَحَمَلُوا إِلَى مَكَّةَ الطَّعَامَ وَالْوَدَّكَ ، وَأَسْلَمَ أَهْلُ نَجْدٍ وَصَنْعَاءَ .

الثَّالِثُ : بِالْجَزِيَّةِ .

وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي يَحْتَمِلُهَا اللَّفْظُ وَيُرَادُ بِهِ جَمِيعُهَا ، وَيُحْتَمَلُ عِنْدِي أَنْ يُرِيدَ بِهِ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ عَنِ الْكُفَّارِ فِيمَا يَجْلِبُونَ مِنَ التَّجَارَةِ وَالرِّزْقِ إِلَيْكُمْ بِجَلْبِكُمْ أَتَمَّ لَهَا وَاسْتِعْنَاكُمْ عَنْهَا بِأَنْفُسِكُمْ فِي كُلِّ وَجْهِ .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَوْلُهُ : { إِنْ شَاءَ } : قَالَ عَلَمَاؤُنَا : لِيَعْلَمَ الْخَلْقُ أَنَّ الرِّزْقَ لَيْسَ بِالْاجْتِهَادِ ، وَإِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى تَوَلَّى قِسْمَتَهُ ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي قَوْلِهِ : { نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ } .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } فِيهَا ثَلَاثُ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ } : أَمْرٌ بِمُقَاتَلَةِ جَمِيعِ الْكُفَّارِ ؛ فَإِنَّ كُلَّهُمْ

قَدْ أَطْبَقَ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ ، مِنَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ .
وَقَدْ قَالَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ : { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } .
وَقَدْ قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِيهِ .

وَقَالَ تَعَالَى : { جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ } .

وَقَالَ سُبْحَانَهُ : { قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ } .

وَالْكَفْرُ وَإِنْ كَانَ أَنْوَاعًا مُعَدَّدَةً مذكُورَةً فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِالْفَاطِطِ مُتَفَرِّقَةً ، فَإِنَّ اسْمَ الْكُفْرِ يَجْمَعُهَا قَالَ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا } .

وَخَصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودَ بِالْبَيَانِ فَقَالَ : { أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ } .

وَهُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ وَالْعَاقِبَةُ الْقُصْوَى .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } الْآيَةُ : نَصٌّ فِي تَحْقِيقِ الْكُفْرِ ، وَذَلِكَ أَنْ نَقُولَ : الْكُفْرُ
وَالْإِيمَانُ أَصْلَانِ فِي تَرْتِيبِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِمَا فِي الدِّينِ ، وَهُمَا فِي وَضْعِ اللُّغَةِ مَعْلُومَانِ .
وَالْإِيمَانُ هُوَ التَّصَدِيقُ لُغَةً أَوْ التَّأْمِينُ .

وَالْكَفْرُ هُوَ السُّتْرُ ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْفِعْلِ حَسًّا ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْإِنْكَارِ وَالْجَحْدِ مَعْنَى ، وَكِلَاهُمَا حَقِيقَةٌ ، أَوْ حَقِيقَةٌ
وَمَجَازٌ ، حَسَبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الْمَدِّ الْأَفْصَى " وَغَيْرِهِ .

وَقَدْ قَالَ شَيْخُ السُّنَّةِ وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعِلْمُ بِاللَّهِ ، وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ لُغَةً ، وَقَدْ أَفَدَّنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ .
فَإِذَا ثَبِتَ أَنَّ كُفْرَ الْمَعَانِي جُحُودُهَا وَإِنْكَارُهَا فَالشَّرْعُ لَمْ يُعَلِّقْ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ عَلَى كُلِّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ كُفْرٍ
، وَإِنَّمَا عَلَّقَهُ عَلَى بَعْضِهَا ، وَهِيَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ } الْآيَةُ .

فَقَوْلُهُ : { لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } نَصٌّ فِي الْكُفْرِ بِذَاتِهِ يَقِينًا ، وَفِي الْكُفْرِ بِالصِّفَاتِ ظَاهِرًا : لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَوْجُودُ الَّذِي
لَهُ الصِّفَاتُ الْعُلَى وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ؛ فَكُلُّ مَنْ أَنْكَرَ وَجُودَ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَقَوْلُهُ : { وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ } نَصٌّ فِي
صِفَاتِهِ ، فَإِنَّ الْيَوْمَ الْآخِرَ عَرَفْنَاهُ بِقُدْرَتِهِ وَبِكَلَامِهِ ؛ فَأَمَّا عَلِمْنَا لَهُ بِقُدْرَتِهِ فَإِنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْيَوْمِ الْأَوَّلِ دَلِيلٌ عَلَى
الْقُدْرَةِ عَلَى الْيَوْمِ الْآخِرِ .

وَأَمَّا عَلِمْنَا لَهُ بِالْكَلامِ فَيَاخْبَارُهُ أَنَّهُ فَاعِلُهُ ، فَإِذَا أَنْكَرَ أَحَدٌ الْبَعْثَ فَقَدْ أَنْكَرَ الْقُدْرَةَ وَالْكَلامَ ، وَكَفَرَ قَطْعًا بِغَيْرِ كَلَامٍ ،
وَقَوْلُهُ : { وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ } نَصٌّ فِي أَفْعَالِهِ الَّتِي مِنْ أُمَّهَاتِهَا

إِرْسَالِ الرُّسُلِ ، وَتَأْيِيدِهِمْ بِالْمُعْجِزَاتِ النَّازِلَةِ مِنْزَلَةَ قَوْلِهِ : صَدَقْتُمْ أَيُّهَا الرُّسُلُ ، فَإِذَا أَنْكَرَ أَحَدٌ الرُّسُلَ أَوْ كَذَّبَهُمْ
فِيْمَا يُخْبِرُونَ عَنْهُ مِنَ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ ، وَالْأَمْرِ وَالتَّدْبِ ، فَهُوَ كَافِرٌ ، وَكُلُّ جُمْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ لَهُ
تَفْصِيلٌ تَدُلُّ عَلَيْهِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ الَّتِي أَشْرْنَا ، بِهَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي التَّكْفِيرِ بِذَلِكَ التَّفْصِيلِ ، وَالتَّفْسِيقِ وَالتَّخْطِئَةِ
وَالتَّصْوِيبِ ؛ وَذَلِكَ كَالْقَوْلِ فِي التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ وَالجَهَةِ ، أَوْ الخَوْضِ فِي إِنْكَارِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ ، وَالْإِرَادَةِ
وَالْكَلامِ وَالْحَيَاةِ ، فَهَذِهِ الْأَصُولُ يَكْفُرُ جَاحِلُهَا بِمَا إِشْكَالُ .

وَكَقَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ : إِنَّ الْعِبَادَ يَخْلُقُونَ أَفْعَالَهُمْ ، وَإِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ مَا لِيُرِيدَهُ اللَّهُ ، وَإِنَّ نَفُودَ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ عَلَى
الْخَلْقِ بِالنَّارِ جَوْرٌ .

وَكَقَوْلِ الْمُسَبِّهَةِ : إِنَّ الْبَارِيَّ جِسْمٌ ، وَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِجِهَةٍ ، وَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْمَحَالِ ، وَإِنَّهُ تَعَالَى قَدْ نَصَّ عَلَى كُلِّ حَادِثَةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ .

وَهَذَا كُلُّهُ كَذِبٌ صَرَاحٌ ، وَبَعْدَ هَذَا تَفَاصِيلُ يَنْبَغِي عَلَيْهَا وَيَجْرُ إِيَّهَا ، وَفِي التَّكْفِيرِ بِهَا تَدْقِيقٌ .
وَمِنْ أَعْظَمِ الْإِشَارَةِ بِقَوْلِهِ : وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ الْإِخْبَارُ عَنِ النَّصَارَى الَّذِينَ يَقُولُونَ : إِنَّ نَعِيمَ الْجَنَّةِ وَعَذَابَ النَّارِ مَعَانٍ ؛ كَالسُّرُورِ وَالْهَمِّ ، وَلَيْسَتْ صُورًا ، وَلَا فِيهَا أَكْلٌ وَلَا شَرْبٌ ، وَلَا وَطْءٌ وَلَا حَيَاةٌ ، وَلَا مَهْلٌ يُشْرَبُ ، وَلَا نَارٌ تَلْظَى

وَقَوْلُهُ : { وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ } إِيخْبَارٌ عَمَّا كَانَتْ الْعَرَبُ تَفْعَلُهُ مِنَ التَّحْرِيمِ بِعُقُولِهَا فِي السَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِ ، وَمَا يَخْتَصُّ بِتَحْرِيمِهِ الْإِنَاثُ دُونَ الذُّكُورِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِ الزُّورِ ، وَعَمَّا كَانَتْ الرَّهْبَانُ تَفْعَلُهُ ، وَالْأَحْبَارُ مِنَ الْيَهُودِ تَبْدِعُهُ مِنْ تَحْرِيمِ

مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي الْإِنْجِيلِ وَالتَّوْرَةِ ، أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِيهِ .

وَقَوْلُهُ : { وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ } إِشَارَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنَ الْإِعْتِقَادِ لِلْحَقِّ وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَى الشَّرْعِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ } : وَفِي ذِكْرِهِمْ هَاهُنَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُمْ كَانُوا أَمْرًا بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَمَرُوا أَيْضًا بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ مِنْ ذِكْرِ الرَّسُولِ وَغَيْرِهِ ، وَكَانَ تَخْصِيصًا لِمَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ الْعَامُّ عَلَى مَعْنَى التَّأْكِيدِ .

الثَّانِي : أَنَّ قَوْلَهُ : { مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ } تَأْكِيدٌ لِلْحُجَّةِ ؛ فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُمْ مُقَدِّمَةً مِنَ التَّوْحِيدِ وَالتَّنْبُؤَةِ وَشَرِيعةِ الْإِسْلَامِ ، فَجَاءَهُمُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَجَاءَةً عَلَى جَهَالَةٍ .

فَأَمَّا أَهْلَ الْكِتَابِ فَقَدْ كَانُوا عَالِمِينَ بِالتَّوْحِيدِ وَالرُّسُلِ وَالشَّرَائِعِ وَالْمَلَلِ ، وَخُصُوصًا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَلِيَّتِهِ وَأَمْنِيَّتِهِ ؛ فَلَمَّا أَنْكَرُوهُ تَأَكَّدَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ ، وَعَظُمَتْ مِنْهُمْ الْجَرِيْمَةُ ، فَنَبِهَ عَلَى مَحَلِّهِمْ بِذَلِكَ .
الثَّلَاثُ : أَنَّ تَخْصِيصَهُمْ بِالذِّكْرِ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } .

وَالَّذِينَ يُخْتَصُّونَ بِفَرْضِ الْجِزْيَةِ عَلَيْهِمْ هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ صِنْفِ الْكُفَّارِ ، وَهَذَا صَحِيحٌ عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فَإِنْ قِيلَ : أَلَيْسَ النَّصَارَى وَالْيَهُودُ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؟ قُلْنَا : عَنْهُ جَوَابَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ .

الثَّانِي : أَنَّهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَإِنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا الرَّسُولَ ، وَلَمْ يُحَرِّمُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا دَانُوا بِدِينِ الْحَقِّ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ } : فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهَا عَطِيَّةٌ مَخْصُوصَةٌ .

الثَّانِي : أَنَّهَا جَزَاءٌ عَلَى الْكُفْرِ .

الثَّلَاثُ : أَنَّ اشْتِقَاقَهَا مِنَ الْأَجْزَاءِ بِمَعْنَى الْكِفَايَةِ ، كَمَا تَقُولُ : جَزَى كَذَا عَنِّي يَجْزِي إِذَا قَضَى .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فِي تَلْطِيفِهَا : رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ زَيْحُوِيهِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا أَرْبَعَةٌ دَانِيْرَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ ، وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَلَى الْوَرِقِ ، وَإِنْ كَانُوا مَجْرُسًا .

وَكَذَلِكَ رَوَى مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَرَبَ الْجَزِيَّةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَّافَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .
وَقِيلَ : إِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُقَدَّرٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ وَيَجْتَهِدُ فِيهِ ؛ مِنْ الْعِنَى وَالْفَقْرِ ، وَالْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ ، وَالْإِفْدَاءِ بِعُمَرَ أَسْوَةً .

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَجِيمٍ قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ : مَا بَالُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ ، وَعَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَارٌ ؟ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْيَسَارِ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاذٍ : { خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِيَةَ } ، ثُمَّ صَرَبَ الْجَزِيَّةَ عُمَرُ فِي زَمَانِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرَاعَى فِي ذَلِكَ الشَّرْوَةُ وَالْقِلَّةُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : فِي مَحَلِّ الْجَزِيَّةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : إِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ عَرَبًا كَانُوا أَوْ غَيْرِهِمْ .
الثَّانِي : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِذَا رَضِيَتْ الْأُمَّمُ كُلُّهَا بِالْجَزِيَّةِ قَبِلَتْ مِنْهُمْ .
الثَّلَاثُ : قَالَ ابْنُ الْمَاجَشُونِ : لَا تُقْبَلُ .

الرَّابِعُ : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : لَا تُقْبَلُ مِنْ مَجُوسِ الْعَرَبِ ، وَتُقْبَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ .
وَجْهٌ مِنْ قَالَ : إِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ عَرَبًا كَانُوا أَوْ غَيْرِهِمْ تَخْصِيصُ اللَّهِ بِالذِّكْرِ أَهْلَ الْكِتَابِ .
وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا تُقْبَلُ مِنَ الْأُمَّمِ كُلِّهَا فَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ { : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ خَيْرًا .

ثُمَّ قَالَ : أُغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، أُغْزُوا وَلَا تَغْلُوا ، وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَكَيْدًا .

وَإِذَا لَهَيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِيَالٍ ، فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ :
أَدْعُهُمْ إِلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ عَنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخِيرَهُمْ بِأَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ؛ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرَهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِلُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّمُوا الْجَزِيَّةَ ، وَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ ،

بِاللَّهِ وَقَاتِلُهُمْ { .

وَذَكَرْنَا فِي الْحَدِيثِ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحِيحِ { أَنَّ عُمَرَ تَوَقَّفَ فِي اخْتِذِ الْجَزِيَّةِ مِنَ الْمَجُوسِ ، حَتَّى أَخْبِرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ { .

وَوَجْهٌ قَوْلِ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْعَرَبِ مَجُوسٌ ؛ لِأَنَّ جَمِيعَهُمْ أَسْلَمَ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ بِخِلَافِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ ؛ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ جَزِيَّةٌ .

وَالصَّحِيحُ قَوْلُهَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ ، وَفِي كُلِّ حَالٍ عِنْدَ الدُّعَاءِ إِلَيْهَا وَالْإِجَابَةِ بِهَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : [مَحَلُّ الْجَزِيَّةِ] : وَمَحَلُّهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْأَحْرَارُ الْبَالِغُونَ الْعُقْلَاءَ دُونَ الْمَجَانِينَ ، وَهُمْ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ ، دُونَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ لِذَلِكَ .

وَاخْتَلَفَ فِي الرَّهْبَانِ ؛ فَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا لَمْ تُؤْخَذْ مِنْهُمْ .
قَالَ مُطَرِّفٌ ، وَابْنُ الْمَاجَشُونِ : هَذَا إِذَا لَمْ يَتْرَهَّبْ بَعْدَ فَرَضِهَا ، فَإِنْ فُرِضَتْ ، لَمْ يُسَقِطْهَا تَرَهُّبُهُ .
وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ : وَسَتَجِدُ قَوْمًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ ، فَذَرَهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ ، فَإِذَا لَمْ يَهَيِّجُوا ، وَلَمْ يَقْتُلُوا لَمْ تَطْلُبْ مِنْهُمْ جَزِيَّةً ؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ عَنِ الْقَتْلِ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ } : فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ قَوْلًا : الْأَوَّلُ : أَنْ يُعْطِيَهَا وَهُوَ قَائِمٌ
وَالْآخِذُ جَالِسٌ ؛ قَالَهُ عِكْرِمَةُ الثَّانِي : يُعْطُونَهَا عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ يَمْشُونَ بِهَا ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ .
الثَّلَاثُ : يَعْنِي مِنْ يَدِهِ إِلَى يَدِ آخِذِهِ ، كَمَا تَقُولُ : كَلَّمْتَهُ فَمَا لَمِمٍ ، وَلَقَيْتَهُ كَفَّةً كَفَّةً ، وَأَعْطَيْتَهُ يَدًا عَنْ يَدٍ .

الرَّابِعُ : عَنْ قُوَّةٍ مِنْهُمْ .

الْخَامِسُ : عَنْ طُهُورٍ .

السَّادِسُ : غَيْرَ مَحْمُودِينَ وَلَا مَدْعُوِّ لَهُمْ .

السَّابِعُ : تَوْجَأَ عُنُقُهُ .

الثَّامِنُ : عَنْ ذُلٍّ .

التَّاسِعُ : عَنْ غَيْبٍ .

الْعَاشِرُ : عَنْ عَهْدٍ .

الْحَادِي عَشَرَ : نَقْدًا غَيْرَ نَسِيئَةٍ .

الثَّانِي عَشَرَ : اعْتَرَفَا مِنْهُمْ أَنَّ يَدَ الْمُسْلِمِينَ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ .

الثَّلَاثُ عَشَرَ : عَنْ قَهْرٍ .

الرَّابِعَ عَشَرَ : عَنْ إِنْعَامٍ يَقْبُولُهَا عَلَيْهِمْ .

الْخَامِسَ عَشَرَ : مُبْتَدَأًا غَيْرَ مُكْفَى .

قَالَ الْإِمَامُ : هَذِهِ الْأَقْوَالُ مِنْهَا مُتَدَاخِلَةٌ ، وَمِنْهَا مُتَفَرِّقَةٌ ، وَتَرْجِعُ إِلَى مَعْنَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْيَدِ
الْحَقِيقَةَ ، وَالْآخَرَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْيَدِ الْمَجَازَ .

فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْحَقِيقَةَ فَيَرْجِعُ إِلَى مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يَدْفَعُهَا بِنَفْسِهِ غَيْرَ مُسْتَتِيبٍ فِي دَفْعِهَا أَحَدًا .

وَأَمَّا جِهَةُ الْمَجَازِ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ التَّعْجِيلَ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْقُوَّةَ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْمِنَّةَ وَالْإِنْعَامَ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : وَهُوَ قَائِمٌ وَالْآخِذُ جَالِسٌ فَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ عَنْ يَدٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِهِ : عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ

وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : يَمْشُونَ بِهَا وَهُمْ كَارَهُونَ ، مِنَ الصَّغَارِ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ : وَلَا مَقْهُورِينَ يَعُودُ إِلَى الصَّغَارِ وَالْيَدِ ، وَحَقِيقَةُ الصَّغَارِ تَقْلِيلُ الْكَثِيرِ مِنَ الْأَجْسَامِ ، أَوْ مِنْ

الْمَعَانِي فِي

الْمَرَاتِبِ وَالدرَجَاتِ .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا وَجَبَتْ الْجِزْيَةُ عَنْهُ ؛ فَقَالَ عُلَمَاءُ الْمَالِكِيَّةِ : وَجَبَتْ بَدَلًا عَنِ الْقَتْلِ

بِسَبَبِ الْكُفْرِ .

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بِقَوْلِنَا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : بَدَلًا عَنْ حَقْنِ الدَّمِ وَسُكْنَى الدَّارِ .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ مِنْ أَهْلِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ : إِنَّمَا وَجِبَتْ بَدَلًا عَنِ التَّنَصُّرَةِ بِالْجِهَادِ .
وَاحْتَارَهُ الْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ سِرُّ اللَّهِ فِي الْمَسْأَلَةِ .
وَاسْتَدَلَّ عُلَمَاؤُنَا عَلَى أَنَّهَا عُقُوبَةٌ [بِأَنَّهَا] وَجِبَتْ بِسَبَبِ الْكُفْرِ ، وَهُوَ جِنَايَةٌ ؛ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مُسَبِّهَا عُقُوبَةً ؛
وَلِذَلِكَ وَجِبَتْ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ ، وَهُمْ الْبَالِغُونَ الْعُقَلَاءُ الْمُقَاتِلُونَ .
وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا وَجِبَتْ بَدَلًا عَنْ حَقْنِ الدَّمِ ، وَسُكْنَى الدَّارِ أَنَّهَا تَجِبُ بِالْمُعَاقَدَةِ
وَالْتَرَاضِي ، وَلَا تَقِفُ الْعُقُوبَاتُ عَلَى الْإِتْفَاقِ وَالرِّضَا .
وَأَيْضًا فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ بِالْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ ، وَلَا تَخْتَلِفُ الْعُقُوبَاتُ بِذَلِكَ .
وَأَيْضًا فَإِنَّ الْجَزِيَّةَ تَجِبُ مُؤَجَّلَةً ، وَالْعُقُوبَاتُ تَجِبُ مُعَجَّلَةً ؛ وَهَذَا لَا يَصِحُّ .
وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّهَا وَجِبَتْ بِالرِّضَا فَغَيْرُ مُسَلِّمٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يُعْطَوْهَا قَسْرًا .
وَأَمَّا إِنكَارُهُمْ اخْتِلَافَ الْعُقُوبَاتِ بِالْقِلَّةِ وَالْيَسَارِ فَذَلِكَ بَاطِلٌ مِنَ الْإِنكَارِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَبْعُدُ فِي الْعُقُوبَاتِ الْبَدَنِيَّةِ
دُونَ الْمَالِيَّةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْعُقُوبَاتِ الْبَدَنِيَّةَ تَخْتَلِفُ بِالثُّبُوبَةِ ، وَالْبَكَارَةِ ، وَالْإِنكَارِ ، فَكَمَا اخْتَلَفَتْ عُقُوبَةُ الْبَدَنِ
بِاخْتِلَافِ صِفَةِ الْمَوْجِبِ عَلَيْهِ لَا يُسْتَكْرَرُ أَنْ يَخْتَلِفَ عُقُوبَةُ الْمَالِ بِاخْتِلَافِ صِفَةِ الْمَالِ فِي الْكَثْرَةِ وَالْقِلَّةِ .
وَأَمَّا تَأْجِيلُهَا فَإِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مَصْلِحَةً ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِضَرْبَةٍ لَارِبٍ فِيهَا .
وَقَدْ

اسْتَوْفَيْتَاهَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .
وَفَانِدَتْهَا أَنَا إِذَا قُلْنَا : إِنَّهَا بَدَلٌ عَنِ الْقَتْلِ إِذَا أَسْلَمَ سَقَطَتْ عَنْهُ لِسُقُوطِ الْقَتْلِ .
وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا دَيْنٌ اسْتَقَرَّ فِي الدِّمَةِ فَلَا يُسْقَطُهُ الْإِسْلَامُ كَأَجْرَةِ الدَّارِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ : شَرَطَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ ، وَهُمَا قَوْلُهُ : { عَنِ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } ؛ لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَا
يُودَى عُقُوبَةً وَهِيَ الْجَزِيَّةُ ، وَبَيْنَ مَا يُودَى طَهْرَةً وَقُرْبَةً وَهِيَ الصَّدَقَةُ ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : {
الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى } .

وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُعْطِيَّةُ ، وَالْيَدُ السُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ " ؛ فَجَعَلَ يَدَ الْمُعْطِي فِي الصَّدَقَةِ عُلْيَا ، وَجَعَلَ يَدَ الْمُعْطِي فِي
الْجَزِيَّةِ صَاغِرَةً سُفْلَى ، وَيَدَ الْآخِذِ عُلْيَا ، ذَلِكَ بِأَنَّهُ الرَّافِعُ الْخَافِضُ ، يَرْفَعُ مَنْ يَشَاءُ وَيَخْفِضُ مَنْ يَشَاءُ ، وَكُلُّ فِعْلٍ
أَوْ حُكْمٍ يَرْجِعُ إِلَى الْأَسْمَاءِ حَسَبًا مَهْدَتَاهُ فِي الْأَمَدِ الْأَقْصَى " .

فَإِنْ قِيلَ ؛ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ : إِذَا بَدَلَ الْجَزِيَّةَ فَحَقَّنَ دَمَهُ بِمَالٍ يَسِيرٍ مَعَ إِقْرَارِهِ عَلَى الْكُفْرِ بِاللَّهِ ؛ هَلْ
هَذَا إِلَّا كَالرِّضَا بِهِ ؟ فَالْجَوَابُ أَنَا نَقُولُ : فِي ذَلِكَ وَجْهَانِ مِنَ الْحِكْمَةِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ فِي أَخْذِهَا مَعُونَةً لِلْمُسْلِمِينَ
وَتَقْوِيَةً لَهُمْ ، وَرِزْقٌ حَالًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ .

الثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ قَتَلَ الْكَافِرُ لَيْسَ مِنَ الْفَلَاحِ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْهَلَكَةُ ؛ فَإِذَا أَعْطِيَ الْجَزِيَّةَ وَأُهْمِلَ لَعَلَّهُ أَنْ يَتَدَبَّرَ الْحَقَّ ،
وَيَرْجِعَ إِلَى الصَّوَابِ ، لَا سِيَّمَا بِمُرَاقَبَةِ أَهْلِ الدِّينِ ، وَالتَّدْرُبِ بِسَمَاعِ مَا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ عَظِيمَ كُفْرِهِمْ
لَمْ يَمْنَعْ مِنْ إِدْرَارِ رِزْقِهِ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ .

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَدَى مِنَ اللَّهِ ، يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ ، وَهُمْ يَدْعُونَ لَهُ
الصَّاحِبَةَ وَالْوَالِدَ } .

وَقَدْ بَيَّنَّ عُلَمَاءُ خُرَّاسَانَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ، فَقَالُوا : إِنَّ الْعُقُوبَاتِ تَقْسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ .
أَحَدُهُمَا : مَا فِيهِ هَلَكَةُ الْمُعَاقِبِ .
وَالثَّانِي : مَا يَعُودُ بِمَصْلَحَةٍ

عَلَيْهِ ، مِنْ زَجْرِهِ عَمَّا ارْتَكَبَ ، وَرَدِّهِ عَمَّا اعْتَدَّ وَفَعَلَ .

الْآيَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ قَوْلَهُ تَعَالَى { وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ } .
فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي هَذَا مِنْ قَوْلِ رَبِّنَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ كُفْرٍ غَيْرِهِ الَّذِي لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَبْتَدِئَ بِهِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْطَلِقُ بِهِ عَلَى مَعْنَى الْإِسْتِعْظَامِ لَهُ وَالرَّدِّ عَلَيْهِ ، فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَلَوْ شَاءَ رَبِّنَا مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَحَدٌ ، فَإِذَا أَمَكْنَ مِنْ انْطِلَاقِ الْأَلْسِنَةِ بِهِ فَقَدْ أَذِنَ فِي الْإِخْبَارِ عَنْهُ ، عَلَى مَعْنَى إِكْثَارِهِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلَهُ تَعَالَى { ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ } : كُلُّ قَوْلٍ أَحَدٍ إِنَّمَا هُوَ بِفِيهِ ، وَلَكِنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ أَنَّهُ قَوْلٌ بَاطِلٌ لَا يَتَجَاوَزُ الْقَمَمَ ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَحْرُكُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ بِاضْطِرَارٍ ، وَلَا يَقُومُ عَلَيْهِ بِرُهَانٍ ، فَيَقِفُ حَيْثُ وُجِدَ ، وَلَا يَتَعَدَّاهُ بِحَدٍّ ، بِخِلَافِ الْأَقْوَالِ الصَّحِيحَةِ ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِمُ وَتَطْرُدُ ، وَتُعْضِدُهَا الْأَدْلَةُ ، وَتَقُومُ عَلَيْهَا الْبُرَاهِينُ ، وَتَنْتَشِرُ بِالْحَقِّ ، وَتُظْهِرُ بِالْبَيَانِ وَالصِّدْقِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ { يُضَاهِئُونَ } : يَعْنِي يُشَابِهُونَ .
وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَرَبِ : امْرَأَةٌ صَهْبَاءٌ لِلَّتِي لَا تَحِيضُ ، وَالَّتِي لَا تَنْدِي لَهَا ، كَأَنَّهَا أَشْبَهَتْ الرَّجَالَ .
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ { قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ } : فِيهِ ثَلَاثَةٌ تَأْوِيلَاتٍ : الْأَوَّلُ : قَوْلُ عَبْدِ الْأَوْثَانِ : اللَّاتُ ، وَالْعُزَّى ، وَمَنَاةُ الثَّلَاثَةُ الْأُخْرَى .
الثَّانِي : قَوْلُ الْكُفْرَةِ : الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ .
الثَّلَاثُ : قَوْلُ أَسْلَافِهِمْ ، فَقَلَّدُوهُمْ فِي الْبَاطِلِ ، وَاتَّبَعُوهُمْ فِي الْكُفْرِ ، كَمَا أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ : { إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ } وَفِي هَذَا ذَمُّ الْإِتِّبَاعِ فِي الْبَاطِلِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى { اتَّخَلُّوا أَسْرَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ } .
فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْحَبْرُ : هُوَ الَّذِي يُحْسِنُ الْقَوْلَ وَيُنْظِمُهُ وَيَتَقَنَّهُ ، وَمِنْهُ تَوْبٌ مُحَبَّرٌ ، أَيْ جَمَعَ الرِّيئَةَ .

وَيُقَالُ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا ، وَقَدْ غَلِطَ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا سُمِّيَ بِهِ لِحَمْلِ الْحَبْرِ وَهُوَ الْمِدَادُ وَالْكِتَابَةُ .
وَالرَّاهِبُ هُوَ مِنَ الرَّهْبَةِ : الَّذِي حَمَلَهُ خَوْفُ اللَّهِ عَلَى أَنْ يُخْلِصَ إِلَيْهِ التَّيَّةَ دُونَ النَّاسِ ، وَيَجْعَلَ زَمَامَهُ لَهُ ، وَعَمَلَهُ مَعَهُ ، وَأُنْسَهُ بِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ { أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ } : رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : { أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا عَدِيُّ ؟ اطَّرَحَ عَنْكَ هَذَا الْوَتْنُ .

وَسَمِعْتَهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءةَ : { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ } .
 قَالَ : أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحْلَوْا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحْلَوْهُ ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ . {

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ وَالتَّحْلِيلَ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، هَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ : { وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ } ؛ بَلْ يَجْعَلُونَ التَّحْرِيمَ لِغَيْرِهِ .

الْآيَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } .
 فِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ } : فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا :
 أَكَلَهَا بِالرُّشَا ، وَهِيَ كُلُّ هَدِيَّةٍ فُصِدَ بِهَا التَّوَصُّلُ إِلَى بَاطِلٍ ، كَأَنَّهَا تُسَبَّبُ إِلَيْهِ ؛ مِنَ الرَّشَاءِ ، وَهُوَ الْحَبْلُ ؛ فَإِنْ كَانَتْ ثَمَنًا لِلْحُكْمِ فَهُوَ سُحْتٌ ، وَإِنْ كَانَتْ ثَمَنًا لِلجَاهِ فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ } ، وَالرَّائِشَ ، وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُمَا ، وَيَتَوَسَّطُ لِذَلِكَ مَعَهُمَا .
 الثَّانِي : أَخَذَهَا بِغَيْرِ الْحَقِّ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } . وَقَدْ بَيَّنَّاهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ } : إِنْ قِيلَ فِيهِ : يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فِي الْحُكْمِ بِالْحَقِّ وَالْقَضَاءِ بِالْعَدْلِ ، أَوْ قِيلَ فِيهِ : إِنْ مَعْنَاهُ صَلُّهُمْ لِلْهَلِ دِيْنَهُمْ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ بِتَبْدِيلِهِمْ وَتَغْيِيرِهِمْ ، وَإِعْوَانِهِمْ وَتَضْلِيلِهِمْ ، فَهَذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ ، لَا يَدْفَعُهُ اللَّفْظُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ : { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ } : الْكَنْزُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْمَالُ الْمَجْمُوعُ ، كَانَ فَوْقَ الْأَرْضِ أَوْ تَحْتَهَا ، يُقَالُ : كَنْزَهُ يَكْنِزُهُ إِذَا جَمَعَهُ ، فَأَمَّا فِي الشَّرْعِ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فَحَنَّا لَا نَقُولُ : إِنْ الشَّرْعُ غَيْرُ اللُّغَةِ ، وَإِنَّمَا نَقُولُ : إِنَّهُ تَصَرَّفَ فِيهَا تَصَرُّفًا فِي نَفْسِهَا بِتَخْصِيصِ بَعْضِ مُسَمِّيَاتِهَا ، وَقَصْرِ بَعْضِ مُتَنَاوَلَاتِهَا لِلْأَسْمَاءِ ، كَالْقَارُورَةِ وَالذَّابَّةِ فِي بَعْضِ الْعُقَارِ وَالذَّوَابِّ .

وَقَدْ اُخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى سَبْعَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ الْمَجْمُوعُ مِنَ الْمَالِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .
 الثَّانِي : أَنَّهُ الْمَجْمُوعُ مِنَ التَّقْدِينِ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ الْمَجْمُوعُ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ حُلِيًّا .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ الْمَجْمُوعُ مِنْهُمَا دَفِينًا .

الْخَامِسُ : أَنَّهُ الْمَجْمُوعُ مِنْهُمَا لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ .

السَّادِسُ : أَنَّهُ الْمَجْمُوعُ مِنْهُمَا لَمْ تُؤَدَّ مِنْهُ الْحُقُوقُ .

السَّابِعُ : أَنَّهُ الْمَجْمُوعُ مِنْهُمَا مَا لَمْ يُنْفَقْ وَيُهْلَكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ .

وَجَهَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ مَا رَوَى ابْنُ هُرْمُزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ مِنْهَا حَقَّهَا ، تَطَّوُّهُ بِأَطْلَافِهَا .

وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ مِنْهَا حَقَّهَا تَطَّوُّهُ بِأَطْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا .

قَالَ : وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحَلَبَ عَلَى الْمَاءِ ، وَلِيَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارُ ، فَيَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ .

فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، قَدْ بَلَغْتُ .

وَيَأْتِي بِيَعْبَرُ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ .

فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، قَدْ بَلَغْتُ { .

وَفِي رِوَايَةٍ : حَتَّى ذَكَرَ الْإِبِلَ فَقَالَ : {

وَحَقِّهَا إِطْرَاقُ فَحْلِهَا ، وَإِفْقَارُ ظَهْرِهَا ، وَحَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا { .

وَهَذَا مُحْتَمَلٌ لِكُلِّ جَامِعٍ فِي كُلِّ مُوْطِنٍ بِكُلِّ حَالٍ .

وَوَجْهُ الْقَوْلِ الثَّانِي : أَنَّ الْكَنْزَ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ لُغَةً فِي النَّفْدَيْنِ ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ [تَحْرِيمٌ] ضَبْطَ غَيْرِهِ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ .

وَوَجْهُ الْقَوْلِ الثَّلَاثِ : أَنَّ الْحَلِيَّ مَا ذُوْنَ فِي اتِّخَاذِهِ وَلَا حَقٌّ فِيهِ ، وَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَوَجْهُ الْقَوْلِ الرَّابِعِ وَهُوَ الدَّفِينُ مَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ : { فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي التَّمْرِ صَدَقَتُهُ ، وَ مَنْ ذَفَنَ دِينَارًا أَوْ

دِرْهَمًا أَوْ بُرًّا أَوْ فِصَّةً لَا يَدْفَعُهَا بَعْدَهَا لِغَرِيمٍ ، وَلَا يُنْفِقُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ كَنْزٌ يَكُونُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ { .

وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْخَامِسِ مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : { وَالَّذِينَ

يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ { .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ كَنْزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ ، فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ

طُهْرَةً لِلْأَمْوَالِ .

وَوَجْهُ الْقَوْلِ السَّادِسِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِهَا : { وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا ، وَإِطْرَاقُ فَحْلِهَا { .

وَوَجْهُ الْقَوْلِ السَّابِعِ أَنَّ الْحُقُوقَ أَكْثَرَ مِنَ الْأَمْوَالِ ، وَالْمَسَاكِينَ لَا تَسْتَقِيلُ بِهِمُ الزَّكَاةُ ، وَرُبَّمَا حُسِبَتْ عَنْهُمْ ، فَكَنْزُ

الْمَالِ دُونَ ذَلِكَ ذَنْبٌ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : اخْتَلَفَتْ الصَّحَابَةُ فِي الْمُرَادِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ؛ فَذَهَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا أَهْلَ الْكِتَابِ .

وَخَالَفَهُ أَبُو ذَرٍّ وَغَيْرُهُ ، فَقَالَ : الْمُرَادُ بِهَا أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمُسْلِمُونَ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ :

مَرَرْتُ بِالرَّبِذَةِ ، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا أَنْزَلْتَ مِثْلَكَ هَذَا ؟ قَالَ : كُنْتُ بِالشَّامِ ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ

فِي : { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ { فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ .

فَقُلْتُ : نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ ، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ [رِيْبَةٌ] فِي ذَلِكَ .

فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ يَشْكُونِي ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنَّ أَقْدَمَ الْمَدِينَةِ .

فَقَدِمْتُهَا ، فَكَشَرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانَتْهُمْ لَمْ يَرُونِي قَبْلَ ذَلِكَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : حَتَّى آذُونِي .

فَقَالَ لِي عُثْمَانُ : إِنْ شِئْتَ تَحَيَّيْتُ فَكُنْتُ قَرِيْبًا ، فَذَلِكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ ، وَلَوْ أَمَرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ

وَأَطَعْتُ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ يُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيْعَةِ .

وَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى أَنَّهَا مَتَسُوْخَةٌ ؛ نَسَخْتَهَا : { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً { ؛ قَالَ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ : وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهَا

مَنْسُوخَةٌ .

السُّأَلَةُ السَّادِسَةُ : فِي تَفْصِيحِ الْأَقْوَالِ ، وَجَلَاءِ الْحَقِّ : وَذَلِكَ يَنْحَصِرُ فِي ثَلَاثَةِ مَدَارِكَ : الْمُدْرِكُ الْأَوَّلُ : أَنَّ الْكُلَّ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ . وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَاهَا وَقُضِيَتْ بِقِيِّ الْأَمَالِ مُطَهَّرًا ، كَمَا قَالَ عُمَرُ .

الْمُدْرِكُ الثَّانِي : أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ ، وَقَدْ أَكَّدَ اللَّهُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : { وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ } .

الْمُدْرِكُ الثَّلَاثُ : تَخْلِيصُ الْحَقِّ مِنْ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ ، فَنَقُولُ : أَمَّا الْكَنْزُ فَهُوَ مَالٌ مَجْمُوعٌ ، لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ مَالٍ دِينَ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِ حَقٌّ ، وَلَا حَقٌّ لِلَّهِ سِوَى الزَّكَاةِ ؛ فَاخْرَاجُهَا يُخْرِجُ الْمَالَ عَنْ وَصْفِ الْكَنْزِيَّةِ ، ثُمَّ إِنَّ الْكَنْزَ لَا

يَكُونُ إِلَّا فِي الدَّنَائِبِ وَالنِّرَاهِمِ أَوْ تَبْرِهَا ، وَهَذَا مَعْلُومٌ لُغَةً .

ثُمَّ إِنَّ الْخُلِيَّ لَا زَكَاةَ فِيهِ ؛ فَيَسْخَلُ مِنْ هَذَا أَنْ كُلَّ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أُدِيَتْ زَكَاتُهُمَا ، أَوْ أُتْخِذَتْ حُلِيًّا فَلَيْسَ بِكَنْزٍ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ النَّهَبَ } الْآيَةَ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَنْزَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ خَاصَّةٌ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّفَقُّهِ الْوَاجِبِ لِقَوْلِهِ : { فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } وَلَا يَتَوَجَّهُ الْعَذَابُ إِلَّا عَلَى تَارِكِ الْوَاجِبِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْخُلِيَّ لَا زَكَاةَ فِيهِ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قُلْنَا : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، أَسْأَلُهُ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ : لَا زَكَاةَ فِي الْخُلِيِّ الْمُبَاحِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ .

وَلَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْءٌ .

فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ : فَأَخَذَ بِعُمُومِ الْأَلْفَاظِ فِي إيجابِ الزَّكَاةِ فِي التَّقْدِينِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ حُلِيِّ وَغَيْرِهِ .

وَأَمَّا عُلَمَاؤُنَا فَقَالُوا : إِنْ قَصَدَ التَّمَلُّكُ لِمَا أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي الْعُرُوضِ ، وَهِيَ لَيْسَتْ بِمَحَلِّ لِإِجَابِ الزَّكَاةِ ، كَذَلِكَ قَصَدَ قَطْعَ النَّمَاءِ فِي النَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِاتِّخَاذِهِمَا حُلِيًّا يُسْقِطُ الزَّكَاةَ ، فَإِنَّ مَا أَوْجَبَ مَا لَمْ يَجِبْ يَصْلُحُ لِاسْتِقْطِ مَا وَجِبَ ، وَتَخْصِيصِ مَا عَمَّ وَشَمَلَ .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنَّ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ كَنْزٌ ، وَعَزَّوهُ إِلَى عَلِيٍّ .

وَلَيْسَ بِشَيْءٍ يُذَكَّرُ ، لِبُطْلَانِهِ .

أَمَّا إِنَّهُ تَبَتَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا

وَهَكَذَا ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُفَرِّقُهَا } .

قَالَ أَبُو ذَرٍّ : الْأَكْثَرُونَ أَصْحَابُ عَشْرَةِ آلَافٍ ، يُرِيدُ أَنَّ الْأَكْثَرِينَ مَالًا هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوَابًا ، إِلَّا مَنْ فَرَّقَهُ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ .

وَهَذَا بَيَانٌ لِتَقْصَانِ الْمُرْتَبَةِ بِقَلَّةِ

الصَّدَقَةِ ، لَا لِوُجُوبِ التَّفَرُّقَةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ ، مَا عَدَا الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ ، يُبَيِّنُهُ مَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : لَمَّا تَزَلَّتْ : { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ } قَالَ : { كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : أَنْزَلَتْ فِي النَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَتَخَذَهُ؟ فَقَالَ: أَفْضَلُهُ لِسَانَ ذَاكِرٍ، وَقَلْبُ شَاكِرٍ، وَرَوْحَةُ مُؤْمِنَةٍ تُعِينُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ { .
فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا جَوَابًا لِمَنْ عَلِمَ رَغْبَتَهُ فِي الْمَالِ فَرَدَّهُ إِلَى مَنَفَعَةِ الْمَالِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَرَاغِ،
وَعَدَمِ الْإِشْتِغَالِ .

وَقَدْ بَيَّنَّ أَيْضًا فِي مَوَاضِعٍ أُخَرَ: أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فِي حَالَةٍ أَمْ أُخْرَى لِقَوْمٍ آخَرِينَ؟ فَقَالَ: { خَيْرٌ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنَّمِ
يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا } : فَذَكَرَ ضَمِيرًا وَاحِدًا عَنِ مَذْكُورَيْنِ

وَعَنْهُ جَوَابَانِ .

أَحَدُهُمَا: أَنَّ قَوْلَهُ: { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ } جَمَاعَةٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَنْزٌ، فَمُرْجَعُ قَوْلِهِ: " هَا " إِلَى جَمَاعَةِ الْكُنُوزِ .
الثَّانِي: أَنَّ ذِكْرَ أَحَدِ الضَّمِيرَيْنِ يَكْفِي عَنِ الثَّانِي، كَمَا قَالَ تَعَالَى: { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا } .
وَهُمَا شَيْنَانِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ: إِنَّ شَرَّ الشَّبَابِ وَالشَّعْرِ الْأَسْوَدِ مَا لَمْ يُعَاصَ كَانَ جُنُونًا وَطَرِيقُ الْكَلَامِ الظَّاهِرِ
أَنْ يُقَالَ مَا لَمْ يُعَاصِبَا، وَلَكِنَّهُ اكْتَفَى بِذِكْرِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ، لِذِلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: إِنَّمَا وَهَمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالآيَةِ أَهْلَ الْكِتَابِ، لِأَجْلِ قَوْلِهِ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْيَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ } يَعْنِي مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَرَجَعَ قَوْلُهُ: { وَالَّذِينَ
يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ } إِلَيْهِمْ .

وَهَذَا لَا يَصِحُّ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَوَّلَ الْكَلَامِ وَخُصُوصَهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي آخِرِ الْكَلَامِ وَعُمُومِهِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ
مُسْتَقِلًّا [بِنَفْسِهِ] .

الثَّانِي: أَنَّ هَذَا إِنَّمَا كَانَ يَظْهَرُ لَوْ قَالَ: وَيَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ .

أَمَّا وَقَدْ قَالَ: وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، فَقَدْ اسْتَأْنَفَ مَعْنَى آخَرَ يُبَيِّنُ أَنَّهُ عَطْفُ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ، لَا وَصْفًا
لِجُمْلَةٍ عَلَى وَصْفٍ لَهَا .

وَيُعْضَدُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ الْأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ،
فَجَاءَ رَجُلٌ أَحْسَنُ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ، حَتَّى قَامَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: " بَشِّرْ الْكَاتِرِينَ بِرِضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ
فِي نَارِ جَهَنَّمَ، يُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ تَنْدِي أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَفْسِ كَنَفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نَفْسِ كَنَفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ
مِنْ حَلْمَةِ تَنْدِيهِ يَتَرَلُّزُ " .

ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةِ، وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَلَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا مَا قُلْتُ لَهُمْ

قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا قَالَ لِي خَلِيلِي .

قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { يَا أَبَا ذَرٍّ؛ أَتَبْصِرُ أَحَدًا؟ فَتَظُنَّتْ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَعِيَ
مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ .

قُلْتُ: نَعَمْ .

قَالَ لِي: مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، وَإِنْ هُوَ لَاءِ لَا يَعْقِلُونَ،

إِنَّمَا يَجْمَعُونَ لِلدُّنْيَا ، وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا ، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ ، حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ { .
 قَالَ الْقَاضِي : الْحَلْمَةُ : طَرَفُ الثَّدْيِ ، وَالنُّعْضُ ، بَارَزُ عَظْمِ الْكَيْفِ الْمُحَدَّدِ .
 وَرَوَايَةُ أَبِي ذَرٍّ لِهَذَا الْحَدِيثِ صَحِيحَةٌ ، وَتَأْوِيلُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ ، فَإِنَّ أَبَا ذَرٍّ حَمَلَهُ عَلَى كُلِّ جَامِعٍ لِلْمَالِ مُحْتَجِزٍ لَهُ ،
 وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ مَنْ احْتَجَنَهُ وَاسْتَنْزَهُ عَنِ الزَّكَاةِ .
 وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا : مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ
 لَهُ مَالُهُ شَجَاعًا أَفْرَعُ لَهُ زَبَيْتَانِ ، يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ يَقُولُ : أَنَا مَالِكٌ ، أَنَا كَنْزُكَ .
 ثُمَّ قَرَأَ : { وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ } .
 وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

قَالَ الْقَاضِي : قَوْلُهُ : مَا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ ، يُرِيدُ أَوْ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِهِ ، كَقَوْلِ الْأَسِيرِ ، وَحَقِّ الْجَائِعِ ، وَالْعَطْشَانِ .
 وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْحُقُوقَ الْعَارِضَةَ كَالْحُقُوقِ الْأَصْلِيَّةِ .
 وَقَوْلُهُ : مِثْلَ لَهُ مَالُهُ شَجَاعًا يَعْنِي حَيَّةً .
 وَهَذَا تَمَثُّلٌ حَقِيقَةٌ ؛ لِأَنَّ الشَّجَاعَ جِسْمٌ وَالْمَالُ جِسْمٌ ، فَتَغَيَّرُ الصِّفَاتُ وَالْجِسْمِيَّةُ وَاحِدَةً ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ : يُؤْتَى
 بِالْمَوْتِ فَإِنَّ تِلْكَ طَرِيقَةٌ أُخْرَى .
 وَإِنَّمَا خَصَّ الشَّجَاعَ ؛ لِأَنَّهُ الْعَدُوُّ الثَّانِي لِلخَلْقِ .
 وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِنَّ : { مَا سَأَلْنَاكُمْ مِنْهُ مُنْذُ حَارَبْنَاكُمْ } .
 وَقَوْلُهُ : أَفْرَعُ ، يَعْنِي الَّذِي أَيْضَ رَأْسُهُ مِنَ السَّمِّ .
 وَالزَّبَيْتَانِ : زُبْدَتَانِ فِي شِدْقَيْ الْإِنْسَانِ إِذَا غَضِبَ وَكَثُرَ مِنَ الْكَلَامِ ، قَالَتْ أُمُّ غَيْلَانَ بِنْتُ جَرِيرٍ : رَبُّمَا أَنْشَدَتْ أَبِي
 حَتَّى تَرَبَّبَ شِدْقَايَ .
 ضَرَبَ مَثَلًا لِلشَّجَاعِ الَّذِي يَتَمَثَّلُ كَهَيْئَةِ الْمَالِ ، فَيَلْقَى صَاحِبَهُ غَضْبَانًا .

وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : هُمَا نِقْطَتَانِ سَوْدَاوَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ .
 وَقِيلَ : هُوَ الشَّجَاعُ الَّذِي كَثُرَ سَمُّهُ حَتَّى ظَهَرَ عَلَى شِدْقَيْهِ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزَّبَيْتَيْنِ .
 وَكَتَبَ أَهْلُ الْحَدِيثِ شَجَاعٌ بِغَيْرِ أَلْفٍ بَعْدَ الْعَيْنِ .
 وَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ كَتَبُوهُ بِغَيْرِ أَلْفٍ ، وَقَرَأُوهُ مَنْصُوبًا لِنَلَّا يُشْكَلُ بِالْمَمْلُودِ ، وَكَذَلِكَ نَظَرَاؤُهُ .
 وَاللَّهْزِمَةُ : الشَّدَقَانِ .

وَفِي رَوَايَةٍ : يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ .
 وَقِيلَ : هُمَا فِي أَصْلِ الْحَنَكِ .
 وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : { إِنَّهُ يَمْتَلُ لَهُ مَالُهُ شَجَاعًا يَتَّبِعُهُ فَيَضْطَرُّهُ فَيُعْطِيهِ يَدَهُ فَيَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْقَمْلُ } .
 فَأَمَّا حَبْسُهُ لِيَدِهِ فَلِأَنَّهُ شَحَّ بِالْمَالِ وَقَبِضَ بِهَا عَلَيْهِ ، وَأَمَّا أَخْذُهُ بِفَمِهِ فَلِأَنَّهُ أَكَلَهُ ، وَأَمَّا خُرُوجُهُ مِنْ حَلْمَةِ ثَدْيِهِ إِلَى
 نُعْضِ كَيْفِهِ فَلِتَعْدِيبِ قَلْبِهِ وَبَاطِنِهِ حِينَ امْتَلَأَ بِالْفَرَحِ بِالْكَثْرَةِ فِي الْمَالِ وَالسُّرُورِ فِي الدُّنْيَا ؛ فَعُوقِبَ فِي الْآخِرَةِ بِالْهَمِّ
 وَالْعَذَابِ .

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ : فَإِنْ قِيلَ : فَمَنْ لَمْ يَكُنْزَ وَلَمْ يُنْفِقْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلَيْسَ يَكُونُ هَذَا حُكْمَهُ ؟ فَمَا فَائِدَةُ ذِكْرِ الكُنْزِ ؟ قُلْنَا : إِذَا لَمْ يُنْفِقْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْزَ ، وَلَكِنَّهُ بَدَّرَ مَالَهُ فِي السَّرْفِ وَالْمَعَاصِي فَهَذَا يَعْلَمُ أَنَّ يَكُونُ مِثْلَ هَذَا أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ مِنْ طَرِيقِ الْأُولَى .

فَإِنْ قِيلَ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ : يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ ، وَفَقْرِ الصَّحَابَةِ ، وَفَرَاغِ خِزَانَةِ بَيْتِ الْمَالِ .

قُلْنَا : هَذَا بَاطِلٌ ، فَإِنَّ الرِّكَاتَةَ قَدْ كَانَتْ شَرِيعَةً ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَغْنِيَاءَ ، وَبَعْضُهُمْ فَقْرَاءَ ، وَقَدْ كَانَ الْفَقِيرُ مِنْهُمْ يَرْتَبُطُ بِطَبْنِهِ بِالْحِجَارَةِ مِنَ الْجُوعِ ، وَبَيُوتُ الصَّحَابَةِ الْأَغْنِيَاءِ مَمْلُوءَةٌ مِنَ الرِّزْقِ ، يَشْتَبِعُ أَوْلَادَهُ ، وَيَجُوعُ هَؤُلَاءِ ، فَيَنْدُبُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّدَقَةِ ، وَيُرْغَبُهُمْ فِي الْمُوَاسَاةِ ، وَلَا يُوجِبُ عَلَيْهِمُ الْخُرُوجَ عَنْ جَمِيعِ أَمْوَالِهِمْ .

الْآيَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لِلْأَنْفُسِ كُمْ فَدُونُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : " مَنْ تَرَكَ عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ جُعِلَتْ صَفَائِحَ يُعَذَّبُ بِهَا صَاحِبُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَبْلَ الْقَضَاءِ " .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : " وَاللَّهِ لَا يُعَذَّبُ اللَّهُ رَجُلًا بِكُنْزٍ فَيَمَسُّ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، وَلَا دِينَارًا دِينَارًا ، وَلَكِنْ يُوسِّعُ جِلْدَهُ حَتَّى يُوسِّعَ كُلَّ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ عَلَى حِدَّتِهِ " .

وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ أَحْمَرٌ أَوْ أَيْضٌ إِلَّا جُعِلَ لَهُ بِكُلِّ قِيرَاطٍ صَفِيحَةٌ مِنْ نَارٍ فَيُكْوَى بِهَا مِنْ فَرْقِهِ إِلَى قَدَمِهِ ، مَغْفُورٌ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ مُعَذَّبٌ } .

قَالَ الْقَاضِي : هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَمْ يَصِحَّ سَنَدُهَا ، وَهِيَ بَعْدَ مَحْمُولَةٍ عَلَى مَا لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتَهُ ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ ، فَمَاتَ فَوَجِلُوا لَهُ عِشْرِينَ أَلْفًا ، فَقَالَ النَّاسُ : كُنْزٌ .

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَعَلَّهُ كَانَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَمَا أَدَّى زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكُنْزٍ . وَمِثْلُهُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ يُوسِّعُ جِلْدَهُ فَهَذَا إِنَّمَا صَحَّ فِي الْكَافِرِ أَنَّهُ تَعْظُمُ جِسْمُهُ زِيَادَةً فِي عَذَابِهِ ، وَيَغْلُظُ جِلْدُهُ ، وَيَكْبُرُ ضِرْسُهُ ، حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ أَحَدٍ .

فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ لَهُ بِحَالٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَالَ عَلَمَاؤُنَا : إِنَّمَا كُوِّتَ جِبْهَتُهُ أَوَّلًا لَعَلَّهُ أَنَّهُ كَانَ يَزُوبُهَا لِلْسَّائِلِ كَرَاهِيَةً لِسُؤَالِهِ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ : يَرِيدُ يَغْضُ الطَّرْفَ عَنِّي كَأَنَّمَا زَوَى بَيْنَ عَيْنَيْهِ عَلَيَّ الْمَحَاجِمِ فَلَا يَنْبَسِطُ مِنْ بَيْنِ عَيْنَيْكَ مَا انْزَوَى

وَلَا تَلْقَنِي إِلَّا وَأَتَمُّكَ رَاغِمٌ ثُمَّ يَلْوِي عَنْ وَجْهِهِ ، وَيُعْطِيهِ جَنْبَهُ إِذَا زَادَهُ فِي السُّؤَالِ ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ عَلَيْهِ وَلَاحُظُهُرُهُ ؛ فَرَتَّبَ اللَّهُ الْعُقُوبَةَ عَلَى حَالِ الْمُعْصِيَةِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : " مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ طَوْفَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَفْرَعٌ يَنْقُرُ رَأْسَهُ " .

فَلَعَلَّهُ إِنْ صَحَّ أَنْ يَكُونَ الْكَيْ مِنْ خَارِجٍ ، وَالتَّقَرُّ مِنْ دَاخِلٍ .

وَقَالَتِ الصُّوفِيَّةُ : لَمَّا طَلَبُوا بكَثْرَةَ الْمَالِ الْجَاهِ شَانَ اللَّهُ وَجُوهَهُمْ ، وَلَمَّا طَوَّأوا كَشْحًا عَنِ الْفَقِيرِ إِذَا جَالَسَهُمْ كُوَيْتَ جُنُوبَهُمْ ، وَلَمَّا أَسْتَلُّوا بِظُهُورِهِمْ إِلَى أَمْوَالِهِمْ تَفَعَّ بِهَا وَاعْتِمَادًا عَلَيْهَا دُونَ اللَّهِ كُوَيْتَ ظُهُورُهُمْ ، هَذَا وَالْكُلُّ مَعْنَى صَحِيحٌ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : إِنْ كَانَ الْمُكْتَبِرُ كَافِرًا فَهَذِهِ بَعْضُ عُقُوبَاتِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَهَذِهِ عُقُوبَتُهُ إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ .

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ .

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنَّمَا عَظُمَ الْوَعِيدُ فِي هَذَا الْبَابِ لِمَا فِي اخْتِلَافِ الْعِبَادِ مِنَ الشُّحِّ عَلَى الْمَالِ وَالْبُخْلِ بِهِ ؛ فَإِذَا خَافُوا مِنْ عَظِيمِ الْوَعِيدِ لَأَوْ فِي أَذَاءِ الطَّاعَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآيَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى { إِنْ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ } .

فِيهَا ثَمَانِ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَفْنَدْتُكُمْ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَرَزَّيْنَهَا بِالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، وَرَتَّبَ فِيهَا الثُّورَ وَالظُّلْمَةَ ، وَرَكَّبَ عَلَيْهَا الْمَصَالِحَ الدُّنْيَوِيَّةَ وَالْعِبَادَاتِ الدِّينِيَّةَ ، وَأَحْكَمَ الشُّهُورَ وَالْأَعْوَامَ ، وَنَظَّمَ بِالْكُلِّ مِنْ ذَلِكَ مَا خَلَقَ مِنْ مَصْلِحَةٍ وَمَنْفَعَةٍ ، وَعِبَادَةٍ وَطَاعَةٍ ، وَعَلِمَ ذَلِكَ النَّاسُ أَوَّلًا وَآخِرًا ، ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً ؛ فَقَالَ : { إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ } إِلَى : الْأَلْبَابِ . وَقَالَ : { هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً } إِلَى : بِالْحَقِّ .

فَأَخَذَ كُلُّ فَرِيقٍ ذَلِكَ فَاصْطَرَبُوا فِي تَهْصِيلِهِ ، فَقَالَ الرُّومُ : السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، وَالشُّهُورُ مُخْتَلِفَةٌ ؛ شَهْرٌ ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، وَشَهْرٌ ثَلَاثُونَ يَوْمًا ، وَشَهْرٌ وَاحِدٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا .

وَقَالَ الْفَرَسُ : الشُّهُورُ كُلُّهَا ثَلَاثُونَ يَوْمًا ، إِلَّا شَهْرًا وَاحِدًا ، فَإِنَّهُ مِنْ خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا .

وَقَالَتِ الْقَبِيضُ بِقَوْلِهَا : إِنْ الشُّهُورَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَمُلَ الْعَامُ أَلْعَتْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ تُنْسَبُ بِزَعْمِهَا .

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي كُلِّ عَامٍ مِنْ رُبْعِ يَوْمٍ مَزِيدًا عَلَى الْعَامِ ، ثُمَّ يَجْتَمِعُ مِنْهُ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَعْوَامٍ يَوْمٌ فَيَكْبَسُ أَيُّ يُلْغَى ، وَيَزَادُ فِي الْعَدَدِ ، وَيُسْتَأْنَفُ الْعَامُ بَعْدَهُ ، وَهَذَا كُلُّهُ قَصْدًا لِتَرْتِيبِ الْمَصَالِحِ وَالْمَنْفَعِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : تَحْقِيقُ الْقَوْلِ : إِنْ اللَّهَ خَلَقَ السَّنَةَ اثْنِي عَشَرَ

شَهْرًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْبُرُوجَ فِي السَّمَاءِ اثْنِي عَشَرَ بُرْجًا ، وَرَتَّبَ فِيهَا سَيْرَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، وَجَعَلَ مَسِيرَ الْقَمَرِ ، وَقَطَعَهُ لِلْفَلَكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، وَجَعَلَ سَيْرَ الشَّمْسِ فِيهَا ، وَقَطَعَهُ فِي كُلِّ عَامٍ ، وَيَتَقَابَلَانِ فِي الْإِسْتِعْلَاءِ فَيَعْلُو الْقَمَرُ إِلَى الْإِسْتِوَاءِ ، وَتَسْقُلُ الشَّمْسُ ، وَتَعْلُو الشَّمْسُ ، وَيَسْقُلُ الْقَمَرُ ، وَهَكَذَا عَلَى الْأَرْهَمَةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَفِي الشُّهُورِ الْإِثْنِي عَشَرَ ، وَجَعَلَ عَدَدَ أَيَّامِ السَّنَةِ الْقَمَرِيَّةِ رُبْعَ يَوْمٍ وَأَرْبَعَةَ وَخَمْسِينَ يَوْمًا وَثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَجَعَلَ أَيَّامَ السَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ رُبْعَ يَوْمٍ وَخَمْسَةَ وَسِتِّينَ يَوْمًا وَثَلَاثِينَ يَوْمًا ؛ فَرَكَّبَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا مَسْأَلَةً ، وَهِيَ إِذَا قَالَ : لَا أُكَلِّمُهُ الشُّهُورَ ، فَلَا يُكَلِّمُهُ حَوْلًا مُجْرِمًا : كَامِلًا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنْ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ } .

وقيل : لا يُكلمهُ أبداً .

وأرى إن لم تكن له نية أن يقضي ذلك بثلاثة شهور ؛ لأنه أقل الجمع بيقين الذي تقتضيه صيغة فُعولٍ في جمع فَعَلٍ

ومن الناس من جعل سنة من السنين ثلاثة عشر شهراً مقداراً ما يجتمع من الكسر في الزيادة فيلغون منه شهراً في سنة ، وقصلهم بذلك كله ألا تغير الشهور عن أوقاتها التي تجري عليها في الأزمنة الأربعة : الشتاء والصيف ، والقيظ والخريف .

المسألة الثالثة : مما ضل فيه جهال الأمم أنهم وضعوا صومهم في زمان واحد ، وكان وضع الشريعة الحنيفة السمحة أن يكون بالأهلة حتى يحف تارة ويقل أخرى ، حتى يعم الأيتلاء الجهتين جميعاً ؛ فيختلف الحال فيه على الواحد .

والنفس كثيراً ما تسكن إلى ذلك أو يختلف فيه

الحال على الجماعة والأمة لذلك المعنى أيضاً .

المسألة الرابعة : قوله تعالى { في كتاب الله } : يريد قوله صلى الله عليه وسلم : { أول ما خلق الله القلم . فقال له : اكتب فكتب ما يكون إلى أن تقوم الساعة ؛ فعلم الله ما يكون في الأزل ، ثم كتبه ، ثم خلقه كما علم وكتب } .

؛ فانتظم العلم والكتاب والخلق .

المسألة الخامسة : قوله تعالى { يوم خلق السموات والأرض } : متعلق بالمصدر ، وهو قوله : { كتاب الله } ، كما أن حرف الجر من قوله : في كتاب الله ، وهو : في ، لا يتعلق بقوله عدة ؛ لأن الخبر قد حال بينهما ، ولكنه يتعلق بمخولف صفة الخبر ، كأنه قال معدودة أو مؤداة أو مكتوبة في كتاب الله ، كقولك : زيد في الدار ، وذلك مبين في ملحة المتفهمين " .

المسألة السادسة : قوله تعالى { منها أربعة حرم } : وهي : رجب الفرد ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم . ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : { إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم : ثلاث مواليات : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ؛ ورجب } .

وفي رواية : { ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان } .

وقوله : { حرم } جمع حرام ، كأنه يوجد احترامها بما منع فيها من القتال ، وأوقع في قلوب الناس لها من التعظيم .

ومعنى قوله : " رجب مضر " فيما قاله القاضي أبو إسحاق أن بعض أحياء العرب ، وأحسبه من ربيعة ، كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمونه رجب ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم تخصيصه بالبيان بإقصار مضر على تحريمه .

وقد روي في الحديث : { ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان } .

وذلك كله بيان لتحقيق الحال ، وتنبية على رفع ما كان وقع فيها من الاختلال .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ } : فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : لَا تَظْلِمُوا أَنْفُسَكُمْ فِي الشُّهُورِ كُلِّهَا .

وَقِيلَ فِي الثَّانِي : الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ .

وَاخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِالظُّلْمِ عَلَى قَوْلَيْنِ أَيْضًا : أَحَدُهُمَا : لَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ بِتَحْلِيلِهِنَّ .

وَقِيلَ : بَارِتْكَابِ الذُّنُوبِ فِيهِنَّ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا عَظَّمَ شَيْئًا مِنْ جِهَةٍ صَارَتْ لَهُ حُرْمَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِذَا عَظَّمَهُ مِنْ جِهَتَيْنِ أَوْ مِنْ جِهَاتٍ صَارَتْ حُرْمَتُهُ مُتَعَدِّدَةً بَعْدَ جِهَاتِ التَّحْرِيمِ ، وَيَتَضَاعَفُ الْعِقَابُ بِالْعَمَلِ السُّوءِ فِيهَا ، كَمَا ضَاعَفَ الثَّرَابُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا ؛ فَإِنَّ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ فِي الشُّهُرِ الْحَرَامِ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْسَ كَمَنْ أَطَاعَهُ فِي شَهْرٍ حَلَالٍ فِي بَلَدٍ حَلَالٍ فِي بُقْعَةٍ حَلَالٍ .

وَكَذَلِكَ الْعَصِيانُ وَالْعَذَابُ مِثْلُهُ فِي الْمَوْضِعِينَ وَالْحَالَتَيْنِ وَالصَّفَتَيْنِ ؛ وَذَلِكَ كُلُّهُ بِحُكْمِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ .

وَقَدْ أَشَارَ تَعَالَى إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ } لِعَظَمَتِهِنَّ وَشَرَفِهِنَّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : فَإِنْ قِيلَ : وَكَيْفَ جَعَلَ بَعْضَ الْأَزْمِنَةِ أَعْظَمَ حُرْمَةً مِنْ بَعْضٍ ؟ قُلْنَا : عَنْهُ جَوَابَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ، وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ، لَيْسَ عَلَيْهِ حَاجِرٌ ، وَلَا لِعَمَلِهِ عِلَّةٌ ؛ بَلْ كُلُّ ذَلِكَ بِحِكْمَةٍ ، وَقَدْ يَظْهَرُ لِلْخَلْقِ وَجْهَ الْحِكْمَةِ فِيهِ ، وَقَدْ يَخْفَى .

الثَّانِي : أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ النَّفْسَ مَجْبُولَةٌ عَلَى افْتِضَاءِ الشَّهَوَاتِ ، فَلَمَّا وَجِبَتْ عَلَيْهِ تَكْلِيفُ الْمُحَرَّمَاتِ جَعَلَ بَعْضَهَا أَغْلَظَ مِنْ بَعْضٍ ، لِيُعْتَادَ بِكُفَّهَا عَنِ الْأَخْفِ ، الْكَفُّ عَنِ الْأَغْلَظِ ، وَيَجْعَلُ بَعْضَ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمَكِنَةِ أَعْظَمَ حُرْمَةً مِنْ بَعْضٍ ؛ لِيُعْتَادَ فِي الْخَفِيفِ الْإِمْتِنَالُ ، فَيَسْهُلَ عَلَيْهِ فِي الْغَلِيطِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْأَشْهُرِ [الْحُرْمِ] ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَوْلَاهَا الْمُحَرَّمُ وَآخِرُهَا ذُو الْحِجَّةِ ، لِأَنَّهُ عَلَى تَقْرِيرِ شُهُورِ الْعَامِ ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ .

الثَّانِي : أَنَّ أَوْلَاهَا رَجَبٌ ، وَآخِرُهَا الْمُحَرَّمُ مَعْدُودَةٌ مِنْ عَامَيْنِ ؛ لِأَنَّ رَجَبًا لَهُ فَضْلُ الْإِفْرَادِ .

الثَّلَاثُ : أَنَّ أَوْلَاهَا ذُو الْقَعْدَةِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ التَّوَالِيَّ دُونَ التَّقْطِيعِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْدَادِهَا : { ثَلَاثُ مُتَوَالِيَّاتٍ : ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ ؛ وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ } .

وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ مِنْ رِوَايَةِ الصَّحِيحِ .

الْآيَةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ } . فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } إِلَى قَوْلِهِ : { مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ } .

وَقَالَ هَاهُنَا : { قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً } : يَعْنِي مُحِيطِينَ بِهِمْ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَحَالَةٍ ، فَمَنْعَهُمْ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْتِرْسَالِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { كَافَّةً } : مَصْدَرٌ حَالٌ ، وَوَزْنُهُ فَاعِلَةٌ ، وَهُوَ غَرِيبٌ فِي الْمَصَادِرِ ، كَالْعَاقِبَةِ وَالْعَاقِبَةُ ، أُشْتُقَ مِنْ كَفَى الشَّيْءُ ، وَهُوَ حَرْفُهُ الَّذِي لَا يَبْقَى بَعْدَهُ زِيَادَةٌ عَلَيْهِ ، وَمِثْلُهُ عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ ، وَلَا يُشْتَقُّ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يُجْمَعُ .

المسألة الثالثة : قال الطبري : معناه مؤتلفين غير مختلفين ، فرد ذلك إلى الاعتقاد ، ولا يمتنع أن يرجع إلى الفعل والاعتقاد .

المسألة الرابعة : قوله تعالى { واعلموا أن الله مع المتقين } : يعني بالنصر وعدا مربوطا بالتقوى ، فإنما تنصرون بأعمالكم ، وقد تقدم بيانه .

الآية الموفية عشرين قوله تعالى { إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوء أعمالهم والله لا يهدي الكافرين } .

فيها ثمان مائة مسائل : المسألة الأولى : قوله تعالى { النسيء } : اختلف الناس فيه على قولين : أحدهما : أنه الريادة ، يقال : نساء نيسا ، إذا زاد ؛ قاله الطبري . الثاني : أنه التأخير .

قال الأزهرى : يقال أنسأت الشيء إنساء ، ونساء اسم وضع موضع المصدر ، وله معان كثيرة . أما الطبري فاحتج بأنه يتعدى بحرف الجر ، فيقال : أنسأ الله في أجلك ، كما تقول : زاد الله في أجلك ، وتقول : أنسأ الله في أجلك أي زاده مدة ، واكتفى بأحد المفعولين عن الثاني ، ومنع من قراءته بغير الهمز ، ورد على نافع ، وقال : لا يكون بترك الهمز إلا من النسيان ، كما قال : { نسوا الله فسيهم } .

واحتج من زعم أنه التأخير بنقل العرب لهذا التفسير عن أوائلها ، وقيد ذلك عنهم مشيخة العرب ، وقد قال الله : ما ننسخ من آية أو ننسأها ، أي نوحرها ، مهموزة ، وقد تخفف الهمز ، كما يقال خطيبة وخطيبة ، والصائبون والصائبون ، وتخفيف الهمز أصل ، ونقل الحركة أصل ، والبذل والقلب أصل كله لغوي ، وما كان ينبغي أن يخفى هذا على الطبري .

وأما فصل التعدي فضعيف ؛ فإن الأفعال المتعدية بالوجهين من وجوه حرف الجر ، وفي تعددها به ، وعدمه كثيرة .

المسألة الثانية : كيفية النسيء : ثلاثة أقوال : الأول : عن ابن عباس أن جنادة بن عوف بن أمية الكِنَاني كان يوافق الموسم كل عام ، فينادي : ألا إن أبا ثمامة لا يعاب ولا يجاب ، ألا وإن صفرا العام الأول حلال ، فنحرمه عاما ، ونحلله عاما ، وكانوا مع هوازن وعطفان وبني سليم .

وفي لفظة أنه كان يقول : إنا قدمنا المحرم وأخرنا صفرا ، ثم يأتي العام الثاني فيقول : إنا حرمنا صفرا وأخرنا المحرم ؛ فهو هذا التأخير .

الثاني : الريادة ؛ قال قتادة : عمد قوم من أهل الضلالة فزادوا صفرا في الأشهر الحرم ، فكان يقوم قائمهم في الموسم فيقول : ألا إن آلهتكم قد حرمت العام المحرم ، فيحرمونه ذلك العام ، ثم يقوم في العام المقبل فيقول : ألا إن آلهتكم قد حرمت صفرا فيحرمونه ذلك العام ، ويقولون : الصفران .

وروى ابن وهب ، وابن القاسم عن مالك نحوه قال : كان أهل الجاهلية يجعلونه صفرين ، فذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : { لا صفر } .

وكذلك روى أشهب عنه .

الثالث : تبديل الحج ؛ قال مجاهد بإسناد آخر : إنما النسيء زيادة في الكفر .

قال : حجوا في ذي الحجة عامين ، ثم حجوا في المحرم عامين ، ثم حجوا في صفر عامين ، فكانوا يحججون في

كُلِّ سَنَةٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ عَامِينَ حَتَّى وَافَتْ حَجَّةُ أَبِي بَكْرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، ثُمَّ حَجَّ النَّبِيُّ فِي ذِي الْحِجَّةِ ، فَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي خُطْبَتِهِ : { إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ } .

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَيُّهَا النَّاسُ ، اسْمَعُوا قَوْلِي ، فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَلْفَأْكُمْ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا فِي هَذَا الْمَوْقِفِ أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بِلَادِكُمْ هَذَا ، وَإِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ .

وَقَدْ بَلَغَتْ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا ، وَإِنَّ كُلَّ رِبَا مَوْضُوعٌ ، وَلَكُمْ رُغُوسُ أَمْوَالِكُمْ ، لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ، قَضَى اللَّهُ أَنْ لَا رِبَا ، وَإِنَّ رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دِمَائِكُمْ أَضْعُ دَمِ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَفَقَتْنَاهُ هُنْدِيْلٌ ، فَهُوَ أَوَّلُ مَا أَبْدَأُ بِهِ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ .

أَمَّا بَعْدُ ، أَيُّهَا النَّاسُ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَبْسُ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ ، وَلَكِنَّهُ إِنْ يُطْعَمَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا تَحْقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَقَدْ رَضِيَ بِهِ ، فَاحْذَرُوهُ أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى دِينِكُمْ ، وَإِنَّ النَّسِيءَ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى قَوْلِهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ .

وَإِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَإِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ؛ ثَلَاثُ مَوَالِيَاتٍ ، وَرَجَبٌ مُضَرٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ .

{ وَذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فِي أَوَّلِ مَنْ أَنْسَأَ : فِي ذَلِكَ كَلَامٌ طَوِيلٌ لِبَابِهِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ حَيًّا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ ، ثُمَّ مِنْ بَنِي فُقَيْمٍ مِنْهُمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْقَلَمَسُ ، وَاسْمُهُ خُدَيْفَةُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ فُقَيْمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَامِرِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خَزِيمَةَ ، وَكَانَ مَلِكًا ، فَكَانَ يُحِلُّ الْمُحَرَّمَ عَامًا وَيُحَرِّمُهُ عَامًا ، فَكَانَ إِذَا حَرَّمَهُ كَانَتْ ثَلَاثَةٌ حُرْمٌ مُوَالِيَاتٍ ، وَهَذِهِ الْعِدَّةُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِي عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ ، فَإِذَا أَحَلَّهُ أَدْخَلَ مَكَانَهُ صَفْرًا ، لِيُوَاطِئَ الْعِدَّةَ ، يَقُولُ : قَدْ أَكْمَلْتُ الْأَرْبَعَةَ كَمَا كَانَتْ ؛ لِأَنِّي لَمْ أُحِلِّ شَهْرًا إِلَّا حَرَّمْتُ مَكَانَهُ آخَرَ ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ كَذَلِكَ مِمَّنْ كَانَتْ تَدِينُ بَدِينِ الْقَلَمَسِ ، فَكَانَ يَخْطُبُ بَعْرِفَةَ فَيَقُولُ : " اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُعَابُ وَلَا أُجَابُ ، وَلَا مَرَدٌّ لِمَا قَضَيْتَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَحَلَلْتُ دِمَاءَ الْمُحَلِّينَ مِنْ طَيْبٍ وَخَنَعَمَ ، فَمَنْ لَقِيَهُمَا فَلْيَقْتُلْهُمَا " فَرَجَعَ النَّاسُ وَقَدْ أَخْنُوا بِقَوْلِهِ .

وَإِنَّمَا أَحَلَّ دِمَاءَ طَيْبٍ وَخَنَعَمَ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَحْجُونَ مَعَ الْعَرَبِ ، وَلَا يُحَرِّمُونَ الْحُرْمَ ، وَكَانُوا يَسْتَحِلُّونَهَا ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يُحَرِّمُونَ الْحُرْمَ .

ثُمَّ كَانَ ابْنُهُ عَلَى النَّاسِ كَمَا كَانَ الْقَلَمَسُ وَاسْمُهُ عَبَّادٌ ، ثُمَّ ابْنُهُ أَقْلَعُ ، ثُمَّ ابْنُهُ أُمَيَّةُ بْنُ أَقْلَعِ بْنِ عَبَّادٍ ، ثُمَّ ابْنُهُ عَوْفُ بْنُ أُمَيَّةَ ، ثُمَّ ابْنُهُ جُنَادَةُ بْنُ عَوْفٍ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَحَجَّ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوُدَاعِ ، وَجُنَادَةُ صَاحِبٌ ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ، وَأَكْمَلَ الْحُرْمَ ثَلَاثَةَ مَوَالِيَاتٍ وَرَجَبُ مُضَرٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ .

وَفِي رِوَايَةٍ : الْعَرَبُ كَانَتْ إِذَا فَرَعَتْ مِنْ حَجِّهَا اجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ فَحَرَّمَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحِلَّ

شَيْئًا مِنْهَا لِعَنِيمَةٍ أَوْ لِعَارَةِ أَحَلِّ الْمُحَرَّمَ وَحَرَّمَ مَكَانَهُ صَفْرًا ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ قَيْسِ بْنِ جَدَلِ الطَّعَانُ : لَقَدْ عَلِمْتَ مَعْدًا أَنْ قَوْمِي كِرَامُ النَّاسِ أَنْ لَهُمْ كِرَامًا فَأَيُّ النَّاسِ فَاتُونَا بَوِثْرَ وَأَيُّ النَّاسِ لَمْ تَعْلِكْ لِحَامَا أَلَسْنَا النَّاسِيَيْنِ عَلَى مَعْدِ شُهُورِ الْحِلِّ نَجْعَلُهَا حَرَامًا وَقَدْ تَقَدَّمَ غَيْرُ هَذَا بِزِيَادَةٍ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا .

المسألة الرابعة : وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْإِنْسَاءَ كَانَ عِنْدَ الْعَرَبِ زِيَادَةً وَتَأْخِيرًا وَتَبْدِيلًا ، وَأَقْلَهُ صِحَّةَ الزِّيَادَةِ ، لِقَوْلِهِ : { لِيُؤَاطُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ { فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْإِنْسَاءِ مَا كَانَ تَبْدِيلًا [أَوْ تَأْخِيرًا] ، وَأَقْلَهُ الزِّيَادَةَ . وَالْمُؤَاطَاةُ هِيَ الْمُؤَافَقَةُ ، تَقُولُ الْعَرَبُ : وَاطَأْتُكَ عَلَى النَّفْرِ ، أَيُّ وَافَقْتُكَ عَلَيْهِ ، فَكَانُوا يَحْفَظُونَ عِدَّةَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ الَّتِي هِيَ أَرْبَعَةٌ ، لَكِنَّهُمْ يُبَدِّلُونَ وَيُؤَخِّرُونَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ الْمُؤَاطَاةَ عَلَى الْعِدَّةِ تَكْفِي ، وَإِنْ خَالَفتْ فِي أَعْيَانِ الْأَشْهُرِ الْمُحَرَّمَاتِ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَاءُ عِنْدَهُمْ بِالثَّلَاثَةِ الْأَوْجِهِ ، فَذَكَرَ اللَّهُ مِنْهَا الْوَجْهَيْنِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ الزِّيَادَةَ ، وَعَظَمَ التَّبْدِيلَ وَالتَّأْخِيرَ ، وَإِنْ وَقَعَتِ الْمُؤَافَقَةُ فِي الْعَدَدِ ، فَكَانَ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِي وَجْهِ أَزِيدُ فِي الْكُفْرِ ، وَأَعْظَمُ فِي الْإِثْمِ .

المسألة الخامسة : قَوْلُهُ تَعَالَى { زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ } : قَدْ بَيَّنَّا الْكُفْرَ وَحَقِيقَتَهُ ، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْإِنكَارِ ، فَمَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنَ الشَّرِيعَةِ فَهُوَ كَافِرٌ ؛ وَلِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَالزِّيَادَةُ [فِيهِ] وَالتَّقْصَانُ مِنْهُ حَقٌّ وَصِدْقٌ [وَكَذَلِكَ الزِّيَادَةُ فِي الْإِيمَانِ وَالتَّقْصَانُ مِنْهُ حَقٌّ وَصِدْقٌ] ، وَبَيَّنَّا حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ وَالتَّقْصَانِ وَالتَّخْلَافِ النَّاسِ فِيهِمَا وَالتَّحَقُّقَ مِنْ ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ عَلَى وَجْهِ مُسْتَوْفَى ؛ لِبَابِهِ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ اخْتَلَفُوا فِي الْإِيمَانِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُوَ الْمَعْرِفَةُ قَالَهُ شَيْخُ السُّنَّةِ ، وَاخْتِيَارَهُ لِسَانُ الْأُمَّةِ فِي مَوَاضِعَ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُوَ التَّصَدِيقُ ؛ قَالَهُ لِسَانُ الْأُمَّةِ أَيْضًا .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُوَ الْإِعْتِقَادُ وَالْقَوْلُ وَالْعَمَلُ . فَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ الْمَعْرِفَةُ مِنْهُمْ فَقَدْ خَالَفَ اللَّغَةَ ، وَتَجَوَّزَ ظَاهِرَهَا إِلَى وَجْهِ مِنَ التَّأْوِيلِ فِيهَا . وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ التَّصَدِيقُ فَقَدْ وَافَقَ مُطْلَقَ اللَّغَةِ ، لَكِنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى التَّصَدِيقِ ، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْأَمَانِ قَالَ التَّابِعَةُ : وَالْمُؤْمِنُ الْعَانِدَاتِ الطَّيْرُ يَمْسُحُهَا رُكْبَانُ مَكَّةَ بَيْنَ الْعَيْلِ وَالسُّنْدِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ الْإِعْتِقَادُ وَالْقَوْلُ وَالْعَمَلُ فَقَدْ جَمَعَ الْأَقْوَالَ كُلَّهَا ، وَرَكَّبَ تَحْتَ اللَّفْظِ مُخْتَلِفَاتٍ كَثِيرَةً ، وَلَمْ يَبْعُدْ مِنْ طَرِيقِ التَّحْقِيقِ فِي جِهَةِ الْأُصُولِ وَلَا فِي جِهَةِ اللَّغَةِ ؛ أَمَّا فِي جِهَةِ اللَّغَةِ فَلِأَنَّ الْفِعْلَ يُصَدَّقُ الْقَوْلُ أَوْ يَكْذَبُهُ ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ ، وَالرُّجُلَانِ تَزْنِيَانِ ، وَالنَّفْسُ تُنَمِّي وَتَشْتَهِي ، وَالْقَرْحُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يَكْذِبُهُ } . فَإِذَا عَلِمَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلْيَتَكَلَّمْ بِمُقْتَضَى عِلْمِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ

بِمَا عَلِمَ فَلْيَعْمَلْ بِمُقْتَضَى عِلْمِهِ ، فَيَطْرُدُ الْفِعْلَ وَالْقَوْلَ وَالْعِلْمَ ، فَيَقْعُ إِيْمَانًا لِعَوِيًّا شَرْعِيًّا ؛ أَمَّا لُغَةً فَلِأَنَّ الْعَرَبَ تَجْعَلُ الْفِعْلَ تَصَدِيقًا قَالَ تَعَالَى : { وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا } وَصِدْقُ الْوَعْدِ اتِّصَالُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ . فَإِنْ قِيلَ : هَذَا مَجَازٌ .

قُلْنَا : هَذِهِ حَقِيقَةٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كُتُبِ الْأُصُولِ ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى جَاءَ قَوْلُهُ : { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ } . وَعَلَى ضِدِّهِ جَاءَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ } .

إِذَا تَبَتَ هَذَا فَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي الزِّيَادَةِ فِيهِمَا وَالتَّقْصَانِ كَمَا بَيَّنَّا فِي مَوْضِعِهِ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ الْمَعْرِفَةُ أَوْ التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ فَأَبْعَدَ الزِّيَادَةَ فِيهِ وَالتَّقْصَانَ ؛ لِأَنَّهَا أَعْرَاضٌ ؛ وَزَعَمُوا أَنَّ الزِّيَادَةَ أَوْ التَّقْصَانَ لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْأَعْرَاضِ ، وَإِنَّمَا يَتَأْتَى فِي الْأَجْسَامِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ الْأَعْمَالُ فَتَصَوَّرَ فِيهَا الزِّيَادَةَ وَالتَّقْصَانَ .

وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ : هَلْ يَزِيدُ الْإِيمَانَ وَيَقْصُرُ ؟ فَقَالَ : يَزِيدُ ، وَلَمْ يَقُلْ يَنْقُصُ .

وَأَطْلَقَ غَيْرُهُ الزِّيَادَةَ وَالتَّقْصَانَ عَلَيْهِ .

وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْعِلْمَ يَزِيدُ وَيَقْصُرُ ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ ، وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ ، وَالْكَلْبُ بِأَجْرٍ وَاحِدٍ وَحَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ ، لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ وَلَا يَخْرُجُ وَاحِدٌ مِنْهَا عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا أَعْرَاضًا كَمَا بَيَّنَّا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَزِيدُ بِذَاتِهِ وَلَا يَقْصُرُ بِهَا ، وَإِنَّمَا لَهُ وُجُودٌ أَوَّلٌ ، فَلِذَلِكَ الْوُجُودُ أَصْلٌ ، ثُمَّ إِذَا انْصَافَ إِلَيْهِ وُجُودٌ مِثْلُهُ وَأَمثَالُهُ كَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً فِيهِ ، وَإِنْ عُدِمَتْ تِلْكَ الزِّيَادَةُ فَهُوَ التَّقْصُرُ ، وَإِنْ عُدِمَ الْوُجُودُ الْأَوَّلُ الَّذِي يَتَرَكَّبُ عَلَيْهِ الْمِثْلُ لَمْ يَكُنْ

زِيَادَةً وَلَا تَقْصَانًا ؛ وَقَدَرُ ذَلِكَ فِي الْعِلْمِ أَوْ فِي الْحَرَكَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِذَا خَلَقَ عِلْمًا فَرَدًّا ، وَخَلَقَ مَعَهُ مِثْلَهُ أَوْ أَمثَالَهُ بِمَعْلُومَاتٍ مُقَدَّرَةٍ فَقَدْ زَادَ عِلْمُهُ ، فَإِنْ أَعْدَمَ اللَّهُ الْأَمثَالَ فَقَدْ نَقَصَ أَيَّ زَالَتِ الزِّيَادَةُ .

وَكَذَلِكَ لَوْ خَلَقَ حَرَكَةً وَخَلَقَ مَعَهَا مِثْلَهَا أَوْ أَمثَالَهَا ، فَإِذَا خَلَقَ اللَّهُ لِلْعَبْدِ الْعِلْمَ بِهِ مِنْ وَجْهِ وَخَلَقَ لَهُ التَّصَدِيقَ بِهِ بِالْقَوْلِ النَّفْسِيِّ ، أَوْ الظَّاهِرِ ، وَخَلَقَ لَهُ الْهُدَى لِلْعَمَلِ بِهِ [وَليْسَ الْعَمَلُ] ، ثُمَّ خَلَقَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَمثَالَهُ فَقَدْ زَادَ إِيْمَانَهُ .

وَبِهَذَا الْمَعْنَى عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ فَضَّلَ الْأَنْبِيَاءُ [عَلَى] الْخَلْقِ ، فَإِنَّهُمْ عَلِمُوهُ تَعَالَى مِنْ وَجْهِ أَكْثَرَ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي عَلِمَهُ الْخَلْقُ بِهَا ، فَمَنْ عَذِيرِي مِمَّنْ يَقُولُ : إِنَّ الْأَعْمَالَ تَزِيدُ وَتَقْصُرُ وَلَا تَزِيدُ الْمَعْرِفَةَ وَلَا تَقْصُرُ ؛ لِأَنَّهَا عَرَضٌ ، وَلَا يُعْلَمُ أَنَّ الْأَعْمَالَ أَعْرَاضٌ وَالْحَالَةَ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ ؛ وَقَدْ صَرَّحَ اللَّهُ بِالزِّيَادَةِ فِي الْإِيمَانِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ ، فَقَالَ :

{ وَيَزِدَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا } .

{ وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى } .

وَقَالَ : { فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا } .

وَقَالَ فِي جِهَةِ الْكُفَّارِ : { فَرَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ } .

فَأَطْلَقَ الزِّيَادَةَ فِي الْوُجْهِينِ : وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنَّ مَالِكًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْلِمِهِ وَوَرَعِهِ امْتَنَعَ مِنْ إِطْلَاقِ التَّقْصِيرِ فِي الْإِيمَانِ لَوْجُوهَ بَيْنَاهَا فِي كُتُبِ الْأَصُولِ ، مِنْهَا : أَنَّ الْإِيمَانَ يَتَنَاوَلُ إِيْمَانُ اللَّهِ وَإِيْمَانُ الْعَبْدِ ؛ فَإِذَا أُطْلِقَ إِضَافَةُ التَّقْصِيرِ إِلَى مُطْلَقِ الْإِيمَانِ دَخَلَ فِي ذَلِكَ إِيْمَانُ اللَّهِ ، وَلَا يَجُوزُ إِضَافَةُ ذَلِكَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ لِاسْتِحَالَتِهِ فِيهِ عَقْلًا ، وَامْتِنَاعِهِ شَرْعًا .

وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ إِضَافَةُ ذَلِكَ إِلَى إِيْمَانِ الْعَبْدِ عَلَى التَّخْصِيسِ

، بَأَنَّ يَقُولُ : إِيْمَانُ الْخَلْقِ يَزِيدُ وَيَقْصُرُ .

وَمِنْهَا أَنَّ الْإِيمَانَ مِنَ الْمَعْنَى الَّتِي يَجِبُ مَدْحُهَا ، وَيَحْرُمُ ذَمُّهَا شَرْعًا ، وَالتَّقْصِيرُ صِفَةٌ ذَمٌّ ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى مَا يَسْتَحِقُّ الْمَدْحَ فِيهِ ، وَيَحْرُمُ الذَّمُّ ، فَإِذَا تَحَرَّرَ لَكُمْ هَذَا وَيَسَّرَ اللَّهُ قَبُولَ أَفْعِدَتِكُمْ لَهُ فَإِنَّهُ مُقَلَّبُ الْأَفْعِدَةِ وَالْأَبْصَارِ .

فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : { إِنَّمَا التَّسْبِيحُ بِمَا نَزَّلْنَا فِي الْقُرْآنِ } : يَبَانَ لِمَا فَعَلْتُهُ الْعَرَبُ مِنْ جَمْعِهَا بَيْنَ
أَنْوَاعِ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّهَا أَنْكَرَتْ وَجُودَ الْبَارِي ، فَقَالَتْ : وَمَا الرَّحْمَنُ ؟ فِي أَصْحَابِ الْوُجُوهِ .
وَأَنْكَرَتْ الْبُعْثَ ، فَقَالَتْ : { مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ } .
وَأَنْكَرَتْ بَعْتَةَ الرُّسُلِ ، فَقَالَتْ : { أَبَشْرًا مِّنَّا وَاحِدًا نَتَّبِعُهُ } .
وَزَعَمَتْ أَنَّ التَّحْرِيمَ وَالتَّحْلِيلَ إِلَيْهَا ، فَأَبْتَدَعَتْ مِنْ ذَاتِهَا مُقْتَفِيَةً لِشَهَوَاتِهَا التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ ، ثُمَّ زَادَتْ عَلَى ذَلِكَ
كُلَّهُ بِأَنَّ غَيْرَتَ دِينَ اللَّهِ ، وَأَحَلَّتْ مَا حَرَّمَ ، وَحَرَمَتْ مَا أَحَلَّ تَبْدِيلًا وَتَحْرِيفًا ، وَاللَّهُ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ، وَلَوْ كَرِهَ
الْمُشْرِكُونَ ، وَهَكَذَا فِي جَمِيعِ مَا فَعَلَتْ مِنْ تَغْيِيرِ الدِّينِ وَتَبْدِيلِ الشَّرْعِ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ : { زَيْنٌ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ } : أَيُّ خَلَقَ لَهُمْ اعْتِقَادَ الْحُسْنِ فِيهَا ، وَهِيَ قَيْحَةٌ ، فَنَظَرُوا فِيهَا
بِالْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ ؛ لِطَمَسِ أَعْيُنِهِمْ وَفَسَادِ بَصَائِرِهِمْ ؛ وَذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ فِي عَدَمِ الْهُدَى لِلْكَافِرِينَ .

الآيَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ اقْرَأُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى
الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ } .
فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { مَا لَكُمْ } : مَا : حَرْفُ اسْتِفْهَامٍ ، التَّقْدِيرُ : أَيُّ شَيْءٍ يَمْنَعُكُمْ عَنْ
كَذَا ؟ كَمَا تَقُولُ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ مُعْرَضًا .
وَنَظَامُهُ الصَّنَاعِيُّ مَا حَصَلَ لَكَ مَانِعًا لِكَذَا أَوْ كَذَا .
وَكَذَا تَقُولُ : مَا لَكَ تَقُومُ وَتَقْعُدُ ؟ التَّقْدِيرُ : أَيُّ شَيْءٍ حَصَلَ لَكَ مَانِعًا مِنَ الْاسْتِقْرَارِ ؟ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : {
اقْرَأُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ } : يُقَالُ : نَفَرَ إِذَا زَالَ عَنِ الشَّيْءِ .
وَتَصْرِيْفُهُ نَفَرَ يَنْفِرُ نَفِيرًا ، وَنَفَرَتِ الدَّابَّةُ تَنْفِرُ نَفُورًا ، وَكَأَنَّ النُّفُورَ فِي الْإِبَابَةِ ، وَالتَّنْفِيرَ فِي الْإِقْبَالِ وَالسَّعَايَةِ .
وَقَدْ يُؤَلَّفَانِ عَلَى رَأْيٍ مِنْ يَرَى تَأْلِيفَ الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةَ تَحْتَ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ بِوَجْهِ يَبْعُدُ تَارَةً وَيَقْرُبُ أُخْرَى ، وَيَكُونُ
تَأْوِيلُهُ هَاهُنَا : زُؤِلُوا عَنْ أَرْضِيكُمْ وَأَهْلِيكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

كتاب : أحكام القرآن

المؤلف : ابن العربي

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فِي مَحَلِّ التَّغْيِيرِ : لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ غَزْوَةٌ تُتَوَكَّدُ ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا فِي حِمَارَةِ الْفَيْطِ ، وَطَيْبِ الثَّمَارِ ، وَبَرْدِ الظَّلَالِ ؛ فَاسْتَوَلَى عَلَى النَّاسِ الْكَسَلُ ، وَعَلِبَهُمْ عَلَى الْمَيْلِ إِلَيْهَا الْأَمَلُ ، فَتَقَاعَلُوا عَنْهُ ، وَتَنَاقَلُوا عَلَيْهِ ، فَوَبَّخَهُمُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ هَذَا ، وَعَابَ عَلَيْهِمُ الْإِبْتَارَ لِلدُّنْيَا عَلَى نَوَابِ الْأَخِرَةِ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ { إِثَاقَلْتُمْ } : قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : مَعْنَاهُ تَنَاقَلْتُمْ ، وَهَذَا تَوْحِيحٌ عَلَى تَرْكِ الْجِهَادِ ، وَعِتَابٌ فِي التَّفَاعُدِ عَنِ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْخُرُوجِ .

وَنَحْوُ قَوْلِهِ : { مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ } هُوَ قَوْلُهُ : { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } الْمَعْنَى لَا تُفْبِلُوا عَلَى الْأَمْوَالِ إِبْتَارًا لَهَا عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، وَلَا تَرْكُونَهَا إِلَى التَّجَارَةِ الْحَاضِرَةِ ، تَقْدِيمًا لَهَا عَلَى التَّجَارَةِ الرَّابِحَةِ الَّتِي تُنْجِيكُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ ، حَسْبَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ } : يَعْنِي بَدَلًا مِنَ الْآخِرَةِ ، وَيَرُدُّ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ نَثْرًا ، وَنَظْمًا ؛ قَالَ الشَّاعِرُ : فَلَيْتَ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ شَرْبَةً مُبَرَّدَةً بَاتَتْ عَلَى الطَّهْيَانِ أَرَادَ لَيْتَ لَنَا بَدَلًا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ .

وَالطَّهْيَانُ : عُوذٌ يُنْصَبُ فِي سَاحَةِ الدَّارِ لِلْهَوَاءِ ، وَيُعَلَّقُ عَلَيْهِ إِثَاءٌ لَيْلًا حَتَّى يَبْرُدَ .
عَاتِبَهُمْ عَلَى إِبْتَارِ الرَّاحَةِ فِي الدُّنْيَا عَلَى الرَّاحَةِ فِي الْآخِرَةِ ؛ إِذْ لَا تُنَالُ رَاحَةُ الْآخِرَةِ إِلَّا بِنَصَبِ الدُّنْيَا .
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَدْ طَافَتْ رَاكِبَةً : { أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ } .
وَهَذَا لَا يَصْدُرُ إِلَّا عَنْ قَلْبٍ مُوقِنٍ بِالْبَعْثِ .

الآيَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى { إِلَّا تَتَفَرَّوْا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : هَذَا تَهْدِيدٌ شَدِيدٌ ، وَوَعِيدٌ مُؤَكَّدٌ ، فِي تَرْكِ التَّغْيِيرِ : وَمِنْ مُحَقِّقَاتِ مَسَائِلِ الْأَصُولِ أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا وَرَدَ فَلَيْسَ فِي وُرُودِهِ أَكْثَرُ مِنْ ائْتِصَاءِ الْفِعْلِ ؛ فَأَمَّا الْعِقَابُ عِنْدَ التَّرْكِ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْ نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَلَا يَقْتَضِيهِ الْإِقْبِضَاءُ ؛ وَإِنَّمَا يَكُونُ الْعِقَابُ بِالْخَبَرِ عَنْهُ ، كَقَوْلِهِ : إِنْ لَمْ تَفْعَلْ كَذَا عَذَّبْتُكَ بِكَذَا ، كَمَا وَرَدَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ؛ فَوَجَبَ بِمُقْتَضَاهَا التَّغْيِيرُ لِلْجِهَادِ ، وَالْخُرُوجُ إِلَى الْكُفَّارِ لِمُقَابَلَتِهِمْ عَلَى أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي نَوْعِ الْعَذَابِ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ حَبْسُ الْمَطَرِ عَنْهُمْ .
فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَهُوَ أَعْلَمُ مِنْ أَيْنَ قَالَهُ ، وَإِلَّا فَالْعَذَابُ الْأَلِيمُ هُوَ الَّذِي فِي الدُّنْيَا بِاسْتِيْلَاءِ الْعَدُوِّ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَوَلِ عَلَيْهِ ، وَبِالنَّارِ فِي الْآخِرَةِ ، وَزِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ اسْتِبْدَالُ غَيْرِكُمْ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : { وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ } .

الآية الثالثة والعشرون : { إِنْ تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّعْيَىٰ وَكَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } .
فيها ست مسائل : المسألة الأولى : النصر : هو المعونة ، وقد تقدم بيانه .

المسألة الثانية : قوله : { ثَانِي اثْنَيْنِ } : وللعرب في ذلك لغتان : تقول ثَانِي اثْنَيْنِ ، وثالث ثلاثة ، ورابع أربعة ، بمعنى أحدهما ، مشتقة من المضاف إليه .
وتقول أيضا : خامس أربعة ، أي الذي صيرهم خمسة .

المسألة الثالثة : قوله : { إِنْ تَنْصُرُوهُ } : يعني يعينوه بالتغير معه في غزوة تبوك ، فقد نصره الله بصاحبه أبي بكر ، وأيده بجنود الملائكة .

روى أصبغ ، وأبو زيد عن ابن القاسم عن مالك : { ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا } هو أبو بكر الصديق .

قال : فرأيت مالكا يرفع بأبي بكر جدا لهذه الآية .

قال : وكانوا في الهجرة أربعة ، منهم عامر بن فهيرة ، ورقيط الدليل .

قال غير مالك : يقال أرتبط قال القاضي رضي الله عنه : فحق أن يرفع مالك أبا بكر بهذه الآية ، ففيها عدة فضائل مخصصة لم تكن لغيره ، منها قوله : إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ ، فحقيق له تعالى [قوله له] بكلامه ، ووصف الصحبة في كتابه مثلوا إلى يوم القيامة .

ومنها قوله : { إِنْ اللَّهُ مَعَنَا } .

وفي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر في الغار : { يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا ظَنُّكَ بِاِثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا ؟ } وهذه مرتبة عظيمة ، وفضيلة شماء ، لم يكن لبشر أن يخبر عن الله سبحانه أنه ثالث اثنين ، أحدهما أبو بكر ، كما أنه قال مخبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ثاني اثنين .
ومنها قوله : { لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا } .

وقال مخبرا عن موسى وبنی إسرائيل : { كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ } .

قال لنا أبو الفضائل المعدل : قال لنا جمال الإسلام أبو القاسم قال موسى : { كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ } وقال في محمد وصاحبه : { لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا } .

لا جرم لما كان الله مع موسى وحده ارتد أصحابه بعده ، فرجع من عند ربه ،

ووجلتهم يعبدون العجل .

ولما قال في محمد صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ، بقي أبو بكر مهتديا موحدا ، عالما عازما ، قائما بالامر لم يطرُق إليه اختلال .

ومنها قوله : { فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ } : فيه قولان : أحدهما : على النبي .

الثاني : على أبي بكر .

قال علماؤنا : وهو الأقوى ؛ لأن الصديق خاف على النبي صلى الله عليه وسلم من القوم ، فأنزله الله سكينته ؛

لِيَأْمَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَكَنَ جَأْشُهُ ، وَذَهَبَ رَوْعُهُ ، وَحَصَلَ لَهُ الْأَمْنُ ، وَأَثَبَتَ اللَّهُ شَجَرَ ثَمَامِهِ ،
وَأَلْهَمَ الْوَكْرَ هُنَالِكَ حَمَامَهُ ، وَأَرْسَلَ الْعَنْكَبُوتَ فَسَجَّتْ عَلَيْهِ بَيْتًا ، فَمَا أضعَفَ هَذِهِ الْجُودِ فِي ظَاهِرِ الْحِسِّ ؛ وَمَا
أَقْوَاهَا فِي بَاطِنِ الْمَعْنَى .

وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِعُمَرَ حِينَ تَغَامَرَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ : { هَلْ
أَنتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي ، إِنْ النَّاسَ كُلَّهُمْ قَالُوا كَذَبْتَ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : صَدَقْتَ } .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ جَعَلَ أَبَا بَكْرٍ فِي مُقَابَلَةِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعَ ، فَقَالَ : { إِنْ تَنَصَّرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ بِصَاحِبِهِ فِي الْغَارِ ،
بِتَأْنِيْسِهِ لَهُ ، وَحَمَلِهِ عَلَى عُنُقِهِ { وَوَفَاتِهِ لَهُ [بَوَقَايَتِهِ لَهُ] بِنَفْسِهِ [، وَبِمَوَاسَاتِهِ بِمَالِهِ ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ { أَنْ مِيرَانًا
نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ ، فَوَزَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخَلْقِ فَرَجَحَهُمْ } ؛ وَبِهَذِهِ الْفَضَائِلِ اسْتَحَقَّ أَنْ يُقَالَ فِيهِ : لَوْ
كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَلَّتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا .

وَسَبَقَتْ لَهُ بِذَلِكَ كُلُّهُ الْفَضِيلَةُ عَلَى النَّاسِ .

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
؛ فَتَخَيَّرَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ .

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ أَبُو بَكْرٍ .

وَسَيَاتِي فِي سُورَةِ النُّورِ بَيَانُ ذَلِكَ مُسْتَوْفَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : وَهِيَ عُظْمَى فِي الْفِقْهِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا } ؛ وَهُوَ خَرَجَ بِنَفْسِهِ ، فَأَرَأَى عَنِ
الْكَافِرِينَ يَأْلَجَانَهُمْ لَهُ إِلَى ذَلِكَ حَتَّى فَعَلَهُ ؛ فَنَسِبَ الْفِعْلُ إِلَيْهِمْ ، وَرُتِبَ الْحُكْمُ فِيهِ عَلَيْهِمْ ، وَذَمُّهُمْ عَلَيْهِ ،
وَتَوَعَّدَهُمْ ؛ فَلِهَذَا يُقْتَلُ الْمُكْرَهُ عَلَى الْقَتْلِ ، وَيَضْمَنُ الْمَالُ الْمُكْرَهُ عَلَى إِثْلَافِ الْمَالِ ؛ لِإِلْجَائِهِ الْقَاتِلَ وَالْمُتْلِفَ إِلَى
الْقَتْلِ وَالْإِثْلَافِ ، وَكَذَلِكَ شَهُودُ الزَّانَا الْمُزْوَرُونَ بِاتِّفَاقٍ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَشَهُودُ الْفِصَاصِ إِذَا شَهِدُوا بِالْقَتْلِ بَاطِلًا
بِاخْتِلَافٍ بَيْنَ عِلْمَانِنَا ؛ وَالْمَسْأَلَةُ عَاسِرَةُ الْمَأْخِذِ ، وَقَدْ حَقَّقْنَاهَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ أَنَّ نِسْبَةَ الْفِعْلِ إِلَى الْمُكْرِهِ لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ تَعَلُّقُ الْإِثْمِ بِهِ مَعَ الْقَصْدِ إِلَيْهِ لَا خِلَافَ فِيهِ .
فَأَمَّا مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ حُكْمٍ فَإِنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْمَحَالِّ وَالْأَسْبَابِ ، حَسْبِمَا تَقْتَضِيهِ الْأَدِلَّةُ ؛ فَلْيَنْظُرْ
هُنَالِكَ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْفِرَارِ مِنْ خَوْفِ الْعَدُوِّ ، وَتَرْكِ الصَّبْرِ عَلَى مَا يَنْزِلُ مِنْ بَلَاءِ اللَّهِ
، وَعَدَمِ الِاسْتِسْلَامِ الْمُؤَدِّيِّ إِلَى الْآلَامِ وَالْهُمُومِ ، وَأَلَّا يُلْقَى بِيَدِهِ إِلَى الْعَدُوِّ ، تَوَكُّلاً عَلَى اللَّهِ ، وَلَوْ شَاءَ رَبُّكُمْ
لَعَصَمَهُ مَعَ كَوْنِهِ مَعَهُمْ ، وَلَكِنَّهَا سُنَّةُ الْأَنْبِيَاءِ وَسِيرَةُ الْأُمَمِ ، حَكَمَ اللَّهُ بِهَا لِتَكُونَ قُدْرَةً لِلْخَلْقِ ، وَأَنْمُودَجًا فِي الرَّفْقِ
، وَعَمَلًا بِالْأَسْبَابِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَالَتْ الْإِمَامِيَّةُ فَبَحَّهَا اللَّهُ : حُزْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي الْغَارِ مَعَ كَوْنِهِ مَعَ النَّبِيِّ دَلِيلٌ عَلَى جَهْلِهِ وَقَصْبِهِ
وَضعْفِ قَلْبِهِ وَحَيْرَتِهِ .

أَجَابَ عَلَى ذَلِكَ عُلَمَاؤُنَا بِنَلَاثَةِ أَجْوَبَةٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ قَوْلَهُ : لَا تَحْزَنْ ، لَيْسَ بِمُوجِبِ بَطَاهِرِهِ وَوُجُودِ الْحُزْنِ ، إِنَّمَا
يَقْتَضِي مَنَعَهُ مِنْهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، فَلَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي طَمَائِنَةِ قَلْبِهِ ؛ فَإِنَّ الصَّدِيقَ
قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَ نَا .

فَقَالَ لَهُ : { لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا } ؛ لِتَطْمَئِنَّ نَفْسُهُ .

الثاني : أَنَّ الصِّدِّيقَ لَا يَتَّقُصُهُ إِضَافَةُ الْحُزَنِ إِلَيْهِ ، كَمَا لَمْ تَقْصُصْ إِبْرَاهِيمَ حِينَ قِيلَ عَنْهُ : { نَكِرْهُمْ وَأَوْجَسْ مِنْهُمْ حَيْفَةً } .

وَلَمْ يَتَّقُصْ مُوسَى قَوْلَهُ عَنْهُ : { فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ حَيْفَةً مُوسَى } .

وَهَذَا مِنَ الْعَظِيمَانِ قَدْ وَجِدَتْ عِنْدَهُمُ التَّقِيَّةُ نَصًّا ، وَإِنَّمَا هِيَ عِنْدَ الصِّدِّيقِ هَاهُنَا بِاحْتِمَالٍ .

الثالث : أَنَّ حُزْنَ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ لِشَكِّ وَحَيْرَةٍ ، وَإِنَّمَا كَانَ خَوْفًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ ضَرَرٌ ، وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَعْصُومًا مِنَ الضَّرَرِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَعِيفَ الْقَلْبِ ، وَهُوَ لَمْ يَسْتَخْفِ حِينَ مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ بَلْ ظَهَرَ وَقَامَ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ بِقُوَّةٍ يَقِينٍ ، وَوَفُورٍ عِلْمٍ ، وَثُبُوتِ جَاشٍ ، وَفَصْلِ لِلْخُطْبَةِ الَّتِي تُعَيِّ الْمُحْتَالِينَ .

الآيَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى { انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِلُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } .

فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ نُزُولِ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِلَى الرُّومِ ، وَكَانَتْ غَزْوَةً بَعِيدَةً فِي وَقْتِ شَدِيدٍ مِنْ حَمَارَةِ الْقَيْظِ ، وَعَدُوًّا كَثِيرًا ، أُسْتُنْفِرَ لَهَا النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَى مَا نُبِيْنُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : { خِفَافًا وَثِقَالًا } : فِيهِ عَشْرَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ : شُبَّانٌ وَكُهُولٌ ، مَا سَمِعَ اللَّهُ عُذْرَ أَحَدٍ ؛ فَخَرَجَ إِلَى الشَّامِ فُجَاهِدَ حَتَّى مَاتَ .

الثاني : شُبَّانًا وَشَيْبًا .

الثالث : فِي الْيَسْرِ وَالْعُسْرِ .

الرَّابِعُ : فِي الْفِرَاقِ وَالشُّغْلِ .

الخامس : مَعَ الْكَسَلِ وَالنَّشَاطِ .

السادس : رِجَالًا وَرُكْبَانًا .

السابع : صَاحِبُ صَنْعَةٍ وَمَنْ لَا صَنْعَةَ لَهُ .

الثامن : جَبَانًا وَشَجَاعًا .

التاسع : ذَا عِيَالٍ وَمَنْ لَا عِيَالَ لَهُ .

العاشر : الثَّقِيلُ : الْجَيْشُ كُلُّهُ ، وَالْخَفِيفُ : الْمُقَدَّمَةُ .

وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا غَيْرُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ جُمْلَةٌ تَدُلُّ عَلَى مَا بَقِيَ ، وَالْكَلْمُ مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِالْآيَةِ ، لَكِنْ مِنْهُ مَا يَقْرُبُ ، وَمِنْهُ مَا يَبْعُدُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَالَ عَلَمَاؤُنَا : اخْتَلَفَ فِي إِحْكَامِ هَذِهِ الْآيَةِ أَوْ نَسْخِهَا قَوْلُهُ عَلَى قَوْلَيْنِ بَيْنَاهُمَا فِي الْقِسْمِ الثَّانِي . وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ ، وَقَدْ تَكُونُ حَالَةً يَجِبُ فِيهَا نَفِيرُ الْكُلِّ إِذَا نَعَيْنَ الْجِهَادَ عَلَى الْأَعْيَانِ بِغَلَبَةِ الْعَدُوِّ عَلَى قِطْرٍ مِنَ الْأَطْفَارِ ، أَوْ يَحُلُولِهِ بِالْعُقْرِ ؛ فَيَجِبُ عَلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ الْجِهَادُ وَالْخُرُوجُ إِلَيْهِ ؛ فَإِنْ قَصَرُوا عَصَوْا .

وَلَقَدْ نَزَلَ بِنَا الْعَدُوِّ قَصَمَهُ اللَّهُ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ ؛ فَجَاسَ دِيَارَنَا ، وَأَسَرَ جِيرَتَنَا ، وَتَوَسَّطَ بِلَادَنَا فِي

عَدَدٍ هَالِ النَّاسُ عَدَدَهُ ، وَكَانَ كَثِيرًا ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ مَا حَدَدُوهُ ، فَقُلْتُ لِلْوَالِي وَالْمَوْلَى عَلَيْهِ : هَذَا عَدُوُّ اللَّهِ ، وَقَدْ حَصَلَ فِي الشَّرِكِ وَالشَّبَكَةِ ، فَلَتَكُنْ عِنْدَكُمْ بَرَكَةٌ ، وَلَتُظْهَرُ مِنْكُمْ إِلَى نُصْرَةِ دِينِ اللَّهِ الْمُتَعَبَّةَ عَلَيْكُمْ حَرَكَةً ، فليَخْرُجْ إِلَيْهِ جَمِيعُ النَّاسِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَقْطَارِ فَيَحَاطُ بِهِ فَإِنَّهُ هَالِكٌ لَا مَحَالَةَ إِنْ يَسْرَكُمْ اللَّهُ لَهُ ؛ فَغَلَبَتِ الذُّؤُوبُ ، وَوَجَفَتِ الْقُلُوبُ بِالْمَعَاصِي ، وَصَارَ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ تَعَلُّبًا يَأْوِي إِلَى وَجَارِهِ ، وَإِنْ رَأَى الْمَكْرُوهَ بِجَارِهِ ؛ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ : { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً } .
وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي مَوْضِعِهِ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : إِذَا كَانَ التَّغْيِيرُ عَامًّا لِغَلَبَةِ الْعَدُوِّ عَلَى الْحَوَازَةِ ، أَوْ اسْتِيْلَانِهِ عَلَى الْأَسَارَى كَانَ التَّغْيِيرُ عَامًّا ، وَوَجِبَ الْخُرُوجُ خِفَافًا وَتِقَالًا ، وَرُكْبَانًا وَرِجَالًا ، عِبِيدًا وَأَحْرَارًا ، مَنْ كَانَ لَهُ أَبٌ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ ، وَمَنْ لَا أَبَ لَهُ ، حَتَّى يَظْهَرَ دِينُ اللَّهِ ، وَتُحْمَى الْبَيْضَةُ ، وَتُحْفَظَ الْحَوَازَةُ ، وَيُخْرَجَ الْعَلُوُّ

، وَيُسْتَقْبَلُ الْأَسْرَى .

وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا .

وَالْقَدْ رُوِيَ أَنَّ بَعْضَ الْمُرَاءِ عَاهَدَ كُفَّارًا أَلَّا يَخْبِسُوا أَسِيرًا ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ جِهَتِهِ بِلَادَهُمْ ، فَمَرَّ عَلَى بَيْتٍ مُغْلَقٍ ، فَنَادَتْهُ امْرَأَةٌ : إِنِّي أَسِيرَةٌ ، فَأَبْلُغْ صَاحِبِكَ خَبْرِي .

فَلَمَّا اجْتَمَعَ بِهِ ، اسْتَطْعَمَهُ عِنْدَهُ ، وَتَجَادَبَا ذَيْلَ الْحَدِيثِ انْتَهَى الْخَبْرُ إِلَى هَذِهِ الْمُعَدَّبَةِ ، فَأَلْقَاهُ إِلَيْهِ ، فَمَا أَكْمَلَ حَدِيثَهُ حَتَّى قَامَ الْأَمِيرُ عَلَى قَدَمِهِ ، وَخَرَجَ غَازِيًا مِنْ فُورِهِ ، وَمَشَى إِلَى الْبَلَدِ حَتَّى أَخْرَجَ الْأَسِيرَةَ ، وَاسْتَوْلَى عَلَى الْمَوْضِعِ ، فَكَيْفَ بَنَّا وَعِنْدَنَا عَهْدُ اللَّهِ أَلَّا نُسَلِّمَ إِخْوَانَنَا إِلَى الْعَدَاءِ ، وَنَنَعِمُ وَهُمْ فِي الشَّقَاءِ ، أَوْ نَمْلِكَ بِالْحُرِّيَةِ وَهُمْ أَرْقَاءُ .

يَاللَّهِ ، وَلِهَذَا الْخَطْبُ الْجَسِيمُ ، نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِلْجُمُهورِ ، وَالْمِنَّةَ بِصَلَاحِ الْأَمْرِ وَالْمَأْمُورِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ يَصْنَعُ الْوَاحِدُ إِذَا قَصَرَ الْجَمِيعُ ؟ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قُلْنَا : يُقَالُ لَهُ : وَأَيْنَ يَقَعَانِ مِمَّا أُرِيدُ ؟ مَكَانَكَ أَيُّهَا الْوَاحِدُ لَا يُغْنِي وَمَالِكَ لَا يَكْفِي ، وَالْأَمْرُ لِلَّهِ فِيمَا يُرِيدُ مِنْ تَوْفِيقٍ ، أَوْ قَطْعٍ لِلطَّرِيقِ ، وَقَدْ هَمَّهُمُ الْخَاطِرُ بِهِذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَزَمَزَمَ اللِّسَانُ بِهَا مَدَّةً .

وَالَّذِي يُحَدِّثُ أَحْبَابَهَا ، وَيُطْفِئُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوَارِهَا أَنْ يَعْمِدَ مَنْ رَأَى تَقْصِيرَ الْخَلْقِ إِلَى أَسِيرٍ وَاحِدٍ فَيَفِدِيَهُ ؛ فَإِنَّ الْأَغْنِيَاءَ لَوْ اقْتَسَمُوا فِدَاءَ الْأَسْرَى مَا لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا أَقَلُّ مِنْ دَرْهِمٍ لِلرَّجُلِ الْوَاحِدِ ، فَإِذَا فَدَى الْوَاحِدُ فَقَدْ أَدَّى فِي الْوَاحِدِ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَلْزِمُهُ فِي الْجَمَاعَةِ ، وَيَغْزُو بِنَفْسِهِ إِنْ قَدَرَ ، وَإِلَّا جَهَّزَ غَازِيًا .
فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَرَا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَرَا } .

الْآيَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعَشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَحْطُونَ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى { وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ } : أَيَّ بَعْيبِكَ .

وَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ الْعَيْبُ مُطْلَقًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ الْعَيْبُ بِالْعَيْبِ ، يُقَالُ : لَمَزَهُ يَلْمِزُهُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَضَمِّهَا قَالَ تَعَالَى : { وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِاللِّقَابِ } .

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَيَلْ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لُْمَزَةٍ } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : { بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ ، وَقَالَ : تَأْلِفُهُمْ .

فَقَالَ رَجُلٌ : مَا عَدَلْتُ .

فَقَالَ : يَخْرُجُ مِنْ صَنْصِئِ هَذَا قَوْمٌ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ { .

هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَزَادَ غَيْرُهُ : { فَأَنزَلَ اللَّهُ : { وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ } { .

إِذَا ثَبِتَ هَذَا فَهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ كَانُوا غَيْبَةً وَالْأَفْرَعُ ، وَكَانُوا مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، فَذَلِكَ ذَلِكَ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : عَلَى دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ ، وَيَأْتِي تَمَامُ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْآيَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِسِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } .

فِيهَا ثَمَانٍ وَعِشْرُونَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أُمَّهَاتِ الْآيَاتِ ، إِنَّ اللَّهَ بِحِكْمَتِهِ الْبَالِغَةِ ، وَأَحْكَامِهِ الْمَاضِيَةِ الْعَالِيَةِ ، خَصَّ بَعْضَ النَّاسِ بِالْأَمْوَالِ دُونَ الْبَعْضِ ، نِعْمَةً مِنْهُ عَلَيْهِمْ ، وَجَعَلَ شُكْرَ ذَلِكَ مِنْهُمْ إِخْرَاجَ سَهْمِ يُؤَدُّونَهُ إِلَى مَنْ لَا مَالَ لَهُ ، نِيَابَةً عَنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيمَا ضَمِنَهُ بِفَضْلِهِ لَهُمْ فِي قَوْلِهِ : { وَمَا مِنْ ذَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا } ؛ وَقَدَّرَ الصَّدَقَاتِ عَلَى حَسَبِ أَجْنَاسِ الْأَمْوَالِ ، فَجَعَلَ فِي التَّقْدِيرِ رُبْعَ الْعُشْرِ ، وَجَعَلَ فِي الثَّبَاتِ الْعُشْرَ ، وَمَعَ تَكَثُرِ الْمُؤْتَةِ نِصْفَ الْعُشْرِ ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فِي حَقِيقَةِ الصَّدَقَةِ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْمَالِ مُقَدَّرٌ مُعَيَّنٌ ؛ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنَّهَا جُزْءٌ مِنَ الْمَالِ مُقَدَّرٌ فَجَوَزَ إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ فِي الزَّكَاةِ ؛ إِذْ زَعَمَ أَنَّ التَّكْلِيفَ وَاللَّابِتْلَاءَ إِنَّمَا هُوَ فِي نَقْصِ الْأَمْوَالِ ، وَذَهَلَ عَنِ التَّوْفِيقَةِ لِحَقِّ التَّكْلِيفِ فِي تَعْيِينِ النَّاقِصِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ يُؤَازِي التَّكْلِيفَ فِي قَدْرِ النَّاقِصِ ؛ فَإِنَّ الْمَالِكَ يُرِيدُ أَنْ يَبْقَى مِلْكُهُ بِحَالِهِ ، وَيَخْرُجُ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ ، فَإِذَا مَالَتْ نَفْسُهُ إِلَى ذَلِكَ ، وَعَلَقَتْ بِهِ ، كَانَ التَّكْلِيفُ قَطْعَ تِلْكَ الْعَلَاقَةِ الَّتِي هِيَ بَيْنَ الْقَلْبِ وَبَيْنَ ذَلِكَ الْجُزْءِ مِنَ الْمَالِ ، فَوَجِبَ إِخْرَاجُ ذَلِكَ الْجُزْءِ بَعِيْنِهِ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدَرُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ بِالصَّدَقَةِ :

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لُبُونٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ .

قُلْنَا : قَدْ أَجَابَ عَنْهُ عُلَمَاؤُنَا بِأَرْبَعَةِ أَجْوِبَةٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ هَذَا خَبْرٌ وَاحِدٌ يُخَالِفُ الْأُصُولَ ، وَعِنْدَهُمْ إِذَا خَالَفَ خَبْرُ الْوَاحِدِ الْأُصُولَ بَطَلَ فِي نَفْسِهِ .

الثَّانِي : أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ التَّقْوِيمِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ : وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لُبُونٍ ، فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ وَيُعْطَى عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَإِنَّمَا كَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يَقُولَ : فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا عُرِفَتْ قِيَمَتُهَا ، فَلَمَّا عَدَلَ عَنِ الْقِيَمَةِ إِلَى التَّقْدِيرِ وَالتَّحْدِيدِ بَتَعْيِينِ الشَّاتَيْنِ أَوْ الْعِشْرِينَ دِرْهَمًا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعِبَادَةِ . الثَّلَاثُ : أَنَّ هَذَا إِنَّمَا جَوَزَ فِي الْجِرَانِ ضَرُورَةَ اخْتِلَافِ السِّنِّينِ ، وَلَا ضَرُورَةَ إِلَى إِجْرَائِهِ فِي الْأَصْلِ ، فَبَقِيَ عَلَى حَالِهِ .

الرَّابِعُ : أَنَّ كِتَابَ عُمَرَ فِي الصَّدَقَةِ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ وَعَمِلَ بِهِ فِي الْأَفْطَارِ وَالْمَصَارِ الْأُولَى مِنْ كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ

الصَّدِيقُ الَّذِي لَمْ يَجِيْءْ إِلَّا مِنْ طَرِيْقٍ وَاحِدَةٍ .
وَلَعَلَّهُ كَانَ لِقَضِيَّةٍ فِي عَيْنٍ مَخْصُوصَةٍ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فِي مَعْنَى تَسْمِيَّتِهَا صَدَقَةً : وَذَلِكَ مَاخُودٌ مِنَ الصَّدَقِ فِي مُسَاوَاةِ الْفِعْلِ لِلْقَوْلِ ، وَالْإِعْتِقَادِ ، حَسْبَمَا تَقَدَّمَ فِي الْآيَةِ قَبْلَهَا .

وَبِنَاءِ " صَدَقَ " يَرْجِعُ إِلَى تَحْقِيقِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ وَعَضْدُهُ بِهِ ، وَمِنْهُ صَدَاقُ الْمَرْأَةِ ؛ أَيْ تَحْقِيقُ الْحِجْلِ وَتَصْدِيقُهُ بِإِجَابِ الْمَالِ وَالنِّكَاحِ عَلَى وَجْهِ مَشْرُوعٍ .

وَيُخْتَلَفُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِتَصْرِيْفِ الْفِعْلِ ، يُقَالُ : صَدَقَ فِي الْقَوْلِ صَدَاقًا وَتَصَدَّقًا ، وَتَصَدَّقَتْ بِالْمَالِ تَصَدُّقًا ، وَأَصَدَّقَتْ الْمَرْأَةُ إِصْدَاقًا .

وَأَرَادُوا بِاخْتِلَافِ الْفِعْلِ الدَّلَالَةَ عَلَى الْمَعْنَى الْمُخْتَصِّ بِهِ فِي الْكُلِّ .

وَمُشَابَهَةُ الصَّدَقِ هَاهُنَا لِلصَّدَقَةِ أَنَّ مَنْ أَيْقَنَ مِنْ دِينِهِ أَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ ، وَأَنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ هِيَ الْمَصِيرُ ، وَأَنَّ هَذِهِ الدَّارَ الدُّنْيَا فَنَطْرَةً إِلَى الْآخِرَى ، وَبَابٌ إِلَى السُّوْأَى أَوْ الْحُسْنَى عَمِلَ لَهَا ، وَقَدَّمَ مَا يَجِدُهُ فِيهَا ؛ فَإِنْ شَكَّ فِيهَا أَوْ تَكَاسَلَ عَنْهَا وَآثَرَ عَلَيْهَا بِحِلِّ مَالِهِ ، وَاسْتَعَدَّ لِأَمَالِهِ ، وَغَفَلَ عَنْ مَالِهِ .
وَفِي كُتُبِ الذِّكْرِ تَحْقِيقُ ذَلِكَ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { لِلْفُقَرَاءِ } : وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَعْنَى الَّتِي أَفَادَتْ هَذِهِ اللَّامُ [فَقِيلَ] لَمْ الْأَجَلِ

؛ كَقَوْلِكَ : هَذَا السَّرْجُ لِلدَّابَّةِ ، وَالْبَابُ لِلدَّارِ ؛ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ لَمْ التَّمْلِيكِ ؛ كَقَوْلِكَ : هَذَا الْمَالُ لِرَبِّدٍ ؛ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْطَى جَمِيعُهَا لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا .

وَاعْتَمَدَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَضَافَ الصَّدَقَةَ لِللَّامِ التَّمْلِيكِ إِلَى مُسْتَحِقٍّ حَتَّى يَصِحَّ مِنْهُ الْمِلْكُ عَلَى وَجْهِ التَّشْرِيكِ ؛ فَكَانَ ذَلِكَ بَيِّنًا لِلْمُسْتَحِقِّينَ .

وَهَذَا كَمَا لَوْ أَوْصَى لِأَصْنَافٍ مُعَيَّنِينَ ، أَوْ لِقَوْمٍ مُعَيَّنِينَ .

وَتَعَلَّقَ عُلَمَاؤُنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنْ تُبَلَّوْا الصَّدَقَاتِ } .

وَالصَّدَقَةُ مَتَى أُطْلِقَتْ فِي الْقُرْآنِ فَهِيَ صَدَقَةٌ الْفَرَضِ .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَمُرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِكُمْ وَأَرُدَّهَا عَلَى فُقَرَائِكُمْ } .

وَهَذَا نَصٌّ فِي ذِكْرِ أَحَدِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ قُرْآنًا وَسُنَّةً .

وَحَقَّقَ عُلَمَاؤُنَا الْمَعْنَى ، فَقَالُوا : إِنَّ الْمُسْتَحِقَّ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَكِنَّهُ أَحَالَ بِحَقِّهِ لِمَنْ ضَمِنَ لَهُمْ رِزْقَهُمْ بِقَوْلِهِ : {

وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا } ؛ فَكَانَ كَمَا لَوْ قَالَ زَيْدٌ لِعَمْرُو : إِنَّ لِي حَقًّا عَلَى خَالِدٍ يُمَانِلُ حَقَّكَ يَا

عَمْرُو أَوْ يُخَالِفُهُ ، فَخُذْهُ مِنْهُ مَكَانَ حَقِّكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ بَيِّنًا لِمَصْرَفِ حَقِّ الْمُسْتَحِقِّ لَا لِلْمُسْتَحِقِّ ، وَالصَّنْفُ الْوَاحِدُ

فِي جِهَةِ الْمَصْرَفِ وَالْمَحَلِّيَّةِ كَالْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ .

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا يُبْطَلُ بِالْكَافِرِ فَإِنَّهُ مَضْمُونٌ لَهُ الرِّزْقُ بِذَلِكَ الْوَعْدِ الْحَقِّ ، ثُمَّ لَيْسَ بِمَصْرَفٍ لِلزَّكَاةِ .

قُلْنَا : كَذَلِكَ كُنَّا نَقُولُ : إِنَّهُ تُصْرَفُ الزَّكَاةُ إِلَى الذَّمِيِّ ، إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصَّصَ هَذَا الْعُمُومَ بِقَوْلِهِ : { أَمَرْتُ أَنْ آخِذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِكُمْ وَأَرْكُهَا عَلَى فَقْرَانِكُمْ } ؛ فَخَصَّصْنَاهُ بِمَا خَصَّصَهُ بِهِ صَاحِبُ الشَّرِيعَةِ ، الْمَيِّينُ لِلنَّاسِ مَا نُزِلَ إِلَيْهِمْ ؛ وَمَا فَهِمَ الْمَقْصُودَ أَحَدًا فَهَمَّ الطَّبْرِيُّ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : الصَّدَقَةُ لِسَدِّ خَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلِسَدِّ خَلَّةِ الْإِسْلَامِ ؛ وَذَلِكَ مِنْ مَفْهُومِ مَاخِذِ الْقُرْآنِ فِي بَيَانِ الْأَصْنَافِ وَتَعْدِيهِمْ . وَالَّذِي جَعَلْنَاهُ فَصْلًا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ أَنَّ الْأَمَةَ اتَّفَقَتْ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أُعْطِيَ كُلُّ صِنْفٍ حَظَّهُ لَمْ يَجِبْ تَعْمِيمُهُ ، فَكَذَلِكَ تَعْمِيمُ الْأَصْنَافِ مِثْلُهُ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ رَوَى زِيَادُ بْنُ الْحَارِثِ الصَّدَائِيُّ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتَهُ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ .

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنْ اللَّهُ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ هُوَ فِيهَا ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءَ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطَيْتَكَ حَقَّكَ } . وَقَدْ قَالَ النَّخَعِيُّ : إِنْ كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا قَسَمَهُ عَلَى الْأَصْنَافِ ، وَإِلَّا وَضَعَهُ فِي صِنْفٍ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : إِنْ أَخْرَجَهُ صَاحِبُهُ جَارَ لَهُ أَنْ يَضَعَهُ فِي قِسْمٍ ، وَإِنْ قَسَمَهُ الْإِمَامُ اسْتَوْعَبَ الْأَصْنَافَ ؛ وَذَلِكَ فِيمَا قَالُوا : إِنَّهُ إِنْ كَانَ كَثِيرًا فَلْيُعْمَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا كَانَ قِسْمُهُ ضَرَرًا عَلَيْهِمْ . وَكَذَلِكَ إِنْ قَسَمَهُ صَاحِبُهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النَّظَرِ فِي جَمِيعِ الْأَصْنَافِ ، فَأَمَّا الْإِمَامُ فَحَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَلْقِ مُتَعَلِّقٌ بِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَغَيْرِهِ ، فَيَسْتَحْتِ عَنِ النَّاسِ وَيُمْكِنُهُ تَحْصِيلُهُمْ ، وَالنَّظَرُ فِي أَمْرِهِمْ . وَالَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مَالِكٌ مِنْ أَنَّهُ يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ وَيَتَحَرَّى مَوْضِعَ الْحُجَّةِ هُوَ الْأَقْوَى . وَتَحْصِيلُ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ

الْمُتَحَصِّلَ مِنَ أَصْنَافِ الْآيَةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ : وَهُمْ الْفُقَرَاءُ ، وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَسَائِرُ الْأَصْنَافِ دَاخِلَةٌ فِيهَا ذَكَرْنَا مِنْهَا . فَأَمَّا الْعَامِلُونَ ، وَالْمَوْلُفَةُ قُلُوبُهُمْ فَيَأْتِي بَيَانُ حَالِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

إِذَا تَبَتَ هَذَا فَإِنَّ بَيَانَ الْأَصْنَافِ مِنْ مُهِمَّاتِ الْأَحْكَامِ ، فَنَقُولُ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : أَمَّا الْفَقِيرُ : فَفِيهِ ثَمَانِيَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ الْفَقِيرَ الْمُحْتَاجَ الْمُتَعَفِّفُ ، وَالْمَسْكِينُ : الْفَقِيرُ السَّائِلُ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ ابْنِ سَعْنُونٍ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالزُّهْرِيُّ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ شَعْبَانَ . الثَّانِي : الْفَقِيرُ هُوَ الْمُحْتَاجُ الزَّيْمُ .

وَالْمَسْكِينُ هُوَ الْمُحْتَاجُ الصَّحِيحُ ؛ قَالَهُ قَتَادَةُ .

الثَّلَاثُ : أَنَّ الْفَقِيرَ الْمُحْتَاجَ ، وَالْمَسْكِينِ سَائِرُ النَّاسِ قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ وَغَيْرُهُ .

الرَّابِعُ ، الْفَقِيرُ الْمُسْلِمُ ، وَالْمَسْكِينُ أَهْلُ الْكِتَابِ .

الْخَامِسُ : الْفَقِيرُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ ، وَالْمَسْكِينُ الَّذِي لَهُ شَيْءٌ ؛ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ .

السَّادِسُ : عَكْسُهُ ؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ .

السَّابِعُ : أَنَّهُ وَاحِدٌ ، ذَكَرَهُ لِلتَّأَكِيدِ .

الثَّامِنُ : الْفُقَرَاءُ الْمُهَاجِرُونَ ، وَالْمَسَاكِينُ الْأَعْرَابُ .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا } : وَهُمْ الَّذِينَ يَقْدُمُونَ لِتَحْصِيلِهَا ، وَيُوكَلُونَ عَلَى جَمْعِهَا ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَسْأَلَةٍ بَدِيعَةٍ ، وَهِيَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ فَالْقَائِمُ بِهِ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ .
وَمِنْ ذَلِكَ الْإِمَامَةُ ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَوَجِّهَةً عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ فَإِنَّ تَقَدُّمَ بَعْضِهِمْ بِهِمْ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ ، فَلَا جَرَمَ يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهَا .

وَهَذَا أَصْلُ الْبَابِ ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { مَا تَرَكْتَ بَعْدَ نَفَقَةِ عِيَالِي وَمَتُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ } .

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : الْعَامِلُ فِي الصَّدَقَةِ يَسْتَحِقُّ مِنْهَا كِفَايَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ بِسَبَبِ الْعَمَلِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَدَلًا عَنِ الْعَمَلِ ، حَتَّى لَمْ يَحِلَّ لِلْهَاشِمِيِّ ، وَالْأَجْرَةُ تَحِلُّ لَهُ .

قُلْنَا : بَلْ هِيَ أَجْرَةٌ صَحِيحَةٌ ؛ وَإِنَّمَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا الْهَاشِمِيُّ تَحْرِيماً لِلْكَرَامَةِ وَتَبَاعُداً عَنِ الذَّرِيعَةِ ، وَذَلِكَ مُبَيَّنٌّ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا أَجْرَةٌ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَمْلَكَهَا لَهُ ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا ، وَلَيْسَ لَهُ وَصْفٌ يَأْخُذُ بِهِ مِنْهَا سِوَى الْخِدْمَةِ فِي جَمْعِهَا .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْمِقْدَارِ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْعَامِلُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : قِيلَ : هُوَ الثُّمْنُ بِقِسْمَةِ اللَّهِ لَهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ ؛ قَالَ مُجَاهِدٌ وَالشَّافِعِيُّ .

وَهَذَا تَعْلِيلٌ بِالِاسْتِحْقَاقِ الَّذِي سَبَقَ الْخِلَافُ فِيهِ ، أَوْ بِالْمَحَلِّيَّةِ ، وَمَبْنِيٌّ عَلَيْهِ .

الثَّانِي : يُعْطُونَ قَدْرَ عَمَلِهِمْ مِنَ الْأَجْرَةِ ؛ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ وَمَالِكٌ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي انْتَبَى عَلَيْهِ هَذَا ، وَالْكَلامُ عَلَى تَحْقِيقِهِ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُمْ يُعْطُونَ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

وَهَذَا قَوْلٌ صَحِيحٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ ، وَدَاوُدَ بْنِ سَعِيدٍ ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ دَلِيلًا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَحْبَرَ بِسَهْمِهِمْ فِيهَا نَصًّا ، فَكَيْفَ يُخْلَفُونَ عَنْهُ اسْتِقْرَاءً وَسَبْرًا .

وَالصَّحِيحُ الْاجْتِهَادُ فِي قَدْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْبَيَانَ فِي تَعْدِيدِ الْأَصْنَافِ إِنَّمَا كَانَ لِلْمَحَلِّ لَا لِلْمُسْتَحِقِّ .

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ : فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : مَنْ قَالَ : إِنَّهُمْ مُسْلِمُونَ يُعْطُونَ لِضَعْفِ يَقِينِهِمْ [حَتَّى يُفَوِّرُوا] ، مِثْلَهُمْ بِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ ، وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ ، وَالْعَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ .

وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُمْ كُفَّارٌ مِثْلَهُمْ بِعَامِرِ بْنِ الطَّفِيلِ .

وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُمْ كَانُوا مُسْلِمِينَ وَلَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ مِثْلٌ مِثْلَهُمْ بِصَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ .

الثَّانِي : قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ : الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ مِنْ بَنِي أُمِيَّةٍ : أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ ، وَمِنْ بَنِي مَخْزُومِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَرْبُوعٍ .

وَمِنْ بَنِي جُمَحِ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ .

وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيِّ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو ، وَخُوَيْطُبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيِّ .

وَمِنْ بَنِي أُسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيِّ حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ .

وَمِنْ بَنِي هَاشِمِ أَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ .

وَمِنْ بَنِي فِرَارَةَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ بَدْرِ .

وَمِنْ بَنِي تَمِيمِ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ .
وَمِنْ بَنِي نَصْرٍ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ .
وَمِنْ بَنِي سُلَيْمِ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ .
وَمِنْ تَقِيفِ الْعَلَاءِ بْنُ حَارِثَةَ .

الثَّالِثُ : رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ ، وَحَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ ، وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو ، وَأَبُو سُفْيَانَ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ .
وَكَانَ صَفْوَانُ يَوْمَ الْعَطِيَّةِ مُشْرِكًا .

وَقَالَ أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ ، وَرِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ .
الرَّابِعُ : قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ : الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ : أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ ، وَأُمَيَّةُ بْنُ عَبْدِ شَمْسٍ ، وَمُعَاوِيَةُ ابْنُهُ ، وَحَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ ، وَالْحَارِثُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ كِلْدَةَ ؛ وَالْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ ، وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو ، وَحُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى ، وَالْمُعَلَّى بْنُ

حَارِثَةَ النَّفْعِيُّ ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ ، وَمَالِكُ بْنُ عَوْفٍ ، وَصَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ ، وَمَخْرَمَةُ بْنُ نَوْفَلٍ ، وَعَمِيرُ بْنُ وَهْبٍ ، وَخَلْفُ الْجُمَحِيِّ ، وَهَشَامُ بْنُ عَمْرٍو ، وَسَعْدُ بْنُ يَرْبُوعٍ ، وَعَدِيُّ بْنُ قَيْسِ السَّهْمِيِّ ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ ، وَطَلِيقُ بْنُ أُمَيَّةَ ، وَخَالِدُ بْنُ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَيْصِ ، وَشَيْبَةُ بْنُ عُثْمَانَ ، وَأَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ ، وَعِكْرَمَةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ عَامِرٍ ، وَزُهَيْرُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ ، وَخَالِدُ بْنُ هِشَامٍ ، وَهَشَامُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ ، وَالسَّائِبُ بْنُ أَبِي السَّائِبِ ، وَمُطِيعُ بْنُ الْأَسْوَدِ ، وَأَبُو جَهْمٍ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ ، وَأُحْيَحَةَ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفِ الْجُمَحِيِّ ، وَعَدِيُّ بْنُ قَيْسٍ ، وَنَوْفَلُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عُرْوَةَ ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَانَةَ ، وَلَيْدُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ مَالِكٍ ، وَخَالِدُ بْنُ هُوْدَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ هُوْدَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ بْنِ عَقَالٍ ، وَقَيْسُ بْنُ مَخْرَمَةَ ، وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمِ بْنِ عَدِيِّ ، وَهَشَامُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ حَبِيبٍ .

قَالَ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمَّا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فَلَا شَكَّ فِيهِ وَلَا فِي ابْنِهِ .

وَأَمَّا حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ فَعَظِيمُ الْقَدْرِ فِي الْإِسْلَامِ .

قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ فَحَسَنَ إِسْلَامَهُمْ .

قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَّغَنِي أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ أَخْرَجَ مَا كَانَ أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُؤَلَّفَةِ ، فَتَصَدَّقَ بَعْدَ ذَلِكَ بِهِ .

وَأَمَّا الْحَارِثُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ كِلْدَةَ فَهُوَ ابْنُ طَيْبِ الْعَرَبِ وَكَانَ مِنْهُمْ .

وَلَا خَفَاءَ بِعُيَيْنَةَ وَلَا بِمَالِكِ بْنِ عَوْفٍ سَيِّدِ هَوَازِنَ .

وَأَمَّا سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَرَجُلٌ عَظِيمٌ ، إِنْ كَانَ مُؤَلَّفًا بِالْعَطِيَّةِ فَلَمْ يَمُتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِلَّا ، وَهُوَ مُؤَلَّفٌ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالْيَقِينِ ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بَرَسُولِهِ ، وَبَلَغَ النَّجْرُ إِلَى مَكَّةَ مَا جِئَ أَهْلُ مَكَّةَ ، فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو خَطِيئًا ، فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ سَيَمْتَدُّ امْتِدَادَ الشَّمْسِ فِي طُلُوعِهَا إِلَى غُرُوبِهَا ، فَلَا يَغْرُوكُمْ هَذَا مِنْ أَنْفُسِكُمْ يَعْنِي أَبَا سُفْيَانَ .

وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ حَبَسَ عَلَى بَابِ عَمْرٍو ، فَأَذِنَ لِأَهْلِ بَدْرِ وَصَهَّبَ وَنَوَّعَهُ .

فَقَالَ لَهُ أَبُو سُفْيَانَ ، وَمَشِيخَةُ قُرَيْشٍ : يَا ذُنُ اللَّعِيدِ وَيَذُرْنَا ، فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو : دُعَيْتُمْ فَأَجَابُوا ، وَأَسْرَعُوا

وَأَبْطَأْتُمْ ، أَمَا وَاللَّهِ لَمَا سَبَّوْكُمْ بِهِ مِنَ الْفَضْلِ أَشَدُّ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الَّذِي تُتَافِسُونَ فِيهِ ؛ إِلَى أَمْثَالِ هَذَا الْخَبْرِ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ الْبَصِيرَةِ فِي الدِّينِ وَالْبَصْرِ .

وَأَمَّا حُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى فَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدِي أَمْرُهُ ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ ، وَاسْتَفْرَضَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَصَحَّ دَيْنُهُ وَيَقِينُهُ .

وَأَمَّا مَخْرَمَةُ بْنُ نُوفَلِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ مَنَاةِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ فَأُمُّهُ رَقِيقَةٌ بِنْتُ أَبِي صَيْفِيٍّ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةِ ، وَالِدِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، حَسَنَ إِسْلَامُهُ ، وَهُوَ الَّذِي نَصَبَ أَعْلَامَ الْحَرَمِ لِعُمَرَ مَعَ حُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ، { وَهُوَ الَّذِي خَبَأَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِتَاءَ ، فَقَالَ : خَبَأْتُ هَذَا لَكَ ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ } .

وَأَمَّا عُمَيْرُ بْنُ وَهَبِ بْنِ خَلْفِ أَبِي أُمَيَّةَ الْجُمَحِيُّ فَلَيْسَ مِنْهُمْ ، مُسْلِمٌ حَنِيفِيٌّ ، أَمَا إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ عِدَاوَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَ لِقَتْلِهِ بِمَا شَرَطَ لَهُ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ

بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَفْوَانَ ، فَأَسْلَمَ ، وَحَدِيثُهُ طَوِيلٌ .

وَأَمَّا هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو فَلَا أَعْرِفُ .

وَأَمَّا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامِ فَكَانَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ كَأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ ؛ وَهِيَ شَنْشَنَةٌ أَعْرِفُهَا مِنْ أَحْزَمَ ، وَمَنْ يُشْبِهُ أَحَاهُ فَلَمْ يَظْلِمَ .

حَسَنَ إِسْلَامُهُ ، وَكَانَ بِالْمِسْكِ حَيَامُهُ .

وَأَمَّا سَعِيدُ بْنُ يَرْبُوعَ فَهُوَ الْمُلَقَّبُ بِالصَّرْمِ ، مَخْزُومِيٌّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَيُّنَا أَكْبَرُ ؟ قَالَ : أَنَا أَقْدَمُ مِنْكَ ، وَأَنْتَ أَكْبَرُ وَخَيْرٌ مِنِّي } ، وَلَمْ أَعْلَمْ تَأْلِيفَهُ .

وَأَمَّا عَدِيُّ بْنُ قَيْسٍ فَلَمْ أَعْرِفُهُ .

وَأَمَّا الْعِيَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ فَكَبِيرُ قَوْمِهِ ، حَسَنَ إِسْلَامُهُ ، وَخَبْرُهُ مَشْهُورٌ .

وَأَمَّا طَلِيقُ بْنُ سَفْيَانَ ، وَابْنُهُ حَكِيمٌ ؛ فَهُوَ وَابْنُهُ مَذْكَورَانِ فِي الْمَوْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ .

وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَيْصِ بْنِ أُمَيَّةَ فَلَا أَعْرِفُ قِصَّتَهُ .

{ وَأَمَّا شَيْبَةُ بْنُ عُنْمَانَ فَكَانَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَهْتُلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُمْ عَرَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ أَخَذَهُ أَفْكَالًا ، فَمَسَحَ صَدْرَهُ فَأَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ } .

وَأَمَّا أَبُو السَّتَابِلِ بْنِ بَعْكَكِ الْعَبْدَرِيُّ فَهُوَ مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ ، وَاسْمُهُ حَبَّةٌ ؛ لَا أَعْرِفُهُ .

وَأَمَّا عِكْرَمَةُ بْنُ عَامِرٍ فَلَا أَعْرِفُهُ ، أَمَا إِنَّهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ، وَكُنْتُ أَحْصِلُ .

وَأَمَّا زُهَيْرُ بْنُ أُمَيَّةَ ، وَخَالِدُ بْنُ هِشَامٍ فَلَا أَعْرِفُهُمَا .

وَأَمَّا هِشَامُ بْنُ الْوَلِيدِ فَهُوَ أَخُو خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ .

وَأَمَّا سَفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ فَلَا أَعْرِفُهُ .

وَأَمَّا أَبُو السَّائِبِ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ .

وَأَمَّا مُطِيعُ بْنُ الْأَسْوَدِ فَلَسْتُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا أَبُو جَهْمِ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ غَانِمِ بْنِ بَنِي عَدِيٍّ ، وَاسْمُهُ عَامِرٌ ، فَلَا أَعْرِفُهُ مِنْهُمْ ، عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ فِي الصَّحِيحِ : { وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَن عَاتِقِهِ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .
وَقَالَ فِيهِ : { وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ بِشَرِّ لَأ خَيْرٍ فِيهِ } وَرَبُّكَ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا أَحِيحَةُ فَهُوَ أَخُو صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ لَا أَعْرِفُ .

وَأَمَّا نَوْفَلُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدَّبَلِيُّ فَلَا أَعْرِفُهُ مِنْهُمْ .

وَأَمَّا عَلْقَمَةُ بْنُ عَلَانَةَ العامريُّ الكلابيُّ فَهُوَ مِنْهُمْ وَأُسَيْدُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَحَسَنُ الْإِسْلَامِ عِنْدَهُمَا .

وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ هُوْدَةَ فَهُوَ وَالِدُ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدِ مَبِيعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ ، مِنْ بَنِي أَنْفِ
النَّاقَةِ ، غَيْرِ مَمْلُوحٍ .

وَالْحُطَيْبَةُ لَا أَعْرِفُ ، وَكَذَلِكَ أَخُوهُ حَرْمَلَةُ .

وَأَمَّا الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَمَشْهُورٌ فِيهِمْ .

وَأَمَّا قَيْسُ بْنُ مَخْرَمَةَ بْنُ الْمُطَلِّبِ الْفَرَسِيُّ الْمُطَلِّبِيُّ فَلَا أَعْلَمُهُ مِنْهُمْ .

وَأَمَّا جَبْرِ بْنُ مُطْعِمٍ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ .

وَأَمَّا هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو فَلَا أَعْرِفُهُ .

وَقَدْ عَدَّ فِيهِمْ زَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ ، وَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ .

اسْتَدْرَاكٌ : وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ ؛ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ ، وَقَدْ ائْتَمَنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَحْيِ اللَّهِ
وَقِرَاءَتِهِ وَخَلَطَهُ بِنَفْسِهِ ، وَأَمَّا حَالُهُ فِي أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَشْهُرُ مِنْ هَذَا وَأَظْهَرُ .

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ أَصْنَافَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ ؛ فَمِنْهُمْ ضَعِيفُ الْإِيمَانِ قَوِيٌّ بِالْأَدْلَةِ وَالْعَطَاءِ ، وَلَمْ يَكُنْ جَمِيعُهُمْ
كَافِرًا ؛ فَحَصَلُوا هَذَا فَإِنَّهُ مِنْهُمْ فِي الْقِصَّةِ .

المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : ائْتَلَفَ فِي بَقَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُمْ زَائِلُونَ ؛ قَالَه جَمَاعَةٌ ، وَأَخَذَ بِهِ مَالِكٌ .
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُمْ بَاقُونَ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ رَبِّمَا احْتِجَ أَنْ يَسْتَأْنِفَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ قَطَعَهُمْ عُمَرُ لَمَّا رَأَى مِنْ إِعْرَازِ
الدِّينِ .

وَالَّذِي عِنْدِي : أَنَّهُ إِنْ قَوِيَ الْإِسْلَامُ زَالُوا ، وَإِنْ أُحْيِيَ إِلَيْهِمْ أُعْطُوا سَهْمَهُمْ ، كَمَا كَانَ يُعْطِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَإِنَّ الصَّحِيحَ قَدْ رُوِيَ فِيهِ : { بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ } .

المَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : إِذَا قُلْنَا بِزَوَالِهِمْ فَإِنَّ سَهْمَهُمْ سَيَعُودُ إِلَى سَائِرِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا ، أَوْ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ ، حَسَبَمَا
تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي أَصْلِ الْخِلَافِ وَقَالَ الرَّهْرِيُّ : يُعْطَى نِصْفُ سَهْمِهِمْ لِعُمَارِ الْمَسَاجِدِ ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ .

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ .

وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْأَصْنَافَ الثَّمَانِيَةَ مَحَلٌّ لِمُسْتَحَقِّوْنَ ؛ إِذْ لَوْ كَانُوا مُسْتَحَقِّينَ لَسَقَطَ سَهْمُهُمْ بِسُقُوطِهِ عَن
أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى غَيْرِهِمْ ، كَمَا لَوْ أَوْصَى لِقَوْمٍ مُعَيَّنِينَ فَمَاتَ أَحَدُهُمْ لَمْ يَرْجِعْ نَصِيبُهُ إِلَى مَنْ بَقِيَ
مِنْهُمْ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى { وَفِي الرَّقَابِ } : وَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمْ الْمُكَاتِبُونَ ؛ قَالَه عَلِيُّ ،
وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَجَمَاعَةٌ .

الثَّانِي : أَنَّهُ الْعِنَقُ ، وَذَلِكَ بِأَنَّ يَبْتَاعَ الْإِمَامُ رَقِيقًا فَيُعْتَقَهُمْ ، وَيَكُونُ وَلَهُمْ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ؛ قَالَه ابْنُ عُمَرَ .

وَعَن مَالِكٍ أَرْبَعُ رَوَايَاتٍ : إِحْدَاهَا : أَنَّهُ لَا يَتَّعِنُ مُكَاتِبًا ، وَلَا فِي آخِرِ نَجْمٍ مِنْ نَجُومِهِ ، وَلَوْ خَرَجَ بِهِ حُرًّا .

وَقَدْ قَالَ مَرَّةً : فَلِمَنْ يَكُونُ الْوَلَاءُ ؟ وَقَالَ آخِرًا : مَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ ، وَمَا بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ فَعَلُوا ذَلِكَ .

الثَّانِيَةُ : رَوَى عَنْهُ مُطَرِّفٌ أَنَّهُ يُعْطَى الْمُكَاتِبُونَ .

الثَّلَاثَةُ : قَالَ : يَشْتَرِي مِنْ زَكَاتِهِ رَقَبَةً فَيُعْتِقُهَا ، يَكُونُ وَلَاؤُهَا لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ .

الرَّابِعَةُ : قَالَ مَالِكٌ : لَا أَمْرٌ أَحَدًا أَنْ يَشْتَرِيَ رَقَبَةً مِنْ زَكَاتِ مَالِهِ فَيُعْتِقُهَا .

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ شَرَاءُ الرَّقَابِ وَعَتَقُهَا ، كَذَلِكَ هُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ حَيْثُ ذَكَرَ الرَّقَبَةَ فِي كِتَابِهِ إِنَّمَا هُوَ الْعَتَقُ ، وَلَوْ أَرَادَ الْمُكَاتِبِينَ لَذَكَرَهُمْ بِاسْمِهِمُ الْأَخْصِ ، فَلَمَّا عَدَلَ إِلَى الرَّقَبَةِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْعَتَقَ .

وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الْمُكَاتِبَ قَدْ دَخَلَ فِي جُمْلَةِ الْعَارِمِينَ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِ الْكِتَابَةِ ، فَلَا يَدْخُلُ فِي الرَّقَابِ ، وَرَبَّمَا دَخَلَ فِي الْمُكَاتِبِ بِالْعُمُومِ ، وَلَكِنْ فِي آخِرِ نَجْمٍ يُعْتَقُ بِهِ ، وَيَكُونُ وَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ ، وَلَا حَرَجَ عَلَى مُعْطِي الصَّدَقَةِ فِي ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ تَخْلِيصَهُ مِنَ الرَّقِّ ، وَفُكَّهُ مِنْ حَبْسِ الْمَلِكِ هُوَ الْمَقْصُودُ ، وَلَا يَتَأْتَى عَنِ الْوَلَاءِ ؛ فَإِنَّ الْغَرَضَ تَخْلِيصُ الْمُكَاتِبِ مِنَ الرَّقِّ ، وَفُكُّهُ مِنْ حَبْسِ الْمَلِكِ هُوَ الْمَقْصُودُ ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ : لَوْ اشْتَرَى الْإِمَامُ مِنْ رَجُلٍ أَبَاهُ وَأَخَذَ الْمَالَ لِيُعْتِقَهُ عَنْ نَفْسِهِ ، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ .

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ [فِيهِ] قَوْلُ مَالِكٍ ؛ فَمَتَّعَهُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ ، وَأَجَازَهُ فِي الْمُخْتَصَرِ .

وَاللَّوْلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ } ، وَلِأَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَهُ عَنْ نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ لِلثَّمَنِ مُقَابِلٌ يُوَازِيهِ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي فَكِّ الْأَسَارَى مِنْهَا ؛ فَقَدْ قَالَ أَصْبَغٌ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : يَجُوزُ ذَلِكَ .

وَإِذَا كَانَ فَكُّ الْمُسْلِمِ عَنْ رَقِّ الْمُسْلِمِ عِبَادَةً وَجَانِزًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَوْلَى وَأَحْرَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي فَكِّ الْمُسْلِمِ عَنْ رَقِّ الْكَافِرِ وَذُلِّهِ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ : إِذَا قُلْنَا : إِنَّهُ يُعَانُ مِنْهَا الْمُكَاتِبُ ، فَهَلْ نُعْتِقُ مِنْهَا بَعْضَ رَقَبَةٍ يَنْبِي عَلَيْهِا ؟ فَإِذَا كَانَ نِصْفَ عَبْدٍ أَوْ عَشْرَةَ يَكُونُ فِيهِ فَكُّهُ عَنِ الرَّقِّ بِمَا قَدْ سَبَقَ مِنْ عَتَقِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ ؛ ذَكَرَهُ مُطَرِّفٌ ، وَكَذَلِكَ أَقُولُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ : وَيَكُونُ الْوَلَاءُ بَيْنَ الْمُعْتَقِينَ كَالشَّرِيكِينَ . وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كُتُبِ الْمَسَائِلِ ، فَإِنَّ فِيهِ تَفْرِيحًا كَثِيرًا .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَالْعَارِمِينَ } : وَهُمْ الَّذِينَ رَكِبَهُمُ الدِّينُ ، وَلَا وِفَاءَ عِنْدَهُمْ [بِهِ] ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ .

اللَّهُمَّ إِنَّا مِنْ أَدَانٍ فِي سَفَاهَةٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُعْطَى مِنْهَا ، نَعَمْ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا إِلَّا أَنْ يُتُوبَ ، فَإِنَّهُ إِنْ أَخَذَهَا قَبْلَ التَّوْبَةِ عَادَ إِلَى سَفَاهَةٍ مِثْلِهَا أَوْ أَكْبَرَ مِنْهَا ، وَالذُّيُونُ وَأَصْنَافُهَا كَثِيرَةٌ .

وَتَفْصِيلُهُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ : فَإِنْ كَانَ مِثًّا قُضِيَ مِنْهَا دَيْنُهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْغَارِمِينَ .

وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : لَا يُقْضَى .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ : { مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، أَقْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ : }
النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ } ؛ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصْبَتُهُ مَنْ كَانُوا ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا
فَلْيَأْتِيهَا فَأَنَا مَوْلَاهُ } .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى { وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ } : قَالَ مَالِكٌ : سَبُلُ اللَّهِ كَثِيرَةٌ ، وَلَكِنِّي لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي
أَنَّ الْمُرَادَ بِسَبِيلِ اللَّهِ هَاهُنَا الْعَزْوُ مِنْ جُمْلَةِ سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا مَا يُؤْتَرُ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ فَإِنَّهُمَا قَالَا : إِنَّهُ الْحَجُّ .
وَالَّذِي يَصِحُّ عِنْدِي مِنْ قَوْلِهِمَا أَنَّ الْحَجَّ مِنْ جُمْلَةِ السَّبُلِ مَعَ الْعَزْوِ ؛ لِأَنَّهُ طَرِيقُ بَرٍّ ، فَأُعْطِيَ مِنْهُ بِاسْمِ السَّبِيلِ ،
وَهَذَا يُحِلُّ عَقْدَ الْبَابِ ، وَيَخْرُجُ قَائِدُونَ الشَّرِيعَةِ ، وَيَنْشُرُ سِلْكَ النَّظَرِ ، وَمَا جَاءَ قَطُّ بِإِعْطَاءِ الزَّكَاةِ فِي الْحَجِّ أَثَرٌ .
وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : وَيُعْطَى مِنْهَا الْفَقِيرُ بغيرِ خِلَافٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سُمِّيَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ ، وَيُعْطَى الْغَنِيُّ عِنْدَ مَالِكٍ بِوَصْفِ
سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا فِي بَلَدِهِ أَوْ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ ، لَا يُلْتَمَعُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ الَّذِي يُؤْتَرُ
عَنْهُ .

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ : غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُعْطَى الْغَازِي [فِي سَبِيلِ اللَّهِ] إِلَّا إِذَا كَانَ فَقِيرًا ، وَهَذِهِ زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ ، وَعِنْدَهُ أَنَّ الزِّيَادَةَ
عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ ، وَلَا نَسْخَ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِقُرْآنٍ مِثْلِهِ أَوْ بِخَبَرٍ مُتَوَاتِرٍ .

وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ فَعَلٌ مِثْلُ هَذَا فِي الْخُمْسِ فِي قَوْلِهِ : { وَلِذِي الْقُرْبَى } ؛ فَشَرَطَ فِي قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْفَقْرَ ؛ وَحِينَئِذٍ يُعْطُونَ مِنَ الْخُمْسِ .

وَهَذَا كُلُّهُ ضَعِيفٌ حَسِيمًا بَيِّنًا .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ ، وَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ ، وَكَفِّ
الْعَدُوِّ عَنِ الْحَوْزَةِ ؛ لِأَنَّهُ كُلُّهُ مِنْ سَبِيلِ الْعَزْوِ وَمَنْفَعَتِهِ .

{ وَقَدْ أُعْطِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

الصَّدَقَةِ مِائَةَ نَاقَةٍ فِي نَازِلَةِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ إِطْفَاءً لِلثَّائِرَةِ } .

الْمَسْأَلَةُ الْمُؤَوِّفَةَ عِشْرِينَ : قَوْلُهُ تَعَالَى { وَابْنِ السَّبِيلِ } : يُرِيدُ الَّذِي انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَسْبَابُ فِي سَفَرِهِ ، وَعَابَ عَنْ
بَلَدِهِ وَمَسْتَقَرِّ مَالِهِ وَحَالِهِ فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنْهَا .

قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ ابْنِ سَحْنُونٍ : إِذَا وَجَدَ مَنْ يُسَلِّفُهُ فَلَا يُعْطَى .

وَلَيْسَ يَلْزَمُهُ أَنْ يُدْخَلَ تَحْتَ مِئَةِ أَحَدٍ ، وَقَدْ وَجَدَ مِئَةَ اللَّهِ وَنِعْمَتَهُ .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ وَالْعِشْرُونَ : إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَقَالَ : أَنَا فَقِيرٌ ، أَوْ مُسْكِينٌ ، أَوْ غَارِمٌ ، أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ ابْنُ
السَّبِيلِ ، هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ ، أَمْ يُقَالُ لَهُ : أَثْبِتْ مَا تَقُولُ ؟ فَأَمَّا الدَّيْنُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُثْبِتَ .

وَأَمَّا سَائِرُ الصَّفَاتِ فَظَاهِرُ الْحَالِ يَشْهَدُ لَهَا وَيُكْتَفَى بِهِ فِيهَا .

ثَبِتَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَيْهِ قَوْمٌ ذُووُ حَاجَةٍ مُجْتَابِي التَّمَارِ ، فَحَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ } .

وفي حديث: أَبْرَصُ وَأَفْرَعُ وَأَعْمَى قَالَ مُخْبِرًا عَنْهُمْ: { إِنَّا عَلَى مَا تَرَى } .
فَاكْتَفَى بِظَاهِرِ الْحَالِ .

وَكَذَلِكَ ابْنُ السَّبِيلِ يُكْتَفَى بِعُرْبَتِهِ ، وَظَاهِرِ حَالَتِهِ ، وَكَوْنُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعْلُومٌ بِفِعْلِهِ لِذَلِكَ وَرُكُونُهُ فِيهِ .
وَإِنْ قَالَ : أَنَا مُكَاتِبٌ أَثْبِتَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الرَّقُّ حَتَّى يُثْبِتَ الْحُرِّيَّةَ أَوْ سَبَبَهَا .
وَإِنْ ادَّعَى زِيَادَةَ عَلَى الْفَقْرِ عِيَالًا ، فَقَالَ الْقَرَوِيُّونَ : يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ إِنْ قَدَرَ ، وَهَذَا لَا يَلْزَمُ ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ أَبْرَصَ
وَأَعْمَى وَأَفْرَعَ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبِيلٍ أَسْأَلُكَ بِعَبْرٍ أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي ، وَلَمْ يَكْلَفْهُ إِثْبَاتَ السَّفَرِ ، وَهُوَ
غَائِبٌ عَنْهُ ؛ فَصَارَ هَذَا أَصْلًا فِي دَعْوَى كُلِّ شَيْءٍ غَائِبٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ : إِذَا قُلْنَا : إِنَّ الْأَصْنَافَ الثَّمَانِيَةَ مُسْتَحِقُّونَ ، فَيَأْخُذُ كُلُّ أَحَدٍ حَقَّهُ وَهُوَ الثَّمَنُ ، وَلَا
مَسْأَلَةَ مَعْنَا .

وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْإِمَامَ يَجْتَهِدُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ بِأَيِّ صِنْفٍ يَبْدَأُ .
فَأَمَّا الْعَامِلُونَ فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ أَجْرَهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَلَا كَلَامَ .
وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ أَجْرَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ فِيهِمْ بَدَأُ ، فَنُعْطِيهِمُ الثَّمَنَ عَلَى قَوْلِ ، وَقَدَّرَ أَجْرَهُمْ عَلَى الصَّحِيحِ فِي الشَّرْعِ ؛
فَإِنَّ الْخَيْرَ بَأَنَّ يُعْطَى كُلُّ أَجِيرٍ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ مَا تُورِ اللَّفْظِ صَحِيحُ الْمَعْنَى .
فَإِنْ أَخَذَ الْعَامِلُ حَقَّهُ فَلَا يَبْقَى صِنْفٌ يُتْرَجَّحُ فِيهِ إِلَّا صِنْفَيْنِ ؛ هُمَا سَبِيلُ اللَّهِ وَالْفُقَرَاءُ ، أَوْ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ إِنْ قُلْنَا : إِنَّ
الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ صِنْفَانِ ، فَأَمَّا سَبِيلُ اللَّهِ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْفَقْرِ فَإِنَّ الْفَقْرَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةً
إِلَى مَالِ الصَّدَقَةِ فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ دَفْعِ مَضْرَّةٍ ، كَمَا تَقَدَّمَ ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى كُلِّ نَازِلَةٍ .
وَأَمَّا الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ صِنْفَانِ ، وَلَا نُبَالِي بِمَا قَالَ النَّاسُ فِيهِمَا ، وَهَذَا أَنَا ذَا أُرِيحُكُمْ مِنْهُ بَعُونَ اللَّهُ ؛
فَإِنْ قَالَ الْقَائِلُ بَأَنَّ الْفَقِيرَ مَنْ لَهُ شَيْءٌ وَالْمُسْكِينُ مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ ، أَوْ بَعْكَسِهِ ، فَإِنَّ مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ هُوَ الْمُقَدَّمُ عَلَى
مَنْ لَهُ شَيْءٌ ، فَهَذَا الْمَعْنَى سَاقِطٌ لَا فَايِدَةَ فِيهِ .

وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْفَقِيرَ هُوَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ ، وَالْمُسْكِينُ هُوَ الَّذِي يَسْأَلُ فَالَّذِي لَا يَسْأَلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ السَّائِلَ أَقْرَبُ
إِلَى التَّفْطِنِ وَالْغِنَى ، وَالْعِلْمُ بِهِ مِمَّنْ لَا يَسْأَلُ ، وَلَا يَفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ .
وَلَا خِلَافَ أَنَّ الزَّمَانَ مُقَدَّمٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَأَنَّ الْمُحْتَاجَ مُقَدَّمٌ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ ، وَأَنَّ

الْمُسْلِمَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْكُفَّارِ .

وَقَدْ سَقَطَ اعْتِبَارُ الْهَجْرَةِ وَالتَّقَرُّبِ بِنَهَابِ زَمَانِهِمَا ، فَلَا مَعْنَى لِلِاحْتِجَاجِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ
بِالْمَعْرِفَةِ وَكَفَانَا الْمُتَوَنُّةَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ : هَذِهِ الْأَوْصَافُ الَّتِي ذَكَرْنَا شَأْنَهَا فِي الْأَصْنَافِ الَّتِي قَلَّمْنَا بَيَانَهَا إِنَّمَا تُعْتَبَرُ عِنْدَ عُلَمَائِنَا
فِي مَنْ لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُتَصَدَّقِ ، فَإِنْ وَقَعَتِ الْقَرَابَةُ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ عَرِيضٌ طَوِيلٌ .
فَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَقَدْ { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزَيْنَبِ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ : زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ
تَصَدَّقْتَ عَلَيْهِمْ بِهِ } .

يَعْنِي بِحُلِيِّهَا الَّذِي أَرَادَتْ أَنْ تَصَدَّقَ بِهِ .

وفي حديثِ بَرِّحَاءَ : { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ : أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ } ، فَجَعَلَهَا أَبُو

طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ ، وَبَنِي عَمِّهِ .

وَهَذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ ثَابِتٌ فِي كُلِّ أُمَّ وَبِنْتٍ مِنَ الْحَدِيثِ .

وَأَمَّا صَدَقَةُ الْفَرَضِ فَإِنَّ أَعْلَى الْإِمَامِ صَدَقَةَ الرَّجُلِ لَوْلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَزَوْجِهِ الَّذِينَ تَلَزَمُهُ نَفَقَةُ جَمِيعِهِمْ فَإِنَّهُ يُجْزئُهُ .

وَأَمَّا إِنْ تَنَاوَلَ هُوَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ فَلَا يُجْزئُ أَنْ يُعْطِيَهَا بِحَالٍ لِمَنْ تَلَزَمُهُ نَفَقَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُسْقِطُ [فِي ذَلِكَ] بِهَا عَنْ نَفْسِهِ فَرَضًا .

وَأَمَّا إِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ لَا تَلَزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : خَوْفَ الْمَحْمَدَةِ .

وَقَالَ مُطَرِّفٌ : رَأَيْتُ مَالِكًا يَدْفَعُ زَكَاتَهُ لِأَقَارِبِهِ .

وَقَالَ الْوَأَقِدِيُّ وَهُوَ إِمَامٌ عَظِيمٌ : قَالَ مَالِكٌ : أَفْضَلُ مَنْ وَضَعَتْ فِيهِ زَكَاتُكَ قَرَابَتِكَ الَّذِينَ لَا تَعُولُ .

وَقَدْ { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرُجَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : لَكَ أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ } .

وَاخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِي إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلزَّوْجَيْنِ ، فَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ : إِنَّ ذَلِكَ مِنْ مَنَعِ مَالِكٍ مَحْمُولٌ عَلَى

الْكَرَاهِيَةِ .

وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ إِنْ كَانَ يَسْتَعِينُ فِي النَّفَقَةِ عَلَيْهَا بِمَا يُعْطِيهِ فَلَا يُجْزئُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَيَصْرِفُ مَا يَأْخُذُ مِنْهَا مِنْ نَفَقَتِهِ وَكِسْوَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُجْزئُ بِحَالٍ .

وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ لِحَدِيثِ زَيْنَبَ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ .

فَإِنْ قِيلَ : ذَلِكَ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ .

قُلْنَا : صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ وَالْفَرَضِ هَاهُنَا وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّ الْمَنَعَ مِنْهُ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ عَوْدِهِ عَلَيْهِ ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ لَوْ كَانَتْ مُرَاعَاةً لَأَسْتَوَى فِيهِ التَّطَوُّعُ وَالْفَرَضُ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : إِذَا كَانَ الْفَقِيرُ قَوِيًّا ، فَقَالَ مَالِكٌ فِي مُخْتَصَرٍ مَا لَيْسَ فِي الْمُخْتَصَرِ : يُعْطَى ، يَعْنِي

لِتَحْقِيقِ صِفَةِ الْإِسْتِحْقَاقِ فِيهِ .

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ : لَا يُجْزئُهُ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَبِيٍّ وَلَا لِدِي مِرَّةٍ سِوَى } .

خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مَعَ غَيْرِهِ ، وَزَادَ فِيهِ : { إِلَّا لِدِي فَقَرٌ مُدَقِّعٌ أَوْ غَرْمٌ مُنْطَعٍ } .

وَقَالَ : هَذَا غَرِيبٌ ، وَالْحَدِيثُ الْمَطْلُوقُ دُونَ زِيَادَةِ لَا يُرْكَنُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَوَّلَ عَلَى هَذَا ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْطِيهَا لِلْفُقَرَاءِ الْأَصْحَاءِ ، وَوَفَّوْفَهَا عَلَى الزَّمْنِيِّ بَاطِلٌ ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ ذَلِكَ بِالِاتِّبَاعِ ، وَأَقْوَى مِنْهُ فِي الْإِرْتِبَاطِ وَالِاتِّزَاعِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ : مَنْ كَانَ لَهُ نَصَابٌ مِنَ الزَّكَاةِ ، هَلْ يُجْزئُ لَهُ أَخْذُهَا أَمْ لَا ؟ فَقَالَ عُلَمَاؤُنَا تَارَةً : مَنْ

مَلَكَ نَصَابًا فَلَا يَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ غَنِيٌّ تَوَخَّذُ مِنْهُ فَلَا تُدْفَعُ إِلَيْهِ .

وَفِي الْقَوْلِ الثَّانِي : يَأْخُذُ مِنْهَا ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْحَافَا } .

وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : إِنَّ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ كِفَايَةٌ تُغْنِيهِ فَهُوَ الْعَنِيُّ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ ، وَمَنْ زَادَ عَلَى النَّصَابِ ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِ كِفَايَةٌ لِمُؤْتِنِهِ وَلَا سَدَادٌ لِخَلْتِهِ فَلَيْسَ بِعِنِيِّ فَيَأْخُذُ مِنْهَا .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ ، هَلْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ نِصَابًا أَمْ لَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ : إِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ زَكَاتَانِ : نَقْدٌ ، وَحَرْثٌ ، أَخَذَ مَا يُبْلَغُهُ إِلَى الْأُخْرَى . وَالَّذِي أَرَاهُ أَنْ يُعْطَى نِصَابًا ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ زَكَاتَانِ وَأَكْثَرُ ، فَإِنَّ الْغَرَضَ إِغْنَاءَ الْفَقِيرِ ، حَتَّى يَصِيرَ عَنِيًّا ، فَإِذَا أَخَذَ تِلْكَ فَإِنْ حَضَرَتْ زَكَاةٌ أُخْرَى وَعِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ أَخَذَهَا غَيْرُهُ ، وَإِلَّا عَادَ عَلَيْهِ الْعَطَاءُ .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : لَا تُصْرَفُ الصَّدَقَةُ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنْ الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ } .

وَالْمَسْأَلَةُ مُشْكَلَةٌ جَدًّا ، وَقَدْ أَفْضْنَا فِيهَا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نُفِيضَ فِيهِ . وَبِالْجُمْلَةِ إِنْ الصَّدَقَةُ مُحْرَمَةٌ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاجْتِمَاعِ أُمَّتِهِ ، وَهِيَ مُحْرَمَةٌ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ وَاحِدٌ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ لَمْ يَفْتَرِقُوا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ } .

قَالُوا : لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُمُ الْخُمْسَ عِوَضًا عَنِ الصَّدَقَةِ وَلَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا مِنْ قِبَائِلِ قُرَيْشٍ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَوَازِ : آلُ مُحَمَّدٍ عَشِيرَتُهُ الْأَقْرَبُونَ : بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَآلُ هَاشِمٍ ، وَآلُ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَآلُ قُصَيٍّ ، وَآلُ غَالِبٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَتْ : { وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ } نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : { يَا آلَ قُصَيٍّ ، يَا آلَ غَالِبٍ ، يَا آلَ عَبْدِ مَنَافٍ ، يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ، يَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ، اَعْمَلُوا لِمَا عِنْدَ اللَّهِ ؛ فَإِنِّي لَسْتُ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا } . فَبَيَّنَ بِمُنَادَاتِهِ عَشِيرَتَهُ الْأَقْرَبِينَ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَدْ سُئِلَ عَنْهَا : نَحْنُ هُمْ . يَعْنِي آلَ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً ، وَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا . فَأَمَّا مَوَالِيَهُمْ ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ : لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ لَا فِي التَّطَوُّعِ ، وَإِنَّمَا هُمْ بَنُو هَاشِمٍ أَنْفُسُهُمْ .

قِيلَ لَهُ يَعْنِي مَالِكًا : فَمَوَالِيَهُ ؟ قَالَ : لَا أُدْرِي مَا الْمَوَالِي ؟ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَهُمْ مِنْ ذَلِكَ

فَاحْتَجَجَتْ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : { مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْهُمْ } ، فَقَالَ : وَقَدْ قَالَ : { ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ } .

قَالَ أَصْبَغُ : وَذَلِكَ فِي الْبُرِّ وَالْحُرْمَةِ ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ } .

قَالَ مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ : مَوَالِيَهُمْ مِنْهُمْ لَا تَحِلُّ لَهُمْ [الصَّدَقَةُ] .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْوَأَضِحَةِ : لَا يُعْطَى آلُ مُحَمَّدٍ مِنَ التَّطَوُّعِ .

وَأَجَازَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الْوَسْخَ إِنَّمَا قُرِنَ بِالْفَرَضِ خَاصَّةً .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي

مَخْرُومٍ ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : اصْحَبْنِي ، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا ؛ فَقَالَ : حَتَّى آتَى رَسُولَ اللَّهِ فَاسْأَلَهُ .

فَاتَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِنَّا لَأَ تَجِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ { .
وهَذَا نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَلَوْ صَحَّ لَوْجَبَ قَبُولُهُ ، وَقَدْ قَالَ عَلَمًاؤُنَا فِي ذَلِكَ جَوَابَانِ : الْأَوَّلُ : أَنَّ ذَلِكَ عَلَى التَّنْزِيهِ مِنْهُ .

الثَّانِي : أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْدُمُ وَيُطْعِمُ ، فَكَرِهَ لَهُ تَرْكَ الْمَالِ الَّذِي لَمْ يَدْمَ ، وَأَخَذَهُ لِمَالٍ هُوَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، فَكَسَبُ غَيْرِهِ أَوْلَى مِنْهُ .
فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَنِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبْلِ اعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ . قُلْنَا : لَمْ يَصِحَّ .

وَجَوَابُهُ لَوْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنَ الْعَبَّاسِ ، فَرَدَّ إِلَيْهِ مَا اسْتَسْلَفَ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَأَكَلَهَا بِالْعَوَضِ .

وَقَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ مُفَسَّرًا مُسْتَوْفَى فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ .

وَقَدْ قَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَجُوزُ صَرْفُ صَدَقَةِ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى فَقْرَائِهِمْ ، فَيُقَالُ لَهُ : أَيَاكُلُونَ مِنْ أَوْسَاخِهِمْ ؟ هَذَا جَهْلٌ بِحَقِيقَةِ

الْعِلَّةِ وَجِهَةِ الْكِرَامَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ : { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ } : مُقَابَلَةٌ جُمْلَةً بِجُمْلَةٍ ، وَهِيَ جُمْلَةُ الصَّدَقَةِ بِجُمْلَةِ الْمَصْرَفِ لَهَا ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ حِينَ أُرْسِلَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ : { قُلْ لَهُمْ : إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنِيهِمْ فَيُرَدُّ عَلَى فَقْرَائِهِمْ } فَاخْتَصَّ أَهْلَ كُلِّ بَلَدٍ بِرِكَاتِهِ بَلَدِهِ ؛ فَهَلْ يَجُوزُ تَقْلِبُهَا أَمْ لَا ؟ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : لَا تُنْقَلُ ، وَبِهِ قَالَ سَحْنُونٌ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، إِلا أَنَّهُ زَادَ إِذَا نَقَلَ بَعْضَهَا لِضَرُورَةٍ رَأَيْتَهُ صَوَابًا .

الثَّانِي : يَجُوزُ تَقْلِبُهَا ، وَقَالَهُ مَالِكٌ أَيْضًا .

الثَّلَاثُ : يُقَسَّمُ فِي الْمَوْضِعِ سَهْمُ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَيُنْقَلُ سَائِرُ السَّهَامِ ، بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ .

وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ إِذَا نَزَلَتْ وَجَبَ تَقْدِيمُهَا عَلَى مَنْ لَيْسَ بِمُحْتَاجٍ فَالْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يُسَلِّمُهُ وَلَا يَطْلُمُهُ .

الْآيَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : رُوي أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ .

قَالَ الطَّبْرِيُّ : { بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَرَكِبَ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ يَسِيرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالُوا : يَظُنُّ هَذَا أَنَّهُ يَفْتَحُ قُصُورَ الشَّامِ وَحُصُونَهَا ، فَأَطَّلَعَهُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قُلُوبِهِمْ وَقَوْلِهِمْ ، فَدَعَاهُمْ ، فَقَالَ : قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؟ فَحَلَفُوا : مَا كُنَّا إِلا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ، فَكَانَ مِمَّنْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَفَا عَنْهُ يَقُولُ : أَسْمِعْ آيَةَ تَقْشَعِرُ مِنْهَا الْجُلُودُ ، وَتَجَثُّ الْقُلُوبُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ وَفَاتِي قَتَلًا فِي سَبِيلِكَ ، لَا يَقُلْ أَحَدٌ أَنَا غَسَلْتُ ، أَنَا كَفَنْتُ ، أَنَا دَفَنْتُ .

قَالَ : فَأَصِيبَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ ، فَمَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلا وَقَدَّ وَجَدَ غَيْرُهُ { .

وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : { رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَشْتَدُّ قُدَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَالْحِجَارَةَ تَكْبُهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّمَا كُنَّا نَحْوُضُ وَنَلْعَبُ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
أَبَاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ؟ لَا تَعْتَدِرُوا { .
وَرَوَى أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نَزَلَ فِيمَا كَانَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فِي هَذِهِ الْعَزْوَةِ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مَا قَالُوهُ مِنْ ذَلِكَ جَدًّا أَوْ هَزْلًا ، وَهُوَ كَيْفَمَا كَانَ كُفْرًا ؛ فَإِنَّ الْهَزْلَ بِالْكَفْرِ كُفْرٌ ،
لَا خُلْفَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ ، فَإِنَّ التَّحْقِيقَ أَخُو الْحَقِّ وَالْعِلْمِ ، وَالْهَزْلَ أَخُو الْبَاطِلِ وَالْجَهْلِ .
قَالَ عُلَمَاؤُنَا : نَظَرُوا إِلَى قَوْلِهِ : { اتَّخِذْنَا هُزُورًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ } .
فَإِنَّ كَانَ الْهَزْلُ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ فَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوِيلَ ، جَمَاعَهَا ثَلَاثَةٌ :
الْأَوَّلُ : بَيْنَ السَّيِّئِ وَغَيْرِهِ .
الثَّانِي : لَا يَلْزِمُ الْهَزْلُ .
الثَّلَاثُ : أَنَّهُ يَلْزِمُ .

فَقَالَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ : يَلْزِمُ نِكَاحَ الْهَازِلِ .

وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْعُنْيَةِ : لَا يَلْزِمُ .
وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ : يُنْسَخُ قَبْلُ وَبَعْدُ .

وَاللِّشَافِعِيُّ فِي بَيْعِ الْهَازِلِ قَوْلَانِ ؛ وَكَذَلِكَ يَتَخَرَّجُ مِنْ قَوْلِ عُلَمَائِنَا فِيهِ الْقَوْلَانِ .

قَالَ مَتَّأَخِرُونَ وَأَصْحَابُنَا : إِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْهَزْلِ فِي النِّكَاحِ وَالْبَيْعِ لَمْ يَلْزِمْ ، وَإِنْ اِخْتَلَفَا غَلَبَ الْحَدُّ الْهَزْلَ .

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : فَأَمَّا الطَّلَاقُ فَيَلْزِمُ هَزْلُهُ ، وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ يَتَعَلَّقُ بِالتَّحْرِيمِ وَالْقُرْبَةِ ،
فَيَغْلِبُ اللَّزُومُ فِيهِ عَلَى الْإِسْقَاطِ .

الْآيَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ
الْمَصِيرُ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : [الْمُجَاهِدَةُ] : فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : جَاهِدَهُمْ بِيَدِكَ ،
فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِكَ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَطِّبْ فِي وُجُوهِهِمْ .

الثَّانِي : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : جَاهِدِ الْكُفَّارَ بِالسَّيْفِ ، وَالْمُنَافِقِينَ بِاللِّسَانِ .

الثَّلَاثُ : قَالَ الْحَسَنُ : جَاهِدِ الْكُفَّارَ بِالسَّيْفِ ، وَالْمُنَافِقِينَ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ .

وَإِخْتَارَهُ قِتَادَةُ ، وَكَانُوا أَكْثَرَ مَنْ يُصِيبُ الْحُدُودَ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَالَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ مَا تَقَدَّمَ ، فَأَشْكَلَ ذَلِكَ وَاسْتَبْهَمَ ، وَلَا أَدْرِي صِحَّةَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ فِي السَّنَدِ .

أَمَّا الْمَعْنَى فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجَاهِدُ الْكُفَّارَ بِالسَّيْفِ عَلَى اِخْتِلَافِ
أَنْوَاعِهِمْ ، حَسَبَ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ فَكَانَ مَعَ عِلْمِهِ بِهِمْ يُعْرَضُ عَنْهُمْ ، وَيَكْتَفِي بِظَاهِرِ إِسْلَامِهِمْ ، وَيَسْمَعُ أَخْبَارَهُمْ فَيُلْغِيهَا بِالْبَقَاءِ عَلَيْهِمْ ،
وَإِنْتَظَارِ الْفَيْئَةِ إِلَى الْحَقِّ بِهِمْ ، وَإِبْقَاءِ عَلَى قَوْمِهِمْ ، لِنَلَا تَتَوَرَّ نُفُوسُهُمْ عِنْدَ قَتْلِهِمْ ، وَحَذَرًا مِنْ سُوءِ الشُّنْعَةِ فِي أَنْ

يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ ؛ فَكَانَ لِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْأُمُورِ يَقْبَلُ ظَاهِرَ إِيمَانِهِمْ ، وَيَأْدِي صَلَاتِهِمْ ،

وَعَزْوَهُمْ ، وَيَكِلُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ ، وَتَارَةً كَانَ يَنْسُطُ لَهُمْ وَجْهَهُ الْكَرِيمَ ، وَأُخْرَى كَانَ يُظْهِرُ التَّغْيِيرَ عَلَيْهِمْ .

وَأَمَّا إِقَامَةُ الْحُجَّةِ بِاللِّسَانِ فَكَانَتْ دَائِمَةً ، وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّ جِهَادَ الْمُتَنَافِقِينَ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ فِيهِمْ لِأَنَّ أَكْثَرَ
إِصَابَةِ الْحُدُودِ كَانَتْ عِنْدَهُمْ ، فَإِنَّهُ

دَعَوَى لَا بُرْهَانَ عَلَيْهَا ، وَلَيْسَ الْعَاصِي بِمُتَنَافِقٍ ، إِنَّمَا الْمُتَنَافِقُ بِمَا يَكُونُ فِي قَلْبِهِ مِنَ النِّفَاقِ كَامِنًا ، لَا بِمَا تَتَلَبَّسُ بِهِ
الْجَوَارِحُ ظَاهِرًا ، وَأَخْبَارُ الْمُحَدُودِينَ يَشْهَدُ مَسَافَهَا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُتَنَافِقِينَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { وَاعْلَظْ عَلَيْهِمْ } : الْعِلْظَةُ تَقْيِضُ الرَّأْفَةَ ، وَهِيَ شِدَّةُ الْقَلْبِ وَقُوَّتُهُ عَلَى إِخْلَالِ الْأَمْرِ
بِصَاحِبِهِ .

وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي اللِّسَانِ .

؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَشْرَبْ } .

الآيَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى { يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ بِمَا
لَمْ يَنَالُوا وَمَا تَعْمُوا إِلَّا أَنْ أَعْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكْ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ } : فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ قَوْلُ
الْجُلَّاسِ بْنِ سُؤَيْدٍ : إِنْ كَانَ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقًّا فَلَنَحْنُ شَرٌّ مِنَ الْحُمْرِ .

ثُمَّ إِنَّهُ حَلَفَ مَا قَالَ ؛ قَالَهُ عُرْوَةُ وَمُجَاهِدٌ وَابْنُ إِسْحَاقَ .

الثَّانِي : أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْتِ سُلُوفٍ حِينَ قَالَ : { لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ } ؛ قَالَهُ قَتَادَةُ

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ جَمَاعَةُ الْمُتَنَافِقِينَ قَالُوا ذَلِكَ ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ .

وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِعُمُومِ الْقَوْلِ ، وَوُجُودِ الْمَعْنَى فِيهِ وَفِيهِمْ ، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ اعْتِقَادُهُمْ وَقَوْلُهُمْ إِنَّهُ لَيْسَ بِنَبِيِّ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكُفْرَ يَكُونُ بِكُلِّ مَا يُنَاقِضُ التَّصَدِيقَ وَالْمَعْرِفَةَ ، وَإِنْ كَانَ الْإِيمَانُ لَا يَكُونُ
إِلَّا بِمَا إِلَّا إِلَهًا اللَّهُ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ، حَسَبًا بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَمَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَذَلِكَ لِسَعَةِ
الْحِلِّ وَضِيقِ الْعَقْدِ ، وَذَلِكَ كَالطَّلَاقِ يَقَعُ بِالنِّيَّةِ وَالْقَوْلِ ، وَلَيْسَ يَقَعُ النِّكَاحُ إِلَّا بِاللَّفْظِ الْمَخْصُوصِ مَعَ الْقَوْلِ بِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ : { فَإِنْ يَتُوبُوا يَكْ خَيْرًا لَهُمْ } : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَوْبَةِ الْكَافِرِ الَّذِي يُسِرُّ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِيمَانَ ،
وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ الرَّئِدِيَّ .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ ، فَقَالَ مَالِكٌ : لَا تُقْبَلُ لَهُ تَوْبَةٌ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تُقْبَلُ .

وَلَيْسَتْ الْمَسْأَلَةُ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَقُولُ مَالِكٌ : إِنْ تَوْبَةُ الرَّئِدِيِّ لَا تُعْرَفُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُظْهِرُ الْإِيمَانَ وَيُسِرُّ الْكُفْرَ ، وَلَا
يُعْلَمُ إِيمَانُهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ .

وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ الْآنَ ، وَفِي كُلِّ حِينٍ ، يَقُولُ : أَنَا مُؤْمِنٌ ، وَهُوَ يُضْمِرُ خِلَافَ مَا يُظْهِرُ ، فإِذَا عَشَرْنَا عَلَيْهِ وَقَالَ : تُبِتَ
لَمْ يَتَغَيَّرْ حَالُهُ .

وَقَبُولِ التَّوْبَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِتَوْبَةٍ تَتَغَيَّرُ فِيهَا الْحَالَةُ الْمَاصِيَةُ بِتَقْيِضِهَا فِي الْآتِيَةِ .

ولهذا قلنا : إنه إذا جاء تائباً من قبل نفسه قبل أن يعثر عليه قبلنا توبته ، وهو المراد بالآية ، فإنها ليست بعموم ، فتستأول كل حالة ؛ وإنما تقتضي القول المطلقة فيكفي في تحقيق المعنى للفظ وجوده من جهة ، وقد بينا المسألة على الاستيفاء في مسائل الخلاف ، وهذا القدر يتعلق بالأحكام ، وقد بيناه .

الآية الموفية ثلاثين قوله تعالى : { وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لِنِ أَنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ } .

فيها عشر مسائل : المسألة الأولى : هذه الآية اختلف في شأن نزولها على ثلاثة أقوال : الأول : أنها نزلت في شأن مولى لعمر قتل حميماً لثعلبة ، فوعد إن وصل إلى الدية أن يخرج حق الله فيها ، فلما وصلت إليه الدية لم يفعل .

الثاني : أن ثعلبة كان له مال بالشام فنذر إن قدم من الشام أن يتصدق منه ، فلما قدم لم يفعل .
الثالث : وهو أصح الروايات أن { ثعلبة بن حاطب الأنصاري المذکور قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ادع الله أن يرزقني مالا أتصدق منه .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ويحك يا ثعلبة ، قليل تؤذي شكره خير من كثير لا تطيقه .
ثم عاود ثانية ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أما ترضى أن تكون مثل نبي الله ، فولدني نفسي بيده لو شئت أن تصير معي الجبال ذهباً وفضة لصررت .

فقال : والذي بعثك بالحق لئن دعوت الله فرزقي لأعطين كل ذي حق حقه .
فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ غنماً فتمت كما ينمو الدود ، فصاقت عليه المدينة ، فتتحنى عنها ، ونزل وادياً من أوديتها ، حتى جعل يصلي الظهر والعصر في جماعة ، ويترك ما سواهما ، ثم نمت وكثرت حتى ترك الصلوات إلا الجمعة ، وهي تنمو حتى ترك الجمعة ،

وطبق يلقي الركبان يوم الجمعة ويسألهم عن الأخبار ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، فأخبر بكثرة غنمه وبما صار إليه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا ويح ثعلبة ثلاث مرات ، فتركت : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها } .

ونزلت فرائض الصدقة ، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم رجلين على الصدقة : رجلاً من جهينة ، وآخر من بني سليم ، وأمرهما أن يمرا بثلثة ورجل آخر من بني سليم ، يأخذان منهما صدقاتهما ، فخرجا حتى أتيا ثعلبة ، فقال : ما هذه إلا جزية ، ما هذه إلا أخت الجزية ، ما أذري ما هذا ؟ انطلقا حتى تفرغا وعودا .
وسمع بهما السلمي ، فعمد إلى خيار إبله ، فعزلهما للصدقة ، ثم استقبلهما بها ، فلما رأوها قالوا : ما يجب عليك هذا ، وما نريد أن نأخذ منك هذا .

قال : بل فخذوه .
فإن نفسي بذلك طيبة ، فأخذوها منه ، فلما فرغا من صدقاتهما رجعا حتى مرأ بثلثة ، فقال : أرؤني كتابكما وكان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لهما كتاباً في حدود الصدقة ، وما يأخذان من الناس فأعطياه الكتاب ، فنظر إليه ، فقال : ما هذه إلا أخت الجزية ، فانطلقا عني حتى أرى رأيي .

فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأهما قال : يا ويح ثعلبة قبل أن يكلمهما ، ودعا للسلمي بالبركة ، فأخبراه

بِالَّذِي صَنَعَ تَعْلَبَةً ، وَالَّذِي صَنَعَ السُّلْمِيَّ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : { وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ { الْآيَةَ ؛ وَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ أَقْرَابِ تَعْلَبَةَ ، فَخَرَجَ حَتَّى

آتَاهُ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ يَا تَعْلَبَةُ ، قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ كَذَا وَكَذَا فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ أَنْ يَقْبَلَ صَدَقَتَهُ مِنْهُ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ مَنَعَنِي أَنْ أَقْبَلَ مِنْكَ صَدَقَتِكَ فَقَامَ يَحْتَسِرُ التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ أَمَرْتُكَ فَلَمْ تُطِيعْنِي فَارْجِعْ تَعْلَبَةُ إِلَى مَنْزِلِهِ ، وَقَبِضْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئًا ، ثُمَّ أَتَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئًا ، ثُمَّ أَتَى إِلَى عُثْمَانَ بَعْدَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئًا ، وَتُوْفِّي فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { .
وَهَذَا الْحَدِيثُ مَشْهُورٌ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : { وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ } : قِيلَ : إِنَّهُ عَاهَدَ بِقَلْبِهِ ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : { وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ } إِلَى قَوْلِهِ : { فَأَعَقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ } وَهَذَا اسْتِنْبَاطٌ ضَعِيفٌ ، وَاسْتِدْلَالٌ عَلَيْهِ فَاسِدٌ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَاهَدَ اللَّهُ بِلِسَانِهِ ، وَلَمْ يَتَّعِدْ بِقَلْبِهِ الْعَهْدَ .
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَاهَدَ اللَّهُ بِهِمَا جَمِيعًا ، ثُمَّ أَدْرَكَتْهُ سُوءُ الْخَاتِمَةِ فَإِنَّ الْأَعْمَالَ بِخَوَاتِيمِهَا ، وَالْأَيَّامَ بِعَوَاقِبِهَا .
وَلَفْظُ الْيَمِينِ وَرَدَّ فِي الْحَدِيثِ ، وَلَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ يَمِينٌ إِلَّا مُجَرَّدُ الْإِرْتِبَاطِ وَالْإِلْتِزَامِ ، أَمَا أَنَّهُ بِصِبْغَةِ الْقَسَمِ فِي الْمَعْنَى فَإِنَّ اللَّامَ تَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَقَدْ أَتَى بِالْيَمِينِ : اللَّامُ الْوَاحِدَةُ الْوَلِيُّ لَأَمِ الْقَسَمِ بِلَا كَلَامٍ ، وَالثَّانِيَةُ لَأَمِ الْجَوَابِ ، وَكِلَاهُمَا لِلتَّكْيِيدِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُمَا لَأَمِ الْقَسَمِ ، وَلَيْسَ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الْمُلْجِنَةِ ، وَكَيْفَمَا كَانَ الْأَمْرُ بِيَمِينٍ أَوْ بِالْيَمِينِ مُجَرَّدٍ عَنِ الْيَمِينِ ، أَوْ بِنِيَّةٍ ، فَإِنَّهُ عَهْدٌ .
وَكَذَلِكَ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنَّ الْعَهْدَ وَالطَّلَاقَ وَكُلَّ حُكْمٍ يَنْفَرِدُ بِهِ الْمَرْءُ وَلَا يَفْتَقِرُ فِي عَقْدِهِ إِلَى غَيْرِهِ ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ مِنْهُ مَا يَلْزِمُهُ بِقَصْدِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ .
قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَلْزِمُ أَحَدًا حُكْمٌ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَلْفِظَ بِهِ .

وَالِدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مَا رَوَاهُ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ ، وَقَدْ سُئِلَ : إِذَا نَوَى رَجُلٌ الطَّلَاقَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَلْفِظْ بِهِ بِلِسَانِهِ ، يَلْزِمُهُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ يَلْزِمُهُ ، كَمَا يَكُونُ مُؤْمِنًا بِقَلْبِهِ ، وَكَافِرًا بِقَلْبِهِ .
وَهَذَا أَصْلٌ بَدِيعٌ ، وَتَحْرِيرُهُ أَنْ يَقَالَ عَقْدٌ لَا يَفْتَقِرُ الْمَرْءُ فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ فِي التَّزَامِ ، فَأَنْعَقَدَ عَلَيْهِ

بِنِيَّةٍ .

أَصْلُهُ الْإِيْمَانُ وَالْكَفْرُ .

وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الْإِنصَافِ أَحْسَنَ بَيَانٍ ، فَلْيَنْظُرْ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَى هَذَا الْعَرَضِ قَبْلَ هَذَا بِمِرْمَاةٍ مِنَ النَّظَرِ تُصِيبُهُ ، وَهَذَا يُعْضَدُهُ وَيُقَوِّيه .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : إِنْ كَانَ نَذْرًا فَالْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ وَاجِبٌ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ ، وَتَرْكُهُ مَعْصِيَةٌ .
وَإِنْ كَانَتْ يَمِينًا فَلَيْسَ الْوَفَاءُ بِالْيَمِينِ بِاتِّفَاقٍ ، يَبْدُ أَنْ الْمَعْنَى فِيهِ [إِنْ كَانَ نَذْرَ الرَّجُلِ أَوْ] إِنْ كَانَ فَكَيْفًا لَا يَعْينُ عَلَيْهِ فَرَضُ الزَّكَاةِ ، فَسَأَلَ اللَّهُ مَا لَّا يَلْزِمُهُ فِيهِ مَا أَلْزَمَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ ، وَيُؤَدِّي مَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ ، فَلَمَّا آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ تَرَكَ مَا التَزَمَ مِمَّا كَانَ يَلْزِمُهُ فِي أَصْلِ الدِّينِ لَوْ لَمْ يَلْزِمُهُ ، لَكِنَّ التَّعَاطِيَّ بِطَلَبِ الْمَالِ لِأَدَاءِ الْحَقِّ هُوَ

الَّذِي أَوْرَطَهُ ، إِذْ كَانَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ خَالِصَةٍ ، أَوْ كَانَ بِنِيَّةٍ لَكِنْ سَبَقَتْ فِيهِ الْبِدَايَةُ الْمَكْتُوبُ عَلَيْهِ فِيهَا الشَّقَاوَةُ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : إِنْ كَانَ هَذَا الْمُعَاهِدُ عَارِفًا بِاللَّهِ فِيهِمْ وَجَهَ الْمُعَاهِدَةَ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَارِفٍ بِاللَّهِ فَكَيْفَ يَصِحُّ مُعَاهِدَةُ اللَّهِ مَعَ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ .

قُلْنَا : إِنْ كَانَ وَقْتُ الْمُعَاهِدَةِ عَارِفًا بِاللَّهِ ، ثُمَّ أَذْهَبَ الْمَعْرِفَةَ سُوءُ الْخَاتِمَةِ فَلَا كَلَامَ ، وَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ الْمُعَاهِدَةِ مُتَأَفِّقًا يُظْهِرُ الْإِيمَانَ وَيُسِرُّ الْكُفْرَ فَإِنَّ قُلْنَا : إِنْ الْكُفْرَ يَعْرِفُونَ اللَّهَ فَالْمُعَاهِدَةُ مَقْهُومَةٌ ، وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَعْرِفُونَهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْمُعَاهِدَةِ عِنْدَ عُلَمَائِنَا مُعَاهِدَةٌ بِعَزِيمَةٍ مُحَقَّقَةٍ بِذِكْرِ اللَّهِ ، فَإِنْ عَاهَدَ اللَّهُ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا ذَكَرَهُ فِي الْمُعَاهِدَةِ فَخَاصٌّ مِنْ خَوَاصِّ أَوْصَافِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَحَقِّقْ رَبُّهُ فَيَنْعَقِدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَيَلْزِمُهُ حُكْمُهُ ، وَيَنْفُذُ عَلَيْهِ عِقَابُهُ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الذِّكْرِ اللَّازِمِ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { يَخْلُوا بِهِ } : اُخْتَلِفَ فِيهِ ؛ فَقِيلَ : الْيُخْلُ مَعَ الْوَاجِبِ ، وَالشُّحُّ مَعَ الْمُسْتَحَبِّ قَالَ تَعَالَى : { وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَتَّخِلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ { إِلَى : { الْقِيَامَةِ } . وَقَالَ تَعَالَى : { وَلَا يَجِدُونَ فِي صُورِهِمْ } . وَقِيلَ : هُمَا وَاحِدٌ .

وَقَدْ سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي الْمَتَقَدِّمِ مِنَ الْقَوْلِ ، وَمَا حَكَيْتَاهُ هَاهُنَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَعَلَيْهِ تَدُلُّ الْأَحَادِيثُ حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِيهَا ، وَظَوَاهِرُ الْقُرْآنِ ، حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِيهَا .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ : { فَأَعَقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ } : النِّفَاقُ فِي الْقَلْبِ هُوَ الْكُفْرُ ، وَإِذَا كَانَ فِي الْأَعْمَالِ فَهُوَ مَعْصِيَةٌ ، وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِي شَرْحِ الصَّحِيحِ وَالْأُصُولِ ، وَفِيهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُتَأَفِّقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا : إِذَا اتُّمِنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ } . رَوَتْهُ الصَّحَاحُ وَالْأَثِمَةُ ، وَتَبَايَنَ النَّاسُ فِيهِ حَزَقًا ، وَتَفَرَّقُوا فِرْقًا ، بِسَبَبِ أَنَّ الْمَعَاصِيَ بِالْجَوَارِحِ لَا تَكُونُ كُفْرًا عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ ، وَلَا فِي دَلِيلِ التَّحْقِيقِ .

وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ هَذِهِ الْخِصَالُ صَحَّ نِفَاقُهُ وَخَلَصَ ، وَإِذَا كَانَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً كَانَتْ فِيهِ مِنَ النِّفَاقِ خِصْلَةٌ ، وَخِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ نِفَاقٌ ، وَعَقْدَةٌ مِنَ الْكُفْرِ كُفْرٌ ، وَعَلَيْهِ يَشْهَدُ ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَالَ فِيهِ مِنْ نَكْتِهِ لِعَهْدِهِ ، وَعَدْرِهِ الْمُتَوَجِّبَ لَهُ حُكْمَ النِّفَاقِ ؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : إِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ يَعْلَمُ كَذِبَهُ ، وَيَعْهَدُ بِعَهْدٍ لَا يَعْتَقِدُ الْوَفَاءَ بِهِ ، وَيَنْتَظِرُ الْأَمَانَةَ لِلْحَيَاةِ فِيهَا .

وَتَعَلَّقُوا فِيهَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِحَدِيثِ خَرَجَهُ الْبِرَّارُ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : { دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مِنْ خِلَالِ الْمُتَأَفِّقِينَ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اتُّمِنَ خَانَ . فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقِيلَيْنِ ، فَلَقِيَهُمَا عَلِيٌّ فَقَالَ لَهُمَا : مَالِي أَرَاكُمْ تَقِيلَيْنِ ؟ قَالَا : حَدِيثًا سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنْ خِلَالِ الْمُتَأَفِّقِينَ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا اتُّمِنَ خَانَ

، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ .

فَقَالَ عَلِيٌّ : أَفَلَا سَأَلْتُمَاهُ ؟ فَقَالَا : هَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَقَالَ : لَكِنِّي سَأَلْتُهُ .

فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَهُمَا ثَقِيلَانِ ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا قَالَا : فَقَالَ : قَدْ حَدَّثْتَهُمَا ، وَلَمْ أَضَعْهُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَضَعُونَهُ ، وَلَكِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا حَدَّثَ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنَّهُ يَكْذِبُ ، وَإِذَا وَعَدَ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنَّهُ يَخْلُفُ ، وَإِذَا اتَّمَنَ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنَّهُ يَخُونُ { .

قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ : هَذَا لَيْسَ بِمُمْتَعٍ لَوْجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا ضَعْفُ سَنَدِهِ .

وَالثَّانِي أَنَّ الدَّلِيلَ الْوَاضِحَ قَدْ قَامَ عَلَى أَنَّ مُتَعَمِّدَ هَذِهِ الْخِصَالِ لَا يَكُونُ كَافِرًا ، وَإِنَّمَا يَكُونُ كَافِرًا بِاعْتِقَادِ يَعُودُ إِلَى الْجَهْلِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ أَوْ التَّكْذِيبِ لَهُ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : إِنَّمَا ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالْمُنَافِقِينَ زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ .

أَقَادَنِي أَبُو بَكْرٍ الْفَهْرِيُّ بِالسُّجْدِ الْقَصِيِّ : { أَنَّ مُقَابِلَ بْنِ حَيَّانَ قَالَ خَرَجْتَ زَمَانَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ ، فَلَمَّا كُنْتُ بِالرِّيِّ أُخْبِرْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ بِهَا مُخْتَفٍ مِنَ الْحَجَّاجِ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ فِي نَاسٍ مِنْ أَهْلِ وُدِّهِ . قَالَ : فَجَلَسْتُ حَتَّى تَقْرُقُوا .

ثُمَّ قُلْتُ : إِنْ لِي وَاللَّهِ مَسْأَلَةٌ قَدْ أَفْسَدَتْ عَلَيَّ عَيْشِي .

فَفَرَعَ سَعِيدٌ ، ثُمَّ قَالَ : هَاتِ .

فَقُلْتُ : بَلَّغْنَا أَنَّ الْحَسَنَ وَمَكْحُولًا وَهُمَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ فِي فَضْلِهِمَا وَفَقْهِهِمَا فِيمَا يَرَوِيَانِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ ، وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اتَّمَنَ خَانَ .

وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ ثُلُثُ النَّفَاقِ .

وَطَنَنْتُ أَنِّي لَا أَسْلَمُ مِنْهُنَّ أَوْ مِنْ

بَعْضِهِنَّ ، وَلَمْ يَسْلَمْ مِنْهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ .

قَالَ : فَضَحِكَ سَعِيدٌ ، وَقَالَ : هَمَمِي وَاللَّهِ مِنَ الْحَدِيثِ مِثْلُ الَّذِي أَهَمَّكَ .

فَأْتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ فَفَصَّصْتُ عَلَيْهِمَا مَا فَصَّصْتُ عَلَيَّ ، فَضَحِكَا وَقَالَا : هَمَمْنَا وَاللَّهِ مِنَ الْحَدِيثِ مِثْلُ الَّذِي أَهَمَّكَ .

فَأْتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ قَدْ قُلْتَ : ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ : مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اتَّمَنَ خَانَ ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ فَفِيهِ ثُلُثُ النَّفَاقِ ، فَطَنْنَا أَنَا لَمْ نَسْلَمْ مِنْهُنَّ أَوْ مِنْ بَعْضِهِنَّ وَلَنْ يَسْلَمْ مِنْهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ .

قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : مَا لَكُمْ وَلَهُنَّ ؟ إِنَّمَا خَصَّصْتُ بِهِ الْمُنَافِقِينَ ، كَمَا خَصَّصْتُمُ اللَّهَ فِي كِتَابِهِ .

أَمَّا قَوْلِي : إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ { لَا يَرَوْنَ نُبُوتَكَ فِي قُلُوبِهِمْ ، أَفَأَنْتُمْ كَذَلِكَ ؟ قَالَ : فَقُلْنَا : لَا .

قَالَ : فَلَا عَلَيْكُمْ ، أَنْتُمْ مِنْ ذَلِكَ بُرَاءٌ .

وَأَمَّا قَوْلِي : إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، فَذَلِكَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ : { وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لِنِ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ { إِلَى : يَكْذِبُونَ .

أَفَأَنْتُمْ كَذَلِكَ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: لَا، وَاللَّهِ لَوْ عَاهَدْنَا اللَّهَ عَلَى شَيْءٍ لَوْفِينَا بِعَهْدِهِ .
قَالَ: فَلَا عَلَيْكُمْ، أَنْتُمْ مِنْ ذَلِكَ بُرَاءٌ .

وَأَمَّا قَوْلِي: إِذَا اتُّمِنَ حَانَ، فَذَلِكَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ: { إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ } إِلَى: { جَهُولًا } .
فَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُؤْتَمَنٍ عَلَى دِينِهِ، وَالْمُؤْمِنُ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَيَصُومُ وَيُصَلِّي فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ،
وَالْمُنَافِقُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْعَلَانِيَةِ،

أَفَأَنْتُمْ كَذَلِكَ؟ قُلْنَا: لَا .

قَالَ: فَلَا عَلَيْكُمْ، أَنْتُمْ مِنْ ذَلِكَ بُرَاءٌ .

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَقَضَيْتُ مَنَاسِكِي، ثُمَّ مَرَرْتُ بِالْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِيثُ
بَلْعِنِي عَنْكَ .

قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قُلْتُ: مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ .

قَالَ: فَحَدَّثَنِي بِالْحَدِيثِ .

قَالَ: فَقُلْتُ: أَعِنْدَكَ فِيهِ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا؟ قَالَ: لَا .

قُلْتُ: أَلَا أَحَدُتُكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِي بِهِ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، فَحَدَّثْتَهُ بِهِ، فَتَعَجَّبَ مِنْهُ، وَقَالَ: إِنْ لَقِينَا سَعِيدًا سَأَلْنَاهُ عَنْهُ،
وَأَلَّا قَبَلْنَاكَ .

{ قَالَ الْقَاضِي: هَذَا حَدِيثٌ مَجْهُولُ الْإِسْنَادِ، وَأَمَّا مَعْنَاهُ فَفِيهِ نَحْوٌ مِنَ الْوَلِّ، وَهُوَ تَخْصِيصُهُ مِنْ عُمومِهِ،
وَتَحْقِيقُهُ بِصِفَتِهِ، أَمَّا قَوْلُهُ: { إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ } الْآيَةَ، فَإِنَّهُ كَذِبٌ فِي الْإِعْتِقَادِ،
وَهُوَ كُفْرٌ مَحْضٌ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ: { وَمَنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ } فَهِيَ الْآيَةُ الَّتِي تَتَكَلَّمُ فِيهَا الْآنَ، وَهِيَ مُحْتَمِلَةٌ يُمَكِّنُ أَنْ
يَصْحَبَهَا الْإِعْتِقَادُ، بِخِلَافِ مَا عَاهَدَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعَهْدِ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَيِّنَةُ الْوَفَاءِ حِينَ الْعَهْدِ، وَطَرَأَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بَعْدَ تَحْصِيلِ الْمَالِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ: { إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ } .

وقَوْلُهُ فِيهِ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُصَلِّي فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ كَذَلِكَ، فَقَدْ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَالْغُسْلَ تَكَاسُلًا إِذَا
أَسْرَّ، وَيَفْعَلُهَا رِيَاءً إِذَا جَهَرَ وَلَا يُكَذِّبُ بِهِمَا، وَكَذَلِكَ فِي الصَّوْمِ مِثْلُهُ، وَلَا يَكُونُ مُنَافِقًا بِذَلِكَ، لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ
الْمُنَافِقَ مَنْ أَسْرَّ الْكُفْرَ، وَالْعَاصِيَ مَنْ آثَرَ الرَّاحَةَ، وَتَنَاقَلَ فِي الْعِبَادَةِ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هَذَا فِيمَنْ كَانَ الْعَالِبُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْحِصَالِ .

وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ لَوْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ

الْمَعَاصِي مَا كَانَ بِهَا كَافِرًا مَا لَمْ تُؤَثِّرْ فِي الْإِعْتِقَادِ .

وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ التَّفَاقُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا الْيَوْمَ
فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدًا لَا يُعْلَمُ مِنْهُ هَذَا، كَمَا كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُهُ
مِنْهُ النَّبِيُّ، وَإِنَّمَا هُوَ الْقَتْلُ دُونَ تَأْخِيرِ، فَإِنْ ظَهَرَ ذَلِكَ مِنْ أَحَدٍ فِي زَمَانِنَا فَيَكُونُ كَقَوْلِهِ: { مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ
كَفَرَ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ } .

وقَدْ قَالَ عَلَمًاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: إِنَّ أُخُوَّةَ يُوسُفَ عَاهَدُوا آبَاهُمْ فَأَخْلَفُوهُ، وَحَدَّثُوهُ فَكَذَّبُوهُ، وَاتَّيَمَنَهُمْ عَلَيْهِ

فَخَانُوهُ ، وَمَا كَانُوا مُنَافِقِينَ .

وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْمُشْكَلِينَ .

تَحْقِيقُهُ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيَّ عَالِمٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ قَالَ : النَّفَاقُ نِفَاقَانِ : نِفَاقُ الْكُذِبِ ، وَنِفَاقُ الْعَمَلِ ، فَأَمَّا نِفَاقُ الْكُذِبِ فَكَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا نِفَاقُ الْعَمَلِ فَلَا يَنْقُطُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ } : فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .
وَالثَّانِي : أَنَّهُ عَائِدٌ عَلَى النَّفَاقِ .

عَبَّرَ عَنْهُ بِجَزَائِهِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : فَأَعَقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَ جَزَاءَهُ .

وَعَلَى ذِكْرِ هَذِهِ آيَةِ أُبَيِّكُمْ أَنِّي كُنْتُ بِمَجْلِسِ الْوَزِيرِ الْعَادِلِ أَبِي مَنْصُورِ بْنِ حُمَيْرٍ عَلَى رُتْبَةِ بَيْنَاهَا فِي كِتَابِ " تَرْتِيبِ الرَّحْلَةِ لِلتَّرْغِيبِ فِي الْمِلَّةِ " ، فَقَرَأَ الْفَارِيُّ : { تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ } وَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي مِنْ الْحَلْقَةِ ، فَظَهَرَ أَبُو الْوَفَاءِ عَلِيُّ بْنُ عَقِيلٍ إِمَامَ الْحَنْبَلِيَّةِ بِهَا ، وَكَانَ مُعْتَرِئِي الْأَصُولِ ، فَلَمَّا سَمِعْتَ آيَةَ قُلْتُ لِصَاحِبِ لِي كَانَ يَجْلِسُ عَلَى يَسَارِي : هَذِهِ آيَةُ دَلِيلٌ عَلَى رُؤْيَةِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ ، فَإِنَّ الْعَرَبَ لَا تَقُولُ : " لَقِيتُ فُلَانًا " إِلَّا إِذَا رَأَتْهُ .

فَصَرَفَ وَجْهَهُ أَبُو الْوَفَاءِ الْمَذْكُورُ إِلَيْنَا مُسْرِعًا ، وَقَالَ : تَنْتَصِرُ لِمَذْهَبِ الْإِعْتِرَالِ فِي أَنْ [اللَّهُ] لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ ، فَقَدْ قَالَ : { فَأَعَقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ } .

وَعِنْدَكَ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَرَوْنَ اللَّهَ فِي الْآخِرَةِ ، وَقَدْ شَرَحْنَا وَجْهَ الْآيَتَيْنِ فِي الْمُشْكَلِينَ ، وَتَقْدِيرُ آيَةِ : فَأَعَقَبَهُمْ هُوَ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ ، فَيَحْتَمِلُ عَوْدُ ضَمِيرِ " يَلْقَوْنَهُ " إِلَى ضَمِيرِ الْفَاعِلِ فِي أَعَقَبَهُمْ الْمُقَدَّرُ بِقَوْلِنَا هُوَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ إِلَى النَّفَاقِ مَجَازًا عَلَى تَقْدِيرِ الْجَزَاءِ كَمَا بَيَّنَّاهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ } : يُرِيدُ بِهِ تَحْرِيمَ مُخَالَفَةِ الْعَهْدِ وَنُكْثِ الْعَهْدِ كَيْفَمَا تَصَرَّفَتْ حَالُهُ .

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { يُنْصَبُ لِكُلِّ عَادِرٍ لَوْاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } ، وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعَةِ اللَّهِ وَبَيْعَةِ رَسُولِهِ ؛ وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يَبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعَةِ اللَّهِ وَبَيْعَةِ رَسُولِهِ ، ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ ، وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ .

وَقَالَ ابْنُ خَيْطٍ : إِنَّ بَيْعَةَ عَبْدِ اللَّهِ لِيَزِيدَ كَانَتْ كُرْهًا ، وَأَيْنَ يَزِيدُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَلَكِنْ رَأَى بَدِينَهُ وَعَلِمَهُ التَّسْلِيمَ لِأَمْرِ اللَّهِ ، وَالْفِرَارَ عَنِ التَّعَرُّضِ لِفِتْنَتِهِ فِيهَا مِنْ ذَهَابِ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ مَا لَا يَفِي بِخَلْعِ يَزِيدَ .

وَلَوْ تَحَقَّقَ أَنَّ الْأَمْرَ يَعُودُ بَعْدَهُ فِي نِصَابِهِ ، فَكَيْفَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ ؟ وَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ فَتَفَهَّمُوهُ وَالتَّرْمِزُوهُ تَرْشَلُوا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ } : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَنْ قَالَ : إِنْ مَلَكَتْ كَذَا فَهُوَ صَدَقَةٌ ، أَوْ عَلَيَّ صَدَقَةٌ ، إِنَّهُ يَلْزَمُهُ ؛ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ ، وَالْخِلَافُ فِي الطَّلَاقِ مِثْلُهُ ، وَكَذَلِكَ فِي الْعُقُوقِ ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : إِنَّهُ

يَلْزَمُ ذَلِكَ فِي الْعِتْقِ ، وَلَا يَلْزَمُ فِي الطَّلَاقِ .
وَأَظْهَرُ هَذِهِ آيَةٌ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ خِلَافٍ لِلشَّافِعِيِّ ، وَتَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ ، وَلَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ } .
وَسَرَدَ أَصْحَابُهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً لَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنْهَا ، فَلَا مَعْوَلَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا ظَاهِرُ هَذِهِ آيَةِ ، وَالْمَعْنَى مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَنَا .
وَقَدْ حَقَّقْنَا الْمَسْأَلَةَ بِطَرَفَيْهَا فِي كِتَابِ التَّخْلِيفِ .
وَأَمَّا أَحْمَدُ فَرَعَمَ أَنَّ الْعِتْقَ قُرْبَةٌ ، وَهِيَ تَثْبُتُ فِي الذَّمَّةِ بِالنَّذْرِ ، بِخِلَافِ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي مَحَلِّهِ ، وَهُوَ لَا يَثْبُتُ فِي الذَّمَّةِ .

وَقَالَ عَلَمَاؤُنَا : إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ لَا يَثْبُتُ فِي الذَّمَّةِ فَإِنَّ الْقَوْلَ يَنْعَقِدُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ إِذَا صَادَفَ مَحَلًّا ، وَرَبَطَهُ بِمِلْكِهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِمَاؤَاتِهِ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَإِنَّ الْقَوْلَ يَنْعَقِدُ وَيَصِحُّ وَيَلْزَمُ ، وَإِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ وَقَعَّ الطَّلَاقُ بِالْقَوْلِ السَّابِقِ لَهُ ، اللَّازِمِ الْمُتَعَقِّدِ ، الْمُضَافِ إِلَى مَحَلِّ صَحِيحٍ تَصِحُّ إِضَافَةُ الطَّلَاقِ إِلَيْهِ ، وَهِيَ الزَّوْجَةُ ؛ فَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ لَهَا : إِذَا تَزَوَّجْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَإِذَا مَلَكَتْ هَذَا الْعَبْدَ فَهُوَ حُرٌّ ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ التَّصَرُّفَ إِلَى مَحَلِّهِ فِي وَقْتٍ يَصِحُّ وَقُوعُهُ فِيهِ ؛ فَيَلْزَمُهُ كَمَا لَوْ قَالَ لِرُؤُوسِهِ : إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ : إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ حُرٌّ .

المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ } : حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ، وَصَرَخَ بِنِفَاقِهِمْ وَكُفْرِهِمْ ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ تُقْبَلْ صَدَقَاتُهُمْ ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الْإِيمَانِ شَرْطٌ لِقَبُولِ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ وَسَائِرِ الْأَعْمَالِ ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَقْبَلْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ ؛ افْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِمِهِ بِسِرِّرَتِهِ ، وَأَطْلَاعِهِ عَلَى بُيُوتِ صَدْرِهِ .

الآيَةُ الْحَادِيثَةُ وَالثَّلَاثُونَ : { وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَتْمَعُ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ } .

فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : سَبَبُ نُزُولِهَا : ثَبِتَ فِي الصَّحَاحِ وَالْمُصَنَّفَاتِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ قَالَ : { سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي دُعَيْي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ تَحَوَّلْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي صَدْرِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَعَلَى عَدُوِّ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْقَائِلِ كَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا يُعَدُّ عَلَيْهِ آثَامُهُ قَالَ : وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ ، حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ : أَحْرَ عَنِّي يَا عُمَرُ ، إِنِّي خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ ، قَدْ قِيلَ لِي : { اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ } . لَوْ أَعْلَمْتُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ .

قَالَ : ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ ، وَمَشَى مَعَهُ ، فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهُ قَالَ : فَعَجِبْتُ لِي وَلِجَرَائِتي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ هَاتَانِ الْآيَاتَانِ : { وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ } إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ .
قَالَ : فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ عَلِيٍّ مُنَافِقٍ ، وَلَا قَامَ عَلَى قَبْرِهِ ، حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ { .

وفي الصحيح أيضًا عن ابن عمر قال : { جاء عبد الله بن عبد الله بن أبي النبي صلى الله عليه وسلم حين مات أبوه ، فقال : أعطني قميصك أكفنه فيه ، وصل عليه ، واستغفر له . فأعطاه قميصه ، وقال : إذا فرغتم فاذنوني فلما أراد أن يصلّي عليه جذبته عمر ، وقال :

أليس قد نهى الله أن تصلّي على المنافقين ؟ فقال : أنا بين خيرتين : استغفر لهم أو لا تستغفر لهم . فصلّي عليه فأنزل الله : { ولا تصلّ على أحدٍ منهم مات أبدًا ولا تقم على قبره } فترك الصلاة عليهم { .

المسألة الثانية : اختلف الناس في قوله : { استغفر لهم أو لا تستغفر لهم } هل هو إياس أو تخيير ؟ فقال قوم : هو إياسٌ بدليل ثلاثة أشياء : أحدها : أنه قال : { فلن يغفر الله لهم } . الثاني : أنه قال : إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم مبالغة ، كقول القائل : لو سألتني مائة مرة ما أجبتك .

الثالث : أنه علل ذلك بقوله : { ذلك بأنهم كفروا بالله ورَسُولِهِ } وهذه العلة موجودة بعد الزيادة على السبعين ، وحيث تُوجد العلة يُوجد الحكم .

وقال قوم : هو تخييرٌ من الله لبيّته ، والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر : { إني خيرت فاخترت ؛ قد قيل لي : استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ، لو أعلم أنّي لو زدت على السبعين غفر لهُ لزدت } .

وهذا أقوى ؛ لأن هذا نص صريح صحيح من النبي صلى الله عليه وسلم في التخيير ، وتلك استنباطات ، والنص الصريح أقوى من الاستنباط .

فأما قولهم : إنه قال : { فلن يغفر الله لهم } فهذا في السبعين ، وليس ما وراء السبعين كالسبعين ، لا من دليل الخطاب ولا من غيره ؛ أما من دليل الخطاب فإن دليل الخطاب لا يكون في الأسماء ؛ وإنما يكون في الصفات ، حسبما بيّناه في أصول الفقه ، وردّذناه على الدقاق من أصحاب الشافعي الذي يجعله في الأسماء والصفات ، وهو خطأ صراحٌ وأما من غير دليل الخطاب فظاهرٌ أيضًا ؛ لأن الحكم إذا علق على اسم علم بقي غيره خاليًا عن ذلك الحكم ، فيطلب الحكم فيه من دليل آخر .

وأما

قولهم : إنها مبالغة فدعوى .

ولعله تقديرٌ لمعنى ، حتى لقد قال [في] ذلك الأستاذ أبو بكر بن فورك رحمه الله : إن التعديل في الخمسة ؛ لأنها نصف العقد ، وزيادة الواحدة أدنى المبالغة ، وزيادة الاثنين لأقصى المبالغة ، ومنه سمي الأسد سبعًا ، عبارة عن غاية القوة ، وفي الأمثال : أخذه أخذه سبعة أي : غاية الأخذ ، على أحد التأويلات ، وهذا تحكّم ؛ إذ يحتمل أن يقول : إن الاثنين أوسط المبالغة ، والثلاثة نهايتها ، وذلك في الثمانية ، ومنه يقال في المثل لمن بالغ في عوض السلعة : أتمنت .

أي : بلغت الغاية في الثمن ، وهذه التحكّمات لا قوة فيها ، والاشتيقات لا دليل عليها ؛ وإنما هي ملحّة ، فإذا عَضدَها الدليل كانت صحيحة .

وأما قولهم : إنه علله بالكفر ، وذلك موجودٌ بعد السبعين ، والكافر لا يغفر له .

قُلْنَا : أَمَا قَوْلُهُمْ : إِنَّ ذَلِكَ مَوْجُودٌ بَعْدَ السَّبْعِينَ ، فَيَقَالُ لَهُ : هَذَا الْحُكْمُ مِنْ عَدَمِ الْمَغْفِرَةِ إِنَّمَا كَانَ مُعَلَّقًا بِالسَّبْعِينَ ، وَالرِّبَاذَةُ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ بِهِ ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ، وَإِنَّمَا عَلِمَ عَدَمُ الْمَغْفِرَةِ فِي الْكَافِرِ بِدَلِيلٍ آخَرَ ، وَرَدَّ مِنْ طَرُقٍ ، مِنْهَا قَوْلُهُ : { سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ { الْآيَةَ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فِي إِعْطَاءِ الْقَمِيصِ : قَالَ عَلَمًاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ : رُوِيَ { أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ إِذْ طَلَبَ الْقَمِيصَ كَانَ عَلَى النَّبِيِّ قَمِيصَانِ قَالَ : أَعْطِهِ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ } .
وَقَالُوا : { إِنَّهُ إِذَا أُعْطِيَ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً عَلَى إِعْطَائِهِ قَمِيصَهُ يَوْمَ بَدْرٍ لِلْعَبَّاسِ ، فَإِنَّهُ لَمَّا أُسِرَ وَاسْتَلْبَ ثَوْبُهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ ، فَأَشْفَقَ ، وَطَلَبَ لَهُ قَمِيصًا ، فَمَا وَجَدَ لَهُ فِي الْجُمْلَةِ قَمِيصًا يَقَادِرُهُ إِلَّا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ ، لِتَقَارُبِهِمَا فِي طُولِ الْقَامَةِ ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِعْطَائِهِ الْقَمِيصَ أَنْ تَرْتَفِعَ الْبِدُّ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا ، حَتَّى لَا يَلْقَاهُ فِي الْآخِرَةِ ، وَلَهُ عِنْدَهُ يَدٌ يُكَافِئُهُ بِهَا } .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ } الْآيَةَ : نَصٌّ فِي الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْكُفَّارِ ، وَبَيِّنَاتٍ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ .

وَقَدْ وَهَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَقَالَ : إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : { وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا } فَتَهَى اللَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْكُفَّارِ ، فَدَلَّ عَلَى جُوبِهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَهَذِهِ غَفْلَةٌ عَظِيمَةٌ ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهَى عَنِ اضْتِدَادِهِ كُلِّهَا عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ لَفْظًا ، وَبِاتِّفَاقِهِمْ مَعْنَى .
فَأَمَّا التَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ فَقَدْ اتَّفَقُوا فِي الْوَجْهَيْنِ عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ بِأَحَدِ اضْتِدَادِهِ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى ، وَبَيِّنَاتٍ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ضِدًّا مَخْصُوصًا لِلصَّلَاةِ عَلَى الْكُفَّارِينَ ؛ بَلْ كُلُّ طَاعَةٍ ضِدٌّ لَهَا ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَخْصِيصُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ دُونَ سَائِرِ الْأَضْدَادِ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِ أَبِي أُخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ خَيْرٌ فَاخْتَارَ .

الثَّانِي : مَا رُوِيَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مُرَاعَاةً لَوْلَدِهِ ، وَعَوْنًا لَهُ عَلَى صِحَّةِ إِيْمَانِهِ ، إِيْنَسَا لَهُ وَتَأْلِيْفًا لِقَوْمِهِ ؛ فَقَدْ رُوِيَ { أَنَّهُ لَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْلَمَ مِنَ الْخَرْجِ أَلْفَ رَجُلٍ } .

الثَّلَاثُ : مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ قَوْلَكَ ، فَأَمْنٌ عَلَيَّ الْيَوْمَ ، وَكَفَّنِي بِقَمِيصِكَ ، وَصَلَّ عَلَيَّ } .
فَكَفَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِقَمِيصِهِ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَمْ يُخَادِعْ إِنْسَانًا قَطُّ .

قَالَ عِكْرِمَةُ : غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَلِمَةً حَسَنَةً قَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّا مَتَعْنَا مُحَمَّدًا أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَإِنَّا نَأْذُنُ لَكَ .

فَقَالَ : لَا ، لِي فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

{ قَالَ الْقَاضِي : وَابْتِغَاءُ الْقُرْآنِ أَوْلَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ } الْآيَةَ .

فَأَخْبَرَ عَنْهُ بِالْكَفْرِ وَالْمَوْتِ عَلَى الْفُسْقِ .
وَهَذَا عُمُومٌ فِي الَّذِي نَزَلَتْ آيَةُ بِسَبَبِهِ ، وَفِي كُلِّ مُنَافِقٍ مِثْلِهِ .

الآيَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى { لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ } .

فِيهَا سَبْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : فِيهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : نَزَلَتْ فِي الْعَرَبِيَّاتِ فِي سَارِيَةِ النَّبِيِّ : نَزَلَتْ فِي بَنِي مُقَرَّرٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ .

الثَّالِثُ : نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْرَقِ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى .

الرَّابِعُ : نَزَلَتْ فِي سَبْعَةٍ مِنْ قَبَائِلِ شَتَّى ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ .

الخَامِسُ : فِي أَبِي مُوسَى ، وَأَصْحَابِهِ ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ .

وَهُوَ الصَّحِيحُ .

ثَبِتَ أَنَّ { أبا موسى قَالَ : أَتَيْتَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ ، فَاسْتَحْمَلْنَا ، فَأَبَى أَنْ يَحْمِلَنَا ، فَاسْتَحْمَلْنَا فَحَلَفَ أَلَّا يَحْمِلَنَا ، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ أَنْ أَتَى بَنَهَبَ إِبِلَ ، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذُودٍ ، فَلَمَّا قَبَضْنَاهَا قُلْنَا : تَعَفَّلْنَا النَّبِيَّ يَمِينَهُ ، لَا نُفْلِحُ بَعْدَهَا أَبَدًا ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَلَّا تَحْمِلَنَا ، وَقَدْ حَمَلْتَنَا . قَالَ : أَجَلٌ ، وَلَكِنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي الْمَعْنَى : إِنَّ اللَّهَ لَمَّا اسْتَنْفَرَهُمْ لِعَزْوِ الرُّومِ ، وَدَعَاهُمْ إِلَى الْخُرُوجِ لِعَزْوَةِ تَبُوكَ بَادِرَ الْمُخْلِصُونَ ، وَتَوَقَّفَ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُتَشَاقِلُونَ ، وَجَعَلُوا يَسْتَأْذِنُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّخَلُّفِ ، وَيَعْتَدِرُونَ إِلَيْهِ بِأَعْدَارٍ مِنْهَا كُفْرًا ، كَقَوْلِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ : ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِي بِنَاتِ بَنِي الْأَصْفَرِ ؛ فَإِنِّي لَا أَقْدِرُ عَلَى الصَّبْرِ عَنْهُنَّ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِي أَلَّا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا } .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : { لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ } .

وَقَالَ فِي أَهْلِ الْعُدْرِ الصَّحِيحُ : { لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى } إِلَى : { مِنْ سَبِيلٍ } .

وَهُمُ الَّذِينَ صَدَقُوا فِي حَالِهِمْ ، وَكَشَفُوا عَنْ عُذْرِهِمْ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : الَّتِي بَيَّنَّ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ : { وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ } .

فَأَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ النَّاسَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ : صِنْفٌ مُعَذِّرٌ ، وَهُوَ الْمُقَصَّرُ .

وَصِنْفٌ ذُو عُذْرٍ .

وَصِنْفٌ لَمْ يَعْتَدِرْ بِعُذْرِهِ ، وَلَا أَظْهَرَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ ، بَلْ أَعْرَضَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، يُقَالُ : عُذِرَ الرَّجُلُ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ : إِذَا قَصَرَ ، وَأَعْدَرَ إِذَا أَبَانَ عَنْ عُذْرِهِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَدْخُلُ عَلَى صَاحِبِهِ .

وَقَدْ قُرِئَ الْمُعَذِّرُونَ بِاسْكَانِ الْعَيْنِ ، وَتَخْفِيفِ الدَّالِ ، وَبِذَلِكَ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ ؛ لَكِنْ يَكْشِفُ الْمَعْنَى فِيهِ حَقِيقَةُ الْحَالِ مِنْهُ ، وَلِذَلِكَ عَقَّبَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : { مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ } وَهُمْ الَّذِينَ أَبَدُوا عَنْ عُذْرٍ صَاحِبِهِ ، أَوْ عَلِمَ اللَّهُ صِدْقَ عُذْرِهِمْ فِيمَا لَمْ يَبْدُ عَلَيْهِمْ دَلِيلٌ مِنْ حَالِهِمْ .

وَالْعَجَبُ مِنَ الْقَاضِي أَبِي إِسْحَاقَ يَقُولُ : إِنَّ سِيَاقَ الْكَلَامِ يَفْتَضِي أَنَّهُمْ الَّذِينَ لَا عُذْرَ لَهُمْ :

وَأَنَّهُمْ مَذْمُومُونَ ؛ لِأَنَّهُمْ جَاءُوا لِيُؤْذَنَ لَهُمْ ، وَلَوْ كَانُوا مِنَ الضُّعَفَاءِ أَوْ الْمَرْضَى لَمْ يَحْتَاجُوا أَنْ يَسْتَأْذِنُوا ؛ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ؛ بَلْ كُلُّ أَحَدٍ يَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُعَلِّمُهُ بِحَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ مَرِيئًا فَالْعِيَانُ شَاهِدٌ لِنَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَرِيئٍ مِثْلَ عَجْزِ الْبَدَنِ وَقِلَّةِ الْمَالِ ، فَاللَّهُ شَهِيدٌ بِهِ ، وَهُوَ أَعْدَلُ الشَّاهِدِينَ ، يُلْقِي الْيَقِينَ عَلَى رَسُولِهِ بِصِدْقِ عُدْرِ الْمُعْتَدِرِينَ إِلَيْهِ ، وَيَخْلُقُ لَهُ الْقُبُولَ فِي قَلْبِهِ لَهُ .

المسألة الرابعة : قوله تعالى { مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ } : يُرِيدُ مِنْ طَرِيقٍ إِلَى الْعُقُوبَةِ عَلَى فِعْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِحْسَانٌ فِي نَفْسِهِ ، وَالْحَسَنُ مَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ الشَّرْعُ ، وَالْقَبِيحُ مَا نَهَى عَنْهُ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ هَاهُنَا وَفِي كُتُبِ الْأَصُولِ .

المسألة الخامسة : هَذَا عُمُومٌ مُمَهَّدٌ فِي الشَّرِيعَةِ ، أَصْلٌ فِي رَفْعِ الْعِقَابِ وَالْعِتَابِ عَنْ كُلِّ مُحْسِنٍ . قَالَ عُلَمَاؤُنَا فِي الَّذِي يَقْتَضِي مِنْ قَاطِعِ يَدِهِ فَيُفْضَى ذَلِكَ بِالسَّرَايَةِ إِلَى إِثْلَافِ نَفْسِهِ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَلْزَمُهُ الدِّيَةُ . وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : لَا دِيَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ فِي أَفْصَاحِهِ مِنَ الْمُعْتَدِي عَلَيْهِ ، فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ . وَكَذَلِكَ إِذَا صَالَ فَحَلَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فِي دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ؛ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَلْزَمُهُ لِمَالِكِهِ قِيمَتُهُ ، وَكَذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ كُلِّهَا . وَقَدْ أَوْمَأْنَا إِلَى ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَقَرَّرْنَا هَذَا الْأَصْلَ فِي كُتُبِ الْأَصُولِ .

المسألة السادسة : قوله تعالى { وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّاتِ لِحَمِيلِهِمْ قُلْتُمْ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ } : أَقْوَى دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ عُدْرِ الْمُعْتَدِرِ بِالْحَاجَةِ وَالْفَقْرِ عَنِ التَّخَلُّفِ فِي الْجِهَادِ إِذَا ظَهَرَ مِنْ حَالِهِ صِدْقُ الرَّغْبَةِ ، مَعَ دَعْوَى الْمُعْجِزَةِ ، كِبَافِضَةِ الْعَيْنِ ، وَتَغْيِيرِ الْهَيْئَةِ ؛ لِقَوْلِهِ { تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ } الْآيَةِ ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْفَقِيرَ الْخُرُوجُ فِي الْغَزْوِ وَالْجِهَادِ تَعْوِيلًا عَلَى التَّفَقُّهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ ، حَاشَا مَا قَالَهُ عُلَمَاؤُنَا دُونَ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ ؛ إِنَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ عَادَةً لَزِمَهُ ذَلِكَ ، وَخَرَجَ عَلَى الْعَادَةِ ؛ وَهُوَ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ يَتَوَجَّهْ الْقَرَضُ عَلَيْهِ تَوَجُّهُهُ عَلَيْهِ ، وَلَزِمَهُ أَدَاؤُهُ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ : مِنْ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ ، وَمِنْهَا مَا يَحْتَمِلُ التَّرِيدَ ؛ فَالْأَوَّلُ كَمَنْ يَمُرُّ عَلَى دَارٍ قَدْ عَلِمَا فِيهَا التَّعْيُ ، وَحُمِشَتْ فِيهَا الْخُلُودُ ، وَحَلَقَتْ الشُّعُورُ ، وَسَلَقَتْ الْأَصْوَاتُ ، وَخَرِقَتْ الْجُيُوبُ ، وَنَادَوْا عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ بِالشُّورِ ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ . وَأَمَّا الثَّانِي فَكَدْمُوعُ الْأَيْتَامِ عَلَى أَبْوَابِ الْحُكَامِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ إِخْوَةِ يُوسُفَ : { وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ } وَهُمْ الْكَادِبُونَ ، وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّهَا قَرَائِنُ يُسْتَدَلُّ بِهَا فِي الْغَالِبِ ، وَتَنْبِيْ عَلَيْهَا الشَّهَادَةُ فِي الْوَقْتِ وَغَيْرِهِ بِنَاءً عَلَى ظَوَاهِرِ الْأَحْوَالِ وَغَالِبِهَا .

الآية الثالثة والثلاثون قوله تعالى { يَعْتَدِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَدِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِكُمْ قَدْ بَيَّنَّا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَّرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تَرُدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } . فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ بَعْدَ ذِكْرِ الْمُنَافِقِينَ هَاهُنَا ، وَنَزَلَتْ بَعْدَ ذِكْرِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ هَذَا بآيَاتٍ ، فَأَمَّا هَذِهِ الَّتِي أَعْتَبَتْ ذِكْرَ الْمُنَافِقِينَ فَمَعْنَاهَا التَّهْدِيدُ ، وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي نَزَلَتْ بَعْدَ هَذَا فَمَعْنَاهَا الْأَمْرُ ، وَتَقْدِيرُهَا : اَعْمَلُوا بِمَا يُرِضِي اللَّهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ التَّفَاقَ مَوْضِعَ تَرْهِيْبٍ ، وَالْإِيْمَانُ مَحَلُّ تَرْغِيْبٍ ، فَقُبُولُ أَهْلِ كُلِّ مَحَلٍّ مِنْ الْخِطَابِ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ ، كَمَا قِيلَ لِلْكَفَّارِ : اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ، عَلَى مَعْنَى التَّهْدِيدِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { وَسِيرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ } : الْبَارِي رَأَى مَرْتَبِي ، يَرَى الْخَلْقَ ، وَيَرَوْنَهُ ، فَأَمَّا رُؤْيُهُمْ لَهُ فِي مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ ، وَمِنْ قَوْمٍ مَخْصُوصِينَ ، وَأَمَّا رُؤْيُهُ الْخَلْقَ فَدَائِمَةٌ ، فَهُوَ تَعَالَى يَعْلَمُ وَيَرَى . وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ : إِنَّهُ يَعْلَمُ وَلَا يَرَى ، وَمَنَى أَخْبَرَ عَنْهُ بِالرُّؤْيَةِ فَإِنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى الْعِلْمِ ، وَقَدْ دَلَّلْنَا فِي كُتُبِ الْأُصُولِ عَلَى أَنَّهُ رَأَى بِرُؤْيِيَةٍ ، كَمَا أَنَّهُ عَالِمٌ يَعْلَمُ ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِذَلِكَ ، وَخَبَرَهُ صَادِقٌ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ رَأْيًا لَكَانَ مَتَوَفًا ؛ لِأَنَّ الْحَيَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا كَانَ مَتَوَفًا ، وَهُوَ الْمُتَقَدِّسُ عَنِ الْآفَاتِ وَالنَّقَائِصِ ، وَهَذِهِ الْعُمْدَةُ الْعَقْلِيَّةُ لِعُلَمَائِنَا ؛ فَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنْ نَفْسِهِ بِمَا يَجِبُ لَهُ مِنْ صِفَتِهِ ، وَقَامَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ مِنْ نَعْتِهِ ، فَلَزِمْنَا اعْتِقَادَهُ وَالْإِخْبَارُ بِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { وَسِيرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ } : ذَكَرَهُ بِصِيغَةِ الْإِسْتِقْبَالِ ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ مُسْتَقْبَلَةٌ ، وَالْبَارِي يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ ، وَيَرَاهُ إِذَا عَمِلَ ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ ، وَالرُّؤْيِيَةُ لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالْمَوْجُودِ ، وَقَدْ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، { عَنْ جَبْرِيلَ : مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ } .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ : قَوْلُهُ { وَسِيرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ } : مَعْنَاهُ يَجْعَلُهُ فِي الظُّهُورِ مَحَلًّا مَا يَرَى . وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ فِي الْآيَةِ : أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ : ابْنُ آدَمَ ، اْعْمَلْ وَأَعْلِقْ عَلَيْكَ سَبْعِينَ أَبَا ، يُخْرِجُ اللَّهُ عَمَلَكَ إِلَى النَّاسِ . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ ،

وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِرُؤْيِيَةِ النَّاسِ ، فَأَمَّا رُؤْيِيَةَ اللَّهِ فَإِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِمَا يَسِرُّهُ ، كَمَا تَتَعَلَّقُ بِمَا يُظْهِرُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا تُؤَثِّرُ الْحُجُبَ فِي رُؤْيِيَتِهِ ، وَلَا تَمْنَعُ الْأَجْسَامَ عَنْ إِدْرَاكِهِ .

وَفِي الْأَثَرِ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَبَدَ اللَّهَ فِي صَخْرَةٍ لَا بَابَ لَهَا ، وَلَا كُوَّةَ لَأَخْرَجَ اللَّهُ عَمَلَهُ إِلَى النَّاسِ كَأَنَّمَا كَانَ ، وَاللَّهُ يُطَّلِعُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا فِي قُلُوبِ إِخْوَانِهِمْ مِنْ خَيْرٍ فَيُحْيِيُونَهُ ، أَوْ شَرًّا فَيُبْعِضُونَهُ } .

وَقَالَ اللَّهُ : { إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي شَيْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا ، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا ، وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ أَهْرُولُ ، وَلَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَافُلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ } .

وَفِي الصَّحِيحِ : { إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى فِي السَّمَاءِ يَا جَبْرِيلُ ؛ إِنِّي أَحْبَبْتُ فَلَانًا فَأَحْبِبْهُ ، فَيَحْبِبُهُ جَبْرِيلُ ، ثُمَّ يَنَادِي جَبْرِيلُ : يَا مَلَائِكَةَ السَّمَاءِ ؛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَأَحْبِبُوهُ ، فَيَحْبِبُهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ ؛ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ ، وَلَا أَرَاهُ فِي الْبُغْضِ إِلَّا مِثْلَ ذَلِكَ } .

إِيضًا مُشْكِلاً : قَوْلُهُ : " إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّي شَيْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا مِثْلًا ؛ لِأَنَّ الْبَارِيَّ سُبْحَانَهُ يَسْتَجِيلُ عَلَيْهِ الْقُرْبُ بِالْمَسَاحَةِ ؛ وَإِنَّمَا قُرْبُهُ بِالْعِلْمِ وَالْإِحَاطَةِ لِلْجَمِيعِ ، وَبِالرَّحْمَةِ وَالْإِحْسَانِ لِمَنْ أَرَادَ ثَوَابَهُ . وَقَوْلُهُ أَيْضًا : أَتَيْتُهُ أَهْرُولُ مِثْلُهُ فِي التَّمَثِيلِ ، وَالْإِشَارَةُ بِهِ إِلَى أَنَّ الثَّوَابَ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنَ الْعَمَلِ ، فَضَرَبَ زِيَادَةَ الْأَفْعَالِ بَيْنَ الْخَلْقِ فِي الْمَجَازَةِ عَلَى الْبُغْضِ مِثْلًا فِي زِيَادَةِ ثَوَابِهِ عَلَى أَعْمَالِهِمْ .

وَقَوْلُهُ : لَا يَزَالُ

العَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالْوَافِلِ ، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُوَاطَّبَةَ عَلَى الْعَمَلِ تُوجِبُ مُوَاطَّبَةَ الْغَوَابِ ، وَتُظَهِّرُ الْمُوَاطَّبَةَ الْأَعْضَاءَ عَنِ الْمَعَاصِي ؛ فَحَيْثُذُ تَكُونُ الْجَوَارِحُ لِلَّهِ خَالِصَةً ؛ فَعَبَّرَ بِنَفْسِهِ تَعَالَى عَنْهَا تَشْرِيفًا لَهَا حِينَ خَلَصَتْ مِنَ الْمَعَاصِي . وَمِثْلُهُ التَّنَزُّلُ ، فَإِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ إِفَاضَةِ الْخَيْرِ وَنَشْرِ الرَّحْمَةِ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : أَمَّا الْآيَةُ الْأُولَى فِي الْمُنَافِقِينَ فَهِيَ عَلَى رَسْمِ التَّهْدِيدِ ، كَمَا بَيَّنَّا ، وَمَعْنَاهَا أَنَّ الْمُنَافِقِينَ يَعْتَقِدُونَ الْكُفْرَ ، وَيُظَهِّرُونَ أَعْمَالَ الْإِيمَانِ كَأَنَّهَا أَعْمَالُ بَرٍّ ، وَهِيَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ بغيرِ اعْتِقَادٍ وَلَا نِيَّةٍ ، فَاللَّهُ يَرَاهَا كَذَلِكُ ، وَيُطِيعُ عَلَيْهَا عِبَادَةَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَمَّا إِطْلَاقُ رَسُولِهِ فَبِعَيْنَيْهِ ، وَأَمَّا إِطْلَاقُ الْمُؤْمِنِينَ فَبِالْعَلَامَاتِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَمَارَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الْإِعْتِقَادِ ، وَذَلِكَ كَمَا قَالَ : مَنْ أَسْرَسَ سَرِيرَةً أَلْبَسَهُ اللَّهُ رِدَاءَهَا ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ . وَأَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ فِي الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا فَإِنَّ اللَّهَ يَرَاهُ وَيَعْلَمُهُ ، فَيَعْلَمُهُ رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي تَقَدَّمَ ، وَتَرُدُّ الْعُلَمِينَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَجْرِبُهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ وَمَوَاقِعِهَا .

أَمَّا الْمُنَافِقُ فَتَقَدَّمَ إِلَى عَمَلِهِ فَتَجْعَلُهُ هَبَاءً مَنثورًا . وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ الَّذِي خَلَطَ فِي أَعْمَالِهِ طَاعَةً بِمَعْصِيَةٍ فَإِنَّهُ يُوزَنُ بِهَا فِي الْكِفَاتِينَ ، فَمَا رَجَحَ مِنْهَا عَلَى مِقْدَارِ عَمَلِهِ فِيهَا أَظْهَرَهُ عَلَيْهَا ، وَحَكَمَ بِهِ لَهَا .

وَالْمَرْءُ يَكُونُ فِي مَوْطِنَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مَوْطِنُ الْخَاتِمَةِ عِنْدَ قَبْضِ الرُّوحِ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فَإِنَّهُ وَقْتُ كَشْفِ الْعِطَاءِ ، وَسَلَامَةِ الْبَصَرِ عَنِ الْعَمَى ، فَيُقَالُ لَهُ : { فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ } . فَانْظُرْ إِلَى مَا كُنْتَ غَافِلًا عَنْهُ ، أَوْ بِهِ مُتَهَوِّنًا .

وَالْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ عِنْدَ الْوَزْنِ ، وَتَطَايُرِ الصُّحُفِ وَالْأَنْبَاءِ ، حَيْثُذُ يَكُونُ يَاطْهَارُ الْحِزَاءِ ، وَشَرْحُ صِفَةِ الْأَنْبَاءِ وَمَوَاطِنِهِ فِي كِتَابِ الذِّكْرِ .

الْآيَةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى { الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { الْأَعْرَابُ } : اعْلَمُوا وَفَقِّحُوا اللَّهُ لِسَبِيلِ الْعِلْمِ تَسْلُكُونَهَا ، وَصَرَفَكُمْ عَنِ الْجِهَالَاتِ تَرْتَكِبُونَهَا أَنْ بِنَاءَ " عَرَبٌ " يَنْطَلِقُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ عَلَى مَعَانٍ لَا تَنْتَظِمُ فِي مَسَاقٍ وَاحِدٍ ، وَعَلَى رَأْيٍ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ الْأَنْبِيَةَ تَنْظُرُ إِلَى الْمَعَانِي مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَجِدُهُ الطَّالِبُ لَهُ ، وَقَدْ يَعْسُرُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ يَعْدَمُهُ وَيَنْقَطِعُ لَهُ .

وَهَذَا الْبِنَاءُ مِمَّا لَمْ يَتَّفِقْ لِي رِبْطُ مَعَانِيهِ بِهِ .

وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ الْأَعْرَابِ فِي الْقُرْآنِ هَاهُنَا ، وَجَاءَ فِي السُّنَّةِ ذِكْرُ الْعَرَبِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ ؛ وَلُغَةُ الْعَرَبِ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْعَرَبِ ، وَالْعَرَبُ اسْمٌ مُؤَنَّثٌ ، فَإِذَا صَعَّرُوهُ اسْقَطُوا الْهَاءَ فَقَالُوا : عَرَبٌ .

وَيُقَالُ : عَرَبٌ وَعَرَبٌ يَفْتَحُ الْفَاءَ وَالْعَيْنَ ، وَيَضُمُّ الْفَاءَ وَيَسْكُنُ الْعَيْنَ .

وَالْعَارِبَةُ وَالْعَرَابُ ؛ وَهُمْ أَوْلَادُهُمْ ، أَوْ قِبَاتِلُ مِنْهُمْ ، يُقَالُ إِنَّهُمْ سَبْعٌ ، سَمَاهُمْ ابْنُ دُرَيْدٍ وَغَيْرُهُ .

وَيُقَالُ الْأَعْرَابُ وَالْعَارِيبُ .

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : الْأَعْرَابِيُّ لَزِيمُ الْبَادِيَةِ ، وَالْعَرَبِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى الْعَرَبِ وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ النَّسَبَةَ قَدْ تَكُونُ نِسَبَةً جِنْسٍ كَالْعَرَابِيِّ ، وَقَدْ تَكُونُ نِسَبَةً لِسَانٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَعَاجِمِ إِذَا تَعَلَّمَهَا .

وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ أَنَّ الْأَعْرَابَ جَمْعٌ ، وَهُوَ بِنَاءٌ لَهُ فِي الْوَاحِدِ أَمْثَالٌ مِنْهَا : فَعُلٌ وَفَعَلٌ وَفَعْلٌ ، كَقَفْلٍ وَأَقْفَالٍ ، وَفَلْسٍ وَأَفْلَاسٍ ، وَحِمْلٍ وَأَحْمَالٍ ، وَجَمَلٍ وَأَجْمَالٍ ، وَلَمْ أَجِدْ عَرَبًا بِكَسْرِ الْفَاءِ إِلَّا فِي نَوْعٍ مِنَ النَّبَاتِ لَا يَسْتَجِيبُ مَعَ سَائِرِ

الْأَنْبِيَةِ ، وَيَا لَيْتَ شِعْرِي ، مَا الَّذِي يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الْأَعْرَابِيُّ مَنَسُوبًا إِلَى الْأَعْرَابِ ، وَالْعَرَبِيُّ مَنَسُوبًا إِلَى الْعَرَبِ ، وَيَكُونُ الْأَعْرَابُ هُمْ الْعَرَبُ .

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَا سَلْمَانَ ؛ لَا تَبْغُضَنِي فَتَفَارِقَ دِينَكَ . قَالَ : وَكَيْفَ أَبْغُضُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : تَبْغُضُ الْعَرَبَ } .

وَقَالَ : { مَنْ غَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي } .

وَقَالَ : { مِنْ أَقْرَابِ السَّاعَةِ هَذَاكَ الْعَرَبُ } .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَتَفْرُنَّ مِنَ الدَّجَالِ حَتَّى تَلْحَقُوا بِالْجِبَالِ .

قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : هُمْ قَلِيلٌ } .

وَقَالَ أَيضًا : { سَامٌ أَبُو الْعَرَبِ ، وَيَافِثُ أَبُو الرُّومِ ، وَحَامٌ أَبُو الْحَبَشِ } .

وَمِنْ غَرِيبِ هَذَا الْإِسْمِ أَنْ بِنَاءَهُ فِي التَّرْكِيبِ لِلتَّعْمِيمِ بِنَاءُ الْحُرُوفِ فِي الْمَخَارِجِ عَلَى التَّرْتِيبِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : وَهِيَ فَايِدَةُ الْقَوْلِ : اعْلَمُوا وَقَفَّكُمُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ، فَكَانَ مِمَّا عَلَّمَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْعَرَبُ وَالْأَعْرَابُ وَالْعَرَبِيَّةُ ، وَلَا بُدَّ لِي كَيْفَ كَانَتْ كَيْفِيَّةُ التَّعْلُمِ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى الْأَرْزَمَةِ الْمُتَقَادِمَةِ قَبْلَنَا ، وَقَبْلَ فَسَادِ اللَّغَةِ ، فَكَانَ هَذَا اسْمُ اللِّسَانِ ، وَاسْمُ الْقَبِيلَةِ ، حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا سَيِّدَهَا ، بَلِ سَيِّدِ الْأُمَمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَى اللَّهُ لَهَا اسْمًا شَرِيفًا ، وَهُوَ نَبِيٌّ ، رَسُولٌ إِلَى سَائِرِ أَسْمَائِهِ حَسَبًا بَيْنَاهَا فِي شَرْحِ الصَّحِيحِ وَالْقَبَسِ وَغَيْرِهِ ، وَأَعْطَى مَنْ آثَرَ دِينَهُ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ اسْمًا أَشْرَفَ مِنْ " عَرَبٍ " وَمِنْ " قُرَشٍ " وَهُوَ " هَجَرَ " فَقَالَ : الْمُهَاجِرُونَ ، وَأَعْطَى مَنْ آوَى وَنَاضَلَ اسْمًا أَشْرَفَ مِنَ الَّذِي كَانَ وَهُوَ " نَصْرٌ " فَقَالَ : الْأَنْصَارُ ، وَعَمَّهُمْ بِاسْمِ كَرِيمٍ شَرِيفِ الْمَوْضِعِ وَالْمَقْطَعِ ، وَهُوَ

" صَحْبٌ " فَقَالَ : أَصْحَابِي ، وَأَعْطَى مَنْ لَمْ يَرَهُ حَظًّا فِي التَّشْرِيفِ بِاسْمِ عَامٍ يَدْخُلُونَ بِهِ فِي الْحُرْمَةِ ، وَهِيَ الْأَخْوَةُ ، فَقَالَ : { وَدَدْتُ أَنِّي رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا .

قُلْنَا : أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِ { فَمَنْ دَخَلَ فِي الْهَجْرَةِ أَوْ تَرَسَّمَ بِالنُّصْرَةِ فَقَدْ كَمُلَ لَهُ شَرَفُ الصُّحْبَةِ ، وَمَنْ بَقِيَ عَلَى رَسْمِهِ الْأَوَّلِ بَقِيَ عَلَيْهِ اسْمُهُ الْأَوَّلُ ، وَهُمْ الْأَعْرَابُ .

وَلِذَلِكَ قِيلَ { لَمَّا صَارَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ فِي الرَّعِيَّةِ قَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ : يَا سَلَمَةُ ، تَعَرَّبْتَ ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقْبِكَ . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِي فِي التَّعَرِّبِ ، { وَبَعْدَ هَذَا فَاعْلَمُوا وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : أَنْ كُلَّ مُسْلِمٍ كَانَ عَلَيْهِ فَرَضًا أَنْ يَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونَ مَعَهُ ، حَتَّى تَنْضَاعَفَ النُّصْرَةُ ، وَتَنْفَسِحَ الدَّوْحَةُ ، وَتَحْتَمِيَ الْبَيْضَةُ ، وَيَسْمَعُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَهُمْ ، وَيَتَعَلَّمُوا شَرِيْعَتَهُمْ حَتَّى يُبَلِّغُوهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ } ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ مِنْكُمْ ، فَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ ، وَبَقِيَ فِي إِبْلِهِ وَمَاشِيَّتِهِ ، وَآثَرِ مَسْقَطِ رَأْسِهِ ، فَقَدْ غَابَ عَنْ هَذِهِ الْحُظُوظِ ، وَخَابَ عَنْ سَهْمِ الشَّرْفِ ، وَكَانَ مَنْ صَارَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ صَارَ إِلَيْهِ مُؤَهَّلًا لِحَمْلِ الشَّرِيْعَةِ وَتَبْلِيغِهَا ، مُتَشَرِّفًا بِمَا تَقَلَّدَ مِنْ

عُهِدَتْهَا ، وَكَانَ مِنْ بَقِي فِي مَوْضِعِهِ خَائِبًا مِنْ هَذَا الْحِطِّ مُنْحَطًّا عَنْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ .
وَالَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ يُشَاهِدُونَ آيَاتِهِ ، وَيُطَالِعُونَ غُرَّتَهُ الْبَهِيَّةَ ، كَانَ الشُّكُّ يَخْتَلِجُ فِي صُلُورِهِمْ ، وَالتَّقَاقُ يَتَسَرَّبُ إِلَى
قُلُوبِهِمْ ، فَكَيْفَ

بِمَنْ غَابَ عَنْهُ ، فَعَنْ هَذَا وَقَعَ الْبَيَانُ بِقَوْلِهِ : { الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى
رَسُولِهِ } ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَعَلَى إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ مَعْرَمًا لَا مَعْنَمًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْلَمُ لَهُ
اعْتِقَادُهُ ؛ فَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ وَسِيلَةً إِلَى اللَّهِ ، وَقُرْبَةً وَرَغْبَةً فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِضَاهُ عَنْهُ .

الآيَةُ الْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ [تَكْمِلَةٌ : مِنْ خَوَاصِّ هَؤُلَاءِ الْخَوَاصِّ وَسَادَةِ هَؤُلَاءِ السَّادَةِ { وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنْ
الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } .

وهي الآيَةُ الْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ ، وَفِيهَا سَبْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي تَحْقِيقِ السَّبْقِ : وَهُوَ التَّهَدُّمُ فِي الصِّفَةِ ،
أَوْ فِي الزَّمَانِ ، أَوْ فِي الْمَكَانِ ، فَالصِّفَةُ الْإِيمَانُ ، وَالزَّمَنُ لِمَنْ حَصَلَ فِي أَوَانٍ قَبْلَ أَوَانٍ ، وَالْمَكَانُ مَنْ تَبَوَّأَ دَارَ
النُّصْرَةِ ، وَاتَّخَذَهُ بَدَلًا عَنْ مَوْضِعِ الْهَجْرَةِ ، وَهُمْ عَلَى ثَمَانِي مَرَاتِبَ : الْأُولَى : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ
، وَسَعْدٌ ، وَبِلَالٌ ، وَغَيْرُهُمْ .

الثَّانِيَةُ : دَارُ التَّدْوَةِ .

الثَّلَاثَةُ : مُهَاجِرَةُ أَصْحَابِ الْحَبَشَةِ ، كَعُثْمَانَ ، وَالزُّبَيْرِ .

الرَّابِعَةُ : أَصْحَابُ الْعُقَيْتَيْنِ ، وَهُمْ الْأَنْصَارُ .

الخَامِسَةُ : قَوْمٌ أَدْرَكُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِقُبَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَدِينَةَ .

السَّادِسَةُ : مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ .

السَّابِعَةُ : أَهْلُ بَدْرٍ .

الثَّمَانِيَةُ : أَهْلُ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَبِهِمْ انْقَطَعَتِ الْوَلَّيَّةُ .

وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ الثَّمَانِيَةَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ ، وَاخْتَارَ فِي تَفْسِيرِهَا ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَقَتَادَةُ ، وَالْحَسَنُ مَنْ صَلَّى إِلَى
الْقِبْلَتَيْنِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : الْقِرَاءَةُ فِي قَوْلِهِ : { وَالْأَنْصَارِ } : بِالْخَفْضِ عَطْفًا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَيَكُونُونَ أَيْضًا فِيهَا عَلَى
مَرَاتِبَ مِنْهُمْ الْعُقَيْبُونَ ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ الْقِبْلَتَيْنِ ، وَمِنْهُمْ الْبَدْرِيُّونَ ، وَمِنْهُمْ الرِّضْوَانِيَّةُ ، وَيَكُونُ الْوَقْفُ فِيهِمَا وَاحِدًا .
وَقُرِئَ : وَالْأَنْصَارُ بِرَفْعِ الرَّاءِ ، عَطْفًا عَلَى " وَالسَّابِقُونَ " وَيُعْرَى ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ وَقِرَاءَةِ الْحَسَنِ ، وَاخْتَارَهُ يَعْقُوبُ ،
وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ بِرَفْعِ الرَّاءِ أَوْ خَفْضِهَا فَفِي الْأَنْصَارِ سَابِقٌ وَمُصَلٌّ فِي كُلِّ طَائِفَةٍ وَاحِدٌ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : أَوْلُ السَّابِقِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ أَوْلُ مَنْ أَسْلَمَ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ { قَوْلُ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ اتَّبَعَكَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ ؟ قَالَ : خُرٌّ وَعَبْدٌ } .
وَبِهَذَا احْتَجَّ شَيْخُ السُّنَّةِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْجُبَّائِيِّ فِي مَجْلِسِ ابْنِ وَرْقَاءَ أَمِيرِ الْبَصْرَةِ حِينَ ادَّعَى أَنَّ عَلِيًّا أَوْلُهُمْ
إِسْلَامًا وَكَانَا شِيعِيَيْنِ .

وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ حَسَانَ أَنْشَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَضْرَتِهِمْ : إِذَا تَذَكَّرْتَ شَجْوًا مِنْ أَخِي ثَقَّةً فَادْكُرْ أَخَاكَ

أَبَا بَكْرٍ بِمَا فَعَلَا النَّبِيَّ التَّالِيَّ الْمَحْمُودَ مَشْهُدُهُ وَأَوَّلَ النَّاسِ مِنْهُمْ صَدَقَ الرُّسُلَا فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا قَالَ لَهُ : إِنَّمَا كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَدَقَ عَلَيَّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ .
 وَقَدْ رَوَى أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَارُودِ ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانِ النَّيْسَابُورِيُّ ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْدِيٍّ عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، مَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِسْلَامًا ؟ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ ، أَوْ مَا سَمِعْتُ قَوْلَ حَسَّانَ : إِذَا تَذَكَّرْتَ شَجْوًا مِنْ أَحِي ثَقَّةً فَادْكُرْ أَخَاكَ أَبَا بَكْرٍ بِمَا فَعَلَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ أَتَقَاهَا وَأَعْدَلَهَا بَعْدَ النَّبِيِّ وَأَوْفَاهَا بِمَا حَمَلَا النَّبِيَّ التَّالِيَّ الْمَحْمُودَ مَشْهُدُهُ وَأَوَّلَ النَّاسِ مِنْهُمْ صَدَقَ الرُّسُلَا وَهَذَا خَيْرُ أَشْهُرٍ وَاتَّشَرَّ ، فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، أَنبَأَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَوَّلُ مَنْ صَلَّى أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ تَمَثَّلَ بِأَبْيَاتِ حَسَّانَ ، وَذَكَرَهَا ثَلَاثَةَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبَيِّنًا فَضْلَ أَبِي بَكْرٍ وَسَبَقَهُ لِعَمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ حِينَ غَامَرَهُ

{ دَعَا لِي صَاحِبِي ، فَإِنِّي بَعَثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، فَقَالُوا : كَذَبْتَ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : صَدَقْتُ } ، وَأَسْلَمَ عَلَيَّ يَدَيَّ أَبِي بَكْرٍ خَلْقَ كَثِيرٍ ، مِنْهُمْ الزُّبَيْرُ ، وَطَلْحَةُ ، وَسَعْدٌ ، وَعُثْمَانُ ، وَأَهْلُ الْعَقَبَتَيْنِ ، وَلَيْسَ فِي تَقْدِيمَةِ إِسْلَامِ عَلَيَّ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ حَدِيثٌ يُعْوَلُ عَلَيْهِ ، لَا عَنْ سُلَيْمَانَ ، وَلَا عَنْ الْحَسَنِ ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ } : وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ { الَّذِينَ } بِاسْقَاطِ الْوَاوِ نَعْتًا لِلنَّاصِرِ ، فَارْجَعَهُ زَيْدُ بْنُ تَابِتٍ ، فَسَأَلَ أَبِي بَنَ كَعْبٍ ، فَصَدَّقَ زَيْدًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ عُمَرُ ، وَتَبَتَّ الْوَاوُ .
 وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ : أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ .
 وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي التَّابِعِينَ ؛ فَقِيلَ : هُمْ مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ ؛ كَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، وَمَنْ دَانَاهُمْ مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ ؛ وَقَدْ تَبَتَّ { أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ شَكَاَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَعَمْرُو بْنَ الْعَاصِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالِدٍ : دَعُوا لِي أَصْحَابِي ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ } .
 خَرَجَهُ الْبَرْقَانِيُّ وَعَيْرُهُ .

وقيل : هُمُ الَّذِينَ لَمْ يَرَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَلَا عَايَنُوا مُعْجَزَاتِهِ ؛ وَلَكِنَّهُمْ سَمِعُوا خَبْرَهُ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي مِنْ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ اسْمٌ مَخْصُوصٌ بِالْقَرْنِ الثَّانِي ، فَيُقَالُ صَحَابِيٌّ وَتَابِعِيٌّ بِهَذِهِ الْخَطَّةِ ، لِمَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَكَفَانَا أَنْ اتَّقَيْنَا اللَّهَ ، وَاهْتَدَيْنَا بِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَافْتَقَيْنَا آثَارَهُ ، وَاسْمُ الْأَخْوَةِ الَّتِي قَدَمْنَا تَبِيَانًا لَنَا .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : إِذَا تَبَتَّتْ هَذِهِ الْمَرَاتِبُ ، وَبَيَّنَّتِ الْخُطَطُ فَإِنَّ السَّابِقَ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ ، وَالْمُقَدِّمَ إِلَى الطَّاعَةِ أَفْضَلَ مِنَ الْمُصَلِّي فِيهَا وَالتَّالِيَّ بِهَا .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى } .

وَلَكِنْ مَنْ سَبَقَ أَكْرَمَ عِنْدَ اللَّهِ مَرْتَبَةً ، وَأَوْفَى أَجْرًا ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْسَّابِقِ مِنَ الْفَضْلِ إِلَّا الْفِتْدَاءُ التَّالِيَّ بِهِ ، وَاهْتِدَاؤُهُ بِهِدْيِهِ ، فَيَكُونُ لَهُ ثَوَابٌ عَمَلِهِ فِي نَفْسِهِ ، وَمِثْلُ ثَوَابٍ مَنْ اتَّبَعَهُ مُقْتَدِيًا بِهِ ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا } .

وَلِذَلِكَ قُلْنَا : إِنَّ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهَا عَنْهُ ، وَلَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ فِيهِ ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا } ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ السَّبْقَ يَكُونُ بِالصِّقَاتِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، وَأَفْضَلُ هَذِهِ الْوُجُوهِ سَبْقُ الصِّقَاتِ .
وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ بِيَدِ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ .

فَهَذَا الْيَوْمَ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَذَا اللَّهُ لَهُ ، فَالْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ .
{ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ أَنَّ مَنْ سَبَقَنَا مِنَ الْأُمَمِ بِالزَّمَانِ فَجَعَلْنَا بَعْلَهُمْ سَبَقْنَاهُمْ بِالْإِيمَانِ ، وَالْإِمْتِنَانِ لِلأَمْرِ اللَّهِ ، وَالْإِنْقِيَادِ إِلَيْهِ ، وَالِاسْتِسْلَامِ لِأَمْرِهِ ، وَالرِّضَا بِتَكْلِيفِهِ ، وَالِاحْتِمَالَ لَوْطَانِفِهِ ، لَا نَعْتَرِضُ عَلَيْهِ ، وَلَا نَخْتَارُ مَعَهُ ، وَلَا نَبْدُلُ بِالرَّأْيِ شَرِيعَتَهُ ، كَمَا فَعَلَ أَهْلُ الْكِتَابِ .
وَذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ لِمَا قَضَاهُ ، وَبِتَيْسِيرِهِ لِمَا يَرْضَاهُ ، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : لَمَّا ذَمَّ اللَّهُ الْأَعْرَابَ بِنَفْسِهِمْ وَحَطَّهُمْ عَنِ الْمَرْتَبَةِ الْكَامِلَةِ لِسَوَاهُمُ تَرْتَبَتْ عَلَى ذَلِكَ أَحْكَامٌ ثَلَاثَةٌ :
أَوَّلُهَا : أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الْهَيْءِ وَالغَيْبَةِ ، حَسْبَمَا يَأْتِي فِي سُورَةِ الْحَشْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
ثَانِيهَا : أَنَّ إِمَامَتَهُمْ بِأَهْلِ الْحَضَرِ مَمْنُوعَةٌ لِجَهْلِهِمْ بِالسُّنَّةِ وَتَرْكِهِمْ لِلْجُمُعَةِ .
ثَالِثُهَا : إِسْقَاطُ شَهَادَةِ الْبَادِيَةِ عَنِ الْحَضَارَةِ .

وَاخْتِلَافَ فِي تَعْلِيلِ ذَلِكَ ؛ فَقِيلَ : لِأَنَّ الشَّهَادَةَ مَرْتَبَةٌ عَالِيَةٌ ، وَمَنْزَلَةٌ شَرِيفَةٌ ، وَوَلَايَةٌ كَرِيمَةٌ ، فَإِنَّهَا قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ عَلَى الْغَيْرِ ، وَتَنْفِيدُ كَلَامِهِ عَلَيْهِ ؛ وَذَلِكَ يَسْتَدْعِي كَمَالَ الصِّفَةِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا تَقْصَانَ صِفَتِهِ فِي عِلْمِهِ وَدِينِهِ .
وَقِيلَ : إِنَّمَا رُدَّتْ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْقِيقِ التُّهْمَةِ إِذَا شَهِدَ أَهْلُ الْبَادِيَةِ بِحُقُوقِ أَهْلِ الْحَضَارَةِ ، وَتِلْكَ رِبِيَّةٌ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَكَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِذَلِكَ الْحَضَرِيُّونَ ، فَعَدَمُ الشَّهَادَةِ عِنْدَهُمْ وَوُجُودُهَا عِنْدَ الْبَدْوِيِّينَ رِبِيَّةٌ تَقْتَضِي التُّهْمَةَ ، وَتُوجِبُ الرَّدَّ ، وَعَنْ هَذَا قَالَ عَلَمَاؤُنَا : إِنَّ شَهَادَتَهُمْ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ كَالْجِرَاحِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يَكُونُ فِي الْحَضَرِ مَا صِيَبَهُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ الْبَدْوِيِّ عَلَى الْحَضَرِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرَاعِي كُلَّ تُّهْمَةٍ ؛ أَلَا تَرَاهُ يَقْبَلُ شَهَادَةَ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ .

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، فَلْيَنْظُرْهُ هُنَاكَ مَنْ أَرَادَ اسْتِيفَاءَهُ .

الآيَةُ السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } .

فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى { خُذْ } : هُوَ خِطَابٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَقْتَضِي بظَاهِرِهِ إِقْبَارَهُ عَلَيْهِ ، فَلَا يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ سِوَاهُ ، وَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا سُقُوطُهَا بِسُقُوطِهِ ، وَزَوَالُ تَكْلِيفِهَا بِمَوْتِهِ ، وَبِهَذَا تَعَلَّقَ مَا نَعُو الزَّكَاةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَقَالُوا عَلَيْهِ : إِنَّهُ كَانَ يُعْطِينَا عِوَضًا عَنْهَا التَّطْهِيرَ ، وَالتَّزْكِيَةَ لَنَا ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْنَا ، وَقَدْ عَدِمْنَا مِنْ غَيْرِهِ ، وَنَظَمَ فِي ذَلِكَ شَاعِرُهُمْ فَقَالَ : أَطْعَمَنَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ بَيْنَنَا فَيَا عَجَبًا مَا بَالَ مُلْكُ أَبِي بَكْرٍ وَإِنَّ الَّذِي سَأَلُوكُمْ فَمَنْعْتُمْ لِكَالتَّمْرِ أَوْ أَحْلَى لَدَيْهِمْ مِنَ التَّمْرِ سَمِعْتُمْهُمَ مَا دَامَ فِينَا بَقِيَّةَ كِرَامٍ عَلَى الصَّرَاءِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَهَذَا صِنْفٌ مِنَ الْقَائِمِينَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ امْتِثْلُهُمْ طَرِيقَةً ، وَغَيْرُهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ ،

وَأَنْكَرَ التُّبُوءَ ، وَسَاعَدَ مُسَيْلِمَةَ ، وَأَنْكَرَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ .

وَفِي هَذَا الصَّنْفِ الَّذِي أَقْرَبَ بِالصَّلَاةِ ، وَأَنْكَرَ الزَّكَاةَ وَقَعَتِ الشُّبُهَةُ لِعُمَرَ حِينَ خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي قِتَالِهِمْ ، وَأَشَارَ عَلَيْهِ بِقَبُولِ الصَّلَاةِ مِنْهُمْ وَتَرَكَ الزَّكَاةَ ، حَتَّى يَتَعَهَّدَ الْأَمْرَ ، وَيُظَهِّرَ حِزْبَ اللَّهِ ، وَتَسْكُنَ سُورَةُ الْخِلَافِ ؛ فَشَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْحَقِّ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ فِي الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤْذُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ لَفَاتَنَتْهُمْ عَلَيْهِ .

قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ

الْحَقُّ .

وَبِهَذَا اعْتَرَضَتْ الرَّافِضَةُ عَلَى الصَّدِيقِ ، فَقَالُوا : عَجَلْ فِي أَمْرِهِ ، وَتَبَذَ السِّيَاسَةَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ، وَأَرَاكَ الدِّمَاءَ .

قُلْنَا : بَلْ جَعَلَ كِتَابَ اللَّهِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَهَدَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَالْقُرْآنَ يَسْتَنْبِرُ بِهِ ، وَالسِّيَاسَةَ تَمَهَّدَ سُبُلَهَا فَإِنَّهُ قَالَ : وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ .

وَصَدَقَ الصَّدِيقُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ } ؛ فَشَرَطَهُمَا ، وَحَقَّقَ الْعِصْمَةَ بِهِمَا ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ } .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ حِينَ تَعَلَّقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ : فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِلَّا بِحَقِّهَا } .

وَالزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، فَالصَّلَاةُ تَحَقُّقُ الدِّمِّ ، وَالزَّكَاةُ تَعْصِمُ الْمَالَ .

وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ } .

وَأَمَّا السِّيَاسَةُ فَمَا عَدَاهَا فَإِنَّهُ لَوْ سَاهَلَهُمْ فِي مَنَعِ الزَّكَاةِ لَقَوِيَتْ شَوْكَتُهُمْ ، وَتَمَكَّنَتْ فِي الْقُلُوبِ بَدْعَتُهُمْ ، وَعَسَرَ إِلَى الطَّاعَةِ صَرْفُهُمْ ، فَعَاجَلَ بِالذَّوَاءِ قَبْلَ اسْتِفْحَالِ الدَّاءِ .

فَأَمَّا إِرَاقَتُهُ لِلدِّمَاءِ فَالْحَقُّ الَّذِي كَانَ عَصَمَهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَإِرَاقَةُ الدِّمَاءِ يَا مَعْشَرَ الرَّافِضَةِ فِي تَوْطِيدِ الْإِسْلَامِ وَتَمَهِيدِ الدِّينِ آكَدُ مِنْ إِرَاقَتِهَا فِي طَلَبِ الْخِلَافَةِ ، وَكُلُّ عِنْدَنَا حَقٌّ ، وَعَلَيْكُمْ فِي إِبْطَالِ كَلَامِكُمْ ، وَضَيْقِ مَرَامِكُمْ حَقٌّ .

فَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ هَذَا خِطَابٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَلْتَحِقُ غَيْرُهُ

فِيهِ بِهِ ، فَهَذَا كَلَامُ جَاهِلٍ بِالْقُرْآنِ غَافِلٍ عَنِ مَأْخِذِ الشَّرِيعَةِ ، مُتَلَاعِبٍ بِالدِّينِ ، مُتَهَفَاتٍ فِي التَّنْظَرِ ؛ فَإِنَّ الْخِطَابَ فِي الْقُرْآنِ لَمْ يُرِدْ أَبَا وَاحِدًا ، وَلَكِنْ اخْتَلَفَتْ مَوَارِدُهُ عَلَى وَجْهِ مِنْهَا فِي غَرَضِنَا هَذِهِ ثَلَاثَةٌ : الْأَوَّلُ : خِطَابٌ تَوَجَّهَ إِلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ ، كَقَوْلِهِ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ } وَكَقَوْلِهِ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ } وَنَحْوِهِ .

الثَّانِي : خِطَابٌ خُصَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَقَوْلِهِ : { وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ } .

وَكَقَوْلِهِ فِي آيَةِ الْأَحْزَابِ : { خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } ؛ فَهَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمَا ، وَلَا يُشْرِكُهُ فِيهِمَا أَحَدٌ لَفْظًا وَمَعْنَى ، لِمَا وَقَعَ الْقَوْلُ بِهِ كَذَلِكَ .

الثَّلَاثُ : خِطَابٌ خُصَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا وَيُشْرِكُهُ فِيهِ جَمِيعُ الْأُمَّةِ مَعْنَى وَفِعْلًا ، كَقَوْلِهِ : { أَمَّ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ } .

وَكَقَوْلِهِ : { فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ } وَكَقَوْلِهِ : { وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ

{ .

فَكُلُّ مَنْ ذَكَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مُخَاطَبٌ بِالصَّلَاةِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ مُخَاطَبٌ بِالسَّعَادَةِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ خَافَ يُقِيمُ الصَّلَاةَ بِتِلْكَ الصِّفَةِ .

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَوْلُهُ : { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرُ بِهَا ، وَالِدَّاعِي إِلَيْهَا ، وَهُمْ الْمُعْطُونَ لَهَا ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى جَاءَ قَوْلُهُ : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ } وَ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } .

وَقَدْ قِيلَ لَهُ : { فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَهْرَعُونَ

الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ } .

وَمَا كَانَ لَيْسُكَ ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ مَنْ شَكَّ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ فِي وَقْتِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : { تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ } : الْأَصْلُ فِي فِعْلِ كُلِّ إِمَامٍ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُتَصَدِّقِ بِالْبَرَكَةِ ؛ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ " عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَاهُ رَجُلًا بِصَدَقَتِهِ قَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ فَجَاءَهُ ابْنُ أَبِي أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ ، فَأَخَذَهَا مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى } .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : { تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } فَإِنَّهُ مِنْ صِفَةِ الصَّدَقَةِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : تُزَكِّيهِمْ .

يَعْنِي أَنَّ الصَّدَقَةَ تَكُونُ سَبَبًا فِي طَهَارَتِهِمْ وَتَزَكِّيَتِهِمْ .

وَأَهْلُ الصَّنَاعَةِ يَرَوْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خِطَابًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بِالغَوَا فَقَالُوا : إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ تُطَهِّرُهُمْ بِجَزْمِ الرَّءِ ، لِيَكُونَ جَوَابَ الْأَمْرِ ، وَالَّذِي تَرَاهُ أَنْ كَوْنَهُ صِفَةً أَبْلَغُ فِي نَعْتِ الصَّدَقَةِ ، وَأَقْطَعُ لِشَعْبِ الْمُخَالَفِ ، وَأَبْعَدُ مِنَ الْمَجَازِ بِمَنْزِلَةٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ : { إِنْ صَلَاتِكَ سَكَنَ لَهُمْ } : يَعْنِي : دُعَاكَ .

وَقَدْ تَكُونُ الصَّلَاةُ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ فِي الظَّاهِرِ مِنْ مَعَانِيهَا ؛ قَالَ الْأَعَشَى : تَقُولُ بَيْتِي وَقَدْ يَمَّمْتُ مُرْتَجِلًا يَا رَبَّ جَنَّبَ أَبِي الْوَصَابَ وَالْوَجْعَا عَلَيْكَ مِثْلَ الَّذِي صَلَّيْتُ فَاعْتَمِضِي نَوْمًا فَإِنَّ لِحْجَبِ الْمَرْءِ مُضْطَجِعًا وَالسَّكْنَ : مَا تَسْكُنُ إِلَيْهِ النَّفْسُ ، وَتَطْمَئِنُّ بِهِ الْقُلُوبُ .

وَقَالَ قَتَادَةُ : وَقَارَ لَهُمْ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا ؛ فَقِيلَ : هِيَ الْقَرَضُ ، أَمَرَ اللَّهُ بِهَا هَاهُنَا أَمْرًا مُجْمَلًا لَمْ يُبَيِّنْ فِيهَا الْمِقْدَارَ ، وَلَا الْمَحَلَّ ، وَلَا النَّصَابَ ، وَلَا الْحَوْلَ ؛ وَبَيْنَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ الْمَحَلَّ وَحَدَهُ ، وَوَكَّلَ بَيَانَ سَائِرِ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَتَّبَ الشَّرِيْعَةَ بِالْحِكْمَةِ فِي الْعِبَادَاتِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ ؛ مِنْهَا مَا يَجِبُ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ كَالْحَجِّ ، وَمِنْهَا مَا يَجِبُ مَرَّةً فِي الْحَوْلِ كَالزَّكَاةِ ، وَمِنْهَا مَا يَجِبُ كُلَّ يَوْمٍ كَالصَّلَاةِ .

وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِهَا التَّطَوُّعُ .

قِيلَ : نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ تَيْبَ عَلَيْهِمْ فَرَأَوْا أَنَّ مِنْ تَوْبَتِهِمْ أَنْ يَبْصَدُقُوا ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِهَذِهِ الْوَأْمَرِ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : { أَتَى أَبُو لُبَابَةَ وَأَصْحَابُهُ حِينَ أُطْلِقُوا ، وَتَيْبَ عَلَيْهِمْ بِأَمْوَالِهِمْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذِهِ أَمْوَالُنَا فَتَصَدَّقْ بِهَا عَنَّا ، وَاسْتَغْفِرْ لَنَا .
فَقَالَ : مَا أَمَرْتُ أَنْ آخُذَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ شَيْئًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً } { وَكَانَ ذَلِكَ مَرْجِعَهُ مِنْ
غَزْوَةِ تَبُوكَ .

وَأَبُو لُبَابَةَ مِمَّنْ فَرَطَ فِي فُرَيْطَةٍ ، وَفِي تَخْلُفِهِ عَنَ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَحِينَ تَسِبَ عَلَيْهِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي
أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمَالِي ، وَأَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبَتْ فِيهَا الذَّنْبَ .
{ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَجْزِيكَ الثُّلُثُ } .

وَكَذَلِكَ { قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ .
قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ } .
قَالَ : فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ ، وَلَا نَعْلَمُ هَلْ

هُوَ بِقَدْرِ ثُلُثِ مَالِهِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ .

قَالَ الْفَقِيهُ الْإِمَامُ : وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ فِي مَعْنَى الصَّدَقَةِ مُحْتَمَلَةٌ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا صَدَقَةُ الْفَرَضِ ؛ لِأَنَّ التَّعْلُقَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا مُرْتَبِطٌ بِمَا قَبْلَهُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ مَا بَعْدَهُ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَالَ أَشْهَبُ : قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِهِ : { وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا
عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } .

نَزَلَتْ فِي شَأْنِ { أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْدَرِ ؛ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصَابَهُ الذَّنْبُ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ؛ أَجَاوِرُكَ ، وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي .
فَقَالَ : يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ } .

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ ، نَحْوَهُ

وَرَوَى الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : { ارْتَبَطَ أَبُو لُبَابَةَ إِلَى جَذْعٍ مِنْ جُنُوعِ الْمَسْجِدِ بِسِلْسِلَةٍ
بِضْعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، فَكَانَتْ ابْنَتُهُ تَأْتِيهِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَحَلُّهُ فَيَتَوَضَّأُ ، وَهِيَ الْأَسْطُوَانُ الْمُخْلَقُ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِهَا يُدْعَى
أَسْطُوَانُ التَّوْبَةِ ، وَمِنْهَا حَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا لُبَابَةَ حِينَ نَزَلَتْ تَوْبَتُهُ } ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْقَبْرِ
أَسْطُوَانٌ ، وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ : الْجِدَارُ مِنَ الْمَشْرِقِ فِي حَدِّ الْقَنَادِيلِ الَّتِي بَيْنَ الْأَسَاطِينِ الَّتِي فِي وَصْفِهَا أَسْطُوَانُ
التَّوْبَةِ وَبَيْنَ الْأَسَاطِينِ الَّتِي تَلِي الْقَبْرَ .

وَهَذَا غَرِيبٌ مِنْ رِوَايَةِ الزُّبَيْرِ عَنِ مَالِكٍ ، وَجَمَعَ الرِّوَايَاتِ نَصٌّ عَنْ مَالِكٍ فِي أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِجَمِيعِ مَالِهِ أَجْزَأَهُ إِخْرَاجُ الثُّلُثِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : يَلْزِمُهُ إِخْرَاجُ الْكُلِّ ، وَتَعْلَقُ مَالِكٌ بِقِصَّةِ أَبِي لُبَابَةَ فِي أَنَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ مِنْ الْجَمِيعِ إِلَى الثُّلُثِ
، وَهَذَا كَانَ قَوِيًّا لَوْلَا أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ
أَبِي لُبَابَةَ .

وَقَدْ نَاقَضَ عُلَمَاؤُنَا ؛ فَقَالُوا : إِنَّهُ إِذَا كَانَ مَالُهُ مُعَيَّنًا دَابَّةً أَوْ دَارًا أَوْ ضَيْعَةً فَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِهَا مَضَى ، وَهَذِهِ صَدَقَةٌ

بِالْكُلِّ ، فَخَمَسَ وَجْهَ الْمَسْأَلَةِ ، وَلَمْ يَتَبَلَّجْ مِنْهُ وَصَحَّ ، وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَيْهَا فِي مَسَائِلِ الْحِلَافِ ، وَالْحَقُّ يُعَوِّدُ صَدَقَةَ الْكُلِّ عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآيَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ } .

هَذِهِ الْآيَةُ نَصُّ صَرِيحٍ فِي أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْآخِذُ لِلصَّدَقَاتِ ، وَأَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ ، وَالتَّيْبُ وَاسِطَةٌ ، فَإِنْ تُوْفِيَ فَعَامِلُهُ هُوَ الْوَاسِطَةُ ، وَاللَّهُ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، فَلَا يَبْطُلُ حَقُّهُ كَمَا قَالَتِ الْمُرْتَدَّةُ .

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { إِنْ الصَّدَقَةَ لَتَقَعَ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي كَفِّ السَّائِلِ فَيُرِيهَا كَمَا يُرْبِي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ ، وَاللَّهُ يُضَاعَفُ لِمَنْ يَشَاءُ } .

وَكُنِيَ بِكَفِّ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَبُولِ ؛ إِذْ كُلُّ قَابِلٍ لِشَيْءٍ يَأْخُذُهُ بِكَفِّهِ ، أَوْ يُوضَعُ لَهُ فِيهِ ، كَمَا كُنِيَ بِنَفْسِهِ عَنِ الْمَرِيضِ تَعَطُّفًا عَلَيْهِ بِقَوْلِ : " يَقُولُ اللَّهُ عَبْدِي مَرَضْتُ فَلَمْ تُعَدِنِي " حَسِيمًا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

الآيَةُ الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَالَّذِينَ اتَّخَلُّوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَهْرِيْقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَيَحْلِفُونَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ } .

فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى الْمُتَفَقِّحِينَ وَالْمُقَصِّرِينَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ فِي آيَاتٍ جُمْلَةً ، ثُمَّ طَبَقَهُمْ طَبَقَاتٍ عُمُومًا وَخُصُوصًا ، فَقَالَ : { الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا } .

وَقَالَ : { وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا } .

{ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ } ؛ وَهَذَا مَدْحٌ يَتَمَيَّزُ بِهِ الْفَاضِلُ مِنَ النَّاقِصِ وَالْمُحِقُّ مِنَ الْمُبْطِلِ ، ثُمَّ ذَكَرَ السَّابِقِينَ الْأُولِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، ثُمَّ قَالَ : { وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُتَافِقُونَ } .

وَقَالَ : { وَمِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ { أَيِ اسْتَمَرُّوا عَلَيْهِ وَتَحَقَّقُوا بِهِ } .

وَقَالَ : وَآخِرُونَ يَعْنِي عَلَى التَّوَسُّطِ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا ، ثُمَّ قَالَ : { وَآخِرُونَ مُرْجُونَ لِلَّهِ } وَهُمْ نَحْوُ مَنْ سَبَعَهُ ، مِنْهُمْ أَبُو لُبَابَةَ ، وَكَعْبٌ ، وَمُرَارَةُ ، وَهَلَالٌ ، جَعَلَهُمْ تَحْتَ الْمَسِيئَةِ وَرَجَّاهُمْ بِالتَّوْبَةِ ، مُشِيرًا إِلَى الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ ، ثُمَّ قَالَ : { وَالَّذِينَ اتَّخَلُّوا مَسْجِدًا ضِرَارًا } .

أَسْقَطَ ابْنُ عَامِرٍ وَنَافِعٌ مِنْهُمَا الْوَاوَ ، كَأَنَّهُ رَدَّهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلٌ مِمَّنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ، وَزَادَ غَيْرُهُمَا الْوَاوَ ، كَأَنَّهُ جَعَلَهُمْ صِنْفًا آخَرَ .

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ إِسْقَاطَ الْوَاوِ تَجْعَلُهُ مُبْتَدَأً ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ بَلْ هُوَ لِمَا تَقَدَّمَ وَصَفُ ، وَلَنْ يَحْتَاجَ إِلَى إِضْمَارٍ ، وَقَدْ مَهَّدْنَا فِي الْمُلْجِنَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ : رُوِيَ { أَنَّ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْمُتَفَقِّحِينَ كُتِبَ بِتَمُّونَ إِلَى الْأَنْصَارِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بَنَوْا مَسْجِدًا ضِرَارًا بِمَسْجِدِ قُبَاءَ ، وَجَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى تَبُوكَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ بَنَيْنَا مَسْجِدًا لِذِي الْعَلَّةِ وَالْحَاجَةِ وَاللَّيْلَةِ الْمُطِيرَةِ ، وَإِنَّا نَحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنَا وَتُصَلِّيَ فِيهِ لَنَا . فَقَالَ النَّبِيُّ : إِنِّي عَلَى جَنَاحِ سَفَرٍ وَشُغْلٍ ، وَلَوْ قَدِمْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَتَيْنَاكُمْ فَصَلَّيْنَا لَكُمْ فِيهِ .

فَلَمَّا نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ رَاجِعًا مِنْ سَفَرِهِ أَرْسَلَ قَوْمًا لِهَدْمِهِ ، فَهَدِمُوا وَأَحْرَقُوا } .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { ضِرَارًا } : قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : ضِرَارًا بِالْمَسْجِدِ ، وَلَيْسَ لِلْمَسْجِدِ ضِرَارٌ ، إِنَّمَا هُوَ ضِرَارٌ لِأَهْلِهِ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { وَكُفْرًا } : لَمَّا اتَّخَلَّوْا الْمَسْجِدَ ضِرَارًا لِإِعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لِمَسْجِدِ قُبَاءَ وَلَا لِمَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَرُوا بِهَذَا الْإِعْتِقَادِ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ : { وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ } : يَعْنِي أَنَّهُمْ كَانُوا جَمَاعَةً وَاحِدَةً فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ ، فَأَرَادُوا أَنْ يُفَرِّقُوا شَمْلَهُمْ فِي الطَّاعَةِ ، وَيَنْفَرُوا عَنْهُمْ لِلْكَفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ ، وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْمَقْصِدَ الْأَكْثَرَ وَالْعَرَضَ الْأَظْهَرَ مِنْ وَضْعِ الْجَمَاعَةِ تَأْلِيفُ الْقُلُوبِ ، وَالْكَلِمَةُ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَعَقْدُ الدَّمَامِ وَالْحُرْمَةُ بِفِعْلِ الدِّيَانَةِ ، حَتَّى يَقَعَ الْأَنْسُ بِالْمُخَالَطَةِ ؛ وَتَصْنُفُ الْقُلُوبُ مِنْ وَضْعِ الْأَحْقَادِ وَالْحَسَادَةِ .

وَلِهَذَا الْمَعْنَى تَفَطَّنَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَالَ : " إِنَّهُ لَا تُصَلِّي جَمَاعَتَانِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ ، وَلَا يَأْمَانُ وَاحِدٌ " خِلَافًا لِسَائِرِ الْعُلَمَاءِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ الْمَنْعُ حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ تَشْتِيًا لِلْكَلِمَةِ ، وَإِبْطَالًا لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ ، وَذَرِيعَةً إِلَى أَنْ تَقُولَ : مَنْ أَرَادَ الْإِتِّهَادَ عَنِ الْجَمَاعَةِ كَانَ لَهُ عُذْرٌ ، فَيُقِيمُ جَمَاعَتَهُ ، وَيُقِيمُ إِمَامَتَهُ ؛ فَيَقَعُ الْخِلَافُ ، وَيَبْطُلُ النَّظَامُ ، وَخَفِيَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، وَهَكَذَا كَانَ شَأْنُهُ مَعَهُمْ ، وَهُوَ أَثْبِتُ قَدَمًا مِنْهُمْ فِي الْحِكْمَةِ ، وَأَعْلَمُ بِمَقَاطِعِ الشَّرِيعَةِ .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ } : يُقَالُ : أَرْصَدْتُ كَذَا لِكَذَا إِذَا أَعْدَدْتَهُ مُرْتَبِعًا لَهُ ، وَالْحَجْرُ بِهَذَا الْقَوْلِ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الرَّاهِبِ ، سَمَّاهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو عَامِرٍ الْفَاسِقُ ، كَانَ قَدْ حَزَبَ الْأَحْزَابَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، فَلَمَّا خَذَلَهُ اللَّهُ لِحَقِّ بِالرُّومِ يَطْلُبُ التَّصَرُّعَ مِنْ مَلِكِهِمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَسْجِدِ الضَّرَّارِ ، يَأْمُرُهُمْ بِنِيبَةِ الْمَسْجِدِ الْمَذْكُورِ ، لِيُصَلِّيَ فِيهِ إِذَا رَجَعَ ، وَأَنْ يَسْتَعِثُوا قُوَّةً وَسِلَاحًا ؛ وَلِيَكُونَ فِيهِ اجْتِمَاعُهُمْ لِلطَّعْنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ ، فَأَطَاعَهُ اللَّهُ عَلَى أَمْرِهِمْ ، وَأَرْسَلَ لَهُدْمِهِ وَحَرَقَهُ ، وَنَهَاهُ عَنْ ذُخُولِهِ ، فَقَالَ وَهِيَ :

الآيَةُ التَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ : { لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحْيُونَ أَنْ يَبْطُغُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ } .

فِيهَا سَبْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى { أَبَدًا } : ظَرْفُ زَمَانٍ ، وَظُرُوفُ الزَّمَانِ عَلَى قِسْمَيْنِ : ظَرْفٌ مُقَدَّرٌ كَالْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، وَظَرْفٌ مُبْهَمٌ عَلَى لُغَتِهِمْ ، وَمُطَلَقٌ عَلَى لُغَتِنَا ؛ كَالْحَيْنِ وَالْوَقْتِ .

وَالْأَبَدُ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ ، وَكَذَلِكَ الدَّهْرُ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الْمُسْئَلَيْنِ وَشَرَحَ الصَّحِيحِينَ ، وَمَلْجِنَةَ الْمُتَفَقِّهِينَ ، بَيَّدَ أَنَا نُشِيرُ فِيهِ هَاهُنَا إِلَى نُكْتَةٍ مِنْ تِلْكَ الْجُمْلِ ، وَهِيَ أَنَّ " أَبَدًا " وَإِنْ كَانَ ظَرْفًا مُبْهَمًا لَا عُمُومَ فِيهِ ، وَلَكِنَّهُ إِذَا اتَّصَلَ بِالنَّهْيِ أَفَادَ الْعُمُومَ ، لَا مِنْ جِهَةِ مُقْتَضَاهُ ، وَلَكِنْ مِنْ جِهَةِ النَّهْيِ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ : لَا تَقُمْ فِيهِ لَكُنِيَ فِي الْإِنْكَافِ الْمُطْلَقِ ، فَإِذَا قَالَ " أَبَدًا " فَكَأَنَّهُ قَالَ : لَا تَقُمْ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ ، وَلَا فِي حِينٍ مِنَ الْأَحْيَانِ ، وَقَدْ فَهِمَ ذَلِكَ أَهْلُ اللِّسَانِ ، وَقَضَى بِهِ فَهْمَاءُ الْإِسْلَامِ ، فَقَالُوا : لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِمَرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ أَبَدًا طَلَقَتْ طَلَقَةً وَاحِدَةً .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى } : اخْتَلَفَ فِيهِ ، فَقِيلَ : هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ ؛ يُرْوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالْحَسَنُ .

وَتَعَلَّقُوا بِقَوْلِهِ : { مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ } وَمَسْجِدُ قُبَاءَ كَانَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ أُسِّسَ بِالْمَدِينَةِ .
وقيل : هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ .
وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَأَشْهَبُ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ : الْمَسْجِدُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ
أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ إِذْ كَانَ يَقُومُ رَسُولُ اللَّهِ وَيَأْتِيهِ أَوْلِيَاكَ مِنْ هُنَالِكَ .
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا } هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، فَتَزَعُ مَالِكٌ بِاسْتِوَاءِ اللَّفْظَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي ذَلِكَ تَقُومُ فِيهِ .
وَقَالَ فِي هَذَا قَائِمًا ؛ فَكَانَا وَاحِدًا ، وَهَذِهِ نَزْعَةٌ غَرِيبَةٌ ، وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : { تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ
يَوْمٍ ؛ فَقَالَ رَجُلٌ : هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ ؛ وَقَالَ آخَرٌ : هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ مَسْجِدِي هَذَا } .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَجَزَمَ مُسْلِمٌ أَيْضًا بِمِثْلِهِ .
فَإِنْ قِيلَ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فَقَوْلُهُ : { فِيهِ فِيهِ } : ضَمِيرَانِ يَرْجِعَانِ إِلَى مُضْمَرٍ وَاحِدٍ بَعِيرٍ نِزَاعٍ ، وَضَمِيرُ
الظَّرْفِ الَّذِي يَقْتَضِي الرِّجَالَ الْمُطَهَّرِينَ هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ ؛ فَذَلِكَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ، وَهُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ .
وَالدَّلِيلُ

عَلَى أَنَّ ضَمِيرَ الرِّجَالِ الْمُطَهَّرِينَ هُوَ ضَمِيرُ مَسْجِدِ قُبَاءَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِي أَهْلِ قُبَاءَ :
{ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا } .

قَالَ : كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ آيَةٌ فِيهِمْ .
وَقَالَ قَتَادَةُ { : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ قُبَاءَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمْ الشَّاءَ فِي
الطُّهُورِ ؛ فَمَا تَصْنَعُونَ ؟ فَقَالُوا : إِنَّا نَغْسِلُ أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِالْمَاءِ } .
قُلْنَا : هَذَا حَدِيثٌ لَمْ يَصِحَّ .

وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ .
وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الطُّهَارَةِ الْمُشْنَى بِهَا عَلَى أَقْوَالٍ لَا تَعْلُقُ لَهَا بِمَا نَحْنُ فِيهِ ، كَالتَّطَهُّرِ بِالتَّوْبَةِ مِنْ وَطْءِ النِّسَاءِ فِي
أَدْبَارِهِمْ وَشَبَّهِهِ .

فَأَمَّا قَوْلُهُ : { مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ } فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ مُبْتَدَأِ تَأْسِيسِهِ أَي لَمْ يُشْرَعْ فِيهِ ، وَلَا وُضِعَ
حَجَرٌ عَلَى حَجَرٍ مِنْهُ إِلَّا عَلَى اعْتِقَادِ التَّقْوَى .

وَالَّذِينَ كَانُوا يَتَطَهَّرُونَ ، وَأَتَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ جُمْلَةً مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَحْتَاطُونَ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالنَّظَافَةِ ، فَيَمْسَحُونَ
مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِالْحِجَارَةِ تَنْظِيفًا لِأَعْضَانِهِمْ ، وَيَغْتَسِلُونَ بِالْمَاءِ تَمَامًا لِعِبَادَتِهِمْ ، وَكَمَالًا لِطَاعَتِهِمْ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : هَذَا تَنَاءٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنْ أَحَبَّ الطُّهَارَةَ ، وَآثَرَ النَّظَافَةَ ، وَهِيَ مُرَوِّعَةٌ أَدْمِيَّةٌ ، وَوَظِيفَةٌ
شَرْعِيَّةٌ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : " مَرُنَ أَرْوَأَجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطْبِئُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحْبِبُهُمْ " .
وَفِي الصَّحِيحِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْمِلُ مَعَهُ الْمَاءَ فِي الْإِسْتِجَاءِ ، فَكَانَ يَسْتَعْمِلُ الْحِجَارَةَ
تَحْقِيفًا ، وَالْمَاءَ تَطْهِيرًا } ، وَاللَّازِمُ فِي نَجَاسَةِ الْمُخْرَجِ التَّخْفِيفُ ، وَفِي نَجَاسَةِ سَائِرِ الْبَدَنِ أَوْ الثَّوْبِ التَّطْهِيرُ ؛

وَتِلْكَ رُحْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ فِي حَالَتِي وَجُودِ الْمَاءِ وَعَدَمِهِ .
وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ .

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : لَا يُسْتَجْمَرُ بِالْأَحْجَارِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ .
وَفَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى .

وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ الصَّحِيحَيْنِ وَمَسَائِلِ الْخِلَافِ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى الْبَدَنِ أَوْ الثَّوْبِ فَلِعُلْمَانِنَا فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : فَقَالَ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ : يَجِبُ غَسْلُهَا بِالْمَاءِ
فِي حَالَتِي الذَّكْرِ وَالتَّسْيَانِ ؛ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ أَشْهَبُ عَنْهُ : ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ وَاجِبٍ ؛ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي تَفْصِيلِ الْحَالَيْنِ جَمِيعًا .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ : يَجِبُ فِي حَالَةِ الذَّكْرِ دُونَ التَّسْيَانِ ؛ وَهِيَ مِنْ مُفْرَدَاتِهِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى الْوُجُوبِ الْمُطْلَقِ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَيَتَابَكَ فَطَهِّرْ } ؛ فَأَمَرَهُ اللَّهُ بِطَهَارَةِ تَيَابِهِ حَتَّى إِنْ أَتَتْهُ الْعِبَادَةُ وَجَدْتَهُ
عَلَى حَالَةٍ مُهَيَّأَةٍ لِذَاتِهَا .

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ : إِنْ التَّيَابُ كِنَايَةٌ ، وَذَلِكَ دَعْوَى لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا .

وَاحْتِجَّ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى سُقُوطِ طَهَارَتِهَا بِأَنَّ الْإِسْتِحْجَاءَ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَغَسِلَ بِالْمَاءِ ؛ فَإِنَّ الْحَجَرَ لَا يُزِيلُهُ .

قُلْنَا : هَذِهِ رُحْصَةٌ مِنَ اللَّهِ أَمَرَ بِهَا ، وَعَفَا عَمَّا

وَرَأَاهَا .

وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ حَالِ الذَّكْرِ وَالتَّسْيَانِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ بُرْهَانُهُ ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَنَّ رَفْعَ الْمُؤَاخَذَةِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ
عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي الْخِلَافِيَّاتِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : بَنَى أَبُو حَنِيفَةَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى حَرْفٍ ، فَقَالَ : إِنْ النَّجَاسَةُ إِذَا كَانَتْ كَثِيرَةً وَجَبَتْ إِزَالَتُهَا ،
وَإِذَا كَانَتْ قَلِيلَةً لَمْ تَجِبْ إِزَالَتُهَا ، وَفَرْقٌ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ بِقَدْرِ الدَّرْهِمِ الْبَغْلِيِّ يَعْنِي كِبَارَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي هِيَ عَلَى
قَدْرِ اسْتِدَارَةِ الدِّيْنَارِ ، قِيَاسًا عَلَى الْمَسْرَبَةِ .

وَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمُقَدَّرَاتِ عِنْدَهُ لَا تُثَبِّتُ قِيَاسًا ؛ فَلَا يُقْبَلُ هَذَا التَّقْدِيرُ مِنْهُ .

الثَّانِي : أَنَّ هَذَا الَّذِي خُفِّفَ عَنْهُ فِي الْمَسْرَبَةِ رُحْصَةٌ لِلضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ ، وَالرَّحْصُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهَا خَارِجَةٌ
عَنِ الْقِيَاسِ : فَلَا تُرَدُّ إِلَيْهِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَحَقُّ } : هُوَ أَفْعَلٌ مِنَ الْحَقِّ ، وَأَفْعَلٌ لَا يَدْخُلُ إِلَّا بَيْنَ شَيْئَيْنِ مُشْتَرَكَيْنِ ،
لِأَحَدِهِمَا فِي الْمَعْنَى الَّذِي اشْتَرَكَا فِيهِ مَرِيَّةٌ عَلَى الْآخَرِ ، فَيَحْلِي بِأَفْعَلٍ ، وَأَحَدُ الْمَسْجِدَيْنِ وَهُوَ مَسْجِدُ الصُّرَّارِ
بَاطِلٌ لَا حَظَّ لِلْحَقِّ فِيهِ ، وَلَكِنْ خَرَجَ هَذَا عَلَى اعْتِقَادِ بَانِيهِ أَنَّهُ حَقٌّ ، وَاعْتِقَادِ أَهْلِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَوْ قُبَاءَ أَنَّهُ حَقٌّ ، فَقَدْ اشْتَرَكَا فِي الْحَقِّ مِنْ جِهَةِ الْاعْتِقَادِ ، لَكِنَّ أَحَدَ الْاعْتِقَادَيْنِ بَاطِلٌ عِنْدَ اللَّهِ ، وَالْآخَرُ حَقٌّ
بَاطِنًا وَظَاهِرًا ، وَهُوَ كَثِيرٌ كَقَوْلِهِ : { أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا } : يَعْنِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ .
وَلَا خَيْرَ فِي مَقَرِّ النَّارِ وَلَا مَقِيلَهَا ، وَلَكِنَّهُ جَرَى عَلَى اعْتِقَادِ كُلِّ فِرْقَةٍ أَنَّهَا عَلَى خَيْرٍ ، وَأَنَّ مَصِيرَهَا إِلَيْهِ ؛ إِذْ كُلُّ
حِزْبٍ فِي قَضَاءِ اللَّهِ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ، حَتَّى يَتَمَيَّرَ بِالِدَّلِيلِ لِمَنْ عُضِدَ بِالتَّوْفِيقِ فِي الدُّنْيَا ، أَوْ بِالْعِيَانِ لِمَنْ ضَلَّ فِي
الْآخِرَةِ ، وَقَدْ جَاءَ بَعْدَ هَذَا :

الآية الموفية أربعين : قوله تعالى { أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين } .
وهي الآية الموفية أربعين .

ومعناه : أفمن أسس بنيانه على اعتقاد تقوى حقيقة خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار ؟ وإن كان قصد به التقوى ، وليس من هذا القبيل : العسل أحلى من الخل ، فإن الخل حلو ، كما أن العسل حلو ؛ وكل شيء ملانم فهو حلو ، ولذلك يقال : أحلولى العشق ، أي كان حلوا ، لكونه إما على مقتضى اللذة أو موافقة الأمانة ؟ ألا ترى أن من الناس من يقدم الخل على العسل ، مفردا بمفرد ومضافا إلى غيره بمضاف .

المسألة الأولى : قوله تعالى { فانهار به في نار جهنم } : قيل : إنه حقيقة ، { وإن النبي صلى الله عليه وسلم إذ أرسل إليه فهديم ربي الدخان يخرج منه } ، من رواية سعيد بن جبير وغيره : حتى ربي الدخان في زمان أبي جعفر المنصور .

وقيل : هذا مجاز ، المعنى أن ماله إلى نار جهنم ، فكأنه انهار إليه ، وهوى فيه .

وهذا كقولهم : { فأمة هاوية } إشارة إلى أن النار تحت ، كما أن الجنة فوق .

وقال جابر بن عبد الله : أنا رأيت الدخان يخرج منه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو صح هذا لكان جابر رافعا للأشكال .

وهذا يدل على أن كل شيء ابتدئ بنية تقوى الله ، والقصد لوجهه الكريم ، فهو الذي يبقى ، ويسعد به صاحبه ، ويصعد إلى الله ويرفع إليه ، ويخبر عنه بقوله : { ويبقى وجه ربك ذو

الجلال والإكرام } على أحد الوجهين ، ويخبر عنه أيضا بقوله : { والباقيات الصالحات خير عند ربك } .

الآية الحادية والأربعون قوله تعالى { إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والتناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين } .

فيها اثنتا عشرة مسألة : المسألة الأولى : روي { أن عبد الله بن رواحة قال للنبي صلى الله عليه وسلم : اشترط لربك ولتفسك ما شئت .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اشترط لربي أن تعبده ، ولا تشركوا به شيئا ، واشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم .

قال : فإذا فعلنا ذلك فما لنا ؟ قال : الجنة .

قال : ربح البيع .

قال : لا ثقل ولا نستقبل فنزلت : { إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم } .

وهذا مما لا يوجد صحيحا .

وقد روي عن الشعبي أنه قال : { ذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة ، وذهب معه العباس بن عبد

المطلب ، فقال العباس : تكلموا يا معشر الأنصار ، وأوجزوا ؛ فإن علينا عيونا قال الشعبي : فخطب أبو أمامة أسعد بن زرارة خطبة ما خطب المرؤد ولا الشيب مثلها قط .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ اشْتَرِطْ لِرَبِّكَ ، وَاشْتَرِطْ لِنَفْسِكَ ، وَاشْتَرِطْ لِأَصْحَابِكَ .
قَالَ : أَشْتَرِطُ لِرَبِّي أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَشْتَرِطُ لِنَفْسِي أَنْ تَمْنَعُونِي مَا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ ،
وَأَشْتَرِطُ

لِلْأَصْحَابِي الْمُوَاسَاةَ فِي ذَاتِ أَيْدِيكُمْ .

قَالُوا : هَذَا لَكَ ، فَمَا لَنَا ؟ قَالَ : الْجَنَّةُ .

قَالَ : أُبْسِطُ يَدَكَ { .

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَقْطُوعًا فَإِنَّ مَعْنَاهُ تَابَتْ مِنْ طُرُقِ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ جَوَازُ مُعَامَلَةِ السَّيِّدِ مَعَ عَبْدِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ لِلْسَّيِّدِ ، لَكِنْ إِذَا مَلَكَهُ وَعَامَلَهُ فِيمَا
جُعِلَ إِلَيْهِ وَتَاجَرَهُ بِمَا مَلَكَهُ مِنْ مِلْكِهِ ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ لِلَّهِ ، وَالْعِبَادُ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ لِلَّهِ ، وَأَمْرُهُمْ بِإِثْلَائِهَا فِي طَاعَتِهِ ،
وَأَهْلَائِهَا فِي مَرْضَاتِهِ ، وَأَعْطَاهُمُ الْجَنَّةَ عَوَضًا عَنْهَا إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فِيهَا .
وَهُوَ عَوَضٌ عَظِيمٌ ، لَا يُدَانِيهِ مُعَوِّضٌ وَلَا يُقَاسُ بِهِ ؛ وَلِهَذَا يُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمَّا قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ : " ثَمَنَهُمْ
وَاللَّهُ وَأَعْلَى الثَّمَنِ " ، يُرِيدُ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ أَكْثَرَ مِمَّا يَجِبُ لَهُمْ فِي حُكْمِ الْمُتَاجِرَةِ ، وَلَمْ يَأْتِ الرَّبْحُ عَلَى مِقْدَارِ
الشَّرَاءِ ؛ بَلْ زَادَ عَلَيْهِ وَأَرَبَى .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : كَمَا اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَالِغِينَ الْمُكَلَّفِينَ كَذَلِكَ اشْتَرَى مِنَ الْأَطْفَالِ ، فَالْمَهْمُ
وَأَسْقَمُهُمْ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْإِعْتِبَارِ لِلْبَالِغِينَ ، وَالْتَوَابِ لِلْوَالِدِينَ وَالْكَافِلِينَ فِيمَا يَنَالُهُمْ مِنَ
الْمَهْمِ ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِمْ مِنَ التَّرْبِيَةِ وَالْكَفَالَةِ ؛ وَهَذَا بَدِيعٌ فِي بَابِهِ مُوَافِقٌ لِمَا تَقَدَّمَ قَبْلَهُ ؛ فَإِنَّ الْبَالِغَ يَمْسِي إِلَى الْقَتْلِ
مُخْتَارًا ، وَالطُّفْلَ يَنَالُهُ الْأَلَمُ اقْتِسَارًا .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ } ؛
إِخْتِيَارٌ مِنَ اللَّهِ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ ، وَقُلْنَا : إِنَّ الْجِهَادَ وَمُحَارَبَةَ الْأَعْدَاءِ إِنَّمَا
أَصْلُهُ مِنْ عَهْدِ مُوسَى ، فَسُبْحَانَ الْفَعَالِ لِمَا يُرِيدُ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَالَ : { وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ } ؛ الْعَهْدُ يَتَضَمَّنُ الْوَفَاءَ وَالْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ ، وَلَا بُدَّ مِنْ وَفَاءِ
الْبَارِي تَعَالَى بِالْكُلِّ ، فَأَمَّا وَعْدُهُ فَلِلْجَمِيعِ ، وَأَمَّا وَعِيدُهُ فَمَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الْمُذْنِبِينَ وَبِبَعْضِ الذُّنُوبِ ، وَفِي بَعْضِ
الْأَحْوَالِ ، فَيَنْفَعُ كَذَلِكَ .
وَقَدْ فَاتَ عُلَمَاءُنَا هَذَا الْمِقْدَارُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ : { التَّائِبُونَ } ؛ الرَّاجِعُونَ عَنِ الْحَالَةِ الْمَذْمُومَةِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَى الْحَالَةِ الْمَحْمُودَةِ فِي
طَاعَةِ اللَّهِ .

وَالْعَابِدُونَ : هُمُ الَّذِينَ قَصَلُوا بِطَاعَتِهِمْ وَجْهَهُ .

وَالْحَامِلُونَ : هُمُ الرَّاضُونَ بِقَضَائِهِ ، وَالْمَصْرِفُونَ نِعْمَتَهُ فِي طَاعَتِهِ .

وَالسَّائِحُونَ : هُمُ الصَّائِمُونَ فِي هَذِهِ الْمَلَّةِ ، حَتَّى فَسَدَ الزَّمَانُ فَصَارَتْ السِّيَاحَةُ الْخُرُوجَ مِنَ الْأَرْضِ عَنِ الْخَلْقِ ، لِمُؤْمِ الْفَسَادِ وَعَلَبَةِ الْحَرَامِ ، وَظُهُورِ الْمُشْكَرِ ، وَلَوْ وَسِعَتِي الْأَرْضُ لَخَرَجْتَ فِيهَا ، لَكِنَّ الْفَسَادَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهَا ، فَفِي كُلِّ وَادٍ بَنُو نَحْسٍ ، فَعَلَيْكَ بِخَوِيصَةِ نَفْسِكَ وَدَعِ أَمْرَ الْعَامَّةِ .

الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ هُمُ الْقَائِمُونَ بِالْفَرَضِ مِنَ الصَّلَاةِ ، الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، الْمُغَيَّرُونَ لِلشَّرِكِ فَمَا دُونَهُ مِنَ الْمَعَاصِي ، وَالْأَمْرُونَ بِالْإِيمَانِ فَمَا دُونَهُ مِنَ الطَّاعَاتِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ شُرُوطِهِ .
الْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ : خَاتِمَةُ الْبَيَانِ وَعُمُومُ الْإِشْتِمَالِ لِكُلِّ أَمْرٍ وَنَهْيٍ .

وَقَوْلُهُ : { وَبَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ } بِغَوَابِي إِذَا كَانُوا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ، ثُمَّ بَدَّلُوا أَنْفُسَهُمْ فِي طَاعَتِي لِلْقَتْلِ ؛ فَحِينَئِذٍ تَكُونُ سِلْعَةً مَرغُوبًا فِيهَا تَمْتَدُّ إِلَيْهَا الْأَطْمَاعُ ، وَتَدْخُلُ فِي جُمْلَةِ التَّجَارَاتِ وَالْمَتَاعِ ، فَأَمَّا نَفْسٌ لَا تَكُونُ هَكَذَا ، وَلَا تَتَحَلَّى بِهَذِهِ الْحِلْيَةِ فَلَا يُبْدَلُ فِيهَا فَلَسٌ ، فَكَيْفَ الْجَنَّةُ ؟ لَكِنَّ مَنْ مَعَهُ أَصْلُ الْإِيمَانِ فَهُوَ مُبَشَّرٌ عَلَى قَدَرِهِ بَعْدَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ ، وَمَنْ اسْتَوْفَى هَذِهِ الصِّفَاتِ فَلَهُ الْفَوْزُ قَطْعًا ، وَمَنْ خَلَطَ فَلَا يَقْنَطُ وَلَا يَأْمَنُ ، وَلِيَمْسُ تَائِبًا ، وَيُصِحَّ تَائِبًا ، فَإِنَّ لَمْ يَقْدِرْ فَسَانًا لِلتَّوْبَةِ ، فَإِنَّ سُؤَالَهَا دَرَجَةٌ عَظِيمَةٌ ، حَتَّى يَمُنَّ اللَّهُ بِخُصُولِهَا .
فَهَذِهِ سَبْعُ مَسَائِلَ تَمَامُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ فِي

الآيَةِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآيَةُ الثَّانِيَّةُ وَالرَّبُّوعُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَا قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا أَيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ } .

فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : الْأُولَى : ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { لَمَّا حَضَرَ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ فَقَالَ : يَا عَمُّ ؛ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ .

فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ : أترْعَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِي حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ : أَنَا عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُكُفْ عَنْكَ .

فَنَزَلَتْ : { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا } وَنَزَلَتْ : { إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ } { } .

الثَّانِي : رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { اسْتَغْفِرْ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ ، وَهُوَ مُشْرِكٌ ، فَلَا أزالُ اسْتَغْفِرُ لِأَبِي طَالِبٍ حَتَّى يَنْهَانِي عَنْهُ رَبِّي .

فَقَالَ أَصْحَابُهُ : لَسْتَغْفِرَنَّ لِأَبَانَا كَمَا اسْتَغْفَرَ النَّبِيُّ لِعَمِّهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا } إِلَى : { تَبَرَّأَ مِنْهُ } { } .

الثَّلَاثَةُ : رُوِيَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَى مَكَّةَ أَتَى رَضْمًا مِنْ حِجَارَةٍ أَوْ رَسْمًا أَوْ قَبْرًا ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَامَ مُسْتَغْفِرًا .

فَقَالَ : إِنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّي ، فَأَذِنَ لِي

، وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِسْتِغْفَارِ لَهَا ، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي فَمَا رُنِّي بَاكِيًا أَكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْدٍ { .
وَرُوِيَ { أَنَّهُ وَقَفَ عِنْدَ قَبْرِهَا حَتَّى سَخِنَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ رَجَاءً أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَيَسْتَغْفِرَ لَهَا ، حَتَّى نَزَلَتْ : { مَا كَانَ
لِلنَّبِيِّ { إِلَى قَوْلِهِ : { تَبْرَأُ مِنْهُ } { .

الرَّابِعَةُ : رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ مِنْ
آبَائِنَا مَنْ كَانَ يُحْسِنُ الْجَوَارَ ، وَيَصِلُ الْأَرْحَامَ ، أَفَلَا نَسْتَغْفِرُ لَهُمْ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ { .
الْخَامِسَةُ : رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : { سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبِيهِ ، فَقُلْتُ : تَسْتَغْفِرُ لَهُمَا ، وَهُمَا مُشْرِكَانِ ؟ فَقَالَ :
أَوْلَمْ يَسْتَغْفِرْ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ ، فَذَكَرْتَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ : { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ { .
وَهَذِهِ أضعفُ الرِّوَايَاتِ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا { : دَلِيلٌ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ
صَحِيحَةً ، فَهِيَ اللَّهُ النَّبِيُّ وَالْمُؤْمِنِينَ .
وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ الْأُولَى هِيَ الصَّحِيحَةُ وَيُخْبِرُ بِهِ عَمَّا فَعَلَ النَّبِيُّ ، وَيُنْهَى الْمُؤْمِنُونَ أَنْ يَفْعَلُوا مِثْلَهُ ، تَأْكِيدًا
لِلْخَبَرِ ؛ وَسَائِرُ الرِّوَايَاتِ مُحْتَمَلَاتٌ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : مَنَعَ اللَّهُ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ لِلْمُشْرِكِينَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَدَّرَ أَلَّا تَكُونَ ؛ وَأَخْبَرَ عَنْ ذَلِكَ
، وَسُئِلَ مَا قَدَّرَ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ ، وَأَخْبَرَ عَنْهُ هُنَا .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَسَرُوا رُبَاعِيَّتَهُ ، وَشَجَّوْا وَجْهَهُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا
يَعْلَمُونَ { .
فَسَأَلَ الْمَغْفِرَةَ لَهُمْ .

قُلْنَا : عَنْهُ أَرْبَعَةٌ أَجْوَبَةٌ : الْأُولَى : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ النَّهْيِ ، وَجَاءَ النَّهْيُ بَعْدَهُ .
الثَّانِي : أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سُؤلاً فِي إِسْقَاطِ حَقِّهِ عِنْدَهُمْ ، لَا لِسُؤَالِ إِسْقَاطِ حُقُوقِ اللَّهِ ، وَلِلْمَرْءِ أَنْ يُسْقِطَ
حَقَّهُ عِنْدَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَطْلُبَ الْمَغْفِرَةَ لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ أَحْيَاءُ ، مَرَجُوْا إِيْمَانَهُمْ ، يُمَكِّنُ تَأْلُفَهُمْ بِالْقَوْلِ الْجَمِيلِ ،
وَتَرْغِيْبُهُمْ فِي الدِّينِ بِالْعَفْوِ عَنْهُمْ .
فَأَمَّا مَنْ مَاتَ فَقَدْ انْقَطَعَ مِنْهُ الرَّجَاءُ .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَطْلُبَ لَهُمْ الْمَغْفِرَةَ فِي الدُّنْيَا بَرَفْعِ الْعُقُوبَةِ عَنْهُمْ حَتَّى إِلَى الْآخِرَةِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ : { وَمَا
كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ } .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَّ قُرْبَى { : بَيَانٌ أَنَّ الْقَرَابَةَ الْمُوجِبَةَ لِلشَّفَقَةِ جَبِلَةٌ ، وَلِلصَّلَةِ مُرُوءَةٌ تَمْنَعُ
مِنْ سُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ .

قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ : هَذَا إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ ، وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ نَبِيًّا قَبْلَهُ شَجَّهُ
قَوْمُهُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَالَ : { اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ } .
خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ : { سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا } فَتَعَلَّقَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ فِي الْاسْتِغْفَارِ لِأَبِي طَالِبٍ ، وَإِمَّا اعْتِقَادًا ، وَإِمَّا نُطْقًا بِذَلِكَ ، كَمَا وَرَدَ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ ؟ فَأَخْبِرَهُ اللَّهُ أَنْ اسْتَغْفَرَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ كَانَ عَنْ وَعْدٍ قَبْلَ تَبْيِينِ الْكُفْرِ مِنْهُ ؛ فَلَمَّا تَبَيَّنَ الْكُفْرَ مِنْهُ تَبَرَّأَ مِنْهُ ، فَكَيْفَ تَسْتَغْفِرُ أَنْتَ يَا مُحَمَّدُ لِعَمِّكَ ، وَقَدْ شَاهَدْتَ مَوْتَهُ كَافِرًا ؟ :

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : وَظَهَرَ حَالُ الْمَرْءِ عِنْدَ الْمَوْتِ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِهِ فِي الْبَاطِنِ ، فَإِنْ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ حُكِمَ لَهُ بِالْإِيمَانِ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ حُكِمَ لَهُ بِالْكُفْرِ ، وَرُبَّمَا أُعْلِمَ بِبَاطِنِ حَالِهِ ، يَدُّ { أَنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ هَلْ نَفَعَتْ عَمَّكَ بَشِيءٌ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَحْمِيكَ ؟ قَالَ : سَأَلْتُ رَبِّي لَهُ ، فَجَعَلَهُ فِي ضَخْصَخٍ مِنَ النَّارِ تَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ } . وَهَذِهِ شَفَاعَةٌ فِي تَخْفِيفِ الْعَذَابِ ، وَهِيَ الشَّفَاعَةُ الثَّانِيَةُ ، وَهَذَا هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي قَوْلِهِ : فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ يَعْنِي بِمَوْتِهِ كَافِرًا تَبَرَّأَ مِنْهُ . وَقِيلَ : تَبَيَّنَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ . وَاللَّوْلُ أَظْهَرَ .

وَقَدْ قَالَ عَطَاءٌ : مَا كُنْتُ لَأَمْتِنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى أُمَّةٍ حَشِيَّةٍ حُلِّيَ مِنَ الرَّثَا ، فَإِنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ لَمْ يَحْبُبِ الصَّلَاةَ إِلَّا عَنِ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ } . وَصَدَقَ عَطَاءٌ ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَغْفِرَةَ جَائِزَةٌ لِكُلِّ مُذْنِبٍ ؛ فَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ ، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ حَسَنَةٌ ؛ وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الصَّلَاةَ عَلَى الْعَصَاةِ ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ؛ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيْهِمْ ، وَهَذَا مَا لَا جَوَابَ لَهُمْ عَنْهُ .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى { لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ } . فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَى النَّبِيِّ رُدُّهُ مِنْ حَالَةِ الْغَفْلَةِ إِلَى حَالَةِ الذِّكْرِ ، وَتَوْبَةُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ رُجُوعُهُمْ مِنْ حَالَةِ الْمَعْصِيَةِ إِلَى حَالَةِ الطَّاعَةِ ، وَانْتِقَالُهُمْ مِنْ حَالَةِ الْكَسَلِ إِلَى حَالَةِ النَّشَاطِ ، وَخُرُوجُهُمْ عَنْ صِفَةِ الْإِقَامَةِ وَالْقُعُودِ إِلَى حَالَةِ السَّفَرِ وَالْجِهَادِ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : وَتَوْبَةُ اللَّهِ تَكُونُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : دُعَاؤُهُ إِلَى التَّوْبَةِ ، يُقَالُ : تَابَ اللَّهُ عَلَى فُلَانٍ ، أَي دَعَاهُ ، وَيُقَالُ : تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ؛ يَسِّرُهُ لِلتَّوْبَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ خَيْرًا ، وَقَدْ يَكُونُ دُعَاءً . وَيُقَالُ : تَابَ عَلَيْهِ ؛ ثَبَّتَهُ عَلَيْهَا ، وَيُقَالُ : تَابَ عَلَيْهِ ؛ قَبِلَ تَوْبَتَهُ ؛ وَذَلِكَ كُلُّهُ صَحِيحٌ ، وَقَدْ جَمَعَ لَهُؤْلَاءِ ذَلِكَ كُلَّهُ ، وَيَفْتَرِقُ فِي سَائِرِ النَّاسِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَدْعُوهُ إِلَى التَّوْبَةِ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ وَلَا يُيسِّرُهَا لَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْعُوهُ إِلَيْهَا وَيُيسِّرُهَا وَلَا يُدِيمُهَا ، فَإِنْ دَامَتْ إِلَى الْمَوْتِ فَهِيَ مَقْبُولَةٌ قَطْعًا .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ } ؛ يَعْنِي جَيْشَ تَبُوكَ ؛ خَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا فِي جَهْدٍ وَحَرٍّ وَرِجَالَةٍ وَعَرِيٍّ وَحَفَاءٍ ، حَتَّى لَقِدَ رُويَ فِي قَوْلِهِ : { مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ } .

{ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ } أَنَّهُمْ طَلَبُوا نِعَالًا .
وفي الحديث : { لَا يَزَالُ الرَّجُلُ رَاكِبًا مَا اتَّعَلَ } .

المسألة الرابعة : قوله : { مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ } : أما هذا فَلَيْسَ لِلنَّبِيِّ فِيهِ مَدْخَلٌ بِاتِّفَاقٍ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ ، أَمَا أَنَّهُ قَدْ قِيلَ : إِنَّهُ يَدْخُلُ فِي التَّوْبَةِ مِنْ إِذْنِهِ لِلْمُنَافِقِينَ فِي التَّخَلُّفِ فَعَدْرَهُ اللَّهُ فِي إِذْنِهِ لَهُمْ ، وَتَابَ عَلَيْهِ وَعَدْرَهُ ، وَبَيَّنَ لِلْمُؤْمِنِينَ صَوَابَ فِعْلِهِ بِقَوْلِهِ : { لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا } إِلَى : { الْفِتْنَةِ } .
وَأَمَّا غَيْرُ النَّبِيِّ فَكَادَ تَرِيغُ قُلُوبِ فَرِيقٍ مِنْهُمْ بِبَقَائِهِمْ بَعْدَهُ ، كَأَبِي حَتْمَةَ وَغَيْرِهِ ، بِإِرَادَتِهِمُ الرَّجُوعَ مِنَ الطَّرِيقِ حِينَ أَصَابَهُمُ الْجَهْدُ ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْعَطَشُ ، حَتَّى نَحَرُوا إِبْلَهُمْ ، وَعَصَرُوا كُرُوشَهَا ، فَاسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ، فَتَنَزَلَ الْمَطَرُ ؛ وَلِهَذَا جَازَ لِلِإِمَامِ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : أَنْ يَأْذَنَ لِمَنْ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ أَخَذًا بِظَاهِرِ الْحَالِ ، وَرَفَقًا بِالْخَلْقِ ، افْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الآية الرابعة وَاللَّارِبُعُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ } .
فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ حِينَ طَابَتِ الثَّمَارُ ، وَبَرَدَ الظُّلُمُ ، وَخَرَجَ فِي حَرِّ شَدِيدٍ ، وَهِيَ الْعُسْرَةُ الَّتِي افْتَضَحَ فِيهَا النَّاسُ ، وَكَانَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ قَدْ تَخَلَّفَ ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، وَآخَرُ مِنْ بَنِي وَقْدٍ .
وَخَرَجَ رَجُلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْقِي وَدِيًّا لَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : كَيْفَ لَكَ بِسْقِي وَدِيكَ هَذَا ، فَقَالَ : الْغَزْوُ خَيْرٌ مِنَ الْوُدِيِّ ، فَرَجَعَ ، وَقَدْ أَصْلَحَ اللَّهُ وَدِيَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ هَجَرُوا كَعْبًا وَصَاحِبِيهِ ، وَلَمْ يَعْتَدِرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْتَذَرَ غَيْرُهُمْ .
قَالَ : فَأَقَامَ كَعْبٌ وَصَاحِبَاهُ لَمْ يَكَلِّمَهُمْ أَحَدٌ ، وَكَانَ كَعْبٌ يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْحَائِطِ ، فَيَقُولُ لَهُ : أَنْشُدْكَ اللَّهَ ، أَتَعْلَمُ أَيُّ أَحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ؟ فَيَقُولُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : هُوَ لَاءِ الثَّلَاثَةِ هُمْ : كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ، وَمُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وَهَيْلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ .
كَمَا تَقَدَّمَ .

{ لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ مَقْفَلُهُ مِنْ تَبُوكَ ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ جَاءَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ يَعْتَدِرُونَ إِلَيْهِ ، وَهُمْ ثَمَانُونَ رَجُلًا ، فَقَبِلَ النَّبِيُّ ظَاهِرَ حَالِهِمْ ، وَوَكَّلَ سَرَاتِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ ، إِلَّا هُوَ لَاءِ الثَّلَاثَةِ ، فَإِنَّهُمْ صَدَقُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } .

{ قَالَ كَعْبٌ فِي حَدِيثِهِ : حَتَّى جِئْتُ

فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَتَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ، ثُمَّ قَالَ لِي : تَعَالَ فَجِئْتُ أَمْسِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي عُدْرٌ .

فَقَالَ : أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ ، فَقُمْ ، حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ .

قَالَ كَعْبٌ : وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ ، مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ ، قَالَ : فَاجْتَنَبْنَا النَّاسُ ، أَوْ قَالَ : تَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ لِي نَفْسِي ، وَالْأَرْضُ حَتَّى مَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي كُنْتُ أَعْرِفُ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ : فَمَا النَّاسُ بِالنَّاسِ الَّذِينَ عَهَدْتُهُمْ وَلَا الْأَرْضُ بِالْأَرْضِ الَّتِي كُنْتُ أَعْرِفُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ : وَصَلَّيْتُ

الصُّبْحَ صَبِيحَةَ خَمْسِينَ لَيْلَةً ، وَأَنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ : { حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ } .

إِذَا صَارِخٌ يَصْرُخُ أَوْفَى عَلَى ظَهْرِ جَبَلٍ سَلَعٍ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : أَبَشِرْ يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ، أَبَشِرْ ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا { وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعَاقِبَ الْمُذْنِبَ بِتَحْرِيمِ كَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ أَدْبًا لَهُ ، وَهَكَذَا فِي الْأَجْبَلِ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : وَعَلَى تَحْرِيمِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : وَالْحَدِيثُ مُطَوَّلٌ ، وَفِيهِ فِقْهٌ كَثِيرٌ قَدْ أوردناه فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ عَلَيْكُمْ ، وَاللَّهُ يَنْعَمُنَا وَإِيَّاكُمْ .

الآيَةُ الْخَامِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي تَفْسِيرِ الصَّادِقِينَ : وَفِيهِ ثَمَانِيَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُمْ الَّذِينَ اسْتَوَتْ ظَوَاهِرُهُمْ وَبَوَاطِنُهُمْ .

الثَّانِي : أَنَّهُمْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ : { لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ } إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى { الْمُتَّقُونَ } .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُمْ الْمُهَاجِرُونَ ؛ وَقَدْ رُوِيَ كَمَا قَدَّمْنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِلْأَنْصَارِ يَوْمَ سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ : إِنَّ اللَّهَ سَمَّانَا الصَّادِقِينَ ؛ فَقَالَ : { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ } إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى { هُمُ الصَّادِقُونَ } ثُمَّ سَمَّاهُمْ الْمُفْلِحِينَ ، فَقَالَ : { وَالَّذِينَ تَبَوَّعُوا الدَّارَ } .

وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ أَنْ تَكُونُوا مَعًا حَيْثُ كُنَّا ، فَقَالَ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ } .

الرَّابِعُ : أَنَّ الصَّادِقِينَ هُمُ الْمُسْلِمُونَ ، وَالْمُخَاطَبُونَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .

الْخَامِسُ : الصَّادِقُونَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ بِمَا عَاهَدُوا ، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ } .

السَّادِسُ : هُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ؛ أَوْ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ ، وَهُوَ السَّابِعُ . الثَّمَانِينَ : هُمُ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خُلِفُوا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ : أَمَّا الْأَوَّلُ : فَهُوَ الْحَقِيقَةُ وَالْعَايَةُ الَّتِي إِلَيْهَا الْمُنْتَهَى فِي هَذِهِ الصِّفَةِ ، وَبِهَا يَرْتَفِعُ التَّفَاقُ فِي الْعَقِيدَةِ ، وَالْمُخَالَفَةُ فِي الْفِعْلِ ، وَصَاحِبُهَا يُقَالُ لَهُ صِدِّيقٌ ، وَهِيَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَمَنْ دُونَهُمَا عَلَى مَنَازِلِهِمْ وَأَرْزَانِهِمْ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِالثَّانِي : فَهُوَ مُعْظَمُ الصِّدِّيقِ ، وَمَنْ أَتَى الْمُعْظَمَ فَيُوشِكُ أَنْ يَتَّبِعَهُ الْقَلْبُ ، وَهُوَ مَعْنَى

الْخَامِسِ ؛ لِأَنَّهُ بَعْضُهُ ، وَقَدْ دَخَلَ فِيهِ ذِكْرُهُ .

وَأَمَّا تَفْسِيرُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ : فَهُوَ الَّذِي يَعْمُ الْأَقْوَالَ كُلَّهَا ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الصِّفَاتِ مَوْجُودَةٌ فِيهِمْ .

وَأَمَّا الْقَوْلُ الرَّابِعُ : فَصَحِيحٌ وَهُوَ بَعْضُهُ أَيْضًا ، وَيَكُونُ الْمُخَاطَبُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمُنَافِقِينَ .

وَالسَّادِسُ : تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ .

وَالسَّابِعُ : يَكُونُ الْمُخَاطَبُ الثَّمَانِينَ رَجُلًا الَّذِينَ تَخَلَّفُوا وَاعْتَدَرُوا وَكَذَّبُوا ، أَمْرُوا أَنْ يَكُونُوا مَعَ الثَّلَاثَةِ الصَّادِقِينَ ؛ وَيَدْخُلُ هَذَا فِي جُمْلَةِ الصِّدِّيقِ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ } : قَدْ تَقَدَّمَتْ حَقِيقَةُ التَّقْوَى ، وَذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ هَاهُنَا فِيهَا قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : اخْتَلَفُوا الْكُذِبَ .
وَالثَّانِي : فِي تَرْكِ الْجِهَادِ ، وَهُمَا بَعْضُ التَّقْوَى ، وَالصَّحِيحُ عُمُومُهَا .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ خَيْرُ الْكَاذِبِ وَلَا شَهَادَتُهُ .
قَالَ مَالِكٌ : لَا يُقْبَلُ خَيْرُ الْكَاذِبِ فِي حَدِيثِ النَّاسِ وَإِنْ صَدَقَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَقَالَ غَيْرُهُ : يُقْبَلُ حَدِيثُهُ ، وَالْقَبُولُ فِيهِ مَرْتَبَةٌ عَظِيمَةٌ ، وَوَلَايَةٌ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنْ كَرُمَتْ خِصَالُهُ ، وَلَا خِصْلَةٌ هِيَ أَشْرُّ مِنْ الْكُذِبِ ، فَهِيَ تَعَزِلُ الْوَلَايَاتِ ، وَتُبْطِلُ الشَّهَادَاتِ .

الْأَيَّةُ السَّادِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ : { مَا كَانَ لِلْأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِنًا يَعْغِطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } .
فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى { مَا كَانَ لِلْأَهْلِ الْمَدِينَةِ } : أَيُّ مَا كَانَ لَهُؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُمْ لَمْ يُسْتَتَفَرُوا ، وَإِنَّمَا كَانَ التَّنْفِيرُ مِنْهُمْ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِنْفَارُ فِي كُلِّ مُسْلِمٍ ، وَخَصَّ هَؤُلَاءِ بِالْعِتَابِ لِقُرْبِهِمْ وَجَوَارِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمْ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِنًا يَعْغِطُ الْكُفَّارَ } : دَلِيلٌ عِنْدَ عُلَمَائِنَا عَلَى أَنَّ الْعَيْمَةَ تُسْتَحَقُّ بِالْإِذْرَابِ وَالْكَوْنِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ ؛ فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ سَهْمُهُ ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ : لَا شَيْءَ لَهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِذَا كَتَبَ لَهُ بِالْآخِرَةِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ السَّهْمَ .
وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ } : يَعْنِي كُتِبَ لَهُمْ نَوَائِبُهُ .

وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الْمُجَاهِدِ : إِنَّ أَرْوَاحَ دَوَابِّهِ وَأَبْوَالَهَا حَسَنَاتٌ ، وَرَعِيهَا حَسَنَاتٌ ، وَقَدْ زَادَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ .
فَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي هَذِهِ الْعَزْوَةِ بَعِينَهَا : { إِنَّ بِالْمَدِينَةِ قَوْمًا مَا سَلَكَكُمْ وَادِيًا ، وَلَا قَطَعْتُمْ شِعْبًا إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ ، حَسَبَهُمُ الْعُدْرُ ؛ فَأَعْطَى لِلْمَعْدُورِ مِنَ الْأَجْرِ مَا أَعْطَى لِلْقَوِيِّ الْعَامِلِ بِفَضْلِهِ .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْأَجْرُ غَيْرَ مُضَاعَفٍ ، وَيُضَاعَفُ لِلْعَامِلِ الْمُبَاشِرِ .
وَهَذَا تَحَكُّمٌ عَلَى اللَّهِ ، وَتَضْيِيقٌ لِسَعَةِ رَحْمَتِهِ ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا فِي شَرْحِ الصَّحِيحِينَ .

وَلِذَلِكَ قَدْ رَأَى بَعْضُ النَّاسِ فِيهِ ، فَقَالَ أَنْتُمْ تُعْطُونَ الثَّوَابَ مُضَاعَفًا قَطْعًا ، وَنَحْنُ لَا نَقْطَعُ بِالتَّضْعِيفِ فِي مَوْضِعٍ فَإِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى مِقْدَارِ النَّيِّاتِ ، وَهُوَ أَمْرٌ مُغَيَّبٌ ، وَالَّذِي يَقْطَعُ بِهِ أَنَّ هُنَالِكَ تَضْعِيفًا ، وَرُبُّكَ أَعْلَمُ بِمَنْ يَسْتَحِقُّهُ ، وَهَذَا كُلُّهُ وَصْفُ الْعَامِلِينَ الْمُجَاهِدِينَ ، وَحَالِ الْقَاعِدِينَ التَّائِبِينَ ، وَلَمَّا ذَكَرَ الْمُتَخَلِّفِينَ الْمُعْتَدِرِينَ بِالْبِاطِلِ قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ : ذَكَرُوا فِي بَشَرٍ مَا ذُكِرَ بِهِ أَحَدٌ ، فَقَالَ : { يَعْتَدِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ } .

الآية السابعة والاربعون قوله تعالى { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } .
 فيها ثلاث مسائل : المسألة الأولى : في سبب نزولها : وفيها أقوال كثيرة جماعها أربعة : الأول : أنها نزلت في قوم أرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم ليعلموا الناس القرآن والإسلام ، فلما نزل ما كان لأهل المدينة رجع أولئك فأنزل الله عذرهم ؛ قاله مجاهد .
 وقال : هلا جاء بعضهم وبقي على التعليم البعض .

الثاني : قال ابن عباس : معناه ما كان المؤمنون ليقرؤوا جميعاً ، ويتركوها بينهم ، ولكن يخرج بعضهم ، ويبقى البعض فيما ينزل من القرآن ، ويجري من العلم والأحكام ، يعلمه المتخلف للساري عند رجوعه ، وقاله قتادة .
 الثالث : قال ابن عباس أيضاً : إنها نزلت في الجهاد ، ولكن لما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر بالسنيين أجدبت بلادهم ، فكانت القبيلة منهم تقبل بأسرها حتى حلوا بالمدينة من الجهد ، ويعتلوا بالإسلام وهم كاذبون ، فضيقوا على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأجهدوهم ، فأنزل الله يخبر رسوله أنهم ليسوا بمؤمنين ، فردهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عشائرهم ، وحذر قومهم أن يفعلوا فعلهم ، فذلك قوله : { وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ } .

الرابع : روي عن ابن عباس أنه قال : نسختها : { اتقوا خفافاً وتقالا } .
 المسألة الثانية : في تحرير الأقوال : أما نسخ بعض هذه لبعض فيفتقر إلى معرفة

التاريخ فيها .

وأما الظاهر فنسخ الاستيفار العام ؛ لأنه الطارئ ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو في فنام من الناس ، ولم يستوف قط جميع الناس ، إلا في غزوة العسرة .
 وقد قيل : إنه يخرج من القول الأول أن الخروج في طلب العلم لا يلزم الأعيان ، وإنما هو على الكفاية .
 قال القاضي : إنما يقتضي ظاهر هذه الآية الحث على طلب العلم والتدب إليه دون الإلزام والوجوب ، واستحباب الرحلة فيه وفضلها .

فأما الوجوب فليس في قوة الكلام ؛ وإنما لزم طلب العلم بأدبته ؛ فأما معرفة الله فإوامر القرآن وإجماع الأمة .
 وأما معرفة الرسول فلو وجوب الأمر بالتصديق به ، ولا يصح التصديق إلا بعد العلم .
 وأما معرفة الوظائف فلأن ما ثبت وجوبه ثبت وجوب العلم به لاستحالة أدائها إلا بعلم ، ثم ينشأ على هذا أن المريد على الوظائف مما فيه القيام بوظائف الشريعة كتحصيل الحقوق وإقامة الحلود ، والفصل بين الخصوم ونحوه من فروض الكفاية ؛ إذ لا يصح أن يعلمه جميع الناس ، فتضيع أحوالهم وأحوال سواهم ، وينقص أو يبطل معاشهم ، فتعين بين الحالين أن يقوم به البعض من غير تعين ، وذلك بحسب ما يسر الله العباد له ، ويقسمه بينهم من رحمته وحكمته بسابق قدرته وكلمته ، ويأتي تحقيقه في موضعه إن شاء الله .

المسألة الثالثة : الطائفة : في اللغة : الجماعة .

قيل : وينطلق على الواحد على معنى نفس طائفة .

والأول أصح وأشهر ، فإن الهاء في مثل هذا إنما هي للكثرة ، كما يقال راوية ، وإن كان يأتي بغيره .
 ولا شك أن المراد هاهنا جماعة لوجهين : أحدهما : عقلاً والآخر لغةً : أما العقل : فلأن تحصيل العلم لا يتحصل

بِوَاحِدٍ فِي الْغَالِبِ .

وَأَمَّا اللَّغَةُ : فَلِقَوْلِهِ : { لَيَتَفَقَّهُوا } { وَلَيُنذِرُوا } ؛ فَجَاءَ بِضَمِيرِ الْجَمَاعَةِ .

وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ، وَالشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ قَبْلَهُ ، يَرُونَ أَنَّ الطَّائِفَةَ هَاهُنَا وَاحِدٌ .

وَيَعْتَصِدُونَ فِيهِ بِالذَّلِيلِ عَلَى وَجوبِ الْعَمَلِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ .

وَهُوَ صَحِيحٌ لَأَنَّ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الطَّائِفَةَ تَنْطَلِقُ عَلَى الْوَاحِدِ ، وَلَكِنْ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ خَبَرَ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ أَوْ الْأَشْخَاصِ خَبْرٌ

وَاحِدٌ ، وَأَنَّ مَقَابِلَهُ وَهُوَ التَّوَاتُرُ لَا يَنْحَصِرُ بَعْدَ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي مَوْضِعِهِ ، وَهَذِهِ إِشَارَتُهُ .

الآيَةُ الثَّامِنَةُ وَالْأَرْبَعُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً

وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ } .

قَدْ قَدَّمْنَا الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِأَمْرٍ مُتَعَدِّدَةٍ مُخْتَلِفَةِ الْمُتَعَلِّقَاتِ ، فَقَالَ : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا

بَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ } .

وَقَالَ : { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } .

وَقَالَ : { وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً } .

وَقَالَ : { قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ } .

وَهَذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ مُنَاسِبٌ ، وَالْمَقْصُودُ قِتَالُ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ ، وَقِتَالُ الْكُفَّارِ أَيْنَمَا وَجَدُوا ، وَقِتَالُ

أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ جُمْلَتِهِمْ ، وَهُمْ الرُّومُ ، وَبَعْضُ الْحَبَشَانِ ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتَكَيَّفُ لَوْجِهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : بِالْإِبْدَاءِ مِمَّنْ

يَلِي ، فَيُقَاتِلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ يَلِيهِ ، وَيَتَّفِقُ أَنْ يَبْدَأَ الْمُسْلِمُونَ كُلَّهُمْ بِاللَّهِمَّ مِمَّنْ يَلِيهِمْ ، أَوْ الَّذِينَ يَتَيَقَّنُ الظُّفْرُ بِهِمْ .

وَقَدْ سئِلُ ابْنُ عُمَرَ بِمَنْ نَبَدَأُ بِالرُّومِ أَوْ بِالذَّلِيمِ ؟ فَقَالَ : بِالرُّومِ .

وَقَدْ رُوِيَ فِي الْأَثَرِ : " ائْرُكُوا الرَّاْبِضِينَ مَا تَرَكُوكُمْ " يَعْنِي الرُّومَ وَالْحَبَشَ .

وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ ، وَبَدَأَتْهُ بِالرُّومِ قَبْلَ الذَّلِيمِ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ ؛ فَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ أَكْثَرُ

وَآكَدُ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُمْ إِلَيْنَا أَقْرَبُ ، أَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ .

الثَّلَاثُ : أَنَّ بِلَادَ الْأَنْبِيَاءِ فِي بِلَادِهِمْ أَكْثَرُ ، فَاسْتِنْقَادُهَا مِنْهُمْ أَوْجَبُ .

الآيَةُ التَّاسِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا

فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ } .

قَدْ قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِي زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَتَقْصَانِهِ بِمَا يَعْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ ، وَاسْتِيفَاؤُهُ فِي كُتُبِ الْأَصُولِ .

الآيَةُ الْمُؤَيَّةُ خَمْسِينَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انصَرَفُوا

صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ } : فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : إِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ

فِيهَا فَضِيحَتُهُمْ ، أَوْ فَضِيحَةُ أَحَدٍ مِنْهُمْ جَعَلَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، يَقُولُ : هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِذَا تَكَلَّمْتُمْ بِهِذَا

فَيَنْقُلُهُ إِلَى مُحَمَّدٍ ؟ وَذَلِكَ جَهْلٌ مِنْهُمْ بِنُبُوَّتِهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ يُطَلِّعُهُ عَلَى مَا شَاءَ مِنْ غَيْبِهِ .

التَّانِي : إِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْقِتَالِ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ نَظَرَ الرَّعْبِ ، وَرَأَوْا الْقِيَامَ عَنْهُ ، لِنَلَّا يَسْمَعُوا ذَلِكَ ، يَقُولُونَ : هَلْ يَرَاكُمْ إِذَا انصَرَفْتُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ ثُمَّ يَقُومُونَ وَيَنْصَرِفُونَ ، صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ انصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ قَوْمًا انصَرَفُوا فَصَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَلَكِنْ قُولُوا فَصَبْنَا الصَّلَاةَ .

وَهَذَا كَلَامٌ فِيهِ نَظَرٌ ، وَمَا أَظْنَهُ يَصِحُّ عَنْهُ ، فَإِنَّ نِظَامَ الْكَلَامِ أَنْ يُقَالَ : لَا يَقُلْ أَحَدٌ انصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ قَوْمًا قِيلَ فِيهِمْ : ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ، فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ مَقُولًا فِيهِمْ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ .
وَقَدْ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْبُسْتِيُّ الْوَاعِظُ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْجَوْهَرِيُّ سَمَاعًا عَلَيْهِ ، يَقُولُ : كُنَّا فِي جَنَازَةٍ ، فَقَالَ الْمُنْدَرِبِيُّ بِهَا : انصَرَفُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ فَقَالَ : لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ انصَرَفُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي قَوْمٍ ذَمَّهُمْ : { ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ } وَلَكِنْ قُولُوا : انقلبوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي قَوْمٍ مَدَحَهُمْ : { فَانقلبوا نِعْمَةً مِنَ اللَّهِ وَفَضْلًا لَمْ يَمَسْسَهُمْ سُوءٌ } .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ : { صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ } : إِخْبَارٌ عَنْ أَنَّهُ صَارِفُ الْقُلُوبِ وَمُصَرِّفُهَا وَقَائِلُهَا وَمُقَلِّبُهَا رَدًّا عَلَى الْقَدْرِ فِي عَيْقَابِهِمْ أَنَّ قُلُوبَ الْخَلْقِ بِأَيْدِيهِمْ وَجَوَارِحِهِمْ بِحُكْمِهِمْ ، يَنْصَرِفُونَ بِمَشِيئَتِهِمْ ، وَيَحْكُمُونَ بِإِرَادَتِهِمْ ، وَإِخْتِيَارِهِمْ ، وَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ أَشْهَبُ : مَا أَبَيَّنَ هَذَا فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْقَدْرِ : { لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ } .
وقوله تعالى لُوحٍ : { أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ } .
فَهَذَا لَا يَكُونُ أَبَدًا وَلَا يَرْجِعُ وَلَا يَزَالُ .

الآيَةُ الْحَادِيَةُ وَالْخَمْسُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى { لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ } .

فِيهَا تِسْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي ثُبُوتِهَا : اعْلَمُوا وَفَقَّحُوا اللَّهُ أَنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ الْقَدْرِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّافِضَةَ كَادَتْ الْإِسْلَامَ بِآيَاتٍ وَحُرُوفٍ نَسَبَتْهَا إِلَى الْقُرْآنِ لَا يَخْفَى عَلَى ذِي بَصِيرَةٍ أَنَّهَا مِنَ الْبُهْتَانِ الَّذِي نَزَّغَ بِهِ الشَّيْطَانُ ، وَادَّعَا أَنَّهُمْ نَقَلُوهَا وَأَظْهَرُوهَا حِينَ كَتَمْنَاهَا نَحْنُ ، وَقَالُوا : إِنَّ الْوَاحِدَ يَكْفِي فِي نَقْلِ الْآيَةِ وَالْحُرُوفِ كَمَا فَعَلْتُمْ ، فَإِنَّكُمْ أَنْتُمْ آيَةٌ بِقَوْلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ خَزِيمَةٌ بِنُ ثَابِتٍ ، وَهِيَ قَوْلُهُ : { لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ } ؛ وَقَوْلُهُ : { مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ } .
قُلْنَا : إِنَّ الْقُرْآنَ لَا يَنْبَغُ إِلَّا بِنَقْلِ التَّوَاتُرِ ، بِخِلَافِ السُّنَّةِ فَإِنَّهَا تَنْبَغُ بِنَقْلِ الْآحَادِ .
وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجَزَةٌ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّاهِدَةُ بِصِدْقِهِ ، الدَّالَّةُ عَلَى نُبُوَّتِهِ ، فَأَبْقَاهَا اللَّهُ عَلَى أُمَّتِهِ ، وَتَوَلَّى حِفْظَهَا بِفَضْلِهِ ، حَتَّى لَا يَزَادَ فِيهَا وَلَا يَنْقُصَ مِنْهَا .

وَالْمُعْجَزَاتُ إِذَا أَنْ تَكُونَ مُعَابِنَةً إِنْ كَانَتْ فِعْلًا ، وَإِذَا أَنْ تَنْبَغُ تَوَاتُرًا إِنْ كَانَتْ قَوْلًا ، لِيَقَعَ الْعِلْمُ بِهَا ، أَوْ تُنْقَلَ صُورَةُ الْفِعْلِ فِيهَا أَيْضًا نَقْلًا مُتَوَاتِرًا حَتَّى يَقَعَ الْعِلْمُ بِهَا ، كَأَنَّ السَّمْعَ لَهَا قَدْ شَاهَدَهَا ، حَتَّى تَنْبَغِيَ الرَّسَالَةُ عَلَى أَمْرٍ مَقْطُوعٍ بِهِ ، بِخِلَافِ السُّنَّةِ ؛ فَإِنَّ الْأَحْكَامَ يُعْمَلُ فِيهَا عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهَا مَعْنَى أَكْثَرُ مِنَ التَّعْبُدِ .
وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْسِلُ كُتْبَهُ مَعَ الْوَاحِدِ ، وَيَأْمُرُ الْوَاحِدَ أَيْضًا بِتَبْلِيغِ كَلَامِهِ ، وَيَبْعَثُ

كتاب : أحكام القرآن

المؤلف: ابن العربي

الأمرء إلى البلاد وعلى السرايا ؛ وذلك لأن الأمر لو وقف فيها على التواتر لما حصل علم ، ولا تم حكم ، وقد بينا ذلك في أصول الفقه والدين .

المسألة الثانية : فيما روي فيها : ثبت أن زيد بن ثابت قال : أرسل إلي أبو بكر الصديق مقل أهل اليمامة ، فإذا عمر بن الخطاب عنده ، فقال : إن القتال قد استحرّ بقراء القرآن يوم اليمامة ، وإني أخشى أن يستحرّ القتل بالقرء في المواطن كلها ، فيذهب قرآن كثير ، وإني أرى أن تجمع القرآن .

قال أبو بكر لعمر : كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال عمر : هو والله خير ، فلم يزل يرأيني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر ، ورأيت فيه الذي رأى .

قال زيد : قال أبو بكر : إنك شاب عاقل لا تتهمك ، قد كنت تكذب الوحي لرسول الله ، فتتبع القرآن . قال : فوالله لو كلفوني هل جبل من الجبال ما كان أثقل علي من ذلك .

قلت : كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال أبو بكر : هو والله خير .

فلم يزل يرأيني في ذلك أبو بكر حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر . فتتبع القرآن أجمعه من الرقاق والعسب ، وذكر كلمة مشككة تركناها .

قال زيد : فوجدت آخر براءة مع خزيمه بن ثابت : { لقد جاءكم رسول من أنفسكم } إلى : العظيم انتهى الحديث .

فبقيت الصحف عند أبي بكر ، ثم تناولها بعده عمر ، ثم صارت عند حفصة رضي الله عنهم ، فلما كان زمن عثمان حسماً ثبت في الصحيح قديم حذيفة بن اليمان على عثمان ، وكان يعازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق ، فرأى حذيفة اختلافهم في القرآن ، فقال لعثمان بن عفان :

يا أمير المؤمنين ، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب ، كما اختلف اليهود والنصارى .

فأرسل إلى حفصة أن أرسليني إلينا بالصحف فننسخها في المصاحف ، ثم تردّها إليك .

فأرسلت حفصة إلى عثمان بالصحف ، فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وعبد الله بن الزبير أن انسحوا الصحف في المصاحف .

وقال للرهبان القريشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فاكثبوه بلسان قريش ، فإيما نزل بلسانهم ، حتى إذا نسحوا الصحف في المصاحف بعث عثمان إلى كل أمة بمصحف من تلك المصاحف التي نسحوا .

قال الزهري : وحدثني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال : فقدت آية من سورة كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها : { من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه }

فالتمسناها فوجدناها مع خزيمه بن ثابت أو أبي خزيمه ، فألحقناها في سورتها .

قال الزهري : فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوه ، فقال القريشيون : التابوت .

وقال زيد التابوه .

فرفع اختلافهم إلى عثمان فقال : اكتبوه التابوت .

فَأَنَّهُ نَزَلَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَرِهَ لِيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ نَسْخَ الْمَصَاحِفِ ، وَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، أُعْزَلُ عَنْ نَسْخِ كِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ ، وَيَتَوَلَّاهَا رَجُلٌ ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَسْلَمْتُ وَإِنَّهُ لَفِي صُلْبِ رَجُلٍ كَافِرٍ يُرِيدُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ .

وَلِذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ ، أَكْتُمُوا الْمَصَاحِفَ الَّتِي

عِنْدَكُمْ وَخَلُّوْهَا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ { وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } فَالْقُوا اللَّهَ بِالْمَصَاحِفِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَلَبَّغَنِي أَنَّ ذَلِكَ كَرِهَهُ مِنْ مَقَالَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : إِذَا تَبَتَ هَذَا فَقَدْ تَبَيَّنَ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ أَنَّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ فِي بَرَاءَةِ ، وَآيَةِ الْأَحْزَابِ لَمْ تَثْبُتْ بِوَاحِدٍ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مَنْسِيَةً ، فَلَمَّا ذَكَرَهَا مِنْ ذِكْرِهَا أَوْ تَذَكَّرَهَا مِنْ تَذَكَّرَهَا عَرَفَهَا الْخَلْقُ ، كَالرَّجُلِ تَنْسَاهُ ، فَإِذَا رَأَيْتَ وَجْهَهُ عَرَفْتَهُ ، أَوْ تَنْسَى اسْمَهُ وَتَرَاهُ ، وَلَا يَجْتَمِعُ لَكَ الْعَيْنُ وَالِاسْمُ ، فَإِذَا اتَّسَبَ عَرَفْتَهُ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : مِنْ غَرِيبِ الْمَعَانِي أَنَّ الْقَاضِيَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ الطَّيِّبِ سَيَّفَ السُّنَّةَ وَلِسَانَ الْأُمَّةِ تَكَلَّمَ بِجَهَالَاتٍ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، لَا تُشْبِهُ مَنْصِبَهُ ، فَاتَّصَبْنَا لَهَا لِتَوْقِئِكُمْ عَلَى الْحَقِيقَةِ فِيهَا : أَوْلَاهَا : قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : هَذَا حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ ، وَذَكَرَ اخْتِلَافَ رَوَايَاتٍ فِيهِ ، مِنْهَا صَحِيحَةٌ وَمِنْهَا بَاطِلَةٌ ، فَأَمَّا الرُّوَايَاتُ الْبَاطِلَةُ فَلَا نَشْتَعِلُ بِهَا ، وَأَمَّا الصَّحِيحَةُ فَمِنْهَا أَنَّهُ قَالَ : رُوِيَ أَنَّ هَذَا جَرَى فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ .

وَفِي رَوَايَةٍ أَنَّهُ جَرَى فِي عَهْدِ عُثْمَانَ ، وَبَيْنَ التَّارِيخَيْنِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُدَّةِ ، وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ هَذَا كَانَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ نَقُولَ : كَانَ هَذَا فِي عَهْدِ عُثْمَانَ ؛ وَلَوْ اخْتَلَفَ تَارِيخُ الْحَدِيثِ فِي يَوْمٍ مِنْ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ لَوَجَبَ رَدُّهُ ، فَكَيْفَ أَنْ يَخْتَلِفَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمُدَّتَيْنِ الطُّوْبِلَتَيْنِ ؟ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ : يُقَالُ لِلسَّيْفِ هَذِهِ كَهْمَةٌ مِنْ طُولِ الصَّرَابِ ، هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَخْفَ وَجْهَ الْحَقِّ فِيهِ ، إِنَّمَا

جَمَعَ زَيْدُ الْقُرْآنِ مَرَّتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا لِأَبِي بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ ، وَالثَّانِيَةَ لِعُثْمَانَ فِي زَمَانِهِ ، وَكَانَ هَذَا فِي مَرَّتَيْنِ لِسَبِيْنٍ وَلِمَعْتَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، أَمَّا الْأَوَّلُ : فَكَانَ لِنَلَا يَذْهَبَ الْقُرْآنُ بِذَهَابِ الْقُرَّاءِ ، كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ : { يَنْهَبُ الْعِلْمُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِذَهَابِ الْعُلَمَاءِ } ، فَلَمَّا تَحَصَّلَ مَكْتُوبًا صَارَ عِدَّةٌ لِمَا يُتَوَقَّعُ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا جَمْعُهُ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ فَكَانَ لِأَجْلِ الْاِخْتِلَافِ الْوَاقِعِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْقِرَاءَةِ ، فَجُمِعَ فِي الْمَصَاحِفِ لِیُرْسَلَ إِلَى الْآفَاقِ ، حَتَّى يُرْفَعَ الْاِخْتِلَافُ الْوَاقِعُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ .

ثَانِيهَا : قَالَ ابْنُ الطَّيِّبِ : مِنْ اضْطِرَابِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ زَيْدًا تَارَةً قَالَ : وَجَدْتُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ السَّاقِطَةَ ، وَتَارَةً لَمْ يَذْكُرْهُ ، وَتَارَةً ذَكَرَ قِصَّةَ بَرَاءَةِ ، وَتَارَةً قِصَّةَ الْأَحْزَابِ أَيْضًا بَعْضِهَا .

قَالَ الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ : يُقَالُ لِللسَانِ : هَذِهِ عَشْرَةٌ ، وَمَا الَّذِي يَمْنَعُ عَقْلًا أَوْ عَادَةً أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الرَّوَايِ حَدِيثٌ مُفْصَّلٌ يَذْكُرُ جَمِيعَهُ مَرَّةً ، وَيَذْكُرُ أَكْثَرَهُ أُخْرَى ، وَيَذْكُرُ أَقْلَهُ ثَالِثَةً ؟ ثَالِثُهَا : قَالَ ابْنُ الطَّيِّبِ : يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَبْرُ مَوْضِعًا ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ : إِنَّ زَيْدًا وَجَدَ الصَّانِعَ مِنَ الْقُرْآنِ عِنْدَ رَجُلَيْنِ .

وَهَذَا بَعِيدٌ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ وَكَّلَ حِفْظَ مَا سَقَطَ وَذَهَبَ عَنْ الْأَجَلَةِ الْأَمَاتِلِ مِنَ الْقُرْآنِ بِرَجُلَيْنِ : خَزِيمَةَ ، وَأَبِي خَزِيمَةَ .

قَالَ الْقَاضِي : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْسَى الرَّجُلُ الشَّيْءَ ثُمَّ يَذْكُرُهُ لَهُ آخَرَ ، فَيَعُودُ عِلْمُهُ إِلَيْهِ .

وَلَيْسَ فِي نَسِيَانِ الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ لَهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ اسْتَحَالَهَ عَقْلًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ ، وَلَا شَرْعًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ضَمِنَ حِفْظَهُ ، وَمِنْ حِفْظِهِ الْبَدِيعُ أَنْ تَنْهَبَ مِنْهُ آيَةٌ أَوْ سُورَةٌ

إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ ، فَيَذْكُرُهَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ ، فَيَتَذَكَّرُهَا الْجَمِيعُ ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَدِيعِ حِفْظِ اللَّهِ لَهَا .
قَالَ الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنَ الْأَثَمَةِ ، فَكَيْفَ تَدَّعِي عَلَيْهِ الْوَضْعَ ، وَقَدْ رَوَاهُ الْعَدْلُ عَنِ الْعَدْلِ ، وَتَدَّعِي فِيهِ الْأَضْطِرَابَ ، وَهُوَ فِي سِلْكِ الصَّوَابِ مُنْتَظِمٌ ، وَتَقُولُ أُخْرَى : إِنَّهُ مِنْ أَحْخَارِ الْأَحَادِ ، وَمَا الَّذِي تَضَمَّنَ مِنَ الْاسْتِحَالَةِ أَوْ الْجَهَالَةِ حَتَّى يُعَابَ بِأَنَّهُ خَيْرٌ وَاحِدٌ .
وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَهُ فِي مُعَارَضَتِهِ عَنْ بَعْضِ رَوَاتِهِ أَوْ عَنْ رَأْيِ فَهَوِ الْمُضْطَرِّبِ الْمَوْضُوعِ الَّذِي لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَثَمَةِ ، فَكَيْفَ يُعَارِضُ الْأَحَادِيثُ الصَّحَاحُ بِالضَّعَافِ وَالنَّقَاتُ بِالْمَوْضُوعَاتِ ؟ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فَإِنْ قِيلَ : فَمَا كَانَتْ هَذِهِ الْمُرَاجَعَةُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ؟ قُلْنَا : هَذَا مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا بِالرَّوَايَةِ ، وَقَدْ عَدِمَتْ ، لَا هُمْ إِلَّا أَنَّ الْقَاضِي أَبَا بَكْرٍ قَدْ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ وَجُوهًا ، أَجُودَهَا خَمْسَةٌ : الْأَوَّلُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ ذَلِكَ مَصْلَحَةً ، وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ لِلْحَاجَةِ .

الثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّهُ فِي الصُّحُفِ الْأُولَى ، وَأَنَّهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ فِي مِثْلِهَا بِقَوْلِهِ : { يَتْلُوا صُحُفًا مُطَهَّرَةً فِيهَا كُتِبَ قِيمَةٌ } ؛ فَهَذَا اقْتِدَاءٌ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُمْ فَصَلُوا بِذَلِكَ تَحْقِيقَ قَوْلِ اللَّهِ : { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } ؛ فَقَدْ كَانَ عِنْدَهُ مَحْفُوظًا ، وَأَخْبَرَنَا أَنَّ يَحْفَظُهُ بَعْدَ نَزْوِهِ ، وَمِنْ حِفْظِهِ تَيْسِيرُ الصَّحَابَةِ لَجَمْعِهِ ، وَأَتَّفَاقُهُمْ عَلَى تَقْيِيدِهِ وَضَبْطِهِ .
الرَّابِعُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْتُبُهُ كِتَابَةً بِإِمْلَائِهِ إِيَّاهُ عَلَيْهِمْ ، وَهَلْ يَخْفَى عَلَى مُتَّصِرٍ مَعْنَى صَحِيحًا فِي قَلْبِهِ

أَنَّ ذَلِكَ كَانَ تَنْبِيْهَا عَلَى كِتَابِهِ وَضَبْطِهِ بِالتَّقْيِيدِ فِي الصُّحُفِ ، وَلَوْ كَانَ مَا ضَمِنَهُ اللَّهُ مِنْ حِفْظِهِ لَا عَمَلَ لِلْأُمَّةِ فِيهِ لَمْ يَكْتُبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ إِخْبَارِ اللَّهِ لَهُ بِضَمَانِ حِفْظِهِ ، وَلَكِنْ عَلِمَ أَنَّ حِفْظَهُ مِنَ اللَّهِ بِحِفْظِنَا وَتَيْسِيرِهِ ذَلِكَ لَنَا وَتَعْلِيمِهِ لِكِتَابَتِهِ وَضَبْطِهِ فِي الصُّحُفِ بَيْنَنَا .

الْخَامِسُ : أَنَّهُ ثَبِتَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السَّعْرِ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ } ؛ وَهَذَا تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّهُ بَيْنَ الْأُمَّةِ مَكْتُوبٌ مُسْتَصْحَبٌ فِي الْأَسْفَارِ ، هَذَا مِنْ أَيْبِنِ الْوُجُوهِ عِنْدَ النُّظَارِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فَأَمَّا كِتَابَةُ عُثْمَانَ لِلْمَصَاحِفِ الَّتِي أُرْسِلَتْ إِلَى الْكُوفَةِ وَالشَّامِ وَالْحِجَازِ فَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي الْقِرَاءَاتِ ، فَأَرَادَ ضَبْطَ الْأَمْرِ لِنَلَا يَنْتَشِرَ إِلَى حَدِّ التَّفَرُّقِ وَالْاِخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ ، كَمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكِتَابِ فِي كُتُبِهِمْ ، وَكَانَ جَمْعُ أَبِي بَكْرٍ لَهُ لِنَلَا يَذْهَبُ أَصْلُهُ ؛ فَكَانَا أَمْرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لِسَبَبَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ .
وَقَدْ كَانَ { وَقَعُ مِنْهُ هَذَا الْاِخْتِلَافُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ وَبَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَاخْتَلَفُوا فِي الْقِرَاءَةِ فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ ، فَاحْتَمَلَ عُمَرُ هِشَامًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَلًا ، حَتَّى قَرَأَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا قَرَأَ بِخِلَافِ قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ ، فَصَوَّبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكُلَّ ، وَأَنْبَأَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ بِاِخْتِلَافٍ ، إِذْ الْكُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، بِأَمْرِهِ نَزَلَ ، وَبِفَضْلِهِ تَوَسَّعَ فِي حُرُوفِهِ حَتَّى جَعَلَهَا سَبْعَةً } ، فَاخْتَارَ عُثْمَانُ وَالصَّحَابَةُ مِنْ تِلْكَ الْحُرُوفِ مَا رَأَوْهُ ظَاهِرًا مَشْهُورًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ مَدْكُورًا ، وَجَمَعُوهُ فِي مَصَاحِفِ ،

وَجُعِلَتْ أُمَّهَاتٍ فِي الْبُلْدَانِ تَرْجِعُ إِلَيْهَا بَنَاتُ الْخِلَافِ .

المسألة السابعة : فأما حال عبد الله بن مسعود وإنكاره على زيد أن يعزلي كتب المصاحف ، وهو أقدم قراءة . قلنا : يا معشر الطالبين للعلم ، ما نقم قط على عثمان شيء إلا خرج منه كالشهاب ، وأبأ أنه أتاه بعلم ، وقد بينا ذلك في كتاب المفسر ، وعند قول ابن مسعود ما قال وبلغ عثمان : قال عثمان : من يعذرني من ابن مسعود ، يدعوا الناس إلى الخلاف والشبهة ، ويعضب علي أن لم أوله نسخ القرآن ، وقدمت زيدا عليه ، فهلا غضب على أبي بكر وعمر حين قدما زيدا لكتابته وتركاه ، إنما أتبعنا أمرهما ، فما بقي أحد من الصحابة إلا حسن قول عثمان وعاب ابن مسعود .

وهذا بين جدا ، وقد أبى الله أن يبقى لابن مسعود في ذلك أثرا ، على أنه قد روي عنه أنه رجع عن ذلك وراجع أصحابه في التابع لمصحف عثمان والقراءة به .

المسألة الثامنة : فأما سبب اختلاف القراء بعد ربط الأمر بالثبات وضبط القرآن بالتقييد .

قلنا : إنما كان ذلك للتوسعة التي أذن الله فيها ، ورحم بها من قراءة القرآن على سبعة أحرف ، فأقرأ النبي صلى الله عليه وسلم بها ، وأخذ كل صاحب من أصحابه حرفا أو جملة منها .

وقد بيناه في تفسير الحديث تارة في جزء مفرد ، وتارة في شرح الصحيحين ، ولا شك في أن الاختلاف في القراءة كان أكثر مما في السنة الناس اليوم ، ولكن الصحابة ضبطت الأمر إلى حد يقيد مكتوبا ، وخرج ما بعده عن أن يكون معلوما حتى أن ما تحتمله الحروف المقيدة في القرآن قد خرج أكثره عن أن يكون معلوما ، وقد انحصر الأمر إلى ما نقله القراء السبعة بالأمصار الخمسة .

وقد روي أن عثمان أرسل ثلاثة مصاحف ، وروي أنه احتبس مصحفا ، وأرسل إلى الشام والعراق واليمن ثلاثة مصاحف ، وروي أنه أرسل أربعة إلى الشام والحجاز والكوفة والبصرة .

وروي أنه كانت سبعة مصاحف ، فبعث مصحفا إلى مكة ، وإلى الكوفة آخر ، ومصحفا إلى البصرة ، ومصحفا إلى الشام ، ومصحفا إلى اليمن ، ومصحفا إلى البحرين ، ومصحفا عنده .

فأما مصحف اليمن والبحرين فلم يسمع لهما خبر .

قال القاضي : وهذه المصاحف إنما كانت تذكرة لنا ليضيع القرآن ، فأما القراءة فإنما أخذت بالرواية لا من المصاحف ، أما إنهم كانوا إذا اختلفوا رجعوا إليها فما كان فيها عولوا عليه ، ولذلك اختلفت المصاحف بالزيادة والتقصان ، فإن الصحابة أثبتت ذلك في بعض المصاحف ،

وأسقطته في البعض ، ليحفظ القرآن على الأمة ، وتجتمع أشتات الرواية ، ويتبين وجه الرخصة والتوسعة ، فأنتهت الزيادة والتقصان إلى أربعين حرفا في هذه المصاحف ، وقد زيدت عليها أحرف يسيرة لم يقرأ بها أحد من القراء المشهورين تركت ؛ فهذا منتهى الحاضر من القول الذي يحتمله الفن الذي تصدقنا له من الأحكام .

المسألة التاسعة : إذا ثبتت القراءات ، وتقيدت الحروف فليس يلزم أحدا أن يقرأ بقراءة شخص واحد ، كنافع مثلا ، أو عاصم ؛ بل يجوز له أن يقرأ الفاتحة فيتلو حروفها على ثلاث قراءات مختلفات ؛ لأن الكل قرآن ، ولا يلزم جمعه ؛ إذ لم ينظمه الباري لرؤسوله ، ولا قام دليل على التعبد ، وإنما لزم الخلق بالدليل ألا يعبدوا الثابت إلى

مَا لَمْ يَبَيَّنْ ، فَأَمَّا تَعْيِينُ الثَّابِتِ فِي التَّلَاوَةِ فَمُسْتَرْسِلٌ عَلَى الثَّابِتِ كُلِّهِ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

سُورَةُ يُوسُفَ فِيهَا مِنْ الْآيَاتِ سِتٌّ .

الآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَ بِيَهُمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ
وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ
لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ } .

فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ } فِي تَفْسِيرِهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْبَرَّ هُوَ الْأَرْضُ
الْيَابِسَةُ ، وَالْبَحْرُ هُوَ الْمَاءُ .

الثَّانِي : أَنَّ الْبَرَّ الْفَيَافِي ، وَالْبَحْرَ الْمَنَاصِرُ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ تَفْسِيرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِحَسَبِ مَا يَرْتَبِطُ بِهِ مِنْ قَوْلٍ مُقَدِّمٍ
لَهُ أَوْ بَعْدَهُ ، كَقَوْلِهِ هَاهُنَا : { حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَ بِيَهُمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ } .

فَهَذَا نَصٌّ بَيِّنٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَحْرِ غَمْرَةَ الْمَاءِ ، وَقَرَيْتُهَا الْمُبَيَّنَّةَ لَهَا قَوْلُهُ : حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ ، وَقَوْلُهُ : {
وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلِكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرَكَّبُونَ } ، فَقَوْلُهُ : { مِنَ الْفُلِكِ } هُوَ لِلْبَحْرِ ، وَقَوْلُهُ : (" الْأَنْعَامِ ") هُوَ لِلْبَرِّ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قُرِئَ { يُسَيِّرُكُمْ } بِأَيَاءِ وَالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَتَشْرُكُكُمْ بِالتَّوْنِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَأَرَادَ الْيُحْصِي
يَسْتُكْمُ بَرًّا وَبَحْرًا ، وَأَرَادَ غَيْرَهُ مِنَ السَّيْرِ ، وَهُوَ الَّذِي أَخْتَارَهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ جَوَازُ رُكُوبِ الْبَحْرِ ، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ طَرِيقَيْنِ : رَوَى أَبُو
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ
تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَنَوَضُّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ قَالَ : هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيتُهُ } .

وَرَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ ، فَنَامَ عِنْدَهَا ، ثُمَّ
اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقَالَتْ لَهُ : مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ
اللَّهِ يَرَكَّبُونَ تَبَجَّ هَذَا الْبَحْرَ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ .

قَالَتْ : فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ .

فَدَعَا لَهَا ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا يَضْحَكُكَ ؟ قَالَ : نَاسٌ مِنْ
أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى .

قَالَتْ ، فَقُلْتُ : أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ .

قَالَ : أَنْتِ مِنَ الْأُولَى { الْحَدِيثُ } .

فَفِي هَذَا كُلِّهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ رُكُوبِ الْبَحْرِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى أَنَّ الضَّرُورَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ
ضَرَبَ بِهِ وَسَطَ الْأَرْضِ ، فَانْفَلَقَتْ ، وَجَعَلَ الْخُلُقَ فِي الْعُلُوتَيْنِ ، وَقَسَمَ الْمَنَافِعَ بَيْنَ الْجِهَتَيْنِ ، وَلَا يُوصَلُ إِلَى
جِلْبَاهِ إِلَّا بِشِقِّ الْبَحْرِ [لَهَا] ، فَسَهَّلَ اللَّهُ سَبِيلَهُ بِالْفُلِكِ ، وَعَلَّمَهَا نُوحًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأْتَهُ فِي الْعَالَمِينَ
بِمَا أَرَاهُ جَبْرِيْلُ ، وَقَالَ لَهُ : صَوَّرَهَا عَلَى جَوْجِ الطَّائِرِ ، فَالْسَّفِينَةُ طَائِرٌ مَقْلُوبٌ ، وَالْمَاءُ فِي اسْتِفَالِهِ لِلْسَّفِينَةِ نَظِيرُ
الْهُوَاءِ فِي

اعْتَلَانِهِ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : أَمَّا الْقُرْآنُ فَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ رُكُوبِ الْبَحْرِ مُطْلَقًا ، وَأَمَّا الْحَدِيثَانِ [اللَّذَانِ جَلَبَتَاهُمَا فَيَدُلُّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى جَوَازِ رُكُوبِ الْبَحْرِ مُطْلَقًا .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ كَوْنِهِ فِي الْغَزْوِ ، وَهِيَ رُحْصَةٌ مِنَ اللَّهِ أَجَازَهَا مَعَ [مَا فِيهِ مِنَ الْغَرْرِ ، وَلَكِنَّ الْعَالِبَ مِنْهُ السَّلَامَةُ ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ يَرَكِبُونَهُ لَا حَاصِرَ لَهُمْ ، وَالَّذِينَ يَهْلِكُونَ فِيهِ مَحْصُورُونَ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ } : فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : يَرَكِبُونَ ظَهْرَهُ عَلَى الْفُلِكِ رُكُوبَ الْمُلُوكِ الْأَسِيرَةِ عَلَى الْأَرْضِ .

الثَّانِي : يَرَكِبُونَ الْفُلُوكَ لِسَعَةِ الْحَالِ وَالْمُلُوكَ كَأَنَّهُمْ أَهْلُ الْمُلْكِ .

وَيُعَارِضُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ } فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ هَؤُلَاءِ بِالْمُلْكِ وَوَصَفَ اللَّهُ هَؤُلَاءِ بِالْمَسْكِينَةِ .

وَمِنْ هَذِهِ الْمُعَارِضَةِ فَرَّقُوا فَقَالُوا : إِنَّ الْقِرَاءَةَ فِيهَا : أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ بِتَشْدِيدِ السِّينِ .

وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّمَا وَصَفَهُمْ بِالْمَسْكِينَةِ لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ عَدَمِ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ فِي الْبَحْرِ وَصَعْفِ الْحِيلَةِ فِيهِ أَيْضًا ؛ فَإِنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْحَوْلَ وَالْقُوَّةَ لِلَّهِ عَيَانًا فَلْيَرَكِبِ الْبَحْرَ .

وَحَقِيقَةُ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ مَسْكِنَتَهُمْ كَانَتْ لِرُجْحَيْنِ : : أَحَدُهُمَا : لِدُخُولِهِمُ الْبَحْرَ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ وَلَا مِلْكٌ إِلَّا السَّفِينَةُ ، وَهُمْ لَا يَرَكِبُونَ الْبَحْرَ بِالْعَدَدِ وَالْعَدَّةِ ، وَالْعَزْمِ وَالشَّدَّةِ ، يَقْصِدُونَ الْعَلْبَةَ ، وَهَذِهِ حَالَةٌ لِلْمُلْكِ .

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَتَوَقَّفُ فِي رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلْمُسْلِمِينَ ، لِمَا كَانَ يَتَوَهَّمُ فِيهِ مِنَ الْغَرْرِ ، إِذْ لَمْ يَرَهُ إِلَّا

لِضَرُورَةٍ كَمَا رَكِبَهُ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْحَبَشَةِ لِلضَّرُورَةِ أَوَّلًا وَآخِرًا ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَفِي الْفِرَارِ مِنْ نِكَايَةِ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَمَّا

الْآخِرُ فَلِنَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْكُوفِ مَعَهُ .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : إِذَا حَصَلَ الْمَرْءُ فِي ارْتِجَاجِ الْبَحْرِ وَغَلْبَتِهِ وَعَصْفِهِ وَتَعَابُسِ أَمْوَاجِهِ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : { دَعَوْهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : تَفْسِيرُ التَّحِيَّةِ : وَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا الْمُلْكَ .

الثَّانِي : أَنَّهَا الْبَقَاءُ قَالَ الْمُعَمَّرُ : أَبِي إِنْ أَهْلَكَ فَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ لَكُمْ بَيْتَهُ وَتَرَكْتُكُمْ أَوْلَادَ سَادَاتِ زَنَادِكُمْ وَرِيئِهِ

وَلِكُلِّ مَا نَالَ الْفَتَى قَدْ نَلْتُهُ إِلَّا التَّحِيَّةَ يَعْنِي الْبَقَاءَ .

الثَّالِثُ : [أَنَّهَا] السَّلَامُ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي تَفْسِيرِهَا قَوْلَانِ : الْأَوَّلُ : أَنَّ الْمُلْكَ يَأْتِيهِمْ بِمَا يَشْتَهُونَ فَيَقُولُ لَهُمْ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَيَّ سَلِمْتُمْ ، فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا أَكَلُوهُ قَالُوا : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

الثَّانِي : أَنَّ مَعْنَى تَحِيَّتِهِمْ تَحِيَّةٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الْخَبَرِ كَمَا بَيَّنَّا : { أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : اذْهَبْ إِلَى أَوْلِيكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ ، فَجَاءَهُمْ فَقَالَ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، فَقَالُوا لَهُ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ

وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَقَالَ لَهُ : هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } وَبَيَّنَ فِي الْقُرْآنِ هَاهُنَا أَنَّهَا تَحِيَّتُهُمْ

فِي الْجَنَّةِ ، فَهِيَ تَحِيَّةٌ مَوْضُوعَةٌ مِنْ ابْتِدَاءِ الْخَلْقَةِ إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : { تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ } ؛ أَي هَذَا السَّلَامُ الَّذِي بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ تَتَقَابَلُونَ بِهِ .
وَالْقَوْلَانِ مُحْتَمَلَانِ ، وَهَذَا أَظْهَرُ ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ } .
فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي تَفْسِيرِ { الْحَقُّ } وَقَدْ مَهَّدْنَا فِي كِتَابِ " الْأَمَدِ الْأَقْصَى " فِي تَسْمِيَةِ الْبَارِي تَعَالَى بِهِ .

وَلِبَابِهِ أَنْ الْحَقُّ هُوَ الْوُجُودُ ، وَالْوُجُودُ عَلَى قِسْمَيْنِ : وَجُودٌ حَقِيقِيٌّ ، وَوُجُودٌ شَرْعِيٌّ .
فَأَمَّا الْوُجُودُ الْحَقِيقِيُّ فَلَيْسَ إِلَّا لِلَّهِ وَصِفَاتِهِ ، وَعَلَيْهِ جَاءَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَنْتَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَالْقَاوُكُ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ } .
فَأَمَّا اللَّهُ وَصِفَاتُهُ فَوُجُودُهَا [هُوَ] حَقٌّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْهَا عَدَمٌ ، وَلَا يَعْقُبُهَا فَنَاءٌ .
وَأَمَّا لِقَاءُ اللَّهِ فَهُوَ حَقٌّ سَبَقَهُ عَدَمٌ ، وَيَعْقُبُهُ مِثْلُهُ .

وَأَمَّا الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَهُمَا حَقَّانِ ، سَبَقَهُمَا عَدَمٌ ، وَلَا يَعْقُبُهَا فَنَاءٌ ، لَكِنَّ مَا فِيهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ أَعْرَاضٌ .
وَأَمَّا الْوُجُودُ الشَّرْعِيُّ فَهُوَ الَّذِي يُحَسِّنُهُ الشَّرْعُ ، وَهُوَ وَاجِبٌ وَغَيْرُ وَاجِبٍ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي تَحْقِيقِ مَعْنَى الْبَاطِلِ : وَهُوَ ضِدُّ الْحَقِّ ، وَالضِدُّ رَبَّمَا أَظْهَرَ حَقِيقَةَ الضِّدِّ ، فَإِذَا قُلْنَا : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ حَقِيقَةً ، فَمَا سِوَاهُ بَاطِلٌ ، وَعَنْهُ عَبَّرَ الَّذِي يَقُولُ : أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ وَإِنْ قُلْنَا : [إِنَّ] الْحَقُّ هُوَ الْحَسَنُ شَرْعًا فَالْبَاطِلُ هُوَ الْقَبِيحُ شَرْعًا ، وَمُقَابَلَةُ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ عُرْفٌ لُغَةً وَشَرْعًا ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : { ذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ } .
كَمَا أَنَّ مُقَابَلَةَ الْحَقِّ بِالضَّلَالِ عُرْفٌ أَيْضًا لُغَةً وَشَرْعًا ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ آيَةِ : { فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ } ،

وَقَدْ بَيَّنَّ حَقِيقَةَ الْحَقِّ .

فَأَمَّا حَقِيقَةَ الضَّلَالِ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فَهُوَ الذَّهَابُ عَنِ الْحَقِّ ، أَحِذْ مِنْ ضَلَالِ الطَّرِيقِ ، وَهُوَ الْعُدُولُ عَنْ سَمْتِ الْقَصْدِ ، وَخُصَّ فِي الشَّرْعِ بِالْعِبَارَةِ عَنِ الْعُدُولِ عَنِ السَّادِدِ فِي الْإِعْتِقَادِ دُونَ الْأَعْمَالِ .
وَمِنْ غَرِيبِ أَمْرِهِ أَنَّهُ يُعْبَرُ بِهِ عَنْ عَدَمِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَقِّ إِذَا قَابَلَهُ غَفْلَةٌ ، وَلَمْ يَقْتَرِنْ بِعَدَمِهِ جَهْلٌ أَوْ شَكٌّ ، وَعَلَيْهِ حَمَلَ الْعُلَمَاءُ قَوْلَهُ : { وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى } .
الَّذِي حَقَّقَهُ قَوْلُهُ : { مَا كُنْتُ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ } .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ : { فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ } ؟ فَاللَّعِبُ بِالشُّطْرُنِجِ وَالتَّرْدِ مِنَ الضَّلَالِ .

وَرَوَى يُونُسُ عَنْ أَشْهَبَ قَالَ : سُئِلَ يَعْنِي مَالِكًا عَنِ اللَّعِبِ بِالشُّطْرُنِجِ قَالَ : لَا خَيْرَ فِيهِ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَهُوَ مِنَ الْبَاطِلِ ، وَاللَّعِبُ كُلُّهُ مِنَ الْبَاطِلِ ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِذِي الْعَقْلِ أَنْ تَنْهَاهُ اللَّحِيَّةُ وَالشَّيْبُ عَنِ الْبَاطِلِ .
وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَسْلَمَ فِي شَيْءٍ : أَمَا تَنْهَاكَ لِحَيْتِكَ هَذِهِ ؟ قَالَ أَسْلَمُ : فَمَكَثْتُ زَمَانًا وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهَا

سَتْنَهَانِي .

فَقِيلَ لِمَالِكٍ لِمَا كَانَ عَمْرٌ لَا يَزَالُ يَقُولُ فَيَكُونُ .

فَقَالَ : نَعَمْ [فِي رَأْيِي] .

وَرَوَى يُونُسُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَلْعَبُ مَعَ امْرَأَتِهِ فِي بَيْتِهِ .

فَقَالَ مَالِكٌ : مَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ ، وَلَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِينَ اللَّعِبُ ؛ يَقُولُ اللَّهُ : { فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ } ،

وَهَذَا مِنَ الْبَاطِلِ .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اللَّعِبِ بِالشُّطْرُنَجِ قَالَ : { فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ } .

رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْجُهَيْنِيُّ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ : أَدْعُو الرَّجُلَ لِعَجْبِي .

فَقَالَ مَالِكٌ : أَذَلِكَ مِنَ الْحَقِّ ؟ قُلْتُ : لَا .

قَالَ : { فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ } .

قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ : هَذَا مُتَنَهَى مَا تَحَصَّلَ لِي مِنْ أَلْفَاظِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَقَدْ اعْتَرَضَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَيْهِ

مِنَ الْمُخَالَفِينَ ، فَقَالَ : ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَ اللَّهِ هُوَ الضَّلَالُ ؛ لِأَنَّ أَوَّلَهَا : { فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ

الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ } فَهَذَا فِي الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ يَعْنِي لَيْسَ فِي الْأَعْمَالِ .

وَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ ، فَقَالَ : إِنَّ

الْكَفْرَ تَغْطِيهِ الْحَقُّ ، وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ الْحَقِّ يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى .

هَذَا مُنْتَهَى السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ .

وَتَحْقِيقُهُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَبَاحَ وَحَرَّمَ ، فَالْحَرَامُ ضَلَالٌ ، وَالْمُبَاحُ هُدًى ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُبَاحُ حَقًّا كَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ

الْعُلَمَاءُ فَالشُّطْرُنَجُ مِنَ الْمُبَاحِ ، فَلَا يَكُونُ مِنَ الضَّلَالِ ؛ لِأَنَّ مَنْ اسْتَبَاحَ مَا أَبَاحَ اللَّهُ لَا يُقَالُ لَهُ ضَالٌّ ، وَإِنْ كَانَ

الشُّطْرُنَجُ خَارِجًا مِنَ الْمُبَاحِ فَيَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ ، فَإِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مِنَ الضَّلَالِ الَّذِي

تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ ، وَقَدْ قَلَمْنَا الْقَوْلَ فِيهِ ، وَأَنَّ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُخَالَفُ التَّرَدُّ ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِكْدَادَ الْقَهْمِ ، وَاسْتِعْمَالَ

الْقَرِيحَةِ ، وَالتَّرَدُّ قِمَارٌ غَرَرٌ لَا يَعْلَمُ مَا يَخْرُجُ لَهُ فِيهِ ، كَالِاسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ .

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ النَّابِتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ لَعِبَ بِالتَّرْدَشِيرِ فَقَدَ

عَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَدَمِهِ } يُوجِبُ التَّهْيَةَ عَنِ الشُّطْرُنَجِ ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ يَشْغَلُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ،

وَالْقَهْمُ بِكَدِّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَإِنْ تَفَاضَلَا فِيهِ .

وَأَمَّا لَعِبُ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ بِالْأَرْبَعِ عَشْرَةَ فَالْمُتَمَتِّعُ لَا تَفْتَرِقُ فِيهِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ لِلرَّجُلِ وَلَا الْأَجْنَبِيُّ مِنْهُ ، كَمَا لَا يَجُوزُ

لَهُ أَنْ يَلْعَبَ مَعَهَا بِالتَّرْدَشِيرِ لِعُمُومِ التَّهْيَةِ فِيهِ ، وَالْأَرْبَعِ عَشْرَةَ قِمَارٌ مِثْلُهُ .

وَأَمَّا الْغِنَاءُ فَإِنَّهُ مِنَ اللَّهْوِ الْمُهَيِّجِ لِلْقُلُوبِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ

دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ .

أَمَّا إِنَّ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ [دَلِيلًا عَلَى] إِبَاحَتِهِ ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ { أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا

جَارِيَتَانِ حَادِيَتَانِ مِنْ

حَادِيَاتِ الْأَنْصَارِ ، تُعَيَّنَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ بِهِ يَوْمَ بُعَاثٍ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمْرَمَارُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : دَعَهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَإِنَّهُ يَوْمَ عِيدٍ { فَلَوْ كَانَ الْغِنَاءُ حَرَامًا مَا كَانَ فِي بَيْتِ

رَسُولِ اللَّهِ .

وَقَدْ أَنْكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ بظَاهِرِ الْحَالِ ، فَأَقْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَضْلِ الرُّخْصَةِ وَالرَّفْقِ بِالْخَلِيقَةِ فِي إِجْمَامِ الْقُلُوبِ ؛ إِذْ لَيْسَ جَمِيعُهَا يَحْمِلُ الْجِدَّ دَائِمًا .

وَتَعْلِيلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ يَوْمَ عِيدٍ يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ دَوَامِهِ ، وَرُخْصَتِهِ فِي الْأَسْبَابِ كَالْعِيدِ ، وَالْعُرْسِ ، وَقُدُومِ الْعَائِبِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمُجْتَمَعَاتِ الَّتِي تُؤَلَّفُ بَيْنَ الْمُفْتَرِقِينَ وَالْمُفْتَرِقَاتِ عَادَةً .
وَكُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَى فِي التَّحْرِيمِ أَوْ آيَةٍ تُثَلَّى فِيهِ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ سَدًّا ، بَاطِلٌ مُعْتَقَدًا ، خَيْرًا وَتَأْوِيلًا ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْغِنَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ ، وَفِي الْبِكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ ابْنِ وَدِيعَةَ .

الآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : { قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ } .

وَهِيَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ وَالتَّحْلِيلَ لَا يَكُونَانِ عَقْلًا وَلَا تَشَهُّبًا ؛ وَإِنَّمَا الْمُحَرَّمُ وَالْمُحَلَّلُ هُوَ اللَّهُ حَسَبًا تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْآيَةِ

الآيَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي تَفْسِيرِهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا بُشْرَى اللَّهِ لِعِبَادِهِ بِمَا أَخْبَرَهُمْ بِهِ مِنْ وَعْدِهِ الْكَرِيمِ ، فِي قَوْلِهِ : { وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ } ، { وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا } وَقَوْلِهِ : { يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ } وَنَظَائِرِهِ .

الثَّانِي : مَا رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ .

قَالَ : " هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ، يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ " .

قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ : سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : { لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ } فَقَالَ : مَا سَأَلْتَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْهَا ؛ { سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْهَا ؛ فَقَالَ : مَا سَأَلْتَنِي أَحَدٌ عَنْهَا غَيْرُكَ مُنْذُ أَنْزَلْتُ ؛ فَهِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ } .

وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَطَلْحَةَ ، وَلَمْ يَصِحَّ مِنْهَا طَرِيقٌ وَلَكِنَّهَا حِسَانٌ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : وَالَّذِي ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَابِ : { الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوءَةِ } .

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ ، وَمَعْنَاهُ بَدِيعٌ ، قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ شَرْحِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، وَسَيَأْتِي جُمْلَةً مِنْ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ يُوسُفَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

الآيَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْقَوْلُ فِي الْقِبْلَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي تَفْسِيرِهَا : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِبْلَةَ فِي الصَّلَاةِ كَانَتْ شَرْعًا لِمُوسَى فِي صَلَاتِهِ وَلِقَوْمِهِ ، وَلَمْ تَحُلْ الصَّلَاةُ قَطُّ عَنْ شَرْطِ الطَّهَارَتَيْنِ ، وَاسْتِيقْبَالِ الْقِبْلَةِ ، وَسَتْرِ الْعُورَةِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي التَّكْلِيفِ ، وَأَوْقَرُ

لِلْعِبَادَةِ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قِيلَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : { وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً } : يَعْنِي : بَيْتَ الْمَقْدِسِ أَمْرُوا أَنْ يَسْتَقْبِلُوهَا حَيْثَمَا كَانُوا ، وَقَدْ كَانَتْ مُدَّةٌ مِنَ الزَّمَانِ قِبْلَةً ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ حَسْبَمَا تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

وَقِيلَ : أَرَادَ بِهِ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ دُونَ بَيْعِكُمْ إِذَا كُنتُمْ حَافِظِينَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ دِينِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ إِلَّا فِي الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ مَا دَامُوا عَلَى أَمْنٍ ، فَإِذَا خَافُوا فَقَدْ أَذِنَ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ دَعَوَى .

[وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ] .

سُورَةُ هُودٍ فِيهَا ثَمَانِي آيَاتٍ الْآيَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا } بَيَانٌ لِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ } ؛ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يُعْطَى إِلَّا عَلَى وَجْهِ قَسْدِهِ ، وَبِحُكْمٍ مَا يَنْعَقِدُ ضَمِيرُهُ عَلَيْهِ ، وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْأُمَّمِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ مِلَّةٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا يُعْطَى ثَوَابَ عَمَلِهِ فِيهَا ، وَلَا يُبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا .

وَاخْتَلَفَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ التَّوْفِيقِ ؛ فَقِيلَ فِي ذَلِكَ صِحَّةٌ بَدَنَهُ أَوْ إِذْرَارٌ رِزْقِهِ .

وَقِيلَ : هَذِهِ الْآيَةُ مُطْلَقَةٌ ، وَكَذَلِكَ الْآيَةُ الَّتِي فِي حَمِ عَسَقِ : { مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ } الْآيَةُ قَيْدَهَا وَقَسَّرَهَا بِالْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ سُبْحَانَ ، وَهِيَ قَوْلُهُ { مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ } إِلَى : { مَحْظُورًا } فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْعَبْدَ يَنْوِي وَيُرِيدُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُرِيدُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : اخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ؛ فَقِيلَ : إِنَّهُ الْكَافِرُ ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَلَهُ حُكْمُهُ الْأَفْضَلُ الَّذِي بَيَّنَّهُ اللَّهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : هِيَ فِي الْكُفْرَةِ ، وَفِي أَهْلِ الرِّيَاءِ .

قَالَ الْقَاضِي : هِيَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ يَنْوِي غَيْرَ اللَّهِ بِعَمَلِهِ ، كَانَ مَعَهُ أَصْلُ إِيمَانٍ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ .

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { قَالَ اللَّهُ : إِنَّي لَا أَقْبَلُ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي ، أَنَا أَعْنَى الْأَعْيَاءِ عَنْ الشَّرْكِ } .

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنَّ اللَّهَ جَلَّ تَنَازُهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

نَزَلَ إِلَى الْعِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ ، وَكُلُّ أُمَّةٍ جَائِئِيَّةٌ ، فَأَوَّلُ مَنْ يُدْعَى بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ ، وَرَجُلٌ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْقَارِي : أَلَمْ أَعْلَمْكَ مَا أَتَوَلَّيْتُ عَلَى رَسُولِي ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَبِّ .

قَالَ : فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَقُومُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ .

فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ تَنَازُهُ : كَذَبْتَ ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : كَذَبْتَ ، وَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ : بَلْ أَرَدْتُ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ قَارِيٌّ ؛ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ .

وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ الْمَالِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَوْلَمْ أَوْسَعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أَدْعَكَ تَحْتِاجُ إِلَى أَحَدٍ ؟ فَيَقُولُ : بَلَى يَا رَبِّ

فَيَقُولُ : فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ وَأَتَصَدَّقُ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : كَذَبْتَ ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : كَذَبْتَ : بَلْ أَرَدْتُ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ جَوَادٌ ، فَقَدْ قِيلَ لَكَ ذَلِكَ .

وَيُؤْتَى بِالذِّي قِيلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيُقَالُ لَهُ : فِيمَاذَا قُتِلْتَ ؟ فَيَقُولُ : أُمِرْتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ .

فَيَقُولُ اللَّهُ : كَذَبْتَ ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : كَذَبْتَ ، وَيَقُولُ اللَّهُ : بَلْ أَرَدْتُ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ جَرِيءٌ ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ .
ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُكْبَتَيْ وَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أُولَئِكَ الثَّلَاثَةُ أَوَّلُ خَلْقِ اللَّهِ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ { .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : { أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } أَي فِي الدُّنْيَا ، وَهَذَا نَصٌّ فِي مُرَادِ الآيَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَشْرَسَ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ قَوْمَ نُوحٍ مَلَأُوا الأَرْضَ حَتَّى مَلَأُوا السَّهْلَ وَالْجِبَلَ ، فَمَا يَسْتَطِيعُ هَوْلَاءُ أَنْ يَنْزِلُوا إِلَى هَوْلَاءَ وَلَا هَوْلَاءُ أَنْ يَنْزِلُوا مَعَ هَوْلَاءَ ، فَلَبِثَ نُوحٌ يَغْرُسُ الشَّجَرَ مِائَةَ عَامٍ لِعَمَلِ السَّفِينَةِ ، ثُمَّ جَمَعَهَا بِبَيْسُهَا مِائَةَ عَامٍ ، وَقَوْمُهُ يَسْخَرُونَ مِنْهُ ، وَذَلِكَ لَمَّا رَأَوْهُ يَصْنَعُ ذَلِكَ ، حَتَّى كَانَ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ فِيهِمْ مَا كَانَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ } وَذَلِكَ نَصٌّ فِي ذِكْرِ اللَّهِ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَعَلَى كُلِّ أَمْرٍ وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطِيُّ وَغَيْرُهُ : { كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُدْأُ فِيهِ بِذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرٌ } .

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي كُلِّ أَحْيَانِهِ ، حَتَّى قَالَ جَمَاعَةٌ : إِنَّهُ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ مَعَ النَّبِيَّةِ فِي الوُضُوءِ ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالنَّبِيَّةِ ، وَمِنْ أَشَدِّهِ فِي التَّدْبِ ذِكْرُ اللَّهِ فِي ابْتِدَاءِ الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ ، وَمِنْ الأَوْجُوبِ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ الذَّبْحِ ، كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تَعْدِيدِ مَوَاضِعِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَالَ : { مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ } قَالَ عَلَمًاؤُنَا : لَمَّا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ مَنْ فِي الأَصْنَابِ وَالأَرْحَامِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نُوحٍ { أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلاَّ مَنْ قَدْ آمَنَ فَاصْنَعِ الفُلْكَ } .

قَالَ : يَا رَبُّ ، مَا أَنَا بِنَجَّارٍ قَالَ : بَلَى ، فَإِنَّ ذَلِكَ بَعِينِي ؛ فَأَخَذَ القُدُومَ ، فَجَعَلَتْ يَدُهُ لَأ تَخْطِي ، فَجَعَلُوا يَمْرُونَ بِهِ فَيَقُولُونَ : هَذَا النَّبِيُّ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ قَدْ صَارَ نَجَّارًا ، فَعَمَلَهَا فِي أَرْبَعِينَ سَنَةً ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ { أَحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ } ، فَحَمَلَ فِيهَا ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ المَاءَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَفَتَحَ الأَرْضَ ، وَلَجَأَ ابْنُ نُوحٍ إِلَى جِبَلٍ ، فَعَلَا المَاءَ عَلَى الجِبَلِ سَبْعَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : { وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْرَلٍ } يَعْنِي عَنْهُ إِلَى قَوْلِهِ : { مِنَ الجَاهِلِينَ } .

قَالَ عَلَمًاؤُنَا : إِنَّمَا سَأَلَ نُوحٌ رَبَّهُ لِأَجْلِ قَوْلِ اللَّهِ : { أَحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ } إِلَى : { وَأَهْلَكَ } وَتَرَكَ نُوحٌ قَوْلَهُ : إِلاَّ مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ القَوْلُ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُ رَأَاهُ اسْتِثْنَاءً عَائِدًا إِلَى قَوْلِهِ : مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ ، وَحَمَلَهُ الرَّجَاءُ عَلَى ذَلِكَ ، فَاعْلَمَهُ اللَّهُ أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ عَائِدٌ إِلَى الكُلِّ ، وَأَنَّهُ قَدْ سَبَقَ القَوْلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ ، كَمَا سَبَقَ عَلَى بَعْضٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ ، وَأَنَّ الَّذِي سَبَقَ عَلَيْهِ القَوْلُ مِنْ أَهْلِهِ هُوَ ابْنُهُ تَسْلِيَةً لِخَلْقِهِ فِي فَسَادِ آبَائِهِمْ ، وَإِنْ كَانُوا صَالِحِينَ ، وَنَشَأَتْ عَلَيْهِ مَسْأَلَةٌ ، وَهِيَ أَنَّ الابْنَ مِنَ الأَهْلِ اسْمًا وَلُغَةً ، وَمِنْ أَهْلِ الأَبِيَّتِ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي الآيَةِ السَّادِسَةِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ : { وَإِلَى تَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَعْمَرُوهُ ثُمَّ ثَابَرُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ } .

قَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ : الِاسْتِعْمَارُ طَلَبُ الْعِمَارَةِ ، وَالطَّلَبُ الْمَطْلَقُ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْوُجُوبِ .

قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ : تَأْتِي كَلِمَةُ اسْتَفْعَلٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ عَلَى مَعَانٍ ، مِنْهَا اسْتَفْعَلَ بِمَعْنَى طَلَبِ الْفِعْلِ ، كَقَوْلِهِ : اسْتَحْمَلْتُ فَلَانًا أَيِ طَلَبْتُ مِنْهُ حُمْلَانًا .

وَمِنْهَا اسْتَفْعَلَ بِمَعْنَى اعْتَقَدَ ، كَقَوْلِهِمْ : اسْتَسَهَلْتُ هَذَا الْأَمْرَ ، أَيِ اعْتَقَدْتَهُ سَهْلًا ، أَوْ وَجَدْتَهُ سَهْلًا ، وَاسْتَعْظَمْتَهُ أَيِ اعْتَقَدْتَهُ عَظِيمًا .

وَمِنْهَا اسْتَفْعَلَ بِمَعْنَى أَصَبْتُ الْفِعْلَ ، كَقَوْلِكَ : اسْتَجِدْتُهُ ، أَيِ أَصَبْتَهُ جَيِّدًا ، وَقَدْ يَكُونُ طَلَبْتَهُ جَيِّدًا .

وَمِنْهَا بِمَعْنَى فَعَلَ ، كَقَوْلِهِ ، قَرَّ فِي الْمَكَانِ وَاسْتَقَرَّ .

وَقَالُوا : إِنَّ قَوْلَهُ يَسْتَهْزِئُونَ ، وَيَسْتَحْسِرُونَ مِنْهُ ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى : " اسْتَعْمَرَكُمْ " : خَلَقَكُمْ لِعِمَارَتِهَا عَلَى مَعْنَى اسْتَجِدْتَهُ وَاسْتَسَهَلْتَهُ ، أَيِ أَصَبْتَهُ جَيِّدًا وَسَهْلًا ، وَهَذَا يَسْتَحِيلُ فِي الْخَالِقِ ، فَتَرْجِعُ إِلَى أَنَّهُ خَلَقَ ؛ لِأَنَّهُ الْفَائِدَةُ ، وَيَعْبَرُ عَنِ الشَّيْءِ بِفَائِدَتِهِ مَجَازًا ، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الْأَصُولِ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ طَلَبَ مِنَ اللَّهِ ضِمَارَتَهَا ؛ فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ ، أَمَّا إِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ اسْتَدْعَى عِمَارَتَهَا فَإِنَّهُ جَاءَ بِلَفْظِ اسْتَفْعَلَ ، وَهُوَ اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ إِذَا كَانَ أَمْرًا ، أَوْ طَلَبَ الْفِعْلَ إِذَا كَانَ مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى رَغْبَةً ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي الْأَصُولِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبَشِيرِ قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامًا فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ } .

فِيهَا تَسْعُ مَسَائِلُ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَدْ بَيَّنَّا فِي الرَّسَالَةِ الْمُلْجِنَةِ إِعْرَابَ الْآيَةِ ، وَقَدْ قَالَ الطَّبْرِيُّ : إِنَّهُ عَمِلَ فِي " سَلَامَ " الْأَوَّلِ الْقَوْلُ ، كَأَنَّهُ قَالَ : قَالُوا قَوْلًا وَسَلَّمُوا سَلَامًا .

وَقَالَ الرَّجَّاحُ : مَعْنَاهُ سَلَامًا .

قَالَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَغْرِبِيُّ : إِنَّ نَصْبَهُ عَلَى الْمَصْدَرِ أَظْهَرَ وَجُوهَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ عَمِلَ فِيهِ الْقَوْلُ كَانَ عَلَى مَعْنَى السَّلَامِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَمَلٌ لَفْظِهِ ، كَأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ عَلَى الْمَعْنَى ، كَمَا تَقُولُ : قُلْتُ حَقًّا ، وَلَمْ يَنْطِقْ بِالْحَقِّ وَالْقَافِ ، وَإِنَّمَا قُلْتُ قَوْلًا مَعْنَاهُ حَقٌّ ، وَهُمْ إِنَّمَا تَكَلَّمُوا بِسَلَامٍ ، وَلِذَا أَجَابَهُمْ بِالسَّلَامِ ، وَعَلَى هَذَا جَرَى قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ .

قَالَ : فَإِنَّهُ يَقُولُ أَمْرِي سَلَامًا ، أَجَابَهُمْ عَلَى الْمَعْنَى .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا قَوْلُهُ : { قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامًا } .

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَلَائِكَةِ هِيَ تَحِيَّةُ بَنِي آدَمَ .

قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ : الصَّحِيحُ أَنَّ " سَلَامًا " هَاهُنَا مَعْنَى كَلَامِهِمْ لَا لَفْظُهُ ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي قَوْلِهِ : { وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا } ، وَلَوْ كَانَ لَفْظُ كَلَامِهِمْ سَلَامًا عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ ذِكْرَ اللَّفْظِ ، وَإِنَّمَا قَصَدَ ذِكْرَ الْمَعْنَى

الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُ سَلَامَ .

أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا أَرَادَ ذِكْرَ اللَّفْظِ قَالَ بِعَيْنِهِ ، فَقَالَ مُخْبِرًا عَنِ الْمَلَائِكَةِ : { سَلَامًا عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ } .

{ سَلَامًا عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ } ، وَأَبْدَعُ مِنْهُ فِي الدَّلَالَةِ أَنَّهُ قَالَ : { وَتَرَكْنَا عَلَيْهِمَا فِي الْأَخْرِينَ سَلَامًا عَلَى

مُوسَى وَهَارُونَ } .

وَقَالَ أَيْضًا : { وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْأَخْرِينَ سَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ } .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَالَ عَلَمَاؤُنَا : قَوْلُهُ : { قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ } يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّلَامَ يُرَدُّ بِمِثْلِهِ ، كَمَا رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَيُرَدُّ كَمَا يُقَالُ .

قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ : هَذَا عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ هَاهُنَا سَلَامٌ بِلَفْظِهِ أَوْ بِمَعْنَاهُ ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ } .
قَدَّمَ إِلَيْهِمْ نُزُلًا وَضِيآفَةً ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ ضَيَّفَ الضَّيْفَ حَسَبًا وَرَدَّ فِي الْحَدِيثِ .
وَفِي الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ وَحْدَهُ ، فَإِذَا حَضَرَ طَعَامُهُ أَرْسَلَ يَطْلُبُ مَنْ يَأْكُلُ مَعَهُ ؛ فَلَقِيَ يَوْمًا رَجُلًا فَلَمَّا جَلَسَ مَعَهُ عَلَى الطَّعَامِ قَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ : سَمَّ اللَّهُ .
قَالَ لَهُ الرَّجُلُ : لَا أَذْرِي مَا اللَّهُ ؛ قَالَ لَهُ : فَاخْرُجْ عَنْ طَعَامِي .
فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ نَزَلَ إِلَيْهِ جِبْرِيْلُ فَقَالَ لَهُ : يَقُولُ [اللَّهُ] : إِنَّهُ يَرْزُقُهُ عَلَى كُفْرِهِ مَدَى عُمُرِهِ ، وَأَنْتَ بَخِلْتَ عَلَيْهِ بِلُقْمَةٍ ، فَخَرَجَ إِبْرَاهِيمُ مُسْرِعًا فَرَدَّهُ ، فَقَالَ : [ارْجِعْ قَالَ] : لَا أَرْجِعُ ؛ تُخْرِجُنِي ثُمَّ تَرُدُّنِي لِغَيْرِ مَعْنَى ، فَأَخْبِرَهُ بِاللَّمْرِ ، فَقَالَ : هَذَا رَبُّ كَرِيمٍ .
آمَنْتُ .

وَدَخَلَ وَسَمَّى اللَّهَ ، وَأَكَلَ مُؤْمِنًا .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : ذَهَبَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الضِّيَافَةَ وَاجِبَةٌ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، جَاءَتْهُ يَوْمَ وَلِيَّةٍ وَمَا وراءَ ذَلِكَ صَدَقَةٌ } .
وَفِي رِوَايَةٍ [أَنَّهُ قَالَ] : { ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبُورَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ } .
وَهَذَا حَدِيثٌ [صَحِيحٌ] خَرَجَهُ الْأَيْمَةُ وَلَفْظُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ .
وَذَهَبَ عُلَمَاءُ الْفِقْهِ إِلَى أَنَّ الضِّيَافَةَ لَا تَجِبُ ؛ إِنَّمَا هِيَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَحُسْنِ الْمُعَامَلَةِ بَيْنَ الْخَلْقِ ، وَتَلَوُّوا هَذَا الْحَدِيثَ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : { فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ } ؛ وَالْكَرَامَةُ مِنْ خَصَائِصِ النَّدْبِ دُونَ الْوُجُوبِ .

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ : إِنَّ هَذَا كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ نُسِخَ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ فَإِنَّ الْوُجُوبَ لَمْ يَثْبُتْ وَالتَّاسِيخَ لَمْ يَرُدْ .
أَمَّا إِنَّهُ قَدْ رَوَى الْأَيْمَةُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : { نَزَلْنَا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَفْنَاهُمْ ، فَأَبَوْا ، فَلَدَغَ سَيْدٌ ذَلِكَ الْحَيَّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَمْ يَنْفَعَهُ } .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ ، فَقَالُوا : يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ ؛ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ ، وَقَدْ سَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَمْ يَنْفَعَهُ ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنِّي وَاللَّهِ أَرَقِي ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا ، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا .

فَصَالِحُهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْعَنَمِ ، فَأَنْطَلَقَ يَنْفُلُ عَلَيْهِ ، وَيَقْرَأُ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَكَأَنَّمَا أُشْطِطُ مِنْ عِقَالٍ ، فَأَنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ .

قَالَ : فَأَوْفَوْهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُهُمْ عَلَيْهِ .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ااقْسِمُوا ، وَقَالَ

الَّذِي رَفَى : لَا تَفْعَلُوا ، حَتَّى تَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْ لَهُ الَّذِي كَانَ ، فَتَنْظُرَ الَّذِي يَأْمُرُ بِهِ .
فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُفِيَةٌ ثُمَّ قَالَ : أَقْسَمُوا
وَاصْرُبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا .

فَضَحَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { .

فَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : فَاسْتَضَفْنَاهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيَّفُونَا ، ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الضِّيَافَةَ لَوْ كَانَتْ حَقًّا لِلَّامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَوْمَ الَّذِينَ أَبَوْا وَبَيَّنَ ذَلِكَ لَهُمْ ، وَلَكِنَّ الضِّيَافَةَ حَقِيقَةً فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الْقَرَى حَيْثُ لَا طَعَامَ وَلَا مَأْوَى ، بِخِلَافِ الْحَوَاضِرِ ، فَإِنَّهَا مَشْحُونَةٌ بِالْمَأْوِيَّاتِ وَالْأَقْرَاتِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الضِّيْفَ كَرِيمٌ ، وَالضِّيَافَةَ كَرَامَةٌ ، فَإِنْ كَانَ عَدِيمًا فَهِيَ فَرِيضَةٌ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ } قَالَ كَبْرَاءُ النَّحْوِيُّنَ : فَمَا لَبِثَ حَتَّى جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ، وَأَعْجَبَ لَهُمْ كَيْفَ اسْتَجَاوَزُوا ذَلِكَ مَعَ سَعَةِ مَعْرِفَتِهِمْ .
وَقَالَ غَيْرُهُمْ مَا قَدْ اسْتَوْفَيْنَا ذِكْرَهُ فِي الْمُلْحِنَةِ ، وَحَقَّقْنَا [أَنْ مَوْضِعٌ] " أَنْ جَاءَ " مَنْصُوبٌ عَلَى حُكْمِ الْمَفْعُولِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : مُبَادَرَةُ إِبْرَاهِيمَ بِالْتُرُؤْلِ حِينَ ظَنَّ أَنَّهُمْ أَضْيَافٌ مَشْكُورَةٌ مِنَ اللَّهِ مُتْلُوَةٌ مِنْ كَلَامِهِ فِي الشَّاءِ بِهَا عَلَيْهِ ، تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي إِتْرَالِهِ فِيهِ حِينَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ : فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ .
وَفِي آخِرٍ : فَجَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ أَيَّ مَشْوِيٍّ ، وَوَصَفَهُ بِالطَّيِّبِ : طَيْبِ السَّمَنِ ، وَطَيْبِ الْعَمَلِ بِالْإِشْرَاءِ ، وَهُوَ أَطْيَبُ لِلْمُحَاوَلَةِ فِي تَنَاوُلِهِ ؛ فَكَانَ لِإِبْرَاهِيمَ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ : الضِّيَافَةُ ، وَالْمُبَادَرَةُ بِهَا جِدًّا لِسَمَنِ فِيهَا وَصَفًا .
الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا : كَانَتْ ضِيَافَةً قَلِيلَةً فَشَكَرَهَا الْحَبِيبُ مِنَ الْحَبِيبِ ، وَهَذَا تَحَكُّمٌ بِالظَّنِّ فِي مَوْضِعِ الْقَطْعِ وَبِالْقِيَاسِ فِي مَوْضِعِ النَّقْلِ ، مِنْ أَيْنَ عَلِمَ أَنَّهُ قَلِيلٌ ؟ بَلْ قَدْ نَقَلَ الْمُفَسِّرُونَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانُوا ثَلَاثَةً : جِبْرِيْلُ وَمِيكَائِيلُ وَإِسْرَافِيْلُ ، وَعِجْلٌ لثَلَاثَةِ عَظِيمٍ ، فَمَا هَذَا التَّفْسِيرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِالرَّأْيِ ؟ هَذَا بِأَمَانَةِ اللَّهِ هُوَ التَّفْسِيرُ الْمَذْمُومُ ، فَاجْتَنِبُوهُ فَقَدْ عَلِمْتُمُوهُ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : السُّنَّةُ إِذَا قُدِّمَ لِلضِّيْفِ الطَّعَامُ أَنْ يُبَادَرَ الْمُقَدِّمُ إِلَيْهِ بِالْأَكْلِ مِنْهُ ، فَإِنَّ كَرَامَةَ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ الْمُبَادَرَةَ بِالْقَبُولِ ، فَلَمَّا قَبِضَ الْمَلَائِكَةُ أَيْدِيَهُمْ نَكَرَهُمْ إِبْرَاهِيمُ ؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنِ الْعَادَةِ ، وَخَالَفُوا السُّنَّةَ ، وَخَافَ أَنْ يَكُونَ وَرَاءَهُمْ مَكْرُوهٌ يَقْصِدُونَهُ .
وَقَدْ كَانَ مِنَ الْجَائِزِ كَمَا يَسَّرَ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ أَنْ يَتَشَكَّلُوا فِي صِفَةِ الْإِدْمِيِّ جَسَدًا وَهَيْئَةً أَنْ يُيَسِّرَ لَهُمْ أَكْلَ الطَّعَامِ ، إِلَّا أَنَّهُ فِي قَوْلِ الْعُلَمَاءِ ، أُرْسِلَهُمْ فِي صِفَةِ الْإِدْمِيِّنَ ، وَتَكَلَّفَ إِبْرَاهِيمُ الضِّيَافَةَ حَتَّى إِذَا رَأَى التَّوَقُّفَ ، وَخَافَ جَاءَتْهُ الْبُشْرَى فَجَاءَتْ ، وَأَكْمَلُ الْمُبَشِّرَاتِ مَا جَاءَ فَجَاءَتْهُ وَلَمْ يَطْنُهُ الْمَسْرُورُ حِسَابًا .

الآيَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَصَلَّاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَشْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنَّتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : كَانَ شَعِيبٌ كَثِيرُ الصَّلَوَاتِ مُوَظِّبًا لِلْعِبَادَةِ ، فَلَمَّا أَمَرَهُمْ وَنَهَاهُمْ عِبْرُوهُ بِمَا رَأَوْهُ يَسْتَمِرُّ عَلَيْهِ مِنْ كَثْرَةِ الطَّاعَةِ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : { أَوْ أَنْ نَفْعَلْ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ } : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : قَالَ مَالِكٌ : كَانُوا يَكْسِرُونَ الدَّنَانِيرَ
وَالدَّرَاهِمَ .

وَكَذَلِكَ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ ؛ وَكَسَرُ الدَّنَانِيرِ وَالِدَّرَاهِمِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ ؛ لِأَنَّهَا الْوَاسِطَةُ فِي تَقْدِيرِ قِيمِ
الْأَشْيَاءِ وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ كَمِّيَّةِ الْأَمْوَالِ وَتَنْزِيلِهَا فِي الْمَعَارِضَاتِ ، حَتَّى عَمَرَ عَنْهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنْ يَقُولُوا إِنَّهَا
الْقَاضِي بَيْنَ الْأَمْوَالِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْمَقَادِيرِ أَوْ جَهْلِهَا ، وَإِنْ مَنْ حَبَسَهَا وَلَمْ يَصْرِفْهَا فَكَأَنَّهُ حَبَسَ الْقَاضِيَ وَحَجَبَهُ
عَنِ النَّاسِ ، وَالِدَّرَاهِمُ وَالِدَّنَانِيرُ إِذَا كَانَتْ صِحَاحًا قَامَ مَعْنَاهَا ، وَظَهَرَتْ فَإِنْدَتْهَا ، فَإِذَا كُسِرَتْ صَارَتْ سِلْعَةً ،
وَبَطَلَتْ الْفَائِدَةُ فِيهَا ، فَأَضْرَّ ذَلِكَ بِالنَّاسِ ؛ فَلِذَا جَلَّه حُرْمٌ .

وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : قَطَعَ الدَّنَانِيرَ وَالِدَّرَاهِمَ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ،
وَفَسَّرَهُ بِهِ .

وَمِثْلُهَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْهُمْ كُلِّهِمْ .

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : إِنَّ ذَلِكَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ : { وَلَا تَقْسَلُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا } .

وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ } قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ :
كَانُوا يَكْسِرُونَ الدَّرَاهِمَ وَالِدَّنَانِيرَ ، وَالْمَعَاصِي تَدَاعَى .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَالَ أَصْبَغُ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ خَالِدِ بْنِ جُنَادَةَ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ الْعُتْقِيُّ : مَنْ
كَسَرَهَا لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ ، وَإِنْ اعْتَدَرَ بِالْجَهَالَةِ لَمْ يُعْذَرْ ، وَلَيْسَ هَذَا بِمَوْضِعِ عُذْرٍ ، فَأَمَّا قَوْلُهُ : لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ ،
فَلِأَنَّهُ أَتَى كَبِيرَةً ؛ وَالْكَبَائِرُ تُسْقِطُ الْعَدَالََةَ ذُو الصَّغَائِرِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : لَا

يُقْبَلُ عُذْرُهُ بِالْجَهَالَةِ فِي هَذَا فَلِأَنَّهُ أَمْرٌ بَيْنَ لَّا يَحْتَمَى عَلَى أَحَدٍ .

وَإِنَّمَا يُقْبَلُ الْعُذْرُ إِذَا ظَهَرَ الصِّدْقُ فِيهِ أَوْ خَفِيَ وَجْهَ الصِّدْقِ فِيهِ ، وَكَانَ اللَّهُ أَعْلَمَ بِهِ مِنَ الْعَبْدِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : إِذَا كَانَ هَذَا مَعْصِيَةً وَفَسَادًا يَرُدُّ الشَّهَادَةَ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ .

أُخْتَلِفَ فِي عُقُوبَتِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : [الْوَلُّ] : قَالَ مَالِكٌ : يُعَاقَبُهُ السُّلْطَانُ عَلَى ذَلِكَ هَكَذَا مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ
تَحْدِيدٍ لِلْعُقُوبَةِ .

الثَّانِي : قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَنَحْوُهُ عَنْ سُفْيَانَ : إِنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ قَدْ جُلِدَ ، فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : رَجُلٌ
كَانَ يَقْطَعُ الدَّرَاهِمَ .

قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : هَذَا مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ وَلَمْ يَنْكُرْ جُلْدَهُ .

الثَّلَاثُ : قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ التُّجِيبِيُّ : كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَاعِدًا ، وَهُوَ إِذْ ذَاكَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، فَأَتَيْتُ
بِرَجُلٍ يَقْطَعُ الدَّرَاهِمَ ، وَقَدْ شَهِدَ عَلَيْهِ ، فَصَرَبَهُ وَحَلَقَهُ ، فَأَمَرَ فَطِيفَ بِهِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ : هَذَا جَزَاءُ مَنْ يَقْطَعُ
الدَّرَاهِمَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ أَنْ يُرَدَّ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَقْطَعَ يَدَكَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ تَقَدَّمْتُ فِي ذَلِكَ قَبْلَ الْيَوْمِ
، فَقَدْ تَقَدَّمْتُ فِي ذَلِكَ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقْطَعْ .

قَالَ الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ : أَمَّا أَدْبُهُ بِالسُّوْطِ فَلَا كَلَامَ فِيهِ ، وَأَمَّا حَلَقُهُ فَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَقَدْ كُنْتُ أَيَّامَ الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَضْرِبُ وَأَحْلِقُ ؛ وَإِنَّمَا كُنْتُ أَفْعَلُ ذَلِكَ بِمَنْ يُرَبِّي شَعْرَهُ عَوْنًا عَلَى الْمَعْصِيَةِ
وَطَرِيقًا إِلَى التَّجَمُّلِ بِهِ فِي الْمُسُوقِ ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ طَرِيقَةٍ لِلْمَعْصِيَةِ أَنْ يَقْطَعَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مُؤَثِّرٍ

فِي الْبَدَنِ .
وَأَمَّا قَطْعُ يَدِهِ فَإِنَّمَا أَخَذَ ذَلِكَ عُمَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ فَصْلِ السَّرِقَةِ ،

وَذَلِكَ أَنَّ قَرْضَ الدَّرَاهِمِ غَيْرُ كَسْرِهَا ، فَإِنَّ الْكُسْرَ إِفْسَادُ الْوَصْفِ وَالْقَرْضُ تَنْقِيسُ الْقَدْرِ ، فَهُوَ أَخَذُ مَالٍ عَلَى جِهَةِ
الِاخْتِيفَاءِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَيْسَ مِنْ حِرْزٍ ، وَالْحِرْزُ أَصْلٌ فِي الْقَطْعِ .
قُلْنَا : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ رَأَى أَنْ تَهَيَّبَتْهَا لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْخَلْقِ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا حِرْزًا لَهَا ، وَحِرْزُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى
قَدْرِ حَالِهِ .

وَقَدْ أَنْفَذَ بَعْدَ ذَلِكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَقَطَعَ يَدَ رَجُلٍ فِي قَطْعِ الدَّرَاهِمِ وَالِدَانِ .
وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا الْمَالِكِيَّةُ : إِنَّ الدَّرَاهِمَ وَالِدَانِ خَوَاتِيمَ اللَّهِ عَلَيْهَا اسْمُ اللَّهِ وَلَوْ قَطَعَ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ التَّوْبِيلِ مَنْ
كَسَرَ خَاتَمًا لِلَّهِ لَكَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ ، إِذْ مَنْ كَسَرَ خَاتَمَ سُلْطَانٍ عَلَيْهِ اسْمُهُ أَدَبٌ ، وَخَاتَمَ اللَّهِ تَقَضَى بِهِ الْحَوَائِجُ ، فَلَا
يَسْتَوِيَانِ فِي الْعُقُوبَةِ .

وَأَرَى الْقَطْعَ فِي قَرْضِهَا دُونَ كَسْرِهَا ، وَقَدْ كُنْتُ أَفْعَلُ ذَلِكَ أَيَّامَ تَوْلِيَتِي الْحُكْمَ ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ مَحْفُوفًا بِالْجُهَّالِ ،
لَمْ أَجِبْ بِسَبَبِ الْمَقَالِ لِلْحِسْدَةِ الضَّلَالِ ، فَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ يَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ فَلْيَفْعَلْهُ اخْتِسَابًا لِلَّهِ تَعَالَى .

قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ } .
فِيهَا مَسْئَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الرُّكُونُ فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الثَّقَلَيْنِ لِلتَّفْسِيرِ ، وَحَقِيقَتُهُ الْإِسْتِنَادُ وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى الَّذِينَ
ظَلَمُوا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قِيلَ فِي الظَّالِمِينَ إِنَّهُمْ الْمُشْرِكُونَ .
وَقِيلَ : إِنَّهُمْ الْمُؤْمِنُونَ ، وَأَنْكَرَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ ، وَقَالُوا : أَمَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذُنُوبِهِمْ ، لَا
يَنْبَغِي أَنْ يُصَالِحَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ ، وَلَا يُرَكَّنُ إِلَيْهِ فِيهَا .
وَهَذَا صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَصْحَبَ عَلَى الْكُفْرِ ، وَفَعَلَ ذَلِكَ كُفْرٌ ؛ وَلَا عَلَى الْمَعْصِيَةِ ، وَفَعَلَ ذَلِكَ
مَعْصِيَةٌ قَالَ اللَّهُ فِي الْأَوَّلِ : { وَكُفُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ } ، وَسَيِّئِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
وَالْآيَةُ إِنْ كَانَتْ فِي الْكُفَّارِ فَهِيَ عَامَّةٌ فِيهِمْ وَفِي الْعَصَاةِ ، وَذَلِكَ عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِ : { وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ
فِي آيَاتِنَا } .

وَقَدْ قَالَ حَكِيمٌ : عَنْ الْمَرْءِ لَا تَسَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ مُقْتَدٍ وَالصُّحْبَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ مَوَدَّةٍ ، فَإِنْ
كَانَتْ عَنْ ضَرُورَةٍ وَتَقِيَّةٍ فَقَدْ تَهَدَّمَتْ ذِكْرُهَا فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ عَلَى الْمَعْنَى ، وَصُحْبَةُ الظَّالِمِ عَلَى التَّقِيَّةِ مُسْتَنْتَاهُ
مِنْ النَّهْيِ لِحَالِ الْإِضْطِرَارِ .

الْآيَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفَاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُنْهِنُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي
لِلذَّاكِرِينَ } .

فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ : { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا ، وَهِيَ أَنَا
فَاقْضِ فِي بَمَا قَضَيْتَ .

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ لَوْ سَتَرْتَ عَلَيَّ نَفْسَكَ .
فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
فَأَنْطَلَقَ الرَّجُلُ فَأَنْزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ } .
فَاتَّبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَدَعَاهُ فَتَلَا عَلَيْهِ : { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ } .
فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ .
فَقَالَ : بَلْ لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ عَامَّةٌ { .
وَهَذَا صَحِيحٌ رَوَاهُ الْأَيْمَةُ كُلُّهُمْ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ هَذِهِ الْآيَةُ تَضَمَّنَتْ ذِكْرَ الصَّلَاةِ وَهِيَ فِي كِتَابِ اللَّهِ سَبْعُ آيَاتٍ مُتَضَمِّنَةٌ
ذِكْرَ الصَّلَاةِ هَذِهِ هِيَ الْآيَةُ الْأُولَى .
الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ } .
الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ } إِلَى : { تَرْضَى } .
الرَّابِعَةُ : { وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ } إِلَى : { السُّجُودِ } .
الخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ } إِلَى : { تُظْهِرُونَ } .
السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا وَمِنَ اللَّيْلِ } .
وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ بَعْضِ الصَّلَاةِ فِيهَا ، وَهَذِهِ الْآيَاتُ السَّتُّ هِيَ الْمُسْتَوْفِيَّةُ لِجَمِيعِهَا ، وَكُلُّ آيَةٍ مِنْهَا تَأْتِي مَشْرُوحَةً فِي
مَكَانِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : اُخْتَلِفَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا تَضَمَّنَتْ صَلَاةَ الْغَدَاةِ وَصَلَاةَ الْعِشِيِّ ؛
قَالَهُ مُجَاهِدٌ .

الثَّانِي : أَنَّهَا تَضَمَّنَتْ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ وَابْنُ زَيْدٍ .
الثَّلَاثُ : تَضَمَّنَتْ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ .
وَاخْتَلَفُوا فِي صَلَاةِ طَرْفِي النَّهَارِ وَصَلَاةِ اللَّيْلِ اخْتِلَافًا لَا يُؤَثِّرُ ، فَتَرَكْنَا اسْتِيفَاءَهُ ، وَالْإِشَارَةَ إِلَيْهِ أَنَّ طَرْفِي النَّهَارِ
الظُّهْرَ وَالْمَغْرِبُ .
الثَّانِي : أَنَّهُمَا الصُّبْحُ وَالْمَغْرِبُ .
الثَّلَاثُ : أَنَّهَا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ ، وَكَذَلِكَ أَفْرَدُوا بِالْاِخْتِلَافِ زُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ ، فَمِنْ قَائِلٍ : إِنَّهَا الْعَتَمَةُ ، وَمِنْ قَائِلٍ : إِنَّهَا
الْمَغْرِبُ وَالْعَتَمَةُ وَالصُّبْحُ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : لَا خِلَافَ أَنَّهَا تَضَمَّنَتْ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، فَلَا يَضُرُّ الْخِلَافُ فِي تَفْصِيلِ تَأْوِيلِهَا بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ
وَالزُّلْفِ ، فَإِذَا أَرَدْنَا سُلُوكَ سَبِيلِ التَّحْقِيقِ قُلْنَا : أَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّ طَرْفِي النَّهَارِ الصُّبْحُ وَالْمَغْرِبُ فَقَدْ أَخْرَجَ الظُّهْرَ
وَالْعَصْرَ عَنْهَا .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا الصُّبْحُ وَالظُّهْرُ فَقَدْ اسْقَطَ الْعَصْرَ .
وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ الْعَصْرُ وَالصُّبْحُ فَقَدْ اسْقَطَ الظُّهْرَ .
وَالَّذِي نَخْتَارُهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي النَّهَارِ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ ، وَبَاقِيهَا فِي اللَّيْلِ ، فَزُلْفُ اللَّيْلِ ثَلَاثٌ : فِي
إِبْتِدَائِهِ ، وَهِيَ الْمَغْرِبُ ، وَفِي اعْتِدَالِ فَحْمَتِهِ ، وَهِيَ الْعِشَاءُ ، وَعِنْدَ انْتِهَائِهِ وَهِيَ الصُّبْحُ .

وَأَمَّا طَرَفَا النَّهَارِ فَهَمَّا الدُّلُوكُ وَالزُّوَالُ وَهُوَ طَرَفُهُ الْأَوَّلُ ، وَالدُّلُوكُ الْغُرُوبُ ، وَهُوَ طَرَفُهُ الثَّانِي .
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ } .
وَالْعَجَبُ مِنَ الطَّبْرِيِّ الَّذِي يَقُولُ : إِنَّ

طَرَفِي النَّهَارِ الصُّبْحُ وَالْمَغْرِبُ وَهُمَا طَرَفَا اللَّيْلِ ، فَالْبَقْلُ الْقَوْسَ رُكُورًا ، وَحَادَ مِنَ الْبُرْجَاسِ غَلُورًا .
قَالَ الطَّبْرِيُّ : وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ أَحَدَ الطَّرْفَيْنِ الصُّبْحُ ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الطَّرْفَ الْآخَرَ الْمَغْرِبُ ،
وَلَمْ يُجْمَعْ مَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ ، وَإِنَّ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهَا الصُّبْحُ وَالْعَصْرُ أَنْجَبُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
: { مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ } .
وَقَدْ قَرَنَهَا [بِهَا] فِي الْآيَةِ الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَالَ شُبُوحُ الصُّوفِيَّةِ : إِنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ اسْتِعْرَاقُ الْأَوْقَاتِ بِالْعِبَادَاتِ تَفْلًا وَفَرَضًا .
وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ لَمْ يَتَنَاوَلَ ذَلِكَ لَأَوْجِبًا فَإِنَّمَا خَمْسُ صَلَوَاتٍ ، وَلَا تَفْلًا فَإِنَّ الْأَوْرَادَ مَعْلُومَةً ، وَأَوْقَاتُ
التَّوَابِلِ الْمُرْعَبِ فِيهَا مَحْضُورَةٌ ، وَمَا سِوَاهَا مِنَ الْأَوْقَاتِ يَسْتَرْسِلُ عَلَيْهِ التَّدْبُّ عَلَى الْبَدَلِ لَا عَلَى الْعُمُومِ ؛ فَلَيْسَ
ذَلِكَ فِي قُوَّةِ بَشَرٍ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهَا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ .
وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ ، فَأَذَّنَ
بِصَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ ، ثُمَّ قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ
لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخَرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا } .

قَالَ عُرْوَةُ : أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ : { إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أُتْرَلْنَا } .
وَقَالَ مَالِكٌ : أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ : { أَقِمِ الصَّلَاةَ } .
فَعَلَى قَوْلِ عُرْوَةَ يَعْنِي عُثْمَانُ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ كِتْمَانَ الْعِلْمِ لَمَّا ذَكَرْتَهُ .
وَعَلَى قَوْلِ مَالِكٍ [يَعْنِي عُثْمَانُ] : لَوْلَا أَنَّ مَعْنَى مَا أَدْرَكَهُ لَكُمْ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا ذَكَرْتَهُ لِنَلَّا تَتَّهَمُونِي .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ : { إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ } قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعَطَاءٌ ، هِيَ الْبَاقِيَاتُ
الصَّالِحَاتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ .
وَقَالَ جَمَاعَةٌ : هِيَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ أَوَّلُ الْآيَةِ فِي ذِكْرِ الصَّلَاةِ ، فَعَلَيْهِ يَرْجِعُ آخِرُهَا
، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ : { الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا أُجْتَنِبَتْ الْمُقْتَلَةُ } .

وَرُويَ : { مَا أُجْتَنِبَتْ الْكِبَائِرُ } .

وَكُلُّ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ .

وَقَدْ رُويَ أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَضَ عَنْهُ وَأُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيْلُ
بِالْآيَةِ فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ : أَشْهَدُتَ مَعَنَا الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : اذْهَبْ فَإِنَّهَا كَفَّارَةٌ لِمَا فَعَلْتَ { وَرُوِيَ أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَلَا هَذِهِ آيَةَ قَالَ لَهُ : قُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ { ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآيَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ } .
فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي مَعْنَى الْأُمَّةِ : وَقَدْ قَدَّمْنَا الْإِشَارَةَ إِلَيْهَا ، وَجَمَعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا نَيْفًا وَثَلَاثِينَ مَعْنَى ، وَهِيَ هَاهُنَا بِمَعْنَى الْجَمَاعَةِ بِعَيْنِي جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ .
كَمَا يُقَالُ : كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً أَي : جَمَاعَةً عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَالَ قَتَادَةُ : مَعْنَاهُ لَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ مُسْلِمِينَ .
وَقِيلَ مَعْنَاهُ : لَجَعَلَهُمْ كُفَّارًا أَجْمَعِينَ .

وَهَذِهِ آيَةٌ لَا يُؤْمِنُ بِهَا إِلَّا أَهْلُ السُّنَّةِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ، وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ، وَأَنَّ مَشِيئَتَهُ وَإِرَادَتَهُ تَتَعَلَّقُ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، وَالْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ ، وَالطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ .
وَالْأُولَى عِنْدِي أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى هَاهُنَا بِالْآيَةِ الْمُسْلِمِينَ ، تَقْدِيرُهَا : لَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ مُسْلِمِينَ ، وَلَكِنَّهُ قَسَمَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ بِحُكْمَتِهِ وَسَابِقِ عِلْمِهِ وَمَشِيئَتِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : { وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ } قِيلَ : يَهُودِيٌّ وَنَصْرَانِيٌّ وَمَجُوسِيٌّ ، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى الْأَذْيَانِ .
وَقَالَ الْحَسَنُ : بِعَيْنِي الْإِخْتِلَافَ فِي الرِّزْقِ : غَنِيٌّ وَفَقِيرٌ .

وَهَذَا بَعِيدٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ آيَةُ لِبَيَانِ الْأَذْيَانِ وَالْإِخْتِلَافِ فِيهَا ، وَإِخْبَارِ اللَّهِ عَنْ حُكْمِهِ عَلَيْهَا ، وَرَحْمَةٍ مَنْ يَرْحَمُ مِنْهَا ، فَارْجِعْ وَصِفْ الْإِخْتِلَافَ فِي هَذَا التَّقْدِيرِ إِلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ ، وَلَا إِشْكَالَ فِي أَنَّ هَذِهِ آيَةَ تَدْخُلُ فِي هَذَا الْحُكْمِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَتَرْكَبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَيْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ خَرِبَ لَدَخَلْتُمُوهُ } .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَسَفَّتِرَقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ ، إِلَّا وَاحِدَةً .

قِيلَ : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي { .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ } فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : بِالْهِدَايَةِ إِلَى الْحَنِيفِيَّةِ .
الثَّانِي : بِالْهِدَايَةِ إِلَى الْحَقِّ .

الثَّلَاثُ : بِالطَّاعَةِ .

الرَّابِعُ : إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ .
وَكُلُّهَا اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ لَا انْقِطَاعَ فِيهِ لِانْتِظَامِ الْمَعْنَى مَعَهُ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ : { وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ } : فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : لِلِإِخْتِلَافِ خَلْقِهِمْ .
الثَّانِي : لِلرَّحْمَةِ خَلْقَهُمْ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ خَلَقَهُمْ لِيُخْتَلَفُوا ، فَيَرْحَمُ مَنْ يَرْحَمُ ، وَيُعَذِّبُ مَنْ يُعَذِّبُ ، كَمَا قَالَ : { فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ } .
 وَقَالَ : { فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ } .
 وَاعْجَبُوا مِمَّنْ يَسْمَعُ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ : { أَنْجَعُلْ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا } ، وَيَتَوَقَّفُ فِي مَعْرِفَةِ مَا يَكُونُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ
 لِلْفَسَادِ ، وَهَلْ يَكُونُ الْفَسَادُ وَسَقَمُ الدَّمَاءِ إِلَّا بِالِاخْتِلَافِ .
 وَقَدْ قَالَ أَشْهَبُ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ : { وَلَا يَرَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ }
 لِلِاخْتِلَافِ ، فَقَالَ لِي : لِيَكُونَ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ .
 وَهَذَا قَوْلٌ مِنْ فِهِمُ الْآيَةِ ، كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ قَرَأَ : { وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ } قَالَ : خَلَقَ أَهْلَ رَحْمَتِهِ ، لِئَلَّا
 يَخْتَلِفُوا .

وَنَحْوُهُ عَنِ طَاوُسٍ ، وَمَا اخْتَرْنَاهُ ، وَأَخْبَرْنَا بِهِ هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 أَلَا تَرَوْنَ إِلَى خَاتِمَةِ الْآيَةِ حِينَ قَالَ : { وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ } ، وَهِيَ : [الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ] .
 الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : { لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ } .
 ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيُّ أَنَّ أَهْلَ النَّارِ أَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَقَالَ : { يَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَادَمَ : ابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ .
 قَالَ : وَمَا بَعْثَ النَّارِ ؟ قَالَ : مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُمَائَةٍ وَتِسْعُونَ لِلنَّارِ وَوَاحِدٌ إِلَى الْجَنَّةِ } ؛ فَلِهَذَا خَلَقَهُمْ ،
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ غُلُوبًا كَبِيرًا .

سُورَةُ يُوسُفَ فِيهَا اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ آيَةً .
 : الْآيَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { قَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ
 عَدُوٌّ مُبِينٌ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي حَقِيقَةِ الرُّؤْيَا : وَهِيَ حَالَةٌ شَرِيفَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ لِلْخَلْقِ بُشْرَى كَمَا تَقَدَّمَ .
 وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَمْ يَبْقَ بَعْدِي مِنَ الْمُبَشِّرَاتِ إِلَّا الرُّؤْيَا } ، وَحَكَمَ بِأَنَّهَا جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ
 النُّبُوَّةِ .

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا ؛ فَأَنَّكَرْتَهَا الْمُعْتَزِلَةُ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ فِي شَيْءٍ .
 وَقَدْ اتَّفَقَتْ أَلْمَمُ عَلَيْهَا مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْأَرَاءِ وَالنَّحْلِ .
 وَاخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِي حَقِيقَتِهَا ؛ فَقَالَ الْقَاضِي ، وَالْأَسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّهَا أَوْهَامٌ وَخَوَاطِرٌ وَاعْتِقَادَاتٌ .
 وَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ : هِيَ إِذْرَاكٌ حَقِيقَةٌ ، وَحَمَلُ الْقَاضِي وَالْأَسْتَاذُ ذَلِكَ عَلَى رُؤْيَةِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ يَطِيرُ وَهُوَ
 قَائِمٌ ، وَفِي الْمَشْرِقِ وَهُوَ فِي الْمَغْرِبِ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذْرَاكًا حَقِيقَةً .
 وَعَوَّلَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ عَلَى أَنَّ الرُّؤْيَا إِذْرَاكٌ فِي أَجْزَاءِ لَمْ تَحِلَّهَا الْآفَةُ ، وَمِنْ بَعْدِ عَهْدِهِ بِالنُّوْمِ اسْتَعْرَقَتْ الْآفَةُ
 أَجْزَاءَهُ ، وَهَلَّتْ الْآفَةُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ .

وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَخْلُقُ لَهُ عِلْمًا نَاشِئًا ، وَيَخْلُقُ لَهُ الَّذِي يَرَاهُ لِصِحِّحِ الْإِذْرَاكِ ، فَإِذَا رَأَى شَخْصًا وَهُوَ فِي طَرْفِ
 الْعَالَمِ فَالْمَوْجُودُ كَأَنَّهُ عِنْدَهُ ، وَلَا يَرَى فِي الْمَنَامِ إِلَّا مَا يَصِحُّ إِذْرَاكُهُ فِي الْيَقِظَةِ ، وَلِذَلِكَ لَا تَرَى شَخْصًا قَائِمًا قَاعِدًا
 فِي الْمَنَامِ بِحَالٍ ، وَإِنَّمَا يَرَى الْجَائِزَاتِ الْخَارِقَةَ لِلْعَادَاتِ ، أَوْ الْأَشْيَاءَ الْمُعْتَادَاتِ ، وَإِذَا رَأَى نَفْسَهُ يَطِيرُ أَوْ يَقْطَعُ
 يَدَهُ أَوْ رَأْسَهُ فَإِنَّمَا رَأَى غَيْرَهُ عَلَى مِثَالِهِ ، وَظَنَّهُ مِنْ نَفْسِهِ ، وَهَذَا مَعْنَى

قَوْلُ الْقَاضِي الْأَسْتَاذِ أَبِي بَكْرٍ : إِنَّهَا أَوْهَامٌ ، وَيَتَّفِقُونَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى وَقَعَ الْبَيَانُ بِقَوْلِهِ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] : { مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي } ؛ فَإِنَّ الْمَرْءَ يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ لَمْ يَرَ الذَّاتَ النَّبَوِيَّةَ وَلَا الْعَيْنَ الْمُرْسَلَةَ إِلَى الْخَلْقِ ، وَإِنَّمَا رَأَى مِثَالًا صَادِقًا فِي التَّعْبِيرِ عَنْهُ ، وَالْخَبَرُ بِهِ ؛ إِذْ قَدْ يَرَاهُ شَيْخًا أَشْمَطَ ، وَيَرَاهُ شَابًا أَمْرَدَ ، وَبَيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْمَعْنَى بَيَانًا زَائِدًا ، فَقَالَ : { مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ } أَيُّ لَمْ يَكُنْ تَخْيِيلًا وَلَا تَلْيِيسًا وَلَا شَيْطَانًا ؛ وَلَكِنَّ الْمَلِكَ يَضْرِبُ الْأَمْتَلَةَ عَلَى أَنْوَاعٍ ، بِحَسَبِ مَا يَرَى مِنَ التَّشْبِيهِ بَيْنَ الْمِثَالِ وَالْمُمَثَّلِ بِهِ ؛ إِذْ لَا يَتَكَلَّمُ مَعَ النَّائِمِ إِلَّا بِالرَّمْزِ وَالْإِيْمَاءِ فِي الْغَالِبِ ، وَرُبَّمَا خَاطَبَهُ بِالصَّرِيحِ الْبَيِّنِ ، وَذَلِكَ نَادِرٌ .

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { رَأَيْتَ سَوْدَاءَ تَأْتِرَةَ الرَّأْسِ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَهْيَعَةٍ ، فَأَوْلَتْهَا الْحُمَى ، وَرَأَيْتَ سَيْفِي قَدْ انْقَطَعَ صَدْرُهُ وَبَقِرًا تُنَحَّرُ ، فَأَوْلَتْهَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي يُقْتَلُ ، وَالْبَقْرُ تَقَرُّ مِنْ أَصْحَابِي يُقْتَلُونَ وَرَأَيْتَ أَنِّي أَدْخَلْتُ يَدِي فِي دِرْعِ حَصِينَةٍ فَأَوْلَتْهَا الْمَدِينَةَ ، وَرَأَيْتَ فِي يَدِي سِوَارِينَ فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابِينَ يَخْرُجَانِ بَعْدِي } ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ضُرِبَتْ لَهُ بِهِ الْأَمْثَالُ .

وَمِنْهَا مَا يَظْهَرُ مَعْنَاهُ أَوَّلًا ، وَمِنْهَا مَا لَا يَظْهَرُ [مَعْنَاهُ] إِلَّا بَعْدَ الْفَكْرِ .

وَقَدْ رَأَى النَّائِمُ فِي زَمَانِ يُوسُفَ بَقْرًا فَأَوْلَتْهَا يُوسُفَ السَّنِينَ ، وَرَأَى أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ فَأَوْلَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَبُوهُ ، وَأَوَّلَ الْكَوْكَبِ الْأَحَدَ عَشَرَ إِخْوَتَهُ الْأَحَدَ عَشَرَ ، وَفَهُمْ يَعْقُوبُ مَرِيَّةَ حَالِهِ ، وَظُهُورَ خِلَالِهِ

؛ فَخَافَ عَلَيْهِ حَسَدَ الْإِخْوَةِ الَّذِي ابْتَدَأَهُ ابْنُ آدَمَ ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالْكُتْمَانِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ كَانَ يُوسُفُ فِي وَقْتِ رُؤْيَاهُ صَغِيرًا ، وَالصَّغِيرُ لَا حُكْمَ لِفِعْلِهِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ لِرُؤْيَاهُ حُكْمٌ ؟ فَالْجَوَابُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ .

الْأَوَّلُ : أَنَّ الصَّغِيرَ يَكُونُ الْفِعْلُ مِنْهُ بِالْقَصْدِ ، فَيُنْسَبُ إِلَى التَّقْصِيرِ ، الرُّؤْيَا لَا قَصْدَ فِيهَا ، فَلَا يُنْسَبُ تَقْصِيرٌ إِلَيْهَا .
الثَّانِي : أَنَّ الرُّؤْيَا إِدْرَاكٌ حَقِيقَةٌ كَمَا بَيَّنَّاهُ ، فَيَكُونُ مِنَ الصَّغِيرِ كَمَا يَكُونُ مِنْهُ الْإِدْرَاكُ الْحَقِيقِيُّ فِي الْيَقِظَةِ ، وَإِذَا أَخْبَرَ عَمَّا رَأَى صَدَقَ ، فَكَذَلِكَ إِذَا أَخْبَرَ عَمَّا رَأَى فِي الْمَنَامِ تَأَوَّلَ .

الثَّلَاثُ : أَنَّ خَيْرَهُ يُقْبَلُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ ، مِنْهَا الْاسْتِنْدَانُ فَكَذَلِكَ فِي الرُّؤْيَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : { لَا تَقْضُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا } حُكْمٌ بِالْعَادَةِ مِنَ الْحَسَادَةِ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْقَرَابَةِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ، وَالْحُكْمُ بِالْعَادَةِ أَصْلٌ يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَعْدُ .

وَقِيلَ : إِنْ يَعْقُوبُ قَدْ كَانَ فَهَمٌ مِنْ إِخْوَةِ يُوسُفَ حَسَدًا لَهُ بِمَا رَأَوْا مِنْ شَعْفِ أَبِيهِ بِهِ ؛ فَلِذَلِكَ حَذَرَهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : هَذَا يَدُلُّ عَلَى مَعْرِفَةِ يَعْقُوبَ بِتَأْوِيلِ الرُّؤْيَا ؟ ؛ لِأَنَّ نَهْيَهُ لِابْنِهِ عَنْ ذِكْرِهَا ، وَخَوْفَهُ عَلَى إِخْوَتِهِ مِنَ الْكَيْدِ لَهُ مِنْ أَجْلِهَا عُلِمَ بِأَنَّهَا تَقْتَضِي ظُهُورَهُ عَلَيْهِمْ وَتَقَدُّمَهُ فِيهِمْ ، وَلَمْ يُبَالِ بِذَلِكَ يَعْقُوبُ ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يُوَدُّ أَنْ يَكُونَ وَلَدُهُ خَيْرًا مِنْهُ ، وَالْأَخَ لَا يُوَدُّ ذَلِكَ لِأَخِيهِ .

الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذُهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذَّنَبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بُكَاءَ الْمَرْءِ لَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ مَقَالِهِ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ تَصَنُّعًا ، وَمِنَ الْخَلْقِ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْدِرُ .

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الدَّمْعَ المَصْنُوعَ لَا يَخْفَى ، كَمَا قَالَ حَكِيمٌ : إِذَا اشْتَبَكَ دُمُوعٌ فِي خُدُودِ بَيْنٍ مِنْ بَكَى مِنْ تَبَاكَى وَالْأَصْحَحُّ عِنْدِي أَنَّ المَرَّ مُشْتَبِهٌ ، وَأَنَّ مِنَ الخَلْقِ فِي الأَكْثَرِ مَنْ يَقْدِرُ مِنَ الطَّيْعِ عَلَى مَا يُشْبِهُ الطَّيْعَ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ } اَعْلَمُوا وَفَكَّمُ اللهُ أَنَّ المُسَابَقَةَ شِرْعَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ ، وَخَصَلَةٌ بَدِيعَةٌ ، وَعَوْنٌ عَلَى الحَرْبِ ، وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَفْسِهِ وَبِخَيْلِهِ ؛ فَرُويَ { أَنَّهُ سَابِقَ عَائِشَةَ فَسَبَقَهَا ، فَلَمَّا كَبِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَهَا فَسَبَقَتْهُ ، فَقَالَ لَهَا : هَذِهِ بَيْتُكَ } . وَرُويَ { أَنَّهُ سَابِقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفِيَاءِ ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الوُدَاعِ ، وَسَابِقَ الخَيْلِ الَّتِي لَا تُضْمَرُ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِنْ سَابِقِ بَهَا } .

وَقَدْ رُويَ أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِقَ بَيْنَ العُضْبَاءِ وَغَيْرِهَا ، فَسَبَقَتِ العُضْبَاءُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَقٌّ عَلَى اللهِ أَلَّا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ } .

وَفِي ذَلِكَ فِي الفَوَائِدِ رِيَاضَةُ النَّفْسِ وَالدَّوَابِّ ، وَتَدْرِيبُ الأَعْضَاءِ عَلَى التَّصَرُّفِ ، وَلَا مُسَابَقَةَ إِلَّا بَيْنَ الخَيْلِ وَالْإِبِلِ خَاصَّةً المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : يَجُوزُ الاسْتِيقَاقُ مِنْ غَيْرِ سَبَقٍ يُجْعَلُ ، وَيَجُوزُ بِسَبَقٍ ، فَإِنْ أَخْرَجَ أَحَدُ المُتَسَابِقِينَ سَبَقًا عَلَى أَنْ يَأْخُذَهُ الأَخْرُ إِذَا سَبَقَ ، وَإِنْ سَبَقَ هُوَ أَخَذَهُ الَّذِي يَلِيهِ ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ . وَقَالَ مَالِكٌ .

وَرُويَ ابْنُ مَزِيدٍ عَنِ مَالِكٍ أَنَّ يَأْخُذَهُ مَنْ حَضَرَ ، فَذَلِكَ أَيْضًا جَائِزٌ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَهُ الخَارِجُ إِذَا سَبَقَ فِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ : كَرِهَهُ مَالِكٌ ، وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : لَا خَيْرَ فِيهِ ، وَجَوَّزَهُ ابْنُ وَهْبٍ ، وَبِهِ أَقُولُ ؛ لِأَنَّهُ لَا غَرَرَ فِيهِ ، وَلَا دَلِيلٌ يُحَرِّمُهُ .

قَالَ عُلَمَاؤُنَا : وَهَذَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مُحَلَّلٌ ، عَلَى أَنَّهُ إِذَا سَبَقَ أَخَذَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَإِنْ سَبَقَ لَمْ

يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ جَازٌ ، جَوَّزَهُ ابْنُ المُسَيَّبِ وَمَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَمَنْعَهُ فِي الأَخْرِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ مَعْرِفَةُ أَحَدٍ بِحَالِ فَرَسِ صَاحِبِهِ ، بَلْ يَجُوزُ عَلَى الجَهَالَةِ وَلَهُمَا حُكْمُ القَدْرِ ، وَمَسَائِلُ السَّبَاقِ فِي الفُرُوعِ مُسْتَوْفَاةٌ .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ المُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : المَسْأَلَةُ الأُولَى : أَرَادُوا أَنْ يَجْعَلُوا الدَّمَ عَلَامَةً عَلَى صِدْقِهِمْ ، فَرُويَ فِي الإِسْرَائِيلِيَّاتِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَرَنَ بِهَذِهِ العَلَامَةِ عَلَامَةً تُعَارِضُهَا ؛ وَهِيَ سَلَامَةُ القَمِيصِ فِي التَّلْبِيصِ ؛ وَالعَلَامَاتُ إِذَا تَعَارَضَتْ تَعَيَّنَ التَّرْجِيحُ ، فَيَقْضَى بِجَانِبِ الرُّجْحَانِ ، وَهِيَ قُوَّةُ التُّهْمَةِ لِوُجُوهِ تَصَمُّنِهَا القُرْآنَ ، مِنْهَا طَلَبُهُمْ إِيَّاهُ شَفَقَةً ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِهِمْ مَا يَنَاسِبُهَا ، فَيَشْهَدُ بِصِدْقِهَا ، بَلْ كَانَ سَبَقَ صِدْقُهَا ، وَهِيَ تَبْرَأُهُمْ بِهِ .

وَمِنْهَا أَنَّ الدَّمَ مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ فِي القَمِيصِ مَوْضُوعًا ، وَلَا يُمْكِنُ افْتِرَاسُ الدَّنْبِ لِوَسْفِ ، وَهُوَ لَابَسٌ لِلْقَمِيصِ وَيَسْلَمُ القَمِيصُ مِنْ تَخْرِيقٍ ، وَهَكَذَا يَجِبُ عَلَى النَّاطِرِ أَنْ يَلْحَظَ الأَمَارَاتِ [وَالعَلَامَاتِ] وَتَعَارُضُهَا .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : القَضَاءُ بِالتُّهْمَةِ إِذَا ظَهَرَتْ كَمَا قَالَ يَعْقُوبُ : { بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ } .

وَلَا خِلَافَ فِي الحُكْمِ بِالتُّهْمَةِ ؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ النَّاسُ [فِي التَّأْثِيرِ فِي] أَعْيَانِ التُّهْمِ حَسْبَمَا يَأْتِي مُنْثَوْرًا فِي المَسَائِلِ الأَحْكَامِيَّةِ فِي هَذَا الكِتَابِ ، وَلِذَلِكَ قَالُوا لَهُ : { وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ } أَيُّ تَهْمَتِكَ لَنَا بِعَظَمِ مَحَبَّتِكَ تُبْطِلُ عِنْدَكَ صِدْقَنَا ؛ وَهَذَا كُلُّهُ تَخْيِيلٌ .

المسألة الثالثة: قال علماؤنا: كان في قميص يوسف ثلاث آيات: جأوا عليه بدم كذب، وقد من دبر، وألقي على وجهه يعقوب فارتد بصيرا.

الآية الرابعة: قوله تعالى: { وجاءت سياره فارسا فأسروا واردهم فأدلى دلوه قال يا بشرى هذا غلام وأسروه بضاعة والله عليم بما يعملون }.

فيها مسألان: المسألة الأولى: قال ابن وهب: حدثني مالك قال: طرح يوسف في الحب وهو غلام، وكذلك روى ابن القاسم عنه يعني أنه كان صغيرا.

والدليل عليه قوله تعالى: { لا تقتلوا يوسف وألقوه في غيابة الحب يلتقطه بعض السيارة } ولا يلتقط الكبير. وقوله: { وأخاف أن يأكله الذئب } وذلك أمر يخص الصغار؛ فمن هاهنا أخذ مالك وغيره أنه غلام.

المسألة الثانية: قوله تعالى: { وأسروه بضاعة } قيل: الضمير في (أسروه) يرجع إلى الملتقطين. وقيل: يرجع إلى الإخوة، فإن رجع إلى الإخوة كان معنى الكلام أنهم كتموا أخوته، وأظهروا مملوكيته، وقطعوه عن القرابة إلى الرق.

وإن عاد الضمير إلى الملتقطين كان معنى الكلام أنهم أخفوه عن أصحابهم، وباعوه دون علمهم بضاعة افتطعوها عنهم، وجحدوها منهم؛ وساعد يوسف على ذلك كله تحت التخويف والتهديد.

وروي عن الحسن بن علي أنه قضى بأن اللقيط حر، وقرأ: { وشروه بثمن بخس دراهم معدودة } وكذلك يروي عن علي وجماعة.

وقال إبراهيم: إن نوى رقه فهو مملوك، وإن نوى الحسبة فيه فهو حر.

وقد روى الزهري قال: كنت عند سعيد بن المسيب فحدثه سني أبو جميلة قال: وجدت منبذا على عهد عمر، فأخذته فأنطق عريفي، فذكره لعمر، فدعاني عمر والعريف عنده، فلما رأني مقبلا قال: عسى الغوير أبو سا. قال الزهري: مثل كان أهل المدينة يضربونه.

قال عريفي: يا أمير المؤمنين، إنه لا يتهم به.

فقال لي: علام أخذت هذا؟ قلت: وجدته نفسا بمضجعة، فأحببت أن يأجرني الله.

قال: هو حر وولاؤه لك ورضاعته علينا.

الآية الخامسة: قوله تعالى: { وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين }.

فيها خمس مسائل: المسألة الأولى: يقال: شريت بمعنى بعث، وشريت بمعنى اشتريت لغة.

والبخس: الناقص، ومنه قوله تعالى: { ولا تبخسوا الناس أشياءهم } وهي: المسألة الثانية: وقيل في بخس: إنه بمعنى حرام، ولا وجه له، وإنما الإشارة فيه إلى أنه لم يستوف ثمنه بالقيمة؛ لأن إخوته إن كانوا باعوه فلم يكن قصلهم ما يستفيدون من ثمنه، وإنما كان قصلهم ما يستفيدون من خلوه وجه أبيهم عنه.

وإن كان الذين باعوه هم الوارثة فإنهم أخفوه مقتطعا، أو قالوا لأصحابهم: أرسل معنا بضاعة، فراءوا أنهم لم يعطوا عنه ثمنا، وأن ما أخلوه فيه ربح كله.

المسألة الثالثة: قوله: { وكانوا فيه من الزاهدين } وكانوا فيه من الزاهدين، لم يكن عندهم

أَمْرُهُ عَيْبًا لَا عِنْدَ الْإِخْوَةِ ؛ لِأَنَّ مَقْصِدَهُمْ زَوَالَ عَيْنِهِ لَأَمَالِهِ ، وَلَا عِنْدَ الْوَارِدَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ خَالَفُوا اشْتِرَاكَ أَصْحَابِهِمْ مَعَهُمْ ، وَرَأَوْا أَنَّ الْقَلِيلَ مِنْ تَمَنِّيهِ فِي الْإِقْرَادِ أَوْلَى .

المسألة الرابعة : قوله : { دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ } : وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَثْمَانَ كَانَتْ تَجْرِي عِنْدَهُمْ عَدَدًا لَا وَزَنًا ، وَأَصْلُ التَّقْدِيرِ الْوَزْنَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالنَّهَبِ وَلَا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا وَزَنًا بِوَزْنِ ؛ فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى } .

وَلِأَنَّهُ لَا فَايِدَةَ فِيهَا إِلَّا الْمَقْدَارُ ؛ فَأَمَّا عَيْنُهَا فَلَا مَنَفَعَةَ فِيهِ ، وَلَكِنْ جَرَى فِيهَا الْعَدَدُ تَخْفِيفًا عَنِ الْخَلْقِ ؛ لِكَثْرَةِ الْمُعَامَلَةِ ، فَيَشُقُّ الْوَزْنَ ، حَتَّى لَوْ ضُرِبَتْ مِثْقَالُ وَدَرَاهِمُ لِحَازَ بَيْعُ بَعْضِهَا بَعْضًا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَقْصَانٌ [وَلَا رُجْحَانٌ] ؛ لِأَنَّ خَاتَمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي التَّقْدِيرِ حَتَّى يَنْقُصَ وَزْنُهَا مِنْ نَقْصِ ، وَيُقْضَى خَاتَمَ اللَّهِ مِنْ قُضَى ؛ فَيَعُودُ الْأَمْرُ إِلَى الْوَزْنِ ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ كَانَ كَسْرُهَا أَوْ فَرُضُهَا مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ ، حِينَ كَانَ حُكْمُ جَرِيَانِهَا الْعَدَدُ .

المسألة الخامسة : إِذَا كَانَ أَصْلُ اللَّقِيطِ الْحَرِّيَّةَ ، لِغَلَبَةِ الْأَحْرَارِ عَلَى الْعَبِيدِ ، فَيُقْضَى بِالْغَالِبِ ، كَمَا حُكِمَ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ أَخَذًا بِالْغَالِبِ .

فَإِنْ كَانَ فِي قَرِيَّةٍ فِيهَا نَصَارَى وَمُسْلِمُونَ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يُحْكَمُ بِالْغَالِبِ .
وَقَالَ غَيْرُهُ : لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمٌ وَاحِدٌ قُضِيَ لِلْقَيْطِ بِالْإِسْلَامِ ، تَغْلِيْبًا لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ الَّذِي يَعْلُو وَلَا يُعْلَى [عَلَيْهِ] .

وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ أَوْلَى وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الْمَسَائِلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآية السادسة : قوله تعالى : { وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَكَذَا } وَكَذَلِكَ مَكْنَا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ {

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قوله : { أَوْ نَتَّخِذَهُ وَكَذَا } هَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ التَّبَيُّ كَانَ أَمْرًا مُعْتَادًا عِنْدَ الْأُمَمِ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

المسألة الثانية : رُويَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : أَفْرَسُ النَّاسِ ثَلَاثَةٌ : عَزِيزُ مِصْرَ ، حِينَ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : { أَكْرِمِي مَثْوَاهُ } { الْخ .

الثاني : بِنْتُ شُعَيْبٍ فِي فِرَاسَةِ مُوسَى حِينَ قَالَتْ : { إِنْ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتُ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ } .

الثالث : أَبُو بَكْرٍ حِينَ وَلَّى عُمَرَ قَالَ : أَقُولُ لِرَبِّي وَلَيْتَ عَلَيْهِمْ خَيْرَهُمْ .

قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَجَبًا لِلْمُفَسِّرِينَ فِي اتِّفَاقِهِمْ عَلَى جَلْبِ هَذَا الْخَبَرِ ، وَالْفِرَاسَةُ هِيَ عِلْمٌ غَرِيبٌ ، حَدُّهُ وَحَقِيقَتُهُ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ الْاسْتِدْلَالَ بِالْخَلْقِ عَلَى الْخَلْقِ فِيمَا لَا يَتَعَدَّى الْمُتَفَطَّنُونَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّيْغِ وَالْأَغْرَاضِ ، فَأَمَّا أَمْرُ الْعَزِيزِ فَيُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ فِرَاسَةً ؛ لِأَنَّ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَلَامَةٌ ظَاهِرَةٌ .

وَأَمَّا بِنْتُ شُعَيْبٍ فَكَانَتْ مَعَهَا الْعَلَامَةُ الْبَيِّنَةُ .

أَمَّا الْقُوَّةُ فَعَلَامَتُهَا رَفْعُ الْحَجَرِ الثَّقِيلِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَرْفَعَهُ ، وَأَمَّا الْأَمَانَةُ فَبِقَوْلِهِ لَهَا وَكَانَ يَوْمًا رِيحًا :

امْشِي خَلْفِي لِنَلَّا تَصْفِكَ الرِّيحُ بِضَمِّ ثَوْبِكَ لَكَ ، وَأَنَا عِبْرَانِيٌّ لَا أَنْظُرُ فِي أَدْبَارِ النَّسَاءِ .

وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فِي وِلَايَةِ عُمَرَ فَبِالتَّجْرِبَةِ فِي الأَعْمَالِ ، وَالمُؤَاطَبَةِ عَلَى الصُّحْبَةِ [وَطُولِهَا] ، وَالمُطَّلَعِ عَلَى مَا شَاهَدَ مِنْهُ ، مِنْ

العِلْمِ وَالمُنَّةِ ، وَليْسَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الفِرَاسَةِ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآيَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ } .
فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : المَسْأَلَةُ الأُولَى : قَوْلُهُ : { أَشُدَّهُ } فِي لَعْنَةِ خَمْسَةِ أَقْوَالٍ : الأَوَّلُ : أَنَّهُ جَمَعَ لِأَ وَاحِدٍ لَهُ ، كَالِإِصْرِ وَالمُتَشَرِّ .

الثَّانِي : أَنَّ وَاحِدَهُ شِدَّةٌ كَعِمَّةٍ وَأَنْعَمَ ؛ قَالَهُ سَبِيوِيهِ .

الثَّالِثُ : وَاحِدَهُ شَدٌّ ، كَقَوْلِكَ قَدَّ وَأَقَدَّ .

الرَّابِعُ : قَالَ يُؤْنَسُ : وَاحِدَهُ شَدٌّ ، وَهُوَ يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ .

الخَامِسُ : أَشَدُّ بِضَمِّ الهمزةِ وَالمُشِينِ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي تَقْدِيرِهِ : وَفِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الحُلْمِ إِلَى أَرْبَعِينَ سَنَةً ، أَمَهَا تُهَا خَمْسٌ : الأَوَّلُ : أَنَّهُ مِنَ الحُلْمِ ؛ قَالَهُ الشَّعْبِيُّ ، وَرَبِيعَةُ ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، وَمَالِكٌ .

الثَّانِي : قَالَ الرَّجَّاحُ : هُوَ مِنْ سَبْعَةِ عَشَرَ عَامًا إِلَى أَرْبَعِينَ ؛ وَهُوَ الأَوَّلُ بَعِيْنِهِ ، إِلا أَنَّهُ رَأَى أَنَّ الحُلْمَ مِنْ سَبْعَةِ عَشَرَ عَامًا .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ عِشْرُونَ سَنَةً ؛ قَالَهُ الصُّحَّاكُ .

الرَّابِعُ : إِنَّهُ بَضْعٌ وَثَلَاثُونَ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ .

الخَامِسُ : أَنَّهُ أَرْبَعُونَ ؛ يُرَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الحُلْمَ إِلَى خَمْسِينَ سَنَةً ؛ فَإِنَّ مِنَ الحُلْمِ يَشْتَدُّ الأَدَمِيُّ إِلَى خَمْسِينَ ثُمَّ يَأْخُذُ فِي الفَهْقَرَى قَالَ الشَّاعِرُ :
أَخُو خَمْسِينَ مُجْتَمِعٌ أَشَدِّي وَتَجْرِيْبِي مُدَارَاةُ الشُّوُونِ

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : { آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا } : الحُكْمُ هُوَ العَمَلُ بِالعِلْمِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ البَقَرَةِ مَعْنَى تَرْتِيبِ " حُكْمٍ " .

وَالعَمَلُ بِمُقْتَضَى العِلْمِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ البُلُوغِ ، وَمَا قَبْلَهُ فِي زَمَانِ عَدَمِ التَّكْلِيفِ فَإِنَّهُ فِيهِ مَعْدُومٌ إِلا فِي النَّادِرِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا : { وَآتَيْنَاهُ الحُكْمَ صَبِيًّا } .

قَالَ المُفَسِّرُونَ : قِيلَ لَهُ ، وَهُوَ صَغِيرٌ : أَلَا تَذْهَبُ تَلْعَبُ ؟ قَالَ : مَا خُلِقْتُ لِلْعِبِّ .

وَهَذَا إِنَّمَا بَيْنَ اللَّهُ بِهِ حَالِ يُوسُفَ مِنْ حِينَ بُلُوغِهِ بِأَنَّهُ آتَاهُ العِلْمَ ، وَآتَاهُ العَمَلَ بِمَا عِلْمَ ؛ وَخَبَرَ اللَّهُ صَادِقٌ ،

وَوَصَفَهُ صَاحِحٌ ، وَكَلَامُهُ حَقٌّ ، فَقَدْ عَمِلَ يُوسُفُ بِمَا عِلْمَهُ اللَّهُ مِنَ تَحْرِيمِ الزَّانَا وَتَحْرِيمِ خِيَانَةِ السَّيِّدِ أَوْ الجَارِ أَوْ

الأَجْنَبِيِّ فِي أَهْلِهِ ، فَمَا تَعَرَّضَ لِامْرَأَةِ العَزِيزِ ، وَلَا أَنَابَ إِلَى المُرَاوِدَةِ [بِحُكْمِ المُرَاوِدَةِ] ؛ بَلْ أَذْبَرَ عَنْهَا ، وَفَرَّ

مِنْهَا ؛ حِكْمَةً خُصَّ بِهَا ، وَعَمَلًا بِمُقْتَضَى مَا عِلْمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ؛ وَهَذَا يَطْمِسُ وَجُوهَ الجَهْلَةِ مِنَ النَّاسِ وَالعَقْلَةَ مِنَ

العُلَمَاءِ فِي نِسْبَتِهِمْ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ ، وَأَقْلُ مَا اقْتَحَمُوا مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ هُنَاكَ السَّرَاوِيلَ ، وَهَمَّ بِالْفَتْكَ فِيمَا رَأَوْهُ مِنْ

تَأْوِيلِ ، وَحَاشَ لِلَّهِ مَا عِلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ ، بَلْ أَبْرَأُهُ مِمَّا بَرَّاهُ مِنْهُ ، فَقَالَ : { وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا

{ ، كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الَّذِينَ اسْتَخْلَصْنَاهُمْ .
وَالْفَحْشَاءُ هِيَ الرِّئَا وَالسُّوءُ هُوَ الْمُرَاوَدَةُ وَالْمُعَازَلَةُ ، فَمَا أَلَمَ بِشَيْءٍ وَلَا أَتَى بِفَاحِشَةٍ .
فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ اللَّهُ : { وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا } .
قُلْنَا : قَدْ تَقَصَّيْنَا عَنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ شَرْحِ الْمُشْكَلِينَ ، وَبَيَّنَّا أَنَّ اللَّهَ [سُبْحَانَهُ] مَا

أَخْبَرَ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى فِي جَانِبِ الْهَيْبَةِ فِعْلًا بِجَارِحَةٍ ، وَإِنَّمَا الَّذِي كَانَ مِنْهُ الْهَمُّ ، وَهُوَ فِعْلُ الْقَلْبِ ، فَمَا لَهُؤَلَاءِ
الْمُفَسِّرِينَ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثَنَا ، وَيَقُولُونَ : فَعَلٌ ، وَفَعَلٌ ؟ وَاللَّهُ إِنَّمَا قَالَ : هَمَّ بِهَا ، لَا أَقَالَهُمْ وَلَا أَقَاتَهُمُ اللَّهُ
وَلَا عَالَهُمْ .

كَانَ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ إِمَامٌ مِنْ أَيْمَةِ الصُّوفِيَّةِ ، وَأَيُّ إِمَامٍ ، يُعْرَفُ بِابْنِ عَطَاءٍ ، تَكَلَّمَ يَوْمًا عَلَى يُوسُفَ وَأَخْبَارِهِ حَتَّى
ذَكَرَ تَبَرُّتَهُ مِنْ مَكْرُوهِ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ آخِرِ مَجْلِسِهِ وَهُوَ مَشْحُونٌ بِالْخَلِيقَةِ مَنْ كَانَ طَائِفَةً ، فَقَالَ لَهُ :
يَا سَيِّدِي ، فَإِذَا يُوسُفُ هَمَّ وَمَا تَمَّ .
فَقَالَ : نَعَمْ ؛ لِأَنَّ الْعِبَايَةَ مِنْ تَمَّ .

فَانظُرْ إِلَى حَلَاوَةِ الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ ، وَانظُرْ إِلَى فُطْنَةِ الْعَامِيِّ فِي سُؤَالِهِ ، وَجَوَابِ الْعَالِمِ فِي اخْتِصَارِهِ ، وَاسْتِيفَانِهِ .
وَلِذَلِكَ قَالَ عُلَمَاءُ الصُّوفِيَّةِ : إِنَّ فَائِدَةَ قَوْلِهِ : { وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا } أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاهُ الْعِلْمَ وَالْحِكْمَةَ
إِبَانَةَ غَلْبَةِ الشَّهْوَةِ لِتَكُونَ لَهُ سَبَبًا لِلْعِصْمَةِ

الْيَايَةَ الثَّامِنَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { قَالَ هِيَ رَاوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ
وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِنْ ذُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ عُلَمَاءُنَا : لَيْسَتْ هَذِهِ الشَّهَادَةُ مِنْ شَهَادَاتِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُفِيدُ الْإِعْلَامَ عِنْدَ
الْحُكَّامِ ، وَيَتَفَرَّدُ بِعِلْمِهَا الشَّاهِدُ فَيَطَّلِعُ عَلَيْهَا الْحَاكِمُ ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَعْنَى أَخْبَرَ عَنْ عِلْمٍ مَا كَانَ عَنْهُ الْقَوْمُ غَافِلِينَ ؛
وَذَلِكَ أَنَّ الْقَمِيصَ جَرَتْ الْعَادَةُ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا جُذِبَ مِنْ خَلْفِهِ تَمَرَّقَ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ ، وَإِذَا جُذِبَ مِنْ قُدَامِ تَمَرَّقَ مِنْ
تِلْكَ الْجِهَةِ ، وَلَا يُجَذِبُ الْقَمِيصُ مِنْ خَلْفِ اللَّابِسِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُدْبِرًا ، وَهَذَا فِي الْأَغْلَبِ ، وَإِلَّا فَقَدْ يَتَمَرَّقُ [
الْقَمِيصُ بِالْقَلْبِ مِنْ ذَلِكَ] إِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ ضَعِيفًا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : يَتَكَلَّمُ النَّاسُ فِي هَذَا الشَّاهِدِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : الْأَوَّلُ : الشَّاهِدُ هُوَ الْقَمِيصُ .
الثَّانِي : أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَمِّهَا .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْعَزِيزِ .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ كَانَ صَبِيًّا فِي الْمَهْدِ .

فَأَمَّا إِذَا قُلْنَا إِنَّهُ الْقَمِيصُ فَكَانَ يَصِحُّ مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ أَنْ يُخْبَرَ عَنْ حَالِهِ بِتَقْدِيرِ مَقَالِهِ ؛ فَإِنَّ لِسَانَ الْحَالِ أَبْلَغُ مِنْ لِسَانِ
الْمَقَالِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ ، وَقَدْ تُضَيَّفُ الْعَرَبُ الْكَلَامَ إِلَى الْجَمَادَاتِ بِمَا تُخْبِرُ عَنْهُ بِمَا عَلَيْهَا مِنَ الصِّفَاتِ ، وَمِنْ
أَجْلَاهُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ : قَالَ الْحَائِطُ لِلْوَتِدِ : لِمَ تَشَقُّنِي .

قَالَ : سَلْ مَنْ يَدُقُّنِي ، مَا تَرَكَنِي وَرَأَيْتِي هَذَا الَّذِي وَرَأَيْتِي ، وَلَكِنَّ قَوْلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : { مِنْ أَهْلِهَا } فِي صِفَةِ الشَّاهِدِ
يُبْطِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَمِيصَ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ ابْنُ عَمِّهَا أَوْ رَجُلٌ آخَرٌ مِنْ أَصْحَابِ الْعَزِيزِ ، فَإِنَّهُ مُحْتَمَلٌ ؛

لَكِنَّ قَوْلَهُ : { مِنْ أَهْلِهَا } يُعْطِي اخْتِصَاصًا مِنْ جِهَةِ الْقِرَابَةِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ كَانَ صَغِيرًا فَهُوَ الَّذِي يُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَّهُ قَدْ تَكَلَّمَ فِي الْمَهْدِ أَرْبَعَةً : " عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ، وَابْنُ مَاشِطَةَ فِرْعَوْنَ ، وَشَاهِدُ يُونُسَ ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ ، " وَتَقْصَهُمُ اثْنَانِ : أَحَدُهُمَا : وَهُوَ الَّذِي { ذَكَرَ النَّبِيُّ فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ الْأَخْذُودِ أَنَّهُمْ لَمَّا حُفِرَتْ لَهُمُ الْأَرْضُ ، وَرُمِيَ فِيهَا بِالْحَطَبِ وَأُوقِدَتِ النَّارُ عَلَيْهَا ، وَعَرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقَعُوا فِيهَا أَوْ يَكْفُرُوا الْحَدِيثَ بِطُولِهِ .

فَوَقَفَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ ، وَكَانَ فِي ذِرَاعِهَا صَبِيٌّ فَقَالَ لَهَا : يَا أُمَّهُ ، إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ .

{ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ .

وَالثَّانِي : مَا رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُرْضِعُ صَبِيًّا فِي حِجْرِهَا ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ لَهُ شَارَةٌ وَحَوْلُهُ حَفْدَةٌ ، فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذَا ، فَتَرَكَ الصَّبِيَّ النَّدِيَّ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنِي مِثْلَهُ ، وَمَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ : سَرَقَتْ وَلَمْ تَسْرِقْ وَزَنَيْتَ وَلَمْ تَزْنِ .

فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا ، فَتَرَكَ الصَّبِيَّ النَّدِيَّ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا .

وَأَوْحَى إِلَى نَبِيِّ ذَلِكَ الزَّمَانِ أَنَّ الْأَوَّلَ لَا خَيْرَ فِيهِ ، وَأَنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ فَعَلْتَ وَهِيَ لَمْ تَفْعَلْ .

هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ .

فَالَّذِي صَحَّ فِيهِمْ تَكَلَّمَ فِي الْمَهْدِ أَرْبَعَةً : صَاحِبُ الْأَخْذُودِ ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ وَعَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ، وَهَذَا الصَّبِيُّ

الَّذِي تَكَلَّمَ فِي حِجْرِ الْمَرْأَةِ بِالرَّدِّ عَلَى أُمَّهِ فِيمَا اخْتَارَتْهُ وَكَرِهَهُ .

السَّأَلَةُ الثَّلَاثَةَ : قَالَ بَعْضُ [الْعُلَمَاءِ] الْمُفَسِّرِينَ : لَوْ كَانَ هَذَا الْمُشَاهِدُ طِفْلًا لَكَانَ فِي كَلَامِهِ فِي الْمَهْدِ وَشَهَادَتِهِ

آيَةٌ لِيُونُسَ ، وَلَمْ يُحْتَجَّ إِلَى تَوْبٍ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ .

وَهَذَا ضَعِيفٌ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ

يَتَكَلَّمُ فِي الْمَهْدِ مُنْبَهًا لَهُمْ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ الَّذِي كَانُوا عَنْهُ غَافِلِينَ ، وَكَانَتْ آيَةٌ ، كَمَا قَالَ : تَبَيَّنَتْ بِهَا بَرَاءَةُ

يُونُسَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ : مِنْ جِهَةِ نَطْقِ الصَّبِيِّ ، وَمِنْ جِهَةِ ذِكْرِ الدَّلِيلِ .

السَّأَلَةُ الرَّابِعَةَ : قَالَ عَلَمًاؤُنَا : فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى الْعَمَلِ بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ لَمَّا ذُكِرَ مِنْ أَخْذِ الْقَمِيصِ مُقْبَلًا وَمُدْبِرًا ،

وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْإِقْبَالُ مِنْ دَعْوَاهَا ، وَالْإِدْبَارُ مِنْ صِدْقِ يُونُسَ ؛ وَهَذَا أَمْرٌ تَقَرَّرَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي كُتُبِنَا .

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا شَرْعٌ مِنْ قِبَلِنَا .

قُلْنَا : عَنْهُ جَوَابَانِ .

: أَحَدُهُمَا : أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبَلْنَا شَرْعَ لَنَا .

وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ .

الثَّانِي : أَنَّ الْمَصَالِحَ وَالْعَادَاتِ لَا تَخْتَلِفُ فِيهَا الشَّرَائِعُ .

أَمَّا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ وَجُودُ الْمَصَالِحِ فَيَكُونُ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ ، فَإِذَا وُجِدَتْ فَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِهَا .

وَقَدْ اسْتَدَلَّ يَعْقُوبُ بِالْعَلَمَةِ ، فَرَوَى الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْأُخُوَّةَ لَمَّا ادَّعَوْا أَكْلَ الذَّنْبِ [لَهُ] قَالَ : أَرُونِي الْقَمِيصَ .

فَلَمَّا رَأَهُ سَلِيمًا قَالَ : لَقَدْ كَانَ هَذَا الذَّنْبُ حَلِيمًا .

وَهَكَذَا فَاطَرَدَتْ الْعَادَةُ وَالْعَلَامَةُ ، وَلَيْسَ هَذَا بِمُنَاقِضٍ لِقَوْلِهِ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] { الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ

أَنْكَرَ } .

وَالْيَتَةُ إِنَّمَا هِيَ الْبَيَانُ ، وَدَرَجاتُ الْبَيَانِ تَخْتَلِفُ بِعِلَامَةٍ تَارَةً ، وَبِأَمَارَةٍ أُخْرَى ؛ وَبِشَاهِدٍ أَيْضًا ، وَبِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ بَارِعِ

الآيَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { قَالَ رَبِّ السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : أَكْرَهُ يُوسُفُ عَلَى الْفَاحِشَةِ بِالسَّجْنِ ، وَأَقَامَ فِيهِ سَبْعَةَ أَعْوَامٍ ، وَمَا رَضِيَ بِذَلِكَ لِعَظِيمِ مَنزِلَتِهِ وَشَرِيفِ قَدْرِهِ ، وَلَوْ أَكْرَهُ رَجُلٌ بِالسَّجْنِ عَلَى الزَّنَا مَا جَازَ لَهُ ذَلِكَ إِجْمَاعًا ، فَإِنَّ أَكْرَهُ بِالضَّرْبِ فَاخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ ؛ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فَادِحًا فَإِنَّهُ يَسْقُطُ إِنَّمُ الزَّنَا وَحْدَهُ .
وَقَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا : إِنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يُسْقِطُ الْحَدَّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ عَلَى عَبْدِهِ الْعَدَائِينَ ، وَلَا يَصْرِفُهُ بَيْنَ الْبَلَاءَيْنِ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْحَرَجِ فِي الدِّينِ ، وَصَبَرَ يُوسُفُ عَلَى السَّجْنِ ، وَاسْتَعَاذَ مِنَ الْكَيْدِ فَقَالَ : { وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ } الْيَتِينَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : { أَحَبُّ } بِنَاءُ أَفْعَلَ فِي التَّفْصِيلِ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِكِينَ فِي الشَّيْءِ ، وَلِأَحَدِهِمَا الْمَزِيدُ فِي الْمَشْتَرِكِ فِيهِ عَلَى الْآخِرِ ، وَلَمْ يَكُنْ الْمَدْعُوُّ إِلَيْهِ حَبِيبًا إِلَى يُوسُفَ ، وَلَكِنَّهُ كَسَحَوِ الْقَوْلِ : الْجَنَّةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ النَّارِ ، وَالْعَافِيَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ [قَلْبِي] مِنَ الْبَلَاءِ ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِنَا .

الآيَةُ الْعَاشِرَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا صَاحِبِي السَّجْنِ أَمَا أَحَدُكُمْمَا فَيَسْمِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخِرُ فَيُصَلِّبُ فَنَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ فَضَيَّ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسْأَلَاتٍ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : رُوِيَ أَنَّ الْفَتَيَيْنِ لَمَّا صَحِبَاهُ فِي السَّجْنِ وَكَلَّمَاهُ ، وَرَأَيَا فَضْلَهُ وَأَدَبَهُ وَفَهْمَهُ سَأَلَاهُ عَنِ الَّذِي قَالَا إِنَّهُمَا رَأَيَاهُ مِنْ أَمْرِ الْخَمْرِ وَالْخُبْرِ ، فَأَعْرَضَ يُوسُفُ عَنْهُمَا ، وَأَخَذَ فِي حَدِيثِ آخَرَ يَتَكَلَّمُ فِيهِ مَعَهُمَا ، فَقَالَ لَهُمَا : لَا يَأْتِيَكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَأْتَكُمَا بِتَأْوِيلِهِ { وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ كَانَ قَدْ عَلَّمَهُ تَأْوِيلَ الرُّؤْيَا ، وَذَلِكَ بَيْنَ فِي قَوْلِهِ : { وَلِنَعْلَمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ } يَعْنِي مَا يَكُونُ سَبَبًا لظُهُورِ بَرَاءَتِهِ وَمَنزِلَتِهِ ، وَقَدْ كَانَ أَطْلَعَهُ مِنَ الْغُيُوبِ عَلَى مَا يُخْبِرُ بِهِ عَنِ الْبُؤَاطِينِ ، حَتَّى رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ الْمَلِكُ إِذَا أَرَادَ إِهْلَاكَ أَحَدٍ أَرْسَلَ إِلَيْهِ طَعَامًا مَسْمُومًا ، فَلَمَّا سَأَلَاهُ عَمَّا رَأَى فِي الْمَنَامِ مِنْ أَمْرِ الطَّعَامِ أَعْلَمَهُمَا أَنَّهُ يُخْبِرُهُمَا بِحَالِ كُلِّ طَعَامٍ يَأْتِيهِمَا فِي الْيَقِظَةِ وَالْمَنَامِ ، وَأَقْبَلَ يَبِينُ لَهُمَا حَالَ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ وَمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَبَاؤُهُ مِنْ قَبْلِهِ كَذَلِكَ ، وَنَصَبَ لَهُمَا الدَّالَّةَ ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَى تَأْوِيلِ مَا رَأَى ، فَلَمَّا أَخْبِرَهُمَا بِالتَّأْوِيلِ نَدِمَا عَلَى مَا فَعَلَا ، وَقَالَا : كَذَبْنَا .
فَقَالَ لَهُمَا يُوسُفُ : { فَضَيَّ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ } .

فَإِنْ قِيلَ : وَمَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَا فَفَسَّرَهَا الْعَابِرُ لَهُ ، أَيْلِزْمُهُ حُكْمُهَا ؟ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قُلْنَا : لَا يَلِزْمُهُ ؛ وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ فِي يُوسُفَ ؛ لِأَنَّهُ نَبِيٌّ .

وَقَدْ قَالَ : إِنَّهُ يَكُونُ كَذَا وَيَقَعُ كَذَا ، فَأَوْجَدَ اللَّهُ مَا أَخْبَرَ كَمَا قَالَ ؛ تَحْقِيقًا لِثَبُوتِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا مَخْرَجُ كَلَامِ يُوسُفَ فِي أَنَّهُ يَكُونُ كَذَا إِنْ كَانَ رَأْيَاهُ .

قُلْنَا : ذَلِكَ جَائِزٌ ؛ وَلَكِنَّ الْفَتَيَانَ أَرَادَا اخْتِيَارَهُ بِذَلِكَ ، فَحَقَّقَ اللَّهُ قَوْلَهُ [آيَةَ] ، وَقَابَلَ الْهَزْلَ بِالْجِدِّ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ } .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ لَهُ : إِنِّي

رَأَيْتَ كَأَنِّي أَعَشَبْتُ ، ثُمَّ أَجْدَبْتُ ، ثُمَّ أَعَشَبْتُ ، ثُمَّ أَجْدَبْتُ .
فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَنْتَ رَجُلٌ تُؤْمِنُ ، ثُمَّ تَكْفُرُ ، ثُمَّ تُؤْمِنُ ، ثُمَّ تَكْفُرُ ، ثُمَّ تَمُوتُ كَافِرًا .
فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : مَا رَأَيْتَ شَيْئًا .

فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ قُضِيَ لَكَ مَا قُضِيَ لِصَاحِبِ يُوسُفَ .
قُلْنَا : لَيْسَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ عُمَرَ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ كَانَ مُحَدِّثًا ، وَكَانَ إِذَا ظَنَّ ظَنًّا كَانَ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِهِ وَقَعَ عَلَى مَا وَرَدَ فِي
أَخْبَارِهِ ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ ؛ مِنْهَا : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : أَطُنُّكَ كَاهِنًا ، فَكَانَ كَمَا ظَنَّ خَرَجَهُ الْبَحَارِيُّ .
وَمِنْهَا : أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا عَنْ اسْمِهِ ، فَقَالَ لَهُ أَسْمَاءُ فِيهَا النَّارُ كُلُّهَا ، فَقَالَ لَهُ : أَذْرُكَ أَهْلَكَ فَقَدْ احْتَرَقُوا ؛ فَكَانَ كَمَا
قَالَ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : هَاهُنَا نُكْتَبَةُ بَدِيعَةٌ : وَهِيَ أَنَّ يُوسُفَ وَإِنْ كَانَ قَالَ لَهُمَا { قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ } فَقَدْ قَالَ
اللَّهُ عَنْهُ : { وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ } فَكَيْفَ يَقُولُ قُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ يَجْعَلُ نَجَاتَهُ ظَنًّا ؟
وَأَجَابَ عَنْهُ النَّاسُ مِنْ وَجْهَيْنِ : الْأَوَّلُ : قَالُوا : إِنَّمَا أَخْبِرَ عَنْهُ بِالظَّنِّ ؛ لِأَنَّ تَهْسِيرَ الرُّؤْيَا لَيْسَ بَقَطْعٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ
، وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي حَقِّ النَّاسِ ، فَأَمَّا فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ فَلَا ؛ فَإِنَّ حُكْمَهُمْ حَقٌّ كَيْفَمَا وَقَعَ .
الثَّانِي : إِنَّ ظَنًّا هَاهُنَا بِمَعْنَى أَتَقَنَّ وَعَلِمَ ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ أَحَدُهُمَا مَوْضِعَ الْآخَرِ لُغَةً .

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ
فِي السَّجْنِ بضعَ سِنِينَ } .
فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الصَّمِيرِ مِنْ قَوْلِهِ : { فَأَنْسَاهُ } هَلْ هُوَ عَائِدٌ عَلَى يُوسُفَ أَمْ
عَلَى الْفَتَى ؟ فَقِيلَ : هُوَ عَائِدٌ عَلَى يُوسُفَ ، أَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ ، وَذَكَرَ الْمَلِكُ ؛ فَعُوقِبَ بِطُولِ اللَّبْثِ فِي
السَّجْنِ ، وَكَانَتْ كَلِمَتُهُ كَقَوْلِ لُوطٍ : { لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ } .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ } .
وقِيلَ : هُوَ عَائِدٌ عَلَى الْفَتَى نَسِيَ تَذْكَرَةَ الْمَلِكِ ، فَدَامَ طَوِيلٌ مُكْتَبٌ يُوسُفَ فِي السَّجْنِ ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : { وَقَالَ
الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ } .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : [فَإِنْ قِيلَ :] إِنْ كَانَ الصَّمِيرُ عَائِدًا عَلَى يُوسُفَ فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُضَافَ نَسْيَانُهُ إِلَى الشَّيْطَانِ ،
وَلَيْسَ لَهُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ سُلْطَانٌ ؟ قُلْنَا : أَمَّا النَّسْيَانُ فَلَا عِصْمَةَ لِلْأَنْبِيَاءِ عَنْهُ إِلَّا فِي [وَجْهِ وَاحِدٍ هُوَ] جِهَةُ الْخَبَرِ عَنْ
الْإِبْلَاحِ فَإِنَّهُمْ مَعْصُومُونَ فِيهِ نَسْيَانًا وَذِكْرًا ، وَإِذَا وَقَعَ مِنْهُمْ النَّسْيَانُ حَيْثُ يَجُوزُ وَقُوعُهُ فَإِنَّهُ يَنْسَبُ إِلَى الشَّيْطَانِ
إِطْلَاقًا ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا يُخْبِرُ اللَّهُ بِهِ عَنْهُمْ ، أَوْ يُخْبِرُونَ بِهِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَلَا يَجُوزُ لَنَا نَحْنُ ذَلِكَ فِيهِمْ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : لَمَّا تَعَلَّقَ يُوسُفُ بِالْمَخْلُوقِ دَامَ مُكْتَبٌ فِي السَّجْنِ بضعَ سِنِينَ ، وَسَيَّئِي ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الرُّومِ
قَالَ عُلَمَاؤُنَا : الْبِضْعُ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَى عَشْرِ ، وَعَيْنُهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ كَانَ سَبْعَ سِنِينَ ، وَهِيَ مُدَّةُ بِلَاءِ أَيُّوبَ .

المسألة الرابعة: فيها جواز التعلّق بالأسباب، وإن كان اليقين حاصلاً؛ لأنّ الأمور بيد مسببها، ولكنّه جعلها سلسلة، وركب بعضها على بعض؛ فحريكها سنة، والتعويل على المنتهى يقين. والذّي يدلّك على جواز ذلك نسبة ما جرى من التسيان إلى الشيطان، كما جرى لموسى صلى الله عليه وسلّم في لقاء الحضرة.

وهذا بين فتأملوه.

المسألة الخامسة: قوله: {عند ربك} أطلقها هنا على السيّد اسم الرب؛ لأنّه من ربه يربّه إذا دبره بوجوه العنصرية، وحفظ عليه مراتب التنميّة.

وقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلّم: {لا يقولنّ أحدكم عبدي وأمّتي؛ ليقلّ فتايّ وفتاتي، ولا يقلّ ربيّ وليقلّ سيدي}. {

وقد بيّناه في موضعه.

ويحتمل أن يكون هذا جائزاً في شرع يوسف.

والله أعلم.

الآية الثانية عشرة قوله تعالى: {وقال الملك إني أرى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات يأتها الملاء أفوني في رؤياي إن كنتم للرؤيا تعبرون}. {

فيها ست مسائل: المسألة الأولى: فيها صحّة رؤيا الكافر، ولا سيما إذا تعلقت بمؤمن، فكيف إذا كانت آية نبيّ، ومُعجزة لرسول، وتصديقاً لمصطفى للتبليغ، وحجّة للواسطة بين الله وبين العباد.

المسألة الثانية: قالوا: أضغات أحلام يعني: أخلاطاً مجموعة، واحداً ضغت: وهو مجموع من حشيش أو حطب.

ومنه قوله تعالى: {وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنت}. {

وقد روي: {الرؤيا لأولّ عابر}. {

وقد قالوا أضغات أحلام، ولم يكن من صحيح الكلام، ولا قطع تفسير الرؤيا إذ لم يأتها من بابها.

ألا ترى أنّ الصديق لما أخطأ في تفسير الرؤيا لم يكن ذلك حكماً عليها، وإنّما ذلك إذا احتملت وجوهاً من التفسير، فعين بتأويله أحلها جاز، ومن تكلم بجهل لا يكون حكماً عليها، وإن أصاب.

والحديث الصحيح: {الرؤيا على رجل طائر ما لم تتحدّث بها، فإذا تحدّثت بها سقطت، ولا تحدّث بها إلا حبيباً أو لبيباً}. {

وهذا معنى الرؤيا لأولّ عابر، فإنّه إذا تحدّثت بها ففسرت تهدّ حكماً إذا كان بحقّ عن علم، لا كما قال أصحاب الملك، وأيضاً فإنّهم لم يقصدوا تفسيراً، وإنّما أرادوا أن يمحوها عن صدر الملك حتى لا تشغل له بالاً.

المسألة الثالثة: قوله تعالى {لعلّهم يعلمون}. {

يُحتمل أن يكون يعلمون بمكانك، فيظهر عندهم فضلك حتى يكون سبب خلاصك، فعلى هذا يكون العلم على

بابه ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَ الرُّؤْيَا ، وَيُسَمَّى عِلْمًا ، وَإِنْ كَانَ ظَنًّا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ كُلُّ ظَنٍّ شَرْعِيٌّ يَرْجِعُ إِلَى الْعِلْمِ بِالِدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ الَّذِي أُسْنَدَ إِلَيْهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ } .
وَهَذَا عَامٌ لَمْ يَبْعِ السُّؤَالُ عَنْهُ ، فَقِيلَ ، إِنَّ اللَّهَ زَادَهُ عِلْمًا عَلَى مَا سَأَلُوهُ عَنْهُ إِظْهَارًا لِقَضَائِهِ وَإِعْلَامًا بِمَكَانِهِ مِنَ الْعِلْمِ ، وَمَعْرِفَتِهِ .
وقِيلَ : أَدْرَكَ ذَلِكَ بَدَقَاتِقٍ مِنْ تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا لَأَنَّ تَرْتَقِي إِلَيْهَا دَرَجَاتُنَا .
وَهَذَا صَحِيحٌ مُحْتَمَلٌ ، وَاللَّوْلُ أَظْهَرُ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَقَالَ الْمَلِكُ انْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ } ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا ، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ .
وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ } وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرِيِّ : { يَرْحَمُ اللَّهُ يُوسُفَ ، لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمُحْبُوسُ ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيَّ لَخَرَجْتُ سَرِيعًا ، إِنْ كَانَ لِحَلِيمًا ذَا أَنَاةٍ } .
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَقَدْ عَجِبْتُ مِنْ يُوسُفَ وَصَبْرِهِ وَكَرَمِهِ ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، حِينَ سُئِلَ عَنِ الْبَقَرَاتِ ، وَلَوْ كُنْتُ مَكَانَهُ لَمَا أَخْبَرْتَهُمْ حَتَّى أَشْتَرِطَ أَنْ يُخْرِجُونِي .
لَقَدْ عَجِبْتُ مِنْهُ حِينَ أَتَاهُ الرَّسُولُ ، لَوْ كُنْتُ مَكَانَهُ لَبَدَرْتَهُمُ الْبَابَ } .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَالَ عَلَمًاؤُنَا : إِنَّمَا لَمْ يُرَدِّ يُوسُفُ الْخُرُوجَ [مِنَ السَّجْنِ] حَتَّى تَظْهَرَ بَرَاءَتُهُ ، لِئَلَّا يَنْظُرَ إِلَيْهِ الْمَلِكُ بَعَيْنِ الْخَائِنِ ، فَيَسْتَفْطِ فِي عَيْنِهِ ، أَوْ يَعْتَقِدَ لَهُ حَقْدًا ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّ سِجْنَهُ كَانَ جَوْرًا مُحْضًا ، وَظَلَمًا صَرِيحًا ، وَانظُرُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ إِلَى عَظِيمِ حِلْمِهِ ، وَوُفُورِ أَدْبِهِ ، كَيْفَ قَالَ : مَا بَالُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ، فَذَكَرَ النِّسَاءَ جُمْلَةً ، لِيَدْخُلَ فِيهِنَّ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ مَدْخُلَ الْعُمُومِ بِالتَّلْوِيحِ ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا تَصْرِيحٌ .

الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ [وَالرَّابِعَةُ عَشْرَةَ] قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَقَالَ الْمَلِكُ انْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ } .
فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ الْمَلِكُ لِيُوسُفَ : { إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ } أَيُّ مَتَمَكِّنٍ مِمَّا أَرَدْتَ ، أَمِينٌ عَلَى مَا انْتَمِنْتَ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ ، أَمَا أَمَانَتُهُ فَلَمَّا ظَهَرَ مِنْ بَرَاءَتِهِ ، وَأَمَا مَكَانَتُهُ فَلَمَّا ثَبَتَتْ عِفَّتُهُ وَنَزَاهَتُهُ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ } كَيْفَ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وَطَلَبَ الْوِلَايَةَ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَمُرَةَ : { لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، وَإِنَّكَ إِنْ سَأَلْتَهَا وَكَلَّتْ إِلَيْهَا ، وَإِنْ لَمْ تَسْأَلْهَا أُعِنَتْ عَلَيْهَا } .
وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّا لَا نُؤَلِّي عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ ؟ } .
وَعَنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَجْوِبَةٍ : الْأُولَى : أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ : إِنِّي حَسِبْتُ كَرِيمًا ، وَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ } .
وَلَا قَالَ : إِنِّي مَلِيحٌ جَمِيلٌ ، إِنَّمَا قَالَ : إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ ، سَأَلَهَا بِالْحِفْظِ وَالْعِلْمِ لَا بِالْحَسَبِ وَالْجَمَالِ .
الثَّانِي : سَأَلَ ذَلِكَ لِيُوصَلَ إِلَى الْفُقَرَاءِ حُطُوظِهِمْ لَا لِحِظِّ تَفْسِهِ .
الثَّلَاثُ : إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ ، فَأَرَادَ التَّعْرِيفَ بِنَفْسِهِ ، وَصَارَ ذَلِكَ مُسْتَشْنَى مِنْ قَوْلِهِ : { فَلَا تُزَكُّوا

أَنْفُسِكُمْ { الرَّابِعُ : أَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ فَرَضًا مُعَيَّنًا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غَيْرُهُ .
فَإِنْ قِيلَ : وَهِيَ :

المسألة الثالثة : كيف استجاز أن يقبلها بتولية كافر ، وهو مؤمن نبي ؟ قلنا : لم يكن سؤال ولاية ؛ إنما كان سؤال تخل وتترك ، لينتقل إليه ؛ فإن الله لو شاء لمكنه منها بالقتل والموت والغلبة والظهور والسلطان والقهر ، لكن الله أجرى سنته على ما ذكر في الأنبياء والأمم ، فبعضهم عاملهم بالهزيمة والقهر [والسلطان] والاستعلاء ، وبعضهم عاملهم بالسياسة والابتلاء ، يدل على ذلك قوله : { وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوا منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين } حسبما تقدم في سورة الأعراف ، وهي الآية الرابعة عشرة .

الآية الخامسة عشرة قوله تعالى : { وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَأَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَلْحَمْتُمْ إِلَّا اللَّهُ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ } .
فيها مسألتان : المسألة الأولى : في أمره لهم بالتفرق : وفي ذلك أقوال ؛ أظهرها أنه ثقة العين ، ولا خلاف بين الموحدين أن العين حق ، وهو من أفعال الله موجود ، وعند جميع المتشرعين معلوم ، والبارئ تعالى هو الفاعل الخالق ، لا فاعل بالحقيقة ولا خالق إلا هو سبحانه وتعالى : { أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار } .
فليس في الوجود شيء من الفلك إلى الذرة ، ولا من دورانها إلى حركة واحدة إلا وهي موجودة بقدرته وعلمه ، ومصرفه بقضائه وحكمه ، فكل ما ترى بعينك أو تتوهمه بقلبك فهو صنع الله وخلقته ، إذا أراد شيئاً قال له : كن فيكون .

ولو شاء لجعل الكل ابتداءً من غير شيء ، ولكنه سبب الأسباب ، وركب المخلوقات بعضها على بعض ؛ فالجاهل إذا رأى موجوداً بعد موجود ، أو موجوداً مرتبطاً في العيان بموجود ظن أن ذلك إلى الرابطة منسوب ، وعليها في الفعل محسوب ، وحاش لله ، بل الكل له ، والتدبير تدبيره ، والارتباط تقديره ، والأمر كله له .
ومن أبداع ما خلق النفس ؛ ركبها في الجسم ، وجعلها معلومة للبعد ضرورة ، مجهولة الكيفية ، إن جاء ينكرها لم يقدر بما يظهر من تأثيرها على البدن وجوداً وعدماً ، وإن أراد المعرفة بها لم يستطع فإنه

لا يعلم لأي شيء ينسبها ، ولا على أي معنى يقيسها ، وضعها الله المدبر في البدن على هذا الوضع ليميز الإيمان به ؛ إذ يعلم بأفعاله ضرورة ، ولا يوصل إلى كيفيته لعدمها فيه ، واستحالتها عليه ؛ وذلك هو معنى قوله : { وفي أنفسكم أفلا تبصرون } على أحد التأويلات .

ولها آثار يخلقها الباري في الشيء عند تعلقها به ، منها العين وهو معنى يحدث بقدرته الله على جري العادة في المعين ، إذا أعجبت منظرته العائن فيلطف به ، إما إلى عرو ألم في المعين ، وإما إلى الفناء ، بحسب ما يقدره الله تعالى ؛ ولهذا المعنى نهي العائن عن التلطف بالاعجاب ؛ لأنه إن لم يتكلم لم يضرب اعتقاده عادة ، وكما أنفذ الباري من حكمه أن يخلق في بدن المعين ألماً أو فناءً ، فكذلك سبق من حكمته أن العائن إذا برک أسقط قوله بالبركة قوله بالاعجاب ، فإن لم يفعل سقط حكمه بالاعتسال .

وقد اعترض على ذلك الأطباء ، واعتقدوه من أكاذيب التقلية ، وهم محجوجون بما سطرُوا في كتبهم من أن

الْكُونِ وَالْفَسَادِ يَجْرِي عَلَى حُكْمِ الطَّبَائِعِ الْأَرْبَعِ ، فَإِذَا شَدَّ شَيْءٌ قَالُوا : هَذِهِ خَاصَّةٌ خَرَجَتْ مِنْ مَجْرَى الطَّبِيعَةِ لَا يُعْرَفُ لَهَا سَبَبٌ ، وَجَمَعُوا مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يُحْصَى كَثْرَةً ؛ فَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ الرَّوَاةُ عَنْ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ خَوَاصُّ شَرْعِيَّةٌ بِحُكْمِ الْهَيْبَةِ ، يَشْهَدُ لَصِدْقِهَا وَجُودِهَا كَمَا وَصَفَتْ ؛ فَإِنَّا نَرَى الْعَائِنَ إِذَا بَرَكَ امْتَنَعَ ضَرُّهُ ، وَإِنْ اغْتَسَلَ شُفِي مَعِينُهُ ، وَهَذَا بِالْبَلْغِ فِي فَنِّهِ ، فَلْيَنْظُرْ عَلَى التَّمَامِ فِي مَوَاضِعِهِ مِنْ كُتُبِ الْأَصُولِ وَشَرْحِ الْحَدِيثِ ؛ وَهَذِهِ التَّنْبِذَةُ تَكْفِي فِي هَذِهِ الْعَارِضَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ : { مَا كَانَ يُعْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةٌ فِي نَفْسٍ يَعْقُوبَ قَضَاهَا } قَالُوا : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَمَلُهُمْ عَلَى التَّفَرُّقِ مَخَافَةَ الْعَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ ، إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ تَأْتِسُ بِهِ النَّفُوسُ ، وَتَتَعَلَّقُ بِهِ الْقُلُوبُ ؛ إِذْ خُلِقَتْ مَلَا حِظَةً لِلْأَسْبَابِ .

وَيَفْتَرِقُ اعْتِقَادَ الْخَلْقِ ؛ فَمَنْ لَحِظَ الْأَسْبَابَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا أَسْبَابٌ فِي الْعَادَةِ لَا تَفْعَلُ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَامَاتٌ ؛ فَهُوَ الْمُوَحِّدُ ، وَمَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهَا فَعَلًا وَاعْتَقَدَهَا مُدَبَّرَةً فَهُوَ الْجَاهِلُ أَوْ الْمُلْحِدُ .

الْآيَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَّازِهِمْ جَعَلَ السَّفَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِبرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ } الْآيَةُ فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : إِنَّمَا جَعَلَ السَّفَايَةَ حِيلَةً فِي الظَّاهِرِ لِأَخِ مِنْهُمْ ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُمَكِّنًا لَهُ ظَاهِرًا مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ مِنَ اللَّهِ [وَلَمْ يَمْنَعِ الْحِيلَةَ] ، وَاللَّهُ قَادِرٌ عَلَى الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ ، حَكِيمٌ فِي تَفْصِيلِ الْحَالِينَ .

فَإِنْ قِيلَ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : كَيْفَ رَضِيَ يُوسُفُ أَنْ يَنْسَبَ إِلَيْهِمُ السَّرِقَةَ وَلَمْ يَفْعَلْهَا ؟ قِيلَ : عَنْهُ ثَلَاثَةُ أَجْوِبَةٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا سَرَقُوهُ مِنْ أَبِيهِ وَبَاعُوهُ ، فَاسْتَحَفُّوا هَذَا الْإِسْمَ بِذَلِكَ الْفِعْلِ . الثَّانِي : أَنَّهُ أَرَادَ أَيَّتُهَا الْعِبرُ حَالَكُمْ حَالَ السَّرَّاقِ . الْمَعْنَى : إِنَّ شَيْئًا لِعَيْرِكُمْ صَارَ عِنْدَكُمْ مِنْ غَيْرِ رِضَا الْمَلِكِ وَلَا عِلْمِهِ . الثَّلَاثُ : وَهُوَ التَّحْقِيقُ أَنَّ هَذَا كَانَ حِيلَةً لِاجْتِمَاعِ شَمْلِهِ بِأَخِيهِ وَفَصْلِهِ عَنْهُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ ضَرَرٌ دَفَعَهُ بِأَقْلٍ مِنْهُ .

فَإِنْ قِيلَ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فَكَيْفَ اسْتَجَارَ يُوسُفُ الْحَيْلُولَةَ بَيْنَ أَخِيهِ وَأَبِيهِ فَبَرَّ يَدَهُ حُرْنَا عَلَى حُزْنٍ وَكَرْبًا عَلَى كَرْبٍ .

قُلْنَا : إِذَا اسْتَوَى الْكَرْبُ جَاءَ الْفَرْجُ .

جَوَابٌ آخَرُ : وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَأْذِنُ مِنَ اللَّهِ فَلَا اغْتِرَاضَ فِيهِ .

جَوَابٌ ثَالِثٌ : وَذَلِكَ أَنَّ الْحُزْنَ كَانَ قَدْ غَلَبَ عَلَى يَعْقُوبَ غَلَبَةً لَا يُؤَثِّرُ فِيهَا فَقَدْ أَخِيهِ كُلِّ التَّأثيرِ ، أَوْ لَا تَرَاهُ لَمَّا فَقَدَ أَخَاهُ قَالَ : يَا أَسْفَى عَلَى يُوسُفَ .

الْآيَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { قَالُوا نَفَقِدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ } فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : هَذَا نَصٌّ فِي جَوَازِ الْكِفَالَةِ .

وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي أَبُو إِسْحَاقَ : لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْكِفَالَةِ ، فَإِنَّهَا لَيْسَ فِيهَا كِفَالَةٌ إِنْسَانٍ عَنْ إِنْسَانٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ التَّرَمَّ عَنْ نَفْسِهِ ، وَضَمِنَ عَنْهَا ، وَذَلِكَ جَائِزٌ لَعَنَةً لَأَزِمَ شَرْعًا ، قَالَ الشَّاعِرُ : فَلَسْتُ بِأَمِيرٍ فِيهَا بِسَلْمٍ وَلَكِنِّي

عَلَى نَفْسِي زَعِيمٌ وَقَالَ الْآخَرُ : وَإِنِّي زَعِيمٌ إِنْ رَجَعْتُ مُمْلَكًا بَسِيرٍ تَرَى مِنْهُ الْغُرَانِقَ أَرْوَرًا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو إِسْحَاقَ صَحِيحٌ [بَيِّنَةٌ أَنَّ الزَّعَامَةَ] فِيهِ نَصٌّ ، فَإِذَا قَالَ : أَنَا زَعِيمٌ فَمَعْنَاهُ أَنِّي مُلتَزِمٌ ، وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ : أَلْتَزِمُهُ عَنْ نَفْسِي أَوْ التَّزَمْتُ عَنْ غَيْرِي ؟

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : { وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ } إِمَّا يَكُونُ فِي الْحُقُوقِ الَّتِي تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيهَا ؛ وَأَمَّا كُلُّ حَقٍّ لَا يَقُومُ فِيهِ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ كَالْحُدُودِ فَلَا كِفَالَةَ فِيهَا .
وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ، وَتُرَكَّبُ عَلَى هَذِهِ مَسْأَلَةٌ .

وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : إِذَا قَالَ : أَنَا زَعِيمٌ لَكَ بِوَجْهِ فُلَانٍ .
قَالَ مَالِكٌ : يَلْزِمُهُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَلْزِمُهُ لِأَنَّهُ غَرَرٌ ؛ إِذْ لَا يَدْرِي هَلْ يَجِدُهُ أَمْ لَا ؟ وَالذَّلِيلُ عَلَى جَوَازِهِ أَنَّ الْمُقْصُودَ بِالزَّعَامَةِ تَنْزِيلُ الزَّعِيمِ مَقَامَ الْأَصْلِ ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ حُضُورِ الْأَصْلِ آدَاءُ الْمَالِ ، فَكَذَلِكَ الزَّعِيمُ .
وَمَسَائِلُ الصَّمَانِ كَثِيرَةٌ ذَكَرْنَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَالْفُرُوعِ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : كَمَا أَنَّ لَفْظَ الْآيَةِ نَصٌّ فِي الزَّعَامَةِ فَمَعْنَاهَا نَصٌّ فِي الْجَعَالَةِ ، وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الْإِجَارَةِ ، لَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْجَعَالَةِ وَالْإِجَارَةِ أَنَّ الْإِجَارَةَ يَتَقَدَّرُ فِيهَا الْعَوْضُ وَالْمَوْضُ مِنْ الْجِهَتَيْنِ ، وَالْجَعَالَةَ يَتَقَدَّرُ فِيهَا الْجُعْلُ وَالْعَمَلُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ .

وَدَلِيلُهُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ شَرَعَ الْبَيْعَ وَالْإِبْتِياعَ فِي الْأَمْوَالِ لِاخْتِلَافِ الْأَعْرَاضِ وَتَبَدُّلِ الْأَحْوَالِ ، فَلَمَّا دَعَتْ الْحَاجَةَ إِلَى انْتِقَالِ الْأَمْوَالِ شَرَعَ لَهَا سَبِيلَ الْبَيْعِ وَبَيِّنَ أَحْكَامَهُ ، وَلَمَّا كَانَتْ الْمَنَافِعُ كَالْأَمْوَالِ فِي حَاجَةٍ إِلَى اسْتِيفَائِهَا ؛ إِذْ لَا يَقْدِرُ كُلُّ أَحَدٍ أَنْ يَنْصَرِفَ لِنَفْسِهِ فِي جَمِيعِ أَعْرَاضِهِ نَصَبَ اللَّهِ الْإِجَارَةَ فِي اسْتِيفَاءِ الْمَنَافِعِ بِالْأَعْوَاضِ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حُضُورِ الْأَعْرَاضِ ، وَأَنْكَرَهَا الْأَصَمُّ ، وَهُوَ عَنْ الشَّرِيعَةِ أَصَمُّ ؛ فَقَدْ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِجَارَةَ ، وَفَعَلَهَا الصَّحَابَةُ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كُتُبِ الْخِلَافِ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَقَدْ يُمَكِّنُ تَقْدِيرُ الْعَمَلِ بِالزَّمَانِ ، كَقَوْلِهِ : تَتَّخِذُنِي الْيَوْمَ .
وَقَدْ يَقُولُ : تَخِيطُ لِي هَذَا الثَّوْبَ ؛ فَيُقَدَّرُ الْعَمَلُ بِالْوَجْهَيْنِ ، وَقَدْ يَتَعَدَّرُ تَقْدِيرُ الْعَمَلِ ، كَقَوْلِهِ : مَنْ جَاءَنِي بِضَالَّتِي أَوْ جَلَبَ عِنْدِي الْأَبَقَ فَلَهُ كَذَا ، فَأَحَدُ الْعَوْضَيْنِ لَا يَصِحُّ تَقْدِيرُهُ ، وَالْعَوْضُ الْآخَرُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِهِ ، فَإِنْ مَا يَسْقُطُ بِالضَّرُورَةِ لَا يَتَعَدَّى سُقُوطُهُ إِلَى مَا لَا ضَرُورَةَ فِيهِ .
وَالْأَصْلُ فِيهِ الْحَدِيثُ الَّذِي قَدَّمْنَا مِنْ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الرُّقْبَةِ ، وَهُوَ عَمَلٌ لَا يَتَقَدَّرُ ، وَقَدْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ وَالْجَعَالَةُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَأَقْرَبَتْهُمَا الشَّرِيعَةُ ، وَنَفَتْ عَنْهُمَا الْغَرَرَ وَالْجَهَالََةَ .
وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْمَسَائِلِ .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فِي حَقِيقَةِ الْقَوْلِ فِي الْآيَةِ : إِنَّ الْمُنَادِيَّ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا ، إِمَّا كَانَ نَائِبًا عَنْ يُوْسُفَ وَرَسُولًا لَهُ ، فَشَرَطَ حِمْلَ الْبَعِيرِ عَلَى يُوْسُفَ لِمَنْ جَاءَ بِالصَّوَاعِ وَتَحَمَّلَ هُوَ بِهِ عَنْ يُوْسُفَ ، فَصَارَتْ فِيهِ ثَلَاثُ فَوَائِدَ : الْأَوَّلُ : الْجَعَالَةُ ، وَهُوَ عَقْدٌ يَتَقَدَّرُ فِيهِ الثَّمَنُ وَلَا يَتَقَدَّرُ فِيهِ الثَّمَنُ .
الثَّانِيَةُ : الْكَهَالَةُ ، وَهِيَ هَاهُنَا مُضَافَةٌ إِلَى سَبَبٍ مُوجِبٍ عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيْقِ بِالشَّرْطِ .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا اِخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا تَقْرِيحُهُ فِي الْمَسَائِلِ ؛ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ ، فَإِنَّهُ فِعْلٌ نَبِيٌّ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا شَرْعًا .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْكِفَالَةِ ؛ فَجَوَزَهَا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ مُحَالَةً عَلَى سَبَبٍ وَجُوبٍ ؛ كَقَوْلِهِ : مَا كَانَ لَكَ عَلَى فُلَانٍ فَهُوَ عَلَيَّ ، أَوْ إِذَا أَهْلَ الْهَلَالِ فَلَكَ عَلَيَّ عَنْهُ كَذَا ، بِخِلَافِ أَنْ تَكُونَ مُعَلِّقَةً بِشَرْطٍ مَحْضٍ ، كَقَوْلِهِ : إِنْ قَدِمَ فُلَانٌ أَوْ إِنْ كَلَّمْتُ زَيْدًا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهَذِهِ الْآيَةُ نَصٌّ عَلَى جَوَازِهَا ، مُحَالَةً عَلَى سَبَبِ الْوُجُوبِ .

الثَّالِثَةُ : جِهَالَةُ الْمَضْمُونِ لَهُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : هِيَ جَائِزَةٌ ، وَتَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَيْضًا مَعَ جِهَالَةِ الشَّيْءِ الْمَضْمُونِ أَوْ كِلَيْهِمَا .

وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْكِفَالَةُ مَعَ جِهَالَةِ الْمَكْفُولِ لَهُ ، وَادَّعَى أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَنْسُوخٌ مِنَ الْآيَةِ خَاصَّةً .

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : هَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْجَعْلِ ، وَهِيَ شَرْعٌ مِنْ قَبْلِنَا ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِيهِ تَعَلُّقٌ فِي مَذْهَبٍ .

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : إِنْ مَعْرِفَةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ وَالْمَضْمُونُ لَهُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتَيْهِمَا ؛ أَمَّا مَعْرِفَةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ فَلْيُعْلَمَ هَلْ هُوَ أَهْلٌ

لِلْإِحْسَانِ أَمْ لَا ؟ وَأَمَّا مَعْرِفَةُ الْمَضْمُونِ لَهُ فَلْيُعْلَمَ هَلْ يَصْلُحُ لِلْمُعَامَلَةِ أَمْ لَا ؟ الثَّانِي : أَنَّهُ افْتَقَرَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمَضْمُونِ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّ الْمُعَامَلَةَ مَعَهُ خَاصَّةٌ .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى مَعْرِفَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، لِمَا ثَبَتَ { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ ضَمِنَ عَنْ الْمَيْتِ وَلَمْ يَسْأَلْهُ النَّبِيُّ عَنِ الْمَضْمُونِ لَهُ وَلَا عَنِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ } .
وَالْآيَةُ نَصٌّ فِي جِهَالَةِ الْمَضْمُونِ لَهُ ، وَحَمَلٌ جِهَالَةَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ عَلَيْهِ أَحْفُ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْآيَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَادِبِينَ قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وَعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وَعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ } .
فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : لِمَا قَالَ إِخْوَةُ يُوسُفَ : { تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ } .

قَالَ أَصْحَابُ يُوسُفَ : { فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَادِبِينَ } ؟ فَقَالَ إِخْوَةُ يُوسُفَ : { جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ } قَالَ الطَّبْرِيُّ : الْمَعْنَى جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ ، عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ وَإِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ ، التَّقْدِيرُ جَزَاؤُهُ اسْتِعْبَادٌ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ ، أَوْ أَخْذُهُ وَاسْتِرْقَاقُهُ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : التَّقْدِيرُ جَزَاءُ السَّارِقِ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ ، وَيَكُونُ جَزَاؤُهُ الْأَوَّلُ الْإِبْتِدَاءَ ، وَالْجُمْلَةُ بَعْدَهُ الْخَبَرَ ، الْمَعْنَى مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ هُوَ ، وَكَرَّرَهُ تَأْكِيدًا لِلْبَيَانِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ : لَا أَرَى الْمَوْتَ يَسْبِقُ الْمَوْتَ شَيْءٌ نَعَّصَ الْمَوْتَ ذَا الْعِنَى وَالْفَقِيرَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ : فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْكَلَامِ بِالتَّفْسِيرِ : وَذَلِكَ أَنَّ دِينَ الْمَلِكِ كَانَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ مِنَ السَّارِقِ مِثْلِي السَّرِقَةِ ، وَكَانَ دِينَ يُعْتَقَبُ أَنْ يُسْتَرْقَ السَّارِقُ ، فَأَخَذَ يُوسُفَ إِخْوَتَهُ بِمَا

فِي دِينِ يَعْقُوبَ بِإِفْرَارِهِمْ بِذَلِكَ وَتَسْلِيمِهِمْ فِيهِ .
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عَمَّةَ يُوسُفَ بِنْتَ إِسْحَاقَ ، وَكَانَتْ أَكْبَرَ مِنْ يَعْقُوبَ ، صَارَتْ إِلَيْهَا مِنْطَقَةُ إِسْحَاقَ لِسِتْهَا
؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَارَثُونَهَا بِالسِّنِّ ، وَكَانَ مِنْ سَرَقَتِهَا اسْتِمْلِكُ ،

وَكَانَتْ عَمَّةَ يُوسُفَ قَدْ حَضَنَتْهُ وَأَحَبَّتْهُ حُبًّا شَدِيدًا ، فَلَمَّا تَرَعَرَاعَ قَالَ لَهَا يَعْقُوبُ : سَلِّمِي يُوسُفَ إِلَيَّ ؛ فَلَسْتُ
أَقْدِرُ أَنْ يَغِيبَ عَنْ عَيْنِي سَاعَةً .

قَالَتْ لَهُ : دَعُهُ عِنْدِي أَيَّامًا أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَلَعَلِّي أَنْسَلِّي عَنْهُ .

فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا يَعْقُوبَ عَمَدَتْ إِلَى مِنْطَقَةِ إِسْحَاقَ فَحَزَمَتْهَا عَلَى يُوسُفَ مِنْ تَحْتِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ قَالَتْ : لَقَدْ
فَقَدْتُ مِنْطَقَةَ إِسْحَاقَ ، فَأَنْظُرُوا مَنْ أَخَذَهَا ، وَمَنْ أَصَابَهَا .

فَالْتَمِسَتْ ، ثُمَّ قَالَتْ : اكْشِفُوا أَهْلَ الْبَيْتِ ، فَكَشَفُوا فَوُجِدَتْ مَعَ يُوسُفَ فَقَالَتْ : وَاللَّهِ إِنَّهُ لِي سَلَّمَ أَصْنَعُ فِيهِ مَا
شِئْتُ .

ثُمَّ أَتَاهَا يَعْقُوبُ ، فَأَخْبَرَتْهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ لَهَا : أَنْتِ وَذَلِكَ ، إِنْ كَانَ فَعَلْ فَهُوَ سَلَّمَ لَكَ ، فَأَمْسَكْتَهُ حَتَّى مَاتَتْ ،
فَبِذَلِكَ عَيَّرَهُ إِخْوَتُهُ فِي قَوْلِهِمْ { إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ } مَعْنَاهُ أَنَّ الْقَرَابَةَ شَجْنَةٌ وَالصَّحَابَةَ شَجْنَةٌ .
وَمِنْ هَاهُنَا تَعَلَّمَ يُوسُفُ وَضَعِ السَّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ كَمَا عَمِلَتْ عَمَّتُهُ بِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ } إِذْ كَانَ لَا يَرَى اسْتِرْقَاقَ
السَّرَاقِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ، فَكَيْفَ التَّبَرُّمُ الْإِخْوَةَ لِدِينِ يَعْقُوبَ بِالِاسْتِرْقَاقِ ، فَقَضَى عَلَيْهِمْ بِهِ .
وَالْكَيْدُ وَالْمَكْرُ هُوَ الْفِعْلُ الَّذِي يُخَالِفُ فِيهِ الْبَاطِنُ الظَّاهِرَ ، وَالْقَوْلُ الَّذِي يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ ؛ فَيَتَوَلَّوْهُ أَحَدُ الْمُتَخَاطِبِينَ
عَلَى وَجْهِهِ وَالْآخَرَ عَلَى وَجْهِ آخَرَ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَدْ ذَكَرْنَا فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ أَنَّ الْقَطْعَ فِي السَّرِقَةِ نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الشَّرَائِعِ ؛ إِذْ كَانَ فِي شَرَعِ
يَعْقُوبَ اسْتِرْقَاقُ السَّرَاقِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَلَا نَعْلَمُ مَا نَفَذَ بِهِ الْحُكْمَ فِي شَرَعِ يَعْقُوبَ هَلْ كَانَ مَخْصُوصًا بِعَيْنِ مَسْرُوقَةٍ
دُونَ عَيْنٍ أَمْ عَامًّا فِي كُلِّ عَيْنٍ ؟ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ
بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَالَّذِي نَفْسُ
مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا } .
وَهَذَا نَصٌّ فِي الْفَرَضِ ، مُوضِحٌ لِلْمَقْصُودِ ، فَافْهَمُوهُ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ : { كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ } فِيهِ جَوَازُ التَّوَصُّلِ إِلَى الْأَعْرَاضِ بِالْحَيْلِ ؛ إِذَا لَمْ تُخَالِفْ شَرِيْعَةً
وَلَا هَدَمَتْ أَصْلًا ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي تَجْوِيزِهِ الْحَيْلَ ، وَإِنْ خَالَفَتْ الْأَصُولَ ، وَحَرَمَتْ التَّحْلِيلَ ؛ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ
مُحَمَّدَ بْنَ الْوَلِيدِ الْفَهْرِيِّ وَغَيْرَهُ يَقُولُ : كَانَ شَيْخُنَا قَاضِي الْقَضَاةِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الدَّامَغَانِيُّ صَاحِبَ
عَشْرَاتِ آلَافٍ مِنَ الْمَالِ ، فَإِذَا جَاءَ رَأْسُ الْحَوْلِ دَعَا بَنِيَهُ فَقَالَ لَهُمْ : قَدْ كَبُرَتْ سِنِّي ، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي ، وَهَذَا مَالٌ
لَا أَحْتَاجُهُ ، فَهُوَ لَكُمْ .

ثُمَّ يُخْرِجُهُ ، وَيَحْتَمِلُهُ الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ إِلَى دُورِ بَنِيهِ ، فَإِذَا جَاءَ رَأْسُ الْحَوْلِ ، وَدَعَا بَنِيَهُ لِأَمْرِ قَالُوا : يَا أَبَانَا ؛
إِنَّمَا أَمَلْنَا حَيَاتِكَ ، وَأَمَّا الْمَالُ فَأَيُّ رَغْبَةٍ لَنَا فِيهِ مَا دُمْتَ حَيًّا ، أَنْتَ وَمَالُكَ لَنَا ، فَخُذْهُ إِلَيْكَ .

وَيَسِيرُ الرَّجَالُ بِهِ حَتَّى يَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيَرُدُّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ يُرِيدُ بِتَبْدِيلِ الْمَلِكِ اسْقَاطَ الرِّكَاعَةِ عَلَى رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ

في التفریق بین المُجْتَمِعِ ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمُفْتَرِقِ ، وَهَذَا خَطْبٌ عَظِيمٌ بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ صَنَّفَ
الْبُخَارِيُّ عَلَيْهِ فِي جَامِعِهِ كِتَابًا مَقْصُودًا .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ } دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ
الْحِيلَةِ فِي التَّوَصُّلِ إِلَى الْمُبَاحِ وَاسْتِخْرَاجِ الْحَقُوقِ .

قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَذَا وَهْمٌ عَظِيمٌ .

وَقَوْلُهُ : { وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ } قِيلَ فِيهِ : كَمَا مَكَّنَّا لِيُوسُفَ مَلِكًا نَفْسَهُ عَنْ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ مَكَّنَّا لَهُ
مَلِكًا الْأَرْضِ عَنْ الْعَزِيزِ أَوْ مِثْلَهُ مِمَّا لَا يُشْبِهُهُ مَا ذَكَرَهُ .

قَالَ الشَّفْعَوِيُّ : وَمِثْلُهُ : { وَخَذَ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ } .

قَالَ الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَيْسَ هَذَا حِيلَةً ؛ إِنَّمَا هُوَ حَمْلٌ لِلْيَمِينِ عَلَى الْأَلْفَازِ أَوْ
عَلَى الْمَقْاصِدِ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كُتُبِ الْمَسَائِلِ .

قَالَ الشَّفْعَوِيُّ : وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي عَامِلِ خَيْبَرَ [قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : نَصُّ هَذَا الْحَدِيثِ] { أَنْ عَامِلٌ خَيْرٌ
أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ
هَكَذَا ؟ قَالَ : لَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنَّا نَبِيعُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْجَمْعِ .

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَفْعَلْ ، بَعْ الْجَمْعِ بِاللِّدْرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بِاللِّدْرَاهِمِ جَنِيْبًا ، وَكَذَلِكَ الْبُسْرُ
{ خَرَجَهُ الْأَيْمَةُ .

وَمَقْصُودُ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَبِيعَ جَمْعًا وَيَبْتَاعَ جَنِيْبًا مِنَ الَّذِي بَاعَ
مِنْهُ الْجَمْعَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ .

قَالَ الْمَالِكِيُّ : مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِهِ ، لِئَلَّا يَكُونَ جَنِيْبًا بِجَمْعِ وَاللِّدْرَاهِمِ رَبًّا ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : جَرِيْرَةٌ بِجَرِيْرَةٍ
وَاللِّدْرَاهِمُ رَبًّا .

قَالَ الشَّفْعَوِيُّ : وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِنْدَ : { خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ } .

قَالَ الْقَاضِي : { قَالَتْ هِنْدُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي .
قَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ } .

وَهَذَا مِنْ بَابِ الْفَتْوَى وَتَسْلِيْطِ الْمُفْتِي لِلْمُسْتَفْتِي عَلَى حُكْمِ الدَّعْوَى ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ ، وَرَبُّهُ أَعْلَمُ مِنَ الْكُلِّ
بِكُذْبِهِ أَوْ صِدْقِهِ ، وَلَا حِيلَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا .

وَعَجَبًا لِمَنْ يَتَّصِدِّي لِلْإِمَامَةِ ، وَيَتَمَيِّزُ فِي الْفُرْقِ بِالرَّعَامَةِ ، وَيَأْتِي بِهَذَا السَّقْسَافِ مِنَ الْمَقَالِ .

قَالَ الْقَاضِي : وَزَادَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ مَعَارِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَرْبِ مَا هُوَ خَارِجٌ عَنْ هَذَا الْعُرْضِ
عَلَى خَطِّ لَا يَجْتَمِعُ مَعَ هَذَا الْمَقْصِدِ فِي دَائِرَةِ الْأَقْفِ ، فَكَيْفَ فِي مَقْدَارٍ مِنَ التَّقَابِلِ أَصْغَرَ مِنْ نَفَقِ .

الْآيَةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { ارْجِعُوا إِلَى أَيْكُمُ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا
لِللَّغَيْبِ حَافِظِينَ } .

فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الشَّهَادَةُ مُرْتَبِطَةٌ بِالْعِلْمِ عَقْلًا وَشَرْعًا ، فَلَا تُسْمَعُ إِلَّا مِنْ عِلْمٍ ، وَلَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْهُ

وَمَرَاتِبُ الْعِلْمِ فِي طُرُقِهِ مُخْتَلِفَةٌ ، وَلَكِنَّهُ يُعُودُ إِلَى أَصْلِ وَاحِدٍ ، وَهُوَ تَعَلُّقُهُ بِالْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ ، فَإِذَا نَسِيَ الشَّهَادَةَ فَذَكَرَهَا بِهَا وَتَذَكَّرَهَا أَذَاهَا ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ : { أَنْ تَصِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى } وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْهَا لَمْ يُؤَكِّدْهَا عَلَى أَحَدِ التَّائِبِينَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنْ عَرَفَ خَطْئَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّهَادَةَ قَالُوا : يُؤَدِّبُهَا وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْهَا مَا عَلِمَ وَهُوَ خَطْئُهُ ، وَيَتْرُكُ مَا لَمْ يَعْلَمْ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَلْيُنْظَرْ فِيهَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : إِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ شَهَادَةَ لَا يَحْتَمِلُهَا عُمُرُهُ وَلَا حَالُهُ رُدَّتْ ؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى بَاطِنًا مَا كَذَّبَهُ الْعِيَانُ ظَاهِرًا .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : شَهَادَةُ الْمُرُورِ : وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : مَرَرْتُ بِفُلَانٍ فَسَمِعْتَهُ ، فَإِنْ اسْتَوْعَبَ الْقَوْلَ شَهِدَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْ مَالِكٍ .

وَفِي الْقَوْلِ الْآخَرَ لَا يَشْهَدُ حَتَّى يُشْهَدَاهُ .

وَالَّذِي نَخْتَارُهُ الشَّهَادَةَ عِنْدَ الْاسْتِيعَابِ ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

وَهُوَ الْحَقُّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ لَهُ الْمَطْلُوبُ ، وَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ آدَاءُ الْعِلْمِ ، وَكَانَ خَيْرَ الشُّهَدَاءِ إِذَا أَعْلَمَ الْمَشْهُودَ لَهُ ، وَشَرَّ الشُّهَدَاءِ إِذَا كَتَمَهَا .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا إِذَا جَلَسَ رَجُلَانِ لِلْمَحَاسِبَةِ ، فَأَبْرَزَ الْحِسَابُ بَيْنَهُمَا ذِكْرًا هَلْ يَشْهَدُ بِهِ مَنْ حَضَرَهُ ، وَقَدْ كَلَّفَ ذَلِكَ وَأَجْلَسَ لَهُ ؟ وَالصَّحِيحُ وَجُوبُ الْآدَاءِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ لَهُ عِلْمُهُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : إِذَا أَجْلَسَ رَجُلٌ شَاهِدِينَ مِنْ وِرَاءِ حِجَابٍ وَكَلَّمَهُ وَقَرَّرَهُ فَاسْتَوْعَبَا كَلَامَهُ ، فَقَالَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ : لَا يَثْبُتُ ذَلِكَ ، وَيَحْلِفُ أَنَّهُ مَا أَقْرَأَ إِلَّا بِأَمْرِ كَذَا يَذْكُرُهُ ؛ فَإِنْ نَكَلَ لِرِمَّةٍ مَا يَشْهَدُ بِهِ .

وَالْأَصْلُ فِي الْبَابِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآيَةُ الْمُؤَيَّدَةُ عِشْرِينَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسْفَا عَلَى يَوسُفَ وَإِيصَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ }

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : حَدَّثَ مَالِكٌ عَنْ حُزْنٍ يَعْقُوبَ أَنَّهُ حُزِنُ سَبْعِينَ نَكْلِي .

قِيلَ : فَمَا أُعْطِيَ ؟ قَالَ : أَجْرَ سَبْعِينَ شَهِيدًا .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ يَوسُفُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ : مَا انْتَقَمْتُ لِنَفْسِي مِنْ شَيْءٍ أَتَى إِلَيَّ ، فَذَلِكَ زَادِي الْيَوْمَ مِنَ الدُّنْيَا ، وَإِنَّ عَمَلِي لَأَحِقُّ بِعَمَلِ آبَائِي ، فَأَلْحِقُوا قَبْرِي بِقُبُورِهِمْ .

قَالَ عُلَمَاؤُنَا : يُرِيدُ مَالِكٌ بِالْكَلَامِ الثَّانِي قَوْلَ يَوسُفَ لِأَخَوْتِهِ : { لَا تَثْرِبَ عَلَيْكُمْ أَيُّومَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ } أَيُّ : لَا تَبْكَيْتَ وَلَا مُؤَاخَذَةَ لَكُمْ بِمَا فَعَلْتُمْ ؛ لِأَنَّ شِفَاءَ الْغَيْظِ وَالْجَزَاءَ بِالذُّبِّ فِي الدُّنْيَا مِنْ عَمَلِ الدُّنْيَا لَا حَظَّ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ، وَذَلِكَ قَوْلُ يَوسُفَ : مَا انْتَقَمْتُ لِنَفْسِي مِنْ شَيْءٍ أَتَى إِلَيَّ ، فَذَلِكَ زَادِي الْيَوْمَ مِنَ الدُّنْيَا ، وَإِنَّ عَمَلِي لَأَحِقُّ بِعَمَلِ آبَائِي أَيُّ فِي الصَّفْحِ وَالْإِحْسَانِ ، وَهُوَ فِعْلُ أَهْلِ التُّبُوءَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : " الْحَقُوقَا قَبْرِي بِقُبُورِ آبَائِي " شَاهِدَاتُهُ سَنَةٌ سَبْعٌ وَتَمَانِينَ ، وَجَاوَزْنَا فِيهِ [أَعْوَامًا وَأَيَّامًا] آمَنِينَ فِي نَعْمٍ فَآكِهِينَ ، وَعَلَى الدَّرْسِ وَالْمُنَاطَرَةِ مُتَقَابِلِينَ ، وَهُوَ فِي قَرْيَةِ جَبْرُونَ الَّتِي كَانَتْ لِإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى سِتَّةَ فَرَسِيخٍ فِي سَفْحِ الْجَبَلِ الَّذِي كَانَ فِيهِ بَيْتُ رَامَةَ مُتَعَبِّدٌ [إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ] ، الْمَشْرِقُ عَلَى مَدَائِنِ لُوطٍ ، وَفِي وَسَطِ الْقَرْيَةِ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَظَامٍ سُورًا عَظِيمًا ، فِي دَاخِلِهِ مَسْجِدٌ ، فِي الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ مِنْهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ إِسْحَاقُ ، وَيَلِيهِ فِي الْجَانِبِ الْمَذْكُورِ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ ، وَيَلِيهِ فِي الطَّرْفِ الْجَوَانِبِيِّ مِنَ الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ يَعْقُوبُ عَلَى نَسَبِهِ مُتَمَاتِلَةٌ .

وَفِيمَا يُقَابَلُهَا مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ قُبُورُ أَرْوَاجِهِمْ عَلَى الْإِعْتِدَالِ ، عَلَى كُلِّ قَبْرِ حَجَرٌ عَظِيمٌ وَاحِدٌ لَهُ الطُّولُ وَالْعَرْضُ وَالْعُمُقُ ، حَسَبِمَا بَيَّنَّا فِي كِتَابِ تَرْتِيبِ الرَّحَلَةِ .

وَفِي الْجَانِبِ الْقِبْلِيِّ مِنْهُ خَارِجٌ هَذَا الْحَرَمِ قَبْرُ يُوسُفَ مُتَبَدِّدًا ، كَانَ لَهُ قِيَمٌ طُرُوشِيٌّ زَمِنٌ ، وَلَهُ أُمَّ تُتُوبٌ عَنْهُ ، وَهَيْئَةُ قَبْرِ يُوسُفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَهَيْئَةِ قُبُورِهِمْ .

وَهَذَا أَصْحُ الْأَقَاوِيلِ فِي مَوْضِعِ قَبْرِهِ لِأَجْلِ ذِكْرِ مَا لِكَ لَهُ ، فَلَمْ يَذْكُرْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا أَشْبَهَ مَا أَطَّلَعَ عَلَيْهِ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : كَانَ يَعْقُوبُ حَزِينًا فِي الدَّرَجَةِ الَّتِي قَدْ بَيَّنَّاها ، وَلَكِنَّ حُرْنَهُ كَانَ فِي قَلْبِهِ جَبَلَةً ، وَلَمْ يَكْتَسِبْ لِسَانَهُ قَوْلًا فَلَقَا يُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِهِ فِي صَحِيحِ الْخَبَرِ : { تَلْمَعُ الْعَيْنُ ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا ، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ } .

وَقَالَ أَيْضًا فِي الصَّحِيحِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْذِبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَإِنَّمَا يَعْذِبُ بِهِذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ، أَوْ يَرْحَمُ } .

وَهُوَ تَفَضُّلٌ مِنْهُ ، سُبْحَانَهُ ، حِينَ عَلِمَ عَجْزَ الْخَلْقِ عَنِ الصَّبْرِ ؛ فَأَذِنَ لَهُمْ فِي اللَّمَعِ وَالْحُزْنِ ، وَلَمْ يُؤَاخِذْهُمْ بِهِ ، وَخَطَمَ الْفَمَ بِالزَّمَامِ عَنِ سُوءِ الْكَلَامِ ، فَنَهَى عَمَّا نَهَى ، وَأَمَرَ بِالتَّسْلِيمِ وَالرِّضَا لِنَفْذِ الْقَضَاءِ ، وَخَاصَّةً عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى .

وَأَحْسَنُ الْكَلَامِ فِي الشُّكُوفِ سُؤَالُ الْمَوْلَى زَوَالِ الْبَلْوَى ، وَذَلِكَ قَوْلُ يَعْقُوبَ : { إِنَّمَا أَشْكُو بَنِي وَحْزَنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ } مِنْ جَمِيلِ صُنْعِهِ وَغَرِيبِ لُطْفِهِ وَعَاتِدَتِهِ عَلَى عِبَادِهِ .

الْأَيَةُ الْحَادِيثَةُ وَالْعَشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَّا الصُّرُورَ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ } .

فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْقَوْلُ فِي الْبِضَاعَةِ : قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَعْنَى الْبِضَاعَةِ فِي الْبِضْعِ آتِفًا .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : { مُزْجَاةٌ } : فِيهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : يَعْنِي قَلِيلَةً ، إِمَّا لِأَنَّهُ مَتَاعُ الْبَادِيَةِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ لِلْمُلُوكِ ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ لَا سَعَةَ فِيهِ ، إِنَّمَا يُدْفَعُ بِهِ الْمَعِيشَةُ ، مِنْ قَوْلِكَ : فَلَانُ يُزْجِي كَذَا ، أَيْ : يَدْفَعُ قَالَ الشَّاعِرُ :

الْوَاهِبُ الْمِائَةَ الْهَجَانَ وَعَبْدَهَا عُوْدًا تُرْجِي خَلْفَهَا أَطْفَالَهَا يَعْنِي تَدْفَعُ .

الثَّانِي : قَالَ مَالِكٌ : مُزْجَاةٌ تَحْزُزُ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، فَهِيَ الْمَزْجَاةُ رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ .

وَلَا أَدْرِي مَا هَذَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ جَبَدَ وَجَذَبَ ، وَإِلَّا فَاللَّهُ أَغْلَمُ بِصِحَّةِ الرَّوَايَةِ فِيهِ .

وَقَدْ فَسَّرَهَا بَعْضُهُمْ بِأَنَّهَا الْبُطْمُ وَالصُّوْبُرُ ، وَالْبُطْمُ هُوَ الْحَبَّةُ الْخَضْرَاءُ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا } الْمَعْنَى جُنُنًا بَقَدْرِنَا ، فَأَعْطِنَا بِقَدْرِكَ ، تَضَاءَلُوا بِالْحَاجَةِ ، وَتَمَسَّكُوا بِفَادِحَةِ الْمُصِيبَةِ فِي الْآخِرِينَ ، وَمَا صَارَ إِلَيْهِ أَمْرُ الْأَبِ بَعْدَهُمَا .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ : قَالُوا لِيُوسُفَ : فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ ، فَكَانَ يُوسُفُ هُوَ الَّذِي يَكِيلُ ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ عَلَى الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ تَمْيِيزُ حَقِّ الْمُشْتَرِي مِنْ حَقِّهِ ، إِلَّا أَنْ يَبِيعَ مِنْهُ مُعَيَّنًا صَبْرَةً أَوْ مَا لَا حَقَّ تَوْفِيَةٍ فِيهِ ، فَقَبِلَ أَنْ يُؤْفَى فَمَا جَرَى عَلَى الْمَبِيعِ فَهُوَ مِنْهُ ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَمًاؤُنَا : أُجْرَةُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ ، وَأُجْرَةُ التَّقَدُّ عَلَى الْمُتَبَاعِ ؛ لِأَنَّ الدَّفَاعَ لِلدَّرَاهِمِ يَقُولُ : إِنَّهَا طَيِّبَةٌ فَأَنْتَ الَّذِي تَدْعِي الرِّدَاءَةَ فَأَنْظُرْ لِنَفْسِكَ ، فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا رَدِيءٌ كَانَتْ الْأُجْرَةُ عَلَى الدَّفَاعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ : { وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا } قَالَ عَلَمًاؤُنَا : لَمَّا عَلِمُوا أَنَّ بَضَاعَتَهُمْ غَيْرُ مَرْضِيَّةٍ قَالُوا : اجْعَلْهَا حِبَاءً إِنْ لَمْ تَكُنْ شِرَاءً .

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ : طَلَبُوا مِنْهُ وَفَاءَ الْكَيْلِ وَالصَّدَقَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَكُلُّ مَا كَانَ صَدَقَةً أَوْ هِبَةً يَتَّبِعُ الْبَيْعَ فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ فِي إِحْدَى الرَّوَابِيتَيْنِ ، وَكَذَلِكَ التَّكَاحُ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .
وَلَا يُلْحَقُ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .
وَهِيَ مَسْأَلَةٌ طَوِيلَةٌ قَدْ بَيَّنَّا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ جَارَ لَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا الصَّدَقَةَ وَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ ؟ قُلْنَا : عَنْهُ خَمْسَةٌ أُجْرِيَةٌ : أَحْلَاهَا : لَا يَعْلَمُ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُمْ أَنْبِيَاءٌ ، وَآمَنَّا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ .
الثَّانِي : أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا بَعْدَ أَنْبِيَاءٍ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ حَالَهُمْ مَعَ الصَّدَقَةِ فِي شَرْعِهِمْ ، فَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ مُبَاحًا لَهُمْ .

الرَّابِعُ : مَعْنَى تَصَدَّقَ سَامِحٌ ، لَا أَصْلُ الصَّدَقَةِ .

الْخَامِسُ : قِيلَ : تَصَدَّقَ عَلَيْنَا بِأَحْيَانًا .

وَبِالْقَوْلَيْنِ الْآخِرَيْنِ أَقُولُ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآيَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعَشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَرَفَعَ أَبْوَابَهُ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلْنَا رَبِّيَ هَمًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ } .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : كَانَ هَذَا سُجُودَ تَحِيَّةٍ لَا سُجُودَ عِبَادَةٍ ، وَهَكَذَا كَانَ سَلَامُهُمْ بِالتَّكْبِيرِ وَهُوَ الْإِنْحِنَاءُ ، وَقَدْ نَسَخَ اللَّهُ فِي شَرْعِنَا ذَلِكَ ، وَجَعَلَ الْكَلَامَ بَدَلًا عَنِ الْإِنْحِنَاءِ وَالْقِيَامِ .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ كَفَّرَتْ أَعْضَاؤُهُ اللِّسَانَ ، تَقُولُ لَهُ : ائْتِ اللَّهَ فِينَا ، فَإِنَّكَ إِنْ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا ، وَإِنْ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا } .

فَإِنْ قِيلَ : فَمَا تَقُولُ فِي الْإِشَارَةِ بِالْأَصْبَعِ ؟ قُلْنَا : فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ : أَحْلَاهَا : أَنَّ اللِّسَانَ يَكْفِي فِي السَّلَامِ ، وَأَمَّا حَرَكَةُ الْبَدَنِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ فَلَمْ يُشْرَعْ فِي السَّلَامِ ، لَا تَحْرِيكَ يَدٍ [وَلَا قَدَمٍ] وَلَا قِيَامَ بَدَنِ .

الثَّانِي : أَنَّ رَدَّ السَّلَامِ فَرَضٌ ، وَابْتِدَاؤُهُ سُنَّةٌ فِي مَشْهُورِ الْأَقْوَالِ ، وَلَكِنْ يَجُوزُ الْقِيَامُ لِلرَّجُلِ الْكَبِيرِ بَدَاءَةً إِذَا لَمْ

يُؤْتِرُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ ، كَمَا { قَالَ النَّبِيُّ لِحُلَسَانِهِ حِينَ جَاءَ سَعْدٌ : قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ } ؛ فَإِنْ أَثَرَ فِيهِ لَمْ يَجْزُ عَوْنُهُ عَلَى ذَلِكَ ، لِمَا رُوِيَ : { مِنْ سَرَّةٍ أَنْ يَمْتَلِ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ } .
الثَّالِثُ : أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِشَارَةُ بِالْإصْبَعِ إِذَا بَعْدَ عَنكَ لِعَيْنٍ لَهُ أَوْ بِهِ وَقْتَ السَّلَامِ ، فَإِنْ كَانَ دَائِيًا فَلَا بَأْسَ بِالْمُصَافِحَةِ ، فَقَدْ { صَفَّحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعْفَرًا ، حِينَ قَدِمَ مِنَ الْحَبَشَةِ } ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : { مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَفَّحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا } خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَإِنْ كَانَ كَرَهُ مَالِكٌ الْمُصَافِحَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَهَا أَمْرًا عَامًّا فِي الدِّينِ ، وَلَا شَائِعًا بَيْنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَا مَثْقُولًا تَقْلُ السَّلَامِ ؛ وَلَوْ كَانَ مِنْهُ لَأَسْوَى مَعَهُ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ .

سُورَةُ الرَّعْدِ فِيهَا خَمْسُ آيَاتٍ الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامَ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى } تَمَدُّحٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِعِلْمِ الْغَيْبِ ، وَالْإِحَاطَةِ بِالْبَاطِنِ الَّذِي يَخْفَى عَلَى الْخَلْقِ ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشَارَكَ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ .
وَأَهْلُ الطَّبِّ يَقُولُونَ : إِذَا ظَهَرَ النَّخُّ فِي ثَدْيِ الْحَامِلِ الْأَيْمَنِ فَالْحَمْلُ ذَكَرٌ ، وَإِنْ ظَهَرَ فِي الثَّدْيِ الْأَيْسَرِ فَالْحَمْلُ أُنْثَى ، وَإِذَا كَانَ الثَّقَلُ لِلْمَرْأَةِ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَالْحَمْلُ ذَكَرٌ ، وَإِنْ وَجَدَتْ الثَّقَلَ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَالْوَلَدُ أُنْثَى ؛ فَإِنْ قَطَعُوا بِذَلِكَ فَهُوَ كُفْرٌ ، وَإِنْ قَالُوا : إِنَّهَا تَجْرِبَةٌ وَجَدْنَاهَا تُرْكُوا وَمَا هُمْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي التَّمَدُّحِ ؛ فَإِنَّ الْعَادَةَ يَجُوزُ انْكِسَارُهَا وَالْعِلْمُ لَا يَجُوزُ تَبَدُّلُهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : { وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامَ وَمَا تَزْدَادُ } وَقَدْ تَبَايَنَ النَّاسُ فِيهَا فِرْقًا ، أَظْهَرُهَا تِسْعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامَ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَمَا تَزِيدُ عَلَيْهَا ، كَقَوْلِهِ : { مُخْلَقَةٌ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ } قَالَهُ الْحَسَنُ .
الثَّانِي : مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامَ : مَا تُسْقِطُ ، وَمَا تَزْدَادُ ، يَعْنِي عَلَيْهِ إِلَى التَّسْعَةِ ؛ قَالَهُ قَتَادَةُ .
الثَّلَاثُ : إِذَا حَاصَتْ الْحَامِلُ قِصَصَ الْوَلَدِ فَذَلِكَ غِيْضُهُ ، وَإِذَا لَمْ تَحْضُ ثُمَّ فِتْلِكَ عَلَى التَّقْصَانِ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ .

الرَّابِعُ : مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامَ فِتْلِكَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، وَمَا تَزْدَادُ فِتْلِكَ لِعَامَيْنِ ؛ قَالَتْهُ عَائِشَةُ .
الخَامِسُ : مَا تَزْدَادُ لثَلَاثَةِ أَغْوَامٍ ؛ قَالَهُ اللَّيْثُ .

السَّادِسُ : مَا تَزْدَادُ إِلَى أَرْبَعِ سِنِينَ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ فِي إِحْدَى رَوَايَتَيْهِ .

السَّابِعُ : قَالَ مَالِكٌ فِي مَشْهُورِ قَوْلِهِ : إِلَى خَمْسِ سِنِينَ .

الثَّامِنُ : إِلَى سِتِّ سِنِينَ ، وَسَبْعِ سِنِينَ ؛ قَالَهُ الرَّهْرِيُّ .

التَّاسِعُ : لَا حَدَّ لَهُ ، وَلَوْ زَادَ عَلَى الْعَشْرَةِ الْأَغْوَامِ ، وَأَكْثَرَ مِنْهَا ؛ قَالَهُ مَالِكٌ فِي الرِّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : تَقْلُ بَعْضُ الْمُتَسَاهِلِينَ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ أَنَّ أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَمْلِ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ ، وَهَذَا مَا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ قَطُّ إِلَّا هَالِكِيُّ ؛ وَهُمْ الطَّبَّاعِيُّونَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ مُدْبِرَ الْحَمْلِ فِي الرَّحِمِ الْكَوَاكِبُ السَّبْعَةُ تَأْخُذُهُ شَهْرًا شَهْرًا ، وَيَكُونُ الشَّهْرُ الرَّابِعُ مِنْهَا لِلشَّمْسِ ، وَلِلذَلِكَ يَتَحَرَّكُ وَيَضْطَرِبُ ، وَإِذَا كَمُلَ التَّدَاوُلُ فِي السَّبْعَةِ الْأَشْهُرِ بَيْنَ السَّبْعَةِ الْكَوَاكِبِ عَادَ فِي الشَّهْرِ الثَّامِنِ إِلَى رُحْلِ فَيُقْبَلُهُ بِرِدِّهِ .

فَيَا لَيْتِي تَمَكَّنْتَ مِنْ مُنَاطَرَتِهِمْ أَوْ مُقَاتَلَتِهِمْ .

مَا بَالُ الْمَرْجِعِ بَعْدَ تَمَامِ النَّوْرِ يَكُونُ إِلَى زُحَلٍ ذُونَ غَيْرِهِ ؟ اللَّهُ أَحْبَبُكُمْ [بِهَذَا] أَمْ

عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ؟ وَإِذَا جَازَ أَنْ يَعُودَ إِلَى اثْنَيْنِ مِنْهَا لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ التَّدْبِيرُ إِلَى ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ ، أَوْ يَعُودَ إِلَى جَمِيعِهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ؟ مَا هَذَا التَّحَكُّمُ بِالظُّنُونِ الْبَاطِلَةِ عَلَى الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ ؟ [فَمَنْ] نَصِيرِي مِنْ هَذَا الْإِعْتِقَادِ ، وَعَدِيرِي مِنَ الْمُسْكِينِ الَّذِي تَصَوَّرَ عِنْدَهُ أَنَّ أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَمْلِ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ ، وَيَا لِلَّهِ وَيَا لِضِيَاعِ الْعِلْمِ بَيْنَ الْعَالَمِ فِي هَذِهِ الْأَقْطَارِ الْغَارِبَةِ مَطْلَعًا ، الْعَازِبَةِ مَقْطَعًا ،

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ تَمَاسُكَ الْحَيْضِ عَلَامَةٌ عَلَى شُغْلِ الرَّحِمِ ، وَاسْتِرْسَالُهُ عَلَامَةٌ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ ؛ فَمُحَالٌ أَنْ يَجْتَمِعَ مَعَ الشُّغْلِ ؛ لِأَنَّهُ مَا كَانَ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى الْبَرَاءَةِ لَوْ اجْتَمَعَا ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أَنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ : وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ فِي الدَّمِّ وَالْحَيْضِ فِي غَيْرِ حَالِ الْحَمْلِ ، وَمَا تَزْدَادُ بَعْدَ غِيضِهَا مِنْ ذَلِكَ ، حَتَّى يَجْتَمِعَ فِي الرَّحِمِ . فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الدَّمَّ عَلَامَةٌ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرِ لَا مِنْ حَيْثُ الْقَطْعِ ؛ فَجَازَ أَنْ يَجْتَمِعَا ، بِخِلَافِ وَضْعِ الْحَمْلِ فَإِنَّهُ بَرَاءَةٌ لِلرَّحِمِ قَطْعًا ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمِعَ مَعَ الشُّغْلِ . الثَّانِي : أَنَّ قَوْلَهُ فِي تَفْسِيرِ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ فِي غَيْرِ حَالِ الْحَمْلِ وَمَا تَزْدَادُ بَعْدَ غِيضِهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ فِي الرَّحِمِ . فَإِنَّا نَقُولُ : إِنَّ آيَةَ عَامَّةً فِي كُلِّ غَيْضٍ وَازْدِيَادٍ وَسِيلَانٍ وَتَوَقُّفٍ ، وَإِذَا سَأَلَ الدَّمُّ عَلَى عَادَتِهِ بِصِفَتِهِ مَا الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ حُكْمِهِ ؟ وَلَا جَوَابَ لَهُمْ عَنْ هَذَا .

الآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : إِذَا وَجَدَ الْفِعْلُ ، فِي الْأَدْمِيِّ مَعَ خَلْقِ الْإِرَادَةِ فِيهِ كَانَ طَوْعًا ، وَإِذَا وَجَدَ الْفِعْلُ مَعَ عَدَمِ الْإِرَادَةِ كَانَ كَرْهًا ، وَيَأْتِي تَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ فِي سُورَةِ النَّحْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَفْسِيرِهَا عَلَى أَهْوَالٍ ، جُمُوهُورُهَا أَرْبَعَةٌ : الْأَوَّلُ : الْمُؤْمِنُ يَسْجُدُ طَوْعًا ، وَالْكَافِرُ يَسْجُدُ خَوْفَ السَّيْفِ ؛ فَالْأَوَّلُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ آمَنَ طَوْعًا مِنْ غَيْرِ لَعْنَةٍ . وَالثَّانِي : الْكَافِرُ يَسْجُدُ لِلَّهِ ، إِذَا أَصَابَهُ الضَّرُّ يَسْجُدُ لِلَّهِ كَرْهًا ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : { وَإِذَا مَسَّكُمُ الضَّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ } يُرِيدُ عَنْهُ وَعَبَدْتُمْ غَيْرَهُ . وَالثَّلَاثُ : قَالَ الصُّوفِيُّ : الْمُخْلِصُ يَسْجُدُ لِلَّهِ مَحَبَّةً ، وَغَيْرُهُ يَسْجُدُ لِابْتِغَاءِ عَوْضٍ ، أَوْ لِكَشْفِ مِحْنَةٍ ، فَهُوَ يَسْجُدُ كَرْهًا .

الرَّابِعُ : الْخَلْقُ كُلُّهُمْ سَاجِدٌ ، إِلَّا أَنَّهُ مَنْ سَجَدَ بِقَلْبِهِ فَهُوَ طَوْعٌ ، وَمَنْ سَجَدَ بِحَالِهِ فَهُوَ كَرْهٌ ؛ إِذَا أَحْوَالُ تَدُلُّ عَلَى الْوَحْدَانِيَّةِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِ ذِي الْحَالِ .

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ : أَمَّا مَنْ سَجَدَ لِدَفْعِ شَرِّ فَذَلِكَ بِأَمْرِ اللَّهِ ، هُوَ الَّذِي أَمَرْنَا بِالطَّاعَةِ ، وَوَعَدْنَا بِالنُّوَابِ عَلَيْهَا ، وَنَهَانَا عَنْ الْمَعْصِيَةِ ، وَأَوْعَدَ بِالْعِقَابِ عَلَيْهَا ، وَهَذَا حَالُ التَّكْلِيفِ ، فَلَا يَتَكَلَّفُ فِيهَا تَعْلِيلًا إِلَّا نَاقِصُ الْفِطْرَةِ قَاصِرُ الْعِلْمِ ؛ وَغَرَضُ الصُّوفِيَّةِ سَاقِطٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كُتُبِ الْأَصُولِ ، فَمَا عَبَدَ اللَّهُ نَبِيًّا مُرْسَلًا ، وَلَا وَلِيًّا مُكَمَّلًا إِلَّا طَلَبَ النُّجَاةَ .

الآية الثالثة قوله تعالى : { الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ } .

فيها ثلاث مسائل : المسألة الأولى : القول في العهد .

المسألة الثانية : القول في الوفاء به .

وقد تقدم شرحهما .

المسألة الثالثة : في تعديد عهود الله ، وهي كثيرة العدد ، مستمرة [المدد] الأمد .

أعظمها عهداً ، وأوكدها عقداً ما كان في صلْب آدم على الإيمان .

الثاني : ما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم .

الثالث : ما ربطه المرء على نفسه عند الإفراج بالشهادتين ، فإنها ألزمت عهوداً ، وربطت عقوداً ، ووظفت تكليفاً

، وذلك يتعدّد بعدد الوظائف الشرعية ، ويختلف باختلاف أنواعها ، منها الوفاء بالعرفان ، والقيام بحقّ الإحسان

أن تعبد الله كأنك تراه ، فإنك إلا تره فإنه يراك .

ومنها الإنكفاف عن العصيان ، وأقله درجة اجتناب الكبائر ، ومن أعظم المواقف في الذكر ألا تسأل سواه ، فقد

كان أبو حمزة الخراساني من كبار العباد سمع { أن ناساً بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يسألوا أحداً

شيئاً ، فكان أحدهم إذا وقع سوطه لا يسأل أحداً رفعة إليه } ، فقال أبو حمزة : رب ، إن هؤلاء عاهدوا نبيك إذ

رأوه ، وأنا أعاهدك ألا أسأل أحداً شيئاً أبداً .

قال : فخرج حاجاً من الشام يريد مكة ، فبينما هو يمشي في الطريق بالليل إذ بقي عن أصحابه لعذر ، ثم اتبعهم ،

فبينما هو يمشي إليهم إذ سقط في بئر على حاشية الطريق ، فلما حصل في قعره قال : استغيث ؛ لعل أحداً

يسمعي فيخرجني ، ثم قال : إن الذي عاهدته يراني ويسمعي ، والله

لا تكلمت بحرف لبشر ، ثم لم يلبث إلا يسيراً إذ مرّ بتلك البئر نفر ، فلما رأوه على حاشية الطريق قالوا : إنه

لينبغي سدّ هذه البئر ، ثم قطعوا خشباً ، ونصبوها على فم البئر وغطوها بالتراب .

فلما رأى ذلك أبو حمزة قال : هذه مهلكة ، فأراد أن يستغيث بهم ، ثم قال : والله لا أخرج منها أبداً ، ثم رجع

إلى نفسه فقال : أليس الذي عاهدت يرى ذلك كله ، فسكت وتوكل ، ثم استند في قعر البئر مفكراً في أمره ،

فإذا بالتراب يبع عليه ، والخشب يرفع عنه ، وسمع في أثناء ذلك من يقول : هات يدك .

قال : فأعطيتني يدي ، فأقنني في مرة واحدة إلى فم البئر ، فخرجت ولم أر أحداً ، ثم سمعت هاتفاً يقول : كيف

رأيت ثمرة التوكل ؟ وأنشد : نهاني حياي منك أن أكتم الهوى وأغيتي بالعلم منك عن الكشف تلطفت في

أمري فأبدت شاهدي إلى غابي واللطف يدرك باللطف تراءيت لي بالعلم حتى كأنما تُجبرني بالغيب أنك في

كفي أراني وبني من هيتي لك وحشة فتونسني باللطف منك وبالعطف وتحيي محباً أنت في الحب حتفه وذا

عجب كون الحياة مع الحنف فهذا رجل عاهد الله ، فوجد الوفاء على التمام والكمال ؛ فيه فافتدوا تهتلتوا .

الآية الرابعة قوله تعالى : { مثل الجنة التي وعد المتقون تجري من تحيها الأنهار أكلها دائم وظلها تلك عقبى

الذين اتقوا وعقبى الكافرين النار } .

فيها مسألان : المسألة الأولى : قوله : { أكلها دائم } بضم الهمزة في الأكل يعني به المأكول لا الفعل .

وصف الله طعام الجنة بأنه غير مقطوع ولا ممنوع ، وطعام الدنيا يتقطع ويمنع فيمنع .

المسألة الثانية : قال إبراهيم بن نوح : سمعت مالك بن أنس يقول : " ليس في الدنيا من ثمار ما يشبه ثمار الجنة

إِلَّا الْمَوْزُ " لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : { أَكُلْهَا دَائِمًا } وَأَنْتَ تَجِدُ الْمَوْزَ فِي الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ .
 قَالَ الْقَاضِي : وَكَذَلِكَ رُمَانٌ بَعْدَادَ ، شَاهَدَتْ الْمُحَوَّلَ قَرْيَةً مِنْ قُرَى نَهْرِ عَيْسَى وَفِي شَجَرِ الرُّمَانِ حَبُّ الْعَامِينَ
 يَجْتَمِعُ تَقَطُّعٌ مِنْهُ مَتَى شَمْتُ صَيْفًا وَشِتَاءً ، وَقَيْظًا وَخَرِيفًا ، إِلَّا أَنَّ الْحَبَّةَ الَّتِي بَقِيَتْ فِي الشَّجَرَةِ عَامًا لَا تَقْلُقُهَا إِلَّا
 بِالْقُدُومِ مِنْ شِدَّةِ الْقَشْرِ ، فَإِذَا انْفَلَقَتْ ظَهَرَ تَحْتَهُ حَبُّ الرُّمَانِ أَجْمَلٌ مَا كَانَ وَأَيْبَعُهُ .

الآيَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ
 الْكِتَابِ } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ } فِيهَا الْإِكْفَاءُ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ،
 وَهُوَ خَيْرُ الشَّاهِدِينَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ مَنِي الْحَقِّ فِي الدَّعْوَى وَالصَّدَقِ فِي التَّلْبِيغِ فَسَيَنْصُرُنِي ، فَلَا جَرَمَ صَدَقَهُ
 بِالْمُعْجَزَاتِ ، وَنَصَرَهُ بِالذَّلَالَاتِ ، وَأَكْرَمَهُ بِالظُّهُورِ فِي الْعَوَاقِبِ .
 فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ : { وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ } ؟ قِيلَ : هُوَ وَإِنْ كَانَ مَعْطُوفًا عَلَيْهِ فِي اللَّفْظِ فَإِنَّهُ مَقْطُوعٌ عَنْهُ فِي
 الْمَعْنَى .

التَّحْدِيرُ : وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ يَشْهَدُ لِي بِصِدْقِي ؛ وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ مُجَاهِدٌ : إِنْ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ هُوَ اللَّهُ
 تَعَالَى ، وَهَذِهِ غَفْلَةٌ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ : { قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا } ، فَلَوْ كَانَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ هُوَ اللَّهُ لَكَانَ
 تَكَرُّرًا مَحْضًا خَارِجًا عَنْ صِحَّةِ الْمَعْنَى وَجَزَالَةَ اللَّفْظِ ، وَإِنَّمَا الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ فِي : الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ :
 أُخْتَلِفَ فِيمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ بَعْدَ ذِكْرِ قَوْلِ مُجَاهِدٍ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَنْ آمَنَ مِنَ الْيَهُودِ
 وَالنَّصَارَى .

الثَّانِي : أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ .
 الثَّلَاثُ : أَنَّهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَقَدْ قُرِيَ : وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِخَفْضِ الْمِيمِ مِنْ " مِنْ " وَرَفَعِ الْعَيْنِ مِنْ " عِلْمٌ " .
 وَقُرِيَ بِخَفْضِ الْمِيمِ مِنْ " مِنْ " وَبَاقِيهِ عَلَى الْمَشْهُورِ .
 الرَّابِعُ : الْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فِي تَدْبِيرِ مَا مَضَى : أَمَا مَنْ قَالَ إِنَّهُمْ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْيَهُودِ ، كَابْنِ سَلَامٍ ، وَابْنِ يَامِينَ .
 وَمَنْ النَّصَارَى ، كَسَلْمَانَ ، وَتَمِيمِ الدَّارِيِّ ، فَإِنَّ الْمَعْنَى عِنْدَهُ بِالْكِتَابِ

التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَعَوَّلَ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ : إِمَّا لِأَنَّهُ عِنْدَهُ أَعْلَمُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيَسَّرَ كَذَلِكَ ؛ بَلْ
 أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ أَعْلَمُ مِنْهُ ، حَسِيمًا بَيْنَاهُ فِي أَصُولِ الدِّينِ فِي ذِكْرِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ؛ أَوْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا } .

وَهُوَ حَدِيثٌ بَاطِلٌ ، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدِينَةُ عِلْمٍ وَأَبْوَابُهَا أَصْحَابُهَا ؛ وَمِنْهُمْ الْبَابُ الْمُتَفَسِّحُ ، وَمِنْهُمْ
 الْمُتَوَسِّطُ عَلَى قَدَرِ مَنَازِلِهِمْ فِي الْعُلُومِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُمْ جَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ فَصَدَقَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ يَعْلَمُ الْكِتَابَ ، وَيُدْرِكُ وَجْهَ إعْجَازِهِ ؛ يَشْهَدُ لِلنَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَعَوَّلَ عَلَى حَدِيثِ خَرَجَهُ لِلرَّمِذِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَمَّا أُرِيدَ قَتْلُ عُثْمَانَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : مَا جَاءَ بِكَ ؟ قَالَ : جِئْتُ فِي نَصْرِكَ .

قَالَ : أُخْرِجَ إِلَى النَّاسِ ، فَاطْرُدْهُمْ عَنِّي ، فَإِنَّكَ خَارِجًا خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلًا .
فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ كَانَ اسْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَانٌ ، فَسَمَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ ، وَنَزَلَتْ فِي آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَتَزَلْتُ فِي : { وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ } الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا ، وَنَزَلَتْ فِي : { قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ } .
إِنَّ لِلَّهِ سَيِّفًا مَعْمُودًا عَنكُمْ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ جَاوَرَتْكُمْ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا الَّذِي نَزَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

اللَّهُ اللَّهُ فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَتَطْرَدَنَّ جِيرَانُكُمْ الْمَلَائِكَةَ ،

وَلَيْسَلَنَّ سَيْفُ اللَّهِ الْمَعْمُودُ عَنكُمْ ، فَلَا يُعْمَدُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

قَالُوا : أَقْتُلُوا الْيَهُودِيَّ ، وَاقْتُلُوا عُثْمَانَ .

وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ تَنْزَلَ فِي عَبْدِ اللَّهِ سَبًّا ، وَتَتَنَاوَلَ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ لَفْظًا ؛ وَيُعْضَدُهُ مِنَ النَّظَامِ أَنْ قَوْلُهُ : وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا يَعْنِي بِهِ قُرَيْشًا ؛ فَالَّذِي عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ هُمْ إِلَى مَعْرِفَةِ النَّبُوَّةِ وَالْكِتَابِ أَقْرَبُ مِنْ عَبْدِ الْوُفَّانِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي هَذَا قَوْلِ الْمُتَجَادِلِينَ : كَفَى بِفُلَانٍ بَيْنَنَا شَهِيدًا فَيَرْضِيَانِ بِهِ ، وَقَدْ قَلَمْنَا ، وَزَيْدٌ هَذَا عَلَيْهِ طُهُورٌ هَذَا الْحَقُّ يَقِينًا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَنْصُرُهُ نَصْرًا مُبِينًا ، وَيُؤَقِّقُ مَنْ يَعْرِفُهُ حَقًّا ، وَيَشْهَدُ بِهِ تَصَدِيقًا وَصِدْقًا .
وَالَّذِي اخْتَارَهُ مَالِكٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَلِكَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ فِيهَا أَرْبَعُ آيَاتٍ الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكَرَهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ } فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : مَعْنَى ذَكَرَهُمْ قُلْ لَهُمْ قَوْلًا يَتَذَكَّرُونَ بِهِ أَيَّامِ اللَّهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي أَيَّامِ اللَّهِ قَوْلَانِ " : أَحَدُهُمَا : نَعْمُهُ .

الثَّانِي : نَقْمُهُ ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ .

وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : بَلَاؤُهُ الْحَسَنُ ، وَأَيَادِيهِ عِنْدَهُمْ .

وَقَدْ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَشْيَاحِي مِنَ الصُّوفِيَّةِ أَنَّهُ كَانَ مِنْ جُمْلَتِهِمْ رَجُلٌ إِذَا صَفَا لَهُ يَوْمٌ [وَاحِدٌ] جَعَلَ جَوْرًا فِي قَدْرِ وَخَتَمَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا سُئِلَ عَنْ عُمْرِهِ أَخْرَجَ الْقَدْرَ وَفَضَّ الْخَتَمَ ، وَعَدَّ الْجَوْرَ ، فَيَرَى أَنَّ أَيَّامَهُ بَعْدَ دَهَائِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْوَعْظِ ، الْمُرْتَقِ لِلْقُلُوبِ ، الْمُقْوِي لِلْيَقِينِ ؛ فَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { بَيْنَمَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ يُذَكِّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ ، وَأَيَّامِ اللَّهِ نَعْمَاؤُهُ وَبَلَاؤُهُ } ، وَذَكَرَ حَدِيثَ الْحَضِرِ .

وَقَدْ اسْتَوْفَيْتَا فِيهِ الْعَايَةَ فِي شَرْحِ الصَّحِيحَيْنِ سَدًّا وَمَتْنًا .

الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ الطَّبْرِيُّ : مَعْنَاهُ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا ، إِلَّا أَنْ تَعُوذُوا فِي مِلَّتِنَا ، وَهُوَ غَيْرُ مُفْتَقِرٍ إِلَى هَذَا التَّقْدِيرِ ، فَإِنَّ (أَوْ) عَلَى بَابِهَا مِنَ التَّخْيِيرِ .

خَيْرَ الْكُفَّارِ الرُّسُلَ بَيْنَ أَنْ يَعُودُوا فِي مِلَّتِهِمْ أَوْ يُخْرِجُوهُمْ مِنْ أَرْضِهِمْ ؛ وَهَذِهِ سِيرَةُ اللَّهِ فِي رُسُلِهِ وَعِبَادِهِ .
أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِنْ كَادُوا لَيْسْتَغْفِرُوا نَكَ } .

وَقَالَ فِي الصَّحِيحِ فِي { حَدِيثِ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ وَقَوْلُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا ، يَا لَيْتَنِي
أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ .

قَالَ : أَوْ مُخْرِجِي هُمْ ؟ قَالَ لَهُ وَرَقَةُ : نَعَمْ ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا عُودِي وَأُخْرِجَ ، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ
أَنْصُرُكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا .

{ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِيهِ إِكْرَاهُ الرُّسُلِ بِالْخُرُوجِ عَنْ أَرْضِهِمْ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شِدَّةُ ذَلِكَ وَوَقَعَهُ مِنَ النَّفْسِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
: { وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ } فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ وَجُوهِ
الْإِكْرَاهِ الْمُبِيحَةِ لِلْمَحْظُورِ ، وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي سُورَةِ التَّحْلِجِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَهَذِهِ سِيرَةُ اللَّهِ فِي رُسُلِهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ ؛ فَلِذَلِكَ أَخْبَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ ، وَهُمْ قَوْمٌ شَعِيبٍ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ ، فَقَالَ : {
قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ } .

وَأَخْبَرَ هُنَا عَنْ عُمومِ الْأَمْرِ ، فَقَالَ : { وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ } .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ
تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ يَأْذِنُ رَبُّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ } .

فِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي تَفْسِيرِ نُزُولِهَا عَلَى مَعْنَاهَا : رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ شَعِيبِ بْنِ الْحِجَابِ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : { أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ ، فَقَالَ : مَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ الْآيَةُ قَالَ
: هِيَ التَّخْلَةُ } .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ
حِينٍ ، مِثْلُهَا كَمِثْلِ الْمُسْلِمِ ، خَبَّرُونِي مَا هِيَ { الْحَدِيثُ ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { هِيَ التَّخْلَةُ } ،
فَذَكَرَ خِصَالًا فِي هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، وَمِنْهَا أَنَّهَا تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي تَفْسِيرِ الْحِينِ : وَفِيهِ عَشْرَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ سَاعَةٌ أَقَلُّ الزَّمَانِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ غُدُوَّةٌ وَعَشِيَّةٌ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ شَهْرَانِ ؛ قَالَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ .

الخَامِسُ : أَنَّهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ .

السَّادِسُ : أَنَّهُ سَنَةٌ ؛ قَالَهُ عَلِيُّ .

السَّابِعُ : أَنَّهُ سَبْعَةُ أَعْوَامٍ .

الثَّامِنُ : أَنَّهُ ثَلَاثُ عَشْرَةَ سَنَةً .

التَّاسِعُ : أَنَّهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ .

العَاشِرُ : أَنَّهُ مَجْهُولٌ .

المسألة الثالثة : في تحقيق معناه : اعلموا أفادكم الله العرفان أننا قد أحكمنا هذه المسألة في كتاب ملجئة المتفقين ؛ ونحن الآن نشير إلى ما يعني في ذلك العرض ، ويشرف بكم على مقصود الفتوى المفترض ، فنقول : إن الحين ظرف زمان ، وهو مبهم لا تخصيص فيه ، ولا تعيين في المفسر له ، وهذا مقرر لغة ، مجتمع عليه من علماء اللسان ، وإنما يفسره ما يقترن به ، وهو يحتمل ساعة لحظية ، ويحتمل يوم الساعة الأبدية ، ويحتمل حال العدم لقوله تعالى : { هل أتى على الإنسان حين من الدهر } .

ولأجل إنهامه علق الوعيد به ، ليغلب الخوف ، لاستغراق مدة العذاب نهاية الأبد فيه ، فيكف عن الذنب ، أو يرجو لافتضاء الوعيد أقل مدة احتمال له ؛ فيغلب الرجاء ، ولا يقع اليأس عن المغفرة الذي هو أشد من الذنب ، ثم يفعل الله ما يشاء .

وتعلق من قال : إن الحين غدوة وعشيية بقوله تعالى : { فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون } ، ومن قال : إنه ثلاثة أيام نزع بقوله تعالى في قصة تمود : { وفي تمود إذ قيل لهم تمتعوا حتى حين } . وتعلق ابن المسيب بقاء الثمر في التخل .

واستدل من قال : إنه ستة أشهر بأنه مدة الثمر من حين الابتداء إلى حين الجنى .

وتعلق من قال : إنه يوم القيامة بقوله تعالى : { حتى حين } .

وتعلق من قال : إنه سبع سنين أو ثلاث عشرة سنة بأخبار إسرائيلية وردت في مدة بقاء يوسف في السجن باختلاف في الرواية عنهم ومن هذه الأقوال صحيح وفاسد ، وقوي وضعيف ؛ وأظهرها اللحظة ؛ لأنه

اللغة والمجهول ؛ لأنه لا يعلم مقدارها على التعيين ، والشهران والستة أشهر والسنة [لأنها] كلها تخرج من ذكر الحين في ذكر التخل في القرآن والسنة .

وروى ابن وهب ، وابن القاسم عن مالك : من نذر أن يصوم حيناً فليصم سنة .

قال الله تعالى : { تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها } .

وروى أشهب ، عن مالك قال : الحين الذي يعرف من الثمرة إلى الثمرة قال الله تعالى : { تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها } .

ومن الحين الذي لا يعرف قوله : { هل أتى على الإنسان حين من الدهر } .

وقال أشهب في رواية أخرى : الحين الذي يعرف قوله : { تؤتي أكلها كل حين } فهذا سنة ، والحين الذي لا يعرف قوله : { ومتاعاً إلى حين } ، فهذا حين لا يعرف .

وقد قال سعيد بن المسيب : إن الحين في هذه الآية من حين تطلع الثمرة إلى أن ترطب ، ومن حين ترطب إلى أن تطلع .

والحين ستة أشهر ، ثم قال : يقول الله : { تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها } .

ومن الحين المجهول قوله : { ولتعلمن نبأه بعد حين } .

قال القاضي : الذي اختاره مالك في الصحيح سنة ، واختار أبو حنيفة ستة أشهر ، وتباين العلماء والأصحاب من كل باب على حال احتمال اللفظ .

وأصل المسألة الذي تدور عليه أن الحين المجهول لا يتعلق به حكم ، والحين المعلوم هو الذي يتعلق به الأحكام ، ويرتبط به التكليف ، وأكثر المعلوم سنة .

ومالك يرى في الأيمان والأحكام أعم الأسماء والأزمنة ، وأكثرها استظهاراً .

وَالشَّافِعِيُّ يَرَى الْأَقْلَ ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَعَيَّنُ .
وَأَبُو حَنِيفَةَ تَوَسَّطَ ، فَقَالَ : سِتَّةَ أَشْهُرٍ .

وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُقَدَّرَاتِ عِنْدَهُ لَا تُثَبِّتُ قِيَاسًا ، وَلَيْسَ فِيهِ نَصٌّ عَنْ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ ؛ وَإِنَّمَا الْمُعْوَلُ عَلَى
الْمَعْنَى بَعْدَ مَعْرِفَةِ مُقْتَضَى اللَّفْظِ لَعْنَةً ، وَهُوَ أَمْرٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْثِلَةِ ؛ وَنَحْنُ نَضْرِبُ فِي ذَلِكَ الْأَمْثِلَةَ مَا بُيِّنَ بِهِ
الْمَقْصُودَ ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَمْثِلَةٍ : الْمِثَالُ الْأَوَّلُ : فَنَقُولُ : إِذَا نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ حِينَئِذٍ فَيَحْتَمِلُ رُكْعَةً عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ
أَقْلُ النَّافِلَةِ ، وَرُكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُمَا أَقْلُ النَّافِلَةِ فَيَتَقَدَّرُ الزَّمَانُ بِقَدْرِ الْفِعْلِ .

الْمِثَالُ الثَّانِي : إِذَا نَذَرَ أَنْ يُصُومَ حِينَئِذٍ فَيَحْتَمِلُ يَوْمًا لَا أَقْلَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْيَارُ الصَّوْمِ [الشَّرْعِيُّ] ؛ إِذْ هِيَ عِبَادَةٌ
تَتَقَدَّرُ بِالزَّمَانِ ، لَا بِالْأَفْعَالِ ؛ لِأَنَّهُ تَرُكٌ فَلَا يَحُدُّهُ إِلَّا الْوَقْتُ ، بِخِلَافِ الْفِعْلِ ، فَإِنَّهُ يَحُدُّ نَفْسَهُ .

وَيَحْتَمِلُ الدَّهْرَ ، وَيَحْتَمِلُ سَنَةً ، فَرَأَى الشَّافِعِيُّ يَوْمًا أَخَذًا بِالْأَقْلِ ، وَالزَّمَمَ مَالِكُ الدَّهْرَ ؛ لِأَنَّهُ الْأَكْثَرُ ، وَتَرَكَهُ مَالِكٌ
لِلْعِلَّةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا مِنْ أَنَّهُ مَجْهُولٌ ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ : عَلَيَّ صَوْمُ
الدَّهْرِ لَزِمَهُ وَتَوَسَّطَ ، فَقَالَ سَنَةً ، فَإِنَّهُ عَدْلٌ بَيْنَ الْأَقْلِ وَالْأَكْثَرِ ، وَبَيَّنَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي ذِكْرِ النَّخْلَةِ ، وَيُعَارِضُهُ أَنْ
سِتَّةَ أَشْهُرٍ بَيْنَ أَيْضًا ، وَلَكِنَّهُ أَخَذَ بِالْأَكْثَرِ فِي ذِكْرِ النَّخْلَةِ .

الْمِثَالُ الثَّلَاثُ : إِذَا حَلَفَ أَلَّا يَدْخُلَ الدَّارَ حِينَئِذٍ وَهِيَ مُتْرَكِبَةٌ عَلَى مَا قَبَلَهَا فِي تَحْدِيدِ الْحِينِ ، لَكِنَّهُ يَلْحَقُ الصَّلَاةَ
فِي احْتِمَالِ أَقْلٍ مِنْ يَوْمٍ ، وَيَحْتَمِلُ سَائِرَ الْوُجُوهِ .

وَالْمُعْوَلُ عِنْدَ عُلَمَائِنَا عَلَى الْعُرْفِ فِي ذَلِكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ نِيَّةً وَلَا سَبَبًا وَلَا بِسَاطٍ حَالٍ ؛ فَيُرَكَّبُ الْبِرُّ وَالْحِنْثُ عَلَى
النِّيَّةِ

أَوَّلًا ، وَعَلَى السَّبَبِ ثَانِيًا ، وَعَلَى الْبِسَاطِ ثَالِثًا ، وَعَلَى اللَّغَةِ رَابِعًا ، وَعَلَى الْعُرْفِ خَامِسًا ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ اللَّغَةِ
عِنْدَنَا ؛ وَسَيَأْتِي ذَلِكَ مُحَقَّقًا فِي سُورَةِ " ص " وَعَظِيمًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

الآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ
فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي تَهْوِيهَا : رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طُرُقٍ : أَنْ أَوَّلَ مَنْ سَعَى بَيْنَ الصَّمَا
وَالْمَرْوَةِ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ، وَأَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَحْرَتِ الذَّنْبِلَ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا فَرَّتْ هَاجِرًا مِنْ سَارَةَ أَرْخَتْ ذَيْلَهَا
لِتُعْفِي أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبَابِنَهَا إِسْمَاعِيلُ وَهِيَ تُرْضِعُهُ حَتَّى وَضَعَهَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دُوْحَةٍ
فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ ، فَوَضَعَهَا هُنَالِكَ ، وَوَضَعَ عِنْدَهَا جِرَابًا فِيهِ
تَمْرٌ ، وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ ، ثُمَّ قَفَلَ إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا ، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ : يَا إِبْرَاهِيمُ ، أَيْنَ تَنْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا
الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَنْيْسٌ وَلَا شَيْءٌ ؟ قَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا ، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ لَهُ : أَللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا ؟
قَالَ : نَعَمْ .

قَالَتْ : إِذْنٌ لَا يُضَيِّعُنَا اللَّهُ .

ثُمَّ رَجَعَتْ .

فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ النَّبْتِ حَيْثُ لَا يَرُونَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ ، ثُمَّ دَعَا بِهَيْوَلَاءِ الدَّعَوَاتِ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ
فَقَالَ : { رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ { حَتَّى بَلَغَ } { يَشْكُرُونَ } وَجَعَلْتَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ

إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا تَهَدَّ مَا فِي السَّمَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا ، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى ، أَوْ قَالَ : يَتَلَبَّطُ ؛ فَأَنْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَوَجَدَتْ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا ، فَقَامَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ

اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِيَّ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا ، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا ، فَهَيَّطَتْ مِنَ الصَّفَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِيَّ ، رَفَعَتْ طَرْفَ دِرْعِهَا ، ثُمَّ سَعَتْ سَعِيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِيَّ ، ثُمَّ أَتَتْ الْمَرْوَةَ ، فَقَامَتْ عَلَيْهِ ، وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا ، فَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَلِذَلِكَ سَعَى النَّاسُ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا فَقَالَتْ : صِهْ ، تُرِيدُ نَفْسَهَا ، ثُمَّ تَسَمَعَتْ فَسَمِعَتْ أَيْضًا .

فَقَالَتْ : قَدْ أَسْمَعْتُ ، إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثُ ، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ ، فَبَحَثَ بَعْقِيهِ أَوْ قَالَ بِحَنَاحِهِ حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ فَجَعَلَتْ تَخُوضُهُ وَتَقُولُ يَدِيهَا : هَكَذَا ، وَجَعَلَتْ تَعْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَانِهَا وَهُوَ يُتَوَرُّ بِقَدْرِ مَا تَعْرِفُ } .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَرَحِمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ ، لَوْ تَرَكَتْ مَاءَ زَمْزَمَ أَوْ قَالَ : لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا } .

قَالَ : فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا ، فَقَالَ لَهَا الْمَلِكُ : لَا تَخَافِي الصَّيْعَةَ ؛ فَإِنَّ هَاهُنَا بَيْتُ اللَّهِ يَنْبِيهِ هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَهْلَهُ .

وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ ، تَأْتِيهِ السُّيُولُ ، فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ، وَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُقُفَةٌ مِنْ جُرْهُمٍ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءِ ، فَتَزَلُّوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ ، فَرَأَوْا طَائِرَ عَائِفًا ، فَقَالُوا : إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لِكَيْلُورٍ عَلَى مَاءٍ لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَيْنِ فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ ، فَأَقْبَلُوا .

قَالَ : وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ ، فَقَالُوا : أَتَأْذِنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، وَلَكِنْ

لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ .

قَالُوا : نَعَمْ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَأَلْفَتْ ذَلِكَ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ، وَهِيَ تُحِبُّ النَّاسَ ، فَتَزَلُّوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِهِمْ ، فَتَزَلُّوا مَعَهُمْ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ ، وَشَبَّ الْغُلَامُ ، وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ وَأَنْفَسَهُمْ أَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوْجُوهُ امْرَأَةً فِيهِمْ } .

وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ، فَجَاءَ إِبرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرْكْتَهُ ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ ، فَقَالَتْ : خَرَجَ يَنْتَعِي لَنَا ، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ : نَحْنُ بَشَرٌ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ ، وَشَكَتُ إِلَيْهِ .

فَقَالَ : فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَأَقْرَبِي عَلَيْهِ السَّلَامَ ، وَقَوْلِي لَهُ يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ .

فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ أَنْسَ شَيْئًا فَقَالَ : هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالَتْ : جَاءَنَا شَيْخٌ صِفَتُهُ كَذَا وَكَذَا ، فَسَأَلْنَا عَنْكَ ، فَأَخْبَرْتَهُ ، وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا ؟ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ .

قَالَ : فَهَلْ أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، أَمْرِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، وَتَقُولُ لَكَ : غَيْرُ عَتَبَةَ بَابِكَ .

قَالَ : ذَلِكَ أَبِي ، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ .

الْحَقِّي بِأَهْلِكَ .

فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى ، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ ، فَقَالَتْ : خَرَجَ يَتَّبِعُنِي لَنَا .

قَالَ : كَيْفَ أَتَمُّ ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ ، فَقَالَتْ : نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ ، وَأَنْتَ عَلَى اللَّهِ ، فَقَالَ : مَا طَعَامُكُمْ ؟
قَالَتْ : اللَّحْمُ .

قَالَ : فَمَا شَرِبْتُمْ ؟ قَالَتْ : الْمَاءُ .

قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ .

{ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ

فِيهِ } .

قَالَ : فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بَعِيرٍ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُؤَافِقَاهُ .

قَالَ : فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَأَقْرِئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَمُرِّيهِ يُثَبِّتْ عَتَبَةَ بَابِهِ .

فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ : هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ؛ أَنَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ ، وَأَنْتَ عَلَيْهِ ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتَهُ ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا ؟ فَأَخْبَرْتَهُ أَنَا بِخَيْرٍ .

قَالَ : فَأَوْصَاكَ بِشَيْءٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ؛ هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِكَ .

قَالَ : ذَلِكَ أَبِي ، وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَ .

ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يُبْرِي نَبْلًا تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْرَمَ .

فَلَمَّا رَأَاهُ قَامَ إِلَيْهِ ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ وَالْوَالِدُ بِالْوَالِدِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا إِسْمَاعِيلُ ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ .
قَالَ : فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ .

قَالَ : وَتُعِينُنِي .

قَالَ : وَأُعِينُكَ .

قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَاهُنَا بَيْنَنَا وَأَشَارَ إِلَى أَكْمَةِ مُرْتَفَعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا .

قَالَ : فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ ، وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي ، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ فَرَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَبْنِي ، وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ ؛ وَهُمَا يَقُولَانِ : { رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } .

قَالَ : فَجَعَلَا بَيْنَيْنَا حَتَّى تَلَوَّرَ حَوْلَ الْبَيْتِ ، وَهُمَا يَقُولَانِ : { رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ } لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ فِي طَرَحِ عِيَالِهِ وَوَالِدِهِ بَارِضٍ مَضِيغَةٍ أَتَكَالًا عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ، وَاقْتِدَاءً بِفِعْلِ إِبْرَاهِيمَ ، كَمَا تَقُولُ الْغُلَاةُ مِنَ الصُّوفِيَّةِ فِي حَقِيقَةِ التَّوَكُّلِ ؛ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ فَعَلَ ذَلِكَ بِأَمْرِ اللَّهِ ؛ لِقَوْلِهَا لَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : آَلَهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِنَّا كَانَ بِأَمْرٍ مِنْهُ أَرَادَ تَأْسِيسَ الْحَالِ وَتَمْهِيدَ الْمَقَامِ ، وَخَطَّ الْمَوْضِعَ لِلْبَيْتِ الْمُحَرَّمِ وَالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ ، أَرْسَلَ الْمَلِكَ فَبَحَثَ بِالْمَاءِ ، وَأَقَامَهُ مَقَامَ الْغَدَاءِ ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ تِلْكَ الْحَالِ إِلَّا هَذَا الْمَقْدَارُ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَا زَمْرَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ } .

وَقَدْ اجْتَزَأَ بِهِ أَبُو ذَرٍّ لِيَالِي أَقَامَ بِمَكَّةَ يَنْتَظِرُ لِقَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْتَمَعَ مِنْهُ قَالَ : حَتَّى سَمِعْتُ وَتَكَسَّرَتْ عُنُقُ بَطْنِي ، وَكَانَ لَا يَجْتَرِي عَلَى السُّؤَالِ وَلَا يُمَكِّنُهُ الظُّهُورُ وَلَا التَّكْشُفُ ، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ بِمَاءِ زَمْرَمَ عَنْ

الغذاء ، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن هذا موجود فيه إلى يومه ذلك ، وكذلك يكون إلى يوم القيامة لمن صحّت نيته ، وسلمت طويته ، ولم يكن به مكذباً ولا شربه مجرباً ؛ فإن الله مع المتوكلين ، وهو يهضح المجريين .

ولقد كنت بمكة مقيماً في ذي الحجة سنة تسع وثمانين وأربعمائة ، وكنت أشرب ماء زمزم كثيراً ، وكلما شربته نويت به العلم والإيمان حتى فتح الله لي بركته في المقدار الذي يسره لي من العلم ، ونسيت أن أشربه للعمل ؛ ويا ليتني شربته لهما ، حتى يفتح الله عليّ فيهما ، ولم يقدر ؛ فكان صغوي إلى العلم أكثر منه إلى العمل ، وسأل الله الحفظ والتوفيق برحمته .

المسألة الثالثة : قوله : { ليقيموا الصلاة } : خصها من جملة الدين لفضلها فيه ومكانها منه ، وهي عهد الله عند العباد قال النبي صلى الله عليه وسلم : { خمس صلوات كتبهن الله على عباده في اليوم والليلة من جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة } .

المسألة الرابعة : قوله : { عند بيتك المحرم } قد قدمنا القول في تحريم مكة ، وفائدة حرمتها ، وما يترتب على ذلك من حكمته ، وتحريمها كان بالعلم ، وكان بقوله مخبراً عنه ؛ وكل ذلك قديم لا أول له ، وحرمتها بالكتاب حين خلق القلم ، وهو التحريم الثالث ، وقال له : أكتب فكتب ما يكون إلى يوم القيامة .
ومن جملة ما كتب أن مكة بيت محرم مكرم معظم ؛ وقد روي في ذلك آثار ، منها أنه كان المسجد الحرام ليس عليه جدار محيط على عهد رسول الله وأبي بكر ، فلما كان عمر بن الخطاب فضاقت على الناس وسع عمر المسجد ، واشترى دوراً فهدمها فيه ، وهدم على الناس ما قرب من المسجد ، حتى أبوا أن يبيعوا ، ووضع الأثمان حتى أخذوها بعد ، ثم أحاط عليه بجدار قصير دون القامة ، وأن عثمان لما ولي وسع المسجد الحرام ، واشترى من قوم ، وأبى آخرون أن يبيعوا ، فهدم عليهم ، فصيحوا فأمر بهم إلى الحبس حتى كلمه فيهم عبد الله بن خالد بن أسيد ، ووجد في المقام كتاب ، فجعلوا يخرجونه لكل من أتاهم من أهل الكتاب فلا يعلمونه ، حتى أتاهم حبر من اليمن ، فقرأه عليهم ، فإذا فيه : أنا الله ذو بكة صغتها يوم صغت الشمس والقمر ، وباركت لأهلها في اللحم واللبن ، وأول من يحلها أهلها ، وذكر حديثاً طويلاً خرجه جماعة ، واللفظ للترمذي .

سورة الحجر فيها عشر آيات الآية الأولى : قوله : { وأرسلنا الرياح لواقح فأنزلنا من السماء ماء فأسقيناكموه وما أُنتم له بخازنين } .

فيها مسألان : المسألة الأولى : قوله : { لواقح } وفيه ثلاثة أقوال : الأول : تلحق الشجر والسحاب ، وجمعت على حذف الزائد .

الثاني : أنه موضوع على النسب ، أي ذات لقع ولقاح .

الثالث : أن { لواقح } جمع لاقح ، أي حامل ، وسميت بذلك ؛ لأنها تحمل السحاب ، والعرب تقول للجنوب لاقح وحامل ، وللشمال حائل وعقيم ، ويشهد له قوله : { حتى إذا أقلت سحاباً ثقالاً } معناه : حملت .
وأقوى الوجه فيه النسبة .

المسألة الثانية : روى ابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب ، وابن عبد الحكم عن مالك ، واللفظ لأشهب قال

مَالِكٌ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَأَرْسَلْنَا الرِّيَّاحَ لَوَافِحَ } ، فَلِقَاحُ الْقَمَحِ عِنْدِي أَنْ يُحِبَّابَ وَيُسَبِّلَ ، وَلَا أُدْرِي مَا يَبْسُ فِي أَكْمَامِهِ ، وَلَكِنْ يُحِبُّ حَتَّى يَكُونَ لَوْ يَبْسَ حَيْثُذِي لَمْ يَكُنْ فَسَادًا لَا خَيْرَ فِيهِ ، وَلِقَاحُ الشَّجَرِ كُلِّهَا أَنْ يُثْمِرَ الشَّجَرُ وَيَسْقُطَ مِنْهُ مَا يَسْقُطُ ، وَيَثْبُتَ مَا يَثْبُتُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِأَنْ تَوَرَّدَ الشَّجَرُ .

قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ : إِنَّمَا عَوَّلَ مَالِكٌ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ عَلَى تَشْبِيهِ لِقَاحِ الشَّجَرِ بِلِقَاحِ الْحَمَلِ ، وَأَنَّ الْوَالِدَ إِذَا عَقَدَ وَخُلِقَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ تَحْبُّبِ الثَّمَرِ وَسَبِّلَتِهِ ، وَلِأَنَّهُ سُمِّيَ بِاسْمِ تَشْتَرِكٍ فِيهِ كُلُّ حَامِلَةٍ ، وَهُوَ اللَّقَاحُ ، وَعَلَيْهِ جَاءَ الْحَدِيثُ : { نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ } .

الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ } .

فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَعَبْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : { كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ قَطُّ مِثْلَهَا . قَالَ : فَكَانَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا صَلَّوْا تَقَدَّمُوا ، وَبَعْضُهُمْ يَسْتَأْخِرُ ، فَإِذَا سَجَدُوا نَظَرُوا إِلَيْهَا مِنْ تَحْتِ أَيْدِيهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي شَرْحِ الْمُرَادِ بِهَا : فِيهَا خَمْسَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : الْمُسْتَقْدِمِينَ فِي الْخَلْقِ إِلَى الْيَوْمِ ، وَالْمُسْتَأْخِرِينَ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بَعْدُ ؛ بَيِّنًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ الْمَوْجُودَ وَالْمَعْدُومَ ؛ قَالَ قَتَادَةُ وَجَمَاعَةٌ .

الثَّانِي : مَنْ مَاتَ ، وَمَنْ بَقِيَ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ .

الثَّلَاثُ : الْمُسْتَقْدِمِينَ [مِنْ] سَائِرِ الْأُمَمِ ، وَالْمُسْتَأْخِرِينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ .

الرَّابِعُ : قَالَ الْحَسَنُ : مَعْنَاهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ فِي الطَّاعَةِ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ فِي الْمُعْصِيَةِ .

الْخَامِسُ : رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّ مَعْنَاهُ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ فِي الصُّلَاةِ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ بِهَا حَسَبًا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ ؛ وَكُلُّ هَذَا مَعْلُومٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ فَإِنَّهُ عَالِمٌ بِكُلِّ مَوْجُودٍ وَمَعْدُومٍ ، وَبِمَا كَانَ [وَبِمَا] يَكُونُ وَبِمَا لَا يَكُونُ أَنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ [كَانَ] يَكُونُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي الصَّلَاةِ خَاصَّةً ، وَعَلَى فَضْلِ الْمُبَادَرَةِ إِلَى سَائِرِ الْأَعْمَالِ وَالْمَسَارَعَةِ إِلَيْهَا عَامَّةً ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيِّنٌ ذَلِكَ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا لَأَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ } .

فَإِذَا جَاءَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ عِنْدَ الزَّوَالِ فَتَنَزَلَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ ، فَقَدْ حَازَ ثَلَاثَ مَرَاتِبَ فِي الْفَضْلِ : أَوَّلَ الْوَقْتِ ، وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، وَمُجَاوَرَةَ الْإِمَامِ .

فَإِنْ جَاءَ عِنْدَ الزَّوَالِ وَنَزَلَ فِي الصَّفِّ الْآخِرِ أَوْ فِيمَا نَزَلَ عَنْ الْأَوَّلِ فَقَدْ حَازَ فَضْلَ أَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَقَاتَهُ فَضْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَالْمُجَاوَرَةَ .

فَإِنْ جَاءَ وَقْتُ الزَّوَالِ وَنَزَلَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ دُونَ مَا يَلِي الْإِمَامَ فَقَدْ حَازَ فَضْلَ أَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَفَضْلَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، وَقَاتَهُ مُجَاوَرَةَ الْإِمَامِ ، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ .

وَمُجَاوَرَةَ الْإِمَامِ لَا تَكُونُ لِكُلِّ أَحَدٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى } .

فَمَا يَلِي الْإِمَامَ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ لِمَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ ، فَإِنْ نَزَلَهَا غَيْرُهُ أُخْرَ لَهُ وَتَهَدَّمْ هُوَ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ بِأَمْرِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ ، كَالْمِحْرَابِ هُوَ مَوْضِعُ الْإِمَامِ تَهَدَّمْ أَوْ تَأَخَّرَ .

السُّأَلَةُ الْخَامِسَةُ : وَكَمَا تَدُلُّ هَذِهِ آيَةُ عَلَى فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ ، فَكَذَلِكَ تَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الْقِتَالِ ؛ فَإِنَّ الْقِيَامَ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، وَبَيْعَ النَّفْسِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُؤَاذِنُهُ عَمَلٌ فَالْتَهَدُّمُ إِلَيْهِ أَفْضَلُ . وَلَا خِلَافَ فِيهِ وَلَا خَفَاءَ بِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَتَقَدَّمُ فِي الْحَرْبِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ .
قَالَ الْبَرَاءُ : { كُنَّا إِذَا حَمِيَ النَّاسُ اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنْ آتَى لُوطٌ بِإِنثَاءٍ لَمْ نَجْزِهِمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا أَمْرًا تَقَدَّرْنَا بِهَا لِمَنْ الْعَاكِفِينَ } .
قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ بِمَا فِيهِ بَلَاغٌ لِلطَّلَبَةِ ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ الثَّانِيَّ يَرْجِعُ إِلَى مَا يَلِيهِ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّوْلِ مِنْ الْكَلَامِ تَعَلُّقُ الْأَوَّلِ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ بِهِ ، لِاسْتِحَالَةِ ذَلِكَ فِيهِ .
وَبَيَّانُهُ الْآنَ عَلَى اخْتِصَارٍ لَكُمْ أَنَّا لَوْ عَلَّقْنَاهُ بِاللَّوْلِ كَمَا عَلَّقْنَاهُ بِمَا يَلِيهِ لَكَانَ ذَلِكَ تَنَاقُضًا وَصَارَ الْكَلَامُ نَفِيًّا لِمَا أُثِبَتْ ، وَإِنثَاءً لِمَا نَفِيَّ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ الْإِثْبَاتِ نَفِيٌّ ، وَمِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ ، فَإِذَا كَانَ الْأَوَّلُ إِثْبَاتًا فَالْإِسْتِثْنَاءُ مِنْهُ نَفِيٌّ ؛ ثُمَّ إِنْ اسْتَشَى مِنَ النَّفْيِ فَإِنَّمَا يُسْتَشَى بِهِ إِثْبَاتٌ ، فَيَصِيرُ هَذَا الْمُسْتَشَى الْآخَرَ مَنْفِيًّا بِالْإِسْتِثْنَاءِ الْأَوَّلِ مُثَبِّتًا بِالثَّانِي ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ ، وَبَسْطُهُ وَبَيَانُهُ فِي الْأُصُولِ ، فَأَبَانَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : { إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ } إِلَّا آتَى لُوطٌ فَلْيَسُوا مِنْهُمْ ، إِلَّا أَمْرًا تَقَدَّرْنَا بِهَا خَارِجَةً عَنِ آيَةِ ، فَتَرْتَّبَ عَلَيْهَا مِنَ الْفِقْهِ قَوْلُ الْمُقَرَّرِّ : عِنْدِي عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَاحِدًا ، فَثَبَّتَ الْإِفْرَارُ بِشِمَانِيَّةٍ ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ قَوْلُ الْمُطَّلَقِ لِرُؤُوسِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَتَكُونُ اثْنَيْنِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فَأَعْنَى عَنِ الْإِطْنَابِ فِيهِ .

الآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { قَالَ هُوَ لَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ } .
لَمَّا تَدَاعَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَى لُوطٍ حِينَ رَأَوْا وَسَمِعُوا بِجَمَالِ أَصْيَافِهِ ، وَحَسُنَ شَارَتِهِمْ ؛ فَصَدَّاءُ لِلْفَاحِشَةِ فِيهِمْ ، تَحَرَّمَ لَهُمْ لُوطٌ بِالصِّيَافَةِ ، وَسَأَلَهُمْ تَرَكَ الْقَضِيحَةَ ، وَإِثْبَانَ الْمُرَاعَاةِ ، فَلَمَّا قَالُوا لَهُ : { أَوْلَمْ نُنْهَكْ عَنِ الْعَالَمِينَ } قَالَ لَهُمْ لُوطٌ : إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ قِصَاءَ الشَّهْوَةِ فَهَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ .
وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ أَنْ يَغْرِضُوا بَنَاتِهِمْ عَلَى الْفَاحِشَةِ فِدَاءً لِلْفَاحِشَةِ أُخْرَى ؛ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ هَؤُلَاءِ بَنَاتِ أُمَّيِّ ؛ لِأَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ أَرْوَاهُ أُمَّهَاتُ أُمَّتِهِ ، وَبَنَاتُهُمْ بَنَاتُهُ ، فَأَشَارَ عَلَيْهِمْ بِالتَّرْوِيحِ الشَّرْعِيِّ ، وَحَمَلَهُمْ عَلَى التَّكَاحِ الْجَائِزِ كَسْرًا لِسُورَةِ الْعُلْمَةِ ، وَإِطْفَاءً لِنَارِ الشَّهْوَةِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ } وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآيَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ } .
فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ الْمُفَسِّرُونَ بِأَجْمَعِهِمْ : أَقْسَمَ اللَّهُ هُنَا بِحَيَاةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْرِيفًا لَهُ ، أَنَّ قَوْمَهُ مِنْ قُرَيْشٍ فِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ وَفِي حَيْرَتِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ .
قَالُوا : رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : " مَا خَلَقَ اللَّهُ وَمَا ذَرَأَ وَلَا بَرًّا نَهَسًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْ مُحَمَّدٍ ، وَمَا سَمِعْتَ اللَّهُ أَقْسَمَ بِحَيَاةِ أَحَدٍ غَيْرِهِ " .

وَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ ، وَلَا أُدْرِي مَا الَّذِي أَخْرَجَهُمْ عَنْ ذِكْرِ لُوطٍ إِلَى ذِكْرِ مُحَمَّدٍ ، وَمَا الَّذِي يَمْنَعُ أَنْ يُسَمَّيَ اللَّهُ

بِحَيَاةِ لُوطٍ ، وَيَبْلُغُ بِهِ مِنَ التَّشْرِيفِ مَا شَاءَ ؛ فَكُلُّ مَا يُعْطِي اللَّهُ لِلُّوطِ مِنْ فَضْلِ وَيُؤْتِيهِ مِنْ شَرَفٍ فَلِمُحَمَّدٍ ضِعْفَاهُ ؛
لِأَنَّهُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ .

أَوْلَا تَرَاهُ قَدْ أُعْطِيَ لِإِبْرَاهِيمَ الْخُلَّةَ ، وَلِمُوسَى التَّكْلِيمَ ، وَأُعْطِيَ ذَلِكَ لِمُحَمَّدٍ ، فَإِذَا أَقْسَمَ اللَّهُ بِحَيَاةِ لُوطٍ فَحَيَاةُ
مُحَمَّدٍ أَرْفَعُ ، وَلَا يُخْرَجُ مِنْ كَلَامٍ إِلَى كَلَامٍ آخَرَ غَيْرِهِ لَمْ يَجْرِهِ لَهُ ذِكْرٌ لغيرِ ضَرُورَةٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : { لَعْمَرُكَ إِنَّهُمْ لَهِيَ سَكْرَتِهِمْ } أَرَادَ بِهِ الْحَيَاةَ وَالْعَيْشَ ، يُقَالُ : عَمِرْتُ وَعَمَّرْتُ بِضَمِّ الْعَيْنِ
وَفَتَحِهَا لَعْتَانِ ، وَقَالُوا : إِنَّ أَصْلَهَا الضَّمُّ ، وَلَكِنَّهَا فُتِحَتْ فِي الْقَسَمِ خَاصَّةً لِكَثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ ؛ وَالْإِسْتِعْمَالُ إِنَّمَا هُوَ
فِي غَيْرِ الْقَسَمِ ، فَأَمَّا الْقَسَمُ فَهُوَ بَعْضُ الْإِسْتِعْمَالِ ؛ فَلِذَلِكَ صَارَا لَعْتَيْنِ .
فَتَدَبَّرُوا هَذَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : مَنْ أَقْسَمَ بِالنَّبِيِّ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ ؛ لِأَنَّهُ أَقْسَمَ بِمَا لَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهِ ، فَلَزِمَتْهُ
الْكُفَّارَةُ ، كَمَا لَوْ أَقْسَمَ بِاللَّهِ .

وَقَدَّمْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقْسِمُ بِمَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ ، وَلَيْسَ لَخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ لِقَوْلِهِ : { مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ
بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ } .

فَإِنْ أَقْسَمَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ آتَمٌ ، أَوْ قَدْ آتَى مَكْرُوهًا عَلَى قَدَرِ دَرَجَاتِ الْقَسَمِ وَحَالِهِ .

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُؤَنَّثِينَ مِنْهُمْ يُقْسِمُونَ بِحَيَاتِكَ وَبِعَيْشِكَ ، وَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ
الذِّكْرِ ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ أَقْسَمَ بِهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فَذَلِكَ بَيَانٌ لِشَرَفِ الْمَنْزِلَةِ وَشَرَفِ الْمَكَانَةِ ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ سِوَاهُ ،
وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ .

وَقَالَ قَتَادَةُ : هُوَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَبِهِ أَقُولُ ؛ لَكِنَّ الشَّرْعَ قَدْ قَطَعَهُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ ، وَرَدَّ الْقَسَمَ إِلَيْهِ .
وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي [الْأَصُولِ وَفِي] مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

الْيَاثَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنْ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي التَّوَسُّمِ ؛ وَهُوَ تَفَعُّلٌ مِنَ التَّوَسُّمِ ، وَهُوَ الْعَلَامَةُ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى مَطْلُوبٍ
غَيْرِهَا .

قَالَ الشَّاعِرُ يَمْدَحُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي تَوَسَّمْتُ فِيكَ الْخَيْرَ نَافِلَةً وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي صَادِقُ الْبَصْرِ وَفِي
الْفِرَاسَةِ أَيضًا ، يُقَالُ : تَفَرَّسْتُ وَتَوَسَّمْتُ .

وَحَقِيقَتُهَا الْإِسْتِدْلَالُ بِالْخُلُقِ عَلَى الْخُلُقِ ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِجُودَةِ الْقَرِيبَةِ ، وَحِدَّةِ الْخَاطِرِ ، وَصَفَاءِ الْفِكْرِ .

يُحْكِي أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ كَانَا جَالِسِينَ بِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ ، وَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا
: أَرَاهُ نَجَّارًا ، وَقَالَ الْآخَرُ : بَلْ حَدَّادًا ، فَتَبَادَرَ مِنْ حَضَرَ إِلَى الرَّجُلِ فَسَأَلُوهُ ، فَقَالَ لَهُمْ : كُنْتُ نَجَّارًا ، وَأَنَا الْآنَ
حَدَّادٌ ، وَهَذِهِ زِيَادَةٌ عَلَى الْعَادَةِ ، فَزَعَمَتِ الصُّوفِيَّةُ أَنَّهَا كَرَامَةٌ .

وَقَالَ غَيْرُهُمْ : بَلْ هِيَ اسْتِدْلَالٌ بِالْعَلَامَةِ ، وَمِنْ الْعَلَامَاتِ ظَاهِرٌ يَبْدُو لِكُلِّ أَحَدٍ ، بِأَوَّلِ نَظَرٍ ، وَمِنْهَا مَا هُوَ خَفِيٌّ فَلَا
يَبْدُو لِكُلِّ أَحَدٍ ، وَلَا يَبْدُرُكَ بِبَادِيِ النَّظَرِ .

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ ، فَإِنَّهُ
يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ } وَهَذَا مُبَيَّنٌّ فِي كُتُبِ الْأَصُولِ .

كتاب : أحكام القرآن

المؤلف : ابن العربي

المسألة الثانية : إذا ثبت أن التوهّم والتفرّس من مدارك المعاني ومعالّم المؤمنين ، فإن ذلك لا يترتب عليه حكم ، ولا يؤخذ به مؤسومٌ ولا متفرّسٌ .

وقد كان قاضي القضاة الشامي المالكي بغداد أيام كوني بالشام يحكم بالقراسة في الأحكام جرياً على طريقة إياس بن معاوية أيام كان قاضيها ، ولشيعنا فخر الإسلام أبي بكر الشاشي جزء في الرد عليه ، كتبه لي بخطه ، وأعطانيه ، وذلك صحيح ؛ فإن مدارك الأحكام معلومة شرعاً ، مُدركة قطعاً ، وليست القراسة منها .

الآية السابعة قوله تعالى : { وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسِلِينَ } .

فيها خمس مسائل : المسألة الأولى : في الحجر وتفسيره : وفيه ثلاثة أقوال : الأول : أنها ديار ثمود .

الثاني : أنه وادٍ .

الثالث : أنه كل بناء بنيته وحظرت عليه ، ومنه : { وَحِجْرًا مَحْجُورًا } ولكن المراد به ههنا ديار ثمود .

المسألة الثانية : ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق البخاري وغيره عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم { لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم ألا يشربوا من بئرها ، ولا يستقوا منها ، فقالوا : قد عجننا واستقينا .

فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا الماء .

{ وعنه فيه أيضاً } أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض ثمود الحجر ، واستقوا من بئرها ، واعتجنوا به ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا من بئرها ، وأن يعلفوا الإبل العجين ، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردّها الناقة { .

المسألة الثالثة : روى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر { أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحاب الحجر : لا تدخلوا على هؤلاء المعدبين ، إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم حذراً أن يصيبكم ما أصابهم } .

وفي حديث ابن الزبير ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال : { لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر قال : لا تسألوا الآيات ، فقد سألتها قوم صالح فكانت ترد من هذا الفج ، وتصدر من هذا الفج ، وكانت تشرب ماءهم يوماً ، ويشربون لبنها يوماً ، فعتوا عن أمر ربهم فعقروها ، فأخذتهم صيحة أخدمت من تحت أديم السماء منهم ، إلا رجلاً واحداً منهم كان في حرم الله فقيل : من هو يا رسول الله ؟ قال : أبو رغال . فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه } .

المسألة الرابعة : { أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهرق ماء ديار ثمود ، وإلقاء ما عجن وحيس به } .

لأجل أنه ماء سُخِط ، فلم يجز الانتفاع به ، فراراً من سُخِطِ الله .

وقال : { اغلفوه الإبل } ؛ فكان في هذا دليل أيضاً على أن ما لا يجوز استعماله من الطعام والشراب يجوز أن يعلفه الإبل والبهايم ؛ إذ لا تكليف عليها ، ولأجل هذا قال مالك في العسل التجس إنه تُغلفه النحل .

وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا دَارُ سُخْطٍ وَبُقْعَةٌ غَضَبٍ ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَدْخُلُوهَا إِلَّا بَاكِينَ } .

وَرَوَى { أَنَّهُ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ ، وَأَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهَا } .

المسألة الخامسة : فصارت هذه بقعة مستثناة من قوله : { جعلت لي الأرض مسجداً ، وجعل ترابها طهوراً } ؛ فلا يجوز التيمم بها ، ولا الوضوء من مائها ، ولا الصلاة فيها .

وقد روى الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام } رواه الترمذي وغيره .

وهو حديث مضطرب .

وقد روى الترمذي وغيره { أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبعة مواطن : المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، والحمام ، والطريق ، وظهر الكعبة ، وأعطان الابل } .

وذكر علماءنا منها جملة ، وجماعها هذه الثمانية .

التاسع : البقعة النجسة .

العاشر : البقعة المعصوبة .

الحادي عشر : أمانك جدار عليه نجس .

الثاني عشر : الكنيسة .

الثالث عشر : البيعة .

الرابع عشر : بيت فيه تماثيل .

الخامس عشر : الأرض المعوجة .

السادس عشر : موضع تستقبل فيه نائماً أو وجه رجل .

السابع عشر : الحيطان .

وقد قررنا ذلك في مسائل الخلاف وشرح الحديث ، ومن هذا ما منع لحق الغير ، ومنه ما منع لأجل النجاسة المحققة أو لعلبها ، ومنه ما منع منه عبادة .

فما منع منه لأجل النجاسة إن فرش فيه ثوب طاهر كالمقبرة والحمام فيها أو إليها ، فإن ذلك جائز في المدونة ، وذكر أبو مصعب عنه الكراهية ، وفرق علماءنا بين المقبرة الجديدة والقديمة ، لأجل النجاسة إلا أن ينزل عليها ماء كثير ، والنهي عن المقبرة يتأكد إذا كانت للمشركين لأجل النجاسة وأنها دار عذاب كالحجر .

وفي صحيح مسلم : { لا تجلسوا على القبور ولا يصلى إليها } .

وفي صحيح الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم : { لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبوراً أنبيائهم مساجد } يحذر مما صنعوا .

وقال مالك في المجموعة : لا يصلى في أعطان الابل ، وإن فرش ثوباً ، كأنه رأى لها علتين : الاستغفار بها وفقارها ، فتفسد على المصلي صلواته ، فإن كان واحداً فلا بأس به ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل في الحديث الصحيح .

وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُصَلَّى عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ .
 وَكَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ الصَّلَاةَ إِلَى قِبْلَةٍ فِيهَا تَمَائِيلٌ ، وَفِي الدَّارِ الْمَعْصُوبَةِ ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْرَاهُ .
 وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الدَّارِ الْمَعْصُوبَةِ لَا تُجْزَى .
 وَذَلِكَ عِنْدِي بِخِلَافِ الْأَرْضِ ؛ فَإِنَّ الدَّارَ لَا تُدْخَلُ إِلَّا بِإِذْنٍ ، وَالْأَرْضُ وَإِنْ كَانَتْ مَلِكًا فَإِنَّ الْمَسْجِدِيَّةَ فِيهَا قَائِمَةٌ لَا
 يُبْطَلُهَا الْمَلِكُ .
 وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ : { لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ } .

قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَأَتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ } .
 قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ كَانَ أَمْرٌ أَنْ يُصَفَّحَ عَنْهُمْ صَفْحًا جَمِيلًا ، وَيُعْرَضَ عَنْهُمْ إِعْرَاضًا حَسَنًا ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِالْأَمْرِ بِالْقِتَالِ ،
 وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي .

الآيَةُ التَّاسِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ } .
 فِيهَا سَبْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي تَفْسِيرِ السَّبْعِ : وَفِي ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ السَّبْعَ قِيلَ : هِيَ [أَوَّلُ
 [السُّورِ الطُّوَالِ : الْبَقْرَةُ ، وَآلِ عِمْرَانَ ، وَالنِّسَاءِ ، وَالْمَائِدَةُ ، وَالْأَنْعَامِ ، وَالْأَعْرَافِ ، وَبَرَاءَةُ تَيْمَةَ الْأَنْفَالِ .
 وَقِيلَ : السَّبْعَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا يُؤْنَسُ ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُمْ .
 الثَّانِي : أَنَّهَا الْحَمْدُ ، سَبْعُ آيَاتٍ ؛ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ .
 الثَّلَاثُ : أَنَّهَا سَبْعُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ .

الرَّابِعُ : أَنَّهَا الْأَمْرُ ، وَالنَّهْيُ ، وَالْبُشْرَى ، وَالنَّدَارَةُ ، وَضَرْبُ الْأَمْثَالِ ، وَإِعْدَادُ النَّعْمِ ، وَنَبَأُ الْأَمْرِ .
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي الْمَثَانِي : وَفِيهَا [أَرْبَعَةٌ] أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : هِيَ السَّبْعُ الطُّوَالِ بِنَفْسِهَا ؛ لِأَنَّهَا تُنْتَنَى فِيهَا الْمَعَانِي

الثَّانِي : أَنَّهَا آيَاتُ الْفَاتِحَةِ ؛ لِأَنَّهَا تُنْتَنَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .
 الثَّلَاثُ : أَنَّهَا آيَاتُ الْقُرْآنِ ، كَمَا قَالَ : { مَتَانِي تَهْتَعِرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ } الرَّابِعُ : أَنَّهَا الْقُرْآنُ
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ { وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ } : فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : هُوَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ .
 الثَّانِي : هُوَ الْحَوَامِيمُ .
 الثَّلَاثُ : أَنَّهَا الْفَاتِحَةُ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْمَسْطُورِ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ السَّبْعُ مِنَ السُّورِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْآيَاتِ ؛
 لَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَشَفَ قِنَاعَ الْإِشْكَالِ ، وَأَوْضَحَ شُعَاعَ الْبَيَانِ ، فَفِي الصَّحِيحِ عِنْدَ كُلِّ فَرِيقٍ
 وَمِنْ كُلِّ طَرِيقٍ أَنَّهَا أُمَّ الْكِتَابِ ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ حَسْبَمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ :
 { هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ }

الَّذِي أُوتِيَتْ { .
 وَبَعْدَ هَذَا فَالسَّبْعُ الْمَثَانِي كَثِيرٌ ، وَالْكُلُّ مُحْتَمَلٌ ، وَالنَّصُّ قَاطِعٌ بِالْمُرَادِ ، قَاطِعٌ بِمَنْ أَرَادَ التَّكْلِيفَ وَالْعِنَادَ ، وَبَعْدَ
 تَفْسِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَفْسِيرَ .
 وَلَيْسَ لِلْمُتَعَرِّضِ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا التَّكْبِيرُ .

وَقَدْ كَانَ يُمَكِّنُ لَوْلَا تَفْسِيرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُحْرَرَ فِي ذَلِكَ مَقَالًا وَجِيزًا ، وَأُسْبِكَ مِنْ سَنَامِ الْمَعَارِفِ
إِبْرِيًّا ، إِلَّا أَنَّ الْجَوْهَرَ الْأَعْلَى مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى وَأَعْلَى ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا تَفْسِيرَهَا فِي أَوَّلِ سُورَةٍ
مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، إِذْ هِيَ الْأَوْلَى مِنْهُ ، فَلْيُنْظَرُ هُنَاكَ مِنْ هَهُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ : { لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَادْخُلْ جَنَاحَكَ
لِلْمُؤْمِنِينَ } .

المَعْنَى : قَدْ أُعْطِينَاكَ الْآخِرَةَ ، فَلَا تَنْظُرْ إِلَى الدُّنْيَا ، وَقَدْ أُعْطِينَاكَ الْعِلْمَ فَلَا تَتَشَاغَلْ بِالشَّهَوَاتِ ، وَقَدْ مَتَّحْنَاكَ لَدَّةَ
الْقَلْبِ فَلَا تَنْظُرْ إِلَى لَدَّةِ الْبَدَنِ ، وَقَدْ أُعْطِينَاكَ الْقُرْآنَ فَتَعَنَّ بِهِ ، فَلَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ أَيْ لَيْسَ مِنَّا مَنْ رَأَى
بِمَا عِنْدَهُ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَّهُ لَيْسَ بِغَنِيِّ حَتَّى يَطْمَحَ بِبَصَرِهِ إِلَى زَخَارِفِ الدُّنْيَا ، وَعِنْدَهُ مَعَارِفُ الْمَوْلَى ، حَيَّى بِالْبَاقِي ،
فَغَنِيَّ عَنِ الْفَانِي .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ : الطَّيِّبُ ، وَالنِّسَاءُ ، وَجَعَلَتْ
قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ } .

فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِالنِّسَاءِ جِبَلَةَ الْأَدَمِيَّةِ وَتَشَوُّفِ الْخَلْقَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ ، وَيُحَافِظُ عَلَى الطَّيِّبِ مَنْفَعَةً خَاصَّةً وَعَامِيَّةً ، وَلَا يَقْرُ
لَهُ عَيْنٌ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ لَدَى مُنَاجَاةِ الْمَوْلَى ، وَيَرَى أَنَّ مُنَاجَاةَ الْمَوْلَى أَجْدَرُ مِنْ ذَلِكَ وَأَوْلَى .

وَقَدْ بَيَّنَّا تَحْقِيقَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّهْبَانِيَّةُ وَالْإِقْبَالُ عَلَى
الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بِالْكَلْبِيَّةِ كَمَا كَانَ فِي دِينِ عِيسَى ؛ وَإِنَّمَا شَرَعَ اللَّهُ لَهُ وَلَنَا بِحُكْمِيَّتِهِ حَنِيفِيَّةً سَمَّحَةً خَالِصَةً عَنِ
الْحِرَاجِ حَنِيفَةً عَنِ الْأِضْرِ ، نَأْخُذُ مِنَ الْأَدَمِيَّةِ وَشَهَوَاتِهَا بِحِطِّ وَافِرٍ ، وَنَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ، إِنْ شَعَلَ بَدَنُهُ
بِاللَّذَاتِ عَكَفَ قَلْبُهُ عَلَى الْمَعَارِفِ ، وَرَأَى الْيَوْمَ عُلَمَاءَ الْقُرْآنِ وَالْمُخْلِصُونَ مِنَ الْفَضْلَاءِ أَنَّ الْإِنْكَفَافَ عَنِ اللَّذَاتِ ،
وَالْخُلُوصَ لِرَبِّ السَّمَوَاتِ الْيَوْمِ أَوْلَى ، لِمَا غَلَبَ عَلَى الدُّنْيَا مِنَ الْحَرَامِ ، وَاصْطَرَّ إِلَيْهِ

العَبْدُ فِي الْمَعَاشِ مِنْ مُخَالَطَةِ مَنْ لَا تَجُوزُ مُخَالَطَتُهُ ، وَمُصَانَعَةَ مَنْ تَحْرُمُ مُصَانَعَتُهُ ، وَحِمَايَةَ الدُّنْيَا بِاللَّذِينَ ، وَصِيَانَةَ
الْمَالِ بِتَبَدُّلِ الطَّاعَةِ بِدَلَا عَنَّهُ ؛ فَكَانَتْ الْعُرْزَةُ أَفْضَلَ ، وَالْفِرَارُ عَنِ النَّاسِ أَصَوَّبُ لِلْعَبْدِ وَأَعْدَلُ ، حَسْبَمَا تَقَدَّمَ بِهِ
الْوَعْدُ الَّذِي لَا خُلْفَ لَهُ مِنَ الصَّادِقِ ؛ { يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَمًّا يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ
، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ } .
فَإِنْ قِيلَ : فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْتُمْ وَهِيَ :

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَاتِحَةِ : { هِيَ السَّبْعُ الْمَتَانِي ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ
{ ، فَتَكُونُ الْفَاتِحَةُ هِيَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ .

قُلْنَا : الْمُرَادُ بِالْمَتَانِي الْقُرْآنُ كُلُّهُ ، فَالْمَعْنَى : وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَتَانِي مِمَّا تَتَى بَعْضُ آيِهِ بَعْضًا ، وَيَكُونُ
الْمَتَانِي جَمْعُ مُتَانٍ ، وَتَكُونُ آيُ الْقُرْآنِ مَوْصُوفَةً بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ بَعْضَهَا تَلَا بَعْضًا بِفُصُولٍ بَيْنَهَا ، فَيُعْرَفُ انْقِطَاعُ الْآيَةِ
وَإِبْدَاءُ الْآيَةِ النَّبِيِّ بَعْدَهَا ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَتَانِي } .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ { مَتَانِي } ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى كُرِّرَتْ فِيهِ وَالْقَصَصُ .

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهَا سُمِّيَتْ مَتَانِي ؛ لِأَنَّ اللَّهَ اسْتَنْبَاهَا لِمُحَمَّدٍ دُونَ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَلِأُمَّتِهِ دُونَ سَائِرِ الْأُمَمِ .

الآية العاشرة : قوله تعالى : { فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ } فيها أربع مسألات : المسألة الأولى : التَّسْبِيحُ : هُوَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ صِفَاتِ الْجَلَالِ وَالْعَظِيمِ ، بِالْقَلْبِ اغْتِقَادًا ، وَبِاللِّسَانِ قَوْلًا . وَالْمُرَادُ بِهِ هَهُنَا الصَّلَاةُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعْلَمُ ضَبِقَ صَدْرِكَ بِمَا تَسْمَعُهُ مِنْ تَكْذِيبِكَ وَرَدَّ قَوْلِكَ ، وَيُنَالُهُ أَصْحَابُكَ مِنْ إِذَايَةِ أَعْدَائِكَ ؛ فَأَفْرَعُ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَهِيَ غَايَةُ التَّسْبِيحِ وَنِهَايَةُ التَّقْدِيسِ ، { وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ فَرَعَ إِلَى الصَّلَاةِ } ، وَذَلِكَ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ : { وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ } ، أَيِ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فَإِنَّ دِعَامَةَ الْقُرْبَةِ فِي الصَّلَاةِ حَالِ السُّجُودِ .

وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هَهُنَا الْأَمْرُ بِالسُّجُودِ نَفْسِهِ ، فَيَرَى هَذَا الْمَوْضِعَ مَحَلَّ سُجُودٍ فِي الْقُرْآنِ . وَقَدْ شَاهَدَتْ الْإِمَامَ بِمَحْرَابِ زَكْرِيَّا مِنَ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ طُهْرَهُ اللَّهُ يَسْجُدُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ لَهُ فِي تَرَاوِيحِ رَمَضَانَ ، وَسَجَدَتْ مَعَهُ فِيهَا ، وَلَمْ يَرَهُ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ .

المسألة الثالثة : قوله : { وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ } : أَمْرُهُ بِعِبَادَتِهِ إِذَا قَصَرَ عِبَادَتُهُ فِي خِلْمَتِهِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ طَبُّ عَلَيْهِ ، وَهِيَ كَمَا قَدَّمْنَا أَشْرَفُ الْخِصَالِ ، وَالتَّسْمِيَّ بِهَا أَشْرَفُ الْخُطَطِ .

قَالَ شَيْخُ الْمَعَانِي : أَلَا تَرَى كَيْفَ سَمَّى اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ عِنْدَ أَفْضَلِ مَنَازِلِهِ ، وَهِيَ الْإِسْرَاءُ ، فَقَالَ : { سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ } وَلَمْ يَقُلْ نَبِيَّهُ وَلَا رَسُولَهُ ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ الشَّاعِرُ فِيمَا جَاءَ بِهِ مِنَ اللَّفْظِ حَيْثُ يَقُولُ : يَا قَوْمِ قَلْبِي عِنْدَ زَهْرَاءَ يَعْرِفُهُ السَّمَاعُ وَالرَّأْيَ لَا تَدْعُنِي إِلَّا يَا عَبْدَهَا

فِيئَةُ أَشْرَفُ أَسْمَائِي .

المسألة الرابعة : الْيَقِينُ : الْمَوْتُ ، فَأَمْرُهُ بِاسْتِمْرَارِ الْعِبَادَةِ أَبَدًا ، وَذَلِكَ مَدَّةَ حَيَاتِهِ ، وَكَانَ هَذَا أَبْلَغَ مِنْ قَوْلِهِ أَبَدًا ، لِإِحْتِمَالِ لَفْظَةِ الْأَبَدِ لِلْحِظَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَلِجَمِيعِ الْأَبَدِ ، كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ : وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا ذُمَّتْ حَيًّا .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْيَقِينَ الْمَوْتُ { أَنْ أُمَّ الْعَلَاءِ الْأَنْصَارِيَّةِ وَكَانَتْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرَتْ أَنَّهُمْ اقْتَسَمُوا الْمُهَاجِرِينَ قُرْعَةً ، فَصَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ قَالَتْ : فَأَنْزَلْنَاهُ مَعَ ابْنَاتِنَا ، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَلَمَّا تُوَفِّيَ وَعُسِّلَ وَكَفِّنَ فِي أَنْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : رَحِمَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ ، لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ ؟ قُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَهْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ { . الْحَدِيثُ .

وَيَتَرَكَّبُ عَلَى هَذَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ أَبَدًا ، وَقَالَ : تَوَيْتَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ .

وَلَوْ قَالَ : طَلَّقْتُهَا حَيَاتِهَا لَمْ يَرَا جِعَهَا ، وَقَدْ مَهَّدْنَا ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

سُورَةُ النَّحْلِ وَتُسَمَّى سُورَةَ النَّعْمِ فِيهَا إِحْدَى وَعِشْرُونَ آيَةً الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ } .

فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : " الْأَنْعَامَ " : وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ، فَأَعْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : { لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ } : يَعْنِي مِنَ الْبُرْدِ بِمَا فِيهَا مِنَ الْأَصْوَابِ وَالْأَوْبَارِ وَالْأَشْعَارِ ، كَمَا قَالَ
تَعَالَى : { وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَائِلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَائِلَ تَقِيكُمْ بِأَسْكُمْ } فَامْتَنَّ هَهُنَا بِالْدِفْءِ ، وَامْتَنَّ هُنَاكَ بِالظَّلِّ ، إِنْ
كَانَ لَاصِقًا بِالْبَدَنِ ثَوْبًا أَوْ كَانَ مُفْصِلًا بِنَاءً .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : دِفْؤُهَا نَسْلُهَا ؛ فَرُبُّكَ أَعْلَمُ بِهَا .
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ : " مَنَافِعُ " : يَعْنِي مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْبَانِ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ سِوَاهَا مِنَ الْمَنَافِعِ
، فَقَالَ : وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ .

وَقَدْ ذَكَرَ وَجْهَ اخْتِصَاصِهِ بِاللَّبَنِ ، وَيَأْتِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى لِبَاسِ الصُّوفِ ، فَهُوَ أَوْلَى ذَلِكَ وَأَوْلَاهُ ، فَإِنَّهُ شِعَارُ الْمُتَّقِينَ وَلِبَاسُ الصَّالِحِينَ ،
وَشَارَةُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَاخْتِيَارُ الزُّهَادِ وَالْعَارِفِينَ ، وَهُوَ يُلْبَسُ لِنَا وَحَشِينَا ، وَجَيِّدًا وَمُقَارَبًا وَرَدِينًا ، وَإِلَيْهِ نَسَبُ
جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ الصُّوفِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لِبَاسُهُمْ فِي الْغَالِبِ ، فَالْبَاءُ لِلنَّسَبِ وَالْهَاءُ لِلتَّائِيثِ ، وَقَدْ أَتَشَدَّنِي بَعْضُ أَشْيَاحِهِمْ
بِالْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ : تَشَاجَرَ النَّاسِ فِي الصُّوفِيِّ وَاخْتَلَفُوا فِيهِ وَظَنُّوهُ مُشْتَقًّا مِنَ الصُّوفِ وَلَسْتُ أَنْحُلَ هَذَا الْأِسْمَ غَيْرَ
فَتَى صَافِي فُصُوفِي حَتَّى سُمِّيَ الصُّوفِي .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ : { وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ } : فَابَّاحَ لَنَا أَكْلَهَا كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ

بِشُرُوطِهِ وَأَوْصَافِهِ ، وَكَانَ وَجْهَ الْإِمْتِنَانِ بِهَا أَنْسُهَا ، كَمَا امْتَنَّ بِالْوَحْشِيَّةِ عَلَى وَجْهِ الْإِصْطِيَادِ ، فَالْأَوَّلُ نِعْمَةٌ هَبِيَّةٌ ،
وَالصَّيْدُ مُنْعَةٌ شَهِيَّةٌ ، وَنَصَبَةٌ نَصِيَّةٌ ، وَهُوَ الْأَعْلَبُ فِيهَا .

الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ } .
فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ } : كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ بَعْدَهَا : { لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً }
وَالْجَمَالُ قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كُتُبِ الْأَصُولِ وَشَرَحَ الْحَدِيثِ ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّهُ يَكُونُ فِي الصُّورَةِ وَتَرْكِيبِ الْخَلْقَةِ ، وَيَكُونُ
فِي الْأَخْلَاقِ الْبَاطِنَةِ ، وَيَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ .

فَأَمَّا جَمَالُ الْخَلْقَةِ فَهُوَ أَمْرٌ يُدْرِكُهُ الْبَصَرُ ، فَيَلْقِيهِ إِلَى الْقَلْبِ مُثَلَّثًا ، فَتَسَعَّلِقُ بِهِ النَّفْسُ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِوَجْهِ ذَلِكَ
وَلَا بِسَبَبِهِ لِأَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ .

وَأَمَّا جَمَالُ الْأَخْلَاقِ فَيَكُونُهَا عَلَى الصِّفَاتِ الْمُحْمُودَةِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ ، وَالْعَدْلِ وَالْعِفَّةِ ، وَكَظْمِ الْغَيْظِ ، وَإِرَادَةِ
الْخَيْرِ لِكُلِّ وَاحِدٍ .

وَأَمَّا جَمَالُ الْأَفْعَالِ فَهُوَ وَجُودُهَا مُلَانِمَةً لِصَالِحِ الْخَلْقِ ، وَقَاضِيَةً بِجَلْبِ الْمَنَافِعِ إِلَيْهِمْ ، وَصَرَفِ الشَّرِّ عَنْهُمْ .
وَجَمَالُ الْأَنْعَامِ وَالذَّوَابِّ مِنْ جَمَالِ الْخَلْقَةِ مَحْسُوبٌ ، وَهُوَ مَرْنِيٌّ بِالْأَنْصَارِ ، مُوَافِقٌ لِلْبَصَائِرِ ، وَمِنْ جَمَالِهَا كَثْرَتُهَا .
فَإِذَا وَرَدَتْ الْإِبِلُ عَلَى الدَّرِيِّ سَامِيَةِ الدَّرِيِّ هَجَمَاتٍ هِجَانًا تَوَافَرَ حُسْنُهَا ، وَعَظَمَ شَأْنُهَا ، وَتَعَلَّقَتْ الْقُلُوبُ بِهَا .

إِذَا رَأَيْتَ الْبَقَرَ نَعَاجًا تَرُدُّ أَفْوَاجًا أَفْوَاجًا ، تَقَرُّ بِقَرِيرِهَا ، مَعَهَا صَلُغُهَا وَآتَابِعُهَا ، فَقَدْ انْظَمَ جَمَالُهَا وَانْبَغَاغُهَا .
وَإِذَا رَأَيْتَ الْغَنَمَ فِيهَا السَّالِغَ وَالسَّخْلَةَ ، وَالغَرِيضَ وَالسَّيْدِيضَ صُوفُهَا أَهْدَلُ ، وَصَرَغُهَا مُنْجِدَلُ ، وَظَهْرُهَا مُنْسَجِفُ
، إِذَا صَعِدَتْ ثَنِيَّةً مَرَعَتْ ، وَإِذَا أَسْهَلَتْ عَنْ رُبُوعٍ طَمَرَتْ ، تَقُومُ بِالْكَسَاءِ ، وَتَقَرُّ عَلَى الْغَدَاءِ وَالْعِشَاءِ ، وَتَمَلُّا
الْحَوَاءِ سَمْنَا وَأَفْطَا ، بَلْهُ الْبَيْتِ ، حَتَّى يَسْمَعَ الْحَدِيثَ عَنْهَا كَيْتَ وَكَيْتَ ، فَقَدْ قَطَعْتَ عَنَّكَ لَعْلَ وَكَيْتَ .

وَإِذَا رَأَيْتَ الْخَيْلَ نَزَاعَ يَعَابِبَ ، كَأَنَّهَا فِي الْبَيْدَاءِ أَهَاضِبَ ، وَفِي الْهَيْجَاءِ يَعَاسِبَ ، رُءُوسُهَا عَوَالٌ ، وَأَنْمَائُهَا عَوَالٌ ، لَيْبَةُ الشَّكْرِ ، وَشَدِيدَةُ الشَّخِيرِ ، تَصُومُ وَإِنْ رَعَتْ ، وَتَقْبِضُ إِذَا سَعَتْ ، فَقَدْ مَنَّتَ الْأَحْوَالُ وَأَمْتَعَتْ . وَإِذَا رَأَيْتَ الْبَعَالَ كَأَنَّهَا الْأَفْدَانُ بِأَكْهَالٍ كَالصَّوَى ، وَأَعْنَاقٍ كَأَعْنَاقِ الطَّبَا ، وَمَشْيٍ كَمَشْيِ الْقَطَا أَوْ الدَّبْيِ فَقَدْ بَلَغَتْ فِيهَا الْمُنَى .

وَلَيْسَ فِي الْحَمِيرِ زِينَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ عَنِ الْخِدْمَةِ مَصُونَةً ، وَلَكِنَّ الْمَنْفَعَةَ بِهَا مَضْمُونَةٌ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : هَذَا الْجَمَالُ وَالْتَرْتِينُ وَإِنْ كَانَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا فَقَدْ أُذِنَ لِلَّهِ فِيهِ لِعِبَادِهِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ خَرَجَهُ الْبِرْقَانِيُّ وَغَيْرُهُ : { الْإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا ، وَالْعَنَمُ بَرَكَةٌ ، وَالْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } .

وَإِنَّمَا جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِزَّ فِي الْإِبِلِ ؛ لِأَنَّ فِيهَا اللَّبَاسَ وَالْأَكْلَ وَاللَّبْنَ وَالْحَمْلَ وَالْعِزَّ ، وَإِنْ نَقَصَهَا الْكُرُّ وَالْفَرُّ .

وَجَعَلَ الْبَرَكَةَ فِي الْعَنَمِ لِمَا فِيهَا مِنَ اللَّبَاسِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَكَثْرَةِ الْوَالِدَةِ ، فَإِنَّهَا تَلِدُ فِي الْعَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، إِلَى مَا يَتَّبِعُهَا مِنَ السَّكِينَةِ ، وَتَحْمِلُ صَاحِبَهَا عَلَيْهِ مِنْ خَفْضِ الْجَنَاحِ ، وَلِيْنِ الْجَنَابِ ، بِخِلَافِ الْفَدَّادِينَ أَهْلَ الْإِبِلِ . وَقَرَنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْرَ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ بِقِيَّةِ الدَّهْرِ ، لِمَا فِيهَا مِنَ الْغَنِيمَةِ الْمُسْتَفَادَةِ لِلْكَسْبِ وَالْمَعَاشِ ، وَمَا تُوَصَّلُ إِلَيْهِ مِنْ فَهْرِ الْأَعْدَاءِ ، وَغَلْبَةِ الْكُفَّارِ ، وَإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ .

وَقَدْ رَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ } ؛ ذَلِكَ فِي الْمَوَاشِي تَرُوحُ إِلَى الْمَرعى

وَتَسْرَحُ عَلَيْهِ .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ : { وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَنْعَامِ عُمُومًا ، وَخَصَّ الْإِبِلَ هَهُنَا بِالذِّكْرِ فِي حَمْلِ الْأَثْقَالِ ، تَنْبِيْهُا عَلَى مَا تَتَمَيَّزُ بِهِ عَلَى سَائِرِ الْأَنْعَامِ ؛ فَإِنَّ الْعَنَمَ لِلسَّرْحِ وَالذَّبْحِ ، وَالْبَقَرَ لِلْحَرْثِ ، وَالْإِبِلَ لِلْحَمْلِ . وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { بَيْنَا رَاعٍ فِي غَنَمٍ عَدَا عَلَيْهَا الذَّنْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً ، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي ، فَالْتَمَّتْ إِلَيْهِ الذَّنْبُ ، وَقَالَ : مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي وَبَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا ، فَالْتَمَّتْ إِلَيْهِ فَكَلَّمْتُهُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي لَمْ أَخْلُقْ لِهَذَا ، وَإِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ . فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، بَقْرَةٌ تَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ : آمَنْتَ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَمَا هُمَا تَمَّ } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِيهِ جَوَازُ السَّفَرِ بِالذَّوَابِّ عَلَيْهَا الْأَثْقَالُ النَّقَالَ ، وَلَكِنَّ عَلَى قَدْرِ مَا تَحْتَمِلُهُ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ فِي الْحَمْلِ ، مَعَ الرَّفْقِ فِي السَّيْرِ وَالنُّزُولِ لِلرَّاحَةِ .

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّفْقِ بِهَا ، وَالْإِرَاحَةَ لَهَا ، وَمُرَاعَاةَ التَّقَدُّدِ لِعَلْفِهَا وَسَقْيِهَا ، وَفِي الْمَوْطِئِ قَالَ مَالِكٌ : عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ : { إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ ، وَيَرْضَى بِهِ وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الذَّوَابَّ الْعُجْمَ فَانْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا ، فَإِنَّ كَانَتْ الْأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنَفْسِكُمْ ، وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لَا تَطْوَى بِالنَّهَارِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّهَا طُرُقُ الذَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَاتِ } .

الآية الرابعة قوله تعالى : { وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ } .
فيها ست مسائل : المسألة الأولى : ذكر الله الأنعام في معرض الامتنان ، فساق فيها وجوها من المتاع ، وأنواعا
من الفائض ، وساق الخيل والبغال والحمير ، فكشف فناعها ، وبين أنفعاتها ، وذلك الركوب والزينة ، كما بين
في تلك المقدمة : الدفء واللين والاكل .

قال ابن القاسم وابن وهب : قال مالك : قال الله تعالى : { وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً } فجعلها
للكوب والزينة ، ولم يجعلها للاكل ونحوه عن أشهب ، ففهم مالك رحمه الله وجه إيراد النعم ، وما أعد الله له
في كل نعمة من الفائض ، فافتصرت كل منفعة على وجه منفعتها التي عين الله له ، ورتبها فيه ، فأما الخيل ،
وهي : المسألة الثانية : فقال الشافعي : إنها تؤكل ، وعمدته الحديث الصحيح عن جابر : { نحرنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه } .

وروي أن { النبي صلى الله عليه وسلم أذن في لحوم الخيل ، وحرم لحوم الحمير } .
وقال علماؤنا : كانت هذه الرواية عن جابر حكاية حال ، وقضية في عين ؛ فيحتمل أن يكونوا ذبحوا لصورة ،
ولا يحسب بقضايا الأحوال المحتملة ، وأما الحمير ، وهي : المسألة الثالثة : فقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى
الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر ، واختلف في تحريمها على أربعة أقوال : الأول : إنما حرمت شرعا .
الثاني : أنها حرمت ؛ لأنها كانت جوال القرية ، أي تأكل الجلة ، وهي النجاسة .

الثالث : أنها كانت حاملة القوم ؛ ولذلك روي في الحديث أنه قيل : يا رسول الله ؛ أكلت الحمير ، فبنت
الحمير ؛ فحرمها .

الرابع : أنها حرمت ؛ لأنها أفنيت قبل القسم ، فمنع النبي صلى الله عليه وسلم من أكلها ، حتى تقسم .
وأما البغال ، وهي : المسألة الرابعة : فإنها تلحق الحمير على كل قول .
فأما إن قلنا إن الخيل لا تؤكل فهي متولدة بين عينين لا يؤكلان ، وإن قلنا : تؤكل الخيل فإنها عين متولدة بين
مأكول وبين ما لا يؤكل ؛ فغلب التحريم على ما يلزم في الأصول .
المسألة الخامسة : في تحقيق المقصود : قد بينا فيما تقدم أن المحرمات مقصورة على ما في سورة الأنعام ،
وحققنا ما يتعلق به وينضاف إليه في آيات الأحكام منها ، وقد حررنا في كتب الخلاف أن مدار التحليل والتحريم
في الأطعمة يلور على ثلاث آيات ، وخبر واحد .

الآية الأولى : قوله : { وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ } .
الآية الثانية : قوله : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ } .
الآية الثالثة : آية الأنعام قوله : { قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحى إلي محرما } .
الرابع الخبر : قوله صلى الله عليه وسلم : { أكل كل ذي ناب من السباع حرام } .
وفي لفظ آخر : { نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وحرم لحوم الحمير الأهلية } .

وقوله : { قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحى إلي محرما } آخر آية نزلت ، كما سبق بيانه ، فإن عولنا عليها فالكل سواها
مباح ، وإن رأينا إلحاق غيرها بها حسبا يترتب في الأدلة ، كما قال النبي صلى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ } .
ثُمَّ جَاءَتْ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا حَتَّى انْتَهَتْ أَسْبَابُ إِبَاحَةِ الدَّمِّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى عَشْرَةِ أَسْبَابٍ ، فَالْحَالُ فِي ذَلِكَ مُتَرَدِّدَةٌ
وَلَأَجْلِهِ اخْتَارَ الْمُتَوَسِّطُونَ مِنْ عُلَمَائِنَا الْكِرَاهِيَّةَ فِي هَذِهِ الْحُرْمَاتِ ، تَوَسُّطًا بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ ؛ لِتَعَارُضِ الْأَدْلَةِ ،
وَأَشْكَالِ مَا اخْتَدَّ الْفُتَوَى فِيهَا .

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : التَّغْلِبُ وَالصَّبِيحُ حَلَالٌ ، وَهُوَ قَدْ عَوَّلَ عَلَى قَوْلِهِ : { أَكَلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبَاعِ حَرَامٌ } ،
وَلَكِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الصَّبِيحَ يَخْرُجُ عَنْهُ بِحَدِيثِ يَرْوِيهِ جَابِرٌ أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الصَّبِيحِ أَحْلَالَ هِيَ
؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَفِيهَا إِذَا أَتْلَفَهَا الْمُحْرِمُ كَبِشٌ } .

وَفِي رِوَايَةٍ : هِيَ صَيْدٌ ، وَفِيهَا كَبِشٌ .

وَهَذَا نَصٌّ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ كَمَا زَعَمَ لَوْ صَحَّ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ سَنَدُهُ ، وَلَوْ عَوَّلْنَا عَلَيْهِ لَمَا خَصَّصْنَا التَّحْلِيلَ مِنْ جُمْلَةِ
السَّبَاعِ بِالصَّبِيحِ ، وَلَكِنَّا نَقُولُ : إِنَّهُ يَنْبَغِي عَلَى قَاعِدَةِ التَّحْلِيلِ ، وَأَنَّ الْأَكْلَ قَدْ خَرَجَ عَنِ التَّحْرِيمِ ، وَانْحَصَرَتْ
الْمُحْرَمَاتُ فِي آيَةِ الْأَنْعَامِ ، وَهَذِهِ الْمَعَارِضَاتُ هِيَ الَّتِي أَوْجَبَتْ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ ، فَأَنْظَرُوهَا وَاسْبُرُوهَا ، وَمَا ظَهَرَ
هُوَ الَّذِي يَتَقَرَّرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : ذَكَرَ اللَّهُ الْأَنْعَامَ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ فِي مَسَاقِ النَّعَمِ ذَكَرًا وَاحِدًا ، وَذَكَرَ لِكُلِّ جِنْسٍ مِنْهَا
مَنْفَعَةً حَسْبَمَا سَرَدْنَاهُ لَكُمْ ، ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْخَيْلِ مِنْهَا ؛ هَلْ تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْ مَالِكَيْهَا أَمْ لَا ؟ فَقَالَ جُمْهُورُ
الْعُلَمَاءِ : لَا زَكَاةَ فِيهَا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : فِيهَا الزَّكَاةُ مُنْتَزِعًا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ
سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ } الْحَدِيثِ .

قَالَ فِيهِ : { وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا } .

وَاحْتَجُّوا بِأَثَرِ يَرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ } .
وَعَوَّلَ أَصْحَابُهُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى عَلَى أَنَّ الْخَيْلَ جِنْسٌ يُسَامُ ، وَيُبْتَعَى نَسْلُهُ فِي غَالِبِ الْبُلْدَانِ " فَوَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِيهِ
كَالْأَنْعَامِ .

وَتَعَلَّقَ عُلَمَاؤُنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ } ، فَفَنَى
الصَّدَقَةَ عَنِ الْعَبْدِ وَالْفَرَسِ نَفْيًا وَاحِدًا ، وَسَاقَهُمَا مَسَاقًا وَاحِدًا ؛ وَهُوَ صَحِيحٌ .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ
وَالرَّقِيقِ ، إِلَّا أَنَّ فِي الرَّقِيقِ صَدَقَةَ الْفَطْرِ } .

وَقَدْ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عُمَرَ : إِنِّي وَجَدْتُ أَمْوَالَ أَهْلِ الشَّامِ الرَّقِيقِ وَالْخَيْلِ .

فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ دَعَهُمَا ، ثُمَّ اسْتَشَارَ عُثْمَانَ ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ عُمَرُ .

وَرَوَى أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَدِ جَمَعُوا صَدَقَةَ خَيْوَلِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَأَتَوْا بِهَا عُمَرَ ، فَاسْتَشَارَ عَلَيْهِ فَقَالَ : لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا إِلَّا
أَنْ تَكُونَ سُنَّةً بَاقِيَةً بَعْدَكَ .

فَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ

اللَّهُ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا } فَيَعْنِي بِهِ الْجَمْلَانِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى مَعْنَى التَّدْبِ وَالْخُلَاصِ مِنَ الْحِسَابِ .

وَأَمَّا حَدِيثُهُمْ { فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ } فَيَرْوِيهِ عَوَزُكَ السَّعْدِيُّ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ .

جواب آخر " قَدْ نَقَضُوا فَقَالُوا : إِنَّ الصَّدَقَةَ فِي إِيَّانِهَا لَا فِي ذُكُورِهَا .
وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ فَضْلٌ بَيْنَهُمَا ، وَتَقْيِسُ الْإِنَاثَ عَلَى الذُّكُورِ فِي تَقْيِ الصَّدَقَةِ ؟ فَإِنَّهُ حَيَوَانٌ يُقْتَنَى لِسَبِيلِهِ لَا لِذَرِّهِ ،
لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ذُكُورِهِ ، فَلَمْ تَجِبْ فِي إِيَّانِهِ ، كَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآيَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلًا مَلْبَسًا وَتَرَى
الْفُلَّكَ مَوَاحِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } .
فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا } : فَسَمِيَ الْحُوتَ لَحْمًا ، وَأَنْوَاعُ اللَّحْمِ
أَرْبَعَةٌ : لُحُومُ الْأَنْعَامِ ، وَلُحُومُ الْوَحْشِ ، وَلُحُومُ الطَّيْرِ ، وَلُحُومُ الْحُوتِ .
وَيُعْمَهُمَا اسْمُ اللَّحْمِ ، وَيَخْصُهَا أَنْوَاعُهُ ، وَفِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ تَشَابُهٌ ؛ وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِيمَنْ حَلَفَ
أَلَّا يَأْكُلَ لَحْمًا ؛ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يَحْتَبُ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ .
وَقَالَ أَشْهَبُ فِي الْمَجْمُوعَةِ : لَا يَحْتَبُ إِلَّا بِأَكْلِ لُحُومِ الْأَنْعَامِ دُونَ الْوَحْشِ وَغَيْرِهِ ، مُرَاعَاةً لِلْعُرْفِ وَالْعَادَةِ ،
وَتَقْدِيمًا لَهَا عَلَى إِطْلَاقِ اللَّفْظِ اللَّغَوِيِّ ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ فِي الْبِلَادِ ، فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ بَنِيْسَ أَوْ بِالْفَرَمَا لَا يَرَى لَحْمًا إِلَّا
الْحُوتَ ، وَالْأَنْعَامَ قَلِيلَةً فِيهَا ، فَعُرْفُهَا عَكْسُ عُرْفِ بَغْدَادَ ، فَإِنَّهُ لَا أَثَرَ لِلْحُوتِ فِيهَا ، وَإِنَّمَا الْمُعْوَلُ عَلَى لُحُومِ
الْأَنْعَامِ ، وَإِذَا أُجْرِنَا الْيَمِينَ عَلَى الْأَسْبَابِ فَسَبَبُ الْيَمِينِ يَدْخُلُ فِيهَا مَا لَا يَجْرِي عَلَى الْعُرْفِ ، وَيُخْرِجُهُ مِنْهَا ،
وَالنِّيَّةُ تَقْضِي عَلَى ذَلِكَ كُلَّهُ .
وَقَدْ يَقُولُ الرَّجُلُ : أَشْتَرِي لَحْمًا وَحَيْثَانًا فَلَا يُعَدُّ تَكَرَّرًا ، وَالَّذِي أَخْتَارَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَالِفِ نِيَّةً وَلَا سَبَبٌ مَا قَالَهُ
أَشْهَبُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : { وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلًا مَلْبَسًا } : يَعْنِي بِهِ اللَّوْلُؤُ وَالْمَرْجَانَ ، لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : { يَخْرُجُ
مِنْهُمَا اللَّوْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ } .
وَهَذَا امْتِنَانٌ عَامٌّ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الرِّجَالِ اللَّهْبَ وَالْحَرِيرَ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : مَنْ حَلَفَ أَلَّا يَلْبَسَ حَبْلًا فَلَيْسَ لَوْلُؤًا أَنَّهُ يَحْتَبُ ، لِقَوْلِ
اللَّهِ سُبْحَانَهُ : { وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلًا مَلْبَسًا } وَالَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ اللَّوْلُؤُ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَحْتَبُ .
وَلَمْ أَرَ لِعُلَمَائِنَا فِيهَا نَصًّا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَإِنَّهُ حَانَتْ .

الآيَةُ السَّادِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ } فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ مُجَاهِدٌ :
مِنْ النُّجُومِ مَا يَكُونُ عَلَامَاتٍ ، وَمِنْهَا مَا يَهْتَدُونَ بِهِ .
وَقَالَ قَتَادَةُ : خَلَقَ اللَّهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثِ خِصَالٍ : جَعَلَهَا اللَّهُ زِينَةً لِلسَّمَاءِ ، وَجَعَلَهَا يَهْتَدُونَ بِهَا ، وَجَعَلَهَا رُجُومًا
لِلشَّيَاطِينِ .
فَمَنْ تَعَاطَى مِنْهَا غَيْرَ ذَلِكَ سَفَهَ رَأْيَهُ ، وَأَخْطَأَ حُظَّهُ ، وَأَضَاعَ نَفْسَهُ ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ .
وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كُتُبِ الْأَصُولِ وَشَرَحَ الْحَدِيثِ تَحْقِيقَ ذَلِكَ وَبَيَّانَهُ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : { وَبِالنَّجْمِ } : فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ لِلْجِنْسِ .

وَالْمُرَادُ بِهِ جَمْعُ النُّجُومِ [وَلَا يَهْتَدِي بِهَا إِلَّا الْعَارِفُ] .

الثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الشَّرِيًّا .

الثَّلَاثُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْجَدِيَّ وَالْفَرْقَدَانَ .

فَأَمَّا جَمِيعُ النُّجُومِ فَلَا يَهْتَدِي بِهَا إِلَّا الْعَارِفُ بِمَطَالِعِهَا وَمَعَارِبِهَا ، وَالْمَفْرُقُ بَيْنَ الْجَنُوبِيِّ وَالشَّمَالِيِّ مِنْهَا ؛ وَذَلِكَ قَلِيلٌ فِي الْآخِرِينَ .

وَأَمَّا الشَّرِيًّا فَلَا يَهْتَدِي بِهَا إِلَّا مَنْ يَهْتَدِي بِجَمِيعِ النُّجُومِ ، وَإِنَّمَا الْهَدْيُ لِكُلِّ أَحَدٍ بِالْجَدِيِّ وَالْفَرْقَدَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ النُّجُومِ الْمُنْحَصِرَةِ الْمَطْلَعِ ، الظَّاهِرَةِ السَّمْتِ ، الثَّابِتَةِ فِي الْمَكَانِ فَإِنَّهَا تَدُورُ عَلَى الْقُطْبِ الثَّابِتِ دَوْرَانَا مُحْصَلًا ، فَهِيَ أَبَدًا هَدْيُ الْخَلْقِ فِي الْبَرِّ إِذَا عَمِيَتْ الطَّرْفُ ، وَفِي الْبَحْرِ عِنْدَ مَجْرَى السُّفْنِ ، وَعَلَى الْقِبْلَةِ إِذَا جَهَلَ السَّمْتُ ، وَذَلِكَ عَلَى الْحِمْلَةِ بَأَن تَجْعَلَ الْقُطْبَ عَلَى ظَهْرِ مَكْبِكِ الْأَيْسَرِ ، فَمَا اسْتَقْبَلَتْ فَهُوَ سَمْتُ الْجِهَةِ ، وَتَحْدِيدُهَا فِي الْإِبْصَارِ أَنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ الشَّمْسَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ كَانُونِ الْوَلُولِ طَالِعَةً فَاجْعَلْ بَيْنَ وَجْهِكَ وَبَيْنَهَا فِي التَّقْدِيرِ

ذِرَاعًا ، وَتَكُونُ مُسْتَقْبَلًا لِلْكَعْبَةِ عَلَى التَّقْرِبِ ، سَالِكًا إِلَى التَّحْقِيقِ .

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَشَرَحَ الْحَدِيثِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا يَهْتَدَى بِهَا فِي الْأَنْوَاءِ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدَرَ الْمَنَازِلَ ، وَنَزَلَ فِيهَا الْكَوَاكِبَ ، وَرَتَّبَ لَهَا مَطَالِعَ وَمَعَارِبَ ، وَرَبَطَ بِهَا عَادَةً نُزُولِ الْغَيْثِ ، وَبِهَذَا عَرَفَتْ الْعَرَبُ أَنْوَاءَهَا ، وَتَنَظَّرَتْ سُقْيَاهَا ، وَأَصَافَتْ كَثْرَةَ السُّقْيَا إِلَى بَعْضِ ، وَقَلَّتْهَا إِلَى آخَرَ .

وَيُرْوَى فِي الْإِثْرِ أَنَّ عَمْرًا قَالَ لِلْعَبَّاسِ : كَمْ بَقِيَ لِنَوْءِ الشَّرِيَّا ؟ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ : إِنَّهَا تَدُورُ فِي الْأَفْقِ سَبْعًا ، ثُمَّ يَدِرُّ اللَّهُ الْغَيْثَ ، فَمَا جَاءَتْ السَّبْعُ حَتَّى غِيثَ النَّاسُ .

وَفِي الْمَوْطَأِ : إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ ، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَبِتْلِكَ عَيْنٌ غُدِّيَّةٌ .

وَمِنْ الْبِلَادِ مَا يَكُونُ مَطْرُهَا بِالصَّبَا ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مَطْرُهَا بِالْجَنُوبِ ، وَيَزْعُمُ أَهْلُهَا أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَدُورُ عَلَى الْبَحْرِ ، فَإِذَا جَرَّتِ الرِّيحُ ذَيْلُهَا عَلَى الْبَحْرِ أَلْقَحَتْ السَّحَابَ مِنْهُ ، وَإِذَا جَرَّتْ ذَيْلُهَا عَلَى الْبَيْدَاءِ جَاءَتْ سَحَابًا عَقِيمًا ، وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّا لَا نَمْنَعُ ذَلِكَ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ ؛ فَإِنَّ رَبَّنَا قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْشِئَ الْمَاءَ فِي السَّحَابِ إِِنْشَاءً ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُسَيِّبَ لَهُ مَاءَ الْبَحْرِ الْمِلْحَ وَيُصْعِدَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُسْتَقْبَلًا ، وَيَحْلُولِي بِتَدْيِيرِهِ ، وَقَدْ كَانَ مِلْحًا ، وَيَنْزِلُهُ إِلَيْنَا فَرَاتًا عَذْبًا ؛ وَلَكِنَّ تَعْيِينَ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ لَا يَكُونُ بِنَظَرٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْعَقْلِ لِذَلِكَ أَثَرٌ ، وَإِنَّمَا طَرِيقُهُ الْخَبْرُ ، فَتَحْنُ نَقُولُ : هُوَ جَائِزٌ ، وَلَوْ أَخْبَرَ بِهِ الصَّادِقُ لَكَانَ وَاجِبًا .

الثَّانِي : أَنَّ الشَّمَالَ تَسْمِيهَا الْعَرَبُ الْمَجْرَةَ ؛ لِأَنَّهَا تَمُخِرُ السَّحَابَ ، وَلَا تُمَطِّرُ مَعَهَا ، وَقَدْ تَأْتِي

بَحْرِيَّةً وَبَرِّيَّةً ، فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ مَوْقُوفٌ عَلَى الْمَشِيئَةِ ؛ وَأَنَّهُ لَا يُخْبِرُ عَنِ الْآثَارِ الْعُلُوبِيَّةِ إِلَّا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ ، لَا الْعُقُولُ الْأَرِسْطَالِيْسِيَّةُ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ : { قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَصْحَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطْرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطْرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ } .

قُلْنَا : إِنَّمَا خَرَجَ هَذَا عَلَى قَوْلِ الْعَرَبِ الَّتِي كَانَتْ تَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَأْثِيرِ الْكَوَاكِبِ لِجَاهِلِيَّتِهَا .

وَأَمَّا مَنْ اعْتَقَدَهَا وَقَتًا وَمَحَلًّا وَعَلَامَةً يُشْبِهُهُ اللَّهُ فِيهَا وَيُدَبِّرُهَا عَلَيْهَا فَلَيْسَ مِنَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَعْنَى .
وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

الآيَةُ السَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّارِبِينَ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ } : فَجَاءَ الضَّمِيرُ بِلَفْظِ التَّنْذِيرِ عَائِدًا عَلَى جَمْعِ مُؤَنَّثٍ .

وَأَجَابَ الْعُلَمَاءُ عَنْ ذَلِكَ بِسِتَّةِ أَجْوِبَةٍ : الْأُولَى : قَالَ سَيَبَوِّهَ : الْعَرَبُ تُخْبِرُ عَنْ الْأَنْعَامِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَمَا أَرَاهُ عَوَّلَ عَلَيْهِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ .

وَهَذَا لَا يُشْبِهُ مَنْصِبَهُ ، وَلَا يَلِيقُ بِإِدْرَاكِهِ .

الثَّانِي : قَالَ الْكِسَائِيُّ : مَعْنَاهُ نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِ مَا ذَكَرْنَا ، وَهَذَا تَقْدِيرٌ بَعِيدٌ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ .

الثَّلَاثُ : قَالَ الْفَرَّاءُ : الْأَنْعَامُ وَالنَّعَمُ وَاحِدٌ ، وَالنَّعَمُ مُذَكَّرٌ ، وَلِهَذَا تَقُولُ الْعَرَبُ : هَذَا نَعَمٌ وَارِدٌ ، فَرُجِعَ إِلَى لَفْظِ النَّعَمِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى الْأَنْعَامِ ، وَهَذَا تَرْكِيْبٌ طَوِيلٌ مُسْتَعْتَبٌ عَنْهُ .

الرَّابِعُ : قَالَ الْكِسَائِيُّ أَيْضًا : إِنَّمَا يُرِيدُ نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِ بَعْضِهِ ، وَهُوَ الَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ أَبُو عُبَيْدَةَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : مَعْنَاهُ نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِ أَيُّهَا كَانَ لَهُ لَبَنٌ مِنْهَا .

الخَامِسُ : أَنَّ التَّنْذِيرَ إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ عَلَى ذِكْرِ النَّعَمِ ؛ لِأَنَّ اللَّبْنَ لِلذَّكَرِ مَنْسُوبٌ ؛ وَلِذَلِكَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ اللَّبْنَ لِلْفَحْلِ حِينَ { أَنْكَرْتُهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَدِيثِ أَفْلَحَ أَخِي أَبِي الْقَعِيسِ ؛ فَقَالَتْ : إِنَّمَا أَرْضَعْتِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ .

فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ عَمَّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ } .

بَيَّانٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ اللَّبْنَ لِلْمَرْأَةِ سَقِيٌّ ، وَلِلرَّجُلِ الْفَاحٌ ، فَجَرَى الْإِشْتِرَاكُ بَيْنَهُمَا فِيهِ .
وَقَدْ

بَيَّنَّاهُ فِي كُتُبِ الْخِلَافِ وَشَرَحَ الْحَدِيثَ ، فَلْيَنْظُرْ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

السَّادِسُ : قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا يَرْجِعُ التَّنْذِيرُ إِلَى مَعْنَى الْجَمْعِ ، وَالتَّنَائِيثُ إِلَى مَعْنَى الْجَمَاعَةِ ، فَذَكَرَ فِي آيَةِ التَّحْلِ بِاعْتِبَارِ لَفْظِ الْجَمْعِ الْمُذَكَّرِ ، وَأَنَّ فِي آيَةِ الْمُؤْمِنِ بِاعْتِبَارِ تَأْنِيثِ لَفْظِ الْجَمَاعَةِ ، وَيَنْتَظِمُ الْمَعْنَى بِهَذَا التَّأْوِيلِ انْتِظَامًا حَسَنًا .

والتَّنَائِيثُ بِاعْتِبَارِ الْجَمَاعَةِ وَالتَّنْذِيرُ بِاعْتِبَارِ الْجَمْعِ أَكْثَرُ فِي الْقُرْآنِ وَاللُّغَةِ مِنْ رَمَلٍ يَبْرِينَ وَمَهَا فَلَسْطِينَ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : نَبَّهَ اللَّهُ عَلَى عَظِيمِ الْقُدْرَةِ بِخُرُوجِ اللَّبَنِ خَالِصًا مِنْ بَيْنِ الْفَرْثِ وَالدَّمِ بَيْنَ حُمْرَةِ الدَّمِ وَقَدَارَةِ الْفَرْثِ ، وَقَدْ جَمَعَهُمَا وَعَاءٌ وَاحِدٌ ، وَجَرَى الْكُلُّ فِي سَبِيلِ مُتَّحِدَةٍ ، فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى لَوْنِهِ وَجَدْتَهُ أَيْضًا نَاصِعًا خَالِصًا مِنْ شَائِبَةِ الْجَارِ ، وَإِذَا شَرَبْتَهُ وَجَدْتَهُ سَائِعًا عَنْ بَشَاعَةِ الْفَرْثِ ، يُرِيدُ لَذِيذًا ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ سَائِعًا ، أَيَّ لَا يُعْصُ بِهِ ، وَإِنَّهُ لَصَفِيَّةٌ ، وَلَكِنَّ التَّشْبِيهَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى اللَّذَّةِ وَطِيبِ الْمَطْعَمِ ، مَعَ كَرَاهِيَةِ الْجَارِ الَّذِي انْفَصَلَ عَنْهُ فِي الْكَرْشِ ، وَهُوَ الْفَرْثُ الْقَدِيرُ .

وَهَذِهِ قُدْرَةٌ لَا تَتَّبَعِي إِلَّا لِلْقَائِمِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ بِالْمَصْلِحَةِ .

المسألة الثالثة : قال بعض المتصوّرين بصورة المصنّفين المتسوّرين في علوم الدين : إنّ هذه الآية تدلّ على بطلان قول من يقول : إنّ المني نجس ؛ لأنّه خارج من المخرج الذي يخرج منه البول ، وهذا الله يقول في اللّين : يخرج من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ، فكما يخرج اللّين من بين الفرث والدم سائغا خالصا طاهرا ، فكذلك يجوز أن يخرج المني على مخرج البول طاهرا .

قال القاضي : قد بينّا في كتاب أصول الفقه صفة المجتهد المفتي في الأحكام المستنبط لها من الوحي المنزل ، ولو كانت تلك الصفات موجودة في هذا القائل ما نطق بمثل هذا ، فإن اللّين جاء الخبر عنه مجيء النعمة والمنة الصادرة عن القدرة ، ليكون عبرة ؛ فاقضى ذلك كله له وصف الخلوص واللذّة والطهارة ، وأين المني من هذه الحالة حتى يكون ملحقا به أو مقيسا عليه ؛ إنّ هذا لجهل عظيم .

الآية الثامنة قوله تعالى : { ومن تمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا إنّ في ذلك لآية لقوم يعقلون } .

فيها ست مسائل : المسألة الأولى : قال قوم : المعنى : ومن تمرات النخيل والأعناب ما تتخذون منه سكرا . وقال آخرون : معناه شيء تتخذون منه سكرا ، ودلّ على حذفه قوله : { منه } فلذلك ساع حذفه ، والأمر في ذلك قريب .

المسألة الثانية : قوله : { سكرًا } : فيه خمسة أقوال : الأوّل : تتخذون منه ما حرم الله ؛ قاله ابن عباس ، والحسن ، وغيرهما .

الثاني : أنّه خمور الأعاجم ؛ قاله قتادة ، ويرجع إلى الأوّل .
الثالث : أنّه الخل ؛ قاله الحسن أيضا .

الرابع : أنّه الطعم الذي يعرف من ذلك كله ؛ قاله أبو عبيدة .
الخامس : أنّه ما يسدّ الجوع ، مأخوذ من سكرت التهر ، إذا سدّته .

المسألة الثالثة : الرزق الحسن : فيه ثلاثة أقوال : الأوّل : أنّه ما أحلّ الله ؛ قاله ابن عباس والحسن وغيرهما .
الثاني : أنّه التبيد والخل ؛ قاله قتادة .

الثالث : أنّه الأوّل ، يقول : تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ، فجعل له اسمين ، وهو واحد .

المسألة الرابعة : أمّا هذه الأقاويل فأسألها قول ابن عباس : إنّ السكر الخمر ، والرزق الحسن ما أحله الله بعدها من هذه التمرات .

ويخرج ذلك على أحد معنيين : إمّا أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر ، وإمّا أن يكون المعنى : أنعم الله عليكم بثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه ما حرم الله عليكم اعتداء منكم ، وما أحلّ الله لكم اتفاقا أو قصدا إلى منفعة أنفسكم .

والصحيح أن ذلك كان قبل تحريم الخمر ؛ فإنّ هذه الآية مكّبة باتّفاق من العلماء ، وتحريم الخمر مدني .

فإن قيل ، وهي : المسألة الخامسة : إنّ المراد بقول : { تتخذون منه سكرا } ما يسكر من الأنبذة ، وخلا ، وهو الرزق الحسن .

والدليل على هذا أنّ الله امتنّ على عباده بما خلق لهم من ذلك ، ولا يقع الامتنان إلّا بمحلل لا بمحرّم ؛ فيكون ذلك

دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ مَا دُونَ الْمُسْكِرِ مِنَ التَّيِّدِ ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى السُّكْرِ لَمْ يَجْزُ ؛ قَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ .
وَعَضُّوا رَأْيَهُمْ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لَعْنَتِهَا وَالسُّكْرَ
مِنْ غَيْرِهَا } .

وَبِمَا رُوِيَ أَيْضًا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُبْذُ لَهُ فَيَشْرَبُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَإِذَا كَانَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ
سَقَاهُ الْخَدَمَ إِذَا تَغَيَّرَ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا سَقَاهُ إِيَّاهُمْ .

فَالْجَوَابُ أَنَا نَقُولُ : قَدْ عَارَضَ عُلَمَاؤُنَا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ بِمِثْلِهَا ، فَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَا
أَسْكُرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ } خَرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ وَجَوَّدَهُ ، وَتَبَّتْ فِي الصَّحَاحِ عَنِ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُ قَالَ : { كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ
} .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، مَا
أَسْكُرَ الْفَرْقَ فَمِلْءُ الْكُفِّ مِنْهُ حَرَامٌ } .

وَرُوِيَ : { فَالْحَسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ } .

وَقَدْ تَبَّتْ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ بِاتِّفَاقٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : { إِنْ مِنْ الْحِنْطَةِ خَمْرًا ، وَإِنْ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا ، وَإِنْ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا ، وَإِنْ مِنَ الرَّيِّبِ خَمْرًا ، وَإِنْ مِنْ
الْعَسَلِ خَمْرًا } .

خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَإِنْ كَانَ قَالَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ
شَرْعٌ مُتَّبَعٌ ، وَإِنْ كَانَ أَخْبَرَ بِهِ عَنِ اللُّغَةِ فَهُوَ حُجَّةٌ فِيهَا ، لَا سِيَّمَا وَهُوَ نَطَقَ بِهِ عَلَى الْمَنْبَرِ مَا بَيَّنَّ أَظْهَرَ الصَّحَابَةَ ،
فَلَمْ يَقُمْ مَنْ يُنْكِرُ عَلَيْهِ .

جَوَابٌ آخَرُ : أَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنْ اللَّهُ

امْتَنَّ ، وَلَا يَكُونُ امْتِنَانُهُ وَتَعْدِيدُهُ إِلَّا بِمَا أَحَلَّ فَصَحِيحٌ ؛ يَدَّ أَنْهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، ثُمَّ
حُرِّمَتْ بَعْدُ .

فَإِنْ قَبْلُ : كَيْفَ يُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ هَهُنَا ، وَيَنْسَخُ هَذَا الْحُكْمَ ، وَهُوَ خَيْرٌ ، وَالْأَخْبَارُ لَا يَدْخُلُهَا النَّسْخُ .
قُلْنَا : هَذَا كَلَامٌ مَنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ الشَّرِيعَةَ ، وَقَدْ بَيَّنَّا حَقِيقَتَهُ قَبْلُ ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا كَانَ عَنِ الْوُجُودِ الْحَقِيقِيِّ
فَ ذَلِكَ الَّذِي لَا يَدْخُلُهُ نَسْخٌ ، أَوْ كَانَ عَنِ الْفَضْلِ الْمُعْطَى ثَوَابًا فَهُوَ أَيْضًا لَا يَدْخُلُهُ نَسْخٌ ؛ فَأَمَّا إِنْ كَانَ خَبْرًا عَنْ
حُكْمِ الشَّرْعِ فَالْأَحْكَامُ تَتَبَدَّلُ وَتُنَسَخُ جَاءَتْ بِخَبْرٍ أَوْ بِأَمْرٍ ، وَلَا يُوجَعُ ذَلِكَ إِلَى تَكْذِيبِ فِي الْخَبْرِ أَوْ الشَّرْعِ الَّذِي
كَانَ مُخْبِرًا عَنْهُ قَدْ زَالَ بَعْدَهُ .

وَإِذَا فَهَمْتُمْ هَذَا خَرَجْتُمْ عَنِ الصَّنْفِ الْعَبِيِّ الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ عَنِ الْكُفَّارِ فِيهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ } .

يَعْنِي أَنَّهُمْ جَهَلُوا أَنَّ الرَّبَّ يَأْمُرُ بِمَا يَشَاءُ ، وَيُكَلِّفُ مَا يَشَاءُ ، وَيَرْفَعُ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَلَهُ مَا يَشَاءُ ، وَيُنْبِتُ مَا يَشَاءُ ،
وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ .

جَوَابٌ ثَالِثٌ : وَأَمَّا مَا عَضُّدُوهُ بِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ فَالْأَوَّلُ ضَعِيفٌ ، وَالثَّانِي فِي سَنِيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا
بَقِيَ لِلْخَدَمِ صَحِيحٌ ، لَكِنَّهُ مَا كَانَ يَسْقِيهِ لِلْخَدَمِ ؛ لِأَنَّهُ مُسْكِرٌ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَسْقِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَغَيِّرُ الرَّائِحَةِ ، وَكَانَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْرَهَ الْخَلْقِ فِي خَبِيثِ الرَّائِحَةِ ، وَلِذَلِكَ تَحَبَّلَ عَلَيْهِ أَرْوَاجُهُ فِي عَسَلِ زَيْتَبَ ، فَأَيْتَهُنَّ قُلْنَ لَهُ :

إِنَّا نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغْفِرٍ يَعْنِي رِيحًا تُنْكِرُهُ .

وَقَدْ اسْتَوْفَيْتَنَا الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ

فِي كُتُبِ الْخِلَافِ أَثَرًا وَنَظَرًا ، فَلْيَنْظُرْ هُنَالِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا } : وَإِذَا قِيلَ :
إِنَّ ثَمَرَاتِ الْحُوبِ وَغَيْرَهَا تُتَّخَذُ مِنْهُ رِزْقٌ حَسَنٌ وَسَكَرٌ .

قُلْنَا : هَذِهِ الْحُوبُ وَسَائِرُ الثَّمَرَاتِ وَإِنْ وَقَعَ الْإِمْتِنَانُ بِهَا ، وَكَانَتْ لَهَا وَجُوهٌ يُنْتَفَعُ مِنْهَا ، فَلَا يَقُومُ مَقَامَ النَّخْلِ
وَالْعَبِّ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ فِيهِ النُّخْلَ ، وَهُوَ أَجَلُّ مَنَفَعَةٍ فِي الْعَالَمِ ، فَإِنَّهُ دَوَاءٌ وَغِذَاءٌ ، فَلَمَّا لَمْ يَحَلِّ مَحَلَّ هَاتَيْنِ الثَّمَرَتَيْنِ
شَيْءٌ خُصًّا بِالتَّشْبِيهِ عَلَيْهِمَا .

الآيَةُ التَّاسِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّخْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ثُمَّ
كَلِمًا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنْ فِي ذَلِكَ
لَآيَةٌ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } .

فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَدْ بَيَّنَّا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ وَكُتُبِ الْأُصُولِ أَنَّ الْوَحْيَ يَتَقَسَّمُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَقْسَامٍ
: مِنْهَا الْإِلَهَامُ ، وَهُوَ مَا يَخْلُقُهُ اللَّهُ فِي الْقَلْبِ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ ظَاهِرٍ ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَنَفْسٍ وَمَا
سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا } .

وَمِنْ ذَلِكَ الْبَهَائِمُ وَمَا يَخْلُقُ اللَّهُ فِيهَا مِنْ دَرَكٍ مَنَافِعَهَا ، وَاجْتِنَابِ مَضَارِّهَا ، وَتَدْبِيرِ مَعَاشِهَا .
وَمِنْ عَجِيبِ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي النَّخْلِ أَنَّ أَلْهَمَهَا لِاتِّخَاذِ بُيُوتِهَا مُسَدَّسَةً ؛ فَبِذَلِكَ اتَّصَلَتْ حَتَّى صَارَتْ كَالْقِطْعَةِ
الْوَّاحِدَةِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَشْكَالَ مِنَ الْمُثَلَّثِ إِلَى الْمُعَشَّرِ إِذَا جُمِعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا إِلَى أَمْتَالِهِ لَمْ يَتَّصِلْ ، وَجَاءَتْ
بَيْنَهُمَا فُرْجٌ إِلَّا الشَّكْلَ الْمُسَدَّسَ فَإِنَّهُ إِذَا جُمِعَ إِلَى أَمْتَالِهِ التَّسْدِيسُ ، يَحْمِي بَعْضُهَا بَعْضًا عِنْدَ الْإِتِّصَالِ .
وَجُعِلَتْ كُلُّ يَتٍ عَلَى قَدْرِهَا ، فَإِذَا تَشَكَّلَ عِنْدَ حَرَكَةِ النَّخْلَةِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ وَعِلْمِهِ ، وَمَلَأَتْهُ عَسَلًا انْتَقَلَتْ إِلَى غَيْرِهِ
بِتَسْخِيرِ اللَّهِ وَتَقْدِيرِهِ وَتَذَلِيلِهِ ، إِنْ تَرَكَتْ عَسَلَتْ ، وَإِنْ حَمَلَتْ أَتَّعَتْ ، وَهِيَ ذَاتُ جَنَاحٍ ، وَلَكِنَّ الْقَابِضَ الْبَاسِطَ
هُوَ الَّذِي سَخَّرَهَا وَدَبَّرَهَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : { يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ } : يَعْنِي : الْعَسَلُ ، عَدَدَهَا اللَّهُ فِي نِعْمِهِ ، وَذَكَرَ شَرَابَهُ مُمْتَنًا
بِهِ ، وَسَمَّاهُ شَرَابًا وَإِنْ كَانَ مَطْعُومًا ؛ لِأَنَّهُ يُصْرَفُ فِي الْأَشْرَبَةِ أَكْثَرَ مِنْ تَصْرِيْفِهِ فِي الْأَطْعَمَةِ ، وَلِأَنَّهُ

مَائِعٌ ، وَذَلِكَ بِالشَّرَابِيَّةِ أَحْصَ كَمَا أَنَّ الْجَامِدَ أَحْصَ بِالطَّعَامِيَّةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ : { مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ } : يُرِيدُ أَنْوَاعَهُ مِنَ الْأَحْمَرِ وَالْأَبْيَضِ وَالْأَصْفَرِ ، وَالْجَامِدِ وَالسَّائِلِ ؛ وَاللُّمُّ
وَاحِدَةٌ ، وَالْأَوْلَادُ مُخْتَلِفُونَ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُدْرَةَ نَوْعَتَهُ بِحَسَبِ تَنْوِيعِ الْغِذَاءِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَخْرُجُ عَلَى صِفَتِهِ ،
وَلَا يَجِيءُ إِلَّا مِنْ جِنْسِهِ ، وَلَكِنْ يُؤَثِّرُ بَعْضُ التَّأْثِيرِ فِيهِ لِبَدَلٍ عَلَيْهِ ؛ وَيُعَيِّرُهُ اللَّهُ ، لِتَبَيِّنِ قُدْرَتِهِ فِي التَّصْرِيْفِ بَيْنَ
الْأَمْرَيْنِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفِضَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ } .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ } : وَقَدْ رَوَى الْأَيْمَنُ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ : { كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ الْحُلُوءُ وَالْعَسَلُ } .

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَمِنْهُ

شَرْطَةَ مِخْجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةَ عَسَلٍ ، أَوْ لَدَعَةَ نَارٍ { .
 وَرُويَ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ { رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ .
 فَقَالَ : اسْقِهِ عَسَلًا .
 ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ : اسْقِهِ عَسَلًا .
 ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ : اسْقِهِ عَسَلًا ثُمَّ أَتَاهُ ، فَقَالَ : فَعَلْتَ ، فَمَا زَادَهُ ذَلِكَ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا .
 فَقَالَ : صَدَقَ اللَّهُ ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ ، اسْقِهِ عَسَلًا ، فَسَقَاهُ فَبَرِيءٌ { .
 وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَشْكُو قُرْحَةً وَلَا شَيْئًا إِلَّا جَعَلَ عَلَيْهِ عَسَلًا حَتَّى الدَّمَلُ إِذَا خَرَجَ عَلَيْهِ طَلَاهُ بِعَسَلٍ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ : { فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ } .
 وَرُويَ أَنَّ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ مَرَضَ فَقِيلَ لَهُ : أَلَا نَعَالِجُكَ ، قَالَ : ائْتُونِي بِمَاءِ سَمَاءٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : { وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا } وَأْتُونِي بِعَسَلٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : { فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ } .
 وَأْتُونِي بِزَيْتٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : { مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ } فَجَاءَهُ بِهِ بِذَلِكَ كُلِّهِ ، فَخَلَطَهُ جَمِيعًا ثُمَّ شَرِبَهُ فَبَرِيءٌ .
 وَقَالَ مُجَاهِدٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَالضَّحَّاكُ : إِنَّ الْهَاءَ فِي قَوْلِهِ : " فِيهِ " يَعُودُ عَلَى الْقُرْآنِ ، أَيِ الْقُرْآنِ شِفَاءً لِلنَّاسِ .
 وَهَذَا قَوْلٌ بَعِيدٌ ، مَا أَرَاهُ يَصِحُّ عَنْهُمْ ؛ وَلَوْ صَحَّ نَقَلًا لَمْ يَصِحَّ عَقْلًا ؛ فَإِنَّ مَسَاقَ الْكَلَامِ كُلِّهِ لِلْعَسَلِ ، لَيْسَ لِلْقُرْآنِ فِيهِ ذِكْرٌ ؛ وَكَيْفَ يَرْجِعُ ضَمِيرٌ فِي كَلَامٍ

إِلَى مَا لَمْ يَجْرُ لَهُ ذِكْرٌ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ كُلُّهُ مِنْهُ ؟ وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا يُرَاعَى مَسَاقُ الْكَلَامِ وَمَنْحَى الْقَوْلِ ، وَقَدْ حَسَمَ النَّبِيُّ فِي ذَلِكَ ذَا الْإِشْكَالِ ، وَأَزَاحَ وَجْهَ الْإِحْتِمَالِ حِينَ أَمَرَ الَّذِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ بِشَرْبِ الْعَسَلِ ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ بِأَنَّ الْعَسَلَ لَمَّا سَقَاهُ إِيَّاهُ مَا زَادَهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَوْدِ الشَّرْبِ لَهُ ، وَقَالَ لَهُ : { صَدَقَ اللَّهُ ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ } .
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ } : اُخْتَلِفَ فِي مَحْمَلِهِ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : هُوَ عَلَى الْعُمُومِ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَلِكُلِّ أَحَدٍ ، كَمَا سَقْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ وَعَوْفٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ عَلَى الْعُمُومِ بِالِتَّدْبِيرِ ؛ إِذْ يُخْلَطُ الْخَلُّ بِالْعَسَلِ وَيَطْبُخُ ، فَيَأْتِي شَرَابًا يَنْفَعُ فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنْ كُلِّ دَاءٍ .
 وَقَدْ اتَّفَقَ الْأَطِبَاءُ عَنْ بَكْرَةَ أَبِيهِمْ عَلَى مَدْحِ عُمُومِ مَنْفَعَةِ السَّكَنْجِينِ فِي كُلِّ مَرَضٍ .
 وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ عَلَى الْخُصُوصِ ، وَلَيْسَ هَذَا بِأَوَّلَ لَفْظٍ عَامٍّ حَمِلَ عَلَى مَقْصِدٍ خَاصٍّ ؛ فَأَلْفَرَّانُ مَمْلُوءٌ مِنْهُ ، وَلُغَةُ الْعَرَبِ يَأْتِي فِيهَا الْعَامُّ كَثِيرًا بِمَعْنَى الْخَاصِّ ، وَالْخَاصُّ بِمَعْنَى الْعَامِّ ؛ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ الشَّاعِرِ : وَتَرَكَ
 أَمْكِنَةٌ إِذَا لَمْ أَرْضْهَا أَوْ يَرْتَبِطُ بَعْضُ النَّفُوسِ حِمَامُهَا وَالْمُرَادُ كُلُّ النَّفُوسِ ؛ إِذْ لَا تَخْلُو نَفْسٌ مِنْ ارْتِبَاطِ الْحِمَامِ لَهَا .
 وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ يَجْرِي عَلَى نَبِيَّةٍ كُلِّ أَحَدٍ ، فَمَنْ قَوِيَتْ نَبِيَّتُهُ ، وَصَحَّ يَقِينُهُ فَعَلَّ فَعَلَ عَوْفٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَدَهُ كَذَلِكَ ، وَمَنْ ضَعُفَتْ نَبِيَّتُهُ وَغَلَبَتْهُ عَلَى الدِّينِ عَادَتُهُ أَخَذَهُ مَفْهُومًا عَلَى قَوْلِ الْأَطِبَاءِ ، وَالْكُلُّ مِنْ حُكْمِ الْفَعَالِ لِمَا يَشَاءُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْعَسَلَ لَا زَكَاةَ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ مَطْعُومًا مُقْتَاتًا ، وَلَكِنَّهُ كَمَا رُويَ فِي ذِكْرِ الْحَلِّ ذُبَابٌ غَيْثٌ ، وَكَمَا جَاءَ فِي الْعَنْبَرِ أَنَّهُ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ ، فَأَحَدُهُمَا يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ ، وَالْآخَرُ يَطْفُو عَلَى الْمَاءِ ، وَكِلَاهُمَا فِي هَذَا الْحُكْمِ سَوَاءٌ ، وَقَدْ خَصَّ اللَّهُ الزَّكَاةَ بِمَا خَصَّهَا مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُقْتَاتَةِ ، وَالْأَعْيَانِ النَّامِيَةِ ،

حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ مِنْهَا فِي مَوَاضِعِهَا فَلْيَقِفْ عِنْدَهَا .

وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي ، وَهُوَ بِمِثِّي ، أَلَّا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ وَلَا مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةً .

وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنَّ الْعَسَلَ طَعَامٌ يَخْرُجُ مِنْ حَيَوَانٍ فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ كَاللَّيْنِ وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ اللَّيْنُ عَيْنُ زَكَاتِيَّةٍ ، وَقَدْ قَضَى حَقَّ النُّعْمَةِ فِيهِ وَحَازَ الْأَسْتِيفَاءَ لِمَنَافِعِهَا ، بِخِلَافِ الْعَسَلِ ، فَإِنَّهُ لَا زَكَاتَ فِي أَصْلِهِ ، فَلَا يَصِحُّ اعْتِبَارُهُ بِاللَّيْنِ .

وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْعَسَلِ ، مُحْتَجًّا بِمَا رُوِيَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ } .

وَالْحَدِيثُ لَا أَصْلَ لَهُ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ سَعَدَ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : { قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ اجْعَلْ لِقَوْمِي مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْتَعْمَلَنِي عَلَيْهِمْ } ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ : فَكَلَّمْتُ قَوْمِي فِي الْعَسَلِ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : زَكُوهُ ، فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي تَمْرَةٍ لَا تُرْكَى .

قَالُوا : كَمْ ؟ قُلْتُ : الْعُشْرُ .

فَأَخَذْتُ مِنْهُمْ الْعُشْرَ ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتَهُ ، فَقَبَضَهُ ،

وَبَاعَهُ ، وَجَعَلَهُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ .

فَإِنَّ صَحَّ هَذَا كَانَ بِطَوَاعِيهِمْ صَدَقَةً نَافِلَةً ، وَلَيْسَ كَلَامُنَا فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا نَحْنُ فِي فَرَضِ أَصْلِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ فِيهِ ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآيَةُ الْعَاشِرَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِلَبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا } : يَعْنِي مِنْ جِنْسِكُمْ ، يَعْنِي مِنَ الْأَدَمِيِّينَ ، رَدًّا عَلَى الْعَرَبِ الَّتِي كَانَتْ تَعْتَقِدُ أَنَّهَا تَتَزَوَّجُ الْجِنَّ وَتُبَاطِلُهُمْ ، حَتَّى رَوَتْ أَنَّ عَمْرُو بْنَ هِنْدٍ تَزَوَّجَ مِنْهُمْ غَوْلًا ، وَكَانَ يَخْبُؤُهَا عَنِ الْبَرِّقِ ، لِنَلَّا تَرَاهُ فَتَنْهَرُ ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي لَمَحَ الْبَرِّقُ وَعَايَنَتْهُ السَّعْلَاءُ فَقَالَتْ : عَمْرُو ، وَنَفَرْتُ فَلَمْ يَرَهَا أَبَدًا ، وَهَذَا مِنْ أَكَاذِبِهَا ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فِي حُكْمِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ ، رَدًّا عَلَى الْفَلَسَافَةِ الَّذِينَ يَنْكُرُونَ وُجُودَ الْجِنَّ ، وَيُحِيلُونَ طَعَامَهُمْ وَنِكَاحَهُمْ .

وَقِيلَ : أَرَادَ بِهِ قَوْلُهُ : { هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا } حَسْبَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : { أَزْوَاجًا } : زَوْجُ الْمَرْأَةِ هِيَ ثَانِيَتُهُ ، فَإِنَّهُ فَرْدٌ ، فَإِذَا انْصَافَتْ إِلَيْهِ كَانَا زَوْجَيْنِ ، وَإِنَّمَا جُعِلَتْ الْإِضَافَةُ إِلَيْهِ دُونَهَا ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُهَا فِي الْوُجُودِ ، وَقَوَامُهَا فِي الْمَعَاشِ ، وَأَمِيرُهَا فِي التَّصَرُّفِ ، وَعَاقِلُهَا فِي النِّكَاحِ ، وَمُطَلِّقُهَا مِنْ قَيْدِهِ ، وَعَاقِلُ الصَّدَاقِ وَالتَّفَقُّةُ عَنْهَا فِيهِ ، وَوَاحِدٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ يَكْفِي لِلْإِصَالَةِ ، فَكَيْفَ بِجَمِيعِهَا ؟ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ : { وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً } : وَوُجُودُ الْبَنِينَ يَكُونُ مِنْهُمَا مَعًا ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ تَخَلُّقُ الْمُؤَلُودِ فِيهَا ، وَوُجُودُهُ ذَا رُوحٍ وَصُورَةٍ بِهَا ، وَإِنْفِصَالُهُ كَذَلِكَ عَنْهَا ، أُضِيفَ إِلَيْهَا ، وَلِأَجْلِ تَبَعِهَا فِي الرِّقِّ

وَالْحُرِّيَّةَ ، وَصَارَ مِثْلَهَا فِي الْمَالِيَّةِ .

سَمِعْتُ إِمَامَ الْحَنَابِلَةِ بِمَدِينَةِ السَّامِ أَبُو الْوَفَاءِ عَلِيُّ بْنُ عَقِيلٍ يَقُولُ : إِنَّمَا تَبِعَ الْوَلَدُ الْأُمَّ فِي الْمَالِيَّةِ ، وَصَارَ بِحُكْمِهَا فِي الرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ انْفَصَلَ عَنِ الْأَبِ نُطْفَةً لَا قِيَمَةَ لَهُ ، وَلَا مَالِيَّةَ فِيهِ ، وَلَا مَنَفَعَةَ مَثُوتَةَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا اكْتَسَبَ مَا اكْتَسَبَ بِهَا وَمِنْهَا ، فَلَأَجَلَ ذَلِكَ تَبِعَهَا ، كَمَا لَوْ أَكَلَ رَجُلٌ تَمْرًا فِي أَرْضِ رَجُلٍ ، فَسَقَطَتْ مِنْهُ نَوَاقِدُ فِي الْأَرْضِ مِنْ يَدِ الْآكِلِ ، فَصَارَتْ نَخْلَةً ، فَإِنَّهَا مِلْكُ صَاحِبِ الْأَرْضِ دُونَ الْآكِلِ بِإِجْمَاعِ مِنَ الْأُمَّةِ ؛ لِأَنَّهَا انْفَصَلَتْ مِنَ الْآكِلِ وَلَا قِيَمَةَ لَهَا ؛ وَهَذِهِ مِنَ الْبِدَائِعِ .

السَّأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ : { وَحَدَّةٌ } : وَفِيهَا ثَمَانِيَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُمُ الْأَخْتَانُ ؛ قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ .

الثَّانِي : أَنَّهُمُ الْأَصْهَارُ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ .

الثَّلَاثُ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : الْخَتَنُ الرَّوْحُ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ ذَوِي رَحِمِهِ .

وَالصَّهْرُ مَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الرِّجَالِ .

الرَّابِعُ : أَنَّهَا ضِدُّ ذَلِكَ ؛ قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ .

الخَامِسُ : قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْخَتَنُ مَنْ كَانَ مِنَ الرِّجَالِ مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ ، وَالْأَصْهَارُ مِنْهُمَا جَمِيعًا .

السَّادِسُ : الْحَدَّةُ : أَعْوَانُ الرَّجُلِ وَخَدَمِهِ ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَعَانَكَ فَقَدْ حَفَدَكَ ؛ وَبِهِ قَالَ عِكْرِمَةُ .

السَّابِعُ : حَفْدَةُ الرَّجُلِ أَعْوَانُهُ مِنْ وَلَدِهِ .

الثَّامِنُ : أَنَّهُ وَلَدُ الرَّجُلِ وَوَلَدُ وَلَدِهِ .

السَّأَلَةُ الْخَامِسَةُ : هَذِهِ الْأَقْوَالُ كَمَا سَرَدْنَا إِمَّا أُخِذَتْ عَنْ لُغَةٍ ، وَإِمَّا عَنْ تَنْظِيرٍ ، وَإِمَّا عَنْ اسْتِثْقَاقٍ ، وَقَدْ قَالَ

اللَّهُ تَعَالَى : { وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا } ؛ فَالنَّسَبُ مَا دَارَ بَيْنَ الرَّوَجَيْنِ .

وَالصَّهْرُ مَا تَعَلَّقَ بِهِمَا ،

وَيُقَالُ أَخْتَانُ الْمَرْأَةِ وَأَصْهَارُ الرَّجُلِ عُرْفًا وَلُغَةً ، وَيُقَالُ لَوْلَدِ الْوَلَدِ : الْحَفِيدُ ، وَيُقَالُ : حَفِيدُهُ يَحْفِدُهُ بِنَفْسِ الْعَيْنِ فِي

الْمَاضِي وَكَسَرِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِذَا خَدَمَهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فِي الدُّعَاءِ : وَإِلَيْكَ نَسَعِي وَنَحْفِيدُ .

فَالظَّاهِرُ عِنْدِي مِنْ قَوْلِهِ : { بَنِينَ } أَوْلَادُ الرَّجُلِ مِنْ صُلْبِهِ ، وَمِنْ قَوْلِهِ : { حَدَّةٌ } أَوْلَادُ وَلَدِهِ .

وَلَيْسَ فِي قُوَّةِ اللَّفْظِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا .

وَتَقُولُ : تَقْدِيرُ آيَةِ عَلَيَّ هَذَا : وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ، وَمِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ ، وَمِنْ الْبَنِينَ حَدَّةً .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ : وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَدَّةً ، فَيَكُونُ الْبَنُونَ

مِنَ الْأَزْوَاجِ ، وَالْحَدَّةُ مِنَ الْكُلِّ مِنْ زَوْجٍ وَابْنٍ ، يُرِيدُ بِهِ خُدَّامًا يَعْنِي أَنَّ الْأَزْوَاجَ وَالْبَنِينَ يَخْدُمُونَ الرَّجُلَ بِحَقِّ

قِرَامِيَّتِهِ وَأُبُوتِهِ .

وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : يَخْدُمُ الرَّجُلُ زَوْجَهُ فِيمَا خَفَّ مِنَ الْخِدْمَةِ وَيُعِينُهَا .

وَقَدْ قَالُوا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : يَخْدُمُهَا .

وَقَالُوا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : يُنْفِقُ عَلَى خَادِمٍ وَاحِدَةٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ عَلَيَّ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ عَلَى قَدْرِ الثَّرْوَةِ وَالْمُنْتَرِلَةِ ؛ وَهَذَا أَمْرٌ دَائِرٌ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ مِنْ

أَصُولِ الشَّرِيعَةِ ؛ فَإِنَّ نِسَاءَ الْأَعْرَابِ وَسُكَّانَ الْبَادِيَةِ يَخْدُمُونَ أَزْوَاجَهُمْ حَتَّى فِي اسْتِعْدَابِ الْمَاءِ وَسِيَاسَةِ اللَّوَابِ .

وَنِسَاءَ الْحَوَاضِرِ يَخْدُمُ الْمُقِلُّ مِنْهُمْ زَوْجَهُ فِيمَا خَفَّ وَيُعِينُهَا .

وَأَمَّا أَهْلُ الثَّرْوَةِ فَيَخْدُمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَيَتَرَفَّهِنَّ مَعَهُمْ إِذَا كَانَ لَهُمْ مَنَصِبٌ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ أَمْرًا مُشْكِلًا شَرَطَتْ عَلَيْهِ الزَّوْجَةَ ذَلِكَ ، فَتَشْهَدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَ أَنَّهَا مِمَّنْ لَا تَخْدُمُ نَفْسَهَا ، فَالْتَزَمَ إِخْدَامَهَا ؛ فَيَنْفَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَتَنْقَطِعُ الدَّعْوَى

فِيهِ .

وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ فِي الْآيَةِ لِمَا قَدَّمْنَاهُ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : { بَيْنَ وَحَدَّةٍ } مَا الْحَدَّةُ ؟ قَالَ : الْخِدْمُ وَالْأَعْوَانُ فِي رَأْيِي .

وَيُرْوَى أَنَّ الْحَدَّةَ الْبَنَاتُ يَخْدُمْنَ الْأَبْوِينَ فِي الْمَنَازِلِ .

وَيُرْوَى أَنَّ نَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ : { وَحَدَّةٌ } قَالَ : هُمُ الْأَعْوَانُ ؛ مَنْ أَعَانَكَ فَقَدْ حَفَدَكَ . قَالَ : فَهَلْ تَعْرِفُ الْعَرَبُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَتَقُولُهُ .

أَمَّا سَمِعْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ : حَفَدَ الْوَلَانِدُ حَوْلَهُنَّ وَأُلْقِيَتْ بِأَكْفُهُنَّ أَرْمَةَ الْأَجْمَالِ وَتَصْرِيْفُ الْفِعْلِ حَفَدَ يَحْفِدُ كَمَا قَدَّمْنَا حَفْدًا وَحَفُودًا وَحَفْدَانًا .

وَقَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ : إِنَّ الْحَدَّةَ عِنْدَ الْعَرَبِ الْخِدْمُ ، وَكَفَى بِمَالِكٍ فَصَاحَةً ، وَهُوَ مَحْضُ الْعَرَبِ فِي قَوْلِهِ : إِنَّهُمْ الْخِدْمُ .

وَيَقُولُ الْخَلِيلُ ، وَهُوَ ثِقَةٌ فِي نَقْلِهِ عَنِ الْعَرَبِ ؛ فَخَرَجَتْ خِدْمَةُ الْوَلَدِ وَالزَّوْجَةِ مِنَ الْقُرْآنِ بِأَبْدَعِ بَيَانٍ .

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ { أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرْسِهِ ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ ، وَهِيَ الْعُرُوسُ ، فَقَالَ : أَوْتَدْرُونَ مَا أَنْعَمْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ؟ أَنْعَمْتَ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ } .

وَكَذَلِكَ رُوِيَ { عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ } . وَهَذَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ : وَيُعِينَهَا .

وَفِي أَخْلَاقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ { كَانَ يَخْصِفُ التَّلْعَ ، وَيَقُمُّ الْبَيْتَ ، وَيَخِيْطُ الثَّوْبَ } .

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كَانَ يَعُوذُ الْمَرِيضَ ، وَيَشْهَدُ الْحِنَاةَ ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ ، وَكَانَ يَوْمَ بَنِي

قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلِ مِنْ لَيْفٍ عَلَيْهِ إِكَافٌ مِنْ لَيْفٍ } .

وَقَالَ { عَنْ عَائِشَةَ وَقَدْ قِيلَ لَهَا : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْمَلُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَتْ : كَانَ بَشْرًا مِنَ الْبَشَرِ ، يُفْلِي ثَوْبَهُ ، وَيَحْلِبُ شَاتَهُ ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ } .

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ : حَتَّى فِي وُضُوئِهِ ؛ فَرُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ عَنْ { ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ فِي لَيْلَةٍ كَانَتْ لَا تُصَلِّي فِيهَا ، فَأَوَى رَسُولُ اللَّهِ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَلَمَّا كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قَامَ فَخَرَجَ إِلَى الْحُجْرَةِ فَفَلَّبَ فِي أَفْئِ السَّمَاءِ وَجْهَهُ ، ثُمَّ قَالَ : نَامَتِ الْعُيُونُ ، وَغَارَتِ التُّجُومُ ، وَاللَّهُ حَيٌّ قَيُّومٌ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى قُرْبَةٍ فِي جَانِبِ الْحُجْرَةِ فَحَلَّ شِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ } .

خَرَجَهُ ابْنُ حَمَادٍ الْحَافِظُ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ التَّقْصِي وَغَيْرِهِ .

وَمِنْ أَفْضَلِ مَا يَخْدُمُ الْمَرْءَ فِيهِ نَفْسَهُ الْعِبَادَاتُ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ حَتَّى يَكُونَ عَمَلُهَا كُلِّهَا لَوْجَهُ لِلَّهِ ،

وَعَمَلُ شُرُوطِهَا وَأَسْبَابِهَا كُلِّهَا مِنْهُ ؛ فَذَلِكَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ إِذَا أَمَكْنَ .
 وَقَدْ خَرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ : { سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ ؟ قَالَ : كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ } .
 وَمِنَ الرَّوَاةِ مَنْ قَالَ : إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ قَالَ الْإِمَامُ يَعْنِي الْإِقَامَةَ .

الآيَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا
 فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ } .
 فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : هَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ لِلْكَافِرِ وَالْمُؤْمِنِ فِي قَوْلِ ، وَلِلْمَخْلُوقِ وَالْخَالِقِ فِي [قَوْلِ]
 آخَرَ ، مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَبْدَ الْمَمْلُوكَ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ هُوَ الْكَافِرُ ، وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا هُوَ الْمُؤْمِنُ ،
 آتَاهُمَا اللَّهُ مَالًا كَثِيرًا وَرِزْقًا وَاسِعًا ، فَأَمَّا الْكَافِرُ فَبِحَلِّهِ بِهِ وَأَمْسَكَ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَقَلَّبَ بِهِ فِي ذَاتِ اللَّهِ يَمِينًا
 وَشِمَالًا هَكَذَا وَهَكَذَا سِرًّا وَجَهْرًا .

وَأَمَّا الْمَعْنَى عَلَى ضَرْبِ الْمَثَلِ لِلْمَخْلُوقِ وَالْخَالِقِ فَهُوَ عَنْهُمْ أَنَّ الْعَبْدَ الْمَمْلُوكَ هُوَ الصَّبِيُّ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ
 لِعِرَارَتِهِ وَجَهْلَتِهِ ، كَمَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : { وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا } .
 وَضَرْبُ الْمَثَلِ بِقَوْلِهِ : { وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا } لِلَّهِ .

وَقَدْ ضَرَبَ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِنَفْسِهِ عَلَى وَجْهِ بَدِيْعِ بَيْتَاهُ فِي قَانُونِ التَّأْوِيلِ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ فِيهِ ، وَقَالَ : {
 فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ } [يَعْنِي لَا تَضْرِبُوا] أَنْتُمْ الْأَمْثَالَ لِلَّهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ وَيُرِيدُ ، وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ مَا
 تَقُولُونَ وَمَا تُرِيدُونَ ، إِلَّا إِذَا عَلِمْتُمْ وَأَذِنَ لَكُمْ فِي الْقَوْلِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : { عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ } : إِبْرَاتٌ فِي نَكْرَةٍ ، فَلَيْسَ يَقْتَضِي الشُّمُولَ ، وَلَا يُعْطَى
 الْعُمُومَ ؛ وَإِنَّمَا يُفِيدُ وَاحِدًا بِهِذِهِ الصَّفَقَةِ .
 وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ يَقْدِرُ بَأَن يَقْدِرُهُ مَوْلَاهُ ، فَيَتَسَمَّى حَالِ الْعَبِيدِ الْمَمَالِكِ إِلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مَا
 يَكُونُ فِي أَصْلٍ وَضَعِهِ لَا يَقْدِرُ .
 الثَّانِي : أَنْ يَقْدِرَ بَأَن تُوضَعَ لَهُ الْقُدْرَةُ ، وَيُمْكِنُ مِنَ التَّصَرُّفِ وَالْمَنْفَعَةِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ .
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَقْدِرُ وَإِنْ أَقْدَرَ وَلَا يَمْلِكُ وَإِنْ مَلَكَ .
 وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ .

وَتَعَلَّقَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ بِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ ، فَلَا يَمْلِكُ .
 أَصْلُهُ الْبَهِيمَةُ قَالَ أَهْلُ خُرَاسَانَ : وَهَذَا الْفَقْهُ صَحِيحٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَمْلُوكِيَّةَ تُنْفِي الْمَالِكِيَّةَ ؛ فَإِنَّ الْمَمْلُوكِيَّةَ تَقْتَضِي
 الْحَجَرَ وَالْمَنْعَ ، وَالْمَالِكِيَّةَ تَقْتَضِي الْإِذْنَ وَالْإِطْلَاقَ ؛ فَلَمَّا تَنَاقَضَا لَمْ يَجْتَمِعَا .
 وَقَالَ عَلَمَاؤُنَا : إِنَّ الْحَيَاةَ وَالْأَدْمِيَّةَ عَلَّةُ الْمَلِكِ ، فَهُوَ أَدْمِيٌّ حَيٌّ ، فَجَارَ أَنْ يَمْلِكَ كَالْحُرِّ ، وَإِنَّمَا طَرَأَ عَلَيْهِ الرِّقُّ
 عُقُوبَةً ، فَصَارَ لِلسَّيِّدِ عَلَيْهِ حَقُّ الْحَجْرِ ، وَذِمَّتُهُ خَالِيَّةٌ عَنِ ذَلِكَ ، فَإِذَا أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ وَفَكَ الْحَجَرَ عَنْهُ رَجَعَ إِلَى
 أَصْلِهِ فِي الْمَالِكِيَّةِ بَعْلَةُ الْحَيَاةِ وَالْأَدْمِيَّةِ وَبَقَاءِ ذِمَّتِهِ خَالِيَّةٌ عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ .

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ
 الْمُبْتَاعُ } ، فَأَضَافَ الْمَالَ إِلَى الْعَبْدِ ، وَمَلَكَهُ إِيَّاهُ ، وَجَعَلَهُ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا لَهُ .
 فَإِنْ قِيلَ : هَذِهِ إِضَافَةٌ مَحَلٌّ ، كَمَا يُقَالُ سَرَّحَ الدَّابَّةَ وَبَابُ الدَّارِ ، فَيُضَافُ ذَلِكَ إِلَيْهَا ، إِضَافَةٌ مَحَلٌّ لَا إِضَافَةٌ

تَمْلِكُ .

قُلْنَا : إِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ إِضَافَةً مَحَلٌّ ؛ لِأَنَّ

الدَّابَّةَ وَالدَّارَ لَا يَصِحُّ مِنْهُمَا الْمَلِكُ وَلَا يَصِحُّ لَهُمَا التَّمْلِكُ ؛ بِخِلَافِ الْعَبْدِ ، فَإِنَّهُ آدَمِيٌّ حَيٌّ ، فَصَحَّ أَنْ يَمْلِكَ وَيُملِكَ ، وَجَازَ أَنْ يَقْدِرَ وَيُهْدَرَ .

وَالدَّلِيلُ الْقَاطِعُ لِرَأْيِهِمُ الْمُفْسِدُ لِكَلَامِهِمْ أَنَّهُ إِذَا أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي النِّكَاحِ جَازَ ، فَتَقُولُ : مَنْ مَلَكَ الْأَبْضَاعَ مَلَكَ الْمَتَاعَ كَالْحُرِّ ، وَهَذَا لِأَنَّ الْبُضْعَ أَشْرَفُ مِنَ الْمَالِ ، فَإِذَا مَلَكَ الْبُضْعَ بِالْإِذْنِ فَأَوْلَى وَأَحْرَى أَنْ يَمْلِكَ الْمَالَ الَّذِي هُوَ دُونُهُ فِي الْحُرْمَةِ بِالْإِذْنِ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا جَازَ لَهُ النِّكَاحُ ضَرُورَةً ؛ لِأَنَّهُ آدَمِيٌّ يَشْتَهِي طَبْعًا ؛ فَلَوْ مَعَنَاهُ اسْتِيفَاءَ شَهْوَتِهِ الْجَبَلِيَّةِ لَأَضْرَرْنَا بِهِ ، وَلَوْ سَلَطْنَاهُ عَلَى اقْتِصَابِهَا بِصِفَةِ الْبِهَاتِمِ ، لَعَطَلْنَا التَّكْلِيفَ ؛ فَدَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى الْإِذْنِ فِي النِّكَاحِ لَهُ ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ الْاِئْتِغَاءُ بِالْبُضْعِ عَلَى مَلِكِ الْغَيْرِ ، بِخِلَافِ الْمَالِ ، فَإِنَّهُ يُسْتَبَاحُ عَلَى مَلِكِ الْغَيْرِ بِالْأَكْلِ وَاللَّبَاسِ وَالرُّكُوبِ ، وَيَكْفِي فِيهِ مُجَرَّدُ الْإِذْنِ وَالْإِبَاحَةِ دُونَ التَّمْلِكِ ، وَهَذِهِ عُمْدَتُهُمْ .

وَقَدْ أَجَابَ عَنْهَا عُلَمَاؤُنَا بِجَوَابَةٍ كَثِيرَةٍ ؛ عُمْدَتُهَا أَنَّ الضَّرُورَةَ لَا تُبِيحُ الْفُرُوجَ ، وَإِنَّمَا إِبَاحَتُهَا فِي الْأَصْلِ طَلِبًا لِلنَّسْلِ بِتَكْثِيرِ الْخَلْقِ ، وَتَنْفِيذًا لِلْوَعْدِ ؛ فَيَهْدِيهِ الْحِكْمَةُ وَضَعَتْ إِبَاحَتُهَا ، وَشَرَعَ النَّكَاحَ لِاسْتِيفَائِهَا . فَقَوْلُهُمْ : إِنَّهَا أُبِيحَتْ ضَرُورَةً غَلَطٌ .

وَقَدْ أَجَابُوا عَنْهُ بِأَنَّ النِّكَاحَ لَوْ كَانَ مَبَاحًا لَهُ بِالضَّرُورَةِ لَتَقَدَّرَ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا نِكَاحُ وَاحِدَةٍ . فَإِنْ قُلْتُمْ : إِنَّهَا رَبَّمَا لَا تَعَصِمُهُ ، فَكَانَ مِنْ حَقِّكُمْ أَنْ تُبَلِّغُوهُ إِلَى أَرْبَعِ ، كَمَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ اسْتَدَلُّنَا بِهِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ إِنَّمَا جَرَى عَلَى مُقْتَضَى الدَّلِيلِ ، لَا بِحُكْمِ الضَّرُورَةِ .

وَأَمَّا

فَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْمَمْلُوكِيَّةَ تُنَاقِضُ الْمَالِكِيَّةَ عَلَى مَا بَسَطُوهُ ، فَلَا يَلْزَمُ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُنَاقِضُهَا إِذَا تَقَابَلَتَا بِالْبَدَاءَةِ . فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْحَجَرُ طَارِنًا بِالرَّقِّ ، وَكَانَ الْأَصْلُ بِالْحَيَاةِ وَالْأَلَدِيَّةِ الْإِطْلَاقِ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْفَعَ الْمَالِكُ لِلْحَجَرِ حُكْمَهُ بِالْإِذْنِ ، كَمَا يَرْتَفِعُ فِي النِّكَاحِ . وَلَا جَوَابَ لَهُمْ عَنْ هَذَا .

الآيَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ } . فِيهَا ثَمَانِي مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { مِنْ بُيُوتِكُمْ } : اعْلَمُوا وَفَقِّكُمْ اللَّهُ لِسُلُوكِ سَبِيلِ الْمَعَارِفِ أَنَّ كُلَّ مَا عَلَكَ فَأَظْلَكَ فَهُوَ سَقْفٌ ، وَكُلُّ مَا أَقْلَكَ فَهُوَ أَرْضٌ ، وَكُلُّ مَا سَتَرَكَ مِنْ جِهَاتِكَ الْأَرْبَعِ فَهُوَ جِدَارٌ ، فَإِذَا انْتَضَمَتْ وَاتَّصَلَتْ فَهُوَ بَيْتٌ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { سَكَنًا } : يَعْنِي مَحَلًّا تَسْكُنُونَ فِيهِ ، وَتَهْدَأُ جَوَارِحُكُمْ عَنْ الْحَرَكَةِ ، وَقَدْ تَنَحَّرَكَ فِيهِ ، وَتَسْكُنُ فِي غَيْرِهِ ، إِلَّا أَنَّ الْقَوْلَ خَرَجَ فِيهِ عَلَى غَالِبِ الْحَالِ ، وَهُوَ أَنَّ الْحَرَكَةَ تَكُونُ فِيمَا خَرَجَ عَنِ الْبَيْتِ ، فَإِذَا عَادَ الْمَرْءُ إِلَيْهِ سَكَنَ .

وَبِهَذَا سُمِّيَتْ مَسَاكِنُ لَوْجُودِ السُّكُونِ فِيهَا فِي الْأَعْلَابِ ، وَعُدَّ هَذَا فِي جُمْلَةِ النِّعَمِ ، فَإِنَّهُ لَوْ خُلِقَ الْعَبْدُ مُضْطَرِّبًا

أَبَدًا كَأَلْفَاكَ لَكَانَ ذَلِكَ كَمَا خُلِقَ وَأَرَادَ ، وَلَوْ خُلِقَ سَاكِنًا كَأَلْرُضِ لَكَانَ كَمَا خُلِقَ وَأَرَادَ ، وَلَكِنَّهُ أَوْجَدَهُ خَلْقًا
يَصْرَفُ بِالْوَجْهِينِ ، وَيَخْتَلِفُ حَالُهُ بَيْنَ الْحَالَيْنِ ، وَرَدَّدَهُ بَيْنَ كَيْفٍ وَأَيْنَ .
المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ : { جَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا } : يَعْنِي جُلُودَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ ، فَإِنَّهُ
يَتَّخِذُ مِنْهَا بُيُوتًا ، وَهِيَ الْأَخْيِيَّةُ ، فَتَضْرِبُ فَيَسْكُنُ فِيهَا ، وَيَكُونُ بُيَانًا عَالِيهَا وَنَوَاحِيهَا ، وَهَذَا أَمْرٌ ائْتَشَرَ فِي تَلْكَ
الدِّيَارِ ، وَعَرِيَتْ عَنْهُ بِلَادُنَا ، فَلَا تُضْرَبُ الْأَخْيِيَّةُ إِلَّا مِنَ الْكِتَابِ وَالصُّوفِ .
وَقَدْ { كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبَّةٌ مِنْ أَدَمِ } ، وَنَاهِيكَ بِأَدَمِ

الطَّائِفِ غَلَاءً فِي الْقِيَمَةِ ، وَاعْتِلَاءً فِي الصِّفَةِ ، وَحُسْنًا فِي الْبَشَرَةِ .
وَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَفًا وَلَا رَأَةً سَرَفًا ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا ائْتَمَّنَ اللَّهُ بِهِ مِنْ نِعْمِهِ ، وَأَذِنَ فِيهِ مِنْ مَتَاعِهِ ،
وَظَهَرَتْ وَجُوهُ مَنْفَعَتِهِ فِي الْإِكْتِنَانِ وَالِاسْتِظْلَالِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ عَنْهُ جِنْسُ الْإِنْسَانِ .
وَمِنْ غَرِيبٍ مَا جَرَى أَنِّي زُرْتُ بَعْضَ الْمُتَزَهِّدِينَ مِنَ الْقَافِلِينَ مَعَ بَعْضِ رِجَالِ الْمُحَدِّثِينَ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي خِيَاءِ
كَتَّانٍ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ صَاحِبِي الْمُحَدِّثُ أَنْ يَحْمِلَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ ضَيْفًا ، وَقَالَ : إِنَّ هَذَا مَوْضِعٌ يَكْثُرُ فِيهِ الْحَرُّ ، وَالْيَبْتُ
أَرْفَقُ بِكَ ، وَأَطِيبُ لِنَفْسِي فِيكَ .

فَقَالَ لَهُ : هَذَا الْخِيَاءُ لَنَا كَثِيرٌ ، وَكَانَ فِي صِغْفُورٍ مِنَ الْحَقِيرِ .
فَقُلْتُ لَهُ : لَيْسَ كَمَا زَعَمْتَ ، قَدْ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَئِيسُ الرُّهَادِ قُبَّةٌ مِنْ أَدَمٍ طَائِفِيٌّ
يُسَافِرُ مَعَهَا ، وَيَسْتَظِلُّ بِهَا ، فَبَهَتْ وَرَأَيْتَهُ عَلَى مَنْزِلَةٍ مِنَ الْعِمَى ، فَتَرَكْتُهُ مَعَ صَاحِبِي ، وَخَرَجْتُ عَنْهُ .
المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا } : أَذِنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالِانْتِفَاعِ بِصُوفِ
الغَنَمِ ، وَوَبَرِ الْإِبِلِ ، وَشَعْرِ الْمَعَزِ ، كَمَا أَذِنَ فِي الْأَعْظَمِ ، وَهُوَ ذَبْحُهَا وَأَكْلُ لُحُومِهَا .
كَمَا أَحْبَرَ أَنَّهُ خَلَقَ لَنَا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ، وَعَلِمَ كَيْفِيَّةَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا .
المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ : { أَثَاثًا } : هُوَ كُلُّ مَا يَحْتَاجُ الْمَرْءُ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ مِنْ آلَةٍ ، وَيَفْتَقِرُ إِلَيْهِ فِي تَصْرِيفِ مَنَافِعِهِ
مِنْ حَاجَةٍ ، وَمِنْهُ أَثَاثُ الْبَيْتِ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْكَثْرَةِ ، يُقَالُ : أَثَّ الثَّبْتُ يَثُّ ، إِذَا كَثُرَ ، وَكَذَلِكَ الشَّعْرُ يُقَالُ : شَعُرٌ
أَثِيثٌ ، إِذَا كَانَ كَثِيرًا مُلْتَفًّا .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ : { وَمَتَاعًا } : وَهُوَ كُلُّ مَا

انْتَفَعَ بِهِ الْمَرْءُ فِي مَصَالِحِهِ ، وَصَرَفَهُ فِي حَوَائِجِهِ ، يُقَالُ : تَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِمَالِهِ إِذَا نَالَ لَذَّتَهُ ، وَبَدَنَهُ إِذَا وَجَدَ صِحَّتَهُ ،
وَبِأَهْلِهِ إِذَا أَصَابَ حَاجَتَهُ ، وَبَيْنِيهِ إِذَا ظَهَرَ بِنُصْرَتِهِمْ ، وَبِجِرْتِهِ إِذَا رَأَى مَنْفَعَتَهُمْ .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { إِلَى حِينٍ } : وَاخْتَلَفَ فِيهِ ، فَقِيلَ : إِلَى أَنْ يَقْنَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالِاسْتِعْمَالِ .
وَقِيلَ : إِلَى حِينِ الْمَوْتِ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ التَّأْوِيلِ ، فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ : إِنَّ الْمَوْتَ لَا يُؤَثِّرُ فِي تَحْرِيمِ الصُّوفِ وَالْوَبْرِ ،
وَالشَّعْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْحَقُهَا إِذْ الْمَوْتُ عِبَارَةٌ عَنْ مَعْنَى يَحِلُّ بَعْدَ عَدَمِ الْحَيَاةِ ، وَلَمْ تَكُنْ الْحَيَاةُ فِي الصُّوفِ وَالْوَبْرِ
وَالشَّعْرِ فَيَخْلُقُهَا الْمَوْتُ فِيهَا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يَحْرُمُ بِالْمَوْتِ ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَيِّتَةِ .

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيِّتَةُ } وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنِ الْجُمْلَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَوْتُ يَحِلُّ بِبَعْضِهَا .

وَالْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ هَذَا أَنَّ الْمَيِّتَةَ وَإِنْ كَانَ اسْمًا يَنْطَلِقُ عَلَى الْجُمْلَةِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَرْجِعُ بِالْحَقِيقَةِ إِلَى مَا فِيهِ حَيَاةٌ ،
فَنَحْنُ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا نَعْدِلُ عَنْهَا إِلَى سِوَاهَا .

وَقَدْ تَعَلَّقَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِمْ بِأَنَّ الْمَوْتَ وَإِنْ كَانَ لَا يَحِلُّ الصُّوفَ وَالْوَبَرَ وَالشَّعْرَ ، وَلَكِنَّ الْأَحْكَامَ
الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْجُنَّةِ تَعَدَّى إِلَى هَذِهِ الْأَجْزَاءِ مِنَ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ وَالْأَرَشِ ، وَتَتَّبَعَهَا فِي حُكْمِ الْإِحْرَامِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ
الْأَحْكَامِ ، فَكَذَلِكَ الطَّهَارَةُ وَالتَّنَجِيسُ .

وَتَحْرِيرُهُ أَنْ نَقُولَ : حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَجْزَاءِ مِنَ الْجُمْلَةِ ، أَصْلُهُ سَائِرُ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ ، وَهَذَا لَا
تَعْوِيلَ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْحَقِيقَةَ مَعَنَا ، وَأَمَّا الْأَحْكَامُ فَهِيَ مُتَعَارِضَةٌ ، فَلَمَّا شَهِدَ لَهُ مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَى اتِّبَاعِ
هَذِهِ الْأَجْزَاءِ لِلْجُمْلَةِ فَلْيَشْهَدَنَّ لَنَا بِإِقْصَالِ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ عَنِ الْجُمْلَةِ الْحُكْمِ الْأَكْبَرِ ، وَهِيَ إِبَانَتُهَا عَنِ الْجُنَّةِ فِي حَالَةِ
الْحَيَاةِ وَإِزَالَتُهَا مِنْهَا ، وَهُوَ دَلِيلٌ

يُعْضِدُنَا ظَهْرًا وَبَاطِنًا ، فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَجْزَاءُ تَابِعَةً فِي الْجُمْلَةِ لَسَجَسَتْ بِإِبَانَتِهَا عَنْهَا ، كَأَجْزَاءِ الْأَعْضَاءِ ؛ وَإِذَا
تَعَارَضَتْ الْأَحْكَامُ وَجَبَ التَّرْجِيحُ بِالْحَقِيقَةِ ، عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ الَّتِي تَعَلَّقُوا بِهَا لَا حُجَّةَ فِيهَا ؛ أَمَّا الْحِلُّ
وَالْحُرْمَةُ فَإِنَّمَا يَتَعَلَّقَانِ بِاللِّدَّةِ ، وَهِيَ فِي الشَّعْرِ كَمَا تَكُونُ فِي الْبَدَنِ .

وَأَمَّا الْإِحْرَامُ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِإِلْقَاءِ التُّفْتِ ، وَإِذْهَابِ الزَّيْنَةِ ، وَالشَّعْرِ مِنْ ذَلِكَ الْوَصْفِ .
وَأَمَّا الْأَرَشُ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِإِبْطَالِ الْجَمَالِ تَارَةً وَإِبْطَالِ الْمُنْفَعَةِ أُخْرَى ، وَالْجَمَالُ وَالْمُنْفَعَةُ مَعًا مَوْجُودَانِ فِي الشَّعْرِ أَوْ
أَحَدُهُمَا ، بِخِلَافِ الطَّهَارَةِ وَالتَّنَجِيسِ ، فَإِنَّهُ حُكْمٌ يَتَرْتَّبُ عَلَى الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ ، وَيَسَّرَ لِلصُّوفِ وَلَا لِلْوَبْرِ وَلَا
لِلشَّعْرِ مَدْخَلَ بِحَالٍ .

وَقَدْ عَوَّلَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ إِمَامَ الشَّافِعِيَّةِ بِبَعْدَادَ عَلَى أَنَّ الشَّعْرَ وَالصُّوفَ وَالْوَبَرَ جُزْءٌ مُتَّصِلٌ بِالْحَيَوَانِ اتِّصَالَ
خَلْقَةٍ ، يُنَمَّى بِنَمَاتِهِ ، فَيَنْجُسُ بِمَوْتِهِ ، كَسَائِرِ الْأَجْزَاءِ .

وَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ عُلَمَاؤُنَا بِأَنَّ النَّمَاءَ لَيْسَ بِدَلِيلٍ عَلَى الْحَيَاةِ ؛ فَإِنَّ التَّبَاتَ يُنَمَّى وَيَلْسَ بِحَيٍّ ، وَإِذَا عَوَّلُوا عَلَى
النَّمَاءِ الْمُتَّصِلِ بِالْحَيَوَانِ عَوَّلْنَا عَلَى الْإِبَانَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْإِحْسَاسِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْحَيَاةِ ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا
الْقَوْلَ فِيهَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَأَشْرْنَا إِلَيْهِ فِيمَا تَقَدَّمَ وَبِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْقَوْلِ يَتَحَصَّلُ الْعِلْمُ لَكُمْ ، وَيَخْلُصُ مِنْ
الْأَشْكَالِ عِنْدَكُمْ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ : { وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا } : وَلَمْ يَذْكُرْ الْقُطْنَ وَلَا الْكِنَانَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي بِلَادِ
الْعَرَبِ الْمُخَاطَبِينَ بِهِ ، وَإِنَّمَا عَدَّدَ عَلَيْهِمْ مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِمْ ، وَخُوطِبُوا فِيمَا عَرَفُوا بِمَا فَهَمُوا ، وَمَا قَامَ مَقَامَ هَذِهِ
وَنَابَ مَنَابِهَا يَدْخُلُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ وَالنِّعْمَةِ مَدْخُلَهَا ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ : { وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ
فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَمَّنْ يَشَاءُ } ؛ فَخَاطَبَهُمْ بِالْبَرَدِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْرِفُونَ نُزُولَهُ كَثِيرًا عِنْدَهُمْ ، وَسَكَتَ
عَنْ ذِكْرِ التَّلْجِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي بِلَادِهِمْ ، وَهُوَ مِثْلُهُ فِي الصِّفَةِ وَالْمُنْفَعَةِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَعًا فِي التَّطَهِيرِ فَقَالَ : { اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِمَاءٍ وَتَلْجٍ وَبَرَدٍ ، وَتَقْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا ، كَمَا يُقْنِي الثُّوبُ الْأَبْيَضُ
الدَّنَسَ بِالْمَاءِ } .

الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ
تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : عَدَّدَ اللَّهُ فِي هَذِهِ آيَةٍ مِنْ نِعَمِهِ مَا شَرَحَ فِيهَا ، فَمِنْهَا الظُّلُمُ الَّذِي تَقِي مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ الَّذِي لَا تَحْتَمِلُهُ الْأَبْدَانُ ، وَلَا يَبْقَى مَعَهُ ، وَلَا ذُوئُهُ الْإِنْسَانُ ، مِنْ شَجَرٍ وَحَجَرٍ وَعِمَامٍ ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا الْجِبَالُ ، وَهِيَ :

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : خَلَقَهَا اللَّهُ عُدَّةً لِلخَلْقِ ، يَاوُونَ إِلَيْهَا ، وَيَتَحَصَّنُونَ بِهَا ، وَيَعْتَزُّونَ بِهَا ، وَبِعِزِّ لُونِ الخَلْقِ فِيهَا ، فَقَدْ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَبَّدُ بِغَارِ حِرَاءَ ، وَيَمْكُثُ فِيهِ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ وَقَدْ خَرَجَ مُهَاجِرًا إِلَى رَبِّهِ ، هَارِبًا مِنْ قَوْمِهِ ، فَأَرَا بَدِينَهُ مِنَ الْفِتَنِ مَعَ أَصْحَابِهِ ، وَاسْتَحْصَنَ بِغَارِ ثَوْرٍ ، وَأَقَامَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ مَعَ الصَّدِيقِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ أَمْضَى هِجْرَتَهُ ، وَأَنْفَذَ عَزْمَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى دَارِ هِجْرَتِهِ } .
 وَقَدْ قِيلَ : أَرَادَ بِهِ السَّهْلَ وَالْجِبَالَ ، وَلَكِنَّهُ حَذَفَ أَحَدَهُمَا لِذِلَالَةِ الْآخِرِ عَلَيْهِ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ : وَمَا أَذْرِي إِذَا يَمَمْتُ أَرْضًا أُرِيدُ الْخَيْرَ أَيُّهُمَا يَلِينِي أَلْخَيْرُ الَّذِي أَنَا مُبْتَغِيهِ أَمْ الشَّرُّ الَّذِي هُوَ يَبْتَغِينِي وَكَمَا قَالَ فِي الْحَرِّ بَعْدَ هَذَا : { سَرَايِلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ } أَرَادَ وَالْبُرْدَ ، فَحَذَفَ ؛ لِأَنَّ مَا بَقِيَ أَحَدَهُمَا بَقِيَ الْآخَرُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ : { وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَايِلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ } : وَالسَّرْبَالُ : كُلُّ مَا سَتَرَ بِاللِّبَاسِ مِنْ تَوْبٍ مِنْ صُوفٍ أَوْ وَبَرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ قُطْنٍ أَوْ كَتَّانٍ .

وَهَذِهِ نِعْمَةٌ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْآدَمِيِّ فَإِنَّهُ خَلَقَهُ عَارِيًا ، ثُمَّ جَعَلَهُ بِنِعْمَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ كَاسِيًا ؛ وَسَائِرُ الْحَيَوَانَاتِ سَرَابِيلُهَا جُلُودُهَا أَوْ مَا يَكُونُ مِنْ صُوفٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ وَبَرٍ عَلَيْهَا ؛ فَشَرَفَ الْآدَمِيَّ بِأَنَّ كُوسِيَّ مِنْ أَجْزَاءِ سِوَاهُ .
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَسَرَايِلَ تَقِيكُمْ بِأَسْكُمْ } : يَعْنِي ذُرُوعَ الْحَرْبِ ؛ مِنَ اللَّهِ بِهَا عَلَى الْعِبَادِ عُدَّةً لِلْجِهَادِ ، وَعَوْنًا عَلَى الْأَعْدَاءِ ، وَعَلْمَهَا ، كَمَا عَلَّمَ صَنْعَةَ غَيْرِهَا ، وَلَبَسَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ ، ثِقَاةَ الْجِرَاحَةِ ، وَإِنْ كَانَ يَطْلُبُ الشَّهَادَةَ ، كَمَا يَعُدُّ السِّيفَ وَالرَّمْحَ وَالسَّهْمَ لِلْقَتْلِ بِهَا لِغَيْرِهِ ، وَالْمُدَّافِعَةَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ ، ثُمَّ يُنْقِذُ اللَّهُ مَا شَاءَ مِنْ حُكْمِهِ ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَطْلُبَ الشَّهَادَةَ بِأَنْ يَسْتَقْتَلِ مَعَ الْأَعْدَاءِ ، وَلَا بِأَنْ يَسْتَسَلِمَ لِلْحُتُوفِ ، وَلَكِنَّهُ يَتَأْتَلُ لِتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، وَيَأْخُذُ حِذْرَهُ ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ الشَّهَادَةَ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ ، وَيُعْطِيهِ اللَّهُ بَعْدَ مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : { لَعَلَّكُمْ تَسْلَمُونَ } بِفَتْحِ التَّاءِ عَلَى [قِرَاءَةِ] مَنْ قَرَأَهَا كَذَلِكَ ، وَمَنْ قَرَأَهَا بِالضَّمِّ فَمَعْنَاهُ لَعَلَّكُمْ تَنْقَادُونَ إِلَى طَاعَتِهِ شُكْرًا عَلَى نِعْمَتِهِ .

الآيَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } .

فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى " قَوْلُهُ تَعَالَى : " بِالْعَدْلِ " : وَهُوَ مَعَ الْعَالَمِ ، وَحَقِيقَتُهُ التَّوَسُّطُ بَيْنَ طَرَفَيْ النِّقِيطِ ، وَضِدَّةُ الْحَوْرِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْبَارِيَّ خَلَقَ الْعَالَمَ مُخْتَلِفًا مُتَضَادًّا مُتَقَابِلًا مُزْدَوِجًا ، وَجَعَلَ الْعَدْلَ فِي اطْرَاقِ الْأُمُورِ بَيْنَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ جَارِيًا فِيهِ عَلَى الْوَسْطِ فِي كُلِّ مَعْنَى ، فَالْعَدْلُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ إِتْيَارُ حَقِّ اللَّهِ عَلَى حِظِّ نَفْسِهِ ، وَتَقْدِيمُ رِضَاهُ عَلَى هَوَاهُ ، وَالْإِحْتِنَابُ لِلزَّوْجِرِ ، وَالِامْتِنَانُ لِللَّوَامِرِ .

وَأَمَّا الْعَدْلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ فَمَنْعُهَا عَمَّا فِيهِ هَلَاكُهَا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى } وَعَزْرُوبُ الْأَطْمَاعِ عَنِ الْإِتْبَاعِ ، وَلِزُومُ الْفَنَاعَةِ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَمَعْنَى .

وَأَمَّا الْعَدْلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الخَلْقِ فَفِي بَدَلِ النَّصِيحَةِ ، وَتَرْكِ الخِيَانَةِ فِيمَا قَلَّ وَكَثُرَ ، وَالِإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ لَهُمْ بِكُلِّ وَجْهِ ، وَلَا يَكُونُ مِنْكَ إِلَى أَحَدٍ مَسَاءَةٌ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ ، لَا فِي سِرٍّ وَلَا فِي عَلَنٍ ، حَتَّى بِالْهَمِّ وَالْعَزْمِ ، وَالصَّبْرِ عَلَى مَا

يُصِيكُ مِنْهُمْ مِنَ الْبُلُوَى ، وَقَلُّ ذَلِكَ الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ وَتَرْكُ الْأَدَى .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : الْإِحْسَانُ : وَهُوَ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ : فَأَمَّا فِي الْعِلْمِ فَبِأَنْ تَعْرِفَ حُدُوثَ نَفْسِكَ وَتَقْصِهَا ، وَوَجُوبَ
الْوَلِيَّةِ لِخَالِقِهَا وَكَمَالِهِ .

وَأَمَّا الْإِحْسَانُ فِي الْعَمَلِ فَالْحَسَنُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ فِي سَجْنِكَ ، وَالسَّنَّورَ فِي دَارِكَ ، لَا يَنْبَغِي أَنْ
تُقْصِرَ فِي تَعَهُدِهِ ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ النَّارَ فِي

هَرَّةٍ حَبَسَتْهَا لَا هِيَ سَقَتْهَا وَلَا أَطْعَمَتْهَا وَلَا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ } .
وَيُقَالُ : الْإِحْسَانُ أَلَّا تَتْرُكَ لِأَحَدٍ حَقًّا ، وَلَا تَسْتَوْفِي مَا لَكَ .

وَقَدْ { قَالَ جَبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ
فَأِنَّهُ يَرَاكَ } .

وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَعْتَدُهُ الصُّوفِيَّةُ مِنْ مُشَاهَدَةِ الْحَقِّ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَالْيَقِينُ بِأَنَّهُ مُطَّلِعٌ عَلَيْكَ ؛ فَلَيْسَ مِنَ الْأَدَبِ
أَنْ تَعْصِيَ مَوْلَاكَ بِحَيْثُ يَرَاكَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى } : يَعْنِي : فِي صِلَةِ الرَّحِمِ ، وَإِيفَاءِ الْحُقُوقِ ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ : الْعَدْلُ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ .

وَكَذَلِكَ يَلْزَمُ إِيتَاءُ حُقُوقِ الْخَلْقِ إِلَيْهِمْ .

وَإِنَّمَا خَصَّ ذَوِي الْقُرْبَى ؛ لِأَنَّ حُقُوقَهُمْ أَوْكَدُ ، وَصِلَتُهُمْ أَوْجَبُ ، لِتَأْكِيدِ حَقِّ الرَّحِمِ الَّتِي اشْتَقَّ اللَّهُ اسْمَهَا مِنْ
اسْمِهِ ، وَجَعَلَ صِلَتَهَا مِنْ صِلَتِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : الْفَحْشَاءُ : وَذَلِكَ كُلُّ قِيحٍ ، مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ، وَغَايَتُهُ الزُّنَا ؛ وَالْمُنْكَرُ مَا أَنْكَرَهُ الشَّرْعُ بِالنَّهْيِ
عَنْهُ ؛ وَالْبَغْيُ هُوَ الْكِبْرُ وَالظُّلْمُ وَالْحَسَدُ وَالتَّعَدِّي ، وَحَقِيقَتُهُ تَجَاوُزُ الْحَدَّ ، مِنْ بَعْيِ الْجُرْحِ .

فَهَذِهِ سِتُّ مَسَائِلَ .

وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : هَذِهِ أَجْمَعُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ لِخَيْرٍ يُمْتَلُ وَشَرٍّ يُجْتَنَبُ ، وَأَرَادَ مَا قَالَ قَتَادَةُ : إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ خُلُقٍ
حَسَنٍ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْمَلُونَ بِهِ إِلَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، وَلَا مِنْ خُلُقٍ سَيِّئٍ كَانُوا يَتَعَابَرُونَ بِهِ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَنْ
يُرِيدَ الْخَيْرَ لِلْخَلْقِ كُلِّهِمْ ؛ إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَيَزِدَادُ إِيمَانًا ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَيَبْدُلُ إِسْلَامًا ، وَمُؤَالَاةُ الْخَلْقِ بِالْبِشْرِ
وَالسِّيَاسَةِ .

وَلِهَذَا يُرْوَى أَنَّ عَيْسَى عَرَضَ لَهُ كَلْبٌ أَوْ خِنْزِيرٌ فَقَالَ لَهُ :

أَذْهَبِ بِسَلَامٍ ، إِشَارَةً إِلَى تَرْكِ الْإِذَايَةِ حَتَّى فِي الْحَيَوَانِيَّةِ الْمُؤَدِّيَةِ .

الْآيَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ
اللَّهُ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي ذِكْرِ الْعَهْدِ وَالْوَفَاءِ بِهِ ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَانِدَةِ وَالرَّعْدِ شَرْحُهُ وَأَشْرَتْنَا إِلَيْهِ
حَيْثُ وَقَعَ ذِكْرُهُ بِمَا أَمَكَّنَ فِيهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا } : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : أَمَّا
التَّوْكِيدُ فَهُوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مَرَارًا ، يُرَدُّ فِيهِ الْأَيْمَانُ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ ، كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ لَا أَنْقُصُهُ مِنْ

كَذًا وَكَذَا ، يَخْلِفُ بِذَلِكَ مَرَارًا ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : كَفَّارَةُ ذَلِكَ وَاحِدَةٌ [إِنَّمَا عَلَيْهِ] مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ .

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : هِيَ فِي الْعُهُودِ ، وَالْعَهْدُ يَمِينٌ ، وَلَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْعَهْدَ لَا يُكْفَرُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اسْتِهِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ ، يُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةٌ فَلَانَ } .
وَأَمَّا الْيَمِينُ فَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ فِيهَا الْكُفَّارَةَ مُخْلِصَةً مِنْهَا ، وَحَالَةٌ مَا انْعَقَدَتْ عَلَيْهِ .
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : التَّوَكُّيدُ فِي الْيَمِينِ الْمُكْرَّرَةِ هُوَ أَنْ يَحْلِفَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ حَلَفَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ .
وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَأَوْضَحْنَا صِحَّةَ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ ، وَضَعَفَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : إِنْ كَرَّرَ الْيَمِينُ مَرَارًا أَوْ كَثَّرَهَا أَعْدَادًا فَلَا يَخْلُو أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ التَّأْكِيدَ مَعَ التَّوْحِيدِ ، أَوْ يَقْصِدُ بِذَلِكَ التَّأْكِيدَ مَعَ تَنْشِيبِ الْيَمِينِ ، فَإِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ التَّأْكِيدَ مَعَ التَّوْحِيدِ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ كَانَ قَصْدُ التَّوَكُّيدِ مَعَ تَنْشِيبِ الْيَمِينِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : تَكُونُ يَمِينَيْنِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : تَكُونُ يَمِينًا وَاحِدَةً إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ كَفَّارَتَيْنِ .

وَتَعَلَّقَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهَا تَنْشِيبُ يَمِينٍ ، فَتَنْشِيبُ الْكَفَّارَةَ أَصْلٌ ، فَلَهُ أَنْ يَعْقِدَهَا بِذَلِكَ .
وَعَوْلَ مَالِكٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَصَدَ الْكُفَّارَةَ فَيَلْزِمُهُ مَا التَّزَمَ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الْكُفَّارَةَ ، وَإِنَّمَا قَصَدَ إِلَى تَنْشِيبِ الْيَمِينِ فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى كَفَّارَتَيْنِ كَمَا لَوْ حَلَفَ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ عَلَى مَعْنِيَيْنِ أَوْ شَيْئَيْنِ ، فَإِنَّ كَفَّارَةَ وَاحِدَةٍ تُجْزِيهِ .

الآيَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ } .
فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : انْتَهَى الْعَمَلُ بِقَوْمٍ إِلَى أَنْ قَالُوا : إِنَّ الْقَارِيءَ إِذَا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ حِينَئِذٍ يَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

وَقَالَ الْعُلَمَاءُ : إِذَا أَرَادَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ ، وَتَأَوَّلُوا ظَاهِرَ " إِذَا قَرَأْتَ " عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَرَدْتَ ، كَمَا قَالَ : { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ } مَعْنَاهُ ، إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَكَقَوْلِهِ : إِذَا أَكَلْتَ فَسَمَّ اللَّهُ ؛ مَعْنَاهُ : إِذَا أَرَدْتَ الْأَكْلَ .
وَحَقِيقَةُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّ قَوْلَ الْقَاتِلِ " فَعَلَ " يَحْتَمِلُ ابْتِدَاءَ الْفِعْلِ ، وَيَحْتَمِلُ تَمَادِيهِ فِي الْفِعْلِ ، وَيَحْتَمِلُ تَمَامَهُ لِلْفِعْلِ .
وَحَقِيقَتُهُ تَمَامُ الْفِعْلِ وَفِرَاغُهُ عِنْدَنَا ، وَعِنْدَ قَوْمٍ أَنَّ حَقِيقَتَهُ كَانَ فِي الْفِعْلِ ، وَالَّذِي رَأَيْنَاهُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ بِنَاءَ الْمَاضِي هُوَ فِعْلٌ ، كَمَا أَنَّ بِنَاءَ الْحَالِ هُوَ يَفْعَلُ ، وَهُوَ بِنَاءُ الْمُسْتَقْبَلِ بَعِيْنِهِ .

وَيُخْلِصُهُ لِلْحَالِ تَعَقُّبُهُ بِقَوْلِكَ الْآنَ ، وَيُخْلِصُهُ لِلْإِسْتِغْبَالِ قَوْلُكَ سَيَفْعَلُ ، هَذَا مُتَّهَى الْحَقِيقَةِ فِيهِ .
وَإِذَا قُلْنَا : قَرَأَ ، بِمَعْنَى أَرَادَ ، كَانَ مَجَازًا ، وَوَجَدْنَا مُسْتَعْمَلًا ، وَلَهُ مِثَالٌ فَحَمَلْنَاهُ عَلَيْهِ .
فَإِنْ قِيلَ : وَمَا الْفَائِدَةُ فِي الْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَقَتَ الْقِرَاءَةِ ؟ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قُلْنَا : فَايَدْتُهُ امْتِثَالُ الْأَمْرِ ؛ وَلَيْسَ لِلشَّرْعِيَّاتِ فَائِدَةٌ إِلَّا الْقِيَامُ بِحَقِّ الْوَفَاءِ فِي امْتِثَالِهَا أَمْرًا ، أَوْ اجْتِنَابِهَا نَهْيًا .

وَقَدْ قِيلَ : فَايَدْتُهُ الْإِسْتِعَاذَةُ مِنْ وَسْوَاسِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ } يَعْنِي فِي تَلَاوُتِهِ .
وَقَدْ بَيَّنَّا

ذَلِكَ فِي جُزْءِ تَنْبِيهِ الْعَبْدِ عَلَى مَقْدَارِ النَّبِيِّ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ ، ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ

وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثُمَّ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، ثَلَاثًا .
ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، ثَلَاثًا ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَقْثِهِ { ، ثُمَّ يَقْرَأُ .

هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ { ، وَهَذَا نَصٌّ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَرَى الْقِرَاءَةَ قَبْلَ الْإِسْتِعَاذَةِ بِمُطْلَقِ ظَاهِرِ اللَّفْظِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَتَعَوَّذُ فِي الْفَرِيضَةِ ، وَيَتَعَوَّذُ فِي النَّافِلَةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : فِي قِيَامِ رَمَضَانَ .

وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ : " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ " قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ .

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ فِيهِ ؟ قَالَ : أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَتَّقَى الثُّرْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالطَّلْحِ وَالْبَرَدِ { .
وَمَا أَحَقَّنَا بِالْإِفْدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ ، لَوْلَا غَلَبَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْحَقِّ .

وَتَعَلَّقَ مَنْ أَخَذَ بِظَاهِرِ الْمُلوَنَةِ بِمَا كَانَ فِي الْمَدِينَةِ مِنَ الْعَمَلِ ، وَلَمْ يَتَّبِعْ عِنْدَكَ أَنَّ

أَحَدًا مِنَ أَيْمَةِ الْأُمَّةِ تَرَكَ الْإِسْتِعَاذَةَ فَإِنَّهُ أَمْرٌ يُفْعَلُ سِرًّا ، فَكَيْفَ يُعْرَفُ جَهْرًا .

وَمِنْ أَعْرَبَ مَا وَجَدْنَاهُ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَجْمُوعَةِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ : { فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَذَكَرْ اللَّهَ قَلِيلًا } الْآيَةَ قَالَ : ذَلِكَ بَعْدَ قِرَاءَةِ أُمَّ الْقُرْآنِ لِمَنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ ، وَهَذَا قَوْلٌ لَمْ يَرِدْ بِهِ أَثَرٌ ، وَلَا يُعْضِدُهُ نَظَرٌ ؛ فَإِنَّا قَدْ بَيَّنَّا حُكْمَ الْآيَةِ ، وَحَقِيقَتَهَا فِيمَا تَقَدَّمَ ، وَلَوْ كَانَ هَذَا كَمَا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ لَكَانَ تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِقِرَاءَةِ أُمَّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ دَعْوَى عَرِيضَةً لَا تُشْبِهُهُ أَصُولُ مَالِكٍ ، وَلَا فَهْمُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِسِرِّ هَذِهِ الرَّوَايَةِ .

الْآيَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } .

فِيهَا تِسْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي الْمُؤْتَدِينَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ بَعْضِ مِنْ أَحْكَامِ الرَّدِّ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ، وَبَيْنَا أَنَّ الْكُفْرَ بِاللَّهِ كَبِيرَةٌ مُحِبَّةٌ لِلْعَمَلِ ، سَوَاءٌ تَقَدَّمَهَا إِيمَانٌ أَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْ ، وَالْكَافِرُ أَوْ الْمُؤْتَدِ هُوَ الَّذِي جَرَى بِالْكُفْرِ لِسَانَهُ ، مُخْبِرًا عَمَّا انْشَرَحَ بِهِ مِنَ الْكُفْرِ صَدْرُهُ ، فَعَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ الْعُضْبُ ، وَلَهُ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ، إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فَذَكَرَ اسْتِثْنَاءَ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْكُفْرِ بِلِسَانِهِ عَنْ إِكْرَاهٍ ، وَلَمْ يَعْقِدْ عَلَى ذَلِكَ قَلْبُهُ ، فَإِنَّهُ خَارِجٌ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ ، مَعْلُورٌ فِي الدُّنْيَا ، مَغْفُورٌ فِي الْآخِرَى .

وَالْمُكْرَهُ : هُوَ الَّذِي لَمْ يُخَلِّ وَتَصْرِيْفِ إِرَادَتِهِ فِي مُتَعَلِّقَاتِهَا الْمُحْتَمَلَةِ لَهَا ، فَهُوَ مُخْتَارٌ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ بَقِيَ لَهُ فِي مَجَالِ إِرَادَتِهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ عَلَى الْبَدَلِ ، وَهُوَ مُكْرَهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ حُدِفَ لَهُ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ الْإِرَادَةِ مَا كَانَ تَصَرُّفُهَا يَجْرِي عَلَيْهِ قَبْلَ الْإِكْرَاهِ ، وَسَبَبُ حَدْفِهَا قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ ؛ فَالْقَوْلُ هُوَ التَّهْدِيدُ ، وَالْفِعْلُ هُوَ أَخْذُ الْمَالِ ، أَوْ الصَّرْبُ ، أَوْ السَّجْنُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي التَّهْدِيدِ ، هَلْ هُوَ إِكْرَاهٌ أَمْ لَا ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِكْرَاهٌ ؛ فَإِنَّ الْقَادِرَ الطَّالِمَ إِذَا قَالَ لِرَجُلٍ : إِنَّ

لَمْ تَفْعَلْ كَذَا وَإِلَّا فَتَنُكَ ، أَوْ ضَرَبْتُكَ ، أَوْ أَخَذْتُ مَالَكَ ، أَوْ سَجَّسْتُكَ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْمِيهِ إِلَّا اللَّهُ ، فَلَهُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى الْفِعْلِ ، وَيُسْقِطَ عَنْهُ الْإِثْمَ فِي

الْجُمْلَةِ ، إِلَّا فِي الْقَتْلِ ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّهُ إِذَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْدِيَ نَفْسَهُ بِقَتْلِ غَيْرِهِ ؛ وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى الْبَلَاءِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ ، وَتَسْأَلُ اللَّهُ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .
وَاخْتَلَفَ فِي الرُّنَا ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ، خِلَافًا لِابْنِ الْمَاجَشُونِ ، فَإِنَّهُ أَلْزَمَهُ الْحَدَّ ؛ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّهَا شَهْوَةٌ خُلِقِيَّةٌ لَا يَتَصَوَّرُ عَلَيْهَا إِكْرَاهٌ ، وَلَكِنَّهُ غَفَلَ عَنِ السَّبَبِ فِي بَاعِثِ الشَّهْوَةِ ، وَأَنَّهُ بَاطِلٌ .
وَإِنَّمَا وَجَبَ الْحَدُّ عَلَى شَهْوَةٍ بَعَثَ عَلَيْهَا سَبَبٌ اخْتِيَارِيٌّ ، فَقَاسَ الشَّيْءَ عَلَى ضِدِّهِ ، فَلَمْ يَحِلَّ بِصَوَابٍ مِنْ عِنْدِهِ .
وَأَمَّا الْكُفْرُ بِاللَّهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلَى شَرْطِ أَنْ يَلْفِظَ بِلِسَانِهِ ، وَقَلْبُهُ مُنْشَرِحٌ بِالْإِيمَانِ ، فَإِنْ سَاعَدَ قَلْبُهُ فِي الْكُفْرِ لِسَانَهُ كَانَ آئِمًّا كَافِرًا ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا سُلْطَانَ لَهُ فِي الْبَاطِنِ ، وَإِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الظَّاهِرِ ؛ بَلْ قَدْ قَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ عُلَمَائِنَا : إِنَّهُ إِذَا تَلَفَّظَ بِالْكُفْرِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى لِسَانِهِ إِلَّا جَرِيَانُ الْمُعَارِيضِ ، وَمَتَى لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَانَ كَافِرًا أَيْضًا .

وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ فَإِنَّ الْمُعَارِيضَ أَيْضًا لَا سُلْطَانَ لِلْإِكْرَاهِ عَلَيْهَا ، مِثَالُهُ أَنْ يَقَالَ لَهُ : أَكْفُرْ بِاللَّهِ ، فَيَقُولُ : أَنَا كَافِرٌ بِاللَّهِ ، يُرِيدُ بِاللَّهِ ، وَيَحْذِفُ الْيَاءَ كَمَا تُحْذَفُ مِنَ الْعَازِي وَالْقَاضِي وَالرَّامِي ، فَيَقَالُ : الْغَازِ وَالْقَاضِ ذَرَّةٌ .
وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ لَهُ : أَكْفُرْ بِالنَّبِيِّ ، فَيَقُولُ : هُوَ كَافِرٌ بِالنَّبِيِّ ، وَهُوَ يُرِيدُ بِالنَّبِيِّ الْمَكَانَ الْمُرْتَبِعَ مِنَ الْأَرْضِ .
فَإِنْ قِيلَ لَهُ : أَكْفُرْ بِالنَّبِيِّ مَهْمُوزًا ، يَقُولُ : أَنَا كَافِرٌ بِالنَّبِيِّ بِالْهَمْزِ ، وَيُرِيدُ بِهِ الْمُخْبِرَ أَيَّ مُخْبِرٍ كَانَ ، أَوْ

يُرِيدُ بِهِ النَّبِيَّ الَّذِي قَالَ فِيهِ الشَّاعِرُ : فَاصْبِحْ رَتْمًا دُقَاقَ الْحَصَى مَكَانَ النَّبِيِّ مِنْ الْكَاتِبِ وَلِذَلِكَ يُحْكَى عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِنْ زَمَنِ فِتْنَةِ أَحْمَدَ بْنِ حَبِيبٍ عَلَى خَلْقِ الْقُرْآنِ أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى أَنْ يَقُولَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ : الْقُرْآنُ وَالْتَوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ وَالزَّبُورُ يُعَدُّدُهُنَّ بِيَدِهِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ مَخْلُوقَةٌ ، يَقْصِدُ هُوَ بِقَلْبِهِ أَصَابِعَهُ الَّتِي عَدَّدَ بِهَا ، وَفَهُمُ الَّذِي أَكْرَهَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ الْكُتُبَ الْأَرْبَعَةَ الْمُنَزَّلَةَ مِنَ اللَّهِ عَلَى أَنْبِيَائِهِ ، فَخَلَصَ فِي نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَضُرَّهُ فُهُمُ الَّذِي أَكْرَهَهُ .
وَلَمَّا كَانَ هَذَا أَمْرًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ عِنْدَ الْأَنْبِيَاءِ ، مَشْهُورًا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَلْفَ فِي ذَلِكَ شَيْخُ اللُّغَةِ وَرَئِيسُهَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دُرَيْدٍ كِتَابَ الْمَلَا حِينَ لِلْمُكْرَهِينَ ، فَجَاءَ بِيَدِهِ فِي الْعَالَمِينَ ، ثُمَّ رَكِبَ عَلَيْهِ الْمُفْجِعُ الْكَاتِبَ ، فَجَمَعَ فِي ذَلِكَ مَجْمُوعًا وَافِرًا حَسَنًا ، اسْتَوْلَى فِيهِ عَلَى الْأَمْدِ ، وَقَرَّطَسَ الْغُرُضَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُفْرَ لَيْسَ بِقِيحٍ لِعَيْنِهِ وَذَاتِهِ ؛ إِذْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَّا حَسَنَهُ الْإِكْرَاهُ ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْأَشْيَاءَ لَا تَقْبَحُ لِدَوَاتِهَا وَلَا تَحْسُنُ لِدَوَاتِهَا ؛ وَإِنَّمَا تَقْبَحُ وَتَحْسُنُ بِالشَّرْعِ ؛ فَالْقِيحُ مَا نَهَى الشَّرْعُ عَنْهُ ، وَالْحَسَنُ مَا أَمَرَ الشَّرْعُ بِهِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَنَّ الْقَتْلَ الْوَاقِعَ اعْتِدَاءً يُمَاتِلُ الْقَتْلَ الْمُسْتَوْفَى قِصَاصًا فِي الصُّورَةِ وَالصِّفَةِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْعَافِلَ عَنِ سَبَبِهِمَا لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، وَكَذَلِكَ الْإِبْلَاجُ فِي الْفَرْجِ عَنِ نِكَاحٍ ، يُمَاتِلُ الْإِبْلَاجَ عَنِ سِفَاحِ فِي اللَّذَاتِ وَالْحَرَكَاتِ ، إِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْإِذْنُ ؛ وَكَذَلِكَ الْكُفْرُ الَّذِي يَصْدُرُ عَنِ الْإِكْرَاهِ يُمَاتِلُ الصَّادِرَ عَنِ الْإِخْتِيَارِ ؛ وَلَكِنْ فَرَّقَ

بَيْنَهُمَا إِذْنُ الشَّرْعِ فِي أَحَدِهِمَا وَحَجْرُهُ فِي الْآخَرِ ، وَقَدْ أَحْكَمْنَا ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : إِنَّ الْكُفْرَ وَإِنْ كَانَ بِالْإِكْرَاهِ جَائِزًا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّ مَنْ صَبَرَ عَلَى الْبَلَاءِ وَلَمْ يُفْتَنَّ حَتَّى قِيلَ فَإِنَّهُ

شَهِيدٌ ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ ، وَعَلَيْهِ تَدُلُّ آثَارُ الشَّرِيعَةِ الَّتِي يَطُولُ سَرْدُهَا ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْإِذْنُ وَخَصَّهُ مِنَ اللَّهِ رِفْقًا بِالْخَلْقِ ، وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ ، وَلِمَا فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ مِنَ السَّمَاحَةِ ، وَتَقْيِ الْحَرَجِ ، وَوَضْعِ الْأِصْرِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَدْ آتَى الْآنَ أَنْ نَذْكُرَ سَبَبَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ الْمَكِّيَّةِ ، وَفِي ذَلِكَ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ : الْأُولَى : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، وَأُمِّهِ سُمَيَّةَ ، وَخَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ ، وَسَلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَعِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ ، وَالْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، وَقَوْمِ أَسْلَمُوا ، فَفَتَنَهُمُ الْمُشْرِكُونَ عَنْ دِينِهِمْ ، فَثَبَّتَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَافْتِنَ بَعْضُهُمْ ، وَصَبَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْبَلَاءِ وَلَمْ يَصْبِرْ بَعْضٌ ، فَفَقِيلَتْ سُمَيَّةُ ، وَافْتِنَ عَمَّارٌ فِي ظَاهِرِهِ ذُونَ بَاطِنِهِ ، وَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ .

الثَّانِيَةُ : قَالَ عِكْرِمَةُ : نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي قَوْمِ أَسْلَمُوا بِمَكَّةَ ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُمُ الْخُرُوجُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَخْرَجَهُمُ الْمُشْرِكُونَ مَعَهُمْ كُرْهًا فَقَتَلُوا .

قَالَ : وَفِيهِمْ نَزَلَتْ : { إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا } .

الثَّلَاثَةُ : قَالَ مُجَاهِدٌ : أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ سَبْعَةٌ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ وَخَبَّابٌ وَعَمَّارٌ وَصُهَيْبٌ ، وَسُمَيَّةُ ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنَعَهُ أَبُو طَالِبٍ ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ قَوْمُهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَأَلْبَسُوهُمْ أَذْرَاعَ الْحَدِيدِ ، وَأَوْقَفُوهُمْ فِي الشَّمْسِ ، فَبَلَغَ مِنْهُمْ الْجَهْدُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْلُغَ ، مِنْ حَرِّ الْحَدِيدِ وَالشَّمْسِ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعِشَاءِ أَتَاهُمْ أَبُو جَهْلٍ ، وَمَعَهُ حَرْبَةٌ فَجَعَلَ يَشْتُمُهُمْ وَيُوبِّخُهُمْ ، ثُمَّ أَتَى سُمَيَّةَ فَطَعَنَ بِالْحَرْبَةِ فِي قَبْلِهَا حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ فَمِهَا ، فَهِيَ أَوَّلُ شَهِيدٍ أُسْتَشْهِدَ فِي الْإِسْلَامِ . وَقَالَ الْآخَرُونَ : مَا سَأَلُوهُمْ إِلَّا

بِلَالًا ، فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ ، فَجَعَلُوا يُعَذِّبُونَهُ وَيَقُولُونَ لَهُ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، وَهُوَ يَقُولُ : أَحَدًا أَحَدًا ، حَتَّى مَلَّوهُ ، ثُمَّ كَتَبُوهُ ، وَجَعَلُوا فِي عُنُقِهِ حَبَلًا مِنْ لَيْفٍ ، وَدَفَعُوهُ إِلَى صَيَّانِهِمْ يَلْعَبُونَ بِهِ بَيْنَ أَخَشَبِي مَكَّةَ ، حَتَّى مَلَّوهُ وَتَرَكَوهُ ، فَقَالَ عَمَّارٌ : كُلَّنَا قَدْ تَكَلَّمْنَا بِاللَّذِي قَالُوا لَهُ ، لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَدَارَكَنَا ، غَيْرَ بِلَالٍ ، فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ ، فَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ ، حَتَّى تَرَكَوهُ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي هَؤُلَاءِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اشْتَرَى بِلَالًا فَأَعْتَقَهُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : لَمَّا سَمَحَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْكُفْرِ بِهِ ، وَهُوَ أَصْلُ الشَّرِيعَةِ ، عِنْدَ الْإِكْرَاهِ ، وَلَمْ يُؤَاخِذْ بِهِ ، حَمَلَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ فُرُوعَ الشَّرِيعَةِ ، فَإِذَا وَقَعَ الْإِكْرَاهُ عَلَيْهَا لَمْ يُؤَاخِذْ بِهِ ، وَلَا يَتَرْتَّبُ حُكْمٌ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جَاءَ الْأَثَرُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ : { رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ } .

وَالْخَبْرُ ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ سَنَدُهُ ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ بِاتِّفَاقٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَفَاصِيلَ : مِنْهَا : قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونَ فِي حَدِّ الزَّانِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

وَمِنْهَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنَّ طَلَّاقَ الْمُكْرَهِ يَلْزَمُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْدَمْ فِيهِ أَكْثَرُ مِنَ الرِّضَا ، وَلَيْسَ وُجُودُهُ بِشَرْطٍ فِي الطَّلَاقِ كَالْهَازِلِ .

وَهَذَا قِيَاسٌ بَاطِلٌ ؛ فَإِنَّ الْهَازِلَ قَاصِدٌ إِلَى إِيقَاعِ الطَّلَاقِ ، رَاضٍ بِهِ وَالْمُكْرَهَ غَيْرُ رَاضٍ بِهِ ، وَلَا نِيَّةَ لَهُ فِي الطَّلَاقِ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى } .

وَمِنْهَا أَنَّ الْمُكْرَهَ عَلَى الْقَتْلِ إِذَا قَتَلَ يُقْتَلُ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مَنْ يُكَافِيهِ ظُلْمًا اسْتِيقَاءً لِنَفْسِهِ ، فَقَتَلَ ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ الْجَمَاعَةُ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَسَحْنُونُ : لَا يُقْتَلُ ، وَهِيَ عَشْرَةٌ مِنْ سَحْنُونٍ وَقَعَ فِيهَا بِأَسَدِ بْنِ الْفُرَاتِ الَّذِي تَلَقَّفَهَا عَنْ أَصْحَابِ
أَبِي حَنِيفَةَ بِالْعِرَاقِ ، وَأَلْقَاهَا إِلَيْهِ ، وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْقِيَ نَفْسَهُ بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : { الْمُسْلِمُ
أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَتْلَمُهُ وَلَا يَظْلِمُهُ } .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ هَذَا نَصْرُهُ مَظْلُومًا ، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا ؟ قَالَ : تَكْفُهُ عَنْ الظُّلْمِ فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ } .

المسألة السابعة : من غريب الأمر أن علماءنا اختلفوا في الإكراه على الحنث في اليمين ، هل يقع به أم لا ؟ وهذه
مسألة عراقية سرت لنا منهم ، لا كانت هذه المسألة ، ولا كانوا هم ، وأي فرق يا معشر أصحابنا بين الإكراه
على اليمين في أنها لا تلزم وبين الحنث في أنه لا يقع ، فاتقوا الله وراجعوا بصائركم ، ولا تغتروا بذكر هذه
الرواية فإنها وصمة في الدراية .

المسألة الثامنة : إذا أكره الرجل على إسلام أهله لما لا يحل أسلمها ، ولم يقتل نفسه ذونها ، ولا احتمل إداية في
تخليصها .

والأصل في ذلك ما أخبرنا أبو الحسن بن أيوب بمدينة السلام ، أنبأنا أبو عبد الله الحسن بن محمد ، أنبأنا أبو
علي بن حاجب ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، أنبأنا أبو اليمان ، أنبأنا شعيب أبو الرناد
عن الأعرج عن أبي هريرة قال : { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ ، وَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً
فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمَلُوكِ ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا ، فَقَامَ إِلَيْهَا ، فَقَامَتْ تَوَضُّأً وَتُصَلِّيَ ،
فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ آمَنْتَ بِكَ وَبِرَسُولِكَ فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ ، فُغِطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ } .

المسألة التاسعة : فإن كان الإكراه بحق عند الإبابة من الإتياد إليه فإنه جائز شرعاً تنفذ معه الأحكام ، ولا يؤثر في
رد شيء منها .
ولا خلاف فيه .

وقد اتفق العلماء على أن دليل ذلك ما روى أبو هريرة قال : { بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ ، حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمَدَارِسِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُمْ : يَا مَعْشَرَ يَهُودَ ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا .

فَقَالُوا لَهُ : قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ .

فَقَالَ : ذَلِكَ أُرِيدُ ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ ، فَقَالُوا : قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، ثُمَّ قَالَ الثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ : اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ
وَلِرَسُولِهِ .

وَأَيُّ أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ ، وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ } ، وَلِهَذَا
الحديث من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلِهِ ، وَمِنْ حُكْمِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَمَلِهِ نَظَائِرُ ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَى يَبَعِ
المُضْطَرِّ أَحْكَامٌ ، بَيَانُهَا فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآية الثامنة عشرة : قوله تعالى : { وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقُتُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ } فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي قِرَائَتِهَا : قَرَأَهَا الْجَمَاعَةُ الْكَذِبَ بِنَسْبِ الْكَافِ ؛ وَخَفَضَ الدَّالَ ، وَنَسَبَ الْبَاءَ .
 وَقَرَأَهَا الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّ الْبَاءَ مَخْفُوضَةٌ ، وَقَرَأَهَا قَوْمٌ بِضَمِّ الْكَافِ وَالذَّالِ .
 فَالْقِرَاءَةُ الْأُولَى يَكُونُ فِيهَا الْكَذِبُ عَلَى الْإِثْبَاعِ لِمَوْضِعِ مَا يَقُولُونَ .
 وَمَنْ رَفَعَ الْكَافَ وَالذَّالَ جَعَلَهُ نَعْتًا لِلْأَلْسِنَةِ .
 وَمَنْ نَسَبَ الْكَافَ وَالْبَاءَ جَعَلَهُ مَفْعُولَ قَوْلِهِ : تَقُولُوا ، وَهُوَ بَيْنَ كُلِّهِ .
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : مَعْنَى الْآيَةِ : لَا تَصِفُوا الْأَعْيَانَ بِأَنَّهَا حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُسَكِّمَ ؛ إِنَّمَا الْمُحَرَّمُ الْمُحَلَّلُ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ .
 وَهَذَا رَدٌّ عَلَى الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ : أَنَّ الْمَيْتَةَ حَلَالٌ ، وَعَلَى الْعَرَبِ الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ : مَا فِي بَطْنِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِدُكُورِنَا ، وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَرْوَاجِنَا ؛ أَفِيرَاءٌ عَلَى اللَّهِ بِضَلَالِهِمْ ، وَاعْتِدَاءٌ ، وَإِنْ أَهْلَهُمُ الْبَارِي فِي الدُّنْيَا فَعَذَابُ الْأَخْرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : قَالَ لِي مَالِكٌ : لَمْ يَكُنْ مِنْ فُتَيَا الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقُولُوا : هَذَا حَرَامٌ وَهَذَا حَلَالٌ ، وَلَكِنْ يَقُولُونَ : إِنَّا نَكْرَهُ هَذَا ، وَلَمْ أَكُنْ لِأَصْنَعْ هَذَا ، فَكَانَ النَّاسُ يُطِيعُونَ ذَلِكَ ، وَيَرْضَوْنَ بِهِ .
 وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ التَّحْرِيمَ وَالتَّحْلِيلَ إِنَّمَا هُوَ لِلَّهِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَّانُهُ ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصْرِحَ بِهَذَا فِي عَيْنِ مِنَ الْأَعْيَانِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَارِي يُخْبِرُ بِذَلِكَ عَنْهُ ، وَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ الْجَاهِدُ فِي أَنَّهُ حَرَامٌ يَقُولُ : إِنِّي أَكْرَهُ كَذَا ، وَكَذَلِكَ كَانَ مَالِكٌ يَفْعَلُ ؛ أَفْتِدَاءً بِمَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَهْلِ الْفُتُوى .
 فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ فِيْمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَنَّهَا حَرَامٌ وَتَكُونُ ثَلَاثًا .
 قُلْنَا : سَيَاتِي بَيَّانُ ذَلِكَ فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
 وَتَقُولُ هَاهُنَا : إِنَّ الرَّجُلَ هُوَ الَّذِي أَلْزَمَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ ، فَأَلْزَمَهُ مَالِكٌ مَا التَزَمَ .
 جَوَابُ آخَرُ : وَهُوَ أَقْوَى ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا لَمَّا سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ : إِنَّهَا حَرَامٌ أَقْبَى بِذَلِكَ أَفْتِدَاءً بِهِ ، وَقَدْ يَنْتَقِى الدَّلِيلَ عَلَى التَّحْرِيمِ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ عِنْدَنَا ، كَمَا يَقُولُ : إِنَّ الرِّبَا حَرَامٌ فِي غَيْرِ الْأَعْيَانِ السِّتَةِ الَّتِي وَقَعَ ذِكْرُهَا فِي الرِّبَا ، وَهِيَ الذَّهَبُ ، وَالْفِضَّةُ ، وَالنَّبْرُ ، وَالشَّعِيرُ ، وَالتَّمْرُ ، وَالْمِلْحُ ، وَكَثِيرًا مَا يُطْلَقُ مَالِكٌ ، فَذَلِكَ حَرَامٌ لَا يَصْلُحُ فِي الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ ، وَفِيمَا خَالَفَ الْمَصَالِحَ ، وَخَرَجَ عَنْ طَرِيقِ الْمَقَاصِدِ ، لِقُوَّةِ الدَّالَّةِ فِي ذَلِكَ .

الآية التاسعة عشرة قوله تعالى : { إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } .
 فِيهَا مَسْأَلَتَانِ .

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : يَرَحِمُ اللَّهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ .
 فَقِيلَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ بِهِذَا إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّ الْأُمَّةَ الَّتِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ ، وَإِنَّ الْقَانِتَ هُوَ الْمُطِيعُ .
 وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : حَدَّثَنِي فَرَوَةَ بْنُ نَوْفَلٍ الشَّجْعِيُّ قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّ مُعَاذًا كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا .

فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : غَلَطَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا .
فَقَالَ : أَتَدْرِي مَا الْأُمَّةُ الْقَانِتُ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ أَعْلَمُ .
قَالَ : الْأُمَّةُ الَّذِي يُعَلِّمُ الْخَيْرَ .

وَالْقَانِتُ لِلَّهِ : الْمُطِيعُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَكَذَلِكَ كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُعَلِّمُ الْخَيْرَ ، وَكَانَ مُطِيعًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : الْحَنِيفُ : الْمُخْلِصُ ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ قَانِمًا لِلَّهِ بِحَقِّهِ صَغِيرًا وَكَبِيرًا ، آتَاهُ اللَّهُ رُشْدَهُ ، كَمَا أَخْبَرَ
عَنْهُ ، فَصَحَّ لَهُ ، وَكَسَرَ الْأَصْنَامَ ، وَبَايَنَ قَوْمَهُ بِالْعِدَاوَةِ ، وَدَعَا إِلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ ، وَلَمْ تَأْخُذْهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ ؛
فَأَعْطَاهُ اللَّهُ أَلَّا يَبْعَثَ نَبِيًّا بَعْدَهُ إِلَّا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ ، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ أَلَّا يُسَافِرَ فِي الْأَرْضِ ، فَتَخْطُرُ سَارَةُ بِقَلْبِهِ إِلَّا هَتَكَ اللَّهُ
بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا الْحِجَابَ ، فَبَرَّهَا ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اخْتَنَنَ ، وَأَقَامَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ ، وَضَحَّى ، وَعَمِلَ بِالسُّنَنِ نَحْوَ قِصِّ
الْأَطْفَارِ ، وَتَنَفَّ الْأَبِطِ ، وَحَلَقَ الْعَانَةَ ، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ الذِّكْرَ الْجَمِيلَ فِي الدُّنْيَا ، فَاتَّفَقَتِ الْأُمَّمُ

عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَنْقُصْ مَا أُعْطِيَ فِي الدُّنْيَا مِنْ حَظِّهِ فِي الْآخِرَةِ ، وَأُوْحِيَ إِلَى مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ أَنْ اتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ، فَإِنَّهُ كَانَ
حَنِيفًا مُسْلِمًا ، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ .
فَعَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ ، وَيُعَلِّمَ الْأُمَّةَ ، فَيَكُونَ فِي دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَى الْمِلَّةِ .

الْآيَةُ الْمُؤَيَّدَةُ عِشْرِينَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّمَا جَعَلَ السَّبْتَ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ } .

فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْمُرَادُ بِالَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، أَيْ فُرِضَ تَعْظِيمُ يَوْمِ السَّبْتِ
عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ؛ هُوَ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ فَرَعَ مِنْ خَلْقِ الْأَشْيَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ سَبَّتَ
يَوْمَ السَّبْتِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : أَفْضَلُ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْأَحَدِ ؛ لِأَنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ خَلْقَ الْأَشْيَاءِ ، فَاخْتَلَفُوا فِي تَعْظِيمِ غَيْرِ مَا فُرِضَ
عَلَيْهِمْ تَعْظِيمُهُ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتَحَلُّوهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : مَا الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ؟ فِيهِ خَمْسَةٌ أَقْوَالٌ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَعْظِيمِهِ ، كَمَا تَقَدَّمَ ؛ قَالَهُ
مُجَاهِدٌ .

الثَّانِي : اخْتَلَفُوا فِيهِ ؛ اسْتَحَلَّهُ بَعْضُهُمْ ، وَحَرَّمَهُ آخَرُونَ ؛ قَالَهُ ابْنُ جُبَيْرٍ .

الثَّلَاثُ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : كَانُوا يَطْلُبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَخْطَئُوهُ ، وَأَخَذُوا السَّبْتَ ، فَفُرِضَ عَلَيْهِمْ .

وَقِيلَ فِي الْقَوْلِ الرَّابِعِ : إِنَّهُمْ أَلْزَمُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِيدًا ، فَخَالَفُوا وَقَالُوا : تُرِيدُ يَوْمَ السَّبْتِ ؛ لِأَنَّهُ فَرَعَ فِيهِ مِنْ خَلْقِ
السَّمَوَاتِ .

الخَامِسُ : رُوِيَ أَنَّ عِيسَى أَمَرَ النَّصَارَى أَنْ يَتَّخِذُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِيدًا ، فَقَالُوا : لَا يَكُونُ عِيدُنَا إِلَّا بَعْدَ عِيدِ الْيَهُودِ ،
فَجَعَلُوهُ الْأَحَدَ .

وَرُوِيَ أَنَّ مُوسَى قَالَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ : تَفَرَّغُوا إِلَى اللَّهِ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ فِي يَوْمٍ تَعْبُدُونَهُ ، وَلَا تَعْمَلُونَ فِيهِ شَيْئًا مِنْ
أَمْرِ الدُّنْيَا ؛ فَاخْتَارُوا يَوْمَ السَّبْتِ ، فَأَمَرَهُمْ مُوسَى بِالْجُمُعَةِ ، فَأَبَوْا إِلَّا السَّبْتَ ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : الَّذِي يُفْصَلُ هَذَا الْقَوْلَ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بِيَدِ انْتِهَامِ أوثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْضِهِمْ ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَذَا اللَّهُ ، فَالْتَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ ، الْيَهُودُ غَدَاً وَالتَّنَصَارَى بَعْدَ غَدٍ } .
 فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { فَهَذَا الْيَوْمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَذَا اللَّهُ لَهُ } ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِمْ ، فَاخْتَارَ كُلُّ أَحَدٍ مَا ظَهَرَ إِلَيْهِ ، وَالزَّمَنَاهُ مِنْ غَيْرِ عَرَضٍ ، فَالْتَزَمْنَاهُ .
 وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ } .
 وَفِي الصَّحِيحِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ : { فَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا ، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ } .
 وَهَذَا مُجْمَلٌ ، فَسَرَّهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ : { غَسَلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ } .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : رُوِيَ أَنَّ الْيَهُودَ حِينَ اخْتَارُوا يَوْمَ السَّبْتِ قَالُوا : إِنَّ اللَّهَ ابْتَدَأَ الْخَلْقَةَ يَوْمَ الْأَحَدِ ، وَأَتَمَّهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَاسْتَرَاخَ يَوْمَ السَّبْتِ ، فَحَنُّ نَتْرُكُ الْعَمَلِ يَوْمَ السَّبْتِ .
 فَأَكْذَبَهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِمْ يَقُولُهُ تَعَالَى : { وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ } الْآيَةَ .
 فَلَمَّا تَرَكَوا الْعَمَلَ فِي يَوْمِ السَّبْتِ بِالْتِزَامِهِمْ ، وَابْتَدَعُوهُ بِرَأْيِهِمُ الْفَاسِدِ ، وَاخْتِيَارِهِمُ الْقَاتِلِ ، كَانَ مِنْهُمْ مَنْ رَعَاهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَرَمَهُ فَسَخَطَ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ ، حَسَبِمَا تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ .
 وَاخْتَارَ اللَّهُ لَنَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَبِلْنَا خَيْرَ رَبَّنَا لَنَا ، وَالتَّزَمْنَا مِنْ غَيْرِ مَشْنُونِيَّةٍ مَا أَلْزَمْنَا ، وَعَرَفْنَا مِقْدَارَ فَضْلِهِ ، فَقَالَ لَنَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : { خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُهْبِطَ ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ مَاتَ ، وَفِيهِ تَقَوْمُ السَّاعَةِ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ إِلَى حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ ، شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ ، إِلَّا الْجَنِّ وَالْإِنْسَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي بِسَأَلِ اللَّهِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ آيَاهُ } فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ هَذَا أَكْثَرُهُ .
 وَجَمَعَ لَنَا فِيهِ الْوُجْهَيْنِ : فَضْلَ الْعَمَلِ فِي الْآخِرَةِ ، وَجَوَازَ الْعَمَلِ فِي الدُّنْيَا ، وَخَشْيَةَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا جَرَى لِمَنْ كَانَ قَبْلَنَا مِنَ التَّنَطُّعِ فِي يَوْمِهِمُ الَّذِي اخْتَارُوهُ ، فَمَنَعْنَا مِنْ صِيَامِهِ ، فَقَالَ : { لَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ ، وَلَا لَيْلَتَهَا بِقِيَامٍ } .

وَعَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ .
 وَرَأَى مَالِكٌ أَنَّ صَوْمَهُ جَائِزٌ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ .
 وَقَالَ : إِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي زَمَانِهِ كَانَ يَصُومُهُ ، وَأَرَاهُ كَانَ يَبْخَرَاهُ .

وَنَهَى النَّبِيُّ عَنْ تَخْصِيصِهِ أَشْبَهَ بِحَالِ الْعَالَمِ الْيَوْمَ فَإِنَّهُمْ يَخْتَرِعُونَ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يُلْحَقُهُمْ بِمَنْ تَقَدَّمَ ، وَيَسْأَلُونَ بِهِ سُنَّتَهُمْ ؛ وَذَلِكَ مَذْمُومٌ عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ فِيهِ الصَّلَاةَ ، وَلَمْ يَشْرَعْ فِيهِ الصِّيَامَ ، وَشَرَعَ فِيهِ الذِّكْرَ وَالِدُعَاءَ ؛ فَوَجَبَ الْإِقْبَاءُ لِسُنَّتِهِ ، وَالْإِقْبَارُ عَلَى مَا أَبَانَ مِنْ شَرْعِيَّتِهِ ، وَالْفِرَارُ عَنِ الرَّهْبَانِيَّةِ الْمُبْتَدَعَةِ ، وَالْحَشْيِيَّةِ مِنَ الْبَاطِلِ الْمَذْمُومِ عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ : { فِيهِ خُلِقَ آدَمُ } يَعْنِي : جَمَعَ فِيهِ خَلْقَهُ ، وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ ، وَهَذَا فَضْلٌ بَيْنٌ .
 وَقَوْلُهُ : { فِيهِ أُهْبِطَ إِلَى الْأَرْضِ } يَخْتَمِي وَجْهَ الْفَضْلِ فِيهِ ؛ وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ أَشَارُوا إِلَى أَنَّ وَجْهَ التَّفْضِيلِ فِيهِ أَنَّهُ تَبَّ عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَهَبَطَ إِلَى الْأَرْضِ لَوْعْدِ رَبِّهِ ، حِينَ قَالَ : { إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً } .
 فَلَمَّا سَبَقَ الْوَعْدُ بِهِ حَقَّقَهُ اللَّهُ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَنَفَّاذُ الْوَعْدِ خَيْرٌ كَثِيرٌ ، وَفَضْلٌ عَظِيمٌ ، وَوَجْهَ الْفَضْلِ فِي مَوْتِهِ أَنَّ اللَّهَ

جَعَلَ لَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ لِلْقَائِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَقْتًا لِلْقَائِهِ .
قُلْنَا : يَكُونُ هَذَا أَيْضًا فَضْلًا ، يَشْتَرِكُ فِيهِ مَعَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَيَبْقَى لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَضْلُهُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ لَهُ زَائِدًا عَلَى
سَائِرِ أَيَّامِ الْجُمُعَةِ ؛ وَمَنْ شَارَكَ شَيْئًا فِي وَجْهِ ، وَسَاوَاهُ فِيهِ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُفْضَلَهُ فِي وَجْهِهِ أُخْرَى سِوَاهُ .
وَأَمَّا وَجْهُ تَهْضِيلِهِ فِي قِيَامِ السَّاعَةِ فِيهِ فَلِأَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ ، فَجَعَلَ قُدُومَهُ فِي أَفْضَلِ الْأَوْقَاتِ ، وَتَكُونُ
فَاتِحَتَهُ فِي أَكْرَمِ أَوْقَاتِ سَائِرِ الْأَيَّامِ ، وَمِنْ فَضْلِهِ اسْتِشْعَارُ كُلِّ دَابَّةٍ ، وَتَشَوُّقُهَا إِلَيْهِ ؛ لِمَا يُتَوَقَّعُ فِيهِ مِنْ قِيَامِ السَّاعَةِ ؛

إِذْ هُوَ وَقْتُ فَنَائِهَا ، وَحِينَ انْفِصَالِهَا وَجَزَائِهَا ، حَاشَ الْجِنَّ وَالنَّاسَ الَّذِينَ رُكِبَتْ فِيهِمَا الْعَقْلَةُ الَّتِي تَرَدَّدَ فِيهَا
الْأَدْمِيُّ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ ، وَهَمَّا رُكْنَا التَّكْلِيفَ ، وَمَعْنَى الْقِيَامِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، وَفَائِدَةُ جَرِيَانِ الْأَعْمَالِ عَلَى
الْوَعْدِ وَالْوَعْدِ ، وَتَمَامُ الْفَضْلِ ، وَوَجْهُ الشَّرْفِ تِلْكَ السَّاعَةُ الَّتِي يَنْشُرُ الْبَارِي فِيهَا رَحْمَتَهُ ، وَيَبِيضُ فِي الْخَلْقِ نَيْلُهُ ،
وَيُظْهِرُ فِيهَا كَرَمَهُ ؛ فَلَا يَبْقَى ذَا عٍ إِلَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ ، وَلَا كَرَامَةَ إِلَّا وَيُؤْتِيهَا ، وَلَا رَحْمَةً إِلَّا يَبِيئُهَا لِمَنْ تَأَهَّبَ لَهَا ،
وَاسْتَشْعَرَ بِهَا ، وَلَمْ يَكُنْ غَافِلًا عَنْهَا .

وَلَمَّا كَانَ وَقْتًا مَخْصُوصًا بِالْفَضْلِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَوْقَاتِ قَرَنَهُ اللَّهُ بِأَفْضَلِ الْحَالَاتِ لِلْعَبْدِ ، وَهِيَ حَالَةُ الصَّلَاةِ ، فَلَا
عِبَادَةَ أَفْضَلَ مِنْهَا ، وَلَا حَالَةَ أَحْصَى بِالْعَبْدِ مِنْ تِلْكَ الْحَالَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ فِيهَا عِبَادَاتِ الْمَلَائِكَةِ كُلِّهِمْ ؛ إِذْ مِنْهُمْ
قَائِمٌ لَا يَبْرَحُ عَنْ قِيَامِهِ وَرَاكِعٌ لَا يَرْفَعُ عَنْ رُكُوعِهِ ، وَسَاجِدٌ لَا يَنْفَعِي مِنْ سُجُودِهِ ، فَجَمَعَ اللَّهُ لِبَنِي آدَمَ عِبَادَاتِ
الْمَلَائِكَةِ فِي عِبَادَةِ وَاحِدَةٍ .

وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : { إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَامَ فِي سُجُودِهِ بَلَغَى اللَّهُ بِهِ مَلَائِكَتَهُ ، يَقُولُ : يَا مَلَائِكَتِي ، انظُرُوا عَبْدِي ،
رُوحَهُ عِنْدِي ، وَبَدَنُهُ فِي طَاعَتِي } .

وَصَارَتْ هَذِهِ السَّاعَةُ فِي الْأَيَّامِ كَلِيلَةَ الْقَدْرِ فِي اللَّيَالِي فِي مَعْنَى الْإِبْهَامِ ، لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ فِي أَنَّ إِبْهَامَهَا أَصْلَحُ
لِلْعِبَادِ مِنْ تَعْيِينِهَا لَوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا لَوْ عَلِمَتْ وَهَتَكَوْا حُرْمَتَهَا مَا أَمْهَلُوا ، وَإِذَا أَبْهَمَتْ عَلَيْهِمْ عَمَّ عَمَلُهُمْ
الْيَوْمَ كُلَّهُ وَالشَّهْرَ كُلَّهُ ، كَمَا أَبْهَمَتْ الْكِبَائِرُ فِي الطَّرْفِ الْآخِرِ ، وَهُوَ جَانِبُ السَّيِّئَاتِ ، لِيَجْتَنِبَ الْعَبْدُ الذُّنُوبَ
كُلَّهَا ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَخْلَصَ لَهُ ،

فَإِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ تَحْصِيلَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَلْيَقُمْ الْحَوْلَ عَلَى رَأْيِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَوْ الشَّهْرَ كُلَّهُ عَلَى رَأْيِ آخِرِينَ ، أَوْ الْعَشْرَ
الْأَوَّخِرَ عَلَى رَأْيِ كُلِّ أَحَدٍ .

وَلَقَدْ كُنْتُ فِي الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ ، وَكَانَ بِهَا مُتَعَبِّدٌ يَتَرَصَّدُ سَاعَةَ الْجُمُعَةِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، فَإِذَا كَانَ هَذَا
يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَثَلًا خَلَا بِرَبِّهِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الضُّحَى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَإِذَا كَانَ فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ خَلَا بِرَبِّهِ مِنْ
الضُّحَى إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ ، فَإِذَا كَانَ فِي الْجُمُعَةِ الثَّلَاثَةِ خَلَا بِرَبِّهِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى الْعَصْرِ ، ثُمَّ انْقَلَبَ ، فَإِذَا
كَانَ فِي الْجُمُعَةِ الرَّابِعَةِ خَلَا بِرَبِّهِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرَبِ الشَّمْسِ ، فَتَحْصُلُ لَهُ السَّاعَةُ فِي أَرْبَعِ جُمُعٍ ، فَاسْتَحْسَنَ
النَّاسُ ذَلِكَ مِنْهُ .

وَقَالَ لَنَا شَيْخُنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَهْرِيُّ : هَذَا لَا يَصِحُّ لَهُ ؛ لِأَنَّ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ تَكُونَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَرُصِّدُهَا مِنَ الزَّوَالِ
إِلَى الْعَصْرِ تَكُونَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ ، وَفِي الْيَوْمِ الَّذِي تَكُونَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ يَتَرَصِّدُهَا هُوَ مِنْ طُلُوعِ
الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الضُّحَى ؛ إِذْ يُمَكِّنُ أَنْ تَنْتَقِلَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، وَلَا تَثْبُتُ عَلَى سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي كُلِّ
يَوْمٍ ؛ يَشْهَدُ لِصِحَّةِ ذَلِكَ أَنْتِقَالَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي لَيْلِي الشَّهْرِ ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ فِي كُلِّ عَامٍ فِي لَيْلَةٍ ، لَا تَكُونُ فِيهَا فِي

الْعَامِ الْآخِرِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ لَهُمْ عَلَيْهَا عَلَامَةً مَرَّةً ، فَوَجَلُوا تِلْكَ الْعَلَامَةَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَسَأَلَهُ آخَرُ مَتَى يَنْزِلُ : فَإِنَّهُ شَاسِعُ الدَّارِ ؟ فَقَالَ لَهُ : انزِلَ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ ، وَمَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُعْلَمَ عَلَامَةً فَلَا يَصْدُقُ ، وَمَا كَانَ أَيْضًا لِيَسْأَلَهُ سَائِلٌ ضَعِيفٌ لَأُيَمِّكُنَّهُ مُلَازِمَتُهُ عَنْ أَفْضَلِ

وَقْتٍ يَنْزِلُ إِلَيْهِ فِيهِ ، وَأَكْرَمَ لَيْلَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا ، لِيَحْصُلَ لَهُ فَضْلُهُ ، فَيَحْمِلُهُ عَلَى النَّاقِصِ عَنْ غَيْرِهِ ، الْمَحْطُوطِ عَنْ سِوَاهُ ، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ تَحْصِيلَ السَّاعَةِ عَمَرَ الْيَوْمِ كُلَّهُ بِالْعِبَادَةِ ، أَوْ تَحْصِيلَ اللَّيْلَةِ قَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ فِي جَمِيعِ لَيَالِيهِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا خَرَجَ إِلَى الْوُضُوءِ ، أَوْ اشْتَعَلَ بِالْأَكْلِ ، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ ، وَهُوَ غَيْرُ دَاعٍ وَلَا سَائِلٍ ، كَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ ؟ قُلْنَا : إِذَا كَانَ وَقْتُهُ كُلُّهُ مَعْمُورًا بِالْعِبَادَةِ وَالِدُّعَاءِ ، فَجَاءَتْ وَقْتُ الْوُضُوءِ أَوْ الْأَكْلِ أُعْطِيَ طَلِبَتَهُ ، وَأُجِيبَتْ دَعْوَتُهُ ، وَلَمْ يُحَاسَبْ مِنْ أَوْقَاتِهِ بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، عَلَى أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِنْ عُلَمَائِنَا مَنْ قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ أَوْ أَكَلَ ، فَاشْتَعَلَ بِذَلِكَ بَدَنَهُ وَلِسَانَهُ ، فَلِيقْبَلِ عَلَى الطَّاعَةِ بِقَلْبِهِ ، حَتَّى يَلْقَى تِلْكَ السَّاعَةَ مُتَعَبِّدًا بِقَلْبِهِ . وَهَذَا حَسَنٌ ، وَهُوَ عِنْدِي غَيْرُ لَازِمٍ ؛ بَلْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ مُلَازِمًا لِلْعِبَادَةِ ، مَا عَدَا أَوْقَاتِ الْوُضُوءِ وَالْأَكْلِ ، فَيُعْفَى عَنْهُ فِيهَا ، وَيُعْطَى عِنْدَهَا كُلَّ مَا سَأَلَ فِي غَيْرِهَا بِلُطْفِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ ، وَسِعَةِ رَحْمَتِهِ لَهُمْ ، وَعُمُومِ فَضْلِهِ ، لَا رَبَّ غَيْرُهُ .

عَلَى أَنَّ مُسْلِمًا قَدْ كَشَفَ الْغِطَاءَ عَنْ هَذَا الْخِطَاءِ ، فَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ { سِئِلَ عَنْ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : هِيَ مِنْ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمَنْبَرِ إِلَى انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ } . وَهَذَا نَصٌّ جَلِيلٌ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصٌّ فِي أَنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَلَا يَصِحُّ .

الآيَةُ الْحَادِيَةَ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : وَفِي ذَلِكَ رَوَايَاتٌ ، أَصْلُهَا رَوَايَاتَانِ : إِحْدَاهُمَا : { أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ أُصِيبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا ، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ ، فِيهِمْ حَمَزَةٌ ، فَمَثَلُوا بِهِمْ ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ : لَيْنَ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا لَتَرَبِّينَ عَلَيْهِمْ قَالَ : فَلَمَّا كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ } الْآيَةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَا فَرِيشَ بَعْدَ الْيَوْمِ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَفُّوا عَنِ الْقَوْمِ إِلَّا أَرْبَعَةً } .

الثَّانِيَةُ : أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَى حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حِينَ اسْتَشْهَدَ ، فَنَظَرَ إِلَى شَيْءٍ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى شَيْءٍ كَانَ أَوْجَعَ مِنْهُ لِقَلْبِهِ ، وَنَظَرَ إِلَيْهِ قَدْ مِثَّلَ بِهِ ، فَقَالَ : رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ ، فَإِنَّكَ كُنْتَ مَا عَرَفْتُكَ فَعُوًّا لِلْخَيْرَاتِ ، وَصَوْلًا لِلرَّحِمِ ، وَلَوْلَا حُزْنُ مَنْ بَعْدَكَ عَلَيْكَ لَسَرَّني أَنْ أَدْعَكَ ، حَتَّى تُحْشَرَ مِنْ أَفْرَادِ شَتَّى أَمَا وَاللَّهِ مَعَ ذَلِكَ لَأَمَثَلَنَّ بِسَبْعِينَ مِنْهُمْ .

فَنَزَلَ جَبْرِيلُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفٌ بِخَوَاتِيمِ النَّحْلِ : { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ } الْآيَاتِ ؛ فَصَبَرَ النَّبِيُّ ، وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَمْ يُمِثَّلْ بِأَحَدٍ } .

المسألة الثانية: قال علمائنا: الجزاء على المثلة عُقوبَةٌ؛ فأما ابتداءَ فليس بعُقوبةٍ، ولكنها سُميت باسمها، كما قال: { فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ } وكما قال: { وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا }؛ وعادة العرب هكذا في الأزدواج، فجاء القرآن على حكم اللغة، وقد تقدم بيان ذلك المسألة الثالثة: في هذه الآية جواز التماثل في القصاص، فمن قتل بحديدة قُتلَ بها، وكذلك من قتل بحجر أو حبل أو عود أمثلَ فيه ما فعل، وقد بينا ذلك فيما تقدم في البقرة والمائدة وغيرها، فلا معنى لإعادته المسألة الرابعة: قوله تعالى: { وَلَنْ صِيرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ }؛ إشارة إلى فضل العفو، وقد تقدم في المائدة وغيرها.

سورة الإسراء فيها عشرون آية الأولى قوله تعالى: { سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ } .
فيها ست مسائل: المسألة الأولى: في { سُبْحَانَ }؛ وفيه أربعة أقوال: الأول: أنه منصوب على المصدر؛ قاله سيويوه والخليل.

ومنع عندهما من الصرف كونه معرفة في آخره زائدان. وذكر سيويوه أن من العرب من يصرفه ويصرفه. الثاني: قال أبو عبيدة: هو منصوب على النداء. الثالث: أنه موضوع موضع المصدر منصوب لوقوعه موقعه. الرابع: أنها كلمة رضىها الله لنفسه؛ قاله علي بن أبي طالب، ومعناها عندهم براءة الله من السوء، وتزنيه الله منه قال الشاعر: أقول لما جاءني فخره سبحان من علقمة الفاجر.
المسألة الثانية: أما القول بأنه مصدر فلأنه جار على بناء المصادر، فكثيرا ما يأتي على فعلان. وأما القول بأنه اسم وضع للمصدر فلأنهم رأوه لا يجري على الفعل الذي هو سح. وأما قول أبي عبيدة بأنه منادى فإنه ينادى فيه بالمعرفة من مكان بعيد، وهو كلام جمع فيه بين دعوى فارغة لا برهان عليها، ثم لا يعصمه ذلك من أن يقال له: هل هو اسم أو مصدر؟ وما زال أبو عبيدة يجري في المنقول طلقه حتى إذا جاء المعقول عقله العبي وأغلقه.
وقد جمع في هذه الكلمة أبو عبد الله بن عرفة جزءا قرأناه بمدينة السلام، ولم يحصل له فيه عن التصدير سلام، والقدر الذي أشار إليه سيويوه فيه يحيى، فليأخذ كل

واحد منكم ويكتفي.

المسألة الثالثة: قوله: { أَسْرَى بِعَبْدِهِ }؛ قال علمائنا: لو كان للنبي اسم أشرف منه لسماه في تلك الحالة العلية به، وفي معناه تثنيد الصوفية: يا قوم قلبي عند زهراء يعرفها السامع والرأي لا تدخني إلا يا عبدها فإنه أشرف أسمائي وقال الأستاذ جمال الإسلام أبو القاسم عبد الكريم بن هوزان: لما رفعه إلى حضرته السنية، وأرقاه فوق الكواكب العلوية، ألزمه اسم العبودية له، تواضعا للإلهية.

المسألة الرابعة: قضى الله بحكمته وحكمه أن يتكلم الناس، هل أسرى بجسد رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بروحه؟ ولو لا مشيئة ربنا السابقة بالاختلاف لكانت المسألة أبين عند الإنصاف؛ فإن المنكر لذلك لا يخلو أن

يَكُونُ مُلْجِدًا يُنْكِرُ الْقُدْرَةَ ، وَيَرَى أَنَّ النَّقِيلَ لَا يَصْعَدُ عُلُوًّا ، وَطَبَعُهُ اسْتِيفَالٌ فَمَا بَالُهُ يَتَكَلَّمُ مَعَنَا فِي هَذَا الْقَرَعِ ، وَهُوَ مُنْكَرٌ لِلْأَصْلِ ؛ وَهُوَ وَجُودُ الْإِلَهِ وَقُدْرَتُهُ ، وَأَنَّهُ يُصَرِّفُ الْأَشْيَاءَ بِالْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ ، لَا بِالطَّبِيعَةِ .
وَأِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ مِنْ أَعْيَاءِ الْمَلَةِ يُقَرُّ مَعَنَا بِالْإِلَهِيَّةِ وَالْعِلْمِ ، وَالْإِرَادَةِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى التَّصْرِيفِ وَالتَّدْبِيرِ وَالتَّقْدِيرِ ،
فَيُقَالُ لَهُ : وَمَا الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ ارْتِقَاءِ النَّبِيِّ فِي الْهَوَاءِ بِقُدْرَةِ خَالِقِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ ؟ فَإِنْ قَالَ : لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ .
قُلْنَا لَهُ : قَدْ وَرَدَ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ عَلَى لِسَانِ كُلِّ فَرِيقٍ ، مِنْهُمْ أَبُو ذَرٍّ ؛ قَالَ أَنَسٌ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { فُرِحَ سَقْفُ بَيْتِي ، وَأَنَا بِمَكَّةَ ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ، فَفَرَجَ صَدْرِي ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ يَدَيَّ فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَلَمَّا اتَّهَيْتُنَا إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ : افْتَحْ .

قَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا جِبْرِيلُ .

قَالَ : هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ .

فَقَالَ : أُرْسِلْ إِلَيْهِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .

فَلَمَّا فَتَحَ عَلُونَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ،

وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ .

قُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ، مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا آدَمُ ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَالْأَسْوَدَةُ النَّبِيُّ عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ عَنْ شِمَالِهِ بَكَى .
ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا : افْتَحْ ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ الْأَوَّلُ ، فَفَتَحَ .

قَالَ أَنَسٌ : فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاءِ آدَمَ ، وَإِدْرِيسَ ، وَمُوسَى ، وَعِيسَى ، وَإِبْرَاهِيمَ .

{ وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ .

قَالَ أَنَسٌ : { فَلَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ جِبْرِيلَ بِإِدْرِيسَ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ .

فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا إِدْرِيسُ .

ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ .

قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : مُوسَى .

ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ .

قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : عِيسَى .

ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ .

قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : إِبْرَاهِيمُ { .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ } .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً ، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ بِمُوسَى ، فَقَالَ : مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ أُمَّتِكَ ؟ قُلْتُ : فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً .

قَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ،

فَرَجَعَنِي ، فَرَجَعْتُ ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، قُلْتُ : وَضَعَ شَطْرَهَا .
فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَإِنَّ أَمْتِكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ .

فَرَجَعْتُ ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أَمْتِكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَرَأَجَعْتُهُ ، فَقَالَ : هِيَ
خَمْسٌ ، وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُدِلُّ الْقَوْلُ لَدَيَّ .

فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَقُلْتُ : قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي .
قَالَ : ثُمَّ انْطَلِقْ بِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى ، وَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أُدْرِي مَا هِيَ ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ ، فَإِذَا فِيهَا
جَنَابِدُ اللُّؤْلُؤِ ، وَإِذَا تُرَائِبُهَا الْمِسْكُ { .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { بَيْنَا أَنَا بَيْنَ النَّاسِ
وَالْبِقَظَانِ .

{ وَذَكَرَ حَدِيثَ الْإِسْرَاءِ بِطَوْلِهِ ، إِلَى أَنْ قَالَ : { ثُمَّ اسْتَيْقَظْتُ ، وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } .
قُلْنَا : عَنْهُ أَجْوِبَةٌ ؛ مِنْهَا : أَنْ هَذَا اللَّفْظُ رَوَاهُ شَرِيكٌ عَنْ أَنَسٍ ، وَكَانَ تَغْيِيرَ بَآخِرَةِ فَيُعَوَّلُ عَلَى رِوَايَاتِ الْجَمِيعِ .
الثَّانِي : أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْرَاءَ رُؤْيَا مَنَامٍ ، وَطَدَّهُ اللَّهُ بِهَا ، ثُمَّ أَرَاهُ أَيَّهَا رُؤْيَا عَيْنٍ ،
كَمَا فَعَلَ بِهِ حِينَ أَرَادَ مُشَافَهَتَهُ بِالْوَحْيِ ؛ { أُرْسِلَ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فِي الْمَنَامِ بِنَمَطٍ مِنْ دِيبَاجٍ فِيهِ : اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ،
وَقَالَ لَهُ : اقْرَأْ .

فَقَالَ : مَا أَنَا بِقَارِي ، فَعَطَّهُ حَتَّى بَلَغَ مِنْهُ الْجَهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ ، فَقَالَ : اقْرَأْ .
قَالَ : مَا أَنَا بِقَارِي { إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ .

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمَلَكُ فِي الْبِقَظَةِ بِمِثْلِ مَا أَرَادَهُ فِي الْمَنَامِ .
وَكَانَتْ الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ أَرَاهُ اللَّهُ فِي الْمَنَامِ مَا أَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ تَوْطِيدًا وَتَشْبِيهًا لِنَفْسِهِ ، حَتَّى لَا يَأْتِيَهُ الْحَالُ فَجَاءَهُ ،
فَتَقَاسَى نَفْسَهُ

الْكِرِيمَةَ مِنْهَا شِدَّةً ، لِعَجْزِ الْقُوَى الدَّامِيَّةِ عَنْ مُبَاشَرَةِ الْهَيْبَةِ الْمَلَكِيَّةِ .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ مِنْ طُرُقٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ
{ ؛ وَلَوْ كَانَتْ رُؤْيَا مَنَامٍ مَا افْتِنَ بِهَا أَحَدٌ ، وَلَا أَنْكَرَهَا ؛ فَإِنَّهُ لَا يُسْتَبَعَدُ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَرَى نَفْسَهُ يَخْتَرِقُ السَّمَوَاتِ
، وَيَجْلِسُ عَلَى الْكُرْسِيِّ ، وَيَكَلِّمُهُ الرَّبُّ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ كَانَ فَرَضُ الصَّلَاةِ ؛ وَقَدْ رُوِيَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ
الْإِسْرَاءِ صَلَاةَ الْعِشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ { ، وَيَتَنَفَّلُ فِي الْجُمْلَةِ وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ حَتَّى رَفَعَهُ اللَّهُ مَكَانًا عَلِيًّا
، وَفَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ ، وَنَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيْلُ فَعَلَّمَهُ أَعْدَادَهَا وَصِفَاتِهَا ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَمْنِي جِبْرِيْلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، وَصَلَّى بِي الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ ، وَصَلَّى
بِي الْعَصْرَ عِنْدَمَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ غُرِبَتِ الشَّمْسُ ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ عِنْدَمَا غَابَ
الشَّقَقُ ، وَصَلَّى بِي الصُّبْحِ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ .

ثُمَّ صَلَّى بِي الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوْقَتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ صَارَ
ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ غُرِبَتِ الشَّمْسُ لَوْقَتِهَا بِالْأَمْسِ ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ ثَلَاثَ اللَّيْلِ ،
وَصَلَّى بِي الصُّبْحِ وَقَائِلَ يَقُولُ : أَطْلَعَتِ الشَّمْسُ ؟ لَمْ تَطْلُعْ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَذَا وَفَنُكْ ، وَوَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ

قَبْلَكَ ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ { .

وَقَدْ مَهَّدْنَا الْقَوْلَ فِي الْحَدِيثِ فِي شَرْحِ الصَّحِيحَيْنِ ، وَبَيَّنَّا مَا فِيهِ مِنْ عُلُومٍ ، عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا مِنْ حَدِيثِ
وَطُرُقِهِ ، وَلُغَةِ وَتَصْرِيفِهَا ، وَتَوْحِيدِ وَعَقْلِيَّاتٍ ، وَعِبَادَاتٍ وَأَدَابٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فِيمَا نَيَّفَ عَلَى ثَلَاثِينَ وَرَقَةً ، فَلْيَنْظُرْ
هُنَالِكَ ، فَفِيهِ الشَّفَاءُ مِنْ دَاءِ الْجَهْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

الآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا }
فِيهَا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ قَوْلُهُ : { أَمَرْنَا } : فِيهَا مِنَ الْقَرَاءَاتِ ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ : الْقِرَاءَةُ الْأُولَى : أَمَرْنَا بِتَخْفِيفِ
الْمِيمِ .

الْقِرَاءَةُ الثَّانِيَةُ : بِتَشْدِيدِهَا .

الْقِرَاءَةُ الثَّلَاثَةُ : أَمَرْنَا بِمَدِّ بَعْدَ الْهَمْزَةِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ .

فَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الْأُولَى : فَهِيَ الْمَشْهُورَةُ ، وَمَعْنَاهُ أَمَرْنَاهُمْ بِالْعَدْلِ ، فَخَالَفُوا ، فَفَسَقُوا بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ ، فَهَلَكُوا
بِالْكَلِمَةِ السَّابِقَةِ الْحَاقَّةِ عَلَيْهِمْ .

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الثَّانِيَةُ : بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ : فَهِيَ قِرَاءَةُ عَلِيٍّ ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ ، وَأَبِي عَمْرٍو ، وَأَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، وَمَعْنَاهُ
كَثَرْنَاهُمْ ، وَالْكَثْرَةُ إِلَى التَّخْلِيطِ أَقْرَبُ عَادَةٌ .

وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْمَدِّ فِي الْهَمْزَةِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ فَهِيَ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ ، وَالْأَعْرَجِ ، وَخَارِجَةَ عَنْ نَافِعٍ .

وَيَكُونُ مَعْنَاهُ الْكَثْرَةُ ؛ فَإِنَّ أَفْعَلَ وَفَعَلَ يُنْظَرَانِ فِي التَّصْرِيفِ مِنْ مَشْكَاتٍ وَاحِدَةٍ .

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْإِمَارَةِ ، أَيْ جَعَلْنَاهُمْ أُمَرَاءَ ، فَإِمَّا أَنْ يُرِيدَ مِنْ جَعْلِهِمْ وُلَاةً فَيَلْزِمُهُمُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ،
وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَيَقْصُرُونَ فِيهِ فَيَهْلِكُونَ .

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَنْ كُلَّ مَنْ مَلَكَ دَارًا وَعِيَالًا وَخَادِمًا فَهُوَ مَلِكٌ وَأَمِيرٌ ، فَإِذَا صَلَحَتْ أَحْوَالُهُمْ أَقْبَلُوا عَلَى الدُّنْيَا
وَأَتَرَوْهَا عَلَى الْآخِرَةِ فَهَلَكُوا ، وَمِنْهُ الْأَثَرُ : { خَيْرُ الْمَالِ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ وَمُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ } : أَي كَثِيرَةُ النَّسَاجِ ، وَإِلَيْهِ
يَرْجِعُ قَوْلُهُ : { لَقَدْ جَنَّتْ شَيْئًا إِمْرًا } .

أَي عَظِيمًا .

وَالْقَوْلُ فِيهَا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ مُتَقَارِبٌ مُتَدَاخِلٌ ؛ وَقَدْ قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِمَا يُعْنِي عَنْ

إِعَادَتِهِ .

وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ هَذَا الْفِسْقُ وَأَعْظَمُهُ فِي الْمُخَالَفَةِ الْكُفْرُ أَوْ الْبِدْعَةُ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي نَظِيرِهِ : { ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ
الْقُرَى نَقَصْنَا عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ
دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْنِيبٍ وَكَذَلِكَ أَخَذَ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ
أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ } .

فَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ عَصَوْا وَكَفَرُوا ، وَهَذِهِ صِفَةُ الْأَمَمِ السَّابِقَةِ فِي قِصَصِ الْقُرْآنِ ، وَأَخْبَارِ مَنْ مَضَى مِنَ الْأَمَمِ .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصَلَاهَا

مَذْمُومًا مَدْحُورًا وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا } .

قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنَّبِيِّ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، وَبَيَّنَّا أَنَّ مَنْ أَرَادَ غَيْرَ اللَّهِ فَهُوَ مُتَوَعَّدٌ ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّ آيَةَ الشُّورَى

مُطْلَقَةً فِي أَنْ مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا يُؤْتِيهِ اللَّهُ مِنْهَا ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الآخِرَةِ نَصِيبٌ وَهَذِهِ مُعَيَّدَةٌ فِي أَنَّهُ إِنَّمَا يُؤْتَى حَقَّهُ فِي الدُّنْيَا مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ أَنْ يُؤْتِيَهُ ذَلِكَ .
وَلَيْسَ الوَعْدُ بِذَلِكَ عَامًّا لِكُلِّ أَحَدٍ ، وَلَا يُعْطَى لِكُلِّ مُرِيدٍ ، لِقَوْلِهِ : { عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا } الآية .

الآية الرابعة قوله تعالى : { وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُوا إِلَّا يَأْهُدِيكُمْ وَيُنصِبُ عَلَيْكُمْ الأَمْرَ ، وَمِنْهَا أَمْرٌ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَا هَاهُنَا إِلَّا أَمْرٌ ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ يُنصَوْرُ وَجُودٌ مُخَالَفَتِهِ ، وَلَا يُنصَوْرُ وَجُودٌ خِلَافِ مَا خَلَقَ اللَّهُ ؛ لِأَنَّهُ الخَالِقُ ؛ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ ، فَأَمَرَ اللَّهُ سُبحَانَهُ بِعبَادَتِهِ ، وَبِإِبرِ الوَالِدِينَ مَقْرُونًا بِعبَادَتِهِ ، كَمَا قَرَنَ شُكْرَهُمَا بِشُكْرِهِ ، وَلِهَذَا قَرَأَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ : وَوَصَّى رَبُّكَ .

فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الأُولَى : قَوْلُهُ : { وَقَضَى } .
قَدْ بَيَّنَّا تَفْسِيرَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي كِتَابِ المُشْكَلِينَ بِجَمِيعِ وَجُوهِهَا ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّ مِنْ مَعَانِيهَا خَلْقٌ ، وَمِنْهَا أَمْرٌ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَا هَاهُنَا إِلَّا أَمْرٌ ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ يُنصَوْرُ وَجُودٌ مُخَالَفَتِهِ ، وَلَا يُنصَوْرُ وَجُودٌ خِلَافِ مَا خَلَقَ اللَّهُ ؛ لِأَنَّهُ الخَالِقُ ؛ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ ، فَأَمَرَ اللَّهُ سُبحَانَهُ بِعبَادَتِهِ ، وَبِإِبرِ الوَالِدِينَ مَقْرُونًا بِعبَادَتِهِ ، كَمَا قَرَنَ شُكْرَهُمَا بِشُكْرِهِ ، وَلِهَذَا قَرَأَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ : وَوَصَّى رَبُّكَ .
وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الكِبَائِرِ ؟ قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الوَالِدِينَ } .
وَعَنْ أَنَسٍ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا : { الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعُقُوقُ الوَالِدِينَ } .
وَمِنْ البرِّ إِلَيْهِمَا ، وَالأِحْسَانِ إِلَيْهِمَا أَلَّا تَتَعَرَّضَ لِسَبِّهِمَا ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنْ مِنْ أَكْبَرِ الكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ .
قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ } .
حَتَّى إِنَّهُ يَبْرُهُ وَإِنْ كَانَ مُشْرِكًا إِذَا كَانَ لَهُ عَهْدٌ قَالَ اللَّهُ : { لَا يَنْهَأُكَ اللَّهُ عَنْ

الَّذِينَ لَمْ يَقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُفْسِدُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُفْسِدِينَ }
وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الكَبِيرَ أَحَدُهُمَا } : خَصَّ حَالَةَ الكَبِيرِ ؛ لِأَنَّهَا بِطُولِ المَدَى تُوجِبُ الإِسْتِنْقَالَ عَادَةً ، وَيَحْصُلُ المَلَلُ ، وَيَكْثُرُ الصَّجْرُ ، فَيُظْهِرُ غَضَبَهُ عَلَى أبُوئِهِ ، وَتَنْفِخُ لَهُمَا أَوْدَاجُهُ ، وَيَسْتَطِيلُ عَلَيْهِمَا بِدَالَةِ الأَبْنُوَّةِ ، وَقَلَّةِ الدِّيَانَةِ .
وَأَقْلَ المَكْرُوهِ أَنْ يُؤْفَفَ لَهُمَا ؛ وَهُوَ مَا يُظْهِرُهُ بِتَنقُّسِهِ المُردَّدِ مِنَ الصَّجْرِ .
وَأَمْرٌ بِأَنْ يَقَابِلَهُمَا بِالقَوْلِ المَوْصُوفِ بِالكِرَامَةِ ، وَهُوَ السَّالِمُ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِ القَوْلِ المُتَجَرِّدِ عَنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ مِنْ مَكْرُوهِ الأَحَادِيثِ .

ثُمَّ قَالَ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ { وَاحْتِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ } : المَعْنَى تَذَلُّلُ لَهُمَا تَذَلُّيلَ الرَّعِيَّةِ لِلأَمِيرِ ، وَالعَيْدِ لِلسَّادَةِ ؛ وَضَرْبَ خَمَضِ الجَنَاحِ وَنَصْبَهُ مِثْلًا لِجَنَاحِ الطَّائِرِ حِينَ يَنْتَصِبُ بِجَنَاحِهِ لِوَالِدِهِ أَوْ لِغَيْرِهِمْ مِنْ شِدَّةِ الأِقْبَالِ .

وَالذَّلُّ هُوَ اللِّينُ وَالهُونُ فِي الشَّيْءِ ، ثُمَّ قَالَ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ : { وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْنَاهُمَا كَمَا رَيَّانِي صَغِيرًا } : مَعْنَاهُ : أَدْعُ لَهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا وَبَعْدَ مَمَاتِهِمَا بِأَنْ يَكُونَ البَارِيُّ يَرْحَمُهُمَا كَمَا رَحِمَاكَ ، وَتَرَفَّقَ بِهِمَا كَمَا رَفَّقَا بِكَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يُجْزِي الوَالِدَ عَنِ الوَلَدِ ؛ إِذْ لَا يَسْتَطِيعُ الوَلَدُ كِفَاءً عَلَى نِعْمَةِ وَالِدِهِ أَبَدًا .

وفي الحديث الصحيح : { لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ } ، معناه يُخَلِّصُهُ مِنْ أَسْرِ الرَّقِّ كَمَا خَلَّصَهُ مِنْ أَسْرِ الصَّغْرِ .
وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُمَا وَلِيَاهُ صَغِيرًا جَاهِلًا مُحْتَاجًا ، فَأَثَرَاهُ عَلَى

أَنْفُسِهِمَا ، وَسَهْرًا لَيْلُهُمَا وَأَنَامَاهُ ، وَجَاعًا وَأَشْبَعَاهُ ، وَتَعْرِيًا وَكَسَوَاهُ ، فَلَا يُجْزِيهِمَا إِلَّا أَنْ يَبْلُغَا مِنَ الْكِبَرِ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي كَانَ هُوَ فِيهِ مِنَ الصَّغْرِ ، فَيَلِي مِنْهُمَا مَا وَلِيَا مِنْهُ ، وَيَكُونُ لَهُمَا حِينِيذٌ عَلَيْهِ فَضْلُ التَّقَدُّمِ بِالنَّعْمَةِ عَلَى الْمُكَافِي عَلَيْهَا .

وَقَدْ أَخْبَرَنِي الشَّرِيفُ الْأَجَلُّ الْخَطِيبُ نَسِيبُ الدَّوْلَةِ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ الْقَاضِي ذُو الشَّرَفَيْنِ أَبُو الْحُسَيْنِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَاسِ الْحُسَيْنِيُّ بَدِمَشَقَّ ، أَبْنَانًا أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الشَّرِازِيِّ بِمَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، سَمِعْتُهُ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ ، وَكَانَ حَافِظًا ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَيْدَةَ الصَّبِيِّ الْأَصْبَهَانِيَّ بِأَصْبَهَانَ قِرَاءَةً ، أَبْنَانًا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْبَرْدَعِيُّ بِمِصْرَ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عُبَيْدُ بْنُ خَلِصَةَ بِمَعْرَةَ النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ الْمُتَكَدِّرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنْ أَبِي أَخَذَ مَالِي .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ : فَأْتِنِي بِأَبِيكَ .

فَنَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُقْرُتُكَ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ لَكَ : إِذَا جَاءَكَ الشَّيْخُ فَاسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ قَالَهُ فِي نَفْسِهِ ، مَا سَمِعْتَهُ أَذْنَاهُ ، فَلَمَّا جَاءَ الشَّيْخُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا بَالَ ابْنِكَ يَشْكُوكَ ؟ أَتُرِيدُ أَنْ تَأْخُذَ مَا لَهُ ؟ فَقَالَ : سَأَلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ أُنْفِقُهُ إِلَّا عَلَى إِحْدَى

عَمَاتِهِ أَوْ خَالَاتِهِ أَوْ عَلَى نَفْسِي ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِيهِ دَعْنَا مِنْ هَذَا ، أَخْبَرَنِي عَنْ شَيْءٍ قُلْتَهُ فِي نَفْسِكَ مَا سَمِعْتَهُ أَذْنَاكَ .

فَقَالَ الشَّيْخُ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَزَالُ اللَّهُ تَعَالَى يَزِيدُنَا بِكَ يَقِينًا ، لَقَدْ قُلْتَ فِي نَفْسِي شَيْئًا مَا سَمِعْتَهُ أَذْنَائِي ، فَقَالَ : قُلْ وَأَنَا أَسْمَعُ .

قَالَ : قُلْتَ : عَذُوْتُكَ مَوْلُودًا وَمِثْلِكَ يَافِعًا تَعَلُّ بِمَا أَجْنِي عَلَيْكَ وَتَنْهَلُ إِذَا لَيْلَةٌ ضَافَتْكَ بِالسَّقَمِ لَمْ أَبْتَ لِسُقْمِكَ إِلَّا سَاهِرًا أَتَمَلَّمُ كَأَنِّي أَنَا الْمَطْرُوقُ ذُو نِكَ بِالَّذِي طُرِفْتَ بِهِ ذُو نِي فَعَيْنِي تَهْمَلُ تَخَافُ الرَّدَى نَفْسِي عَلَيْكَ وَإِنَّهَا لَتَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْتَ وَقْتُ مَوْجَلٍ فَلَمَّا بَلَغْتَ السَّنَّ وَالْعَايَةَ النَّبِيَّ إِلَيْهَا مَدَى مَا كُنْتُ فِيكَ أَوْ مَلُّ جَعَلْتُ جَرَائِي غِلْظَةً وَقَطَاظَةً كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمُنْعَمُ الْمُتَفَضَّلُ فَلَيْتَكَ إِذْ لَمْ تَرَعْ حَقَّ أُبُوْتِي فَعَلْتَ كَمَا الْجَارُ الْمُجَاوِرُ يَفْعَلُ قَالَ : فَحِينِيذٌ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَلَايِبِ ابْنِهِ ، وَقَالَ : أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ { .

قَالَ سُلَيْمَانُ : لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ بِهِذَا التَّمَامِ وَالشَّعْرِ إِلَّا بِهِذَا الْإِسْنَادِ ، تَفَرَّدَ بِهِ عُيَيْدُ بْنُ خَلِصَةَ .

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْمُعَالِي تَابِتُ بْنُ بُنْدَارٍ فِي دَارِنَا بِالْمُعْتَمِدِيَّةِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ غَالِبِ الْحَافِظِ ، أَبْنَانًا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقَبِ الْمَوْصِلِيُّ ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ شُجَاعِ بْنِ قَيْسِ بْنِ هِشَامِ السَّكُونِيِّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَيْنَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ

قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ ، فَأَوْرَأَ إِلَى غَارٍ فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : يَا هَؤُلَاءِ ، لَا يُنْجِيكُمْ إِلَّا الصَّدَقُ ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ : فَقَالَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ ، عَمِلَ لِي عَلَى فَرْقِ أَرْزٍ ، فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ ، فَزَرَعْتَهُ ، فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْ ذَلِكَ الْفَرْقِ بَقْرًا ، ثُمَّ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : اعْمُدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ ، فَسُقْهَا فَإِنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الْفَرْقِ فَسَاقَهَا .

فَإِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا ، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ .

فَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَبُوَانٌ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ، وَكَانَتْ لِي عَنَمٌ ، وَكُنْتُ آتِيَهُمَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ بَلَيْنَ عَنَمٍ لِي ، فَأَبْطَأَتْ عَنْهُمَا ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَتَيْتُهُمَا وَقَدْ رَقَدَا وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاعُونَ مِنَ الْجُوعِ ، وَكُنْتُ لَا أَسْقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ أَبُوَايَ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ رَقَدَتِهِمَا ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَيَسْتَيْقِظَا لِشْرِبِهِمَا ، فَلَمْ أَزَلْ أَنْظِرُهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَقَامَا فَشَرَبَا ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا ، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ ، حَتَّى نَطْرُقُوا إِلَى السَّمَاءِ .

فَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَإِنِّي رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ عَلَيَّ إِلَّا أَنْ آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَدَرْتُ عَلَيْهَا ، فَجِئْتُ بِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا فَأَمَكَّنْتِي مِنْ نَفْسِهَا ، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ لِي : اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَهْضُ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ .

فَقُمْتُ عَنْهَا ، وَتَرَكْتُ لَهَا الْمِائَةَ دِينَارٍ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي تَرَكْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَافْرِجْ عَنَّا ، فَفَرِّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَخَرَجُوا يَمْشُونَ {

وَمِنْ تَمَامِ بَرِّ الْأَبَوَيْنِ صِلَةُ أَهْلِ وَدَّهِمَا ، لِمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنْ أَبَرَ الْبِرَّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ } .

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ ، وَسُخْطُ الرَّبِّ فِي سُخْطِ الْوَالِدَيْنِ } .

خَرَجَهُمَا التِّرْمِذِيُّ .

وَلِذَلِكَ عَدَلَ عُقُوبَهُمَا الْإِشْرَاكَ فِي الْإِثْمِ ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ بَرَّهُمَا قَرِينُ الْإِيمَانِ فِي الْأَجْرِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ الْأَجَلِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الشَّاشِيُّ بِهَا قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ فِي كِتَابِهِ ، أَنَّ أَبَانَ أَبُو الْقَاسِمِ عَيْسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَيْسَى الْوَزِيرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَسِيلِ ، عَنْ أُسَيْدَ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي أُسَيْدَ ، وَكَانَ بَدْرِيًّا قَالَ : { كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ وَالِدَيٍّْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا شَيْءٌ أَبْرُهُمَا بِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا ، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا ، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا بَعْدَهُمَا ، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قَبْلِهِمَا ، فَهَذَا الَّذِي بَقِيَ عَلَيْكَ } .

وَقَدْ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْدِي لِصَدَاقِ خَدِيجَةَ بَرًّا بِهَا وَوَفَاءً لَهَا } ، وَهِيَ زَوْجَتُهُ ، فَمَا ظَنُّكَ بِالْأَبَوَيْنِ

وَقَدْ أَخْبَرَنِي شَيْخُنَا الْفَهْرِيُّ فِي الْمَذَاكِرَةِ أَنَّ الْبَرَامِكَةَ لَمَّا أَحْتَبَسُوا أَجْتَبَ الْأَبُ ، فَاحْتَجَّ إِلَى غَسْلِ ، فَقَامَ ابْنُهُ بِالْإِنَاءِ عَلَى السَّرَّاجِ لَيْلَةً حَتَّى دَفِيءَ وَاعْتَسَلَ بِهِ ، وَنَسَّأَلُ

اللَّهُ التَّوْفِيقَ لَنَا وَلَكُمْ بِرَحْمَتِهِ .

الآيَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِي حَقِّ ذَوِي الْقُرْبَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ ، وَآكَدَ اللَّهُ هَاهُنَا حَقَّهُ ؛ لِأَنَّهُ وَصَّى بِرِّ الْوَالِدَيْنِ خُصُوصًا مِنَ الْقَرَابَةِ ، ثُمَّ ثَنَّى التَّوَصِيَةَ بِذِي الْقُرْبَى عُمُومًا ، وَأَمَرَ بِتَوْصِيلِ حَقِّهِ إِلَيْهِ مِنْ صِلَةِ رَحِمٍ وَأَدَاءِ حَقِّ مِنْ مِيرَاثٍ وَسِوَاهُ فَلَا يُبَدَّلُ فِيهِ ، وَلَا يُغَيَّرُ عَنْ جِهَتِهِ بِتَوْلِيحٍ وَصِيَّةٍ ، أَوْ سِوَى ذَلِكَ مِنَ الدَّخْلِ .

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ قَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُخُولًا مُتَقَدِّمًا ، أَوْ مِنْ طَرِيقِ الْأُولَى ، مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْآيَةَ لِلْقَرَابَةِ الْأَذْيَانِ الْمُخْتَصِّينَ بِالرَّجُلِ ، فَأَمَّا قَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَبَانَ اللَّهُ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ حَقَّهُمْ ، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَحَبَّتَهُمْ هِيَ أَجْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هُدَاةِ لَنَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ } : وَلَهُمْ حَقَّانِ : أَحَدُهُمَا : آدَاءُ الزَّكَاةِ . وَالثَّانِي : الْحَقُّ الْمُفْتَرَضُ مِنَ الْحَاجَةِ عِنْدَ عَدَمِ الزَّكَاةِ ، أَوْ فَنَائِهَا ، أَوْ تَقْصِيرِهَا مِنْ عُمُومِ الْمُحْتَاجِينَ ، وَأَخَذَ السُّلْطَانُ ذُوْنَهُمْ ، وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى ، فَانظُرُوا فِيهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ : { وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا } قَالَ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ : التَّبْذِيرُ هُوَ مَنْعُهُ مِنْ حَقِّهِ ، وَوَضْعُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ ، وَهُوَ أَيْضًا تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ : { نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ } . وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ وَهُوَ الْإِسْرَافُ ، وَذَلِكَ حَرَامٌ بِقَوْلِهِ : { إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ } وَذَلِكَ نَصٌّ فِي التَّحْرِيمِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَمَنْ أَنْفَقَ فِي الشَّهَوَاتِ ، هَلْ هُوَ مُبْذِرٌ أَمْ لَا ؟ قُلْنَا : مَنْ أَنْفَقَ مَالَهُ فِي الشَّهَوَاتِ زَائِدًا عَلَى الْحَاجَاتِ ، وَعَرَضَهُ بِذَلِكَ لِلنَّفَادِ فَهُوَ مُبْذِرٌ .

وَمَنْ أَنْفَقَ رِبْحَ مَالِهِ فِي شَهَوَاتِهِ ، أَوْ غَلَّتُهُ ، وَحَفِظَ الْأَصْلَ أَوْ الرَّقْبَةَ ، فَلَيْسَ بِمُبْذِرٍ . وَمَنْ أَنْفَقَ دِرْهَمًا فِي حَرَامٍ فَهُوَ مُبْذِرٌ يُحْجَرُ عَلَيْهِ فِي نَفَقَةِ دِرْهَمٍ فِي الْحَرَامِ ، وَلَا يُحْجَرُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فِي الشَّهَوَاتِ ، إِلَّا إِذَا خِيفَ عَلَيْهِ النَّفَادُ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ } الْآيَةُ : أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِقْبَالِ عَلَى الْآبَاءِ وَالْقَرَابَةِ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ عِنْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْعَطَاءِ ، وَالْقُدْرَةِ ، فَإِنْ كَانَ عَجْزٌ عَنْ ذَلِكَ جَازَ الْإِعْرَاضُ ، حَتَّى يَرْحَمَ اللَّهُ بِمَا يُعَادُ عَلَيْهِمْ بِهِ ؛ فَاجْعَلْ بَدَلَ الْعَطَاءِ قَوْلًا فِيهِ يُسْرٌ .

وَقِيلَ : إِنَّمَا أَمَرَ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ عِنْدَ خَوْفِ نَفَقَتِهِمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ ، فَيَنْتَظِرُ رَحْمَةَ اللَّهِ بِالتَّوْبَةِ عَلَيْهِمْ . وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي { حَبَابٍ ، وَبِلَالٍ ، وَعَامِرِ بْنِ فَهْرَةَ ، وَغَيْرِهِمْ ، مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ؟ كَانُوا يَأْتُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْأَلُونَهُ ، فَيُعْرِضُ عَنْهُمْ ؛ إِذْ لَا يَجِدُ مَا يُعْطِيهِمْ ، فَأَمَرَ أَنْ يُحْسِنَ لَهُمْ الْقَوْلَ إِلَى أَنْ يَرِزُقَهُ اللَّهُ مَا يُعْطِيهِمْ } ، وَهُوَ قَوْلُهُ : { ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا } .

الآيَةُ السَّادِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا } .
 فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ } هَذَا مَجَازٌ ، عَبَّرَ بِهِ عَنِ الْبَحِيلِ
 الَّذِي لَا يَقْدِرُ مِنْ قَلْبِهِ عَلَىٰ إِخْرَاجِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَضَرَبَ لَهُ مَثَلًا الْغُلَّ الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ تَصَرُّفِ الْيَدَيْنِ ، وَقَدْ ضَرَبَ لَهُ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلًا آخَرَ ، فَقَالَ : { مَثَلُ الْبَحِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ ،
 مِنْ لَدُنْ تُدْبِيهِمَا إِلَىٰ تَرَاقِيهِمَا ، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ وَوَفَّرَتْ عَلَىٰ جِلْدِهِ حَتَّىٰ يَخْحَىٰ بِنَائِهِ ، وَيَعْفُو أَثْرُهُ .
 وَأَمَّا الْبَحِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا .
 فَهُوَ يُوسِعُ وَلَا يَتَّسِعُ } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : { وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ } ضَرَبَ بَسْطَ الْيَدِ مَثَلًا لِذَهَابِ الْمَالِ ، فَإِنَّ قَبْضَ الْكَفِّ يَحْبِسُ
 مَا فِيهَا ، وَبَسْطُهَا يُذْهِبُ مَا فِيهَا ، وَمِنْهُ الْمَثَلُ الْمَضْرُوبُ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ : { إِلَّا كَبَاسِطٍ كَفَيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ } .

فِي أَحَدٍ وَجْهَيْ تَأْوِيلِهِ ، كَأَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى التَّوَسُّطِ فِي الْمَنْعِ وَالِدَّفْعِ ، كَمَا قَالَ : { وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ
 يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا } فَيُرْوَى مَعْنَى الْكَلَامِ إِلَى أَوْجُهٍ ثَلَاثَةٍ : الْأَوَّلُ : لَا يَمْتَنِعُ عَنْ نَفَقَتِهِ فِي الْخَيْرِ ، وَلَا يُنْفِقُ
 فِي الشَّرِّ .

الثَّانِي : لَا يَمْنَعُ حَقَّ اللَّهِ ، وَلَا يَتَجَاوَزُ الْوَاجِبَ ؛ لِنَلَا يَأْتِي مَنْ يَسْأَلُ ، فَلَا يَجِدُ عَطَاءً .
 الثَّلَاثُ : لَا تُمَسِّكُ كُلَّ مَالِكَ ، وَلَا تُعْطِي جَمِيعَهُ ، فَتَبْقَى مَلُومًا فِي جِهَاتِ الْمَنْعِ الثَّلَاثِ ، مَحْسُورًا ، أَيُّ مُنْكَشِفًا فِي
 جِهَةِ الْبَسْطِ وَالْعَطَاءِ لِلْكَلِّ أَوْ لِسَائِرِ وُجُوهِ

الْعَطَاءُ الْمَذْمُومَةُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : هَذَا خِطَابٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُرَادُ أُمَّتُهُ ، وَكَثِيرًا مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ سَيِّدَهُمْ وَوَاسِطَهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ عَبَّرَ بِهِ عَنْهُمْ ، عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَدْ خَيَّرَهُ اللَّهُ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ ، فَاخْتَارَ الْفَقْرَ ، يَجُوعُ يَوْمًا ، وَيَشْبَعُ يَوْمًا ، وَيَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ مِنْ
 الْجُوعِ حَجْرَيْنِ ، وَكَانَ عَلَى ذَلِكَ صَبْرًا ، وَكَانَ يَأْخُذُ لِعِيَالِهِ فُوتَ سَنَّتَهُمْ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ التَّضْيِيرَ وَقَدْكَ وَخَيْرَ
 ، ثُمَّ بَصُرَ مَا بَقِيَ فِي الْحَاجَاتِ ، حَتَّى يَأْتِيَ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ وَيَلِيسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي هَذَا الْخِطَابِ بِاجْتِمَاعِ
 مِنَ الْأُمَّةِ ، لِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْخِلَالِ وَالْجَلَالِ ، وَشَرَفِ الْمَنْزِلَةِ ، وَقُوَّةِ النَّفْسِ عَلَى الْوَطَانِ ، وَعَظِيمِ الْعَزْمِ عَلَى
 الْمَقَاصِدِ ، فَأَمَّا سَائِرُ النَّاسِ فَالْخِطَابُ عَلَيْهِمْ وَارِدٌ ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ كَمَا تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ مُتَوَجِّهًا ، إِلَّا أَفْرَادًا خَرَجُوا مِنْ
 ذَلِكَ بِكَمَالِ صِفَاتِهِمْ ، وَعَظِيمِ أَقْسَمِهِمْ ، مِنْهُمْ { أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، خَرَجَ عَنْ جَمِيعِ مَالِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَبِلَهُ مِنْهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ } ؛ وَأَشَارَ عَلِيُّ أَبِي لُبَابَةَ وَكَعْبُ بَالْتُلْتِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِمْ ؛ لِتَقْصِهِمْ عَنْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ فِي
 أَحْوَالِهِمْ ؛ وَأَعْيَانِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، كَانُوا عَلَى هَذَا ، فَأَجْرَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْتَمَرُوا بِأَمْرِ اللَّهِ ،
 وَاصْطَبَرُوا عَلَى بَلَائِهِ ، وَلَمْ تَتَعَلَّقْ قُلُوبُهُمْ بِدُنْيَا ، وَلَا ارْتَبَطَتْ أَبْدَانُهُمْ بِمَالٍ مِنْهَا ؛ وَذَلِكَ لِتَقْصِهِمْ بِمَوْعُودِ اللَّهِ فِي
 الرِّزْقِ ، وَعُزُوبِ أَقْسَمِهِمْ عَنِ التَّعَلُّقِ بِعَضَاةِ الدُّنْيَا .

وَقَدْ كَانَ فِي أَشْيَاحِي مَنْ ارْتَقَى إِلَى هَذِهِ

الْمَنْزِلَةَ فَمَا اذْخَرَ قَطْ شَيْئًا لِعَدٍ ، وَلَا نَظَرَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ إِلَى أَحَدٍ ، وَلَا رَبَطَ عَلَى الدُّنْيَا بِيَدٍ ، وَقَدْ تَحَقَّقَ أَنَّ اللَّهَ
 يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ، وَهُوَ بَعَادِهِ خَيْرٌ بَصِيرٌ .

الآية السابعة : قوله تعالى : { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا } .
فيها ثلاث مسائل : المسألة الأولى : روى ابن مسعود { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ : أَيُّ الذُّنُوبِ
أَعْظَمُ ؟ قَالَ : أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ .

قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يُطْعَمَ مَعَكَ } .

وهذا نص صريح وحديث صحيح وذلك لأن القتل أعظم الذنوب ؛ إذ فيه إذابة الجنس ، وإيتار النفس ، وتعاطي
الوحدة التي لا قيام للعالم بها ، وتخلق الجنسية بأخلاق السبعية ، وإذا كانت مع قوة الأسباب في جوار أو قريب ،
والولد ألقى القرابة ، وأعظم الحرمة ، فيتضاعف الأثم بتضاعف الهتك للحرمة .

المسألة الثانية : وكان مورد هذا النهي في المقصد الأكبر أهل الموعودة الذين كانوا يرون قتل الإناث مخافة
الإنفاق عليهن ، وعدم النصرة منهن ، ويدخل فيه كل من فعل فعلهم من قتل ولده إما خشية الإنفاق أو لغير ذلك
من الأسباب ؛ لكن هذا أقوى فيها .

وقد قدمنا بيان القول في جريان القصاص بين الأب والابن بما يعني عن إعادته هاهنا .

المسألة الثالثة : قوله : { إِنْ قَتَلْتُمْ كَانِ خِطْئًا كَبِيرًا } .

الخاء والطاء والهمزة تتعلق بالقصد ، وبعدم القصد ، تقول : خطئت إذا تعمدت ، وأخطأت إذا تعمدت وجهها
وأصبت غيره ، وقد يكون الخطأ مع عدم القصد ، وهو معنى متردد كما بينا ، لقوله : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ
مُؤْمِنًا إِلَّا خَطْئًا } .

الآية الثامنة قوله تعالى : { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا
يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا } .

فيها خمس مسائل : المسألة الأولى : قوله : { فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ } : المعنى للقريب منه ، مأخوذ من الولي ، وهو
القرب على ما حققناه في " كتاب الأمد الأقصى " والقرب في المعاني ليس بالمسافة ، وإنما هو بالصفات ،
والصفة التي بها كان قريباً هي النسب الذي هو البعضية ، فكل من كان ينتسب إليه بوع من أنواع البعضية فهو
ولي .

واختلف العلماء في ذلك حسبما بيناه في مواضع كثيرة ؛ فمنهم من قال : هو الوارث مطلقاً ، فكل من ورثه فهو
وليّه .

وعلى ذلك ورد لفظ الولاية في القرآن .

وتحقيق ذلك أن الله تعالى أوجب القصاص ردعاً عن الإثلاف ، وحياةً للباقيين ؛ وظاهره أن يكون حقاً لجميع
الناس ، كالحُدود والزواج عن السرقة والزنا ، حتى لا يخص بها مستحق ، بيد أن الباري تعالى استثنى القصاص
من هذه القاعدة ، وجعله للأولياء الوارثين ، ليتحقق فيه العفو الذي ندب إليه في باب القتل ، ولم يجعل عفواً في
سائر الحُدود ، لحكمته البالغة ، وقدرته النافذة ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : { مَنْ قُتِلَ لَهُ قَبِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ
الظَّرِينِ بَيْنَ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ } .

وكانت هذه كما تقدم ذكره خاصية أعطيتها هذه الأمة ، تفضلاً وتفصيلاً ، وحكمة وتفصيلاً ، فخص بذلك الأولياء ،
ليتصور العفو ، أو الاستيفاء لاخصاصه بالحزن ، فإذا ثبت هذا ، وهي : المسألة

الثَّانِيَةُ : فَتَدَّ اخْتَلَفَ قَوْلَ مَالِكٍ فِي دُخُولِ النَّسَاءِ فِي الدَّمِ ، فَإِذَا قَالَ بِدُخُولِهِنَّ فِيهِ ، فَلِعُمُومِ الْآيَةِ ، وَإِذَا قَالَ بِخُرُوجِهِنَّ عَنْهُ فَلَبَّانَ طَلَبَ الْقِصَاصِ مِمَّنَّاهُ عَلَى النَّصْرِ وَالْحِمَايَةِ ، وَلَيْسَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِهَا ، وَإِلَيْهِ وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ : { إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا } .

فَإِذَا قُلْنَا بِدُخُولِهِنَّ فِيهِ ، وَهِيَ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى فَفِي أَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ دُخُولُهُنَّ ؟ فِي ذَلِكَ رَوَاتَانِ : إِحْدَاهُمَا : فِي الْقَوَدِ دُونَ الْعَفْوِ .

وَوَجْهُهُ أَنَّ الْغَرَضَ اسْتِبْقَاؤُهُ لِحُصُولِ الْحَيَاةِ ، وَالتَّشْفِيَّ مِنْ عَدَمِ النَّصِيرِ ، وَعَظِيمِ الْحُزْنِ عَلَى الْفَقِيدِ ؛ وَالنَّسَاءُ بِذَلِكَ أَحْصَى .

وَالثَّانِيَةُ : أَنَّ دُخُولَهُنَّ فِي الْعَفْوِ دُونَ الْقَوَدِ تَغْلِيْبًا لِحِجَابِ الْإِسْقَاطِ الَّذِي يُغْلَبُ فِي الْحُدُودِ ؛ فَمِنْ أَيِّ وَجْهِ وَجَدْنَا الْإِسْقَاطَ ، وَإِنْ ضَعُفَ أَمْضِيَّتَاهُ .

اِنْصَافٌ ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّبْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي أَنَّهُ احْتَجَّ عَلَى مَنْعِ النَّسَاءِ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْآيَةِ بِوُجُوهٍ رَكِيكَةٍ ، مِنْهَا : أَنَّ الْوَلِيَّ فِي ظَاهِرِهِ عَلَى التَّذْكِيرِ وَهُوَ وَاحِدٌ ؛ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَا كَانَ بِمَعْنَى الْجِنْسِ اسْتَوَى الْمُدَّكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ فِيهِ .

قَالَ الْقَاضِي : لَمْ يَنْصِفِ الطَّبْرِيُّ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِ كَلَامَ إِسْمَاعِيلَ ، وَاسْتَرْكَّهُ قَبْلَ اسْتِبْقَائِهِ ، فَالرَّكِيكُ هُوَ قَوْلُهُ الَّذِي لَمْ يَتِمَّ ؛ وَتَمَامُ قَوْلِ إِسْمَاعِيلَ هُوَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْوَلِيَّ هَاهُنَا عَلَى التَّذْكِيرِ ؛ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ فِي مَعْنَى الْجِنْسِ ، كَمَا قَالَ : { إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ } فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَلِيَّ الْقَبِيلِ وَاحِدًا ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ جَمَاعَةً ، وَلَا تَدْخُلُ الْمَرْأَةُ فِي جُمْلَةِ الْأَوْلِيَاءِ ، كَمَا دَخَلَتْ فِي جُمْلَةِ النَّاسِ حِينَ قَالَ : { إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ } ؛ لِأَنَّهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَعْنَاهَا وَمَعْنَى الرَّجُلِ

سَوَاءً ؛ إِذْ كَانَ الْخَيْرُ وَعَمَلُ الصَّالِحَاتِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَخْصُهُمَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَالْوَلِيُّ يَكُونُ وَلِيًّا لِعَيْرِهِ ، وَهُوَ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرٌ ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَسْتَحِقُّ الْوَلَايَةَ كُلَّهَا .

قَالَ الطَّبْرِيُّ : قَالَ إِسْمَاعِيلُ : الْمَرْأَةُ لَا تَسْتَحِقُّ كُلَّ الْقِصَاصِ ، وَالْقِصَاصُ لَا بَعْضَ لَهُ ؛ فَلَرِمَهُ مِنْ ذَلِكَ إِخْرَاجَ الزَّوْجِ مِنَ الْوَلَايَةِ .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : تَبَصَّرَ أَهْلُهَا الطَّبْرِيُّ مَا قَالَهُ إِسْمَاعِيلُ الْمَالِكِيُّ : إِنَّمَا لَا تَسْتَحِقُّ الْمَرْأَةُ الْوَلَايَةَ كُلَّهَا ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِكَامِلَةٍ ، لَا فِي شَهَادَةٍ وَلَا فِي تَعْصِيْبٍ ؛ فَكَيْفَ تَضَعُفُ عَنْ الْكَمَالِ فِي الْأَحْكَامِ ، وَيَتَّبَعُ الْقِصَاصُ لَهَا عَلَى الْكَمَالِ ، أَيْنَ يَا طَبْرِيُّ تَحْقِيقُ شَيْخِكَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ ، وَأَمَّا اخْتِجَاجُكَ بِالزَّوْجِ فَهُوَ الرَّكِيكُ مِنَ الْقَوْلِ ؛ فَإِنَّ الزَّوْجَ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي وَلايَةِ الدَّمِ .

قَالَ الطَّبْرِيُّ : قَالَ إِسْمَاعِيلُ : الْمَقْصُودُ مِنَ الْقِصَاصِ تَقْلِيلُ الْقَتْلِ ، وَالْمَقْصُودُ بِكَثْرَةِ الْقَتْلِ الرَّجَالُ دُونَ النَّسَاءِ ، وَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَلَّا يَجْرِيَ الْقِصَاصُ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنَّسَاءِ .

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ : إِمَّا أَنْ فَكَيْتِكَ ضَعُفًا عَنْ لَوْكَ مَا قَالَهُ إِسْمَاعِيلُ ، وَإِمَّا تَعَامِيَّتَ عَمْدًا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَتْلَ وَالْإِعْتِدَاءَ إِنَّمَا شَأْنُهُ الْعَوَائِلُ وَالشَّحْنَاءُ ، وَهِيَ بَيْنَ الرَّجَالِ دُونَ النَّسَاءِ ، وَلَا يَقْتُلُ عَلَى الْعَائِلَةِ امْرَأَةً إِلَّا دَنِيءُ الْهِمَّةِ ، وَيُعَيِّرُ بِهِ بَقِيَّةَ الدَّهْرِ ؛ فَكَانَ ذَلِكَ وَاقِعًا فِي الْعَالِبِ عَلَى الرَّجَالِ دُونَ النَّسَاءِ ، فَوَقَعَ الْقَوْلُ بِجَزَاءِ ذَلِكَ ، وَهُوَ الْقِصَاصُ عَلَى الرَّجَالِ دُونَ النَّسَاءِ إِذْ خُرُوجُ الْكَلَامِ عَلَى غَالِبِ الْأَحْوَالِ هِيَ الْفَصَاحَةُ الْعَرَبِيَّةُ ، وَالْقَوَاعِدُ الدِّيْبِيَّةُ .

وَقَدْ تَقَطَّنَ لِذَلِكَ شَيْخُكَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ، فَجَعَلَهُ أَصْلًا مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ ، وَرَدَّ إِلَيْهِ كَثِيرًا مِنْ

مَسَائِلِ الْجِهَادِ ؛ فَكَيْفَ ذُهِلَتْ عَنْهُ ، وَأَنْتَ تَحْكِيهِ وَتُعَوِّلُ فِي تَصَانِيْفِكَ عَلَيْهِ ،

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ : { سُلْطَانًا } فِيهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : قَالَ مَالِكٌ : السُّلْطَانُ أَمْرُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ .

الثَّانِي : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : السُّلْطَانُ الْحُجَّةُ .

الثَّلَاثُ : قَالَ الصَّحَّاحُ وَغَيْرُهُ : السُّلْطَانُ إِنْ شَاءَ عَفَا ، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ ؛ قَالَ أَشْهَبُ وَالشَّافِعِيُّ

الرَّابِعُ : السُّلْطَانُ طَلَبُهُ حَتَّى يُدْفَعَ إِلَيْهِ .

وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ مُتَقَارِبَةٌ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَظْهَرَ مِنْ بَعْضٍ ، أَمَّا طَلَبُهُ حَتَّى يُدْفَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ ابْتِدَاءُ الْحَقِّ ، وَآخِرُهُ اسْتِيفَاؤُهُ ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْخَامِسُ .

وَأَمْرُ اللَّهِ هُوَ حُجَّةُ الْخَلْقِ لِعِبَادِهِ ، وَعَلَيْهِمْ ، وَالِاسْتِيفَاءُ هُوَ الْمُنْتَهَى ، وَقَدْ تَدَاخَلَتْ ، وَتَقَارَبَتْ ، وَأَوْضَحَهَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ : إِنَّهُ أَمْرُ اللَّهِ .

ثُمَّ إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ لَمْ يَقَعْ نَصًّا ، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ ؛ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ : الْقَتْلُ خَاصَّةٌ .

وَقَالَ أَشْهَبُ عَنْهُ : الْخَيْرَةُ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالِدِّيَةِ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي مَوْضِعِهِ ، فَلْيَنْظُرْ فِيهِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَفِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ } : فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : قَالَ الْحَسَنُ : لَا يَقْتُلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ الثَّانِي : قَالَ مُجَاهِدٌ : لَا يَقْتُلُ بَدَلَ وَلِيِّهِ اثْنَيْنِ ، كَمَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَفْعَلُهُ .

الثَّلَاثُ : لَا يُمَثَّلُ بِالْقَاتِلِ ؛ قَالَهُ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ ، وَكُلُّهُ مُرَادٌ ؛ لِأَنَّهُ إِسْرَافٌ كُلُّهُ مِنْهُيٌّ عَنْهُ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ : { إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا } : يَعْنِي مُعَانًا .

فَإِنْ قِيلَ : وَكَمْ مِنْ وَلِيٍّ مَخْدُولٍ لَا يَصِلُ إِلَى حَقِّهِ .

قُلْنَا : الْمَعُونَةُ تَكُونُ بِظُهُورِ الْحُجَّةِ تَارَةً ، وَبِاسْتِيفَائِهَا أُخْرَى ، وَبِمَجْمُوعِهِمَا ثَالِثَةٌ ، فَأَيُّهَا كَانَ فَهُوَ نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ

، وَحِكْمَتُهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ وَفِي إِفْرَادِ النُّوعَيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآيَةُ التَّاسِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلَّمْتُمْ بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } .

فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَدْ قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ فِي مَوَاضِعَ بِمَا يُعْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ وَقَوْلُهُ : { إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } : يَعْنِي الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ لِلْيَتِيمِ ، وَذَلِكَ بِكُلِّ وَجْهٍ تَكُونُ الْمَنْفَعَةُ فِيهِ لِلْيَتِيمِ ، لَا لِلْمُتَصَرِّفِ فِيهِ ،

كَقَوْلِ عَائِشَةَ : اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الرِّكَاءُ ، وَقَدْ فَسَّرَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ الْحَسَنَ فِيهِ يَعْنِي التَّجَارَةَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : { حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ } يَعْنِي قُوَّتَهُ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي الْأَشْدِّ فِي سُورَةِ يُوسُفَ ، وَسَرَدْنَا الْأَقْوَالَ فِيهِ ، وَالْأَشْدُّ كَمَا قُلْنَا فِي الْقُوَّةِ ، وَقَدْ تَكُونُ فِي الْبَدَنِ .

وَقَدْ تَكُونُ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالتَّجْرِبَةِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ حُصُولِ الْوَجْهَيْنِ ؛ فَإِنَّ الْأَشْدَّ هَاهُنَا وَقَعَتْ مُطْلَقَةً ، وَجَاءَ بَيَانُ الْيَتِيمِ

في سُورَةِ النَّسَاءِ مُقَيَّدًا قَالَ تَعَالَى : { وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِلُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا } فَجَمَعَ بَيْنَ قُوَّةِ الْبَدَنِ بِبُلُوغِ النِّكَاحِ ، وَبَيْنَ قُوَّةِ الْمَعْرِفَةِ بِإِيْنِاسِ الرُّشْدِ ، وَعَضَّدَ ذَلِكَ الْمَعْنَى فَإِنَّهُ لَوْ اقْتَضَتْ الْآيَةُ تَمْكِينَ الْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ قَبْلَ حُصُولِ الْمَعْرِفَةِ لَهُ وَبَعْدَ حُصُولِ قُوَّةِ الْبَدَنِ لَأَذْهَبَهُ فِي شَهَوَاتِهِ ، وَيَقِي صُعُوكًا لَا مَالَ لَهُ .
وَخَصَّ

الْيَتِيمَ بِهَذَا الشَّرْطِ فِي هَذَا الذِّكْرِ لِعَقْلَةِ النَّاسِ عَنْهُ ، وَافْتِقَادِ الْآبَاءِ لِنِيهِمْ ، فَكَانَ الْإِهْمَالُ لِقَيْدِ الْأَبِ أَوْلَى .
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ : { وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا } يَعْنِي مَسْئُولًا عَنْهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي الْعَهْدِ فِي مَوَاضِعَ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ } يُرِيدُ أَعْطُوهُ بِالْوَفَاءِ ، وَهُوَ التَّمَامُ ، لَا بَخْسَ فِيهِ ، بِالْقِسْطِ ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ : { وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ } يَعْنِي الْمِيزَانَ الْعَدْلَ .
وَقَالَ الْحَسَنُ : هُوَ الْقَبَانُ يَعْنِي بِهِ مَا قَالَ اللَّهُ مُخْبِرًا عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : { وَلَا تَقْصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ } وَقَالَ : { وَوَضَعَ الْمِيزَانَ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ } لَا بِزِيَادَةٍ وَلَا بِنَقْصَانٍ .
وَمِنْ نَوَادِرِ أَبِي الْفَضْلِ الْجَوْهَرِيِّ مَا أَنْبَأَنَا عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاعِظُ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَمْسَكَتْ عِلَاقَةَ الْمِيزَانِ بِالْإِبْهَامِ وَالسَّبَابِ ، وَارْتَفَعَتْ سَائِرُ الْأَصَابِعِ كَانَ تَشْكُلُهَا مَقْرُوءًا بِقَوْلِكَ اللَّهُ ، فَكَأَنَّهَا إِشَارَةٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ فِي تَسْيِيرِ الْوِزْنِ كَذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ مُطَّلِعٌ عَلَيْكَ ، فَاعْدِلْ فِي وَزْنِكَ .
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ : { ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } : أَيُّ عَاقِبَةٍ .
مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَدْلَ وَالْوَفَاءَ فِي الْكَيْلِ أَفْضَلُ لِلتَّاجِرِ وَأَكْرَمُ لِلْبَائِعِ مِنْ طَلَبِ الْحِيلَةِ فِي الزِّيَادَةِ لِنَفْسِهِ ، وَالنَّقْصَانِ عَلَى غَيْرِهِ ، وَأَحْسَنُ عَاقِبَةٍ ، فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ .

الْآيَةُ الْعَاشِرَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا } .

فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : " لَا تَقْفُ " : تَقُولُ الْعَرَبُ : قَفَوْتَهُ أَقْفُوهُ ، وَقَفَيْتَهُ أَقْفُوهُ ، وَقَفَيْتَهُ : إِذَا اتَّبَعْتَ أَثَرَهُ ، وَقَافِيَةٌ كُلُّ شَيْءٍ آخِرُهُ ؛ وَمِنْهُ اسْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُقَفِّي ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ آخِرَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَخِيرُهُمْ .

وَمِنْهُ الْقَافِئُ ، وَهُوَ الَّذِي يَتَّبِعُ أَثَرَ الشَّيْءِ ، يُقَالُ قَافَ الْقَافِئُ يَقُوفُ ، إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ قَرَأَهُ بَعْضُهُمْ : وَلَا تَقْفُ ، مِثْلَ تَقُلْ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ : لِلنَّاسِ فِيهَا خَمْسَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : لَا تَسْمَعُ وَلَا تَرَى مَا لَا يَحِلُّ سَمَاعُهُ وَلَا رُؤْيَاهُ .

الثَّانِي : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا تَتَّبِعْ مَا لَا تَعْلَمُ وَلَا يَعْنِيكَ .

الثَّلَاثُ : قَالَ قَتَادَةُ : لَا تَقُلْ رَأَيْتَ مَا لَمْ أَرَ ، وَلَا سَمِعْتَ مَا لَمْ أَسْمَعْ .

الرَّابِعُ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ : هُوَ شَهَادَةُ الزُّورِ .
الخَامِسُ : قِيلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : مَعْنَاهُ لَا تَقْفُ لَا تَقُلْ .
المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : هَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ ؛ وَبَعْضُهَا أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مُرْتَبِطَةً ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَحِلُّ لَهُ
أَنْ يَسْمَعَ مَا لَا يَحِلُّ ، وَلَا يَقُولَ بَاطِلًا ، فَكَيْفَ أَعْظَمُهُ وَهُوَ الزُّورُ .

وَيَرْجِعُ الخَامِسُ إِلَى الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لَهُ ، وَإِذَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَّبِعَهُ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ
عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ : إِنَّ الْمُتَّبِعِيَّ بِالتَّقْلِيدِ إِذَا خَالَفَ نَصَّ الرَّوَايَةِ فِي نَصِّ التَّازِلَةِ عَمَّنْ قَلَّدَهُ أَنَّهُ مَذْمُومٌ دَاخِلٌ
فِي الْآيَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَبْقَى وَيَجْتَهِدُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْجِهَادِ ، وَإِنَّمَا الْجِهَادُ فِي قَوْلِ اللَّهِ وَقَوْلِ الرَّسُولِ ، لَا فِي قَوْلِ بَشَرٍ
بَعْدَهُمَا .

وَمَنْ قَالَ مِنْ الْمُتَقَلِّدِينَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَخْرُجُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِي مَوْضِعٍ كَذَا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْآيَةِ .
فَإِنْ قِيلَ : فَأَنْتَ تَقُولُهَا وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَبْلَكَ .

قُلْنَا : نَعَمْ ؛ نَحْنُ نَقُولُ ذَلِكَ فِي تَفْرِيعِ مَنْهَبِ مَالِكٍ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي التِّزَامِ الْمَذْهَبِ بِالتَّخْرِيجِ ، لَا عَلَى أَنَّهَا
فَتْوَى نَازِلَةٌ تَعْمَلُ عَلَيْهَا الْمَسَائِلُ ، حَتَّى إِذَا جَاءَ سَائِلٌ غُرِضَتْ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الدَّلِيلِ الْأَصْلِيِّ ؛ لَا عَلَى التَّخْرِيجِ
الْمَنْهَبِيِّ ، وَحِينَئِذٍ يُقَالُ لَهُ الْجَوَابُ كَذَا فَاعْمَلْ عَلَيْهِ .
وَمِنْهَا قَوْلُ النَّاسِ : هَلْ الْحَوْضُ قَبْلَ الْمِيزَانِ وَالصَّرَاطُ أَوْ الْمِيزَانُ قَبْلَهُمَا أَمْ الْحَوْضُ ؟ فَهَذَا قَفْوٌ مَا لَا سَبِيلَ إِلَى
عَلِمِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ لَا يُدْرِكُ بِنَظَرِ الْعَقْلِ ، وَلَا بِنَظَرِ السَّمْعِ ، وَلَيْسَ فِيهِ خَبْرٌ صَحِيحٌ ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ .
وَمِثْلُهُ : كَيْفَ كَفَّةٌ مِنْ حَفَّتِ مَوَازِينُهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ كَيْفَ يُعْطَى كِتَابُهُ ؟ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { إِنْ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْفُؤَادُ } : يُسْأَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، فَيَسْأَلُ الْفُؤَادَ عَمَّا
افْتَكَرَ وَاعْتَقَدَ ، وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ عَمَّا رَأَى مِنْ ذَلِكَ أَوْ سَمِعَ ، فَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُنَكِّرُ ، فَتَنْطِقُ عَلَيْهِ جَوَارِحُهُ ، فَإِذَا
شَهِدَتْ اسْتَوْجِبَتْ الْخُلُودَ الدَّائِمَ ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ الْعَاصِي فَلَمْ يَأْتِ فِيهِ أَمْرٌ صَحِيحٌ ، فَهُوَ مِثَالُ رَابِعٍ مِنْهَا ، وَقَدْ بَيَّنَّا
هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي رِسَالَةِ تَقْوِيمِ الْفِتْوَى عَلَى أَهْلِ الدُّعْوَى .

الْآيَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا كُلُّ
ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُنْفِقِي فِي
جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا } .

فِيهِ خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { مَرَحًا } : فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : مُتَكَبِّرًا .

الثَّانِي : بَطْرًا .

الثَّلَاثُ : شَدِيدُ الْفَرَحِ .

الرَّابِعُ : التَّشَاطُ .

فَإِذَا تَبَعَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ وَجَدْنَا مُتَقَارِبَةً ، وَلَكِنَّهَا مُتَقَسِّمَةٌ قِسْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ : أَحَدُهُمَا مَذْمُومٌ ، وَالْآخَرُ مَحْمُودٌ ؛
فَالْتَّكَبُّرُ وَالْبَطْرُ مَذْمُومَانِ ، وَالْفَرَحُ وَالتَّشَاطُ مَحْمُودَانِ ؛ وَلِذَلِكَ يُوصَفُ اللَّهُ بِالْفَرَحِ ، فَفِي الْحَدِيثِ : { لِلَّهِ أَفْرَحُ
بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْ رَجُلٍ } الْحَدِيثُ " وَالْكَسَلُ مَذْمُومٌ شَرَعًا ، وَالتَّشَاطُ ضِدُّهُ .
وَقَدْ يَكُونُ التَّكَبُّرُ مَحْمُودًا ، وَذَلِكَ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ وَعَلَى الظُّلْمَةِ .

وَحَقِيقَةُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ الْآنَ أَنَّ الْفَرْحَ إِذَا كَانَ بَدَنِيًّا وَصِفَاتٍ لَيْسَ لَهَا فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ ، أَوْ كَانَ النَّشَاطُ إِلَى مَا لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ ، وَلَا يَكُونُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا نِيَّةً دِينِيَّةً لِلْمُتَّصِفِ بِهِمَا ؛ فَذَلِكَ الَّذِي ذَمَّ اللَّهُ هَاهُنَا .
 وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي : الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ : { إِنَّكَ لَنْ تَخْرُقَ الْأَرْضَ } : يَعْنِي لَنْ تَتَوَلَّجَ بَاطِنَهَا ، فَتَعْلَمَ مَا فِيهَا ، وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : يُرِيدُ لَنْ تُسَاوِيَ الْجِبَالَ بِطَوْلِكَ ، وَلَا بِطَوْلِكَ ، وَإِنَّمَا تَسْتَقْبِلُ مَا أَمَامَكَ ؛ وَأَيُّ فَضْلٍ لَكَ فِي ذَلِكَ ؟ وَالْمُسَاوَاةُ فِيهِ مَوْجُودَةٌ بَيْنَ الْخَلْقِ .
 وَيُرْوَى أَنَّ سَبَأَ دَوَّخَ الْأَرْضَ بِأَجْنَادِهِ شَرْقًا وَعَرَبًا ، سَهْلًا وَجَبَلًا ، وَقَتَلَ وَأَسْرَ وَبِهِ سَمِّيَ سَبَأٌ وَدَانَ لَهُ الْخَلْقُ ، فَلَمَّا

قَالَ ذَلِكَ انْفَرَدَ عَنْ أَصْحَابِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : إِنِّي لَمَّا نَلْتُ مَا لَمْ يَنْلِ أَحَدٌ رَأَيْتُ الْإِنْتِدَاءَ بِشُكْرِ هَذِهِ النَّعْمِ ؛ فَلَمْ أَرَ أَوْقَعَ فِي ذَلِكَ مِنَ السُّجُودِ لِلشَّمْسِ إِذَا أَشْرَقَتْ ، فَسَجَلُوا لَهَا ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ عِبَادَةِ الشَّمْسِ ، فَهَذِهِ عَاقِبَةُ الْخَيْلَاءِ وَالتَّكْبِيرِ وَالْمَرَحِ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا } : قُرِئَ { سَيِّئُهُ } بِرَفْعِ الْهَمْزَةِ وَبِالْهَاءِ ، وَبِنَصْبِ الْهَمْزَةِ وَالتَّاءِ ، فَمَنْ قَرَأَهُ بِرَفْعِ الْهَمْزَةِ وَالتَّاءِ أَرَادَ أَنَّ الْكَلِمَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ فِيهِ حُسْنٌ مَأْمُورٌ بِهِ ، وَفِيهِ سَيِّئٌ مَنهِيٌّ عَنْهُ ، فَرَجَعَ الْوَصْفُ بِالسُّوءِ إِلَى السَّيِّئِ مِنْهُ .
 وَمَنْ قَرَأَهُ بِالْهَمْزَةِ الْمَنْصُوبَةِ وَالتَّاءِ رَجَعَ إِلَى مَا نَهِيَ عَنْهُ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ .
 وَاخْتَارَ الطَّبْرِيُّ الْأَوَّلَ .

فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ يَكُونُ الشَّيْءُ مَكْرُوهًا ، وَالْكَرَاهِيَّةُ عِنْدَكُمْ إِرَادَةُ عَدَمِ الشَّيْءِ ، فَكَيْفَ يُوجَدُ مَا أَرَادَ اللَّهُ عَدَمَهُ ؟

قُلْنَا : قَدْ أَجَبْنَا عَنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ شَرْحِ الْمُشْكَلِينَ ، بِبَسْطٍ .

بَيَانُهُ عَلَى الْإِبْجَازِ ؛ أَنَّ مَعْنَى مَكْرُوهًا مَنهِيٌّ عَنْهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَمُرَادًا مَأْمُورٌ بِهِ ، وَعَلَى هَذَا جَاءَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ } ؛ أَيُّ يَأْمُرُ بِالْيُسْرِ ، وَلَا يَأْمُرُ بِالْعُسْرِ ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَيضًا كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا شَرْعًا ، أَيُّ لَا يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الشَّرْعِ ، وَإِنْ أَرَادَ وُجُودَهُ ، كَقَوْلِهِ : { وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ } ؛ مَعْنَاهُ دِينًا لَا وُجُودًا ؛ لِأَنَّهُ وَجِدَ بِإِرَادَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ ، تَعَالَى أَنْ يَكُونَ مِنْ عِبْدِهِ فِي مَلِكِهِ مَا لَا يُرِيدُهُ .
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ : { ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ } : قَدْ قَلَّمْنَا بَيَانَ

الْحِكْمَةَ هَاهُنَا ، وَفِي كُتُبِنَا ، وَفَسَّرْنَا وَجُوهَهَا وَمَوَارِدَهَا : وَلِبَابِهَا هَاهُنَا أَنَّهَا الْعَمَلُ بِمُقْتَضَى الْعِلْمِ .
 وَأَعْظَمُهَا قَدْرًا وَأَشْرَفُهَا مَأْمُورًا مَا بَدَأَ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ : { وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُلُوا إِلَّا إِيَّاهُ } وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ .

الآيَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ ، أَمَهَاتُهَا سِتَّةٌ : الْأَوَّلُ : دَلَّالَتُهَا عَلَى وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ وَسَائِرِ صِفَاتِهِ الْعُلَا وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى .

الثَّانِي : تَذَكُّرُهَا لِلتَّسْبِيحِ بِهَا .

الثَّلَاثُ : كُلُّ شَيْءٍ لَهُ يُسَبِّحُ : لَمَحُ الْبَرَقِ ، وَصَرِيْفُ الرَّعْدِ ، وَصَرِيرُ الْبَابِ ، وَخَرِيرُ الْمَاءِ .

الرَّابِعُ : قَالَ قَنَادَةُ وَالْحَسَنُ : كُلُّ ذِي رُوحٍ يُسَبِّحُ .

الْخَامِسُ : قَالَ النَّخَعِيُّ وَغَيْرُهُ : الطَّعَامُ يُسَبِّحُ .

السَّادِسُ : قَالَ أَكْثَرُ النَّاسِ ، مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ : كُلُّ شَيْءٍ يُسَبِّحُ تَسْبِيحًا لَا يَعْلَمُهُ الْأَدَمِيُّونَ .
المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : اعْلَمُوا نَوْرَ اللَّهِ بِصَائِرِكُمْ بِعَرَفَانِهِ أَنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ كَثُرَ الْحَوْضُ فِيهَا بَيْنَ النَّاسِ .
وَقَدْ أَوْضَحْنَاهَا فِي كِتَابِ الْمُشْكَلِينَ عَلَى مُقْتَضَى أدِلَّةِ الْمُعْقُولِ وَالْمُنْقُولِ ؛ وَتَرْتِيبُ الْقَوْلِ هَاهُنَا أَنَّهُ لَيْسَ يَسْتَحِيلُ
أَنْ يَكُونَ لِلْجَمَادَاتِ فَضْلًا عَنِ الْبَهَائِمِ تَسْبِيحُ بِكَلَامٍ ، وَإِنْ لَمْ نَفْقَهُهُ نَحْنُ عَنْهَا ؛ إِذْ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ قِيَامِ الْكَلَامِ
بِالْمَحَلِّ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ هَيْئَةً أَدَمِيَّةً ، وَلَا وُجُودَ بَلَّةٍ وَلَا رُطُوبَةٍ ، وَإِنَّمَا تَكْفِي لَهُ الْجَوْهَرِيَّةُ أَوْ الْجَسْمِيَّةُ خِلَافًا
لِلْفَلَسَافَةِ وَإِخْوَانِهِمْ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ يَرَوْنَ الْهَيْئَةَ الْأَدَمِيَّةَ وَالْبَلَّةَ وَالرُّطُوبَةَ شَرْطًا فِي الْكَلَامِ ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا الْأَصْلُ
بِأَدْلَتِهِ النَّبِيَّةِ تَهَرَّرَتْ فِي مَوْضِعِهِ ، وَيَأْنِ كُلُّ عَاقِلٍ يَعْلَمُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْأَدَمِيِّينَ عَرَضٌ يَخْلُقُهُ اللَّهُ فِيهِمْ ، وَلَيْسَ يَفْتَقِرُ
الْعَرَضُ

إِلَّا لَوْجُودِ جَوْهَرٍ أَوْ جِسْمٍ يَقُومُ بِهِ خَاصَّةً ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ فَإِنَّمَا هِيَ عَادَةٌ ، وَلِلْبَارِي تَعَالَى تَقْضُ
الْعَادَةُ وَخَرَفُهَا بِمَا شَاءَ مِنْ قُدْرَتِهِ لِمَنْ شَاءَ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ وَبَرِيَّتِهِ .
وَلِهَذَا حَنَّ الْجَذُعُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَبَّحَ الْحَصَى فِي كَفِّهِ وَكَفَّ أَصْحَابِهِ ، وَكَانَ بِمَكَّةَ حَجْرًا
يُسَلِّمُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ ، وَكَانَتْ الصَّحَابَةُ تَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ بِبِرْكَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ كُلُّهُ
هَيْئَةً ، وَلَا وَجَدَتْ لَهُ رُطُوبَةً وَلَا بَلَّةً ، وَعَلَى إِنْكَارِ هَذِهِ الْمُعْجَزَاتِ وَإِبْطَالِ هَذِهِ الْآيَاتِ حَامَتُ بِمَا ابْتَدَعْتَهُ مِنْ
الْمَقَالَاتِ ، فَيَعْلَمُ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ دَلَالَةَ الْمَخْلُوقَاتِ عَلَى الْخَالِقِ ظَاهِرَةٌ ، وَتَذَكَّرْتَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ وَالْمَسْبُوحِينَ
مِنَ الْمَخْلُوقِينَ بَيِّنَةٌ .

وَهَذَا وَإِنْ سُمِّيَ تَسْبِيحًا فَذَلِكَ شَائِعٌ لَعَنَةً ، كَمَا كَانَتْ الْعَرَبُ تُعْبِرُ عَنْ لِسَانِ الْحَالِ بِلِسَانِ الْمَقَالِ ، فَتَقُولُ : يَشْكُو
إِلَيَّ جَمَلِي طُولَ السَّرَى .

وَكَمَا قَالَتْ : قِفْ بِالذَّيَارِ قَهْلُ : يَا ذِيَارُ مَنْ غَرَسَ أَشْجَارَكَ ، وَجَنَى ثِمَارَكَ ، وَأَجْرَى أَنْهَارَكَ ، فَإِنْ لَمْ تُجِبْكَ جُورًا
أَجَابْتِكَ اعْتِبَارًا ؛ وَكَمَا قَالَ شَاعِرُهُمْ عَنْ شَجَرَةٍ : رُبَّ رَكْبٍ قَدْ أَنَاخُوا حَوْلَنَا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ بِالْمَاءِ الزُّلَالِ سَكَتَ
الدَّهْرُ زَمَانًا عَنْهُمْ وَكَذَلِكَ الدَّهْرُ حَالًا بَعْدَ حَالٍ وَذَلِكَ مَا لَا يُحْصَى كَثْرَةً ، وَهُوَ عَنْهُمْ مِنَ الْبَدِيعِ فِي الْفَصَاحَةِ ،
وَالْغَايَةِ فِي الْبَلَاغَةِ .

وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ تَسْبِيحَ الْبُرْقِ لِمَعَانِهِ ، وَالرَّعْدِ هَدِيرُهُ ، وَالْمَاءِ خَرِيرُهُ ، وَالْبَابِ صَرِيرُهُ ، فَتَوْعٌ مِنَ الدَّلَالَةِ ، وَوَجْهٌ مِنَ
التَّسْمِيَةِ بِالْمَجَازِ ظَاهِرٌ .

وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ كُلَّ ذِي رُوحٍ يُسَبِّحُ بِنَفْسِهِ وَصَوْرَتِهِ ، فَمِثْلُهُ فِي الدَّلَالَةِ وَفِي الْمَجَازِ فِي التَّسْمِيَةِ .
وَإِنْ قُلْنَا :

إِنَّ الطَّعَامَ يُسَبِّحُ التَّحَقُّ بِالْجَمَادِ فِي الْمَعْنَى وَالْعِبَارَةُ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ تَسْبِيحًا رَبَّنَا بِهِ أَعْلَمُ ، لَا نَعْلَمُهُ نَحْنُ ؛ أَخْذًا بظَاهِرِ الْقُرْآنِ لَمْ نَكْذِبْ ، وَلَمْ نَعْلُطْ ، وَلَا
رَكِبْنَا مُحَالًا فِي الْعَقْلِ ؛ وَنَقُولُ : إِنَّهَا تُسَبِّحُ دَلَالَةً وَتَذَكِّرُهُ وَهَيْئَةً وَمَقَالَةً ، وَنَحْنُ لَا نَفْقَهُ ذَلِكَ كُلُّهُ ، وَلَا نَعْلَمُ ، إِنَّمَا
يَعْلَمُهُ مَنْ خَلَقَهُ ، كَمَا قَالَ : { أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ } .

وَقَدْ مَهَّدْنَا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ عِنْدَ قَوْلِهِ : { شَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ : يَا رَبِّ ، أَكَلَّ بَعْضِي
بَعْضًا } هَلْ هُوَ بِكَلَامٍ ، أَوْ عَلَى تَهْدِيرِ قَوْلِهِ : امْتَلَأَ الْحَوْضُ وَقَالَ قَطْنِي وَالْكُلُّ جَاءَ مِنْ عِنْدِنَا ، وَرَبَّنَا عَلَيْهِ قَادِرٌ .
وَأَكْمَلَ التَّسْبِيحَ تَسْبِيحَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَدَمِيِّينَ وَالْجِنِّ فَإِنَّهُ تَسْبِيحٌ مَقْطُوعٌ بِأَنَّهُ كَلَامٌ مُعْقُولٌ ، مَفْهُومٌ لِلْجَمِيعِ بِعِبَارَةٍ

مُخْلِصَةٍ ، وَطَاعَةٍ مُسَلِّمَةٍ ، وَأَجْلَهَا مَا أَقْرَنَ بِالْقَوْلِ فِيهَا فِعْلٌ مِنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ مَجْمُوعُهُمَا ، وَهِيَ صَلَاةُ
الْأَدْمِيِّينَ ؛ وَذَلِكَ غَايَةُ التَّسْبِيحِ وَبِهِ سُمِّيَتْ الصَّلَاةُ سُبْحَةً .
فَإِنْ قِيلَ : فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ : { وَلَكِنْ لَا تَتَفَقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ } : قُلْنَا : أَمَّا الْكُفَّارُ الْمُنْكَرُونَ لِلصَّانِعِ فَلَا يَفْقَهُونَ مِنْ
وُجُوهِ التَّسْبِيحِ فِي الْمَخْلُوقَاتِ شَيْئًا كَالْفَلَّاسِفَةِ ، فَإِنَّهُمْ جَهِلُوا ذَلَالَتَهَا عَلَى الصَّانِعِ ، فَهُمْ لِمَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَجْهَلُ .
وَأَمَّا مَنْ عَرَفَ الذَّلَالََةَ وَفَاتَهُ مَا وَرَاءَهَا فَهُوَ يَفْقَهُ وَجْهًا وَيَخْفَى عَلَيْهِ آخَرُ ، فَتَكُونُ الْآيَةُ عَلَى الْعُمُومِ فِي حَقِّ
الْفَلَّاسِفَةِ ، وَتَكُونُ عَلَى الْخُصُوصِ فِيمَا وَرَاءَهُمْ ، مِمَّنْ أَدْرَكَ شَيْئًا مِنْ تَسْبِيحِهِمْ ؛ لِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى : { وَلِلَّهِ يَسْجُدُ
مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالَهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ } فَجَعَلَ تَصْرِيْفَ

الظِّلِّ ذَلًّا ، وَعَبَّرَ عَنْهُ بِالسُّجُودِ ، وَهِيَ غَايَةُ الْمَدْلَةِ لِمَنْ لَهُ بِالْحَقِيقَةِ وَحْدَهُ الْعِزَّةُ ، وَهَذَا تَوْقِيفٌ تَقْيِيسٌ لِلْمَعْرِفَةِ ؛
فَإِذَا انْتَهَيْتُمْ إِلَيْهِ عَارِفِينَ بِمَا تَهْدَمُ مِنْ بَيَانِنَا فَفَقُّوا عِنْدَهُ ، فَلَيْسَ وَرَاءَهُ مَزِيدٌ ، إِلَّا فِي تَفْصِيلِ الْإِيمَانِ وَالْوَحِيدِ ؛
وَذَلِكَ مُبَيِّنٌ فِي كُتُبِ الْأَصُولِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْآيَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاسْتَفْزِرْ مِنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكِهِمْ
فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَنْهُمْ وَمَا يِعْلُمُونَ الشَّيْطَانَ إِلَّا غُرُورًا } .
فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { وَاسْتَفْزِرْ } : فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : اسْتَحْفَفَهُمْ .
الثَّانِي : اسْتَجْهَلَهُمْ .

وَلَا يَخْفُ إِلَّا مَنْ يَجْهَلُ ؛ فَالْجَهْلُ تَفْسِيرٌ مَجَازِيٌّ ، وَالْخِيفَةُ تَفْسِيرٌ حَقِيقِيٌّ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : { بِصَوْتِكَ } : فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : بِدَعَائِكَ .
الثَّانِي : بِالْغِنَاءِ وَالْمِزْمَارِ .

الثَّلَاثُ : كُلُّ دَاعٍ دَعَاهُ إِلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ ؟ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ .
فَأَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ فَهُوَ الْحَقِيقَةُ ، وَأَمَّا الثَّانِي وَالثَّلَاثُ فَهُمَا مَجَازَانِ ، إِلَّا أَنَّ الثَّانِيَّ مَجَازٌ خَاصٌّ ، وَالثَّلَاثُ مَجَازٌ عَامٌّ .
وَقَدْ { دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ بَيْتَ عَاتِشَةَ ، وَفِيهِ جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِيِ الْأَنْصَارِ تُغَيَّيَانِ بِمَا تَقَالَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثِ ،
فَقَالَ : أَمِزْمَارُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : دَعَهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَإِنَّهُ يَوْمَ عِيدٍ } .
فَلَمْ يُنْكَرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْمِيَةَ الْغِنَاءِ مِزْمَارِ الشَّيْطَانِ ؟ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَبَاحَ قَدْ يَسْتَنْدِرُ بِهِ
الشَّيْطَانُ إِلَى الْمَعْصِيَةِ أَكْثَرَ وَأَقْرَبَ إِلَى الِاسْتِدْرَاجِ إِلَيْهَا بِالْوَأْجِبِ ، فَيَكُونُ إِذَا تَجَرَّدَ مَبَاحًا ، وَيَكُونُ عِنْدَ الدَّوَامِ
وَمَا تَعَلَّقَ بِهِ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَعَاصِي حَرَامًا ، فَيَكُونُ حِينئِذٍ مِزْمَارِ الشَّيْطَانِ وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
{ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرَيْنِ فَذَكَرَ الْغِنَاءَ وَالنُّوحَ } .
وَقَدَّمْنَا شَرْحَ ذَلِكَ كُلَّهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ : { وَشَارِكِهِمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ } : وَذَلِكَ قَوْلُهُ : { وَلَا تَأْمُرْنَهُمْ

فَلْيَتَّبِعُوا آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا تَأْمُرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرُوا خَلْقَ اللَّهِ } .

وَهَذَا تَفْسِيرٌ أَنَّ صَوْتَهُ أَمْرُهُ بِالْبَاطِلِ ، وَدُعَاؤُهُ إِلَيْهِ عَلَى الْعُمُومِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَدِينُهُ مِنْ تَحْرِيمِ بَعْضِ
الْأَمْوَالِ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ وَبَعْضِ الْأَوْلَادِ ، حَسَبِمَا تَهْدَمُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا شَرَحْنَاهُ فِي قَوْلِهِ فِي سُورَةِ
الْأَعْرَافِ : { فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا } ؛ وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ .

الآية الرابعة عشرة : قوله تعالى : { رَبُّكُمْ الَّذِي يُزْجِي لَكُمْ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } .
قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ رُكُوبَ الْبَحْرِ جَائِزٌ عَلَى الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ ، وَقَسَمْنَا وَجُوهَ رُكُوبِهِ فِي مَقَاصِدِ الْخَلْقِ بِهِ ، وَذَكَرْنَا أَنَّ مِنْ جُمْلَتِهِ التَّجَارَةَ وَجَلَبَ الْمَنَافِعِ مِنْ بَعْضِ الْبِلَادِ إِلَى بَعْضِ ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ : { لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ } يَعْنِي التَّجَارَةَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ } .
وَقَالَ : { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ } .
وَلَا خِلَافَ أَنَّ ذَلِكَ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ التَّجَارَةُ ؛ فَكَذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ ؛ وَكَذَلِكَ يَدُلُّ : الْآيَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ قَوْلُهُ : { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا } عَلَى جَوَازِ رُكُوبِهِ أَيْضًا ، وَهِيَ الْآيَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا تَهْسِيرَهَا فِي اسْمِ الْكَرِيمِ مِنْ كِتَابِ " الْأَمَدِ الْأَقْصَى " فَلْيُطَلَبْ ذَلِكَ فِيهِ .

كتاب : أحكام القرآن

المؤلف: ابن العربي

الآية السادسة عشرة : قوله تعالى : { أقيم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا } .

فيها سبع مسائل : المسألة الأولى : { أقيم الصلاة } : أي اجعلها قائمة ، أي دائمة .
وقد تقدم المسألة الثانية : قوله : { لدلوك الشمس } : وفيه قولان : أحدهما : زالت عند كبد السماء ؛ قاله عمر ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وطائفة سواهم من علماء التابعين وغيرهم .
الثاني : أن الدلوك هو الغروب ؛ قاله ابن مسعود ، وعلي ، وأبي بن كعب ، وروي عن ابن عباس .

المسألة الثالثة : { غسق الليل } : فيه ثلاثة أقوال : الأول : إقبال ظلمته .

الثاني : اجتماع ظلمته .

الثالث : مغيب الشفق .

وقد قيّد عن بعض العلماء أن الدلوك إنما سمي به ؛ لأن الرجل يذلُّك عينيه إذا نظر إلى الشمس فيه ، أما في الزوال فلكثرة شعاعها ، وأما في الغروب فليتبيتها ، وهذا لو قيل عن العرب لكان قويا ، وقد قال الشاعر : هذا مقام قدمي رباح حتى يقال ذلكت براح كقولهم قطام وجدام ، وفي ذلك كلام .
وقد روى مالك في الموطأ عن ابن عباس أنه قال : دلوك الشمس ميلها .

وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته ورواية مالك عنه أصح من رواية غيره ، وهو اختيار مالك في تأويل هذه الآية .

وقد روي أن ابن مسعود صلى المغرب والناس يتمارون في الشمس لم تعب ، فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : نرى أن الشمس لم تعب .

قال : هذا والذي لا إله غيره وقت هذه الصلاة ، ثم قرأ : { أقيم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل } ؛ قال : وهذا دلوك الشمس ، وهذا غسق الليل .

وتحقيق ذلك : أن الدلوك هو الميل ، وله أول عندنا وهو الزوال ، وآخر وهو الغروب ، وكذلك الغسق هو الظلمة ، ولها ابتداء وانتهاء ، فابتدأها عند دخول الليل ، وانتهأها عند غيوبة الشفق ، فرأى مالك أن الآية تضمنت الصلوات الخمس ، فقوله : دلوك الشمس يتناول الظهر والعصر ، وقوله : { غسق الليل } اقتضى المغرب والعشاء ، وقوله : { قرآن الفجر } اقتضى صلاة الصبح ، وهي : المسألة الرابعة : وسمى صلاة الصبح قرآنا ليبيّن أن ركن الصلاة ومقصودها الأكبر

الذكر بقراءة القرآن ، ولقوله تعالى : { فاقروا ما تيسر من القرآن } ؛ معناه صلوا على ما يأتي بيانه إن شاء الله ، أطول الصلوات قراءة ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : { قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصيبين ، يقول العبد : الحمد لله رب العالمين ، يقول الله : حمدني عبدي } .

{ ويقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي علمه الصلاة : اقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر معك من القرآن } ، معناه صلوا على ما يأتي بيانه ، إن شاء الله ، وهي أطول الصلوات قراءة .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ : { الْفَجْرُ } : يَعْنِي سَيِّدَانَ الصُّوْرِ ، وَجَرِيَانَ الثُّورِ فِي الْأُفُقِ ، مِنْ فَجَرَ الْمَاءَ وَهُوَ طُهُورُهُ وَسَيَّلَانُهُ ، فَيَكُونُ كَثِيرًا ، وَمِنْ هَذَا الْفَجْرُ وَهُوَ كَثْرَةُ الْمَاءِ وَهُوَ ابْتِدَاءُ النَّهَارِ وَأَوَّلُ الْيَوْمِ وَالْوَقْتُ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ ؛ وَتَجُوزُ فِيهِ صَلَاةُ الصُّبْحِ فِعْلًا وَتَجِبُ إِزَامًا فِي الدِّمَّةِ وَحَتْمًا ، وَيُسْتَحَبُّ فِيهِ فِعْلُهَا نَدْبًا ، حَسِيمًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ فِيهَا مِنْ مُوَاطَّئِهِ عَلَى صَلَاتِهَا فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْمَنَازِلِ ، لَا بِالطَّلَعِ مِنْهَا ، وَلَا بِالْغَارِبِ ، وَلَا بِالْمُتَوَسِّطِ فِي كَيْدِ السَّمَاءِ ؛ لِأَنَّكَ إِذَا تَرَأَيْتَ الطَّلَعَ أَوْ الْغَارِبَ فَتَرَأَى الْفَجْرَ أَوَّلًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُ الْأَصْلِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، وَالرُّجُوعُ إِلَى الْبَدَلِ ؛ وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ بَيْنَهُ لِيَتَسَاوَى فِي دَرَكِهَا الْعَامِيُّ وَالْخَاصِيُّ ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ نَصَبَهَا بَيْنَهُ لِلْأَبْصَارِ ، ظَاهِرَةً دُونَ اسْتِئْصَارِ ، فَلَا عُدْرَ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَلِّبَهَا خُفْيَةً ؛ فَذَلِكَ عَكْسُ الشَّرِيعَةِ ، وَخَلَطُ التَّكْلِيفِ وَتَبْدِيلُ الْأَحْكَامِ .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ : { إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا } : يَعْنِي مَشْهُودًا بِالْمَلَائِكَةِ الْكِرَامِ وَالْكَاتِبِينَ . ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَيْمَةِ أَنَّهُ قَالَ : { يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِي صَلَاةِ الْعَصْرِ . ثُمَّ يَبْرُحُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ } . وَبِهَذَا فَضِّلَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وَيُشَارِكُهَا فِي ذَلِكَ الْعَصْرُ ، فَيَكُونَانِ جَمِيعًا أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ ، وَيَتَمَيَّزُ عَلَيْهَا الصُّبْحُ بِزِيَادَةِ فَضْلِهِ حَتَّى تَكُونَ الْوَسْطَى ، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ يَتِمَادَى وَفُتِّهَا مِنَ الزَّوَالِ إِلَى الْغُرُوبِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَلَّقَ وَجُوبَهَا عَلَى الدُّلُوكِ ، وَهَذَا دُلُوكُ كُلِّهِ ؛ قَالَهُ الْوُزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي تَفْصِيلِهِ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : وَقْتُ الْمَغْرِبِ يَكُونُ مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ ؛ لِأَنَّهُ غَسَقُ كُلِّهِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَقَوْلُهُ فِي مُوطَّئِهِ الَّذِي قَرَأَهُ طُولَ عُمُرِهِ ، وَأَمَلَاهُ حَيَاتَهُ .

وَمِنْ مَسَائِلِ أَصُولِ الْفِقْهِ الَّتِي بَيَّنَّاهَا فِيهَا ، وَأَشْرْنَا إِلَيْهَا فِي كُتُبِنَا عِنْدَ جَرِيَانِهَا أَنَّ الْأَحْكَامَ الْمُعَلَّقَةَ بِالْأَسْمَاءِ ، هَلْ تَتَعَلَّقُ بِأَوَائِلِهَا أَمْ بِآخِرِهَا ؟ فَيَرْتَبِطُ الْحُكْمُ بِجَمِيعِهَا .

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ ، وَجَرَى الْخِلَافُ فِي مَسَائِلِ مَالِكٍ عَلَى وَجْهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُخْتَلَفٌ عِنْدَهُ .

وَالْأَقْوَى فِي النَّظْرِ أَنْ يَرْتَبِطَ الْحُكْمُ بِأَوَائِلِهَا ، لِئَلَّا يَعُودَ ذِكْرُهَا لَعْوًا ، فَإِذَا ارْتَبِطَ بِأَوَائِلِهَا جَرَى بَعْدَ ذَلِكَ النَّظَرُ فِي تَعَلُّقِهِ بِالْكَلِّ إِلَى الْآخِرِ أَمْ افْتِصَارُهُ عَلَى الْأَوَّلِ عَلَى مَا يُعْطِيهِ الدَّلِيلُ ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَعَلُّقِ الصَّلَاةِ بِالزَّوَالِ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ الدُّلُوكِ .

وَكُنَّا نَعْلِقُهَا بِالْجَمِيعِ ، إِلَّا أَنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ قَدْ أَخَذَتْ مِنْهَا وَفُتِّهَا ، مِنْ كَوْنِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ؛ فَانْقَطَعَ حُكْمُ الظُّهْرِ لِذُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ ، فَبَقِيَ النَّظَرُ فِي اشْتِرَاكِهِمَا مَعًا ، بِدَلِيلِ آخَرَ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ وَشَرَحَ الْحَدِيثِ ، وَفِيهِ طَوْلٌ .

وَأَمَّا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَأَمْرُهَا أَبْيَنُ مِنَ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِآخِرِ الدُّلُوكِ ، وَهُوَ الْغُرُوبُ ، وَلَيْسَ بَعْدَهَا صَلَاةٌ تُقْطَعُ بِهَا ، وَتَأْخُذُ الْوَقْتَ مِنْهَا إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ ، فَهَلْ يَتِمَادَى وَفُتِّهَا إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْآخَرَى ، أَمْ يَتَعَلَّقُ

بِالْأَوَّلِ خَاصَّةً؟ وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ هَذَا كُلَّهُ ، فَقَالَ : { وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعِشَاءِ } .

وَقَالَ أَيْضًا فِيهِ : { وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ } ؛ فَارْتَفَعَ الْخِلَافُ بَيِّنًا مُبْلَغَ الشَّرِيعَةِ .

الآيَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا } .
فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { فَتَهَجَّدْ بِهِ } : يَعْنِي اسْهَرُ بِهِ .

وَالْهَجُودُ : النَّوْمُ ، وَالتَّهَجُّدُ تَفْعُلٌ ، وَهُوَ لِكِتْسَابِ الْفِعْلِ وَإِثَابَتِهِ فِي الْأَصْلِ ، وَقَدْ يَأْتِي لِنَفْيِهِ فِي حُرُوفِ مَعْدُودَةٍ ، جَمَاعَتُهَا سَبْعَةٌ : تَهَجَّدَ : نَفَى الْهَجُودَ ، تَخَوَّفَ : نَفَى الْخَوْفَ ، تَحَنَّنَ : نَفَى الْحَنْنَ ، تَنَجَّسَ : أَلْفَى التَّجَاسَةَ عَنِ نَفْسِهِ .

تَحَرَّجَ ، نَفَى الْحَرَجَ ، تَأْتَمَّ : نَفَى الْإِثْمَ ، تَعَذَّرَ : نَفَى الْعُذْرَ .
تَقَدَّرَ : نَفَى الْقَدْرَ .

وَفِي الْبُخَارِيِّ : تَحَزَّعَ : نَفَى الْجَزَعَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : { نَافِلَةٌ لَكَ } : وَالْفِعْلُ هُوَ الرِّيَادَةُ ، كَمَا تَهْدَمُ بَيَّانُهُ ؛ وَفِي وَجْهِ الزِّيَادَةِ هَاهُنَا قَوْلَانِ : الْأَوَّلُ :
: أَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى فَرْضِهِ خَاصَّةً دُونَ النَّاسِ .

الثَّانِي : قَوْلُهُ : { نَافِلَةٌ لَكَ } ؛ أَي زِيَادَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُكْفَرُ شَيْئًا ؛ إِذْ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ .

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ فَاسِدٌ ؛ إِذْ نَفَلَهُ وَفَرَضَهُ لَا يَصَادِفُ ذَنْبًا ، وَ لَا صَلَاةَ اللَّيْلِ وَلَا صَلَاةَ النَّهَارِ تُكْفِرَانِ خَطِيئَةً ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْدُومٌ فِي حَدِّهِ وَجُودًا ، مَعْدُومٌ فِي حَقِّهِ مُؤَاخَذَةٌ لَوْ كَانَ لِفَضْلِ الْمَغْفِرَةِ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ .

وَمِنْ خَصَائِصِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَامَ اللَّيْلِ ، { وَكَانَ يَقُومُ حَتَّى تَرْمَ قَدَمَاهُ } ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي سُورَةِ " الْأَحْزَابِ " وَفِي سُورَةِ " الْمُرْمَلِ " .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فِي صِفَةِ هَذَا التَّهَجُّدِ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ النَّوْمُ ، ثُمَّ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ النَّوْمُ ، ثُمَّ الصَّلَاةُ .
الثَّانِي : أَنَّهُ الصَّلَاةُ بَعْدَ النَّوْمِ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ .

وَهَذَا دَعَاوَى مِنَ التَّابِعِينَ فِيهَا ، وَلَعَلَّهُمْ إِنَّمَا عَوَّلُوا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنَامُ وَيُصَلِّي ، وَيَنَامُ وَيُصَلِّي ، فَعَوَّلُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ كَانَ امْتِنَالًا لِهَذَا الْأَمْرِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَالْأَمْرُ فِيهِ قَرِيبٌ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي وَجْهِ كَوْنِ قِيَامِ اللَّيْلِ سَبَبًا لِلْمَقَامِ الْمَحْمُودِ وَفِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْبَارِيَّ يَجْعَلُ مَا شَاءَ مِنْ فِعْلِهِ سَبَبًا لِفَضْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِوَجْهِ الْحِكْمَةِ فِيهِ ، أَوْ بِمَعْرِفَةٍ وَجْهِ الْحِكْمَةِ .

الثَّانِي : أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ فِيهِ الْخُلُوعُ مَعَ الْبَارِيِّ وَالْمُنَاجَاةُ دُونَ النَّاسِ ؛ فَيُعْطَى الْخُلُوعَ بِهِ وَمُنَاجَاةً فِي الْقِيَامَةِ ، فَيَكُونُ مَقَامًا مَحْمُودًا ، وَيَتَفَاضَلُ

فِيهِ الْخَلْقُ بِحَسَبِ دَرَجَاتِهِمْ ؛ فَأَجَلُهُمْ فِيهِ دَرَجَةٌ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنَ الْمَحَامِدِ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ ، وَيَشْفَعُ وَلَا يَشْفَعُ أَحَدٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآيَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا } .
قَدْ أَطْلَقْنَا التَّفْسِيرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي كِتَابِ الْمُشْكَلِينَ وَشَرَحَ الصَّحِيحُ بِمَا يَقِفُ بِكُمْ فِيهَا عَلَى الْمَعْرِفَةِ ، فَأَمَّا الْآنَ

فَخَلُّوا نَبْدَةً تُشْرِفُ بِكُمْ عَلَى الْعَرَضِ : ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَرِيقِ { ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ } قَالَ
يَبِينَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْثٍ وَهُوَ مُتَكَيِّئٌ عَلَى عَسِيبٍ إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : سَلُوهُ
عَنِ الرُّوحِ .

فَقَالَ : مَا رَأَيْتُمْ إِلَيْهِ ؟ لَأَسْتَقْبِلَنَّكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ .

قَالُوا : سَلُوهُ ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا فَعَلِمَتْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ
، فَفُتِمَتْ مَقَامِي ، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ : يَسْأَلُونَكَ عَنِ " الرُّوحِ " الْآيَةَ { .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ : لَمْ يَأْتِهِ فِي ذَلِكَ جَوَابٌ ، وَقَدْ قَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ : إِنَّ الْيَهُودَ
قَالُوا : سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ ، فَإِنْ أَخْبَرَكُمْ فَلَيْسَ بِنَبِيِّ ، وَإِنْ لَمْ يُخْبِرْكُمْ فَهُوَ نَبِيٌّ ، فَسَأَلُوهُ فَتَنَزَلَتْ الْآيَةُ .

وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَتَكَلَّمُونَ مَعَ الْخَلْقِ فِي الْمُتَشَابِهَاتِ ، وَلَا يُفِيضُونَ مَعَهُمْ فِي الْمَشْكَلَاتِ ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُونَ
فِي الْبَيِّنِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَعْقُولَاتِ ، وَالرُّوحُ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى جَعَلَهُ اللَّهُ فِي الْأَجْسَامِ ، فَأَحْيَاهَا بِهِ ، وَعَلِمَهَا
وَأَقْدَرَهَا ، وَبَنَى عَلَيْهَا الصِّفَاتِ الشَّرِيفَةَ ، وَالْأَخْلَاقَ الْكَرِيمَةَ ، وَقَابَلَهَا بِأَضْدَادِهَا لِنُقْصَانِ الْإِدْمِيَّةِ ، فَإِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ
إِنْكَارَهَا لَمْ يَقْدِرْ لظُهُورِ آثَارِهَا ، وَإِذَا أَرَادَ مَعْرِفَتَهَا وَهِيَ بَيْنَ جَنَبِيهِ لَمْ يَسْتَطِعْ ؟ ؛ لِأَنَّهُ قَصَرَ عَنْهَا وَقَصَرَ بِهِ دُونَهَا .

وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهُ سُحَّانُهُ رَبُّ ذَلِكَ فِيهِ عِبْرَةٌ ، كَمَا قَالَ : { وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ } لِيرَى أَنَّ الْبَارِيَّ
تَعَالَى لَا يَقْدِرُ عَلَى جَحْدِهِ لظُهُورِ آيَاتِهِ فِي أَعْمَالِهِ : فَفِي كُلِّ شَيْءٍ آيَةٌ تَذَلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ وَلَا يُحِيطُ بِهِ لِكِبْرِيَانِهِ
وَعَظَمِيَّتِهِ ، فَإِذَا وَقَفَ مُتَفَكِّرًا فِي هَذَا نَادَاهُ الْإِعْتِبَارُ : لَا تَرْتَبْ ، فَبَيْنَكَ مِنْ ذَلِكَ آثَارٌ ، أَنْظِرْ إِلَى مَوْجُودٍ فِي إِهَابِكَ لَا
تَقْدِرُ عَلَى إِنْكَارِهِ لظُهُورِ آثَارِهِ ، وَلَا تُحِيطُ بِمَقْدَارِهِ ، لِقُصُورِكَ عَنْهُ فَيَأْخُذُهُ الدَّلِيلُ ، وَتَقُومُ لِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ عَلَيْهِ .

الْآيَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَمَا نَسَى نَبِيَّ إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُ
فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَى مَسْحُورًا } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي تَهْسِيرِ الْآيَاتِ : وَفِيهَا خَمْسَةٌ أَقْوَالٌ : الْأَوَّلُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هِيَ يَدُهُ ،
وَعَصَاهُ ، وَلِسَانُهُ ، وَالْبَحْرُ ، وَالطُّوفَانُ ، وَالْجَرَادُ ، وَالْقُمَّلُ ، وَالصَّفَادُغُ ، وَالِدَّمَ .

الثَّانِي : أَنَّهَا الطُّوفَانُ ، وَالْجَرَادُ ، وَالْقُمَّلُ ، وَالصَّفَادُغُ ، وَالِدَّمَ ، وَالْبَحْرُ ، وَعَصَاهُ ، وَالطَّمْسَةُ ، وَالْحَجَرُ ؛ قَالَهُ
مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا الطَّمْسَةُ قَالَ قَوْلُهُ : { رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالَهُمْ } .
قَالَ : فَدَعَا عُمَرُ بِخَرِيطةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أُصِيبَتْ بِمِصْرَ ، فَإِذَا فِيهَا الْجَوْزَةُ وَالْبَيْضَةُ وَالْعَدْسَةُ ،
مُسَخَّتْ حِجَارَةً كَانَتْ مِنْ أَمْوَالِ فِرْعَوْنَ بِمِصْرَ .

الثَّلَاثُ : رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ هِيَ : الْحَجَرُ ، وَالْعَصَا ، وَالْيَدُ ، وَالطُّوفَانُ ، وَالْجَرَادُ ، وَالْقُمَّلُ ، وَالصَّفَادُغُ ،
وَالِدَّمَ ، وَالطُّودُ .

وَقَالَ مَالِكٌ : الطُّوفَانُ : الْمَاءُ .

الرَّابِعُ : رَوَى مُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكٍ هِيَ : الطُّوفَانُ ، وَالْجَرَادُ ، وَالْقُمَّلُ ، وَالصَّفَادُغُ ، وَالِدَّمَ ، وَالْعَصَا ، وَالْيَدُ ،
وَالْبَحْرُ وَالْجَبَلُ ، فِي أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ .

الخَامِسُ : رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ أَنَّ { يَهُودِيَيْنِ سَأَلَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
التَّسْعِ الْآيَاتِ ؛ فَقَالَ : هِيَ أَلَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا

بِالْحَقِّ وَلَا تَمْشُوا بِيْرِيءِ إِلَىٰ ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ ، وَلَا تَسْخَرُوا ، وَلَا تَقْدِرُوا الْمُحْصَنَاتِ ، وَلَا تُؤَلُّوا الْأَدْبَارَ عِنْدَ الرَّحْفِ ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً يَهُودٌ أَلَّا تَعْدُوا فِي

السَّبْتِ .

فَقَبَلَا يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ ، وَقَالَ : نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ .

فَقَالَ : وَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعَانِي ؟ فَقَالَ : إِنَّ دَاوُدَ دَعَا أَلَّا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ اتَّبِعْنَاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا يَهُودٌ . {

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : الَّذِي جَرَى مِنَ الْأَحْكَامِ هَاهُنَا ذِكْرُ الْعَصَا ، وَسَنَسْتَوْفِي الْقَوْلَ فِيهَا فِي سُورَةِ " طه " إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

الآيَةُ الْمُؤَيَّةُ عِشْرِينَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوا بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا } فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : وَفِي ذَلِكَ خَمْسَةٌ أَقْوَالٌ : الْأَوَّلُ : رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّلَاةَ هُنَا الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سُبُّوا الْقُرْآنَ ، وَمَنْ أَنْزَلَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ ؛ فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ : { وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ } فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ { وَلَا تَخَافُوا بِهَا } حَتَّىٰ لَا يَسْمَعَكُمْ أَصْحَابُكُمُ الْآيَةُ { .

الثَّانِي : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الدُّعَاءِ ؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ ، وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ وَهْبٍ أَيْضًا ، رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ .

الثَّلَاثُ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : قِيلَ لِمُحَمَّدٍ : لَا تُحْسِنِ صَلَاتَكَ فِي الْعَلَانِيَةِ مُرَاءَةً ، وَلَا تُسَيِّئُهَا فِي الْمُخَافَةِ .

الرَّابِعُ : رَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ لِأَمْرٍ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا أَنْزَلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ فِي عَدَدِ خَزَنَةِ النَّارِ : { عَلَيْهَا تِسْعَةٌ عَشَرَ } قَالُوا فِي ذَلِكَ مَا قَالُوا ، وَجَعَلُوا إِذَا سَمِعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَفَرَّقُونَ عَنْهُ ، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْمَعَ اسْتَرَقَ السَّمْعَ ذُوئِهِمْ فَرَقًا مِنْهُمْ ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَرَفُوا أَنَّهُ يَسْتَمِعُ [ذَهَبَ خَشْيَةً أَدَاهُمْ ، وَإِنْ خَفَضَ صَوْتَهُ يَطْنُ الَّذِي يَسْمَعُ أَنَّهُمْ لَا يَسْمَعُونَ مِنْ قِرَائَتِهِ شَيْئًا وَسَمِعَ هُوَ شَيْئًا مِنْهُمْ أَصَاحُ لَهُ يَسْمَعُ مِنْهُ ، فَقِيلَ لَهُ : لَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ فَيَتَفَرَّقُوا عَنْكُمْ ، وَلَا تَخَافُوا بِهَا فَلَا يَسْمَعُهَا مَنْ يَسْتَرِقُ

السَّمْعَ ، رَجَاءً أَنْ يَرَعُوهُ إِلَىٰ بَعْضِ مَا يَسْمَعُ فَيَنْتَفِعَ بِهِ الْوَسْتَانُ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُخَافُ ، وَعُمَرُ يَجْهَرُ ، فَقِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَسْمِعْ مَنْ أَنَا جِي . وَقِيلَ لِعُمَرَ فِيهِ ، فَقَالَ : أَوْقِظْ الْوَسْتَانَ ، وَأَطْرُدِ الشَّيْطَانَ ، وَأَذْكَرُ الرَّحْمَنَ .

فَقِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ : ارْفَعْ قَلْبًا .

وَقِيلَ لِعُمَرَ : اخْفِضْ قَلْبًا ، وَذَكَرَ هَذَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوا بِهَا } .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : عَبَّرَ اللَّهُ هَاهُنَا بِالصَّلَاةِ عَنِ الْقِرَاءَةِ ، كَمَا عَبَّرَ بِالْقِرَاءَةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ : { وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا } ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُرْتَبِطٌ بِالْآخَرِ ؛ الصَّلَاةُ تَشْتَمِلُ عَلَىٰ قِرَاءَةِ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، فَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ أَجْزَائِهَا ، فَيَعْبَرُ بِالْجُزْءِ عَنِ الْجُمْلَةِ وَبِالْجُمْلَةِ عَنِ الْجُزْءِ ، عَلَىٰ عَادَةِ الْعَرَبِ فِي الْمَجَازِ وَهُوَ كَثِيرٌ . الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فِي تَتْبُعِ الْأَسْبَابِ بِالتَّتَبُّحِ : أَمَّا رَوَايَاتُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَصْحَحُهَا الْأُولَى وَأَمَّا رِوَايَةُ عَائِشَةَ فَيَعْضُدُهَا مَا

رُويَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي مَسِيرٍ ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْتَّكْبِيرِ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ ، وَلَا غَائِبًا ، وَإِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيحًا قَرِيبًا ؛ إِنَّهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُعُوسِ رِحَالِكُمْ } .
وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَإِنْ صَحَّ فَيَكُونُ خِطَابًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ الْمُرَادُ أُمَّتُهُ ، إِذْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .
وَأَمَّا الرَّابِعُ فَمُحْتَمَلٌ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَصَحَّ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَيُشْبِهُ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي الدُّعَاءِ ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الزِّيَادَةِ فِي الْجَهْرِ ، حَتَّى
يَضُرَّ ذَلِكَ بِالْقَارِي ، وَلَا يُمَكِّنُهُ التَّمَادِي عَلَيْهِ ، فَأَخَذَ بِالْوَسْطِ مِنْ

الْجَهْرِ الْمُتَعَبِ وَالْإِسْرَارِ الْمُخَافَةِ .

وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ فِيهَا قَوْلًا سَادِسًا ؛ وَهُوَ لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ بِالنَّهَارِ وَلَا تُخَافُ بِهَا بِاللَّيْلِ ، وَابْتِغَاءَ بَيْنَ
ذَلِكَ سَبِيلًا سَنَهَا اللَّهُ لِنَبِيِّهِ وَأَوْعَزَ بِهَا إِلَيْكُمْ .

سُورَةُ الْكَهْفِ فِيهَا عِشْرُونَ آيَةً الْآيَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ
عَمَلًا } .

قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي قَوْلِهِ : { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ } فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ .

الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَكَذَلِكَ بَعَثْنَا لَهُمْ لَيْسَاءَ لُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ
قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ
وَلْيَلِطْفَظْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بَكُمْ أَحَدًا إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبَدًا } .
فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ } هَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ
الْوَكَاةِ ، وَهُوَ عَقْدُ نِيَابَةِ أذنَ اللَّهُ فِيهِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَقِيَامِ الْمَصْلَحَةِ بِهِ ، إِذْ يَعْجِزُ كُلُّ أَحَدٍ عَنِ تَنَاوُلِ أُمُورِهِ إِلَّا
بِمَعُونَةٍ مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ يَتَرَفَّهَ فَيَسْتَنْبِئُ مَنْ يُرِيحُهُ ، حَتَّى جَازَ ذَلِكَ فِي الْعِبَادَاتِ ؛ لَطْفًا مِنْهُ سُبْحَانَهُ ، وَرَفَقًا بِضَعْفَةِ
الْخَلِيقَةِ ، ذَكَرَهَا اللَّهُ كَمَا تَرَوْنَ ، وَبَيْنَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَسْمَعُونَ ، وَهُوَ أَقْوَى آيَةٍ فِي
الْعَرْضِ .

وَقَدْ تَعَلَّقَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا فِي صِحَّةِ الْوَكَاةِ مِنَ الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا } وَبِقَوْلِهِ : { اذْهَبُوا بِقَمِيصِي
هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا } .

وَآيَةِ الْقَمِيصِ ضَعِيفَةً ، وَآيَةِ الْعَامِلِينَ حَسَنَةً .

وَقَدْ رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : { أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُلْتُ لَهُ :
إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ ، فَقَالَ : أَنْتِ وَكِيلِي ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا ، فَإِنْ ابْتَعَى مِنْكَ آيَةٌ فَصَعْ يَدَكَ
عَلَى تَرَفُوتِهِ } .

وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ بْنُ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيَّ عَلَى عَقْدِ نِكَاحِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ ، وَوَكَّلَ أَبَا رَافِعٍ عَلَى
نِكَاحِ مَيْمُونَةَ فِي

إِحْدَى الرَّوَابِيعِ ، وَوَكَّلَ حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ عَلَى شِرَاءِ شَاةٍ ، وَالْوَكَاةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ حَقِّ تَجَوُّزِ النِّيَابَةِ فِيهِ ؛ وَقَدْ
مَهَّدْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْمَسَائِلِ ، تَحْرِيرُهُ فِي خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ مَثَلًا : الْأَوَّلُ : الطَّهَارَةُ ؛ وَهِيَ عِبَادَةُ تَجَوُّزِ النِّيَابَةِ فِيهَا
فِي صَبِّ الْمَاءِ خَاصَّةً عَلَى أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ ، وَلَا تَجَوُّزُ عَلَى عَرِكِهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُوَضَّئُ مَرِيضًا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ .

الثَّانِي : النَّجَاسَةُ .

الثَّلَاثُ : الصَّلَاةُ : وَلَا تَجُوزُ النَّيَابَةُ فِيهَا بِحَالٍ يَجْمَعُ مِنَ الْأُمَّةِ ، وَإِنَّمَا يُؤَدِّي بِهَا الْمُكَلَّفُ ، وَلَوْ بِأَشْفَارِ عَيْنَيْهِ إِشَارَةً ، إِلَّا فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ .

الرَّابِعُ : الزَّكَاةُ : وَتَجُوزُ النَّيَابَةُ فِي أَخْذِهَا وَإِعْطَائِهَا .

الخَامِسُ : الصِّيَامُ : وَلَا تَجُوزُ النَّيَابَةُ فِيهِ بِحَالٍ ، إِلَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَجُمْلَةَ مِنَ السَّلَفِ الْأَوَّلِ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

السَّادِسُ : الْبَاعِثُ وَالْمُعَاوَضَةُ وَهُوَ مِثْلُهُ .

السَّابِعُ : الْحَجُّ .

الثَّامِنُ : الْبَيْعُ : وَهِيَ الْمُعَاوَضَةُ وَأَنْوَاعُهَا .

التَّاسِعُ : الرَّهْنُ .

الْعَاشِرُ : الْحَجَرُ : يَصِحُّ أَنْ يُوكَّلَ الْحَاكِمُ مَنْ يَحْجُرُ وَيَنْفِذُ سَائِرَ الْأَحْكَامِ عَنْهُ ، وَكَذَلِكَ الْحَوَالَةُ ، وَالضَّمَانُ ، وَالشَّرَكَةُ ، وَالْإِقْرَارُ ، وَالصُّلْحُ ، وَالْعَارِيَةُ ؛ فَهَذِهِ سِتَّةُ عَشَرَ مِثَالًا .

وَأَمَّا الْقَصْبُ : فَإِنْ وَكَّلَ فِيهِ كَانَ الْغَاصِبُ الْوَكِيلَ دُونَ الْمُوَكَّلِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُحْرَمٍ فِعْلُهُ لَا تَجُوزُ النَّيَابَةُ فِيهِ ، وَيَتَّبِعُ ذَلِكَ الشُّفْعَةُ ، وَالْقَرْضُ ، وَلَا يَصِحُّ التَّوَكُّيلُ فِي اللَّقْطَةِ .

وَأَمَّا قِسْمُ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ فَتَصِحُّ النَّيَابَةُ فِيهِ .

وَالنِّكَاحُ وَأَحْكَامُهُ تَصِحُّ النَّيَابَةُ فِيهِ ، كَالطَّلَاقِ .

وَالْإِبْلَاءُ يَمِينٌ لَا وَكَالَةَ فِيهِ .

وَأَمَّا اللَّعَانُ : فَلَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ فِيهِ بِحَالٍ .

وَأَمَّا الظُّهَارُ : فَلَا تَصِحُّ النَّيَابَةُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُرُورٌ

، وَلَا يَجُوزُ فِعْلُهُ .

وَالْخِيَانَاتُ : لَا يَصِحُّ التَّوَكُّيلُ فِيهَا لِهَذِهِ الْعِلَّةِ مِنْ أَنَّهَا بَاطِلٌ وَظُلْمٌ ، وَيَجُوزُ التَّوَكُّيلُ عَلَى طَلَبِ الْقِصَاصِ وَاسْتِيفَائِهِ ، وَكَذَلِكَ فِي الدِّيَّةِ ، وَلَا وَكَالَةَ فِي الْقِسَامَةِ ؛ لِأَنَّهَا أَيْمَانٌ .

وَيَصِحُّ التَّوَكُّيلُ فِي الزَّكَاةِ ، وَفِي الْعَتَقِ وَتَوَابِعِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِيلَادِ ؛ فَهَذِهِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ مِثَالًا ، تَكُونُ دُسُورًا لِعَبْرَتِهَا ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْقَ بَعْدَهَا إِلَّا يَسِيرٌ فَرَعٌ لَهَا .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ الْمُشْتَرَكِ وَأَكْلِهِ عَلَى الْإِشَاعَةِ .

وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى مَا قَالُوهُ ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ أَعْطَاهُ وَرَقَهُ مُفْرَدًا ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ اشْتِرَاكٌ ، وَلَا مُعْوَلٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا عَلَى حَدِيثَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَرَّ بِقَوْمٍ يَأْكُلُونَ تَمْرًا ، فَقَالَ : {

نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَحَاهُ } .

الثَّانِي : حَدِيثُ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي جَيْشِ الْخَبَطِ { وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُمْ وَفَقَدُوا الزَّادَ ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْرَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ ، فَجُمِعَتْ ، فَكَانَ يَقُوْتُنَا كُلُّ يَوْمٍ قَلِيلًا } .

وَهَذَا دُونَ الْأَوَّلِ فِي الظُّهْرِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو عُبَيْدَةَ كَانَ يُعْطِيهِمْ كَفَافًا مِنْ ذَلِكَ الْقُوْتِ ، وَلَا

يَجْمَعُهُمْ عَلَيْهِ .

وَقَدْ بَيَّنَّا أَحَادِيثَ ذَلِكَ وَمَسَائِلَهُ فِي شَرْحِ الصَّحِيحِ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ نُكِّنَتْ وَهِيَ أَنَّ الْوَكَالَهَ فِيهَا إِنَّمَا كَانَتْ مَعَ التَّقِيَّةِ وَخَوْفِ أَنْ يَشْعُرَ بِهِمْ أَحَدٌ لَمَّا كَانُوا يَخَافُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْهُمْ ، وَجَوَازُ تَوَكِيلِ ذِي الْعُدْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا مَنْ لَا عُدْرَةَ لَهُ فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ تَوَكِيلِهِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ .

وَكَانَ سَحْنُونٌ قَدْ تَلَقَّفَهُ عَنْ أَسَدِ بْنِ الْقُرَاتِ ، فَحَكَّمَ بِهِ أَيَّامَ قَضَائِهِ .

وَلَعَلَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِأَهْلِ الظُّلْمِ وَالْجَبْرُوتِ ؛ إِنْصَافًا مِنْهُمْ ، وَإِرْذَالًا بِهِمْ .

وَهُوَ الْحَقُّ ، فَإِنَّ الْوَكَالَهَ مَعُونَةٌ ، وَلَا تَكُونُ لِأَهْلِ الْبَاطِلِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ النَّيَابَةِ فِي ذَلِكَ قَائِمٌ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مِنْ الْحُقُوقِ الَّتِي تَجُوزُ النَّيَابَةُ فِيهَا ، فَجَازَتْ الْوَكَالَهَ عَلَيْهِ ؛ أَصْلُهُ دَفْعُ الدَّيْنِ .

وَمَعْمُولُهُمْ عَلَى أَنَّ الْحُقُوقَ تَخْتَلِفُ ، وَالنَّاسُ فِي الْأَخْلَاقِ يَتَفَاوَتُونَ ، فَرُبَّمَا أَصْرَ الْوَكِيلُ بِالْآخِرِ .

قُلْنَا : وَرُبَّمَا كَانَ أَحَدُهُمَا ضَعِيفًا فَيَنْظُرُ لِنَفْسِهِ فِيمَنْ يُقَاوِمُ خَصْمَهُ ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَنْضَبُطُ ، فَرَجَعْنَا إِلَى الْأَصْلِ ، وَهُوَ جَوَازُ النَّيَابَةِ فِي الْإِطْلَاقِ ، وَلِلْوَكَالَهَ مَسَائِلُ يَأْتِي فِي أَوْبَاهَا ذِكْرُ فُرُوعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا } قِيلَ : أَرَادَ أَكْثَرَ .

وقِيلَ : أَرَادَ أَطْهَرَ ، يَعْنِي أَزْكَى وَأَحْلَى ، وَلَا يَتَّبَعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَبْعِدَ طَلْبَهُ أَكْثَرَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ النَّهَامَةِ ، وَإِنَّمَا مَحْمَلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُرَادًا فَمَعْنَاهُ يَرْجِعُ إِلَى أَنْ رِزْقُهُمْ كَانَ مِنْ عَدَدِهِمْ ، فَاحْتِاجُوا إِلَى وَضْعِ فِي الْمَطْعُومِ لِيَقُومَ بِهِمْ .

وَالْمَعْنَى الْآخِرُ مِنْ طَلَبِ الطَّهَارَةِ بَيْنَ ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ الْمَعْيِينَ جَمِيعًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنَّ رَبِّي لِأَقْرَبٍ مِنْ هَذَا رَشَدًا } فِيهَا سَبْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ : قَالَ أَبُو جَهْلٍ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، وَاللَّهِ مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ أُعْذِرْنَا فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَاللَّهُ لَيْنٌ أَصْبَحَتْ ، ثُمَّ صَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ فِي صَلَاتِهِ ، لَقَدْ أَخَذَتْ صَخْرَةً ، ثُمَّ رَضَخَتْ رَأْسَهُ فَاسْتَرَحْنَا مِنْهُ ، فَاْمَنْعُونِي عِنْدَ ذَلِكَ ، أَوْ اسْلِمُونِي .

قَالُوا : يَا أَبَا الْحَكَمِ ، وَاللَّهِ لَا نُسَلِّمُكَ أَبَدًا .

فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ غَدَا إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ ، وَغَدَا أَبُو جَهْلٍ مَعَهُ حَجْرًا ، وَقُرَيْشٌ فِي أَيْدِيهِمْ يَنْظُرُونَ مَا يَصْنَعُ ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو جَهْلٍ بِذَلِكَ الْحَجَرِ ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ رَجَعَ مِنْهُزِمًا مُنْتَفِعًا لَوْنُهُ ، كَادَتْ رُوْحُهُ تُفَارِقُهُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ نَقْرٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِمَّنْ سَمِعَ مَا قَالَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، قَالُوا : يَا أَبَا الْحَكَمِ ، مَا لَكَ ؟ فَوَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ مُجِدًّا فِي أَمْرِكَ ، ثُمَّ رَجَعْتُ بِأَسْوَأِ هَيْئَةٍ رَجَعْتُ بِهَا رَجُلٌ ، وَمَا رَأَيْتَا دُونَ مُحَمَّدٍ شَيْئًا يَمْنَعُهُ مِنْكَ .

فَقَالَ : وَيَلِكُمْ ، وَاللَّهِ لَعَرَضَ دُونَهُ لِي فَحُلُّ مِنْ الْإِبْلِ ، مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَامِيَّتِهِ وَأَيْبَابِهِ وَقَصْرَتِهِ لِفَحْلِ قَطُّ ، يَخْطُرُ دُونَهُ

، لَوْ دَنَوْتَ لَأَكَلَنِي .
فَلَمَّا قَالَهَا أَبُو جَهْلٍ قَامَ النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَزَلَ بِسَاحَتِكُمْ أَمْرٌ مَا أَرَاكُمْ أُبْتَلِيكُمْ بِهِ
قَبْلَهُ ، قُلْتُمْ لِمُحَمَّدٍ : شَاعِرٌ ، وَاللَّهِ مَا هُوَ بِشَاعِرٍ .
وَقُلْتُمْ : كَاهِنٌ ، وَاللَّهِ مَا هُوَ بِكَاهِنٍ .

وَقُلْتُمْ سَاحِرٌ ، وَاللَّهِ مَا هُوَ بِسَاحِرٍ .
وَقُلْتُمْ : مَجْنُونٌ ، وَاللَّهِ مَا هُوَ بِمَجْنُونٍ .
وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ مُحَمَّدٌ أَرْضَاكُمْ فِيكُمْ : أَصْلَقَكُمْ حَدِيثًا ، وَأَعْظَمَكُمْ أَمَانَةً ، وَخَيْرَكُمْ جَوَارًا ، حَتَّى بَلَغَ مِنَ السِّنِّ مَا
بَلَغَ ، فَأَنْبَرُوا بِصَرَكَكُمْ ، وَاتَّبَعُوا لِأَمْرِكُمْ .
فَقَالَتْ قُرَيْشٌ : هَلْ أَنْتَ يَا نَضْرُ خَارِجٌ إِلَى أَحْبَارِ يَهُودَ بَيْتْرَبَ ، وَتَبَعْتَ مَعَكَ رَجُلًا ؛ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ ،
وَالْعِلْمِ بِمَا أَصْبَحْنَا نَخْتَلِفُ نَحْنُ وَمُحَمَّدٌ فِيهِ ، تَسْأَلُهُمْ ، ثُمَّ تَأْتِينَا عَنْهُمْ بِمَا يَقُولُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
فَخَرَجُوا ، وَبَعَثُوا مَعَهُ عَقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ ، فَقَدِمَا عَلَى أَحْبَارِ الْيَهُودِ ، فَوَصَّافَا لَهُمْ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَمَا يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ، وَخَلَّفَهُمْ إِيَّاهُ ، فَقَالُوا لَهُمَا : سَلُوهُ عَنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ ، نَأْمُرُكُمْ بِهِنَّ : سَلُوهُ عَنْ فِتْنَةٍ مَضَوَا
فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ ، وَقَدْ كَانَ لَهُمْ خَيْرٌ وَتَبًّا ، وَحَدِيثٌ مُعْجَبٌ ، وَأَخْبِرُوهُمْ خَيْرَهُمْ .
وَسَلُوهُ عَنْ رَجُلٍ طَوَّافٍ قَدْ بَلَغَ مِنَ الْبِلَادِ مَا لَمْ يَبْلُغْ غَيْرُهُ مِنْ مَشَارِقِهَا وَمَغَارِبِهَا يُقَالُ لَهُ ذُو الْقَرْنَيْنِ ، وَأَخْبِرُوهُمْ
خَيْرَهُ .

وَسَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ مَا هُوَ ؟ فَإِنْ أَخْبَرَكُمْ بِهِؤُلَاءِ الثَّلَاثِ فَالرَّجُلُ نَبِيٌّ فَاتَّبِعُوهُ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَالرَّجُلُ كَذَّابٌ ، فَرَوْا
رَأْيَكُمْ .
فَقَدِمَ النَّضْرُ وَعُقْبَةُ عَلَى قُرَيْشِ مَكَّةَ ، فَقَالَا : قَدْ آتَيْنَاكُمْ بِفَصْلِ مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ ، أَمَرْتَنَا أَحْبَارُ يَهُودَ أَنْ نَسْأَلَهُ
عَنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ ، فَإِنْ أَخْبَرْنَا بِهِنَّ فَهُوَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ ، فَاتَّبِعُوهُ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَالرَّجُلُ كَذَّابٌ .
فَمَشَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ؛ أَخْبِرْنَا عَنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ ، نَسْأَلُكَ عَنْهَا ، فَإِنْ أَخْبَرْتَنَا
عَنْهَا فَأَنْتَ نَبِيٌّ .
أَخْبَرْنَا عَنْ فِتْنَةٍ مَضَوَا فِي

الزَّمَنِ الْأَوَّلِ ، كَانَ لَهُمْ حَدِيثٌ مُعْجَبٌ ، وَعَنْ رَجُلٍ طَوَّافٍ بَلَغَ مِنَ الْبِلَادِ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ غَيْرُهُ ، وَعَنِ الرُّوحِ مَا هُوَ ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { غَدَاً أَخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ } وَلَمْ يَسْتَسْنِ ، فَمَكَثَ عَنْهُ جَبْرِيلُ بِضْعَ عَشْرَةَ
لَيْلَةً ، مَا يَأْتِيهِ ، وَلَا يَرَاهُ حَتَّى أَرْجَفَ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ ، قَالُوا : إِنَّ مُحَمَّدًا وَعَدَدْنَا أَنْ يُخْبِرَنَا عَمَّا سَأَلْنَاهُ عَنْهُ غَدَاً ، فَهَدَاهُ
بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، فَكَبَّرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُبُّثُ جَبْرِيلُ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ بِسُورَةِ الْكَهْفِ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَقَدْ احْتَبَسْتُ عَنِّي يَا جَبْرِيلُ حَتَّى سَوَّتُ ظَنًّا } فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ : { وَمَا نَنْتَزِلُ
إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ } .
ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ .

فَنَزَلَ فِي أَمْرِ الْفِتْنَةِ : { أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ } إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ .
فَقَالَ حِينَ فَرَّغَ مِنْ وَصْفِهِمْ ، وَتَبَيَّنَ لَهُ خَيْرُهُمْ : { فَلَا تَمَارَ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا } .
يَقُولُ لَا مَنَازَعَةَ ، وَلَا تَبْلُغُ بِهِمْ فِيهَا جَهْدَ الْخُصُومَةِ ، وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا ، لَا الْيَهُودَ الَّذِينَ أَمَرُوهُمْ أَنْ

يَسْأَلُونَكَ ، وَلَا الَّذِينَ سَأَلُوا مِنْ قُرَيْشٍ ، يَقُولُ : قَدْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ خَبْرَهُمْ عَلَى حَقِّهِ وَصِدْقِهِ .
وَنَزَلَ فِي قَوْلِهِ : أَخْبِرْكُمْ بِهِ غَدًا قَوْلَهُ تَعَالَى : { وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ } فَإِنَّكَ لَا
تَدْرِي مَا اللَّهُ صَانِعٌ فِي ذَلِكَ أَيَخْبِرُهُمْ عَمَّا يَسْأَلُونَكَ عَنْهُ ؟ أَمْ يَتَرَكُهُمْ ؟ { وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ } الْآيَةَ .
وَجَاءَهُ : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ } الْآيَةَ ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ نَادَاهُمْ الرُّوحُ جِبْرِيلُ .
قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَبَلَّغَنَا { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ لَهُ أَحْبَابُ يَهُودَ : بَلَّغْنَا يَا مُحَمَّدُ
أَنَّ فِيمَا تَلَوْتَ

حِينَ سَأَلْتَ قَوْمَكَ عَنِ الرُّوحِ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ، فَإِنَّا أَرَدْنَا بِهَا أَمْ قَوْمَكَ ؟ فَقَالَ : كُلُّهُ أُرِيدُكُمْ بِهَا {

قَالُوا : أَوْلَيْتُمْ فِيمَا تَتْلُونَ : إِنَّا أُوتِينَا التَّوْرَةَ فِيهَا بَيَانٌ كُلِّ شَيْءٍ ؟ قَالَ : { بَلَى ، وَالتَّوْرَةُ فِي عِلْمِ اللَّهِ قَلِيلٌ ، وَهِيَ
عِنْدَكُمْ كَثِيرٌ مُجَزَّئٍ } فَيَذْكُرُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ نَزَلْنَ عِنْدَ ذَلِكَ : { وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ
أَقْلَامٌ } إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ .

وَقَدْ رَوَى فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الْيَهُودَ سَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ بِالْمَدِينَةِ ، وَقَدْ تَهَدَّمَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلُ .
وَهُوَ أَصَحُّ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ } قَالَ عَلَمًاؤُنَا : هَذَا تَأْدِيبٌ
مِنَ اللَّهِ لِرَسُولِهِ ، أَمْرُهُ فِيهِ أَنْ يُعْلَقَ كُلُّ شَيْءٍ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ إِذْ مِنْ دِينِ الْأُمَّةِ وَمِنْ نَفْسِ اعْتِقَادِهِمْ (مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ
، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ) لَا حَرَمَ فَلَقَدْ تَأَدَّبَ نَبِيُّنَا بِأَدَبِ اللَّهِ حِينَ عُلِقَ الْمَشِيئَةَ بِالْكَاتِبِينَ لَا مَحَالَةَ ، فَقَالَ يَوْمًا وَقَدْ
خَرَجَ إِلَى الْمُقْبِرَةِ : { السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ } .
وَقَالَ أَيْضًا : { إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَّرْتَ عَن يَمِينِي }

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فَإِذَا تَبَتَ هَذَا فَقَالَ الْمَرْءُ كَمَا يَلْزِمُهُ فِي الْإِعْتِقَادِ ، فَهَلْ يَكُونُ اسْتِثْنَاءٌ فِي الْيَمِينِ أَمْ لَا ؟ قَالَ
جُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ : يَكُونُ اسْتِثْنَاءٌ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَأَسَامَةُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَالِكٍ .
إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : { وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ } .

إِنَّمَا قَصَدَ بِذَلِكَ ذِكْرَ اللَّهِ عِنْدَ السَّهْوِ وَالْعَفْلَةِ وَيَسَّ بِاسْتِثْنَاءِ .

وَهَذَا الَّذِي قَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ دَلِيلًا ؛ لِأَنَّ رِبْطَ الْمَشِيئَةِ ، وَذَكَرَهَا قَوْلًا مِنَ الْعَبْدِ لِفِعْلِ الْعَبْدِ ،
فَقَالَ لِعَبْدِهِ : لَا تَقُلْ إِنِّي فَاعِلٌ شَيْئًا فِيمَا تَسْتَقْبِلُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ، تَقْدِيرُهُ عِنْدَ قَوْمٍ : إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ .
وَتَقْدِيرُهُ عِنْدَ آخَرِينَ : إِلَّا أَنْ تَقُولَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَقَدْ مَهَّدْنَا فِي رِسَالَةِ الْمُلْجِنَةِ ، وَهَذَا عَزَمَ مِنَ اللَّهِ لِعَبْدِهِ عَلَى أَنْ يُدْخَلَ قَوْلًا وَعَقْدًا فِي مَشِيئَةِ رَبِّهِ ، فَمَا تَشَاءُونَ
إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ؛ وَقَوْلُ ذَلِكَ أَجْدَرُ فِي

قَضَاءِ الْأَمْرِ ، وَدَرَكِ الْحَاجَةِ .

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ : لَا طُوفَانَ اللَّيْلَةِ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا

يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : إِنَّ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَقُلْ ، فَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا سَاقِطًا أَحَدُ شِقْيَيْهِ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ قَالَهَا لَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ { .

فَهَذَا بَيَانُ الثَّنِيَا فِي الْيَمِينِ ، وَأَنَّهَا حَالَةٌ لِعَقْدِ الْإِيمَانِ ، وَأَصْلٌ فِي سُقُوطِ سَبَبِ الْكُفَّارَةِ عَنْهَا ، وَإِنَّمَا الَّذِي قَالَهُ مَالِكٌ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُذَكَرَ اللَّهُ عِنْدَ السَّهْوِ وَالْغَفْلَةِ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ تَهْسِيرًا لِقَوْلِهِ : { وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ } .

وَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَعْنَاهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ بِالِاسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ ، مَتَى ذَكَرْتَ ، وَلَوْ إِلَى سَنَةٍ ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَبُو الْعَالِيَةِ ، وَالْحَسَنُ .

الثَّانِي : قَالَ عِكْرِمَةُ : مَعْنَاهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا غَضِبْتَ .

الثَّلَاثُ : أَنَّ مَعْنَاهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ بِالِاسْتِثْنَاءِ ، فَيَرْفَعُ عَنْهُ ذِكْرُ الْإِسْتِثْنَاءِ الْحَرَجِ ، وَتَبْقَى الْكُفَّارَةُ .

وَإِنْ كَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا انْتَفَى الْحَرَجُ وَالْكَفَّارَةُ .

فَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّ مَعْنَاهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ بِالِاسْتِثْنَاءِ فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي } .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مَعْنَاهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا غَضِبْتَ بِالْعَيْنِ وَالصَّادِ الْمُعْجَمَتَيْنِ فَمَعْنَاهُ التَّثَبُّتُ عِنْدَ الْغَضَبِ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ عَجَلَةٍ ، وَمَرْئِلَةٌ قَدِيمٌ ، وَالْمَرْءُ يُؤَاخِذُ بِمَا يَنْطِقُ بِهِ فَمُهُ ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

وَمَنْ رَوَاهُ بِالْعَيْنِ وَالصَّادِ

الْمُهْمَلَتَيْنِ فَهُوَ حِطَابٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُرَادُ بِهِ أُمَّتُهُ ، لِاسْتِحَالَةِ الْمُعْصِيَةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ شَرْعًا بِالْخَبَرِ الْوَارِدِ الصَّادِقِ فِي تَنْزِيهِهِمْ عَنْهَا .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّ مَعْنَاهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ بِالِاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ لِيَرْتَفِعَ عَنْكَ الْحَرَجُ دُونَ الْكُفَّارَةِ فَهُوَ تَحَكُّمٌ بَعِيرٌ دَلِيلٌ . فَتَبَيَّنَ أَنَّ الصَّحِيحَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ إِرَادَةُ الْإِسْتِثْنَاءِ الَّذِي يَرْفَعُ الْيَمِينَ الْمُنْعَقِدَةَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَهِيَ رُحْصَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَدَّتْ فِي الْيَمِينِ بِهِيَ خَاصَّةً لَا تَعْدَاهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمْ فَقَالُوا : إِنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ نَافِعٌ فِي كُلِّ يَمِينٍ كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَقِ ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ تَنْعَقِدُ مُطْلَقَةً ، فَإِذَا قَرَنَ بِهَا ذَكَرَ اللَّهُ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِثْنَاءِ كَانَ ذَلِكَ مَابَعًا انْتِعَادَهَا ، كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ .

وَمُعْوَلُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى أَنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا تُعْلَمُ بِوُقُوعِ الْفِعْلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا يَشَاءُ ، فَإِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقَدْ كَانَ الطَّلَاقُ بِوُجُودِ الْمَشِيئَةِ ؛ لِأَنَّ وَجُودَ الْفِعْلِ عَلَامَةٌ عَلَيْهَا ، وَهَذَا أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ السُّنَّةِ ، وَقَدْ مَهَّدْنَاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِي رَبِّي } الْآيَةَ : فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَمْرٌ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَعْنَى التَّبَرُّكِ أَوْ التَّادِيبِ .

الثَّانِي : أَنَّ الْمَعْنَى عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ مَبْعَادِكُمْ .

فَإِنْ قِيلَ : وَأَيُّ قُرْبٍ ، وَقَدْ فَاتَ الْأَجَلَ ؟ قُلْنَا : الْقُرْبُ هُوَ مَا أَرَادَ اللَّهُ وَقْتَهُ وَإِنْ بَعُدَ ، وَالْبُعْدُ مَا لَمْ يَرِذِ اللَّهُ وَقْتَهُ وَإِنْ قُرْبَ الثَّلَاثُ : الْمَعْنَى إِنَّكُمْ طَلَبْتُمْ مِنِّي آيَاتٍ دَالَّةً عَلَى نُبُوَّتِي ، فَأَخْبِرْتُكُمْ ، فَلَمْ تَقْبَلُوا مِنِّي ، فَعَسَى أَنْ يُعْطِيَنِي اللَّهُ مَا هُوَ أَقْرَبُ لِجَابِتِكُمْ مِمَّا سَأَلْتُمْ .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَالَ قَوْمٌ : أَيُّ فَائِدَةٍ لِهَذَا الاسْتِثْنَاءِ وَهُوَ حَقِيقٌ وَاقِعٌ لَا مَحَالَهَ ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ قَدْ قَامَ ، وَكُلُّ أَحَدٍ قَدْ عَلِمَ بِأَنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ .

قُلْنَا : عَنْهُ أَرْبَعَةٌ أَجْوِبَةٌ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ تَعَبُّدٌ مِنَ اللَّهِ ، فَامْتِنَالُهُ وَاجِبٌ ، لِالتَّزَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ ، وَانْقِيَادِهِ إِلَيْهِ ، وَمُواظَبَتِهِ عَلَيْهِ .

الثَّانِي : أَنَّ الْمَرْءَ قَدْ اشْتَمَلَ عَقْدُهُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَانَ مَا وَعَدَ بِفِعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ وَاتَّصَلَ بِكَلَامِهِ فِي ضَمِيرِهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَّصَلَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ فِي كَلَامِهِ بِلِسَانِهِ ، حَتَّى يَنْتَظِمَ اللِّسَانُ وَالْقَلْبُ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ شِعَارُ أَهْلِ السُّنَّةِ ، فَتَعَيَّنَ الْأَجْهَارُ بِهِ ، لِيُمَيِّزَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ .

الرَّابِعُ : أَنَّ فِيهِ التَّنْبِيهَ عَلَى مَا يَطْرَأُ فِي الْعَوَاقِبِ بِدَفْعٍ أَوْ تَأْتٍ ، وَرَفْعَ الْإِيهَامِ الْمُتَوَقَّعِ بِقَطْعِ الْعَمَلِ الْمُطْلَقِ فِي الاسْتِغْنَاءِ عَنِ مَشِيئَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ .

وَهَذِهِ كَانَتْ فَائِدَةُ الاسْتِثْنَاءِ دَخَلَتْ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ رُخْصَةً ، وَبَقِيَتْ سَائِرُ الْإِثْرَامَاتِ عَلَى الْأَصْلِ ؛ وَلِهَذَا يُرَوَى عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ : أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَهُوَ حُرٌّ ؛ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ .

وَلَوْ قَالَهَا فِي الطَّلَاقِ لَمْ تَلْزَمْ ؛ لِأَنَّهُ أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ .

وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الاسْتِثْنَاءُ يَرْفَعُ الْعَقْدَ الْمُلتَزَمَ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ وَالطَّلَاقِ فَلْيَرْفَعُهُ فِي الْعَيْتِ ، وَإِنْ كَانَتْ رُخْصَةً فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ لِكثْرَةِ تَرَدُّدِهَا فَلَا يُقَاسُ عَلَى الرُّخْصِ .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : هَذِهِ الْآيَةُ حُجْرَةٌ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ وَالْبِدْعَةِ وَالسُّنَّةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَدَبَ رَسُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِرَبْطِ الْأُمُورِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ ، تَهْدَسُ تَعَالَى ، وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةَ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ : وَاللَّهِ لَأُعْطِيَنَّكَ حَقَّكَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَجَاءَ الْغَدُ وَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا أَنَّهُ لَا حَنْثَ عَلَيْهِ فِي يَمِينِهِ ، وَلَا يَلْحَقُهُ فِيهِ كَذِبٌ ، وَالتَّأخِيرُ مَعْصِيَةٌ مِنَ الْعَيْتِ الْقَادِرِ ، وَلَوْ كَانَ اللَّهُ لَمْ يَشَأُ التَّأخِيرَ ؛ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ ، وَهُوَ لَا يَشَاءُ الْمَعْصِيَةَ ، كَمَا يَقُولُونَ ، إِذَنْ كَانَ يَكُونُ الْحَالِفُ كَاذِبًا حَانِتًا .

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ : وَاللَّهِ لَأُعْطِيَنَّكَ حَقَّكَ إِنْ عَشِثَ غَدًا ، فَعَاشَ فَلَمْ يُعْطِهِ كَانَ حَانِتًا كَاذِبًا .

وَعِنْدَ مُعْتَرِلَةِ الْبَصْرَةِ وَبَعْدَادَ أَنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ لِإِعْطَاءِ هَذَا الْحَالِفِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ أَمْرُهُ ، وَقَدْ عَلِمَ حُصُولُ أَمْرِهِ بِذَلِكَ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءُ الْحَالِفِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْمَعْلُومِ حُصُولُهُ بِمِثْرَلَةِ اسْتِثْنَاءِ الْحَالِفِ بِكُلِّ مَعْلُومٍ حُصُولُهُ ، وَكَمَا لَوْ قَالَ : وَاللَّهِ لَأُعْطِيَنَّكَ حَقَّكَ إِنْ أَمَرَنِي اللَّهُ غَدًا بِذَلِكَ .

وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ، يَدَّ أَنْ أَهْلَ الْبَصْرَةِ قَالُوا : إِنْ اللَّهُ أَرَادَ إِعْطَاءَ حَقِّ هَذَا إِزَادَةً مُتَقَدِّمَةً لِلْأَمْرِ بِهِ ، وَبِذَلِكَ صَارَ الْأَمْرُ أَمْرًا ، وَهِيَ مُتَجَدِّدَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَالْحَالِفُ كَاذِبٌ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ مِنْ أَقْوَالِهِمْ ، حَانِتٌ .

وَقَدْ زَعَمَ الْبَعْدَادِيُّونَ أَنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ هِيَ تَقْيِيَةُ الْعَبْدِ إِلَى غَدٍ وَتَأخِيرُهُ لَهُ ، وَرَفْعَ الْعَوَاقِقِ عَنْهُ .

وَلَوْ كَانَ صَاحِبًا لَوْجَبَ إِذَا أَصْبَحَ الْحَالِفُ حَيًّا بِأَقْيَا سَالِمًا مِنَ الْعَوَاقِقِ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا حَانِتًا إِذَا لَمْ يُعْطِهِ حَقَّهُ .

وَقَدْ قَالُوا : إِنَّمَا لَمْ يَلْزَمُهُ الْحَنْثُ إِذَا قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛

رُخْصَةً مِنَ الشَّرْعِ .

قُلْنَا : حَكَمَ الشَّرْعُ بِسُقُوطِ الْحَرْجِ وَالْحَنْثِ عَنْهُ إِذَا قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَبَقَائِهِ عَلَيْهِ إِذَا قَالَ : إِنْ أَهْمَانِي اللَّهُ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا بَيْنَ مَعْنَى ، كَمَا هُوَ بَيْنَ لَفْظًا ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مَعْنَى وَاحِدًا لَمَا اخْتَلَفَ الْحُكْمُ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنْ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ الْجَائِي إِلَيْهِ ، وَهَذَا فَاسِدٌ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَوْ أَلْجَأَهُ إِلَيْهِ لَمْ يَتَّصِرَ التَّكْلِيفُ فِيهِ

بِالْإِزْمِ ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ مَعَ الْأَمْرِ بِهِ عِنْدَهُمْ مُحَالٌ ، فَلَا وَجْهَ لِقَوْلِهِمْ بِحَالٍ .
وَقَدْ بَسَطْنَا فِي كُتُبِ الْأَصُولِ بِأَعْمٍ مِنْ هَذَا التَّفْصِيلِ .

الْآيَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { وَكَبُشُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَأَبُوا تَسْعًا قُلُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا لَهُ غَيْبُ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ أَبْصِرَ بِهِ وَأَسْمِعَ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا } .
فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ مَالِكٌ : الْكَهْفُ مِنْ نَاحِيَةِ الرُّومِ .
وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ مُعَاوِيَةَ غَزْوَةَ الْمَضِيْقِ نَحْوَ
الرُّومِ ، فَمَرَرْنَا بِالْكَهْفِ الَّذِي فِيهِ أَصْحَابُ الْكَهْفِ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ .
وَأَسْمُ الْجَبَلِ الَّذِي فِيهِ الْكَهْفُ بِنَجْلُوسِ .
وَقَالَ الصَّحَّاحُ : الْكَهْفُ الْغَارُ فِي الْوَادِي ، وَالْأَوَّلُ أَصْحَبُ .
وَقَالَ قَوْمٌ : إِنَّ الْكَهْفَ فِي نَاحِيَةِ الشَّامِ عَلَى قُرْبٍ مِنْ وَادِي مُوسَى ، يَنْزِلُهُ الْحُجَّاجُ إِذَا سَارُوا إِلَى مَكَّةَ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ بِصِحَّةِ ذَلِكَ .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَابٍ : " أُمُّ حَسْبَتٍ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ " .
ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ بَابَ " حَدِيثُ الْغَارِ " وَذَكَرَ عَلَيْهِ خَبَرَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ آوَاهُمُ الْمَطَرُ إِلَى غَارٍ ، وَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا :
" وَاللَّهِ لَا يَنْجِيكُمْ إِلَّا الصِّدْقُ { وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي قَوْلِهِ : { قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا } هِيَ الْحُجَّةُ : لِأَنَّ قَوْلَهُ : { وَكَبُشُوا فِي كَهْفِهِمْ } مِنْ كَلَامِهِمْ .
وَقَدْ قَدَّمْنَا فِيمَا قَبْلُ سُكْنَى الْجِبَالِ وَدُخُولَ الْغَيْرَانِ لِلْعُزْلَةِ عَنِ الْخَلْقِ وَالْإِنْفِرَادِ بِالْخَالِقِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فِيهِ جَوَازُ الْفِرَارِ مِنَ الظَّالِمِ : وَهِيَ سُنَّةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ ، وَحِكْمَةُ اللَّهِ فِي الْخَلِيقَةِ .
وَقَدْ شَرَحْنَا فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ .

الْآيَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَوْ لَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنَّ تَرَنَّا أَنَا أَقَلُّ مِنْكَ مَالًا
وَوَلَدًا } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الذِّكْرُ مَشْرُوعٌ لِلْعَبْدِ فِي كُلِّ حَالٍ عَلَى التَّدْبِ ، وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ
عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ كُلَّ أَحْيَانِهِ } .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ : { لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا آتَى أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا
الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَقَضَى بَيْنَهَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا } .

وَمِنْ جُمْلَةِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ أَحَدُنَا مَنْزِلَهُ أَوْ مَسْجِدَهُ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : أَنْ
يَقُولَ كَمَا قَالَ اللَّهُ : { وَلَوْ لَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ } أَيَّ مَنْزِلِكَ قُلْتَ : { مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ } .

قَالَ أَشْهَبُ : قَالَ مَالِكٌ : يَنْبَغِي لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا .

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : قَالَ لِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ : رَأَيْتَ عَلَى بَابِ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهِ مَكْتُوبًا { مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ } .

وَرَوَى أَنَّ مَنْ قَالَ أَرْبَعًا آمِنَ مِنْ أَرْبَعٍ ، مَنْ قَالَ هَذِهِ آمِنَ مِنْ هَذَا ، وَمَنْ قَالَ : حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ آمِنَ مِنْ
كَيْدِ النَّاسِ لَهُ قَالَ تَعَالَى : { الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا

اللَّهُ وَنَعَمَ الْوَكِيلُ } .

وَمَنْ قَالَ أَفْوَضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ أَمَّنَهُ اللَّهُ مِنَ الْمَكْرِ .

قَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ أَنَّهُ قَالَ : { وَأَفْوَضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ فَوْقَهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ } .

وَمَنْ قَالَ : { لَا إِلَهَ

إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ } ، آمِنَ مِنَ النِّعَمِ ، وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ : مَا مِنْ أَحَدٍ يَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ إِلَّا رَضِيَ بِهِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآيَةُ السَّادِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الْأَصُولِ أَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ مَا عَدَا اللَّهَ وَصِفَاتِهِ الْعُلَا لَهُ أَوَّلٌ ، فَإِنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ مَا عَدَا نَعِيمَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَعَذَابَ أَهْلِ النَّارِ لَهُ آخِرٌ ، وَكُلُّ مَا لَا آخِرَ لَهُ فَهُوَ الْبَاقِي حَقِيقَةً . وَلكِنَّ الْبَاقِيَ بِالْحَقِّ وَالْحَقِيقَةَ هُوَ اللَّهُ ، حَسْبَمَا بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الْأَمَدِ .

فَأَمَّا نَعِيمَ الْجَنَّةِ فَأَصُولٌ مُذْ خُلِقَتْ لَمْ تَفْنِ وَلَا تَقْنِي بِخَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ وَفُرُوعٌ وَهِيَ النِّعَمُ ، هِيَ أَعْرَاضٌ إِنْهَا تُوصَفُ بِالْبَقَاءِ عَلَى مَعْنَى أَنَّ أَمْثَالَهَا يَتَجَدَّدُ مِنْ غَيْرِ انْقِطَاعٍ ، كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي سُورَةِ مَرِيَمَ وَغَيْرِهَا إِنَّ شَاءَ اللَّهُ ، وَعَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ قَبْلَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ بِقَوْلِهِ : { كَلِمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا } فَهَذَا فَنَاءٌ وَتَجْدِيدٌ ، فَيَجْعَلُهُ بَقَاءً مَجَازًا بِالِإِضَافَةِ إِلَى غَيْرِهِ ، فَإِنَّهُ يَقْنِي فَلَا يَعُودُ ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فَأَلْعَمَالُ الَّتِي تَصْدُرُ عَنِ الْخَلْقِ مِنْ حَسَنٍ وَقَبِيحٍ لَا بَقَاءَ لَهَا ، وَلَا تَتَجَدَّدُ بَعْدَ فَنَاءِ الْخَلْقِ ، فَهِيَ بَاقِيَاتُ صَالِحَاتٍ وَطَالِحَاتٍ ، حَسَنَاتٌ وَسَيِّئَاتٌ فِي الْحَقِيقَةِ ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ الْأَعْمَالُ أَسْبَابًا فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ ، وَكَانَ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ دَائِمِينَ لَا يَنْقُطِعَانِ ، وَبَاقِيَيْنِ لَا يَفْتِنَانِ ، كَمَا قَدْ مَنَّا بَيَانَهُ ، وَصِفَتِ الْأَعْمَالُ بِالْبَقَاءِ ، حَمَلًا مَجَازِيًّا عَلَيْهَا ، عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الْأَصُولِ مِنْ وَجْهِ تَسْمِيَةِ الْمَجَازِ . وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِسَبَبِهِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَيْهِ ، أَوْ تَسْمِيَتُهُ بِفَاتِدَتِهِ

الْمَقْصُودِ بِهِ ، فَتَدَبَّرَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، وَتَبَّهَ عَلَى أَنَّهَا خَيْرٌ مَا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ وَمَالٍ ، وَعَمَلٍ وَحَالٍ فِي الْمَالِ ، فَقَالَ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا مِنَ الْمَالِ وَالْبَنِينَ ، وَخَيْرٌ أَمَلًا فِيمَا يَسْتَقْبَلُونَ إِرَادَتُهُ ، وَاقْتَضَى ذَلِكَ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : أَنَّ يَكُونَ بِهَذَا الْعُمُومِ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ كُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ ، وَهُوَ الَّذِي وَعَدَ بِالثَّوَابِ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنَّ الْمُفَسِّرِينَ عَيَّنُوا فِي ذَلِكَ أَقْوَالَ ، وَرَوَوْا فِيهِ أَحَادِيثَ ، وَاخْتَارُوا مِنْ ذَلِكَ أَنْوَاعًا يَكْثُرُ تَعْدَادُهَا ، وَيَطُولُ إِيْرَاقُهَا ، أَمْثَالُهَا أَرْبَعَةٌ : الْأَوَّلُ : رَوَى مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، { أَنَّ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ قَوْلُ الْعَبْدِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ } .

الثَّانِي : رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلَهُ .

الثَّلَاثُ : مِثْلَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الرَّابِعُ: أَنَّهَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ؛ وَبِهِ أَقُولُ، وَإِلَيْهِ أَمِيلُ، وَلَيْسَ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَمَّا أَنْ فَضَلَ النَّسِيحَ وَالتَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالحَوْفَلَةَ مَشْهُورٌ فِي الصَّحِيحِ كَثِيرٌ، وَلَا مِثْلَ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي ذَلِكَ بِحِسَابٍ وَلَا تَقْدِيرٍ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآيَةُ السَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا } .
وَهِيَ آيَةٌ سَرَّ تَبَطُّ بِهَا غَيْرُهَا ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثُ الْخَضِرِ كُلُّهُ ، وَذَلِكَ فِي سَبْعِ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً .
المَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَرِّدِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ مَهَّدْنَاهُ فِي شَرْحِ الصَّحِيحِينَ بِغَايَةِ الْإِيْعَابِ ، وَشَرَحْنَا مَسَائِلَهُ ، وَتَكَلَّمْنَا عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ، وَنَحْنُ الْآنَ هَاهُنَا لَا نَعُدُّو مَا يَتَعَلَّقُ بِالْآيَاتِ عَلَى التَّقْرِيبِ الْمُوجِزِ الْمُوعِبِ فِيهَا بِعَوْنِ اللَّهِ وَمَشِيئَتِهِ .

فَأَمَّا حَدِيثُهُ فَهُوَ مَا رَوَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَغَيْرُهُ ، وَالْمَعْوَلُ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنْ نَوَّافًا الْبِكَالِيُّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ ، فَقَالَ : كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ ، سَمِعْتُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : قَامَ مُوسَى خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُ .

فَتَعَبَّ اللَّهُ عَلَيْهِ ، إِذْ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ .
قَالَ مُوسَى : أَيُّ رَبِّ ، فَكَيْفَ لِي بِهِ ؟ فَقَالَ لَهُ : أَحْمِلْ حُوتًا فِي مِكَتَلٍ ، فَحَيْثُ تَفْقَدُ الْحُوتَ فَتَمِّمْهُ هُوَ ، وَأَنْطَلِقْ مَعَهُ فَتَاهُ يُوشِعُ بِنِ نُونٍ ، فَجَعَلَ مُوسَى حُوتًا فِي مِكَتَلٍ ، فَأَنْطَلِقَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ ، فَفَرَّقَ مُوسَى وَفَتَاهُ ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكَتَلِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ الْمِكَتَلِ ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ قَالَ : وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَرِيَةَ الْمَاءِ ، حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ ، وَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا ، وَلِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا ، فَأَنْطَلَقَا بِقِيَّةِ يَوْمِهِمَا وَلِيْلَتِهِمَا ، وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ .

فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى قَالَ لِفَتَاهُ : {

آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا } .

قَالَ : وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ .

قَالَ : { قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتِينَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَارْتَدَّ عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا } .

قَالَ : فَكَانَا يَقْضَانِ آثَارَهُمَا .

قَالَ سُفْيَانُ : يَزْعُمُ نَاسٌ أَنَّ تِلْكَ الصَّخْرَةَ عِنْدَهَا عَيْنُ الْحَيَاةِ ، وَلَا يُصِيبُ مَاؤُهَا مَيِّتًا إِلَّا عَاشَ .

قَالَ : وَكَانَ الْحُوتُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ ، فَلَمَّا قَطَرَ عَلَيْهِ الْمَاءُ عَاشَ .

قَالَ : فَقَصَّآ آثَارَهُمَا حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ ، فَرَأَى رَجُلًا مُسَجَّى عَلَيْهِ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنِّي بِأَرْضِكَ السَّلَامِ ؟ قَالَ : أَنَا مُوسَى .

قَالَ : مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : يَا مُوسَى ، إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلِمَكَ لَا أَعْلَمُهُ ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلِمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ .

فَقَالَ مُوسَى : { أَتَبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا } .

قَالَ لَهُ الْخَضِرُ : { فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا } قَالَ : نَعَمْ .
فَانْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوسَىٰ يَمْشِيَانِ عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ ، فَمَرَّتَ بِهِمَا سَفِينَةٌ ، فَكَلَّمَاهُمَا أَنْ يَحْمِلُوهُمَا ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ ،
فَحَمَلُوهَا بِغَيْرِ نَوْلٍ ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَىٰ لَوْحٍ مِنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ فَتَزَعَهُ ، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ .
قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَىٰ سَفِينَتِهِمْ فَحَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا ، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا .
قَالَ : { أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا } قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا .
ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَىٰ السَّاحِلِ إِذَا بِعِلْمَانٍ يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ ، فَأَخَذَ

الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ ، فَأَقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ ، فَقَتَلَهُ .

قَالَ لَهُ مُوسَىٰ : { أَقْتَلْتَنِي نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا } قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا {

قَالَ : وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنْ الْأُولَى : { إِنْ سَأَلْتِكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا } فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا
أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُصَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ
عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ سَأَبُوكُ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا { .
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَىٰ لَوَدِدْنَا أَنَّهُ صَبَرَ حَتَّىٰ يَنْقُصَ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا } قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْأُولَى كَانَتْ مِنْ مُوسَىٰ نَسِيَانًا .

قَالَ : وَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَىٰ حَرْفِ السَّفِينَةِ ، ثُمَّ تَقَرَّفَ فِي الْبَحْرِ ، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ : مَا عَلِمِي وَعَلِمْتُكَ فِي عِلْمِ
اللَّهِ إِلَا بِمِقْدَارٍ مَا أَخَذَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ .

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ : وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا .
وَكَانَ يَقْرَأُ : وَأَمَّا الْعِلْمَانُ فَكَانَ كَافِرًا .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ أَبِي : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْعِلْمَانُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا } .
وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ ؛ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَىٰ فَرْوَةٍ يَبِضَاءَ فَاهْتَزَّتْ
تَحْتَهُ خَضِرَاءٌ } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ { فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ يَخْدُمُهُ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ ابْنُ أُخْتِهِ وَهُوَ يُوشَعَ بْنِ نُونِ بْنِ أَفْرَائِيمَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ .

وَإِنَّمَا سَمَّاهُ

فَتَاهُ ؛ لِأَنَّهُ قَامَ مَقَامَ الْفَتَى ، وَهُوَ الْعَبْدُ ؛ قَالَ تَعَالَى : { وَقَالَ لِفَتَايَاهُ اجْعَلُوا بَضَاعَتَهُمْ } وَقَالَ : { تُرَاوِدُ فَتَاهَا }
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمِّي ، وَلَيَقُلَنَّ فَتَايَ وَفَتَاتِي } .

فَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَقْتَضِي أَنَّهُ عَبْدٌ .

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ .

وَفِي التَّفْسِيرِ أَنَّهُ ابْنُ أُخْتِهِ .

وَهَذَا كُلُّهُ مَا لَا يُقْطَعُ بِهِ ، فَالْوَقْفُ فِيهِ أَسْلَمٌ .

المسألة الثالثة : فيه الرحلة في طلب العلم الذي ليس بفرض ، وقد رحلت الصحابة فيه وأذن لهم في الترحل في طلب الدنيا فضلاً عن الدين ، وقد يتناه في غير موضع .

المسألة الرابعة من الآية الثامنة : { فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوثهما فاتخذ سبيله في البحر سرباً } . جعل الله تعالى النسيان سبباً للزيادة على مقدار الحاجة في المسير ؛ لأن الله كان كتب له لقاءه ، وكتب الزيادة في السير على موضع اللقاء ، فنقد الكُلُّ ؛ وفيه دليل على جواز النسيان على الأنبياء ، وكذلك على الخلق في معاني الدين ، وهو عفو عند الله سبحانه ، كما تقدم .

المسألة الخامسة من الآية التاسعة : قوله تعالى : { قال لفتاه آتنا غداءنا } بين ذلك جواز الاستخدام للأصحاب أو العبيد في أمور المعاش وحاجة المنافع ، لفضل المنزل ، أو لحق السيدية .

المسألة السادسة من الآية العاشرة : قوله تعالى : { وما أنسانيه إلا الشيطان } : نسيه يوشع ، ونسيه أيضاً موسى ، ونسيه الفتى نسيانه إلى الشيطان ؛ لأنه متمكن منه . ولا ينسب نسيان الأنبياء إلى الشيطان ؛ لأنه لا يتمكن منهم ، وإنما نسيانهم أسوة للخلق وسنة فيهم .

المسألة السابعة : قوله تعالى : { واتخذ سبيله في البحر عجباً } قال النبي صلى الله عليه وسلم : فصار الماء على الحوت مثل الطاق ، ليكون ذلك علامة لموسى ، ولولاه ما علم أين فقد الحوت ، ولا وجد إلى لقاء المطلوب سبيلاً .

المسألة الثامنة من الآية الحادية عشرة : قوله تعالى : { هل أتبعك على أن تعلمن } : وهو دليل على أن المتعلم تبع للعالم ، ولو تفاوتت المراتب .

المسألة التاسعة من الآية الثانية عشرة : قوله تعالى : { إنك لن تستطيع معي صبراً } . حكم عليه بعادة الخلق في عدم الصبر عما يخرج من الاعتياد ، وهو أصل في الحكم بالعادة .

المسألة العاشرة من الآية الثالثة عشرة : قوله تعالى : { ستجدني إن شاء الله صابراً ولا أعصي لك أمراً } . قال علماؤنا رحمة الله عليهم : استثنى في التصبر ، ولم يستثن في امثال الأمر ، فلا جرم وجه ما استثنى فيه ، فكان إذا أراد أن يخرق السقينة أو يقتل الغلام لم يقبض يده ، ولا نازعه ، وخالفه في الأمر ، فاعترض عليه ، وسأله .

المسألة الحادية عشرة من الآية الرابعة عشرة : قوله تعالى : { لا تؤاخذني بما نسيت } . ذكر أن النسيان لا يقتضي المؤاخذة ؛ وهذا يدل على ما قدمناه من أنه لا يدخل تحت التكليف ، ولا يتعلق به حكم في طلاق ولا غيره .

المسألة الثانية عشرة من الآية الخامسة عشرة : قوله تعالى : { إن سأئتُك عن شيءٍ بعدها فلا تصاحبني } .
فهذا شرطٌ ، وهو لازمٌ ، والمُسئِمون عند شُرُوطهم ، وأحقُّ الشُرُوط أن يُوفَى به ما التزمه الأنبياءُ ، أو التزم
للأنبياءُ ، فهذا أصلٌ من القولِ بالشُرُوطِ وارتباطِ الأحكامِ بها ، وهو يستدلُّ به في الأيمانِ وغيرها .

المسألة الثالثة عشرة : قوله تعالى : { قد بلغت من لدني عُذراً } هذا يدلُّ على قيامِ الاعتذارِ بالمرّةِ الواحدةِ
مطلقاً ، وقيامِ الحجّةِ من المرّةِ الثانيةِ بالقطعِ .
المسألة الرابعة عشرة : صبرُ موسى على قتلِ مَنْ لا يستحقُّ عندهُ القتلَ ، ولم يعبّرْ لما كان أعلمه من أن عندهُ
علمًا ليس عندهُ ، ولو لا ذلك ما صبرَ على حالِ ظاهرها المُحالِ ، وكان هو أعلمُ بباطنها في المآلِ .

المسألة الخامسة عشرة من الآية السادسة عشرة : قوله تعالى : { فأنطلقا حتى إذا أتيا أهلَ قريةٍ استطعما أهلها } .

وصلا إلى القريةِ محتاجينِ إلى الطعامِ ، فعرضوا أنفسهم عليهم ، وكأوا ثلاثةً ، فأبوا عن قبولِ ذلك منهم ، وهذا
سؤالٌ ، وهو على مراتبٍ في الشرعِ ، ومنازلٍ بينها في كتابِ شرحِ الصحيحينِ .
وهذا السؤالُ من تلكِ الأقسامِ هو سؤالُ الضيافةِ ، وهي فرضٌ أو سنةٌ كما بيّناه ههنا ، وسؤالها جائزٌ ، فقد تقدّم
في حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ أنهم نزلوا بقومٍ فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيّفُوهم ، فلدغ سيّدُهم ، فسألُوهم : هل
من راقٍ ، فجعلوهم على قطعٍ من الغنمِ .

الحديثِ إلى آخره .

وذكروا ذلك للنبيِّ صلى الله عليه وسلم فجوزَ الكلَّ ، وقد كان موسى حين سقى لبنتي شعيب أجوع منه حين
أتى القريةَ مع الخضيرِ ، ولم يسألْ قوتاً ؛ بل سقى ابتداءً ، وفي القريةِ سألا القوتَ ، وفي ذلك للعلماءِ إحصالاتٌ
كثيرةٌ ، منها أن موسى كان في حديثِ مدينٍ مُنفرداً ، وفي قصّةِ القريةِ تبعاً لغيره .
وقيل : كان هذا سفرَ تاديبٍ فوكلَ إلى تكليفِ المشقةِ ، وكان ذلك سفرَ هجرةٍ فوكلَ إلى العونِ والقوةِ .

المسألة السادسة عشرة من الآية السابعة عشرة : قوله تعالى : { أما السقينة فكانت لمساكينٍ يعملون في البحرِ
فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملكٌ يأخذُ كلَّ سفينةٍ غصبا } .
فاستدلَّ به من قال : إن المسكينَ هو الذي ليس له شيءٌ ، وفرّ من ذلك قومٌ حتى قرءوا لها لمساكينٍ بتشديدِ السينِ
من الاستمساكِ ، وهذا لا حاجةَ إليه ؛ فإنه إنما نسبهم إلى المسكنةِ لأجلِ ضعفِ القوةِ ، بل عدمها في البحرِ ،
وافتيقارِ العبدِ إلى المولى كسباً وخلقاً .
ومن أراد أن يعلمَ يقيناً أن الحولَ والقوةَ لله فليركبُ البحرَ .

المسألة السابعة عشرة من الآية الثامنة عشرة : قوله تعالى : { وأما الجدارُ فكان لِعُلّامينِ يتيمينِ في المدينةِ وكان
تحتَهُ كنزٌ لهما وكان أبوهما صالحاً فأراد ربُّك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزَهُما رحمةً من ربِّك وما فعلته عن
أمرٍ ذلك تأويلٌ ما لم تستطع عليه صبراً } .

الآيَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { قَالُوا يَا ذَا الْقُرْآنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا } .

فِيهَا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ : الْخَرْجُ : الْجَزَاءُ وَالْأَجْرَةُ ، وَكَانَ مَلَكًا يَنْظُرُ فِي أُمُورِهِمْ ، وَيَقُومُ بِمَصَالِحِهِمْ ، فَعَرَضُوا عَلَيْهِ جَزَاءً فِي أَنْ يَكْفَ عَنْهُمْ مَا يَجِدُونَهُ مِنْ عَادِيَةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ، وَعَلَى الْمَلِكِ فَرَضُ أَنْ يَقُومَ بِحِمَايَةِ الْخَلْقِ فِي حِفْظِ بَيْضَتِهِمْ ، وَسَدِّ فُرْجَتِهِمْ ، وَإِصْلَاحِ ثَعْرِهِمْ مِنْ أُمُورِهِمْ الَّتِي تَفِيءُ عَلَيْهِمْ ، وَحُقُوقِهِمْ الَّتِي يَجْمَعُهَا خَرْجُهُمْ تَحْتَ يَدِهِ وَنَظَرِهِ ، حَتَّى لَوْ أَكَلَتْهَا الْحُقُوقُ ، وَأَنْفَقَتْهَا الْمُؤْنُ ، وَاسْتَوْفَتْهَا الْعَوَارِضُ ، لَكَانَ عَلَيْهِمْ جَبْرٌ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِمْ ، وَعَلَيْهِ حُسْنُ النَّظَرِ لَهُمْ ، وَذَلِكَ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ : الْأَوَّلُ : أَلَّا يَسْتَأْثِرَ بِشَيْءٍ عَلَيْهِمْ .

الثَّانِي : أَنْ يَبْدَأَ بِالْهَلِّ الْحَاجَةَ مِنْهُمْ فَيُعِينُهُمْ .

الثَّلَاثُ : أَنْ يُسَوِّيَ فِي الْعَطَاءِ بَيْنَهُمْ عَلَى مِقْدَارِ مَنَازِلِهِمْ ، فَإِذَا فَنَيْتَ بَعْدَ هَذَا ذَخَائِرَ الْخِرَازِنَةِ وَبَقِيَتْ صِفْرًا فَاطْلَعَتْ الْحَوَادِثُ أَمْرًا بَدَلُوا أَنْفُسَهُمْ قَبْلَ أُمُورِهِمْ ، فَإِنْ لَمْ يُعْنِ ذَلِكَ فَأُمُورَهُمْ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى تَقْدِيرٍ ، وَتُصْرَفُ بِأَحْسَنِ تَدْبِيرٍ .

فَهَذَا ذُو الْقُرْآنِ لَمَّا عَرَضُوا عَلَيْهِ الْمَالَ قَالَ : لَسْتُ أَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا أَحْتَاجُ إِلَيْكُمْ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ ، أَيِ اخْدُمُوا بِأَنْفُسِكُمْ مَعِي ، فَإِنَّ الْأَمْوَالَ عِنْدِي وَالرَّجَالَ عِنْدَكُمْ ؛ وَرَأَى أَنَّ الْأَمْوَالَ لَا تُعْنِي ذُونَهُمْ ، وَأَنَّهَا إِنْ أَخَذُوهَا أَجْرَةً نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، فَعَادَ عَلَيْهِمْ بِالْأَخْذِ ، فَكَانَ التَّطَوُّعُ بِخِدْمَةِ الْأَبْدَانِ أَوْلَى .

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي كِتَابِ الْفِيءِ وَالْخَرَاجِ وَالْأَمْوَالِ مِنْ شَرْحِ الْحَدِيثِ بَيِّنًا شَافِيًا ،

وَهَذَا الْقَدْرُ يَتَعَلَّقُ بِالْقُرْآنِ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَتَمَامُهُ هُنَالِكَ .

وَضَبْطُ الْأَمْرِ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَخْذُ مَالٍ أَحَدٍ إِلَّا لِضُرُورَةٍ تَعْرِضُ فَيُؤْخَذُ ذَلِكَ الْمَالُ جَهْرًا لَا سِرًّا ، وَيُنْفَقُ بِالْعَدْلِ لَا بِالِاسْتِثْنَاءِ ، وَبِرَأْيِ الْجَمَاعَةِ لَا بِالِاسْتِئْذَانِ بِالرَّأْيِ .

وَاللَّهُ الْمُؤْتِقُ لِلصَّوَابِ .

الآيَةُ الْمُؤَيَّدَةُ عِشْرِينَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنََّّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا } .

فِيهَا مَسْأَلَةٌ : أَجَابَ اللَّهُ عَمَّا وَقَعَ التَّفْرِيرُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ : { أَوْلَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا } .

لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ حَمَلُوا عَلَيْهِمْ غَيْرَهُمْ ، وَالْحَقُّوا بِهِمْ مِنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ ، وَيَرْجِعُونَ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ : الصَّنْفُ الْأَوَّلُ : الْكُفَّارُ بِاللَّهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَالْأَنْبِيَاءِ ، وَالتَّكْلِيفِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ زَيْنَ لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ، إِثْقَادًا لِمَشِيئَتِهِ ، وَحُكْمًا بِقَضَائِهِ ، وَتَصَدِيقًا لِكَلَامِهِ .

الصَّنْفُ الثَّانِي : أَهْلُ التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ الدَّلِيلِ الَّذِينَ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ : { فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ } كَأَهْلِ حُرُورٍ وَالتَّهَرُّوَانِ ، وَمَنْ عَمِلَ بِعَمَلِهِمْ الْيَوْمَ ، وَشَغِبَ الْآنَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَشْغِيبَ أَوْلَئِكَ حَيْثُ دُ ، فَهُمْ مِثْلُهُمْ وَشَرُّ مِنْهُمْ .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَوْمًا ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَخْبَرْتُهُ ، فَقَامَ ابْنُ الْكَوَّاءِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ عَمَّا سَأَلَ عَنْهُ صَبِيغُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : مَا الدَّرِيَاتُ ذُرُوءًا ؟ قَالَ عَلِيُّ : الرِّيَاحُ .

قَالَ : مَا الْحَامِلَاتُ وَقُرًا ؟ قَالَ : السَّحَابُ .

قَالَ : فَمَا الْجَارِيَاتُ يُسْرًا ؟ قَالَ : السُّنُنُ .

قَالَ : فَمَا الْمُقَسَّمَاتُ أُمْرًا ؟ قَالَ : الْمَلَائِكَةُ .

قَالَ : فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : { هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا } قَالَ : ارْقَ إِلَيَّ أُخْبِرْكَ .

قَالَ : فَرَفَى إِلَيْهِ دَرَجَتَيْنِ قَالَ : فَتَنَاوَلَهُ

بِعَصَا كَانَتْ يَدِيهِ ، فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِهَا .

ثُمَّ قَالَ : أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ .

وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِ الْمُتَأَوِّلِينَ .

وَقَدْ قَدَّمْنَا نُبْدَةَ مِنْهُ ، وَتَمَامُهَا فِي كُتُبِ الْأُصُولِ .

الصَّنْفُ الثَّلَاثُ : الَّذِينَ أَسْلَمُوا أَعْمَالَهُمْ بِالرِّبَاءِ وَضَيَّعُوا أَحْوَالَهُمْ بِالْإِعْجَابِ ، وَقَدْ أَتَيْنَا عَلَى الْبَيَانِ فِي ذَلِكَ مِنْ قَبْلُ

، وَيَلْحَقُ بِهِؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ كَثِيرٌ ، وَهُمْ الَّذِينَ أَفْنَوْا زَمَانَهُمُ النَّفِيسَ فِي طَلَبِ الْخَسِيسِ .

كَانَ شَيْخُنَا الطُّوسِيُّ الْأَكْبَرُ يَقُولُ : لَا يَذْهَبُ بِكُمْ الزَّمَانُ فِي مُصَاوَلَةِ الْأَقْرَانِ وَمُواصَلَةِ الْإِخْوَانِ .

وَقَدْ خَتَمَ الْبَارِي الْبَيَانَ ، وَخَتَمَ الْبُرْهَانَ بِقَوْلِهِ : { قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ

يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا } .

سُورَةُ مَرْيَمَ فِيهَا سِتُّ آيَاتٍ : الْآيَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا }

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : هَذَا يُنَاسِبُ قَوْلَهُ : { ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً } .

وَقَدْ رَوَى سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْتُمِي } وَذَلِكَ لِأَنَّهُ

أَبْعَدُ مِنَ الرِّبَاءِ ، فَأَمَّا دُعَاؤُ زَكَرِيَّا فَإِنَّمَا كَانَ خَفِيًّا ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : لَوْجَهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ كَانَ لَيْلًا .

وَالثَّانِي : لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي دُعَائِهِ أَحْوَالًا تَفْتَقِرُ إِلَى الْإِخْفَاءِ ، كَقَوْلِهِ : وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي .

وَهَذَا مِمَّا يُكْتَمُ وَلَا يُجْهَرُ بِهِ ، وَقَدْ أَسْرَمَ مَالِكُ الْقُنُوتِ ، وَجَهَرَ بِهِ الشَّافِعِيُّ ، وَالْجَهْرُ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهِ جَهْرًا حَسْبَمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ لِلْمَوْلَى ثَمَانِيَةَ مَعَانٍ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ وَالْحَدِيثِ ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّ مِنْ

جُمَّلِهَا الْوَارِثُ ، وَابْنُ الْعَمِّ .

وَلَمْ يَخْفُ زَكَرِيَّا إِرْثَ الْمَالِ ، وَلَا رَجَاهُ مِنَ الْوَالِدِ ؛ وَإِنَّمَا أَرَادَ إِرْثَ النُّبُوَّةِ ، وَعَلَيْهَا خَافَ أَنْ تَخْرُجَ عَنْ عَقِبِهِ ،

فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً } .

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : { إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوْرَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، وَإِنَّمَا وَرَثُوا عِلْمًا } .

وَالْأَوْلَى أَصْحُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : رَجَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ فِي الْوَالِدِ لَوْجَهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ دَعَا لِإِظْهَارِ دِينِهِ ، وَإِحْيَاءِ نُبُوَّتِهِ ، وَمُضَاعَفَةِ

أَجْرِهِ ، فِي وَلَدٍ صَالِحٍ نَبِيٍّ بَعْدَهُ ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ لِلدُّنْيَا .

الثَّانِي : لِأَنَّ رَبَّهُ كَانَ قَدْ عَوَّدَهُ الْإِجَابَةَ ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبًّا شَقِيًّا } .
وَهَذِهِ وَسِيلَةٌ حَسَنَةٌ أَنْ يَتَشَفَّعَ إِلَيْهِ بِنِعْمِهِ ، وَيَسْتَدِرُّ فَضْلَهُ بِفَضْلِهِ .
يُرَوَّى أَنَّ حَاتِمَ الْجَوَادِ لَقِيَهِ رَجُلٌ ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ حَاتِمٌ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا الَّذِي أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ عَامَ أَوَّلِ .
قَالَ : مَرِحًا بِمَنْ تَشَفَّعَ إِلَيْنَا بِنَا .

الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتِنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا } .
فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَدْ بَيَّنَّا الْحِكْمَةَ وَالْحُكْمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ، وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ ،
وَأَوْضَحْنَا وَجُوهَهَا وَمُتَصَرِّفَاتِهَا وَمُتَعَلِّقَاتِهَا كُلَّهَا .
وَأَجَلَّهَا مَرْتَبَةَ النَّبُوَّةِ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي الْمُرَادِ بِالْحُكْمِ هَاهُنَا : وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : الْوَحْيُ .
وَالثَّانِي : النَّبُوَّةُ .

وَالثَّلَاثُ : الْمَعْرِفَةُ وَالْعَمَلُ بِهَا .
وَهَذَا كُلُّهُ مُحْتَمَلٌ يَفْتَقِرُ إِلَى تَحْقِيقٍ ؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ الْوَحْيُ فَجَائِزٌ أَنْ يُوحِيَ اللَّهُ إِلَى الصَّغِيرِ ، وَيُكَاشِفُهُ
بِمَلَائِكَتِهِ وَأَمْرِهِ ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْمُكَاشِفَةُ نُبُوَّةً غَيْرَ مَهْمُوزَةً رَفَعَةً وَمَهْمُوزَةً إِيخْبَارًا ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرْسِلَهُ إِلَى الْخَلْقِ
كَامِلِ الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ مُؤَيَّدًا بِالْمُعْجِزَةِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ خَيْرٌ ، وَلَا كَانَ فِيمَنْ تَقَدَّمَ .
وَقَوْلُ عِيسَى : { إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا } .
إِيخْبَارٌ عَمَّا وَجَبَ لَهُ حُصُولُهُ ، لَا عَمَّا حَصَلَ بَعْدُ .
وَأَمَّا الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ فَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ : { وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا } .
قَالَ عِيسَى : أَوْصِيكُمْ بِالْحِكْمَةِ ، وَالْحِكْمَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ هِيَ طَاعَةُ اللَّهِ ، وَالْإِتْبَاعُ لَهَا ، وَالْفَقْهُ فِي الدِّينِ وَالْعَمَلُ
بِهِ ، وَقَالَ : وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّكَ تَجِدُ الرَّجُلَ عَاقِلًا فِي أَمْرِ الدُّنْيَا ذَا بَصَرٍ فِيهَا ، وَتَجِدُ آخَرَ ضَعِيفًا فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ عَالِمًا
بِأَمْرِ دِينِهِ بَصِيرًا بِهِ ، يُؤْتِيهِ اللَّهُ إِيَّاهُ ، وَيَحْرِمُهُ هَذَا ، فَالْحِكْمَةُ الْفَقْهُ فِي دِينِ اللَّهِ .
وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا } قَالَ : الْمَعْرِفَةُ وَالْعَمَلُ بِهِ .
انْتَهَى قَوْلُ مَالِكٍ .
وَفِي الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ أَنَّهُ قِيلَ

لِيَحْيَى ، وَهُوَ صَغِيرٌ : أَلَا تَذْهَبُ نَلْعَبُ ؟ قَالَ : مَا خَلَقْتُ لِلْعِب .

الْآيَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { هُزِّي إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا حَنِئًا } .
فِيهَا ثَلَاثُ مَسْأَلٍ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { هُزِّي إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ } أَمْرٌ بِتَكْلِيفِ الْكَسْبِ فِي الرِّزْقِ ، وَقَدْ
كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ يَأْتِيهَا رِزْقُهَا مِنْ غَيْرِ تَكْسُبٍ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا
رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ } .
قَالَ عَلَمًا وَنَا : كَانَ قَلْبُهَا فَارِعًا لِلَّهِ ، فَفَرَّغَ اللَّهُ جَارِحَتَهَا عَنْ النَّصَبِ ، فَلَمَّا وَلَدَتْ عِيسَى ، وَتَعَلَّقَ قَلْبُهَا بِحُبِّهِ ،
وَكَلَّهَا اللَّهُ إِلَى كَسْبِهَا ، وَرَدَّهَا إِلَى الْعَادَةِ فِي التَّعَلُّقِ بِالْأَسْبَابِ ، وَفِي مَعْنَاهُ أَنْشَدُوا : أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِمَرْيَمَ
إِلَيْكَ فَهْزِي الْجِدْعَ يَسَاقِطُ الرُّطْبُ وَلَوْ شَاءَ أَحْسَى الْجِدْعَ مِنْ غَيْرِ هَزَّهَا إِلَيْهَا وَلَكِنْ كُلُّ شَيْءٍ لَهُ سَبَبٌ وَقَدْ كَانَ

حُبُّ اللَّهِ أَوْلَىٰ بِرِزْقِهَا كَمَا كَانَ حُبُّ الْخَلْقِ أَدْعَىٰ إِلَى النَّصَبِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي صِفَةِ الْجِدْعِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا :
أَنَّهُ كَانَ لَبْخَلَةً خَضْرَاءَ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ زَمَانَ الشَّتَاءِ ، فَصَارَ وَجُودُ التَّمْرِ فِي غَيْرِ إِبَانِهِ آيَةً .
الثَّانِي : أَنَّهُ كَانَ جِدْعًا يَابِسًا فَهَزَّتْهُ ، فَاحْضَرَ وَأَوْرَقَ وَأَثْمَرَ فِي لَحْظَةٍ .

وَدَخَلَتْ بَيْتَ لَحْمِ سَنَةِ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، فَرَأَيْتَ فِي مُتَعَبِدِهِمْ غَارًا عَلَيْهِ جِدْعٌ يَابِسٌ كَانَ رُهْبَانُهُمْ
يَذْكُرُونَ أَنَّهُ جِدْعٌ مَرِيمَ يَاجِمَاعَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ دَخَلَتْ بَيْتَ لَحْمٍ قَبْلَ اسْتِيلَاءِ الرُّومِ
عَلَيْهِ لِسَنَةِ أَشْهُرٍ ، فَرَأَيْتَ الْغَارَ فِي الْمُتَعَبِدِ خَالِيًا مِنَ الْجِدْعِ .
فَسَأَلْتُ الرَّهْبَانَ بِهِ ، فَقَالُوا : نَحَرَ وَتَسَاقَطَ ، مَعَ أَنَّ الْخَلْقَ كَانُوا يَقْطَعُونَهُ اسْتِشْقَاءً حَتَّى قُفِدَ

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : قَالَ مَالِكٌ : قَالَ اللَّهُ : رُطْبًا جَنِيًّا .
الْجَنِيُّ : مَا طَابَ مِنْ غَيْرِ نَقَشٍ وَلَا إِفْسَادٍ ، وَالتَّقَشُّ أَنْ يَنْقَشَ فِي أَسْفَلِ الْبُسْرَةِ حَتَّى تُرْتَبَ ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ يَعْنِي
مَالِكٌ أَنَّ هَذَا تَعْجِيلٌ لِلشَّيْءِ قَبْلَ رِقَّتِهِ ، وَإِفْسَادٌ لِحَنَانِهِ ؛ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُ ، وَلَوْ فَعَلَهُ فَاعِلٌ مَا كَانَ ذَلِكَ
مُجَوِّزًا لِبَيْعِهِ ، وَلَا حُكْمًا بِطَبِيبِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ .

الْآيَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا } .
فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ : لَقَدْ كَادَ أَعْدَاءُ اللَّهِ أَنْ يَقِيمُوا عَلَيْنَا السَّاعَةَ بِقَوْلِهِمْ هَذَا
لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا وَمَا يَنْبَغِي
لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا } .
وَصَدَقَ ، فَإِنَّهُ قَوْلٌ عَظِيمٌ سَبَقَ الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ ، وَلَوْلَا أَنَّ الْبَارِيَّ لَا يَضَعُهُ كُفْرُ الْكَافِرِ ، وَلَا يَرْفَعُهُ إِيمَانُ الْمُؤْمِنِ ، وَلَا
يَزِيدُهُ هَذَا فِي مُلْكِهِ ، كَمَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِهِ ، مَا جَرَى شَيْءٌ مِنْ هَذَا عَلَى الْأَلْسِنَةِ ، وَلَكِنَّهُ الْقَلْبُوسُ الْحَكِيمُ
الْحَلِيمُ ، فَلَمْ يُبَالِ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا يَقُولُهُ الْمُبْطِلُونَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : { إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا } دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَجُوزُ
أَنْ يَمْلِكَ ابْنَهُ وَوَجْهَ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْوَلَدِيَّةَ وَالْعَبْدِيَّةَ فِي طَرَفَيْ تَقَابُلٍ ، فَفَنَى إِحْدَاهُمَا
، وَأَثَبَتِ الْأُخْرَى ، وَلَوْ اجْتَمَعَتَا لَمَا كَانَ لِهَذَا الْقَوْلِ فَائِدَةٌ يَقَعُ الْاِحْتِجَاجُ بِهَا ، وَالِاسْتِدْلَالُ عَلَيْهَا ، وَالتَّيْرِيُّ مِنْهَا ؛
وَلِهَذَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ أُمَّةَ الرَّجُلِ إِذَا حَمَلَتْ فَإِنَّ وَلَدَهَا فِي بَطْنِهَا حُرٌّ لَا رِقَّ فِيهِ بِحَالٍ ، وَمَا جَرَى فِي أُمَّه
مَوْضُوعٌ عَنْهُ ، وَلَوْ لَمْ يُوضَعْ عَنْهُ ، فَلَا خِلَافَ فِي الْوَلَدِ ، وَبِهِ يَقَعُ الْاِحْتِجَاجُ .
وَإِذَا اشْتَرَى الْحُرُّ أَبَاهُ وَابْنَهُ عَتَقَا عَلَيْهِ ، حِينَ يَتِمُّ الشَّرَاءُ .
وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { لَنْ يَجْرِيَ وَلَدٌ وَالِدُهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ } .
فَهَذَا نَصٌّ .

وَالْأَوَّلُ دَلِيلٌ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْلَى ؛ فَإِنَّ الْأَبَّ إِذَا لَمْ يَمْلِكْ ابْنَهُ مَعَ عُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ عَلَيْهِ فَالْإِبْنُ بَعْدَ مَلِكِ الْأَبِّ أَوْلَىٰ مَعَ
قُصُورِهِ عَنْهُ ، وَكَانَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ هَذَا الْوَلَدَ مَمْلُوكٌ لِغَيْرِهِ ، فَإِذَا أزالَ مَلِكٌ الْغَيْرَ بِالشَّرَاءِ إِلَيْهِ تَبَطَّلَ عَنْهُ ، وَعَتَقَ
، وَالتَّحَقُّقُ بِالْأَوَّلِ ، وَفِي ذَلِكَ تَهْرِيغٌ وَتَفْصِيلٌ مَوْضِعُهُ شَرَحَ الْحَدِيثِ ، وَمَسَائِلُ الْفَقْهِ ، فَلْيُنظَرُ فِيهَا .

الآية السادسة قوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا } .
 فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : رَوَى مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَثَمَةِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ : إِنِّي أَحَبُّ فَلَانًا فَأَحِبَّهُ ، فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ .
 ثُمَّ يُنَادِي مَلَائِكَةَ السَّمَاءِ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَأَحِبُّوهُ ؛ فَحِبُّهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ ،
 فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ سُبحَانَهُ : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا } .
 وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا فَذَكَرَ مِثْلَهُ } .

وَفِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ أَحَادِيثٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَعْرَضْنَا عَنْهَا لِضَعْفِهَا .
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : رَوَى ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ فِي حَدِيثٍ : { اتَّقِ اللَّهَ يُحِبِّكَ النَّاسُ ، وَإِنْ كَرِهُواكَ } ، فَقَالَ :
 هَذَا حَقٌّ ، وَقَرَأَ : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا } الْآيَةَ .
 وَقَرَأَ مَالِكٌ : { وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي } .
 وَهَذَا يُبَيِّنُ سَبَبَ حُبِّ اللَّهِ ، وَخَلْقَهُ الْمَحَبَّةَ فِي الْخَلْقِ ؛ وَذَلِكَ نَصٌّ فِي قَوْلِهِ : { فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ } وَهُوَ أَحَدُ
 قِسْمَيْ الشَّرِيعةِ مِنْ اجْتِنَابِ النَّهْيِ .

سُورَةُ طهَ فِيهَا سِتُّ آيَاتٍ الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طَوًى } .
 فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي خَلْعِ النَّعْلَيْنِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : مَا أَنْبَأَنَا أَبُو زَيْدٍ الْجَمِيرِيُّ ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
 اللَّخْمِيُّ ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، أَنْبَأَنَا عَمِّي عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا عَمِّي أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ،
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { كَانَتْ نَعْلَا مُوسَى مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ } .

وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَرَوِيُّ ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ الْأَشْجَعِيُّ ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ
 مَسْعُودٍ قَالَ : يَوْمَ كَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى كَانَ عَلَيْهِ جَبَّةٌ صُوفٍ ، وَكِسَاءٌ صُوفٍ ، وَسَرَاوِيلُ صُوفٍ ، وَكُمَّةٌ صُوفٍ ،
 وَنَعْلَانِ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ غَيْرِ مُذَكِّي .

وَرَوَاهُ ابْنُ عَرَفَةَ عَنْ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ بِمِثْلِهِ مُسْتَدًّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 الثَّانِي : قَالَ مُجَاهِدٌ : قَالَ لَهُ رَبُّهُ : اخْلَعْ نَعْلَيْكَ ، أَفْضُ بِقَدَمَيْكَ إِلَى بَرَكََةِ الْوَادِي .
 قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ : إِنْ قُلْنَا : إِنْ خَلَعَ النَّعْلَيْنِ كَانَ لِيُنَالَ بَرَكَةَ النَّعْلَيْنِ فَمَا أَجْدَرَهُ بِالصَّحَّةِ ،
 فَقَدْ اسْتَحَقَّ التَّنْزِيهَ عَنْ النَّعْلِ ، وَاسْتَحَقَّ الْوِطْئَ التَّبَرُّكُ بِالْمُبَاشَرَةِ ، كَمَا لَا تُدْخَلُ الْكَعْبَةُ بِنَعْلَيْنِ ، وَكَمَا كَانَ مَالِكٌ
 لَا يَرُكَبُ دَابَّةً بِالْمَدِينَةِ ، بَرًّا بِتَرْتِبِهَا الْمُحْتَوِيَةِ عَلَى الْأَعْظَمِ الشَّرِيفَةِ ، وَالْجَنَّةِ الْكَرِيمَةِ .
 وَإِنْ قُلْنَا بِرِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ ، فَلَيْسَ بِمُتَمَنِّعٍ أَنْ يَكُونَ

مُوسَى أَمْرًا بِخَلْعِ نَعْلَيْهِ ، وَكَانَ أَوَّلُ تَعْبُدٍ أُحْدِثَ إِلَيْهِ ، كَمَا كَانَ أَوَّلَ مَا قِيلَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { قُمْ
 فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ وَتِيَابِكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ } .

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي جِلْدِ الْمِيْتَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ يُتَنَفَعُ بِهِ عَلَى حَالِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُدْبَغْ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ
 ، لِمُطَلِّقِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { هَلَّا أَحَدْتُمْ إِهَابَهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ } وَلَمْ يَذْكُرْ دِبَاغًا .

التَّانِي : أَنَّهُ يُدْبِعُ فَيَنْتَفِعُ بِهِ مَدْبُوعًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { هَلَا أَحَدْتُمْ إِيَّاهَا فَادْبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ } قَالَهُ مَالِكٌ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ إِذَا دُبِعَ فَقَدْ طَهَرَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَيَّمَا إِيَّاهُ دُبِعَ فَقَدْ طَهَرَ } .
خَرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ : { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْضَأُ مِنْ قَرِيبَةِ مَدْبُوعَةٍ مِنْ جِلْدِ مَيْتَةٍ ، حَتَّى صَارَتْ شَتْنَا } قَالَهُ مَالِكٌ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي ، وَهُوَ الرَّابِعُ ، وَوَرَاءَ هَذِهِ تَفْصِيلٌ .

وَالصَّحِيحُ جَوَازُ الطَّهَارَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ نَعْلًا مَوْسَى لَمْ تُدْبَعَا ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَا دُبْعًا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَرْعِهِ إِذْنٌ فِي اسْتِعْمَالِهَا .

وَالظُّهْرُ أَنَّهَا لَمْ تُدْبِعْ ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا الْقَوْلَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ فِي الْبَابِ .

الْأَيَّةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي مَعْنَى قَوْلِهِ { لِذِكْرِي } وَفِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَقِمِ الصَّلَاةَ ، لِأَنَّ تَذَكُّرَنِي قَالَهُ مُجَاهِدٌ .

الثَّانِي : أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي لَكَ بِالْمَدْحِ .

الثَّالِثُ : أَقِمِ الصَّلَاةَ إِذَا ذَكَرْتَنِي .

وَقَرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ ، وَقُرِيَ : لِلذِّكْرِي .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الذِّكْرَ مَصْدَرٌ مُضَافٌ إِلَى الضَّمِيرِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُضَافًا إِلَى الْفَاعِلِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُضَافًا إِلَى ضَمِيرِ الْمَفْعُولِ .

وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا } فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِي ، وَلِلذِّكْرِي ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : لِلذِّكْرِي إِذَا ذَكَرْتِكَ بِهَا ، وَلِتَذَكُّرَنِي فِيهَا ، وَلِلذِّكْرِي لَكَ بِهَا .

فَإِنْ قِيلَ : الذِّكْرُ مَصْدَرٌ فِي الْإِتِّبَاتِ ، وَلَا يَحْتَمِلُ الْعُمُومَ .

قُلْنَا : بَلْ يَحْتَمِلُ الْعُمُومَ ، كَمَا تَقُولُ : عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِي زَيْدًا ، إِذَا كَانَ الضَّرْبُ الْوَاقِعُ بِهِ عَامًّا فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الضَّرْبِ ، فَيَكُونُ الْعُمُومُ فِي كَيْفِيَّاتِ الضَّرْبِ وَمُتَعَلِّقَاتِهِ ، وَالْإِتِّبَاتُ فِي التَّكْرَرِ الَّتِي لَا تَعْمُ مَا يَتَاوَلُ الْأَشْخَاصَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ : { مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا } يَقْتَضِي وَجُوبَ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ ذَاكِرٍ إِذَا ذَكَرَ ، سِوَاءَ كَانَ الذِّكْرُ دَائِمًا ، كَالتَّارِكِ لَهَا عَنْ عِلْمٍ ، أَوْ كَانَ الذِّكْرُ طَارِئًا ، كَالتَّارِكِ لَهَا عَنْ غَفْلَةٍ ، وَكُلُّ نَاسٍ تَارِكٌ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَقْصِدٍ وَبِغَيْرِ قَصْدٍ ، فَمَتَى كَانَ الذِّكْرُ وَجِبَ الْفِعْلُ دَائِمًا أَوْ مُنْقَطِعًا .

فَأَفْهَمُوا هَذِهِ التُّكْنَةَ تَرْجِيحًا أَنْفُسِكُمْ مِنْ شَعْبِ الْمُتَبَدِّعَةِ ، فَمَا زَالُوا يُزْهَدُونَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ ، حَتَّى قَالُوا : إِنَّ مَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا لَا يَلْزِمُهُ قَضَاؤُهَا ، وَنَسَبُوا ذَلِكَ إِلَى مَالِكٍ .

وَحَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّ ذَهَبَهُ أَحَدٌ ، وَسَعِيَهُ فِي حِيَاطَةِ الدِّينِ أَكَدَ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا قَالَ : إِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مُتَعَمِّدًا لَا يَقْضِي أَبَدًا .

كَمَا قَالَ فِي الْأَثَرِ : { مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ النَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ } إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مَا مَضَى لَا

يَعُودُ ، لَكِنْ مَعَ هَذَا لَا بُدَّ مِنْ تَوْفِيَةِ التَّكْلِيفِ حَقَّهُ بِإِقَامَةِ الْقَضَاءِ مَقَامَ الْأَدَاءِ ، وَإِتْبَاعِهِ بِالتَّوْبَةِ ، وَيَفْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَشَاءُ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَالَتْ الْمُتَرْهَدَةُ : مَعْنَى : { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي } أَي : لَا تَذْكُرْ فِيهَا غَيْرِي ، فَإِنَّهُ قَالَ : فَاعْبُدْنِي ، أَي لِي تَذَلُّ ، وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِمُجَرَّدِ ذِكْرِي ، تَحَرَّمَ عَنِ الدُّنْيَا ، وَأَخْلِصْ لِلْآخِرَى ، وَاعْمُرْ لِسَانَكَ وَقَلْبَكَ بِذِكْرِ الْمَوْلَى .

وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ هُوَ الْأَوْلَى ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ كُتِبَ لَهُ مِنْهَا بِمِقْدَارِ ذَلِكَ فِيهَا ، وَقَدْ مَهَّدْنَا هَذَا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَا تَلَكَ بِبَيْمِينِكَ يَا مُوسَى قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِي فِيهَا مَارَبٌ أُخْرَى } .

فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَا تَلَكَ بِبَيْمِينِكَ } قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْهَا لِمَا كَانَ أَضْمَرَ مِنَ الْآيَةِ لَهُ فِيهَا ، حَتَّى إِذَا رَجَعَ عَلَيْهَا ، وَتَحَقَّقَ حَالَهَا ، وَكُسِبَتْ تِلْكَ الْحَلَّةُ الثُّعْبَانِيَّةَ بِمَرَأَى مِنْهُ لِإِتْدَانِهَا كَانَ تَبْدِيلُهَا مَعَ الذِّكْرِ أَوْقَعَ فِي الْقَلْبِ وَأَيْسَرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ عَنْهَا ، فَيَرَاهَا بِحَلَّةِ الثُّعْبَانِيَّةِ مَكْسُورَةً ، فَيُظَنُّ أَنَّهَا عَيْنٌ أُخْرَى سِوَاهَا .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : { قَالَ هِيَ عَصَايَ } قَالَ أَرْبَابُ الْقُلُوبِ : الْجَوَابُ الْمُطْلَقُ أَنْ يَقُولَ هِيَ عَصَا ، وَلَا يُضَيَّفُ إِلَى نَفْسِهِ شَيْئًا ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكُونَ اثْنَيْنِ أَفْرَدَ عَنْهَا بِصِفَةِ الْحَيَّةِ ، فَبَقِيَ وَحْدَهُ لِلَّهِ ، كَمَا يُحِبُّ ، حَتَّى لَا يَكُونَ مَعَهُ إِلَّا اللَّهُ ، يَقُولُ اللَّهُ : أَنْتَ عَبْدِي ، وَيَقُولُ مُوسَى : أَنْتَ رَبِّي .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : أَجَابَ مُوسَى بِأَكْثَرِ مِنَ الْمَعْنَى الَّتِي وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهُ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي الْجَوَابِ أَرْبَعَةَ مَعَانٍ ، وَكَانَ يَكْفِي وَاحِدًا قَالَ : الْإِضَافَةُ ، وَالتَّوَكُّؤُ ، وَالْهَشُّ ، وَالْمَارَبُ الْمُطْلَقَةُ ، وَكَانَ ذَلِكَ ذَلِيلًا عَلَى جَوَابِ السُّؤَالِ بِأَكْثَرِ مِنْ مُقْتَضَى ظَاهِرِهِ .

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْجِلُّ مَيْتُهُ } لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ طَهُّورِ مَاءِ الْبَحْرِ .
المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : الْهَشُّ : هُوَ أَنْ يَضَعَ الْمَخَجَنَ فِي أَصْلِ الْعُصْنِ وَيُحَرِّكُهُ فَيَسْقُطُ مِنْهُ مَا سَقَطَ ، وَيَثْبُتَ مَا ثَبَتَ قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ : { مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَاعٍ يَعْبُدُ شَجْرَةً فَنَهَاها عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : هَشُّوا وَارْعُوا } ،

وَهَذَا مِنْ بَابِ الْإِفْصَادِ فِي الْإِفْتِيَاتِ ، فَإِنَّهُ إِذَا عَصَدَ الشَّجْرَةَ الْيَوْمَ لَمْ يَجِدْ فِيهَا عَدَا شَيْئًا وَلَا غَيْرَهُ مِمَّنْ يَخْلُقُهُ ، فَإِذَا هَشَّ وَرَعَى أَحَدٌ وَأَبْقَى ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ، فَلْيَأْخُذْ وَلْيَدَعْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ كَثِيرًا فَلْيَأْخُذْهُ كَيْفَ شَاءَ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ .

تَعَرَّضَ قَوْمٌ لِتَعْدِيدِ مَنَافِعِ الْعَصَا ، كَأَنَّهُمْ يُفَسِّرُونَ بِذَلِكَ قَوْلَ مُوسَى { وَلِي فِيهَا مَارَبٌ أُخْرَى } ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْعِلْمِ ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْرَفَ الْعَصَا فِي حَاجَةٍ عَرَضَتْ ؛ أَمَّا إِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الدِّينِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ إِجْمَاعًا وَهُوَ الْخُطْبَةُ ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِاخْتِلَافٍ وَهُوَ التَّوَكُّؤُ عَلَيْهَا فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ .

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَبِيْرُهُ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ هُنَا وَسِوَاهُ .

الآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى قَالَا رَبَّنَا إِنَّنَا نَخَافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : يَجُوزُ أَنْ يُرْسِلَ اللَّهُ رَسُولَيْنِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذِكْرَ قَاضِيَيْنِ وَأَمِيرَيْنِ ، وَالرَّسَالَةَ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهَا تَبْلِيغٌ عَنِ اللَّهِ ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهَادَةِ ، فَإِنْ كَانَ الْقَضَاءُ وَقُلْنَا لَا يَجُوزُ لِنَبِيِّ أَنْ يُشْرَعَ إِلَّا بِوَحْيٍ جَازٍ أَنْ يَحْكُمَا مَعًا ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَجْتَهِدَ النَّبِيُّ لَمْ يَحْكُمْ إِلَّا أَحَدُهُمَا ، وَهَذَا يَتِمُّ بَيَانُهُ فِي قِصَّةِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي جَوَازِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِيبِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِاللَّيْنِ لِمَنْ مَعَهُ الْقُوَّةُ ، وَصُمِّمَتْ لَهُ الْعِصْمَةُ ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَهُمَا : قَوْلًا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا ، وَلَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى .
فَفِي الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ أَنَّ مُوسَى أَقَامَ عَلَى بَابِ فِرْعَوْنَ سَنَةً لَا يَجِدُ رَسُولًا يَبْلُغُ كَلَامًا ، حَتَّى لَقِيَهُ حِينَ خَرَجَ فَجَرَى لَهُ مَا قَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ تَسْلِيَةً لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي سِيرَتِهِمْ مَعَ الظَّالِمِينَ .
وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ .

الآيَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسَى وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا } .
وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي مِثْلِهَا مِنْ أَحْكَامٍ ؛ بَيَّنَّا أَنَّهُ كُنَّا فِي الْأَمَلَاءِ الْأَوَّلِ قَدْ وَعَدْنَا فِي قَوْلِهِمْ : إِنَّهُ أَكَلَهَا نَاسِيًا بَيَانَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، فَهِيَ نَحْنُ بِقُوَّةِ اللَّهِ نَنْتَقِضُ مِنْ عَهْدِهِ الْوَعْدَ ، فَنَقُولُ : كَمَا قَالَ فِي تَنْزِيهِهِ الْأَنْبِيَاءِ عَنِ الَّذِي لَا يَلِيْقُ بِمَنْزِلَتِهِمْ مِمَّا يَنْسَبُ الْجَهْلَةَ إِلَيْهِمْ مِنْ وُقُوعِهِمْ فِي الذُّنُوبِ عَمْدًا مِنْهُمْ إِلَيْهَا ، وَافْتِحَامًا لَهَا مَعَ الْعِلْمِ بِهَا ، وَحَاشَ لِلَّهِ ، فَإِنَّ الْأَوْسَاطَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْرَعُونَ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَيْفَ بِالنَّبِيِّينَ ، وَلَكِنَّ الْبَارِيَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِحُكْمِهِ النَّافِذِ ، وَقَضَائِهِ السَّابِقِ ، أَسْلَمَ آدَمَ إِلَى الْمُخَالَفَةِ ، فَوَقَعَ فِيهَا مُتَعَمِّدًا نَاسِيًا ، فَقِيلَ فِي تَعْمُدِهِ : { وَعَصَى آدَمَ رَبَّهُ } .
وَقِيلَ فِي بَيَانِ عُدْرِهِ : { وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسَى } .
وَتَظْيِرُهُ مِنَ التَّمَثِيلَاتِ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ لَا يَدْخُلُ دَارًا أَبَدًا ، فَيَدْخُلُهَا مُتَعَمِّدًا نَاسِيًا لِيَمِينِهِ ، أَوْ مُخْطِئًا فِي تَأْوِيلِهِ ، فَهُوَ عَامِدٌ نَاسٍ ، وَمُتَعَلِّقٌ الْعَمْدُ غَيْرُ مُتَعَلِّقِ التَّسْيَانِ ، وَجَازٍ لِلْمَوْلَى أَنْ يَقُولَ فِي عِبْدِهِ : عَصَى تَحْقِيرًا وَتَعَذُّبًا ، وَيَعُودُ عَلَيْهِ بِفَضْلِهِ فَيَقُولُ : نَسِيَ تَنْزِيْهَا ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِّنَّا أَنْ يُخْبِرَ بِذَلِكَ عَنْ آدَمَ ، إِلَّا إِذَا ذَكَرْنَا فِي أَثْنَاءِ قَوْلِ اللَّهِ عَنْهُ ، أَوْ قَوْلِ نَبِيِّهِ .

وَأَمَّا أَنْ تَبْتَدِئَ فِي ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِنَا فَلَيْسَ بِجَائِزٍ لَنَا فِي آبَائِنَا الْأَدْنَى إِيْنَا ، الْمُمَاتِلِينَ لَنَا ، فَكَيْفَ بِأَبِينَا الْقَدَمِ الْأَعْظَمِ ، النَّبِيِّ الْمَقْدَمِ ، الَّذِي عُدْرَهُ اللَّهُ ، وَتَابَ عَلَيْهِ ، وَعَفَرَ لَهُ .

وَوَجْهُ الْخَطَأِ فِي قِصَّةِ آدَمَ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ ، وَلَكِنَّ وَجْهَ الْإِحْتِمَالَاتِ تَصَرَّفُ ، وَالْمُدْرَكُ

مِنْهَا عِنْدَنَا أَنْ يُذْهِلَ عَنْ أَكْلِ الشَّجَرَةِ ، كَمَا ضَرَبْنَا الْمَثَلَ فِي دُخُولِ الدَّارِ .

الثَّانِي : أَنْ يُنْهَلَ عَنْ جِنْسٍ مِنْهُيٌّ مِنْهُ ، وَيَعْتَقِدُهُ فِي عَيْنِهِ ؛ إِذْ قَالَ اللَّهُ لَهُ هَذِهِ الشَّجَرَةُ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

الثَّلَاثُ : أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى الْجَزْمِ الشَّرْعِيِّ لِمَعْنَى مُغَيَّبٍ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ : { فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ } .

قُلْنَا : قَدْ قِيلَ مَعْنَاهُ مِنَ الظَّالِمِينَ لِأَنَّكُمْ كَمَا ، كَمَا قَالَ : { فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ } .
وَالصَّحِيحُ هُوَ الْمَعْنَى الْأُولَى ، وَهُوَ الَّذِي نَسِيَ مِنْ تَحْذِيرِ اللَّهِ لَهُ ، أَوْ تَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ كَيْفَ دَارَ
الْحَدِيثُ .

وَالْتَعِينُ يَفْتَقِرُ إِلَى تَأْوِيلِهِ ، وَكَذَلِكَ قُلْنَا إِنَّ النَّاسِيَّ فِي الْحِنْثِ مَعْنُورٌ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْآيَةُ السَّادِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ
الَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى } .

فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمِنْ آنَاءِ } وَرُزْنُهُ أَفْعَالٌ ، وَاحِدُهَا إِنِّي مِثْلُ عَدَلٍ ، وَإِنِّي مِثْلُ
عَنْبٍ فِي السَّلَامِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَاءً } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : لَا خِلَافَ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى هَاهُنَا : { سَبِّحْ } ، صَلَّ ؛ لِأَنَّهُ غَايَةُ التَّسْبِيحِ وَأَشْرَفُهُ .
وَاحْتِلَافَ النَّاسِ هَلْ ذَلِكَ بَيَانٌ لِمَصَلَاةِ الْفَرَضِ أَمْ لِمَصَلَاةِ التَّقْلِ ؟ فَقِيلَ : قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَعْنِي الصُّبْحَ .
وَقَبْلَ غُرُوبِهَا يَعْنِي الْعَصْرَ .

وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّكُمْ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى
صَلَاةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا } .
وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَيْضًا : { مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ } يَعْنِي سَاعَاتِهِ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ قِيَامَ اللَّيْلِ كُلَّهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ .
وَفِي الثَّانِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى : { حِينَ تُمَسُّونَ } فِي الْفَرَضِ ، وَعَلَى حَدِّ قَوْلِهِ
تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا } ، عَلَى حَدِّ قَوْلِنَا فِي أَنَّهُ التَّنْفُلُ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَطْرَافَ النَّهَارِ } : يَعْنِي فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ صَلَاةَ الظُّهْرِ .
وَقِيلَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ؛ لِأَنَّهَا فِي الطَّرْفِ الثَّانِي .

وَالْأَوْلَى أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الْمَغْرِبَ مِنْ طَرْفِ اللَّيْلِ ، لَا مِنْ طَرْفِ النَّهَارِ .
وَفِي الْقَوْلِ الثَّانِي بَعْضُ بِهِ صَلَاةَ النَّطُوعِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ .
وَالْأَوْلَى أَصَحُّ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَعَلَّكَ تَرْضَى } : هُوَ مُجْمَلٌ قَوْلُهُ الْمُفَسِّرُ : { عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا
مَحْمُودًا } ، وَيُمَاتِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى } .

سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ } .
فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : رَوَى الْأَنْبِيَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ ، وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
: { لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : قَوْلُهُ : إِنِّي سَقِيمٌ ، وَلَمْ يَكُنْ سَقِيمًا ، وَقَوْلُهُ لِسَارَةَ : أُخْتِي ؛

وقوله تعالى : { بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا } .

وَبِتَّتْ أَيْضًا فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ : نَتْنِينَ مِنْهَا فِي ذَاتِ اللَّهِ ، قَوْلُهُ : { إِنِّي سَقِيمٌ } وَقَوْلُهُ : { بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا } وَيَتِمَّا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةٌ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَقِيلَ : إِنَّ هَاهُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَ : أُخْتِي .

فَأَتَى سَارَةَ فَقَالَ : يَا سَارَةُ ، لَيْسَ عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّكَ أُخْتِي ، فَلَا تَكْذِيبِي .

فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا يَبْدُهُ ، فَأُخِذَ ، فَقَالَ : ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ ، فَدَعَتْ اللَّهَ ، فَأُطْلِقَ

ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ .

فَقَالَ : ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ ، فَأُطْلِقَ ، فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتَيْهِ فَقَالَ : لَمْ تَأْتِي يَأْسَانَ ، إِنَّمَا أَتَيْتِي بِشَيْطَانٍ ، فَأَخَذَمَهَا هَا جَرَّ { .

المسألة الثانية : قوله تعالى : { بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا } اختلف الناس في ظاهر المقصود به ، فمنهم من قال : هذا تعريضٌ ، وفي التعارض مندوحة عن الكذب .

ومنهم من قال : بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ؛ فَشَرَطَ النُّطْقَ

في الفعل .

والأول أصح : لأنه عدده على نفسه ، فدل على أنه خرج مخرج التعريض ، وذلك أنهم كانوا يعبدونهم ويتخذونهم آلهة دون الله ، وهم كما قال إبراهيم لأبيه يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يعنى عنك شيئاً ؟ فقال إبراهيم : بل فعله كبيرهم هذا ، ليقولوا إنهم لا ينطقون ولا يفعلون ولا ينفعون ولا يضرون ، فيقول لهم : فلم تعبدون ؟ فتقوم الحجة عليهم منهم .

ولهذا يجوز عند الأئمة فرض الباطل مع الخصم حتى يرجع إلى الحق من ذات نفسه ، فإنه أقرب في الحجة وأقطع للشبهة ، كما قال لقومه : هذا ربي ، على معنى الحجة عليهم ، حتى إذا أفل منهم تبين خلوته ، واستحالة كونه إلهاً .

المسألة الثالثة : قوله : هذا ربي ، هذه أخي ، وإني سقيم ، وبَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ : هذه وإن كانت معاريف وحسنات ، وحججاً في الحق ، ودلائل ، لكنها أثرت في الرتبة ، وخففت عن محمد من المنزلة ، واستحيا منها قائلها على ما ورد في حديث الشفاعة ؛ لأن الذي كان يليق بمرتبته في النبوة والخلة أن يصدع بالحق ، ويصرح بالأمر فيكون ما كان ، ولكنه رخص له لقب الرخصة ، فكان ما كان من القصة ، ولهذا جاء في حديث الشفاعة : { إِنَّمَا أُتِخِذْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءِ وَرَاءِ } يعني بشرط أن تتبع عثراتي ، وتختبر أحوالي ، والخلة المطلقة لمحمد ؛ لأنه قال له : { لِيُغْفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ } ، ولذلك تقول العرب في أمثالها : ابغبي من ورائي ، أي اختبر حالي .

المسألة الرابعة : في هذا الحديث نكتة عظيمة تصم الظاهر ، وهي أنه قال رسول الله : { لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ : نَتْنِينَ مِنْهَا مَاحِلٌ بِهِمَا عَنْ دِينِ اللَّهِ } وهي قوله : إِنِّي سَقِيمٌ ، وبَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ، ولم يعد

قَوْلُهُ : هَذِهِ أُخْبِتِي فِي ذَاتِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ دَفَعَ بِهَا مَكْرُوهًا ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ لِإِبْرَاهِيمَ فِيهَا حِطٌّ مِنْ صِيَانَةِ فِرَاشِهِ ، وَحِمَايَةِ أَهْلِهِ ، لَمْ يَجْعَلْ فِي جَنْبِ اللَّهِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْعَلُ فِي ذَاتِ اللَّهِ إِلَّا الْعَمَلُ الْخَالِصَ مِنْ شَوَائِبِ الْحُطُوظِ الدُّثْيَوِيَّةِ ، أَوْ الْمَعَانِي الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى النَّفْسِ ، حَتَّى إِذَا خَلَصَتْ لِلدِّينِ كَانَتْ لِلَّهِ ، كَمَا قَالَ : { أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ } وَهَذَا لَوْ صَدَرَ مِنَّا لَكَانَ لِلَّهِ ، وَلَكِنَّ مِثْلَهُ لِإِبْرَاهِيمَ اقْتَضَتْ هَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ وَالْتَسَائِي الْجِبَالِ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ } . فِيهَا ثَمَانِي عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ } لَمْ يَرِدْ إِذْ جَمَعَهُمَا فِي الْقَوْلِ اجْتِمَاعَهُمَا فِي الْحُكْمِ ، فَإِنَّ حَاكِمِينَ عَلَى حُكْمٍ وَاحِدٍ لَا يَجُوزُ ، كَمَا قَدْ مَنَاهُ ، وَإِنَّمَا حَكَمَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى انْفِرَادٍ بِحُكْمٍ ، وَكَانَ سُلَيْمَانُ هُوَ الْفَاهِمُ لَهَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي دُسُورٍ فِي قِصَصِ الْقُرْآنِ : وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ لِرَسُولِهِ مَا جَرَى مِنَ الْأَمَمِ وَعَالِيهَا ، وَأَقْوَالَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَفْعَالِهَا ، فَأَحْسَنَ الْقِصَصِ وَهُوَ أَصْدَقُهُ ؛ فَإِنَّ الْإِسْرَائِيلِيَاتِ ذَكَرُوها مُبَدَّلَةً وَبِزِيَادَةٍ بَاطِلَةٍ مَوْصُولَةٍ ، أَوْ بِنُقْصَانٍ مُحَرَّفٍ لِلْمَقْصِدِ مَنْقُولَةٍ ، وَمَا نُقِلَ مِنْ حَدِيثِ نَفْسِ الْعَنَمِ ، وَقَضَاءِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ فِيهَا ، أَنْظَرُوا إِلَيْهِ ، فَمَا وَافَقَ مِنْهُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ فَهُوَ صَحِيحٌ ، وَمَا خَالَفَهُ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَمَا لَمْ يَرِدْ لَهُ فِيهِ ذِكْرٌ فَهُوَ مُحْتَمَلٌ ، رَبُّكَ أَعْلَمُ بِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فِي ذِكْرِ وَصْفِ مَا قَضَاهُ النَّبِيَانِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ فِيهِ : وَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ كَانَ زَرْعًا وَقَعَتْ فِيهِ الْعَنَمُ لَيْلًا ، قَالَهُ قَتَادَةُ .

الثَّانِي : أَنَّهُ كَانَ كَرْمًا نَبَتَتْ عِنَاقِيدُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَشَرِيحٍ .

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّفْسَ رَخِي اللَّيْلِ ، وَالْهَمَلَ رَخِي النَّهَارِ ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي اللَّغَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي ذِكْرِ وَصْفِ قَضَائِهِمَا : أَمَّا حُكْمُ دَاوُدَ فَإِنَّهُ يُرْوَى أَنَّهُ قَضَى لِصَاحِبِ الْحَرْثِ بِالْعَنَمِ .

وَأَمَّا حُكْمُ سُلَيْمَانَ فَإِنَّهُ قَضَى بِأَنْ تُدْفَعَ الْعَنَمُ لِصَاحِبِ الْحَرْثِ عَلَّهْ يَغْتَلِبَهَا ، وَيُدْفَعُ الْحَرْثُ إِلَى صَاحِبِ الْعَنَمِ لِيَقُومَ بِعِمَارَتِهِ ، فَإِذَا عَادَ فِي السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ إِلَى مِثْلِ حَالَتِهِ رُدُّ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ مَالُهُ قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَمُجَاهِدٌ ، فَرَجَعَ دَاوُدَ إِلَى حُكْمِ سُلَيْمَانَ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فِي صِفَةِ حُكْمِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا : رَوَى الزُّهْرِيُّ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَحَرَامُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مُحْيِصَةَ { أَنَّ نَاقَةَ لِلْبِرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطًا ، فَأَفْسَدَتْ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا } .

وَفِي رِوَايَةٍ : { وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظُهَا بِاللَّيْلِ } .

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا كَلَامَ فِيهِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فِي هَذِهِ دَلِيلٌ عَلَى رُجُوعِ الْقَاضِي عَمَّا حَكَمَ بِهِ ، إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْحَقَّ فِي غَيْرِهِ ، وَهَكَذَا فِي رِسَالَةِ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى : فَأَمَّا أَنْ يَنْظُرَ قَاضٍ فِيمَا حَكَمَ بِهِ قَاضٍ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَدَاعَى إِلَى مَا لَا آخِرَ لَهُ

، وَفِيهِ مَضْرُوءَةٌ عَظْمَى مِنْ جِهَةِ نَقْضِ الْأَحْكَامِ ، وَتَبْدِيلِ الْحَلَالِ بِالْحَرَامِ ، وَعَدَمِ صَبْطِ قَوَانِينِ الْإِسْلَامِ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ أَحَدٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ إِلَى نَقْضِ مَا رَأَى الْآخِرُ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَحْكُمُ بِمَا يَظْهَرُ إِلَيْهِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنَّ دَاوُدَ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى الْحُكْمَ ، وَظَهَرَ لَهُ مَا قَالَ غَيْرُهُ .
وَقَالَ آخَرُونَ : لَمْ يَكُنْ حُكْمًا ، وَإِنَّمَا كَانَتْ فُتْيَا ، فَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ دَاوُدَ كَانَ فُتْيَا فَهُوَ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ النَّبِيُّ ، وَفُتْيَاهُ حُكْمٌ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ الْآخِرُ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى الْحُكْمَ فَظَهَرَ لَهُ مَا قَالَ غَيْرُهُ .
فَهُوَ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : { إِذْ يَحْكُمَانِ } ، فَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَانَ قَدْ حَكَمَ ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ قِيلَ : إِنَّ الْفُتْيَا حُكْمٌ ، وَهُوَ صَحِيحٌ لَفْظًا ، وَفِي بَعْضِ الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ الْمُقْلَدَ قَوْلُهُ ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُجْتَهِدَ قَوْلَ غَيْرِهِ .
وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى أَنَّ الْحُكْمَ حُكْمُ سُلَيْمَانَ ، فَعَلَى هَذَا كَانَ الْقَضَاءُ مِنَ اللَّهِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ .
وَهَذَا كُلُّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يَجُوزُ لَهُمُ الْحُكْمُ بِالْاجْتِهَادِ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ التَّمْحِيصِ أَنَّ اجْتِهَادَهُمْ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ ، فَلَا إِحَالَةَ فِي أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ .
فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا يَكُونُ دَلِيلًا إِذَا عَدِمَ النَّصُّ ، وَهُمْ لَا يَعْدُمُونَهُ ، لِأَجْلِ نُزُولِ الْمَلِكِ .
قُلْنَا : إِذَا لَمْ يَنْزِلِ الْمَلِكُ فَقَدْ عَدِمُوا النَّصَّ .
جَوَابُ آخِرُ : وَذَلِكَ أَنَّهُ عِنْدَنَا دَلِيلٌ مَعَ عَدَمِ النَّصِّ ، وَعِنْدَهُمْ هُوَ دَلِيلٌ مَعَ وُجُودِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : فِي تَحْرِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كُلِّهَا : وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي أَنْ مَنْ أَتَى شَيْئًا فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ ، لَكِنَّ الْمَوَاشِي جَاءَ فِيهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ } .
فَحَكَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ فِعْلَ الْبُهَائِمِ هَدْرٌ ، وَهَذَا عُمُومٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ سَنَدًا وَمَتْنًا ، وَحَدِيثُ نَاقَةِ الْبِرَاءِ خَاصٌّ ، وَمَا قَضَى بِهِ دَاوُدُ وَسُلَيْمَانُ غَيْرُ مَعْلُومٍ عَلَى التَّعْيِينِ مِمَّنْ يَقْطَعُ بِصِدْقِهِ ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ نَعْتِي بِشَرْعِنَا ، فَتَقُولُ : لَا خِلَافَ أَنَّ الْعَامَّ يَقْضِي عَلَيْهِ الْخَاصُّ ، وَقَضَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاقَةِ الْبِرَاءِ بِأَنَّ حِفْظَ الرُّوْعِ وَالشَّمَارِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَرْبَابِهَا ؟ لِمَا عَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي حِفْظِهَا بِالنَّهَارِ ، وَبِأَنَّ حِفْظَ الْكُلِّ بِاللَّيْلِ عَلَى أَرْبَابِ الْمَوَاشِي ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حِفْظِ الرُّوْعِ وَالشَّمَارِ شَاقٌّ عَلَى أَرْبَابِهَا ، فَجَرَى الْحُكْمُ عَلَى الْأَوْفَقِ وَالْأَسْمَحِ بِمُقْتَضَى الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ ، وَمَجْرَى الْمَصْلَحَةِ ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوْفَقَ لِلْفَرِيقَيْنِ ، وَأَسْهَلَ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ ، وَأَحْفَظَ لِلْمَالِكَيْنِ .

وَلَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ ؛ لِمَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ الْمُتَّعِدِّمِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ فِي أَصْلِ الضَّمَانِ ، وَإِنَّمَا هُوَ خِلَافٌ فِي صِفَتِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا ضَمَانَ عَلَى أَرْبَابِ الْمَوَاشِي فِيمَا أَصَابَتْ بِالنَّهَارِ وَقَالَ اللَّيْثُ : يَضْمَنُ أَرْبَابُ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي لَيْلًا أَوْ نَهَارًا لَمْ يَكُنْ عَلَى صَاحِبِهَا ضَمَانٌ .
وَتَحْقِيقُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ مَعْنَى حَدِيثِ { الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ } وَهَذَا يَنْفِي الضَّمَانَ كُلَّهُ ، وَمَعْنَى حَدِيثِ الْبِرَاءِ ، وَهُوَ نَصٌّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، فَوَجَبَ تَخْصِيصُ حَدِيثِ الْبِرَاءِ بِحَدِيثِ الْعَجْمَاءِ ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا بِقَضَاءِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ نَصٌّ ، فَتَقُولُ : إِنَّهُ يُعَارِضُ هَذَا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي أَنْ شَرَعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرَعَ لَنَا ، فَيُفْتَقَرُ حِينَئِذٍ إِلَى الْكَلَامِ عَلَيْهِ ،

والتَّرْجِيحِ فِيهِ ، فَوَجِبَ الْوُقُوفُ عِنْدَهَا وَقَفَ بِنَاءِ النَّصِّ عَلَيْهِ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : إِذَا قُلْنَا : إِنَّ أَرْبَابَ الْمَوَاشِي يَضْمَنُونَ مَا أَفْسَدَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ ، فَإِنَّهُمْ يَضْمَنُونَ قِيَمَةَ الزَّرْعِ عَلَى رَجَاءِ أَنْ يَتِمَّ أَوْ لَا يَتِمَّ قَالَ عَنْهُ مُطَرِّفٌ ، وَلَا يَسْتَأْنِي بِالزَّرْعِ أَنْ يَنْبُتَ أَوْ لَا يَنْبُتَ كَمَا يَفْعَلُ فِي سِنِّ الصَّغِيرِ .

وَقَالَ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : قِيَمَتُهُ لَوْ حَلَّ بَيْعُهُ .

وَقَالَ أَشْهَبُ ، وَابْنُ نَافِعٍ عَنْهُ فِي الْمَجْمُوعَةِ : وَإِنْ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ .

وَالأَوَّلُ أَقْوَى ؛ لِأَنَّهَا صِفَتُهُ ، فَيَقُومُ كَذَلِكَ لَوْ تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ ، كَمَا يَقُومُ كُلُّ مُتَلَفٍ عَلَى صِفَتِهِ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : إِذَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي ذَلِكَ فَعَلَى أَرْبَابِهَا قِيَمَةُ مَا أَفْسَدَتْ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيَمَتِهَا .

وَقَالَ اللَّيْثُ : تَسْقُطُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْقِيَمَةِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ إِنَّمَا هِيَ عَلَى أَرْبَابِ الْمَوَاشِي ، وَلَيْسَتْ عَلَى الْمَوَاشِي ، وَتُخَالِفُ هَذَا جِنَايَةُ الْعَبْدِ ، فَإِنَّهَا عَلَيْهِ ، فَيَحْمِلُ

السَّيِّدُ مِنْهَا إِنْ أَرَادَ فِدَاءَهُ قِيَمَتَهُ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ : لَوْ لَمْ يَقْضَ فِي الْمُفْسَدِ بِشَيْءٍ حَتَّى نَبَتَ أَوْ انْجَبَرَ فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ مَنَفَعَةٌ رَعِيٍّ أَوْ شَيْءٍ ضَمِنَ تِلْكَ الْمَنَفَعَةَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَنَفَعَةٌ فَلَا ضَمَانَ رَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ .

وَقَالَ أَصْبَغُ : يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّ التَّلَفَ قَدْ تَحَقَّقَ ، وَالْجَبْرُ لَيْسَ مِنْ جِهَتِهِ ، فَلَا يُعْتَدُّ لَهُ بِهِ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : قَالَ أَصْبَغُ فِي الْمَدِينَةِ : لَيْسَ لِلْهَلْلِ الْمَوَاشِي أَنْ يُخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ إِلَى قُرَى الزَّرْعِ بغيرِ

ذَوَادٍ ، فَرَكِبَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا أَنَّ الْبُقْعَةَ لَا تَخْلُو أَنْ تَكُونَ بُقْعَةً زَرَعٍ أَوْ بُقْعَةً سَرَحٍ ، فَإِنْ كَانَتْ بُقْعَةً زَرَعٍ فَلَا

تَدْخُلُهَا مَاشِيَةٌ إِلَّا مَاشِيَةٌ تُحْتَاجُ فِي الزَّرْعِ ، وَعَلَى أَرْبَابِهَا حِفْظُهَا ، وَمَا أَفْسَدَتْ [فَصَاحِبُهَا] ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا لَيْلًا

أَوْ نَهَارًا ، وَإِنْ كَانَتْ بُقْعَةً سَرَحٍ فَعَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ الَّذِي يَحْرُثُهَا فِيهَا حِفْظُهَا ، وَلَا شَيْءَ عَلَى أَرْبَابِ الْمَوَاشِي .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ : قَالَ أَشْهَبُ ، وَابْنُ نَافِعٍ فِي الْعُتْبِيَّةِ عَنْ مَالِكٍ : سَوَاءٌ كَانَتْ الشَّمَارُ وَالزَّرُوعُ مُحْظَرًا عَلَيْهَا أَوْ بغيرِ حِظَارٍ ، وَلَا يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِالْحِظَارِ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : يَخْتَلِفُ .

وَهَذَا أَصُوبٌ ، فَإِنَّ الْعُجَمَاءَ لَا يَرُدُّهَا حِظَارًا .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ : الْمَوَاشِي عَلَى قِسْمَيْنِ ضَوَارِي ، وَحَرِيَسَةٌ ، وَعَلَيْهَا قَسَمَهَا مَالِكٌ ، فَالضُّوَارِي هِيَ

الْمُعْتَادَةُ لِلزَّرُوعِ وَالشَّمَارِ ، فَقَالَ مَالِكٌ : تُعْرَبُ وَتُبَاعُ فِي بَلَدٍ لَا زَرْعَ فِيهِ رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْكِتَابِ وَغَيْرِهِ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ رَبُّهَا ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الدَّابَّةِ الَّتِي ضَرَبَتْ إِفْسَادَ الزَّرْعِ : تُعْرَبُ وَتُبَاعُ .

وَأَمَّا مَا يُسْتَطَاعُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ فَلَا يُؤْمَرُ صَاحِبُهُ بِإِخْرَاجِهِ ، هَذَا بَيْنٌ .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ : قَالَ أَصْبَغُ : التَّحْلُ ، وَالْحَمَامُ ، وَاللُّورُ ، وَالِدَّجَاجُ ، كَالْمَاشِيَةِ ، لَا يُمْنَعُ صَاحِبُهَا مِنْ

اتِّخَاذِهَا ، وَإِنْ أَضْرَّتْ ، وَعَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ حِفْظُ زُرُوعِهِمْ .

وَهَذِهِ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ مِمَّا لَا يَضُرُّ بغيرِهِ مُكِّنَ مِنْهُ ، وَأَمَّا انْتِفَاعُهُ بِمَا

يَتَّخِذُهُ بِإِضْرَارِهِ بِأَحَدٍ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ ، وَهَذِهِ الضُّوَارِي عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى أَرْبَابِهَا إِلَّا بَعْدَ

التَّعَدُّمِ .

وَأَرَى الضَّمَانَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ التَّعَدُّمِ ، إِذَا كَانَتْ ضَوَارِي .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ : قَالَ الْحَسَنُ : لَوْلَا هَذِهِ الْآيَةُ لَرَأَيْتَ الْقِصَاةَ قَدْ هَلَكُوا ، وَلَكِنَّهُ تَعَالَى أَتَى عَلَى سُلَيْمَانَ بِصَوَابِهِ ، وَعَدَرَ دَاوُدَ بِاجْتِهَادِهِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْفُرُوعِ إِذَا اخْتَلَفُوا ، هَلِ الْحَقُّ فِي قَوْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ ، أَمْ جَمِيعُ أَقْوَالِهِمْ حَقٌّ؟ وَالَّذِي نَرَاهُ أَنْ جَمِيعَهَا حَقٌّ لِقَوْلِهِ : { فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا } .
وَقَدْ مَهَّدْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ التَّمْحِصِ ، فَلْيَنْظُرْ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

سُورَةُ الْحَجِّ فِيهَا سِتُّ عَشْرَةَ آيَةً الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ } .

فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ } يَعْنِي آدَمَ ، { ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ } يَعْنِي وَكُدَّهُ ، وَهُوَ الْمَنِي سُمِّيَ نُطْفَةً لِقَلْبَتِهِ ، وَهُوَ الْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ { ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ } يَعْنِي قِطْعَةً صَغِيرَةً مِنْ دَمٍ .
{ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ } يَعْنِي ثُمَّ مِنْ جُزْءٍ مُخْتَرٍ يُشْبِهُ اللَّقْمَةَ الَّتِي مُضِغَتْ .

وَقَوْلُهُ : { مُخَلَّقَةٍ } فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : صَارَتْ خَلْقًا ، وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ مَا قَدَفْتَهُ الرَّجْمُ نُطْفَةً ؛ قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ .

الثَّانِي : تَامَّةُ الْخَلْقِ ، وَغَيْرُ تَامَّةِ الْخَلْقِ قَالَ قَتَادَةُ .

الثَّلَاثُ : مَعْنَاهُ مُصَوَّرَةٌ وَغَيْرُ مُصَوَّرَةٍ كَالسَّقَطِ قَالَهُ مُجَاهِدٌ .

الرَّابِعُ : يُرِيدُ تَامَّةَ الشُّهُورِ ، وَغَيْرَ تَامَّةٍ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَدْ قَدَّمْنَا شَيْئًا مِنَ الْقَوْلِ فِي هَذَا الْغَرَضِ ، وَنَحْنُ الْآنَ نَقِضُ فِيهِ بِمَا إِذَا اتَّصَلَ بِمَا فِي سُورَةِ الرَّعْدِ كَانَ بَيَانًا لِلْمَسْأَلَةِ وَعَرَفَانًا ، فَتَقُولُ : فِي ذَلِكَ رَوَايَاتٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْوَالٌ عَنِ السَّلَفِ : فَأَمَّا الرُّوَايَاتُ فَقَدْ قَدَّمْنَا بَعْضَهَا وَنُعِيدُ مِنْهَا هَاهُنَا الرُّوَايَةَ الْأُولَى : رَوَى يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ

عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّطْفَةَ إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّجْمِ أَخَذَهَا مَلَكٌ بِكَفِّهِ ، فَقَالَ : أَيُّ رَبِّ ذَكَرْتُ أَمْ أَنْسَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ مَا الْأَجَلُ؟ مَا الْأَثَرُ؟ وَبِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ؟ قَالَ دَاوُدُ : وَشَكَلْتُ فِي الْخَلْقِ وَالْخَلْقُ ، فَيَقَالُ لَهُ : انْطَلِقْ إِلَى أُمَّ الْكِتَابِ ، فَإِنَّكَ تَجِدُ فِيهَا قِصَّةَ هَذِهِ النَّطْفَةِ ، فَيَنْطَلِقُ فَيَجِدُ قِصَّتَهَا فِي أُمَّ الْكِتَابِ تَتَخَلَّقُ فَتَأْكُلُ رِزْقَهَا ، وَتَطَأُ أَثَرَهَا ، فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهَا قُبِضَتْ فَدُفِنَتْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي قُدِّرَ لَهَا ، ثُمَّ قَرَأَ عَامِرٌ : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ } .

الثَّانِيَّةُ : مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ بِمِثْلِهِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِذَا اسْتَقَرَّتْ النَّطْفَةُ فِي الرَّجْمِ أَدَارَهَا مَلَكٌ بِكَفِّهِ ، وَقَالَ : أَيُّ رَبِّ ، مُخَلَّقَةٌ أَوْ غَيْرُ مُخَلَّقَةٍ؟ قَالَ : فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُخَلَّقَةٍ قَدَفْتَهَا الْأَرْحَامَ دَمًا ، وَإِنْ كَانَتْ مُخَلَّقَةً قَالَ

: أَي رَبِّ ، أَدَكَرَ أَمْ أُنْتِي ؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ؟ مَا الرَّزْقُ ؟ مَا الْأَثَرُ ؟ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ؟ وَآثَارُ السَّلْفِ أَرْبَعَةٌ : الْأَوَّلُ : قَالَ عَامِرٌ فِي التُّطْفَةِ وَالْعَلَقَةِ وَالْمُضْغَةِ : فَإِذَا ائْتَكَسَتْ فِي الْخَلْقِ الرَّابِعَ كَانَتْ نَسَمَةً مُخَلَّقةً ، وَإِذَا قَدَفَتْهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَهِيَ غَيْرُ مُخَلَّقةٍ .

الثَّانِي : قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : غَيْرُ مُخَلَّقةٍ : السَّقَطُ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ .

الثَّلَاثُ : قَالَ قَتَادَةُ : تَامَّةٌ وَغَيْرُ تَامَّةٍ .

الرَّابِعُ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : الْمُخَلَّقةُ الَّتِي خُلِقَ فِيهَا الرَّأْسُ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ .

وَغَيْرُ مُخَلَّقةٍ الَّتِي لَمْ يَخْلُقْ فِيهَا شَيْئًا .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَالَ الْمُعْبِرَةُ بِنُ شُعْبَةَ : إِنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّقَطِ ، وَيَقُولُ : سَمُّهُمْ وَأَغْسَلُوهُمْ ، وَكَفَّنُوهُمْ وَحَنَطُوهُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بِالْإِسْلَامِ صَغِيرَكُمْ وَكَبِيرَكُمْ ، وَيَتْلُو هَذِهِ آيَةَ : { إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقةٍ } ، لَمْ يَسْتَمَّ سَائِرُ خَلْقِهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَلْقًا تَامًا .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : إِذَا رَجَعْنَا إِلَى أَصْلِ الْإِشْفَاقِ فَإِنَّ التُّطْفَةَ وَالْعَلَقَةَ وَالْمُضْغَةَ مُخَلَّقةً ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ خَلَقَ اللَّهُ ، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى التَّصْوِيرِ الَّذِي هُوَ مُتَهَيِّئُ الْخَلْقَةِ كَمَا قَالَ : ثُمَّ أَنْشَأْنَا خَلْقًا آخَرَ فَذَلِكَ مَا قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : إِنَّهَا الَّتِي صُوِّرَتْ بِرَأْسٍ وَيَدَيْنِ وَرِجْلَيْنِ ، وَبَيْنَهَا حَالَاتٌ .

فَأَمَّا التُّطْفَةُ فَلْيَسَتْ بِشَيْءٍ يَبِينُ ، وَأَمَّا إِنْ تَلَوْتِ فَقَدْ تَخَلَّقَتْ فِي رَحِمِ الْأُمِّ بِالتَّلْوِينِ ، وَتَخَلَّقَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِالتَّخْيِيرِ ؛ فَإِنَّهُ إِِنْشَاءٌ بَعْدَ إِِنْشَاءٍ .

وَيَزْعُمُ قَوْمٌ أَنَّ مَعَ التَّخْيِيرِ يَطْهَرُ التَّخْطِيطُ وَمِثَالُ التَّصْوِيرِ ، فَلِذَلِكَ شَكَّ مَا لِكَ فِيهِ ، وَقَالَ : وَمِنْ رَأْيِي مَنْ يُعْرِفُ أَنَّهُ سَقَطٌ فَهُوَ الَّذِي تَكُونُ بِهِ أُمٌّ وَوَلَدٌ .

وَقَدْ اسْتَوْفَيْتَاهُ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ ، وَشَرَحَ الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ فَلْيَنْظُرْ هُنَاكَ .

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا جَاءَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ عَلَى الْمُخْلَقِ وَغَيْرِ الْمُخْلَقِ ، وَعَلَى التَّامِّ وَالتَّنَاقُصِ .

وَلَعَلَّ الْمُعْبِرَةَ بِنُ شُعْبَةَ أَرَادَ السَّقَطُ مَا تَبَيَّنَ خَلْقُهُ فَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى ، وَمَا لَمْ يَتَبَيَّنْ خَلْقُهُ فَلَا وَجُودَ لَهُ ، وَالِاسْمُ فِيهِ دُونَ مَوْجُودٍ يُسَمَّى وَبِمَاذَا تَكُونُ الْوَلَدُ ، وَقَدْ بَيَّنَّا هُنَاكَ كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ ، وَاللَّهُ يَنْفَعُنَا بِعَزَّتِهِ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : إِذَا تَبَّتْ هَذَا فَإِنَّ عِلَّةَ

الْمَرْأَةِ تَقْضِي بِالسَّقَطِ الْمَوْضُوعِ ، ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ حَمَلٌ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } ، وَكَذَلِكَ قَالَ : لَا تَكُونُ بِهِ أُمٌّ وَوَلَدٌ ، وَلَا يَرْتَبِطُ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُخْلَقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقةٍ } ، فَيُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ خَلْقٌ ، كَمَا أَنَّهُ حَمَلٌ .

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ بِمُضْغَةٍ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَنْبِيْهَا عَلَى الْقُدْرَةِ .

قُلْنَا : فَأَيْنَ الْمَقْدُورُ الَّذِي تَعَلَّقَتْ بِهِ الْقُدْرَةُ ؟ هَلْ هُوَ تَصْرِيفُ الْوَلَدِ بَيْنَ الْأَحْوَالِ ، وَنَقْلُهُ مِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ ؟ فَذَكَرَ أَنَّ أَصْلَهُ التُّطْفَةَ ، ثُمَّ تَدَاوَلَتْ الصِّفَاتُ ، فَيَكُونُ خَلْقًا وَحَمَلًا .

قَالَ الْمُعْتَرِضُ : وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ } مَا يُسَمَّى وَوَلَدًا .

قُلْنَا : بَلِ الْمُرَادُ بِهِ مَا يُسَمَّى حَمَلًا وَخَلْقًا لِشُغْلِ الرَّحِمِ ؛ فَإِذَا سَقَطَ بَرَّتْ الرَّحِمُ مِنْ شُغْلِهَا .

قَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ : وَالِدَلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ أَبَاهُ ، فَذَلَّ عَلَى وُجُودِهِ خَلْقًا ، وَكَوْنِهِ وَلَدًا وَحَمَلًا .
قَالَ الْمُعْتَرِضُ : لَا حُجَّةَ فِي الْمِيرَاثِ ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ مُسْتَنَدًا إِلَى حَالِ كَوْنِهِ نُطْفَةً .
قُلْنَا لَوْ لَمْ يَكُنْ خَلْقًا مَوْجُودًا ، وَلَا وَلَدًا مَحْسُوبًا مَا أَسْنَدَ مِيرَاثَهُ إِلَى حَالٍ وَلَا قُضِيَ لَهُ بِهِ .

الآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ } .

فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : رُوِيَ { أَنَّهَا نَزَلَتْ حِينَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ عَامَ سِتِّ ، فَصَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنْ دُخُولِ الْبَيْتِ ، وَمَنَعُوهُ ، فَقَاضَاهُمْ عَلَى الْعَامِ الْمُسْتَقْبَلِ ، وَقُضِيَ عُمْرَتُهُ فِي مَكَانِهِ ، وَحَرَّ هَدْيُهُ ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : { وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ } فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْمَسْجِدَ نَفْسَهُ ، دُونَ الْحَرَمِ ؛ وَهُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُ .

الثَّانِي : أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْحَرَمَ كُلَّهُ ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ صَلُّوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ عَنْهُ ، فَنَزَلَ خَارِجًا مِنْهُ فِي الْحِلِّ ، وَعَيَّرَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ ، وَذَلَّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ : { وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } ، فَصِفَةُ الْحَرَامِ تَقْتَضِي الْحَرَمَ كُلَّهُ ؛ لِأَنَّهُ بِصِفَتِهِ فِي التَّحْرِيمِ ، وَأَخِذَ بِجَزَاءِ عَظِيمٍ مِنَ التَّكْرِمَةِ وَالتَّعْظِيمِ يَاجْمَاعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ } ، وَكَانَ الْحَرَمُ مِثْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ حَرِيمُهُ ، وَحَرِيمُ الدَّارِ مِنَ الدَّارِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ : { جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ } يُرِيدُ خَلْقْنَاهُ لَهُمْ ، وَسَمَّيْنَاهُ ، وَوَضَعْنَاهُ شَرْعًا وَدِينًا ، وَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنَى الْجَعْلِ وَتَصَرُّفَاتِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { سَوَاءً الْعَاكِفُ } .

يَعْنِي الْمُقِيمَ ، وَكَذَلِكَ اسْمُهُ فِي اللُّغَةِ .

وَالْبَادِي : يُرِيدُ

الطَّارِي عَلَيْهِ .

وَقَدْ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : { سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ } فَقَالَ لِي مَالِكٌ : السَّعَةُ وَالْأَمْنُ وَالْحَقُّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ كَانَتْ الْفَسَاطِيطُ تُضْرَبُ فِي الدُّورِ يَنْزِلُهَا النَّاسُ .

وَالْبَادِي أَهْلُ الْبَادِيَةِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَقْدُمُ عَلَيْهِمْ .

ثُمَّ قَالَ : { وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ } قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : سَوَاءٌ فِي الْحَقِّ وَالسَّعَةِ ،

وَالْبَادِي أَهْلُ الْبَادِيَةِ ، وَمَنْ يَقْدُمُ عَلَيْهِمْ ، وَقَدْ كَانَتْ تُضْرَبُ الْفَسَاطِيطُ فِي الدُّورِ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

الْخَطَّابِ كَانَ يَنْزِعُ أَبْوَابَ مَكَّةَ إِذَا قَدِمَ النَّاسُ .

قَالَ : وَالْحَجُّ كُلُّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فِي الْمَعْنَى الَّتِي فِيهَا التَّسْوِيَةُ : وَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : فِي دُورِهِ وَمَنَازِلِهِ ، لَيْسَ الْمُقِيمُ فِيهَا

أَوْلَى بِهَا مِنَ الطَّارِي عَلَيْهَا .

هَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَمَالِكٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَغَيْرِهِ .

الثَّانِي : أَنَّهُمَا فِي الْحَقِّ سَوَاءٌ وَالْحُرْمَةُ وَالنُّسْكُ .

وَالصَّحِيحُ عُمُومُ التَّسْوِيَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ ، وَعَلَيْهِ حَمَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ فِي الْمَوْسِمِ بِقَلْعِ أَبْوَابِ دُورِ مَكَّةَ حَتَّى يَدْخُلَهَا الَّذِي يَفْتَدِمُ ، فَيَنْزِلُ حَيْثُ شَاءَ ، وَهَذَا يَنْبِي عَلَى أَصْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ دُورَ مَكَّةَ [هَلْ هِيَ] مِلْكٌ لِأَرْبَابِهَا أَمْ هِيَ لِلنَّاسِ ؟ الثَّانِي : يَنْبِي عَلَيْهِ هَذَا الْأَصْلُ ، وَهُوَ أَنَّ مَكَّةَ هَلْ أُفْتُحَتْ عَنْوَةً أَوْ صُلْحًا ؟ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ .

وَقَدْ رَوَى عَلْقَمَةُ بْنُ نَضْلَةَ قَالَ : ثُوْفِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا نَرَى رِبَاعَ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَابِ ، مَنْ احتَاجَ سَكَنَ ، وَمَنْ اسْتَعْنَى أَسْكَنَ .

وَقَدْ بَيَّنَّا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ الْقَوْلَ فِي رِبَاعِ مَكَّةَ .

وَالَّذِي عِنْدِي الْآنَ

فِيهَا { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ عَنْوَةً ، لَكِنَّهُ مَنَّ عَلَيْهِمْ فِي أَقْسَمِهِمْ ، فَسُمُوا الطُّلَقَاءَ ، وَمَنَّ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ ، أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى : مَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَتَرَكَهُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ عَلَى أَحْوَالِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ عَلَيْهِمْ } ، وَلَكِنَّ النَّاسَ إِذَا كَثُرُوا وَارْدِينَ عَلَيْهِمْ شَارَكُوهُمْ بِحُكْمِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ .
وَقَدْ رَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ نَهَى أَنْ تُغْلَقَ مَكَّةَ زَمَنَ الْحَاجِّ ، وَأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْزِلُونَ مِنْهَا حَيْثُ وَجَدُوا فَارِعًا ، حَتَّى كَانُوا يَضْرِبُونَ الْفَسَاطِيطَ فِي جَوْفِ الدُّورِ .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ : { وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ } تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي دُخُولِ الْبَاءِ هَاهُنَا ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّمَا زَائِدَةٌ ، كَرِبَادَتِهَا فِي قَوْلِهِ : { تَنْبِتُ بِالذُّهْنِ } ، وَعَلَيْهِ حَمَلُوا قَوْلَ الشَّاعِرِ : نَحْنُ بَنُو جَعْدَةَ أَصْحَابِ الْفَلَجِ نَضْرِبُ بِالسَّيْفِ وَنَرْجُو بِالْفَرْجِ أَرَادَ وَنَرْجُو الْفَرْجَ .

وَهَذَا مِمَّا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي سَبِيلِ الْعَرَبِيَّةِ ؛ لِأَنَّ حَمَلَ الْمَعْنَى عَلَى الْفِعْلِ أَوْلَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى الْحَرْفِ .

فَيَقَالُ الْمَعْنَى : وَمَنْ يُهْمُ فِيهِ بِمَيْلٍ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَيْلُ ظُلْمًا ؛ لِأَنَّ الْإِلْحَادَ هُوَ الْمَيْلُ فِي اللَّغَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ صَارَ فِي عُرْفِ الشَّرِيعَةِ مَيْلًا مَذْمُومًا ، فَرَفَعَ اللَّهُ الْإِشْكَالَ ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْمَيْلَ بِالظُّلْمِ هُوَ الْمُرَادُ هَاهُنَا ، وَالظُّلْمُ فِي الْحَقِيقَةِ لُغَةٌ وَشَرْعًا وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِالذُّنُوبِ الْمَطْلُوقَةِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَنَفْسِهِ ، وَبِالذُّنُوبِ الْمُعْدِيَةِ إِلَى الْخَلْقِ ، وَهُوَ أَعْظَمُ .

وَلِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَهُ فَسْطَاطَانِ : أَحَدُهُمَا فِي الْحِجْلِ ، وَالْآخَرُ فِي الْحَرَمِ ؛ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ دَخَلَ فَسْطَاطَ الْحَرَمِ ، وَإِذَا أَرَادَ الْأَمْرَ لِبَعْضِ شَأْنِهِ دَخَلَ فَسْطَاطَ الْحِجْلِ ، صِيَانَةٌ لِلْحَرَمِ عَنْ قَوْلِهِمْ : كَلَّا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ ، حِينَ عَظَّمَ اللَّهُ الذُّنْبَ فِيهِ ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْجَنَائِاتِ تُعْظَمُ عَلَى قَدْرِ عَظَمِ الزَّمَانِ ، كَالْأَشْهُرِ الْحَرَمِ ، وَعَلَى قَدْرِ عَظَمِ الْمَكَانِ ، كَالْبَلَدِ الْحَرَامِ ، فَتَكُونُ الْمَعْصِيَةُ مَعْصِيَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا بِنَفْسِ الْمُخَالَفَةِ ، وَالثَّانِيَةُ بِاسْقَاطِ حُرْمَةِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، أَوْ الْبَلَدِ الْحَرَامِ فَإِنْ أَشْرَكَ فِيهِ أَحَدٌ فَقَدْ عَظَّمَ الذُّنْبَ ، وَمَنْ اسْتَحَلَّهُ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ عَظَّمَ الذُّنْبَ ، وَمَنْ اسْتَحَلَّهُ مُتَأَوَّلًا فَقَدْ عَظَّمَ الذُّنْبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ

مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ فِيهَا بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ } .
وَهَذَا نَصٌّ .

وَقَدْ قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ الْعَدَوِيُّ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ الْعَاصِي ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ : { ائْذَنْ لِي أَبِيهَا لِأَمِيرٍ أَحَدْتِكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَدَمُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ، سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ : حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، لَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا ، أَوْ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا لَهُ : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، وَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ } .

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا ، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ .

وَهَذَا مِنْ أَحْبَابِ عَمْرٍو بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ ابْنَ الرُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ قَائِمًا بِالْحَقِّ ، عَادِلًا فِي الْحَرَمِ ، دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالُوا مَعْنَاهُ وَطَّأْنَا وَمَهَّدْنَا .

وَلَيْسَ كَمَا زَعَمُوا ؛ إِنَّمَا الْمَبَاءَةُ الْمَنْزِلُ ، وَبَوَّأْنَا فَعَلْنَا مِنْهُ فَالْمَعْنَى وَإِذْ نَزَّلْنَا بِتَشْدِيدِ الرَّأْيِ لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ ، أَيَّ عَرَفْنَاهُ بِهِ مَنْزِلًا ، وَلِذَلِكَ دَخَلَتْ اللَّامُ فِيهِ ، فَخَفِيَ الْأَمْرُ عَلَى يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا حَتَّى قَالَ : إِنَّ اللَّامَ هَاهُنَا زَائِدَةٌ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَالَ النَّاسُ : جَعَلَ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَمَةً رِيحًا هَبَّتْ حَتَّى كَشَفَتْ أَسَاسَ آدَمَ فِي الْبَيْتِ .

وَقِيلَ : نَصَبَ لَهُ ظِلًّا عَلَى قَدْرِ الْبَيْتِ ، فَقَدَّرَهُ بِهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَطُّهُ لَهُ جَبْرِيلُ .

وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ لَا تَتَخَصَّصُ إِلَّا بِنَصِّ صَرِيحٍ صَحِيحٍ .

وَقَدْ قَدَّمْنَا حَدِيثَ إِبْرَاهِيمَ وَمَا كَانَ مِنْهُ مَعَ هَاجِرَ وَأَبْنَاهَا ، وَكَيْفَ عَادَ ، وَكَيْفَ بَنَى ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ لِذَلِكَ كُلِّهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : رَوَى أَبُو ذَرٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ قَالَ لَهُ : أَيُّ الْمَسْجِدِ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ الْأَوَّلُ ؟ قَالَ : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ .

قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى .

قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ سَنَةً .

ثُمَّ أَيُّنَا أَدْرَكْنَا الصَّلَاةَ فَصَلَّ { ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ هَاهُنَا وَفِي غَيْرِ مَوْضِعٍ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَطَهَّرْ بَيْتِي } يَعْنِي لَا تَقْرُبُهُ بِمَعْصِيَةٍ وَلَا نَجَاسَةٍ وَلَا قَدَارَةٍ ، وَكَانَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى شَاءَ اللَّهُ فَعِيدَ فِيهِ غَيْرُهُ ، وَأَشْرَكَ فِيهِ بِهِ ، وَلَطَّخَ بِاللِّمَاءِ النَّجِيسَةِ ، وَمَلَأَ مِنَ الْأَقْدَارِ الْمُتَنَتِنَةِ .

الآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ } .

فِيهَا سَبْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَذِّنْ } تَقَدَّمَ بَيَانُ { أَذِّنْ } فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّ

مَعْنَاهُ أَعْلِمُ ، وَأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ نَبِيَّهُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يُبَادِيَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ، وَذَلِكَ نَصُّ الْقُرْآنِ .

وَاحْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ النَّدَاءِ كَيْفَ وَقَعَتْ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ فِي جُمْلَةِ شَرَائِعِ الدِّينِ ، الصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ ، وَالصِّيَامِ ، وَالْحَجِّ ، حَسْبَمَا تَمَهَّدَتْ بِهِ مِلَّةُ الْإِسْلَامِ الَّتِي أَسَّسَهَا لِسَانُهُ ، وَأَوْضَحَهَا بَيَانِهِ ، وَخَتَمَهَا مِبْلَغَةً تَامَةً ،

بمحمّدٍ في زمانه .

الثاني : أن الله أمره أن يرقى على أبي قبيس وينادي : أيها الناس ، إن الله كتب عليكم الحج فحجوا ، فلم تنق نفس إلا أبلغ الله نداء إبراهيم إليها ، فمن لبى حينئذ حج ، ومن سكت لم يكن له فيه نصيب ، وربنا على ذلك مقتدر ، فإن صح به الأثر استمر عقيدة واستقر ، وإلا فالأول يكفي في المعنى .

المسألة الثانية : قوله : { يأتوك رجالا } قال أكثر فقهاء الأمصار : لا يفترض الحج على من ليس له زاد ولا راحلة ، وهي الاستطاعة ، حسبا تفسر في حديث الجوزي ، وقد بينا ذلك كله في سورة آل عمران ، فلا وجه لإعادته ، بيد أن هذه الآية نص في أن حال الحاج في فرض الإجابة مقسمة إلى راجل وراكب ، وليس عن هذا لأحد مذهب ، ولا بعده في الدليل مطلب ، حسبا هي عليه عند علماء المذهب ، فإن الاستطاعة عندنا صفة المستطيع ، وهي قائمة ببدنه ، فإذا قدر يمشي وجبت عليه العبادة ، وإذا عجز وجد الزاد والراحلة وجبت عليه أيضا ، وتحقق الوعد بالوجهين .

المسألة الثالثة : قوله : { وعلى كل ضامر يأتين } يعني التي انضم جنبها من الهزال حتى أكلتها الفياض ، ورعتها المفازات ، وإن كان خرج منها أو انقصله من بلده على بدن ، فإن حرب البيداء ومعالجة الأعداء ردها هلالا ، فوصفها الله بالمال الذي انتهت عليه إلى مكة .

المسألة الرابعة : قوله : { يأتين } رد الضمير إلى الإبل تكريما لها ؛ لقصدتها الحج مع أربابها ، كما قال تعالى : { والعديات ضبحا } في خيل الجهاد تكريما لها حين سعت في سبيل الله .

المسألة الخامسة : قوله : { عميق } يعني بعيد ، وبناء " عمق " للبعد قال الشاعر يصف فقرا : وقانم الأعماق خاوي المحترق يريد بالأعماق الأبعاد ترى عليها قناما يخترق منها جوا خاويا ، وتمشي فيه كائك وإن كنت مضعدا هاو ، ولذلك يقال بئر عميقة ، أي بعيدة القعر .

المسألة السادسة : روى الدارقطني وغيره { أن النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة حجتين ، وحج حجة الوداع ثالثة } ، وظن قوم أن حجه كان على دين إبراهيم ودعوته ، وإنما حج على دينه وملته تنفلا بالعبادة ، واستيثارا من الطاعة ، فلما جاءه فرض الحج بعد تملكه لمكة وارتفاع العوائق ، وتطهير البيت ، وتقديس الحرم ، قدم أبا بكر ليقيم للناس حجهم ، ثم أدى الذي عليه في العام الثاني ، وقد قدمنا وجه تأخيره إلى حجة الوداع من قبل .

المسألة السابعة : قال علمائنا رحمهم الله : لما قدم الله تعالى ذكره رجالا على كل ضامر دل على أن حج الرجل أفضل من حج الراكب .

وقد قال ابن عباس : إنها لحوجاء في نفسي أن أموت قبل أن أحج ماشيا ، لأنني سمعت الله يقول : { يأتوك رجالا وعلى كل ضامر } فبدأ بأهل الرحلة .

وقد جاء في الأخبار أن إبراهيم وعيسى حجبا ماشيين ، وإنما { حج النبي صلى الله عليه وسلم راجلا ولم يحج ماشيا } ؛ لأنه إن اقتدى به أهل ملته لم يقدروا ، وإن قصروا عنه تحسروا ، وكان بالمؤمنين رءوفا رحيمًا .

ولعمرو الله لقد طاف راجلا ليرى الناس هيئة الطواف .

قَوْلُهُ تَعَالَى : { لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ } .

فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : هَذِهِ لَأَمِ الْمَقْصُودِ وَالْفَائِدَةُ الَّتِي يَنْسَاقُ الْحَدِيثُ لَهَا وَتَنْسَقُ عَلَيْهِ ، وَأَجْلُهَا قَوْلُهُ : { لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا } .
وَقَدْ تَنَصَّلَ بِالْفِعْلِ ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ ؛ وَتَنَصَّلَ بِالْحَرْفِ ، كَقَوْلِهِ { لِنَلِمَا يَعْلَمَ أَهْلَ الْكِتَابِ } .
وَقَدْ حَقَّقْنَا مَوْرِدَهَا فِي مَلْجَنَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ إِلَى مَعْرِفَةِ غَوَامِضِ التَّحْرِيئِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ { مَنَافِعَ } فِيهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : الْمَنَاسِكُ .

الثَّانِي : الْمَغْفِرَةُ .

الثَّلَاثُ : التَّجَارَةُ .

الرَّابِعُ : مِنَ الْأَمْوَالِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .

وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ نُسْكِ وَتِجَارَةٍ وَمَغْفِرَةٍ وَمَنْفَعَةٍ ذُئْبًا وَآخِرَةً .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ عُمُومُ قَوْلٍ : { مَنَافِعَ } فَكُلُّ ذَلِكَ يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ ، وَهَذَا يُعْضِدُهُ مَا فِي الْبَقْرَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ : { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ } وَذَلِكَ هُوَ التَّجَارَةُ بِإِجْمَاعِ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ : { وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ } فِيهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ .

الثَّانِي : أَنَّهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

وَبِالْأَوَّلِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْمَعْلُومَاتِ فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ بِمَا يُعْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ هَاهُنَا .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ النَّحْرِ ؛ يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ .

وَقَالَ : هُوَ النَّهَارُ دُونَ اللَّيْلِ .

وَمِثْلَهُ رَوَى أَشْهَبُ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ ، وَتَبَتَّ بَقِيَّةً أَنَّ الْمُرَادَ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ هَاهُنَا الْكِنَايَةُ عَنِ النَّحْرِ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطُهُ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { فَكُلُوا } قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْأَكْلِ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ ، وَجَرَى فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذِكْرِ الْهَدْيِ ،

وَحَقِيقَتُهُ تَأْتِي بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : { وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ } : فَأَمَّا الْفَقِيرُ فَهُوَ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ عَلَى نَعْتِ مَا تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ

بِرَاءَةِ .

وَأَمَّا الْبَائِسُ فَهُوَ الَّذِي ظَهَرَ عَلَيْهِ الْبُؤْسُ ، وَهُوَ ضَرُرُ الْمَرَضِ أَوْ ضَرُرُ الْحَاجَةِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : { ثُمَّ لِيَقْضُوا تَشَهُؤَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } : فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى :

فِي ذِكْرِ التَّثْتِ : قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ : هَذِهِ لَفْظَةٌ غَرِيبَةٌ غَرِيبَةٌ لَمْ يَجِدْ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ فِيهَا شِعْرًا ، وَلَا أَحَاطُوا بِهَا خَيْرًا ، وَتَكَلَّمَ السَّلْفُ عَلَيْهَا عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ : التَّثْتُ حَلْقُ الشَّعْرِ ، وَبُسُّ الْثِيَابِ ، وَمَا أَتَى ذَلِكَ مِمَّا يَحِلُّ بِهِ الْمُحْرَمُ .

الثَّانِي : أَنَّهُ مَنَاسِكُ الْحَجِّ ؛ رَوَاهُ ابْنُ عَمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ .

الثَّلَاثُ : حَلْقُ الرَّأْسِ قَالَهُ قَتَادَةُ .

الرَّابِعُ : رَمَى الْجِمَارِ قَالَهُ مُجَاهِدٌ .

الخَامِسُ : إِزَالَةُ قَشْفِ الْأَحْرَامِ ، مِنْ تَقْلِيمِ أَطْفَارٍ ، وَأَخَذِ شَعْرٍ ، وَغُسْلٍ ، وَاسْتِعْمَالِ طَيْبٍ قَالَهُ الْحَسَنُ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ الْأَوَّلِ .

فَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ فَلَوْ صَحَّ عَنْهُمَا لَكَانَ حُجَّةً ، لِشَرْفِ الصُّحْبَةِ وَالِإِحَاطَةِ بِاللُّغَةِ .
وَأَمَّا قَوْلُ قَتَادَةَ إِنَّهُ حَلَقَ الرَّأْسَ فَمِنْ قَوْلِ مَالِكِ .

وَأَمَّا قَوْلُ مُجَاهِدٍ إِنَّهُ رَمَى الْجِمَارِ فَمِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ تَبِعَتِ التَّفَثُ لُغَةً فَرَأَيْتَ أَبَا عُبَيْدَةَ مَعْمَرَ بْنَ الْمُثَنَّى قَدْ قَالَ : إِنَّهُ قَصَّ الْأَطْفَارَ ، وَأَخَذَ الشَّارِبَ ، وَكُلَّ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ ، إِلَّا النَّكَاحَ ، وَلَمْ يَجِيءْ فِيهِ بِشَعْرٍ يُحْتَجُّ بِهِ .

وَقَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ : التَّفَثُ هُوَ الرَّمِيُّ ، وَالْحَلْقُ ، وَالتَّقْصِيرُ ، وَالدَّبْحُ ، وَقَصَّ الْأَطْفَارَ وَالشَّارِبَ ، وَتَفَثَ الْإِنْبُطِ .
وَذَكَرَ الزَّجَّاجُ وَالْقُرَّاءُ نَحْوَهُ ، وَلَا أَرَاهُ أَحَدَهُ إِلَّا مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ .

وَقَالَ قُطْرُبٌ : تَفَثَ الرَّجُلُ إِذَا كَثُرَ وَسَخُهُ ، وَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ : حَفُوا رُءُوسَهُمْ لَمْ يَخْلُقُوا تَفَثًا وَلَمْ يَسْأَلُوا لَهُمْ قَدَمًا وَصِيبَانًا وَإِذَا انْتَهَيْتُمْ إِلَى هَذَا الْمَقَامِ ظَهَرَ لَكُمْ أَنَّ مَا

ذُكِرَ أَشَارَ إِلَيْهِ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ ، وَمَا ذَكَرَهُ قُطْرُبٌ هُوَ الَّذِي قَالَهُ مَالِكٌ ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي التَّفَثِ ، وَهَذِهِ صُورَةٌ قِصَاءِ التَّفَثِ لُغَةً .

وَأَمَّا حَقِيقَتُهُ الشَّرْعِيَّةُ فَإِذَا نَحَرَ الْحَاجُّ أَوْ الْمُعْتَمِرُ هَدْيَهُ ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَأَزَالَ وَسَخَهُ ، وَتَطَهَّرَ وَتَقَيَّ ، وَكَبَسَ الثِّيَابَ ، فَيَقْضِي تَفَثَهُ وَأَمَّا وِفَاءُ نَذْرِهِ ، وَهِيَ :

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فَإِنَّ النَّذَرَ كُلُّ مَا لَزِمَ الْإِنْسَانَ أَوْ النِّزْمَهُ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ بَكِيرٍ : إِنَّهُ رَمَى الْجِمَارِ ؛ لِأَنَّ النَّذَرَ هُوَ الْعَقْلُ ، فَهُوَ رَمَى الْجِمَارِ ، لِأَجْلِ النَّذْرِ يَعْنِي بِالْعَقْلِ الدَّبِيَّةِ .

وَالْأَوَّلُ أَقْوَى : لِأَنَّهُ يَلْزِمُ الْوَفَاءَ بِرَمَى الْجِمَارِ ، وَبِنَحْرِ الْهَدْيِ ، وَيَجْتَنِبُ الْوَطْءَ وَالطَّيْبَ ، حَتَّى تَقَعَ الزِّيَارَةُ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ : { وَيَلْطَوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } هَذَا هُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ ، وَهُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ ، وَهُوَ رُكْنُ الْحَجِّ بِاتِّفَاقٍ ، وَبِهِ يَتِمُّ الْحَجُّ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ أَعْمَالِهِ وَنَهَايَةُ أَرْكَانِهِ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } : وَفِي تَسْمِيَّتِهِ بِالْعَتِيقِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مِنْ عَتَقَ أَيَّ قَدَمٍ ؛ إِذْ هُوَ أَوَّلُ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ عَتَقَ ، أَيَّ خَلَصَ مِنَ الْجَبَابِرَةِ عَنِ الْهُوَانِ إِلَى ائْتِصَاءِ الزَّمَانِ ، حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : { ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْحُرْمَاتُ : امْتِنَالُ مَا أَمَرَ بِهِ ، وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ ، فَإِنَّ لِهَذَا حُرْمَةَ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الِامْتِنَالِ ، وَلِذَلِكَ حُرْمَةُ الْإِنْكَفَافِ وَالِانْتِجَارِ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : { وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ } قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ : { فَاجْتَنِبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ } وَصَفَ اللَّهُ الْأَوْثَانَ بِأَنَّهَا رَجْسٌ ، وَالرَّجْسُ النَّجْسُ ، وَهِيَ نَجَسَةٌ حُكْمًا ، وَالنَّجَاسَةُ لَيْسَتْ وَصْفًا ذَاتِيًّا لِلْأَعْيَانِ ، وَإِنَّمَا هِيَ وَصْفٌ شَرْحِيٌّ مِنْ أَحْكَامِ الْإِيمَانِ ، وَلِهَذَا قُلْنَا : إِنَّهَا لَا تُزَالُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ كَمَا لَمْ تَجْزُ الطَّهَارَةُ فِي الْأَعْضَاءِ إِلَّا بِالْمَاءِ ، إِذِ الْمُنْعَانِ مُتَمَاثِلَانِ فِي حُكْمِ الشَّرْعِ لَيْسَا بِجِنْسَيْنِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ } وَهُوَ الْكُذِبُ .
وَلَهُ مُتَعَلِّقَاتٌ ، أَعْظَمُهَا عُقُوبَةُ الْكُذِبِ عَلَى اللَّهِ فِي ذَاتِهِ ، أَوْ صِفَاتِهِ أَوْ أَعْمَالِهِ ، وَهُوَ الشِّرْكَ .
وَيُلْحَقُ بِهِ الْكُذِبُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى اللَّهِ ؛ إِذْ بِكَلَامِهِ يَتَكَلَّمُ .
الْمُتَعَلِّقُ الثَّانِي : الشَّهَادَةُ .

وَهُوَ تَصَوُّيرُ الْبَاطِلِ بِصُورَةِ الْحَقِّ فِي طَرِيقِ الْحُكْمِ ؛ { وَلِهَذَا عَظَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهَا ، فَذَكَرَ الْكَبَائِرَ ، فَقَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ } ، ثُمَّ قَالَ : { وَقَوْلُ الزُّورِ ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ .
فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ } .
وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ : { عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ : { فَاجْتَنِبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ } .
ثُمَّ تَفَاوَتْ مُتَعَلِّقَاتُ الْكُذِبِ بِحَسَبِ عِظَمِ ضَرَرِهِ وَقَلْبَتِهِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : { ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ } .
فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { شَعَائِرَ اللَّهِ } : وَاحِدُهَا شَعِيرَةٌ ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا الْمَعَالِمُ .
وَحَقِيقَتُهَا أَنَّهَا فِعْلِيَّةٌ ، مِنْ شَعَرَتْ ، بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ .
وَشَعَرْتُ : دَرَيْتُ ، وَتَفَطَّنْتُ ، وَعَلِمْتُ ، وَتَحَقَّقْتُ ؛ كُلُّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي الْأَصْلِ ، وَتَبَيَّنَ الْمُتَعَلِّقَاتُ فِي الْعُرْفِ ، هَذَا مَعْنَاهُ لَعْنَةً .

فَأَمَّا الْمُرَادُ بِهَا فِي الشَّرْعِ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فَفِي ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا عَرَفَةٌ ، وَالْمُرْدَلَفَةُ ، وَالصَّفَا ، وَالْمَرُوءَةُ ، وَمَحَلُّ الشَّعَائِرِ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ .
قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ .
الثَّانِي : أَنَّهَا مَنَاسِكُ الْحَجِّ وَتَعْظِيمُهُ اسْتِيفَاؤُهَا .
الثَّلَاثُ : أَنَّهَا الْبُدُنُ ، وَتَعْظِيمُهَا اسْتِسْمَانُهَا .
الرَّابِعُ : أَنَّهُ دِينَ اللَّهِ وَكُتُبُهُ ، وَتَعْظِيمُهَا التَّنَزُّهُ عَنْهَا .
وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا جَمِيعُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ : { فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ } يُرِيدُ فَإِنَّ حَالَةَ التَّعْظِيمِ إِذَا كَسَتْ الْعَبْدَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا فَأَصْلُهُ تَقَاةُ الْقَلْبِ بِصَلَاحِ السَّرِّ وَإِخْلَاصِ النِّيَّةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّعْظِيمَ مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ ، وَهُوَ الْأَصْلُ لِتَعْظِيمِ الْجَوَارِحِ بِالْأَفْعَالِ .

المسألة الرابعة: قوله: { لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ } : فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا التَّجَارَةُ ؛ وَيَكُونُ الْأَجَلُ عَلَى هَذَا الْقَدْرَةِ عَلَى الْحَجِّ .

الثاني: أَنَّ الْمَنَافِعَ التَّوَابُ ، وَالْأَجَلَ يَوْمَ الدِّينِ .

الثالث: أَنَّ الْمَنَافِعَ الرُّكُوبُ ، وَالذُّرُّ وَالنَّسْلُ ، وَالْأَكْلُ ؛ وَهَذَا عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا الْبُذُنُ ، وَالْأَجَلَ يُجَابُ الْهَدْيِ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا الْبُذُنُ ، وَتَذَلُّ عَلَى غَيْرِهَا إِمَّا مِنْ طَرِيقِ الْمُمَاتَلَةِ ، وَإِمَّا مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيِّ .

المسألة الخامسة: قوله تعالى: { ثُمَّ مَجَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ } : يُرِيدُ أَنَّهَا تَنْتَهِي إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ، وَهُوَ الطَّوَافُ ؛ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ : إِنَّ الْحَجَّ كُلَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، يَعْنِي أَنَّ شَعَائِرَ الْحَجِّ كُلَّهَا تَنْتَهِي إِلَى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ . وَقَالَ عَطَاءٌ : تَنْتَهِي إِلَى مَكَّةَ ، هَذَا عُمُومٌ لَا يُفِيدُ شَيْئًا فَإِنَّهُ قَدْ صَرَّحَ بِذِكْرِ الْبَيْتِ ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَانِهِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ : إِنَّهُ إِلَى الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ، وَهَذَا إِنَّمَا بَنُوهُ عَلَى أَنَّ الشَّعَائِرَ هِيَ الْبُذُنُ ، وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ، وَلَا وَجْهَ لِتَخْصِيسِ الشَّعَائِرِ مَعَ عُمُومِهَا .

قوله تعالى: { وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ } .

فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قُرِئَ مَنْسَكٌ بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِهَا ، وَبَابُ مَفْعَلٌ فِي اللَّغَةِ يَخْتَلِفُ حَالُ دَلَالَتِهِ بِاخْتِلَافِ حَالِ فِعْلِهِ ؛ فَإِذَا كَانَ مَكْسُورَ الْعَيْنِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَاسْمُ الْمَكَانِ مِنْهُ مَفْعَلٌ ، وَالْمَصْدَرُ مَفْتُوحُ الْعَيْنِ ، وَاسْمُ الزَّمَانِ مِنْهُ كَاسْمِ الْمَكَانِ ، قَالُوا : أَنْتَ النَّاقَةُ عَلَى مَضْرِبِهَا وَمَحَلِّهَا .

وَمَا كَانَ الْعَيْنِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنْهُ مَفْتُوحًا فَالْمَصْدَرُ وَالْمَكَانُ مَفْتُوحَانِ ، كَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ ، وَيَأْتِي لِغَيْرِهِ كَالْمَكْبَرِ مِنْ كَبَرٍ يَكْبُرُ ، وَمَا كَانَ عَلَى فِعْلٍ يَفْعَلُ بِضَمِّ الْعَيْنِ فِيمَنْزِلَةٍ مَا كَانَ عَلَى يَفْعَلُ مَفْتُوحًا ، لَمْ يَقُولُوا فِيهِ مَفْعَلٌ بِضَمِّ الْعَيْنِ .

وَقَدْ جَاءَ الْمَصْدَرُ مَكْسُورًا فِي هَذَا الْبَابِ ، قَالُوا مَطْلَعُ الشَّمْسِ ، وَالْحِجَارِيُّونَ يَفْتَحُونَهُ ، وَقَدْ كَسَرُوا اسْمَ الْمَكَانِ أَيْضًا ، فَقَالُوا : الْمَنْبِتُ لِمَوْضِعِهِ ، وَالْمَطْلَعُ لِمَوْضِعِهِ ، فَعَلَى هَذَا قُلُ : مَنْسَكًا وَمَنْسَكًا بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ .

المسألة الثانية: إِذَا ثَبِتَ هَذَا فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ ، فَقِيلَ : مَعْنَى مَنْسَكًا حَجًّا . قَالَهُ قَتَادَةُ .

وقيل: ذَبْحًا قَالَهُ مُجَاهِدٌ .

وقيل: عِيدًا قَالَهُ الْفَرَّاءُ .

وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ نَسَكْتِ ، وَلَهُ فِي اللَّغَةِ مَعَانٍ : الْأَوَّلُ : تَعَبَّدْتُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا } خُصَّ فِي الْحَجِّ عَلَى عَادَةِ اللَّغَةِ .

الثاني: قَالَ تَعَلَّبَ : هُوَ مَا خُوذُ مِنَ النَّسِيكَةِ ، وَالنَّسِيكَةُ : الْمُخْلِصَةُ مِنَ الْخَبْثِ ، وَيُقَالُ لِلذَّبْحِ نُسْكٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْعِبَادَاتِ الْخَالِصَةِ لِلَّهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُذْبَحُ لِغَيْرِهِ .

وَادَّعَى ابْنُ عَرَفَةَ أَنَّ مَعْنَى نَسَكْتِ ذَهَبَتْ ، وَكُلُّ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبًا فَقَدْ نَسَكَ .

وَلَا يَرْجِعُ إِلَّا إِلَى الْعِبَادَةِ وَالتَّقَرُّبِ .
وَهُوَ الصَّحِيحُ .

وَلَمَّا رَأَى قَوْمٌ أَنَّ الْعِبَادَةَ تَتَكَرَّرُ قَالَ : إِنَّ نَسَكْتَ بِمَعْنَى تَعَهَّدْتَ .

وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفَرَاءُ مِنْ أَنَّهُ الْعِيدُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْمَنَاسِكِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ } يَعْنِي يَذْبَحُونَهَا لِلَّهِ دُونَ غَيْرِهِ فِي هَدْيٍ أَوْ ضَحِيَّةٍ حَسْبَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ : وَقَدْ تَقَدَّمَ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ } وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ .

الآيَةُ الْعَاشِرَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } .

فِيهَا ثَمَانِي عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } الْبُدْنُ جَمْعُ بَدَنَةٍ ، وَهِيَ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْإِبِلِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنَ الْبِدَانَةِ وَهِيَ السَّمْنُ ، يُقَالُ : بَدَنَ الرَّجُلُ بِضَمِّ الْعَيْنِ : إِذَا سَمِنَ ، وَبَدَنَ بِشَدِيدِهَا : إِذَا كَبِرَ وَأَسَنَّ ، وَإِنَّمَا سَمَّاهَا بِصِفِّهَا لِئِنَّهُ بِذَلِكَ عَلَى اخْتِيَارِهَا ، وَتَعَيَّنَ الْأَفْضَلُ مِنْهَا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ مَا أُخْتِيرَ لَهُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ وَعَطَاءٍ أَنَّ الْبَقْرَةَ يُقَالُ لَهَا بَدَنَةٌ وَحَكَى ابْنُ شَجَرَةَ أَنَّهُ يُقَالُ فِي الْغَنَمِ ، وَهُوَ قَوْلُ شَاذٍّ ، وَالْبُدْنُ هِيَ الْإِبِلُ .

وَالْهَدْيُ عَامٌّ فِي الْإِبِلِ ، وَالْبَقَرِ ، وَالْغَنَمِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّهَا بَعْضُ الشَّعَائِرِ ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ } يَعْنِي مَنْفَعَةٌ لِلْبَّاسِ وَالْمَعَاشِ وَالرُّكُوبِ وَالْأَجْرِ ، فَأَمَّا الْأَجْرُ فَهُوَ خَيْرٌ مُطْلَقًا ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَهُوَ خَيْرٌ إِذَا قَوَّى عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : { فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ } : فِيهَا ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ : صَوَافٍ بِفَاءٍ مُطْلَقَةٍ ، قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ

صَوَافِنِ بِنُونٍ ، قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ .

صَوَافِي بِيَاءٍ مُعْجَمَةٍ بِأَثْنَتَيْنِ مِنْ تَحْتِهَا ، قِرَاءَةُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ .

فَأَمَّا قَوْلُ صَوَافٍ فَمِنْ صَفٍّ يَصْفُ إِذَا كَانَتْ جُمْلَةً ؛ مِنْ مَقَامٍ أَوْ قُعُودٍ ، أَوْ مُشَاةٍ ، بَعْضُهَا إِلَى جَانِبِ بَعْضٍ عَلَى الْإِسْتِوَاءِ ، وَيَكُونُ مَعْنَاهَا هَاهُنَا صَفَّتْ قَوَائِمُهَا فِي حَالِ نَحْرِهَا ، أَوْ صَفَّتْ أَيْدِيهَا قَالَ مُجَاهِدٌ .

وَأَمَّا صَوَافِنُ فَالصَّافِنُ هُوَ الْقَانِمُ .

وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي يَشِي إِحْدَى رِجْلَيْهِ .

وَأَمَّا صَوَافِي فَهُوَ جَمْعُ صَافِيَةٍ ، وَهِيَ الَّتِي أَخْلَصَتْ لِلَّهِ نِيَّةً وَجَلَالًا ، وَإِشْعَارًا وَتَقْلِيدًا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا إِشْعَارَ ، وَهُوَ بَدْعَةٌ ؛ لِأَنَّهُ مُثَلَّةٌ ؛ وَكَأَنَّهُ لَا خَبَرَ عِنْدَهُ لِلسُّنَّةِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ ، وَلَا لِلْحَادِيثِ

الْمُتَعَاضِدَةِ ، فَهِيَ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ بَعْدَهُ وَمَعَهُ وَالْخُلَفَاءُ لِلْإِشْعَارِ .

المسألة الخامسة: قوله تعالى: { فاذكروا اسم الله } يعني انحرؤها ، كما تقدم أن ذكر الله اسم صار كناية عن التحر والذبح ، لما بينا من أنه شرط فيه وأصل معه .

المسألة السادسة: في كيفية نحر الهدى : وفيه أقوال : الأول : قال ابن وهب : أخبرني ابن أبي ذئب أنه سأل ابن شهاب عن الصواف ، فقال : يقيدها ثم يصفها . وقال لي مالك بن أنس مثله .

وقال : فينحرها قائمة ، ولا يعقلها ، إلا أن يضعف إنسان فيتخوف أن تتفلت بدنته ، فلا بأس بأن ينحرها معقولة ، وإن كان يقوى عليها فلينحرها قائمة مصفوفة يداها بالقيود .

قال : وسألت مالكاً عن البدنة تُنحر وهي قائمة هل تعرفب ؟ قال : ما أحب ذلك إلا أن يكون الإنسان يضعف عنها ، فلا يقوى عليها ، فيخاف أن تتفلت منه ، فلا أرى بأساً أن يعرقبها ، وهذه الأقوال الثلاثة للعلماء : الأول : يقيمها .

الثاني : يقيدها أو يعقلها .

الثالث : يعرقبها .

وزاد مالك أن يكون الأمر يختلف بحسب قوة الرجل وضعفه . ورؤي عن بعض السلف مثله .

والأحاديث الصحاح في ذلك ثلاثة : الأول : في نحرها مقيدة : في الصحيح عن ابن عمر أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته فنحرها قال : " ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد " .

الثاني : في نحرها قائمة : في الصحيح عن أنس { أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر يده سبع بदन قياماً } .

وقد كان ابن عمر يأخذ الحربة بيده في عنقوان أيده فينحر بها في صدرها ويخرجهما على سنامها ، فلما أسن كان ينحرها باركة لضعفه ، ويمسك معه رجل الحربة ، وآخر بخطامها .

والعقل بعض تقييد ، والعرقبة تعذيب لا أراه إلا لو ندد ، فلا بأس بعرقبته .

المسألة السابعة: قوله تعالى: { فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها } يعني

سقطت على جنوبها ، يريده ميتة ، كنى عن الموت بالسقوط على الجنب ، كما كنى عن التحر والذبح بذكر اسم الله ، والكنايات في أكثر المواضع أبلغ من التصريح قال الشاعر : لمعقر فهدينازع شلوه غبس كواسب ما يمن طعامها وقال آخر : فتركته جزر السباع يشننه ما بين قلة رأسه والمعصم في معناه ، وذلك كثير .

المسألة الثامنة: قوله تعالى: { فكلوا منها } ولا يخلو أن يكون الهدى تطوعاً أو واجباً ، فأما الهدى التطوع

فيأكل منه ، وأما الهدى الواجب فللعلماء فيه أقوال ، أصولها ثلاثة : الأول : لا يأكل منه بحال ؛ قاله الشافعي .

الثاني : أنه يأكل من هدي التمتع والقران ، ولا يأكل من الواجب بحكم الإحرام قال أبو حنيفة .

الثالث : أنه يأكل من الواجب كله إلا من ثلاث : جزاء الصيد ، وفدية الأذى ، ونذر المساكين .

وتعلق الشافعي بأنه وجب عليه إخراجُه من ماله ، فكيف يأكل منه ؟ وتعلق أبو حنيفة بأن ما وجب بسبب محذور التحق بجزاء الصيد .

وتعلق مالك بأن جزاء الصيد جعله الله للمساكين بقوله : { أو كفارة طعام مساكين } ، وحكم البدل حكم

المُبْدَل ، وَقَالَ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى : { فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ } .
 { وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى : وَأَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ } ، وَنَذْرُ الْمَسَاكِينِ
 مُصْرَحٌ بِهِ ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْهَدَايَا فَهُوَ عَلَى أَصْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا
 خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ } .
 وَهَذَا نَصٌّ فِي إِبَاحَةِ الْأَكْلِ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ بُدْنَهُ ، وَأَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ
 بِبِضْعَةٍ ، فَطَبَخَهَا وَأَكَلَ مِنْهَا ، وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا ، وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ وَاجِبًا ، وَهُوَ دَمُ الْقِرَانِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فِي حَجِّهِ
 . }

وَإِنَّمَا أذنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَكْلِ لِأَجْلِ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ لَا تَرَى أَنْ تَأْكُلَ مِنْ

نُسُكِيهَا ، فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِمُخَالَفَتِهِمْ ، فَلَا جَرَمَ كَذَلِكَ شُرِعَ وَبَلَّغَ ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ حِينَ أَهْدَى وَأَحْرَمَ .
 وَمَا تَعَلَّقَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ غَيْرُ صَحِيحٍ .
 فَلَيْسَتْ الْعِلَّةُ مَا ذُكِرَ مِنَ الْحَظَرِ ، وَإِنَّمَا هُوَ دَعْوَى لَا بُرْهَانَ عَلَيْهَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ : اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حُكْمِ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَكُلُوا } ، { وَأَطْعَمُوا } عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُمَا
 وَاجِبَانِ قَالَهُ أَبُو الطَّيِّبِ بْنُ أَبِي نَعْلَبَةَ .

الثَّانِي : أَنَّهُمَا مُسْتَحَبَّانِ قَالَهُ ابْنُ شَرِيحٍ .

الثَّلَاثُ : أَنَّ الْأَكْلَ مُسْتَحَبٌّ ، وَالْإِطْعَامَ وَاجِبٌ ؛ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَهُوَ صَرِيحٌ قَوْلَ مَالِكٍ ؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُمَا
 وَاجِبَانِ فَتَعَلَّقَ بِظَاهِرِ الْقَوْلِ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَفِيهِ غَرِيبَةٌ مِنَ الْفَقْهِ لَمْ تَقَعْ لِي ، مُدَّ قَرَأْتُ الْعِلْمَ ،
 لَهَا نَظِيرٌ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ : إِنَّهُمَا جَمِيعًا يُتْرَكَانِ ؛ لَأَنَّهُمَا مُسْتَحَبَّانِ لَمْ يَتَّصِرَا شَرْعًا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ
 إِلَّا إِتْلَافُهُمَا ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ ، فَلَا يَصِحُّ اسْتِحْبَابُهُمَا مَعًا ؛ وَإِنَّمَا يُقَالُ أَحَدُهُمَا وَاجِبٌ عَلَى الْبَدَلِ ، أَوْ يُقَالُ الْأَكْلُ
 مُسْتَحَبٌّ ، وَالْإِطْعَامُ وَاجِبٌ ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ .

وَالْأَصْحَحُ عِنْدِي أَنَّ الْأَكْلَ وَاجِبٌ ، وَقَدْ احْتَجَّ عُلَمَاؤُنَا بِأَمْنَلَةٍ وَرَدَّتْ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ ، وَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً ، وَلَيْسَ فِي
 ذَلِكَ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ أَمْرٌ بِدَلِيلٍ لَا يَسْقُطُ غَيْرُهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : إِذَا أَكَلَ مِنْ لَحْمِ الْهَدْيِ الَّذِي لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ ، فَفِيهِ لِعُلَمَائِنَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : مَا وَقَعَ فِي الْمَدِينَةِ
 أَنَّهُ إِنْ كَانَ جَهْلًا فَلَيْسَتْ غَيْرُ اللَّهِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ كَانَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : يَأْكُلُ مِنْهُ .

وَقَالَ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِنَا : إِنَّهُ إِذَا أَكَلَ مِنْ جِزَاءِ الصَّيْدِ أَوْ فِدْيَةِ الْأَذَى بَعْدَ أَنْ بَلَغَ مَحَلَّتَهُ غَرَمَ .

وَمَاذَا يَغْرَمُ ؟ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : يَضُمُّنِ الْهَدْيَ كُلَّهُ ؛ قَالَهُ ابْنُ الْمَاجَشُونِ .

الثَّانِي : لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَرْمُ قَدْرِ مَا أَكَلَ ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ ، لَا شَيْءَ غَيْرُهُ .

وَكَذَا لَوْ نَذَرَ هَدْيَ الْمَسَاكِينِ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ بَلَغَ مَحَلَّهُ لَا يَغْرَمُ إِلَّا مَا أَكَلَ ، خِلَافًا لِلْمُدَوَّنَةِ ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ
 عِنْدِي مَا ذَكَرْتَهُ لَكُمْ ، إِذِ النَّحْرُ قَدْ وَقَعَ ، وَالتَّعَدِّيُّ إِنَّمَا هُوَ فِي اللَّحْمِ ، فَيَغْرَمُ بِقَدْرِ مَا تَعَدَّى فِيهِ .

وَاجْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِيمَا يَغْرَمُ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : فَقَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا : إِنَّهُ يَغْرَمُ قِيَمَةَ اللَّحْمِ .

وَقَالَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ حَبِيبٍ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ : إِنَّهُ يَغْرَمُهُ طَعَامًا .

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ إِنَّمَا هُوَ فِي مُقَابَلَةِ الْهَدْيِ كُلِّهِ عِنْدَ تَعَدُّرِهِ عِبَادَةً ، وَلَيْسَ حُكْمُ التَّعَدِّي حُكْمَ الْعِبَادَةِ ، فَأَمَّا إِذَا عَطِبَ الْوَاجِبُ كُلُّهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ بِدَلُّهُ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ : فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَعَطِبَ قَبْلَ مَحَلِّهِ لَمْ يَأْكُلْ ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَهَمُ أَنْ يَكُونَ أَسْرَعَ بِهِ لِیَأْكُلَهُ ، وَهَذَا مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ ، وَهِيَ :

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ : الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ : الْقَانِعُ : وَالْخَامِسَةُ عَشْرَةَ : الْمُعْتَرُ : وَفِي ذَلِكَ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ :

الأَوَّلُ : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ : الْقَانِعُ الْفَقِيرُ ، وَالْمُعْتَرُ الرَّائِرُ .

الثَّانِي : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، وَعَقِبَةُ : السَّائِلُ ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ .

الثَّلَاثُ : الْمُعْتَرُ الَّذِي يَعْتَرِيكَ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ ، وَالْقَانِعُ الْجَالِسُ فِي بَيْتِهِ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ .

الرَّابِعُ : الْقَانِعُ الَّذِي يَرْضَى بِالْقَلِيلِ .

وَالْمُعْتَرُ الَّذِي يَمُرُّ بِكَ وَلَا يَبْتَاطِكُ ؛ قَالَهُ الْفَرُّطِيُّ .

الخَامِسُ : الَّذِي يَقْنَعُ هُوَ الْمُتَعَفِّفُ ، وَالْمُعْتَرُ السَّائِلُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ : هَذِهِ الْأَقْوَالُ مُتَقَارِبَةٌ ، فَأَمَّا الْقَانِعُ فَفِعْلُهُ قَنَعَ يَقْنَعُ ، وَهُوَ فِي اللَّغَةِ مَعْنِيَانِ : أَحَدُهُمَا الَّذِي يَرْضَى بِمَا عِنْدَهُ .

وَالثَّانِي : الَّذِي يُذَلُّ ، وَكِلَاهُمَا يَنْطَلِقُ عَلَى الْفَقِيرِ ، فَإِنَّهُ ذَلِيلٌ .

فَإِنْ وَقَفَ عِنْدَ رِزْقِهِ فَهُوَ قَانِعٌ ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ فَهُوَ مُلْحِفٌ .

وَأَمَّا الْمُعْتَرُ وَالْمُعْتَرِي فَهُمَا مُتَقَارِبَانِ مَعْنَى ، مَعَ افْتِرَاقِهِمَا اشْتِقَاقًا ، فَالْمُعْتَرُ مُضَاعَفٌ ، وَالْمُعْتَرِي مُعْتَلٌ اللَّامُ ، وَمِنْ

النَّادِرِ فِي الْعَرَبِيَّةِ كَوْنُهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ قَالَ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ : وَشَبَّهَهُ فِيهِمْ وَالْوَالِيدُ وَمِنْهُمْ أُمِّيَّةٌ مَأْوَى الْمُعْتَرِينَ

وَذِي الرَّحْلِ يُرِيدُ بِالْمُعْتَرِينَ مَنْ يَقِيمُ لِلزَّيَارَةِ ، وَذُو الرَّحْلِ مَنْ يَمُرُّ بِكَ فَتَضَبُّقُهُ .

وَقَالَ زُهَيْرٌ : عَلَى مُكْثَرِهِمْ رِزْقٌ مَنْ يَعْتَرِيهِمْ وَعِنْدَ الْمُقْلِدِينَ السَّمَاخَةَ وَالْبَدْلُ وَيُعْضَدُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنْ نَقُولُ

إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ } يُرِيدُ نَزَلَ بِكَ ؛ فَهَذَا كُلُّهُ فِي الْمُعْتَلِّ .

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي الْمَضَاعِفِ ، فَكَقَوْلِ الشَّاعِرِ : يُعْطِي ذَخَائِرَ مَالِهِ مُعْتَرَهُ قَبْلَ السُّؤَالِ وَقَالَ الْكُمَيْتُ : أَيَا خَيْرٍ مَنْ يَأْتِيهِ

الطَّارِقُونَ إِمَّا

عِيَادًا وَإِمَّا اعْتِرَارًا وَقَالَ آخَرُ : لَمَّا لَ الْمَرْءُ يُصْلِحُهُ فَيُعْنِي مَفَاقِرَهُ أَعْفُ مِنْ الْقُنُوعِ قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ : وَالَّذِي

عِنْدِي فِيهِ أَنَّ الْمَعْنَى فِيهِمَا مُتَقَارِبٌ كَتَقَارُبِ مَعْنَى الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ .

وَحَقِيقَةُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْأَكْلِ وَإِطْعَامِ الْفَقِيرِ .

وَالْفَقِيرُ عَلَى قِسْمَيْنِ : مُلَازِمٌ لَكَ ، وَمَارٌّ بِكَ ، فَأَذِنَ اللَّهُ فِي إِطْعَامِ الْكُلِّ مِنْهُمَا مَعَ اخْتِلَافِ حَالِهِمَا ، وَمِنْ هَاهُنَا

وَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ فِيهِ ، فَقَالَ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ : إِنَّ الْقَانِعَ هُوَ جَارِكُ الْعَنِيِّ ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ وَجْهٌ كَمَا

بَيَّنَّاهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ : قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْهَدْيَ يُقَسَّمُ أَثْلَاثًا : قِسْمٌ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ ، وَقِسْمٌ يَأْخُذُهُ الْقَانِعُ ، وَقِسْمٌ

يَأْخُذُهُ الْمُعْتَرُ ، وَإِنَّمَا يُقَسَّمُ قِسْمَيْنِ : قِسْمٌ يَأْخُذُهُ الْوَالِدُ ، وَقِسْمٌ يَأْخُذُهُ الْقَانِعُ وَالْمُعْتَرُ ؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ

مَالِكٍ : لَيْسَ عِنْدَنَا فِي الصَّحَايَا قِسْمٌ مَعْلُومٌ مَوْصُوفٌ .

قَالَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ : بَلَغَنِي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ شَيْءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا ، وَهُوَ الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ : قِسْمَتُهَا أَثْلَاثًا .

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ } ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِيَجْزَأَ أَثْلَانَا ؛ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ لَيْسَ بِأَصْلٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ .
 وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ثَوْبَانَ : { صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ ثُمَّ قَالَ لِي : أَصْلِحْ لَحْمَهَا ، فَمَا زَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ ، حَتَّى قَلِمْنَا الْمَدِينَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ صَدَقَةً } .
 وَهَذَا نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ .

الآيَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { لَنْ يَنَالَ اللَّهُ } مِنْ الْأَلْفَافِ الْمُشْكَلَةِ ؛ فَإِنَّ التَّيْلَ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَرِّ سُبْحَانَهُ ، وَلَكِنْ عَبَّرَ بِهِ تَعْيِيرًا مَجَازِيًّا عَنِ الْقَبُولِ ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَا نَالَ الْإِنْسَانَ مُوَافِقٌ أَوْ مُخَالِفٌ ؛ فَإِنَّ نَالَهُ مُوَافِقٌ قَبْلَهُ ، أَوْ مُخَالِفٌ كَرِهَهُ ، وَلَا عِبْرَةَ بِالْأَفْعَالِ بَدَنِيَّةٍ كَانَتْ أَوْ مَالِيَّةٍ بِالْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؛ إِذْ لَا يُخْتَلَفُ فِي حَقِّهِ إِلَّا بِمُقْتَضَى نَهْيِهِ وَأَمْرِهِ ، وَإِنَّمَا مَرَاتِبُهَا الْإِخْلَاصُ فِيهَا وَالتَّقْوَى مِنْهَا .

وَلِذَلِكَ قَالَ : لَنْ يَصِلَ إِلَى اللَّهِ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا ، وَإِنَّمَا يَصِلُ إِلَيْهِ التَّقْوَى مِنْكُمْ ، فَيَقْبَلُهُ وَيَرْفَعُهُ إِلَيْهِ وَيَسْمَعُهُ .
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : { كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ } اِمْتَنَّ عَلَيْنَا سُبْحَانَهُ بِتَدْلِيلِهَا لَنَا وَتَمَكِينِنَا مِنْ تَصْرِيْفِهَا ، وَهِيَ أَعْظَمُ مِمَّا أَبَدَانَا ، وَأَقْوَى أَعْضَاءَ ، ذَلِكَ لِیَعْلَمَ الْعَبْدُ أَنَّ الْأُمُورَ لَيْسَتْ عَلَى مَا تَظْهَرُ إِلَى الْعَبْدِ مِنَ التَّدْبِيرِ وَإِنَّمَا هِيَ بِحَسَبِ مَا يُدْبِرُهَا الْعَزِيزُ الْقَدِيرُ ، فَيَغْلِبُ الصَّغِيرُ الْكَبِيرَ ، لِیَعْلَمَ الْخَلْقُ أَنَّ الْغَالِبَ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ } ذَكَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اسْمُهُ عَلَيْهَا فِي الْآيَةِ قَبْلَهَا فَقَالَ : { فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ } ، وَذَكَرَ هَاهُنَا التَّكْبِيرَ ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ بَيْنَهَا إِذَا نَحَرَ هَدْيَهُ ، فَيَقُولُ :
 " بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ " .

وَهَذَا مِنْ فَفْهِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ : التَّسْمِيَةُ

عِنْدَ الذَّبْحِ وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ بَدَلًا مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَفِعْلُ ابْنِ عُمَرَ أَفْقَهُ .
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآيَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أُوذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ } .
 فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : سَبَبُ نَزُولِهَا : وَفِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْرَجُوا بَيْنَهُمْ ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، لِيَهْلِكُنْ .
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ : { أُوذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا } .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ } ؛ خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ .

الثَّانِي : قَالَ مُجَاهِدٌ : الْآيَةُ مَخْصُوصَةٌ ، نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مُهَاجِرِينَ ، وَكَانُوا يُمْنَعُونَ ، فَأُوذِنَ اللَّهُ فِي قِتَالِهِمْ ، وَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ .

الثَّلَاثُ : قَالَ الضَّحَّاكُ : اسْتَأْذَنَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ ، فَقِيلَ : { إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

كُلِّ حَوَانٍ كَثُورٍ { فَلَمَّا هَاجَرَ نَزَلَتْ : { أُذُنٌ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأْتُهُمْ ظَلُمُوا } ، وَهَذَا نَاسِخٌ لِكُلِّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ إِعْرَاضٍ وَتَرْكِ وَصَفْحٍ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي قِسْمِ النَّسْخِ الثَّانِي مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ .

المسألة الثانية : معنى { أُذُنٌ } أَيَحَ ، فَإِنَّهُ لَفْظٌ مَوْضُوعٌ فِي اللُّغَةِ لِإِبَاحَةِ كُلِّ مَمْنُوعٍ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِبَاحَةَ مِنَ الشَّرْعِ ، وَأَنَّهُ لَا يُحْكَمُ قَبْلَ الشَّرْعِ ، لَا إِبَاحَةً وَلَا حَظْرًا إِلَّا مَا حَكَمَ بِهِ الشَّرْعُ ، وَبَيَّنَّهُ ، وَقَدْ أَوْضَحْنَاهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ قَدْ كَانَ بَعَثَ رَسُولَهُ وَدَعَا قَوْمَهُ ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَتَصَرَّفُوا إِلَّا بِأَمْرِ ، وَلَا فَعَلُوا إِلَّا بِإِذْنِ .

المسألة الثالثة : بَيَّنَّا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُجَّةِ دَعَا قَوْمَهُ إِلَى اللَّهِ دُعَاءً دَائِمًا عَشْرَةَ أَعْوَامٍ ، لِإِقَامَةِ حُجَّةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَوَفَاءً بِوَعْدِهِ الَّذِي ائْتَنَّا بِهِ بِفَضْلِهِ فِي قَوْلِهِ : { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } ، وَاسْتَمَرَّ النَّاسُ فِي الطُّغْيَانِ ، وَمَا اسْتَدَلُّوا بِوَأْصِحِّ الْبُرْهَانِ ، وَحِينَ أَعَذَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ إِلَى الْخَلْقِ ، وَأَبَوْا عَنِ الصِّدْقِ أَمَرَ رَسُولَهُ بِالْقِتَالِ ، لِيَسْتَخْرِجَ الْإِفْرَارَ بِالْحَقِّ مِنْهُمْ بِالسِّيفِ .

المسألة الرابعة : قُرِئَ يُقَاتِلُونَ بِكَسْرِ التَّاءِ وَفَتْحِهَا ، فَإِنْ كَسَرْتَ التَّاءَ كَانَ خَبْرًا عَنْ فِعْلِ الْمَأْذُونِ لَهُمْ ، وَإِنْ فَتَحْتَهَا كَانَ خَبْرًا عَنْ فِعْلِ غَيْرِهِمْ بِهِمْ ، وَإِنَّ الإِذْنَ وَقَعَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَهُمْ ، فَفِي فَتْحِ التَّاءِ بَيَانٌ سَبَبِ الْقِتَالِ ، وَقَدْ كَانَ الْكُفَّارُ يَتَعَمَّدُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ بِالْإِذْيَةِ ، وَيُعَامِلُونَهُمْ بِالتَّكَايَةِ : لَقَدْ خَتَقَهُ الْمُشْرِكُونَ حَتَّى كَادَتْ تَهْسُهُ تَنْهَبُ ، فَتَدَارِكُهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ : { أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ } وَقَدْ بَلَغَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَوْتِ ؛ فَقَدْ قَتَلَ أَبُو جَهْلٍ سَمِيَّةَ أُمَّ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ .

وَقَدْ عَذَّبَ بِلَالٌ ، وَمَا بَعْدَ هَذَا إِلَّا الْإِئْتِصَارُ بِالْقِتَالِ .
وَاللَّفَوَى عِنْدِي قِرَاءَةُ كَسْرِ التَّاءِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفُوعِ الْعَفْوِ وَالصَّفْحِ عَمَّا فَعَلُوا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِي الْقِتَالِ عِنْدَ اسْتِقْرَارِهِ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَخْرَجَ الْبُحُوثَ ، ثُمَّ خَرَجَ بِنَفْسِهِ ، حَتَّى أَظْهَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : { وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ } .

الآية الثالثة عشرة قوله تعالى : { الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِنُوا لِهَدْمَتِ صَوَامِعَ وَبِيَعٍ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدٍ يُدْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ عَلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي الْحَرْبِ ، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ الدِّمَاءُ } ، إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالِدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى ، وَالصَّفْحِ عَنِ الْجَاهِلِ [مَدَّةَ عَشْرَةِ أَعْوَامٍ ، لِإِقَامَةِ حُجَّةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ ، وَوَفَاءً بِوَعْدِهِ الَّذِي ائْتَنَّا بِهِ بِفَضْلِهِ فِي قَوْلِهِ : { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } فَاسْتَمَرَّ الطُّغْيَانُ وَمَا اسْتَدَلُّوا بِوَأْصِحِّ الْبُرْهَانِ] .

وَكَانَتْ قُرَيْشٌ قَدْ اضْطَهَدَتْ مَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى فَتَنُوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ ، وَتَفَوَّهُمْ عَنْ بِلَادِهِمْ ، فَهَمُّ بَيْنَ مَفْتُونٍ فِي دِينِهِ ، وَمُعَذِّبٍ ، وَبَيْنَ هَارِبٍ فِي الْبِلَادِ مُغْرَبٍ ، فَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَبَرَ عَلَى الْأَذَى ، فَلَمَّا عَتَتْ قُرَيْشٌ عَلَى اللَّهِ ، وَرَدُّوا أَمْرَهُ وَكَرَامَتَهُ ، وَكَدَّبُوا نَبِيَّهُ ، وَعَدَّبُوا مَنْ آمَنَ بِهِ وَعَبَدَهُ وَوَحَّدَهُ ، وَصَدَّقَ نَبِيَّهُ ، وَاعْتَصَمَ بِدِينِهِ ، أَذِنَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ فِي الْقِتَالِ وَالِامْتِنَاعِ وَالِإِئْتِصَارِ مِمَّنْ ظَلَمَهُمْ وَبَغَى عَلَيْهِمْ ؛ فَكَانَتْ أَوَّلُ آيَةٍ أُثِرَتْ فِي إِذْنِهِ لَهُ بِالْحَرْبِ وَإِحْلَالِهِ لَهُ الدِّمَاءَ : { أُذُنٌ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ

بأنهم ظلموا { إلى قوله : (" الأُمور ") .

أَيَّ إِنَّمَا أَحَلَّتْ لَهُمُ الْقِتَالَ ؛ لِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذَنْبٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ

النَّاسِ إِلَّا أَنْ يَعْبُثُوا اللَّهَ ، وَأَنَّهُمْ إِذَا ظَهَرُوا أَقَامُوا الصَّلَاةَ .

ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ { وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ .

وَعَنْ هَذَا عَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزَّهْدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى ،
أَبَانًا الْمُرْزِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْتَدِيُّ ، حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : {
أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَلُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ،
فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ { .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ { دَلِيلٌ عَلَى نِسْبَةِ الْفِعْلِ الْمَوْجُودِ مِنَ الْمُلْجَأِ
الْمُكْرَهَةِ إِلَى الَّذِي أَلْجَأَهُ وَأَكْرَهَهُ ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ فِعْلِيٌّ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَمَاؤُنَا : إِنَّ الْمُكْرَهَةَ عَلَى إِثْلَافِ الْمَالِ
يَلْزِمُهُ الْغُرْمُ ، وَكَذَلِكَ الْمُكْرَهَةُ عَلَى قَتْلِ الْغَيْرِ يَلْزِمُهُ الْقَتْلُ .

وَرُوِيَ فِي مُخْتَصَرِ الطَّبْرِيِّ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذَنُوهُ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ ، إِذْ آذَوْهُ بِمَكَّةَ غِيلَةً
، فَزَلَّتْ : { إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَافِرٍ { فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَطْلَقَ قِتَالَهُمْ ، وَهَذَا إِنْ كَانَ صَحِيحًا فَقَدْ
نَسَخَهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ لَكَعَبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَفَاقَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَتَجِبُ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَفَقْتَلَهُ مَعَ أَصْحَابِهِ غِيلَةً { .
وَكَذَلِكَ { بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا إِلَى أَبِي رَافِعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ ، فَفَقْتَلُوهُ غِيلَةً { .

الآيَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيهِ
فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكُمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ
مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ وَيَعْلَمُ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ
لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ { .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : فِي ذَلِكَ رَوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ ، أَظْهَرُهَا وَمَا فِيهَا ظَاهِرٌ : { أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ فِي نَادٍ مِنْ أُنْدَلِيَّةِ قَوْمِهِ ، كَثِيرٌ أَهْلُهُ ، فَتَمَنَّى يَوْمَئِذٍ أَلَّا يَأْتِيَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْءٌ فَيَنْفِرُوا عَنْهُ
يَوْمَئِذٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ : { وَالتَّجْمِ إِذَا هَوَى { فَقَرَأَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ : { أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ
الْأُخْرَى { .

أَلْقَى الشَّيْطَانُ كَلِمَتَيْنِ : تِلْكَ الْعَرَانِيقُ الْعُلَا ، وَإِنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَى .

فَتَكَلَّمَ بِهَا ، ثُمَّ مَضَى بِقِرَاءَةِ السُّورَةِ كُلِّهَا ، ثُمَّ سَجَدَ فِي آخِرِ السُّورَةِ ، وَسَجَدَ الْقَوْمُ جَمِيعًا مَعَهُ ، وَرَفَعَ الْوَلِيدُ بْنُ
الْمُعْبِرَةِ ثَرَابًا إِلَى جَبْهَتِهِ وَسَجَدَ عَلَيْهِ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا ، فَلَمَّا أَمْسَى أَتَاهُ جَبْرِيْلُ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ السُّورَةَ ، فَلَمَّا بَلَغَ
الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ : مَا جِئْتُكَ بِهَاتَيْنِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : { وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا
غَيْرَهُ وَإِذَا لِلتَّخَذُوكَ خَلِيلًا وَلَوْلَا أَنْ تَبَيَّنَّاكَ لَقَدْ كُنْتَ تَرَكُنْ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ
الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا { فَمَا زَالَ مَعْمُومًا مَهْمُومًا

حَتَّى نَزَلَتْ : { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ } .
 { وَفِي رِوَايَةٍ { أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لَهُ : لَقَدْ تَلَوْتَ يَا مُحَمَّدٌ عَلَى النَّاسِ شَيْئًا لَمْ آتِكَ بِهِ ، فَحَزَنَ وَخَافَ خَوْفًا شَدِيدًا ؛
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ رَسُولٌ وَلَا نَبِيٌّ تَمَنَّى كَمَا تَمَنَّى ، وَأَحَبَّ كَمَا أَحَبَّ ، إِلَّا وَالشَّيْطَانُ قَدْ أَلْقَى فِي
 أُمْنِيَّتِهِ كَمَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ } .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَفْعَدْتُمْ بُنُورَ هُدَاهُ ، وَيَسَّرَ لَكُمْ مَقْصِدَ التَّوْحِيدِ وَمَغْرَاهُ أَنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ ،
 فَسُبْحَانَ مَنْ يَفْضُلُ بِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، وَيَصْرِفُهُ عَمَّنْ يَشَاءُ ، وَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنَى الْآيَةِ فِي فَصْلِ تَنْبِيهِ الْعَبِيِّ عَلَى مِقْدَارِ
 النَّبِيِّ بِمَا نَرُجُو بِهِ عِنْدَ اللَّهِ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى ، فِي مَقَامِ الرَّقِيِّ ، وَنَحْنُ الْآنَ نَجْلُو بَيْنَكَ الْفُصُولَ الْعَمَاءِ ، وَتُرْقِيكُمْ بِهَا
 عَنْ حَضِيضِ الدُّهُمَاءِ ، إِلَى بَقَاعِ الْعُلَمَاءِ فِي عَشْرِ مَقَامَاتٍ : الْمَقَامُ الْأَوَّلُ : أَنَّ النَّبِيَّ إِذَا أُرْسِلَ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلِكُ
 بَوْحِيهِ ، فَإِنَّهُ يَخْلُقُ لَهُ الْعِلْمَ بِهِ ، حَتَّى يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِهِ ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا صَحَّتِ الرِّسَالَةُ ، وَلَا تَيَسَّتِ النُّبُوَّةُ
 ، فَإِذَا خَلَقَ اللَّهُ لَهُ الْعِلْمَ بِهِ تَمَيَّزَ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَتَبَيَّنَ الْيَقِينُ ، وَاسْتَقَامَ سَبِيلُ الدِّينِ ، وَلَوْ كَانَ النَّبِيُّ إِذَا شَافَهُهُ
 الْمَلِكُ بِالْوَحْيِ لَا يَدْرِي أَمَلِكٌ هُوَ أَمْ إِنْسَانٌ ، أَمْ صُورَةٌ مُخَالَفَةٌ لِهَذِهِ الْأَجْنَاسِ أَلْقَتْ عَلَيْهِ كَلِمًا ، وَبَلَّغَتْ إِلَيْهِ قَوْلًا
 لَمْ يَصِحَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ : إِنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَلَا تَبَيَّنَ عِنْدَنَا أَنَّهُ أَمْرُ اللَّهِ ، فَهَذِهِ سَبِيلُ مُتَبَيِّنَتِهِ ، وَحَالَةٌ مُتَحَقِّقَتُهُ ، لَا بُدَّ
 مِنْهَا ، وَلَا خِلَافَ فِي الْمَنْتَقُولِ وَلَا فِي الْمَعْقُولِ فِيهَا ، وَلَوْ جَارَ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِيهَا ، أَوْ يَتَشَبَّهُ بِهَا مَا أَمِنَاهُ عَلَى
 آيَةٍ ، وَلَا عَرَفْنَا مِنْهُ بَاطِلًا مِنْ حَقِيقَتِهِ ؛ فَارْتَفَعَ بِهَذَا الْفَصْلِ اللَّبْسُ ، وَصَحَّ الْيَقِينُ فِي النَّفْسِ .

المَقَامُ الثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَصَمَ رَسُولَهُ مِنَ الْكُفْرِ ، وَآمَنَهُ مِنَ الشَّرْكِ ، وَاسْتَقَرَّ ذَلِكَ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ بِاجْتِمَاعِهِمْ
 فِيهِ ، وَإِطْبَاقِهِمْ عَلَيْهِ ؛ فَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَكْفُرَ بِاللَّهِ ، أَوْ يَشْكُ فِيهِ طَرْفَةً عَيْنٍ ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ
 مِنْ عُنُقِهِ ؛ بَلْ لَا تَجُوزُ عَلَيْهِ الْمَعَاصِي فِي الْأَفْعَالِ ، فَضَلًّا عَنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الْكُفْرِ فِي الْإِعْتِقَادِ ؛ بَلْ هُوَ الْمُنَزَّهُ عَنْ
 ذَلِكَ فِعْلًا وَاعْتِقَادًا .
 وَقَدْ مَهَّدْنَا ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ بِأَوْضَحِ دَلِيلٍ .

المَقَامُ الثَّلَاثُ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَرَفَ رَسُولَهُ بِنَفْسِهِ ، وَبَصَّرَهُ بِأَدْلِيَّتِهِ ، وَأَرَاهُ مَلَكَوتَ سَمَوَاتِهِ وَأَرْضِهِ ، وَعَرَفَهُ سُنَنَ مَنْ
 كَانَ قَبْلَهُ مِنْ إِخْوَتِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا نَعْرِفُهُ الْيَوْمَ ، وَنَحْنُ حُثَالَةٌ أُمَّتِهِ ؛ وَمَنْ خَطَرَ لَهُ ذَلِكَ فَهُوَ
 مِمَّنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ ، غَيْرَ عَارِفٍ بِنَبِيِّهِ وَلَا بِرَبِّهِ .
 المَقَامُ الرَّابِعُ : تَأَمَّلُوا فَتَحَ اللَّهُ أَغْلَاقَ النَّظَرِ عَنْكُمْ إِلَى قَوْلِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ هُمْ بِجَهْلِهِمْ أَعْدَاءُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، مِمَّنْ
 صَرَحَ بَعْدَاوَتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَلَسَ مَعَ قُرَيْشٍ تَمَنَّى أَلَّا يَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَحْيٌ ، فَكَيْفَ يَجُوزُ
 لِمَنْ مَعَهُ أَدْنَى مُسْكَةٍ أَنْ يَخْطُرَ بِبَالِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتَرَ وَصَلَ قَوْمِهِ عَلَى وَصْلِ رَبِّهِ ، وَأَرَادَ أَلَّا يَقْطَعَ
 أُنْسَهُ بِهِمْ بِمَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ مِنَ الْوَحْيِ الَّذِي كَانَ حَيَاةَ جَسَدِهِ وَقَلْبِهِ ، وَأُنْسَ وَحَشِيَّتِهِ ، وَغَايَةَ أُمْنِيَّتِهِ .
 وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ ؛ فَإِذَا جَاءَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ فَيُؤْتِرُ
 عَلَى هَذَا مُجَالَسَةَ الْأَعْدَاءِ .

المَقَامُ الْخَامِسُ : أَنَّ قَوْلَ الشَّيْطَانِ تِلْكَ الْغَرَابِقَةُ الْعُلَا ، وَإِنَّ شَفَاعَتَهَا تُرْتَجَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَهُ مِنْهُ ؛
 فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ بِالْمَلِكِ ، وَاخْتَلَطَ عَلَيْهِ التَّوْحِيدُ بِالْكُفْرِ ، حَتَّى لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا .

وَأَنَا مِنْ أَدْنَى الْمُؤْمِنِينَ مَنَزَلَةً ، وَأَقْلَهُمْ مَعْرِفَةً بِمَا وَفَّقَنِي اللَّهُ لَهُ ، وَآتَانِي مِنْ عِلْمِهِ ، لَا يَخْفَى عَلَيَّ وَعَلَيْكُمْ أَنَّ هَذَا كُفْرٌ لَا يَجُوزُ وَرُودُهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ .

وَلَوْ قَالَه أَحَدٌ لَكُمْ لَتَبَادَرَ الْكُلُّ إِلَيْهِ قَبْلَ التَّفَكِيرِ بِالْإِنْكَارِ وَالرَّدِّعِ ، وَالتَّشْرِيبِ وَالتَّشْنِيعِ ، فَصَلَّا عَنْ أَنْ يَجْهَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالَ الْقَوْلِ ، وَيَخْفَى عَلَيْهِ قَوْلُهُ ، وَلَا يَنْفَطِنُ لِصِفَةِ الْأَصْنَامِ بِأَنَّهَا الْغَرَانِقَةُ الْعُلَا ، وَأَنَّ شَفَاعَتَهَا تُرْتَجَى .

وَقَدْ عَلِمَ عُلَمَاءُ ضُرُورِيًّا أَنَّهَا جَمَادَاتٌ لَا تَسْمَعُ وَلَا تُبْصِرُ ، وَلَا تَنْطِقُ وَلَا تَصْرُ ، وَلَا تَنْفَعُ وَلَا تَنْصُرُ وَلَا تَشْفَعُ ، بِهِدَا كَانَ يَأْتِيهِ جَبْرِيلُ الصَّبَاحُ وَالْمَسَاءُ ، وَعَلَيْهِ ابْنِي التَّوْحِيدِ ، وَلَا يَجُوزُ نَسْخُهُ مِنْ جِهَةِ الْمُعْتَقُولِ وَلَا مِنْ جِهَةِ الْمَنْقُولِ ، فَكَيْفَ يَخْفَى هَذَا عَلَى الرَّسُولِ ؟ ثُمَّ لَمْ يَكْفِ هَذَا حَتَّى قَالُوا : إِنَّ جَبْرِيلَ لَمَّا عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ لِيُعَارِضَهُ فِيمَا أَلْقَى إِلَيْهِ الْوَحْيُ كَرَّرَهَا عَلَيْهِ جَاهِلًا بِهَا تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ فَحِيَتِدُ أَنْكَرَهَا عَلَيْهِ جَبْرِيلُ ، وَقَالَ لَهُ : مَا جِئْتُكَ بِهِدَا .

فَحَزَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ ، وَأَثَرَلَعَلَيْهِ : { وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُوكَ عَنِ الَّذِي أُوحِيَنا إِلَيْكَ لِنَفْتَرِي عَلَيْنا غَيْرَهُ } ، فَيَا لِلَّهِ وَالْمُتَعَلِّمِينَ وَالْعَالَمِينَ مِنْ شَيْخِ فَاسِدٍ وَسُوسِ هَامِدٍ ، لَا يَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَافِيَةٌ لِمَا زَعَمُوا ، مُبْطِلَةٌ لِمَا رَوَوْا وَقَوْلُوا ، وَهُوَ : الْمَقَامُ السَّادِسُ : وَذَلِكَ أَنَّ

قَوْلَ الْعَرَبِيِّ : كَادَ يَكُونُ كَذَا : مَعْنَاهُ قَارَبَ وَلَمْ يَكُنْ ؛ فَأَخْبَرَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُمْ قَارَبُوا أَنْ يَفْتِنُوهُ عَنِ الَّذِي أُوحِيَ إِلَيْهِ ، وَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً ، ثُمَّ قَالَ : لِنَفْتَرِي عَلَيْنا غَيْرَهُ . وَهُوَ : الْمَقَامُ السَّابِعُ : وَلَمْ يَفْتَرِ ، وَلَوْ فَتَنُوكَ وَافْتَرَيْتَ لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ، فَلَمْ تُفْتَنَنَّ وَلَا افْتَرَيْتَ ، وَلَا عَدُوكَ خَلِيلًا . وَلَوْلَا أَنْ تُبَيِّنَاكَ وَهُوَ :

الْمَقَامُ الثَّامِنُ : { لَقَدْ كَذَبْتَ تَرَكَنَ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا } ؛ فَأَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ تَبَيَّنَ ، وَقَرَّرَ التَّوْحِيدَ وَالْمَعْرِفَةَ فِي قَلْبِهِ ، وَضَرَبَ عَلَيْهِ سُرَادِقَ الْعِصْمَةِ ، وَأَوَاهُ فِي كَنْفِ الْحُرْمَةِ . وَلَوْ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ ، وَرَفَعَ عَنْهُ ظِلَّ عِصْمَتِهِ لَحُطَّةً لَأَلَمَمَتْ بِمَا رَامُوهُ ، وَلَكِنَّا أَمَرْنَا عَلَيْكَ بِالْمَحَافَظَةِ ، وَأَشْرَفْنَا بِبُورِ الْهِدَايَةِ فَوَازَكَ ، فَاسْتَبَصِرَ وَأَزَحَ عَنْكَ الْبَاطِلَ ، وَادْحَرَ . فَهَذِهِ الْآيَةُ نَصٌّ فِي عِصْمَتِهِ مِنْ كُلِّ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ ، فَكَيْفَ يَتَأَوَّلُهَا أَحَدٌ ؟ عَدُّوا عَمَّا نُسِبَ مِنَ الْبَاطِلِ إِلَيْهِ . الْمَقَامُ التَّاسِعُ : قَوْلُهُ : فَمَا زَالَ مَهْمُومًا حَتَّى نَزَلَتْ عَلَيْهِ : { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ } الْآيَةَ . فَأَمَّا عَمُّهُ وَحُزْنُهُ فَبِأَنَّ الشَّيْطَانَ مِمَّا تَمَكَّنَ الشَّيْطَانُ مِمَّا تَمَكَّنَ ، مِمَّا يَأْتِي بَيَانُهُ ؛ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعِزُّ عَلَيْهِ أَنْ يَبَالَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ شَيْئًا وَإِنْ قَلَّ تَأْثِيرُهُ .

الْمَقَامُ الْعَاشِرُ : أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَصٌّ فِي غَرَضِنَا ، دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِنَا ، أَصْلٌ فِي بَرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا نُسِبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَالَه عِنْدَنَا ، وَذَلِكَ قَالَ تَعَالَى : { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَتَّى أَلْقَى الشَّيْطَانَ فِي أَمْنِيَّتِهِ } فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ مِنْ سُنَّتِهِ فِي رَسُولِهِ وَسِيرَتِهِ فِي أَنْبِيَانِهِ أَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا عَنْ اللَّهِ قَوْلًا زَادَ الشَّيْطَانُ فِيهِ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ ، كَمَا يَفْعَلُ سَائِرُ الْمُعَاصِي ، كَمَا تَقُولُ : أَلْقَيْتَ فِي الدَّارِ كَذَا ، وَأَلْقَيْتَ فِي الْعِجْمِ كَذَا ، وَأَلْقَيْتَ فِي الْكَيْسِ كَذَا .

فَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ الشَّيْطَانَ زَادَ فِي الَّذِي قَالَه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَنَّ النَّبِيَّ قَالَه ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَرَأَ تَلَا قَرَأْنَا مُقَطَّعًا ، وَسَكَتَ فِي مَقَاطِعِ الْآيِ سُكُوتًا مُحْصَلًا ، وَكَذَلِكَ كَانَ حَدِيثُهُ مُتْرَسَلًا مُتَّابًا ، فَيَتَّبِعُ الشَّيْطَانُ تِلْكَ السَّكِّنَاتِ الَّتِي بَيْنَ قَوْلِهِ : { وَمِنَا النَّالِثَةُ الْآخَرَى } وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى : { أَلَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَى } ، فَقَالَ يُحَاكِي صَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَإِنَّهُنَّ الْغَرَانِقَةُ الْعُلَا ، وَإِنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَى . فَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ لِقَلْبَةِ الْبَصِيرَةِ وَفَسَادِ السَّرِيرَةِ فَتَلَوُهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَسُبُّوهَا بِجَهْلِهِمْ إِلَيْهِ ، حَتَّى سَجَلُوا مَعَهُ اعْتِقَادًا أَنَّهُ مَعَهُمْ ، وَعَلِمَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ أَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ ، وَيَرْتَفِضُونَ غَيْرَهُ ، وَتُجِيبُ قُلُوبُهُمْ إِلَى الْحَقِّ ، وَتَنْفِرُ عَنِ الْبَاطِلِ ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ ابْتِلَاءٌ مِنَ اللَّهِ وَمِحْنَةٌ .

فَأَيْنَ هَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا غَايَةُ الْبَيَانِ بِصِيَابَةٍ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْرَارِ وَالْإِعْلَانِ عَنِ الشُّكِّ وَالْكَفْرَانِ . وَقَدْ أَوْعَدْنَا إِلَيْكُمْ تَوْصِيَةً أَنْ تَجْعَلُوا الْقُرْآنَ إِمَامَكُمْ ، وَحُرُوفَهُ أَمَامَكُمْ ، فَلَا تَحْمِلُوا عَلَيْهَا مَا لَيْسَ فِيهَا ، وَلَا تَرْتَبُوا فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا ، وَمَا هُدِيَ لِهَذَا إِلَّا الطَّبْرِيُّ بِجَلَالَةِ قَدْرِهِ ، وَصَفَاءِ فِكْرِهِ ، وَسَعَةِ بَاعِهِ فِي الْعِلْمِ ، وَشِدَّةِ سَاعِدِهِ وَذِرَاعِهِ فِي النَّظَرِ ؛ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْغَرَضِ ، وَصَوَّبَ عَلَى هَذَا الْمَرْمَى فَفَرَطَسَ بَعْدَمَا ذَكَرَ فِي ذَلِكَ رَوَايَاتٍ كَثِيرَةً كُلُّهَا بَاطِلَةٌ ، لَا أَصْلَ لَهَا ، وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَمَا رَوَاهَا أَحَدٌ وَلَا سَطَرَهَا ، وَلَكِنَّهُ فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ ، عَصَمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ بِالتَّوْفِيقِ وَالتَّسْهِيدِ ، وَجَعَلْنَا مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ .

الآيَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } .

حَمَلَهَا كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانًا لَهُ قَوْمٌ عَلَى أَنَّهَا سَجْدَةٌ تِلَاوَةٍ ، فَسَجَدُوهَا . وَقَالَ آخَرُونَ : هُوَ سُجُودُ الصَّلَاةِ ، فَقَصَرُوهُ عَلَيْهِ .

وَرَأَى عُمَرُ أَنَّهَا سَجْدَةٌ تِلَاوَةٍ .

وَإِنِّي لَأَسْجُدُ بِهَا وَأَرَاهَا كَذَلِكَ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ ، فَسَجَدَ فِيهَا السَّجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فَضَّلْتَ بِسَجْدَتَيْنِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ أَكْثَرَ الْخَلْقِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُدُورَةً .

رَوَى عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ { قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا لَا يَفْرَأُهُمَا } ، رَوَاهُ وَهْبُ بْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ مُسْرِحِ بْنِ هَاعَانَ عَنْهُ .

الآيَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَجَاهِلُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى

النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْحَرَجُ هُوَ الضَّيْقُ ، وَمِنْهُ الْحَرَجَةُ ، وَهِيَ الشَّجَرَاتُ الْمُتَنَفِّةُ لَا تَسْلُكُ ؛

لِإِنْفَافِ شَجَرَاتِهَا ، وَكَذَلِكَ وَقَعَ التَّفْسِيرُ فِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .
رُوِيَ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ جَاءَ فِي نَاسٍ مِنْ قَوْمِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَرَجِ ، فَقَالَ : أَوَلَسْتُمْ الْعَرَبُ ؟
فَسَأَلُوهُ ثَلَاثًا .

كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : أَوَلَسْتُمْ الْعَرَبَ ، ثُمَّ قَالَ : أَدْعُ لِي رَجُلًا مِنْ هَذِيلٍ ، فَقَالَ لَهُ : مَا الْحَرَجُ فِيكُمْ ؟ قَالَ : الْحَرَجَةُ
مِنَ الشَّجَرَةِ : مَا لَيْسَ لَهُ مَخْرَجٌ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ذَلِكَ الْحَرَجُ ، وَلَا مَخْرَجَ لَهُ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي مَحَلِّ النَّفْيِ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ
فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } قَالَ : هَذَا فِي تَقْدِيمِ الْأَهْلِ وَتَأْخِيرِهَا بِالْفِطْرِ ، وَالْأَضْحَى ، وَفِي الصَّوْمِ .

وَتَبَّتْ صَاحِبًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَقُولُ : مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ، إِنَّمَا ذَلِكَ سَعَةُ الْإِسْلَامِ : مَا جَعَلَ
اللَّهُ فِيهِ مِنَ التَّوْبَةِ وَالْكَفَّارَاتِ .

وَقَالَ عِكْرِمَةُ : أَحِلَّ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ مَثَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ .

قَالَ الْقَاضِي : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ .

وَقَدْ كَانَتْ الشَّدَائِدُ وَالْعُرَائِمُ فِي الْأُمَمِ ، فَأَعْطَى اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنَ الْمُسَامَحَةِ وَاللَّيْنِ مَا

لَمْ يُعْطِ أَحَدًا قَبْلَهَا فِي حُرْمَةِ نَبِيِّهَا ، وَرَحْمَةِ نَبِيِّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا { .

فَأَعْظَمَ حَرَجَ رَفْعِ الْمُوَاخَذَةِ بِمَا يُبْدِي فِي أَنْفُسِنَا وَنُخْفِيهِ ، وَمَا يَقْتَرِنُ بِهِ مِنْ إِصْرٍ وَضِعٍ ، كَمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ فِي سُورَةِ
الْأَعْرَافِ وَغَيْرِهَا .

وَمِنْهَا التَّوْبَةُ بِالْتَدَمِ ، وَالْعَزْمُ عَلَى تَرْكِ الْعُودِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَالِاسْتِغْفَارُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ .

وَقِيلَ لِمَنْ قَبَلْنَا : { فَتَوَبُوا إِلَى بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } ، وَلَوْ ذَهَبَتْ إِلَى تَعْدِيدِ نَعْمِ اللَّهِ فِي رَفْعِ الْحَرَجِ لَطَالَ
الْمَرَامُ .

وَمِنْ جُمْلَتِهِ أَنَّهُ لَا يُؤْخِذُنَا تَعَالَى إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا .

وَقَدْ بَيَّنَّاهُ أَيضًا فِيمَا قَبْلَ ذَلِكَ .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لِمَ أَشْعُرُ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ .

قَالَ : ادْبَحْ ، وَلَا حَرَجَ .

فَجَاءَ آخَرَ ، فَقَالَ : لِمَ أَشْعُرُ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ فَقَالَ : ارْمِ وَلَا حَرَجَ .

فَمَا سُئِلَ يَوْمَهُ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : افْعَلْ وَلَا حَرَجَ { .

فَأَعْجَبَ لِمَنْ يَقُولُ : إِنْ الدَّمُ عَلَى مَنْ قَدَّمَ الْحَلْقَ عَلَى النَّحْرِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ : وَلَا حَرَجَ ،
وَلَقَدْ تَزَلَّتْ بِي هَذِهِ التَّازِلَةُ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ ، كَانَ مَعِيَ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَلَمَّا رَمَيْتُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ،

وَانصَرَفْتُ إِلَى النَّحْرِ جَاءَ الْمُزَيْنُ وَحَضَرَ الْهَدْيِ ، فَقَالَ أَصْحَابِي : نَحْرُ وَنَحْلِقُ ، فَحَلَقْتُ ، وَلَمْ أَشْعُرْ قَبْلَ النَّحْرِ ،
وَمَا تَذَكَّرْتُ إِلَّا وَجُلُّ شَعْرِي قَدْ ذَهَبَ بِالْمُوسَى ، فَقُلْتُ : دَمٌ عَلَى دَمٍ ، لَا يَلْزَمُ ، وَرَأَيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْإِحْتِيَاظَ

لِارْتِفَاعِ الْخِلَافِ .

وَالْحَقُّ هُوَ الْأَوَّلُ ، فَهُوَ الْمُعْتَقُولُ .

المسألة الثالثة : إذا تعارض دليلان أحدهما بالخطر ، والآخر بالإباحة ، فمن العلماء من مال إلى الاستظهار ، وقال : يُقدّم دليل الخطر .

ومنهم من قال : يُقدّم دليل الإباحة ، ويختلف في ذلك مقاصد مالك ، إلا في باب الربا ، فيقدّم دليل الخطر ، وذلك من فقهه العظيم .

وكذلك لو قام دليل على زيادة ركن في العبادة ، أو شرط ، وقام الدليل على إسقاطه ، فاختلف العلماء أيضًا فيه ؛ فمن العلماء من أخذ بالاحتياط ، وقضى بزيادة الركن والشرط ، ومنهم من أخذ بالخفة ، وقال بدليل الإسقاط ، ولم يعول مالك هاهنا على أقوى الدليلين : كان بزيادة أو بإسقاط ، ورأيه هو الذي نراه ، وقد مهدناه في أصول الفقه ، فهناك ينظر إن شاء الله .

المسألة الرابعة : إذا كان الحرج في نازلة عامًا في الناس فإنه يسقط ، وإذا كان خاصًا لم يعبر عندنا ، وفي بعض أصول الشافعي اعتباره ، وذلك يعرض في مسائل الخلاف ؛ فمنه خلوه بعون الله .

سورة المؤمنون فيها اثنتا عشرة آية الآية الأولى قوله تعالى : { الذين هم في صلاتهم خاشعون } .

فيها ست مسائل : المسألة الأولى : في سبب نزولها : روى الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : { كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أنزل عليه الوحي يسمع عند وجهه كدوي النحل ، فأُنزل عليه يومًا ، فلبثنا ساعة ، ثم سرى عنه ، فاستقبل القبلة ، ورفع يديه ، وقال : اللهم زدنا ولا تنقصنا ، وأكرمنا ولا تهنا ، وأعطنا ولا تحرمنا ، وآثرنا ولا تؤثر علينا ، وارزقنا وارزق عنا ثم قال : أنزل عليّ عشر آيات من أقامهن دخل الجنة .

ثم قال : { قد أفلح المؤمنون } حتى ختم عشر آيات .

رواه الترمذي وغيره ، وهو صحيح وإن كان قد تكلم فيه أبو عيسى وقطعه .

وكان سبب نزولها في رواية محمد { أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرب بصره في السماء إذا صلى ، فنزلت آية } .

قال محمد : إن لم تكن { الذين هم في صلاتهم خاشعون } فلا أدري آية آية هي ؟ قال القاضي : هو محمد بن سيرين : وهذا الحديث مقطوع مظنون ، فمقصوده غير مقطوع ، فسقناه على حاله لكم حتى نكون في معرفته سواء معكم .

المسألة الثانية : هو الخضوع ، وهو الإحبات ، والاستيكانة ، وهي الفاظ مترادفة أو متعارفة ، أو متلازمة ؛ { وقد

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه : خضع لك سوادي ، وآمن بك فؤادي } .

وحقيقته السكون على حالة الأقبال التي تأهب لها واحترم بها بالسر في الضمير ، وبالجوارح في الظاهر ؛ فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يلتفت في صلاته خاشعًا خاضعًا ، وكذلك كان أبو بكر لا يلتفت ، وكذلك كان حفيده عبد الله بن الزبير .

قال ابن المنكدر لعروة : لو رأيت قيام ابن الزبير يعني أخاه عبد الله في الصلاة لقلت : غصن تصفقه الرياح ،

وحجارة المنجنيق تقع هاهنا ، ورصف عن يمينه وعن يساره وهو قائم يصلي .

وقال مجاهد : كان ابن الزبير إذا قام يصلي كأنه عود من الخشوع .

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُصَلِّي فِي الْحِجْرِ مُرَحِّبًا تِيَابَهُ .
فَجَاءَ حَجْرَ الْخَدَّافِ ، فَلَهَبَ بِطَائِفَةٍ مِنْ تَوْبِهِ ، فَمَا التَّفَتَ ، وَكَذَلِكَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِذَا صَلَّى لَا يَتَحَرَّكُ
مِنْهُ شَيْءٌ ؛ وَمِنْ هَاهُنَا قَالَ الْعُلَمَاءُ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : إِنَّهُ يَضَعُ بَصَرَهُ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ ؛ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ
وَالصُّوفِيَّةُ بِأَسْرِهِمْ ، فَإِنَّهُ أَحْضَرُ لِقَلْبِهِ ، وَأَجْمَعُ لِفِكَرِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : إِنَّمَا يَنْظُرُ أَمَامَهُ ، فَإِنَّهُ إِنْ حَتَّى رَأَسَهُ ذَهَبَ بَعْضُ الْقِيَامِ الْمَنْقُوضِ عَلَيْهِ فِي الرَّأْسِ ، وَهُوَ أَشْرَفُ الْأَعْضَاءِ
مِنْهُ ، وَإِنْ أَقَامَ رَأْسَهُ وَتَكَلَّفَ النَّظَرَ بِبَصَرِهِ إِلَى الْأَرْضِ فَلَيْتَكَ مَشَقَّةً عَظِيمَةً وَحَرَجٌ ، يَعْرِفُونَ ذَلِكَ بِالتَّجْرِبَةِ ، وَمَا
جَعَلَ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ؛ وَإِنَّمَا أَمَرْنَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْجِهَةَ بِبَصَائِرِنَا

وَأَبْصَارِنَا ، أَمَا إِنَّهُ أَفْضَلُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ مَتَى قَدَرَ وَكَيْفَ قَدَرَ ، وَإِنَّمَا الْمَمْنُوعُ أَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ
، فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ أَنْ يَسْتَقْبِلَ السَّمَاءَ ، وَإِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْجِهَةَ الْكَعْبِيَّةَ ، فَإِذَا رَفَعَ بَصَرَهُ فَهُوَ إِعْرَاضٌ عَنِ الْجِهَةِ
الَّتِي أُمِرَ بِهَا ، حَتَّى { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِيَنْتَهِينَ أَقْرَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ
أَوْ لِيُخَطَفْنَ أَبْصَارُهُمْ } وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : حَتَّى قَالَ عُلَمَاؤُنَا حِينَ رَأَوْا عَامَّةَ الْخَلْقِ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى
السَّمَاءِ وَهِيَ سَالِمَةٌ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالْخَطْفِ هَاهُنَا أَخْذُهَا عَنِ الْإِعْتِبَارِ حِينَ يَمُرُّ بِآيَاتِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَهُوَ مُعْرَضٌ
، وَذَلِكَ أَشَدُّ الْخَطْفِ ، وَمِنْ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ بِرَفْعِ الْحَرَجِ الْإِذْنِ فِي أَنْ يَلْحَظَ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي
بِصَرِّهِ وَرَأْسِهِ دُونَ بَدَنِهِ ، أَدْنِ الشَّرْعِ فِيهِ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فَمَنْ مَرَّ سَبِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ { أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْمَحُ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا يَلْتَفِتُ } .

وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةٍ قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عَمْرٍو : إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ إِذَا صَلَّى لَمْ يَقُلْ هَكَذَا وَهَكَذَا .
فَقَالَ : لَكِنَّا نَقُولُ هَكَذَا وَهَكَذَا ، وَتَكُونُ مِثْلَ النَّاسِ ؛ إِشَارَةً مِنْ ابْنِ عَمْرٍو إِلَى أَنَّهُ تَكْلِيفٌ يَخْرُجُ إِلَى الْحَرَجِ .
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ : { الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ } قَالَ : الْإِقْبَالُ عَلَيْهِمْ .
وَقَالَ مُقَاتِلٌ : لَا يَعْرِفُ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ ، وَلَا مَنْ عَلَى يَسَارِهِ .

صَلَّيْتُ الْمُعْرَبَ لَيْلَةً مَا بَيْنَ بَابِ الْأَخْضَرِ ، وَبَابِ حِطَّةٍ مِنَ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ ، وَمَعَنَا شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعْرَبِيِّ الرَّاهِدُ ، فَلَمَّا

سَلَّمْنَا تَمَارَى رَجُلَانِ كَانَا عَنْ يَمِينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُعْرَبِيِّ ؛ وَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لِلْآخَرِ : أَسَأْتُ صَلَاتَكَ ، وَتَهَرَّتْ
نَقَرَ الْفُرَابِ .

وَالْآخَرُ يَقُولُ لَهُ : كَذَبْتَ ؛ بَلْ أَحْسَنْتُ وَأَجْمَلْتُ .
فَقَالَ الْمُعْتَرِضُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّاهِدِ : أَلَمْ يَكُنْ إِلَى جَانِبِكَ ؛ فَكَيْفَ رَأَيْتَهُ يُصَلِّي ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَا عَلِمَ لِي بِهِ
، كُنْتُ مُشْتَبِعًا بِنَفْسِي وَصَلَاتِي عَنِ النَّاسِ وَصَلَاتِهِمْ .
فَخَجَلَ الرَّجُلُ وَأَعْجَبَ الْحَاضِرُونَ بِالْقَوْلِ .

وَصَدَقَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّاهِدُ ؛ لَوْ كَانَ لِصَلَاتِهِ قَدْرٌ ، أَوْ لَهُ بِهَا شُغْلٌ وَإِقْبَالٌ بِالْكُلِّيَّةِ لَمَا عَلِمَ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ ، أَوْ
عَنْ يَسَارِهِ فَضَّلًا عَنْ مَعْرِفَتِهِ كَيْفِيَّةَ صَلَاتِهِ ، وَإِلَّا فَأَحَدُ الرَّجُلَيْنِ أَسَاءَ صَلَاتَهُ فِي حَذَفِ صِفَاتِهَا ، وَاحْتِصَارِ أَرْكَانِهَا ،
وَهَذَا أَسَاءَ صَلَاتِهِ فِي الْأَشْيَعَالِ بِصَلَاةِ هَذَا ، حَتَّى ذَهَبَ حِفْظُ صَلَاتِهِ وَخَشَوْعُهَا .

وَكُنْتُ الْمَسْأَلَةَ أَنَّ قَوْلَكَ : " اللَّهُ أَكْبَرُ " يُحَرِّمُ عَلَيْكَ الْأَفْعَالَ بِالْجَوَارِ ، وَالْكَلامَ بِاللِّسَانِ ؛ وَنِيَّةَ الصَّلَاةِ تُحَرِّمُ عَلَيْكَ
الْخَوَاطِرَ بِالْقَلْبِ ، وَالْإِسْتِرْسَالَ عَنِ الْأَفْكَارِ ، إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ ضَبْطَ الشَّرِّ مِنَ السَّرِّ يَفُوتُ طَوْقَ الْبَشَرِ

سَمَحَ فِيهِ ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَّانًا لَهُ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كتاب : أحكام القرآن

المؤلف : ابن العربي

الآية الثانية قوله تعالى : { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ } .

فيها أربع مسائل : المسألة الأولى : من غريب القرآن أن هؤلاء الآيات العشر هي عامة في الرجال والنساء ، كسائر ألفاظ القرآن التي هي محتملة لهم ، فإنها عامة فيهم ، إلا قوله : { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ } فإنه خطاب للرجال خاصة دون النساء ، بدليل قوله : { إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } ، وكذا إباحة بين النساء وبين ملك اليمين في الفرج ؛ وإنما عرف حفظ المرأة فرجها من أدلة أخرى ، كآيات الإحصان عموماً وخصوصاً ، وغير ذلك من الأدلة .

المسألة الثانية : قال محمد بن عبد الحكم : سمعت حرمة بن عبد العزيز قال : سألت مالكا عن الرجل يجلد عميرة ، فتلا هذه : { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون } .

وهذا ؛ لأنهم يكونون عن الذكر بعُميرة ، وفيه يقول الشاعر : إذا حلت بوادٍ لا أنيس به فاجلد عميرة لا داء ولا حرج ويُسَمِّيهِ أهل العراق الاستيماء ، وهو استفعال من المنى .

وأحمد بن حنبل على روعه يجوزُهُ ، ويحسبُ بأنه إخراج فضلة من البدن ؛ فجازَ عند الحاجة ، أصله القصد والجحامة .

وعامة العلماء على تحريمه ، وهو الحق الذي لا ينبغي أن يدان الله إلا به .

وقال بعض العلماء : إنه كالتعاطف بنفسه ، وهي معصية أحدثها الشيطان وأجراها بين الناس حتى صارت قبلة ، وبأيتها لم تقبل ، ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها

لذنايتها .

فإن قيل : فقد قيل : إنها خيرٌ من نكاح الأمة .

قلنا : نكاح الأمة ولو كانت كافرة على مذهب العلماء خيرٌ من هذا ، وإن كان قد قال به قائل أيضاً ، ولكن الاستيماء ضعيفٌ في الدليل عارٌ بالرجل الدنيء ، فكيف بالرجل الكبير ،

المسألة الثالثة : قال قومٌ : هذه الآية دليلٌ على تحريم نكاح المتعة ؛ لأن الله قد حرم الفرج إلا بالنكاح أو بملك اليمين ، والمتعة ليست بزوجة ، وهذا يضعف .

فإننا لو قلنا : إن نكاح المتعة جائزٌ فهي زوجةٌ إلى أجلٍ ينطلق عليها اسمُ الزوجة .

وإن قلنا بالحق الذي أجمعت عليه الأمة من تحريم نكاح المتعة لما كانت زوجةً ، فلم تدخل في الآية ، وبقيت على أصل حفظ الفرج وتحريمه من سببها .

المسألة الرابعة : قوله في الآية بعدها ، وهي الثالثة : { فَمَنْ ابْتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون } .

فسمي من نكح ما لا يحلُّ عادياً ، وأوجب عليه الحد لعنوانه ، واللأبط عادٍ قرآناً ولغةً ، بدليل قوله : { بل أنتم قومٌ عادون } فوجب أن نقيم الحد عليه ؛ وهذا ظاهرٌ لا غبار عليه .

الآية الرابعة قوله تعالى : { وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ } .
قَدْ قَدَّمْنَا وَجُوبَ حِفْظِ الْأَمَانَةِ وَالْعَهْدِ ، وَبَيَّنَّا قِيَامَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا مَضَى ، فَأَدَّ إِلَى مَنْ ائْتَمَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ ؛ وَكَذَلِكَ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ فَيْكَ فَلَا تَنْفُضْهُ فِيهِ ، وَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ عِنْدَكَ فَلَا تَكْفُرْ بِهِ عِنْدَهُ ، وَمَنْ غَدَرَ بِكَ فَلَا تَغْدِرْ بِهِ .

وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِيمَا سَلَفَ فِي مَوَاضِعَ ، فَلْيُنْظَرْ فِيهَا ؛ وَلْيُجْمَعِ فِي الْقَلْبِ مِنْهَا .

الآية الخامسة قوله تعالى : { وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ } .
قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي حِفْظِ الصَّلَاةِ فِي نَفْسِهَا ، وَبَيَّنَّا الْمُحَافَظَةَ عَلَيْهَا بِإِدَامَةِ أَفْعَالِهَا فِي أَوْقَاتِهَا مَتَى تَكَرَّرَتْ مَفْرُوضَاتِهَا ، فَاعْلَمُوهُ .

الآية السادسة قوله تعالى : { وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ } .
فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : هَذِهِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ ، وَمِمَّا ائْتَمَّنَ عَلَيْهِمْ بِهِ ، وَمِنْ أَعْظَمِ الْمِنَنِ الْمَاءُ الَّذِي بِهِ حَيَاةُ الْأَبْدَانِ وَنَمَاءُ الْحَيَوَانَ .
وَالْمَاءُ الْمُنَزَّلُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى قِسْمَيْنِ : هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَأَخْبَرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ اسْتَوْدَعَهُ فِي الْأَرْضِ ، وَجَعَلَهُ فِيهَا مُخْرُوجًا لِسُقْيَا النَّاسِ ، يَجْلُثُونَ [عُدَّةً] عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَهُوَ مَاءُ الْأَنْهَارِ وَالْعُيُونِ ، وَمَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَارِ .

وَالْقِسْمُ الْآخَرُ هُوَ الَّذِي يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ فِي كُلِّ وَقْتٍ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : رَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ } الْآيَةَ ، أَهْوٍ فِي الْخَرِيفِ فِيمَا بَلَغَكَ ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ ؛ بَلْ هَذَا فِي الْخَرِيفِ وَالشِّتَاءِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْزِلُ مَآوُهُ مِنَ السَّمَاءِ إِذَا شَاءَ ، ثُمَّ هُوَ عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرٍ .
قَالَ الْقَاضِي : هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ مُحْتَمَلٌ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ، فَأَسْكَنَهُ فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ يُنَزِّلُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، فَيَكُونُ مِنْهُ غِذَاءٌ ، وَمِنْهُ اخْتِزَانٌ زَائِدٌ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ .
وَقَدْ قَالَ أَشْهَبُ : قَالَ مَالِكٌ : هِيَ الْأَرْضُ الَّتِي لَا تَبَاتُ فِيهَا يَعْنِي قَوْلُهُ : { أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا } ، وَقَوْلُهُ : { وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ } يَعْنِي الْمَطَرَ ، { وَالْأَرْضِ ذَاتِ الصَّدْعِ } يَعْنِي النَّبَاتِ .

وَهَذَا يَكُونُ فِي كُلِّ لِحْظَةٍ ، كَمَا جَاءَ فِي النَّثَرِ : { إِنَّ اللَّهَ لَا يُخَلِّي الْأَرْضَ مِنْ مَطَرٍ فِي عَامٍ أَوْ غَامِرٍ ، وَإِنَّهُ مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ إِلَّا

بِحِفْظِ مَلِكٍ مُوَكَّلٍ بِهِ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ مَاءِ الطُّوفَانِ ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ الْمَلِكُ } ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ } لِأَنَّ الْمَاءَ يَنْتَقِي عَلَى أَمْرٍ قَدِيرٍ مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ وَمَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ بِالْأَفْلَاحِ ، فَلَمْ تَمْتَصَّ الْأَرْضُ مِنْ قَطْرِهِ ، وَأَمَرَ الْأَرْضُ بِابْتِلَاعِ مَا خَرَجَ مِنْهَا فَقَطُّ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكَ وَبَا سَمَاءُ أَقْبَلِي وَغِيضَ الْمَاءِ } .
وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَمْ تَشْرَبْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ قَطْرَةً .
نُكِّنَتْ أُصُولِيَّةٌ : قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ : قَوْلُهُ : { وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ } فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ ذَاتُ الْمَطَرِ ؛

لَأَنَّهَا تَرْجِعُ فِي كُلِّ عَامٍ إِلَى الْحَالَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا مِنْ أَنْزَالِ الْمَطَرِ مِنْهَا .

وَوَظَنَ بَعْضُ النَّاسِ كَمَا بَيَّنَّا أَنَّهَا تَرُدُّ مَا أَخَذَتْ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْمَاءِ ؛ إِذِ السَّحَابُ يَسْتَقْبِي مِنَ الْبَحْرِ ، وَأَنْشَدُوا فِي ذَلِكَ قَوْلَ الْهَيْدَلِيِّ : شَرِبْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ ثُمَّ تَرَفَعَتْ مِنِّي لُجَجٌ لَهْنٌ نَيْسَجُ يَعْنِي السَّحَابَ ، وَهَذِهِ دَعْوَى عَرِيضَةَ طَوِيلَةَ ، وَهِيَ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ جَانِزَةٌ ، وَلَكِنَّهُ أَمْرٌ لَا يُعْلَمُ بِالنَّظَرِ ، وَإِنَّمَا طَرِيقُهُ الْخَيْرُ ، وَلَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ أَثَرٌ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ } : يَعْنِي لِقَادِرُونَ عَلَى إِذْهَابِ الْمَاءِ الَّذِي أَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ ، فَيَهْلِكُ النَّاسُ بِالْعَطَشِ ، وَتَهْلِكُ مَوَاشِيهِمْ ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ : { قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ } وَقَدْ قَالَ : { وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا } وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فَهَذَا عَامٌّ فِي مَاءِ الْمَطَرِ وَالْمَاءِ الْمُخْتَرَنِ فِي أَرْضٍ ، فَصَارَتْ إِحْدَى الْآيَتَيْنِ عَامَّةً وَهِيَ آيَةُ الطُّهُورِ .
وَالْآيَةُ

الْآخَرَى خَاصَّةٌ وَهِيَ مَاءُ الْقَدْرِ الْمُسْكَنِ فِي الْأَرْضِ ، وَمِنْ هَاهُنَا قَالَ مَنْ قَالَ : إِنَّ مَاءَ الْبَحْرِ لَا يُتَوَصَّأُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَمْ يُخَيَّرِ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ .
وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ الْجَلُّ مَيْتَتُهُ } ، وَهَذَا نَصٌّ فِيهِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ خَمْسَةَ أَنْهَارٍ : سَيْحُونٌ ، وَهُوَ نَهْرُ الْهِنْدِ وَجِيحُونَ ، وَهُوَ نَهْرُ بَلْخِ ، وَدَجَلَةٌ ، وَالْفُرَاتُ ، وَهُمَا نَهْرَا الْعِرَاقِ ، وَالنَّيْلُ وَهُوَ نَهْرُ مِصْرَ ، أَنْزَلَهَا اللَّهُ مِنْ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ مِنْ عُيُونِ الْجَنَّةِ فِي أَسْفَلِ دَرَجَةٍ مِنْ دَرَجَاتِهَا ، فَاسْتَوْدَعَهَا الْجِبَالَ ، وَأَجْرَاهَا فِي الْأَرْضِ ، وَجَعَلَ فِيهَا مَعَايِشَ لِلنَّاسِ فِي أَصْنَافٍ مَعَايِشِهِمْ } ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ } فَيَا إِذَا كَانَ عِنْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَرْسَلَ اللَّهُ جَبْرِيلَ فَرَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ ، وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ الْخَمْسَةُ ؛ فَيَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى السَّمَاءِ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : { وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ } .

وَهَذَا جَانِزٌ فِي الْقُدْرَةِ إِنْ صَحَّتْ بِهِ الرِّوَايَةُ .

[وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { سَيْحُونٌ وَجِيحُونَ وَالْفُرَاتُ كُلُّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ } .

وَهَذَا تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ } يَعْنِي بِهِ نَهْرًا يَجْرِي ، وَعَيْنًا تَسِيلُ ، وَمَاءً رَاكِدًا فِي جَوْفِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ] .

وَإِنَّمَا الَّذِي فِي الصَّحِيحِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ رَأَى سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى ، وَذَكَرَ مَا أَنْشَأَ مِنَ الْمَاءِ وَمِنَ النَّبَاتِ } .

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ .

الْآيَةُ السَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : (رَبْوَةٌ) فِيهَا خَمْسُ لُغَاتٍ : كَسْرُ الرَّاءِ ، وَفَتْحُهَا ، وَضَمُّهَا ، ثَلَاثُ لُغَاتٍ ، وَيُقَالُ رِبَاوَةٌ فَفَتْحُ الرَّاءِ وَكَسْرُهَا ، وَلَمْ يُفَيْدْ غَيْرَهُ فِيمَا وَجَدْتَهُ الْآنَ عِنْدِي .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي تَعْيِينِ هَذِهِ الرَّبْوَةِ سِتَّةَ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا الرَّمْلَةُ ؛ وَهِيَ فِلَسْطِينُ ؛ قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ .

الثَّانِي : قَالَ قَتَادَةُ : هِيَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَقْرَبُ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا .
الثَّلَاثُ : أَنَّهَا دِمَشْقُ ؛ قَالَهُ ابْنُ الْمُسَيْبِ ، وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَأَشْهَبُ عَنْ مَالِكِ .
الرَّابِعُ : أَنَّهَا مِصْرُ قَالَهُ ابْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

وَلَيْسَ الرَّبُّ إِلَّا بِمِصْرَ ، وَالْمَاءُ يُرْسَلُ فَيَكُونُ الرَّبُّا عَلَيْهَا الْقَرْيُ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ غَرِقَتْ .
الْخَامِسُ : أَنَّهُ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ ؛ قَالَهُ ابْنُ جُبَيْرٍ وَالضَّحَّاكُ .
السَّادِسُ : أَنَّهَا الْمَكَانُ الْمُسْتَوِي ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ .

قَالَ الْقَاضِي : هَذِهِ الْأَقْوَالُ مِنْهَا مَا تُفَسِّرُ لُغَةً ، وَمِنْهَا مَا تُفَسِّرُ نَقْلًا ؛ فَأَمَّا الَّتِي تُفَسِّرُ لُغَةً فَكُلُّ أَحَدٍ يَشْتَرِكُ فِيهِ ؛
لِأَنَّهَا مُشْتَرِكَةٌ الْمَذْرُوكِ بَيْنَ الْخَلْقِ .

وَأَمَّا مَا يُفَسِّرُ مِنْهَا نَقْلًا فَمُفْتَقِرٌ إِلَى سَنَدٍ صَحِيحٍ يُبْلَغُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّهُ تَبَقَّى هَاهُنَا نُكْتَةٌ ؛
وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ النَّاسُ تَوَاتُرًا أَنَّ هَذَا مَوْضِعٌ كَذَا ، أَوْ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ جَرَى كَذَا ، أَوْ وَقَعَ لَزِمَ قَبُولُهُ ، وَالْعِلْمُ بِهِ ؛
لِأَنَّ الْخَبَرَ الْمُتَوَاتِرَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ الْإِيمَانُ ، وَخَبَرُ الْأَحَادِ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْمُخْبِرِ بِهِ بِصِفَةِ الْإِيمَانِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ
الشَّاهِدِ ، وَالْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ بِمَنْزِلَةِ الْعِيَانِ ، وَقَدْ

بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ .

وَالَّذِي شَاهَدَتْ عَلَيْهِ النَّاسَ ، وَرَأَيْتَهُمْ يُعَيِّنُونَهَا تَعْيِينَ تَوَاتُرِ دِمَشْقَ ، فَفِي سَفْحِ الْجَبَلِ فِي غَرْبِي دِمَشْقَ مَا نَلْنَا إِلَى
جَوْفِهَا مَوْضِعٌ مُرْتَفِعٌ تَنْشَقُّ مِنْهُ الْأَنْهَارُ الْعَظِيمَةُ ، وَفِيهَا الْفَوَاكِهُ الْبَدِيعَةُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ ، وَقَدْ أُتْخِذَ بِهَا مَسْجِدٌ يُقْصَدُ
إِلَيْهِ ، وَيَتَعَبَّدُ فِيهِ ، أَمَّا أَنَّهُ قَدْ قَدَمْنَا أَنَّ مَوْلِدَ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بَيْتِ لَحْمٍ لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَفِيهِ رَأَيْتُ
الْجِدْعَ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَلَكِنَّهَا لَمَّا خَرَجَتْ بَابِنَهَا اخْتَلَفَتْ الرُّوَاةُ ، هَلْ أَخَذَتْ بِهِ غَرْبًا إِلَى مِصْرَ ؟ أَمْ أَخَذَتْ بِهِ شَرْقًا
إِلَى دِمَشْقَ ؟ فَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : { ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ } فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَرْضٌ مُنْبَسِطَةٌ وَبَاحَةٌ وَاسِعَةٌ .
الثَّانِي : ذَاتِ شَيْءٍ يَسْتَقَرُّ فِيهِ مِنْ قُوْتٍ وَمَاءٍ ؛ وَذَلِكَ كُلُّهُ مُحْتَمَلٌ .

وَقَوْلُهُ : { وَمَعِينٍ } وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { وَمَعِينٍ } يُرِيدُ بِهِ الْمَاءَ ، وَهُوَ مَفْعَلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، وَيُقَالُ :
مَعَنَ الْمَاءَ وَأَمَعَنَ إِذَا سَالَ ، فَيَكُونُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ .
قَالَ عُبَيْدٌ : وَاهِيَةٌ أَوْ مَعِينٌ مُمَعَّنٌ أَوْ هَضْبَةٌ دُونَهَا لُهُوبٌ وَفِيهَا أَقْوَالٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ .

الآيَةُ الثَّامِنَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } .

قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الطَّيِّبِ ، وَتَفْسِيرُهُ بِالْحَلَالِ ؛ وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَمْرِيِّ عَنْهُ ،
وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ عَثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ : وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا .

وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ
أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ : { يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا } .

ثُمَّ قَالَ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ } .

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ : يَا رَبِّ يَا رَبِّ ، مَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ،
وَعَزْدِي بِالْحَرَامِ فَاتَى يُسْتَجَابُ لَهُ ، { وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ

، وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ } .

وَقَالَ تَعَالَى فِي دَاوُدَ : { وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ } .

وَرَوَى عَلَمًاؤُنَا أَنَّ عِيسَى كَانَ يَأْكُلُ مِنْ غَزَلِ أُمِّهِ .

{ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي ، وَجُعِلَتِ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي } .

فَجَعَلَ اللَّهُ رِزْقَ مُحَمَّدٍ فِي كَسْبِهِ لِفَضْلِهِ ، وَخَصَّ لَهُ أَفْضَلَ أَنْوَاعِ الْكَسْبِ ، وَهُوَ أَخَذُ الْعَلْبَةِ وَالْقَهْرِ ، لِشَرَفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الْآيَةُ التَّاسِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِيهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : الَّذِينَ يُطِيعُونَ وَهُمْ خَائِفُونَ أَلَّا يُقْبَلَ مِنْهُمْ .
الثَّانِي : الَّذِينَ يَعَصِمُونَ ، وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ يُعَدَّبُوا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : { وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ } قَالَتْ عَائِشَةُ : أَلَمْ يَشْرَبُوا الْخَمْرَ ، وَيَسْرِقُونَ ؟ قَالَ : لَا ، يَا بِنْتَ الصَّدِيقِ أَوْ يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ، وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَصَدَّقُونَ ، وَهُمْ يَخَافُونَ أَلَّا يُقْبَلَ مِنْهُمْ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ .

{ وَقَدْ رَوَى عَطَاءٌ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَ لَهَا : كَيْفَ كَانُوا يَهْرَعُونَ ، { يُؤْتُونَ مَا آتَوْا } ؟ قَالَتْ : يَا تُوتُونَ مَا آتَوْا ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهَا قَالَ لِي عُيَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ : لَأَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَتْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ يَعْنِي بِقَوْلِهَا : يَا تُوتُونَ مَا آتَوْا مِنَ الْمَجِيءِ أَيُّ يَا تُوتُونَ الذُّنُوبَ وَهُمْ خَائِفُونَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : عَوَّلُوا عَلَى قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ ، وَلَا تَتَعَلَّقُوا بِأَعْضَاءِ الْكَسِيرِ ، إِنَّمَا كَانَ الْقَوْمُ إِذَا غَلَبَ عَلَى أَعْمَالِهِمُ الْإِخْلَاصُ وَالْقَرْبُ خَافُوا يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ كَبِيرَةٌ ، وَهِيَ أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْمُتَّقِينَ أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِمْ مَقَامُ الرَّجَاءِ ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَيْهِمْ مَقَامُ الْخَوْفِ ؛ فَهَذِهِ الْآيَةُ تَشْهَدُ بِفَضْلِ غَلْبَةِ مَقَامِ الْخَوْفِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ } .

وَكَانَ { النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ مَقَامُ الْخَوْفِ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّ تَهْلُكَ هَذِهِ الْعِصَابَةَ لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ مَادًّا يَدِيهِ ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبِيهِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : كَفَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُنَاشِدَتُكَ رَبِّكَ ، فَإِنَّهُ مُنْجَزٌ لَكَ مَا وَعَدَكَ ، حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ ، مُغَلِّبًا جَانِبَ الرَّجَاءِ فِي نُفُوذِ الْوَعْدِ .

{ قَالَ الْقَاضِي : لَيْسَ يُحْتَاجُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى اخْتِلَافِ الْقِرَاءَةِ بَيْنَ يَا تُوتُونَ وَيُؤْتُونَ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ : { يُؤْتُونَ } يُعْطِي الْأَمْرَيْنِ ، تَقُولُ الْعَرَبُ : آتَيْتُ مِنْ نَفْسِي الْقَوْلَ ، وَآتَيْتُ مِنْهَا الْإِنَابَةَ ، تُرِيدُ أَنْ تُعْطِيَ الْقِيَادَ مِنْ نَفْسِي يَعْنِي إِذَا أَطَاعَ وَأَعْطَيْتُ الْعِنَادَ مِنْ نَفْسِي يَعْنِي إِذَا عَصَى ، فَمَعْنَاهُ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا مِنْ طَاعَةٍ أَوْ مِنْ مَعْصِيَةٍ ، وَلَكِنْ ظَاهِرُ الْآيَةِ وَسِيَاقُ الْكَلَامِ يُقْتَضِي أَنَّهُ يُؤْتِي الطَّاعَةَ ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَهُمْ بِالْخَشْيَةِ لِرَبِّهِمْ ، وَالْإِيمَانَ بِآيَاتِهِ ، وَتَنَزِيهِهِ عَنِ الشَّرْكِ ، وَخَوْفِهِمْ عَدَمَ الْقَبُولِ

مِنْهُمْ عِنْدَ لِقَائِهِ لَهُمْ ، فَلَا جَرَمَ مَنْ كَانَ بِهِذِهِ الصِّفَةُ يُسَارِعُ فِي الْخَيْرَاتِ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ عَلَى الْعِصْيَانِ مُتَمَادِيًا فِي الْخِلَافِ مُسْتَمِرًّا ، فَكَيْفَ يُوصَفُ بِأَنَّهُ يُسَارِعُ فِي الْخَيْرَاتِ أَوْ بِالْخَشْيَةِ لِرَبِّهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِيهِ .

أَمَّا إِنَّ الَّذِي يَأْتِي الْمَعْصِيَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : الَّذِي يَأْتِيهَا وَيَخَافُ الْعَذَابَ فَهَذَا هُوَ الْمَذْنُبُ .

وَالَّذِي يَأْتِيهَا آمِنًا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ جِهَةِ غَلْبَةِ الرَّجَاءِ عَلَيْهِ فَهُوَ الْمَعْرُورُ ، وَالْمَعْرُورُ فِي حِزْبِ الشَّيْطَانِ . وَإِنْ أَتَاهَا شَاكًا فِي الْعَذَابِ فَهُوَ مُلْحِدٌ لَا مَغْفِرَةَ لَهُ .

وَلِاجْلِ إِشْكَالِ قَوْلِهِ : { يُؤْتُونَ مَا آتَوْا } قَالَ بَعْضُهُمْ : يَعْنِي بِهِ إِتْفَاقَ الرِّكَاعِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ إِلَيْهِ صَلَاحِيَّةُ لَفْظِ الْعَطَاءِ إِلَّا فِي الْمَالِ .

وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ لَفْظَ الْعَطَاءِ يَنْطَلِقُ فِي كُلِّ مَعْنَى : مَالٍ وَغَيْرِهِ ، وَفِي كُلِّ طَاعَةٍ وَمَعْصِيَةٍ ، وَاتَّضَحَّتْ الْآيَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ } هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُبَادَرَةَ إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ؛ مِنْ صَلَاحَةٍ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ ، هُوَ الْأَفْضَلُ ، وَمَدْحُ الْبَارِي أَدْلُ دَلِيلٍ عَلَى صِفَةِ الْفَضْلِ فِي الْمَمْلُوحِ عَلَى غَيْرِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ بَيَّنَّا فِي مَوَاضِعَ مُتَقَدِّمَةٍ .

الْآيَةُ الْعَاشِرَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : لَمْ يَخْتَلَفْ أَحَدٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الدَّمِّ أَهْلَ الْحَرَمِ قَالَ اللَّهُ لَهُمْ : { قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُنَلَّى عَلَيْكُمْ فَكُتِّمُوا عَلَى أَعْقَابِكُمْ تَتَكَبَّرُونَ } مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ ، أَيَّ بِالْحَرَمِ ، يُرِيدُ يَتَعَاطُونَ بِهِ الْكِبْرَ وَيَدْعُونَ ، حَتَّى كَانُوا يَرَوْنَ النَّاسَ يَتَخَطَّفُونَ مِنْ حَوْلِهِمْ ، وَهُمْ آمِنُونَ . وَمِنَ الْكِبْرِ كُفْرٌ ، وَهُوَ التَّكْبِيرُ عَلَى اللَّهِ ، وَعَلَى رَسُولِهِ ، وَالتَّكْبِيرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِسْقٌ ، وَالتَّكْبِيرُ عَلَى الْكُفَّارِ إِيْمَانٌ ؛ فَلَيْسَ الْكِبْرُ حَرَامًا لِعَيْنِهِ ؛ وَإِنَّمَا يَكُونُ حُكْمُهُ بِحُكْمِ مُتَعَلِّقِهِ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : { سَامِرًا } قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : حَلْفًا حَلْفًا ، وَأَصْلُهُ التَّحَلُّقُ بِاللَّيْلِ لِلسَّمْرِ ، وَكُنِيَ بِقَوْلِهِ : سَامِرًا عَنِ الْجَمَاعَةِ ، كَمَا يُقَالُ : بَاقِرٌ وَجَامِلٌ لِحِمَاةِ الْبَقْرِ وَالْجِمَالِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْمَثَلِ : لَا أَكَلِمَةَ السَّمْرِ وَالْقَمَرَ يَعْنِي فِي قَوْلِهِمْ : اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : السَّمْرُ ظِلُّ الْقَمَرِ .

وَحَقِيقَتُهُ عِنْدِي أَنَّهُ لَفْظٌ يُسْتَعْمَلُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ لَهُمَا : ابْنَا سَمِيرٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي النَّهَارِ جَبَلَةٌ ، وَفِي اللَّيْلِ عَادَةٌ ، فَانْتِظَمَا ، وَعَبَّرَ عَنْهُمَا بِهِ ، وَقَدْ قَرَأَهُ أَبُو رَجَاءٍ سَمَارًا جَمْعُ سَامِرٍ .

وَقَدْ قَالَ الطَّبْرِيُّ : إِنَّمَا وَحَدَّ سَامِرًا ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ الْجَمْعِ ؛ لِأَنَّهُ وُضِعَ مَوْضِعَ الْوَقْتِ يَعْنِي وَالْوَقْتُ وَاحِدٌ ، وَإِذَا خَرَجَ الْكَلَامُ عَنِ الْفَاعِلِ أَوْ الْفِعْلِ إِلَى الْوَقْتِ وَحَدَّ لِيَدُلَّ عَلَى خُرُوجِهِ عَنْ بَابِهِ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ : { تَهْجُرُونَ } : قُرِيءَ بِرَفْعِ النَّاءِ وَكَسْرِ الْجِيمِ ، وَبِنَسْبِ النَّاءِ وَضَمِّ الْجِيمِ ؛ فَالْوَلُّ عَنْهُمْ مِنْ أَهْجَرَ إِذَا نَطَقَ بِالْفَحْشِ .

وَالثَّانِي مَنْ هَجَرَ إِذَا هَدَى ، وَمَعْنَاهُ تَتَكَلَّمُونَ بِهِوَسٍ ، وَلَا يَضُرُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ؛ إِنَّمَا

صَرَّرَهُ نَازِلٌ بِكُمْ ، وَقَدْ بَيَّنَّا حَقِيقَةَ " هَجَرَ " فِي سُورَةِ النَّسَاءِ .

وَلِذَلِكَ فَسَّرَهَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ : مُسْتَكْبِرِينَ بِحَرَمِي ، تَهْجُرُونَ نَبِيَّ وَزَادَ قِتَادُهُ أَنَّ سَامِرَ الْحَرَمِ آمِنٌ ، لَا يَخَافُ بَيَاتًا ، فَعَظَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ السَّمَرَ فِي الْأَمْنِ وَإِفْتَاءَهُ فِي سَبِّ الرَّسُولِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، إِنَّمَا كُرِّهَ السَّمَرُ حِينَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : { مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ } يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ ذَمَّ قَوْمًا بِأَنَّهُمْ يَسْمُرُونَ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ ،

إِنَّمَا فِي هَذَيْنِ ، وَإِنَّمَا فِي إِذْيَةِ .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ وَغَيْرِهِ : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا } يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ ؛ أَمَّا الْكَرَاهِيَةُ لِلنَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ فَلِنَلَا يُعْرِضُهَا لِلْفَوَاتِ .

وَكَذَلِكَ قَالَ عُمَرُ فِيهَا : " فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ " .

وَأَمَّا كَرَاهِيَةُ السَّمَرِ بَعْدَهَا ؛ فَلِأَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ كَفَّرَتْ خَطَايَاهُ ، لِئِنَّمَا عَلَى سَلَامَةٍ ، وَقَدْ خَتَمَ الْمَلِكُ الْكَرِيمُ الْكُتَابِ صَحِيفَتَهُ بِالْعِبَادَةِ ، فَيَمْلُؤُهَا بِالهُوسِ ، وَيَجْعَلُ خَاتَمَهَا الْبَاطِلَ أَوْ اللَّغْوَ ؛ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْمُؤْمِنِينَ .

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّمَا يَكْرَهُ السَّمَرُ بَعْدَهَا لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِيَّاكُمْ وَالسَّمَرَ بَعْدَ هَذَا الرَّجُلِ ؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَبِثُّ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ ، أَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ ، وَأَوْكُوا السِّفَاءَ ، وَخَمِّرُوا الْأَنْبِيَةَ ، وَأَطْفَعُوا الْمَصَابِيحَ } .

وَكَانَ عُمَرُ يَجِدُ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، أَيَّ يَعْيبُهُ ، وَيَطُوفُ بِالْمَسْجِدِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، وَيَقُولُ : " الْحَقُّوا بِرِحَالِكُمْ ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَكُمْ صَلَاةً فِي بُيُوتِكُمْ " وَقَدْ كَانَ يَضْرِبُ عَلَى السَّمَرِ حِينَئِذٍ وَيَقُولُ : " أَسْمَرًا أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَنَوْمًا آخِرَهُ ، أَرْجُوا كِتَابِكُمْ " ، حَتَّى إِنَّهُ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ قَرَضَ بَيْتَ شَعْرٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يُصْبِحَ " وَأَسْتَدُهُ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ : بَابُ السَّمَرِ فِي الْفَقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَذَكَرَ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : انْتَهَرْنَا الْحَسَنَ ، وَرَأَتْ عَلَيْنَا ، حَتَّى جَاءَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ

قِيَامِهِ ، فَقَالَ : دَعَانَا جِيرَانُنَا هُوَلَاءِ .

ثُمَّ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : انْتَهَرْنَا النَّبِيَّ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ ، فَجَاءَ فَصَلَّى ، ثُمَّ خَطَبَنَا ، فَقَالَ : { أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَلُوا ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرْتُمْ الصَّلَاةَ } .

قَالَ الْحَسَنُ : " وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ فِي خَيْرٍ مَا انْتَهَرُوا الْخَيْرَ " .

ثُمَّ قَالَ : " بَابُ السَّمَرِ مَعَ الصَّنِيفِ وَالْأَهْلِ " : وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ إِنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاسًا فَقَرَاءً ، وَإِنَّ النَّبِيَّ قَالَ : { مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَتَيْنَ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثٍ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةٌ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ } ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ ، وَأَنْطَلَقَ النَّبِيُّ بِعَشْرَةٍ .

قَالَ : فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي ، وَلَا أَذْرِي هَلْ قَالَ : وَأَمْرَاتِي وَخَادِمٍ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَلَبِثْتُ حَتَّى نَعَسَ النَّبِيُّ ، فَجَاءَ بَعْدَمَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ .

قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ ؟ قَالَ : أَوْ مَا عَشِيَّتِهِمْ ، قَالَتْ : أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ .

قَالَ : فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ .

وَقَالَ : يَا عُثْرُ ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ ، وَقَالَ : " كُلُوا ، لَا هِنِينَا ، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا .
وَأَيْمَ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا " .

قَالَ : وَشِعُّوا ، وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ ، فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ .
فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ : يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ ، مَا هَذَا قَالَتْ : لَا ، وَفِرَّةٌ عَيْنِي ، لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ ،
فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي يَمِينَهُ ، ثُمَّ

أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ، فَاصْبَحَتْ عِنْدَهُ ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَقْدُ ، فَمَضَى الْأَجَلَ ، فَفَرَّقْنَا انْتِي
عَشْرَ رَجُلًا ، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ ، أَوْ كَمَا قَالَ .
قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ التَّهْيَءَ عَنِ السَّمْرِ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ هَجْرِ الْقَوْلِ أَوْ لِقَوِهِ ،
أَوْ لِأَجْلِ خَوْفِ قُوْتِ قِيَامِ اللَّيْلِ .
فَإِذَا كَانَ عَلَى خِلَافِ هَذَا أَوْ تَعَلَّقَتْ بِهِ حَاجَةٌ أَوْ غَرَضٌ شَرْعِيٌّ فَلَا حَرَجَ فِيهِ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ مَنَزَعِ الْآيَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ
مَأْخُذٌ آخَرٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآيَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { ادْفَعْ بِالَّذِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ } .
فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : ادْفَعْ بِالْأَعْضَاءِ وَالصَّحاحِ إِسَاءَةَ الْمُسِيءِ .
الثَّانِي : ادْفَعْ الْمُنْكَرَ بِالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ .

الثَّالِثُ : ادْفَعْ سَيِّئَتَكَ بِالْحَسَنَةِ بَعْدَهَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى : { ادْفَعْ بِالَّذِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ
حَمِيمٌ } ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ خَاصَّةٌ فِي الْعَفْوِ ، وَالَّتِي شَرَحْنَا الْكَلَامَ فِيهَا هَاهُنَا عَامَّةٌ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ حَسْبَمَا سَطَرْنَا أَنْفَاءً ،
وَهِيَ مَخْصُوصَةٌ فِي الْكُفَّارِ بِالْإِنْتِقَامِ مِنْهُمْ ، بِأَقِيَّةٍ فِي الْمُؤْمِنِينَ عَلَى عُمُومِهَا ، فَأَمَّا قَوْلُهُمْ : ادْفَعْ سَيِّئَتَكَ بِالْحَسَنَةِ
بَعْدَهَا فَيُشِيرُ إِلَى الْعَفْلَةِ وَحَسَنَتِهَا الذِّكْرُ ، كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ الْأَعْرَبِيِّ الْمُرْنِيِّ : أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ
لَيُعَانُ عَلَى قَلْبِي فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً .

وَفِي كِتَابِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنِّي لَأَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ } وَقَالَتْ الصُّوفِيَّةُ : إِنَّهُ
يَدْخُلُ فِيهِ ادْفَعْ حَظَّ الدُّنْيَا إِذَا زَحَمَ حَظَّ الْآخِرَةِ بِحَظِّ الْآخِرَةِ وَحَدَهَا .

قَالَ لِي شَيْخُنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَهْرِيُّ : مَتَى اجْتَمَعَ لَكَ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا لِلدُّنْيَا وَالْآخَرُ لِلَّهِ فَقَدِّمِ مَا لِلَّهِ فَإِنَّهُمَا يَحْصُلَانِ لَكَ
جَمِيعًا .

وَإِنْ قَدَّمْتَ الدُّنْيَا رُبَّمَا فَاتَا مَعًا ، وَرُبَّمَا حَصَلَ حَظُّ الدُّنْيَا وَلَمْ يُبَارِكْ لَكَ فِيهِ .

وَلَقَدْ جَرَّبْتُهُ فَوَجَدْتُهُ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ دَفْعُ الْجَفَاءِ ، لَا جَرَمَ ، كَذَلِكَ قَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ .

وَفَقَهُ الْآيَةُ : أَسْلُكُ مَسْلَكَ الْكِرَامِ ، وَلَا تَلْحَظْ جَانِبَ الْمَكَاافَةِ ، ادْفَعْ

بِعَيْرِ عَوْضٍ ، وَلَا تَسْلُكُ مَسْلَكَ الْمُبَايَعَةِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ : سَلَّمَ عَلَى مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْكَ ، وَتَكْثُرُ الْأَمْثَلَةُ ، وَالْقَصْدُ
مَفْهُومٌ ، فَاسْلُكُوهُ .

الآيَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ } .
فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا سُلْطَانَ لِلشَّيْطَانِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ اللَّهَ عَصَمَهُ مِنْهُ

، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَسْتَعِيدُ مِنْهُ ، كَمَا كَانَ يَسْتَعْفِرُ بَعْدَ إِغْلَامِهِ بِالْمَغْفِرَةِ لَهُ ، تَحْقِيقًا لِلْمَوْعِدِ ، أَوْ تَأْكِيدًا لِلشَّرْطِ .
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : أَمْرُهُ [لَنَا] بِالسَّيِّئَةِ عَامًّا ، فَلَا جَرَمَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيدُ ، حَتَّى عِنْدَ افْتِتَاحِ
 الصَّلَاةِ ، فَيَقُولُ : { أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ ، حَسْبَمَا تَهْدَمُ بِيَأْتُهُ ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ } .

سُورَةُ الثُّورِ فِيهَا تِسْعٌ وَعِشْرُونَ آيَةً الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ
 لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { سُورَةُ } : يَعْنِي مُنْزَلَةً وَمُرْتَبَةً ؛ أَلَمْ تَرَوْا قَوْلَ الشَّاعِرِ : أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ
 أَعْطَاكَ سُورَةَ تَرَى كُلَّ مُلْكٍ دُونَهَا يَتَذَبَذَبُ وَعَامَّةُ الْقُرَّاءِ عَلَى رَفْعِهَا ، وَقَرَأَهَا عَيْسَى بْنُ عُمَرَ بِالنَّصْبِ ؛ وَهُوَ بَيْنَ ،
 فَأَمَّا الرَّفْعُ فَقَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ : إِنَّهَا عَلَى خَبَرِ الْإِنْبَاءِ ، التَّقْدِيرُ هَذِهِ سُورَةٌ ؛ لِأَنَّ الْإِنْبَاءَ بِالتَّكْرَةِ فَيُحِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي
 الرَّسَالَةِ الْمُلْحَجَةِ أَنَّهُ فَصِيحٌ مَلِيحٌ ، وَجِئْنَا فِيهِ بِالْمَثَلِ الصَّحِيحِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : { فَرَضْنَاهَا } : يُقْرَأُ بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِهَا ، فَمَنْ خَفَّفَ فَمَعْنَاهُ أَوْجَبْنَاهَا مُعَيَّنَةً مُعَدَّرَةً ،
 كَمَا قَالَ : { فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ، ذَكَرَ وَأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ } .
 وَمَنْ شَدَّدَ فَمَعْنَاهُ عَلَى وَجْهَيْنِ : إِمَّا عَلَى مَعْنَى وَضَعْنَاهَا فَرَائِضَ فَرَائِضَ ، أَوْ فَرَضًا فَرَضًا ، كَمَا تَقُولُ : نَزَلْتُ فُلَانًا ،
 ، أَيْ قَدَرْتُ لَهُ الْمَنَازِلَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : " فَتَزَلُّنِي زَيْدٌ " أَيْ رَبُّنِي لِي مَنَازِلَ كَثِيرَةً .
 الثَّانِي : عَلَى مَعْنَى التَّكْثِيرِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ : { وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ } فِيهَا حِجَجٌ وَتَوْحِيدٌ ، وَفِيهَا دَلَالِيلُ الْأَحْكَامِ ، وَالْكَلُّ آيَاتٌ
 بَيِّنَاتٌ : حِجَجُ الْعُقُولِ تُرْشِدُ إِلَى مَسَائِلِ التَّوْحِيدِ ، وَدَلَالِيلُ الْأَحْكَامِ تُرْشِدُ إِلَى وَجْهِ الْحَقِّ ، وَتَرْفَعُ عَمَّةَ الْجَهْلِ ؛
 وَهَذَا هُوَ شَرَفُ السُّورَةِ ، وَهُوَ أَقْلُ مَا وَقَعَ التَّحْدِي بِه فِي سَبِيلِ الْمُعْجَزَةِ ، فَيَكُونُ شَرَفًا لِلنَّبِيِّ فِي الْوَلَايَةِ ، شَرَفًا لَنَا
 فِي الْهَدَايَةِ .

الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ
 إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } .

فِيهَا تِسْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { الزَّانِيَةُ } : قَدْ تَهَدَّمُ بَيَانُ حَدِّ الزَّانَا ، وَحَقِيقَتُهُ ، وَأَنَّهُ الْوَطْءُ الْمُحْرَمُ
 شَرْعًا فِي غَيْرِ مُلْكٍ وَلَا شُبْهَةِ مُلْكٍ ، كَانَ فِي قَبْلِ أَوْ دُبُرٍ ، فِي ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى .

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِاسْمِ اللُّغَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ ، وَإِنْ كَانَ بَانَ الْوَطْءِ فِي مَعْنَى الزَّانَا فَحَسَنٌ أَيْضًا ، وَلَا مَبَالَةَ كَيْفَ يَرُدُّ
 الْأَمْرَ عَلَيْكُمْ ، فَقَدْ أَحْكَمْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَحَقَّقْنَاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ بِأَدْلِيَّتِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ فِيهِمَا ، كَمَا تَهَدَّمُ فِي آيَةِ السَّرْفَةِ إِعْرَابًا وَقِرَاءَةً وَمَعْنَى ، كَيْفَةً كَيْفَةً ؛ فَلَا وَجْهَ
 لِإِعَادَتِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي } فَذَكَرَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى فِيهِ ، وَالزَّانِي كَانَ يَكْتَبِي عَنْهُ .
 قُلْنَا : هَذَا تَأْكِيدٌ لِلْبَيَانِ ، كَمَا قَالَ : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ } .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ فِي الزَّانَا لِئَلَّا يَظُنَّ ظَنَّ أَنَّ الرَّجُلَ لَمَّا كَانَ هُوَ الْوَاطِئُ وَالْمَرْأَةُ مَحَلُّ ذِكْرِهِمَا دُعَا لِهَذَا

الإشكال الذي أوقع جماعة من العلماء ، حتى قالوا : لا كفارة على المرأة في الوطء في رمضان ؛ لأنه قال :
جامعت أهلي في رمضان .

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : كفر " .

والمرأة ليست بمجمعة ولا واطئة ، وهذا تقصير عظيم من الشافعي .

وقد بيناه في مسائل الخلاف ، وأنها تصف بالوطء ، فكيف بالجماع الذي هو مفاعلة ، هذا ما لا يخفى على
ليب .

المسألة الرابعة : قوله : { الزانية والزاني } فبدأ بالمرأة قبل الرجل .

قال علماؤنا : ذلك لهاتين إحداهما : أن الزنا في المرأة أعر لأجل الحمل ، فصدر بها لعظم حالها في
الفاحشة .

الثانية : أن الشهوة في المرأة أكثر ، فصدر بها تغليظا لردع شهوتها ، وإن كان قد ركب فيها حياء ، ولكنها إذا
زنت ذهب الحياء .

المسألة الخامسة : قوله تعالى : { فاجلدوا كل واحد منهما } جعل الله كما تقدم حد الزنا قسمين : رجما على
الثيب ، وجلدا على البكر ؛ وذلك لأن قوله : { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما } عام في كل زان ، ثم
شرحت السنة حال الثيب ، كما تقدم في سورة النساء .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : { قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ، وتغريب عام ، والثيب
بالثيب جلد مائة والرجم } .

فقال سنة ، وأنزل الله الجلد قرآنا ، وبقي الرجم على حاله في الثيب ، والتغريب في البكر ، كما تقدم بيانه
هنا .

المسألة السادسة : لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر بالجلد الإمام ، ومن ناب عنه ، وزاد مالك والشافعي :
السادة في العبد قال الشافعي : في كل جلد وقطع .

وقال مالك : في الجلد خاصة دون القطع ، كما وردت به السنة : { إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد } .
وقد بيناه في مسائل الخلاف .

المسألة السابعة : قوله : { لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله } اختلف السلف فيها ، فمنهم من قال : { لا
تأخذكم بهما رأفة } فسقطوا الحد .

ومنهم من قال : { لا تأخذكم بهما رأفة } فتخففوا الحد ؛ وهو عندي محمول عليهما جميعا ؛ فلا يجوز أن
تحمل أحدا رأفة على زان بأن يسقط الحد أو يخففه عنه .

وصفة الضرب أن يكون سوطا بين السوطين ، وضربا بين الضربين ، وتستوي في ذلك الحدود كلها .

وقال أبو حنيفة : لا سواء بين الحدود ، ضرب الزاني أشد من ضرب القذف ، وضرب القذف أشد من ضرب
الشرب ، وكأنهم نظروا صورة الذنب ، فركبوا عليه صفة العقوبة ، والشرب أخف من القذف ، والقذف أخف
من الزنا ؛ فحملوه عليه وقرئوه به .

وقد روي { أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد أصاب حدا ، وأتى بسوط شديد ، فقال : دون هذا .

وَأْتِيَ بَسُوطِ دُونَهُ ، فَقَالَ : فَوْقَ هَذَا { .
وَأَمَرَ عُمَرَ بِرَجُلٍ يَضْرِبُ الْحَدَّ ، فَقَالَ لَهُ : " لَا تَرْفَعْ إِبْطَكَ " .
وَعَنْهُ : أَنَّهُ اخْتَارَ سَوْطًا بَيْنَ السَّوْطَيْنِ .
وَيُفْرَقُ عَلَيْهِ الضَّرْبُ فِي ظَهْرِهِ ، وَتُجْتَنَّبُ مَقَاتِلُهُ ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ .
وَهَذَا مَا لَمْ يَتَّبِعِ النَّاسُ فِي الشَّرِّ ، وَلَا احْتَلَوْا لَهُمُ الْمَعَاصِي ، حَتَّى يَتَّخِذُوا ضَرَاوَةً ، وَيَعْطِفُ النَّاسُ عَلَيْهِمْ
بِالْهُوَادَّةِ ، فَلَا يَتَّاهَرُوا عَنْ مُنْكَرِ فَعْلُوهُ ؛ فَحَيْثُ تَعَيَّنَ الشَّدَّةُ ، وَيَزِيدُ الْحَدُّ ، لِأَجْلِ زِيَادَةِ الذَّنْبِ .
وَقَدْ أَتَى عُمَرَ بِسُكْرَانٍ فِي رَمَضَانَ ، فَضَرَبَهُ مِائَةً : ثَمَانِينَ حَدَّ الْخَمْرِ ، وَعَشْرِينَ لِهَيْتِكَ حُرْمَةِ الشَّهْرِ ؛ فَهَكَذَا يَجِبُ
أَنْ تَتَرَكَّبَ الْعُقُوبَاتُ عَلَى تَغْلِيظِ الْجَنَائِتِ ، وَهَتْكَ الْحُرْمَاتِ .
وَقَدْ لَعِبَ رَجُلٌ بِصَبِيٍّ ،

فَضَرَبَهُ الْوَالِي ثَلَاثِمِائَةَ سَوْطٍ ، فَلَمْ يُغَيِّرْ ذَلِكَ مَا لِكَأ حِينَ بَلَغَهُ ، فَكَيْفَ لَوْ رَأَى زَمَانَنَا هَذَا يَهْتِكُ الْحُرْمَاتِ
وَالِاسْتِهْتَارِ بِالْمَعَاصِي ، وَالتَّظَاهِرِ بِالْمَنَاطِرِ ، وَيَبِيعُ الْحُدُودَ ، وَاسْتِيفَاءِ الْعِيدِ لَهَا فِي مَنَصِبِ الْقَضَاةِ ؟ ؛ لَمَاتَ كَمَدًا
، وَلَمْ يُجَالِسْ أَحَدًا ؛ وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَيَشْهَدُ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } .
وَفَقَهُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الْمَحْدُودَ ، وَمَنْ شَهِدَهُ وَحَضَرَهُ يَتَّعِظُ بِهِ وَيَزِدُّ جُرْأَجْلَهُ ، وَيَشِيعُ حَدِيثَهُ ؛ فَيَعْتَبِرُ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ .
المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : وَاخْتَلَفَ فِي تَحْدِيدِ الطَّائِفَةِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : وَاحِدٌ ، فَمَا زَادَ عَلَيْهِ ؛ قَالَ إِبْرَاهِيمُ .
الثَّانِي : رَجُلَانِ فَصَاعِدًا ؛ قَالَهُ عَطَاءٌ .
الثَّلَاثُ : ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا ؛ قَالَهُ قَوْمٌ .
الرَّابِعُ : أَرْبَعَةٌ فَصَاعِدًا ؛ قَالَ عِكْرِمَةُ .
الخَامِسُ : أَلْفٌ عَشْرَةٌ .

وَحَقِيقَةُ الطَّائِفَةِ فِي الْإِشْتِقَاقِ فَاعِلَةٌ مِنْ طَافَ .
وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ
لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } .
وَذَلِكَ يَصِحُّ فِي الْوَاحِدِ .

وَمِنْ هَاهُنَا اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ ، إِلَّا أَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ هَاهُنَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونُوا جَمَاعَةً لِحُصُولِ
الْمَقْصُودِ مِنَ التَّشْدِيدِ وَالْعِظَةِ وَالِاعْتِبَارِ .
وَالَّذِي أَشَارَ إِلَى أَنْ تَكُونَ أَرْبَعَةٌ نَزَعَ بِأَنَّهُ أَقْلُ عَدَدِ شُهُودِهِ .
وَالصَّحِيحُ سُقُوطُ الْعَدَدِ ، وَاعْتِبَارُ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ بِهِمُ التَّشْدِيدُ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ .

الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي وَجْهِ نَزْوِلِهَا : فِيهِ سِتَّةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : { أَنَّهَا نَزَلَتْ مَخْصُوصَةً فِي رَجُلٍ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِكَاحِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمٌّ مَهْزُولٌ ، كَانَتْ مِنْ بَغَايَا

الرَّائِيَاتِ ، وَشَرَطَتْ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ آيَةً { ؛ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَمُجَاهِدٌ .

الثَّانِي : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ مَرْتَدٌ بِنُ أَبِي مَرْتَدٍ ، وَكَانَ رَجُلًا يَحْمِلُ الْأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمْ الْمَدِينَةَ قَالَ : وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا عِنَاقُ ، وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ ، وَأَنَّهُ كَانَ وَعَدَ رَجُلًا مِنْ أَسَارَى مَكَّةَ يَحْمِلُهُ قَالَ : فَجِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ .

قَالَ : فَجَاءَتْ عِنَاقُ فَأَبْصَرَتْ سَوَادَ ظِلِّي بِجَنْبِ الْحَائِطِ ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيَّ عَرَفْتَنِي ، فَقَالَتْ : مَرْتَدٌ ، فَقُلْتُ : مَرْتَدٌ ، فَقَالَتْ : مَرَجَبًا وَأَهْلًا .

هَلُمَّ ، فَبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ ، فَقُلْتُ : يَا عِنَاقُ ؛ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الرِّئَا قَالَتْ : يَا أَهْلَ الْحِيَامِ ؛ هَذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ أَسْرَاكُمْ ، فَتَبِعَنِي ثَمَانِيَّةً ، وَسَلَكْتَ الْخُدَمَةَ ، فَاثْتَهَيْتُ إِلَى غَارٍ ، فَدَخَلْتُ فَجَاءُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي ، فَبَالُوا فَتَطَايَرَ بَوْلُهُمْ عَلَى رَأْسِي ، وَعَمَّاهُمْ اللَّهُ عَنِّي .

قَالَ : ثُمَّ رَجَعُوا ، وَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ ، وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْإِذْخِرِ ، فَفَكَكْتُ عَنْهُ كَبْلَهُ ، فَجَعَلْتُ أَحْمِلُهُ ، وَبُعِينِي ، حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْكِحْ عِنَاقًا ، فَأَمْسَكَ ،

رَسُولُ اللَّهِ فَلَمْ يَرُدَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ : { الرِّئَا لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرِّئَايَةَ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَا مَرْتَدُ ، الرِّئَا لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ، وَالرِّئَايَةَ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ إِلَى آخِرِ آيَةِ ، فَلَا تَنْكِحُهَا } .

الثَّالِثُ : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ ، وَكَانُوا قَوْمًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بِالْمَدِينَةِ مَسَاكِينُ وَلَا عَشَائِرُ ، فَتَرَلُّوا صُفَّةَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانُوا أَرْبَعِمِائَةَ رَجُلٍ يَلْتَمِسُونَ الرِّزْقَ بِالنَّهَارِ ، وَيَأْوُونَ إِلَى الصُّفَّةِ بِاللَّيْلِ ، وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ بَعَايَا مُتَعَالِنَاتٍ بِالْقُجُورِ ، مَخَاصِيبُ بِالْكَسُوفِ وَالطَّعَامِ ، فَهَمَّ أَهْلُ الصُّفَّةِ أَنْ يَتَزَوَّجُوهُنَّ ، فَيَأْوُوا إِلَى مَسَاكِينَهُنَّ ، وَيَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِنَّ وَكِسْوَتِهِنَّ ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ آيَةٌ ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ . وَقَالَهُ مُجَاهِدٌ ، وَزَادَ : أَنَّهُنَّ كُنَّ يُدْعَيْنَ الْجَهَنَّمِيَّاتُ ، نِسْبَةً إِلَى جَهَنَّمَ .

الرَّابِعُ : مَعْنَاهُ الرِّئَايَةُ لَا يَزْنِي إِلَّا بِزَانِيَةٍ ، وَالزَّانِيَةُ لَا تَزْنِي إِلَّا بِزَانٍ وَرَوِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . الْخَامِسُ : أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ فِي الرِّئَايَةَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً مَحْلُودَةً ، وَلَا يَنْكِحُ الزَّانِيَةَ الْمَحْلُودَةَ إِلَّا زَانٍ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنِ وَغَيْرِهِمَا .

السَّادِسُ : أَنَّهُ عَامٌّ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ عَلَى الْعَفِيفِ ، وَالْعَفِيفِ عَلَى الزَّانِيَةِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : هَذِهِ آيَةٌ مِنْ مُشْكِلَاتِ الْقُرْآنِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ هَذِهِ صِيغَةُ الْخَبَرِ ، وَهُوَ عَلَى مَعْنَاهُ ، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَشَرَحْنَاهُ ، رَدًّا عَلَى مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْخَبَرَ يَرُدُّ بِمَعْنَى الْأَمْرِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّ الزَّانِيَةَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً .

وَنَحْنُ نَرَى الزَّانِيَةَ يَنْكِحُ الْعَفِيفَةَ .

وَقَالَ أَيْضًا : وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ، وَنَحْنُ نَرَى الزَّانِيَةَ يَنْكِحُهَا الْعَفِيفُ ، فَكَيْفَ يُوجَدُ خِلَافٌ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَنَّهُ ؟ وَخَبَرُهُ صِدْقٌ ، وَقَوْلُهُ حَقٌّ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوجَدَ مَخْبَرُهُ بِخِلَافِ خَبَرِهِ ؛ وَلِهَذَا أَخَذَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا مَا حَذَّ مُتَبَايِنَةً ، وَلَمْ أَسْمَعْ لِمَالِكٍ فِيهَا كَلَامًا .

وَقَدْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَرَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا زَنَى بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ نَكَحَهَا أَنَّهُمَا زَانِيَانِ ، مَا عَاشَا .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " أَوْلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ " .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مِثْلَهُ .

وَقَالَ : " هَذَا مِثْلُ رَجُلٍ سَرَقَ ثَمْرَةَ ثُمَّ اشْتَرَاهَا " ، وَأَخَذَ مَالِكٌ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَرَأَى أَنَّهُ لَا يَنْكِحُهَا حَتَّى يَسْتَبْرَأَ نَهْيًا مِنْ مَائِهِ الْفَاسِدِ .

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ لَا حُرْمَةَ لَهُ ، وَرَأَى مَالِكٌ أَنَّ مَاءَ الزَّوْنِ وَإِنْ كَانَ لَا حُرْمَةَ لَهُ ، فَمَاءُ النِّكَاحِ لَهُ حُرْمَةٌ ، وَمِنْ حُرْمَتِهِ أَلَّا يُصَبَّ عَلَى مَاءِ السَّفَاحِ ، فَيَخْلُطُ الْحَرَامُ بِالْحَلَالِ ، وَيُمَزَّجُ مَاءُ الْمَهَانَةِ بِمَاءِ الْعِزَّةِ ؛ فَكَانَ نَظَرُ مَالِكٍ أَشَدَّ مِنْ نَظَرِ سَائِرِ فُقَهَاءِ الْأُمَمِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فِي التَّنْقِيحِ : وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْبَغَايَا فَظَاهِرٌ فِي الرَّوَايَةِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّ الزَّوْنِيَّ الْمَحْدُودَ وَهُوَ الَّذِي ثَبَتَ زِنَاهُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً مَحْدُودَةً ، فَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَأَسْنَدَهُ قَوْمٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهَذَا مَعْنَى لَا يَصِحُّ نَظَرًا كَمَا لَمْ يَثْبُتْ نَقْلًا .

وَهَلْ يَصِحُّ أَنْ يُؤَقَفَ نِكَاحُ مَنْ حُدَّ مِنْ الرِّجَالِ عَلَى نِكَاحِ مَنْ حُدَّ مِنَ النِّسَاءِ ؛ فَبِأَيِّ أَثَرٍ يَكُونُ ذَلِكَ أَوْ عَلَى أَيِّ أَصْلٍ يُقَاسُ مِنَ الشَّرِيعَةِ ؟ وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْوَطْءُ ، كَمَا قَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ ، أَوْ الْعُقْدُ ؟ فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْوَطْءُ فَإِنَّ مَعْنَاهُ لَا يَكُونُ زِنًا إِلَّا بِزَانِيَةٍ ، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ أَنَّ الْوَطْءَ مِنَ الرِّجُلِ وَالْمَرْأَةِ زِنًا مِنَ الْجِهَتَيْنِ ، وَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْآيَةِ وَطْءَ الزَّوْنِ لَا يَقَعُ إِلَّا مِنْ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٍ ، وَهَذَا يُؤْتِرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ وَهُوَ مَعْنَى صَحِيحٌ .

فَإِنْ قِيلَ : وَآيٌ فَائِدَةٌ فِيهِ ؟ وَكَذَلِكَ هُوَ .

قُلْنَا : عَلِمْنَاهُ كَذَلِكَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ ، فَهُوَ أَحَدُ أُدْلِيَّتِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا بَالِغُ زِنَى بَصِيَّةٍ أَوْ عَاقِلٍ بِمَجْنُونَةٍ ، أَوْ مُسْتَيْقِظٍ بِنَائِمَةٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الرِّجُلِ زِنًا ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ زِنًا ، فَهَذَا زَانٍ يَنْكِحُ غَيْرَ زَانِيَةٍ ، فَيَخْرُجُ الْمُرَادُ عَنْ بَابِهِ الَّذِي تَقَدَّمَ .

قُلْنَا : هُوَ زِنًا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ ، إِلَّا أَنْ أَحَدَهُمَا سَقَطَ فِيهِ الْحُدُّ ، وَالْآخَرُ ثَبَتَ فِيهِ الْحُدُّ ، وَإِنْ أَرَدْنَا بِهِ الْعُقْدَ كَانَ مَعْنَاهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الزَّانِيَةُ زَانٍ ، أَوْ يَتَزَوَّجَ زَانٍ الزَّانِيَةَ ، وَتَزْوِيجُ الزَّانِيَةِ يَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : وَرَحْمَتُهَا مَشْغُولٌ بِالْمَاءِ الْفَاسِدِ .

الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ قَدْ أُسْتَبْرَأَتْ .

فَإِنْ كَانَ رَحْمَتُهَا مَشْغُولًا بِالْمَاءِ فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا ، فَإِنَّ فِعْلَ فَهُوَ زِنًا ، لَكِنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ ، لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ .

وَأَمَّا إِنْ أُسْتَبْرَأَتْ فَذَلِكَ جَائِزٌ إِجْمَاعًا .

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : بَيْنَمَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَلَاثَ عَلَيْهِ لَوْثًا مِنْ كَلَامٍ وَهُوَ دَهْشٌ ، فَقَالَ لِعُمَرَ : " قُمْ فَانظُرْ فِي شَأْنِهِ ، فَإِنَّ لَهُ شَأْنًا " .

فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ ، فَقَالَ : " إِنَّ ضَيْفًا ضَافَهُ فَرَزْنِي بِابْنَتِهِ " فَضْرَبَ عُمَرُ فِي صَدْرِهِ .

وَقَالَ : " قَبِّحَكَ اللَّهُ ، أَلَا سَتَرْتَ عَلَى ابْنَتِكَ " ، فَأَمَرَ بِهِمَا أَبُو بَكْرٍ فَضْرَبَا أَحَدَهُ ، ثُمَّ زَوَّجَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمَا أَنْ يُغْرَبَا حَوْلًا .

وَقَدْ رَوَى

نَافِعٌ أَنَّ رَجُلًا اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً فَافْتَضَّهَا ، فَجَلَدَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَمْ يَجْلِدْهَا ، وَنَفَاهُ سَنَةً ، ثُمَّ جَاءَ فَرَوَجَهُ إِيَّاهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَجَلَدَهُ عُمَرُ وَنَفَى أَحَدَهُمَا إِلَى خَيْبَرَ ، وَالْآخَرَ إِلَى فِدْكَ .
 وَرَوَى الزُّهْرِيُّ أَنَّ رَجُلًا فَجَرَ بِامْرَأَةٍ وَهَمَّا بِكِرَانَ ، فَجَلَدَهُمَا أَبُو بَكْرٍ ، وَنَفَاهُمَا ، ثُمَّ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا مِنْ بَعْدِ الْحَوْلِ .
 وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ وَأَشْبَهُ بِالنَّظَرِ ، وَهُوَ أَنَّ يَكُونُ الزَّوْاجُ بَعْدَ تَمَامِ التَّغْرِيْبِ وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : الزَّانِي لَا يَنْكَحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكَحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ .
 قَالَ : نَسَخَتْ هَذِهِ آيَةُ الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا : { وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ } ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ أَنَّ هَذَا لَيْسَ يَنْسَخُ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْصِيصٌ عَامٌّ وَبَيَانٌ لِمُحْتَمَلٍ ، كَمَا تَقْتَضِيهِ الْأَلْفَاظُ وَتَوْجِيهٌ لِأَصُولٍ ، مِنْ فَسْرِ النِّكَاحِ بِالْوَطْءِ أَوْ بِالْعَقْدِ وَتَرْكِيْبُ الْمَعْنَى عَلَيْهِ .
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآيَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } .
 فِيهَا سِتُّ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ }
 يُرِيدُ يَشْتُمُونَ .

وَاسْتَعْبِرَ لَهُ اسْمُ الرَّمِيِّ ، لِأَنَّهُ إِذَا يَبَى بِالْقَوْلِ ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لَهُ الْقَذْفُ .
 ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشْرِيكَ ابْنِ السَّحْمَاءِ ، وَقَالَ أَبُو كَبْشَةَ :
 وَجُرْحُ اللِّسَانِ كَجُرْحِ الْيَدِ وَقَالَ : رَمَانِي بِأَمْرٍ كُنْتُ مِنْهُ وَوَالِدِي بَرِيئًا وَمِنْ أَجْلِ الطَّوَى رَمَانِي الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ :
 قَوْلُهُ : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ } مُخْتَلَفٌ فِي كَوْنِهِ مَوْضِعٌ رَفَعٍ أَوْ نَصْبٍ ، كَاخْتِلَافِهِمْ فِي السَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ وَالزَّانِيَةِ وَالزَّانِيَةِ سَوَاءً .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ : { الْمُحْصَنَاتِ } قَدْ بَيَّنَّا الْإِحْصَانَ وَأَقْسَامَهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ ، وَقُلْنَا : إِنَّهُ يَنْطَلِقُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالْعِفَّةِ ؛ وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْعِفَّةُ هَاهُنَا .
 وَشُرُوطُ الْقَذْفِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ تِسْعَةٌ : شَرْطَانِ فِي الْقَاذِفِ ، وَشَرْطَانِ فِي الْمَقْدُوفِ بِهِ ، وَخَمْسَةٌ فِي الْمَقْدُوفِ .
 فَأَمَّا الشَّرْطَانِ اللَّذَانِ فِي الْقَاذِفِ : فَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ .
 وَأَمَّا الشَّرْطَانِ فِي الشَّيْءِ الْمَقْدُوفِ مِنْهُ : فَهُوَ أَنْ يَقْدِفَهُ بِوَطْءٍ يَلْزِمُهُ فِيهِ الْحَدُّ ، وَهُوَ الزَّوْنُ أَوْ اللَّوْاطُ ، أَوْ يَنْفِيهِ مِنْ أَبِيهِ ، دُونَ سَائِرِ الْمَعَاصِي .
 وَأَمَّا الْخَمْسُ الَّتِي فِي الْمَقْدُوفِ فَهِيَ : الْعَقْلُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْإِسْلَامُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْعِفَّةُ عَنْ الْفَاحِشَةِ الَّتِي رُمِيَ بِهَا كَانَ عَقِيفًا عَنْ غَيْرِهَا أَوْ لَا .

فَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ فِي الْقَاذِفِ ؛ فَلِأَنَّهُمَا أَصْلَا التَّكْلِيفِ ؛ إِذِ التَّكْلِيفُ سَاقِطٌ دُونَهُمَا ، وَإِنَّمَا شَرَطْنَاهُمَا فِي الْمَقْدُوفِ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا فِي مَعَانِي الْإِحْصَانِ لِأَجْلِ أَنَّ الْحَدَّ إِثْمًا وَضِعَ لِلزَّجْرِ عَنِ الْإِذَايَةِ بِالْمَعْرَةِ الدَّاحِلَةِ عَلَى الْمَقْدُوفِ ، وَلَا مَعْرَةَ عَلَى مَنْ عَدِمَ الْعَقْلَ وَالْبُلُوغَ ؛ إِذْ لَا يُوصَفُ الْوَطْءُ فِيهِمَا وَلَا مِنْهُمَا بِأَنَّهُ زِنًا .
 وَأَمَّا شُرُوطُ الْإِسْلَامِ فِيهِ ؛ فَلِأَنَّهُ مِنْ مَعَانِي الْإِحْصَانِ وَأَشْرَفِهَا ، كَمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ ، وَلِأَنَّ عَرَضَ الْكَافِرِ لَا حُرْمَةَ لَهُ يَهْتَكُهَا الْقَذْفُ ، كَالْفَاسِقِ الْمُعْلَنِ لَا حُرْمَةَ لِعَرَضِهِ ؛ بَلْ هُوَ أَوْلَى لِرِيزَادَةِ الْكُفْرِ عَلَى الْمُعْلَنِ بِالْفِسْقِ .

وَأَمَّا شَرْفُ الْعِفَّةِ ؛ فَلِأَنَّ الْمَعْرَةَ لِحِقَّةٌ بِهِ ، وَالْحُرْمَةُ ذَاهِبَةٌ ، وَهِيَ مُرَادَةٌ هَاهُنَا إِجْمَاعًا .
وَأَمَّا الْحُرِّيَّةُ فَإِنَّمَا شَرَطْنَاهَا لِأَجْلِ تَقْصَانِ عَرْضِ الْعَبْدِ عَنْ عَرْضِ الْحُرِّ ، بِدَلِيلِ تَقْصَانِ حُرْمَةِ ذِمِّهِ عَنْ ذِمِّهِ ؛ وَلِذَلِكَ
لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ ، وَلَا يُحَدُّ بِقَدْفِهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : الْمُرَادُ بِالرَّمِيِّ هَاهُنَا التَّعْبِيرُ بِالزَّنَا خَاصَّةً ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ هِلَالَ بِنِ أُمِّيَّةَ قَدَفَ زَوْجَهُ بِشَرِيكِ
بِنِ السَّخْمَاءِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْبَيْتَةُ وَالْأَحَدُ فِي ظَهْرِكَ } وَالتُّكْتَةُ الْبَدِيعَةُ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ : {
ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ } ، وَالَّذِي يَفْتَقِرُ إِلَى أَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ هُوَ الزَّنَا ؛ وَهَذَا قَاطِعٌ .
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ : { يَرْمُونَ } اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَرَّحَ بِالزَّنَا كَانَ قَدْفًا وَذَنْبًا مُوجِبًا لِلْحَدِّ ؛ فَإِنَّ
عَرَضَ وَلَمْ يُصَرِّحْ ، فَقَالَ مَالِكٌ : هُوَ قَدْفٌ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ بِقَدْفٍ .
وَمَالِكٌ أَسَدٌ طَرِيقَةٌ فِيهِ ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيزَ قَوْلٌ يَفْهَمُ مِنْهُ سَامِعُهُ الْحَدَّ ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ قَدْفًا ، كَالْتَصْرِيحِ .

وَالْمَعْوَلُ عَلَى الْفَهْمِ .
وَقَدْ قَالَ اللَّهُ مُخْبِرًا عَنْ قَوْمٍ شَعِيبٍ : { إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ } وَقَالَ فِي أَبِي جَهْلٍ : { ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ
الْكَرِيمُ } وَهَذَا ظَاهِرٌ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فَإِنْ قَالَ لَهُ : يَا مَنْ وَطِئَ بَيْنَ الْفَخْدَيْنِ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : فِيهِ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّهُ تَعْرِيزٌ .
وَقَالَ أَشْهَبٌ : لَا حَدَّ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ نَسَبٌ إِلَى فِعْلِ لَا يُعَدُّ زِنًا إِجْمَاعًا .
وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : أَصَوَّبُ مِنْ جِهَةِ التَّعْرِيزِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : إِذَا رَمَى صَبِيَّةً يُمَكِّنُ وَطُوهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ بِالزَّنَا كَانَ قَدْفًا عِنْدَ مَالِكٍ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : لَيْسَ بِقَدْفٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزِنًا ؛ إِذْ لَا حَدَّ عَلَيْهَا .
وَعَوَّلَ مَالِكٌ عَلَى أَنَّهُ تَعْبِيرٌ تَامٌ بِوَطْءِ كَامِلٍ ، فَكَانَ قَدْفًا .

وَالْمَسْأَلَةُ الْمُحْتَمِلَةُ مُشْكَلَةٌ ، لَكِنَّ مَالِكًا غَلَبَ حِمَايَةَ عَرْضِ الْمُقْدُوفِ ، وَعَبَّرَهُ رَاعَى حِمَايَةَ طَهْرِ الْقَادِفِ .
وَحِمَايَةَ عَرْضِ الْمُقْدُوفِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْقَادِفَ كَشَفَ سِتْرَهُ بِطَرْفِ لِسَانِهِ فَلَزِمَهُ الْحَدُّ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ : { ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ } كَثَّرَ اللَّهُ عَدَدَ الشُّهُودِ فِي الزَّنَا عَلَى سَائِرِ الْحُقُوقِ رَغْبَةً فِي
السَّتْرِ عَلَى الْخَلْقِ ، وَحَقَّقَ كَيْفِيَّةَ الشَّهَادَةِ حَتَّى رَبَطَ أَنْ يَقُولَ : رَأَيْتَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ مِنْهَا ؛ أَيْ الْمُرُودَ فِي
الْمُكْحَلَةِ ، حَسِمًا بَيِّنًا فِي الْأَحَادِيثِ مِنْ قَبْلُ .

فَلَوْ قَالُوا : رَأَيْنَاهُ يَزْنِي بِهَا الزَّنَا الْمَوْجِبَ لِلْحَدِّ ؟ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يَكُونُونَ قَدَفَةً .

وَقَالَ غَيْرُهُ : إِذَا كَانُوا فُقَهَاءَ وَالْقَاضِي فِقْهًا كَانَتْ شَهَادَةً .

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ عَدَدَ الشُّهُودِ تَعَبُّدٌ ، وَلَفْظُ الشَّهَادَةِ تَعَبُّدٌ ، وَصِفَتُهَا تَعَبُّدٌ ، فَلَا يُبَدَّلُ شَيْءٌ مِنْهَا بِغَيْرِهِ ، حَتَّى قَالَ
عُلَمَاؤُنَا وَهِيَ :

المسألة التاسعة: إن من شرط أداء الشهود للشهادة أن يكون ذلك في مجلس واحد، فإن اختلفوا لم تكن شهادة

وقال عبد الملك: تُقبل شهادتهم مجتمعين ومُتفرقين، فرأى مالك أن اجتماعهم تبعُد، ورأى عبد الملك أن المقصود أداء الشهادة واجتماعها؛ وهو أقوى.

المسألة العاشرة: قوله: {المُحصنات} قيل: هو وصف للنساء، ولحق بهن الرجال، واختلَف في وجه إلحاق الرجال بهن؛ فقيل بالقياس عليهن؛ كما ألحق ذكور العبد بإمائهم في تشطير الحد؛ وهو مذهب شيخ السنة، ومذهب لسان الأمة.

وقال إمام الحرمين: ليس من باب القياس؛ وإنما هو من باب كون الشيء في معنى الشيء قبل التطرُّق إلى علته، وجعل من هذا القليل إلحاق الأمة بالعبد في قوله: "من اعتق شركاً له في عبد [فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته] فوم عليه قيمة عدل".

فهذا إذا سمعه كل أحد علم أن الأمة كذلك قبل أن ينظر في وجه الجامع بينهما في الاشتراك في حكم السراية. وقيل: المراد بقوله: {المُحصنات} الأئفس المُحصنات.

وهذا كلام من جهل القياس وفائدته، وخصي عليه، ولم يعلم كونه أصل الدين وقاعدته.

والصحيح ما أشار إليه أبو الحسن والقاضي أبو بكر كما قدمنا عنهما، من أنه قياس صريح صحيح.

المسألة الحادية عشرة: قيل: نزلت هذه الآية في الذين رموا عائشة رضي الله عنها فلا جرم جلد النبي منهم من ثبت ذلك عليه.

وقيل: نزلت في سائر نساء المسلمين، وهو الصحيح.

المسألة الثانية عشرة: قوله: {فاجلدوهم} فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أن حد القذف حد من حقوق الله كالزنا؛ قاله أبو حنيفة.

الثاني: أنه حق من حقوق المقدوف؛ قاله مالك والشافعي.

الثالث: قال المتأخرون من الطائفتين: في حد القذف شائتان؛ شائبة حق الله وهي المُعَلَبَةُ.

وقال الآخرون: شائبة حق العبد هي المُعَلَبَةُ.

ولهذا الشوب اضطرب فيه رأي المالكية.

والصحيح أنه حق الآدميين؛ والدليل عليه أنه يقف على مطالبته، وأنه يصح له الرجوع عنه، أصله القصاص في الوجهين، وعمدتهم أنه يتشطَّر بالرق فكان كالزنا.

قلنا: يبطل بالنيكاح فإنه يتشطَّر بالرق، فلا ينكح العبد إلا اثنتين في أحد قولينا، وعنهم هو حث الآدمي، فيبطل ما قالوه.

المسألة الثالثة عشرة: أنه لا يُقيمه الإمام إلا بمطالبة المقدوف عند الجمهور.

وقال ابن أبي ليلى: لا يقتفر إلى مطالبة الآدمي.

ولعل ابن أبي ليلى يقول ذلك إذا سمعه الإمام بمحضر عُول الشهود، فيكون ذلك أظهر.

وَلَكِنْ بَيِّنَ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حُجَّةِ الْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ لَا أَحَدَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ عِنْدِي إِثْبَاتَ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ ادَّعَى سَجَنَهُ ، وَلَمْ يُحَدِّ بِحَالٍ .

المسألة الرابعة عشرة : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : يُحَدِّ الْعَبْدُ ثَمَانِينَ بِعُمُومِ الْآيَةِ . وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنَّهُ حَدٌّ فَلَيْتَشَطَّرَ بِالرَّقِّ ، كَحَدِّ الرُّنَا ، وَخَصُّوا الْأُمَّةَ بِالْقِيَاسِ .

المسألة الخامسة عشرة : قَوْلُهُ : { وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا } عَلَّقَ اللَّهُ عَلَى الْقَذْفِ ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ : الْحَدَّ ، وَرَدَّ الشَّهَادَةَ ، وَالتَّفْسِيقَ ؛ تَغْلِيظًا لِشَأْنِهِ ، وَتَعْظِيمًا لِمُرِهِ ، وَقُوَّةً فِي الرَّدِّ عَنْهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : رَدُّ الشَّهَادَةِ مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِّ .

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : بَلْ رَدُّهَا مِنْ عِلَّةِ الْفِسْقِ ، فَإِذَا زَالَ بِالتَّوْبَةِ زَالَ رَدُّ الشَّهَادَةِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ : وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ التَّوْبَةَ تُسْقِطُ الْفِسْقَ ، وَاحْتَلَفُوا فِي رَدِّ الشَّهَادَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا تُقْبَلُ قَبْلَ الْحَدِّ وَبَعْدَ التَّوْبَةِ ؛ قَالَهُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ جُمُهِورِ النَّاسِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ إِذَا قَذَفَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَدًا ، لَا قَبْلَ الْحَدِّ وَلَا بَعْدَهُ ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ شَرِيحِ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهَا تُقْبَلُ قَبْلَ الْحَدِّ ، وَلَا تُقْبَلُ بَعْدَهُ ؛ وَإِنْ تَابَ ؛ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ .

الرَّابِعُ : أَنَّهَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بَعْدَ الْحَدِّ ، وَلَا تُقْبَلُ قَبْلَهُ ؛ وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّحْيِيِّ .

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ طَوِيلَةٌ .

وَقَدْ حَقَّقْنَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَأَوْضَحْنَا سَبِيلَ النَّحْوِ فِيهَا فِي كِتَابِ الْمُلْحَنَةِ .

وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَجْعَلُ رَدَّ الشَّهَادَةِ مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِّ ، وَيَرَى أَنَّ قَبُولَ الشَّهَادَةِ وَلِأَيَّةٍ قَدْ زَالَتْ بِالْقَذْفِ ،

وَجَعَلَتْ الْعُقُوبَةَ فِيهَا فِي مَحَلِّ الْجَنَابَةِ ، وَهِيَ اللِّسَانُ تَغْلِيظًا لِمُرِّهَا .

وَقُلْنَا نَحْنُ : إِنَّهَا حُكْمٌ عَلَيْهِ الْفِسْقُ ، فَإِذَا زَالَتْ الْعِلَّةُ وَهِيَ الْفِسْقُ بِالتَّوْبَةِ قُبِلَتِ الشَّهَادَةُ ، كَمَا فِي سَائِرِ الْمَعَاصِي

وَقَدْ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ كَاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ ؛ فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرَةَ : تَبَّ أَقْبَلُ شَهَادَتَكَ ، فَيَقُولُ :

أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ زَنَى بِفُلَانَةٍ .

وَنَصُّ الْحَادِثَةِ مَا رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ : كَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ يُبَاغِي أَبَا بَكْرَةَ وَيُنَافِرُهُ ، وَكَانَا بِالْبَصْرَةِ مُتَجَاوِرِينَ

بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ ، وَكَانَا فِي مَشْرُبَتَيْنِ مُتَقَابِلَتَيْنِ فِي دَارَيْهِمَا ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كُوَّةٌ تُقَابِلُ الْأُخْرَى ، فَاجْتَمَعَ إِلَى

أَبِي بَكْرَةَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي مَشْرُبَتِهِ ، فَهَبَّتْ رِيحٌ ، فَفَتَحَتْ بَابَ الْكُوَّةِ فَقَامَ أَبُو بَكْرَةَ لِيَصْفِقَهُ ، فَبَصَرَ بِالْمُغِيرَةَ وَقَدْ

فَتَحَتْ الرِّيْحُ بَابَ الْكُوَّةِ فِي مَشْرُبَتِهِ وَهُوَ بَيْنَ رَجُلَيْ امْرَأَةٍ قَدْ تَوَسَّطَهَا ، فَقَالَ لِلنَّفَرِ : قَوْمُوا فَاظْطَرُّوا ، ثُمَّ اشْهَدُوا ؛

فَقَامُوا فَظْطَرُّوا ، فَقَالُوا : وَمَنْ هَذِهِ ؟ فَقَالَ هَذِهِ أُمُّ جَمِيلِ بِنْتُ الْأَرْقَمِ .

وَكَانَتْ أُمُّ جَمِيلٍ غَاشِيَةً لِلْمُغِيرَةَ وَالْأَمْرَاءِ وَالْأَشْرَافِ ، وَكَانَ بَعْضُ النِّسَاءِ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي زَمَانِهَا ، فَلَمَّا خَرَجَ الْمُغِيرَةُ

إِلَى الصَّلَاةِ حَالَ أَبُو بَكْرَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : لَا تُصَلِّ بِنَا ، فَكَتَبُوا إِلَى عُمَرَ بِذَلِكَ ، فَبَعَثَ عُمَرُ إِلَى أَبِي

مُوسَى وَاسْتَعْمَلَهُ ، وَقَالَ لَهُ : إِنِّي أَبْعَثُكَ إِلَى أَرْضٍ قَدْ بَاضَ فِيهَا الشَّيْطَانُ وَفَرَّخَ ؛ فَالزَّمْ مَا تَعْرِفُ ، وَلَا تُبَدِّلْ فَيُبَدَّلْ

اللَّهُ بِكَ .

فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَعِنِّي بَعْدَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ؛ فَإِنِّي وَجَدْتُهُمْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَهَذِهِ الْأَعْمَالُ كَالْمِلْحِ لَا يَصْلُحُ الطَّعَامُ إِلَّا بِهِ .
قَالَ : فَاسْتَعِنَ بِمَنْ أَحَبَّ .

فَاسْتَعَانَ بِتِسْعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا ، مِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، وَهَشَامُ بْنُ عَامِرٍ .
ثُمَّ خَرَجَ أَبُو مُوسَى ، حَتَّى أَتَا بِالْبَصْرَةَ ، وَبَلَغَ الْمُغِيرَةَ إِقْبَالَهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا جَاءَ أَبُو مُوسَى زَائِرًا وَلَا تَاجِرًا ، وَلَكِنَّهُ جَاءَ أَمِيرًا .

ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مُوسَى فَدَفَعَ إِلَى الْمُغِيرَةَ كِتَابَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ : أَمَا بَعْدُ : فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَمْرٌ عَظِيمٌ ، فَبِعَنْتُ أَبَا مُوسَى أَمِيرًا ؛ فَسَلِّمْ إِلَيْهِ مَا فِي يَدَيْكَ ، وَالْعَجَلَ .
فَأَهْدَى الْمُغِيرَةَ لِأَبِي مُوسَى وَوَلِيدَةَ مِنْ وَلِيدَاتِ الطَّائِفِ تُدْعَى عَقِيلَةَ ، وَقَالَ لَهُ : إِنِّي قَدْ رَضِيْتُهَا لَكَ .
وَكَانَتْ فَارِهَةً .

وَارْتَحَلَ الْمُغِيرَةَ وَأَبُو بَكْرَةَ وَنَافِعُ بْنُ كَلْدَةَ ، وَزِيَادٌ ، وَشَيْبَلُ بْنُ مَعْبُدٍ ، حَتَّى قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُغِيرَةَ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ لِعُمَرَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ سَلْ هَؤُلَاءِ الْأَعْبُدِ كَيْفَ رَأَوْنِي مُسْتَقْبَلُهُمْ أَوْ مُسْتَدْبِرُهُمْ ، وَكَيْفَ رَأَوُا الْمَرْأَةَ ، وَهَلْ عَرَفُوهَا ، فَإِنْ كَانُوا مُسْتَقْبِلِي فَكَيْفَ لَمْ أَسْتَبِرْ ، أَوْ مُسْتَدْبِرِي فَبِأَيِّ شَيْءٍ اسْتَحَلُّوا النَّظَرَ إِلَيَّ عَلَى امْرَأَتِي ، وَاللَّهِ مَا أَتَيْتُ إِلَّا زَوْجِي ، وَكَانَتْ تُشْبِهُهَا .

فَبَدَأَ بِأَبِي بَكْرَةَ ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَاهُ بَيْنَ رَجُلِي أَمْ جَمِيلٍ ، وَهُوَ يُدْخِلُهُ وَيُخْرِجُهُ كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ .
قَالَ : وَكَيْفَ رَأَيْتَهُمَا ؟ قَالَ : مُسْتَدْبِرُهُمَا .

قَالَ : وَكَيْفَ اسْتَشَبَّتَ رَأْسَهَا ؟ قَالَ : تَحَامَلْتُ حَتَّى رَأَيْتُهَا .

ثُمَّ دَعَا بِشَيْبَلِ بْنِ مَعْبُدٍ ، فَشَهِدَ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَشَهِدَ نَافِعٌ بِمِثْلِ شَهَادَةِ أَبِي بَكْرَةَ ؛ وَلَمْ يَشْهَدْ زِيَادٌ بِمِثْلِ شَهَادَتِهِمْ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ رَجُلِي امْرَأَةٍ .

فَرَأَيْتُ قَدَمَيْنِ مَخْضُوبَتَيْنِ تَخْفِقَانِ ، وَاسْتَبْرَأْتُ مَكْشُوفَيْنِ ، وَسَمِعْتُ حَفْرًا نَازِلًا شَدِيدًا .

قَالَ : هَلْ رَأَيْتُ كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ ؟ قَالَ : لَا .

قَالَ : فَهَلْ تَعْرِفُ الْمَرْأَةَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أُشْبِهُهَا .

قَالَ لَهُ : تَحَّ .

وَأَمَرَ بِالثَّلَاثَةِ فَجَلِدُوا الْحَدَّ ، وَقَرَأَ : { فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ } .

قَالَ الْمُغِيرَةُ : اشْفِنِي مِنَ الْأَعْبُدِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ .

فَقَالَ لَهُ : أَسْكُتْ ، أَسْكُتَ اللَّهُ نَأْمَتِكَ ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ تَمَّتْ الشَّهَادَةُ لَرَجَمْتِكَ بِأَجْرِكَ .

وَرَدَّ عُمَرَ شَهَادَةَ أَبِي بَكْرَةَ ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُ : ثُبْ أَقْبَلَ شَهَادَتِكَ ، فَبِأَيِّ حَتَّى كَتَبَ عَهْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ : هَذَا مَا عَهَدَ بِهِ أَبُو بَكْرَةَ تُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ زَوْجِي بَجَارِيَةَ بِنِي فَلَانَ .

وَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرَ حِينَ لَمْ يَفْضَحْ الْمُغِيرَةَ .

وَرَوَى أَنَّ الثَّلَاثَةَ لَمَّا أَتَوْا الشَّهَادَةَ عَلَى الْمُغِيرَةَ ، وَتَقَدَّمَ زِيَادٌ آخِرُهُمْ قَالَ لَهُ عُمَرُ قَبْلَ أَنْ يَشْهَدَ : إِنِّي لَأَرَاكَ حَسَنَ

الْوَجْهِ .

وَإِنِّي لَأَرْجُو أَلَّا يَفْضَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
فَقَالَ مَا قَالَ .

وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ ظُهُورِ زِيَادٍ ، فَلَيْتَهُ وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ ، وَمَا زَادَ ، وَلَكِنَّهُ اسْتَمَرَّ حَتَّى حَتَمَ الْحَالَ بِغَايَةِ الْفَسَادِ .
وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ عُمَرِ قِصَاءٍ ظَاهِرًا فِي رَدِّ شَهَادَةِ الْقَدْفَةِ ، إِذَا لَمْ تَسَمَّ شَهَادَتُهُمْ ؛ وَفِي قَوْلِهَا بَعْدَ التَّوْبَةِ .
وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَالْأُصُولِ .

وَتَعَلَّقَ عُلَمَاؤُنَا بِقَوْلِهِ : { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا } ، وَقَالُوا : إِنَّ هَذَا الْاسْتِثْنَاءَ رَاجِعٌ إِلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ ، مَا عَدَا إِقَامَةَ الْحَدِّ ،
فِيَّانَهُ سَقَطَ بِالْإِجْمَاعِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنَّهُ يَرْجِعُ الْاسْتِثْنَاءَ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكَورٍ .

وَالصَّحِيحُ رُجُوعُهُ إِلَى الْجَمِيعِ لُغَةً وَشَرِيعَةً ، أَلَّا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ
خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ

عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } وَهَذِهِ الْآيَةُ أُخْتَبِرَتْ وَنُظِرَتْهَا فِي
الْمَقْصُودِ .

وَأَمَّا قَبُولُ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الْحَدِّ ؛ فَلَبَّائُهُ إِذَا لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَحَالُهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْكُذْبِ السَّالِبِ لِلْعَدَالَةِ ، وَبَيْنَ
الصِّدْقِ الْمُصَحِّحِ لَهَا ، فَلَا يَسْقُطُ يَقِينٌ لَهُ بِمُحْتَمَلِ مَقَالِهِ ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ ضَعْفُ مَقَالَةِ شَرِيحٍ .
وَأَمَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِلَّا فَلَا مَعْنَى لَهُ .

الْآيَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ
شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ } .

فِيهَا أَرْبَعُ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَنْزَلَ قَوْلَهُ : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
الْمُحْصَنَاتِ } الْآيَةَ كَانَ ذَلِكَ عَامًّا فِي الزَّوْجَاتِ وَغَيْرِهِنَّ ، فَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ ضَرُورَةِ الْخَلْقِ فِي التَّكَلُّمِ بِحَالَ
الزَّوْجَاتِ جَعَلَ لَهُمْ مَخْلَصًا مِنْ ذَلِكَ بِاللَّعَانِ ، عَلَى مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : { لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : { وَالَّذِينَ
يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ } لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلَدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا } .

قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : أَهَكَذَا نَزَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ لَوْ أَتَيْتُ لِكَاعٍ وَقَدْ تَمَحَّذَهَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أُهَيِّجَهُ وَأُخْرِجَهُ
حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ لِآتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَاجَتِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ؛ أَمَا تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ ؟ قَالُوا : لَا تَلْمُهُ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ ، مَا تَزَوَّجَ فِيْنَا
قَطُّ إِلَّا عُدْرَاءَ ، وَلَا طَلَّقَ امْرَأَةً قَطُّ فَاجْتَرَأَ رَجُلٌ مِنَّا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا .

قَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ بَابِي وَأُمِّي ، وَاللَّهِ لَأَعْرِفُ أَتَّهَا مِنَ اللَّهِ ، وَأَنَّهَا الْحَقُّ .

فَوَاللَّهِ مَا لَبَّيْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ هَلَالُ بَنِ أُمَيَّةَ مِنْ حَدِيقَةِ لَهُ ، فَرَأَى بَعِيْنَهُ وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ ، فَأَمْسَكَ حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ
غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ أَهْلِي ،
رَأَيْتُ بَعِيْنِي وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي .

فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مَا آتَاهُ ، وَتَهَلَّ عَلَيْهِ جَدًّا ، حَتَّى عُرِفَتْ الْكَرَاهِيَّةُ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ هِلَالٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنِّي أَرَى الْكَرَاهِيَّةَ فِي وَجْهِكَ مِمَّا أَتَيْتَكَ بِهِ ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ ؛ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ فَرَجًا .
 فَقَالُوا : ابْتُلِينَا بِمَا قَالَ سَعْدٌ ، أَيَجْلِدُ هِلَالٌ ، وَتَبْطُلُ شَهَادَتُهُ فِي الْمُسْلِمِينَ ؟ فَهَمَّ رَسُولُ اللَّهِ بِضَرْبِهِ ، وَإِنَّهُ لَكَذَلِكَ يُرِيدُ أَنْ يَأْمُرَ بِضَرْبِهِ إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ } الْآيَاتِ .
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبَشِّرْ يَا هِلَالُ ، إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَكَ فَرَجًا .
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرْسَلُوا إِلَيْهِمَا فَلَمَّا اجْتَمَعَا قِيلَ لَهَا فَكَذَّبَتْ .
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا لَكَاذِبٌ ، فَهَلْ فِيكُمَا تَائِبٌ فَقَالَ هِلَالٌ : لَقَدْ صَدَقْتَ ، وَمَا قُلْتُ إِلَّا حَقًّا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعِنُوا بَيْنَهُمَا .

قِيلَ لِهِلَالٍ : اشْهَدْ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَمِيسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ .
 فَقِيلَ لَهُ عِنْدَ الْخَمِيسَةِ : يَا هِلَالُ ؛ اتَّقِ اللَّهَ ، فَإِنَّ عَذَابَ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ النَّاسِ وَإِنَّهَا الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعُقُوبَةَ .

فَقَالَ هِلَالٌ : وَاللَّهِ مَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَشَهِدَ الْخَمِيسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ .

ثُمَّ قِيلَ لَهَا : تَشْهَدِي ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ .

ثُمَّ قِيلَ لَهَا عِنْدَ الْخَمِيسَةِ : اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ النَّاسِ ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ ، فَتَلَكَّاتُ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَتْ

: وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي ، فَشَهِدَتْ الْخَمِيسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .

فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا ، وَقَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لَهَا ، وَلَا يُنْعَى لِأَبِيهِ ، وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا .

{ وَفِي رِوَايَةٍ : { قِيلَ لِهِلَالٍ : إِنْ قَذَفْتَ امْرَأَتَكَ جُلِدْتَ ثَمَانِينَ .

قَالَ : اللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ ذَلِكَ } وَقَدْ عَلِمَ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ حَتَّى اسْتَيْقَنْتُ ، وَسَمِعْتُ حَتَّى اسْتَشْبَبْتُ ، فَتَرَلْتُ آيَةَ الْمُتْلَاعِنَةِ .

وَفِي رِوَايَةٍ : { إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِرُؤُوسِهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِلذَّيْقِ قِيلَ ؛ فَجَاءَتْ بِهِ كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقٌ ، فَكَانَ بَعْدَ امِيرٍ بِمِصْرَ ، لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ ، وَقِيلَ : لَا يُدْرَى مَنْ أَبُوهُ .

{ وَفِي رِوَايَةٍ : { إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمٌ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْبَتَيْنِ خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ فَلَا أَحْسَبُ عُؤَيْمِرًا إِلَّا صَدَقَ ،

وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ لَا أَحْسَبُ عُؤَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي يُصَدِّقُ عُؤَيْمِرًا .

{ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سَهْلِ { أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ

مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَمْرَ الْمُتْلَاعِنِينَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ ، فَتَلَاعَنَا ثُمَّ فَارَقَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { ، فَكَانَتْ السُّنَّةُ بَعْدَهَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعِنِينَ ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَهُ ، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى

أُمِّهِ .

ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ أَنَّ ابْنَهَا يَرِثُهَا وَتَرِثُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ } عَامٌّ فِي كُلِّ رَمِيٍّ سِوَاءِ مَا قَالَ : زَنْتَ ، أَوْ رَأَيْتَهَا تَرْنِي ، أَوْ هَذَا الْوَلَدُ لَيْسَ مِنِّي ؛ فَإِنَّ آيَةَ مُشْتَمَلَةً عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُبَيَّنُّ الْحُكْمِ فِيهَا .

وَاحْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ فِي اقْتِصَارِ اللَّعَانِ عَلَى دَعْوَى الرَّوْيَةِ عَلَى رَوَاتِبَيْنِ ، كَمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ ، وَإِذَا شَرَطْنَا الرَّوْيَةَ أَيْضًا فَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ ؛ هَلْ يَصِفُ الرَّوْيَةَ صِفَةَ الشُّهُودِ أَمْ يَكْفِي ذِكْرُهَا مُطْلَقًا عَلَى رَوَاتِبَيْنِ عَنْهُ .

وَوَجْهُ الْقَوْلِ بِاشْتِرَاطِ الرَّوْيَةِ الرَّجْرُ عَنْ دَعْوَاهَا حَتَّى إِذَا رَهَبَ ذِكْرُهَا وَخَافَ مِنْ تَحْقِيقِ مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ عِيَانَهُ كَفَّ عَنْ اللَّعَانِ ؛ فَوَقَعَتِ السُّتْرَةُ ، وَتَخَلَّصَ مِنْهَا بِالطَّلَاقِ إِنْ شَاءَ ؛ وَلِذَلِكَ شَرَطْنَا عَلَى إِحْدَى الرَّوَاتِبَيْنِ كَيْفِيَّةَ الرَّوْيَةِ ، كَمَا يَذْكُرُهَا الشُّهُودُ تَغْلِيظًا .

وَوَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَكْفِي لِإِجَابِ اللَّعَانِ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ ، فَلْتَعَوَّلُوا عَلَيْهِ ، لَا سِيَّمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَذْهَبَ فَأَتَتْ بِهَا ، فَلَاعِنَ بَيْنَهُمَا } وَلَمْ يُكَلِّفْهُ ذِكْرَ رُؤْيَتِهِ .

أَمَّا إِذْ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي : { رَأَيْتَ بَعِينِي وَسَمِعْتَ بِأُذُنِي } ، كَمَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ : إِذَا أَتَيْتَ لِكَاعٍ وَقَدْ تَفَخَّذَهَا رَجُلٌ ، وَكَذَلِكَ إِذَا نَفَى الْحَمْلَ فَإِنَّهُ يَلْتَعِنُ ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنَ الرَّوْيَةِ ، إِذْ قَدْ ظَهَرَتْ ثَمَرَةُ الْفِعْلِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ عَدَمِ الْوَطْءِ وَالِاسْتِبْرَاءِ بَعْدَهُ .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْاسْتِبْرَاءِ ، هَلْ يَكُونُ بِحَيْضَةٍ أَوْ بِنَثَلٍ ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْوَاحِدَةَ تَكْفِي ؛ لِأَنَّ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ لَهُ مِنَ الشَّعْلِ تَقَعُ بِهَا ، كَمَا فِي اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ ، وَإِنَّمَا رَاعَيْنَا الثَّلَاثَ حَيْضٍ فِي

الْعِدَّةِ لِحُكْمِ آخَرَ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَزْوَاجَهُمْ } عَامٌّ فِي كُلِّ زَوْجَيْنِ حُرَّيْنِ كَانَا أَوْ عَبْدَيْنِ ، مُؤْمِنَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ ، فَاسْقَيْنِ أَوْ عَدْلَيْنِ ؛ لِعُمُومِ الظَّاهِرِ ، وَوُجُودِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ فِي كُلِّ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ ، وَتَحْصِيلِ الْفَائِدَةِ فِيهِ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَصِحُّ اللَّعَانُ إِلَّا مِنْ زَوْجَيْنِ حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ ، وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَا مُكَلَّفَيْنِ ؛ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ ، وَعِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَمِينٌ .

وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ بِمَا نُكْتَبُهُ أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَهَلَا شَأْنٌ } ، فَسَمَّاهَا أَيْمَانًا .

وَمِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى أَنَّ الْفَاسِقَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا يَلْتَعِنَانِ ؛ وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهُ يَمِينٌ .

فَإِنْ قِيلَ : الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ شَهَادَةٌ قَوْلُهُ : { فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ } فَجَاءَ بِالاسْمِ الْخَاصِّ بِهَا ، وَمِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى أَنَّهُ رَدَّدَهَا خَمْسًا ، وَلَوْ كَانَتْ يَمِينًا مَا رَدَّدَتْ ، وَالْحِكْمَةُ فِي تَرْدِيدِهَا قِيَامُهَا فِي الْعُدَادِ مَقَامَ عَدَدِ الشُّهُودِ فِي الزَّنَا . قُلْنَا : أَمَّا ذِكْرُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْفِطْرِ الشَّهَادَةَ فَلَا يَفْتَضِي لَهَا حُكْمُهَا لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْعَادَةَ فِي الْعَرَبِ جَارِيَةٌ بِأَنَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ ، وَأَحْلَفُ بِاللَّهِ ، فِي مَعْرِضِ الْإِيمَانِ دُونَ الشَّهَادَةِ .

وَأَمَّا تَكَرُّرُهَا فَيَبْتَلُ بِمِيزَانِ الْقِسَامَةِ فَإِنَّهَا تَكَرَّرَتْ ، وَلَيْسَتْ بِشَهَادَةٍ إِجْمَاعًا .

وَالْحِكْمَةُ فِي تَكَرُّرِهَا التَّغْلِيظُ فِي الْفُرُوجِ وَالِدَّمَاءِ عَلَى فَاعِلِهَا ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكْفَى عَنْهَا فَيَقَعُ السُّتْرُ فِي الْقُرُوجِ وَالْحَقْنُ فِي الدَّمِ ، وَالْفَيْصَلُ فِي أَنَّهُ يَمِينٌ ، لَا شَهَادَةَ أَنَّ الزَّوْجَ يَحْلِفُ لِنَفْسِهِ فِي إِثْبَاتِ دَعْوَاهَا ، وَتَخْلِيصُهُ عَنْ الْعُدَابِ ؛ وَكَيْفَ

يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَّعِي فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّ شَاهِدًا يَشْهَدُ لِنَفْسِهِ بِمَا يُوجِبُ حُكْمًا عَلَى غَيْرِهِ ؟ هَذَا بَعِيدٌ فِي الْأَصْلِ مَعْدُومٌ فِي التَّظَرُّرِ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : رَاعَى أَبُو حَنِيفَةَ عُمُومَ الْآيَةِ ، فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَإِنَّهُ يُلَاعِنُ وَنَسِيَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ تَصَمَّنَهُ قَوْلُهُ : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ } ، وَهَذَا رَمَاهَا وَهِيَ مُحْصَنَةٌ غَيْرُ زَوْجَةٍ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اللَّعَانُ فِي قَذْفِ يَلْحَقُ فِيهِ النَّسَبُ ، وَهَذَا قَذْفٌ لَا يَلْحَقُ فِيهِ نَسَبٌ ، فَلَا يُوجِبُ لِعَانًا ، كَمَا لَوْ قَذَفَ أجنبيَّةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : إِذَا قَذَفَهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ نَظَرْتَ ؛ فَإِنْ كَانَ هُنَالِكَ نَسَبٌ يُرِيدُ أَنْ يَنْفِيَهُ ، أَوْ حَمْلٌ مُتَبَرِّأٌ مِنْهُ لَاعِنٌ ، وَإِلَّا لَمْ يُلَاعِنُ .

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِيُّ : لَا يُلَاعِنُ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُلَاعِنُ فِي الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ .
وَهَذَا يُنْتَقَضُ عَلَيْهِ بِالْقَذْفِ قَبْلَ الزَّوْجِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ ، بَلْ هَذَا أَوْلَى ، لِأَنَّ النِّكَاحَ قَدْ تَقَدَّمَ ، وَهُوَ يُرِيدُ الْإِنْفِئَاءَ مِنَ النَّسَبِ ، وَتَبَرُّتَهُ مِنْ وَلَدٍ يَلْحَقُ بِهِ ، فَلَا بُدَّ مِنَ اللَّعَانِ .
وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ حَمْلٌ يُرْجَى ، وَلَا نَسَبٌ يَخَافُ تَعَلُّقَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْعَانِ فَايِدَةٌ ؛ فَلَمْ يُحْكَمْ بِهِ ، وَكَانَ قَذْفًا مُطْلَقًا دَاخِلًا تَحْتَ قَوْلِهِ : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَبَطَلَ مَا قَالَ الْبَتِيُّ لظُهُورِ فِسَادِهِ .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : إِذَا انْتَهَى مِنَ الْحَمْلِ كَمَا قَدَّمْنَا ، وَوَقَعَ ذَلِكَ بِشَرُوطِهِ لَاعِنٌ قَبْلَ الْوَضْعِ ؛ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُلَاعِنُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَضَعُ ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رِيحًا أَوْ دَاءً مِنَ الْأَدْوَاءِ .
وَدَلِيلُنَا التَّصُّ الصَّرِيحُ الصَّحِيحُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعِنٌ قَبْلَ الْوَضْعِ .
وَقَالَ : { إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا فَهُوَ لِأَبِيهِ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا فَهُوَ لِفُلَانٍ } فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بغيرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا } .

فَإِنْ قِيلَ : عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْلَهَا ؛ فَذَلِكَ حُكْمٌ بِاللَّعَانِ ، وَالْحَاكِمُ مِنَّا لَا يَعْلَمُ أَحْمَلٌ هُوَ أَمْ رِيحٌ ؟ قُلْنَا : إِذَا جَرَتْ أَحْكَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقَضَايَا لَمْ تُحْمَلْ عَلَى الْإِطْلَاعِ عَلَى الْغَيْبِ ؛ فَإِنَّ الْأَحْكَامَ لَمْ تُبْنِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ؛ وَإِنَّمَا الْبِنَاءُ فِيهَا عَلَى الظَّاهِرِ الَّذِي يَشْتَرِكُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ الْقَضَاةُ كُلُّهُمْ .

وَقَدْ أَعْرَبَ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : { إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ } .
فَأَحَالَ عَلَى الظَّوَاهِرِ ؛ وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : إِذَا قَذَفَ بِالْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ لِزَوْجِهِ لَاعِنٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُلَاعِنُ ، وَبِنَاءُهُ عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّ اللُّوَاطَ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ .

وَهَذَا فَاسِدٌ ، لِأَنَّ الرَّمْيَ بِهِ فِيهِ مَعْرَةٌ ، وَقَدْ دَخَلَ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ } ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الْمَتَقَدِّمِ مِنْ قَوْلِنَا وَفِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَجُوبَ الْحَدِّ فِيهِ .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : مِنْ غَرِيبٍ أَمَرَ هَذَا الرَّجُلَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا قَذَفَ زَوْجَتَهُ وَأَمَهَا بِالرَّنَا إِنَّهُ إِنْ حُدَّ لِلْأُمِّ سَقَطَ حَدُّ الْبِنْتِ ، وَإِنْ لَاعَنَ لِلْبِنْتِ لَمْ يَسْقُطْ حَدُّ الْأُمِّ .
وَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ ، وَمَا رَأَيْتَ لَهُمْ فِيهِ شَيْئًا يُحْكِي ؛ وَهَذَا بَاطِلٌ جِدًّا ، فَإِنَّهُ خَصَّ عُمُومَ الْآيَةِ فِي الْبَيْتِ وَهِيَ زَوْجَةٌ بِحَدِّ الْأُمِّ مِنْ غَيْرِ أَثَرٍ وَلَا أَصْلٍ قَاسَهُ عَلَيْهِ .

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : يُلَاعِنُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ ، كَمَا يُلَاعِنُ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ النِّكَاحِ يَتَعَلَّقُ بِالْفَاسِدِ مِنْهُ ، كَالنِّسْبِ وَالْعِدَّةِ وَالْمَهْرِ ، وَهَذَا الْفَقْهُ صَحِيحٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّعَانَ مَوْضُوعٌ لِتَفْيِ النَّسْبِ وَتَطْهِيرِ الْفِرَاشِ ، وَالزَّوْجَةُ بِالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ قَدْ صَارَتْ فِرَاشًا ، وَيُلْحَقُ النَّسْبُ فِيهِ ، فَجَرَى اللَّعَانُ عَلَيْهِ .

المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : فَائِدَةُ لِعَانِ الزَّوْجِ دَرءُ الْحَدِّ عَنْهُ ، وَتَفْيِ النَّسْبِ مِنْهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ } .
فَلَوْ جَاءَ بِالْبَيِّنَةِ لَدَرَأَتْ الْحَدَّ عَنْهُ ، فَقَدْ قَامَ اللَّعَانُ مَقَامَ الْبَيِّنَةِ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَوْ لَمْ يَلْتَعِنِ الزَّوْجُ لَمْ يُحَدِّ ، وَلَكِنَّهُ يُجْبَسُ حَتَّى يُلَاعِنَ ، وَتَارَةً يُجْعَلُ اللَّعَانُ شَهَادَةً ، وَتَارَةً يُجْعَلُ حَدًّا .

وَلَوْ كَانَ حَدًّا مَا جُبِسَ عَلَى فِعْلِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ يُؤْخَذُ قَسْرًا مِنْ صَاحِبِهِ ؛ فَإِذَا لَاعَنَ فَقَدْ بَرَى مِنَ الْحَدِّ ، وَتَعَلَّقَ ذَلِكَ بِالْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّهَا خَصْمَانِ يَتَارَعَانِ ، فَلَوْ كَانَ اللَّعَانُ شَهَادَةً لَكَانَ تَحْقِيقًا لِلرَّنَا عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا هُوَ كَمَا قَدَّمْنَا لِتَبْرِيئِ نَفْسِهِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ } .
ثُمَّ يُقَالُ لَهَا : اعْتَرَفِي فَحَدِّي أَوْ بَرِّي نَفْسِكَ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَيَذَرْنَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ } ، وَهِيَ :

المَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْعَذَابُ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ الْحَبْسُ .
فَيُقَالُ لَهُ : وَلَمْ تُحْبَسْ ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا بِقَوْلِ الزَّوْجِ شَيْءٌ عِنْدَكَ ؟ ثُمَّ قُلْتَ : اللَّعَانُ حَدٌّ فَكَيْفَ وَجَبَ عَلَيْهَا بِقَوْلِ الزَّوْجِ حَدٌّ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : { وَيَذَرْنَا عَنْهَا الْعَذَابَ } ، وَهُوَ الْحَدُّ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَنُشْهِدُ عَذَابَهُمَا طَائِفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } يَعْنِي الْحَدَّ ؛ فَسَمَاهُ عَذَابًا هَاهُنَا ؛ وَهُوَ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ ؛ لِاتِّحَادِ الْمَقْصَدِ فِيهَا .
فَإِنْ قِيلَ : اللَّعَانُ يَمِينٌ أَوْ شَهَادَةٌ مِنَ الزَّوْجِ ؟ وَأَيُّمَا كَانَ فَلَا يُوجِبُ حَدًّا عَلَى الْمَرْأَةِ .
قُلْنَا : أَقِيمَ مَقَامَ الشَّهَادَةِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَخْلُصُ بِهِ الزَّوْجُ مِنَ الْحَدِّ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : الْبِدَاءُ فِي اللَّعَانِ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ؛ وَهُوَ الزَّوْجُ ، وَلَوْ بَدَأَ بِالْمَرْأَةِ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِهِ ، لِأَنَّهُ عَكْسَ مَا رَتَّبَهُ اللَّهُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُجْزِيهِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ ، لِأَنَّهُ خِلَافُ الْقُرْآنِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ ، وَلَا مَعْنَى يَقْوَى بِهِ ؛ بَلْ الْمَعْنَى لَنَا ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَدَأَتْ بِالْيَمِينِ فَتَنْفِي مَا لَمْ يَبْتُتْ ، وَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ : إِذَا صَدَّقَتْهُ الْمَرْأَةُ فِي قَذْفِهِ ، وَهُنَاكَ وَلَدٌ لَمْ يُلَاعِنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، لِأَنَّهُ لَا لِعَانَ عِنْدَهُ عَلَى نَفْيِ الْوَالِدِ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : إِذَا قَذَفَهَا بِرَجُلٍ سَمَاهُ كَشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ أَسْقَطَ اللَّعَانَ عَنْهُ حَدَّ الْقَذْفِ لِزَوْجَتِهِ وَحَدَّ لَشْرِيكَ ؛ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُحَدُّ لَهُ إِذَا لَاعَنَ زَوْجَتَهُ .

وظَاهِرُ الْقُرْآنِ لَنَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَدَّ فِي قَذْفِ الْأَجْنَبِيِّ وَالزَّوْجَةِ مُطْلَقِينَ ، ثُمَّ خَصَّ الزَّوْجَةَ بِالْخُلَاصِ بِاللَّعَانِ ، وَبَقِيَ الْأَجْنَبِيُّ عَلَى مُطْلَقِ الْآيَةِ .

وَاحْتِجَّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَدِّ هَلَالًا لِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ .

قُلْنَا : لِأَنَّهُ لَمْ يَطْلُبْهُ ، وَحَدُّ الْقَذْفِ لَا يَقِيمُهُ الْإِمَامُ إِلَّا بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ إِجْمَاعًا .

وَمِنْ الْعَجَبِ أَنْ قَالَتْ أَحْبَابُ الشَّافِعِيَّةِ : إِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ الزَّانِي بِزَوْجِهِ لِيَعْرَهُ كَمَا عَرَّهُ ، وَأَيُّ مَعْرَةٍ فِيهِ ، وَخَبْرُهُ عَنْهُ لَا يُقْبَلُ ، وَحُكْمُهُ فِيهِ لَا يَثْبُتُ ، إِنَّمَا الْمَعْرَةُ كُلُّهَا بِالزَّوْجِ ؛ فَلَا وَجْهَ لِذِكْرِهِ ، فَإِنَّ قَذْفَهُ تَعَلَّقَ بِهِ حُكْمُهُ لِعُمُومِ الْقُرْآنِ .

الآيَةُ السَّادِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا نَحْسِبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : رَوَى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا ، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ، وَكُلُّ حَدِيثِي بِطَائِفَةٍ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ .

فَالَّذِي حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاةٍ فَخَرَجَ سَهْمِي ، وَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ ، فَأَنَا أَحْمَلُ فِي هَوْدَجِي ، وَأُنزَلُ فِيهِ ، فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَتِهِ تَلَّكَ ، وَقَفَلَ ، وَدَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ .

فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي ، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ ظَفَّارٍ قَدْ انْقَطَعَ ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي ، وَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ بِي ، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي ، فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ رَكِبْتُ ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ .

وَكَانَ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا ، لَمْ يُثْقِلُنَّ

اللَّحْمُ ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِفَةَ الْهُودَجِ حِينَ رَفَعُوهُ ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ ، فَبِعْتُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ ، وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ .

فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَقْبِلُونِي ، فَبَرَّجَعُونَ إِلَيَّ .

فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي عَلَيَّتَنِي عَيْبِي فَجِئْتُ .

وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ ، فَادَّلَجَ ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي ؛ فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ ، فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَانِي ، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ ، فَاسْتَيْقِظْتُ بِاسْتِزْجَاعِهِ ، حِينَ عَرَفَنِي ، فَخَمَرْتُ وَجْهِي

بجلبابي ، وَوَاللَّهِ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً ، وَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ، فَوَطِئَ عَلَيَّ يَدَيْهَا ، فَرَكِبْتُهَا ، فَأَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ ، حَتَّى أَتَيْتَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا تَزَلُّوا مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَهَلَكَ مِنْ هَلَاكٍ . وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلُولٍ .

فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا ، وَالتَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكَ وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَيَرِينِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ اشْتَكَيْتُ . إِنَّمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ : كَيْفَ تَيْكُمُ ؟ ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرِينِي مِنْهُ ، وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ ، حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَمَا تَهَيْتُ ، فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ ، وَهُوَ مُتَبَرِّزٌ ، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَّخِذَ الْكُفْفَ قَرِيبًا مِنْ بِيوتِنَا ، وَأَمَرْنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي التَّبَرُّزِ قَبْلَ

الْعَائِطِ ، فَكُنَّا نَتَأَذَى بِالْكُفْفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بِيوتِنَا .

فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ ، وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرٍ بْنِ عَامِرٍ ، خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَابْنَتُهَا مِسْطَحُ بْنُ أَنَاثَةَ ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ بَيْتِي ، وَقَدْ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا ، فَعْتَرَتِ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مَرِطِهَا ، فَقَالَتْ : تَعَسَ مِسْطَحٌ ، فَقُلْتُ لَهَا : بِنْسَ مَا قُلْتَ ، أَسْتَيْسِنُ رَجُلًا شَهَدَ بَدْرًا ، قَالَتْ : أَيُّ هَتَّاءُ ، أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ ، قَالَتْ : قُلْتُ لَهَا : وَمَا قَالَ ؟ قَالَتْ : فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكَ .

قَالَتْ : فَارْذَدَّتْ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي .

قَالَتْ : فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي ، وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : كَيْفَ تَيْكُمُ ، فَقُلْتُ : أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَتِيَ أَبَوَيَّ ؟ قَالَتْ : وَأَنَا حِينِيذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا .

قَالَتْ : فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتُ أَبَوَيَّ ، فَقُلْتُ لَأُمِّي : يَا أُمَّتَاهُ ، مَا يَتَّحَدَّثُ النَّاسُ ؟ قَالَتْ : يَا بُنَيَّةُ ؛ هَوْنِي عَلَيْكَ ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا ، وَلَهَا ضَرَائِرُ ، إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا .

قَالَتْ : فَقُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا ، فَبِكَيْتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرُقُّ لِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْثَلُ بِنَوْمٍ ، حَتَّى أَصْبَحْتُ أَبْكِي ؛ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوُحْيُ ، يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ .

فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ .

وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَهْلُكَ ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا .

وَأَمَّا

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ لَمْ يُصَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا ، كَثِيرٌ وَاسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْ .

قَالَتْ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : يَا بَرِيرَةُ ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيئُكَ ؟ قَالَتْ بَرِيرَةُ :

لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنْ رَأَيْتِ عَلَيْهَا امْرَأَةً قَطُّ أَعْمَصُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ ، تَتَّامُ عَنْ عَجَبِ أَهْلِهَا ، فَتَأْتِي الدَّاجِنَ فَتَأْكُلُهُ .

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَعْدَرَ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلُولٍ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ؛ مَنْ يَغْدِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ

فِي أَهْلِ بَيْتِي ؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا ، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ

أَهْلِي إِلَّا مَعِي .

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَنَا أَعْدِرُكُمْ مِنْهُ ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ صَرَبَتْ عُنُقُهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ .
فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ فِينَا قَبْلَ ذَلِكَ صَالِحًا ، وَلَكِنْ احْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةُ ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ : كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَيَّ فِتْنَهُ .
فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ : كَذَبْتَ وَاللَّهِ لَتَقْتُلَنَّهُ ؛ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ ، تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ .
فَنَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَهْتَابُوا ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا ، وَسَكَتَ .
قَالَتْ : فَمَكَثْتُ يَوْمِي ذَلِكَ ، لَا يِرْقَأُ لِي دَمْعٌ ،

وَلَا أَكْجَلُ بِنَوْمٍ .

فَأَصْبَحَ أَبُو آيٍ عِنْدِي ، وَقَدْ مَكَثْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَا أَكْجَلُ بِنَوْمٍ وَلَا يِرْقَأُ لِي دَمْعٌ ، يَطْنَانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي .
قَالَتْ : فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي ، وَأَنَا أَبْكِي ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَذْنَتْ لَهَا ، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي .

قَالَتْ : فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ .
ثُمَّ جَلَسَ .

قَالَتْ : وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ لِي مَا قِيلَ قَبْلَهَا .
وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي .

قَالَتْ : فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَلَسَ .
ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَيِّرُكَ اللَّهُ ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَمْتَ بِدَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ .
قَالَتْ : فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ مَقَالَتهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً .
فَقُلْتُ لِأَبِي : أَحَبُّ رَسُولِ اللَّهِ فِيمَا قَالَ .

قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
قَالَتْ : فَقُلْتُ لِأُمِّي : أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
قُلْتُ ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ : إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ .

فَلَمَّا قُلْتُ لَكُمْ : إِنِّي بَرِيئَةٌ ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي ؛ وَلَمَّا اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ ، لُصَدِّقُونِي .

وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ : { فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَيَّ مَا تَصِفُونَ } .
قَالَتْ : ثُمَّ تَحَوَّلْتُ

فَاضْطَجَعَتْ عَلَى فِرَاشِي .

قَالَتْ : وَأَنَا حِينِيذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ سَيِّرُنِي بِرَأْيِي .

وَلَكِنْ ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَطُنُّ أَنَّهُ يَنْزِلُ فِي قُرْآنٍ يُتْلَى ، وَلِكُنَّائِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْمَرُ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِي بَايَةِ تُثَلَّى ،
وَلِكُنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُؤْيَا فِي النَّوْمِ يُبْرِئُنِي اللَّهَ بِهَا .

قَالَتْ : فَوَاللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ مَكَانَهُ ، وَمَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ
يَأْخُذُهُ مِنَ الْبَرَحَاءِ ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجَمَانِ مِنَ الْعَرَقِ ، وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثَقَلِ الْقَوْلِ عَلَيْهِ .

فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُرِّيَ عَنْهُ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَكَانَ أَوَّلُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا : أَبَشْرِي يَا
عَائِشَةُ أَمَا اللَّهُ فَقَدْ بَرَأَكَ .

قَالَتْ أُمِّي : قُومِي إِلَيْهِ .

فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ : { إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ } الْعَشْرُ الْآيَاتِ
كُلِّهَا .

فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَأَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَنَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَقَفَرِهِ : وَاللَّهِ لَا
أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَلَا يَأْتِلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيُغْفِرُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلَى وَاللَّهِ ؛ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي ؛ فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ التَّفَقُّهِ الَّذِي كَانَ يُنْفِقُهَا عَلَيْهِ ، وَقَالَ :
وَاللَّهِ لَا أَنْزَعُهَا مِنْهُ أَبَدًا .

قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ

أَمْرِي ؛ قَالَ : يَا زَيْنَبُ ، مَاذَا عَلِمْتَ ؟ وَمَاذَا رَأَيْتِ ؟ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي ، وَمَا عَلِمْتُ
إِلَّا خَيْرًا { .

قَالَتْ : وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ ، وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا
حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا ، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِفْكِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : { لَا تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ } قَدْ بَيَّنَّا فِي كُتُبِ الْأُصُولِ حَقِيقَةَ الْخَيْرِ ، وَأَنَّهُ مَا
زَادَ نَفْعُهُ عَلَى ضُرِّهِ .

وَحَقِيقَةُ الشَّرِّ مَا زَادَ ضُرُّهُ عَلَى نَفْعِهِ ، وَأَنَّ خَيْرًا لَا شَرَّ فِيهِ هُوَ الْجَنَّةُ ، وَشَرًّا لَا خَيْرَ فِيهِ هُوَ جَهَنَّمُ ؛ وَلِهَذَا صَارَ
الْبَلَاءُ النَّازِلُ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ خَيْرًا ؛ لِأَنَّ ضُرْرَهُ مِنَ الْإِلْمِ قَلِيلٌ فِي الدُّنْيَا ، وَخَيْرُهُ وَهُوَ الثَّوَابُ كَثِيرٌ فِي الْآخِرَةِ ؛ فَتَبَّهَ
اللَّهُ تَعَالَى عَائِشَةَ وَمَنْ مَاتَ لَهَا مِنْ نَالَهَا هَمٌّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَا أَصَابَهُمْ مِنْهُ شَرٌّ ، بَلْ هُوَ خَيْرٌ عَلَى مَا وَضَعَ اللَّهُ
الشَّرَّ وَالْخَيْرَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمُقَابَلَةِ بَيْنَ الضَّرِّ وَالنَّفْعِ ، وَرُجْحَانِ النَّفْعِ فِي جَانِبِ الْخَيْرِ ، وَرُجْحَانِ الضَّرِّ فِي
جَانِبِ الشَّرِّ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ } : هَذَا حُكْمُ اللَّهِ فِي كُلِّ ذَنْبٍ أَنَّهُ لَا تَحْوِيلَ
كُلِّ نَفْسٍ إِلَّا مَا اكْتَسَبَتْ مِنَ الْإِثْمِ ، وَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا مَا اكْتَسَبَتْ ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ وَكَانَ يَرْمِيهِ وَيُشِيعُهُ

وَيَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ .

فِي صَحِيحِ حَدِيثِ الْإِفْكِ : إِنَّ الَّذِي كَانَ يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ [وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَالْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَحَمْنَةُ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { عَذَابٌ عَظِيمٌ } فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ الْعَمَى .

الثَّانِي : أَنَّهُ عَذَابُ جَهَنَّمَ .

الثَّلَاثُ : الْحَدُّ .

فَأَمَّا الْعَمَى فَهُوَ الَّذِي أَصَابَ حَسَّانَ ، وَأَمَّا عَذَابُ جَهَنَّمَ فَلَيْمَنْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَهُ ، وَأَمَّا عَذَابُ الْحَدِّ فَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَ فِي الْإِفْكِ رَجُلَيْنِ وَامْرَأَةً : مِسْطَحًا ، وَحَسَّانَ ، وَحَمْنَةَ .

الآيَةُ السَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَوْ لَأِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْمَعْنَى ظَنَّ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ خَيْرًا ، وَجَعَلَ الْغَيْرَ مَقَامَ النَّفْسِ ، لِلنِّعَامِ الْإِيمَانِ كَمَا بَيَّنَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } أَيَّ لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : هَذَا أَصْلٌ فِي أَنَّ دَرَجَةَ الْإِيمَانِ الَّتِي حَازَهَا الْإِنْسَانُ ، وَمَنْزِلَةَ الصَّلَاحِ الَّتِي حَلَّهَا الْمَرْءُ ، وَبُيْسَةَ الْعَفَافِ الَّتِي تَسْتَرُّ بِهَا الْمُسْلِمُ لَا يُزِيلُهَا عَنْهُ خَيْرٌ مُحْتَمَلٌ ، وَإِنْ شَاعَ ، إِذَا كَانَ أَصْلُهُ فَاسِدًا أَوْ مَجْهُولًا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : { وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ } أَيَّ كَذِبٌ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ عَنْ أَمْرِ بَاطِنٍ مِمَّنْ لَمْ يُشَاهِدْهُ ، وَذَلِكَ أَكْذَابُ الْأَخْبَارِ وَشَرُّ الْأَقْوَالِ حَيْثُ أُسْتُطِيلَ بِهِ الْعَرُضُ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ الْمُحْرَمَاتِ ، وَمَقْرُونٌ فِي تَأْكِيدِ التَّحْرِيمِ بِالْمُهْجَاتِ .

الآيَةُ الثَّامِنَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَوْ لَأَجَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : هَذَا رَدٌّ إِلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ ، وَإِحَالَةٌ عَلَى الْآيَةِ السَّابِقَةِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِي رَمِيِ الْمُحْصَنَاتِ بِالْكَذِبِ ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ قَائِلُ ذَلِكَ أَرْبَعَةً مِنَ الشُّهَدَاءِ عَلَى مَا زَعَمَ مِنَ الْإِفْتِرَاءِ ، حَتَّى يُخْرِجَهُ إِلَى الظَّاهِرِ مِنْ حَدِّ الْبَاطِنِ ، وَإِلَّا لَزِمَهُ حُكْمُ الْمُفْتَرِي فِي الْإِثْمِ وَحَالُهُ فِي الْحَدِّ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ } وَهَذِهِ آيَةٌ مُشْكَلَةٌ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْقَدْفِ الظَّاهِرِ مَا هُوَ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْبَاطِنِ صِدْقٌ ، وَلَكِنَّهُ يُؤْخَذُ فِي الظَّاهِرِ بِحُكْمِ الْكَاذِبِ ، وَيُجْلَدُ الْحَدُّ .

وَهَذَا الْفِقْهُ صَحِيحٌ ، وَهُوَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ : { عِنْدَ اللَّهِ } يُرِيدُ فِي حُكْمِهِ ، لَا فِي عِلْمِهِ ، وَهُوَ إِنَّمَا رَتَّبَ الْحُدُودَ عَلَى حُكْمِهِ الَّذِي شَرَعَهُ فِي الدُّنْيَا ، لَا مُقْتَضَى عِلْمِهِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِالْأَشْيَاءِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يُبَيِّنُ عَلَى ذَلِكَ حُكْمَ الْآخِرَةِ .

الآيَةُ التَّاسِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } .

فِيهَا مَسْأَلَةٌ : قَوْلُهُ تَعَالَى : (لِمِثْلِهِ) يَعْنِي فِي عَائِشَةَ ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يَكُونُ إِلَى نَظِيرِ الْقَوْلِ فِي الْمَقُولِ عَنْهُ بَعِيْنِهِ ، أَوْ فِيمَنْ كَانَ فِي مَرْتَبَتِهِ مِنْ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِذَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِرْضِهِ وَأَهْلِهِ ، وَذَلِكَ كُفْرٌ مِنْ فَاعِلِهِ .

قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : مَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ أَدْبَ ، وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ قِيلَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ :

{ يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } فَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ ، وَمَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ قِيلَ .

قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : مَنْ سَبَّ عَائِشَةَ أَدَبَ ، كَمَا فِي سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } فِي عَائِشَةَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ : { لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ } .

وَلَوْ كَانَ سَلْبُ الْإِيمَانِ فِي سَبِّ عَائِشَةَ حَقِيقَةً لَكَانَ سَلْبُهُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَزِنِي الرَّائِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ } حَقِيقَةً .

قُلْنَا : لَيْسَ كَمَا زَعَمْتُمْ ؛ إِنَّ أَهْلَ الْإِفْكِ رَمَوْا عَائِشَةَ الْمُطَهَّرَةَ بِالْفَاحِشَةِ ، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ ، فَكُلُّ مَنْ سَبَّهَا بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ فَهُوَ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ ، وَمَنْ كَذَّبَ اللَّهَ فَهُوَ كَافِرٌ .

فَهَذَا طَرِيقُ قَوْلِ مَالِكٍ .

وَهِيَ سَبِيلٌ لَائِحَةٌ لِلْأَهْلِ الْبَصَائِرِ ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا سَبَّ عَائِشَةَ بِغَيْرِ مَا بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ لَكَانَ جِرَاؤُهُ الْأَدَبَ .

الآيَةُ الْعَاشِرَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ } يَعْنِي يُرِيدُ ذَلِكَ وَيَفْعَلُهُ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَحَبَّةَ فِعْلُ الْقَلْبِ ، وَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَظْهَرَهُ ، فَإِنْ لَمْ يُظْهِرْ كَانَتْ نِيَّتُهُ فَاسِدَةً يَعَاقِبُ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ ، كَمَا بَيَّنَّا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ ، وَلَيْسَ لَهُ عُقُوبَةٌ فِي الْحُدُودِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : إِذَا أَشَاعَهَا فَقَدْ بَيَّنَّا مَا لَهُ مِنَ الْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا .

وَقَدْ رَوَى مَسْرُوقٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا فَدَخَلَ فَتَسَبَّبَ ، وَقَالَ : حَصَانُ رَزَانٌ مَا تُرَنُّ بِرَبِيَّةٍ وَتُصْبِحُ غَرَّتِي مِنْ لُحُومِ الْعَوَافِلِ قَالَتْ لَهُ : لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ قُلْتَ : تَدْعِينِ مِثْلَ هَذَا يَدْخُلُ عَلَيْكَ ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ : { وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ } قَالَتْ ، وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى .

وَقَدْ كَانَ يَرُدُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيَّنَتْ لَهُ أَنَّ الْعَمَى مِنَ الْعَذَابِ الدُّنْيَوِيِّ الَّذِي فُورِضَ بِهِ ، وَذَكَرَ ذِمَامَةُ فِي مُتَافِحَتِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهَا رَعَتْ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ قَالَ فِيهَا .

الآيَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا يَأْتِلُ أَوْلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِيَ الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْنُوا وَيَلْصِقُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ نَزَلَ فِي أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ عَائِشَةُ فِي حَدِيثِهَا : فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَلَّا يَنْفَعَ مِسْطَحًا بِنَافِعَةَ أَبَدًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ : { وَلَا يَأْتِلُ أَوْلُو الْفَضْلِ } يَعْنِي أَبِي بَكْرٍ .

{ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِيَ الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } يَعْنِي مِسْطَحًا إِلَى قَوْلِهِ : { غَفُورٌ رَحِيمٌ } قَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلَى وَاللَّهِ يَا رَبَّنَا ، إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ يُغْفَرَ لَنَا ، وَعَادَ لِمَا كَانَ يَصْنَعُ لَهُ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَهْدَ وَإِنْ كَانَ كَبِيرَةً لَا يُحْبَطُ الْأَعْمَالُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ وَصَفَ مِسْطَحًا بَعْدَ قَوْلِهِ بِالْهَجْرَةِ وَالْإِيمَانِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : عَجِبْتُ لِقَوْمٍ يَتَكَلَّفُونَ فَيَتَكَلَّمُونَ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ حَلَفَ أَلَّا يُنْفِقَ عَلَى مِسْطَحٍ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ نَفَقَتُهُ ؛ فَمَنْ لِلْمَتَكَلِّفِ لَنَا تَكَلَّفَ بِأَنَّ أَبِي بَكْرٍ لَمْ يَكْفُرْ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْهَيْزِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا

ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ .

المسألة الثالثة : قد بينا أن اليمين لا تحرم ، أو لا تحرم في سورة المائدة ، وتحقيقه في سورة التحريم .
المسألة الرابعة : وهي حسنة أن في ذلك دليلاً على أن الحنث إذا رآه خيراً أولى من البر ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : { فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه } .
وقد قدمناه .

الآية الثانية عشرة قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون } .

فيها تسع مسائل : المسألة الأولى : اعلموا وفقكم الله أن الله سبحانه وتعالى خصص الناس بالمتازل ، وسترهم فيها عن الأبصار ، وملكهم الاستمتاع بها على الأفراد ، وحجز على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها بغير إذن أربابها ؛ لئلا يهتكوا أستارهم ، ويبلوا في أختارهم .
وتحقيق ذلك ما روي في الصحاح عن سهل بن سعد قال : { أطلع رجل من حجرة في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي مدرى يخك بها رأسه ، فقال : لو أعلم أنك تنظر لطنعنت به في عينك ، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر } .

ومن حديث أنس فيها : { فقام النبي صلى الله عليه وسلم إليه بمشقص ، فكأنني أنظر إليه يخجل الرجل ليطعنه } .
المسألة الثانية : نزلت هذه الآية عامة في كل بيت ، ونزل قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي صلى الله عليه وسلم خاصة في آياته صلى الله عليه وسلم .
وسياتي بيانها في سورة الأحزاب إن شاء الله .

المسألة الثالثة : قوله تعالى : { حتى تستأنسوا } مد الله التحريم في دخول بيت ليس هو بيتك إلى غاية هي الاستئناس .

واختلف فيه على ثلاثة أقوال : الأول : أن معناه حتى تستأذنون ، وكذلك كان يقرأها عبد الله بن عباس ، ويقول : أخطأ الكاتب .

الثاني : حتى تؤنسوا أهل البيت بالتحنج ، فاعلموا بالدخول عليهم ؛ قاله ابن مسعود ومجاهد وغيره .
الثالث : حتى تعلموا أفيها من تستأذنون عليه أم لا ؛ قاله ابن قتيبة .

قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله : أما قوله أن تستأنسوا بمعنى تستأذنون فلا مانع في أن يعبر عن الاستئذان بالاستئناس ، وليس فيه خطأ من كاتب ، ولا يجوز أن يسبب الخطأ إلى كتاب تولى الله حفظه ، وأجمعت الأمة على صحته ؛ فلا يلتفت إلى راوي ذلك عن ابن عباس .

ووجه التعبير عن الاستئذان بالاستئناس أنه مثله في معنى الاستعلام .

وأما من قال : إنه التحنج فهي زيادة لا يحتاج إليها .

وأشبهه ما فيه قول ابن قتيبة فإنه عبر عن اللفظين بمعنيين متغايرين مفيدتين .

وهذا هو حكم اللغة في جعل معنى لكل لفظ .

المسألة الرابعة : في كيفية الاستئذان : وهو بالسَّلَام ، وَصِفْتُهُ مَا رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ قَالَ : اسْتَأذِنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا ، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي ، فَرَجَعْتُ .

قَالَ : مَا مَنَعَكَ ؟ قُلْتُ : اسْتَأذِنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذَا اسْتَأذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ } .

فَقَالَ : وَاللَّهِ لَتَقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ .

أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ : وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُنَا . فَكُنْتُ أَصْغَرَهُمْ .

فَقُمْتُ مَعَهُ ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ .

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ .

وَحِكْمَةُ التَّعَادُلِ فِي الْاسْتِئْذَانِ أَنَّ الْأُولَى اسْتِعْلَامٌ ، وَالثَّانِيَةُ تَأْكِيدٌ ، وَالثَّلَاثَةُ إِغْدَارٌ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْاسْتِئْذَانَ هُوَ الْاسْتِئْذَانُ عَلَى التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ : { وَتُسَلِّمُوا } تَفْسِيرًا لِلْاسْتِئْذَانِ .

وَقَدْ اخْتَرْنَا قَوْلَ ابْنِ قُتَيْبَةَ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المسألة الخامسة : قَالَ جَمَاعَةٌ : الْاسْتِئْذَانُ فَرُضٌ ، وَالسَّلَامُ مُسْتَحَبٌّ .

وَيَبَاهُ أَنْ التَّسْلِيمَ كَيْفِيَّةٌ فِي الْإِذْنِ .

رَوَى مُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ اسْتَأذَنَ عَلِيَّ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : أَلَيْحُ فَأَذِنَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ .

قَالَ زَيْدٌ : فَلَمَّا قَضَيْتُ حَاجَتِي أَقْبَلَ عَلِيَّ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : مَالِكٌ وَاسْتِئْذَانِ الْعَرَبِ ، إِذَا اسْتَأذِنْتَ فَقُلْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَإِذَا رُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَقُلْ : أَدْخُلْ ؛ فَإِنْ أذِنَ لَكَ فَادْخُلْ .

فَعَلِمَهُ سَنَةَ السَّلَامِ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ سِيرِينَ { أَنَّ رَجُلًا اسْتَأذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَدْخُلْ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ : فَمُ فَعَلِمَ هَذَا كَيْفَ يَسْتَأْذِنُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحْسِنِ .

فَسَمِعَهَا الرَّجُلُ فَسَلَّمَ فَاسْتَأذَنَ } .

المسألة السادسة : رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقُلْتُ

: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَاتِنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَيْهِ ، اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ فِيهِمَا :

{ إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا } فَقَالَ : حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ .

قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ ، وَذَكَرَ اخْتِرَالَ النَّبِيِّ فِي الْمَشْرُوبَةِ قَالَ : فَأَتَيْتُ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقُلْتُ : اسْتَأذِنُ لِعُمَرَ .

فَدَخَلَ الْغُلَامُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ .

فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ ، فَصَمَتَ .

فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الْمُنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْغُلَامِ ، فَقُلْتُ : اسْتَأذِنُ لِعُمَرَ ، فَدَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ ،

فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ .

قَالَ : فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَإِذَا الْعُلَامُ يَدْعُونِي ، فَقَالَ : ادْخُلْ ، فَقَدْ أَذِنَ لَكَ .
فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا هُوَ مُتَّكِيٌّ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ ، قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ ،
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ ؛ فَرَفَعَ إِلَيَّ رَأْسَهُ ، وَقَالَ : لَا .
فَقُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَوْ رَأَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ
نِسَاؤُهُمْ ؛ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ فِعْضِيَّتَ يَوْمًا عَلَيَّ امْرَأَتِي فَطَفِقَتْ تُرَاجِعُنِي ، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي
فَقَالَتْ : مَا تُنْكِرُ ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعُنَّهُ ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ يَوْمَهَا حَتَّى اللَّيْلِ .
فَقُلْتُ : قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ ، وَخَسِرَ ، أَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِعِضَابِ رَسُولِهِ ، فَإِذَا هِيَ قَدْ
هَلَكَتْ .
فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلْتُ عَلَيَّ حَفْصَةَ ،

فَقُلْتُ : لَا يَغْرُزُكَ أَنْ كَانَتْ جَارِيَتِكَ هِيَ أَوْسَمُ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ .
فَتَبَسَّمَ أُخْرَى .

فَقُلْتُ : أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ : نَعَمْ فَجَلَسْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلَّا أَهْبَةً ثَلَاثَةً ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .
{ قَالَ الْفَقِيهَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ عُمَرَ رَجَعَ مِنْ مَرَّتَيْنِ ، وَلَمْ يَنْتَظِرْ الثَّلَاثَةَ .
فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَمَالَ التَّعْدَادِ حَقُّ الَّذِي يَسْتَأْذِنُ إِنْ أَرَادَ اسْتِقْصَاءَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ ، وَفِيهِ قَوْلُهُ بَعْدَ الدُّخُولِ :
أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَهَذَا مِنَ الْأَنْسِ وَالتَّسْطِ ، لَا مِنْ الْإِعْلَامِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي الْآيَةِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَالَ عَلِمَاؤُنَا : إِنْ وَقَعَتْ الْعَيْنُ عَلَى الْعَيْنِ فَالسَّلَامُ قَدْ تَعَيَّنَ ، وَلَا تُعَدُّ رُؤْيَاكَ لَهُ إِذْنَا لَكَ فِي
دُخُولِكَ عَلَيْهِ ؛ فَإِذَا قَضَيْتَ حَقَّ السَّلَامِ لِأَنَّكَ الْوَارِدُ حَيْثُ تَقُولُ : ادْخُلْ ؟ فَإِنْ أَذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا رَجِعْتَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : هَذَا كُلُّهُ فِي بَيْتٍ لَيْسَ لَكَ ؛ فِيمَا بَيْنَكَ الَّذِي تَسْكُنُهُ فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَهْلُكَ فَلَا إِذْنَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ
كَانَتْ فِيهِ مَعَكَ أُمَّكَ أَوْ أُخْتُكَ فَقَالُوا تَحَسَّحْ وَاحْضِرْ بِرِجْلَيْكَ حَتَّى تَنْتَبِهَ لِدُخُولِكَ ، لِأَنَّ الْأَهْلَ لَا حِشْمَةَ بَيْنَكَ
وَبَيْنَهَا .

وَأَمَّا الْأُمُّ وَالْأُخْتُ فَقَدْ تَكُونُ عَلَى حَالَةٍ لَا [تُحِبُّ أَنْ] تَرَاهَا فِيهَا .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : وَيَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى أُمِّهِ وَأُخْتِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِمَا .

وَقَدْ رَوَى عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ { أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ : أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : إِنِّي أَخْدُمُهَا .

قَالَ : اسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا .

قَالَ : فَعَاوَدَهُ ثَلَاثًا قَالَ : أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً ؟ قَالَ : لَا .

قَالَ : فَاسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا { .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَاللَّفْظُ لَهُ { أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : أَسْتَأْذِنُ عَلَى أَخَوَاتِي وَهُنَّ فِي حُجْرَتِي مَعِي فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ
؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ لِيُرَخِّصَ لِي فَأَبَى .

قَالَ : أَتَجِبُ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً ؟ قُلْتُ : لَا قَالَ : فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا ؛ فَرَا جَعْتُهُ ، فَقَالَ : أَتَجِبُ أَنْ تُطِيعَ اللَّهَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ .

قَالَ : فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا .

{ وَقَالَ طَاوُسٌ : مَا مِنْ امْرَأَةٍ أَكْرَهُ إِلَيَّ أَنْ أَرَى عَوْرَتَهَا مِنْ ذَاتِ مَحْرَمٍ ، ذَكَرَ ذَلِكَ كَلَّةُ الطَّبْرِيِّ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : هَذَا الْإِذْنُ فِي دُخُولِهِ بَيْتًا غَيْرَ بَيْتِهِ ، فَإِنْ دَخَلَ بَيْتَ نَفْسِهِ فَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : لِيَقُلَ : السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الْمُبَارَكَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ .

رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

وَالصَّحِيحُ تَرْكُ السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } .

فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : هَذَا تَيَّانٌ مِنَ اللَّهِ لِإِشْكَالِ يُلُوحٍ فِي الْخَاطِرِ ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ إِلَى مَنْزِلٍ لَا يَجِدُ فِيهِ أَحَدًا ، فَيَقُولُ فِي نَفْسِهِ : إِذَا كَانَتْ الْمَنَازِلُ خَالِيَةً فَلَا إِذْنَ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مُحْتَجَبٌ ، فَيَقَالُ لَهُ : إِنَّ الْإِذْنَ يُفِيدُ مَعْنَيْنِ .

أَحَدُهُمَا : الدُّخُولُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ .

وَالثَّانِي : كَشْفُ الْبَيْتِ وَإِطْلَاعُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَحَدٌ مُحْتَجَبٌ فَالْبَيْتُ مُحْتَجَبٌ لِمَا فِيهِ ، وَبِمَا فِيهِ ، إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْ رَبِّهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : { حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ } .

يَعْنِي حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ فَيَأْذِنَ ، أَوْ يَتَقَدَّمَ لَهُ بِالْإِذْنِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ : { وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا } .

هَذَا مُرْتَبِطٌ بِالآيَةِ قَبْلَهَا ؛ التَّقْدِيرُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ، فَإِنْ أذِنَ لَكُمْ فَادْخُلُوا ، وَإِلَّا فَارْجِعُوا ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو مُوسَى مَعَ عُمَرَ حَسِيمًا تَقَدَّمَ تَسْطِيرُهُ وَإِبْرَادُهُ .

فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا يَأْذِنُ لَكُمْ فَلَا تَدْخُلُوا حَتَّى تَجِدُوا إِذْنًا .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : وَسَوَاءٌ كَانَ الْبَابُ مُغْلَقًا أَوْ مَفْتُوحًا ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ قَدْ أَغْلَقَهُ بِالتَّحْرِيمِ لِلدُّخُولِ حَتَّى يَفْتَحَهُ الْإِذْنُ مِنْ رَبِّهِ ؛ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ الْبَابَ ، وَيُحَاوِلَ الْإِذْنَ عَلَى صِفَةٍ لَا يَطَّلِعُ مِنْهُ عَلَى الْبَيْتِ لَا فِي إِقْبَالِهِ وَلَا فِي انْقِلَابِهِ .

فَقَدْ رَوَى عُلَمَاؤُنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ مَلَأَ عَيْنَيْهِ مِنْ قَاعَةِ بَيْتٍ فَقَدْ فَسَقَ " .

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّمَا جُعِلَ الْاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ } .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدٌ فَيَنْبَغِي لِلْمُسْتَأْذَنِ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ : أُدْخِلْ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ ، لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَسْتَحْقِرُ فِيهِ .

رَوَى أَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ جَاءَ دَارًا لَهَا بَابَانِ قَالَ : أُدْخِلْ ؟ قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ : أُدْخِلْ بِسَلَامٍ .

قَالَ لَهُ : وَمَا يُدْرِيكَ أَنِّي أَدْخُلُ بِسَلَامٍ ؛ ثُمَّ انصَرَفَ كَرَاهِيَةً مَا زَادَ ؛ لِأَنَّ الَّذِي قَالَ : أُدْخِلُهَا بِسَلَامٍ عَالِمٌ بِذَلِكَ قَادِرٌ عَلَيْهِ ، وَالَّذِي زَادَ فِي الْإِذْنِ بِسَلَامٍ زَادَ مَا لَمْ يَسْمَعْ ، وَقَالَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ، وَضَمِنَ مَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ .

المسألة السادسة : إِذَا بَيَّنَّ أَنَّ الْإِذْنَ شَرْطٌ فِي دُخُولِ الْمَنْزِلِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ مِنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ .
وَإِنْ كَانَ قَوْلُ الصَّغِيرِ لِعَوَا فِي الْأَحْكَامِ يَجْمَعُ أَهْلَ الْإِسْلَامِ ؛ وَلَكِنَّ الْإِذْنَ فِي الْمَنْزِلِ مُرَخَّصٌ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ ، وَقَدْ كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ دُونَ الْبُلُوغِ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَعْمَلُ عَلَى قَوْلِهِ ، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ مَعَ أَتْنَائِهِمْ ، وَعِلْمَانِهِمْ .

الآية الرابعة عشرة قوله تعالى : { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ } .

فيها أربع مسائل : المسألة الأولى : في المراد بهذه البيوت : أربعة أقوال : الأول : أنها الخانات والخانكات .
الثاني : أنها دكاكين التجار ؛ قاله الشعبي .

الثالث : قال مجاهد : هي منازل الأسفار ومناجاة الرجال .

الرابع : أنها الخرابات العاطلة ؛ قال قتادة .

المسألة الثانية : قوله تعالى : { فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ } فيها ثلاثة أقوال : الأول : أنها أموال التجار .

الثاني : أنها المنافع كلها .

الثالث : أنها الخلاء لحاجة الإنسان .

المسألة الثالثة : قال الفقيه القاضي أبو بكر رضي الله عنه : أما من قال إنها الخانات وهي الفنادق ، والخانكات وهي المدارس للطلبة ، فإيما مشتركة بين السكان فيها والعاملين بها فلا يصح المنع ؛ فلا يتصور الإذن .
وكذلك دكاكين التجار ، قال الشعبي : لا إذن فيها ؛ لأن أصحابها جاءوا ببئوعهم ، وجعلوها فيها ، وقالوا للناس هلم .

فالمعنى في ذلك كله ألا يدخل في كل موضع بغير إذن إلا من كان من أهله ومن خرج عنهم فلا دخول فيه لهم .
المسألة الرابعة : وأما من فسّر المتاع بأنه جميع الانتفاع فقد طفق المفضل ، وجاء بالفصل ، وبين أن دخول الداخل فيها إنما هو لما له من الانتفاع ، فالطالب يدخل في الخانكات للعلم ، والسائح يدخل في الخان للمنزل فيه ، أو لطلب من نزل لحاجته إليه ، والزبون يدخل لدكان الاتياع ، والحاقن يدخل الخلاء للحاجة ،

وكل يؤتى على وجهه من بابه ، فإن دخل في موضع من هذه باسمها الظاهر ولمنعها البادية ونبتة غير ذلك فالله عليم بما أبدى ، وبما كتم ، يجازيه عليه وبما يظهره منه .

الآية الخامسة عشرة قوله تعالى : { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ } .

فيها أربع مسائل : المسألة الأولى : قوله : { يَغُضُّوا } يعني يكفوا عن الاسترسال قال الشعري : فغض الطرف إنك من نمير فلا كعبا بلغت ولا كلابا المسألة الثانية : قوله : { يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ } فأدخل حرف { مِنْ } الْمُغْتَضِيَةِ لِلتَّبَعِيَّةِ ، وَذَكَرَ { وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ } مُطْلَقًا .

وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال : الأول : أن غص الأبصار مستعمل في التحريم ؛ لأن غضها عن الحلال لا يلزم ؛

وَأَمَّا يَلْزَمُ غَضَبُهَا عَنِ الْحَرَامِ ؛ فَلِذَلِكَ أَدْخَلَ حَرْفَ التَّبْعِيضِ فِي غَضِّ الْأَبْصَارِ ، فَقَالَ : مِنْ أَبْصَارِهِمْ .
الثَّانِي : أَنَّ مِنْ نَظَرِ الْعَيْنِ مَا لَا يَحْرُمُ ، وَهُوَ النَّظَرُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ ، فَمَا زَادَ عَلَيْهَا مُحَرَّمٌ ، وَلَيْسَ مِنْ أَمْرِ الْفَرْجِ شَيْءٌ مَا يَحْلُلُ .

الثَّلَاثُ : أَنَّ مِنَ النَّظَرِ مَا يَحْرُمُ ، وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَجَانِبِ ؛ وَمِنْهُ مَا يَحْلُلُ ، وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّوْجَاتِ وَذَوِي
الْمَحَارِمِ ، بِخِلَافِ الْفَرْجِ ، فَإِنَّ سِتْرَهُ وَاجِبٌ فِي الْمَلَأِ وَالْخُلُوةِ ؛ لِحَدِيثِ بَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ
بْنِ حَيْدَةَ الْقَشِيرِيِّ ؛ قَالَ : { قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَدْرُ ؟ قَالَ : احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ
زَوْجِكَ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ .

فَقَالَ : الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : إِنْ اسْتَطَعْتَ أَلَّا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ .
قُلْتُ : فَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا ؟ قَالَ : اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ { .
{ وَقَدْ ذَكَرْتُ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَالَهَا مَعَهُ فَقَالَتْ : مَا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَلَا رَأَى ذَلِكَ مِنِّي
{ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ

{ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ } يَعْنِي بِهِ الْعِفَّةَ ، وَهُوَ اجْتِنَابُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِيهَا .
وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : الْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا حِفْظُهَا عَنِ الْأَبْصَارِ ، حَتَّى لَا يَرَاهَا أَحَدٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ وَجُوبُ سِتْرِهَا وَشَيْءٌ مِنْ
أَحْكَامِهَا فِي الْبُقْرَةِ وَالْأَعْرَافِ ، وَابْتِذَاحُهَا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ وَالْمَسَائِلِ .
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ } : يُرِيدُ أَطْهَرَ عَلَى مَعَانِي الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا غَضَّ بَصْرَهُ كَانَ أَطْهَرَ لَهُ مِنَ
الدُّنُوبِ ، وَأَتَمَّى لِأَعْمَالِهِ فِي الطَّاعَةِ ؛ وَلِذَلِكَ { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ : يَا عَلِيُّ ، إِنَّ لَكَ كَثْرًا فِي
الْجَنَّةِ ، وَإِنَّكَ ذُو قَرْنِيهَا ، فَلَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ؛ فَإِنَّ الْأُولَى لَكَ وَالثَّانِيَةَ لَيْسَتْ لَكَ } وَهُوَ أَيْضًا أَفْرَعٌ لِبَالِهِ
وَأَصْلِحْ لِأَحْوَالِهِ .

وَقَدْ أَنْشَدَ أَرَبَابُ الرُّهْدِ : وَأَنْتَ إِذَا أُرْسَلْتَ طَرْفَكَ رَائِدًا لِقَلْبِكَ يَوْمًا أَنْعَيْتَكَ الْمَنَاطِرُ رَأَيْتَ الَّذِي لَا كُؤْلَهُ أَنْتَ قَادِرٌ
عَلَيْهِ وَلَا عَنْ بَعْضِهِ أَنْتَ صَابِرٌ وَقَالُوا : مَنْ أُرْسِلَ طَرْفُهُ أَدْنَى حَنْفَهُ ، وَمَنْ غَضَّ الْبَصَرَ كَفَّهُ عَنِ التَّطَلُّعِ إِلَى الْمُبَاحَاتِ
مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا وَجَمَالِهَا ، كَمَا قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ : { وَلَا تَمُدَّنْ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقَ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى } يُرِيدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .
وَفِي الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَانِمًا يُصَلِّي فَنَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ يَأْخُذِي عَيْنَيْهِ ، فَتَطَّأَتْ إِلَى الْأَرْضِ ، فَأَخَذَ عَوْدًا فَفَقَأَ بِهِ
عَيْنَهُ الَّتِي نَظَرَ بِهَا إِلَى الْمَرْأَةِ ، وَهِيَ مِنْ خَيْرِ عَيْنٍ تُحْشَرُ .
وَتَحْكِي الصُّوفِيَّةُ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَمْشِي عَلَى طَرِيقٍ ، فَاتَّبَعَهَا رَجُلٌ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى بَابِ دَارِهَا ، فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ
لَهُ : يَا هَذَا ؛ مَا لَكَ تَتَّبَعْنِي ؟ فَقَالَ لَهَا :

أَعْجَبْتَنِي عَيْنَاكَ .

فَقَالَتْ : الْبُتُّ قَلِيلًا ، فَدَخَلَتْ دَارَهَا ، ثُمَّ فَقَاتَتْ عَيْنَيْهَا فِي سُكْرُجَةٍ ، وَأَخْرَجَتْهُمَا إِلَيْهِ ، وَقَالَتْ لَهُ : خُذْ مَا أَعْجَبَكَ
، فَمَا كُنْتُ لِأَجْسَ عِنْدِي مَا يَفْتِنُ النَّاسَ مِنِّي .

الآيَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } .

فِيهَا ثَمَانِي مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ } قَوْلٌ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، حَسَبَ كُلِّ خِطَابٍ عَامٍّ فِي الْقُرْآنِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يَخْصُ الْإِنَاثَ بِالْخِطَابِ عَلَى طَرِيقِ التَّأْكِيدِ ، كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ { أُمُّ عَمَارَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَرَى كُلَّ شَيْءٍ لِلرِّجَالِ وَمَا أَرَى النِّسَاءَ يُذَكِّرْنَ بِشَيْءٍ ، فَتَزَكَّتْ : { إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ } { خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ .

فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ وَحِفْظِ الْفَرْجِ أَكَّدَهُ بِالتَّكْرَارِ ؛ وَخَصَّ النِّسَاءَ فِيهِ بِالذَّكَرِ عَلَى الرِّجَالِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ } وَذَلِكَ حَرَامٌ ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ شَرْعًا يُسَمَّى زِنًا . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { إِنَّ اللَّهَ إِذَا كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّيْنِ أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ، فَالْعَيْنَانِ تَرْنِيانِ ، وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ ، وَالْيَدَانِ تَرْنِيانِ وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ ؛ وَالرِّجْلَانِ تَرْنِيانِ ، وَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ ؛ وَالنَّفْسُ تَمْنَى وَتَشْتَهِي ؛ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يَكْذِبُهُ } . وَكَمَا لَا يَحِلُّ لِلرِّجْلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ ، فَإِنَّ عِلَاقَتَهُ بِهَا كَعِلَاقَتِهَا بِهِ ، وَقَصْدُهُ مِنْهَا كَقَصْدِهَا مِنْهُ .

وَقَدْ رَوَتْ { أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ وَفِي رِوَايَةٍ وَمَيْمُونَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَقَالَ لَنَا : احْتَجِبْنَ مِنْهُ ؟ فَقُلْنَا : أَوْلَيْسَ أَعْمَى ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفَعَمِّيَا وَإِنْ أَنْتُمَا } .

فَإِنْ قِيلَ : يُعَارِضُهُ مَا رُوِيَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ فِي شَأْنِ الْعِدَّةِ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ، فَقَالَ لَهَا : تِلْكَ امْرَأَةٌ يَفْشَاهَا أَصْحَابِي ، اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ } .

قُلْنَا : قَدْ أَوْعَبْنَا الْقَوْلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي الشَّرْحِ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِهِ ، وَسَرَوْنَهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَالَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ هَاهُنَا أَنَّ انْتِقَالَهَا مِنْ بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ أَوْلَىٰ بِهَا مِنْ بَقَائِهَا فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ، إِذْ كَانَتْ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ يَكْثُرُ الدَّخْلُ فِيهِ وَالرَّائِي لَهَا ، وَفِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ ، وَكَانَ

إِمْسَاكُ بَصَرِهَا عَنْهُ أَقْرَبَ مِنْ ذَلِكَ وَأَوْلَىٰ ؛ فَرَخَّصَ لَهَا فِي ذَلِكَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ : { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } : الزَّيْنَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ : خَلْقِيَّةٌ ، وَمُكْتَسَبَةٌ . فَالْخَلْقِيَّةُ وَجْهَهَا فَإِنَّهُ أَصْلُ الزَّيْنَةِ وَجَمَالُ الْخَلْقَةِ ، وَمَعْنَى الْحَيَوَانِيَّةِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَنَافِعِ وَطُرُقِ الْعُلُومِ وَحُسْنِ تَرْتِيبِ مَحَالِّهَا فِي الرَّأْسِ ، وَوَضْعِهَا وَاحِدًا مَعَ آخَرَ عَلَى التَّدْبِيرِ الْبَدِيعِ .

وَأَمَّا الزَّيْنَةُ الْمُكْتَسِبَةُ فَهِيَ مَا تُحَاوِلُهُ الْمَرْأَةُ فِي تَحْسِينِ خَلْقِهَا بِالتَّصْنَعِ : كَالثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ وَالْكُحْلِ وَالْخِصَابِ .
 وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ } يَعْنِي الثِّيَابَ .
 وَقَالَ الشَّاعِرُ : يَا حُذْنَ زِينَتَهُنَّ أَحْسَنَ مَا تَرَى وَإِذَا عَطَلْنَ فَهِنَّ خَيْرُ عَوَاطِلِ الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { إِلَّا مَا ظَهَرَ
 مِنْهَا } اعْلَمُوا عَرَفَكُمْ اللَّهُ الْحَقَّاقِ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُتَقَابِلَةِ الَّتِي يَقْتَضِي أَحَدُهَا الْآخَرَ ، وَهُوَ الْبَاطِنُ هَاهُنَا ،
 كَالأَوَّلِ مَعَ الْآخَرِ ، وَالْقَدِيمِ مَعَ الْحَدِيثِ ، فَلَمَّا وَصَفَ الزَّيْنَةَ بِأَنَّ مِنْهَا ظَاهِرًا ذَلَّ عَلَى أَنَّ هُنَالِكَ بَاطِنًا .
 وَاخْتَلَفَ فِي الزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الأَوَّلُ : أَنَّهَا الثِّيَابُ يَعْنِي أَنَّهَا يَظْهَرُ مِنْهَا ثِيَابُهَا خَاصَّةً ؛ قَالَه ابْنُ
 مَسْعُودٍ .

الثَّانِي : الكُحْلُ وَالْخَاتَمُ ؛ قَالَه ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْمَسُورُ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ الوَجْهُ وَالْكَهَّانِ .

وَهُوَ وَالْقَوْلُ الثَّانِي بِمَعْنَى ، لِأَنَّ الكُحْلَ وَالْخَاتَمَ فِي الوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، لِأَنَّه يُخْرَجُ عَنْهُ بِمَعْنَى آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ الَّذِي
 يَرَى الوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ هِيَ الزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ يَقُولُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا كُحْلٌ أَوْ خَاتَمٌ ، فَإِنَّ تَعَلَّقَ بِهَا الكُحْلُ وَالْخَاتَمُ
 وَجَبَ سِتْرُهَا ، وَكَانَتْ مِنَ الْبَاطِنَةِ .

فَأَمَّا الزَّيْنَةُ الْبَاطِنَةُ فَالْقُرْطُ وَالْقِلَادَةُ وَالِدُمْلُجُ وَالْخَلْخَالُ وَغَيْرِهِ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ

عَنْ مَالِكٍ : الْخِصَابُ لَيْسَ مِنَ الزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ .

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي السَّوَارِ ؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : هِيَ مِنَ الزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ ؛ لِأَنَّهَا فِي اليَدَيْنِ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : هِيَ مِنَ الزَّيْنَةِ الْبَاطِنَةِ ؛ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الْكَفَّيْنِ ؛ وَإِنَّمَا تَكُونُ فِي الذَّرَاعِ .

وَأَمَّا الْخِصَابُ فَهُوَ مِنَ الزَّيْنَةِ الْبَاطِنَةِ إِذَا كَانَ فِي الْقَدَمَيْنِ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ هِيَ الَّتِي فِي الوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، فَإِنَّهَا الَّتِي تَظْهَرُ فِي الصَّلَاةِ .

وَفِي الإِحْرَامِ عِبَادَةٌ ، وَهِيَ الَّتِي تَظْهَرُ عَادَةً .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ : { وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ } : الْجَيْبُ : هُوَ الطُّوقُ وَالْخِمَارُ ؛ هِيَ الْمَقْنَعَةُ .

رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : رَحِمَ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُولَى لَمَّا نَزَلَ : { وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى
 جُيُوبِهِنَّ } شَقَقْنَ مِرْوَطَهُنَّ وَفِي رِوَايَةٍ فِيهِ أَيْضًا : شَقَقْنَ أُرْزُهِنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا ، كَأَنَّهُ مَنْ كَانَ لَهَا مِرْطٌ شَقَقَتْ مِرْطَهَا
 ، وَمَنْ كَانَتْ لَهَا إِزَارٌ شَقَقَتْ إِزَارَهَا .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سِتْرَ العُنُقِ وَالصَّدْرِ بِمَا فِيهِ ، وَيُوضِّحُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ العُلْسِ } أَيَّ لَا تُعْرَفُ فَلَانَةَ مِنْ فَلَانَةٍ .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ : { وَلَا يُدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ } حَرَّمَ اللَّهُ إِظْهَارَ الزَّيْنَةِ ، كَمَا تَقَدَّمَ عَلَى الإِطْلَاقِ .

وَاسْتَشَى مِنْ ذَلِكَ اثْنَيْ عَشَرَ مَحَلًّا : المُسْتَشَى الأَوَّلُ : البُعُولَةُ : وَالْبُعُلُ : هُوَ الزَّوْجُ وَالسَّيِّدُ فِي لِسَانِ العَرَبِ ،
 وَمِنْهُ { قَوْلُ النَّبِيِّ حِينَ ذَكَرَ أَشْرَاطَ السَّاعَةِ : حَتَّى تَلِدَ الأُمَّةُ بَعْلَهَا } يَعْنِي سَيِّدَهَا ؛ إِشَارَةً إِلَى كَثْرَةِ السَّرَّارِيِّ بِكَثْرَةِ
 الفُتُوْحَاتِ ، فَيَأْتِي الأَوْلَادُ مِنَ الإِمَاءِ ، فَتَعْتِقُ كُلُّ أُمَّ بَوْلِدِهَا ، فَكَأَنَّهُ سَيِّدُهَا الَّذِي مَنْ عَلَيْهَِا بِالْعِتْقِ ؛ إِذْ كَانَ العِتْقُ
 حَاصِلًا لَهَا مِنْ سَبَبِهِ ، فَالزَّوْجُ وَالسَّيِّدُ مِمَّنْ يَرَى الزَّيْنَةَ مِنَ الْمَرْأَةِ وَأَكْثَرَ مِنَ الزَّيْنَةِ ؛ إِذْ كُلُّ مَحَلٍّ مِنْ بَدَنِهَا حَلَالٌ لَهُ

لَدَّةً وَنَظْرًا ؛ وَذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ } وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي جَوَازِ نَظْرِ الرَّجُلِ إِلَى فَرْجِ زَوْجَتِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ التَّلَدُّ فَالتَّظَنُّرُ أَوْلَى .

وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ { لِقَوْلِ عَائِشَةَ فِي ذِكْرِ حَالِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ وَلَا رَأَى ذَلِكَ مِنِّي } .

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ .

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الأَدَبِ ؛ فَقَدْ قَالَ أَصْبَغٌ مِنْ عُلَمَائِنَا : يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَلْحَسَهُ بِلِسَانِهِ .

المُسْتَنْبَى الثَّانِي : أَوْ آبَائِهِنَّ : وَلَا خِلَافَ أَنَّ غَيْرَ الزَّوْجِ لَا يَلْحَقُ بِالزَّوْجِ فِي اللَّدَّةِ .

وَكَذَلِكَ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَلْحَقُ غَيْرُ الزَّوْجِ بِالزَّوْجِ فِي النَّظْرِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ شُورِكَ بَيْنَهُمْ فِي لَفْظِ العَطْفِ الَّذِي يَقْتَضِي التَّشْرِيكَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَلَكِنْ فَرَّقَتْ بَيْنَهُمُ السُّنَّةُ .

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيمَا يَبْدُو لِلأَبِ مِنَ الزَّيْنَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الأَوَّلُ : أَنَّهُ الرَّأْسُ ؛ قَالَهُ قَتَادَةُ .

الثَّانِي : أَنَّ الَّذِي تُبَدِي القُرْطَ وَالْقِلَادَةَ وَالسَّوَارَ ، فَأَمَّا خَلْخَالُهَا وَشَعْرُهَا فَلَا ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَنَحْوُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

الثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ عَلَى رَأْسِهَا خِمَارٌ وَمِقْنَعَةٌ ، فَتَكْشِفُ المِقْنَعَةَ لَهُ .

وَهِيَ مُتَقَارِبَةٌ المَعْنَى ؛ إِذِ الزَّيْنَةُ البَاطِنَةُ يَجُوزُ لِلأَبِ النَّظْرُ إِلَيْهَا لِلضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ فِي الخُلْطَةِ ، وَالأَجَلِ المَحْرَمَةِ الَّتِي مَهَّدَتِ السَّرْبِيعةُ ؛ إِذْ لَا يَقْتَرِنُ بِهَا النَّظْرُ شَهْوَةً ، لِتَعَدُّرِهَا فِي هَذَا المَوْضِعِ بِالتَّحْرِيمِ المُتَعَبَّدِ بِهِ وَالعَضِيَّةِ القَائِمَةِ مَعَهُ .

المُسْتَنْبَى الثَّلَاثُ : أَوْ آبَاءُ بَعُولَتِهِنَّ : قَالَ أَبُو السَّخْيَانِيُّ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ خَتْنَتِهِ ، فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ : { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ } إِلَى آخِرِ الآيَةِ .

وَقَالَ : لَا أَرَاهَا مِنْهَا .

وَفِي الحَدِيثِ : { إِنْ الحَمَومُ هُوَ المَوْتُ } يَعْنِي لَا بُدَّ مِنْهُ ، كَمَا لَا بُدَّ مِنَ المَوْتِ فِي أَحَدِ التَّأْوِيلَاتِ ، وَلِأَنَّهَا بِنْتُهُ ، فَتَزَلَّتْ مِنْهُ بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ .

وَالأَخْتَانُ وَالأَصْهَارُ وَالأَحْمَاءُ مِمَّا كَثُرَ فِيهِمُ القَوْلُ ؛ وَجِلُّهُ أَنَّ الخَتْنَ الصَّهْرُ .

وَقِيلَ : مَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ .

المُسْتَنْبَى الرَّابِعُ : الأَبْنَاءُ : قَالَ إِبرَاهِيمُ : لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى شَعْرِ أُمِّهِ وَأُخْتَيْهِ وَعَمَّتَيْهِ وَكُرِّهَ لِلبَاقِينَ ،

وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ الابْنَ وَالأَبَ أَحَقُّ الأَجَانِبِ مِنْ جِهَةِ المَحْرَمَةِ بِالإِطْلَاعِ عَلَى الزَّيْنَةِ البَاطِنَةِ .

المُسْتَنْبَى الخَامِسُ : أبنَاءُ البُعُولَةِ : وَهُمْ يَنْزِلُونَ بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ فِي جَوَازِ الزَّيْنَةِ البَاطِنَةِ ، لِزُورِهِمْ مَثَلَةَ الأَبْنَاءِ فِي المَحْرَمَةِ .

المُسْتَنْبَى السَّادِسُ : الإِخْوَةُ : وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ كَانَا يَدْخُلَانِ عَلَى أُخْتَيْهِمَا أُمَّ كَثُومٍ وَهِيَ تَمْتَشِطُ ؛ وَذَلِكَ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي .

المُسْتَنْبَى السَّابِعُ : أبنَاءُ الإِخْوَةِ ، وَهُمْ مِنْ آبَائِهِمْ : رَوَى عُلَمَاؤُنَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ عَبْدِ المُطَّلِبِ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَا تُعْطَى رَأْسَهَا مِنْهُ وَلَا مِنْ عَشْرَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلَى : مِنْ حَمْرَةَ أَخِيهَا ، وَلَا مِنْ جَعْفَرٍ ، وَلَا عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخِيهَا ، وَلَا مِنَ الرَّبِيعِ ابْنِهَا ، وَلَا مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ابْنِ بِنْتِ أُخْتِهَا أُمُّهُ أَرَوَى بِنْتُ كُرَيْزٍ ، وَأُمُّهَا الْبَيْضَاءُ أُمُّ حَكِيمِ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَلَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ ، وَلَا مِنْ أَبِي سَيْرَةَ بْنِ أَبِي رُحْمٍ ابْنِي أُخْتِهَا بَرَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَلَا مِنْ طَلِيبِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ بْنِ قُصَيٍّ ، وَأُمُّهُ أَرَوَى بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَلَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي أَحْمَدَ الشَّاعِرِ وَأَسْمُهُ عُبَيْدُ ابْنِي جَحْشٍ ، أُمُّهُمَا أُمِّيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ .
الْمُسْتَنْبَى الثَّامِنُ : بَنُو الْأَخْوَاتِ : وَلَمَّا لَحِقُوا فِي الْمَحْرَمِيَّةِ بِمَنْ تَقَدَّمَ لِحِقُوا بِهِمْ فِي جَوَازِ النَّظَرِ .

الْمُسْتَنْبَى التَّاسِعُ : قَوْلُهُ : { أَوْ نِسَائِهِنَّ } : وَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ جَمِيعُ النِّسَاءِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ .

فَأَمَّا أَهْلَ الذِّمَّةِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْمُسْلِمَةُ مُبْدِيَةً لَهِنَّ زِينَتَهَا وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ : أَمَّا بَعْدُ ، فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ مَعَهُنَّ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَاذْهَبْ ذَلِكَ ، وَحُلْ دُونَهُ .

ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَامَ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ مُمْتَبِلًا ، فَقَالَ : " أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتْ الْحَمَّامَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَلَا سَقَمٍ تُرِيدُ الْبَيَاضَ لِزَوْجِهَا فَسَوِّدَ اللَّهُ وَجْهَهَا يَوْمَ تَبَيَّضَ الْوُجُوهُ " .

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِجَمِيعِ النِّسَاءِ ، وَإِنَّمَا جَاءَ بِالضَّمِيرِ لِلتَّبَاعِ ، فَإِنَّهَا آيَةُ الضَّمَائِرِ ؛ إِذْ فِيهَا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ضَمِيرًا لَمْ يَرَوْا فِي الْقُرْآنِ لَهَا نَظِيرًا ، فَجَاءَ هَذَا لِلتَّبَاعِ .

الْمُسْتَنْبَى الْعَاشِرُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ } : حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الْمَرْأَةِ عِبْدَهَا ؛ وَكَانَتْ الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ فِيمَا سَمِعْتَ مِنْ شَيْخِنَا فَخْرِ الْإِسْلَامِ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ تَنَاقُضُ الْأَحْكَامِ فَإِنَّهَا تَمْلِكُهُ بِالْعُبُودِيَّةِ ، فَلَوْ مَلَكَهَا بِالزَّوْجِيَّةِ لَقَالَ لَهَا : أَخْرِجِي وَأَطِيعِي زَوْجَكَ ، وَقَالَتْ هِيَ لَهُ : أَسْكُتْ وَأَطِعْ سَيِّدَتَكَ .
وَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَقِمِ ، وَقَالَ الْآخَرُ : ارْحَلِي .

وَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَنْفِقِي بِالرِّقِّ ، وَقَالَ الْآخَرُ : أَنْفِقِي بِالزَّوْجِيَّةِ .

فَيَعُودُ الطَّالِبُ مَطْلُوبًا وَالْآخَرُ مَأْمُورًا ، فَحَسَمَ اللَّهُ الْعِلَّةَ بِالْمَحْرَمِيَّةِ .

وَفِيمَا يَرَوَى فِيهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْعَبْدَ كَالْأَجْنَبِيِّ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ كَنُوزِ الْمَحَارِمِ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ دَخَلَ حَدِيثٌ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ قَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ ، وَلِلَّهِ دَرُّهُ ، إِنَّهَا لَيْسَتْ كَأَمِّهِ وَابْنَتِهِ .

قَالَا : قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْجَارِيَةِ حُرًّا فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ يَمْلِكُ بِقِيَّتِهَا أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا غَيْرَ شَعْرِهَا ، كَمَا يَنْظُرُ غَيْرُهُ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى زَوْجَتِهِ وَمَعَهَا الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا .

وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْغُلَامِ حُرًّا فَلَا يَرَى شَعْرَ مَنْ يَمْلِكُ بِقِيَّتِهِ ، وَإِنْ كَانَ خَصِيًّا لَا تَمْلِكُهُ لَمْ يَنْظُرْ شَعْرَهَا وَصَدْرَهَا .
وَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ خَصِيَّانَ الْعَبِيدِ إِلَى شَعْرِ النِّسَاءِ ، فَأَمَّا الْأَحْرَارَ فَلَا ، وَذَلِكَ فِي الْوَعْدِ مِنْهُمْ ، فَأَمَّا مَنْ لَهُ الْمَنْظَرَةُ فَلَا .

وَقَالَ مَالِكٌ : يَجُوزُ لِلْوَعْدِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَ سَيِّدَتِهِ ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِذِي الْمَنْظَرَةِ .

وَقَالَ فِي الْخَصِيِّ خَادِمِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِهِ ، يَرَى فَعِدَهُ مُنْكَشِفَةً : إِنَّهُ خَفِيفٌ .
وَقَالَ فِي جَارِيَةِ الْمَرْأَةِ : لَا يَنْبَغِي أَنْ تَرَى فَعِدَ زَوْجِهَا

يُنْكَشِفُ عَنْهَا .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ } ، فَأَمْرًا فِي هَذَا كَعَبْرَهَا .

وَنَهَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ النَّسَاءَ أَنْ يَلْبَسْنَ الْقَبَاطِيَّ ، وَقَالَ : " إِنْ كَانَتْ لَا تَشْفِي فَأَيْهَا تَصِفُ " .

قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : يُرِيدُ الْخُصُورَ وَالْأَرْدَافَ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : سَمِعْتُ مَالِكًا يُحَدِّثُ أَنَّ عَائِشَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا رَجُلٌ أَعْمَى ، وَأَنَّهَا احْتَجَبَتْ مِنْهُ ؛ فَقِيلَ لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ إِنَّهُ أَعْمَى لَا يَنْظُرُ إِلَيْكَ .

قَالَتْ : " وَلَكِنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ " .

قَالَ أَشْهَبُ : سُئِلَ مَالِكٌ أَتَلْقَى الْمَرْأَةَ حِمَارَهَا بَيْنَ يَدَيْ الْخَصِيِّ ؟ وَهَلْ هُوَ مِنْ غَيْرِ أَوْلِي الْإِرْبَةِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا لَهَا أَوْ لغيرِهَا ؛ فَأَمَّا الْحُرُّ فَلَا ، وَإِنْ كَانَ فَحَلًا كَبِيرًا وَغَدًا ، تَمْلِكُهُ لَا هَيْبَةَ لَهُ وَلَا مَنْظَرَةَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى شَعْرِهَا .

قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الْمَمْلُوكُ إِلَى مَوْلَاتِهِ " .

قَالَ أَشْهَبُ : قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ بِوَاسِعٍ أَنْ تَدْخُلَ جَارِيَةُ الزَّوْجَةِ أَوْ الْوَالِدُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَرْحَاضِ ؛ قَالَ اللَّهُ : { إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } .

وَقَالَ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ : يَنْظُرُ الْغُلَامُ الْوَعْدُ إِلَى شَعْرِ سَيِّدَتِهِ وَلَا أَحِبُّهُ لُغْلَامِ الزَّوْجِ .

وَأَطْلَقَ غُلَامًا أَوْنًا الْمَتَّاحِرُونَ الْقَوْلَ بِأَنَّ غُلَامَ الْمَرْأَةِ فِي ذَوِي مَحَارِمِهَا يَحِلُّ مِنْهَا مَا يَحِلُّ لِذِي الْمَحْرَمِ .
وَهُوَ صَحِيحٌ فِي الْقِيَاسِ .

وَقَوْلُ مَالِكٍ فِي الْإِحْتِيَاطِ أَعْجَبُ إِلَيَّ .

فَرَعٌ : قَالَ غُلَامًا أَوْنًا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ : لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةَ مَعَ عَبْدِهَا وَإِنْ كَانَ ذَا مَحْرَمٍ مِنْهَا ؛ إِذْ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِي السَّقْرِ فَيَحِلُّ لَهَا تَزْوُجُهُ .

وَهَذَا عِنْدِي ضَعِيفٌ ؛ فَإِنَّ عَتَقَهُ يَبْدُهَا ؛ فَلَا يُتَّفَقُ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ بِمَوْضِعِ يَتَانِي

فِيهِ مَا ذَكَرْنَا .

الْمُسْتَشْنَى الْحَادِي عَشَرَ : قَوْلُهُ : { أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أَوْلِي الْإِرْبَةِ } : فِيهَا ثَمَانِيَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ الصَّغِيرُ ؛ قَالَ مُجَاهِدٌ .

الثَّانِي : أَنَّهُ الْعَيْنُ ؛ قَالَهُ عِكْرَمَةُ ، وَالشَّعْبِيُّ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ الْأَبْلَهُ الْمَعْتُوهُ لَا يَدْرِي النَّسَاءَ ؛ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ ، وَعَطَاءٌ .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ الْمَجْبُوبُ لِفَقْدِ إِرْبِهِ .

الخَامِسُ : أَنَّهُ الْهَرَمُ ، لِعَجْزِ إِرْبِهِ .

السَّادِسُ : أَنَّهُ الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا يَشْتَهِي الْمَرْأَةَ ، وَلَا يَعَارُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ .

قَالَهُ قَتَادَةُ .

السَّابِعُ : أَنَّ الَّذِي لَا يَهْمُهُ إِلَّا بَطْنُهُ قَالَهُ مُجَاهِدٌ .

الثَّامِنُ : أَنَّهُ خَادِمُ الْقَوْمِ لِلْمَعَاشِ ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ .

قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ بَأَنَّهُ الصَّغِيرُ فَلَا مَعْنَى لَهُ ، لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ أَفْرَدَهُ اللَّهُ بِالذِّكْرِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : { أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ } .

وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَهُمْ عَلَى قِسْمَيْنِ ؛ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ آلَةٌ ، وَمِنْهُمْ الْمَجْبُوبُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ آلَةٌ ، وَالَّذِي لَهُ آلَةٌ عَلَى قِسْمَيْنِ : مِنْهُمْ الْعَيْنُ الَّذِي لَا يَقُومُ لَهُ شَيْءٌ ، وَمِنْهُمْ الَّذِي لَا قَلْبَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَلَا عِلَاقَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ . فَأَمَّا الْمَجْبُوبُ وَالْعَيْنُ فَلَا كَلَامَ فِيهِمَا .

وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُمَا مِمَّنْ لَا قَلْبَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي أَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ اجْتِمَاعٌ لِضُرُورَةِ حَالِهِ ؛ لَكِنَّ الشَّرِيعَةَ رَخَّصَتْ فِي ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ الْمَاسَّةِ إِلَيْهِ ، وَلَقَصَدَ نَفِي الْحَرَجِ بِهِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : إِنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا هَيْتُ الْمُحْتَبُ ، فَقَالَ لِأَخِيهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ وَهُوَ عِنْدَهَا : يَا عَبْدَ اللَّهِ ؛ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا فَإِنِّي

أَذُكُّ عَلَى بَادِنَةَ بِنْتِ عَيْلَانَ يَعْنِي زَوْجَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَإِنَّهَا تُنِيفُ بِالذِّكْرِ وَالْأُنثَى ، وَتُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِسِمَانٍ مَعَ تَعْرِ كَأَنَّهُ الْقُحْوَانُ ، وَبَيْنَ رِجْلَيْهَا كَالِإِنَاءِ الْمَكْفُوءِ ، إِنْ جَلَسَتْ تَبَنَّتْ ، وَإِنْ قَامَتْ تَنَنَّتْ ، وَإِنْ تَكَلَّمَتْ تَعَنَّتْ : بَيْنَ سُكُولِ النِّسَاءِ خَلَقَتْهَا فَصَدًا فَلَا جَبَلَةَ وَلَا قِصْفَ تَغْتَرِقُ الطَّرْفَ وَهِيَ لَاهِيَةٌ كَأَنَّمَا شَفَّ وَجْهَهَا نُزْفُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَأَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَاهُنَا ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْكُنَّ { فَحَجَبَهُ .

المُسْتَشْنَى الثَّانِي عَشَرَ : قَوْلُهُ : { أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ } : وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي وُجُوبِ سِتْرِ مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنْهُ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : لَا يَلْزَمُ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِ ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَالْآخَرُ : يَلْزَمُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَشْتَهِي ، وَقَدْ تَشْتَهِي هِيَ أَيْضًا ؛ فَإِنْ رَهِقَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْبَالِغِ فِي وُجُوبِ السِّتْرِ وَلِزُومِ الْحِجَابَةِ .

وَبَقِيَ هَاهُنَا الْمُسْتَشْنَى الثَّلَاثَ عَشَرَ ، وَهُوَ الشَّيْخُ الَّذِي سَقَطَتْ شَهْوَتُهُ .

وَفِيهِ قَوْلَانِ ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الصَّبِيِّ .

وَالصَّحِيحُ بَقَاءُ الْحُرْمَةِ .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ مَعَ عِبْدِهَا مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ ، وَكَأَنَّهُمْ ظَنُّوْهَا رَجُلًا أَوْ ظَنُّوْهَا امْرَأَةً ، وَاللَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ الْمَرْأَةَ عَلَى الْإِطْلَاقِ نَظْرًا وَلَدَّةً ، ثُمَّ اسْتَشْنَى اللَّذَّةَ لِلزَّوْجِ وَمَلَكَ الْيَمِينِ ، ثُمَّ اسْتَشْنَى الرِّبِّيَّةَ : ظَاهِرُ الثَّلَاثَةِ عَشَرَ شَخْصًا الْعَبْدُ مِنْهُمْ ، فَمَا لَنَا وَلِغَيْرِ ذَلِكَ ؟ هَذَا نَظْرٌ فَاسِدٌ ، وَاجْتِهَادٌ عَنِ السَّدَادِ مُتَبَاعِدٌ . وَقَدْ أَوَّلَ بَعْضُ النَّاسِ قَوْلَهُ : { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ } عَلَى الْإِمَاءِ دُونَ الْعَبِيدِ ، مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، فَكَيْفَ يُحْمَلُ عَلَى الْعَبِيدِ ، ثُمَّ يُلْحَقُونَ بِالنِّسَاءِ ؟ هَذَا بَعِيدٌ جِدًّا .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ : { وَلَا يَضْرِبَنَّ بَارِجُلَهُنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ } .

قَالَ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَضْرِبُ بِرِجْلِهَا لِيُسْمَعَ فَتَقَعَهُ خَلْخَالِيهَا ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَرَحًا بِحُلِيِّهِنَّ فَهُوَ مَكْرُوهٌ .

وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ تَبْرُجًا وَتَعَرُّضًا لِلرِّجَالِ فَهُوَ حَرَامٌ .

وَكَذَلِكَ مَنْ صَرَ بِنَعْلِهِ مِنَ الرَّجَالِ ، إِنَّ فَعَلَ ذَلِكَ عَجَبًا حَرَمٌ ، فَإِنَّ الْعَجَبَ كَبِيرَةٌ ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ تَبَرُّجًا لَمْ يَجُزْ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْأَيَّةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ
اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } .

فِيهَا سَبْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { الْأَيَامَى مِنْكُمْ } وَالْأَيُّمُ فِيهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا النَّبِيُّ تُؤْفَى عَنْهَا
زَوْجُهَا .

الثَّانِي : أَنَّهَا النَّبِيُّ لَا زَوْجَ لَهَا .

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ { : نَهَى عَنِ الْأَيْمَةِ } .

وَقَالَ الشَّاعِرُ : فَإِنْ تَنْكِحِي أَنْكِحْ وَإِنْ تَتَأَيَّمِي وَإِنْ كُنْتِ أَتَيْتِ مِنْكُمْ أَتَيْتِمْ وَفِي الْحَدِيثِ : { الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ
وَلَيْهَا } ؛ وَهِيَ النَّبِيُّ لَا زَوْجَ لَهَا بَعْدَ زَوْجِهَا .

وَفِي لَفْظٍ : { النَّبِيُّ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي الْمُرَادِ بِالْخَطَابِ يَقُولُهُ : { وَأَنْكِحُوا } فَقِيلَ : هُمُ الْأَزْوَاجُ .
وَقِيلَ : هُمُ الْأَوْلِيَاءُ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ سَيِّدٍ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمُ الْأَوْلِيَاءُ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : أَنْكِحُوا .

بِالْهَمْزَةِ ، وَلَوْ أَرَادَ الْأَزْوَاجَ لَقَالَ ذَلِكَ بِغَيْرِ هَمْزَةٍ ، وَكَانَتْ الْأَلْفُ لِلْوَصْلِ ، وَإِنْ كَانَ بِالْهَمْزَةِ فِي الْأَزْوَاجِ لَهُ وَجْهٌ
فَالظَّاهِرُ أُولَى ، فَلَا يُعَدَّلُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ : { وَأَنْكِحُوا } : لَفْظُهُ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ ، وَاخْتَلَفَ فِي وُجُوهِهِ أَوْ نَدْبِهِ أَوْ إِبَاحِيَّتِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ
: وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْمَرْءِ مِنْ خَوْفِهِ الْعَنْتَ ، وَعَدَمِ صَبْرِهِ ، وَمِنْ قُوَّتِهِ عَلَى
الصَّبْرِ ، وَزَوَالِ خَشْيَةِ الْعَنْتِ عَنْهُ .

وَإِذَا خَافَ الْهَلَاكَ فِي الدِّينِ أَوْ الدُّنْيَا أَوْ فِيهِمَا فَاتَّكَحَ حَتْمٌ .

وَإِنْ لَمْ يَخْشَ شَيْئًا وَكَانَتْ الْحَالُ مُطْلَقَةً ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : التَّكَاحُ مُبَاحٌ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : هُوَ مُسْتَحَبٌّ .
وَتَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ قَضَاءٌ لَدَّةٍ ، فَكَانَ مُبَاحًا كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ .

وَتَعَلَّقَ عُلَمَاؤُنَا فِي ذَلِكَ بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ ، وَلَا فَايِدَةَ فِي التَّعَلُّقِ بِغَيْرِ الصَّحِيحِ .

وَفِي ذَلِكَ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ : الْأَوَّلُ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : { جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا ، فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ .

قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَا أَنَا فَأُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا .

وَقَالَ الْآخَرُ : أَنَا أَصُومُ النَّهْرَ ، وَلَا أَفْطِرُ .

وَقَالَ الْآخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ وَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا .

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، وَلَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ؛ مَنْ يَرِغُبُ عَنِّ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي } .
الثَّانِي : قَالَ عُرْوَةُ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَن قَوْلِهِ : { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } إِلَى قَوْلِهِ : { أَلَّا تَعْدِلُوا } .

قَالَتْ : يَا بَنَ أَخِي ، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرٍ وَلَيْهَا ، فَيَرِغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا ، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا ، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فَيَكْمُلُوا الصَّدَاقَ ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ } وَفِيهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : وَأَنْكِحُوا الْيَتَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَأَنْكِحُوا إِمَاءَكُمْ .

وَتَقْرِبُهَا : وَأَنْكِحُوا الْيَتَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ .
الثَّانِي : وَهُوَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالنِّكَاحِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ ، كَمَا أَمَرَ بِالنِّكَاحِ الْيَتَامَى ، وَذَلِكَ يَدُ السَّادَةِ فِي الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ ، كَمَا هُوَ فِي الْأَحْرَارِ بِيَدِ الْأَوْلِيَاءِ ، إِلَّا مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ ، وَاتَّمَرَ أَمْرُهُ ، وَأَبْصَرَ رُشْدَهُ .
أَمَّا أَنَّ أَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ تَعَلَّقُوا بِأَنَّ الْعَبْدَ مُكَلَّفٌ فَلَمْ يُجْبَرْ عَلَى النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ كَامِلٌ مِنْ جِهَةِ الْأَدْمِيَّةِ ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمَمْلُوكِيُّ فِيمَا كَانَ حَظًّا لِلسَّيِّدِ مِنْ مَلَكَ الرَّقَبَةِ وَالْمَنْفَعَةِ ، فَلَهُ حَقُّ الْمَمْلُوكِيِّ فِي بَضْعِ الْأَمَةِ لِيَسْتَوْفِيَهُ وَيَمْلِكَهُ .

فَأَمَّا بَضْعُ الْعَبْدِ فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ لَا تُبَاحُ السَّيِّدَةُ لِعَبْدِهَا ؛ هَذِهِ عُمْدَةُ أَهْلِ خُرَاسَانَ وَالْعِرَاقِ .
وَلَعُلْمَانَا التُّكْتَةَ الْعُظْمَى فِي أَنَّ مَالِكِيَّةَ الْعَبْدِ اسْتَعْرَقَتْهَا مَالِكِيَّةُ السَّيِّدِ ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِجْمَاعًا .
وَالنِّكَاحُ وَبَابُهُ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمَصَالِحِ ، وَمَصْلَحَةُ الْعَبْدِ مَوْكُولَةٌ إِلَى السَّيِّدِ ، هُوَ يَرَاهَا وَيُقِيمُهَا لِلْعَبْدِ ، وَلِذَلِكَ زَوَّجَ الْأَمَةَ بِمَلَكَ لِرَقَبَتِهَا ، لَا بِاسْتِيفَانِهِ لِبَضْعِهَا .

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا نَقُولُهُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَضْعَ امْرَأَتِهِ وَإِنْ كَانَ يَمْلِكُهَا ، وَيَمْلِكُ بَضْعَ أُخْتِهِ مِنَ الرِّضَاعِ أَمَةً ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَوْفِيهِ .

وَالْمَالِكِيَّةُ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ كَالْمَالِكِيَّةُ فِي رَقَبَةِ الْأَمَةِ .

وَالْمَصْلَحَةُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِ السَّيِّدِ اسْتِيفَاؤُهَا وَإِقَامَتُهَا وَالنَّظَرُ

إِلَيْهَا ، وَمِنْهَا وَمَنْ عَدَّهِمُ الطَّلَاقُ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ الْعَبْدُ بِمَلَكَ عَقْدِهِ .

وَهَذَا لَا يَلْزَمُ ؛ لِأَنَّ لِسَّيِّدٍ نَظْرًا فِي الْمَصْلَحَةِ ، فَإِنْ أَسْقَطَهَا الْعَبْدُ فَقَدْ أَسْقَطَ خَالِصَ حَقِّهِ الَّذِي لَهُ ، وَقَدْ تَرَى الشَّيْبَ لَا تَمْلِكُ الطَّلَاقَ ، وَلَا يَمْلِكُ عَلَيْهَا النِّكَاحُ ، وَيَمْلِكُ النِّكَاحُ عَلَى السَّفِيهِ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَا يَمْلِكُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ ، وَيَمْلِكُ عَلَيْهِ الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ ، وَلَا يَمْلِكُ هُوَ الْإِقَالَةَ وَلَا الْفَسْخَ ، وَلَا الْعِنَقَ ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُطْلَقَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَيْنِينَ غَيْرُ مُطْلَعِ الْآخَرِ ، فَافْتَرَقَا .

فَإِنْ قِيلَ : لَوْ أَرَادَ الْمَمْلُوكِيُّ لِقَالَ مِنْ عِبِيدِكُمْ .

قُلْنَا عَنْهُ جَوَابَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ قَالَ بَعْدَهُ : (وَإِمَائِكُمْ) ، وَلَوْ أَرَادَ النَّاسَ لَمَا جَاءَ بِالْهَمْزَةِ .

كَمَا تَقَدَّمَ ، وَلِذَلِكَ قَرَأَهَا الْحَسَنُ مِنْ عِبِيدِكُمْ ، وَلِيَسِينَ الْإِشْكَالَ وَيُرْفَعَ اللَّسُّ .

الثَّانِي : أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَوْ قَدَّرْنَاهُ كَمَا زَعَمُوا لَكَانَ عَامًّا ، وَكُنَّا نَحْكُمُ بِعُمُومِهِ فِيمَنْ كَانَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، كَمَا حَكَمْنَا بِعُمُومِهِ فِيمَنْ كَانَتْ أَمَةً لِلَّهِ أَوْ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ بِتَمْلِيكِهِ إِيَّاهَا لَهُ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ : { إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ } .
وَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ بِالنِّكَاحِ ، كَقَوْلِهِ : { وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ } يَعْنِي
النِّكَاحَ مِنْ غَيْرِهِ .

الثَّانِي : يُغْنِيهِمُ بِالْمَالِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ ؛ فَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : عَجِبْتُ لِمَنْ لَا يَرْغَبُ فِي
الْبَاءَةِ ، وَاللَّهُ يَقُولُ : { إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ } .
وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { ثَلَاثَةٌ كُتِبَ لَهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ : الْمُجَاهِدُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالنَّاكِحُ بِرِيْدِ الْعَفَافِ ، وَالْمُكَاتِبُ بِرِيْدِ الْأَدَاءِ } .
فَإِنْ قُلْنَا : قَدْ نَجَدْنَا النَّاكِحَ لَا يَسْتَعْنِي .

قُلْنَا : عَنْهُ ثَلَاثَةٌ أَجْوَبَةٌ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ يُغْنِيهِ بِإِيْتَاءِ الْمَالِ ، وَقَدْ يُوجَدُ ذَلِكَ .
الثَّانِي : يُغْنِيهِ عَنِ الْبَاءَةِ بِالْعِفَّةِ .

الثَّلَاثُ : يُغْنِيهِ بَعْنَى النَّفْسِ ، وَلَا يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ هَذَا كُلُّهُ عَلَى الدَّوَامِ ؛ بَلْ لَوْ كَانَ فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ لَصَدَقَ الْوَعْدُ .
وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ : إِنَّ هَذَا عَلَى الْخُصُوصِ كَمَا قَدَّمَاهُ فِي الْجَوَابِ الْأَوَّلِ .
وَفِي بَعْضِ الْأَثَارِ : " النَّاكِحُ مُعَانٌ ، وَالْمُكَاتِبُ مُعَانٌ ، وَبِأَيْ الرُّجْعَةِ مُعَانٌ " .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فَإِنْ قِيلَ : هَذِهِ الْآيَةُ وَإِنْ وَرَدَتْ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهَا قَدْ تَنَاوَلَتْ مُخْتَلِفَاتِ الْأَحْكَامِ ؛ مِنْهَا وَاجِبٌ
، وَمِنْهَا غَيْرُ وَاجِبٍ ، وَمِنْهَا فِي الْبَالِغِ ، وَمِنْهَا فِي الصَّغِيرِ ، وَمِنْهَا فِي الثَّيِّبِ ، وَمِنْهَا فِي الْبَكْرِ .
قُلْنَا : هَذَا لَا يُؤْتَرُ فِي الْخُطَابِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ ؛ وَأَقْرَبُ مِنْهُ الْآيَةُ الَّتِي تَلَوْنَاهَا آتَاهَا فِي قَوْلِهِ : { وَلَا
يُؤَيِّدَنَّ زَيْنَتُهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ عَشْرَ وَجْهًا ، وَكُلُّ وَاحِدٍ

يَخْتَلِفُ فِي بَابِهِ ، وَالْخُطَابُ مُشْتَرِكٌ فِيهِمْ ، وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ يَخْتَلِفُ فِي التَّعَلُّقِ بِهِمْ .
المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى تَرْوِيحِ الْفَقِيرِ ، وَلَا يَقُولَنَّ كَيْفَ أَنْزَوْجُ وَلَيْسَ لِي مَالٌ ؟ فَإِنَّ رِزْقَهُ وَرِزْقَ
عِيَالِهِ عَلَى اللَّهِ ، { وَقَدْ زَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَوْهُوبَةَ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا إِزَارٌ وَاحِدٌ } ،
وَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ هَذَا فَسُخُ النِّكَاحِ بِالْإِعْسَارِ ؛ لِأَنَّهَا عَلَيْهِ دَخَلَتْ ؛ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى الْحُكْمِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى
الْيَسَارِ ، فَخَرَجَ مُعْسِرًا ، أَوْ طَرَأَ الْإِعْسَارُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْآيَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَيْسَتَعْتَفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ
الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرَهُوا فَتِيَاتِكُمْ
عَلَى الْبِعَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لَبْتَتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ } .
فِيهَا سِتُّ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : هَذَا خُطَابٌ لِبَعْضِ مَنْ تَنَاوَلَتْهُ الْآيَةُ الْأُولَى مِمَّنْ يَمْلِكُ أَمْرَ نَفْسِهِ ،
فَيَتَعَفَّفُ ، وَيَتَوَقَّفُ ، أَوْ يَقْدُمُ عَلَى النِّكَاحِ ، وَلَا يَتَخَلَّفُ .

وَأَمَّا مَنْ زَمَامُهُ يَبْدُ سِوَاهُ يَقُودُهُ إِلَى مَا يَرَاهُ ، فَلَيْسَ لَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَدْخَلٌ كَالْمَخْجُورِ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَالْأَمَةُ وَالْعَبْدُ
عَلَى أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : إِنْ كَانَ النِّكَاحُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى مُخْتَلَفًا فِيهِ مَا بَيْنَ وَجُوبٍ وَنَدْبٍ وَإِبَاحَةٍ فَالِاسْتِعْفَافُ لَا خِلَافَ فِي
وُجُوبِهِ لِأَجْلِ أَنَّهُ إِسْكَاتٌ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ ؛ وَاجْتِنَابُ الْمُحَارِمِ وَاجِبٌ بَعِيرٌ خِلَافٍ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : لَمَّا لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ بَيْنَ الْعِفَّةِ وَالنِّكَاحِ دَرَجَةً دَلَّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُمَا مُحَرَّمٌ ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مِلْكٌ

اليمين ؛ لِأَنَّهُ بِنَصِّ آخَرَ مُبَاحٌ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } ، فَجَلَّاتُ فِيهِ زِيَادَةُ هَذِهِ الْإِبَاحَةِ بِآيَةِ فِي آيَةٍ ، وَيَبْقَى عَلَى التَّحْرِيمِ الْإِسْتِثْنَاءُ رَدًّا عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ، وَكَذَلِكَ يُخْرَجُ عَنْهُ نِكَاحُ الْمُتَعَةِ لِتَسْوِغِهِ ، كَمَا تَقَدَّمَ .
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا } يَعْنِي يَقْدِرُونَ ، وَعَبَّرَ عَنِ الْقُدْرَةِ بِالْوُجُودِ ، وَعَنْ عَدَمِهَا بِعَدَمِهِ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً } ،

حَرْفًا بِحَرْفٍ فَخَذَهُ مِنْهُ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { حَتَّى يُعْجِبَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ } فِيهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : بِالْقُدْرَةِ عَلَى النِّكَاحِ .
 الثَّانِي : بِالرَّغْبَةِ عَنْهُ .

وَقَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا : إِنَّهُ يَسْتَعْفُ بِالصَّوْمِ ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : { كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ؛ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ } .
 وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ لِإِنِّظَامِ الْقُرْآنِ فِيهِ وَالْحَدِيثِ ، وَاللَّفْظِ وَالْمَعْنَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ } يَعْنِي يَطْلُبُونَ الْكِتَابَ ، يُرِيدُ الْمُكَاتَبَةَ عَلَى مَا لِيَدْفَعُوهُنَّ إِلَى سَادَاتِهِمْ ، فَافْعَلُوا ذَلِكَ لَهُمْ ، فَذَكَرَ اللَّهُ طَلَبَ الْعَبْدِ لِلْمُكَاتَبَةِ ، وَأَمَرَ السَّيِّدَ بِهَا حَيْثُ دُ ؛ وَهِيَ حَالَتَانِ : الْأُولَى : أَنْ يَطْلُبَهَا الْعَبْدُ ، وَيُجِيبُهُ السَّيِّدُ ؛ فَهَذَا مُطْلَقُ الْآيَةِ وَظَاهِرُهَا .
 الثَّانِيَةُ : أَنْ يَطْلُبَهَا الْعَبْدُ ؛ وَيَأْبَاهَا السَّيِّدُ ؛ وَفِيهِ قَوْلَانِ : الْأَوَّلُ : لِعِكْرَمَةٍ وَعَطَاءٍ أَنْ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى السَّيِّدِ .

وَقَالَ سَائِرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ : لَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

وَتَعَلَّقَ مَنْ أَوْجَبَهَا بِمُطْلَقِ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَكَاتِبُوهُمْ } .

وَأَفْعَلُ بِمُطْلَقِهِ عَلَى الْوُجُوبِ حَتَّى يَأْتِيَ الدَّلِيلُ بغيرِهِ ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُصُولِيَّةٌ قَدْ بَيَّنَّا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَلَا نُسَلِّمُهَا لَهُمْ ، بَلْ نَقُولُ إِنَّ لَفْظَ " افْعَلْ " لِإِقْبِضَاءِ الْفِعْلِ ، وَالْوُجُوبُ يَكُونُ بِتَعَلُّقِ الدَّمِّ بِتَرْكِهِ ، وَالِاقْتِضَاءُ يَسْتَقِلُّ بِهِ الْإِسْتِحْبَابُ ، فَأَيُّ دَلِيلِ الْوُجُوبِ ؟ وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي لَا مُرْعِزَ لَهُ .

أَمَّا إِنْ مِنْ عُلَمَائِنَا الْمُتَمَرِّسِينَ بِالْفِقْهِ سَلَّمُوا أَنَّ مُطْلَقَ " افْعَلْ " عَلَى الْوُجُوبِ ، وَادَّعَوْا أَنَّ الدَّلِيلَ هَاهُنَا قَدْ قَامَ عَلَى سُقُوطِ الْوُجُوبِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ الْكِتَابَةَ إِذَا طَلَبَهَا الْعَبْدُ فِيهَا إِخْرَاجُ مَلِكِ السَّيِّدِ مِنْ يَدِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، وَلَا أَصْلَ لِذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ ، بَلْ أُصُولُ الشَّرِيعَةِ كُلُّهَا تَقْتَضِي أَلَّا يُخْرَجَ أَحَدٌ عَنْ يَدِهِ إِلَّا بِاخْتِيَارِهِ .
 وَمَا جَاءَ بِخِلَافِ الْأُصُولِ لَا يُلْتَمَعُ إِلَيْهِ .

وَهَذَا لَا يَلْزَمُ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ عِنْدَنَا أَوْ الْحَدِيثَ إِذَا جَاءَ بِخِلَافِ الْأُصُولِ فَهُوَ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ ، وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي بَابِهِ ، وَيَجْرِي عَلَى حُكْمِهِ ، كَمَا بَيَّنَّا فِي مَسَائِلِ

الْمُضَرَّاتِ مِنْ كُتُبِ الْخِلَافِ ، وَفِي تَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ مِنْ كُتُبِ أُصُولِ الْفِقْهِ .

الثَّانِي : قَالُوا : إِنَّمَا يَكُونُ مُطْلَقُ الْأَمْرِ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ إِذَا تَعَرَّى عَنْ قَرِينَةٍ ، وَهَاهُنَا قَرِينَةٌ تَقْتَضِي صَرْفَهُ عَنْ الْوُجُوبِ ، وَهُوَ تَعْلِيْقُهُ بِشَرْطِ عِلْمِ الْخَيْرِ فِيهِ ، فَتَعَلَّقَ الْوُجُوبُ عَلَى أَمْرِ بَاطِنٍ ، وَهُوَ عِلْمُ السَّيِّدِ بِالْخَيْرِ فِيهِ .

وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ ، كَاتِبِي ، فَقَالَ السَّيِّدُ : لَمْ أَعْلَمْ فِيكَ خَيْرًا ، وَهُوَ أَمْرٌ بَاطِنٌ ؛ فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَيْهِ ، وَيُعَوَّلُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوِيٌّ فِي بَابِهِ .

الثَّالِثُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : مَا لُ الْعَبْدُ وَأَكْسَابُهُ مِلْكُ السَّيِّدِ ، وَرَقَبَتُهُ مِلْكُ لَهُ ؛ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : خُذْ كَسْبِي وَخَلِّصْ رَقَبَتِي فَهُوَ يُطَالِبُهُ بِتَقْوِيَتِ مَلِكِهِ عَنْهُ ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ : أَعْظَمِي .

وَذَلِكَ لَا يَلِزِمُ ، وَهُوَ كَلَامٌ قَوِيٌّ فِي الْبَابِ عَلَى مُشَبَّهِ الْجِهَادِ ؛ وَمَنْ رَدَّهُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا } وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ الْقُدْرَةُ عَلَى السَّعْيِ وَالْاِكْتِسَابِ ؛ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .

الثَّانِي : أَنَّ الْخَيْرَ الْمَالُ ؛ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ الْوَفَاءُ وَالصَّدْقُ وَالْأَمَانَةُ ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الثَّانِي .

فَأَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ بِأَنَّهُ الْمَالُ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ .

وَأَمَّا الْقُدْرَةُ عَلَى الْأَدَاءِ بِحُسْنِ السَّعْيِ وَالْاِكْتِسَابِ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ يَلْحَقُ بِهِ لِأَنَّهُ مَالٌ مُنْجَمٌ يَجْتَمِعُ فِي مُدَّةِ الْأَجَلِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ الصَّدْقُ وَالْأَمَانَةُ فَكَأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى مَعْنَى هُوَ مَشْرُوطٌ فِي كُلِّ طَاعَةٍ وَفِعْلٍ ، فَلَا تَخْصُصُ هَذِهِ الْكِتَابَةَ بِاشْتِرَاطِهِ وَحَدِّهَا .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : إِذَا كَاتَبَ عَبْدُهُ عَلَى مَالٍ قَاطِعَهُ عَلَيْهِ نُجُومًا ، فَإِنْ جَعَلَهُ حَالًا فَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ وَالْعُلَمَاءُ عَلَى قَوْلَيْنِ ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ عُلَمَائِنَا بِاخْتِلَافِهِمْ .

وَالصَّحِيحُ فِي النَّظَرِ أَنَّ الْكِتَابَةَ مُؤَجَّلَةٌ ، كَمَا وَرَدَ بِهَا الْأَثَرُ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ حِينَ كَاتَبَتْ أَهْلَهَا عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْ قِيَّةً .

وَكَمَا فَعَلَتْ الصَّحَابَةُ ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ كِتَابَةً ؛ لِأَنَّهَا تُكْتَبُ وَيُشْهَدُ عَلَيْهَا ، فَقَدْ اسْتَوْثَقَ الْإِسْمُ وَالْأَثَرُ وَعَصَدَهُ الْمَعْنَى ؛ فَإِنَّ الْمَالَ إِنْ جَعَلَهُ حَالًا فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْعَبْدِ ، أَوْ لَا يَكُونَ عِنْدَهُ شَيْءٌ ؛ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا قَطَعَهُ عَلَيْهِ فَهُوَ مَالٌ مُقَاطَعَةٌ وَعَقْدٌ مُقَاطَعَةٌ ، لَا عَقْدٌ كِتَابَةً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْعَبْدِ مَالٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَجْعَلَ مَا يُكَاتِبُهُ عَلَيْهِ حَالًا ؛ لِأَنَّهُ أَجَلٌ مَجْهُولٌ فَيَدْخُلُهُ الْغَرَرُ ، وَتَقَعُ الْمُنَازَعَةُ عِنْدَ الْمُطَالِبَةِ ؛ وَذَلِكَ مِنْهُنَّ عَنْهُ شَرَعًا مِنْ جِهَةِ الْغَرَرِ ، وَمِنْ جِهَةِ الدِّينِ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْأَجَلُ رِفْقًا بِالْعَبْدِ ؛ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْتَفِقَ وَإِلَّا تَرَكَ حَقَّهُ .

قُلْنَا : كُلُّ حَقٍّ هُوَ إِسْقَاطٌ مَحْضٌ وَتَرْكٌ صَرَفٌ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَكُلُّ حَقٍّ يُتْرَكُ فِي عَقْدٍ يَعُودُ عَلَيْهِ بِالْغَرَرِ لَا يَجُوزُ إِجْمَاعًا .

وَقَدْ أَشْبَعْنَا الْقَوْلَ فِي كُتُبِ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَمَنْ أَرَادَهُ فَلْيَنْظُرْهُ هُنَالِكَ .

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ } فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مَالُ الرِّكَاتِ ؛ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ، وَالْحَسَنُ ، وَمَالِكٌ .

الثَّانِي : أَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ ؛ قَالَهُ عَلِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَقَدْرُهُ عَلَى بَرِّعِ الْكِتَابَةِ ، وَقَدْرُهُ غَيْرُهُ بِنَجْمٍ مِنْ نُجُومِهَا .

وَرَأَى الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ مَجْهُولٌ ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَوْقُوفٌ عَلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ فَإِنَّهُ يُنْفِذُهُ فِي تَرْكِتِهِ ، وَيَقْضِي بِهِ عَلَيْهِ .

وَاحْتِجَّ بِمُطْلَقِ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ : { وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ } ، وَبِقَوْلِ عَلِيٍّ ، وَرُويَ مِثْلُهُ عَنْ عُمَرَ ، وَليْسَ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ عُمْدَةٌ ، وَإِنَّمَا هِيَ لِعُلَمَائِنَا .

وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَلَوْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ حِينَ قَالَ : إِنَّ الْإِيْتَاءَ وَاجِبٌ يَقُولُ : إِنَّ الْكِتَابَةَ وَاجِبَةٌ لَكَانَ تَرْكِييًّا حَسَنًا ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْكِتَابَةَ لَا تَلْزَمُ وَالْإِيْتَاءُ يَجِبُ ؛ فَجَعَلَ الْأَصْلَ غَيْرَ وَاجِبٍ ، وَالْفَرْعَ وَاجِبًا ؛ وَهَذَا لَا نَظِيرَ لَهُ ؛ فَصَارَتْ دَعْوَى مَحْضَةً .

فَإِنْ قِيلَ : يَكُونُ ذَلِكَ كَالنِّكَاحِ لَا يَجِبُ ، فَإِذَا انْعَقَدَ وَجِبَتْ أَحْكَامُهُ ، مِنْهَا الْمُتَنَعَةُ .

قُلْنَا : عِنْدَنَا لَا تَجِبُ الْمُتَنَعَةُ ؛ فَلَا مَعْنَى لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي التَّعَلُّقِ بِهَا .

وَالدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَى أَنَّ الْإِيْتَاءَ غَيْرٌ وَاجِبٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا غَيْرَ مُقَدَّرٍ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ لَكَانَ الْمَالُ فِي أَصْلِ الْكِتَابَةِ مَجْهُولًا ، وَالْعَقْدُ بِالْعَوْضِ الْمَجْهُولِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ اللَّهَ شَرَعَهُ ، وَقَدْ عَصَدَهُ عُلَمَاؤُنَا بِقَوْلِ اللَّهِ : { وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ } .

وَمَالُ اللَّهِ هُوَ الزَّكَاةُ ، وَالْفَيْءُ ، وَلَيْسَ بِمَالٍ أُوجِبَ حَقًّا فِي عَقْدٍ ، وَإِنْ كَانَ الْعِبَادُ وَأَمْرُهُمْ لِلَّهِ ، وَلَكِنْ مُطْلَقُ اللَّفْظِ إِنَّمَا يَنْطَلِقُ

عَلَى الزَّكَاةِ وَالْفَيْءِ .

فَإِنْ قِيلَ : يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ فِي هَذَا : إِنَّهُ مَالُ اللَّهِ ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ لِحَقِّ اللَّهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ ، وَقَصَدَ بِهِ الْقُرْبَةَ إِلَيْهِ .

قُلْنَا : هَذَا مَجَازٌ ، لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ .

وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ أَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ يُرِيدُونَ أَنْ يَجْعَلُوا الْمَجَازَ حَقِيقَةً ، وَيَعْدِلُونَ بِاللَّفْظِ عَنْ طَرِيقِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ يَفْعَلُونَ بِقَوْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ ؟ قُلْنَا : سُبْحَانَ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ الْحُجَّةَ إِلَّا فِي قَوْلِ صَاحِبِ الْمُعْجِزَةِ ، عَلَى أَنَّ الَّذِي رُويَ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ أَنَّ عُمَرَ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ هُوَ جَدُّ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : كَمْ تَعْرِضُ ؟ فَقَالَ عَبْدُهُ : أَعْرِضُ مَا تَنِي أَوْ قِيَّةً .

قَالَ : فَمَا اسْتَرَادَنِي ، وَكَاتَبَنِي عَلَيْهَا ، فَأَرَادَ أَنْ يُعْجَلَ لِي مِنْ مَالِهِ طَائِفَةً ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ : إِنِّي كَاتَبْتُ غُلَامِي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُعْجَلَ لَهُ طَائِفَةً مِنْ مَالِي ، فَأَرْسَلِي إِلَيْكَ بِمَا تَنِي دَرَاهِمَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَنَا بِشَيْءٍ ، فَأَرْسَلْتُ بِهَا إِلَيْهِ ، فَأَخَذَهَا عُمَرُ بِيَمِينِهِ ، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : { وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ } فَخَذَهَا ، فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا .

قَالَ : فَبَارَكَ اللَّهُ لِي فِيهَا ؛ عَتَقْتُ مِنْهَا ، وَأَصَبْتُ خَيْرًا كَثِيرًا .

وَقَالَ عَلِيٌّ فِي قَوْلِ اللَّهِ : { وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ } قَالَ : رُبْعُ الْكِتَابَةِ .

وَكَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافِ دَرَاهِمٍ ، فَوَضَعَ عَنْهُ رُبْعَهَا ، وَهَذَا مِنْ فِعْلِ عُمَرَ وَقَوْلِ عَلِيٍّ وَفِعْلُهُ لَا يَقْتَضِي إِلَّا النَّدْبَ ، وَلَيْسَ فِيهِ عَلَى الْوُجُوبِ دَلِيلٌ لَا سِيَّامًا وَقَدْ خَالَفَهُمَا عُثْمَانُ ، فَرُويَ أَنَّهُ كَاتَبَ غَيْرَهُ ، وَحَلَفَ أَلَّا يَحْطئهَ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : فِي أَيِّ وَقْتٍ يُؤْتَى ؟ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : سَمِعَ مَالِكًا يَقُولُ وَسَأَلْتُهُ عَمَّا يُتْرَكُ لِلْمَكَاتِبِ مِنْ كِتَابَتِهِ الَّتِي يُكَاتَبُ عَلَيْهَا : مَتَى يُتْرَكُ ؛ وَكَيْفَ يُكْتَبُ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : يُكْتَبُ فِي كِتَابَتِهِ أَنَّهُ كَاتَبَ عَلَى كَذَا ، وَقَدْ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ أَجْرِ كِتَابَتِهِ كَذَا .

الثَّانِي : أَنَّهُ يُتْرَكُ لَهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ .

الثالثُ : يُوضَعُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ الْكِتَابَةِ ؛ قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .
الرابعُ : يُوضَعُ عَنْهُ مِنْ أَوَّلِهَا ؛ قَالَهُ عُمَرُ وَفَعَلَهُ .

وَالْأَقْوَى عِنْدِي أَنَّهُ يَكُونُ فِي آخِرِهَا ، لَيْسْتَفِيدَ بِذَلِكَ بَرَاءَتَهُ مِمَّا عَلَيْهِ ، وَحُصُولَ الْعِتْقِ لَهُ ، وَالْإِسْقَاطُ أَبَدًا إِنَّمَا يَكُونُ فِي آخِرِيَّاتِ الدُّيُونِ .

المسألةُ الحاديةُ عشرةُ : اِخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ عَقْدِ الْكِتَابَةِ ، وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كَاتَبْتُكَ عَلَى الْفَيْنِ فِي عَامَيْنِ .
وَرُوِيَ أَنَّهُ يَقُولُ : فَإِذَا أَدَيْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ ؛ وَهَذَا لَا يَلْزَمُ ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْقُرْآنِ لَا يَنْتَضِيهِ وَالْحَالُ يَشْهَدُ لَهُ ، فَإِنَّ ذِكْرَهُ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ تَرَكَهُ فَهُوَ مَعْلُومٌ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ .

المسألةُ الثانيةُ عشرةُ : قَوْلُهُ : { وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا } قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : كَانَتْ جَارِيَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يُقَالُ لَهَا مُسَيِّكَةٌ فَأَكْرَهَهَا عَلَى الْبِغَاءِ ، فَقَالَتْ لَهُ : لَيْنَ كَانَ هَذَا خَيْرًا لَقَدْ اسْتَكْرَهْتُ مِنْهُ وَرُوِيَ لَقَدْ اسْتَكْرَهْتُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ شَرًّا لَقَدْ بَانَ لِي أَنْ أَدَعَهُ .
فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ .

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ كَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَارِيَةً يُقَالُ لَهَا مُعَاذَةٌ ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَكَانَ عِنْدَهُ ، وَكَانَ الْقُرَشِيُّ يُرِيدُ الْجَارِيَةَ عَلَى نَفْسِهَا ، وَكَانَتْ الْجَارِيَةُ تَمْتَنِعُ مِنْهُ لِإِسْلَامِهَا ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَضْرِبُهَا عَلَى امْتِنَاعِهَا مِنَ الْقُرَشِيِّ ، رَجَاءً أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ ، فَيُطَلَّبَ فِدَاءٌ وَلَدِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ .
وَكَذَا رَوَى مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ .

المسألةُ الثالثةُ عشرةُ : وَقَعَ فِي مُطَلَقِ هَذِهِ الْآيَةِ التَّهْنِيُّ عَنِ الْإِكْرَاهِ عَلَى الزَّوْنِ إِنْ أَرَادَتْ الْمُكْرَهَةُ الْإِحْصَانَ ، وَلَا يَجُوزُ الْإِكْرَاهُ بِحَالٍ ، فَتَعَلَّقَ بَعْضُ الْعَافِلِينَ بِشَيْءٍ مِنْ دَلِيلِ الْخِطَابِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَذَكَرُوهُ فِي كُتُبِ الْأَصُولِ لِعَفْلَتِهِمْ عَنِ الْحَقَائِقِ فِي بَعْضِ الْمَعَانِي ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ؛ وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ إِرَادَةَ التَّحَصُّنِ مِنَ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُ الْإِكْرَاهَ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ رَاغِبَةً فِي الزَّوْنِ لَمْ يُتَّصَرَفْ بِإِكْرَاهٍ ، فَحَصُلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
المسألةُ الرابعةُ عشرةُ : قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى الْإِكْرَاهِ فِيمَا سَبَقَ ، وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى تَصَوُّرِ الْإِكْرَاهِ فِي الزَّوْنِ ، خِلَافًا لِمَنْ أَتَكَرَّ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا ، وَهُوَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ وَغَيْرُهُ ، وَلَا يَنْهَى اللَّهُ إِلَّا عَنِ مُتَّصَرِّفٍ ، وَلَا يَقَعُ التَّكْلِيفُ إِلَّا بِمَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْقُدْرَةِ ؛ وَلِذَلِكَ قُلْنَا : إِنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ يُسْقِطُ حُكْمَ التَّكْلِيفِ .
فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ الزَّوْنِيَّ يَنْتَشِرُ وَيَشْتَهِي إِذَا اتَّصَلَ بِالْمَرْأَةِ طَبْعًا .
قُلْنَا : الْإِلْجَاءُ إِلَى ذَلِكَ هُوَ الَّذِي أَسْقَطَ حُكْمَهُ .

المسألةُ الخامسةُ عشرةُ : { نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ } ، فَإِنَّ مِنَ الْبَغَايَا مَنْ كَانَ يَأْخُذُ عَوْضًا عَنِ الْبَغِيِّ ، وَكَذَلِكَ كَانَ جَرَى فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ رَوَى مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ : { وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ } قَالَ : كَانُوا يَأْمُرُونَ وَلِأَنَّهُمْ فَيَاغِينَ فَكُنَّ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ فَيُصْبِنَ ، فَيَأْتِيهِمْ بِكَسْبِهِنَّ .

وَكَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ جَارِيَةً ، وَكَانَتْ تُبَاغِي ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، وَحَلَفَتْ أَلَّا تَفْعَلَهُ ، فَأَنْطَلَقَتْ فَبَاغَتْ بِرِدِّ أَحْضَرَ ، فَأَتَتْهُمْ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ " مَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ } هَذِهِ الْمَغْفِرَةُ لِئَمَا هِيَ لِلْمُكْرَهِ لَا لِلَّذِي أَكْرَهَ عَلَيْهِ وَالْعَجَا الْمُكْرَهَ الْمُضْطَرَّ إِلَيْهِ ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ يَقْرُؤُهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِ لَهُنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

وَالْمَغْفِرَةُ تَتَعَلَّقُ بِالْمُكْرَهِ الْمُضْطَرَّ إِلَيْهِ فَضَلًّا مِنَ اللَّهِ ، كَمَا قَالَ فِي الْمَيْتَةِ : { فَمَنْ أُضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } .

الآيَةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } . هَذِهِ آيَةٌ عَظِيمَةٌ قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الْمُشْكَلِينَ ، وَفِي قَانُونِ التَّأْوِيلِ ، وَأَوْضَحْنَا الْمُرَادَ مِنْهَا عَلَى أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ ؛ وَهَذَا الْحَرْفُ مِنْهَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْأَحْكَامِيِّينَ ، فَرَأَيْنَا أَلَّا نُخْلِجِي هَذَا الْمُخْتَصَرَ مِنْهُ .

وَاحْتَلَفَ فِي هَذِهِ الشَّجَرَةِ عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ شَجَرِ الشَّرْقِ دُونَ الْغَرْبِ ، وَلَا مِنْ شَجَرِ الْغَرْبِ دُونَ الشَّرْقِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَخْتَصُّ بِإِحْدَى الْجِهَتَيْنِ كَانَ أَدْنَى زَيْتًا ، وَأَضْعَفَ ضَوْءًا . وَكُنِيَ مَا بَيْنَ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ ، كَالشَّامِ ؛ لِاجْتِمَاعِ الْأُمُورِ فِيهِ ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ قَالَ : هُوَ الشَّامُ ، الشَّرْقُ مِنْ هَاهُنَا وَالْغَرْبُ مِنْ هَاهُنَا ، وَرَأَيْتُهُ لِابْنِ شَجَرَةَ أَحَدِ خُدَّاقِ الْمُفَسِّرِينَ .

الثَّانِي : أَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْقِيَّةٍ تُسْتَرُّ عَنِ الشَّمْسِ عِنْدَ الْغُرُوبِ ، وَلَا بِغَرْبِيَّةٍ تُسْتَرُّ عَنِ الشَّمْسِ وَقْتَ الطُّلُوعِ ؛ بَلْ هِيَ بَارِزَةٌ ؛ وَذَلِكَ أَحْسَنُ لِرِزْقِهَا أَبْصًا ؛ قَالَهُ قَتَادَةُ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهَا وَسَطُ الشَّجَرِ ، لَا تَنَالُهَا الشَّمْسُ إِذَا طَلَعَتْ وَلَا إِذَا غَرَبَتْ ، وَذَلِكَ أَجْوَدُ لِرِزْقِهَا ؛ قَالَهُ عَطِيَّةٌ .

الرَّابِعُ : أَنَّهَا لَيْسَ فِي شَجَرِ الشَّرْقِ وَلَا فِي شَجَرِ الْغَرْبِ مِثْلُهَا قَالَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ .

الْخَامِسُ : أَنَّهَا مِنْ شَجَرِ الْجَنَّةِ لَا مِنَ الدُّنْيَا قَالَهُ الْحَسَنُ .

السَّادِسُ : أَنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ ، لَيْسَتْ بِنَصْرَانِيَّةٍ تُصَلِّيَ إِلَى

الشَّرْقِ ، وَلَا يَهُودِيَّةٍ تُصَلِّيَ إِلَى الْغَرْبِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ .

قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُحَقِّقِينَ الَّذِينَ يُنْزِلُونَ التَّفْسِيرَ مَنَازِلَهُ ، وَيَضْعُونَ التَّأْوِيلَ مَوَاضِعَهُ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَقْرِيطٍ ، أَنَّ هَذَا مِثْلُ ضَرْبِهِ اللَّهُ لِنُورِهِ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَضْرِبَ لِنُورِهِ الْمُعْظَمَ مِثْلًا تَنْبِيْهَا لِخَلْقِهِ إِلَّا بَعْضَ خَلْقِهِ ؛ لِأَنَّ الْخَلْقَ بِقُصُورِهِمْ لَا يَهْمُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا عَرَفَ اللَّهُ إِلَّا اللَّهَ وَحَدَّهُ ، وَأَنْوَرَ الْمَصَابِيحَ فِي الدُّنْيَا مِصْبَاحٌ يُوقَدُ مِنْ دُهْنِ الزَّيْتُونِ ، وَلَا سِيمًا إِذَا كَانَتْ مُفْرَدَةً قَدْ تَبَاعَدَ عَنْهَا الشَّجَرُ فَخَلَصَتْ مِنَ الْكُلِّ ، وَأَخَذَتْهَا الشَّمْسُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ، فَذَلِكَ أَصْفَى لِنُورِهَا ، وَأَطْيَبُ لِرِزْقِهَا ، وَأَنْضَرُ لِأَغْصَانِهَا ، وَذَلِكَ مَعْنَى بَرَكَةِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الَّتِي فَهَمَهَا النَّاسُ حَتَّى اسْتَعْمَلُوهَا فِي أَشْعَارِهِمْ ، فَقَالُوا : بُورِكَ الْمَيْتُ الْغَرِيبُ كَمَا بُورِكَ نَصْرُ الرُّمَّانِ وَالزَّيْتُونِ وَقَدْ رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى زَيْتُونَةً كَانَتْ بَيْنَ مِحْرَابِ زَكَرِيَّا وَبَيْنَ

بَابِ التَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ الَّذِي يَقُولُونَ : إِنَّهُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ يَعْنِي الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى ، وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ بِشَرْقِيَّةٍ دُونَ السُّورِ ، وَادِي جَهَنَّمَ ، وَفَوْقَهُ أَرْضُ الْمُحَشِّرِ الَّتِي تُسَمَّى بِالسَّاهِرَةِ ، فَكَانُوا يَقُولُونَ : إِنَّهَا الشَّجَرَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ .

وَرَبُّكَ أَعْلَمُ .

وَمِنْ غَرِيبِ الْأَثَرِ أَنَّ بَعْضَ عُلَمَائِنَا الْفُقَهَاءِ قَالَ : إِنَّ هَذَا مَثَلُ ضَرْبِهِ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدٍ ، وَلِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَأَبْنِهِ عَبْدُ اللَّهِ ، فَالْمَشْكَاتُ هِيَ الْكُوَّةُ بِلُغَةِ الْحَبَشَةِ ، فَشَبَّهَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بِالْكُوَّةِ فِيهَا الْقَنْدِيلُ ، وَهُوَ الزُّجَاجَةُ ، وَشَبَّهَ عَبْدُ اللَّهِ

بِالْقَنْدِيلِ وَهُوَ الزُّجَاجَةُ ، وَمُحَمَّدٌ كَالْمُصْبَاحِ يَعْنِي مِنْ أَصْلَابِهِمَا ، وَكَأَنَّهُ كَوَكَبٌ دُرِّيٌّ وَهُوَ الْمُشْتَرَى ، يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ يَعْنِي إِرْثَ النَّبَوَّةِ ، مِنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَهُوَ الشَّجَرُ الْمُبَارَكَةُ ، يَعْنِي حَبِيفَةً لَا شَرْفِيَّةً وَلَا غَرِيبِيَّةً ، لَا يَهُودِيَّةً وَلَا نَصْرَانِيَّةً ، يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ ، وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ .

يَقُولُ : يَكَادُ إِبْرَاهِيمُ يَتَكَلَّمُ بِالْوَحْيِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ ، نُورٌ عَلَى نُورٍ إِبْرَاهِيمُ ثُمَّ مُحَمَّدٌ .
قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَهَذَا كُلُّهُ عُدُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ ، وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ فِي التَّمَثِيلِ أَنْ يَتَوَسَّعَ الْمَرْءُ فِيهِ ، وَلَكِنْ عَلَى الطَّرِيقَةِ الَّتِي شَرَعْنَاهَا فِي قَانُونِ التَّأْوِيلِ لَا عَلَى الْإِسْتِرْسَالِ الْمُطْلَقِ الَّذِي يُخْرِجُ الْأَمْرَ عَنْ بَابِهِ ، وَيَحْمِلُ عَلَى اللَّفْظِ مَا لَا يُطْبِقُهُ ، فَمَنْ أَرَادَ الْخَبْرَةَ بِهِ وَالشَّفَاءَ مِنْ دَائِهِ فَلْيَنْظُرْ هُنَالِكَ .

الآيَةُ الْمُؤَيَّدَةُ عِشْرِينَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فِي بُيُوتِ الَّذِينَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعُ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ }

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : اخْتَلَفَ فِي الْبُيُوتِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا الْمَسَاجِدُ ؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَمَاعَةٍ .

الثَّانِي : أَنَّهَا بَيْتُ الْمَقْدِسِ ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهَا سَائِرُ الْبُيُوتِ ؛ قَالَهُ عِكْرِمَةُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : { تَرْفَعُ } : فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : تُبْنَى ، كَمَا قَالَ : { وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ } .

قَالَهُ مُجَاهِدٌ .

الثَّانِي : تُطَهَّرُ مِنَ الْأَنْجَاسِ وَالْأَقْدَارِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَطَهَّرَ بَيْتِي } .

الثَّلَاثُ : أَنْ تُعْظَمَ ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ .

فَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّ مَعْنَاهَا تُبْنَى فَهُوَ مُتَمَعِّنٌ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ مِثْلَ مَفْحَصِ قِطَاةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ } .

وَمَنْ قَالَ : إِنَّهَا تُطَهَّرُ مِنَ الْأَقْدَارِ وَالْأَنْجَاسِ فَذَلِكَ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِي مِنَ النَّارِ } .

وَهَذَا فِي التَّجَاسَةِ الظَّاهِرَةِ ، فَمَا ظَنُّكَ بِغَيْرِهَا ؟ وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا تَرْفَعُ فَالْرَفْعُ حِسًّا كَالْبِنَاءِ ، وَحُكْمًا كَالتَّطْهِيرِ وَالتَّنْظِيفِ ، وَكَمَا تُطَهَّرُ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهَا مُطَهَّرَةٌ عَنِ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، لِقَوْلِهِ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : { وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ } وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا الْمَسَاجِدُ كُلُّهَا ، ضَرَبَ اللَّهُ الْمَثَلَ لِنُورِهِ بِالزَّيْتِ الَّذِي يَتَوَقَّدُ مِنْهُ الْمِصْبَاحُ فِي الْبُقْعَةِ الْمُكْرَمَةِ ، وَهِيَ الْمَسَاجِدُ ، تَنْوِيمًا لِتَشْرِيفِ الْمَثَلِ بِالْمَثَلِ وَجَلَالِهِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ .

وَقَدْ بَيَّنَّا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ مِنْ ذِكْرِ الْمَسَاجِدِ جُمْلًا

عَظِيمَةً تَرْبُو عَلَى الْمَأْمُولِ فِيهِ .

الآيَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ } .
فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : رَوَى الطَّبْرِيُّ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ كَانَ يُقَالُ لَهُ بِشْرٌ ،
كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ خُصُومَةٌ ، وَكَانَ الْيَهُودِيُّ يَدْعُوهُ إِلَى [التَّحَاكُمِ عِنْدَ] النَّبِيِّ ، وَكَانَ الْمُتَنَافِقُ
يَدْعُوهُ إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ، وَقَالَ : إِنَّ مُحَمَّدًا يَحِيفُ عَلَيْنَا ، وَكَانَ الْمُتَنَافِقُ إِذَا تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْحَقُّ دَعَا إِلَى غَيْرِ
النَّبِيِّ ، وَإِذَا كَانَ لَهُ الْحَقُّ دَعَاهُ إِلَيْهِ لِيَسْتَوْفِيَهُ لَهُ ؛ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ فِيهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ بَيْنَ الْمُعَاهِدِ وَالْمُسْلِمِ أَنَّ الْقَضَاءَ يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ لَا حَقَّ لِلْأَهْلِ الذَّمَّةِ فِيهِ
، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَمِّيَّيْنِ فَذَلِكَ إِلَيْهِمَا ، فَإِذَا جَاءَ قَاضِي الْإِسْلَامِ فَإِنْ شَاءَ حَكَمَ وَإِنْ شَاءَ أَعْرَضَ ، حَسْبَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ
مُسْتَوْفَى ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : هَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ إِجَابَةِ الدَّعْوَى إِلَى الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ذَمَّ مَنْ دَعِيَ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ فَلَمْ يُجِبْ بِأَقْبَحِ الْمَذْمَةِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ حَدَّ الْوَجِبِ مَا ذَمَّ تَارِكُهُ شَرْعًا
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو الْأَشْعَثِ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ دَعِيَ إِلَى حَاكِمٍ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْ فَهُوَ ظَالِمٌ ، وَلَا حَقَّ لَهُ } .
وَهُوَ حَدِيثٌ بَاطِلٌ ، فَأَمَّا قَوْلُهُ : فَهُوَ ظَالِمٌ فَكَلَامٌ صَحِيحٌ .
وَأَمَّا قَوْلُهُ : لَا حَقَّ لَهُ فَلَا يَصِحُّ .
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ .

الآيَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةً مَعْرُوفَةً
إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ } يَعْنِي غَايَةَ أَيْمَانِهِمْ ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ كَانُوا يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجِهَادِ ثُمَّ يَعْتَدِرُونَ ، فَإِذَا غُوتُوا قَالُوا : لَوْ أَمَرْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
لَخَرَجْنَا ، وَيَخْلِفُونَ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُمْ : لَا تُقْسِمُوا ، ثُمَّ قَالَ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : { طَاعَةً مَعْرُوفَةً }
وَفِيهَا ثَلَاثَةٌ تَأْوِيلَاتٌ : الْأُولَى : طَاعَةً مَعْرُوفَةً أَمْثَلُ .
الثَّانِي : طَاعَةً مَعْرُوفَةً بَيْنَكُمْ فِيهَا الْكَذِبُ ، أَيُّ هِيَ طَاعَةُ اللَّهِ مَعْرُوفَةً قَوْلًا ، بَاطِلَةً قَطْعًا ؛ لَا يَفْعَلُونَهَا إِلَّا إِذَا أَمَرْتَهُمْ
وَلَوْ لَمْ يُؤْمَرُوا مَا فَعَلُوا .

الثَّلَاثُ : قَالَ مُجَاهِدٌ : مَعْنَى قَوْلِهِ : طَاعَةً مَعْرُوفَةً أَنَّكُمْ تَكْذِبُونَ يَعْنِي لَيْسَتْ لَكُمْ طَاعَةٌ .
وَقَدْ قُرِئَتْ " طَاعَةً " بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَصْدَرِ ، وَيَكُونُ قَوْلٌ طَاعَةً مَنْصُوبَةً ابْتِدَاءً كَلَامٍ ، وَيَرْجِعُ الْمَعْنَى فِيهِ إِلَى قَوْلِ
مُجَاهِدٍ ، إِلَّا أَنَّ الْإِعْرَابَ يَخْتَلِفُ ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ .

الآية الثالثة والعشرون قوله تعالى : { وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } .

فيها خمس مسائل : المسألة الأولى : في سبب نزولها : روي أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شكوا إليه ما هم فيه من العُدُوِّ ، وتضييقه عليهم ، وشدة الخوف ، وما يلقون من الأذى ، فنزلت هذه الآية بالوعد الجميل لهم ، فأنجزه الله ، وملكهم ما وعدهم ، وأظهرهم على عدوهم .

وروى أبو العالیه قال : { مكث النبي عشر سنين خائفا يدعو الله سرا وجهرا ، ثم أمر بالهجرة إلى المدينة ، فمكث بها وأصحابه خائفين يصبحون في السلاح ويمسون ، فقال رجل : ما يأتي علينا يوم نأمن فيه ، ونضع عنا السلاح ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة معناها لا تعبرون إلا يسيرا حتى يجلس الرجل منكم من الملأ العظيم محببا ليس بيده حديدة } ، وأنزل الله هذه الآية .

المسألة الثانية : قال مالك : نزلت هذه الآية في أبي بكر وعمر : { وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ } إلى آخرها .

وقال علماؤنا : هذه الآية وعد حق وقول صدق ، يدل ذلك على صحة إمامة الخلفاء الأربعة ؛ لأنه لم يتقدمهم أحد في الفضيلة إلى يومنا هذا ، فأولئك مقطوع إمامتهم ، متفق عليهم .

وصدق وعد الله فيهم ، وكانوا على الدين الذي ارتضى لهم ؛ واستقر الأمر لهم ، وقاموا بسياسة المسلمين ، ودبوا عن حوزة الدين ، فنفذ الوعد فيهم ، وصدق الكلام فيهم ، وإذا لم يكن هذا الوعد بهم ينجز ، وفيهم نقد ، وعليهم ورد ففيمن يكون إذن ؟ وليس بعدهم مثلهم إلى يومنا هذا ، ولا يكون فيما بعده .

قام أبو بكر بدعوة الحق ، واتفاق الخلق ، وواضح الحجة ، وبرهان الدين ، وأدلة اليقين ، فبايعه الصحابة ، ثم استخلف عمر فلزمت الخلافة ، ووجبت النيابة ، وتعين السمع والطاعة ، ثم جعلها عمر شورى ، فصارت لعثمان بالنظر الصحيح ، والتبجيل الصريح ، والمساق الفسيح ؛ جعل الثلاثة أمرهم إلى ثلاثة ، ثم أخرج عبد الرحمن نفسه بشرط أن يكون إلى من اختاره من الرجلين ، فاختار عثمان ، وما عدل عن الخيار ، وقدمه وحقه التقديم على علي .

ثم قيل لعثمان مظلوما في نفسه ، مظلوما جميع الخلق فيه ، فلم يبق إلا علي أخذ بالفضل فالفضل ، وانقلا من الأول إلى الأول ، فلا إشكال لمن جنف عن المحال أن التنزيل على هؤلاء الأربعة وعد الله في هذه الآية .

ثم كملت لحال أبي بكر فاتحة وخاتمة .

ثم كملت لعمر ، وكسر الباب ، فاختلط الخشار باللباب ، وانجرت الحال مع عثمان واضحة للعقلاء ، معترضا عليها من الحمقى ، ثم قد

القدر يقنله يئارا للخلق منه على نفسه وأهله ، ثم قام علي أحسن قيام لو ساعده القرض والإبرام ، ولكنه وجد الأمور نشرًا ، وما رام رثق خصم إلا انفتق عليه خصم ، ولا حاول طي متشبر إلا عارضه عليه أشبر ، ونسبت إليه أمور هو منها بريء براءة الشمس من الدنس ، والماء من القبس ، وطالبه الأجل حتى غلبه ، فأنقطعت الخلافة ، وصارت الدنيا ملكا تارة لمن غلب ، وأخرى لمن خلب ، حتى انتهت الوعد الصادق ابتداءه وانتهاه .

أما الابتداء فهذه الآية ، وأما الانتهاء فحديث سقينة قال سعيد بن حمدان عن سقينة قال رسول الله صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً ، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمَلِكَ مَنْ يَشَاءُ } .
 قَالَ سَعِيدٌ : قَالَ لِي سَعِيدَةُ : أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، أَبُو بَكْرٍ سِتِّينَ ، وَعُمَرُ عَشْرًا ، وَعُثْمَانُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ ، وَعَلِيٌّ كَذَا .
 قَالَ سَعِيدٌ : قُلْتُ لِسَعِيدَةَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ خَلِيفَةً .
 قَالَ : كَذَبْتَ اسْتِئَاءَهُ بَنُو الزَّرْقَاءِ يَعْنِي بَنِي مَرْوَانَ زَادَ فِي رِوَايَةِ : أُعِدُّدُ ؛ أَبُو بَكْرٍ كَذَا ، وَعُمَرُ كَذَا ، وَعُثْمَانُ كَذَا ،
 ، وَعَلِيٌّ كَذَا ، وَالْحَسَنُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثُونَ سَنَةً .
 وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ { أَنَّ رَجُلًا قَامَ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَمَا بَاعَ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ لَهُ : يَا مُسَوِّدٌ وَجْهَ
 الْمُؤْمِنِينَ .
 فَقَالَ : لَا بَأْسَ ، رَحِمَكَ اللَّهُ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ أَرَى بَنِي أُمِّيَّةٍ عَلَى مَنبِرِهِ فَسَاءَهُ ذَلِكَ ، فَنَزَلَتْ : { إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ } .
 وَنَزَلَتْ : { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ } .
 { يَمْلِكُهَا بَعْدَكَ بَنُو أُمِّيَّةٍ يَا مُحَمَّدُ } .
 قَالَ الْقَاسِمُ رَاوِي

الْحَدِيثِ : فَعَدَدْنَاهَا فَإِذَا هِيَ أَلْفُ شَهْرٍ ، لَا تَرِيدُ وَلَا تَنْقُصُ .
 وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { أَنَّ النَّبِيَّ أَجْلَسَ الْحَسَنَ فِي حِجْرِهِ عَلَى الْمَنْبِرِ ، وَقَالَ : إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ، وَعَلَى اللَّهِ أَنْ
 يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ } .
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فَإِنْ قِيلَ : هَذَا الْوَعْدُ يَصِحُّ لَكُمْ فِي أَبِي بَكْرٍ وَحَدُّهُ ، فَأَمَّا عُمَرُ فَأَيُّ أَمْنٍ مَعَهُ ، وَقَدْ قُتِلَ غَيْلَةً .
 وَعُثْمَانُ قَدْ قُتِلَ غَلْبَةً ، وَعَلِيٌّ قَدْ نُوزِعَ بِالْجَنَبَةِ وَالْجَلْبَةِ .
 قُلْنَا : هَذَا كَلَامٌ جَاهِلٍ غَيْبِيٍّ أَوْ مُتَهَاوِنٍ ، يَكُنُّ عَلَى نِفَاقٍ خَفِيِّ ، أَمَّا عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَجَاءَهُمَا أَجْلُهُمَا ، وَمَا تَا مَيَّتَهُمَا
 الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَهُمَا ، وَلَيْسَ فِي ضِمْنِ الْأَمْنِ السَّلَامَةُ مِنَ الْمَوْتِ بِأَيِّ وَجْهِ وَقَعَ .
 وَأَمَّا عَلِيٌّ فَلَمْ يَكُنْ نَزَالُهُ فِي الْحَرْبِ مُنْهَبًا لِلْأَمْنِ ، فَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْأَمْنِ رَفْعُ الْحَرْبِ ، إِنَّمَا مِنْ شَرْطِهِ مَلِكُ
 الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ بِاخْتِيَارِهِ ، وَسَلَامَتُهُ عَنِ الْعَلْبَةِ الْمَشْحُونَةِ بِالذَّلَّةِ ، كَمَا كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ بِمَكَّةَ ، فَأَمَّا بَعْدَمَا صَارُوا
 إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَدْ آلُوا إِلَى الْأَمْنِ وَالْعِزَّةِ .
 فِي الصَّحِيحِ عَنْ { خُبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ
 ، فَقُلْنَا لَهُ : أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا ، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا ؟ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ ، فَيُجْعَلُ
 فِيهِ فِجَاءٌ بِالْمِنْشَارِ ، فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ ، فَيُشَقُّ بِإِثْنَيْنِ ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَيَمَشُطُهُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا
 دُونَ لَحْمٍ مِنْ عَظْمٍ وَعَصَبٍ ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَاللَّهُ لَيُتِمِّنَنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّأكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى
 حَضْرَمَوْتَ ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذَّنْبَ عَلَى عَنَمِهِ .
 وَلِكِنِّكُمْ

تَسْتَعْجِلُونَ } .
 وَحَقِيقَةُ الْحَالِ أَنَّهُمْ كَانُوا مَفْهُورِينَ فَصَارُوا قَاهِرِينَ ، وَكَانُوا مَطْلُوبِينَ فَعَادُوا طَالِبِينَ ، وَهَذَا نَهَايَةُ الْأَمْنِ وَالْعِزِّ .
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَالَ قَوْمٌ : إِنَّ هَذَا وَعْدٌ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ فِي مَلِكِ الْأَرْضِ كُلِّهَا تَحْتَ كَلِمَةِ الْإِسْلَامِ ، كَمَا قَالَ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { زُوِيَتْ لِي الْأَرْضُ ، فَأَرَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، وَسَيَبْلُغُ مَلِكُ أُمَّتِي مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا } .
 قُلْنَا لَهُمْ : هَذَا وَعْدٌ عَامٌّ فِي النَّبِيِّ وَالْخِلَافَةِ ، وَإِقَامَةِ الدَّعْوَةِ ، وَعُمُومِ الشَّرِيعَةِ ، بِنَفَاذِ الْوَعْدِ فِي كُلِّ أَحَدٍ بِقَدْرِهِ

وَعَلَى حَالٍ ، حَتَّى فِي الْمُفْتِنِ وَالْقَضَاةِ وَالْأَنْمَةِ ؛ وَلَيْسَ لِلْخِلَافِ مَحَلٌّ تَنْفُذُ فِيهِ هَذِهِ الْمَوْعِدَةُ الْكَرِيمَةُ إِلَّا مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ الْخُلَفَاءِ الرَّابِعَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ : { لَيْسَتْخِلْفَتُهُمْ فِي الْأَرْضِ فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا أَرْضُ مَكَّةَ ، وَوَعَدَتْ الصَّحَابَةَ أَنْ يَسْتَخْلِفُوا فِيهَا الْكُفَّارَ .

الثَّانِي : أَنَّهَا بِلَادُ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ .

وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ أَرْضَ مَكَّةَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ .

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ } يَرْتِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ .

وَقَالَ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا : { يَمَكْتُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا } .

مِنْ رِوَايَةِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ .

الْآيَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَتْخِلْفَتُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } .

فِيهَا اثْنَا عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : هَذِهِ آيَةٌ خَاصَّةٌ ، وَالَّتِي قَبْلَهَا عَامَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فَعَمَّ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا } ، ثُمَّ خَصَّ هَاهُنَا فَقَالَ : { لَيْسَتْخِلْفَتُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } فِخْصٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَعْضَ الْمُسْتَأْذِنِينَ ، وَهُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ مَسْأَلَةِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْآيَةِ قَبْلَهَا ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا تَنَاوَلَ الْقَوْلُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى جَمِيعَ الْأَوْقَاتِ عُمُومًا ، وَخَصَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ ، وَهِيَ الْمَفْسَّرَةُ عَلَى مَا يَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي قَوْلِهِ : { مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُمُ الذُّكْرَانُ وَالْإِنَاثُ .

الثَّانِي : أَنَّهُ الْعَبْدُ دُونَ الْأَمَةِ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُنَّ الْإِنَاثُ ؛ قَالَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : هَلْ الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ أَوْ مَنْسُوخَةٌ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : هِيَ مُحْكَمَةٌ يَعْنِي فِي الرَّجَالِ خَاصَّةً .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَدْ ذَهَبَ حُكْمُهَا ؛ رَوَى عِكْرَمَةُ أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالُوا : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ،

كَيْفَ تَرَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْبَيِّنَاتِ فِيهَا بِمَا أَمَرْنَا ، فَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ ؛ قَوْلَ اللَّهِ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

لَيْسَتْخِلْفَتُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } وَقَرَأُوهَا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { عَلَى بَعْضٍ } ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ

بِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّ السِّرَّ .

وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبُيُوتِهِمْ سُتُورٌ وَلَا حِجَالٌ ، فَرُبَّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوْ وَلَدُهُ أَوْ يَتِيمَةُ الرَّجُلِ ، وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ ؛

فَأَمَرَ اللَّهُ بِالاسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ ، فَجَاءَهُمُ اللَّهُ بِالسُّتُورِ ، وَالْخَيْرِ ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ .

وَهَذَا ضَعِيفٌ جَدًّا بِمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ أَنَّ شُرُوطَ التَّسْخِيحِ لَمْ تَجْتَمِعْ فِيهِ مِنَ الْمَعَارِضَةِ ، وَمِنْ التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ

، فَكَيْفَ يَصِحُّ لِنَظَرٍ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ ؟

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي التَّنْقِيحِ : اعْلَمُوا وَفَقِّمُوا اللَّهُ أَنَّ الْحُجْبَةَ وَاقِعَةٌ مِنَ الْخَلْقِ شَرْعًا ، وَلِذَلِكَ وَجَبَ الْإِسْتِذَانُ حَتَّى يَخْلُصَ بِهِ الْمَحْجُورُ مِنَ الْمُطْلَقِ ، وَالْمَحْظُورُ مِنَ الْمُبَاحِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا } .

ثُمَّ قَالَ : { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } عَلَى مَا شَرَحْنَاهُ ، فَاسْتَشَى مَا مَلَكَتْ الْيَمِينُ مِنَ الْمَحْجُورِ ، ثُمَّ اسْتَشَى فِي مَلَكَ الْيَمِينِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةَ ؛ فَالْعَبْدُ إِذَا كَانَ وَغَدًا ، أَوْ ذَا مَنْظَرَةٍ ، وَكَانَ حُكْمُهُ فِي الْحُجْبَةِ عَلَى صِفَةٍ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةَ لَا يَدْخُلُ فِيهَا عَبْدٌ كَيْفَمَا كَانَ وَلَا أُمَّةٌ إِلَّا بَعْدَ الْإِسْتِذَانِ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ : { ثَلَاثَ مَرَّاتٍ } : فَذَكَرَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَعِنْدَ الظَّهِيرَةِ ، وَهِيَ الْقَائِلَةُ ، وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَهِيَ أَوْقَاتُ الْخَلْوَةِ النَّبِيِّ يَكُونُ فِيهِ التَّصَرُّفُ بِخِلَافِ اللَّيْلِ كُلِّهِ ، فَإِنَّهُ وَقْتُ خَلْوَةٍ ، وَلَكِنْ لَا تَصَرَّفُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مُسْتَعْرِقٌ بِنَوْمِهِ ، وَهَذِهِ الْأَوْقَاتُ الثَّلَاثَةُ أَوْقَاتُ خَلْوَةٍ وَتَصَرَّفُ ، فَنَهَى عَنِ الدُّخُولِ بغيرِ إِذْنٍ لِمَا يُصَادِفُهَا مَنْظَرَةٌ مَكْرُوهَةٌ .

وَفِي الصَّحِيحِ : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي كَذَا وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ : لَا أَدْخُلُ } .

وَعَنْ عَائِشَةَ : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ آخِرَهُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدُّنُ ، فَإِنْ كَانَتْ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَفِي الْأَثَارِ التَّفْسِيرِيَّةِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ غُلَامًا مِنْ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ مُدْلِجٌ فِي الظَّهِيرَةِ ، فَدَخَلَ عَلَى عُمَرَ بغيرِ إِذْنٍ ، فَأَيَّقَطَهُ بِسُرْعَةٍ ، فَأَنكَشَفَ شَيْءًا مِنْ جَسَدِهِ ؛ فَنَظَرَ إِلَيْهِ الْغُلَامُ ؛ فَحَزِنَ لَهَا عُمَرُ فَقَالَ : وَدِدْتُ أَنَّ اللَّهَ بَفَضْلِهِ نَهَى عَنِ الدُّخُولِ عَلَيْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ إِلَّا بِإِذْنِنَا .

ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ هَذِهِ الْآيَةَ فَذُكِرَتْ عَلَيْهِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ } .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : يُرِيدُ بِقَوْلِهِ : { صَلَاةِ الْعِشَاءِ } الَّتِي يَدْعُوهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ : وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ الْمُرْنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا يَغْلِبُكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ } .

قَالَ : وَالْأَعْرَابُ تَقُولُ الْعِشَاءَ ، وَتُسَمَّى أَيْضًا الْعِشَاءُ الْعَتَمَةَ ، فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حِينًا } .

وَفِي الْبُخَارِيِّ أَيْضًا عَنْ أَبِي بُرْزَةَ : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ } .

وَقَالَ أَنَسٌ : { أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ } .

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : { أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَمَةِ } .

وَقَوْلُ أَنَسٍ فِي الْبُخَارِيِّ : " الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ يَدُلُّ عَلَى الْعِشَاءِ الْأُولَى " .

وَفِي الْحَدِيثِ : { لَا يَغْلِبُكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ يَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ } ؛ لِأَنَّهُمْ يُعْتَمُونَ بِحِلَابِ اللَّيْلِ . وَهَذِهِ أَخْبَارٌ مُعَارَضَةٌ لَا يُعْلَمُ مِنْهَا الْأَوَّلُ مِنَ الْآخِرِ بِالتَّوَارِيخِ ، لَكِنَّ كُلَّ حَدِيثٍ بِذَاتِهِ يُبَيِّنُ وَقْتَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّهْيَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَسْمِيَةِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ عِشَاءً ، وَعَنْ تَسْمِيَةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ عَتَمَةً ثَابِتٌ ؛ فَلَا مَرَدَّ لَهُ مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فَضَّلًا عَمَّنْ عَدَاهُمْ .

وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : مَنْ قَالَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَقَدْ أَثِمَ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : { وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ } فَاللَّهُ سَمَّاها صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، فَأَحَبُّ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسَمَّى بِمَا سَمَّاها بِهِ اللَّهُ ، وَيُعَلِّمُهَا الْإِنْسَانُ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ ، وَلَا يَقُولُ عَتَمَةً إِلَّا عِنْدَ
خِطَابٍ مَنْ لَا يَفْهَمُ ، وَقَدْ قَالَ حَسَّانُ : وَكَانَ لَا

يَزَالُ بِهَا آيِسٌ خِلَالَ مَرُوجِهَا نَعَمٌ وَشَاءَ فَدَعِ هَذَا وَلَكِنْ مِنْ لَطِيفِ يُورُقِي إِذَا ذَهَبَ الْعِشَاءُ

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ } : الْعَوْرَةُ كُلُّ شَيْءٍ لَا مَانِعَ دُونَهُ .

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّ بَيُوتَنَا عَوْرَةٌ } أَي سَهْلَةٌ الْمَدْخَلُ ، لَا مَانِعَ دُونَهَا ، فَبَيِّنَ الْعِلَّةَ الْمُوجِبَةَ لِلذَّنِّ ، وَهِيَ الْخَلْوَةُ فِي حَالِ الْعَوْرَةِ ، فَتَعَيَّنَ امْتِنَانُهُ ، وَتَعَدَّرَ نَسْخُهُ ، ثُمَّ رَفَعَ الْجُنَاحَ بَعْدَهُنَّ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ الْمَيْلُ بِالْعِتَابِ أَوْ الْعِقَابِ عَلَى الْفَاعِلِ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : ثُمَّ بَيَّنَّ الْعِلَّةَ الْأَصْلِيَّةَ وَالْحَالَةَ الْأَهْلِيَّةَ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ : { طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ } : أَي مُتَرَدِّدُونَ عَلَيْكُمْ فِي الْخِدْمَةِ ، وَمَا لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمْ ؛ فَسَقَطَ الْحَرَجُ عَنْ ذَلِكَ ، وَزَالَ الْمَانِعُ ، { كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَرَّةِ حِينَ أَصْعَى لَهَا الْإِنَاءَ : إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَّافَاتِ }

وَذَلِكَ مُسْقِطٌ لِحُكْمِ سُورِهَا فِي مُبَاشَرَتِهَا التَّجَاسَةَ وَحَمَلِهَا أَبَدًا عَلَى الطَّهَارَةِ ، إِلَّا أَنْ يَرَى فِي فَمِهَا أَدَى .

المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : وَقَوْلُهُ : { بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ } يُرِيدُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فِي الْمُخَالَطَةِ وَالْمُلَابَسَةِ ؛ فَلِذَلِكَ سَقَطَ الِاسْتِذْنَانُ لَهُمْ عَلَيْكُمْ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ ، كَمَا ارْتَفَعَ الْجُنَاحَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ ، مِنْهُمْ لَكُمْ ، وَمِنْكُمْ لَهُمْ .

المَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ : { كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ } الْمَعْنَى يُبَيِّنُ اللَّهُ الْآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى الْمُعْجَزَةِ وَالتَّوْحِيدِ ، كَمَا يُبَيِّنُ الْآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى الْأَحْكَامِ ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كُتُبِ الْأُصُولِ مَا يَدُلُّ الشَّرْعُ عَلَيْهِ ، وَمَا يَدُلُّ الْعَقْلُ عَلَيْهِ ، وَمَا يَشْتَرِكُ فِيهِ دَلِيلُ الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ بِأَوْضَحِ بَيَانٍ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ مَعَ أَهْلِهِ وَفَخِذُهُ مُنْكَشِفَةٌ وَحَدِيثُ جَرَهْدٍ { وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ أَنَّهُ قَالَ : جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَنَا وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ ، فَقَالَ : خَمَّرَ عَلَيْكَ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ ، وَقَدْ غَطَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ دُخُولِ عُثْمَانَ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مُنْكَشِفَةً مِنْ جِهَتِهِ الَّتِي جَلَسَ مِنْهَا } .

وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : { إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ فَإِنَّهُ عَوْرَةٌ } .

وَقَالَ اللُّوزَاعِيُّ : إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَرَهْدًا لِأَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ مَرِيضًا ، وَلَيْسَ الْفَخِذُ عَوْرَةً .

الآيَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } .

فِيهَا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ : هَذِهِ الْآيَةُ مُبَيَّنَّةٌ قَوْلُهُ : { أَوْ الطِّفْلُ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ } ، فَكَانَ الطِّفْلُ مُسْتَسْتَنًى مِنْ عُمُومِ الْحُجْبَةِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ يَظْهَرْ عَلَى الْعَوْرَةِ ؛ ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّ الطِّفْلَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْعَوْرَةِ ، وَهُوَ بِالْبُلُوغِ ، يَسْتَأْذِنُ ، وَقَدْ كَانَ قَوْلُهُ : { أَوْ الطِّفْلُ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ } كَافِيًا لِأَنَّ الْمُسْتَسْتَنَى

طِفْلٌ بِصِفَتِهِ الْمُخْتَصِّصَةِ بِهِ ، وَيَبْقَى غَيْرُهُ عَلَى الْحَجْرِ ، فَكَانَتْ هَذِهِ آيَةٌ زِيَادَةً بَيَانٍ ؛ لِإِبَانَةِ اللَّهِ فِي أَحْكَامِهِ وَإِبْصَاحِ حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ .

الآيَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } .
فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ } : جَمْعُ قَاعِدٍ بَعِيرٍ هَاءٍ فَرَقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْقَاعِدَةِ مِنَ الْجُلُوسِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ .

وَهُنَّ اللَّوَاتِي قَعَدْنَ عَنِ الْحَيْضِ وَعَنِ الْوَلَدِ ، فَلَيْسَ فِيهِنَّ رَغْبَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِنَّ الْقَلْبُ فِي نِكَاحٍ ، وَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِنَّ بِخِلَافِ الشَّبَابِ مِنْهُنَّ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : { فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ } فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : جَلْبَابَهُنَّ ؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ يَعْنِي بِهِ الرِّدَاءَ أَوْ الْمَقْنَعَةَ الَّتِي فَوْقَ الْخِمَارِ تَضَعُهَا إِذَا سَتَرَهَا مَا بَعْدَهُ مِنَ الثِّيَابِ .
وَالثَّانِي : تَضَعُ خِمَارَهَا ، وَذَلِكَ فِي بَيْتِهَا ، وَمِنْ وَرَاءِ سِتْرِهَا مِنْ ثَوْبٍ أَوْ جِدَارٍ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ يَعْنِي وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : غَيْرُ مُظْهِرَاتٍ لِمَا يُتَطَّلَعُ إِلَيْهِ مِنْهُنَّ ، وَلَا مُتَعَرِّضَاتٍ لِلتَّرْيِينِ لِلنَّظَرِ إِلَيْهِنَّ ، وَإِنْ كُنَّ لَيْسَ بِمَحَلِّ ذَلِكَ مِنْهُنَّ ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْقَوَاعِدُ بِذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِنَّ لِانْتِصَافِ النَّفُوسِ عَنْهُنَّ ، وَلِأَنَّ يَسْتَعْفِفْنَ بِالتَّسْتُرِ الْكَامِلِ خَيْرٌ مِنْ فِعْلِ الْمُبَاحِ لَهُنَّ مِنْ وَضْعِ الثِّيَابِ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : مِنَ التَّبَرُّجِ أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ ثَوْبًا رَقِيقًا يَصِفُّهَا ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { رُبَّ نِسَاءٍ كَاسِيَاتٍ عَارِيَّاتٍ ، مَاثِلَاتٍ مُمِيلَاتٍ ، لَا يَدْخُلْنَ الْحِجَّةَ ، وَلَا يَجِدْنَ رِجْلَهَا } .
وَإِنَّمَا جَعَلَهُنَّ كَاسِيَّاتٍ ؛ لِأَنَّ الثِّيَابَ عَلَيْهِنَّ ، وَإِنَّمَا وَصَفَهُنَّ بِعَارِيَّاتٍ لِأَنَّ الثَّوْبَ إِذَا رَقَّ يَكْشِفُهُنَّ ؛ وَذَلِكَ حَرَامٌ .

الآيَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ أَيْمَانَهُمْ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا إِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ } .

فِيهَا أَرْبَعُ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : وَفِي ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يَنْحَرِّجُونَ إِذَا دُعُوا إِلَى طَعَامٍ أَنْ يَأْكُلُوا مَعَ هَؤُلَاءِ مِنْ طَعَامٍ وَاحِدٍ ، وَيَقُولُونَ : الْأَعْمَى لَا يُبْصِرُ طَيِّبَ الطَّعَامِ ، وَالْأَعْرَجُ لَا يَسْتَطِيعُ الزَّحَامَ عِنْدَ الطَّعَامِ ، وَالْمَرِيضُ يَضْعَفُ عَنْ مُشَارَكَةِ الصَّحِيحِ فِي الطَّعَامِ ، وَكَانُوا يَعْزِلُونَ طَعَامَهُمْ مُفْرَدًا ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُ أَفْضَلُ ؛ فَانزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ ، وَرَفَعَ الْحَرَجَ عَنْهُمْ فِي مُؤَاكَلَتِهِمْ ؛ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ .
الثَّانِي : أَنَّ أَهْلَ الزَّمَانَةِ هَؤُلَاءِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ حَرَجٌ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِ مَنْ سَمَى اللَّهُ بَعْدَ هَذَا مِنْ أَهْلِهِمْ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ .

الثَّلَاثُ : رَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَنْاسٍ كَانُوا إِذَا خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنُونَ فِي الْجِهَادِ وَضَعُوا مَفَاتِيحَ بُيُوتِهِمْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلَّةِ مِمَّنْ يَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عِنْدَ الْأَعْمَى ، وَالْأَعْرَجِ ، وَالْمَرِيضِ ، وَعِنْدَ أَقَارِبِهِمْ ، وَكَانُوا يَأْمُرُونَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ

بُيُوتِهِمْ إِذَا احْتَجُّوا إِلَى ذَلِكَ ، فَكَانُوا يَتَّقُونَهُ وَيَقُولُونَ : نَخْشَى أَلَّا تَكُونَ نَفْسُهُمْ بِذَلِكَ طَيِّبَةً ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ يَجْلُهُ لَهُمْ .

الرَّابِعُ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ } .

فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ ، وَالطَّعَامُ هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَمْوَالِ ، فَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ مِمَّا أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ ، فَكَفَّ النَّاسَ عَنْ ذَلِكَ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ { أَوْ مَا مَلَكَتْكُمْ مَفَاتِحَهُ } وَهُوَ الرَّجُلُ يُوَكَّلُ الرَّجُلَ بِضَيْعَتِهِ .

الْخَامِسُ : مَنْ دُعِيَ إِلَى وَليمةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الزَّمَنِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فَإِنَّهُ .

السَّادِسُ : أَنَّهَا نَزَلَتْ حِينَ كَانَتْ الْبُيُوتُ لَا أَبْوَابَ لَهَا وَالسُّتُورُ مُرَخَّاةً ، وَالْبَيْتُ يُدْخَلُ ، فَرَبَّمَا لَمْ يُوجَدَ فِيهِ أَحَدٌ ، وَالْبُيُوتُ الْيَوْمَ فِيهَا أَهْلُهَا ، فَإِذَا خَرَجُوا أَغْلَقُوهَا .

السَّابِعُ : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي جَوَازِ مَبَايِعَةِ الزَّمَنِ ، وَمُعَامَلَتِهِمْ ؛ قَالَتْهُ عَائِشَةُ .

الثَّامِنُ : قَالَ الْحَسَنُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ } : نَقِيُّ لُجُوبِ الْجِهَادِ عَلَيْهِمْ .

وقَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ : { وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ } كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ خُوطِبَ بِهِ جَمِيعُ النَّاسِ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ } يَعْنِي وَلَا عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ ، وَلَكِنْ لَمَّا اجْتَمَعَ مُخَاطَبٌ وَغَيْرُ مُخَاطَبٍ غَلَبَ الْمُخَاطَبُ لِيَنْتَظِمَ الْكَلَامَ .

وَكَانَ الْمَعْنَى يُرَادُ بِهِ جَمِيعٌ مَنْ ذُكِرَ : مِنَ الْأَعْمَى ، وَالْأَعْرَجِ ، وَالْمَرِيضِ ، وَأَصْحَابِ الْبُيُوتِ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { مِنْ بُيُوتِكُمْ } فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَابٍ : الْأَوَّلُ : يَعْنِي مِنْ أَمْوَالِ عِيَالِكُمْ وَأَزْوَاجِكُمْ ؛ لِأَنَّهِنَّ فِي بَيْتِهِ .

الثَّانِي : مِنْ بُيُوتِ أَوْلَادِكُمْ ، وَنُسِبَتْ أَوْلَادُهُمْ إِلَيْهِمْ لِمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ : { أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ } .

وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ بُيُوتَ الْأَبْنَاءِ حِينَ ذَكَرَ بُيُوتَ الْأَبَاءِ وَالْأَقَارِبِ ، لِذُخُولِهِمْ فِيهَا تَقَدَّمَ مِنْ ذِكْرِ الْأَنْفُسِ ، كَمَا قَرَّرْنَا .

الثَّلَاثُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْبُيُوتُ الَّتِي أَهْلُوهَا وَسَاكِنُوهَا خَدَمَةٌ لِأَصْحَابِهَا .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ } فَأَبَاحَ الْأَكْلَ لَهُؤُلَاءِ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِ اسْتِذْنَانٍ فِي الْأَكْلِ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ مَبْنُوعًا .

فَإِنْ كَانَ مُحَرَّرًا دُونَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَخْذُهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجَاوِزُوا إِلَى الدَّخَارِ ، وَلَا إِلَى مَا لَيْسَ بِمَا كُؤَلٍ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحَرَّرٍ عَنْهُمْ إِلَّا يَأْذِنُ مِنْهُمْ ، وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَوْ مَا مَلَكَتْكُمْ مَفَاتِحَهُ } : فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَابٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ عَنَى بِهِ وَكَيْلَ الرَّجُلِ عَلَى

ضَيْعَتِهِ ، وَخَازِنُهُ عَلَى مَالِهِ ؛ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا هُوَ قِيَمٌ عَلَيْهِ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ .
الثَّانِي : أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ مَنْزِلَ الرَّجُلِ نَفْسِهِ ، يَأْكُلُ مِمَّا ادَّخَرَهُ فِيهِ ، وَهَذَا

قَوْلُ قَتَادَةَ .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ عَنَى بِهِ أَكْلَ السَّيِّدِ مِنْ مَنْزِلِ عَبْدِهِ وَمَالِهِ ؛ لِأَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ ؛ حَكَاهُ ابْنُ عِيْسَى .
المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَوْ صَدِيقِكُمْ } : فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَأْكُلَ مِنْ بَيْتِ صَدِيقِهِ فِي وِلِيمَةٍ أَوْ
غَيْرِهَا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ حَاضِرًا غَيْرَ مُحْرَزٍ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ .
وَالْأَصْدِقَاءُ أَكْثَرُ مِنَ الْآبَاءِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْجَهَنَّمِيِّينَ لَمْ يَسْتَعِينُوا بِالْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ ، وَإِنَّمَا قَالُوا : { فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ
وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ } .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : فِي تَنْقِيحِ مَعَانِي آيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَسَائِلِ السَّبْعَةِ : وَذَلِكَ يَكُونُ بِنَظْمِ التَّأْوِيلِ فِي الْأَقْوَالِ عَلَى
سَرْدٍ ، فَيَتَبَيَّنُ الْمَعْنَى الْمُسْتَقِيمُ مِنْ غَيْرِهِ .

أَمَّا إِنْ قُلْنَا بِقَوْلِ الْحَسَنِ مِنْ أَنَّ نَفْيَ الْحَرَجِ عَنِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ الزَّمْنِي مَقْطُوعٌ عَمَّا قَبْلَهُ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : { وَلَا
عَلَى أَنْفُسِكُمْ } كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ فِي الْأَوَّلِ : إِنَّ الْأَنْصَارَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَأْكُلُوا مَعَهُمْ ، فَلَوْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا لَكَانَ الْمَعْنَى : لَيْسَ
عَلَى مَنْ أَكَلَ مَعَ هَؤُلَاءِ حَرَجٌ ، فَأَمَّا أَنْ يَتَحَرَّجَ غَيْرُهُمْ مِنْهُمْ ، وَيَنْفِي الْحَرَجَ عَنْهُمْ فَهُوَ قَلْبٌ لِلْقَوْلِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ
قُلْ وَلَا رَوَايَةَ صَحِيحَةً فِي تَقْلٍ .

وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي فَإِنَّهُ كَلَامٌ يَنْتَظِمُ ؛ لِأَنَّ نَفْيَ الْحَرَجِ عَنِ أَصْحَابِ الزَّمَانَةِ وَعَمَّنْ سِوَاهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ بِيُوتِ مَنْ
سَمَّى اللَّهُ فَهُوَ كَلَامٌ مُنْتَظِمٌ ، وَلَكِنْ بَقِيَ وَجْهُ الْفَائِدَةِ فِي تَخْصِيصِ أَهْلِ الزَّمَانَةِ بِالذِّكْرِ ، مَعَ أَنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ : { لَيْسَ
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا } يَكْفِي فِي تَخْصِيصِهِمْ ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَجْهُهُ أَنَّهُ بَدَأَ بِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُمْ بِضَرَارَتِهِمْ
أَحَقُّ مِنَ الْأَصْحَاءِ بِالْمُؤَاسَاةِ وَالْمُشَارَكَةِ .

وَأَمَّا رَوَايَةُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فَهُوَ أَيْضًا كَلَامٌ مُنْتَظِمٌ ، لِأَجْلِ تَخْلُفِهِمْ عَنْهُمْ فِي الْجِهَادِ ، وَبَقَاءِ أَمْوَالِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ
، لَكِنَّ قَوْلَهُ : { أَوْ مَا مَلَكَتْكُمْ مَفَاتِحُهُ } قَدْ أَقْضَاهُ وَأَفَادَهُ ، فَأَيُّ مَعْنَى لَتَكَرَّارِهِ ، فَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ بَعِيدًا جَدًّا .
وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ : { لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } فَيَنْتَظِمُ مَعْنَى ، لَكِنَّ ذِكْرَ الزَّمَانَةِ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِهِ
وَلَا مُنْتَظِمٌ مَعَهُ .

وَأَمَّا الْقَوْلُ الْخَامِسُ فِي أَكْلِ الْأَصْحَاءِ مَعَ الزَّمْنِي فَذَلِكَ مَدْخُولٌ بِمَا دَخَلَ بِهِ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ، مِنْ أَنَّ نِظَامَ الْكَلَامِ فِي
نَفْيِ الْحَرَجِ عَنِ النَّاسِ فِي الزَّمْنِي عَنِ الزَّمْنِي فِيهِمْ .

وَأَمَّا السَّادِسُ فَحَسَنٌ جَدًّا ، وَكَذَلِكَ السَّابِعُ مِثْلُهُ لَوْ عَصَدَتْهُ صِحَّةُ التَّقْلِ .

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : فِي الْمُخْتَارِ : وَذَلِكَ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْحَرَجَ عَنِ الْأَعْمَى فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّكْلِيفِ الَّذِي
يُشْتَرَطُ فِيهِ الْبَصَرُ ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ فِيمَا يُشْتَرَطُ فِي التَّكْلِيفِ بِهِ الْمَشْيُ ، وَمَا يَتَعَدَّرُ مِنَ الْأَفْعَالِ مَعَ وُجُودِ الْحَرَجِ ،
وَعَنْ الْمَرِيضِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّكْلِيفِ الَّذِي يُؤْتِرُ الْمَرَضُ فِي إِسْقَاطِهِ كَالصَّوْمِ ، وَشُرُوطِ الصَّلَاةِ ، وَأَرْكَانِهَا ، وَالْجِهَادِ
، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ مُبَيِّنًا : وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ حَرَجٌ فِي أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بِيُوتِكُمْ فَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٌ ، وَتَقْسِيرٌ مُفِيدٌ ، لَا
يُفْتَقِرُ فِي تَقْسِيرِ آيَةِ إِلَى تَقْلِ ، وَيُعْضَدُهُ الشَّرْعُ وَالْعَقْلُ ؛ فَأَمَّا الْأَكْلُ مِنْ مَالِ الْأَزْوَاجِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لِلزَّوْجَةِ فِيمَا

لَيْسَ بِمُحْرَزٍ عَنْهَا ، وَلَا مُحْرَزٍ مِنْهَا .
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ،
 وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ } .
 وَأَمَّا مَا كَانَ مُحْرَزًا

عَنْهَا فَلَا سَبِيلَ لَهَا إِلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ الزَّوْجُ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ زَوْجِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ ، لَكِنَّ الزَّوْجَةَ أَبْسَطُ ، لِمَا لَهَا مِنْ حَقِّ
 التَّفَقُّةِ ، وَلِمَا يَلْزُمُهَا مِنْ خِدْمَةِ الْمَنْفَعَةِ .

وَأَمَّا بَيْتُ الْإِبْنِ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَبَيْتِ الْمَرْءِ نَفْسِهِ ، لَكِنَّ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا كَانَ غَيْرَ مُحْرَزٍ ، فَلَا يَتَبَسَّطُ الْأَبُ عَلَى الْإِبْنِ
 فِي هَتِكِ حِرْزٍ وَأَخَذِ مَالٍ ؛ وَإِنَّمَا يَأْكُلُهُ مُسْتَرْسِلًا فِيمَا لَمْ يَقَعْ فِيهِ حِيَازَةٌ ، وَلَكِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ذُونَ فَسَادٍ وَلَا اسْتِغْنَامٍ
 وَأَمَّا بَيْتُ الْأَبِ لِلإِبْنِ فَمِثْلُهُ ، وَلَكِنَّ تَبَسَّطُ الْإِبْنِ أَقْلٌ مِنْ تَبَسَّطِ الْأَبِ ، كَمَا كَانَ تَبَسَّطُ الزَّوْجِ أَقْلٌ مِنْ تَبَسَّطِ
 الزَّوْجَةِ .

وَأَمَّا بُيُوتُ سَائِرِ الْقَرَابَةِ الَّذِينَ ذَكَرُوا فِي الْآيَةِ فَلَا يَلْحَقُ بِذَلِكَ وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ .
 وَأَمَّا بَيْتُ مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ فَهُوَ الْوَكِيلُ قَالَ النَّبِيُّ : { الْخِزَانُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أَمَرَ كَامِلًا مُوفِّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ أَحَدُ
 الْمُتَصَدِّقِينَ } .

وَلَا بُدَّ لِلْخِزَانِ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا يَخْزَنُ إِجْمَاعًا ، وَهَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ أُجْرَةٌ ، فَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى الْخِزَانِ حَرُمَ الْأَكْلُ

وَأَمَّا مَالُ الْعَبْدِ فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ : (بُيُوتِكُمْ) لِأَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ مِلْكٌ لِلسَّيِّدِ .
 وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ مَنَزَلُ الرَّجُلِ نَفْسِهِ فَخَطَأٌ مَحْضٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ أَقَادَهُ قَوْلُهُ : (بُيُوتِكُمْ) ، كَمَا بَيَّنَّاهُ أَنَّ بَيْتَ الْإِبْنِ
 يَدْخُلُ فِيهِ ؛ فَبَيْتُ الْعَبْدِ أَوْلَى وَأَحْرَى بِإِجْمَاعٍ .

وَأَمَّا بَيْتُ الصَّدِيقِ ، فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَحْكَمَتِ الْأُخُوَّةُ جَرَى التَّبَسُّطُ عَادَةً ، وَفِي الْمَثَلِ : أَيُّهُمْ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَخْوَكُ أَمْ
 صَدِيقُكَ ؟ قَالَ : أَحْبَبِي إِذَا كَانَ صَدِيقِي .

قَالَ لَنَا الْإِمَامُ الْعَادِلُ أَبُو الْفَضْلِ بِنُ طَوْقٍ قَالَ لَنَا جَمَالُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيُّ إِمَامُ الصُّوفِيَّةِ فِي وَفْتِهِ : عَزِيزٌ
 مِنْ يَصْدُقُ فِي الصَّدَاقَةِ ،

فَيَكُونُ فِي الْبَاطِنِ كَمَا هُوَ فِي الظَّاهِرِ ، وَلَا يَكُونُ فِي الْوَجْهِ كَالْمَرْأَةِ وَمِنْ وَرَائِكَ كَالْمَقْرَاضِ ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا قُلْتِ
 : مَنْ لِي بِمَنْ يَتَّقُ الْفَوَازِدَ بُوْدُهُ وَإِذَا تَرَحَّلَ لَمْ يَزْغْ عَنْ عَهْدِهِ يَا بُؤْسَ نَفْسِي مَنْ أَحْ لِي بِأَذْلِ حُسْنِ الْوَفَاءِ بِقُرْبِهِ لَا
 بُعْدَهُ يُولِي الصَّفَاءَ بِنُطْقِهِ لَا خُلُقَهُ وَيُدْسُ صَابًا فِي حَلَاوَةِ شَهْدِهِ فَلِسَانُهُ يُبْدِي جَوَاهِرَ عَقْدِهِ وَجَنَانُهُ تُغْلِي مَرَاجِلَ
 حَقْدِهِ لَاهُمَّ إِنِّي لَا أُطِيقُ فِرَاسَةً بِكَ اسْتَعِيدُ مِنَ الْحَسُودِ وَكَيْدِهِ

المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : فِي تَمَامِ الْمَعْنَى فِي الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا } فِيهِ
 أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي بَنِي كِنَانَةَ ؛ كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يُحْرِمُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَأْكُلَ وَحْدَهُ ، حَتَّى إِنْ
 الرَّجُلُ لَيَقِيمُ عَلَى الْجُوعِ حَتَّى يَجِدَ مَنْ يُؤَاكِلُهُ ، وَكَانَتْ هَذِهِ السِّيرَةُ مَوْرُوثَةً [عَنْهُمْ] عَنْ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مَعَ غَيْرِهِ .

الثَّانِي : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا إِذَا نَزَلَ بِهِمْ صَيْفٌ تَحَرَّجُوا عَنْ أَنْ يَأْكُلَ وَحْدَهُ حَتَّى يَأْكُلُوا مَعَهُ .

الثالثُ : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَأْكُلُوا جَمِيعًا ، وَيَقُولُ الرَّجُلُ : أَكُلُ وَحْدِي .
الرابعُ : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمُسَافِرِينَ يَخْلُطُونَ أَرْوَدَتَهُمْ ، فَلَا يَأْكُلُ حَتَّى يَأْتِيَ الْآخِرُ ، فَأَيِّحَ ذَلِكَ لَهُمْ .
وَهَذَا الْقَوْلُ تَضَمَّنَ جَمِيعَ ذَلِكَ ، فَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَ الْآخِرِ ، وَلِلْجَمَاعَةِ ، وَإِنْ كَانَ أَكْلُهُمْ لَا يَنْصَبُ ، فَقَدْ يَأْكُلُ الرَّجُلُ قَلِيلًا وَالْآخِرُ كَثِيرًا ، وَقَدْ يَأْكُلُ الْبَصِيرُ أَكْثَرَ مِمَّا يَأْكُلُ الْأَعْمَى ، فَنفَى اللَّهُ الْحَرَجَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ،
وَأَبَاحَ لِلْجَمِيعِ الْإِشْتِرَاكَ فِي الْأَكْلِ عَلَى الْمَعْهُودِ ، مَا لَمْ يَكُنْ قَصْدًا إِلَى الزِّيَادَةِ ، عَلَى مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى عَنِ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ } .
وَهَذَا هُوَ النَّهْيُ الَّذِي يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْقَوْمُ ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُشْتَرَى مِنْهُمْ ، أَوْ كَانَ يَخْلُطُهُمْ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، فَإِنْ كَانَ طَعَامَ ضَيْفَانَةٍ أَوْ وَلِيمَةٍ فَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ ؛ لَا سِيَّمَا وَنَحْنُ نَقُولُ : إِنَّ طَعَامَ الضَّيْفَانَةِ وَالْوَلِيمَةِ يَأْكُلُهُ الْحَاضِرُونَ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهِ

عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، حَسْبَمَا بَيَّنَّا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ تَجْزُ التَّغْدِيَةُ وَالتَّعْشِيَةُ عِنْدَنَا فِي طَعَامِ الْكُفَّارَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي مَوْضِعِهِ .

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي التَّهْدِيدِ حَدِيثَ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي جَمْعِ الْأَزْوَاجِ ، وَكَانَ يُعَدِّيهِمْ كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةً تَمْرَةً .
وَحَدِيثَ عُمَرَ فِي نَحْرِ الْإِبِلِ وَمَنْعِهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْوَاجَ الْجَيْشِ ، وَبَرَكَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ احْتَسَى كُلُّ أَحَدٍ فِي مِزْوَدِهِ وَوَعَائِهِ مِنْ غَيْرِ تَسْوِيَةٍ ، حَتَّى فَرَعُوا ، وَاشْتَقَافَهُ مِنَ الْخُرُوجِ ، يُقَالُ : نَهَدْتُ تَدْيَ الْمَرْأَةِ ، وَنَهَدْتُ الْقَوْمَ لِعَزْوِهِمْ ، وَنَهَدْتُ الْجَمَاعَةَ : إِذَا أَخْرَجُوا طَعَامًا أَوْ مَالًا ، ثُمَّ جَمَعُوهُ ، وَأَكَلُوا أَوْ أَنْفَقُوا مِنْهُ .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ : { فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ } فِي الْبُيُوتِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا الْبُيُوتُ كُلُّهَا .

وَالثَّانِي : أَنَّهَا الْمَسَاجِدُ .

وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ ، لِعُمُومِ الْقَوْلِ ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى التَّخْصِيصِ .

فَأَمَّا قَوْلُهُ : { فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ } وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : فِيهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : سَلِّمُوا عَلَى أَهَالِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ ؛ قَالَ قَتَادَةُ .

الثَّانِي : إِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتَ غَيْرِكُمْ فَسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ ؛ قَالَ الْحَسَنُ .

[الثَّلَاثُ : إِذَا دَخَلْتُمْ الْمَسَاجِدَ فَسَلِّمُوا عَلَى مَا فِيهَا مِنْ ضَيْفِكُمْ] .

الرَّابِعُ : إِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَارْعَةَ فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، قُولُوا : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ؛ قَالَ ابْنُ عُمَرَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ : فِي الْمُخْتَارِ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ : وَيَبَيِّنُهُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ فِي آيَةِ الْأُولَى : { لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا

غَيْرِ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا } فَصَّ عَلَى بُيُوتِ الْغَيْرِ ، ثُمَّ قَالَ فِي هَذِهِ آيَةِ الثَّانِيَةِ : { فَإِذَا

دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ } أَيِ لِسَلَامِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَأَطْلَقَ الْقَوْلُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّ الْحُكْمَ فِي بُيُوتِ

الْغَيْرِ ، لِيَدْخُلَ تَحْتَ هَذَا الْعُمُومِ كُلُّ بَيْتٍ ، كَانَ لِلْغَيْرِ أَوْ لِنَفْسِهِ ، وَقَالَ : { عَلَى أَنْفُسِكُمْ } لِيَتَنَاوَلَ اللَّفْظُ سَلَامَ

الْمَرْءِ عَلَى عَيْنِهِ ، وَلِيَأْخُذَ الْمَعْنَى سَلَامَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَإِذَا دَخَلَ بَيْتًا لِعَيْرِهِ اسْتَأْذَنَ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَإِنْ

دَخَلَ بَيْتًا لِنَفْسِهِ سَلَّمَ ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ؛ قَالَ ابْنُ عُمَرَ .

وَهَذَا إِذَا كَانَ فَارِعًا ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِيهِ أَهْلُهُ وَعِيَالُهُ وَخَدَمُهُ فَلْيَقُلْ : " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ " فَإِنَّهُمْ أَهْلٌ لِلتَّحِيَّةِ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا فَلْيَقُلْ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : { السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ } . وَعَلَيْهِ حَمَلَ ابْنُ عُمَرَ النَّبِيَّ الْفَارِعَ .
وَالَّذِي اخْتَارَهُ إِذَا كَانَ النَّبِيُّ فَارِعًا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ السَّلَامُ

فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ الْمَلِكَ فَالْمَلَايِكَةُ لَا تَفَارِقُ الْعَبْدَ بِحَالٍ ، أَمَا إِنَّهُ إِذَا دَخَلْتَ بَيْتَكَ يُسْتَحَبُّ لَكَ ذِكْرُ اللَّهِ بِمَا قَدْ شَرَحَتْهُ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ بِأَنْ يَقُولَ : { مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ } . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المسألة الرابعة عشرة : قَدْ بَيَّنَّا فِي سُورَةِ النَّسَاءِ كَيْفِيَّةَ السَّلَامِ الَّذِي شَرَعَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ ، وَأَوْضَحْنَا مَجْرَاهُ ، وَمِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ سَلَامَ الْوَاحِدِ عَلَى الْجَمَاعَةِ يَكْفِي فِي الْإِبْتِدَاءِ وَالرَّدِّ . وَقَالَ الْحَسَنُ : كَانَ النَّسَاءُ يُسَلِّمُنَ عَلَى الرَّجَالِ ، وَلَا يُسَلِّمُ الرَّجَالَ عَلَى النَّسَاءِ . وَهَذَا صَحِيحٌ فَإِنَّهَا خُلْطَةٌ وَتَعَرُّضٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مُتَجَالَّةً ؛ إِذْ الْخُلْطَةُ لَا تَكُونُ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ ؛ وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَالْمُنْتَهَى .

الآية الثامنة والعشرون قوله تعالى : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنْ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأُذِنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } .
فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ : وَالْمَرَادُ بِمَا فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ الْأَمْرَ الْجَامِعَ الْجُمُعَةُ ، وَالْعِيدَانِ ، وَالِاسْتِسْقَاءُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ الْخُلْطَةُ ؛ قَالَه يَحْيَى بْنُ سَلَمٍ .
الثاني : أَنَّهُ كُلُّ طَاعَةٍ لِلَّهِ ؛ قَالَه مُجَاهِدٌ .
الثالث : أَنَّهُ الْجِهَادُ ؛ قَالَه زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ .

وَقَدْ رَوَى أَشْهَبُ ، وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا كَانَتْ فِي حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ .
وَالَّذِي بَيْنَ ذَلِكَ أَمْرَانِ صَحِيحَانِ : أَمَّا أَحَدُهُمَا : فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى : { قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا } وَذَلِكَ أَنَّ الْمُتَأَفِّقِينَ كَانُوا يَتَلَوَّدُونَ ، وَيَخْرُجُونَ عَنِ الْجَمَاعَةِ ، وَيَتَرَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ اللَّهُ جَمِيعَهُمْ بِالْأَخْرَاجِ [أَحَدٌ] حَتَّى يَأْذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ إِيمَانُهُ .
وَأَمَّا الثَّانِي : فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ } فَأَيُّ إِذْنٍ فِي الْحَدِيثِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، وَكَيْسَ لِلْإِمَامِ خِيَارٌ فِي مَنْعِهِ وَلَا إِهَابَهُ ، وَقَدْ قَالَ : { فَأُذِنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ } فَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ فِي الْحَرْبِ الَّتِي يُؤْتَرُ فِيهَا التَّفَرُّقُ أَمَا إِنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ

بِقُوَّةِ مَعْنَاهَا عَلَى أَنَّ مَنْ حَضَرَ جَمَاعَةً لَا يَخْرُجُ إِلَّا لِغَدْرٍ بَيْنَ أَوْ يَأْذِنُ قَائِمٍ مِنَ مَالِكِ الْجَمَاعَةِ وَمَقْلَمِهَا ؛ وَبِذَلِكَ أَنَّ الْاجْتِمَاعَ كَانَ لِعَرَضٍ ، فَمَا لَمْ يَتِمَّ الْعَرَضُ لَمْ يَكُنْ لِلتَّفَرُّقِ أَصْلٌ ، وَإِذَا كَمُلَ الْعَرَضُ جَارَ التَّفَرُّقُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ } فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُ إِذَا رَأَى ذَلِكَ ضَرُورَةً لِلْمُسْتَأْذِنِ ، وَلَمْ يَرِ فِيهِ مَضْرَرَةٌ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، أَذِنَ بِنَظَرٍ ، أَوْ مَنَعَ بِنَظَرٍ .

وَقَدْ رَوَى مَكْحُولٌ أَنَّ الرَّجُلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا رَعَفَ أَوْ أَحْدَثَ يَجْعَلُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ ، وَيُشِيرُ إِلَى الْإِمَامِ فَيُشِيرُ لَهُ الْإِمَامُ بِيَدِهِ أَنْ أُخْرِجَ .

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : كَانُوا يَسْتَأْذِنُونَ الْإِمَامَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ قَالَ زِيَادٌ : مَنْ جَعَلَ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ فَلْيَخْرُجْ دُونَ إِذْنٍ .

وَقَدْ كَانَ هَذَا بِالْمَدِينَةِ ، حَتَّى إِنَّ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ رَعَفَ يَوْمًا فِي الْجُمُعَةِ فَاسْتَأْذَنَ الْإِمَامَ ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ كَمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، إِذْ لَا إِذْنَ فِيهِ ، وَلَا خَيْرَ وَلَا مَشِيئَةَ تَتَعَلَّقُ بِهِ ؛ وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ صَاحِبُهُ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ ، فَيَخْرُجُ إِذَا شَاءَ ، وَيَجْلِسُ إِذَا شَاءَ .

الآيَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى { لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ } فِيهِ مَسْأَلَةٌ بَدِيعَةٌ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ ، وَهِيَ أَنَّ الْمَصْدَرَ قَدْ يُضَافُ إِلَى الْمَفْعُولِ ، كَمَا يُضَافُ إِلَى الْفَاعِلِ ، تَقُولُ : أَعْجَبَنِي ضَرْبُ زَيْدٍ عَمْرُو ، عَلَى الْأَوَّلِ ، كَمَا تَقُولُ : كَرِهَتْ ضَرْبَ زَيْدٍ عَمْرًا ، عَلَى الثَّانِي .

وَقَدْ جَهِلَ بَعْضُ الْأُدْبَاءِ هَذَا الْمِقْدَارَ ، فَعَقَدَ فَصْلًا فِي تَرْغِيبِ النَّاسِ فِي الدُّعَاءِ قَالَ فِيهِ : فَاهْتَبِلُوا بِاللُّدْعَاءِ ، وَابْتَهَلُوا بِرَفْعِ أَيْدِيكُمْ إِلَى السَّمَاءِ ، وَتَضَرَّعُوا إِلَى مَالِكِ أَرْمَةِ الْقَضَاءِ ، فَإِنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : { قُلْ مَا يَعْأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ } وَأَرَادَ لَوْلَا سُؤْلَكُمْ إِيَّاهُ ، وَطَلْبُكُمْ مِنْهُ ، وَرَأَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ أُضِيفَ إِلَى فَاعِلٍ .

وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَصْدَرٌ أُضِيفَ إِلَى الْمَفْعُولِ .

وَالْمَعْنَى قُلْ يَا مُحَمَّدٌ لِلْكَفَّارِ : مَا يَعْأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ بِعِثَةِ الرُّسُلِ إِلَيْكُمْ ، وَتَبْيِينِ الْأَدِلَّةِ لَكُمْ ، فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ عَذَابُكُمْ لِرِأْسًا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالْإِضَافَةِ هَاهُنَا إِضَافَةُ الْمَصْدَرِ إِلَى الْفَاعِلِ ، وَيَكُونُ لِذَلِكَ تَلَاثَةٌ مَعَانٍ : أَحَدُهَا : لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ بَيْنَكُمْ ، فَإِنَّ إِجَابَتَهُ وَاجِبَةٌ ، وَلَيْسَتْ إِجَابَتُكُمْ وَاجِبَةً .

يَعْنِي عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ إِجَابَةُ الْخَلْقِ بِقِرَائِنٍ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ ، أَوْ مِنْ حُقُوقِ الدَّاعِي .

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانٌ وَجُوبِ إِجَابَةِ دُعَاءِ الرَّسُولِ فِي

سُورَةِ الْأَنْفَالِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ يَكُونُ مَعْنَاهُ اخْتَرُوا أَنْ تَتَفَرَّقُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدْعُو عَلَيْكُمْ ، وَلَيْسَ دُعَاؤُهُ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُ مُجَابَةٌ ، وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنِّي عَاهَدْتُ رَبِّي عَهْدًا ، قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي بَشَرٌ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَّيْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ صَلَاةً عَلَيْهِ وَرَحْمَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } .

الْمَعْنَى الثَّلَاثُ : أَنَّ مَعْنَاهُ لَا تُسَوُّوا بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَكُمْ فِي الدَّعْوَةِ ، كُلُّ أَحَدٍ يُدْعَى بِاسْمِهِ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُ

يُدْعَى بِخَطِّئِهِ وَهِيَ الرَّسَالَةُ .
وَكَذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ غَيْرًا : إِنَّ الْخَلِيفَةَ يُدْعَى بِهَا ، وَالْأَمِيرَ وَالْمُعَلِّمَ ، وَيُؤْفَرُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ حُطَّةٌ مِنَ الْخُطَّةِ ،
فَيُدْعَى بِهَا فَصَدَّ الْكِرَامَةَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ } بِهَذِهِ الْآيَةِ احْتِجَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى
الْوَجُوبِ .

وَقَدْ بَيَّنَّا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ الْأَمْرَ صَرِيحٌ فِي الْإِقْتِصَاءِ ، وَالْوَجُوبُ لَا يُؤْخَذُ مِنْ نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ تَوَجُّهِ
اللَّوْمِ وَالذَّمِّ ، فَأَلْأَمْرُ مُقْتَضٍ ، وَاللَّوْمُ وَالذَّمُّ خَاتَمٌ ، وَذَكَرَ الْعُقَابُ بِالْثَّارِ مُكَبَّرٌ ، يُعَدُّ بِهِ الْفِعْلُ فِي جُمْلَةِ الْكِبَائِرِ ،
فَلْيَنْظُرْ تَحْقِيقَهُ هُنَاكَ .

وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ : إِنَّ الْأَمْرَ هَاهُنَا بِمَعْنَى الْبَيَانِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَالْمُخَالَفَةُ تَكُونُ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ ،
وَكَوْنُ ذَلِكَ يَتَرْتَّبُ عَلَى أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ حَرَامًا ، وَإِنْ كَانَ
الْأَمْرُ وَالْفِعْلُ نَدْبًا كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ مَكْرُوهَةً ، وَذَلِكَ يَتَرْتَّبُ عَلَى الْأَدِلَّةِ ، وَيَتَسَاقُ بِمُقْتَضَى الْأَحْوَالِ وَالْأَسْبَابِ
الْقَاضِيَةِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا فِي قَوْلِهِ : { أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ } فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : الْكُفْرُ .
الثَّانِي : الْعُقُوبَةُ .

الثَّلَاثُ : بَلِيَّةٌ يَظْهَرُ بِهَا مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ التَّفَاقُ .
وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ صَحِيحَةٌ كُلُّهَا ، وَلَكِنَّ مُتَعَلِّقَاتِهَا مُخْتَلِفَةٌ ، فَهُنَاكَ مُخَالَفَةٌ تُوجِبُ الْكُفْرَ ، وَذَلِكَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَقَائِدِ
، وَهُنَاكَ مُخَالَفَةٌ هِيَ مَعْصِيَةٌ ، وَذَلِكَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ ، حَسْبَمَا بَيَّنَّا فِي كُتُبِ أُصُولِ الدِّينِ وَالرَّدِّ
عَلَى الْمُخَالَفِينَ مِنَ الْمُتَدَاعِيَةِ وَالْمُلْحِدِينَ ، وَرَتَبْنَا مَنْزِلَ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَمَسَاقَهُ وَمُتَعَلِّقَهُ بِدَلِيلِهِ .
وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُبَارَكُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَزْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ
الْعَتِيقِيِّ ، أَنَبَانَا أَبُو عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ حَيَوَةَ ، حَدَّثَنَا جُرْهُمِيُّ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ بْنَ بَكَّارٍ
يَقُولُ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، مِنْ أَيْنَ أَحْرَمٌ
؟ قَالَ : مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمَسْجِدِ .

فَقَالَ : لَا تَفْعَلْ .

قَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ .

قَالَ : لَا تَفْعَلْ ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ الْفِتْنَةَ .

قَالَ : وَأَيُّ فِتْنَةٍ فِي هَذَا ؟ إِنَّمَا هِيَ أَمْيَالٌ أَرِيدُهَا .

قَالَ : وَأَيُّ فِتْنَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَرَى أَنَّكَ سَبَّتَ إِلَى فَضِيلَةَ قَصَرَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنِّي سَمِعْتُ
اللَّهَ يَقُولُ : { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } وَتَبَّتْ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : }

افترقت اليهود والنصارى على إحدى وسبعين فرقةً ، وستفترق أمّتي على ثلاث وسبعين فرقةً ، كلّها في النار ، إلّا واحدةً .

قيل : من هم يا رسول الله ؟ قال : ما أنا عليه وأصحابي { .

والله الموفق للعصمة بالطاعة والمتابعة في الألفة ، فإن يد الله مع الجماعة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم

سورة الفرقان فيها إحدى عشرة آية الآية الأولى قوله تعالى : { وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق لو أنزل عليه ملك فيكون معه نذيرًا } .

فيها ثلاث مسائل : المسألة الأولى : غير المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكله الطعام ؛ لأنهم أرادوا أن يكون الرسول ملكًا ، وغيره بالمشي في السوق ، فأجابهم الله بقوله : { وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلّا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق } ، فلا ترتب بذلك ولا تغتم به ، فإنها شكاة ظاهر عنك عارها ، وحنة قاهر لك خارها .

وهذا إنّما أوقعهم فيه عنادهم ؛ لأنه لما ظهرت عليهم المعجزة ، ووضحت في صدق الدلالة لم يقنعهم ذلك ، حتى سألوه آياتٍ أحر سواها وألف آية كآية عند المكذب بها ، وأوقعهم أيضًا في ذلك جهلهم حين رأوا الأكاسرة والقيصرة والملوك الجبابرة يترفعون عن الأسواق أنكروا على محمد صلى الله عليه وسلم ذلك ، واعتقدوه ملكًا يتصرف بالقهر والجبر ، وجهلوا أنه نبي يعمل بمقتضى النهي والأمر ، وذلك أنهم كانوا يرونه في سوق عكاظ ومجنة العامة ، وكان أيضًا يدخل الخلصة بمكة ، فلما أمرهم ونهأهم قالوا : هذا ملك يطلب أن يتملك علينا ، فما له يخالف سيرة الملوك في دخول الأسواق ، وإنما كان يدخلها لحاجته ، أو لتذكرة الخلق بأمر الله ودعوته ، ويعرض نفسه على القبائل في مجتمعاتهم ، لعل الله أن يرجع إلى الحق بهم .

المسألة الثانية : لما كثر الباطل في الأسواق ، وظهرت فيها المناكر ، كره علمائنا دخولها لآرباب الفضل ، والمهتدى بهم في الدين ، تنزيهاً لهم عن البقاع التي يعصى الله فيها .

وفي الآثار : { من دخل السوق فقال : لا إله إلّا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير ، غفرت ذنوبه } إنباءً بأنه وحده عند صحب الخلق ورغبتهم في المال ، أقبل على ذكر الله ، لم يقصد في تلك البقعة سواه ، ليغمرها بالطاعة إن غمرت بالمعصية ، وليحليها بالذكر إن غطت بالغفلة ، وليعلم الجهلة ، ويذكر الناسين .

المسألة الثالثة : أمّا أكل الطعام فضرورة الخلق ، لا عار ولا درك فيها .

وأما الأسواق فسمعت مشيخة العلم يقولون : لا يدخل إلّا سوق الكتب والسلاح .

وعندي أنه يدخل كلّ سوق للحاجة إليه ، ولا يأكل فيه ، فإن ذلك إسقاط للمرأة وهدم للجشمة .

ومن الأحاديث الموضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم : { الأكل في السوق ذنابة } .

وهو حديث موضوع ، لكن روايته من غير طريق ، ولا أصل له في الصحة ولا وصف .

الآية الثانية قوله تعالى : { وهو الذي جعل لكم الليل لباساً والنوم سباتاً وجعل النهار نشوراً } .

يعني سترًا للخلق ، يقوم مقام اللباس في ستر البدن ، ويؤبى عليه بعمومه وسعته .

وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ الْعَقَلَةِ أَنَّ مَنْ صَلَّى عُرْيَانًا فِي الظَّلَامِ أَنَّهُ يُجْزئُهُ ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ لِبَاسٌ ، وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ عُرْيَانًا فِي بَيْتِهِ إِذَا أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ .

وَالسُّتْرُ فِي الصَّلَاةِ عِبَادَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا ، لَيْسَتْ لِأَجْلِ نَظَرِ النَّاسِ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِطْنَابِ فِي هَذَا .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا } .

فِيهَا اثْنَا عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَدْ بَيَّنَّا قَوْلَهُ : { وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً } فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ { مَاءً طَهُورًا } فَوَصَفَ الْمَاءَ بِأَنَّهُ طَهُورٌ .

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى وَصْفِهِ بِأَنَّهُ طَهُورٌ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ بِمَعْنَى مُطَهَّرٌ لِعَبْرِهِ ؟ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ ، وَخَلَقَ كَثِيرٌ سِوَاهُمَا .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ بِمَعْنَى طَاهِرٌ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَتَعَلَّقَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا } يَعْنِي طَاهِرًا ، إِذَا لَا تَكْلِيفَ فِي الْجَنَّةِ .

وَقَالَ الشَّاعِرُ : خَلِيلِي هَلْ فِي نَظْرَةٍ بَعْدَ تَوْبَةٍ أَدَاوِي بِهَا قَلْبِي عَلَيَّ فُجُورٌ إِلَى رَجَحِ الْأَكْفَالِ هَيْفِ خُصُورُهَا عِدَابِ الشَّيَا رِيْقُهُنَّ طَهُورٌ فَوَصَفَ الرِّيْقَ بِأَنَّهُ طَاهِرٌ ، وَلَيْسَ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُطَهَّرُ .

وَتَقُولُ الْعَرَبُ : رَجُلٌ نَوْمٌ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْنَى أَنَّهُ مُنِيْمٌ لِعَبْرِهِ ، وَإِنَّمَا يَرُجَعُ ذَلِكَ إِلَى فِعْلِ تَسْوِيهِ ، وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا } .

وَقَالَ : { لِيُطَهَّرَكُم بِهِ وَيُدْهَبَ عَنْكُم رِجْسَ الشَّيْطَانِ } ، فَبَيَّنَ أَنَّ وَصْفَ { طَهُورًا } يُفِيدُ التَّطْهِيرَ .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا } .

وَأَرَادُوا مُطَهَّرَةً بِالتَّيْمُمِ ، وَلَمْ يَرُذْ طَاهِرَةً بِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ طَاهِرَةً .

وَقَالَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ : { هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ } ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْنَى الطَّهُورِ الْمُطَهَّرَ لَمَا كَانَ جَوَابًا لِسُؤَالِهِمْ .

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ لُغَةً وَشَرِيْعَةً عَلَى أَنَّ وَصْفَ " طَهُورٍ " مُخْتَصٌّ بِالْمَاءِ ، وَلَا يَتَّعَدَّى إِلَى سَائِرِ الْمَائِعَاتِ ، وَهِيَ

طَاهِرَةٌ ، فَكَانَ اقْتِصَارُهُمْ بِذَلِكَ عَلَى الْمَاءِ أَدَلَّ دَلِيلَ عَلَى أَنَّ الطَّهُورَ هُوَ الْمُطَهَّرُ .

فَأَمَّا تَعَلُّقُهُمْ بِوَصْفِ اللَّهِ لِشَرَابِ الْجَنَّةِ بِأَنَّهُ طَهُورٌ ، وَالْجَنَّةُ لَا تَكْلِيفَ فِيهَا ، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ بِذَلِكَ الْمُبَالَغَةَ فِي الصِّفَةِ ، وَضَرَبَ الْمَثَلَ بِالْمُبَالَغَةِ فِي الدُّنْيَا ، وَهُوَ التَّطْهِيرُ .

وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنَّ وَصْفَ شَرَابِ الْجَنَّةِ بِأَنَّهُ طَهُورٌ يُفِيدُ التَّطْهِيرَ عَنْ أَوْضَارِ الذُّنُوبِ ، وَعَنْ خَسَائِسِ الصِّفَاتِ ، كَالْغُلِّ وَالْحَسَدِ ، فَإِذَا شَرِبُوا هَذَا الشَّرَابَ طَهَّرَهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ رَحْضِ الذُّنُوبِ ، وَأَوْضَارِ الْإِعْتِقَادَاتِ الذَّمِيمَةِ ، فَجَاءُوا اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ، وَدَخَلُوا الْجَنَّةَ بِصِفَةِ التَّسْلِيمِ .

وَقِيلَ لَهُمْ حِينَئِذٍ : { سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِيمًا فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ } ، كَمَا حَكَّمَ فِي الدُّنْيَا بَزْوَالِ حُكْمِ الْحَدَثِ بِجَرِيَانِ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ ، وَهَذِهِ حِكْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا ، وَتِلْكَ حِكْمَتُهُ وَرَحْمَتُهُ فِي الْآخِرَى .

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ : رِيْقُهُنَّ طَهُورٌ فَوَصَفَ الرِّيْقَ بِأَنَّهُ طَهُورٌ ، وَهُوَ لَا يُطَهَّرُ ، فَإِنَّمَا قَصَدَ بِذَلِكَ الْمُبَالَغَةَ فِي وَصْفِ الرِّيْقِ بِالطَّهُورِيَّةِ ، أَرَادَ أَنَّهُ لِعُدُوبَتِهِ ، وَتَعَلُّقِهِ بِالْقُلُوبِ ، وَطَيْبِهِ فِي النَّفُوسِ ، وَسُكُونِ غَلِيلِ الْحُبِّ بِرَشْفِهِ ، كَأَنَّهُ الْمَاءَ الطَّهُورَ .

وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تُثَبِّتُ بِالْمَجَازَاتِ الشَّعْرِيَّةِ ، فَإِنَّ الشُّعْرَاءَ يَتَجَاوَزُونَ فِي الْإِسْتِعْرَاقِ حَدَّ الصِّدْقِ

إلى الكذب ، وَيَسْتَرْسِلُونَ فِي الْقَوْلِ حَتَّى يُخْرِجَهُمْ ذَلِكَ إِلَى الْبِدْعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ ، وَرُبَّمَا وَقَعُوا فِي الْكُفْرِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ : لَوْ لَمْ تُلَمِّسْ صَفْحَةَ الْأَرْضِ رِجْلَهَا لَمَا كُنْتُ أَذْرِي عِلَّةً لِلتَّيْمِمِ وَهَذَا كُفْرٌ صَرَّاحٌ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ .

قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ

اللَّهُ : هَذَا مُنْتَهَى لُبَابِ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ بَالِغٌ فِي فَنِّهِ ، إِذَا أَنِّي تَأَمَّلْتُهُ مِنْ طَرِيقِ الْعَرَبِيَّةِ فَوَجَدْتُ فِيهَا مَطْلَعًا شَرِيفًا ، وَهُوَ أَنَّ بِنَاءَ " فَعُولٍ " لِلْمُبَالَغَةِ ، إِذَا أَنَّ الْمُبَالَغَةَ قَدْ تَكُونُ فِي الْفِعْلِ الْمُعَدِّي كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ : ضَرْبٌ بِبِنَاةِ السِّيفِ سَوْقٌ سِمَانِهَا وَقَدْ تَكُونُ فِي الْفِعْلِ الْقَاصِرِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ : تَوَمُّ الضَّحَى لَمْ تَنْتَطِقْ عَنْ تَفْضُلِ فَوْصَفَهُ الْأَوَّلُ بِالْمُبَالَغَةِ فِي الضَّرْبِ ، وَهُوَ فِعْلٌ يَتَعَدَّى ، وَوَصَفَهَا الثَّانِي بِالْمُبَالَغَةِ فِي التَّوَمِّ ، وَهُوَ فِعْلٌ لَا يَتَعَدَّى ، وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ طَهُورِيَّةُ الْمَاءِ لِغَيْرِهِ مِنَ الْحُسْنِ نَظَافَةً ، وَمِنْ الشَّرْعِ طَهَارَةٌ ، كَقَوْلِهِ : { لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَعِيرٍ طَهُورًا } . وَقَدْ يَأْتِي بِنَاءُ " فَعُولٍ " لَوَجْهِ آخَرَ ، لَيْسَ مِنْ هَذَا كَلِمَةٍ ، وَهُوَ الْعِبَارَةُ بِهِ عَنْ آلَةِ الْفِعْلِ لَا عَنْ الْفِعْلِ ، كَقَوْلِنَا : وَقُودٌ وَسُحُورٌ يَفْتَحُ الْقَاءَ " فَإِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْحَطَبِ وَعَنِ الطَّعَامِ الْمُتَسَحَّرِ بِهِ ، وَكَذَلِكَ وَصَفَ الْمَاءَ بِأَنَّهُ طَهُورٌ يَكُونُ يَفْتَحُ الطَّاءَ أَيْضًا خَيْرًا عَنِ آلَةِ الَّتِي يُنْطَهَرُ بِهَا .

فَإِذَا ضَمَمْتَ الْقَاءَ فِي الْوُقُودِ وَالسُّحُورِ وَالطُّهُورِ عَادَ إِلَى الْفِعْلِ ، وَكَانَ خَيْرًا عَنْهُ ، فَتَبَتَ بِهِذَا أَنَّ اسْمَ الْفِعُولِ يَفْتَحُ الْقَاءَ يَكُونُ بِنَاءً لِلْمُبَالَغَةِ ، وَيَكُونُ خَيْرًا عَنِ آلَةِ ، وَهَذَا الَّذِي خَطَرَ بِيَالِ الْحَنَفِيَّةِ ، وَلَكِنْ قَصُرَتْ أَشْدَادُهَا عَنْ لَوْكِهِ ، وَبَعْدَ هَذَا يَقِفُ الْبَيَانُ بِهِ عَنْ الْمُبَالَغَةِ ، أَوْ عَنْ آلَةِ عَلَى الدَّلِيلِ ، مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَثَرْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا } .

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا } . وَيَحْتَمِلُ الْعِبَارَةُ بِهِ عَنْ آلَةِ ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِعُلَمَائِنَا .

لَكِنْ يَبْقَى قَوْلُهُ { يُطَهَّرُكُمْ بِهِ } نَصًّا فِي أَنَّ فِعْلَهُ مُتَعَدٍّ إِلَى غَيْرِهِ .

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْخِلَافَ فِيهَا مَا صَارَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : حِينَ قَالُوا : إِنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ الَّذِي كَانَ فِي الْأَعْضَاءِ انْتَقَلَ إِلَى الْمَاءِ .

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا حِينَئِذٍ : إِنَّ وَصْفَ الْمَاءِ بِأَنَّهُ طَهُورٌ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى رِسْمِ بِنَاءِ الْمُبَالَغَةِ ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

وَإِنَّمَا تَبَنَّى مَسْأَلَةَ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلَ عَلَى أَصْلِ آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ آلَةَ إِذَا أُدِّيَ بِهَا فَرَضٌ ، هَلْ يُؤَدَّى بِهَا فَرَضٌ آخَرَ أَمْ لَا ؟ فَمَنْعَ ذَلِكَ الْمُخَالَفَ قِيَاسًا عَلَى الرَّقْبَةِ ، إِنَّهُ إِذَا أُدِّيَ بِهَا فَرَضٌ عَتِقَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَتَكَرَّرَ فِي آدَاءِ فَرَضٍ آخَرَ ، وَهَذَا بَاطِلٌ مِنَ الْقَوْلِ ، فَإِنَّ الْعِتْقَ إِذَا أَتَى عَلَى الرَّقِّ أَثْلَفَهُ ، فَلَا يَبْقَى مَحَلٌّ لِآدَاءِ الْفَرَضِ بَعْتِ آخَرَ .

وَتَظَاهِرُ مِنَ الْمَاءِ مَا تَلَفَ عَلَى الْأَعْضَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُؤَدَّى بِهِ فَرَضٌ آخَرَ لِتَلَفِ عَيْنِهِ حَسًّا ، كَمَا تَلَفَ الرَّقُّ فِي الرَّقْبَةِ بِالْعِتْقِ الْأَوَّلِ حُكْمًا ، وَهَذَا نَفِيسٌ فَتَأَمَّلُوهُ .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ { : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ ، فَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وُضُوئِهِ ، فَأَفْقَتُ } .

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَاضِلَ عَنِ الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ طَاهِرٌ ، لَا عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ ، كَمَا تَوَهَّمَهُ عُلَمَاؤُنَا ، وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ فَتَأَمَّلُوهُ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : لَمَّا قَالَ اللَّهُ : { وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا } وَكَانَ الْمَاءُ مَعْلُومًا بِصِفَةِ طَعْمِهِ وَرِيحِهِ وَلَوْنِهِ . قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ : إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَلَا خِلَافَ فِي طَهُورِيَّتِهِ ، فَإِذَا انْتَقَلَ عَنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ إِلَى غَيْرِهِ بِتَغْيِيرٍ وَصَفٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ خَرَجَ عَنْ طَرِيقِ السُّنَّةِ وَصَفِ الطُّهُورِيَّةِ . وَالْمُخَالَطُ لِلْمَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ : ضَرْبٌ يُوَافِقُهُ فِي صِفَتَيْهِ جَمِيعًا : وَهِيَ الطَّهَارَةُ وَالتَّطْهِيرُ ، فَإِذَا خَالَطَهُ فَغَيْرُهُ لَمْ يَسْلُبْهُ وَصْفًا مِنْهُمَا ، لِمُوَافَقَتِهِ لَهُ فِيهِمَا ، وَهُوَ التُّرَابُ .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي يُوَافِقُ الْمَاءَ فِي إِحْدَى صِفَتَيْهِ ، وَهِيَ الطَّهَارَةُ ، وَلَا يُوَافِقُهُ فِي صِفَتِهِ الْأُخْرَى ، وَهِيَ التَّطْهِيرُ ، فَإِذَا خَالَطَهُ فَغَيْرُهُ سَلَبَهُ مَا خَالَفَهُ فِيهِ ، وَهُوَ التَّطْهِيرُ ، دُونَ مَا وَافَقَهُ ، وَهِيَ الطَّهَارَةُ ، كَمَا أوردِ وَسَائِرِ الطَّهَارَاتِ . وَالضَّرْبُ الثَّلَاثُ مُخَالَفَتُهُ فِي الصِّفَتَيْنِ جَمِيعًا : وَهِيَ الطَّهَارَةُ وَالتَّطْهِيرُ ، فَإِذَا خَالَطَهُ فَغَيْرُهُ سَلَبَهُ الصِّفَتَيْنِ جَمِيعًا ، لِمُخَالَفَتِهِ لَهُ فِيهِمَا ، وَهُوَ النَّجَسُ .

وَقَدْ مَهَّدْنَا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَكُتِبَ الْقُرُوعُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ فِي مَاءٍ أَفْسَدَتْهُ كُلَّهُ ، كَثِيرًا كَانَ أَوْ قَلِيلًا ، إِذَا تَحَقَّقَتْ عُمُومُ النِّجَاسَةِ فِيهِ . وَوَجْهٌ تَحَقُّقُهَا عِنْدَهُ أَنْ تَقَعَ مِثْلًا نَقْطَةً بُولٍ فِي بَرَكَةِ مَاءٍ ، فَإِنْ كَانَتْ الْبَرَكَةُ يَتَحَرَّكُ طَرَفَاهَا بِتَحْرِيكِ أَحَدِهِمَا فَالْكُلُّ نَجَسٌ ، وَإِنْ كَانَتْ حَرَكَةُ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ لَا تَحَرَّكُ الْأُخْرَى لَمْ يَنْجَسْ وَالْمُضْرِبُونَ ، كَابْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِ ، يَقُولُونَ : إِنَّ قَلِيلَ الْمَاءِ يُنَجِّسُهُ قَلِيلُ النِّجَاسَةِ .

وَفِي الْمَجْمُوعَةِ نَحْوُهُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ الْقَلْتَيْنِ ، وَرَوَاهُ عَنِ الْوَلِيدِ

بْنِ كَثِيرٍ ، حُسْنُ ظَنِّ بِهِ ، وَهُوَ مَطْعُونٌ فِيهِ .

وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ .

وَقَدْ رَامَ الدَّارِقُطْنِيُّ عَلَى إِمَامَتِهِ أَنْ يُصَحِّحَ حَدِيثَ الْقَلْتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، وَاعْتَصَبَ بِجَرِيئَةِ الذَّقَنِ فِيهَا ، فَلَا تَعْوِيلَ عَلَيْهِ ، حَسْبَمَا مَهَّدْنَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

كَمَا تَعَلَّقَ عُلَمَاؤُنَا أَيْضًا فِي مَذْهَبِهِمْ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي بئرِ بُضَاعَةَ الَّذِي رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمْ : { سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بئرِ بُضَاعَةَ وَمَا يُطْرَحُ فِيهَا مِنَ الْجِيفِ وَالتَّنِينِ ، وَمَا يُنْجِي النَّاسَ ، فَقَالَ : الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ } . وَهَذَا أَيْضًا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا قَدَمَ لَهُ فِي الصِّحَّةِ ، فَلَا تَعْوِيلَ عَلَيْهِ .

وَقَدْ فَاوَضْتُ الطُّوسِيَّ الْأَكْبَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَرَارًا ، فَقَالَ : إِنَّ أَخْلَصَ الْمَذَاهِبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ ، إِذْ لَا حَدِيثَ فِي الْبَابِ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا الْمُعَوَّلُ عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : { وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا } ، وَهُوَ مَا دَامَ بِصِفَاتِهِ ، فَإِذَا تَغَيَّرَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا خَرَجَ عَنِ الْإِسْمِ بِخُرُوجِهِ عَنِ الصِّفَةِ " وَلِذَلِكَ لَمَّا لَمْ يَجِدِ الْبُخَارِيُّ إِمَامَ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهَ فِي الْبَابِ خَيْرًا صَحِيحًا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ قَالَ : " بَابٌ إِذَا تَغَيَّرَ وَصَفُ الْمَاءِ " وَأَدْخَلَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ : { مَا مِنْ أَحَدٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يُنْعَبُ دَمًا ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ } .

فَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الدَّمَّ بِحَالِهِ ، وَعَلَيْهِ رَائِحَةُ الْمِسْكِ ، وَلَمْ تُخْرِجْهُ الرَّائِحَةُ عَنْ صِفَةِ الدَّمَوِيَّةِ .
وَلِذَلِكَ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِذَا

تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِرِيحٍ جَيِّفَةٍ عَلَى طَرَفَيْهِ وَسَاحِلِهِ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنَ الْوُضُوءِ بِهِ ، وَلَوْ تَغَيَّرَ بِهَا وَقَدْ وَقَعَتْ فِيهِ لَكَانَ ذَلِكَ
تَنْجِيْسَهُ لَهُ لِلْمُخَالَطَةِ ، وَاللَّوْلَى مُجَاوِرَةٌ لَا تَعْوِيلَ عَلَيْهَا .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : ثُمَّ تَرَكَّبَ عَلَى هَذَا مَسْأَلَةٌ بَدِيعَةٌ ، وَهِيَ الْمَاءُ إِذَا تَغَيَّرَ بِقَرَارِهِ كَزُرْنِيخٍ أَوْ جِيرٍ يَجْرِي عَلَيْهِ ، أَوْ
تَغَيَّرَ بِطَحْلَبٍ أَوْ بَوْرَقٍ شَجَرٍ يَنْبُتُ عَلَيْهِ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ ، فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْوُضُوءِ بِهِ
، لِعَدَمِ الْإِحْتِرَازِ مِنْهُ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ غَيْرَهُ أَوْلَى مِنْهُ يَعْنِي إِذَا وَجَدَهُ ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ سِوَاهُ اسْتَعْمَلَهُ ؛ لِأَنَّ مَا يُغْلَبُ عَلَيْهِ
الْمَرْءُ فِي بَابِ التَّكْلِيفِ ، وَلَا يُمَكِّنُهُ التَّوَقُّي مِنْهُ ، فَإِنَّهُ سَاقِطُ الْعِتْبَارِ شَرْعًا .

وَلِذَلِكَ لَمَّا كَانَ الْعَبْدُ لَا يَسْتَطِيعُ التُّرُوعَ عَنْ صَعَائِرِ الدُّنُوبِ ، وَلَا يُمَكِّنُ بِشَرِّ الْإِحْتِرَازِ مِنْهَا لَمْ تُؤَثِّرْ فِي عَدَالَتِهِ ،
وَلَمَّا كَانَتْ الْكِبَائِرُ يُمَكِّنُ التَّوَقُّي مِنْهَا وَالْإِحْتِرَازُ عَنْهَا فَدَحَتْ فِي الْعَدَالَةِ وَالْأَمَانَةِ ، وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ الْكَثِيرُ فِي الصَّلَاةِ
لَمَّا كَانَ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ مُمَكِّنًا بَطَلَتْ الصَّلَاةُ بِهِ ، وَلَمَّا كَانَ الْعَمَلُ الْبَسِيرُ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ كَالْأَلْيَفَاتِ بِالرَّأْسِ
وَخَدِهِ وَالْمُرَاوِحَةِ بَيْنَ الْأَقْدَامِ ، وَتَحْرِيكِ الْأَجْفَانِ ، وَتَقْلِيْبِ الْيَدِ ، لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ .
وَهَذِهِ قَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ فِي بَابِ التَّكْلِيفِ كُلِّهِ ، فَعَلَيْهِ خَرَجَ تَغْيِيرُ الْمَاءِ بِمَا يُغْلَبُ عَلَيْهِ عَنْ تَغْيِيرِهِ بِمَا لَا يُغْلَبُ عَلَيْهِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : لَمَّا وَصَفَ اللَّهُ الْمَاءَ بَأَنَّهُ طَهُورٌ ، وَامْتَنَّ بِإِنزَالِهِ مِنَ السَّمَاءِ لِيُطَهِّرَنَا بِهِ دَلَّ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِذَلِكَ
، وَكَذَلِكَ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ الصَّدِّيقِ فِي دَمِ الْخَيْضِ يُصِيبُ التُّوبَ : { حَيْثُ ثُمَّ أَفْرُصِيهِ ، ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ } ،
فَلِذَلِكَ لَمْ يَلْحَقْ غَيْرُ الْمَاءِ بِالْمَاءِ لَوْجَهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِبْطَالِ فَائِدَةِ الْإِمْتِنَانِ .
وَالثَّانِي : لِأَنَّ غَيْرَ الْمَاءِ لَيْسَ بِمُطَهَّرٍ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَالْجَنَابَةَ ، فَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ .
وَقَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ : إِنَّ كُلَّ مَا عِزَّ طَاهِرٍ يُزِيلُ النَّجَسَةَ ، وَهَذَا غَلَطٌ ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَدْفَعُ النَّجَسَةَ عَنْ
نَفْسِهِ فَكَيْفَ يَدْفَعُهَا عَنْ غَيْرِهِ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ النَّجَسَةَ الْقَلِيلَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الزَّيْتِ الْكَثِيرِ لَمْ يَجَسُّ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ .
وَهَذِهِ رَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا " لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ { سُئِلَ عَنْ فَارَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ
، فَقَالَ : إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ } .

وَفِي رَوَايَةٍ : { وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَأَرِيْقُوهُ } .

وَقَوْلُهُ : { إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا } دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تُنْسَدُ الْمَانِعَ ؛ لِأَنَّهُ عُمُومٌ سُئِلَ عَنْهُ ، فَخَصَّ أَحَدَ
صِنْفَيْهِ بِالْجَوَازِ ، وَبَقِيَ الْآخَرُ عَلَى الْمَنْعِ .

وَلَيْسَ هَذَا بِدَلِيلِ الْخَطَابِ ، حَسْبَمَا بَيَّنَّا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ .

وَهَذِهِ نُكْتَةٌ بَدِيعَةٌ تَفْهَمُوهَا ، فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ كِتَابٍ ، وَلَيْسَتْ النَّجَسَةُ مَعْنَى مَحْسُوسًا ، حَتَّى يُقَالَ : كُلَّمَا أَرَاهَا
فَقَدْ قَامَ بِهِ الْفُرْصُ ، وَإِنَّمَا النَّجَسَةُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ عَيْنٌ لَهُ صَاحِبُ الشَّرِيعَةِ الْمَاءِ ، فَلَا يَلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ ، إِذْ لَيْسَ فِي
مَعْنَاهُ ، وَأَنَّهُ لَوْ لَحِقَ بِهِ لَأَسْقَطَهُ ، وَالْفَرْعُ إِذَا عَادَ إِلْحَاقَهُ بِالْأَصْلِ

بِالْإِسْقَاطِ سَقَطَ فِي نَفْسِهِ .

وَقَدْ كَانَ تَاجُ السُّنَّةِ ذُو الْعِزِّ بْنِ الْمُرْتَضَى الدُّوسِيُّ يُسَمِّيهِ فَرَّخَ زَنَا .

السُّأَلَةُ السَّابِعَةُ : تَوَهَّم قَوْمٌ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا فَضَلَتْ لِلجُبِّ مِنْهُ فَضْلَةٌ أَنَّهُ لَا يَتَوَصَّأُ بِهَا ، وَهَذَا مَذْهَبُ بَاطِلٍ ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ { مِمْوْنَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : أَجَبْتِ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ ، وَفَضَلْتُ فَضْلَةً ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَعْتَسِلَ مِنْهَا .

فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ اعْتَسَلْتُ مِنْهُ .

فَقَالَ : إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ { أَوْ : { إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجَنَّبُ } .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طُرُقٍ .

السُّأَلَةُ الثَّامِنَةُ : إِذَا كَانَ الْمَاءُ طَاهِرًا مُطَهَّرًا عَلَى أَصْلِهِ فَوَلَّغَ فِيهِ كَلْبٌ فَسَدَ عِنْدَ جُمُهورِ فَفَهَاءِ الْأَمْصَارِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَاعْسَلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ } .

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ ، وَلَا أُدْرِي مَا حَقِيقَتُهُ .

وَقَدْ بَيَّنَّا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ حَقِيقَتَهُ ، وَأَنَّ الْإِنَاءَ يُعْسَلُ عِبَادَةً ، لَا لِنَجَاسَةٍ بِدَلِيلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْعَسْلَ مَعْدُودٌ بِسَبْعٍ .

الثَّانِي : أَنَّهُ جَعَلَ لِالتُّرَابِ فِيهَا مَدْخَلًا ، وَلَوْ كَانَ لِنَجَاسَةٍ لَمَا كَانَ لِالتُّرَابِ فِيهَا مَدْخَلٌ ، كَالْبَوْلِ ، عَكْسُهُ الْوَضُوءُ لَمَا كَانَ عِبَادَةً دَخَلَ التُّرَابُ مَعَ الْمَاءِ .

وَرَأَى مَالِكٌ طَرَحَ الْمَاءَ تَقَدَّرًا لَا تَنَجُّسًا ، أَوْ حَسَمًا لِمَادَّةِ الْخِلَافِ ؛ أَوْ لِأَنَّهُ حَيَّوَانٌ يَأْكُلُ الْأَقْدَارَ ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، فَيَكُونُ مِنَ الطَّوَافِينِ أَوْ الطَّوَافَاتِ ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا الْقَوْلَ عَلَيْهِ فِي الْفِقْهِ .

السُّأَلَةُ التَّاسِعَةُ : إِذَا وَلَّغْتَ السَّبَّاعُ فِي الْمَاءِ : كُلُّ حَيَّوَانٍ عِنْدَ مَالِكٍ طَاهِرٌ الْعَيْنِ حَتَّى الْخِنْزِيرِ ، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَلَكِنْ تَحَرَّرَ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ أَسَارَ السَّبَّاعِ مَكْرُوهَةٌ ، لِمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَسْأَلَةِ الْكَلْبِ ، مِنْ أَنَّهَا تُصِيبُ النِّجَاسَاتِ ، وَلَيْسَتْ مِنَ الطَّوَافِينِ وَلَا مِنَ الطَّوَافَاتِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَسَارُ السَّبَّاعِ نَجِيسَةٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حِيَاضٍ تَكُونُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ تَرِدُهَا السَّبَّاعُ وَفِي رِوَايَةٍ : وَالْكَلابُ فَقَالَ : لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا ، وَلَنَا مَا بَقِيَ غَيْرَ شَرَابٍ وَطَهُورٍ } .

وَفِي الْمَوْطَأِ أَنَّ عُمَرَ وَعُمَرَاءَ وَقَفَا عَلَى حَوْضٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ ، هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَّاعُ ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ ، لَا تُخْبِرُنَا ، فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَّاعِ ، وَتَرُدُّ عَلَيْنَا .

وَهَذَا ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ كَانَ كَثِيرًا ، وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا لَكَانَ لِلْمَسْأَلَةِ حُكْمٌ قَدَمْنَاهُ قَبْلُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَيْهِ مَعَ نِسْوَةٍ ، فَقَالَ : لَوْ أَنَّي سَقَيْتُكَ مِنْ بئرٍ بُضَاعَةَ لَكَرِهْتَنَ ذَلِكَ .

وَقَدْ وَاللَّهِ سَقَيْتَ مِنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي .

وَهَذَا أَيْضًا ؛ لِأَنَّ مَاءَهَا كَانَ كَثِيرًا لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ مَحَائِضُ النِّسَاءِ ، وَعَذْرَاتُ النَّاسِ ، وَلُحُومُ الْكِلَابِ .

وَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ فُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ : سَأَلْتُ قَيْمَ بئرٍ بُضَاعَةَ عَنْ عُمُقِهَا ، قُلْتُ : مَا أَكْثَرُ مَا يَكُونُ الْمَاءُ

فِيهَا؟ قَالَ: إِلَى الْعَاثَةِ.

قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ مَائُهَا؟ قَالَ: إِلَى الْعُورَةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَقَدَرْتَهَا بِرِدَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَرَعْتُهُ فَإِذَا عَرَضَهَا سِنَّةً أَدْرَعُ.

وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَذْخَلَنِي إِلَيْهَا: هَلْ

عَبَّرَ بِمَائِهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَأَيْتَ مَاءَهَا مُتَّعِبَ اللَّوْنِ جَدًّا.

قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَغَيَّرَ مَائُهَا؛ لِأَنَّهَا فِي وَسْطِ السَّبْحَةِ، فَمَائُهَا يَكُونُ قَرَارَهَا.

وَبُضَاعَةُ ثُورِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَلَهَا يَقُولُ أَبُو أُسَيْدٍ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيُّ: نَحْنُ حَمِينَا عَنْ بُضَاعَةِ كُلِّهَا وَنَحْنُ بَيْنَنَا مَعْرَضًا هُوَ مُشْرِفٌ فَأَصْبَحَ مَعْمُورًا طَوِيلًا قَدَالُهُ وَتَخْرُبُ آطَامُ بِهَا وَتَقْصَفُ

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: مِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ فِي أَحْكَامِ الْمِيَاهِ أَنْ وُرُودَ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمَاءِ لَيْسَ كَوُرُودِ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: { إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ }.

فَمَنْعَ مِنْ وُرُودِ الْيَدِ عَلَى الْمَاءِ، وَأَمَرَ بِإِيرَادِ الْمَاءِ عَلَيْهَا، وَهَذَا أَصْلُ بَدِيعِ فِي الْبَابِ، وَلَوْلَا وُرُودُهُ عَلَى النَّجَاسَةِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا لَمَا طَهَّرَتْ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ فِي الْمَسْجِدِ: { صَبُّوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ }.

رُوي { أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَبَايَعَهُ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَلْبَسْ أَنْ قَامَ فَفَشَّحَ يَعْنِي فَرَّجَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَعَجَّلَ النَّاسُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُزْرَمُوهُ ثُمَّ دَعَا بِهِ، فَقَالَ أَلَسْتُ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ قَالَ: بَلَى.

قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُبَلَّتَ فِي مَسْجِدِنَا؟ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا ظَنَنْتُ إِلَّا أَنَّهُ صَعِيدٌ مِنَ الصُّعَدَاتِ، فَبُلَّتَ فِيهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَغَيْرِهِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِحَفْرِ مَوْضِعِ بَوْلِهِ، وَطَرَحِهِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ }.

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: رَأَى جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الدَّلْوَ يَكْفِي لِبَوْلِ الرَّجُلِ فِي إِزَالَةِ عَيْنِهِ وَطَهَارَةِ مَوْضِعِهِ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ؛ لِأَنَّ الدَّلْوَ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، وَمَا لَمْ يَكُنْ مُقَدَّرًا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ.

أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ تَعَلَّقَ بِحَدِيثِ الْقَلْبَيْنِ، وَجَعَلَهُ تَقْدِيرًا، وَخَجَّيَ عَلَيْهِ أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، بِدَلِيلِ أَنْ الْحَدِيثَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّقَ عَلَيْهِ الْحُكْمَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ سَاقِطٌ، إِذْ لَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّقَ عَلَيْهِ الْحُكْمَ لَعَلَّقَهُ عَلَى مَعْلُومٍ، كَمَا عَلِمَ الصَّاعُ وَالْوَسْقُ، حَتَّى كَانَ الْحُكْمُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ شَرْعًا، الْمُقَدَّرُ بِهِ صَحِيحًا.

وَإِنَّمَا الْمَعْوَلُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَلَى الْإِجْتِهَادِ فِي صَبِّ الْمَاءِ، حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهَا زَالَتْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: لَمَّا قَالَ اللَّهُ: { وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا } تَوَقَّفَ جَمَاعَةٌ فِي مَاءِ الْبَحْرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُنْتَزَلٍ مِنَ السَّمَاءِ، حَتَّى رَوَوْا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ مَعًا أَنَّهُ لَا يُوضَأُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَاءُ نَارٍ، وَلِأَنَّهُ طَبِيقٌ

جَهَنَّمَ .

وَلَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ حُكْمَهُ حِينَ قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ جَوَازِ الْوُضُوءِ بِهِ : { هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحَلُّ مَيْتَتُهُ } .

وَهَذَا أَصَحُّ مِمَّا يُنْسَبُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُمَا قَالَا : لَا يُؤْتَصُّ بِمَاءِ الْبَحْرِ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ عَلَى نَارٍ ، وَالتَّارَ عَلَى مَاءٍ ، وَالْمَاءَ عَلَى نَارٍ حَتَّى عَدَّ سَبْعَةَ أَبْحُرٍ ، وَسَبْعَةَ أَنْوَارٍ . وَأَبُو هُرَيْرَةَ هُوَ رَاوِي حَدِيثِ : { هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحَلُّ مَيْتَتُهُ } .

وَقَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ فِي الْبَحْرِ : " هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحَلُّ مَيْتَتُهُ " .

وَقَدْ رَوَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا هُمَا بَحْرَانِ ، فَلَا يَضُرُّكَ بَأَيِّهِمَا بَدَأْتَ .

وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سَعِيدِ الْجَارِمِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ الْحَيَاتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهُمَا بَعْضًا ، وَعَنْ مَاءِ الْبَحْرِ ، فَلَمْ يَرَيَا بِذَلِكَ بَأْسًا .

الْآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي النَّسَبِ : وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مَرَجِ الْمَاءِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى عَلَى وَجْهِ الشَّرْعِ .

فَإِنْ كَانَ بِمَعْصِيَةٍ كَانَ خَلْقًا مُطْلَقًا ، وَلَمْ يَكُنْ نَسَبًا مُحَقَّقًا ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ قَوْلِ : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ } بِنْتُهُ مِنَ الزَّوْنِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِنْتٍ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ لِعِلْمَانِنَا ، وَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَّاهُ

فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : { وَصِهْرًا } أَمَّا النَّسَبُ فَهُوَ مَا بَيْنَ الْوَطْأَيْنِ مَوْجُودًا ، وَأَمَّا الصَّهْرُ فَهُوَ مَا بَيْنَ وَشَاجِحِ

الْوِطْأَيْنِ مَعًا ، الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ ، وَهُمُ الْأَخْمَاءُ وَالْأَخْتَانُ .

وَالصَّهْرُ يَجْمَعُهُمَا لَفْظًا وَاشْتِقَاقًا ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ نَسَبٌ شَرْعًا فَلَا صِهْرَ شَرْعًا ، فَلَا يُحْرِمُ الزَّوْنُ بِنْتِ أُمًّا ، وَلَا بَأْمَ بِنْتًا

، وَمَا يُحْرِمُ مِنَ الْحَلَالِ لَا يُحْرِمُ مِنَ الْحَرَامِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمْتَنَ بِالنَّسَبِ وَالصَّهْرِ عَلَى عِبَادِهِ ، وَرَفَعَ قَدْرَهُمَا ، وَعَلَّقَ

الْأَحْكَامَ فِي الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ عَلَيْهِمَا ، فَلَا يَلْحَقُ الْبَاطِلُ بِهِمَا وَلَا يُسَاوِيهِمَا .

وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الزَّوْنُ يُحْرِمُ الْمُصَاهِرَةَ ، وَهَذَا كِتَابُهُ الْمُوْطَأُ الَّذِي كَتَبَهُ بِخَطِّهِ ، وَأَمْلَاهُ عَلَى طَلَبِيهِ ، وَقَرَأَهُ

مِنْ صَوْتِهِ إِلَى مَشِيخَتِهِ لَمْ يُغَيِّرْ فِيهِ ذَلِكَ ، وَلَا قَالَ فِيهِ قَوْلًا آخَرَ .

وَكَتَبُوا عَنِّي هَكَذَا .

وَإِنَّ الْقَاسِمَ الَّذِي يُحْرِمُ الْمُصَاهِرَةَ بِالزَّوْنِ قَرِيءٌ ضِدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي الْمُوْطَأِ ، فَلَا يُتْرَكُ الظَّاهِرُ لِلْبَاطِنِ ، وَلَا الْقَوْلُ

الْمُرَوِيُّ مِنْ أَلْفٍ لِلْمُرَوِيِّ مِنْ وَاحِدٍ ، وَآحَادٍ ، وَقَدْ قَرَّرْنَا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

الْآيَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَخِّ بِحِمْدِهِ وَكَهَىٰ بِهِ بَذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي التَّوَكُّلِ : وَهُوَ تَفَعُّلٌ مِنَ الْوَكَالَةِ ، أَيُّ اتَّخَذَهُ وَكَيْلًا .

وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الْأَمَدِ ، وَهُوَ إِظْهَارُ الْعَجْزِ وَالْإِعْتِمَادِ عَلَى الْغَيْرِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : أَصْلُ هَذَا عِلْمُ الْعَبْدِ بَأَنَّ الْمَخْلُوقَاتِ كُلَّهَا مِنَ اللَّهِ ، لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى الْإِبْجَادِ سِوَاهُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ

مُرَادٌ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ بِيَدِ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا مَا أَرَادَ ، جَعَلَ لَهُ أَصْلَ التَّوَكُّلِ ، وَهَذَا فَرَضٌ عَيْنٍ ، وَبِهِ يَصِحُّ الْإِيمَانُ الَّذِي

هُوَ شَرْطُ التَّوَكُّلِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : يَتَرَكَّبُ عَلَى هَذَا مِنْ سُكُونِ الْقَلْبِ ، وَزَوَالِ الْإِنْرِعَاجِ وَالْإِضْطِرَابِ ، أَحْوَالٌ تَلْحَقُ بِالتَّوَكُّلِ فِي

كَمَالِهِ ، وَلِهَذِهِ الْأَحْوَالِ أَقْسَامٌ ، وَلِكُلِّ قِسْمٍ اسْمٌ : الْحَالَةُ الْأُولَى : أَنْ يَكْتَفِيَ بِمَا فِي يَدِهِ ، لَا يَطْلُبُ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ ، وَاسْمُهُ الْقِنَاعَةُ .

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ : أَنْ يَكْتَسِبَ زِيَادَةً عَلَى مَا فِي يَدِهِ ، وَلَا يَنْفِي ذَلِكَ التَّوَكُّلَ عِنْدَنَا .
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَوْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ ، كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ ، تَغْدُو حِمَاصًا ، وَتَرُوحُ بِطَانًا } .

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا حُجَّةٌ عَلَيْكَ ؛ لِأَنَّ الطَّيْرَ لَا تَرِيدُ عَلَى مَا فِي الْيَدِ وَلَا تَدَّخِرُ لِغَدٍ .
قُلْنَا : إِنَّمَا الْأَحْيَا جُاعٌ بِالْغَدُوِّ ، وَالرَّوَّاحُ الْإِغْتِمَالُ فِي الطَّلَبِ .
فَإِنْ قِيلَ : أَرَادَ بِقَوْلِهِ : تَغْدُو فِي الطَّاعَةِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : { وَأَمْرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبْرٍ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى } .
قُلْنَا : إِنَّمَا أَرَادَ بِالْغَدُوِّ الْإِغْتِمَالَ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ ،

فَأَمَّا الْإِقْبَالُ عَلَى الْعِبَادَةِ وَهِيَ الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ ، وَهُوَ أَنْ يُقْبَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ وَيَتْرَكَ طَلَبَ الْعَادَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يَفْتَحُ لَهُ .
وَعَلَى هَذَا كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ ، وَهَذَا حَالَةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا أَكْثَرُ الْخَلْقِ ، وَيَعْدُ هَذَا مَقَامَاتٍ فِي التَّقْوِيصِ وَالِاسْتِسْلَامِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ أَنْوَارِ الْقَمَرِ ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .

الْآيَةُ السَّادِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا } .
فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي تَفْسِيرِ الْخِلْفَةِ : وَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ جَعَلَ أَحَدَهُمَا مُخَالَفًا لِلْآخَرِ ، يَتَضَادَانِ ، وَيَتَعَارَضَانِ وَضَعًا وَوَقْتًا ، وَبِذَلِكَ نُمِيزُ .
الثَّانِي : أَنَّهُ إِذَا مَضَى وَاحِدٌ جَاءَ آخَرٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ : بِهَا الْعَيْسُ وَالْأَرَامُ يَمَشِينِ خِلْفَةً وَأَطْلَاؤُهَا يَنْهَضُنِ مِنْ كُلِّ مَجْتَمِعٍ الثَّلَاثُ : مَعْنَى خِلْفَةٍ : مَا فَاتَ فِي هَذَا خِلْفَهُ فِي هَذَا .
فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ ، فَيُصَلِّي مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ } .
سَمِعْتُ ذَا الشَّهِيدَ الْأَكْبَرَ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَبْدَ حَيًّا ، وَبِذَلِكَ كَمَالُهُ ، وَسَلَطَ عَلَيْهِ آفَةُ النَّوْمِ ، وَضُرُورَةُ الْحَدِيثِ ، وَتَقْصَانِ الْخِلْفَةِ ، إِذْ الْكَمَالُ لِلأَوَّلِ الْخَالِقِ ، فَمَا أَمَكَّنَ الرَّجُلُ مِنْ دَفْعِ النَّوْمِ بِقِلَّةِ الْأَكْلِ وَالسَّهْرِ فِي الطَّاعَةِ فَلْيَفْعَلْ .

وَمِنَ الْعَيْنِ الْعَظِيمِ أَنْ يَعِيشَ الرَّجُلُ سِتِّينَ سَنَةً يَنَامُ لَيْلَهَا ، فَيَنْهَبُ النَّصْفَ مِنْ عُمُرِهِ لَعْوًا ، وَيَنَامُ نَحْوَ سُدُسِ النَّهَارِ رَاحَةً ، فَيَذْهَبُ ثَلَاثًا ، وَيَبْقَى لَهُ مِنَ الْعُمُرِ عِشْرُونَ سَنَةً .
وَمِنَ الْجَهَالَةِ وَالسَّقَاهَةِ أَنْ يُنْفِلَ الرَّجُلُ ثُلثِي عُمُرِهِ فِي لَذَّةِ فَانِيَةٍ ، وَلَا يُنْفِلَ عُمُرَهُ بِسَهْرِهِ فِي لَذَّةِ بَاقِيَةٍ عِنْدَ الْعَيْيِّ الْوَفِيِّ الَّذِي لَيْسَ بِعَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا } : فَيَعْمَلُ وَيَشْكُرُ قَدْرَ النِّعْمَةِ فِي دَلَالَةِ التَّضَادِّ عَلَى الَّذِي لَا صِدْقَ لَهُ ، وَفِي دَلَالَةِ الْمُعَاقِبَةِ عَلَى الَّذِي يُعَدُّمُ فَيَعْقِبُهُ غَيْرُهُ ، وَعَلَى الْمُسْحَةِ فِي قَضَاءِ الْفَائِتِ مِنَ الْعَمَلِ لِتَحْصِيلِ الْمَوْعُودِ مِنَ الثَّوَابِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ إِنَّ الْأَشْيَاءَ لَا تَفَاضِلُ بِنَفْسِهَا ، فَإِنَّ الْجَوَاهِرَ وَالْأَعْرَاضَ مِنْ حَيْثُ الْوُجُودِ مُتَمَاثِلَةٌ ، وَإِنَّمَا يَقَعُ

التَّفَاضُلُ بِالصِّفَاتِ .

وَقَدْ اُخْتَلِفَ أَيُّ الْوَقْتَيْنِ أَفْضَلُ ، اللَّيْلُ أَمْ النَّهَارُ ؟ وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ أَنْوَارِ الْفَجْرِ فَضِيلَةَ النَّهَارِ عَلَيْهِ ، وَفِي الصَّوْمِ غُنْيَةً فِي الدَّلَالَةِ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْأَيَّةُ السَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا } .
فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { هَوْنًا } الْهَوْنُ : هُوَ الرَّفْقُ وَالسُّكُونُ ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِالْعِلْمِ وَالْحِلْمِ
وَالتَّوَاضُعِ ، لَا بِالْمَرَحِ وَالْكَبْرِ ، وَالرِّيَاءِ وَالْمَكْرِ ، وَفِي مَعْنَاهُ قُلْتُ : تَوَاضَعْتَ فِي الْعُلْيَاءِ وَالْأَصْلُ كَابِرٌ وَخَزْتُ
نَصَابَ السَّبْقِ بِالْهَوْنِ فِي الْأَمْرِ سُكُونٌ فَلَا خُبْتَ السَّرِيرَةَ أَصْلُهُ وَجُلُّ سُكُونِ النَّاسِ مِنْ عِظَمِ الْمَكْرِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَيُّهَا النَّاسُ ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي الْإِبْضَاعِ } .
وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُسْرِعُ جَبَلَةً لَا تَكْلُفًا .
وَالْقَصْدُ وَالتَّوَدُّةُ وَحُسْنُ الصَّمْتِ مِنْ أَخْلَاقِ النُّبُوَّةِ .
وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي قَيْسِ الْمُوْطَأِ .

وَقَدْ قِيلَ : مَعْنَاهُ يَمْشُونَ رِفْقًا مِنْ ضَعْفِ الْبَدَنِ ، قَدْ بَرَّاهُمْ الْخَوْفُ ، وَأَنْحَلَتْهُمْ الْخَشْيَةُ ، حَتَّى صَارُوا كَأَنَّهُمْ
الْفِرَاحُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا } اُخْتَلِفَ فِي الْجَاهِلِينَ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا :
أَنَّهُمُ الْكُفَّارُ .

الثَّانِي : أَنَّهُمُ السُّفَهَاءُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { سَلَامًا } فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ بِمَعْنَى حَسَنِ وَسَدَادٍ .
الثَّانِي : أَنَّهُ قَوْلُ سَلَامٍ عَلَيْكُمْ .

قَالَ سَيِّوَيْهِ : لَمْ يُؤْمَرْ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ أَنْ يُسَلِّمُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، وَلَكِنَّهُ عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِمْ : [تَسَلَّمْنَا مِنْكُمْ]
وَلَا خَيْرَ بَيْنَنَا وَلَا شَرَّ .

قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَلَا نُهَوَا عَنْ ذَلِكَ ، بَلْ أَمُرُوا بِالصَّحْحِ وَالْهَجْرِ الْجَمِيلِ ، وَقَدْ كَانَ مَنْ
سَلَفَ مِنَ الْأُمَّمِ فِي دِينِهِمُ التَّسْلِيمَ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّمِ .
وَفِي الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ : إِنَّ عَيْسَى مَرَّ بِهِ خَيْرٌ فَقَالَ

لَهُ : اذْهَبْ بِسَلَامٍ حِينَ لَمْ يَقُلْ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ السَّلَامَ .

فَأَمَّا الْكُفَّارُ فَكَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَتَلِينُ جَوَانِبُهُمْ بِهِ ؟ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقِفُ عَلَى أُنْدِيَّتِهِمْ وَيُحَيِّيهِمْ
وَيَدَانِيهِمْ وَلَا يَدَاهُنْهُمْ .

فِيحْتَمَلُ قَوْلُهُ : { قَالُوا سَلَامًا } الْمَصْدَرَ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ التَّحِيَّةُ .
وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي سُورَةِ هُودٍ .

وَقَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ السَّفِيهَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا جَمَّكَ يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ لَهُ سَلَامٌ عَلَيْكَ .

وَهَلْ وُضِعَ السَّلَامُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ إِلَّا عَلَى مَعْنَى السَّلَامَةِ وَالتَّوَادُّ ؟ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَهُ : سَلِمْتَ مِنِّي ، فَأَسَلِمَ مِنْكَ .

الآية الثامنة قوله تعالى : { وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا } .
فيها ثلاث مسائل : المسألة الأولى : في تفسير قوله : { لَمْ يُسْرِفُوا } فيه ثلاثة أقوال : الأول : لَمْ يُنْفِقُوا فِي
مَعْصِيَةِ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ .

الثاني : لَمْ يُنْفِقُوا كَثِيرًا قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ .
الثالث : لَمْ يَتَمَتَّعُوا لِلنَّعِيمِ ، إِذَا أَكَلُوا لِلقُوَّةِ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَاسْتَوُوا لِلشُّرَّةِ الْوَاجِبَةِ ، وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ .
وقد بيَّناه في سورة الأعراف .

وهذه الأقوال الثلاثة صحاح ، فالتفقه في المعصية حرام ، فالكلُّ واللُّبسُ للذةٍ جائزٌ ، وللتقوى والستر أفضل ،
فمدح الله من أتى الأفضل ، وإن كان ما تحته مباحا .
وإذا أكثر ربما افتقر ، فالتمسك ببعض المال أولى ، كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لأبي لُبَابَةَ وَلِكَعْبٍ ، كَمَا
تَقَدَّمَ بَيَّانُهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ .

المسألة الثانية : قوله تعالى : { وَلَمْ يَقْتُرُوا } فيه قولان : الأول : لَمْ يَمْنَعُوا وَاجِبًا .
الثاني : لَمْ يَمْنَعُوا عَنِ طَّاعَةٍ .
المسألة الثالثة : قوله تعالى : { قَوَامًا } يعني عدلاً ؛ وهو أن ينفق الواجب ، ويتسع في الحلال في غير دوام على
استيفاء اللذات في كل وقت من كل طريق .

الآية التاسعة قوله تعالى : { وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا } .
فيها ثلاث مسائل : المسألة الأولى : قوله : { يَشْهَدُونَ الزُّورَ } فيه ستة أقوال : الأول : الشُّرْكُ .
الثاني : الكذب .
الثالث : أعياد أهل الذممة .
الرابع : الغناء .

الخامس : لعب كان في الجاهلية يُسمى بالزور ؛ قال عكرمة .
السادس : أنه المجلس الذي يشتم به النبي صلى الله عليه وسلم .
المسألة الثانية : أما القول بأنه مجلس يشتم فيه النبي فهو القول الأول أنه الشُّرْكُ ؛ لأنَّ شتم النبي شُرْكٌ ،
والجلوس مع من يشتمه من غير تغيير ولا قتل له شُرْكٌ .
وأما القول بأنه الكذب فهو الصحيح ؛ لأنَّ كلَّ ذلك إلى الكذب يرجع .
وأما من قال : إنه أعياد أهل الذممة فإن فصح التصاري وسبت اليهود يذكر فيه الكفر ؛ فمُشَاهَدَتُهُ كُفْرٌ ، إِلَّا لِمَا
يَقْتَضِي ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الدِّينِيَّةِ ، أَوْ عَلَى جَهْلٍ مِنَ الْمُشَاهِدِ لَهُ .
وأما القول بأنه الغناء فليس ينتهي إلى هذا الحد ؛ وقد بينا أمره فيما تقدم ، وقُلْنَا : إنَّ مِنْهُ مَبَاحًا وَمِنْهُ مَحْظُورًا .
وأما من قال : إنه لعب كان في الجاهلية فإنما يحرم ذلك إذا كان فيه قمار أو جهالة أو أمر يعود إلى الكفر .

المسألة الثالثة : قوله : { وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا } قد بينا اللغو ، وأنه ما لا فائدة فيه من قول أو فعل ؛ فإن
كانت فيه مضرة في دين أو دنيا فقد تأكَّد أمره في التحريم ؛ وذلك بحسب تلك المضرة في اعتقاد أو فعل ،
ويتركب اللغو على الزور ؛ ولكن ينبغي أن يكون له معنى زائد هاهنا ؛ لأنه قال : { وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ } .

فَهَذَا مُحَرَّمٌ بِلَا كَلَامٍ .

ثُمَّ قَالَ : { وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ } يَعْنِي الَّذِي لَا فَائِدَةَ فِيهِ تَكَرَّمُوا عَنْهُ ، حَتَّى قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ : إِنَّهُ ذَكَرَ الرَّفْتِ ، وَيَكُونُ لَعْوًا مُجَرَّدًا إِذَا كَانَ فِي الْحَلَالِ ، وَيَكُونُ زُورًا مُحَرَّمًا إِذَا كَانَ فِي الْحَرَامِ ، وَإِنْ احتَاجَ أَحَدٌ إِلَى ذِكْرِ الْفَرْجِ أَوْ التَّكَاحِ لِأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالذِّينِ جَازَ ذَلِكَ ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلَّذِي اعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزُّنَا : { نَكَيْتَهَا } ؟ لَا تَكْنِي ، لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ فِي تَقْدِيرِ الْفِعْلِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحَدُّ .

الآيَةُ الْعَاشِرَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا } .
فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ عَلَمَانَا : يَعْنِي الَّذِينَ إِذَا قَرَأُوا الْقُرْآنَ قَرَعُوهُ بِقُلُوبِهِمْ قِرَاءَةً فَهَمَّ وَتَثَّبَتْ ، وَلَمْ يَشْرَوْهُ نَشْرَ الدَّقْلِ ؛ فَإِنَّ الْمُرُورَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ فَهْمٍ وَلَا تَثَبْتِ صَمَمٌ وَعَمَى عَنْ مُعَايِنَةِ وَعَيْدِهِ وَوَعْدِهِ ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ مَنْ سَمِعَ رَجُلًا وَهُوَ يُصَلِّيُ يَفْرَأُ سَجْدَةً فَسَجَدَ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فَلْيَسْجُدْ مَعَهُ ؛ لِأَنَّهُ سَمِعَ آيَاتِ اللَّهِ تُتْلَى عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَا يَلْزَمُ إِلَّا لِلْفَارِي وَحْدَهُ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : ذَكَرَهَا مَالِكٌ ، وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَلَا الْقُرْآنَ ، وَقَرَأَ السَّجْدَةَ ؛ فَإِنْ كَانَ الَّذِي جَلَسَ مَعَهُ جَلَسَ إِلَيْهِ لِيَسْمَعَهُ فَلْيَسْجُدْ مَعَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَلْتَزِمِ السَّمَاعَ مَعَهُ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ .
وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ إِذَا كَانَ فِي صَلَاةٍ فَقَرَأَ السَّجْدَةَ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ الَّذِي لَا يُصَلِّيُ مَعَهُ .
وَهَذَا أَبَعَدُ مِنْهُ .

وَقِيلَ : مَعْنَى الْآيَةِ فِي الَّذِينَ لَا يَعْتَبِرُونَ اعْتِبَارَ الْإِيمَانِ ، وَلَا يُصَدِّقُونَ بِالْقُرْآنِ ، وَالْكَلُّ مُحْتَمَلٌ أَنْ يُرَادَ بِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ تَخْتَلِفُ أَحْوَالُهُمْ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ اعْتِقَادِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآيَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { قُرَّةَ أَعْيُنٍ } مَعْنَاهُ أَنَّ الثُّنُوسَ تَتَمَنَّى ، وَالْعُيُونَ تَمْتَدُّ إِلَى مَا تَرَى مِنْ الْأَزْوَاجِ وَالذَّرِّيَّةِ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ اجْتَمَعَتْ لَهُ فِيهَا أَمَانِيَّةٌ مِنْ جَمَالٍ وَعِفَّةٍ وَنَظَرٍ وَحَوَاطَةٍ ، أَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ ذُرِّيَّةٌ مُحَافِظِينَ عَلَى الطَّاعَةِ ، مُعَاوَنِينَ لَهُ عَلَى وَطَائِفِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى زَوْجٍ أَحَدٍ ، وَلَا إِلَى وَلَدِهِ ، فَتَسْكُنُ عَيْنُهُ عَنِ الْمَلَا حَظَّةٍ ، وَتَزُولُ نَفْسُهُ عَنِ التَّعَلُّقِ بِغَيْرِهَا ؛ فَذَلِكَ حِينَ قُرَّةَ الْعَيْنِ وَسُكُونِ النَّفْسِ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ { وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا } مَعْنَاهُ قُدْوَةٌ .

كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : " اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ أَيْمَةِ الْمُتَّقِينَ " .

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : " إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَيْمَةٌ يُفْتَدَى بِكُمْ " .

وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ اقْتَدُوا بِمَنْ قَبْلَهُمْ فَاقْتَدَى بِهِمْ مَنْ بَعْدَهُمْ .

وَكَانَ الْأَسْتَاذُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيُّ شَيْخَ الصُّوفِيَّةِ يَقُولُ : الْإِمَامَةُ بِالِدُعَاءِ ، لَا بِالِدَعْوَى يَعْنِي بِتَوْفِيقِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَيْسِيرِهِ وَهَيْبَتِهِ ، لَا بِمَا يَدْعِيهِ كُلُّ أَحَدٍ لِنَفْسِهِ ، وَيَرَى فِيهَا مَا لَيْسَ لَهُ وَلَايَةٌ .

سُورَةُ الشُّعَرَاءِ فِيهَا سِتُّ آيَاتٍ : الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَأَنْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : خَرَجَ مَعَ مُوسَى رَجُلَانِ مِنَ الشُّجَارِ إِلَى الْبَحْرِ ، فَلَمَّا أَتَيَا إِلَيْهِ قَالَا لَهُ : بِمِ أَمْرِكَ اللَّهُ ؟ قَالَ : أَمْرِي أَنْ أَضْرِبَ الْبَحْرَ بِعَصَايَ هَذِهِ فَيَجِفُّ . فَقَالَا لَهُ : أَفَعَلْ مَا أَمْرَكَ بِهِ رَبُّكَ ، فَلَنْ يُخْلِفَكَ .

ثُمَّ أَلْقَيَا أَنْفُسَهُمَا فِي الْبَحْرِ تَصَدِيقًا لَهُ ، فَمَا زَالَ كَذَلِكَ الْبَحْرُ حَتَّى دَخَلَ فِرْعَوْنُ وَمَنْ مَعَهُ ، ثُمَّ ارْتَدَّ كَمَا كَانَ . وَفِي رِوَايَةٍ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أَنَّ مُوسَى قَالَ لِلْبَحْرِ : انْفَلِقْ .

قَالَ : لَقَدْ اسْتَكْبَرْتَ يَا مُوسَى ، مَا انْفَرَقْتَ لِأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ آدَمَ ، فَأَنْفَلِقْ لَكَ .

فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى أَنْ أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلِقْ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطُّودِ الْعَظِيمِ .

فَصَارَ لِمُوسَى وَأَصْحَابِهِ الْبَحْرُ طَرِيقًا يَابَسًا .

فَلَمَّا خَرَجَ أَصْحَابُ مُوسَى ، وَتَكَامَلَ آخِرُ أَصْحَابِ فِرْعَوْنَ ، انْصَبَّ عَلَيْهِمُ الْبَحْرُ ، وَغَرِقَ فِرْعَوْنُ .

فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مُوسَى : مَا غَرِقَ فِرْعَوْنُ .

فَنَبَذَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ ، حَتَّى نَظَرُوا إِلَيْهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَالَ مَالِكٌ : دَعَا مُوسَى فِرْعَوْنَ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَإِنَّ السَّحْرَةَ آمَنُوا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَالِكًا كَانَ يَذْكُرُ مِنْ أَخْبَارِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ مَا وَافَقَ الْقُرْآنَ ، أَوْ وَافَقَ السُّنَّةَ أَوْ الْحِكْمَةَ ، أَوْ قَامَتْ بِهِ الْمَصْلَحَةُ الَّتِي لَمْ تَخْتَلِفْ فِيهَا الشَّرَائِعُ ؛ وَعَلَى هَذِهِ التُّكْنَةِ عَوَّلَ فِي جَامِعِ الْمُوَطَّأِ .

الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ } : قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ أَنْ يُشَى عَلَيْهِ صَالِحًا ؛ وَيُرَى فِي عَمَلِ الصَّالِحِينَ ، إِذَا قَصَدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَهُوَ الشَّاءُ الصَّالِحُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : { وَأَلْقَيْتَ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : { وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ } يَعْنِي أَنْ يَجْعَلَ مِنْ وَلَدِهِ مَنْ يَقُومُ بِالْحَقِّ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ؛ فَقَبِلَتْ الدَّعْوَةَ وَلَمْ تَزَلْ التُّبُوءَةَ فِيهِمْ إِلَى مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وَقِيلَ : إِنَّ الْمَطْلُوبَ اتِّفَاقَ الْمَلَلِ كُلِّهَا عَلَيْهِ [إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ] ، فَلَا أُمَّةَ إِلَّا تَقُولُ بِهِ وَتُعَظِّمُهُ ، وَتَدَّعِيهِ ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَطَعَ وَلايَةَ الْأُمَمِ كُلِّهَا إِلَّا وَلايَتَنَا ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ : { إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ شُيُوخِ الرَّهْدِ : فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى التَّرغِيبِ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي يُكْسِبُ الشَّاءَ الْحَسَنَ .

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذَا مَاتَ الْمَرْءُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ، أَوْ عِلْمٌ عَلَّمَهُ ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ } .

وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّهُ كَذَلِكَ فِي الْغُرْسِ وَالزَّرْعِ ، وَكَذَلِكَ فِيمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا يُكْتَبُ لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالْخَمْسَةَ صَحِيحٌ أَثَرُهَا ؛ وَمَسْأَلَةُ الرِّبَاطِ حَسَنٌ سَنَدُهَا .

الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ } فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ سَلِيمٌ مِنَ الشَّرِكِ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ

الثاني : أَنَّهُ سَلِمَ مِنْ رَدَائِلِ الْأَخْلَاقِ .

فَقَدْ رَوَى عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ : يَا بَنِيَّ ؛ لَا تَكُونُوا لِعَانِينَ ، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَلْعَنَ شَيْئًا قَطُّ .
قَالَ اللَّهُ : { إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ } وَقَالَ قَوْمٌ : مَعْنَاهُ لَدِيغٌ ، أَحْرَقَتْهُ الْمَخَافُفُ ، وَلَدَعَتْهُ الْخَشْيَةُ .
وَقَدْ قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا : إِنَّ مَعْنَاهُ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ مِنَ الشَّرِّكَ ؛ فَأَمَّا الذُّنُوبُ فَلَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْهَا .
وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْقَلْبُ سَلِيمًا إِذَا كَانَ حَقُودًا حَسُودًا ، مُعْجَبًا مُتَكَبِّرًا ، وَقَدْ شَرَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ .
وَاللَّهُ الْمُؤْتَفِقُ بِرَحْمَتِهِ .

الآية الرابعة قوله تعالى : { وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ } فِيهَا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ : فِي نُزُولِهَا خَبَرَ عَمَّنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأُمَمِ ، وَوَعِظٌ مِنَ اللَّهِ لَنَا فِي مُجَابَةِ ذَلِكَ الْفِعْلِ الَّذِي ذَمَّهُمْ بِهِ ، وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِمْ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : قَالَ نَافِعٌ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ : { وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ } قَالَ : يَعْنِي بِهِ السُّوْطَ وَقَالَ غَيْرُهُ بِالْقَتْلِ ؛ وَيُؤَيِّدُ مَا قَالَ مَالِكٌ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ عَنْ مُوسَى : { فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْطِشَ بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَهُمَا قَالَ يَا مُوسَى أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْمُؤَسَّسِ إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ } .
وَذَلِكَ أَنَّ مُوسَى لَمْ يَسْأَلْ عَلَيْهِ سَيْفًا ، وَلَا طَعَنَهُ بِرُمْحٍ ؛ وَإِنَّمَا وَكَّرَهُ ، فَكَانَتْ مَيْتُهُ فِي وَكْرَتِهِ .
وَالْبَطْشُ يَكُونُ بِالْيَدِ ، وَأَقْلَهُ الْوَكْرُ وَالِدَّفْعُ ، وَيَلِيهِ السُّوْطُ وَالْعَصَا ، وَيَلِيهِ الْحَدِيدُ ؛ وَالْكُلُّ مَذْمُومٌ إِلَّا بِحَقِّ .

الآية الخامسة قوله تعالى : { وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي نُزُولِهَا : وَذَلِكَ أَنَّهَا نَزَلَتْ بِسَحَرٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعِدَ الصَّفَا ، ثُمَّ نَادَى : يَا صَبَاحَاهُ وَكَانَتْ دَعْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا دَعَاهَا الرَّجُلُ اجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ عَشِيرَتُهُ ، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ عَنْ بَكْرَةَ أَبِيهَا ، فَعَمَّ وَخَصَّ ، فَقَالَ : { أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخَيْرْتُكُمْ لَوْ أَخَيْرْتُكُمْ أَنْ الْعَدُوُّ مُصْبِحُكُمْ ، أَكُتْمُ مُصْلَقِي ؟ قَالُوا : مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا .

قَالَ : فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ } .

قَالَ : { يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ : يَا بَنِي مُرَّةِ بْنِ لُؤَيٍّ : يَا آلَ قُصَيٍّ ، يَا آلَ عَبْدِ شَمْسٍ ؛ يَا آلَ عَبْدِ مَنَافٍ ، يَا آلَ هَاشِمٍ ؛ يَا آلَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، يَا صَفِيَّةُ أُمِّ الزُّبَيْرِ ؛ يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ؛ أَتَقْبَلُونَ أَتُهَسِّكُمُ مِنَ النَّارِ ؛ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا .

يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، يَا صَفِيَّةُ ، يَا فَاطِمَةُ ؛ سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَوْلِيَانِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُتَّقُونَ ، فَإِنْ تَكُونُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَرَابَتِكُمْ فَذَلِكَ ، وَإِيَّايَ لَا يَأْتِي النَّاسُ بِالْأَعْمَالِ ، وَتَأْتُونَ بِالذُّنُوبِ تَحْمِلُونَهَا عَلَيَّ أَعْنَابِكُمْ ؛ فَأَصُدُّ بِوَجْهِ عُنُكُمُ ، فَتَقُولُونَ : يَا مُحَمَّدُ ، فَأَقُولُ : هَكَذَا وَصَرَفَ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ ؛ غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُهَا بِبِلَالِهَا } .

فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ : أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا ، تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ .

فَنَزَلَتْ : { تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ } [الْمَسَدُ :] .

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { إِنْ آلَ أَبِي طَالِبٍ لَيْسُوا إِلَيَّ بِأَوْلِيَاءٍ ، وَإِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ } .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : حَدَّثَنَا

مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : وَكَانَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ يَعْنِي بَعْدَ قَوْلِهِ " إِيَّيَّيْ " وَقَدْ بَيَّنَّهُ أَبُو دَاوُدَ فِي جَمْعِ الصَّحِيحِينَ عَنْ شُعْبَةَ بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ ، فَقَالَ : { آلَ أَبِي طَالِبٍ لَيْسُوا إِلَيَّ بِأَوْلِيَاءَ ، إِنَّمَا وَلِيَّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ } .
وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : { لَا يَتَّكِلُ النَّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ ؛ لَا أَحِلُّ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَلَا أُحْرِمُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ، يَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ، اْعْمَلَا لِمَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَإِنِّي لَا أُغْنِي عَنْكُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا } .

الْآيَةُ السَّادِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ } فِيهَا ثَمَانِي مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { وَالشُّعْرَاءُ } الشُّعْرُ نَوْعٌ مِنَ الْكَلَامِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : حَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِهِ يَعْنِي أَنَّ الشُّعْرَ لَيْسَ يُكْرَهُ لِدَانِهِ ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لِمُتَّصِنَاتِهِ .
وَقَدْ كَانَ عِنْدَ الْعَرَبِ عَظِيمَ الْمَوْقِعِ حَتَّى قَالَ الْأَوَّلُ مِنْهُمْ : وَجُرْحُ اللَّسَانِ كَجُرْحِ الْيَدِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشُّعْرِ الَّذِي كَانَ يُرَدُّ بِهِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ : { إِنَّهُ لَأَسْرَعُ فِيهِمْ مِنَ النَّبْلِ } .

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُبَارَكُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، أَنبَأَنَا الْبُرْمَكِيُّ وَالْقَزْوِينِيُّ الرَّاهِدِيُّ ، أَنبَأَنَا ابْنُ حَيَوَةَ ، أَنبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السُّكْرِيُّ ، أَنبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الدِّيَوَرِيُّ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْعَنَوِيُّ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يُحْيَى ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُحْرٍ بْنُ حِصْنٍ عَنْ جَدِّهِ حُمَيْدِ بْنِ مَثَبٍ قَالَ : { سَمِعْتُ جَدِّي خُرَيْمَ بْنَ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ يَقُولُ : هَاجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ مُنْصَرِّفِهِ مِنْ تَبُوكَ ، فَسَمِعْتُ الْعَبَّاسَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَمْتَدِحَكَ .

فَقَالَ : قُلْ ، لَا يَفْضُضُ اللَّهُ فَاكَ .

فَقَالَ الْعَبَّاسُ مُمْتَدِحًا : مِنْ قَبْلِهَا طُبْتُ فِي الظَّلَالِ وَفِي مُسْتَوْدَعٍ حَيْثُ يُخْصَفُ الْوَرَقُ ثُمَّ هَبَطْتُ الْبِلَادَ لَا بَشْرًا أَنْتَ وَلَا مُضَعَّةٌ وَلَا عَلَقٌ بِلَ نُطْفَةٍ تَرَكَبُ السَّفِينِ وَقَدْ أَلْجَمَ نَسْرًا وَأَهْلَهُ الْعُرْقُ تُنْقَلُ مِنْ صَالِبٍ إِلَى رَحِمٍ إِذَا مَضَى عَالَمٌ بَدَأَ طَبِقٌ حَتَّى اسْتَوَى

بَيْنَكَ الْمُهَيِّمِينَ مِنْ خَنْدِيفٍ عَلَيْهِ تَحْتَهَا التُّنْقُ وَأَنْتَ لَمَّا بُعِثْتَ أَشْرَقَتْ الْأَرْضُ وَصَاءَتْ بُنُوكَ الْأُفُقُ فَنَحْنُ فِي ذَلِكَ الضِّيَاءِ وَفِي الثُّورِ وَسَبِيلِ الرَّشَادِ نَخْتَرِقُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَفْضُضُ اللَّهُ فَاكَ } .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : { يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ } : يَعْنِي الْجَاهِلُونَ ، مِنَ الْعَيِّ ، وَقَدْ يَكُونُ الْجَهْلُ فِي الْعَمِيْدَةِ ، فَيَكُونُ شِرْكًا ، وَيُرَادُ بِهِ الْكُفَّارُ وَالشَّيَاطِينُ .
وَقَدْ يَكُونُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ ، فَيَكُونُ سَفَاهَةً .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ : { أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ } : يَعْنِي يَمْتَشُونَ بغير قَصْدٍ وَلَا تَحْصِيلٍ ، وَضَرْبَ الْوُدِيَّةِ فِي السَّيْرِ مَثَلًا لِصُنُوفِ الْكَلَامِ فِي الشُّعْرِ ، لِجَرِيَانِ تَلْكَ سَيْلًا ، وَسَيَّرَ هَوْلَاءَ قَوْلًا ، وَأَحْسَنَ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ : فَسَارَ مَسِيرَ الشَّمْسِ فِي كُلِّ بَلَدَةٍ وَهَبَّ هُبُوبَ الرِّيحِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ

المسألة الرابعة: قوله: { وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ } : يعني ما يذكرونه في شعرهم من الكذب في المدح والتفاخر، والفزل والشجاعة، كقول الشاعر في صفة السيف: تظلم تحفر عنه إن ضربت به بعد الدراعين والساقين والهادي فهذا تجاوز بارد وتحامق جاهل.

المسألة الخامسة: روي أن { عبد الله بن راحة، وكعب بن مالك، وحسان بن ثابت أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزل: { والشعراء يتبعهم الغاؤون } وقالوا: هل كنا يا رسول الله؛ فأنزل الله: { إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا } يعني ذكروا الله كثيرا في كلامهم، وانتصروا في رد المشركين عن هجائهم، { .

كقول حسان في أبي سفيان: وإن سنام المجد من آل هاشم بنو بنت مخزوم ووالدك العبد وما ولدت أفناء زهرة منكم كريما ولا يقرب عجاتك المجد ولست كعباس ولا كابن أمه ولكن هجين ليس يورى له زئد وإن امرأ كانت سمية أمه وسمرأ مغلوب إذا بلغ الجهد وأنت امرؤ قد نيط في آل هاشم كما نيط خلف الراكب القدح الفرد وروى الترمذي وصححه عن أنس.

{ أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء، وعبد الله بن راحة يمشي بين يديه يقول: خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نصر بكم على تنزله ضربا يزيل الهام عن عقيله ويذهل الخليل عن خليله فقال عمر: يا بن راحة؛ في حرم الله وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول الشعر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خل عنه يا عمر، فإنه أسرع فيهم من نضح الثبل { ، وفي رواية: نحن ضربناكم على تأويله كما ضربناكم على تنزله المسألة السادسة: من المذموم في الشعر التكلم من الباطل بما لم يفعله المرء؛ رغبة في تسليبة النفس، وتحسين القول. روي أن النعمان بن علي بن نضلة

كان عاملا لعمر بن الخطاب، فقال: ألا هل أتى الحسناء أن خليلها بميسان يستقى في زجاج وحتم إذا شئت عنتني دهاقين قرية ورقاصة تجذو على كل منسم فإن كنت ندما نيا فبالأ كبير استقي ولا تسقني بالأصغر المثل لعل أمير المؤمنين يسوءه تادمتنا بالجوسق المتهدم فبلغ ذلك عمر، فأرسل إليه بالقدوم عليه، وقال: إني والله يسوءني ذلك.

فقال له: يا أمير المؤمنين؛ ما فعلت شيئا مما قلت، وإنما كانت فضلة من القول، وقد قال الله تعالى: { والشعراء يتبعهم الغاؤون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون } فقال له عمر: أما عذرك فقد درأ عنك الحد، ولكن لا تعمل لي عملا أبدا.

المسألة السابعة: وقد كشف الخليفة العدل عمر بن عبد العزيز حقيقة أحوال الشعراء، وكشف سرايرهم، واتحى معابهم في أشعارهم، فروي أنه لما استخلف عمر بن عبد العزيز رحمه الله وفدت إليه الشعراء، كما كانت تهد إلى الخلفاء قبله، فأقاموا ببابه أياما لا يأذن لهم بالدخول، حتى قدم عدي بن أرطاة على عمر بن عبد العزيز، وكانت له مكانة فتعرض له جري، فقال: يابها الرجل المزجي مطيته هذا زمانك إني قد خلا زمني أبلغ خليفتنا إن كنت لاقية أتي لدى الباب كالمصفود في قرن وحش المكانة من أهلي ومن ولدي نائي المحلة عن داري وعن وطني فقال: نعم، أبا حررة ونعمي عين.

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى عُمَرَ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ إِنَّ الشُّعْرَاءَ بَبَابُكَ ، وَأَقْوَالُهُمْ بَاقِيَةٌ ، وَسِيَاهُهُمْ مَسْمُومَةٌ .
فَقَالَ عُمَرُ : مَا لِي

وَلِلشُّعْرَاءِ ، قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَدَحَ وَأَعْطَى ، وَفِيهِ أُسُوءَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

قَالَ : وَمَنْ مَدَحَهُ ؟ قَالَ : عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسِ السُّلَمِيِّ فَكَسَاهُ حُلَّةً قَطَعَ بِهَا لِسَانَهُ .

قَالَ : نَعَمْ ، فَأَنْشُدُهُ : رَأَيْتُكَ يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ كُلَّهَا نَشَرْتَ كِتَابًا جَاءَ بِالْحَقِّ مُعَلِّمًا سَنَنْتَ لَنَا فِيهِ الْهُدَى بَعْدَ جَوْرِنَا عَنْ
الْحَقِّ لَمَّا أَصْبَحَ الْحَقُّ مُظْلَمًا فَمَنْ مَبْلُغٌ عَنِّي النَّبِيُّ مُحَمَّدًا وَكُلُّ أَمْرِي يُجْزَى بِمَا قَدْ تَكَلَّمَا تَعَالَى غُلُوبًا فَوْقَ عَرْشِ
إِلَهِنَا وَكَانَ مَكَانُ اللَّهِ أَغْلَى وَأَعْظَمًا قَالَ : صَدَقْتَ ، فَمَنْ بِالْبَابِ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : ابْنُ عَمِّكَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ
الْقُرَشِيِّ .

قَالَ : لَا قَرَبَ لِلَّهِ قَرَابَتُهُ ، وَلَا حَيًّا وَجْهُهُ ، أَلَيْسَ هُوَ الْقَاتِلُ : أَلَا لَيْتَ أَنِّي يَوْمَ بَأْتُوا بِمَيْتِي شَمَمْتَ الَّذِي مَا بَيْنَ
عَيْنَيْكَ وَالنِّمِّ وَلَيْتَ طَهُورِي كَانَ رِيْقَكَ كُلَّهُ وَلَيْتَ حَنُوطِي مِنْ مُشَاشِكَ وَالِدَمِّ وَيَا لَيْتَ سَلَمِي فِي الْقُبُورِ ضَجِيعِي
هُنَالِكَ أَوْ فِي جَنَّةٍ أَوْ جَهَنَّمَ فَلَيْتَ عَدُوَّ اللَّهِ تَمَنَّى لِقَاءَهَا فِي الدُّنْيَا ، ثُمَّ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا ؛ وَاللَّهِ لَا دَخَلَ عَلَيَّ أَبَدًا

فَمَنْ بِالْبَابِ غَيْرُ مَنْ ذَكَرْتَ ؟ قَالَ : جَمِيلُ بْنُ مَعْمَرِ الْعُدْرِيِّ .

قَالَ : هُوَ الَّذِي يَقُولُ : أَلَا لَيْتَنَا نَحْيًا جَمِيعًا وَإِنْ نَمْتُ يَوْمَافِي لَدَى الْمَوْتِ ضَرِيحِي ضَرِيحُهَا فَمَا أَنَا فِي طُولِ الْحَيَاةِ
بِرَاغِبٍ إِذَا قِيلَ قَدْ سَوِيَ عَلَيْهَا صَفِيحُهَا أَظَلُّ نَهَارِي لَأَرَاهَا وَيَلْتَقِي مَعَ اللَّيْلِ رُوحِي فِي الْمَنَامِ وَرُوحُهَا أُعْزَبُ بِهِ ،
فَلَا يَدْخُلُ عَلَيَّ أَبَدًا .

فَمَنْ غَيْرُ مَنْ ذَكَرْتَ ؟ قَالَ : كَثِيرُ عَزَّةَ .

قَالَ : هُوَ الَّذِي يَقُولُ : رُهْبَانُ مَدِينِ وَالَّذِينَ عَهَلْتُمْ يَكُونُ مِنْ حَدَرِ الْعَذَابِ فُعُودًا لَوْ يَسْمَعُونَ كَمَا سَمِعْتَ كَلَامَهَا
خَرُّوا لِعِزَّةِ رُكْعًا وَسُجُودًا أُعْزَبُ بِهِ .

فَمَنْ

بِالْبَابِ غَيْرُ مَنْ ذَكَرْتَ ؟ قَالَ : الْأَخْوَصُ الْأَنْصَارِيُّ .

قَالَ : أَبْعَدُهُ اللَّهُ وَأَسْحَقُهُ ، أَلَيْسَ هُوَ الْقَاتِلُ وَقَدْ أَفْسَدَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ جَارِيَةً لَهُ حَتَّى هَرَبَتْ مِنْهُ قَالَ :
اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَ سَيِّدِهَا يَهْرُ مَنِّي بِهَا وَأَتَّبِعُ أُعْزَبُ بِهِ .

فَمَنْ بِالْبَابِ غَيْرُ مَنْ ذَكَرْتَ ؟ قَالَ : هَمَّامُ بْنُ غَالِبِ الْهَرَزْدَقِيُّ .

قَالَ : أَلَيْسَ هُوَ الْقَاتِلُ يَهْخَرُ بِالرَّثَا : هُمَا دَلِيَانِي مِنْ ثَمَانِينَ قَامَةً كَمَا انْقَضَ بَارِ أَقْتَمِ الرَّيْشِ كَاسِرُهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ
رَجُلَايَ فِي الْأَرْضِ قَالَتَا أَحْيِي يَرْجِي أَمْ قَتِيلٌ نَحَادِرُهُ فَقُلْتُ ارْفَعُوا الْأَمْرَاسَ لَا يَشْعُرُوا بِنَا وَوَلَّيْتُ فِي أَعْقَابِ لَيْلٍ
أُبَادِرُهُ أُعْزَبُ بِهِ .

فَوَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيَّ أَبَدًا .

فَمَنْ بِالْبَابِ غَيْرُ مَنْ ذَكَرْتَ ؟ قُلْتُ : الْأَخْطَلُ التَّغْلِبِيُّ .

قَالَ : هُوَ الْقَاتِلُ : فَلَسْتُ بِصَائِمِ رَمَضَانَ عُمْرِي وَلَسْتُ بِأَكِلِ لَحْمِ الْأَصَاحِيِّ وَلَسْتُ بِزَاجِرِ عَيْسَا رُكُوبًا إِلَى بَطْحَاءِ
مَكَّةَ لِلنَّجَاحِ وَلَسْتُ بِقَائِمِ كَالْعَيْرِ يَدْعُو قُبَيْلَ الصَّبْحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ وَلَكِنِّي سَأَشْرُبُهَا شَمُولًا وَأَسْجُدُ عِنْدَ مُنْبَلَجِ

الصَّبَاحُ أُعْزِبُ بِهِ ، فَوَاللَّهِ لَأُطَيِّ بِسَاطِي .

فَمَنْ بِالْبَابِ غَيْرُ مَنْ ذَكَرْتُ ؟ قُلْتُ : جَرِيرُ بْنُ عَطِيَّةَ الْخَطْفِيُّ قَالَ : أَلَيْسَ هُوَ الْقَائِلُ : لَوْلَا مُرَاقِبَةُ الْعُيُونِ أَرَيْتَنَا مُقَلَّ الْمَهَا وَسَوَالِفَ الْأَرَامِ ذَمَّ الْمَنَازِلَ بَعْدَ مَنَزَلَةِ اللَّوَى وَالْعَيْشَ بَعْدَ أَوْلَيْكَ الْأَيَّامِ طَرَفْتِكَ صَائِدَةَ الْقُلُوبِ وَكَيْسَ ذَا حِينَ الزِّيَارَةِ فَارْجِعِي بِسَلَامٍ فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَهَذَا ، فَأَذِنَ لَهُ فَحَرَجَتْ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : أُدْخِلْ أَبَا حَزْرَةَ ، فَدَخَلَ وَهُوَ يَقُولُ : إِنْ الَّذِي بَعَثَ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا جَعَلَ الْخِلَافَةَ لِلْإِمَامِ الْعَادِلِ وَسِعَ الْبَرِيَّةَ عَدْلُهُ وَوَفَاؤُهُ حَتَّى ارْعَوْى وَأَقَامَ مَيْلَ الْمَائِلِ إِنِّي لَأَرْجُو مِنْكَ خَيْرًا عَاجِلًا وَالنَّفْسُ مُوَلَّعَةٌ بِحُبِّ

الْعَاجِلِ فَلَمَّا مَثَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ لَهُ : اتَّقِ اللَّهَ يَا جَرِيرُ ، وَلَا تَقُلْ إِلَّا حَقًّا ، فَأَنْشَأَ يَقُولُ : كَمْ بِالْيَمَامَةِ مِنْ شَعْنَاءَ أَرْمَلَةٍ وَمِنْ يَتِيمٍ ضَعِيفِ الصَّوْتِ وَالنَّظَرِ مِمَّنْ يَعُدُّكَ تَكْفِي فَقَدْ وَالِدِهِ كَالْفَرْخِ فِي الْعُشِّ لَمْ يَدْرُجْ وَلَمْ يَطْرُقْ إِنَّا لَنَرْجُو إِذَا مَا الْغَيْثُ أَخْلَفْنَا مِنَ الْخَلِيفَةِ مَا نَرْجُو مِنَ الْمَطَرِ أَتَى الْخِلَافَةَ إِذْ كَانَتْ لَهُ قَدْرًا كَمَا أَتَى رَبَّهُ مُوسَى عَلَى قَدَرِ النَّظْرُونِيِّ الْأَرَامِلِ قَدْ قَضَيْتَ حَاجَتَهَا فَمَنْ لِحَاجَةِ هَذَا الْأَرْمَلِ الذِّكْرِ فَقَالَ : يَا جَرِيرُ لَقَدْ وُلِّيتَ هَذَا الْأَمْرَ ، وَمَا أَمَلْتُكَ إِلَّا ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ ، فَمِائَةٌ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ ، وَمِائَةٌ أَخَذَتْهَا أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ ، يَا غُلَامُ ، أَعْطَاهُ الْمِائَةَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ : وَاللَّهِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّهَا لَأَحَبُّ مَالٍ كَسَبْتُهُ إِلَيَّ .

ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ لَهُ الشُّعْرَاءُ : مَا وَرَأَيْكَ ؟ قَالَ : مَا يَسُوءُكُمْ ، خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ أَمِيرٍ يُعْطِي الْفُقَرَاءَ ، وَيَمْنَعُ الشُّعْرَاءَ ، وَإِنِّي عَنْهُ لَرَاضٍ ، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَقِي الشَّيْطَانَ لَا تَسْتَفِزُهُ وَقَدْ كَانَ شَيْطَانِي مِنَ الْجَنِّ رَاقِيًا وَلَمَّا وَلِيَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَقَدْ إِلَيْهِ نَابِغَةُ بَنِي جَعْدَةَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، ثُمَّ أَنْشَدَهُ : حَكَيْتَ لَنَا الْفَارُوقَ لَمَّا وَلَّيْنَا وَعُثْمَانَ وَالصَّدِيقَ فَارْتَاخَ مُعَدِّمٌ وَسَوَّيْتَ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْحَقِّ فَاسْتَوُوا فَعَادَ صَبَاحًا حَالِكُ اللَّوْنِ مُظْلِمٌ أَتَاكَ أَبُو لَيْلَى يَجُوبُ بِهِ الدُّجَى دُجَى اللَّيْلِ جَوَابُ الْفَلَاةِ عَثَمْتُمْ لِتَجْبِرَ مِنَّا جَانِبًا دَعَدَعْتَ بِهِ صُرُوفَ اللَّيَالِي وَالزَّمَانَ الْمُصَمَّمِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ : هَوِّنْ عَلَيْكَ أَبُو لَيْلَى ، فَالْشَّعْرُ أَدْنَى وَسَائِلُكَ عِنْدَنَا ، أَمَا صَفْوَةٌ مَالِنَا فَلِئَالِ الزُّبَيْرِ ، وَأَمَا عَفْوَةٌ فَإِنَّ بَنِي أَسَدٍ وَتَمِيمًا شَغَلَهَا عَنْكَ ، وَلَكِنْ لَكَ فِي مَالِ اللَّهِ سَهْمَانِ

: سَهْمٌ بِرُؤْيُوتِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَهْمٌ بِشَرِّكَتِكَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ فِي فَيْبِهِمْ ، ثُمَّ أَخَذَ يَدِيهِ ، وَدَخَلَ دَارَ الْمَعْنَمِ فَأَعْطَاهُ قَلَانِصَ سَبْعًا ، وَجَمَلًا رَحِيلاً ، وَأَوْقَرَ لَهُ الرِّكَابَ بُرًّا وَتَمْرًا ، فَجَعَلَ النَّابِغَةُ يَسْتَعْجِلُ ، وَيَأْكُلُ الْحَبَّ صِرْفًا .

فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : وَيْحَ أَبِي لَيْلَى ، لَقَدْ بَلَغَ بِهِ الْجَهْدُ ، فَقَالَ النَّابِغَةُ : أَشْهَدُ ، لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { : مَا وَلَّيْتُ ؟ ؟ قُرَيْشٌ فَعَدَلْتُ ، وَلَا أُسْتَرْحِمَتْ فُرْحِمَتْ ، وَحَدَّثَتْ فُصِدَتْ ، وَوَعَدَتْ فَأَنْجَزَتْ ، فَأَنَا وَالتَّبِيبُونَ فَرَاطُ الْقَاصِفِينَ } .

قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ : فَكَانَ الْفَارِطُ الَّذِي يَتَقَدَّمُ إِلَى الْمَاءِ يُصَلِّحُ الرَّشَاءَ وَالِدَّلَاءَ .

وَالْقَاصِفُ : الَّذِي يَتَقَدَّمُ لِشِرَاءِ الطَّعَامِ الْمَسْأَلَةَ الثَّامِنَةَ : فِي تَحْقِيقِ الْقَوْلِ فِيهِ : أَمَا الْاسْتِعَارَاتُ وَالتَّشْبِيهَاتُ فَمَاذُونَ فِيهَا وَإِنْ اسْتَعْرَقْتَ الْحَدَّ ، وَتَجَاوَزْتَ الْمُعْتَادَ ، فَبِذَلِكَ يَضْرِبُ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِالرُّؤْيَا الْمَثَلَ ، وَقَدْ أَنْشَدَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَانَتْ سَعَادُ قَلْبِي الْيَوْمَ مَتَبُولٌ مُتَيْمٌ إِثْرَهَا لَمْ يُفِدْ مَكْبُولٌ وَمَا سَعَادُ غَدَاةَ الْبَيْنِ إِذْ رَحَلُوا إِلَّا أَعْرُ غَضِيضُ الطَّرْفِ مَكْحُولٌ تَجْلُو عَوَارِضَ ذِي ظَلَمٍ إِذَا ابْتَسَمَتْ كَأَنَّهُ مُنْهَلٌ بِالرَّاحِ مَعْلُولٌ فَجَاءَ فِي هَذِهِ الْقَصِيدَةِ مِنَ الْاسْتِعَارَاتِ وَالتَّشْبِيهَاتِ بِكُلِّ بَدِيعٍ .

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ وَلَا يُنْكِرُ ، حَتَّى فِي تَشْبِيهِهِ بِرَيْحِهَا بِالرَّاحِ .

وَقَدْ كَانَتْ حَرَمَتْ قَبْلَ إِنْشَادِهِ لِهَذِهِ الْقَصِيدَةِ ، وَلَكِنَّ تَحْرِيمَهَا لَمْ يَمْنَعْ عَنْهُمْ طِيئَهَا ؛ بَلْ تَرَكُوهَا عَلَى الرَّغْبَةِ فِيهَا
وَالِاسْتِحْسَانِ لَهَا ؛ فَكَانَ ذَلِكَ أَكْثَمَ لِأَجُورِهِمْ ، وَمِنَ النَّاسِ قَلِيلٌ مَن يَتْرُكُهَا اسْتِقْدَارًا لَهَا ، وَإِنِّهَا

لَأَهْلٌ لِدَلِكِ عِنْدِي ، وَإِنِّي لَأَعْجَبُ مِنَ النَّاسِ فِي تَلَذُّهِمْ بِهَا وَاسْتِطَابَتِهِمْ لَهَا ، وَوَاللَّهِ مَا هِيَ إِلَّا قَدِيرَةٌ بِسَعَةِ كَرِيمَتِهَا
مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، وَاللَّهُ يَعْصِمُ مِنَ الْمَعَاصِي بِعِزَّتِهِ .
وَبِالْجُمْلَةِ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ عَلَى الْعَبْدِ الشَّعْرُ حَتَّى يَسْتَعْرِقَ قَوْلَهُ وَزَمَانَهُ ، فَذَلِكَ مَذْمُومٌ شَرْعًا .
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفُ أَحَدِكُمْ فَيِحَا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا } .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَأَرْبَ غَيْرُهُ وَلَا مَعْبُودَ إِلَّا إِيَّاهُ .

سُورَةُ التَّمْلِ فِيهَا سِتُّ عَشْرَةَ آيَةً : الْآيَةُ الْوَلَوَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَّمْنَا مَنْطِقَ
الطَّيْرِ وَأَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ } .
فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْوَلَوَى : قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا سَلَفَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا
نُورِثُ ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ } .
وَأَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، إِنَّمَا وَرَثُوا عِلْمًا } .
وَالْوَلُ الْأَصْح .

فَإِنْ قِيلَ : فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ : { وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ } قُلْنَا ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : أَرَادَ بِالْإِرْثِ هَاهُنَا نَزْوُلَهُ مَنَزَلَتَهُ
فِي النُّبُوَّةِ وَالْمُلْكِ ، وَكَانَ لِدَاوُدَ تِسْعَةَ عَشَرَ وَكَلِمًا وَوَرِثَ وَأَنْشَى ، فَخَصَّ سُلَيْمَانَ بِالذِّكْرِ ، وَلَوْ كَانَتْ وَرِاثَةٌ مَالٍ
لَأَقْسَمَتْ عَلَى الْعَدَدِ ، فَخَصَّهُ بِمَا كَانَ لِدَاوُدَ ، وَزَادَهُ مِنْ فَضْلِهِ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ .

الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { عَلَّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ } : فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْوَلَوَى : الْقَوْلُ فِي مَنْطِقِ الطَّيْرِ ، وَهُوَ
صَوْتٌ تَنْفَهُمُ بِهِ فِي مَعَانِيهَا عَلَى صِبْغَةٍ وَاحِدَةٍ ، بِخِلَافِ مَنْطِقِنَا ، فَإِنَّهُ عَلَى صِبْغٍ مُخْتَلِفَةٍ ، نَفْهَمُ بِهِ مَعَانِيهَا .
قَالَ عُلَمَاؤُنَا : وَفِي الْمَوَاضِعَاتِ غَرَائِبُ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ صَوْتِ الْبُوقِ نَفْهَمُ مِنْهُ أَفْعَالٌ مُخْتَلِفَةٌ مِنْ حَلٍّ وَتَرْحَالٍ ،
وَنَزُولٍ وَاتِّقَالَ ، وَبَسَطٍ وَرَبِطٍ ، وَتَفْرِيقٍ وَجَمْعٍ ، وَإِقْبَالَ وَإِدْبَارَ ، بِحَسَبِ الْمَوَاضِعَةِ وَالِاصْطِلَاحِ .
وَقَدْ كَانَ صَاحِبُنَا مُمُوسُ الدُّرَيْدِيِّ يَقْرَأُ مَعْنَا بَعْدَادَ ، وَكَانَ مِنْ قَوْمِ كَلَامِهِمْ حُرُوفُ الشَّفَتَيْنِ ، لَيْسَ لِحُرُوفِ الْحَلْقِ
عِنْدَهُمْ أَصْلٌ .

فَجَعَلَ اللَّهُ لِسُلَيْمَانَ مُعْجِزَةً فَهَمَّ كَلَامِ الطَّيْرِ وَالْبَهَائِمِ وَالْحَشْرَاتِ ؛ وَإِنَّمَا خَصَّ الطَّيْرَ لِأَجْلِ سَوْقِ قِصَّةِ الْهَلْهُدَى
بَعْدَهَا .

أَلَا تَرَاهُ كَيْفَ ذَكَرَ قِصَّةَ التَّمْلِ مَعَهَا ، وَلَيْسَتْ مِنَ الطَّيْرِ .

وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الْحَيَوَانَاتِ كُلَّهَا لَهَا أَفْهَامٌ وَعُقُولٌ .

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : الْحَمَامُ أَعْقَلُ الطَّيْرِ .

وَقَدْ قَالَ عُلَمَاءُ الْأُصُولِيِّينَ : أَنْظَرُوا إِلَى التَّمْلِ كَيْفَ تَقَسَّمُ كُلُّ حَبَّةٍ تَدْحُرُهَا نَصْفَيْنِ لِنَا يَنْبِتُ الْحَبُّ ، إِلَّا حَبَّ
الْكُزْبَرَةِ فَإِنَّهَا تُقَسَّمُ الْحَبَّةُ مِنْهُ عَلَى أَرْبَعٍ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا قُسِّمَتْ بِنَصْفَيْنِ تَنْبِتُ ، وَإِذَا قُسِّمَتْ بِأَرْبَعَةٍ أَنْصَافٍ لَمْ تَنْبِتْ .

وَهَذِهِ مِنْ غَوَامِضِ الْعُلُومِ عِنْدَنَا ، وَأَدْرَكْنَاهَا التَّمْلُ بِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ لَهَا .

وَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو الْمُظَفَّرِ شَاهُ نُورِ الْأِسْفَرَايِينِيِّ : وَلَا يَبْعُدُ أَنْ تُدْرِكَ الْبَهَائِمُ حُلُوثَ الْعَالَمِ ، وَخَلَقَ الْمَخْلُوقَاتِ ،

وَوَحْدَانِيَّةِ الْإِلَهِ ، وَلَكِنَّا لَا نَفْهَمُ عَنْهُمْ ، وَلَا تَفْهَمُ عَنَّا ، أَمَا أَنَا نَطْلُبُهَا وَهِيَ تَفِرُّ مِنَّا فَبِحُكْمِ الْجِنْسِيَّةِ .
السَّأَلَةُ

الثَّانِيَّةُ : رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ النَّبِيَّ مَرَّ عَلَى قَصْرِ بِالْعِرَاقِ ، فَإِذَا فِيهِ كِتَابٌ : خَرَجْنَا مِنْ قُرَى
إِصْطَخْرٍ إِلَى الْقَصْرِ فُقُلْنَاهُ فَمَنْ سَأَلَ عَنْ الْقَصْرِ فَمَبِينًا وَجَدْتَاهُ وَعَلَى الْقَصْرِ نَسْرٌ ، فَتَادَاهُ سُلَيْمَانُ ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ ،
فَقَالَ : مُدَّ كَمْ أَتَتْ هَاهُنَا ؟ قَالَ : مُدَّ تِسْعِمِائَةَ سَنَةٍ .
وَوَجَدْتُ الْقَصْرَ عَلَى هَيْئَتِهِ .

قَالَ الْقَاضِي : قَرَأْتُ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ التَّجِيبِ بْنِ الْأَسْعَدِ قَالَ : أَبْنَانًا مُحَمَّدُ بْنُ فَتُوْحِ الرُّصَافِيِّ ، أَبْنَانًا
الْخَطِيبِ أَبُو بَكْرٍ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّفَاعِيُّ ، أَبْنَانًا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهِ
بِأَصْبَهَانَ ، أَبْنَانًا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَيْدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْعَلَابِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الْإِفْرِيقِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ يَرْكَبُ الرِّيحَ مِنْ إِصْطَخَرَ فَيَتَعَدَّى بَيْتَ الْمُقَدَّسِ ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَعَسَى
بِإِصْطَخَرَ .

فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ حَبِيبٍ أَذْرَكَ مَالِكًا ، وَمَا أَرَاهُ وَلَا هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مَقْطُوعًا .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَرَوَى مَالِكٌ وَغَيْرُهُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ
فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ ، فَأَمَرَ بِجَهَارِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ } .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ } فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ
الْأُولَى : قَوْلُهُ : { يُوزَعُونَ } يَعْنِي يَمْنَعُونَ وَيُدْفَعُونَ ، وَيُرَدُّ أَوْلَهُمْ عَلَى آخِرِهِمْ ، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى يُلْهَمُونَ مِنْ
قَوْلِهِ : { أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ } أَيُّ أَلْهَمْنِي .
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْأُولَى ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ رَدَّنِي .
السَّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : رَوَى أَشْهَبُ قَالَ : قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : قَالَ عُثْمَانُ : مَا يَزِعُ النَّاسَ السُّلْطَانَ أَكْثَرَ مِمَّا يَزِعُهُمْ
الْقُرْآنُ .
قَالَ مَالِكٌ : يَعْنِي يَكْفُهُمْ .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ مِثْلَهُ ، وَزَادَ ثُمَّ تَلَا مَالِكٌ : { فَهُمْ يُوزَعُونَ } أَيُّ يَكْفُونَ .
وَقَدْ جَهَلَ قَوْمٌ الْمُرَادَ بِهَذَا الْكَلَامِ ، فَظَنُّوا أَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ قُدْرَةَ السُّلْطَانِ تَرْدَعُ النَّاسَ أَكْثَرَ مِمَّا تَرْدَعُهُمْ حُدُودُ
الْقُرْآنِ .

وَهَذَا جَهْلٌ بِاللَّهِ وَحُكْمِهِ وَحِكْمَتِهِ وَوَضْعِهِ لِخَلْقِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ مَا وَضَعَ الْحُدُودَ إِلَّا مَصْلَحَةً عَامَةً كَافَّةً قَائِمَةً بِقَوَامِ
الْحَقِّ ، لِأَزْيَادَةٍ عَلَيْهَا وَلَا نُقْصَانٍ مَعَهَا ، وَلَا يَصْلُحُ سِوَاهَا ، وَلَكِنَّ الظَّلْمَةَ خَاسُوا بِهَا ، وَقَصُرُوا عَنْهَا ، وَأَتَوْا مَا
أَتَوْا بِغَيْرِ نِيَّةٍ مِنْهَا ، وَلَمْ يَقْصِدُوا وَجْهَ اللَّهِ فِي الْقَضَاءِ بِهَا ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَرْتَدِعِ الْخَلْقُ بِهَا .
وَلَوْ حَكَمُوا بِالْعَدْلِ ؛ وَأَخْلَصُوا النَّيَّةَ ، لَأَسْتَقَامَتِ الْأُمُورُ ، وَصَلَحَ الْجُمُهورُ ؛ وَقَدْ شَاهَدْتُمْ مِنَّا إِقَامَةَ الْعَدْلِ وَالْقَضَاءِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بِالْحَقِّ ، وَالْكَفُّ لِلنَّاسِ بِالْقِسْطِ ، وَانْتَشَرَتِ الْأَمَنَةُ ، وَعَظُمَتِ الْمَنَعَةُ ، وَاتَّصَلَتْ فِي الْبَيْضَةِ الْهُدَى ،
حَتَّى غَلَبَ قَضَاءُ اللَّهِ بِفَسَادِ الْحَسَدَةِ ، وَاسْتِيلَاءِ الظَّلْمَةِ .

الآية الرابعة قوله تعالى { حَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى وَادِي النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ } فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : رَأَيْتَ بَعْضَ الْبَصْرِيِّينَ قَدْ قَالَ : إِنَّ النَّمْلَةَ كَانَ لَهَا جَنَاحَانِ ، فَصَارَتْ فِي جُمْلَةِ الطَّيْرِ ، وَلِذَلِكَ فَهَمَّ مَنْطِقُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا مَنْطِقَ الطَّيْرِ ؛ وَهَذَا تَقْصَانٌ عَظِيمٌ . وَقَدْ بَيَّنَّا الْحِكْمَةَ فِي ذِكْرِ الطَّيْرِ خُصُوصًا دُونَ سَائِرِ الْبَهَائِمِ وَالْحَشَرَاتِ ، وَمَا لَا يَعْقِلُ .

وَقَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْهَمُ كَلَامَ مَنْ لَا يَتَكَلَّمُ ، وَيُخَلِّقُ لَهُ فِيهِ الْقَوْلُ مِنَ النَّبَاتِ ؛ فَكَانَ كُلُّ نَبَاتٍ يَقُولُ لَهُ : أَنَا شَجَرَةٌ كَذَا ، أُنْفَعُ مِنْ كَذَا ، وَأَضُرُّ مِنْ كَذَا ، وَفَائِدَتِي كَذَا ، فَمَا ظَنَنْتُكَ بِالْحَيَوَانَ ، الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : { لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ } فَانْظُرْ إِلَى فَهْمِهَا بِأَنَّ جُنْدَ سُلَيْمَانَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يُؤْذِي نَمْلَةَ مَعَ الْقَصْدِ إِلَى ذَلِكَ ، وَالْعِلْمِ بِهِ ، تَقِيَّةً لِسُلَيْمَانَ ؛ لِأَنَّ مِنْهُمْ النَّبِيَّ وَالْفَاجِرَ ، وَالْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ ؛ إِذْ كَانَ فِيهِمُ الشَّيَاطِينُ .

وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنِ جَيْشِ مُحَمَّدٍ بِمِثْلِهِ فِي قَوْلِهِ : { وَلَوْ لَأَرْجُلُ الْمُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فَتَنْصِبَكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةً بغيرِ عِلْمٍ } .

وَهَذَا مِنْ فَضَائِلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْمُسْتَكَلِينَ ، وَفِي مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ مِنْ كِتَابِ " أَنْوَارِ الْفَجْرِ " .

وَقَدْ انْتَهَى الْجَهْلُ بِقَوْمٍ إِلَى أَنْ يَقُولُوا : إِنَّ مَعْنَاهُ : وَالنَّمْلُ لَا يَشْعُرُونَ ، فَخَرَجَ مِنْ خِطَابِ الْمُؤَاجَهَةِ إِلَى خِطَابِ الْغَائِبِ بغيرِ ضَرُورَةٍ وَلَا فَائِدَةٍ إِلَّا بِإِبْطَالِ الْمُعْجَزَةِ لِهَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ، وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ .

كَمَا انْتَهَى الْإِفْرَاطُ بِقَوْمٍ إِلَى أَنْ يَقُولُوا : إِنَّهُ كَانَ مِنْ كَلَامِ النَّمْلَةِ لَهُ أَنْ قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؛ أَرَى لَكَ مُلْكًا عَظِيمًا ، فَمَا أَعْظَمُ جُنْدِكَ ؟ قَالَ لَهَا : تَسْحِيرُ الرِّيحِ .

قَالَتْ لَهُ : إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمَكَ أَنَّ كُلَّ مَا أَتَتْ فِيهِ فِي الدُّنْيَا رِيحٌ . وَمَا أَحْسَنُ الْإِفْصَادَ ، وَأَضْيَطُّ السَّدَادَ لِلْأُمُورِ وَالْإِنْتِقَادَ ،

الآية الخامسة قوله تعالى : { فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسْأَلَاتٍ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْقَوْلُ فِي التَّبَسُّمِ : وَهُوَ أَوَّلُ الضَّحِكِ ، وَآخِرُهُ بَدْوُ التَّوَاجِدِ ؛ وَذَلِكَ يَكُونُ مَعَ الْقَهْقَهَةِ ، وَجُلُّ ضَحِكِ الْأَنْبِيَاءِ التَّبَسُّمُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : مِنَ الضَّحِكِ مَكْرُوهٌ ، لِقَوْلِهِ : { فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَكْبُرُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ } . وَمِنَ النَّاسِ مَنْ كَانَ لَا يَضْحَكُ ؛ أَهْتِمَامًا بِنَفْسِهِ وَفَسَادِ حَالِهِ فِي اغْتِفَادِهِ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا طَائِعًا . وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَضْحَكُ ، وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ فِي الْكُفَّارِ : { فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَكْبُرُوا كَثِيرًا } لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّفَاقُ يَعْنِي ضَحِكَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ تَهْدِيدٌ لَا أَمْرٌ بِالضَّحِكِ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : { جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ رِفَاعَةُ طَلَّقَهَا فَبِتَّ طَلَّقَهَا ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ الْهُدْبَةِ أَخَذْتُهَا مِنْ

جَلْبَابِهَا ، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَخَالِدٌ جَالِسَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لِيُؤْذَنَ لَهُ ، فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي : يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَنْظِرْ مَا تَجْهَرُ بِهِ هَذِهِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّبَسُّمِ .

ثُمَّ قَالَ : لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ .

{ الْحَدِيثُ .

{ وَاسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ

قُرَيْشٍ يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْبِرُنَّهُ عَالِيَةً أَصَوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ ؛ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ .

فَقَالَ : أَضْحَكَ اللَّهُ سِتْنَك يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، فَقَالَ : عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي ، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ { وَذَكَرَ الْحَدِيثُ .

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ بِالطَّائِفِ قَالَ : إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

فَقَالَ أَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا نَبْرَحُ حَتَّى تَفْتَحَهَا .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَاعْدُوا عَلَى الْقِتَالِ .

قَالَ : فَاعْدُوا ، فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا ، وَكَثُرَتِ الْجَرَاحَاتُ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ : فَسَكُّوا .

قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { .

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ { : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلَكْتَ ، وَأَهْلَكْتَ ، وَقَعْتَ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ .

قَالَ : اعْتِقْ رَقَبَةً .

قَالَ : لَيْسَ لِي مَالٌ .

قَالَ : فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ .

قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ .

قَالَ : فَأَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا .

قَالَ : لَا أَجِدُ .

قَالَ : فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ بِعَرَقِ تَمْرٍ .

وَالْعَرَقُ : الْمِكَتَلُ .

فَقَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ ؟ تَصَدَّقْ بِهَذَا قَالَ : أَعْلَى أَفْقَرِ مِنِّي ، وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنَّا .

فَضَحِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ .

قَالَ : فَأَنْتُمْ إِذَا { .

وَلَمَّا سَأَلَهُ النَّاسُ الْمَطَرَ فَأَمَطَرُوا ، ثُمَّ سَأَلُوهُ الصَّحْوَ ضَحِكَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَالَ عَلِمَاؤُنَا : إِنْ قِيلَ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكَ سُلَيْمَانُ ؟ قُلْنَا :

فِيهِ أَقْوَالٌ : أَحْسَبُهَا أَنَّهُ ضَحِكَ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي تَسْخِيرِ الْجَيْشِ وَعَظِيمِ الطَّاعَةِ ، حَتَّى لَا يَكُونَ اعْتِدَاءً .

وَلِلذَلِكَ قَالَ : { أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ يَا رَبِّ أَنْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ { وَهُوَ حَقِيقَةُ

الشُّكْرِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآية السادسة قوله تعالى : { وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَأَرَى الْهُدُودَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ } .
 فيها أربع مسائل : المسألة الأولى : في سبب تفقده قولان : أحدهما : أن الطير كانت تظل سليمان من الشمس
 حتى يصير عليه صافات ، كالعمامة ، فطار الهدود عن موضعه ، فأصابت الشمس سليمان ، فتفقده حينئذ .
 الثاني : أن الهدود كان يرى تحت الأرض الماء ، فكان ينزل بجيشه ، ثم يقول للهدود : انظر بعد الماء من قريبه ،
 فيشير له إلى بقعة ، فيأمر الجن فتسلخ الأرض سلخ الأديم ، حتى تبلغ الماء ، فيستقي ويسقي .
 المسألة الثانية : قال سليمان : ما لي لا أرى الهدود .

ولم يقل : ما للهدود لا أراه ، قال لنا أبو سعيد محمد بن طاهر الشهيد : قال لنا جمال الإسلام وشيخ الصوفية أبو
 القاسم عبد الكريم بن هوازن : إنما قال : [ما لي لا أرى الهدود] ؛ لأنه اعتبر حال نفسه ؟ إذ علم أنه أوتي
 الملك العظيم ، وسخر له الخلق ، فقد لزمه حتى الشكر بإقامة الطاعة وإدامة العمل .
 فلما فقد نعمة الهدود توقع أن يكون قصر في حق الشكر ، فلأجله سلبها ، فجعل يتفقده نفسه ، فقال : ما لي ،
 وكذلك تفعل شيوخ الصوفية إذا فقدوا آمالهم تفقدوا أعمالهم .

هذا في الآداب ، فكيف بنا اليوم ، ونحن نقصر في الفرائض ، المسألة الثالثة : قال علماؤنا : هذا يدل من
 سليمان على تفقده أحوال الرعية ، والمحافظة عليهم ، فانظروا إلى الهدود وإلى صغره فإنه لم يعب عنه حاله ،
 فكيف بعبائهم الملك ؟ ويرحم الله عمر ، فإنه كان على سيرته قال : " لو

أن سخلة بشاطئ الفرات أخذها الذئب لیسأل عنها عمر ، فما ظنك بوال تذهب على يديه البلدان ، وتضيع
 الرعية ، وتضيع الرعيان ، المسألة الرابعة : قال ابن الأزرقي لابن عباس وقد سمعه يذكر شأن الهدود هذا : قف يا
 وقاف .

كيف يرى الماء تحت الأرض ، ولا يرى الحبة في الفخ .
 فقال له ابن عباس بديهته : إذا نزل القدر عشي البصر .
 ولا يقدر على هذا الجواب إلا عالم القرآن وقد أشدني محمد بن عبد الملك التتيسي الواعظ عن الشيخ أبي
 الفضل الجوهري في هذا المعنى : إذا أراد الله أمرا بامرئ وكان ذا عقل وسمع وبصر وحيلة يعملها في دفع ما
 يأتي به مكروه أسباب القدر غطى عليه سمعه وعقله وسله من ذهنه سل الشعر حتى إذا أهد فيه حكمه رد عليه
 عقله ليعتبر

الآية السابعة قوله تعالى : { لَأَعَذَّبَنَّكَ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ } .
 فيها مسألان : المسألة الأولى : هذه الآية دليل على أن الطير كانوا مكلفين ؛ إذ لا يعاقب على ترك فعل إلا من
 كلف ذلك الفعل ، وبهذا يستدل على جهل من يقول : إن ذلك إنما كان من سليمان استبدالا بالأمارات ، وإنه لم
 يكن للطير عقل ، ولا كان للبهائم علم ، ولا أوتي سليمان علم منطق الطير .
 وقائلهم الله ، ما أجرأهم على الخلق فضلا عن الخالق ، المسألة الثانية : كان الهدود صغير الجرم ، ووعد
 بالعذاب الشديد لعظيم الجرم .

قال علماؤنا : وهذا يدل على أن الحد على قدر الذنب ، لا على قدر الجسد ، أما إنه يرفق بالمخدود في الزمان
 والصفة على ما بيناه في أحكام استيفاء القصاص .

الآية الثامنة قوله تعالى : { فَمَكَتْ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنْتًا يَقِينُ } .
وهذا دليل على أن الصغير يقول للكبير ، والمتعلم للعالم : عندي ما ليس عندك ، إذا تحقق ذلك وتيقنه وقد بيناه
في آداب العلم .

الآية التاسعة قوله تعالى : { إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ } .
فيها ثلاث مسائل : المسألة الأولى : قال علماؤنا : هي بلقيس بنت شرحيل ملكة سبأ ، وأمها جنية بنت أربعين
ملكاً .

وهذا أمر تنكره الملحدة .
ويقولون : إن الجن لا يأكلون ، ولا يلدون وكذبوا لعنهم الله أجمعين .
ذلك صحيح ونكاھهم مع الإنس جائز عقلاً .
فإن صح نقلاً فيها ونعمت ، وإلا بقينا على أصل الجواز العقلي .

المسألة الثانية : روى الترمذي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم { أنه قال في سبأ : هو رجل ولد له عشرة
أولاد ، وكان لهم خبر فسمى البلد باسم القبيلة } ، أو ذكر أنه جاء من القبيلة .
ويحتمل أن يكون سمي البلد باسم القبيلة .

روى الترمذي وغيره عن فروة بن مسيك المرادي ، قال : { أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول
الله ؛ ألا أقاتل من أدبر من قومي بمن أقبل منهم ، فأذن لي في قتالهم وأمرني .
فلما خرجت من عنده سأل عني ما فعل القطيفي ؟ فأخبر بآتي قد سرت .
قال : فأرسل في أثري فردني ، فأتيته ، وهو في نفر من أصحابه ، فقال : أذع القوم ، فمن أسلم منهم فأقبل منه ،
ومن لم يسلم فلا تعجل حتى أحدث لك .
وأرسل الله في سبأ ما أنزل .

فقال رجل : يا رسول الله ؛ ما سبأ ؟ أرض أو امرأة ؟ فقال : ليس بأرض ولا امرأة ، ولكن رجلاً ولد له عشرة من
العرب فتيا من منهم ستة ، وتشاءم منهم أربعة ؟ فأما الذين تشاءموا فلحجم وجدام وعسان وعامله .
وأما الذين تيامنوا فالزُد ، والأشعريون ، وحمير ، وكندة ، ومدحج ، وأنمار .
فقال رجل : يا رسول الله ؛ وما أنمار ؟ قال : الذين منهم خنعم وبجيلة } .
وروي في هذا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث آخر .

المسألة الثالثة : روي في الصحيح { عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين بلغه أن كسرى لما مات ولّى قومه
بنته : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة } .
وهذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة ، ولا خلاف فيه .

ونقل عن محمد بن جرير الطبري إمام الدين أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية ؛ ولم يصح ذلك عنه ؛ ولعله كما
نقل عن أبي حنيفة أنها [إنما] تقضي فيما تشهد فيه ، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق ، ولا بأن يكتب لها
منشور بأن فلانة مقدمة على الحكم ، إلا في الدماء والنكاح ، وإنما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستئانة في القضية

الوَاحِدَةِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرُهُمْ امْرَأَةٌ } .
وهَذَا هُوَ الظَّنُّ بِأبي حَنِيفَةَ وَأَبْنِ جَرِيرٍ .

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ قَدَّمَ امْرَأَةً عَلَى حِسْبَةِ السُّوقِ ، وَلَمْ يَصِحَّ ؛ فَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ دَسَائِسِ الْمُبْتَدِعَةِ فِي
الْأَحَادِيثِ .

وَقَدْ تَنَاظَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الطَّيِّبِ الْمَالِكِيُّ الْأَشْعَرِيُّ مَعَ أَبِي الْفَرَجِ بْنِ طَرَارٍ شَيْخِ الشَّافِعِيَّةِ
بِعَدَادٍ فِي مَجْلِسِ السُّلْطَانِ الْأَعْظَمِ عَضُدِ الدَّوَلَةِ ، فَمَاحِلَ وَنَصَرَ ابْنَ طَرَارٍ لِمَا يُنْسَبُ إِلَى ابْنِ جَرِيرٍ ، عَلَى عَادَةِ
الْقَوْمِ التَّجَادُلِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَإِنْ لَمْ يَقُولُوا بِهَا اسْتِخْرَاجًا لِلدَّوَلَةِ وَتَمَرُّنًا فِي الْإِسْتِنْبَاطِ لِلْمَعَانِي ؛ فَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ
بْنُ طَرَارٍ : الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ أَنْ تَحْكُمَ أَنَّ الْعَرَضَ مِنَ الْأَحْكَامِ تَنْفِيذُ الْقَاضِي لَهَا ، وَسَمَاعُ الْيَبِّةِ عَلَيْهَا ،
وَالْفَصْلُ بَيْنَ الْخُصُومِ فِيهَا ، وَذَلِكَ يُمَكِّنُ مِنَ الْمَرْأَةِ ، كَمَا كَانَ مِنَ الرَّجُلِ .
فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ

، وَنَقَضَ كَلَامَهُ بِالْإِمَامَةِ الْكُبْرَى ؛ فَإِنَّ الْعَرَضَ مِنْهَا حِفْظُ النُّعُورِ ، وَتَدْبِيرُ الْأُمُورِ ، وَحِمَايَةُ الْبَيْضَةِ ، وَقَبْضُ الْخَرَاجِ
، وَرَدُّهُ عَلَى مُسْتَحَقِّهِ ، وَذَلِكَ يَتَأْتِي مِنَ الْمَرْأَةِ كَمَا تَأْتِي مِنَ الرَّجُلِ .
فَقَالَ لَهُ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ طَرَارٍ : هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الشَّرْعِ ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى مَنَعِهِ .
فَقَالَ لَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ أَصْلُ الشَّرْعِ .

قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ : هَذَا تَعْلِيلٌ لِلنَّقْضِ ، يُرِيدُ : وَالنَّقْضُ لَا يُعْلَلُ .
وَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَ قَوْلِ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ .

قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَيْسَ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِشَيْءٍ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَتَأْتِي مِنْهَا أَنْ
تَبْرُزَ إِلَى الْمَجَالِسِ ، وَلَا تُخَالِطَ الرِّجَالَ ، وَلَا تُفَاوِضَهُمْ مُفَاوِضَةَ النَّظِيرِ لِلنَّظِيرِ ، لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ فَنَاءً حَرَمَ النَّظَرُ إِلَيْهَا
وَكَوَلَامُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَجَالَةً بَرَزَةً لَمْ يَجْمَعْهَا وَالرِّجَالَ مَجْلِسٌ تَزْدَحِمُ فِيهِ مَعَهُمْ ، وَتَكُونُ مَنْظَرَةً لَهُمْ ، وَلَمْ يُفْلِحْ
قَطُّ مَنْ تَصَوَّرَ هَذَا ، وَلَا مَنْ اعْتَقَدَهُ .

الآيَةُ الْعَاشِرَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ .

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ { سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ } لَمْ يُعَاقِبْهُ ؛ لِأَنَّهُ اعْتَدَرَ لَهُ ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ ، وَلِذَلِكَ
بَعَثَ النَّبِيَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ .

وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْوَالِي أَنْ يَقْبَلَ عُدْرَ رَعِيَّتِهِ ، وَيَدْرَأَ الْعُقُوبَةَ عَنْهُمْ فِي ظَهْرِ أَحْوَالِهِمْ بِبَاطِنِ أَعْدَارِهِمْ ، وَلَكِنْ لَهُ
أَنْ يَمْتَحِنَ ذَلِكَ إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ ، كَمَا فَعَلَ سُلَيْمَانُ ؟ فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ لَهُ [الْهَاهُنَا] : { إِنِّي
وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ } لَمْ يَسْتَفِزَّهُ الطَّمَعُ ، وَلَا اسْتَجْرَهُ حُبُّ الزِّيَادَةِ فِي
الْمَلِكِ إِلَى أَنْ يَعْزِضَ لَهُ ، حَتَّى قَالَ : { وَجَدْتُنَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ } ، حِينَئِذٍ غَاطَهُ مَا سَمِعَ
، وَطَلَبَ الْإِنْتِهَاءَ إِلَى مَا أَخْبَرَ ، وَتَحْصِيلَ عِلْمٍ مَا غَابَ مِنْ ذَلِكَ ، حَتَّى يُعَيِّرَهُ بِالْحَقِّ ، وَيَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

وَنَحْوُ مِنْهُ مَا يُرْوَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ عَنْ إِمْنَاصِ الْمَرْأَةِ ، وَهِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتُلْقَى جَنِينُهَا ، فَقَالَ :
أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئًا ؟ قُلْتُ : أَنَا يَعْنِي الْمُعْبِرَةَ بِنِ شُعْبَةَ فَقَالَ : مَا هُوَ ؟ قُلْتُ :

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ } .

فَقَالَ : " لَا تَبْرَحْ حَتَّى تَجِيءَ بِالْمُخْرَجِ مِنْ ذَلِكَ " فَخَرَجْتُ ، فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ ، فَجِئْتُ بِهِ ، فَشَهِدَ .
وَكَانَ هَذَا تَبَيُّنًا مِنْ عُمَرَ احْتِجَّ بِهِ لِنَفْسِهِ .

وَأَمَّا الْمُعْبَرَةُ فَتَوَقَّفَ فِيمَا قَالَ لِأَجْلِ قِصَّةِ أَبِي بَكْرَةَ ، وَهَذَا كُلُّهُ مُبَيَّنٌّ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : لَوْ قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ : سَنَنْظُرُ فِي أَمْرِكَ

لَا جُزْأً بِهِ ، وَلَكِنَّ الْهَلْهَلُ لَمَّا صَرَّحَ لَهُ بِفَخْرِ الْعِلْمِ ، { فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ } صَرَّحَ لَهُ سُلَيْمَانُ بِأَنَّهُ سَيَنْظُرُ ،
أَصْدَقُ أَمْ كَذَبُ فَكَانَ ذَلِكَ كُفْرًا لِمَا قَالَهُ .

الآيَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهِ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَأَنْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ قَالَتْ يَا أَيُّهَا
الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } .
فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { كِتَابٌ كَرِيمٌ } فِيهِ سِتَّةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : لِخْتِمِهِ ، وَكَرَامَةِ الْكِتَابِ
خْتِمُهُ .

الثَّانِي : لِحُسْنِ مَا فِيهِ مِنْ بِلَاغَةٍ وَإِصَابَةٍ مَعْنَى .

الثَّلَاثُ : كَرَامَةُ صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكٌ .

الرَّابِعُ : كَرَامَةُ رَسُولِهِ ؛ لِأَنَّهُ طَائِرٌ ؛ وَمَا عَاهَدَتِ الرُّسُلُ مِنْهَا .

الْخَامِسُ : لِأَنَّهُ بَدَأَ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ .

السَّادِسُ : لِأَنَّهُ بَدَأَ فِيهِ بِنَفْسِهِ ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا الْجَلَّةُ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ : لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ؛ إِنِّي أَقْرَأُكَ
بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ مَا اسْتَطَعْتُ ، وَإِنْ بَنِي قَدْ أَقْرَأُوا لَكَ بِذَلِكَ .
وَهَذِهِ الْوُجُوهُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ .

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَمْ يَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَحَدًا قَبْلَ سُلَيْمَانَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : الْوَصْفُ الْكَرِيمُ فِي الْكِتَابِ غَايَةُ الْوَصْفِ ؛ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ : { إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ } .

وَأَهْلُ الزَّمَانِ يَصِفُونَ الْكِتَابَ بِالْخَطِيرِ ، وَبِالْأَثِيرِ ، وَبِالْمَبْرُورِ ؛ فَإِنْ كَانَ لِمَلِكٍ قَالُوا : الْعَزِيزُ ؛ وَأَسْقَطُوا الْكَرِيمَ
عَقْلًا ، وَهُوَ أَفْضَلُهَا خَصْلَةً .

فَأَمَّا الْوَصْفُ بِالْعَزِيزِ فَقَدْ أَنْصَفَ بِهِ الْقُرْآنُ أَيْضًا ؛ فَقَالَ : { وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ
خَلْفِهِ } .

فَهَذِهِ عَزَّتُهُ ، وَلَيْسَتْ لِأَحَدٍ إِلَّا لَهُ ؛ فَاجْتَنِبُوهَا فِي كُتُبِكُمْ ، وَاجْعَلُوهَا بَدَلَهَا الْعَالِي ، تَوْقِيَةً لِحَقِّ الْوَلَايَةِ ، وَحِيَاظَةً
لِلدِّيَانَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : هَذِهِ الْبِسْمَلَةُ آيَةٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِإِجْمَاعٍ ؛ وَلِذَلِكَ إِنَّ مَنْ قَالَ : إِنَّ { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
{ لَيْسَتْ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ كُفْرٌ ، وَمَنْ قَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِآيَةٍ فِي أَوَائِلِ السُّورِ لَمْ يَكْفُرْ ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى مُتَّفَقٌ
عَلَيْهَا ، وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا .
وَلَا يَكْفُرُ إِلَّا بِالنَّصِّ أَوْ مَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ .

الآية الثانية عشرة قوله تعالى : { قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُون } .
في هذا دليل على صحة المشاورة إما استعانة بالآراء ، وإما مداراة للأولياء .
ويقال : إنها أول من جاء أنه شاور ، وقد بينا المشاورة في سورة آل عمران بما أغنى عن إعادته ، وقد مدح الله
الفضلاء بقوله : { وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ } .

الآية الثالثة عشرة قوله تعالى : { وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ } .
فيها مسألتان : المسألة الأولى : يُرَوَى أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ نَبِيًّا لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ ، وَإِنْ كَانَ مَلِكًا قَبِلَهَا .
وفي صفة النبي أنه يقبل الهدية ، ولا يقبل الصدقة .
وكذلك كان سليمان ، وجميع الأنبياء يقبلون الهدية .
وإنما جعلت بلقيس قبول الهدية أو ردّها علامة على ما في نفسها ؛ لأنه قال لها في كتابه : { أَلَا تَعْلَمُونَ عَلَيَّ
وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ } .
وهذا لا يقبل فيه فدية ، ولا تؤخذ عنه هدية .
وليس هذا من الباب الذي تقرر في الشريعة من قبول الهدية بسبيل ؛ وإنما هي رشوة ، ويبيع الحق بالمال هو
الرشوة التي لا تحل .
وأما الهدية المطلقة للتجيب والتواصل فإنها جائزة من كل واحد ، وعلى كل حال .
المسألة الثانية : وهذا ما لم تكن من مشرك ؛ فإن كانت من مشرك ، ففي الحديث : { نُهِيتَ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ
} .

وفي حديث آخر : { لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ ثَقْفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ } .
والصحيح ما ثبت عن عائشة { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُشِيبُ عَلَيْهَا } .
ومن حديث أبي هريرة : { لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجِيتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ } .
وقد { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ فِي الصَّيْدِ : هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ .
فَنَاولْتَهُ الْعَصَدَ } .

{ وَقَدْ اسْتَسْقَى فِي دَارِ أَنَسٍ فَحَلَبَتْ لَهُ شَاةً وَشَيْبٌ وَشَرِبَهُ } .
{ وَأَهْدَى أَبُو طَلْحَةَ لَهُ وَرَكَ أَرْتَبَ وَفَخَذِيهَا فَقَبِلَهُ } .
{ وَأَهْدَتْ أُمُّ حَفِيدٍ إِلَيْهِ أَقِطًا وَسَمْنًا وَضَبًّا ، فَأَكَلَ }

النبي صلى الله عليه وسلم من الأقط والسمن ، وترك الضب .
وقال في حديث بريرة : { هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ } .
وكان الناس يتحرون بهدياهاهم يوم عائشة .

الآية الرابعة عشرة قوله تعالى : { قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ قَالَ عَفْرَيْتُ مِنْ الْجِنَّ
أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ
إِلَيْكَ طَرْفُكَ } .

فيها ثلاث مسائل : المسألة الأولى : ما الفائدة في طلب عرشها ؟ قيل : فيه أربع فوائد : الفائدة الأولى : أحب

أَنْ يَخْتَبِرَ صِدْقَ الْهَلْهَدِ .

الثَّانِيَةُ : أَرَادَ أَخْذَهُ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ ، فَيَحْرُمَ عَلَيْهِ مَالُهَا .

الثَّالِثَةُ : أَرَادَ أَنْ يَخْتَبِرَ عَقْلَهَا فِي مَعْرِفَتِهَا بِهِ .

الرَّابِعَةُ : أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ دَلِيلًا عَلَى نُبُوَّتِهِ ؛ لِأَخْذِهِ مِنْ ثِقَاتِهَا ذُونَ جَيْشٍ وَلَا حَرْبٍ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْعَنِيمَةَ وَهِيَ أَمْوَالُ الْكُفَّارِ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَإِنَّمَا قَصَدَ بِالرِّسَالِ إِلَيْهَا إِظْهَارَ نُبُوَّتِهِ ، وَبِرَجْعِ إِلَيْهَا مُلْكُهَا بَعْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى النُّبُوَّةِ بِهِ عِنْدَهَا .

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ } فِي تَسْمِيَّتِهِ خَمْسَةَ أَقْوَالٍ لِأَنَّ سَاوِي سَمَاعِهَا ، وَلَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ مَنْ يَعْلَمُهُ .

وَلَقَدْ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : { قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ } قَالَ : كَانَتْ بِالْيَمَنِ ، وَسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالشَّامِ ، أَرَادَ مَالِكٌ أَنَّ هَذِهِ مُعْجَزَةٌ ؛ لِأَنَّ قَطْعَ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ بِالْعُرْشِ فِي الْمُدَّةِ الْقَصِيرَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ : إِمَّا أَنْ تُعَدَّمَ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الشَّامِ وَالْيَمَنِ . وَإِمَّا أَنْ يُعَدَّمَ الْعُرْشُ بِالْيَمَنِ ، وَيُوجَدُ بِالشَّامِ ، وَالْكُلُّ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ مَقْلُورٌ عَلَيْهِ هَيِّنٌ ، وَهُوَ عِنْدَنَا غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ .

الآيَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : لَمَّا صَانَ اللَّهُ بِالْقِصَاصِ فِي أَهْلِهَا الدِّمَاءَ ، وَعَلَيْهَا تَسَلَّطَ عِلْمُ الْأَعْدَاءِ ، شَرَعَ الْقِسَامَةَ بِالثُّهْمَةِ حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَاعْتَبَرَ فِيهَا الثُّهْمَةَ ، وَقَدْ حَسِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فِي الدِّمَاءِ وَالْأَعْدَاءِ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي حُقُوقِ الْمُعَامَلَاتِ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : اعْتَبَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَبِيلَ الْمُحَلَّةِ فِي الْقِسَامَةِ ؛ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ لِأَجْلِ طَلَبِ الْيَهُودِ ، وَلِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي الصَّحِيحِ : أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ أَتَوْا خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَبِيلًا ، فَقَالُوا لِلَّذِي وَجَدَ فِيهِمْ : قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا .

قَالُوا : مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلَهُ .

وَقَالَ عُمَرُ حِينَ قَدَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْيَهُودَ : أَتُمُّ عَدُوْنَا وَتُهْمَتُنَا .

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْيَهُودِ وَبَدَأَ بِهِمْ : أَيَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا .

فَأَبَوْا ، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ : أَتَحْلِفُونَ قَالُوا : نَحْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودَ { ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ .

وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

الآيَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ عَبَّدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ } .

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

سُورَةُ الْقِصَصِ فِيهَا ثَمَانِ آيَاتٍ : الْآيَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِعًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { فَارِغًا } فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : فَارِغًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ .

الثَّانِي : فَارِغًا مِنْ وَحِينَا يَعْنِي بِسَبَبِهِ .

الثَّلَاثُ : فَارِغًا مِنَ الْعَقْلِ ؛ قَالَه مَالِكٌ ؛ يُرِيدُ امْتِلَاءَ وَلَهَا ، يُرَوَى أَنَّهَا لَمَّا رَمَتْهُ فِي الْبَحْرِ جَاءَهَا الشَّيْطَانُ فَقَالَ لَهَا : لَوْ حَبَسْتِهِ فَنَدِحَ فَتَوَلَّيْتُ دَفْعَهُ ، وَعَرَفْتُ مَوْضِعَهُ ، وَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ قَتَلْتِهِ أَنْتِ .

وَسَمِعْتُ ذَلِكَ ، فَفَرَّغَ فُرَادَهَا مِمَّا كَانَ فِيهِ مِنَ الْوَحْيِ ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ رَبَطَ عَلَى قَلْبِهَا بِالصَّبْرِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ أَعْظَمِ آيِ الْقُرْآنِ فَصَاحَةً ؛ إِذْ فِيهَا أَمْرَانِ وَنَهْيَانِ وَخَبْرَانِ وَبِشَارَتَانِ .

الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَرَمًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِبِينَ } .

وَقَدْ قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِي اللَّقِيطِ فِي سُورَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهَذِهِ اللَّامُ لَمْ الْعَاقِبَةِ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ : وَلِلْمَنَايَا تُرَبِّي كُلُّ مُرْضِعَةٍ وَدُورُنَا لِخَرَابِ النَّهْرِ نَبِيهَا

الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةً مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَعَاثَ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { فَاسْتَعَاثَهُ } طَلَبَ غَوْتَهُ وَنَصْرَتَهُ ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي الْآيَةِ بَعْدَهَا : { فَإِذَا الَّذِي اسْتَنْصَرَهُ بِالْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُ } وَإِنَّمَا أَغَاثَهُ ؛ لِأَنَّ نَصْرَ الْمَظْلُومِ دِينٌ فِي الْمَلَالِ كُلِّهَا ، وَفَرَضَ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ .

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ نَصْرُ الْمَظْلُومِ } .

وَفِيهِ أَيْضًا : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا } .

فَنَصْرُهُ ظَالِمًا كَفَّهُ عَنِ الظُّلْمِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : { فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ } لَمْ يَقْصِدْ قِتْلَهُ ؛ وَإِنَّمَا دَفَعَهُ فَكَانَتْ فِيهِ نَفْسُهُ ، وَذَلِكَ قِتْلٌ خَطِيئًا ، وَلَكِنَّهُ فِي وَقْتِ لَا يُؤْمَرُ فِيهِ بِقِتْلِ وَلَا قِتَالٍ ، فَلِذَلِكَ عَدَّهُ ذَنْبًا .

وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الْمُشْكِلِينَ فِي بَابِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْهُ .

الْآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْتَفُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأُبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { مَا خَطْبُكُمَا } إِنَّمَا سَأَلَهُمَا شَفَقَةً مِنْهُ عَلَيْهِمَا وَرِقَّةً ؛ وَلَمْ تَكُنْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَوْ فِي ذَلِكَ الشَّرْعِ حَاجَةً .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : { قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأُبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ } يَعْنِي لَصَعْنَنَا لَا نَسْقِي إِلَّا مَا فَضَلَ عَنِ الرِّعَاءِ مِنَ الْمَاءِ فِي الْحَوْضِ .

وَقِيلَ : كَانَ الْمَاءُ يَخْرُجُ مِنَ الْبَيْرِ ، فَإِذَا كَمُلَ سَقَى الرِّعَاءَ رَدُّوا عَلَى الْبَيْرِ حَجَرَهَا ، فَإِنْ وَجَدَ فِي الْحَوْضِ بَقِيَّةً كَانَ ذَلِكَ سَقِيَّتَهُمَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ بَقِيَّةً عَطِشَتْ غَنَمُهُمَا ؛ فَفَرَّقَ لَهُمَا مُوسَى ، وَرَفَعَ الْحَجَرَ ، وَكَانَ لَا يَرْفَعُهُ

عَشْرَةٌ ، وَسَقَى لَهُمَا نَمَّ رَدَّهُ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُمَا لِأَبِيهِمَا : { يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ } وَهِيَ :

الْآيَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَجَلَّوْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرًا مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ : يَا بَنِيَّ ، هَذِهِ قُوَّتُهُ ، فَمَا أَمَانَتُهُ ؟ قَالَتْ : إِنَّكَ لَمَّا أُرْسَلْتَنِي إِلَيْهِ قَالَ لِي : كُونِي وَرَائِي لَمَّا يَصْفُكَ الثَّوْبُ مِنَ الرِّيحِ ، وَأَنَا عِبْرَانِي ، لَا أَنْظُرُ إِلَى أَدْبَارِ النَّسَاءِ ، وَدُلِّيَنِي عَلَى الطَّرِيقِ بِيَمِينَا وَيَسَارًا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : { اسْتَأْجِرْهُ } ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِجَارَةَ بَيْنَهُمْ وَعِنْدَهُمْ مَشْرُوعَةٌ مَعْلُومَةٌ ، وَكَذَلِكَ كَانَتْ فِي كُلِّ مِلَّةٍ ، وَهِيَ مِنْ ضَرُورَةِ الْخَلِيقَةِ ، وَمَصْلَحَةِ الْخُلُطَةِ بَيْنَ النَّاسِ خِلَافًا لِلْأَصَمِّ ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا حَيْثُ وَرَدَ فِي مَوَاضِعِهِ .

الْآيَةُ السَّادِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُنَشِّقَ عَلَيْكَ سِتِّجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلِينَ فَصَيِّتْ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ } .

اعْلَمُوا ، عَلِمْتُمْ اللَّهَ الْإِجْتِهَادَ ، وَحَفِظْ سَبِيلَ الْإِعْتِدَادِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمْ يَذْكُرْهَا الْقَاضِي أَبُو إِسْحَاقَ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ ، مَعَ أَنَّ مَالِكًا قَدْ ذَكَرَهَا ، وَهَذِهِ غَفْلَةٌ لَا تَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ ، وَفِيهَا أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ ، وَأَثَارٌ مِنْ جِنْسِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي غَيْرِهَا ، وَنَحْنُ نَحْلُبُ دَرْهَا ، وَنَنْظِمُ دُرْرَهَا ، وَنَشْدُ مَزْرَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَفِيهَا ثَلَاثُونَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ } فِيهِ عَرَضُ الْمَوْلَى وَلَيْتَهُ عَلَى الرَّوْحِ ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ : عَرَضَ صَالِحٌ مَدِينَةَ ابْنَتِهِ عَلَى صَالِحِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَعَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ابْنَتَهُ حَفْصَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَعَرَضَتْ الْمُوهُوبَةُ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ فَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ { تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ حُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ قَالَ : فَلَقِيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتِكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ .

فَقَالَ : سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ، ثُمَّ لَقِينِي ، فَقَالَ : قَدْ بَدَأَ لِي أَلَّا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا .

قَالَ عُمَرُ : فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتِكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ .

فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمْ يُرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدُ

مَنِّي عَلَى عُثْمَانَ ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ، ثُمَّ خَطَبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَحْتَهَا إِيَّاهُ ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أُرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا ، فَقُلْتُ : نَعَمْ .

فَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُرْجِعْ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا ، فَلَمْ أَكُنْ لَأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَلَوْ تَرَكَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَبَلْتَهَا { .

وَأَمَّا حَدِيثُ الْمُوهُوبَةِ فَرَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ { : إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ جِئْتُ أَهْبُ لَكَ تَقْسِي ، فَرَأَيْتَ .
فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنْ لَمْ تُكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجِيهَا .

فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

فَقَالَ : اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ فَأَنْظُرِي لَعَلَّكَ تَجِدِي شَيْئًا .

فَدَهَبَتْ وَرَجَعَتْ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْظُرِي وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ .

فَدَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ .

وَلَكِنَّ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ : مَا لَهُ رِذَاءٌ فَلَهَا نَصْفُهُ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا تَصْنَعُ يَا زَارِكُ ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ، ثُمَّ قَامَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَلِّيًا ، فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِي ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا ، لِسُورَةٍ عَدَدَهَا .

قَالَ : تَقْرَأُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : اذْهَبِي فَقَدْ مَلَكْتُكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ { .

وَفِي رِوَايَةٍ : " زَوَّجْتُهَا " .

وَفِي أُخْرَى : " أَنْكَحْتُهَا " .

وَفِي رِوَايَةٍ : " أَمَكَّنَّا كَهَا " .

وَفِي رِوَايَةٍ : " وَلَكِنْ أَشْفَقْتُ بُرْدَتِي هَذِهِ ، أَعْطَيْتُهَا النَّصْفَ وَخَذْتُ النَّصْفَ " .

فَمِنْ الْحُسْنِ عَرَضُ الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ وَالْمَرْأَةُ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ اقْتِدَاءً بِهَذَا السَّلَفِ الصَّالِحِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : { إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ } عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ

مَوْقُوفٌ عَلَى لَفْظِ التَّزْوِيجِ وَالْإِنْكَاحِ .

وَقَالَ عَلَمَاؤُنَا : يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِكُلِّ لَفْظٍ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ عَلَى التَّأْيِيدِ .

وَلَا حُجَّةَ لِلشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ هَذَا شَرْعٌ مِنْ قِبَلِنَا ، وَهُمْ لَا يَرَوْنَهُ حُجَّةً فِي

شَيْءٍ ، وَتَحْنُ وَإِنْ كُنَّا نَرَاهُ حُجَّةً فَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا أَنَّ النِّكَاحَ بِلَفْظِ الْإِنْكَاحِ وَقَعَ ، وَامْتِنَاعُهُ بغيرِ لَفْظِ النِّكَاحِ لَا

يُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَلَا يَقْتَضِيهِ بظَاهِرِهَا ، وَلَا يُنْظَرُ مِنْهَا ؛ وَلَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ فِي الْحَدِيثِ

الْمُقَدِّمِ : { قَدْ مَلَكْتُكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ } .

وَرَوَى { أَمَكَّنَّا كَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ } ، وَكُلُّ مِنْهُمَا فِي الْبُخَارِيِّ .

وَهَذَا نَصٌّ .

وَقَدْ رَامَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ بِأَنْ يَجْعَلُوا انْعِقَادَ النَّكَاحِ بِلَفْظِهِ تَعْبُدًا ، كَانْعِقَادِ الصَّلَاةِ بِلَفْظِ اللَّهِ أَكْبَرُ ، وَيَأْبُونَ مَا بَيْنَ الْعُقُودِ وَالْعِبَادَاتِ .

وَقَدْ حَقَّقْنَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ الْأَمْرَ وَسُنِّيْنَهُ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : ابْتِدَاؤُهُ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ فِي قَوْلِهِ : { أَنْكِحْكَ } وَذَلِكَ لِأَنَّهُ الْمُقَدَّمُ فِي الْعَقْدِ ، الْمُتَلَزِمُ لِلصَّدَاقِ وَالنَّفَقَةِ ، الْقِيمُ عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَصَاحِبُ الدَّرَجَةِ عَلَيْهَا فِي حَقِّ النَّكَاحِ .
وَأَبِينُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ : { فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا } .
فَبَدَأَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ زَيْنَبَ ؛ وَهُوَ شَرْعُنَا الَّذِي لَا خِلَافَ فِي وَجُوبِ الْإِقْتِدَاءِ بِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ } هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَرَضٌ لَا عَقْدٌ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَقْدًا لَعَيَّنَ الْمُعْقُودَ عَلَيْهَا لَهُ ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ وَإِنْ كَانُوا قَدْ اِخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْبَيْعِ إِذَا قَالَ لَهُ : بَعْنِكَ أَحَدَ عِبْدِي هَذَيْنِ بِنَمْنٍ كَذَا فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي النَّكَاحِ ؛ لِأَنَّهُ خِيَارٌ ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الْخِيَارِ يَلْصِقُ بِالنَّكَاحِ .
وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ : أَيُّنَهُمَا تُرِيدُ ؟ قَالَ : الصُّغْرَى .

ثُمَّ قَالَ مُوسَى : لَا ، حَتَّى تُبْرِنَهَا مِمَّا فِي نَفْسِكَ ، يُرِيدُ حِينَ قَالَتْ : { إِنْ خَيْرٍ مِنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ } ، فَامْتَلَأَتْ نَفْسُ صَالِحٍ مَدِينٍ غَيْرَةً ، وَظَنَّ أَنَّهُ قَدْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُرَاجَعَةٌ فِي الْقَوْلِ وَمُؤَانَسَةٌ ، فَقَالَ : مِنْ أَيِّنِ عَلِمْتَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : أَمَا قُوَّتُهُ فَرَفَعَهُ الْحَجَرَ مِنْ فَمِ الْبَيْرِ وَحَدَهُ ، وَكَانَ لَا يَرْفَعُهُ إِلَّا عَشْرَةُ رِجَالٍ ، وَأَمَا أَمَانَتُهُ فَحِينَ مَشِيَتْ قَالَ لِي : كُونِي وَرَائِي ، كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ، فَحِينَئِذٍ سَكَتَتْ نَفْسُهُ ، وَتَمَكَّنَ أَنْسُهُ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : { إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ } هَلْ يَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ إِجَابًا أَمْ لَا ؟ وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الِاسْتِدْعَاءِ ، هَلْ يَكُونُ قَوْلًا ؟ كَمَا إِذَا قَالَ : بَعْنِي ثَوْبُكَ هَذَا .

فَقَالَ : بَعْنِكَ ، هَلْ يَنْهَدُ الْبَيْعُ أَمْ لَا ؟ حَتَّى يَقُولَ الْآخَرُ قَبِلْتُ ، عَلَى قَوْلَيْنِ : فَقَالَ عَلَمًاؤُنَا : يَنْعَقِدُ ، وَإِنْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ عَلَى الْإِجَابِ بِلَفْظِ الِاسْتِدْعَاءِ لِحُصُولِ الْعَرَضِ مِنَ الرِّضَا بِهِ ، عَلَى أَصْلِنَا ؛ فَإِنَّ الرِّضَا بِالْقَلْبِ هُوَ الَّذِي يُعْتَبَرُ كَمَا وَقَعَ اللَّفْظُ ، فَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ : أُرِيدُ أَنْ تُنْكِحَنِي ، أَوْ أَنْكِحَكَ ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا إِجَابًا حَاصِلًا ؛ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ، وَقَالَ الْآخَرُ : نَعَمْ ، انْعَقَدَ الْبَيْعُ وَالنَّكَاحُ .

وَعَلَيْهِ يَدُلُّ ظَاهِرُ الْآيَةِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : { إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ } فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ : { ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ } وَهَذَا انْعِقَادُ عَزْمٍ ، وَتَمَامُ قَوْلٍ ، وَحُصُولُ مَطْلُوبٍ ، وَنُفُوذُ عَقْدٍ .
وَقَدْ { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بَنِي النَّجَّارِ ؛ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ فَقَالُوا : لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ ، إِلَّا إِلَى اللَّهِ } .
فَانْعَقَدَ الْعَقْدُ ، وَحَصَلَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْمِلْكِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ زَوَّجَ الصُّغْرَى .
يُرْوَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : { قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ سُئِلْتَ أَيُّ الْأَجْلَيْنِ قَضَى مُوسَى فُقُلٌ : خَيْرُهُمَا وَأَوْفَاهُمَا .

وَإِنْ سُئِلْتَ أَيُّ الْمَرْأَتَيْنِ تَزَوَّجَ فُقُلُ الصُّغْرَى وَهِيَ الَّتِي جَاءَتْ خَلْفَهُ ، وَهِيَ الَّتِي قَالَتْ : { يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنْ خَيْرٌ مِنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ } { .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : عَادَةُ النَّاسِ تَرْوِيحُ الْكُبْرَى قَبْلَ الصُّغْرَى ؛ لِأَنَّهَا سَبَقَتْهَا إِلَى الْحَاجَةِ إِلَى الرَّجَالِ ، وَمِنْ الْبِرِّ

تَقْدِيمَهَا عَلَيْهِ .

وَالَّذِي أَوْجَبَ تَقْدِيمَ الصُّغْرَى فِي قِصَّةِ صَالِحٍ مَدِينٍ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ لَعَلَّهُ آتَسَ مِنَ الْكُبْرَى رِفْقًا بِهِ ، وَلِيْنَ عَرِيكَةٍ فِي خِدْمَتِهِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ سَبَقَتْ الصُّغْرَى إِلَى خِدْمَتِهِ ، فَلَعَلَّهَا كَانَتْ أَحَنَّ عَلَيْهِ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ تَوَقَّعَ أَنْ يَمِيلَ إِلَيْهَا ، لِأَنَّهُ رَأَاهَا فِي رِسَالَتِهِ ، وَمَاشَاهَا فِي إِقْبَالِهِ إِلَى أَبِيهَا مَعَهَا ، فَلَوْ عَرَضَ عَلَيْهِ الْكُبْرَى رُبَّمَا أَظْهَرَ لَهُ الْإِخْتِيَارَ ، وَهُوَ يُضْمِرُ غَيْرَهُ ، لَكِنْ عَرَضَ عَلَيْهِ شَرْطُهُ لِيُبَيِّرَ نَهْجًا مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَطَرَّقَ الْوَهْمُ إِلَيْهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ : { عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ } .

فَذَكَرَ لَهُ لَفْظَ الْإِجَارَةِ وَمَعْنَاهَا .

وَقَدْ اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِي جَعْلِ الْمَنَافِعِ صَدَاقًا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ ، وَمَنَعَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَجَازَهُ غَيْرُهُمَا .

وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يُفْسَخُ قَبْلَ الْبِنَاءِ ، وَيَثْبُتُ بَعْدَهُ .

وَقَالَ أَصْبَغُ : إِنْ تَقَدَّمَ مَعَهُ شَيْءٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ ، وَإِنْ لَمْ يُقَدِّمْ فَهُوَ أَشَدُّ ، فَإِنْ تَرَكَ مَضَى عَلَى كُلِّ حَالٍ ، بِدَلِيلِ قِصَّةِ شُعَيْبٍ ؛ قَالَهُ مَالِكٌ وَابْنُ الْمُوَازِ وَأَشْهَبُ ، وَعَوَّلَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَيْمَةِ الْمُتَأَخَّرِينَ فِي هَذِهِ التَّأْوِيلِ .

قَالَ الْقَاضِي : صَالِحٌ مَدِينٌ زَوْجُ ابْنَتِهِ مِنْ صَالِحِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَتَهُ فِي غَنَمِهِ ؛ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَدَاقُ فُلَانَةٍ خِدْمَةً لِفُلَانٍ ، وَلَكِنَّ الْخِدْمَةَ لَهَا عِوَضٌ مَعْلُومٌ عِنْدَهُمْ اسْتَقَرَّ فِي ذِمَّةِ صَالِحِ مَدِينِ لِصَالِحِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَجَعَلَهُ صَدَاقًا لِابْنَتِهِ .

وَهَذَا ظَاهِرٌ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : فَإِنْ وَقَعَ النِّكَاحُ بِجُعْلِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي سَمَاعِ يَحْيَى : لَا يَجُوزُ ، وَلَا كِرَاءٌ لَهُ ، وَلَا أُجْرَةٌ مِثْلِهِ ، وَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَالْإِسْلَامُ بِخِلَافِهِ .

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعْلٌ ، إِنَّمَا فِيهِ إِجَارَةٌ ، وَلَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ خِلَافُهُ ؛ بَلْ فِيهِ جَوَازُهُ فِي قِصَّةِ الْمُوهُوبَةِ ، وَهُوَ يَجُوزُ النِّكَاحُ بَعْدَهُ مُطْلَقٌ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ ؛ فَكَيْفَ لَا يَجُوزُ عَلَى تَعْلِيمِ عِشْرِينَ سُورَةٍ .

وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى التَّحْصِيلِ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ الْمُوهُوبَةِ : { عَلَّمَهَا عِشْرِينَ سُورَةً ، وَهِيَ امْرَأَتُكَ } .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَنَافِعُ الْحُرِّ صَدَاقًا .

وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي مَنَافِعِ الْعَبْدِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ ذَلِكَ كُلُّهُ .

وَنَزَعَ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَنَّ مَنَافِعَ الْحُرِّ لَيْسَتْ بِمَالٍ ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ ، فَإِنَّهُ مَالٌ كُلُّهُ .

وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ فَإِنَّ مَنَافِعَ الْحُرِّ مَالٌ ، بِدَلِيلِ جَوَازِ بَيْعِهَا بِالْمَالِ ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَالًا مَا جَازَ أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْهُ مَالًا ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ فِي أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ بِغَيْرِ عِوَضٍ .

وَالصَّدَاقُ بِالْمَنَافِعِ إِنَّمَا جَاءَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَفِي الْحَدِيثِ ؛ فَمَنَافِعُ الْأَحْرَارِ وَمَنَافِعُ الْعَبِيدِ مَحْمُولَةٌ عَلَيْهِ ، فَكَيْفَ

يَسْقُطُ الْأَصْلُ ، وَيُحْمَلُ الْفَرْعُ عَلَى أَصْلِ سَاقِطٍ ؟ وَقَدْ مَهَّدْنَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

جَوَازُ الصَّدَاقِ إِجَارَةٌ الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : إِذَا تَبَتَّ جَوَازُ الصَّدَاقِ إِجَارَةٌ فَفِي قَوْلِهِ : { عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي } ذِكْرٌ لِلخِدْمَةِ مُطْلَقًا .

وَقَالَ مَالِكٌ : إِنَّهُ جَائِزٌ ، وَيُحْمَلُ عَلَى الْمَعْرُوفِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ .

وَدَلِيلُنَا أَنَّهُ مَعْلُومٌ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِحْقَاقٌ لِمَنَافِعِهِ فِيمَا يُصْرَفُ فِيهِ مِثْلُهُ ، وَالْعُرْفُ يَشْهَدُ لِذَلِكَ ، وَيَقْضِي بِهِ ؛ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ

وَيُعْضَدُ هَذَا بظَاهِرِ قِصَّةِ مُوسَى فَإِنَّهُ ذِكْرُ إِجَارَةِ مُطْلَقَةٍ ، عَلَى أَنَّ أَهْلَ التَّفْسِيرِ ذَكَرُوا أَنَّهُ عَيْنٌ لَهُ رِعِيَّةَ الْغَنَمِ ، وَلَمْ يَرَوْا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ ، وَلَكِنْ قَالُوا : إِنَّ صَالِحَ مَدْيَنَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَمَلٌ إِلَّا رِعِيَّةَ الْغَنَمِ ، فَكَانَ مَا عَلِمَ مِنْ حَالِهِ قَائِمًا مَقَامَ تَعْيِينِ الخِدْمَةِ فِيهِ .

وَعَلَى كِلَا الْوَجْهَيْنِ فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَنَا ؛ فَإِنَّ الْمُخَالَفَ يَرَى أَنَّ مَا عَلِمَ مِنَ الْحَالِ لَا يَكْفِي فِي صِحَّةِ الْإِجَارَةِ حَتَّى يُسَمَّى .

وَعِنْدَنَا أَنَّهُ يَكْفِي مَا عَلِمَ مِنَ الْحَالِ ، وَمَا قَامَ مِنْ دَلِيلِ الْعُرْفِ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّسْمِيَةِ فِي الخِدْمَةِ ، وَالْعُرْفُ عِنْدَنَا أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْمِلَّةِ وَدَلِيلٌ مِنْ جُمْلَةِ الْأَدِلَّةِ .

وَقَدْ مَهَّدْنَاهُ قَبْلُ ، وَفِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْأَصُولِ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : قَالَ عَلَمَاؤُنَا : إِنْ كَانَ آجَرُهُ عَلَى رِعَايَةِ الْغَنَمِ فَلَا إِجَارَةَ عَلَى رِعَايَةِ الْغَنَمِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُطْلَقَةً ، أَوْ مُسَمَّاةً بَعْدَةً ، أَوْ مُعَيَّنَةً .

فَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً جَازَتْ عِنْدَ عَلَمَانِنَا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : إِنَّهَا لَا تَجُوزُ لِجَهَالَتِهَا .

وَعَوَّلَ عَلَمَاؤُنَا عَلَى الْعُرْفِ ، وَأَنَّهُ يُعْطَى عَلَى قَدْرِ مَا تَحْتَمِلُ قُوَّتُهُ .

وَزَادَ بَعْضُ عَلَمَانِنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَتَّى يَعْلَمَ الْمُسْتَأْجِرُ قَدْرَ قُوَّتِهِ .

وَهَذَا صَحِيحٌ ؛ فَإِنَّ صَالِحَ مَدْيَنَ قَدْ عَلِمَ

قَدْرَ قُوَّةِ مُوسَى بِرَفْعِ الْحِجْرِ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مَعْدُودَةً فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ اتِّفَاقًا .

وَإِنْ كَانَتْ مَعْدُودَةً مُعَيَّنَةً فَبِهَا تَفْصِيلٌ لِعَلَمَانِنَا .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا يَجُوزُ حَتَّى يَشْتَرِطَ الْخَلْفَ إِنْ مَاتَتْ ، وَهِيَ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ جِدًّا ، قَدْ بَيَّنَّا فَسَادَهَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ

وَقَدْ اسْتَأْجَرَ صَالِحُ مَدْيَنَ مُوسَى عَلَى غَنَمِهِ ، وَقَدْ رَأَاهَا وَلَمْ يَشْتَرِطْ خَلْفًا .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ : قَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا الَّذِي [كَانَ] جَرَى مِنْ صَالِحِ مَدْيَنَ لَمْ يَكُنْ ذِكْرًا لِصَدَاقِ الْمَرْأَةِ ؛ وَإِنَّمَا كَانَ اشْتِرَاطًا لِنَفْسِهِ عَلَى مَا تَفَعَّلَهُ الْأَعْرَابُ فَإِنَّهَا تَشْتَرِطُ صَدَاقَ بَنَاتِهَا ، وَتَقُولُ : لِي كَذَا فِي خَاصَّةِ نَفْسِي قُلْنَا : هَذَا الَّذِي تَفَعَّلَهُ الْأَعْرَابُ هُوَ خُلُوعٌ وَرِيَاةٌ عَلَى الْمَهْرِ ، وَهُوَ حَرَامٌ لَا يَلِيقُ بِالْأَنْبِيَاءِ .

فَأَمَّا إِذَا شَرَطَ الْوَلِيُّ شَيْئًا لِنَفْسِهِ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَمَاؤُنَا فِيمَا يُخْرِجُهُ الرَّوْحُ مِنْ يَدِهِ ، وَلَا يَدْخُلُ فِي يَدِ الْمَرْأَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ جَائِزٌ .

وَالْآخَرُ : لَا يَجُوزُ .

وَالَّذِي يَصِحُّ عِنْدِي فِيهِ التَّقْسِيمُ ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَخْلُو أَنْ تَكُونَ بَكْرًا أَوْ ثَيِّبًا ، فَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا جَازَ ؛ لِأَنَّ نِكَاحَهَا بِيَدِهَا ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لِلْوَلِيِّ مُبَاشَرَةَ الْعَقْدِ ، وَلَا يَمْتَنِعُ الْعَوْضُ عَنْهُ ، كَمَا يَأْخُذُهُ الْوَكِيلُ عَلَى عَقْدِ الْبَيْعِ .
وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا كَانَ الْعَقْدُ بِيَدِهِ ، فَكَأَنَّهُ عَوْضٌ فِي النِّكَاحِ لِغَيْرِ الزَّوْجَةِ ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ ؛ فَإِنْ وَقَعَ فَسُخِّ قَبْلَ الْبِنَاءِ ، وَثَبَتَ بَعْدَهُ عَلَى مَشْهُورِ الرَّوَايَةِ .

وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : لَمْ يَكُنْ اشْتِرَاطُ صَالِحِ مَدِينٍ عَلَى مُوسَى مَهْرًا ، وَإِنَّمَا كَانَ كَلَّةً لِنَفْسِهِ ، وَتَرَكَ الْمَهْرَ مُفَوَّضًا .

وَنِكَاحُ التَّفْوِيضِ جَائِزٌ .

فَلَمَّا : كَانَتْ بَكْرًا ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ ، وَلَا يُطْنُ بِالْفَضْلَاءِ ، فَكَيْفَ بِالْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ : لَمْ يُنْقَلْ مَا كَانَتْ أُجْرَةُ مُوسَى ، وَلَكِنْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ أَنَّ صَالِحَ مَدِينٍ جَعَلَ لِمُوسَى كُلَّ سَخْلَةٍ تُوضَعُ خِلَافَ لَوْنِ أُمَّهَا ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى : أَلْقِ عَصَاكَ بَيْنَهُنَّ يَلْدَنَّ خِلَافَ شَهْبَهِنَّ كُلَّهُنَّ .
وَالَّذِي رَوَى عُتْبَةُ بْنُ الْمُنْدِرِ السُّلَمِيُّ وَهُوَ عُتْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْأَجْلَيْنِ أَوْفَى مُوسَى ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْفَاهُمَا } وَأَبْرَهُمَا { .

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ مُوسَى لَمَّا أَرَادَ فِرَاقَ شُعَيْبٍ أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَسْأَلَ أَبَاهَا عَنْ نِتَاجِ عَنَمِهِ مَا يَعِيشُونَ بِهِ .

"

فَاعْطَاهَا مَا وَلَدَتْ عَنْمُهُ مِنْ قَالِبٍ لَوْنِ ذَلِكَ الْعَامِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَمَّا وَرَدَتْ الْحَوْضَ وَقَفَ مُوسَى يَأْزِءُ الْحَوْضِ فَلَمْ تَمُرَّ بِهِ شَاةٌ إِلَّا ضَرَبَ جَنْبَهَا بِعَصَا ، فَوَضَعَتْ قَوْلِبَ أَلْوَانِ كُلِّهَا اثْنَيْنِ وَثَلَاثَةَ ، كُلُّ شَاةٍ لَيْسَ مِنْهُنَّ فَشُوشٌ وَلَا ضُبُوبٌ وَلَا كَمَيْشَةٌ وَلَا تَعُولٌ " .

الْفَشُوشُ : الَّتِي إِذَا مَشَتْ سَالَ لَبْنُهَا .

وَالضُّبُوبُ الَّتِي ضَرَعُهَا مِثْلُ الْمَوَزَّتَيْنِ .

وَالكَمَيْشَةُ : الصَّغِيرَةُ الضَّرْعُ الَّتِي لَا يَضْبِطُهَا الْحَالِبُ .

وَالْقَالِبُ لَوْنٌ صِنْفٍ وَاحِدٌ كَلَّةٌ .

وَلَوْ صَحَّتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ لَكَانَ فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ : وَهِيَ الْوَحْيُ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ ، وَذَلِكَ بِالْأَلْهَامِ ، أَوْ بَأَنِّ يُكَلِّمُهُ الْمَلِكُ كَهَيْئَةِ الرَّجُلِ ، كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ هَدَاهُ فِي طَرِيقِهِ لِمَدِينٍ حِينَ ضَلَّ وَخَافَ ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ بِذَلِكَ نَبِيًّا ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يُكَلِّمُهُ الْمَلِكُ وَيُخْبِرُهُ بِأَمْرِ مُشْكِلٍ يَكُونُ نَبِيًّا وَقَدْ وَرَدَتْ بِذَلِكَ أَخْبَارٌ

كثيرةٌ .

الثَّانِيَةُ : وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ : الْإِجَارَةُ بِالْعَوَضِ الْمَجْهُولِ ، فَإِنَّ وِلَادَةَ الْغَنَمِ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ ، وَإِنَّ مِنَ الْبِلَادِ الْخِصْبَةِ مَا يُعْلَمُ وِلَادَةُ الْغَنَمِ فِيهَا قَطْعًا ، وَعَدَّتْهَا ، وَسَلَامَةُ سَخَالِهَا ؛ مِنْهَا دِيَارُ مِصْرَ وَغَيْرُهَا ، بَيِّنٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي شَرْعِنَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى عَنِ الْغَرَرِ } ، وَرُبَّمَا ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذَا فِي بِلَادِ الْخِصْبِ لَيْسَ بِغَرَرٍ ، لِاطِّرَادِ ذَلِكَ فِي الْعَادَةِ ، فَيُقَالُ لَهُ : لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتَ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا نَهَى عَنِ الْغَرَرِ نَهَى عَنِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ .

وَالْمَضَامِينُ : مَا فِي بَطُونِ الْأُمَّهَاتِ وَالْمَلَاقِيحُ : مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ ، أَوْ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :
مَلْفُوحَةٌ فِي بَطْنِ نَابِ حَامِلٍ عَلَى أَنَّ مَعْمَرَ بْنَ الْأَشَدِّ أَجَارَ الْإِجَارَةَ عَلَى الْغَنَمِ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ
وَالزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ ، وَقَتَادَةُ : يَنْسُخُ الثَّوْبَ بِنَصِيبِ مِنْهُ .

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْفُقَهَاءِ .

وَقَرَأْتُ بَابَ جَيْرُونَ عَلَى الشَّيْخِ الْأَجَلِّ الرَّئِيسِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ فَضِيلِ الدَّمَشَقِيِّ ، أَخْبَرَنِي أَبُو عُمَرَ الْمَالِكِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَمَّادِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيُّ ، أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ ، { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : آجَرَ مُوسَى نَفْسَهُ بِشَيْعِ بَطْنِهِ وَعَفَّةَ فَرَجِهِ .
فَقَالَ لَهُ شُعَيْبٌ : لَكَ مِنْهَا يَعْنِي مِنْ نَتَاجِ غَنَمِهِ مَا جَاءَتْ بِهِ قَالِبٌ لَوْ أَنَّ وَاحِدًا غَيْرَ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ ، لَيْسَ فِيهَا غَزُورٌ ،
وَلَا فَشُوشٌ ، وَلَا كَمُوشٌ ،

وَلَا ضُوبٌ ، وَلَا نَعُولٌ } .

الْعَزُورُ : الَّتِي يَعْسُرُ حَلْبُهَا .

وَالنَّعُولُ : الَّتِي لَهَا زِيَادَةٌ حَلْمَةٍ ، وَهُوَ عَيْبٌ فِيهَا .

وَقَدْ كَانَ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ غُلَامٌ يَخْدُمُهُ ، بِشَيْعِ بَطْنِهِ .

وَجَوَزَ ذَلِكَ مَالِكٌ ، وَأَبَاهُ غَيْرُهُ .

وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ : قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ قَالَ لَبِنْتُ صَالِحَ مَدِينٍ فِي الْغَنَمِ حِصَّةً ، فَلِذَلِكَ صَحَّتْ الْإِجَارَةُ ، صَدَاقًا لَهَا بِمَا كَانَ لَهَا مِنَ الْحِصَّةِ فِيهَا .

قَالَ الْقَاضِي : هَذَا اخْتِرَازٌ مِنْ مَعْنَى بُوْقُوعٍ فِي آخَرَ ؛ فَإِنَّ الْغَنَمَ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ صَالِحِ مَدِينٍ وَبَيْنَ ابْنَتِهِ ، وَأَخَذَهَا مُوسَى مُسْتَأْجِرًا عَلَيْهَا ، فَفِي ذَلِكَ جَمْعُ سِلْعَتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ لِغَيْرِ عَاقِدٍ وَاحِدٍ وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ ، وَمَشْهُورُ الْمَلْهَبِ مَنْعُهُ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَهْلِ بِالثَّمَنِ فِي حِصَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ إِلَى جَمْعِ السِّلْعَتَيْنِ ، لَا سِيَّمَا وَيُمْكِنُ التَّوَقُّيُّ مِنْ ذَلِكَ بَأَنَّ يَذْكَرُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِيَمَةَ سِلْعَتِهِ ، وَيَقَعُ الثَّمَنُ مَقْسُومًا عَلَى الْقِيَمَةِ ، فَيَكُونُ مَعْرُوفًا لَا غَرَرَ فِيهِ ، فَلَا يُمْنَعُ الْعَقْدُ حَيْثُ دَخِلَتْ عَلَيْهِمَا .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ : فِي هَذَا اجْتِمَاعُ إِجَارَةِ وَنِكَاحٍ : وَقَدْ اِخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِي ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ :
قَالَ فِي ثَمَانِيَةِ أَبِي زَيْدٍ : يُكْرَهُ ابْتِدَاءً ؛ فَإِنَّ وَقَعَ مَضَى .

الثاني : قَالَ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَشْهُورِ : لَا يَجُوزُ ، وَيُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَبَعْدَهُ .
الثالث : أَجَارَةُ أَشْهَبُ وَأَصْبَعُ .

الرابع : قَالَ مُحَمَّدٌ : قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : إِنْ بَقِيَ بَعْدَ الْمَيْعِ ، يَعْنِي مِنَ الْقِيَمَةِ ، رُبْعُ دِينَارٍ يُقَابِلُ الْبُضْعَ جَارَ النِّكَاحِ ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ .

وَقَدْ بَيَّنَّا تَوْجِيهَاتِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ فِي كُتُبِ الْمَسَائِلِ ، وَالصَّحِيحِ جَوَازُهُ ، وَعَلَيْهِ تَدُلُّ الْآيَةُ وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : النِّكَاحُ أَشْبَهَ شَيْءًا بِالْبُيُوعِ ، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ ، أَوْ بَيْنَ بَيْعٍ وَنِكَاحٍ ، وَهُوَ شَبَهُهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الرَّجُلَيْنِ يَجْمَعَانِ سَلْعَتَهُمَا ، وَإِذَا كَانَتَا لِرَجُلٍ وَاحِدٍ جَارَ ، وَالْعَاقِدُ هُنَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ الْوَلِيُّ .

المسألة الموقوفة عشرين : قَالَ عَلَمَاؤُنَا : فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ إِلَى الْوَلِيِّ ، لَا حَظَّ لِلْمَرْأَةِ فِيهِ ، لِأَنَّ صَلَاحَ مَدِينٍ تَوْلَاهُ .

وَبِهِ قَالَ فَهَاءُ الْمُنْصَارِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَتَقَرَّرُ النِّكَاحُ إِلَى وَلِيِّ ، وَعَجَبًا لَهُ ، مَتَى رَأَى امْرَأَةً قَطُّ عَقَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا ، وَمِنْ الْمَشْهُورِ فِي الْأَثَارِ : { لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ } .

وَقَالَ التَّمِيمِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَوَلِيِّهَا فَكَأَنَّهَا بَاطِلٌ ، فَكَأَنَّهَا بَاطِلٌ ، فَكَأَنَّهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالْسُلْطَانُ وَوَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ } .
وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَمَسَائِلِ الْخِلَافِ .

المسألة الحادية والعشرون : هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَبَ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ الْبِكْرَ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ ؛ قَالَ مَالِكٌ .
وَاحْتَجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ ؛ وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوِيٌّ فِي الْبَابِ .

وَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا بَلَغَتِ الصَّغِيرَةُ فَلَا يُزَوِّجُهَا أَحَدٌ إِلَّا بِرِضَاهَا ؛ لِأَنَّهَا بَلَغَتْ حَدَّ التَّكْلِيفِ ؛ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً فَإِنَّهُ يُزَوِّجُهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا إِذْنَ لَهَا ، وَلَا رِضَاءَ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ .

وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ : { الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَوَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا } وَفِي رِوَايَةٍ : { الْأَيِّمُ وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا } .

فَقَوْلُهُ : " الشَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا " دَلِيلٌ قَوِيٌّ فِي الْبَابِ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْعِلَّةَ فِي كَوْنِ الْمَرْأَةِ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا كَوْنِهَا أَيِّمًا ؛ وَذَلِكَ لِاخْتِيَارِهَا مَقَاصِدَ فِي النِّكَاحِ .

وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَتَكَلَّمْنَا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِكُلِّ فَائِدَةٍ وَلَطِيفَةٍ .

وَاحْتِجَاجُ مَالِكٍ بِهَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُعَوَّلُ عَلَى الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ ، وَفِيهَا أَنَّهُمَا كَانَتَا بَكْرَيْنِ ، وَبَيَّنَّا ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمُوطَأِ وَمَسَائِلِ الْخِلَافِ .

وَرَبَّمَا ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْبَنَاتِ تَرْكُ النِّكَاحِ ، حَتَّى يَنْبَغَتْ أَنَّهُنَّ مُتَزَوِّجَاتٌ .

وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنَ النَّسَاءِ النِّكَاحُ ، وَمَتَى اجْتَمَعَ أَصْلٌ وَظَاهِرٌ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ أُصُولِيَّةٌ وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كُتُبِ الْأُصُولِ .

وَكَذَلِكَ يُقَالُ : إِنْ أَبَاها لَمَّا قَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمَا ، كَانَ هَذَا أَكْثَرَ مِنْ

الاسْتِمَارِ أَوْ مِثْلَهُ ؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَيْهَا بِضَمِيرِ الْحَاضِرِ إِسْمَاعُ لَهَا .
وَإِنَّمَا يُخْرَجُ مِنَ الْآيَةِ مَسْأَلَةٌ ، وَهِيَ الْإِكْتِفَاءُ

بِصَمْتِ الْبِكْرِ ، وَهُوَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهِرٌ ، وَفِي شَرِيْعَةِ الْإِسْلَامِ أُبَيِّنُ مِنْهُ فِي شَرَعِ مُوسَى ، وَبِهَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ يَتَبَيَّنُ لَكَ وَجْهُ اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ ، وَمَا يُعْرَضُ عَلَى الْأَدَلَّةِ مِنَ الشَّبْهِ ، فَيَقَابَلُ كُلُّ فَنٍّ بِمَا يَصْلُحُ لَهُ ، وَيُرْجَحُ الْأَظْهَرُ وَيُقْضَى بِهِ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَدْ بَيَّنَّا فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ أَنَّ الْكُفَاءَةَ مُعْتَبَرَةٌ فِي النِّكَاحِ .
وَاخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِيهَا ؛ هَلْ هِيَ فِي الدِّينِ وَالْمَالِ وَالْحَسَبِ ، أَوْ فِي بَعْضِهَا ؟ وَحَقَّقْنَا جَوَازَ نِكَاحِ الْمَوَالِي لِلْعَرَبِيَّاتِ وَاللُّقْرَشِيَّاتِ ، وَأَنَّ الْمَعُولَ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ } .
وَقَدْ جَاءَ مُوسَى إِلَى صَالِحِ مَدْيَنَ غَرِيْبًا طَرِيْدًا ، وَحِيْدًا جَانِعًا غُرِيْبَانَا ، فَأَنكَحَهُ ابْنَتَهُ لَمَّا تَحَقَّقَ مِنْ دِيْنِهِ ، وَرَأَى مِنْ حَالِهِ ، وَأَعْرَضَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ .

وَلَا خِلَافَ فِي إِنْكَاحِ الْأَبِ ؛ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي اعْتِبَارِ الْكُفَاءَةِ فِي إِنْكَاحِ غَيْرِ الْأَبِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ ، إِلَّا أَنْ يَطْرَحَهَا الْأَبُ فِي عَارٍ يَلْحَقُ الْقَيْلَ ، فَفِيهِ خِلَافٌ ، وَتَقْصِيْلٌ عَرِيضٌ طَوِيْلٌ بَيَّنَّا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَالْقُرُوعِ ، فَلْيَنْظُرْ هُنَاكَ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ : اخْتَلَفَ النَّاسُ ؛ هَلْ دَخَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ عَقَدَ ؟ أَمْ حِينَ سَافَرَ ؟ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ حِينَ عَقَدَ فَمَاذَا نَقَدَ ؟ وَقَدْ مَنَعَ عُلَمَاؤُنَا مِنَ الدُّخُولِ حَتَّى يَتَّقُدَ وَلَوْ رُبْعَ دِينَارٍ ؛ قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ .
فَإِنْ دَخَلَ قَبْلَ أَنْ يَتَّقُدَ مَضَى ، لِأَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا : تَعْجِيلُ الصَّدَاقِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ مُسْتَحَبٌّ ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الصَّدَاقُ رَعِيَّةَ الْغَنَمِ فَقَدْ تَقَدَّ الشَّرُوعُ فِي الْخِدْمَةِ .
وَإِنْ كَانَ دَخَلَ حِينَ سَافَرَ أَوْ أَكْمَلَ الْمُدَّةَ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : وَطُولُ الْإِنْتِظَارِ فِي النِّكَاحِ جَائِزٌ ، وَإِنْ كَانَ مَدَى الْعُمُرِ ، بِغَيْرِ شَرْطٍ .
وَأَمَّا إِنْ كَانَ بِشَرْطٍ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا لِعَرَضٍ صَحِيحٍ ، مِثْلِ التَّأَهُبِ لِلْبِنَاءِ ، أَوْ الْإِنْتِظَارِ صِلَاحِيَّةِ الزَّوْجَةِ لِلدُّخُولِ إِنْ كَانَتْ صَعِيْرَةً .

نَصَّ عَلَيْهَا عُلَمَاؤُنَا .

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ دَخَلَ فِي الْحَالِ .

وَمَا كَانَ صَالِحٌ مَدْيَنَ يَحْبِسُهُ عَنِ الدُّخُولِ يَوْمًا ، وَقَدْ عَقَدَهُ عَلَيْهَا حَالًا .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ : { ثَمَانِي حِجَجٍ } فَنَصَّ عَلَى عَقْدِ الْإِجَارَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُوسَى مُدَّةً مِنْ ثَمَانِيَةِ أَعْوَامٍ عَلَى رَعِيَّةِ الْغَنَمِ وَالْحَيَوَانَ ، فَتَغْيِرَ فِي الْأَمَادِ الطَّوِيلَةِ ، وَلَمْ يَرِ ابْنُ الْمَوَازِ الْعِشْرِينَ سَنَةً فِي الْعَقْدِ طَوِيْلًا ، وَلَا رَأَى فِي الْمُلَوَّنَةِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ طَوِيْلًا .

وَمَنْعَهَا بَعْضُهُمْ فِي الْعِشْرِ سَنِينَ ، وَهُوَ أَصَحُّ لِسُرْعَةِ التَّغْيِيرِ فِي الْغَالِبِ إِلَى الْأَبْدَانِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ .

وَهَذِهِ الْآيَةُ تَقْتَضِي ثَمَانِي سَنِينَ ، وَبَلَّغَهَا بِالطَّرْعِ الَّذِي لَا يُلْزَمُ عَشْرًا ، وَهُوَ الْعَدْلُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ : لَمَّا ذَكَرَ الشَّرْطَ ، وَأَعَقَبَهُ بِالتَّطَوُّعِ فِي الْعَشْرِ ؛ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حُكْمِهِ ، وَلَمْ يَلْحَقْ الْآخِرُ بِالْأَوَّلِ ، وَلَا اشْتَرَكَ الْفَرَضُ وَالتَّطَوُّعُ ؛ وَلِذَلِكَ يُكْتَبُ فِي الْعُقُودِ الشُّرُوطُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يُقَالُ : وَتَطَوَّعَ بِكَذَا ، فَيَجْرِي الشَّرْطُ عَلَى سَبِيلِهِ ، وَالتَّطَوُّعُ عَلَى حُكْمِهِ .

وَقَدْ أَفْرَطَ بَعْضُهُمْ بَأَن قَال : يُقَالُ فِي الْعَقْدِ : وَتَطَوَّعَ بَعْدَ كَمَالِ الْعَقْدِ .

وَهَذَا إِفْرَاطٌ يَخْرُجُ بِقَائِلِهِ إِلَى التَّنْفِيذِ فَإِنَّهُ قَصَرَ نَظْرَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ فِيهِ ، وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ : عَقَدَ مَعَهُ كَذَا ، وَشَرَطَ كَذَا ، وَتَطَوَّعَ بِكَذَا ، فَقَدْ ائْتَصَلَ الْوَاجِبُ مِنَ التَّطَوُّعِ ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ التَّطَوُّعَ أَخْرَجَهُ عَنِ لَوَازِمِ الْعَقْدِ ، وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الْعَقْدِ حَشْوٌ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ، وَتَكَرَّرَ لَا مَعْنَى لَهُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ : { أَيُّمَا الْأَجْلَيْنِ فَضِيَّتْ } الْمَعْنَى لَيْسَ لَكَ إِنْ وَقِيَتْ أَحَدَ الْأَجْلَيْنِ أَنْ تَتَعَدَّى عَلَيَّ بِالْمُطَالَبَةِ بِالزَّائِدِ عَلَيْهِ .

فَلَوْ قَصَرَ فِي الْعَامِينَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ قَصَرَ فِي الثَّمَانِي لَكَانَ عَلَيْهِ عُذْوَانٌ ، وَهُوَ أَنْ يُعَدِّيَ عَلَيْهِ .

وَكَفَيْتُهُ الْعُدْوَانَ بُيِّنَتْهُ بَأَن نَقُولُ : اخْتَلَفَ إِذَا اسْتَأْجَرَ عَلَى عَمَلٍ حَائِطٍ مَثَلًا يُتِمُّهُ فَلَهُ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقَدْرِ مَا عَمِلَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُقَاطَعَةً ، فَلَا شَيْءَ لَهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعُرْفُ بِالتَّقْدِيرِ فَيُنْقَدُهُ ، وَيَلْزَمُهُ تَمَامُهُ .

وَكَثُرَ بِنَاءُ النَّاسِ عَلَى الْمُقَاطَعَةِ ، إِذَا سَمِيَ لَهُ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : اسْتَأْجَرْتُكَ عَلَى بُيَانِ هَذِهِ الدَّارِ شَهْرًا ، أَوْ نِصْفًا ، أَوْ شَهْرَيْنِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ الْقَوْلَ وَقَالَ : تَبْنِي هَذِهِ الدَّارَ كُلَّ يَوْمٍ بِدِرْهَمٍ ، فَكُلَّمَا بَنَى أَخَذَ ، أَوْ تَبْنِي هَذَا الْبَابَ ، أَوْ هَذَا الْحَائِطَ ، فَهُوَ مِثْلُهُ .

وَكَذَلِكَ كَانَتْ إِجَارَةُ مُوسَى مُقَاطَعَةً ، فَلَهَا حُكْمُ الْمُقَاطَعَةِ ، وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ طَوِيلٌ يَأْتِي فِي كُتُبِ الْمَسَائِلِ . تَحْرِيرُهُ أَنَّ الْعَمَلَ فِي الْإِجَارَةِ إِذَا بَيَّنَّ بِالتَّحَدُّرِ بِالزَّمَانِ ، أَوْ بِصِفَةِ الْعَمَلِ الَّذِي يَضْبُطُ ؛ فَإِنْ كَانَ بِالزَّمَانِ فَهُوَ مُقَدَّرٌ بِهِ ، لِأَزْمٍ فِي مَدَّتِهِ .

وَإِنْ كَانَ بِالْعَمَلِ فَإِنَّهُ يَضْبُطُ بِصِفَتِهِ ، وَيَلْزَمُ الْأَجِيرَ تَمَامَ الْمُدَّةِ ، أَوْ تَمَامَ الصَّفَةِ .

وَلَيْسَ لَهُ تَرْكٌ ذَلِكَ ، وَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنَ الْأَجْرَةِ إِذَا كَانَ هَكَذَا إِلَّا بِتَمَامِ الْعَمَلِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ } اِكْتَفَى الصَّالِحَانِ بِاللَّهِ فِي الْإِشْهَادِ ، وَلَمْ يُشْهَدَا أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ الْإِشْهَادِ فِي النِّكَاحِ عَلَى قَوْلَيْنِ .

أَحَدُهُمَا : أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ؛ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ مَالِكٌ : إِنَّهُ يَنْعَقِدُ دُونَ شُهُودٍ ، وَإِنَّمَا يَشْتَرَطُ فِيهِ الْإِعْلَانُ وَالتَّصْرِيحُ .

وَقَدْ مَهَّدْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي كُتُبِ الْخِلَافِ ، وَبَيَّنَّا أَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ ، فَلَا يَشْتَرَطُ لِإِعْقَادِهِ الْإِشْهَادُ كَالْبَيْعِ ، وَإِنَّمَا شَرَطْنَا الْإِعْلَانَ لِلْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ الصَّحِيحِ : { فَرَقَ مَا بَيْنَ النِّكَاحِ وَالسَّفَاحِ الدُّفْ } .

وَرُبَّمَا نَزَعَ نَازِعٌ بِأَنَّ الْإِشْهَادَ فِي الْبَيْعِ لَازِمٌ وَاجِبٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَعَالِي ثَابِتُ بْنُ بُنْدَارٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّفَّاءُ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمُرُوزِيُّ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، وَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ الْعَبَّاسِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ .

قَالَ : أَتَيْتَنِي بِالشُّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ ، قَالَ : كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا .

قَالَ : أَتَيْتَنِي بِالْكَفِيلِ ، قَالَ : كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا .

قَالَ : صَدَقْتَ .

فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى .

فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، وَاتَّمَسَ مَرَكِبًا يَرَكُبُهُ ، لِنَلَا يُقَدِّمَ عَلَيْهِ الْأَجَلَ الَّذِي أَجَلُهُ ، فَلَمْ يَجِدْ مَرَكِبًا ،

فَأَخَذَ خَشَبَةً فَتَقَرَّرَهَا ، وَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ ، وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ مَوْضِعَهَا .

ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِلَى الْبَحْرِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي تَسَلَّمْتُ مِنْ فُلَانٍ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَسَأَلَنِي كَفِيلًا ، فَقُلْتُ لَهُ : كَفَى

بِاللَّهِ كَفِيلًا فَسَأَلَنِي شَهِيدًا ، فَقُلْتُ لَهُ : كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا .

فَرَضِي بِذَلِكَ ، وَإِنِّي جَهِدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرَكِبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ بِالَّذِي لَهُ ، فَلَمْ أَقْدِرْ ؛ وَإِنِّي قَدْ اسْتَوَدَعْتُهَا .

وَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرَكِبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ .

فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرَكِبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا ،

فَلَمَّا

نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ ، وَاتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ مَا زِلْتُ أَجْهَدُ فِي

طَلَبِ مَرَكِبٍ لَاتِيكَ بِمَالِكَ ، فَمَا وَجَدْتُ مَرَكِبًا قَبْلَ الَّذِي آتَيْتَ فِيهِ .

قَالَ : هَلْ كُنْتُ بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَأَخْبِرْتَنِي ، أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرَكِبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُكَ فِيهِ .

قَالَ : بَلَى ، وَاللَّهِ ، قَدْ أَدَّى اللَّهُ عَنكَ الَّذِي بَعَثْتُ بِهِ ، فَأَنْصَرَفَ بِالْأَلْفِ دِينَارٍ رَاشِدًا { .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ

لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ } .

ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ أَنْ يَذْهَبَ بِأَهْلِهِ حَيْثُ شَاءَ ، لِمَا لَهُ عَلَيْهَا مِنْ فَضْلِ الْقَوَامِيَّةِ ، وَزِيَادَةِ الدَّرَجَةِ ، إِلَّا أَنْ يَلْتَزِمَ

لَهَا امْرَأًا فَالْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ ، وَأَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوقَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ .

الْمَسْأَلَةُ الْاُمُوفِيَّةُ ثَلَاثِينَ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : لَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ طَلَبَ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَحَنَّ إِلَى وَطَنِهِ ، وَفِي

الرُّجُوعِ إِلَى الْاُوْطَانِ تَهْتَحَمُ الْاَغْرَارُ ، وَتُرَكَّبُ الْاَخْطَارُ ، وَتُعْلَلُ الْخَوَاطِرُ ، وَيَقُولُ : لَمَّا طَالَتِ الْمُدَّةُ لَعَلَّهُ قَدْ

نُسِيتِ الثُّهْمَةَ ، وَبَلَّيْتَ الْقِصَّةَ .

الْاَيَةُ السَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا اَعْمَالُنَا وَلَكُمْ اَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي

الْجَاهِلِينَ } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْاُولَى : فِي الْمُرَادِ بِذَلِكَ : اَرْبَعَةُ اَقْوَالٍ : الْاَوَّلُ : اَنَّهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ اَسْلَمُوا ، فَكَانَ

الْيَهُودُ يَلْفُوْنَهُمْ بِالْسَّبِّ وَالشَّتْمِ ، فَيَعْرِضُونَ عَنْهُمْ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ .

الثَّانِي : قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ اَسْلَمُوا ، فَكَانُوا إِذَا سَمِعُوا مَا غَيْرَهُ الْيَهُودُ مِنَ التَّوْرَةِ وَبَدَّلُوهُ مِنْ نَعْتِ رَسُوْلِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِفَتِهِ اَعْرَضُوا عَنْهُ ، وَذَكَرُوا الْحَقَّ .

الثَّلَاثُ : اَنَّهُمْ الْمُسْلِمُونَ إِذَا سَمِعُوا الْبَاطِلَ لَمْ يَلْتَفِتُوا اِلَيْهِ .

الرَّابِعُ : أَنَّهُمْ أَنَسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ يَكُونُوا يَهُودًا وَلَا نَصَارَى ، وَكَانُوا عَلَى دِينِ اللَّهِ ، وَكَانُوا يَنْتَظِرُونَ بَعَثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا سَمِعُوا بِهِ بِمَكَّةَ فَصَدُّوهُ ، فَعُرِضَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ ، فَاسْلَمُوا ؛ فَكَانَ الْكُفَّارُ مِنْ قُرَيْشٍ يَقُولُونَ لَهُمْ : أَفْ لَكُمْ مِنْ قَوْمٍ اتَّبَعْتُمْ غُلَامًا كَرِهَهُ قَوْمُهُ ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ مِنْكُمْ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : { وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ } يُرِيدُ لَنَا حَقًّا ، وَلَكُمْ بَاطِلُكُمْ ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ . قَالَ عَلَمَاؤُنَا : لَيْسَ هَذَا بِسَلَامٍ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ اذْهَبْ بِسَلَامٍ أَي تَارِكِي وَأَتَارِكُكَ .

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ تَبْيَانِ الْحَالِ لِلتَّحِيَّةِ بِالسَّلَامِ ، وَاخْتِصَاصِهَا بِالْمُسْلِمِينَ ، وَخُرُوجِ الْكُفَّارِ عَنْهَا ، حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ .

الآيَةُ الثَّامِنَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي مَعْنَى النَّصِيبِ : وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : لَا تَنْسَ حَظَّكَ مِنَ الدُّنْيَا أَي لَا تَغْفُلْ أَنْ تَعْمَلَ فِي الدُّنْيَا لِلْآخِرَةِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ : " أُحْرِثْ لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَدًا ، وَاعْمَلْ لِآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَمُوتُ غَدًا " .

الثَّانِي : أَمْسِكْ مَا يَبْلُغُكَ ، فَذَلِكَ حَظُّ الدُّنْيَا .

وَأَنْفِقْ الْفَضْلَ ، فَذَلِكَ حَظُّ الْآخِرَةِ .

الثَّلَاثُ : لَا تَغْفُلْ شُكْرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : { وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ } ذُكِرَ فِيهِ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ ، جَمَاعُهَا اسْتَعْمِلَ نِعْمَ اللَّهِ فِي طَاعَتِهِ وَقَالَ مَالِكٌ : مَعْنَاهَا تَعِيشُ وَتَأْكُلُ وَتَشْرَبُ غَيْرَ مُضَيِّقٍ عَلَيْكَ فِي رَأْيِ .

قَالَ الْقَاضِي : أَرَى مَالِكًا أَرَادَ الرَّدَّ عَلَى مَنْ يَرَى مِنَ الْعَالِمِينَ فِي الْعِبَادَةِ التَّقَشُّفَ وَالتَّقْصُفَ وَالْبِاسَاءَ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ الْحَلْوَى ، وَيَشْرَبُ الْعَسَلَ ، وَيَسْتَعْمِلُ الشَّوَاءَ ، وَيَشْرَبُ الْمَاءَ الْبَارِدَ ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ : أَمْرٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ قَدْرَ عَيْشِهِ ، وَيُقَدِّمَ مَا سِوَى ذَلِكَ لِآخِرَتِهِ .

وَأَبْدَعُ مَا فِيهِ عِنْدِي قَوْلُ قَتَادَةَ : وَلَا تَنْسَ الْحَلَالَ ، فَهُوَ نَصِيبُكَ مِنَ الدُّنْيَا ، وَيَا مَا أَحْسَنَ هَذَا ،

سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ فِيهَا أَرْبَعُ آيَاتٍ الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ } .

تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ سُبْحَانَ ذِكْرُ ذَلِكَ .

الآيَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَوْ طَآ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَأَنْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ } .

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهَا ، وَيَحِقُّ أَنْ نُعِيدَهُ لِعَظَمِهِ ، وَقَدْ نَادَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ أَوَّلُ مَنْ افْتَحَمَ هَذَا ، وَلَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْنَا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : { وَلِيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ ، حَتَّى لَوْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي أُمَّهُ عِلَانِيَةً ، كَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ } .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ : { أَفْتَلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ } .

وَلَقَدْ كَتَبَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ : عَلَيْهِ الرَّجْمُ .

وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : إِنَّ الْعَرَبَ تَأْتَفُ مِنَ الْعَارِ
وَشَهْرَتِهِ أَتْفًا لَا تَأْتَفُهُ مِنَ الْحُدُودِ الَّتِي تَمْضِي فِي الْأَحْكَامِ ، فَأَرَى أَنْ تُحْرِقَهُ بِالنَّارِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : صَدَقَ أَبُو الْحَسَنِ

فَكَتَبَ إِلَى خَالِدٍ أَنْ أَحْرِقَهُ بِالنَّارِ ، فَفَعَلَ .

فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : لَا أَرَى خَالِدًا أَحْرِقَهُ إِلَّا بَعْدَ قِتْلِهِ ؛ لِأَنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى .
قَالَ الْقَاضِي : لَيْسَ كَمَا زَعَمَ ابْنُ وَهْبٍ ، كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَرَى الْحَرْقَ بِالنَّارِ عُقُوبَةً ، وَلِذَلِكَ كَانَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَعَالِي
ثَابِتُ بْنُ بُنْدَارِ الْبُرْقَانِيُّ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمِ الْبَغَوِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ،
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : رَأَيْتُ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ ، وَأَيُّوبَ ، وَعَمَّارًا الرَّهْبِيَّ ، اجْتَمَعُوا فَتَنَّا كُرُوا الَّذِينَ حَرَقَهُمْ عَلِيُّ ،
فَحَدَّثَ أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ

لَمَّا بَلَغَهُ قَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا مَا أَحْرِقْتُهُمْ ؟ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ } ،
وَأَقْتَلْتُهُمْ " ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ تَرَكَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } .

فَقَالَ عَمَّارٌ : لَمْ يَكُنْ حَرَقَهُمْ ، وَلَكِنَّهُ حَفَرَ لَهُمْ حَفَائِرَ ، وَحَرَقَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ دَخَنَ عَلَيْهِمْ حَتَّى مَاتُوا .
فَقَالَ عَمَّارٌ : قَالَ الشَّاعِرُ : لِيَرْمِ بِي الْمَنَائِيَا حَيْثُ شَاءَتْ إِذَا لَمْ تَرْمِ بِي فِي الْحُفْرِ تَيْنِ إِذَا مَا أَجْجُوا حَطْبًا وَنَارًا هُنَاكَ
الْمَوْتُ نَقْدًا غَيْرَ دِينَ وَمِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ مَا يُصَدِّقُ ذَلِكَ : عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ وَجَدَ فِي ضَوَاحِي الْعَرَبِ رَجُلًا
يُنْكِحُ كَمَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ كَانَ اسْمُهُ الْهَجَاءَةُ ، فَاسْتَشَارَ أَبُو بَكْرٍ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِمْ
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَكَانَ يَوْمَئِذٍ أَشَدَّ فِيهِمْ قَوْلًا ، فَقَالَ عَلِيُّ : إِنَّ هَذَا الذَّنْبَ لَمْ تَعْصِ بِهِ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ ، إِلَّا أُمَّةٌ
وَاحِدَةٌ ، صَنَعَ اللَّهُ بِهَا مَا عَلِمْتُمْ ؛ أَرَى أَنْ يُحْرَقَ بِالنَّارِ .

فَاجْتَمَعَ رَأْيَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحْرَقَ بِالنَّارِ ، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنْ
يَحْرِقَهُمْ بِالنَّارِ ، فَأَحْرِقَهُمْ بِالنَّارِ ، ثُمَّ أَحْرِقَهُمْ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي زَمَانِهِ ، ثُمَّ أَحْرِقَهُمْ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، ثُمَّ أَحْرِقَهُمْ
خَالِدُ الْقَسْرِيُّ بِالْعِرَاقِ .

وَقَدْ رَوَى أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَتَى بِسَبْعَةِ أُخْدُوا فِي لُؤَاطٍ ، فَسَأَلَ عَنْهُمْ ، فَوُجِدُوا أَرْبَعَةً قَدْ أُحْصِنُوا ، فَأَمَرَ بِهِمْ
فَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْحَرَمِ ، ثُمَّ رَجَمُوا بِالْحِجَارَةِ ، حَتَّى مَاتُوا ، وَجَلَدَ الثَّلَاثَةَ حَتَّى مَاتُوا بِالْحَدِّ .
قَالَ : وَعِنْدَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، فَلَمْ يُنْكِرَا عَلَيْهِ .

وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى هَذَا ، وَالَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مَالِكٌ أَحْتَى

، وَهُوَ أَصَحُّ سَدًّا ، وَأَقْوَى مُعْتَمَدًا ، حَسْبَمَا بَيَّنَّا قَبْلَ هَذَا .

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ اللَّوِاطِ ، فَقَالَ : يُصْعَدُ بِهِ فِي الْجَبَلِ ، ثُمَّ يُرَدَّى مِنْهُ ، ثُمَّ يُتْبَعُ بِالْحِجَارَةِ .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَثَلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَإِنَّ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ
وَلَذَكَرَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ } قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا :
مَا دَامَ فِيهَا .

وَالثَّانِي : مَا دَامَ فِيهَا وَفِيمَا بَعْدَهَا .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزِدْ مِنْ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا } .

قَالَ الْقَاضِي : قَالَ شَيْخُ الصُّوفِيَّةِ : الْمَعْنَى فِيهَا أَيْضًا أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمُصَلِّي أَنْ يَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ، كَمَا مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ ، كَمَا قَالَ : { وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } .
وَكَمَا لَا يَخْرُجُ الْمُؤْمِنُ بِتَرْكِ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ عَنِ الْإِيمَانِ كَذَلِكَ لَا يُخْرِجُ الْمُصَلِّيَ عَنِ الصَّلَاةِ بَأَنَّ صَلَاتَهُ قَصَرَتْ عَنْ هَذِهِ الصِّفَةِ .

وَقَالَ مَشِيخَةُ الصُّوفِيَّةِ : الصَّلَاةُ الْحَقِيقِيَّةُ مَا كَانَتْ نَاهِيَةً ، فَإِنْ لَمْ تَنْهَهُ فِيهِ صُورَةٌ صَلَاةٌ لَا مَعْنَاهَا ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ وُفُوقَهُ بَيْنَ يَدَيْ مَوْلَاهُ وَمُنَاجَاتِهِ لَهُ إِنْ لَمْ تَدْمُ عَلَيْهِ بَرَكَتُهَا ، وَتُظْهِرُ عَلَى جَوَارِحِهِ رَهْبَتَهَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أُخْرَى ، وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ ، وَإِلَّا فَهُوَ عَنْ رَبِّهِ مُعْرِضٌ ، وَفِي حَالِ مُنَاجَاتِهِ غَافِلٌ عَنْهُ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : الْفَحْشَاءُ : الدُّنْيَا ، فَتَنْهَاهُ الصَّلَاةُ عَنْهَا ، حَتَّى لَا يَكُونَ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ حِطٌّ فِي قَلْبِهِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ } .

وَقِيلَ : الْفَحْشَاءُ الْمَعَاصِي ، وَهُوَ أَقْلُ الدَّرَجَاتِ ، فَمَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْمَعَاصِي وَلَمْ تَتَمَرَّنْ جَوَارِحُهُ

بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، حَتَّى يَأْتِيَ بِالصَّلَاةِ وَأَفْعَالِهَا أُتْسًا يَبْعُدُ بِهِ عَنِ اقْتِرَافِ الْخَطَايَا ، وَإِلَّا فَهِيَ قَاصِرَةٌ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : الْمُنْكَرُ : وَهُوَ كُلُّ مَا أَنْكَرَهُ الشَّرْعُ وَغَيْرُهُ ، وَنَهَى عَنْهُ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : { وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ } فِيهَا أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٌ : الْأَوَّلُ : ذِكْرُ اللَّهِ لَكُمْ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِكُمْ لَهُ ، أَضَافَ الْمَصْدَرَ إِلَى الْفَاعِلِ .

الثَّانِي : ذِكْرُ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

الثَّلَاثُ : ذِكْرُ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِهِ فِي غَيْرِهَا ، يَعْنِي لِأَنَّهَا عِبَادَاتَانِ .

الرَّابِعُ : ذِكْرُ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ أَكْبَرُ مِنَ الصَّلَاةِ .

وَهَذِهِ كُلُّهَا مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى الْمَفْعُولِ .

وَهَذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ بَرَكَةٌ عَظِيمَةٌ .

الآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُتْرِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَيْنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ قَتَادَةُ : وَهِيَ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْقِتَالِ ، فَإِنَّهُ رَفَعَ الْجِدَالَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَدْ بَيَّنَّا فِي الْقِسْمِ الثَّانِي أَنَّهَا لَيْسَتْ مَنْسُوخَةٌ ، وَإِنَّمَا هِيَ مَخْصُوصَةٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ بِاللِّسَانِ يُقَاتِلُ بِهِ فِي اللَّهِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ اللَّهُ بِالسِّيفِ وَاللِّسَانِ ، حَتَّى قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَى الْخَلْقِ لِلَّهِ ، وَتَبَيَّنَ الْعِتَادُ ، وَبَلَغَتْ الْقُدْرَةُ غَايَتَهَا عَشْرَةَ أَغْوَامٍ مُتَّصِلَةٍ ، فَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ قِتَالٌ ، وَمَنْ امْتَنَعَ بَقِيَ الْجِدَالَ فِي حَقِّهِ ؛ وَلَكِنْ بِمَا يَحْسُنُ مِنَ الدَّلِيلِ ، وَيَجْمَلُ مِنَ الْكَلَامِ ، بَأَنْ يَكُونَ مِنْكَ لِلْخَصْمِ تَمَكُّينٌ ، وَفِي خِطَابِكَ لَهُ لِينٌ ، وَأَنْ تَسْتَعْمِلَ مِنَ الدَّلِيلِ أَظْهَرَهَا ، وَأَنْوَرَهَا ، وَإِذَا لَمْ يَفْهَمْ الْمُجَادِلُ أَعَادَ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ وَكَرَّرَهَا ، كَمَا فَعَلَ الْخَلِيلُ مَعَ الْكَافِرِ حِينَ قَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ : { رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ } .

فَقَالَ لَهُ الْكَافِرُ : أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ ، فَحَسُنَ الْجِدَالَ ، وَنَقَلَ إِلَى أَبِيهِ مِنْهُ بِالِاسْتِدْلَالِ .

وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ .
وَهُوَ انْتِقَالٌ مِنْ حَقٍّ إِلَى حَقٍّ أَظْهَرَ مِنْهُ ، وَمِنْ دَلِيلٍ إِلَى دَلِيلٍ أَبْيَنَ مِنْهُ وَأَنْوَرَ .
المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ : { إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا } فِيهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَهْلُ الْحَرْبِ .
الثَّانِي : مَا نَعُو الْجَزِيَّةَ .

الثَّلَاثُ : مَنْ بَقِيَ عَلَى الْمُعَانَدَةِ بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ .
الرَّابِعُ : الَّذِينَ ظَلَمُوا فِي جِدَالِهِمْ ، بِأَنْ خَلَطُوا فِي إِبْطَالِهِمْ .
وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا

صَحِيحَةٌ مُرَدَّدَةٌ ، وَقَدْ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجَادَلَاتٌ مَعَ الْمُشْرِكِينَ ، وَمَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ .
وَآيَاتُ الْقُرْآنِ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ ، وَهِيَ أَثْبَتُ فِي الْمَعْنَى .
وَقَدْ قَالَ لِلْيَهُودِ : { إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ
وَلَنْ يَتَمَنَّوَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ } .
فَمَا أَجَابُوا جَوَابًا .

وَقَالَ لَهُمْ : { إِنْ مَثَلَ عَيْسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ } .
أَيُّ : إِنْ كُنْتُمْ أَهْدَيْتُمْ وَلَدًا بِغَيْرِ أَبِي فَخَلُّوا وَلَدًا دُونَ أَبِي وَلَا أُمَّ .
وَقَالَ : { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا } .
وَقَالَ : { وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ } .
وَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي حُصَيْنٍ : { يَا حُصَيْنُ ؛ كَمْ إِلَهًا تَعْبُدُ الْيَوْمَ ، قَالَ :
إِنِّي أَعْبُدُ سَبْعَةً ، وَاحِدًا فِي السَّمَاءِ ، وَسِتًّا فِي الْأَرْضِ : قَالَ : فَأَيُّهُمْ تُعَدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ ، قَالَ : الَّذِي فِي
السَّمَاءِ .

قَالَ : يَا حُصَيْنُ ، أَمَا إِنَّكَ إِنْ أَسَلَمْتَ عَلَّمْتُكَ } .
وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

سُورَةُ الرُّومِ فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { فِي بَضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ
الْمُؤْمِنُونَ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ ظَهَرَتْ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ ، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَتَرَلَّتْ : { الْمَ غَلِبَتْ الرُّومُ فِي أَدْنَى
الْأَرْضِ } إِلَى قَوْلِهِ : { يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ } .

قَالَ : فَفَرِحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى فَارِسَ .

وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : غَلِبَتْ الرُّومُ وَغَلِبَتْ ، كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُجِبُونَ أَنْ تَظْهَرَ فَارِسُ عَلَى الرُّومِ ؛ لِأَنَّهُمْ
وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُجِبُونَ أَنْ تَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ ؛ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَذَكَرُوهُ
لِأَبِي بَكْرٍ ، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : { أَمَا إِنَّهُمْ سَيَعْلَبُونَ } .

فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ ، فَقَالُوا : اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلًا ؛ فَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا ، وَإِنْ ظَهَرْتُمْ كَانَ لَكُمْ كَذَا
وَكَذَا .

فَجَعَلَ أَجَلًا خَمْسَ سِنِينَ ، فَلَمْ يَظْهَرُوا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : { أَلَا أَحْتَضَّتْ } .
وفي رواية : { أَلَا أَحْبَطْتُ } .

وفي رواية : " { أَلَا جَعَلْتَهُ إِلَى دُونَ ، أَرَاهُ الْعَشْرَةَ } .

قال أبو سعيد : والبضع ما دون العشرة ؛ ثم ظهرت الروم ؛ فذلك قوله تعالى : { الم غلبت الروم } إلى قوله : {
يفرح المؤمنون بنصر الله } قال سفيان : سمعت أنهم ظهروا عليهم يوم بدر .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

وروي أيضا عن نيار بن مكرم الأسلمي قال : لما نزلت : { الم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد

عليهم سيغلبون في بضع سنين } وكانت فارس يوم نزلت هذه الآية .

قاهرين للروم ، وكان المسلمون يحبون ظهور الروم عليهم ؛ لأنهم وإياهم أهل كتاب ، وذلك قوله : { ويومئذ
يفرح المؤمنون بنصر الله ينصرون من يشاء وهو العزيز الرحيم } فكانت فريش تحب ظهور فارس ؛ لأنهم وإياهم
ليسوا بأهل كتاب ، ولا إيمان بيعت فلما أنزل الله هذه الآية خرج أبو بكر الصديق يصيح في نواحي مكة : { الم
غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد عليهم سيغلبون في بضع سنين } .

قال ناس من فريش لأبي بكر : فذلك بيننا وبينكم ، زعم صاحبك أن الروم ستغلب فارس في بضع سنين ؛ أفلا
نراهنك على ذلك ، قال : بلى .

وذلك قبل تحريم الرهان .

فارتهن أبو بكر والمشركون ، وتواضعوا الرهان ، وقالوا لأبي بكر : كم تجعل ؟ البضع ثلاث سنين إلى تسع سنين

فسم بيننا وبينكم وسطا قال : فسموا بينهم ست سنين قال : فمضت الست سنين قبل أن يظهروا ؛ فأخذ
المشركون رهن أبي بكر ، فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس ، فعاب المشركون على أبي بكر
تسمية ست سنين ؛ لأن الله تعالى قال : في بضع سنين .

قال : وأسلم عند ذلك ناس كثير ؛ فهذه أحاديث صحاح حسان غراب

المسألة الثانية : في هذا الحديث جواز المراهنة : وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن الغرر
والقمار ؛ وذلك نوع منه ، ولم يبق للرهان جواز إلا في الخيل ، حسما بينا في كتب الحديث والفقه .

المسألة الثالثة : قوله : { في بضع سنين } البضع فيه لأهل اللغة خمسة أقوال : الأول : أنه ما بين اثنين إلى عشرة
، أو اثني عشر إلى عشرين ، فيقال : بضع عشرة في جمع المذكر ، وبضعة عشر في جمع المؤنث .
الثاني : البضع سبعة ؛ قاله الخليل .

الثالث : البضع من الثلاث إلى التسع .

الرابع : قال أبو عبيدة : هو ما بين نصف العدين ، يُرِيدُ مَا بَيْنَ الْوَاحِدِ إِلَى الْأَرْبَعَةِ .

الخامس : هو ما بين خمس إلى سبع ؛ قاله يعقوب عن أبي زيد .

ويقال بكسر الباء وفتحها قال أكثرهم : ولا يقال بضع ومائة ، وإنما هو إلى التسعين .

والصحيح أنه ما بين الثلاث إلى العشر ، وبذلك يقضي في الإفراق ، وقد بيناه في فروع الأحكام .

الآية الثانية قوله تعالى : { فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ } .
وقد تقدم بيانها مع نظرائها من آيات الصلاة .

الآية الثالثة قوله تعالى { وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيرَبُّو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرُبُّو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ } .

فيها أربع مسائل : المسألة الأولى : بينا الربا ومعناه في سورة البقرة ، وشرحنا حقيقته وحكمه ، وهو هناك محرم وهنا محلل ، وتبت بهذا أنه قسمان ؛ منه حلال ومنه حرام .

المسألة الثانية : في المراد بهذه الآية : فيه ثلاثة أقوال : الأول : أنه الرجل يهب هبة يطلب أفضل منها ؛ قاله ابن عباس .

الثاني : أنه الرجل في السفر يصحبه رجل يخدمه ويعينه ، فيجعل المخدم له بعض الربح جزاء خدمته ، لا لوجه الله ؛ قال الشعبي .

الثالث : الرجل يصل قرابته ، يطلب بذلك كونه غنيا ، لا صلة لوجه الله ؛ قاله إبراهيم .

المسألة الثالثة : أما من يصل قرابته ليكون غنيا فالتية في ذلك متنوعة ، فإن كان ليظهر به دنيا فليس لوجه الله تعالى ، وإن كان ذلك لما له من حق القرابة وبينهما من وشيجة الرحم ، فإنه لوجه الله تعالى .

وأما من يعين الرجل بخدمته في سفره بجزء من ماله فإنه للدنيا لا لوجه الله ، ولكن هذا المرئي ليس ليربو في أموال الناس ، وإنما هو ليربو في مال نفسه ، وصريح الآية فيمن يهب يطلب الزيادة من أموال الناس في المكافأة ، وذلك له .

وقد قال عمر بن الخطاب : " أيما رجل وهب هبة يرى أنها للثواب فهو على هبته حتى يرضى منها " .

وقال الشافعي : الهبة إنما تكون لله أو لجلب المودة ، كما جاء في الأثر : { تهادوا تحابوا } .

وهذا باطل ؛ فإن العرف جار بان يهب الرجل الهبة لا يطلب إلا المكافأة عليها ، وتحصل في ذلك المودة تبعاً للهبة .

وقد روي { أن النبي صلى الله عليه وسلم آثاب على لقحة } ، ولم ينكر على صاحبها حين طلب الثواب ، إنما أنكر سخطه للثواب ، وكان زائداً على القيمة .

وقد اختلف علماءنا فيما إذا طلب الواهب في هبته زائداً على مكافأته ، وهي : المسألة الرابعة : فإن كانت الهبة قائمة لم تتغير ، فيأخذ ما شاء ، أو يردها عليه .

وقيل : تلزمه القيمة ، ككاح التفويض .

وأما إذا كان بعد فوات الهبة فليس له إلا القيمة اتفاقاً .

وقد قال تعالى : { وَلَا تَمَنَّوْا تَسْتَكْثِرُوْا } أي لا تعط مستكثراً على أحد التاويلات ، ويأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

سورة لقمان فيها خمس آيات الآية الأولى قوله تعالى : { وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَتَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ } .

فيها ثلاث مسائل : المسألة الأولى : { لهو الحديث } هو الغناء وما اتصل به : فروى الترمذي والطبري وغيرهما عن أبي أمامة الباهلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { لا يحل بيع المغنيات ، ولا شراؤهن ، ولا التجارة

فِيهِنَّ ، وَلَا أُنْمَأُتُهُنَّ ؛ وَفِيهِنَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ } { الْآيَةُ .

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ جَلَسَ إِلَى قَبِيئَةٍ يَسْمَعُ مِنْهَا صَبًّا فِي أذُنَيْهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } .
وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيُّنَ الَّذِينَ كَانُوا يُنَزَّهُونَ أَنْفُسَهُمْ وَأَسْمَاعَهُمْ عَنِ اللَّهْوِ وَمَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ ؟ أَذْخَلُوهُمْ فِي رِيَاضِ الْمَسْكِ .
ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ : أَسْمِعُوهُمْ حَمْدِي وَشُكْرِي ، وَثَنَائِي عَلَيْهِمْ ، وَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ .
وَمِنْ رِوَايَةِ مَكْحُولٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ مَاتَ وَعِنْدَهُ جَارِيَةٌ مُغْنِيَةٌ فَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِ } .

الثَّانِي : أَنَّهُ الْبَاطِلُ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ الطَّبْلُ ؛ قَالَهُ الطَّبْرِيُّ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : وَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي النَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ ، كَانَ يَجْلِسُ بِمَكَّةَ ، فَإِذَا قَالَتْ فُرَيْشٌ : إِنَّ مُحَمَّدًا قَالَ كَذَا وَكَذَا ضَحَكَ مِنْهُ ،

كتاب : أحكام القرآن

المؤلف: ابن العربي

وَحَدَّثَهُمْ بِأَحَادِيثِ مُلُوكِ الْفُرْسِ ، وَيَقُولُ : حَدِيثِي هَذَا أَحْسَنُ مِنْ قُرْآنِ مُحَمَّدٍ .
الثَّانِي : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ مِنْ فُرَيْشٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُغْنِيَةً ، فَشُغِلَ النَّاسُ بِلَهْوِهَا عَنْ اسْتِمَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي أوردْنَاهَا لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ بِحَالٍ ، لِإِدْمَامِ ثِقَةِ نَاقِلِيهَا إِلَى مَنْ ذَكَرَ مِنَ الْأَعْيَانِ فِيهَا .

وَأَصَحُّ مَا فِيهِ قَوْلٌ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ الْبَاطِلُ .
فَأَمَّا قَوْلُ الطَّبْرِيِّ : إِنَّهُ الطُّبْلُ فَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ : طَبْلٌ حَرْبٍ ، وَطَبْلٌ لَهْوٍ ، فَأَمَّا طَبْلُ الْحَرْبِ فَلَا حَرَجَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ يُقِيمُ النَّفُوسَ ، وَيُرْهِبُ عَلَى الْعَدُوِّ .
وَأَمَّا طَبْلُ اللَّهْوِ فَهُوَ كَالدَّفِّ .
وَكَذَلِكَ آلَاتُ اللَّهْوِ الْمُشْهَرَةُ لِلنِّكَاحِ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا فِيهِ ، لِمَا يَحْسُنُ مِنَ الْكَلَامِ ، وَيَسْلَمُ مِنَ الرَّفَثِ .

وَأَمَّا سَمَاعُ الْقَبِيَّاتِ فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْمَعَ غِنَاءَ جَارِيَتِهِ ، إِذْ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا عَلَيْهِ حَرَامًا ، لَأَنَّ مِنْ ظَاهِرِهَا وَلَا مِنْ بَاطِنِهَا ، فَكَيْفَ يُمْنَعُ مِنَ التَّلَذُّذِ بِصَوْتِهَا .

وَلَمْ يَجُزْ الدَّفُّ فِي الْعُرْسِ لِعَيْنِهِ ، وَإِنَّمَا جَازَ ؛ لِأَنَّهُ يُشْهَرُهُ ، فَكُلُّ مَا أَشْهَرَهُ جَازٌ .
وَقَدْ بَيَّنَّا جَوَازَ الزَّمْرِ فِي الْعُرْسِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ : { أَمِزْمَارُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ } فَقَالَ : دَعَهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهُ يَوْمٌ عِيدٍ { ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ انْكِشَافُ النِّسَاءِ لِلرِّجَالِ وَلَا هَتُّكَ الْأَسْتَارِ ، وَلَا سَمَاعُ الرَّفَثِ ، فَإِذَا خَرَجَ ذَلِكَ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ مَنَعُ مِنْ أَوْلِهِ ، وَاجْتَنَبَ مِنْ أَصْلِهِ .

الْأَيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي ذِكْرِ لُقْمَانَ : وَفِيهِ سَبْعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ : كَانَ لُقْمَانُ أَسْوَدٌ مِنْ سُودَانَ مِصْرَ ، حَكِيمًا ، ذَا مَشَافِرَ ، وَلَمْ يَكُنْ نَبِيًّا .
الثَّانِي : قَالَ قَتَادَةُ : خَيْرُهُ اللَّهُ بَيْنَ الثُّبُورَةِ وَالْحِكْمَةِ ، فَاخْتَارَ الْحِكْمَةَ ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ وَهُوَ نَائِمٌ ، فَقَدَفَ عَلَيْهِ الْحِكْمَةَ ، فَاصْبَحَ يَنْطِقُ بِهَا ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ أُرْسِلَ إِلَى الثُّبُورَةِ عَزَمَةً لَرَجَوْتُ الْفَوْزَ بِهَا ، وَلَكِنَّهُ خَيْرِي ؛ فَخِفْتُ أَنْ أضعُفَ عَنِ الثُّبُورَةِ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ كَانَ مِنَ الثُّبُورَةِ فَصِيرًا أَفْطَسَ .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ كَانَ حَبَشِيًّا .

الخَامِسُ : أَنَّهُ كَانَ حَيَّاطًا .

السَّادِسُ : أَنَّهُ كَانَ رَاعِيًا ، فَرَأَهُ رَجُلٌ كَانَ يَعْرِفُهُ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ : أَلَسْتَ عَبْدَ بَنِي فُلَانٍ الَّذِي كُنْتُ تَرَعِي بِاللَّمْسِ ؟

قَالَ : بَلَى .

قَالَ : فَمَا بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ؟ قَالَ : قَدَرُ اللَّهِ ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ ، وَصِدْقُ الْحَدِيثِ ، وَتَرْكُ مَا لَا يَعْنِينِي .
السَّابِعُ : أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا نَجَارًا قَالَ لَهُ سَيِّدُهُ : اذْبَحْ شَاةً ، وَأَتِنِي بِأَطْيَبِهَا بَضْعَتَيْنِ فَأَتَاهُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ .
ثُمَّ أَمَرَهُ بِذَبْحِ شَاةٍ ، وَقَالَ لَهُ : أَلْقِ أَحْبَبَهَا بَضْعَتَيْنِ ، فَأَلْقَى اللِّسَانَ وَالْقَلْبَ ، فَقَالَ : أَمَرْتُكَ أَنْ تَأْتِنِي بِأَطْيَبِهَا
بَضْعَتَيْنِ فَأَتَيْتَنِي بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ ، وَأَمَرْتُكَ أَنْ تُلْقِيَ أَحْبَبَهَا بَضْعَتَيْنِ ، فَأَلْقَيْتَ اللِّسَانَ وَالْقَلْبَ ، فَقَالَ : لَيْسَ شَيْءٌ
أَطْيَبُ مِنْهُمَا إِذَا طَابَا ، وَلَا شَيْءٌ أَحَبُّ مِنْهَا إِذَا خَبِنَا .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : رَوَى عُلَمَاؤُنَا عَنْ مَالِكٍ أَنَّ لُقْمَانَ قَالَ لِابْنِهِ : يَا بُنَيَّ ؛ إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَطَاوَلَ عَلَيْهِمْ مَا يُوعَدُونَ ،
وَهُمْ إِلَى الْآخِرَةِ سِرَاعًا يَذْهَبُونَ ، وَإِنَّكَ قَدْ اسْتَدْبَرْتَ الدُّنْيَا مُنْذُ كُنْتَ ، وَاسْتَقْبَلْتَ الْآخِرَةَ ، وَإِنَّ دَارًا تَسِيرُ إِلَيْهَا
أَقْرَبُ إِلَيْكَ مِنْ دَارِ تَخْرُجُ عَنْهَا .

وَقَالَ لُقْمَانُ ، يَا بُنَيَّ ؛ لَيْسَ غِنَى كَصِحَّةٍ ، وَلَا نِعْمَةٌ كَطَيْبِ نَفْسٍ .
وَقَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ : يَا بُنَيَّ لَا تُجَالِسِ الْفَجَّارَ ، وَلَا تُمَاشِهِمْ ، اتَّقِ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ السَّمَاءِ ، فَيُصِيبَكَ مَعَهُمْ

وَقَالَ : يَا بُنَيَّ ؛ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَمَاشِهِمْ ، عَسَى أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمْ رَحْمَةٌ فَتُصِيبَكَ مَعَهُمْ .
وَقَالَ : يَا بُنَيَّ ؛ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَزَاحِمِهِمْ بِرُكْبَتَيْكَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْقُلُوبَ الْمَيِّتَةَ بِالْعِلْمِ ، كَمَا يُحْيِي الْأَرْضَ بِوَابِلِ
الْمَطَرِ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : ذَكَرَ الْمُؤَرِّخُونَ أَنَّهُ كَانَ لُقْمَانُ بْنُ عَادٍ الْأَكْبَرِ ، وَكَانَ لُقْمَانُ الْأَصْغَرَ ، وَلَيْسَ بِلُقْمَانَ الْمَذْكُورِ فِي
الْقُرْآنِ .

وَكَانَ لُقْمَانُ هَذَا الَّذِي تَذَكَّرُهُ الْعَرَبُ حَكِيمًا .

وَفِي أَحْخَارِهَا أَنَّ أُخْتَ لُقْمَانَ كَانَتْ امْرَأَةً مُحَمَّقَةً ، وَكَانَ لُقْمَانُ حَكِيمًا نَجِيًّا ، فَقَالَتْ أُخْتُهُ لِامْرَأَتِهِ : هَذِهِ لَيْلَةٌ
طَهْرِي فَهَبِي لِي لَيْلَتِكَ ، طَمَعًا فِي أَنْ تَعْلَقَ مِنْ أُخْيَيْهَا بَنَجِيبٍ ، فَفَعَلَتْ ، فَحَمَلَتْ مِنْ أُخْيَيْهَا ، فَوَلَدَتْ لُقَيْمَ بْنَ
لُقْمَانَ ، وَفِيهِ يَقُولُ التَّمْرُ بْنُ تَوْلَبٍ : لُقَيْمُ بْنُ لُقْمَانَ مِنْ أُخْيَيْهِ فَكَانَ ابْنُ أُخْتِ لَهَا وَابْنًا لِأَبِي حُمُقٍ فَاسْتَحْصَنَتْ عَلَيْهِ
فَعَرَّ بِهَا مُظْلِمًا فَفَرَّ بِهِ رَجُلٌ مُحَكِّمٌ فَجَاءَتْ بِهِ رَجُلًا مُحَكِّمًا الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : ذَكَرَ مَالِكٌ كَلَامًا كَثِيرًا مِنَ الْحِكْمَةِ
عَنْ لُقْمَانَ ، وَأَدْخَلَ مِنْ حِكْمَتِهِ فَصَلًا فِي كِتَابِ الْجَامِعِ مِنْ مُوْطِنِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ ، وَذَكَرَ مِنْ حِكْمَتِهِ
فَصَلًا يَعْضُدُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ، لِيُنَبِّهَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحِكْمَةَ تُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا ، وَجَائِزٌ أَنْ
يَكُونَ عَالِمًا أَيْ أُوتِيَ الْحِكْمَةَ ، وَهِيَ الْعَمَلُ بِالْعِلْمِ .

الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ } .
فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : { وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ } يَعْنِي لَا تُثْمَلُهُ عَنْهُمْ تَكْبِيرًا ، يُرِيدُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ مُتَوَاضِعًا ، مُؤْنَسًا
مُسْتَأْنَسًا ، وَإِذَا حَدَّثَكَ أَحَدُهُمْ فَأَصْغِ إِلَيْهِ ، حَتَّى يُكْمِلَ حَدِيثَهُ ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ .

وَقَالَ الشَّاعِرُ : وَكُنَّا إِذَا الْجَبَّارُ صَعَرَ خَدَّهُ أَقْمَنَا لَهُ مِنْ مَيْلِهِ فَتَقَوَّمْ يُرِيدُ : فَتَقَوَّمْ أَنْتَ ، أَمْرٌ ، ثُمَّ كُسِرَتْ لِلْقَافِيَةِ .

المسألة الثانية : قوله : { وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا } قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي سُورَةِ سُبْحَانَ .
وفي الحديث الصحيح عن مالك وغيره : { بَيْنَمَا رَجُلٌ يَبْتَخِرُ فِي بُرْدِيهِ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ ،
وَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } .

وعنه ، صحيحًا : { الَّذِي يَجْرُ ثَوْبُهُ خَيْلَاءَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } .

وعنه مثله : { لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا } .

وعنه مثله عن أبي سعيد الخدري : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْإِزَارِ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَنَا أَخْبَرْتُكُمْ بَعْلَمَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ } .

قال القاضي : روي أن المختال هو قارون ، وذلك أن هذه الأمة معصومة من الخسف .

وفي بعض الآثار ، وفي صحيح الأخبار { أَنَّهُ سَيُخَسَفُ بِجَيْشٍ فِي الْبَيْدَاءِ يَقْصِدُ الْبَيْتَ } .

وقد بينا ذلك في شرح الحديث ، أما إنه يبتخر فلم تخسف به الأرض حقيقة خسف به في العمل مجازًا ، فلم يرق له عمل إلى السماء ، وهو أشد الخسف .

الآية الرابعة قوله تعالى : { وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنْ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتُ لَصَوْتِ الْحَمِيرِ } .

فيها مسألان : المسألة الأولى : القصد في المشي يحتمل أن يريد به وجهين : أحدهما : أن تكون السرعة ،

ويحتمل التؤدة ؛ وكلاهما صحيح في موضعه .

ويحتمل أن يريد به المشي بقصد ، لا يكون عادة ، بل يجري على حكم النية ، ولا يسترسل استرسال البهيمة ؛

والكل صحيح مراد .

والله أعلم .

المسألة الثانية : قوله : { وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ } يَعْنِي لَا تَتَكَلَّفْ رَفْعَ الصَّوْتِ ، وَخُذْ مِنْهُ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ ؛ فَإِنَّ

الجهر بأكثر من الحاجة تكلف يؤذي .

وقد قال عمر لمؤذن تكلف رفع الأذان بأكثر من طاقه : لَهْدَ خَشْيَتِ أَنْ تَنْشَقَّ مَرِيضًاؤُك .

والمؤذن هو أبو محذورة سمرة بن معير .

والمريطاء : ما بين السرة إلى العانة .

الآية الخامسة قوله تعالى : { وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي

وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ } .

يأتي في سورة الأحقاف إن شاء الله .

سورة السجدة فيها ثلاث آيات الآية الأولى قوله تعالى : { تَسْجُدْ لِي جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا

وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ } .

فيها ثلاث مسائل : المسألة الأولى : المضجع جمع مضجع ، وهي مواضع النوم .

ويحتمل وقت الاضطجاع ، ولكنه مجاز .

والحقيقة أولى ، وذلك كناية عن السهر في طاعة الله تعالى .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : إِلَى أَيِّ طَاعَةِ اللَّهِ تَنَجَّافِي ؟ وَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : ذِكْرُ اللَّهِ .
وَالْآخَرُ الصَّلَاةُ .

وَكَلاهُمَا صَحِيحٌ ، إِلَّا أَنْ أَحَدَهُمَا عَامٌّ ، وَالْآخَرُ خَاصٌّ .

فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ ، فَأَيُّ صَلَاةٍ هِيَ ؟ فِي ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٌ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا النَّفْلُ
بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمَشَاءِ ؛ قَالَ قَتَادَةُ .

الثَّانِي : أَنَّهَا الْعَتَمَةُ ؛ قَالَ أَنَسٌ وَعَطَاءٌ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ ؛ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ قِيَامُ اللَّيْلِ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ ، وَالْوَزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : هُوَ قِيَامُ اللَّيْلِ بَعْدَ النَّوْمِ ، وَذَلِكَ أَثْقَلُهُ عَلَى النَّاسِ ، وَمَتَى كَانَ النَّوْمُ حِينَئِذٍ أَحَبَّ فَالصَّلَاةُ حِينَئِذٍ
أَحَبُّ وَأَوْلَى .

وَالْقَوْلُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ مَضَى ، وَسَيَأْتِي فِي سُورَةِ الزُّمَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ } .

قَالَ الْقَاضِي : هَذِهِ الْآيَةُ لَمْ يَذْكَرْهَا مَنْ طَالَعَتْ كَلَامَهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ الْقُرْآنِيَّةِ ، وَذَكَرَهَا الْقُرْطُبِيُّ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ
خَاصَّةً مُنْتزِعًا بِهَا لِحَاجَاتٍ مِنَ الْوَكَاةِ مِنْ قَوْلِهِ : { الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ } وَهَذَا أَخَذَ مِنْ لَفْظِهِ ، لَا مِنْ مَعْنَاهُ ؛ فَإِنَّ كُلَّ فَاعِلٍ
غَيْرِ اللَّهِ إِنَّمَا يَفْعَلُ بِمَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْفِعْلِ ، لَا بِمَا جَعَلَ إِلَيْهِ ، حَسْبَمَا بَيَّنَّا فِي أُصُولِ الدِّينِ .

وَلَوْ اطَّرَدَ ذَلِكَ لَقُلْنَا فِي قَوْلِهِ : { قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا } أَنَّهَا نِيَابَةٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَوَكَاةٌ
فِي تَنْبِيْغِ رِسَالَتِهِ ، وَلَقُلْنَا أَيْضًا فِي قَوْلِهِ : { وَآتُوا الزَّكَاةَ } إِنَّهُ وَكَاةٌ فِي أَنَّ اللَّهَ ضَمِنَ الرِّزْقَ لِكُلِّ دَابَّةٍ ، وَخَصَّ
الْأَغْنِيَاءَ بِالْأَغْنِيَةِ ، وَأَوْعَزَ إِلَيْهِمْ بِأَنَّ رِزْقَ الْفُقَرَاءِ عِنْدَهُمْ ، وَأَمْرَهُمْ بِتَسْلِيمِهِ إِلَيْهِمْ ، مُقَدَّرًا مَعْلُومًا فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ ،
وَدَبَّرَهُ بِعِلْمِهِ ، وَأَنْفَعَهُ مِنْ حُكْمِهِ ، وَقَدَّرَهُ بِحِكْمَتِهِ ، حَسْبَمَا بَيَّنَّا فِي مَوْضِعِهِ .

وَلَا تَتَعَلَّقُ الْأَحْكَامُ بِاللَّفَاطِ ، إِلَّا أَنْ تُرَدَّ عَلَىٰ مَوْضِعَاتِهَا الْأَصْلِيَّةِ فِي مَقَاصِدِهَا الْمَطْلُوبَةِ ، فَإِنْ ظَهَرَتْ فِي غَيْرِ
مَقْصِدِهَا لَمْ تَعَلِّقْ عَلَيْهَا مَقَاصِدُهَا .

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ مَعْلُومُ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِنْ اللَّهُ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ } .

وَلَا يُقَالُ : هَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ مُبَايَعَةِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَيْنِ مُخْتَلِفَانِ .

وَهَذَا غَرَضٌ شَبَّ طَوْقَ أَصْحَابِنَا عَنْهُ ، فَإِذَا أَرَادُوا بُسْءَهُ لَمْ يَسْتَطِيعُوا جَوَابَهُ ، وَلَا وَجَدَ امْرُؤٌ مِنْهُمْ جِيبَهُ .
وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَىٰ هَذِهِ

الآيَةَ فِي الْمُسْتَكَلِّينِ ، وَأَحْسَنُ مَا قَيَّدْنَا فِيهَا عَنِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ ، مِنْ طَرِيقِ الشَّهِيدِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقَدِّسِيِّ أَنَّ اللَّهَ هُوَ
الْخَالِقُ لِكُلِّ شَيْءٍ ، الْفَاعِلُ حَقِيقَةً لِكُلِّ فِعْلٍ ، فِي أَيِّ مَحَلٍّ كَانَ ، وَمَتَى تَرْتَّبَ الْمَحَالُّ ، وَتَنَاسَقَتِ الْأَفْعَالُ فَالْكُلُّ
إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، وَعَلَىٰ قُدْرَتِهِ مُحَالُونَ ، وَمَنْ فَعَلَهُ مُحْسُوبٌ ، وَفِي كِتَابِهِ مَكْتُوبٌ ؛ وَقَدْ خَلَقَ مَلَكُ الْمَوْتِ ، وَخَلَقَ
عَلَىٰ يَدَيْهِ قَبْضَ الْأَرْوَاحِ ، وَاسْتَبْلَاهَا مِنَ الْأَجْسَامِ ، وَإِخْرَاجَهَا مِنْهَا عَلَىٰ كَيْفِيَّةٍ بَيَّنَّا فِي كُتُبِ الْأُصُولِ ، وَخَلَقَ
جُنْدًا يَكُونُونَ مَعَهُ ، يَعْمَلُونَ عَمَلَهُ بِأَمْرِهِ مَشْنَىٰ وَفَرَادَىٰ .

وَالْبَارِي تَعَالَىٰ خَالِقُ الْكُلِّ ، فَأَخْبِرَ عَنِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ بِنَلَاتٍ عِبَارَاتٍ ، فَقَالَ : { اللَّهُ يَتَوَقَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا

وَأَلَيْ لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا { ، إخبارًا عَنِ الْفِعْلِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ الْحَقِيقَةُ .
وَقَالَ فِي آيَةِ الْأُخْرَى : { قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ } خَيْرًا عَنِ الْمَحَلِّ الْأَوَّلِ الَّذِي نِيَطَ بِهِ ،
وَخَلَقَ فِعْلُهُ فِيهِ .

وَقَالَ : { وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةَ } ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ خَيْرًا عَنِ الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ
الَّتِي تُبَاشِرُ فِيهَا ذَلِكَ .

فَالْأُولَى حَقِيقَةٌ عَقْلِيَّةٌ إِلَهِيَّةٌ ، وَالثَّانِيَةُ حَقِيقَةٌ عَرَفِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ بِحُكْمِ الْمُبَاشَرَةِ .
وَقَالَ : مَلَكُ الْمَوْتِ إِنْ بَاشَرَ مِثْلَهَا وَإِنْ أَمَرَ فَهُوَ كَقَوْلِهِمْ : حَدَّ الْأَمِيرُ الزَّانِيَّ وَعَاقَبَ الْجَانِيَّ .
وَهَذِهِ نَهَايَةٌ فِي تَحْقِيقِ الْقَوْلِ .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : أَمَا إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ التَّسَوُّرِ عَلَى الْمَعْنَى ، وَدَفَعَ الْجَهْلُ عَنْهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا ، وَالْيَاغْرَاضُ
عَنِ الْمَقَاصِدِ فِي ذَلِكَ ، فَيُقَالُ : إِنْ هَذِهِ آيَةٌ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يَسْتَتِيبَ مَنْ يَأْخُذُ الْحَقَّ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ قَسْرًا
دُونَ

أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي ذَلِكَ فِعْلٌ أَوْ يَرْتَبِطَ بِهِ رِضًا إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ .
وَهُوَ التَّحْقِيقُ الْحَاضِرُ الْآنَ ، وَتَمَامُهُ فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ } .
فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِيمَنْ نَزَلَتْ ؟ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْمُؤْمِنِ ، وَفِي عُقْبَةَ بْنِ
أَبِي مُعَيْطٍ الْكَافِرِ ، فَآخِرُ عُقْبَةَ عَلِيًّا ، فَقَالَ : أَنَا أَبْسَطُ مِنْكَ لِسَانًا ، وَأَحَدُ سِنَانًا ، وَأَمْلَأُ فِي الْكِتَابَةِ مِنْكَ حَشْوًا .
فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : لَيْسَ كَمَا قُلْتَ يَا فَاسِقُ .
قَالَ قَتَادَةُ : وَاللَّهِ مَا اسْتَوَى فِي الدُّنْيَا ، وَلَا عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَلَا فِي الْآخِرَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي هَذَا الْقَوْلِ نَفْيُ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ ، وَبِهَذَا مُنِعَ الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا ؛ إِذْ مِنْ شُرُوطِ
وُجُودِ الْقِصَاصِ الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ ، وَبِذَلِكَ أَحْتَجُّ عُلَمَاؤُنَا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَتْلِهِ الْمُسْلِمَ بِالنَّمِيِّ .
وَقَالَ : أَرَادَ نَفْيَ الْمُسَاوَاةِ هَاهُنَا فِي الْآخِرَةِ فِي الثَّوَابِ ، وَفِي الدُّنْيَا فِي الْعَدَالَةِ ، وَنَحْنُ حَمَلْنَاهُ عَلَى عُمُومِهِ ؛ وَهُوَ
أَصَحُّ ؛ إِذْ لَا دَلِيلَ يَخْصُهُ حَسْبَمَا قَرَرْنَاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

سُورَةُ الْأَحْزَابِ فِيهَا أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ آيَةً الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ
أَزْوَاجَكُمْ اللَّائِي تَظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ
يَهْدِي السَّبِيلَ } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : فِيهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا مِثْلُ ضَرْبِهِ اللَّهُ لِزَيْدِ بْنِ
حَارِثَةَ وَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَيْسَ ابْنُ رَجُلٍ آخَرَ ابْنِكَ .

الثَّانِي : قَالَ قَتَادَةُ : كَانَ رَجُلٌ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا إِلَّا وَعَاهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : مَا يَبْعِي هَذَا إِلَّا لِأَنَّ لَهُ قَلْبَيْنِ ، فَسَمِّيَ ذَا
الْقَلْبَيْنِ ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ } [فَكَانَ مَا قَالَ] .

الثَّلَاثُ : قَالَ مُجَاهِدٌ : إِنْ رَجُلًا مِنْ بَنِي فَهْرٍ قَالَ : إِنْ فِي جَوْفِي قَلْبَيْنِ ، أَعْمَلُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَمَلًا أَفْضَلَ مِنْ

عَمَلِ مُحَمَّدٍ .

الرَّابِعُ : قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : { مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ } مَا عَنَى بِذَلِكَ ؟ قَالَ : قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَرَ خَطْرَةً ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ : أَلَا تَرَوْنَ لَهُ قَلْبَيْنِ : قَلْبًا مَعَكُمْ ، وَقَلْبًا مَعَهُمْ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { مِنْ قَلْبَيْنِ } الْقَلْبُ : بَضْعَةٌ صَغِيرَةٌ الْجُرْمِ عَلَى هَيْبَةِ الصَّنَوْبَرَةِ ، خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْوَسْطِيِّ وَجَعَلَهَا مَحَلًّا لِلْعِلْمِ ، وَالرُّوحِ أَيْضًا ، فِي قَوْلِ ، يُحْصِي بِهِ الْعَبْدُ مِنَ الْعُلُومِ مَا لَا يَسَعُ فِي أَسْفَارِ ، يَكْتُبُهُ اللَّهُ لَهُ فِيهِ بِالْحَطِّ الْإِلَهِيِّ ، وَيَضْبُطُهُ فِيهِ بِالْحِفْظِ الرَّبَّانِيِّ حَتَّى يُحْصِيَهُ وَلَا يَنْسَى مِنْهُ شَيْئًا . وَهُوَ بَيْنَ لَمْتَيْنِ : لَمْتَةٌ مِنَ الْمَلِكِ ، وَلَمْتَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْحَدِيثِ . وَهُوَ مَحَلُّ الْخَطَرَاتِ وَالْوَسَاوِسِ ، وَمَكَانُ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ ، وَمَوْضِعُ الْإِصْرَارِ وَالْإِنَابَةِ ، وَمَجْرَى الْإِنْرِعَاجِ وَالطَّمَأْنِينَةِ .

وَالْمَعْنَى فِي الْآيَةِ أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ فِي الْقَلْبِ الْكُفْرُ وَالْإِيمَانُ ، وَالْهُدَى وَالضَّلَالُ ، وَالْإِنَابَةُ وَالْإِصْرَارُ ، وَهَذَا نَفْيٌ لِكُلِّ مَا تَوَهَّمَهُ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ مِنْ حَقِيقَةٍ أَوْ مَجَازٍ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ : { وَمَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمْ اللَّائِي تَظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ } نَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ أُمَّا بَقَوْلِ الرَّجُلِ : هِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي . وَلَكِنَّهُ حَرَّمَهَا عَلَيْهِ ، وَجَعَلَ تَحْرِيمَ الْقَوْلِ يَمْتَدُّ إِلَى غَايَةِ ، وَهِيَ الْكُفَّارَةُ ، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ } كَانَ الرَّجُلُ يُدْعُو الرَّجُلَ ابْنًا إِذَا رَبَّيَهُ ، كَأَنَّهُ تَبْنَاهُ أَيْ يُقِيمُهُ مَقَامَ الْإِبْنِ ؛ فَردَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَوْلَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ تَعَلَّوْا بِهِ إِلَى أَنْ قَالُوا : الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ : وَإِلَى أَنْ يَقُولُوا : زَيْدٌ بِنُ مُحَمَّدٍ ، فَمَسَخَ اللَّهُ هَذِهِ الدَّرِيعَةَ ، وَبَتَّ حَبْلَهَا ، وَقَطَعَ وَصْلَهَا بِمَا أَخْبَرَ مِنْ إِبْطَالِ ذَلِكَ .

الآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ } .

فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ } رَوَى الْأَنْبِيَاءُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بِنِ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بِنِ مُحَمَّدٍ ، حَتَّى نَزَلَتْ : { أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ } .

وَكَانَ مِنْ قِصَّةِ زَيْدِ بِنِ حَارِثَةَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ جَبَلَةً فِي الْحَيِّ ، فَقَالُوا : أَنْتَ أَكْبَرُ أَمْ زَيْدٌ ؟ فَقَالَ : زَيْدٌ أَكْبَرُ مِنِّي ، وَأَنَا وَلِدْتُ قَبْلَهُ ، وَسَأَخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : كَانَتْ أُمُّنَا امْرَأَةً مِنْ طَبِئِ ، فَمَاتَ أَبُوْنَا ، وَبَقِينَا فِي حِجْرِ جَدِّي ، فَجَاءَ عَمَّايَ ، فَقَالَ لِجَدِّي : نَحْنُ أَحَقُّ بِابْنِ أَخِينَا مِنْكَ .

فَقَالَ : مَا عِنْدَنَا خَيْرٌ لَهْمَا ، فَأَبَيَا .

فَقَالَ : خُذَا جَبَلَةَ وَدَعَا زَيْدًا .

فَانطَلَقَا بِي ، فَجَاءَتْ خَيْلٌ مِنْ تِهَامَةَ ، فَأَصَابَتْ زَيْدًا ، فَتَرَاقَى بِهِ الْأَمْرُ إِلَى حَدِيجَةَ ، فَوَهَبَتْهُ حَدِيجَةُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَغْزُ وَعَزَا زَيْدًا أَعْطَاهُ سِلَاحَهُ .

وَأَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا مِنْ جِلَانِ ، فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا ، وَأَعْطَى عَلِيًّا الْآخَرَ .

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ابْتَاعَهُ ، وَكَانَ مَسْبِيًّا مِنَ الشَّامِ ، فَوَهَبَهُ لِعَمَّتِهِ خَدِيجَةَ ، فَوَهَبَتْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَّأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ أَبُوهُ يَدُورُ بِالشَّامِ وَيَقُولُ : بَكَيتَ عَلَيَّ زَيْدٌ وَلَمْ أَذْرَ مَا فَعَلَ أَحْيًى فَيُرْجَى أَمْ أَتَى ذُوهُ اللَّأَجَلُ فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي وَإِنِّي لَسَأَلْتُ أَغَالِكَ بَعْدِي السَّهْلُ أَمْ غَالِكَ الْجَبَلُ فَيَا لَيْتَ شِعْرِي

هَلْ لَكَ الدَّهْرُ أَوْبَةً فَحَسْبِي مِنَ الدُّنْيَا رُجُوعُكَ لِي أَمَلٌ تُذَكِّرُنِيهِ الشَّمْسُ عِنْدَ طُلُوعِهَا وَتُعْرَضُ ذِكْرَاهُ إِذَا غَرُبَهَا أَفَلْ فَإِنْ هَبَّتِ الأَرْوَاحُ هَيَّجَنَ ذِكْرَهُ فَيَا طُولُ مَا حَزَنِي عَلَيْهِ وَيَا وَجَلَ سَأَعْمَلُ نَصَّ العَيْسِ فِي الأَرْضِ جَاهِدًا وَلَا أَسَاءُ التَّطَوَّافِ أَوْ تَسَاءُ الأِبِلِّ حَيَاتِي أَوْ تَأْتِي عَلَيَّ مَنِّييْتُ فَكُلُّ أَمْرِي فَإِنْ وَإِنْ غَرَّه الأَمَلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ بِمَكَّةَ ، فَجَاءَ إِلَيْهِ ، فَهَلَكَ عِنْدَهُ .

وَرُوِيَ أَنَّهُ جَاءَ إِلَيْهِ ، فَخَيَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَ المَقَامَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعَادَتِهِ ، وَتَبَّأَهُ وَرَبَّاهُ ، وَدُعِيَ لَهُ عَلَى رَسْمِ العَرَبِ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالمُهَاجِرِينَ إِذَا لَمْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الكِتَابِ مَسْطُورًا } .
فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَارِثَةَ ، وَعَرَفَتْ كَلْبَ نَسَبِهِ ، فَأَقْرَبُوا بِهِ ، وَاتَّبَعُوا نَسَبَتَهُ .
وَهُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ؛ أَيُّ أَعْدَلُ عِنْدَ اللَّهِ قَوْلًا وَحُكْمًا .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ } ذَلِيلٌ قَوِيٌّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَا أَبَ لَهُ مِنْ وَلَدٍ دُعِيَ أَوْ لِعَانٍ لَا يَنْتَسِبُ إِلَى أُمِّهِ ، وَلكِنَّهُ يُقَالُ أَخُو مُعْتِقِهِ وَوَلَدُهُ إِنْ كَانَ حُرًّا ، أَوْ عَبْدُهُ إِنْ كَانَ رِقًّا .

فَأَمَّا وَلَدُ المُلَاعَنَةِ إِنْ كَانَ حُرًّا فَإِنَّهُ يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ ، فَيُقَالُ : فُلَانٌ ابْنُ فُلَانَةَ ، لِأَنَّ سَبَابَهُ فِي النِّسَابِ مُنْقَطِعَةٌ ، فَرَجَعَتْ إِلَى أُمِّهِ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فِيهِ إِطْلَاقُ اسْمِ الأَخُوَّةِ دُونَ إِطْلَاقِ اسْمِ الأَبُوَّةِ ؛ لِأَنَّ المُؤْمِنِينَ إِخْوَةٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِنَّمَا المُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ } .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَوَدِدْتُ أَنِّي رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا .

قَالُوا : أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ ، قَالَ : بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ } .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَوَالِيكُمْ } يَجُوزُ إِطْلَاقُ المَوْلَى عَلَى المُنْعَمِ عَلَيْهِ بِالْعِتْقِ ، وَعَلَى المُعْتِقِ بِلَفْظِ وَاحِدٍ ، وَالمَعْنَى مُخْتَلِفٌ ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى الأَوْلَايَةِ ، وَهِيَ القُرْبُ ، كَمَا تَرْجِعُ الأَخُوَّةُ إِلَى أَصْلِ هُوَ مَقَامُ الأَبُوَّةِ مِنَ الدِّينِ وَالصَّدَاقَةِ .

وَلِلْمَوْلَى ثَمَانِيَةٌ مَعَانٍ ، مِنْهَا مَا يَجْتَمِعُ أَكْثَرُهَا فِي الشَّيْءِ الأَوْحَادِ ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ فِيهِ مِنْ مُعَايِنَةِ اثْنَيْنِ بِحَسَبِ مَا يُعْضَدُه الإِشْتِقَاقُ ، وَيُقْتَضِيهِ الحَالُ وَتَوْجِيهِه الأَحْكَامُ .

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ : قَالَ جَمَاعَةٌ : هَذَا نَاسِخٌ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنَ التَّبَنِّيِّ وَالتَّوَارُثِ ، وَيَكُونُ نَسْخًا لِلسُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ وَقَدْ بَيَّنَّا فِي القِسْمِ الثَّانِي أَنَّهُ هَذَا لَا يَكُونُ نَسْخًا ؛ لِإِدْمَامِ شُرُوطِ النِّسَابِ فِيهِ ؛ وَلِأَنَّ مَا جَاءَ مِنَ الشَّرْعِ يَعْزِلُ

يُقَالُ إِنَّهُ نَسَخَ لِبَاطِلِ الْخَلْقِ ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمَحَالِ وَالضَّلَالِ ، وَقِيحِ الْأَفْعَالِ ، وَمُسْتَرَسَلِ الْأَعْمَالِ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ نَسْخَ الْإِشْتِقَاقِ ، بِمَعْنَى الرَّفْعِ الْمُطْلَقِ ، وَالْإِزَالَةِ الْمُبْهَمَةِ .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا } .
فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نَزُولِهَا : رُوِيَ أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ غَزْوَةَ تَبُوكَ أَمَرَ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ ، فَقَالَ قَوْمٌ : نَسْتَأْذِنُ آبَاءَنَا وَأُمَّهَاتِنَا ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِيهِمْ : { النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ } .

وَفِي رِوَايَةٍ عَكْرَمَةَ : وَهُوَ أَبُوهُمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ .
وَالْحَدِيثُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ مَوْضُوعٌ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : رَوَى الْأَيْمَنُ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَىٰ النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، أَقْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ : { النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ } فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا ، فَإِنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَأْتِنِي ، فَأَنَا مَوْلَاهُ } .

فَأَنْقَلَبَتْ الْآنَ الْحَالُ بِالذُّنُوبِ ، فَإِنْ تَرَكَوا مَالًا ضَويِقَ الْعَصَبَةِ فِيهِ ، وَإِنْ تَرَكَوا ضِيَاعًا أَسْلَمُوا إِلَيْهِ ، فَهَذَا تَهْسِيرُ الْوَلَايَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِتَفْسِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْيِينِهِ ، وَلَا عَطْرَ بَعْدَ عَرُوسٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : { وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ } وَلَسْنَ لَهُمْ بِأُمَّهَاتٍ ، وَلَكِنْ أَنْزَلْنَا مَنْزِلَتَهُنَّ فِي الْحُرْمَةِ ، كَمَا يُقَالُ : زَيْدٌ الشَّمْسُ ، أَيْ أَنْزَلَ فِي حُسْنِهِ مَنْزِلَةَ الشَّمْسِ ، وَحَائِمِ الْبَحْرِ أَيْ أَنْزَلَ فِي عُمُومِ جُودِهِ بِمَنْزِلَةِ الْبَحْرِ ؛ كُلُّ ذَلِكَ تَكْرِمَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحِفْظًا لِقَلْبِهِ مِنَ التَّأْذِي بِالْعَبْرَةِ .

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ : { تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ، لَأَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْيُرُ مِنِّي } .
وَلِهَذَا قَالَ : { وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا } .

وَلَمْ يَنْزَلْ فِي هَذِهِ الْحُرْمَةِ أَحَدَ مَنْزِلَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا رُوِعِيَتْ فِيهِ هَذِهِ الْخِصِيصَةُ ، وَإِنْ غَارَ وَتَأَذَى ؛ وَلَكِنَّهُ مُحْتَمَلٌ مَعَ حِظِّ الْمَنْزِلَةِ مِنْ خَفِيفِ الْأَذَى .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : حَرَّمَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخَلْقِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِ : { وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا } فَكُلُّ مَنْ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخَلَّى عَنْهَا فِي حَيَاتِهِ فَقَدْ اُخْتَلَفَ فِي ثُبُوتِ هَذِهِ الْحُرْمَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ ، فَقِيلَ : هِيَ لِمَنْ دَخَلَ بِهَا دُونَ مَنْ فَارَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ .

وَقَدْ هَمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجْمِ امْرَأَةٍ فَارَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَحَتْ بَعْدَهُ ، فَقَالَتْ لَهُ : وَلِمَ؟ وَمَا ضَرَبَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِجَابًا وَلَا دُعِيَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ .
فَكَفَّ عَنْهَا .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ } اِخْتَلَفَ النَّاسُ ، هَلْ هُنَّ أُمَّهَاتُ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، أَمْ هُنَّ أُمَّهَاتُ الرَّجَالِ خَاصَّةً ، عَلَى قَوْلَيْنِ : فَقِيلَ : ذَلِكَ عَامٌّ فِي الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ .
 وَقِيلَ : هُوَ خَاصٌّ لِلرِّجَالِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِذَلِكَ إِزْوَاجَهُنَّ مَنْزِلَةَ أُمَّهَاتِهِمْ فِي الْحُرْمَةِ ، حَيْثُ يُتَوَقَّعُ الْحِلُّ ، وَالْحِلُّ غَيْرُ مُتَوَقَّعٍ بَيْنَ النِّسَاءِ ، فَلَا يُحْجَبُ بَيْنَهُنَّ بِحُرْمَةٍ .
 وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ : يَا أُمَّاهُ .
 فَقَالَتْ : لَسْتُ لَكَ بِأُمٍّ ، إِنَّمَا أَنَا أُمُّ رِجَالِكُمْ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ } وَقَدْ قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ .

وَبَتَّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخَى بَيْنَ الزُّبَيْرِ وَبَيْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، فَارْتَثَ كَعْبٌ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَجَاءَ بِهِ الزُّبَيْرُ يَقُودُهُ بِرِمَامٍ رَاحِلَتِهِ ، فَلَوْ مَاتَ يَوْمَئِذٍ كَعْبٌ عَنِ الصَّحِّ وَالرِّيحِ لَوَرِثَهُ الزُّبَيْرُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } .
 فَبَيَّنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْقَرَابَةَ أَوْلَى مِنَ الْحِلْفِ ، فَتَرَكْتَ الْمَوَارِثَةَ بِالْحِلْفِ ، وَوَرِثُوا بِالْقَرَابَةِ ، وَقَوْلُهُ : { مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ } يَتَعَلَّقُ حَرْفُ الْجَرِّ بِأَوْلَى ، وَمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْفِعْلِ ، لَا يَقُولُهُ : { وَأُولُو الْأَرْحَامِ } يَجْمَعُ ، لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يُوجِبُ تَخْصِيصَهَا بِبَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا خِلَافَ فِي عُمُومِهَا ، وَهَذَا حَلُّ إِشْكَالِهَا .

الْآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا } .

فِيهَا أَحْكَامٌ وَسِيْرٌ ، وَقَدْ ذَكَرَهَا مَالِكٌ ، وَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا ، وَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ غَزْوَةَ الْخَنْدَقِ ، وَالْأَحْزَابِ ، وَبَنِي قُرَيْظَةَ ، وَكَانَتْ حَالٌ شَدِيدَةٌ ، مُعَقَّبَةٌ بِنِعْمَةٍ ، وَرِخَاءٌ وَغِبْطَةٌ ، وَذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي تِسْعِ عَشْرَةِ آيَةٍ ، وَيَقْتَضِي مَسَائِلَ ثَلَاثًا :
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : { أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِتَالِ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : { إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ } قَالَ : ذَلِكَ يَوْمُ الْخَنْدَقِ { ، جَاءَتْ قُرَيْشٌ مِنْ هَاهُنَا ، وَالْيَهُودُ مِنْ هَاهُنَا ، وَالنَّجْدِيُّ مِنْ هَاهُنَا ، يُرِيدُ مَالِكٌ أَنَّ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ فَوْقِهِمْ بَنُو قُرَيْظَةَ ، وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ قُرَيْشٌ وَعَطْفَانٌ .
 قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ : كَانَتْ وَقَعَةُ الْخَنْدَقِ سَنَةَ أَرْبَعٍ ، وَهِيَ وَبَنُو قُرَيْظَةَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، وَبَيْنَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَالنَّصِيرِ أَرْبَعِ سِنِينَ .

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : كَانَتْ غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ سَنَةَ خَمْسٍ .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : قَالَ مَالِكٌ : بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ قَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ حِينَ نَزَلَتْ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ ، وَجَاءَ لِيَحْكُمَ فِيهِمْ ، وَهُوَ عَلَى أَتَانٍ ، فَمَرَّ بِهِ حَتَّى لَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمُنَافِقِ قَالَ : أَنْشَدْتُكَ اللَّهُ يَا سَعْدُ فِي إِخْوَانِي وَأَنْصَارِي ، ثَلَاثُمِائَةٍ فَارِسٍ وَسِتْمِائَةٍ رَاجِلٍ ، فَإِنَّهُمْ جَنَاحِي ، وَهُمْ مَوَالِيكَ وَحَلْفَاؤُكَ .
 فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ آتَى لِسَعْدٍ أَلَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٍ ، فَحَكَمَ فِيهِمْ سَعْدٌ أَنْ تُقْتَلَ مَقَاتِلَتُهُمْ ،

وَتُسَبَّى ذُرَارِيُّهُمْ .

وَقَالَ التَّيْبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَقَدْ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدٌ بِحُكْمِ الْمَلِكِ } .

زَادَ غَيْرُهُ : مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ .

{ فَأَتَى ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ إِلَى ابْنِ بَاطَا ، وَكَانَتْ لَهُ عِنْدَهُ يَدٌ ، وَقَالَ : قَدْ اسْتَوْهَيْتُكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدِكَ الَّتِي لَكَ عِنْدِي .

قَالَ : كَذَلِكَ يَفْعَلُ الْكَرِيمُ بِالْكَرِيمِ .

ثُمَّ قَالَ : وَكَيْفَ يَعِيشُ رَجُلٌ لَا وَكَلْدَ لَهُ وَلَا أَهْلًا ؟ قَالَ : فَأَتَى ثَابِتٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَعْطَاهُ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ .

فَأَتَاهُ فَأَعْلَمَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : وَكَيْفَ يَعِيشُ رَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ ، فَأَتَى ثَابِتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَلَبَهُ ، فَأَعْطَاهُ مَالَهُ .

فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : مَا فَعَلَ ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ الَّذِي كَانَ وَجْهَهُ مِرْآةَ صَبِيئَةٍ ؟ قَالَ : قُتِلَ .

فَمَا فَعَلَ الْمَجْلِسَانِ يَعْنِي بَنِي كَعْبِ بْنِ قُرَيْظَةَ ، وَبَنِي عَمْرِو بْنِ قُرَيْظَةَ ؟ قَالَ : قُتِلُوا .

قَالَ : فَمَا فَعَلَتِ الْقَيْتَانِ ؟ قَالَ : قُتِلَتَا .

قَالَ : بَرَتَتْ ذِمَّتُكَ ، وَلَنْ أَصَبَّ فِيهَا دَلْوًا أَبَدًا يَعْنِي النَّخْلَ فَالْحَقِيقِي بِهِمْ ، فَأَبَى أَنْ يَقْتُلَهُ وَقَتَلَهُ غَيْرُهُ { .

وَالْيَدِ الَّتِي كَانَتْ لِابْنِ بَاطَا عِنْدَ ثَابِتٍ أَنَّهُ أَسْرَهُ يَوْمَ بُعَاثٍ فَجَزَّ نَاصِيَتَهُ وَأَطْلَقَهُ .

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ .

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ : { إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ تُوْفِّي سَعْدٌ : نَخَشَى أَنْ نُغْلَبَ عَلَيْكَ ، كَمَا غَلَبْنَا عَلَى حَنْظَلَةَ .

قَالَ : وَكَانَ قَدْ أُصِيبَ فِي أَكْحَلِهِ ، فَاثْتَقَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ .

{ { وَكَانَتْ عَائِشَةُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَ يَتَعَاهَدُ ثَغْرَةَ مِنَ الْجَبَلِ يُحَافِظُ عَلَيْهَا

، ثُمَّ يُرْلِفُهُ الْبَرْدُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَيَأْتِي فَيَضْطَجِعُ فِي حِجْرِي ، ثُمَّ يَقُومُ ، فَسَمِعْتُ حَسَّ رَجُلٍ عَلَيْهِ حَدِيدٌ وَقَدْ أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، جِئْتُكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ .

فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتُ فِي تِلْكَ الثَّغْرَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ : وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي حِجْرِي حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تَنْسَاهَا لِسَعْدٍ قَالَ مَالِكٌ : وَانصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مِنْ آخِرِ النَّهَارِ ، فَأَغْتَسَلَ ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَوْضَعْتَ اللَّامَةَ أَوْ لَمْ تَضَعْهَا ؟ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ

إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ : وَقَسَمَ قُرَيْظَةَ سُهْمَانًا ، فَأَمَّا النَّصِيرُ فَقَسَمَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ الْأُولَى ، وَلِثَلَاثَةِ نَفَرٍ

مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ وَهُمْ سَهْلُ بْنُ حَنْيَفٍ ، وَأَبُو دُجَانَةَ ، وَالْحَارِثُ بْنُ الصَّمَّةِ قَالَ مَالِكٌ : وَكَانَتْ النَّصِيرُ خَالِصَةً لِرَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : قَالَ مَالِكٌ : وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ : اللَّهُمَّ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ ، فَاعْفِرْ لِلْمُهَاجِرَةِ وَالْأَنْصَارِ .

{ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ } .

وَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ .

وَقَالَ مَالِكٌ : لَمْ يُسْتَشْهَدَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ .
قَالَ الْقَاضِي : قَالَ عَلَمَاؤُنَا : اسْتَشْهَدَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سِتَّةٌ نَهْرٌ : سَعْدُ بْنُ

مُعَاذٍ ، وَأَنَسُ بْنُ أُوسٍ بْنِ عَتِيكَ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ ثَلَاثَةٌ نَهْرٌ .
وَمِنْ بَنِي جُشَمَ بْنِ الْخَزْرَجِ ثُمَّ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ : الطُّفَيْلُ بْنُ التُّعْمَانِ ، وَثَعْلَبَةُ بْنُ عَنَمَةَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ ، وَكَعْبُ
بْنُ زَيْدٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ .

وَقُتِلَ مِنَ الْكُفَّارِ ثَلَاثَةٌ : مُتَّبِعُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبِيدِ بْنِ السَّبَّاقِ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ ، وَنَوْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ
الْمَخْزُومِيِّ وَكَانَ اقْتَحَمَ الْخَنْدَقَ فَتَوَرَّطَ فِيهِ ، فَقُتِلَ .
فَقَلَبَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَسَدِهِ ، فَرُوِيَ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُمْ أَعْطَوْا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَسَدِهِ عَشْرَةَ
آلَافٍ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ : لَا حَاجَةَ لَنَا بِجَسَدِهِ وَلَا بِبَنِيهِ .
فَخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ .

وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ وَدِّ قَتَلَهُ عَلِيُّ فِي الْمُبَارَزَةِ ، اقْتَحَمَ عَنْ فَرَسِهِ فَعَقَرَهُ ، وَضَرَبَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلِيٌّ عَلَيَّ فِتْنَانًا ،
فَعَلَبَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي ذَلِكَ : نَصَرَ الْحِجَارَةَ مِنْ سَفَاهَةِ رَأْيِهِ وَنَصَرَتْ رَبَّ مُحَمَّدٍ
بِصَوَابٍ فَصَدَدَتْ حِينَ تَرَكْتَهُ مُتَجِدِّلاً كَالْجِدْعِ بَيْنَ دَكَادِكِ وَرَوَابِي وَعَقَفَتْ عَنْ أَثْوَابِهِ وَلَوْ أَنَّنِي كُنْتُ الْمُقَطَّرَ بَرْنِي
أَثْوَابِي لَا تَحْسِنَنَّ اللَّهُ خَاذِلَ دِينِهِ وَنَبِيَّهُ يَا مَعْشَرَ الْأَحْزَابِ قَالَ ابْنُ وَهَبٍ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : { إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ ، وَعَبَّادَ بْنَ بَشِيرٍ ، وَأَبَا عَبَّاسَ الْحَارِثِيَّ ، وَرَجُلَيْنِ آخَرَيْنِ
إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ الْيَهُودِيِّ لِيَقْتُلُوهُ ، فَبَلَغَنِي أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَتَأْذُنُ لَنَا أَنْ نَنَالَ مِنْكَ إِذَا جِئْنَاكَ .
فَأَذِنَ لَهُمْ فَخَرَجُوا نَحْوَهُ لَيْلًا ، فَلَمَّا جَاءُوا وَنَادَوْهُ لِيَطَّلِعَ إِلَيْهِمْ ، وَكَانَ بَيْنَ عَبَّادِ بْنِ بَشِيرٍ وَبَيْنِ ابْنِ الْأَشْرَفِ رِضَاعٌ
، فَقَالَتْ لَهُ

امْرَأَتُهُ : لَا تَخْرُجْ إِلَيْهِمْ ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ .

فَقَالَ : وَاللَّهِ لَوْ كُنْتُ نَائِمًا مَا يَقْطُونِي فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ فَقَالُوا : جِئْنَا لِنُسَلِّفَنَا شَطْرَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ
، وَوَقَعُوا فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَهَذَا كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّا لَنَجِدُ مِنْكَ
رِيحَ عَيْبٍ قَالَ : فَأَذِنْتُ إِلَيْهِمْ رَأْسَهُ ، وَقَالَ : شَمُّوا ، فَذَلِكَ حِينَ ابْتَدَرُوهُ فَقَتَلُوهُ .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ : إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ دَمٍ كَافِرٍ { .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : سَمَّيْتُ بِهِ ، لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْبَتْ عَنْهُ ، أَمَا وَاللَّهِ
لَئِنْ أَرَانِي اللَّهُ مَشْهَدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَعْدَ لَيْلَتِي لَأَصْنَعُ .

قَالَ وَهَابٌ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا .

فَشْهَدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَمْرٍو
، أَيْنَ ؟ قَالَ : وَأَمَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ ، إِنِّي أَجِدُهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ
جِرَاحَةً بَيْنَ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ .

قَالَتْ عَمَّتِي الرَّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ : فَمَا عَرَفْتُ أَحِي إِلَّا بِنَانَهُ ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ .

{ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا } .
 وَكَذَلِكَ رَوَى طَلْحَةُ أَنَّ { أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلْأَعْرَابِيِّ جَاهِلٌ : سَأَلَهُ عَمَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ
 مِنْهُمْ ، وَكَانُوا لَا يَجْتَرُونَ عَلَىٰ مَسْأَلَتِهِ ؛ يُوقِرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ فَسَأَلَهُ الْأَعْرَابِيُّ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهُ فَأَعْرَضَ
 عَنْهُ ، ثُمَّ إِنِّي أَطَّلَعْتُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ ، وَعَلَيَّ ثِيَابٌ خُضْرٌ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَيْنَ
 السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ ؟ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ .
 قَالَ : هَذَا مِمَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ { التَّحِبُّ : التَّدْرُ .

المسألة الثالثة : قال ابن وهب : قال مالك : سمعت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان انتقل إليه سعد بن
 معاذ يوم الخندق حين أصابته

الجراح في خص عنده في المسجد ، فكان فيه ، وكان جرحه ينفجر ، ثم يفيق منه ، فخرج منه دم كثير حتى
 سأل في المسجد ، فمات منه .

وبلغني أن سعد بن معاذ مر بعائشة رضي الله عنها ونساء معها في الأطم الذي يقال له فارغ ، وعليه درع مقلصة
 ، مشمر الكمين ، وبه أثر صفرة وهو يرتجز : لَبْتُ قَلِيلًا يَشْهَدُ الْهَيْجَا حَمَلًا لَا بَأْسَ بِالْمَوْتِ إِذَا حَانَ الْأَجَلُ فَقَالَتْ
 عَائِشَةُ : إِنِّي لَسْتُ أَخَافُ أَنْ يُصَابَ سَعْدُ الْيَوْمِ إِلَّا مِنْ أَطْرَافِهِ ، فَأُصِيبَ فِي أَكْحَلِهِ .

قال القاضي : فروي أن الذي أصابه عاصم بن قيس بن العرقعة ، فلما أصابه قال : خُلِّمْنَا مِنِّي وَأَنَا ابْنُ الْعَرْقَعَةِ .
 فقال له سعد : عَرَّقَ اللَّهُ وَجْهَكَ فِي النَّارِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَبْقَيْتَ مِنْ حَرْبِ فُرَيْشٍ شَيْئًا فَأَبْقِنِي لَهَا ، فَإِنَّهُ لَا قَوْمَ
 أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَ مِنْ قَوْمِ آذَوْنَا رَسُولَكَ وَكَذَّبُوهُ وَأَخْرَجُوهُ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ وَضَعْتُ الْحَرْبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَاجْعَلْهُ
 شَهَادَةً لِي ، وَلَا تُمِيتِي حَتَّى تُقَرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ .

وقد روي أن الذي أصابه أبو أسامة يعني الجشمي ؛ قال في ذلك شعرا لعكرمة بن أبي جهل : أَعَكْرَمُ هَلَّا لُمْتَنِي
 إِذْ تَقُولُ لِي فِدَاكَ بِأَطَامِ الْمَدِينَةِ خَالِدٌ أَلَسْتُ الَّذِي أَلَزَمْتَ سَعْدًا مَنِيَّةً لَهَا بَيْنَ أَثْنَاءِ الْمَرَافِقِ عَاقِدٌ قَضَىٰ نَحْبَهُ مِنْهَا
 سَعِيدٌ فَأَعْوَلْتُ عَلَيْهِ مَعَ الشَّمْطِ الْعَذَارَى التَّوَاهِدِ وَأَنْتَ الَّذِي دَافَعْتَ عَنْهُ وَقَدْ دَعَا عُبَيْدَةَ جَمْعًا مِنْهُمْ إِذْ يُكَابِدُ عَلَى
 حِينِ مَا هُوَ جَائِرٌ عَنْ طَرِيقِهِ وَآخِرُ مَدْعُوٍّ عَلَى الْقَصْدِ قَاصِدٌ وَقَدْ رُوِيَ غَيْرُ ذَلِكَ .

وروي ابن وهب ، وابن القاسم عن مالك ، قالت عائشة : ما رأيت رجلا أجمل من سعد بن معاذ ، حاشا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم

فأصيب في أكحله ، ثم قال : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ حَرْبُ قُرَيْظَةَ لَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَقِيََتْ
 مِنْهَا بَقِيَّةٌ فَأَبْقِنِي حَتَّى أُجَاهِدَ مَعَ رَسُولِكَ أَعْدَاءَهُ .

فلما حكم في بني قريظة توفي ، ففرح الناس بذلك ، وقالوا : نَرْجُو أَنْ تَكُونَ قَدْ أُسْتَجِيبَتْ دَعْوَتُهُ .

قال ابن وهب ، وقال مالك : وَقَالَ سَعْدٌ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ يَقْتُلَنِي قَوْمٌ بَعَثْتَ فِيهِمْ نَبِيًّا
 فَكَذَّبُوهُ وَأَخْرَجُوهُ ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّ الْحَرْبَ قَدْ بَقِيَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَأَبْقِنِي ، وَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ
 فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ .

فلما توفي سعد تباشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك .

وقال ابن القاسم : حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ : لَقَدْ نَزَلَ بِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ مَا نَزَلُوا الْأَرْضَ قَبْلَهَا .
 وَقَالَ مَالِكٌ : قَوْلُهُ : { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } يَعْنِي فِي رُجُوعِهِ مِنَ الْخَنْدَقِ .

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ : { كَانَتْ وَقَعَةُ الْخَنْدَقِ فِي بَرْدٍ شَدِيدٍ ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ إِلَى حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ } .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ : لَمَّا انْصَرَفَ عَنِ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السَّلَاحَ وَلَا أُذْرِي اغْتَسَلَ أَمْ لَا ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ؛ أَتَضَعُونَ اللَّأَمَةَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى قُرَيْظَةَ ؛ لَا تَضَعُوا السَّلَاحَ حَتَّى تَخْرُجُوا إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ .
فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ صَلَاةَ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ } .
فَصَلَّى بَعْضُ النَّاسِ لِفَوَاتِ الْوَقْتِ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَعْضٌ ، حَتَّى لَحِقُوا بَنِي قُرَيْظَةَ ؛ اتِّبَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَهَذِهِ الْآيَاتُ التَّسْعَ عَشْرَةَ

نَزَلْنَ فِي شَأْنِ الْأَحْرَابِ بِمَا انْدَرَجَ فِيهَا مِنَ الْأَحْكَامِ مِمَّا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَشَرَحْنَاهُ عِنْدَ وُرُودِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لِيَتَكَرَّرَ مَعْنَى ، وَمَا خَرَجَ عَنِ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ فَهُوَ مِنَ الْحَدِيثِ يُشْرَحُ فِي مَوْضِعِهِ .

وَقَدْ بَقِيَتْ آيَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ تَبِيئَةُ عَشْرِينَ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْأَحْرَابِ وَهِيَ قَوْلُهُ : { وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ } .

وَقَدْ بَيَّنَّاهَا هُنَالِكَ .

وَالَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ بِالِاسْتِذْنَانِ وَقَوْلُهُ : { إِنْ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ } ، أَوْسُ بْنُ قَيْطِيٍّ .
وَالَّذِينَ { عَاهَلُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلِ لَا يُؤَلُّونَ الدَّابَّارَ } : هُمْ بَنُو حَارِثَةَ ، وَبَنُو سَلَمَةَ ، عَلَى مَا جَرَى عَلَيْهِمْ فِي أَحَدٍ ، وَنَدِمُوا ، ثُمَّ عَادُوا فِي الْخَنْدَقِ .
وَقَدْ أَتَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي غَزْوَةِ أَحَدٍ بِقَوْلِهِ : { إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَهْتَبَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا } .
قَالَ جَابِرٌ : وَمَا وَدِدْتُ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ لِقَوْلِهِ : { وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا } .

الآيَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْعَانُ
وَأَسْرَحِكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا } .

فِيهَا ثَمَانِ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نَزْوِلِهَا : وَفِيهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ صَانَ خَلْقَ نَبِيِّهِ ، وَخَيْرَهُنَّ أَلَّا يَنْزَوِجَنَّ بَعْدَهُ ، فَلَمَّا اخْتَرْتَهُ أَمْسَكَهُنَّ ؛ قَالَهُ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ .
الثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَيْرَ نَبِيِّهِ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؛ فَجَاءَهُ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ بِمَفَاتِحِهَا ، وَقَالَ لَهُ :
إِنَّ اللَّهَ خَيْرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ نَبِيًّا مَلَكًا ، وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ عَبْدًا نَبِيًّا .
فَنظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَلْمُسْتَشِيرِ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ تَوَاصَعَ فَقُلْتُ : بَلْ نَبِيًّا عَبْدًا ، أَجُوعُ
يَوْمًا وَأَشْبَعُ يَوْمًا .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَسْكِينًا ، وَأَمِئْتِي مَسْكِينًا ، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ } .
فَلَمَّا اخْتَارَ ذَلِكَ أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ لِيَكُنَّ عَلَى مِثَالِهِ ؛ قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ .
الثَّلَاثُ : أَنَّ أَزْوَاجَهُ طَالِبَتُهُ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُ ، فَكَانَتْ أَوْلَاهُنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ؛ سَأَلْتُهُ سَتْرًا مُعْلَمًا ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ .
وَسَأَلْتُهُ مِيمُونَةَ حُلَّةَ يَمَانِيَّةٍ .

وَسَأَلْتُهُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ثَوْبًا مُخَطَّطًا .
 وَسَأَلْتُهُ أُمُّ حَبِيبَةَ ثَوْبًا سُحُولِيًّا .
 وَسَأَلْتُهُ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ قَطِيفَةً خَيْرِيَّةً .
 وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ طَلَبَتْ مِنْهُ شَيْئًا ، إِلَّا عَائِشَةَ ؛ فَأَمَرَ بِتَخْيِيرِ هُنَّ حِكَاةَ النَّقَاشِ ، وَهَذَا بِاللَّفْظِ بَاطِلٌ .
 وَالصَّحِيحُ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : { جَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا عِنْدَ بَابِهِ لَمْ يَأْذَنَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ قَالَ : فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ ، فَدَخَلَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ بِالذُّخُولِ ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَحَوْلَهُ نِسَاؤُهُ ، وَاجِمًا سَاكِمًا قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَأَقُولَنَّ شَيْئًا يُضْحِكُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَقَالَ : أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِنْتُ خَارِجَةَ ، سَأَلْتَنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجأتُ عَنْقَهَا ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنِي النَّفَقَةَ .
 فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عَنْقَهَا ، وَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عَنْقَهَا ، كِلَاهُمَا يَقُولُ : تَسْأَلْنِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ .

ثُمَّ اعْتَرَلَهُنَّ شَهْرًا ، ثُمَّ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ التَّخْيِيرِ : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأُسْرِّحَنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا } .
 فَقَدْ خَرَجَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ عَائِشَةَ طَلَبَتْهُ أَيْضًا .
 فَتَبَيَّنَ بَطْلَانُ قَوْلِ النَّقَاشِ .

الرَّابِعُ : أَنَّ أَزْوَاجَهُ اجْتَمَعْنَ يَوْمًا فَقُلْنَ : نُرِيدُ مَا تُرِيدُ النِّسَاءُ مِنَ الْحُلِيِّ وَالنِّيَابِ ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُنَّ : لَوْ كُنَّا عِنْدَ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَانَ لَنَا حُلِيٌّ وَنِيَابٌ وَشَأْنٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَخْيِيرَهُنَّ ؛ قَالَهُ النَّقَاشُ .
 الْخَامِسُ : أَنَّ أَزْوَاجَهُ اجْتَمَعْنَ فِي الْغُبَيْرَةِ عَلَيْهِ ، فَحَلَفَ أَلَّا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا ، وَنَصَّهُ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَاتِينِ مِنْ

أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ فِيهِمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِنْ تَوَبَّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا } فَمَكَثَتْ سَنَةً مَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيِّبَةً لَهُ ، حَتَّى حَجَّ عُمَرُ ، وَحَجَّجَتْ مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ عَدَلَ عُمَرُ إِلَى الْأَرَاكِ ، فَقَالَ : أَدْرِكْنِي بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ ، فَتَبَرَّرَ عُمَرُ ، ثُمَّ أَتَانِي ، فَسَكَبَتْ عَلَى يَدِهِ الْمَاءَ فَتَوَصَّأً ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ مَنْ الْمَرَاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِنْ تَوَبَّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا } ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مِنْذُ سَنَةٍ فَمَا اسْتَطِيعَ هَيِّبَةً لَكَ .
 فَقَالَ عُمَرُ : وَاعْجَبَا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، لَا تَفْعَلْ ، مَا ظَنَنْتُ أَنَّ عِنْدِي فِيهِ عِلْمًا ، فَسَلْنِي عَنْهُ ، فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَحْبَبْتُكَ .

قَالَ الرَّهْرِيُّ : كَرِهَ وَاللَّهُ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ ، وَلَمْ يَكْتُمَهُ .

قَالَ : هُمَا وَاللَّهُ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ، ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ .

قَالَ : { كُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَوَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ .

قَالَ : وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي فَتَغَيَّطْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي ، وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ فِي أَمْرِ أُرِيدُهُ قَالَتْ لِي : لَوْ صَنَعْتَ كَذَا .
فَقُلْتُ لَهَا : مَا لَكَ أَنْتِ وَلِهَذَا وَتَكَلَّفِكِ فِي أَمْرِ أُرِيدُهُ ، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي ، فَقَالَتْ : مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيرَاجِعْنَهُ ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ يَوْمَهَا إِلَى اللَّيْلِ .
فَأَخَذْتُ رِدَائِي ، وَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ، فَأَنْطَلَقْتُ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ، قَدْ

بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَتْ : مَا لِي يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، عَلَيْكَ بَعِيَّتِكَ .
فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : قَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ : نَعَمْ .
فَقُلْتُ : أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ .

قُلْتُ : قَدْ خَابَ مِنْ فِعْلٍ ذَلِكَ مِنْكَنَّ وَخَسِرْتَ ، أَفَتَأْتَانِ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِعُضْبِ رَسُولِ اللَّهِ ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ ، لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا ، وَاسْأَلِينِي مَا بَدَأَ لَكَ ، وَلَا يَغْرَثُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاهَا ؛ هِيَ أَوْسَمُ مِنْكَ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ يُرِيدُ عَائِشَةَ .

لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُحِبُّكَ ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّفَكَ ؛ فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ .
وَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقِرَابَتِي مِنْهَا فَكَلَّمْتَهَا ، فَقَالَتْ لِي : وَعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِ ؛ وَإِنَّهُ كَسَرَنِي ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ .

وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَكُنَّا نَتَنَاقَشُ فِي النَّزُولِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا ، وَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ ، وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَكُنَّا تَتَحَدَّثُ أَنْ غَسَّانَ تُنْعَلُ الْخَيْلَ تَغْزُونَا ، فَنَزَلَ صَاحِبِي ثُمَّ أَنَانِي عَشِيًّا ، فَضَرَبَ بَابِي ، وَنَادَانِي ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ .
فَقُلْتُ : مَاذَا ؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ ؟ فَقَالَ : بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ .
فَقُلْتُ : مَا تَقُولُ ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ ؟ فَقُلْتُ : قَدْ خَابَتْ حَفْصَةَ ، وَخَسِرْتَ ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ ؛ حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ، ثُمَّ نَزَلْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، وَهِيَ تَبْكِي .
فَقُلْتُ : طَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَتْ : لَا أَذْرِي ، هُوَ هَذَا مُعْتَرِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُوبَةِ .
فَأْتَيْتُ غُلَامًا أَسْوَدَ قَاعِدًا عَلَى أُسْكُفَةِ الْبَابِ مُدْبِيًا رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ وَهُوَ جَدَّعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَنْحَدِرُ .

فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنَ لِعُمَرَ ، فَدَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ .
فَأَنْطَلَقْتُ ، حَتَّى أَتَيْتُ الْمَنْبَرَ ، فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ ، فَجَلَسْتُ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ ، فَأَتَيْتُ الْعُلَمَاءَ ، فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنَ لِعُمَرَ .

فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ ، فَخَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الْمَنْبَرِ ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ ، فَأَتَيْتُ

الْعُلَامَ ، فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنِ لِعُمَرَ ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَنَّ أَنَّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ ، وَاللَّهِ لَئِنِ أَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عَنْقَهَا لَأَضْرِبَنَّ عَنْقَهَا .
قَالَ : وَرَفَعْتُ صَوْتِي ، فَدَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا ، فَإِذَا الْعُلَامُ يَدْعُونِي قَالَ :
أَدْخُلْ فَقَدْ أُذِنَ لَكَ .

فَدَخَلْتُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ ، قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ ، حَشَوَهَا لَيْفٌ .
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ ؟ مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ ؟ فَإِنْ كُنْتُ طَلَقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتُهُ وَجِبْرِيلَ ، وَأَنَا وَأَبَا بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنِينَ .
قَالَ : وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ وَأَحْمَدُ

اللَّهُ بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنَّ اللَّهَ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ آيَةِ التَّخْيِيرِ : { عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ } .

فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ إِلَيَّ فَقَالَ : لَا .
فَقُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكُنَّا مَعَشَرَ فُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوَجَدْنَا قَوْمًا نَغْلِبُهُمْ نِسَاءُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا ، فَإِذَا هِيَ تَرَا جِعِي ، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تَرَا جِعِي .
قَالَتْ : مَا تُنْكِرُ أَنْ أَرَا جِعَكَ .

فَوَاللَّهِ إِنْ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَرَا جِعْنَهُ وَتَهَجَّرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ .
فَقُلْتُ : قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِقَضَبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ .

فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ : لَا يَغْرَتُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْسَمُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ فَتَبَسَّمَ أُخْرَى ؛ وَإِنِّي لَمَّا قَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ ، وَلَمْ أَزَلْ أَحَدُّهُ حَتَّى انْحَسَرَ الْقَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ وَكَشَّرَ ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا .
فَقُلْتُ : اسْتَأْنَسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْكَ ، قَالَ : نَعَمْ .

فَجَلَسْتُ فَرَفَعْتُ بَصْرِي فِي الْبَيْتِ ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ ، إِلَّا أَهْبًا ثَلَاثَةً ، وَإِلَّا قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ ، وَقَرَطٌ مَصْبُورٌ فِي نَاحِيَةِ الْعُرْفَةِ وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ ؛ فَاثْبَدَرْتُ عَيْنَايَ ، فَقَالَ : مَا يُنْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟
فَقُلْتُ : وَمَا لِي لَا أَبْكِي ،

وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِكَ ، وَهَذِهِ خَزَائِنُكَ لَا أَرَى فِيهَا شَيْئًا إِلَّا مَا أَرَى ، وَذَلِكَ كَسْرِي وَقَيْصَرُ فِي الْأَنْهَارِ وَالنِّمَارِ ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَفْوَتُهُ ؟ وَقُلْتُ : أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُوسِّعَ لِمَتِكَ ، فَقَدَّ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومِ ، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ .

فَاسْتَوَى جَالِسًا ، وَقَالَ : أَفِي شَكِّ أَتَتْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا .
فَقُلْتُ : اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ .

وَإِنَّ عُمَرَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْ يُخْبِرَ النَّاسَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ نِسَاءَهُ ، فَأُذِنَ لَهُ ، فَقَامَ عُمَرُ

عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يُنَادِي : لَمْ يُطَلَّقْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ : { وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ } فَكُنْتُ أَنَا الَّذِي اسْتَبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخْيِيرِ { .

وَكَانَ أَقْسَمُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا ، يَعْنِي مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ يَعْنِي قِصَّةَ شُرْبِ الْعَسَلِ فِي بَيْتِ زَيْنَبَ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ .

هَذَا نَصُّ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ جَمِيعًا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي يَعُولُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُلْتَمَعُ إِلَى سِوَاهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : هَذَا الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَيْهِ كِتَابُ الصَّحِيحِ يَجْمَعُ لَكَ جُمْلَةَ الْأَقْوَالِ ؛ فَإِنَّ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ عَلَى أَزْوَاجِهِ مِنْ أَجْلِ سُؤَالِهِنَّ لَهُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ وَقَوْلِ عُمَرَ لِحَفْصَةَ ، لَا تَسْأَلِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ، وَسَلِّبِي مَا بَدَأَ لَكَ .

وَسَبَبُ غَيْرِنَهُنَّ عَلَيْهِ فِي أَمْرِ شُرْبِ الْعَسَلِ فِي بَيْتِ زَيْنَبَ ،

لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِعُمَرَ : مِنَ الْمَرَاتِنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَيْهِ ؟ وَقَوْلُهُ : { عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُدْخِلَكَ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنْ } .

وَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي شُرْبِ الْعَسَلِ فِي بَيْتِ زَيْنَبَ ؛ فَهَذَا قَوْلَانِ وَقَعَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَصًّا .

وَفِيهِ الْإِشَارَةُ لِمَا فِيهَا بِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ مِنْ عَدَمِ قُدْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّفَقُّةِ ، حَتَّى تَجْمَعَنَّ حَوْلَهُ بِمَا ظَهَرَ لِعُمَرَ مِنْ ضَيْقِ حَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا سِيَّمَا لِمَا أُطْلِعَ فِي مَشْرَبِيَّتِهِ مِنْ عَدَمِ الْمِهَادِ ، وَقَلَّةِ الْوَسَادِ .

وَفِيهِ إِطْطَالُ مَا ذَكَرَهُ النَّقَّاشُ مِنْ أَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَسْأَلْهُ شَيْئًا ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُنَّ حَوْلِي ، كَمَا تَرَى ، وَقِيَامُ أَبِي بَكْرٍ لِعَائِشَةَ يَجَأُ فِي عُنُقِهَا ، وَلَوْ لَا سُؤَالُهَا مَا أَذَبَهَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : (قُلْ) قَالَ الْجُوَيْنِيُّ : هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْوُجُوبِ ، وَاحْتِجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي سَرَدْنَاهُ آتَفًا ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ أَمَّا أَنْ قَوْلُهُ : (قُلْ) يَحْتَمِلُ الْوُجُوبَ وَالْإِبَاحَةَ ، فَإِنَّ كَانَ الْمَوْجِبَ لِتُرُودِ آيَةِ تَخْيِيرِ اللَّهِ لَهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ ، فَأَمَرَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِأَزْوَاجِهِ لِيَكُنَّ مَعَهُ فِي مَنْزِلَتِهِ ، وَلِيَتَخَلَّقَنَّ بِأَخْلَاقِهِ الشَّرِيفَةِ ، وَلِيَصَنَّ خُلُواتِهِ الْكَرِيمَةَ مِنْ أَنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْوُجُوبِ .
وَإِنْ كَانَ لِسُؤَالِهِنَّ الْإِنْفَاقَ فَهُوَ لَفْظُ إِبَاحَةٍ ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِنْ ضَاقَ صَدْرُكَ بِسُؤَالِهِنَّ لَكَ مَا لَا تُطِيقُ فَإِنْ شِئْتَ فَخَيَّرْهُنَّ ، وَإِنْ شِئْتَ فَاصْبِرْ مَعَهُنَّ ، وَهَذَا بَيْنٌ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِطْنَابِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { لِلْأَزْوَاجِ } اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْأَزْوَاجِ الْمَذْكُورَاتِ ؛ فَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ : كَانَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ سِوَى الْخَيْرِيَّةِ ؛ خَمْسٌ مِنْ فَرِيشٍ : عَائِشَةُ ، وَحَفْصَةُ ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ ، وَسُودَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ بْنِ قَيْسٍ .
وَكَانَتْ تَحْتَهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبِ بْنِ أَخْطَبِ الْخَيْرِيَّةِ ، وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةِ ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشِ الْأَسَدِيَّةِ ، وَجُورِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْمُصْطَلِقِيَّةِ .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَامْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، فَذَهَبَتْ ، وَكَانَتْ بَدْوِيَّةً .

قَالَ رَبِيعَةُ : فَكَانَتْ أَلْبَتَّةُ ، وَاسْمُهَا عَمْرَةَ بِنْتُ يَزِيدِ الْكَلَابِيَّةِ ؛ اخْتَارَتْ الْفُرَاقَ ، فَنَهَبَتْ ، فَابْتَلَاهَا اللَّهُ بِالْجُنُونِ . وَيُقَالُ : إِنْ أَبَاهَا تَرَكَهَا تَرَعَى غَنَمًا لَهُ ، فَصَارَتْ فِي طَلَبِ إِحْدَاهُنَّ ، فَلَمْ يُعْلَمْ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهَا إِلَى الْيَوْمِ .

وقيل : إنها كندية .

وقيل : لم يُخبرها ، وإنما استعادت منه فرَكها ، وقال : لقد استعدت بمعاذ .
هذا منتهى قولهم ، ونحن نبينه بيانا شافيا ، وهي : المسألة الخامسة : فنقول : كان للنبي صلى الله عليه وسلم
أزواج كثيرة بينها في شرح الصحيحين ، والحاضر الآن أنه كان له سبع عشرة زوجة ، عقد على خمس ، وبنى
بائتي عشرة ، ومات عن تسع ، وذلك مذكور في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم .
المُخَيَّرُ مِنْهُنَّ أَرْبَعٌ : الأولى : سودة بنت زمعة ، تجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لوي .
الثانية : عائشة بنت أبي بكر ، تجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في الأب الثامن .
الثالث : حفصة بنت عمر بن

الخطاب ، تجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأب التاسع .
الرابعة : أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ، تجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأب السابع .

وذكر جماعة [من المفسرين] أن المُخَيَّرَاتِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعٌ ، وذكر النقاش أن أم
حبيبة وزينب ممن سأل النبي صلى الله عليه وسلم التفقة ، ونزل لجلهن آية التخيير .
وهذا كله خطأ عظيم ؛ فإن في الصحيح كما قدمنا أن عمر قال في الحديث المتقدم : فدخلت على عائشة قبل
أن ينزل الحجاب ؛ وإنما نزل الحجاب في وليمة زينب ، وكذلك إنما زوج أم حبيبة من النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم النجاشي باليمن ، وهو أصدق عنه ، فأرسل بها إليه من اليمن ، وذلك سنة ست .
وأما الكلابية المذكورة فلم يبين بها رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ويقال : إن أبها زوجها منه ، وقال له : إنها لم تمرض قط ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما لهذه قدر عند
الله ، فطلقها ولم يبن بها ، وقول ابن شهاب : إنها كانت بدوية ، فأختارت نفسها لم يصح .
وقول ربيعة : إنها كانت ألبنة لم يثبت وإنما بناه من بناءه على أن مذهب ربيعة في التخيير بتات ، ويأتي بيانه إن
شاء الله عز وجل .

المسألة السادسة : قوله تعالى : { إن كنتم تردن الحياة الدنيا } وهو شرط جوابه { فتعالين أمعنن وأسرحنن }
، فعلق التخيير على شرط ، وهذا يدل على أن التخيير والطلاق المعلقين على شرط صحيحان ، يفدان ويمضيان
، خلافا للجهال المبتدعة ، الذين يزعمون أن الرجل إذا قال لزوجته : إن دخلت الدار فأنت طالق إنه لا يقع
الطلاق إن دخلت الدار ؛ لأن الطلاق الشرعي هو المنجز لا غير .

المسألة السابعة : قوله تعالى : { الحياة الدنيا وزينتها } معناه إن كنتم تقصدن الحالة القربية منكن ؛ فإن للإنسان
حالتين : حالة هو فيها تسمى الدنيا ، وحالة لا بد أن يصير إليها وهي الأخرى ، وتقصدن التمتع بما فيها ، والتزین
بمحاسنها ، سرحنن لطلب ذلك ، كما قال تعالى : { من كان يريد حرث الآخرة نزد في حرثه ومن كان يريد
حرث الدنيا نُؤتِه منها وما له في الآخرة من نصيب } .

ولا بد للمرء من أن يكون على صفتين : إما أن يلتفت إلى هذه الحالة القربية ، ويجمع لها ، وينظر فيها [ومنها

. [

وَأَمَّا أَنْ يَلْتَمِثَ إِلَى حَالِهِ الْأُخْرَى ، فَإِيَّاهَا يَقْصِدُ ، وَلَهَا يَسْعَى وَيَطْلُبُ ؛ وَلِذَلِكَ اخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ الْحَالَةَ الْأُخْرَى ، فَقَالَ لَهُ : { وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرَزَقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى } يَعْنِي رِزْقَهُ فِي الْأَخْرَةِ ؛ إِذِ الْمَرْءُ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ رِزْقُهُ فِي الدُّنْيَا طَلَبَهُ أَوْ تَرَكَهُ فَإِنَّهُ طَالِبٌ لَهُ طَلَبُ الْأَجَلِ . وَأَمَّا رِزْقُهُ فِي الْأَخْرَةِ فَلَا يَأْتِيهِ إِلَّا وَيَطْلُبُهُ ، فَخَيْرَ اللَّهِ أَزْوَاجَ نَبِيِّهِ فِي هَذَا لِيَكُونَ لَهُنَّ الْمَنْزِلَةُ الْعُلْيَا ، كَمَا كَانَتْ لِرِزْوَجِهِنَّ .

وَهَذَا مَعْنَى مَا رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ : { لَمْ يُخَيَّرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ إِلَّا بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ } ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ : خَيْرُهُنَّ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَبَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَنْ لَوْ اخْتَارَتْ مِنْهُنَّ الدُّنْيَا مَثَلًا ، هَلْ كَانَتْ تَبِينُ بِنَفْسِ الْإِخْتِيَارِ أَمْ لَا ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا تَبِينُ ، لِمَعْنِيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ اخْتِيَارَ الدُّنْيَا سَبَبُ الْإِفْرَاقِ ؛ فَإِنَّ الْفِرَاقَ إِذَا وَقَعَ لَا يَتَعَلَّقُ بِاخْتِيَارِهِ إِمْضَاؤُهُ ؛ أَصْلُهُ يَمِينُ اللَّعَانِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ ؛ هَلْ تَقَعُ الْفِرْقَةُ بِاللَّعَانِ بِنَفْسِ الْيَمِينِ الَّتِي هِيَ سَبَبُ الْفِرَاقِ ، أَمْ لَا بُدَّ مِنْ حُكْمِ الْحَاكِمِ ؟ حَسِيمًا بَيِّنًا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

الثَّانِي : أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ قَالَ لِرِزْوَجَتِهِ : اخْتَارِي تَعَسَكَ وَتَوَى الْفِرَاقَ وَاخْتَارَتْ ، وَقَعَ الطَّلَاقُ . وَالدُّنْيَا كِبَايَةٌ عَنْ ذَلِكَ ، وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَتَعَالَيْنِ أُمْتَعَنَّكَ } هُوَ جَوَابُ الشَّرْطِ ، وَهُوَ فِعْلُ جَمَاعَةِ النِّسَاءِ ، مِنْ قَوْلِكَ " تَعَالَى " وَهُوَ دُعَاءٌ إِلَى الْإِقْبَالِ إِلَيْهِ ، تَقُولُ : تَعَالَى بِمَعْنَى " أَقْبِلْ " وَضِعَ لِمَنْ لَهُ جَلَالَةٌ وَرِفْعَةٌ ، ثُمَّ صَارَ فِي الْإِسْتِعْمَالِ مَوْضُوعًا لِكُلِّ دَاعٍ إِلَى الْإِقْبَالِ .

وَأَمَّا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ فَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ ؛ فَإِنَّ الدَّاعِيَ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْفَعِ رُتَبَةٍ .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أُمْتَعَنَّكَ } وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَسْرَحُكُمْ } : مَعْنَاهُ أَطْلَقُكُمْ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي السَّرَاحِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : وَهِيَ مَقْصُودُ الْبَابِ وَتَحْقِيقُهُ فِي بَيَانِ الْكِتَابِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ تَخْيِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ : الْأَوَّلُ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ أَزْوَاجِهِ يَأْذِنُ اللَّهُ فِي الْبَقَاءِ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ ، أَوْ الطَّلَاقِ .

فَاخْتَرَنَ الْبَقَاءَ مَعَهُ ، قَالَتْهُ عَائِشَةُ ، وَمَجَاهِدٌ ، وَعِكْرَمَةُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَابْنُ شِهَابٍ ، وَرَبِيعَةُ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ كَانَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الدُّنْيَا فَيُفَارِقُهَا ، وَبَيْنَ الْأَخْرَةِ فَيُمْسِكُهَا ، وَلَمْ يُخَيَّرْهُنَّ فِي الطَّلَاقِ ، ذَكَرَهُ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ ، وَمِنْ الصَّحَابَةِ عَلِيُّ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : مَعْنَى خَيْرَهُنَّ قَرَأَ عَلَيْهِنَّ الْآيَةَ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ ؛ فَإِنَّ التَّخْيِيرَ إِذَا قَبِلَ ثَلَاثًا ، وَاللَّهُ أَمْرُهُ أَنْ يُطَلَّقَ النِّسَاءَ لِعِدَّتِهِنَّ ، وَقَدْ قَالَ : { سَرَّاحًا جَمِيلًا } وَالثَّلَاثُ لَيْسَ مِمَّا يَجْمَلُ ؛ وَإِنَّمَا

السَّرَّاحُ الْجَمِيلُ وَاحِدَةٌ لَيْسَ الثَّلَاثُ الَّتِي يُوجِبُهَا قَبُولُ التَّخْيِيرِ .

قَالَ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمَّا عَائِشَةُ فَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عَنْهَا قَطُّ ، إِنَّمَا الْمُرُويُّ عَنْهَا أَنَّ مَسْرُوقًا سَأَلَهَا عَنْ الرَّجُلِ

يُخَيِّرُ زَوْجَتَهُ فَتَخْتَارُهُ ، أَيْ كُونُ طَلَاقًا ؟ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا فِيهِ .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ : خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فَاخْتَرْتُهُ ، أَمَا كَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا ؟ خَرَجَهُ الْأَيْمَةُ وَرَوَى ، فَلَمْ يَكُنْ شَيْئًا ، فَلَا وَجَدُوا لَفْظَ (خَيْرَ) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَقَوْلُهَا : لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ نِسَائِهِ بِدَأْبِي ، فَقَالَ : إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ } .
وَلَيْسَ فِي هَذَا تَخْيِيرٌ بِطَلَاقٍ كَمَا

زَعَمُوا ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ الْوَلُّ إِلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ : التَّخْيِيرُ بَيْنَ الدُّنْيَا ، فَيُوقَعُ الطَّلَاقُ ؛ وَبَيْنَ الْآخِرَةِ فَيَكُونُ الْإِمْسَاكُ ، وَهَذَا يَرْجِعُ قَوْلُهُمْ إِلَى آيَةِ التَّخْيِيرِ ، وَقَوْلُهَا ، خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ ، أَوْ أَمْرَ بِتَخْيِيرِ نِسَائِهِ ، فَإِنَّمَا يَعُودُ ذَلِكَ كُلُّهُ إِلَى هَذَا التَّفْسِيرِ مِنَ التَّخْيِيرِ .
وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ سَمِيَ كَمَا تَقَدَّمَ آيَةَ التَّخْيِيرِ : { عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُدْخِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ } .
وَلَيْسَ لِلتَّخْيِيرِ فِيهَا ذِكْرٌ لَفْظِيٌّ ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ فِيهَا مَعْنَى التَّخْيِيرِ نَسَبَهَا إِلَى الْمَعْنَى .
الثَّانِي : أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ قَدْ قَالَ : إِنَّ مَعْنَى خَيْرَهُنَّ قَرَأَ عَلَيْهِنَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ ؛ وَقَوْلُهُ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَيِّرَهُنَّ بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ صَحِيحٌ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ نَصُّ الْآيَةِ ؛ فَإِنَّ التَّخْيِيرَ فِيهَا إِنَّمَا وَقَعَ بَيْنَ الْآخِرَةِ ، فَيَكُونُ التَّمَسُّكُ ؛ وَبَيْنَ الدُّنْيَا ، فَيَكُونُ الْفِرَاقُ ؛ وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْ نَصِّ الْآيَةِ ، وَلَيْسَ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا قَالَ مِنْ أَنَّ التَّخْيِيرَ ثَلَاثٌ ، وَاللَّهُ أَمَرَهُ بِأَنْ يُطَلِّقَ النِّسَاءَ لِعِدَّتِهِنَّ ؛ فَإِنَّ كَوْنَ قَبُولِ الْخِيَارِ ثَلَاثًا إِنَّمَا هُوَ مَذْهَبُهُ ، وَلَا يَصِحُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى حُكْمٍ بِمَذْهَبٍ بِقَوْلٍ يُخَالِفُ فِيهِ ؛ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ يَقُولَانِ : إِنَّهَا وَاحِدَةٌ فِي تَفْصِيلِ ، وَقَوْلُهُ : إِنَّ اللَّهَ قَالَ : سَرَّاحًا جَمِيلًا .
وَالثَّلَاثُ مِمَّا لَا يَجْمَلُ خَطَأً ؛ بَلْ هِيَ مِمَّا يَجْمَلُ وَيَحْسُنُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } فَسَمِيَ الثَّلَاثُ تَسْرِيحًا بِإِحْسَانٍ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا تُوصَفُ بِالْإِحْسَانِ إِذَا فُرِّقَتْ ؛ فَأَمَّا إِذَا وَقَعَتْ جُمْلَةً فَلَا .
قُلْنَا : لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ؛ فَإِنَّ الثَّلَاثَ فُرْقَةٌ انْقِطَاعٌ ، كَمَا أَنَّ التَّخْيِيرَ عِنْدَكَ

فُرْقَةٌ انْقِطَاعٌ .

وَإِنَّمَا الْمَعْنَى السَّرَّاحُ الْجَمِيلُ ، وَالسَّرَّاحُ الْحَسَنُ فُرْقَةٌ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِمَّا ظَنَّهُ هَذَا الْعَالِمُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَابْنُ وَهْبٍ : قَالَ مَالِكٌ : { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ : ابْعِي إِلَى أَبِيكَ .

فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُخَيِّرُكَ .

فَقَالَتْ : إِنِّي اخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَسَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ .

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً ؛ لَا تُخَيِّرُ مِنْ نِسَائِكَ مَنْ تُحِبُّ أَنْ تُفَارِقَنِي ، فَخَيَّرَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا ، فَكُلُّهُنَّ اخْتَرْتُهُ .

{ قَالَتْ عَائِشَةُ : خَيْرَنَا فَاخْتَرْنَاهُ ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا } .

وَفِي الصَّحِيحِ { عَنْ عَائِشَةَ : لَمَّا نَزَلَتْ : { وَإِنْ كُنْتُمْ تُرْذَنُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ } الْآيَةَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَدَأَ بِي ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ؛ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَلَّا تُعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ .

قَالَتْ : وَقَدْ عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ، فَقَرَأَ عَلَيَّ : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنْتَهَا فَمَتَّعَيْنَ أَمْتَحَنَنَّ وَأَسْرَحَنَّ سَرَّاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا } .

فَقُلْتُ : أَوْفِي هَذَا أَسْتَأْمُرُ أَبَوَيَّ ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ { .

هَذِهِ رِوَايَةٌ مَعْمَرٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ أَيُّوبُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا تُخَيِّرْ أَزْوَاجَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ ؛ قَالَ : { إِنَّ اللَّهَ لَمْ

يَعْتَبِرْ مُتَعِنًا ، إِنَّمَا يَبْغِي مَبْلَغًا } .

وَفِي رِوَايَةٍ : { إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ عَلَى أَزْوَاجِهِ الْآيَةَ وَيَقُولُ : قَدْ اخْتَرْتَنِي عَائِشَةُ ، فَاخْتَرْتَهُ كُلُّهُنَّ } .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا خَيَّرَهُنَّ اخْتَرْتُهُ ، فَقَصَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ ، وَنَزَلَتْ : { لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ } .
وَسَيَاتِي بَيَانُ هَذِهِ الْآيَةِ فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ : قَدْ بَيَّنَّا كَيْفَ وَقَعَ التَّخْيِيرُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَمَسْأَلَةُ التَّخْيِيرِ طَوِيلَةٌ عَرِيضَةٌ ، لَا يَسْتَوْفِيهَا إِلَّا الْإِطْنَابُ بِالطُّوِيلِ مَعَ اسْتِيفَاءِ التَّفْصِيلِ ، وَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ فِي هَذِهِ الْمَجَالَةِ ، وَيَبَيِّنُهُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ، فَشِيرُ مِنْهُ الْآنَ إِلَى طَرَفَيْنِ : أَحَدُهُمَا : إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْهُ .

الثَّانِي : إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا .

أَمَّا الطَّرْفُ الْأَوَّلُ إِذَا اخْتَارَتْ زَوْجَهَا ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ ؛ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةُ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَإِخْدَى رِوَايَتِي زَيْدٌ ، وَعَلِيٌّ ، إِلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ شَيْءٌ .

وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا طَلَقَتْ رَجْعِيَّةً عَلَيَّ وَزَيْدٌ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى ، وَالْحَسَنُ ، وَرَبِيعَةُ ، وَتَعَلَّقُوا بِأَنَّ قَوْلَهُ : " اخْتَارِي " كِنَايَةٌ عَنْ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ ؛ فَإِذَا أَضَافَهُ إِلَيْهَا وَقَعَتْ طَلَقًا ، كَقَوْلِهِ ، أَنْتِ بَائِنٌ .
وَدَلِيلُنَا قَوْلُ عَائِشَةَ : خَيَّرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ .

أَفْكَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا ، فَإِنْ قِيلَ : قَدْ قُلْتُمْ : إِنَّ تَخْيِيرَ عَائِشَةَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الزَّوْجِيَّةِ وَالْفِرَاقِ ، وَإِنَّمَا كَانَ بَيْنَ الْبَقَاءِ فِيمَسْكٍ ، وَبَيْنَ الْفِرَاقِ فَيَسْتَأْنَفُ إِيقَاعُهُ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا عِنْدَكُمْ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَيْنَا مِنْكُمْ .
قُلْنَا : كَذَلِكَ قُلْنَا ، وَكَذَلِكَ كَانَ .

وَقَوْلُكُمْ : لَا حُجَّةَ فِيهِ لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ بَلْ حُجَّتُهُ ظَاهِرَةٌ ؛ لِأَنَّكُمْ قَدْ قُلْتُمْ : إِنَّهَا كِنَايَةٌ ، فَكَانَ مِنْ حَقِّكُمْ أَنْ تَقُولُوا :
إِنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ بِهَذَا أَيْضًا .

فَإِذَا قُلْتُمْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ : إِنَّهُ لَا يَقَعُ ، كَانَتْ الْأُخْرَى مِثْلَهَا ؛ لِأَنَّهُمَا كِنَايَتَانِ ، فَلَوْ لَزِمَ الطَّلَاقُ بِأَحَدَاهُمَا لَزِمَ بِالْأُخْرَى ؛ لِأَنَّ لَ فَرْقَ بَيْنَهُمَا .

وَبِهَذَا احْتَجَّتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِسَعَةِ عِلْمِهَا ، وَعَظِيمِ فِقْهِهَا .

وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهَا

إِبْقَاعٌ بَاطِلٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْيِيرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ فِرَاقِهِ ، وَهُمَا صِدْقَانِ ، لَيْسَ اخْتِيَارٌ أَحَدِهِمَا اخْتِيَارًا لِلثَّانِي بِحَالٍ .
وَأَمَّا الطَّرْفُ الثَّانِي : وَهُوَ إِذَا اخْتَارَتِ الْفِرَاقَ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا ثَلَاثٌ مِنْ غَيْرِ نَبِيَّةٍ وَلَا بَيِّنَاتٍ .
فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهُ مَا نَوَى .

هَذَا مَلْهَبُ مَالِكٍ ، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ .
الثَّانِي : رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ بَاطِنَةٌ مِنْ غَيْرِ نَبِيَّةٍ وَلَا مَبْنُوتَةٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيْفَةَ .
الثَّلَاثُ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا إِذَا نَوِيَاهُ جَمِيعًا ، وَلَا يَقَعُ مِنْهُ إِلَّا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ جَمِيعًا ، فَإِنْ اخْتَلَفَا وَقَعَ
الْقَلْبُ ، وَيَطْلُ الْكَثْرُ .

وَدَلِيلُنَا أَنَّ الْمُفْتَضِي لِقَوْلِهِ : " اخْتَارِي " أَلَّا يَكُونَ لَهُ عَلَيْهِ سَبِيلٌ ، وَلَا يَمْلِكُ مِنْهَا شَيْئًا ؛ إِذْ قَدْ جَعَلَ إِلَيْهَا أَنْ تَخْرُجَ
مَا يَمْلِكُهَا مِنْهَا عَنْهُ أَوْ تُقِيمَ مَعَهُ ، فَإِذَا أَخْرَجَتْ الْبَعْضَ لَمْ يَعْمَلْ بِمُقْتَضَى اللَّفْظِ ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ خَيْرَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ
فَاخْتَارَ غَيْرَهُمَا .

وَاحْتِجَّ أَبُو حَنِيْفَةَ أَنَّ الزَّوْجَ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِخَبَرٍ مِنْ جَهْتَيْهَا ، وَذَلِكَ لَا يَنْفَعُ إِلَى نَيْتِهَا ، كَمَا لَوْ قَالَ : إِنْ دَخَلْتَ
الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ لَمْ يَقَعْ إِلَّا وَاحِدَةً كَخِيَارِ الْمُعْتَقَةِ .
الجَوَابُ : إِنَّا نَقُولُ : أَمَّا اعْتِبَارُ نَيْتِهَا فَلَا بَدَّ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهَا مُوقِعَةٌ لِلطَّلَاقِ بِمَنْزِلَةِ الْوَكِيلِ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ يَتَعَلَّقُ
بِفِعْلِهَا ؛ أَلَّا تَرَى أَنَّهَا لَوْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ ، فَنَبَتْ أَنَّهُ تَوَكَّلَ وَنِيَابَةٌ ، وَأَمَّا خِيَارُ الْمُعْتَقَةِ فَلَا نُسَلِّمُهُ ، بَلْ
هُوَ ثَلَاثٌ .

وَاحْتِجَّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ لَمْ يَهْتَرَنْ بِهِ لَفْظُ الثَّلَاثِ وَلَا نَيْتِهَا .

الجَوَابُ : إِمَّا نَقُولُ : قَدْ افْتَرَنْتَ بِهِ لَفْظَهَا كَمَا

بَيَّنَّاهُ .

السَّأَلَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ } اعْلَمُوا عِلْمَكُمْ اللَّهُ عِلْمَهُ
وَأَفَاضَ عَلَيْكُمْ حُكْمَهُ أَنَّ الْمَوْجُودَاتِ عَلَى قِسْمَيْنِ : قَدِيمٌ وَمُحَدَّثٌ ، وَخَالِقٌ وَمَخْلُوقٌ ، وَالْمُحَدَّثُ وَالْمُحَدَّثَاتُ
عَلَى قِسْمَيْنِ : حَيَوَانٌ وَجَمَادٌ .

وَالْحَيَوَانُ عَلَى قِسْمَيْنِ : مُكَلَّفٌ ، وَغَيْرُ مُكَلَّفٍ .

وَالْمُكَلَّفُ حَالَتَانِ : حَالَةٌ هُوَ فِيهَا ، وَحَالَةٌ هُوَ مُنْقُولٌ إِلَيْهَا ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ .

وَالْحَالَةُ الْمُنتَقَلُ إِلَيْهَا هِيَ الْحَيِيَّةُ إِلَى اللَّهِ الْمَمْلُوحَةِ مِنْهُ ، وَالْحَالَةُ الَّتِي هُوَ فِيهَا هِيَ الْمُبْعُضَةُ إِلَى اللَّهِ الْمَذْمُومَةُ
عِنْدَهُ ؛ فَإِنْ رَكَنَ إِلَيْهَا ، وَعَمِلَ بِمُقْتَضَاهَا مِنَ الشَّهَوَاتِ وَالذَّلَاتِ ، وَأَهْمَلَ الْحَالَةَ الَّتِي يَنْتَقِلُ إِلَيْهَا ، وَهِيَ
الْمَحْمُودَةُ ، هَلَكَ .

وَإِنْ كَانَ مَقْصِدُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْقَرِيبَةَ تِلْكَ الْآخِرَةَ ، وَكَانَ لَهَا يَعْمَلُ ، وَإِيَّاهَا يَطْلُبُ ، وَاعْتَقَدَ نَفْسَهُ بِمَنْزِلَةِ
الْمُسَافِرِ إِلَى مَقْصِدٍ ، فَهُوَ فِي طَرِيقِهِ يَعْزُبُ ، وَعَلَى مَسَافَتِهِ يَرْتَجِلُ ؛ وَقَلْبُ الْأَوَّلِ مَعْمُورٌ بِذِكْرِ الدُّنْيَا ، مَعْمُورٌ بِحُبِّهَا
، وَقَلْبُ الثَّانِي مَعْمُورٌ بِذِكْرِ اللَّهِ ، مَعْمُورٌ بِحُبِّهِ ، وَجَوَارِحُهُ مُسْتَعْمَلَةٌ بِطَاعَتِهِ ، فَقِيلَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَتَقْصِدُونَ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَثَوَابَهُ فِيهَا ، فَقَدْ أَحَدَ اللَّهُ ثَوَابَكُمْ وَثَوَابَ أُمَّتِكُمْ فِي
أَصْلِ الْقَصْدِ لَأ فِي مِقْدَارِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ يَعْمَلُ مُحِبَّةً فِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِدَايَتِهِمَا ، وَفِي الدَّارِ الْآخِرَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ مَنْفَعَةِ الثَّوَابِ .

قَالَ قَوْمٌ : لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُحِبَّ اللَّهُ لِدَانِهِ وَلَا رَسُولَهُ لِدَانِهِ ، وَإِنَّمَا الْمَحْبُوبُ الْغَوَابُ مِنْهُمَا ، الْعَانِدُ عَلَيْهِ ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْأَصُولِ ، وَحَقَّقْنَا أَنَّ

الْعَبْدُ يُحِبُّ نَفْسَهُ ، وَأَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَيْنَا عَنْ الْعَالَمِينَ فِي ذَلِكَ الْغَرَضِ الْمَسْطُورِ فِيهَا .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ فِي الْإِحْسَانِ فِي الْفِعْلِ يَكُونُ بِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : الْإِثْبَانُ بِهِ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ .

وَالثَّانِي : التَّمَادِي عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ رُجُوعٍ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : قُلْ لَهُنَّ مَنْ جَاءَ بِهِذَا الْفِعْلِ الْمَطْلُوبِ مِنْكُنَّ كَمَا أَمَرَ بِهِ ، وَتَمَادَى عَلَيْهِ إِلَى حَالَةِ الْإِحْتِرَامِ بِالْمُنِيَّةِ ، فَعِنْدَنَا لَهُ أَفْضَلُ الْجَلَالَةِ وَالْإِكْرَامِ .
وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي قَوْلِهِ : { وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ { إِلَى آخِرِ الْمَعْنَى .
فَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ ، وَهُوَ الْإِحْسَانُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَجْرًا عَظِيمًا } الْمَعْنَى أَعْطَاهُنَّ اللَّهُ بِذَلِكَ ثَوَابًا مُتَكَاثِرَ الْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي قَوْلِهِ : { تَوَاتَبَتْ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ } ، وَزِيَادَةُ رِزْقٍ كَرِيمٍ مُعَدَّةً لَهُنَّ .
أَمَّا ثَوَابُهُنَّ فِي الْآخِرَةِ فَكَوْنُهُنَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَرَجَتِهِ فِي الْجَنَّةِ ، وَلَا غَايَةَ بَعْلَهَا ، وَلَا مَزِيَّةَ فَوْقَهَا ، وَفِي ذَلِكَ مِنْ زِيَادَةِ النَّعِيمِ وَالْغَوَابِ عَلَى غَيْرِهِنَّ ؛ فَإِنَّ الْغَوَابَ وَالنَّعِيمَ عَلَى قَدْرِ الْمَنْزِلَةِ .
وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَبِثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ جَعَلَهُنَّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، تَعْظِيمًا لِحَقِّهِنَّ ، وَتَأْكِيدًا لِحُرْمَتِهِنَّ ، وَتَشْرِيْفًا لِمَنْزِلَتِهِنَّ .

الثَّانِي : أَنَّهُ حَظَرَ عَلَيْهِ طَلَاقَهُنَّ ، وَمَنْعَهُ مِنَ الْإِسْتِبْدَالِ بِهِنَّ ، فَقَالَ : { لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدَلَ بِهِنَّ مِنْ أَرْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ } .
وَالْحِكْمَةُ أَنَّهُنَّ لَمَّا لَمْ يَخْتَرْنَ عَلَيْهِ غَيْرَهُ أَمَرَ بِمُكَافَأَتِهِنَّ فِي التَّمَسُّكِ بِنِكَاحِهِنَّ .
فَأَمَّا مَنْعُ الْإِسْتِبْدَالِ بِهِنَّ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ ؛ هَلْ بَقِيَ ذَلِكَ مُسْتَدَامًا أَمْ رَفَعَهُ اللَّهُ عَنْهُ ، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُشِيبُ الْعَبْدَ فِي الدُّنْيَا بِوُجُوهٍ مِنْ رَحْمَتِهِ وَخَيْرَاتِهِ ، وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ ثَوَابِهِ فِي الْآخِرَةِ .
وَقَدْ يُشِيبُهُ فِي الدُّنْيَا ، وَيَنْقُصُهُ بِذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ .
الثَّلَاثُ : أَنَّ مَنْ قَدَفَهُنَّ حَدًّا حَدَّيْنِ ، كَمَا قَالَ مَسْرُوقٌ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ حَدٌّ وَاحِدٌ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي سُورَةِ التَّوْرِ ، مِنْ أَنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } .
يَتَنَاوَلُ كُلُّ مُحْصَنَةٍ ،

وَلَا يَقْتَضِي شَرْفُهُنَّ زِيَادَةَ فِي الْحَدِّ لَهُنَّ ؛ لِأَنَّ شَرَفَ الْمَنْزِلَةِ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْحُدُودِ بِزِيَادَةٍ ، وَلَا تَقْصُصُهَا يُؤَثِّرُ فِي الْحَدِّ بِنَقْصٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآية السادسة: قوله تعالى: { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا } .

فيها ثلاث مسائل: المسألة الأولى: قد تقدم القول في الفاحشة وتبينها بما يعنى عن إعادته، وأنها تنطبق على الزنا، وعلى سائر المعاصي.

المسألة الثانية: أخبر الله تعالى أن من جاء من نساء النبي صلى الله عليه وسلم بفاحشة يضاعف لها العذاب ضعفين، لشرف منزلتهن، وفضل درجاتهن، وتقدمهن على سائر النساء أجمع؛ وكذلك ثبت في الشريعة أنه كلما تضاعفت الحرمات فهتكت تضاعفت العقوبات؛ ولذلك ضوعف حد الحر على حد العبد، والثيب على البكر؛ لزيادة الفضل والشرف فيهما على قريتهما؛ وذلك مشروح في سورة براءة.

المسألة الثالثة: قد قال مسروق: إن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحددن حدتين. ويا مسروق، لقد كنت في غنى عن هذا؛ فإن نساء النبي لا يأتين أبداً بفاحشة توجب حداً؛ ولذلك قال ابن عباس: ما بعث امرأة نبي قط؛ وإنما خانت في الإيمان والطاعة، ولو أمسك الناس عما لا ينبغي بل عما لا يعنى لكثير الصواب، وظهر الحق.

الآية السابعة: قوله تعالى: { وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وِعْمَلٌ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا } .

بين الله تعالى أنه كما يضاعف، بهتك الحرمات، العذاب، كذلك يضاعف بصيانتها الثواب.

الآية الثامنة: قوله تعالى: { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا } .

فيها ثمان مسائل: المسألة الأولى: قوله: { لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ } يعنى في الفضل والشرف فإنهن وإن كن من الآدميات فلسن كإحداهن، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان من البشر جبلة، فليس منهم فضيلة ومنزلة، وشرف المنزلة لا يحتمل العشرات، فإن من يقتدى به، وترفع منزلته على المنازل جدير بأن يرتفع فعله على الأفعال، ويربو حاله على الأحوال.

المسألة الثانية: قوله تعالى: { فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ } أمرهن الله تعالى أن يكون قولهن جزلاً، وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يحدث في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين المطمع للسامع، وأخذ عليهن أن يكون قولهن معروفاً، وهي: المسألة الثالثة: قيل: المعروف هو السر، فإن المرأة مأثورة بخفض الكلام. وقيل المراد بالمعروف ما يعود إلى الشرع بما أمرن فيه بالتبليغ، أو بالحاجة التي لا بد للبشر منها.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ } يعنى أسكنن فيها ولا تتحركن، ولا تبرحن منها، حتى إنه روي ولم يصح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما انصرف من حجة الوداع قال لأزواجه هذه؛ ثم طهور الحضر؛ إشارة إلى ما يلزم المرأة من لزوم بيتها، والائتلاف عن الخروج منه، إلا لضرورة.

ولقد دخلت نيفا على ألف قرية من برية، فما رأيت [نساء] أصون عيالا، ولا أعف نساء من نساء نابلس النبي رومي فيها الخليل عليه السلام بالنار، فإني أقمت فيها شهرا، فما رأيت امرأة في طريق، نهارا، إلا يوم الجمعة،

فَأَنَّهُنَّ يَخْرُجْنَ إِلَيْهَا حَتَّى يَمْتَلِئَ الْمَسْجِدُ مِنْهُنَّ ، فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ، وَأَنْقَلَبْنَ إِلَى مَنَازِلِهِنَّ لَمْ تَقَعْ عَيْنِي عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى .

وَسَائِرُ الْقُرَى تُرَى نَسَاؤُهَا مُتَبَرِّجَاتٍ بَرِينَةٍ وَعُظْلَةٍ ، مُتَفَرِّقَاتٍ فِي كُلِّ فِتْنَةٍ وَعُضْلَةٍ .
وَقَدْ رَأَيْتُ بِالْمَسْجِدِ الْأَفْصَى عَفَائِفَ مَا خَرَجْنَ مِنْ مُعْتَكِفِهِنَّ حَتَّى اسْتَشْهَدْنَ فِيهِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ تَعَلَّقَ الرَّافِضَةُ لَعْنَهُمُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذْ قَالُوا : إِنَّهَا خَالَتْ أَمْرَ اللَّهِ وَأَمْرَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَتْ تَقُودُ الْجِيُوشَ ، وَتُبَاشِرُ الْحُرُوبَ ، وَتَقْتَحِمُ مَازِقَ الْحَرْبِ وَالصَّرْبِ ، فِيمَا لَمْ يُفْرَضْ عَلَيْهَا ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا .

وَلَقَدْ حُصِرَ عَثْمَانُ ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ أَمَرَتْ بِرَوَاحِلِهَا فَفَرَّجَتْ ، لِتَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ ، فَقَالَ لَهَا مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَقِيمِي هَاهُنَا ، وَرُدِّي هَؤُلَاءِ الرَّعَاعَ عَنْ عَثْمَانَ ؛ فَإِنَّ الْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ خَيْرٌ مِنْ حَبْلِكَ .
وَقَالَ عَلَمًاؤُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ : إِنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ نَذَرَتْ الْحَجَّ قَبْلَ الْفِتْنَةِ ، فَلَمْ تَرَ التَّخْلُفَ عَنْ نَذَرِهَا ؛ وَلَوْ خَرَجَتْ عَنْ تِلْكَ النَّائِرَةِ لَكَانَ ذَلِكَ صَوَابًا لَهَا .

وَأَمَّا خُرُوجُهَا إِلَى حَرْبِ الْجَمَلِ فَمَا خَرَجَتْ لِحَرْبٍ ، وَلَكِنْ تَعَلَّقَ النَّاسُ بِهَا ، وَشَكَّوْا إِلَيْهَا مَا صَارُوا إِلَيْهِ مِنْ عَظِيمِ الْفِتْنَةِ ، وَتَهَارَجَ النَّاسُ ، وَرَجَّوْا بِرُكْنِهَا فِي الْإِصْلَاحِ ، وَطَمِعُوا فِي الْإِسْتِحْيَاءِ مِنْهَا إِذَا وَقَفَتْ إِلَى الْخَلْقِ وَطَنَتْ هِيَ ذَلِكَ ، فَخَرَجَتْ مُقْتَدِيَةً بِاللَّهِ فِي قَوْلِهِ : { لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ } .

وَبِقَوْلِهِ : { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا } .

وَالأَمْرُ بِالْإِصْلَاحِ مُخَاطَبٌ بِهِ جَمِيعُ النَّاسِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُثْنَى ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، فَلَمْ يُرِدِ اللَّهُ بِسَاقِ قَضَائِهِ ، وَنَافِذِ حُكْمِهِ ، أَنْ يَقَعَ إِصْلَاحٌ ، وَلَكِنْ جَرَتْ مُطَاعَاتٌ وَجَرَاحَاتٌ ، حَتَّى كَادَ يَقْنَى الْقَرِيقَانِ ، فَعَمِدَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْجَمَلِ فَعَرَقَبَهُ ، فَلَمَّا سَقَطَ الْجَمَلُ لِحَبْنِهِ أَذْرَكَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَائِشَةَ ، فَاحْتَمَلَهَا إِلَى الْبَصْرَةِ ، وَخَرَجَتْ فِي

ثَلَاثِينَ امْرَأَةً قَرَنَهُنَّ عَلَيَّ بِهَا ، حَتَّى أَوْصَلُوها إِلَى الْمَدِينَةِ بَرَّةً تَقِيَّةً مُجْتَهِدَةً ، مُصِيبَةً ثَابِتَةً فِيمَا تَأَوَّلَتْ ، مَا جُورَةَ فِيمَا تَأَوَّلَتْ وَفَعَلَتْ ؛ إِذْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْأَحْكَامِ مُصِيبٌ .

وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كُتُبِ الْأُصُولِ تَصْوِيبَ الصَّحَابَةِ فِي الْحُرُوبِ ، وَحَمْلَ أَعْمَالِهِمْ عَلَى أَجْمَلِ تَأْوِيلٍ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَبْرَحْ تَبْرِجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى } وَقَدْ قَدَّمَ مَعْنَى التَّبْرِجِ .

وَقَوْلُهُ : { الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى } رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : { وَلَا تَبْرَحْ تَبْرِجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى } ؟ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَتْ جَاهِلِيَّةً غَيْرَ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ هَلْ سَمِعْتَ بِأُولَى إِلَّا لَهَا آخِرَةٌ ، قَالَ : فَأَنَا بِمَا يُصَدَّقُ ذَلِكَ فِي كُتُبِ اللَّهِ تَعَالَى .

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : { وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ } جَاهِدُوا كَمَا جَاهَدْتُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ .

فَقَالَ عُمَرُ : فَمَنْ أَمَرَ بِأَنْ نُجَاهِدَ ؟ قَالَ : مَخْزُومٌ وَعَبْدُ شَمْسٍ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّهَا تَكُونُ جَاهِلِيَّةً أُخْرَى .

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى مَا بَيْنَ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ الْقَاضِي : الَّذِي عِنْدِي أَنَّهَا جَاهِلِيَّةٌ وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ؛ وَإِنَّمَا وُصِفَتْ بِالْأُولَى ؛ لِأَنَّهَا صِفَتُهَا الَّتِي لَيْسَ لَهَا نَعْتُ غَيْرُهَا ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ : { قَالَ رَبِّ أَحْكُم بِالْحَقِّ } وَهَذِهِ حَقِيقَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَحْكُمُ إِلَّا بِالْحَقِّ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا } : فِيهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ :
الْأَوَّلُ : الْإِثْمُ .

الثَّانِي : الشَّرْكُ .

الثَّلَاثُ : الشَّيْطَانُ .

الرَّابِعُ : الْأَفْعَالُ الْخَبِيثَةُ وَالْأَخْلَاقُ النَّمِيمَةُ ؛ فَالْأَفْعَالُ الْخَبِيثَةُ كَالْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ؛ وَالْأَخْلَاقُ الدَّمِيمَةُ كَالشُّحِّ ، وَالْبُخْلِ ، وَالْحَسَدِ ، وَقَطْعِ الرَّحِمِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ : { أَهْلَ الْبَيْتِ } رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ : { لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } : { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا } فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا ، وَجَعَلَ عَلِيًّا خَلْفَ ظَهْرِهِ ، وَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ ، ثُمَّ قَالَ :
اللَّهُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلَ بَيْتِي ، فَأَذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا .

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَأَنَا مَعَهُمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ .

قَالَ : أَنْتِ عَلَى مَكَانِكَ وَأَنْتِ عَلَى خَيْرٍ { .

وَرَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمُرُّ بِبَابِ فَاطِمَةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِذَا خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ يَقُولُ : الصَّلَاةُ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ ، إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا } .
خَرَجَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ .

الْآيَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { وَادْكُرْنَا مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا } .
فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : آيَاتُ اللَّهِ الْقُرْآنُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : آيَاتُ اللَّهِ الْحِكْمَةُ : وَقَدْ بَيَّنَّا الْحِكْمَةَ فِيمَا تَقَدَّمَ ، وَآيَاتُ اللَّهِ حِكْمَتُهُ ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ حِكْمَتُهُ ، وَالْحَلَالُ وَالْحَرَامُ حِكْمَتُهُ ، وَالشَّرْعُ كُلُّهُ حِكْمَتُهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : أَمَرَ اللَّهُ أَزْوَاجَ رَسُولِهِ بِأَنْ يُخْبِرْنَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي بُيُوتِهِنَّ ، وَمَا يَرَيْنَ مِنْ أَعْمَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْوَالِهِ فِيهِنَّ ، حَتَّى يَبْلُغَ ذَلِكَ إِلَى النَّاسِ ، فَيَعْمَلُوا بِمَا فِيهِ ، وَيَقْتَدُوا بِهِ .
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الدِّينِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي هَذَا مَسْأَلَةٌ بَدِيعَةٌ ؛ وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبْلِيغِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَتَعْلِيمِ مَا عَلَّمَهُ مِنَ الدِّينِ ؛ فَكَانَ إِذَا قَرَأَهُ عَلَى وَاحِدٍ ، أَوْ مَا اتَّفَقَ ، سَقَطَ عَنْهُ الْقَرَضُ ، وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يُبَلِّغَهُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَلَيْسَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَذْكُرَهُ لِجَمِيعِ الصَّحَابَةِ وَلَا كَانَ عَلَيْهِ إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى النَّاسِ فَيَقُولَ لَهُمْ : نَزَلَ كَذَا ، وَكَانَ كَذَا .

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي الْأَصُولِ ، وَشَرَحَ الْحَدِيثَ ، وَلَوْ كَانَ الرَّسُولُ لَا يَعْتَدُ بِمَا يَعْلَمُهُ مِنْ ذَلِكَ أَزْوَاجَهُ مَا أَمِرَنَ بِالْإِعْلَامِ بِذَلِكَ ، وَلَا فَرَضَ عَلَيْهِنَّ تَبْلِيغَهُ ؛ وَلِذَلِكَ قُلْنَا بِجَوَازِ قَبُولِ خَبَرِ بَسْرَةَ فِي إِبْجَابِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ ؛ لِأَنَّهَا رَوَتْ مَا سَمِعَتْ ، وَبَلَّغَتْ مَا وَعَتْ .

وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَبْلُغَ ذَلِكَ الرَّجَالُ ، كَمَا قَالَ أَبُو حَيْفَةَ ، حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَحَقَّقْنَاهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ؛ عَلَى أَنَّهُ قَدْ نُقِلَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنِ عُمَرَ ، وَهَذَا كَانَ هَاهُنَا .

الآيَةُ الْعَاشِرَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ أُمَّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ، وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ هَاجَرَتْ مِنَ النِّسَاءِ ، وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَدْ قَبِلْتُ ، فَرَوَّجَهَا مِنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فَسَخَطْتَهُ قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ .

الثَّانِي : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، فَامْتَنَعَتْ ، وَامْتَنَعَ أَخُوهَا عَبْدُ اللَّهِ لِنِسْبَتِهَا فِي قُرَيْشٍ ، وَأَنَّهَا كَانَتْ بِنْتَ عَمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمُّهَا أُمِّمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَإِنْ زَيْدًا كَانَ عَبْدًا بِالْمَسِّ إِلَى أَنْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، فَقَالَ لَهُ أَخُوهَا : مُرْنِي بِمَا شِئْتَ ، فَرَوَّجَهَا مِنْ زَيْدٍ .

وَالَّذِي رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ ، زَادَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ سَاقَ إِلَيْهَا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ وَسِتِّينَ دِرْهَمًا ، وَمِلْحَفَةً ، وَدِرْعًا ، وَخَمْسِينَ مَدًّا مِنْ طَعَامٍ ، وَعَشْرَةَ أَمْدَادٍ مِنْ تَمْرٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي هَذَا نَصٍّ عَلَى أَنَّهُ لَا تُعْتَبَرُ الْكِفَاءَةُ فِي الْأَحْسَابِ ، وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ فِي الْأَدْيَانِ ، خِلَافًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْمَغْرِبِيِّ وَسُحُنُونَ ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَوَالِيَ تَزَوَّجَتْ فِي قُرَيْشٍ وَتَزَوَّجَ زَيْدُ بَرِيظٍ ، وَتَزَوَّجَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ ضِبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ ، وَزَوَّجَ أَبُو حَيْفَةَ سَالِمًا مِنْ هِنْدِ بِنْتِ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ .

وَفِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ ؛ لِمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، وَلِحَسْبِهَا ، وَجَمَالِهَا ؛ فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ } .

وَفِيهِ قَالَ سَهْلٌ : { مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا ؟ فَقَالُوا : هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْمَعَ قَالَ : ثُمَّ سَكَتَ ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمَسَاكِينِ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا ؟ قَالُوا : حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَلَّا يُنْكَحَ ، وَإِنْ قَالَ لَا يُسْمَعَ ، وَإِنْ شَفَعَ لَا يُشَفَّعَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا } .

الآيَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُحِبِّي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا } .

فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : رَوَى الْمُفَسِّرُونَ أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَنْزِلَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، فَأَبْصَرَ امْرَأَتَهُ قَانِمَةَ ، فَأَعْجَبَتْهُ ؛ فَقَالَ : سُبْحَانَ مَقْلَبِ الْقُلُوبِ ، فَلَمَّا سَمِعَتْ زَيْنَبَ ذَلِكَ جَلَسَتْ ، وَجَاءَ زَيْدٌ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ زَيْنَبُ ؛ فَعَلِمَ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ ؛ فَأَتَى زَيْدٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُنْذَنُ لِي فِي طَلْقِهَا ، فَإِنَّ بَهَا غَيْرَةً وَإِدَائِيَّةَ بِلِسَانِهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمْسِكْ أَهْلَكَ وَفِي قَلْبِهِ غَيْرُ ذَلِكَ ، فَطَلَّقَهَا زَيْدٌ .
فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزَيْدٍ : اذْكُرْنِي لَهَا فَأُطْلِقَ زَيْدٌ إِلَى زَيْنَبَ ، فَقَالَ لَهَا :
أَبَشِرِي ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُكَ .
فَقَالَتْ : مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا ، حَتَّى أَسْتَأْمَرَ رَبِّي ، وَقَامَتْ إِلَى مُصَلَّاهَا فَنَزَلَتْ الْآيَةُ { .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : { أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ } أَيُّ بِالْإِسْلَامِ .
{ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ } ، أَيُّ بِالْعِتْقِ ، هُوَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ .
وَقِيلَ : أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِأَنْ سَأَفَهُ إِلَيْكَ ، وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ بِأَنْ تَبَيَّنَتْهُ ؛ وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ اللَّهِ إِلَيْهِ أَوْ مِنْ مُحَمَّدٍ إِلَيْهِ فَهُوَ
نِعْمَةٌ عَلَيْهِ .
الْمَسْأَلَةُ

الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ : { وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ } يَعْنِي مِنْ نِكَاحِكَ لَهَا .
فَقَدْ كَانَ اللَّهُ أَعْلَمَهُ بِأَنَّهَا تَكُونُ مِنْ أَرْوَاجِهِ .

وَقِيلَ : تُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ مِنْ مَيْلِكَ إِلَيْهَا وَحُبِّكَ لَهَا .
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { وَتَخْشَى النَّاسَ } فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : تَسْتَحْيِي مِنْهُمْ ، وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ،
وَتَسْتَحْيِي مِنْهُ .

وَالْخَشْيَةُ بِمَعْنَى الْإِسْتِحْيَاءِ كَثِيرَةٌ فِي اللَّغَةِ .
الثَّانِي : تَخْشَى النَّاسَ أَنْ يُعَاتِبُوكَ ، وَعِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ .
الثَّلَاثُ : وَتَخْشَى النَّاسَ أَنْ يَتَكَلَّمُوا فِيكَ .
وَقِيلَ : أَنْ يُفْتَنُوا مِنْ أَجْلِكَ ، وَيَنْسُبُوكَ إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي .
وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَإِنَّهُ مَالِكُ الْقُلُوبِ ، وَيَبْدُوهُ النَّوَاصِي وَالْأَلْسِنَةَ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فِي تَقْيِيحِ الْأَقْوَالِ وَتَصْحِيحِ الْحَالِ : قَدْ بَيَّنَّا فِي السَّلَفِ فِي كِتَابِنَا هَذَا وَفِي غَيْرِ مَوْضِعٍ عِصْمَةَ
الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الذُّنُوبِ ، وَحَقَّقْنَا الْقَوْلَ فِيْمَا نُسِبَ إِلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ ، وَعَهَدْنَا إِلَيْكُمْ عَهْدًا لَنْ تَجْلُوا
لَهُ رَدًّا أَنْ أَحَدًا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَ نَبِيًّا إِلَّا بِمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ أَخْبَارَهُمْ مَرْوِيَّةٌ ، وَأَحَادِيثُهُمْ مَنْقُولَةٌ
بِزِيَادَاتٍ تَوَلَّاهَا أَحَدُ رَجُلَيْنِ : إِمَّا غَيْبٌ عَنْ مَقْدَارِهِمْ ، وَإِمَّا بَدْعِيٌّ لَا رَأْيَ لَهُ فِي بَرِّهِمْ وَوَقَارِهِمْ ، فَيُدَسُّ تَحْتَ
الْمَقَالِ الْمُطْلَقِ الدَّوَاهِي ، وَلَا يَرَاعِي الدَّلِيلَ وَلَا التَّوَاهِي ؛ وَكَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ
الْقَصَصِ } ، أَيُّ أَصْدَقُهُ عَلَى أَحَدِ التَّوَابِلَاتِ ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ بَيْنَهَا فِي أَمَالِي أَنْوَارِ الْقَجْرِ .

فَهَذَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَصَى قَطُّ رَبَّهُ ، لَا فِي حَالِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا بَعْلَاهَا ، تَكْرَمَةً مِنَ اللَّهِ وَتَفَضُّلاً
وَجَلَالاً ، أَحَلَّهُ بِهِ الْمَحَلَّ الْجَلِيلَ الرَّفِيعَ ، لِيُصْلِحَ أَنْ يَقْعُدَ مَعَهُ عَلَى كُرْسِيِّهِ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْخَلْقِ فِي الْقَضَاءِ يَوْمَ الْحَقِّ

وَمَا زَالَتْ الْأَسْبَابُ الْكَرِيمَةُ ، وَالْوَسَائِلُ السَّلِيمَةُ تُحِيطُ بِهِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ وَالطَّرَائِفُ النَّجِيبَةُ تُشْتَمِلُ عَلَى جُمْلَةِ
ضَرَائِبِهِ ، وَالْقُرْنَاءُ الْأَفْرَادُ يُحْيُونَ لَهُ ، وَالْأَصْحَابُ الْمُتَجَادُّونَ يَنْتَقُونَ لَهُ مِنْ كُلِّ طَاهِرِ الْجَيْبِ ، سَالِمٍ عَنِ الْعَيْبِ ،
بَرِيءٍ مِنَ الرَّيْبِ ، يَأْخُذُونَ عَنْ الْعُزْلَةِ ، وَيَنْقَلِبُونَ عَنْ الْوَحْدَةِ ، فَلَا يَنْتَقِلُ إِلَّا مِنْ كَرَامَةٍ إِلَى كَرَامَةٍ ، وَلَا يَنْتَزِلُ إِلَّا

مَنَازِلَ السَّلَامَةِ حَتَّى تَجِيءَ بِالْحَبِيَّبِ نَهَابًا ، أَكْرَمَ الْخَلْقِ سَلِيْقَةً وَأَصْحَابًا ، وَكَانَتْ عِصْمَتُهُ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا لَا اسْتِحْقَاقًا ؛ إِذْ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ شَيْئًا رَحْمَةً

لَا مَصْلَحَةً ، كَمَا تَقُولُهُ الْقَدْرِيَّةُ لِلْخَلْقِ ، بَلْ مُجَرَّدُ كَرَامَةٍ لَهُ وَرَحْمَةٍ بِهِ ، وَتَقَضَّلَ عَلَيْهِ ، وَاصْطَفَاهُ لَهُ ، فَلَمْ يَقَعْ قَطُّ لَأَفِي ذَنْبٍ صَغِيرٍ حَاشَا لِلَّهِ وَلَا كَبِيرٍ ، وَلَا وَقَعَ فِي أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ لِأَجَلِهِ نَهْضٌ ، وَلَا تَعْيِيرٌ . وَقَدْ مَهَّدْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْأُصُولِ .

وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا سَاقِطَةٌ الْأَسَانِيدُ ؛ إِنَّمَا الصَّحِيْحُ مِنْهَا مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : لَوْ كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِمًا مِنَ الْوَحْيِ شَيْئًا لَكُنْتُمْ هَذِهِ الْآيَةَ : { وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ { يَعْنِي بِالِاسْلَامِ ، } وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ { يَعْنِي بِالْعِتْقِ ، فَأَعْتَقْتَهُ : { أَمْسَكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ } إِلَى قَوْلِهِ : { وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا } وَإِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَهَا قَالُوا : تَزَوَّجَ حَلِيْلَةَ ابْنِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُوْلَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ } .

وَكَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْنَاهُ وَهُوَ صَغِيرٌ ، فَلَبِثَ حَتَّى صَارَ رَجُلًا ، يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ بِنُ مُحَمَّدٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ } . فَلَمَّا مَوَّلَى فُلَانٍ ، وَفُلَانٌ أَحْوُ فُلَانٍ ، هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ يَعْنِي أَنَّهُ أَعْدَلُ عِنْدَ اللَّهِ . قَالَ الْقَاضِي : وَمَا وَرَاءَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ ، فَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهَا فَوْقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَبَاطِلٌ فَإِنَّهُ كَانَ مَعَهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ وَمَوْضِعٍ ، وَلَمْ يَكُنْ حَيْثُ حِجَابٌ ، فَكَيْفَ تَنْشَأُ مَعَهُ وَيَنْشَأُ مَعَهَا وَيَلْحَظُهَا فِي كُلِّ سَاعَةٍ ، وَلَا

تَقَعُ فِي قَلْبِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ ، وَقَدْ وَهَبَتْهُ نَفْسَهَا ، وَكَرِهَتْ غَيْرَهُ ، فَلَمْ تَخْطِرْ بِبَالِهِ ، فَكَيْفَ يَتَجَدَّدُ لَهُ هُوَى لَمْ يَكُنْ ، حَاشَا لِذَلِكَ الْقَلْبِ الْمُطَهَّرِ مِنْ هَذِهِ الْعِلَاقَةِ الْفَاسِدَةِ .

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لَهُ : { وَلَا تَمُدَّنْ عَيْنَكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْسِنَهُمْ فِيهِ } . وَالنِّسَاءُ أَفْتَنُ الزَّهْرَاتِ وَأَنْشُرُ الرِّيَاحِينَ ، فَيُخَالِفُ هَذَا فِي الْمَطْلَقَاتِ ، فَكَيْفَ فِي الْمُنْكَوْحَاتِ الْمَخْهُوسَاتِ ، وَإِنَّمَا كَانَ الْحَدِيثُ أَنَّهَا لَمَّا اسْتَقَرَّتْ عِنْدَ زَيْدٍ جَاءَهُ جَبْرِيْلُ : إِنَّ زَيْنَبَ زَوْجَكَ ، وَلَمْ يَكُنْ بِأَسْرَعِ أَنْ جَاءَهُ زَيْدٌ يَتَبَرَّأُ مِنْهَا ، فَقَالَ لَهُ : اتَّقِ اللَّهَ ، وَأَمْسَكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ، فَأَبَى زَيْدٌ إِلَّا الْفِرَاقَ ، وَطَلَّقَهَا وَأَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، وَخَطَبَهَا رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَدَيْ مَوْلَاهُ زَوْجَهَا ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ الْمَذْكُورَ فِيهِ خَبْرُهُمَا ، هَذِهِ الْآيَاتُ النَّبِيَّ تَلَوْنَاهَا وَفَسَّرْنَاهَا ، فَقَالَ : وَادْكُرْ يَا مُحَمَّدُ إِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ : أَمْسَكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ، وَاتَّقِ اللَّهَ فِي فِرَاقِهَا ، وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ يَعْنِي مِنْ نِكَاحِكِ لَهَا ، وَهُوَ الَّذِي أَبْدَاهُ لَهَا سِوَاهُ .

وَقَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذْ أَوْحَى إِلَيْهِ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ لَا بُدَّ مِنْ وُجُوْدِ هَذَا الْخَبْرِ وَظُهُورِهِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُخْبِرُ اللَّهَ عَنْهُ أَنَّهُ كَاتِبٌ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَوْجُوبِ صِدْقِهِ فِي خَبْرِهِ ، هَذَا يَدُلُّكَ عَلَى بَرَاءَتِهِ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرَهُ مُتَسَوِّرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ ، مَقْصُورٌ عَلَى عُلُومِ الدِّينِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَلَبَّيْ مَعْنَى قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمْسَكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ، وَقَدْ أَخْبَرَهُ اللَّهُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ لَا زَوْجٌ زَيْدٍ ؟ قُلْنَا : هَذَا لَا

يَلْزَمُ ؛ وَلَكِنْ لِطَيْبِ نُفُوسِكُمْ تُهَسِّرُ مَا خَطَرَ مِنَ الْإِشْكَالِ فِيهِ : إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَخْتَبِرَ مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ رَغْبَتِهِ فِيهَا أَوْ رَغْبَتِهِ عَنْهَا ، فَأَبْدَى لَهُ زَيْدٌ مِنَ الثُّفْرَةِ عَنْهَا وَالْكَرَاهِيَةَ فِيهَا مَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا مِنْهُ فِي أَمْرِهَا .
فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ يَأْمُرُهُ بِالْمَسْئَلِ بِهَا ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْفِرَاقَ لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَهَذَا تَنَقُّضٌ ؟ قُلْنَا : بَلْ هُوَ صَحِيحٌ
لِلْمَقْصِدِ الصَّحِيحَةِ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ ، وَمَعْرِفَةِ الْعَاقِبَةِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ الْعَبْدَ بِالْإِيمَانِ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ ،
فَلَيْسَ فِي مُخَالَفَةِ مُتَعَلِّقِ الْأَمْرِ لِمُتَعَلِّقِ الْعِلْمِ مَا يَمْنَعُ مِنَ الْأَمْرِ بِهِ عَقْلًا وَحُكْمًا ، وَهَذَا مِنْ نَفْسِ الْعِلْمِ ؛ فَتَيَقَّنُوهُ
وَتَقَبَّلُوهُ .

الْأَيَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا } فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْوَطْرُ
: الْأَرْبُ ، وَهُوَ الْحَاجَةُ ، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ قَضَاءِ الشُّهُورَةِ .
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : { أَيُّكُمْ يَمْلِكُ أَرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ أَرْبَهُ } عَلَى أَحَدِ الضَّبْطَيْنِ
يَعْنِي شَهْوَتَهُ " .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : { زَوَّجْنَاكَهَا } فَذَكَرَ عَقْدَهُ عَلَيْهَا بِلَفْظِ التَّرْوِيجِ ، وَهَذَا اللَّفْظُ يُدَلُّ عِنْدَ جَمَاعَةٍ عَلَى أَنَّهُ
الْقَوْلُ الْمَخْصُوصُ بِهِ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ فِيهِ ، وَعِنْدَنَا يُدَلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا فَضْلَ فِيهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي سُورَةِ
الْقَصَصِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : رَوَى يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ وَغَيْرُهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا زَيْدًا فَقَالَ : ائْتِ زَيْنَبَ
فَاذْكُرْنِي لَهَا } ، كَمَا تَقَدَّمَ وَقَالَ يَحْيَى : { فَأَخْبَرَهَا أَنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَهَا ، فَاسْتَفْتَحَ زَيْدُ الْبَابَ ، فَقَالَتْ : مَنْ ؟ قَالَ
: زَيْدٌ .

قَالَتْ : مَا حَاجَتُكَ ؟ قَالَ : أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
فَقَالَتْ : مَرَحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَتَحَتْ لَهُ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَبْكِي ، فَقَالَ زَيْدٌ : لَا أَبْكِي اللَّهُ
لَكَ عَيْنًا قَدْ كُنْتَ نَعَمْتَ الْمَرْأَةَ تَبْرِينَ قَسَمِي ، وَطُطِيعِينَ أَمْرِي ، وَتَبْعِينَ مَسْرَتِي ، وَقَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنِّي .
قَالَتْ مَنْ ؟ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
فَخَرَّتْ سَاجِدَةً { .

وَفِي رِوَايَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ { قَالَتْ : حَتَّى أَوْامِرَ رَبِّي ، وَقَامَتْ إِلَى مُصَلَّاهَا ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرٍ إِذْنٍ ، فَكَانَتْ تَفْتَحُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقُولُ : أَمَا أَنْتَ فَرَزَّوَجَكُنَّ
أَبَاؤُكُمْ ، وَأَمَا أَنَا

فَرَزَّوَجَنِي اللَّهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ { .

وَفِي رِوَايَةٍ : { إِنَّ زَيْدًا لَمَّا جَاءَهَا بِرِسَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَّهَا تُخَمَّرَ عَجِينَهَا قَالَ : فَمَا
اسْتَطَعْتُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا مِنْ عَظْمِهَا فِي صَدْرِي ، فَوَلَّيْتُ لَهَا ظَهْرِي ، وَكَصَمْتُ عَلَى عَقْبِي ، وَقُلْتُ : يَا زَيْنَبُ ،
أَبْشِيرِي ، أُرْسَلِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُكَ الْحَدِيثُ { .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : { قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أُدِلُّ عَلَيْكَ بِنَثَاتٍ ، مَا مِنْ أَرْوَاجِكِ امْرَأَةٌ تُدِلُّ بِهِنَّ
عَلَيْكَ : جَدِّي وَجَدُّكَ وَاحِدٌ ، وَإِنِّي أَنْكَحْتِكَ اللَّهُ مِنَ السَّمَوَاتِ ، وَإِنَّ السَّفِيرَ جَبْرِيلُ { .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا }
يَعْنِي دَخَلُوا بِهِنَّ ، وَإِنَّمَا الْحَرَجُ فِي أَزْوَاجِ الْأَبْنَاءِ مِنَ الْأَصْلَابِ ، أَوْ مَا يَكُونُ فِي حُكْمِ الْأَبْنَاءِ مِنَ الْأَصْلَابِ بِالْبَعْضِيَّةِ
، وَهُوَ فِي الرِّضَاعِ كَمَا تَقَدَّمَ تَحْرِيرُهُ .
الآيَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ :

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا } .

إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَطَطَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَطِّطِهِ ، وَعَدَدَ لَهُ أَسْمَاءَهُ ، وَالشَّيْءُ إِذَا عَظُمَ قَدْرُهُ
عَظُمَتْ أَسْمَاؤُهُ قَالَ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ : لِلَّهِ تَعَالَى أَلْفُ اسْمٍ ، وَلِلنَّبِيِّ أَلْفُ اسْمٍ .
فَأَمَّا أَسْمَاءُ اللَّهِ فَهَذَا الْعَدْدُ حَيْرٌ فِيهَا ، { قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَعَدَّ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ
رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا } .

وَأَمَّا أَسْمَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أُحْصِهَا إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْوُرُودِ الظَّاهِرِ لِصِبْغَةِ الْأَسْمَاءِ الْبَيِّنَةِ ، فَوَعِيَتْ مِنْهَا
جُمْلَةٌ ، الْحَاضِرُ الْآنَ مِنْهَا سَبْعَةٌ وَسِتُّونَ اسْمًا : أَوْلُهَا الرَّسُولُ ، الْمُرْسَلُ ، النَّبِيُّ ، الْأُمِّيُّ ، الشَّهِيدُ ، الْمُصَدِّقُ ،
الثُّورُ ، الْمُسْلِمُ ، الْبَشِيرُ ، الْمُبَشِّرُ ، التَّذِيرُ ، الْمُنذِرُ ، الْمُبَيِّنُ ، الْعَبْدُ ، الدَّاعِي ، السَّرَاجُ ، الْمُنِيرُ ، الْإِمَامُ ، الذَّكْرُ
الْمُدَكَّرُ ، الْهَادِي ، الْمُهَاجِرُ ، الْعَامِلُ ، الْمُبَارِكُ ، الرَّحْمَةُ ، الْأَمْرُ ، النَّاهِي ، الطَّيِّبُ ، الْكَرِيمُ ، الْمُحَلِّلُ ، الْمُحَرِّمُ ،
الْوَاضِعُ ، الرَّافِعُ ، الْمُخْبِرُ ، خَاتَمُ النَّبِيِّينَ ، ثَانِي اثْنَيْنِ ، مَنْصُورٌ ، أَدْنُ خَيْرٍ ، مُصْطَفَى ، أَمِينٌ ، مَأْمُونٌ ، قَاسِمٌ ،
نَقِيبٌ ، مَرْمَلٌ ، مُدْتَرٌ ، الْعَلِيُّ ، الْحَكِيمُ ، الْمُؤْمِنُ ، الرَّعُوفُ ، الرَّحِيمُ ، الصَّاحِبُ ، الشَّفِيعُ ، الْمُشْفَعُ ، الْمُتَوَكِّلُ
، مُحَمَّدٌ ، أَحْمَدُ ، الْمَاحِي ، الْحَاشِرُ ، الْمُقَفِّي ، الْعَاقِبُ ، نَبِيُّ التَّوْبَةِ ، نَبِيُّ الرَّحْمَةِ ، نَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ ، عَبْدُ اللَّهِ ، نَبِيُّ
الْحَرَمَيْنِ ، فِيمَا ذَكَرَ أَهْلُ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ .

وَلَهُ وَرَاءَ هَذِهِ فِيمَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ مَا لَا يُصِيبُهُ إِلَّا صَمِيَّانٌ .

فَأَمَّا الرَّسُولُ

: فَهُوَ الَّذِي تَتَابَعُ خَيْرُهُ عَنِ اللَّهِ ، وَهُوَ الْمُرْسَلُ بِفَتْحِ السِّينِ ، وَلَا يَقْتَضِي التَّابِعَ .

وَهُوَ الْمُرْسَلُ : بِكَسْرِ السِّينِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْمُ بِالتَّبْلِيغِ مُشَافَهَةً ، فَلَمْ يَكُ بُدْ مِنْ الرُّسُلِ يُؤَبُونُ عَنْهُ ، وَيَتَلَقَّوْنَ مِنْهُ ، كَمَا
بَلَغَ عَنْ رَبِّهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ : { تَسْمَعُونَ ، وَيَسْمَعُ مِنْكُمْ ، وَيَسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ } .
وَأَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَهُوَ مَهْمُوزٌ مِنَ النَّبَا ، وَغَيْرُ مَهْمُوزٍ مِنَ الثُّبُوتِ ، وَهُوَ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ ، فَهُوَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْبِرٌ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، رَفِيعُ الْقَدْرِ عِنْدَهُ ، فَاجْتَمَعَ لَهُ الْوُصْفَانِ ، وَتَمَّ لَهُ الشَّرْفَانِ .
وَأَمَّا الْأُمِّيُّ : فَفِيهِ أَقْوَالٌ ؛ أَصَحُّهَا أَنَّهُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ ، كَمَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَاللَّهُ
أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا } ، ثُمَّ عَلَّمَهُمْ مَا شَاءَ .

وَأَمَّا الشَّهِيدُ : فَهُوَ لِشَهَادَتِهِ عَلَى الْخَلْقِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا } .

وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى أَنَّهُ تَشْهَدُ لَهُ الْمَعْجِزَةُ بِالصِّدْقِ ، وَالْخَلْقُ بِظُهُورِ الْحَقِّ .

وَأَمَّا الْمُصَدِّقُ : فَهُوَ بِمَا صَدَّقَ بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ } .

وَأَمَّا الثُّورُ : فَإِنَّمَا هُوَ نُورٌ بِمَا كَانَ فِيهِ الْخَلْقُ مِنْ ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ وَالْجَهْلِ ، فَتَوَرَّ اللَّهُ الْإِفْدَةَ بِالْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ .

وَأَمَّا الْمُسْلِمُ : فَهُوَ خَيْرُهُمْ وَأَوْلُهُمْ ، كَمَا قَالَ : { وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ } .
وَتَقَدَّمَ فِي ذَلِكَ بِشَرَفِ انْقِيَادِهِ بِكُلِّ وَجْهِ ، وَبِكُلِّ حَالٍ إِلَى اللَّهِ وَبِسَلَامَةِ عَنِ الْجَهْلِ وَالْمَعَاصِي .

وَأَمَّا الْبَشِيرُ : فَإِنَّهُ أَخْبَرَ الْخَلْقَ بِتَوَابِهِمْ أَنْ أَطَاعُوا ، وَبِعِقَابِهِمْ إِنْ عَصَوْا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ } .

وَقَالَ تَعَالَى : { فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } وَكَذَلِكَ الْمُبَشِّرُ .
وَأَمَّا التَّذِيرُ وَالْمُنذِرُ : فَهُوَ الْمُخْبِرُ عَمَّا يُخَافُ وَيُحْذَرُ ، وَيَكْفُ عَمَّا يُؤُولُ إِلَيْهِ وَيُعْمَلُ بِمَا يُدْفَعُ فِيهِ .
وَأَمَّا الْمُبِينُ : فَمَا أَبَانَ عَنْ رَبِّهِ مِنَ الْوَحْيِ وَالذِّينِ ، وَأَظْهَرَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْمُعْجَزَاتِ .
وَأَمَّا الْآمِنُ : فَإِنَّهُ حَفِظَ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ وَمَا وَطَّفَ إِلَيْهِ ، وَمَنْ أَجَابَهُ إِلَى آدَاءِ مَا دَعَاهُ .
وَأَمَّا الْعَبْدُ : فَإِنَّهُ ذَلَّ لِلَّهِ خُلُقًا وَعِبَادَةً ، فَرَفَعَهُ اللَّهُ عِزًّا وَقَدْرًا عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ ، فَقَالَ : { أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ } .

وَأَمَّا الدَّاعِي : فَبَدْعَائِهِ الْخَلْقَ لِيَرْجِعُوا مِنَ الضَّلَالِ إِلَى الْحَقِّ .
وَأَمَّا السَّرَاجُ : فَبِمَعْنَى التُّورِ ، إِذْ أَبْصَرَ بِهِ الْخَلْقَ الرُّشْدَ .
وَأَمَّا الْمُتَبِّرُ : فَهُوَ مُفْعَلٌ مِنَ التُّورِ .
وَأَمَّا الْإِمَامُ : فَلِإِقْتِدَاءِ الْخَلْقِ بِهِ وَرُجُوعِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ .
وَأَمَّا الذِّكْرُ : فَإِنَّهُ شَرِيفٌ فِي نَفْسِهِ ، مُشْرَفٌ غَيْرُهُ ، مُخْبِرٌ عَنْ رَبِّهِ ، وَاجْتَمَعَتْ لَهُ وَجُوهُ الذِّكْرِ الثَّلَاثَةُ .
وَأَمَّا الْمُنذِرُ : فَهُوَ الَّذِي يَخْلُقُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ الذِّكْرَ ، وَهُوَ الْعِلْمُ الثَّانِي فِي الْحَقِيقَةِ ، وَيَنْطَلِقُ عَلَى الْأَوَّلِ أَيْضًا ،
وَلَقَدْ اعْتَرَفَ الْخَلْقُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ بِأَنَّهُ الرَّبُّ ، ثُمَّ ذَهَبُوا ، فَذَكَرَهُمُ اللَّهُ بِأَنْبِيَائِهِ ، وَخَتَمَ الذِّكْرَ بِأَفْضَلِ أَصْفِيَائِهِ ، وَقَالَ :
{ فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ } .
ثُمَّ مَكَّنَهُ مِنَ السَّيْطَرَةِ ، وَآتَاهُ السُّلْطَنَةَ ، وَمَكَّنَ لَهُ دِينَهُ فِي الْأَرْضِ .
وَأَمَّا الْهَادِي : فَإِنَّهُ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِهِ التَّجْدِيدِينَ .
وَأَمَّا الْمُهَاجِرُ : فَهَذِهِ الصِّفَةُ لَهُ

حَقِيقَةً ؛ لِأَنَّهُ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ، وَهَجَرَ أَهْلَهُ وَوَطَنَهُ ، وَهَجَرَ الْخَلْقَ ؛ أُنْسًا بِاللَّهِ وَطَاعَتِهِ ، فَخَلَا عَنْهُمْ ،
وَاعْتَزَلَهُمْ ، وَاعْتَزَلَ مِنْهُمْ .
وَأَمَّا الْعَامِلُ : فَلِأَنَّهُ قَامَ بِطَاعَةِ رَبِّهِ ، وَوَافَقَ فِعْلُهُ وَاعْتِقَادُهُ .
وَأَمَّا الْمُبَارِكُ : فَبِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِي حَالِهِ مِنْ نَمَاءِ الثَّرَابِ ، وَفِي حَالِ أَصْحَابِهِ مِنْ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ ، وَفِي أُمَّتِهِ مِنْ
زِيَادَةِ الْعَدَدِ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَمِ .
وَأَمَّا الرَّحْمَةُ : فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ } فَرَحِمَهُمْ بِهِ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْعَذَابِ ، وَفِي
الْآخِرَةِ بِعَجِيلِ الْحِسَابِ ، وَتَضْعِيفِ الثَّرَابِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ
مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ } .

وَأَمَّا الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ : فَذَلِكَ الْوَصْفُ فِي الْحَقِيقَةِ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ الْوَاسِطَةَ أَضْيَفَ إِلَيْهِ ؛ إِذْ هُوَ الَّذِي
يُشَاهِدُ أَمْرًا نَاهِيًا ، وَيَعْلَمُ بِالذَّلِيلِ أَنَّ ذَلِكَ وَاسِطَةٌ ، وَتَقُلُّ عَنِ الَّذِي لَهُ ذَلِكَ الْوَصْفُ حَقِيقَةً .
وَأَمَّا الطَّيِّبُ فَلَا أَطْيَبَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ سَلِمَ عَنِ خَبَثِ الْقَلْبِ حِينَ رُمِيَتْ مِنْهُ الْعَلَقَةُ السُّودَاءُ .

وَسَلِمَ عَنْ خَبَثِ الْقَوْلِ ، فَهُوَ الصَّادِقُ الْمُصَدِّقُ .

وَسَلِمَ عَنْ خَبَثِ الْفِعْلِ ، فَهُوَ كُلُّهُ طَاعَةٌ .

وَأَمَّا الْكَرِيمُ : فَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنَى الْكَرَمِ ، وَهُوَ لَهُ عَلَى التَّمَامِ وَالْكَمَالِ .

وَأَمَّا الْمُحَلَّلُ وَالْمُحَرَّمُ : فَذَلِكَ مُبَيَّنُّ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَذَلِكَ بِالْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى ، كَمَا تَقَدَّمَ ، وَالنَّبِيُّ مُتَوَلَّى ذَلِكَ بِالْوَسْاطَةِ وَالرَّسَالَةِ .

وَأَمَّا الْأَوَاضِعُ وَالرَّافِعُ : فَهُوَ الَّذِي وَضَعَ الْأَشْيَاءَ مَوَاضِعَهَا ، بَيَّانَهُ ، وَرَفَعَ قَوْمًا ، وَوَضَعَ آخَرِينَ ، وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّاعِرُ يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ فَضَّلَ عَلَيْهِ بِالْعَطَاءِ غَيْرُهُ : أَنْجَعَلُ نَهْبِي وَنَهَبَ

الْعَيْدِ بَيْنَ عَيْبَتِهِ وَالْفَرَعِ وَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسٍ فِي مَجْمَعٍ وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا وَمَنْ تَضَعُ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعُ فَالْحَقُّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَطَاءِ بِمَنْ فَضَّلَ عَنْهُ .
وَأَمَّا الْمُخْبِرُ : فَهُوَ النَّبِيُّ مَهْمُوزًا .

وَأَمَّا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ : فَهُوَ آخِرُهُمْ : وَهِيَ عِبَارَةٌ مَلِيحَةٌ شَرِيفَةٌ ، تَشْرِيْفًا فِي الْإِخْبَارِ بِالْمَجَازِ عَنِ الْآخِرِيَّةِ ؛ إِذِ الْخَتَمُ آخِرُ الْكِتَابِ ، وَذَلِكَ بِمَا فَضَّلَ بِهِ ، فَشَرِيْعَتُهُ بَاقِيَةٌ وَفَضِيلَتُهُ دَائِمَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .
وَأَمَّا قَوْلُهُ : ثَانِي اثْنَيْنِ فَاقْتِرَائُهُ فِي الْخَيْرِ بِاللَّهِ .

وَأَمَّا مَنْصُورٌ : فَهُوَ الْمُعَانُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ بِالْعِزَّةِ وَالظُّهُورِ عَلَى الْأَعْدَاءِ ، وَهَذَا عَامٌّ فِي الرُّسُلِ ، وَلَهُ أَكْثَرُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنْهُمْ لَهُمُ الْمُنْصُورُونَ وَإِنْ جُنَدُنَا لَهُمُ الْعَالِيُونَ } .
وَقَالَ لَهُ : أَغْرَهُمْ نَمْدُكَ ، وَقَاتَلَهُمْ نَعْدُكَ ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ .

وَأَمَّا أَدُنُ خَيْرٍ : فَهُوَ بِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضِيلَةِ الْإِذْرَاكِ لِقَلِيلِ الْأَصْوَاتِ لَا يَبْعِي مِنْ ذَلِكَ إِلَّا خَيْرًا ، وَلَا يَسْمَعُ إِلَّا أَحْسَنَهُ .

وَأَمَّا الْمُصْطَفَى : فَهُوَ الْمُخْبِرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ صَفْوَةُ الْخَلْقِ ، كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ وَائِلَةٌ بِنُ الْأَسْفَعِ أَنَّهُ قَالَ : { إِنْ اللَّهُ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ ، وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ } .

وَأَمَّا الْأَمِينُ : فَهُوَ الَّذِي تُلْقَى إِلَيْهِ مَقَالِيدُ الْمَعَانِي ثِقَةً بِقِيَامِهِ عَلَيْهَا وَحِفْظًا مِنْهُ .

وَأَمَّا الْمَأْمُونُ : فَهُوَ الَّذِي لَا يُخَافُ مِنْ جَهَنَّمَ شَرًّا .

وَأَمَّا قَاسِمٌ : فَبِمَا مَيَّزَهُ بِهِ مِنْ حُقُوقِ الْخَلْقِ فِي الزُّكُوتِ وَالْأَخْمَاسِ وَسَائِرِ

الْأَمْوَالِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اللَّهُ يُعْطِي ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ } .

وَأَمَّا نَقِيبٌ : فَإِنَّهُ فَخْرٌ بِالْأَنْصَارِ عَلَى سَائِرِ الْأَصْحَابِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، بَانَ قَالَ لَهَا : { أَنَا نَقِيبُكُمْ } .

إِذْ كُلُّ طَائِفَةٍ لَهَا نَقِيبٌ يَتَوَلَّى أُمُورَهَا ، وَيَحْفَظُ أَسْرَارَهَا ، وَيَجْمَعُ نَشْرَهَا ، { وَالتَّزَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لِلْأَنْصَارِ } ، تَشْرِيْفًا لَهُمْ .

وَأَمَّا كَوْنُهُ مُرْسَلًا فَبِعِزَّةِ الرُّسُلِ بِالشَّرَائِعِ إِلَى النَّاسِ فِي الْإِفَاقِ مِمَّنْ نَأَى عَنْهُ .

وَأَمَّا الْعَلِيُّ : فَبِمَا رَفَعَ اللَّهُ مِنْ مَكَانِهِ وَشَرَّفَ مِنْ شَأْنِهِ ، وَأَوْضَحَ عَلَى الدَّعَاوَى مِنْ بُرْهَانِهِ .

وَأَمَّا الْحَكِيمُ : فَإِنَّهُ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ ، وَأَدَّى عَنْ رَبِّهِ قَانُونَ الْمَعْرِفَةِ وَالْعَمَلِ .

وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ : فَهُوَ الْمُصَدِّقُ لِرَبِّهِ ، الْعَامِلُ اعْتِقَادًا وَفِعْلًا بِمَا أَوْجَبَ الْأَمَنَ لَهُ .

وَأَمَّا الْمُصَدِّقُ : فَقَدْ تَهَدَّمَ بَيَانُهُ ، فَإِنَّهُ صَدَّقَ رَبَّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ، وَصَدَّقَ قَوْلَهُ بِفِعْلِهِ ، فَتَمَّ لَهُ الْوَصْفُ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ ذَلِكَ .

وَأَمَّا الرَّعُوفُ الرَّحِيمُ : فِيمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الشَّفَقَةِ عَلَى النَّاسِ .
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِمَتِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ } .
وَقَالَ كَمَا قَالَ مَنْ قَبْلَهُ : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ " .
وَأَمَّا الصَّاحِبُ : فِيمَا كَانَ مَعَ مَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ حُسْنِ الْمُعَامَلَةِ وَعَظِيمِ الْوَفَاءِ ، وَالْمُرُوءَةِ وَالْبِرِّ وَالْكَرَامَةِ .
وَأَمَّا الشَّفِيعُ الْمُشْفَعُ : فَإِنَّهُ يَرْغَبُ إِلَى اللَّهِ فِي أَمْرِ الْخَلْقِ بِتَعْجِيلِ الْحِسَابِ ، وَإِسْقَاطِ الْعَذَابِ وَتَخْفِيفِهِ ، فَيُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَيُخَصُّ بِهِ دُونَ الْخَلْقِ ، وَيُكْرَمُ بِسَبَبِهِ غَايَةَ الْكَرَامَةِ .
وَأَمَّا الْمُتَوَكِّلُ : فَهُوَ الْمُتَلَقِّي مَقَالِيدِ الْأُمُورِ إِلَى اللَّهِ عِلْمًا ، كَمَا قَالَ

: { لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ } ، وَعَمَلًا ، كَمَا قَالَ : { إِلَى مَنْ تَكَلَّنِي ؟ إِلَى بَعِيدٍ يَجْهَمُنِي ، أَوْ إِلَى عَدُوٍّ مَلَكَتْهُ أَمْرِي } ؟ وَأَمَّا الْمُقْتَنِي : فِي التَّفْسِيرِ فَكَالْعَابِدِ .
وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ : لِأَنَّهُ تَابَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِهِ بِالْقَوْلِ وَالْإِعْتِقَادِ دُونَ تَكْلِيفِ قَتْلِ أَوْ إِصْرٍ .
وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ : تَقَدَّمَ فِي اسْمِ الرَّحِيمِ .
وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ : لِأَنَّهُ الْمُبْعُوثُ بِحَرْبِ الْأَعْدَاءِ وَالتَّصَرُّعِ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى يَعُودُوا جَزْرًا عَلَى وَضْمٍ وَلَحْمًا عَلَى وَضْمٍ .

الآيَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَلُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا } .
فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : هَذِهِ الْآيَةُ نَصٌّ فِي أَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَى مُطَلِّقَةِ قَبْلِ الدُّخُولِ ، وَهُوَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ لِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَإِذَا دَخَلَ بِهَا فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ إِجْمَاعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ } وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ } إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا } ، وَهِيَ الرَّجْعَةُ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي آيَتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : الدُّخُولُ بِالْمَرْأَةِ وَعَدَمُ الدُّخُولِ بِهَا إِنَّمَا يُعْرَفُ مُشَاهِدَةً بِإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ عَلَى خُلُوعِ ، أَوْ بِإِقْرَارِ الزَّوْجَيْنِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دُخُولٌ وَقَالَتِ الزَّوْجَةُ : وَطَنِّي ، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ ، حَلَفَ وَلَزِمَتْهَا الْعِدَّةُ ، وَسَقَطَ عَنْهُ نِصْفُ الْمَهْرِ .

وَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ : وَطَنْتُهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ كُلُّهُ ، وَلَمْ تَكُنْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ .
وَإِنْ كَانَ دُخُولٌ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : لَمْ يَطَّأَنِي لَمْ تُصَدِّقْ فِي الْعِدَّةِ ، وَلَا حَقٌّ لَهَا فِي الْمَهْرِ .
وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي الْخُلُوعِ ، هَلْ تُقَرَّرُ الْمَهْرُ ؟ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ .
فَإِنْ قَالَ : وَطَنْتُهَا ، وَأَنْكَرَتْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَأُخِذَ مِنْهُ الصَّدَاقُ ، وَوَقَفَ حَتَّى يَفِيءَ أَوْ يَطُولَ الْمَدَى ، فَيُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ أَوْ يَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ ، وَذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي فُرُوعِ الْفِقْهِ بِخِلَافِهِ وَأَدْلِيَّتِهِ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : { وَمَتَّعُوهُنَّ } تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِهِ وَأَدْلِيَّتِهِ ، وَفِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ بِفُرُوعِهِ .

الآيَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عُمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكِ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ

وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكِحَّهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا { فِيهَا ثَمَانٍ وَعِشْرُونَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ أُمَّ هَانِيَّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ { قَالَتْ : خَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْتَدَرْتُ إِلَيْهِ ، فَعَدَرَنِي ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتِ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكِ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ { [قَالَتْ : فَلَمْ أَكُنْ أَحِلُّ لَهُ ؛ لِأَنِّي لَمْ أَهَاجِرْ ، كُنْتُ مِنَ الطُّلُقَاءِ] { قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ صَحِيحٌ] لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ السُّدِّيِّ . قَالَ الْقَاضِي : وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا ، وَلَمْ يَأْتِ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ يُحْتَجُّ فِي مَوَاضِعِهِ بِهَا . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ { قَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَحْلَلْنَا لَكَ { وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي تَفْسِيرِ الْأَحْطَالِ وَالْتَّحْرِيمِ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ وَغَيْرِهَا .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَزْوَاجَكَ { وَالتَّكَاحُ وَالرَّوْجِيَّةُ مَعْرُوفَةٌ . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى الرَّوْجِيَّةِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ هَلْ هُنَّ كَالسَّرَائِرِ عِنْدَنَا ، أَوْ حُكْمُهُنَّ حُكْمُ الْأَزْوَاجِ الْمُطَلَّقَةِ ؟ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّنِ : فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ ؛ وَسَبَّبَتْهُ فِي قَوْلِهِ : { تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ { وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَهُنَّ حُكْمَ الْأَزْوَاجِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَهَلْ الْمُرَادُ بِذَلِكَ كُلُّ زَوْجَةٍ أَمْ مَنْ تَحْتَهُ مِنْهُنَّ ؟ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ : قِيلَ : إِنْ الْمَعْنَى أَحْلَلْنَا أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتِ أَجُورَهُنَّ أَيْ كُلَّ زَوْجَةٍ آتَيْتَهَا مَهْرَهَا ، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْآيَةُ عُمُومًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأُمَّتِهِ . الثَّانِي : وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الْكَانِنَاتِ عِنْدَكَ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : { آتَيْتِ { خَبَرَ عَنْ أَمْرٍ مَاضٍ ؛ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ بِظَاهِرِهِ ، وَلَا يَكُونُ الْفِعْلُ الْمَاضِي بِمَعْنَى الْاسْتِقْبَالِ إِلَّا بِشُرُوطٍ لَيْسَتْ هَاهُنَا ، يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهَا ، وَلَيْسَتْ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ .

{ وَقَدْ عَقَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عِدَّةٍ مِنَ النِّسَاءِ نِكَاحَهُ { ، فَذَكَرْنَا عِدَّتَهُنَّ فِي مَوَاضِعٍ مِنْهَا هَاهُنَا وَفِي غَيْرِهِ ؛ وَهُنَّ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ، وَعَاطِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ ، وَحَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بِنْتُ الْمُغِيرَةَ ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ ، فَهَؤُلَاءِ سِتُّ قُرَشِيَّاتٍ . وَزَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ الْعَامِرِيَّةُ ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشِ الْأَسَدِيَّةِ أَسَدُ خُزَيْمَةَ ، وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهَلَلِيَّةُ ، وَصَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبِ بْنِ أَخْطَبِ الْهَارُونِيَّةِ ، وَجُوَيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْمُصْطَلِقِيَّةِ ، وَمَاتَ عَنْ تِسْعٍ ، وَسَاوَرُهُنَّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ مَذْكُورَاتٌ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : أَحَلَّ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْأَزْوَاجَ اللَّاتِي كُنَّ مَعَهُ قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ ، فَأَمَّا إِحْلَالُ غَيْرِهِنَّ فَلَا ؛ لِقَوْلِهِ : { لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ { ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ الْآيَةَ نَصٌّ فِي إِحْلَالِ غَيْرِهِنَّ مِنْ بَنَاتِ الْعَمِّ وَالْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ وَالْخَالَاتِ ، وَقَوْلُهُ : { لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ { يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { اللَّاتِي آتَيْتِ أَجُورَهُنَّ { يَعْنِي اللَّوَاتِي تَزَوَّجْتَ بِصَدَاقٍ ، وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : مِنْهُنَّ مَنْ ذَكَرَ لَهَا صَدَاقًا ، وَمِنْهُنَّ مَنْ كَانَ ذَكَرَ لَهَا الصَّدَاقَ بَعْدَ التَّكَاحِ ، كَزَيْنَبِ

بنتِ جَحْشٍ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْأَقْوَالِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ نِكَاحَهَا مِنَ السَّمَاءِ ، وَكَانَ فَرَضُ الصَّدَاقِ بَعْدَ ذَلِكَ لَهَا ، وَمِنْهُنَّ مَنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا وَحَلَّتْ لَهُ ؛ وَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ } يَعْنِي السَّرَّارِي ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ السَّرَّارِي لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأُمَّتِهِ بغيرِ عَدَدٍ ، وَأَحَلَّ الْأَزْوَاجَ لِنَبِيِّهِ مُطْلَقًا ، وَأَحَلَّهُنَّ لِلْخَلْقِ بَعْدَهُ ؛ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِهِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَمَّنْ كَانَ قَبْلَهُ فِي أَحَادِيثِهِمْ أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ لَهُ مِائَةٌ امْرَأَةً ، كَمَا تَقَدَّمَ . وَكَانَ لِسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثُمِائَةٍ حُرَّةً وَسَبْعُمِائَةَ سُرِّيَّةً ، وَالْحَقُّ مَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنَّ سُلَيْمَانَ قَالَ : لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً كُلُّ امْرَأَةٍ تَلِدُ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَنَسِيَ أَنْ يَقُولَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً } .

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ } وَالْمُرَادُ بِهِ الْفَيْءُ الْمَأْخُوذُ عَلَى وَجْهِ الْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِهِ ، وَيَطُأُ مِنْ مَلِكٍ يَمِينِهِ ، بِأَشْرَفِ وَجْهِهِ الْكَسْبِ ، وَأَعْلَى أَنْوَاعِ الْمَلِكِ ، وَهُوَ الْقَهْرُ وَالْغَلْبَةُ ، لَا مِنْ الصَّفَقِ بِالْأَسْوَاقِ . وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي } .

المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَبَنَاتٍ عَمَّكَ وَبَنَاتٍ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتٍ خَالَكَ وَبَنَاتٍ خَالَاتِكَ } الْمَعْنَى أَحَلَّلْنَا لَكَ ذَلِكَ زَانِدًا إِلَى مَا عِنْدَكَ مِنَ الْأَزْوَاجِ اللَّائِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ ؛ قَالَهُ أَبِي بِنُ كَعْبٍ . فَأَمَّا مَنْ عَدَاهُنَّ مِنَ الصَّنَفَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ فَلَا ذِكْرَ لِإِحْلَالِهِنَّ هَاهُنَا ؛ بَلْ هَذَا الْقَوْلُ بظَاهِرِهِ يَفْتَضِي أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ غَيْرُ هَذَا ؛ وَبِهَذَا يَبَيِّنُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّائِي عِنْدَكَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَحَلَّلْنَا لَكَ كُلَّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجْتَ وَآتَيْتَ أَجْرَهَا لَمَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَبَنَاتٍ عَمَّكَ وَبَنَاتٍ عَمَّاتِكَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِيْمَا تَقَدَّمَ . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا كَرَّرَهُ لِأَجْلِ شَرْطِ الْهَجْرَةِ فَإِنَّهُ قَالَ : اللَّائِي هَاجَرْنَ مَعَكَ . قُلْنَا : وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَا يَصِحُّ هَذَا مَعَ هَذَا الْقَوْلِ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْهَجْرَةِ لَوْ كَانَ كَمَا قُلْتُمْ لَكَانَ شَرْطًا فِي كُلِّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا .

فَأَمَّا أَنْ يَجْعَلَ شَرْطًا فِي الْقِرَابَةِ الْمَذْكُورَةِ فَلَا يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ إِلَّا مَنْ هَاجَرَ وَلَا يَكُونُ شَرْطًا فِي سَائِرِ النِّسَاءِ ، فَيَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَنْ هَاجَرَ وَمَنْ لَمْ يَهَاجِرْ ، فَهَذَا كَلَامٌ رَكِيكٌ مِنْ قَائِلِهِ بَيْنَ خَطْوَةِ لِمَتَامَلِهِ ، حَسْبَمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ ، مِنْ أَنْ الْهَجْرَةَ لَوْ كَانَتْ شَرْطًا فِي كُلِّ زَوْجَةٍ لَمَا كَانَ لِذِكْرِ الْقِرَابَةِ فَايِدَةً بِحَالٍ .

المَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { اللَّائِي هَاجَرْنَ مَعَكَ } وَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ مَعْنَاهُ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَنْكِحَ مِنْ بَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ إِلَّا مَنْ أَسْلَمَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْمُسْلِمُ مِنَ سَلَمِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ } .

الثَّانِي : أَنَّ الْمَعْنَى لَا يَحِلُّ لَكَ مِنْهُنَّ إِلَّا مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَهَاجِرْ لَيْسَ مِنْ أَوْلِيَاكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا } .

وَمَنْ لَمْ يَهَاجِرْ لَمْ يَكْمُلْ ، وَمَنْ لَمْ يَكْمُلْ لَمْ يَصْلُحْ لِرِسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَمُلَ وَشَرُفَ وَعَظُمَ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ مَخْصُوصَةٌ بِرِسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ بِعَامَّةٍ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ ؛

لأن هذه الشروط تختص به .

ولهذا المعنى نزلت الآية في أم هانئ بأنها لم تكن هاجرت ، فمنع منها لتقصها بالهجرة ، والمراد بقوله : { هاجر } خرجن إلى المدينة ، وهذا أصح من الأول ؛ لأن الهجرة عند الإطلاق هي الخروج من بلد الكفر إلى دار الإيمان ، والأسماء إنما تحمل على عرفها ، والهجرة في الشريعة أشهر من أن تحتاج إلى بيان ، أو تختص بدليل ؛ وإنما يلزم ذلك لمن ادعى غيرها .

المسألة الثانية عشرة : قوله تعالى : { معك } صحبته إذ هاجر أو لم يكن ؛ يقال : دخل فلان معي ، أي في صحبتي ، فكنا معاً ، وتقول : دخل فلان معي وخرج معي ، أي كان عمله كعملي ، وإن لم يقترن فيه عملكما ولو قلت : خرجنا معاً لافتضى ذلك المعنيين جميعاً : المشاركة في الفعل

، والافتران فيه ؛ فصار قولك : " معي " للمشاركة ، وقولك : " معاً " للمشاركة والافتران .

المسألة الثالثة عشرة : قوله : { وبنات عمك } فذكره مفرداً .

وقال : { وبنات عماتك } فذكرهن جميعاً .

وكذلك قال : وبنات خالك فرداً وبنات خالاتك جمعاً .

والحكمة في ذلك أن العم والخال في الإطلاق اسم جنس كالشاعر والراجز ، وليس كذلك في العم والخالة . وهذا عرف لغوي ؛ فجاء الكلام عليه بغاية البيان لرفع الإشكال ؛ وهذا دقيق فتأملوه .

المسألة الرابعة عشرة : في فائدة الآية ولأجل ما سيق له ؛ وفي ذلك أربع روايات : الأولى : نسخ الحكم الذي كان الله قد أزمه بقوله : { لا يحل لك النساء من بعد } فأعلمه الله أنه قد أحل له أزواجه اللواتي عنده ، وغيرهن ممن سماه معهن في هذه الآية .

الثانية : أن الله تعالى أعلمه أن الإباحة ليست مطلقة في جملة النساء ؛ وإنما هي في المعينات المذكورات من بنات العم والعمات ، وبنات الخال والخالات المسلمات ، والمهاجرات والمؤمنات .

الثالثة : أنه إنما أباح له نكاح المسلمة ؛ فأما الكافرة فلا سبيل له إليها على ما يأتي بعد ذلك إن شاء الله تعالى . الرابعة : أنه لم يبح له نكاح الإماء أيضاً صيانة له ، وتكرمة لهدره ، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى . ومعنى هذا الكلام قد روي عن ابن عباس .

المسألة الخامسة عشرة : قوله : { وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي } وقد بينا سبب نزول هذه الآية في سورة القصص وغيرها : { أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوفقت عليه ، وقالت : يا رسول الله ؛ إنني وهبت لك نفسي .

الحديث إلى آخره } .

وورد في ذلك للمفسرين خمسة أقوال : الأول : نزلت في ميمنة بنت الحارث ، خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبي طالب ، فجعلت أمرها إلى العباس عمه .

وقيل : وهبت نفسها له ؛ قاله الزهري ، وعكرمة ، ومحمد بن كعب ، وقتادة .

الثاني : أنها نزلت في أم شريك الأزدية ، وقيل العامرية ، واسمها غزية ؛ قاله علي بن الحسين ، وعروة ، والشعبي .

الثالثُ : أَنَّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ أُمُّ الْمَسَاكِينِ .

الرابعُ : أَنَّهَا أُمُّ كَلْثُومِ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ .

الخامسُ : أَنَّهَا حَوَلَةُ بِنْتُ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ .

قَالَ الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ : أَمَّا سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ فَلَمْ يَرِدْ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ ، وَإِنَّمَا هَذِهِ الْأَقْوَالُ وَارِدَةٌ بِطُرُقٍ مِنْ غَيْرِ حُطْمٍ وَلَا أَرْمَةِ ، بَيِّنَةٌ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُمَا قَالَا : لَمْ يَكُنْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مَوْهُوبَةٌ .

وَقَدْ بَيَّنَّا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ فِي مَجِيءِ الْمَرْأَةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُقُوفِهَا عَلَيْهِ ، وَهَيْبَتِهَا نَفْسَهَا لَهُ مِنْ طَرِيقٍ سَهْلٍ وَعَبْرَةٍ فِي الصَّحَاحِ ، وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي ثَبَتَ سَنَدُهُ ، وَصَحَّ نَقْلُهُ .

وَالَّذِي يَتَحَقَّقُ أَنَّهَا لَمَّا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَهَيْبَتِ نَفْسِي لَكَ ؛ فَسَكَتَ عَنْهَا ، حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : زَوْجِنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ :

بِهَا حَاجَةٌ .

وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْهَيْبَةُ غَيْرَ جَائِزَةٍ لَمَّا سَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْرَأُ عَلَى الْبَاطِلِ إِذَا سَمِعَهُ ، حَسِبًا قَرَّرَنَاهُ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سُكُوتُهُ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ قَدْ كَانَتْ بِالْإِحْلَالِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَكَتٌ مُنْتَظَرًا بَيِّنًا ؛ فَتَزَلَّتْ الْآيَةُ بِالتَّحْلِيلِ وَالتَّخْيِيرِ ؛ فَاخْتَارَ تَرْكُهَا وَزَوْجَهَا مِنْ غَيْرِهِ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَكَتٌ نَاطِرًا فِي ذَلِكَ حَتَّى قَامَ الرَّجُلُ لَهَا طَالِبًا .

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَغَارُ مِنَ اللَّاتِي وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَتْ : أَمَا تَسْتَحِي امْرَأَةً أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ : { تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ } فَقُلْتُ : مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ .

فَاقْتَضَى هَذَا اللَّفْظُ أَنْ مَنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ عِدَّةً ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَبْتَدَأْ عِنْدَنَا أَنَّهُ تَزَوَّجَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً أَمْ لَا .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ : { وَامْرَأَةً } الْمَعْنَى أَحْلَلْنَا لَكَ امْرَأَةً تَهَبُ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ صَدَاقٍ فَإِنَّهُ أَحَلَّ لَهُ فِي الْآيَةِ قَبْلَهَا أَرْوَاجَهُ اللَّاتِي آتَى أُجُورَهُنَّ .

وَهَذَا مَعْنَى يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ ؛ فَرَادَهُ فَضْلًا عَلَى أُمَّتِهِ أَنْ أَحَلَّ لَهُ الْمَوْهُوبَةَ ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ : { مُؤْمِنَةً } وَهَذَا تَقْيِيدٌ مِنْ طَرِيقِ التَّنْخِصِصِ بِالتَّعْلِيلِ وَالتَّشْرِيفِ ، لَا مِنْ طَرِيقِ دَلِيلِ الْخَطَابِ ، حَسِبًا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ، وَفِي هَذَا الْكِتَابِ فِي أَمْثَالِ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الْكَافِرَةَ لَا تَحِلُّ لَهُ . قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّنَ : وَقَدْ اُخْتَلَفَ فِي تَحْرِيمِ الْحُرَّةِ الْكَافِرَةِ عَلَيْهِ .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَالصَّحِيحُ عِنْدِي تَحْرِيمُهَا عَلَيْهِ ، وَبِهَذَا يَتَمَيَّزُ عَلَيْنَا فَإِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ جَانِبِ الْقَضَائِلِ وَالْكَرَامَةِ فَحِظَتْ فِيهِ أَكْثَرُ ، وَمَا كَانَ مِنْ جَانِبِ النَّاقِصِ فَجَانِبُهُ عَنْهَا أَظْهَرَ ، فَجَوَّزَ لَنَا نِكَاحَ الْحَرَائِرِ مِنَ الْكِتَابِيَّاتِ ، وَقُصِرَ هُوَ لِجَلَالَتِهِ عَلَى الْمُؤْمِنَاتِ ، وَإِذَا كَانَ لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ لَمَّا يَهَاجِرُ لِنُقْصَانِ فَضْلِ الْهَجْرَةِ فَأَحْرَى أَلَّا تَحِلَّ لَهُ الْكِتَابِيَّةُ الْحُرَّةُ لِنُقْصَانِ الْكُفْرِ .

المسألة الثامنة عشرة : قوله : { إن وهبت } : قرئت بالفتح في الألف وكسرها ، وقرأت الجماعة فيها بالكسر ، على معنى الشرط .

تقديره وأحللنا لك امرأة إن وهبت نفسها لك ، لا يجوز تقدير سوى ذلك .
وقد قال بعضهم : يجوز أن يكون جواب إن محذوفاً ، وتقديره إن وهبت نفسها للنبي حلت له وهذا فاسد من طريق المعنى والعربية ، وذلك مبين في موضعه .

ويغزى إلى الحسن أنه قرأها بفتح الهمزة ، وذلك يقتضي أن تكون امرأة واحدة حلت له ، لأجل أن وهبت نفسها ، وهذا فاسد من وجهين : أحدهما : أنها قراءة شاذة ، وهي لا تجوز تلاوة ، ولا توجب حكماً .

الثاني : أن توجب أن يكون إحصاءاً لأجل هبتها لنفسها ، وهذا باطل فإنها حلال له قبل الهبة بالصدق .
وقد نسب لابن مسعود أنه كان يسقط في قراءته " أن " فإن صح ذلك فيما كان يريد أن يبين ما ذكرنا من أن الحكم في الموهوبة ثابت قبل الهبة ، وسقوط الصدق مفهوماً من قوله : { خالصة لك } لا من جهة الشرط .
وقد بينا حكم هذا الشرط وأمثاله في سورة النور .

المسألة التاسعة عشرة : قوله : { وهبت نفسها } وهذا يبين أن النكاح عقد معاوضة ، ولكنه على صفات مخصوصة من جملة المعاوضات وإجارة مباحة للإجارات ، ولهذا سمي الصدق أجره ، وقد تقدم بيان ذلك في سورة النساء ، فأباح الله لرسوله أن يتزوج بغير الصدق ؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم .
وقد تقدم ذكره .

المسألة العشرون : قوله : { إن أراد النبي أن يستنكحها } معناه أنها إذا وهبت المرأة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرسول الله صلى الله عليه وسلم مخير بعد ذلك إن شاء نكحها وإن شاء تركها ؛ وإنما بين ذلك ، وجعله قرآناً يتلى والله أعلم ؛ لأن من مكارم أخلاق نبينا أن يقبل من الواهب هبته ، ويرى الأكارم أن ردّها هجئة في العادة ، ووصمة على الواهب ، وإذابة لقلبه ؛ فبين الله سبحانه ذلك في حق رسوله لرفع الحرج عنه ، وليبطل ظن الناس في عاداتهم وقولهم .

المسألة الحادية والعشرون : قوله : { خالصة لك } وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال : أحدها : خالصة لك ؛ إذا وهبت لك نفسها أن تنكحها بغير صدق ولا ولي ، وليس ذلك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله قتادة .

وقد أنفد الله لرسوله نكاح زينب بنت جحش في السماء بغير ولي من الخلق ، ولا بدل صدق من النبي صلى الله عليه وسلم وذلك بحكم أحكم الحاكمين ومالك العالمين .

الثاني : نكاحه بغير صدق ؛ قال سعيد بن المسيب .

الثالث : أن عقد نكاحها بلفظ الهبة خالصاً لك ، وليس ذلك لغيرك [من المؤمنين] ؛ قاله الشعبي .

قال القاضي : القول الأول والثاني راجعان إلى معنى واحد ، إلا أن القول الثاني أصح من الأول ؛ لأن سقوط الصدق المذكور في الآية ، ولذلك جاءت وهو قوله : { إن وهبت نفسها للنبي } فأما سقوط الولي فليس له فيها ذكر ، وإنما يؤخذ من دليل آخر ، وهو أن للولي النكاح ؛ وإنما شرع لقله الثقة بالمرأة في اختيار أعيان الأزواج

، وَخَوْفِ غَلْبَةِ الشَّهْوَةِ فِي نِكَاحِ غَيْرِ الْكُفَاءِ ، وَالْحَقَاقِ الْعَارِ بِاللُّوْلِيَاءِ ، وَهَذَا مَعْدُومٌ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ خَصَّصَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ بِمَعَانٍ لَمْ يُشَارِكْهُ فِيهَا أَحَدٌ فِي بَابِ الْفُرْضِ وَالْتَحْرِيمِ وَالْتَحْلِيلِ ، مَرِيَّةً عَلَى الْأُمَّةِ ، وَهَيْبَةً لَهُ ، وَمَرْتَبَةً خُصَّ بِهَا ؛ فَفُرِضَتْ عَلَيْهِ أَشْيَاءٌ ، وَمَا فُرِضَتْ عَلَى غَيْرِهِ ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أَشْيَاءٌ وَأَفْعَالٌ لَمْ تُحْرَمْ عَلَيْهِمْ ؛ وَحُلَّتْ لَهُ أَشْيَاءٌ لَمْ تُحَلَّلْ لَهُمْ ، مِنْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَمِنْهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، أَفَادِيهَا الشَّهِيدُ الْأَكْبَرُ عَنْ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيِّنًا أَنَا نُشِيرُ هَاهُنَا إِلَى جُمْلَةِ الْأَمْرِ لِمَكَانِ الْفَائِدَةِ فِيهِ ، وَتَعَلُّقِ الْمَعْنَى فِيهِ إِشَارَةً مُوجِزَةً ، تَبَيَّنُ لِلْبَيْبِ وَتُبْصِرُ الْمُرِيبَ ، فَتَقُولُ :
أَمَّا قِسْمُ الْفَرِيضَةِ فَجُمْلَتُهُ تِسْعَةٌ : الْأَوَّلُ : التَّهْجُدُ بِاللَّيْلِ .

الثَّانِي : الضَّحَى .

الثَّلَاثُ : الْأَضْحَى .

الرَّابِعُ : الْوِثْرُ ، وَهُوَ يَدْخُلُ فِي قِسْمِ التَّهْجُدِ .

الخَامِسُ : السَّوَاكُ .

السَّادِسُ : قِضَاءُ دَيْنٍ مِنْ مَاتَ مُعْسِرًا .

السَّابِعُ : مُشَاوَرَةُ ذَوِي الْأَحْلَامِ فِي غَيْرِ الشَّرَائِعِ .

الثَّامِنُ : تَخْيِيرُ النِّسَاءِ .

التَّاسِعُ : كَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَتْبَعَهُ .

وَأَمَّا قِسْمُ التَّحْرِيمِ فَجُمْلَتُهُ عَشْرَةٌ : الْأَوَّلُ : تَحْرِيمُ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ .

الثَّانِي : صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ عَلَيْهِ ، وَفِي آلِهِ تَفْصِيلٌ بِاخْتِلَافٍ .

الثَّلَاثُ : خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ ، وَهُوَ أَنْ يُظْهَرَ خِلَافَ مَا يُضْمِرُ ، أَوْ يَتَّخِذَ عَمَّا يُحِبُّ ، وَقَدْ ذَمَّ بَعْضُ الْكُفَّارِ عِنْدَ إِذْنِهِ ؛ ثُمَّ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ عِنْدَ دُخُولِهِ .

الرَّابِعُ : حَرَمَ عَلَيْهِ إِذَا لَبَسَ لَمَمَتَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا عَنْهُ ، أَوْ يَحْكُمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَارِبِهِ ، وَيَدْخُلُ مَعَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْخَيْرِ .

الخَامِسُ : الْأَكْلُ مُتَّكِنًا .

السَّادِسُ : أَكْلُ الْأَطْعِمَةِ الْكَرِيهَةِ الرَّائِحَةِ .

السَّابِعُ :

التَّبَدُّلُ بِأَرْوَاجِهِ .

الثَّامِنُ : نِكَاحُ امْرَأَةٍ تَكَرَّرَ صُحْبَتُهُ .

التَّاسِعُ : نِكَاحُ الْحُرَّةِ الْكِتَابِيَّةِ .

الْعَاشِرُ : نِكَاحُ الْأُمَّةِ ، وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ .

وَأَمَّا قِسْمُ التَّحْلِيلِ فَصَفِيُّ الْمَنْعَمِ .

الثَّانِي : الْأَسْتِبْدَادُ بِخُمْسِ الْخُمْسِ أَوْ الْخُمْسِ .

الثَّلَاثُ : الْوِصَالُ .

الرَّابِعُ : الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ .

الخَامِسُ : النِّكَاحُ بِلَفْظِ الْهَبَةِ .

السَّادِسُ : النِّكَاحُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ .

السَّابِعُ : النِّكَاحُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي نِكَاحِهِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْأَصَحَّ عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ فِي حَقِّهِ ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي نِكَاحِهِ بِغَيْرِ مَهْرٍ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الثَّامِنُ : نِكَاحُهُ فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ ، فَفِي الصَّحِيحِ { أَنَّهُ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ } ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .
التَّاسِعُ : سُقُوطُ الْقَسَمِ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ عَنْهُ ، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي قَوْلِهِ : { تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ } .

العَاشِرُ : إِذَا وَقَعَ بَصْرُهُ عَلَى امْرَأَةٍ وَجَبَ عَلَى زَوْجِهَا طَلَاقُهَا ، وَحَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا .

قَالَ الْقَاضِي : هَكَذَا قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا الْأَمْرَ فِي قِصَّةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ كَيْفَ وَقَعَ .

الحَادِي عَشَرَ : أَنَّهُ أُعْتِقَ صَفِيَّةً وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقُهَا ؛ وَفِي هَذَا اخْتِلَافٌ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الْأَنْصَافِ ، وَيَتَعَلَّقُ بِنِكَاحِهِ بِغَيْرِ مَهْرٍ أَيْضًا .

الثَّانِي عَشَرَ : دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، وَفِي حَقِّهَا فِيهِ اخْتِلَافٌ .

الثَّلَاثَ عَشَرَ : الْقِتَالُ بِمَكَّةَ ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ } .

الرَّابِعَ عَشَرَ : أَنَّهُ لَا يُورَثُ .

قَالَ الْقَاضِي : إِذَا ذَكَرْتَهُ فِي قِسْمِ التَّحْلِيلِ ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَرَّبَ الْمَوْتَ بِالْمَرَضِ زَالَ عَنْهُ

أَكْثَرُ مَلِكِهِ ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا الثَّلَاثُ خَالِصًا ، وَبَقِيَ مَلِكُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ مَا تَقَدَّمَ فِي آيَةِ الْمِيرَاثِ .

الخَامِسَ عَشَرَ : بَقَاءُ زَوْجِيَّتِهِ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ .

السَّادِسَ عَشَرَ : إِذَا طَلَّقَ امْرَأَةً ، هَلْ تَبَقِيَ حُرْمَتُهُ عَلَيْهَا فَلَا تُنْكَحُ ؟

وَهَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ سَتَأْتِيَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ فِي الْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى اخْتِلَافِهَا مَشْرُوحَةٌ فِي تَعَارِيفِهَا ، حَيْثُ وَقَعَتْ مَجْمُوعَةٌ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الْمَوْسُومِ بِالتَّيْرِينِ فِي شَرْحِ الصَّحِيحِينَ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ : تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي إِعْرَابِ قَوْلِهِ : { خَالِصَةٌ لَكَ } ، وَعَلَبَ عَلَيْهِمُ الْوَهْمُ فِيهِ ، وَقَدْ شَرَحْنَاهُ فِي مُلْجَمَةِ الْمُتَّفَقِينَ .

وَحَقِيقَتُهُ عِنْدِي أَنَّهُ حَالٌ مِنْ صَمِيرٍ مُتَّصِلٍ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ دَلَّ عَلَيْهِ الْمُظْهَرُ ، تَقْدِيرُهُ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ، وَأَحَلَّلْنَا لَكَ امْرَأَةً مُؤَمَّنَةً ، أَحَلَّلْنَاهَا خَالِصَةً بِلَفْظِ الْهَبَةِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ ، وَعَلَيْهِ انْتَبَى مَعْنَى الْخُلُوصِ هَاهُنَا .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ : قِيلَ : هُوَ خُلُوصُ النِّكَاحِ لَهُ بِلَفْظِ الْهَبَةِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَعَلَيْهِ انْتَبَى مَعْنَى الْخُلُوصِ هَاهُنَا . وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ إِنْ قُلْنَا : إِنَّ نِكَاحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْوَلِيِّ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ { قَوْلُهُ لِعَمْرٍو بْنِ

أَبِي سَلَمَةَ رَبِّبِهِ ، حِينَ زَوَّجَ أُمَّهُ : قُمْ يَا غُلَامُ فَرَوْحَ أُمَّكَ { .
وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْآيَةِ هَذَا ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْمُوهَبَةِ : وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ لَا يَتَعَقَّدُ بِهِ النِّكَاحُ ، وَلَا بُدَّ بَعْدَهُ
مِنْ عَقْدٍ مَعَ الْوَلِيِّ ، فَهَلْ يَتَعَقَّدُ بِلَفْظِهِ وَصِفَتِهِ أَمْ لَا ؟ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى لَا ذِكْرَ لِلآيَةِ فِيهَا .
الثَّانِي : أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالآيَةِ خُلُوعُ النِّكَاحِ مِنَ الصَّدَاقِ ، وَلَهُ جَاءَ الْبَيَانُ ، وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ الْخُلُوعُ الْمَخْصُوصُ بِهِ .
الثَّلَاثُ : أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَكْحِهَا ، فَذَكَرَهُ فِي جَنْبِهِ بِلَفْظِ النِّكَاحِ
الْمَخْصُوصِ بِهَذَا الْعَقْدِ ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ وَهَبَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ ، فَإِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يَزَوِّجَ ، فَيَكُونَ النِّكَاحُ حُكْمًا مُسْتَأْنَفًا ، لَا تَعْلُقُ لَهُ بِلَفْظِ الْهَبَةِ ، إِلَّا فِي الْمَقْصُودِ مِنَ الْهَبَةِ ، وَهُوَ سُقُوطُ
الْعَوَضِ وَهُوَ الصَّدَاقُ .

الرَّابِعُ : إِنَّا لَا نَقُولُ : إِنَّ النِّكَاحَ بِلَفْظِ الْهَبَةِ جَائِزٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ ؛ فَإِنَّ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ
أَحْلَلْنَا لَكَ أَرْوَاجَكَ ، وَأَحْلَلْنَا لَكَ الْمَرْأَةَ الْوَاهِبَةَ نَفْسَهَا خَالِصَةً ، فَلَوْ جَعَلْنَا قَوْلَهُ : { خَالِصَةً } حَالًا مِنَ الصِّفَةِ الَّتِي
هِيَ ذِكْرُ الْهَبَةِ دُونَ الْمَوْصُوفِ الَّذِي هُوَ الْمَرْأَةُ وَسُقُوطُ الصَّدَاقِ ، لَكَانَ إِخْلَالًا مِنَ الْقَوْلِ ، وَعَدُولًا عَنِ الْمَقْصُودِ
فِي اللَّفْظِ ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَرَبِيَّةً ، وَلَا مَعْنَى .
أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَوْ

قُلْتَ : أَحَدْتُكَ بِالْحَدِيثِ الرَّبَاعِيِّ خَالِصًا لَكَ دُونَ أَصْحَابِكَ لَمَّا كَانَ رُجُوعُ الْحَالِ إِلَّا إِلَى الْمَقْصُودِ الْمَوْصُوفِ ،
وَهُوَ الْحَدِيثُ ؛ هَذَا عَلَى نِظَامِ التَّقْدِيرِ ، فَلَوْ قُلْتَ عَلَى لَفْظِ أَحَدْتُكَ بِحَدِيثٍ إِنْ وَجَدْتَهُ بَارِعَ رَوَايَاتٍ خَالِصًا ذَلِكَ
دُونَ أَصْحَابِكَ لَرَجَعْتَ الْحَالِ إِلَى الْمَقْصُودِ الْمَوْصُوفِ أَيْضًا ، دُونَ الصِّفَةِ ؛ وَهَذَا لَا يَفْهَمُهُ إِلَّا الْمُتَحَقِّقُونَ فِي
الْعَرَبِيَّةِ ، وَمَا أَرَى مِنْ عَزَا إِلَى الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ : { خَالِصَةً } يَرْجِعُ إِلَى النِّكَاحِ بِلَفْظِ الْهَبَةِ إِلَّا قَدْ
وَهُمْ ، لِأَجْلِ مَكَانَتِهِ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ .

وَالنِّكَاحُ بِلَفْظِ الْهَبَةِ جَائِزٌ عِنْدَ عُلَمَائِنَا ، مَعْرُوفٌ بِدَلِيلِهِ فِي مَسَائِلِ الْجِلَافِ .
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { مِنْ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ } فَايْدُهُ أَنْ الْكُفَّارَ وَإِنْ كَانُوا مُخَاطَبِينَ بِفُرُوعِ
الشَّرِيْعَةِ عِنْدَنَا فَلَيْسَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ دُخُولٌ ؛ لِأَنَّ تَصْرِيْفَ الْأَحْكَامِ إِنَّمَا تَكُونُ بَيْنَهُمْ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِسْلَامِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَرْوَاجِهِمْ } قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي بَيَانِ
عِلْمِ اللَّهِ فِي كِتَابِ الْمُشْكَلِينَ وَكِتَابِ الْأُصُولِ .
وَكَذَلِكَ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ : وَهِيَ قَوْلُهُ : (مَا فَرَضْنَا) وَبَيْنَا مَعْنَى الْقَرْضِ ، وَالْقَدْرُ الْمُحْتَصُّ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ
ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّ عِلْمَهُ سَابِقٌ بِكُلِّ مَا حَكَمَ بِهِ ، وَقَرَّرَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتِهِ فِي النِّكَاحِ
وَأَعْدَادِهِ وَصِفَاتِهِ ، وَمَلَكَ الْيَمِينِ وَشُرُوطِهِ ، بِخِلَافِهِ ، فَهُوَ حُكْمٌ سَبَقَ بِهِ الْعِلْمُ ، وَقَضَاءٌ حَقٌّ بِهِ الْقَوْلُ لِلنَّبِيِّ فِي
تَشْرِيْعِهِ وَلِلْمَنْبَأِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ بِتَكْلِيْفِهِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ } أَيُّ ضَيْقٍ فِي أَمْرٍ أَنْتَ فِيهِ مُحْتَاجٌ إِلَى
السَّعَةِ ، كَمَا أَنَّهُ ضَيْقٌ عَلَيْهِمْ فِي أَمْرٍ لَا يَسْتَطِيعُونَ فِيهِ شَرْطَ السَّعَةِ عَلَيْهِمْ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } قَدْ بَيَّنَّا مَعْنَى ذَلِكَ فِي كِتَابِ " الْأَمَدِ الْأَفْصَى

" بَيَانًا شَافِيًا .

وَالْمَقْدَارُ الَّذِي يَنْتَظِمُ بِهِ الْكَلَامُ هَاهُنَا أَنَّهُ لَمْ يُؤَاخِذِ النَّاسَ بِذُنُوبِهِمْ ، بَلْ بَقَوْلِهِمْ ، وَرَحْمَتُهُمْ وَشَرَّفَ رُسُلَهُ الْكَرَامَ ، فَجَعَلَهُمْ فَوْقَهُمْ ، وَلَمْ يُعْطِ عَلَى مِقْدَارِ مَا يَسْتَحِقُّونَ ، إِذْ لَا يَسْتَحِقُّونَ عَلَيْهِ شَيْئًا ؛ بَلْ زَادَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ، وَعَمَّهُمْ بِرِفْقِهِ وَلُطْفِهِ ، وَلَوْ أَخَذَهُمْ بِذُنُوبِهِمْ ، وَأَعْطَاهُمْ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ عِنْدَ مَنْ يَرَى ذَلِكَ مِنَ الْمُتَبَدِّعَةِ أَوْ عَلَى تَقْدِيرِ ذَلِكَ فِيهِمْ ، لَمَا وَجَبَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ ، وَلَا غَفِرَ لِلخَلْقِ ذَنْبٌ ؛ وَلَكِنَّهُ أَنْعَمَ عَلَى الْكُلِّ ، وَقَدَّمَ مَنَازِلَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَأَعْطَى كُلًّا عَلَى قَدْرِ عِلْمِهِ وَحُكْمِهِ وَحِكْمَتِهِ ؛ وَذَلِكَ كُلُّهُ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ .

الْآيَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتِغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقْرَءَ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيُوضِحَنَّ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا } .

فِيهَا عَشْرُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : وَفِي ذَلِكَ خَمْسَةٌ أَقْوَالٌ : الْأَوَّلُ رَوَى أَبُو رَزِينِ الْعَمِيلِيُّ { أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَشْفَقْنَ أَنْ يُطَلَّقَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ اجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ مَا شِئْتَ ، فَكَانَتْ مِنْهُنَّ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ ، وَجُوَيْرِيَةُ ، وَصَفِيَّةُ ، وَمَيْمُونَةُ ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ ، غَيْرَ مَقْسُومٍ لِهِنَّ وَكَانَ مِنْ آوَى عَائِشَةَ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ ، وَرَيْبُ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ ، يَضُمُّهُنَّ ، وَيَقْسِمُ لَهُنَّ { قَالَهُ الضَّحَّاكُ .

الثَّانِي : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَرَادَ مَنْ شِئْتَ أَمْسَكْتَ ، وَمَنْ شِئْتَ طَلَّقْتَ .

الثَّلَاثُ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ امْرَأَةً لَمْ يَكُنْ لِرَجُلٍ أَنْ يَخْطُبَهَا حَتَّى يَنْزُوجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَتْرُكَهَا .

وَالْمَعْنَى أُتْرِكَ نِكَاحَ مَنْ شِئْتَ ، وَأَنْكِحَ مَنْ شِئْتَ ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ .

الرَّابِعُ : تَعَزَّلَ مَنْ شِئْتَ ، وَتَضَمَّ مَنْ شِئْتَ ؛ قَالَهُ قَتَادَةُ .

الخَامِسُ : قَالَ أَبُو رَزِينٍ : تَعَزَّلَ مَنْ شِئْتَ عَنِ الْقَسَمِ ، وَتَضَمَّ مَنْ شِئْتَ إِلَى الْقَسَمِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي تَصْحِيحِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ : أَمَّا قَوْلُ أَبِي رَزِينٍ فَلَمْ يَرِدْ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ ؛ وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةٍ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَرُوِيَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ { سَوْدَةَ لَمَّا كَبِرَتْ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ اجْعَلْ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ ، فَكَانَ

يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ : يَوْمَهَا ، وَيَوْمَ سَوْدَةَ } .

وَأَمَّا قَوْلُ الْحَسَنِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ امْتِنَاعَ خِطْبَةِ مَنْ يَخْطُبُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ وَلَا دَلِيلٌ فِي شَيْءٍ مِنْ مَعَانِي الْآيَةِ وَلَا أَلْفَاظِهَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ : { تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ } يَعْنِي تُؤَخَّرُ وَتَضَمُّ ، وَيُقَالُ : أَرَجَّاهُ إِذَا أَخَّرْتَهُ ، وَأَوَّيْتُ فَلَانَا إِذَا ضَمَّمْتَهُ وَجَعَلْتَهُ فِي ذُرَاكَ وَفِي جُمَّلَتِكَ ، فَقِيلَ فِيهِ أَقْوَالٌ سِتَّةٌ : الْأَوَّلُ : تُطَلَّقُ مَنْ شِئْتَ ، وَتُمَسِّكُ مَنْ شِئْتَ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ .

الثَّانِي : تُتْرَكُ مَنْ شِئْتَ ، وَتَنْكِحُ مَنْ شِئْتَ ؛ قَالَهُ قَتَادَةُ .

الثالثُ : ما تقدم من قول أبي رزين العُقيلي .

الرابعُ : تقسم لمن شئت ، وتترك قسم من شئت .

الخامسُ : ما في الصحيح ، عن عائشة قالت : كنت أغار من اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول : أتهب المرأة نفسها ؟ فلما أنزل الله : { تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ } .

قلت : ما أرى ربك إلا يسارع في هواك .

السادسُ : ثبت في الصحيح أيضاً عن عائشة { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستأذن في يوم المرأة متاً بعد أن نزلت هذه الآية : { تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتِغَيْتِ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ } ، فقيل لها : ما كنت تقولين ؟ قالت : كنت أقول : إن كان الأمر إلي فإني لأريد يا رسول الله أن أوتر عليك أحداً } .

وبعض هذه الأقوال يتداخل مع ما قدمناه في سبب نزولها ، وهذا الذي ثبت في الصحيح وهو الذي ينبغي أن يُعول عليه .

والمعنى المراد هو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مخيراً في أزواجه إن شاء أن يقسم قسم ، وإن شاء أن يترك القسم ترك ، لكنه كان يقسم من قبل نفسه دون فرض ذلك عليه ؛ فإن قول من قال إنه قيل له : انكح من شئت ، واترك من شئت ، فقد أفاده قوله : {

إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتِ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكِ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِبَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } .

حسبما تقدم بيانه من الابتداء في ذلك والانهاء إلى آخر الآية ، فهذا القول يُحمَلُ على فائدة مجردة ، فأما وجوب القسم فإن النكاح يقتضيه ، ويلزم الزوج ؛ فخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بأن جعل الأمر فيه إليه .

فإن قيل : فكيف يقال : إن القسم غير واجب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو عليه السلام كان يعدل بين أزواجه في القسم ، ويقول : { هذه قدرتي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك بعني قلبه } " لا يبنار عائشة دون أن يكون يظهر ذلك في شيء من فعله .

قلنا : ذلك من خيال النبي صلى الله عليه وسلم وفضله ، فإن الله عز وجل أعطاه سقوطه ؛ وكان هو صلى الله عليه وسلم يلتزمه تطيباً لنفوسهن ، وصونا لهن عن أقوال الغيرة التي ربما ترقّت إلى ما لا ينبغي .

المسألة الرابعة : قوله : { وَمَنْ ابْتِغَيْتِ مِمَّنْ عَزَلْتَ } يعني طلبت ، والابتغاء في اللغة هو الطلب ، ولا يكون إلا بعد الإرادة قال الله تعالى مخبراً عن موسى : { ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ } .

المسألة الخامسة : قوله : { مِمَّنْ عَزَلْتَ } يعني أزلت ، والعزلة الإزالة ، وتقدير الكلام في اللفظين مفهوماً . والمعنى : ومن أردت أن تضمه وتؤويه بعد أن أزلته فقد نلت ذلك عندنا ، ووجدته تحقيقاً لقول عائشة :

لأرى ربك إلا وهو يسارع في هواك ؛ فإن شاء النبي صلى الله عليه وسلم أن يُوخَّرَ آخَرَ ، وإن شاء أن يُقدِّمَ استقدم ، وإن شاء أن يقلب المؤخر مقدماً والمقدم مؤخراً فعَل ، لا جناح عليه في شيء من ذلك ، ولا حرج فيه ، وهي : المسألة السادسة : وقد بينا الجناح فيما تقدم ، وأوضحنا حقيقته .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ } : الْمَعْنَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا كَانَ الْإِدْنَاءُ وَالْإِفْصَاءَ لِهِنَّ ، وَالتَّقَرُّبُ وَالتَّبَعِيدُ إِلَيْكَ ، تَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا شِئْتَ ، كَانَ أَقْرَبَ إِلَى قُرَّةِ أَعْيُنِهِنَّ ، وَرَاحَةَ قُلُوبِهِنَّ ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي شَيْءٍ كَانَ رَاضِيًا بِمَا أُوتِيَ مِنْهُ وَإِنْ قَلَّ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ حَقًّا لَمْ يُفْنِعْهُ مَا أُوتِيَ مِنْهُ ، وَاشْتَدَّتْ غَيْرَتُهُ عَلَيْهِ ، وَعَظُمَ حِرْصُهُ فِيهِ ، فَكَانَ مَا فَعَلَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مِنْ تَفْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ فِي أَحْوَالِ أَزْوَاجِهِ أَقْرَبَ إِلَى رِضَاهُنَّ مَعَهُ ، وَاسْتَقْرَارِ أَعْيُنِهِنَّ عَلَى مَا يُسْمَحُ بِهِ مِنْهُ لِهِنَّ ، دُونَ أَنْ تَتَعَلَّقَ قُلُوبُهُنَّ بِأَكْثَرِ مِنْهُ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي : الْمَسْأَلَةِ الثَّامِنَةِ : { وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ } الْمَعْنَى : وَتَرْضَى كُلَّ وَاحِدَةٍ بِمَا أُوتِيَتْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ، لِعِلْمِهَا بِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ حَقِّ لَهَا ، وَإِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ تَفَضَّلَ بِهِ عَلَيْهَا ، وَقَلِيلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرٌ ، وَاسْمُ زَوْجَتِهِ ، وَالْكَوْنُ فِي عِصْمَتِهِ ، وَمَعَهُ فِي الْآخِرَةِ فِي دَرَجَتِهِ ، فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ كَبِيرٌ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ : { وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ } وَقَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَهُوَ بَيْنَ عِنْدَ الْأُمَّةِ أَنَّ الْبَارِيَّ لَا يَخْتَمِي عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ .
يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى ، وَيَطَّلِعُ عَلَى الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ .
وَوَجْهُ تَخْصِيصِهِ بِالذِّكْرِ هَاهُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِنَا مِنْ مَيْلٍ إِلَى بَعْضِ مَا عِنْدَنَا مِنَ النَّسَاءِ دُونَ بَعْضٍ ، وَهُوَ يُسْمَحُ فِي ذَلِكَ ؛ إِذْ لَا يَسْتَطِيعُ الْعَبْدُ أَنْ يَصْرِفَ قَلْبَهُ عَنْ ذَلِكَ الْمَيْلِ إِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْرِفَ فَعَلَهُ ، وَلَا يُؤَاخِذُ الْبَارِيُّ سُخَّاءَهُ بِمَا فِي الْقَلْبِ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يُؤَاخِذُ بِمَا يَكُونُ مِنْ فِعْلٍ فِيهِ ، وَإِلَى ذَلِكَ يَعُودُ قَوْلُهُ : { وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا } وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ :

الْآيَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا يَحِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا } .
فِيهَا تَسْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : رُوي { أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، لَمَّا تُوفِّيَ زَوْجُهَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَعْجَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُسْنَهَا ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ } . وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ { لَا يَحِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدِ } اَعْلَمُوا وَقَفَّكُمُ اللَّهُ أَنَّ كَلِمَةَ " بَعْدُ " ظَرَفَ بُنْيَ عَلَى الضَّمِّ هَاهُنَا ، لَمَّا أُقْتِرْنَ بِهِ مِنَ الْحَذْفِ ، فَصَارَ بِهِدِهِ الدَّلَالَةُ كَأَنَّهُ بَعْضُ كَلِمَةٍ ، فَرُبَطَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ لِيَتَبَيَّنَ ذَلِكَ .
وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَعْيِينِ الْمُحْذُوفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : لَا يَحِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدِ مَنْ عِنْدَكَ ، مِنْهُنَّ اللَّوَاتِي اخْتَرْتِكَ عَلَى الدُّنْيَا فَقَصِرَ عَلَيْهِنَّ مِنْ أَجْلِ اخْتِيَارِهِنَّ لَهُ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ .
الثَّانِي : مِنْ بَعْدِ مَا أَحْلَلْنَا لَكَ ، وَهِيَ الْآيَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ ؛ قَالَهُ أَبِي بِنُ كَعْبٍ .
الثَّلَاثُ : لَا يَحِلُّ لَكَ نِكَاحُ غَيْرِ الْمُسْلِمَاتِ ؛ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَعَكْرَمَةُ ، وَمُجَاهِدٌ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فِي التَّنْقِيحِ : أَمَّا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ بِأَنَّ الْمَعْنَى لَا يَحِلُّ لَكَ نِكَاحُ غَيْرِ الْمُسْلِمَاتِ فَدَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِ أَبِي بِنُ كَعْبٍ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ لَا تَحْتَمِلُ إِلَّا قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالثَّانِي قَوْلُ أَبِي بِنُ كَعْبٍ .
فَإِذَا قُلْنَا بِقَوْلِ أَبِي ، وَحَكَمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ لَا يَحِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدِ مَا أَحْلَلْنَا لَكَ مِنْ أَزْوَاجِكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجْرَهُنَّ فَرَأَيْتَ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ ، وَالْوَاهِبَةَ نَفْسَهَا بَقِي عَلَى التَّحْرِيمِ مِنْ عَدَاهُنَّ .

وَالْيَاةُ مُحْتَمَلَةٌ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ، وَيَقْوَى فِي النَّفْسِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَيْفَ وَقَعَ الْأَمْرُ .
 وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ ؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ : لَمْ يَمُتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ
 النِّسَاءُ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ ، وَكَانَ اللَّهُ لِمَا أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءِ حَتَّى الْمَوْتِ قَصْرًا عَلَيْهِنَّ كَمَا
 قَصُرْنَ عَلَيْهِ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَتِهِ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ

، وَجَمَاعَةٌ وَجَعَلُوا حَدِيثَ عَائِشَةَ سُنَّةً نَاسِخَةً ، وَهُوَ حَدِيثٌ وَاهٍ ، وَمُتَعَلِّقٌ ضَعِيفٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ
 النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ ؛ فَسَمَّ تَمَامَ الْقَوْلِ وَبَيَّانُهُ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ } فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُطَلِّقَ امْرَأَةً
 مِنْ أَزْوَاجِكَ ، وَتَنْكِحَ غَيْرَهَا ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ .

الثَّانِي : لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَبَدَّلَ الْمُسْلِمَةَ الَّتِي عِنْدَكَ بِمُشْرِكَةٍ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ .

الثَّلَاثُ : لَا تُعْطَى زَوْجَكَ فِي زَوْجَةٍ أُخْرَى ، كَمَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ ؛ قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : أَصَحُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ : قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، لَهُ يَشْهَدُ النَّصُّ ، وَعَلَيْهِ يَقُومُ الدَّلِيلُ .

وَأَمَّا قَوْلُ مُجَاهِدٍ فَمَبْنِيٌّ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ ، وَلَا يَجُوزُ
 تَخْصِيصُهُ بِمَا يُبْطِلُ فَايِدَتَهُ وَيُسْقِطُ عُمُومَهُ ، وَيُبْطِلُ حُكْمَهُ ، وَيَذْهَبُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ .

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ زَيْدٍ فَضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَخْتَصَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ ذَلِكَ حُكْمٌ
 ثَابِتٌ فِي الشَّرْعِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ ؛ إِذِ التَّعَاوُضُ فِي الزَّوْجَاتِ لَا يَجُوزُ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : { بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ } ، وَهَذَا الْحُكْمُ لَا يَجُوزُ لَهَا بِهِنَّ وَلَا بغيرِهِنَّ ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ اسْتِبْدَالَ
 الْجَاهِلِيَّةِ لَقَالَ : أَزْوَاجِكَ بِأَزْوَاجٍ ، وَمَتَى جَاءَ اللَّفْظُ خَاصًّا فِي حُكْمٍ لَا يَتَّقِلُ إِلَى غَيْرِهِ لِضَرُورَةٍ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ } الْمَعْنَى فَإِنَّهُ حَلَالٌ لَكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ الْمَعْلُومِ فِي الشَّرْعِ
 مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِحْلَالِ الْكَافِرَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ الْكَافِرَةِ
 وَوَطُؤُهَا بِمَلَكَتِ الْيَمِينِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِلَّا مَا مَلَكَتِ يَمِينُكَ } وَهَذَا عُمُومٌ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا ؛ لِأَنَّ نِكَاحَ الْأُمَّةِ مُقَيَّدٌ بِشَرْطِ خَوْفِ الْعَنْتِ ؛ وَهَذَا الشَّرْطُ مَعْدُومٌ فِي حَقِّهِ ؛
 لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ ؛ فَأَمَّا وَطُؤُهَا بِمَلَكَتِ الْيَمِينِ فَيَتَرَدَّدُ فِيهِ .

وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْكَافِرَةِ ، وَلَا وَطُؤُهَا بِمَلَكَتِ الْيَمِينِ ، تَنْزِيهِهَا لِقَدْرِهِ عَنْ مُبَاشَرَةِ الْكَافِرَةِ ، وَقَدْ قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ } ، فَكَيْفَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : { اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ } ،
 فَشَرْطُ فِي الْإِحْلَالِ لَهُ الْهَجْرَةُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ، فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّ الْكَافِرَةَ تَحِلُّ لَهُ ،

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : { وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا } وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى الرَّقِيبِ فِي أَسْمَائِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالْمَعْنَى
 الْمُخْتَصَّ بِهِ هَاهُنَا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ عِلْمًا مُسْتَمِرًّا ، وَيَحْكُمُ فِيهَا حُكْمًا مُسْتَقِرًّا ، وَيَرْبِطُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ رِبْطًا
 يَنْتَظِمُ بِهِ الْوُجُودُ ، وَيَصِحُّ بِهِ التَّكْلِيفُ .

الآية الثامنة عشرة : قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُكَلِّمُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا }
 فيها ثمان عشرة مسألة : المسألة الأولى : في سبب نزولها : وفي ذلك ستة أقوال : الأول : روي عن أنس في الصحيح وغيره : كتاب البخاري ، ومسلم ، والترمذي واللفظ له قال أنس بن مالك : { تَرَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ ، فَصَنَعَتْ أُمُّ سَلِيمٍ أُمِّي حَيْسًا ، فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ ، وَقَالَتْ لِي : يَا أَنَسُ اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْ : بَعَثَ بِهِ إِلَيْكَ أُمِّي ، وَهِيَ تُقَرِّئُكَ السَّلَامَ ، وَتَقُولُ لَكَ : إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُلْتُ : إِنَّ أُمِّي تُقَرِّئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ لَكَ : إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : ضَعْنُهُ ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ فَادْعُ لِي فَلَانًا وَفَلَانًا ، وَمَنْ لَقِيتَ وَسَمَى رَجُلًا فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَى ، وَمَنْ لَقِيتَ .

قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : عَدَدَكُمْ كَمْ كَانُوا ؟ قَالَ : زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ .
 فَقَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَنَسُ هَاتِ التَّوْرَ قَالَ : فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِيَتَحَلَّقَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ ،

وَلِيَأْكُلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ قَالَ : فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا قَالَ : فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ ، حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ قَالَ : قَالَ لِي : يَا أَنَسُ ، ارْفَعْ قَالَ : فَرَفَعْتُ ، فَمَا أَذْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ قَالَ : وَجَلَسَ مِنْهُمْ طَوَائِفٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ وَرَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجَهَّهَا إِلَى الْحَائِطِ ، فَتَقَلُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقَلُوا عَلَيْهِ ، فَابْتَدَرُوا الْبَابَ ، وَخَرَجُوا كُلُّهُمْ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَرْخَى السِّتْرَ ، وَدَخَلَ ، وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَّهَا عَلَى النَّاسِ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ إِنَاهُ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

قَالَ أَنَسٌ : أَنَا أَحَدْتُ النَّاسَ عَهْدًا بِهَذِهِ الْآيَاتِ ، وَحُجِبَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { .
 الثَّانِي : رَوَى مُجَاهِدٌ عَنْ { عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَكُلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْسًا ، فَمَرَّ عُمَرُ فَدَعَاهُ ، فَأَكَلَ ، فَأَصَابَ أَصْبَعُهُ أَصْبَعِي ، فَقَالَ حِينَئِذٍ : لَوْ أَطَاعُ فَيَكُنُّ مَا رَأَيْتُكَ عَيْنٌ ؛ فَزَلَّ الْحِجَابُ } .
 الثَّلَاثُ : مَا رَوَى عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ ، يَتَبَرَّزْنَ فِيهِ ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : أَحْجُبْ نِسَاءَكَ ، فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي ، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً ، فَتَادَاهَا عُمَرُ : قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةَ ، حَرِّصَا عَلَيَّ أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَنْزَلَ الْحِجَابُ .

الرَّابِعُ : رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَمَرَ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجَابِ ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؛ إِنَّكَ تَعَارُ عَلَيْنَا وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ

حِجَابِ { .

الخامسُ : رَوَى قَتَادَةُ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَكَلُوا وَأَطَالُوا الْحَدِيثَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ وَيَخْرُجُ ، وَيَسْتَحْيِي مِنْهُمْ ، وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ .

السادسُ : رَوَى أَنَسٌ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ نِسَاءَكَ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ الْبُرِّ وَالْفَاجِرُ ، فَلَوْ أَمَرْتَهُنَّ أَنْ يَحْتَجِبْنَ ؛ فَتَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ .

المسألة الثانيةُ : هَذِهِ الرُّوَايَاتُ ضَعِيفَةٌ إِلَّا الْوَلِيُّ وَالسَّادِسَةُ ، وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَبَاطِلَةٌ ؛ لِأَنَّ الْحِجَابَ نَزَلَ يَوْمَ الْبِنَاءِ بِزَيْنَبِ ، وَلَا يَصِحُّ مَا ذُكِرَ فِيهِ .

المسألة الثالثةُ : قَوْلُهُ : { يُبُوتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْبَيْتَ يَبْتَ الرِّجُلُ إِذْ جَعَلَهُ مُضَافًا إِلَيْهِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ : { وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ } .

قُلْنَا : إِضَافَةُ الْبُيُوتِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِضَافَةٌ مِلْكٍ ، وَإِضَافَةُ الْبُيُوتِ إِلَى الْأَزْوَاجِ إِضَافَةٌ مَحَلٍّ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ جَعَلَ فِيهَا الْإِذْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْإِذْنَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْمَالِكِ ، وَبَدَلِيلِ قَوْلِهِ : { إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ يُؤْذِي أَرْوَاجَهُ ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْبَيْتُ يَبْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَقُّ حَقَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضَافَهُ إِلَيْهِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي بُيُوتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كُنَّ يَسْكُنُ فِيهَا ، هَلْ هُنَّ مِلْكٌ لَهُنَّ أَمْ لَا ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : كَانَتْ مِلْكًا لَهُنَّ بِدَلِيلِ أَنَّهُنَّ سَكَنَ فِيهَا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَفَاتِهِنَّ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَبَ لَهُنَّ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُنَّ هَبَةً ، وَإِنَّمَا كَانَ إِسْكَانًا ، كَمَا يُسْكِنُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ ، وَتَمَادَى سُكْنَاهُنَّ بِهَا إِلَى الْمَوْتِ لِأَحَدٍ وَجِهَيْنِ : إِمَّا لِأَنَّ عِدَّتَهُنَّ لَمْ تَنْقُضْ إِلَّا بِمَوْتِهِنَّ ، وَإِمَّا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَشَى ذَلِكَ لَهُنَّ مُدَّةَ حَيَاتِهِنَّ ، كَمَا اسْتَشَى نَفَقَاتِهِنَّ بِقَوْلِهِ : { مَا تَرَكَتْ بَعْدَ نَفَقَةِ عِيَالِي وَمُؤْنَةَ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ } .

فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةً بَعْدَ نَفَقَةِ الْعِيَالِ ؛ وَالسُّكْنَى مِنْ جُمْلَةِ النَّفَقَاتِ ، فَإِذَا مُتْنِ رَجَعَتْ مَسَاكِينَهُنَّ إِلَى أَصْلِهِنَّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ،

كَرْجُوعِ نَفَقَاتِهِنَّ .

وَالدَّلِيلُ الْقَاطِعُ لِذَلِكَ أَنَّ وَرَثَتَهُنَّ لَمْ يَرِثُوا عَنْهُنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَتْ الْمَسَاكِينُ مِلْكًا لَهُنَّ لَوَرِثَ ذَلِكَ وَرَثَتُهُنَّ عَنْهُنَّ ، فَلَمَّا رُدَّتْ مَنَازِلُهُنَّ بَعْدَ مَوْتِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي تَعْمُ مَنْفَعَتُهُ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ سُكْنَاهُنَّ إِنَّمَا كَانَتْ مَتَاعًا لَهُنَّ إِلَى الْمَمَاتِ ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى أَصْلِهِنَّ فِي مَنَافِعِ الْمُسْلِمِينَ .

المسألة الرابعةُ : قَوْلُهُ : { إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاهُ } وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي الْإِذْنِ وَأَحْكَامِهِ فِي سُورَةِ التَّوْرِ .

المسألة الخامسةُ : قَوْلُهُ : { إِلَى طَعَامٍ } يَعْنِي بِهِ هَاهُنَا طَعَامَ الْوَلِيمَةِ ، وَالْأَطْعَمَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ عَشْرَةٌ : الْمَأْدُبَةُ ، وَهِيَ طَعَامُ الدَّعْوَةِ كَيْفَمَا وَقَعَتْ .

طَعَامُ الزَّائِرِ التُّحْفَةُ ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ التُّزْلُ .

وَطَعَامُ الْإِمْلَاكِ الشَّدْحِيَّةُ ، وَمَا رَأَيْتَهُ فِي أَثَرٍ ، إِلَّا مَا رُوِيَ أَنَّ النَّجَاشِيَّ لَمَّا عَقِدَ نِكَاحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أُمِّ حَبِيبَةَ عِنْدَهُ قَالَ لَهُمْ : لَا تَهْرُقُوا الْأَطْعِمَةَ .

وَكَذَلِكَ كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ تَفْعُلُ ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ .

طَعَامُ الْغُرْسِ : الْوَلِيمَةُ .

طَعَامُ الْبِنَاءِ : الْوَكِيرَةُ .

طَعَامُ الْوَلَادَةِ : الْخُرْسُ .

طَعَامُ سَابِعِهَا : الْعَقِيقَةُ .

طَعَامُ الْحِثَانِ : الْإِعْدَارُ : وَيُقَالُ : الْعَذِيرَةُ .

طَعَامُ الْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ : النَّقِيعَةُ .

طَعَامُ الْجَنَازَةِ : الْوَصِيمَةُ .

وَهُنَاكَ أَسْمَاءٌ تُعَدُّ هَذِهِ أُصُولُهَا الْمَعْلُومَةُ .

وَالْفَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ : إِلَى طَعَامِ أَمْرَانَ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْكَرِيمَ إِذَا دَعَا إِلَى مَنْزِلِهِ أَحَدًا لِأَمْرٍ لَمْ يَكُنْ بُدًّا مِنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ مَا حَضَرَ مِنْ طَعَامٍ وَلَوْ تَمْرَةً أَوْ كِسْرَةً ، فَإِذَا تَنَاوَلَ مَعَهُ مَا حَضَرَ كَلِمَةً فِيمَا عَرَضَ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ : { غَيْرَ نَاطِرِينَ إِيَّاهُ } مَعْنَاهُ غَيْرَ مُتَنَظِّرِينَ وَقْتَهُ ، وَالنَّاطِرُ هُوَ الْمُسْتَنْظَرُ ، وَالْإِيَّاءُ هُوَ الْوَقْتُ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

الْمَعْنَى لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ فِي الدُّخُولِ ، أَوْ يُطْعَمَكُمْ طَعَامًا حَاضِرًا ، لَا تَنْتَظِرُونَ نُضْجَهُ ، وَلَا تَرْتَقِبُونَ حُضُورَهُ ، فَيَطُولُ لِدَلِكِ مَقَامُكُمْ ، وَتَحْصُلُونَ فِيمَا كَرِهَ مِنْكُمْ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا } الْمَعْنَى اذْخُلُوا عَلَى وَجْهِ الْأَدَبِ ، وَحِفْظِ الْحَضْرَةِ الْكَرِيمَةِ مِنْ الْمُبَاسَطَةِ الْمَكْرُوهَةِ .

وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ : إِذَا دُعِيتُمْ فَأُذِنَ لَكُمْ فَادْخُلُوا ، وَإِلَّا فَتَنْفَسُ الدَّعْوَةَ لَا تَكُونُ إِذْنًا كَافِيًا فِي الدُّخُولِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ : { فَإِذَا طَعَمْتُمْ } هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الضَّيْفَ يَأْكُلُ عَلَى مِلْكِ الْمُضَيَّفِ ، لَا عَلَى مِلْكِ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : { فَإِذَا طَعَمْتُمْ } فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ أَكْثَرَ مِنَ الْأَكْلِ ، وَلَا أَضَافَ لَهُ سِوَاهُ ، وَبَقِيَ الْمِلْكُ عَلَى أَصْلِهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْقُرُوعِ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ : { فَانْتَشِرُوا } : الْمُرَادُ : تَهْرُقُوا .

مِنْ النَّشْرِ ، وَهُوَ الشَّيْءُ الْمُفْتَرَقُ .

وَالْمُرَادُ الزَّمَامُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَنْزِلِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْأَكْلِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الدُّخُولَ حَرَامًا ، وَإِنَّمَا جَازَ لِأَجْلِ الْأَكْلِ ، فَإِذَا انْقَضَى الْأَكْلُ زَالَ السَّبَبُ الْمُبِيحُ ، وَعَادَ التَّحْرِيمُ إِلَى أَصْلِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَوْلُهُ : { وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ } : الْمَعْنَى : لَا تَمْكُثُوا مُسْتَأْنِسِينَ بِالْحَدِيثِ ، كَمَا فَعَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَلِيمَةِ زَيْنَبَ ، وَلَكِنَّ الْفَائِدَةَ فِي عَطْفِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ أَنَّ اسْتِدَامَةَ

الدُّخُولِ دُخُولٌ فَعَطْفُهُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ .

المَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ : { إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ } : وَالْإِذَايَةُ كُلُّ مَا تَكَرَّهُهُ النَّفْسُ ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى النَّاسِ ، لَا سِيَّمَا إِذَايَةُ يَكْرَهُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ بَلْ أَلْزَمَ الْخَلْقَ أَنْ يَفْعَلُوا مَا يَكْرَهُونَ ، إِرْضَاءً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالْمَعْنَى : مَنَعْنَاكُمْ مِنْهُ لِإِذَايَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ الْمَنَعَ مِنَ الدُّخُولِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَالْمَقَامَ بَعْدَ كَمَالِ الْمَقْصُودِ مُحَرَّمًا فَعَلُهُ ، لِإِذَايَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالْمُحَرَّمَاتُ فِي الشَّرْعِ عَلَى قِسْمَيْنِ : مِنْهَا مُعَلَّلٌ ، وَمِنْهَا غَيْرُ مُعَلَّلٍ ؛ فَهَذَا مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُعَلَّلَةِ بِالْعِلَّةِ ، وَهِيَ إِذَايَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ : { فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ } : وَقَدْ بَيَّنَّا الْحَيَاءَ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ ، وَمَعْنَاهُ هَاهُنَا فَيَمْسُكُ عَنْ كَشْفِ مُرَادِهِ لَكُمْ ، فَيَتَأَدَّى بِإِقَامَتِكُمْ ، عَلَى مَعْنَى التَّعْبِيرِ عَنِ الشَّيْءِ

بِمُقَدِّمَتِهِ ، وَهُوَ أَحَدُ وَجُوهِ الْمَجَازِ ، أَوْ بِفَاتِدَتِهِ وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي ، أَوْ عَلَى مَعْنَى التَّشْبِيهِ وَهُوَ الثَّلَاثُ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ : { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ } وَفِي الْمَتَاعِ أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٌ :

الْأُولَى : عَارِيَّةٌ .

الثَّانِي : حَاجَةٌ .

الثَّلَاثُ : فَتْوَى .

الرَّابِعُ : صُحُفُ الْقُرْآنِ .

وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ إِذْنٌ فِي مُسَاءَلَتِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ فِي حَاجَةٍ تَعْرِضُ أَوْ مَسْأَلَةٍ يُسْتَفْتَى فِيهَا ؛ وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ ؛ بِدَنِّهَا وَصَوْنِهَا ، فَلَا يَجُوزُ كَشْفُ ذَلِكَ إِلَّا لِضُرُورَةٍ أَوْ لِحَاجَةٍ ، كَالشَّهَادَةِ عَلَيْهَا ، أَوْ ذَاءٍ يَكُونُ بِدَنِّهَا ، أَوْ سُؤْلِهَا عَمَّا يَعْنُ وَيَعْرِضُ عِنْدَهَا .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ : قَوْلُهُ : { ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ } الْمَعْنَى : أَنَّ ذَلِكَ أَتْقَى لِلرِّيْبَةِ ، وَأَبْعَدُ لِلتُّهْمَةِ ، وَأَقْوَى فِي الْحِمَايَةِ .

وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّقَ بِنَفْسِهِ فِي الْخُلُوةِ مَعَ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ ؛ فَإِنْ مُجَابَبَةَ ذَلِكَ أَحْسَنُ لِحَالِهِ ، وَأَحْصَنُ لِنَفْسِهِ ، وَأَتَمُّ لِعِصْمَتِهِ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ : { وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ } وَهَذَا تَكَرُّارٌ لِلْعِلَّةِ ، وَتَأْكِيدٌ لِحُكْمِهَا ؛ وَتَأْكِيدُ الْعِلَلِ أَقْوَى فِي الْأَحْكَامِ .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ : { وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا } : وَهِيَ مِنْ خِصَائِصِهِ ؛ فَقَدْ خُصَّ بِأَحْكَامٍ ، وَشُرْفٍ بِمَعَالِمٍ وَمَعَانٍ لَمْ يُشَارِكْ فِيهَا أَحَدٌ ، تَمَيِّزًا لِشَرَفِهِ ، وَتَنْبِيْهُهَا عَلَى مَرْتَبَتِهِ .

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ سَبَبَ نَزُولِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ أَنَّ آيَةَ الْحِجَابِ لَمَّا نَزَلَتْ قَالُوا : يَمْتَعْنَا مِنْ بَنَاتِ عَمَّنَا ؛ لِيَنْ حَدَثَ بِهِ الْمَوْتُ لِنَتَزَوَّجَنَّ نِسَاءَهُ مِنْ بَعْدِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ .

وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : لِيَنْ مَاتَ لِاتِّزَوَّجَنَّ عَائِشَةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ، وَصَانَ خُلُوةَ نَبِيِّهِ ، وَحَقَّقَ غَيْرَتَهُ ، فَقَصَرَهُنَّ عَلَيْهِ ، وَحَرَّمَهُنَّ بَعْدَ مَوْتِهِ .

وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي حَالِهِنَّ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ : هَلْ بَقِيْنَ أَرْوَاجًا أَوْ زَالَ النِّكَاحُ بِالمَوْتِ ؛ وَإِذَا قُلْنَا : إِنَّ حُكْمَ النِّكَاحِ زَالَ بِالمَوْتِ ، فَهَلْ عَلَيْهِنَّ عِدَّةٌ أَمْ لَا ؟ فُقِيلَ : عَلَيْهِنَّ العِدَّةُ ؛ لِأَنَّهُنَّ زَوَّجَاتٌ تُوفِّيَ عَنْهُنَّ زَوْجُهُنَّ ، وَهِيَ عِبَادَةٌ .

وَقِيلَ : لَا عِدَّةَ عَلَيْهِنَّ ؛ لِأَنَّهَا مُدَّةٌ تُرْبِصُ لَا يُنْتَظَرُ بِهَا الْإِبَاحَةُ .

وَبِقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ أَقُولُ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا تَرَكْتَ بَعْدَ نَفَقَةِ عِيَالِي وَمُؤْتَةَ عَامِلِي صَدَقَةٌ } . وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَفَاطِ الْحَدِيثِ : { مَا تَرَكْتَ بَعْدَ نَفَقَةِ أَهْلِي } وَهَذَا اسْمٌ خَاصٌّ بِالزَّوْجِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ أَبْقَى عَلَيْهِنَّ النِّفَقَةَ مُدَّةَ حَيَاتِهِنَّ ، لِكَوْنِهِنَّ نِسَاءً .

وَفِي بَعْضِ الْأَثَارِ : { كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ يَنْقَطِعُ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي } . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، وَعَلَيْهِ الْمُعْوَلُ .

وَمَعْنَى إِبْقَاءِ النِّكَاحِ بَقَاءُ أَحْكَامِهِ مِنْ تَحْرِيمِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَوُجُوبِ النِّفَقَةِ وَالسُّكْنَى ؛ إِذْ جُعِلَ المَوْتُ فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِثْلَةِ المَغِيبِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ، لِكَوْنِهِنَّ أَرْوَاجًا لَهُ

قَطْعًا ، بِخِلَافِ سَائِرِ النَّاسِ ؛ لِأَنَّ المَيِّتَ لَا يَعْلَمُ كَوْنَهُ مَعَ أَهْلِهِ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ ، فَرُبَّمَا كَانَ أَحَلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَالْآخِرُ فِي النَّارِ ، فَبِهَذَا الْوَجْهِ انْقَطَعَ السَّبَبُ فِي حَقِّ الخَلْقِ ، وَبَقِيَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ : { إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا } يَعْنِي إِذَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ نِكَاحَ أَرْوَاجِهِ ، فَجُعِلَ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الكَبَائِرِ ، وَلَا ذَنْبَ أَعْظَمَ مِنْهُ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَحْوَالَ عَظَائِمِ الذُّنُوبِ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ وَالْمَشْكَلِينَ فِي أَبْوَابِ الكَبَائِرِ .

الآيَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّ تُبْلُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفَوُهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا } : البَارِئُ تَعَالَى عَالِمٌ مَا بَدَأَ وَمَا خَفِيَ وَمَا ظَهَرَ ، وَمَا كَانَ وَمَا لَمْ يَكُنْ ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مَا ضَمَّ يَمْضِي ، وَلَا مُسْتَقْبَلٌ يَأْتِي ، وَهَذَا عَلَى العُمُومِ تَمَدَّحَ اللَّهِ بِهِ ، وَهُوَ أَصْلُ الحَمْدِ وَالْمَدْحِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا فِي قَوْلِ المُفَسِّرِينَ مَا أَكْتَوهُ مِنْ نِكَاحِ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ ، فَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حِينَ أَضْمَرُوهُ فِي قُلُوبِهِمْ ، وَأَكْتَوَهُ فِي أَنْفُسِهِمْ ؛ فَصَارَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مُنْقَطِعَةً عَمَّا قَبْلَهَا مُبَيَّنَةً لَهَا .

الآيَةُ المُوَفِّيَةُ عَشْرِينَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا } . فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : رُويَ أَنَّ نَزُولَ الحِجَابِ لَمَّا نَزَلَ ، وَسِترُهُ لَمَّا انْسَدَلَ قَالَ الْآبَاءُ : كَيْفَ بَنَا مَعَ بَنَاتِنَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي المَقْيِيِّ عَنْهُ الجُنَاحَ : فُقِيلَ : مَعْنَاهُ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي رَفْعِ الحِجَابِ ؛ قَالَ قَتَادَةُ .

وَقِيلَ : لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي سَدْلِ الحِجَابِ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ .

وَالْمَعْنَى المَتَقَدِّمُ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُنَّ بِالسِّتْرِ عَنِ الخَلْقِ ، وَضَرَبَ الحِجَابَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ النَّاسِ ، ثُمَّ اسْقَطَ ذَلِكَ بَيْنَ مَنْ ذَكَرَ هَاهُنَا مِنَ القَرَابَاتِ .

المسألة الثالثة: روي عن الشعبي أنه قال: لم يذكر الله أعم فيها ولا الخال؛ لأنها تحل لأبائهما. وقيل: لم يذكرهما؛ لأنهما قائمان مقام الأبوين، بدليل نزولهما منزلتهم في حرمة النكاح. فأما من قال بالقول الأول فقال: إن حكم الرجل مع النساء يقسم على ثلاثة أقسام: الأول: من يجوز له نكاحها

والثاني: من لا يحل له نكاحها، لابنه، كالأخ والعبد والحفيد. والثالث: من لا يحل له نكاحها، ويجوز لولده، كالأعم والخال، بحسب منزلتهم منها في الحرمة. فمن كان يجوز له نكاحها لم يحل له رؤية شيء منها. ومن لا يحل له نكاحها ويجوز لولده جاز رؤية وجهها وكفيها خاصة، ولم يحل له رؤية زيتها. ومن لا يحل له ولا لولده جاز الوضع لجلبابها ورؤية زيتها. وهذا التقسيم إنما هو على القول بأن رفع الجناح في الآية هو في وضع الجلباب. فإن قلنا: إنه في رفع الحجاب لم يصح هذا الترتيب في هذه الآية، وقد بينا حكم وضع الجلباب في سورة التور، وحكم أعم من الرضاع والنسب بما يعني بيانه عن إعادته.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: {واتقين الله} فخص به النساء، وعيتهن في هذا الأمر بالتقوى، لقلّة تحفظهن وكثرة استرسالهن.

الآية الحادية والعشرون: قوله تعالى: {إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً}.

فيها تسع مسائل: المسألة الأولى: في ذكر صلاة الله: قد بيناه في الأمد الأقصى وغيره من كتبنا، والأمر خص به معنى صلاة الله على عباده، وأنه يكون بمعنى دعائهم له، وذكره الجميل؛ وتكون حقيقة وقد تكون بمعنى رحمته له؛ إذ هو فائدة ذلك مجازاً على معنى التعبير عن الشيء بفائدته.

المسألة الثانية: في ذكر صلاة الملائكة: قال العلماء: هو دعائهم، واستغفارهم، وتبريكهم عليهم، كما قال الله تعالى: {ويستغفرون لمن في الأرض}، وكما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: {الملائكة تُصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه، اللهم صل عليه، اللهم ارحمه}.

المسألة الثالثة: في ذكر صلاة الخلق عليه: وفي ذلك روايات مختلفة عن جماعة من الصحابة أوردناها في كتاب مختصر الثبرين في شرح الصحيحين؛ فمن ذلك ثمان روايات: الأولى: روى مالك في الموطأ عن أبي حميد الساعدي {أنهم قالوا: يا رسول الله؛ كيف نُصلي عليك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد}.

الثانية: روى مالك عن أبي مسعود الأنصاري قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة، فقال بشير بن سعد: {أمرنا الله أن نُصلي عليك يا رسول الله، فكيف نُصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمينا أنه لم يسأله، ثم قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم في

العالمين ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ } .
 الثالثة : رَوَى التَّسَائِي عَنْ طَلْحَةَ مِثْلَهُ بِاسْقَاطِ قَوْلِهِ : فِي الْعَالَمِينَ ، وَقَوْلِهِ : وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ .
 الرابعة : عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى : تَلَقَّانِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ، فَقَالَ : أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟
 قُلْتُ : بَلَى .

قَالَ : { خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَلِمْنَاهُ ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا

صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
 إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ } .

الخامسة : عَنْ بُرَيْدَةَ الْخُرَاعِيِّ قَالَ : { قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ السَّلَامِ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ ؟
 قَالَ قُولُوا : اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا جَعَلْتَهَا عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ
 حَمِيدٌ مَجِيدٌ } .

السادسة : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : { قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلِمْنَا هَذَا السَّلَامَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ
 عَلَيْكَ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ
 وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ } .

السابعة : رَوَى أَبُو ذَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : { مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُنَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ
 فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ،
 إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ } .

الثامنة : مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى
 إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى
 إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ تَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا تَرَحَّمْتَ عَلَى
 إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ وَتَحَنَّنْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا تَحَنَّنْتَ عَلَى
 إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا سَلَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
 وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ } .

المسألة الرابعة : مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ صَحِيحٌ ، وَمِنْهَا سَقِيمٌ ، وَأَصَحُّهَا مَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فَاعْتَمِدُوهُ .
 وَرِوَايَةٌ مِنْ رَوَى غَيْرَ مَالِكٍ مِنْ زِيَادَةِ الرَّحْمَةِ مَعَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا لَا يَقْوَى ؛ وَإِنَّمَا عَلَى النَّاسِ أَنْ يَنْظُرُوا فِي أَدْبَانِهِمْ
 نَظْرَهُمْ فِي أُمُورِهِمْ ، وَهُمْ لَا يَأْخُذُونَ فِي السُّبْحِ دِينَارًا مَعِيًّا ، وَإِنَّمَا يَخْتَارُونَ السَّلَامَ الطَّيِّبَ ؛ كَذَلِكَ فِي الدِّينِ لَا
 يُؤْخَذُ مِنَ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَا صَحَّ سَنَدُهُ لِنَلَّا يَدْخُلَ فِي خَبَرِ الْكُذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْتَمَا هُوَ يَطْلُبُ الْفَضْلَ إِذَا بِهِ قَدْ أَصَابَ التَّقْصُ ، بَلْ رُبَّمَا أَصَابَ الْخُسْرَانَ الْمُبِينُ .

المسألة الخامسة : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْضُ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً بِلَا خِلَافٍ ؛ فَأَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُوَاذِ وَالشَّافِعِيُّ : إِنَّهَا فَرَضٌ ، فَمَنْ تَرَكَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَقَالَ سَاتِرُ الْعُلَمَاءِ : هِيَ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ .

وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَوَازِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ؟ فَعَلِمَ الصَّلَاةَ وَوَقْتَهَا ، فَتَعَيَّنَا كَيْفِيَّةً وَوَقْتًا .
وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : مَنْ آلُ مُحَمَّدٍ ؟ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ .
وَجُمْلَتُهُ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمْ أَتْبَاعُهُ الْمُتَّقُونَ ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ هُمْ أَهْلُهُ ؛ وَهُوَ الْأَصْحَحُ ؛ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثٍ : { صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ } .
وَقَالَ فِي آخَرَ : { وَصَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ } .
فَتَارَةً فَسَّرَهُ بِالذَّرِّيَّةِ وَالْأَزْوَاجِ ، وَتَارَةً أَطْلَقَهُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ : وَهِيَ مُشْكَلَةٌ جَدًّا ، لِأَنَّ مُحَمَّدًا أَفْضَلُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ، فَكَيْفَ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَطْلُبُ لَهُ أَنْ يَبْلُغَ رُتْبَتَهُ ؟ وَفِي ذَلِكَ تَأْوِيلَاتٌ كَثِيرَةٌ أَمَّهَاتُهَا عَشْرَةٌ : الْأَوَّلُ : أَنَّ ذَلِكَ قِيلَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ بِمِرَّتَيْتِهِ ، ثُمَّ اسْتَمَرَ ذَلِكَ فِيهِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ سَأَلَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَأَزْوَاجِهِ ، لِيَتِمَّ عَلَيْهِمُ النِّعْمَةُ ، كَمَا تَمَّتْ عَلَيْهِ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ سَأَلَ ذَلِكَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ كُلُّ مَنْ اتَّبَعَهُ .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ سَأَلَ ذَلِكَ مُضَاعَفًا لَهُ ، حَتَّى يَكُونَ لِإِبْرَاهِيمَ بِالْأَصْلِ ، وَلَهُ بِالْمُضَاعَفَةِ .

الخَامِسُ : أَنَّهُ سَأَلَ ذَلِكَ لِتَدْوِمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

السَّادِسُ : أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ ذَلِكَ لَهُ بِدُعَاءِ أُمَّتِهِ ، تَكْرِمَةً لَهُمْ وَنِعْمَةً عَلَيْهِمْ بِأَنْ يُكْرِمَ رَسُولُهُمْ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ .

السَّابِعُ : أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوعٌ لَهُمْ لِيُنَابُوا عَلَيْهِ .

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا } .

الثَّامِنُ : أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَقَى لَهُ ذَلِكَ لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ .

التَّاسِعُ : أَنَّ مَعْنَاهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي رَحْمَةً فِي الْعَالَمِينَ يَبْقَى بِهَا دِينُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

الْعَاشِرُ : أَنَّ مَعْنَاهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةً تَتَّخِذُهَا بِهَا خَلِيلًا ، كَمَا اتَّخَذَتْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا .

قَالَ الْقَاضِي : وَعِنْدِي أَيْضًا أَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِصَلَاتِهِ وَصَلَاةُ أُمَّتِهِ كَمَا غُفِرَ لَهُمْ بِشَرْطِ اسْتِغْفَارِهِ ،

فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ ، ثُمَّ كَانَ يُدِيمُ الْاسْتِغْفَارَ ، لِيَأْتِيَ بِالشَّرْطِ الَّذِي غُفِرَ لَهُ .

وَهَذَا تَأْكِيدٌ لِمَا سَبَقَ مِنَ الْأَقْوَالِ ، وَتَحْقِيقٌ فِيهَا لِمَا يَقْوَى مِنَ الْإِحْتِمَالِ .

الآيَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعَشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } .

فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : رُوِيَ { أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ

مُخْتَرِمَةٍ بَيْنَ أَعْلَاجٍ قَائِمَةٍ بِسُوقِ بَعْضِ السَّلْعِ ، فَجَلَدَهَا ، فَأَنْطَلَقَتْ حَتَّى أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جَلَدَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنِّي ، فَأَرْسَلْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى جَلْدِ ابْنَةِ عَمِّكَ ؟ فَأَخْبَرَهُ خَبَرَهَا ، فَقَالَ : وَابْنَةُ عَمِّي هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْكَرْتَهَا إِذْ لَمْ أَرِ عَلَيْهَا جَلْبَابًا فَظَنَنْتُهَا وَليدَةً فَقَالَ النَّاسُ : الْآنَ يَنْزِلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا .
قَالَ عُمَرُ : وَمَا نَجِدُ لِنِسَائِنَا جَلَابِيْبَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْبِهِنَّ } .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْجَلْبَابِ عَلَى أَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ ، عِمَادُهَا أَنَّهُ التَّوْبُ الَّذِي يُسْتَرُّ بِهِ الْبَدَنُ ، لَكِنَّهُمْ نَوَّعُوهُ هَاهُنَا ، فَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ الرِّدَاءُ .
وَقِيلَ : إِنَّهُ الْقِنَاعُ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ } قِيلَ : مَعْنَاهُ تُغَطِّي بِرَأْسِهَا فَوْقَ خِمَارِهَا .
وَقِيلَ : تُغَطِّي بِهِ وَجْهَهَا حَتَّى لَا يَظْهَرَ مِنْهَا إِلَّا عَيْنُهَا الْيُسْرَى .
المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : وَالَّذِي أَوْفَعَهُمْ فِي تَنْوِيْعِهِ أَنَّهُمْ رَأَوْا السُّتْرَ وَالْحِجَابَ مِمَّا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ، وَاسْتَفْرَتْ مَعْرِفَتُهُ ، وَجَاءَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ ، وَاقْتَرَنَتْ بِهِ الْقَرِيْبَةُ

كتاب : أحكام القرآن

المؤلف : ابن العربي

الَّتِي بَعْدَهُ ، وَهِيَ مِمَّا تُبَيِّنُهُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { ذَلِكَ أَذَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ } .
وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ يَسْلُبُ الْمَعْرِفَةَ عِنْدَ كَثْرَةِ الْإِسْتِثَارِ ، فَدَلَّ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ تَمْيِيزَهُنَّ عَلَى
الْإِمَاءِ اللَّاتِي يَمْشِينَ حَاسِرَاتٍ ، أَوْ بِقِنَاعٍ مُفْرَدٍ ، يَعْترِضُهُنَّ الرَّجَالُ فَيَتَكَشَّفْنَ ، وَيُكَلِّمُهُنَّ ؛ فَإِذَا تَجَلَّيْتِ وَتَسْتَرْتِ
كَانَ ذَلِكَ حِجَابًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُتَعَرِّضِ بِالْكَلامِ ، وَالْإِعْتِمَادُ بِالْإِذَايَةِ ، وَقَدْ قِيلَ : وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : إِنَّ
الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْمُنَافِقُونَ .

قَالَ قَتَادَةُ : كَانَتْ الْأُمَّةُ إِذَا مَرَّتْ تَنَاولَهَا الْمُنَافِقُونَ بِالْإِذَايَةِ ، فَهِيَ اللَّهُ الْحَرَائِرُ أَنْ يَتَشَبَّهَنَّ بِالْإِمَاءِ ؛ لِنَلَّا يَلْحَقَهُنَّ
مِثْلُ تِلْكَ الْإِذَايَةِ .

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَضْرِبُ الْإِمَاءَ عَلَى التَّسْتُرِ وَكَثْرَةِ التَّحْجُبِ ، وَيَقُولُ : أَتَشَبَّهَنَّ بِالْحَرَائِرِ ؟
وَذَلِكَ مِنْ تَرْتِيبِ أَوْضَاعِ الشَّرِيعَةِ بَيِّنٌ .

الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ
عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحِ الثَّابِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
: { إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا سَتِيرًا حَيِيًّا مَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتَحْيَاءَ مِنْهُ ، فَأَذَاهُ مِنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَقَالُوا
: مَا يَسْتُرُ هَذَا التَّسْتُرُ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ ، إِمَّا بَرَصٌ ، وَإِمَّا أُذْرَةٌ ، وَإِمَّا آفَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَهُ مِمَّا قَالُوا ،
وَإِنَّ مُوسَى خَلَا يَوْمًا وَحْدَهُ ، وَخَلَعَ ثِيَابَهُ ، وَوَضَعَهَا عَلَى حَجَرٍ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ .
فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا ، وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِتَوْبِهِ ، فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ ، فَطَلَبَ الْحَجَرَ ؛ فَجَعَلَ يَقُولُ :
تُوبِي ، حَجْرٌ ؛ تُوبِي ، حَجْرٌ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ النَّاسِ خَلْقًا ، وَأَبْرَاهِمَ مِمَّا
كَانُوا يَقُولُونَ لَهُ .

قَالَ : وَقَامَ إِلَى الْحَجَرِ ، وَأَخَذَ تَوْبَهُ فَلَبَسَهُ ، وَطَفِقَ مُوسَى بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ ، فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنَدْبًا مِنْ أَثَرِ
عَصَاهُ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى } .
فَهَذِهِ إِذَايَةٌ فِي بَدَنِهِ } .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الْمُنْتَوَرِ : أَنَّ مُوسَى وَهَارُونَ صَعَدَا الْجَبَلَ فَمَاتَ هَارُونَ ، فَقَالَ بَنُو
إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى : أَنْتَ قَتَلْتَهُ ، وَكَانَ أَلَيْنَ لَنَا مِنْكَ ، وَأَشَدُّ حُبًّا ؛ فَأَذَوْهُ فِي ذَلِكَ ، فَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَحَمَلْتَهُ ، فَمَرُّوا
بِهِ عَلَى مَجَالِسِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَتَكَلَّمَتِ الْمَلَائِكَةُ بِمَوْتِهِ ، فَمَا عَرَفَ مَوْضِعَ قَبْرِهِ إِلَّا الرَّحْمَ ، وَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ أَصَمًّا
أَبْكَمًّا ، وَهَذِهِ

إِذَايَةٌ فِي الْعَرَضِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي هَذَا النَّهْيِ عَنِ التَّشْبُهِ بِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ فِي إِذَايَةِ نَبِيِّهِمْ مُوسَى : وَفِيهِ تَحْقِيقُ الْوَعْدِ بِقَوْلِهِ : {
لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ } .

وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فَوَقَعَ النَّهْيُ ، تَكْلِيفًا لِلْخَلْقِ ، وَتَعْظِيمًا لِقَدْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقَعَ النَّهْيُ

عَنْهُ تَحْقِيقًا لِلْمُعْجَزَةِ ، وَتَصَدِيقًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَنْفِيذًا لِلْحُكْمِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ ، وَرَدًّا عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ .
وَقَدْ بَيَّنَّا مَعَانِيَ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ مُخْتَصَرِ النَّبِيِّينَ .

الآيَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا
وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي حَقِيقَةِ الْعَرَضِ : وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الْمَشْكَلَيْنِ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي ذِكْرِ الْأَمَانَةِ : وَفِيهَا اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ مِنَ الْقَوْلِ ، لُبَّاهُ فِي عَشْرَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ
؛ قَالَهُ أَبُو الْعَالِيَةِ .

الثَّانِي : أَنَّهَا الْفَرَائِضُ ؛ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهَا أَمَانَةُ الْفَرْجِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ ؛ قَالَهُ أَبِي .

الرَّابِعُ : أَنَّ اللَّهَ وَضَعَ الرَّحْمَ عِنْدَ آدَمَ أَمَانَةً .

الخَامِسُ : أَنَّهَا الْخِلَافَةُ .

السَّادِسُ : أَنَّهَا الْجَنَابَةُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ ؛ قَالَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ .

السَّابِعُ : أَنَّهَا أَمَانَةُ آدَمَ قَابِيلَ عَلَى أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ ، فَفَقَتِلَ قَابِيلَ هَابِيلَ .

الثَّامِنُ : أَنَّهَا وَدَائِعُ النَّاسِ .

التَّاسِعُ : أَنَّهَا الطَّاعَةُ .

الْعَاشِرُ : أَنَّهَا التَّوْحِيدُ .

فَهَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا مُتَقَارِبَةٌ ، تَرْجِعُ إِلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : التَّوْحِيدُ : فَإِنَّهُ أَمَانَةٌ عِنْدَ الْعَبْدِ ، وَخَفِي فِي الْقَلْبِ ، لَا
يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنِّي لَمْ أُمِرْ أَنْ أَتَقَبَّ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ } .
ثَانِيَهُمَا : قِسْمُ الْعَمَلِ : وَهُوَ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الشَّرِيعَةِ ، وَكُلُّهَا أَمَانَةٌ تَخْتَصُّ بِتَأْكِيدِ الْإِسْمِ فِيهَا .
وَالْمَعْنَى مَا كَانَ خَفِيًّا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ النَّاسُ ، فَأَخْفَاهُ أَحَقُّهُ بِالْحِفْظِ ، وَأَخْفَاهُ أَلْزَمُهُ بِالرَّعَايَةِ وَأَوْلَاهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : تَخْتَصُّ بِالْأَحْكَامِ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ : ثَلَاثَةٌ : الْأَوَّلُ : الْوَدَائِعُ ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا ، وَأَوْضَحْنَا وَجْهَ آدَاءِ
الْأَمَانَةِ فِيهَا ، وَهَلْ تُقَابَلُ بِخِيَانَةٍ أَمْ لَا ؟ الثَّانِي : أَمَانَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى حَيْضِهَا وَحَمْلِهَا .
وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

الثَّلَاثُ : الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ ، وَهُمَا أَمَانَتَانِ عَظِيمَتَانِ لَا يَعْلَمُهُمَا إِلَّا اللَّهُ ، وَكَذَلِكَ الصَّوْمُ ؛ وَلِأَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ لِلَّهِ
وَحْدَهُ وَهُوَ يَجْزِي بِهِ حَسْبًا وَرَدًا ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَمَاؤُنَا : إِنَّ الطَّهَارَةَ لَمَّا كَانَتْ حَقِيقَةً لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
كَانَ الْحُكْمُ فِيهَا إِذَا صَلَّى إِمَامٌ بِقَوْمٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ مُحَدِّثٌ ، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَحْدَهُ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ حَدِيثَهُ أَوْ
طَهَارَتَهُ لَا تُعْلَمُ حَقِيقَةً ، وَإِنَّمَا تُعْلَمُ بِظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ ، وَاجْتِهَادٍ فِي النَّظَرِ ؛ لَيْسَ بِنَصٍّ وَلَا يَقِينٍ ، وَقَدْ أُدِّيتِ الصَّلَاةُ
وَرَاءَهُ بِاجْتِهَادٍ ؛ وَلَا يَنْفَعُ بِاجْتِهَادٍ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُهُ لِلْحَدِيثِ غَيْرَ صَاحِحٍ ، وَهُوَ أَيْضًا نَاسٍ فِيهِ ؛ إِذْ هُوَ
غَيْرُ مُحَقَّقٍ لَهُ حَتَّى بِالْعُورِ فِي ذَلِكَ النَّظَرِ ، وَاسْتَوْفُوا فِيهِ الْحَقَّ ، فَقَالُوا : إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَالَ : صَلَّيْتُ بِكُمْ مِنْذُ كَذَا
وَكَذَا سَنَةً مُتَمَدِّدًا لِتَرْكِ الطَّهَارَةِ مَا اسْتَقْبَلَتْ فِيهَا قِبْلَةً بِوُضُوءٍ ، وَلَا اغْتَسَلَتْ عَنْ جَنَابَةٍ ، ذَنْبًا ارْتَكَبْتَهُ ؛ وَسَيِّئَةً
اجْتَرَمْتَهَا ، وَأَنَا مِنْهَا تَائِبٌ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَاحِدٍ مِمَّنْ صَلَّى وَرَاءَهُ إِعَادَةً ؛ وَاللَّهُ حَسْبِيهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ غَيْرُ مُحَقَّقٍ
مِنْ قَوْلِهِ ، وَلَعَلَّ الْأَوَّلُ هُوَ الْحَقُّ وَالصَّدَقُ ، وَهَذَا كَذِبٌ لِعِلَّةٍ أَوْ حِيلَةٍ أَوْ تَهْوُّرٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِمَا رَبَّ غَيْرُهُ .

سُورَةٌ سَبِيًّا [مَكِّيَّةٌ فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ } .

[فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ : { فَضْلًا } : فِيهِ [أَرْبَعَةٌ عَشَرَ قَوْلًا : الْأَوَّلُ : النَّبُوءَةُ .

الثَّانِي : الزَّبُورُ .

الثَّلَاثُ : حُسْنُ الصَّوْتِ .

الرَّابِعُ : تَسْخِيرُ الْجِبَالِ وَالنَّاسِ .

الخَامِسُ : التَّوْبَةُ .

السَّادِسُ : الزِّيَادَةُ فِي الْعُمْرِ .

السَّابِعُ : الطَّيْرُ .

الثَّامِنُ : الْوَفَاءُ بِمَا وَعَدَ .

التَّاسِعُ : حُسْنُ الْخُلُقِ .

الْعَاشِرُ : الْحُكْمُ بِالْعَدْلِ .

الْحَادِي عَشَرَ : تَيْسِيرُ الْعِبَادَةِ .

الثَّانِي عَشَرَ : الْعِلْمُ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا } .

الثَّلَاثَ عَشَرَ : الْقُوَّةُ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَادْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ } .

الرَّابِعَ عَشَرَ : قَوْلُهُ : { وَأَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ } .

وَالْمُرَادُ هَاهُنَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَقْوَالِ حُسْنُ الصَّوْتِ ؛ فَإِنَّ سَائِرَهَا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ فِي كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْمُشْكَلِينَ .

وَكَانَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَا صَوْتٍ حَسَنٍ وَوَجْهِ حَسَنٍ ، وَلَهُ { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ

: لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ { ، وَهِيَ :

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ وَفِيهِ دَلِيلُ الْإِعْجَابِ بِحُسْنِ الصَّوْتِ ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقَلٍ قَالَ : { رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى نَافِثِهِ أَوْ جَمَلِهِ وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ قِرَاءَةً لَيِّنَةً وَهُوَ يُرْجَعُ ، وَيَقُولُ آه { ، وَاسْتَحْسَنَ كَثِيرٌ مِنْ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ الْقِرَاءَةَ بِالْأَلْحَانِ وَالتَّرْجِيحِ ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ .

وَهُوَ جَائِزٌ { لِقَوْلِ أَبِي مُوسَى لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَوْ عَلِمْتَ أَنَّكَ تَسْمَعُ لِحَبْرَتِهِ لَكَ تَحْبِيرًا { ؛ يُرِيدُ لَجَعَلْتَهُ لَكَ

أَنْوَاعًا حَسَنًا ، وَهُوَ التَّلْحِينُ ، مَاخُوذٌ مِنَ التَّوْبِ الْمُحَبَّرِ ، وَهُوَ الْمُخَطَّطُ بِالْأَلْوَانِ .

وَقَدْ سَمِعْتُ تَاجَ الْقُرَّاءِ ابْنَ لُقْتَةَ بِجَامِعِ عَمْرٍو يَقْرَأُ : { وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ } .

فَكَأَنِّي مَا سَمِعْتُ الْآيَةَ قَطُّ .

وَسَمِعْتُ ابْنَ الرَّفَاءِ وَكَانَ مِنَ الْقُرَّاءِ الْعِظَامِ يَقْرَأُ ، وَأَنَا حَاضِرٌ بِالْقِرَافَةِ : فَكَأَنِّي مَا سَمِعْتُهَا قَطُّ .

وَسَمِعْتُ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ شَيْخَ الْقُرَّاءِ الْبَصْرِيِّنَ يَقْرَأُ فِي دَارِ بَهَا الْمَلِكِ : { وَالسَّمَاءُ ذَاتَ الْبُرُوجِ } فَكَأَنِّي مَا

سَمِعْتُهَا قَطُّ حَتَّى بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ } فَكَأَنَّ الْيَإِوَانَ قَدْ سَقَطَ عَلَيْنَا .

وَالْقُلُوبُ تَخْشَعُ بِالصَّوْتِ الْحَسَنِ كَمَا تَخْضَعُ لِلْوَجْهِ الْحَسَنِ ، وَمَا تَتَأَثَّرُ بِهِ الْقُلُوبُ فِي التَّفْوَى فَهُوَ أَعْظَمُ فِي

الْأَجْرِ وَأَقْرَبُ إِلَى لَبِنِ الْقُلُوبِ وَذَهَابِ الْقَسْوَةِ مِنْهَا .

وَكَانَ ابْنُ الْكَازِرُونِيِّ يَأْوِي إِلَى الْمَسْجِدِ الْقَصِيِّ ، ثُمَّ تَمَتَّعْنَا بِهِ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ ، وَلَقَدْ كَانَ يَقْرَأُ فِي مَهْدِ عَيْسَى

فَيَسْمَعُ مِنَ الطُّورِ ، فَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَصْنَعَ شَيْئًا طُولَ قِرَائَتِهِ إِلَّا الْاسْتِمَاعَ إِلَيْهِ .
وَكَانَ صَاحِبُ مِصْرَ الْمَلْقَبُ بِالْأَفْضَلِ قَدْ دَخَلَهَا فِي الْمَحْرَمِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَحَوْلَهَا عَنْ

أَيْدِي الْعَبَّاسِيَّةِ ، وَهُوَ حَقٌّ عَلَيْهَا وَعَلَى أَهْلِهَا بِحِصَارِهِ لَهُمْ وَقِتَالِهِمْ لَهُ ، فَلَمَّا صَارَ فِيهَا ، وَتَدَانَى بِالْمَسْجِدِ الْقُصَى مِنْهَا ، وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ تَصَدَّى لَهُ ابْنُ الْكَازِرُونِيِّ ، وَقَرَأَ : { قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } فَمَا مَلَكَ نَفْسَهُ حِينَ سَمِعَهُ أَنْ قَالَ لِلنَّاسِ عَلَى عِظَمِ ذَنْبِهِمْ عِنْدَهُ ، وَكَثْرَةِ حَقْدِهِ عَلَيْهِمْ : { لَا تَتْرِبْ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ } .

وَالْأَصْوَاتُ الْحَسَنَةُ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَزِيَادَةٌ فِي الْخَلْقِ وَمِنَّةٌ .
وَإِحْتِقَاقٌ مَا لَبَسَتْ هَذِهِ الْحُلَّةَ النَّعِيْسَةُ وَالْمَوْهَبَةُ الْكَرِيمَةُ كِتَابُ اللَّهِ ؛ فَنِعْمَ اللَّهُ إِذَا صُرِفَتْ فِي الطَّاعَةِ فَقَدْ قُضِيَ بِهَا حَقُّ النَّعْمَةِ .

الآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَكَمَائِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ } .

فِيهَا سَبْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى الْمِحْرَابُ : هُوَ الْبِنَاءُ الْمُرْتَفِعُ الْمُتَمَتِّعُ ، وَمِنْهُ يُسَمَّى الْمِحْرَابُ فِي الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّهُ أَرْفَعُهُ ، أَشَدَّ فَعِيهِ الْمَسْجِدِ الْقُصَى عَطَاءُ الصُّوفِيِّ : جَمْعُ الشَّجَاعَةِ وَالْخُضُوعِ لِرَبِّهِ مَا أَحْسَنَ الْمِحْرَابِ فِي الْمِحْرَابِ وَالْجِفَانُ أَكْبَرُ الصِّحَافِ قَالَ الشَّاعِرُ : يَا جَفْنَةَ يَا زَاءَ الْحَوْضِ قَدْ كُنْتِ وَمَنْطِقًا مِثْلَ وَشِي الْبُرْدَةِ الْخَضِرِ وَالْجَوَابِي جَمْعُ جَابِيَّةٍ ، وَهِيَ الْحَوْضُ الْعَظِيمُ الْمَصْنُوعُ قَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ جَفْنَةَ : كَجَابِيَّةِ الشَّيْخِ الْعِرَاقِيِّ تَفْهَقُ { وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ } يَعْنِي ثَابِتَاتٍ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَالْجِبَالُ أَرْسَابًا } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ شَاهَدَتْ مِحْرَابَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِنَاءً عَظِيمًا مِنْ حِجَارَةٍ صَلْدَةٍ لَا تُؤَثَّرُ فِيهَا الْمَعَاوِلُ ، طُولُ الْحَجَرِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا ، وَعَرْضُهُ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ ذِرَاعًا ، وَكُلَّمَا قَامَ بِنَاؤُهُ صَعُرَتْ حِجَارَتُهُ ، وَيُرَى لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْوَارٍ ؛ لِأَنَّهُ فِي السَّحَابِ أَيَّامَ الشِّتَاءِ كُلَّهَا لَا يَظْهَرُ لِارْتِفَاعِ مَوْضِعِهِ وَارْتِفَاعِهِ فِي نَفْسِهِ ، لَهُ بَابٌ صَغِيرٌ وَمَدْرَجَةٌ عَرِيضَةٌ ، وَفِيهِ الثُّورُ وَالْمَسَاكِينُ ، وَفِي أَعْلَاهُ الْمَسْجِدُ ، وَفِيهِ كُوَّةٌ شَرْقِيَّةٌ إِلَى الْمَسْجِدِ الْقُصَى فِي قَدْرِ الْبَابِ ، وَيَقُولُ النَّاسُ : إِنَّهُ تَطَّلَعَ مِنْهَا عَلَى الْمَرْأَةِ حِينَ دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْحَمَامَةُ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِي هَذِهِ حِيلَةٌ ، وَفِيهِ نَجَا مَنْ نَجَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حِينَ دَخَلَهَا الرُّومُ حَتَّى صَالَحُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِأَنْ أَسْلَمُوهُ إِلَيْهِمْ ، عَلَى أَنْ يَسْلَمُوا فِي رِقَابِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، فَكَانَ ذَلِكَ ، وَتَخَلَّوْا لَهُمْ عَنْهُ .
وَرَأَيْتُ فِيهِ غَرِيْبَةً

الدَّهْرُ ، وَذَلِكَ أَنَّ تَأْتِرًا تَأْتِرُ بِهِ عَلَى وَالِيهِ ، وَامْتِنَعَ فِيهِ بِالْقُوْتِ ، فَحَصَرَهُ ، وَحَاوَلَ قِتَالَهُ بِالنُّشَابِ مُدَّةً ، وَالْبَلَدُ عَلَى صِغَرِهِ مُسْتَمِرٌّ عَلَى حَالِهِ ، مَا أُغْلِقَتْ لَهُذِهِ الْفِتْنَةُ سُوقٌ ، وَلَا سَارَ إِلَيْهَا مِنَ الْعَامَّةِ بَشَرٌ ، وَلَا بَرَزَ لِلْحَالِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْقُصَى مُعْتَكِفٌ ، وَلَا انْقَطَعَتْ مُنَاطِرَةٌ ، وَلَا بَطَلَ التَّدْرِيسُ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ الْعُسْكَرِيَّةُ قَدْ تَفَرَّقَتْ فِرْقَتَيْنِ يَفْتَسِلُونَ ، وَلَيْسَ عِنْدَ سَائِرِ النَّاسِ لِذَلِكَ حَرَكَةٌ ، وَلَوْ كَانَ بَعْضُ هَذَا فِي بِلَادِنَا لَاضْطَرَمَتْ نَارُ الْحَرْبِ فِي الْبَعِيدِ وَالْقَرِيبِ ، وَلَا تَقَطَعَتْ الْمَعَايِشُ .

وَأَغْلَقَتْ الدَّكَاكِينُ ، وَبَطَلَ التَّعَامُلُ لِكَثْرَةِ فُضُولِنَا وَقَلَّةِ فُضُولِهِمْ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَتَمَائِيلَ } ، وَاحِدُهَا تَمَائِيلٌ ، وَهُوَ بِنَاءٌ غَرِيبٌ ؛ فَإِنَّ الْأَسْمَاءَ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى " تَفْعَالٍ " قَلِيلَةٌ مُنْحَصِرَةٌ ؛ جَمَاعَتُهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَعَالِي ثَابِتُ بْنُ بُنْدَارٍ ، أَخْبَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ رَزِيَّةَ ، أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دُرَيْدٍ قَالَ : رَجُلٌ تَكَلَّمَ : كَثِيرُ الْكَلَامِ وَتَلَقَّامٌ : كَثِيرُ اللَّقْمِ ، وَرَجُلٌ تَمَسَّحٌ : كَذَّابٌ ، وَنَاقَةٌ تَضْرَابُ : قَرِيبَةٌ الْعَهْدِ بِالضَّرَابِ ، وَالتَّمْرَادُ : بَيْتٌ صَغِيرٌ لِلْحَمَامِ . وَتَلْفَاقٌ .

تَوْبَانٌ يُخَاطُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ .

والتَّخْفَافُ : مَعْرُوفٌ .

وَتَمَثَالٌ : مَعْرُوفٌ .

وَتَبْيَانٌ : مِنْ الْبَيَانِ وَتَلْقَاءُ : قُبَالَتِكَ وَتَهْوَاءُ مِنَ اللَّيْلِ : قِطْعَةٌ .

وَتَعْشَارٌ : مَوْضِعٌ .

وَرَجُلٌ تَبَالٌ : قَصِيرٌ .

وَتَلْعَابٌ : كَثِيرُ اللَّعِبِ .

وَتَقْصَارٌ : قِلَادَةٌ .

فَهَذِهِ سِتَّةَ عَشَرَ مَثَالًا .

فَلَمَّا قَرَأْتُ إِصْلَاحَ الْمُنْطِقِ بِبَغْدَادٍ عَلَى الشَّيْخِ الْأَجَلِّ الْخَطِيبِ رَيْسِ اللُّغَةِ وَخَازِنِ دَارِ الْعِلْمِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ عَلِيِّ التَّبْرِيذِيِّ قَالَ لِي : كُنْتُ أَقْرَأُ خُطْبَ ابْنِ نَبَاتَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَبِيِّ اللُّغَوِيِّ الْفَرَاغِيِّ فَوَصَلْتُ إِلَى قَوْلِهِ : وَتَذَكَرَهُمْ تَوَاصِلُ مَسِيلِ الْعِبْرَاتِ ، وَقَرَأْتَهُ بِخَفْضِ التَّاءِ فَرَدَّ عَلَيَّ ، وَقَالَ وَتَذَكَرَهُمْ بِفَتْحِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ تَفْعَالٌ إِلَّا التَّلْقَاءُ وَإِلَّا التَّبْيَانُ ، وَتَعْشَارٌ وَتَنْزَالٌ مَوْضِعَانِ ، وَتَقْصَارٌ : قِلَادَةٌ . قَالَ لِي التَّبْرِيذِيُّ : ثُمَّ قَرَأْتُ خُطْبَ ابْنِ نَبَاتَةَ عَلَى بَعْضِ أَشْيَاحِي ، فَلَمَّا وَصَلْتُ إِلَى اللَّفْظِ وَذَكَرْتُ لَهُ كَلَامَ ابْنِ الْعَرَبِيِّ قَالَ لِي : أَكْتُبْ مَا أَمْلِي عَلَيْكَ .

فَأَمْلَى عَلَيَّ : الْأَشْيَاءَ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى تَفْعَالٍ ضَرْبَانِ : مَصَادِرُ وَأَسْمَاءٌ ؛ فَأَمَّا الْمَصَادِرُ فَالتَّلْقَاءُ وَالتَّبْيَانُ ؛ وَهُمَا فِي الْقُرْآنِ .

وَالْأَسْمَاءُ : رَجُلٌ

تَبَالٌ : أَيُّ قَصِيرٌ .

وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ التَّاءَ فِي تَبَالٍ أَصْلِيَّةٌ فَيَكُونُ وَزْنُهُ فِعْلَالًا .

وَذَكَرَ مَا قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ وَزَادَ التَّنْضِيلَ مِنَ الْمُنَاصِلَةِ وَالتَّبْيَانِ حَبُّ مَقْطُوعٌ يَرِيدُ فِي الْخَابِيَةِ ، وَتَبْرِيَاغٌ : مَوْضِعٌ ،

وَالْقَرْبَانَ وَتَبْرَغَامَ اسْمُ شَاعِرٍ ، وَيُقَالُ جَاءَ لِتَنْفَاقِ الْهَيْلَالِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا ، وَالتَّمْتَانُ وَاحِدُ التَّمْتَانِيَيْنِ ،

وَهِيَ خَيْوُطٌ تُضْرَبُ بِهَا الْفُسْطَاطُ .

وَرَجُلٌ تَمَزَّاحٌ كَثِيرُ الْمَزَاحِ ، وَالتَّمَسَّاحُ الدَّابَّةُ الْمَعْرُوفَةُ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ التَّمَثَالُ عَلَى قِسْمَيْنِ حَيَوَانَ وَمَوَاتٍ ، وَالْمَوَاتُ عَلَى قِسْمَيْنِ : جِمَادٍ وَنَامٍ ، وَقَدْ كَانَتْ الْجِنُّ تُصْنَعُ لِسُلَيْمَانَ جَمِيعَهُ ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ مِنْ طَرِيقَيْنِ : أَحَدُهُمَا عُمُومٌ قَوْلِهِ : { تَمَائِيلَ } .

وَالثَّانِي مَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ عَدِيدَةٍ ، أَصْلُهَا الْإِسْرَائِيلِيَّاتُ ؛ لِأَنَّ التَّمَائِيلَ مِنَ الطَّيْرِ كَانَتْ عَلَى كُرْسِيِّ سُلَيْمَانَ .

فَإِنْ قِيلَ : لَا عُمُومَ لِقَوْلِهِ : { تَمَائِيلٌ } فَإِنَّهُ إِثْبَاتٌ فِي نَكْرَةٍ ، وَالْإِثْبَاتُ فِي النُّكْرَةِ لَا عُمُومَ لَهُ ؛ إِنَّمَا الْعُمُومُ فِي
التَّقْيِي فِي النُّكْرَةِ حَسْبَمَا قَرَّرْتُمُوهُ فِي الْأَصُولِ .

قُلْنَا : كَذَلِكَ نَقُولُ ، يَبْدُ أَنَّهُ قَدْ أَقْتَرَنَ بِهَذَا الْإِثْبَاتِ فِي النُّكْرَةِ مَا يَقْتَضِي حَمْلَهُ عَلَى الْعُمُومِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : { مَا
يَشَاءُ } فَاقْتِرَانُ الْمَشَبَّهَةِ بِهِ يَقْتَضِي الْعُمُومَ لَهُ .

فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ شَاءَ عَمَلُ الصُّورِ الْمُنْهَيِّ عَنْهَا ؟ قُلْنَا : لَمْ يَرَدْ أَنَّهُ كَانَ مِنْهَا فِي شَرْعِهِ ، بَلْ وَرَدَ عَلَى أَلْسِنَةِ
أَهْلِ الْكِتَابِ أَنَّهُ كَانَ أَمْرًا مَأْذُونًا فِيهِ ، وَالَّذِي أَوْجَبَ التَّهْيِي عَنْهُ فِي شَرْعِنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا كَانَتْ الْعَرَبُ عَلَيْهِ مِنْ
عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَالْأَصْنَامِ ، فَكَانُوا يُصَوِّرُونَ وَيَعْبُدُونَ ، فَقَطَعَ اللَّهُ الدَّرِيْعَةَ وَحَمَى الْبَابَ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ حِينَ ذَمَّ الصُّورَ وَعَمَلَهَا مِنَ الصَّحِيحِ قَوْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللَّهُ حَتَّى
يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ يَنْفُخُ } .

وَفِي رِوَايَةٍ : { الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ } ؛ فَعَلَّ بِغَيْرِ مَا زَعَمْتُمْ .

قُلْنَا : نُهِيَ عَنِ الصُّورَةِ ، وَذَكَرَ عِلَّةَ التَّشْبِيهِ بِخَلْقِ اللَّهِ ، وَفِيهَا زِيَادَةٌ عِلَّةً عِبَادَتِهَا مِنْ ذُنُوبِ اللَّهِ ، فَتَبَّهَ عَلَى أَنَّ نَفْسَ
عَمَلِهَا مَعْصِيَةٌ ، فَمَا ظَنُّكَ بِعِبَادَتِهَا ، وَقَدْ وَرَدَ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ شَأْنُ يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا أَنْاسًا ، ثُمَّ

صَوَّرُوا بَعْدَ مَوْتِهِمْ وَعَبَدُوا .

وَقَدْ شَاهَدَتْ بَنُغَيْرِ الْأِسْكَانِيَّةِ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ مَيِّتٌ صَوَّرُوهُ مِنْ خَشَبٍ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ، وَأَجْلَسُوهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ
بَيْتِهِ وَكَسَّوهُ بِرَتَّةٍ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَحَلِيَّتِهَا إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً ، وَأَغْلَقُوا عَلَيْهِ الْبَابَ .

فَإِذَا أَصَابَ أَحَدًا مِنْهُمْ كَرْبٌ أَوْ تَجَدَّدَ لَهُ مَكْرُوهٌ فَتَحَّ الْبَابَ [عَلَيْهِ] وَجَلَسَ عِنْدَهُ يَبْكِي وَيُنَاجِيهِ بِكَانَ وَكَانَ حَتَّى
يَكْسِرَ سُورَةَ حُزْنِهِ يَاهِرَاقَ دُمُوعِهِ ، ثُمَّ يُغْلِقُ الْبَابَ عَلَيْهِ وَيَتَصَرَّفُ عَنْهُ ، وَإِنْ تَمَادَى بِهِمُ الزَّمَانُ يَعْبُدُوهَا مِنْ جُمْلَةِ
الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ ، فَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ إِنْ قُلْنَا : إِنَّ شَرِيْعَةَ مَنْ قَبْلَنَا لَا تَلْزَمُنَا فَلَيْسَ يُقَالُ عَنْ ذَلِكَ حُكْمٌ .

وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا فَيَكُونُ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصُّورِ نَسْخًا ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ
الْخَامِسَةُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي قِسْمِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ قَبْلَ هَذَا .

وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الَّذِي كَانَ يُصْنَعُ لَهُ الصُّورُ الْمُبَاحَةُ مِنْ غَيْرِ الْحَيَوَانَ وَصُورَتِهِ فَشَرْعُنَا وَشَرْعُهُ وَاحِدٌ .

وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْهِ مَا كَانَ شَخْصًا لَمْ يَكُنْ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ فَقَدْ اخْتَلَفَتْ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا
مُتَبَايِنًا بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ ، لُبَّابُهُ أَنَّ أُمَّهَاتِ الْأَحَادِيثِ حَمَسُ أُمَّهَاتِ : الْأُمُّ الْأُولَى مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ ، أَوْ هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا .

وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ صُورَةٍ .

الْأُمُّ الثَّانِيَةُ رُوِيَ عَنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ }
زَادَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ : { إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ } وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ أَبِي طَلْحَةَ نَحْوُهُ ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ : هَلْ
سَمِعْتِ هَذَا ؟ فَقَالَتْ : لَا ؛

وَسَأَلْتُنَّكُمْ ؛ { خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَأَخَذَتْ نَمَطًا فَنَشَرْتَهُ عَلَى الْبَابِ ، فَلَمَّا قَدِمَ وَرَأَى
النَّمَطَ عَرَفَتْ الْكِرَاهَةَ فِي وَجْهِهِ ، فَجَذَبَتْهُ حَتَّى هَتَكَهُ ، وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ .

قَالَتْ : فَقَطَعْتَ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيَفَا فَلَمْ يَعْزَمْ ذَلِكَ عَلَيَّ } .

الْأُمُّ الثَّلَاثَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ : { كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تَمَثَالٌ طَائِرٌ ، وَكَانَ الدَّاحِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَوْلِي هَذَا فَإِنِّي كُلَّمَا رَأَيْتَهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا { .
 الْأُمُّ الرَّابِعَةُ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُتَسَرِّةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ
 فَتَلَوْتُ وَجْهَهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشْبَهُونَ خَلْقَ اللَّهِ .
 قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَطَعْتَهُ ، فَجَعَلَتْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ { .
 الْأُمُّ الْخَامِسَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ : { كَانَ لَنَا ثَوْبٌ مَمْدُودٌ عَلَى سَهْوَةٍ فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يُصَلِّي إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَخْرِيهِ عَنِّي ، فَجَعَلَتْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ ؛ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا { .
 وَفِي رِوَايَةٍ فِي حَدِيثِ الثَّمْرِقَةِ قَالَتْ : { اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَتَوَسَّدَهَا ؛ فَقَالَ : إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ
 يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ { .
 قَالَ الْقَاضِي : فَتَبَيَّنَ بِهِذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الصُّورَ مَمْنُوعَةَ عَلَى الْعُمُومِ ، ثُمَّ جَاءَ : إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ ، فَخُصَّ
 مِنْ جُمْلَةِ الصُّورِ ، ثُمَّ يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ فِي الثَّوْبِ الْمُصَوَّرِ : أَخْرِيهِ عَنِّي ؛ فَإِنِّي كُلَّمَا رَأَيْتَهُ
 ذَكَرْتُ

الدُّنْيَا فَتَبَيَّنَتْ الْكَرَاهَةُ فِيهِ .

ثُمَّ بَهَتْكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّوْبَ الْمُصَوَّرَ عَلَى عَائِشَةَ مَنَعَ مِنْهُ ، ثُمَّ بَقَطَهَا لَهَا وَسَادَتَيْنِ حَتَّى تَغَيَّرَتْ
 الصُّورَةُ وَخَرَجَتْ عَنْ هَيْئَتِهَا بَانَ جَوَازَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ تَكُنْ الصُّورَةُ فِيهِ مُتَّصِلَةً الْهَيْئَةِ ، وَلَوْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً الْهَيْئَةِ لَمْ
 يَجُزْ لِقَوْلِهَا فِي الثَّمْرِقَةِ الْمُصَوَّرَةِ : اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَتَوَسَّدَهَا ، فَمَنَعَ مِنْهُ وَتَوَعَّدَ عَلَيْهِ ، وَتَبَيَّنَ بِحَدِيثِ
 الصَّلَاةِ إِلَى الصُّورَةِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا [فِي الرَّقْمِ] فِي الثَّوْبِ ، ثُمَّ نَسَخَهُ الْمَنَعُ ، فَهَكَذَا اسْتَقَرَّ فِيهِ الْأَمْرُ .
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَجَفَانٍ كَالْجَوَابِ } : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : كَالْجَوَابَةِ مِنَ الْأَرْضِ .
 { وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ } يَعْنِي لَا تُحْمَلُ وَلَا تُحْرَكُ لِعَظَمَتِهَا ، وَكَذَلِكَ كَانَتْ قُدُورُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ يُصْعَدُ إِلَيْهَا فِي
 الْجَاهِلِيَّةِ بِسَلْمٍ ، وَرَأَيْتُ بَرِبَاطَ أَبِي سَعِيدٍ قُدُورَ الصُّوفِيَّةِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُمْ يَطْبُخُونَ جَمِيعًا ، وَيَأْكُلُونَ جَمِيعًا
 مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ أَحَدٍ مِنْهُمْ عَنْ أَحَدٍ ، وَعَنْهَا عَبْرَ طَرْفَةِ بِنِ الْعَبْدِ بِقَوْلِهِ : كَالْجَوَابِي لَا تَنِي مُتْرَعَةً لِقِرَى الْأَضْيَافِ أَوْ
 لِلْمُحْتَضِرِ وَقَالَ أَيضًا : يُجْبَرُ الْمَحْرُوبُ فِيهَا مَالُهُ بِجَفَانٍ وَقِبَابٍ وَخَدَمٍ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { اَعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا } : فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ رُوِيَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ : { اَعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشُّكُورُ } .
 ثُمَّ قَالَ : ثَلَاثٌ مَنْ أُوْتِيَهُنَّ فَقَدْ أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ آلَ دَاوُدَ .
 قَالَ : فَقُلْنَا : مَا هُنَّ ؟ قَالَ : الْعَدْلُ فِي الْعُصْبِ وَالرِّضَا ، وَالْقَصْدُ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى ، وَحَسَنِيَّةُ اللَّهِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ
 { .

الثَّانِي : قَوْلُهُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ .

الثَّلَاثُ : الصَّلَاةُ شُكْرًا ، وَالصِّيَامُ شُكْرًا ، وَكُلُّ خَيْرٍ يُفْعَلُ لِلَّهِ شُكْرًا .

قَالَ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : حَقِيقَةُ الشُّكْرِ اسْتِعْمَالُ النِّعْمَةِ فِي الطَّاعَةِ ، وَالْكَفْرَانُ : اسْتِعْمَالُهَا فِي الْمَعْصِيَةِ .

وَقَلِيلٌ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْخَيْرَ أَقَلُّ مِنَ الشَّرِّ ، وَالطَّاعَةَ أَقَلُّ مِنَ الْمَعْصِيَةِ بِحَسَبِ سَابِقِ التَّقْدِيرِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { يُخْلِفُهُ } يَعْنِي يَأْتِي بِبَنَانٍ بَعْدَ الْأَوَّلِ ، وَمِنْهُ الْخَلِيفَةُ فِي النَّبَاتِ . وَقَالَ أُغْرَابِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ . فَقَالَ : لَا .

بَلْ أَنَا الْخَالِفَةُ بَعْدَهُ .

[قَالَ تَعَلَّبٌ : يُرِيدُ بِالْفَاعِدِ بَعْدَهُ] ، وَالْخَالِفَةُ الَّذِي يَسْتَخْلِفُهُ الرَّئِيسُ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي مَعْنَى الْخَلْفِ هَاهُنَا أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ : الْأَوَّلُ : يُخْلِفُهُ إِذَا رَأَى ذَلِكَ صِلَاحًا ، كَمَا يُجِيبُ الدُّعَاءَ إِذَا شَاءَ .

الثَّانِي يُخْلِفُهُ بِالرَّوَابِ .

الثَّلَاثُ : مَعْنَى يُخْلِفُهُ ، فَهُوَ أَخْلَفَهُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا عِنْدَ الْعَبْدِ مِنَ خَلْفِ اللَّهِ وَرِزْقِهِ .

رَوَى أَشْهَبُ وَابْنُ نَافِعٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ } .

وَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْخَلْفَ فِي الدُّنْيَا بِمِثْلِ الْمُنْفِقِ بِهَا إِذَا كَانَتْ النِّفْقَةُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، وَهُوَ كَالدُّعَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ سَوَاءً ؛ إِمَّا أَنْ تَقْضَى حَاجَتُهُ ، وَكَذَلِكَ فِي النِّفْقَةِ يُعَوِّضُ مِثْلَهُ وَأَزِيدَ ، وَإِمَّا أَنْ يُعَوِّضَ ، وَالتَّعْوِيزُ هَاهُنَا بِالرَّوَابِ ، وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ ، وَالْإِدْخَارُ هَاهُنَا مِثْلُهُ فِي الْآخِرَةِ .

سُورَةُ فَاطِرٍ [فِيهَا آيَتَانِ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يُورَثُ } .

فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي قَوْلِهِ : { يَصْعَدُ } ؛ وَالصُّعُودُ هُوَ الْحَرَكَةُ إِلَى فَوْقَ ، وَهُوَ الْعُرُوجُ أَيْضًا . وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ ؛ لِأَنَّهُ عَرَضٌ ، وَلَكِنْ ضَرَبَ صُعُودَهُ مِثْلًا لِقَبُولِهِ ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ الثَّوَابِ فَوْقَ ، وَمَوْضِعَ الْعَذَابِ أَسْفَلَ .

وَالصُّعُودُ رِفْعَةٌ وَالنُّزُولُ هَوَانٌ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فِي الْكَلِمِ الطَّيِّبِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ التَّوْحِيدُ الصَّادِرُ عَنْ عَقِيدَةٍ طَيِّبَةٍ .

الثَّانِي : مَا يَكُونُ مُوَافِقًا لِلسُّنَّةِ .

الثَّلَاثُ : مَا لَا يَكُونُ لِلْعَبْدِ فِيهِ حِظٌّ ، وَإِنَّمَا هُوَ حَقٌّ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ : { وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ } ؛ هُوَ الْمُوَافِقُ لِلسُّنَّةِ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ : { يَرْفَعُهُ } : قِيلَ الْفَاعِلُ فِي يَرْفَعُهُ مُضَمَّرٌ يَعُودُ عَلَى اللَّهِ أَيُّ هُوَ الَّذِي يَرْفَعُ الْعَمَلَ الصَّالِحَ ، كَمَا أَنَّهُ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ .

وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ هُوَ الَّذِي يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ، وَقَدْ قَالَ السَّلْفُ بِالْوَجْهِينِ ، وَهُمَا صَحِيحَانِ .

فَالْأَوَّلُ حَقِيقَةٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّافِعُ الْخَافِضُ .

وَالثَّانِي مَجَازٌ ؛ وَلَكِنَّهُ جَائِزٌ سَائِعٌ .

وَحَقِيقَتُهُ أَنَّ كَلَامَ الْمَرْءِ بِذِكْرِ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ لَمْ يَنْفَعْ ؛ لِأَنَّ مَنْ خَالَفَ قَوْلُهُ فِعْلُهُ فَهُوَ وَبَالَ عَلَيْهِ .
وَتَحْقِيقُ هَذَا أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ إِذَا وَقَعَ شَرْطًا فِي الْقَوْلِ أَوْ مُرْتَبَطًا بِهِ فَإِنَّهُ لَا قَبُولَ لَهُ إِلَّا بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِيهِ
وَلَا مُرْتَبَطًا بِهِ فَإِنَّ كَلِمَةَ الطَّيِّبِ يُكْتَبُ لَهُ ، وَعَمَلُهُ الصَّالِحُ يُكْتَبُ عَلَيْهِ ، وَتَقَعُ الْمُوَازَنَةُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ يُحْكَمُ لَهُ بِالْفَوْزِ
وَالرَّبْحِ وَالْخُسْرَانِ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ ذَكَرُوا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكُفْبُ ، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : { إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ
الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ } وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ بَعْمُومٍ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ فِي الْقَوْلِ بِالْعُمُومِ .
وَقَدْ دَخَلَ هَذَا فِي الصَّلَاةِ بِشُرُوطِهَا ، فَلَا يَقْطَعُهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا بِثُبُوتِ مَا يُوجِبُ ذَلِكَ مِنْ مِثْلِ مَا انْعَقَدَتْ بِهِ مِنْ
قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ .
وَقَدْ تَعَلَّقَ مَنْ رَأَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ .
وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَشَرَحَ الْحَدِيثَ ، وَذَكَرْنَا أَنَّ الْآثَارَ فِي ذَلِكَ بَيِّنَةٌ مُتَعَارِضَةٌ فَتَبَقِيَ الصَّلَاةُ عَلَى
صِحَّتِهَا .

الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِعٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أجاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ
لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلُكَ مَوَاحِرَ فِيهِ لِيَتَّبِعُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } .
وَقَدْ قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِي طَعَامِ الْبَحْرِ وَحَلِيَّتِهِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَالنَّحْلِ بِمَا يُعْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ هَاهُنَا .

سُورَةُ يَسٍ [فِيهَا أَرْبَعُ آيَاتٍ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَس } : فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى هَكَذَا كُتِبَ
عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي سَطَّرْنَاهَا الْآنَ ، وَهِيَ فِي الْمُصْحَفِ كَذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ ثَبِتَ قَوْلُهُ : { ق } وَثَبِتَ قَوْلُهُ : { ن
وَالْقَلَمِ } ؛ وَلَمْ يَثْبُتْ عَلَى التَّهَجِّي ، فَيُقَالُ فِيهِ يَا سِين ، وَلَا قِيلَ قَافٌ وَالْقُرْآنُ الْمَجِيدِ ، وَلَا نُونٌ وَالْقَلَمِ ، وَلَوْ ثَبِتَ
بِهَذِهِ الصُّورَةِ لَقُلْتُ فِيهَا قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ : إِنْ قَافَ جَبَلٌ ، وَإِنْ نُونَ الْحُوتُ أَوْ الدَّوَاةُ ؛ فَكَانَتْ فِي ذَلِكَ حِكْمَةٌ
بَدِيعَةٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخُلَفَاءَ وَالصَّحَابَةَ الَّذِينَ تَوَلَّوْا كِتَابَ الْقُرْآنِ كَتَبُوهَا مُطْلَقَةً لِيَتَّبِعِيَ تَحْتَ حِجَابِ الْإِخْفَاءِ ، وَلَا
يُقْطَعُ عَلَيْهَا بِمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي الْمُحْتَمَلَةِ ؛ فَإِنَّ الْقَطْعَ عَلَيْهَا إِنَّمَا يَكُونُ بِدَلِيلِ خَيْرٍ ؛ إِذْ لَيْسَ لِلنَّظَرِ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَاهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ أَنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ قَالَهُ مَالِكٌ ، رَوَى
عَنْهُ أَشْهَبُ قَالَ : سَأَلْتُ مَالِكًا هَلْ يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يُسَمِّيَ يَسَ ؟ قَالَ : مَا أَرَاهُ يَتَّبِعِي ، لِقَوْلِ اللَّهِ : { يَسَ وَالْقُرْآنَ
الْحَكِيمَ } يَقُولُ : هَذَا اسْمِي يَسَ .

الثَّانِي : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَسَ يَا إِنْسَانَ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ ، وَقَوْلُكَ يَا طَهَ : يَا رَجُلًا .
وَعَنْهُ رَوَايَةٌ أَنَّهُ اسْمُ اللَّهِ ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ كُنِيٌّ بِهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا يَسَ أَيُّ يَا سَيِّدُ .
الرَّابِعُ أَنَّهُ مِنْ فَوَاتِحِ السُّورِ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَمَانِي اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ سَبْعَةَ أَسْمَاءَ :

مُحَمَّدًا ، وَأَحْمَدَ ، وَطَهَ ، وَيَسَ ، وَالْمَزْمَلُ وَالْمُدْتَرُ ، وَعَبَدَ اللَّهَ { .
وَهَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ ، وَقَدْ جَمَعْنَا أَسْمَاءَهُ مِنَ الْقُرْآنِ

وَالسُّنَّةِ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ رَوَايَةٌ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ : لَا يُسَمَّى أَحَدٌ يَسَ ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ اللَّهِ كَلَامٌ بَدِيعٌ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ
يَسْمَى بِاسْمِ اللَّهِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَعْنَى مِنْهُ ، كَقَوْلِهِ : عَالِمٌ ، وَقَادِرٌ ، وَمُرِيدٌ ، وَمُتَكَلِّمٌ ؛ وَإِنَّمَا مَنَعَ مَالِكٌ مِنَ التَّسْمِيَةِ
بِهَذَا ، لِأَنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ لَا يُدْرَى مَعْنَاهُ ، فَرُبَّمَا كَانَ مَعْنَاهُ يَتَقَرَّدُ بِهِ الرَّبُّ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ إِذَا
كَانَ لَا يَعْرِفُ هَلْ هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْبَارِي فَيَقْدَمُ عَلَى خَطَرٍ مِنْهُ ، فَاقْتَضَى النَّظَرُ رَفْعَهُ عَنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ } .

قُلْنَا : ذَلِكَ مَكْتُوبٌ بِهِجَاءٍ فَيَجُوزُ التَّسْمِيَةُ بِهِ ، وَهَذَا الَّذِي لَيْسَ بِمُنْتَهَجِي هُوَ الَّذِي تَكَلَّمَ مَالِكٌ عَلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنْ
الِشْكَالِ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ } .
فِيهِ مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ : فِي سَبَبِ نَزْوِلِهَا : رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ مَنَازِلُ الْأَنْصَارِ بَعِيدَةً مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَأَرَادُوا
أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَنَزَلَتْ : { وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ } فَقَالُوا : نَثَبْتُ مَكَانَنَا .
وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا بَنِي سَلَمَةَ ، وَأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ .
وَفِي الصَّحِيحِ { أَنَّ بَنِي سَلَمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَنْتَقِلُوا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بَنِي
سَلَمَةَ ؛ دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ ؛ يَعْنِي الزُّمُورُ دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ لَكُمْ آثَارُكُمْ } ، أَيَّ خُطَاكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِنَّهُ كَمَا
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ سَبْعًا وَعَشْرِينَ
ضِعْفًا ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ
اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ :
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ } .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ } .
فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى كَلَامُ الْعَرَبِ عَلَى أَوْضَاعٍ : مِنْهَا الْخُطْبُ ، وَالسَّجْعُ ، وَالرَّاجِزُ ، وَالْأَمْثَالُ ،
وَالْأَشْعَارُ { وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْصَحَ بَنِي آدَمَ } ، وَلَكِنَّهُ حُجِبَ عَنْهُ الشِّعْرُ ؛ لِمَا كَانَ اللَّهُ قَدْ أَدْحَرَ
مَنْ جَعَلَ فَصَاحَةَ الْقُرْآنِ مُعْجَزَةً لَهُ ، وَدَلَالَةً عَلَى صِدْقِهِ ، لِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ أَسْلُوبِ الْبَلَاغَةِ وَعَجِيبِ الْفَصَاحَةِ
الْخَارِجَةِ عَنْ أَنْوَاعِ كَلَامِ الْعَرَبِ اللَّسَنِ الْبَلِغَاءِ الْفُضْحِ الْمُتَشَدِّقِينَ اللَّهُ ، كَمَا سَلَبَ عَنْهُ الْكِتَابَةَ وَأَبْقَاهُ عَلَى حُكْمِ
الْأُمَّيَّةِ ، تَحْقِيقًا لِهَذِهِ الْحَالَةِ ، وَتَأْكِيدًا ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ : { وَمَا يَنْبَغِي لَهُ } ؛ لِأَجْلِ مُعْجَزَتِهِ الَّتِي بَيَّنَّا أَنَّ صِفَتَهَا مِنْ
صِفَتِهِ ، ثُمَّ هِيَ زِيَادَةٌ عَظْمَى عَلَى رُتْبَتِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَدْ بَيَّنَّا فِيهَا سَبَقَ مِنْ أَوْضَاعِنَا فِي الْأَصُولِ وَجْهَ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ وَخُرُوجِهِ عَنْ أَنْوَاعِ كَلَامِ الْعَرَبِ ،
وَخُصُوصًا عَنْ وَزْنِ الشِّعْرِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ أَخُو أَبِي ذَرٍّ لِأَبِي ذَرٍّ : لَقَدْ وَضَعْتَ قَوْلَهُ عَلَى أَقْوَالِ الشُّعْرَاءِ فَلَمْ يَكُنْ

عَلَيْهَا ، وَلَا دَخَلَ فِي بُحُورِ الْعُرُوضِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ ، وَلَا فِي زِيَادَاتِ الْمُتَأَخَّرِينَ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ يَلْكَ الْبُحُورَ تَخْرُجُ مِنْ خَمْسِ دَوَائِرَ : إِحْدَاهَا دَائِرَةُ الْمُخْتَلَفِ يَثْقُكُ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَبْحُرٍ : وَهِيَ الطَّوِيلُ ، وَالْمُدِيدُ ، وَالْبَسِيطُ ؛ ثُمَّ تَتَشَعَّبُ عَلَيْهَا زِيَادَاتٌ كُلُّهَا مُتَفَكَّةٌ .

الدَّائِرَةُ الثَّانِيَةُ دَائِرَةُ الْمُؤْتَلَفِ يَثْقُكُ مِنْهَا بَحْرُ الْوَافِرِ ، وَالْكَامِلِ ، ثُمَّ يَزِيدُ عَلَيْهَا زِيَادَاتٌ لَا تَخْرُجُ عَنْهَا .
الدَّائِرَةُ الثَّلَاثَةُ دَائِرَةُ الْمُتَّفَقِ ، وَيَثْقُكُ مِنْهَا فِي الْأَصْلِ الْهَزَجُ ، وَالرَّجَزُ ، وَالرَّمَلُ ، ثُمَّ يَزِيدُ عَلَيْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا .
الدَّائِرَةُ الرَّابِعَةُ دَائِرَةُ الْمُجْتَثِّ يَجْرِي عَلَيْهَا سِتَّةُ أَبْحُرٍ : وَهِيَ السَّرِيعُ ، وَالْمُنْسَرِحُ ، وَالْخَفِيفُ ، وَالْمُضَارِعُ ، وَالْمُقْتَضِبُ ، وَالْمُجْتَثُّ ، وَيَزِيدُ عَلَيْهَا مَا يَجْرِي مَعَهَا فِي أَفَاعِيلِهَا .
الدَّائِرَةُ الْخَامِسَةُ دَائِرَةُ الْمُتَّفَرِّدِ ، وَيَثْقُكُ مِنْهَا عِنْدَ الْخَلِيلِ وَالْأَخْفَشِ بَحْرٌ وَاحِدٌ : وَهُوَ الْمُتَّفَارِبُ ، وَعِنْدَ الرَّجَّاجِ بَحْرٌ آخَرَ سَمَّوَهُ الْمُجْتَثُّ وَالْمُتَدَارِكُ وَرَكَضُ الْخَيْلِ .
وَلَقَدْ اجْتَهَدَ الْمُجْتَهِدُونَ فِي أَنْ يُجْرُوا الْقُرْآنَ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ عَلَى وَزْنٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْزَانِ فَلَمْ يَقْدِرُوا ، فَظَهَرَ عِنْدَ الْوَلِيِّ وَالْعَدُوِّ أَنَّهُ لَيْسَ بِشِعْرٍ ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ : { وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ } .
وَقَالَ : { وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ } .

السَّأَلَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ : { وَمَا يَنْبَغِي لَهُ } تَحْقِيقٌ فِي نَفْيِ ذَلِكَ عَنْهُ .
وَقَدْ اعْتَرَضَ جَمَاعَةٌ مِنْ فَصَحَاءِ الْمُلْحَدَةِ عَلَيْنَا فِي نَظْمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِأَشْيَاءَ أَرَادُوا بِهَا التَّلْيِيسَ عَلَى الضَّعْفَةِ ، مِنْهَا قَوْلُهُ { فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ } وَقَالُوا : إِنَّ هَذَا مِنْ بَحْرِ الْمُتَّقَارِبِ ، عَلَى مِيزَانِ قَوْلِهِ : فَأَمَّا تَمِيمٌ تَمِيمٌ بِنُ مَرًّا فَأَلْفَاهُمْ الْقَوْمُ رُغُوسًا نِيَامًا وَهَذَا إِنَّمَا اعْتَرَضَ بِهِ الْجَاهِلُونَ بِالصَّنَاعَةِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَلْتَمِسُ هَذَا الْبَيْتَ مِنَ الْآيَةِ قَوْلُهُ : (فَلَمَّا) إِلَى قَوْلِهِ (كُلُّ) وَإِذَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ لَمْ يَتِمَّ الْكَلَامُ .
وَإِذَا أَلْتَمَسْنَاهَ بِقَوْلِهِ : { شَيْءٍ شَهِيدٌ } خَرَجَ عَنِ وَزْنِ الشُّعْرِ ، وَزَادَ فِيهِ مَا يَصِيرُ بِهِ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ كُلُّهَا عَلَى وَزْنِ فَعُولُنْ ، وَلَيْسَ فِي بُحُورِ الشُّعْرِ مَا يَخْرُجُ الْبَيْتُ مِنْهُ مِنْ عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ ، وَإِنَّمَا أَكْثَرُهُ ثَمَانِيَّةٌ .
وَمِنْهَا قَوْلُهُ : { وَيُخْرِجُهُمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُلُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ } ادَّعَوْا أَنَّهُ مِنْ بَحْرِ الْوَافِرِ ، وَقَطَّعُوهُ :
مَفَاعِيلٌ مَفَاعِيلٌ فَعُولُنْ مَفَاعِيلٌ مَفَاعِيلٌ فَعُولُنْ ؛ وَهُوَ عَلَى وَزْنِ قَوْلِ الْوَلِيِّ : لَنَا عَنَّمْ نَسُوفُهَا غَزَارٌ كَأَنَّ قُرُونَ جَلَّتْهَا الْعِصِيُّ وَعَلَى وَزْنِ قَوْلِ الْآخَرَ : طَوَالَ قَنَا يُطَاعِنَهَا قِصَارٌ وَقَطْرُكَ فِي نَدَى وَوَعْنَى بَحَارٌ وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ أَوْجُهِهِ :
أَحَدُهَا أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَتْ تَكُونُ عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ لَوْ زِدَتْ فِيهَا أَلْفًا بَتَمَكِينِ حَرَكَةِ التَّوْنِ مِنْ قَوْلِهِ مُؤْمِنِينَ فَتَقُولُ مُؤْمِنِينَ

الثَّانِي : أَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى الرَّوِيِّ يَأْتِي بِحَرَكَةِ الْمِيمِ فِي قَوْلِهِ : { وَيُخْرِجُهُمْ } وَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ لَمْ يَكُنْ قُرْآنًا ، وَإِذَا قُرِئَ عَلَى وَجْهِهِ لَمْ يَكُنْ شِعْرًا .
وَمِنْهَا قَوْلُهُ : { يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِ } ؛

زَعَمُوا أَنَّهُ مُوَافِقٌ بَحْرِ الرَّجْزِ فِي الْوَزْنِ ، وَهَذَا غَيْرُ لَازِمٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِكَلَامٍ تَامٍ ، فَإِنْ ضَمَمْتَ إِلَيْهِ مَا يَتِمُّ بِهِ الْكَلَامُ خَرَجَ عَنِ وَزْنِ الشُّعْرِ .
وَمِنْهَا قَوْلُهُ : { وَجَفَانَ كَالْجَوَابِ وَقُدُورِ رَاسِيَاتٍ } ؛ زَعَمُوا أَنَّهُ مِنْ بَحْرِ الرَّجْزِ ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ امْرِئِ الْقَيْسِ :
رَهَيْنَ مُعْجَبٌ بِالْقَيْنَاتِ وَهَذَا لَا يَلْزَمُ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا إِنَّمَا يَجْرِي عَلَى هَذَا الرَّوِيِّ إِذَا زِدْتَ يَاءً بَعْدَ الْبَاءِ فِي قَوْلِكَ : كَالْجَوَابِي ، فَإِذَا حَذَفْتَ الْيَاءَ فَلَيْسَ بِكَلَامٍ تَامٍ ، فَيَتَعَلَّقُ بِهِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَزْنِ شَيْءٍ .

وَمِنْهَا قَوْلُهُ : { قُلْ لَكُمْ مِعَادٌ يَوْمَ لَا تَسْتَأْخِرُونَ عَنْهُ سَاعَةً وَلَا تَسْتَقْدِمُونَ } ؛ فَقَالُوا : هَذِهِ آيَةٌ تَامَّةٌ ، وَهِيَ عَلَى وَزْنِ بَيْتٍ مِنَ الرَّمَلِ ؛ وَهَذِهِ مُعَالَطَةٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ بِأَنْ تُحَذَفَ مِنْ قَوْلِكَ لَا تَسْتَأْخِرُونَ قَوْلُهُ : " لَا تَسْ " وَتُوصَلَ قَوْلُكَ يَوْمَ بِقَوْلِكَ تَأْخِرُونَ ، وَتَقِفُ مَعَ ذَلِكَ عَلَى التَّوْنِ مِنْ قَوْلِكَ تَأْخِرُونَ ، فَتَقُولُ تَأْخِرُونَ نَا بِالْأَلِفِ ، وَيَكُونُ حِينَئِذٍ مِصْرَاعًا ثَانِيًا ، وَيُتِمُّ الْمِصْرَاعَانِ بَيْنَنَا مِنَ الرَّمَلِ حِينَئِذٍ ، وَلَوْ قُرِئَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ قُرْآنًا ، وَمَتَّى قُرِئَتْ الْآيَةُ عَلَى مَا جَاءَتْ لَمْ تَكُنْ عَلَى وَزْنِ الشَّعْرِ .

وَمِنْهَا قَوْلُهُ : { وَدَانِيَةٌ عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَذُلَّتْ فُطُوفُهَا تَذَلِيلًا } .

وَهَذَا مَوْضُوعٌ عَلَى وَزْنِ الْكَامِلِ مِنْ وَجْهِ ، وَعَلَى رَوِيِّ الرَّجَزِ مِنْ وَزْنِ آخَرَ ؛ وَهَذَا فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ مَنْ قَرَأَ عَلَيْهِمْ بِاسْتِكَانِ الْمِيمِ يَكُونُ عَلَى وَزْنِ فَعُولٍ ، وَلَيْسَ فِي بَحْرِ الْكَامِلِ وَلَا فِي بَحْرِ الرَّجَزِ فَعُولُنَ بِحَالٍ ، وَمَنْ أَشْبَعَ حَرَكَةَ الْمِيمِ فَلَا يَكُونُ بَيْنَنَا إِلَّا بِسِقَاطِ الْوَاوِ مِنْ دَانِيَةٍ ، وَإِذَا حُدِفَتِ الْوَاوُ بَطَلَ نَظْمُ الْقُرْآنِ .

وَمِنْهَا قَوْلُهُ : { وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزْرَكَ الَّذِي أَقْتَضَ ظَهْرَكَ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ } زَعَمُوا

أَرْعَمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُمَا مِنْ بَحْرِ الرَّمَلِ ، وَأَنَّهَا ثَلَاثَةُ آيَاتٍ كُلُّ بَيْتٍ مِنْهَا عَلَى مِصْرَاعٍ ، وَهُوَ مِنْ مَجْرُوهٍ عَلَى فَاعِلَاتٍ فَاعِلَاتٍ ، وَيَقُومُ فِيهَا فِعْلَاتٌ مَقَامَهُ ، فَيَقَالُ لَهُمْ : مَا جَاءَ فِي دِيْوَانِ الْعَرَبِ بَيْتٌ مِنَ الرَّمَلِ عَلَى جُزْأَيْنِ ، وَإِنَّمَا جَاءَ عَلَى سِتَّةِ أَجْزَاءٍ تَامَةٍ كُلُّهَا فَاعِلَاتٌ أَوْ فِعْلَاتٌ ، أَوْ عَلَى أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ كُلُّهَا فَاعِلَاتٌ أَوْ فِعْلَاتٌ ؛ فَأَمَّا عَلَى جُزْأَيْنِ كِلَاهُمَا فَاعِلَاتٌ فَاعِلَاتٌ فَلَمْ يَرِدْ قَطُّ فِيهَا ؛ وَكَلَامُهُمْ هَذَا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى وَزْنِ بَعْضِ بَيْتٍ ، وَهَذَا مِمَّا لَا تُنْكِرُهُ وَإِنَّمَا تُنْكِرُ أَنْ تَكُونَ آيَةٌ تَامَةٌ ، أَوْ كَلَامٌ تَامٌ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى وَزْنِ بَيْتٍ تَامٌ مِنْ الشَّعْرِ .

فَإِنْ قِيلَ : أَلَيْسَ يَكُونُ الْمَجْزُوءُ وَالْمُرْبَعُ مِنَ الرَّمَلِ تَارَةً مُصْرَعًا وَتَارَةً غَيْرَ مُصْرَعٍ ، فَمَا أَتَكَرَّمُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْآيَاتُ الثَّلَاثُ مِنَ الْمَجْزُوءِ وَالْمُرْبَعِ الْمُصْرَعِ مِنَ الرَّمَلِ .

قُلْنَا : إِنَّ الْبَيْتَ مِنَ الْقَصِيدَةِ إِنَّمَا يَكُونُ مُصْرَعًا إِذَا كَانَ فِيهِ آيَاتٌ أَوْ بَيْتٌ غَيْرُ مُصْرَعٍ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ أَنْصَافُ آيَاتِهِ كُلُّهَا عَلَى سَجْعٍ وَاحِدٍ وَكُلُّ نِصْفٍ مِنْهَا بَيْتٌ بِرَأْسِهِ فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الرَّمَلِ مَا يَكُونُ عَلَى جُزْأَيْنِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ جُزْأَيْنِ ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَى شَرْطِ الرَّمَلِ .

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّنِّ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ } وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ لَا تَقَعُ فِي أَقْوَالِ الشُّعْرَاءِ إِلَّا بِحَذْفِ اللَّامِ مِنْ قَوْلِهِ : { فَذَلِكَ } وَبِتَمَكِينِ حَرَكَةِ الْمِيمِ مِنَ الْيَتِيمِ ، فَيَكُونُ الْيَتِيمَا .

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ } .

فَقَوْلُهُ : { وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا } بَيْتٌ تَامٌ ، فَقَدْ بَيَّنَّا

فَسَادَ هَذَا ، وَأَنَّ بَعْضَ آيَةٍ وَجُزْءًا مِنْ كَلَامٍ لَا يَكُونُ شِعْرًا .

فَإِنْ قِيلَ : يَقَعُ بَعْدَ ذَلِكَ قَوْلُهُ : { وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ } { إِنَّمَا لِلْكَلامِ عَلَى مَعْنَى النَّظْمَيْنِ ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي أَشْعَارِهِمْ قَالَ التَّابِغَةُ ؛ وَهُمْ وَرَدُوا الْجِغْفَارَ عَلَى تَمِيمٍ وَهُمْ أَصْحَابُ يَوْمِ عُكَاظٍ إِنِّي شَهِدْتُ لَهُمْ مَوَاطِنَ صَالِحَاتٍ أَرْتَهُمْ بِنُصْحِ الْقَوْلِ مِنِّي قُلْنَا : التَّصْمِينُ عَلَى عَيْبِهِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي بَيْتٍ عَلَى تَأْسِيسِ بَيْتٍ قَبْلَهُ ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ التَّأْسِيسُ بَيْنًا وَالتَّصْمِينُ أَقْلٌ مِنْ بَيْتٍ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِشِعْرٍ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ ، وَلَا يُنْكِرُ أَحَدٌ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ آيَةٍ عَلَى مِثَالِ قَوْلِ الشَّعْرِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } فَهَذَا عَلَى نِصْفِ بَيْتٍ مِنَ الرَّجَزِ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَعْطَى قَلِيلًا وَأَكْدَى } عَلَى نِصْفِ بَيْتٍ مِنَ الْمُتَقَارِبِ الْمُسْتَمِرِّ ، وَهَذَا كَثِيرٌ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَقَدْ ادَّعَوْهُ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا : إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ فِي كَلَامِ الَّذِي نُفِيتَ عَنْهُ مَعْرِفَةُ الشَّعْرِ ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ . أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ } .

قُلْنَا : قَدْ قَالَ الْأَخْفَشُ : إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِشِعْرِ ، وَرَوَى ابْنُ الْمُظَفَّرِ عَنِ الْخَلِيلِ فِي كِتَابِ الْعَيْنِ : إِنْ مَا جَاءَ مِنْ السَّجْعِ عَلَى جُزْأَيْنِ لَا يَكُونُ شِعْرًا . وَرَوَى غَيْرُهُ عَنْهُ أَنَّهُ مِنْ مَنْهُوكِ الرَّجَزِ .

فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ اللَّوْثَيْنِ لَا يَكُونُ شِعْرًا ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّلَاثِ لَا يَكُونُ مَنْهُوكِ رَجَزٍ إِلَّا بِالْوَقْفِ عَلَى الْبَاءِ مِنْ قَوْلِكَ : لَا كَذِبٌ ، وَمِنْ قَوْلِهِ : " عَبْدُ الْمُطَّلِبِ " وَلَمْ يُعْلَمْ كَيْفَ قَالَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَظْهَرُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ قَالَ : لَا كَذِبٌ بِنَتْنِ الْبَاءِ مَرْفُوعَةً وَبِخَفْضِ

الْبَاءِ مِنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى الْإِضَافَةِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يُؤْتَرُ عَنْهُ مُتَمَثِّلًا بِقَوْلِ طَرْفَةٍ : سَتِيدِي لَكَ الْآيَامَ مَا كُنْتُ جَاهِلًا وَيَأْتِيكَ مَنْ لَمْ تَرَوْدْ بِالْأَخْبَارِ وَقَالَ : أَنْجَعُلُ نَهْيِي وَنَهَبَ الْعُمَيِّ دَ بَيْنَ الْأَفْرَعِ وَعُيَيْنَةَ وَقَالَ : كَفَى الْإِسْلَامُ وَالشَّيْبُ لِلْمَرْءِ نَاهِيًا فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي ذَلِكَ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، وَقِيلَ رَأْسُهُ قَالَ اللَّهُ : { وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشَّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ } .

قَالُوا : وَمِنْهَا قَوْلُهُ : هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ وَالزَّمُونَا أَنْ هَذَا شِعْرٌ مَوْزُونٌ مِنْ بَحْرِ السَّرِيعِ .

قُلْنَا : إِنَّمَا يَكُونُ هَذَا شِعْرًا مَوْزُونًا إِذَا كُسِرَتِ التَّاءُ مِنْ دَمِيَتْ وَلَقِيتَ ، فَإِنْ سَكَّنْتَ لَمْ يَكُنْ شِعْرًا بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ تَكُونُ فُعُولٌ ، وَلَا مَدْخَلَ لِفُعُولٍ فِي بَحْرِ السَّرِيعِ .
وَلَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهَا سَاكِنَةَ التَّاءِ أَوْ مُتَحَرِّكَةَ التَّاءِ مِنْ غَيْرِ إِشْبَاعٍ .
قَالُوا : وَمِنْهَا قَوْلُهُ : { اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ } ؛ فَادَّعَوْا أَنَّهُ عَلَى وَزْنِ مَشْطُورِ الرَّجَزِ .
قُلْنَا : إِنَّمَا يَكُونُ شِعْرًا إِذَا تَكَلَّمْتَ بِهِ الْمُتَكَلِّمُ مَوْصُولًا ، فَإِنْ وَقَفَ عَلَى قَوْلِهِ : اللَّهُ مَوْلَانَا ، أَوْ وَصَلَ وَحَرَكَ الْمِيمَ مِنْ قَوْلِهِ لَكُمْ لَمْ يَكُنْ شِعْرًا .

وَقَدْ تَقَلَّهَ وَوَصَلَهُ بِكَلَامٍ .

وَمِنْهَا قَوْلُهُ : { الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ } .

وَهَذَا فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ يَكُونُ شِعْرًا إِلَّا بَعْدَ تَفْسِيرِ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسَكَّنُ اللَّامُ مِنْ قَوْلِكَ الْوَلَدُ ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ .

وَقَدْ أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ عَلَمًاؤُنَا بِأَنَّ مَا يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ مِنْ مَوْزُونِ الْكَلَامِ لَا يُعَدُّ شِعْرًا ، وَإِنَّمَا يُعَدُّ مِنْهُ مَا يَجْرِي عَلَى وَزْنِ الشَّعْرِ وَمَعَ الْقَصْدِ إِلَيْهِ .

فَقَدْ

يَقُولُ قَاتِلٌ : حَدَّثَنَا شَيْخٌ لَنَا ، وَيُنَادِي يَا صَاحِبَ الْكِسَاءِ ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا شِعْرًا .

وَقَدْ كَانَ رَجُلٌ يُنَادِي فِي مَرَضِهِ وَهُوَ مِنْ عُرْضِ الْعَامَةِ الْعُقَلَاءِ : اذْهَبُوا بِي إِلَى الطَّيِّبِ ، وَقُولُوا قَدْ ائْتَوَى ، وَبِهَذَا وَسِوَاهُ يَتَّبِعُنُ صِحَّةَ الْآيَةِ مَعْنَى ، وَبُطْلَانُ مَا مَوْهُوا بِهِ قَطْعًا .

المسألة الخامسة روى ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن إنشاد الشعر قال : لا تُكثِر منه ، فمن عيبه أن الله يقول : { وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ } .

قال : ولقد بلغني أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اجمع الشعراء قبلك واسألهم عن الشعر ، وهل بقي معهم معرفة به ، وأحضر ليبدأ ذلك .

قال : فجمعهم وسألهم فقالوا : إنا لنعرفه ونقولُه .

وسأل ليبدأ فقال : ما قلت شعراً منذ سمعت الله يقول : { الم ذلك الكتاب لا ريب فيه } .

قال ابن العربي : هذه الآية ليست من عيب الشعر ، كما لم يكن قوله تعالى : { وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تحطه بيمينك } من عيب الخط .

فلما لم تكن الأمية من عيب الخط كذلك لا يكون نهي النظم عن النبي صلى الله عليه وسلم من عيب الشعر ، وقد بينا حال الشعر في سورة الطلة ، والحمد لله .

الآية الرابعة قوله تعالى : { وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم } فيها مسألتان : المسألة الأولى في سبب نزولها : يروى أن أبي بن خلف أو العاصي بن وائل مرَّ برمة بالية فأخذها ، وقال : اليوم أغلب محمداً ، وجاء إليه ، فقال : يا محمداً ، أنت الذي ترعّم أن الله يعيد هذا كما بدأه ، وفتته بيده ، حتى عاد رميمًا ، فأنزل الله تعالى هذه الآية : { وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة } إلى آخر السورة .

المسألة الثانية قوله تعالى : { قال من يحيي العظام وهي رميم } دليل على أن في العظام حياة ، وأنه يجس بالموت ؛ لأن كل محل تحل الحياة به فيخلفها الموت يجس ويحرم بقوله تعالى : { حرمت عليكم الميتة } وساعدنا أبو حنيفة فيه ، وقال الشافعي : لا حياة فيه ولا يجس بالموت . وقد اضطرب أرباب المذاهب فيه ، والصحيح ما قدمناه .

فإن قيل : أراد بقوله : { من يحيي العظام } يعني أصحاب العظام ، وإقامة المضاف مقام المضاف إليه كثير في اللغة موجود في الشريعة .

قلنا : إنما يكون ذلك إذا احتيج إليه لضرورة ، وليس هاهنا ضرورة تدعو إلى هذا الإضمار ، ولا يفترق إلى هذا التقدير ، وإنما يحمل الكلام على الظاهر ؛ إذ الباري سبحانه قد أخبر به وهو قادر عليه ، والحققة تشهد له ؛ فإن الإحساس الذي هو علامة الحياة موجود فيه ، وقد بيناه في مسائل الخلاف .

سورة الصافات [مكية ، فيها آيتان] الآية الأولى : قوله تعالى : { فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبتِ افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين } .
فيها خمس مسائل : المسألة الأولى اختلف في الذبيح ، هل هو إسحاق أو إسماعيل ؟ وقد اختلف الناس فيه اختلفا كثيراً قد بيناه في مسألة تبين الصحيح في تعيين الذبيح ، وليست المسألة من الأحكام ولا من أصول الدين ؛ وإنما هي من محاسن الشريعة وتوابعها ومتمماتها لا أمهاتها .

المسألة الثانية قوله تعالى : { إني أرى في المنام أني أذبحك } ورؤيا الأنبياء وحي ، حسبما بيناه في كتب الأصول وشرح الحديث ؛ لأن الأنبياء ليس للشيطان عليهم في التخيل سبيل ، ولا للاختلاف عليهم دليل ؛ وإنما

قُلُوبُهُمْ صَافِيَةً ، وَأَفْكَارُهُمْ صَقِيلَةً ، فَمَا أُلْقِيَ إِلَيْهِمْ ، وَنَفَتْ بِهِ الْمَلِكُ فِي رَوْعِهِمْ ، وَضَرَبَ الْمَثَلَ لَهُ عَلَيْهِمْ فَهُوَ حَقٌّ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَمَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهُ يَنْزِلُ فِي قُرْآنٍ يُتْلَى ، وَلَكِنْ رَجَوْتُ أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُؤْيَا يُرْتَى اللَّهُ بِهَا .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ قَدْ بَيَّنَّا فِي كُتُبِ الْأُصُولِ وَالْحَدِيثِ حَقِيقَةَ الرُّؤْيَا ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ نُبْدَةَ مِنْهَا ، وَأَنَّ الْبَارِي تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ، وَلَهَا أَسْمَاءٌ وَكُنَى ، فَمِنْهَا رُؤْيَا تَخْرُجُ بِصِفَتِهَا ، وَمِنْهَا رُؤْيَا تَخْرُجُ بِتَأْوِيلِهَا . وَهُوَ كُنْيَتُهَا .

وَفِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ : أَرَيْتُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ . فَقَالَ الْمَلِكُ : هَذِهِ زَوْجُكَ ، فَاكْشِفِ عَنْهَا ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ . فَقُلْتُ : إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ { .

وَلَمْ يَشُكَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ لِقَوْلِهِ : فَقَالَ لِي الْمَلِكُ ، وَلَا يَقُولُ الْمَلِكُ إِلَّا حَقًّا ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ احْتِمَالٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَكُونَ الرُّؤْيَا بِاسْمِهَا أَوْ تَكُونَ بِكُنْيَتِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ بِاسْمِهَا فَتَكُونُ هِيَ الزَّوْجَةَ ، وَإِنْ كَانَتْ الرُّؤْيَا مُكَنَّى فَتَكُونُ فِي أُخْتِهَا أَوْ قَرَابَتِهَا أَوْ جَارَتِهَا ، أَوْ مِنْ يُسَمَّى بِاسْمِهَا ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَجُوهِ التَّشْبِيهِاتِ فِيهَا ؛ وَهَذَا أَصْلٌ تَقَرَّرَ فِي الْبَابِ فَلْيُحْفَظْ وَيُحْصَلْ ، فَإِنَّهُ أَصْلُهُ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَدْ جَرَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ غَرِيبَةٌ قَدْ بَيَّنَّاهَا حَيْثُ وَقَعَتْ مِنْ كَلَامِنَا ، ذَكَرَهَا جَمِيعُ عُلَمَائِنَا مَعَ أَحْزَابِ الطَّوَائِفِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ التَّنْسِخِ قَبْلَ الْفِعْلِ ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ الْأَمْرَ بِالذَّبْحِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الذَّبْحُ ، وَلَوْ لَمْ يُتَّصَرَّ رَفْعُهُ . وَقَالَ الْمُخَالِفُونَ : إِنَّهُ لَمْ يُنْسَخْ ، وَلَكِنَّهُ نُفِدَ الذَّبْحُ ، وَكَانَ كَلِمًا قَطَعَ جُزْءًا التَّمَامَ ، فَاجْتَمَعَ الذَّبْحُ وَالْإِعَادَةُ لِمَوْضِعِهَا حَسَبًا كَانَتْ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : وَجَدَ حَلْفَهُ نَحَاسًا أَوْ مُعَشَّى بُنْحَاسٍ ، فَكَانَ كَلِمًا أَرَادَ قَطْعًا وَجَدَ مَنَعًا ؛ وَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ فِي الْقُدْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ ؛ وَلَكِنْ يَفْتَقِرُ إِلَى نَقْلِ صَحِيحٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ بِالنَّظَرِ ؛ وَإِنَّمَا طَرِيقُهُ الْخَبْرُ ، وَكَانَ الذَّبْحُ وَالنِّسَامُ الْأَجْزَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْقَعَ فِي مَطْلُوبِهِمْ مِنْ وَضْعِ النَّحَاسِ مَوْضِعِ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ ، وَكُلُّهُ أَمْرٌ بَعِيدٌ مِنَ الْعِلْمِ ؛ وَبَابُ التَّحْقِيقِ فِيهَا وَمَسْلُكُهُ مَا بَيَّنَّا وَاحْتَرْنَا ، فَأَوْضَحْنَا لِأَبِيهِ الَّذِي لَمْ نُسْقِ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى : قَالَ مُخْبِرًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ : إِنَّهُ قَالَ لَوْلَدِهِ : { يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ الصَّابِرِينَ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا { وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ؛ لِأَنَّ الرُّؤْيَا إِذَا أَنْ تَكُونُ مِنْ غَلْبَةِ الْأَخْلَاطِ كَمَا تَقُولُ الْفَلَسَافَةُ وَتِلْكَ أَخْلَاطٌ ، وَأَيُّهَا فَلَيْسَ لَهَا بِالْأَنْبِيَاءِ أَخْلَاطٌ ، وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَلَمْ يُحَدِّثْ إِبْرَاهِيمُ قَطُّ نَفْسَهُ بِذَّبْحِ وَلَدِهِ ، وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ مِنْ تَلَاغِبِ الشَّيْطَانِ ، فَلَيْسَ لِلشَّيْطَانِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ سَبِيلٌ فِي تَخْيِيلٍ وَلَا تَلَاغِبٍ ، حَسَبًا بَيْنَاهُ وَقَرَّرْنَاهُ

وَمَهْدِنَاهُ وَبَسَطْنَاهُ .

فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لِابْنِهِ : رَأَيْتَ أَنِّي أَذْبَحُكَ فِي الْمَنَامِ ، فَأَخَذَ الْوَالِدُ وَالْوَالِدَةُ الرُّؤْيَا بِظَاهِرِهَا وَاسْمِهَا ، وَقَالَ لَهُ : { افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ } ؛ إِذْ هُوَ أَمْرٌ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّهُمَا عَلِمَا أَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ ، وَاسْتَسْلَمَا لِقَضَاءِ اللَّهِ ؛ هَذَا فِي

قُرَّةَ عَيْنِهِ ، وَهَذَا فِي نَفْسِهِ أُعْطِيَ ذَبْحًا فِدَاءً وَقِيلَ لَهُ : هَذَا فِدَاؤُكَ ، فَاْمْتَنِلْ فِيهِ مَا رَأَيْتَ فَإِنَّهُ حَقِيقَةٌ مَا خَاطَبْنَاكَ فِيهِ ، وَهُوَ كِنَايَةٌ لَأَسْمٍ ، وَجَعَلَهُ مُصَدَّقًا لِلرُّؤْيَا بِمُبَادَرَتِهِ الِامْتِنَالِ ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اعْتِقَادِ الْوُجُوبِ وَالتَّهَيُّؤِ لِلْعَمَلِ . فَلَمَّا اعْتَقَدَا الْوُجُوبَ ، وَتَهَيَّأَ لِلْعَمَلِ ، هَذَا بِصُورَةِ الدَّابِحِ ، وَهَذَا بِصُورَةِ الْمَذْبُوحِ ، أُعْطِيَ مَحَلًّا لِلذَّبْحِ فِدَاءً عَنِ ذَلِكَ الْمَرْئِي فِي الْمَنَامِ ، يَقَعُ مَوْضِعُهُ بِرِسْمِ الْكِنَايَةِ وَإِظْهَارِ الْحَقِّ الْمَوْعُودِ فِيهِ .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ قَالَ لَهُ الْوَالِدُ : { يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ } فَأَيْنَ الْأَمْرُ ؟ قُلْنَا : هُمَا كَلِمَتَانِ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْوَالِدِ إِبْرَاهِيمَ ، وَالثَّانِيَةُ مِنَ الْوَالِدِ إِسْمَاعِيلَ .

فَأَمَّا كَلِمَةُ إِبْرَاهِيمَ فَهِيَ قَوْلُهُ أَذْبَحُكَ ، وَهُوَ خَيْرٌ لَأَمْرٍ ، وَأَمَّا كَلِمَةُ إِسْمَاعِيلَ : { افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ } وَهُوَ أَمْرٌ ، وَقَوْلُ إِبْرَاهِيمَ : { إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ } وَإِنْ كَانَتْ [صِيغَتُهُ] صِيغَةَ الْخَبَرِ فَإِنَّ مَعْنَاهَا الْأَمْرُ ضَرُورَةً ؛ لِأَنَّ لَوْ كَانَ عِبَارَةً عَنِ خَيْرٍ وَاقِعٍ لَمَا كَانَ لَهُ تَأْوِيلٌ يُنْتَظَرُ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ ، وَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ ضَرُورَةً .

فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ لِأَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ : { افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ } ؛ فَعَبَّرَ عَنِ نَفْسِهِ بِالِانْقِيَادِ إِلَى مَعْنَى خَيْرِ أَبِيهِ ، وَهُوَ الْأَمْرُ ، وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا } حِينَ تَبَسَّرَا لِلْعَمَلِ ، وَأَقْبَلَا عَلَى الْفِعْلِ ؛ فَكَانَ صَدَقَهَا

ذَبْحَهَا مَكَانَهَا ، وَهُوَ الْفِدَاءُ ، وَكَانَ ذَلِكَ أَمْرًا فِي الْمَعْنَى ضَرُورَةً ، فَكَانَ مَا كَانَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ امْتِنَالًا ، وَمِنْ إِسْمَاعِيلَ اتِّقِيَادًا ، وَوَضَّحَتِ الْمَعَانِي بِحَقِيقَتِهَا ، وَجَرَتْ الْأَلْفَاظُ عَلَى نِصَابِهَا لِصَوَابِهَا ، وَلَمْ يُحْتَجَّ إِلَى تَأْوِيلٍ فَاسِدٍ يَقْلِبُ الْجِلْدَ نَحَاسًا أَوْ غَيْرَهُ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ لَمَّا قَرَرْنَا حَظَّ التَّفْسِيرِ وَالْأَصُولِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَرَكَّبَتْ عَلَيْهَا مَسْأَلَةٌ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَهُوَ إِذَا نَذَرَ الرَّجُلُ ذَبْحَ وَكَلِمَةٍ .

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هِيَ مَعْصِيَةٌ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ مِنْهَا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هِيَ كَلِمَةٌ يَلْزِمُهُ بِهَا ذَبْحُ شَاةٍ .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِمَامُ دَارِ الْهَيْجَرَةِ : يَلْزِمُهُ ذَبْحُ شَاةٍ فِي تَفْصِيلِ بَيِّنَاهُ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ .

وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ الَّذِي نَنْظُرُهُ الْآنَ .

وَدَلِيلُنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ ذَبْحَ الْوَالِدِ عِبَارَةً عَنِ ذَبْحِ الشَّاةِ شَرْعًا ، فَأَلْزَمَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ ذَبْحَ الْوَالِدِ ، وَأَخْرَجَهُ عَنْهُ بِذَبْحِ الشَّاةِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا نَذَرَ الْعَبْدُ ذَبْحَ وَكَلِمَةٍ يَلْزِمُهُ ذَبْحُ شَاةٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { مَلَّةٌ أَيُّكُمْ إِبْرَاهِيمَ } .

وَالِإِيمَانُ الْإِزَامُ أَصْلِيٌّ .

وَالنَّذْرُ الْإِزَامُ فُرْعِيٌّ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مَحْمُولًا .

فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يُؤْمَرُ إِبْرَاهِيمُ بِذَبْحِ الْوَالِدِ وَهِيَ مَعْصِيَةٌ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْصِيَةِ لَا يَجُوزُ ؟ قُلْنَا : هَذَا اعْتِرَاضٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ الْإِسْلَامَ ، فَكَيْفَ مِمَّنْ يُفْتِي فِي الْحَلَالِ مِنْهُ وَالْحَرَامِ ؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ } .

وَالَّذِي يَجْلُو الْإِتْيَاسَ عَنِ قُلُوبِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمَعَاصِيَ وَالطَّاعَاتِ لَيْسَتْ بِأَوْصَافٍ ذَاتِيَّةٍ لِلْأَعْيَانِ ؛ وَإِنَّمَا الطَّاعَةُ عِبَارَةٌ عَمَّا تَعَلَّقَ بِهِ الْأَمْرُ مِنَ الْأَفْعَالِ ، وَالْمَعْصِيَةُ عِبَارَةٌ عَمَّا تَعَلَّقَ بِهِ النَّهْيُ مِنَ الْأَفْعَالِ ، فَلَمَّا تَعَلَّقَ الْأَمْرُ بِذَبْحِ الْوَالِدِ إِسْمَاعِيلَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ صَارَ طَاعَةً وَإِتْيَاسًا ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُحِينُ } ؛ أَيُّ الصَّبْرِ عَلَى ذَبْحِ الْوَالِدِ وَالنَّفْسِ .

وَلَمَّا تَعَلَّقَ النَّهْيُ بِنَا فِي ذَبْحِ آبَائِنَا صَارَ مَعْصِيَةً .
فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يَصِيرُ نَذْرًا

وَهُوَ مَعْصِيَةٌ ؟ قُلْنَا : إِنَّمَا يَصِيرُ مَعْصِيَةً لَوْ كَانَ هُوَ يَقْصِدُ ذَبْحَ وَكَلِدِهِ بِنَدْرِهِ وَلَا يَنْوِي الْفِدَاءَ .
فَإِنْ قِيلَ : فَإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ وَقَصَدَ الْمَعْصِيَةَ وَلَمْ يَنْوِ الْفِدَاءَ ؟ قُلْنَا : لَوْ قَصَدَ ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ فِي قَصْدِهِ ، وَلَا أَثَرَ فِي
نَدْرِهِ ، لِأَنَّ ذَبْحَ الْوَلَدِ صَارَ عِبَارَةً عَنْ ذَبْحِ الشَّاةِ شَرْعًا .
فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عِبَارَةً عَنْهُ وَكِنَايَةً فِيهِ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ كِنَايَةً عَنِ الشَّيْءِ بِأَحَدِ
وَجْهَيْنِ ؛ إِمَّا بِاشْتِبَاهِهِمَا فِي الْمَعْنَى الْخَاصِّ ، وَإِمَّا بِنِسْبَةِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا ، وَهَذَا هُنَا لَا نِسْبَةَ بَيْنَ الطَّاعَةِ وَهُوَ النَّذْرُ ،
وَلَا بَيْنَ الْمَعْصِيَةِ وَهِيَ ذَبْحُ الْوَلَدِ ، وَلَا تَشَابُهَ أَيْضًا بَيْنَهُمَا ، فَإِنَّ ذَبْحَ الْوَلَدِ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِنَذْحِ الشَّاةِ .
قُلْنَا : هُوَ سَبَبٌ لَهُ شَرْعًا لِأَنَّهُ جُعِلَ كِنَايَةً عَنْهُ فِي الشَّرْعِ .
وَالْأَسْبَابُ إِنَّمَا تُعْرَفُ عَادَةً أَوْ شَرْعًا ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا بَاقِيَ الْكَلَامِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ وَمَسَائِلِ الْخِلَافِ .

الْأَيَّةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ } .
فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى يُؤْنَسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَهُوَ يُؤْنَسُ مِنْ مَتَى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تُفْضَلُونِي عَلَى يُؤْنَسَ مِنْ مَتَى } .
وَنَسَبُهُ إِلَى أَبِيهِ ، أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ أَبِي الْمَعَالِيِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ
الْجَوْزِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ : هَلْ الْبَارِي تَعَالَى فِي جِهَةٍ ؟ فَقَالَ : لَا ، هُوَ يَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ .
قِيلَ لَهُ : مَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : الدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { لَا تُفْضَلُونِي عَلَى يُؤْنَسَ مِنْ مَتَى } .
فَقِيلَ لَهُ : مَا وَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ ؟ قَالَ : لَا أَقُولُهُ حَتَّى يَأْخُذَ ضَيْقِي هَذَا أَلْفَ دِينَارٍ يَقْضِي بِهَا دَيْنَهُ .
فَقَامَ رَجُلَانِ فَقَالَ : هِيَ عَلَيْنَا .
فَقَالَ : لَا يَتَّبِعُ بِهَا اثْنَيْنِ ، لِأَنَّهُ يَشْتُقُّ عَلَيْهِ .
فَقَالَ وَاحِدٌ : هِيَ عَلَيَّ .

فَقَالَ : إِنَّ يُؤْنَسَ مِنْ مَتَى رَمَى بِنَفْسِهِ فِي الْبَحْرِ ، فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ ، وَصَارَ فِي قَعْرِ الْبَحْرِ فِي ظُلُمَاتِ ثَلَاثِ ، وَنَادَى
: { لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ } كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِأَقْرَبِ مِنَ اللَّهِ مِنْ يُؤْنَسَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الرَّفْرِفِ الْأَخْضَرِ ، وَارْتَقَى بِهِ ، وَصَعِدَ حَتَّى انْتَهَى بِهِ إِلَى مَوْضِعٍ يَسْمَعُ
مِنْهُ صَرِيرُ الْأَقْلَامِ ، وَنَاجَاهُ رَبُّهُ بِمَا نَاجَاهُ ، وَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى بِأَقْرَبِ مِنَ اللَّهِ مِنْ يُؤْنَسَ مِنْ مَتَى فِي بَطْنِ
الْحُوتِ وَظُلْمَةِ الْبَحْرِ .

قَصَدَتْ قَبْرَهُ مَرَارًا لَا أَحْصِيهَا بِقَرْيَةِ جُلْجُونَ فِي مَسِيرِي مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى قَبْرِ الْخَلِيلِ ، وَبِتُّ بِهِ ، وَتَقَرَّبْتُ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَحَبَّتِهِ ، وَدَرَسْنَا كَثِيرًا مِنَ الْعِلْمِ عِنْدَهُ ، وَاللَّهُ يَنْفَعُنَا بِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ نِيَّوَى مِنْ قَرَى الْمَوْصِلِ عَلَى دِجْلَةَ وَمَنْ دَانَاهُمْ ، فَكَذَّبُوهُ عَلَى عَادَةِ الْأَمَمِ مَعَ
الرُّسُلِ ، فَتَزَلَّ جَبْرِيلُ عَلَى يُؤْنَسَ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ الْعَذَابَ يَأْتِي قَوْمَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا .
فَلَمَّا كَانَ يَوْمَئِذٍ جَاءَهُ جَبْرِيلُ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّهُمْ قَدْ حَضَرَهُمُ الْعَذَابُ .
قَالَ لَهُ يُؤْنَسُ : أَلْتَمِسُ دَابَّةً .

قَالَ : الْأَمْرُ أَعْجَلُ مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ : فَأَلْتَمِسُ حِذَاءً .

قَالَ : الْأَمْرُ أَعْجَلُ مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ : فَغَضِبَ يُونُسُ وَحَرَجٌ ، وَكَانَتْ الْعَلَامَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ فِي نُزُولِ الْعَذَابِ عَلَيْهِمْ خُرُوجَهُ عَنْهُمْ .
فَلَمَّا فَقَدُوهُ خَرَجُوا بِالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالشَّاةِ وَالسَّخْلَةَ ، وَالنَّاقَةَ وَالهُيْعَ وَالْفَحْلَ ، وَكُلَّ شَيْءٍ عَنْهُمْ ، وَعَزَلُوا
الْوَالِدَةَ عَنْ وَلَدِهَا وَالْمَرَأَةَ عَنْ خَلِيلِهَا ، وَتَابُوا إِلَى اللَّهِ ، وَصَاحُوا حَتَّى سَمِعَ لَهُمْ عَجِيجٌ ، فَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ حَتَّى
نَظَرُوا إِلَيْهِ ، ثُمَّ صَرَفَهُ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَغَضِبَ يُونُسُ ، وَرَكِبَ الْبَحْرَ فِي سَفِينَةٍ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ رَكَدَتْ
السَّفِينَةُ ، وَقِيلَ : هَاجَ الْبَحْرُ بِأَمْوَاجِهِ ، وَقِيلَ : عَرَضَ لَهُمْ حُوتٌ حَبَسَ جَرَبَتَهَا ، فَقَالُوا : إِنَّ فِينَا مَشْتُوْمًا أَوْ مُذْنِبًا ،
فَلَنْتَرَعُ عَلَيْهِ ؛ فَأَقْتَرَعُوا فِطَارَ السَّهْمِ عَلَى يُونُسَ ، فَقَالُوا : عَلَى مِثْلِ هَذَا يَبْعُ السَّهْمُ ، قَدْ أَخْطَأْنَا فَأَعِيدُوهَا ،
فَأَعَادُوا الْقُرْعَةَ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالُوا مِثْلَهُ ، وَأَعَادُوهَا ، فَوَقَعَتْ الْقُرْعَةَ عَلَيْهِ .
فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ يُونُسُ رَمَى بِنَفْسِهِ فِي الْبَحْرِ ، فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ ، فَوَحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : إِنَّا لَمْ نَجْعَلْ يُونُسَ لَكَ رِزْقًا ،
وَإِنَّمَا جَعَلْنَا بَطْنَكَ لَهُ سِجْنًا ، فَتَادَى { أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ } فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ ،
وَأَمَرَ الْحُوتَ فَرَمَاهُ عَلَى السَّاحِلِ قَدْ ذَهَبَ شَعْرُهُ ، فَأَبَتْ اللَّهُ عَلَيْهِ

شَجْرَةَ مِنْ يَقُطِينٍ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ تَحَاتَّ وَرَفَّهَا ، فَبَكَى ؛ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْبِيءَ عَلَى شَجْرَةِ أَنْبِيئِهَا فِي يَوْمٍ
وَأَهْلَكْنَهَا فِي يَوْمٍ ، وَلَا تَبْكِي عَلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ آمَنُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ : { فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ } نَصٌّ عَلَى الْقُرْعَةِ .

وَكَانَتْ فِي شَرِيْعَةٍ مِنْ قَبْلِنَا جَائِزَةً فِي كُلِّ شَيْءٍ عَلَى الْعُمُومِ عَلَى مَا يَفْتَضِيهِ مَوَارِدُ أَخْيَارِهَا فِي الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ ،
وَجَاءَتْ الْقُرْعَةُ فِي شَرْعِنَا عَلَى الْخُصُوصِ عَلَى مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ؛ فَإِنَّ الْقَوْمَ اقْتَرَعُوا عَلَى مَرِيَمَ
أَيُّهُمْ يَكْفُلُهَا ، وَجَرَتْ سِيَاهُمُ عَلَيْهَا وَالْقَوْلُ فِي جَرِيَةِ الْمَاءِ بِهَا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي شَرْعِنَا ، وَإِنَّمَا تَجْرِي الْكِفَالَةُ
عَلَى مَرَاتِبِ الْقَرَابَةِ ، وَقَدْ وَرَدَتْ الْقُرْعَةُ فِي الشَّرْعِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ : الْأَوَّلُ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَانِهِ ، فَأَبْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ } .
الثَّانِي : { أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفِعَ إِلَيْهِ أَنْ رَجُلًا أَعْتَقَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ سِتَّةَ أَعْبِدٍ لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ ، فَأَقْرَعَ
بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً } .

الثَّلَاثُ : { أَنْ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي مَوَارِيثَ دَرَسَتْ ، فَقَالَ : اذْهَبَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ وَاسْتَهَمَا ، وَلِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْكُمَا صَاحِبَهُ { فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ مَوَاطِنَ ، وَهِيَ الْقَسْمُ فِي النِّكَاحِ ، وَالْعِتْقُ ، وَالْقِسْمَةُ ، وَجَرِيَانُ الْقُرْعَةِ فِيهَا لِرَفْعِ
الْإِشْكَالِ وَحَسْمِ دَاءِ التَّشْهِي .

وَاخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِي الْقُرْعَةِ بَيْنَ الرُّوْحَاتِ عِنْدَ الْعَزْوِ عَلَى قَوْلَيْنِ ؛ الصَّحِيحُ مِنْهُمَا الْإِفْتِرَاحُ ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ فُقَهَاءِ
الْمُصَاحِرِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّفَرَ بِجَمِيعِهِنَّ لَا يُمَكِّنُ ، وَاخْتِيَارُ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِثَارٌ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْقُرْعَةُ .

وَكَذَلِكَ مَسْأَلَةُ الْأَعْبِدِ السِّتَّةِ فَإِنَّ كُلَّ اثْنَيْنِ مِنْهُمُ ثُلُثٌ ، وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ فِيهِ الْعِتْقُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ ،
وَتَعْيِينُهُمَا بِالتَّشْهِي لَا يَجُوزُ شَرْعًا ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا

الْقُرْعَةُ .

وَكَذَلِكَ التَّشَاوُرُ إِذَا وَقَعَ فِي أَعْيَانِ الْمَوَارِيثِ لَمْ يُمَيِّزِ الْحَقَّ إِلَّا الْقُرْعَةُ ، فَصَارَتْ أَصْلًا فِي تَعْيِينِ الْمُسْتَحَقِّ إِذَا أَشْكَلَ .

وَالْحَقُّ عِنْدِي أَنْ تَجْرِي فِي كُلِّ مُشْكَلٍ ، فَذَلِكَ أُبَيِّنُ لَهَا ، وَأَقْوَى لِفَصْلِ الْحُكْمِ فِيهَا ، وَأَجْلَى لِرَفْعِ الْإِشْكَالِ عَنْهَا ؛ وَلِذَلِكَ قُلْنَا : إِنَّ الْقُرْعَةَ بَيْنَ الرُّوجَاتِ فِي الطَّلَاقِ كَالْقُرْعَةَ بَيْنَ الْإِمَاءِ فِي الْعِتْقِ ؛ وَتَفْصِيلُ الْإِقْتِرَاعِ فِي بَابِ الْقِسْمَةِ مَذْكَورٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ الْإِقْتِرَاعُ عَلَى الْفَاءِ الْأَدْمِيِّ فِي الْبَحْرِ لَا يَجُوزُ ، فَكَيْفَ الْمُسْلِمُ ؟ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي يُوسُفَ وَفِي زَمَانِهِ مُقَدَّمَةٌ لِتَحْقِيقِ بُرْهَانِهِ وَزِيَادَةِ فِي إِيمَانِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ كَانَ عَاصِيًا أَنْ يُقْتَلَ وَلَا يُرْمَى بِهِ فِي النَّارِ وَالْبَحْرِ ؛ وَإِنَّمَا تَجْرِي عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَالتَّعْزِيرُ عَلَى مِقْدَارِ جَنَابَتِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا رُمِيَ فِي الْبَحْرِ ، لِأَنَّ السَّفِينَةَ وَقَفَتْ وَأَشْرَفَتْ عَلَى الْهَلَاكِ ، فَقَالُوا : هَذَا مِنْ حَادِثٍ فِينَا فَانْظُرُوا مَنْ بَيْنَكُمْ فَلَمْ يَتَّعِنَ ، فَسَلَطُوا عَلَيْهِ مَسِيرَ الْإِشْكَالِ وَهِيَ الْقُرْعَةُ ، فَلَمَّا خَرَجُوا بِالْقُرْعَةِ إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى عَلِمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رَمِيهِمْ لَهُ ، فَرَمَى هُوَ بِنَفْسِهِ ، وَأَيَّنَ أَنَّهُ بِلَاءٌ مِنْ رَبِّهِ وَرَجَا حُسْنَ الْعَاقِبَةِ ، وَلِهَذَا ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْبَحْرَ إِذَا هَالَ عَلَى الْقَوْمِ فَاضْطَرُّوا إِلَى تَخْفِيفِ السَّفِينَةِ أَنَّ الْقُرْعَةَ تُضْرَبُ عَلَيْهِمْ ، فَيَطْرَحُ بَعْضُهُمْ تَخْفِيفًا . وَهَذَا فَاسِدٌ ، فَإِنَّهَا لَا تَخْفُ بِرَمِيِ بَعْضِ الرِّجَالِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ ، وَإِنَّمَا يَصْبِرُونَ عَلَى قَضَاءِ اللَّهِ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مُسْتَوْفَى عِنْدَ ذِكْرِ الْمَسَائِلِ الْفَرَعِيَّةِ .

سُورَةُ ص [فِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ آيَةً] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعُشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَهُ أَوَّابٌ } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَدْ ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ سَبَأٍ : { يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرُ } ؛ فَأَذِنَ اللَّهُ لِلْجِبَالِ ، وَخَلَقَ فِيهَا ، وَيَسَّرَ لَهَا أَنْ تُسَبِّحَ مَعَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَبَّحَ وَكَذَلِكَ الطَّيْرُ ؛ وَكَانَ تَسْبِيحُ دَاوُدَ إِثْرَ صَلَاتِهِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا ، وَهِيَ صَلَاةُ الْأَمَمِ قَبْلَنَا فِيمَا يَرَوِي أَهْلُ التَّفْسِيرِ ، ثُمَّ قَالَ : { وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً } وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ { كُلٌّ لَهُ أَوَّابٌ } أَيُّ رَاجِعٌ إِلَيْهِ ، تَرْجِعُ مَعَهُ ، وَتُسَبِّحُ بِتَسْبِيحِهِ ، وَتَحِنُّ إِلَى صَوْتِهِ لِحُسْنِهِ ، وَتُمَثِّلُ مِثْلَ عِبَادَتِهِ لِرَبِّهِ .

فَإِنْ قِيلَ : وَهَلْ لِلطَّيْرِ عِبَادَةٌ أَوْ تَكْلِيفٌ ؟ قُلْنَا : كُلٌّ لَهُ عِبَادَةٌ ، وَكُلٌّ لَهُ تَسْبِيحٌ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَالْكُلُّ مُكَلَّفٌ بِتَكْلِيفِ التَّسْبِيحِ ، وَبِئْسَ تَكْلِيفُ الْغَوَابِ وَالْعَقَابِ ؛ وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ آيَةً لِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَرَامَةً مِنْ تَسْخِيرِ الْكُلِّ لَهُ تَسْخِيرِ الْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ ، وَآمَنَ الْجِنُّ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيمَانِ الْإِخْتِيَارِ وَالطَّاعَةِ ، فَقَالُوا : { إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ } { يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا كُنْتُ أَعْلَمُ صَلَاةَ الضُّحَى فِي الْقُرْآنِ حَتَّى سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ { يُسَبِّحُنَّ بِالْعُشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ } وَعَلَى هَذَا جَاءَ قَوْلُهُ أَيْضًا فِي أَحَدِ التَّأْوِيلَاتِ ، { يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ } وَالْأَصْحُ هَاهُنَا أَنَّهَا صَلَاةُ الضُّحَى وَالْعَصْرِ ، فَأَمَّا صَلَاةُ الضُّحَى فَهِيَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ نَافِلَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَهِيَ فِي الْعِدَاةِ يَأْزَاءُ الْعَصْرِ فِي الْعُشِيِّ ، لَا يَنْبَغِي أَنْ تُصَلَّى حَتَّى تَبْيَضَّ الشَّمْسُ طَالِعَةً ، وَيَرْتَفِعَ كَدْرُهَا ، وَتُشْرِقَ بِنُورِهَا ، كَمَا لَا تُصَلَّى الْعَصْرُ إِذَا

اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ .

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُبَادِرُ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ اسْتِعْجَالًا لِأَجْلِ شَعْلِهِ ، فَيَخْسِرُ عَمَلَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُصَلِّيُهَا فِي الْوَقْتِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ ، وَيَأْتِي بِعَمَلٍ هُوَ عَلَيْهِ لَأ لَهُ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ لَيْسَ لِصَلَاةِ الضُّحَى تَقْدِيرٌ مُعَيَّنٌ إِلَّا أَنَّهَُا صَلَاةُ تَطَوُّعٍ ، وَأَقَلُّ التَّطَوُّعِ عِنْدَنَا رَكَعَتَانِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَكَعَةٌ .

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

وَفِي صَلَاةِ الضُّحَى أَحَادِيثٌ أُصُولُهَا ثَلَاثَةٌ : الْأَوَّلُ : حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ وَعَيْرِهِ ، { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : يُصْبِحُ عَلَيَّ كُلُّ سُلَمَى مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ : تَسْلِيمُهُ عَلَيَّ مِنْ لَقِيئِهِ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَإِمَاطَتُهُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ، وَتَفَقُّهُ عَلَيَّ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ ، وَيَكْفِي عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكَعَتَانِ مِنَ الضُّحَى } .

الثَّانِي : حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ صَلَاةَ الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غُفِرَتْ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبْدِ الْبَحْرِ } .

الثَّلَاثُ : حَدِيثُ أُمِّ هَانِي { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ ضَحَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ } ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ : { مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِّي لَأَسْتَجِبُهَا } .
وَعَنْهَا أَيْضًا أَنَّهَا قَالَتْ : { لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَعْبِيهِ } .
وَتَمَامُ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ .

الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ } .

فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ { وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ } : قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الْأَمَدِ وَعَيْرِهِ أَنَّ الشَّدَّ عِبَارَةٌ عَنْ كَثْرَةِ الْقُدْرِ ، وَفِي تَعْيِينِ ذَلِكَ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا الْهَيْبَةُ .
وَالثَّانِي : بِكَثْرَةِ الْجُنُودِ .

وَعِنْدِي أَنَّ مَعْنَاهُ شَدَدْنَا بِالْعَوْنِ وَالنُّصْرَةِ ، وَلَا يَنْفَعُ الْجَيْشُ الْكَثِيرُ الْتِفَافُهُ عَلَيَّ غَيْرِ مَنْصُورٍ وَعَيْرِ مُعَانَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ : { مُلْكُهُ } : قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الْأَمَدِ وَعَيْرِهِ الْمُلْكََ وَالْمَعْنَى فِيهِ ، وَفِي تَهْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ } .
وَحَقِيقَةُ الْمُلْكِ كَثْرَةُ الْمُلْكِ ، فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ مَلِكًا وَلَكِنْ لَا يَكُونُ مَلِكًا ذَا مُلْكِ حَتَّى يَكْثُرَ ذَلِكَ ، فَلَوْ مَلَكَ الرَّجُلُ دَارًا وَقُوَّتًا لَمْ يَكُنْ مُلِكًا حَتَّى يَكُونَ لَهُ خَادِمٌ يَكْفِيهِ مُؤَنَةَ النَّصْرِ فِي الْمَنَافِعِ الَّتِي يَهْتَقِرُ إِلَيْهَا لِصَرُورَةِ الْأَدَمِيَّةِ حَسَبًا وَرَدَّ فِي الْحَدِيثِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَالَ النَّبِيِّ يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى مُلِكًا ، وَقَدْ رُوِيَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْعَبَّاسَ أَنْ يَجْسِبَ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ خَطْمِ الْجَبَلِ ، حَتَّى يَمُرَّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ ؛ فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ فَجَعَلَتْ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتِيبَةً كَتِيبَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ ، فَمَرَّتْ كَتِيبَةً ، فَقَالَ : يَا عَبَّاسُ ؛ مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَ لَهُ : غَفَارٌ .

قَالَ : مَا لِي وَلِعَفَّار ، ثُمَّ مَرَّتْ جُهِينَةُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُنَيْمٍ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَرَّتْ سُلَيْمٌ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتِيبَةَ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا ، فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَ : هُوَ لَاءُ الْأَنْصَارُ ، عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ لِلْعَبَّاسِ : لَقَدْ أَصْبَحَ مُلْكُ ابْنِ أَحِيكَ الْيَوْمَ عَظِيمًا .
فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِمُلْكٍ ، وَلَكِنَّهَا النَّبُوءَةُ { .

وَلَمْ يُرِدْ الْعَبَّاسُ نَفْيَ الْمُلْكِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُرَدَّ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ فِي نَسَبِهِ حَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مُجَرَّدِ الْمُلْكِ ، وَتَوَكَّرَ الْأَصْلُ الْأَكْبَرُ وَهُوَ النَّبُوءَةُ الَّتِي تَتَرَكَّبُ عَلَى الْمُلْكِ وَالْعُبُودِيَّةِ .
عَلَى أَنَّهُ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ { جَبْرِيلَ نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ اللَّهَ خَيْرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ نَبِيًّا مُلِكًا أَوْ نَبِيًّا عَبْدًا ، فَظَنَرَ إِلَى جَبْرِيلَ كَالْمُسْتَشِيرِ لَهُ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جَبْرِيلُ : أَنْ تَوَاضَعَ ، فَقَالَ : بَلْ نَبِيًّا عَبْدًا أَحْسَنُ يَوْمًا وَأَشْبَعُ يَوْمًا { .
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ } .
قَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَفَصَّلَ الْخِطَابِ } قِيلَ : هُوَ عِلْمُ الْقَضَاءِ ، وَقِيلَ : هُوَ الْإِبْجَازُ بِجَعْلِ الْمَعْنَى الْكَثِيرِ فِي اللَّفْظِ الْقَلِيلِ .
وقيل : هُوَ قَوْلُهُ : أَمَا بَعْدُ .

وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَا ، فَأَمَّا عِلْمُ الْقَضَاءِ فَلَعَمْرُؤُا إِيَّاهُ لَنَوْعٌ مِنَ الْعِلْمِ مُجَرَّدٌ ، وَفَضْلٌ مِنْهُ مُؤَكَّدٌ غَيْرُ مَعْرِفَةٍ الْأَحْكَامِ وَالْبَصَرِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، فَفِي الْحَدِيثِ : { أَقْضَاكُمْ عَلَيَّ ، وَأَعْلَمُكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مَعَاذُ بَنِي جَبَلٍ } .
وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ بَصِيرًا بِأَحْكَامِ الْأَفْعَالِ عَارِفًا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَلَا يَقُومُ بِفَضْلِ الْقَضَاءِ فِيهَا ، وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ يَأْتِي الْقَضَاءَ مِنْ وَجْهِهِ بِإِحْصَارٍ مِنْ لَفْظِهِ وَإِبْجَازٍ فِي طَرِيقِهِ بِحَذْفِ التَّطْوِيلِ ، وَرَفْعِ التَّشْتِيتِ ، وَإِصَابَةِ الْمَقْصُودِ .
وَلِذَلِكَ يُرْوَى { أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : لَمَّا بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ حَفَرَ قَوْمٌ زُبِيَّةً لِلْأَسَدِ ، فَوَقَعَ فِيهَا الْأَسَدُ ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَى الزُّبِيَّةِ ، فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ ، وَتَعَلَّقَ بِآخَرَ ، وَتَعَلَّقَ الْآخَرُ بِآخَرَ ، حَتَّى صَارُوا أَرْبَعَةً ، فَحَرَجَهُمُ الْأَسَدُ فِيهَا ، فَهَلَكُوا ، وَحَمَلَ الْقَوْمُ السَّلَاحَ ، وَكَادَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ ، فَأَتَيْتَهُمْ فَقُلْتُ لَهُمْ :
أَتَقْتُلُونَ مَا بَعَثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَجْلِ أَرْبَعَةِ أَنْاسِيٍّ ، تَعَالَوْا أَقْضِ بَيْنَكُمْ بِقَضَائِي ، فَإِنْ رَضِيتُمْ فَهُوَ قَضَاءٌ بَيْنَكُمْ ، وَإِنْ أَيْتَمُوهُ رَفَعْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ ؛ فَجَعَلَ لِلْأَوَّلِ رُبْعَ الدِّيَّةِ ، وَلِلثَّانِي ثُلْثَ الدِّيَّةِ ، وَلِلثَّلَاثِ نِصْفَ الدِّيَّةِ ، وَجَعَلَ لِلرَّابِعِ الدِّيَّةَ ، وَجَعَلَ الدِّيَّاتِ عَلَى مَنْ حَفَرَ الزُّبِيَّةَ عَلَى قِبَائِلِ الْأَرْبَعِ .
فَسَخَطَ بَعْضُهُمْ ، وَرَضِيَ بَعْضُهُمْ ، ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَّوْا

عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ : أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ .

فَقَالَ قَاتِلٌ : إِنَّ عَلِيًّا قَدْ قَضَى بَيْنَنَا ، وَأَخْبِرُوهُ بِمَا قَضَى بِهِ عَلِيٌّ .

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْقَضَاءُ كَمَا قَضَاهُ عَلِيٌّ { .

وَفِي رِوَايَةٍ : { فَأَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَاءَ عَلِيٍّ } .

وَكَذَلِكَ يُرْوَى فِي الْمَعْرِفَةِ بِالْقَضَاءِ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَكَانَ قَاضِيًّا بِالْكُوفَةِ جَلَدَ

امْرَأَةً مَجْنُونَةً قَالَتْ لِرَجُلٍ : يَا بَنَ الزَّانِيَيْنِ .

فَحَدَّثَهَا حَدِيثَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهِيَ قَائِمَةٌ .

فَقَالَ : أَخْطَأَ مِنْ سِتَّةِ أَوْجِهٍ .

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِالْبَدِيهَةِ لَا يُدْرِكُهُ أَحَدٌ بِالرُّوْيَةِ إِلَّا الْعُلَمَاءُ .

فَأَمَّا قِصَّةُ عَلِيٍّ فَلَا يُدْرِكُهَا الشَّادِي وَلَا يَلْحَقُهَا بَعْدَ التَّمَرُّنِ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا الْعَاكِفُ الْمُتَمَادِي .

وَتَحْقِيقُهَا أَنَّ هَوْلَاءَ الْأَرْبَعَةِ مَقْتُولُونَ خَطَأً بِالتَّدَاوُعِ عَلَى الْخُفْرَةِ مِنْ الْحَاضِرِينَ عَلَيْهَا فَلَهُمُ الدِّيَاتُ عَلَى مَنْ حَفَرَ عَلَى وَجْهِ الْخَطَأِ ، بَيِّنٌ أَنَّ الْأَوَّلَ مَقْتُولٌ بِالمُدَافِعَةِ قَاتِلٌ ثَلَاثَةَ بِالمُجَادِبَةِ ، فَلَهُ الدِّيَةُ بِمَا قُتِلَ ، وَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ لِلثَّلَاثَةِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ .

وَأَمَّا الثَّانِي فَلَهُ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَعَلَيْهِ الثَّلَاثَانِ لِلثَّلَاثِينَ الَّذِينَ قَتَلَهُمَا بِالمُجَادِبَةِ .

وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَلَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَعَلَيْهِ النِّصْفُ ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ وَاحِدًا بِالمُجَادِبَةِ ، فَوَقَعَتِ الْمُحَاصَّةُ ، وَعَرِمَتِ الْعَوَاقِلُ هَذَا التَّقْدِيرَ بَعْدَ الْقِصَاصِ الْجَارِي فِيهِ .

وَهَذَا مِنْ بَدِيْعِ السِّتْبَاطِ .

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ نَظَرَ إِلَى الْمَعْنَى الْمُتَعَلِّقَةِ فَرَأَاهَا سِتَّةٌ : الْأَوَّلُ : أَنَّ الْمَجْتُونَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْجُنُونَ يُسْتَقَطُّ التَّكْلِيفُ ، هَذَا إِذَا كَانَ الْقَذْفُ فِي حَالَةِ الْجُنُونِ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُجْنُ مَرَّةً وَيُفِيْقُ أُخْرَى فَإِنَّهُ يُحَدُّ

بِالْقَذْفِ فِي حَالِ إِفَاقِيهِ .

الثَّانِي : قَوْلُهَا يَا بْنَ الزَّانِيَيْنِ ؛ فَجَلَدَهَا حَدَّيْنِ لِكُلِّ أَبِ حَدٍّ ، فَإِنَّمَا خَطَأَهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِيهِ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِ فِي أَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ يَتَدَاخَلُ ، لِأَنَّهُ عِنْدَهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى كَحَدِّ الْخَمْرِ وَالزُّنَى .

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ فَإِنَّهُمَا يَرَيَانِ الْحَدَّ بِالْقَذْفِ حَقًّا لِلدَّامِيِّ ، فَيَعْدُدُ بَعْدَهُ الْمُقْدُوفَ .

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ حَدٌّ بَعِيْرٌ مُطَالِبَةٌ الْمُقْدُوفِ ، وَلَا يَجُوزُ إِقَامَةُ حَدِّ الْقَذْفِ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْأُمَّةِ إِلَّا بَعْدَ الْمُطَالِبَةِ بِإِقَامَتِهِ مِمَّنْ يَقُولُ إِنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ ، وَمَنْ يَقُولُ إِنَّهُ حَقٌّ لِلدَّامِيِّ .

وَبِهَذَا الْمَعْنَى وَقَعَ الْإِحْجَاجُ لِمَنْ يَرَى أَنَّ حَقَّ لِلدَّامِيِّ ؛ إِذْ يَقُولُ : لَوْ كَانَ حَقًّا لِلَّهِ لَمَا تَوَقَّفَ عَلَى الْمُطَالِبَةِ كَحَدِّ الزُّنَى .

الرَّابِعُ أَنَّهُ وَالِي بَيْنَ الْحَدَّيْنِ ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدَانِ لَمْ يُوَالِ بَيْنَهُمَا ، بَلْ يُحَدُّ لِأَحَدِهِمَا ، ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَنْتَمِلَ الصَّرْبُ أَوْ يَسْتَبِلَ الْمَضْرُوبُ ، ثُمَّ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ الْآخَرُ .

الخَامِسُ أَنَّهُ حَدُّهَا قَائِمَةٌ ، وَلَا تُحَدُّ الْمَرْأَةُ إِلَّا جَالِسَةً مَسْوْرَةً .

قَالَ بَعْضُ النَّاسِ : فِي زَنْبِيلٍ ، حَسَبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي كُتُبِ الْمَسَائِلِ .

السَّادِسُ أَنَّهُ أَقَامَ الْحَدَّ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا يُقَامُ الْحَدُّ فِيهِ إِجْمَاعًا .

وَفِي الْقِصَاصِ فِي الْمَسْجِدِ وَالتَّعْزِيرِ فِيهِ خِلَافٌ قَدَمْنَا بَيَانَهُ فِيمَا سَلَفَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَفِي كُتُبِ الْمَسَائِلِ وَالْخِلَافِ ؛ فَهَذَا هُوَ فَصْلُ الْخِطَابِ وَعِلْمُ الْقَضَاءِ الَّذِي وَقَعَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَاتِ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ : { أَفْضَاكُمْ عَلَيَّ } ، حَسَبَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ آفَهَا .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ الْإِبْجَازُ فَذَلِكَ لِلْعَرَبِ دُونَ الْعَجَمِ ، وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ الْعَرَبِ ، وَقَدْ بَيَّنَّ

هَذَا بِقَوْلِهِ : { أُوْتِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ } ، وَكَانَ أَفْصَحَ النَّاسِ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، حَسَبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي آيَاتِ الْكِتَابِ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٍ وَفِي سُورَةِ التَّوْرِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ قَوْلُهُ : " أَمَّا بَعْدُ { فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : أَمَّا بَعْدُ } .
وَيُرْوَى أَنَّ أَوَّلَ مَنْ قَالَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ سَحْبَانُ وَائِلٌ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِالْبَعْثِ ، وَأَوَّلُ مَنْ اتَّكَأَ عَلَى عَصَا ، وَعَمَّرَ
مِائَةً وَتَمَانِينَ سَنَةً .

وَلَوْ صَحَّ أَنَّ دَاوُدَ قَالَهَا فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ عَلَى هَذَا النِّظْمِ ، وَإِنَّمَا كَانَ بِلِسَانِهِ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْحِكْمَةَ الْمَعْرِفَةَ بِالدِّينِ ، وَالْفِقْهَ فِيهِ ، وَالِاتِّبَاعَ لَهُ .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ زَيْدٍ أَنَّ فَصْلَ الْخِطَابِ هُوَ الْفَهْمُ وَإِصَابَةُ الْقَضَاءِ .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَهَذَا صَحِيحٌ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي وَصْفِ كِتَابِهِ الْعَزِيزِ : { إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ }
لِمَا فِيهِ مِنْ إِجْازِ اللَّفْظِ ، وَإِصَابَةِ الْمَعْنَى ، وَتُقْوَذِ الْقَضَاءِ .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخِصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا
تَخَفْ خِصْمَانِ بَعَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ } .
الآيَةُ فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى الْخِصْمُ كَلِمَةٌ تَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ وَقُوعُ الْمَصَادِرِ عَلَى ذَلِكَ
، لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ .

وَقَدْ رَوَى أَنَّهُمَا كَانَا اثْنَيْنِ ، فَيَنْظُمُ الْكَلَامَ بِهِمَا ، وَيَصِحُّ الْمُرَادُ فِيهِمَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ } يَعْنِي جَاعُوا مِنْ أَعْلَاهُ .

وَالسُّورَةُ الْمَنْزِلَةُ الْعَالِيَةُ كَانَتْ بَقْعَةً مَحْسُوسَةً أَوْ مَنْزِلَةً مَعْقُولَةً ؛ قَالَ الشَّاعِرُ : أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاكَ سُورَةً تَرَى كُلَّ
مَلِكٍ دُونَهَا يَتَذَبذَبُ فَهَذَا هُوَ الْمَنْزِلَةُ .

وَسُورَةُ الْمَدِينَةِ الْمَوْضِعُ الْعَالِي مِنْهَا ، وَذَلِكَ كُلُّهُ بَغَيْرِ هَمَزٍ .

وَالسُّورَةُ مَهْمُوزٌ : بَعِيَّةُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي الْإِنَاءِ .

وَالسُّورَةُ : الْوَلِيمَةُ بِالْفَارِسِيَّةِ وَفِي الْحَدِيثِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْأَحْرَابِ : يَا هَلْ الْخَنْدَقِ
؛ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا فَحَيِّ هَلَّا بِكُمْ } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ فِي الْمِحْرَابِ ، قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي سُورَةِ سَبَأٍ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ : { إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ } : قِيلَ : إِنَّهُمَا كَانَا إِنْسَيْنِ ؛ قَالَه النَّعَّاشُ .
وَقِيلَ : مَلَكَيْنِ ؛ قَالَه جَمَاعَةٌ .

وَعَيْنُهُمَا جَمَاعَةٌ ، فَقَالُوا : إِنَّهُمَا كَانَا جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ بِالتَّفْصِيلِ ، بَيِّدَ أَنِّي أَقُولُ لَكُمْ قَوْلًا
تَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى الْغَرَضِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مِحْرَابَ دَاوُدَ كَانَ مِنَ الْإِمْتِنَاعِ بِالْإِرْتِقَاعِ بِحَيْثُ لَا يَرْفَعُ إِلَيْهِ آدَمِيٌّ بِحِيلَةٍ إِلَّا
أَنْ يُقِيمَ إِلَيْهِ أَيَّامًا أَوْ أَشْهُرًا بِحَسَبِ طَاقَتِهِ ، مَعَ أَعْوَابٍ يَكْثُرُ عَدْدُهُمْ ، وَأَلَاتٍ جَمَّةٌ مُخْتَلِفَةٌ الْأَنْوَاعِ .

وَلَوْ قُلْنَا إِنَّهُ يُوصَلُ إِلَيْهِ مِنْ بَابِ الْمِحْرَابِ لَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ ذَلِكَ : { تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ } ؛ إِذْ لَا يُقَالُ
تَسَوَّرَ الْمِحْرَابَ وَالْغُرْفَةَ لِمَنْ طَلَعَ إِلَيْهَا مِنْ دَرَجَتِهَا ، وَجَاءَهَا مِنْ أَسْفَلِهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَجَازًا .

وَإِذَا شَاهَدَتِ الْكُوَّةَ النَّبِيَّ يُقَالُ إِنَّهُ دَخَلَ مِنْهَا الْخِصْمَانِ عَلِمَتْ قِطْعًا أَنَّهُمَا مَلَكَانِ ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْعُلُوِّ بِحَيْثُ لَا يَنَالُهَا
إِلَّا عُلوِيٌّ ، وَلَا نِبَالِيٌّ مَنْ كَانَا فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُكَ بَيِّنًا ، وَإِنَّمَا الْحُكْمُ الْمَطْلُوبُ وَرَاءَ ذَلِكَ .

المسألة الخامسة قوله: { ففرع منهم } : فإن قيل : لم فرع وهو نبي وقد قويت نفسه بالنبوة ، وأطمأنت بالوحي ، ووثقت بما آتاه الله من المنزلة ، وأظهر على يديه من الآيات ؟ قلنا : لأنه لم يضمن له العصمة ، ولا أمن من القتل والإذاية ، ومنهما .

كان يخاف ، وقد قال الله لموسى عليه السلام : لا تخف .
وقبله قيل ذلك للوط ؛ فهم فرعون من خوف ما لم يكن قيل لهم [فيه] : إنكم منه معصومون .

المسألة السادسة قوله : { خصمان بعي بعضنا على بعض } : أي نحن خصمان .
وإن قيل : كيف لم يأمر بإخراجهم إذ علم مطلبهم ، وقد دخلوا عليه بغير إذن ، وهلا أدبهم على تعدبهم ؟
فالجواب عنه من أربعة أوجه : الأول : أنا لا نعلم كيفية شرعه في الحجاب والإذن ، فيكون الجواب على حسب تلك الأحكام .

وقد كان ذلك في ابتداء شرعنا مهملاً عن هذه الأحكام ، حتى أوضحها الله تعالى بالبيان .
الثاني : إنا لو نزلنا الجواب على أحكام الحجاب لاحتمل أن يكون الفرع الطارئ عليه أذله عما كان يجب في ذلك له .

الثالث أنه أراد أن يستوفي كلامهما الذي دخلا له حتى يعلم آخر الأمر منه ، ويرى هل يحتمل التفحم فيه بغير إذن أم لا ؟ وهل يقتضون بذلك عذر لهما ، أم لا يكون لهما عذر عنه .

وكان من آخر الحال ما انكشف من أنه بلاء ومحنة ومثل ضربه الله في القصة ، وأدب وقع على دعوى العصمة .

الرابع أنه يحتمل أن يكون في المسجد ، ولا إذن في المسجد لأحد ، ولا حجر فيه على أحد .

الآية الرابعة قوله تعالى : { إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال أكفلنيها وعزني في الخطاب } .

فيها وفي الآية التي تليها أربع عشرة مسألة : المسألة الأولى كنى بالنعجة عن المرأة ، لما هي عليه من السكون والمعجزة وضعف الجانب .

وقد كنى عنها بالبقرة والحجر والناقة ؛ لأن الكل مركوب .

أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الجبار الهذلي عن أبي الحسن علي بن أبي طالب قال : إنه كنى عن المرأة بألف مثل في المقام يعبر به الملك عن المعنى الذي يريد ، وقد قيدناها كلها عنه في سفر واحد .

المسألة الثانية { تسع وتسعون نعجة } إن كان جميعهن أحراراً فذلك شرعه ، وإن كن إماء فذلك شرعنا .
والظاهر أن شرع من قبلنا لم يكن محصوراً بعدد ، وإنما الحصر في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لضعف الأبدان وقلة الأعمار .

وهم وتنبية وهي : المسألة الثالثة قال بعض المفسرین : لم يكن لداود مائة امرأة ، وإنما ذكر التسعة والتسعين مثلاً .

المعنى هذا غني عن الزوجة وأنا مفتقر إليها ، وهذا فاسد من وجهين : أحدهما أن العُدول عن الظاهر بغير دليل لا معنى له ، ولا دليل يدل على أن شرع من قبلنا كان مقصوراً من النساء على ما في شرعنا .

الثاني : أنه روى البخاري وغيره أن سليمان قال : لأطوفن الليلة على مائة امرأة تلد كل امرأة غلاماً يقتل في

سَبِيلِ اللَّهِ .

وَتَسِيَّ أَنْ يَقُولَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَهَذَا نَصٌّ قَدَمْنَا تَحْقِيقَهُ قَبْلُ .
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَكْفَلْنِيهَا } : فِيهِ ثَلَاثَةُ أَهْوَالٍ :

الْأَوَّلُ : مِنْ كَفَلَهَا أَيَّ ضَمِّهَا أَيَّ اجْعَلَهَا تَحْتَ كَفَالَتِي .
الثَّانِي : أَعْطَيْهَا .

وَيَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْمُ مِنْهُ مَعْنَى .

الثَّلَاثُ : تُحَوَّلُ لِي عَنْهَا ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ .

وَيَرْجِعُ إِلَى الْعَطَاءِ وَالْكَفَالَةِ إِلَّا أَنَّهُ أَعْمُ مِنَ الْكَفَالَةِ وَأَخْصُّ مِنَ الْعَطَاءِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ } .

يَعْنِي غَلْبَنِي ، مِنْ قَوْلِهِمْ : مَنْ عَزَّ بَرًّا .

وَاجْتَلَفَ فِي سَبَبِ الْغَلْبَةِ ؛ فَقِيلَ مَعْنَاهُ : غَلْبَنِي بَيِّنًا .

وقِيلَ : غَلْبَنِي بِسُلْطَانِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا سَأَلَهُ لَمْ يَسْتَطِعْ خِلَافَهُ .

كَانَ بِلَدِنَا أَمِيرٌ يُقَالُ لَهُ سَيْرٌ بِنُ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَلَّمْتَهُ فِي أَنْ يَسْأَلَ لِي رَجُلًا حَاجَةً ، فَقَالَ لِي : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ طَلَبَ
السُّلْطَانِ الْحَاجَةَ غَضَبٌ لَهَا .

فَقُلْتُ : أَمَا إِذَا كَانَ عَدْلًا فَلَا .

فَعَجِبْتُ مِنْ عُجْمَتِهِ وَحِفْظِهِ لِمَا تَمَثَّلَ بِهِ ، وَفِطْنَتِهِ ، كَمَا عَجِبَ مِنْ جَوَابِي لَهُ وَاسْتَعْرَبَهُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ فِي الْآيَةِ الْخَامِسَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ } .

الظُّلْمُ : وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ مُحَرَّمًا وَقَدْ يَكُونُ مَكْرُوهًا شَرْعًا ، وَقَدْ يَكُونُ مَكْرُوهًا عَادَةً ،
فَإِنْ كَانَ غَلْبُهُ عَادَةً عَلَى أَهْلِهِ فَهُوَ ظُلْمٌ مُحَرَّمٌ ، وَإِنْ كَانَ سَأَلُهُ إِيَّاهَا فَهُوَ ظُلْمٌ مَكْرُوهٌ شَرْعًا وَعَادَةً ، وَلَكِنْ لَا إِثْمَ
عَلَيْهِ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ فِي تَقْيِيدِ مَا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ، وَهُوَ مَرُورِيٌّ عَنْهُمْ بِالْفَاطِظِ مُخْتَلِفَةٍ ، وَأَحْوَالِ
مُتَفَاوِتَةٍ ؛ أَمْثَلُهَا أَنْ دَاوُدَ حَدَّثَتْهُ نَفْسُهُ إِذْ ابْتُلِيَ أَنْ يَعْتَصِمَ ، فَقِيلَ لَهُ .

إِنَّكَ سَتَبْتَلِي وَتَعْلَمُ الَّذِي تُبْتَلَى فِيهِ ، فَخُذْ حِذْرَكَ ؛ فَأَخَذَ الزُّبُورَ وَدَخَلَ الْمِحْرَابَ ، وَمَنَعَ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ ؛ فَبَيْنَمَا
هُوَ يَقْرَأُ الزُّبُورَ إِذْ جَاءَ طَائِرٌ كَأَحْسَنِ مَا يَكُونُ ، وَجَعَلَ يُدْرِجُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَهَمَّ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ بِيَدِهِ ، فَاسْتَدْرَجَ حَتَّى وَقَعَ
فِي كُوَّةِ الْمِحْرَابِ ، فَدَنَا مِنْهُ لِيَأْخُذَهُ ، فَطَارَ فَاطَّلَعَ لِيُبْصِرَهُ فَأَشْرَفَ عَلَى امْرَأَةٍ تَعْتَسِلُ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ غَطَّتْ جَسَدَهَا
بِشَعْرِهَا ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ ، وَكَانَ زَوْجُهَا غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَكَتَبَ دَاوُدُ إِلَى أَمِيرِ الْغَزَاةِ أَنْ يَجْعَلَ زَوْجَهَا فِي
حَمَلَةِ النَّابُوتِ ، إِمَّا أَنْ يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلُوا .

فَقَدَّمَهُ فِيهِمْ ، فَقِيلَ .

فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا خَطَبَهَا دَاوُدُ ، فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ وُلِدَتْ غُلَامًا أَنْ يَكُونَ الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِهِ ، وَكَتَبَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ
كِتَابًا ، وَأَشْهَدَتْ عَلَيْهِ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَلَمْ تَسْتَعْرِ نَفْسَهُ حَتَّى وُلِدَتْ سُلَيْمَانَ ، وَشَبَّ وَتَسَوَّرَ
الْمَلِكَانَ وَكَانَ مِنْ قِصَّتِهَا مَا قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ .

{ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَعَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ } .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : فِي التَّنْفِيحِ : قَدْ قَلَمْنَا لَكُمْ فِيمَا سَلَفَ ، وَأَوْضَحْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ عَنْ
الْكِبَائِرِ إِجْمَاعًا ، وَفِي الصَّغَائِرِ اخْتِلَافٌ ؛ وَأَنَا أَقُولُ : إِنَّهُمْ مَعْصُومُونَ عَنِ الصَّغَائِرِ وَالْكِبَائِرِ ، لَوْجُوهُ بَيِّنَاتُهَا فِي
كِتَابِ النَّبَوَاتِ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ ، وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ : لَا صَغِيرَةٌ فِي الذُّنُوبِ وَهُوَ صَحِيحٌ ، كَمَا قَالَتْ طَائِفَةٌ : إِنَّ مِنْ
الذُّنُوبِ كِبَائِرَ وَصَغَائِرَ ، وَهُوَ صَحِيحٌ .

وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الْكُفْرَ مَعْصِيَةٌ لَيْسَ فَوْقَهَا مَعْصِيَةٌ ، كَمَا أَنَّ النَّظْرَةَ مَعْصِيَةٌ لَيْسَ ذُوئِهَا مَعْصِيَةٌ ، وَيَنْهَمَا ذُنُوبٌ إِنْ قَرْنَتْهَا
بِالْكُفْرِ وَالْقَتْلِ وَالزُّنَا وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَالْقَذْفِ وَالْفُصْبِ كَانَتْ صَغَائِرَ ، وَإِنْ أَضَفْتَهَا إِلَى مَا يَلِيهَا فِي الْقِسْمِ الثَّانِي
الَّذِي بَعْدَهُ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ كَانَتْ كِبَائِرَ وَالَّذِي أَوْقَعَ النَّاسَ فِي ذَلِكَ رِوَايَةُ الْمُفَسِّرِينَ وَأَهْلُ التَّقْصِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ مَصَابِرَ لَا قَدْرَ عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ اعْتَقَدَهَا رِوَايَاتٍ وَمَذَاهِبَ ، وَلَقَدْ كَانَ مِنْ حُسْنِ الْأَدَبِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَلَّا تُبْتُ عَشْرًا تُبُّ لَوْ عَشْرُوا ، وَلَا تُبْتُ فَلَتَائِهِمْ لَوْ اسْتَفْلَعُوا ؛ فَإِنْ إِسْبَالَ السِّتْرِ عَلَى الْجَارِ وَالْوَلَدِ
وَالْأَخِ وَالْفَضِيلَةَ أَكْرَمَ فَضِيلَةٍ ، فَكَيْفَ سَتَرْتُ عَلَى جَارِكَ حَتَّى لَمْ تَقُصَّ نَبَأَهُ فِي أَخْبَارِكَ ؛ وَعَكَفْتُ عَلَى أَنْبِيَائِكَ
وَأَخْبَارِكَ تَقُولُ عَنْهُمْ مَا لَمْ يَفْعَلُوا ، وَتَنْسُبُ إِلَيْهِمْ مَا لَمْ يَنْتَبِسُوا بِهِ ، وَلَا تُلَوِّثُوا بِهِ ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا التَّعَدِّيِّ
وَالْجَهْلِيِّ بِحَقِيقَةِ الدِّينِ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ .
فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ أَحْبَارَهُمْ .

قُلْنَا : عَنْ ذَلِكَ جَوَابَانِ : أَحَدُهُمَا لِلْمَوْلَى أَنْ يَذْكَرَ مَا شَاءَ مِنْ أَحْبَارِ عِبِيدِهِ ، وَيَسْتَرُ وَيَفْضَحُ ، وَيَعْفُو وَيَأْخُذُ ،

وَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يُبَيِّرَ فِي مَوْلَاهُ بِمَا يُوجِبُ عَلَيْهِ اللَّوْمَ ، فَكَيْفَ بِمَا عَلَيْهِ فِيهِ الْأَدَبُ وَالْحَدُّ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ
قَالَ فِي كِتَابِهِ لِعِبَادِهِ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ : { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَوْفٌ } فَكَيْفَ بِمَا زَادَ عَلَيْهِ ؟ فَمَا ظَنُّكَ بِالْأَنْبِيَاءِ ، وَحَقَّهُمْ
أَعْظَمُ ، وَحُرْمَتُهُمْ أَكْبَدُ ، وَأَنْتُمْ تَغْمِسُونَ أَلْسِنَتَكُمْ فِي أَعْرَاضِهِمْ ، وَلَوْ قَرَّرْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ حُرْمَتَهُمْ لَمَا ذَكَرْتُمْ
قِصَّتَهُمْ .

الثَّانِي : أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ قِصَصَ الْأَنْبِيَاءِ فِيمَا أَتَوْا مِنْ ذَلِكَ عِلْمُهُ بِأَنَّ الْعِبَادَ سَيُخَوِّضُونَ فِيهَا بَقَدْرٍ ،
وَيَتَكَلَّمُونَ فِيهَا بِحِكْمَةٍ ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ مَعْنَى ذَلِكَ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ ، فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ أَمْرَهُمْ كَمَا وَقَعَ ، وَوَصَفَ حَالَهُمْ
بِالصِّدْقِ كَمَا جَرَى ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقِصَصِ } يَعْنِي أَصْدَقَهُ .
وَقَالَ : { وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ } .

وَقَدْ وَصَّيْنَاكُمْ إِذَا كُنْتُمْ لَا بَدَّ آخِذِينَ فِي شَأْنِهِمْ ذَاكِرِينَ قِصَصَهُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا مَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَتَقُولُوا ذَلِكَ بِصِفَةِ
التَّعْظِيمِ لَهُمْ وَالتَّنْزِيهِ عَنْ غَيْرِ مَا نَسَبَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : قَدْ عَصَى الْأَنْبِيَاءُ فَكَيْفَ نَحْنُ ، فَإِنْ ذَكَرَ
ذَلِكَ كَفَرَ .

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ فِي ذِكْرِ قِصَّةِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْخُصُوصِ بِالْجَائِرِ مِنْهَا دُونَ الْمُمْتَنَعِ : أَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ دَاوُدَ
حَدَّثَ نَفْسَهُ أَنْ يَعْصِمَ إِذَا ابْتُلِيَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ : الْأَوَّلُ : أَنَّ حَدِيثَ النَّفْسِ لَا حَرَجَ فِيهِ فِي شَرْعِنَا آخِرًا ، وَقَدْ
كُنَّا قَبْلَ ذَلِكَ قِيلَ لَنَا إِنَّا نُوَاخِذُ بِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ اللَّهُ ذَلِكَ عَنَّا بِفَضْلِهِ ، فَاحْتَمَلْنَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُوَآخِذًا بِهِ فِي شَرْعٍ مَنْ
قَبَلْنَا ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ ، فَلَيْسَ فِي وَقُوعِهِ مِمَّنْ يَقَعُ مِنْهُ نَقْصٌ ؛ وَإِنَّمَا الَّذِي يُمَكِّنُ دَفْعَهُ هُوَ الْإِصْرَارُ
بِالتَّمَادِي عَلَى حَدِيثِ النَّفْسِ وَعَقْدِ الْعَزْمِ عَلَيْهِ .

الثَّانِي أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَظَرَ مِنْ حَالِهِ وَفِي عِبَادَتِهِ وَخُشُوعِهِ وَإِنَابَتِهِ وَإِحْتِيَاجِهِ ، فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ

يُعْطِيهِ عَادَةَ التَّجَافِي عَنْ سَبَابِ الذُّنُوبِ ، فَضُلًا عَنِ التَّوَعُّلِ فِيهَا ، فَوْتَقَ بِالْعِبَادَةِ ، فَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُرِيَهُ أَنَّ ذَلِكَ حُكْمُهُ فِي الْعِبَادَةِ وَأَطْرَاقِهَا .

الثَّالِثُ : أَنَّ هَذَا التَّقَلُّ لَمْ يَثْبُتْ ؛ فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ الطَّائِرَ دَرَجَ عِنْدَهُ فَهَمَّ بِأَخْذِهِ ، فَدَرَجَ فَاتَّبَعَهُ ، فَهَذَا لَا يُنَاقِضُ الْعِبَادَةَ ؛ لِأَنَّ هَذَا مُبَاحٌ فِعْلُهُ لَا سِيَّمَا وَهُوَ حَلَالٌ ، وَطَلَبُ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ ، وَإِنَّمَا اتَّبَعَ الطَّائِرَ لِذَاتِهِ لَا لِجَمَالِهِ فَإِنَّهُ لَا مَنَفَعَةَ لَهُ فِيهِ ؛ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُمْ لِحُسْنِ الطَّائِرِ حَذَقٌ فِي الْجَهَالَةِ ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ طَائِرًا مِنْ ذَهَبٍ فَاتَّبَعَهُ لِيَأْخُذَهُ لِأَنَّهُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، كَمَا رُوِيَ فِي " الصَّحِيحِ " أَنَّ أَيُّوبَ كَانَ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا ، فَخَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ يَخْشِي مِنْهُ ، وَيَجْعَلُ فِي تَوْبِهِ ، فَقَالَ لَهُ اللَّهُ : يَا أَيُّوبُ ، أَلَمْ أَكُنْ أَعْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى ، قَالَ : بَلَى يَا

رَبِّ ، وَلَكِنْ لَا عَنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ وَقَعَ بَصْرُهُ عَلَى امْرَأَةٍ تَغْتَسِلُ عُرْيَانَةً فَلَمَّا رَأَتْهُ أَرْسَلَتْ شَعْرَهَا فَسَتَرَتْ جَسَدَهَا ، فَهَذَا لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ بِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ الْأَوَّلِيَّ لِكَشْفِ الْمُنْظُورِ إِلَيْهِ ، وَلَا يَأْتِمُ النَّظَرُ بِهَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : أَنَّهَا لَمَّا أَعْجَبَتْهُ أَمْرَ بِنْتِهَا لِقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا ؛ لِأَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ لِيُرِيقَ دَمَهُ فِي غَرَضِ تَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنَ الْأَمْرِ أَنَّ دَاوُدَ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ : انْزِلْ لِي عَنْ أَهْلِكَ ، وَعَزَمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، كَمَا يَطْلُبُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ الْحَاجَةَ بِرَعْبَةٍ صَادِقَةٍ كَانَتْ فِي الْأَهْلِ أَوْ الْمَالِ ، وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حِينَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا : وَبِئْسَ زَوْجَتَانِ ، انْزِلْ لَكَ عَنْ إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَ لَهُ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ .

وَمَا يَجُوزُ فِعْلُهُ ابْتِدَاءً يَجُوزُ طَلْبُهُ ، وَبِئْسَ فِي الْقُرْآنِ أَنْ ذَلِكَ كَانَ ، وَلَا أَنَّهُ تَرَوَّجَهَا بَعْدَ زَوَالِ عِصْمَةِ الرَّجُلِ عَنْهَا ، وَلَا وَلَدَتْهَا لِسُلَيْمَانَ ، فَعَنْ مَنْ يَرُوي هَذَا وَيُسْنِدُ ؟ وَعَلَى مَنْ فِي نَفْلِهِ يَعْتمِدُ ، وَبِئْسَ يُؤْتِرُهُ عَنِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ أَحَدٌ ؟ أَمَا إِنَّ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ نُكْتَةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّ دَاوُدَ قَدْ صَارَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ زَوْجَةً ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : { مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ } يَعْنِي فِي أَحَدِ الْأَقْوَالِ [كَانَ] تَزْوِيجُ الْمَرْأَةِ الَّتِي نَظَرَ إِلَيْهَا ، " كَمَا زَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ بَرْزَبَ بْنَ جَحْشٍ " إِلَّا أَنَّ تَزْوِيجَ زَيْنَبَ كَانَ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ لِلزَّوْجِ فِي فِرَاقٍ ، بَلْ أَمْرُهُ بِالْتَّمَسْكَ بِزَوْجَتَيْهَا ، وَكَانَ

تَزْوِيجُ دَاوُدَ الْمَرْأَةَ بِسُؤَالِ زَوْجَتَيْهَا فِرَاقًا ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْمُنْقَبَةُ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى دَاوُدَ مُصَافَةً إِلَى مَنَاقِبِهِ الْعَلِيَّةِ ، وَلَكِنْ قَدْ قِيلَ : إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ } تَزْوِيجُ الْأَنْبِيَاءِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ مِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا مِنَ النِّسَاءِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ .

وَقِيلَ : أَرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ } أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ فَرَضَ لَهُمْ مَا يَمْتَثِلُونَهُ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ ، وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ .

وَقَدْ رَوَى الْمُفَسِّرُونَ أَنَّ دَاوُدَ نَكَحَ مِائَةَ امْرَأَةٍ ، وَهَذَا نَصُّ الْقُرْآنِ .

وَرُوِيَ أَنَّ سُلَيْمَانَ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُمِائَةَ امْرَأَةٍ وَسَبْعُمِائَةَ سَرِيَّةٍ ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ ، وَبَعْدَ هَذَا قَفُوا حَيْثُ وَقَفَ بِكُمْ الْبَيَانُ بِالْبُرْهَانِ دُونَ مَا تَسَاقَلَهُ الْأَلْسِنَةُ مِنْ غَيْرِ تَثْقِيفٍ لِلتَّقَلُّ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المسألة العاشرة قوله تعالى : { لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجِكَ إِلَى نِعَاجِهِ } : فِيهِ الْفَتْوَى فِي النَّازِلَةِ بَعْدَ السَّمَاعِ مِنْ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ بظَاهِرِ الْقَوْلِ ؛ وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ وَلَا فِي مِلَّةٍ مِنَ الْمِلَالِ ، وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ لِلْبَشْرِ ؛ وَإِنَّمَا تَقْدِيرُ الْكَلَامِ أَنَّ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ ادَّعَى ، وَالْآخَرَ سَلَّمَ فِي الدَّعْوَى ، فَوَقَعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَتْوَى .

وقد { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ لِأَحَدِهِمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ } .

وقيل : إِنَّ دَاوُدَ لَمْ يَقْضِ لِلْآخِرِ حَتَّى اعْتَرَفَ صَاحِبُهُ بِذَلِكَ .

وقيل : تَقْدِيرُهُ لَقَدْ ظَلَمَكَ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِبَعْضِ مَا يُمَكِّنُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ .

المسألة الحادية عشرة قَالَ عَلَمًاؤُنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ } دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، لَمَا قَرَّرَهُمْ دَاوُدُ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَالَ : انْصَرَفَا إِلَى مَوْضِعِ الْقَضَاءِ .

وقد قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ الْقَضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَمْرِ الْقَدِيمِ يَعْنِي فِي أَكْثَرِ الْأَمْرِ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْلِسَ فِي رَحْبَتِهِ لِيَصِلَ إِلَيْهِ الضَّعِيفُ وَالْمُشْرِكُ وَالْحَائِضُ .

وقد قَالَ أَشْهَبُ : يَقْضِي فِي مَثَلِهِ وَأَيْنَ أَحَبَّ .

وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ يُقَسَّمُ أَوْقَاتُهُ وَأَحْوَالُهُ لِيَبْلُغَ كُلُّ أَحَدٍ إِلَيْهِ وَيَسْتَرِيحَ هُوَ مِمَّا يَرُدُّ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

المسألة الثانية عشرة قوله تعالى : { وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ } : يَعْنِي أَيَقِنَ . وَالظَّنُّ يَنْطَلِقُ عَلَى الْعِلْمِ وَالظَّنُّ ؛ لِأَنَّهُ جَارُهُ ، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ كَثِيرًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ } .

المسألة الثالثة عشرة قوله تعالى : { فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ } : اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي الذُّنْبِ الَّذِي اسْتَغْفَرَ مِنْهُ عَلَى أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : قِيلَ : إِنَّهُ نَظَرَ إِلَى الْمَرْأَةِ حَتَّى شَبِعَ مِنْهَا .

الثَّانِي : أَنَّهُ اغْرَى زَوْجَهَا فِي حَمَلَةِ التَّائِبَاتِ .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ نَوَى إِنْ مَاتَ زَوْجُهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا .

الرَّابِعُ أَنَّهُ حَكَمَ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ .

قَالَ الْقَاضِي : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ عَلَى الصِّفَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنَ الذُّنُوبِ الْمَحْلُودَةِ عَلَى وَجْهِ بَيِّنٍ ، فَأَمَّا مَنْ

قَالَ : إِنَّهُ حَكَمَ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ ، وَكَذَلِكَ تَعْرِيفُ زَوْجِهَا

لِلْقَتْلِ كَمَا قَدَّمْنَا تَصْوِيرًا لِلْحَقِّ عَلَى رُوحِ الْبَاطِلِ ، وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ نَظَرَ إِلَيْهَا حَتَّى شَبِعَ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدِي بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ طُمُوحَ الْبَصَرِ لَا يَلِيْقُ بِالْأَوْلِيَاءِ الْمُتَجَرِّدِينَ لِلْعِبَادَةِ ، فَكَيْفَ بِالْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ هُمْ أَلْوَسَاتِطُ الْمُكَاشِفُونَ بِالْغَيْبِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي مَوْضِعِهِ .

وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ تِلْكَ الْحَمَامَةَ أَتَتْ فَوَقَفَتْ قَرِيبًا مِنْ دَاوُدَ ، وَهِيَ مِنْ ذَهَبٍ ، فَلَمَّا رَأَاهَا

أَعْجَبَتْهُ ، فَتَمَّامٌ لِيَأْخُذَهَا ، فَفَرَّتْ مِنْ يَدِهِ ، ثُمَّ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ طَارَتْ فَاتَّبَعَهَا بَصَرُهُ ، فَوَقَعَتْ عَيْنُهُ عَلَى

تِلْكَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ تَغْتَسِلُ ، وَلَهَا شَعْرٌ طَوِيلٌ ، فَلَبَغْنِي أَنَّهُ أَقَامَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً سَاجِدًا حَتَّى نَبَتَ الْعُشْبُ مِنْ دُمُوعِ عَيْنَيْهِ ، فَأَمَّا النَّظْرَةُ الثَّانِيَةُ فَلَا أَصْلَ لَهَا .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ يَقُولُ : إِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ارْتَكَبَ مِنْ تِلْكَ الْمَرْأَةِ مُحْرَمًا إِلَّا جَلَدَتْهُ مِائَةً وَسِتِّينَ سَوْطًا ، فَإِنَّهُ يُضَاعَفُ لَهُ الْحَدُّ

حُرْمَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَهَذَا مِمَّا لَا يَصِحُّ عَنْهُ .

فَإِنْ قِيلَ : فَمَا حُكْمُهُ عِنْدَكُمْ ؟ قُلْنَا : أَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّ نَبِيًّا زَنَى فَإِنَّهُ يُقْتَلُ .

وَأَمَّا مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ دُونَ ذَلِكَ مِنَ النَّظْرَةِ وَالْمُلَامَسَةِ فَقَدْ اخْتَلَفَ نَقْلُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ صَمَّمَ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ فِيهِ وَنَسَبَهُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يُنَاقِضُ التَّعْرِيرَ الْمَأْمُورَ بِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ تَوَى إِنْ مَاتَ زَوْجُهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَلَا شَيْءَ فِيهِ ؛ إِذَا لَمْ يَعْرِضْهُ لِلْمَوْتِ ، وَبَعْدَ هَذَا فَإِنَّ الذَّنْبَ الَّذِي أَحْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ سُؤَالُهُ زَوْجَةَ وَعَدَمُ الْقَنَاعَةِ بِمَا كَانَ مِنْ عَدَدِ النِّسَاءِ عِنْدَهُ ؛ وَالشَّهْوَةُ لَا آخِرَ لَهَا ، وَاللَّمْلُ لَا غَايَةَ لَهُ ؛ فَإِنْ مَتَاعَ الدُّنْيَا لَا يَكْفِي الْإِنْسَانَ وَحْدَهُ فِي ظَنِّهِ ، وَيَكْفِيهِ الْأَقْلُ مِنْهُ ؛ وَالَّذِي عَتَبَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى دَاوُدَ تَعَلُّقُ بَالِهِ إِلَى زَوْجٍ غَيْرِهِ ، وَمَدُّ عَيْنِهِ إِلَى مَتَاعٍ سِوَاهُ حَسْبَمَا نَصَّ اللَّهُ عَنْهُ .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ خَطَبَ عَلَى خِطْبَةِ أوريا فَمَالَ إِلَيْهَا ، وَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ عَارِفًا ، وَهَذَا بَاطِلٌ يُرُدُّهُ الْقُرْآنُ وَالْآثَارُ التَّفْسِيرِيَّةُ كُلُّهَا .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ } : لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الرُّكُوعَ هَاهُنَا السُّجُودُ ؛ لِأَنَّهُ أَخُوهُ ؛ إِذْ كُلُّ رُكُوعٍ سُّجُودٌ ، وَكُلُّ سُّجُودٍ رُكُوعٌ ؛ فَإِنَّ السُّجُودَ هُوَ الْمَيْلُ ، وَالرُّكُوعُ هُوَ الْإِنْحِنَاءُ ، وَأَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى الْآخَرِ ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يَخْتَصُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِهَيْئَةٍ ، ثُمَّ جَاءَ عَلَى تَسْمِيَةِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ ، فَسُمِّيَ السُّجُودُ رُكُوعًا .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ هِيَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ أَمْ لَا ؟ حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ .

وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ : { ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ } فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ؛ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَهَا فَهَيَّا النَّاسُ لِلْسُّجُودِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهَا تَوْبَةٌ نَبِيٍّ ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَيْسَّرْتُمْ لِلْسُّجُودِ ، وَنَزَلَ فَسَجَدَ } . وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ .

وَفِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّهُ قَالَ : { ص لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ الْقُرْآنِ } .

وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا } .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّهَا تَوْبَةٌ نَبِيٍّ ، لَا يُسْجَدُ فِيهَا .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّهَا تَوْبَةٌ نَبِيٍّ ؛ وَنَبِيِّكُمْ مِمَّنْ أَمَرَ أَنْ يُقْتَدَى بِهِ .

وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهَا لَيْسَتْ مَوْضِعَ سُجُودٍ ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا فَسَجَدْنَا لِلِإِقْبَادِ بِهِ .

وَمَعْنَى السُّجُودِ أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَجَدَ خَاضِعًا لِرَبِّهِ ، مُعْتَرِفًا بِذَنْبِهِ ، تَائِبًا مِنْ خَطِيئَتِهِ ؛ فَإِذَا سَجَدَ أَحَدٌ فِيهَا فَلَيْسَ سَجْدٌ بِهَذِهِ التَّيَّةِ ؛ فَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ بِحُرْمَةِ دَاوُدَ الَّذِي اتَّبَعَهُ ، وَسِوَاءَ قُلْنَا إِنْ شَرَعْنَا مِنْ قَبْلُنَا شَرَعْنَا لَنَا أَمْ لَا

فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مِلَّةٍ لِكُلِّ أَحَدٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَاللَّفْظُ لِلْغَيْرِ { أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ يَسْتَتِرُ بِشَجَرَةٍ ، وَهُوَ يَعْزُضُ الْقُرْآنَ ؛ فَلَمَّا بَلَغَ السُّجْدَةَ سَجَدَ وَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ مَعَهُ ، فَسَمِعَهَا وَهِيَ تَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعْظَمَ لِي بِهَذِهِ السُّجْدَةِ أَجْرًا وَارْزُقْنِي بِهَا شُكْرًا } .

الآيَةُ السَّادِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ } .
فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى هَذَا كَلَامٌ مُرْتَبِطٌ بِمَا قَبْلَهُ وَصَّى اللَّهُ فِيهِ دَاوُدَ ؛ فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الَّذِي عُوتِبَ عَلَيْهِ طَلَبُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِعَدْلٍ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَطْلُبْ امْرَأَةً زَيْدٍ ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ فِي أَمْرِهَا بَعْدَ فِرَاقِ زَوْجِهَا وَإِتْمَامِ عِدَّتِهَا .
وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ ، وَيَعْدُ مِنْ مَنْصِبِ التُّبُوَّةِ ؛ فَلِهَذَا ذُكِرَ وَعَلَيْهِ عُوتِبَ وَبِهِ وَعُظِّ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { خَلِيفَةٌ } : قَدْ بَيَّنَّا الْجِلَافَةَ وَمَعْنَاهَا لَعْنَةٌ ، وَهُوَ قِيَامُ الشَّيْءِ مَقَامَ الشَّيْءِ ؛ وَالْحُكْمُ لِلَّهِ ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْخَلْقِ عَلَى الْعُمُومِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { إِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاطِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ } وَعَلَى الْخُصُوصِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً } وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ } وَالْخُلَفَاءُ عَلَى أَقْسَامٍ : أَوْلُهُمُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ ، وَآخِرُهُمُ الْعَبْدُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ، " قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ } .

يَبْدَأُ أَنَّ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ لَا يُمَكِّنُهُ تَوْلِيَّ كُلِّ الْأُمُورِ بِنَفْسِهِ ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِسْتِنَابَةِ ، وَهِيَ عَلَى أَقْسَامٍ كَثِيرَةٍ : أَوْلُهَا الْإِسْتِخْلَافُ عَلَى الْبِلَادِ ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يُقَدِّمَهُ عَلَى الْعُمُومِ ، أَوْ يُقَدِّمَهُ عَلَى الْخُصُوصِ ؛ فَإِنَّ قَدَمَهُ وَعَيْنَهُ فِي مَنْشُورِهِ وَقَفَّ نَظْرُهُ حَيْثُ خُصَّ بِهِ ، وَإِنْ قَدَّمَهُ عَلَى الْعُمُومِ فَكُلُّ مَا فِي الْمِصْرِ يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ ؛ وَذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ : الْأَوَّلُ الْقَضَاءُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَ ، وَلَهُ أَنْ يُقَدِّمَ مَنْ يَقْضِي ، فَإِذَا قَدَّمَ لِلْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْحُكْمَ بَيْنَ الْخَلْقِ كَانَ لَهُ النَّظَرُ فِيمَا فِيهِ التَّنَازُعُ بَيْنَ الْخَلْقِ ، وَذَلِكَ حَيْثُ تَرَدَّدَ أَهْوَاؤُهُمْ ، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ : النَّفْسِ ، وَالْعَرَضِ ، وَالْمَالِ ، يَفْصِلُ فِيمَا تَنَازَعَهُمْ ، وَيَذُبُّ عَنْهُمْ مَنْ يُؤْذِيهِمْ ، وَيَحْفَظُ مِنَ الضِّيَاعِ أَمْوَالَهُمْ بِالْجَبَايَةِ إِنْ كَانَتْ مُفْرَقَةً ، وَبِتَفْرِيقِهَا عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهَا إِذَا اجْتَمَعَتْ ، وَيَكْفِي الظَّالِمَ عَنِ الْمَظْلُومِ .
وَيَدْخُلُ فِيهِ قَوْدُ الْجِيُوشِ ، وَتَدْبِيرُ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ هُوَ

الثَّالِثُ .

وَقَدْ رَامَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّ أَنْ يَحْصُرَ وِلَايَاتِ الشَّرْعِ فَجَمَعَهَا فِي عِشْرِينَ وِلَايَةً ، وَهِيَ : الْخِلَافَةُ الْعَامَّةُ ، وَالْوِزَارَةُ ، وَالْإِمَارَةُ فِي الْجِهَادِ ، وَوِلَايَةُ حُدُودِ الْمَصَالِحِ ، وَوِلَايَةُ الْقَضَاءِ ، وَوِلَايَةُ الْمَظَالِمِ ، وَوِلَايَةُ التَّقَابَةِ عَلَى أَهْلِ الشَّرَفِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَالصَّدَقَاتِ ، وَقِسْمِ الْقِيَّةِ ، وَالْعَيْمَةِ ، وَفِرَاضِ الْجَزْيَةِ ، وَالخَرَاجِ ، وَالْمَوَاتِ وَأَحْكَامُهُ ، وَالْحِمَى ، وَالْإِفْطَاحُ ، وَالذَّبْيَانُ ، وَالْحِسْبَةُ .

فَأَمَّا وِلَايَةُ الْخِلَافَةِ فَهِيَ صَحِيحَةٌ ، وَأَمَّا الْوِزَارَةُ فَهِيَ وِلَايَةٌ شَرْعِيَّةٌ ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ رَجُلٍ مَوْثُوقٍ بِهِ فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ يُشَاوِرُهُ الْخَلِيفَةُ فِيمَا يَعْنُ لَهُ مِنَ الْأُمُورِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ مُوسَى : { وَاجْعَلْ لِي وَرِيًّا مِنْ أَهْلِي هَارُونَ أَحْيَى أَشَدُّ بِهِ أَرْزِي } فَلَوْ سَكَتَ هَاهُنَا كَانَتْ وَزَارَةً مَشُورَةً ، وَلَكِنَّهُ تَأَدَّبَ مَعَ أَخِيهِ لِسَنِّهِ وَقَضْلِهِ وَحِلْمِهِ وَصَبْرِهِ

فَقَالَ : { وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي } فَسَأَلَ وَزَارَةَ مُشَارَكَةٍ فِي أَصْلِ الثُّبُوءِ .
وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ : { وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ جَبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ ، وَوَزِيرَايَ مِنْ
أَهْلِ الْأَرْضِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ } .

وَأَمَّا الْوِلَايَةُ عَلَى الْجِهَادِ فَقَدْ { أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجُيُوشِ وَالسَّرَايَا كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي كُلِّ
عَزْوَةٍ لَمْ يَشْهَلْهَا ، وَقَسَمُوا الْغَنِيمَةَ فِيهَا } ، فَدَخَلَتْ إِحْدَى الْوِلَايَتَيْنِ فِي الْأُخْرَى ، وَلِلْوَالِي أَنْ يُفْرِدَهُمَا .

وَأَمَّا حُلُودُ الْمَصَالِحِ فَهِيَ ثَلَاثَةٌ : الرِّدَّةُ ، وَقَطْعُ السَّبِيلِ ، وَالْبَغْيُ ؛ فَأَمَّا الرِّدَّةُ وَالْقَطْعُ لِلْسَّبِيلِ فَكَانَا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فَإِنَّ نَفَرًا مِنْ غُرَيْبَةَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، فَجَعَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَبْلِ حَتَّى صَحُّوا ، فَفَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ ، وَاسْتَأْفُوا النَّوْدَ مَرَّتَيْنِ ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي آثَارِهِمْ ، فَجِيءَ بِهِمْ فَفَتَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ كَمَا فَعَلُوا } ، وَقَدْ
بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَشَرَحْنَا الْحَدِيثَ .

وَاسْتَوْفَى اللَّهُ بِيَانَ حَرْبِ الرِّدَّةِ بِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَلَى يَدَيْهِ ، وَذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ .

وَأَمَّا قِتَالُ أَهْلِ الْبَغْيِ فَقَدْ نَصَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ حَيْثُ يَقُولُ : { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ
بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَقِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ } ؛ ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
عَلَى مَا شَرَحْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْمَسَائِلِ .

وَأَمَّا وِلَايَةُ الْقَضَاءِ { فَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا فِي حَيَاتِهِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ .
وَقَالَ : لَا تَقْضُ لِأَحَدٍ الْخَصْمِينَ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرَ } .

وَشَرُوطُهَا مَذْكُورَةٌ فِي الْفِقْهِ .

{ وَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَهُ مِنْ وُلَاتِهِ } .

وَأَمَّا وِلَايَةُ الْمَظَالِمِ فَهِيَ وِلَايَةٌ غَرِيبَةٌ أَحَدَثَهَا مَنْ تَأَخَّرَ مِنَ الْوِلَاةِ ، لِمَسَادِ الْوِلَايَةِ وَفَسَادِ النَّاسِ ؛ وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ
حُكْمٍ يَعْجَزُ عَنْهُ الْقَاضِي فَيَنْظُرُ فِيهِ مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ يَدًا ؛ وَذَلِكَ أَنَّ التَّنَازُعَ إِذَا كَانَ بَيْنَ ضَعِيفَيْنِ قَوِيٍّ أَحَدَهُمَا
الْقَاضِي ، وَإِذَا كَانَ بَيْنَ قَوِيٍّ وَضَعِيفٍ أَوْ قَوِيَّيْنِ وَالْقُوَّةُ فِي أَحَدِهِمَا بِالْوِلَايَةِ كَطَلَمِ الْأَمْرَاءِ وَالْعَمَالِ فَهَذَا مِمَّا نَصَّبَ
لَهُ الْخُلَفَاءُ أَنفُسَهُمْ ، وَأَوَّلُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ فَرَدَّهُ إِلَى قَاضِيهِ ابْنِ إِدْرِيسَ ، ثُمَّ جَلَسَ لَهُ عُمَرُ بْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ فَرَدَّ مَظَالِمَ بَنِي أُمَيَّةَ عَلَى الْمَظْلُومِينَ ؛ إِذْ كَانَتْ فِي أَيْدِي الْوِلَاةِ وَالْعُنَاةِ الدِّينَ تَعْجَزُ عَنْهُمْ الْقَضَاةُ ، ثُمَّ
صَارَتْ سُنَّةً ، فَصَارَ بَنُو الْعَبَّاسِ يَجْلِسُونَ لَهَا ، وَفِي قِصَّةِ دَارِسَةَ عَلَى أَنَّهَا فِي أَصْلِ وَضْعِهَا دَاخِلَةٌ فِي الْقَضَاءِ ،
وَلَكِنَّ الْوِلَاةَ أَضْعَفُوا الْخُطَّةَ الْقَضَوِيَّةَ لِيَتِمَكَّنُوا مِنْ ضَعْفِ الرَّعِيَّةِ ، لِيَحْتَاجَ النَّاسُ إِلَيْهِمْ ، فَيَقْعُدُوا عَنْهُمْ ، فَتَبْقَى
الْمَظَالِمُ بِحَالِهَا .

وَأَمَّا وِلَايَةُ النَّفَاةِ فَهِيَ مُخَدَّثَةٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَثُرَتِ الدَّعَاوَى فِي الْأَنْسَابِ الْهَاشِمِيَّةِ ، لِاسْتِبْلَاثِهَا عَلَى الدَّوَلَةِ ،
نَصَّبَ الْوِلَاةَ قَوْمًا يَحْفَظُونَ الْأَنْسَابَ لِمَّا يَدْخُلُ فِيهَا مِنْ لَيْسَ مِنْهَا ، ثُمَّ زَادَتْ الْحَالَ فُسَادًا ، فَجَعَلُوا إِلَيْهِمْ مَنْ

يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ ، فَردُّوهُم لِقَاضٍ مِنْهُمْ لِنَلَّا تَمَتَّتْهُمْ الْقِصَاةُ مِنْ سَائِرِ الْقَبَائِلِ ، وَهُمْ أَشْرَفُ مِنْهُمْ ، وَهِيَ بَدْعِيَّةٌ تُنَافِي الشَّرْعِيَّةَ .

وَأَمَّا وِلَايَةُ الصَّلَاةِ فَهِيَ أَصْلٌ فِي نَفْسِهَا وَفَرَعٌ لِلْإِمَارَةِ ؛ { فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا كَانَتْ الصَّلَاةُ إِلَيْهِ } ، وَكَمَا فَسَدَ الْأَمْرُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ تُرْضَى حَالُهُ لِلْإِمَامَةِ بَقِيَتْ الْوِلَايَةُ فِي يَدِهِ بِحُكْمِ الْغَلْبَةِ ، وَقَدَّمَ لِلصَّلَاةِ مَنْ يَرْضَى ؛ سِيَاسَةً مِنْهُمْ لِلنَّاسِ ، وَإِبْقَاءً عَلَى أَنْفُسِهِمْ ؛ فَقَدْ كَانَ بَنُو أُمَيَّةَ ، حِينَ كَانُوا يُصَلُّونَ بِأَنْفُسِهِمْ ، يَخْرُجُ أَهْلُ الْفَضْلِ مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى الْأَبْوَابِ ؛ فَيَأْخُذُونَ بِسِيَاطِ الْحَرَسِ ، فَيَضْرِبُونَ لَهَا حَتَّى يَفْرُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنِ الْمَسْجِدِ .

وَهَذَا لَا يَلْزَمُ ، بَلْ يُصَلِّي مَعَهُمْ ، وَفِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ بَيَّانُهُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ .

وَأَمَّا وِلَايَةُ الْحَجِّ فَهِيَ مَخْصُوصَةٌ بِبِلَادِ الْحَجِّ .

{ وَأَوَّلُ أَمِيرٍ بَعَثَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، بَعَثَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ تِسْعٍ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَرْسَلَهُ بِسُورَةِ بَرَاءَةٍ ، ثُمَّ أَرَدَفَهُ عَلِيًّا } ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَّانُهُ فِي السُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ .

وَأَمَّا وِلَايَةُ الصَّدَقَةِ { فَقَدْ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّدَقَاتِ كَثِيرًا } .

أَمَّا وَضْعُ الْجَزْيَةِ وَالْخَرَاجِ فَقَدْ صَالِحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْبَادَ دَوْمَةَ وَأَهْلَ الْبَحْرَيْنِ ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ بَعْدَ تَقْرِيرِهِ " وَلَوْ لَمْ يَتَّفِقِ التَّقْرِيرُ لِخَلِيفَةٍ لَجَازَ أَنْ يَبْعَثَ مَنْ يُقَرِّرُهُ ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ حِينَ بَعَثَ إِلَى الْعِرَاقِ عُمَالَهُ ، وَأَمَرَهُمْ بِمَسَاحَةِ الْأَرْضِ ، وَوَضْعِ الْخَرَاجِ عَلَيْهَا .

وَأَمَّا مَا تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهُ بِاخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ فَلَيْسَ بِوِلَايَةٍ فَيَدْخُلُ فِي جُمْلَةِ الْوِلَايَاتِ ؛ وَإِنَّمَا هُوَ النَّظَرُ فِي مَكَّةَ وَحَرَمِهَا وَدُورِهَا ، وَفِي الْمَدِينَةِ وَحَرَمِهَا ، وَفِيمَا تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فِيهَا ، وَأَحْوَالِ الْبِلَادِ فِيمَا فُتِحَ مِنْهَا عَنُودٌ وَصَلْحًا وَهَذِهِ الشَّرِيعَةُ فِيمَا اخْتَلَفَتْ الْأَسْبَابُ فِي تَمَلُّكِهَا مِنَ الْأَمْوَالِ ، وَلَيْسَ بِوِلَايَةٍ مَخْصُوصَةٍ حَتَّى يُذَكَرَ فِي جُمْلَةِ الْوِلَايَاتِ ؛ وَكَذَلِكَ إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَلَيْسَ مِنَ الْوِلَايَاتِ ، وَبَيَّانُهُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ .

وَأَمَّا وِلَايَةُ الْحِمَى وَالْإِقْطَاعِ فَهِيَ مَشْهُورَةٌ .

وَأَوَّلُ مَنْ وُلِيَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ مَوْلَاهُ أَبِي أُسَامَةَ عَلَى حِمَى الرَّبْدَةِ ، وَوَلَّى عُمَرُ عَلَى حِمَى السَّرْفِ مَوْلَاهُ يَرْفَأُ ، وَقَالَ : أَضْمَمْتُ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهَا مُجَابَةٌ ، وَأَدْخَلَ رَبَّ الصَّرِيمَةَ وَرَبَّ الْغَنِيمَةَ ، وَإِيَّايَ وَغَمَّ ابْنُ عَوْفٍ وَابْنُ عَفَّانٍ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى نَخْلِ وَرَزَعِ ، وَإِنْ رَبَّ الصَّرِيمَةَ وَالْغَنِيمَةَ يَأْتِينِي بَعِيَالِهِ فَيَقُولُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا ؟ لَا أَبَا لَكَ ، فَالْمَاءُ وَالْكَلَاءُ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنَ الدِّيَّارِ وَالْدَّرْهِمِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَأَ الْمَالِ الَّذِي أَحْبَبْتُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْرًا .

وَأَمَّا الْإِقْطَاعُ فَهُوَ بَابٌ مِنَ الْأَحْكَامِ ، { فَقَدْ أَقْطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَزْنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ } ، وَبَيَّانُهَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ .

وَأَمَّا وَايَةُ الدِّيَّانِ فِيهِ الْكِتَابَةُ ، وَقَدْ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابٌ وَلِلْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ ، وَهِيَ صَبْطُ الْجِيُوشِ بِمَعْرِفَةِ أَرْزَاقِهِمْ وَالْأَمْوَالِ لِتَحْصِيلِ فَوَائِدِهَا لِمَنْ يَسْتَحِقُّهَا .

وَأَمَّا وَايَةُ الْحُدُودِ فِيهِ عَلَى قِسْمَيْنِ : تَنَاوُلُ إِجَابَتِهَا ، وَذَلِكَ لِلْقَضَاةِ ؛ وَتَنَاوُلُ اسْتِيفَانِهَا ، { وَقَدْ جَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْمٍ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ } ، وَهِيَ أَشْرَفُ الْوَلَايَاتِ ؛ لِأَنَّهَا عَلَى أَشْرَفِ الْأَشْيَاءِ ، وَهِيَ الْأَبْدَانُ ؛ فَلِنَقِيصَةِ النَّاسِ وَدَحْضِهِمْ بِالذُّنُوبِ أَلْزَمَهُمُ اللَّهُ بِالذِّلَّةِ بِأَنْ جَعَلَهَا فِي أَيْدِي الدُّنْيَاءِ وَاللُّوْضَاعِ بَيْنَ الْخَلْقِ .

وَأَمَّا وَايَةُ الْحَسِبَةِ فِيهِ مُحَدَّثَةٌ ؛ وَأَصْلُهَا أَكْبَرُ الْوَلَايَاتِ ، وَهِيَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلِكثْرَةِ ذَلِكَ رَأَى الْأَمْرَاءُ أَنْ يَجْعَلُوهَا إِلَى رَجُلٍ يَتَفَقَّهَهَا فِي الْأَحْيَانِ مِنَ السَّاعَاتِ ؛ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى التَّوْفِيقَ لِلْجَمِيعِ ، وَيُرْشِدُهُ إِلَى سِوَاءِ الطَّرِيقِ ، وَيَمُنُّ بِرَبِّيَّةِ تَعِيدِ الْأَمْرِ إِلَى أَهْلِهِ ، وَتَوْسِعُنَا مَا نُوَمِّلُهُ مِنْ رَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ .

الْآيَةُ السَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : قِيلَ : نَزَلَتْ فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْهُمْ : عَلِيُّ ، وَحَمَزَةُ ، وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعُيَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَالطَّقِيلُ بْنُ الْحَارِثِ ابْنِ الْمُطَّلِبِ ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، وَأُمُّ أَيْمَنَ وَغَيْرُهُمْ ، وَيَقُولُ : أَمْ نَجْعَلُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ بِالْمَعَاصِي مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ؛ كَعْتَبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عْتَبَةَ وَحَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَالْعَاصِيَّ بْنَ أُمَيَّةَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ } يَعْنِي الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ فِي الْآخِرَةِ كَالْفُجَّارِ يَعْنِي مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ هَذِهِ أَقْوَالُ الْمُفَسِّرِينَ ، وَلَا شَكَّ فِي صِحَّتِهَا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ نَفَى الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِ وَبَيْنَ الْمُتَّقِينَ وَالْفُجَّارِ ، رُغُوسًا بِرُغُوسٍ وَأَذَانًا بِأَذَانٍ ، وَلَا مُسَاوَاةَ بَيْنَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ، كَمَا قَالَ الْمُفَسِّرُونَ ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ فِي الْجَنَّةِ وَالْمُفْسِدِينَ الْفُجَّارَ فِي النَّارِ ؛ وَلَا مُسَاوَاةَ أَيْضًا بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ مَعْصُومُونَ دَمًا وَعَرَضًا ، وَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ وَالْفُجَّارَ فِي النَّارِ مُبَاخُونَ الدَّمِ وَالْعَرَضِ وَالْمَالِ ، فَلَا وَجْهَ لِتَخْصِيسِ الْمُفْسِدِينَ بِذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ دُونَ الدُّنْيَا .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَوَقَعَتْ فِي الْفَقْهِ نَوَازِلُ مِنْهَا قَتْلُ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ ، وَمِنْهَا إِذَا بَنَى رَجُلٌ فِي أَرْضٍ رَجُلٌ يَأْذِنُهُ ، ثُمَّ انْقَضَتْ الْمُدَّةُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ إِخْرَاجَهُ عَنِ الْبُنْيَانِ ، وَهَلْ يُعْطِيهِ قِيمَتَهُ قَائِمًا أَوْ مَنْقُوضًا ؟ وَمِنْهَا إِذَا بَنَى الْمُشْتَرِي فِي الشَّقْصِ الَّذِي اشْتَرَى فَأَرَادَ الشَّقِيعُ أَخْذَهُ بِالشَّقِيعَةِ فَإِنَّهُ يَزِنُ الثَّمَنَ ، وَهَلْ يُعْطِيهِ قِيمَتَهُ بِنَائِهِ قَائِمًا أَوْ مَنْقُوضًا ؟ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِذَا بَنَى فِي الْأَرْضِ رَجُلٌ يَأْذِنُهُ ثُمَّ وَجَبَ لَهُ إِخْرَاجُهُ فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ قِيمَتَهُ بِنَائِهِ قَائِمًا ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُعْطِي الشَّقِيعَ لِلْمُشْتَرِي قِيمَتَهُ بِنَائِهِ فِي الشَّقْصِ مَنْقُوضًا مُسَاوِيًا لَهُ بِالْعَاصِبِ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَسَائِرُ عُلَمَائِنَا وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَّا الْقَلِيلَ .
يُعْطِيهِ قِيمَتَهُ بِنَائِهِ قَائِمًا ، لِأَنَّهُ بِنَاهُ بِحَقِّ وَتَقْوَى وَصَلَاحٍ ، بِخِلَافِ الْعَاصِبِ ؛ وَلِذَلِكَ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ إِذَا قَتَلَ النَّمِيَّ ،

وإن كان يُقتل بمُسْلِمٍ مثله ، وتعلّقوا في ذلك بقوله تعالى : { أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار } .
وهذا يبنى على القول بالعموم ، وهو قول عام يقتضي المساواة بينهم في كل حال وزمان ، أما أنه يبقى النظر في أعيان هذه الفروع فتفصيل قد يبيّن في مسائل الفقه ، لا تطيل بذكره ها هنا فلينظر هنالك .

الآية الثامنة قوله تعالى : { إذ عرض عليه بالعشي الصافات الجياد } .
فيها خمس مسائل : المسألة الأولى قوله : بالعشي .

وقد تقدّم بيّانه ، وأنه من زوال الشمس إلى الغروب ، كما أنّ الغداة من طلوع الشمس إلى الزوال .
المسألة الثانية قوله : { الصافات الجياد } يعني التي وقفت من الدواب على ثلاث قوائم ، وذلك لعقبها ، فإذا نثى الفرس إحدى رجله فذلك علامة على كرمه ، كما أنّه إذا شرب ولم يثب سبكه دلّ أيضاً على كرمه ، ومن الغريب في غريب الحديث : { من سره أن يقوم له الرجال صفواً يعني يديمونه له القيام فليتبوأ مقعده من النار } وهذا حديث موضوع .

ومن الحديث المشهور : { من سره أن تتمّ له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار } .
وقد بيّناه في سورة الحج ، وقد يقال صفن لمجرّد الوُفوف ، والمصدر صفواً قال الشاعر : أَلَفَ الصُّفُونُ فَمَا يُرَالُ كَأَنَّهُ مِمَّا يَتُومُ عَلَى الثَّلَاثِ كَسِيرًا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ الْجِيَادُ هِيَ الْخَيْلُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ بِرَدِيءٍ يُقَالُ لَهُ جَيْدٌ ، وَدَابَّةٌ جَيِّدَةٌ وَجِيَادٌ مِثْلُ سَوْطٍ وَسَيَاطٍ ؛ عَرِضَتْ الْخَيْلُ عَلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَغَلَتْهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِشِيِّ بِظَهْرِ الْقَوَائِنِ ؛ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : هِيَ الْعَصْرُ .
وقد روى المُفسِّرون حديثاً أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : { صلاة الوسطى صلاة العصر ، وهي التي فاتت سليمان } ، وهو حديث موضوع .

وقيل : كانت ألف فرس ورثها من داود عليه السلام كان أصابها من العمالقة ، وكان له ميدانٌ مُستديرٌ يسابق بينها فيه ، فنظر فيها حتى غابت الشمس خلف الحجاب ، وهو ما كان يحجب بينه

وبينها لا غير ممّا يدعيه المُفسِّرون ، وقيل أراد وهي : المسألة الرابعة حتى توارت بالحجاب ، وغابت عن عينيه في المسابقة ؛ لأنّ الشمس لم يجر لها ذكرٌ ؛ وهذا فاسدٌ بل قد تقدّم عليها دليلٌ ، وهو قوله : (بالعشي) ، كما تقول : سرت بعد العصر حتى غابت يعني الشمس ، وتركها لدلالة السامع لها عليها بما ذكر ممّا يرتبط بها ، وتعلّق بذكرها ؛ والغداة والعشي أمرٌ مُرتبطٌ بمسير الشمس ، فذكره ذكر لها ، وقد بين ذلك لبيد بقوله : حتى إذا ألفت يداً في كافرٍ وأجنّ عورات الثغور ظلامها المسألة الخامسة فلما فاتته الصلاة قال : { إني أحببت حبّ الخير عن ذكر ربي } يعني الخيل ، وسماها خيراً لأنّها من جملة المال الذي هو خيرٌ بتسمية الشارع له بذلك ، وقد قدّمنا بيّانه في سورة البقرة ، ولذلك قرأها ابن مسعود : { إني أحببت حبّ الخيل } بالتصريح بالتفسير ؛ قال : { ردوها عليّ فطفق مسحاً } بسوقها وأعناقها ، فيه قولان : أحدهما مسحها بيده إكراماً لها ، كما ورد في الحديث { أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ربي وهو يمسخ عن فرسه عرفه بردائه ، وقال : إني عونت الليلة في الخيل } .

والثاني : أنّه مسح أعناقها وسوقها بالسيف عرقبةً ، وهي رواية ابن وهب عن مالك ، وكان فعله هذا بها حين

كَانَ سَبَبًا لِاشْتِغَالِهِ بِهَا عَنِ الصَّلَاةِ .
فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ قَتَلَهَا ، وَهِيَ خَيْلُ الْجِهَادِ ؟ قُلْنَا : رَأَى أَنْ يَذْبَحَهَا لِلْكَوْثِ .
وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ : { أَكَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا } .
فَكَانَ ذَلِكَ لِنَلَا تُشْعَلَهُ مَرَّةً أُخْرَى .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَوَضَهُ اللَّهُ أَمْثَالَهُ ؛ أَلَا تَرَى إِلَى سُلَيْمَانَ كَيْفَ أَثْلَفَ
الْخَيْلَ فِي مَرَضَاتِهِ اللَّهُ فَعَوَضَهُ اللَّهُ مِنْهَا الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ ، غُدُوها شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ .
وَمِنَ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ وَهَمَ فَقَالَ : وَسَمَّهَا بِالْكَيِّ ، وَسَبَّلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَتَسَّتِ السُّوقَ مَحَلًّا لِلْوَسْمِ بِحَالٍ .

الْآيَةُ التَّاسِعَةُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : { رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ } .
فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى كَيْفَ سَأَلَ سُلَيْمَانَ الْمَلِكُ ، وَهُوَ مِنْ نَاحِيَةِ الدُّنْيَا ؟ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنَّمَا سَأَلَهُ
لِيُقِيمَ فِيهِ الْحَقَّ ، وَيَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ، كَمَا قَالَ يُونُسُ : { اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ } .

كَمَا تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : كَيْفَ مَنَّ مِنْ أَنْ يَنَالَهُ غَيْرُهُ ؟ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : فِيهِ أَجْوَبَةٌ سَبْعَةٌ : الْأَوَّلُ إِنَّمَا سَأَلَ أَنْ يَكُونَ مُعْجَزَةً لَهُ
فِي قَوْمِهِ وَآيَةً فِي الدَّلَالَةِ عَلَى نُبُوَّتِهِ .

الثَّانِي : أَنْ مَنَّاهُ لَا تَسْلُبُهُ عَنِّي .
الثَّلَاثُ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَسْأَلَ الْمَلِكُ ، بَلْ يَكُلُّ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ .
الرَّابِعُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي مِنَ الْمُلُوكِ ، وَلَمْ يَرِدْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ .
الْخَامِسُ أَنَّهُ أَرَادَ الْقَنَاعَةَ .
السَّادِسُ أَنَّهُ أَرَادَ مُلْكَهُ لِنَفْسِهِ .

السَّابِعُ عَلِمَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَلَمْ يَسْأَلْهُ إِيَّاهُ لِيَفْضَلَ بِهِ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فِي التَّنْقِيحِ لِمَنَاطِ الْأَقْوَالِ : أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ سَأَلَ ذَلِكَ مُعْجَزَةً فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَخْصِيصٌ
بِفَائِدَةٍ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمُعْجَزَةِ أَنْ تَكُونَ هَكَذَا .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مَنَّاهُ لَا تَسْلُبُهُ عَنِّي ، فَإِنَّمَا أَرَادَ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَدَّعِيَهُ بَاطِلًا ؛ إِذْ كَانَ الشَّيْطَانُ قَدْ
أَخَذَ خَاتَمَهُ وَجَلَسَ مَجْلِسَهُ ، وَحَكَّمَ فِي الْخَلْقِ عَلَى لِسَانِهِ ، حَسْبَمَا رُوِيَ فِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ .
وَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ قَطْعًا ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَّصِرُ بِصُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَلَا يَحْكُمُونَ فِي الْخَلْقِ بِصُورَةِ الْحَقِّ ، مَكْشُوفًا إِلَى
النَّاسِ : بِمَرَأَى مِنْهُمْ ؛ حَتَّى يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّهُمْ مَعَ نَبِيِّهِمْ فِي حَقِّ ، وَهُمْ مَعَ

الشَّيْطَانَ فِي بَاطِلٍ ؛ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَوَهَبَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالدِّينِ لِمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ مَا يَزَعُهُ عَنْ ذِكْرِهِ ، وَيَمْنَعُهُ مِنْ
أَنْ يُخَلِّدَهُ فِي دِيْوَانٍ مِنْ بَعْدِهِ ، حَتَّى يُضِلَّ بِهِ غَيْرَهُ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنْ مَنَّاهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَسْأَلَ الْمَلِكُ فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ يَصِحُّ لَوْ جَاءَ بِقَوْلِهِ : { لَا
يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي } فِي سَعَةِ الْإِسْتِنْفَافِ لِلْقَوْلِ وَالْإِنْتِدَاءِ بِالْكَلامِ .

أَمَّا وَقَدْ جَاءَ مَجِيءَ الْجُمْلَةِ الْحَالَّةِ مَحَلَّ الصِّفَةِ لِمَا سَبَقَ قَبْلَهَا مِنَ الْقَوْلِ فَلَا يَجُوزُ تَفْسِيرُهُ بِهَذَا لِتَنَاقُضِ الْمَعْنَى فِيهِ

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّ مَعْنَاهُ لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي مِنَ الْمُلُوكِ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ فَهَذَا قَوْلٌ قَلِيلٌ الْهَائِدَةِ جِدًّا ؛ إِذْ قَدْ عَلِمَ

قَطْعًا وَيَقِينًا هُوَ وَالْخَلْقُ كُلُّهُمْ مَعَهُ أَنَّ الْمُلُوكَ لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى ذَلِكَ ، لَا بِالسُّؤَالِ ، وَلَا مَعَ ابْتِدَاءِ الْعَطَاءِ ، وَهُوَ مَعَ مَا بَعْدَهُ أَمْثَلُ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّا يَسْتَحِيلُ وَفُوعُهُ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ عَلِمَ أَنَّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى دَرَجَةٍ مِنَ الزُّهْدِ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدًا لَمْ يَلِكْ ، فَأَرَادَ أَنْ سُلَيْمَانَ عَلِمَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَهُ لَا يُؤْتَى ذَلِكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا مَعَ فَضْلِهِ لَا يَسْأَلُهُ ، لِأَنَّهُ نَبِيٌّ عَبْدٌ ، وَلَيْسَ بِنَبِيِّ مَلِكٍ ، فَحَيْثُ أَقْدَمَ عَلَى السُّؤَالِ ، وَهُوَ قَوْلٌ مُتَمَاتِلٌ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى أَدْنَى لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ يُعْطِيهِ بِسُؤَالِهِ ، كَمَا غَفَرَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرْطِ اسْتِغْفَارِهِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ عَفْرِيئًا تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي ، فَأَمْكِنِي اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ

سِوَارِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ : { رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي } . فَأَرَسَلْتُهُ ، فَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَصْبَحَ يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ الْمَدِينَةِ } .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مُرَاعَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدَعَائِهِ ، وَأَنَّ مَعْنَاهُ لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَ مَمَاتِهِ ، وَذَلِكَ بِإِذْنِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَشْرُوعٌ ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُهُ .

الْأَيَّةُ الْعَاشِرَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ حَلْفِ أُيُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اتَّخَذَ إِبْلِيسُ تَأْبُوتًا ، فَوَقَّفَ عَلَى الطَّرِيقِ يُدَاوِي النَّاسَ ، فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ أُيُوبَ ، فَقَالَتْ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ؛ إِنَّ هَاهُنَا إِنْسَانًا مُبْتَلَى فِي أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُدَاوِيَهُ ؟ قَالَ لَهَا : نَعَمْ ، عَلَى أَنِّي إِنْ شَفَيْتَهُ يَقُولُ كَلِمَةً وَاحِدَةً : أَتَتْ شَفِيئِي ، لَا أُرِيدُ مِنْهُ غَيْرَهَا .

فَأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ أُيُوبَ ، فَقَالَ : وَيْحُكَ ، ذَلِكَ الشَّيْطَانُ ، لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ شَفَانِي اللَّهُ لَأَجْلِدَنَّكَ مِائَةَ جَلْدَةٍ .

فَلَمَّا شَفَاهُ اللَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ ضِغْنًا فَيَضْرِبَ بِهَا بِهِ ، فَأَخَذَ شِمَارِيخَ قَدْرَ مِائَةٍ ، فَضْرَبَهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ : إِنَّمَا كَانَ حِينَ بَاعَتْ ذَوَائِبَهَا فِي طَعَامِهِ ، وَقَدْ كَانَتْ عَلِمَتْ الطَّعَامَ ، وَكَرِهَتْ أَنْ تُتْرَكَهُ جَائِعًا ، فَبَاعَتْ ذَوَائِبَهَا وَجَاءَتْهُ بِطَعَامٍ طَيِّبٍ مَرَارًا ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَعَرَفْتُهُ بِهِ ، فَقَالَ مَا قَالَ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي عُمُومِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَخُصُوصِيَّتِهَا : رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهَا لِلنَّاسِ عَامَّةٌ .

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهَا بِالتَّكْرَرِ خَاصَّةٌ ، وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : مَنْ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ مِائَةً ، فَجَمَعَهَا فَضْرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً لَمْ يَرَّ .

قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا : يُرِيدُ مَالِكٌ قَوْلَهُ تَعَالَى : { لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا } .

قَالَ الْقَاضِي : شَرَعْنَا مِنْ قَبْلُنَا شَرَعًا لَنَا ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ، وَإِنَّمَا انْفَرَدَ مَالِكٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ قِصَّةِ أُيُوبَ هَذِهِ لِأَنَّ شَرِيعَتَهُ لِتَأْوِيلِ بَدِيحٍ ، وَهُوَ أَنَّ مَجْرَى الْإِيمَانِ عِنْدَ مَالِكٍ فِي سَبِيلِ النَّبِيِّ وَالْقَصْدِ أَوْلَى لِقَوْلِ رَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ } .
وَالنِّيَّةُ أَصْلُ الشَّرِيعَةِ ، وَعِمَادُ الْأَعْمَالِ ، وَعِيَارُ التَّكْلِيفِ ؛ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ كَبِيرَةٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ فُقَهَاءِ الْأُمُصَارِ قَدْ
أَوْضَحْنَاهَا فِي كُتُبِ الْخِلَافِ .
وَقِصَّةُ أَيُّوبَ هَذِهِ لَمْ يَصِحَّ كَيْفِيَّةُ يَمِينِ أَيُّوبَ فِيهَا فَإِنَّهُ رَوَى أَنَّهُ قَالَ : إِنْ شَفَانِي اللَّهُ جَلَدْتُكَ .
وَرَوَى أَنَّهُ قَالَ : وَاللَّهِ لَأَجْلِدَنَّكَ وَهَذِهِ الرَّوَايَاتُ عَنْ كُتُبِ التِّرْمِذِيِّ لَا يَنْبِي عَلَيهَا حُكْمٌ ، فَلَا فَائِدَةَ فِي النَّصْبِ فِيهَا
وَلَا فِي إِشْكَالِهَا بِسَبِيلِ التَّأْوِيلِ ، وَلَا طُلُبِ الْجَمْعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا بِجَمْعِ الدَّلِيلِ .
المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَاحْضِرْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ } يُدَلُّ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ : إِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي شَرْعِهِ كَفَّارَةً
، وَإِنَّمَا كَانَ الْبِرُّ أَوْ الْحَنْثُ .
وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَكُونُ مَا صَدَرَ مِنْهُ نَذْرًا لَا يَمِينًا ، وَإِذَا كَانَ التَّنْذِرُ مُعَيَّنًا فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فِي كُلِّ نَذْرٍ كَفَّارَةٌ ، وَهَلْ مَخْرَجُهَا عَلَى التَّفْصِيلِ أَوْ

الْإِحْمَالِ ؟

الآيَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى إِذْ يَخْتَصِمُونَ } .
فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : وَذَلِكَ أَنَّ { فَرِيضًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فِيمَ
يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قَالَ : سَأَلَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ : فِي الْكُفَّارَاتِ وَالذَّرَجَاتِ .
قَالَ : وَمَا الْكُفَّارَاتُ ؟ قُلْتُ : الْمَشْيُ عَلَى الْأَفْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّرَاتِ ، وَالتَّعْقِيبُ فِي
الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَالَ : وَمَا الذَّرَجَاتُ ؟ قُلْتُ : إِفْشَاءُ السَّلَامِ ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ ، وَالصَّلَاةُ
بِاللَّيْلِ وَالنَّاسِ نِيَامٍ وَقِيلَ : خُصُومَتُهُمْ قَوْلُهُمْ : { أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ
وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ } { هَذَا حَدِيثُ الْحَسَنِ ؛ وَهُوَ حَسَنٌ .
وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَوَضَعَ يَدَهُ
بَيْنَ كَتِفَيْ ، فَوَجَدَتْ بَرْدَهَا بَيْنَ تَدْيِي ، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : { وَكَذَلِكَ
نُزِّي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ } .

فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، فَقُلْتُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ : أَيُّ رَبِّ فِي الْكُفَّارَاتِ .
قَالَ : وَمَا الْكُفَّارَاتُ ؟ قُلْتُ : الْمَشْيُ عَلَى الْأَفْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكْرُوهَاتِ ، وَانْتِظَارُ
الصَّلَاةِ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ ، وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ } .
وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ صَحِيحًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخْلَمِرِ السَّكْسَكِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ
جَبَلٍ ، قَالَ : {

احْتَبَسَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَتَرَاةَى عَيْنَ الشَّمْسِ ، فَخَرَجَ
سَرِيعًا فَوُوبَ بِالصَّلَاةِ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ لَنَا : عَلَى
مَصَافِكُمْ كَمَا أَنْتُمْ ، ثُمَّ انْقَلَبَ إِلَيْنَا ثُمَّ قَالَ : أَمَا إِنِّي سَأَحَدُنْكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمْ الْغَدَاةَ : إِنِّي قُمْتُ فِي اللَّيْلِ
فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ مَا قَدَّرَ لِي ، فَتَعَسَّتْ فِي صَلَاتِي حَتَّى اسْتَقَلْتُ ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ
فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ .

قُلْتُ : لَيْبِكَ .

قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ : مَا أَذْرِي ثَلَاثًا .

قَالَ : فَرَأَيْتَهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَنَفِيَّ ، فَوَجَدَتْ بَرْدًا نَامِلَهُ بَيْنَ ثَدْيِيَّ ، فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ ، وَعَرَفْتُ .
ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ .

قُلْتُ : لَيْبِكَ ، قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ : فِي الْكُفَّارَاتِ .

قَالَ : مَا هُنَّ ؟ قُلْتُ مَشِيَّ الْقَدَامِ إِلَى الْحَسَنَاتِ ، وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ ، وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْكِرْبَهَاتِ .

قَالَ : وَمَا الْحَسَنَاتُ ؟ قُلْتُ : إِطْعَامُ الطَّعَامِ ، وَلِينُ الْكَلَامِ ، وَالصَّلَاةُ وَالنَّاسُ نِيَامًا .

قَالَ : سَلْ .

قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ .

وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَقَّفِي غَيْرَ مَفْتُونٍ ، أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا { .

السُّمْلَةُ الثَّانِيَةُ : لَا خِلَافَ أَنَّ الْمَشِيَّ فِيمَا قُرْبَ مِنَ الطَّاعَاتِ أَفْضَلُ مِنَ الرُّكُوبِ ، فَأَمَّا كُلُّ مَا يُبْعَدُ فَيَكُونُ الْمَرْءُ بِكَأَلِهِ أَقْلَ اجْتِنَاهَا فِي الطَّاعَةِ فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ فِيهِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّكِيْبَ فِي الْجِهَادِ أَفْضَلُ مِنَ الرَّجُلِ لِأَجْلِ غَنَائِهِ ؛ وَهَذَا فَرْعٌ هَذَا الْأَصْلِ ، إِذِ الْعَمَلُ مَا كَانَ أَخْلَصَ وَأَبْرَّ كَانَ الْوُصُولُ إِلَيْهِ بِالرَّاحَةِ أَفْضَلَ .

السُّمْلَةُ الثَّلَاثَةُ : لَمْ يَخْتَلِفْ الْمَلَأُ الْأَعْلَى فِي الْأَصْلِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الْفَضِيلَةِ وَكَمِّيَّتِهَا فَيَجْتَهِدُونَ وَيَقُولُونَ : إِنَّهُ أَفْضَلُ ، كَمَا لَمْ يَخْتَلِفُوا وَلَا أَنْكَرُوا أَنَّ يَكُونُ فِي الْأَرْضِ قَوْمٌ يَسْقُونَ الدَّمَاءَ ، وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ؛ وَإِنَّمَا طَلَبُوا وَجْهَ الْحِكْمَةِ فَغَيَّبَتْ عَنْهُمْ حِكْمَتَهُ .

الآيَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : بِنَاءُ (ك ل ف) فِي لِسَانِ الْعَرَبِ لِلإِزَامِ وَاللِّتْرَامِ ، وَقَدْ غَلَطَ عُلَمَاؤُنَا فَقَالُوا : إِنَّهُ فِعْلٌ مَا فِيهِ مَشَقَّةٌ ، وَكُلُّ إِزَامٍ مَشَقَّةٌ ، فَلَا مَعْنَى لِاشْتِرَاطِ الْمَشَقَّةِ ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ مَشَقَّةٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ .

السُّمْلَةُ الثَّانِيَةُ : الْمَعْنَى مَا أَلْزَمَ نَفْسِي مَا لَا يَلْزُمُنِي ، وَلَا أَلْزَمْتُكُمْ مَا لَا يَلْزُمُكُمْ ، وَمَا جِئْتُكُمْ بِاخْتِيَارِي دُونَ أَنْ أُرْسِلَتْ إِلَيْكُمْ .

السُّمْلَةُ الثَّلَاثَةُ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُبَارَكُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا الدَّارِقُطْنِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الْكُوفِيِّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ الْبَلَدِيِّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَرَائِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ خَالِدِ الْهَرَائِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلْوَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : { خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَسَارَ لَيْلًا ، فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ عِنْدَ مَقْرَأَةٍ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا صَاحِبَ الْمَقْرَأَةِ ، وَلَعْتَ السَّبَاغَ اللَّيْلَةَ فِي مَقْرَأَتِكَ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا صَاحِبَ الْمَقْرَأَةِ ، لَا تُخْبِرُهُ ، هَذَا مُتَكَلِّفٌ لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا ، وَلَنَا مَا

بَقِي شَرَابٌ وَطَهُورٌ } .

وَهَذَا بَيَانُ سُؤَالٍ عَنْ وُرُودِ الْحَوْضِ السَّبَّاحِ ، فَإِنْ كَانَ مُمَكِّنًا غَالِبًا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يُعْرَلُ عَلَى حَالِ الْمَاءِ فِي لَوْنِهِ وَطَعْمِهِ وَرِيحِهِ ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْأَلَ مَا يَكْسِبُهُ فِي دِينِهِ شَكًّا أَوْ إِشْكَالًا فِي عَمَلِهِ ، وَلِهَذَا قُلْنَا لَكُمْ : إِذَا جَاءَ السَّائِلُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَوَجَدْتُمْ لَهُ مَخْلَصًا فِيهَا فَلَا تَسْأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا لَهُ مَخْلَصًا فَحَيِّتِدْ فَاسْأَلُوهُ عَنْ تَصَرُّفِ أَحْوَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَنِيَّتِهِ ، عَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْلَصٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

سُورَةُ الزُّمَرِ فِيهَا أَرْبَعُ آيَاتٍ الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ } ، وَهِيَ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ النَّيَّةِ فِي كُلِّ عَمَلٍ ؛ وَأَعْظَمُهُ الْوُضُوءُ الَّذِي هُوَ شَطْرُ الْإِيمَانِ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ اللَّذِينِ يَقُولَانِ : إِنَّ الْوُضُوءَ يَكْفِي مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ، وَمَا كَانَ لِيَكُونَ مِنَ الْإِيمَانِ شَطْرُهُ ، وَلَا يُخْرِجُ الْخَطَايَا مِنْ بَيْنِ الظُّفْرِ وَالشَّعْرِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، وَقَدْ حَقَّقْنَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ } .

رَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِي قَوْلِهِ : { إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ } قَالَ : هُوَ الصَّبْرُ عَلَى فَجَائِعِ الدُّنْيَا وَأَحْزَانِهَا ، وَقَدْ بَلَّغَنِي أَنَّ الصَّبْرَ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ .

قَالَ الْقَاضِي : الصَّبْرُ مَقَامٌ عَظِيمٌ مِنْ مَقَامَاتِ الدِّينِ ، وَهُوَ حَبْسُ النَّفْسِ عَمَّا تَكْرَهُهُ مِنْ تَسْرِيحِ الْخَوَاطِرِ ، وَإِرْسَالِ اللِّسَانِ ، وَانْبِسَاطِ الْجَوَارِحِ عَلَى مَا يُخَالِفُ حَالَ الصَّبْرِ ، وَمَنْ الَّذِي يَسْتَطِيعُهُ ، فَمَا رُوِيَ أَنَّ أَحَدًا انْتَهَى إِلَى مَنْزِلَةِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى صَبَرَ عَلَى عَظِيمِ الْبَلَاءِ عَنْ سُؤَالِ كَشْفِهِ بِالدُّعَاءِ ، وَإِنَّمَا عَرَضَ حِينَ خَشِيَ عَلَى دِينِهِ لِيُضْفَ قَلْبَهُ عَنِ الْإِيمَانِ ، فَقَالَ : مَسْنِي الضَّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى جَعَلُوهُ فِي الْأَثَارِ نَصْفَ الْإِيمَانِ ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ عَلَى قِسْمَيْنِ : مَأْمُورٌ وَمَنْجُورٌ ، فَالْمَأْمُورُ يَوْصَلُ إِلَيْهِ بِالْفِعْلِ ، وَالْمَنْجُورُ امْتِنَانُهُ بِالْكَفِّ وَالِدَّعَةِ عَنْ الْاسْتِرْسَالِ إِلَيْهِ ، وَهُوَ الصَّبْرُ ، فَأَعْلَمْنَا رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ ثَوَابَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مُقَدَّرٌ مِنْ حَسَنَةِ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ ، وَحَبَابًا قَدْرَ الصَّبْرِ مِنْهَا تَحْتَ عِلْمِهِ ، فَقَالَ : { إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ } .

وَلَمَّا كَانَ الصَّوْمُ نَوْعًا مِنَ الصَّبْرِ حِينَ كَانَ كَمَا عَنْ الشَّهَوَاتِ قَالَ تَعَالَى : { كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ } .

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ : كُلُّ أَجْرٍ يُوزَنُ وَزْنًا ، وَيُكَالُ كَيْلًا إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ يُحْتَمَى

حَثِيًا ، وَيُعْرَفُ غَرْفًا ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ : هُوَ الصَّبْرُ عَلَى فَجَائِعِ الدُّنْيَا وَأَحْزَانِهَا ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ مَنْ سَلَّمَ فِيمَا أَصَابَهُ ، وَتَرَكَ مَا نَهَى عَنْهُ فَلَا مِقْدَارَ لِأَجْرِهِ ، وَأَشَارَ بِالصَّوْمِ إِلَى أَنَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَمِيعَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : نَزَلَتْ مَعَ الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا فِي ثَلَاثَةِ تَهْرِ : زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ، وَآبِي ذَرٍّ ، وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ كَانُوا مِمَّنْ لَمْ يَأْتِهِمْ كِتَابٌ وَلَا بُعِثَ إِلَيْهِمْ نَبِيٌّ ، وَلَكِنْ وَقَرَّ فِي نُفُوسِهِمْ كَرَاهِيَةٌ مَا النَّاسُ عَلَيْهِ بِمَا سَمِعُوا مِنْ أَحْسَنِ مَا كَانَ فِي أَقْوَالِ النَّاسِ ، فَلَا جَرَمَ قَادَهُمْ ذَلِكَ إِلَى الْجَنَّةِ .

أَمَّا زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ فَمَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ فِي أَيَّامِ الْفِتْرَةِ فَلَهُ مَا نَوَى مِنَ الْجَنَّةِ ، وَأَمَّا أَبُو ذَرٍّ وَسَلْمَانُ فَتَدَارَكْتُهُمُ الْعِبَادَةُ ، وَتَأَلَّوْا الْهَدَايَةَ ، وَأَسْلَمُوا ، وَصَارُوا فِي جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَالَ جَمَاعَةٌ : الطَّاغُوتُ الشَّيْطَانُ ، وَقِيلَ : الْأَصْنَامُ .

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ : هُوَ كُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وَهُوَ فَلَعُوتٌ مَنْ طَعَى ؛ إِذَا تَجَاوَزَ الْحَدَّ ، وَدَخَلَ فِي قِسْمِ الْمَذْمُومِ فَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : كَانَتْ الْعَرَبُ قَدْ اتَّخَذَتْ فِي الْكَعْبَةِ طَوَاعِيَتَ ، وَهِيَ سِتُونٌ ، كَانَتْ تُعْظَمُهَا بِتَعْظِيمِ الْكَعْبَةِ ، وَتُهْدَى إِلَيْهَا كَمَا تُهْدَى إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَكَانَ لَهَا سِدَنَةٌ وَحُجَابٌ ، وَكَانَتْ تُطَوَّفُ بِهَا ، وَتَعْرِفُ فَضْلَ الْكَعْبَةِ عَلَيْهَا .

وَقِيلَ : كَانَ الشَّيْطَانُ يَتَّصِرُ فِي صُورَةِ إِنْسَانٍ فَيَتَحَاكِمُونَ إِلَيْهِ وَهِيَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَفِي الْحَدِيثِ : { إِنَّهُ يَأْتِي شَيْطَانٌ فِي صُورَةِ رَجُلٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذِبٍ عَلَى النَّبِيِّ مُتَعَمِّدًا لِيُضِلَّ النَّاسَ } ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْذَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْبَاطِلَةِ الْمُضِلَّةِ ، وَيَنْبَغِي أَلَّا يَقْصِدَ مَسْجِدًا ، وَلَا يُعْظَمَ بُقْعَةً إِلَّا الْبَقَاعَ الثَّلَاثَ الَّتِي قَالَ فِيهَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَعْمَلُ الْمَطْيُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِي هَذَا ، وَمَكَّةَ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى } .

وَقَدْ سَوَّلَ الشَّيْطَانُ لِأَهْلِ زَمَانِنَا أَنْ يَقْصِدُوا الرُّبُطَ ، وَيَمْشُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ تَعْظِيمًا لَهَا ، وَهِيَ بَدْعَةٌ مَا جَاءَ النَّبِيُّ بِهَا إِلَّا مَسْجِدَ قُبَاءَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلُّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ، لَا لِأَجْلِ الْمَسْجِدِيَّةِ ، فَإِنَّ حُرْمَتَهَا فِي مَسْجِدِهِ كَانَتْ أَكْثَرَ ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْإِفْتِقَادِ لِأَهْلِهِ ، وَالطَّيِّبِ لِقُلُوبِهِمْ ، وَالْإِحْسَانِ بِالْأَلْفَةِ إِلَيْهِمْ .

الآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَنْ تَكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ } .

تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ بَيَانُ حَالِ الْإِحْبَاطِ بِالرَّدِّ ، وَسَتَرِيذُهُ هَاهُنَا بَيَانًا ، فَتَقُولُ : هَذَا وَإِنْ كَانَ خَطَابًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أُمَّتُهُ ، وَكَيْفَمَا تَرَدَّدَ الْأَمْرُ فَإِنَّهُ بَيَانٌ أَنَّ الْكُفْرَ يُحْبِطُ الْعَمَلَ كَيْفَ كَانَ ، وَلَا يَعْنِي بِهِ الْكُفْرَ الْأَصْلِي ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَمَلٌ يُحْبِطُ ، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِهِ أَنَّ الْكُفْرَ يُحْبِطُ الْعَمَلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْإِيمَانِ ؛ إِذْ لَا عَمَلَ إِلَّا بَعْدَ أَصْلِ الْإِيمَانِ ، فَالْإِيمَانُ مَعْنَى يَكُونُ بِهِ الْمَحَلُّ أَصْلًا لِلْعَمَلِ لَا شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْعَمَلِ ، كَمَا تَحْتَلِيهِ الشَّافِعِيَّةُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَا يَكُونُ شَرْطًا لِلْفَرْعِ ؛ إِذْ الشَّرُوطُ أَتْبَاعٌ فَلَا تَصِيرُ مَقْصُودَةً ؛ إِذْ فِيهِ قَلْبُ الْحَالِ وَعَكْسُ الشَّيْءِ ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : { وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } .

وَقَالَ تَعَالَى : { وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ } فَمَنْ كَفَرَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ حَبِطَ عَمَلُهُ ، وَاسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ إِذَا أَسْلَمَ ، وَكَانَ كَمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ وَلَمْ يَكْفُرْ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } وَالْإِسْلَامُ وَالْهَجْرَةُ يَهْدِمَانِ مَا قَبْلَهُمَا مِنْ بَاطِلٍ ، وَلَا يَكُونُ إِيْمَانًا إِلَّا بِاعْتِقَادِ عَامٍّ عَلَى الْأَزْمَانِ ، مُتَّصِلٍ بِتَأْيِيدِ الْأَبَدِ ، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَّبَعُ وَإِنْ أَفْسَدَ فَسَدَ جَمِيعُهُ ، وَهُوَ حُكْمٌ لَا يَتَجَرَّأُ شَرْعًا ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي التَّلْخِيصِ وَغَيْرِهِ .

سُورَةُ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدْكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ } .

ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمُكَلِّفَ إِذَا كَتَمَ إِيمَانَهُ ، وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ لِسَانَهُ [أَنَّهُ] لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا بِاعْتِقَادِهِ .
وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : إِنَّهُ إِذَا نَوَى بِقَلْبِهِ طَلَّاقَ زَوْجِهِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ، كَمَا يَكُونُ مُؤْمِنًا وَكَافِرًا بِقَلْبِهِ ، فَجَعَلَ مَدَارَ الْإِيمَانِ عَلَى الْقَلْبِ ، وَإِنَّهُ كَذَلِكَ ، لَكِنْ لَيْسَ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ بِمَا لُبَّاهُ أَنَّ الْمُكَلِّفَ إِذَا نَوَى الْكُفْرَ بِقَلْبِهِ كَانَ كَافِرًا ، وَإِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِلسَانِهِ .

وَأَمَّا إِذَا نَوَى الْإِيمَانَ بِقَلْبِهِ فَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَتَلَفَّظَ بِلسَانِهِ ، وَأَمَّا إِذَا نَوَى الْإِيمَانَ بِقَلْبِهِ تَمَنُّعُهُ التَّقِيَّةَ وَالْخَوْفُ مِنْ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِلسَانِهِ [فَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا] فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنَّمَا تَمَنُّعُهُ التَّقِيَّةَ مِنْ أَنْ يَسْمَعَهُ غَيْرُهُ ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِيمَانِ أَنْ يَسْمَعَهُ الْغَيْرُ فِي صِحَّتِهِ مِنَ التَّكْلِيفِ ؛ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ سَمَاعُ الْغَيْرِ لَهُ لِيَكْفَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ .

الْإِيْتَانِ الثَّانِيَةِ ، وَالثَّلَاثَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبَلَّغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ } .
قَالَ الْقَاضِي : كُلُّ حُكْمٍ تَعَلَّقَ بِالْأَنْعَامِ فَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ ؛ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَلْحِظْهُ فِي مَوْضِعِهِ .

سُورَةُ فَصَّلَتْ فِيهَا سِتُّ آيَاتٍ الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَارْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ لِنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلِعَذَابُ الْآخِرَةِ أَحْزَى وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ } .
فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ : يَعْنِي شِدَائِدًا لَا خَيْرَ فِيهَا ، وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ .

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ " وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مَالِكٌ رَدًّا عَلَى مَنْ يَقُولُ : إِنَّ النَّحْسَ الْعَبَارُ ، وَلَوْ كَانَ الْعَبَارُ نَحْسًا لَكَانَ أَقْلَ مَا أَصَابَهُمْ مِنْ نَحْسٍ ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا مُتَابِعَاتٌ لَا يَخْرُجُ مِنْ لَفْظِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { نَحِسَاتٍ } .
وَإِنَّمَا عَرَفَ التَّنَائُعُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : { سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا } الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ قِيلَ : إِنَّهَا كَانَتْ آخِرَ شَوَّالٍ مِنَ الْأَرْبَعَاءِ إِلَى الْأَرْبَعَاءِ ، وَالنَّاسُ يَكْرَهُونَ السَّفَرَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لِأَجْلِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ ؛ لَهَيْتَ يَوْمًا مَعَ خَالِي الْحُسَيْنِ بْنِ حَفْصِ رَجُلًا مِنَ الْكُتَّابِ فَوَدَّعَنَاهُ بِنَيْتَةِ السَّفَرِ ، فَلَمَّا فَارَقْنَا قَالَ لِي خَالِي : إِنَّكَ لَا تَرَاهُ أَبَدًا لِأَنَّهُ سَافِرٌ يَوْمَ أَرْبَعَاءٍ لَا يَتَكَرَّرُ ، وَكَذَلِكَ كَانَ : مَاتَ فِي سَفَرِهِ ، وَهَذَا مَا لَا أَرَاهُ ، فَإِنَّ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ يَوْمٌ عَجِيبٌ بِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْخَلْقِ فِيهِ ، وَالتَّرْتِيبُ ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ ثَابِتٌ { بِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ يَوْمَ السَّبْتِ الثُّرْبَةَ ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ الْجِبَالَ ، وَيَوْمَ الْاِثْنَيْنِ الشَّجَرَ ، وَيَوْمَ الثَّلَاثَاءِ الْمَكْرُوهَ ، وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ الثُّورَ } ، وَرَوَى : الثُّونُ وَفِي الْحَدِيثِ : { إِنَّهُ خَلَقَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ غُرَّةَ التَّقْنِ } ، وَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ أَتَقَنَّ بِهِ الْأَشْيَاءُ يَعْنِي الْمَعَادِنَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالنَّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ فَالْيَوْمَ الَّذِي خَلَقَ فِيهِ الْمَكْرُوهَ لَا يَعَافُهُ النَّاسُ ، وَالْيَوْمَ

الَّذِي خَلَقَ فِيهِ الثُّورَ أَوْ التَّقْنَ يَعَافُونَهُ ، إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْجَهْلُ الْمُبِينُ .

وَفِي الْمَعَارِي أَنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { دَعَا عَلَى الْأَحْرَابِ مِنْ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ إِلَى يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَاسْتَجِيبَ لَهُ } ، وَهِيَ سَاعَةٌ فَاضِلَةٌ ؛ فَالْأَثَارُ الصَّحَاحُ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ هَذَا الْيَوْمِ ، وَكَيْفَ يُدْعَى فِيهِ تَعْرِيرُ النَّحْسِ بِأَحَادِيثٍ لَا أَصَلَ لَهَا ، وَقَدْ صَوَّرَ قَوْمٌ أَيَّامًا مِنَ الْأَشْهُرِ الشَّمْسِيَّةِ ادَّعَوْا فِيهَا الْكِرَامَةَ ؛ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا ، وَلَا يَشْتَغَلَ بِأَلَتِهَا ، وَاللَّهُ حَسْبُهُمْ .

الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَفْتَمُوا فَتَنَّاوَا تَنْزَلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّ الدِّينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ } يَعْنِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ؛ إِذْ لَا يَتِمُّ أَحَدُ الرُّكْبَيْنِ إِلَّا بِالْآخِرِ ، حَسَمًا بَيِّنًا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَاسْتَقْرَرَّ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { ثُمَّ اسْتَقَامُوا } اسْتَفْعَالٌ ، مِنْ قَامَ يَعْنِي دَامَ وَاسْتَمَرَ وَفِيهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : اسْتَقَامُوا عَلَى قَوْلٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى مَاتُوا عَلَيْهَا ، وَلَمْ يُبَدِّلُوا وَلَمْ يُغَيِّرُوا .
الثَّانِي : اسْتَقَامُوا عَلَى أَدَاءِ الْفَرَائِضِ .

وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ صَحِيحٌ لَازِمٌ ، مُرَادٌ بِالْقَوْلِ .
وَالْمَعْنَى : فَإِنَّ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " مِفْتَاحٌ لَهُ أَسْتَنْ ، فَمَنْ جَاءَ بِالْمِفْتَاحِ وَأَسْتَنْهُ فُتِحَ لَهُ ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَهُ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ { تَنْزِيلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ } قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : يَعْنِي عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَأَنَا أَقُولُ فِي كُلِّ يَوْمٍ ، وَآكِدُ الْيَوْمِ يَوْمَ الْمَوْتِ ، وَحِينَ الْقَبْرِ ، وَيَوْمَ الْفَرَجِ الْكَبِيرِ ، وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ بَيِّنَاتُهَا فِي مَوَاضِعِهَا .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ } .
فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نَزُولِهَا ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْحَسَنُ إِذَا تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ يَقُولُ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا حَبِيبُ اللَّهِ ، هَذَا صَفْوَةُ اللَّهِ ، هَذَا خَيْرَةُ اللَّهِ ، هَذَا وَاللَّهُ أَحَبُّ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَى اللَّهِ .

وَقِيلَ : نَزَلَتْ فِي الْمُؤَدَّبِينَ ، وَهَذَا ذِكْرٌ ثَانٍ لَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَسَيِّئَاتِي الثَّلَاثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
وَاللَّوْلُ أَصْحَبُ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ مَكِّيَّةٌ ، وَاللَّذَانِ مَدَنِيٌّ ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِيهَا بِالْمَعْنَى ، لَا أَنَّهُ كَانَ الْمَقْصُودَ ، وَيَدْخُلُ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ قَالَ فِي النَّبِيِّ وَقَدْ خَنَقَهُ الْمَلْعُونُ : أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ ، وَيَتَضَمَّنُ كُلَّ كَلَامٍ حَسَنٍ فِيهِ ذِكْرُ التَّوْحِيدِ وَبَيَانِ الْإِيمَانِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَعَمِلَ صَالِحًا } .
قَالُوا : هِيَ الصَّلَاةُ ، وَإِنَّهُ لِحَسَنٍ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ ، وَلَكِنَّ الصَّلَاةَ أَجَلُهُ ، وَالْمُرَادُ أَنْ يَتَّبِعَ الْقَوْلَ الْعَمَلَ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ : { وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ } ، وَمَا تَقَدَّمَ يَدُلُّ عَلَى الْإِسْلَامِ ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الدُّعَاءُ بِالْقَوْلِ ، وَالسَّيْفُ يَكُونُ لِلْعَقْدِ ، وَيَكُونُ لِلْحُجَّةِ ، وَكَانَ الْعَمَلُ يَكُونُ لِلرِّيَاءِ وَالْإِخْلَاصِ ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّصْرِيحِ بِالِاعْتِقَادِ لِلَّهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَأَنَّ الْعَمَلَ لَوْجَهِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ } وَلَمْ يَقُلْ [لَهُ] إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى مَنْ يَقُولُ : أَنَا مُسْلِمٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الْأَصُولِ ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ .

الآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نَزُولِهَا : رُوِيَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَبِي جَهْلٍ ؛ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْعَفْوِ عَنْهُ .

وَقِيلَ لَهُ : { فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ } .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : اُخْتَلِفَ مَا الْمُرَادُ بِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : قِيلَ الْمُرَادُ بِهَا مَا رُوِيَ فِي الْآيَةِ أَنْ تَقُولَ : إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ ، وَإِنْ كُنْتُ صَادِقًا يَغْفِرُ اللَّهُ لِي ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ لِرَجُلٍ نَالَ مِنْهُ . الثَّانِي الْمُصَافِحَةُ ، وَفِي الْأَثَرِ : { تَصَافَحُوا يَذْهَبُ الْعِلُّ } ، وَإِنْ لَمْ يَرَ مَالِكُ الْمُصَافِحَةَ ، وَقَدْ اجْتَمَعَ مَعَ سُفْيَانَ فَتَكَلَّمَا فِيهَا ، فَقَالَ سُفْيَانُ : قَدْ صَافَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعْفَرًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الْحَبَشَةِ ، فَقَالَ لَهُ مَالِكُ : ذَلِكَ خَاصٌّ لَهُ ؛ فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ : مَا خَصَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْصُنَا ، وَمَا عَمَهُ يَعْمُنَا ، وَالْمُصَافِحَةُ ثَابِتَةٌ ، فَلَا وَجْهَ لِانْكَارِهَا .

وَقَدْ رَوَى قَتَادَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسٍ : هَلْ كَانَتْ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا } .

وَفِي الْأَثَرِ : { مِنْ تَمَامِ الْمَحَبَّةِ الْأَخْذُ بِالْيَدِ } .

وَمِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَهُوَ إِمَامٌ مُقَدِّمٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ فِي نَفَرٍ ، فَفَرَّغَ ،

الْبَابُ ، فَفَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُرْيَانًا يَجْرُ ثَوْبُهُ ، وَاللَّهُ مَا رَأَيْتَهُ غُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ، فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ . {

الثَّالِثُ : السَّلَامُ ، لَا يُقَطَعُ عَنْهُ سَلَامُهُ إِذَا لَقِيَهِ ، وَالْكَفْلُ مُحْتَمَلٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْآيَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ } .

وَهَذِهِ آيَةٌ سُجُودٍ بِلَا خِلَافٍ ، وَلَكِنْ اُخْتَلِفَ فِي مَوْضِعِهِ ؛ فَقَالَ مَالِكُ : مَوْضِعُهُ : { كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ } لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِالْقَمَرِ .

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَالشَّافِعِيُّ : مَوْضِعُهُ { وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ } لِأَنَّهُ تَمَامُ الْكَلَامِ ، وَغَايَةُ الْعِبَادَةِ وَالِامْتِنَانِ .

وَقَدْ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يَسْجُدَانِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ } .

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ عِنْدَ قَوْلِهِ : { يَسْأَمُونَ } .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : اسْجُدُوا بِالْآخِرَةِ مِنْهُمَا ، وَكَذَلِكَ يُرَوَى عَنْ مَسْرُوقٍ ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ؛ وَإِبْرَاهِيمَ

النَّخَعِيِّ ، وَأَبِي صَالِحٍ ؛ وَيَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ ، وَطَلْحَةَ ، وَالْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ .

وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ ، وَقَتَادَةُ ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَسْجُدُونَ عِنْدَ قَوْلِهِ : { يَسْأَمُونَ } ، وَالْأَمْرُ قَرِيبٌ .

الْآيَةُ السَّادِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَلَّا نَعْلَمَ وَعَرَبِيٌّ قُلٌ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ } فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ :

المسألة الأولى : في سبب نُزولها : روي أن قريشاً قالوا : إن الذي يُعلمُ مُحَمَّدًا يسارُ أبو فكيهة مؤلى من قريشٍ ، وسلمان ، فنزلت هذه الآية .

وهذا يصحُّ في يسار ، لأنه مكِّي ، والآية مكِّيَّة ؛ وأما سلمان فلا يصحُّ ذلك فيه ؛ لأنه لم يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا بالمدينة ، وقد كانت الآية نزلت بمكة بإجماع من الناس .

المسألة الثانية : في معنى الآية : وهو أن الله تعالى أراد أن هذا القرآن لو نزل باللغة الأعجمية لقاتل قريش لمحمدٍ : يا محمد ؛ إذا أرسلت إلينا به فهلما فصلت آياته ، أي بينت وأحكمت .

المسألة الثالثة : أعجميٌّ وعربيٌّ ، التقدير : أتي يجتمع ما يقولون أو ينتظم ما يفتكون ؟ يسار أعجميٌّ ، والقرآن عربيٌّ ، فأتى يجتمعان ،

المسألة الرابعة : قال علماؤنا : هذا يبطل قول أبي حنيفة في قوله : إن ترجمة القرآن يبادل اللغة العربية فيه بالفارسية جائز ؛ لأن الله تعالى قال : { ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا } : كذا لئني أن يكون للعجمية إليه طريقٌ ، فكيف يُصرف إلى ما نهى الله عنه ، فأخبر أنه لم ينزل به .

وقد بيناه في مسائل الخلاف ، وأوضحنا أن التبيان والإعجاز إنما يكون بلغة العرب ، فلو قلب إلى غير هذا لما كان قرآناً ولا بياناً ، ولا اقتضى إعجازاً ، فليُنظر هُنالك على التمام إن شاء الله لا ربَّ غيره ، ولا خير إلا خيره .

سورة الشورى فيها ثمان آيات الآية الأولى قوله تعالى : { شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب } .

ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث الشفاعة المشهور [الكبير] : { ولكن أتوا نوحاً ، فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض .
فيأتون نوحاً فيقولون : أتت أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض } .

وهذا صحيح لا إشكال فيه ، كما أن آدم أول نبيٍّ بغير إشكال ؛ لأن آدم لم يكن معه إلا نوح ، ولم تُعرض له الفرائض ، ولا شرعت له المحارم ؛ وإنما كان تنبيهاً على بعض الأمور ، وأقْبصاراً على ضرورات المعاش ، وأخذاً بوظائف الحياة والبقاء ، واستنفاً الممدى إلى نوح ، فبعثه الله بتحريم الأمهات والبنات والأخوات ووظف عليه الواجبات ، وأوضح له الآداب في الديانات ، ولم يزل ذلك يتأكد بالرسل ، ويتناصر بالأنبياء صلوات الله عليهم واحداً بعد واحد ، شريعة بعد شريعة ، حتى ختمها الله بخير الملائم ملتنا ، على لسان أكرم الرسل نبينا صلى الله عليه وسلم وكان المعنى : ووصيناك يا محمد ونوحاً ديناً واحداً يعني في الأصول التي لا تختلف فيها الشريعة ، وهي : التوحيد ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والتقرب إلى الله تعالى بصالح الأعمال ، والتزلف إليه بما يردُّ القلب والجوارح إليه ، والصدق ، والوفاء بالعهد ، وأداء الأمانة ،

وصلة الرحم ، وتحريم الكفر ، والقتل ، والزنا ، والإذابة للخلق ، كيفما تصرفت ، والاعتداء على الحيوان كيفما كان ، وافتحام الدنئات ، وما يعودُ بخرم المروءات .

فهذا كله شرع ديناً واحداً وملةً متحدةً لم يختلف على ألسنة الأنبياء ، وإن اختلفت أعداؤهم ، وذلك قوله تعالى : { أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه } أي اجعلوه قانماً ، يُريد دائماً مستمراً ، محفوظاً مستمراً ، من غير خلافٍ

فيه ، وَلَا اضْطِرَابَ عَلَيْهِ .
 فَمِنْ الْخَلْقِ مَنْ وَفَى بِذَلِكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَكَثَ بِهِ ، وَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ .
 وَاحْتَلَفَتْ الشَّرَائِعُ وَرَاءَ هَذَا فِي مَعَانٍ حَسَبِمَا أَرَادَهُ اللَّهُ ، مِمَّا اقْتَضَتْهُ الْمَصْلَحَةُ ، وَأَوْجَبَتْ الْحِكْمَةُ وَضَعَهُ فِي
 الْأَزْمِيَّةِ عَلَى الْأُمَّمِ .
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ
 فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ } .

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ سُبْحَانَ وَغَيْرِهَا بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ ، وَقَوْلُهُ هَاهُنَا : { وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا
 لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ } يُبَيِّنُ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ : إِنَّهُ مَنْ تَوَصَّأَ تَبَرُّدًا إِنَّهُ يُجْزَى عَنْهُ عَنْ فَرِيضَةِ الْوُضُوءِ
 الْمُؤَظَّفَةِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ فَرِيضَةَ الْوُضُوءِ الْمُؤَظَّفَةَ عَلَيْهِ مِنْ حَرْثِ الْآخِرَةِ ، وَالتَّبَرُّدُ مِنْ حَرْثِ الدُّنْيَا ؛ فَلَا يَدْخُلُ أَحَدُهُمَا
 عَلَى الْآخَرِ ، وَلَا تُجْزَى بَيْنَهُ عَنْهُ بِظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ } .
 وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ رُكُوبِ الْبَحْرِ بِمَا يُعْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ .

الآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ } .
 فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ { وَأَمْرُهُمْ } يَعْنِي بِهِ الْأَنْصَارَ ، كَانُوا قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَقَبْلَ قُدُومِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ إِذَا كَانَ يَهُمُّهُمْ أَمْرٌ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا بَيْنَهُمْ وَأَخَذُوا بِهِ ، فَأَتَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ خَيْرًا .
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : الشُّورَى فَعَلَى ، مِنْ شَارَ يَشُورُ شُورًا إِذَا عَرَضَ الْأَمْرَ عَلَى الْخَيْرَةِ ، حَتَّى يَعْلَمَ الْمُرَادَ مِنْهُ .
 وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنَّهُ رَكِبَ فَرَسًا يَشُورُهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : الشُّورَى أُلْفَةٌ لِلْجَمَاعَةِ ، وَمَسْبَرٌ لِلْعُقُولِ ، وَسَبَبٌ إِلَى الصَّوَابِ ، وَمَا تَشَاوَرَ قَوْمٌ إِلَّا هَلُّوا .
 وَقَدْ قَالَ حَكِيمٌ : إِذَا بَلَغَ الرَّأْيُ الْمَشُورَةَ فَاسْتَعِنَ بِرَأْيِ لَيْبٍ أَوْ مَشُورَةٍ حَازِمٍ وَلَا تَجْعَلِ الشُّورَى عَلَيْكَ غَضَاصَةً
 فَإِنَّ الْخَوَافِي نَافِعٌ لِلْقَوَادِمِ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : مَدَحَ اللَّهُ الْمُشَاوِرَ فِي الْأُمُورِ ، وَمَدَحَ الْقَوْمَ الَّذِينَ يَمْتَنِلُونَ ذَلِكَ ، وَقَدْ
 كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشَاوِرُ أَصْحَابَهُ فِي الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَصَالِحِ الْحُرُوبِ ، وَذَلِكَ فِي الْأَثَارِ كَثِيرٌ ، وَلَمْ
 يُشَاوِرْهُمْ فِي الْأَحْكَامِ ؛ لِأَنَّهَا مُنْزَلَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَلَى جَمِيعِ الْأَقْسَامِ : مِنَ الْفَرَضِ ، وَالتَّدْبِ ، وَالمَكْرُوهِ ، وَالمُبَاحِ
 ، وَالمَحْرَامِ .

فَأَمَّا الصَّحَابَةُ بَعْدَ اسْتِنْتَارِ اللَّهِ بِهِ عَلَيْنَا فَكَانُوا يَتَشَاوَرُونَ فِي الْأَحْكَامِ ، وَيَسْتَنْبِطُونَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛ وَإِنْ أَوْلَى
 مَا تَشَاوَرُوا فِيهِ الصَّحَابَةُ الْخِلَافَةَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْصَحْ عَلَيْهَا حَتَّى كَانَ فِيهَا بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ
 وَالأَنْصَارِ مَا سَقَى بَيَانَهُ .

وَقَالَ عُمَرُ : نَرْضَى لِدُنْيَانَا مَنْ رَضِيَهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدِينِنَا .

وَتَشَاوَرُوا فِي أَمْرِ الرِّدَّةِ ، فَاسْتَفَرَّ رَأْيُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى الْقِتَالِ .

وَتَشَاوَرُوا فِي الْجَدِّ وَمِيرَاثِهِ ، وَفِي حَدِّ الْخَمْرِ وَعَدَدِهِ عَلَى الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ .

وَتَشَاوَرُوا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُرُوبِ ، حَتَّى شَاوَرَ عُمَرَ الْهَرْمُزَانَ حِينَ وَقَدَ عَلَيْهِ مُسْلِمًا فِي الْمَعَاذِي ، فَقَالَ لَهُ .

الْهَرْمُزَانُ : إِنَّ مِثْلَهَا وَمِثْلَ مَنْ فِيهَا مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَرِجْلَانِ ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتْ الرَّجْلَانِ بِجَنَاحِ وَالرَّأْسِ ، وَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرُ نَهَضَتْ الرَّجْلَانِ وَالرَّأْسُ ، وَإِنْ شُدَّ الرَّأْسُ ذَهَبَتْ الرَّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ ، وَالرَّأْسُ كَسِرَى وَالْجَنَاحُ الْوَاحِدُ قَيْصَرٌ ، وَالْآخَرُ فَارِسٌ .
فَمَرَّ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ وَقَالَ بَعْضُ الْعُقَلَاءِ : مَا أَخْطَأْتُ قَطُّ ؛ إِذَا حَزَبَنِي أَمْرٌ شَاوَرْتُ قَوْمِي ، فَفَعَلْتُ الَّذِي يَرَوْنَ ، فَإِنْ أَصَبَتْ فَهُمْ الْمُصِيبُونَ ، وَإِنْ أَخْطَأَتْ فَهُمْ الْمُخْطِئُونَ ، وَهَذَا أَبْيَنُ مِنْ إِنْطَابٍ فِيهِ .

الآيَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ } .
فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : ذَكَرَ اللَّهُ الْإِنْتِصَارَ فِي الْبَغْيِ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ ، وَذَكَرَ الْعَفْوَ عَنِ الْجُرْمِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ ؛ فَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا رَافِعًا لِلْآخَرِ ، وَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رَاجِعًا إِلَى حَالَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا أَنْ يَكُونَ الْبَاغِي مُعْلَنًا بِالْفُجُورِ ، وَفَحَا فِي الْجُمْهُورِ ، مُؤْذِيًا لِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، فَيَكُونُ الْإِنْقَامُ مِنْهُ أَفْضَلَ . وَفِي مِثْلِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّنَخِي : يُكْرَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُدْلُوا أَنْفُسَهُمْ ، فَيَجْتَرِيَ عَلَيْهِمُ الْفُسَاقُ .
الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ الْفَلْتَةَ ، أَوْ يَقَعُ ذَلِكَ مِمَّنْ يَعْتَرِفُ بِالزَّلَّةِ ، وَيَسْأَلُ الْمَغْفِرَةَ ، فَالْعَفْوُ هَاهُنَا أَفْضَلُ ، وَفِي مِثْلِهِ تَرَلَّتْ : { وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى } وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ } .
وَقَوْلُهُ : { وَلِيَعْفُوا وَيُلِغُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَالَ السُّدِّيُّ : إِذَا مَدَحَ اللَّهُ مَنْ انْتَصَرَ مِمَّنْ بَغَى عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِدَاءٍ بِالزِّيَادَةِ عَلَى مِقْدَارِ مَا فَعَلَ بِهِ يَعْنِي كَمَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَفْعَلُهُ ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ } فَيَبِينَ فِي آخِرِ الْآيَةِ الْمُرَادَ مِنْهَا ، وَهُوَ أَمْرٌ مُحْتَمَلٌ .
وَاللَّوْلُ أَظْهَرَ وَهِيَ الْآيَةُ السَّادِسَةُ .

[الْآيَةُ السَّابِعَةُ] قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِذَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : هَذِهِ الْآيَةُ فِي مُقَابَلَةِ الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي (بَرَاءَةٌ) ، وَهِيَ قَوْلُهُ : { مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ } فَكَمَا نَفَى اللَّهُ السَّبِيلَ عَمَّنْ أَحْسَنَ فَكَذَلِكَ أَثْبَتَهَا عَلَى مَنْ ظَلَمَ ، وَاسْتَوْفَى بَيَانَ الْقِسْمَيْنِ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ ، وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : لَا أَحْلَلُ أَحَدًا .
فَقَالَ : ذَلِكَ يَحْتَلِفُ .

فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، الرَّجُلُ يُسَلِّفُ الرَّجُلَ فِيهِلِكُ ، وَلَا فَاءَ لَهُ .
قَالَ : أَرَى أَنْ يُحْلَلَهُ ، وَهُوَ أَفْضَلُ عِنْدِي لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ } وَلَيْسَ كَلِمًا قَالَ أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ يُتَّبَعُ .

فَقِيلَ لَهُ : الرَّجُلُ يَظْلِمُ الرَّجُلَ ، فَقَالَ : لَا أَرَى ذَلِكَ ، وَهُوَ مُخَالَفٌ عِنْدِي لِللَّوْلِ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { إِذَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ } ، وَيَقُولُ تَعَالَى : { مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ } فَلَا أَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فِي حِلٍّ

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : فَصَارَ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا لَا يُحَلِّلُهُ بِحَالٍ ؛ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ .
وَالثَّانِي : يُحَلِّلُهُ ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ .

الثَّلَاثُ إِنْ كَانَ مَا لَا حَلْلَهُ ، وَإِنْ كَانَ ظُلْمًا لَمْ يُحَلِّلُهُ ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .
وَجْهُ الدَّلِيلِ أَلَّا يُحَلَّلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، فَيَكُونُ كالتَّبْدِيلِ لِحُكْمِ اللَّهِ .

وَوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ حَقُّهُ ؛ فَلَهُ أَنْ يُسْقِطَهُ [كَمَا يُسْقِطُ دَمَهُ وَعَرَضَهُ] .

وَوَجْهُ الثَّلَاثِ الَّذِي اخْتَارَهُ مَالِكٌ هُوَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَلِبَ عَلَى حَقِّكَ فَمِنْ الرَّفْقِ بِهِ أَنْ تُحَلِّلَهُ ، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا فَمِنْ

الْحَقِّ أَلَّا تُتْرَكَهُ لِنَلَا يَعْتَرِ الظُّلْمَةَ ، وَيَسْتَرْسِلُوا فِي أَفْعَالِهِمُ الْقَبِيحَةَ .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عِبَادَةَ الصَّامِتِ قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنْ
الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا ، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبُو الْيُسْرِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ مَعَهُ
ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ وَعَلَى أَبِي الْيُسْرِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِرِيٌّ ، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِرِيٌّ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : أَيُّ عَمٍّ ؛ أَرَى فِي
وَجْهِكَ سُنْفَعَةً مِنْ غَضَبٍ .

فَقَالَ : أَجَلٌ ، كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ الْحَرَامِيِّ دَيْنٌ ، فَاتَيْتُ أَهْلَهُ فَسَلَّمْتُ ، وَقُلْتُ : أَنْتُمْ هُوَ؟ قَالُوا : لَا ،
فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنُ لَهْ جَهْفَرٌ ، قُلْتُ لَهُ : أَيُّ أَبُوكَ ، فَقَالَ : سَمِعَ صَوْتِكَ فَدَخَلَ أَرِيكَةَ أُمِّي ، فَقُلْتُ : أَخْرُجْ إِلَيَّ ، فَقَدْ
عَلِمْتُ أَيُّ أَنْتَ ، فَخَرَجَ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ أَنْ اخْتَبَأْتَ مِنِّي ؟ قَالَ : أَنَا وَاللَّهِ أُحَدِّثُكَ ، ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ ،
خَشِيتُ وَاللَّهِ أَنْ أُحَدِّثَكَ فَأَكْذِبَكَ ، وَأَعِدُّكَ فَأُخْلِفُكَ ، وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ
وَاللَّهِ مُعْسِرًا .

قَالَ : فَقُلْتُ : آَلَلَّهِ ، قَالَ : آَلَلَّهِ .

قُلْتُ : آَلَلَّهِ ، قَالَ : آَلَلَّهِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : آَلَلَّهِ ، قَالَ : آَلَلَّهِ .

قَالَ : فَأَتَى بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاها بِيَدِهِ .

قَالَ : إِنْ وَجَدْتَ قِصَاءً فَاقْضِ ، وَإِلَّا فَأَنْتَ فِي حِلٍّ .

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَهَذَا فِي الْحَيِّ الَّذِي يُرْجَى لَهُ الدَّاءُ لِسَلَامَةِ الدِّمَةِ ، وَرَجَاءِ التَّحَلُّلِ ، فَكَيْفَ بِالْمَيِّتِ الَّذِي لَا مَحَالَةَ مَعَهُ ، وَلَا دِمَّةَ
مَعَهُ ،

الآيَةُ الثَّامِنَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ
الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي الْمُرَادِ بِالآيَةِ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : قَوْلُهُ { يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا } يَعْنِي لَوْطًا كَانَ
لَهُ بَنَاتٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ابْنٌ وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ إِبْرَاهِيمَ كَانَ لَهُ بَنُونَ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَنَاتٌ .

وَقَوْلُهُ : { أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا } يَعْنِي آدَمَ ، كَانَتْ حَوَاءُ تَلِدُ لَهُ فِي كُلِّ بَطْنٍ وَلَدَيْنِ تَوَامِينِ ذُكْرًا وَأُنْثَى ؛

فَيَزَوِّجُ الذُّكْرَ مِنْ هَذَا الْبَطْنِ مِنَ الْأُنْثَى مِنْ هَذَا الْبَطْنِ الْآخِرِ ، حَتَّى أَحْكَمَ اللَّهُ التَّحْرِيمَ فِي شَرَعِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَكَذَلِكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ ، مِنْ الْأَوْلَادِ : الْقَاسِمُ ، وَالطَّيِّبُ ، وَالطَّاهِرُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ

؛ وَزَيْنَبُ ، وَأُمُّ كَلْثُومٍ ، وَرُقِيَّةٌ ، وَقَاطِمَةٌ ؛ وَكُلُّهُمْ مِنْ حَدِيكَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَإِبْرَاهِيمَ وَهُوَ مِنْ مَارِيَةَ الْقَبْطِيَّةِ .

وَكَذَلِكَ قَسَمَ اللَّهُ الْخَلْقَ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى زَمَانِنَا إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ الْمَحْدُودِ بِحِكْمَتِهِ الْبَالِغَةِ وَمَشِيئَتِهِ التَّافِذَةِ ، لِيَبْقَى النُّسْلُ ، وَيَتِمَّادَى الْخَلْقُ ، وَيَقْدُ الْوَعْدُ ، وَيَحِقُّ الْمَرْءُ ، وَتَعْمُرُ الدُّنْيَا ، وَتَأْخُذُ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَا يَمْلَأُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَيَبْقَى ؛ فِيهِ الْحَدِيثُ : { إِنَّ النَّارَ لَنْ تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ الْجَبَّارُ فِيهَا قَدَمَهُ ، فَتَقُولَ قَطُّ قَطُّ وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَتَبْقَى فَيُنشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا آخَرَ } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : إِنَّ اللَّهَ لِعُمُومِ قُدْرَتِهِ وَشَدِيدِ قُوَّتِهِ يَخْلُقُ الْخَلْقَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ ، وَبِعَظِيمِ لُطْفِهِ وَبَالِغِ حِكْمَتِهِ يَخْلُقُ

شَيْئًا مِنْ شَيْءٍ لَا عَنْ حَاجَةٍ ، فَإِنَّهُ قُلُوسٌ عَنْ الْحَاجَاتِ ، سَلَامٌ عَنِ الْآفَاتِ ، كَمَا قَالَ الْقُلُوسُ السَّلَامُ ، فَخَلَقَ آدَمَ مِنَ الْأَرْضِ ، وَخَلَقَ حَوَاءَ مِنْ آدَمَ ، وَخَلَقَ النِّسَاءَ مِنْ بَيْنَهُمَا مِنْهُمَا ، مُرْتَبًا عَنِ الْوَطْءِ كَاتِبًا عَنِ الْحَمَلِ ، مَوْجُودًا فِي الْجَنِينِ بِالْوَضْعِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَذْكَرًا ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ أَثْنَا } .

وَكَذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا { إِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَعْمَامَهُ ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ } .

وَقَدْ بَيَّنَّا تَحْقِيقَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ بِمَا لُبَّاهُ أَنَّهَا أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ : ذَكَرَ يُشْبَهُ أَعْمَامَهُ .

أُنْثَى تُشْبَهُ أَخْوَالَهَا .

ذَكَرَ يُشْبَهُ أَخْوَالَهُ .

أُنْثَى تُشْبَهُ أَعْمَامَهَا .

وَذَلِكَ فِي الْجَمِيعِ بَيْنَ ظَهْرِ التَّعَالُجِ أَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَبَقَ : خَرَجَ مِنْ قَبْلُ ، وَمَعْنَى عَلَا كَثُرَ ، فَإِذَا خَرَجَ مَاءُ الرَّجُلِ مِنْ قَبْلُ وَخَرَجَ مَاءُ الْمَرْأَةِ بَعْدَهُ وَكَانَ أَقْلَ مِنْهُ كَانَ الْوَلَدُ ذَكَرًا بِحُكْمِ سَبَقِ مَاءِ الرَّجُلِ ، وَيُشْبَهُ أَعْمَامَهُ بِحُكْمِ كَثْرَةِ مَائِهِ أَيْضًا وَإِنْ خَرَجَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مِنْ قَبْلُ وَخَرَجَ مَاءُ الرَّجُلِ بَعْدَهُ وَكَانَ أَقْلَ مِنْ مَائِهَا كَانَ الْوَلَدُ أُنْثَى بِحُكْمِ سَبَقِ مَاءِ الْمَرْأَةِ ، وَيُشْبَهُ أَحْوَالَهَا لِأَنَّ مَاءَهَا عَلَا مَاءَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ رَهَةً .

وَإِنْ خَرَجَ مَاءُ الرَّجُلِ مِنْ قَبْلُ لَكِنْ لَمَّا خَرَجَ مَاءُ الْمَرْأَةِ كَانَ أَكْثَرَ جَاءَ الْوَلَدُ ذَكَرًا بِحُكْمِ سَبَقِ مَاءِ الرَّجُلِ وَأَشْبَهَ أُمَّهُ وَأَخْوَالَهُ بِحُكْمِ غُلُوبِ مَاءِ الْمَرْأَةِ وَكَثْرَتِهِ .

وَإِنْ خَرَجَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مِنْ قَبْلُ لَكِنْ لَمَّا خَرَجَ مَاءُ الرَّجُلِ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ كَانَ أَكْثَرَ وَأَعْلَى كَانَ الْوَلَدُ أُنْثَى بِحُكْمِ سَبَقِ مَاءِ الْمَرْأَةِ ،

وَيُشْبَهُ أَبَاهُ وَأَعْمَامَهُ بِحُكْمِ غَلْبَةِ مَاءِ الذَّكَرِ وَغُلُوبِهِ وَكَثْرَتِهِ عَلَى مَاءِ الْمَرْأَةِ .

فَسُبْحَانَ الْخَلَّاقِ الْعَظِيمِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَدْ كَانَتْ الْخَلْقَةُ مُسْتَمِرَّةً ذَكَرًا وَأُنْثَى إِلَى أَنْ وَقَعَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْوَلِيُّ الْخُنْثَى ، فَأَتَى بِهِ فَرِيضُ الْعَرَبِ وَمُعَمَّرُهَا عَامِرُ بْنُ الطَّرْبِ ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فِيهِ ، وَأَرْجَاهُمْ عَنْهُ ، فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ تَكَرَّرَ مَوْضِعُهُ ، وَأَقْضَى عَلَيْهِ مَضْجَعُهُ ، وَجَعَلَ يَتَقَلَّبُ وَيَتَقَلَّبُ .

وَتَجِيءُ بِهِ الْأَفْكَارُ وَتَنْهَبُ إِلَى أَنْ أَنْكَرَتْ الْأُمَّةَ حَالَتَهُ ، فَقَالَتْ : مَا بِكَ ؟ قَالَ لَهَا : سَهَرْتُ لِأَمْرِ قُصِدْتُ فِيهِ فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهِ .

فَقَالَتْ لَهُ : مَا هُوَ ؟ قَالَ لَهَا : رَجُلٌ لَهُ ذَكَرٌ وَفَرْجٌ ، كَيْفَ تَكُونُ حَالَتُهُ فِي الْمِيرَاثِ ؟ قَالَتْ لَهُ الْأَمَةُ : وَرَثَتُهُ مِنْ حَيْثُ يُؤَلِّقُ ، فَعَقَلَهَا ، وَأَصْبَحَ ، فَعَرَضَهَا لَهُمْ وَأَمْضَاهَا عَلَيْهِمْ ، فَاتَّقَلَبُوا بِهَا رَاحِينَ .
وَجَاءَ الْإِسْلَامُ عَلَى ذَلِكَ فَلَمْ تَنْزَلْ إِلَّا فِي عَهْدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَضَى فِيهَا بِمَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
وَقَدْ رَوَى الْقُرْظِيُّونَ عَنْ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ لَهُ قُبُلٌ وَذَكَرٌ مِنْ أَيْنَ يُورَثُ ؟ قَالَ : مِنْ حَيْثُ يُؤَلِّقُ } .
وَرَوَى أَنَّهُ أَتَى بِخَشْيٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : { وَرَثَتُهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُؤَلِّقُ } .
قَالَ الْقَاضِي : قَالَ لَنَا شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّقَاقُ فَرَضِي الْإِسْلَامَ : إِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَرَثَ بِالَّذِي يَسْبِقُ مِنْهُ الْبَوْلُ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَنَحْوَهُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَحَكَاهُ الْمُزَنِّيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ .
وَقَالَ قَوْمٌ : لَا دَلَالَةَ فِي الْبَوْلِ ، فَإِنْ خَرَجَ الْبَوْلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا قَالَ أَبُو يُوسُفَ : يُحْكَمُ بِالْأَكْثَرِ .
وَأَنْكَرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَقَالَ : أَيَكِيلُهُ ، وَلَمْ يَجْعَلْ أَصْحَابُ

الشَّافِعِيِّ لِلْكَثْرَةِ حُكْمًا .

وَحِكْيٍ عَنْ عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ : تُعَدُّ أَضْلَاعُهُ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَرِيدُ عَلَى الرَّجُلِ بَضِيعَ وَاحِدٍ ، وَلَوْ صَحَّ هَذَا لَمَا أَشْكَلَ حَالُهُ

انْتَهَى كَلَامُ شَيْخِنَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ .

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي : لَا أَحْفَظُ عَنْ مَالِكٍ فِي الْخَشْيِ شَيْئًا .

وَحَكَى عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَهُ ذَكَرًا ، وَحَكَى عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ لَهُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى ، وَكَيْسَ بِنَابِتِ عَنْهُ .
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّقَاقُ : وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى حَالِهِ : الْحَيْضُ ، وَالْحَبْلُ ، وَإِنْزَالُ الْمَنِيِّ مِنَ الذَّكَرِ ، وَاللَّحْيَةُ ، وَالنَّدِيَانُ ؛ وَلَا يُقْطَعُ بِذَلِكَ .

وَقَدْ قِيلَ : إِذَا بَلَغَ زَالَ الْإِشْكَالُ .

قَالَ الْقَاضِي : وَرَوَى عَنْ عُلَمَائِنَا فِيهِ قَالَ مُطَرِّفٌ ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ نَافِعٍ ، وَأَصْبَغُ : يُعْتَبَرُ مِبَالُهُ .

فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا فَالْأَسْبَقُ ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا فَالْأَكْثَرُ ، وَلَوْ لَا مَا قَالَ الْعُلَمَاءُ هَذَا لَقُلْتُ : إِنَّهُ إِنْ بَالَ مِنْ ثَقْبٍ إِنَّهُ يُعْتَبَرُ بِهِ هُوَ الْآخَرُ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمَبَالِ بِحَالٍ ، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ الْبَوْلُ غَيْرُ مَخْرَجِ الْوَلَدِ .

وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ فِي الْأُنْثَى ، وَقَالُوا عَلَى مَخْرَجِ الْبَوْلِ يَنْبِي نِكَاحُهُ وَمِيرَاثُهُ وَشَهَادَتُهُ وَإِحْرَامُهُ فِي حَجِّهِ ، وَجَمِيعِ أَمْرِهِ .
وَإِنْ كَانَ لَهُ ثَدْيٌ وَلَحْيَةٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَرَثَ نِصْفَ مِيرَاثِ رَجُلٍ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ نِكَاحٌ ، وَيَكُونُ أَمْرُهُ فِي شَهَادَتِهِ وَصَلَاتِهِ وَإِحْرَامِهِ عَلَى أَحْوَاطِ الْمُرَيْنِ .

وَالَّذِي نَقُولُ : إِنَّهُ يُسْتَدَلُّ فِيهِ بِالْحَبْلِ وَالْحَيْضِ .

حَالَةٌ ثَالِثَةٌ كَحَالَةِ أَوْلَى لَا بُدَّ مِنْهَا ، وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا أَشْكَلَ أَمْرُهُ فَطَلَبَ النِّكَاحَ مِنْ ذَكَرِهِ ، وَطَلَبَ النِّكَاحَ مِنْ فَرْجِهِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ عُلَمَاؤُنَا ، وَهُوَ مِنَ النَّوْعِ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ دَعَاهُ حَتَّى

يَقَعَ ، وَلَا جُلَّ هَذِهِ الْإِشْكَالَاتِ فِي الْأَحْكَامِ وَالتَّعَارُضِ فِي الْإِلْزَامِ وَالْإِلْتِزَامِ أَنْكَرَهُ قَوْمٌ مِنْ رُءُوسِ الْعَوَامِّ ، فَقَالُوا : إِنَّهُ لَا خَشْيَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ الْخَلْقَ إِلَى ذَكَرٍ وَأُنْثَى .

قُلْنَا : هَذَا جَهْلٌ بِاللُّغَةِ وَعَبَاوَةٌ عَنِ مَقْطَعِ الْفَصَاحَةِ ، وَقُصُورٌ عَنِ مَعْرِفَةِ سَعَةِ الْقُدْرَةِ ؛ أَمَا قُدْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ .

وَأَمَّا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ فَلَا يَنْفِي وُجُودَ الْخُنْثَى ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ } ، فَهَذَا عُمُومٌ فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ تَقْتَضِيهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : { يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يَزْوِجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاءً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ } فَهَذَا إِخْبَارٌ عَنِ الْغَالِبِ فِي الْمَوْجُودَاتِ ، وَسَكَتٌ عَنِ ذِكْرِ النَّادِرِ لِذُخُولِهِ تَحْتَ عُمُومِ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ ؛ وَالْوُجُودُ يَشْهَدُ لَهُ ، وَالْعِيَانُ يُكَذِّبُ مُتَكْرَهُهُ .

وَقَدْ كَانَ يَقْرَأُ مَعَنَا بَرِّبَاطُ أَبِي سَعِيدٍ عَلِيِّ الْإِمَامِ الشَّهِيدِ مِنْ بِلَادِ الْمَغْرِبِ خُنْثَى [لَيْسَ] لَهُ لِحْيَةٌ ، وَلَهُ تَدْيَانٌ ، وَعِنْدَهُ جَارِيَةٌ ، فَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِهِ ، وَمَعَ طُولِ الصَّحْبَةِ عَقَلَنِي الْحَيَاءُ عَنِ سُؤَالِهِ ، وَبُودِي الْيَوْمَ لَوْ كَاشَفْتَهُ عَنْ حَالِهِ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي تَوْرِيثِهِ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ عَلَى التَّمَامِ فِي كُتُبِ الْمَسَائِلِ ، فَلْيَنْظُرْ هُنَاكَ .

سُورَةُ الرُّخْرِفِ فِيهَا سِتُّ آيَاتٍ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ } يَعْنِي بِذَلِكَ الْإِبِلَ دُونَ الْبَقَرِ ؛ لِأَنَّ الْبَقَرَ لَمْ تُخْلَقْ لِتُرَكَبَ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ بَقْرَةً إِذْ قَالَتْ لَهُ : إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا ، وَإِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : آمَنْتَ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَمَا هُمَا فِي الْقَوْمِ } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : { لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ } يَعْنِي الْإِبِلَ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّ الْفُلْكَ إِنَّمَا تُرَكَبُ بِطَوْنِهَا ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَهُمَا جَمِيعًا فِي أَوَّلِ الْآيَةِ ، وَعَطَفَ أَحَدَهُمَا عَلَى آخِرِهِمَا .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُجْعَلَ ظَاهِرُهَا بَاطِنُهَا ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ عَمَرَهُ وَسَتَرَهُ ، وَبَاطِنُهَا ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ انْكَشَفَ لِلرَّاكِبِينَ وَظَهَرَ لِلْمُبْصِرِينَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ : { وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ } أَيُّ مُطِيقِينَ ، تَقُولُ : قَرَأْتُ كَذَا وَكَذَا إِذَا رَبَطْتَهُ بِهِ ، وَجَعَلْتَهُ قَرِينَهُ ، وَأَقْرَأْتُ كَذَا بِكَذَا إِذَا أَطَقْتَهُ وَحَكَمْتَهُ ، كَأَنَّهُ جَعَلَهُ فِي قَرْنٍ وَهُوَ الْحَبْلُ ، فَأَوْثَقَهُ بِهِ ، وَشَدَّهُ فِيهِ ؛ فَعَلَّمَنَا اللَّهُ تَعَالَى مَا نَقُولُ إِذَا رَكَبْنَا الدَّوَابَّ ، وَعَلَّمَنَا اللَّهُ فِي آيَةٍ أُخْرَى عَلَى لِسَانِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا نَقُولُ إِذَا رَكَبْنَا السُّفُنَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ } .

وَرُوي أَنَّ أَعْرَابِيًّا رَكِبَ قَعُودًا لَهُ وَقَالَ : إِنِّي لَمُقْرِنٌ لَهُ ، فَرَكَضَتْ بِهِ الْقَعُودُ حَتَّى صَرََعَتْهُ ، فَأَنْدَقَتْ عُنُقَهُ .

وَمَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَدَعَ قَوْلَ هَذَا ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ذِكْرُهُ بِاللِّسَانِ ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ اعْتِقَادُهُ بِالْقَلْبِ ، أَمَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ ذِكْرُهُ بِاللِّسَانِ فَيَقُولُ مَتَى رَكِبَ وَخَاصَّةً بِاللِّسَانِ إِذَا تَذَكَّرَ فِي السَّفَرِ : { سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ

مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ } { اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ } يَعْنِي بِالْحَوْرِ

وَالْكُورِ تَشْتَتِ أَمْرَ الرَّجُلِ بَعْدَ اجْتِمَاعِهِ .

وَقَالَ عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ : رَكِبْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ إِلَى أَرْضٍ لَهُ نَحْوُ حَائِطٍ يُقَالُ لَهَا مَدْرَكَةٌ ، فَرَكِبَ عَلَيَّ جَمَلٌ صَعْبٌ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَبَا جَعْفَرٍ ، أَمَا تَخَافُ أَنْ يَصْرَعَكَ .

فَقَالَ : { إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عَلَى سَنَامِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ كَمَا أَمَرَكُمْ ، ثُمَّ امْتَهُنُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ ، فَإِنَّمَا يَحْمِلُ

اللَّهُ } .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ : { شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَكِبَ دَابَّةً يَوْمًا ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ .

ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ .

وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ .

ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا ، اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ظَلَمْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ لَهُ : مَا أَضْحَكَكَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ، وَقَالَ كَمَا قُلْتُ ، ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِعَبْدٍ أَوْ قَالَ : عَجَبًا لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ظَلَمْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُهُ } .

الآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي شَرْحِ الْكَلِمَةِ ؛ وَهِيَ التُّبُوءُ فِي قَوْلٍ ، وَالتَّوْحِيدُ فِي قَوْلٍ آخَرَ ؛ وَلَا جَرَمَ لَمْ تَزَلِ التُّبُوءُ بَاقِيَةً فِي ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَالتَّوْحِيدُ هُمْ أَصْلُهُ ، وَغَيْرُهُمْ فِيهِ تَبَعٌ لَهُمْ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ : { فِي عَقِبِهِ } : بِنَاءُ ع ق ب لِمَا يَخْلُفُ الشَّيْءَ ، وَيَأْتِي بَعْدَهُ ، يُقَالُ : عَقَبَ يَعْقُبُ عُقُوبًا وَعَقَبًا إِذَا جَاءَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ ، وَلِهَذَا قِيلَ لَوْلَدِ الرَّجُلِ مِنْ بَعْدِهِ عَقِبُهُ .

وَفِي حَدِيثٍ عُمَرَ أَنَّهُ سَافَرَ فِي عَقَبِ رَمْضَانَ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ عَلَى مَوَارِدٍ كَثِيرَةٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ إِذْ مَا كَانَتْ لِإِبْرَاهِيمَ فِي الْأَعْقَابِ مَوْصُولَةً بِالْأَعْقَابِ بِدَعْوَتَيْهِ الْمُجَابَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا بِقَوْلِهِ : { إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ } فَقَدْ قَالَ لَهُ : نَعَمْ ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ مِنْهُمْ ، فَلَا عَهْدَ لَهُ .

ثَانِيهِمَا قَوْلُهُ : { وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ } .

وَقِيلَ بَدَلُ الْأُولَى : { وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ } فَكُلُّ أُمَّةٍ تُعَظَّمُهُ ؛ بِنُورِهِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَجْتَمِعُ مَعَهُ فِي سَامٍ أَوْ فِي نُوحٍ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ جَرَى ذِكْرُ الْعَقَبِ هَاهُنَا مَوْصُولًا فِي الْمَعْنَى بِالْحُقْبِ ، وَذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُ فِي الْأَحْكَامِ ، وَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ عُقُودُ الْعُمَرَى أَوْ التَّحْبِيسِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا } ؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ .

وَهِيَ تَرُدُّ عَلَى أَحَدٍ عَشَرَ لَفْظًا قَوْلُهُ : اللَّفْظُ الْأَوَّلُ الْوَلَدُ ، وَهُوَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عِبَارَةٌ عَمَّنْ وَجَدَ عَنِ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ ، وَعَنْ وَلَدِ الذُّكُورِ دُونَ وَلَدِ الْإِنَاثِ لُغَةً وَشَرْعًا ؛ وَلِذَلِكَ وَقَعَ الْمِيرَاثُ عَلَى الْوَلَدِ الْمُعَيَّنِ

وَأَوْلَادِ الذُّكُورِ مِنَ الْمُعَيَّنِ دُونَ وَكَلِدِ الْبَنَاتِ ، لِأَنَّهُ مِنْ قَوْمِ آخِرِينَ ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَدْخُلُوا فِي الْجَسِّ بِهَذَا اللَّفْظِ ؛
قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَجْمُوعَةِ وَغَيْرِهَا .

الْلَفْظُ الثَّانِي الْبُنُونَ فَإِنْ قَالَ : هَذَا جَسٌّ عَلَى ابْنِي فَلَا يَتَعَدَّى الْوَلَدَ الْمُعَيَّنَ وَلَا يَتَعَدَّدُ .
وَلَوْ قَالَ : وَلَدِي لَتَعَدَّى وَتَعَدَّدَ فِي كُلِّ مَنْ وُلِدَ .

وَإِنْ قَالَ : عَلَى بَنِي دَخَلَ فِيهِ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى بَنِيهِ وَبَنِي بَنِيهِ فَإِنَّ بَنَاتِهِ وَبَنَاتِ بَنَاتِهِ يَدْخُلْنَ فِي ذَلِكَ .

وَرَوَى عَيْسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ حَسَّ عَلَى بَنَاتِهِ فَإِنَّ بَنَاتِهِ تَدْخُلْنَ فِي ذَلِكَ مَعَ بَنَاتِ صُلْبِهِ .
وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ أَصْحَابُهُ أَنَّ وَكَلِدَ الْبَنَاتِ لَا يَدْخُلُونَ فِي الْبَنِينَ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَسَنِ بْنِ بَنِيهِ : إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ
بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ } .

قُلْنَا : هَذَا مَجَازٌ ، وَإِنَّمَا أَشَارَ بِهِ إِلَى تَشْرِيفِهِ وَتَقْدِيمِهِ .

أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ نَفْيُهُ عَنْهُ ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ فِي وَكَلِدِ بَنِيهِ :

لَيْسَ بِابْنِي ، وَلَوْ كَانَ حَقِيقَةً مَا جَازَ نَفْيُهُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَائِقَ لَا تُنْفَى عَنْ مُسَمِّيَاتِهَا ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى أَبِيهِ دُونَ
أُمِّهِ ، وَكَذَلِكَ قِيلَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ هَاشِمِيٌّ ؛ وَلَيْسَ بِهِلَالِيٌّ ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ هِلَالِيَّةً .

الْلَفْظُ الثَّلَاثُ الدَّرِيَّةُ ، وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنْ ذُرِّ اللَّهِ الْخَلْقِ ، فِي الْأَشْهَرِ ، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا عَنْهُ وَنُسِبُوا إِلَيْهِ .
وَيَدْخُلُ فِيهِ عِنْدَ عُلَمَائِنَا وَكَلِدِ الْبَنَاتِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ } .

إِلَى أَنْ قَالَ : { وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى } فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا أَبَ لَهْ .

الْلَفْظُ الرَّابِعُ الْعَقْبُ ، وَهُوَ فِي اللَّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ شَيْءٍ جَاءَ بَعْدَ شَيْءٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِهِ ، يُقَالُ أَعْقَبَ اللَّهُ
بِخَيْرٍ ، أَيْ جَاءَ بَعْدَ الشَّدَّةِ بِالرَّخَاءِ .

وَأَعْقَبَ الشَّيْبُ السَّوَادَ .

وَالْمَعْقَابُ مِنَ النَّسَاءِ الَّتِي تَلِدُ ذَكَرًا بَعْدَ أَنْثَى هَكَذَا أَبَدًا .

وَعَقِبُ الرَّجُلِ وَكَلِدُهُ وَوَلَدُهُ الْبَاقُونَ بَعْدَهُ .

وَالْعَاقِبَةُ : الْوَلَدُ قَالَ يَعْقُوبُ : وَفِي الْقُرْآنِ : { وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ } .

وَقِيلَ : بَلِ الْوَرِثَةُ كُلُّهُمْ عَقْبُ .

وَالْعَاقِبَةُ : الْوَلَدُ ، كَذَلِكَ فَسَّرَهُ مُجَاهِدٌ هَاهُنَا .

وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ هَاهُنَا : هُمْ الدَّرِيَّةُ .

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : هُمْ الْوَلَدُ وَوَلَدُ الْوَلَدِ .

وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ الْفَقْهِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَجْمُوعَةِ : الْعَقْبُ الْوَلَدُ ذَكَرًا كَانَ أَمْ أَنْثَى .

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : وَلَيْسَ وَكَلِدُ الْبَنَاتِ عَقْبًا بِحَالٍ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ حَسَّ عَلَى عَقْبِهِ وَلِعَقْبِهِ وَكَلِدَ فَإِنَّهُ يُسَاوِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
آبَائِهِمْ لِلذِّكْرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ ، وَيُفْضَلُ ذُو الْعِيَالِ ، وَهَذَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ إِنَّهُ الْوَلَدُ وَوَلَدُ الْوَلَدِ ، وَلَيْسَ

وَلَدُ الْبِنْتِ عَقِبًا وَلَا ابْنَةُ الْبِنْتِ .

وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْكَلِمَةِ التَّوْحِيدَ ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْإِمَامَةَ فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ إِلَّا الذَّكَرُ وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّ الْأُنْثَى لَيْسَتْ بِإِمَامٍ .

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ وَأَوْضَحْنَاهُ ؛ وَإِنَّمَا لَا يَكُونُ وَلَدُ الْبَنَاتِ عَقِبًا وَلَا وَلَدًا إِذَا كَانَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : عَلَى وَلَدِي أَوْ عَقِبِي مُفْرَدًا ، وَأَمَّا إِذَا تَكَرَّرَ فَقَالَ : عَلَى وَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي ، وَعَلَى عَقِبِي وَعَقَبِ عَقِبِي ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ وَلَدُ الْبَنَاتِ فِيهِ حَسَبًا يَذْكَرُ فِيهِ ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا بَعْدَهُ مِثْلَ قَوْلِهِ : أَبَدًا ، وَمِثْلَ قَوْلِهِ مَا تَنَاسَلُوا .

الْفَلْظُ الْخَامِسُ نَسْلِي ، وَهُوَ عِنْدَ عُلَمَائِنَا كَقَوْلِهِ : وَلَدُ وَلَدِي فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ الْبَنَاتِ ، وَيَجِبُ أَنْ يَدْخُلُوا ؛ لِأَنَّ " نَسْلٌ " بِمَعْنَى خَرَجَ ، وَوَلَدُ الْبَنَاتِ قَدْ خَرَجُوا مِنْهُ بِوَجْهِ ، وَلَمْ يَفْتَرِنْ بِهِ مَا يَخْصُهُ ، كَمَا افْتَرَنْ بِقَوْلِهِ : عَقِبِي مَا تَنَاسَلُوا ، حَسَبًا تَقَدَّمَ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْفَلْظُ السَّادِسُ الْأُلُّ ، وَهُمْ الْأَهْلُ .

وَهُوَ الْفَلْظُ السَّابِعُ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : هُمَا سَوَاءٌ ، وَهُمْ الْعَصْبَةُ وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ ، وَالْبَنَاتُ وَالْعَمَّاتُ ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْخَالَاتُ ، وَأَصْلُ الْأَهْلِ الْاجْتِمَاعُ ، يُقَالُ مَكَانَ أَهْلٍ إِذَا كَانَ فِيهِ جَمَاعَةٌ ، وَذَلِكَ بِالْعَصْبَةِ ، وَمَنْ دَخَلَ فِي الْعَقْدِ ؛ وَالْعَصْبَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنْهُ ، وَهِيَ أَحْصَى بِهِ .

وَفِي حَدِيثِ الْأَفْكِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا يَعْنِي عَائِشَةَ ؛ وَلَكِنْ لَا تَدْخُلُ الزَّوْجَةُ فِيهِ يَجْمَعُ ، وَإِنْ كَانَتْ أَصْلَ التَّهْلُؤِ ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَهَا لَيْسَ بَيِّنًا ، وَقَدْ يَتَبَدَّلُ رِبْطُهَا وَيَنْحَلُّ بِالطَّلَاقِ .

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : آلُ مُحَمَّدٍ كُلُّ تَقِيٍّ ، وَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ الْإِيمَانَ أَحْصَى مِنَ الْقَرَابَةِ ،

وَقَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الدَّعْوَةُ وَقُصِدَ بِالرَّحْمَةِ .

وَقَدْ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ التُّوَيْسِيُّ : يَدْخُلُ فِي الْأَهْلِ مَنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْأَبَوَيْنِ فَوْفَى الْإِشْتِقَاقِ حَقَّهُ ، وَغَفَلَ عَنِ الْعُرْفِ وَمُطَلَقِ الْإِسْتِعْمَالِ .

وَهَذِهِ الْمَعَانِي إِنَّمَا تُبْنَى عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْ الْعُرْفِ الْمُسْتَعْمَلِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، فَهَذَانِ لَفْظَانِ .

الْفَلْظُ الثَّامِنُ الْقَرَابَةُ ، وَفِيهَا أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٌ : الْأَوَّلُ : قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّهُمْ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ بِالْإِجْتِمَاعِ ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ الْبَنَاتِ ، وَلَا وَلَدُ الْخَالَاتِ .

الثَّانِي يَدْخُلُ فِيهِ أَقَارِبُهُ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ؛ قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ .

الثَّلَاثُ : قَالَ أَشْهَبُ : يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ ذِي رَحِمٍ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

الرَّابِعُ قَالَ ابْنُ كِنَانَةَ : يَدْخُلُ فِيهِ الْأَعْمَامُ وَالْعَمَّاتُ وَالْأَخَوَاتُ وَالْخَالَاتُ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ .

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى } قَالَ : إِلَّا أَنْ تَصِلُوا قَرَابَةَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَقَالَ : لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَابَةٌ ، فَهَذَا يَضْبُطُهُ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْفَلْظُ الثَّامِنُ : الْعَشِيرَةُ ، وَيَضْبُطُهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ : { إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَنْزَلَ : { وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ }

دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْنُونَ قُرَيْشٍ وَسَمَائِهِمْ { كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ، وَهُمْ الْعَشِيرَةُ الْأَقْرَبُونَ ؛ وَسِوَاهُمْ

عَشِيرَةٌ فِي الْإِطْلَاقِ ، وَاللَّفْظُ يُحْمَلُ عَلَى الْأَخْصِ الْأَقْرَبِ بِالْاجْتِهَادِ ، كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ عُلَمَائِنَا .
الَلَّفْظُ الْعَاشِرُ الْقَوْمَ [قَالَ الْقُرَوِيُّونَ] : يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ خَاصَّةً مِنَ الْعَصَبَةِ ذُونَ النِّسَاءِ .
وَالْقَوْمُ يَشْتَمِلُ عَلَى الرِّجَالِ

وَالنِّسَاءُ ، وَإِنْ كَانَ الشَّاعِرُ قَدْ قَالَ : وَمَا أَذْرِي وَسَوْفَ أَخَالُ أَذْرِي أَقَوْمَ آلِ حِصْنِ أُمِّ نِسَاءٍ وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الرِّجُلَ
إِذَا دَعَا قَوْمَهُ لِلنُّصْرَةِ عَنِ الرِّجَالِ ، وَإِذَا دَعَاهُمْ لِلْحَرَمَةِ دَخَلَ فِيهِمُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، فَتَعَمُّهُ الصِّفَةُ وَتَخْصُهُ الْقَرِينَةُ

الَلَّفْظُ الْحَادِي عَشَرَ الْمَوَالِي : قَالَ مَالِكٌ : يَدْخُلُ فِيهِ مَوَالِي أَبِيهِ وَابْنُهُ مَعَ مَوَالِيهِ .

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : يَدْخُلُ فِيهِ أَوْلَادُ مَوَالِيهِ .

قَالَ الْقَاضِي : وَالَّذِي يَتَحَصَّلُ فِيهِ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ يَرِثُهُ بِالْوَلَاءِ ؛ وَهَذِهِ فُصُولُ الْكَلَامِ وَأُصُولُهُ مُرْتَبِطَةٌ بِظَاهِرِ
الْقُرْآنِ ؛ وَالسُّنَّةُ الْمُبِينَةُ لَهُ وَالتَّفْرِيغُ وَالتَّتَمِيمُ فِي كُتُبِ الْمَسَائِلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَوْ لَا أَنَّ يَكُونُ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُؤْتِيَهُمْ سُقْفًا مِنْ فِصَّةٍ
وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ الدُّنْيَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْهَوَانِ بِحَيْثُ كَانَ يَجْعَلُ بُيُوتَ الْكُفَّارِ
وَدَرَجَاتِهَا وَأَبْوَابَهَا ذَهَبًا وَفِصَّةً ، لَوْلَا غَلَبَةُ حُبِّ الدُّنْيَا عَلَى الْقُلُوبِ ، فَيَحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى الْكُفْرِ .

وَالْقَدَرُ الَّذِي [جُعِلَ] عِنْدَ الْكُفَّارِ مِنَ الدُّنْيَا وَعِنْدَ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَغْنِيَاءِ إِنَّمَا هُوَ فِتْنَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَجَعَلْنَا
بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا } .

كتاب : أحكام القرآن

المؤلف : ابن العربي

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّقْفَ لِصَاحِبِ السُّفْلِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَيْتَ عِبَارَةٌ عَنْ قَاعَةٍ وَجِدَارٍ وَسَقْفٍ وَبَابٍ ، فَمَنْ لَهُ الْبَيْتُ فَلَهُ أَرْكَائُهُ ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْعُلُوَّ لَهُ إِلَى السَّمَاءِ .
وَاحْتَلَفُوا فِي السُّفْلِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُوَ لَهُ .
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَيْسَ لَهُ فِي بَطْنِ الْأَرْضِ شَيْءٌ .
وَفِي مَذْهَبِنَا الْقَوْلَانِ .

وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ حَدِيثُ الْأَسْرَائِيلِيِّ الصَّحِيحُ فِيمَا تَقَدَّمَ : أَنَّ رَجُلًا بَاعَ مِنْ رَجُلٍ دَارًا فَبَنَاهَا فَوَجَدَ فِيهَا جِرَّةً مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَاءَ بِهَا إِلَى الْبَائِعِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا اشْتَرَيْتِ الدَّارَ دُونَ الْجِرَّةِ .
وَقَالَ الْبَائِعُ : إِنَّمَا بَعْتُ الدَّارَ بِمَا فِيهَا .

وَكَلاهُمَا تَدَافَعَا فَفَضَى بَيْنَهُمْ أَنْ يَزُوجَ أَحَدُهُمَا وَلَدَهُ مِنْ بِنْتِ الْآخَرِ ، وَيَكُونَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا .
وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعُلُوَّ وَالسُّفْلَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ عَنْهُ بِالْبَيْعِ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ فَإِذَا بَاعَ أَحَدُهُمَا أَحَدَ الْمَوْضِعَيْنِ فَلَهُ مِنْهُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ ، وَبَاقِيَهُ لِلْمُبْتَاعِ مِنْهُ .

الْأَيَّةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي الذِّكْرِ ؛ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهُمَا : الشَّرْفُ .
الثَّانِي : الذِّكْرَى بِالْعَهْدِ الْمَأْخُوذِ فِي الدِّينِ .

الثَّلَاثُ : قَالَ مَالِكٌ : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ .

وَإِذَا قُلْنَا : إِنَّهُ الشَّرْفُ وَالْفَضْلُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَقِيقَةٌ إِنَّمَا هُوَ بِالدِّينِ ، فَإِنَّ الدُّنْيَا لَا شَرَفَ فِيهَا .

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَهَبَ عَنْكُمْ عِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَفَاخُرَهَا بِالْأَحْسَابِ ، وَالنَّاسُ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ كَافِرٌ شَقِيٌّ ، كُلُّكُمْ لِأَدَمَ مِنْ تُرَابٍ ، وَإِنْ أكرمَكُمُ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ } .

وَقِيلَ : وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ يَعْنِي الْخِلَافَةَ فَإِنَّهَا فِي قُرَيْشٍ لَا تَكُونُ فِي غَيْرِهِمْ .

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { النَّاسُ تَبِعُوا لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ ، مُسْلِمُهُمْ تَبِعُوا لِمُسْلِمِهِمْ ، وَكَافِرُهُمْ تَبِعُوا لِكَافِرِهِمْ } .

وَقَالَ مَالِكٌ : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ ، وَلَمْ أَجِدْ فِي الْإِسْلَامِ هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ إِلَّا بِبِعْدَادِ ، فَإِنَّ بَنِي التَّمِيمِيِّينَ بِهَا يَقُولُونَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِذَلِكَ شَرَفَتْ أَقْدَارُهُمْ ، وَعَظَّمَتِ النَّاسُ شَأْنَهُمْ وَتَهَمَّمَتِ الْخِلَافَةَ بِهِمْ .

وَرَأَيْتُ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ ابْنَ أَبِي مُحَمَّدٍ رَزَقَ اللَّهُ بَنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ بَنَ أَبِي الْفَرَحِ بَنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنَ الْجَرْدِ بَنَ أَسَدِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَسَدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَكِينَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّينَ وَكَانُوا يَقُولُونَ : سَمِعْنَا أَبَانَا رَزَقَ اللَّهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْحَنَانِ الْمَنَانِ ، الْحَنَانُ الَّذِي

يُقبَلُ عَلَى مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ .

وَالْمَنَانُ الَّذِي يَدُّ بِالرُّؤَالِ قَبْلَ السُّؤَالِ ، وَالْقَائِلُ سَمِعَتْ عَلِيًّا أَكْبَنَةَ بَنِ عَبْدِ اللَّهِ جَدُّهُمْ الْأَعْلَى .
وَاللُّقْوَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : { وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ } يَعْنِي الْقُرْآنَ ، فَعَلَيْهِ يَنْبِي الْكَلَامُ ، وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ
الصَّمِيرُ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ فِي تَنْفِيحِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ .

الآيَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } .

وَفِيهَا سَبْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى الْجَنَّةُ مَخْصُوصَةٌ بِالْحَرِيرِ وَالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ لُبْسًا وَأَكْلًا وَشُرْبًا وَانْتِفَاعًا ، وَقَطَعَ
اللَّهُ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا عَنْ الْخَلْقِ إِجْمَاعًا عَلَى اخْتِلَافٍ فِي الْأَحْكَامِ ، وَتَفْصِيلٍ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، فَأَمَّا الْحَرِيرُ وَهِيَ
: الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ } .
قَالَ الرَّاوي : وَإِنْ لَبَسَهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ لَمْ يَلْبَسْهُ هُوَ ، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا
هُوَ مِنْ تَأْوِيلِ الرَّاوي .

وَقَدْ بَيَّنَّا تَأْوِيلَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْمُشْكَلِينَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ بِمَا يُعْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ هَاهُنَا .
وَأَمْتَلَهَا تَأْوِيلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ مَعْنَاهُ وَلَمْ يَتَّبِ ، كَمَا قَالَ : { مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَتَّبِ مِنْهَا حُرْمَهَا فِي
الْآخِرَةِ } ، وَكَذَلِكَ خَرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ فِي الْحَرِيرِ أَيْضًا بِبَصِّهِ .
الثَّانِي : وَهُوَ الَّذِي يُقْضَى [بِبَصِّهِ] عَلَى الْأَوَّلِ أَنَّ مَعْنَاهُ فِي حَالِ دُونَ حَالٍ ، وَآخِرُ الْأَمْرِ إِلَى حُسْنِ الْعَاقِبَةِ وَجَمِيلِ
الْمَالِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ عَلَى تِسْعَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ مُحْرَمٌ بِكُلِّ حَالٍ .

الثَّانِي : أَنَّهُ مُحْرَمٌ إِلَّا فِي الْحَرْبِ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ مُحْرَمٌ إِلَّا فِي السَّفَرِ .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ مُحْرَمٌ إِلَّا فِي الْمَرَضِ .

الْخَامِسُ : أَنَّهُ مُحْرَمٌ إِلَّا فِي الْغَزْوِ .

السَّادِسُ : أَنَّهُ مُبَاحٌ بِكُلِّ حَالٍ .

السَّابِعُ : أَنَّهُ مُحْرَمٌ إِلَّا الْعَلَمَ .

الثَّامِنُ : أَنَّهُ مُحْرَمٌ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

التَّاسِعُ : أَنَّهُ مُحْرَمٌ لُبْسُهُ دُونَ فَرَشِهِ ؛

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ .

فَأَمَّا كَوْنُهُ مُحْرَمًا عَلَى الْإِطْلَاقِ فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُلَّةِ السِّيْرَاءِ : { إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا
خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ } ، وَشَبَّهَهُ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ مُحْرَمٌ إِلَّا فِي الْحَرْبِ فَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي الْغَزْوِ بِهِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ ؛ وَأَنْكَرَهُ
مَالِكٌ فِيهِمَا .

وَوَجَّهَهُ أَنَّ لِبَاسِ الْحَرِيرِ مِنَ السَّرْفِ وَالْخِيَلَاءِ ، وَذَلِكَ أَمْرٌ يُبْعِضُهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا فِي الْحَرْبِ ، فَرُخِّصَ فِيهِ مِنَ
الْإِرْهَابِ عَلَى الْعُدُوِّ .

وَهَذَا تَعْلِيلٌ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ الشَّرِيعَةَ ، فَظَنَّ أَنَّ النَّصَرَ بِالذُّنْيَا وَزُخْرُفِهَا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ بَلْ فَتَحَ اللَّهُ الْفُتُوحَ عَلَى قَوْمٍ مَا كَانَتْ حَلِيَّةً سَيَّرَ فِيهِمْ إِلَّا الْعَلَابِيَّ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ مُحَرَّمٌ إِلَّا فِي السَّفَرِ فَلَمَّا رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي قُصَصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ لِحِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا } .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يَحْرُمُ إِلَّا فِي الْمَرَضِ فَلِأَجْلِ إِبَاحَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمَا اسْتِعْمَالَهُ عِنْدَ الْحِكْمَةِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ مُحَرَّمٌ إِلَّا فِي الْغَزْوِ فَلِأَجْلِ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ أَنَسٍ { إِنَّهُ رَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي قُصَصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا } ، فَذَكَرُ لَفْظِ الْغَزْوِ فِي الْعِلَّةِ ، وَذَكَرُ الصَّفَّةَ فِي الْحُكْمِ تَعْلِيلًا ، حَسْبَمَا يَبْنَاهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَمَسَائِلِ الْجِلَافِ وَهَذَا هُنَا كَمَا سَبَقَ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ مُبَاحٌ بِكُلِّ حَالٍ فَإِنَّهُ رَأَى الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ يُبِيحُهُ لِلْحِكْمَةِ ، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الصَّحِيحِ { لِأَجْلِ الْقَمَلِ } ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَبَاحَهُ لِلْحِكْمَةِ وَلَا لِلْقَمَلِ ، كَالْخَمْرِ وَالْبَوْلِ ، فَإِنَّ التَّدَاوِي بِمَا حَرَّمَ اللَّهُ لَا

يَجُوزُ .

وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ فَإِنَّ التَّحْرِيمَ قَدْ ثَبَتَ يَقِينًا ، وَالرُّخْصَةَ قَدْ وَرَدَتْ حَقًّا ، وَلِلْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَضَعِ وَطَائِفَ التَّحْرِيمِ كَيْفَ شَاءَ مِنْ إِطْلَاقٍ وَاسْتِثْنَاءٍ ؛ وَإِنَّمَا أَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ لَهُمَا لِأَجْلِ الْقَمَلِ وَالْحِكْمَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانَتْ عِنْدَهُمْ خِمَائِصُ غَلِيظَةٌ لَا يَحْتَمِلُهَا الْبَدَنُ ، فَتَقْلَهُمْ إِلَى الْحَرِيرِ ، لِعَدَمِ دَقِيقِ الْقَطَنِ وَالْكَتَّانِ ، وَإِذَا وَجَدَ صَاحِبُ الْجَرْبِ وَالْقَمَلِ دَقِيقَ الْكَتَّانِ وَالْقَطَنِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْخُذَ لِيْنِ الْحَرِيرِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ مُحَرَّمٌ بِكُلِّ حَالٍ إِلَّا الْعِلْمَ ، فَلَمَّا فِي الصَّحِيحِ مِنْ إِبَاحَةِ الْعِلْمِ ، وَتَقْدِيرُهُ بِأَصْبَعِينَ .

وَفِي رِوَايَةٍ بِثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ ؛ وَالْبَقِيَّةُ ثَلَاثُ أَصَابِعَ ، وَهُوَ الَّذِي رَأَاهُ مَالِكٌ فِي أَشْهَرِ قَوْلِيهِ ، وَالْأَرْبَعُ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُكَفَّ الثُّوبُ بِالْحَرِيرِ كَمَا يَجُوزُ إِدْخَالُ الْعِلْمِ فِيهِ ، لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ فَرُوزَةٌ مَكْفُوفَةٌ بِالذَّبْيَاجِ } .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ : { أَخْرَجَتْ إِلَيَّ أَسْمَاءَ طَيَالِسَةً كَسْرًا وَائِيَّةً ، لَهَا لَبَنَةٌ دِيبَاجٍ ، وَفَرُجَاهَا مَكْفُوفَانِ بِالذَّبْيَاجِ ، فَقَالَتْ : هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ تَلْبَسُهَا حَتَّى قُبِضَتْ .

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا ، فَتَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى لِيُسْتَشْفَى بِهَا } .

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَأَصْلُ صَرِيحٌ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَى النِّسَاءِ فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ خَطَبَ فَقَالَ : أَلَا لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَكُمْ الْحَرِيرَ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسَةِ فِي الدُّنْيَا

لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ } .

وَهَذَا ظَنٌّ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ يَدْفَعُهُ يَقِينُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ جَمَاعَةٍ ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : { أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةٌ سَيْرَاءُ ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا ، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، وَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، إِنَّمَا بَعَثْتُهَا إِلَيْكَ لِتَشْتَقَّهَا خُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ } .

وَفِي رِوَايَةٍ { شَقَّقَهُ خُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ } ، إِحْدَاهُنَّ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوْجَ عَلِيٍّ ،

وَالثَّانِيَةُ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ زَوْجِ أَبِي طَالِبٍ أُمِّ عَلِيٍّ وَجَعْفَرٍ وَعَقِيلٍ وَطَالِبِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَكَانَتْ أَسْلَمَتْ ،
وَهِيَ أَوْلُ هَاشِمِيَّةٍ وُلِدَتْ لِهَاشِمِيٍّ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِغَيْرِهِمَا .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّمَا حُرِّمَ لُبْسُهُ لَأَفْرَشِهِ ، وَهُوَ أَبُو حَنِيفَةَ فَهِيَ نَزْعَةٌ أَعْجَمِيَّةٌ لَمْ يَعْلَمْ مَا هُوَ اللَّبَاسُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَلَا
فِي الشَّرِيعَةِ ، وَالْفَرُشُ وَالْبَسْطُ لَيْسَ لُغَةً ، وَهُوَ كَذَلِكَ حَرَامٌ عَلَى الرَّجَالِ فِي الشَّرِيعَةِ ؛ فَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ : { فُقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ } .
وَهَذَا نَصٌّ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ الْحَرِيرُ حَرَامٌ عَلَى الرَّجَالِ ، وَحَلَالٌ لِلنِّسَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ .
وَالْأَصْلُ فِيهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قَالَ فِي الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ هَذَانِ حَرَامَانِ عَلَى ذُكُورِ
أُمَّتِي حَلٌّ لِأَنَاتِهِمَا } ، وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَّخِذَ ثِيَابَ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا فِيهَا ، فَإِذَا انْقَرَدَ
بِنَفْسِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .
وَقَدْ رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ حِينَ تَزَوَّجَ : اتَّخَذْتَ أُنْمَاطًا ؟ قُلْتُ : وَأَنْتَى لَنَا
الْأُنْمَاطُ ؟ قَالَ : أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ } .
وَلَيْسَ يَلْزَمُ الرَّجُلَ أَنْ يَخْلَعَهَا عَنْ ثِيَابِهَا ، وَلَا أَنْ يُعْرِيَ بَيْتَهَا وَفِرَاشَهَا ، وَحَيْثُ يَسْتَمْتِعُ بِهَا .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ لُبْسُ الْخَزَّ جَائِزٌ ، وَهُوَ مَا سَدَّاهُ حَرِيرٌ وَلَيْسَ لِحَمَتِهِ مِنْهُ ؛ وَقَدْ لَبَسَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَكَانَ يَرَى
الْحَرِيرَ حَرَامًا عَلَى النِّسَاءِ ، وَلِهَذَا أَدْخَلَهُ مَالِكٌ عَنْهُ فِي الْمُوطَأِ ، وَقَدْ لَبَسَهُ عُثْمَانُ ، وَكَفَى بِهِ حُجَّةً ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا
ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ فَأَمَّا اسْتِعْمَالُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَفِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ { أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .
فَإِنَّمَا يَجْرُجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ } .
وَرَوَى حُدَيْفَةُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا
فِي صِحَافِهِمَا ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالذَّبِيحَ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ } .
وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ .

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي اسْتِعْمَالِهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ ؛ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجَالِ اسْتِعْمَالُهَا فِي شَيْءٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ : { هَذَانِ حَرَامَانِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حَلٌّ لِأَنَاتِهِمَا } ؛ وَالنَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ
فِيهَا ، وَسَائِرُ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِهَا ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْمَتَاعِ ، فَلَمْ يَجُزْ ، أَصْلُهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ ؛ وَلِأَنَّ
الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ اسْتِعْجَالُ أَجْرِ الْآخِرَةِ ؛ وَذَلِكَ يَسْتَوِي فِيهِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَسَائِرُ أَجْزَاءِ الْإِنْتِفَاعِ ؛ وَلِأَنَّهُ { عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ : هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ } ؛ فَلَمْ يَجْعَلْ لَنَا فِيهَا حَظًّا فِي الدُّنْيَا .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ إِذَا كَانَ الْإِنَاءُ مُضَيَّبًا بِهِمَا أَوْ فِيهِ حَلَقَةٌ مِنْهُمَا ، فَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُشْرَبَ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ
الْمَرْأَةُ تَكُونُ فِيهَا الْحَلَقَةُ مِنَ الْفِضَّةِ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَنْظُرَ فِيهَا وَجْهَهُ ، وَقَدْ كَانَ عِنْدَ أَنَسٍ إِنَاءٌ مُضَيَّبٌ بِالْفِضَّةِ .
وَقَالَ : { لَقَدْ سَقَيْتُ فِيهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } .

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : كَانَتْ فِيهِ حَلَقَةٌ حديدٍ ، فَأَرَادَ أَنْسُ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ حَلَقَةً فِصَّةً ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : لَا أُعَيِّرُ شَيْئًا مِمَّا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
فَتَرَكَهُ .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ إِذَا لَمْ يَجْزُ اسْتِعْمَالُهَا لَمْ يَجْزُ افْتِنَاؤُهَا ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَجْزُ اسْتِعْمَالُهُ لَا يَجْزُ افْتِنَاؤُهُ كَالصَّنَمِ وَالطُّبُورِ .

وَفِي كُتُبِ عُلَمَائِنَا إِنَّهُ يَلْزَمُ الْغُرْمُ فِي قِيَمَتِهَا لِمَنْ كَسَرَهَا ؛ وَهُوَ مَعْنَى فَاسِدٌ ؛ فَإِنَّ كَسْرَهَا وَاجِبٌ ؛ فَلَا تَمَنُّ لِقِيَمَتِهَا ؛ وَلَا يَجْزُ تَقْوِيمُهَا فِي الزَّكَاةِ بِحَالٍ ، وَغَيْرُ هَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الْمَسَائِلِ بِأَبْلَغٍ مِنْ هَذَا .

الآيَةُ السَّادِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ } .
وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الشَّهَادَةَ مَنْصِبٌ عَظِيمٌ ، وَوَلَايَةٌ كَرِيمَةٌ ، فِيهَا تَقْفِيدُ قَوْلِ الْغَيْرِ عَلَى الْغَيْرِ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمَا قَدْ عَلِمَهُ الشَّاهِدُ ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى الْعِلْمِ بِمَا يَكُونُ قِطْعًا عِنْدَهُ ، وَقَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ ظَاهِرًا ، وَذَلِكَ مُسْتَقْصَى فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَمَسَائِلِهِ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

سُورَةُ الدُّخَانِ فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ الْوَلَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ } .
فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْوَلَى قَوْلُهُ : { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ } يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ بِاللَّيْلِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مِنْهُ لَيْلِيًا وَمِنْهُ نَهَارِيًا وَمِنْهُ سَفَرِيٌّ وَحَضْرِيٌّ ، وَمِنْهُ مَكِّيٌّ وَمَدَنِيٌّ ، وَمِنْهُ سَمَائِيٌّ وَأَرْضِيٌّ ، وَمِنْهُ هَوَائِيٌّ ؛ وَالْمُرَادُ هَاهُنَا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَنْزَلَ جُمْلَةَ فِي اللَّيْلِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ مَا فِي عِشْرِينَ عَامًا وَنَحْوَهَا .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ : { مُبَارَكَةٌ } الْبِرَكَةُ : هِيَ التَّمَاءُ وَالرِّيَادَةُ ، وَسَمَّاهَا مُبَارَكَةً لِمَا يُعْطِي اللَّهُ فِيهَا مِنَ الْمَنَازِلِ ، وَيَغْفِرُ مِنَ الْخَطِيَا ، وَيُقَسِّمُ مِنَ الْخُطُوطِ ، وَيُثِّتُ مِنَ الرَّحْمَةِ ، وَيُنِيلُ مِنَ الْخَيْرِ ، وَهِيَ حَقِيقَةٌ ذَلِكَ وَتَفْسِيرُهُ .
المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ تَعْيِينُ هَذِهِ اللَّيْلَةِ : وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا لَيْلَةُ التَّنْصِفِ مِنْ شَعْبَانَ ؛ وَهُوَ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ الصَّادِقِ الْقَاطِعِ : { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ } فَنَصَّ عَلَى أَنَّ مِيقَاتِ نَزُولِهِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ عَبَّرَ عَنْ زَمَانِيَةِ اللَّيْلِ هَاهُنَا بِقَوْلِهِ : { فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ } فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفَرِيَةَ عَلَى اللَّهِ ، وَلَيْسَ فِي لَيْلَةِ التَّنْصِفِ مِنْ شَعْبَانَ حَدِيثٌ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ ، لَا فِي فَضْلِهَا ، وَلَا فِي نَسْخِ الْأَجَالِ فِيهَا ، فَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَيْهَا .

الآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَاسْرُ بَعَادِي لَيْلًا إِنَّكُمْ مُتَّبِعُونَ } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْوَلَى السُّرَى : سَيْرُ اللَّيْلِ .

وَالْإِدْلَاجُ : سَيْرُ السَّحْرِ ، وَالْإِسَادُ : سَيْرُهُ كُلُّهُ .

وَالتَّوْبِيْبُ : سَيْرُ النَّهَارِ .

وَيُقَالُ : سَرَى وَأَسْرَى ، وَقَدْ يُضَافُ إِلَى اللَّيْلِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرَ } وَهُوَ يُسْرَى فِيهِ ، كَمَا قِيلَ :

لَيْلٌ نَاتِمٌ ، وَهُوَ يَنَامُ فِيهِ ؛ وَذَلِكَ مِنْ اتِّسَاعَاتِ الْعَرَبِ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَاسْرُ بَعَادِي لَيْلًا } أَمْرٌ بِالْخُرُوجِ بِاللَّيْلِ ، وَسَيْرُ اللَّيْلِ يَكُونُ مِنَ الْخَوْفِ ؛ وَالْخَوْفُ

يَكُونُ مِنْ وَجْهَيْنِ : إِمَّا مِنَ الْعُدُوِّ فَيَتَّخِذُ اللَّيْلَ سِتْرًا مُسَدَّلًا ، فَهُوَ مِنْ أَسْتَارِ اللَّهِ تَعَالَى .
وَأِمَّا مِنْ خَوْفِ الْمَشَقَّةِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْأَبْدَانِ بَحْرًا أَوْ جَدْبًا ، فَيَتَّخِذُ السَّرَى مَصْلَحَةً مِنْ ذَلِكَ .
وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْرَى وَيُدْلَجُ وَيَتَرَفَّقُ وَيَسْتَعَجِلُ قَدْرَ الْحَاجَةِ وَحَسَبَ الْعُجَلَةَ ، وَمَا تَقْتَضِيهِ
الْمَصْلَحَةُ .

وَفِي جَامِعِ الْمُوْطَأِ : { إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ ، وَيَرْضَى بِهِ ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ
الدَّوَابَّ الْعَجَمَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا ، فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنَفْسِهَا ، وَعَلَيْكُمْ بِسِيرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ
تَطْوِي بِاللَّيْلِ مَا لَا تَطْوِي بِالنَّهَارِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّهُ طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَاوَى الْحَيَّاتِ } .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الْأَيْمِمْ } .
فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى الزَّقُّومُ : كُلُّ طَعَامٍ مَكْرُوهٍ ، يُقَالُ : تَزَقَّمُ الرَّجُلُ إِذَا تَنَاوَلَ مَا يَكْرَهُ .
وَيُحْكَى عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الزَّقُّومَ هُوَ التَّمْرُ وَالزُّبْدُ بِلِسَانِ التُّرْبِ ، وَيَا لِلَّهِ وَلِهَذَا الْقَاتِلِ وَأَمثَالُهُ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي
الْكِتَابِ بِالْبَاطِلِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ، الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ رَوَى أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَقْرَأَ رَجُلًا طَعَامَ الْأَيْمِمْ فَلَمْ يَفْهَمْهَا ؛ فَقَالَ لَهُ :
طَعَامُ الْفَاجِرِ ، فَجَعَلَهَا النَّاسُ قِرَاءَةً ، حَتَّى رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : أَقْرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلًا إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ
طَعَامُ الْأَيْمِمْ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُولُ : طَعَامُ الْيَتِيمِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : طَعَامُ الْفَاجِرِ .
فَقُلْتُ لِمَالِكٍ : أَتَرَى أَنْ يَقُولَ كَذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

وَرَوَى الْبَصْرِيُّونَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ بِمَا يُرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .
وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ : لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ إِنَّهُ لَا يُصَلِّي بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى بِهَا أَعَادَ صَلَاتَهُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ
يُقْرَأُ بِالتَّسْوِيرِ .

وَقَدْ بَيَّنَّا الْقَوْلَ فِي حَالِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، وَلَوْ صَحَّتْ قِرَاءَتُهُ لَكَانَتْ الْقِرَاءَةُ بِهَا سُنَّةً ، وَلَكِنَّ
النَّاسَ أَضَافُوا إِلَيْهِ مَا لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ : لَا يُقْرَأُ بِمَا يُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .
وَالَّذِي صَحَّ عَنْهُ مَا فِي الْمُصْحَفِ الْأَصْلِيِّ .

فَإِنْ قِيلَ : فِي الْمُنْصَحَفِ الْأَصْلِيِّ قِرَاءَاتٌ وَاخْتِلَافَاتٌ فَبِأَيِّ يُقْرَأُ ؟ قُلْنَا : وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ بِجَمِيعِهَا يَجْمَعُ
مِنْ الْأُمَّةِ ، فَمَا وَضِعَتْ إِلَّا لِحِفْظِ الْقُرْآنِ ، وَلَا كُتِبَتْ إِلَّا لِلْقِرَاءَةِ بِهَا ، وَلَكِنْ لَيْسَ يَلْزَمُ أَنْ يَعْيَنَ الْمَقْرُوءُ بِهِ مِنْهَا ،
فَيُقْرَأُ بِحَرْفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَأَهْلِ الشَّامِ

، وَأَهْلِ مَكَّةَ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ أَلَّا يَخْرُجَ عَنْهَا ، فَإِذَا قَرَأَ آيَةً بِحَرْفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَقَرَأَ النَّبِيُّ بِعَدَا بِحَرْفِ أَهْلِ الشَّامِ
كَانَ جَائِزًا ، وَإِنَّمَا ضَبَطَ أَهْلُ كُلِّ بَلَدٍ قِرَاءَتَهُمْ بِنَاءٍ عَلَى مُصْحَفِهِمْ ، وَعَلَى مَا نَقَلُوهُ عَنْ سَلَفِهِمْ ، وَالْكُلُّ مِنْ عِنْدِ
اللَّهِ .

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تيسَّرَ } .

سُورَةُ الْجَاثِيَةِ [فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ
لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : رَوَى أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَتَمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَهَمَّ أَنْ

يُطِشَ بِهِ فَتَزَلَّتْ آيَةُ .
وَهَذَا لَمْ يَصِحَّ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ فِي إِعْرَابِهَا : اعْلَمُوا وَفَقَّكُمْ اللَّهُ أَنَّ الْحَبَرَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ جَوَابَ هَذَا الْأَمْرِ ، وَجَاءَ ظَاهِرُهُ هَاهُنَا جَوَابًا مَجْزُومًا ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ : قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا [اغْفِرُوا] يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ . وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مُلْحَنَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ } يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الرَّجَاءِ الْمُطْلَقِ ، عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَيَّامُ عِبَارَةً عَنِ النَّعْمِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْخَوْفِ ، وَيُعْبَرُ بِالْأَيَّامِ عَنِ النَّعْمِ ، وَبِالْكُلِّ يَنْتَظِمُ الْكَلَامُ .
المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ هَذَا مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَشَبَّهَهُ مِنَ الصَّفْحِ وَالْإِعْرَاضِ مَنْسُوحِ بَابَاتِ الْقِتَالِ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ .

الآيَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ } .
فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى الشَّرِيعةُ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الطَّرِيقِ إِلَى الْمَاءِ ، ضَرِبَتْ مَثَلًا لِلطَّرِيقِ إِلَى الْحَقِّ لِمَا فِيهَا مِنْ عُدُوبَةِ الْمَوْرِدِ ، وَسَلَامَةِ الْمَصْدَرِ ، وَحُسْنِهِ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ فِي الْمُرَادِ بِهَا مِنْ وُجُوهِ الْحَقِّ .
وَفِي ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٌ : الْأَوَّلُ : أَنَّ الْأَمْرَ الدِّينُ .
الثَّانِي : أَنَّهُ السُّنَّةُ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ الْفَرَائِضُ .
الرَّابِعُ : التَّيَّةُ .

وَهَذِهِ كَلِمَةٌ أَرْسَلَهَا مَنْ لَمْ يَتَفَقَّنْ لِلْحَقَائِقِ ، وَالْأَمْرُ يَرِدُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَيْنِ : أَحَدُهُمَا بِمَعْنَى الشَّانِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَاتَّبِعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ } .

وَالثَّانِي أَنَّهُ أَحَدُ أَقْسَامِ الْكَلَامِ الَّذِي يُقَابَلُهُ التَّهْيُ ، وَكِلَاهُمَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا هَاهُنَا ، وَتَقْدِيرُهُ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى طَرِيقَةٍ مِنَ الدِّينِ ، وَهِيَ مِلَّةُ الْإِسْلَامِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } .

وَلَا خِلَافَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُغَيِّرْ بَيْنَ الشَّرَائِعِ فِي التَّوْحِيدِ وَالْمَكَارِمِ وَالْمَصَالِحِ ، وَإِنَّمَا خَالَفَ بَيْنَهَا فِي الْقُرُوعِ بِحَسَبِ مَا عَلِمَهُ سُبْحَانَهُ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ ظَنَّ بَعْضُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شَرَعَ مِنْ قَبْلِنَا لَيْسَ بِشَرَعٍ لَنَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَفْرَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِشَرِيعةٍ ؛ وَلَا نُنْكِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتَهُ مُتَّفَرِّدَانِ بِشَرِيعةٍ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ مِنْ شَرَعٍ مِنْ قَبْلِنَا فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ وَالنِّسَاءِ وَالْعِظَةِ ، هَلْ يَلْزَمُ اتِّبَاعُهُ أَمْ لَا ؟ وَلَا إِشْكَالَ فِي لُزُومِ ذَلِكَ ، لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ وَقَدَّمْنَاهَا هُنَا وَفِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْبَيَانِ .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ : { اجْتَرَحُوا } مَعْنَاهُ افْتَعَلُوا مِنَ الْجُرْحِ ؛ وَضَرَبَ تَأْثِيرَ الْجُرْحِ فِي الْبَدَنِ كَتَأْثِيرِ السَّيَّاتِ فِي الدِّينِ مَثَلًا ، وَهُوَ مِنْ بَدِيعِ الْأَمْثَالِ .
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ قَدْ بَيَّنَّا مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ } فَإِنَّهَا عَلَى مَسَافِهَا ؛ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهَا .

سُورَةُ الْأَحْقَافِ [فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } .
 فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي مَسَاقِ الْآيَةِ ، وَهِيَ أَشْرَفُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ فَإِنَّهَا اسْتَوْفَتْ أدْلَةَ الشَّرْعِ عَقْلِيَّهَا وَسَمِعِيَّهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ } فَهَذِهِ بَيَانٌ لِأَدْلَةِ الْعَقْلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّوْحِيدِ ، وَحُدُوثِ الْعَالَمِ ، وَانْفِرَادِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ بِالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْوُجُودِ وَالْخَلْقِ ، ثُمَّ قَالَ : { ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا } عَلَى مَا تَقُولُونَ ، وَهَذِهِ بَيَانٌ لِأَدْلَةِ السَّمْعِ فَإِنَّ مُدْرِكَ الْحَقِّ إِنَّمَا يَكُونُ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ أَوْ بِدَلِيلِ الشَّرْعِ حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ مَرَاتِبِ الْأَدْلَةِ فِي كُتُبِ الْأَصُولِ ، ثُمَّ قَالَ : { أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ } يَعْنِي أَوْ عِلْمٍ يُؤَثِّرُ ، أَوْ يُرَوَى وَيُنْقَلُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَكْتُوبًا ؛ فَإِنَّ الْمُنْقُولَ عَنِ الْحِفْظِ مِثْلُ الْمُنْقُولِ عَنِ الْكُتُبِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ قَالَ قَوْمٌ : إِنْ قَوْلُهُ : { أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ } يَعْنِي بِذَلِكَ عِلْمَ الْخَطِّ ، وَهُوَ الضَّرْبُ فِي الثَّرَابِ لِمَعْرِفَةِ الْكَوَائِنِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ فِيمَا مَضَى مِمَّا غَابَ عَنِ الضَّرَابِ ، وَأَسْتَدُوا ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَصِحَّ .
 وَفِي مَشْهُورِ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ } وَلَمْ يَصِحَّ أَيْضًا .

وَاخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ جَاءَ لِإِبَاحَةِ الضَّرْبِ بِهِ ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ يَفْعَلُهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : جَاءَ لِلتَّهْنِي عَنهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ } .
 وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ طَرِيقِ النَّبِيِّ الْمُتَقَدِّمِ فِيهِ فَإِذَا لَا سَبِيلَ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ ؛ لَعَمْرُكَ مَا تَدْرِي الضَّرَابُ بِالْحَصَى وَلَا زَاجِرَاتِ الطَّيْرِ مَا اللَّهُ صَانِعٌ وَحَقِيقَتُهُ عِنْدَ أَرْبَابِهِ تَرْجِعُ إِلَى صُورِ الْكَوَاكِبِ ، فَيَدُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا عَلَى مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ تِلْكَ الْكَوَاكِبُ مِنْ سَعْدٍ أَوْ نَحْسٍ يَحِلُّ بِهِمْ ، فَصَارَ طَنًا مَبْنِيًّا عَلَى ظَنٍّ ، وَتَعَلَّقَا بِأَمْرِ غَائِبٍ قَدْ دَرَسَتْ طَرِيقُهُ ، وَفَاتَ تَحْقِيقُهُ ، وَقَدْ نَهَتْ الشَّرِيعَةُ عَنَّهُ ، وَأَخْبِرَتْ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا احْتَصَّ اللَّهُ بِهِ ، وَقَطَعَهُ عَنِ الْخَلْقِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ أَسْبَابٌ يَتَعَلَّقُونَ بِهَا فِي دَرْكِ الْغَيْبِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ رَفَعَ تِلْكَ الْأَسْبَابَ ، وَطَمَسَ تِلْكَ الْأَبْوَابَ ، وَأَفْرَدَ نَفْسَهُ بِعِلْمِ الْغَيْبِ ؛ فَلَا يَجُوزُ مُزَاحَمَتُهُ فِي ذَلِكَ ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ دَعْوَاهُ ، وَطَلْبُهُ عَنَاءً لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَهْيٌ ، فَإِذَا قَدْ وَرَدَ التَّهْنِي فَطَلْبُهُ مَعْصِيَةٌ أَوْ كُفْرٌ بِحَسَبِ قَصْدِ الطَّالِبِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُبَيِّنْ مِنَ الْأَسْبَابِ الدَّلَالَةَ عَلَى الْغَيْبِ الَّتِي أَدْنَى فِي التَّعَلُّقِ بِهَا وَالِاسْتِدْلَالِ مِنْهَا إِلَّا الرُّوْيَا ، فَإِنَّهُ أَدْنَى فِيهَا وَأَخْبَرَ أَنَّهَا جُزْءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ ، وَكَذَلِكَ الْقَالَ .
 فَأَمَّا الطَّيْرَةُ وَالزَّجْرُ فَإِنَّهُ نَهَى عَنْهُمَا .
 وَالْقَالَ هُوَ الْاسْتِدْلَالُ بِمَا يَسْتَمِعُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى مَا يُرِيدُ مِنَ الْأَمْرِ إِذَا كَانَ حَسَنًا ، فَإِنْ سَمِعَ مَكْرُوهًا فَهُوَ تَطْيِيرٌ ، وَأَمَرَ الشَّرْعُ بِأَنْ يَفْرَحَ بِالْقَالَ ، وَيَمْضِي عَلَى أَمْرِهِ مَسْرُورًا بِهِ .

فَإِذَا سَمِعَ الْمَكْرُوهَ أَعْرَضَ عَنْهُ وَلَمْ يُرْجِعْ لِأَجْلِهِ ، وَقَالَ كَمَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ } .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الْأَدْبَاءِ : الْقَالُ وَالزَّجْرُ وَالْكُهَانُ كُلُّهُمْ مُضَلَّلُونَ وَدُونَ الْعَيْبِ أَقْفَالٌ وَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ إِلَّا فِي الْقَالِ ، فَإِنَّ الشَّرْعَ اسْتِثْنَاءٌ ، وَأَمْرٌ بِهِ ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْ هَذَا الشَّاعِرِ مَا نَظَّمَهُ فِيهِ ، فَإِنَّهُ تَكَلَّمَ بِجَهْلٍ ؛ وَصَاحِبُ الشَّرْعِ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ .

الآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا } .

رُوي أَنَّ امْرَأَةً تَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ زَوْجَتْ ، فَأَتَى بِهَا عُثْمَانُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَرْجُمَهَا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعُثْمَانَ : إِنَّهَا إِنْ تَخَاصَمَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَخَصَّمَكُمْ ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا } .
وَقَالَ : " وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ " فَالْحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، وَالْفِصَالُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا ؛ فَخَلَى سَبِيلَهَا .

فِي رِوَايَةٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَهُ ذَلِكَ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَهُوَ اسْتِثْبَاتٌ بَدِيعٌ .

الآيَةُ الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَدْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى لَا خِلَافَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْكُفَّارِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ ، لِقَوْلِهِ فِي أَوَّلِهَا : { وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ } ، أَيُ قِيْلَ لَهُمْ : أَدْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ، يُرِيدُ أَفْتِنْتُمُوهَا فِي الْكُفْرِ بِاللَّهِ وَمَعْصِيَتِهِ ، وَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الْحَلَالِ وَاللَّذَاتِ ، وَأَمَرَ بِاسْتِعْمَالِهَا فِي الطَّاعَاتِ ، فَصَرَفَهَا الْكُفَّارُ إِلَى الْكُفْرِ فَأَوْعَدَهُمُ اللَّهُ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْهُمْ ، وَقَدْ يَسْتَعْمِلُهَا الْمُؤْمِنُ فِي الْمَعَاصِي ، يَدْخُلُ فِي وَعِيدِ آخَرَ وَتَنَالَهُ آيَةٌ أُخْرَى بِرَجَاءِ الْمَغْفِرَةِ ، وَيَرْجِعُ أَمْرُهُ إِلَى الْمَشِيئَةِ ، فَيَنْقُذُ اللَّهُ فِيهِ مَا عَلَّمَهُ مِنْهُ وَكَتَبَهُ لَهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : رُوي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَقِيَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَقَدْ ابْتِغَى لِحَمًا بِدِرْهَمٍ ، فَقَالَ لَهُ : أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : { أَدْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا } وَهَذَا عِتَابٌ مِنْهُ لَهُ عَلَى التَّوَسُّعِ بِابْتِيَاعِ اللَّحْمِ وَالْخُرُوجِ عَنْ جِلْفِ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ ؛ فَإِنَّ تَعَاطِي الطَّيِّبَاتِ مِنَ الْحَلَالِ تَسْتَشْرِي لَهَا الطَّبَّاعُ ، وَتَسْتَمِرُّ عَلَيْهَا الْعَادَةُ ، فَإِذَا فَتَدَّتْهَا اسْتَسْهَلَتْ فِي تَحْصِيلِهَا بِالشُّبُهَاتِ ، وَحَتَّى تَقَعَ فِي الْحَرَامِ الْمَحْضِ بِغَلْبَةِ الْعَادَةِ ، وَاسْتَشْرَاهِ الْهَوَى عَلَى النَّفْسِ الْأَمَارَةِ بِالسُّوءِ ، فَأَخَذَ عُمَرَ الْأَمْرَ مِنْ أَوَّلِهِ ، وَحَمَاهُ مِنْ ابْتِدَائِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ مِثْلُهُ .
وَالَّذِي يَضْبِطُ هَذَا الْبَابَ وَيَحْفَظُ قَانُونَهُ : عَلَى الْمَرْءِ أَنْ

يَأْكُلَ مَا وَجَدَ طَيِّبًا كَانَ أَوْ قَفَارًا ، وَلَا يَتَكَلَّفُ الطَّيِّبَ ، وَيَتَّخِذُهُ عَادَةً ؛ وَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْبَعُ إِذَا وَجَدَ ، وَيَصْبِرُ إِذَا عَدِمَ ، وَيَأْكُلُ الْحَلْوَى إِذَا قَدَرَ عَلَيْهَا ، وَيَشْرَبُ الْعَسَلَ إِذَا اتَّفَقَ لَهُ ، وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ إِذَا تَبَسَّرَ ، وَلَا يَعْتَمِدُهُ أَصْلًا ، وَلَا يَجْعَلُهُ دَيْدَنًا ، وَمَعِيشَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْلُومَةٌ ، وَطَرِيقَةُ أَصْحَابِهِ بَعْدَ مَنْقُولَةٍ ؛ فَأَمَّا الْيَوْمَ عِنْدَ اسْتِثْلَاءِ الْحَرَامِ ، وَفَسَادِ الْحُطَامِ ، فَالْإِخْلَاصُ عَسِيرٌ ، وَاللَّهُ يَهَبُ الْإِخْلَاصَ ، وَيُعِينُ عَلَى الْخُلَاصِ بِرَحْمَتِهِ .

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدِمَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنَ الْعِرَاقِ فَرَأَى الْقَوْمَ كَأَنَّهُمْ يَنْتَفِرُونَ فِي الْكُلِّ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا

أهل العراق؟ ولو شئت أن يدهمق لي كما يدهمق لكم، ولكننا نستبي من ذنبا ما نجده في آخرتنا .
ألم تسمعو أن الله تعالى ذكر قوما فقال: { أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها } .

سورة محمد [فيها ثلاث آيات] الآية الأولى قوله تعالى: { فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا
أنتختموهم فشذوا الوثاق فيما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن
ليبلو بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يصبل أعمالهم } .
فيها تسع مسائل: المسألة الأولى في إغرابها: قال المعربون: هو منصوب بفعل مضمر دل عليه المصدر،
تقديره فاضربوا الرقاب ضربا .

وعندي أنه مقدر بقولك: أفصلوا ضرب الرقاب، وكذلك في قوله: { فإما منا بعد وإما فداء } معناه أفلوا
ذلك .
وقد بيناه في رسالة الإلجاء .

المسألة الثانية قوله: { الذين كفروا } : فيها قولان: أحدهما أنهم المشركون؛ قاله ابن عباس .
الثانية كل من لا عهد له ولا ذمة؛ وهو الصحيح لعموم الآية فيه .

المسألة الثالثة في المراد بقوله عز وجل: { ضرب الرقاب } قولان: أحدهما أنه القتال؛ قاله السدي .
الثاني: أنه قتل الأسير صبورا .
والأظهر أنه في القتال، وهو اللقاء، وإنما نستفيد قتل الأسير صبورا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم له وأمره
به .

المسألة الرابعة قوله تعالى .

{ حتى إذا أنتختموهم فشذوا الوثاق } قد تقدم تفسيره في سورة الأنفال .
المعنى أقتلوهم حتى إذا كثر ذلك، وأخذتم من بقي فأوتقوهم شدا؛ فإما أن تمثوا عليهم فتطلقوهم بغير شيء،
وإما أن تغادوهم وهي: المسألة الخامسة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بأبي عزة وبشامة .
وقال مقاتل: هو العتق، وكذلك روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك .
والأول أصح؛ فإن الإسقاط والترك معنى، والعتق معنى، وإن كان في العتق معنى الترك فليس حكمه .

المسألة السادسة { حتى تضع الحرب أوزارها } ، ويعني ثقلها، وعبر عن السلاح به لثقل حملها، وفي ثلاثة
أقوال: أحدها حتى يؤمنوا وينهب الكفر؛ قاله الفراء .

الثاني حتى يسلم الخلق؛ قاله الكلبي .

الثالث حتى ينزل عيسى ابن مريم؛ قاله مجاهد .

المسألة السابعة اختلف الناس في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة؟ فقيل: هي منسوخة بقوله: { فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم } ؛ قاله السدي .

الثاني: أنها منسوخة في أهل الوثان فإنهم لا يعاهدون .

وقيل: إنها محكمة على الإطلاق؛ قاله الضحاك .

الثَّالِثُ أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ بَعْدَ الْإِتِّخَانِ ؛ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، لِقَوْلِهِ : { مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُبْخِنَ فِي الْأَرْضِ } .

وَالْتَحْقِيقُ الصَّحِيحُ أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ فِي الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ ، حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ فِي التَّنْفِيحِ : اعْلَمُوا وَفَقَّكُمْ اللَّهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْآيَاتِ وَمُحْكَمَاتِهَا ؛ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيهَا بِالْقِتَالِ ، وَبَيَّنَّ كَيْفِيَّتَهُ كَمَا بَيَّنَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَاصْرُبُوا فُوقَ الْأَعْنَاقِ وَاصْرُبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ } حَسْبَمَا تَقَدَّمَ بَيَّانُهُ فِي الْأَنْفَالِ ؛ فَإِذَا تَمَكَّنَ الْمُسْلِمُ مِنْ عُنُقِ الْكَافِرِ أَجْهَزَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا تَمَكَّنَ مِنْ ضَرْبِ يَدِهِ الَّتِي يَدْفَعُ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَيَتَنَاوَلُ بِهَا قِتَالَ غَيْرِهِ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ إِلَّا ضَرْبَ فَرْسِهِ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مُرَادِهِ فَيَصِيرُ حِينئِذٍ رَاجِلًا مِثْلَهُ أَوْ ذُو نَهْ ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَهُ قَصْدٌ مُسَاوَاتِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ قَصْدَ حَطِّهِ ، وَالْمَطْلُوبُ نَفْسُهُ ، وَالْمَالُ إِغْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا أَمَرَ بِالْقِتَالِ أَوَّلًا ، وَعَلِمَ أَنَّ سَتْبَلُغَ إِلَى الْإِتِّخَانِ وَالْغَلْبَةِ بَيْنَ سُبْحَانَهُ حُكْمَ الْغَلْبَةِ بِشَدِّ الْوَثَاقِ ، فَيَتَخَيَّرُ حِينئِذٍ الْمُسْلِمُونَ بَيْنَ الْمَنِّ وَالْفِدَاءِ .

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنَّمَا لَهُمُ الْقَتْلُ وَالِاسْتِرْقَاقُ ؛ وَهَذِهِ الْآيَةُ عِنْدَهُ مَنْسُوخَةٌ .

وَالصَّحِيحُ إِحْكَامُهَا ؛ فَإِنْ شَرُوطُ النَّسْخِ مَعْدُومَةٌ فِيهَا مِنَ الْمَعَارِضَةِ ، وَتَحْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ مِنَ الْمُتَأَخَّرِ ، وَقَوْلُهُ : { فَإِذَا تَمَكَّنَ الْمُسْلِمُ مِنْ عُنُقِ الْكَافِرِ أَجْهَزَ عَلَيْهِ } فَلَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ التَّشْرِيدَ قَدْ يَكُونُ بِالْمَنِّ وَالْفِدَاءِ وَالْقَتْلِ ، فَإِنَّ طَوْقَ الْمَنِّ يُقْبَلُ أَعْنَاقَ الرِّجَالِ ، وَيَذْهَبُ بِنَفَاسَةِ نَفْسِهِمْ ، وَالْفِدَاءُ يُجْحِفُ بِأَمْوَالِهِمْ ؛ { وَكَمْ يَزُلُ الْعِبَاسُ تَحْتَ ثِقَلِ فِدَاءِ بَدْرٍ حَتَّى آدَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : { أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } فَقَدْ قَالَ : وَاحْصُرُوهُمْ

؛ فَأَمَرَ بِالْأَخْذِ كَمَا أَمَرَ بِالْقَتْلِ .

فَإِنْ قِيلَ : أَمَرَ بِالْأَخْذِ لِلْقَتْلِ .

قُلْنَا : أَوْ لِلْمَنِّ وَالْفِدَاءِ .

وَقَدْ عَضَّدَتْ السُّنَّةُ ذَلِكَ كَلَّةً ؛ فَرَوَى مُسْلِمٌ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكُوْعِ جَارِيَةً فَدَعَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ هَبَطَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَوْمٌ ، فَأَخَذَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ } ، وَقَدْ مَنَّ عَلَى سَيِّ هُوَازِنَ ، وَقَتَلَ النَّصْرُ بْنُ الْحَارِثِ صَبْرًا فَقَالَتْ أُخْتُهُ قَتِيلَةٌ تَرْتِيهِ : يَا رَاكِبًا إِنَّ الْأَثِيلَ مَطْنَةٌ مِنْ صُبْحِ خَامِسَةٍ وَأَنْتَ مُوقِفٌ أَبْلَغُ بِهَا مَيْتًا بِأَنَّ تَحِيَّةَ مَا إِنْ تَرَأَى بِهَا النَّجَائِبُ تَحْفِقُ مِنِّي إِلَيْهِ وَعَبْرَةٌ مَسْفُوحَةٌ جَادَتْ بِوَاقِفِهَا وَأُخْرَى تَحْفِقُ فَلْيَسْمَعَنَّ النَّصْرُ إِنْ نَادَيْتَهُ إِنْ كَانَ يَسْمَعُ مَيْتٌ أَوْ يَنْطِقُ أَمْحَمَدٌ وَلَأَنْتَ ضِنُّ كَرِيمَةٍ فِي قَوْمِهَا وَالْفَحْلُ فَحْلٌ مُعْرِقٌ مَا كَانَ صَرْكٌ لَوْ مَنَّتَ وَرَبِّمَا مِنَ الْفَتَى وَهُوَ الْمَغِيْظُ الْمُحْنَقُ لَوْ كُنْتُ قَابِلٌ فِدْيَةَ لَفَدَيْتَهُ بِأَعَزِّ مَا يُغْلَى بِهِ مَنْ يَنْفِقُ وَالنَّصْرُ أَقْرَبُ مِنْ أَسْرَتِ قَرَابَةِ وَأَحْفَهُمْ لَوْ كَانَ عَتَقْتُ يُعْتَقُ ظَلَّتْ رِمَاحُ بَنِي أَبِيهِ تَنُوشُهُ لِلَّهِ أَرْحَامٌ هُنَاكَ تُشَقِّقُ صَبْرًا يُفَادُ إِلَى الْمَنِيَّةِ مَتَعْبًا رَسَفَ الْمُفَيْدِ وَهُوَ عَانٌ مُوثِقٌ فَالْتَنْظُرُ إِلَى الْإِمَامِ حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : { حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا } فَمَعْنَاهُ عِنْدَ قَوْمٍ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ آثَامَهَا يُرِيدُونَ بِأَنَّ يُسَلِّمَ الْكُلُّ ، فَلَا يَبْقَى كَافِرٌ ؛ وَيُؤْوَلُ مَعْنَاهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ حَتَّى يَنْقَطِعَ الْجِهَادُ ؛ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ { لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ الْأَجْرُ

وَالْمَعْمُومُ } .

وَمَنْ ذَكَرَ نُزُولَ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ مَا رُويَ أَنَّهُ إِذَا نَزَلَ لَا يَبْقَى كَافِرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا جَرِيَّةً ،
وَيُمْكِنُ أَنْ يَبْقَى مَنْ لَا كِتَابَ لَهُ ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ جَرِيَّةً فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ .
وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ فِي تَنْمِيمِ الْقَوْلِ : قَالَ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ : فِي آيَةِ تَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ : الْمَعْنَى فَضْرَبُ الرِّقَابِ حَتَّى تَضَعَ
الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ، فَإِذَا أَنْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ .

وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتَلَ الْأَسِيرَ .

وَقَدْ رُويَ عَنِ الْحَجَّاجِ أَنَّهُ دَفَعَ أَسِيرًا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِيَقْتُلَهُ ، فَأَبَى وَقَالَ : لَيْسَ بِهَذَا أَمْرًا لِلَّهِ ، وَقَرَأَ : {
حَتَّى إِذَا أَنْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ } .

قُلْنَا : قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَهُ ، وَلَيْسَ فِي تَفْسِيرِ اللَّهِ لِلْمَنْ وَالْهِدَاءِ مَنَعٌ مِنْ غَيْرِهِ ؛ فَقَدْ بَيَّنَّ
اللَّهُ فِي الرِّثَا حُكْمَ ، الْجَلْدِ ، وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمَ الرَّجْمِ ؛ وَلَعَلَّ ابْنَ عُمَرَ كَرِهَ ذَلِكَ مِنْ يَدِ
الْحَجَّاجِ فَاعْتَدَرَ بِمَا قَالَ ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ .

الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } .

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ افْتَتَحَ نَافِلَةً مِنْ صَوْمٍ أَوْ صَلَاةٍ ، ثُمَّ أَرَادَ تَرْكَهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَهُ ذَلِكَ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِبْطَالٌ لِعَمَلِهِ الَّذِي انْعَمَدَ لَهُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هُوَ تَطَوُّعٌ فَإِلْزَامُهُ أَيَّاهُ يُخْرِجُهُ عَنِ الطَّوَاعِيَةِ .

قُلْنَا : إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الْعَمَلِ ، فَإِذَا شَرَعَ لِرِمَّةٍ كَالشَّرُوعِ فِي الْمَعَامَلَاتِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ لَا تَكُونُ عِبَادَةٌ بِبَعْضِ رَكْعَةٍ وَلَا بِبَعْضِ يَوْمٍ فِي صَوْمٍ ؛ فَإِذَا قَطَعَ فِي بَعْضِ الرِّكْعَةِ أَوْ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ إِنْ

قَالَ : إِنَّهُ يُعْتَدُّ بِهِ نَاقِضَ الْجَمَاعِ ، وَإِنْ قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَقَدْ تَقَضَّى الْإِلْزَامَ ، وَذَلِكَ مُسْتَقْصَى فِي مَسَائِلِ

الْخِلَافِ .

الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْمَاعِلُونَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتْرِكُمْ أَعْمَالَكُمْ } .

قَدْ بَيَّنَّا حُكْمَ الصَّلْحِ مَعَ الْأَعْدَاءِ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ .

وَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى [هَاهُنَا] عَنْهُ مَعَ الْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ لِلْكَفَّارِ ، وَذَلِكَ بَيْنَ ، وَإِنَّ الصَّلْحَ إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ لَهُ وَجْهٌ

يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَيْهِ ، وَيُقْبَلُ فَائِدَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَا رَبَّ غَيْرُهُ ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُهُ .

سُورَةُ الْفَتْحِ [فِيهَا خَمْسُ آيَاتٍ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي

بَأْسٍ شَدِيدٍ تَقَاتُلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلِ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا

أَلِيمًا } .

فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ { قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ } قِيلَ : هُمْ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنِ الْحُدُوبِ ، وَهُمْ خَمْسُ

قَبَائِلَ : جُهَيْنَةَ ، وَمُرَيْتَةَ ، وَأَشْجَعَ ، وَغِفَارَ ، وَأَسْلَمَ : { سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ } وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

: فِي تَعْيِينِهِمْ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ .

الثَّانِي أَنَّهُمْ بَنُو حَنِيفَةَ مَعَ مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ .

الثَّالِثُ أَنَّهُمْ هَوَازُنٌ وَعَطَفَانٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؛ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ ؛ وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ بِالْإِمَامَةِ لَا بِفَارِسَ وَلَا بِالرُّومِ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : لِأَنَّ الَّذِي تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْقِتَالُ حَتَّى يُسَلِّمَ مِنْ غَيْرِ قَبُولِ جَزِيَّةٍ هُمْ الْعَرَبُ فِي أَصْحَحِ الْأَقْوَالِ وَالْمُرْتَدُّونَ .

فَأَمَّا فَارِسُ وَالرُّومُ فَلَا يُقَاتِلُونَ حَتَّى يُسَلِّمُوا ؛ بَلْ إِنْ بَدَلُوا الْجَزِيَّةَ قُبِلَتْ مِنْهُمْ ، وَجَاءَتِ الْآيَةُ مُعْجِزَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِخْبَارًا بِالْعَيْبِ الْآتِي ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : وَذَلَّتْ عَلَى إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ لِأَنَّ الدَّاعِيَ لَهُمْ كَانَ أَبَا بَكْرٍ فِي قِتَالِ بَنِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ اسْتِخْلَفَ عُمَرَ ، وَعُمَرُ كَانَ الدَّاعِيَ لَهُمْ إِلَى قِتَالِ فَارِسَ وَالرُّومِ ، وَخَرَجَ عَلَيْهِ تَحْتَ لَوَائِهِ [وَأَخَذَ سَهْمَهُ مِنْ غَيْمَتِهِ وَاسْتَوْلَدَ حَنِيفَةَ الْحَنْفِيَّةَ وَلَدَهُ مُحَمَّدًا] ، وَلَوْ كَانَتْ إِمَامَةً بَاطِلَةً وَعَنِيمَةً حَرَامًا لَمَا جَازَ عِنْدَهُمْ وَطءَ عَلِيٍّ لَهَا ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ مَعْصُومٌ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ .

الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يَْعُدِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا } وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ التَّوْرَةِ بَيَانُهَا ، وَالْمُرَادُ بِهَا هَاهُنَا الْجِهَادُ .

الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { هُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْ لَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّوهُمْ فَتَصِيبِكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَرَى لَوْ لَعَدَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا } .

فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { هُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا } يَعْنِي قَرِيشًا بَغَيْرِ خِلَافٍ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ ، وَالْقِسْمَةُ مَخْصُوصَةٌ بِهِمْ ؛ فَلَا يَدْخُلُ غَيْرُهُمْ مَعَهُمْ ؛ مَنْعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ فِي غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَمَنْعُوا الْهَدْيَ وَحَبَسُوهُ عَنْ أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ؛ وَهَذَا كَانُوا لَا يَعْتَقِدُونَهُ ، وَلَكِنَّهُمْ حَمَلْتَهُمُ الْأَنْفَةَ ، وَدَعَتْهُمْ حَمِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى أَنْ يَقُولُوا مَا لَا يَعْتَقِدُونَ دِينًا ، فَوَبَّخَهُمُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَتَوَعَّدَهُمْ عَلَيْهِ ، وَأَدْخَلَ الْأَنْسَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانَهُ وَوَعْدَهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ } فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا مَنْحَرُهُ .

الثَّانِي : الْحَرَمُ ؛ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ .

وَكَانَ الْهَدْيُ سَبْعِينَ بَدَنَةً ، وَلَكِنَّ اللَّهَ بَفَضْلِهِ جَعَلَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ مَحَلًّا لِلْعُذْرِ ، وَنَحَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فِيهِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَبُولِهِ وَإِبْقَائِهِ سَنَةً بَعْدَهُ لِمَنْ حُبِسَ عَنِ الْبَيْتِ وَصَدَّ كَمَا صَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسْبَمَا يَبَيِّنُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَوْ لَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ } بِمَكَّةَ ، فَخِيفَ وَطُوكُمْ لَهُمْ بَغَيْرِ عِلْمٍ لَأَدْخَلْنَاكُمْ عَلَيْهِمْ عَنُودًا ، وَمَلَكْنَاكُمْ الْبَلَدَ قَسْرًا ، وَلَكِنَّا صَنَّا مَنْ كَانَ [فِيهَا] يَكْتُمُ إِيمَانَهُ خَوْفًا ، وَهَذَا حُكْمُ اللَّهِ وَحِكْمَتُهُ ، وَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ فِيهِ فَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا فَعَلَ بَعْضَهُ لَمْ يَكُنْ عَنْ عَجْزٍ ؛ وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ حِكْمَةٍ .

المسألة الرابعة قوله تعالى : { بغير علم } تفصيل للصحابة ، وإخبار عن صفتهم الكريمة من العفة عن المعصية ، والعصمة عن التعدي ، حتى إنهم لو أصابوا من أولئك أحداً لكان من غير قصد ، وهذا كما وصفت التملة عن جند سليمان في قولها : { لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون } حسباً بيناه في سورة النمل .

المسألة الخامسة قوله تعالى : { لو تزيلوا } يعني المؤمنين منهم لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً . تنبيه على مراعاة الكافر في حرمة المؤمن إذا لم تمكن إداية الكافر إلا بإداية المؤمن . وقال أبو زيد : قلت لابن القاسم : رأيت لو أن قوماً في المشركين في حصن من حصونهم حصرهم أهل الإسلام ، وفيهم قوم من المسلمين أسارى في أيديهم ؛ أيحرق هذا الحصن أم لا يحرق ؟ قال : سمعت مالكا وسأل عن قوم من المشركين [يرمون] في مراكبهم أخذوا أسارى من المسلمين [وأدركهم أهل الإسلام فأرادوا أن يحرقوهم ومراكبهم بالنار] ومعهم الأسارى في مراكبهم ، وقال : فقال مالك : لا أرى ذلك ، لقوله تعالى لأهل مكة : { لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً } .

وقال جماعة : إن معناه لو تزيلوا عن بطون النساء وأصلاب الرجال . وهذا ضعيف لقوله تعالى { أن تطنؤهم فتصيكم منهم معرة بغير علم } وهو في صلب الرجل لا يوطأ ولا تصيب منه معرة ، وهو سبحانه وتعالى قد صرح فقال : { ولو لأرجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطنؤهم } وذلك لا ينطلق على ما في بطن المرأة وصلب الرجل ؛ وإنما ينطلق على مثل الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، وأبي جندل بن سهيل ، وكذلك قال مالك . وقد حاصرنا مدينة الروم ، فحبس عنهم الماء ، فكأنوا ينزلون الأسارى يستقون لهم الماء ، فلا يقدر أحد على رميهم بالنبل ، فيحصل لهم الماء بغير اختيارنا . وقد جوز أبو حنيفة وأصحابه والتوري

الرمي في حصون المشركين ، وإن كان فيهم أسارى المسلمين وأطفالهم ، ولو تترس كافر بولد مسلم رمي المشرك وإن أصيب أحد من المسلمين فلا دية فيه ولا كفارة . وقال التوري : فيه الكفارة ولا دية له . وقال الشافعي بقولنا .

وهذا ظاهر ؛ فإن التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز ، ولا سيما بروح المسلم ، فلا قول إلا ما قاله مالك ، والله أعلم .

الآية الرابعة قوله تعالى : { لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محللين رءوسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً } .

فيها مسألان : المسألة الأولى قوله تعالى : { لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق } وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى أنه يدخل مكة ويطوف ، فأندر أصحابه بالعمرة ، وخرج في ألف وأربعمائة من أصحابه ، وماتني قرشي ، حتى أتى أصحابه ، وبلغ الحديبية فصدده المشركون وصالحوه أن يدخل مكة من العام المقبل بسلاح الركب بالسيف والفرس ، وفي رواية : بجلبان السلاح وهو السيف في فراجه ، فسُميت عمرة القضية ، لما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم من القضية ، وسُميت عمرة القضاء ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قضاها من قابل .

وسُميت مرةً عُمرَةَ القِصَاصِ لقوله تعالى : { الشَّهْرُ الحَرَامُ بِالشَّهْرِ الحَرَامِ وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ } أَي ائْتَصَصْتُمْ مِنْهُمُ كَمَا صَدُّوكُمْ : فَارْتَابَ الْمُتَأَفِّقُونَ ، وَدَخَلَ الِهْمُّ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الرُّفَعَاءِ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ لَهُ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ دَاخِلُ الْبَيْتِ فَمُطَوَّفٌ بِهِ ، قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِنْ لَمْ يَقُلِ الْعَامَ ، وَإِنَّهُ آتِيهِ فَمُطَوَّفٌ بِهِ .

وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ ، وَرَاجَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِرَاجَعَةِ أَبِي بَكْرٍ .

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا يَعْنِي مِنَ الْخَيْرِ

كَفَّارَةً لِذَلِكَ التَّوَقُّفِ الَّذِي دَاخَلَهُ حِينَ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ صَدَّ عَنْ الْبَيْتِ ، وَلَمْ تَخْرُجْ رُؤْيَاهُ فِي ذَلِكَ الْعَامِ .

المسألة الثالثة فلما كان في العام القابل دخله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه آمنين فحلّقوا وقصروا . وفي الصحيح أن معاوية { أخذ من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم على المروة بمشقص } وهذا كان في العمرة لا في الحج ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حلق في حجته ، وأقام بها ثلاثة أيام ، فلما انقضت الثلاث أراد أن يني بميمونة بمكة فأبوا ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبنى بها بسرف ، وكذلك روى ابن القاسم عن مالك في ذكر ميمونة خاصة مما تقدم ذكره .

الآية الخامسة قوله تعالى : { مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا } فيها مسألتان : المسألة الأولى يعني علامتهم ، وهي سيماء وسيميا ، وفي الحديث { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَكُمْ سِيْمَا لَيْسَتْ لِغَيْرِكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ ؛ تَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ .

{ رَوَيْتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ .

المسألة الثانية في تأويلها : وَقَدْ تَوَوَّلْتُ عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

الثاني : تَرَى الْأَرْضَ ؛ قَالَهُ ابْنُ جُبَيْرٍ .

الثالث تبدو صلاتهم في وجوههم ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ .

الرابع أنه السمت الحسن ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ .

الخامس أنه الخشوع ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ .

السادس أنه من صلى بالليل أصبح وجهه مضمراً ؛ قَالَهُ الضَّحَّاكُ .

وقد قال بعض العلماء : مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ .

ودسه قوم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الغلط ، وليس للنبي صلى الله عليه وسلم فيه ذكر

بحرف .

وقد قال مالك فيما روى ابن وهب عنه : { سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ } ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِجَاهِهِمْ مِنْ

الأرض عند السُّجود ؛ وبه قال سعيد بن جببر .
وفي الحديث الصحيح { أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصُّحح

صبيحة إحدى وعشرين من رمضان ، وقد وكف المسجِدُ ، وكان على عريشٍ ، فأنصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته وعلى جبهته وأرنبته أثر الماء والطين } .
وفي الحديث الصحيح { عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأمر الله الملائكة أن يخرجوا من النار من شهد أن لا إله إلا الله ، فبِعَرَفُوهُمْ بعلامة أثر السُّجودِ وحرَمَ اللهُ تعالى على النَّارِ أن تأكل من ابنِ آدَمَ آثارَ السُّجودِ } .
وقد روى منصورٌ عن مجاهدٍ قال : هو الخشوعُ .
قلت : هو أثر السُّجودِ ، فقال : إنه يكون بين عيبيه مثل رُكبة العنزِ ، وهو كما شاء الله .
وقال علماء الحديث : ما من رجل يطلب الحديث إلا كان على وجهه نضرة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم { نضرتُ الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فأدّاها كما سمعها } الحديث .

سورة الحجرات [فيها سبع آيات] الآية الأولى قوله تعالى : { يأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميعٌ عليمٌ } .
فيها خمسُ مسائل : المسألة الأولى في سبب نزولها : وفيه خمسة أقوال : الأول : أن قومًا كانوا يقولون لو أنزل في كذا وكذا ، فأُنزلَ اللهُ هذه الآية ؛ قاله قتادة .
الثاني : نهوا أن يتكلموا بين يدي كلامه ؛ قاله ابن عباس .
الثالث : لا تفتنوا على الله ورسوله في أمرٍ حتى يقضي الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشاء ؛ قاله مجاهد .

الرابع أنها نزلت في قومٍ ذبحوا قبل أن يُصلي النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فأمرهم أن يعيدوا الذبح ؛ قاله الحسن .

وفي الصحيح { أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه في يوم الأضحى : من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحمٌ قدّمه لأهله ؛ فقام أبو بردة بن نيار خال البراء بن عازب ، فقال : يا رسول الله ، هذا يومٌ يشتهي فيه اللحم ، وإني ذبحت قبل أن أصلي ، وعندني عناقٌ جذعةٌ خيرٌ من شاتي لحمٍ .
فقال : تُجزئُك ، ولكن تُجزئ عن أحدٍ بعدك } .

الخامس لا تقدموا أعمال الطاعة قبل وقتها ؛ قاله الزجاج .
المسألة الثانية : قال القاضي : هذه الأقوال كلها صحيحٌ تدخل تحت العموم ، فالله أعلم ما كان السبب المثير للآية منها ، ولعلها نزلت دون سبب .
المسألة الثالثة : إذا قلنا : إنها نزلت في تقديم التَّحْرِجِ على الصلاةِ وذبح الإمامِ سيأتي ذلك في سورة الكوثر إن شاء الله تعالى .

المسألة الرابعة إذا قلنا إنها نزلت في تقديم الطاعات على أوقاتها فهو صحيحٌ ؛ لأن كلَّ عبادةٍ موقّعةٌ بميقاتٍ لا يجوزُ تقديمها عليه ، كالصلاة والصوم والحج ، وذلك بين ، إلا أن العلماء اختلفوا في الزكاة لما كانت عبادةً ماليّةً ، وكانت مطلوبةً لمعنى مفهومٍ ؛ وهو سدُّ خلة الفقير ، { ولأن النبي صلى الله عليه وسلم استعجل من

الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ عَامَيْنِ { ، وَلَمَّا جَاءَ مِنْ جَمْعِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ يَوْمِ الْفِطْرِ حَتَّى تُعْطَى لِمُسْتَحِقِّهَا يَوْمَ الْوُجُوبِ ، وَهُوَ يَوْمُ الْفِطْرِ ؛ فَاقْتَضَى ذَلِكَ كُلَّهُ جَوَازَ تَقْدِيمِهَا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا لِعَامٍ وَلِاثْنَيْنِ .

فَإِنْ جَاءَ رَأْسُ الْعَامِ وَالنِّصَابُ بِحَالِهِ وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا ، وَإِنْ جَاءَ رَأْسُ الْحَوْلِ وَقَدْ تَغَيَّرَ النِّصَابُ تَبَيَّنَ أَنَّهَا صَدَقَةٌ تَطَوُّعٌ

وَقَالَ أَشْهَبُ : لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْحَوْلِ لِحُظَّةِ ، كَالصَّلَاةِ ، وَكَأَنَّهُ طَرَدَ الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ ، فَرَأَى أَنَّهَا إِحْدَى دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ ، فَوَفَّاهَا حَقَّهَا فِي النِّظَامِ وَحُسْنِ التَّرْتِيبِ .

وَرَأَى سَائِرَ عُلَمَائِنَا أَنَّ التَّقْدِيمَ فِيهَا جَائِزٌ ؛ لِأَنَّهُ مَعْمُومٌ عَنْهُ فِي الشَّرْعِ ، بِخِلَافِ الْكَثِيرِ .

وَمَا قَالَه أَشْهَبُ أَصَحُّ ، فَإِنَّ مُفَارَقَةَ الْبَسِيرِ الْكَثِيرِ فِي أُصُولِ الشَّرِيعَةِ صَاحِبٌ ، وَلِكَيْنَهُ لِمَعَانٍ تَخْتَصُّ بِالْبَسِيرِ دُونَ الْكَثِيرِ ، فَأَمَّا فِي مَسْأَلِنَا فَالْيَوْمُ فِيهِ كَالشَّهْرِ وَالشَّهْرُ كَالسَّنَةِ ، فَأَمَّا تَقْدِيمُ كُلِّيٍّ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِمَّا حِفْظَ الْعِبَادَةِ وَقَصْرُهَا عَلَى مِيقَاتِهَا كَمَا قَالَ أَشْهَبُ وَغَيْرُهُ ، وَذَلِكَ يَقْوَى فِي النَّظَرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى { لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } أَصْلٌ فِي تَرْكِ التَّعَرُّضِ لِأَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِجَابِ اتِّبَاعِهِ ، وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِ ؛ وَلِلذَلِكَ { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِحَصَّةَ : قُولِي لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَأَنَّهُ مَتَى يَتِمُّ مَقَامُكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ ، فَمُرْ عَلِيًّا فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكُمْ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ { .

يَعْنِي بِقَوْلِهِ : صَوَاحِبُ يُوسُفَ الْفِتْنَةَ بِالرَّدِّ عَنِ الْجَائِزِ إِلَى غَيْرِ الْجَائِزِ .

وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ بَيَانًا شَافِيًّا .

الآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : { كَادَ الْخَيْرَانِ أَنْ يَهْلَكَ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ ، فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِاللُّقْرِعِ بْنِ حَابِسِ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ ، وَأَشَارَ الْآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ قَالَ نَافِعٌ عَنْهُ : لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ : مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي .

قَالَ : مَا أَرَدْتَ ذَلِكَ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ } { الْآيَةُ .

قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : فَمَا كَانَ عُمَرُ يَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ] حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ حُرْمَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْنًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا ، وَكَلَامُهُ الْمَأْثُورُ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي الرَّفْعَةِ مِثْلُ كَلَامِهِ الْمَسْمُوعِ مِنْ لَفْظِهِ ؛ فَإِذَا قُرِئَ كَلَامُهُ وَجَبَ عَلَى كُلِّ حَاضِرٍ أَلَّا يَرْفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُعْرِضَ عَنْهُ ، كَمَا كَانَ

يَلْزِمُهُ ذَلِكَ فِي مَجْلِسِهِ عِنْدَ تَلْفِظِهِ بِهِ ، وَقَدْ نَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى دَوَامِ الْحُرْمَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى مُرُورِ الْأَزْمِنَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا } .
وَكَلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ وَلَهُ مِنَ الْحُرْمَةِ مِثْلُ مَا لِلْقُرْآنِ إِلَّا مَعَانِي مُسْتَشْنَاءةً ، بَيَانُهَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحِّحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ } .

فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : رُوِيَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ مُصَدِّقًا إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، فَلَمَّا أَبْصَرُوهُ أَقْبَلُوا نَحْوَهُ فَهَابَهُمْ وَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ ارْتَلَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ .

فَبَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّبِعَ وَلَا يَجْعَلَ ، فَاذْهَبَ خَالِدٌ حَتَّى أَتَاهُمْ لَيْلًا ، فَبَعَثَ عِيُونَهُ ، فَلَمَّا جَاءُوا أَخْبَرُوا خَالِدًا أَنَّهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِالْإِسْلَامِ ، وَسَمِعُوا آذَانَهُمْ وَصَلَاتِهِمْ ، فَلَمَّا أَتَاهُمْ خَالِدٌ ، وَرَأَى صِحَّةَ مَا ذَكَرُوهُ عَادَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { .
فَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ { : الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالتَّأَنِّي مِنَ اللَّهِ } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ مَنْ ثَبَتَ فَسْقُهُ بَطَلَ قَوْلُهُ فِي الْأَخْبَارِ إِجْمَاعًا ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ أَمَانَةٌ ، وَالْفَسْقُ قَرِينَةٌ تُبْطِلُهَا ، فَأَمَّا فِي الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا يَبْطُلُ إِجْمَاعًا .

وَأَمَّا فِي الْإِنْسَانِ عَلَى غَيْرِهِ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ : لَا يَكُونُ وَلِيًّا فِي النِّكَاحِ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : يَكُونُ وَلِيًّا ؛ لِأَنَّهُ يَلِي مَالَهَا فَيَلِي بَعْضَهَا ، كَالْعَدْلِ ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا فِي دِينِهِ إِلَّا أَنْ غَيَّرَتْهُ مَوْفَرَّةٌ ، وَبِهَا يَحْمِي الْحَرِيمَ ، وَقَدْ يَنْدُلُ الْمَالُ وَيَصُونُ الْحُرْمَةَ ، فَإِذَا وُلِّيَ الْمَالُ فَالْبُضْعُ أَوْلَى .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ وَمِنْ الْعَجَبِ أَنْ يُجَوِّزَ الشَّافِعِيُّ وَنَظَرَاؤُهُ إِمَامَةَ الْفَاسِقِ وَمَنْ لَا يُؤْتَمَنُ عَلَى حَبَّةِ مَالٍ كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُؤْتَمَنَ عَلَى قِنطَارِ دِينَ ؛ وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ أَصْلُهُ أَنَّ الْوَلَاةَ [الَّذِينَ كَانُوا يُصَلُّونَ بِالنَّاسِ] لَمَّا فَسَدَتْ أَدْبَانُهُمْ ، وَلَمْ يُمَكِّنْ تَرْكُ الصَّلَاةِ وَرَاعَاهُمْ ، وَلَا أُسْتُطِيعَتْ إِزَالَتُهُمْ صَلَّى مَعَهُمْ وَوَرَاءَهُمْ ، كَمَا قَالَ عُثْمَانُ : الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَفْعَلُ النَّاسُ ، فَإِذَا أَحْسَنُوا فَأَحْسِنِ مَعَهُمْ ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبِ إِسَاءَتَهُمْ ؛ ثُمَّ كَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا صَلَّى مَعَهُمْ تَقِيَّةً أَعَادُوا الصَّلَاةَ لِلَّهِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَجْعَلُهَا صَلَاتَهُ .

وَبُجُوبُ الْإِعَادَةِ أَقْوَلُ ؛ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الصَّلَاةَ خَلْفَ مَنْ لَا يَرْضَى مِنَ الْأَيْمَةِ ، وَلَكِنْ يُعِيدُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ ، وَلَا يُؤْتِرُ ذَلِكَ عِنْدَ غَيْرِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَأَمَّا أَحْكَامُهُ إِنْ كَانَ [حَاكِمًا] وَالْيَا فَيَنْقُذُ مِنْهَا مَا وَافَقَ الْحَقَّ وَيُرُدُّ مَا خَالَفَهُ ، وَلَا يَنْقُضُ حُكْمَهُ الَّذِي أَمْضَاهُ بِحَالٍ ، وَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَى غَيْرِ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ رِوَايَةٍ تُؤْتِرُ ، أَوْ قَوْلٍ يُحْكِي ؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ كَثِيرٌ ، وَالْحَقُّ ظَاهِرٌ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ رَسُولًا عَنْ غَيْرِهِ فِي قَوْلٍ يَبْلُغُهُ ، أَوْ شَيْءٍ يُوصَلُهُ أَوْ إِذْنٍ يُعَلِّمُهُ ، إِذَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَقِّ الْمُرْسِلِ وَالْمَبْلُغِ ؛ فَإِنَّ تَعَلُّقَ بِهِ حَقٌّ لِغَيْرِهِمَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ .

فَهَذَا جَائِزٌ لِلضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَصَرَّفْ بَيْنَ الخَلْقِ فِي هَذِهِ المَعَانِي إِلَّا العُلُوقُ .
يَحْصُلُ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِعَلَمِهِمْ فِي ذَلِكَ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآيةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَفَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَبْغِيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } .
فِيهَا اثْنَا عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : وَفِي ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ رَوَى عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجَ كَانَ بَيْنَهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِتَالٌ بِالسَّعْفِ وَالنَّعَالِ وَنَحْوِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ .

الثَّانِي : مَا رَوَى سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مَلْحَاةٌ فِي حَقِّ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ : لَا خُدْنَهُ عَنُودَ لِكثْرَةِ عَشِيرَتِهِ ، وَإِنَّ الْآخَرَ دَعَاهُ إِلَى الْمُحَاكِمَةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَى أَنْ يَتَّبِعَهُ ، وَلَمْ يَزَلْ بِهِمُ الْأَمْرُ حَتَّى تَدَافَعُوا ، وَتَنَاولَ بَعْضُهُم بِالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ .
الثَّلَاثُ مَا رَوَاهُ أَسْبَاطُ عَنْ السُّدِّيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ تُدْعَى أُمَّ زَيْدٍ ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَزُورَ أَهْلَهَا فَجَسَّهَا زَوْجُهَا ، وَجَعَلَهَا فِي عُلْيَةٍ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهَا ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ بَعَثَتْ إِلَى أَهْلِهَا ، فَجَاءَ قَوْمُهَا فَأَنْزَلُوهَا لِيَنْطَلِقُوا بِهَا ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَاسْتَعَاثَ بِأَهْلِهِ ؛ فَجَاءَ بَنُو عَمِّهِ لِيَحْوُلُوا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ أَهْلِهَا ؛ فَتَدَافَعُوا وَاجْتَلَلُوا بِالنَّعَالِ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ .

الرَّابِعُ مَا حَكَى قَوْمٌ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي رَهْطِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلُولٍ مِنَ الْخَزْرَجِ وَرَهْطِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ مِنَ الْأَوْسِ ، وَسَبَبُهُ { أَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَّ عَلَى حِمَارٍ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِ قَوْمِهِ ، فَرَأَتْ حِمَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ سَطَعَ غُبَارُهُ ، فَأَمْسَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ ، وَقَالَ : لَهْدٌ آذَانًا تَبِينُ حِمَارَكَ .
فَغَضِبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، وَقَالَ : إِنَّ حِمَارَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ وَمِنْ أَيْكَ ؛ فَغَضِبَ قَوْمُهُ وَاقْتَتَلُوا بِالنَّعَالِ وَالْأَيْدِي ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ } .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ : الْأَخِيرَةُ ، وَالْآيَةُ تَقْتَضِي جَمِيعَ مَا رَوِيَ لِعُمُومِهَا وَمَا لَمْ يُرَوْ ، فَلَا يَصِحُّ تَخْصِيصُهَا بِبَعْضِ الْأَحْوَالِ ذُونَ بَعْضٍ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : الطَّائِفَةُ كَلِمَةٌ تُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى الْوَاحِدِ مِنَ العَدَدِ ، وَعَلَى مَا لَا يَحْضُرُهُ عَدَدٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : هَذِهِ الْآيَةُ هِيَ الْأَصْلُ فِي قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْعُمْدَةُ فِي حَرْبِ الْمُتَوَلِّينَ ، وَعَلَيْهَا عَوَّلَ الصَّحَابَةُ ، وَإِلَيْهَا لَجَأَ الْأَعْيَانُ مِنَ أَهْلِ الْمِلَّةِ ، وَإِلَيْهَا عَنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ : { يَقْتُلُ عَمَارًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَةَ } وَقَوْلُهُ فِي شَأْنِ الْخَوَارِجِ : { يَخْرُجُونَ عَلَى خَيْرِ فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ } أَوْ عَلَى حِينَ فِرْقَةٍ ، وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى أَصَحُّ لِقِتْلِهِمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ ، وَكَانَ الَّذِي قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ [وَمَنْ كَانَ مَعَهُ] فَتَقَرَّرَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَبَتَّ بِدَلِيلِ الدِّينِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِمَامًا ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ بَاغٍ ، وَأَنَّ قِتَالَهُ وَاجِبٌ حَتَّى يَفِيءَ إِلَى الْحَقِّ ، وَيَتَقَادَ إِلَى الصَّلْحِ ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُتِلَ ، وَالصَّحَابَةُ بَرَاءَةٌ مِنْ دَمِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ مِنْ قِتَالِ مَنْ تَارَ

عَلَيْهِ ، وَقَالَ : لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَّتِهِ بِالْقَتْلِ ؛ فَصَبَرَ عَلَى الْبَلَاءِ ، وَاسْتَسَلَّمَ لِلْمِخْتَةِ ، وَفَدَى بِنَفْسِهِ الْأُمَّةَ ، ثُمَّ لَمْ يُمَكِّنْ تَرْكُ النَّاسِ سُدَى ، فَعَرِضَتْ الْإِمَامَةَ عَلَى بَاقِي الصَّحَابَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ عُمَرُ فِي الشُّورَى ، وَتَدَا فَعُوهَا ، وَكَانَ عَلِيٌّ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ، فَقبلَهَا حَوَاطَةَ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ تُسْفِكَ دِمَاؤَهَا بِالتَّهَارُجِ وَالْبَطْلِ ، وَيَتَخَرَّقَ أَمْرُهَا إِلَى مَا لَا يَتَحَصَّلُ ، وَرُبَّمَا تَغْيِيرَ الدِّينِ ، وَأَقْبَضَ عَمُودَ الْإِسْلَامِ ؛ فَلَمَّا بُويعَ لَهُ طَلَبَ أَهْلَ الشَّامِ فِي شَرْطِ الْبَيْعَةِ التَّمَكِينِ مِنْ قِتْلَةِ عُثْمَانَ وَأَخَذَ الْقَوَدِ مِنْهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ عَلِيٌّ : اذْخُلُوا فِي الْبَيْعَةِ ، وَاطْلُبُوا الْحَقَّ تَصَلُّوا إِلَيْهِ فَقَالُوا : لَا تَسْتَحِقُّ بَيْعَةَ وَقِتْلَةَ عُثْمَانَ مَعَكَ نَرَاهُمْ صَبَاحًا وَمَسَاءً ، فَكَانَ عَلِيٌّ فِي ذَلِكَ أَسَدًا

رَأْيًا ، وَأَصَوَّبَ قَوْلًا ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا لَوْ تَعَاطَى الْقَوَدَ مِنْهُمْ لَتَعَصَّبَتْ لَهُمْ قِبَائِلُ ، وَصَارَتْ حَرْبًا ثَالِثَةً فَانْتَهَرَ بِهِمْ أَنْ يَسْتَوْتِقَ الْأَمْرَ ، وَتَتَعَدَّ الْبَيْعَةُ الْعَامَّةُ ، وَيَقَعَ الطَّلَبُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ ، فَيَجْرِي الْقَضَاءُ بِالْحَقِّ . وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ تَأْخِيرُ الْقِصَاصِ إِذَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى إِثَارَةِ الْفِتْنَةِ أَوْ تَشْتِيتِ الْكَلِمَةِ ، وَكَذَلِكَ جَرَى لِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ ؛ فَإِنَّهُمَا مَا خَلَعَا عَلِيًّا عَنْ وِلَايَةِ ، وَلَا اعْتَرَضَا عَلَيْهِ فِي دِيَانَةِ ، وَإِنَّمَا رَأْيَا أَنَّ الْبِدْءَةَ بِقِتْلِ أَصْحَابِ عُثْمَانَ أَوْلَى ، فَبَقِيَ هُوَ عَلِيٌّ رَأْيَهُ لَمْ يَزْعِزْهُ عَمَّا رَأَى وَهُوَ كَانَ الصَّوَابُ كَلَامَهُمَا ، وَلَا أَنْ يُؤَثَّرَ فِيهِ قَوْلُهُمَا .

وَكَذَلِكَ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يُشِيءُ عَلَى صَاحِبِهِ [وَيَذْكُرُ مَا فِيهِ] وَيَشْهَدُ لَهُ بِالْجَنَّةِ ، وَيَذْكُرُ مَنَاقِبَهُ ؛ وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ هَذَا لَتَبَرَأَ كُلُّ وَاحِدٍ [مِنْهُمَا] مِنْ صَاحِبِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ تَقَائُلُ الْقَوْمِ عَلَى دُنْيَا ، وَلَا بَغْيًا بَيْنَهُمْ فِي الْعَمَائِدِ ، وَإِنَّمَا كَانَ اخْتِلَافًا فِي اجْتِهَادٍ ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ جَمِيعُهُمْ فِي الْجَنَّةِ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَقَاتِلُوا النَّبِيَّ تَبِيعِي حَتَّى تَقِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ } أَمَرَ اللَّهُ بِالْقِتَالِ ، وَهُوَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَعْضِ الْبَاقِينَ ؛ وَلِذَلِكَ تَخَلَّفَ قَوْمٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ هَذِهِ الْمَقَامَاتِ ، كَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ . وَصَوَّبَ ذَلِكَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَهُمْ ، وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعْدَ قِبْلَتِهِ مِنْهُ . وَيُرْوَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا أَفْضَى إِلَيْهِ الْأَمْرَ عَاتَبَ سَعْدًا عَلَى مَا فَعَلَ ، وَقَالَ لَهُ : لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ أَصْلَحَ بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ حِينَ افْتَتَلَا ، وَلَا مِمَّنْ قَاتَلَ الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَةَ ؛ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : نَدِمْتُ عَلَى تَرْكِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَةِ . فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْكُلِّ دَرَكٌ فِيمَا فَعَلَ ، وَإِنَّمَا كَانَ تَصَرُّفًا بِحُكْمِ الْاجْتِهَادِ وَإِعْمَالًا بِمَا افْتَضَاهُ الشَّرْعُ . وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الْمُقْسَطِ كَلَامَ كُلِّ وَاحِدٍ وَمَتَعَلَّقَهُ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ أَمَرَ بِالصُّلْحِ قَبْلَ الْقِتَالِ ، وَعَيْنَ الْقِتَالِ عِنْدَ الْبَغْيِ ؛ فَعَلَ عَلِيٌّ بِمُقْتَضَى حَالِهِ فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْبَاغِيَةَ الَّتِي أَرَادَتْ الِاسْتِبْدَادَ عَلَى الْإِمَامِ ، وَنَقَضَ مَا رَأَى مِنَ الْاجْتِهَادِ وَالتَّحْيِيرِ عَنْ دَارِ النُّبُوَّةِ وَمَقَرِّ الْخِلَافَةِ بِفِتْنَةٍ تَطْلُبُ مَا لَيْسَ لَهَا طَلْبُهُ إِلَّا بِشَرْطِهِ ، مِنْ حُضُورِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ وَالْقِيَامِ بِالْحُجَّةِ عَلَى الْخِصْمِ ؛ وَلَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ وَلَمْ يَهْدُ عَلِيٌّ مِنْهُمْ مَا احْتَجَّجُوا إِلَى مُجَادَبَةٍ ؛ فَإِنَّ الْكُفَاةَ كَانَتْ تَخْلَعُهُ ، وَاللَّهُ قَدْ حَفِظَهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَصَانَهُ . وَعَمِلَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمُقْتَضَى حَالِهِ ، فَإِنَّهُ صَالِحٌ حِينَ اسْتَشْرَى الْأَمْرَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ بِأَسْبَابِ سَمَاوِيَّةٍ ، وَمَقَادِيرِ أَرْزَلِيَّةٍ ، وَمَوَاعِيدِ مِنَ الصَّادِقِ

صَادِقَةٍ ، وَمِنْهَا مَا رَأَى مِنْ تَشْتُّتِ آرَاءِ مَنْ مَعَهُ ، وَمِنْهَا أَنَّهُ طَعِنَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَسَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ وَدَاوَى جُرْحَهُ حَتَّى بَرِيَ ؛ فَعَلِمَ أَنَّ عِنْدَهُ مَنْ يُنَافِقُ عَلَيْهِ وَلَا يَأْمَنُهُ عَلَى نَفْسِهِ .
وَمِنْهَا أَنَّهُ رَأَى الْخَوَارِجَ أَحَاطُوا بِأَطْرَافِهِ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ إِنْ اشْتَعَلَ بِحَرْبِ مُعَاوِيَةَ اسْتَوْلَى الْخَوَارِجُ عَلَى الْبِلَادِ ، وَإِنْ اشْتَعَلَ بِالْخَوَارِجِ اسْتَوْلَى عَلَيْهَا مُعَاوِيَةُ .

وَمِنْهَا أَنَّهُ تَذَكَّرَ وَعَدَّ جَدَّهَ الصَّادِقَ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ : { إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ } ، وَأَنَّهُ لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكِتَابِ فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا ، وَقَدِمَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ بِعَشْرَةِ آلَافٍ قَالَ عُمَرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ : إِنِّي أَرَى كَيْبِيَّةَ لَا تُؤَلِّي أَوْلَهَا حَتَّى تُدْبِرَ أَخْرَاهَا .
فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِعُمَرُو : مَنْ لِي بَدْرَارِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : أَنَا .

فَقَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ : تَلَقَّاهُ فَيَقُولُ لَهُ : الصَّلْحُ ؛ فَصَالَحَهُ ، فَتَقَدَّ الوَعْدُ الصَّادِقُ فِي قَوْلِهِ : { إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ } .
وَيَقُولُ : { الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً ، ثُمَّ تَعُودُ مُلْكًا } ، فَكَانَتْ لِأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَلِلْحَسَنِ [مِنْهَا] ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ لَا تَرِيدُ [يَوْمًا] وَلَا تَنْقُصُ يَوْمًا ، فَسُبْحَانَ الْمُحِيطِ لَا رَبَّ غَيْرُهُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ } وَهَذَا صَحِيحٌ ؛ فَإِنَّ الْعَدْلَ قِوَامُ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا ؛ { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ } .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ الْمُقْسَطِينَ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ وَكَلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ ؛ وَهُمْ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ بَيْنَ النَّاسِ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُّوا } .
وَمِنَ الْعَدْلِ فِي صَلْحِهِمْ أَلَّا يُطَالِبُوا بِمَا جَرَى بَيْنَهُمْ مِنْ دَمٍ وَلَا مَالٍ فَإِنَّهُ تَلَفٌ عَلَى تَأْوِيلٍ .
وَفِي طَلِبِهِمْ لَهُ تَنْفِيرٌ لَهُمْ عَنِ الصَّلْحِ وَاسْتِشْرَاءٌ فِي الْبُعْيِ .
وَهَذَا أَصْلٌ فِي الْمَصْلَحَةِ ؛ وَقَدْ قَالَ لِسَانَ الْأُمَّةِ : إِنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ فِي قِتَالِ الصَّحَابَةِ التَّعَرُّفُ مِنْهُمْ لِأَحْكَامِ قِتَالِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ ؛ إِذْ كَانَتْ أَحْكَامُ قِتَالِ التَّزْيِيلِ قَدْ عُرِفَتْ عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ : { فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى } بِنَاءُ (ب غ ي) فِي لِسَانِ الْعَرَبِ الطَّلَبُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ } ؛ وَوَقَعَ التَّعْبِيرُ بِهِ هَاهُنَا عَمَّنْ يَبْغِي مَا لَا يَبْغِي عَلَى عَادَةِ اللَّغَةِ فِي تَخْصِيصِهِ بَعْضَ مُتَعَلِّقَاتِهِ وَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى الْإِمَامِ يَبْغِي خَلْعَهُ أَوْ يَمْنَعُ مِنَ الدُّخُولِ فِي طَاعَةِ لَهُ ، أَوْ يَمْنَعُ حَقًّا يُوْجِبُهُ عَلَيْهِ بِتَأْوِيلٍ ؛ فَإِنْ جَحَدَهُ فَهُوَ مُرْتَدٌّ .

وَقَدْ قَاتَلَ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَغَاةَ وَالْمُرْتَدِّينَ ؛ فَأَمَّا الْبَغَاةُ فَهُمْ الَّذِينَ مَنَعُوا الزَّكَاةَ بِتَأْوِيلٍ ، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهَا سَقَطَتْ بِمَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَأَمَّا الْمُرْتَدُّونَ فَهُمْ الَّذِينَ أَنْكَرُوا وَجُوبَهَا ، وَخَرَجُوا عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ بِدَعْوَى بُيُوتٍ غَيْرِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالَّذِي قَاتَلَ عَلِيٌّ طَائِفَةً أَبْوَابِ الدُّخُولِ فِي بَيْعَتِهِ ، وَهُمْ أَهْلُ الشَّامِ ؛ وَطَائِفَةٌ خَلَعَتْهُ ، وَهُمْ أَهْلُ النَّهْرَوَانَ .
وَأَمَّا أَصْحَابُ الْجَمَلِ فَإِنَّمَا خَرَجُوا يَطْلُبُونَ الْإِصْلَاحَ بَيْنَ الْفِرْقَتَيْنِ .

وَكَانَ مِنْ حَقِّ الْجَمِيعِ أَنْ يَصْلُبُوا إِلَيْهِ وَيَجْلِسُوا بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَيُطَالِبُوهُ بِمَا رَأَوْا أَنَّهُ عَلَيْهِ ؛ فَلَمَّا تَرَكَوْا ذَلِكَ بِاجْتِمَاعِهِمْ صَارُوا بُغَاةً بِجُمْلَتِهِمْ ، فَتَنَاوَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ جَمِيعَهُمْ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَالَ عَلَمًاؤُنَا فِي رِوَايَةٍ سَحْنُونِ : إِنَّمَا يَقَاتِلُ مَعَ الْإِمَامِ الْعَدْلُ سِوَاءَ كَانَ الْوَلَّ أَوْ الْخَارِجَ عَلَيْهِ ؛

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلَيْنِ فَأَمْسِكْ عَنْهُمَا إِلَّا أَنْ تُرَادَ بِنَفْسِكَ أَوْ مَالِكَ أَوْ ظَلَمَ الْمُسْلِمِينَ فَأَدْفَعْ ذَلِكَ .
الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : لَا تُقَاتِلْ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ [عَادِلٍ] يُقَدِّمُهُ أَهْلُ الْحَقِّ لِأَنْفُسِهِمْ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا قُرَشِيًّا ، وَغَيْرُهُ لَا حُكْمَ
لَهُ ، إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ إِلَى الْإِمَامِ الْقُرَشِيِّ ؛ قَالَهُ مَالِكٌ ؛

لِأَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِقُرَشِيٍّ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : إِذَا خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ الْعَدْلُ خَارِجٌ وَجَبَ الدَّفْعُ عَنْهُ ، مِثْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
، فَأَمَّا غَيْرُهُ فَدَعُوهُ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْ ظَالِمٍ بِمِثْلِهِ ثُمَّ يَنْتَقِمُ مِنْ كِلَيْهِمَا .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا
مَفْعُولًا } .

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا بُوِيعَ لِلْإِمَامِ فَقَامَ عَلَيْهِ إِخْوَانُهُ قَاتِلُوا إِذَا كَانَ الْأَوَّلُ عَدْلًا ، فَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَلَا بَيْعَةَ لَهُمْ إِذَا كَانَ بُوِيعَ لَهُمْ
عَلَى الْخَوْفِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بُدَّ مِنْ إِمَامٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ .

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِ يَرْوِيهِ مُعَاوِيَةُ { : إِذَا كَانَ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَتَانِ فَاقْتُلُوا أَحَدَهُمَا ؛ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ : لَا تَكْرَهُوا الْفِتْنَةَ فَإِنَّهَا حَصَادُ الْمُنَافِقِينَ } .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ لَا يَقْتُلُ أُسَيْرُهُمْ ، وَلَا يُتَّبَعُ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعَهُمْ لَا قَتْلَهُمْ .

وَأَمَّا الَّذِي يُتْلَفُونَ مِنْ الْأَمْوَالِ فَعِنْدَنَا أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَضْمَنُونَ ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ : وَجْهٌ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِتْلَافٌ بَعْدَ الْإِثْمِ ، فَلْيَلْزِمِ الضَّمَانَ .

وَالْمَعْرُوفُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عِنْدَنَا عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي خُرُوجِهِمْ لَمْ يَتَّبِعُوا مُدْبِرًا وَلَا
ذَفَعُوا عَلَى جَرِيحٍ ، وَلَا قَتَلُوا أُسَيْرًا ، وَلَا ضَمِنُوا نَفْسًا وَلَا مَالًا ؛ وَهُمْ الْقُنُوءَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانَ فِي خُرُوجِهِمْ مِنْ
الْحِكْمَةِ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ قِتَالِ الْبَغَاةِ بِخِلَافِ الْكُفْرَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ إِنَّ وَلَوْ قَاتِلِيًّا ، وَأَخْلُوا زَكَاةً ، وَأَقَامُوا حَتًّا بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ جَازٌ ؛ قَالَهُ مُطَرِّفٌ وَابْنُ
الْمَاجِشُونِ .

وَقَالَ ابْنُ

الْقَاسِمِ : لَا يَجُوزُ بِحَالٍ .

وَرَوَى عَنْ أَصْبَغٍ أَنَّهُ جَائِزٌ .

وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ كَقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ بَغَيْرِ حَقٍّ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ تَوَلِّيُّهُ ، فَلَمْ يَجْزُ كَمَا لَوْ كَانُوا بَغَاةً .

الْعُمْدَةُ لَنَا مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ [فِي خُرُوجِهِمْ] لَمْ يَتَّبِعُوا مُدْبِرًا ، وَلَا ذَفَعُوا عَلَى جَرِيحٍ ،
وَلَا قَتَلُوا أُسَيْرًا ، وَلَا ضَمِنُوا نَفْسًا وَلَا مَالًا ، وَهُمْ الْقُدُوءَةُ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا انْجَلَّتِ الْفِتْنَةُ ، وَارْتَفَعَ الْخِلَافُ بِالْهَدْيَةِ وَالصَّلْحِ لَمْ يَعْرِضُوا لِأَحَدٍ مِنْهُمْ فِي حُكْمٍ .

قَالَ الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الَّذِي عِنْدِي أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ؛ لِأَنَّ الْفِتْنَةَ لَمَّا انْجَلَّتْ كَانَ الْإِمَامُ هُوَ
الْبَاطِلُ ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَعْتَرِضُهُ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَإِنْ قِيلَ : فَأَهْلُ مَا وَرَاءَ التَّهْرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِمَامٌ ، وَلَمْ يَعْترَضْ لَهُمْ حُكْمٌ ، قُلْنَا : وَلَا سَمِعْنَا أَنَّهُمْ كَانُوا لَهُمْ حُكْمٌ ؛ وَإِنَّمَا كَانُوا فِتْنَةً مُجَرَّدَةً ، حَتَّى انجَلَتْ مَعَ الْبَاغِيِّ لَسَكَّتْ عَنْهُمْ لِنَا يُعَصِّدُ بِاعْتِرَاضِهِ مَنْ خَرَجُوا عَلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآيَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِسْمِ الْإِسْمِ الْفُسُوقِ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى التَّنَبُّرُ هُوَ اللَّقْبُ فَقَوْلُهُ : لَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ ، أَيَّ لَا تَدَاعُوا بِالْأَلْقَابِ . وَاللَّقْبُ هُنَا اسْمٌ مَكْرُوهٌ عِنْدَ السَّامِعِ .

وَكَذَلِكَ يُرْوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ اسْمَانِ وَثَلَاثَةٌ ؛ فَكَانَ يُدْعَى بِاسْمٍ مِنْهَا فَيُعَصَّبُ ؛ فَنَزَلَتْ : { وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ } ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فِي سَبَبِ نَزُولِهَا :

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ : { بِسْمِ الْإِسْمِ الْفُسُوقِ بَعْدَ الْإِيمَانِ } يَعْنِي أَنَّكَ إِذَا ذَكَرْتَ صَاحِبَكَ بِمَا يَكْرَهُ فَقَدْ آذَيْتَهُ ؛ وَإِذَا يَهُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ .

وَقَدْ رُوِيَ { أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَزَّعَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ : يَا ابْنَ الْيَهُودِيَّةِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا تَرَى مِنْ هَاهُنَا مِنْ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ ، مَا أَتَتْ بِأَفْضَلِ مِنْهُ { يَعْنِي إِلَّا بِالتَّقْوَى ، وَنَزَلَتْ : { وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ } .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ مُسْتَثْنَى مِنْ غَلَبِ عَلَيْهِ الْإِسْتِعْمَالُ ، كَالْعَرَجِ وَالْأَحْدَبِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ كَسْبٌ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ مِنْهُ عَلَيْهِ ، فَجَوَزَتْهُ الْأُمَّةُ ، فَاتَّفَقَ عَلَى قَوْلِهِ أَهْلُ الْمِلَّةِ .

وَقَدْ وَرَدَ لِعَمْرٍو اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فِي كُتُبِهِمْ مَا لَا أَرْضَاهُ ، كَقَوْلِهِمْ فِي صَالِحِ جَزْرَةَ ؛ لِأَنَّهُ صَحَّفَ زَجْرَةَ فَتَنَّبَ بِهَا ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيِّ مُطِينٌ ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي طِينٍ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا غَلَبَ عَلَى الْمُتَأَخِّرِينَ . وَلَا أَرَاهُ سَائِعًا فِي الدِّينِ ، وَقَدْ كَانَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنُ رَبَاحِ الْمِصْرِيُّ يَقُولُ : لَا أَجْعَلُ أَحَدًا صَغِيرًا اسْمَ أَبِي فِي حِلٍّ .

وَكَانَ الْغَالِبُ عَلَى اسْمِ أَبِيهِ التَّصْغِيرَ بِضَمِّ الْعَيْنِ .

وَالَّذِي يَضْبُطُ هَذَا كُلَّهُ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْكِرَاهَةِ لِأَجْلِ الْإِذَايَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآيَةُ السَّادِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي حَقِيقَةِ الظَّنِّ .

وَقَدْ قَالَ عَلَمًاؤُنَا : إِنَّ حَقِيقَةَ الظَّنِّ تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ فِي النَّفْسِ لِأَحَدِهِمَا تَرْجِيحُ عَلَى الْآخَرِ . وَالشُّكُّ عِبَارَةٌ عَنْ اسْتِوَاءِهِمَا .

وَالْعِلْمُ هُوَ حَذْفُ أَحَدِهِمَا وَتَعْيِينُ الْآخَرِ .

وَقَدْ حَقَّقْنَاهُ فِي كُتُبِ الْأَصُولِ .

المسألة الثانية أنكرت جماعة من المبتدعة تعبد الله تعالى بالظن ، وجواز العمل به تحكّم في الدين ، ودعوى في العقول ؛ وليس في ذلك أصل يُعول عليه ؛ فإن الباري تعالى لم يذم جميعه ، وإنما ورد الذم كما قررناه آنفاً في بعضه .

ومتعلّقهم في ذلك حديث أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم : { إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ، ولا تقاطعوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً } .
وهذا لا حجة فيه ؛ لأن الظن في الشريعة قسمان : محمود ، ومذموم ؛ فالمحمود بدلالة قوله : { إن بعض الظن إثم } ، وقوله : { لو لا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً } .
{ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كان أحدكم مادحاً أخاه لا محالة فليقل أحسبه كذا ، ولا أذكى على الله أحداً } .
وعبادات الشرع وأحكامه ظنية في الأكثر حسبما بيناه في أصول الفقه ، وهي مسألة تفرق بين العبي والظن .

الآية السابعة قوله تعالى : { يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليمٌ خبيرٌ } .
فيها أربع مسائل : المسألة الأولى روى الترمذي وغيره { أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال : إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وتعاطمها ، فالتاس رجلان : برّ تقي كريم على الله ، وفاجر شقي هين على الله ؛ والتاس بنو آدم ، وخلق الله آدم من تراب ؛ قال الله تعالى : { يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم } } .
والحديث ضعيف .

المسألة الثانية بين الله تعالى في هذه الآية أنه سبحانه خلق الخلق من ذكرٍ وأنثى ، ولو شاء لخلقه دونهما كخلق آدم ، أو دون ذكرٍ كخلق عيسى ، أو دون أنثى كخلق لحواء من إحدى الجهتين .
وهذا الجائز في القدرة لم يرد به الوجود .
وقد جاء أن آدم خلق الله منه حواء من ضلعٍ انترعها من أضلعه ، فلعله هذا القسم ، وقد بينا فيما تقدم كيفية الخلق من ماء الذكر وماء الأنثى بما يُعني عن إعادته .

المسألة الثالثة خلق الله الخلق بين الذكر والأنثى أنساباً وأصهاراً وقبائل وشعوباً ، وخلق لهم منها التعارف ، وجعل لهم بها التواصل ، للحكمة التي قدرها ، وهو أعلم بها ؛ فصارت كلُّ أحدٍ يجوز نسبةً ، فإذا نهاه عنه [أحد] استوجب الحدّ يقدفه له ، مثل أن ينفيه عن رهطه وجنسه ، كقوله للعربي : يا عجمي : يا عربي ، ونحو ذلك مما يقع به النفي حقيقةً ، وقد استوفينا في كتب المسائل .

المسألة الرابعة قوله : { إن أكرمكم عند الله أتقاكم } : قد بينا الكرم ، وأوضحنا حقيقته في غير موضع من صحيح الحديث .

وفي صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم : { الحسب المال ، والكرم التقوى } .
ذلك يرجع إلى قوله تعالى : { إن أكرمكم عند الله أتقاكم } .
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : { الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم }

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْسَنَكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي } .
وَلِذَلِكَ كَانَ أَكْرَمَ الْبَشَرِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .

وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي لَحَظَ مَالِكٌ فِي الْكِفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ .
رُوي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ يُزَوِّجُ الْمَوْلَى الْعَرَبِيَّةَ .
وَاحْتِجَّ بِهِذِهِ الْآيَةَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : يُرَاعَى الْحَسَبُ وَالْمَالُ .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُقْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَنَّى
سَالِمًا ، وَأَنْكَحَهُ هِنْدَ بِنْتَ أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ رِبِيعَةَ ، وَهُوَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَطِبَاعَةُ بِنْتُ الرَّبِيعِ
كَانَتْ تَحْتَ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيِّ فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الْمَوْلَى الْعَرَبِيَّةَ .
وَإِنَّمَا تُرَاعَى الْكِفَاءَةُ فِي الدِّينِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ فِي الصَّحِيحِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : مَا
تَقُولُونَ فِي هَذَا ؟ قَالُوا : حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يَنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَعَ ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْمَعَ .
قَالَ : ثُمَّ سَكَتَ .

فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَلَّا يَنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَلَّا
يُشَفَعَ ، وَإِنْ قَالَ

أَلَّا يُسْمَعَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا { .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وَدِينِهَا وَفِي رِوَايَةٍ : وَحَسَبِهَا ، فَعَلَيْكَ
بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ } .

وَقَدْ خَطَبَ سَلْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ابْنَتَهُ فَأَجَابَهُ وَخَطَبَ إِلَى عُمَرَ ابْنَتَهُ فَالْتَوَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يَنْكَحَهَا ، فَلَمْ يَفْعَلْ
سَلْمَانُ ، { وَخَطَبَ بِلَالٌ بِنْتَ الْبَكْرِ فَأَبَى إِخْوَتُهَا ، فَقَالَ بِلَالٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَاذَا لَقِيتَ مِنْ بَنِي الْبَكْرِ ، خَطَبْتَ
إِلَيْهِمْ أُخْتَهُمْ فَمَنَعُونِي وَأَثُونِي .

فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ بِلَالٍ ؛ فَلَبَّغَهُمُ الْخَبْرَ ، فَأَتَوْا أُخْتَهُمْ ، فَقَالُوا : مَاذَا لَقِينَا مِنْ
سَبَبِكَ ، غَضِبَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ بِلَالٍ .

فَقَالَتْ أُخْتُهُمْ أَمْرِي بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَرَوَّجَهَا بِلَالًا { ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
أَبِي هِنْدٍ حِينَ حَجَمَهُ : { أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ وَهُوَ مَوْلَى بَنِي يِيَاضَةَ } .

سُورَةُ ق [فِيهَا آيَةٌ وَاحِدَةٌ] وَهِيَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : { فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ } .

فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي الصَّحِيحِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : { كُنَّا جُلُوسًا لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنَرْنَا إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً أَرْبَعَ عَشْرَةَ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا ، لَا تُصَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ

؛ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تَغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ؛ ثُمَّ قَرَأْ : { وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ } .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ } فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ هُوَ تَسْبِيحُ اللَّهِ فِي اللَّيْلِ .

الثَّانِي : أَنَّهَا صَلَاةُ اللَّيْلِ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ .

الرَّابِعُ أَنَّهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُ [مَنْ قَالَ] إِنَّهُ التَّسْبِيحُ ، يُعْضِدُهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ : { مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كَفَّرَ عَنْهُ وَغُفِرَ لَهُ } .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا صَلَاةُ اللَّيْلِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ تُسَمَّى تَسْبِيحًا لِمَا فِيهَا مِنْ تَسْبِيحِ اللَّهِ ، وَمِنْهُ سُبْحَةُ الضُّحَى وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ فَلِأَنَّهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَالْعِشَاءُ أَوْضَحُهُ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَأَذْبَارَ السُّجُودِ } فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ التَّوَافُلُ .

الثَّانِي : أَنَّهُ ذِكْرُ اللَّهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ؛ وَهُوَ الْأَفْوَى فِي النَّظَرِ .

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبْرِ الْمَكْتُوبَةِ : { لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْتَقِعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ } .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ ق ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالتَّخْلُ بِاسْقَاتِ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ } رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ } .

وَتَبَتَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ؟ فَقَالَ : { كَانَ يَقْرَأُ بِ قِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَافْتَرَبَتِ السَّاعَةُ } .

سُورَةُ الدَّارِيَاتِ [فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ } فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى الْهُجُوعُ : النَّوْمُ ، وَذَلِكَ مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ : الْأَوَّلُ الْإِقْبَالُ [عَلَى النَّاسِ بِالْحَدِيثِ ، وَكَانَتْ عَادَتُهُمْ ، أَوْ] عَلَى الْوَطْءِ .

الثَّانِي الْإِقْبَالُ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .

وَالْأَوَّلُ [ضَعِيفٌ وَالثَّانِي] بَاطِلٌ .

وَلَوْلَا مَخَافَتُنَا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ مُتَعَلِّقٌ يَوْمًا مَا ذَكَرْنَاهُ لِبُطْلَانِهِ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ تَكَلَّمَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ : { كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ } لِأَجْلِ أَنْ ظَاهِرُهُ يُعْطِي أَنَّ نَوْمَهُمْ بِاللَّيْلِ كَانَ قَلِيلًا ، وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ .

وَإِنَّمَا مَدَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ يُصَلِّي قَلِيلًا ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَيْسَ فِي الْإِمْكَانِ ؛ وَإِنَّمَا [مَعْنَاهُ] كَانُوا يَهْجَعُونَ قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ ، أَيِ يَسْهَرُونَ قَلِيلًا .

وَمَدَحَ اللَّهُ تَعَالَى السَّهْرَ بِالْقَلِيلِ ؛ لِأَنَّ عَمَلَ الْعِبَادِ كُلَّهُ قَلِيلٌ .

وفي قوله (ما) اختلاف بين النحاة : قال بعضهم : هي صلة .
وقال بعضهم : هي مع الفعل بتأويل المصدر ؛ والكُل صحيح .
وقد بيّناه في كتاب الملحة .

المسألة الثالثة صلاة الليل ممدوحة شرعاً إجماعاً ، وهي أفضل من صلاة النهار ، لأجل فراغ القلب وضمان
الإجابة ، وسيأتي القول عليه مستوفى في سورة المزمل إن شاء الله .

الآية الثانية قوله تعالى : { وبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ } .
روى ابن وهب عن مالك في قوله تعالى : { وبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ } قال : هو الرجل يمدُّ الصلاة إلى السحر

قال ابن شعبة : يريد مالك بالرجل الربيع بن خثيم .
وقيل : هي الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بأهل قباء .
وفي ذلك أقوال هذا بابها .

وقال مجاهد : كانوا قل ليلة تمرُّ بهم إلا أصابوا منها خيراً .
قال القاضي : وخصَّ السحر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : { جوف الليل أسمع } .
وروي في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : { إذا ذهب الثلث الأول ، وفي رواية : إذا انقصف
الليل ، وأصحُّه إذا بقي ثلث الليل ينزل الله كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، من
يسألني فأعطيته ، من يستغفري فأغفر له ، حتى يطلع الفجر } .

الآية الثالثة قوله تعالى : { وفي أموالهم حق للسائل والمحروم } .
فيها ثلاث مسائل : المسألة الأولى { وفي أموالهم حق } ، وقد بيّنا في غير موضع هل في المال حق سوى الزكاة
أم لا بما يعني عن إعادته هاهنا .

والأقوى في هذه الآية أنه الزكاة ؛ لقوله تعالى في سورة : سأل سائل : { والذين في أموالهم حق معلوم للسائل
والمحروم } والحقُّ المعلوم هو الزكاة التي بين الشرع قدرها وجنسها ووقتها ، فأما غيرها لمن يقول به فليس
بمعلوم ؛ لأنه غير مقدر ولا مجنس ولا مؤقت .

المسألة الثانية قوله : { للسائل } ، وهو المتكفف .
المسألة الثالثة قوله : { والمحروم } ، وهو المتكفف ؛ فبيّن أن للسائل حق المسألة وللمحروم حق الحاجة .

وقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال الذي يحرم الرزق .
وقيل : الذي أصابته جائحة قال تعالى مخبراً عن أصحاب الجنة المحترقة : { قالوا إنا لصابئون بل نحن محرومون
} وفيه أقوال كثيرة ليس لها أصل لم نطول بذكرها ؛ لأن هذا أصحُّها ؛ إذ يقتضي هذا التقسيم أن المحتاج إذا
كان منه من يسأل فالتقسيم الثاني هو الذي لا يسأل ، ويتنوع أحوال المتكفف ، والاسم يعمه كُله ، فإذا رأيت
فسمه به ، واحكم عليه بحكمه .
والله أعلم .

سُورَةُ الطُّورِ [فِيهَا آيَاتَانِ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَتَتْهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهينٌ } .

وَقُرئَ : وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانٍ .

فِيهَا (مَسْأَلَةٌ) : الْقُرَاءَتَانِ لِمَعْنَيْنِ : أَمَّا إِذَا كَانَ اتَّبَعَتْهُمْ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ لِلذَّرِيَّةِ فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الذَّرِيَّةُ مُسْتَقِلَّةً بِنَفْسِهَا تَعْمَلُ الْإِيمَانَ وَتَتَلَفَّظُ بِهِ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ وَقِيعًا بِهِمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبِغَيْرِ وَاسِطَةٍ نَسَبَةٍ إِلَيْهِمْ فَيَكُونُ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ مِنَ الصَّغِيرِ فِي حَدِّ لَا يَعْقِلُ الْإِسْلَامَ ، وَلَكِنْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ حُكْمَ أَبِيهِ لِفَضْلِهِ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْعِصْمَةِ وَالْحُرْمَةِ .

فَأَمَّا إِتْبَاعُ الصَّغِيرِ لِأَبِيهِ فِي أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فَلَا خِلَافَ فِيهِ .

وَأَمَّا تَبِعَتْهُ لِأُمَّةٍ فَاخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ وَاضْطَرَبَ فِيهِ قَوْلُ مَا لِكَ .

وَالصَّحِيحُ فِي الدِّينِ أَنَّهُ يَتَّبِعُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَحَدِ آبَائِهِ ، لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنْ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَذَلِكَ أَنَّ أُمَّةً أَسْلَمَتْ وَلَمْ يُسَلِّمْ الْعَبَّاسُ فَاتَّبَعَ أُمَّةً فِي الدِّينِ ، وَكَانَ لِأَجْلِهَا مِنْ

الْمُؤْمِنِينَ .

فَأَمَّا إِذَا كَانَ آبَاؤُهُ كَافِرِينَ فَعَقَلَ الْإِسْلَامَ صَغِيرًا وَتَلَفَّظَ بِهِ ، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ اخْتِلَافًا كَثِيرًا .

وَمَشْهُورُ الْمَنْهَبِ أَنَّهُ يَكُونُ مُسْلِمًا .

وَالْمَسْأَلَةُ مُشْكَلَةٌ ، وَقَدْ أَوْضَحْنَاهَا بَطُرُقِهَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَمِنْ عُمْدَتِهَا هَذِهِ الْآيَةُ ، وَهِيَ قَوْلُهُ : { وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ } ، فَتَسَبُّ الْفِعْلُ إِلَيْهِمْ ؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ عَقَلُوهُ وَتَكَلَّمُوا بِهِ ؛ فَاعْتَبِرَهُ اللَّهُ ، وَجَعَلَ لَهُمْ حُكْمَ

الْمُسْلِمِينَ .

وَمِنْ الْعُمْدِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْمُخَالَفَ يَرَى صِحَّةَ

رِدَّتِهِ فَكَيْفَ يَصِحُّ اعْتِبَارُ رِدَّتِهِ وَلَا يُعْتَبَرُ إِسْلَامُهُ ، وَقَدْ احْتَجَّ جَمَاعَةٌ بِإِسْلَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَغِيرًا وَأَبَوَاهُ كَافِرَانِ

الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى .

{ وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { حِينَ تَقُومُ } فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : الْمَعْنَى فِيهِ حِينَ تَقُومُ مِنْ الْمَجْلِسِ لِيُكْفِرَهُ .

الثَّانِي : حِينَ تَقُومُ مِنَ النَّوْمِ ، لِيَكُونَ مُفْتِحًا بِهِ كَلَامُهُ .

الثَّلَاثُ : حِينَ تَقُومُ مِنْ نَوْمِ الْقَائِلَةِ ، وَهِيَ الظُّهْرُ .

الرَّابِعُ : التَّسْبِيحُ فِي الصَّلَاةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّ مَعْنَاهُ حِينَ تَقُومُ مِنَ الْمَجْلِسِ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَكْثُرُ فِيهِ لَعْنُهُ ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ ، وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ } .

وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْلُومٌ .

جَاءَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ فَقَبِلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَقَالَ : دَعْنِي أَقْبَلُ رَجُلِيكَ يَا أَسْتَاذَ

الْأُسْتَاذَيْنِ وَسَيِّدَ الْمُحَدِّثِينَ ، وَطَيِّبَ الْحَدِيثِ فِي عِلَلِهِ ، حَدَّثَكَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُرَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَفَّارَةِ
الْمَجْلِسِ فَمَا عَلْتُهُ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : هَذَا حَدِيثٌ مَيْحٌ ، وَلَا أَعْلَمُ فِي الدُّنْيَا فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ هَذَا
الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ ، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُومٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَنبَأَنَا وَهَيْبٌ ، أَنبَأَنَا سُهَيْلٌ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَوْلُهُ قَالَ أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
هَذَا أَوْلَى ، فَإِنَّهُ لَا يُذَكَّرُ لِمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ سَمَاعٌ مِنْ

سُهَيْلٍ .

قَالَ الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ : أَرَادَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ حَدِيثَ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ قَوْلِهِ حَمَلَهُ سُهَيْلٌ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ حَتَّى
تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِأَخْرَجِهِ ؛ فَهَذِهِ مَعَانٍ لَا يُحْسِنُهَا إِلَّا الْعُلَمَاءُ بِالْحَدِيثِ ، فَأَمَّا أَهْلُ الْفِقْهِ فَهُمْ عَنْهَا بِمَعْرُوفٍ .
وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ { : كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِائَةَ مَرَّةٍ : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ } .

وَأَمَّا قَوْلُهُ حِينَ يَقُومُ يَعْنِي مِنَ اللَّيْلِ فَفِي ذَلِكَ رَوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ : فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { : مَنْ
تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، سُبْحَانَ
اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ } وَفِي بَعْضِ
رَوَايَاتِ سُقُوطِ التَّهْلِيلِ .

الثَّانِي وَرَوَى عَنْهُ { أَنَّهُ قَرَأَ الْعَشْرَ النِّحَايَاتِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ } .

وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : { اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، وَأَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا
كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ ، فَإِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } .
وَأَمَّا نَوْمُ الْقَائِلَةِ فَلَيْسَ فِيهِ أَثَرٌ ، وَهُوَ يَلْحَقُ بِنَوْمِ اللَّيْلِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الصُّبْحُ لِنَوْمِ اللَّيْلِ ، وَالظُّهْرُ لِنَوْمِ الْقَائِلِ ، وَهُوَ
أَصْلُ التَّسْبِيحِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ تَسْبِيحُ الصَّلَاةِ فَهُوَ أَفْضَلُهُ ، وَالْآثَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ ، أَعْظَمُهَا مَا ثَبَتَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوُ

مَنْكَبَيْهِ ، وَيَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَيَضَعُهَا إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي
شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ وَيَقُولُ حِينَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ :
وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ؛ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنْتَ رَبِّي ،
وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي ، فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا ، وَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي
لِلْحَسَنِ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا ، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَيْتَكَ
وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، وَإِنَّا بِكَ وَإِلَيْكَ لَا مَنَاجَى إِلَّا إِلَيْكَ ،
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ } .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ { قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ؛ عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي .

فَقَالَ : قُلْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفُرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ { .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : { شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي ، فَقَالَ : طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ .

قَالَتْ : فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يَصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابَ مَسْطُورٍ { .
وَفِيهِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ { : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ { .
قَالَ الْقَاضِي : وَرَدَّ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ أُسَارَى بَدْرٍ وَهُوَ لَمْ يَسْلَمْ بَعْدُ ، فَحَضَرَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ { : فَسَمِعْتَهُ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ ، فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ : { أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ { كَادَ يَنْخَلِعُ فُؤَادِي ، ثُمَّ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْإِسْلَامِ { .

قَالَ عَلَمًاؤُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ إِنْ سَجَدَ النَّجْمُ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ الْقُرْآنِ ، وَرَأَاهَا ابْنُ وَهْبٍ مِنْ عَزَائِمِهِ ، وَكَانَ مَالِكٌ يَسْجُدُهَا فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ .

وَرَوَى مَالِكٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ بِالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ، فَسَجَدَ فِيهَا ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ أُخْرَى .
وَرَوَى غَيْرُهُ أَنَّ السُّورَةَ الَّتِي وَصَلَهَا بِهَا " إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا .

" وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ النَّجْمَ ، فَسَجَدَ فِيهَا ، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ إِلَّا شَيْخًا كَثِيرًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ مِنْ تُرَابٍ ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ ، وَقَالَ : يَكْفِينِي هَذَا { .
قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : وَلَقَدْ رَأَيْتَهُ بَعْدُ قَبْلَ كَافِرًا .

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا يَعْنِي فِي النَّجْمِ ، وَسَجَدَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ { .

الشَّيْخُ الَّذِي لَمْ يَسْجُدْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ ، قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا .

وَقَدْ رَوَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ إِذَا قَرَأَهَا عَلَى النَّاسِ سَجَدَ ، فَإِذَا قَرَأَهَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ رَكَعَ وَسَجَدَ .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَرَأَ " وَالنَّجْمَ " وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ تَكُونَ بَعْلَهَا قِرَاءَةً قَرَأَهَا وَسَجَدَ .

وَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهَا رَكَعَ وَسَجَدَ ، وَلَمْ يَرَهَا [عَلِيٌّ] مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : هِيَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ .

سُورَةُ الرَّحْمَنِ [فِيهَا آيَةٌ وَاحِدَةٌ] قَوْلُهُ تَعَالَى : { هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ } .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { أَنَّ جَبْرِيلَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْإِحْسَانِ ، فَقَالَ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ { .

فَهَذَا إِحْسَانُ الْعَبْدِ .

وَأَمَّا إِحْسَانُ اللَّهِ فَهُوَ دُخُولُ الْحُسْنَى وَهِيَ الْجَنَّةُ ، وَالْحُسْنَى دَرَجَاتٌ بَيْنَهَا فِي كُتُبِ الْأُصُولِ ؛ وَهَذَا مِنْ أَجْلِهَا

قَدْرًا ، وَأَكْرَمَهَا أَمْرًا ، وَأَحْسَنَهَا ثَوَابًا ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ } فَهَذَا تَفْسِيرُهُ .

سُورَةُ الْوَاقِعَةِ [فِيهَا آيَةٌ وَاحِدَةٌ] قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } .
فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى [هَلْ] هَذِهِ الْآيَةُ مُبَيَّنَةٌ حَالِ الْقُرْآنِ فِي كُتُبِ اللَّهِ أَمْ هِيَ مُبَيَّنَةٌ فِي كُتُبِنَا ؟
فَقِيلَ : هُوَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ .

وَقِيلَ : هُوَ مَا بِيَدِي الْمَلَائِكَةِ ؛ فَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ .

وَقِيلَ : هِيَ مَصَاحِفُنَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ : { لَا يَمَسُّهُ } فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ الْمَسُّ بِالْجَارِحَةِ حَقِيقَةً .

وَقِيلَ : مَعْنَاهُ لَا يَجِدُ طَعْمَ نَفْعِهِ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ بِالْقُرْآنِ ؛ قَالَهُ الْقَرَاءُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ : { إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَهَّرُوا مِنْ الشِّرْكِ وَالذُّنُوبِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ أَرَادَ الْمُطَهَّرِينَ مِنَ الْحَدَثِ ، وَهُمْ الْمُكَلَّفُونَ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ هَلْ قَوْلُهُ : { لَا يَمَسُّهُ } نَهْيٌ أَوْ نَهْيٌ ؟ فَقِيلَ : لَفْظُهُ لَفْظُ الْخَبَرِ ، وَمَعْنَاهُ النَّهْيُ .

وَقِيلَ : هُوَ نَهْيٌ .

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقْرَأُهَا : مَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ، لِتَحْقِيقِ النَّهْيِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ فِي تَنْقِيحِ الْأَقْوَالِ : أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالْكِتَابِ اللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ فَهُوَ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ

الْمَلَائِكَةَ لَا تَنَالُهُ فِي وَقْتٍ ، وَلَا تَصِلُ إِلَيْهِ بِحَالٍ ؛ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ ذَلِكَ لَمَا كَانَ لِلْإِسْتِثْنَاءِ فِيهِ مَحَلٌّ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : أَنَّهُ الَّذِي بِيَدِي الْمَلَائِكَةِ مِنَ الصُّحُفِ فَإِنَّهُ قَوْلٌ مُحْتَمَلٌ ؛ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ مَالِكٌ قَالَ : أَحْسَنُ مَا

سَمِعْتُ فِي قَوْلِهِ : { لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْآيَةِ الَّتِي فِي { عَبَسَ وَتَوَلَّى } : { فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ فِي

صُحُفٍ مُكْرَمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِيَدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَّةٍ } يُرِيدُ أَنَّ الْمُطَهَّرِينَ هُمُ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ وَصَفُوا بِالطَّهَارَةِ فِي

سُورَةِ "

عَبَسَ "

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ أَمْرٌ بِالتَّوَضُّؤِ [بِالْقُرْآنِ] إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمَسَّ صُحُفَهُ ، فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ

لَفْظَهُ لَفْظُ الْخَبَرِ وَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَ ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْأَصُولِ ، وَفِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ ،

وَحَقَّقْنَا أَنَّهُ خَبَرٌ عَنِ الشَّرْعِ ، أَيْ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ شَرْعًا ، فَإِنْ وَجَدَ بَخِلَافَ ذَلِكَ فَهُوَ غَيْرُ الشَّرْعِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّ مَعْنَاهُ لَا يَجِدُ طَعْمَهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ مِنَ الذُّنُوبِ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ فَهُوَ صَحِيحٌ ، اخْتَارَهُ الْبُخَارِيُّ ؛

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { ذَاقَ طَعْمَ الْإِسْلَامِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ نَبِيًّا } ؛ لَكِنَّهُ عُدُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ عَقْلٍ وَلَا ذَلِيلٍ سَمِعَ .

وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ وَغَيْرُهُ أَنَّ فِي كِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ الَّذِي كَتَبَهُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُسَخَتْهُ { :

مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَى شُرَحْبِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ ، قِيلَ ذِي رُعَيْنٍ

وَمَعَاظِرٍ وَهَمْدَانَ ؛ أَمَّا بَعْدُ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَلَّا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ } .

وَقَدْ رَوَى أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أُخْتِهِ وَزَوْجِهَا سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ، وَهُمَا يَقْرَأَانِ طَهُ ، فَقَالَ

: مَا هَذِهِ الْهَيْئَةُ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ : هَاتُوا الصَّحِيفَةَ .

فَقَالَتْ لَهُ أُخْتُهُ : إِنَّهُ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ فَقَامَ وَاعْتَسَلَ وَأَسْلَمَ .

وَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَرْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَقَدْنَا الْوَحْيَ إِذْ وَكَّيْتْنَا عَنَّا وَوَدَعْنَا مِنَ اللَّهِ الْكَلَامَ
سِوَى مَا قَدْ تَرَكْتُمْ لَنَا قَدِيمًا تَوَارَثَهُ الْقَرَاتِيسُ الْكِرَامُ وَأَرَادَ صُحُفَ الْقُرْآنِ الَّتِي كَانَتْ

بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمْلِيهَا عَلَيَّ كَتَبْتِهِ .

وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ .

وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ .

وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يَمَسُّهُ الْمُحَدِّثُ ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يَمَسُّ ظَاهِرَهُ وَحَوَاشِيَهُ وَمَا لَمْ
مَكْتُوبَ فِيهِ .

وَأَمَّا الْكِتَابُ فَلَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ .

وَهَذَا إِنْ سَلِمَ مِمَّا يُقَوِّي الْحُجَّةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ حَرِيمَ الْمَمْنُوعِ مَمْنُوعٌ ، وَفِيمَا كَتَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو
بْنِ حَزْمٍ أَقْوَى دَلِيلٍ عَلَيْهِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

سُورَةُ الْحَدِيدِ [فِيهَا أَرْبَعُ آيَاتٍ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ
عَلِيمٌ } .

وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الْأَمَدِ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ ، وَحَقَّقْنَا أَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْآخِرُ بِعَيْنِهِ [يَعْنِي] لِأَنَّهُ وَاحِدٌ ، وَأَنَّ الظَّاهِرَ
هُوَ الْبَاطِنُ ، وَأَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْبَاطِنُ ، وَأَنَّ الْآخِرَ هُوَ الظَّاهِرُ ؛ إِذْ هُوَ تَعَالَى وَاحِدٌ تَخْتَلِفُ أَوْصَافُهُ ، وَتَتَعَدَّدُ أَسْمَاؤُهُ ،
وَهُوَ تَعَالَى وَاحِدٌ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : لَا يُحَدُّ وَلَا يُشَبَّهُ .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : مَنْ قَرَأَ " يَدُ اللَّهِ " وَأَشَارَ إِلَى يَدِهِ ، وَقَرَأَ عَيْنُ اللَّهِ ، وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْعَضْوِ
مِنْهُ يُقَطِّعُ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ فِي تَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَنْزِيهِهِ عَمَّا أَشْبَهَ إِلَيْهِ ، وَشَبَّهَ بِنَفْسِهِ ، فَعَدِمَ [نَفْسُهُ وَ] جَارِحَتُهُ
الَّتِي شَبَّهَهَا بِاللَّهِ ، وَهَذِهِ غَايَةٌ فِي التَّوْحِيدِ لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهَا مَالِكًا مُوحِّدٌ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ { : ذِكْرُ الدَّجَالِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ .

وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ ، وَأَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ } .

فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ هَذَا خَبْرٌ وَاحِدٌ ، لَا يُوجِبُ عِلْمًا .

الثَّانِي أَنَّ هَذِهِ الْإِشَارَةَ فِي التَّقْيِ لَا فِي الْإِثْبَاتِ ، وَفِي التَّقْدِيرِ لَا فِي التَّشْبِيهِ ، وَهَذَا تَقْيِسُ فَاغْرَفَهُ .

الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ
أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتِلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَتَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ فَتْحِ مَكَّةَ وَبَيْنَ مَنْ أَنْفَقَ بَعْدَ

ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ حَاجَةَ النَّاسِ كَانَتْ قَبْلَ الْفَتْحِ أَكْثَرَ ، لِضَعْفِ الْإِسْلَامِ ، وَفِعْلُ ذَلِكَ كَانَ عَلَى الْمَنَافِقِينَ أَشَقُّ ، وَالْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : رَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ أَهْلُ الْفَضْلِ وَالْعِزِّمْ .
وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلٌ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتِلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى } وَقَدْ بَيَّنَّا نَحْنُ فِيْمَا تَقَدَّمَ تَرْتِيبَ أَحْوَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنَازِلِهِمْ فِي التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ وَمَرَاتِبِ التَّابِعِينَ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : إِذَا تَبَتَّ انْفِئَاءُ الْمَسَاوَاةِ بَيْنَ الْخَلْقِ وَقَعَ التَّفْضِيلُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحِكْمَةِ وَالْحُكْمِ ؛ فَإِنَّ التَّقَدُّمَ وَالتَّأَخُّرَ يَكُونُ [فِي الدِّينِ وَيَكُونُ] فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا ، فَأَمَّا فِي أَحْكَامِ الدِّينِ فَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ ، وَأَعْظَمَ الْمَنَازِلِ مَرْتَبَةَ الصَّلَاةِ } .

{ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ .
فَقِيلَ لَهُ : إِنْ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمَعْ النَّاسُ مِنَ الْبُكَاءِ ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ .
فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ } .

الحَدِيثُ .

فَقَدَّمَ الْمُقَدَّمَ ، وَرَاعَى الْأَفْضَلَ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ : { يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا ، وَلَا يَوْمَ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ } .
وَفِي الصَّحِيحِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَأَخِيهِ فَأَذَانًا وَأَقِيمَا وَلِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا } .

فَفَهِمَ مِنْهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ أَرَادَ كِبَرَ الْمَنْزِلَةِ ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ } .
وَلَمْ يَعْنِ كِبَرَ السِّنِّ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ كِبَرَ الْمَنْزِلَةِ .
وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ : وَإِنْ لَلِسِّنِّ حَقًّا .

وَرَاعَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِالْمُرَاعَاةِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْعِلْمُ وَالسِّنُّ فِي خَيْرَيْنِ قُدِّمَ الْعِلْمُ وَأَمَّا أَحْكَامُ الدُّنْيَا فَهِيَ مَرْتَبَةٌ عَلَى أَحْكَامِ الدِّينِ ، فَمَنْ قُدِّمَ فِي الدِّينِ قُدِّمَ فِي الدُّنْيَا .

وَفِي النَّارِ : { لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقَّرْ كِبِيرَنَا ، وَيَرْحَمَ صَغِيرَنَا ، وَيَعْرِفَ لِعَالِمِنَا } .

وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ فِي الْأَفْرَادِ : { مَا أَكْرَمَ شَابٌ شَيْخًا لِسُنَّتِهِ إِلَّا قَبِضَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ سِنِّهِ مَنْ يُكْرِمُهُ } .

وَأَنْشَدَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ الْعُثْمَانِيُّ الشَّهِيدُ نَزِيلُ الْقُدْسِ لِابْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ السَّرْقَسِيِّ : يَا عَائِبًا لِلشُّيُوخِ مِنْ أَشْرٍ دَاخِلُهُ لِلصَّبَا وَمِنْ بَدَخٍ أُذْكَرُ إِذَا شِئْتَ أَنْ تَعْيِيَهُمْ جَدَّكَ وَادْكَرُ أَبَاكَ يَا بَنَ أَخِي وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّبَابَ مُنْسَلِخٌ عَنكَ وَمَا وَرَزُهُ بِمُنْسَلِخٍ مَنْ لَا يَعْرِزُ الشُّيُوخَ لَا بَلَغَتْ يَوْمًا بِهِ سِنُّهُ إِلَى الشَّيْخِ

الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ

وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالشُّهَدَاءُ } وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُمْ النَّبِيُّونَ .

الثَّانِي : أَنَّهُمُ الْمُؤْمِنُونَ .

الثَّالِثُ أَنَّهُمُ الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ شَهِيدٌ ، أَمَّا الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَهُمْ شُهُدَاءُ عَلَى الْأُمَّمِ ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَهُمْ شُهُدَاءُ عَلَى النَّاسِ [كَمَا قَالَ تَعَالَى : { لَتَكُونُوا شُهُدَاءَ عَلَى النَّاسِ }] .

وَأَمَّا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ شَهِيدٌ عَلَى الْكُلِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا } .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ عَلَى الْعُمُومِ فِي كُلِّ شَاهِدٍ .

وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { خَيْرُ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا ، وَلَهُ الْأَجْرُ إِذَا أَدَّى وَالْإِثْمُ إِذَا كَتَمَ } .
وَنُورُهُمْ [قَبْلَ] وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ هُوَ ظُهُورُ الْحَقِّ بِهِ ، وَقِيلَ نُورُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وَالْكُلُّ صَالِحٌ لِلْقَوْلِ حَاصِلٌ لِلشَّاهِدِ بِالْحَقِّ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُمْ الَّذِينَ قَاتَلُوا لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا .
وَهُمْ أَوْفَى دَرَجَةً وَأَعْلَى .

وَالشُّهَدَاءُ قَدْ بَيَّنَّا عَدَدَهُمْ ، وَهُمْ الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

الْمَقْتُولُ دُونَ مَالِهِ [الْمَقْتُولُ دُونَ أَهْلِهِ] .

الْمَطْعُونُ .

الْعَرِيقُ .

الْحَرِيقُ .

الْمَجْنُونُ .

الْهَدِيمُ .

ذَاتُ الْجَمْعِ .

الْمَقْتُولُ ظُلْمًا .

أَكْبَلُ السَّبْعِ .

الْمَيِّتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

مَنْ مَاتَ مِنْ بَطْنٍ فَهُوَ شَهِيدٌ .

الْمَرِيضُ شَهِيدٌ .

الْعَرِيبُ شَهِيدٌ .

صَاحِبُ النَّظَرَةِ شَهِيدٌ .

فَهَؤُلَاءِ سِتَّةٌ عَشَرَ شَهِيدًا .

وَقَدْ بَيَّنَّاهُمْ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَالَ جَمَاعَةٌ : إِنْ قَوْلُهُ { وَالشُّهَدَاءُ } مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { الصِّدِّيقُونَ } عَطْفُ الْمَفْرَدِ عَلَى الْمَفْرَدِ يَعْنِي أَنَّ الصِّدِّيقَ هُوَ الشَّهِيدُ ، وَالْكُلُّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ .

وَقِيلَ : هُوَ عَطْفُ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ ، وَالشُّهَدَاءُ ابْتِدَاءُ كَلَامٍ وَالْكُلُّ مُحْتَمَلٌ ، وَأَظْهَرُهُ عَطْفُ الْمَفْرَدِ عَلَى الْمَفْرَدِ حَسَبَمَا بَيَّنَّا فِي الْمُلْحَنَةِ .

الآية الرابعة قوله تعالى : { تَمَّ قَفَيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ } .

فيها أربع مسائل : المسألة الأولى الرهبانية : فعلاية من الرهب كالرحمانية ؛ وقد قرئت بصم الرء وهي من الرهبان كالرضوانية من الرضوان .

[والرهب هو الخوف ، كفى به عن فعل التزم خوفا من الله ورهبا من سخطه] .

المسألة الثانية في تفسيرها : وفيه أربعة أقوال : الأول أنها رفض النساء ، وقد نسخ ذلك في ديننا ، كما تقدم . الثاني : اتخاذ الصوامع للعرلة ؛ وذلك مندوب إليه عند فساد الزمان .

الثالث : سياحتهم ، وهي نحو منه .

الرابع روى الكوفيون عن ابن مسعود قال { : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تدري أي الناس أعلم ؟ قال : قلت : الله ورسوله أعلم .

قال : أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس فيه ، وإن كان مقصرا في العمل ، وإن كان يزحف على استيه . {

وافترق من [كان] قبلنا على اثنتين وسبعين فرقة ، نجا منها ثلاث ، وهلك سائرها : فرقة آزت الملوك ، وقالتهم على دين الله ودين عيسى حتى قتلوا ، وفرقة لم يكن لهم طاقة بموازاة الملوك أقاموا بين ظهرائي قومهم يدعونهم إلى دين الله ودين عيسى ابن مريم ، فأخذتهم الملوك وقتلهم وقطعتهم بالمناشير ، وفرقة لم تكن لهم طاقة بموازاة الملوك ، ولا بان

يقيموا بين ظهرائي قومهم ، فیدعوهم إلى ذکر الله [ودينه] ودين عيسى ابن مريم ، فسأحوا في الجبال ، وترهبوا فيها ، وهي التي قال الله فيها : { وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ } .

المسألة الثالثة روي عن أبي أمامة الباهلي ، واسمه صدي بن عجلان ، وأنه قال : أحدثتم قيام رمضان ولم يكتب عليكم ، إنما كتب عليكم الصيام ؛ فدوموا على القيام إذا فعلتموه ، ولا تتركوه ؛ فإن ناسا من بني إسرائيل ابتدعوا بدعا لم يكتبها الله عليهم ، ابتغوا بها رضوان الله فما رعوها حق رعايتها ، فعاتبهم الله بتركها ، فقال : { وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا } يعني تركوا ذلك فعوقبوا عليها .

المسألة الرابعة قد بينا أن قوله تعالى : { مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ } من وصف الرهبانية ، وأن قوله تعالى : { ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ } متعلق بقوله تعالى : { ابْتَدَعُوهَا } .

وقد زاع قوم عن منهج الصواب فظنوا أنها رهبانية كُتبت عليهم بعد أن التزموها ، وليس يخرج هذا من قبيل مضمون الكلام ، ولا يعطيه أسلوبه ولا معناه ، ولا يكتب على أحد شيء إلا بشرع أو نذر ، وليس في هذا اختلاف بين أهل المليل .

والله أعلم .

سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ [فِيهَا سِتُّ آيَاتٍ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } فِيهَا تِسْعٌ وَعِشْرُونَ مَسْأَلَةٌ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي سَمَاعِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمَوْجُودَاتِ كُلِّهَا قَوْلًا أَوْ غَيْرَهُ ، لَا يَخْتَصُّ بِسَمَاعِ الْأَصْوَاتِ ، بَلْ كُلُّ مَوْجُودٍ يَسْمَعُهُ وَيَرَاهُ وَيَعْلَمُهُ ، وَيَعْلَمُ الْمَعْدُومَ بِأَدْعٍ بَيِّنٍ فِي كِتَابِ الْمُشْكَلِينَ وَالْأَصُولِ ، وَكَذَلِكَ أَوْضَحْنَا أَنَّهُ يَجُوزُ تَعَلُّقُ سَمِعْنَا بِكُلِّ مَوْجُودٍ ، وَكَذَلِكَ رُؤْيَيْنَا ، وَلَكِنَّ الْبَارِي تَعَالَى أَجْرَى الْعَادَةِ بِتَعَلُّقِ رُؤْيَيْنَا بِالْأَلْوَانِ ، وَسَمِعْنَا بِالْأَصْوَاتِ ؛ وَاللَّهُ الْحَكِيمُ فِيمَا خَصَّ وَالْقُدْرَةُ فِيمَا عَمَّ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا } : وَكَذَلِكَ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْمُجَادَلَةِ وَحَقِيقَتِهَا وَجَوَازِهَا فِي طَلَبِ قَصْدِ الْحَقِّ وَإِظْهَارِهِ ، وَأَمْرِ اللَّهِ بِهَا ، وَنَسْخِهِ وَتَخْصِيصِهِ لَهَا وَتَعْمِيمِهِ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فِي تَعْيِينِ هَذِهِ الْمُجَادَلَةِ : وَفِيهِ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ : قِيلَ هِيَ خَوْلَةُ امْرَأَةِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ .
وقيلَ هِيَ خَوْلَةُ بِنْتِ ذُلَيْجٍ .
وقيلَ : بِنْتُ الصَّامِتِ .
وَأُمُّهَا مُعَاذَةُ ؛ كَانَتْ أُمَّةً لِابْنِ أَبِي .

وَفِيهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ } الْآيَةُ .
وقيلَ : خَوْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ ، وَهِيَ أَشْبَهُهَا ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهِيَ عَجُوزَةٌ كَبِيرَةٌ ، وَالنَّاسُ مَعَهُ ، وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ قَالَ : فَجَحَّ إِلَيْهَا ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِهَا ، وَتَحَيَّ النَّاسُ عَنْهَا ، فَتَاجَاهَا طَوِيلًا ، ثُمَّ انْطَلَقَتْ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، حَبَسْتَ رَجَالَاتٍ قُرَيْشٍ عَلَى هَذِهِ الْعَجُوزِ .
قَالَ : أَتَدْرُونَ مَنْ هِيَ ؟ هَذِهِ خَوْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ ، سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَهَا مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ ؛ فَوَاللَّهِ لَوْ قَامَتْ هَكَذَا إِلَى اللَّيْلِ لَقُمْتُ مَعَهَا إِلَى أَنْ تَحْضُرَ صَلَاةٌ ، وَأَنْطَلِقَ لِأَصْلِي ثُمَّ أَرْجِعَ إِلَيْهَا .
وَقَالَتْ عَائِشَةُ : تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ ، إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ ، وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ ، وَهِيَ تَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ .

وَفِي تَرَاجِمِ الْبُخَارِيِّ ، وَعَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ؛ { قُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ } } .
وَنَصَّهُ عَلَى الْإِخْتِصَارِ مَا رُوِيَ أَنَّهُ { لَمَّا ظَهَرَ أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ مِنْ امْرَأَتِهِ خَوْلَةَ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ لَهُ :

وَاللَّهُ مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ أَثِمْتَ فِي شَأْنِي ، لَبِسْتَ جِدَّتِي ، وَأَفْتَيْتَ شَبَابِي ، وَأَكَلْتَ مَالِي ، حَتَّى إِذَا كَبُرْتُ سِنِّي ، وَرَقَّ عَظْمِي ، وَاحْتَجَّتْ إِلَيْكَ فَارَقْتَنِي .

قَالَ : مَا أَكْرَهَنِي لِذَلِكَ ، إِذْ هَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْظُرِي هَلْ تَجِدِينَ عِنْدَهُ شَيْئًا فِي أَمْرِي ؟
فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَلَمْ تَبْرَحْ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ : { قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا } فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَعْتِقِي رَقِيَّةً .

قَالَ : لَا أَجِدُ ذَلِكَ .

قَالَ : صُمْ شَهْرَيْنِ مُتْتَابِعَيْنِ .

قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ؛ أَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ .

قَالَ : أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا .

قَالَ : لَا أَجِدُ .

فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعِيرًا ، وَقَالَ : خُذْ هَذَا فَأَطْعِمْهُ { .

وَرُوِيَ أَيْضًا { أَنَّ سَعِيدًا أَتَى أَبَا سَلَمَةَ بْنَ صَخْرٍ أَحَدَ بَنِي بِيَّاصَةَ ، كَانَ رَجُلًا مَيْطًا فَلَمَّا جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ جَعَلَ امْرَأَتُهُ عَلَيْهِ كَأَمِّهِ ، فَرَأَاهَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي بَرِيْقِ الْقَمَرِ ، وَرَأَى بَرِيْقَ خَلْجَالِهَا وَسَاقِهَا فَأَعْجَبَتْهُ فَأَتَاهَا ، وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ لَهُ : أَتَيْتَ بِهِدَا يَا أَبَا سَلَمَةَ ثَلَاثًا ؟ فَأَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً .

قَالَ : مَا أَمْلِكُ غَيْرَ رَقَبَتِي هَذِهِ .

فَأَمَرَهُ بِالْإِطْعَامِ .

قَالَ : إِنَّمَا هِيَ وَجَبَةٌ .

قَالَ : صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ .

قَالَ : مَا مِنْ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ النَّاسُ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ .

قَالَ : فَأَتَى النَّاسُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِنَاحٍ فِيهِ تَمْرٌ .

فَقَالَ لَهُ : خُذْ هَذَا ، فَصَدَّقْ بِهِ وَأَطْعِمْهُ عِيَالِكَ { .

[وَقِيلَ هَذَا صَخْرُ بْنُ] سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ الَّذِي أَعْطَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَجَنَّ يَوْمَ أُحُدٍ .

وَقَالَ : وَجَّهِي أَحَقُّ بِالْكَلِمِ مِنْ وَجْهِكَ ،

وَارْتُثَّ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْقَتْلَى ، وَبِهِ رَمَقٌ ، وَقَدْ كَلِمَ كَلُومًا كَثِيرَةً ، فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلُومَهُ ، وَاسْتَشْفَى لَهُ فَبَرِيءٌ ، وَفِيهِ نَزَلَتْ آيَةُ الظَّهَارِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ } : رُوِيَ { أَنَّ حَوْلَةَ بِنْتَ دُلَيْجٍ ظَاهَرَ مِنْهَا زَوْجُهَا ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُ كَذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ، فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَتْ : إِلَى اللَّهِ أَشْكُو حَاجَتِي إِلَيْهِ .

ثُمَّ عَادَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حُرِّمَتْ عَلَيْهِ .

فَقَالَتْ : إِلَى اللَّهِ أَشْكُو حَاجَتِي إِلَيْهِ ، وَعَائِشَةُ تَغْسِلُ شِقَّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الشَّقِّ الْأُخْرَى ، وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، فَلَهَبَتْ أَنْ تُعِيدَ ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ، أَسْكِنِي ، فَإِنَّهُ نَزَلَ الْوَحْيُ .

فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزَوْجِهَا : أَعْتِقْ رَقَبَةً .

قَالَ : لَا أَجِدُ .

قَالَ : صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ .

قَالَ : إِنْ لَمْ أَكُلْ فِي أَيُّومٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ خِفْتُ أَنْ يَعْشُوَ بَصْرِي .

قَالَ : فَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا .

قَالَ : فَأَعَانِي ، فَأَعَانَهُ بِشَيْءٍ { .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ } حَقِيقَتُهُ تَشْبِيهُ ظَهْرٍ [بِظَهْرٍ ، وَالْمُوجِبُ لِلْحُكْمِ مِنْهُ تَشْبِيهُ ظَهْرٍ] مُحَلَّلٍ بِظَهْرٍ مُحَرَّمٍ ، وَيَفْرَعُ عَلَيْهِ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ ، أُصُولُهَا سَبْعَةٌ : الْفَرْعُ الْأَوَّلُ : إِذَا شَبَّهَ جُمْلَةَ أَهْلِهِ بِظَهْرٍ أُمِّهِ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرٍ أُمِّي .

الْفَرْعُ الثَّانِي : إِذَا شَبَّهَ جُمْلَةَ أَهْلِهِ بِعَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ أُمِّهِ كَانَ ظَهَارًا ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ : إِنْ شَبَّهَهَا بِعَضْوٍ يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ ظَهَارًا ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَيْهِ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِمْتَاعِ لَا يَحِلُّ لَهُ ، وَفِيهِ رَفْعُ التَّشْبِيهِ ، وَإِبَاهُ قَصْدُ الْمُظَاهِرِ ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ : إِنَّهُ لَا يَكُونُ ظَهَارًا إِلَّا فِي الظَّهْرِ وَحْدَهُ ؛ وَهَذَا فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ كُلَّ عَضْوٍ مِنْهَا مُحَرَّمٌ ، فَكَانَ التَّشْبِيهُ بِهِ ظَهَارًا كَالظَّهْرِ ، وَلِأَنَّ الْمُظَاهِرَ إِنَّمَا يَقْصِدُ تَشْبِيهُ الْمُحَلَّلِ بِالْمُحَرَّمِ ؛ فَلَزِمَ عَلَى الْمَعْنَى .

الْفَرْعُ الثَّلَاثُ إِذَا شَبَّهَ عَضْوًا مِنْ امْرَأَتِهِ بِظَهْرٍ أُمِّهِ : قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : لَا يَكُونُ ظَهَارًا ، وَهَذَا ضَعِيفٌ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ قَدْ وَافَقْنَا عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ إِضَافَةُ الطَّلَاقِ إِلَيْهِ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ؛ فَصَحَّ إِضَافَةُ الظَّهَارِ إِلَيْهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

الْفَرْعُ الرَّابِعُ إِذَا قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي ، أَوْ مِثْلَ أُمِّي ، فَإِنْ نَوَى ظَهَارًا كَانَ ظَهَارًا ، وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا كَانَ طَلَاقًا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةً كَانَ ظَهَارًا .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ .
وَدَلِيلُنَا أَنَّهُ أَطْلَقَ تَشْبِيهُ امْرَأَتِهِ بِأُمِّهِ ، فَكَانَ ظَهَارًا ؛ أَصْلُهُ إِذَا ذَكَرَ الظَّهْرَ ، وَهَذَا قَوِيٌّ ؛ إِذْ مَعْنَى اللَّفْظِ فِيهِ مَوْجُودٌ ، وَاللَّفْظُ بِمَعْنَاهُ ، وَلَمْ يَلْزَمْ حُكْمُ الظَّهْرِ لِلْفِظْهِ ، وَإِنَّمَا لَزِمَ لِمَعْنَاهُ وَهُوَ التَّحْرِيمُ .

الْفَرْعُ الْخَامِسُ إِذَا قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرٍ أُمِّي كَانَ ظَهَارًا ؛ وَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : أَنْتِ حَرَامٌ يَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ بِالطَّلَاقِ وَهِيَ مُطْلَقَةٌ ، وَيَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ بِالظَّهَارِ ، فَلَمَّا صَرَّحَ بِهِ كَانَ تَفْسِيرًا لِأَحَدِ الْإِحْتِمَالَيْنِ فَقَضَى بِهِ فِيهِ .

الْفَرْعُ السَّادِسُ إِنْ شَبَّهَ امْرَأَتَهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ فَإِنْ ذَكَرَ الظَّهْرَ كَانَ ظَهَارًا حَمَلًا عَلَى الْأَوَّلِ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الظَّهْرَ فَاخْتَلَفَ فِيهِ عُلَمَاؤُنَا ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَكُونُ ظَهَارًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَكُونُ طَلَاقًا .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَكُونُ شَيْئًا ؛ وَهَذَا فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَ مُحَلَّلًا مِنَ الْمَرْأَةِ بِمُحَرَّمٍ ، فَكَانَ مُقَيَّدًا بِحُكْمِهِ كَالظَّهْرِ .
وَالْأَسْمَاءُ بِمَعَانِيهَا عِنْدَنَا ، وَعِنْدَهُمْ بِالْقَاطِئَاتِ ، وَهَذَا تَقْضٍ لِلْأَصْلِ مِنْهُمْ .

الْفَرْعُ السَّابِعُ إِذَا قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرٍ أُخْتِي كَانَ مُظَاهِرًا .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَكُونُ لَهُ حُكْمٌ ، وَهَذِهِ أَشْكَلُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ قَبْلَهَا .
وَدَلِيلُنَا أَنَّهُ شَبَّهَ امْرَأَتَهُ بِظَهْرٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ مُؤَبَّدٌ كَالْأُمِّ .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ قَوْلُهُ : { مِنْكُمْ } .
يَعْنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَذَلِكَ يَقْتَضِي خُرُوجَ الدَّمِيِّ مِنَ الْخِطَابِ .

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا اسْتِدْلَالٌ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ .

قُلْنَا : هُوَ اسْتِدْلَالٌ بِالِاشْتِقَاقِ .

وَالْمَعْنَى فَإِنَّ أَنْكَحَهُ الْكُفَّارَ فَاسِدَةٌ مُسْتَحَقَّةُ الْفَسْخِ ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمُ طَلَاقٍ وَلَا ظَهَارٍ ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ : { وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ } .

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَصِحُّ ظَهَارُ الدَّمِيِّ ؛ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافِ عُظْمَى .

وَقَدْ مَدَدْنَا إِطْنَابَ الْقَوْلِ فِيهَا فِي مَسْأَلَةِ الْخِلَافِ .

وَلُبَّابُهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ عِنْدَنَا ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ بغيرِ خِلَافٍ ؛ وَإِذَا خُوِطِبُوا فَإِنَّ أَنْكَحَتْهُمْ فَاسِدَةٌ لِاخْتِلَافِهِمْ بِشُرُوطِهَا مِنْ وَلِيِّ وَأَهْلِ وَصَدَاقٍ وَوَصْفِ صَدَاقٍ ، فَقَدْ يَعْقِدُونَ بِغَيْرِ صَدَاقٍ ، وَيَعْقِدُونَ [بِغَيْرِ مَالٍ كَحَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ ، وَيَعْقِدُونَ فِي الْعِدَّةِ وَيَعْقِدُونَ] نِكَاحِ الْمُحْرَمَاتِ ، وَإِذَا خَلَّتِ الْأَنْكَحَةُ عَنْ شُرُوطِ الصَّحَّةِ فَهِيَ فَاسِدَةٌ ، وَلَا ظَهَارَ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ بِحَالٍ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَهَذَا الدَّلِيلُ بَعَيْنُهُ يَنْتَضِي صِحَّةَ ظَهَارِ الْعَبْدِ خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَهُ ، لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَأَحْكَامُ النِّكَاحِ فِي حَقِّهِ ثَابِتَةٌ ، وَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْعِتْقُ وَالْإِطْعَامُ فَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الصِّيَامِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ تَظَاهُرٌ ، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ } وَلَمْ يَقُلْ : وَاللَّاتِي يُظَاهِرْنَ مِنْكُمْ مِنْ أَرْوَاجِهِنَّ ، وَإِنَّمَا الظَّاهِرُ عَلَى الرَّجَالِ .

قَالَ الْقَاضِي : هَكَذَا رَوَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَسَالِمٍ ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَرَبِيعَةَ ، وَأَبِي الزُّنَادِ ؛ وَهُوَ صَحِيحٌ مَعْنَى ؛ لِأَنَّ الْحَلَ وَالْعَقْدَ وَالْتَحْلِيلَ وَالْتَحْرِيمَ فِي النِّكَاحِ بِيَدِ الرَّجَالِ ، لَيْسَ بِيَدِ الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ .

وَهَذَا إِجْمَاعٌ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ يَلْزَمُ الظَّاهِرُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ يَصِحُّ وَطُوهَا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَلْزَمُ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ عَسِيرَةٌ جَدًّا عَلَيْنَا ؛ لِأَنَّ مَالِكًا يَقُولُ : إِذَا قَالَ لِأُمَّتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ لَمْ يَلْزَمْ ، فَكَيْفَ يُبْطَلُ صَرِيحُ التَّحْرِيمِ ، وَيُصَحَّحُ كِنَايَتُهُ ، وَلَكِنْ تَدْخُلُ الْأُمَّةُ فِي عُمُومِ : { مِنْ نِسَائِهِمْ } ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ مِنْ مُحَلَّلَاتِكُمْ .

وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ لَفْظٌ يَتَعَلَّقُ بِالْبُضْعِ دُونَ رَفْعِ الْعَقْدِ فَيَصِحُّ فِي الْأُمَّةِ ، أَصْلُهُ الْحَلْفُ بِاللَّهِ .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ مَنْ بِهِ لَمَمٌ ، وَانْتَضَمَتْ لَهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ الْكَلِمُ إِذَا ظَاهَرَ لَزِمَ ظَهَارُهُ ، لِمَا رَوَى فِي الْحَدِيثِ { أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ تَعْلَبَةَ وَكَانَ زَوْجُهَا أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ وَكَانَ بِهِ لَمَمٌ فَدَاخَلَهُ بَعْضُ لَمَمِهِ ، فَظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ } .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ مَنْ غَضِبَ فَظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ أَوْ طَلَّقَ لَمْ يُسْقِطْ غَضَبُهُ حُكْمَهُ .

وَفِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ : حَدَّثَنِي خَوْلَةُ امْرَأَةُ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَتْ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ ، فَقَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي .

ثُمَّ خَرَجَ إِلَى نَادِي قَوْمِهِ .

فَقَوْلُهَا : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ دَلِيلٌ عَلَى مُنَازَعَةِ أَحْرَجْتَهُ ، فَظَاهَرَ مِنْهَا .

وَالْعَصَبُ لَعْوٌ لَا يَرْفَعُ حُكْمًا ، وَلَا يُعَيِّرُ شَرْعًا .
وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ .

المسألة الثانية عشرة وكذلك السكران يلزمه حكم الطهار والطلاق في حال سُكْرِهِ إِذَا عَقَلَ قَوْلُهُ ، وَنَطَمَ كَلَامَهُ .

المسألة الثالثة عشرة فيما أوردناه من هذا الخبر دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في الطهار بالفراق ، وهو الحكم بالتحريم بالطلاق ، حتى نسخ الله ذلك بالكفارة .
وهذا نسخ في حكم واحد ، في حق شخص واحد ، في زمانين ؛ وذلك جائز عقلاً ، واقع شرعاً .
وقد بيّناه في كتاب النسخ .

المسألة الرابعة عشرة الطهار يُحرّم جميع أنواع الاستمتاع ، خلافاً للشافعي في أحد قوليه ؛ لأن قوله : " أنت عليّ كظهر أمي " يقتضي تحريم كل استمتاع بلفظه ومعناه ، وإثماً حرّم الوطء بالتشبيه بالمحرمة ، وهذا يقتضي تحريم كل الاستمتاع .

المسألة الخامسة عشرة قال الشافعي : إذا ظهر من الأجنبية بشرط الزواج لم يكن طهاراً ، وعندنا يكون طهاراً ، كما لو طلقها كذلك للزوم الطلاق [إذا زوجها] لأنها من نسائه حين شرط نكاحها .
وقد بيّناه في مسائل الخلاف وفيما تقدم من هذا الكتاب .

المسألة السادسة عشرة إذا ظهر من أربع نسوة في كلمة واحدة لزمته كفارة واحدة .
وقال الشافعي : يلزمه أربع كفارات ؛ وليس في الآية دليل على شيء من ذلك ؛ لأن لفظ الجمع إنما وقع في عامة المؤمنين ، وإنما الموعول على المعنى ، وهو أنه لفظ يتعلّق بالفرج بوجوب الكفارة لوجهه ، فكانت واحدة .
وإن علقه بعدد ، أصله الأبداء ، وما أقرب ما بينهما ، وقد حققناه في الإنصاف ، وبيننا أن الموجب لا يعدد بعدد المحلّ .

المسألة السابعة عشرة قوله تعالى : { وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا } [فسماه منكراً من القول وزوراً] ، ثم رتب عليه حكمه [من الكفارة والتحريم ؛ وهذا يدل على أن الطلاق المحرم وهو في حال الحيض يترتب عليه حكمه] إذا وقع .

المسألة الثامنة عشرة قوله : { ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا } وهو حرف مشكل ؛ واختلف الناس فيه قديماً وحديثاً ، وقد بيّناه في ملجئة المتفهمين إلى معرفة غوامض التحويين .

ومحصول الأقوال سبعة : أحدها : أنه العزم على الوطء ؛ وهو مشهور قول العراقيين .
الثاني : أنه العزم على الإمساك .

الثالث : العزم عليهما ؛ وهو قول مالك في موطنه .

الرابع : أنه الوطء نفسه .

الخامس : قال الشافعي : هو أن يمسكها زوجه بعد الطهار مع القدرة على الطلاق .

السَّادِسُ : أَنَّهُ لَا يَسْتَيْحُ وَطَّأَهَا إِلَّا بِكَفَّارَةٍ .

السَّابِعُ : هُوَ تَكْرِيرُ الظَّهَارِ بِلَفْظِهِ ، وَيُسْتَدُّ إِلَى بُكْبَرِ بْنِ الْأَشَجِّ .

فَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ الْعَوْدُ إِلَى لَفْظِ الظَّهَارِ فَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ بُكْبَرِ ، وَإِنَّمَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَهَالَةِ دَاوُدَ وَأَشْيَاعِهِ .

وَقَدْ رَوَيْتَ قِصَصَ الْمُتَظَاهِرِينَ ، وَلَيْسَ فِي ذِكْرِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِمْ ذِكْرٌ لِعَوْدِ الْقَوْلِ مِنْهُمْ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَعْنَى يَقْتَضِيهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَهُ بِأَنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ ، فَكَيْفَ يُقَالُ لَهُ إِذَا أَعَدَّتِ الْقَوْلَ الْمُحَرَّمَ وَالسَّبَبَ الْمُحْظُورَ وَجَبَتْ عَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ ، وَهَذَا لَا يُعْمَلُ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ كُلَّ سَبَبٍ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ لَا تُشْتَرَطُ فِيهِ الْإِعَادَةُ مِنْ قَتْلِ وَوَطْءِ فِي صَوْمٍ وَنَحْوِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِأَنَّهُ تَرَكَّ الطَّلَاقَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَيَنْقُضُهُ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ أُمَّهَاتٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ قَالَ { ثُمَّ } وَهَذَا بظَاهِرِهِ يَقْتَضِي التَّرَاجِي .

الثَّانِي : أَنَّ قَوْلَهُ { ثُمَّ يَعُودُونَ } يَقْتَضِي وُجُودَ فِعْلٍ مِنْ جِهَتِهِ ، وَمُرُورُ الزَّمَانِ لَيْسَ بِفِعْلٍ مِنْهُ .

الثَّلَاثُ : أَنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ لَا يُنَافِي الْبَقَاءَ عَلَى الْمَلِكِ ، فَلَمْ يَسْتَقْطِ حُكْمُ الظَّهَارِ

كَالْإِبْلَاءِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا رَأَاهَا كَالْمُؤْمِنِ لَمْ يُمَسِّكْهَا ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ إِمْسَاكُ الْأُمِّ بِالنِّكَاحِ .

وَهَذَا عُمْدَةٌ أَهْلُ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ .

قُلْنَا : إِذَا عَزَمَ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ ، وَرَأَاهَا خِلَافَ الْأُمِّ كَفَّرَ ، وَعَادَ إِلَى أَهْلِهِ .

وَتَحْقِيقُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْعَزْمَ قَوْلٌ نَفْسِيٌّ ، وَهَذَا رَجُلٌ قَالَ قَوْلًا يَقْتَضِي التَّحْلِيلَ ، وَهُوَ النِّكَاحُ ، وَقَالَ قَوْلًا يَقْتَضِي

التَّحْرِيمَ وَهُوَ الظَّهَارُ ، ثُمَّ عَادَ لِمَا قَالَ ، وَهُوَ قَوْلُ التَّحْلِيلِ ؛ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ ابْتِدَاءَ عَقْدٍ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ بَاقٍ ،

فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُ قَوْلٌ عَزَمَ يُخَالِفُ مَا اعْتَقَدَهُ ، وَقَالَ فِي تَفْسِيهِ مِنَ الظَّهَارِ الَّذِي أَخْبَرَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرٍ

أُمِّي .

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَفَّرَ ، وَعَادَ إِلَى أَهْلِهِ لِقَوْلِهِ : { مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا } ، وَهَذَا تَفْسِيرٌ بَالِغٌ فِي فَنِّهِ .

فَإِنْ قِيلَ : الْعَزْمُ عَلَى الْفِعْلِ مُحَرَّمٌ ، فَلَا أَثَرَ لَهُ فِي مُوَافَقَةِ الْمُحَرَّمَ .

قُلْنَا : هَذَا لَا مَعْنَى لَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْزِمُ عَلَى مَا يَجُوزُ لَهُ بِمُحَلِّ ، وَهُوَ الْكَفَّارَةُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَ حَتَّى يُكْفَرَ ، فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ الْكُفَّارَةِ لَمْ تَتَعَدَّدْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ .

قُلْنَا : أَمَّا الْكُفَّارَةُ الْوَاحِدَةُ فَفَرَّائِيَّةٌ سُنِّيَّةٌ .

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَقَوْلٌ بَعِيرٌ دَلِيلٌ .

وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الْإِنصَافِ ، عَلَى أَنَّ جَمَاعَةً رَوَوْا مِنْهُمْ النَّسَائِيَّ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي ،

فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ .

قَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحِمُكَ اللَّهُ ، قَالَ : رَأَيْتُ خَلْجًا لَهَا فِي صَوْمِ الْقَمَرِ .

فَقَالَ : لَا تَقْرُبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ { .

المَسْأَلَةُ الْمُؤَيَّةُ عِشْرِينَ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بَعْدَ الطَّهَارِ ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ لَمْ يَطَأْ حَتَّى يُكْفَرَ ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ ، وَبَنَاهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ الْعُودِ .
وَقَدْ بَيَّنَّاهُ ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ .

المَسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ إِذَا ظَاهَرَ مَوْقِفًا بَرَمَانَ .
قَالَ مَالِكٌ : يَلْزِمُهُ مُؤَبَّدًا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَلْعُو ؛ وَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الطَّهَارِ عُمُومٌ فِي الْمُؤَقَّتِ وَالْمُؤَبَّدِ .
وَإِذَا وَقَعَ التَّحْرِيمُ بِالطَّهَارِ لَمْ يَرْفَعَهُ مُرُورُ الزَّمَانِ ، وَإِنَّمَا تَرْفَعُهُ الْكُفَّارَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ رَافِعَةً لَهُ .
وَقَدْ وَافَقْنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَ زَمَانًا مُؤَقَّتًا لَزِمَهُ الطَّلَاقُ عَامًّا ، وَلَا انْفِصَالَ لَهُ عَنْهُ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي ذِكْرِ الرَّقِيبَةِ ، وَأَنَّهَا السَّلِيمَةُ مِنَ الْعُيُوبِ ، وَفِي أَنَّهَا الْمُؤَمَّنَةُ لَيْسَتْ الْكُفَّارَةَ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ وَأَنَّهَا مَنْ لَا شَائِبَةَ لِلْحُرِّيَّةِ فِيهَا ، كَالْمُكَاتِبَةِ وَأُمُّ الْوَلَدِ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي الْجَمِيعِ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ وَقَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ لَا تُجْرِي ، فَالْمُكَاتِبَةُ مِثْلُهَا ؛ لِأَنَّ [عَقْدَ] الْحُرِّيَّةِ قَدْ ثَبَتَ لَهَا ، وَهِيَ مِنَ السَّيِّدِ فِي حُكْمِ الْأَجْنَبِيَّةِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَرَجَّحْنَا أَنَّ الْمُكَاتِبَةَ أَشْبَهُ بِأُمِّ الْوَلَدِ مِنْهَا بِالْأَمَةِ ، وَكَذَلِكَ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ عَدَدِ الْمَسَاكِينِ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ ااخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا هَلْ الْمُعْتَبَرُ فِي الْكُفَّارَةِ حَالُ الْوُجُوبِ أَوْ حَالُ الْأَدَاءِ ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ :

: يُعْتَبَرُ حَالُ الْأَدَاءِ فِي أَحَدِ قَوْلَيْنِ .

وَقَالَهُ مَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ أَيْضًا .

وَالثَّانِي الْإِعْتِبَارُ بِحَالِ الْوُجُوبِ .

وَالأَوَّلُ أَشْهَرُ ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

وظَاهِرُ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ : { ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } [فِيهِ] يَرْتَبِطُ الْوُجُوبُ بِالْعُودِ ، وَفِيهِ يَرْتَبِطُ كَيْفَمَا كَانَتْ حَالَةُ الْإِرْتِبَاطِ ، يَبْدَأُ أَنَّهُ لِلْمَسْأَلَةِ حَرْفٌ جَرَى فِي أَلْسِنَةِ عُلَمَائِنَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، وَهُوَ مَقْصُودُ الْمَسْأَلَةِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْكُفَّارَةِ صِفَةُ الْعِبَادَةِ أَوْ صِفَةُ الْعُقُوبَةِ .

وَالشَّافِعِيُّ اعْتَبَرَ صِفَةَ الْعُقُوبَةِ ؛ وَنَحْنُ اعْتَبَرْنَا صِفَةَ الْقُرْبَةِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ؛ فَإِذَا كَانَ الْمُعْتَبَرُ صِفَةَ الْقُرْبَةِ فَالْقُرْبُ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي حَالِ الْإِجْرَاءِ خَاصَّةً بِحَالِ الْأَدَاءِ كَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ ، وَالَّذِي يُعْتَبَرُ فِيهِ حَالَةُ الْوُجُوبِ هِيَ الْحُلُودُ .

فَإِنْ قِيلَ : إِذَا وَجِبَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ قَانِمًا ، ثُمَّ عَجَزَ فَقَعَدَ فِيهَا فَهَذَا مِنَ الْمَعَايِرِ لِلْقُرْبَةِ فِي الْهَيْئَاتِ ، بِخِلَافِ الْعِتْقِ وَالصَّوْمِ فَإِنَّهُمَا جِنْسَانِ ، وَعَلَيْهِ عَوَّلَ أَبُو الْمَعَالِي .

قُلْنَا : إِنْ كَانَ الْعِتْقُ وَالصَّوْمُ جِنْسَيْنِ فَإِنَّ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ صِدْدَانِ ، فَالْخُرُوجُ مِنْ جِنْسٍ إِلَى جِنْسٍ أَقْرَبُ مِنَ الْعُدُولِ مِنْ صِدْدٍ إِلَى صِدْدٍ .

فَإِنْ قِيلَ : الطَّهَارَةُ لَيْسَتْ مَقْصُودَةً لِنَفْسِهَا ، وَإِنَّمَا تُرَادُ لِلصَّلَاةِ ؛ فَاعْتَبِرَ حَالُ فِعْلِ الصَّلَاةِ فِيهَا .

قُلْنَا : وَكَذَلِكَ الْكُفَّارَةُ لَيْسَتْ مَقْصُودَةً لِنَفْسِهَا ، وَإِنَّمَا تُرَادُ لِجَلِّ الْمَسِيسِ ؛ فَإِذَا أُحْتِيجَ إِلَى الْمَسِيسِ أُعْتَبِرَتْ الْحَالَةُ الْمَذْكُورَةُ فِيهَا .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ قَدْ بَيَّنَّا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْوَسْطَ مِنَ الْإِطْعَامِ ، وَهُوَ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ : مُدٌّ بِمُدِّ هِشَامٍ ، وَهُوَ الشَّبْعُ هَاهُنَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَقَ الطَّعَامَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَسْطَ .

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَشْهَبَ : مُدَّانِ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قِيلَ لَهُ : أَلَمْ تَكُنْ قُلْتَ : مُدٌّ هِشَامٍ ، قَالَ : بَلَى ، وَمُدَّانِ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ . وَكَذَلِكَ قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ أَيْضًا .

وَمُدٌّ هِشَامٍ هُوَ مُدَّانِ غَيْرُ ثُلُثِ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَشْهَبُ : قُلْتَ لَهُ : أَيُخْتَلَفُ الشَّبْعُ عِنْدَنَا وَعِنْدَكُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

الشَّبْعُ عِنْدَنَا مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّبْعُ عِنْدَكُمْ أَكْثَرُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لَنَا بِالْبُرْكََةِ دُونَكُمْ ، وَأَنْتُمْ تَأْكُلُونَ أَكْثَرَ مِمَّا نَأْكُلُ نَحْنُ ، وَهَذَا بَيْنَ جِدًّا .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَقَعَ الْكَلَامُ هَاهُنَا كَمَا تَرَوْنَ فِي مُدِّ هِشَامٍ ، وَدِدْتُ أَنْ يُهَشَّمَ الزَّمَانُ ذِكْرَهُ ، وَيَمْحُوَ مِنَ الْكُتُبِ رَسْمُهُ ؛ فَإِنَّ الْمَدِينَةَ الَّتِي نَزَلَ الْوَحْيُ بِهَا ، وَاسْتَقَرَّ بِهَا الرَّسُولُ ، وَوَقَعَ عِنْدَهُمُ الظَّهَارُ وَقِيلَ لَهُمْ فِيهِ : { فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا } فَهَمُوهُ وَعَرَفُوا الْمُرَادَ بِهِ ، وَأَنَّهُ الشَّبْعُ ، وَقَدْرُهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ مُتَقَدِّرٌ لَدَيْهِمْ ، فَقَدْ كَانُوا يَجُوعُونَ لِحَاجَةِ وَيَشْبَعُونَ بِسُنَّةِ لَا بِشَهْوَةِ [وَمَجَاعَةٍ] ، وَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُ الشَّبْعِ فِي الْأَخْبَارِ كَثِيرًا ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى هَذِهِ فِي الْأَنْوَارِ ، وَاسْتَمَرَّتْ الْحَالُ عَلَى ذَلِكَ أَيَّامَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ ، حَتَّى تَهَخَّ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِ هِشَامٍ ، فَرَأَى مُدًّا

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُشْبَعُهُ ، وَلَا مِثْلَهُ مِنْ حَاشِيَةِ وَنُظْرَانِهِ ، فَسَوَّلَ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ مُدًّا يَكُونُ فِيهِ شِبْعُهُ ، فَجَعَلَهُ رَطْلِينَ ، وَحَمَلَ النَّاسَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا ابْتَلَّ عَادَ نَحْوَ ثَلَاثَةِ أَرْطَالٍ ، فَغَيَّرَ السُّنَّةَ ، وَأَذْهَبَ مَحَلَّ الْبُرْكََةِ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَعَا رَبَّهُ لِلْأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْبُرْكََةِ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ : مِثْلَ مَا بَارَكَ لِإِبْرَاهِيمَ بِمَكَّةَ .

فَكَانَتْ الْبُرْكََةُ تَجْرِي بِدَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُدِّهِ ، فَسَعَى الشَّيْطَانُ فِي تَغْيِيرِ هَذِهِ السُّنَّةِ وَإِذْهَابِ الْبُرْكََةِ ، فَلَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ فِي ذَلِكَ إِلَّا هِشَامٌ ، فَكَانَ مِنْ حَقِّ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُلْغَوْا ذِكْرَهُ ، وَيَمْحُوا رَسْمَهُ ، وَإِذَا لَمْ يُغَيِّرُوا أَمْرَهُ ، وَأَمَّا أَنْ يُحِيلُوا عَلَى ذِكْرِهِ فِي الْأَحْكَامِ ، وَيَجْعَلُوهُ تَهْسِيرًا لِمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُفْسَّرًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ نَزَلَ عَلَيْهِمْ فَخَطَبُ جَسِيمٍ ؛ وَلِذَلِكَ كَانَتْ رِوَايَةُ أَشْهَبَ فِي ذِكْرِ مُدَّيْنِ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنَ الرِّوَايَةِ بِأَنَّهَا بِمُدِّ هِشَامٍ .

أَلَا تَرَى كَيْفَ بَنَى مَالِكٌ عَلَى هَذَا الْعِلْمِ بِقَوْلِهِ [لِأَشْهَبَ] : الشَّبْعُ عِنْدَنَا بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالشَّبْعُ عِنْدَكُمْ أَكْثَرُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لَنَا بِالْبُرْكََةِ ، وَبِهَذَا أَقُولُ ؛ فَإِنَّ الْعِبَادَاتِ إِذَا أُدِّيَتْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنَّ كَانَتْ فِي الْبَدَنِ كَانَتْ أَسْرَعَ لِلْقَبُولِ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْمَالِ كَانَتْ قَلِيلًا أَهْلًا فِي الْمِيزَانِ ، وَأَبْرَكَ فِي يَدِ الْآخِذِ ، وَأَطْيَبَ فِي شِدْقِهِ ، وَأَقْلَّ آفَةً فِي بَطْنِهِ ، وَأَكْثَرَ إِقَامَةً لِصُلْبِهِ ، وَاللَّهُ الْمُؤْتَقُّ لِرَبِّ غَيْرُهُ .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ قَوْلُهُ : { فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَبَاعِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا } يَقْتَضِي أَنَّ الْوُطْءَ لِلزَّوْجَةِ فِي لَيْلِ صَوْمِ الظَّهَارِ يُبْطِلُ الْكُفَّارَةَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ شَرَطَ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ فِعْلَهَا قَبْلَ التَّمَّاسِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا يَكُونُ شَرَطُ الْمَسِيَسِ فِي الْوُطْءِ بِالنَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ .

قَالَ : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الصَّوْمَ قَبْلَ التَّمَّاسِ ، فَإِذَا وَطِئَ فِيهِ فَقَدْ [تَعَدَّرَ كَوْنُهُ قَبْلَهُ ، فَإِذَا أَتَمَّهَا كَانَ بَعْضُ الْكُفَّارَةِ قَبْلَهُ ، وَإِذَا اسْتَأْتَمَّهَا] كَانَ الْوُطْءُ قَبْلَ جَمِيعِهَا ، وَامْتِنَالُ الْأَمْرِ فِي بَعْضِهَا أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ فِي جَمِيعِهَا .
قُلْنَا : هَذَا كَلَامٌ مِنْ لَمْ يَدِقْ طَعْمَ الْفِقْهِ ؛ فَإِنَّ الْوُطْءَ الْوَاقِعَ فِي خِلَالِ الصَّوْمِ لَيْسَ بِالْمَحَلِّ الْمَأْدُونِ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ وَطْءٌ تَعَدَّى ، فَلَا بَدَّ مِنْ الْامْتِنَالِ لِلأَمْرِ بِصَوْمٍ لَا يَكُونُ فِي أَثْنَائِهِ وَطْءٌ .

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ غَرِيبِ الْأَمْرِ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : الْحَجْرُ عَلَى الْحُرِّ بَاطِلٌ ، وَاحْتِجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } ، وَلَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَ السَّفِيهِ وَالرَّشِيدِ .

وَهَذَا فَهْمٌ ضَعِيفٌ لَا يَنَاسِبُ قَدْرَهُ ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ عَامَّةٌ ، وَقَدْ كَانَ الْقَضَاءُ بِالْحَجْرِ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتِيَاءً ، وَالتَّنْظُرُ يَقْتَضِيهِ .

وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَجْرٌ لِصِغَرٍ أَوْ لَوْلَايَةٍ ، وَبَلَغَ سَفِيهَا قَدْ نَهَى عَنْ دَفْعِ الْمَالِ إِلَيْهِ فَكَيْفَ يَنْفُذُ فِعْلُهُ فِيهِ ؟ وَالْخَاصُّ يَقْتَضِي عَلَى الْعَامِّ .
وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ .

الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَجَّوْنَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءَهُمْ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُنَا اللَّهُ } .

لَا خِلَافَ بَيْنَ الثَّقَلَيْنِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمُ الْيَهُودُ ، كَانُوا يَأْتُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ : السَّامُ عَلَيْكَ ؛ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ السَّلَامَ ظَاهِرًا ، وَهُمْ يَعْتُونَ الْمَوْتَ بَاطِنًا ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَيْكُمْ [فِي رِوَايَةٍ] ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : وَعَلَيْكُمْ بِالْوَاوِ ، وَهِيَ مُشْكِلَةٌ .

وَكَانُوا يَقُولُونَ : لَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ نَبِيًّا مَا أَمَهَلْنَا اللَّهُ بِسَبِّهِ وَالْإِسْخَافِ بِهِ ؛ وَجَهِلُوا أَنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى حَلِيمٌ لَا يُعَاجِلُ مَنْ سَبَّهُ ، فَكَيْفَ مَنْ سَبَّ نَبِيَّهُ .

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا أَحَدٌ أَصْبَرُ عَلَى الْأَذَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، يَدْعُونَ لَهُ الصَّاحِبَةَ وَالْوَالِدَ ، وَهُوَ يَعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ } .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا كَشْفًا لِسَرَائِرِهِمْ ، وَفَضْحًا لِبَوَاطِنِهِمْ ، وَمُعْجَزَةً لِرَسُولِهِ .

وَقَدْ بَيَّنَّا شَرْحَ هَذَا فِي مُحْتَصَرِ النَّبِيِّ .

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ { أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَدْرُونَ مَا قَالَ هَذَا ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

قَالَ : قَالَ كَذَا ؛ رَدُّهُ عَلَيَّ ، فَرَدُّهُ .

قَالَ : قُلْتُ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .

فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ : إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا : عَلَيْكَ مَا قُلْتُ { .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى

{ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ } .

الآية الثالثة قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْلَمُونَ خَبِيرٌ } .
فيها أربع مسائل : المسألة الأولى في تفسير المجلس : فيه أربعة أقوال : الأول : أنه مجلس النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قاله ابن مسعود .

وكان قوماً إذا أخذوا فيه مقاعلهم شحوا على الداخل أن يفسحوا له .
ولقد أخبرنا القاضي أبو الحسن بن الكراميه بها أخبرنا عبد الرحمن بن عمر ، أخبرنا ابن الأعرابي ، أخبرنا محمد بن بكير الغلابي ، حدثنا عباس بن بكر الضبي ، حدثنا عبد الله بن المشي الأنصاري عن عمه ثمامة بن عبد الله بن أنس [عن أنس] قال : { بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، وقد أطاف به أصحابه إذ أقبل علي بن أبي طالب فوقف وسلم ، ثم نظر مجلساً يشبهه ؛ فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوه أصحابه أيهم يوسع له ؛ وكان أبو بكر جالساً على يمين النبي صلى الله عليه وسلم فتنزح له عن مجلسه ، وقال : ها هنا يا أبا الحسن ، فجلس بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وبين أبي بكر .
قال : فرأيتا السرور في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أقبل على أبي بكر ، فقال : يا أبا بكر ؛ إنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذوو الفضل } .

الثاني : أنه المسجد يوم الجمعة .

الثالث : أنه مجلس الذكر .

الرابع : أنه موقف الصف في سبيل الله في القتال .

والصحيح أن الجميع مراد بذلك ؛ لأن الأمر محتمل له ، والنسج واجب فيه .

المسألة الثانية قوله : { انشُرُوا فَانشُرُوا } : فيه أربعة أقوال : أحدها : أنهم كانوا إذا جلسوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مجلسه أطالوا ، يرغب كل واحد منهم أن يكون آخر عهده بالنبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم الله أن يرتفعوا .

الثاني : أنه الأمر بالارتفاع إلى القتال ؛ قاله الحسن .

الثالث : أنه موضع الصلاة ؛ قاله مقاتل بن حيان .

الرابع : أنه الخير كله ؛ قاله قتادة .

وهو الصحيح ، كما بيناه .

المسألة الثالثة الفسحة كل فراغ بين ملأين .

والنشُر : ما ارتفع من الأرض .

ذكر الأول بلفظه وحقيقته ، وضرب المثل للثاني في الارتفاع ؛ فصار مجازاً في اللفظ حقيقة في المعنى .

المسألة الرابعة كيفية التمسح في المجالس مشكلة ، وتفاصيلها كثيرة : الأول مجلس النبي صلى الله عليه وسلم يفسح فيه بالهجرة والعلم والسن .

الثاني مجلس الجمعات يتقدم فيه بالبكور إلا ما يلي الإمام ، فإنه لذوي الأحلام والنهي .

الثالثُ : مَجْلِسُ الذِّكْرِ يَجْلِسُ فِيهِ كُلُّ أَحَدٍ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ .

الرَّابِعُ مَجْلِسُ الْحَرْبِ يَتَقَدَّمُ فِيهِ ذُورُ النَّجْدَةِ وَالْمِرَاسِ مِنَ النَّاسِ .

الخامسُ مَجْلِسُ الرَّأْيِ وَالْمُشَاوَرَةِ يَتَقَدَّمُ فِيهِ مَنْ لَهُ بَصَرٌ بِالشُّورَى ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي مَجْلِسِ الذِّكْرِ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ يَتَضَمَّنُهُ قَوْلُهُ : { يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ } فَيَرْتَفِعُ الْمَرْءُ بِإِيمَانِهِ أَوَّلًا ، ثُمَّ بِعِلْمِهِ ثَانِيًا .

وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُقَدِّمُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَلَى الصَّحَابَةِ ، فَكَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ ، فَدَعَاهُمْ وَدَعَاهُ ، وَسَأَلَهُمْ عَنْ تَفْسِيرِ { إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ } فَسَكَتُوا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَهُ اللَّهُ أَيَّاهُ .

فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ .

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ الْآيَةَ فِي مَجْلِسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَجَالِسِنَا هَذِهِ ، وَإِنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ ، رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ .

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْهُ : إِنَّ قَوْلَهُ : { يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا } الصَّحَابَةَ { وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ } يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا الْعَالِمَ وَالطَّالِبَ لِلْحَقِّ .

وَالْعُمُومُ أَوْفَعُ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَأَوْلَى بِمَعْنَى الْآيَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُلَيْمَةَ الْأَنْمَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : { لَمَّا نَزَلَتْ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ } قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دِينَارٌ ؛ قُلْتُ : لَا يُطِيقُونَهُ .

قَالَ : نَصَفُ دِينَارٍ .

قُلْتُ : لَا يُطِيقُونَهُ .

قَالَ : فَكَمْ ؟ قُلْتُ : شَعِيرَةٌ .

قَالَ إِنَّكَ لَرَهِيْدٌ .

فَنَزَلَتْ : { أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ } قَالَ : فِيهِ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ { .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ أُصُولِيَّتَيْنِ : الْأُولَى نَسْخُ الْعِبَادَةِ قَبْلَ فِعْلِهَا .

الثَّانِيَةُ النَّظَرُ فِي الْمُقَدَّرَاتِ بِالْقِيَاسِ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ .

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : شَعِيرَةٌ .

يُرِيدُ وَزْنَ شَعِيرَةٍ [مِنْ ذَهَبٍ] .

وَقَدْ رُوِيَ [عَنْ] مُجَاهِدٍ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ تَصَدَّقَ فِي ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، تَصَدَّقَ بِدِينَارٍ ، وَنَاجَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِيَ [أَنَّهُ تَصَدَّقَ] بِخَاتَمٍ ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَصِحُّ .

وَقَدْ سَرَدَ الْمَسْأَلَةَ كَمَا يَجِبُ أَسْلَمُ فِي رِوَايَةِ زَيْدِ ابْنِهِ عَنْهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعُ أَحَدًا مُنَاجَاتَهُ .
يُرِيدُ لَا يَسْأَلُهُ حَاجَةً إِلَّا نَاجَاهُ بِهَا مِنْ شَرِيفٍ أَوْ ذَنِيءٍ ؛ فَكَانَ أَحْلَهُمْ يَأْتِيهِ فَيُنَاجِيهِ ، كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ ،
وَكَانَتْ الْأَرْضُ كُلُّهَا حَرَبًا عَلَى الْمَدِينَةِ ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ يَأْتِي أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ حَوْلَهُ .
فَيَقُولُ لَهُ : أَتَدْرُونَ لِمَ نَاجَى فَلَانُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ إِنَّمَا نَاجَاهُ ؛ لِأَنَّ جُمُوعًا [كَثِيرَةً] مِنْ بَنِي
فُلَانٍ وَفُلَانٍ قَدْ خَرَجُوا لِيُقَاتِلُواكُمْ .
قَالَ : فَيُحْزَنُ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَشْقُ عَلَيْهِمْ .
وَقَالَ الْمُتَأَمِّلُونَ : إِنَّمَا مُحَمَّدٌ أُذُنٌ سَمَاعَةٌ يَسْمَعُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ يُنَاجِيهِ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلٌّ
أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ } .

وَقَالَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُنْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبُرِّ
وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ إِنَّمَا التَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ
اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ } فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْمُنَاجَاةِ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا
نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ } لِيَنْتَهِيَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَنِ مُنَاجَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَعَرَفَ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْبَاطِلِ لَا يَهْدُمُونَ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاهُمْ صَدَقَةً ؛ فَانْتَهَى أَهْلُ الْبَاطِلِ عَنِ التَّجْوَى ، وَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى
أَصْحَابِ الْحَوَاجِ وَالْمُؤْمِنِينَ ، فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا : لَا نُطِيقُهُ ، فَخَفَّفَ اللَّهُ
ذَلِكَ عَنْهُمْ وَنَسَخَهَا آيَةً : {

فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ } .

وَهَذَا الْخَبْرُ مِنْ زَيْدٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ لَا تَتَرْتَّبُ بِحَسَبِ الْمَصَالِحِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ
وَأَطْهَرُ } [ثُمَّ نَسَخَهُ مَعَ كَوْنِهِ خَيْرًا وَأَطْهَرًا] .

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى الْمُعْتَرِ لَةِ عَظِيمٍ فِي التِّزَامِ الْمَصَالِحِ ؛ لَكِنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَدْ ضَعَفَهُ
الْعُلَمَاءُ .

وَالْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ : { ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ } نَصٌّ مُتَوَاتِرٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَرِ لَةِ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْآيَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا
آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : رُوِيَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ؛ كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَبُوهُ
الْجَرَّاحُ يَتَّصِدَى لِأَبِي عُبَيْدَةَ ، فَجَعَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَحِيدُ عَنْهُ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ قَصْدَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدَةَ فَفَتَلَهُ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
حِينَ قَتَلَ أَبَاهُ : { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ : لَا تُجَالِسُ الْقَدْرِيَّةَ وَعَادَهُمْ فِي اللَّهِ لِقَوْلِ الْآيَةِ : { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } .

قَالَ الْقَاضِي : قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا سَلَفَ مِنْ كَلَامِنَا فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ بَدَائِعَ اسْتِنْبَاطِ مَالِكٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ كَانَ

حَفِيًّا بِأَهْلِ التَّوْحِيدِ غَرَبًا بِالْمُبْتَدِعَةِ يَأْخُذُ عَلَيْهِمْ جَانِبَ الْحُجَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَمِنْ أَجْلِهِ أَخَذَهُ لَهُمْ مِنْ هَذِهِ آيَةٍ ؛ فَإِنَّ الْقَدْرِيَّةَ تَدَّعِي أَنَّهُا تَخْلُقُ كَمَا يَخْلُقُ اللَّهُ ، وَأَنَّهَا تَأْتِي بِمَا يَكْرَهُ اللَّهُ وَلَا يُرِيدُهُ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّ ذَلِكَ . وَقَدْ رَوَى أَنَّ مَجُوسِيًّا نَاطَرَ قَدْرِيًّا ، فَقَالَ الْقَدْرِيُّ لِلْمَجُوسِيِّ : مَا لَكَ لَا تُؤْمِنُ ؟ فَقَالَ لَهُ الْمَجُوسِيُّ : لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَمَنْتُ .

قَالَ لَهُ الْقَدْرِيُّ : قَدْ شَاءَ اللَّهُ ، وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ يَصُدُّكَ .

قَالَ لَهُ الْمَجُوسِيُّ : فَدَعْنِي مَعَ أَقْوَاهُمَا .

سُورَةُ الْحَشْرِ [فِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ آيَةً] آيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ } . فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : سُورَةُ الْحَشْرِ ؟ قَالَ : قُلْ سُورَةُ النَّصِيرِ ، وَهُمْ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ مِنْ ذُرِّيَةِ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلُوا الْمَدِينَةَ فِي فِتْنِ بْنِ إِسْرَائِيلَ انْتِظَارًا لِلْمُحَمَّدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لِأَوَّلِ الْحَشْرِ } فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : جَلَاءُ الْيَهُودِ .

الثَّانِي : إِلَى الشَّامِ ؛ لِأَنَّهَا أَرْضُ الْمُحَشَّرِ ؛ قَالَهُ عُرْوَةُ ، وَالْحَسَنُ .

الثَّلَاثُ : قَالَ قَتَادَةُ : أَوَّلُ الْحَشْرِ نَارٌ تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَعَارِبِ ، وَتَأْكُلُ مَنْ خُلِفَ [فِي الدُّنْيَا] .

وَنَحْوُهُ رَوَى وَهْبٌ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : هُوَ جَلَاءُهُمْ عَنْ دَارِهِمْ ؟ فَقَالَ لِي : الْحَشْرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَشْرُ الْيَهُودِ ؛ قَالَ : وَإِجْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودَ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ سُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ الْمَالِ فَكَنَّمُوهُ فَاسْتَحَلَّهُمْ بِذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : لِلْحَشْرِ أَوَّلٌ وَوَسْطٌ وَآخِرٌ ؛ فَالْأَوَّلُ إِجْلَاءُ بَنِي النَّصِيرِ ، وَالْوَسْطُ إِجْلَاءُ خَيْبَرَ ، وَالْآخِرُ حَشْرُ الْقِيَامَةِ الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ وَأَشَارَ إِلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ فِي وَفِيهَا : قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ : كَانَتْ بَعْدَ بَدْرِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ .

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَالْوَاقِدِيُّ : كَانَتْ بَعْدَ أُحُدٍ ، وَبَعْدَ بَثْرِ مَعُونَةَ ، وَكَانَتْ عَلَى يَدَيْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيِّ ، وَاخْتَارَ الْبَخَارِيُّ أَنَّهَا قَبْلَ أُحُدٍ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا } : وَتَقَوَّا بِحُصُونِهِمْ ، وَلَمْ يَتَّقُوا بِاللَّهِ لِكُفْرِهِمْ ، فَيَسَّرَ اللَّهُ مَنَعَتَهُمْ ، وَأَبَاحَ حَوَازَتَهُمْ . وَالْحَصْنُ هُوَ الْعُدَّةُ وَالْعِصْمَةُ .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ : وَلَقَدْ عَلِمْتُ عَلَى تَوْفِي الرَّدَى أَنَّ الْحُصُونَ الْخَيْلُ لَا مُدُنَ الْقُرَى يَخْرُجْنَ مِنْ خَلَلِ الْقَتَامِ عَوَابِسًا كَأَنَّمَالِ الْمَقْرُورِ أَفْعَى فَاصْطَلَى وَلَقَدْ أَحْسَنَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي إِصَابَةِ الْمَعْنَى ، فَقَالَ : وَإِنْ بَاشَرَ الْأَصْحَابُ فَالْيَبِضُ وَالْقَنَا قِرَاهُ وَأَحْوَاضُ الْمَنَايَا مَنَاهِلُهُ وَإِنْ بَيْنَ حَيْطَانًا عَلَيْهِ فَإِنَّمَا أُولَئِكَ عَقَالَاتُهُ لَا مَعَاقِلُهُ وَإِلَّا فَاعْلِمْنَهُ بِأَنَّكَ سَاحِطٌ وَدَعْنَهُ فَإِنَّ الْخَوْفَ لَا شَكَّ قَاتِلُهُ

الآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ } : ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، فَكَيْفَ لَا يُنْصَرُ بِهِ مَسِيرَةَ مَيْلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَحَلَّةِ بَنِي النَّضِيرِ .
وَهَذِهِ حَصِيصَةٌ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ غَيْرِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ } : فِيهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : يُخْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ بِنَقْضِ الْمُوَادَعَةِ ، وَبِأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ بِالْمَقَاتِلَةِ ؛ قَالَهُ الزُّهْرِيُّ .
الثَّانِي : بِأَيْدِيهِمْ فِي تَرْكِهِمْ لَهَا ، وَبِأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فِي إِجْلَائِهِمْ عَنْهَا ؛ قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ .
الثَّلَاثُ بِأَيْدِيهِمْ دَاخِلَهَا ، وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ خَارِجَهَا ؛ قَالَهُ عِكْرِمَةُ .
الرَّابِعُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا هَدَمُوا بَيْتًا مِنْ خَارِجِ الْحِصْنِ هَدَمُوا بُيُوتَهُمْ يَوْمَئِذٍ مِنْهَا .
الْخَامِسُ كَانُوا يَحْمِلُونَ مَا يُعْجِبُهُمْ فَذَلِكَ خَرَابٌ أَيْدِيهِمْ .
وَتَحْقِيقُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ : أَنَّ التَّنَاوُلَ لِلْإِفْسَادِ إِذَا كَانَ بِالْيَدِ كَانَ حَقِيقَةً ، وَإِنْ كَانَ بِنَقْضِ الْعَهْدِ كَانَ مَجَازًا ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ فِي الْمَجَازِ أَمْثَلُ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ مَنْ قَرَأَهَا بِالتَّشْدِيدِ أَرَادَ هَلْمَهَا ، وَمَنْ قَرَأَهَا بِالتَّخْفِيفِ أَرَادَ جَلَاءَهُمْ عَنْهَا ؛ وَهَذِهِ دَعْوَى لَا يُعْضِدُهَا لُغَةٌ وَلَا حَقِيقَةٌ ، وَالتَّضْعِيفُ بَدِيلُ الْهَمْزَةِ فِي الْأَفْعَالِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ } : وَهِيَ كَلِمَةٌ أُصُولِيَّةٌ قَدْ بَيَّنَّا فِي مَوْضِعِهَا ، وَمِنْ وُجُوهِ الِاعْتِبَارِ أَنَّهُمْ اعْتَصَمُوا بِالْحُصُونِ دُونَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَنْزَلَهُمُ اللَّهُ مِنْهَا ، وَمِنْ وُجُوهِ أَنَّهُ سَلَطَ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ يَرْجُوهُمْ ، وَمِنْ وُجُوهِ أَنَّهُمْ هَدَمُوا أَمْوَالَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ .
وَمَنْ لَمْ يَعْتَبِرْ بِغَيْرِهِ اعْتَبَرَ بِنَفْسِهِ ، وَمِنْ الْأَمْثَالِ الصَّحِيحَةِ : السَّعِيدُ مَنْ وَعَظَ بِغَيْرِهِ .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } .
فِيهَا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ .
يَعْنِي تَهْضُومَ الْعَهْدِ .

وَتَحْقِيقُهُ أَنَّهُمْ صَارُوا فِي شِقِّ ، أَيْ جِهَةٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَى ، وَذَكَرُ اللَّهُ مَعَ رَسُولِهِ تَشْرِيفٌ لَهُ ، وَكَانَ تَهْضُومَ الْعَهْدِ لِيَخْبِرَ ؛ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : { جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّضِيرَ يَسْتَعِينُهُمْ فِي دِيَةِ ، فَقَعَدَ فِي ظِلِّ جِدَارٍ ، فَأَرَادُوا أَنْ يُلْقُوا عَلَيْهِ رَحَى ، فَأَخْبَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ ، فَقَامَ وَانْصَرَفَ ؛ وَبِذَلِكَ اسْتَحْلَمَهُمْ وَأَجْلَاهُمْ إِلَى خَيْبَرَ ، وَصَفِيَّةٌ مِنْهُمْ سَبَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ .

قَالَ : فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَجْلَاهُمْ عَلَى أَنْ لَهُمْ مَا حَمَلَتْ الْإِبِلُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَالصَّفْرَاءِ ، وَالْيَبْيُضَاءِ ، وَالْحَلْقَةِ ، وَالذَّنَانِ ، وَمِسْكَ الْجَمَلِ } .
فَالصَّفْرَاءُ وَالْيَبْيُضَاءُ : النَّهْبُ وَالْفِيضَةُ .

وَالْحَلْفَةُ : السَّلَاحُ .

وَالدَّنَانُ : الفَخَّارُ .

وَمِسْكُ الْجَمَلِ : جُلُودٌ يُسْتَقَى فِيهَا الْمَاءُ بِشَعْرِهَا .

{ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَجَعَ إِلَيْهِمْ : يَا أَخَابِتَ خَلَقَ اللَّهُ ، يَا إِخْوَةَ الْخَنَازِيرِ وَالْقِرَدَةِ { قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : قَالَ مَالِكٌ : فَقَالُوا : مَهْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَمَا كُنْتَ فَعَاشًا .

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِضْمَارَ الْخِيَانَةِ تَقْضُ لِلْعَهْدِ ؛ لِأَنَّهُ انْعَدَّ قَوْلًا [فَيَنْتَقِضُ قَوْلًا] ، وَالْعَقْدُ إِذَا ارْتَبَطَ بِالْقَوْلِ انْتَقَضَ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ ، وَإِذَا ارْتَبَطَ بِالْفِعْلِ لَمْ يَنْتَقِضْ إِلَّا بِالْفِعْلِ ، كَالنِّكَاحِ يَرْتَبِطُ بِالْقَوْلِ وَيَنْحَلُّ بِالْقَوْلِ ، وَهُوَ الطَّلَاقُ ، وَبِالْفِعْلِ ، وَهُوَ الرِّضَاعُ .

وَعَتَقُ الْمِدْيَانِ يَنْعَقِدُ

بِالْقَوْلِ ، وَيُقْضَى الْحَاكِمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سِوَاهُ ، وَالِاسْتِيلَادُ لَا يُقْضَى الْقَوْلُ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي سُورَةِ الْأَنْعَالِ كَيْفِيَّةَ تَقْضِ الْعَهْدِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا تَحَقَّقَ نَقْضُ الْعَهْدِ فَلِمَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ أُخْرَجُوا مِنْ بِلَادِي ؟ وَلِمَ لَمْ يَأْخُذْهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ ؟ قُلْنَا : قَدْ قَالَ تَعَالَى : { وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ { .

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا مَا خَانَهُ ، وَإِنَّمَا تَحَقَّقَ بِخَبَرِ اللَّهِ عَنْهُ .

قُلْنَا : الْخَوْفُ هَاهُنَا الْوُقُوعُ ، وَإِلَّا فَمَجْرَدُ الْخَوْفِ مَوْجُودٌ مِنْ كُلِّ عَاقِدٍ .

وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُ عَلِمَ ذَلِكَ وَحْدَهُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا مَشْهُورًا ، وَسَاقَهُ اللَّهُ إِلَى مَا كَتَبَ مِنَ الْجَلَاءِ .

الآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ نَزَعْتُمْهَا فَأَيْدِي اللَّهِ عَلَيْهَا وَإِيَّاهُ يُخْزِي الْقَاسِمِينَ { .

فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَقَطَعَ ؛ وَهِيَ الْبُيُوتَةُ { ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ : لَهَا عَلَى سِرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُيُوتَةِ مُسْتَطِيرٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ { الْآيَةَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ اخْتَلَفَتِ النَّاسُ فِي تَخْرِيْبِ دَارِ الْعَدُوِّ وَحَرْقِهَا وَقَطْعِ ثَمَارِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ : الْأَوَّلُ : أَنْ ذَلِكَ جَائِزٌ ؛ قَالَهُ فِي الْمَلَوْنَةِ .

الثَّانِي : إِنْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ ذَلِكَ لَهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا ، وَإِنْ يَبْتَأَسُوا فَعَلُوا ؛ قَالَهُ مَالِكٌ فِي الْوَأَضِحَةِ ، وَعَلَيْهِ تَنَاظَرُ الشَّافِعِيَّةُ ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ .

وَقَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ لَهُ ، وَلَكِنَّهُ قَطَعَ وَحَرَقَ لِيَكُونَ ذَلِكَ نَكَايَةً لَهُمْ وَوَهْنًا فِيهِمْ ، حَتَّى يَخْرُجُوا عَنْهَا ، فَإِثْلَافُ بَعْضِ الْمَالِ لِصَلَاحِ بَاقِيهِ مَصْلَحَةٌ جَائِزَةٌ شَرْعًا مَقْصُودَةٌ عَقْلًا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي التَّوَعُّدِ الَّذِي قُطِعَ ، وَهُوَ اللَّيْتَةُ ، عَلَى سَبْعَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ النَّخْلُ كُلُّهُ ، وَإِلَّا الْعَجْوَةَ ؛ قَالَهُ الزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَعَكْرِمَةُ ، وَالْخَلِيلُ .

الثَّانِي : أَنَّهُ النَّخْلُ كُلُّهُ ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ كَرَائِمُ النَّخْلِ ؛ قَالَهُ ابْنُ شَعْبَانَ .

الرَّابِعُ أَنَّهُ الْعَجْوَةُ خَاصَّةٌ ؛ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ .

الخَامِسُ أَنَّهَا النَّخْلُ الصَّغَارُ ، وَهِيَ أَفْضَلُهَا .

السَّادِسُ أَنَّهَا اللَّشْجَارُ كُلُّهَا .

السَّابِعُ أَنَّهَا الدَّقْلُ ؛ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ .

قَالَ : وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ : لَا نُنْحِي الْمَوَائِدَ حَتَّى نَجِدَ الْأَلْوَانَ يَعْنُونَ الدَّقْلَ .

وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ الرَّهْرِيُّ وَمَالِكٌ لَوْجَهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُمَا أَعْرَفَ بِلِدِيهِمَا وَتِمَارِهَا وَأَشْجَارِهَا .

الثَّانِي أَنَّ الْإِسْتِيفَانَ يُعْضِدُهُ ، وَأَهْلُ اللَّغَةِ يُصَحِّحُونَهُ ، قَالُوا : اللَّيْنَةُ وَزَنْهَا لَوْنَةٌ ، وَاعْتَلَّتْ عَلَى أَصْلِهِمْ .

[قَالَتْ إِلَى لَيْنَةٍ] ، فَهُوَ لَوْنٌ ، فَإِذَا دَخَلَتْ الْهَاءُ كُسِرَ أَوْلُهَا ؛ كَبِيرُكَ الصَّدْرُ يَفْتَحُ الْبَاءَ ، وَبِرْكَهَ بِكُسْرِهَا لِأَجْلِ الْهَاءِ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ مَتَى كَانَ الْقَطْعُ ؛ فَكَثُرَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّهَا نَخْلُ بَنِي النَّضِيرِ ، وَرَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا نَخْلُ بَنِي النَّضِيرِ وَبَنِي فَرِيظَةَ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنَّ الْيَاذَنَ وَالْجَوَارِ فِي بَنِي النَّضِيرِ [تَضَمَّنَ بَنِي فَرِيظَةَ ؛ إِذْ لَا خِلَافَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ] قَبْلَ فَرِيظَةَ بِمُدَّةٍ كَبِيرَةٍ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ تَأَسَّفَتِ الْيَهُودُ عَلَى النَّخْلِ الْمَقْطُوعَةِ ، وَقَالُوا : يَنْهَى مُحَمَّدٌ عَنِ الْفَسَادِ وَيَفْعَلُهُ ، وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَقْطَعُ ، وَبَعْضُهُمْ لَا يَقْطَعُ ، فَصَوَّبَ اللَّهُ الْقَرِيبَيْنِ ، وَخَلَصَ الطَّائِفَتَيْنِ فَظَنَّ عِنْدَ ذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ يُخْرِجُ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَهُمْ ، وَلَا اجْتِهَادَ مَعَ حُضُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى اجْتِهَادِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيَمَا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ أَحَدًا بِعُمُومِ الْيَاذِيَةِ لِلْكَفَّارِ ، وَدُخُولًا فِي الْيَاذِنِ لِلْكَفْلِ بِمَا يَقْضِي عَلَيْهِمُ بِالْاجْتِيَاكِ وَالْبُورِ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : { وَيُخْرِجِي الْفَاسِقِينَ } .

الْآيَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى { مَا آفَاءَ اللَّهِ } : يُرِيدُ مَا رَدَّ اللَّهُ .

وَحَقِيقَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَمْوَالَ فِي الْأَرْضِ لِلْمُؤْمِنِينَ حَقًّا ، فَيَسْتَوْلِي عَلَيْهَا الْكُفَّارُ مِنَ اللَّهِ بِالذُّنُوبِ عَدْلًا ، فَإِذَا رَحِمَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَرَدَّهَا عَلَيْهِمْ مِنْ أَيْدِيهِمْ رَجَعَتْ فِي طَرِيقِهَا ذَلِكَ ، فَكَانَ ذَلِكَ فِينَا .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ : { فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ } : الْإِيحَافُ : ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ .

وَالرِّكَابُ : اسْمٌ لِلْبَابِلِ خَاصَّةً عَرَفًا لَعَوِيًّا ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُشْتَقًّا مِنَ الرُّكُوبِ ، وَيَشْتَرِكُ فِيهَا مَعَهَا فِيهَا ، وَلَكِنْ لِيُعْرَفَ احْتِكَامُ فِي اخْتِصَاصِ بَعْضِ الْمَشْرَكَاتِ بِالِاسْمِ الْمَشْتَرِكِ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ } : الْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْأَمْوَالَ وَإِنْ كَانَتْ فِينَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّهَا لِرَسُولِهِ ؛ لِأَنَّ رُجُوعَهَا كَانَ بَرُوعًا أَهْلِيًّا فِي قُلُوبِهِمْ ، دُونَ عَمَلٍ مِنَ النَّاسِ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَكَلَّفُوا سَفَرًا ، وَلَا تَجَشُّمًا وَارْحَلَةً ، وَلَا صَارُوا عَنْ حَالَةٍ إِلَى غَيْرِهَا ، وَلَا أَنْفَقُوا مَالًا ، فَأَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّ ذَلِكَ مُوجِبٌ لِاخْتِصَاصِ رَسُولِهِ بِذَلِكَ الْفِيءِ ، وَأَفَادَ الْبَيَانَ بِأَنَّ ذَلِكَ الْعَمَلَ الْإِسْرِيَّ مِنَ النَّاسِ فِي مُحَاصِرَتِهِمْ لَعَوْلًا يَقَعُ الْإِعْتِدَادُ

به في استحقاق سبهم ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصاً بها .
 روى ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان التصري { أن علياً والعباس لما طلبا عمر بما كان في يد النبي صلى الله عليه وسلم من المال ، وذلك بحضرة عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير ، وسعد ، قال لهم عمر : أحدثكم عن هذا الأمر أن الله قد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفيء بسبهم لم يعطه أحدا غيره ، وقرأ : { وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير } فكانت هذه خالصة لرسوله صلى الله عليه وسلم وإن الله اختارها ، والله ما احتارها ذوكم ولا استأثر بها عليكم .

وذكر باقي الحديث ؛ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يئنها ، وإن كان الله خصه بها { .
 وقد روي أنه أعطها المهاجرين خاصة ، ومن الأنصار لبني دجاجة سمك بن خراشة ، وسهل بن حنيف [والحارث بن الصمة] لحاجة كانت بهم ، وفي آثار

كثيرة بينها في شرح الصحيحين .

المسألة الرابعة تمام الكلام : فلا حق لكم فيه ولا حجة لكم عليه ، وحذفت اختصاراً لدلالة الكلام عليه .

الآية السادسة قوله تعالى : { ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى قلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون ذولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب } .

فيها مسألان : المسألة الأولى لا خلاف أن الآية الأولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، وهذه الآية اختلف الناس فيها على أربعة أقوال : الأول أنها هذه القرى التي قوتلت ، فأفاء الله بمالها ؛ فهي لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ؛ قاله عكرمة وغيره ، ثم نسخ ذلك في سورة الأنفال .
 الثاني هو ما غنمتم بصلح من غير إيجاب خيل ولا ركاب ، فيكون لمن سمى الله فيه ، والأولى للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، إذا أخذ منه حاجته كان الباقي في مصالح المسلمين .

الثالث : قال معمر : الأولى للنبي صلى الله عليه وسلم والثانية في الجزية والخراج للأصناف المذكورة فيه ، والثالثة الغنمة في سورة الأنفال للعائمين .

الرابع روى ابن القاسم وابن وهب في قوله تعالى : { فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب } هي التصير ، لم يكن فيها خمس ، ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، كانت صافية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار : أبي دجاجة سمك بن خراشة ، وسهل بن حنيف ، والحارث بن الصمة .
 وقوله تعالى : { ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى } هي قريظة وكانت قريظة والخندق في يوم واحد .
 المسألة الثانية

هذا لباب الأقوال الواردة ؛ وتحققها أنه لا خلاف أن السورة سورة التصير ، وأن الآيات الواردة فيها آيات بني التصير وإن كان قد دخل فيها بالعموم من قال بقولهم وفعل فعلهم ، وفيها آيتان : الآية الأولى قوله تعالى : { فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب } .

والثانية قوله تعالى : { ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى } .

وفي الأفعال آية ثالثة ، وهي : { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ } .
واختلف الناس : هل هي ثلاثة معانٍ أو معنيتين ؟ ولا إشكال في أنها ثلاثة معانٍ في ثلاث آيات : أمّا الآية الأولى
فهي قوله : { هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ } .
ثم قال : { وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ } يعني من أهل الكتاب معطوفاً عليه { فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا
رِكَابٍ } يُرِيدُ كَمَا بَيَّنَّا فَلَا حَقَّ لَكُمْ فِيهِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ : إِنَّهَا كَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يعني بني النضير ، وَمَا كَانَ مِثْلَهَا ، فَهَذِهِ آيَةٌ وَاحِدَةٌ وَمَعْنَى مُتَّحِدٌ .

الآية السادسة قوله تعالى : { مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى } .
وهذا كلامٌ مبتدأٌ غيرُ الأولِ لمُستحقٍّ غيرِ الأولِ ، وَسَمِيَ الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ آيَةَ الْغَنِيمَةِ ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ مَعْنَى آخَرُ
بِاسْتِحْقَاقٍ ثَانٍ لِمُسْتَحِقٍّ آخَرَ ، بَيَّنَّا أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ اشْتَرَكْنَا فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَصَمَّنَتْ شَيْئاً أَفَاءَهُ اللَّهُ
عَلَى رَسُولِهِ ، وَاقْتَصَصَتْ الْآيَةُ الْأُولَى أَنَّهُ حَاصِلٌ بغيرِ قِتَالٍ ، وَاقْتَصَصَتْ آيَةُ الْأَنْفَالِ أَنَّهُ حَاصِلٌ بِقِتَالٍ ، وَعَرَبِيَّتُ الْآيَةِ
الثَّانِيَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ : { مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى } عَنْ ذِكْرِ حُصُولِهِ لِقِتَالٍ أَوْ لغيرِ قِتَالٍ ؛ فَشَأْنُ الْخِلَافِ
مِنْ هَاهُنَا ، فَمِنْ طَائِفَةٍ قَالَتْ : هِيَ مُلْحَقَةٌ بِالْأُولَى ، وَهُوَ مَا لِالصُّلْحِ كُلِّهِ وَنَحْوِهِ .
وَمِنْ طَائِفَةٍ قَالَتْ : هِيَ مُلْحَقَةٌ بِالثَّانِيَةِ ؛ وَهِيَ آيَةُ الْأَنْفَالِ .

وَالَّذِينَ قَالُوا : إِنَّهَا مُلْحَقَةٌ بِآيَةِ الْأَنْفَالِ اخْتَلَفُوا : هَلْ هِيَ مَنْسُوخَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ أَوْ مُحْكَمَةٌ ؟ وَإِلْحَافُهَا بِشَهَادَةِ اللَّهِ
بِالْأُولَى أَوْلَى ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَجْدِيدَ فَائِدَةٍ وَمَعْنَى .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ حَمَلَ الْحَرْبِ عَلَى فَائِدَةٍ مُجَدَّدَةٍ أَوْلَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى فَائِدَةٍ مُعَادَةٍ .
وهذا القولُ يُنظَمُ لِكَ شَتَاتِ الرَّأْيِ ، وَيُحْكَمُ الْمَعْنَى مِنْ كُلِّ وَجْهِ ؛ وَإِذَا انْتَهَى الْكَلَامُ إِلَى هَذَا الْقَدْرِ فَيَقُولُ مَا لَيْكَ
: إِنَّ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهَا يَعُودُ إِلَى آيَةِ الْأَنْفَالِ وَيَلْحَقُهَا النَّسْخُ ، وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِ
بِالْإِحْكَامِ ، وَنَحْنُ لَا نَخْتَارُ إِلَّا مَا قَسَمْنَا وَبَيَّنَّا أَنَّ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ لَهَا مَعْنَى مُجَدَّدٌ حَسْبَمَا دَلَّلْنَا عَلَيْهِ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآية السابعة قوله تعالى : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } .
فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي الْمَعْنَى ؛ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : مَعْنَاهَا مَا أَعْطَاكُمْ مِنَ الْفَيْءِ ، وَمَا مَنَعَكُمْ
مِنْهُ فَلَا تَطْلُبُوهُ .

الثَّانِي : مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ مِنَ الْعُلُولِ فَلَا تَأْتُوهُ .
الثَّلَاثُ : مَا أَمَرَكُمْ بِهِ مِنْ طَاعَتِي فَافْعَلُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ مِنْ مَعْصِيَتِي فَاجْتَنِبُوهُ .
وهذا أصحُّ الأقوالِ ؛ لِأَنَّهُ لِعُمُومِهِ تَنَاوَلِ الْكُلَّ ، وَهُوَ صَاحِحٌ فِيهِ مُرَادٌ بِهِ .

المسألة الثانية وَقَعَ الْقَوْلُ هَاهُنَا مُطْلَقاً بِذَلِكَ ، وَقِيْدُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ : إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ
مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ .

وقد بيَّنا تحقيق ذلك من قبل .

المسألة الثالثة إِذَا أَمَرَ النَّبِيُّ بِأَمْرٍ كَانَ شَرْعاً ، وَإِذَا نَهَى عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ شَرْعاً وَلِذَلِكَ قَالَ : { مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَمْ
يَكُنْ عَلَيْهِ أَمْرٌ نَاهِيٌّ فَهُوَ رَدٌّ } .

وَقَالَ فِي حَدِيثِ الْعَسِيفِ الَّذِي افْتَدَى مِنَ الْجُلْدِ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ : { أَمَا غَنَمُكَ فَرُدُّ عَلَيَّكَ وَجَلْدُ ابْنِكَ مِائَةً وَتَغْرِيْبُهُ عَامًا } .
وَتَرَدَّدَتْ هَاهُنَا مَسْأَلَةٌ عَظْمَى بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ؛ وَهِيَ مَا إِذَا اجْتَمَعَ فِي عَقْدٍ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَازْدَحَمَ عَلَيْهِ صَاحِبٌ وَقَاسِدٌ ؛
فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : لَا يَجُوزُ ، وَيُفْسَخُ بِكُلِّ حَالٍ .
وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : ذَلِكَ يَخْتَلِفُ ؛ أَمَّا فِي الْبَيْعِ فَلَا يَجُوزُ إِجْمَاعًا ، وَأَمَّا فِي النِّكَاحِ فَلَا ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي
مَسَائِلِ الْفِقْهِ .
وَأَمَّا فِي الْأَحْبَاسِ وَالْهَبَاتِ فَيَحْتَمِلُ كَثِيرًا مِنَ الْجَهَالَةِ وَالْأَخْطَارِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا فِيهَا ، حَتَّى قَالَ أَصْبَغُ : إِنَّ مَا لَا يَجُوزُ
إِذَا دَخَلَ فِي الصُّلْحِ مَعَ مَا يَجُوزُ مَضَى الْكُلِّ .
وَقَالَ ابْنُ الْمَاجَشُونِ : يَمْضِي إِنْ طَالَ .
وَقَالَ سَائِرُ عُلَمَائِنَا : لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْهُ ، وَهُوَ كَالْبَيْعِ .
وَأَمَّا إِنْ وَقَعَ النَّهْيُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : يُفْسَخُ أَبَدًا .
وَقَالَ مَالِكٌ : يُفْسَخُ مَا لَمْ يَفْتُ ، فِي تَفْصِيلٍ طَوِيلٍ بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ تَأْصِيلًا ، وَفِي فُرُوعِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ تَفْصِيلًا
بَيَّنَّاهُ عَلَى تَعَارُضِ الْأَدَلَّةِ فِي الْحَضَرِ وَالْإِبَاحَةِ ، وَالْمَعْنَى وَالرَّدِّ .
وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا فَسَخَ الْفَاسِدُ أَبَدًا حَيْثُمَا وَقَعَ ، وَكَيْفَمَا وُجِدَ ، فَاتٌ أَوْ لَمْ يَفْتُ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { مَنْ عَمِلَ
عَمَلًا
لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ } .

المسألة الرابعة قوله : { وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ } وَإِنْ جَاءَ بِلَفْظِ الْإِبْتَاءِ وَهِيَ الْمُنَاوَلَةُ فَإِنَّ مَعْنَاهُ الْأَمْرُ ، بِدَلِيلِ
قَوْلِهِ : { وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } فَقَابِلُهُ بِالنَّهْيِ ، وَلَا يُقَابَلُ النَّهْيُ إِلَّا الْأَمْرُ ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَى فَهْمِ ذَلِكَ مَا تَبَيَّنَ فِي
الصَّحِيحِ عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ ،
وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمُعْجِرَاتِ لِخَلْقِ اللَّهِ } .
فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ : إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ ؟ فَقَالَ :
وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَتْ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوْحَيْنِ
فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ .
قَالَ : لَيْنُ كُنْتُ قَرَأْتَهُ لَقَدْ وَجَدْتَهُ ؛ أَمَا قَرَأْتَ : { وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } .
قَالَتْ : بَلَى .
قَالَ : فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

الآية الثامنة قوله تعالى : { وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحْجَبُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ
حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } .
فِيهَا سَبْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَالَ الْخَلْقُ بِأَجْمَعِهِمْ : يُرِيدُ بِذَلِكَ الْأَنْصَارَ الَّذِينَ آوَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حِينَ طُرِدَ ، وَنَصَرُوهُ حِينَ خُذِلَ ، فَلَا مِثْلَ لَهُمْ وَلَا لِأَجْرِهِمْ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : سَمِعْتُ مَالِكًا وَهُوَ يَذْكُرُ فَضْلَ الْمَدِينَةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ الْآفَاقِ فَقَالَ : إِنَّ الْمَدِينَةَ ثُبُوتٌ بِالْإِيمَانِ وَالْهَجْرَةِ ، وَإِنَّ غَيْرَهَا مِنَ الْقُرَى أُفْسِحَتْ بِالسَّيْفِ ثُمَّ قَرَأَ آيَةَ : { وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ } الْآيَةَ .

وَقَدْ بَيَّنَّا فَضْلَ الْمَدِينَةِ عَلَى كُلِّ بُقْعَةٍ فِي كِتَابِ الْأَنْصَافِ ، وَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ ، يَدَّ أَنْ الْقَارِيَّ رَبِّمَا تَعَلَّقَتْ نَفْسُهُ بِبُكْتَةٍ كَافِيَةٍ فِي ذَلِكَ مُعْنِيَةٍ عَنِ التَّطْوِيلِ ، فَيُقَالُ لَهُ : إِنْ أَرَدْتَ الْوُقُوفَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فِي ذَلِكَ فَاتْلُ مَنَاقِبَ مَكَّةَ إِلَى آخِرِهَا ، فَإِذَا اسْتَوْفَيْتَهَا قُلْ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الصَّحِيحِ : { اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَأَنَا أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَمِنْهُلِكَ مَعَهُ } ؛ فَقَدْ جَعَلَ حُرْمَةَ الْمَدِينَةِ ضِعْفِي حُرْمَةَ مَكَّةَ .
وَقَالَ عُمَرُ فِي وَصِيَّتِهِ : أَوْصِي الْخَلِيفَةَ بِالْمُهَاجِرِينَ وَبِالْأَنْصَارِ الْأَوْلَى أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ .
وَأَوْصِي الْخَلِيفَةَ بِالْأَنْصَارِ الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَهَاجِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزَ عَنْ مُسِيئِهِمْ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا } يَعْنِي لَا يَحْسُدُونَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى مَا حُصُّوا بِهِ مِنْ مَالِ الْقِيءِ وَغَيْرِهِ كَذَا قَالَ النَّاسُ .
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ : وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا إِذَا كَانَ قَلِيلًا ؛ بَلْ يَقْتَعُونَ بِهِ ، وَيَرْضَوْنَ عَنْهُ .
وَقَدْ كَانُوا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ حِينَ حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُنْيَا ، ثُمَّ كَانُوا عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَقَدْ أَنْذَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وَقَالَ : { سَتَرُونَ بَعْدِي آثَرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ } .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ } : فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوْتُهُ وَقُوْتُ صَبِيَانِهِ ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ : نَوْمِي الصَّبِيَةَ ، وَأَطْفَنِي السَّرَاجَ ، وَقَرَّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكَ ، فَتَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ : { وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ } .
مُخْتَصِرٌ ، وَتَمَامُهُ مَا رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : { أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَصَابَنِي الْجَهْدُ ؛ فَأَرْسَلْتُ إِلَى نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُهُ اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ : ضَيِّفِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لَا تَدَّخِرِي عَنْهُ شَيْئًا .
فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا عِنْدِي سِوَى قُوْتِ الصَّبِيَةِ .

قَالَ : فَإِذَا أَرَادَ الصَّبِيَةَ الْعِشَاءَ فَنَوْمِيهِمْ وَتَعَالَى فَأَطْفَنِي السَّرَاجَ وَنَطْوِي بَطُونَنَا اللَّيْلَةَ ، فَفَعَلَتْ ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ أَوْ ضَحِكَ اللَّهُ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ ، وَأَنْزَلَ : { وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ } .

وَرُوِيَ { أَنَّ النَّصِيرَ لَمَّا أُفْسِحَتْ أَرْسَلَ إِلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ فَقَالَ : جِنِّي بِقَوْمِكَ .
قَالَ : الْخَزْرَجُ .

قَالَ : الْأَنْصَارُ ، فَدَعَاهُمْ وَقَدْ كَانُوا وَاسُوا الْمُهَاجِرِينَ بِدِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، فَقَالَ لَهُمْ : إِنْ شِئْتُمْ أَشْرَكْتُكُمْ فِيهَا مَعَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَإِنْ شِئْتُمْ حَصَصْتُكُمْ بِهَا ، وَكَانَتْ لَكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَدِيَارُكُمْ ؛ فَقَالَ لَهُ السَّعْدَانِ : بَلْ نَحْضُهُمْ بِهَا وَيَبْقُونَ عَلَى مُوَاسَاتِنَا

لَهُمْ ؛ فَتَزَلَّتْ آيَاتُهُ { .

الْوَلُّ أَصْحٌ .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ : { كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَاتِ حَتَّى افْتَسَحَ فُرِيظَةً وَالنَّضِيرَ ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ } .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ الْإِيثَارُ بِالنَّفْسِ فَوْقَ الْإِيثَارِ بِالْمَالِ ، وَإِنْ عَادَ إِلَى النَّفْسِ وَمِنَ الْأَمْثَالِ السَّائِرَةِ : وَالْجُودُ بِالنَّفْسِ أَفْصَى غَايَةَ الْجُودِ وَمِنْ عِبَارَاتِ الصُّوفِيَّةِ فِي حَدِّ الْمَحَبَّةِ : إِنَّهَا الْإِيثَارُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ امْرَأَةَ الْعَزِيزِ لَمَّا تَنَاهَتْ فِي حُبِّهَا لِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَثَرَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا بِالتَّبَرُّةِ ، فَقَالَتْ : { أَنَا رَاوِدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ } .

وَأَفْضَلُ الْجُودِ بِالنَّفْسِ الْجُودُ عَلَى حِمَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَفِي الصَّحِيحِ { أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ تَرَسَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَطَّلَعُ فَيَرَى الْقَوْمَ ، فَيَقُولُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ : لَا تُشْرِفْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا يُصِيبُونَكَ ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ .

وَوَفَّى بِيَدِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَلَّتْ } .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ الْإِيثَارُ هُوَ تَقْدِيمُ الْغَيْرِ عَلَى النَّفْسِ فِي حُظُوظِهَا الدُّنْيَوِيَّةِ رَغْبَةً فِي الْحُظُوظِ الدِّيْنِيَّةِ ، وَذَلِكَ يَنْشَأُ عَنْ قُوَّةِ النَّفْسِ ، وَوَكَيْدِ الْمَحَبَّةِ ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْمَشَقَّةِ ؛ وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُؤَثِّرِينَ ؛ كَمَا رُوِيَ فِي الْأَثَارِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ مَالَهُ وَمِنْ عُمَرَ نَصْفَ مَالِهِ ، وَرَدَّ أَبَا لُبَابَةَ وَكَعْبًا إِلَى الثَّلَاثِ ، لِقُصُورِهِمَا عَنْ دَرَجَتِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ؛ إِذْ لَا خَيْرَ لَهُ فِي أَنْ يَتَصَدَّقَ ثُمَّ يَنْدَمَ ، فَيُحْبِطُ أَجْرَهُ نَدْمُهُ } .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الشُّحِّ وَالْبُخْلِ عَلَى قَوْلَيْنِ : فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَهُمَا مَعْنَيَانِ : فَالْبُخْلُ مَنْعُ الْوَأَجِبِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { مَثَلُ الْبُخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ ، فَإِذَا أَرَادَ الْبُخِيلُ أَنْ يَتَصَدَّقَ لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا فَيُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ } .

وَالشُّحُّ : مَنْعُ الَّذِي لَمْ يَجِدْ ؛ بِدَلِيلِ هَذِهِ آيَةِ وَالْحَدِيثِ ؛ فَذَكَرَ اللَّهُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ ذَهَابِ الشُّحِّ ؛ وَهَذَا لَا يَلْزَمُ ؛ فَإِنَّ كُلَّ حَرْفٍ يُفَسِّرُ عَلَى مَعْنَيْنِ أَوْ مَعْنَى يُعَبَّرُ عَنْهُ بِحَرْفَيْنِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ يُوَضِّعُ مَوْضِعَ صَاحِبِهِ جَمْعًا أَوْ فَرَقًا ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي اللُّغَةِ ، وَلَمْ يُمْ هَاهُنَا دَلِيلٌ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا .

الآيَةُ التَّاسِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْوَلَوَى فِي تَعْيِينِ هَؤُلَاءِ .

وَفِي ذَلِكَ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ غَيْرُ ذِينَ مِنْ سَائِرِ الْقَبَائِلِ وَالْأُمَمِ وَمِنْ الصَّحَابَةِ .

الثَّانِي : أَنَّهُمْ التَّابِعُونَ بَعْدَ قَرْنِ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وَهُوَ اخْتِيَارُ جَمَاعَةٍ ، مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَوَاهُ عَنْهُ سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَشْهَبُ وَغَيْرُهُمَا ؛ قَالُوا : قَالَ مَالِكٌ : مَنْ سَبَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْهَيْءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ } .

كتاب : أحكام القرآن

المؤلف: ابن العربي

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فِي تَحْقِيقِ الْقَوْلِ : هَذِهِ نَازِلَةٌ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِيهَا قَدِيمًا ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا افْتَسَحَ الْفُتُوحَ عَلَى عُمَرَ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ شَهِدَ الْوَفْعَةَ وَاسْتَحَقَّ بِكِتَابِ اللَّهِ الْعَنِيمَةَ ، فَسَأَلُوهُ الْقِسْمَةَ ، فَاُمْتَنَعَ عُمَرُ مِنْهَا ، فَالْحُورَا عَلَيْهِ ، حَتَّى دَعَا عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اكْفَيْهِمْ .
فَمَا حَالَ الْحَوْلُ إِلَّا وَقَدْ مَاتُوا .

وَقَالَ عُمَرُ : لَوْلَا أَنْ أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ بَيَانًا مَا تَرَكْتُ قَرِيَةً أُفْتِيحَتْ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا .
وَرَأَى الشَّافِعِيُّ الْقِسْمَةَ كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا ، وَرَأَى مَالِكٌ أَقْوَالًا أَمْتَلَهَا أَنْ يَجْتَهِدَ الْوَالِي فِيهَا .

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ قِسْمَةُ الْمَنْقُولِ وَإِبْقَاءُ الْعَقَارِ وَالْأَرْضِ سَهْلًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ ، إِلَّا أَنْ يَجْتَهِدَ الْوَالِي فَيَنْفَعِدَ أَمْرًا ، فَيَمْضِي عَمَلُهُ فِيهِ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ عَلَيْهِ .

وَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ قَاضِيَةٌ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنِ الْفِيءِ ، وَجَعَلَهُ لِثَلَاثِ طَوَائِفَ : الْمُهَاجِرِينَ ، وَالْأَنْصَارِ وَهُمْ مَعْلُومُونَ ، { وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ } فَهِيَ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ التَّابِعِينَ وَالْآتِينَ بَعْلَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، وَلَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِهَا بِبَعْضِ مُقْتَضِيَاتِهَا .

وَفِي الصَّحِيحِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ وَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ وَدِدْتُ أَنِّي رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا .

فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ ، فَقَالَ : بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ ، وَأَنَا فَارِطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ { .

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ

إِخْوَانَهُمْ كُلَّ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُمْ .

وَهَذَا تَفْسِيرٌ صَحِيحٌ ظَاهِرٌ فِي الْمُرَادِ لَا غَبَارَ عَلَيْهِ .

الْآيَةُ الْعَاشِرَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قَرْيٍ مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي الْمُرَادِ بِهَا ، فَقِيلَ : إِنَّهُمْ الْيَهُودُ ، وَقِيلَ : هُمْ الْمُتَنَفِقُونَ ؛ وَهُوَ الْأَصْحَحُ لَوْجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الْآيَاتِ مُبْتَدَأَةٌ بِذِكْرِهِمْ قَالَ تَعَالَى : { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ { إِلَى قَوْلِهِ : { الظَّالِمِينَ } .

وَعَدَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْيَهُودَ بِالنَّصْرِ ، وَضَمِنَ لَهُمْ أَنْ بَقَاءَهُ بِقَائِهِمْ وَخُرُوجَهُ بِخُرُوجِهِمْ ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَلَا وَفَى بِهِ ، بَلْ أَسْلَمَهُمْ وَتَبَّرَ مِنْهُمْ ، فَكَانَ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلنَّاسِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ } فَغَرَّ أَوْلًا ، وَكَذَبَ آخِرًا .

الثَّانِي : أَنَّ الْيَهُودَ وَالْمُتَنَفِقِينَ كَانَتْ قُلُوبُهُمْ وَاحِدَةً عَلَى مُعَادَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تَكُنْ لِأَحَدَاهُمَا فِئَةٌ

تُخَالِفُ الْأُخْرَى فِي ذَلِكَ .

وَالشَّيْءُ : هِيَ الْمُتَّفَرِّقَةُ قَالَ الشَّاعِرُ : إِلَى اللَّهِ أَشْكُو نَبِيَّةً شَقَّتْ الْعَصَا هِيَ الْيَوْمُ شَيْءٌ وَهِيَ بِالْأَنْسِ جَمْعٌ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ تَعَلَّقَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ فِي مَنَعِ صَلَاةِ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَّقِلِ حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ؛ لِأَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى صُورَةِ التَّكْبِيرِ وَالْأَفْعَالِ ، وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي النَّبِيَّةِ . وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ [ذَلِكَ] فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَيَشْمَلُهُ هَذَا اللَّفْظُ ، وَيَنَالُهُ هَذَا الظَّاهِرُ .

وَهَذَا كَانَ يَكُونُ حَسَنًا ، يَبْدُ أَنَّهُ يَقْطَعُ بِهِ اتِّفَاقُ الْأُمَّةِ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْمُتَّقِلِ خَلْفَ الْمُفْتَرِضِ ، وَالصُّورَةُ فِي اخْتِلَافِ النَّبِيَّةِ وَاتِّفَاقِ الْعِلْمِ وَالْقَوْلِ فِيهِمَا وَاحِدٌ ، فَإِذَا خَرَجَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ عَنْ عُمُومِ الْآيَةِ تَبَيَّنَ أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ فِي الطَّاعَاتِ ، وَأَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا كَانَ مِنْ اخْتِلَافِ الْمُتَّقِلِينَ فِي الْإِذَايَةِ لِلدِّينِ وَمُعَادَاةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الْآيَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ الْفَائِزُونَ } . تَعَلَّقَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا بِظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي نَفْيِ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ فِي الْقِصَاصِ لِأَجْلِ عُمُومِ نَفْيِ الْمُسَاوَاةِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي سُورَةِ السَّجْدَةِ ، وَحَقَّقْنَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي التَّعَلُّقِ بِمِثْلِ هَذَا الْعُمُومِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ التَّعْمِيمِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا عَقِبَ الْآيَةَ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ : { أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ الْفَائِزُونَ } يَعْنِي وَأَصْحَابُ النَّارِ هُمْ الْهَالِكُونَ ؛ فَفِي هَذَا الْقَدْرِ انْتَفَتِ التَّسْوِيَةُ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : خُصُوصُ أُخْرَاهَا لَا يَمْنَعُ مِنْ عُمُومِ أَوْلَاهَا ، وَذَلِكَ مُحَقَّقٌ هُنَالِكَ .

سُورَةُ الْمُمتَحَنَةِ فِيهَا سَبْعُ آيَاتِ الْآيَةِ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ } .

فِيهَا ثَمَانِ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ وَاللَّفْظُ فِي الْبُخَارِيِّ { أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ وَكَانَ عُثْمَانِيًّا قَالَ لَابْنِ عَطِيَّةَ وَكَانَ عَلَوِيًّا : قَدْ عَلِمْتُ مَا جَرَّأَ صَاحِبِكَ عَلَى الدِّمَاءِ ، سَمِعْتَهُ يَقُولُ : بَعْثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالزُّبَيْرِ فَقَالَ : انْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا ، فَأَتَيْنَا الرَّوْضَةَ ، فَقُلْنَا : الْكِتَابُ ؟ فَقَالَتْ : لَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا ، فَقُلْنَا : لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُجَرِّدَنَّكَ . فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ حُجْرَتِهَا ، أَوْ قَالَ : مِنْ عِقَاصِهَا .

فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى حَاطِبٍ فَقَالَ : لَا تَعْجَلْ ، فَوَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ وَمَا ازْدَدْتُ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا حُبًّا ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ آتُخِذَ عِنْدَهُمْ بَدًّا ، فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ : دَعْنِي أَضْرِبُ عَنْقَهُ فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ .

فَقَالَ لَهُ : مَا يُدْرِيكَ ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ } .

فَهَذَا الَّذِي جَرَّأَهُ وَنَزَلَتْ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَكُمْ أَوْلِيَاءَ } الْآيَةَ ، إِلَى : { غُفُورٌ رَحِيمٌ } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ } : قَدْ بَيَّنَّا الْعُدَاوَةَ وَالْوَلَايَةَ وَأَنَّ مَا لَهُمَا إِلَى الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ فِي الثَّرَابِ وَالْعِقَابِ فِي كِتَابِ الْأَمَدِ الْأَقْصَى .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ } يَعْنِي فِي الظَّاهِرِ ؛ لِأَنَّ قَلْبَ حَاطِبٍ كَانَ سَلِيمًا بِالتَّوْحِيدِ ،
بِدَلِيلِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ : أَمَّا صَاحِبِكُمْ فَقَدْ صَدَقَ } .
وَهَذَا نَصٌّ فِي سَلَامَةِ فُؤَادِهِ وَخُلُوصِ اعْتِقَادِهِ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ مَنْ كَثُرَ تَطَلُّعُهُ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، وَنَيْبَةُ عَلَيْهِمْ ، وَيُعْرَفُ عَدُوَّهُمْ بِأَخْبَارِهِمْ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ
كَافِرًا إِذَا كَانَ فِعْلُهُ لِعَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ ، وَاعْتِقَادُهُ عَلَى ذَلِكَ سَلِيمًا ، كَمَا فَعَلَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حِينَ قَصَدَ بِذَلِكَ
اتِّخَاذَ الْيَدِ وَلَمْ يَنْوَ الرَّدَّةَ عَنِ الدِّينِ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ إِذَا قُلْنَا : إِنَّهُ لَا يَكُونُ بِهِ كَافِرًا [فَاخْتَلَفَ النَّاسُ] فَهَلْ يُقْتَلُ بِهِ حَدًّا أَمْ لَا ؟ فَقَالَ مَالِكٌ ، وَابْنُ
الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ : يَجْتَنَهُ فِيهِ الْإِمَامُ .
وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : إِذَا كَانَتْ تِلْكَ عَادَتُهُ قُتِلَ لِأَنَّهُ جَاسُوسٌ .

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : يُقْتَلُ الْجَاسُوسُ ، وَهُوَ صَاحِبٌ لِإِضْرَارِهِ بِالْمُسْلِمِينَ وَسَعِيهِ بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ .
فَإِنْ قِيلَ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ هَلْ يُقْتَلُ كَمَا قَالَ عُمَرُ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ ، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَّا بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ؛ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يُمْنَعَ مِنْهُ وَحْدَهُ ، وَيَبْقَى قَتْلُ غَيْرِهِ حُكْمًا شَرْعِيًّا ، فَهَمَّ عُمَرُ بِهِ بِعِلْمِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا بِالْعِلَّةِ الَّتِي خَصَّصَهَا بِحَاطِبِ .
قُلْنَا : إِنَّمَا قَالَ عُمَرُ : إِنَّهُ يُقْتَلُ لِعِلَّةٍ أَنَّهُ مُنَافِقٌ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُنَافِقٍ فَإِنَّمَا يُوجِبُ عُمَرُ
قَتْلَ مَنْ نَافِقٍ ، وَنَحْنُ لَا نَتَحَقَّقُ نِفَاقَ فَاعِلٍ مِثْلَ هَذَا ، لِأَحْصِيَالِ أَنْ يَكُونَ نَافِقًا ، وَاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَصَدَ بِذَلِكَ
مَنْفَعَةً نَفْسِهِ مَعَ بَقَاءِ إِيْمَانِهِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي الْقِصَّةِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : يَا حَاطِبُ ؛ أَنْتَ كَتَيْتَ
الْكِتَابَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَقْرَبُ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْ ، وَبَيَّنَّ الْعُدْرَ فَلَمْ يَكْذِبْ } ، وَصَارَ ذَلِكَ كَمَا لَوْ أَقْرَبَ رَجُلٌ بِالطَّلَاقِ ابْتِدَاءً
، وَقَالَ : أَرَدْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا لِلنِّيَّةِ الْبَعِيدَةِ الصِّدْقِ ، وَلَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ النِّيَّةُ وَادَّعَى فِيهِ النِّيَّةَ الْبَعِيدَةَ لَمْ يُقْبَلْ .
وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ابْنَ الْجَارُودِ سَيِّدَ رِبِيعَةَ أَخَذَ دِرْبَاسًا وَقَدْ بَلَغَهُ أَنَّهُ يُخَاطَبُ الْمُشْرِكِينَ بِعَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهَمَّ
بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمْ ، فَصَلَبَهُ فَصَاحَ يَا

عُمَرَاهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا جَاءَ أَحَدَ الْحَرْبَةِ فَعَلَا بِهَا لِحْيَتَهُ ، وَقَالَ : لَبَيْكَ يَا دِرْبَاسُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
فَقَالَ : لَا تَعْجَلْ ؛ إِنَّهُ كَاتِبُ الْعُدُوِّ ، وَهَمَّ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : قَتَلْتَهُ عَلَى آلِهِمْ ، وَأَيْنَا لَا يَهُمُّ .
فَلَمْ يَرَهُ عُمَرُ مُوجِبًا لِلْقَتْلِ ، وَلَكِنَّهُ أَتَقَدَّ اجْتِهَادَ ابْنِ الْجَارُودِ فِيهِ ، لِمَا رَأَى مِنْ خُرُوجِ حَاطِبٍ عَنْ هَذَا الطَّرِيقِ كُلِّهِ
وَأَعْلَى ابْنَ الْجَارُودِ إِنَّمَا أَخَذَ بِالتَّكْرَارِ فِي هَذَا ؛ لِأَنَّ حَاطِبًا أَخَذَ فِي أَوَّلِ فِعْلِهِ .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ فَإِنْ كَانَ الْجَاسُوسُ كَافِرًا فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ يَكُونُ قَتْلًا لِعَهْدِهِ .
وَقَالَ أَصْبَغُ : الْجَاسُوسُ الْحَرْبِيُّ يُقْتَلُ ، وَالْجَاسُوسُ الْمُسْلِمُ وَالذَّمِّيُّ يُعَاقَبَانِ إِلَّا أَنْ يَتَعَاهدَا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَيُقْتَلَانِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ { أَتَى بَعِينَ لِلْمُشْرِكِينَ اسْمُهُ فَرَاتُ بْنُ حَيَّانَ ،
فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ ، فَصَاحَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ؛ أَقْتُلُوا وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَأَمَرَ بِهِ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَلَّى سَبِيلَهُ .
ثُمَّ قَالَ : إِنْ مِنْكُمْ مَنْ أَكَلَهُ إِلَى إِيْمَانِهِ ، وَمِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانٍ { .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ تَوَدَّدَ حَاطِبٌ إِلَى الْكُفَّارِ لِيَجْلِبَ مَنَفَعَةً لِنَفْسِهِ ، وَلَمْ يَعْهَدْ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ .
وَقَدْ رَوَى جَابِرٌ { أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ يَشْكُرُو حَاطِبًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ ، لِيَدْخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارَ .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَذَبْتَ ؛ لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ { .

الآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ } .
وَهَذَا نَصٌّ فِي الْإِقْتِدَاءِ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي فِعْلِهِ ، وَهَذَا يُصَحِّحُ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبَلْنَا شَرْعَ لَنَا فِيمَا أَخْبَرَ اللَّهُ أَوْ
رَسُولُهُ عَنْهُمْ .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ
الْعَلِيُّ الْحَمِيدُ } بِعَنِي فِي بَرَاءَتِهِمْ مِنْ قَوْمِهِمْ ، وَمُبَاعَدَتِهِمْ لَهُمْ ، وَمُنَابَذَتِهِمْ عَنْهُمْ ، وَأَنْتُمْ بِمُحَمَّدٍ أَحَقُّ بِهَذَا الْفِعْلِ
مِنْ قَوْمِ إِبْرَاهِيمَ بِإِبْرَاهِيمَ { إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَعِينَنَّ لَكَ { فَلَيْسَ فِيهِ أُسْوَةٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ بَيَّنَّ حُكْمَهُ فِي
سُورَةِ " بَرَاءة " .

الآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا يَنْهَأُكُمْ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ
وَتُقْسَطُوا إِلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُقْسَطِينَ } .
فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي بَقَاءِ حُكْمِهَا أَوْ نَسْخِهَا : فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ
عِنْدَ الْمُوَادَعَةِ وَتَرْكِ الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ ؛ ثُمَّ نَسَخَ ؛ قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ .

الثَّانِي : أَنَّهُ بَاقٍ ، وَذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُمْ خُرَاعَةٌ وَمَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ .
الثَّانِي : مَا رَوَاهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فُتَيْلَةَ أُمَّ أَسْمَاءَ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِمْ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَادِنًا فِيهَا كُفَّارَ قُرَيْشٍ ،
وَأَهْدَتْ إِلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قُرْطًا ، فَكَرِهَتْ أَنْ تَقْبَلَ مِنْهَا ، حَتَّى آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ { .

وَالَّذِي صَحَّ فِي رِوَايَةِ أَسْمَاءَ مَا بَيَّنَّاهُ مِنْ رِوَايَةِ الصَّحِيحِ فِيهِ مِنْ قَبْلُ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَتُقْسَطُوا إِلَيْهِمْ } أَيُّ تُعْطَوْهُمْ قِسْطًا مِنْ أَمْوَالِكُمْ [عَلَى وَجْهِ الصَّلَاةِ] ، وَلَيْسَ يُرِيدُ
بِهِ مِنَ الْعَدْلِ ؛ فَإِنَّ الْعَدْلَ وَاجِبٌ فِيمَنْ قَاتَلَ وَفِيمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ مَنْ تُعْقَدُ عَلَيْهِ الْخِصَابُ عَلَى وَجْهِ نَفَقَةِ الْبَائِسِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَبِيهِ الْكَافِرِ ، وَهَذِهِ
وَهَلَّةٌ عَظِيمَةٌ ؛ فَإِنَّ الْإِذْنَ فِي الشَّيْءِ أَوْ تَرْكُ التَّهْنِي عَنْهُ لَا يَدُلُّ عَلَى وَجْهِهِ ، إِنَّمَا يُعْطِيكَ الْإِبَاحَةَ خَاصَّةً .
وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ الْقَاضِي دَخَلَ عَلَيْهِ ذِمِّيٌّ فَكَرَّمَهُ ، فَوَجَدَ عَلَيْهِ الْحَاضِرُونَ ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ عَلَيْهِمْ .

الآية الخامسة قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآثُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أُولَئِكَ بِمَعْرُوفٍ عَلَيْكُمْ } .

فيها اثنتا عشرة مسألة : المسألة الأولى في سبب نزولها : ثبت أن { النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل الحديبية كان فيه أن من جاء من المشركين إلى المسلمين رد إليهم ، ومن ذهب من المسلمين إلى المشركين لم يرد ؛ وتم العهد على ذلك ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد أبا بصير عتبة بن أسيد بن حارثة الثقفي حين قديم ، وقدم أيضا نساء مسلمات منهن أم كلثوم بنت عتبة بن أبي معيط ، وسبيعة الأسلمية ، وغيرهما ، فجاء الأولياء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه ردهن على الشرط ، واستدعوا منه الوفاء بالعهد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما الشرط في الرجال لا في النساء ، وكان ذلك من المعجزات إلا أن الله عز وجل قبض ألسنتهم عن أن يقولوا : غدر محمد ، حتى أنزل الله ذلك في النساء ، وذلك إحدى معجزاته .

المسألة الثانية قوله : { فامتحنوهن } : اختلف في تفسير الامتحان على قولين : أحدهما اليمين رواه أبو نصر الأسدي ، عن ابن عباس ، ورواه الحارث بن أبي أسامة { قال النبي صلى الله عليه وسلم لسبيعة وكان زوجها صفي بن السائب : بالله ما أخرجك من قومك ضرب ولا كراهية لزوجك ، ولا أخرجك إلا حرص على الإسلام ، ورغبة فيه ، لا تريد غيرة } .

الثاني : وهو ما روي في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها { أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمتحن النساء بهذه الآية } .

المسألة الثالثة في المعنى الذي لأجله لم ترد النساء وإن دخلن في عموم الشرط ، وفي ذلك قولان : أحدهما لرفقتهن وضعفهن .

الثاني : لحرمة الإسلام .

ويدل عليه قوله : { لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ } والمعنيان صحيحان .

ويجوز أن يعلل الحكم بعلتين ، حسبما بيناه في كتب الأصول .

المسألة الرابعة خروج النساء من عهد الرد كان تخصيصاً للعموم لا ناسخاً للعهد كما توهمه بعض الغافلين . وقد بيناه في القسم الثاني .

المسألة الخامسة الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها [هو إسلامها لا] هجرتها كما بيناه في أصول مسائل الخلاف ، وهو التلخيص .

وقال أبو حنيفة : الذي فرق بينهما هو اختلاف الدارين ، وإليه إشارة في مذهب مالك ، بل عبارة قد أوضحناها في مسائل الفروع .

والعمدة فيه هاهنا أن الله تعالى قد قال : { لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ } فبين أن العلة عدم الحيل بالإسلام ، وليس اختلاف الدارين .

المسألة السادسة أمر الله تعالى إذا أمسكت المرأة المسلمة أن ترد على زوجها ما أنفق ، وذلك من الوفاء بالعهد ؛ لأنه لما منع من أهله لحرمته الإسلام أمر الله سبحانه أن يرد إليه المال ، حتى لا يقع عليهم خسران من الوجهين : الزوجة ، والمال .

المسألة السابعة لما أمر الله سبحانه برد ما أنفقوا إلى الأزواج وكان المخاطب بهذا الإمام يُنفذ ذلك مما بين يديه من بيت المال الذي لا يتعين له مصرف .

المسألة الثامنة رفع الله الحرج في نكاحها بشرط الصداق ، وسمى ذلك أجراً ، وقد تقدم بيانه وبين شرط آخر وهو الاستبراء من ماء الكافر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : { لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض ؛ والاستبراء ها هنا بثلاث حيض وهي العدة } .
وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف .
ثم قال وهي :

المسألة التاسعة { ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتوهن أجورهن } يعني إذ أسلمن واقضت عدتهن ، لما ثبت من تحريم نكاح المشركة والمعنودة ؛ فعاد جواز النكاح إلى حالة الإيمان ضرورة .

المسألة العاشرة قوله : { ولا تمسكوا بعصم الكوافر } : هذا بيان لامتناع نكاح المشركة من جملة الكوافر . وهو تفسيره والمراد به .

قال أهل التفسير : أمر الله تعالى من كان له زوجة مشركة أن يطلقها .
وقد كان الكفار يزوجون المسلمات ، والمسلمون يزوجون المشركات ، ثم نسخ الله ذلك في هذه الآية وغيرها .

وكان ذلك نسخ الإقرار على الأفعال بالأقوال .
وقد بيناه في الناسخ والمنسوخ ، فطلق عمر بن الخطاب حينئذ قريبة بنت أمية ، وابنة جرول الخزيمي ؛ فتزوج قريبة معاوية بن أبي سفيان ، وتزوج ابنة جرول أبو جهم .
فلما ولي عمر قال أبو سفيان لمعاوية : طلق قريبة لنأى يرى عمر سلبه في بيتك ، فأبى معاوية ذلك .

المسألة الحادية عشرة قوله : { واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا } : قال المفسرون : كل من ذهب من المسلمات مرتدات [من أهل العهد] إلى الكفار يقال للكفار : هاؤوا مهرها ويقال للمسلمين إذا جاء أحد من الكافرات مسلمة مهاجرة : ردوا إلى الكفار مهرها وكان ذلك نصفاً وعدلاً بين الحالتين ، وكان هذا حكم الله مخصوصاً بذلك الزمان في تلك النازلة خاصة بإجماع الأمة .

المسألة الثانية عشرة أما عقد الهدنة بين المسلمين والكفار فجازئ على ما مضى من سورة الأنفال لمدة ومطلقاً إليهم لغير مدة .

فأما عقده على أن يرد من أسلم إليهم فلا يجوز لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وإنما جوزة الله له لما علم في ذلك من الحكمة ، وقضى فيه من المصلحة ، وأظهر فيه بعد ذلك من حسن العاقبة وحميد الأثر في الإسلام ما حمل الكفار على الرضا بإسقاطه ، والشفاعة في خطه ؛ ففي الصحيح : { لما كاتب رسول الله صلى الله عليه

وَسَلَّمَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى قَصْرِ الْمَدَّةِ ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ ، فَأَرَسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ ، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا بِهِ ذَا الْحُلَيْفَةِ فَتَزَلُّوا يَأْكُلُونَ ، فَقَتَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَحَدَهُمَا ، وَفَرَّ الْآخَرُ ، حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَقَدْ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ ، ثُمَّ أَنْجَانِي مِنْهُمْ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَيْلَ أُمَّهِ مَسْعَرٌ حَرْبٌ لَوْ كَانَ مَعَهُ رِجَالٌ ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ قَالَ : وَتَفَلَّتَ مِنْهُمْ أَبُو جُنْدُبٍ بْنُ سُهَيْلٍ ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ ، وَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوهُمْ فَقَتَلُوهُمْ ، وَأَخْلَوْا بِأَمْوَالِهِمْ .

فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْشُدُهُ اللَّهُ وَالرَّحِمَ إِلَّا أَرْسَلَ

إِلَيْهِمْ ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ .

فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : { وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ } { الْآيَةَ إِلَى { حِمْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ } } ؛ فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِنْقِيَادِ إِلَيْهِمْ عَنْ هَوَانٍ ، وَإِنَّمَا كَانَ عَنْ حِكْمَةٍ حَسَنَ مَالِهَا ، كَمَا سُفِنَاهُ أَنْفًا مِنَ الرَّوَايَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْآيَةُ السَّادِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَالَ عُلَمَاؤُنَا : الْمَعْنَى إِنْ ارْتَدَّتْ امْرَأَةٌ وَلَمْ يَرُدَّ الْكُفَّارُ صَدَاقَهَا إِلَى زَوْجِهَا كَمَا أَمَرُوا فَرُدُّوا أَنْتُمْ إِلَى زَوْجِهَا مِثْلَ مَا أَنْفَقَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَعاقِبْتُمْ } : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : الْمَعاقِبَةُ الْمُنَاقَلَةُ عَلَى تَصْيِيرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّيْئَيْنِ مَكَانَ الْآخَرَ عَقِيبَ ذَهَابِ عَيْنِهِ ، فَأَرَادَ : فَعَوَّضْتُمْ مَكَانَ الذَّاهِبِ لَهُمْ عَوَضًا ، أَوْ عَوَّضُوكُمْ مَكَانَ الذَّاهِبِ لَكُمْ عَوَضًا ، فَلْيَكُنْ مِنْ مِثْلِ الَّذِي خَرَجَ عَنْكُمْ أَوْ عَنْهُمْ عَوَضًا مِنْ الْفَائِتِ لَكُمْ أَوْ لَهُمْ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ فِي مَحَلِّ الْعاقِبَةِ : وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا مِنَ الْفِيءِ ؛ قَالَهُ الزُّهْرِيُّ .

الثَّانِي : مِنْ مَهْرٍ إِنْ وَجَبَ لِلْكَفَّارِ فِي زَوْجٍ أَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَى مَذْهَبِ أَقْصَاصِ الرَّجُلِ مِنْ مَالٍ خَصَمِهِ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ دُونَ أَدْيِيَةٍ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ يُرَدُّ مِنَ الْعَنِيمَةِ .

وَفِي كَيْفِيَّةِ رَدِّهِ مِنَ الْعَنِيمَةِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يُخْرَجُ الْمَهْرُ وَالْخُمْسُ ثُمَّ تَقَعُ الْقِسْمَةُ ، وَهَذَا مَنْسُوخٌ إِنْ صَحَّ .

الثَّانِي : أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنَ الْخُمْسِ ، وَهُوَ أَيْضًا مَنْسُوخٌ ، وَقَدْ حَقَّقْنَاهُ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْهُ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْآيَةُ السَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنَّهُنَّ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِهَتَّانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ

لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ { .

فِيهَا أَرْبَعُ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَىٰ آلَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا { الْآيَةَ .

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَحِنُ إِلَّا بِهَذِهِ الْآيَةِ النَّبِيِّ قَالَ اللَّهُ : { إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ { الْآيَةَ } .

قَالَ مَعْمَرٌ : فَأَخْبِرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا .

وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا فِي الصَّحِيحِ : { مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ وَقَالَ : إِنِّي لَا أَصْفَحُ النِّسَاءَ ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ { .

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ صَافَحَهُنَّ عَلَىٰ تَوْبِهِ .

وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ صَافَحَهُنَّ عَنْهُ ، وَأَنَّهُ كَلَّفَ امْرَأَةً وَقَفَّتْ عَلَى الصِّفَا فَبَايَعَتْهُنَّ .

وَذَلِكَ ضَعِيفٌ ؛ وَإِنَّمَا يَنْبَغِي التَّغْوِيلُ عَلَى مَا رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ : { كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : تُبَايِعُونِي عَلَىٰ آلَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِفُوا وَلَا تَزْنُوا أَيُّهَا النِّسَاءُ ، فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ { ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ بَيْعَةَ الرَّجُلِ فِي الدِّينِ كَبِيْعَةٌ

النِّسَاءِ إِلَّا فِي الْمَسِيْسِ بِالْيَدِ خَاصَّةً .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيَانِ قَبْلَ الْحُطْبَةِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ فِتْرَةِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرَّجَالَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْتَقُّهُمْ حَتَّىٰ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَقَرَأَ : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَىٰ آلَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا { الْآيَةَ كُلَّهَا ، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَّغَ : أَنْتَنَّ عَلَىٰ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

لَا يَدْرِي الْحَسَنُ مَنْ هِيَ .

قَالَ : فَتَصَدَّقْنَ وَبَسَطِ بِلَالٌ تَوْبَهُ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتْخَ وَالْحَوَاتِمَ فِي تَوْبِ بِلَالٍ { .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ : { وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ { يَعْنِي بِالْوَادِ وَالِاسْتِارِ عَنِ الْعَمْدِ إِذَا كَانَ عَنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ ؛ فَإِنْ رَمِيَهُ كَقَتْلِهِ ، وَلَكِنَّهُ إِنْ عَاشَ كَانَ إِثْمُهَا أَحْفَ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ : { وَلَا يَأْتِينَ بِهَتَانِ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ { : قِيلَ فِي أَيْدِيهِنَّ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا الْمَسْأَلَةُ .

الثَّانِي : أَكَلُ الْحَرَامِ الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ قَوْلُهُ : { وَأَرْجُلِهِنَّ { : فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ الْكَذِبُ فِي اقْتِصَاءِ الْعِدَّةِ الثَّانِي : هُوَ الْحَاقُ وَوَلَدٍ بِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ كِنَايَةٌ عَمَّا بَيْنَ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ { وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ } : فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ النَّيَاحَةُ .
الثَّانِي : أَلَّا يُحَدِّثَنَّ الرَّجَالَ .

الثَّلَاثُ : أَلَّا يَخْمُسْنَ وَجْهًا ، وَلَا يَشْفُقْنَ حَيًّا ، وَلَا يَرْفَعْنَ صَوْتًا ، وَلَا يَرْمِينَ عَلَى أَنْفُسِهِنَّ نَعْمًا الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ فِي تَنْخِيلِ هَذِهِ الْمَعَانِي : أَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّ قَوْلَهُ { بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ } يَعْنِي الْمَسْأَلَةَ فَهُوَ تَجَاوُزٌ كَبِيرٌ ؛ فَإِنَّ أَصْلَهَا اللِّسَانَ وَآخِرَهَا أَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا فِي الْيَدِ .

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ أَكَلَ الْحَرَامَ أَقْرَبُ ، وَكَأَنَّهُ عَكْسُ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْحَرَامَ يَتَنَاوَلُهُ بِيَدِهِ فَيَحْمِلُهُ إِلَى لِسَانِهِ ، وَالْمَسْأَلَةَ يَنْدُوها بِلِسَانِهِ وَيَحْمِلُهَا إِلَى يَدِهِ ، وَيَرُدُّهَا إِلَى لِسَانِهِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ كِنَايَةٌ عَمَّا بَيْنَ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ ، فَهُوَ أَصْلٌ فِي الْمَجَازِ حَسَنٌ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : { وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ } فَهُوَ نَصٌّ فِي إِبْجَابِ الطَّاعَةِ ؛ فَإِنَّ التَّهْيِ عَنْ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضَدِّهِ ، إِمَّا لَفْظًا أَوْ مَعْنَى عَلَى اخْتِلَافِ الْأَصُولِيِّينَ فِي ذَلِكَ ، وَأَمَّا [مَعْنَى] تَخْصِيصِ قَوْلِهِ : { فِي مَعْرُوفٍ } وَقَوْلُهُ : { لَا يَعْصِيكَ } يُعْطِيهِ ؛ لِأَنَّهُ عَامٌّ فِي وَطَائِفِ الشَّرِيعَةِ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ فِيهِ قَوْلَانٌ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِمَعْنَى عَلَى التَّأَكِيدِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { قَالَ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ } لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ " احْكُم " لَكَفَى .

الثَّانِي أَنَّهُ إِنَّمَا شَرَطَ الْمَعْرُوفَ فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَكُونَ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ غَيْرَهُ أَوْلَى بِذَلِكَ ، وَالزَّمُّ لَهُ ، وَأَنْفَى لِلْيَأْسِكَالِ فِيهِ .

وَفِي الْأَقَارِ { لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ } .

المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ رُويَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَاعَ النِّسَاءَ عَلَى هَذَا قَالَ لَهُنَّ : فِيمَا أَطَقْتَنَّ فَيَقْلَنَّ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا } .

وَهَذَا بَيَانٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَقِيقَةِ الْحَالِ ؛ فَإِنَّ الطَّاقَةَ مَشْرُوطَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ ، مَرْفُوعٌ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ مَا نَافَ عَلَيْهِا ، حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ .

المَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ قَالَتْ : { بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ عَلَيْنَا : أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَنَهَانَا عَنِ النَّيَاحَةِ ، فَقَبِضَتْ امْرَأَةً عَلَى يَدَيْهَا وَقَالَتْ : أَسْعَدْتَنِي فَلَانَهُ أُرِيدُ أَنْ أُجْرِيَهَا . فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ، فَانْطَلَقَتْ فَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا } ، فَيَكُونُ هَذَا تَفْسِيرَ قَوْلِهِ : { بِيَهْتَانٍ يَفْتَرِيْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيْهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ } ؛ وَذَلِكَ تَخْمِيْشٌ وَجُوهٌ ، وَشَقٌّ جُوبٌ .

وَفِي الصَّحِيحِ : { لَيْسَ مِمَّا مِنْ خَمَشِ الْوُجُوْهِ ، وَشَقُّ الْجُيُوبِ ، وَدَعَا بَدْعُوِي الْجَاهِلِيَّةِ } .

فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ جَازَ أَنْ تُسْتَنْبَى مَعْصِيَةٌ ، وَتَبْقَى عَلَى الْوَفَاءِ بِهَا ، وَيُقْرَأُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قُلْنَا : وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْكَافِي ، مِنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَهَّلَهَا حَتَّى تَسِيرَ إِلَى صَاحِبَتِهَا لِعَلِمِهِ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَبْقَى فِي نَفْسِهَا ، وَإِنَّمَا تَرْجِعُ سَرِيْعًا عَنْهُ ، كَمَا رُويَ أَنَّ بَعْضَهُمْ شَرَطَ أَلَّا يَخْرُجَ إِلَّا قَائِمًا ، فَقِيلَ فِي أَحَدِ نَوَائِلِهِ : إِنَّهُ لَا يَرْكَعُ ، فَأَمَهَّلَهُ حَتَّى آمَنَ ، فَرَضِيَ بِالرُّكُوعِ .

وَقِيلَ : أَرَادَتْ أَنْ تَبْكِيَ مَعَهَا بِالْمُقَابَلَةِ النَّبِيِّ هِيَ حَقِيقَةُ التَّوْحِ خَاصَّةً .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ فِي صِفَةِ أَرْكَانِ الْبَيْعَةِ عَلَى أَلَّا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَى آخِرِ الْخِصَالِ السَّتِّ .

صَرَّحَ فِيهِنَّ بِأَرْكَانِ النَّهْيِ فِي الدِّينِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَرْكَانَ الْأَمْرِ ؛ وَهِيَ الشَّهَادَةُ ، وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ ، وَالصِّيَامُ ، وَالْحَجُّ ، وَالِاغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ ؛ وَهِيَ سِتَّةٌ فِي الْأَمْرِ فِي الدِّينِ وَكَيْدَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي قِصَّةِ جَبْرِيلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وفي اعتماده الإغلام بالمنهيات دون المأمورات حكمان اثنان : أحدهما أن النهي دائم ، والأمر يأتي في الفترات ؛ فكان التنبيه على اشتراط الدائم أو كذا .

الثاني : أن هذه المناهي كانت في النساء كثير من يرتكبها ، ولا يخرجهن عنها شرف الحسب ، ولذلك روي { أن المخزومية سرقَتْ ، فأهم قريشاً أمرها ، وقالوا : من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أسامة ، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أتشفع في حد من خلود الله { ، وذكر الحديث .

فخص الله ذلك بالذكر لهذا ، كما روي أنه قال لو قد عبد القيس : { أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع ؛ أمركم بالإيمان بالله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم وأنهاكم عن الدُّبَاءِ ، والحنتم ، والتقيير ، والمزقت { ، فنههم على ترك المعصية في شرب الخمر دون سائر المعاصي ؛ لأنها كانت عادتهم . وإذا ترك المرء شهوته من المعاصي هان عليه ترك سواها مما لا شهوة له فيها .

المسألة الثالثة عشرة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهن في البيعة : ألا يسرقن قالت هنذ : { يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل مسيك ، فهل علي حرج أن آخذ من ماله ما يكفيني وولدي ؟ فقال : لا ، إلا بالمعروف { ؛ فخشيت هنذ أن تقتصر على ما يعطيها أبو سفيان فضيع أو تأخذ أكثر من ذلك ، فتكون سارقة ناكثة للبيعة المدكورة ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : لا ، أي لا حرج عليك فيما أخذت بالمعروف يعني من غير استيالة إلى أكثر من الحاجة .

وهذا إنما هو فيما لا يخزئه عنها في حجاب ، ولا يضبط عليها بقفل ، فإنها إذا هتكته الزوجة ، وأخذت منه كانت سارقة ، تعصي بها ، وتقطع عليه يدها حسباً تقدم في سورة المائدة .

المسألة الرابعة عشرة في صفة البيعة لمن أسلم من الكفار ؛ وذلك لأنها كانت في صدر الإسلام منقولة وهي اليوم مكتوبة ؛ إذ كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم لا يكتب إلا القرآن .

وقد اختلف في السنة على ما بيناه في أصول الفقه وغيرها ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكتب أصحابه ولا يجمعهم له ديوان حافظ ، اللهم إلا أنه قال يوماً : { اكتبوا لي من يلفظ بالإسلام لأمر عرض له { .

فأما اليوم فيكتب إسلام الكفرة ، كما يكتب سائر معالم الدين المهمة والتوابع منها لضرورة حفظها حين فسد الناس وخفت أمانتهم ، ومرج أمرهم ، ونسخة ما يكتب ؛ بسم الله الرحمن الرحيم : لله أسلم فلان بن فلان من أهل أرض كذا ، وآمن به وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم وشهد له بشهادة الصديق ، وأقر بدعوة الحق : لا إله إلا الله محمد رسول الله .

والتزم الصلوات الخمس بأركانها وأوصافها ، وأدى الزكاة بشروطها ، وصوم رمضان ، وألحج إلى البيت الحرام ، إذا استطاع إليه سبيلاً ، ويعتسل من الجنابة ، ويتوضأ من الحدث ، وخلع الأنداد من دون الله ، وتحقق أن الله وحده لا شريك له .

وإن كان نصرانياً قلت : وإن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه .

وإن كان يهودياً قلت : وإن العزيز عبد الله وإن كان صابئاً قلت : وإن الملائكة عبيد الله ورسوله الكرام وكتابه البررة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون .

وإن كان هندياً قلت : [وإن] ماني باطل محض ، وبهتان صريف

، وَكَذِبٌ مُخْتَلَقٌ مُزَوَّرٌ .

وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ عَلَى مَذْهَبٍ مِنَ الْكُفْرِ اعْتَمَدَتْهُ بِالْبِرَاءَةِ مِنْهُ بِالذِّكْرِ .

وَتَقُولُ بَعْدَهُ : سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ غُلُوبًا كَبِيرًا ، { إِنَّ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي

الرَّحْمَنِ عَبْدًا لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا } { لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا } .

تَعَالَى وَتَقَدَّسَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الدُّلَى وَكَبِيرُهُ تَكْبِيرًا .

وَالْتَزَمَ أَلَّا يَهْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا يَسْرِقُ ، وَلَا يَزْنِي ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ بِالزُّورِ ،

وَيَكُونُ مَعَ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ كَأَحِبِّهِمْ ، وَلَا يُسْلِمُهُمْ وَلَا يُسْلِمُونَهُ ، وَلَا يَظْلِمُهُمْ وَلَا يَظْلِمُونَهُ ، وَعَلِمَ أَنَّ لِلدِّينِ

فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَسُنَنًا ، فَعَاهَدَ اللَّهُ عَلَى أَنْ يَلْتَزِمَ كُلَّ خِصْلَةٍ مِنْهَا عَلَى نَعْتِهَا بِقَلْبٍ سَلِيمٍ وَسِنِّ قَوِيمٍ وَاللَّهُ يَهْدِي

مَنْ يَشَاءُ إِلَى مَا شَاءَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَشَهِدَ أَنَّهُ { مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ

الْخَاسِرِينَ } شَهِدَ عَلَى فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ مَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ صَاحِبُ الْعَقْلِ فِي شَهْرِ كَذَا .

وَقَدْ أَدْرَكَ التَّقْصِيرَ جُمْلَةً مِنَ الْمُؤَرِّخِينَ ، وَكَتَبُوا مَعَالِمَ الْأَمْرِ دُونَ وَطَائِفِ النَّهْيِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَ يَذْكُرُ فِي بَيْعَتِهِ الْوُجْهَيْنِ ، أَوْ يُغَلِّبُ ذِكْرَ وَطَائِفِ النَّهْيِ ، كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ .

وَكَتَبُوا أَنَّهُ أَسْلَمَ طَوْعًا ، وَكَتَبُوا : وَكَانَ إِسْلَامُهُ عَلَى يَدَيْ فُلَانٍ ، وَكَتَبُوا أَنَّهُ اغْتَسَلَ وَصَلَّى .

فَأَمَّا قَوْلُهُمْ : وَكَانَ إِسْلَامُهُ طَوْعًا فَبَاطِلٌ ، فَإِنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ مُكْرَهًا لَصَحَّ إِسْلَامُهُ وَلَزِمَهُ ، وَقُتِلَ بِالرَّدِّ .

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ

: { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } ؛ وَالْكَفَّارُ إِنَّمَا يَقَاتِلُونَ قَسْرًا عَلَى الْإِسْلَامِ فَيَسْتَخْرِجُ مِنْهُمْ بِالسَّيْفِ .

وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ قَتْلِ الْأَسْرَى أَوْ مُفَادَاتِهِمْ بِالْخَمْسَةِ الْأَوْجُهَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِيهِمْ ؛ فَإِذَا أَسْلَمَ سَقَطَ حُكْمُ السَّيْفِ عَنْهُ .

وَفِي الصَّحِيحِ : { عَجِبَ رَبُّكُمْ مِنْ قَوْمٍ يُفَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِالسَّلَاسِلِ } .

وَكَذَلِكَ الذَّمُّ لَوْ جَنَى جِنَايَةً فَخَافَ مِنْ مَوْجِبِهَا الْقَتْلَ وَالضَّرْبَ فَأَسْلَمَ سَقَطَ عَنْهُ الضَّرْبُ وَالْقَتْلُ ، وَكَانَ إِسْلَامُهُ

كُرْهًا ، وَحُكْمٌ بِصِحَّتِهِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْإِكْرَاهُ الْمُسْقَطُ لِلْإِسْلَامِ إِذَا كَانَ ظُلْمًا وَبَاطِلًا ، مِثْلُ أَنْ يُقَالَ لِلنَّمِيِّ [ابْتِدَاءً

[مِنْ غَيْرِ جِنَايَةٍ وَلَا سَبَبٍ : أَسْلَمَ ، وَإِلَّا قَتَلْتُكَ ؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ ؛ فَإِنْ أَسْلَمَ لَمْ يَلْزِمَهُ ، وَجَازَ لَهُ الرَّجُوعُ إِلَى دِينِهِ

عِنْدَ أَمْنِهِ مِمَّا خَافَ مِنْهُ .

وَإِذَا ادَّعَى النَّمِيُّ أَنَّهُ أَكْرَهُ بِالْبَاطِلِ لَزِمَهُ إِبْرَأَتُ ذَلِكَ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِ الطَّوَاعِيَةِ بِوَجْهِ وَلَا حَالٍ فِي كُلِّ كَافِرٍ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : كَانَ إِسْلَامُهُ عَلَى يَدِ فُلَانٍ فَأَتَى عَقْلُهَا ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونُوا رَأَوْهُ فِي كُتُبِ الْمُخَالِفِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ

ذَلِكَ فِي شُرُوطِهِمْ لِعَلَّةِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الرَّجُلَ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْ الرَّجُلِ كَانَ لَهُ وَلَاؤُهُ ، وَذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ بِمَنْهَبٍ لَنَا .

وَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَغَيْرِهَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : اغْتَسَلَ وَصَلَّى ، فَلَيْسَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْعَقْدِ الْمَكْتُوبِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ صَلَاةٍ ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ

وَلَا وُضُوءَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ وَقْتُ صَلَاةٍ فَيُؤَمَّرُ بِالْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ فَيَفْعَلُهَا ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مَكْتُوبًا .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

سُورَةُ الصَّفِّ [فِيهَا آيَاتَانِ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ } .
فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى رَوَى أَبُو مُوسَى فِي الصَّحِيحِ أَنَّ سُورَةَ كَانَتْ عَلَى قَدْرِهَا ، أَوْ لَهَا : سَبَّحَ لِلَّهِ ،
كَانَ فِيهَا : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ } سَتَكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِهِمْ فَتَسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،
وَهَذَا كُلُّهُ ثَابِتٌ فِي الدِّينِ .

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ } فَثَابِتٌ فِي الدِّينِ لَفْظًا وَمَعْنَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ مَا
تَلَوْنَاهُ آتِنَا فِيهَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : [فَتَكْتَبُ] شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتَسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَعْنَى ثَابِتٌ فِي الدِّينِ [لَفْظًا وَمَعْنَى] ؛ فَإِنَّ
مَنْ التَزَمَ شَيْئًا لَزِمَهُ شَرْعًا ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالْمُلْتَزِمُ عَلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا التَّنْذِرُ ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ : نَذْرٌ
تَقَرُّبٌ مُبْتَدَأٌ ؛ كَقَوْلِهِ : لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ وَصَلَاةٌ وَصَدَقَةٌ ، وَنَحْوُهُ مِنَ الْقُرْبِ ؛ فَهَذَا يَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ إِجْمَاعًا .

وَتَنْذِرٌ مُبَاحٌ ؛ وَهُوَ مَا عُلِقَ بِشَرْطِ رَغْبَةٍ [كَقَوْلِهِ : إِنْ قَدِمَ غَائِبِي فَعَلَيَّ صَدَقَةٌ ، أَوْ عُلِقَ بِشَرْطِ رَهْبَةٍ] ، كَقَوْلِهِ : إِنْ
كَفَانِي اللَّهُ شَرٌّ كَذَا فَعَلَيَّ صَدَقَةٌ ، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيْفَةَ : يَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ : إِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ .

وَعُمُومُ الْآيَةِ حُجَّةٌ لَنَا ؛ لِأَنَّهَا بِمُطْلَقِهَا تَتَضَمَّنُ ذَمًّا مِنْ قَالٍ مَا لَا يَفْعَلُهُ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ ، مِنْ مُطْلَقٍ ، أَوْ مُقَيَّدٍ
بِشَرْطٍ .

وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُهُ : إِنَّ التَّنْذِرَ إِنَّمَا يَكُونُ بِمَا الْقَصْدُ مِنْهُ الْقُرْبَى مِمَّا هُوَ مِنْ جِنْسِ الْقُرْبَى .

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الْقُرْبَى ، لَكِنَّهُ لَمْ يَهْضُبْ بِهِ الْقُرْبَى ،

وَإِنَّمَا قَصَدَ مَنَعَ نَفْسِهِ عَنْ فِعْلٍ أَوْ الْإِفْدَامِ عَلَى فِعْلٍ .

قُلْنَا : الْقُرْبُ الشَّرْعِيُّ مُفْتَضِلٌ وَكَلْفٌ وَإِنْ كَانَتْ قُرْبَاتٌ .

وَهَذَا تَكَلَّفٌ فِي التِّزَامِ هَذِهِ الْقُرْبَى مَشَقَّةٌ لِيَجْلِبَ نَفْعٌ أَوْ دَفْعٌ ضَرٌّ ، فَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ سُنَنِ التَّكْلِيفِ ، وَلَا زَالَ عَنْ
قَصْدِ التَّقَرُّبِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ فَإِنَّ كَانَ الْمَقُولُ مِنْهُ وَعَدًّا فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مُطَوِّبًا بِسَبَبٍ ؛ كَقَوْلِهِ : إِنْ تَزَوَّجْتَ أَعْنَتِكَ بِدِيَارٍ ،
أَوْ ابْتَعْتَ حَاجَةَ كَذَا أُعْطَيْتَكَ كَذَا ؛ فَهَذَا لَازِمٌ إِجْمَاعًا مِنَ الْفُقَهَاءِ .

وَإِنْ كَانَ وَعَدًّا مُجَرَّدًا فَقِيلَ : يَلْزِمُ بِمُطْلَقِهِ ؛ وَتَعَلَّقُوا بِسَبَبِ الْآيَةِ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ
الْأَعْمَالِ أَفْضَلَ أَوْ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ لَعَمَلْنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ .

وَهُوَ حَدِيثٌ لَا بَأْسَ بِهِ .

وَقَدْ رَوَى مُجَاهِدٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ لَمَّا سَمِعَهَا قَالَ : لَا أَرَا حَبِيسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أُقْتَلَ .

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّ الْوَعْدَ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا لِعُدْرِ .

الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُيُوتٌ مَرصُوصَةٌ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ : (مَرصُوصَةٌ) ، أَيُّ مُحْكَمٌ ثَابِتٌ ، كَأَنَّهُ عَقْدٌ بِالرِّصَاصِ ، وَكَثِيرًا مَا تُعْقَدُ
بِهِ الْأَنْبِيَاءُ الْقَدِيمَةُ ، عَائِنَتْ مِنْهَا بِمِحْرَابِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمَسْجِدِ الْقَصِي وَغَيْرِهِمَا وَهُوَ كَذَلِكَ بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ

وَيُقَالُ : حَدِيثٌ مَرْسُوسٌ بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ سَبَقَ سِيَاقَهُ مُحْكَمَةٌ مُرْتَبَةً .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يُحِبُّ الَّذِينَ يُعَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا } ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الْأَمَدِ أَنَّ الْمُحِبَّةَ هِيَ إِرَادَةُ
الْغُرَابِ لِلْعَبْدِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ فِي إِحْكَامِ الصُّفُوفِ جَمَالَ لِلصَّلَاةِ ، وَحِكَايَةِ لِلْمَلَائِكَةِ ، وَهَيْئَةَ لِلْقِتَالِ ، وَمَنْفَعَةَ فِي أَنْ تُحْمَلَ
الصُّفُوفُ عَلَى الْعُدُوِّ كَذَلِكَ .
وَأَمَّا الْخُرُوجُ مِنَ الصَّفِّ فَلَا يَكُونُ إِلَّا لِحَاجَةٍ تَعْرِضُ لِلنَّاسِ ، أَوْ فِي رِسَالَةٍ يُرْسِلُهَا الْإِمَامُ ، وَمَنْفَعَةٍ تَظْهَرُ فِي الْمَقَامِ
، كَفُرْصَةٍ تُنْتَهَزُ وَلَا خِلَافَ فِيهَا ، أَوْ بِنَظَاهِرٍ عَلَى التَّبَرُّزِ لِلْمُبَارَاةِ .
وَفِي الْخُرُوجِ عَنِ الصَّفِّ لِلْمُبَارَاةِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ؛ إِرْهَابًا لِلْعُدُوِّ ، وَطَلَبًا لِلشَّهَادَةِ ،
وَتَحْرِيفًا عَلَى الْقِتَالِ .
وَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا يَبْرُزُ أَحَدٌ طَالِبًا لِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ رِيَاءً وَخُرُوجًا إِلَى مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعُدُوِّ ، وَإِنَّمَا
تَكُونُ الْمُبَارَاةُ إِذَا طَلَبَهَا الْكَافِرُ ، كَمَا كَانَتْ فِي حُرُوبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَفِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ ،
وَعَلَيْهِ دَرَجَ السَّلْفُ .

سُورَةُ الْجُمُعَةِ [فِيهَا آيَاتَانِ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا
إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } .
فِيهَا سِتُّ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا } ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِالْجُمُعَةِ الْمُؤْمِنُونَ
دُونَ الْكُفَّارِ .
وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْأَصُولِ وَغَيْرِهَا وَهَذَا أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا الْجُمُعَةُ .
وَإِنَّمَا خُصَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْمُؤْمِنُونَ دُونَ الْكُفَّارِ ؛ تَشْرِيفًا [لَهُمْ] بِالْجُمُعَةِ ، وَتَخْصِيصًا دُونَ غَيْرِهِمْ ؛ وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّحِيحِ { : نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَبْدَأُهُمْ أَوْثُوا
الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأَوْتِنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ؛ فَهَذَا الْيَوْمَ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَذَا اللَّهُ لَهُ ، فَعَدَا لِلْيَهُودِ وَلِلنَّصَارَى بَعْدَ
غَدٍ } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ الْجُمُعَةُ خَاصَّةٌ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَيَوْمَ الْإِسْلَامِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَأَفْضَلُ الْأَيَّامِ .
رُوي أَنَّ { جَبْرِيلَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِيَدِهِ مِرَّةٌ فِيهَا نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ ، فَقَالَ : يَا جَبْرِيلُ ؛ مَا هَذِهِ
الْمِرَّةُ ؟ قَالَ : يَوْمُ الْجُمُعَةِ .

قَالَ : مَا هَذِهِ النُّكْتَةُ السَّوْدَاءُ الَّتِي فِيهَا ؟ قَالَ : السَّاعَةُ وَفِيهَا تَقُومُ { .
كَمَا رُوي فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { : خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ
خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَفَّقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ
يُصَلِّي سَأَلَ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ { كَمَا تَقَدَّمَ بَيَّانُهُ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ الْجُمُعَةُ فَرَضٌ ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا قُرْآنِيَّةٌ سَنِيَّةٌ ، وَهِيَ ظَهْرُ الْيَوْمِ ، أَوْ بَدَلٌ مِنْهُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ
فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا يُحْكَى فِي ذَلِكَ ، لَا سِيَّمَا مَا يُؤْتَرُ عَنْ سَحْنُونِ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَالَ :

يَجُوزُ أَنْ يَتَخَلَّفَ الْعُرْسُ عَنْهَا ؛ فَإِنَّ الْعُرْسَ عِنْدَنَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِأَجْلِ الْعُرْسِ ،
فَكَيْفَ عَنِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ .

وَلَهَا شُرُوطٌ وَأَرْكَانٌ فِي الْوُجُوبِ وَالْأَدَاءِ ، فَشُرُوطُ الْوُجُوبِ سَبْعَةٌ : الْعَقْلُ ، وَالذُّكُورِيَّةُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْبُلُوغُ ،
وَالْقُدْرَةُ ، وَالْإِقَامَةُ ، وَالْقَرِيَّةُ .

وَأَمَّا شُرُوطُ الْأَدَاءِ فَهِيَ : الْإِسْلَامُ ، فَلَا تَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ .

وَالخُطْبَةُ ، وَالْإِمَامُ الْقَيِّمُ لِلصَّلَاةِ لَيْسَ الْأَمِيرُ ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ كَلِمَةً بَدِيعَةً : إِنَّ لِلَّهِ فَرَائِضَ فِي أَرْضِهِ لَا يُضَيِّعُهَا [إِنْ
[وَلِيَّهَا وَالْأَوْلَى لَمْ يَلِهَا .

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : مِنْ شُرُوطِ أَدَائِهَا الْمَسْجِدُ الْمُسْتَقْفُ .

وَلَا أَعْلَمُ وَجْهَهُ .

وَمِنْهَا الْعَدَدُ ، وَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ .

وَإِنَّمَا حَدُّهُ جَمَاعَةٌ تَقْرَأُ بِهِمْ بَقْعَةً ، وَمَنْ أَدَّيْهَا لِالْغَيْسَالِ ، وَتَحْسِينُ الشَّارَةِ ، وَتَمَامُ ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْمَسَائِلِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ : { إِذَا تُودِيَ لِلصَّلَاةِ } : التَّدَاءُ هُوَ الْأَذَانُ ، وَقَدْ بَيَّنَّا جُمْلَةً مِنْهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ .

وَقَدْ { كَانَ الْأَذَانُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجُمُعَةِ كَسَائِرِ الْأَذَانِ فِي الصَّلَوَاتِ ؛ يُؤَدَّنُ وَاحِدًا إِذَا
جَلَسَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ بِالْكَوْفَةِ ، ثُمَّ زَادَ عُثْمَانُ عَلَى
الْمِنْبَرِ أَذَانًا ثَالِثًا عَلَى الزُّورَاءِ ، حَتَّى كَثُرَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ ، فَإِذَا سَمِعُوا أَقْبَلُوا ، حَتَّى إِذَا جَلَسَ عُثْمَانُ عَلَى الْمِنْبَرِ
أَذَّنَ مُؤَدَّنًا ثَلَاثًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَخْطُبُ عُثْمَانُ .

{ وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ
زَادَ التَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ } ، وَسَمَّاهُ فِي الْحَدِيثِ ثَالِثًا ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَى الْإِقَامَةِ فَجَعَلَهُ ثَالِثَ الْإِقَامَةِ ، كَمَا قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ } يَعْنِي الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ ؛ فَتَوَهَّمُ النَّاسُ أَنَّهُ أَذَانٌ أَصْلِيٌّ
، فَجَعَلُوا الْمُؤَدَّنِينَ ثَلَاثَةً ، فَكَانَ وَهْمًا ، ثُمَّ جَمَعُوهُمْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، فَكَانَ وَهْمًا عَلَى وَهْمٍ ، وَرَأَيْتُهُمْ بِمَدِينَةِ
السَّلَامِ يُؤَدَّنُونَ بَعْدَ أَذَانِ الْمَنَارِ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ تَحْتَ الْمِنْبَرِ فِي جَمَاعَةٍ ، كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ عِنْدَنَا فِي النَّوْلِ
الْمَاضِيَةِ ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَدَّثٌ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ : { لِلصَّلَاةِ } ؛ يَعْنِي بِذَلِكَ الْجُمُعَةَ دُونَ غَيْرِهَا ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : كَوْنُ الصَّلَاةِ الْجُمُعَةَ
هَاهُنَا مَعْلُومٌ بِالْإِجْمَاعِ لَا مِنْ نَفْسِ اللَّفْظِ .

وَعِنْدِي أَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ نَفْسِ اللَّفْظِ بِنَكْتَةٍ ، وَهِيَ قَوْلُهُ : { مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ } ، وَذَلِكَ يُفِيدُهُ ؛ لِأَنَّ التَّدَاءَ الَّذِي
يَخْتَصُّ

بِذَلِكَ الْيَوْمِ هُوَ نَدَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ ؛ فَأَمَّا غَيْرُهَا فَهِيَ عَامٌّ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْمُرَادُ بِهِ نَدَاءُ الْجُمُعَةِ لَمَا
كَانَ لِتَخْصِيصِهِ بِهَا وَإِضَافَتِهِ إِلَيْهَا مَعْنَى وَلَا فَايِدَةً .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا : كَانَ اسْمُ الْجُمُعَةِ فِي الْعَرَبِ الْأَوَّلِ عُرُوبَةً ، فَسَمَّاهَا الْجُمُعَةَ كَعَبِّ بْنِ لُؤَيٍّ ؛
لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا إِلَى كَعْبٍ قَالَ الشَّاعِرُ : لَا يُبْعِدُ اللَّهُ أَقْوَامًا هُمْ خَلَطُوا يَوْمَ الْعُرُوبَةِ أَصْرَامًا بِأَصْرَامٍ

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ قَوْلُهُ { فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ النَّبِيَّةُ ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ .

الثَّانِي أَنَّهُ الْعَمَلُ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ } وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى } .

وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ .

الثَّلَاثُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ السَّعْيُ عَلَى الْقَدَامِ .

وَيَحْتَمِلُ ظَاهِرُهُ رَابِعًا : وَهُوَ الْجَرِيُّ وَالِاشْتِدَادُ ، وَهُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ الصَّحَابَةُ الْعُلَمَاءُ ، وَالْفُقَهَاءُ الْأَقْدُمُونَ ، وَقَرَأَهَا عُمَرُ : " فَاْمْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ " فِرَارًا عَنْ ظَنِّ الْجَرِيِّ وَالِاشْتِدَادِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ .

وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ ذَلِكَ .

وَقَالَ : لَوْ قَرَأْتُ فَاسْعُوا لَسَعَيْتُ حَتَّى سَقَطَ رِدَائِي .

وَقَرَأَ ابْنُ شَهَابٍ : فَاْمْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ سَالِكًا تِلْكَ السَّبِيلَ ، وَهُوَ كُلُّهُ تَفْسِيرٌ مِنْهُمْ ، لَا قِرَاءَةَ قُرْآنٍ مُنْزَلٍ ، وَجَائِزُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ بِالتَّفْسِيرِ فِي مَعْرِضِ التَّفْسِيرِ .

فَأَمَّا مَنْ قَالَ : الْمُرَادُ بِذَلِكَ النَّبِيَّةُ ؛ فَهُوَ أَوَّلُ السَّعْيِ وَمَقْصُودُهُ الْأَكْبَرُ فَلَا خِلَافَ فِيهِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ السَّعْيُ عَلَى الْقَدَامِ فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ .

فِي الصَّحِيحِ أَنَّ أَبَا عَيْسَى بْنَ جُبَيْرٍ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَكَانَ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ يَمْشِي إِلَى الْجُمُعَةِ رَاجِلًا .

وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُمَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ .

فَذَلِكَ فَضْلٌ وَأَجْرٌ لَا شَرْطَ .

{ وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ الْعَمَلُ فَأَعْمَالُ الْجُمُعَةِ هِيَ : الْإِغْتِسَالُ ، وَالتَّمَشُّطُ ، وَالِدَاهَانُ ، وَالتَّطْيِبُ ، وَالتَّزْيِينُ بِاللِّبَاسِ ، وَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَحَادِيثُ بَيِّنَاتٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ؛ وَظَاهِرُ آيَةِ وَجُوبِ الْجَمِيعِ ، لَكِنَّ أَدِلَّةَ الْإِسْتِحْبَابِ

ظَهَرَتْ عَلَى أَدِلَّةِ الْوُجُوبِ ، فَقَضَى بِهَا حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } : اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ الْخُطْبَةُ ؛ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ الصَّلَاةُ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ [وَاجِبٌ] الْجَمِيعُ أَوَّلُ الْخُطْبَةِ ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عَقِبَ النَّدَاءِ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْخُطْبَةِ ، وَبِهِ قَالَ عُلَمَاؤُنَا ، إِلَّا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ الْمَاجِشُونَ فَإِنَّهُ رَأَاهَا سُنَّةً .

وَالدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِهَا أَنَّهَا تُحَرِّمُ الْبَيْعَ ، وَلَوْلَا وَجُوبُهَا مَا حَرَّمْتُهُ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لَا يُحَرِّمُ الْمُبَاحَ .

وَإِذَا قُلْنَا : إِنَّ الْمُرَادَ بِالذِّكْرِ الصَّلَاةَ فَالْخُطْبَةُ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالْعَبْدُ يَكُونُ ذَاكِرًا لِلَّهِ [بِفِعْلِهِ] كَمَا يَكُونُ مُسَبِّحًا لِلَّهِ بِفِعْلِهِ .

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَذَرُوا الْبَيْعَ } : وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ ، وَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ الْبَيْعِ .

وَإِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ إِذَا وَقَعَ ؛ فَفِي الْمُدُونَةِ يُفْسَخُ .

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ : يُفْسَخُ مَا لَمْ يُفْتِ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْوَاضِحَةِ ، وَأَشْهَبُ ، وَقَالَ فِي الْمَجْمُوعَةِ : الْبَيْعُ مَاضٍ .

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : يُفْسَخُ بَيْعٌ مِنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِهِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُفْسَخُ بِكُلِّ حَالٍ .

وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ بِالْفَسْخِ فِي تَفْصِيلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ .

وَقَدْ بَيَّنَّا تَوْجِيهَ ذَلِكَ فِي الْفَقْهِ ، وَحَقَّقْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ فَسْخُهُ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّحِيحِ { : مَنْ

عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ .

{ الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ فَإِنْ كَانَ نِكَاحًا فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْعُنْبِيَّةِ : لَا يُفْسَخُ .

قَالَ عُلَمَاؤُنَا : لِأَنَّهُ نَادِرٌ ، وَيَقْرَبُ هَذَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ : يُفْسَخُ بَيْعٌ مِنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِالْبَيْعِ .

وَقَالُوا : إِنَّ الشَّرْكَةَ وَالْهَبَةَ وَالصَّدَقَةَ نَادِرٌ لَا يُفْسَخُ .

وَالصَّحِيحُ فَسْخُ الْحَمِيصِ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ إِنَّمَا مَنَعَ لِلِاشْتِغَالِ بِهِ ، فَكُلُّ أَمْرٍ يَشْعَلُ عَنِ الْجُمُعَةِ مِنَ الْعُقُودِ كُلِّهَا فَهُوَ حَرَامٌ

شَرْعًا مَفْسُوحٌ رَدْعًا .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ لَا تُنْتَقَرُ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ إِلَى السُّلْطَانِ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِنَّمَا تُنْتَقَرُ إِلَى الْإِمَامِ ، وَعَلَيْهِ تَدُلُّ

الْآيَةُ لَا عَلَى السُّلْطَانِ .

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ } يَخْتَصُّ بِوُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْقَرِيبِ الَّذِي يَسْمَعُ النَّدَاءَ ؛

فَأَمَّا الْبَعِيدُ الدَّارِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ النَّدَاءَ فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْخُطَابِ .

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيْمَنْ يَأْتِي الْجُمُعَةَ مِنَ الدَّانِي وَالْقَاصِي اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا بَيَّنَّا فِي الْمَسَائِلِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْخِلَافِيَّاتِ .

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ عُلَمَائِنَا قَالُوا : إِنَّ الْجُمُعَةَ تَلْزِمُ مَنْ كَانَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ ، لِوَجْهِينِ :

أَحَدُهُمَا أَنَّ أَهْلَ الْعُرَالِي كَانُوا يَأْتُونَهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحِكْمَتُهُ أَنَّ الصَّوْتِ إِذَا كَانَ رَفِيعًا

وَالنَّاسُ فِي هُدُوءٍ وَسُكُونٍ فَاقْصَى سَمَاعِ الصَّوْتِ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ ؛ وَهَذَا نَظَرٌ وَمُلَاحَظَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { نُودِيَ } ؛

وَهُوَ الصَّحِيحُ .

فَإِنْ قِيلَ : فَإِنَّ الْعَبْدَ وَالْمَرْأَةَ يَسْمَعَانِ النَّدَاءَ ، وَقَدْ قُلْتُمْ لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَيْهِمَا .

قُلْنَا : أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا يَلْزِمُهَا خُطَابُ الْجُمُعَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ ؛ وَلِهَذَا لَا تَدْخُلُ فِي خُطَابِهَا .

وَأَمَّا الْعَبْدُ فَفِي صَحِيحِ الْمَنْهَبِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ نَقْصَ الرِّقِّ أَثَرٌ بِصِفَتِهِ حَتَّى لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ ، وَلَا يَلْزِمُ عَلَيْهِ

الْفَاسِقُ ؛ لِأَنَّ نَقْصَهُ فِي فِعْلِهِ ، وَهَذَا نَقْصُهُ فِي ذَاتِهِ ؛ فَأَشْبَهَ نَقْصَ الْمَرْأَةِ وَمِنْ التُّكْتِ الْبَدِيعَةِ فِي سُقُوطِ الْجُمُعَةِ عَنِ

الْعَبْدِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَذَرُوا الْبَيْعَ } ؛ فَإِنَّمَا خَاطَبَ اللَّهُ بِالْجُمُعَةِ مَنْ يَبِيعُ ، وَالْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ لَا يَبِيعَانِ ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ

تَحْتَ حَجَرِ السَّيِّدِ ، وَالصَّبِيُّ تَحْتَ حَجَرِ الصَّغِيرِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ

لَا تَجِبُ إِلَّا بِالنَّدَاءِ ، وَالنَّدَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهَا تُصَلَّى قَبْلَ الزَّوَالِ ؛ وَتَعَلَّقَ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

{ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَنَصَّرَفُ ، وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ .
 { وَبِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : { مَا كُنَّا نُقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ .
 { وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يَخْرُجُ إِلَى الْجُمُعَةِ حَتَّى يَغْتَسِيَ ظِلُّ الْجِدَارِ الْعَرَبِيِّ طَنْفَسَةَ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبِ النَّبِيِّ
 كَانَتْ تُطْرَحُ لَهُ عِنْدَ الْجِدَارِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ .
 وَحَدِيثُ سَلَمَةَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّبَكُّيرِ بِالْجُمُعَةِ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرَهُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ تَبَكُّيرًا
 كَثِيرًا عِنْدَ الْغَدَاةِ وَقَبْلَهَا فَلَا يَتَنَاوَلُونَ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ .
 وَقَدْ رَأَى مَالِكٌ أَنَّ التَّبَكُّيرَ إِلَى الْجُمُعَةِ إِنَّمَا يَكُونُ وَقْتُ الزَّوَالِ بَيَّسِيرٍ .
 وَتَأْوُلُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ
 الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَنَ { الْحَدِيثُ أَنَّهُ كُلُّهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ
 وَحَمَلَهُ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى سَاعَاتِ النَّهَارِ الزَّمَانِيَةِ الثَّلَاثِي عَشْرَةَ سَاعَةَ الْمُسْتَوِيَةِ أَوْ الْمُخْتَلِفَةِ بِحَسَبِ زِيَادَاتِ النَّهَارِ
 وَتَقْصَانِهِ .
 وَهُوَ أَصَحُّ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : { مَا كَانُوا يُقِيلُونَ وَلَا يَتَعَدُّونَ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ { يُرِيدُ لِكثْرَةِ الْبُكُورِ إِلَيْهَا .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ فَرَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ السَّعْيَ إِلَى الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ رَدًّا عَلَى مَنْ يَقُولُ : إِنَّهَا فَرَضٌ عَلَى
 الْكِفَايَةِ ، لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ : { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ { وَتَبَتَ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { : الرَّوَّاحُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ .
 { وَفِي الْحَدِيثِ { : مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ طَعِبَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ بِالتَّنْفَاقِ .
 { الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ أَوْجَبَ اللَّهُ السَّعْيَ إِلَى الْجُمُعَةِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، وَتَبَتَ شَرْطُ الْوُضُوءِ بِالْقُرْآنِ
 وَالسُّنَّةِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ { الْآيَةُ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ .
 { وَأَعْرَبَتْ طَائِفَةٌ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { : غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ .
 { فَقَالَتْ : إِنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ ؛ وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ لِمَا رَوَى النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 { : مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ .
 { وَهَذَا نَصٌّ .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ
 الْوُضُوءَ ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ غُفْرَ لَهُ { .
 وَهَذَا نَصٌّ آخَرٌ .

وَفِي الْمَوْطَأِ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ عُمَرُ يَخْطُبُ الْحَدِيثُ إِلَى أَنْ قَالَ : مَا زِدْتُ عَلَى أَنْ
 تَوَضَّأْتُ .

فَقَالَ عُمَرُ : وَالْوُضُوءُ أَيُّضًا ، وَقَدْ عَلِمْتُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ { .
 فَأَمَرَ عُمَرَ بِالْغُسْلِ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى

الِاسْتِحْبَابِ ، فَلَمْ يُمْكِنْ ، وَقَدْ تَلَبَّسَ بِالْفَرْضِ وَهُوَ الْحُضُورُ وَالْإِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ إِلَى السُّنَّةِ ، وَذَلِكَ
 بِمَحْضَرِ فُحُولِ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ الْمُهَاجِرِينَ حَوَالِي عُمَرَ ، وَفِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ لَا يُسْقِطُ الْجُمُعَةَ كَوْنُهَا فِي يَوْمِ عِيدٍ ، خِلَافًا لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حِينَ قَالَ : إِذَا اجْتَمَعَ عِيدٌ وَجُمُعَةٌ سَقَطَ فَرَضُ الْجُمُعَةِ ؛ لِتَقَدُّمِ الْعِيدِ عَلَيْهَا ، وَاشْتِغَالِ النَّاسِ بِهِ عَنْهَا .
وَعَلَّقَ فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَى أَنَّ عَثْمَانَ أَذِنَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ لِأَهْلِ الْعَوَالِي أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ الْجُمُعَةِ ، وَقَوْلِ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِذَا خُولِفَ فِيهِ وَلَمْ يُجْمَعْ مَعَهُ عَلَيْهِ .
وَالْأَمْرُ بِالسَّعْيِ مُتَوَجِّهٌ يَوْمَ الْعِيدِ كَوَجْهِهِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ .

الآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ } فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي سَبَبِ نَزُولِهَا : وَفِي ذَلِكَ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ :
الْأُولَى ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ { : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، فَدَخَلَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَالْتَفَتُوا ، فَخَرَجُوا إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا ، فَنَزَلَتْ : { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا } الْآيَةَ كُلَّهَا } .

الثَّانِيَةُ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ : { كَانَ النَّاسُ قَرِيبًا مِنَ السُّوقِ ، فَرَأَوْا التِّجَارَةَ ، فَخَرَجُوا إِلَيْهَا ، وَتَرَكَوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا كَانَتْ لَهُمْ عُرْسٌ يَمْرُونَ بِالْكَبِيرِ يَصْرُبُونَ بِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ نَاسٌ ، فَغَضِبَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ } .

الثَّلَاثُ مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ { : نَزَلَتْ مَعَ دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ تِجَارَةً بِأَحْجَارِ الرِّبْتِ فَضْرَبُوا طَبْلَهُمْ ، يُعْرِفُونَ بِأَقْبَالِهِمْ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ فَعَاتَبَهُمُ اللَّهُ وَنَزَلَتْ الْآيَةُ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ تَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ لَسَالَ الْوَادِي عَلَيْهِمْ نَارًا } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا يَخْطُبُ قَائِمًا ، كَذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ .
وَخَطَبَ عَثْمَانُ قَائِمًا حَتَّى رَقَّ فَخَطَبَ قَاعِدًا .

وَيُرْوَى أَنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ قَاعِدًا مُعَاوِيَةُ ، وَدَخَلَ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا ، فَقَالَ : أَنْظِرُوا إِلَيَّ هَذَا الْخَبِيثَ يَخْطُبُ قَاعِدًا وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : { وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا } إِشَارَةً إِلَى أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُرْبَاتِ عَلَى الْوُجُوبِ ، وَلَكِنْ فِي بَيَانِ الْمُجْمَلِ الْوَاجِبِ لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَفِي الْإِطْلَاقِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ .

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ مُعَاوِيَةَ إِذَا خَطَبَ قَاعِدًا لَسِنَهُ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَفْعَلُ ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي قَعْدَتِهِ رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَمْرٍ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ قَالَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَائِنَا : إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ يُوجِبُ الْخُطْبَةَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّهُمْ عَلَى تَرْكِهَا ، وَالْوَاجِبُ هُوَ الَّذِي يُدْمُ تَارِكُهُ شَرْعًا حَسِيمًا بَيِّنًا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ .

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجَشُونِ : إِنَّهَا سُنَّةٌ .

وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمَاهُ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

سُورَةُ الْمُتَفِقُونَ [فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِذَا جَاءَكَ الْمُتَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَفِقِينَ لَكَاذِبُونَ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى الشَّهَادَةُ تَكُونُ بِالْقَلْبِ ؛ وَتَكُونُ بِاللِّسَانِ ، وَتَكُونُ بِالْجَوَارِحِ ؛ فَأَمَّا شَهَادَةُ الْقَلْبِ فَهِيَ الْإِعْتِقَادُ [أَوْ الْعِلْمُ] عَلَى رَأْيِ قَوْمٍ ، وَالْعِلْمُ عَلَى رَأْيِ آخَرِينَ . وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ الْإِعْتِقَادُ [وَالْعِلْمُ] كَمَا بَيَّنَّا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَالدِّينِ . وَأَمَّا شَهَادَةُ اللِّسَانِ فَبِالْكَلَامِ ، وَهُوَ الرُّكْنُ الظَّاهِرُ مِنْ أَرْكَانِهَا ، وَعَلَيْهِ تُبْنَى الْأَحْكَامُ ، وَتَتَرْتَّبُ اللَّغْذَارُ وَالِإِعْتِصَامُ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ فِإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ؛ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ .

{ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَفِقِينَ لَكَاذِبُونَ } . إِنَّ الْبَارِيَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِلْمُهُ وَشَهِدَهُ ؛ فَهَذَا عِلْمُهُ .

وَشَهِدَاتُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ } وَأَمَّا ثَلَاثُهُ .

وَقَدْ يُقَالُ : شَهَادَةُ اللَّهِ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الشَّهَادَاتِ فِي ذَاتِ اللَّهِ ، يُقَالُ : وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَفِقِينَ لَكَاذِبُونَ فِي قَوْلِهِمْ بِالنِّسْبَةِ مَا لَا يَعْتَقِدُونَهُ فِي قُلُوبِهِمْ ، فَخَدَعُوا وَغَرُّوا ، وَاللَّهُ خَادَعَهُمْ وَمَا كَرِهَ بِهِمْ ، وَهُوَ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ : إِنَّ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ فِي يَمِينِهِ أَشْهَدُ بِاللَّهِ يَكُونُ يَمِينًا بِنِيَّةِ الْيَمِينِ .

وَرَأَى أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ أَنَّهُ دُونَ النِّيَّةِ [يَمِينٌ] ، فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهَا تَكُونُ يَمِينًا بِالنِّيَّةِ ، وَلَا أَرَى الْمَسْأَلَةَ إِلَّا هَكَذَا فِي أَصْلِهَا ، وَإِنَّمَا غَلَطَ هَذَا الْعَالِمُ أَوْ غَلَطَ فِي النَّقْلِ . وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : إِذَا قَالَ [الرَّجُلُ] أَشْهَدُ : إِنَّهُ يَمِينٌ إِذَا أَرَادَ بِاللَّهِ .

الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً } كَيْسَ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ : { نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ } وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى سَبَبِ الْآيَةِ الَّذِي نَزَلَتْ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَا رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ بِالْفَاطِ مُخْتَلِفَةً ، مِنْهَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ { : كُنْتُ فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يُقُولُ : لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَقْضُوا مِنْ حَوْلِهِ ، وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَانِي فَجِئْتُهُ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ .

فَحَلَفُوا مَا قَالُوا ؛ فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَدَّقَهُ ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِيبَنِي مِنْهُ فَحَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ عَمِّي : مَا أَرَدْتُ إِلَّا إِلَيَّ أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَقَّتَكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِذَا جَاءَكَ الْمُتَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَفِقِينَ لَكَاذِبُونَ } فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ .

فَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : { اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً } إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ابْنَ أَبِي حَلَفَ أَنَّهُ مَا قَالَ . وَقَدْ قَالَ .

وَلَيْسَ ذَلِكَ بِرَاجِعٍ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ } فَاعْلَمُوهُ .
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ هَذِهِ الْيَمِينُ كَانَتْ غَمُوسًا كَادِبَةً مِنْ عَدِيمِ الْإِيمَانِ ؛ فَهِيَ مُوجِبَةٌ لِلنَّارِ ، أَمَّا عَدَمُ إِيمَانِهِ فَبِقَوْلِهِ تَعَالَى :
 ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ { .
 وَأَمَّا عَدَمُ الثَّوَابِ فِيهِمْ وَوُجُوبُ الْعِقَابِ لَهُمْ فَبِآيَاتِ الْوَعِيدِ الْوَارِدَةِ فِي الْكُفَّارِ .
 وَقَدْ كَثُرَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَّ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ وَأَكُنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ } .
 فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُبْلَغُهُ حَجَّ بَيْتِ رَبِّهِ ،
 أَوْ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ .
 فَقَالَ رَجُلٌ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ؛ اتَّقِ اللَّهَ ؛ إِنَّمَا سَأَلَ الرَّجْعَةَ الْكُفَّارُ .
 قَالَ : سَأَلُوا عَلَيْكَ بِذَلِكَ قُرْآنًا : { يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَّ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ وَأَكُنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } قَالَ : فَمَا يُوجِبُ الزَّكَاةَ ؟ قَالَ : إِذَا بَلَغَ الْمَالُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا .
 قَالَ : فَمَا يُوجِبُ الْحَجَّ ؟ قَالَ : الزَّادُ وَالْبَعِيرُ .
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ أَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِعُمُومِ الْآيَةِ فِي الْإِنْفَاقِ الْوَاجِبِ خَاصَّةً دُونَ الثَّقَلِ .
 وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ الْوَعِيدَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَاجِبِ دُونَ الثَّقَلِ .
 وَأَمَّا تَفْسِيرُهُ بِالزَّكَاةِ فَصَحِيحٌ كُلُّهُ عُمُومًا وَتَقْدِيرًا بِالْمِائَتَيْنِ .
 وَأَمَّا الْقَوْلُ فِي الْحَجِّ فِيهِ إِشْكَالٌ ؛ لِأَنَّا إِن قُلْنَا : إِنَّ الْحَجَّ عَلَى التَّرَاخِي فِي الْمَعْصِيَةِ فِي الْمَوْتِ قَبْلَ آدَائِهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ ، فَلَا تُخْرَجُ الْآيَةُ عَلَيْهِ .
 وَإِن قُلْنَا : إِنَّ الْحَجَّ عَلَى الْفَوْرِ فَالْآيَةُ عَلَى الْعُمُومِ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَلَمْ يُؤَدِّهِ لَقِيَ مِنَ اللَّهِ مَا يَوَدُّ أَنَّهُ رَجَعَ لِيَأْتِيَ بِمَا تَرَكَ مِنْ

الْعِبَادَاتِ .

وَأَمَّا تَقْدِيرُ الْأَمْرِ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، وَلَيْسَ لِكَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ مَدْخَلٌ ، لِأَجْلِ أَنَّ الرَّجْعَةَ وَالْوَعِيدَ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَسَائِلِ الْمُجْتَهَدِ فِيهَا وَالْمُخْتَلَفِ عَلَيْهَا ؛ وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ .
 وَالصَّحِيحُ تَنَاوُلُهُ لِلْوَاجِبِ مِنَ الْإِنْفَاقِ كَيْفَ تَصَرَّفَ بِالْإِجْمَاعِ أَوْ بِنَصِّ الْقُرْآنِ ، لِأَجْلِ أَنَّ مَا عَدَا ذَلِكَ لَا يَنْطَرِقُ إِلَيْهِ تَحْقِيقُ الْوَعِيدِ .

سُورَةُ التَّغَابُنِ [فِيهَا خَمْسُ آيَاتٍ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكْهَرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَالَ عُلَمَاءُ النَّفْسِ : إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ غَيْبُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

المعنى أن أهل الجنة أخذوا الجنة ، وأخذ أهل النار النار على طريق المبادلة ، فوقع الغبن ، لأجل مبادلتهم الخير بالشر ، والجيد بالرديء ، والتعيم بالعذاب ، على من أخذ الأشد وحصل على الأذى .
فإن قيل : فأى معاملة وقعت بينهما حتى يقع الغبن فيها ؟ قلنا وهي : المسألة الثانية إنما هذا مثل ؛ لأن الله سبحانه خلق الخلق منقسمين على دارين : دنيا ، وآخرة ، وجعل الدنيا دار عمل ، وجعل الآخرة دار جزاء على ذلك العمل ؛ وهي الدار المطلوبة التي لأجلها خلق الله الخلق ؛ ولو لا ذلك لكان عبثا ، وعندة وقع البيان ، بقوله سبحانه : { أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق } يعني عن ذلك وعن أمثاله مما هو منزه عنه ، مقدس منه ، وبين سبحانه التجدين ، وخلق للقلب المعرفة والحواس سبلا لها ، والعقل والشهوة يتنازعان للعلائق ، والملك يعضد العقل ، والشيطان يحمل الشهوة ، والتوفيق قرين الملك ، والخذلان قرين الشيطان ، والقدر من فوق [ذلك] يحمل العبد إلى ما كتب له من ذلك .
وقد فرق الخلق فريقين في أصل المقدار

وكتبهم بالقلم الأول في اللوح المحفوظ فريقين : فريق للجنة ، وفريق للنار ، ومنازل الكل موضوعة في الجنة والنار ؛ فإن سبق التوفيق حصل العبد من أهل الجنة ، وكان في الجنة ، وإن سبق الخذلان على العبد الآخر فيكون من أهل النار ، فيحصل الموفق على منزل المخلول ، ويحصل للمخذول منزل الموفق في النار ، فكأنه وقع التبادل ، فحصل التغابن .
والأمثال موضوعة للبيان في حكم القرآن واللغة ؛ وذلك كله مجموع من نشر الآثار .
وقد جاءت متفرقة في هذا الكتاب وغيره .

المسألة الثالثة استدلال علماؤنا بقوله تعالى : { ذلك يوم التغابن } على أنه لا يجوز الغبن في معاملة الدنيا ؛ لأن الله تعالى خصص التغابن بيوم القيامة ، فقال : { ذلك يوم التغابن } ؛ وهذا الاختصاص يفيد أنه لا غبن في الدنيا ، فكل من اطلع على غبن في مبيع فإنه مردود إذا زاد على الثلث ، واختاره العباديون ، واحتجوا عليه بوجه ؛ منها قوله صلى الله عليه وسلم لجبان بن منقذ : { إذا بايعت فقل لا خلافة ، ولك الخيار ثلاثا } .
وهذا فيه نظر طويل بيناه في مسائل الخلاف .

نكتته أن الغبن في الدنيا ممنوع بإجماع في حكم الدنيا ؛ إذ هو من باب الخداع المحرم شرعا في كل ملة ، لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز منه لأحد فمضى في البيوع ؛ إذ لو حكمنا برده ما نفذ بيع أبدا ، لأنه لا يخلو منه ، حتى إذا كان كثيرا أمكن الاحتراز منه ، فوجب الرد به .
والفرق بين القليل والكثير أصل في الشريعة معلوم ، فقدّر علماؤنا الثلث لهذا الحد ؛ إذ رأوه حدا في الوصية وغيرها .

ويكون معنى الآية على هذا : ذلك يوم التغابن الجائز مطلقا من غير تفصيل ، أو ذلك يوم التغابن الذي لا يستدرك أبدا ؛ لأن تغابن الدنيا يستدرك بوجهين : إما برد في بعض الأحوال على قول بعض العلماء ، وإما بربح في بيع آخر وسلعة أخرى .

فأما من خسر الجنة فلا ذلك له أبدا .

وقد قال بعض علماء الصوفية : إن الله كتب الغبن على الخلق أجمعين ، ولا يلقى أحد ربه إلا مغبونا ؛ لأنه لا يمكنه الاستيفاء للعمل حتى يحصل له استيفاء

الغراب .

وفي الأثر قال النبي صلى الله عليه وسلم { : لا يلقي الله أحدًا إلا نادمًا إن كان مُسيئًا إذ لم يُحسن .
وإن كان مُحسنًا إذ لم يزدد } .
والقول مُتَشَعَّبٌ ، والقدر الذي يتعلَّقُ منه بالأحكام هذا فاعلموه .

الآية الثانية قوله تعالى : { ما أصاب من مُصيبةٍ إلا بإذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه والله بكل شيءٍ عليمٌ } .
قال القاضي : أدخل علمًاؤنا هذه الآية في فنون الأحكام ، وقالوا : إن ذلك الرضا بالقضاء والتسليم لما يقُدُّ من أمر الله ، والمقدار الذي يتعلَّقُ منه بالأحكام أن الصبر على المصائب لعلم العبد بالمقادير من أعمال القلوب ؛ وهذا خارج عن سبيل الأحكام ، لكن للجوارح في ذلك أعمالٌ [من دمع العين ، والقول باللسان ، والعمل بالجوارح] ، فإذا هدأ القلب جرى اللسان بالحق .
وركدت الجوارح عن الخرق ، ولو استرسل الدمع لم يضر .
قال النبي صلى الله عليه وسلم مُبينًا لذلك { : تدمع العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنا بك يا إبراهيم لمخزونون .
{ وقد بيَّنا حكم التياحة ، وما يتعلَّقُ بها من الأعمال المكروهة فيما تقدَّم ، فلا وجه لإعادتها .

الآية الثالثة قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوًّا لكم فاحذروهم وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفورٌ رحيمٌ } .

الآية فيها ست مسائل : المسألة الأولى قد بيَّنا العداوة ومقالاتها الأولية في كتاب الأمد الأقصى وغيره وحققنا أن الأولية هي القرب ، وأن العداوة هي البعد ، وأوضحنا أن القرب والبعد يكونان حقيقةً بالمسافة ؛ وذلك مُحالٌ في حق الإله ، ويكونان بالموَدَّةِ والمنزلة ؛ وذلك جائزٌ في حق الإله ، وكلا الوجهين يجوزُ على الخلق .
والمراد بالعداوة هاهنا بعدُ المودَّةِ والمنزلة ؛ فإن الزوجة قَريبٌ ، والولد قَريبٌ ، بحكم المخالطة ، والصحبة ، وكليهما قد يُقربان بالألفة الحسنة والعشرة الجميلة ، فيكونان وليين ، وقد يبعدان بالتفرة والفعل القبيح ، فيكونان عدوَّين ، وعن هذا أخبر الله سبحانه ، ومنه حدَّر ، وبه أنذر .

المسألة الثانية ثبت عن ابن عباس من طريق الترمذي وغيره أنه سأله رجلٌ عن هذه الآية : { يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوًّا لكم فاحذروهم } قال : هؤلاء رجالٌ أسلموا من أهل مكة ، وأرادوا أن يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم أن يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأوا الناس فقَّهوا في الدين هموا أن يعاقبوهم ؛ فأُنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ : { يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوًّا لكم فاحذروهم } .

المسألة الثالثة هذا بيِّنٌ وجهٌ

العداوة ؛ فإن العدوَّ لم يكن عدوًّا لذاته ، وإنما كان عدوًّا لفعله ، فإذا فعل الزوج والولد فعل العدوِّ كان عدوًّا ، ولا فعل أبيض من الحيولة بين العبد وبين الطاعة .

وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : { إن الشيطانَ قعدَ لابنِ آدمَ في طريقِ الإيمانِ .

فَقَالَ لَهُ : أَنْتُمْ مِنْ وَتَدْرُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ ، فَخَالَفَهُ فَأَمَنَ .

ثُمَّ قَعَدَ لَهُ عَلَى طَرِيقِ الْهَجْرَةِ ، فَقَالَ لَهُ : أَنْهَاجِرُ وَتَتْرُكُ أَهْلَكَ وَمَالَكَ ؛ فَخَالَفَهُ فَهَاجَرَ ؛ فَقَعَدَ لَهُ فِي طَرِيقِ الْجِهَادِ ، فَقَالَ : اتَّجَاهِدُ فَتَقْتُلُ نَفْسَكَ وَتُنَكِّحُ نِسَاؤَكَ ، وَيُقَسِّمُ مَالَكَ ، فَخَالَفَهُ فَجَاهَدَ فَقُتِلَ ، فَحَقَّقَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ { .

وَقُعُودُ الشَّيْطَانِ يَكُونُ بوجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا يَكُونُ بِالْوَسْوَسَةِ .

وَالثَّانِي : بَأَنْ يَحْمِلَ عَلَى مَا يُرِيدُ مِنْ ذَلِكَ الزَّوْجَ وَالْوَلَدَ وَالصَّاحِبَ .

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : { وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ } .

فِي حِكْمَةِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ اتَّخَذَ أَهْلًا وَمَالًا وَوَلَدًا كَانَ لِلدُّنْيَا عَبْدًا .

وَفِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ بَيَانُ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ حَالِ الْعَبْدِ ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ ،

تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهَمِ ، تَعَسَّ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ ، تَعَسَّ عَبْدُ الْقَطِيفَةِ ، تَعَسَّ فَانْتَكَسَ ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَفَشَ } ، وَلَا دَنَاءَةَ

أَعْظَمَ مِنْ عِبَادَةِ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ ، وَلَا هِمَّةَ أَحْسَنَ مِنْ هِمَّةِ تَرْتَفِعُ بِغُوبِ جَدِيدٍ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ وَلَدُهُ وَزَوْجُهُ عَدُوًّا كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَكُونُ لَهَا وَلَدُهَا وَزَوْجُهَا عَدُوًّا بِهَذَا

الْمَعْنَى بَعِيْنِهِ .

وَعُمُومُ قَوْلِهِ : { مِنْ أَرْوَاجِكُمْ } يُدْخِلُ فِيهِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى كَدْخُولِهِمَا فِي كُلِّ آيَةٍ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ : { فَاحْذَرُوهُمْ } ؛ مَعْنَاهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ .

وَالْحَذَرُ عَلَى النَّفْسِ يَكُونُ بوجْهَيْنِ : إِمَّا لِضَرَرٍ فِي الْبَدَنِ ، وَإِمَّا لِضَرَرٍ فِي الدِّينِ .

وَضَرَرُ الْبَدَنِ يَتَعَلَّقُ بِالْأَنْفُسِ ، وَضَرَرُ الدِّينِ يَتَعَلَّقُ بِالْآخِرَةِ .

فَحَذَرَ اللَّهُ الْعَبْدَ مِنْ ذَلِكَ وَأَنْذَرَهُ بِهِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ قَوْلُهُ : { وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } : قَالَ عُلَمَاءُ التَّفْسِيرِ : الْمَرَادُ

بِذَلِكَ أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَسْلَمُوا وَمَنْعَهُمْ أَرْوَاجُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ مِنَ الْهَجْرَةِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَيْنَ رَجَعْتَ لَأَقْتُلَنَّاهُمْ

، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَيْنَ رَجَعْتَ لَا يَبَالُونَ مِنِّي خَيْرًا أَبَدًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ : { وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا

فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } .

الْآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ قَالَ { : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَخْطُبُنَا إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمَشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ ، فَتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ ، إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ

، نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمَشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتَ حَدِيثِي وَرَفَعْتَهُمَا { .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ الْفِتْنَةُ مَا بَيْنَاهَا فِيمَا تَقَدَّمَ ، وَهِيَ الْإِبْتِلَاءُ ، فَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَى الْعَبْدَ بِالْمَالِ وَالْأَهْلِ لِيَنْظُرَ أَيُّطِيعُهُ أَمْ

يَعْصِيهِ ، حَسْبَمَا تَبَيَّنَ فِي عِلْمِهِ وَتَقَدَّمَ فِي حُكْمِهِ ؛ فَإِنَّ مَالَ الْعَبْدِ إِلَيْهِمَا خَسِرٌ ، وَإِنْ صَبَرَ عَلَى الْغُرُوفِ عَنْهُمَا ،

وَأَتَابَ إِلَى إِيْتَارِ جَانِبِ الطَّاعَةِ عَلَيْهِمَا فَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ، وَهِيَ الْجَنَّةُ بَعِيْنَهَا النَّبِيُّ أَخْبَرَ اللَّهُ بِقَوْلِهِ : { أَوْلَانِكَ

الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ { وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : وَقَدْ فِتِنَ النَّاسُ فِي دِينِهِمْ وَخَلَى ابْنُ عَفَّانٍ شَرًّا طَوِيلًا

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ : { وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ } يَعْنِي الْجَنَّةَ ؛ فَهِيَ الْغَايَةُ ، وَلَا أَجْرَ أَعْظَمَ مِنْهَا فِي قَوْلِ الْمُفَسِّرِينَ

وَعِنْدِي مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهَا ، وَهُوَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : إِنْ اللَّهُ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُونَ : لَيْتَكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ ، فَيَقُولُ : هَلْ رَضِيْتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى ؟ وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نَعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ؟ فَيَقُولُ : أَلَا أُعْطِيْتُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : يَا رَبَّنَا ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ : أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي ، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا .

{ وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الرِّضَا غَايَةُ الْأَمَالِ ، وَقَدْ أُنْشِدَ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ فِي تَحْقِيقِ ذَلِكَ : امْتَحَنَ اللَّهُ بِهِ خَلْقَهُ فَالْتَأَرُ وَالْجَنَّةَ فِي قَبْضَتِهِ فَهَجَرَهُ أَعْظَمُ مِنْ نَارِهِ وَوَصَلَّهُ أَطْيَبُ مِنْ جَنَّتِهِ .

الآيَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } .

فِيهَا ثَمَانِ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي التَّقْوَى : قَدْ بَيَّنَّا حَقِيقَةَ التَّقْوَى فِيمَا تَقَدَّمَ ، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ رَوَى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } : يَقُولُ مُطِيعِينَ قَالَ : فَلَمْ يَدْرِ أَحَدٌ مَا حَقُّ تَقَاتِهِ مِنْ عَظَمِ حَقِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى . وَلَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلَى أَنْ يَبْلُغُوا حَقَّ تَقَاتِهِ مَا بَلَّغُوا .

قَالَ : فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَعْلَمَ خَلْقَهُ قُدْرَتَهُ .

ثُمَّ نَسَخَهَا وَهَوَّنَ عَلَى خَلْقِهِ بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } ، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمْ مَقَالًا . فَلَوْ قُلْتَ لِرَجُلٍ : اتَّقِ اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ رَأَى أَنَّكَ كَلَّفْتَهُ شَطَطًا مِنْ أَمْرِهِ .

فَإِذَا قُلْتَ : اتَّقِ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتَ رَأَى أَنَّكَ لَمْ تُكَلِّفْهُ شَطَطًا ، وَهِيَ قَوْلُهُ : { وَإِنْ تَعْلَمُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَطُلُومٌ كَفَّارٌ } .

نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي فِي النَّحْلِ : { وَإِنْ تَعْلَمُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ } .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ { : إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ } .

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي مَوَاضِعَ ، وَهَذَا هُنَا ، فِيمَا تَقَدَّمَ وَبَيَّنَّا حِكْمَةَ رَبِّطِ الْأَمْرِ بِالِاسْتِطَاعَةِ ، وَإِطْلَاقِ النَّهْيِ عَلَى الْجُمْلَةِ ، وَهَذَا هُنَا قَدْ قَرَنَ النَّهْيَ بِالِاسْتِطَاعَةِ أَيْضًا ، فَقَالَ : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } .

وَعُمُومُ التَّقْوَى يَتَعَلَّقُ بِالْأَمْرِ

وَالنَّهْيِ ، وَمِنْ النَّهْيِ مَا يَقِفُ عَلَى الْإِسْتِطَاعَةِ ، وَهُوَ إِذَا تَعَلَّقَ بِأَمْرٍ مَفْعُولٍ .

وَقَدْ حَقَّقْنَاهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ إِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْمُفَسِّرِينَ رَوَوْا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ : { فَاتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ } لَمَّا نَزَلَتْ قَامَ قَوْمٌ حَتَّى

تَوَرَّمَتْ أَقْدَامُهُمْ ، وَتَفَرَّحَتْ جِبَاهُهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } فَنُسِخَ ذَلِكَ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِيْمَا تَقَدَّمَ وَفِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ ، وَهُوَ قِسْمُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ : { وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا } : فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا اصْغَعُوا إِلَى مَا يَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، وَهُوَ الْأَصْلُ فِي السَّمَاعِ .

الثَّانِي أَنْ مَعْنَاهُ اقْبَلُوا مَا تَسْمَعُونَ ، وَعَبَّرَ عَنْهُ بِالسَّمَاعِ ؛ لِأَنَّهُ فَائِدَتُهُ عَلَى أَحَدِ قِسْمِي الْمَجَازِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ قَوْلُهُ : { أَطِيعُوا } وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الطَّاعَةِ ، وَأَنَّهَا الْإِتْقَانُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ { وَأَنْفِقُوا } : قِيلَ : هُوَ الزَّكَاةُ .

وَقِيلَ : هُوَ التَّفَقُّةُ فِي الثَّقَلِ ، وَقِيلَ : نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ .

وَأَيْمًا أَوْقَعَ قَائِلُ ذَلِكَ فِيهِ قَوْلُهُ : { لِأَنْفُسِكُمْ } وَخَفِيَ عَلَيْهِ أَنْ نَفَقَةَ الْفَرُضِ وَالثَّقَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ هِيَ نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا } ؛ وَكُلُّ مَا يَفْعَلُهُ الرَّجُلُ مِنْ خَيْرٍ فَلِنَفْسِهِ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا عَامَّةٌ ؛ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ { قَالَ لَهُ رَجُلٌ : عِنْدِي دِينَارٌ .

قَالَ : أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ .

قَالَ : عِنْدِي آخَرُ .

قَالَ : أَنْفِقْهُ عَلَى عِيَالِكَ .

قَالَ : عِنْدِي آخَرُ .

قَالَ : أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ .

قَالَ : عِنْدِي آخَرُ .

قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ { .

فَبَدَأَ بِالنَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ ، وَجَعَلَ الصَّدَقَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ وَهُوَ الْأَصْلُ فِي الشَّرْعِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } : تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي سُورَةِ الْحَشْرِ

سُورَةِ الطَّلَاقِ [فِيهَا خَمْسُ آيَاتٍ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا } فِيهَا سِتُّ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : وَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ، فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ .

وَقِيلَ لَهُ : رَاجِعْهَا فَإِنَّهَا صَوَامَةٌ قَوَّامَةٌ ، وَهِيَ مِنْ أَرْوَاجِكَ فِي الْجَنَّةِ .

الثَّانِي : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ عَمْرٍو ، وَطُفَيْلِ بْنِ الْحَارِثِ ، وَعَمْرٍو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ .

وَهَذَا كُلُّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَمْثَلُ .
وَالْأَصَحُّ فِيهِ أَنَّهَا بَيَانٌ لِشَرْعٍ مُبْتَدَأٍ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ } : فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ خِطَابٌ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَهُ ، وَقَوْلُهُ : { طَلَّقْتُمْ } خَبَرٌ عَنْهُ عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ .
الثَّانِي : أَنَّهُ خِطَابٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُرَادُ بِهِ أُمَّتُهُ ، وَغَايِرَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ مِنْ حَاضِرٍ وَعَايِبٍ [وَذَلِكَ] لُغَةً فَصِيحَةً .

كَمَا قَالَ : { حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ } : تَقْدِيرُهُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَهُمْ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ .

وَهَذَا هُوَ قَوْلُهُمْ : إِنَّ الْخِطَابَ لَهُ وَحْدَهُ لَفْظًا ، وَالْمَعْنَى لَهُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ .

وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ الْخِطَابَ لِلْمُؤْمِنِينَ لَأَطْفَهُ بِقَوْلِهِ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ .

وَإِذَا كَانَ الْخِطَابُ بِاللَّفْظِ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا لَهُ قَالَ : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ .

وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِهِ نِدَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْظِيمًا ، ثُمَّ ابْتَدَأَ فَقَالَ : { إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ } كَقَوْلِهِ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ } ؛ فَذَكَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَعْنَى تَقْلِيمَتِهِمْ وَتَكْرِمَتِهِمْ ، ثُمَّ افْتَسَحَ فَقَالَ : { إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ } الْآيَةَ .

قَالَ الْقَاضِي : الصَّحِيحُ أَنَّ مَعْنَاهَا : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتَ أَنْتَ وَالْمُخْبِرُونَ الَّذِينَ أَخْبَرْتَهُمْ بِذَلِكَ النِّسَاءَ فَلْيَكُنْ طَلَاقُهُنَّ كَذَا ؛ وَسَاغَ هَذَا لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ يَقْضِي مُنْبَأً .

وَهَذَا كَثِيرٌ فِي اللُّغَةِ صَحِيحٌ فِيهَا .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لِعَدَّتِهِنَّ } يَقْتَضِي أَنَّهُنَّ اللَّاتِي دَخَلَ بِهِنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ خَرَجْنَ بِقَوْلِهِ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَلُونَهَا } .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ : { لِعَدَّتِهِنَّ } .

قِيلَ : الْمَعْنَى فِي عِدَّتِهِنَّ ، وَاللَّامُ تَأْتِي بِمَعْنَى فِي ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي } أَيَّ فِي حَيَاتِي .
وَهَذَا فَاسِدٌ حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي رِسَالَةِ الْمُلْحِنَةِ .

وَإِنَّمَا الْمَعْنَى فِيهِ : فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ الَّتِي تُعْتَبَرُ .

وَاللَّامُ عَلَى أَصْلِهَا ، كَمَا تَقُولُ : أَفْعَلُ كَذَا لِكَذَا ، وَيَكُونُ مَقْصُودُ الطَّلَاقِ وَالْإِعْتِدَادِ مَا لَهُ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي } يَعْنِي حَيَاةَ الْقِيَامَةِ الَّتِي هِيَ الْحَيَاةُ الْحَقِيقِيَّةُ الدَّائِمَةُ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ مَا هَذِهِ الْعِدَّةُ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : هُوَ زَمَانُ الطُّهْرِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ زَمَانُ الْحَيْضِ .

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

وَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهَا الطُّهْرُ قَرَأَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ تَفْسِيرًا لَا قُرْآنًا ، رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَثَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ { :

أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرُ ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرُ ؛ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ؛ فَبَلَغَ قَاطِعٌ ، لِأَجْلِ هَذَا قَالَ عَلَمًاؤُنَا وَهِيَ :

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ أَنَّ الطَّلَاقَ عَلَى ضَرْبَيْنِ : سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ ، وَاخْتِلَفَ فِي تَفْسِيرِهِ ، فَقَالَ عَلَمًاؤُنَا : طَلَاقُ السُّنَّةِ مَا جَمَعَ سَبْعَةَ شُرُوطٍ ؛ وَهِيَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً ، وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ ، طَاهِرًا لَمْ يَمَسَّهَا فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ ، وَلَا تَقَدَّمَ طَلَاقٌ فِي حَيْضٍ ، وَلَا تَبَعَهُ طَلَاقٌ فِي طُهْرٍ يَتْلُوهُ ، وَخَلَا عَنِ الْوَعُضِ ؛ وَهَذِهِ الشُّرُوطُ السَّبْعَةُ مُسْتَفْرَآتٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ ، حَسَبِمَا بَيَّنَّا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ وَمَسَائِلِ الْفَقْهِ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي كُلِّ طُهْرٍ طَلَقَةً ، وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي طُهْرٍ لَمْ يَكُنْ بِدْعَةً .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي كُلِّ قُرْءٍ طَلَقَةً .

يُقَالُ ذَلِكَ لِفَقْهِهِ يَتَحَصَّلُ ؛ وَهُوَ : أَنَّ السُّنَّةَ عِنْدَنَا فِي الطَّلَاقِ تُعْتَبَرُ بِالزَّمَانِ وَالْعَدَدِ .
وَفَارِقَ مَالِكٌ أَبَا حَنِيفَةَ بِأَنَّ مَالِكًا قَالَ : يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ ، وَلَا يَتَّبَعُهُ طَلَاقٌ فِي الْعِدَّةِ ، وَلَا يَكُونُ الطُّهْرُ تَالِيًا لِحَيْضٍ وَقَعَ فِي الطَّلَاقِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمَسِّكُهَا حَتَّى تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرُ ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرُ ؛ فَبَلَغَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءُ } .
وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ جَامِعًا فِيهِ .

وَتَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ { : فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ طَلَاقٍ ، كَانَ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ .
وَإِنَّمَا رَأَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ الزَّمَانَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَلَمْ يَعْتَبِرِ الْعَدَدَ ، وَهَذِهِ غَفْلَةٌ عَنِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ :
مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، وَهَذَا يَدْفَعُ الثَّلَاثَ .
وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ { : أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا ؟ قَالَ لَهُ : حَرَمْتَ عَلَيْكَ ، وَبَانَ مِنْكَ بِمَعْصِيَةٍ } .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ وَالْوَاحِدَةَ سَوَاءٌ .
وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ : وَلَوْ لَا قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ { : لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا } .
وَهَذَا يُبْطِلُ دُخُولَ الثَّلَاثِ تَحْتَ الْآيَةِ .
وَكَذَلِكَ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ نَمَطٌ بَدِيعٌ لَهُمْ .

وَأَمَّا مَالِكٌ فَلَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ إِطْلَاقُ الْآيَةِ كَمَا قَالُوا ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ فَسَّرَهَا كَمَا قُلْنَا وَبَيَّأَهُ التَّامُّ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ وَكُتِبَ الْمَسَائِلِ .
وَأَمَّا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ : إِنَّهُ يَجُوزُ طَلَاقٌ فِي طُهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ فَيُرَدُّهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ بِنَصِّهِ وَمَعْنَاهُ ، أَمَّا نَصُّهُ فَقَدْ قَدَّمَ نَاهُ .
وَأَمَّا مَعْنَاهُ فَلِأَنَّهُ إِذَا مَنَعَ مِنْ طَلَاقِ الْحَائِضِ لِعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِهِ فَالطُّهْرُ الْمُجَامِعُ فِيهِ أَوْلَى بِالْمَنْعِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ الْإِعْتِدَادُ بِهِ وَبِالْحَيْضِ التَّالِيِ لَهُ .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ قَوْلُهُ { : وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ } : مَعْنَاهُ احْفَظُوهَا ؛ تَقْدِيرُهُ احْفَظُوا الْوَقْتَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الطَّلَاقُ ، حَتَّى إِذَا انْفَصَلَ الْمَشْرُوطُ مِنْهُ وَهُوَ الثَّلَاثَةُ قُرُوءٍ فِي قَوْلِهِ { : وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } حَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ هِيَ بِالْأَطْهَارِ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضِ .
 وَيُؤَكِّدُهُ وَيُفَسِّرُهُ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ .
 وَقَبْلُ الشَّيْءِ بَعْضُهُ لُغَةٌ وَحَقِيقَةٌ ، بِخِلَافِ اسْتِقْبَالِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ غَيْرَهُ .
 الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ مِنَ الْمُخَاطَبِ بِأَمْرِ الْإِحْصَاءِ ؛ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُمْ الْأَزْوَاجُ .
 الثَّانِي : أَنَّهُمْ الزَّوْجَاتُ .
 الثَّلَاثُ : أَنَّهُمْ الْمُسْلِمُونَ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِهَذَا اللَّفْظِ الْأَزْوَاجُ ؛ لِأَنَّ الضَّمَائِرَ كُلَّهَا مِنْ { طَلَّقْتُمْ } { وَأَحْصُوا } وَ { لَا تُخْرِجُوهُنَّ }
 عَلَى نِظَامٍ وَاحِدٍ يَرْجِعُ إِلَى الْأَزْوَاجِ ، وَلَكِنَّ الزَّوْجَاتِ دَاخِلَةٌ فِيهِ بِالْإِلْحَاقِ بِالزَّوْجِ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ يُحْصِي لِزِجَاعٍ ،
 وَيُنْفِقُ أَوْ يَقْطَعُ ، وَيُسْكِنُ أَوْ يُخْرِجُ ، وَيُلْحِقُ نَسَبَهُ أَوْ يَقْطَعُ .
 وَهَذِهِ كُلُّهَا أُمُورٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ ، وَتَنْفَرِدُ الْمَرْأَةُ دُونَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ .
 وَكَذَلِكَ الْحَاكِمُ يَفْتَقِرُ إِلَى الْإِحْصَاءِ لِلْعِدَّةِ لِلْفَتْوَى عَلَيْهَا وَفَصْلُ الْخُصُومَةِ عِنْدَ الْمَنَازَعَةِ فِيهَا ؛ وَهَذِهِ فَوَائِدُ الْإِحْصَاءِ
 الْمَأْمُورِ بِهِ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ فِيمَا لَا يَتِمُّ الْإِحْصَاءُ إِلَّا بِهِ وَهُوَ مَعْرِفَةُ سَبَابِ الْعِدَّةِ ، وَمَحَلِّهَا ، وَأَنْوَاعِهَا : فَأَمَّا أَسْبَابُهَا فَأَرْبَعَةٌ :
 وَهِيَ الطَّلَاقُ ، وَالْفَسْخُ ، وَالْوَفَاةُ ، وَالتَّيْقَالُ الْمَلِكُ .
 [وَالْمَلِكُ] وَالْوَفَاةُ مَذْكُورَانِ فِي الْقُرْآنِ ، وَالْفَسْخُ مَحْمُولٌ عَلَى الطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ ، أَوْ هُوَ هُوَ .
 وَالِاسْتِيزَاءُ مَذْكُورٌ فِي

السُّنَّةِ ، وَلَيْسَ بِعِدَّةٍ ؛ لِأَنَّهُ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَسُمِّيَتْ مُدَّةَ الْاسْتِيزَاءِ عِدَّةً لِأَنَّهَا مُدَّةٌ ذَاتُ عَدَدٍ تُعْتَبَرُ بِحِلِّ وَتَحْرِيمِ .
 وَأَمَّا مَحَلُّهَا فَهِيَ الْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ .
 وَأَمَّا أَنْوَاعُهَا فَهِيَ أَرْبَعَةٌ : ثَلَاثَةٌ أَفْرَاءُ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ .
 وَوَضِعُ الْحَمَلِ ، كَمَا جَاءَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ .
 وَسُنَّةٌ كَمَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ ، فَهَذِهِ جُمْلَتُهَا ، وَفِيهَا تَفَاصِيلٌ عَظِيمَةٌ بِاخْتِلَافِ الْأَسْبَابِ وَتَعَارُضِهَا ، وَاخْتِلَافِ أحوَالِ
 النِّسَاءِ ، وَالتَّدْخُلِ الطَّارِئِ عَلَيْهَا ، وَالْعَوَارِضِ اللَّاحِقَةِ لَهَا ، يَبَّأُهَا فِي مَسَائِلِ الْفَقْهِ .
 وَمَحْصُولُهَا اللَّاتِقُ بِهَذَا الْفَنِّ الَّذِي تَصَدَّقْنَا لَهُ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٍ : الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : الْمُعْتَادَةُ .
 الْقِسْمُ الثَّانِي مُتَأَخَّرٌ حَيْضُهَا لِغُدْرٍ .
 الْقِسْمُ الثَّلَاثُ : الصَّغِيرَةُ .
 الْقِسْمُ الرَّابِعُ الْأَيْسَةُ .

فَأَمَّا الْمُعْتَادَةُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ فُرُوعٍ ؛ وَتَحِلُّ إِذَا طَعِنَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ ؛ لِأَنَّ الْأَطْهَارَ هِيَ الْأَفْرَاءُ ، وَقَدْ كَمَلَتْ ثَلَاثَةٌ .
 وَأَمَّا مَنْ تَأَخَّرَ حَيْضُهَا لِمَرَضٍ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ، وَأَصْبَغُ : تَعْتَدُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ ثَلَاثَةٌ .
 وَقَالَ أَشْهَبُ : هِيَ كَالْمَرَضِ بَعْدَ الْفِطَامِ بِالْحَيْضِ أَوْ بِالسُّنَّةِ ، وَقَدْ طَلَّقَ حَبَّانُ بْنُ مُنْقِدٍ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرَضِعُ فَمَكَتَتْ
 سَنَةً لَا تَحِيضُ لِأَجْلِ الرِّضَاعِ ، ثُمَّ مَرِضَ حَبَّانُ ، فَخَافَ أَنْ تَرْتَهُ إِنْ مَاتَ فَخَاصَمَهَا إِلَى عُثْمَانَ ، وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ ،
 فَقَالَا : نَرَى أَنْ تَرْتَهُ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقَوَاعِدِ ، وَلَا مِنَ الصَّغَارِ ؛ فَمَاتَ حَبَّانُ ، فَوَرَّثَتْهُ ، وَاعْتَدَتْ عِدَّةَ الْوَفَاةِ .
 وَلَوْ تَأَخَّرَ الْحَيْضُ لِغَيْرِ مَرَضٍ وَلَا رِضَاعٍ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ سَنَةً لَا حَيْضَ فِيهَا : تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ ثَلَاثَةٌ ؛ فَحِلُّ مَا لَمْ تَرْتَبْ
 بِحَمَلٍ ، فَإِنْ ارْتَابَتْ

بِحَمَلِ أَقَامَتْ أَرْبَعَةَ أَعْوَامٍ أَوْ خَمْسَةَ أَوْ سَبْعَةَ عَلَى اخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ عَنْ عُلَمَائِنَا .
 وَمَشْهُورٌ بِهَا خَمْسَةُ أَعْوَامٍ ؛ فَإِنْ تَجَاوَزَتْهَا حَلَّتْ .
 وَقَالَ أَشْهَبُ : لَا تَحِلُّ أَبَدًا حَتَّى تَنْقَطِعَ عَنْهَا الرِّبْيَةُ ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَبْقَى الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا خَمْسَةَ
 أَعْوَامٍ جَازَ أَنْ يَبْقَى عَشْرَةٌ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ .
 وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِثْلُهُ .
 وَأَمَّا الَّتِي جُهِلَ حَيْضُهَا بِالِاسْتِحَاضَةِ فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : تَعْتَدُ سَنَةً ؛ وَهُوَ مَشْهُورٌ قَوْلِ
 عُلَمَائِنَا .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بَعْدَ تِسْعَةٍ .
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ : عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْقُرَوِيِّينَ ، وَهُوَ
 الصَّحِيحُ عِنْدِي .
 وَأَمَّا الْمُرْتَابَةُ فَفَاسَهَا قَوْمٌ عَلَيْهَا ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَبْقَى أَبَدًا حَتَّى تَزُولَ الرِّبْيَةُ .
 وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ كَيْفَمَا كَانَتْ حُرَّةً ، أَوْ أَمَةً ؛ مُسَلِّمَةً ، أَوْ كِتَابِيَّةً فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَنَا .
 وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : إِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعِدَّتُهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ .
 وَقَالَ آخَرُونَ : شَهْرَانِ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحَيْضَةَ الْوَاحِدَةَ تَدُلُّ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ ، وَالثَّانِيَةَ تَعْبُدُ ؛ فَلِذَلِكَ جُعِلَتْ قُرَائِنِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرَّةِ
 عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَانظُرْهُ هُنَاكَ مُجَرَّدًا .
 وَأَمَّا الْأَشْهُرُ فَإِنَّهَا دَلِيلٌ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ لِأَجْلِ تَقْدِيرِ الْمُدَّةِ الَّتِي يَخْلُقُ اللَّهُ فِيهَا الْوَلَدَ ، وَهَذَا تَسْتَوِي فِيهِ الْحُرَّةُ
 وَالْأَمَةُ .
 وَيُعَارِضُهُ أَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ عِنْدَهُمْ شَهْرَانِ ، وَخَمْسُ لَيَالٍ ، وَأَجَلُ الْإِبْلَاءِ شَهْرَانِ ، وَأَجَلُ الْعِنَّةِ نِصْفُ عَامٍ .
 وَالْأَحْكَامُ مُتَعَارِضَةٌ .
 وَأَمَّا الْبَائِسَةُ فَهِيَ مِثْلُهَا ، وَإِذَا أَشْكَلَ حَالُ الْبَائِسَةِ كَالصَّغِيرَةِ
 لِقُرْبِ السِّنِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْجِهَتَيْنِ فَإِنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَلَا يُعْتَبَرُ بِالِدَمِّ إِلَّا أَنْ تَرْتَابَ مَعَ الْأَشْهُرِ فَتَذْهَبَ بِنَفْسِهَا
 إِلَى زَوَالِ الرِّبْيَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ قَوْلُهُ { لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ } جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُطَلَّقَةِ الْمُعْتَدَّةِ السُّكْنَى فَرْصًا وَاجِبًا
 وَحَقًّا لَازِمًا هُوَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، لَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُمْسِكَهُ عَنْهَا ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُسْقِطَهُ عَنِ الزَّوْجِ ، وَهَذِهِ
 مَسْأَلَةٌ عَسِيرَةٌ عَلَى أَكْثَرِ الْمَذَاهِبِ .
 قَالَ مَالِكٌ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ السُّكْنَى ، كَانَ الطَّلَاقُ وَاحِدًا أَوْ ثَلَاثًا .
 وَقَالَ قَتَادَةُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى : لَا سُّكْنَى إِلَّا لِلرَّجْعِيَّةِ .
 [وَقَالَ الضَّحَّاكُ : لَهَا أَنْ تَتْرُكَ السُّكْنَى ، فَجَعَلَهُ حَقًّا لَهَا ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ أَنَّ السُّكْنَى لِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ] لِقَوْلِهِ
 تَعَالَى { لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا } .

وَإِنَّمَا عَرَفْنَا وَجُوبَهُ لِغَيْرِهَا مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَشَرَحَ الْحَدِيثَ ، وَذَكَرْنَا التَّحْقِيقَ فِيهِ .
 وَأَمَّا قَوْلُ الضَّحَّاكِ فَيُرَدُّهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : { لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ } وَهَذَا نَصُّ الْمَسْأَلَةِ الْحَادِيَةِ

عَشْرَةَ قَوْلُهُ : { مِنْ بُيُوتِهِنَّ } إِضَافَةٌ إِسْكَانٍ ، وَكَيْسَتْ إِضَافَةٌ تَمْلِيكٍ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ } وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ .
وَقَوْلُهُ : { لَا تَخْرُجُوهُنَّ } يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ حَقًّا عَلَى الْأَزْوَاجِ ، وَيَقْتَضِي قَوْلَهُ : { وَلَا يَخْرُجَنَّ } أَنَّهُ حَقٌّ عَلَى الزَّوْجَاتِ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ ذَكَرَ اللَّهُ الْإِخْرَاجَ وَالْخُرُوجَ عَامًّا مُطْلَقًا ، وَلَكِنْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِخَالَتِهِ فِي الْخُرُوجِ فِي جَدَاذِ نَخْلِهَا } .
وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مَعًا ، { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَكَانَ زَوْجُهَا طَلَقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ : لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سُكْنَى } .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ .
وَفِي مُسْلِمٍ : { قَالَتْ فَاطِمَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ قَالَ : أَخْرُجِي } .
وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ : كَانَ فِي مَكَانٍ وَحِشٍ ، فَخِيفَ عَلَيْهَا .
وَقَالَ مَرْوَانُ : حَيْثُ عِيبٌ عَلَيْهِ نَقُلُ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ حِينَ طَلَقَهَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ .
وَذَكَرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ إِنْ كَانَ بَكَ الشَّرُّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ .
وَتَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : لَا نَدْعُ كِتَابَ اللَّهِ وَلَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا تَدْرِي أَحْفَظْتَ أَمْ نَسِيتِ .

فَأَنكَرَ عُمَرَ وَعَائِشَةُ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؛ لَكِنَّ عُمَرَ رَدَّهُ بِعُمُومِ الْقُرْآنِ ، وَرَدَّتُهُ عَائِشَةُ بِعِلَّةِ تَوْحُشِ مَكَانِهَا ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يُخَصَّصْ عُمُومُ الْقُرْآنِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ .
وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ : بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا } ؛ فَأَيُّ أَمْرٍ يُحْدِثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ .

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْآيَةَ فِي تَحْرِيمِ الْإِخْرَاجِ وَالْخُرُوجِ إِنَّمَا هُوَ فِي الرَّجْعِيَّةِ ، وَصَدَقَتْ .
وَهَكَذَا هُوَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ فِي الْمَبْتُوتَةِ تَبَتَ مِنَ الْآيَةِ الْأُخْرَى ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ } حَسْبَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
وَجَاءَ مِنْ هَذَا أَنَّ لُزُومَ الْبَيْتِ لِلْمُعْتَدَةِ شَرْعٌ لَازِمٌ ، وَأَنَّ الْخُرُوجَ لِلْحَدَثِ وَالْبَدَاءِ وَالْحَاجَةِ إِلَى الْمَعَاشِ وَخَوْفِ الْعَوْرَةِ مِنَ السَّكَنِ جَائِزٌ بِالسُّنَّةِ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ فِي صِفَةِ الْخُرُوجِ : أَمَّا الْخُرُوجُ لِخَوْفِ الْبَدَاءِ وَالتَّوْحُشِ وَالْحَاجَةِ إِلَى الْمَعَاشِ ؛ فَيَكُونُ انْتِقَالًا مَحْضًا .

وَأَمَّا الْخُرُوجُ لِلتَّصَرُّفِ لِلْحَاجَاتِ فَيَكُونُ بِالنَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ ؛ إِذْ لَا سَبِيلَ لَهَا إِلَى الْبَيْتِ عَنْ مَنْزِلِهَا ، وَإِنَّمَا تَخْرُجُ بِالْإِسْفَارِ وَتَرْجِعُ قَبْلَ الْإِعْطَاشِ وَتُمْكِنُ فَحَمَةَ اللَّيْلِ ؛ قَالَ مَالِكٌ : وَلَا تَفْعَلُ ذَلِكَ دَائِمًا .
وَإِنَّمَا أَذِنَ لَهَا فِيهِ إِنْ احتَاجَتْ إِلَيْهِ ، إِنَّمَا يَكُونُ خُرُوجُهَا ، فِي الْعِدَّةِ كَخُرُوجِهَا فِي النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ فَرْعُ النِّكَاحِ ، لَكِنَّ النِّكَاحَ يَقِفُ الْخُرُوجُ فِيهِ عَلَى إِذْنِ الزَّوْجِ ، وَيَقِفُ فِي الْعِدَّةِ عَلَى إِذْنِ اللَّهِ ؛ وَإِذْنُ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ بِقَدْرِ الْعُدْرِ الْمُوجِبِ لَهُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ } وَكَانَ هَذَا فِي الْمُطَلَّقةِ الرَّجْعِيَّةِ كَمَا بَيَّنَّا كَانَتْ السُّكْنَى حَقًّا عَلَيْهِنَّ لِلَّهِ ، وَكَانَتْ التَّقْفَةُ حَقًّا عَلَى الْأَزْوَاجِ ، فَسَقَطَتْ بِتَرْكِهِنَّ وَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ التَّقْفَةَ مِنْ أَحْكَامِ الرَّجْعَةِ ، وَالسُّكْنَى مِنْ حُقُوقِ الْعِدَّةِ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ قَوْلُهُ : { إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ } : اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ الرِّئَا .

الثَّانِي : أَنَّهُ الْبَدَاءُ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ كُلُّ مَعْصِيَةٍ .

وَاخْتَارَهُ الطَّبْرِيُّ .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْبَيْتِ ؛ وَاخْتَارَهُ ابْنُ عُمَرَ .

فَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ الْخُرُوجُ لِلرِّئَا فَلَا وَجْهَ لَهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْخُرُوجُ هُوَ خُرُوجُ الْقَتْلِ وَالْإِعْدَامِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُسْتَنْبِطٍ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ الْبَدَاءُ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ كُلُّ مَعْصِيَةٍ فَوَهُمْ ؛ لِأَنَّ الْغَيْبَةَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمَعَاصِي لَا تُبِيحُ الْإِخْرَاجَ وَلَا الْخُرُوجَ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ الْخُرُوجُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ صَحِيحٌ .

وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ : لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ شَرْعًا إِلَّا أَنْ يَخْرُجْنَ تَعْدِيًا .

وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِي آيَةِ أَنْ اللَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ السُّكْنَى ، وَحَرَّمَ الْخُرُوجَ وَالْإِخْرَاجَ تَحْرِيمًا عَامًّا ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي

الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَا بَيَّنَّاهُ ، وَرَتَّبْنَا عَلَيْهِ إِیْضَاحَ الْخُرُوجِ الْمَمْنُوعِ مِنَ الْجَائِزِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ قَوْلُهُ : { لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا } : قَالَ جَمِيعُ الْمُفَسِّرِينَ : أَرَادَ بِالْأَمْرِ

هَاهُنَا الرَّعْبَةَ فِي الرَّجْعَةِ ، وَمَعْنَى الْقَوْلِ : التَّخْرِیْضُ عَلَى طَلَاقِ الْوَاحِدَةِ ، وَالتَّهْيِئَةُ عَنِ الثَّلَاثِ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا

أَضْرَبَ بِنَفْسِهِ عِنْدَ التَّمَدُّ عَلَى الْفِرَاقِ ، وَالرَّعْبَةَ فِي الْإِرْتِجَاحِ ، وَلَا يَحْدُثُ عِنْدَ إِرَادَةِ الرَّجْعَةِ سَبِيلًا .

وَكَذَا أَنَّ قَوْلَهُ : { فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ } فِيهِ الْأَمْرُ بِالطَّلَاقِ فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ [فِيهِ لِنَلَا يَضُرُّ بِالْمَرْأَةِ فِي تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ

، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : { لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا } [فِيهِ] التَّهْيِئَةُ عَنِ طَلَاقِ الثَّلَاثِ ، لِنَلَا تَفَوَّتَ الرَّجْعَةُ عِنْدَمَا

يَحْدُثُ لَهُ مِنَ الرَّعْبَةِ .

الآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَلُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ

وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ } : فِيهَا ثَلَاثُ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ : { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ } يَعْنِي قَارِبِينَ بُلُوغِ

أَجَلِهِنَّ يَعْنِي الْأَجَلَ الْمَقْدَرَةَ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ .

وَالْعِبَارَةُ عَنْ مُقَارَبَةِ الْبُلُوغِ [بِالْبُلُوغِ] سَاعَتْ لَعَةً وَمَعْلُومٌ شَرْعًا .

وَمِنْهُ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ لَا يُبَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ يَعْنِي قَارِبَتْ الصُّبْحُ ، وَلَوْ كَانَ لَا

يُبَادِي حَتَّى يَرَى [وَكَيْلَهُ] الصُّبْحُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُعَلِّمُهُ هُوَ ، فَيَرْقَى عَلَى السَّطْحِ بَعْدَ ذَلِكَ يُؤَدِّنُ لِكَانِ النَّاسِ يَأْكُلُونَ

جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ أَيُّ قَارِبَتْ ، فَيُبَادِي فَيَمْسِكُ النَّاسُ

عَنْ الْأَكْلِ فِي وَفْتٍ يَنْعَدُ لَهُمْ فِيهِ الصَّوْمُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، أَوْ مَعَهُ .

وَفِي مَعْنَاهُ قَوْلُ الشَّمَّاحِ : وَتَشْكُو بَعْضُ مَا أَكَلَ رِكَابُهَا وَقِيلَ الْمُنَادِي أَصْبَحَ الْقَوْمُ أَذْلَجَ يَعْنِي قَارَبَ الْقَوْمُ الصَّبَاحَ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ : { فَأَمْسِكُوهُمْ } يَعْنِي بِالرَّجْعَةِ ، أَوْ فَارِقُوهُمْ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ مَعْنَاهُ أَوْ أُنْرِكُوهُمْ عَلَى
حُكْمِ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ ؛ فَيَقَعُ الْفِرَاقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِالطَّلَاقِ الْمَاضِي لِتَرْكِ الْإِمْسَاكِ بِالرَّجْعَةِ ؛ إِذْ قَدْ وَقَعَ الْفِرَاقُ بِهِ
؛ وَإِنَّمَا لَهُ الْإِسْتِدْرَاكُ بِالتَّمْسِكِ بِالتَّصْرِيحِ بِالرَّجْعَةِ الْمُنْقِضِ لِلتَّصْرِيحِ بِالطَّلَاقِ ، وَسُمِّيَ التَّمَادِي عَلَى حُكْمِ الْفِرَاقِ
وَتَرَكَ التَّمْسِكُ بِالتَّصْرِيحِ بِالرَّجْعَةِ فِرَاقًا مَجَازًا .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ : { بِمَعْرُوفٍ } : فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا بِمَعْلُومٍ مِنَ الْإِشْهَادِ .
الثَّانِي : الْقَصْدُ إِلَى الْخُلَاصِ مِنْ

النِّكَاحِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْوَصْلَةِ مَعَ عَدَمِ الْأُلْفَةِ لَا بِقَصْدِ الْإِضْرَارِ ، حَسْبَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ؛ كَانُوا يُطَلِّقُونَ الْمَرْأَةَ
حَتَّى إِذَا أَشْرَفَتْ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ أَشْهَدَ بِرَجْعَتِهَا حَتَّى إِذَا مَرَّ لِدَلِكِ مُدَّةً طَلَّقَهَا هَكَذَا ، كُلَّمَا رَدَّهَا طَلَّقَهَا ، فَإِذَا
أَشْرَفَتْ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ رَاجَعَهَا ، لَا رَغْبَةً ؛ لَكِنْ إِضْرَارًا وَإِذَايَةً ، فَتُهْوَأُ أَنْ يُنْسَكُوا أَوْ يُفَارِقُوا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ ،
كَمَا تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَوْلِهِ : { وَلَا تُمْسِكُوهُمْ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا } .
وقَوْلِهِ : { فَأَمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ : { فَإِذَا بَلَغَ } : يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمَرْأَةِ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ إِذَا ادَّعَتْ ذَلِكَ فِيمَا
يُمْكِنُ ، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي قَوْلِهِ : { وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ } فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ .
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ { فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ } : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ كَاخْتِلَافِهِمْ فِي قَوْلِهِ : { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي
ذَلِكَ } وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، تَمَامَهُ أَنَّ الزَّوْجَ لَهُ الرَّجْعَةُ فِي الْعِدَّةِ بِلَا خِلَافٍ ، وَالرَّجْعَةُ تَكُونُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ
عِنْدَنَا ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاللَّيْثُ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْقَوْلِ .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ التَّابِعُونَ قَدِيمًا ، يَدَّ أَنْ عُلَمَاءَنَا قَالُوا : إِنَّ الرَّجْعَةَ لَا تَكُونُ بِالْفِعْلِ ، حَتَّى تَقْتَرِنَ بِهِ التِّيَّهُ ، فَيَقْصِدُ
بِالْوَطْءِ أَوْ الْقُبْلَةِ الرَّجْعَةَ وَبِالْمُبَاشَرَةِ كُلَّهَا .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاللَّيْثُ : الْوَطْءُ مُجَرَّدًا رَجْعَةً ، وَهَذَا يَنْبِي عَلَى أَصْلِ ، هُوَ : الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ هَلِ الرَّجْعِيَّةُ مُحَرَّمَةٌ
الْوَطْءِ أَمْ لَا ؟ فَعِنْدَنَا أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ الْوَطْءِ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَعَطَاءٌ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :

وَطُوهَا مُبَاحٌ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى رَوَايَتَيْهِ .

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ طَلَّاقٌ لَا يَقْطَعُ النِّكَاحَ ؛ فَلَمْ يُحَرِّمِ الْوَطْءَ ، كَمَا لَوْ قَالَ : إِنَّ قَدِيمَ زَيْدٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ .
وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ الْمُعْلَقَ بِقُدُومِ زَيْدٍ لَمْ يَقَعْ ، هَذَا طَلَّاقٌ وَقَعَ فَيَجِبُ أَنْ يُؤْتَرَ فِي تَحْرِيمِ الْوَطْءِ الْمَقْصُودِ
مِنْ الْعَقْدِ ، لَا سِيَّمَا وَهِيَ جَارِيَةٌ [بِهِ] إِلَى بَيِّنَةٍ خَارِجَةٍ عَنِ الْعِصْمَةِ ؛ فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ الْوَطْءِ فَلَا بُدَّ مِنْ
قَصْدِ الرَّدِّ ، وَحِينَئِذٍ يَصِحُّ مَعَهُ الرَّدُّ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا تَكُونُ الرَّجْعَةُ بِالْفِعْلِ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ بِالْقَوْلِ وَلَا مُعْتَمَدَ لَهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَلَنَا كُلُّ ذَلِكَ ؛ فَأَمَّا
الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ : { فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ } ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ؛ إِذْ الْإِمْسَاكُ يَكُونُ بِهِمَا عَادَةً ، وَيَكُونُ
شَرْعًا ، أَلَا تَرَى أَنَّ خِيَارَ الْمُعْتَقَةِ يَكُونُ إِمْسَاكُهَا بِالْقَوْلِ بَأَنَّ تَقُولَ : اِخْتَرْتُ ، وَبِالْفِعْلِ بَأَنَّ تُمَكِّنْ مِنْ وَطْئِهَا ،

وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى : { وَبُعِرَتْهُنَّ أَحْقُ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ } وَالرَّدُّ يَكُونُ تَارَةً بِالْقَوْلِ ، وَتَارَةً بِالْفِعْلِ .
 وَمِنْ عَجِيبِ الْأَمْرِ أَنَّ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلَيْنِ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ أَمْسَكْتَهَا ، هَلْ يَكُونُ رَجْعَةً أَمْ لَا ؟ قَالَ
 الْقَاضِي أَبُو مُظَفَّرِ الطَّبْرِيِّ : لَا يَكُونُ رَجْعَةً ؛ لِأَنَّ اسْتِبَاحَةَ الْوَطْءِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِلَفْظَيْنِ ، وَهَمَّا قَوْلُهُ : رَاجَعْتُ ، أَوْ
 رَدَدْتُ ، كَمَا يَكُونُ النِّكَاحُ بِلَفْظَيْنِ وَهَمَّا قَوْلُهُ : زَوَّجْتُ ، أَوْ نَكَحْتُ ، وَهَذَا مِنْ رَكِيكِ الْكَلَامِ الَّذِي لَا يَلِيْقُ
 بِمَنْصِبِ ذَلِكَ الْإِمَامِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ تَحَكَّمَ .
 وَالثَّانِي أَنَّهُ لَوْ صَحَّ أَنْ يَقِفَ عَلَى [لَفْظَيْنِ لَكَانَ وَقُوفُهُ عَلَى] لَفْظِي الْقُرْآنِ ، وَهَمَّا رَدَدْتُ وَأَمْسَكْتُ اللَّذَانِ جَاءَا
 فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَهَاهُنَا أَوْلَى مِنْ

لَفْظٍ رَاجَعْتُ الَّذِي لَمْ يَأْتِ فِي الْقُرْآنِ ، يَدَّ أَنَّهُ جَاءَ فِي السُّنَّةِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ : مُرُهُ
 فَلْيُرَاجِعْهَا ، كَمَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ لَفْظًا ثَالِثًا فِي النِّكَاحِ ، وَهُوَ فِي شَأْنِ الْمَوْهُوبَةِ ؛ إِذْ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؛ فَذَكَرَ النِّكَاحَ بِلَفْظِ التَّمْلِيكِ .
 الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ مِنْ قَوْلِ عُلَمَائِنَا كَمَا تَقَدَّمَ : إِنَّ الرَّجْعَةَ تَكُونُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مَعَ النِّيَّةِ ، فَلَوْ خَلَا ذَلِكَ فِي نِيَّةٍ ، أَوْ
 كَانَتْ نِيَّةً دُونَ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ مَا حُكِمَ ؟ قَالَ أَشْهَبُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ : إِذَا عَرَى الْقَوْلُ أَوْ الْفِعْلُ عَنِ النِّيَّةِ فَلَيْسَا
 بِرَجْعَةٍ .

وَفِي الْمُنَوَّنَةِ أَنَّ الْوَطْءَ الْعَارِيَّ مِنْ نِيَّةٍ لَيْسَ بِرَجْعَةٍ ، وَالْقَوْلَ الْعَارِيَّ عَنِ النِّيَّةِ جَعَلَهُ رَجْعَةً ؛ إِذَا قَالَ : رَاجَعْتُكَ
 وَكُنْتُ هَازِلًا ، فَعَلَى قَوْلِ عَلِيٍّ بَانَ النِّكَاحُ بِالْهَزْلِ لَا يَلْزَمُ فَلَا يَكُونُ رَجْعَةً ؛ فَإِنْ كَانَتْ رَجْعَةً بِالنِّيَّةِ دُونَ قَوْلٍ أَوْ
 فِعْلٍ فَحَمَلَهُ الْقُرُوبِيُّونَ عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ فِي الطَّلَاقِ وَالْيَمِينِ إِنَّهُ يَصِحُّ بِالنِّيَّةِ دُونَ قَوْلٍ ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ
 فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ أَسْرَعَ فِي الثُّبُوتِ مِنَ النِّكَاحِ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ قَوْلُهُ : { وَأَشْهَلُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ } : وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْوُجُوبِ بِمُطْلَقِ الْأَمْرِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ ، وَبِهِ
 قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ ، وَالشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَحْمَدُ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ : إِنَّ الرَّجْعَةَ لَا تَقْتَضِي إِلَى الْقَبُولِ ، فَلَمْ تَقْتَضِرْ إِلَى
 الْأَشْهَادِ ، كَسَائِرِ الْحُقُوقِ ، وَخُصُوصًا حَلَّ الطَّهَارِ بِالْكَهَّارَةِ .

وَرَكَّبَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى وَجُوبِ الْأَشْهَادِ فِي الرَّجْعَةِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ : كُنْتُ رَاجَعْتُ أَمْسَ ، وَأَنَا أَشْهَدُ
 الْيَوْمَ ؛ لِأَنَّهُ إِشْهَادٌ عَلَى الْإِفْرَارِ بِالرَّجْعَةِ ؛ وَمَنْ شَرَطَ الرَّجْعَةَ الْإِشْهَادَ عَلَيْهَا ، فَلَا تَصِحُّ دُونَهُ ؛ وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْبِيٍّ عَلَى
 أَنَّ الْأَشْهَادَ فِي الرَّجْعَةِ تَعَبُّدٌ ، وَنَحْنُ لَا نُسَلِّمُ فِيهَا وَلَا فِي النِّكَاحِ .

بَلْ نَقُولُ : إِنَّهُ مَوْضِعٌ لِلتَّوَقُّقِ ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الْإِفْرَارِ ، كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْإِنْشَاءِ ، وَبَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ
 الْخِلَافِ .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ وَهِيَ فَرَعٌ غَرِيبٌ : إِذَا رَاجَعَهَا بَعْدَ أَنْ ارْتَدَّتْ لَمْ تَصِحَّ الرَّجْعَةُ .

وَقَالَ الْمُزْنِيٌّ : تَصِحُّ لِعُمُومِ قَوْلِهِ : { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ } وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ زَوْجَةٍ مُسْلِمَةٍ أَوْ مُرْتَدَّةٍ ؛ وَلِأَنَّ الرَّجْعَةَ
 تَصِحُّ فِي حَالِ كَوْنِهَا مُحَرَّمَةً بِالْأَحْرَامِ وَالْحَيْضِ ، كَذَلِكَ الرَّدَّةُ ، وَهَذَا فَاسِدٌ ؛ فَإِنَّ الرَّجْعَةَ اسْتِبَاحَةٌ فَرَجٌ مُحَرَّمٌ ،
 فَلَمْ تَجُزْ مَعَ الرَّدَّةِ ، كَالنِّكَاحِ ؛ وَالْمُحَرَّمَةُ وَالْحَائِضُ لَيْسَتَا بِمُحَرَّمَتَيْنِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ تَجُوزُ الْخُلُوةُ بِهِمَا لِزَوْجِهِمَا .

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ لَوْ قَالَ بَعْدَ العِدَّةِ ، كُنْتُ راجِعَتِهَا وَصَدَّقْتُهُ جازًا ، وَلَوْ أَنْكَرْتَ حَلَفْتَ ، وَذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الخِلَافِ مَشْرُوحٌ ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى القَوْلِ بِإِعْمَالِ الإِفْرَارِ فِي الرَّجْعَةِ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَشْهَلُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ } : وَهَذَا يُوجِبُ اخْتِصَاصَ الشَّهَادَةِ عَلَى الرَّجْعَةِ بِالذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : { ذَوِي } مُذَكَّرٌ ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : لَا مَدْخَلَ لِشَهَادَةِ النِّسَاءِ فِيهَا عَدَا الأَمْوَالِ .

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي سُورَةِ البَقَرَةِ المَسْأَلَةَ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ } : يَعْنِي لَا تُضَيِّعُوهَا وَلَا تُغَيِّرُوهَا ، وَأَتُوا بِهَا عَلَى وَجْهِهَا ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي سُورَةِ البَقَرَةِ .

الآيَةُ الثَّلَاثَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا } .

فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : المَسْأَلَةُ الأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ } : وَهَذِهِ آيَةٌ مُشْكِلَةٌ ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي تَأْوِيلِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الأَوَّلُ أَنَّ مَعْنَاهَا إِذَا ارْتَبْتُمْ .

وَحُرُوفُ المَعْنَى يُدَلُّ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ، وَالَّذِينَ قَالُوا هَذَا اخْتَلَفُوا فِي الوَجْهِ الَّذِي رَجَعَتْ فِيهِ إِنْ بَمَعْنَى إِذَا ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنْ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى مَا رُوِيَ أَنَّ { أَبِي بَنِ كَعْبٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنْ اللَّهُ قَدْ بَيَّنَّ لَنَا عِدَّةَ الحَائِضِ بِالأَقْرَاءِ فَمَا حُكْمُ الأَيْسَةِ وَالصَّغِيرَةِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الآيَةَ } .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ وَهُوَ الثَّانِي : إِنْ اللَّهُ جَعَلَ عِدَّةَ الحَائِضِ بِالأَقْرَاءِ ، فَمَنْ انْقَطَعَ حَيْضُهَا ، وَهِيَ تَقْرُبُ مِنْ حَدِّ الإِحْتِمَالِ [فَوَاجِبٌ عَلَيْهَا العِدَّةُ بِالأَشْهُرِ بِهَذِهِ الآيَةِ ، وَمِنْ ارْتَبَعَتْ عَنْ حَدِّ الإِحْتِمَالِ] وَجَبَ عَلَيْهَا الإِعْتِدَادُ بِالأَشْهُرِ بِالإِجْمَاعِ ، لِأَنَّ بِهَذِهِ الآيَةَ ؛ لِأَنَّهَا لَأَيَّةٌ فِيهَا .

الثَّلَاثُ : قَالَ مُجَاهِدٌ : الآيَةُ وَارِدَةٌ فِي المُسْتَحَاضَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَدْرِي دَمَ حَيْضٍ هُوَ أَوْ دَمَ عَلِيَّةٍ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ فِي تَحْقِيقِ المَقْصُودِ : أَمَّا وَضْعُ حُرُوفِ المَعْنَى إِبْدَالًا بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ . وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي حُرُوفِ الخَفْضِ ؛ وَإِنَّمَا الآيَةُ وَارِدَةٌ عَلَى أَنَّ أَصْلَ العِدَّةِ مَوْضُوعٌ لِأَجْلِ الرِّيْبَةِ ؛ إِذْ الأَصْلُ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ ، وَتَرْتَابُ لِشُغْلِهِ بِأَلْمَاءٍ ؛ فَوُضِعَتْ العِدَّةُ لِأَجْلِ هَذِهِ الرِّيْبَةِ ،

وَلَحِقَهَا ضَرْبٌ مِنَ التَّعَبُّدِ .

وَيُحَقِّقُ هَذَا أَنَّ حَرْفَ " إِنْ " يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْطِ الوَاجِبِ ، كَمَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْطِ المُمَكِّنِ ، وَعَلَى هَذَا خَرَجَ قَوْلُهُ : " وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِأَحْقُونَ " .

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَلَجَةِ المُتَفَقِّهِينَ إِلَى مَعْرِفَةِ عَوَامِضِ النُّجُوبِينَ وَاللُّغَوِيِّينَ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي فَعْبَرٍ صَاحِبِ ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ القَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ } يَقُولُ فِي شَأْنِ العِدَّةِ : إِنَّ تَفْسِيرَهَا : إِنْ لَمْ تَدْرُوا مَا تَصْنَعُونَ فِي أَمْرِهَا فَهَذِهِ سَبِيلُهَا .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ } يَعْنِي الصَّغِيرَةَ ، وَعِدَّتُهَا أَيْضًا بِالأَشْهُرِ ؛ لِتَعَدُّ الأَقْرَاءِ فِيهَا عَادَةً ؛ وَالأَحْكَامُ إِنَّمَا أَجْرَاهَا اللَّهُ عَلَى العَادَاتِ ، فَهِيَ تَعَدُّ بِالأَشْهُرِ ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي زَمَنِ الإِحْتِمَالِ عِنْدَ النِّسَاءِ انْتَقَلَتْ

إلى الدَّم ، لِوُجُودِ الْأَصْلِ .

فَإِذَا وَجِدَ الْأَصْلُ لَمْ يَبْقَ لِلْبَدَلِ حُكْمٌ ، كَمَا أَنَّ الْمُسْتَهَّ إِذَا اعْتَدَّتْ بِالِدَّمِ ، ثُمَّ انْقَطَعَ عَادَتْ إِلَى الْأَشْهُرِ .
رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ اعْتَدَّتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتَهَا فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ
أَشْهُرٍ ، فَإِنْ اسْتَبَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ حَلَّتْ ، وَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْتَرَبُّصِ
سَنَةً .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : تَبَقَى إِلَى سِنِّ الْيَأْسِ .

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : تَعْتَدُ سَنَةً ؛ وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَهَّةً وانْقَطَعَ حَيْضَتُهَا وَقَالَ النَّسَاءُ : إِنْ مَنَلَهَا لَا تَحِيضُ اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ إِنَّهَا تَبَقَى إِلَى سِنِّ الْيَأْسِ فَإِنَّ مَعْنَاهُ إِذَا كَانَتْ مُرْتَابَةً بِحَمْلٍ ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَشْهَبُ لَا
تَحِلُّ أَبَدًا حَتَّى تَيَأَسَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ } ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَنْكِحَ وَلَدَهُ الصَّغَارَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
جَعَلَ عِدَّةَ مَنْ لَمْ يَحْضْ مِنَ النِّسَاءِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَلَا تَكُونُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا نِكَاحٌ ؛ فَذَلِكَ عَلَى هَذَا
الْعَرَضِ ، وَهُوَ بَدِيعٌ فِي فَنِّهِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } : هَذَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي الْمُطَلَّقَةِ
لِأَنَّ عَطْفَ عَلَيْهَا ، وَإِلَيْهَا رَجَعَ عَقِبَ الْكَلَامِ ، فَإِنَّهُ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا كَذَلِكَ لِعُمُومِ الْآيَةِ ، وَحَدِيثِ سُبَيْعَةَ فِي
السُّنَّةِ ؛ وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنْ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ قَدْ حَصَلَتْ يَقِينًا ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ إِذَا وَضَعَتِ الْحَامِلُ مَا وَضَعَتْ مِنْ عَاقِقَةٍ أَوْ مُضْغَةٍ حَلَّتْ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَحِلُّ إِلَّا بِمَا يَكُونُ وَكَلَاءًا .

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي وَضْعِ اللَّهِ الْعِدَّةَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَنَّهَا الْمُدَّةُ الَّتِي فِيهَا يُخْلَقُ الْوَلَدُ فَوُضِعَتْ
اخْتِيَارًا لِشُغْلِ الرَّحِمِ مِنْ فَرَاغِهِ .

الْآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِنُضِيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ
حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْ وَأَبْنَاءُكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ
فَسْتَزْضِعْ لَهُ أُخْرَى } فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ } : قَالَ أَشْهَبُ
عَنْ مَالِكٍ : يَخْرُجُ عَنْهَا إِذَا طَلَّقَهَا ، وَيَتْرُكُهَا فِي الْمَنْزِلِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ
وُجْدِكُمْ } فَلَوْ كَانَ مَعَهَا مَا قَالَ : أَسْكِنُوهُنَّ .

وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ } يَعْنِي الْمُطَلَّقاتِ اللَّاتِي قَدْ بَنَّ
مِنْ أَرْوَاجِهِنَّ ، فَلَا رَجْعَةَ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ ، وَلَيْسَتْ حَامِلًا ؛ فَلَهَا السُّكْنَى وَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا كِسْوَةَ ؛ لِأَنَّهَا بَائِنٌ مِنْهُ ، لَا
يَتَوَارَثَانِ وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا .

وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ وَالْمَسْكَنُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا .

فَأَمَّا مَنْ لَمْ تَبْنِ مِنْهُنَّ فَإِنَّهِنَّ نَسَاؤُهُمْ يَتَوَارَثْنَ ، وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُنَّ أَرْوَاجُهُنَّ مَا كُنَّ فِي عِدَّتِهِنَّ ، وَلَمْ
يُؤْمَرُوا بِالسُّكْنَى لَهُنَّ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَارْزَمٌ لِأَرْوَاجِهِنَّ مَعَ نَفَقَتِهِنَّ وَكِسْوَتِهِنَّ ، كُنَّ حَوَامِلَ أَوْ غَيْرَ حَوَامِلَ ، وَإِنَّمَا أَمْرُ

اللَّهُ بِالسُّكْنَى لِلَّتِي بِنَ مِنْ أَرْوَاجِهِنَّ ؛ قَالَ تَعَالَى : { وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } ؛ فَجَعَلَ عَزَّ وَجَلَّ لِلْحَوَامِلِ اللَّائِي قَدْ بِنَ مِنْ أَرْوَاجِهِنَّ السُّكْنَى وَالتَّفَقَّةَ .
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ فِي بَسْطِ ذَلِكَ وَتَحْقِيقِهِ : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ السُّكْنَى أَطْلَقَهَا لِكُلِّ مُطْلَقَةٍ ، فَلَمَّا ذَكَرَ التَّفَقَّةَ قَبَّلَهَا

بِالْحَمَلِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُطْلَقَةَ الْبَاتِنَ لَا نَفَقَةَ لَهَا ؛ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ قَدْ مَهَّدَنَا سُبُلَهَا قُرْآنًا وَسُنَّةً وَمَعْنَى فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

وَهَذَا مَاخُذُهَا مِنَ الْقُرْآنِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَا حُجَّةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : { أَسْكِنُوهُنَّ } رَاجِعٌ إِلَى مَا قَبْلَهُ ، وَهِيَ الْمُطْلَقَةُ الرَّجْعِيَّةُ .
 قُلْنَا : لَوْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا لَمَا قَالَ : { وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ } ؛ فَإِنَّ الْمُطْلَقَةَ الرَّجْعِيَّةَ يَنْفِقُ عَلَيْهَا حَامِلًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ ، فَلَمَّا خَصَّهَا بِذِكْرِ التَّفَقَّةِ حَامِلًا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا الْبَاتِنُ الَّتِي لَا يَنْفِقُ عَلَيْهَا .
 وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْمُطْلَقَةَ الرَّجْعِيَّةَ وَأَحْكَامَهَا حَتَّىٰ بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ } ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ حُكْمًا يَعْمُ الْمُطْلَقَاتِ كُلَّهِنَّ مِنْ تَعْدِيدِ الْأَشْهُرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ [مِنَ الْأَحْكَامِ] ، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ مُطْلَقَةٍ ؛ فَرَجَعَ مَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ إِلَى كُلِّ مُطْلَقَةٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } : قَدْ بَيَّنَّا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ شَيْئًا مِنْ مَسَائِلِ الرِّضَاعِ ، وَوَضَحْنَا أَنَّهُ يَكُونُ تَارَةً عَلَى الْأُمِّ ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهَا تَارَةً .

وَتَحْرِيرُهُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِيْمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ رِضَاعُ الْوَلَدِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : قَالَ عَلَمًاؤُنَا : رِضَاعُ الْوَلَدِ عَلَى الزَّوْجَةِ مَا دَامَتِ الزَّوْجِيَّةُ ، إِلَّا لِشَرَفِهَا أَوْ مَرَضِهَا فَعَلَى الْأَبِ حَيْثُ رِضَاعُهُ فِي مَالِهِ .

الثَّانِي : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ [وَالشَّافِعِيُّ] : لَا يَجِبُ عَلَى الْأُمِّ بِحَالٍ .

الثَّلَاثُ : قَالَ أَبُو ثَوْرٍ : يَجِبُ عَلَيْهَا فِي كُلِّ حَالٍ .

وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ } وَقَدْ مَضَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ أَنَّهُ لَفْظٌ مُحْتَمِلٌ لِكُونِهِ حَقًّا عَلَيْهَا أَوْ لَهَا ، لَكِنَّ الْعُرْفَ يَقْضِي بِأَنَّهُ عَلَيْهَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ شَرِيفَةً ، وَمَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ فَهُوَ كَالشَّرْطِ حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ مِنْ أَنَّ الْعُرْفَ وَالْعَادَةَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ يَقْضِي بِهِ فِي الْأَحْكَامِ [وَالْعَادَةُ] إِذَا كَانَتْ شَرِيفَةً أَلَّا تُرْضِعَ فَلَا يَلْزَمُهَا ذَلِكَ .

فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَلْزَمُهَا إِرْضَاعُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ قَابِلٍ تَدْيِ غَيْرِهَا ، فَيَلْزَمُهَا حَيْثُ الْإِرْضَاعُ ؛ أَوْ تَكُونَ مُخْتَارَةً لِذَلِكَ فَتُرْضِعُ فِي الْوَجْهَيْنِ بِالْأَجْرَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } .

وَيَحَقِّقُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاتَّمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ } وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ فَالْمَعْرُوفُ أَنْ تُرْضِعَ مَا دَامَتِ زَوْجَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ شَرِيفَةً ، وَأَلَّا تُرْضِعَ بَعْدَ الزَّوْجِيَّةِ إِلَّا بِأَجْرٍ .

فَإِنْ قَبِلَ غَيْرَهَا لَمْ يَلْزَمُهَا ، وَإِنْ شَاءَتْ إِرْضَاعَهُ فَهِيَ أَوْلَىٰ بِمَا يَأْخُذُهُ غَيْرُهَا .

الْآيَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَرِّضُوا لَهُ أُخْرَىٰ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا } .

فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ } : الْمَعْنَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا امْتَنَعَتْ مِنْ رِضَاعِهِ بَعْدَ الطَّلَاقِ فَعَبْرُهَا تُرْضِعُ يَعْنِي إِنْ قَبِلَ ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ كَمَا تَقَدَّمَ لَزِمَهَا وَلَمْ يَنْتَعِبْهَا تَعَاَسَرُهَا مَعَ الْأَبِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ } : هَذَا يُهَيِّدُ أَنَّ النِّفْقَةَ لَيْسَتْ مُقَدَّرَةً شَرْعًا ، وَإِنَّمَا تَتَقَدَّرُ عَادَةً بِحَسَبِ الْحَالَةِ مِنَ الْمُتْنَفِقِ وَالْحَالَةِ مِنَ الْمُتْنَفِقِ عَلَيْهِ ، فَتُقَدَّرُ بِالِاجْتِهَادِ عَلَى مَجْرَى الْعَادَةِ . وَقَدْ فَرَضَ عُمَرُ لِلْمُنْفُوسِ مِائَةَ دِرْهَمٍ فِي الْعَامِ بِالْحِجَازِ ، وَالْقَوْتُ بِهَا مَحْبُوبٌ ، وَالْمِيرَةُ عَنْهُ بَعِيدَةٌ ، وَيَنْظُرُ الْمُفْتِي إِلَى قَدْرِ حَاجَةِ الْمُتْنَفِقِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى حَالَةِ الْمُتْنَفِقِ ؛ فَإِنْ احْتَمَلَتْ الْحَالَةُ الْحَاجَةَ أَمْضَاهَا عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَصُرَتْ حَالَتُهُ عَنْ حَالَةِ الْمُتْنَفِقِ عَلَيْهِ رَدَّهَا إِلَى قَدْرِ احْتِمَالِ حَالِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ { وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا } ؛ فَإِذَا كَانَ لِلْعَبْدِ مَا يَكْفِيهِ ، وَيَفْضُلُ عَنْهُ فَضْلٌ أَحَدَهُ وَلَدُهُ ، وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ ؛ وَإِنَّمَا يَبْدَأُ بِهِ أَوَّلًا ، لَكِنْ لَا يَرْتَفِعُ لَهُ ؛ بَلْ يَقْدَرُ لَهُ الْوَسْطُ ، حَتَّى إِذَا اسْتَوْفَاهُ عَادَ الْفَضْلُ إِلَى سِوَاهُ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِنْدَ { : خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ } ؛ فَأَحَالَهَا عَلَى الْكِفَايَةِ حِينَ عَلِمَ السَّعَةَ مِنْ حَالِ أَبِي سُفْيَانَ الْوَأَجِبَ عَلَيْهِ بِطَلَبِهَا الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ فِي تَقْدِيرِ الْإِنْفَاقِ : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَقْدِيرٌ شَرْعِيٌّ ، وَإِنَّمَا أَحَالَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْعَادَةِ ، وَهِيَ ذَلِيلٌ أُصُولِيٌّ بَنَى اللَّهُ عَلَيْهِ الْأَحْكَامَ ، وَرَبَطَ بِهِ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ ؛ وَقَدْ أَحَالَهُ اللَّهُ عَلَى الْعَادَةِ فِيهِ فِي الْكِفَارَةِ ، فَقَالَ : { فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ } . وَقَالَ : { فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا } . وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ ، وَقَدَّرْنَا

لِلْكَبِيرِ نَفَقَةً لِشِبَعِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمُلَاءَتِهِ .

وَأَمَّا الصَّغِيرُ الَّذِي لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ فَلِأَمِّهِ أَجْرُهَا بِالْمِثْلِ إِذَا شَطَّتْ عَلَى الْأَبِ ، وَالْمُفْتُونَ مِمَّا يُقَدَّرُونَ بِهَا بِالطَّعَامِ وَالْإِدَامِ ، وَلَيْسَ لَهَا تَقْدِيرٌ إِلَّا بِالْمِثْلِ مِنَ الدَّرَاهِمِ لَا مِنَ الطَّعَامِ . وَأَمَّا إِذَا أَكَلَ فَيَفْرَضُ لَهُ قَدْرُ مَا كَلِمِهِ وَمَلْبَسِهِ عَلَى قَدْرِ الْحَالِ . كَمَا قَدَّمْنَا .

وَفَرَضَ عُمَرُ لِلْمُنْفُوسِ مِائَةَ دِرْهَمٍ ، وَفَرَضَ لَهُ عُثْمَانُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا .

وَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْاِخْتِلَافُ بِحَسَبِ حَالِ السِّنِّينِ ، أَوْ بِحَسَبِ حَالِ الْقَدْرِ فِي التَّسْعِيرِ لِثَمَنِ الْقَوْتُ وَالْمَلْبَسِ . وَقَدْ رَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَفْرَضُ لِلْمَوْلُودِ حَتَّى يُطْعَمَ ، ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى : لَا تُعْجَلُوا أَوْلَادَكُمْ عَنْ الْفِطَامِ ، فَإِنَّا نَفْرَضُ لِكُلِّ مَوْلُودٍ فِي الْإِسْلَامِ .

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالِ الْمَزْنِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي وَجَدْتَنِي أَنَّهَا كَانَتْ تَرُدُّ عَلَى عُثْمَانَ فَفَقَدَهَا ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ : مَالِي لَا أَرَى فَلَانَةَ ؟ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَدَتْ اللَّيْلَةَ ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا وَشَقِيْقَةً أُبْجَانِيَّةً ثُمَّ قَالَ : هَذَا عَطَاءُ ابْنِكَ ، وَهَذِهِ كِسْوَتُهُ ، فَإِذَا مَرَّتْ لَهُ سَنَةٌ رَفَعْنَا إِلَى مِائَةٍ .

وَقَدْ أَتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِمَثْبُودٍ ، فَفَرَضَ لَهُ مِائَةً .

وَقَالَ الْقَاضِي : هَذَا الْفَرَضُ قَبْلَ الْفِطَامِ مِمَّا اِخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَاهُ مُسْتَحَبًّا ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي حُكْمِ آيَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَاهُ وَاجِبًا لِمَا تَجَدَّدَ مِنْ حَاجَتِهِ وَعَرَضَ مِنْ مُؤْتِنَتِهِ ، وَبِهِ أَهْوَلُ ؛ وَلَكِنْ يَخْتَلِفُ قَدْرُهُ بِحَالِهِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ ،

، وَبِحَالِهِ عِنْدَ الْفِطَامِ .
وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ أَخَذَ الْمُدَّ بِيَدِهِ وَالْقِسْطَ بِيَدِهِ ، وَقَالَ : إِنِّي فَرَضْتُ لِكُلِّ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ فِي كُلِّ
شَهْرٍ مُدِّي حِنْطَةٍ

وَقِسْطِي خَلٍّ ، وَقِسْطِي زَيْتٍ .
زَادَ غَيْرُهُ ، وَقَالَ : إِنَّا قَدْ أَجْرْنَا لَكُمْ أَعْطَيْتَكُمْ وَأَرْزَأَكُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ .
فَمَنْ انْتَقَصَهَا فَعَلَ اللَّهُ بِهِ كَذَا وَكَذَا ، وَدَعَا عَلَيْهِ .
قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : كَمْ سُنَّةٍ رَاشِدَةٍ مَهْدِيَّةٍ قَدْ سَنَّهَا عُمَرُ فِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وَالْمُدُّ] وَالْقِسْطُ
كَيْلَانِ شَامِيَّانِ فِي الطَّعَامِ وَالْإِدَامِ ، وَقَدْ دُرِّسَا بِعُرْفِ آخَرَ ؛ فَأَمَّا الْمُدُّ فَدُرِّسَ إِلَى الْكَيْلِجَةِ ، وَأَمَّا الْقِسْطُ فَدُرِّسَ إِلَى
الْكَيْلِ ، وَلَكِنَّ التَّقْدِيرَ فِيهِ عِنْدَنَا رُبْعَانِ فِي الطَّعَامِ ، وَثَمْنَانِ فِي الْإِدَامِ ، وَأَمَّا الْكِسْوَةُ فَبِقَدْرِ الْعَادَةِ قَمِيصٍ وَسَرَاوِيلٍ
، وَجَبَّةٍ فِي الشِّتَاءِ وَكِسَاءٍ وَإِزَارٍ وَحَصِيرٍ .
وَهَذَا الْأَصْلُ ، وَيَتَزَيَّدُ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ وَالْعَادَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ هَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ فِي وُجُوبِ التَّقَفَّةِ لِلْوَالِدِ عَلَى الْوَالِدِ دُونَ الْأُمِّ ، خِلَافًا لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمَوَازِ ؛ إِذْ يَقُولُ
: إِنَّهَا عَلَى الْأَبَوَيْنِ عَلَى قَدْرِ الْمِيرَاثِ ، وَيَبَائِنُهَا فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ وَالْخِلَافِيَّاتِ ، وَلَعَلَّ مُحَمَّدًا أَرَادَ أَنَّهَا عَلَى الْأُمِّ عِنْدَ
عَدَمِ الْأَبِ .

وَفِي الْأُبْحَارِيِّ ، { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَقُولُ لَكَ الْمَرْأَةُ أَنْفَقَ عَلَيَّ وَإِنَّا طَلَّقْنِي ، وَيَقُولُ الْعَبْدُ : أَنْفَقَ
عَلَيَّ وَاسْتَعْمَلْنِي ، وَيَقُولُ لَكَ ابْنُكَ : أَنْفَقَ عَلَيَّ إِلَى مَنْ تَكَلَّمْتَنِي ؟ فَقَدْ تَعَاَصَدَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَتَوَارَدَا فِي مَشْرَعَةٍ
وَاحِدَةٍ { .
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

سُورَةُ التَّحْرِيمِ [فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْصَاةَ
أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } .

فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : اِخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ سَبَبَ
نُزُولِهَا { الْمَوْهُوبَةُ الَّتِي جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنِّي وَهَيْتُ لَكَ نَفْسِي .
فَلَمْ يَقْبَلْهَا } رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

الثَّانِي : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ مَارِيَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ ، خَلَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، وَقَدْ
خَرَجَتْ لِزِيَارَةِ أَبِيهَا ، فَلَمَّا عَادَتْ وَعَلِمَتْ عَتَبَتْ عَلَيْهِ ، فَحَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفْسِهِ
إِرْضَاءً لِحَفْصَةَ ، وَأَمَرَهَا أَلَّا تُخْبِرَ أَحَدًا مِنْ نِسَائِهِ ، فَأُخْبِرَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ لِمُصَافَاةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا ؛ فَطَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَفْصَةَ ، وَاعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْرًا ، وَكَانَ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُحَرِّمَهُنَّ شَهْرًا ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ،
وَرَجَعَ حَفْصَةَ ، وَاسْتَحَلَّ مَارِيَةَ ، وَعَادَ إِلَى نِسَائِهِ ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَجَمَاعَةٌ .
وَاجْتَلَفُوا هَلْ حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَارِيَةَ بِيَمِينٍ عَلَى قَوْلَيْنِ : فَقَالَ قَتَادَةُ وَالْحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ : حَرَّمَهَا
بِيَمِينٍ .

وَقَالَ غَيْرُهُمْ : إِنَّهُ حَرَّمَهَا بَعِيرِ يَمِينٍ ، وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

الثالث: تَبَتَ فِي الصَّحِيحِ وَاللَّفْظُ لِلْجَعْفِيِّ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا فَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ عَلَى أَيْتَانَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقِلُّ لَهُ : أَكَلْتُ مَعَاظِيرَ ، إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ

مَعَاظِيرَ .

قَالَ : لَا .

وَلَكِنِّي شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَلَنْ أُعَوِّدَ لَهُ .

وَقَدْ حَلَفْتُ لَا تُخْبِرِي أَحَدًا يَتَّبِعِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِهِ { .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ شَرِبَهُ عِنْدَ حَفْصَةَ ، وَذَكَرَ نَحْوًا مِنَ الْقِصَّةِ ، وَكَذَلِكَ رَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ .

وَالْأَكْثَرُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ عِنْدَ زَيْنَبَ ، وَأَنَّ اللَّتَيْنِ تَطَاهَرَتَا عَلَيْهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ شَرِبَهُ عِنْدَ سَوْدَةَ .

وَرَوَى أَسْبَاطُ عَنْ السُّدِّيِّ أَنَّهُ شَرِبَهُ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَكُلُّهُ جَهْلٌ وَتَسْوِيرٌ بغيرِ عِلْمٍ .

المسألة الثانية أما من روى أن الآية نزلت في الموهوبة فهو ضعيف في السند ، وضعيف في المعنى ؛ أما ضعفه

في السند فلعدم عدالة روايته ، وأما ضعفه في معناه فلأن رد النبي صلى الله عليه وسلم للموهوبة ليس تحريمًا لها ؛

لأن من رد ما وهب له لم يحرم عليه ، وإنما حقيقته التحريم بعد التحليل .

وأما من روى أنه حرم مارية فهو أمثل في السند ، وأقرب إلى المعنى ؛ لكنه لم يدون في صحيح ، ولا عدل ناقله ،

كما أنه روي مرسلًا .

وقد روى ابن وهب ، عن مالك عن زيد بن أسلم ؛ قال { : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ولده

إبراهيم ، فقال : أنت علي حرام ؛ والله لا أتيتك .

فأنزل الله في ذلك : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّعِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ } { .

وروى مثله ابن القاسم عنه .

وروى أشهب عن مالك ، قال : راجعت عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار في شيء ، فأفشعرت من ذلك .

وقال : ما كان النساء هكذا .

قالت : بلى ، وقد كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يراجعنه .

فاحتزم ثوبه ، فخرج إلى حفصة ، فقال لها : أتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : نعم ، ولو أعلم

أنك تكره ما فعلت .

فلما بلغ عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هجر نساءه قال : رغم أنف حفصة .

وإنما الصحيح أنه كان في العسل ، وأنه شربه عند زينب ، وتطاهرت عليه عائشة وحفصة فيه ، وجرى ما جرى ،

فحلف ألا يشربه ، وأسرى ذلك ، ونزلت الآية في الجميع .

المسألة الثالثة قوله : { لِمَ تُحَرِّمُ } إن كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم ولم يحلف ، فليس ذلك يمين عندنا

في المعنى ، ولا يحرم شيئًا قول الرجل : هذا حرام علي ، حاشا الزوجة .

وقال أبو حنيفة : إذا أطلق حمل على المأكول والمشروب دون الملبوس ، وكانت يمينًا ثوجب الكفارة .

[وَقَالَ زُفَرٌ : هُوَ يَمِينٌ فِي الْكُلِّ ، حَتَّى فِي الْحَرَكََةِ وَالسُّكُونِ .
وَعَوْلُ الْمُخَالَفِ عَلَى أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ الْعَسَلَ ، فَلَرِمْتُهُ الْكَفَّارَةَ] .
وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ : { قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ } فَسَمَاهُ يَمِينًا ؛ وَعَوْلَ أَيْضًا عَلَى أَنْ مَعْنَى الْيَمِينِ
التَّحْرِيمُ ، فَإِذَا وُجِدَ مَلْفُوظًا بِهِ تَضَمَّنَ مَعْنَاهُ كَالْمَلِكِ فِي الْبَيْعِ .
وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } .

وَقَوْلُهُ : { قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ }
فَلَمْ يَلَمْ اللَّهُ الْمُحَرَّمَ لِلْحَلَالِ ، وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ كَفَّارَةً .

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْآيَاتِ ، وَهَذَا يَنْقُضُ مَذْهَبَ الْمُخَالَفِينَ : زُفَرٌ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَيَقْضِي مَذْهَبَ أَبِي
حَنِيفَةَ إِخْرَاجَهُ لِلْبَّاسِ مِنْهُ ، وَلَا جَوَابَ لَهُ عَنْهُ ، وَخَفِيَ عَنِ الْقَوْمِ سَبَبُ الْآيَةِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَلَفَ أَلَّا يَشْرَبَ عَسَلًا .

وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ الْكَفَّارَةِ ؛ وَقِيلَ لَهُ : لِمَ تُحَرِّمُ .
وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ مَعْنَى النَّهْيِ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ فَكَانَ كَالْمَالِ فِي الْبَيْعِ لَا يَصِحُّ ؛ بَلِ التَّحْرِيمُ مَعْنَى يُرَكَّبُ عَلَى لَفْظِ الْيَمِينِ
، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ اللَّفْظُ لَمْ يُوجَدْ الْمَعْنَى بِخِلَافِ الْمَلِكِ ،

فَإِنَّهُ لَمْ يُرَكَّبْ عَلَى لَفْظِ الْبَيْعِ ، بَلْ هُوَ فِي مَعْنَى لَفْظِهِ ، وَقَدْ اسْتَوْعَبْنَا الْقَوْلَ فِي كِتَابِ تَخْلِيصِ التَّلْخِيصِ ،
وَالْإِنْصَافِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

المسألة الرابعة إذا حرم الزوجة فقد اختلف العلماء في ذلك على خمسة عشر قولاً ، وجمعناها في كتاب
المسائل ، وأوضحناها بما مقصوده أن نقول : يجمعها ثلاثة مقامات : المقام الأول : في جميع الأقوال : الأول :
أنها يمين تكفر ؛ قاله أبو بكر الصديق ، وعائشة ، والأوزاعي .

الثاني قال ابن مسعود : تجب فيه كفارة ، وليست بيمين ، وبه قال ابن عباس في إحدى روايته ، والشافعي في
أحد قولييه .

الثالث : أنها طلق رجعية ؛ قاله عمر بن الخطاب ، والزهرري ، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون .
الرابع أنها طاهر ؛ قاله عثمان ، وأحمد بن حنبل .

الخامس أنها طلقه بآنة ؛ قاله حماد بن سلمة ، ورواه ابن خزيمة من مصاد عن مالك .

السادس أنها ثلاث تطليقات ؛ قاله علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة [ومالك] .

السابع قال أبو حنيفة : إن نوى الطلاق أو الظهار كان ما نوى ، وإلا كانت يميناً وكان الرجل مؤمياً من امرأته .
الثامن أنه لا تنفعه نية الظهار ، وإنما يكون طلاقاً ؛ قاله ابن القاسم .

التاسع قال يحيى بن عمر : يكون طلاقاً ، فإن ارتجعها لم يجز له وطؤها حتى يكفر كفارة الظهار .

العاشر هي ثلاث قبل وبعد ، لكنه ينوي في التي لم يدخل بها في الواحدة ؛ قاله مالك ، وابن القاسم .

الحادي عشر ثلاث ، ولا ينوي بحال ، ولا في محل ؛ قاله عبد الملك في الميسوط .

الثاني عشر هي في التي لم يدخل بها واحدة ، وفي التي دخل بها ثلاث ؛ قاله أبو مصعب ، ومحمد بن عبد

الحكم .

الثالث عشر أنه إن نوى الظهار ، وهو أن

ينوي أنها محرمة كحريم أمه كان ظهراً ، وإن نوى تحريم عينا عليه بغير طلاق تحريماً مطلقاً وجبت كفارة يمين ، وإن لم ينو شيئاً فعليه كفارة يمين ؛ قاله الشافعي .
الرابع عشر أنه إن لم ينو شيئاً لم يكن شيء .
الخامس عشر أنه لا شيء عليه فيها ؛ قاله مسروق بن ربيعة من أهل المدينة .
ورأيت بعد ذلك لسعيد بن جبير أن عليه عتق رقبة ، وإن لم يجعلها ظهراً .
ولست أعلم له وجهاً ، ولا يعدد في المقالات عندي .

المقام الثاني في التوجيه : أما من قال : إنها يمين فقال : سماها الله يميناً في قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ } إلى قوله تعالى : { قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ } ؛ فسماها الله يميناً ، وهذا باطل ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم حلف على شرب العسل ، وهذه يمين كما قدمنا .
وأما من قال : تجب فيها كفارة وليست بيمين فبناه على أمرين : أحدهما أنه ظن أن الله أوجب الكفارة فيها ولم تكن يميناً ؛ وقد بينا فساد ذلك .

الثاني : أن معنى اليمين عنده التحريم ، فوقع الكفارة على المعنى ، ونحن لا نقول به .

وقد بينا فساد ذلك فيما تقدم وفي مسائل الخلاف .

وأما من قال : إنه طلق رجعية ، فبناه على أصل من أصول الفقه ؛ وهو حمل اللفظ على أقل وجوهه ، والرجعية محرمة الوطء ، فيحمل عليه اللفظ ، وهذا يلزم مالكا لقوله : إن الرجعية محرمة الوطء .
وكذلك وجه من قال : إنه ثلاث ، فحمله على أكبر معناه ؛ وهو الطلاق الثلاث .
وقد بينا ذلك في أصول الفقه

ومسائل الخلاف .

وأما من قال : إنه ظهار فبناه على أصليين : أحدهما أنه أقل درجات التحريم فإنه تحريم لا يرفع النكاح .
وأما من قال : إنه طلقه بآئنة فعول على أن الطلاق الرجعي لا يحرم المطلقة ، وأن الطلاق البائن يحرمها ؛ لأنه لو قال لها : أنت طالق لا رجعة لي عليك نفذت الرجعة ، وحرمت ؛ فكذلك إذا قال لها : أنت حرام [علي] فإنه يكون طلاقاً بائناً معويّاً ، وكأنه ألزم نفسه معنى ما تقدم ذكره من إنفاذ الطلاق وإسقاط الرجعة .
ونحن لا نسلم أنه ينفذ قوله : أنت طالق لا رجعة لي عليك ؛ فإن الرجعة حكم الله ، ولا يجوز إسقاطه إلا بما أسقطه الله من العوض المقترن به ، أو الثلاث القاضية عليه والعناية له .

وأما قول من قال وهو أبو حنيفة إنها تكون عارية عن النية يميناً فقد تقدم بطلانه .

وأما نفي الظهار فيه فينبي على أن الظهار حكم شرعي يختص بمعنى ، فأخص بلفظ ، وهذا يلزم لمن يرى مراعاة الألفاظ ؛ ونحن إنما نعتبر المعاني خاصة ، إلا أن يكون اللفظ تعبداً .

وأما قول يحيى بن عمر فإنه احتاط بأن جعله طلاقاً ؛ فلما ارتجعها احتاط بأن ألزمه الكفارة .

وهذا لا يصح ؛ لأنه جمع بين المتضادين ، فإنه لا يجتمع ظهار وطلاق في معنى لفظ واحد ، فلا وجه للاحتياط فيما لا يصح اجتماعه في الدليل .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يَنْوِي فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلْيَأَنَّ الْوَاحِدَةَ تُبَيِّنُهَا وَتُحَرِّمُهَا شَرْعًا إِجْمَاعًا .
وَكَذَلِكَ قَالَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِاعْتِبَارِ نِيَّتِهِ : إِنَّ الْوَاحِدَةَ تَكْفِي قَبْلَ الدُّخُولِ

فِي التَّحْرِيمِ بِالْإِجْمَاعِ ، فَيَكْفِي أَخْذًا بِالْأَقْلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ مُخْتَلَفٌ فِي أَقْصَانِهِ التَّحْرِيمِ فِي الْعِدَّةِ

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا ثَلَاثٌ فِيهِمَا فَلْيَأَنَّهُ أَخَذَ بِالْحُكْمِ الْأَعْظَمِ فَإِنَّهُ لَوْ صَرَّحَ بِالثَّلَاثِ لَنَفَذَتْ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا
نُفُوذَهَا فِي الَّتِي دَخَلَ بِهَا .

وَمِنْ الْوَاجِبِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى مِثْلَهُ وَهُوَ التَّحْرِيمُ .

وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّلَاثُ عَشَرَ فَيَرْجِعُ إِلَى إِيْجَابِ الْكُفَّارَةِ فِي التَّحْرِيمِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فَسَادُهُ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : لَا شَيْءَ فِيهَا فَعَمْدُ نُهُمْ أَنَّهُ كَذِبٌ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ، وَاقْتِحَمَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { لَا
تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ } وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّحْرِيمُ فِي الشَّرْعِ مُرْتَبًا عَلَى أَسْبَابِهِ ؛ فَأَمَّا إِرْسَالُهُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ
فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ذَكَرَ الطَّلَاقَ لَكَانَ أَقْلَهُ وَهُوَ الْوَاحِدَةُ ، إِلَّا أَنْ يُعَدِّدَهُ ، كَذَلِكَ إِذَا ذَكَرَ التَّحْرِيمَ
يَكُونُ أَقْلَهُ ، إِلَّا أَنْ يُعَيِّدَهُ بِالْكَثْرِ ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ ، فَهَذَا نَصٌّ عَلَى الْمُرَادِ .

وَقَدْ أَحْكَمْنَا الْأَسْئَلَةَ وَالْأَجْوِبَةَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَالتَّفْرِيعِ .

الْمَقَامُ الثَّلَاثُ فِي تَصَوُّبِهَا ، وَأَخْرَجْنَاهُ فِي الْأَحْكَامِ الْقُرْآنِيَّةِ لِمَا يَجِبُ مِنْ تَقْدِيمِ مَعْنَى الْآيَةِ ، وَاسْتَقْدَمْنَاهُ فِي مَسَائِلِ
الْخِلَافِ وَالتَّفْرِيعِ ؛ لِيَقَعَ الْكَلَامُ عَلَى كُلِّ صُورَةٍ مِنْهَا .

وَعَدَدُ صُورِهَا عَشْرَةٌ : الْأُولَى : قَوْلُهُ : حَرَامٌ .

الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : عَلَيَّ حَرَامٌ .

الثَّلَاثَةُ : أَنْتِ حَرَامٌ .

الرَّابِعَةُ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ .

الخَامِسَةُ : الْحَلَالُ عَلَيَّ حَرَامٌ .

السَّادِسَةُ : مَا أَنْقَلِبُ إِلَيْهِ حَرَامٌ .

السَّابِعَةُ : مَا أَعِيشُ فِيهِ حَرَامٌ .

الثَّمَانِيَةُ : مَا أَمْلِكُهُ حَرَامٌ عَلَيَّ .

التَّاسِعَةُ :

الْحَلَالُ حَرَامٌ .

العَاشِرَةُ أَنْ يُضَيَّفَ التَّحْرِيمَ إِلَى جُزْءٍ مِنْ أَجْرَانِهَا .

فَأَمَّا الْأُولَى ، وَالثَّانِيَّةُ ، وَالتَّاسِعَةُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ مُطْلَقٌ لَا ذِكْرَ لِلزَّوْجَةِ فِيهِ ، وَلَوْ قَالَ : مَا أَنْقَلِبُ إِلَيْهِ
حَرَامٌ فَهُوَ مَا يَلْزَمُهُ فِي قَوْلِهِ : الْحَلَالُ عَلَيَّ حَرَامٌ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الزَّوْجَةُ ، إِلَّا أَنْ يُحَاشِيَهَا .

وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمُحَلَّلَاتِ ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

وَاخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِي وَجْهِ الْمُحَاشَاةِ ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا : إِنَّ حَاشَاهَا بِقَلْبِهِ خَرَجَتْ .

وَقَالَ أَشْهَبُ : لَا يُحَاشِيهَا إِلَّا بِلَفْظِهِ ، كَمَا دَخَلَتْ فِي لَفْظِهِ .

وَالصَّحِيحُ جَوَازُ الْمُحَاشَاةِ بِالْقَلْبِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْعُمُومَ يَخْتَصُّ بِالنَّبِيِّ .
وَأَمَّا إِضَافَةُ التَّحْرِيمِ إِلَى جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا فَشَأْنُهُ شَأْنُهُ فِيمَا إِذَا أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ
خِلَافٍ كَبِيرَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : يُطْلَقُ فِي جَمِيعِهَا .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ فِي ذِكْرِ [الرَّأْسِ وَنَحْوِهِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ فِي ذِكْرِ] الْيَدِ وَنَحْوِهَا ؛ وَذَلِكَ فِي
كُتُبِ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ وَالتَّفْرِيغِيَّةِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ إِذَا حَرَّمَ الْأَمَّةَ لَمْ يَلْزَمَهُ تَحْرِيمٌ ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : تَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ ، وَسَاعَدَهُ سِوَاهُ
، فَإِنْ تَعَلَّقُوا بِالآيَةِ فَلَا حُجَّةَ فِيهَا ، وَإِنْ تَعَلَّقُوا بِأَنَّ الظَّهَارَ عِنْدَنَا يَصِحُّ فِيهَا فَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الظَّهَارَ حُكْمٌ
مُخْتَصٌّ لَا يَلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ .
وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنَّمَا صَحَّ ظَهَارُهُ فِي الْأَمَّةِ لِأَنَّهَا مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ ، وَأَوْضَحْنَا أَيْضًا
أَنَّ الْأَمَّةَ مِنَ الْمُحَلَّلَاتِ ، فَلَا يَلْحَقُهَا التَّحْرِيمُ كَالطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ ، وَمَا لَهُمْ مِنْ شُبْهَةٍ قَدْ تَقَصَّيْنَا عَنْهَا فِي مَسَائِلِ
الْإِنْصَافِ .

الآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ
شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ } .
فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { قُوا } : قَالَ عُلَمَاءُ التَّفْسِيرِ : مَعْنَاهُ اصْرَفُوا ، وَتَحْقِيقُهَا اجْعَلُوا
بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا وَقَايَةً .

وَمِثْلُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ } .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي تَأْوِيلِهَا .

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ مَعْنَاهُ قُوا أَنْفُسَكُمْ ، وَأَهْلِيكُمْ فَلْيَقُوا أَنْفُسَهُمْ .

الثَّانِي : قُوا أَنْفُسَكُمْ وَمَرُوا أَهْلِيكُمْ بِالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ .

الثَّلَاثُ : قُوا أَنْفُسَكُمْ بِفِعَالِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ بِوَصِيَّتِكُمْ إِيَّاهُمْ ؛ قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَالْفِقْهُ الَّذِي
يُعْطِيهِ الْعَطْفُ الَّذِي يَفْتَضِي التَّشْرِيكَ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي مَعْنَى الْفِعْلِ ، كَقَوْلِهِ : عَلَفْتَهَا تَبْنَا وَمَاءً
بَارِدًا وَكَقَوْلِهِ : وَرَأَيْتَ زَوْجَكَ فِي الْوَعْيِ مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا فَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَصْلِحَ نَفْسَهُ بِالطَّاعَةِ ، وَيُصْلِحَ أَهْلَهُ
إِصْلَاحَ الرَّاعِي لِلرَّعِيَّةِ ؛ فَفِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { : كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ
عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ } .
وَعَنْ هَذَا عَبَّرَ الْحَسَنُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ : يَا مَرْهُمُ وَيَبْهَاهُمْ .

وَقَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : مَرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ ،
وَاصْرُبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ } ؛ خَرَّجَهُ

جَمَاعَةٌ .

وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ ، وَخَرَّجَ أَيْضًا عَنْ سَمُرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { :
مَرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاصْرُبُوهُمْ عَلَيْهَا } .

وَكَذَلِكَ يُخْبِرُ أَهْلَهُ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ ، وَوُجُوبِ الصِّيَامِ ، وَوُجُوبِ الْفِطْرِ إِذَا وَجَبَ ، مُسْتَدًا فِي ذَلِكَ إِلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أُوْتِرَ يَقُولُ : قَوْمِي فَأُوْتِرِي يَا عَائِشَةُ } .

وَرُوي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { : رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي فَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ ، فَإِنْ لَمْ تَقُمْ رَشَّ وَجْهَهَا بِالْمَاءِ .

رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي وَأَيَّقَظَتْ زَوْجَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ رَشَّتْ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْمَاءِ } .
وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { : أَيَّظُوا صَوَاحِبَ الْحُجْرِ } .

وَيَدْخُلُ هَذَا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى } وَقَدْ تَقَدَّمَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ وَكَمَا يُؤَدَّبُ وَلَدُهُ فِي مَصْلَحَتِهِمْ فَكَذَلِكَ يُؤَدَّبُ أَهْلُهُ فِيمَا يُصْلِحُهُ وَيُصْلِحُهُمْ أَدَبًا خَفِيفًا عَلَى طَرِيقِ التَّعْزِيرِ .

وَلَيْسَ يَدْخُلُ ذَلِكَ فِي شَرْطِهَا الْمُحَدَّثِ الَّذِي يَكْتُبُهُ الْمُتَصَدَّرُونَ وَيَقُولُونَ : وَلَا يَضْرِبُهَا فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ فَعَلَ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ؛ فَيُظَنُّ الْمُتَصَدَّرُونَ مِنَ الْمُفْتِنِينَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَدَبَهَا كَانَ أَمْرُهَا بِيَدِهَا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، إِنَّمَا يَجِبُ لَهَا الْخِيَارُ إِذَا كَانَ ضَرْبُهَا ابْتِدَاءً ، أَوْ عَلَى غَيْرِ سَبَبٍ مُوجِبٍ لَذَلِكَ ، وَهُوَ الضَّرَرُ .

فَأَمَّا مَا يُصْلِحُ الزَّوْجَ وَيُصْلِحُ الْمَرْأَةَ فَلَيْسَ ضَرَرًا ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى حَدِّ الضَّرَرِ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ ، وَبَيْنَا حَدَّهُ الَّذِي يُخْرِجُ عَنِ الْحُدُودِ وَالْأَدَابِ ، فَلْيُنْظَرْ هُنَاكَ .

وَالتَّعْرِيبُ فِيهِ الْآنَ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ اللَّامُ الَّذِي لَا نَفْعَ مَعَهُ يُوَازِيهِ أَوْ يَرَبِي عَلَيْهِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ مِنْ وَقَايَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ إِقَامَةَ الرَّجُلِ حَدَّهُ عَلَى عِبْدِهِ وَأَمْتِهِ .

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ وَغَيْرِهَا .

الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ } .
وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ .

سُورَةُ الْمُلْكِ [فِيهَا آيَةٌ وَاحِدَةٌ] قَوْلُهُ تَعَالَى : { هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ } .

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ السَّفَرِ وَأَفْسَامِ الْمَشْيِ فِي الْأَرْضِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ .

وَكَذَلِكَ بَيَّنَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ } فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ .

سُورَةُ الْقَلَمِ [فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى رَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { : أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ ، ثُمَّ خَلَقَ التُّونَ ، وَهِيَ الدَّوَاةُ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : { ن وَالْقَلَمِ } ؛ ثُمَّ قَالَ : أُكْتُبُ .

قَالَ : وَمَا أُكْتُبُ ؟ قَالَ : مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلٍ ، أَوْ أَجَلٍ ، أَوْ رِزْقٍ ، أَوْ أَثَرٍ ؛ فَجَرَى الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ حَتَمَ عَلَى الْقَلَمِ فَلَمْ يَنْطِقْ ، وَلَا يَنْطِقْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ خَلَقَ الْعَقْلَ فَقَالَ الْجَبَّارُ

: مَا خَلَقْتَ خَلْقًا أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْكَ ، وَعَزَّيْتِي وَجَلَالِي لَأَكْمَلَنَّكَ فِيمَنْ أَحْبَبْتَ ، وَلَأَقْصِيَنَّكَ فِيمَنْ أَبْغَضْتَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَكْمَلَ النَّاسُ عَقْلًا أَطْوَعَهُمْ لِلَّهِ وَأَعْمَلَهُمْ بِطَاعَتِهِ { الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ الْأَوَّلَ ، فَكَتَبَ مَا يَكُونُ فِي الذِّكْرِ ، وَوَضَعَهُ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ ، ثُمَّ خَلَقَ الْقَلَمَ الثَّانِي لِيُعَلِّمَ بِهِ مَنْ فِي الْأَرْضِ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَّانُهُ فِي سُورَةِ : { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ } إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الآيَةُ الثَّانِيَّةُ : { وَدُّوا لَوْ تَدُهْنُ فَيُدْهِنُونَ } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِيهَا نَحْوَ عَشْرَةِ أَقْوَالٍ ، كُلُّهَا دَعَاوَى عَلَى اللُّغَةِ وَالْمَعْنَى ، أَمْثَلُهَا قَوْلُهُمْ : وَدُّوا لَوْ تَكْذِبُ فَيَكْذِبُونَ .

وَودُّوا لَوْ تَكْفُرُ فَيَكْفُرُونَ .

وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الْإِدْهَانُ هُوَ التَّلْبِيسُ ، مَعْنَاهُ : وَدُّوا لَوْ تَلْبَسُ إِلَيْهِمْ فِي عَمَلِهِمْ وَعَقْدِهِمْ فَيَمِيلُونَ إِلَيْكَ . وَحَقِيقَةُ الْإِدْهَانِ إِظْهَارُ الْمُقَارَبَةِ مَعَ الْإِعْتِقَادِ لِلْعِدَاوَةِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ الْمُقَارَبَةُ بِاللِّينِ فَهِيَ مُدَاهَنَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مَعَ سَلَامَةِ الدِّينِ فَهِيَ مُدَارَاةٌ أَيْ مُدَافَعَةٌ .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا { اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ : انْذَرْنَا لَهُ ، بئسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ هُوَ ، أَوْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ ؛ فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ قُلْتُ مَا قُلْتُ ، ثُمَّ أَكُنْتُ لَهُ فِي الْقَوْلِ ، فَقَالَ لِي : يَا عَائِشَةُ ؛ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ مَنْ تَرَكَهُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ } .

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { : مَثَلُ الْمُدَاهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْقَائِمِ عَلَيْهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا فِي سَفِينَةٍ ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا ، وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَأَرَادَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا أَنْ يَسْتَقُوا الْمَاءَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا فَمَنْعُوهُمْ ، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَقُوا الْمَاءَ فِي أَسْفَلِ السَّفِينَةِ ، فَإِنْ مَنَعُوهُمْ نَجَوْا ، وَإِنْ تَرَكَوهُمْ هَلَكُوا جَمِيعًا } . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُلْهِنُونَ } .

قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : يَعْنِي مُكْذِبُونَ ، وَحَقِيقَتُهُ مَا قَدَّمْنَاهُ أَيْ أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُقَارِبُونَ فِي الظَّاهِرِ مَعَ إِضْمَارِ الْخِلَافِ فِي الْبَاطِنِ ، يَقُولُونَ : اللَّهُ ، اللَّهُ .

ثُمَّ يَقُولُونَ : مُطِرْنَا بِنَجْمِ كَذَا ،

وَنَوْءِ كَذَا ، وَلَا يَنْزِلُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ غَيْرَ مُرْتَبِطٍ بِنَجْمٍ وَلَا مُقْتَرِنٍ بِنَوْءٍ .

وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : { لَوْ تَدُهْنُ فَيُدْهِنُونَ } فَسَاقَهُ عَلَى الْعَطْفِ ، وَلَوْ جَاءَ بِهِ جَوَابُ التَّمْنَى لَقَالَ فَيُدْهِنُونَ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُمْ تَمَّوْا لَوْ فَعَلْتَ فَيَفْعَلُونَ مِثْلَ فِعْلِكَ عَطْفًا ، لَا جَزَاءً عَلَيْهِ ، وَلَا مُكَافَأَةً لَهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَمْتِيلٌ وَتَنْظِيرٌ .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ : { سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : { سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ } : ذَكَرَ فِيهِ أَهْلُ التَّفْسِيرِ قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهَا سِمَةٌ سَوْدَاءُ تَكُونُ عَلَى أَنْفِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُمَيِّزُ بِهَا بَيْنَ النَّاسِ .

وَهَذَا كَقَوْلِهِ : { يُعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ } .

وَقِيلَ : يُضْرَبُ بِالنَّارِ عَلَى أَنْفِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي وَسْمًا يَكُونُ عَلَامَةً [عَلَيْهِ] .

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ } ؛ فَهَذِهِ عَلَامَةٌ ظَاهِرَةٌ .
 وَقَالَ : { وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا يَخَافَتُونَ فِيهِمْ أَنْ لِيُثَمَّ إِلَّا عَشْرًا } وَهَذِهِ عَلَامَةٌ أُخْرَى ظَاهِرَةٌ ، فَأَفَادَتْ
 هَذِهِ الْآيَةُ عَلَامَةً ثَالِثَةً وَهِيَ الْوَسْمُ عَلَى الْخُرْطُومِ مِنْ جُمْلَةِ الْوَجْهِ .
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ : { سَنَسُمُهُ } : كَانَ الْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ لِدَوِي الْمَعْصِيَةِ قَدِيمًا عِنْدَ النَّاسِ حَتَّى أَنَّهُ رُوِيَ كَمَا تَقَدَّمَ
 أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا أَهْمَلُوا رَجْمَ الزَّانِي وَاعْتَضُوا عَنْهُ بِالضَّرْبِ وَتَحْمِيمِ الْوَجْهِ ، وَهَذَا وَضَعُ بَاطِلٌ .
 وَمِنْ الْوَسْمِ الصَّحِيحِ فِي الْوَجْهِ مَا رَأَى الْعُلَمَاءُ مِنْ تَسْوِيدٍ وَجْهٍ شَاهِدِ الزُّورِ عَلَامَةٌ عَلَى فُجْحِ الْمَعْصِيَةِ ، وَتَشْدِيدًا
 لِمَنْ يَتَعَاطَاهَا لِغَيْرِهِ مِمَّنْ يُرْجَى تَجَنُّبُهُ بِمَا يُرْجَى مِنْ عُقُوبَةِ شَاهِدِ الزُّورِ وَشَهْرَتِهِ .
 وَقَدْ كَانَ عَزِيزًا بِقَوْلِ الْحَقِّ ، وَقَدْ صَارَ مَهِينًا بِالْمَعْصِيَةِ ؛ وَأَعْظَمَ الْإِهَانَةَ إِهَانَةَ الْوَجْهِ ، وَكَذَلِكَ كَانَتْ الْإِسْتِهَانَةُ بِهِ
 فِي طَاعَةِ اللَّهِ سَبَبًا لِحَيَاةِ الْأَبَدِ ، وَالتَّحْرِيمِ لَهُ عَلَى النَّارِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرِ
 السُّجُودِ ، حَسْبَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ .

سُورَةُ الْمَعَارِجِ [فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ } .
 فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى الْفَصِيلَةُ فِي اللُّغَةِ عِنْدَهُمْ أَقْرَبُ مِنَ الْقَبِيلَةِ ، وَأَصْلُ الْفَصِيلَةِ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ .
 وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ الْفَصِيلَةَ مِنْ فَصَلٍ ، أَيْ قَطَعَ ، أَيْ مَقْصُولَةٌ كَالْكَابِلَةِ مِنْ أَكَلٍ ، وَالْأَخِيذَةُ مِنْ أَخَذَ ؛ وَكُلُّ شَيْءٍ
 فَصَلْتُهُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ فَصِيلَةٌ ؛ فَهَذَا حَقِيقَةٌ فِيهِ يَشْهَدُ لَهُ الْإِشْتِقَاقُ .
 وَأَدْنَى الْفَصِيلَةِ الْأَبْوَانُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : { خَلَقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ } .
 وَقَالَ : { وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا } ؛ فَهَذَا هُوَ أَدْنَى الْأَدْنَى ، وَلِهَذَا التَّحْقِيقُ تَفَطَّنَ إِمَامُ
 دَارِ الْهَجْرَةِ وَحَبِيبُ الْمَلِكِ بَنُ أَنْسِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ أَشْهَبُ : سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي
 تُؤْوِيهِ } قَالَ : هِيَ أُمُّهُ ، فَعَبَّرَ عَنْ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ ، ثُمَّ صَرَّحَ بِالْأَصْلِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : هِيَ عَشِيرَتُهُ ،
 وَالْعَشِيرَةُ وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا فَصِيلَةً فَإِنَّ الْفَصِيلَةَ الدَّانِيَةَ هِيَ الْأُمُّ ، وَهِيَ أَيْضًا الْمُرَادُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : { يَوْمَ
 الْمُجْرِمِ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِنَبِيِّهِ وَصَاحِبَتِهِ وَأَخِيهِ وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ } فَذَكَرَ لِلْقَرَابَةِ مَعْنَيْنِ ، وَخَتَمَهَا
 بِالْفَصِيلَةِ الْمُحْتَصَةِ مِنْهُمْ ، وَهِيَ الْأُمُّ .
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ إِذَا حَبَسَ عَلَى فَصِيلَتِهِ أَوْ أَوْصَى لَهَا فَمَنْ رَاعَى الْعُمُومَ حَمَلَهُ عَلَى الْعَشِيرَةِ ، وَمَنْ ادَّعَى الْخُصُوصَ
 حَمَلَهُ عَلَى الْأُمِّ ، وَاللُّوْلَى أَكْثَرُ فِي النَّطْقِ .

الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ } .
 فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هِيَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ .
 وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَاللَّيْثُ : هِيَ الْمَوَاقِيتُ .
 وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : هِيَ التَّوَافِلُ .
 وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ .
 فَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ إِنَّهُ التَّلُّ فَهُوَ قَوْلٌ حَسَنٌ فَإِنَّهُ لَا فَرْصَ لِمَنْ لَا تَقَلَّ لَهُ .
 وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ تَكْمَلُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ لِلْعَبْدِ مِنْ تَطَوُّعِهِ .
 وَقَدْ رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ { لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى
 رَكَعَتِي الْقَجْرِ } .

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : مَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ } .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ : فِي قَوْلِهِ { الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ } قَالَ : هُمُ الَّذِينَ إِذَا صَلُّوا لَا يَلْتَفِتُونَ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا وَلَا خَلْفًا ، وَيَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ { الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ } ؛ فَإِنَّ الْمُلتَفِتَ سَاهٍ عَنْ صَلَاتِهِ .

وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ، فَكَانَ عَلَيْهَا دَائِمًا وَلَهَا مُرَاعِيًا ؛ وَالآيَةُ عَامَّةٌ فِي الْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا ، وَعَلَى مَوَاقِفِهَا ، عَلَى فَرَضِهَا وَتَقْلِيلِهَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : { وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ } وَهِيَ الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ فَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ .

سُورَةُ نُوحٍ [فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ : { لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا } يَعْنِي لَا تَخْشَوْنَ لِلَّهِ عِقَابًا . وَغَيْرَ عَنْ الْعِقَابِ بِالْوَقَارِ ؛ لِأَنَّ مَنْ عَظَّمَهُ فَقَدْ عَرَفَهُ ، وَعَنْ الْخَشْيَةِ بِالرَّجَاءِ ؛ لِأَنَّهَا نَظِيرَتُهُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ : { وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا } يَعْنِي فِي الطُّولِ وَالْقَصْرِ ، وَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ ، وَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ ، وَالْإِيمَانَ وَالْكَفْرَ ، وَالطَّاعَةَ وَالْمَعْصِيَةَ ، وَكُلَّ صِفَةٍ وَنَعْتٍ تَكُونُ لَهُمْ ، وَكَذَلِكَ تَدْبِيرُهُ فِي النَّشْأَةِ مِنْ تُرَابٍ إِلَى نُطْفَةٍ إِلَى عَلَقَةٍ ، إِلَى مُضْغَةٍ ، إِلَى لَحْمٍ وَدَمٍ ، وَخَلَقَ سَوِيًّا . وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ : مَا لَكُمْ لَا تُؤْمَلُونَ تَوْقِيرَكُمْ لِأَمْرِ اللَّهِ وَلُطْفِهِ وَنِعْمَتِهِ . أَذْخَلَهَا الْقَاضِي أَبُو إِسْحَاقَ فِي الْأَحْكَامِ .

الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَيَّ الْأَرْضَ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسْأَلَاتٍ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى لَمَّا قَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ } حِينَ اسْتَعْتَدَ مَا فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَمَا فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، دَعَا عَلَيْهِمْ نُوحٌ بِقَوْلِهِ : { رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَيَّ الْأَرْضَ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا } فَأَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَهُ ، وَأَغْرَقَ أُمَّتَهُ . وَهَذَا كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اللَّهُمَّ مَنَزِلَ الْكِتَابِ ، سَرِيعَ الْحِسَابِ ، هَازِمَ الْأَحْزَابِ ، أَهْرَمَهُمْ وَزَلَّزَلَهُمْ } .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ دَعَا نُوحٌ عَلَى الْكَافِرِينَ أَجْمَعِينَ ، وَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ تَحَرَّبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَلَّبَ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ هَذَا أَصْلًا فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْكُفَّارِ فِي الْجُمْلَةِ ، فَأَمَّا كَافِرٌ مُعَيَّنٌ لَمْ تَعْلَمْ خَاتِمَتَهُ فَلَا يُدْعَى عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَالَهُ عِنْدَنَا مَجْهُولٌ ، وَرُبَّمَا كَانَ عِنْدَ اللَّهِ مَعْلُومًا الْخَاتِمَةَ لِلْسَّعَادَةِ ؛ وَإِنَّمَا خَصَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّعَاءَ عَلَى عُنْتَبَةٍ وَشَيْبَةٍ وَأَصْحَابِهِ لِعِلْمِهِ بِمَالِهِمْ ، وَمَا كُشِفَ لَهُ مِنَ الْعِطَاءِ عَنْ حَالِهِمْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْمَسْأَلَةَ الثَّلَاثَةَ إِنْ قِيلَ : لِمَ جَعَلَ نُوحٌ دَعْوَتَهُ عَلَى قَوْمِهِ سَبَبًا لِتَوْقُفِهِ عَنْ طَلَبِ الشَّفَاعَةِ لِخَلْقٍ مِنَ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ .

قُلْنَا : قَالَ النَّاسُ : فِي ذَلِكَ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ تِلْكَ الدَّعْوَةَ نَشَأَتْ عَنْ غَضَبٍ وَقَسْوَةٍ ؛ وَالشَّفَاعَةُ تَكُونُ عَنْ رِضًا وَرِقَّةٍ ، فَخَافَ أَنْ يُعَاتَبَ بِهَا ، فَيُقَالُ : دَعَوْتَ عَلَى الْكُفَّارِ بِالْأَمْسِ وَتَشْفَعُ لَهُمْ الْيَوْمَ .

الثَّانِي : أَنَّهُ دَعَا غَضَبًا بَعِيرٍ نَصَّ وَلَا إِذْنٍ صَرِيحٍ فِي ذَلِكَ ؛ فَخَافَ الدَّرْكَ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كَمَا قَالَ مُوسَى : إِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ

أُؤْمِرَ بِقَتْلِهَا .

وَبِهَذَا أَقُولُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ ، وَتَمَامُهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَرِذِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا } .

قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : مَعْنَاهُ مَسْجِدِي ؛ فَجَعَلَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ سَبَبًا لِلدُّعَاءِ بِالْمَغْفِرَةِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مِصْلَاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ ، تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ } ، حَسْبَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الرَّوَايَةِ .
وَفَضَّلَ الْمَسَاجِدَ كَثِيرًا ، قَدْ أَثْبَتَاهُ فِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ وَشَرَحَهُ .

سُورَةُ الْجِنِّ [فِيهَا آيَتَانِ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا } إِلَى : { هَرَبًا } فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي حَقِيقَةِ الْجِنِّ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كُتُبِ الْأَصُولِ ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّهُمْ أَحَدُ خَلْقِ الْأَرْضِ ، أَنْزَلَ أَبُوهُمْ إِبْلِيسُ إِلَيْهَا ، كَمَا أَنْزَلَ أَبُوْنَا آدَمَ ، هَذَا مَرَضِيٌّ عَنْهُ ، وَهَذَا مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ .

وَقَدْ رَوَى عِكْرِمَةُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْجَانَ مَسَخُ الْجِنِّ ، كَمَا مَسَخَتْ الْقِرْدَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ .
وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْمُخْتَرِينَ : إِنَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْجِنِّ .
وَلَسْتُ أَرْضَاهُ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْأَصُولِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : { مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجِنِّ وَلَا رَأَهُمْ أَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ غَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عِكَاطٍ ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ ، فَقَالُوا : مَا حَالُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا حَدَثٌ ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا ، تَتَّبِعُونَ مَا هَذَا الْخَبَرُ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ؛ فَضَرَبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا ، فَأَنْصَرَفَ أُولَئِكَ النَّفَرُ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِنَخْلَةَ غَامِدًا إِلَى سُوقِ عِكَاطٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْهَجْرِ ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ ، فَقَالُوا : هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ .

قَالَ : فَهَنَّاكَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ ، وَقَالُوا : يَا قَوْمَنَا ؛ { إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَأَمَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا } فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ : { قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ } وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ .
{ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَوْلُ الْجِنِّ لِقَوْمِهِمْ : { لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا } ؛ قَالَ : لَمَّا رَأَوْهُ وَأَصْحَابَهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ قَالَ : فَتَعَجَّبُوا مِنْ طَوَاعِيَةِ أَصْحَابِهِ لَهُ ، قَالُوا لِقَوْمِهِمْ : { لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا } .

صَحَّ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَفْظُهُ لِلتَّرْمِذِيِّ وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { أَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ

عَامِدِينَ إِلَى سُوْقِ عِكَاطٍ ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ ، فَرَجَعَتْ الشَّيَاطِينُ ، فَقَالُوا : مَا لَكُمْ ؟ فَقَالُوا : حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ .
قَالُوا : مَا حَالُ بَيْنِكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا حَدَثٌ ، فَأَنْطَلِقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا يَنْظُرُونَ مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ .

قَالَ : فَأَنْطَلِقُ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تَهَامَةٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَخْلَةٍ ، وَهُوَ عَامِدٌ إِلَى سُوْقِ عِكَاطٍ ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْقَجْرِ .

فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ سَمِعُوا لَهُ ، فَقَالُوا : هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، فَهَذَا لِكَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ ، فَقَالُوا : يَا قَوْمَنَا { إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا } .

وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ : { قُلْ أُوْحِي إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَهْرٌ مِنَ الْجِنِّ } .

وَإِنَّمَا أُوْحِي إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ { .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : { قُلْتُ لِابْنِ مَسْعُودٍ : هَلْ صَحِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ مِنْكُمْ أَحَدٌ ؟ قَالَ : مَا صَحِبَهُ مِنْ أَحَدٍ ؛ وَلَكِنْ افْتَقَدْنَا ذَلِكَ لَيْلَةً وَهُوَ بِمَكَّةَ ، فَقُلْنَا : أُغْتِيلَ ، أُسْطِيرَ ، مَا فَعَلَ بِهِ ؟ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا أَوْ كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ إِذَا نَحْنُ بِهِ مِنْ قِبَلِ حِرَاءِ .

قَالَ : فَذَكَرُوا لَهُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ قَالَ : فَقَالَ : أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ ، فَأَتَيْتُهُمْ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَأَنْطَلَقَ فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ .

{ وَابْنُ مَسْعُودٍ أَعْرَفَ بِالْأَمْرِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ لِأَنَّهُ شَاهَدَهُ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ ؛ وَلَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ قَالَ الشَّعْبِيُّ فِي رِوَايَتِهِ : { وَسَأَلُوهُ الزَّادَ ، وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْحَزِيرَةِ ، فَقَالَ : كُلُّ عَظْمٍ يُذَكَّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا كَانَ لَحْمًا ، وَكُلُّ بَعْرَةٍ أَوْ رَوْتَةٍ عَلَفَ لِلْوَابِكُمْ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ .

{ وَقَدْ أَنْكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ كَفَرَةِ الْأَطِبَاءِ وَالْفَلَسَافَةِ الْجِنِّ وَقَالُوا إِنَّهُمْ بَسَائِطٌ وَلَا يَصِحُّ طَعَامُهُمْ ؛ اجْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ وَافْتِرَاءً [عَلَيْهِ] .

وَقَدْ مَهَّدْنَا الرَّدَّ عَلَيْهِمْ فِي كُتُبِ الْأَصُولِ ، وَبَيْنَا جَوَازَ وُجُودِهِمْ عَقْلًا لِعُمُومِ الْقُدْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ ، وَأَوْضَحْنَا وَجُوبَ وُجُودِهِمْ شَرْعًا بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ لَهُمْ مِنْ تَيْسُرِ التَّصَوُّرِ فِي الْهَيْئَاتِ مَا خَلَقَ لَنَا مِنْ تَيْسُرِ التَّصَوُّرِ فِي الْحَرَكَاتِ ؛ فَحُنُّ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ شِئْنَا ذَهَبْنَا ، وَهُمْ فِي أَيِّ صُورَةٍ شَاعُوا تَيْسُرَتْ لَهُمْ ، وَوَجَلُّوا عَلَيْهَا ، وَلَا نَرَاهُمْ فِي هَيْئَتِهِمْ ، إِنَّمَا يَتَصَوَّرُونَ فِي خَلْقِ الْحَيَوَانَاتِ .

وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُمْ بَسَائِطٌ ، فَلَيْسَ فِي الْمَخْلُوقَاتِ بَسِيطٌ ، بَلْ الْكُلُّ مُرَكَّبٌ مُزْدَوِجٌ ، إِنَّمَا الْوَاحِدُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ؛ وَغَيْرُهُ

مُرَكَّبٌ لَيْسَ بِوَاحِدٍ كَيْفَمَا تَصَرَّفَ حَالُهُ ؛ وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَرَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صُورِهِمْ ، كَمَا

يَرَى الْمَلَائِكَةَ ؛ وَأَكْثَرُ مَا يَتَصَوَّرُونَ لَنَا فِي صُورِ الْحَيَاتِ ؛ فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي

السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ { أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ ؛ قَالَ : فَوَجَدْتَهُ يُصَلِّي ، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ

حَتَّى تَقْضَى صَلَاتُهُ ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا فِي عَرَاجِينَ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ ، فَالْتَمَتُ فَإِذَا حَيَّةٌ ، فَوَتَّيْتُ لِأَقْتُلَهَا ، فَأَشَارَ إِلَيَّ

أَنْ

أَجْلَسَ ، فَجَلَسْتُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتِ فِي الدَّارِ ، فَقَالَ : أَرَى هَذَا الْبَيْتَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .
فَقَالَ : كَانَ فِيهِ فَتَى مِمَّا حَدِيثُ عَهْدِ بَعْرَسِ .

قَالَ : فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَنْدَقِ ، فَكَانَ ذَلِكَ الْقَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ ، فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ ؛ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قَرْيَظَةَ .

فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ لِيَطْعَنَهَا بِهِ ، وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةً ، فَقَالَتْ لَهُ : كُفَّ عَلَيْكَ رُمْحَكَ ، وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي ، فَدَخَلَ ، فَإِذَا حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ مُنْطَوِيَةٌ عَلَى الْفِرَاشِ ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ ، فَانْتَضَمَهَا ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِ فَرَكْزَهُ فِي الدَّارِ ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ فَمَا نَدَرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا : الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى .

قَالَ : فَجِئْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا لَهُ ذَلِكَ ، قُلْنَا : أَدْعُ اللَّهُ يُحْيِيهِ لَنَا .
فَقَالَ : اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ .

ثُمَّ قَالَ : إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَادُّوهُ ثَلَاثًا ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ } .

وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا ، فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ } .
أَوْ قَالَ : { اذْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ } .

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي السَّائِبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَقْرًا مِنَ الْجِنِّ أَسْلَمُوا ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا

مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلَاثًا ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ فَلَيقْتُلْهُ ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ } .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ الْحَيَّاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ ، فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا بَعْدَ ذَلِكَ فَقُولُوا : نَشَدْتُكُمْ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ نُوحٌ نَشَدْتُكُمْ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ سُلَيْمَانُ أَلَّا تُؤْذِنُوا ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُنَّ } .

{ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ فِي التَّقْدِيمِ إِلَى الْحَيَّاتِ يَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ ؛ إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكُنْتَ مُسْلِمًا فَلَا تُؤْذِنَا وَلَا تَشْعُنَا ، وَلَا تُرَوِّعْنَا ، وَلَا تَبْدُونَنَا ، فَإِنَّكَ إِنْ تَبَدُّ بَعْدَ ثَلَاثٍ قَتَلْتَنَا .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : يُحْرَجُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَلَّا يَبْدُونَ لَنَا ، وَلَا يَخْرُجُ .
وَقَالَ أَيضًا عَنْهُ : أُحْرَجُ عَلَيْكَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ أَلَّا تَبْدُونَ لَنَا .

قَالَ الْقَاضِي : ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي غَارٍ ، وَهُوَ يَقْرَأُ :
وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا } وَإِنَّ فَاهُ لَرَطَبٌ بِهَا ، حَتَّى خَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ غَارٍ ، فَبَادَرْنَاهَا ، فَدَخَلَتْ جُحْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَقَيْتُ شَرَّكُمْ ، وَوَقَيْتُمْ شَرَّهَا ؛ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنْدَارٍ وَلَا تَحْرِيجٍ { لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مِنْ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ .

وَأَمَرَ فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ إِندَارٍ وَلَا تَحْرِيجٍ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِنْدَارِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ فِي الْحَضَرِ ، لَا لِمَنْ يَكُونُ فِي الْقَفْرِ ، وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالْمَدِينَةِ ، لِقَوْلِهِ فِي الصَّحِيحِ : إِنَّ

بِالْمَدِينَةِ جِنًّا أَسْلَمُوا .
وَهَذَا لَفْظٌ مُخْتَصٌّ بِهَا ،

فَتَخْتَصُّ بِحُكْمِهَا .

قُلْنَا : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَهَا مِنَ الْبُيُوتِ مِثْلُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَلَّلْ بِحُرْمَةِ الْمَدِينَةِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْحُكْمُ مَخْصُوصًا بِهَا ، وَإِنَّمَا عُلِّلَ بِالْإِسْلَامِ ، وَذَلِكَ عَامٌّ فِي غَيْرِهَا ، أَلَا تَرَى قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ مُخْبِرًا عَنِ الْجِنِّ الَّذِينَ لَهِيَ ؛ فَرَوِيَ أَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَرِيرَةِ ، وَهَذَا بَيْنَ يُعْضِدُهُ قَوْلُهُ : وَنَهَى عَنْ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ ، وَهَذَا عَامٌّ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي إِندَارِهِمْ وَالتَّحْرِيجِ [عَلَيْهِمْ] : هَلْ يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ، أَمْ يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ؟ وَالْقَوْلُ مُحْتَمِلٌ لِذَلِكَ وَلَا يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ ، لِأَنَّهُ إِثْبَاتٌ لِمُفْرَدٍ فِي نَكْرَةٍ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْعُمُومُ فِي الْمَفْرَدَاتِ إِذَا اتَّصَلَتْ بِالْفِعْلِ حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ، وَفِيمَا سَبَقَ هَاهُنَا . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ لِأَنَّ لَوْ جَعَلْنَاهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي ثَلَاثِ حَالَاتٍ لَكَانَ ذَلِكَ اسْتِدْرَاجًا لَهُنَّ وَتَعْرِيفًا لِمَضْرَبَتِهِنَّ ، وَلَكِنْ إِذَا ظَهَرَتْ تُنذِرُ كَمَا تَهْدَمُ ، فَإِنْ فَرَّتْ وَإِلَّا أُعِيدَ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَإِنْ فَرَّتْ وَإِلَّا أُعِيدَ عَلَيْهَا الْإِنْدَارُ ثَلَاثًا ، فَإِنْ فَرَّتْ وَإِلَّا أُعِيدَ لَهَا الْإِنْدَارُ ، فَإِنْ فَرَّتْ وَغَابَتْ وَإِلَّا قِيلَتْ الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ قَالَ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ أَوْ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ : كَيْفَ يُنذَرُ بِالْقَوْلِ وَيُحْرَجُ بِالْعَهْدِ عَلَى الْبَهَائِمِ وَالْحَشْرَاتِ ، وَهِيَ لَا تَعْمَلُ الْأَقْوَالَ ، وَلَا تَفْهَمُ الْمَقْصِدَ وَالْأَعْرَاضَ ؟ قُلْنَا : الْحَيَّاتُ عَلَى قِسْمَيْنِ : قِسْمٌ حَيَّةٌ عَلَى أَصْلِهَا ، فَيَبِينُنَا وَبَيْنَهَا الْعُدَاوَةَ الْأَصْلِيَّةَ فِي مُعَاذَةِ إِبْلِيسَ عَلَى آدَمَ ، وَإِلَى هَذَا وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا سَأَلْتَاهُنَّ مِنْهُ حَارِبْنَاهُنَّ

فَهَذَا الْقِسْمُ

يُقْتَلُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ إِندَارٍ وَلَا إِهْمَالٍ وَعَلَامَتُهُ الْبُتْرُ وَالطَّفَى لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَقْتُلُوا الْبُتْرَ وَذَا الطَّفِيِّينِ } ؛ فَإِنْ كَانَتْ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الْهَيْئَةِ احْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ حَيَّةً أَصْلِيَّةً ، واحْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ جِنِّيًّا [تَصَوَّرَ] بِصُورَتِهَا ، فَلَا يَصِحُّ الْإِقْدَامُ بِالْقَتْلِ عَلَى الْمُحْتَمَلِ ، لِئَلَّا يُصَادِفَ مِنْهَا عَنْهُ حَسْبَمَا يُرَوَى لِلْعُرُوسِ بِالْمَدِينَةِ حِينَ قَتَلَ الْحَيَّةَ ، فَلَمْ يُعْلَمَ أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا هُوَ أَمْ الْحَيَّةُ .

وَيَكْتَسِفُ هَذَا الْخَفَاءُ الْإِنْدَارُ ، فَإِنْ صَرَّمَ كَانَ عَلَامَةً عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ ، أَوْ أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْحَيَّاتِ الْأَصْلِيَّاتِ ، إِذْ لَمْ يُؤْذَنَ لِلْجِنِّ فِي التَّصَوُّرِ عَلَى الْبُتْرِ وَالطَّفَى ، وَلَوْ تَصَوَّرَتْ فِي هَذَا كَتَصَوُّرِهَا فِي غَيْرِهِ لَمَا كَانَ لِتَخْطِيسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِطْلَاقِ بِالْقَتْلِ فِي ذَيْنِ الْإِنْدَارِ فِي سِوَاهُمَا مَعْنَى .

وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ الْبَلِيدُ وَالْمَرْتَابُ بَعْدَ فَهْمِهِمْ ، فَيُقَالُ : إِيهِ أَنْظِرْ إِلَى التَّقْسِيمِ ، إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ التَّسْلِيمَ لَا يَخْلُو أَنْ تَكُونَ حَيَّةً جِنِّيَّةً أَوْ أَصْلِيَّةً ، فَإِنْ كَانَتْ جِنِّيَّةً فَهِيَ أَفْهَمُ مِنْكَ ، وَإِنْ كَانَتْ أَصْلِيَّةً فَصَاحِبُ الشَّرْعِ أَذِنَ فِي الْخِطَابِ ، وَلَوْ كَانَ لِمَنْ لَا يَفْهَمُ لَكَانَ أَمْرًا بِالتَّلَاعُبِ .

وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ .

فَإِنْ شَكَّ فِي الثُّبُوتِ ، أَوْ فِي خَلْقِ الْجِنِّ ، أَوْ فِي صِفَةِ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ فَلْيَنْظُرْ فِي الْمُسْطِ وَالْمَوْسُطِ وَالْمُشْكَلَيْنِ يُعَايِنُ الشَّفَاءَ مِنْ هَذَا الْإِشْكَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا يَحْتَاجُ الْإِنْدَارُ لِلتَّفَرِيقِ بَيْنَ الْجَانِّ وَالْحَيَوَانِ ، فَإِنْ كَفَّ فَهُوَ جِنٌّ مُؤْمِنٌ ، وَإِلَّا كَانَ كَافِرًا أَوْ حَيَوَانًا .

قُلْنَا : أَمَّا الْحَيَوَانُ فَقَدْ جُعِلَتْ لَهُ عَلَامَةٌ .

وَأَمَّا غَيْرُهُ فَقَدْ خُصَّ بِالْإِنذَارِ ؛

وَالْحَيَوَانُ يَفْهَمُ بِالْإِنذَارِ كَمَا يَفْهَمُ بِالزَّرْجِرِ ؛ وَلِهَذَا تُؤَدَّبُ الْبَهِيمَةُ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا } فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى الْأَرْضُ كُلُّهَا لِلَّهِ مُلْكًا وَخَلْقًا ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : { إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ } . وَالْمَسَاجِدُ لِلَّهِ رِفْعَةً وَتَشْرِيفًا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا } وَالْكَعْبَةُ بَيْتُ اللَّهِ تَخْصِيصًا وَتَعْظِيمًا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ } .

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ : " وَالْقَائِمِينَ " فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَرْضَ كُلُّهَا مَسْجِدًا [كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا] وَطَهَّرَهَا { وَاصْطَفَى مِنْهَا مَوَاضِعَ ثَلَاثًا بِصِفَةِ الْمَسْجِدِيَّةِ ، وَهِيَ : الْمَسْجِدُ الْقَصِيُّ وَهُوَ مَسْجِدُ إِبِلْيَاءَ ، وَمَسْجِدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ . وَاصْطَفَى مِنَ الثَّلَاثَةِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي قَوْلٍ ، وَمَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلٍ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي أَيِّهَا أَفْضَلُ ، حَسْمًا بَيْنَاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

فَقَدْ نَبَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ } وَاخْتَلَفَ فِي هَذَا الْأِسْتِثْنَاءِ ؛ هَلْ هُوَ عَلَى تَفْضِيلِ الْمُفْضَلِ أَوْ اخْتِمَالِهِ ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ مُفْضَلٌ بِتَفْضِيلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ مُحْتَمَلٌ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ تَأْوِيلٍ تَضَمَّنَ فِيهِ مَقْدَارًا يَجُوزُ تَقْدِيرُهُ عَلَى خِلَافِهِ ؛ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ لَا بَأْسَ بِهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ؛ فَإِنَّ صَلَاةً

فِيهِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي } ، وَلَوْ صَحَّ هَذَا لَكَانَ نَصًّا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ الْمَسَاجِدُ وَإِنْ كَانَتْ لِلَّهِ مُلْكًا وَتَشْرِيفًا فَإِنَّهَا قَدْ نُسِبَتْ إِلَى غَيْرِهِ تَعْرِيفًا ، فَيُقَالُ : مَسْجِدُ فُلَانٍ . وَفِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَيْفَاءِ وَأَمَلَهَا تَنِيَّةَ الْوُدَاعِ ، وَسَأَلَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرَ مِنَ التَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ } وَتَكُونُ هَذِهِ الْإِضَافَةُ بِحُكْمِ الْمُحَلِّيَّةِ ، كَأَنَّهَا فِي قِبَلَتِهِمْ ، وَقَدْ تَكُونُ بِتَحْيِيْسِهِمْ ، فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ مُلْكًا ، ثُمَّ يَخُصُّ بِهَا مَنْ يَشَاءُ ، فَيُرَدُّهَا إِلَيْهِ ، وَيُعِينُهَا لِعِبَادَتِهِ ، فَيَنْفَعُ ذَلِكَ بِحُكْمِهِ ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي تَحْيِيْسِ الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ وَالْمَقَابِرِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَحْيِيْسِ غَيْرِ ذَلِكَ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ إِذَا تَعَيَّنَتْ لِلَّهِ أَصْلًا ، وَعَيَّنَتْ لَهُ عَقْدًا ، فَصَارَتْ عَيْقَةً عَنِ التَّمَلُّكِ ، مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْخَلِيقَةِ فِي الْعِبَادَةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْأَبْوَابِ لَهَا ، وَوَضْعُ الْإِعْلَاقِ عَلَيْهَا مِنْ بَابِ الصِّيَانَةِ لَهَا ؛ فَهَذِهِ الْكَعْبَةُ بِأَبْوَابِهَا ، وَكَذَلِكَ أَدْرَكْنَا الْمَسَاجِدَ الْكَرِيمَةَ .

وَفِي الْبُخَارِيِّ مُدْرَجًا ، وَفِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ مُسْتَدًّا : { كَانَتْ الْكِلَابُ تُقْبَلُ وَتُدْبِرُ ، وَتُبُولُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَا

يُرْشُونَ ذَلِكَ } ؛ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَسْجِدِ حَيْثُ بَابٌ ، ثُمَّ اتَّخَذَ لَهُ الْبَابُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُنْ تَرَكُ الْبَابَ لَهُ شَرْعًا ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ تَقْصِيرِ التَّفَقُّهِ وَاخْتِصَارِ الْحَالَةِ .

السُّؤَالُ الرَّابِعُ مَعَ أَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ لَا يُذَكَّرُ فِيهَا غَيْرُ اللَّهِ فَإِنَّهُ تَجُوزُ الْقِسْمَةُ لِلْأَمْوَالِ فِيهَا ، وَيَجُوزُ وَضْعُ الصَّدَقَاتِ فِيهَا عَلَى رَسْمِ الْإِشْتِرَاكِ بَيْنَ الْمَسَاكِينِ ، فَكُلُّ مَنْ جَاءَ أَكَلَ ، وَيَجُوزُ حَسْبُ الْعَرِيمِ فِيهَا ، وَرَبَطُ الْأَسِيرِ ، وَالنُّومُ فِيهَا ، وَسُكْنَى الْمَرِيضِ فِيهَا ، وَفَتْحُ الْبَابِ لِلْجَارِ ، وَإِنْشَاءُ الشَّعْرِ فِيهَا إِذَا عَرِيَ عَنِ الْبَاطِلِ ، وَلَا يُبَالِي أَنْ يَكُونَ غَزَلًا ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ .

السُّؤَالُ الْخَامِسُ قَوْلُهُ : { فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا } هَذَا تَوْيِيحٌ لِلْمُشْرِكِينَ فِي دَعْوَاهُمْ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَهُوَ لِلَّهِ اصْطَفَاهُ لَهُمْ ، وَاخْتَصَّهُمْ بِهِ ، وَوَضَعَهُ مَسْكَنًا لَهُمْ .
وَأَحْيَاهُ بَعْدَ الْمَمَاتِ عَلَى يَدِ آبِيهِمْ ، وَعَمَرَهُ مِنَ الْخُرَابِ بِسَلْفِهِمْ ، وَحِينَ بَلَغَتْ الْحَالَةُ إِلَيْهِمْ كَفَرُوا هَذِهِ النُّعْمَةَ ، وَأَشْرَكُوا بِاللَّهِ غَيْرَهُ ، فَتَبَّهَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِمْ ، وَأَوْعَزَ عَلَى لِسَانِهِ إِلَيْهِمْ بِهِ ، وَأَمَرَهُمْ بِإِقَامَةِ الْحَقِّ فِيهِ ، وَإِخْلَاصِ الدَّعْوَةِ لِلَّهِ بِمَعَالِمِهِ .

سُورَةُ الْمُزَّمِّلِ [فِيهَا تِسْعُ آيَاتٍ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا } فِيهَا مَعَ النَّبِيِّ تَلْبِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : السُّؤَالُ الْأَوَّلَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ } هُوَ الْمُتَلَفُّ ، يَاضَافَةُ الْفِعْلِ إِلَى الْفَاعِلِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ لُفِّفَ فِي شَيْءٍ فَقَدْ زُمَّلَ بِهِ ؛ وَمِنْهُ قِيلَ لِلْفَافَةِ الرَّأْيِيَّةِ وَالْقُرْبِيَّةِ زَمَلٌ .
وَفِي الْحَدِيثِ فِي قَتْلَى أَحَدٍ : { زَمَلُوهُمْ بِبَيَابِهِمْ وَدِمَائِهِمْ } أَيَّ لَفَّوهُمْ ، يُقَالُ تَزَمَّلَ يَتَزَمَّلُ ؛ فَإِذَا أُذْغِمَتِ التَّاءُ قُلْتُ : أَرَمَلُ بِتَشْدِيدِ يَنْ .

وَاجْتِلَافٌ فِي تَأْوِيلِهِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ ، قِيلَ لَهُ : يَا مَنْ تَلَفَّفَ فِي ثِيَابِهِ أَوْ فِي قَطِيفَتِهِ قُمْ ؛ قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ .

وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْمَجَازِ كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ : يَا مَنْ تَزَمَّلَ بِالنُّبُوَّةِ .

رَوَى عِكْرَمَةُ أَنَّهُ قَالَ : مَعْنَاهُ يَا مَنْ تَزَمَّلَ ، أَيَّ زَمَلْتُ هَذَا الْأَمْرَ فَقُمْ بِهِ .

[فَأَمَّا الْعُلُولُ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لَأَنَّ سَيِّمًا وَفِيهِ خِلَافُ الظَّاهِرِ ؛ وَإِذَا تَعَاضَدَتِ الْحَقِيقَةُ وَالظَّاهِرُ لَمْ يَجْزِ الْعُلُولُ عَنْهُ .

وَأَمَّا قَوْلُ عِكْرَمَةَ : إِنَّكَ زَمَلْتَ هَذَا الْأَمْرَ فَقُمْ بِهِ] ؛ وَإِنَّمَا يَسُوعُ هَذَا التَّفْسِيرُ لَوْ كَانَتْ الْمِيمُ مَفْتُوحَةً مُشَدَّدَةً بِصِيغَةِ الْمَفْعُولِ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، وَأَمَّا وَهُوَ بِلَفْظِ الْفَاعِلِ فَهُوَ بَاطِلٌ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ زُمَّلَ بِالْقُرْآنِ فَهُوَ صَحِيحٌ فِي الْمَجَازِ ، لَكِنَّهُ كَمَا قَدَّمْنَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَيَشْهَدُ لِمَعْنَاهُ حَدِيثُ بُرَيْدٍ لَمْ يَصِحَّ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : { إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَاتِكُمْ هَذِهِ وَهِيَ الْوِثْرُ ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ

{

السُّؤَالُ الثَّانِيَّةُ فِي الْمَعْنَى وَهُوَ الْأَوَّلُ فِي الْقَوْلِ قَوْلُهُ : { قُمْ } هُوَ فِعْلٌ لَا يَتَعَدَّى وَلَكِنَّهُ عَلَى أَصْلِ الْأَفْعَالِ الْقَاصِرَةِ فِي تَعَدِّيهِ إِلَى الظُّرُوفِ ، فَأَمَّا ظَرْفُ الزَّمَانِ فَسَانِعٌ فِيهِ ، وَارِدٌ كَثِيرًا بِهِ يُقَالُ : قَامَ اللَّيْلَ ، وَصَامَ النَّهَارَ ، فَيُصْحَفُ وَيُفِيدُ .

وَأَمَّا ظَرْفُ الْمَكَانِ فَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِوَاسِطَةٍ ، لَا تَقُولُ : قُمْتَ الدَّارَ حَتَّى تَقُولَ وَسَطَ الدَّارِ وَخَارِجَ الدَّارِ .
وَقَدْ قِيلَ قُمْ هَاهُنَا بِمَعْنَى صَلِّ ؛ عَبَّرَ بِهِ عَنْهُ ، وَاسْتَعِيرَ لَهُ عُرْفًا فِيهِ بِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ { اللَّيْلِ } فَحَصَّهُ بِالذِّكْرِ .

وَاحْتَلَفَ فِي وَجْهِ تَخْصِيصِهِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : حَصَّهُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ أَشَقُّ .
وَسَيَاتِي بَيَانُهُ وَقِيلَ : حَصَّهُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ كَانَ فَرَضًا .

فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَائِشَةَ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ : { قَالَ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ بْنُ عَامِرٍ : فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى عَائِشَةَ .
فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنْبِئِي عَنِ خُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
قَالَتْ أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : بَلَى .

قَالَتْ : فَإِنَّ خُلُقَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْقُرْآنَ .

قَالَ : فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلُ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ .

ثُمَّ قُلْتُ : أَنْبِئِي عَنِ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَقَالَتْ : أَلَسْتُ تَقْرَأُ : { يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ } ، قُلْتُ : بَلَى .

قَالَتْ : فَإِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا ،
وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ ، فَصَارَ قِيَامُ
اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَتِهِ { وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ الْمَكَانَ وَالزَّمَانَ سَعَةً لِلْإِنْسَانِ وَمَجَالًا لِلْعَمَلِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ : { وَهُوَ الَّذِي
جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا } ، وَكَمَا أَنَّ الْعَمَلَ فِي الْآدَمِيِّ أَصْلُ خَلْقِي ، فَكَذَلِكَ
الزَّمَانَ لِلسَّيَاحَةِ وَجَهَ خَلْقِي أَيْضًا ، لَكِنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ أَنْ يَهْدَمَ لِلدَّارِ الْآخِرَى ، وَيَعْتَمِدَ فِيهِ قَبْلَ الْعَمَلِ مَا هُوَ بِهِ أَوْلَى
وَآخِرَى ، وَلَوْ عُمُرُهُ كُلُّهُ بِالشُّكْرِ وَالذِّكْرِ وَرُزِقَ عَلَى ذَلِكَ قُدْرَةً مَا كَانَ قَضَاءً لِحَقِّ النِّعْمَةِ ، فَوَضَعَهُ اللَّهُ أَوْقَاتًا
لِلْعِبَادَةِ ، وَأَوْقَاتًا لِلْعَادَةِ .

فَالنَّهَارُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ : الْوَلُّ : مِنَ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، مَجَلٌّ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَهُوَ فَسْحَةٌ لِلْفَرِيضَةِ ، فَإِنَّ
أَدَيْتَ كَانَتْ فِيهِ مَجَلًّا لِلذِّكْرِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى
تَطْلُعَ الشَّمْسُ [حَسًّا] ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ إِلَى وَطِيفَتِهِ الْآدَمِيَّةِ حَتَّى تَبْيَضَ الشَّمْسُ ، فَيَكُونُ هُنَاكَ عِبَادَةً نَفْلِيَّةً يَمْتَدُّ
وَقْتَهَا إِلَى أَنْ تَجِدَ الْفِصَالَ حَرَّ الشَّمْسِ فِي الْأَرْضِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا
رَمَضَتْ الْفِصَالُ } .

وَهُوَ أَيْضًا خِلْفَةٌ لِمَنْ نَامَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : { مَنْ فَاتَهُ حَرْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّاهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ
الصُّبْحِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَفْتَهُ وَهُوَ مَعْمُورٌ بِحَالِ الْمَعَاشِ .

{ [قَالَ الْإِمَامُ] : كُنَّا بَنَعْرَ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ مُرَابِطِينَ أَيَّامًا ، وَكَانَ فِي أَصْحَابِنَا رَجُلٌ حَدَادٌ ، وَكَانَ يُصَلِّي مَعَنَا الصُّبْحَ ،
وَيَذْكُرُ اللَّهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، ثُمَّ يَحْضُرُ حِلْفَةَ الذِّكْرِ ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى حَرْفَتِهِ ، حَتَّى إِذَا سَمِعَ التَّدَاءَ بِالظُّهْرِ رَمَى
بِالْمِرْزَبَةِ فِي

أثناء العمل وتركه ، وأقبل على الطهارة ، وجاء المسجد فصلى وأقام في صلاة أو ذكر حتى يصلي العصر ، ثم ينصرف إلى منزله في معاشه ، حتى إذا غابت الشمس جاء فصلى المغرب ، ثم عاد إلى فطره ، ثم يأتي المسجد فيركع أو يسمع ما يقال من العلم ، حتى إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله . وهو محل للقاء ، وهي نوم النهار المعين على قيام الليل في الصلاة أو العلم . فإذا زالت الشمس حانت صلاة الظهر ، فإذا صار ظل كل شيء مثله حانت صلاة العصر ، فإذا غربت الشمس زال النهار بوظائفه ونوافله .

ثم يدخل الليل فتكون صلاة المغرب ، وكان ما بعدها وقتاً للتطوع ، يقال إنه المراد بقوله : { تتحافى جنوبهم عن المضاجع } وإنه المراد أيضاً بقوله : { إن ناشئة الليل هي أشد وطناً وأقوم قبلاً } ثم يغيب الشفق فتدخل العشاء الآخرة ، ويمتد وقتها إلى نصف الليل أو ثلثه ، وهو محل النوم إذا صلى العشاء [الآخرة] إلى نصف الليل فإذا انتصف الليل فهو وقت لقيام الليل .

في الحديث الصحيح : { ينزل ربنا جل وعلا كل ليلة إلى السماء الدنيا إذا ذهب شطر الليل . فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفري فأغفر له ، حتى إذا ذهب ثلث الليل فهو أيضاً وقت للقيام } ، لقوله : { إذا بقي ثلث الليل ينزل ربنا إلى السماء الدنيا } الحديث . وفي الحديث أيضاً خرجه مسلم { إذا ذهب ثلث الليل الأول ينزل ربنا إلى السماء الدنيا ، فيقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفريني

فأغفر له } ؟ وعلى هذا الترتيب جاء قوله تعالى : { قم الليل إلا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً } هو إذا بقي ثلث الليل { أو زد عليه } : هو إذا ذهب ثلث الليل الأول ، وبهذا الترتيب انتظم الحديث والقرآن فإنهما ينظران من مشكاة واحدة ، حتى إذا بقي سدس الليل كان محلاً للنوم ، ففي الحديث الصحيح : { أن النبي صلى الله عليه وسلم حث على سنن داود في صومه وقيامه ، فقال عليه السلام : إن داود كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، ثم يطلع الفجر فتعود الحالة الأولى هكذا أبداً ، ذلك تقدير العزيز العليم ، وتدبير العلي الحكيم . }

المسألة الخامسة قوله : { إلا قليلاً } : استثنى من الليل كله " قليلاً " وهذا استثناء على وجه كلامه فيه ، وهو إحالة التكليف على مجهول يدرك علمه بالاجتهاد ؛ إذ لو قال : إلا ثلثه ، أو ربعه ، أو سدسه ، لكان بياناً نصاً ، فلما قال : { إلا قليلاً } وكان مجملاً لا يدرك إلا بالاجتهاد دل ذلك على أن القياس أصل من أصول الشريعة ، وركن من أركان أدلة التكليف .

المسألة السادسة وهي من الآية الثانية قوله : { نصفه } : دليل على استثناء الأكثر من الجملة ، وإنما يفيد استثناء شيء بقي مثله ، والمطلوب استثناء شيء من الجملة فبقي أقل منها تحت اللفظ المتناول للجميع ، وهذا مبني على أصل ، وهو أن قوله : { نصفه } بدل من قوله : { الليل } ؛ كأن تقدير الكلام قم نصف الليل أو انقص منه أو زد عليه يسيراً ، ويصده حديث ابن عباس في الصحيح : بت عند خالتي ميمونة حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ، { استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام إلى شن معلق ، فتوصاً وضوءاً خفيفاً } ذكر أول الحديث وآخره .

وَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ : { نَصْفَهُ } بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ : { قَلِيلًا } كَانَ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ : قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا نِصْفَهُ ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِهِ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِهِ ، وَيَكُونُ أَيْضًا اسْتِثْنَاءً أَكْثَرَ مِنْ مُتَنَاوِلِ الْجُمْلَةِ ، وَإِذَا احْتَمَلَ الْوَجْهَيْنِ سَقَطَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ ، لَا سِيَّمَا وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ .

وَفِي الصَّحِيحِ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِحَبْلِ مُعَلَّقٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقِيلَ لَهُ : فُلَانَةٌ

كتاب : أحكام القرآن

المؤلف: ابن العربي

تُصَلِّي لَّا تَنَامُ اللَّيْلَ ، فَإِذَا أُضْعِفَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اكْفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَّا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا .

{ وَقَدْ ائْتَرَجَتْ آيَةُ الثَّلَاثَةِ فِي هَذِهِ اللَّوْحَةِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ : { أَوْزِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا } قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ : مَعْنَاهُ بَيْنَ قِرَاءَتِهِ ، تَقُولُ الْعَرَبُ : تَغْرَرْتَلْ وَرَتَّلْ بِنَفْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا إِذَا كَانَ مُفْلَجًا لَّا فَضْضَ فِيهِ . قَالَ مُجَاهِدٌ : مَعْنَاهُ بَعْضُهُ إِثْرَ بَعْضٍ .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : مَعْنَاهُ فَسَّرَهُ تَفْسِيرًا ، يُرِيدُ تَفْسِيرَ الْقِرَاءَةِ ، حَتَّى لَّا يُسْرَعُ فِيهِ فَيَمْتَرِجُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ . وَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ يَقْرَأُ آيَةً وَيَبْكِي ، فَقَالَ : أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا } ؛ هَذَا التَّرْتِيلُ { وَسَمِعَ رَجُلٌ عُلْقَمَةَ يَقْرَأُ قِرَاءَةً حَسَنَةً ، فَقَالَ : رَتَّلَ الْقُرْآنَ ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي .

وَقَدْ رَوَى أَنَسٌ { أَنَّ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا } . وَقَدْ تَقَدَّمَ تَمَامُ هَذَا .

الآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّا سَأَلْنَا عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا } فِيهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا ثَقَلَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَانَ يُلْقِيهِ الْمَلَكُ إِلَيْهِ ، وَقَدْ { سُئِلَ كَيْفَ بَاتِيكَ الْوَحْيُ ؟ فَقَالَ : أَحْيَانًا بَاتِيَنِي الْمَلَكُ مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ ، فَيُفْصِمُ عَنِّي ، وَقَدْ وَعَيْتَ مَا قَالَ } .

وَقَدْ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَتَقَصَّدُ جَبِينَهُ عَرَقًا .

الثَّانِي : ثَقُلَ الْعَمَلُ بِهِ ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ ، وَغَيْرُهُمَا .

وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } وَجَاءَ { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ } .

وَقَدْ قِيلَ : أَرَادَ ثَقَلَهُ فِي الْمِيزَانِ .

وَقَدْ رَوَى { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ ، فَتُلْقِي بِجِرَانِهَا عَلَى الْأَرْضِ ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُسْرِيَ عَنْهُ } وَهَذَا يُعْضَدُ ثَقُلَ الْحَقِيقَةَ .

الآيَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا وَأَقْوَمُ قِيلًا } : فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى { نَاشِئَةَ اللَّيْلِ } ، فَاعِلَةٌ مِنْ قَوْلِكَ : نَشَأَ يَنْشَأُ ، فَهُوَ نَاشِئٌ ، وَنَشَأَتْ تَنْشَأُ فَهِيَ نَاشِئَةٌ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْحَلْبَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ } وَقَالَ الْعُلَمَاءُ بِالْآثَرِ : إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ ، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَتِلْكَ عَيْنُ غُدَيْقَةٍ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَقْوَالٍ ، جُمَلَتُهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، مِنْهُمْ ابْنُ عَسَمَرٍ ، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ لَفْظَ نَشَأَ يُعْطَى الْإِبْتِدَاءَ ، فَهُوَ بِالْوَلَوِيَّةِ أَحَقُّ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ : وَلَوْلَا أَنْ يُقَالَ صَبَا نُصِيبُ لَقُلْتُ بِنَفْسِي النَّشَأُ الصَّغَارُ الثَّانِي : أَنَّهُ اللَّيْلُ كُلُّهُ ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَهُوَ الَّذِي يُعْطِيهِ اللَّفْظُ ، وَتَقْتَضِيهِ اللَّغَةُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ { أَشَدُّ وَطْناً } : فَرِيٌّ يَفْتَحُ الْوَاوَ وَإِسْكَانِ الطَّاءِ فَمِمَّنْ قَرَأَهُ كَذَلِكَ نَافِعٌ ، وَابْنُ كَثِيرٍ ، وَالْكُوفِيُّونَ وَقَرِيٌّ بِكَسْرِ الطَّاءِ مَمْدُودًا ، وَمِمَّنْ قَرَأَهُ كَذَلِكَ أَهْلُ الشَّامِ وَأَبُو عَمْرٍو فَأَمَّا مَنْ قَرَأَهُ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَإِسْكَانِ الطَّاءِ فَإِنَّهُ أَشَارَ إِلَى ثِقَلِهِ عَلَى النَّفْسِ لِسُكُونِهَا إِلَى الرَّاحَةِ فِي اللَّيْلِ وَغَلَبَةِ النَّوْمِ فِيهِ عَلَى الْمَرْءِ .
وَأَمَّا مَنْ قَرَأَهُ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُوَاطَّاةِ وَهِيَ الْمُوَافَقَةُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَافَقُ فِيهِ السَّمْعُ لِعَدَمِ الْأَصْوَاتِ ، وَالْبَصَرُ لِعَدَمِ الْمَرْتَبَاتِ ، وَالْقَلْبُ لِفَقْدِ الْخَطَرَاتِ .
قَالَ مَالِكٌ : أَقْوَمُ قَيْلًا : هُدُوءًا مِنَ الْقَلْبِ وَفَرَاغًا لَهُ .
وَالْمَعْنِيَانِ فِيهِ صَحِيحَانِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْقَلُ عَلَى الْعَبْدِ وَأَنَّهُ الْمُوَافِقُ لِلْقَصْدِ .

الآيَةُ السَّادِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا } فِيهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ :
مَعْنَاهُ اضْطِرَابًا وَمَعَاشًا وَتَصَرُّفًا ، سَبْحٌ يَسْبُحُ : إِذَا تَصَرَّفَ وَاضْطَرَبَ ، وَمِنْهُ سِبَاحَةُ الْمَاءِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ : { كُلُّ فِي فَلَكَ يَسْبُحُونَ } يُعْنَى يَجْرُونَ .
وَقَالَ : { وَالسَّابِحَاتِ سَبْحًا } ؛ قِيلَ : الْمَلَائِكَةُ تُسَبِّحُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَي تَجْرِي وَقِيلَ : هِيَ السُّفُنُ :
أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ تَخْرُجُ بِسُهُولَةٍ .
وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : مَعْنَاهُ فَرَاغًا طَوِيلًا ؛ وَسَاعَدَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ .

فَأَمَّا حَقِيقَةُ (س ب ح) فَالتَّصَرُّفُ وَالِاضْطِرَابُ ؛ فَأَمَّا الْفَرَاغُ فَإِنَّمَا يَعْنِي بِهِ تَفَرُّغُهُ لِأَشْغَالِهِ وَحَوَاجَتِهِ عَنِ وِطَائِفِ تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ؛ فَاحَدُ التَّفْسِيرَيْنِ لَفْظِيٌّ وَالْآخَرُ مَعْنَوِيٌّ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فَرِيٌّ سَبْحًا بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَمَعْنَاهُ رَاحَةٌ وَقِيلَ نَوْمًا .

والتَّسْبِيحُ : النَّوْمُ الشَّدِيدُ ، يُقَالُ سَبَّحَ ، أَي نَامَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَسَبَّحَ بِالْهَاءِ الْمُهْمَلَةِ : أَي تَصَرَّفَ كَمَا تَقَدَّمَ .
وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ { سَمِعَ عَائِشَةَ تَدْعُو عَلَى سَارِقٍ ، فَقَالَ : لَا تُسَبِّحِي عَنْهُ بِدُعَائِكَ } ، أَي لَا تُخَفِّفِي عَنْهُ ، فَإِنَّ السَّارِقَ أَخَذَ مَالَهَا ، وَهِيَ أَخَذَتْ مِنْ عِرْضِهِ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْمُقَاصَّةُ كَانَ تَخْفِيفًا مِمَّا لَهَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ السَّرِقَةِ .
وَيُعْضَدُ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي الْآثَرِ { : مَنْ دَعَا عَلَيَّ مَنْ ظَلَمَهُ فَقَدْ انْتَصَرَ } وَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ اللَّيْلَ عَوْضُ النَّهَارِ ، وَكَذَلِكَ النَّهَارُ عَوْضُ اللَّيْلِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَشْبِيهُ عَلَى نَوْمِ الْقَائِلَةِ الَّذِي يَسْتَرِيحُ بِهِ الْعَبْدُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي الْعِلْمِ
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ فِي حَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ : فَقَدْ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَرُوي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهَا .

وَرُوي أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعًا مِنْهَا الْوِتْرُ ، وَكَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَيُحْيِي آخِرَهُ ، وَمَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ إِلَّا عِنْدَ أَهْلِهِ قَائِمًا وَكَانَ يُوتِرُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى انْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ ، وَمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ قَطُّ فِي لَيْلَةٍ ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ ، وَكَانَ إِذَا فَاتَهُ قِيَامُ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَكَانَ يَقُولُ : { الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ } وَيَقُولُ : { أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا } وَقَالَ { صَلَاةُ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ } وَذَلِكَ أَفْضَلُ وَهَذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ فِي الصَّحِيحِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الْجَمْعَ بَيْنَ اخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ فِي عَدَدِ صَلَاتِهِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَهِيَ كَانَتْ وَطِيفَتَهُ الدَّائِمَةَ ، وَكَانَ يَفْتِخُ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، فَهَذِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

وَكَانَ يُصَلِّي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَهَذَا تَأْوِيلُ قَوْلِ مَنْ رَوَى أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي خَمْسَ عَشْرَةَ رَكَعَةً .

وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ فِي الصَّحِيحِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهَا الْوُثْرُ } وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ حِينَ ضَعْفِ وَأَسْنِ وَحَطْمَةِ الْبَأْسِ ، أَوْ كَانَ لِلَّهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآيَةُ السَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا } : فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي مَعْنَى التَّبْتِيلِ ، وَهُوَ عِنْدَ الْعَرَبِ التَّفَرُّدُ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَرَفَةَ " وَقَالَ غَيْرُهُ وَهُوَ الْأَقْوَى : هُوَ الْقَطْعُ ، يُقَالُ : بَتَلَ إِذَا قَطَعَ ، وَتَبَتَّلَ إِذَا كَانَ الْقَطْعُ فِي نَفْسِهِ ، فَلِذَلِكَ قَالُوا : إِنَّ مَعْنَى الْآيَةِ انْفِرْدُ لِلَّهِ ، وَصَدَقَةً بِتَلَّةً ، أَيُّ مُنْقَطِعَةً مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ .

وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ : { رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتِيلَ وَلَوْ أَدْنَى لَهُ فِيهِ لِأَخْتِصِينَا } يَعْنِي الْإِنْقِطَاعَ عَنِ النَّسَاءِ ، وَفِي الْأَثَرِ : لَا رَهْبَانِيَّةَ وَلَا تَبْتِيلَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَمِنْهُ مَرِيَمُ الْعَذْرَاءُ الْبُتُولُ ، أَيُّ الَّتِي انْقَطَعَتْ عَنِ الرِّجَالِ ، وَتُسَمَّى فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبُتُولُ ، لِانْقِطَاعِهَا عَنِ نِسَاءِ زَمَانِهَا فِي الْفَضْلِ وَالذِّينِ وَالنَّسَبِ وَالْحَسَبِ .

وَهَذَا قَوْلُ أَحَدِ ثَنَةِ الشَّيْعَةِ ، وَإِلَّا فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي التَّفْضِيلِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَائِشَةَ ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُهْمَّةِ ، وَكِلَاتُهُمَا مِنَ الذِّينِ وَالْجَلَالِ فِي الْغَايَةِ الْقُصْوَى ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَفْضَلُ وَأَعْلَى .

وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِي كِتَابِ الْمُشْكَلِينَ وَشَرَحَ الصَّحِيحِينَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ [تَفْسِيرُ] قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ } حَالَ الذِّينِ فِي الْكِرَاهِيَةِ لِمَنْ تَبَتَّلَ فِيهِ ، وَانْقَطَعَ ، وَسَلَّكَ سَبِيلَ الرَّهْبَانِيَّةِ بِمَا يُعْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ ، وَأَمَّا الْيَوْمُ وَقَدْ مَرَجَتْ عُهُودُ النَّاسِ ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ ، وَاسْتَوْلَى الْحَرَامُ عَلَى الْخَطَامِ ، فَالْعُرْلَةُ خَيْرٌ مِنَ الْخُلْطَةِ ، وَالْعُرْبَةُ أَفْضَلُ مِنَ التَّهْلِيلِ ، وَلَكِنَّ مَعْنَى الْآيَةِ : انْقَطَعَ عَنْ

الْوُثَانِ وَالْأَصْنَامِ ، وَعَنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ ؛ وَكَذَلِكَ قَالَ مُجَاهِدٌ : مَعْنَاهُ أَخْلَصْ لَهُ الْعِبَادَةَ ، وَلَمْ يَرُدْ [انْقَطَعَ عَنْ النَّاسِ وَالنَّسَاءِ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ لِأَجْلِ مَا رَوَى مِنْ { نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ [التَّبْتِيلِ] فَصَارَ التَّبْتِيلُ مَأْمُورًا بِهِ فِي الْقُرْآنِ ، مَنْهِيًّا عَنْهُ فِي السُّنَّةِ ؛ وَمُتَعَلِّقٌ بِالْأَمْرِ غَيْرٌ مُتَعَلِّقٌ بِالنَّهْيِ ؛ إِذْ لَا يَتَنَاقِضَانِ ، وَإِنَّمَا بَعَثَ النَّبِيُّ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ، فَالتَّبْتِيلُ الْمَأْمُورُ بِهِ الْإِنْقِطَاعُ إِلَى اللَّهِ بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ ، كَمَا قَالَ : { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الذِّينَ } وَالتَّبْتِيلُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ سُلُوكُ مَسَلِّكَ النَّصَارَى فِي تَرْكِ التَّنَكَاحِ وَالتَّرَهُّبِ فِي الصَّوَامِعِ ، لَكِنْ عِنْدَ فَسَادِ الزَّمَانِ يَكُونُ خَيْرٌ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُقُ بَدِينَهُ مِنَ الْفِتَنِ .

الآيَةُ الثَّامِنَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْقِتَالِ ، وَكُلُّ مَنْسُوخٍ لَا فَائِدَةَ لِمَعْرِفَةِ مَعْنَاهُ ، لَا سِيمَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ [إِلَّا] عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا غَلِبَ بِالْبَاطِلِ كَانَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْكُفَّارِ حِينَ غَلْبُوهُ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فَأَمَّا الصَّبْرُ عَلَى مَا يَقُولُونَ فَمَعْلُومٌ .

وَأَمَّا الْهَجْرُ الْجَمِيلُ فَهُوَ الَّذِي لَا فُحْشَ فِيهِ .

وَقِيلَ : هُوَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ .
وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ مُجَرَّدُ الْإِعْرَاضِ .

الآيَةُ التَّاسِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } .

فِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ : { إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى } الْآيَةِ .
هَذَا تَقْسِيرٌ لِقَوْلِهِ : { قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ } كَمَا قَدَّمْنَا .
{ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ } : رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ : { يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا } قَامُوا حَتَّى تَوَرَّمَتْ أقدامُهُمْ ، فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

هَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، لَكِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ .
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بِآخِرِ السُّورَةِ ، وَبَيَّنَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ : { وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ } ؛ يَعْنِي يُقَدِّرُهُ لِلْعِبَادَاتِ ؛ فَإِنَّ تَقْدِيرَ الْخَلْقَةِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ ، وَإِنَّمَا يَرِبُّ اللَّهُ بِهِ مَا شَاءَ مِنْ وَطَائِفِ التَّكْلِيفِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ : { عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ } يَعْنِي تُطِيقُوهُ .
اعْلَمُوا وَفَقَّحَكُمْ اللَّهُ أَنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ فِي عِبَادِهِ بِمَا شَاءَ ، وَيُكَلِّفُهُمْ فَوْقَ الطَّوْقِ ، فَقَدْ تَعَصَّلَ بِأَنْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ .
وَمَا لَا يُطَاقُ يَتَقَسَّمُ قَسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَلَّا يُطَاقَ جِنْسُهُ أَيَّ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ قُدْرَةٌ .
وَالثَّانِي : أَنَّ الْقُدْرَةَ لَمْ تُخْلَقْ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ جِنْسُهُ مَقْدُورًا ؛ كَتَكْلِيفِ الْقَائِمِ الْقُعُودَ أَوْ الْقَاعِدِ الْقِيَامَ ؛ وَهَذَا الصَّرْبُ قَدْ يُغَلَّبُ إِذَا تَكَرَّرَ بِقِيَامِ اللَّيْلِ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْقُدْرَةُ ، فَإِنَّهُ يُغَلَّبُ بِالتَّكْرَارِ وَالْمَشَقَّةِ ، كَغَلْبَةِ خَمْسِينَ صَلَاةً لَوْ كَانَتْ مَفْرُوضَةً ، كَمَا أَنَّ الْاِثْنَيْنِ وَالْعِشْرِينَ رُكْعَةً الْمُوظَّفَةَ كُلَّ يَوْمٍ مِنَ الْقُرْضِ وَالسُّنَّةِ تَغْلِبُ الْخُلُقَ ، فَلَا يَفْعَلُونَهَا ، وَإِنَّمَا يَقُومُ بِهَا الْفُحُولُ فِي الشَّرِيعَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ : { فَتَابَ عَلَيْكُمْ } ؛ أَي رَجَعَ عَلَيْكُمْ بِالْفِرَاحِ الَّذِي كُتِمَ فِيهِ مِنْ تَكْلِيفِهَا لَكُمْ .
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ آخِرَ السُّورَةِ هِيَ الَّتِي نَسَخَتْهَا ، كَمَا رَوَتْ عَائِشَةُ فِي الصَّحِيحِ ، كَمَا نَقَلَهُ الْمُفَسِّرُونَ عَنْهَا .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ : { فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ } ؛ فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ نَفْسُ الْقِرَاءَةِ .
الثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الصَّلَاةُ ، عَبَّرَ عَنْهَا بِالْقِرَاءَةِ ؛ لِأَنَّهَا فِيهَا ، كَمَا قَالَ : { وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا } وَهُوَ الْأَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ أَخْبَرَ ، وَإِلَيْهَا رَجَعَ الْقَوْلُ .

المسألة السادسة قوله : { عِلْمٌ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } : بَيَّنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عِلَّةَ التَّخْفِيفِ بِأَنَّ الْخَلْقَ مِنْهُمْ الْمَرِيضُ ، وَمِنْهُمْ الْمُسَافِرُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ ، وَمِنْهُمْ الْعَازِي ، وَهَؤُلَاءِ يَشْقُ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ ؛ فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنِ الْكُلِّ لِأَجْلِ هَؤُلَاءِ . وَقَدْ بَيَّنَّا حِكْمَةَ الشَّرِيعَةِ فِي أَمْثَالِ هَذَا الْمَقْصِدِ .

المسألة السابعة قوله : { فَافْرَعُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ } : مَعْنَاهُ صَلُّوا مَا أَمَكَنَّ ؛ وَلَمْ يُفَسِّرْهُ . وَلِهَذَا قَالَ قَوْمٌ : إِنَّ فَرَضَ قِيَامِ اللَّيْلِ بَقِيَ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْ هَذِهِ آيَةٍ ؛ قَالَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، وَعَقَدَ بَابٌ { : يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ } وَذَكَرَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : { يَعْقِدُ قَافِيَةَ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عَقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عَقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْتُقَدُ . فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ ؛ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ؛ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ } . وَذَكَرَ حَدِيثَ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّؤْيَا : قَالَ : أَمَّا الَّذِي يُنْبِغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ ، فَإِنَّهُ الَّذِي يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ } ، وَحَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : { ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ نَامَ اللَّيْلَ إِلَى الصَّبَاحِ ؛ فَقَالَ : ذَاكَ رَجُلٌ بَالِ الشَّيْطَانِ فِي أَدْنَاهُ . } وَهَذِهِ كُلُّهَا أَحَادِيثٌ مُفْتَضِيَةٌ حَمَلُ مُطَلَقِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَكْتُوبَةِ ، فَيَحْمَلُ الْمُطَلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، لِاحْتِمَالِهِ لَهُ ، وَتَسْقُطُ الدَّعْوَى مِنْ عَيْنِهِ لِقِيَامِ اللَّيْلِ . وَفِي الصَّحِيحِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ : { قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ؛ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ } . وَلَوْ كَانَ فَرَضًا مَا أَقْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَخْبَرَ بِمِثْلِ هَذَا الْخَبَرِ عَنْهُ ، بَلْ كَانَ يَذْمُهُ غَايَةَ الذَّمِّ . وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : { كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقْصُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ عَلَامًا عَرَبًا شَابًا ، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي ، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبُرِّ ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتَهُمْ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ .

قَالَ : وَلَقِينَا مَلَكَ آخَرَ ، فَقَالَ لِي : لَمْ تُرَعْ ؛ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ . فَكَانَ بَعْدَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا } ، وَلَوْ كَانَ تَرَكَ الْقِيَامِ مَعْصِيَةً لَمَا قَالَ لَهُ الْمَلَكُ : لَمْ تُرَعْ وَاللَّهِ أَعْلَمُ .

المسألة الثامنة تعلق كثير من الفقهاء في تعيين القراءة في الصلاة بهذه الآية ، وهي قوله : { فَافْرَعُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ } فَقَالَ قَوْمٌ : هِيَ آيَةٌ .

وقال قَوْمٌ : هِيَ ثَلَاثُ آيَاتٍ ؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ سُورَةٍ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقِرَاءَةِ هَاهُنَا الصَّلَاةُ ؛ وَإِنَّمَا يَصِحُّ هَذَا التَّعْدِيرُ ، وَيُتَّصَرُّ الْخِلَافُ فِي { قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ، وَقَالَ لَهُ : ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ } .

وَقَالَ لَهُ : اِقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، وَمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ { وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ لِبَابِهِ لَنَا لَوْ قُلْنَا : إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْقِرَاءَةُ لَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَيَّنَ هَذَا الْمُبْتَهَمَ بِقَوْلِهِ : { لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ } خَرَجَهُ الشَّيْخَانِ .

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُوهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، فَقَدْ اعْتَصَدَ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ .
جَوَابٌ آخَرٌ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَصَدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ التَّخْفِيفَ عَنِ الرَّجُلِ ، فَقَالَ لَهُ : { اِقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ } أَيُّ مَا حَفِظْتَ .

وَقَدْ ظَنَّ الْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ الدَّبُوسِيُّ فَحُلَّ الْحَقِيقَةَ الْأَهْدَى وَمُنَاصِلُهَا الْأَقْدَرُ أَنَّ قَوْلَهُ : { فَاقْرَءُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ } مَعَ زِيَادَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَيْهِ زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ ، وَنَسْخُ الْقُرْآنِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِقُرْآنٍ مِثْلِهِ ، أَوْ بِخَيْرٍ مُتَوَاتِرٍ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَمَهَّدَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ .
وَأَجَابَ عُلَمَاؤُنَا بِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ لَا تَكُونُ نَسْخًا ، وَقَدْ قَرَّرْنَاهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ، وَهُوَ مِنْهُبٌ ضَعِيفٌ جِدًّا .
قَالَ الْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ

الدَّبُوسِيُّ : الصَّلَاةُ تَثْبِتُ بِالتَّوَاتُرِ ، فَأَرَكَانُهَا يَجِبُ أَنْ تَثْبِتَ بِمِثْلِهِ ، فَتَأْمُرُهُ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، لِخَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ بِتَرْكِهَا ، لِئَلَّا تَثْبِتَ الْأَرَكَانَ بِمَا لَمْ يَثْبِتْ بِهِ الْأَصْلُ .
قُلْنَا : هَذَا بَاطِلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ دَعْوَى .

وَقَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى ثُبُوتِ أَرَكَانِ الْبَيْعِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ ، وَبِالْقِيَاسِ ؛ وَأَصْلُ الْبَيْعِ ثَابِتٌ بِالْقُرْآنِ ، وَهَذَا بَعْضُ مَا قَرَّرْنَاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، فَلْيَنْظُرْ مَا بَقِيَ مِنَ الْقَوْلِ هُنَالِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ قَوْلُهُ : { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ } .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ قَوْلُهُ : { وَآتُوا الزَّكَاةَ } وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُمَا [الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ قَوْلُهُ : { وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا } وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ]

سُورَةُ الْمُدَّثَرِ [فِيهَا أَرْبَعُ آيَاتٍ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الْمُدَّثَرُ } .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى رَوَى الْعَدْلُ فِي الصَّحِيحِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ : سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ : { يَا أَيُّهَا الْمُدَّثَرُ } .
قُلْتُ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : { اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ } .

فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ ، وَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ ، فَقَالَ جَابِرٌ : لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { جَاوَرْتُ بِحِرَاءِ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي هَبَطْتُ فَنُودِيْتُ ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئًا ، فَأَتَيْتُ حَدِيجَةَ ، فَقُلْتُ : دَثُرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا .
قَالَ : فَدَثُرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا ، فَتَزَلْتُ : { يَا أَيُّهَا الْمُدَّثَرُ فَمَ فَنَذِرُ وَرَبِّكَ فَكَبِّرُ وَتِيَابِكَ فَطَهِّرُ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ وَلَا تَمْتَنَّ تَسْتَكْبِرُ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ } { وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : إِنَّهُ جَرَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَقْبَةِ بَنِ رِبْعَةَ أَمْرٌ ، فَرَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ مَغْمُومًا ، فَتَلَفَّفَ وَاضْطَجَعَ ، فَتَزَلْتُ : { يَا أَيُّهَا الْمُدَّثَرُ } .
وَهَذَا بَاطِلٌ .

وَقِيلَ : أَرَادَ يَا مَنْ تَدَثَّرَ بِالنُّبُوَّةِ .

وَهَذَا مَجَازٌ بَعِيدٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا إِلَّا بَعْدَ ، عَلَى أَنَّهَا أَوَّلُ الْقُرْآنِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَمَكِّنُ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ ثَانِي مَا نَزَلَ

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ هَذِهِ مُلَاطَفَةٌ مِنَ الْكَرِيمِ إِلَى الْحَبِيبِ ؛ نَادَاهُ بِحَالِهِ ، وَعَبَّرَ عَنْهُ بِصِفَتِهِ .
وَمِثْلُهُ { قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قُمْ أَبَا تُرَابٍ } ، إِذْ خَرَجَ مُغَاضِبًا لِقَاطِمَةَ ، وَنَامَ فِي
الْمَسْجِدِ فَسَقَطَ رِدَاؤُهُ وَأَصَابَهُ تُرَابُهُ .

{ وَقَوْلُهُ لِحُدَيْفَةَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ : قُمْ يَا نَوْمَانُ } .

الآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَرَبِّكَ فَكْبِّرْ } فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى التَّكْبِيرُ هُوَ التَّعْظِيمُ حَسَبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ
الْمَعْدِ الْأَفْصَى ، وَمَعْنَاهُ ذِكْرُ اللَّهِ بِأَعْظَمِ صِفَاتِهِ بِالْقَلْبِ ، وَالنَّشَاءُ عَلَيْهِ بِاللِّسَانِ ، بِأَفْصَى غَايَاتِ الْمَدْحِ وَالْبَيَانِ ،
وَالْخُضُوعِ [لَهُ] بِغَايَةِ الْعِبَادَةِ كَالسُّجُودِ لَهُ ذِلَّةً وَخُضُوعًا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ هَذَا الْقَوْلُ وَإِنْ كَانَ يَقْتَضِي بَعْمُومِهِ تَكْبِيرَ
الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ مُرَادٌ بِهِ التَّكْبِيرُ وَالْقُدَيْسُ ، وَالتَّنْزِيهِ بِخَلْعِ الْأَنْدَادِ وَالْأَصْنَامِ دُونَهُ ، وَلَا تَتَّخِذْ وَلِيًّا غَيْرَهُ ، وَلَا تَعْبُدْ وَلَا
تَرَى لِعَبِيدِهِ فِعْلًا إِلَّا لَهُ ، وَلَا نِعْمَةً إِلَّا مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ صَلَاةً عِنْدَ نُزُولِهَا ، وَإِنَّمَا كَانَ ابْتِدَاءَ التَّوْحِيدِ .

وَقَدْ رَوَى { أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ : أَعْلُ هُبْلُ ، أَعْلُ هُبْلُ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُولُوا لَهُ : اللَّهُ
أَعْلَى وَأَجَلُّ } وَقَدْ صَارَ هَذَا اللَّفْظُ بِعُرْفِ الشَّرْعِ فِي تَكْبِيرِ الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا أَذَانًا وَصَلَاةً وَذِكْرًا ، بِقَوْلِهِ : " اللَّهُ
أَكْبَرُ " وَحَمِلَ عَلَيْهِ لَفْظُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَارِدُ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي مَوَارِدِهَا ، مِنْهَا قَوْلُهُ : { تَحْرِيمُهَا
التَّكْبِيرُ وَتَخْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ } وَالشَّرْعُ يَقْتَضِي بَعْرْفَهُ مَا يَقْتَضِي بَعْمُومِهِ .

وَمِنْ مَوَارِدِهِ أَوْقَاتُ الْإِهْتِمَالِ بِالذَّبَائِحِ لِلَّهِ تَخْلِيصًا لَهُ مِنَ الشَّرْكِ ، وَإِعْلَانًا بِاسْمِهِ فِي التُّسُكِ ، وَإِفْرَادًا لِمَا شَرَعَ
لِأَمْرِهِ بِالسُّفُكِ .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى
قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَرَادَ نَفْسَكَ فَطَهِّرْ ، وَالثَّانِي أَنَّ نَفْسَكَ فَطَهِّرْ ، وَالثَّنْفُسُ يُعَبَّرُ عَنْهَا بِالثِّيَابِ [كَمَا] قَالَ أَمْرُؤُ الْقَيْسِ : وَإِنْ تَكُ قَدْ سَاءَتْكَ
مَنْى خَلِيقَةٌ فَسَلِّ ثِيَابِي مِنْ ثِيَابِكَ تَسْلِي الثَّانِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الثِّيَابُ الْمَلْبُوسَةُ ، فَتَكُونُ حَقِيقَةً ، وَيَكُونُ [التَّأْوِيلُ]
الْأَوَّلُ مَجَازًا .

وَالَّذِي يَقُولُ : إِنَّهَا الثِّيَابُ الْمَجَازِيَّةُ أَكْثَرُ .

رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : مَا يُعْجِبُنِي أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ وَالْمَسَاجِدِ ، لَا فِي الطَّرِيقِ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى : { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } يُرِيدُ مَالِكٌ أَنَّهُ كَتَبَ بِالثِّيَابِ عَنِ الدِّينِ .

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } أَيُّ لَا تَلْبَسْهَا عَلَى عَدْرَةٍ .

وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ مُسْنَدًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَثِيرًا مَا تَسْتَعْمَلُهُ الْعَرَبُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ قَالَ أَبُو كَبْشَةَ : ثِيَابُ بَنِي عَوْفٍ
طَهَارَى نَقِيَّةٌ وَأَوْجُهُهُمْ عِنْدَ الْمَشَاعِرِ عُرَانُ يُعْنَى بِطَهَارَةِ ثِيَابِهِمْ سَلَامَتَهُمْ مِنَ الدَّنَائَاتِ ، وَيُعْنَى بِغُرَّةِ وُجُوهِهِمْ
تَنْزِيهِهِمْ عَنِ الْحُرْمَاتِ ، أَوْ جَمَالِهِمْ فِي الْخَلِيقَةِ ، أَوْ كَلِيهِمَا .

وَقَدْ قَالَ عَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ التَّقْفِيُّ : فَإِنِّي بِحَمْدِ اللَّهِ لَا ثَوْبَ غَادِرٍ لَيْسَتْ وَلَا مِنْ عَدْرَةٍ أَتَقَنَّعُ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ لَيْسَ
بِمَمْتَنِعٍ أَنْ تُحْمَلَ الْآيَةُ عَلَى عُمُومِ الْمُرَادِ فِيهَا بِالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ ، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ .

وَإِذَا حَمَلْنَاهَا عَلَى الثِّيَابِ الْمَعْلُومَةِ [الظَّاهِرَةِ] فَهِيَ تَتَنَاوَلُ مَعْنَيْنِ : أَحَدُهُمَا تَقْصِيرُ الْأَذْيَالِ ، فَإِنَّهَا إِذَا أُرْسِلَتْ تَدْتَسُّتْ ؛

وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِغُلَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَدْ رَأَى ذَيْلَهُ مُسْتَرْخِيًا : يَا غُلَامُ ، ارْفَعْ إِزَارَكَ ، فَإِنَّهُ أَتَهَى وَأَنْفَى وَأَهْيَى .

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ : { إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَمَا كَانَ أَسْتَلَّ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ } ؛ فَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَايَةَ فِي لِبَاسِ الْإِزَارِ الْكَعْبَ ، وَتَوَعَّدَ مَا تَحْتَهُ بِالنَّارِ ؛ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يُرْسِلُونَ أَذْيَالَهُمْ ، وَيُطِيلُونَ ثِيَابَهُمْ ، ثُمَّ يَتَكَلَّفُونَ رَفْعَهَا بِأَيْدِيهِمْ . وَهَذِهِ حَالَةُ الْكِبَرِ وَقَائِدَةُ الْعُجْبِ ، وَأَشَدُّ مَا فِي الْأَمْرِ أَنَّهُمْ يَعْصُمُونَ وَيَحْتَجُونَ ، وَيُلْحِقُونَ أَنْفُسَهُمْ بِمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ مَعَهُ غَيْرَهُ ، وَلَا أَلْحَقَ بِهِ سِوَاهُ .

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَنْظُرُ اللَّهُ لِمَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ } .

وَأَلْفُظُ الصَّحِيحِ : { مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ أَحَدَ شِقْيِي إِزَارِي يَسْتَرْخِي ، إِنْ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَسْتُ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خِيَلَاءَ } .

فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [بِالْتَهْيِ] ، وَاسْتَنْى أَبَا بَكْرٍ الصَّدِّيقَ ، فَأَرَادَ الْأَذْيَاءَ إِنْ حَاقَ أَنْفُسَهُمْ بِالْأَقْصِيَاءِ ؛ وَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ .

وَالْمَعْنَى الثَّانِي : غَسَلَهَا مِنَ التَّجَاسَةِ ؛ وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْهَا صَحِيحٌ فِيهَا .

وَقَدْ بَيَّنَّا اخْتِلَافَ الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِصَحِيحِ الدَّلَائِلِ ، وَلَا نُطَوِّلُ بِإِعَادَتِهِ ، وَقَدْ أَشَارَ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُ وَأَهْلَكَ فَطَهَّرْ ؛ وَهَذَا جَائِزٌ ، فَإِنَّهُ قَدْ يُعْبَرُ عَنِ الْأَهْلِ بِالثِّيَابِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ } .

الْآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَمُنَّ تَسْتَكْبِرُ } فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِيهَا سِتَّةَ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ لَا تُعْطِ عَطِيَّةً فَتَطْلُبُ أَكْثَرَ مِنْهَا ؛ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الثَّانِي : لَا تُعْطِ الْأَغْنِيَاءَ عَطِيَّةً لِتُصِيبَ مِنْهُمْ أَضْعَافَهَا .

الثَّالِثُ : لَا تُعْطِ عَطِيَّةً تَنْتَظِرُ ثَوَابَهَا .

الرَّابِعُ : وَلَا تَمُنَّ بِالنُّبُوَّةِ عَلَى النَّاسِ تَأْخُذُ أَجْرًا مِنْهُمْ عَلَيْهَا .

الخَامِسُ : لَا تَمُنَّ بِعَمَلِكَ [تَسْتَكْبِرُهُ] عَلَى رَبِّكَ ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ السَّادِسُ لَا تَضْعَفُ عَنِ الْخَيْرِ أَنْ تَسْتَكْبِرَ مِنْهُ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ هَذِهِ الْأَقْوَالُ يَتَعَارَبُ بَعْضُهَا ، وَهِيَ الثَّلَاثَةُ الْأُولَى ؛ فَأَمَّا قَوْلُهُ : " لَا تُعْطِ عَطِيَّةً فَتَطْلُبُ أَكْثَرَ مِنْهَا " فَهَذَا لَا يَلِيْقُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَلَا يُنَاسِبُ مَرْتَبَتَهُ .

وَقَدْ قَالَ : { وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ } عَلَى مَا بَيَّنَّا مَعْنَاهُ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ، وَيُشِيبُ عَلَيْهَا } .

وَفِي الصَّحِيحِ فِي الْحَدِيثِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ ، وَلَوْ

أَهْدِي إِلَيَّ ذِرَاعًا لَقَبِلْتُ } .

وَلَفْظُهُ مُخْتَلِفٌ فَكَانَ يَقْبَلُهَا سُنَّةٌ ، وَلَا يَسْتَكْبِرُهَا شِرْعَةٌ ؛ وَإِذَا كَانَ لَا يُعْطِي عَطِيَّةً يَسْتَكْبِرُ بِهَا فَالْأَغْنِيَاءُ أَوْلَى بِالِاجْتِنَابِ ، لِأَنَّهَا بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْمَدْلَةِ ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّ مَعْنَاهُ لَا تُعْطِ عَطِيَّةً تَنْتَظِرُ ثَوَابَهَا ؛ فَإِنَّ الْإِنْتِظَارَ تَعَلَّقَ بِالْإِطْمَاعِ ؛ وَذَلِكَ فِي حَيْزِهِ بِحُكْمِ الْإِمْتِنَاعِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعَنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْسِهِمْ فِيهِ

وَرَزَقَ رَبِّكَ خَيْرًا وَأَبْقَى } .

وَذَلِكَ جَائِزٌ لِسَائِرِ الْخَلْقِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَطَلَبِ الْكَسْبِ فِيهَا وَالتَّكَاتُرِ مِنْهَا .
وَأَمَّا مَنْ قَالَ : أَرَادَ بِهِ الْعَمَلَ ، أَيْ لَا تَسْتَكْبِرُ بِهِ عَلَى رَبِّكَ فَهُوَ صَحِيحٌ ؛ فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ لَوْ أَطَاعَ اللَّهَ عُمرَهُ مِنْ غَيْرِ فُتُورٍ لَمَا بَلَغَ لِنِعَمِ اللَّهِ بَعْضَ الشُّكْرِ .
وَهَذَا كُلُّهُ بَنِي عَلَى أَصْلِ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ : { تَسْتَكْبِرُ } قَدْ وَرَدَتْ الْقُرْآنَاتُ بِالرُّوَايَاتِ فِيهِ بِاسْتِكَانِ الرَّاءِ .

وَرُويَ بِضَمِّ الرَّاءِ ، فَإِذَا أَسْكَنْتَ الرَّاءَ كَانَتْ جَوَابًا لِلْأَمْرِ بِالتَّقَلُّلِ ، فَيَكُونُ الْأَوَّلُ الثَّانِي .
وَإِنْ ضَمَمْتَ الرَّاءَ كَانَ الْفِعْلُ بِتَقْدِيرِ الْإِسْمِ ، وَكَانَ بِمَعْنَى الْحَالِ .
وَالْتَقْدِيرُ : وَلَا تَمَنَّ مُمْسِكِيًّا ، وَكَانَ الثَّانِي غَيْرَ الْأَوَّلِ ، وَهَذَا يَبِينِي عَلَى أَصْلِ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَهُوَ الْقَوْلُ فِي تَحْقِيقِ الْمَنْ ؛ وَهُوَ يَنْطَلِقُ عَلَى مَعْنِيَيْنِ : أَحَدُهُمَا الْعَطَاءُ .
وَالثَّانِي التَّعْدَادُ عَلَى الْمُتَعَمِّعِ عَلَيْهِ بِالتَّعَمِّعِ ، فَيَرْجِعُ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ .
وَيُعْضَدُ قَوْلَهُ تَعَالَى : { لَا تُبْطِلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى } وَقَوْلُهُ : { لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ } وَيُعْضَدُ الثَّانِي قَوْلَهُ : { فَاْمُنُّنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ } وَقَوْلُهُ : { فِيمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً } .
وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا أَحَدٌ أَمَّنُ عَلَيْنَا مِنْ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ } .
وَالآيَةُ تَتَنَاوَلُ الْمَعْنِيَيْنِ كِلَيْهِمَا .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

سُورَةُ الْقِيَامَةِ فِيهَا أَرْبَعُ آيَاتٍ الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ } ؛ فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ إِفْرَارِ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ مِنْهُ عَلَيْهَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : { يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } .

وَلَا خِلَافَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَلَى وَجْهِ تَنْتِفِي الثُّهْمَةِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَ لَا يَكْذِبُ عَلَى نَفْسِهِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ : { وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ } وَقَالَ تَعَالَى : { وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا } .

وَهُوَ فِي الْأَثَارِ كَثِيرٌ ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَاعْدُ يَا أَيُّسُّ عَلَىٰ امْرَأَةٍ هَذَا ؛ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا } الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ لَا يَصِحُّ إِفْرَارُ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ لَكِنْ بِشَرَطِ أَلَّا يَكُونَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْحَجْرَ يُسْقِطُ قَوْلَهُ إِذَا كَانَ لِحَقِّ نَفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ لِحَقِّ غَيْرِهِ كَالْمَرِيضِ كَانَ مِنْهُ سَاقِطٌ وَمِنْهُ جَائِزٌ ، وَبَيَانُهُ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ .

وَلِلْعَبْدِ حَالَتَانِ فِي الْإِفْرَارِ إِحْدَاهُمَا فِي ابْتِدَائِهِ ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُتَقَدِّمِ .

وَالثَّانِيَّةُ فِي انْتِهَائِهِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ إِبْهَامِ الْإِفْرَارِ وَلَهُ صُورٌ كَثِيرَةٌ .

وَأَمَّهَاهَا سِتُّ : الصُّورَةُ الْوَلِيُّ أَنْ يَقُولَ لَهُ : عِنْدِي شَيْءٌ ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَوْ فَسَّرَهُ بِتَمْرَةٍ أَوْ كِسْرَةٍ قَبْلَ مِنْهُ .
وَالَّذِي تَقْتَضِيهِ أَصُولُنَا أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا فِيمَا لَهُ قَدْرٌ ، فَإِذَا فَسَّرَهُ

بِهِ قَبْلَ مِنْهُ ، وَحَلَفَ عَلَيْهِ .

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ أَنْ يُفَسِّرَهَا بِخَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ ، وَمَا لَا يَكُونُ مَالًا فِي الشَّرِيعَةِ ، لَمْ يُقْبَلْ بِاتِّهَاقٍ ، وَلَوْ سَاعَدَهُ عَلَيْهِ
الْمَقْرُّ لَهُ .

الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ أَنْ يُفَسِّرَهُ بِمُخْتَلَفٍ فِيهِ ، مِثْلُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ ، أَوْ سَرَجِينَ ، أَوْ كَلْبٍ ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَحْكُمُ عَلَيْهِ فِي
ذَلِكَ بِمَا يَرَاهُ مِنْ رَدٍّ وَإِمْضَاءٍ ، فَإِنْ رَدَّهُ لَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ حَاكِمٌ آخَرَ غَيْرَهُ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ قَدْ تَقَدَّ بِإِبْطَالِهِ .
وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : يَلْزَمُ الْخَمْرُ وَالْخِنْزِيرُ ، وَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا قَالَ لَهُ : عَلَيَّ شَيْءٌ لَمْ يُقْبَلْ تَفْسِيرُهُ إِلَّا بِمَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغُ فِي الذِّمَّةِ بِنَفْسِهِ إِلَّا
هُمَا .

وَهَذَا ضَعِيفٌ ، فَإِنَّ غَيْرَهُمَا يَنْبَغُ فِي الذِّمَّةِ ؛ إِذْ وَجَبَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا .

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ إِذَا قَالَ لَهُ : " عِنْدِي مَالٌ " قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِمَا يَكُونُ مَالًا فِي الْعَادَةِ ، كَالدَّرْهِمِ وَالذَّرْهِمَيْنِ ، مَا لَمْ
يَجِيءَ مِنْ قَرِينَةٍ الْحَالِ مَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِأَكْثَرِ مِنْهُ .

الصُّورَةُ الْخَامِسَةُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : عِنْدِي مَالٌ كَثِيرٌ أَوْ عَظِيمٌ .

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُقْبَلُ فِي الْحَبَّةِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُقْبَلُ إِلَّا فِي نِصَابِ الزَّكَاةِ .

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا فِي ذَلِكَ أَقْوَالًا مُخْتَلِفَةً ، مِنْهَا نِصَابُ السَّرِقَةِ ، وَالزَّكَاةِ ، وَالذِّبَّةِ .

وَأَقْلَهُ عِنْدِي نِصَابُ السَّرِقَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبَيِّنُ عُضْوُ الْمُسْلِمِ إِلَّا فِي عَظِيمٍ .

وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْحَنَفِيِّينَ .

وَمَنْ تَعَجَّبَ فَيَعَجَّبْ لِقَوْلِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ : إِنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي أَقْلٍ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ دِرْهَمًا ، وَقِيلَ لَهُ : وَمِنْ أَيْنَ تَقُولُ
ذَلِكَ ؟ قَالَ : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ } .

وَعَزَّوَاتُهُ وَسَرَايَاهُ كَانَتْ ثِنْتَيْنِ

وَسَبْعِينَ ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ حِينِنَا مِنْهَا ، فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ : يُقْبَلُ فِي وَاحِدٍ وَسَبْعِينَ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى : { أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا } وَقَالَ : { لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ } وَقَالَ : { وَالْعَنَهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا } .

الصُّورَةُ السَّادِسَةُ إِذَا قَالَ لَهُ : عَلَى عَشْرَةٍ أَوْ مِائَةٍ أَوْ أَلْفٍ ، فَإِنَّهُ يُفَسِّرُهَا بِمَا شَاءَ وَيُقْبَلُ مِنْهُ ، فَإِنْ قَالَ : أَلْفُ دِرْهِمٍ
، أَوْ مِائَةُ عَبْدٍ ، أَوْ مِائَةُ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا فَإِنَّهُ تَفْسِيرٌ مُبْهِمٌ ، وَيُقْبَلُ مِنْهُ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ عَطَفَ عَلَى الْعَدَدِ الْمُبْهِمِ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا كَانَ تَفْسِيرًا لِقَوْلِهِ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا ؛ لِأَنَّ
الدَّرْهَمَ تَفْسِيرٌ لِلْخَمْسِينَ ، وَالْخَمْسِينَ تَفْسِيرٌ لِلْمِائَةِ .

وَقَالَ ابْنُ خَيْرَانَ وَالْأَصْطَخَرِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : إِنْ الدَّرْهَمُ لَا يَكُونُ تَفْسِيرًا فِي الْمِائَةِ وَالْخَمْسِينَ إِلَّا

لِلْخَمْسِينَ خَاصَّةً ، وَيُفَسِّرُ هُوَ الْمِائَةَ بِمَا شَاءَ .

وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مُلْجَمَةِ الْمُتَّفَقِينَ تَحْقِيقَ ذَلِكَ ، وَيَتَرَكَّبُ عَلَى هَذِهِ الصُّورِ مَا لَا يُحْصَى كَثْرَةً ، وَهَذِهِ أَصُولُهَا .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ : { وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ } : مَعْنَاهُ لَوْ اعْتَدَرَ بَعْدَ الْإِقْرَارِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ .
وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ رَجَعَ بَعْدَ مَا أَقْرَأَ فِي الْحُدُودِ الَّتِي هِيَ خَالِصُ حَقِّ اللَّهِ ؛ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو
حَنِيفَةَ : يُقْبَلُ رُجُوعُهُ بَعْدَ الْإِقْرَارِ .
وَقَالَ بِهِ مَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ .

وَقَالَ فِي الْقَوْلِ الْآخَرَ : لَا يُقْبَلُ إِلَّا أَنْ يَذْكَرَ لِرُجُوعِهِ وَجْهًا صَاحِحًا وَالصَّحِيحُ جَوَازُ الرُّجُوعِ مُطْلَقًا ؛ لِمَا رَوَى
الْإِمَامَةُ ، مِنْهُمْ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ الْمُقْرَبَ بِالرَّنَا مِرَارًا أَرْبَعًا ، كُلَّ مَرَّةٍ يُعْرِضُ عَنْهُ

وَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : أَبِكُ جُنُونًا ؟ قَالَ : لَا .
قَالَ : أَحْصَيْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ } .

وَفِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ : { لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ } .

وَفِي التَّسَائِي ، وَأَبِي دَاوُدَ : { حَتَّى قَالَ لَهُ فِي الْخَلْمِيسَةِ : أَنْكِتَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَدْرِي مَا الرَّنَا ؟ قَالَ ، أَتَيْتَ مِنْهَا حَرَامًا مِثْلَ مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ حَلَالًا .

قَالَ : فَمَا تُرِيدُ مِنِّي بِهَذَا الْقَوْلِ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَنْ تُطَهَّرَنِي ؟ قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ .

{ قَالَ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ : { فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ فَضْرَبَهُ رَجُلٌ بِلِحْيِ جَمَلٍ ، وَضْرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى

مَاتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلَّا تَرَكَنْمُوهُ { قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ : تَثَبَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا لِتَرْكِ حَدِّهَا ، وَهَذَا كُلُّهُ طَرِيقٌ لِلرُّجُوعِ ، وَتَصْرِيحٌ بِقَبُولِهِ .

وَفِي قَوْلِهِ : لَعَلَّكَ غَمَزْتَ

، إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِ مَالِكٍ : إِنَّهُ يُقْبَلُ رُجُوعُهُ إِذَا ذَكَرَ فِيهَا وَجْهًا .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ : إِنَّ مَعْنَى : { وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ } أَيُّ سُتُورِهِ ، بِلُغَةِ أَهْلِ الْيَمَنِ ، وَاحِدُهَا
مِعْدَارٌ ، وَقَالَ تَعَلَّبٌ : وَاحِدُهَا مَعْدِرَةٌ .

المَعْنَى أَنَّهُ إِذَا اعْتَدَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنْكَرَ الشَّرْكَ ، لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْدِرَتُهُمْ ، وَيُحْتَمُّ عَلَى فَمِهِ ، فَتَشْهَدُ عَلَيْهِ

جَوَارِحُهُ ، وَيُقَالُ لَهُ : كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَهَذَا فِي الْحُرِّ الْمَالِكِ لِأَمْرِ نَفْسِهِ .

وَأَمَّا الْعَبْدُ فَإِنَّ إِفْرَارَهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ قِسْمَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُقَرَّ عَلَى بَدَنِهِ ، أَوْ عَلَى مَا فِي يَدِهِ وَذِمَّتِهِ ؛ فَإِنْ أَقْرَأَ عَلَى

بَدَنِهِ فِيمَا فِيهِ عُقُوبَةٌ مِنَ الْقَتْلِ فَمَا دُونَهُ نَفَذَ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : لَا يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ ، لِأَنَّ بَدَنَهُ مُسْتَرَقٌّ بِحَقِّ السَّيِّدِ .

وَفِي إِفْرَارِهِ إِثْلَافٌ حُقُوقِ السَّيِّدِ فِي بَدَنِهِ ، وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { : مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا

فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نَقَمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ } .

المَعْنَى أَنَّ مَجْلَ الْعُقُوبَةِ أَصْلُ الْخَلْقَةِ وَهِيَ الدُّمِيَّةُ فِي الدَّمِيَّةِ ، وَلَا حَقَّ لِلسَّيِّدِ فِيهَا ، وَإِنَّمَا حَقُّهُ فِي الوُصْفِ وَالتَّبَعِ

، وَهِيَ الْمَالِيَّةُ الطَّارِئَةُ عَلَيْهِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَقْرَبَ بِمَالٍ لَمْ يُقْبَلْ ، حَتَّى قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنَّهُ لَوْ قَالَ : سَرَقْتَ هَذِهِ السَّلْعَةَ إِنَّهُ تَقَطَّعَ يَدُهُ وَيَأْخُذُهَا الْمُقْرُّ لَهُ .

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : السَّلْعَةُ لِلسَّيِّدِ ، وَيَتَّبِعُ الْعَبْدُ بِقِيَمَتِهَا إِذَا عَتَقَ ؛ لِأَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لِلسَّيِّدِ إِجْمَاعًا ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ ، وَلَا إِفْرَاؤُهُ عَلَيْهِ ، لَا سِيَّمَا وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ : إِنَّ الْعَبْدَ لَا مِلْكَ لَهُ وَنَحْنُ وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ يَصِحُّ تَمْلُكُهُ ، وَلَكِنَّ جَمِيعَ مَا فِي يَدِهِ لِلسَّيِّدِ يَجْمَعُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ : { بَلْ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ } ؛ أَي عَلَيْهِ مَنْ يُبْصِرُ أَعْمَالَهُ ، وَيُحْصِيهَا ، وَهُمْ الْكِرَامُ الْكَاتِبُونَ ؛ وَهَذِهِ كُلُّهَا مَقَاصِدٌ مُحْتَمِلَةٌ لِلْفِطْرِ ، أَفْوَاهَا مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ .

الْأَيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ } .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ { لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ } قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ شَفْتَيْهِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّكُهُمَا . وَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا ، فَحَرَّكَ شَفْتَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ } قَالَ : جَمَعُهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأُهُ .

{ فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ } .

قَالَ : فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ .

{ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ } : ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَقْرَأَهُ .

فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَنَا جَبْرِيلُ اسْتَمَعَ ، فَإِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَقْرَأَهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ هَذَا يُعْضَدُ مَا تَقَدَّمَ : فِي سُورَةِ الْمُرْمَلِ مِنْ قَوْلِهِ { وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا } حَسْبَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ .

وَهَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُتَلَقَّنَ مِنْ حُكْمِهِ الْأَوْكَدِ أَنْ يُصْعِيَ إِلَى الْمُتَلَقِّنِ بِقَلْبِهِ ، وَلَا يَسْتَعِينُ بِلِسَانِهِ ، فَيَشْتَرِكُ الْفَهْمُ بَيْنَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ ، فَيَذْهَبُ رُوحُ التَّحْصِيلِ بَيْنَهُمَا ، وَيَخْرُلُ اللِّسَانُ بِتَجَرُّدِ الْقَلْبِ لِلْفَهْمِ ؛ فَيَتَيَسَّرُ التَّحْصِيلُ ؛ وَتَحْرِيكُ اللِّسَانِ يُجَرِّدُ الْقَلْبَ عَنِ الْفَهْمِ ، فَيَتَعَسَّرُ التَّحْصِيلُ بِعَادَةِ اللَّهِ الَّتِي يَسْرَهَا ؛ وَذَلِكَ مَعْلُومٌ عَادَةً فَيَتَحَقَّقُ لَدَى مُشَاهَدَةٍ .

قَالَ الْإِمَامُ : كُنْتُ أَحْضَرُ عِنْدَ الْحَاسِبِ بِنْتَلِكَ

الدِّيَارِ الْمُكْرَمَةِ ، وَهُوَ يَجْعَلُ الْأَعْدَادَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ الْحَاسِبِينَ ، وَأَفْوَاهُهُمْ مَمْلُوءَةٌ مِنَ الْمَاءِ ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى الْقَاؤُهُ ، وَقَالَ : مَا مَعَكُمْ رَمَى كُلُّ وَاحِدٍ بِمَا فِي فَمِهِ ، وَقَالَ مَا مَعَهُ لِيُعَوِّدَهُمْ خَرَلَ اللِّسَانَ عَنِ تَحْصِيلِ الْمَفْهُومِ عَنِ الْمَسْئُوعِ .

وَالْقَوْلُ فِي التَّعْلُمِ سِيرَةٌ بَدِيعَةٌ ؛ وَهِيَ أَنَّ الصَّغِيرَ مِنْهُمْ إِذَا عَقَلَ بَعَثُوهُ إِلَى الْمَكْتَبِ ، فَإِذَا عَبَّرَ الْمَكْتَبَ أَخَذَهُ بِتَعْلِيمِ الْخَطِّ وَالْحِسَابِ وَالْعَرَبِيَّةِ ، فَإِذَا حَذَقَهُ كُلَّهُ أَوْ حَذَقَ مِنْهُ مَا قُدِّرَ لَهُ خَرَجَ إِلَى الْمُقْرِي فَلَقَّنَهُ كِتَابَ اللَّهِ ، فَحَفِظَ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ رُبْعَ حَرْبٍ ، أَوْ نِصْفَهُ ، أَوْ حَرْبًا ، حَتَّى إِذَا حَفِظَ الْقُرْآنَ خَرَجَ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ أَوْ تَرْكِهِ .

وَمِنْهُمْ وَهُمْ أَكْثَرُ مَنْ يُؤَخَّرُ حِفْظَ الْقُرْآنِ ، وَيَتَعَلَّمُ الْفِقْهَ وَالْحَدِيثَ ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ فَرُبَّمَا كَانَ إِمَامًا ، وَهُوَ لَا يَحْفَظُهُ ، وَمَا رَأَيْتُ بَعْضِي إِمَامًا يَحْفَظُ الْقُرْآنَ ، وَلَا رَأَيْتُ فِيهَا يَحْفَظُهُ إِلَّا اثْنَيْنِ ، ذَلِكَ لِتَعَلُّمُوا أَنَّ الْمَقْصُودَ حُدُودُهُ لَا حُرُوفُهُ ؛ وَعَلَّقْتُ الْقُلُوبَ الْيَوْمَ بِالْحُرُوفِ ، وَصَيَّرُوا الْحُدُودَ ، خِلَافًا لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَّهُ إِتْقَانًا لِقَدْرِ اللَّهِ ، وَتَحْقِيقًا لَوَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبْيِينًا لِنُبُوتِهِ ، وَعَضُدًا لِمُعْجَزَاتِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ الْبَارِي سُبْحَانَهُ يَجْمَعُ الْقُرْآنَ فِي قَلْبِ الرَّسُولِ تَيْسِيرًا لِلتَّبْلِيغِ ، وَيَجْمَعُهُ فِي قَلْبِ غَيْرِهِ ؛ تَيْسِيرًا لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ ؛ فِيمَا أَنْ يَكُونَ شِفَاءً لِمَا يَعْزِضُ فِي الصُّدُورِ ، وَإِمَا أَنْ يَكُونَ عَمَى فِي الْأَبْصَارِ وَالْبَصَائِرِ ، وَإِمَا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعِلْمِ بِرَيْنٍ ، فَيَبْقَى تَالِيًا ، وَلَا يَجْعَلُ لَهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ ثَانِيًا ، وَهُوَ أَخْفَهُ حَالًا وَأَسْلَمُهُ مَالًا ، وَقَدْ

حَقَّقَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ وَعَدَّهُ بِقَوْلِهِ : { سَتُفْرِنُكَ فَلَا تَنْسَى } ؛ وَهُوَ خَيْرٌ ، وَلَيْسَ بِأَمْرٍ مَعْنَوِيٍّ لَثُبُوتِ الْبَيِّنَاتِ فِي الْخَطِّ إِجْمَاعًا ، وَلَيْسَ يَنْبَغِي بَعْدَ هَذَا تَأْوِيلٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ .

وَفِي الصَّحِيحِ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَارِضُهُ جَبْرِيلُ الْقُرْآنَ مَرَّةً فِي كُلِّ شَهْرٍ رَمَضَانَ ، حَتَّى كَانَ الْعَامُ الَّذِي قَبِضَهُ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآخِرِ عَارِضَهُ مَرَّتَيْنِ ؛ فَفُطِنَ لِتَأْكِيدِ الْحِفْظِ وَالْجَمْعِ عِنْدَهُ ، وَقَالَ : مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجْلِي { إِذْ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ بَعْتِهِ إِلَى الْخَلْقِ تَبْلِيغُ الْأَحْكَامِ وَتَمْهِيدُ الشَّرْعِ ، ثُمَّ يَسْتَأْثِرُ اللَّهُ بِهِ عَلَى الْخَلْقِ ، وَيُظْهِرُهُ بِرَفْعِهِ إِلَيْهِ عَنْهُمْ ، وَيُفْئِدُ بَعْدَ ذَلِكَ حُكْمَهُ فِيهِمْ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ انْتَهَى النَّظْرُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْمٍ مِنَ الرَّفْعَاءِ مِنْهُمْ قِتَادَةٌ إِلَى أَنْ يَقُولُوا فِي قَوْلِهِ { ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ } أَيَّ تَفْصِيلِ أَحْكَامِهِ ، وَتَمْيِيزِ حَلَالِهِ مِنْ حَرَامِهِ ، حَتَّى قَالَ حِينَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ : إِنَّ مِنْهُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِي مَائَتِي دِرْهَمٍ ، وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ مَسَاقُ الْآيَةِ فَلَا يَنْفِيهِ عُمُومُهَا ، وَنَحْنُ لَا نَرَى تَخْصِيسَ الْعُمُومِ بِالسَّبَبِ وَلَا بِاللُّوْلَى مِنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ ، وَلَا بِالْمَسَاقِ ، حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ .

الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَلَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى } : فِيهَا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ : وَهِيَ مَا تَقَدَّمَ فِي نَظِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا يَكُونُ الْوَلَدُ مِنْ أَحْوَالِ التَّخْلِيْقِ وَلَدًّا : مِنَ النُّطْفَةِ وَالْعَلَقَةِ وَالْمُضْغَةِ ؛ وَهَذِهِ الْآيَةُ بَظَاهِرِهَا تَقْتَضِي أَنَّ الْمَرْتَبَةَ الثَّلَاثَةَ بَعْدَ الْعَلَقَةِ [وَتَكُونُ] خَلْقًا مُسَوًّى ، فَتَكُونُ بِهِ الْمَرْأَةُ أُمٌّ وَوَلَدٌ ، وَيَكُونُ الْمَوْضُوعُ سَقَطًا ، وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ وَاخْتِلَافَ النَّاسِ فِيهِ كَمَا سَبَقَ ، وَهَذِهِ التَّسْوِيَةُ أَوْلَاهَا ابْتِدَاءُ الْخَلْقَةِ ، وَآخِرُهَا اسْتِكْمَالُ الْقُوَّةِ ، وَالْكُلُّ مُرَادٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى } : وَقَدْ احْتَجَّ بِهَذَا مَنْ رَأَى اسْقَاطَ الْخُنْتَى ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي سُورَةِ الشُّورَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَرِيبَتَهَا إِنَّمَا خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْعَالِبِ ، حَسْبَمَا تَقَدَّمَ هُنَا لَكَ ، فَلْيَجْتَزِئْ بِهِ اللَّيْبُ فَإِنَّهُ وَفَى بِالْمَقْصُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

سُورَةُ الدَّهْرِ [فِيهَا سِتُّ آيَاتٍ] الْآيَةُ الْوَلَوَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ } . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي الْحِينِ بِمَا فِيهِ الْكِفَايَةُ ، فَلْيَنْظُرْ فِي سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا } . بِمَعْنَى أَخْلَاطٍ .

مَاءِ الرَّجُلِ غَيْظٌ أَيْضٌ ، وَمَاءِ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ ، فَيَجْمَعُهُمَا الْمَلِكُ بِأَمْرِ اللَّهِ ، وَتَنْقُلُهُمَا الْقُدْرَةُ مِنْ تَطْوِيرٍ إِلَى تَطْوِيرٍ ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مَا دَبَّرَهُ مِنَ التَّصْدِيرِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا } فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ : { يُوفُونَ بِالنَّذْرِ } : فِيهِ أَقْوَالٌ ، لِأَبَائِهِمَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا يُوفُونَ بِمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ .
الثَّانِي : يُوفُونَ [بِمَا اعْتَقَدُوهُ وَ] بِمَا عَقَدُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَلَا تَنَاءَ أَبْلَغَ مِنْ هَذَا كَمَا أَنَّهُ لَا فِعْلَ أَفْضَلَ مِنْهُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَلْزَمَ عَبْدَهُ وَظَائِفَ ، وَرَبَّمَا جَهَلَ الْعَبْدُ عَجْزَهُ عَنِ الْقِيَامِ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَيَنْذُرُ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ أَيْضًا ، فَإِذَا قَامَ بِحَقِّ الْأَمْرَيْنِ ؛ وَخَرَجَ عَنِ وَاجِبِ النَّذْرَيْنِ كَانَ لَهُ مِنَ الْجَزَاءِ مَا وَصَفَ اللَّهُ فِي آخِرِ السُّورَةِ .

وَعَلَى عُمومِ الْأَمْرَيْنِ كُلِّ ذَلِكَ حَمَلَهُ مَالِكٌ ، وَرَوَى عَنْهُ أَشْهَبُ أَنَّهُ قَالَ : " يُوفُونَ بِالنَّذْرِ " هُوَ نَذْرُ الْعَتِقِ ، وَالصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ .

وَرَوَى عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يُوفُونَ بِالنَّذْرِ قَالَ : النَّذْرُ هُوَ الْيَمِينُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ النَّذْرُ مَكْرُوهٌ بِالْجُمْلَةِ ؛ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : لَا يَأْتِي النَّذْرُ عَلَى ابْنِ آدَمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَّرْتَهُ لَهُ ؛ إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ { وَذَلِكَ لِفَقْهِ صَحِيحٍ ؛ وَهُوَ أَنَّ الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَعَدَّ بِالرِّزْقِ عَلَى الْعَمَلِ ؛ وَمِنْهُ مَقْرُوضٌ ، وَمِنْهُ مَنْلُوبٌ ، فَإِذَا عَيَّنَ الْعَبْدُ لِيَسْتَدِرَّ بِهِ الرِّزْقَ ، أَوْ يَسْتَجْلِبَ بِهِ الْخَيْرَ ، أَوْ يَسْتُدْفِعَ بِهِ الشَّرَّ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ بِهِ ، فَإِنَّ وَصَلَ فَهُوَ لِيُخْلِهِ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا } : فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ : { وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ } تَنْبِيهُ عَلَى الْمُوَاسَاةِ ؛ وَمِنْ أَفْضَلِ الْمُوَاسَاةِ وَضَعُهَا فِي هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : { سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : تُطْعَمُ الطَّعَامَ ، وَتُقْرَأُ السَّلَامُ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ { وَهَذَا فِي الْفَضْلِ لَا فِي الْفَرَضِ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ : { عَلَى حُبِّهِ } .

وَقَدْ بَيَّنَّا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ الْمَسْأَلَةَ الثَّلَاثَةَ قَوْلُهُ : { مِسْكِينًا } .

الْمِسْكِينُ قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ، وَهَذَا مِثَالُهُ مَا رُوِيَ فِي شَأْنِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا قِصَّتَهُ فِي سُورَةِ الْحَشْرِ ، عِنْدَ تَأْوِيلِ قَوْلِهِ { وَيُؤْتَرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ } فَهَذَا هُوَ ذَلِكَ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ : { وَيَتِيمًا } .

وَإِنَّمَا أَكَّدَ بِالْيَتِيمِ ؛ لِأَنَّهُ مِسْكِينٌ مَضْعُوفٌ بِالْوَحْدَةِ وَعَدَمِ الْكَفْلِ مَعَ عَجْزِ الصَّغَرِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَسِيرًا } .

وَفِي إِطْعَامِهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُ .

وَقَدْ تَعَيَّنَ بِالْعَهْدِ إِطْعَامُهُ ، وَلَكِنْ مِنَ الْفَضْلِ فِي الصَّدَقَةِ ، لَا مِنَ الْأَصْلِ فِي الزَّكَاةِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَسْجُونُ مِنْ

الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدْ حَبَسَهُ عَنِ التَّصَرُّفِ وَأَسْرَهُ فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ ، فَقَدْ صَارَ لَهُ عَلَى الْفَقِيرِ الْمُطْلَقِ حَقٌّ زَائِدٌ

بِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَنَعِ [عَنِ التَّمَحُّلِ فِي] الْمَعَاشِ أَوْ التَّصَرُّفِ فِي الطَّلَبِ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا خَلَصَتْ فِيهِ النَّيَّةُ لِلَّهِ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ ذُونَ تَوْقَعِ مُكَافَأَةٍ ، أَوْ شُكْرِ مِنَ الْمُعْطِي ، فَإِذَا لَمْ يُشْكِرْ فَسَخِطَ الْمُعْطِي يَحْبِطُ ثَوَابُهُ .

الآيَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا } .
فِيهَا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ الْبُكْرَةُ وَقْتُ مِنْ أَوْقَاتِ النَّهَارِ ، وَهُوَ أَوَّلُهُ ، وَمِنْهُ بَاكُورَةُ الْفَاكِهَةِ .
وَالْأَصِيلُ : هُوَ الْعَشِيُّ .
وَهَذِهِ الْإِشَارَةُ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ؛ وَقَدْ قَدَّمْنَا مَعْنَى ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ } ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { تَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَنْ صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا وَقَرَأُوا } وَسَخَّ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا } .
وَقَدْ قَسَمَ أَرْبَابُ اللُّغَةِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَسَاعَاتِ النَّهَارِ عَلَى تَفْصِيلٍ وَأَسْمَاءٍ عُرْفِيَّةٍ فِي اللُّغَةِ ، وَمَوْلُوهَا مُخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ ؛ لَكِنَّ الْغُدُوَّ وَالْعَشِيَّ وَالظُّهَيْرَةَ مِنْ أَمَهَاتِ ذَلِكَ الَّذِي لَا كَلَامَ فِيهِ .
وَالصُّحَى يَلْحَقُ بِهِ وَالْإِشْرَاقُ مِثْلُهُ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ مَعْنَاهُ وَكَبَّرَ ، فَكَانَ يُكَبَّرُ ثَلَاثًا بَعْدَ الصُّبْحِ وَثَلَاثًا بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَلَا يَصِحُّ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآيَةُ السَّادِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا } هَذِهِ الْآيَةُ مُحْتَمِلَةٌ لِلرَّفْعِ ؛ وَهُوَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ ، فَإِنَّهُمَا وَقْتَانِ مِنْ أَوْقَاتِ الْمُصَلِّي ، وَصَلَاتُهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ .
وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا } فَإِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ .
وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا خِطَابًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدُّهُ ، فَيَقْبِي الْأَمْرُ بِهِ عَلَيْهِ مُفْرَدًا ، وَالْوَجُوبُ يَلْزَمُ لَهُ خَاصَّةً .
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خِطَابًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُرَادُ بِهِ الْجَمِيعُ ، ثُمَّ نُسِخَ عَنَّا ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ ؛ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ بِحَمْدِهِ لَيْلًا طَوِيلًا } كَمَا تَقَدَّمَ بَيَّانُهُ .

سُورَةُ الْمُرْسَلَاتِ [فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ] وَهِيَ مِنْ غَرَائِبِ الْقُرْآنِ عَلَى مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ؛ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الْأَرْضِ .
وَرَوَى الصَّحِيحَانِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : { كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ ، فَنَزَلَتْ : { وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا } فَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةٌ إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جُحْرِهَا ، فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا ، فَسَبَقْتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَقِيَتْ شَرَكُكُمْ كَمَا وَقِيَتْ شَرَّهَا .
{ الْآيَةُ الْوَلَوِي قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا } : فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى الْكِفَاتَاتُ : الضَّمُّ وَالْجَمْعُ ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ ، يُقَالُ : كَفَفْتُهُ يَكْفِفْتُهُ كَفَاتًا مِثْلُ كَتَبْتُ يَكْتُبُ كِتَابًا ، أَيْ يَجْمَعُهُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ، وَكُلُّ شَيْءٍ ضَمَمْتَهُ فَقَدْ كَفَفْتُهُ ، فَإِذَا حَلَّ الْعَبْدُ فِي مَوْضِعِهِ فَهُوَ كِفَاتُهُ ، وَهُوَ مَنْزِلُهُ ، وَهُوَ دَارُهُ ، وَهُوَ حِرْزُهُ ، وَهُوَ

حَرِيمُهُ ، وَهُوَ حِمَاهُ ، كَانَ يَقْطَانُ أَوْ نَائِمًا .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنْ { صَفْوَانَ قَالَ : كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي بَشَمَنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ؛ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي ، فَأَخَذَ الرَّجُلَ ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَعَ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ، أَنَا أَبِيعُهُ إِلَيْهَا ، وَأُنْسُهُ ثَمَنَهَا .

قَالَ : هَلَّا قَبِلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ، فَكَانَتْ نَفْسُهُ حِيَازَةً مَوْضِعِهِ وَحِرْزَهُ وَحَرِيمَهُ وَمَتَعْتِهِ وَحَصْنَهُ .

{

السُّمَّالَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا } يَفْتَضِي أَنْ يُدْفَنَ فِيهَا الْمَيِّتُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ كُلِّهَا مِنْ شَعْرٍ ، وَظَفَرٍ ، وَثِيَابٍ ، وَمَا يُورَا بِهِ عَلَى التَّمَامِ ، وَمَا اتَّصَلَ بِهِ وَمَا بَانَ عَنْهُ ، وَقَدْ قَرَّرْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ مِنَ الْمَسَائِلِ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ أَحْتَجُّ عُلَمَاؤَنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي قَطْعِ النَّبَاشِ لِأَنَّهُ سَرَقَ مِنْ حِرْزِ مَكْفُوتٍ ، وَحَمِيٍّ مَضْمُونٍ ، وَقَدْ مَهَّدْنَا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَقَرَّرْنَا أَنْ يُنْظَرَ فِي دُخُولِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِأَنْ نَقُولَ : هَذَا حِرْزُ كِفَاتٍ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا } فَجَعَلَ حَالَ الْمَرْءِ فِيهَا بَعْدَ الْمَمَاتِ فِي كَفَيْتِهَا لَهُ وَضَمَّهَا لِحَالِهِ كَحَالَةِ الْحَيَاةِ وَمَا تَحْفَظُهُ وَتَحْرُزُ حَيًّا ، كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَيِّتًا فَهَذَا أَصْلُ ثَبَتِ بِالْقُرْآنِ ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي دُخُولِهِ تَحْتَ قَوْلِهِ : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } وَذَلِكَ يَثْبُتُ بِطَرِيقِ اللَّغَةِ ، فَإِنَّ السَّارِقَ فِيهَا هُوَ آخِذُ الْمَالِ عَلَى طَرِيقِ الْخَفِيَّةِ وَمُسَارِقَةُ الْأَعْيُنِ ، وَهَذَا فَعَلُهُ فِي الْقَبْرِ كَفَعَلِهِ فِي الدَّارِ ، ثُمَّ يُنْظَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَنَّ الَّذِي سَرَقَ مَالٌ ؛ لِأَنَّ أَبَا حَنِيْفَةَ يَقُولُ : إِنَّ الْكُفْنَ لَيْسَ بِمَالٍ ؛ لِأَنَّهُ مُعْرَضٌ لِلنَّائِفِ ، وَقُلْنَا نَحْنُ : هُوَ مُعْرَضٌ لِلنَّائِفِ فِي مَنْعَةِ الْمَالِكِ ، كَالْمَلْبُوسِ فِي الْحَيَاةِ ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي أَنَّهُ مَمْلُوكٌ لِمَالِكٍ ، فَإِنَّ الْمَيِّتَ مَالِكٌ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ نَصَبَ شَبَكَةً فِي حَالِ حَيَاتِهِ ، فَوَقَعَ فِيهَا صَيْدٌ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ ، تَقْضَى مِنْهُ دُيُونُهُ ، وَتَنْفُذُ فِيهِ وَصَايَاهُ .

وَحَقِيقَةُ الْمَلِكِ مَوْجُودَةٌ فِي الْكُفَنِ ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَصَّ بِهِ وَمُحْتَجَّجٌ إِلَيْهِ ، فَإِذَا ثَبَتَتْ هَذِهِ الْأَرْكَانُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمَعْنَى ثَبَتَ الْقَطْعُ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : فِيهَا سِتَّةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أُصُولُ الشَّجَرَةِ الثَّانِي الْجَبَلُ الثَّلَاثُ الْقَصْرُ مِنَ الْبِنَاءِ الرَّابِعُ خَشَبٌ طُولُهُ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ الْخَامِسُ أَعْنَاقُ النَّوَابِ السَّادِسُ رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَهَا الْقَصْرُ ، وَفَسَّرَهَا بِأَعْنَاقِ الْإِبِلِ .

السُّمَّالَةُ الثَّانِيَةُ أَمَا (ق ص ر) فَهُوَ بِنَاءٌ يَنْطَلِقُ عَلَى مُخْتَلِفَاتٍ كَثِيرَةٍ ، يَنْطَلِقُ عَلَيْهَا انْطِلَاقًا وَاحِدًا .
وَالْمَعْنَى مُخْتَلِفٌ فِي ذَلِكَ .

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : { تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ } قَالَ : كُنَّا نَرْفَعُ الْخَشَبَ بِقَصْرِ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ أَوْ أَقَلَّ ، فَتَرْفَعُهُ لِلشَّتَاءِ ، فَتُسَمِّيهِ الْقَصْرَ .

السُّمَّالَةُ الثَّلَاثَةُ أَمَا إِدْخَارُ الْقُوتِ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ أَمَا إِدْخَارُ الْحَطَبِ وَالْفَحْمِ فَمُسْتَفَادٌ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْقُوتِ فَإِنَّهُ مِنْ مَصَالِحِ الْمَرْءِ ، وَمَعَانِي مَفَاقِرِهِ ؛ وَذَلِكَ مِمَّا يَفْتَضِي النَّظَرَ أَنْ يَكْتَسِبَهُ فِي غَيْرِ وَقْتِ حَاجَتِهِ ،

لِيَكُونَ أَرْحَمَ ، وَحَالَهُ وَجُودِهِ أَمَكَنَ ، كَمَا { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخِرُ الْقُوَّةَ فِي وَقْتِ عُمُومِ
وَجُودِهِ مِنْ كَسْبِهِ وَمَالِهِ } ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَحْسَبَهُ فِي وَقْتِ رُخْصِهِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ
الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ وَكَّلَ وَكَيْلًا يَبْتَاعُ لَهُ فَحَمًا فَابْتَاعَهُ لَهُ فِي الصَّيْفِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ لَا يُحْتَأَجُّ إِلَيْهِ فِيهِ .
وَعِنْدِي أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يَبْتَاعُ فِيهِ لِيَدْخِرَهُ الْعَبْدُ لَوْقَتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِذَلِكَ مَا يَوْجِبُ
تَخْصِيصَهُ بِحَالٍ فَيَحْمَلُ عَلَى ذَلِكَ الْمُقْتَضَى بِالِاسْتِدْلَالِ .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ } فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى الرُّكُوعُ مَعْلُومٌ لَعَنَ
، مَعْلُومٌ شَرْعًا حَسْبَمَا قَرَّرْنَاهُ ؛ فَلَا وَجَهَ لِإِعَادَتِهِ كَرَاهِيَةَ التَّطْوِيلِ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ هَذِهِ الْآيَةُ حُجَّةٌ عَلَى وُجُوبِ الرُّكُوعِ وَإِزَالِهِ رُكْنًا فِي الصَّلَاةِ ، وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ ، وَظَنَّ قَوْمٌ
أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَتْ بِدَارِ تَكْلِيفٍ ، فَيَبْجُوهُ فِيهَا أَمْرٌ يَكُونُ عَلَيْهِ وَيَلْ وَعِقَابٌ ، وَإِنَّمَا يُدْعَوْنَ إِلَى
السُّجُودِ كَشَفًّا لِحَالِ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا ، فَمَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ تَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ ، وَمَنْ كَانَ يَسْجُدُ رِئَاءَ لغيرِهِ صَارَ
ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ رُويَ فِي الصَّحِيحِ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بَعِي ابنَ مَسْعُودٍ : { بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي غَارٍ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ : { وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا } { الْحَدِيثُ إِخْفٍ فَمِنْ الْفَوَائِدِ الْعَارِضَةِ هَاهُنَا أَنَّ الْقُرْآنَ فِي
مَحَلِّ نَزُولِهِ وَوَقْفِهِ عَشْرَةُ أَقْسَامٍ : سَمَاوِيٌّ ، وَأَرْضِيٌّ ، وَمَا تَحْتَ الْأَرْضِ ، وَحَضْرِيٌّ ، وَسَفْرِيٌّ ، وَمَكِّيٌّ ، وَمَدَنِيٌّ ،
وَلَيْلِيٌّ ، وَنَهَارِيٌّ ، وَمَا نَزَلَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .
وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {
أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ : { وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا } فَقَالَتْ : يَا بَنِيَّ ، لَقَدْ أَذْكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ ، إِنَّهَا
لَأَخْرَجَ مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ } .
وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ ، فِي طَرِيقِ أُخْرَى .
وَفِي الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطَوْلَى الطُّولِيِّينَ .

سُورَةُ النَّبَأِ [فِيهَا آيَاتَانِ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : { وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا } ائْتَنَّا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْخَلْقِ
بِأَنَّ جَعَلَ اللَّيْلَ غِيَا يُغْطِي بِسَوَادِهِ كَمَا يُغْطِي النَّوْبَ لِابْسِهِ ، وَيَسْتُرُ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَسْتُرُهُ الْحِجَابُ .
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ؛ فَظَنَّ بَعْضُ الْغَافِلِينَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى عُرْيَانًا لَيْلًا فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ أَنَّ صَلَاتَهُ صَاحِبَةٌ ؛ لِأَنَّ الظُّلَامَ
يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ ؛ وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا ؛ فَإِنَّ النَّاسَ بَيْنَ قَاتِلَيْنِ : مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ فَرْضٌ إِسْلَامِيٌّ لَا يَخْتَصُّ
وُجُوبُهُ بِالصَّلَاةِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ، وَكِلَاهُمَا ائْتَفَقَا عَلَى أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ لِلصَّلَاةِ فِي الظُّلْمَةِ كَمَا هُوَ فِي
التُّورِ ، إِبْتِائًا بِإِثْبَاتِ ، وَنَفْيًا بِنَفْيِ ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ يَجِبُ فِي التُّورِ وَيَسْقُطُ فِي الظُّلْمَةِ اجْتِزَاءً بِسِتْرِهَا عَنْ سِتْرِ
تَوْبِ يَلْبَسُهُ الْمُصَلِّيُّ فَلَا وَجَهَ لِهَذَا بِحَالٍ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

الآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لِيُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا وَجَبَاتٍ أَلْفَافًا } : ائْتَنَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى عِبَادِهِ بِإِزَالِهِ الْمَاءَ الْمُبَارَكِ
مِنَ السَّمَاءِ ، وَيَاخْرَاجَهُ الْحَبَّ وَالنَّبَاتَ وَاللَّيْفَ الْجَبَاتِ وَكُلُّ مَا ائْتَنَّا اللَّهُ بِهِ مِنَ النِّعَمِ ؛ فَفِيهِ حَقُّ الصَّدَقَةِ بِالشُّكْرِ
فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الصَّدَقَةَ شُكْرَ نِعْمَةِ الْمَالِ ، كَمَا جَعَلَ الصَّلَاةَ شُكْرَ نِعْمَةِ الْبَدَنِ .

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا ، وَحَقَّقْنَا تَفْصِيلَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ وَمَحَلِّهَا وَمِقْدَارَهَا بِمَا يُعْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ لِظُهُورِهِ وَشُمُولِهِ فِي الْبَيَانِ بِمَوْضِعَيْنِ

سُورَةِ عَبَسَ [فِيهَا آيَتَانِ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { عَبَسَ وَتَوَلَّى } فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى لَا خِلَافَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى ، وَقَدْ رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ : { نَزَلَتْ } { عَبَسَ وَتَوَلَّى } فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ؛ عَلَّمَنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ ، وَعِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ عِظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرَضُ عَنْهُ وَيُقْبَلُ عَلَى الْآخِرِ ، وَيَقُولُ : يَا فُلَانُ ، هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بِأَسَا ، فَيَقُولُ : لَا ، مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بِأَسَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { عَبَسَ وَتَوَلَّى } .

قَالَتْ الْمَالِكِيَّةُ مِنْ عُلَمَائِنَا : اسْمُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ عَمْرُو ، وَيُقَالُ عَبْدُ اللَّهِ ، وَالرَّجُلُ مِنْ عِظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ هُوَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ ، وَيَكْنَى أَبُو عَبْدِ شَمْسٍ خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مُسْنَدًا قَالَ : أَنبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : هَذَا مَا عَرَضْنَا عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : نَزَلَتْ { عَبَسَ وَتَوَلَّى } فَذَكَرَ مِثْلَهُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ هَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ : { وَلَا تَطْرُدْ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ } . وَمَعْنَاهُ نَحْوُهُ حَيْثُمَا وَقَعَ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَصَدَ تَأْلُفَ الرَّجُلِ الطَّارِي ثِقَةً بِمَا كَانَ فِي قَلْبِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ مِنَ الْإِيمَانِ ، كَمَا قَالَ : { إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ } .

وَأَمَّا قَوْلُ عُلَمَائِنَا : إِنَّهُ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّهُ أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ ، فَهَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ وَجَهْلٌ مِنْ

الْمُفَسِّرِينَ الَّذِينَ لَمْ يَتَحَقَّقُوا الدِّينَ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أُمَيَّةَ وَالْوَلِيدَ كَانَا بِمَكَّةَ ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ ، مَا حَضَرَ مَعَهُمَا وَلَا حَضَرَ مَعَهُ ، وَكَانَ مَوْتُهُمَا كَافِرَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَالْآخَرُ فِي بَدْرٍ وَلَمْ يَقْصِدْ قَطُّ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ ، وَلَا حَضَرَ عِنْدَهُ مُفْرَدًا وَلَا مَعَ أَحَدٍ .

الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ } .

وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهَا فِي سُورَةِ الْوَاقِعَةِ عِنْدَ ذِكْرِنَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } فَلْيَنْظُرْ هُنَالِكَ فِيهِ مَنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهِ هَاهُنَا .

وَقَدْ قَالَ وَهْبُ بْنُ مُنْبِهٍ : إِنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : { بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ } يَعْنِي أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقَاضِي : لَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ كِرَامًا بَرَرَةً ، وَلَكِنْ لَيْسُوا بِمُرَادِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَلَا قَارِبُوا الْمُرَادِينَ بِهَا ؛ بَلْ هِيَ لَفْظَةٌ مَخْصُوصَةٌ بِالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، وَلَا يُشَارِكُهُمْ فِيهَا سِوَاهُمْ ، وَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ فِي مُتَنَاوَلِهَا غَيْرُهُمْ . رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ ، وَمِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ } . وَقَوْلُهُ : { أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا } قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي أَنَّهَا نَزَلَتْ وَأَمْتَالُهَا فِي مَعْزِصِ الْإِمْتِنَانِ ، وَتَحَقُّقُ الْقَوْلِ فِيهَا .

سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ [فِيهَا آيَتَانِ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَيَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ } فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : رَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَحْبَبِّ

النَّاسِ كَيْلًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَيَلِّ لِلْمُطَفِّينَ } فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ .
{ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ فِي تَهْسِيرِ اللَّفْظِ : قَالَ عُلَمَاءُ اللَّغَةِ : الْمُطَفَّفُونَ هُمُ الَّذِينَ يَتَّقُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ .
وَقِيلَ لَهُ الْمُطَفَّفُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يَسْرِقُ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ إِلَّا الشَّيْءَ الطَّيِّفَ ، مَاخُذٌ مِنْ طَفِّ الشَّيْءِ وَهُوَ
جَانِبُهُ .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : { كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ طَفُّ الصَّاعِ } يَعْنِي بَعْضُكُمْ قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا
بِالتَّقْوَى .

وَفِي الْمَوْطَأِ : قَالَ مَالِكٌ : [يُقَالُ] : لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءً وَتَطْفِيفٌ ، وَالتَّطْفِيفُ ضِدُّ التَّوْفِيفِ .
وَرَوَى أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، وَقَدْ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ ، فَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ سِبَاعُ
بْنَ عَرَفَةَ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَوَجَدْنَاهُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى " كَهَيْعِص " وَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ
الثَّانِيَةِ { وَيَلِّ لِلْمُطَفِّينَ } قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَقُولُ فِي صَلَاتِي : " وَيَلِّ لِأَبِي فَلَانِ ، لَهُ مِكْيَالَانِ ، إِذَا اكْتَالَ اكْتَالَ
بِالْوَأْفَى ، وَإِذَا كَالَ كَالَ بِالتَّاقِصِ " .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِذَا كَالُوهُمْ } يَعْنِي كَالُوا لَهُمْ ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَفْعَالِ يَأْتِي كَذَلِكَ كَقَوْلِهِمْ : شَكَرْتُ
فُلَانًا وَشَكَرْتُ لَهُ ، وَنَصَحْتُ فُلَانًا وَنَصَحْتُ لَهُ ، وَاخْتَرْتُ أَهْلِي فُلَانًا وَاخْتَرْتُ مِنْ أَهْلِي فُلَانًا ، سَوَاءٌ كَانَ الْفِعْلُ
فِي الْعَدَدِيِّ مُفْتَصِّرًا أَوْ مُعَدِّيًا أَيْضًا ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الْمُلْحَنَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ : { وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ } ؛ فَبَدَأَ بِالْكَيْلِ قَبْلَ الْوِزْنِ ؛ وَالْوِزْنُ هُوَ الْأَصْلُ ،
وَالْكَيْلُ مُرَكَّبٌ عَلَيْهِ ، وَكِلَاهُمَا لِلتَّقْدِيرِ ، لَكِنَّ الْبَارِئَ سُبْحَانَهُ وَضَعَ الْمِيزَانَ لِمَعْرِفَةِ الْأَشْيَاءِ بِمَقَادِيرِهَا ؛ إِذْ يَعْلَمُهَا
سُبْحَانَهُ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ وَلَا مُقَدَّرٍ .

ثُمَّ قَدْ يَأْتِي الْكَيْلُ عَلَى الْمِيزَانِ بِالْعُرْفِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ،
وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ } فَالْفَوَاتُ وَاللَّذَهَانُ يُعْتَبَرُ فِيهَا الْكَيْلُ [دُونَ الْوِزْنِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بُعِثَ وَهِيَ تُكْتَالُ بِالْمَدِينَةِ فَجَرَى فِيهَا الْكَيْلُ] ، وَكَذَلِكَ الْأَمْوَالُ الرَّبَوِيَّةُ يُعْتَبَرُ فِيهَا الْمِمَاتِلَةُ بِالْكَيْلِ دُونَ الْوِزْنِ ،
حَاشَا التَّقْدِيرِ ، حَتَّى أَنْ الدَّقِيقَ وَالْحِنْطَةَ يُعْتَبَرُ فِيهِمَا الْكَيْلُ ، وَلَيْسَ لِلْوِزْنِ فِيهِمَا طَرِيقٌ ، وَإِنْ ظَهَرَ بَيْنَهُمَا زَيْعٌ فَهُوَ
كَظُهُورِهِ بَيْنَ الرُّبَيْنِ ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَرَأَ : { وَيَلِّ لِلْمُطَفِّينَ } [مَرَّتَيْنِ قَالَ : مَسَحَ الْمَدِينَةَ مِنْ
التَّطْفِيفِ وَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً .

وَرَوَى أَشْهَبُ قَالَ : قَرَأَ مَالِكٌ : { وَيَلِّ لِلْمُطَفِّينَ } [، فَقَالَ : لَا تُطْفَفُ وَلَا تَجْلِبُ وَلَكِنْ أُرْسِلَ وَصَبَّ عَلَيْهِ صَبًّا
، حَتَّى إِذَا اسْتَوَى أُرْسِلَ يَدُكَ وَلَا تُمَسِكَ .
وَقَالَ

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجَشُونِ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّطْفِيفِ } وَقَالَ : إِنَّ الْبَرَكَةَ فِي رَأْسِهِ .
قَالَ : بَلَّغَنِي أَنَّ كَيْلَ فِرْعَوْنَ كَانَ طِفَافًا مَسْحًا بِالْحَدِيدَةِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ قَالَ عُلَمَاءُ الدِّينِ : التَّطْفِيفُ فِي كُلِّ شَيْءٍ فِي الصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ وَالْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ
: كَمَا أَنَّ السَّرْفَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَأَسْوَأُ السَّرْفَةِ مَنْ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ ؛ فَلَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا .

الآية الثانية قوله تعالى : { يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ } فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى رَوَى مَالِكٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ، حَتَّى أَنْ أَحَدَهُمْ لَيَغِيبُ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ } .

وَعَنْهُ أَيْضًا ، { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَقُومُ مِائَةَ سَنَةٍ } الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ الْقِيَامُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ حَقِيرٌ بِالْإِصَافَةِ إِلَى عَظَمَتِهِ وَحَقِّهِ ؛ فَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ .

وَقَدْ رُوِيَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَاعْتَنَفَهُ } وَقَامَ طَلْحَةُ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ تَيْبٍ عَلَيْهِ .

{ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ حِينَ طَلَعَ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ : قَوْمُوا لِسَيِّدِكُمْ } .

وَقَالَ أَيْضًا : { مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْتَمِلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ } .

وَقَدْ بَيَّنَّا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى حَالِ الرَّجُلِ وَنَيْتِهِ ، فَإِنْ أَنْتَظَرَ لِدَلِيلِكَ وَاعْتَقَدَهُ لِنَفْسِهِ حَقًّا فَهُوَ مَمْنُوعٌ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْبَشَاشَةِ وَالْوَصْلَةِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ ، وَخَاصَّةً عِنْدَ الْأَسْبَابِ ، كَالْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ وَنَحْوِهِ .

سُورَةُ الْأَنْشِقَاقِ فِيهَا آيَةٌ وَاحِدَةٌ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّقَقِ } فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي الشَّقَقِ : قَالَ أَشْهَبُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ، وَغَيْرُهُمْ ، وَكَثِيرٌ عَدَّهُمْ ، عَنْ مَالِكٍ : الشَّقَقُ : الْحُمْرَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمَغْرِبِ ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ ، وَوَجِبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : الشَّقَقُ : الْحُمْرَةُ فِيمَا يَقُولُونَ ، وَلَا أَدْرِي حَقِيقَةَ ذَلِكَ ، وَلَكِنِّي أَرَى الشَّقَقَ الْحُمْرَةَ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّهُ لَيَقَعُ فِي قَلْبِي .

وَمَا هُوَ إِلَّا شَيْءٌ فَكَّرْتُ فِيهِ مِنْذُ قَرِيبٍ : أَنَّ الْبَيَاضَ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ حُمْرَةِ الشَّقَقِ أَنَّهُ مِثْلُ الْبَيَاضِ الَّذِي يَكُونُ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَكَمَا لَا يُمْنَعُ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا مِنْ أَرَادَ الصِّيَامَ ، فَلَا أَدْرِي هَذَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، وَقَتَادَةُ ، وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمُعَاذٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّابِعِينَ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ الْبَيَاضُ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةً . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَهْلُ اللُّغَةِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، وَاعْتَصَدَ بَعْضُهُمْ بِالِاشْتِقَاقِ وَأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ الرَّقَّةِ ، وَالَّذِي يُعْصِدُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ { وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّقَقِ } ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَى حَالَيْنِ : كَثِيرٌ وَقَلِيلٌ ، وَهُوَ الَّذِي تَوَقَّفَ فِيهِ مَالِكٌ مِنْ جِهَةِ اشْتِقَاقِهِ ، وَاخْتِلَافِ إِطْلَاقِهِ ، ثُمَّ فَكَّرَ فِيهِ مِنْذُ قَرِيبٍ ، وَذَكَرَ كَلَامًا مُجْمَلًا ، تَحْقِيقُهُ أَنَّ الطَّوَالِعَ أَرْبَعَةٌ : الْفَجْرُ الْأَوَّلُ ، وَالثَّانِي ، وَالْحُمْرَةُ ، وَالشَّمْسُ . وَكَذَلِكَ الْغَوَارِبُ أَرْبَعَةٌ :

الْبَيَاضُ الْآخِرُ ، وَالْبَيَاضُ الَّذِي يَلِيهِ ، الْحُمْرَةُ ، الشَّقَقُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : كَمَا يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ بِالطَّوَالِعِ الثَّانِي مِنَ الْأَوَّلِ فِي الطَّوَالِعِ ، كَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِالْغَوَارِبِ مِنَ الْآخِرِ ، وَهُوَ الْبَيَاضُ .

وَقَالَ عُلَمَاؤُهُمُ الْمُحَقِّقُونَ : وَكَمَا قَالَ { حَتَّى مَطَّلَعَ الْفَجْرُ } فَكَانَ الْحُكْمُ مُتَعَلِّقًا بِالْفَجْرِ الثَّانِي ، كَذَلِكَ إِذَا قَالَ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ بِتَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِالشَّفَقِ الثَّانِي ؛ وَهَذِهِ تَحْقِيقَاتٌ قَوِيَّةٌ عَلَيْنَا .
 وَاعْتَمَدَ عُلَمَاؤُنَا عَلَى { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ } وَالْحُكْمُ يَتَعَلَّقُ بِأَوَّلِ الْأَسْمِ ، وَكَذَلِكَ كُنَّا نَقُولُ فِي الْفَجْرِ ، إِلَّا أَنَّ النَّصَّ قَطَعَ بِنَا عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ : لَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَكُونَ هَذَا وَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى فَوْقَ ، وَلَكِنَّهُ أَنْ يَكُونَ هَكَذَا وَبَسَطَهَا وَقَالَ : لَيْسَ الْمُسْتَطِيلُ ، وَلَكِنَّهُ الْمُسْتَطِيرُ يَعْنِي الْمُتَشِيرَ ، وَلِأَنَّ الثُّعْمَانَ بَنَ بِشِيرٍ قَالَ : { أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِوَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثُلَاثِيهِ } وَقَالَ الْخَلِيلُ : رَقِبْتَ مَغِيبَ الْبَيَاضِ فَوَجَدْتَهُ يَتِمَادِي إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ .
 وَقَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ : رَأَيْتَهُ يَتِمَادِي إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَمَّا لَمْ يَتَّحِدْ وَقْتُهُ مِنْهُ سَقَطَ اعْتِبَارُهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ : { وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ } ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ { أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ : { إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ } فَسَجَدَ فِيهَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا } وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مِنْهُ ، وَهِيَ رِوَايَةُ الْمَدِينِيِّينَ عَنْهُ .
 وَقَدْ اعْتَصَدَ فِيهَا الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : لَمَّا أَمَمْتُ بِالنَّاسِ تَرَكْتُ قِرَاءَتَهَا ؛ لِأَنِّي إِذَا سَجَدْتُ أَنْكَرُوهُ ، وَإِنْ تَرَكْتُهَا كَانَ تَقْصِيرًا مِنِّي ، فَاجْتَنَبْتُهَا إِلَّا إِذَا صَلَّيْتُ وَحْدِي .

وَهَذَا تَحْقِيقٌ وَعَدِ الصَّادِقُ بَأَنَّ يَكُونُ الْمَعْرُوفُ مُتَكْرِرًا وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا .
 وَقَدْ { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ لَوْلَا حِدْنَانِ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَهَدَمْتُ الْبَيْتَ وَرَدَدْتُهُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ .

{ وَقَالَ كَانَ شَيْخُنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَهْرِيُّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ ، وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، وَتَفَعَّلَهُ الشَّيْبَعَةُ ، فَحَضَرَ عِنْدِي يَوْمًا بِمُحْرَسِ ابْنِ الشَّوَاءِ بِالْبَغْدَادِ مَوْضِعَ تَدْرِيسِي عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ مِنَ الْمُحْرَسِ الْمَذْكُورِ ، فَتَقَدَّمَ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَأَنَا فِي مَوْخَرِهِ قَاعِدٌ عَلَى طَاقَاتِ الْبَحْرِ ، أُنَسِّمُ الرِّيحَ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَعَهُ فِي صَفِّ وَاحِدٍ أَبُو ثَمَنَةَ رَيْسُ الْبَحْرِ وَقَائِدُهُ ، مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، وَيَتَطَّلَعُ عَلَى مَرَاكِبِ تَحْتَ الْمِيَنَاءِ ، فَلَمَّا رَفَعَ الشَّيْخُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَفِي رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ قَالَ أَبُو ثَمَنَةَ وَأَصْحَابُهُ : أَلَا تَرَوْنَ إِلَى هَذَا الْمَشْرِقِيِّ كَيْفَ دَخَلَ مَسْجِدَنَا ؟ فَقَوْمُوا إِلَيْهِ فَاقْتُلُوهُ وَارْمُوا بِهِ فِي الْبَحْرِ ، فَلَا يِرَاكُمُ أَحَدٌ .
 فَطَارَ قَلْبِي مِنْ بَيْنِ جَوَانِحِي ، وَقُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ،

هَذَا الطَّرُطُوشِيُّ فُقِيهِه الْوَقْتُ .

فَقَالُوا لِي : وَلِمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ؟ فَقُلْتُ : كَذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي رِوَايَةٍ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ .

وَجَعَلْتُ أَسْكُتُهُمْ وَأَسْكُتُهُمْ ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَثُمْتُ مَعَهُ إِلَى الْمَسْكَنِ مِنَ الْمُحْرَسِ ، وَرَأَى تَغْيِيرَ وَجْهِي ، فَأَنْكَرَهُ ، وَسَأَلَنِي فَأَعْلَمْتُهُ فَصَحَّكَ ، وَقَالَ : وَمِنْ أَيْنَ لِي أَنْ أُقْتَلَ عَلَى سُنَّةٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : وَلَا يَجِلُّ لَكَ هَذَا فَإِنَّكَ بَيْنَ قَوْمٍ إِنْ قُتِمَ بِهَا قَامُوا عَلَيْكَ ، وَرَبَّمَا ذَهَبَ دَمُكَ .

فَقَالَ : دَعْ هَذَا الْكَلَامَ وَخُذْ فِي غَيْرِهِ .

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : { صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ يَعْنِي الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ { إِذَا

السَّمَاءِ انشَقَّتْ { فَسَجَدَ فِيهَا ، فَلَمَّا فَرَغَ قُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَإِنَّ هَذِهِ السَّجْدَةَ مَا كُنَّا نَسْجُدُهَا .
 قَالَ : سَجَدَهَا أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا خَلْفُهُ ، فَلَا أَرَا أَسْجُدُهَا حَتَّى أَلْقَى أَبَا الْقَاسِمِ { .
 وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْجُدُ فِيهَا مَرَّةً ، وَمَرَّةً لَا يَسْجُدُ ، كَأَنَّهُ لَا يَرَاهَا مِنَ الْعَزَائِمِ عَزَائِمِ الْقُرْآنِ وَقَدْ بَيَّنَّا
 الصَّحِيحَ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ [بِغَيْبِهِ وَأَحْكَمُ] .

سُورَةُ الْبُرُوجِ [فِيهَا آيَاتَانِ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ } : فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى
 الشَّاهِدُ فَاعِلٌ مِنْ شَهِدَ ، وَالْمَشْهُودُ مَفْعُولٌ مِنْهُ ، وَلَمْ يَأْتِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِغَيْبِهِ ، فَيَجِبُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى كُلِّ شَاهِدٍ
 وَمَشْهُودٍ .

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ بَنُ مَطَرٍ الرَّهَاطِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، { عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ : { وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ } قَالَ : الشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْمَشْهُودُ يَوْمَ عَرَفَةَ { .
 وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : الشَّاهِدُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرُسُلُهُ وَالْمَلَائِكَةُ
 وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ .

وَقَدْ يَكُونُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ ، وَالْمَشْهُودُ فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَيَّامَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا ،
 وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ إِلَى التَّخْصِيصِ سَبِيلٌ بَعِيرٌ أَثَرِ صَحِيحٍ .
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ إِذَا كَانَ الشَّاهِدُ اللَّهُ فَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنَاهُ وَمُتَعَلِّقُهُ فِي الْأَمَدِ الْأَقْصَى ، وَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ قَالَ
 سُبْحَانَهُ : { لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا } وَهَذَا إِذَا تَبَعْتَهُ بِالْأَخْبَارِ وَجَدْتَهُ كَثِيرًا فِي
 جَمَاعَةٍ .

وَأَمَّا الْمَشْهُودُ فَعَلَقَهُ بِكُلِّ مَشْهُودٍ فِيهِ ، وَمَشْهُودٍ عَلَيْهِ ، وَمَشْهُودٍ بِهِ ، حَسَبَ مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ بِأَقْسَامِ الْمَفْعُولِ فَإِنَّهُ
 فِي ذَلِكَ كُلِّهِ صَحِيحٌ سَائِعٌ لُغَةً وَمَعْنَى ، فَاحْمِلْهُ عَلَيْهِ وَعَمِّمَهُ فِيهِ .

الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { قِيلَ أَصْحَابُ الْأَخْلُودِ } : فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى ثَبِتَ عَنْ صُهِيبٍ وَاللَّفْظُ
 لِمُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ ، فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ
 لِلْمَلِكِ : قَدْ كَبِرْتُ ، فَأَبْعَثْ لِي غُلَامًا أَعْلَمُهُ السَّحْرَ ؛ فَبِعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ
 قَعَدَ إِلَيْهِ ، وَسَمِعَ كَلَامَهُ ، وَأَعْجَبَهُ ، فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرُ مَرًّا بِالرَّاهِبِ ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ ، وَإِذَا أَتَى السَّاحِرُ ضَرْبَهُ ،
 فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ ، فَقَالَ : إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ : حَبَسَنِي أَهْلِي ، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ حَبَسَنِي
 السَّاحِرُ ، فَيَسْتَمِا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى ذَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتْ النَّاسَ ، فَقَالَ : الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرَ أَفْضَلَ أَمْ
 الرَّاهِبَ أَفْضَلَ ، فَأَخَذَ حَجْرًا وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَأَقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ ،
 حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا ، وَمَضَى النَّاسُ ؛ فَأَتَى إِلَى الرَّاهِبِ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ : أَيُّ بَنِي ، أَنْتَ
 الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي ، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى ، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى ، فَإِنْ أُبْتَلِيتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ ؛ فَكَانَ الْغُلَامُ يُرِيءُ الْأَكْمَةَ
 وَالْأَبْرَصَ ، وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ ، فَسَمِعَ بِهِ جَلِيسُ الْمَلِكِ وَكَانَ قَدْ عَمِيَ فَأَتَاهُ بِهِدَايَا كَثِيرَةً ، فَقَالَ :
 لَكَ مَا هُنَالِكَ أَجْمَعُ إِنْ شَفِيتَنِي قَالَ : إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا ، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللَّهِ دَعَوْتُ لَكَ
 فَشَفَاكَ .

فَأَمَّنَ بِاللَّهِ ؛ فَشَفَاهُ اللَّهُ .

فَأَتَى الْمَلِكُ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ ؟ قَالَ : رَبِّي .

قَالَ : وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي ، قَالَ : رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ .
فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ

حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ .

فَجِيءَ بِالْغُلَامِ ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : أَيُّ بِيٍّ ، قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ ، فَقَالَ :
إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ .

فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ ، فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ ، فَقِيلَ لَهُ : ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ ، فَأَبَى ، فَدَعَا بِالْمُنْشَارِ
، فَوَضَعَ الْمُنْشَارَ عَلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ ، فَشَقَّهُ ، حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ ، فَقِيلَ لَهُ : ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ ،
فَأَبَى ، فَوَضَعَ الْمُنْشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ ، فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ ؛ ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقَالَ لَهُ : ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ فَأَبَى ،
فَدَفَعَهُ إِلَى نَقْرٍ ، مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا كَذَا ، فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرُوتَهُ ، فَإِنْ
رَجِعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ ، فَصَعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ ، فَارْجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ ، فَسَقَطُوا
، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ ؟ فَقَالَ : كَفَانِيهِمُ اللَّهُ .

فَدَفَعَهُ إِلَى نَقْرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْفُورٍ ، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ ، فَإِنْ رَجِعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا
فَأَقْدِفُوهُ .

فَدَهَبُوا بِهِ .

فَقَالَ : اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ ، فَأَنْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّيِّئَةُ ، فَعَرَفُوا ، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ ؛ فَقَالَ لَهُ : مَا فَعَلَ
أَصْحَابُكَ ؟ فَقَالَ : كَفَانِيهِمُ اللَّهُ .

فَقَالَ لِلْمَلِكِ : إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي ، حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرُكَ بِهِ .

قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِدْعٍ ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي ، ثُمَّ ضَعْ
السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ، ثُمَّ قُلْ : بِسْمِ اللَّهِ ، رَبِّ الْغُلَامِ ، ثُمَّ ارْمِنِي ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي .
فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، وَصَلَبَهُ عَلَى جِدْعٍ ،

ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ، ثُمَّ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ
فِي صُدْغِهِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ .

فَقَالَ النَّاسُ : آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ ، فَأَتَى الْمَلِكُ ، فَقِيلَ لَهُ : أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ
؟ قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَذْرُكَ ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ بِرَبِّ الْغُلَامِ ؛ فَأَمَرَ بِالْأَخْذُودِ فِي أَفْوَاهِ السَّكِّ ؛ فَخُذْتُ ، وَأَضْرَمَ النَّارَ
، وَقَالَ : مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَاحْمُوهُ فِيهَا ، أَوْ قِيلَ لَهُ : انْحَمِ فَفَعَلُوا ، حَتَّى جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا ،
فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا ، فَقَالَ الْغُلَامُ : يَا أُمَّهُ ، اصْبِرِي ، فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ ، فَاقْتَحَمَتْ { .

السَّأَلَةُ الثَّانِيَةَ أَصْحَابُ الْأَخْذُودِ هُمُ الَّذِينَ حَفَرُوهُ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَهُمْ الَّذِينَ رَمَوْا فِيهِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَكَانَ لَفْظُ الصُّحْبَةِ
مُحْتَمَلًا ، إِلَّا أَنَّهُ بَيْنَهُ وَحَصَصَهُ آخِرُ الْقَوْلِ فِي آيَةِ الثَّالِثَةِ لَهَا وَالرَّابِعَةَ مِنْهَا ، وَهَذَا قَوْلُهُ : { إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ وَهُمْ
عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ } .

السَّأَلَةُ الثَّالِثَةُ هَذَا الْحَدِيثُ سَتْرُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَفْسِيرُهُ فِي مُخْتَصَرِ النَّبِيِّ ، وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ هَهُنَا
أَنَّ الْمَرْأَةَ وَالْغُلَامَ صَبْرًا عَلَى الْعَذَابِ مِنَ الْقَتْلِ ، وَالصَّلْبِ ، وَإِلْقَاءِ النَّفْسِ فِي النَّارِ ، دُونَ الْإِيمَانِ .
وهَذَا مَنْسُوخٌ عِنْدَنَا حَسْبَمَا تَقَرَّرَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ .

سُورَةُ الطَّارِقِ فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ } : فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى مَحَلَّ الْمَاءِ الَّذِي يُنْتَجَعُ مِنْهُ ، وَأَنَّهُ بَيْنَ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ، تُرْعِجُهُ الْقُدْرَةُ ، وَتُمَيِّزُهُ الْحِكْمَةُ ، وَقَدْ قَالَ الْأَطْبَاءُ : إِنَّهُ الدَّمُّ الَّذِي تَطْبُخُهُ الطَّبِيعَةُ بِوَأَسْطَةِ الشَّهْوَةِ ، وَهَذَا مَا لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ أَبَدًا إِلَّا بِخَبَرِ صَادِقٍ .

وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِيهِ ، وَالنَّظَرُ الْعَقْلِيُّ لَا يُتَهَيَّ إِلَيْهِ ، وَكُلُّ مَا يَصِفُونَ فِيهِ دَعْوَى يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ حَقًّا ، بَيِّنًا أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى تَعْيِينِهَا كَمَا قَدَّمْنَا ؛ وَلَا دَلِيلَ عَلَى تَخْصِصِهَا حَسِيمًا أَوْ ضَحْنًا .

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْخَبَرِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً } وَهِيَ الدَّمُّ ؛ فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ الدَّمَّ هُوَ الطَّوْرُ الثَّلَاثُ ، وَعِنْدَ الْأَطْبَاءِ أَنَّهُ الطَّوْرُ الْأَوَّلُ ، وَهَذَا تَحْكُمُ مِمَّنْ يَجْهَلُ .

فَإِنْ قِيلَ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فَلِمَ قُلْتُمْ : إِنَّهُ نَجَسٌ ؟ قُلْنَا : قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَيْهِ بِمَا فِيهِ مَقْنَعٌ ، وَأَخَذْنَا مَعَهُمْ فِيهِ كُلَّ طَرِيقٍ ، وَمَلَكْنَا عَلَيْهِمْ بِثَبْتِ الْأَدْلَةِ كُلِّ ثَبِيَّةٍ لِلنَّظَرِ . فَلَمْ يَجْلُوا لِلسُّلُوكِ إِلَى مَرَامِهِمْ مِنْ أَنَّهُ طَاهِرٌ سَبِيلًا ، وَأَقْرَبُهُ أَنَّهُ يَخْرُجُ عَلَى تَقَبُّبِ الْبَوْلِ عِنْدَ طَرَفِ الْكِمْرَةِ فَيَسْتَجَسُّ بِمُرُورِهِ عَلَى مَحَلِّ نَجَسٍ .

الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ } : فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ : { يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ } يَعْنِي تُخْتَبَرُ الصَّمَائِرُ ، وَتَكْشَفُ مَا كَانَ فِيهَا .

وَالسَّرَائِرُ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ أَحْوَالِ التَّكْلِيفِ وَالْأَفْعَالِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ أَمَّا السَّرَائِرُ فَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ أَشْهَبَ عَنْهُ وَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : { يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ } أَبْلَغَكَ أَنْ الْوُضُوءَ مِنَ السَّرَائِرِ ؟ قَالَ : قَدْ بَلَّغَنِي ذَلِكَ فِيمَا يَقُولُ النَّاسُ ، فَأَمَّا حَدِيثُ أَخَذْتَهُ فَلَا . وَالصَّلَاةُ مِنَ السَّرَائِرِ ، وَالصِّيَامُ مِنَ السَّرَائِرِ ، إِنْ شَاءَ قَالَ : صَلَّيْتُ وَلَمْ يُصَلِّ . وَمِنَ السَّرَائِرِ مَا فِي الْقُلُوبِ يَجْزِي اللَّهُ بِهِ الْعِبَادَ .

قَالَ الْقَاضِي : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ إِلَّا الْأَمَانَةَ ، وَالْوُضُوءَ مِنَ الْأَمَانَةِ ، وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ مِنَ الْأَمَانَةِ ، الْوَدِيعَةَ مِنَ الْأَمَانَةِ ، وَأَشَدُّ ذَلِكَ الْوَدِيعَةَ ، ثُمَّ لَئِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا هَيْبَتُهَا يَوْمَ أَخَذَهَا ، فَيُرْمَى بِهَا فِي قَعْرِ جَهَنَّمَ ، فَيُقَالُ لَهُ : أَخْرِجْهَا فَيَتَّبِعُهَا فَيَجْعَلُهَا فِي عُنُقِهِ ، فَإِذَا رَجَا أَنْ يَخْرُجَ بِهَا زَلَّتْ مِنْهُ وَهُوَ يَتَّبِعُهَا ، فَهُوَ كَذَلِكَ دَهْرَ الدَّاهِرِينَ . وَقَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ .

مِنَ الْأَمَانَةِ أَنْ ائْتَمَنَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى فَرْجِهَا .

قَالَ أَشْهَبٌ : قَالَ لِي سُفْيَانٌ : فِي الْحَيْضَةِ وَالْحَمَلِ إِذَا قَالَتْ : لَمْ أَحِضْ ، وَأَنَا حَامِلٌ ، صَدَقَتْ مَا لَمْ تَأْتِ بِمَا يُعْرَفُ فِيهَا كَاذِبَةً .

وَفِي الْحَدِيثِ : { غُسْلُ الْجَنَابَةِ مِنَ الْأَمَانَةِ } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ كُلُّ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ .

الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ } : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ هَزْلٌ ، وَإِنَّمَا هِيَ جَدُّ كُلِّهَا ؛ فَلَا يَهْزُلُ أَحَدٌ بَعْدَ أَوْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ إِلَّا وَيُنْقِذُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ فِي قَوْلِهِ هَزْلًا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ

الْهَزْلَ مَحَلٌّ لِلْكَذِبِ ، وَلِلْبَاطِلِ يُفْعَلُ ، وَلِلْعَبِّ يُمْتَلَّ .
وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا الْعَرَضَ فِي الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِيهِ وَفِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ .

سُورَةُ الْأَعْلَى [فِيهَا أَرْبَعُ آيَاتٍ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { سُنُقِرْتُكَ فَلَا تَنْسَى } : فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ : { سُنُقِرْتُكَ } أَي سَنَجَعُكَ قَارِنًا ، فَلَا تَنْسَى مَا نُقِرْتُكَ .
وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ قَوْلِهِ : { سُنُقِرْتُكَ فَلَا تَنْسَى } قَالَ : فَحَفِظُ .
قَالَ عَلَمًاوْنَا : يُرِيدُ مَالِكٌ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِتَرْكِ النَّسْيَانِ ؛ إِذْ كَانَ لَيْسَ مِنْ اسْتِطَاعَتِهِ ، وَلَكِنَّهُ قَدَّمَ لَهُ تَرْكَهُ ، وَحَكَمَ لَهُ بِأَنَّهُ لَا يَنْسَى مَا أُتْرِلَ عَلَيْهِ .
قَالَ الْقَاضِي : وَهَذَا صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ تَكْلِيفَ النَّاسِي فِي حَالِ نِسْيَانِهِ أَنْ يَصْرِفَ نِسْيَانَهُ لَا يُعْمَلُ قَوْلًا ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُكَلَّفًا بِهِ فِعْلًا .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

{ وَلَا تَنْسَ نَصِيحَكَ مِنَ الدُّنْيَا } .

قُلْنَا .

مَعْنَاهُ لَا تَنْتَرِكُ .

وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ النَّسْيَانَ هُوَ التَّرِكُ لِعَلَّةٍ .

وَالتَّرِكُ عَلَى قِسْمَيْنِ : تَرْكٌ بِقَصْدٍ ، وَتَرْكٌ بِغَيْرِ قَصْدٍ .

وَالتَّكْلِيفُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِمَا يَرْتَبِطُ بِالْقَصْدِ مِنَ التَّرِكِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ ثَبَتَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ ب { سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } وَ { هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ } { مِنْ طَرِيقِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، وَالنُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ .
خَرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَغَيْرُهُ زَادَ النُّعْمَانُ : فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ .

وَفِي الصَّحِيحِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلَّذِي طَوَّلَ صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ : اقْرَأْ ب { سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } { وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا } وَنَحْوِ ذَلِكَ } .

الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى } : فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : نَزَلَتْ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ يُزَكَّى نَمَّ يُصَلِّي .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فِي سَرْدِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ : قَالَ عِكْرَمَةُ : كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ أَقْدَمُ زَكَاتِي بَيْنَ يَدَيَّ صَلَاتِي .
فَقَالَ سُفْيَانُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى } .

وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : إِنَّ هَذَا الرَّجْفَ شَيْءٌ يُعَاقِبُ اللَّهَ بِهِ الْعِبَادَ ، وَقَدْ كَتَبْتُ إِلَى أَهْلِ الْمَصَارِ أَنْ يَخْرُجُوا فِي يَوْمِ كَذَا مِنْ شَهْرِ كَذَا ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَصَدَّقَ فَلْيَفْعَلْ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى } وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ : قَدِّمُوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ }

فَصَلَّى { وَكَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِهَا وَيُخْرِجُهَا .
وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : إِنَّ هَذَا الرَّجْفَ شَيْءٌ يُعَاقِبُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ يَعْصِي الزَّلْزَالَ .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى } : فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الذِّكْرَ حَقِيقَتُهُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْقَلْبِ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ النَّسْيَانِ الَّذِي هُوَ ضِدُّهُ ، وَالضَّدَانُ إِنَّمَا يَتَضَادُّانِ فِي الْمَحَلِّ الْوَاجِبِ ؛ فَأَوْجَبَ اللَّهُ بِهِذِهِ الْآيَةَ النَّيَّةَ فِي الصَّلَاةِ خُصُوصًا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ افْتَضَلَهَا عُمُومًا قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ } .

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ } .
وَالصَّلَاةُ أُمَّ الْأَعْمَالِ ، وَرَأْسُ الْعِبَادَاتِ ، وَمَحَلُّ النَّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ؛ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ فِي كُلِّ نِيَّةٍ بِفِعْلِ أَنْ تَكُونَ مَعَ الْفِعْلِ لَا قَبْلَهُ ؛ وَإِنَّمَا رُخِّصَ فِي تَقْدِيمِ نِيَّةِ الصَّوْمِ لِأَجْلِ تَعَذُّرِ اقْتِرَانِ النَّيَّةِ فِيهِ بِأَوَّلِ الْفِعْلِ عِنْدَ الْهَجْرِ ، لِوُجُودِهِ وَالنَّاسُ فِي غَفْلَةٍ ، وَبَقِيَتْ سَائِرُ الْعِبَادَاتِ عَلَى الْأَصْلِ وَتَوَهَّمُ بَعْضُ الْقَاصِرِينَ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ أَنَّ تَقْدِيمَ النَّيَّةِ عَلَى الصَّلَاةِ جَائِزٌ بِنَاءً عَلَى مَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا مِنْ تَجْوِيزِ تَقْدِيمِ النَّيَّةِ عَلَى الْوُضُوءِ فِي الَّذِي يَمْشِي إِلَى التَّهَرُّبِ فِي الْغُسْلِ ؛ فَإِذَا وَصَلَ وَاعْتَسَلَ نَسِيَ أَنْ يُجْزئَهُ قَالَ : فَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ .
وَهَذَا الْقَائِلُ مِمَّنْ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ } ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يُعْتَرَى فِيهِ ، وَحَقَّقْنَا أَنَّ الصَّلَاةَ أَصْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي وُجُوبِ النَّيَّةِ ، وَالْوُضُوءَ فَرَعٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، فَكَيْفَ يُقَاسُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ عَلَى الْمُخْتَلَفِ فِيهِ ، وَيُحْمَلُ الْأَصْلُ عَلَى الْفَرَعِ ؟

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى } .
[إِذَا قُلْنَا : إِنَّهُ] الذِّكْرُ الثَّانِي بِاللِّسَانِ الْمُنْخِرِ عَنْ ذِكْرِ الْقَلْبِ الْمُعْبَرِ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ مُفْتَحٌ بِهِ فِي أَوْلِيَّهَا بِاتِّفَاقٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ ؛ لَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِهِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ كُلُّ ذِكْرٍ حَتَّى لَوْ قَالَ : " سُبْحَانَ اللَّهِ " بَدَلَ التَّكْبِيرِ أَجْزَأُهُ ، بَلْ لَوْ قَالَ بَدَلَ (اللَّهُ أَكْبَرُ) : بَزَكَ خِدَايَ لِأَجْزَأُهُ ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ .
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يُجْزئُهُ " اللَّهُ الْأَكْبَرُ " وَاللَّهُ الْأَكْبَرُ ، وَاللَّهُ الْأَكْبَرُ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُجْزئُهُ اللَّهُ الْأَكْبَرُ وَاللَّهُ الْأَكْبَرُ .
[وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُجْزئُهُ إِلَّا قَوْلُهُ :] اللَّهُ أَكْبَرُ .

فَأَمَّا تَعَلُّقُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الذِّكْرِ بِالْعَجْمِيَّةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى } فَيَأْتِي ذِكْرُ وَجْهِ التَّقْصِي عَنْهُ فِي الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّهُ الذِّكْرُ مُطْلَقًا بِقَوْلِهِ الْعَامِّ : { وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى } فَهَذَا الْعَامُّ قَدْ عَيَّنَهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلُهُ ؛ أَمَّا قَوْلُهُ فَهُوَ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ : { تَحْرِمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ } .
وَأَمَّا الْفِعْلُ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا : اللَّهُ أَكْبَرُ .

وَأَمَّا التَّعَلُّقُ لِلشَّافِعِيِّ بِقَوْلِهِ : إِنَّ زِيَادَةَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ فِيهِ لَا تُغَيِّرُ بِنَاءَهُ وَلَا مَعْنَاهُ .
فَالْجَوَابُ أَنَّ التَّعْبُدَ إِذَا وَقَعَ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ لَمْ يَجْزَأْ أَنْ يُعْبَرَ عَمَّا شَرَعَ فِيهِ بِمَا لَا يُغَيِّرُ ؛ لِأَنَّهَا شَرْعَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ ، وَاعْتِبَارٌ مِنْ غَيْرِ اضْطِرَّارٍ ؛ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ .

وَجَوَابُ ثَانٍ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ تَدْخُلُ لِلْجِنْسِ وَاللَّعْهَدِ ، وَكِلَاهُمَا مَمْنُوعٌ هَاهُنَا ، أَمَّا الْجِنْسُ فَإِنَّ

الْبَارِي تَعَالَى لَا جِنْسَ لَهُ .

وَأَمَّا الْعَهْدُ فَلِأَنَّ التَّعْبِيرَ بِالْكِبْرِيَّةِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَصَفًا ، فَلَا مَعْنَى لِلزِّيَادَةِ فِيهِ حَيْثُ لَا تُتَّصَرُّ الزِّيَادَةُ .

وَإِذَا بَطَلَ مِنْهُبُ الشَّافِعِيِّ فَمَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ أَبْطَلَ .

فَإِنْ قِيلَ : قَوْلُهُ : { وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى } عُمُومٌ فِي كُلِّ ذِكْرٍ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُ أَكْبَرُ فِي

الصَّلَاةِ تَخْصِيصٌ لِبَعْضِ ذَلِكَ الْعُمُومِ ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ ، وَإِنَّمَا كَانَ يُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ لَوْ كَانَ بَيِّنًا

لِمُجْمَلٍ وَاحِدٍ .

وَهَذَا سُؤَالٌ قَوِيٌّ لِأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَدْ تَقَصَّيْنَا عَنْهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَنُعَوِّلُ الْآنَ هُنَا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي } .

وَهُوَ إِنَّمَا كَانَ يُكْبَرُ وَلَا يَتَعَرَّضُ لِكُلِّ ذِكْرٍ ، فَتَعَيَّنَ التَّكْبِيرُ بِأَمْرِهِ بِاتِّبَاعِهِ فِي صَلَاتِهِ ، فَهُوَ الْمُبِينُ لِذَلِكَ كُلِّهِ .

الْآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي مَعْنَاهُ : فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ أَنَّهُ الْقُرْآنُ .

الثَّانِي أَنَّهُ مَا قَصَّهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ .

الثَّالِثُ : أَنَّ هَذَا يَعْنِي أَحْكَامَ الْقُرْآنِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ تَحْقِيقُ قَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى } يَعْنِي الْقُرْآنَ مُطْلَقًا قَوْلٌ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّهُ بَاطِلٌ

قَطْعًا .

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ فِيهِ أَحْكَامُهُ فَإِنَّ أَرَادَ مُعْظَمَ الْأَحْكَامِ فَقَدْ بَيَّنَّا تَحْقِيقَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : { شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى

بِهِ نُوْحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ } .

وَأَمَّا إِنْ أَرَادَ بِهِ مَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ فَهُوَ الْأَوَّلَى مِنَ الْأَقْوَالِ ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْهَا .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ تَعَلَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِي جَوَازِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ بِالْعَجْمِيَّةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ

الْأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى } .

قَالُوا : فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ كِتَابَهُ وَقُرْآنَهُ فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بِالْعِبْرَانِيَّةِ ؛ فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْإِجْبَارِ بِهَا عَنْهُ

وَبِأَمْتَالِهَا مِنْ سَائِرِ الْأَلْسُنِ الَّتِي تُخَالِفُهُ .

وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ : الْأَوَّلُ : أَنَا نَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْكُتُبَ ، وَمَا بَعَثَ اللَّهُ

مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ، كَمَا أَخْبَرَ ، وَمَا أَنْزَلَ مِنْ كِتَابٍ إِلَّا بِلُغَتِهِمْ ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ

رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ } ؛ كُلُّ ذَلِكَ تَيْسِيرٌ مِنْهُ عَلَيْهِمْ ، وَتَهْرِيْبٌ لِلتَّفْهِيمِ إِلَيْهِمْ ، وَكُلُّ مُفْهِمٌ بِلُغَتِهِ ، مُتَعَبِّدٌ بِشَرِيْعَتِهِ

، وَكُلُّ كِتَابٍ بِلُغَتِهِمْ اسْمٌ ؛ فَاسْمُهُ بِلُغَةِ مُوسَى التَّوْرَةُ ، وَاسْمُهُ بِلُغَةِ عِيْسَى الْإِنْجِيلُ ، وَاسْمُهُ بِلُغَةِ مُحَمَّدٍ الْقُرْآنُ ،

فَقِيلَ لَنَا : أَقْرَعُوا الْقُرْآنَ ، فَيَلْزِمُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ بِمَا يُسَمَّى قُرْآنًا .

الثَّانِي : هَبَّكُمْ سَلَّمْنَا لَكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي صُحُفِ مُوسَى بِالْعِبْرَانِيَّةِ فَمَا الَّذِي يَقْتَضِي أَنَّهُ تَجَوُّزُ قِرَاءَتِهِ بِالْفَارِسِيَّةِ ؟ فَإِنْ

قِيلَ : بِالْقِيَاسِ .

قُلْتُ : لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ لِأَنَّ سَيِّمًا عِنْدَكُمْ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَمَسَائِلِ الْخِلَافِ عَلَى التَّمَامِ ، فَلْيَنْظُرْ هُنَاكَ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

سُورَةُ الْغَاشِيَةِ [فِيهَا آيَةٌ وَاحِدَةٌ] وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَذَكَرْ إِئْمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ } : فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى الْمُسَيِّرُ هُوَ الْمُسَلِّطُ الَّذِي يَقَهْرُ وَيَغْلِبُ عَلَى مَا يَقُولُ .
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ مُعْرِفًا بِرِسَالَتِهِ ، مُذَكَّرًا بِبُيُوتِهِ ، يَدْعُو الْخَلْقَ إِلَى اللَّهِ ، وَيَذَكِّرُهُمْ وَعَهْدَهُ ، وَيُبَشِّرُهُمْ وَعَدَّهُ ، وَيُحَذِّرُهُمْ وَعَيْدَهُ ، وَيَعْرِفُهُمْ دِينَهُ ، حَتَّى وَضَحَتْ الْمَحْجَّةُ ، وَقَامَتْ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ الْحُجَّةُ ؛ فَلَمَّا اسْتَمَرَ الْخَلْقُ عَلَى فِسَادِ رَأْيِهِمْ ، وَاجْتَوَا فِي طُعْيَانِهِمْ وَغُلُوبَائِهِمْ ، أَمَرَهُ اللَّهُ بِالْقِتَالِ ، وَسَوَّقَ الْخَلْقَ إِلَى الْإِيمَانِ قَسْرًا ، وَنَسَخَ هَذِهِ الْآيَةَ وَأَمَثَلَهَا حَسِيمًا بَيْنَاهُ .
 وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا .
 وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ، ثُمَّ قَرَأَ : { فَذَكَرْ إِئْمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ } : بِمُسَلِّطٍ عَلَى سَرَائِرِهِمْ ، مُفَسِّرًا مَعْنَى الْآيَةِ ، وَكَاشِفًا حَقِيَّ الْخَفَاءِ عَنْهَا .
 الْمَعْنَى إِذَا قَالَ النَّاسُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَلَسْتُ بِمُسَلِّطٍ عَلَى سَرَائِرِهِمْ ، وَإِنَّمَا عَلَيْنَا بِالظَّاهِرِ ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يُطَالَبُ لَا بِالظَّاهِرِ وَلَا بِالْبَاطِنِ ، فَلَمَّا اسْتَوْلَى اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَتَكْلِيفِهِ الْقِتَالَ عَلَى الظَّاهِرِ ، وَكَلَّ سَرَائِرَهُمْ إِلَيْهِ .
 وَهَذَا الْحَدِيثُ [صَحِيحُ السَّنَدِ] ، صَحِيحُ الْمَعْنَى .
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

سُورَةُ الْفَجْرِ [فِيهَا خَمْسُ آيَاتٍ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالْفَجْرِ } : فِيهَا مَسْأَلَتَانِ :
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى الْفَجْرُ : هُوَ أَوَّلُ أَوْقَاتِ النَّهَارِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ قِسْمِي الزَّمَانِ ؛ وَهُوَ كَمَا قَدَّمْنَا فَجْرَانِ : أَحَدُهُمَا الْبَيَاضُ الَّذِي يَبْدُو أَوَّلًا ثُمَّ يَخْفَى ؛ وَهُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ ذَنْبَ السَّرْحَانِ لِطُرَّانِهِ ثُمَّ إِقْلَاعِهِ .
 وَالثَّانِي : هُوَ الْبَادِي مُتَمَادِيًا ؛ وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ الْمُسْتَطِيلَ ؛ لِأَنَّهُ يَبْدُو كَالْحَبْلِ الْمُعْلَقِ مِنَ الْأُفُقِ أَوْ الرُّمْحِ الْقَائِمِ فِيهِ ؛ وَيُسَمَّى الثَّانِي الْمُسْتَطِيرَ ؛ لِأَنَّهُ يَبْتَشِرُ عَرْضًا فِي الْأُفُقِ ، وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ الْكَاذِبَ ؛ وَلَيْسَ يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ .
 وَيُسَمَّى الثَّانِي الصَّادِقَ لِثُبُوتِهِ ؛ وَبِهِ تَتَعَلَّقُ الْأَحْكَامُ كَمَا تَقَدَّمَ .
 وَفِي حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ السُّحُورِ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا الصُّبْحُ الْمُسْتَطِيلُ ، وَلَكِنَّ الْمُسْتَطِيرَ بِالْأُفُقِ } .
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فِيمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامٍ ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ .
 وَلِجَلِّهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبَ عَنْهُ : الْفَجْرُ أَمْرُهُ بَيْنَ ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ .

الآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَيَالٍ عَشْرٍ } : فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي تَعْيِينِهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ أَنَّهَا عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ ؛ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ جَابِرٌ ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَصِحَّ .
 الثَّانِي : عَشْرُ الْمُحَرَّمِ ؛ قَالَهُ الطَّبْرِيُّ .
 الثَّلَاثُ : أَنَّهَا الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ .
 الرَّابِعُ أَنَّهَا الْعَشْرُ الَّتِي أْتَمَّهَا اللَّهُ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مِيقَاتِهِ مَعَهُ .
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ أَمَّا كُلُّ مَكْرَمَةٍ فَدَاخِلَةٌ مَعَهُ فِي هَذَا اللَّفْظِ بِالْمَعْنَى لَا بِمُقْتَضَى اللَّفْظِ ؛ لِأَنَّهَا نَكْرَةٌ فِي إِثْبَاتٍ ، وَالنَّكْرَةُ فِي الْإِثْبَاتِ لَا تَقْتَضِي الْعُمُومَ ، وَلَا تُوجِبُ الشُّمُولَ ؛ وَإِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْعُمُومِ مَعَ النَّقْيِ ؛ فَهَذَا الْقَوْلُ يُوجِبُ دُخُولَ لَيَالٍ عَشْرٍ فِيهِ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ ، فَرُبُّكَ أَعْلَمُ بِمَا هِيَ ؛ لَكِنَّ تَبَقَى هَاهُنَا نُكْتَةٌ ؛ وَهِيَ أَنْ تَقُولَ : فَهَلْ

مِنْ سَبِيلٍ إِلَى تَعْيِينِهَا وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ قُلْنَا : نَحْنُ نُعَيِّنُهَا بِضَرْبِ مِنَ النَّظَرِ ، وَهِيَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّ لَمْ تَرَفِي فِي هَذِهِ اللَّيَالِي الْمُعْتَبِرَاتِ أَفْضَلَ مِنْهَا ، لَا سِيَّمَا وَفِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ؛ فَلَا يُعَادِلُهَا وَقْتُ مِنَ الزَّمَانِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ : { وَيَالِ عَشْرِ } ؛ قَالَ : الْأَيَّامُ مَعَ اللَّيَالِي ، وَاللَّيْلُ قَبْلَ النَّهَارِ ، وَهُوَ حِسَابُ الْقَمَرِ الَّذِي وَقَّتَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعِبَادَاتِ كَمَا رَتَّبَ عَلَى حِسَابِ الشَّمْسِ الَّذِي يَتَعَدَّمُ فِيهِ النَّهَارُ عَلَى اللَّيْلِ بِالْعِبَادَاتِ فِي الْمَعَاشِ وَالْأَوْقَاتِ .

وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ اللُّغَةِ وَحَبْرُهَا أَبُو عَمْرٍو الرَّاهِدِيُّ أَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَحْسِبُ النَّهَارَ قَبْلَ اللَّيْلِ ، وَيَجْعَلُ اللَّيْلَةَ لِلْيَوْمِ الْمَاضِي ، وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ { قَوْلُ

عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ إِبِلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ تِسْعٍ وَعَشْرِينَ لَيْلَةَ أَعْدَهُنَّ عَدًّا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَمْ تَكُنْ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ : إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ } ، وَلَوْ كَانَتْ اللَّيْلَةُ لِلْيَوْمِ الْآتِي لَكَانَ قَدْ غَابَ عَنْهُنَّ ثَمَانِيَةٌ وَعَشْرِينَ يَوْمًا ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ بِالْغُ طَالَمَا سُفِّتَهُ سُؤَالُ الْعُلَمَاءِ بِاللِّسَانِ وَتَقْلِيْبًا لِلدَّفَاتِرِ بِالْبَيَانِ حَتَّى وَجَدْتُ أَبَا عَمْرٍو وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا ؛ فِيمَا أَنْ تَكُونَ لُفَّةً نَقَلَهَا ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ نُكْتَةً أَخَذَهَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَاسْتَنْبَطَهَا .

وَالْغَالِبُ فِي أَلْسِنَةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ غَلَبَةُ اللَّيَالِي لِلْأَيَّامِ ، حَتَّى إِنْ مِنْ كَلَامِهِمْ : " صُمْنَا خَمْسًا " يُعْبَرُونَ بِهِ عَنْ اللَّيَالِي ، وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ فِي النَّهَارِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالشَّفْعُ وَالْوَتْرُ } ؛ فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى لِلْعُلَمَاءِ فِي تَعْيِينِهَا ثَمَانِيَةٌ أَقْوَالُ : الْأَوَّلُ : أَنَّ الصَّلَاةَ شَفَعَتْ كُلُّهَا ، وَالْمَغْرِبُ وَتُرٌّ ؛ قَالَهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ] .

الثَّانِي : أَنَّ الشَّفْعَ أَيَّامَ النَّحْرِ ، وَالْوَتْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، رَوَاهُ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الثَّلَاثُ : أَنَّ الشَّفْعَ يَوْمَ مِئِي ، وَالْوَتْرَ : الثَّلَاثُ مِنْ أَيَّامِ مِئِي ، وَهُوَ الثَّلَاثُ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .

الرَّابِعُ أَنَّ الشَّفْعَ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَالْوَتْرَ أَيَّامَ مِئِي لِأَنَّهَا ثَلَاثَةٌ .

الخَامِسُ الشَّفْعُ : الْخَلْقُ ، وَالْوَتْرُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ قَالَهُ قَتَادَةُ .

السَّادِسُ أَنَّهُ الْخَلْقُ كُلُّهُ ؛ لِأَنَّ مِنْهُ شَفْعًا وَمِنْهُ وَتْرًا .

السَّابِعُ أَنَّهُ آدَمُ ؛ وَتُرٌّ شَفَعَتْهُ زَوْجَتُهُ ، فَكَانَتْ شَفْعًا لَهُ ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ .

الثَّامِنُ أَنَّ الْعَدَدَ مِنْهُ شَفْعٌ ، وَمِنْهُ وَتْرٌ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ هَذِهِ الْآيَةُ خِلَافُ الَّتِي قَبْلَهَا ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الشَّفْعِ كَانَ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ الْمُقْتَضِيَةَ لِلْعَهْدِ لِاسْتِعْرَاقِ الْجِنْسِ ، مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَهْدٌ ؛ وَلَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ كُلِّ شَفْعٍ وَوَتْرٍ مِمَّا ذَكَرَ وَمِمَّا لَمْ يَذَكَرْ ، وَإِنْ كَانَ مَا ذَكَرَ يَسْتَعْرِقُ مَا تَرَكَ فِي الظَّاهِرِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ لَكِنْ إِنْ قُلْنَا : إِنَّ اللَّيَالِي الْعَشْرَ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ ، فَيَعْدُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ يَوْمَ النَّحْرِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ فِي الْقِسْمِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ .

وَأَمَّا الْقَوْلُ الْخَامِسُ فَوَجْهُ الْقَسَمِ فِيهِ وَحَقُّ الْخَلْقِ وَالْخَالِقِ لَهُمْ .

وَأَمَّا الْقَوْلُ السَّادِسُ فَمَعْنَاهُ وَحَقُّ الْخَلْقِ .

وَوَجْهُ الْقَوْلِ السَّابِعِ

وَحَقُّ آدَمَ وَرَوْجِيهِ .

وَوَجْهُ الْقَوْلِ الثَّامِنِ أَنَّهُ قَالَ : وَحَقُّ الْعَدَدِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ قِيَامَ الْخَلْقِ وَتَمَامًا لَهُمْ ، حَتَّى لَقَدْ عَلَا فِيهِ الْعَالُونَ حَتَّى جَعَلُوهُ أَصْلَ التَّوْحِيدِ وَالتَّكْلِيفِ ، وَسِرِّ الْعَالَمِ وَتَفَاصِيلِ الْمَخْلُوقَاتِ الَّتِي تَدُورُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ هَوَسٌ كُلُّهُ ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْمُشْكَلِينَ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ إِذَا قُلْنَا إِنَّ الْمُرَادَ بِهِيَ الصَّلَاةِ فَمِنْهَا شَفْعٌ ، وَهِيَ الصَّلَوَاتُ الْأَرْبَعُ ، وَمِنْهَا وَثْرٌ وَهِيَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنَّهَا لَا تُعَادُ فِي جَمَاعَةٍ خِلَافًا لِشَافِعِيِّ لِأَنَّهَا لَوْ طُلِبَ بِهَا فَضْلُ الْجَمَاعَةِ لَانْقَلَبَتْ شَفْعًا ، حَتَّى تَنْهَى عُلَمَاؤُنَا فِي ذَلِكَ فَقَالُوا : لَوْ أَعَادَهَا رَجُلٌ [فِي جَمَاعَةٍ] غَفْلَةً لَقِيلَ لَهُ : أَعْلَاهَا ثَالِثَةٌ ؛ حَتَّى تَكُونَ وَثْرًا تَسَعُ رَكَعَاتٍ ، وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ فَإِنَّ الْمَغْرِبَ لَوْ صَارَتْ بِالْإِعَادَةِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفْعًا لَصَارَتْ الظُّهْرُ بِإِعَادَتِهَا ثَمَانِيًا ، وَيَعُودُ ذَلِكَ فِي حَالِ التَّخْلِيطِ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فَيُقَالُ فِيهِ : فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي إِذَا مَا ذَكَرْتَهَا أَتَيْنِي صَلَاتِ الصُّحَى أَمْ ثَمَانِيًا فَكَمَا لَا تَتَضَاعَفُ الظُّهْرُ بِالْإِعَادَةِ ، فَكَذَلِكَ لَا تَتَضَاعَفُ الْمَغْرِبُ ، وَأَشَدُّهُ الصَّلَاةُ الثَّلَاثَةُ ، فَإِنَّهُ مِنَ الْعُلُوفِ فِي الدِّينِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ لَمَّا قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنَّ أَقْلَ الثَّقَلِ رَكَعَتَانِ .

قُلْنَا : إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : { وَالشَّفْعُ } يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فَرُضَهَا وَنَفَلَهَا .

وقوله تعالى : { وَالْوَثْرُ } يَنْطَلِقُ عَلَى الْوَثْرِ وَحْدَهُ الَّذِي هُوَ فَرْدٌ .

وفي صحيح الحديث واللفظ لمسلم : { الْإِسْتِجْمَارُ وَثْرٌ ، وَالطَّوَافُ وَثْرٌ ، وَالْفَرْدُ كَثِيرٌ } ، وَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ يَكْفِي فِيهِ .

الآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاللَّيْلُ إِذَا يَسُرُّ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى أَقَسَمَ اللَّهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، كَمَا أَقَسَمَ بِسَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ عُمُومًا وَخُصُوصًا ، وَجُمْلَةً وَتَفْصِيلًا ، وَخَصَّهُ هَاهُنَا بِالسَّرِيِّ لِثِقَتِهِ هِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ } .

وَقَالَ : { وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا } وَأَشَارَ هَاهُنَا إِلَى أَنَّ اللَّيْلَ قَدْ يُصَرَّفُ فِيهِ لِلْمَعَاشِ ، كَمَا يَتَصَرَّفُ فِي النَّهَارِ ، وَيَتَقَلَّبُ فِي الْحَالِ فِيهِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

وفي الصحيح { أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَيْلٍ ، فَقَالَ لَهُ : السَّرِيُّ يَا جَابِرُ } . وَخَاصَّةُ الْمُسَافِرِ ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ كُنْتُ قَدْ قِيدْتُ فِي فَوَائِدِي بِالْمَنَارِ أَنَّ الْأَخْمَشَ قَالَ لِمُورِجٍ : مَا وَجْهُ مَنْ حَذَفَ مِنْ عَدَا ابْنِ كَثِيرٍ الْبَاءَ مِنْ قَوْلِهِ : يَسْرِي ؟ فَسَكَتَ عَنْهَا سَنَةً ، ثُمَّ قُلْنَا لَهُ : نَحْتَلِفُ إِلَيْكَ نَسْأَلُكَ مِنْذُ عَامٍ عَنْ هَذِهِ .

الْمَسْأَلَةُ فَلَا تُجِيبُنَا ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا حَذَفَهَا لِأَنَّ اللَّيْلَ يُسْرَى فِيهِ وَلَا يَسْرِي .

فَعَجِبْتُ مِنْ هَذَا الْجَوَابِ الْمُقْصَرِّ مِنْ غَيْرِ مُبْصِرٍ ؛ فَقَالَ لِي بَعْضُ أَشْيَاحِي : تَمَامُهُ فِي بَيَانِهِ أَنَّ ذَلِكَ لِفَقْهِهِ ، هُوَ أَنْ

الْحَذْفُ يَدُلُّ عَلَى الْحَذْفِ ، وَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ .
وَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الْمُلْحِنَةِ .

الْأَيَّةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ } : فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى
أَمَّا " عَادٌ " فَمَعْلُومَةٌ قَدْ جَرَى ذِكْرُهَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرًا ، وَعَظُمَ أَمْرُهَا .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ : إِرْمٌ فِيهِ سِتَّةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ أَنَّهُ اسْمٌ جَدُّ عَادٍ ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ .
الثَّانِي : إِرْمٌ : أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ .
الثَّلَاثُ : أَنَّهُ اسْمٌ قَبِيلَةٌ مِنْ عَادٍ ؛ قَالَهُ قَتَادَةُ .
وَقِيلَ وَهُوَ : الرَّابِعُ هُوَ إِرْمٌ بْنُ عَوْصِ بْنِ سَامِ بْنِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ .
الْخَامِسُ أَنَّ إِرْمَ الْهَالِكُ : يُقَالُ : أَرَمَ بَنُو فُلَانٍ أَي هَلَكُوا .
السَّادِسُ أَنَّهُ اسْمُ الْقَرْيَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ قَالَ الْقَاضِي : لَوْ أَنَّ قَوْلَهُ : إِرْمٌ يَكُونُ مُضَافًا إِلَى عَادٍ لَكَانَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُضَافًا إِلَى جَدِّهِ أَوْ إِلَى
إِرْمِ .

فَأَمَّا قَوْلُهُ عَادٌ مُنَوَّنٌ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنْ جَدِّهِ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَصْفًا زَائِدًا لِعَادٍ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا أُمَّةٌ ،
وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ قَبِيلَةً مِنْهَا ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ اسْمَ الْقَرْيَةِ .
وَيَحْتَمَلُ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْهَالِكِ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا ، لَوْلَا أَنَّ الْمَصْدَرَ فِيهَا إِرْمٌ بِكَسْرِ الْفَاءِ .
فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَحْتَ ذَلِكَ مِنَ الْخَفَاءِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ : { ذَاتِ الْعِمَادِ } : فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ أَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ عَمُودٍ يَتَّجِعُونَ الْقَطْرَ .
الثَّانِي : أَنَّهُ الطُّولُ ، كَانُوا أَطْوَلَ أَجْسَامًا وَأَشَدَّ قُوَّةً .
وَزَعَمَ قَتَادَةُ أَنَّ طُولَ الرَّجُلِ مِنْهُمْ اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعًا .
وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَبْعُونَ ذِرَاعًا ، وَهُوَ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ طُولَهُ سِتُونَ ذِرَاعًا فِي الْهَوَاءِ ،
فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ إِلَى الْآنَ .
الثَّلَاثُ : أَنَّ الْعِمَادَ الْقُوَّةُ ، وَيَشْهَدُ لَهُ الْقُرْآنُ .
الرَّابِعُ أَنَّهُ ذَاتُ الْبِنَاءِ

الْمُحْكَمُ ، يُقَالُ : إِنَّ فِيهَا أَرْبَعِمِائَةَ أَلْفِ عَمُودٍ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ فِي تَعْيِينِهَا : وَفِيهِ قَوْلَانِ : الْأَوَّلُ أَنَّ أَشْهَبَ قَالَ عَنْ مَالِكٍ : هِيَ دِمَشْقُ ؛ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ
الْقُرْظِيُّ : هِيَ الْإِسْكَنْدَرِيَّةُ .

وَتَحْقِيقُهَا أَنَّهَا دِمَشْقُ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ فِي الْبِلَادِ مِثْلَهَا وَقَدْ ذَكَرَتْ صِفَتَهَا وَخَبَرَهَا فِي كِتَابِ تَرْتِيبِ الرَّحَلَةِ لِلتَّرغِيبِ فِي
الْمِلَّةِ ، وَإِلَيْهَا أَوْتَمَرِيْمٌ ، وَبِهَا كَانَ آدَمُ ، وَعَلَى الْغُرَابِ جَبَلُهَا دُمُ هَائِيلَ فِي الْحَجَرِ جَارٍ لَمْ تُغَيِّرْهُ اللَّيَالِي ، وَلَا
أَثَرَتْ فِيهِ الْآيَّامُ ، وَلَا ابْتَلَعَتْهُ الْأَرْضُ ، بَاطِنُهَا كَطَاهِرُهَا ، مَدِينَةٌ بِأَعْلَاهَا ، وَمَدِينَةٌ بِأَسْفَلِهَا ، تَشْقُهَا تِسْعَةُ أَهْجَاءِ ؛
لِلْقَصَبَةِ نَهْرٌ ، وَلِلْجَامِعِ نَهْرٌ ، وَبَاقِيهَا لِلْبَلَدِ ، وَتَجْرِي الْأَنْهَارُ مِنْ تَحْتِهَا كَمَا تَجْرِي مِنْ فَوْقِهَا ، لَيْسَ فِيهَا كِطَامَةٌ وَلَا
كَيْفٌ ، وَلَا فِيهَا دَارٌ ، وَلَا سُوقٌ ، وَلَا حَمَامٌ ، إِلَّا وَيَشْقُهُ الْمَاءُ لَيْلًا وَنَهَارًا دَائِمًا أَبَدًا ، وَفِيهَا أَرْبَابُ دُورٍ قَدْ مَكَّنُوا
أَنْفُسَهُمْ مِنْ سَعَةِ الْأَحْوَالِ بِالْمَاءِ ، حَتَّى إِنْ مُسْتَوْقَدَهُمْ عَلَيْهِ سَاقِيَةٌ ، فَإِذَا طَبَخَ الطَّعَامُ وَضِعَ فِي الْقَصْعَةِ ، وَأُرْسِلَ فِي

السَّاقِيَّةُ ؛ فَيَجْرَفُ إِلَى الْمَجْلِسِ فَيُوضَعُ فِي الْمَائِدَةِ ، ثُمَّ تُرَدُّ الْقَصْعَةُ مِنَ النَّاحِيَةِ الْأُخْرَى إِلَى الْمُسْتَوْقَدِ فَارِعَةً ، فَيُرْسَلُ أُخْرَى مَلَأَى ، وَهَكَذَا حَتَّى يَمَّ الطَّعَامُ .

وَإِذَا كَثُرَ الْعُبَارُ فِي الطَّرْفَاتِ أَمَرَ صَاحِبُ الْمَاءِ أَنْ يُطْلَقَ النَّهْرُ عَلَى الْأَسْوَاقِ وَالرَّبَاضِ فَيَجْرِي الْمَاءُ عَلَيْهَا ، حَتَّى يَلْجَأَ النَّاسُ فِي الْأَسْوَاقِ وَالطَّرْفَاتِ إِلَى الدَّكَائِنِ ، فَإِذَا كُسِحَ عُبارُهَا سَكَّرَ السَّاقِيَانِيَّ أَنْهَارَهَا ، فَمَشِيَتْ فِي الطَّرُقِ عَلَى بَرْدِ الْهَوَاءِ وَنَقَاءِ الْأَرْضِ ، وَلَهَا بَابٌ جَيْرُونَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ ؛ وَعِنْدَهُ الْقُبَّةُ الْعَظِيمَةُ وَالْمِيقَاتُ لِمَعْرِفَةِ

السَّاعَاتِ ، عَلَيْهَا بَابُ الْفَرَادِيسِ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ مِثْلُهُ ، عِنْدَهُ كَانَ مَقْرِي ، وَإِلَيْهِ مِنَ الْوَحْشَةِ كَانَ مَقْرِي ، وَإِلَيْهِ كَانَ انْفِرَادِي لِلدَّرْسِ وَالتَّقْرِي .

وَفِيهَا الْغُوطَةُ مَجْمَعُ الْفَاكِهَاتِ ، وَمَنَاطُ الشَّهَوَاتِ ، عَلَيْهَا تَجْرِي الْمِيَاهُ ، وَمِنْهَا تُجْتَنَى الثَّمَرَاتُ ؛ وَإِنَّ فِي الْإِسْكَندَرِيَّةِ لَعَجَائِبَ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْمَنَارُ فَإِنَّهَا مَبْنِيَّةُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ عَلَى الْعُمْدِ ، وَلَكِنْ لَهَا أَمْثَالٌ ، فَأَمَّا دِمَشْقُ فَلَا مِثَالَ لَهَا .

وَقَدْ رَوَى مَعْنً عَنْ مَالِكٍ أَنَّ كِتَابًا وَجَدَ بِالْإِسْكَندَرِيَّةِ فَلَمْ يُدْرَ مَا هُوَ ، فَإِذَا فِيهِ : أَنَا شَدَّادُ بْنُ عَادٍ الَّذِي رَفَعَ الْعِمَادَ ، بَنَيْتُهَا حِينَ لَا شَيْبَ وَلَا مَوْتَ قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ لَتَمُرُّ بِهِمْ مِائَةٌ سَنَةً لَا يَرُونَ بِهَا جَنَازَةً . وَذَكَرَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا شَدَّادُ بْنُ عَادٍ ، أَنَا الَّذِي رَفَعْتَ الْعِمَادَ ، أَنَا الَّذِي كَتَبْتُ كِتَابًا عَلَى سَبْعَةِ أَدْرُعٍ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

السَّأَلَةُ السَّادِسَةُ فِيهَا مِنْ طَرِيقِ الْأَحْكَامِ التَّحْدِيرُ مِنَ التَّطَاوُلِ فِي الْبُنْيَانِ ، وَالتَّعَاطُفُ بِتَشْيِيدِ الْحِجَارَةِ ، وَالتَّذَبُّبُ إِلَى تَحْصِيلِ الْأَعْمَالِ الَّتِي تُوصِلُ إِلَى الدَّارِ الْآخِرَةِ ، وَمِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ التَّطَاوُلُ فِي الْبُنْيَانِ ، { وَقَدْ عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنْيَانُ مَسْجِدِهِ ، فَقَالَ : عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى } . وَالْبُنْيَانُ أَهْوَنُ مِنْ ذَلِكَ .

وَلَقَدْ تَوَفَّى وَمَا وَضَعَ لَبَنَةً عَلَى لَبِنَةٍ ، ثُمَّ تَطَاوَلْنَا فِي بُنْيَانِنَا ، وَرَزَخَرْنَا مَسَاجِدَنَا ، وَعَطَلْنَا قُلُوبَنَا وَأَبْدَانَنَا . وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

سُورَةُ الْبَلَدِ [فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ } : فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي قِرَائَتِهَا : قَرَأَ الْحَسَنُ ، وَالْأَعْمَشُ ، وَابْنُ كَثِيرٍ : لَأَقْسِمُ مِنْ غَيْرِ أَلْفِ زَائِدَةٍ عَلَى اللَّامِ إِثْبَانًا . وَقَرَأَهَا النَّاسُ بِالْأَلْفِ تَقْيًا الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ اخْتَلَفَ النَّاسُ إِذَا كَانَ حَرْفٌ " لَ " مَخْطُوطًا بِالْفِ عَلَى صُورَةِ النَّفْيِ ، هَلْ يَكُونُ الْمَعْنَى تَقْيًا كَالصُّورَةِ أَمْ لَا ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : تَكُونُ صِلَةً فِي اللَّفْظِ ، كَمَا تَكُونُ " مَا " صِلَةً فِيهِ ؛ وَذَلِكَ فِي حَرْفِ " مَا " كَثِيرٌ ؛ فَأَمَّا حَرْفٌ لَا فَقَدْ جَاءَتْ [كَذَلِكَ] فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ : تَذَكَّرْتُ لَيْلَى فَاعْتَرَّتْنِي صَبَابَةٌ وَكَادَ ضَمِيرُ الْقَلْبِ لَا يَنْقَطِعُ أَيَّ يَنْقَطِعُ ، وَدَخَلَ حَرْفٌ " لَ " صِلَةً .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : [يَكُونُ] تَوْكِيدًا ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ : لَا وَاللَّهِ ، وَكَقَوْلِ أَبِي كَبْشَةَ [امْرَأَتِ الْقَيْسِ] : فَلَا وَأَيْكَ ابْنَةُ الْعَامِرِيِّ لَا يَدْعِي الْقَوْمُ أَنِّي أَفِرُّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ : وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا رَدُّ لِكَلَامٍ مِنْ أَنْكَرَ الْبُعْثَ ، ثُمَّ ابْتَدَأَ الْقَسَمَ ؛ فَقَالَ : أَقْسِمُ ، لِيَكُونَ فَرْقًا بَيْنَ الْيَمِينِ الْمُشْتَدَّةِ وَبَيْنَ الْيَمِينِ الَّتِي تَكُونُ رَدًّا ؛ قَالَ الْفَرَّاءُ .

السَّأَلَةُ الثَّلَاثَةُ أَمَّا كَوْنُهَا صِلَةً فَقَدْ ذَكَرُوا فِي قَوْلِهِ : { مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ } فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ أَنَّهُ صِلَةٌ ، بَدَلِيلُ قَوْلِهِ فِي ص : { مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيْ أَسْتَكْبَرْتَ } وَالتَّارِزَةُ وَاحِدَةٌ ، وَالْمَقْصُودُ وَاحِدٌ ،

وَالْمَعْنَى سَوَاءٌ ؛ فَالِاخْتِلَافُ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى اللَّفْظِ خَاصَّةً .
وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ تَوْكِيدٌ فَلَا مَعْنَى لَهُ هَاهُنَا ؛ لِأَنَّ التَّوَكِيدَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا ظَهَرَ الْمُؤَكَّدُ ؛ كَقَوْلِهِ : لَا وَاللَّهِ لَا أَقَوْمٌ ،
فَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُؤَكَّدًا فَلَا وَجْهَ لِلتَّأَكِيدِ ، أَلَا

تَرَى إِلَى قَوْلِهِ : فَلَا وَأَيْكَ ابْنَةَ الْعَامِرِيِّ لَا يَدْعِي الْقَوْمُ أَنِّي أَفْرٌ [كَيْفَ] أَكَّدَ النَّفْيَ وَهُوَ لَا يَدْعِي بِمِثْلِهِ .
وَمَنْ أَغْرَبَ هَذَا أَنَّهُ قَدْ تَضَمَّرَ وَيُنْفَى مَعْنَاهَا ، كَمَا قَالَ أَبُو كَبْشَةَ : فَقُلْتُ يَمِينُ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا وَلَوْ قَطَعُوا رَأْسِي
لَدَيْكَ وَأَوْصَالِي فِي قَوْلٍ .
وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِي رِسَالَةِ الْإِلْجَاءِ لِلْفُقَهَاءِ إِلَى مَعْرِفَةِ غَوَامِضِ الْأَدْبَاءِ .
وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا رَدٌّ فَهِيَ قَوْلٌ لَيْسَ لَهُ رَدٌّ ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ بِهِ الْمَعْنَى ، وَيَتِمَّكِنُ اللَّفْظُ وَالْمُرَادُ .
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَأَمَّا مَنْ قَرَأَهَا : لَأُقْسِمُ فَاخْتَلَفُوا ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ حَذَفَهَا فِي الْحَطِّ كَمَا حَذَفَهَا فِي اللَّفْظِ ، وَهَذَا لَا
يَجُوزُ ؛ فَإِنَّ حَطَّ الْمُصْحَفِ أَصْلٌ ثَبَتَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ .
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : أَكْتَبَهَا وَلَا أَلْفِظُ بِهَا ، كَمَا كَتَبُوا " لَا إِلَى الْحَجِيمِ " .
و " لَا إِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ " بِالْفِ ، وَلَمْ يَلْفِظُوا بِهَا ، وَهَذَا يَلْزِمُهُمْ فِي قَوْلِهِ : { فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ } وَشِبْهِهِ ،
وَلَمْ يَقُولُوا بِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا تَكُونُ صِلَةً فِي أَتْنَاءِ الْكَلَامِ ، كَقَوْلِهِ : { لِنَلَّا يَعْلَمَ أَهْلَ الْكِتَابِ } وَقَوْلِهِ : { أَلَا تَسْجُدُ إِذْ أَمَرْتُكَ }
وَنَحْوِهِ ؛ فَأَمَّا فِي ابْتِدَاءِ الْكَلَامِ فَلَا يُوصَلُ بِهَا إِلَّا مَقْرُونَةٌ بِالْفِ ، كَقَوْلِهِ : { أَلَا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ } .
فَأَجَابُوا عَنْهُ بِأَنَّ قَالُوا : إِنَّ الْقُرْآنَ كَكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَيْسَ كَمَا زَعَمُوا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وُصِلَ بِهَا مَا قَبْلَهَا لَكَانَتْ : أَهْلُ
التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمُغْفِرَةِ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ .
وَهَذَا لَا يَجُوزُ ، حَتَّى إِذَا قَوْمًا كَرَهُوا فِي الْقِرَاءَةِ أَنْ يَصْلُوهَا بِهَا ، وَوَقَفُوا حَتَّى يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ ، لِيَقْطَعُوا الْوَصْلَ الْمُتَوَهَّمِ .
وَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ أَنَّ نَقُولَ : إِنَّ الصَّلَةَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ كَصِلَةٍ آخِرِهِ

بِهَا ، كَدِكْرُهَا فِي أَتْنَائِهِ ؛ بَلْ ذِكْرُهَا فِي أَتْنَائِهِ أُبْلَغُ فِي الْإِشْكَالِ ، كَقَوْلِهِ : { مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ } وَلَوْ كَانَ هَذَا
كُلَّهُ خَارِجًا عَنِ اسْلُوبِ الْبَلَاغَةِ ، قَادِحًا فِي زَيْنِ الْفَصَاحَةِ ، مُشَبَّحًا قَوَائِنَ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي طَالَ الْقُرْآنُ بِهَا أَنْوَاعَ الْكَلَامِ
، وَلَا عَتْرَضَ عَلَيْهِ بِهِ الْفَصَحَاءُ الْبُلُغُ ، وَالْعَرَبُ الْعَرَبُ ، وَالْخُصَمَاءُ اللَّهُ ، فَلَمَّا سَلِمُوا فِيهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَلَى اسْلُوبِهِمْ
جَارٌ ، وَفِي رَأْسِ فَصَاحَتِهِمْ مَنْظُومٌ ، وَعَلَى قُطْبِ عَرَبِيَّتِهِمْ دَائِرٌ ، وَقَدْ عَبَّرَ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَغَيْرُهُ مِنْ مُحَقِّقِي
الْمُفَسِّرِينَ ، فَقَالُوا : قَوْلُهُ : { لَا أُقْسِمُ } قَسَمٌ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ أُقْسِمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِغَيْرِهِ .
قُلْنَا : هَذَا قَدْ بَيَّنَّا الْجَوَابَ عَنْهُ عَلَى الْبَلَاغِ فِي كِتَابِ قَانُونِ التَّوَابِلِ ، وَقُلْنَا : لِلْبَارِي تَعَالَى أَنْ يُقْسِمَ بِمَا شَاءَ مِنْ
مَخْلُوقَاتِهِ تَعْظِيمًا لَهَا .

فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ مَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقَسَمِ بِغَيْرِ اللَّهِ ؟ قُلْنَا : لَا تُعَلَّلُ الْعِبَادَاتُ .
وَلِلَّهِ أَنْ يُشَرِّعَ مَا شَاءَ ، وَيَمْنَعَ مَا شَاءَ [وَيُبيحُ مَا شَاءَ] ، وَيُؤَيِّعَ الْمُبَاحَ وَالْمُبَاحَ لَهُ ، وَيُعَايِرَ بَيْنَ الْمُشْتَرِكِينَ ،
وَيُمَازِلَ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ ، وَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ فِيمَا كَلَّفَ مِنْ ذَلِكَ ، وَحَمَلٌ فَإِنَّهُ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ .
فَإِنْ قِيلَ .

فَلَمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي قَصَّ عَلَيْهِ دَعَائِمَ الْإِسْلَامِ وَفَرَائِضَ الْإِيمَانِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ : أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ .

[قُلْتُ : قَدْ رَأَيْتَهُ فِي نُسخةٍ مَشْرِقِيَّةٍ فِي الْإِسْكَندَرِيَّةِ : أَفْلَحَ وَاللَّهِ إِنْ صَدَقَ ، وَيُمْكِنُ] أَنْ يَتَّصَحَّفَ قَوْلُهُ : وَاللَّهِ بِقَوْلِهِ : وَأَبِيهِ .

جَوَابٌ آخَرُ بِأَنَّ هَذَا مَنْسُوخٌ

بِقَوْلِهِ : { إِنْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا كُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ } .

جَوَابٌ آخَرُ إِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ عِبَادَةٌ ، فَإِذَا جَرَى ذَلِكَ عَلَى الْأَلْسُنِ عَادَةً فَلَا يُمْنَعُ ، فَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ تُقْسِمُ فِي ذَلِكَ بِمَنْ تَكْرَهُ ، فَكَيْفَ بِمَنْ تُعْظَمُ ؛ قَالَ ابْنُ مِيَادَةَ : أَظَنَّتْ سِفَاهًا مِنْ سَفَاهَةِ رَأْيِهَا لَأَهْجُوهَا لَمَّا هَجَّتَنِي مُحَارِبٌ فَلَا وَابِيهَا إِنِّي بَعْشِيرَتِي وَنَفْسِي عَنْ هَذَا الْمَقَامِ لِرَاغِبٍ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَحَدُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ : لَعَمْرُ أَبِي الْوَأَشِينِ أَيَّانَ نَلْتَقِي لَمَّا لَا تُلَاقِيهَا مِنَ الدَّهْرِ أَكْثَرَ يَعْذُونَ يَوْمًا وَاحِدًا إِنْ لَقِيَتْهَا وَيَنْسُونَ أَيَّامًا عَلَى التَّائِي تَهْجُرُ وَقَالَ آخَرُ : لَعَمْرُ أَبِي الْوَأَشِينِ لَا عَمْرَ غَيْرُهُمْ لَقَدْ كَلَفْتَنِي خُطَّةً لَا أُرِيدُهَا وَقَالَ آخَرُ : فَلَا وَابِي أَعْدَانِهَا لَا أُرُورُهَا وَإِذَا كَانَ هَذَا شَائِعًا كَانَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ سَائِعًا .

الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ } : فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي قَوْلِهِ : { وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ } : فِيهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا وَأَنْتَ سَاكِنٌ ، تَقْدِيرُ الْكَلَامِ أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ الَّذِي أَنْتَ [فِيهِ لِكِرَامَتِكَ عَلَيَّ ، وَحُبِّي لَكَ ؛ وَتَكُونُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ عَلَى نَحْوِ الْحَالِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ] فِيهِ .

الثَّانِي : وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ يَحِلُّ لَكَ فِيهِ الْقَتْلُ .

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنْ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَا تُحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا حُلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ } .
الثَّلَاثُ : وَيَرْجِعُ إِلَى الثَّانِي أَنَّهُ يَحِلُّ لَكَ دُخُولُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ؛ { دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ ، وَلَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا } .

الرَّابِعُ قَالَ مُجَاهِدٌ : وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ لَيْسَ عَلَيْكَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ : يُرِيدُ أَنْ اللَّهُ عَصَمَكَ . وَقَدْ بَيَّنَّاهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ أَمَّا قَوْلُهُ : { وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ } أَيَّ سَاكِنٍ فِيهِ ؛ فَيَحْتَمِلُ اللَّفْظُ ، وَتَقْتَضِيهِ الْكِرَامَةُ ، وَيَشْهَدُ لَهُ عِظَمُ الْمَنْزِلَةِ .

وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي جَوَازِ الْقَتْلِ بِمَكَّةَ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ فِيهَا فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ، وَفِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ .

وَأَمَّا دُخُولُهُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ .

وَأَمَّا دُخُولُ النَّاسِ مَكَّةَ فَعَلَى قِسْمَيْنِ : إِمَّا لِتَرَدُّدِ الْمَعَاشِ ، وَإِمَّا لِحَاجَةِ عَرَضَتْ ؛ فَإِنْ كَانَ لِتَرَدُّدِ الْمَعَاشِ فَيَدْخُلُهَا حَلَالًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَلَّفَ الْإِحْرَامَ فِي كُلِّ وَقْتٍ لَمْ يُطْفِئْهُ ، وَقَدْ رُفِعَ تَكْلِيفُ هَذَا عَنَّا .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ لِحَاجَةِ عَرَضَتْ فَلَا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ تَكُونَ حَجَّةً أَوْ عُمْرَةً أَوْ غَيْرَهُمَا ؛ فَإِنْ كَانَ حَجَّةً أَوْ عُمْرَةً فَلَا خِلَافَ فِي وَجُوبِ الْإِحْرَامِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا فَاخْتَلَفَتْ الرُّوَايَةُ فِيهِ ؛ فَفِي الْمَشْهُورِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِحْرَامِ

، وَرُوي عَنْهُ تَرْكُهُ .
وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِثْلَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ .
وَالصَّحِيحُ وَجُوبُ الْاِحْرَامِ ، لِقَوْلِهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ : { لَمْ تُحَلَّ لِاحِدٍ قَبْلِي ، وَلَا تُحَلُّ لِاحِدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ } .
وَهَذَا عَامٌّ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ : { بِهَذَا الْبَلَدِ } مَكَّةَ بِاتِّفَاقٍ مِنَ الْأُمَّةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ ، وَقَدْ أَشَارَ لَهُ رَبُّهُ بِهَذَا ،
وَذَكَرَ لَهُ الْبَلَدُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ ؛ فَاقْتَضَى ذَلِكَ [ضَرْوَرَةً] التَّعْرِيفَ الْمَعْتُودَ .
وَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مَكَّةٌ .
وَالثَّانِي أَنَّهُ الْحَرَمُ كُلُّهُ .

وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ الْبَلَدَ بِحَرَمِهِ ، كَمَا أَنَّ الدَّارَ بِحَرَمِهَا ، فَحَرِيمُ الدَّارِ مَا أَحَاطَ بِجُدُرِهَا ، وَاتَّصَلَ بِحُدُودِهَا ،
وَحَرِيمُ بَابِهَا مَا كَانَ لِلْمُدْخَلِ وَالْمَخْرَجِ ، وَحَرِيمُ الْبَيْتِ فِي الْحَدِيثِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا ، وَعِنْدَ عُلَمَائِنَا يَخْتَلِفُ ذَلِكَ
بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَرَاضِي فِي الصَّلَابَةِ وَالرَّحَاوَةِ ، وَلَهَا حَرِيمُ السَّقِيِّ بِحَيْثُ لَا تَخْتَلِطُ الْمَاشِيَةُ بِالْمَاشِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ
الْآخَرِي فِي الْمَسْقَى وَالْمَبْرَكِ ، وَمَنْ حَازَ حَرِيمًا أَوْ مُنَاحًا قَبْلَ صَاحِبِهِ فَهُوَ لَهُ .
وَحَرِيمُ الشَّجَرَةِ مَا عُمِّرَتْ بِهِ فِي الْعَادَةِ وَفِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : { اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ ، فَأَمَرَ بِهَا } وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : { فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرَانِدِهَا فَذَرَعَتْ
، فَوَجَدَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ } .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا : { خَمْسَةَ أَذْرُعٍ فَقَضَى بِذَلِكَ } .
وَالَّذِي يَقْضِي بِهِ مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّهُ يَأْخُذُ حَقَّهُ فِي الْعِمَارَةِ التَّامَّةِ مِنْ نَاحِيَةِ الْأَرْضِ ، وَيَأْخُذُ دَوْحَتَهَا فِي الْهَوَاءِ ، إِلَّا أَنْ
تَسْتُرْسِلَ أَغْصَانُهَا عَلَى أَرْضِ رَجُلٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ مِنْهَا مَا أَضْرَبَ بِهِ .

الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ } : فِيهَا ثَمَانِ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى الْعَقَبَةُ : فِيهَا خَمْسَةٌ أَقْوَالٍ :
الْأُولَى : أَنَّهَا طَرِيقُ النَّجَاةِ ؛ قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ .
الثَّانِي جَبَلٌ فِي جَهَنَّمَ ؛ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ .
الثَّلَاثُ : عَقَبَةٌ فِي جَهَنَّمَ هِيَ سَبْعُونَ دَرَجَةً ، قَالَهُ كَعْبٌ .
الرَّابِعُ أَنَّهَا نَارٌ دُونَ الْحَشْرِ .

الْخَامِسُ أَنَّ يُحَاسِبَ نَفْسَهُ وَهَوَاهُ وَعَدُوَّهُ الشَّيْطَانَ ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ : عَقَبَةٌ وَاللَّهُ شَدِيدٌ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ الْعَقَبَةُ فِي اللُّغَةِ هِيَ الْأَمْرُ الشَّاقُّ ، وَهُوَ فِي الدُّنْيَا بِامْتِنَالِ الْأَمْرِ وَالطَّاعَةِ ، وَفِي الْآخِرَةِ بِالْمُقَاسَاةِ
لِلْأَهْوَالِ وَتَعْيِينِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِخَبْرِ الصَّادِقِ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ " اقْتَحَمَ " مَعْنَاهُ قَطَعَ الْوَادِيَّ بِسُلُوكِهِ فِيهِ .
وَقَالَ اللَّيْثُ : هُوَ رَمِيَهُ فِي وَهْدَةٍ بِنَفْسِهِ .

وَقَالَ عَلِيٌّ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَفْتَحِمَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ .

وَإِنَّمَا فَسَّرْنَاهُ بَعْدَ الْعُقْبَةِ لِأَنَّ الْمَوْصُوفَ تَقَدَّمَ فِي الشَّرْحِ عَلَى الصِّفَةِ بِحُكْمِ النَّظَرِ الْحَقِيقِيِّ حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ اخْتَارَ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا التَّقْسِيمِ قَوْلَ مُجَاهِدٍ : إِنَّهُ لَمْ يَتَّحِمِ الْعُقْبَةُ فِي الدُّنْيَا ؛ وَإِنَّمَا اخْتَارَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْآيَةِ الثَّلَاثَةِ : { وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ } .

ثُمَّ قَالَ فِي الْآيَةِ الرَّابِعَةِ : { فَكُ رَقَبَةٌ } .

وَفِي الْآيَةِ الْخَامِسَةِ : { أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ } .

ثُمَّ قَالَ فِي الْآيَةِ السَّادِسَةِ : { يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ } .

ثُمَّ قَالَ فِي الْآيَةِ السَّابِعَةِ : { أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ } ، فَهَذِهِ الْأَعْمَالُ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الدُّنْيَا .

الْمَعْنَى فَلَمْ يَأْتِ فِي الدُّنْيَا بِمَا يُسَهِّلُ لَهُ سُلُوكَ الْعُقْبَةِ فِي الْآخِرَةِ .

تَحْقِيقُهُ : وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ ؛ أَيُّ شَيْءٍ يَتَّحِمُ بِهِ الْعُقْبَةُ ؛ لِأَنَّ الْإِفْحَامَ يَدُلُّ عَلَى مُتَّحِمٍ بِهِ ، وَهُوَ مَا فَسَّرَهُ مِنْ

الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ : أَوَّلُهَا فَكُ رَقَبَةٌ .

وَأَلْفُكُ هُوَ حَلُّ الْقَيْدِ ، وَالرَّقُّ قَيْدٌ ، وَسُمِّيَ الْمَرْفُوقُ رَقَبَةً لِأَنَّهُ كَالْأَسِيرِ الَّذِي يُرْبَطُ بِالْقَيْدِ فِي عُنُقِهِ قَالَ حَسَّانُ : كَمْ مِنْ أَسِيرٍ فَكَّكَاهُ بِلَا ثَمَنِ وَجَزَّ نَاصِيَهُ كَمَا مَوَّالِيهَا وَقَلُّ الْأَسِيرِ مِنَ الْعَدُوِّ مِثْلُهُ ؛ بَلْ أَوْلَى مِنْهُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا قَبْلُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : { مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ } .

وَفِي الْحَدِيثِ { مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى الْفَرْجِ بِالْفَرْجِ } .

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَظِيمٌ فِي تَكْفِيرِ الزَّنَا بِالْعِتْقِ .

وَفِي كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ { أَنَّ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ سَأَلَ أَنْ يُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ لَا وَهْمَ فِيهِ وَلَا نُقْصَانَ ، فَغَضِبَ وَاثِلَةُ ، وَقَالَ :

الْمَصَاحِفُ تُجَدِّدُونَ فِيهَا النَّظَرَ بِكُرَّةٍ وَعَشِيَّةٍ وَأَنْتُمْ تَهْمُونَ تَزِيدُونَ وَتُنْقِصُونَ ، ثُمَّ قَالَ : جَاءَ نَاسٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَاحِبِنَا

هَذَا قَدْ أُوجِبَ .

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مُرُوهُ فَلْيَعْتِقْ رَقَبَةً ؛ فَإِنَّ لَهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنَ الْمُعْتَقِ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ { .

وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَلِيَّةَ ، حَدَّثَهُمْ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّيَلِيِّ عَنْ

وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ بِنَحْوِ مِثْلِهِ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ قَالَ أَصْبَغُ : الرَّقَبَةُ الْكَافِرَةُ ذَاتُ الثَّمَنِ أَفْضَلُ فِي الْعِتْقِ مِنَ الرَّقَبَةِ

الْمُؤْمِنَةِ الْقَلِيلَةِ الثَّمَنِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سُئِلَ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : { أَغْلَاهَا ثَمْنَا ،

وَأَقْسَاهَا عِنْدَ أَهْلِهَا } .

وَالْمُرَادُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا } ، { وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً

مُؤْمِنَةً } ، وَمَا ذَكَرَهُ أَصْبَغُ وَهَلَّةٌ .

وَإِنَّمَا نَظَرَ إِلَى تَنْقِصِ الْمَالِ ، وَالنَّظَرَ إِلَى تَجْرِيدِ الْمُعْتَقِ لِلْعِبَادَةِ ؛ وَتَفْرِيعِهِ لِلتَّوْحِيدِ أَوْلَى .

وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الصَّرِيحِ مِنْ مُخْتَصَرِ التَّيْرِينِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ قَدْ بَيَّنَّا فَضْلَهُ ، وَهُوَ مَعَ السَّعْبِ الَّذِي هُوَ الْجُوعُ أَفْضَلُ مِنْ إِطْعَامِهِ لِمُجَرَّدِ الْحَاجَةِ ، أَوْ عَلَى مُقْتَضَى الشَّهْوَةِ .

وَإِطْعَامُ الْيَتِيمِ الَّذِي لَا كَافِلَ لَهُ أَفْضَلُ مِنْ إِطْعَامِ ذِي الْأَبْوَيْنِ لِوُجُودِ الْكَافِلِ وَقِيَامِ النَّاصِرِ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ .

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { ذَا مَقْرَبَةٍ } يُفِيدُ أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْقَرِيبِ أَفْضَلُ مِنْهَا عَلَى الْبَعِيدِ ؛ وَلِذَلِكَ بَدَأَ بِهِ قَبْلَ الْمَسْكِينِ ، وَذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ فِي التَّقْلِ ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : { أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَقْرَبَةٍ } وَالْمَقْرَبَةُ : الْفَقْرُ الْبَالِغُ الَّذِي لَا يَجِدُ صَاحِبَهُ طَعَامًا إِلَّا التُّرَابَ وَلَا فِرَاشًا سِوَاهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

سُورَةُ الشَّمْسِ [فِيهَا آيَةٌ وَاحِدَةٌ] قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا } : رَوَى ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَا : أَخْرَجَ إِلَيْنَا مَالِكٌ مُصْحَفًا لِحَدِيثِهِ زَعَمَ أَنَّهُ كَتَبَهُ فِي أَيَّامِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، حِينَ كَتَبَ الْمَصَاحِفَ ، مِمَّا فِيهِ : وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا بِالْوَاوِ ، وَهَكَذَا قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو مِنَ الْقُرْآنِ السَّبْعَةَ وَغَيْرَهُ .

فَإِنْ قِيلَ : لَمْ يَقْرَأْ بِهِ نَافِعٌ ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ قِرَاءَةُ نَافِعٍ . قُلْنَا : لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَلَا كُلُّ سَامِعٍ يَفْهَمُ عَنْهُ فِي قِرَاءَةِ نَافِعِ الْهَمْزِ وَحَدْفِهِ ، وَالْمَدَّ وَتَرْكُهُ ، وَالنَّخِيمَ وَالتَّرْقِيقَ ، وَالْإِدْغَامَ وَالْإِطْهَارَ ، فِي نَظَائِرِهِ مِنَ الْخِلَافِ فِي الْقِرَاءَاتِ ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ السُّنَّةَ فِي تَوْسِعِ الْخَلْقِ فِي الْقِرَاءَةِ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ مِنْ غَيْرِ ارْتِبَاطٍ إِلَى شَيْءٍ مَخْصُوصٍ مِنْهَا .

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : { أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَافٍ } ، وَقَدْ ثَبَتَ { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاذٍ : لَا تَكُنْ فِتْنَانًا ، اقْرَأْ { سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } { وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا } وَنَحْوَهُمَا } ، فَخَصَّهْمَا بِالذِّكْرِ .

سُورَةُ اللَّيْلِ [فِيهَا آيَتَانِ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي مَعْنَى الْقَسَمِ فِيهَا : وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : إِنَّ مَعْنَاهُ رَبُّ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى . وَهَذَا الْمَحْدُوفُ مُقَدَّرٌ فِي كُلِّ قَسَمٍ أَقْسَمَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْقَسَمِ بِهَا .

الثَّانِي : أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى } وَالشَّفْعِ وَالْوَثْرِ كَمَا تَقَدَّمَ يَعْنِي آدَمَ وَحَوَّاءَ ، وَآدَمُ خَلِقُ وَحَدَهُ قَبْلَ خَلْقِ حَوَّاءَ حَسْبَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ وَصُورَةُ الْمُصْحَفِ { وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى } وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنَ مَسْعُودٍ ، كَانَا يَقْرَأَانِ : وَالذَّكَرَ وَالْأُنْثَى .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : قَدِيمُ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَطَلَبَهُمْ فَوَجَلَهُمْ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالُوا : كُلُّنَا .

قَالَ تَقْرَعُونَ : { وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى } ؟ قَالَ عَلْقَمَةُ : وَالذَّكَرَ وَالْأُنْثَى .

قَالَ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ هَكَذَا ، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ يَقْرَأُوا : وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ، وَاللَّهُ لَا أَتَابِعُهُمْ .

قَالَ الْقَاضِي : هَذَا مِمَّا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ بَشَرٌ ، إِنَّمَا الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ مَا فِي الصُّحُفِ ؛ فَلَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ لِأَحَدٍ ، ثُمَّ بَعْدَ

ذَلِكَ يَقَعُ النَّظَرُ فِيمَا يُوَافِقُ خَطَّهُ مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ صَبْطُهُ ، حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ لَا يَثْبُتُ بِنَقْلِ الْوَاحِدِ ، وَإِنْ كَانَ عَدْلًا ؛ وَإِنَّمَا يَثْبُتُ بِالتَّوَاتُرِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الْعِلْمُ ، وَيَنْقَطِعُ مَعَهُ الْعُدْرُ وَتَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى الْخَلْقِ .

الآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيسِرُّهُ لِيُسرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيسِرُّهُ لِلْعُسْرَى } فِيهَا ثَمَانِ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : رُوِيَ فِي ذَلِكَ رَوَايَاتٌ : الرَّوَايَةُ الْأُولَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا مِنْ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ شَمْسُهُ إِلَّا وَبِحَبِيبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ ، يَسْمَعُهُمَا خَلَقَ اللَّهُ كُلَّهُمْ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا ، وَأَعْطِ مُمَسِّكًا تَلْفًا } ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ : { فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيسِرُّهُ لِيُسرَى } الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُعْتِقُ عَلَى الْإِسْلَامِ بِمَكَّةَ ، وَكَانَ يُعْتِقُ نِسَاءً وَعَجَائِزَ ؛ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ : أَيُّ بُنْيَ ، أَرَأَيْكَ تُعْتِقُ أَنْاسًا ضِعْفَاءَ ، فَلَوْ أَنَّكَ أَعْتَقْتَ رَجُلًا جَلْدًا يَقُومُونَ مَعَكَ ، وَيَدْفَعُونَ عَنْكَ ، وَيَمْنَعُونَكَ ، فَقَالَ : أَيُّ أَبَتِ ؛ إِنَّمَا أُرِيدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ .

قَالَ : فَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ بَيْتِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ : { فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى } . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ : { مَنْ أَعْطَى } : حَقِيقَةُ الْعَطَاءِ هِيَ الْمُنَاوَلَةُ ، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ وَالِاسْتِعْمَالِ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ نَفْعٍ أَوْ ضَرٍّ يَصِلُ مِنَ الْغَيْرِ إِلَى الْغَيْرِ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الْأَمَدِ الْقَصَى وَغَيْرِهِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاتَّقَى } : وَقَدْ تَهَدَّمَ الْكَلَامُ فِي حَقِيقَةِ التَّقْوَى ، وَأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ حِجَابٍ مَعْنَوِيٍّ يَنْخِذُهُ الْعَبْدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعِقَابِ ، كَمَا أَنَّ الْحِجَابَ الْمَحْسُوسَ يَنْخِذُهُ الْعَبْدُ مَانِعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَكْرَهُهُ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى } : فِيهَا

ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا الْخَلْفُ مِنَ الْمُعْطَى ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ .

الثَّانِي : أَنَّهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا .

الثَّلَاثُ : أَنَّهَا الْجَنَّةُ ؛ قَالَ قَتَادَةَ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ فِي الْمُخْتَارِ : كُلُّ مَعْنَى مَمْدُوحٍ فَهُوَ حُسْنَى ، وَكُلُّ عَمَلٍ مَذْمُومٍ فَهُوَ سُوْأَى وَعُسْرَى ، وَأَوَّلُ الْحُسْنَى التَّوْحِيدُ ، وَآخِرُهُ الْجَنَّةُ ؛ وَكُلُّ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ يَبْتَهِمُ فَهُوَ حُسْنَى ، وَأَوَّلُ السُّوْأَى كَلِمَةُ الْكُفْرِ ، وَآخِرُهُ النَّارُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا فَهُوَ مِنْهُمَا وَمَرَادٌ بِاللَّفْظِ الْمُعْبَّرِ عَنْهُمَا .

وَاخْتَارَ الطَّبْرِيُّ أَنَّ الْحُسْنَى الْخَلْفُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُرْجَعُ إِلَى الثَّرَابِ الَّذِي هُوَ الْجَنَّةُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ قَوْلُهُ : { فَسَنِيسِرُّهُ } يَعْنِي نُهَيْتُهُ بِخَلْقِ أَسْبَابِهِ ، وَإِيجَادِ مُقَدِّمَاتِهِ ، ثُمَّ تَخْلُقُهُ بَعْدَ ذَلِكَ .

فَإِنْ كَانَ حَسَنًا سُمِّيَ يُسْرَى ، وَإِنْ مَذْمُومًا سُمِّيَ عُسْرَى ، وَالْبَارِي سُبْحَانَهُ خَالِقُ الْكُلِّ ، فَإِنْ أَرَادَ السَّعَادَةَ هَيَأُ أَسْبَابَهَا لِلْعَبْدِ وَخَلَقَهَا فِيهِ ، وَإِنْ أَرَادَ الشَّقَاءَ هَيَأُ أَسْبَابَهُ لِلْعَبْدِ ، وَخَلَقَهَا فِيهِ ؛ وَذَلِكَ مَرُويٌّ أَيْضًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ ، يُعْضِدُ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ أُدِلَّةُ الْقَوْلِ ، وَيَعْضِدُ بِالشَّرْعِ الْمُنْفُولِ ، مِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ : { كُنَّا فِي حَنَازَةِ بِالْبَقِيعِ ، فَآتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ ، وَجَلَسْنَا ، وَمَعَهُ عُوْدٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَدْخَلُهَا .

فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَلَا تَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا ؟ فَقَالَ : بَلْ اعْمَلُوا فِكْلٌ مُيسَّرٌ ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ

يُيسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَإِنَّهُ يُيسَّرُ لِعَمَلِ

الشَّقَاءُ .

ثُمَّ قَرَأَ : { فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيسِرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى { إِلَى قَوْلِهِ : }
لِلْعُسْرَى { } .

{ وَسَأَلَ عُلَامَانَ شَابَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : الْعَمَلُ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ أَمْ فِي شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ ؟ فَقَالَ : بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ .
فَقَالَ : فَفِيمَ الْعَمَلُ إِذَنْ ؟ قَالَ : اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِعَمَلِهِ الَّذِي خُلِقَ لَهُ .
قَالَ : فَأَلَانَ نَجْدٌ وَنَعْمَلُ { .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ قَوْلُهُ : { بَخِلَ } : قَدْ بَيَّنَّا حَقِيقَةَ الْبَخْلِ فِيمَا تَقَدَّمَ ، وَأَنَّهُ مَنَعُ الْوَاجِبِ ؛ وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ .
{ الْحَدِيثُ إِلَى آخِرِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ قَوْلُهُ : { وَاسْتَغْنَى } : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : اسْتَغْنَى عَنِ اللَّهِ ، وَهُوَ كُفْرٌ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ غَنَى عَنِ الْعَالَمِينَ ،
وَهُمْ فَقَرَاءٌ إِلَيْهِ ، وَهُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ .

وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ اسْتَعْنَى بِالْذُّنْيَا عَنِ الْآخِرَةِ ، فَرَكَنَ إِلَى الْمَحْسُوسِ ، وَآمَنَ بِهِ ، وَصَلَّ عَنِ الْمَعْقُولِ ،
وَكَذَّبَ بِهِ ، وَرَأَى أَنَّ رَاحَةَ النَّفْسِ خَيْرٌ مِنْ رَاحَةِ النَّسِيئَةِ ، وَصَلَّ عَنْ وَجْهِ النَّجَاحِ ، وَرِيحِ النَّجَارَةِ الَّتِي اتَّفَقَ الْعُقَلَاءُ
عَلَى طَلِبِهَا بِاسْتِغْنَاءِ دِرْهَمٍ إِلَى غَنِيِّ وَفِي لِيَأْخُذَ عَشْرَةَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ، وَهُوَ
الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَالْخَلْقُ مَلِكُهُ ، أَمَرَ بِالْعَمَلِ وَنَدَبَ إِلَى النَّصَبِ ، وَوَعَدَ عَلَيْهِ بِالْوَأْبِ ؛
فَالْحَرَامُ مَعْقُولًا ، وَالْوَأْبُ مَعْقُولًا امْتِثَالَ أَمْرِهِ ، وَارْتِقَابَ وَعَدِهِ ، وَهَذَا مُنْتَهَى الْحُكْمِ فِي الْآيَةِ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَرَاءَ
ذَلِكَ مِنَ الْبَيَانِ

مَا يَخْرُجُ عَنِ الْمَقْصُودِ فَأَرْجَاهُ إِلَى مَكَانِهِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ .

سُورَةُ الضُّحَى [فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالضُّحَى } : فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى
قَوْلُهُ : { الضُّحَى } : هُوَ ضَوْءُ النَّهَارِ حِينَ تُشْرِقُ الشَّمْسُ ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ ، يُقَالُ : ارْتَفَعَتِ الضُّحَى ، وَمَعْنَاهَا هُوَ
الضُّوءُ مُذَكَّرٌ ، وَتَصْغِيرُهُ ضُحْيًا ، فَإِذَا فَتَحَتْ مَدَدَتْ ، قَالَ الشَّاعِرُ : أَعْجَلُهَا أَقْدَحِي الضَّحَاءَ ضُحَى وَهِيَ تَنَاصِي
ذَوَائِبِ السَّلْمِ يَصِفُ أَنَّهُ نَامَ عَنِ إِبْلِ ، فَأَخَذَهَا ضُحَى قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الضَّحَاءَ .

وَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الضَّحَاءَ بَعْدَ الضُّحَى ، حَقٌّ إِنَّهُ لِيَتِمَّادَى إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ ، فَفِي الْحَدِيثِ : { إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ حِينَ هَاجَرَ ، وَقَدْ اشْتَدَّ الضَّحَاءُ ، وَكَادَتْ الشَّمْسُ تَزُولُ } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ فِي سَبَبِ نَزُولِهَا : وَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى بِالْحَجَرِ فِي
إِصْبَعِهِ قَدَمَيْتَ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعُ دَمِيَّتِ .

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ .

قَالَ : فَمَكَتْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا لَا يَقُومُ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لَهُ : يَا مُحَمَّدُ ؛ مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ ؛ فَتَرَكَتِ
السُّورَةَ { .

الثَّانِي : رَوَى جُنْدُبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : { اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ
ثَلَاثًا ، فَجَلَّاتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ } .

وفي رواية : ما أرى صاحبك إلا أبطأك ، فتركتُ .
وهذا أصحُّ .

المسألة الثالثة بوب عليه البخاري في باب " ترك القيام للمريض " وأدخل الحديث ليتبين بذلك وجوب قيام الليل

وقد قدمنا القول المصحق فيه في سورة المزمل ، وأن ذلك كان فرضاً على النبي صلى الله عليه وسلم وحده .
المسألة الرابعة الحديث { بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكى ، فترك القيام { صحيح وذكره فيه : } هل أنت إلا إصبع دميت .

وفي سبيل الله ما لقيت { .
غير صحيح [وقوله : { فلم يقم ليلة أو ليلتين { أسقطه الترمذي والبخاري في كتابيهما ، وهو صحيح ، خرجه القاضي أبو إسحاق وغيره من طريق صحيحة ، وقد ذكرناه في صريح الصحيح] .

الاية الثانية قوله تعالى : { وأما السائل فلا تنهر } : فيها مسألتان : المسألة الأولى ذكر المفسرون فيها قولين :
الأول : وأما السائل [للبر] فلا تنهر أي رده بلين ورحمة ؛ قاله قتادة .
الثاني : سائل الدين للبيان لا تنهره بالجفوة والغلظة .

المسألة الثانية أما من قال : إنه سأل البر فقد قدمنا وجوه السؤال في غير موضع وكيفية العمل فيه ، وقول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى ، فكيف بالأذى دون الصدقة .
وأما السائل عن الدين فجوابه فرض على العالم على الكفاية كإعطاء سائل البر سواء ، وقد كان أبو الدرداء ينظر إلى أصحاب الحديث ، ويستطرداء لهم ، ويقول : مرحباً بأحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وفي حديث أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال : كنا إذا أتينا أبا سعيد الخدري يقول : مرحباً بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { إن الناس لكم تبع ، وإن رجلاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون ، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً } .
وفي رواية : { يأتكم رجال من قبل المشرق { فذكره .

الاية الثالثة قوله تعالى : { وأما بنعمة ربك فحدث } : فيها مسألتان : المسألة الأولى في قوله : [وأما بنعمة ربك فحدث] ثلاثة أقوال : أحدها أنها النبوة .
الثاني : أنها القرآن .

الثالث : إذا أصبت خيراً أو عملت خيراً فحدث به الثقة من إخوانك ؛ قاله الحسن .
المسألة الثانية أما من قال إنها النبوة فقد روى عبد الله بن شداد بن الهاد ، قال : { جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد ، اقرأ .

قال : وما اقرأ ؟ قال : { اقرأ باسم ربك الذي خلق } حتى بلغ { علم الإنسان ما لم يعلم } فقال لخديجة : يا خديجة ؛ ما أراني إلا قد عرض لي .

فقلت خديجة : كلا والله ، ما كان ربك ليفعل ذلك بك ، وما أتيت فاحشة قط .
قال : فأتت خديجة ورقة بن نوفل ، فذكرت ذلك له ؛ فقال ورقة : إن تكوني صادقة فزوجك نبي ، وليقين من

أُمَّتِهِ شِدَّةً ، فَاحْتَبَسَ جَبْرِيلُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ خَدِيجَةُ : يَا مُحَمَّدُ ، مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا قَدْ قَلَاكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَالصُّحَى } { يَعْنِي السُّورَةَ .
فَهَذَا حَدِيثُهُ بِالثُّبُوتِ .

وَأَمَّا حَدِيثُهُ بِالْقُرْآنِ فَتَبْلِيغُهُ إِيَّاهُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِمًا مِنَ الْوَحْيِ شَيْئًا لَكُنْتُمْ هَذِهِ الْآيَةَ : { وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ } .
وقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا كُنْتُمْ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ ، وَاللَّهُ يَقُولُ :
{ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ } .
وَأَمَّا

تَحَدُّثُهُ بِعَمَلٍ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِإِخْلَاصٍ مِنَ النَّيَّةِ عِنْدَ أَهْلِ الثَّقَةِ ، فَإِنَّهُ رَبَّمَا خَرَجَ إِلَى الرِّيَاءِ ، وَأَسَاءَ الظَّنَّ بِسَامِعِهِ .
وقَدْ رَوَى أَيُّوبُ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ ، فَقَالَ : لَقَدْ رَزَقَ اللَّهُ الْبَارِحَةَ خَيْرًا ، صَلَّيْتُ كَذَا
وَسَبَّحْتُ كَذَا .

قَالَ : قَالَ : أَيُّوبُ : فَاحْتَمَلْتُ ذَلِكَ لِأَبِي رَجَاءِ .
وَمِنَ الْحَدِيثِ بِالنَّعْمَةِ إِظْهَارُهَا بِالْمَلْبَسِ وَالْمَرْكَبِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنْ اللَّهُ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ
بِنِعْمَةٍ أَحَبَّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ } ؛ وَإِظْهَارُهَا بِالْمَلْبَسِ وَالْمَرْكَبِ .
وَإِظْهَارُهَا بِالْجَدِيدِ وَالْقَوِيِّ مِنَ الثِّيَابِ التَّقِيِّ ، وَلا يَسْبَغُ بِالْخَلْقِ الْوَسْخِ ، وَفِي الْمَرْكَبِ اقْتِسَاؤُهُ لِلْجِهَادِ أَوْ لِسَبِيلِ
الْحَلَالِ ، حَسْبَمَا تَهْدَمُ بَيَّانُهُ .

سُورَةُ الْإِنشِرَاحِ [فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ } : شَرْحُهُ حَقِيقَةُ حَسْبِيَّةٍ ،
وَذَلِكَ حِينَ كَانَ عِنْدَ ظَهْرِهِ ، وَحِينَ أُسْرِيَ بِهِ ، وَشَرْحُهُ مَعْنَى حِينَ جَمَعَ لَهُ التَّوْحِيدَ فِي صَدْرِهِ وَالْقُرْآنَ ، وَعَلَّمَهُ مَا
لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ ، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَظِيمًا ، وَشَرْحُهُ حِينَ خَلَقَ لَهُ الْقَبُولَ لِكُلِّ مَا أَلْقَى إِلَيْهِ وَالْعَمَلَ بِهِ ، وَذَلِكَ هُوَ
تَمَامُ الشَّرْحِ وَرَوَالِ الشَّرْحِ .

الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ } : يَعْنِي قَرَأَهُ بِذِكْرِنَا فِي التَّوْحِيدِ وَالْأَذَانِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ } : فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى اتَّفَقَ الْمُؤَحِّدُونَ وَالْمُعَسِّرُونَ
عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ : إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانصَبْ لِلْآخِرَى بِلَا فُتُورٍ وَلَا كَسَلٍ ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِهِمَا عَلَى أَرْبَعَةِ
أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْفَرَائِضِ فَتَاهَبْ لِقِيَامِ اللَّيْلِ .

الثَّانِي : إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانصَبْ لِلدُّعَاءِ .

الثَّلَاثُ : إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْجِهَادِ فَاعْبُدْ رَبَّكَ .

الرَّابِعُ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ فَانصَبْ لِأَمْرِ آخِرَتِكَ .

وَمِنَ الْمُتَبَدِّعَةِ مَنْ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ فَانصَبَ بِكَسْرِ الصَّادِ وَالْهَمْزِ فِي أَوَّلِهِ ، وَقَالُوا : مَعْنَاهُ أَنْصَبَ الْإِمَامَ الَّذِي يُسْتَخْلَفُ
؛ وَهَذَا بَاطِلٌ فِي الْقِرَاءَةِ ، بَاطِلٌ فِي الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُسْتَخْلَفْ أَحَدًا .

وقَرَأَهَا بَعْضُ الْجُهَّالِ فَانصَبَ بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ مَعْنَاهُ إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْغَزْوِ فَجُدَّ إِلَى بَلَدِكَ .

وهَذَا بَاطِلٌ أَيْضًا قِرَاءَةً لِمُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ ، لَكِنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { السَّفَرُ قِطْعَةٌ

مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ، فَإِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعْجِلِ الرَّجُوعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ } .
وَأَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا وَأَسْوَأَهُمْ مَّآبَا وَمَبَاءً مَّنْ أَخَذَ مَعْنَىٰ صَحِيحًا ، فَرَكَّبَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ قِرَاءَةً أَوْ حَدِيثًا ، فَيَكُونُ
كَاذِبًا عَلَى اللَّهِ ، كَاذِبًا عَلَى رَسُولِهِ ، وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا .

أَمَّا أَنَّهُ قَدْرُوي وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْعُبُونَ يَوْمَ عِيدٍ ، فَقَالَ : مَا بِهِذَا أَمْرَ الشَّارِعِ .
وَفِيهِ نَظْرٌ ؛ فَإِنَّ { الْحَبَشَ كَانُوا يَلْعَبُونَ بِالذَّرَقِ وَالْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْعِيدِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَنْظُرُ } .
{ وَدَخَلَ }

أَبُو بَكْرٍ بَيْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُعْتَبَانِ ، فَقَالَ أَبُو
بَكْرٍ : أَمْرٌ مَرَّةَ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : دَعَهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَإِنَّهُ يَوْمَ عِيدٍ } .
وَلَيْسَ يَلْزَمُ الدُّعُوبَ عَلَى الْعَمَلِ ، بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ لِلْخَلْقِ ، حَسْبَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ .

سُورَةُ التِّينِ [فِيهَا خَمْسُ آيَاتٍ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ } : قِيلَ : هُوَ حَقِيقَةٌ .
وَقِيلَ : عَبَّرَ بِهِ عَنْ دِمَشْقٍ أَوْ جَبَلِهَا ، أَوْ مَسْجِدِهَا ، وَلَا يُعَدُّلُ عَنْ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ إِلَّا بِدَلِيلٍ .
وَإِنَّمَا أَقْسَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالتِّينِ لِيبينَ فِيهِ [وَجْهٌ] الْمِنَّةِ الْعُظْمَى ، فَإِنَّهُ جَمِيلُ الْمُنْظَرِ ، طَيِّبُ الْمَخْبَرِ ، نَشِيرُ الرَّائِحَةِ
، سَهْلُ الْجَنِيِّ ، عَلَى قَدْرِ الْمُضْغَةِ ، وَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ فِيهِ : أَنْظِرْ إِلَى التِّينِ فِي الْفُصُونِ ضُحَى مُمَزَّقِ الْجِلْدِ مَا نِلَ
الْعُنُقُ كَأَنَّهُ رَبُّ نِعْمَةٍ سُلِبَتْ فَعَادَ بَعْدَ الْجَدِيدِ فِي الْخَلْقِ أَصْغَرَ مَا فِي التُّهُودِ أَكْبَرُهُ لَكِنْ يَتَادَى عَلَيْهِ فِي الطَّرُقِ
وَلِامْتِنَانِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ ، وَتَعْظِيمِ النِّعْمَةِ فِيهِ ، فَإِنَّهُ مُفْتَاتٌ مُدْخَرٌ ، فَلِذَلِكَ قُلْنَا بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ .
وَإِنَّمَا فَرَّ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ التَّصْرِيحِ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ تَقِيَّةً حَوْرَ الْوُلَاةِ فَإِنَّهُمْ يَتَحَامَلُونَ فِي الْأَمْوَالِ الزَّكَايَةِ ،
فَيَأْخُذُونَهَا مَغْرَمًا ، حَسْبَمَا أَنْذَرَ بِهِ الصَّادِقُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَّرَهُ الْعُلَمَاءُ أَنْ يَجْعَلُوا لَهُمْ سَبِيلًا إِلَى مَالٍ آخَرَ
يَسْتَشْطُونَ فِيهِ .

وَلَكِنْ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نِعْمَةِ رَبِّهِ بِأَدَاءِ حَقِّهِ .
وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ أَوْ غَيْرِهَا : لَا زَكَاةَ فِي الزَّيْتُونِ .
وَالصَّحِيحُ وَوُجُوبُ الزَّكَاةِ فِيهِمَا .

الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ } : [يَعْنِي مَكَّةَ لِمَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْأَمْنِ حَسْبَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي آلِ
عِمْرَانَ وَالْعَنْكَبُوتِ وَغَيْرِهِمَا] ، وَبِهَذَا احْتِجَّ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ أَرَادَ بِالتِّينِ دِمَشْقَ ، وَبِالزَّيْتُونِ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَأَقْسَمَ
اللَّهُ بِجَبَلِ دِمَشْقٍ ؛ لِأَنَّهُ مَأْوَى عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِجَبَلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؛ لِأَنَّهُ مَقَامُ الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ ، وَبِمَكَّةَ ؛ لِأَنَّهُ أَثَرُ
إِبْرَاهِيمَ وَدَارُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ .

الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ } : قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى
خَلْقٌ هُوَ أَحْسَنُ مِنَ الْإِنْسَانِ ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ حَيًّا عَالِمًا ، قَادِرًا ، مُرِيدًا ، مُتَكَلِّمًا ، سَمِيعًا ، بَصِيرًا ، مُدَبِّرًا ، حَكِيمًا
، وَهَذِهِ صِفَاتُ الرَّبِّ ، وَعَنْهَا عَبَّرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ، وَوَقَعَ الْبَيَانُ بِقَوْلِهِ : { إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ } ، يَعْنِي
عَلَى صِفَاتِهِ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا .
وَفِي رِوَايَةٍ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ .

وَمِنْ أَيْنَ تَكُونُ لِلرَّجُلِ صِفَةٌ مُشَخَّصَةٌ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعَانِي ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعِهِ بِمَا فِيهِ بَيَانُهُ .

وَقَدْ أَخْبَرَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْأَزْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْقَاضِي الْمُحْسِنُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ عَيْسَى بْنُ مُوسَى الْهَاشِمِيُّ يُحِبُّ زَوْجَهُ حُبًّا شَدِيدًا قَالَ لَهَا يَوْمًا : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ لَمْ تَكُونِي أَحْسَنَ مِنَ الْقَمَرِ ، فَتَهَضَّتْ وَاحْتَجَبَتْ عَنْهُ ، وَقَالَتْ : طَلَّقَنِي .

وَبَاتَ بَلِيلَةً عَظِيمَةً .
وَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى دَارِ الْمَنْصُورِ ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ [وَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنْ تَمَّ عَلَيَّ طَلَاقُهَا تَصَلَّفَتْ نَفْسِي غَمًّا ، وَكَانَ الْمَوْتُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَيَاةِ] ؛ وَأَظْهَرَ لِلْمَنْصُورِ جَزَعًا عَظِيمًا ، فَاسْتَحْضَرَ الْفُقَهَاءَ ، وَاسْتَفْتَاهُمْ ، فَقَالَ جَمِيعٌ مِنْ حَضَرَ : قَدْ طَلَّقَتْ ، إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَإِنَّهُ كَانَ سَاكِنًا ، فَقَالَ لَهُ الْمَنْصُورُ : مَا لَكَ لَا تَتَكَلَّمُ ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .
{ وَالتَّبِينِ وَالزَّيْتُونِ وَطُورِ سَيْنِينَ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ } يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، الْإِنْسَانَ أَحْسَنَ الْأَشْيَاءِ ، وَلَا شَيْءَ أَحْسَنَ مِنْهُ [فَقَالَ

الْمَنْصُورُ لِعَيْسَى بْنِ مُوسَى : الْأَمْرُ كَمَا قَالَ ؛ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ زَوْجِكَ] ، فَأَرْسَلَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ إِلَى زَوْجِهِ أَنْ أَطِيعِي زَوْجَكَ ، وَلَا تَعْصِيهِ ، فَمَا طَلَّقَكَ .

فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ أَحْسَنُ خَلْقِ اللَّهِ بَاطِنًا وَ [هُوَ أَحْسَنُ خَلْقِ اللَّهِ] ظَاهِرًا جَمَالَ هَيْئَةٍ ، وَبَدِيعَ تَرْكِيبِ : الرَّأْسِ بِمَا فِيهِ ، وَالصَّدْرُ بِمَا جَمَعَهُ ، وَالْبَطْنُ بِمَا حَوَاهُ ، وَالْقَرْجُ وَمَا طَوَاهُ ، وَالْيَدَانِ وَمَا بَطَشْتَاهُ ، وَالرَّجْلَانِ وَمَا احْتَمَلْتَاهُ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَتِ الْفَلَسَافَةُ : إِنَّهُ الْعَالَمُ الْأَصْغَرُ ؛ إِذْ كُلُّ مَا فِي الْمَخْلُوقَاتِ أُجْمِعُ فِيهِ هَذَا عَلَى الْجُمْلَةِ وَكَيْفَ عَلَى التَّفْصِيلِ ، بِتَنَاسُبِ الْمَحَاسِنِ ، فَهُوَ أَحْسَنُ مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ بِالْعَيْنَيْنِ جَمِيعًا .
وَقَدْ بَيَّنَّا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْمُشْكَلِينَ ، وَبِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْجَلِيلَةِ الَّتِي رُكِبَ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ اسْتَوْلَى عَلَى جَمَاعَةِ الْكُفْرَانِ ، وَغَلَبَ عَلَى طَائِفَةِ الطُّغْيَانِ ، حَتَّى قَالَ : أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى ، وَحِينَ عَلِمَ اللَّهُ هَذَا مِنْ عَبْدِهِ ، وَقَضَاؤُهُ صَادِرٌ مِنْ عِنْدِهِ ، رَدَّهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ وَهِيَ : الْآيَةُ الرَّابِعَةُ بِأَنْ جَعَلَهُ مَمْلُوءًا قَدِيرًا ، مَشْحُونًا نَجَاسَةً ، وَأَخْرَجَهَا عَلَى ظَاهِرِهِ إِخْرَاجًا مُنْكَرًا عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِيَارِ تَارَةً ، وَعَلَى وَجْهِ الْغَلْبَةِ أُخْرَى ، حَتَّى إِذَا شَاهَدَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ رَجَعَ إِلَى قَدْرِهِ .

الْآيَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ } : قَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمْ : { أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ } فَلْيَقُلْ : بَلَى ، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ } .

وَمِنْ رِوَايَةٍ غَيْرِهِ : { إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمْ أَوْ سَمِعَ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ، أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى فَلْيَقُلْ : بَلَى } .

وَهَذِهِ أَخْبَارٌ ضَعِيفَةٌ ، أَمَا إِنْ ذَلِكَ يَتَعَيَّنُ فِي الْإِعْتِقَادِ لِأَجْلِ مَا يَلْزَمُ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ مِنَ الْإِنْتِقَادِ .
وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : { صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَتَمَةَ ، فَصَلَّى فِيهَا بِلَتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ } ، وَهُوَ صَحِيحٌ .

وفي البخاري: سمعت البراء يقول: { إن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر، فقرأ في إحدى الركعتين بالبين والزيتون }، ففسر المعنى الذي أوجب قراءتها مع قصرها في صلاة العشاء وهو السفر.

سورة العلق [فيها خمس آيات] الآية الأولى قوله تعالى: { اقرأ باسم ربك الذي خلق } فيها مسألة واحدة. القول: في أول ما نزل من القرآن، وفيه أربعة أقوال: الأول: هذه السورة؛ قالت عائشة، وابن عباس، وابن الزبير، وغيرهم.

الثاني: أنه نزل { يأيها المدثر }؛ قاله جابر.

الثالث: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أول ما نزل من القرآن: { قل تعالوا أتت ما حرم ربكم عليكم }.

الرابع: قال أبو ميسرة الهمداني: أول ما نزل فاتحة الكتاب.

والصحيح ما رواه الأئمة واللفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: { كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبب إليه الخلاء، فكان يخلو بغار حراء، فيتحنث فيه.

والتحنث العبد الليالي فوات العدد قبل أن يرجع إلى أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود بمثل ذلك، حتى فجئه الوحي، وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: { اقرأ باسم ربك الذي خلق الإنسان من علق } إلى قوله: { علم الإنسان ما لم يعلم }.

فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفؤاده يرجف؛ حتى دخل على خديجة، فقال: زملوني، فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة: أي خديجة، ما لي؟ لقد خشيت على نفسي. فأخبرها الخبر، فقالت خديجة: كلا، أبشرو.

فوالله لا يخزيك الله أبدا، فوالله إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الصيف، وتعين على نوائب الحق.

فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل وهو ابن عم خديجة أخوا أبيها، وكان امرأ تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبراني، ويكتب الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب، وكان شجاعا كبيرا قد عمي، فقالت خديجة: يا ابن عم، اسمع من ابن أخيك.

قال ورقة: يا ابن أخي، ماذا ترى؟ فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى.

فقال ورقة: هذا الناموس الذي أنزل على موسى، لبيتي فيها جذعا، لبيتي أكون حيا إذ يخرجك قومك.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أومخرجي هم، قال ورقة: نعم، لم يأت أحد بما جئت به إلا أودي، وإن يدركني يومك حيا أنصرك نصرا مؤزرا.

ثم لم ينشب ورقة أن توفي، وفتر الوحي فترة، حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال محمد بن شهاب: فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: { قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي قال في حديثه: بينا أنا أمشي سمعت صوتا، فرفعت رأسي،

فإذا الملك الذي قد جهني بجهاء جالس على كرسي بين السماء والأرض، ففرغت منه، فرجعت فقلت:

رَمَلُونِي ، دَثَرُونِي ، فَدَثَرُوهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَتَوَاضَعْ فَطَهَّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ } .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : وَهِيَ الْاَوْتَانُ الَّتِي كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْبُدُهَا

، ثُمَّ تَتَابَعِ الْوَحْيُ .

الآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ } : فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مَخْلُوقٌ مِنَ الْعَلَقِ ، وَأَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ عَلَقَةً لَيْسَ بِإِنْسَانٍ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوَاضِعٍ .

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ } : فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى الْأَقْلَامُ فِي الْأَصْلِ ثَلَاثَةٌ : الْقَلَمُ الْأَوَّلُ كَمَا نَبَتْ فِي الْحَدِيثِ : { أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ ، فَقَالَ لَهُ : اكْتُبْ ، فَكَتَبَ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ السَّاعَةِ ، فَهُوَ عِنْدَهُ فِي الذِّكْرِ فَوْقَ عَرْشِهِ } .

الْقَلَمُ الثَّانِي : مَا جَعَلَ اللَّهُ بِأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ يَكْتُبُونَ بِهِ الْمَقَادِيرَ وَالْكَوَاتِنَ وَالْأَعْمَالَ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { كِرَامًا كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ } خَلَقَ اللَّهُ لَهُمُ الْأَقْلَامَ ، وَعَلَّمَهُمُ الْكِتَابَ بِهَا .

الْقَلَمُ الثَّلَاثُ أَقْلَامُ النَّاسِ ، جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِأَيْدِيهِمْ يَكْتُبُونَ بِهَا كَلَامَهُمْ ، وَيَصِلُونَ بِهَا إِلَى مَآرِبِهِمْ ، وَاللَّهُ أَخْرَجَ الْخَلْقَ مِنْ بَطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ لَّا يَعْلَمُونَ شَيْئًا ، وَخَلَقَ لَهُمُ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالنُّطْقَ حَسْبَمَا يَبْنَاهُ فِي كِتَابِ قَانُونِ التَّوَلِيلِ ، ثُمَّ رَزَقَهُمْ مَعْرِفَةَ عِبَادَةِ اللَّهِ بِاللِّسَانِ عَلَى ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ [وَجْهًا ، وَقِيلَ] حَرْفًا يَضْطَرِبُ بِهَا اللِّسَانُ بَيْنَ الْحَكِّ وَالْأَسْنَانِ فَيَتَقَطَّعُ الصَّوْتُ تَقْطِيعًا يَثْبُتُ عَنْهُ مُقْطَعَاتُهُ عَلَى نِظَامٍ مُتَّسِقٍ فُرِنَتْ بِهِ مَعَارِفُ فِي أَفْرَادِهَا وَفِي تَأْلِيفِهَا ، وَأَلْقَى إِلَى الْعَبْدِ مَعْرِفَةَ أَدَائِهَا ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : { وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ } .

ثُمَّ خَلَقَ اللَّهُ الْيَدَ وَالْقَدْرَةَ ، وَرَزَقَهُ الْعِلْمَ [وَالرُّتْبَةَ] ، وَصَوَّرَ لَهُ حُرُوفًا تُعَادِلُ لَهُ الصُّورَ الْمَحْسُوسَةَ فِي إِظْهَارِ الْمَعْنَى الْمُنْتَوَلِ فِي النُّطْقِ ، فَيُقَابَلُ هَذَا مَكْتُوبًا ذَلِكَ الْمَلْفُوظَ ، وَيُقَابَلُ الْمَلْفُوظُ مَا تَرْتَّبَ فِي الْقَلْبِ ، وَيَكُونُ الْكُلُّ سَوَاءً ، وَيَحْصُلُ بِهِ الْعِلْمُ ، { هَذَا خَلَقَ اللَّهُ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ جَعَلَ اللَّهُ هَذَا كُلَّهُ مُرْتَبًا لِلْخَلْقِ ، وَنِظَامًا لِلدَّامِيَيْنِ ،

وَيَسِّرُهُ فِيهِمْ ؛ فَكَانَ قَلَّ الْخَلْقِ بِهِ مَعْرِفَةَ الْعَرَبِ ، وَأَقَلَّ الْعَرَبِ بِهِ مَعْرِفَةَ [الْحِجَازِيِّينَ ، وَأَعْدَمَ الْحِجَازِيِّينَ بِهِ مَعْرِفَةَ] الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [صَرَفَهُ] عَنْ عِلْمِهِ ، لِيَكُونَ ذَلِكَ أَثْبَتَ لِمُعْجَزَتِهِ ، وَأَقْوَى فِي حُجَّتِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ تَقْطِيعٌ فِي الْأَصْوَاتِ عَلَى نِظَامٍ يُعَبِّرُ عَمَّا فِي النَّفْسِ ، وَلَهُمْ صُورَةٌ فِي الْخَطِّ تُعَبِّرُ عَمَّا يَجْرِي بِهِ اللِّسَانُ ، وَفِي اخْتِلَافِ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى رَبِّكُمْ الْقَادِرِ الْعَلِيمِ الْحَكِيمِ الْحَاكِمِ ؛ وَأُمُّ اللُّغَاتِ وَأَشْرَفُهَا الْعَرَبِيَّةُ ، لِمَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ إِجْزَالِ اللَّفْظِ ، وَبُلُوغِ الْمَعْنَى ، وَتَصْرِيْفِ الْأَفْعَالِ وَقَاعِلِيَّهَا وَمَفْعُولِيَّهَا ، كُلِّهَا عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ ، الْحُرُوفُ وَاحِدَةٌ ، وَالْأَبْنِيَّةُ فِي التَّرْتِيبِ مُخْتَلِفَةٌ ، وَهَذِهِ قُدْرَةٌ وَسِعَةٌ وَآيَةٌ بَدِيعَةٌ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ لِكُلِّ أُمَّةٍ حُرُوفٌ مُصَوَّرَةٌ بِالْقَلَمِ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمَوْافَقَةِ لِمَا فِي نَفْسِهِمْ مِنَ الْكَلِمِ ، عَلَى حَسَبِ مَرَاتِبِ لُغَاتِهِمْ ، مِنْ عِبْرَانِيٍّ ، وَيُونَانِيٍّ ، وَفَارِسِيٍّ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ اللُّغَاتِ أَوْ عَرَبِيٍّ ؛ وَهُوَ أَشْرَفُهَا ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِمَّا عَلَّمَ اللَّهُ لَادِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَسْبَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ : { وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا } ؛ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ إِلَّا وَعَلَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ آدَمَ اسْمَهُ بِكُلِّ لُغَةٍ ، وَذَكَرَهُ آدَمُ لِلْمَلَائِكَةِ كَمَا عَلَّمَهُ ، وَبِذَلِكَ طَهَّرَ فَضْلُهُ ، وَعَظَّمَ قُدْرَهُ ، وَتَبَيَّنَ عِلْمُهُ ، وَثَبَّتَ ثُبُوتُهُ ، وَقَامَتْ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ ، وَحُجَّتُهُ ، وَامْتَلَتِ الْمَلَائِكَةُ لِمَا رَأَتْ مِنْ شَرَفِ

الْحَالِ ، وَرَأَتْ مِنْ جَلَالِ الْقُدْرَةِ ، وَسَمِعَتْ مِنْ عَظِيمِ الْأَمْرِ ، ثُمَّ تَوَارَتْ ذَلِكَ ذُرِّيَّتُهُ خَلْفًا بَعْدَ سَلْفٍ ، وَتَنَاقَلُوهُ قَوْمًا عَنْ قَوْمٍ ، تَحْفَظُهُ أُمَّةٌ

وَتُضَيِّعُهُ أُخْرَى ، وَالْبَارِئُ سُبْحَانَهُ يَضْبِطُ عَلَى الْخَلْقِ بِالْوَحْيِ مِنْهُ مَا شَاءَ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الْأُمَمِ عَلَى مَقَادِيرِهَا وَمَجْرَى حُكْمِهِ فِيهَا ، حَتَّى جَاءَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْ جِرْتِهِ جُرْهُمَا ، وَرَوَّجُوهُ فِيهِمْ ، وَاسْتَقَرَّ بِالْحَرَمِ ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ فَعَلَّمَهُ الْعَرَبِيَّةَ غَضَّةً طَرِيَّةً ، وَأَلْقَاهَا إِلَيْهِ صَاحِحَةً فَصِيحَةً سَوِيَّةً ، وَاسْتَطَرَبَ عَلَى الْأَعْقَابِ فِي الْأَحْقَابِ إِلَى أَنْ وَصَلْنَا إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرَفُ وَشَرَفَتْ بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، وَأُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلَامِ ، وَظَهَرَتْ حِكْمَتُهُ وَحُكْمُهُ ، وَأَشْرَقَ عَلَى الْأَفَاقِ فَهْمُهُ وَعِلْمُهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ قَالَ أَبُو الْمُنْدِرِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ : أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ الْخَطَّ نَقَرَ مِنْ طَيِّبٍ ، وَهُمْ صَوَارُ بْنُ مِرَّةٍ ؛ وَيُقَالُ مِرَارُ بْنُ مِرَّةٍ ، وَأَسْلَمُ بْنُ سُدْرَةَ ، وَعَامِرُ بْنُ خُدْرَةَ فَسَارُوا إِلَى مَكَّةَ ، فَتَعَلَّمَهُ مِنْهُمْ شَيْبَةُ بْنُ رَيْبَعَةَ ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ ، وَهَيْشَامُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، ثُمَّ اتَّوَا الْأَنْبَارَ فَتَعَلَّمَهُ نَقَرَ مِنْهُمْ ، ثُمَّ اتَّوَا الْحِجْرَةَ ، فَعَلَّمُوهُ جَمَاعَةً ، مِنْهُمْ : سُفْيَانُ بْنُ مُجَاشِعٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَارِمٍ ، وَوَلَدُهُ ، يُسَمَّوْنَ بِالْكُوفَةِ بَنِي الْكَاتِبِ .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : الْكَلْبِيُّ مَتَّهَمٌ لَا يُؤْتَرُ نَقْلُهُ ، وَلَا يَصِحُّ مَا ذَكَرَهُ بَلْفِظِهِ مِنْ طَرِيقٍ يُعَوَّلُ عَلَيْهَا أَنَّ اللَّهَ عَلَّمَ الْخَطَّ بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَنَقَلَهُ الْكَافَّةَ فَالْكَافَةُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْعَرَبِ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَنْ نَقَلَ الْخَطَّ إِلَى بِلَادِ الْعَرَبِ فُلَانٌ .

وَأَمَّا أَنْ يُقَالَ : أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ الْخَطَّ فُلَانٌ ، فَالْخَطُّ لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْقُولٌ ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ طَيِّبٍ بِمَا لَا يُحْصَى مِنَ السَّنِينَ عَدَدًا ، فَأَمَّا وَضْعُهُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ كَعْبِ بْنِ أَوَّلٍ مَنْ كَتَبَ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَالسُّرْيَانِيَّ وَالْمُسْنَدَ ، وَهُوَ كِتَابُ حَمِيرٍ ، كَتَبَهُ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوَضَعَهَا فِي الطِّينِ وَطَبَخَهَا فَلَمَّا أَصَابَ الْأَرْضَ الْعُرْقُ ، وَانْجَلَى ، وَخَلَقَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ خَلْقٍ وَجَدَتْ كُلُّ أُمَّةٍ كِتَابَهَا ، فَأَصَابَ إِسْمَاعِيلُ كِتَابَ الْعَرَبِ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ إِسْمَاعِيلُ عَلَى لَفْظِهِ وَمَنْطِقِهِ كِتَابًا وَاحِدًا ، مِثْلَ الْأُصُولِ فَتَعَرَّفَهُ وَوَلَدَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَرُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ : أَوَّلُ مَا وَضَعَ أَبْجَدٍ هَوَزٌ حُطِّي كَلَّمُنْ سَعْفَصُ قَرَشْتُ ، وَأُسْنَدٌ إِلَى

عَمْرُو .

وَهَذِهِ كُلُّهَا رَوَايَاتٌ ضَعِيفَةٌ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِيهَا ، وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ خَوْضٌ فِيمَا لَا يُعْتَمَدُ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ عَلَيْهِ حُكْمٌ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فَائِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ ، وَإِنَّمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ لِيَعْلَمَ الطَّالِبُ مَا جَرَى ، وَيَفْهَمَ مِنْ ذَلِكَ الْوَلَى بِالدِّينِ وَالْأُخْرَى .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ إِسْمَاعِيلَ إِنَّمَا تَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْ جُرْهُمِ ، حَسْبَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ لِقِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَذَكَرَهُ إِلَى قَوْلِهِ : { فَكَانَتْ كَذَلِكَ هَاجِرٌ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةً مِنْ جُرْهُمِ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ أَوْ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ ، أَوْ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمِ ، نَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ ، فَرَأَوْا طَائِرًا عَلَيْهِمَا فَقَالُوا : إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ يَدُورُ عَلَى مَاءٍ لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَّتَيْنِ فَيَأْذِيَهُمَا بِالْمَاءِ ، فَرَجَعَا فَخَبَّرُوهُمَا بِالْمَاءِ فَأَقْبَلُوا .

قَالَ وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْمَاءِ ، فَقَالُوا : أَتَأْتَيْنَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، وَ لَكِنَّ لَنَا حَقًّا لَكُمْ فِي الْمَاءِ .

قَالُوا : نَعَمْ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَتْ ذَلِكَ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الْإِنْسَ ، فَزَلُّوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ ، فَزَلُّوا مَعَهُمْ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِهَا أَهْلُ آيَاتٍ مِنْهُمْ ، وَشَبَّ الْغُلَامُ ، وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعَجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوْجَهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ { وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

الْآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى } : فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ لَمَّا قَالَ أَبُو جَهْلٍ : لَيْتَ رَأَيْتَ مُحَمَّدًا لَأَطَأَنَّ عَلَى عُنُقِهِ . فَقَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ فَعَلَ لَأَخَذْتُهُ الْمَلَائِكَةُ عِيَانًا { خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، فَجَاءَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ : أَلَمْ أَنهَكَ عَنْ هَذَا ؟ أَلَمْ أَنهَكَ عَنْ هَذَا ؟ فَانصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَبَرَهُ ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ : إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا بِهَا نَادٍ أَكْثَرَ مِنِّي ، فَزَبَرْتِ : { فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ سَدْعُ الزَّبَانِيَةِ } فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاللَّهِ لَوْ دَعَا نَادِيَهُ لَأَخَذْتُهُ زَبَانِيَةَ اللَّهِ . {

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ تَعَلَّقَ بِهَا بَعْضُ النَّاسِ فِي مَسَائِلَ مِنْهَا : لَوْ رَأَى الْمَاءَ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ [مُتَمِيمًا] ؛ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ : يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتِمَّادَى عَلَيْهَا .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الدَّمِّ فِي قَوْلِهِ : { أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى } .

وَهَذَا غَيْرُ لَازِمٍ ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ هَلْ يَكُونُ فِي صَلَاةٍ إِذَا رَأَى الْمَاءَ فَلَا يَتَنَاوَلُهُ الدَّمُّ إِلَّا إِذَا كَانَتْ الصَّلَاةُ بَاقِيَةً ، وَنَحْنُ قُلْنَا لَهُمْ : إِذَا أَمَرْتُمُوهُ بِقَطْعِهَا بِرُؤْيَا الْمَاءِ فَقَدْ دَخَلْتُمْ فِي الْعُمُومِ الْمَذْمُومِ . قَالُوا : لَا نَدْخُلُ ؛ لِأَنَّ تَرْفَعُ الطَّهَارَةَ بِالتُّرَابِ بِمَعَارِضِهَا وَهُوَ رُؤْيَا الْمَاءِ .

قُلْنَا : لَا تَكُونُ رُؤْيَا الْمَاءِ مُعَارِضَةً لِلطَّهَارَةِ بِالتُّرَابِ ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مُقَارِنَةً لِلرُّؤْيَا ، وَلَا قُدْرَةَ مَعَ الصَّلَاةِ ، وَلَا تَبْطُلُ الطَّهَارَةُ إِلَّا بِرُؤْيَا مَعَ قُدْرَةٍ ، فَمَنْعَ فَبَقِيَ الصَّلَاةُ بِحَالِهَا . وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَبَيَّنَّا أَنَّ الْمَسْأَلَةَ قَطْعِيَّةٌ ؛ لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِحُلُوتِ الْعَالَمِ .

الْآيَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { كَلَّا لَا تَطِعُهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ } : فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ : { وَاسْجُدْ } فِيهَا طَرِيقَةُ الْقُرْبَةِ ، فَهُوَ يَتَأَكَّدُ عَلَى الْوُجُوبِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ، لَكِنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سُجُودَ الصَّلَاةِ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سُجُودَ التَّلَاوَةِ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سُجُودُ الصَّلَاةِ ، لِقَوْلِهِ : { أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى } إِلَى قَوْلِهِ : (كَلَّا لَا تَطِعُهُ وَاسْجُدْ

وَاقْتَرِبْ) ، لَوْلَا مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَثْمَةِ عَنْ { أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي : { إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ } وَفِي : { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ } { سَجَدْتَيْنِ } ، فَكَانَ هَذَا نَصًّا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ سُجُودَ التَّلَاوَةِ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : عَزَائِمُ السُّجُودِ أَرْبَعٌ { : الْم تَنْزِيلُ } وَ { ح تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } وَ { وَالتَّجْمِ } وَ { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ } .

وَهَذَا إِنْ صَحَّ يَلْزِمُهُ عَلَيْهِ السُّجُودُ الثَّانِي مِنْ سُورَةِ الْحَجِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْتَرِنًا بِالرُّكُوعِ ، لِأَنَّهُ يَكُونُ مَعْنَاهُ ارْكَعُوا] فِي مَوْضِعِ الرُّكُوعِ [، وَاسْجُدُوا فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ : { وَاقْتَرِبْ } : الْمَعْنَى اِكْتَسَبَ الْقُرْبَ مِنْ رَبِّكَ فِي السُّجُودِ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ فِي سُجُودِهِ ؛ لِأَنَّهَا نِهَايَةُ الْعُبُودِيَّةِ وَالذَّلَّةِ لِلَّهِ ، وَلِلَّهِ غَايَةُ الْعِزَّةِ ، وَلَهُ الْعِزَّةُ الَّتِي لَا مِقْدَارَ لَهَا ، فَلَمَّا بَعُدَتْ مِنْ صِفَتِهِ قُرُبَتْ مِنْ جَنَّتِهِ ، وَدَنَوَتْ مِنْ جِوَارِهِ فِي دَارِهِ .

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظْمُومَا فِيهِ الرَّبُّ ، وَأَمَّا

السُّجُودُ فَاجْتِهَدُوا فِيهِ فِي الدُّعَاءِ ؛ فَإِنَّهُ قِيمٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ } .

وَقَدْ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ ، وَمُطَرِّفٌ : وَكَانَ مَالِكٌ يَسْجُدُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِخَاتِمَةِ هَذِهِ السُّورَةِ ، وَأَبْنُ وَهْبٍ يَرَاهَا مِنَ الْعَرَاتِمِ .

سُورَةُ الْقَدْرِ [فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ } : فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الْمُشْكَلِينَ وَقِسْمِ الْأَفْعَالِ مِنَ الْأَمَدِ الْأَقْصَى مَعْنَى التَّنْزِيلِ فِي الْقُرْآنِ ، وَأَنَّ الْمَلِكَ عِلْمُهُ فِي الْعُلُوِّ وَأَنَّهَا فِي السُّئْلِ ، فَعَبَّرَ عَنْهُ بِالتَّنْزِيلِ مَجَازًا فِي الْمَعْنَى عَنِ الْحِسِّ إِلَى الْعَقْلِ ؛ إِذْ الْمَحْسُوسُ هُوَ الْأَوَّلُ ، وَالْمَعْقُولُ هُوَ الرَّتَبُ عَلَيْهِ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ فِي تَمْيِيزِ الْمُتَزَّلِ ، وَهُوَ الْقُرْآنُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ ذِكْرٌ ، وَلَكِنَّهُ وَقَعَ لِلْمُخَاطَبِينَ بِهِ الْعِلْمُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ } وَمِنْهُ كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِيهِ : { حَمِّ وَالْكِتَابِ الْمُمِينِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ } .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ { فِي لَيْلَةٍ } قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ لَيْلًا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا مِنَ اللَّوْحِ الْمُحْفُوظِ فِي رَمَضَانَ ، كَمَا أَخْبَرَ عَنْهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي قَوْلِهِ : { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ } ، وَأَنْزَلَهُ مِنَ الشَّهْرِ فِي اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ : { لَيْلَةِ الْقَدْرِ } قِيلَ : لَيْلَةُ الشَّرَفِ وَالْقُضْلِ . وَقِيلَ : لَيْلَةُ التَّدْبِيرِ وَالتَّقْدِيرِ .

وَهُوَ أَقْرَبُ لِقَوْلِهِ : { فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ } وَيَدْخُلُ فِيهِ الشَّرَفُ وَالرَّفْعَةُ . وَمِنْ شَرَفِهَا نَزُولُ الْقُرْآنِ فِيهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا جُمْلَةً ، وَمِنْ شَرَفِهَا بَرَكَتُهَا وَسَلَامَتُهَا الَّتِي يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بَيَانُهَا .

وَمَعْنَى التَّقْدِيرِ وَالتَّدْبِيرِ فِيهَا أَنَّ اللَّهَ قَدْ دَبَّرَ الْحَوَادِثَ وَالْكَوَائِنَ قَبْلَ خَلْقِهَا بِغَيْرِ مُدَّةٍ ، وَقَدَّرَ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ ، وَعَلِمَ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ حُدُوثِهَا بِغَيْرِ أَمَدٍ ؛ وَمِنْ جِهَالَةِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّ السَّفَرَةَ أَلْقَتْهُ إِلَى جَبْرِيلَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَلْقَاهُ جَبْرِيلُ إِلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي عِشْرِينَ سَنَةً .

وَهَذَا بَاطِلٌ لَيْسَ بَيْنَ جَبْرِيلَ وَبَيْنَ [اللَّهِ وَاسِطَةً] .

وَلَا بَيْنَ جَبْرِيلَ وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَاسِطَةً] .

قَالَ عَلَمًاؤُنَا : فَيُحَدِّثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي رَمَضَانَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كُلَّ شَيْءٍ يَكُونُ فِي السَّنَةِ مِنَ الْأَرْزَاقِ وَالْمَصَائِبِ ، وَمَا يُقَسِّمُ مِنَ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ ، وَالْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ ، وَالْمَطَرِ وَالرِّزْقِ ، حَتَّى يَكْتُبَ فُلَانٌ يَحُجُّ فِي الْعَامِ ، وَيَكْتُبَ

ذَلِكَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : يَكْتُوبُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا السَّعَادَةَ وَالشَّقَاوَةَ ، وَالْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ ، فَقَدْ فَرَعَ مِنْ ذَلِكَ ، وَنَسَخَ لِمَلَكَ الْمَوْتِ مَنْ يَمُوتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِلَى مِثْلِهَا ، فَجَدَّ الرَّجُلُ يَنْكِحُ النِّسَاءَ ، وَيَغْرِسُ الْغُرُوسَ ، وَاسْمُهُ فِي الْأَمْوَاتِ مَكْتُوبٌ .

الْأَيَّةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ } : فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي سَبَبِ هَبْتِهَا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَالْمِنَّةِ عَلَيْهِمْ ، وَفِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ فَضَّلَ مِنْ رَبِّكَ .

الثَّانِي أَنَّهُ { ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا أَرْبَعَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَقَالَ : عَبْدُوا اللَّهَ ثَمَانِينَ عَامًا لَمْ يَعْصُوهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ ، فَذَكَرَ أَيُّوبَ وَزَكَرِيَّا ، وَحِزْقِيلَ بْنَ الْعُجُوزِ ، وَيُوشَعَ بْنَ نُونٍ ، فَعَجِبَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَتَاهُ جَبْرِيْلُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، عَجِبْتُ أُمَّتَكَ مِنْ عِبَادَةِ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ ثَمَانِينَ سَنَةً لَمْ يَعْصُوا اللَّهَ طَرْفَةَ عَيْنٍ ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَرَأَ : { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ } وَهَذَا أَفْضَلُ مِمَّا عَجِبْتَ أَنْتَ وَأُمَّتَكَ مِنْهُ .

قَالَ : فَسَرَّ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { .

الثَّلَاثُ : قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِ عَنْهُ : سَمِعْتُ مَنْ أَتَقُّ بِهِ يَقُولُ : { إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى أَعْمَارَ الْأُمَّمِ قَبْلَهُ ، فَكَانَتْ تَقْصُرُ أَعْمَارُ أُمَّتِهِ إِلَّا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ مَا بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَجَعَلَهَا خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ } .

قَالَ الْقَاضِي : وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ : أَنَّ ذَلِكَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ ، وَلَقَدْ أُعْطِيَتْ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَمْ تُعْطَهُ أُمَّةٌ فِي طُولِ عُمُرِهَا ، فَأَوْلَاهَا أَنْ كَتَبَ لَهَا خَمْسُونَ صَلَاةً بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ ، وَكُتِبَ لَهَا صَوْمٌ سَنَةً بِشَهْرِ رَمَضَانَ ، بَلْ صَوْمٌ سَنَةً بِثَلَاثِينَ سَنَةً فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الصَّحِيحِ ، وَطَهَّرَ مَالَهَا بِرُبْعِ الْعَشْرِ ، وَأُعْطِيَتْ خَوَاتِيمَ سُورَةٍ

الْبَقَرَةَ مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةِ كَفَّنَاهُ يَعْنِي عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ، وَكُتِبَ لَهَا أَنْ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ .

فَهَذِهِ لَيْلَةٌ وَنِصْفُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ؛ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ تَعْدَادُهُ .

وَمِنْ أَفْضَلِ مَا أُعْطُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ؛ وَهَذَا فَضْلٌ [لَا يُوَازِيهِ فَضْلٌ] ، وَمِنَّةٌ لَا يُقَابِلُهَا شُكْرٌ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ رُويَ فِيهَا قَوْلُ رَابِعٍ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْلَانَ حَدَّثَهُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَانِيُّ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ سَعْدِ قَالَ : { قَامَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَمَا بَايَعَ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : سَوَدَتْ وَجْهُهُ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ يَا مُسَوِّدَ وَجْهِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : لَا تُؤْنِبْنِي رَحِمَكَ اللَّهُ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى بَنِي أُمَّيَّةَ عَلَى مَنبَرِهِ ، فَسَاءَ ذَلِكَ ، فَتَزَلَّتْ : { إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ } يَعْنِي نَهْرًا فِي الْجَنَّةِ ، وَتَزَلَّتْ : { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ } يَمْلِكُهَا بَنُو أُمَّيَّةَ يَا مُحَمَّدُ ، قَالَ الْقَاسِمُ : فَعَدَدْنَاهَا فَإِذَا هِيَ أَلْفٌ لَا تَرِيدُ يَوْمًا وَلَا تَنْقُصُ يَوْمًا { .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ } لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي قَوْلِ الْمُفَسِّرِينَ ؛ لِأَنَّهَا [لَا يَصِحُّ أَنْ] تَكُونَ خَيْرًا مِنْ نَفْسِهَا ، وَتَرَكَّبَ عَلَى هَذَا قَوْلُ الثَّحَابِ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ : زَيْدٌ أَفْضَلُ إِخْوَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْأَخْوَةِ ، يُرِيدُونَ وَلَا [يَجُوزُ أَنْ] يَكُونَ الشَّيْءُ أَفْضَلَ مِنْ نَفْسِهِ .
وَهَذَا تَدْقِيقٌ لَا يَبُولُ إِلَى تَحْقِيقٍ .

أَمَّا لَيْلَةُ الْقَدْرِ فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، فَيَكُونُ الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ هِيَ مِنْ جُمْلَتِهَا ، فَإِذَا عَمَّرَ الرَّجُلُ بَعْدَ الْبُلُوغِ عَامًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ أَلْفَ شَهْرٍ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، وَلَا يَكْتُبُ لَهُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، وَأَلْفَ شَهْرٍ زَائِدًا عَلَيْهَا ، وَرُكِّبَ عَلَى هَذَا بَقِيَّةُ الْأَعْوَامِ .
وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : زَيْدٌ أَفْضَلُ إِخْوَتِهِ فَهَذَا تَجَوُّزٌ جَائِزٌ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ قَدْ سَحَبَتْ عَلَى هَذَا الْعَرَضِ ذَيْلَ الْعَلَطِ ، وَأَجْرَتْهُ عَلَى مَسَاقِ الْجَوَازِ فِي النُّطْقِ ، فَإِنَّهَا تَقُولُ الْإِثْنَانِ نِصْفُ الْأَرْبَعَةِ ؛ تَسْجُوزٌ بِذَلِكَ ، لِأَنَّ الْإِثْنَيْنِ مِنَ الْأَرْبَعَةِ .
وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِي نَسْبَتِهَا لِشَيْءٍ تَرَكَّبَ مِثْلُهُ ، وَفِي قَوْلِهِمْ : الْوَاحِدُ ثَلَاثُ الثَّلَاثَةِ شَيْءٌ تَرَكَّبَ مِثْلِيهِ ، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ النَّسَبِ ، وَلَكِنَّهَا لَمْ تَتَحَاشَ عَنْ هَذَا الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ مَنْظُومًا ، وَالْمَعْنَى مَفْهُومًا ؛ وَوَجْهَ الْمَجَازِ فِيهِ ظَاهِرٌ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْأَيَّةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ } : فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { سَلَامٌ هِيَ } ، فَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ ، وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ هَاهُنَا ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ سَلَامَةٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، لَا يَحْدُثُ فِيهَا حَدَثٌ ، وَلَا يُرْسَلُ فِيهَا شَيْطَانٌ .
الثَّانِي أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ هِيَ كُلُّهَا خَيْرٌ وَبَرَكََةٌ .

الثَّلَاثُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُسَلِّمُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ ، وَقَتَادَةُ .
وَذَلِكَ كُلُّهُ صَحِيحٌ فِيهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مِنَ الْعُمُومِ فِي الْإِثْبَاتِ إِذَا كَانَ مَصْدَرًا أَوْ مَعْنَى يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ ؛ بِخِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَعْلَامِ ، فَإِنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ الْعُمُومَ بِالْإِثْبَاتِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الْمُلْحِنَةِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ : " هِيَ " نَزَعَ بِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهَا فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ عَدُّوا حُرُوفَ السُّورَةِ ، فَلَمَّا بَلَّغُوا إِلَى قَوْلِهِمْ : (هِيَ) وَجَدُوهَا سَبْعَةً وَعِشْرِينَ حَرْفًا ، فَحَكَمُوا عَلَيْهِ بِهَا ، وَهُوَ أَمْرٌ بَيِّنٌ ، وَعَلَى النَّظَرِ بَعْدَ التَّفَقُّطِ لَهُ هَيْئٌ ، وَلَا يَهْتَدِي لَهُ إِلَّا مَنْ كَانَ صَادِقَ الْفِكْرِ ، شَدِيدَ الْعِبَرَةِ ، وَقَدْ أَشْبَعَتْ الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ شَرْحِ الصَّحِيحِينَ .

وَلِبَابِهِ اللَّاتِقُ بِالْأَحْكَامِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي تَحْرِيرِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ قَوْلًا : الْأَوَّلُ أَنَّهَا فِي الْعَامِ كُلِّهِ .

سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ؛ فَقَالَ : مَنْ يَهْمُ الْحَوْلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ .

الثَّانِي أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ دُونَ سَائِرِ شَهْرٍ الْعَامِ ؛ قَالَهُ سَائِرُ الْأَيْمَةِ عَدَا مَا سَمَّيْنَاهُ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ ؛ قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّبَيْرِ .

الرَّابِعُ أَنَّهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

الخَامِسُ أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ .

السَّادِسُ أَنَّهَا لَيْلَةُ خَمْسِ وَعِشْرِينَ .

السَّابِعُ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ .

الثَّامِنُ أَنَّهَا لَيْلَةُ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ .

التَّاسِعُ أَنَّهَا فِي الْأَشْفَاعِ لِلْأَفْرَادِ الْخَمْسَةِ ؛ فَإِذَا أَضْفَعْتَهَا إِلَى الثَّمَانِيَةِ الْأَقْوَالِ اجْتَمَعَ فِيهَا ثَلَاثَةٌ عَشْرَ قَوْلًا ، أُصُولُهَا هَذِهِ التَّسْعَةُ الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا .

تَوْجِيهُ الْأَقْوَالِ وَأَدْلَتُهَا : أَمَّا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ إِنَّهَا فِي الْعَامِ كُلِّهِ ، فَنَزَعَ إِلَى أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ شَرْعًا ، مُخْبِرٌ عَنْهَا قَطْعًا وَلَمْ يَعْينْ لِتَوْقِيفِهَا دَلِيلًا ، فَبَقِيََتْ مُتَرَقِّبَةً فِي الزَّمَانِ كُلِّهِ ، وَقَدْ رَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ مَعَ فَفْهِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَعِلْمِهِ بِهِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَأَنَّ { النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعِشْرَةَ الْأُولَى

يَطْلُبُهَا ، وَاعْتَكَفَ الْعِشْرَةَ الْآخِرَةَ } ، وَلَوْ كَانَتْ مُخَصَّصَةً بِجُزْءٍ مِنْهُ مَا تَقَلَّبَ فِي جَمِيعِهِ يَطْلُبُهَا فِيهِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ عَشْرَةٍ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ نَزَعَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ } وَكَانَ ذَلِكَ لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةٍ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَمَعْوَلُهُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِزُ الْعِشْرَةَ الَّتِي فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعِشْرَةَ الْوَأَسْطَى فِي قُبَّةِ ثَرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي أُوتِيتُ ، وَقِيلَ لِي : إِنَّهَا فِي الْعِشْرَةِ الْوَأَخِرِ ، وَإِنِّي رَأَيْتُهَا لَيْلَةً وَتَرَى ، وَكَأَنِّي أَسْجُدُ صَيِّحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ .

فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَقَدْ صَلَّى الصُّبْحَ ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ ، وَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ ؛ فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَجَبِينُهُ وَأَرْتَبَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا أَثَرُ الطِّينِ وَالْمَاءِ } .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ فَلِوَجْهَيْنِ : أَحَدِهِمَا { أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزَلَ فِيهَا إِلَيْكَ .

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْزَلَ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ } .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي صَيِّحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ : فَرَأَيْتُهُ فِي صَيِّحَةِ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ سَجَدَ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ ، كَمَا أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا لَيْلَةُ خَمْسِ وَعِشْرِينَ ؛ فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : التَّمَسُّوْهَا فِي الْعِشْرِ

الْوَأَخِرِ فِي تَاسِعَةِ تَبَقَى فِي سَابِعَةِ تَبَقَى ، وَفِي خَامِسَةِ تَبَقَى } ، زَادَ النَّسَائِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ { أَوْ ثَلَاثِ آخِرِ لَيْلَةٍ } .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ فَاحْتِجَ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، { قَالَ زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ : سَأَلْتُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، فَقُلْتُ : إِنَّ أَحَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مَنْ يَقُمُ الْحَوْلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ .

فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَرَادَ أَلَّا يَتَّكِلَ النَّاسُ ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَأَنَّهَا فِي الْعِشْرِ الْوَأَخِرِ ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَشْنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ .

فَقُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْدَرِ ؟ فَقَالَ : بِالْعَلَامَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الشَّمْسِ مِنْ صَيِّحَتِهَا أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا } .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا لَيْلَةُ تِسْعِ وَعِشْرِينَ فَتَرَغَ بِحَدِيثِ النَّسَائِيِّ الْمُتَعَدِّمِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا فِي الْأَشْفَاعِ فَتَرَغَ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : { اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوَاسِطَ مِنْ رَمَضَانَ ، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ ، فَلَمَّا انْقَضَى أَمْرَ بِالْبِنَاءِ فُقُوْضَ ، ثُمَّ أُبَيِّنَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنَّهُ كَانَتْ أُبَيِّنْتُ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِهَا ، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ ، فَسَيِّبَتَهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ } .
 قَالَ أَبُو نَضْرَةَ رَاوِي الْحَدِيثِ : قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ : إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا .
 قَالَ : أَجَلٌ ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ .

قَالَ : فَقُلْتُ : فَمَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ ؟ قَالَ : إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالْتَمِسِهَا اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ فَهِيَ التَّاسِعَةُ ، وَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالْتَمِسِهَا السَّابِعَةُ ، وَإِذَا مَضَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالْتَمِسِهَا وَهِيَ الْخَامِسَةُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فِي الصَّحِيحِ فِيهَا وَتَرْجِيحِ سَبِيلِ النَّظَرِ الْمُوصِلَةِ إِلَى الْحَقِّ مِنْهَا : وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : { لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ } فَأَفَادَ هَذَا بِمُطْلَقِهِ ، لَوْ لَمْ يَكُنْ كَلَامٌ سِوَاهُ أَنَّهَا فِي الْعَامِ كُلِّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ } فَاتَّبَانَا أَنَّهُ أَنْزَلَهُ فِي لَيْلَةٍ مِنَ الْعَامِ .
 فَقُلْنَا : مَنْ يَقُمُ الْحَوْلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، ثُمَّ نَظَرْنَا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ } فَأَفَادَنَا ذَلِكَ أَنَّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ هِيَ لَيْلَةٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ لِإِخْبَارِ اللَّهِ أَنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ فِيهَا ، فَقُلْنَا : مَنْ يَقُمُ شَهْرَ رَمَضَانَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَقَدْ طَلَبَهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِهِ وَفِي أَوْسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ رَجَاءَ الْحُصُولِ .
 وَقَالَ : { مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ } ؛ وَلَمْ يَعْمَهُ بِالطَّلَبِ لِمَا كَانَ يَطْنُهُ مِنْ التَّخْصِيصِ ، وَرَجَاءِ الْأَلَيْشِقِّ عَلَى أُمَّتِهِ ، ثُمَّ أَنْبَأَهُ اللَّهُ بِهَا ، فَخَرَجَ لِأَخْبِرَ بِهَا فَانْسَبَهَا لِشُغْلِهِ مَعَ الْمُتَخَصِّصِينَ ، لَكِنْ بَقِيَ لَهُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي كَانَ أَخْبَرَ بِهِ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، ثُمَّ أَخْبَرَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ .
 [وَتَوَاطَأَتْ رَوَايَاتُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ] ، كَمَا قَالَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَافْتَضَتْ رُؤْيَاهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي

لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

[وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ أَنَّهَا لَيْلَةٌ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ] ؛ ثُمَّ أَنْبَأَ عَنْهَا بِعَلَامَةٍ ، وَهِيَ طُلُوعُ الشَّمْسِ بِيَضَاءٍ لَا شُعَاعَ لَهَا يَعْنِي مِنْ كَثْرَةِ الْأَنْوَارِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، فَوَجَدَ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَلَمْ نَصْلُحْ لِرُؤْيَا ذَلِكَ النُّورِ لِكَثْرَةِ ظُلْمَةِ الذُّنُوبِ ، فَإِنْ رَأَاهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَحُجَّةٌ عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ وَنِقْمَةٌ مِنْهُ إِنْ بَقِيَ كَمَا كَانَ ، ثُمَّ خَصَّ السَّبْعَ الْأَوَاخِرَ مِنْ جُمْلَةِ الشَّهْرِ ، فَحَثَّ عَلَى التَّمَسُّكِ فِيهَا ، ثُمَّ وَجَدْنَاهَا بِالرُّؤْيَا الْحَقِّ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فِي عَامٍ ، ثُمَّ وَجَدْنَاهَا بِالرُّؤْيَا الصَّدَقِ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فِي عَامٍ ، ثُمَّ وَجَدْنَاهَا بِالْعَلَامَةِ الْحَقِّ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ؛ فَعَلِمْنَا أَنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي الْأَعْوَامِ ، لِتَعَمُّ بَرَكَتِهَا مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ جَمِيعَ الْأَيَّامِ ، وَحَبَّأَهَا عَنِ التَّعْيِينِ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَكْبَرَكَ عَلَى الْأُمَّةِ فِي الْقِيَامِ فِي طَلَبِهَا شَهْرًا أَوْ أَيَّامًا ، فَيَحْصُلُ مَعَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ثَوَابٌ غَيْرِهَا ، كَمَا حَبَّأَ الْكَبَائِرَ فِي الذُّنُوبِ وَسَاعَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْيَوْمِ حَسَبًا قَلَمْنَا .

فَهَذِهِ سَبِيلُ النَّظَرِ الْمُجْتَمِعَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ أَجْمَعِ ، فَتَبَصَّرُوهَا لَمَّا ، وَاسْأَلُوهَا أُمَّمًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

المسألة الرابعة من قال لزوجته : أنت طالق في ليلة القدر ولعلماء فيه ثلاثة أقوال : الأول لا تطلق حتى يتم العام من أول يمينه ، لأنه يحتمل أن تكون ليلة القدر في العام ، فلا يبطل [يقين] النكاح بالشك في الطلاق إجماعاً من أكثر الأئمة .

الثاني إذا كان آخر ليلة من شهر رمضان طلقت ؛ لأنها في شهر رمضان كما ثبت في الآثار ؛ ولا يتعين تعيينها إلا بدخول سبع وعشرين ، فلا يقع يقين الفراق الذي يرتفع به يقين النكاح إلا حينئذ .
الثالث : أنها تطلق في حين قوله ذلك قاله مالك وليس مبنياً على الطلاق بالشك ؛ فإن مالكاً لم يطلق قط بشك ، ولا يرفع الشك عنده اليقين بحال .

وقد جهل ذلك علماءنا ، وقد بيناه في مسائل الفقه وشرح الحديث ، وإنما تطلق عند مالك بأن من علق طلاق زوجته على أجل آت لا محالة فإنها تطلق الآن ؛ لأن الفروج لا تقبل تأقيماً ؛ ولذلك أبطل العلماء نكاح المتعة . وهذا بمنزلة ما إذا قال لزوجته : أنت طالق في شهر قبل ما بعد قبله رمضان ، وقد بيناه في جزء منفردي ، وهذا القدر يكفي هاهنا .

سورة النينة [فيها آيتان] الآية الأولى قوله تعالى : { لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة } .

الآية فيها أربع مسائل : المسألة الأولى في قراءتها : قرأها أبي : { لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب } ؛ وفي قراءة ابن مسعود : لم يكن المشركون وأهل الكتاب منفكين .

وهذه قراءة على التفسير ؛ وهي جائزة في معرض البيان ، لا في معرض التلاوة ؛ فقد قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الصحيح : { فطلقوهن لقبل عدتهن } ، وهو تفسير ؛ فإن التلاوة ما كان في خط المصحف .

المسألة الثانية روى ابن إسحاق بن بشر الكاهلي عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : { لو يعلم الناس ما في { لم يكن الذين كفروا } لعطوا الأهل والأمال ، ولتعلموها } .

وهذا حديث باطل ؛ وإنما الحديث الصحيح ما روي عن أنس بن مالك { أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بن كعب : إن الله قد أمرني أن أقرأ عليك { لم يكن الذين كفروا } وقال : وسماني لك ؟ قال : نعم ، فبكي } .
المسألة الثالثة قوله : { منفكين } يعني زائلين عن دينهم ، حتى تأتيهم البينة ببطلان ما هم عليه ، وتلك البينة هي : { رسول من الله يتلو صحفاً مطهرة } ، وهي : المسألة الرابعة قالوا : { مطهرة } من الشرك ، وقالوا : مطهرة بحسن الذكر ، وقلب مطهر من كل عيب .

وقد قال مالك في الآية التي في { عبس وتولى } : { مكرمة مرفوعة مطهرة } إنها القرآن وإنه لا يمسه إلا

المطهرون ، كما قال في سورة الواقعة ؛ وهذه الآية توافق [ذلك وتؤكد فلا يمسه إلا طاهر شرعاً ودينياً ، فإن وجد غير ذلك فباطل لا ينفي] ذلك في كرامتها ، ولا يبطل حرمتها ، كما لو قتل النبي صلى الله عليه وسلم لم تبطل نبوته ، ولا أسقط ذلك حرمة ، ولا اقتضى ذلك تكذيبه ؛ بل يكون زيادة في مرتبته في الدارين .

كتاب : أحكام القرآن

المؤلف : ابن العربي

الآية الثانية قوله تعالى : { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ } : فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى أَمَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ بِعِبَادَتِهِ ، وَهِيَ آدَاءُ الطَّاعَةِ لَهُ بِصِفَةِ الْقُرْبَةِ ، وَذَلِكَ بِإِخْلَاصِ النِّيَّةِ بِتَجْرِيدِ الْعَمَلِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا لَوَجْهِهِ ، وَذَلِكَ هُوَ الْإِخْلَاصُ الَّذِي تَهْدَمُ بَيَّانُهُ .

المسألة الثانية إذا ثبت هذا فالنية واجبة في التوحيد ؛ لأنها عبادة ؛ فدخلت تحت هذا العموم دخول الصلاة . فإن قيل : فلم خرجت عنه طهارة التجاسة ، وذلك يعترض عليكم في الوضوء ؟ قلنا : إزالة التجاسة معقولة المعنى ؛ لأن العرض منها إزالة العين ، لكن بمزيل مخصوص ، فقد جمعت عقل المعنى وضرباً من التعب ، كالعدة جمعت بين براءة الرحم والتعب ، حتى صارت على الصغيرة واليانسة التي تحقق براءة رحمهما قطعاً ، لا سيما وما غرض ناجز ؛ وهو النظافة ؛ فيستعمل به ، وليس في الوضوء [غرض ناجز] إلا مجرد التعب ، بدليل أنه لو أكمل الوضوء وأعضاؤه تجري بالماء وخرج منه ريح بطل وضوؤه ، وقد حققنا القول فيها في كتاب تخليص التلخيص .

سورة الزلزلة اختلف العلماء في هذه السورة ؛ فمنهم من قال : [إنها مكية ، ومنهم من قال] : إنها مدنية ؛ وفضلها كثير ، وتحتوي على عظيم ؛ قال إبراهيم التيمي : لقد أدركت سبعين شيخاً في مسجدنا هذا ، أصغرهم الحارث بن سويد ، وسمعته يقرأ : { إذا زلزلت الأرض } ، حتى إذا بلغ إلى قوله : { فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره } ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره { بكى ثم قال : إن هذه لأحكام شديدة .

ولقد روى العلماء الأثبات أن { هذه الآية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يأكل ؛ فأمسك ؛ فقال : يا رسول الله ؛ أوأنا نرى ما عملنا من خيرٍ وشرٍ ؟ قال : رأيت ما تكره فهو مثاقيل ذرٍ الشر ، ويدخر لكم مثاقيل ذرٍ الخير حتى تعطوه يوم القيامة } .

قال أبو إدريس : إن مصداقه من كتاب الله : { وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير } . وروى القاضي أبو إسحاق أن { النبي صلى الله عليه وسلم دفع رجلاً إلى رجل يعلمه حتى إذا بلغ : { فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره } ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره } قال : حسبي .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : دعوه ، فإنه قد فقهه .

وروى كعب الأحبار أنه قال : لقد أنزل الله على محمد آيتين أحصتا ما في التوراة والإنجيل ألا تجدون : { فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره } ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره { قال جلساؤه : بلى .

قال : فإنهما قد أحصتا ما في التوراة والإنجيل .

وذكر الحديث .

وقد تقدم حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : { الخيل

ثلاثة : لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر } وذكر الحديث إلى قوله : { فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر ، فقال : ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة : { فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره } ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره } .

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى عُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ الْقَائِلُونَ بِالْعُمُومِ وَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّ مَا فَسَّرْنَا بِهِ أَنَّ الرُّؤْيَا قَدْ تَكُونُ فِي الدُّنْيَا بِالْبَلَاءِ كَمَا تَكُونُ فِي الْآخِرَةِ بِالْجَزَاءِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْمُشْكَلِينَ .
 قَالَ الْقَاضِي : وَقَدْ سَرَدْنَا مِنَ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ مَا سَرَدْنَا ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ ، وَمِنْ تَمَامِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْحُمْرِ ، وَسَكَتَ عَنِ الْبِغَالِ ، وَالْجَوَابُ فِيهِمَا وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّ الْبُغْلَ وَالْحِمَارَ لَا كَرَّ فِيهِمَا وَلَا فَرَّ .

فَلَمَّا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي الْخَيْلِ مِنَ الْأَجْرِ الدَّائِمِ وَالرَّوَابِ الْمُسْتَمِرِّ سَأَلَ السَّائِلُ عَنِ الْحُمْرِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ بُغْلٌ ، وَلَا دَخَلَ الْحِجَارَ مِنْهَا [شَيْءٌ] إِلَّا بُغْلَةٌ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [الدُّلْدُلُ] الَّتِي أَهْدَاهَا لَهُ الْمُقَوِّسُ ، فَأَفْتَاهُ فِي الْحَمِيرِ بِعُمُومِ الْآيَةِ ، وَإِنَّ فِي الْحِمَارِ مَنَاقِلَ ذَرًّا كَثِيرَةً .
 وَقَدْ بَيَّنَّا فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ وَجْهَ هَذَا الدَّلِيلِ وَنَوْعَهُ ، وَأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ أَوْ غَيْرِهِ وَتَحْقِيقَهُ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ .

سُورَةُ الْعَادِيَاتِ أَقْسَمَ اللَّهُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ { يَس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ } .
 وَأَقْسَمَ بِحَيَاتِهِ ، فَقَالَ : { لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ } .
 وَأَقْسَمَ بِخَيْلِهِ وَصَهْلِيهَا وَعَبَارِهَا وَقَدَحِ حَوَافِرِهَا الدَّارِ مِنَ الْحَجَرِ ، فَقَالَ : { وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا } الْآيَاتُ الْخَمْسُ .
 وَالْمُقَسَّمُ عَلَيْهِ : { إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ } .
 { وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ } وَهُوَ الْمَالُ .
 وَقَدْ تَبَيَّنَ فِيمَا تَقَدَّمَ [حَالُ الْمَالِ] فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، وَالنَّفْعِ وَالضَّرِّ ، وَالْفَائِدَةِ وَالْحَيْبَةِ .

سُورَةُ التَّكْوِينِ [فِيهَا آيَاتَانِ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ } : فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ الْمَفْسَّرُونَ : إِنَّهَا مَكِّيَّةٌ ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّهَا مَدَنِيَّةٌ .
 قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ } .
 وَيَتَوَبَّ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ { .

فَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي قَالٍ : كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى نَزَلَتْ { أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ } .
 وَهَذَا نَصٌّ صَحِيحٌ مَلِيحٌ غَابَ عَنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ ، فَجَهَلُوا وَجَهَلُوا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْمَعْرِفَةِ .
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَدْ كُنَّا أَمَلِينَا فِيهَا مِائَةً وَثَمَانِينَ مَجْلِسًا ، وَذَكَرْنَا أُنْمُودَ جَهَا فِي قَانُونِ التَّوْبِيلِ فَلْيَنْظُرْ فِيهِ ، فَهُوَ مَدْحَلٌ عَظِيمٌ .

الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { ثُمَّ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ } .
 فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى ذَكَرَ الْمَفْسَّرُونَ فِي النَّعِيمِ أَقْوَالَ كَثِيرَةً ، بُابُهَا خَمْسَةٌ : الْأُولَى : الْأَمْنُ وَالصَّحَّةُ .
 الثَّانِي : السَّلَامَةُ .

الثَّلَاثُ : لَذَّةُ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ ؛ قَالَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .
 الرَّابِعُ : الْغَدَاءُ وَالْعِشَاءُ ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ .
 الْخَامِسُ : شَبَعُ الْبَطْنِ ، وَشَرْبُ الْمَاءِ الْبَارِدِ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ تَحْقِيقُ النَّعِيمِ مِنَ النَّعَمِ ، وَبِنَاءُ (ن ع م) لِلْمُؤَافَقَةِ ، وَأَعْظَمُهَا مُؤَافَقَةٌ مَا قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ كَادِحِ بْنِ رَحْمَةَ أَنَّهُ صَحَّهَ الْبَدَنَ وَطِيبَ النَّفْسِ ، وَقَدْ أَخَذَهُ الشَّاعِرُ ، فَقَالَ : إِذَا الْقَوْتُ يَأْتِي لَكَ وَالصَّحَّةُ وَاللَّامَنُ وَأَصْبَحْتَ أَحَا حُزْنٍ فَلَا فَارَقَكَ الْحُزْنَ وَقَدْ كَانَ هَذَا يَتَأْتَى قَبْلَ الْيَوْمِ ، فَأَمَّا فِي هَذَا الزَّمَانِ فَإِنَّهُ عَسِيرُ التَّكْوِينِ ، وَقَلِيلُ الْوُجُودِ .

وَيَرَى [كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ] أَنَّ مَالِكًا أَخَذَهُ مِنْ حِكْمِ لُقْمَانَ ؛ فَفِيهَا أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ قَالَ لِابْنِهِ : لَيْسَ غَنَى كَصِحَّةٍ ، وَلَا نَعِيمٌ كَطِيبِ نَفْسٍ .

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ : { لَمَّا نَزَلَتْ : { ثُمَّ لِنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ } قَالَ الزُّبَيْرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ أَيِّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ ، وَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ ؟ قَالَ : أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ ؟ .
وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : { لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : { ثُمَّ لِنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ } قَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ عَنْ أَيِّ النَّعِيمِ نُسْأَلُ ؟ فَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ ؛ وَالْعُدُوُّ حَاضِرٌ ، وَسَيُوفُنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا ؟ قَالَ : أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ ؟ .
قَالَ الْقَاضِي : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّورَةَ مَدَنِيَّةٌ ، نَزَلَتْ بَعْدَ شَرَعِ الْقِتَالِ .

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : بَلَغَنِي { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ : أَخْرَجَنَا الْجُوعُ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ ؛ فَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَعَمِلَ ، وَقَامَ فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً ، وَاسْتَعْدَبَ لَهُمْ مَاءً ، فَعَلَّقَ فِي نَخْلَةٍ ، ثُمَّ أَتُوا بِذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَأَكَلُوا مِنْهُ ، وَشَرِبُوا

مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَسْأَلَنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ { .

قَالَ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَالْحَدِيثُ مُسْنَدٌ مَشْهُورٌ فِي الصَّحَاحِ وَغَيْرِهَا ، وَهَذَا نَعِيمُ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ ، وَأَصْلُهُ الَّذِي لَا تَنَعَّمُ فِيهِ جِلْفُ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ ، { وَحَسَبُ ابْنِ آدَمَ لَقِيمَاتٍ يُقِمْنَ صَلْبَهُ } ، هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ يَكُونُ النَّعِيمُ فِي الْخَادِمِ كَمَا حَدَّثَ الْهَجِيْعُ بْنُ قَيْسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ : مَا يَكْفِي ابْنَ آدَمَ مِنَ الدُّنْيَا ؟ قَالَ : مَا أَشْبَعَ جَوْعَتَكَ ، وَسَتَرَ عَوْرَتَكَ ؛ فَمَنْ كَانَ لَهُ خَادِمٌ فَهَيْئَكَ النَّعِيمِ ، فَهَيْئَكَ النَّعِيمِ } .
وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّعِيمِ أَنْ يُقَالَ لَهُ : أَلَمْ أَصِحَّ جِسْمَكَ ؟ أَلَمْ أَرَوْكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ } .
خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ : إِنَّ { أَبَا الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ قَالَ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَعَمَدَ نَحْوَهُ ، فَوَقَّفَ فَسَلَّمَ فَرَدَّ عُمَرُ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ قَالَ : وَأَنْتَ مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا سَأَلْتُ قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَنِي .
قَالَ : أَخْرَجَنِي الْجُوعُ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَأَنَا أَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكَ .

فَجَلَسَا يَتَحَدَّثَانِ ، فَطَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمَدَ نَحْوَهُمَا حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِمَا ، فَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ : مَا أَخْرَجَكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ فَتَنَظَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ لَيْسَ مِنْهُمَا وَاحِدٌ إِلَّا يَكْرَهُ أَنْ يُخْبِرَهُ .
فَقَالَ

أَبُو بَكْرٍ : خَرَجَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَخَرَجْتَ بَعْدَهُ ، فَسَأَلْتُهُ مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ قَالَ : بَلْ أَنْتَ مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا سَأَلْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَنِي .

قَالَ : أَخْرَجَنِي الْجُوعُ .

قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَأَنَا أَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا .

قَالَ : ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ نُصِيفُهُ الْيَوْمَ ؟ قَالَا : نَعَمْ ، أَبُو الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ حَرِيٌّ إِنْ جَنَانُهُ أَنْ نَجِدَ عِنْدَهُ فَضْلاً مِنْ تَمْرٍ يُعَالِجُ جَنَانَهُ هُوَ وَامْرَأَتُهُ لَا يَبِيعَانِ مِنْهُ شَيْئاً .

قَالَ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَاهُ حَتَّى دَخَلُوا الْحَاطِطَ ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَمِعَتْ أُمُّ الْهَيْثَمِ تَسْلِيمَهُ فَفَدَتْهُ بِالْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَأَخْرَجَتْ حِلْساً لَهَا مِنْ شَعْرٍ ، فَطَرَحَتْهُ ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ أَبُو الْهَيْثَمِ ؟ قَالَتْ : ذَهَبَ يَسْتَعْدِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ .

قَالَ : فَطَلَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِالْقُرْبَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانِي التَّخْلِ أَسْتَدَهَا إِلَى جَذْعٍ ، وَأَقْبَلَ يَفْدِي بِالْأَبِ وَالْأُمِّ ، فَلَمَّا رَأَى وَجُوهَهُمْ عَرَفَ الَّذِي بِهِمْ .

فَقَالَ لَأُمِّ الْهَيْثَمِ : هَلْ أَطْعَمْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ شَيْئاً ؟ فَقَالَتْ : إِنَّمَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّاعَةَ .

قَالَ : فَمَا عِنْدَكَ ؟ قَالَتْ : عِنْدِي حَبَاتٌ مِنْ شَعِيرٍ .

قَالَ : كَرَّحِيهَا وَأَعْجِنِي ، وَاخْزِي ، إِذْ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ الْخَمِيرَ .

وَأَخَذَ شَفْرَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِيَّاكَ وَذَوَاتِ الدَّرِّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا أُرِيدُ عَنَاقًا فِي الْعَنَمِ .

قَالَ : فَذَبَحَ ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَاهُ قَالَ : فَشَبِعُوا شِبَعَةً لَا عَهْدَ لَهُمْ بِمِثْلِهَا ، فَمَا مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا يَسِيرًا ، حَتَّى أَتَى بِأَسِيرٍ مِنَ الْيَمَنِ ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهِ الْعَمَلَ وَتُرْبَةَ يَدَيْهَا ، وَتَسْأَلُهُ إِيَّاهُ .

قَالَ : لَأَ ، وَلَكِنْ أَعْطِيهِ أَبَا الْهَيْثَمِ ، فَقَدْ رَأَيْتَ مَا لَقِيَهُ هُوَ وَمَرِيئُهُ يَوْمَ ضِفْنَاهُمْ .

قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، فَقَالَ : خُذْ هَذَا الْغُلَامَ يُعِينُكَ عَلَى حَاطِطِكَ ، وَاسْتَوْصِ بِهِ خَيْرًا .

قَالَ : فَمَكَثَ الْغُلَامُ عِنْدَ أَبِي الْهَيْثَمِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمُكَّتْ ، ثُمَّ قَالَ : يَا غُلَامُ ، لَقَدْ كُنْتُ مُسْتَقِلاً وَأَنَا وَصَاحِبَتِي بِحَاطِطِنَا ، أَذْهَبُ ، فَلَا رَبَّ لَكَ إِلَّا اللَّهُ .

قَالَ : فَخَرَجَ الْغُلَامُ إِلَى الشَّامِ { .

وَرَوَى { عِكْرَاشُ بْنُ ذُوَيْبٍ : قَالَ بَعَثَنِي بَنُو مُرَّةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ ، فَوَجَدْتَهُ جَالِسًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ،

فَقَالَ : هَلْ مِنْ طَعَامٍ ؟ فَأَتَيْنَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَدَكِ ، وَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا ، فَحَبَطَتْ يَدَيَّ فِي نَوَاحِيهَا ، وَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، فَقبَضَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى يَدِي الْيُمْنَى ، ثُمَّ قَالَ : يَا عِكْرَاشُ ؛ كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ .

ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ الرُّطْبِ ؛ أَوْ مِنْ عُيْبِدِ اللَّهِ شَكُّ قَالَ : فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ ، وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّبَقِ وَقَالَ : يَا عِكْرَاشُ ؛ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ ،

فَإِنَّهُ مِنْ غَيْرِ لُونٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ أُتِينَا بِمَاءٍ ، فَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِبَلَلِ يَدَيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ ، وَقَالَ : يَا عِكْرَاشُ ؛ هَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرْتَ النَّارُ { .

وَقَالَ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَوَسَّعَ فِي الطَّعَامِ وَيَتَلَدَّدُ ، وَيُسَمِّيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدُهُ ، وَلَا يَصْرِفُ قُوَّتَهُ الْمُسْتَفَادَةَ بِذَلِكَ فِي مَعْصِيَتِهِ ، فَإِنْ سئِلَ وَجَدَّتْهُ سَعَادَتُهُ فَسَيُوقَفُ لِلْجَوَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

سُورَةُ الْعَصْرِ [فِيهَا آيَةٌ وَاحِدَةٌ] وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالْعَصْرُ } : قَالَ مَالِكٌ : مَنْ حَلَفَ أَلَّا يُكَلِّمَ رَجُلًا عَصْرًا لَمْ يُكَلِّمَهُ سَنَةً ، وَلَوْ حَلَفَ أَلَّا يُكَلِّمَهُ الْعَصْرَ لَمْ يُكَلِّمَهُ أَبَدًا ؛ لِأَنَّ الْعَصْرَ هُوَ الدَّهْرُ .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : بِنَاءُ (ع ص ر) يَنْطَلِقُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَعَانِي ، فَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّمَانِ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : الْعَصْرُ الدَّهْرُ .

الثَّانِي : اللَّيْلُ وَالتَّهَارُ .

[قَالَ الشَّاعِرُ : وَلَنْ يَلْبَثَ الْعَصْرَانِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ إِذَا طَلَبَا أَنْ يُدْرِكَمَا مَا تَيَمَّمَا الثَّلَاثَ الْعَصْرُ : الْعِدَاةُ وَالْعَشِيُّ .

قَالَ الشَّاعِرُ : وَأَمْطَلَهُ الْعَصْرَيْنِ حَتَّى يَمْلِكُنِي وَيَرْضَى بِنُصْفِ الدَّيْنِ وَالْأَنْفُ رَاغِمٌ وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْعَصْرَ مِثْلُ اللَّهْرِ] ؛ قَالَ الشَّاعِرُ : سَبِيلُ الْهَوَى وَعَرُ وَبَحْرُ الْهَوَى غَمْرٌ وَيَوْمُ الْهَوَى شَهْرٌ وَشَهْرُ الْهَوَى دَهْرٌ يُرِيدُ عَامًا .

الرَّابِعُ أَنَّ الْعَصْرَ [سَاعَةٌ مِنْ] سَاعَاتِ النَّهَارِ قَالَهُ مُطَرِّفٌ ، وَقِتَادَةٌ .

قَالَ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا حَمَلَ مَالِكٌ يَمِينِ الْحَالِفِ أَلَّا يُكَلِّمَ امْرَأً عَصْرًا عَلَى السَّنَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا قِيلَ فِيهِ ، وَذَلِكَ عَلَى أَصْلِهِ فِي تَغْلِيظِ الْمَعْنَى فِي الْإِيمَانِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُرَى بِسَاعَةٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ ؛ وَبِهِ أَقُولُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَالِفُ عَرَبِيًّا ، فَيُقَالُ لَهُ : مَا أَرَدْتَ ؟ فَإِذَا فَسَّرَهُ بِمَا يُحْتَمَلُ قَبْلَ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ الْقَلُّ ، وَيَجِيءُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا يُفَسَّرُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

سُورَةُ الْفِيلِ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ : وَوُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفِيلِ .

[وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مَخْرَمَةَ : وَوُلِدَتْ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفِيلِ] .

وَقَدْ رَوَى النَّاسُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ مِنْ مُرْوَعَةِ الرَّجُلِ أَنْ يُخْبِرَ بِسَنَةِ ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ صَغِيرًا اسْتَحْقَرُوهُ ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا اسْتَهْرَمُوهُ .

وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ مَالِكًَا لَا يُخْبِرُ بِسَنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَكْتُمُ سَنَتَهُ ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْعُلَمَاءِ قُدْوَةٌ بِهِ ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُخْبِرَ الْإِنْسَانَ بِسَنَتِهِ ، كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا .

قِيلَ لِبَعْضِ الْقُضَاةِ : كَمْ سَنَتِكَ ؟ قَالَ : سِنٌ عَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ حِينَ وُلِّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ ، وَكَانَتْ سَنَتُهُ يَوْمَئِذٍ دُونَ الْعَشْرِينَ .

سُورَةُ قُرَيْشٍ [فِيهَا آيَةٌ وَاحِدَةٌ] وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِبِلَاهُمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ } : فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ { إِبِلَافٍ } وَهُوَ مَصْدَرُ أَلْفٍ يَأْلَفُ عَلَى غَيْرِ الْمَصْدَرِ ، وَقِيلَ : أَلْفٌ يُوَالِفُ ؛ قَالَهُ الْخَلِيلُ ،

وَيَلْفِيهِمْ هَذَا يَدُلُّ مِنَ الْأَوَّلِ عَلَى مَعْنَى الْبَيَانِ .

وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِمَا بَعْدَهُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ } ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الْمُلْحَنَةِ ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالسُّورَةِ الْأُخْرَى ، وَقَدْ قُطِعَ عَنْهُ بِكَلَامٍ مُبْتَدَأٍ وَاسْتِنَافٍ بَيَانٍ ، وَسَطَرٍ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [فَفَدَى تَبَيَّنَ] وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ جَوَازُ الْوُقُوفِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ تَمَامِ الْكَلَامِ ، وَلَيْسَتْ الْمَوَاقِفُ الَّتِي تُتْرَعُ بِهَا الْقُرْآنُ شَرْعًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُويًا ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا بِهِ تَعْلِيمَ الطَّلَبَةِ الْمَعْنِيَّ ، فَإِذَا عَلِمُوها وَقَفُوا حَيْثُ شَاءُوا ؛ فَأَمَّا الْوُقُوفُ عِنْدَ انْقِطَاعِ النَّفْسِ فَلَا خِلَافَ فِيهِ ، وَلَا تُعَدُّ مَا قَبْلَهُ إِذَا اعْتَرَاكَ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ أبدأ مِنْ حَيْثُ وَقَفَ بِكَ نَفْسُكَ ، [هَذَا رَأْيِي فِيهِ ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى مَا قَالُوهُ بِحَالٍ ، وَلَكِنِّي اعْتَمَدْتُ الْوُقُوفَ عَلَى] التَّمَامِ ، كَرَاهِيَةِ الْخُرُوجِ عَنْهُمْ ، وَأَطْرَقَ الْقَوْلُ مِنْ عِيٍّ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ قَالَ مَالِكٌ : الشِّتَاءُ نَصْفُ السَّنَةِ ، وَالصَّيْفُ نَصْفُهَا .

وَلَمْ أَزَلْ أَرَى رِبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَنْ مَعَهُ لَا يَخْلَعُونَ عَمَانِيَهُمْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّرِيَا ، وَهُوَ يَوْمُ التَّاسِعِ عَشَرَ مِنْ بَشَنَسَ ، وَهُوَ يَوْمُ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ مِنْ عَدَدِ الرُّومِ أَوْ الْفُرْسِ ، وَأَرَادَ بِطُلُوعِ الشَّرِيَا أَنْ يَخْرُجَ السُّعَاءُ وَتَسِيرَ النَّاسُ بِمَوَاشِيهِمْ إِلَى مِيَاهِهِمْ .

وَأَنَّ طُلُوعَ الشَّرِيَا قَبْلَ الصَّيْفِ وَدُبْرُ الشِّتَاءِ ، وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ عَنْهُ .

وَقَالَ أَشْهَبُ عَنْهُ وَحَدَّثَهُ : إِذَا سَقَطَتِ الْهَقْعَةُ نَقَصَ اللَّيْلُ ، فَلَمَّا جَعَلَ طُلُوعُ الشَّرِيَا أَوَّلَ الصَّيْفِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهُ

شَطْرُ السَّنَةِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الشِّتَاءَ مِنْ بَعْدِ ذَهَابِ الصَّيْفِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ .

وَقَدْ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَمَّنْ حَلَفَ أَلَّا يُكَلِّمَ امْرَأَةً حَتَّى يَدْخُلَ الشِّتَاءُ .

فَقَالَ : لَا يُكَلِّمُهُ حَتَّى يَمْضِيَ سَبْعَةَ عَشَرَ مِنْ هَاتُورَ .

وَلَوْ قَالَ : حَتَّى يَدْخُلَ الصَّيْفُ لَمْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى يَمْضِيَ سَبْعَةَ عَشَرَ مِنْ بَشَنَسَ ؛ فَهُوَ سَهُوٌّ ؛ إِنَّمَا هُوَ تِسْعَةَ عَشَرَ مِنْ

بَشَنَسَ ؛ لِأَنَّكَ إِذَا حَسَبْتَ الْمَنَازِلَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ ثَلَاثِ عَشَرَ لَيْلَةً كُلَّ مَنَزَلَةٍ ، عَلِمْتَ أَنَّ مَا بَيْنَ تِسْعِ عَشْرَةَ

مِنْ هَاتُورَ لَا تَنْقُضِي مَنَازِلَهُ إِلَّا بِتِسْعِ عَشْرَةَ مِنْ بَشَنَسَ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَالَ قَوْمٌ : الزَّمَانُ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ : شِتَاءٌ [وَرَبِيعٌ ، وَصَيْفٌ ، وَخَرِيفٌ] .

وَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ شِتَاءٌ [وَصَيْفٌ ، وَقَيْظٌ ، وَخَرِيفٌ] .

وَالَّذِي قَالَ مَالِكٌ أَصَحُّ لِأَجْلِ قِسْمَةِ اللَّهِ الزَّمَانَ قِسْمَيْنِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمَا ثَالِثًا .

وَقَدْ حَقَّقْنَاهُ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ لَمَّا امْتَنَّ اللَّهُ عَلَى قُرَيْشٍ بِرِحْلَتَيْنِ : [رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ؛ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ] إِلَى الْيَمَنِ ؛ لِأَنَّهَا

بِلَادٌ حَامِيَّةٌ ، وَرِحْلَةَ الصَّيْفِ إِلَى الشَّامِ ؛ لِأَنَّهَا بِلَادٌ بَارِدَةٌ ، وَقِيلَ بِتَنْقُلِهَا بَيْنَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ إِلَى مَكَّةَ وَالطَّائِفِ

كَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ تَصَرُّفِ الرَّجُلِ فِي الزَّمَانَيْنِ بَيْنَ مَحَلِّينِ يَكُونُ حَالَهُمَا فِي كُلِّ زَمَانٍ أَنْعَمَ مِنَ الْآخَرِ ،

كَالْجُلُوسِ فِي الْمَجْلِسِ الْبَحْرِيِّ فِي الصَّيْفِ ، وَفِي الْقَبْلِيِّ فِي الشِّتَاءِ ، وَفِي اتِّخَاذِ الْبَادِهِنِجَاتِ وَالْخَيْشِ لِلتَّبْرِيدِ ،

وَاللَّبْدِ وَالْيَأُوسَةِ لِلدَّفْعِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

سُورَةُ الْمَاعُونِ [فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ } : فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ النَّسْيَانَ هُوَ التَّرْكَ ، وَقَدْ يَكُونُ بَقْصِدٍ ، وَقَدْ يَكُونُ بَعِيرَ قَصْدٍ ؛ فَإِنْ كَانَ بَقْصِدٍ فَاسْمُهُ الْعَمْدُ ، وَإِنْ كَانَ بَعِيرَ قَصْدٍ فَاسْمُهُ السَّهْوُ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فَإِنَّ تَكْلِيفَ السَّاهِي مُحَالٌ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يَعْقِلُ الْخَطَابَ كَيْفَ يُخَاطَبُ ؟ فَإِنْ قَالَ : فَكَيْفَ ذَمُّ مَنْ لَا يَعْقِلُ الذَّمَّ ؛ أَوْ كَلَّفَ مَنْ لَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّكْلِيفُ ؟ قُلْنَا : إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْتَدَ نِيَّتَهُ عَلَى تَرْكِهَا ، فَيَتَعَلَّقُ بِهِ الذَّمُّ إِذَا جَاءَ الْوَقْتُ . وَإِنْ كَانَ حِينِيذٍ غَافِلًا أَوْ لَمِنَ يَكُونُ التَّرْكَ لَهَا عَادَتَهُ ، فَهَذَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الذَّمُّ دَائِمًا ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ يَسْهُو فِي صَلَاتِهِ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ لِأَنَّ السَّلَامَةَ عَنِ السَّهْوِ مُحَالٌ فَلَا تَكْلِيفَ .

وَقَدْ سَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ وَالصَّحَابَةُ ، وَكُلُّ مَنْ لَا يَسْهُو فِي صَلَاتِهِ فَذَلِكَ رَجُلٌ لَا يَتَدَبَّرُهَا وَلَا يَعْقِلُ قِرَاءَتَهَا ، وَإِنَّمَا هُمُّهُ فِي إِعْدَادِهَا وَهَذَا رَجُلٌ يَأْكُلُ الْقَشُورَ وَيَرْمِي اللَّبَّ ، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْهُو فِي صَلَاتِهِ إِلَّا لِعَكْرَتِهِ فِي أَعْظَمِ مَنَاسِكِهِ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَسْهُو فِي صَلَاتِهِ مَنْ يُقْبَلُ عَلَى وَسْوَاسِ الشَّيْطَانِ إِذَا قَالَ لَهُ : أَذْكَرُ كَذَا [لَمَّا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُهُ] حَتَّى يَضِلَّ الرَّجُلُ أَنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى .

الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ } . قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : قَالَ مَالِكٌ : هُمُ الْمُتَنَافِقُونَ الَّذِينَ يُرَاءُونَ بِصَلَاتِهِمْ ؛ يُرِي الْمُتَنَافِقُ النَّاسَ أَنَّهُ يُصَلِّي طَاعَةً وَهُوَ يُصَلِّي تَقِيَّةً ، وَالْفَاسِقُ أَنَّهُ يُصَلِّي عِبَادَةً وَهُوَ يُصَلِّي لِيُقَالَ لَهُ إِنَّهُ يُصَلِّي .

وَحَقِيقَةُ الرِّيَاءِ طَلَبُ مَا فِي الدُّنْيَا بِالْعِبَادَاتِ ، وَأَصْلُهُ طَلَبُ الْمُنْتَرَلَةِ فِي قُلُوبِ النَّاسِ ؛ فَأَوَّلُهَا تَحْسِينُ السَّمْتِ ؛ وَهُوَ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ ، وَيُرِيدُ بِذَلِكَ الْجَاهُ وَالشَّيْءَ . ثَانِيهِمَا الرِّيَاءُ بِالنِّيَابِ الْقَصَارِ وَالْخَشِينَةِ ، لِيَأْخُذَ بِذَلِكَ هَيْئَةَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا . ثَالِثُهُمَا الرِّيَاءُ بِالْقَوْلِ بِإِظْهَارِ التَّسَخُّطِ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَإِظْهَارِ الْوَعْظِ وَالنَّاسِفِ عَلَى مَا يَفُوتُ مِنَ الْخَيْرِ وَالطَّاعَةِ . رَابِعُهُمَا الرِّيَاءُ بِإِظْهَارِ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ ، أَوْ بِتَحْسِينِ الصَّلَاةِ لِأَجْلِ رُؤْيَةِ النَّاسِ ، وَذَلِكَ يَطُولُ ؛ وَهَذَا دَلِيلُهُ .

الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ } : فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي تَحْقِيقِ الْكَلِمَةِ : الْمَاعُونَ مَفْعُولٌ مِنْ أَعَانَ يَعِينُ ، وَالْعَوْنُ هُوَ الْإِمْدَادُ بِالْقُوَّةِ وَالْآلَةِ وَالْأَسْبَابِ الْمُسِيرَةِ لِلْأَمْرِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فِي أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ ، وَذَلِكَ سِتَّةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : قَالَ مَالِكٌ : هِيَ الزَّكَاةُ ، وَالْمُرَادُ بِهَا الْمُتَنَافِقُ يَمْنَعُهَا .

وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : بَلَّغْنِي أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : { فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ } قَالَ : إِنَّ الْمُتَنَافِقَ إِذَا صَلَّى صَلَّى لَا لِلَّهِ ، بَلْ رِيَاءً ، وَإِنْ فَاتَتْهُ لَمْ يَنْدَمْ عَلَيْهَا ؛ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ : الزَّكَاةَ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ : لَوْ خَفَفَتْ لَهُمُ الصَّلَاةُ كَمَا خَفَفَتْ لَهُمُ الزَّكَاةُ مَا صَلَّوْهَا .

الثَّانِي : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : الْمَاعُونُ الْمَالُ .

الثَّلَاثُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ مَا يَتَعَاطَاهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ .

الرَّابِعُ هُوَ الْقُدْرُ وَالذَّلْوُ وَالْفَاسُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ الْخَمِيسُ هُوَ الْمَاءُ وَالْكَأُ .

السَّادِسُ هُوَ الْمَاءُ وَحَدُّهُ ، وَأَثْنَدَ الْفَرَاءُ : يَمُحُّ صَبْرُهُ الْمَاعُونَ صَبَّ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْمَاعُونَ مِنَ الْعَوْنِ كَانَ كُلُّ مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِهِ عَوْنًا ، وَأَعْظَمُهُ الزَّكَاةُ إِلَى الْمُحْلَبِ ، وَعَلَى قَدْرِ الْمَاعُونَ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ يَكُونُ الذَّمُّ فِي مَنْعِهِ ، إِلَّا أَنَّ الذَّمَّ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَنْعِ الْوَاجِبِ ، وَالْعَارِيَّةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَى التَّفْصِيلِ ؛ بَلْ إِنَّهَا وَاجِبَةٌ

عَلَى الْجُمْلَةِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لِأَنَّ الْوَيْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَنْ مَنَعَ الْوَاجِبَ ، فَاعْلَمُوهُ وَتَحَقَّقُوهُ .

سُورَةُ الْكُوْثِرِ [فِيهَا آيَاتَانِ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ } : ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ { أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ { إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ } .
وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَيْسَتْ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَلَا مِنْ سُورَةِ الْقُرْآنِ ، وَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ فِي سُورَةِ التَّمْلِ قَوْلُهُ : { إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَلَّا تَعْلَمُوا عَلَيَّ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ } بِمَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ هَاهُنَا ، وَاسْتَوْفَيْنَاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ مِنَ التَّلْخِصِ وَالْإِنْصَافِ .

الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَصَلِّ } فِيهِ

أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ أُعْبِدُ .

الثَّانِي : صَلَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ .

الثَّلَاثُ : صَلَّ يَوْمَ الْعِيدِ .

الرَّابِعُ : صَلَّ الصُّبْحَ بِجَمْعٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ : { وَانْحَرْ } فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا اجْعَلْ يَدَكَ عَلَى نَحْرِكَ إِذَا صَلَّيْتَ .

الثَّانِي : انْحَرِ الْبَدْنَ وَالضَّحَايَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ فِي تَحْقِيقِ الْمُرَادِ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ لِهَذِهِ الْآيَةِ : أَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا الْعِبَادَةُ فَاحْسَبْ بِأَنَّهَا أَصْلُ الصَّلَاةِ لُغَةً وَحَقِيقَةً عَلَى كُلِّ مَعْنَى ، وَبِكُلِّ اسْتِثْقَاقٍ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ تَعَالَى لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَاعْبُدْ رَبَّكَ وَلَا تَعْبُدْ غَيْرَهُ ، وَانْحَرِ لَهُ وَلَا تَنْحَرِ لِسِوَاهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ وَالْأَنْصَابِ حَسْبَمَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرَبُ وَقَرَيْشٌ فِي جَاهِلِيَّتِهَا .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فَلْيَأْتِهَا رُكْنُ الْعِبَادَاتِ ، وَقَاعِدَةُ الْإِسْلَامِ ، وَأَعْظَمُ دَعَائِمِ الدِّينِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ بِالْمُرْدَلْفَةِ فَلْيَأْتِهَا مَقْرُونَةٌ بِالنَّحْرِ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَلَا صَلَاةَ فِيهِ قَبْلَ النَّحْرِ غَيْرَهَا ، فَخَصَّصَهَا مِنْ جُمْلَةِ الصَّلَوَاتِ لِأَفْتِرَانِهَا بِالنَّحْرِ ، فَأَمَّا مَا لِكَ فَقَالَ : مَا سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئًا .

وَالَّذِي يَقَعُ فِي نَفْسِي أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ صَلَاةُ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ وَالتَّحْرُ بَعْدَهَا .

قَالَ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَدْ سَمِعْنَا فِيهِ أَشْيَاءَ ، وَرَوَيْنَا مَحَاسِنَ : قَالَ عَلِيُّ : قَوْلُهُ : فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرِ .

قَالَ : ضَعَّ يَدَكَ الْيَمْنَى عَلَى سَاعِدِكَ [الْيُسْرَى] ثُمَّ ضَعَّهْمَا عَلَى نَحْرِكَ قَالَهُ [ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَقَالَهُ] أَبُو الْجَوْزَاءِ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : قَوْلُهُ : { وَانْحَرْ } يَوْمَ النَّحْرِ .

وَقَالَ الْحَكَمُ : قَوْلُهُ : { لِرَبِّكَ وَانْحَرْ }

صَلَاةُ الْفَجْرِ وَالتَّحْرِ .

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ، التَّحْرُ التَّحْرُ .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : الصَّلَاةُ رَكَعَتَانِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْى ثُمَّ ادْبَحَ .

وَقَالَ عَطَاءٌ : مَوَاقِفُهُمْ بِجَمْعِ صَلَاتِهِمْ ، وَالتَّحْرُ التَّحْرُ .

قَالَ مُجَاهِدٌ : التَّحْرُ لَنَا وَالدَّبْحُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ .

وَقَالَ عَطَاءٌ : إِنْ شَاءَ دَبَحَ ، وَإِنْ شَاءَ نَحَرَ .

وَقَالَ عَطَاءٌ أَيْضًا : فَصَلَ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرَ : إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَنْحَرَ .
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ : إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَلَا تَكُنْ صَلَاتِكَ وَلَا نَحْرُكَ إِلَّا لِلَّهِ .
وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ الْجَلِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ سَبَبَ هَذِهِ الْآيَةِ { يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ : أَتَاهُ جِبْرِيلُ ، فَقَالَ : أَنْحِرْ وَارْجِعْ

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ خُطْبَةَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ، ثُمَّ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُذْنِ
فَنَحَرَهَا ؛ فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ : { فَصَلَ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرَ } .
قَالَ قَتَادَةُ : صَلَاةُ الْأَضْحَى وَالنَّحْرُ نَحْرُ الْبُذْنِ .
فَهَذِهِ أَقْوَالُ أَقْرَانِ مَالِكٍ وَمُقَدِّمِيهِ فِيهَا كَثِيرٌ .
وَقَدْ تَرَكْنَا أُمَّتَالَهَا .

وَالَّذِي أَرَادَ مَالِكٌ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنَ الْقُرْآنِ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالنَّحْرِ ، وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ ، وَالِاسْتِدْلَالُ بِالْقُرْآنِ ضَعِيفٌ
فِي نَفْسِهِ مَا لَمْ يَعْضِدْ بِدَلِيلٍ مِنْ غَيْرِهِ .
وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ أَرَادَ : أَعْبُدْ رَبَّكَ وَأَنْحِرْ لَهُ ، وَلَا يَكُنْ عَمَلُكَ إِلَّا لِمَنْ خَصَّكَ بِالْكَوْثَرِ ، وَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ
الْعَمَلِ يُوَازِي هَذِهِ الْخَصِيصَةَ مِنَ الْكَوْثَرِ ، وَهُوَ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ إِيَّاهُ ، أَوْ النَّهْرُ الَّذِي طَيَّبْتُهُ مِسْكَ ،
وَعَدَدُ آيَاتِهِ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ ، أَمَا أَنْ يُوَازِي هَذَا صَلَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ وَذَبْحَ كَبْشٍ أَوْ بَقْرَةٍ أَوْ بَدَنَةٍ فَذَلِكَ بَعِيدٌ فِي
التَّقْدِيرِ

وَالتَّقْدِيرِ وَمُؤَاوَنَةِ الثَّوَابِ لِلْعِبَادِ .

إِذَا تَبَتَ هَذَا فَلَا بُدَّ أَنْ نَفْرُغَ عَلَى قَالِبِ الْقَوْلَيْنِ وَنَنْسِجَ عَلَى مَنَوَالِ الْفَرِيقَيْنِ ، فَنَقُولُ : أَمَا إِذَا قُلْنَا إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ
النَّحْرُ يَوْمَ الضُّحَى فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَسَبَبُهُ فِي سُورَةِ " وَالصَّافَّاتِ " وَغَيْرِهَا .
وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ فِي وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ ، وَمَا يَبِينُهُ اللَّهُ فِيهِ لِلْأُمَّةِ ، وَجَعَلَهُ لَهُمْ قُدْوَةً ، وَشَرَعَ تِلْكَ الْمِلَّةَ .
وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ : الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ ؛ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَابْنُ حَبِيبٍ .
وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنَّ اشْتَرَاهَا وَجَبَتْ .
وَهُوَ الثَّانِي .

الثَّلَاثُ أَنَّهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُوَازِ .
الرَّابِعُ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ ، وَهُوَ أَشْهَرُ الْأَقْوَالِ عِنْدَنَا .
وَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ : الْأَضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ هِيَ ؟ فَقَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَحَّى الْمُسْلِمُونَ
، كَمَا قَالَ : أَوْ تَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَوْ تَرَى الْمُسْلِمُونَ .
وَتَعَلَّقَ مِنْ أَوْجَهِهَا بِقَوْلِهِ : { فَصَلَ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرَ } ، وَبِقَوْلِهِ : { مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ } .
وَقَدْ تَقَرَّبَ بِدَمٍ وَاجِبٍ فِي يَوْمِ النَّحْرِ ، فَلْيَتَقَرَّبْ كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى مِلَّةِ بَدَمٍ وَاجِبٍ ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ قَدْ أُلْزِمَ الْمِلَّةَ
الْمَذْكُورَةَ .

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ : { عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ أَضْحَاةٌ وَعَبِيرَةٌ } .
وَالْعَبِيرَةُ هِيَ الرَّجِيئَةُ .

{ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ حِينَ ذَبَحَ الْجَدْعَةَ فِي الْأَضْحِيَّةِ : تَجْزِيكَ ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنِّي

أَحَدٍ بَعْدَكَ { .

وَلَا يُقَالُ تَجْرِي إِلَّا فِي الْوَجْبِ .

قُلْنَا : أَمَّا قَوْلُهُ : { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرِ } فَقَدْ بَيَّنَّا اخْتِلَافَ النَّاسِ فِيهِ ، وَمَا اخْتَرْنَا مِنْ ذَلِكَ فَلَا حَتْمَ لَهُ تَسْقُطُ الْحُجَّةُ مِنْهُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : { مِلَّةَ أَبِيكُمْ } فَمِلَّةٌ

أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ تَشْتَمِلُ عَلَى فَرَائِضَ وَفَضَائِلَ وَسُنَنِ ، وَلَا بُدَّ فِي تَعْيِينِ كُلِّ قِسْمٍ مِنْهَا مِنْ دَلِيلٍ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { تَجْرِيكَ وَلَنْ تَجْرِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ } ، فَكَذَلِكَ يُقَالُ تَجْرِيكَ فِي السُّنَّةِ كَمَا يُقَالُ فِي الْفَرَسِ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ شَرْعُهُ ، وَفِيهِ شَرْطُهُ ، وَمِنْهُ إِجْرَاؤُهُ أَوْ رُدُّهُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : { عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ أَضْحَاةٌ وَعَتِيرَةٌ } فَيُعَارِضُهُ حَدِيثُ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكٍ خَرَجَهُ مُسْلِمٌ : { مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هِمَالًا ذِي الْحِجَّةِ ، وَأَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَحْلِقَنَّ شَعْرًا ، وَلَا يَقْلَمَنَّ ظُفْرًا حَتَّى يَنْحَرَ ضَحِيَّتَهُ } .

فَعَلَقَ الْأَضْحِيَّةَ بِالْإِرَادَةِ ، وَالْوَجِبُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا ؛ بَلْ هُوَ فَرَضٌ أَرَادَ الْمُكَلَّفُ أَوْ لَمْ يُرِدْ .

وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ ، وَأَبُو ذَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى ، عِيدٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ .

قَالَ رَجُلٌ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةَ أَهْلِي أَضْحَى بِهَا ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَرِكَ ، وَتَقْصُ شَارِبَكَ ، وَتَحْلِقُ عَائِتَكَ ؛ فَذَلِكَ تَمَامُ أَضْحِيَّتِكَ } .

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَرَبِيِّ : أَنْبَأَنَا قِرَاءَةُ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْحَضْرَمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَهُمَا يُضْحِيَانِ عَنْ أَهْلِهِمَا خَشْيَةً أَنْ يُسْتَنَّ بِهِمَا .

قَالَ : فَلَمَّا جُنْتُ بِلَادَكُمْ هَذِهِ حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ بَعْدَ مَا عَلِمْتُ السُّنَّةَ ، فَقَدْ تَعَارَضَتْ الْأَدِلَّةُ ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الدِّمَةِ ، وَهَذَا مُحَقَّقٌ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَهَذَا

الْقَدْرُ يَكْفِي مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ مِنْ عَجِيبِ الْأَمْرِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ : إِنْ مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ أَجْرَاهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرِ } فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ النَّحْرِ .

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : { أَوَّلُ مَا تَبَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ؛ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ نُسُكَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ فَاثِمًا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ النَّسُكِ فِي شَيْءٍ } .

وَأَصْحَابُهُ يُنْكِرُونَهُ ، وَحَبَدًا الْمُؤَافَقَةَ ؛ وَبَقِيَّةُ مَسَائِلِ الْأَصْحَابِيِّ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ، وَشَرَحَ الْحَدِيثِ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَأَمَّا [إِنْ قُلْنَا] إِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ : { وَانْحَرِ } ضَعَّ يَدَكَ عَلَى نَحْرِكَ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عُلَمَاؤُنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ لَا تُوضَعُ فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْإِعْتِمَادِ ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْفَرَضِ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ فِي النَّفْلِ .

التَّانِي : أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهَا فِي الْفَرِيضَةِ ، وَيَفْعَلُهَا فِي النَّافِلَةِ ، اسْتِعَانَةً ، لِأَنَّهُ مَوْضِعُ تَرْخُصٍ .
 الثَّلَاثُ يَفْعَلُهَا فِي الْفَرِيضَةِ وَفِي النَّافِلَةِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ وَاثِلِ بْنِ الْوَزَاعِيِّ أَنَّهُ { رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ حِيَالِ أَذُنَيْهِ ، ثُمَّ التَّحَفَ بِتَوْبِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى
 { الْحَدِيثَ .

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ ، { عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ
 الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ } .

قَالَ أَبُو حَازِمٍ : لَا أَعْلَمُهُ يَنْمِي ذَلِكَ إِلَّا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

سُورَةُ النَّصْرِ [فِيهَا آيَةٌ وَاحِدَةٌ] قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا } .
 فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرِ فَكَأَنَّ
 بَعْضَهُمْ وَجَدَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ : لِمَ يَدْخُلُ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءُ مِثْلَهُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّهُ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ .
 فَدَعَانِي ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَنِي مَعَهُمْ ، فَمَا رَأَيْتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { إِذَا
 جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ } ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ ، وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ ، وَفَتَحَ عَلَيْنَا .
 وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا .

فَقَالَ لِي : كَذَلِكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ؟ قُلْتُ : لَا .

قَالَ : فَمَا تَقُولُ ؟ قُلْتُ : هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَهُ بِهِ ؛ قَالَ لَهُ : { إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ
 وَالْفَتْحُ } فِي ذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجَلِكَ ، فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا .
 فَقَالَ : لَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ رَوَى الْأَيْمَنَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ قَالَتْ : { مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً بَعْدَ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ : { إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ } إِلَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ
 وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي } .

وَعَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ
 وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ } .
 { وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي .

قَالَ : قُلْ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، رَبِّي إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي

ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ
 الرَّحِيمُ } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ مَاذَا يُغْفِرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ رَوَى الْأَيْمَنَةُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : { رَبِّ
 اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَعَمْدِي وَجَهْلِي
 وَهَزْلِي ، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَأَنْتَ
 الْمُؤَخَّرُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } .

قَالَ الْقَاضِي : وَأَنَا أَقُولُ : كُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي مُضَاعَفٌ ، وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ بَرِيءٌ .

وَلَكِنْ كَانَ يَسْتَفْصِرُ نَفْسَهُ لِعَظِيمِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَيَرَى قُصُورَهُ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّ ذَلِكَ ذُنُوبًا ؛ فَأَمَّا أَنَا فَإِنَّمَا ذُنُوبِي بِالْعَمْدِ الْمَخْضِ ، وَالرُّكُوكِ التَّامِّ ، وَالْمُخَالَفَةِ الْبَيِّنَةِ ، وَاللَّهُ يَفْتَحُ بِالتَّوْبَةِ وَيَمُنُّ بِالْعِصْمَةِ بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ ، لَا رَبَّ سِوَاهُ .

سُورَةٌ تَبَّتْ [وَفِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ] .

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ [عَنْهُ] قَالَ : { لَمَّا نَزَلَتْ : { وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ } وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخَلَّصِينَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَعَدَ الصَّفَا وَهَتَفَ : يَا صَبَا حَاهُ فَقَالُوا : مَنْ هَذَا ؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَنَا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْبًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ ، وَأَنَّ الْعَدُوَّ مُصْبِحُكُمْ أَوْ مُمَسِّكُمْ ، أَكُنْتُمْ مُصَلِّقِي ؟ قَالُوا : مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا . قَالَ : فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ .

فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ : أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا ؟ تَبَّا لَكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ } . إِلَى آخِرِهَا { .

هَكَذَا قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ عَلَيْنَا يَوْمَئِذٍ ، زَادَ الْحُمَيْدِيُّ وَغَيْرُهُ : { فَلَمَّا سَمِعَتْ امْرَأَتُهُ مَا نَزَلَ فِي زَوْجِهَا وَفِيهَا مِنَ الْقُرْآنِ ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْكُعْبَةِ ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي يَدَيْهَا فَهْرٌ مِنْ حِجَارَةٍ ، فَلَمَّا وَقَفَتْ عَلَيْهِ أَخَذَ اللَّهُ بِبَصَرِهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ تَرَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ . فَقَالَتْ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَيْنَ صَاحِبِكَ ؟ فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ يَهْجُونِي ، فَوَاللَّهِ لَوْ وَجَدْتَهُ لَصُرَبْتُ بِهِذَا الْفَهْرِ فَأَهُ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَشَاعِرَةٌ : مُذَمَّمًا عَصِينَا وَأَمْرُهُ أَيْبِنَا وَدِينُهُ قَلْبِنَا ثُمَّ انْصَرَفَتْ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا تَرَاهَا رَأَتْكَ ؟ قَالَ : مَا رَأَيْتِي ، لَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ بِبَصَرِهَا عَنِّي { . وَكَانَتْ قُرَيْشٌ إِذَا تَسَمَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُذَمَّمًا ، ثُمَّ

يَسُبُّونَهُ ، فَكَانَ يَقُولُ : أَلَا تَعْجَبُونَ لِمَا يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي مِنْ أَدَى قُرَيْشٍ يَسُبُّونَ وَيَهْجُونَ مُذَمَّمًا وَأَنَا مُحَمَّدٌ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ : { تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ } : اسْمُهُ عَبْدُ الْعُزَّى ، وَاسْمُ امْرَأَتِهِ الْعُرَاءُ أُمُّ جَمِيلٍ ، أُخْتُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ ، فَظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَكْنِيَةِ الْمُشْرِكِ ، حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي سُورَةِ طه فِي قَوْلِهِ : { فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِنِنَّا } " يَعْنِي كُنْيَاهُ عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ .

وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ إِنَّمَا كَنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِمَعَانٍ أَرْبَعَةٍ : الْأَوَّلُ أَنَّهُ [لَمَّا] كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ الْعُزَّى ، فَلَمْ يُضِفْ اللَّهُ الْعُبُودِيَّةَ إِلَى صَمِّ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ كَانَ تَكْنِيَتُهُ أَشْهَرُ مِنْهُ بِاسْمِهِ ؛ فَصَرَّحَ بِهِ .

الثَّلَاثُ أَنَّ الْإِسْمَ أَشْرَفُ مِنَ الْكُنْيَةِ ، فَحَطَّهُ اللَّهُ عَنِ الْأَشْرَفِ إِلَى الْأَقْصَى ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ بُدًّا مِنَ الْخِيَارِ عَنْهُ ، وَلِذَلِكَ دَعَا اللَّهُ أَنْبِيََاءَهُ بِأَسْمَائِهِمْ ، وَلَمْ يَكُنْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ .

وَيَدُلُّكَ عَلَى شَرَفِ الْإِسْمِ [عَلَى الْكُنْيَةِ] أَنَّ اللَّهَ يُسَمِّي وَلَا يُكْنِي وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لظُهُورِهِ وَبَيَانِهِ وَاسْتِحَالَةِ نِسْبَةِ الْكُنْيَةِ إِلَيْهِ لِتَقْدُّسِهِ عَنْهَا .

الرَّابِعُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يُحَقِّقَ نِسْبَهُ بِأَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ ، فَيَكُونُ أَبَا لَهَا ، تَحْقِيقًا لِلنَّسَبِ ، وَإِمِضَاءً لِلْقَالَ وَالطَّيْرَةِ الَّتِي اخْتَارَ لِنَفْسِهِ [لِذَلِكَ] .

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ أَهْلَهُ إِتْمَا كَانُوا سَمَّوَهُ أَبَا لَهَبٍ لِتَلَهَّبَ وَجْهَهُ وَحُسْنِهِ ؛ فَصَرَفَهُمُ اللَّهُ عَنْ أَنْ يَقُولُوا لَهُ : أَبُو نُورٍ ، وَأَبُو الضِّيَاءِ ، الَّذِي هُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْمَحْبُوبِ وَالْمَكْرُوهِ وَأَجْرَى عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ أَنْ يُضِيفُوهُ إِلَى اللَّهَبِ الَّذِي هُوَ مَخْصُوصٌ بِالْمَكْرُوهِ وَالْمَذْمُومِ ، وَهُوَ النَّارُ ، ثُمَّ تَحَقَّقَ ذَلِكَ فِيهِ بِأَنْ جَعَلَهَا مَقْرَهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ مَرَّتْ فِي هَذِهِ السُّورَةِ قِرَاءَتَانِ : إِحْدَاهُمَا قَوْلُهُ : " وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ . وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ " .

وَالثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَقَدْ تَبَّ .

وَهُمَا شَادَتَانِ ، وَإِنْ كَانَ الْعَدْلُ رَوَاهُمَا عَنْ الْعَدْلِ ، وَلَكِنَّهُ كَمَا بَيَّنَّا لَا يُقْرَأُ إِلَّا بِمَا بَيْنَ الدَّفْعَيْنِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ .

سُورَةُ الْإِخْلَاصِ [وَقِيلَ] التَّوْحِيدِ .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَقْطُوعًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا أَنَّهُ قَالَ : { أَتَى رَهْطٌ مِنْ يَهُودِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ، هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ .

فَمَنْ خَلَقَهُ ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَفَعَ لَوْنُهُ ، ثُمَّ سَاوَرَهُمْ غَضَبًا لِرَبِّهِ ، فَجَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَكَّنَهُ ، فَقَالَ : خَفِّضْ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ ، وَجَاءَهُ مِنَ اللَّهِ بِجَوَابِ مَا سَأَلُوهُ : { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } السُّورَةَ {

وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ بَاطِلَةٌ هَذَا أَمْثَلُهَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فِي فَضْلِهَا ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ { أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ : { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } يُرَدِّدُهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَفَالَّهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّهَا لَعَدْلٌ ثَلُثُ الْقُرْآنِ { ، فَهَذَا فَضْلُهَا ، وَقَدْ قَرَّرْنَا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ وَالْمُشْكِلِينَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ رُوِيَ أَنَّ { رَجُلًا كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ ، فَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُولُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ قَوْمُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ : إِنِّي أَحِبُّهَا ، فَقَالَ لَهُ : حُبُّكَ إِيَّاهَا أَذْخَلَكَ الْجَنَّةَ { . فَكَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَكَرُّرُ سُورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

وَقَدْ رَأَيْتَ عَلَى بَابِ الْأَسْبَاطِ فِيمَا يَقْرُبُ مِنْهُ إِمَامًا مِنْ جُمْلَةِ الثَّمَانِيَةِ وَالْعِشْرِينَ إِمَامًا كَانَ فِيهِ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ فِي رَمَضَانَ بِالْأَنْزَاكِ ، فَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، حَتَّى يُتِمَّ التَّرَاوِيحَ تَخْفِيفًا عَلَيْهِمْ وَرَغْبَةً فِي فَضْلِهَا .

وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ حَتْمُ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ ، حَسْبَمَا ذَكَرْنَا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ وَالْمَسَائِلِ .

سُورَةُ الْفَلَقِ وَالنَّاسِ [فِيهِمَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ] : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي سَبَبِ نُزُولِهِمَا : رُوِيَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُحِرَ حَتَّى كَانَ يُجِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ ، فَمَكَثَ كَذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمُكِّثَ ، ثُمَّ قَالَ :

يَا عَائِشَةُ ، أَشَعُرْتُ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتَهُ فِيهِ ؟ أَتَانِي مَلَكَانِ ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي ، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي قَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي : مَا شَأْنُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ .

قَالَ : وَمَنْ طَبَهُ ؟ قَالَ : لِيَبْدُ بِنُ الْأَعْصَمِ .

فَقَالَ : فَمَاذَا ؟ قَالَ : فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ ، فِي جُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ ، تَحْتَ رَاغُوفَةٍ فِي بَشْرِ ذُرْوَانَ .
فَجَاءَ الْبَشْرُ وَاسْتَخْرَجَهُ { .

انْتَهَى الصَّحِيحُ زَادَ غَيْرُهُ : { فَوَجَدَ فِيهَا إِحْدَى عَشْرَ عُقْدَةً ، فَنَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ إِحْدَى عَشْرَ آيَةٍ ، فَجَعَلَ كُلَّمَا قَرَأَ آيَةً انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، حَتَّى انْحَلَّتْ الْعُقْدُ ، وَقَامَ كَأَنَّمَا أَنْشَطُ مِنْ عِقَالٍ { .
أَفَادِيهَا شَيْخُنَا الزَّاهِدُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَدْرَانَ الصُّوفِيُّ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ } : رُوِيَ أَنَّهُ الذَّكَرُ .
وَرُوِيَ أَنَّهُ اللَّيْلُ .

وَرُوِيَ أَنَّهُ الْقَمَرُ ، وَذَلِكَ صَحِيحٌ خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَوَجْهُ أَنَّهُ الذَّكَرُ أَوْ اللَّيْلُ لَا يَخْفَى .

وَوَجْهُ أَنَّهُ الْقَمَرُ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْجَهْلِ وَعِبَادَتِهِ وَاعْتِقَادِ الطَّبَائِعِيِّينَ أَنَّهُ يَفْعَلُ الْفَاكِهَةَ أَوْ تَنْفَعَلُ عَنْهُ ، أَوْ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَعَ بِاللَّيْلِ انْتَشَرَتْ عَنْهُ الْحَشَرَاتُ بِالْإِذَايَاتِ ، وَهَذَا يَضْعُفُ لِأَجْلِ انْتِشَارِهَا بِاللَّيْلِ أَكْثَرَ مِنْ انْتِشَارِهَا بِالْقَمَرِ .
وَفِيمَا ذَكَرْنَا مَا يُعْنِي عَنِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : {

أُتِرْتُ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ أَرْ مِثْلَهُنَّ ، فَذَكَرَ السُّورَتَيْنِ : الْفَلَقَ ، وَالنَّاسَ { صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَفِي الصَّحِيحِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا تَقَلَّ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِيَدِي ، وَأَمْسَحُ بِإِصْبَعِي لِيَرَكِيهَا { .

قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ : كَيْفَ يَنْفُثُ ؟ قَالَ : يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ وَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ .

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : قَالَ مَالِكٌ : هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ .

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْمُشْكَلِينَ .

قَالَ الْإِمَامُ الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَدْ أَتَيْنَا عَلَى مَا شَرَطْنَا فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ حَسَبَ الْإِمْكَانِ عَلَى حَالِ الزَّمَانِ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى عَوَارِضٍ لَا تُعَارِضُ مَا بَيْنَ مَعَاشٍ [يُرَاشُ] ، وَمُسَاوَرَةٍ عَدُوٍّ أَوْ هَرَاشٍ ، وَسَمَاعٍ لِلْحَدِيثِ لَيْسَ لَهُ دِفَاعٌ ، وَطَالِبٍ لَا بُدَّ مِنْ مُسَاعَدَتِهِ فِي الْمَطَالِبِ ، إِلَى هِمَمٍ لِأَهْلِ هَذِهِ الْأَقْطَارِ قَاصِرَةٍ ، وَأَفْهَامٍ مُتَقَاصِرَةٍ ، وَتَقَاعُدٍ عَنِ الْإِطْلَاعِ إِلَى بَقَاءِ الْإِسْتِبْصَارِ ، وَافْتِنَاعٍ بِالْقَشْرِ عَنِ اللَّبَابِ ، وَإِفْصَارٍ وَاجْتِنَاءٍ بِالتَّفَايَةِ عَنِ التَّنَاقُورِ ، وَزُهْدٍ فِي طَرِيقِ الْحَقَائِقِ ، يَبْدُ أَنَّهُ لَمْ يَسْعُنَا وَالْحَالَةَ هَذِهِ إِلَّا نَشَرْنَا مَا جَمَعْنَا ، وَنَشَرْنَا مَا وَعَيْنَاهُ ، وَالْإِمْسَاكُ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِمْ وَلَا تَبْلُغُهُ إِحَاطَتُهُمْ .

وَكَمُلَ الْقَوْلُ الْمُوجِزُ فِي التَّوْحِيدِ وَالْأَحْكَامِ ، وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ، مِنْ عَرِيضِ بَيَانِهِ ، وَطَوِيلِ تَبْيَانِهِ ، وَكَثِيرِ بُرْهَانِهِ ، وَبَقِي الْقَوْلُ فِي عِلْمِ التَّذْكِيرِ وَهُوَ بَحْرٌ لَيْسَ لِمَدِّهِ حَدٌّ ، وَمَجْمُوعٌ لَا يَحْصُرُهُ الْعُدُّ ، وَقَدْ كُنَّا أَمَلِينَا عَلَيْكُمْ فِي ثَلَاثِينَ سَنَةً مَا لَوْ قُبِضَ لَهُ تَخْصِيلٌ لَكَانَتْ لَهُ جُمْلَةٌ تَدُلُّ عَلَى التَّفْصِيلِ ، وَلَمَّا ذَهَبَ [بِهِ] الْمَقْدَارُ ، فَسَيَعْلَمُ

الْعَاقِلُ لِمَنْ عَقَبَى الدَّارُ .

وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

[قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : انْتَهَى الْقَوْلُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِمِائَةٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا
كَمَا هُوَ أَهْلُهُ] .